سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٥١)

دروس وفتاوى المسجد الحرام

لمعالي الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان جابر عثمان المجلهم السونيلم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الأول

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت

التراث الذهبي
الرياض

دروس وفتاوى المسجد الحرام

دروس وفتاوى

المسجد الحرام

الجزء الأول

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان

دروس وفتاوى المسجد الحرام ١-٦. / صالح بن فوزان الفوزان؛ سلمان جابر المجلهم - ط١. .- الرياض، ١٤٤٥هـ

٦ مج

رقم الإيداع: ١٠١٤٩ / ١٤٤٥

ردمك: ٥-١-٩٢١٢٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٢-٢-٩٢١٢٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

الطَّبْعَةُ الأُولَى

(١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م)

الإمام الذهبي

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦

فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨

فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦٥٥٧٧٦٥١٣٨

الخط الساخن: جوال: ٠٠٩٦٥٩٤٤٠٥٥٥٩

z.zahby74@yahoo.com imamzahby

دروس وفتاوى المسجد الحرام

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الأول

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وبعد:

فقد أذنت لابننا وتلميذنا فضيلة الشيخ الدكتور سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم، بطباعة: **دروس وفتاوى المسجد الحرام.**

رجاء أن ينفع الله به، ويكتب لي وله الأجر.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه: د. صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة

١٤/١٢/١٤٤٠هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَـةُ النَّاشِـرِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، **أما بعد:**

فإنني أحمد الله الكريم على نعمة الإسلام والهداية، وأسأله الثبات عليه حتى ألقاه، وهو غافر لذنوبي وخطاياي وآثامي وتقصيري، وهزلي وجدي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي.

وإن من نعمة الله الكريم أن يسر لي جمع مواعظ وكلمات ودروس وفتاوى المسجد الحرام بمكة المكرمة في أعظم أرض وبقعة، عند بيت الله الكعبة قبلة المسلمين في كل زمان ومكان -زادها الله تشريفًا وتعظيمًا-، لشيخنا صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان -أثابه الله عَزَّوَجَلَّ-، ألقاها فضيلته في مناسبات مختلفة وأوقات متفرقة، في مواضيع متعددة ومتنوعة، في العقيدة والفقه وشرح لبعض الآيات والأحاديث النبوية والمواضيع الشرعية، التي هي في غاية الأهمية للمسلم، الذي جعل الوحي منهاجًا له، وطريقة يتعبد الله بها على سنة محمد صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يقطع بها دار الاختبار والابتلاء، دار الدنيا المؤقتة، نسأل الله أن نكون من أهل النجاة والفوز والرحمة في الدنيا والآخرة.

وإن مما يشار إليه أن إعداد هذا الكتاب وطباعته وتهيئته وريعه، والعائد من بيعه، وكل ما بذل فيه إنما هو وقف لله جَلَّوَعَلَا، على نفقة الشيخ مساعد بن علي الشايجي، والشيخ محمد بن أحمد الفرحان، وزوجته الكريمة، تقبل الله منا

ومنهم، وأحسن لنا الختام والوفادة عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا النبي الأمين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: **يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: **لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**»[1].

هذا حديث عظيم، معاذ بن جبل الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من علماء الصحابة وأجلائهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن شباب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين نهلوا العلم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولذلك خصه بهذا الحديث لأهليته لتحمله وتبليغه للناس.

وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

الفائدة الأولى: فيه تواضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو أفضل الخلق، ومع هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).
وفي رواية عند البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢): «فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا».
وجاء في فتح المجيد (ص٢٨) قال الوزير أبو المظفر: (لم يكن يكتمها إلا عن جاهل يحمله جهله على سوء الأدب بترك الخدمة في الطاعة).

يركب الحمار كغيره من الناس، هذا تواضعه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأيضًا يردف معه من أصحابه من يركب معه، هذا من باب التواضع، ولا يختص بمركوب دون غيره.

وفيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ»**، هذا فيه التعليم بواسطة السؤال والجواب؛ لأنه يكون أبلغ وأثبت في الذهن مما لو أنه ألقى إليه العلم بدون سؤال، سأله أولًا من أجل أن يتطلع إلى الجواب، فيكون ذلك أثبت في الذهن.

وطريقة التعليم بالسؤال والجواب طريقة معروفة عند أهل العلم، ولها عناية وأهمية كبيرة.

«هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ على عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، هذا فيه أن المسؤول إذا لم يكن عنده علم، ولم يكن عنده جواب أنه يسند العلم إلى عالمه، ولا يخوض أو يتخرص وهو ليس عنده جواب، بل يقول: الله ورسوله أعلم، ويتوقف عن الإجابة وهو لا يدري، وهذا شيء يغفل عنه كثير من المتعلمين، فإنهم إذا سئلوا، بادروا إلى الإجابة، وأكثرهم ليس عنده علم، وإنما يتخرص فيقول على الله بغير علم، وهذا خطر عظيم.

الإنسان في عافية، إذا سئل في المسائل الشرعية، إن كان عنده جواب يطمئن إليه، وهو جواب صحيح، فإنه يجيب، وإن كان أنه ليس عنده جواب، فهو يتوقف، ولا يتسرع في الفتوى أو الإجابة، فهذا فيه أدب طالب العلم، وهو مهم جدًّا.

«قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، هذا في حياة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقال: الله

ورسوله أعلم، أما بعد وفاة الرسول ﷺ فيقال: الله أعلم. ثم جاء الجواب بعد أن تطلع معاذ رضي الله عنه إلى الجواب، أجابه النبي ﷺ، فهو الذي يسأل، وهو الذي يجيب.

«**فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»، هذا حق واجب، وهو الذي خلق الله الخلق من أجله؛ كما قال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات:٥٦]، وحق الله مقدم على سائر الحقوق، دائمًا يأتي هو أول الحقوق في القرآن: ﴿**وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ**﴾ [النساء:٣٦] إلى آخر الآية.

لما ذكر الحقوق العشرة في هذه الآية، جعل أولها حق الله سبحانه وتعالى، ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا**﴾ [الإسراء:٢٣] إلى آخر الآيات.

بدأ بحق الله سبحانه وتعالى، وحق الله هو أول الحقوق الواجبة على العباد، وهو الذي خلقوا من أجله، ما هو حق الله؟ «**أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»، لا يكفي أنهم يعبدونه؛ بل لابد أن يتركوا عبادة ما سواه، أما إذا عبدوه وعبدوا معه غيره، فهذا شرك، وعبادتهم لله تكون باطلة.

المشركون الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ كانوا يعبدون الله بأنواع من العبادات، ولكنهم كانوا يشركون معه غيره من الأصنام والأولياء والصالحين والأشجار والأحجار، فصاروا مشركين، ولم تنفعهم عبادتهم لله.

فكل من عبد الله وعبد معه غيره، فإنه مشرك، عبادته لا تنفعه، الذين يعبدون الله الآن، ويصلون ويصومون ويحجون، ولكنهم يدعون الأولياء

والصالحين والأموات، ويستغيثون بهم، ويذبحون لهم، وينذرون لهم، هؤلاء مشركون، لا تنفعهم عبادتهم لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه قال: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، كما في القرآن: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦]. مثل لفظ الآية تمامًا؛ لأن عبادة الله لاتصح مع الشرك، لاتصح إلا إذا خلصت من الشرك، وأن العبد لا يعبد إلا الله، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا﴾ [آل عمران:٦٤]، انظر! أهل كتاب، علماء، ولكن لما كانوا يشركون، لم ينفعهم علمهم، ولا الكتاب الذي بأيديهم.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ يعني: أقبلوا، ﴿إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٦٤].

﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ هذا حصر، وأكده بقوله: ﴿وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾، وقوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ هذا كاف؛ لأنه حصر، لكن مع ذلك أكده فقال: ﴿وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾؛ لأن اليهود والنصارى يعبدون الله، ولكنهم يعبدون معه غيره، يعبدون عزيرًا، ويعبدون المسيح، يعبدون من دون الله عَزَّوَجَلَّ، الرسول دعاهم إلى التوحيد وترك الشرك.

«أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، هذا فيه أن العبادة لا تصح مع الشرك ولا تقبل، «وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». وانظر كلمة «شَيْئًا» عامة، نكرة في سياق النفي، تعم كل شيء[1]، لايشرك مع الله شيئًا أبدًا؛ لا من الملائكة، ولا من الرسل،

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ١٣٢)، وبدائع الفوائد (٤/ ٢، ٣)، ومذكرة الشنقيطي (ص٢٠٤ - ٢٠٧).

ولا من الأولياء والصالحين، ولا من الأحجار والأشجار، ولا من الجن، ولا من الإنس.

«أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، أي: أيّ شيء، بعض الجهال يقولون: عبادة الأولياء والصالحين تقرب إلى الله، وهم وسائط بيننا وبين الله، فالله رد عليهم لما قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر:٣]، سماهم كذبة وكفرة، مع أنهم يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ﴾، هذه نفس شبة القبوريين اليوم؛ لا نعبد الأموات إلا لأنهم صالحين يقربوننا إلى الله ويتوسطون لنا عند الله، نفس قول المشركين السابقين، ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨]، لا يعبدونهم لأنهم يخلقون ويرزقون، ولكن يعبدونهم لأجل الشفاعة، يشفعون لهم عند الله، ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس:١٨]، سماه شركًا ونزه نفسه عنه، وهم يقولون: شفعاء، نحن نعلم أنهم لا يخلقون ولا يرزقون ولا يحيون ولا يميتون، ولكن هم صالحون ويشفعون لنا عند الله. ليس هذا طريق الشفاعة، الشفاعة حق، لكن ليس هذا طريقها، الشفاعة تكون بإذن الله، وتكون في أهل التوحيد، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم:٢٦]،

يأذن للشافع ويرضى عن المشفوع فيه بأن يكون من أهل التوحيد، أما الكافر والمشرك، فلا تنفعهم شفاعة الشافعين.

«أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ» يعني: إذا أدوا حق الله عَزَّوَجَلَّ، فماذا يكون حقهم على الله؟

«وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ» هذا حق تفضل به سبحانه وهو غير واجب عليه سبحانه؛ لأن أحدًا لا يوجب على الله شيئًا، وإنما هذا حق تفضل به هو سبحانه، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧]، حق تفضل الله به على نفسه، أوجبه على نفسه تفضلًا منه سبحانه على عباده، وإلا هم لا يلزمونه بشيء.

«وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» من سلم من الشرك، سلم من العذاب، إما أنه يسلم من العذاب مطلقًا، ولا يعذب أبدًا إن كان ممن حقق التوحيد، وإما أنه يعذب بذنوبه إذا شاء الله، ولكنه لا يخلد ومآله إلى الجنة.

فقوله: **«أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»** لا يعذبه عذابًا مطلقًا، ولا يمسه العذاب أبدًا، هذا إذا كان ممن حقق التوحيد وسلم من الذنوب، وقد يعذب بذنوبه، ولكن لا يخلد، ومآله إلى الجنة. فالموحد من أهل الجنة إما ابتداءً وإما في النهاية بالتوحيد، وفي الحديث: **«قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»**(١)، والله جَلَّوَعَلَا

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣١٥) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال أبو عيسى: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. ويشهد له ما في صحيح مسلم (٢٦٨٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَقُولُ اللهُ** =

يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]. فالشرك لا يغفر أبدًا، أما غيره من الذنوب الكبائر التي ليست شركًا هذه تحت المشيئة، إن شاء الله غفر لصاحبها، وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة بعد ذلك، أما الكافر والمشرك، فدخوله في النار دخولًا مؤبدًا لا يخرج منها، نسأل الله العافية!

«**وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ**» هذا وعد منه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ «**أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**».

فقال معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: «**أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟**»؛ أفلا أبشر الناس بهذا الحديث أن الموحد لا يُعذَّب ولا يعذَّب إلا المشرك، هذه بشارة عظيمة لأهل التوحيد، قال له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**»، هذا فيه جواز كتمان العلم للمصلحة إذا كانوا يخشى عليهم من الاتكال على الرجاء، ربما يتسارعون إلى الذنوب، ويقولون: ما دام لم نشرك بالله، فنحن لا نعذب. فيتسارعون في الذنوب، يفهمون خطأً، يفهمون المسألة فهمًا خاطئًا، ويظنون أن الذنوب لا تضر كما يقوله المرجئة(١)، يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

هذا خطأ؛ بل المعصية قد تضر، وقد يعذب بها صاحبها، وقد يبقى في النار أحقابًا، ثم يخرج من النار فحمة محترقة، ثم ينبت جسمه بالنهر، نهر يسمى نهر

= عَزَّوَجَلَّ: **مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً**».

(١) المرجئة: قيل: من الإرجاء، أي: من التأخير؛ لأنهم أخَّروا العمل عن مسمَّى الإيمان. وقيل: من الرجاء؛ لأنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة! وهم فرق شتَّى. انظر: مقالات الإسلاميين (ص١٣٢)، والفرق بين الفِرق (ص١٩٠).

الحياة، ينبت جسمه، ثم إذا هذب ونقي دخل الجنة[1]. فلا يغتر بالذنوب أو يعتمد على الرجاء، الذنوب وإن لم تكن شركًا فقد يعذب بها صاحبها؛ كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، فدل على أن بعض العصاة قد لا يشاء الله العفو عنهم، ويعذبه بذنوبه، ويدخل النار وهو من الموحدين، يدخل النار فيعذب بها.

فلو أن معاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أخبر الناس بذلك، لتسارع الجهال إلى الذنوب، وهانت عليهم الذنوب والمعاصي، وقالوا: مادام أننا لا نشرك، فإن الذنوب لاتضرنا. وهذا فهم خاطئ، فإذا كان نشر بعض العلم يفهم على غير وجهه، فإنه يكتم ولا ينشر، فهذا فيه جواز كتمان العلم للمصلحة، وأنه لا يلقى على كل الناس، لا يلقى إلا على الخواص من العلماء الذين لا يغترون ولا يفهمون فهمًا خاطئًا.

فأحاديث الوعد هذه لا تلقى على كل الناس، تأتي عند ناس عصاة متساهلين في الذنوب وتقف وتقول: الله غفور رحيم، الله لا يعذب إلا من يشرك به. يفرحون ويكثرون من الذنوب والمعاصي؛ لأنك فتحت لهم الباب، فلا تذكر لهم الوعد، اذكر لهم الوعيد، إذا رأيت ناسًا مسرفين في المعاصي، اذكر نصوص الوعيد عندهم لعلهم يتوبون. وإذا جئت عند ناس غلاة متشددين،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (٣٠٤) (١٨٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَا، أَوِ الحَيَاةِ -شَكَّ مَالِكٌ- فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

فأحضر لهم نصوص الوعد، يعني: تحضر العلم عند المناسبات، تحدث الناس بما يعرفون، ليس كل الناس سواء. العصاة تكلم معهم بكلام خاص، والمتشددون تتكلم معهم بكلام آخر، كلام خاص بما يناسبهم.

فهذا فقه الداعية أنه يتعامل مع الناس بحسب ما يليق بحالهم، ولا يذكر العلم عند ناس يفهمون خطأ، لا يذكره عندهم، ليس كل العلم ينشر، وإنما ينشر على الناس حسب ما تستوعبه عقولهم ويستفيدون منه ولا يفهمونه خطأ. والحكمة: وضع الأشياء في مواضعها[1]، ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل:١٢٥]. ﴿بِٱلْحِكْمَةِ ﴾ تضع الأمور في مواضعها، إذا جئت عند العصاة، تحضر لهم نصوص الوعيد لعلهم يتوبون، وتكره إليهم الذنوب والمعاصي، وإذا جئت عند العباد المتشددين الذين قد يقنطون من رحمة الله، فإنك تأتي لهم بنصوص الوعد والرحمة لتهدئ من غلوائهم وتشددهم، هكذا فقه الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

«لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا»، هذا فيه أن العلم إذا كان لا يناسب عند بعض الناس ذكره، فلا تذكره حتى يتفقوا ويعرفوا، ثم بعد ذلك تلقيه عليهم، قال: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا»؛ اتركهم لأجل يحذرون من المعاصي ولا يتساهلون فيها، وهذا طيب أنهم يحذرون من المعاصي ويتجنبونها من أنك تفتح لهم باب التسهيل وباب الرجاء، فيتمادون في المعاصي والذنوب، وربما يتدرجون إلى الكفر والشرك؛ لأن الذنوب يجر بعضها بعضًا.

---

(١) انظر: جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٣٩٠)، ومدارج السالكين (٢/ ٤٤٨)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (١/ ٧٣).

فهذا حديث عظيم مفيد للمسلم، وهو منهج دعوة ومنهج حياة يسير عليه المسلم.

وفيه أن التوحيد هو أول شيء، هو أول الحقوق.

وفيه فضل التوحيد، وأن الموحد يرجى له المغفرة، ولو كان عنده ذنوب دون الشرك، فلا يقنط من رحمة الله، يرجى له المغفرة، لكن لا تسهل عليه الذنوب والمعاصي؛ بل حذره منها، حذره من الذنوب؛ لئلا تهلكه الذنوب والمعاصي.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفق الجميع للفقه في دينه، والعمل بشرعه، وأن يجنبنا وإياكم شر الفتن ومضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، نسأله أن يرزقنا وإياكم الفقه في دينه، اللهم فقهنا في دينك، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، واجعله حجة لنا لا حجة علينا يا رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

جاء في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[1].

وجاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحضرة أصحابه فقال: «**يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنْ الإِسْلامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ!**»[2].

الإسلام هو الاستسلام لله جَلَّ وَعَلَا بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله[3]، هذا تعريف الإسلام، وأما هذه المذكورة في الحديثين، فإنها

---

(١) أخرجه البخاري (٨، ٤٥١٤)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٥٠، ٤٧٧٧)، ومسلم (٩، ١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٣٧٦)، ومجموع الفتاوي (٧/٢٦)، وشرح ثلاثة الأصول للمؤلف –حفظه الله– (ص١٤٦).

أركان الإسلام، هي أركان الإسلام التي يقوم عليها، هي مبانيه؛ ولهذا قال في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ**»، فهي مبانيه وأركانه ودعائمه التي يقوم عليها، والتي لابد منها.

وبقية الطاعات وبقية العبادات هي من الإسلام، لكنها ليست أركانًا، وإنما هي مكملات، أما هذه الأشياء الخمسة، فإنها أركان لابد منها، ولايتحقق الإسلام بدونها.

الركن الأول أو المبنى الأول: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، هذا هو الركن الأول الشهادتان.

شهادة أن لا إله إلا الله أي: أن تقر وتعترف وتنطق بلسانك بشهادة ألا إله إلا الله، أن تقر وتعترف وتنطق بلسانك أن لا إله إلا الله، أي: لا معبود بحق إلا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وهذا الركن هو الأساس، هو أساس الإسلام، بقية الأركان تابعة لهذا الركن، ورأسها وأصلها هو الركن الأول شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدًا رسول الله.

شهادة أن لا إله إلا الله تقتضي ألا تعبد إلا الله، وأن تترك عبادة ما سواه كائنًا من كان؛ لأن العبادة حق لله وحده، ليس لأحد فيها استحقاق؛ لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا ولي من الأولياء، أو صالح من الصالحين، ولا حجر، ولا شجر، ولا أي شيء.

العبادة حق لله وحده، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا

لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ على عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»[1]. وهذا الحق مقدم على سائر الحقوق، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾ [النساء:٣٦]، ذكر الحقوق العشرة في هذه الآية، وذكر أولها حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾، إلى أن قال: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الإسراء:٢٣-٢٦]، فالله جَلَّ وَعَلَا دائمًا إذا ذكر الحقوق الواجبة على الإنسان أول ما يذكر حقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنه هو الأساس الذي يقوم عليه الدين، فلا يقوم الدين إلا على التوحيد، وهو إخلاص العبادة لله وترك عبادة ما سواه؛ ولهذا لما بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن ليدعو إلى الله ويقضي بين الناس هناك، قال له: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالى»- فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ**

(١) سبق تخريجه (ص٧).

هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[(١)]، فأول ما بدأ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يبدأ بالتوحيد، أن يبدأ بالأمر بعبادة الله وحده لا شريك له؛ لأنه هو الأساس، فإذا قبلوا التوحيد وشهدوا أن لا إله إلا الله، وشهدوا أن محمدًا رسول الله، فإنهم يؤمرون بالصلاة، فإذا قبلوا بالصلاة، يؤمرون بالزكاة. فدل على أن الأصل والأساس هو التوحيد، وهو إفراد الله جَلَّ وَعَلَا بالعبادة وترك عبادة ما سواه، وأنها لا تصح الأعمال إلا إذا تحقق التوحيد، تحقق الأساس.

وبدون التوحيد لا فائدة من الأعمال ولو كثرت، فإنها هباء منثور، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للمشركين الذين أبوا أن يقبلوا التوحيد، قال: ﴿ **وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا** ﴾ [الفرقان:٢٣]، وقال تعالى: ﴿ **مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ** ﴾ [إبراهيم:١٨]، وقال سبحانه: ﴿ **وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا** ﴾ [النور:٣٩]، لماذا؟ لأنهم لم يأتوا بالأساس الذي تبنى عليه الأعمال، وهو التوحيد؛ بل كانوا يدعون غير الله، ويذبحون لغير الله، وينذرون لغير الله، يعبدون الأصنام، ويعبدون الملائكة، ويعبدون الأولياء والصالحين، ويعبدون الجن، ويعبدون الأشجار والأحجار، ويعبدون أنواعًا كثيرة غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلذلك لا تنفعهم أعمالهم يوم القيامة؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢)، ومسلم (٢٩) (١٩).

يقول: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥، ٦٦].

فالذي يصلي ويصوم ويحج ويعتمر ويتصدق ويعمل الأعمال لكنه يدعو غير الله، يدعو الأموات، ويستغيث بالمقبورين، ويعبد الأولياء والصالحين، هذا ليس له حج، وليس له صلاة، وليس له أي عبادة، لا تنفعه عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنه لم يخلص التوحيد لله عَزَّوَجَلَّ، ولم يوجد الأساس الذي يبني عليه أعماله، فهو مهما أتعب نفسه وصلى الليل والنهار وأنفق الأموال وحج كل سنة واعتمر كل شهر، إذا كان يدعو غير الله، فلا فائدة من أعماله، ولا قيمة لها عند الله، وتكون هباء منثورًا، تكون كسراب بقيعة، تكون كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف.

فيجب على المسلم أن يفطن لهذا، وأن يخلص العبادة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن العبادة لا تصح مع الشرك، ولهذا يقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦]، لم يقتصر على قوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾، بل قال: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾؛ لأن عبادة الله لا تصح مع وجود عبادة غيره.

والحديث القدسي أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١)، وفي رواية: «**فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ**»(٢)، الله جَلَّ وَعَلَا لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٢)، وأحمد في المسند (١٣/ ٣٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٦٧)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٢٤)، والبيهقي في شُعَب الإيمان (٥/ ٣٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لوجهه الكريم، لا يقبل من الأعمال والأقوال والعبادات إلا ما كان خالصًا من الشرك، ولهذا قدم الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله؛ لأن الإيمان بالله لا يصح إلا مع الكفر بالطاغوت، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وهذا هو معنى لا إله إلا الله؛ لأن «لا إله إلا الله» تشتمل على نفي وعلى إثبات؛ نفي العبادة عما سوى الله عَزَّوَجَلَّ، فـ«لا إله» أي: لا معبود بحق، «إلا الله»: إثبات العبادة لله بعد نفيها عما سواه، وهذا هو معنى قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ﴾، ﴿يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ هذا هو معنى «لا إله»، ﴿وَيُؤْمِن بِاللَّهِ﴾ هذا هو معنى «إلا الله».

وقال الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبيه وقومه: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف:٢٦، ٢٧].

فقوله: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ﴾ هذا هو معنى النفي «لا إله»، ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ هذا معنى الإثبات «إلا الله».

وهذا هو معنى لا إله إلا الله، معناها: نفي العبادة عما سوى الله عَزَّوَجَلَّ، وإثباتها لله وحده لا شريك له.

فيجب على المسلم أن يتفطن لهذا الأمر، فإن بعض الناس أو كثير من الناس يدّعون الإسلام، وينطقون بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، لكنهم لا يحققون هذه الكلمة، ينطقون بها بألسنتهم، ولكنهم لا يحققون معناها ومدلولها بأفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم، فتراهم يذبحون للجن، ويذبحون للقبور، وينذرون للأموات، ويستغيثون بالموتى.

فأين لا إله إلا الله؟ وأين معناها؟ هل هي مجرد لفظ يقال باللسان فقط؟ أو هي لفظ ومعنى ومقتضى؟

لابد من هذا، لابد حينما تنطق بـ«لا إله إلا الله» أن تعرف معناها، وإذا عرفت معناها ونطقت بها، فلابد أن تعمل بمقتضاها، وهو أن تخلص العبادة لله عَزَّوَجَلَّ، وتترك عبادة ما سواه.

وأما شهادة أن محمدًا رسول الله؛ لأن الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو المبلغ عن الله جَلَّوَعَلَا، فتشهد له بالرسالة، تعترف بقلبك، وتنطق بلسانك، وتعلن أنه رسول الله، أرسله إلى الناس كافة بشيرًا ونذيرًا، أرسله رحمة للعالمين.

تعترف بهذا بقلبك، وتنطق به بلسانك، أما من اعترف بقلبه، ولم ينطق بلسانه بشهادة أنه رسول الله، فإن هذا لا ينفعه شيئًا؛ لأن المشركين يعرفون أنه رسول الله بقلوبهم، ولكنهم أبوا أن ينطقوا بذلك بألسنتهم حسدًا وعنادًا، قال تعالى: ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام:٣٣]، اليهود والنصارى يعرفون أنه رسول الله، يعرفون هذا، ولهذا قال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ﴾ أي: يعرفون محمدًا صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأنه رسول الله، ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٤٦]، فهم يعرفون أنه رسول الله في نفوسهم وقلوبهم، لكنهم أبوا أن ينطقوا ويشهدوا أنه رسول الله.

وكذلك المنافقون ينطقون بألسنتهم أنه رسول الله، لكنهم لا يعترفون بذلك في قلوبهم، ولهذا قال سبحانه: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ

﴿لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ١ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً﴾ [المنافقون:١، ٢]، أي: شهادتهم، ﴿جُنَّةً﴾ يعني: سترة[1] يستترون بها من القتل؛ ليعيشوا مع المسلمين وهم كفار في باطن أمرهم لايعترفون برسالة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم ينفعهم النطق بها؛ لأنهم لايعتقدونها بقلوبهم، فالكفار يعتقدونها بقلوبهم، ولكنهم لم ينطقوا بها بألسنتهم، المنافقون على العكس ينطقون بألسنتهم، ولكنهم لا يعترفون بها بقلوبهم.

أما أهل الإيمان فإنهم يعترفون برسالته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقلوبهم، وينطقون بألسنتهم، فيقول: أشهد أن محمدًا رسول الله. هذا لا يكفي، لا يكفي أن تعترف بلسانك وقلبك أنه رسول الله؛ بل لابد أن تتبعه، إذا شهدت أنه رسول الله، واعترفت بذلك بقلبك، فلابد أن تطيعه، ولابد أن تتبعه؛ لأنك اعترفت أنه رسول الله، فالواجب عليك أن تتبعه فيما يأمرك به وفيما ينهاك عنه. قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْ﴾ [النور:٥٤]، وقال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [النور:٥٦]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]. فلابد من طاعة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما من اعترف أنه رسول الله ظاهرًا وباطنًا، ولكنه لا يتابعه ولايطيعه، فهذا ليس شاهدًا أنه رسول الله، قال تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣١ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:٣١، ٣٢].

(١) انظر: العين (٦/ ٢٠)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٢٦٥)، والصحاح (٥/ ٢٠٩٤)، ومقاييس اللغة (١/ ٤٢١).

فشهادة أن محمدًا رسول الله تقتضي طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع.

كذلك هذا مقتضى عظيم ألا تعبد الله إلا بما شرعه لك الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا تعبد الله بمقتضى هواك، أو بمقتضى تقليدك لفلان وعلان، أو ما أدركت عليه الناس، بل لابد أن تقتصر على ما جاء به الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تحدث في الدين شيئًا لم يأتِ به هذا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتزعم أنه عبادة وأنه يقربك إلى الله، فهذا بدعة، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2].

إذًا: فالشهادتان –شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدًا رسول الله– لهما معنى، ولهما مقتضى ومدلول.

فشهادة أن لا إله إلا الله تعني إخلاص العبادة لله عَزَّ وَجَلَّ وترك عبادة ما سواه، ومعنى شهادة أن محمدًا رسول الله تقتضي المتابعة للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والطاعة له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتباع سنته وترك البدع وترك المحدثات والخرافات.

فـ«لا إله إلا الله» تقتضي ترك الشرك، وشهادة أن محمدًا رسول الله تقتضي

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلَّقًا في كتاب البيوع – باب النَّجْشِ (٤/ ٣٥٦ مع الفتح)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (١٣/ ٣١٧ مع الفتح).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٢٨/ ٣٧٣)، والدارمي (٩٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٤٥)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥).

ترك البدع وترك المحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطان، هذا هو معنى الشهادتين الركن الأول من أركان الإسلام.

يجب أن نعرف هذا، وأن نحققه بأقوالنا وأفعالنا، وألا نكتفي بالنطق بالشهادتين بدون تحقيق لمدلولها ومعناهما، فإن النطق بها بدون عمل بمقتضاهما لا ينفع الإنسان مهما نطق ومهما تكلم، مادام أن فعله في واد ونطقه في واد آخر، لا يتطابق القول والفعل.

فيجب علينا أن نعرف هذا، هذا هو أهم المهمات، هذا الأمر -وهو معرفة التوحيد ومعرفة السنة والمتابعة- أهم المهمات ورأس الأمر، وهما الأساس الذي يبنى عليه الدين.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقنا وإياكم لصالح الأعمال والأقوال، وأن يجعل أعمالنا وأقوالنا وجميع عباداتنا خالصة لوجه الله، موافقة لسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ **فإن العمل لا يقبل إلا بشرطين:**

الشرط الأول: الإخلاص لوجه الله عَزَّوَجَلَّ وترك الشرك.

والشرط الثاني: المتابعة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك البدع والمحدثات والخرافات، وهذا هو معنى قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [البقرة:١١٢]، هذا هو معنى هذه الآية، ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ ﴾ يعني: أخلص العبادة لله وترك الشرك، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ أي: متبع للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾ [الملك:٢]، قال: ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾، ولم يقل:

(أيكم أكثر عملًا)؛ لأن المدار عــلى الإخلاص، وليس المدار على كثرة العمل، المدار على الإخلاص.

قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] لما سئل عن هذه الآية: «يا أبا علي ما معنى: ﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلًا﴾ [هود:٧] قَالَ: أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ، قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا، وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا، وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا، لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، وَالخَالِصُ إِذَا كَانَ للهِ، وَالصَّوَابُ: إِذَا كَانَ عَلَى السُّنَّةِ»[٢].

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد نبي الهدى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ. ونسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أتباع هذا الرسول، ومن أمة هذا الرسول، إنه سميع مجيب. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) هو الإمام الزاهد العابد أحد صلحاء الدنيا، الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر أبو علي التميمي ثم اليربوعي الخراساني المروزي، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وروى عنه الإمام الشافعي، كان في أول أمره شاطرًا يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس، ثم أراد الله جَلَّ جَلَالُهُ له الهداية. انظر: تاريخ دمشق (٤٨/ ٣٧٥)، ووفيات الأعيان (٤/ ٤٧)، وسير أعلام النبلاء(٨/ ٤٢١)، وطبقات الحنفية (ص٤٠٩)، وشذرات الذهب (١/ ٣١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخلاص والنية (ص٥٠-٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٩٥).

الاستجابة لله ولرسوله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن استجاب لدعوته إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ
عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ
﴿٢١﴾ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ
فِيهِمۡ خَيۡرٗا لَّأَسۡمَعَهُمۡۖ وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٢٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ
بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ
ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الأنفال:٢٠-٢٥]،
وقال تعالى: ﴿ ٱسۡتَجِيبُواْ لِرَبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۚ مَا
لَكُم مِّن مَّلۡجَإٖ يَوۡمَئِذٖ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٖ ﴿٤٧﴾ فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ
عَلَيۡهِمۡ حَفِيظًاۖ إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ﴾ [الشورى٤٧، ٤٨]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا
سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي
وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴾ [البقرة:١٨٦]، وقال تعالى: ﴿ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ
ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبۡ

دَاعِيَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأحقاف:٣١-٣٢].

في هذه الآيات الكريمة من كتاب الله دلالة واضحة على وجوب الاستجابة لله ولرسوله، تارة يأمر بذلك، وتارة يعد المستجيبين له بالنجاة والفوز.

﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى:٣٦-٣٨]، في هذه الآية الكريمة يعد الله جَلَّوَعَلَا الذين استجابوا لربهم بأن ما أعد الله لهم من الكرامة خير وأبقى من الدنيا وما فيها؛ كما أنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ توعد الذين لم يستجيبوا له بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأحقاف:٣٢]، بعدما بين أن الاستجابة لداعي الله توجب مغفرة الذنوب والنجاة من النار والعذاب، ﴿ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الأحقاف:٣١]؛ كما بين في آية البقرة: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي ﴾ [البقرة:١٨٦]، في هذا ما يدل على أن من استجاب لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فإن الله يجيب دعاءه إذا دعاه؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فإذا أجبت داعي الله، أجاب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ دعوتك، وإذا لم تجب داعي الله، فإن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يعرض عنك، من أعرض عن إجابة دعوة الله، أعرض الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عن إجابة دعوته، أحوج ما يكون إليه.

والاستجابة لله تعني: الامتثال لأوامر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بأداء ما أمر الله تعالى به من الطاعات.

وكذلك من الاستجابة لله ترك ما نهى الله تعالى عنه، فإن الله أمرك أو نهاك عن أشياء، فيجب عليك أن تستجيب بترك ما نهاك الله تعالى عنه، وبذلك تكون مستجيبًا لله.

إذا فعلت ما أمرك الله به، وتجنبت ما نهاك الله عنه، فقد استجبت لله، وحصلت على السعادة؛ لأن الله تعالى لا يأمر إلا بما فيه الخير للإنسان والعز والكرامة في الدنيا والآخرة، فكل ما أمر الله تعالى به فإنه من مصلحة الإنسان، فإذا امتثله، فإنه يحقق بذلك مصلحة نفسه، وأما الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإنه لا تنفعه طاعة المطيعين؛ لأنه غني عنها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإنما المطيع ينفع نفسه، ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [فصلت:٤٦].

وكذلك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا ينهى عن شيء إلا وفيه المضرة للإنسان، فإن امتثلت نهي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتجنبت ما نهاك الله تعالى عنه، فإنك تكون حققت لنفسك النجاة من المهالك والأخطار والعذاب في الدنيا والآخرة؛ لأن الله لا ينهاك عن شيء إلا وفيه مضرتك وسوء عاقبتك، وإذا لم تجب ولم تترك ما نهاك الله عنه، فإنما تكون قد أضررت بنفسك، ولاتضر الله شيئًا؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يضره شيء؛ بل هو النافع الضار سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت:٤٦]، وفي الحديث: «**مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئًا**»(١)، والله جَلَّ وَعَلَا يقول في الحديث القدسي: «**يَا عِبَادِي: إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

إذًا: فالاستجابة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يرجع خيرها ونفعها على العبد المستجيب، وعدم الاستجابة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يرجع ضررها وشرها وخطرها وسوء عاقبتها على المُعرض عن أوامر الله ونواهيه.

وكذلك الاستجابة للرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الرسول إنما يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى الله عنه، الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبلغ عن الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:٣، ٤].

فمن استجاب لهذا الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حقق لنفسه السعادة واهتدى إلى الصراط المستقيم، ومن أعرض عن الاستجابة لهذا الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يهلك نفسه، ويهيم في طرق الضلال والهلاك؛ لأنه ترك سبيل الرشاد.

وقد وصف الله نبيه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه يهدي إلى صراط مستقيم، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ [الشورى:٥٢،٥٣]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في وصف نبيه: ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ۝١٥٦ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٦، ١٥٧]، هذه ثمرات طاعة الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الفلاح في الدنيا والآخرة، والنجاة من العذاب، وسلوك صراط الله المستقيم الذي لا يضل من سلكه وسار عليه.

﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [الأنفال:٢٤]، الرسول ﷺ يدعونا لما فيه حياتنا في الدنيا والآخرة الحياة السعيدة.

﴿لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾، وأعظم الحياة حياة القلوب؛ لأن الرسول ﷺ يدعونا لما يحيي قلوبنا، وهو الإيمان بالله ورسوله واتباع القرآن والسنة، هذه حياة القلوب، وكذلك هو ﷺ يدعونا لما فيه حياة أبداننا؛ لأنه جاء بكل ما فيه الخير والمنفعة للقلب وللبدن. وما فيه الخير للقلب أنه جاء بالهداية والإيمان واليقين، وللبدن أنه حرم علينا كل ما فيه ضرر على صحتنا وأجسامنا، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾.

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾؛ لأن فيها حياة الأجسام، الحياة الصحيحة، ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ التي فيها ضرر الأجسام وإمراضها.

الرسول ﷺ جاء بالحياتين:

* حياة الروح والقلب بنور الإيمان وهداية القرآن، وهذه هي الحياة الحقيقية التي تترتب عليها السعادة الأبدية.

* وحياة الأبدان التي بها يستطيع الإنسان أن يعبد الله، أن يصلي، أن يصوم؛ لأن الجسم والبدن مطية للقلب يستعين بهذا الجسم وهذه الحواس وهذه الأعضاء على طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يستخدمها في طاعة الله.

وفي الحديث: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[1]، فالإنسان مركب جسمه من أعضاء

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعروق وحواس دقيقة وأجهزة لايعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذا الجسم، وكذلك القلب، الجسم -أيضًا- فيه القلب الذي هو محل الإيمان واليقين ومعرفة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والجسم خادم للقلب، والقلب هو الملك في هذا البدن، وسائر هذه الأعضاء هذه خدم لهذا الملك، فإذا صلح القلب، صلحت هذه الأعضاء، إذا صلح الملك، صلحت الرعية، صلاح الملوك صلاح للرعايا، إذا صلح القلب، صلحت الأعضاء والجسم واستقامت على طاعة الله.

الحاصل: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعونا لما يحيينا الحياة المعنوية حياة القلوب، والحياة الحسية التي هي حياة الأبدان؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بصلاح القلوب وصلاح الأبدان معًا، والأصل هو صلاح القلوب، وصلاح الأبدان هذا تابع.

أما إذا فسد القلب، فلا منفعة للجسد، ولو كان الجسد صحيحًا ومعافى، مادام القلب قد فسد، فإن الجسد لا يستفاد منه بشيء.

ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ﴾ [الأنفال:٢٤]، هذا معناه: أن من لم يستجب لله وللرسول، فإنه يعاقب بفساد قلبه وانطماس بصيرته وظلمة قلبه؛ ﴿يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ﴾، بسبب ماذا يحول بين المرء وقلبه؟ بسبب الإعراض عن الاستجابة لله وللرسول، فعدم الاستجابة لله وللرسول يسبب فساد القلب.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ﴾ يعني: إن لم تستجيبوا لله

وللرسول، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعاقبكم بفساد القلوب وعمى البصائر؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠]، الذي لا يستجيب لله ولا يستجيب للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يعاقب بأن يحرم من منفعة قلبه ويصبح قلبه فاسدًا، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦].

وكل طاعة يفعلها الإنسان من الطاعات فإنه يكون مستجيبًا لله، وكل معصية يفعلها الإنسان فإنه يكون غير مستجيب لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فأنت لما جئت للحج، تكون مستجيبًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ دعاك إلى الحج على لسان خليله ورسوله إبراهيم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أمره الله بالنداء والأذان: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧].

﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ﴾ الأذان معناه: الإعلام والدعوة(١)، أي: أعلم الناس وادعهم إلى حج بيت الله الحرام.

وكلمة ﴿ٱلنَّاسِ﴾ تعم جميع الناس إلى يوم القيامة، هذا النداء وهذا الأذان مستمر كل عام إلى يوم القيامة، ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج:٢٧].

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ هذه الإجابة، ولهذا نحن نقول: إذا أحرمنا بالحج أو بالعمرة ماذا نقول؟ نقول: لبيك اللهم لبيك. التلبية هذه إجابة، إجابة لنداء

---

(١) انظر مادة: (أذن) في: الصحاح (٥/ ٢٠٦٨ - ٢٠٦٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣-٣٤)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٦٥)، ولسان العرب (١٣/ ٩-١٣).

إبراهيم ﷺ الذي أمره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يؤذن فينا بالحج، فكل من جاء حاجًا أو معتمرًا، فإنه مستجيب لله ولرسوله.

وكذلك الصلوات الخمس نحن نصليها إذا سمعنا الأذان، الأذان هذا دعوة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الأذان لكل صلاة هذا دعوة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لنا. «حي على الصلاة، حي على الفلاح» يعني: أقبلوا، معنى «حي» أي: أقبلوا، أقبلوا على الصلاة، وأقبلوا على الفلاح.

فإذا سمعنا الأذان وتوضأنا وجئنا إلى المسجد، فإننا نكون مستجيبين لله ولرسوله بأداء الصلاة، وإذا كان الإنسان على فراشه نائمًا ثم سمع الأذان وقام، فإنه يكون مستجيبًا لله ولرسوله، وإذا قام للتهجد بالليل، فإنه يكون مستجيبًا لله ورسوله.

وإذا تخلف الإنسان عن الصلاة، ولم يحضر للمسجد، فإنه يكون معرضًا عن دعوة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا يكون مجيبًا لله عَزَّوَجَلَّ.

فإن صلى في بيته، فإنه ترك دعوة الله حضوره إلى المسجد، وإن لم يصل أبدًا -لا في بيته ولا في المسجد-، فإنه يكون معرضًا عن أمر الله بالكلية -والعياذ بالله-؛ لأن عدم الاستجابة درجات بعضه أشد من بعض.

وكذلك أنت حينما تطوف بالبيت، وتسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة، وتبيت بالمزدلفة، وترمي الجمار، وتبيت بمنى كل هذا استجابة لله ولرسوله، فأي طاعة تعملها من فريضة أو نافلة فإنك تكون مستجيبًا لله ولرسوله.

إذا تصدقت بالصدقة، أو أخرجت الزكاة الواجبة، فإنك تكون مستجيبًا

لله ولرسوله؛ لأن الله أمرك بالإنفاق: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة:٢٥٤]، ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، فإذا أنفقت من مالك ممتثلًا أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإنك تكون مستجيبًا لله عَزَّوَجَلَّ، إذا أحسنت إلى الجيران، أحسنت إلى الوالدين، أحسنت إلى الأقارب والأيتام، أحسنت إلى الجيران وأحسنت إلى إخوانك المسلمين، تكون مستجيبًا لله عَزَّوَجَلَّ.

وإذا عققت والديك وعصيتهما، ومنعت الحقوق الواجبة عليك، فإنك تكون غير مستجيب لله ولرسوله.

وهكذا نجد أن كل طاعة، فإنها استجابة لله ولرسوله، وكل معصية، فإنها إعراض وامتناع عن دعوة الله ودعوة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقد بيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن في طاعة هذا الرسول والاستجابة له خيرات كثيرة، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور:٥٤]، فرتب الهداية على طاعة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور:٥٦]، فطاعة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سبب لحصول الرحمة، وكذلك بيَّن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن معصية الرسول تترتب عليها أضرار عظيمة، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾، فالذي لا يستجيب للرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يكون متبعًا للهوى، واتباع الهوى في غير طاعة الله ضلال، وليس ضلالًا عاديًا، وإنما هو ضلال عظيم، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص:٥٠].

فالذي يتبع هواه ويعرض عن طاعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون قد ضل أعظم الضلال، ويكون -أيضًا- ظالمًا، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يكون ظالمًا، وهذا خطر عظيم ووعيد شديد.

وهكذا الاستجابة لله والاستجابة لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهما مجالات كثيرة في حياة المسلم، حاصلهما أن كل طاعة لله ولرسوله فهي استجابة، وكل معصية لله ولرسوله فإنها امتناع من الاستجابة.

والطاعة والاستجابة بمعنى واحد، ولهذا جمع الله بينهما في هذه الآيات التي قرأتها في أول المحاضرة؛ حيث قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أولًا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء:٥٩]، ثم قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال:٢٤].

فالاستجابة لله وللرسول هي الطاعة لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد بين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن من أعظم صفات المؤمنين أنهم يستجيبون لله ولرسوله.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [النور:٥١].

وأما المنافقون والكفار فإنهم إذا دعوا إلى الله ولرسوله ليحكم بينهم فإنهم يعرضون، ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴾ [النور:٤٨، ٤٩]، فالمؤمنون دائمًا وأبدًا يستجيبون لله ولرسوله، ولهذا تجدهم عندما يقرؤون القرآن ويتدبرونه تزيد استجابتهم، وإذا قرؤوا أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزيد استجابتهم لله ولرسوله؛ كما قال

تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال:٢-٤].

بخلاف الكفار والمنافقين فإنهم إذا تليت عليهم آيات الله، لم يستجيبوا لها، ولم يمتثلوا ما فيها، ولهذا يقول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في وصف القرآن: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴾ [فصلت:٤٤]، أنت لما تنادي الإنسان البعيد المدبر لا يسمع صوتك، ولو سمعه، لم يفهمه؛ لأنه معرض وبعيد، فهم بعيدون عن القرآن، يعني: إنهم بعيدة أفهامهم عن القرآن وإن كانوا حاضرين عند القارئ وجالسين إلى جنب القارئ، لكنهم بعيدون عن القرآن بالامتثال، ﴿يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴾.

أما المؤمن فإنه ينادى من مكان قريب؛ لأنه مقبل، مقبل على القرآن ومتدبر للقرآن، فهذا موقف المؤمن مع القرآن هدى وشفاء.

وموقف الكافر والمنافق مع القرآن أنه ينادى من مكان بعيد، والذي ينادى من مكان بعيد فإنه لا يسمع، ولو سمع فإنه لا يفهم، لا يفهم ما في هذا الصوت من مطلوب.

فالحاصل: أن واجب المؤمن دائمًا وأبدًا أن يكون مستجيبًا لله ولرسوله، حينما يسمع القرآن، حينما يسمع الأحاديث النبوية الشريفة، حينما يسمع الأذان، حينما يأتي وقت الحج والعمرة، حينما يطلب منه الإنفاق في سبيل الله، حينما

يدعى للجهاد في سبيل الله، وهكذا المؤمن دائمًا على أهبة الاستعداد للاستجابة لله ولرسوله، بخلاف المنافق والكافر فإنه بعيد المنال، معرض عن دعوة الله ودعوة رسوله، ولهذا يقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، فالمؤمن لا يتردد في قبول أوامر الله وأوامر رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا يقول: أنا بالخيار، أنا حر إن شئت أمتثل وإن شئت لا أمتثل. هو ليس حرًا، هو عبد لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، عبد لله يجب عليه أن يمتثل أوامر الله من غير خيار ولا توقف؛ لأنه عبد لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأيضًا هو يعلم أن الله لا يأمره إلا بما فيه صلاحه وفلاحه، ولهذا قال: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]، فبين سبحانه أن ثمرة الاستجارة أنها راجعة إلينا، لمن فينا؟ وهل هنا أحد عاقل في الدنيا يرفض الحياة؟! هل أحد يريد الموت؟! لا أحد يريد الموت، وإنما كلنا يريد الحياة.

فمن كان يريد الحياة الصحيحة الدائمة الباقية في الدنيا والآخرة، فعليه أن يستجيب لله ولرسوله، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]، ومن كان يريد الحياة النافعة، الحياة الصحيحة حياة القلوب وحياة الأبدان وحياة الدنيا والآخرة، فعليه بالاستجابة لله ولرسوله؛ لأن هذا هو طريق الحياة الصحيحة السعيدة.

أما من كان يريد الهلاك -لأن ضد الحياة ضدها الهلاك-، من كان يريد الهلاك والعمى والضلال والنار والخسار، فليترك أو لا يستجب لله ولرسوله، ويكون هو الذي جنى على نفسه وحرمها من هذا النور وهذه الحياة.

وبين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في أول الآيات: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ﴾ [الأنفال:٢٠]، المؤمن لا يعرض عن القرآن وهو يسمع أوامر الله وأوامر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هذا شأن المنافقين، وشأن الكفار، ﴿وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ﴾ [الأنفال:٢٠].

المنافقون والكفار يسمعون بآذانهم، ولكنهم لا يسمعون بقلوبهم وأفكارهم وحواسهم، يسمعون كما تسمع البهائم، البهائم الآن تسمع الأصوات، تسمع أصواتنا، ولكنها لا تفهم ماذا نقول، الكفار والمنافقون مثل البهائم؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾ [الأنفال:٢٢]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءًۚ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٌ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾ [البقرة:١٧١]، فالكفار والمنافقون يسمعون القرآن، ويسمعون المواعظ، ويسمعون أوامر الله ورسوله سماعًا يقيم عليهم الحجة، ولكنهم لا يهتدون بها، ولا يمتثلون أوامرها.

وكذلك من المؤمنين ضعاف الإيمان من يكون عنده نقص في الاستجابة لله ورسوله، ويكون عنده تأخر عن الاستجابة، وهذا يضعف إيمانه ويضره بلا شك، لكن ما عنده من أصل الإيمان يفرق بينه وبين الكفار والمنافقين، وهو كالمريض، هو كالمريض الذي يتطلب العلاج، فقد يعالج من هذا المرض ويشفى بإذن الله، وقد يزيد فيه المرض حتى يقتله.

فالمؤمن إذا لم يستجب أو تأخر أو تكاسل عن الاستجابة، فإنه يصاب، يصاب بشيء من مرض القلب، وإذا تكرر ذلك منه، فإن هذا المرض يزيد حتى يستحكم على قلبه، ثم قد يخرج من الإيمان بعد أن كان مؤمنًا، فالخطر في

هذا شديد، والواجب على المسلم أن يبادر إلى امتثال أوامر الله وأوامر رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من الناس من يكون على خطأ وقع فيه بسبب الجهل في اول الأمر، أو بسبب التقليد للمجتمع الذي هو فيه، وإذا سمع النصيحة والموعظة والإرشاد، عرف أنه مخطئ، لكن قد يعز عليه ترك العادة، ويعز عليه ترك ما كان عليه آباؤه وأجداده، ربما يبقى على خطئه وعلى ضلاله بسبب أنه يصعب عليه مفارقة مألوفاته أو عادة بلده أو ما أدرك عليه آباءه، وهذا خطر عظيم.

الواجب على المسلم أنه إذا عرف الحق، عمل به، ورجع إليه فورًا، لايتأخر، والحق ضالة المؤمن، وكلنا خطاء، كلنا عندنا أخطاء.

ومن رحمة الله أننا نسمع القرآن ونسمع الأحاديث بين حين وآخر، هذا من رحمة الله بنا؛ لأنها تنبهنا إلى أخطائنا وإلى تصحيح أعمالنا.

فالمؤمن إذا عرف أنه مخطئ، فإنه يبادر بتصحيح الخطأ، أما ضعيف الإيمان، فهذا قد يبقى على خطئه بعدما عرف أنه مخطئ يبقى على خطئه، هذا ربما يصاب بالضلال؛ لأنه يوم أن كان جاهلًا -وهو معذور-، ولكنه بعدما عرف واستمر على الخطأ بعد المعرفة، فإنه لا يكون معذورًا، وربما يؤول به هذا إلى الزيغ والضلال؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص:٥٠].

فعلينا أن نبادر بالاستجابة لله ولرسوله ولا نتأخر، الصحابة -رضي الله

تعالى عنهم- كانوا إذا نزل على الرسول ﷺ شيء من الوحي، بادروا بامتثاله ولا يتأخرون أبدًا، لما سمع بعضهم قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران:٩٢]، وكان عنده حائط كبير مملوء بالنخل والثمار، فلما سمع هذه الآية، بادر إلى الرسول ﷺ، وأعلم الرسول ﷺ وأخبره أنه تصدق بهذا الحائط كله، وطلب من الرسول ﷺ أن يتقبل هذا الحائط، وأن يوجهه كيف يشاء في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ.

وكذلك إذا سمعوا آيات الجهاد، بادروا إلى حمل السلاح، وخرجوا مع الرسول ﷺ لا يتثاقلون: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة:٣٨].

حضر عند النبي ﷺ رجل وفي يده خاتم من ذهب، فقال النبي ﷺ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ** مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[(١)]، هذا هو الامتثال، بينما رجل آخر رآه النبي ﷺ يأكل بيده اليسرى، فقال له: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**، قَالَ:

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٠٩٠) عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: **يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

وأخرج البخاري مختصرًا (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ».

لَاأَسْتَطِيعُ، قَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ»(١)، دعا عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعاقبه الله عَزَّوَجَلَّ بأن تصلبت يده بعد ذلك، فصار لا يقدر على رفعها إلى فيه، ما رفعها إلى فيه بعد ذلك، لماذا؟ لأنه لم يستجب للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعاقبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

أما ذاك الرجل، فإنه أبى أن يأخذ الخاتم، خاتم من ذهب أبى أن يأخذه؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طرحه، هذا هو الامتثال وهذه هي الطاعة والانقياد والاستسلام لأوامر الله ورسوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

هذا ونسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يمن علينا وعليكم بالتوفيق والهداية.

---

(١) ذكره البخاري في باب الْعِلْم قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ (١/ ٢٥)، بدون عزو.

التحذير من الشرك

الحمد لله، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة:١٦٥-١٦٧].

في هذه الآيات يذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن من الناس -أي: بعض الناس، وهم كثير- من يتخذ أندادًا لله عَزَّ وَجَلَّ.

أندادًا يعني: أشباهًا ونظراء[1]، يساوونهم بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويعبدونهم مع الله، ويحبونهم حبًّا شديدًا، يحبون الأصنام، ويحبون هذه الأوثان، وبسبب محبتهم لها عبدوها من دون الله عَزَّ وَجَلَّ.

ثم أخبر أن المؤمنين يحبون الله وحده لا شريك له، لا يحبون غيره محبة عبادة، ثم ذكر مصير المشركين يوم القيامة.

(١) انظر: العين (٨/ ١٠)، والصحاح (٢/ ٥٤٣)، وتهذيب اللغة (١٤/ ٥١)، ولسان العرب (٣/ ٤٢٠).

وارتباط هذه الآيات بما قبلها واضح؛ أن الآيات التي قبلها فيها أن الله سبحانه أخبر أنه هو الإله الحق وهو المعبود بحق، وأن ما عبد سواه فهو باطل.

وذكر أدلة عبادته وأدلة استحقاقه للعبادة في أنه الذي خلق السماوات والأرض، وهو الذي أجرى الليل والنهار، وهو الذي يجري الفلك في البحار بما ينفع الناس، وهو الذي ينزل المطر الذي به حياة الأرض وحياة الناس وحياة الدواب، حياة المخلوقات، وهو الذي خلق ما دب على الأرض من سائر الدواب ورزقها، تكفل برزقها، وعلم تفاصيل أمورها، وهو الذي يصرف الرياح، وهو الذي يجري السحاب بين السماء والأرض ويسوقه محملًا بالماء، ثم يأمره فيمطر ما فيه من الماء على ما يشاء سبحانه من الأرض.

هذه كلها أدلة ربوبيته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ووجوب عبادته وحده لا شريك له، ومع ذلك فإن ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا ﴾، وهذه الأنداد لا تساوي الله جَلَّ وَعَلَا، ولا تستحق العبادة، ولا تدبر شيئًا من هذه الأمور التي ذكرها، بل هي مدبرة مخلوقة، فقيرة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ أي: غير الله. وقوله: ﴿يَتَّخِذُ﴾ هذا دليل على أن ليس عندهم أدلة، وإنما هم الذين اتخذوها بدون دليل وبدون شيء، والله جَلَّ وَعَلَا لم يشرع لهم عبادتها، وإنما هم الذين اتخذوها من عند أنفسهم من غير برهان ولا دليل على عبادتها ومحبتها.

والعجيب أنهم ينددون بها، أي: يجعلونها مساوية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، مع أن الله ليس كمثله شيء، لا مثل له ولا شبيه له، ولا ند له ولا كفء له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فهم جعلوها ندًّا لله وأشركوها معه في العبادة والمحبة، ﴿يُحِبُّونَهُمْ﴾، يحبون هذه الأصنام وهذه الأوثان والأحجار والأشجار محبة شديدة، على أي شيء يحبونها؟! هل فيها شيء يقتضي أنها تحب؟! أبدًا، لا تحب ولا تبغض، ليس فيها شيء، مخلوقات جمادات أو حيوانات ليس فيها ما يقتضي أنها تجعل شريكة لله وشبيهة لله، وهي خلق من خلقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ والمحبة هي أعظم أنواع العبادة، المحبة على قسمين:

القسم الأول: المحبة التي معها ذل وخضوع للمحبوب، هذه محبة عبادة لا تجوز إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، المحبة التي معها ذل وخضوع للمحبوب هذه لا تجوز إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنها عبادة، والعبادة حق لله جَلَّ وَعَلَا، ولهذا العلماء عرفوا العبادة فقالوا: العبادة هي غاية الحب مع غاية الذل[1]؛ ولهذا يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]:

وَعِبَادَةُ الرَّحْمَنِ غَايَةُ حُبِّهِ ... مَعَ ذُلِّ عَابِدِهِ هُمَا قُطْبَانِ
وَعَلَيْهِمَا فَلَكُ الْعِبَادَةِ دَائِرٌ ... مَا دَارَ حَتَّى قَامَتِ الْقُطْبَانِ
وَمَدَارُهُ بِالْأَمْرِ أَمْرِ رَسُولِهِ ... لَا بِالْهَوَى وَالنَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

هذا تعريف العبادة، غاية الحب مع غاية الذل والخضوع، ثم بقية أنواع العبادات تدور على المحبة، لما أحبوا الله جَلَّ وَعَلَا هذه المحبة عبدوه بجميع أنواع العبادات.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١/ ٦٩)، وتفسير القرطبي (١/ ٢٢٥، ١٧/ ٥٦)، ومختار الصحاح (ص١٧٢). وانظر تعريف العبادة في: المسودة لآل تيمية (ص٣٨)، والتعريفات للجرجاني (١٨٩)، والتعاريف للمناوي (ص٤٩٨).

(٢) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى (١/ ٢٥٣).

هذه المحبة تسمى محبة العبادة، وهذه لا يجوز صرفها لغير الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فمن صرفها لغير الله، وأحب غير الله مع ذله وخضوعه له، فقد أشرك بالله الشرك الأكبر المخرج من الملة، ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥].

والنوع الثاني من المحبة: محبة طبيعية ليس معها ذل ولا خضوع؛ كما يحب الإنسان المال، ويحب الأولاد، ويحب زوجته، ويحب والديه، ويحب إخوانه، ويحب أصحابه. هذه محبة طبيعية ليس معها ذل ولا خضوع، وليست هي محبة العبادة، إنما هي محبة الاقتران والمصاحبة، محبة الاقتران والألفة والمصاحبة ليس فيها شرك؛ لأنها ليس معها ذل ولا خضوع؛ بل تسمى محبة طبيعية.

ومحبة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ التي معها الذل والخضوع لله هذه محبة العبودية، الله جَلَّوَعَلَا يحب عباده. الله جَلَّوَعَلَا يوصف بأنه يحب عباده محبة رحمة وفضل منه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ويحب المتقين. ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة:٥٤]، فالله يحب عباده المؤمنين والمتقين والمتطهرين والتوابين، ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة:٢٢٢].

هذا من صفاته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الفعلية، وكذلك عباده المؤمنون يحبونه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، يحبونه حبًّا لا يساويه حب، أعلى المحبة، يحبون الله جَلَّوَعَلَا، وهذه المحبة محبة العباد لله هي محبة العبادة والذل والخضوع.

ومحبة العبد لله لها علامات، ليس كل من ادعى أنه يحب الله يكون صادقًا؛ بل لابد من دلائل على محبة الله؛ أولها اتباع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ

تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣١﴾ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران:٣١، ٣٢]، هذه آية الامتحان، من ادعى أنه يحب الله، نظرنا فإن كان متبعًا للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو صادق، وإن كان مخالفًا للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو كاذب؛ لأن الله جعل علامة محبته سبحانه اتباع رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٣١]، وهذه الآية نزلت في اليهود لما ادعوا أنهم يحبون الله جَلَّ وَعَلَا، الله أنزل هذه الآية يمتحنهم، ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾، فلما أبوا أن يتبعوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دل هذا على أنهم كاذبون في محبتهم لله، في دعوى محبتهم لله(١). وكذلك كل من ادعى غير اليهود، كل من ادعى أنه يحب الله فإن كان صادقًا، فلابد أن يتبع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا فإنه كاذب في دعواه في اليهود وغيرهم، هذه العلامة الأولى.

العلامة الثانية: أن يحب ما يحبه الله؛ أن يحب ما يحبه الله ومن يحبه الله، فيحب الأعمال الصالحة، يحب الإيمان، يحب الطاعات، فإذا أحب الطاعات وأحب العبادات وأحب التقرب إلى الله، فهذا دليل على محبته لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وإن كان يكره الطاعات ويكره العبادات التي شرعها الله هذا دليل على أنه كاذب في دعواه، ولهذا يقول الشاعر(٢):

تَعْصِي الإِلَهَ وَأَنْتَ تَزْعُمُ حُبَّهُ ... هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لأَطَعْتَهُ ... إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

(١) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٣٢٤-٣٢٧)، وزاد المسير (١/ ٢٧٣)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٢).
(٢) يُنسب لعبد الله بن المبارك. انظر: ديوانه (ص١٤٧، ١٤٨). وانظر أيضًا: طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٢٩٨).

فعلامة محبة الله أن تطيع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فيما أمرك به، وأن تجتنب ما نهاك الله عنه، أما إن كنت تدعي محبة الله وأنت لا تطيعه هذا تناقض وهذا كذب.

وكذلك يحب من يحبه الله، وهذه هي المحبة في الله، المحبة في الله بأن تحب عباد الله الصالحين، وتواليهم، تحب المؤمنين، تحب المتقين، تحب الملائكة الكرام، تحب الأنبياء والمرسلين، تحب عباد الله الصالحين، هذه هي المحبة في الله جَلَّوَعَلَا.

وتبغض من يبغضهم الله من الكفار والمنافقين والعصاة، تبغضهم لأن الله يبغضهم، فأنت تبغض ما يبغضه الله، وهذا هو المعاداة في الله عَزَّوَجَلَّ، فتبغض ما يبغضه الله، والله عدو للكافرين؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٩٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١].

فأنت تبغض هؤلاء؛ لأن الله يبغضهم، لأنهم أعداء الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فلا تحب الكفار، ولا تحب المنافقين، ولا تحب العصاة محبة خالصة؛ بل تحبهم من ناحية ما فيهم من الإيمان، وتبغضهم من ناحية ما فيهم من المعصية.

فالكفار والمنافقون يبغضون بغضًا خالصًا ليس معه محبة، والشياطين والكفرة تبغضهم بغضًا خالصًا ليس معه محبة.

أما فسقة المؤمنين وعصاة المؤمنين فأنت تحبهم لما معهم من الإيمان، وتبغضهم لما معهم من المخالفات، هذه علامة محبة الله عَزَّوَجَلَّ أن تحب في الله وتبغض في الله، وتوالي في الله وتعادي في الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وكذلك الأمر الثالث من علامات محبة الله أن تقدم ما يحبه الله على ما تحبه نفسك: أنت تحب المال، تحب الأولاد، تحب إخوانك، تحب بلدك، هذه محبة طبيعية -كما سبق-، ليست محبة عبادة، محبة طبيعية. لكن إذا قدمتها على محبة الله، فهذا دليل على أنك لا تحب الله سبحانه، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة:٢٣، ٢٤].

فإذا قدم محبة هذه الأشياء على محبة الله جَلَّ وَعَلَا، فإنه فاسق، خارج عن طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فمن علامة محبة الله أن تقدم ما يحبه الله على ما تحبه نفسك، ولهذا جاء في الحديث: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**»(١)، هذه علامة محبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فعلينا أن نزن أنفسنا مع هذه المحبة.

المحبة أمرها عظيم، لها علامات ودلالات تدل على وجودها أو عدمها، فكل إنسان ينظر نفسه مع محبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ليس كل من قال: أنا أحب الله يكون صادقًا حتى تتحقق فيه هذه الأدلة الدالة على صدقه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نرجع إلى الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥].

للعلماء فيها قولان في تفسيرها ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾[1]:

القول الأول: أن المشركين يحبون الله، ولكنهم يحبون معه غيره، فمحبتهم فيها شرك؛ لأنهم أحبوا الله، وأحبوا معه غيره.

ومن عبد الله وعبد معه غيره، فهو مشرك، ومن أحب الله وأحب معه غيره، فهو مشرك، وهذه تسمى المحبة مع الله، محبة الشرك.

فالمشركون يحبون الله، ويعترفون بنعمه، ويعترفون بربوبيته، فيحبونه من أجل ذلك، لكنهم يحبون معه غيره، ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ أي: كما يحبون الله، هذا شرك.

ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ من المشركين لله، المشركون يحبون الله والذين آمنوا يحبون الله، ولكن محبة المؤمنين أشد من محبة الكفار لله، لماذا؟ لأن محبة الكفار لله مشتركة، ومحبة المؤمنين لله خالصة، لا يحبون معه غيره، فصارت محبتهم لله أشد من محبة المشركين لله.

فهذا فيه دليل على أن المشركين يحبون الله، ولكن لما أحبوا معه غيره صاروا مشركين، كمن عبد الله وعبد معه غيره، لا تنفعه عبادته لله، وكذلك هؤلاء

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٦-١٨)، وزاد المسير (١/ ١٣٠)، والقرطبي (٢/ ٢٠٣-٢٠٦)، وابن كثير (١/ ٤٧٦).

لا تنفعهم محبتهم لله ما داموا لم يخلصوها لله عَزَّوَجَلَّ كما أخلصها المؤمنون، هذا المعنى الأول.

والمعنى الثاني: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ أن المشركين يحبون أصنامهم محبة شديدة كما يحب المؤمنون الله جَلَّوَعَلَا. على هذا المعنى المشركون لا يحبون الله، وإنما يحبون أصنامهم محبة تعادل محبة المؤمنين لله عَزَّوَجَلَّ.

والمعنى الأول هو الصحيح، المعنى الأول أن المشركين يحبون الله ويحبون معه غيره، فصارت محبتهم لله شركية، هو المعنى الصحيح، وهو الذي يتمشى مع سياق الآية الكريمة.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ من محبة المشركين لله؛ لأن محبة المشركين غير خالصة لله، محبة المؤمنين خالصة لله سبحانه.

ثم بين سبحانه مصير المشركين يوم القيامة، وما ينتهي إليه أمرهم مع هذه المحبوبات التي أحبوها مع الله أو أحبوها بدلًا من محبة الله -على المعنيين-، ماذا يكون مصيرهم يوم القيامة؟

قال سبحانه: ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟﴾، من هم الذين ظلموا؟ الذين أحبوا هذه المعبودات من دون الله، لماذا ظلموا؟ لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه[1]، فهم وضعوا المحبة في غير موضعها، فصاروا ظالمين، والشرك ظلم،

(١) انظر: غريب الحديث لابن قُتَيْبَةَ (٢/ ٨٤)، ولسان العرب (١٢/ ٣٧٣)، والقاموس المحيط (ص١٤٦٤)، ومختار الصحاح (ص١٧٠).

الشرك ظلم كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣] لأنه وضع للعبادة في غير موضعها، هذا هو الظلم.

﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ﴾ أي: الذين أحبوا الأصنام والمعبودات من دون الله، لو تصوروا مصيرهم يوم القيامة وما يؤول إليه أمرهم، لتركوا عبادة غير الله، ولتركوا محبة الأصنام، لكنهم لن يتصوروا؛ لأنهم ليس عندهم إيمان باليوم الآخر وما يكون فيه.

﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ﴾، إذا عاينوا العذاب يوم القيامة، يوم القيامة يعاينون العذاب، أما في هذه الدنيا فإنهم لا يعاينون ما في الآخرة من العذاب.

لكن أخبرت عنه الرسل عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهم لا يصدقون الرسل، ولذلك تمادوا في غيهم، أما الذين صدقوا الرسل، فإنهم استعدوا ليوم القيامة، وأفردوا الله جَلَّ وَعَلَا بالمحبة والعبادة.

أما هؤلاء فإنهم ركبوا رؤوسهم، واتخذوا معبودات من دون الله عَزَّ وَجَلَّ أحبوها، هذه المحبة التي بينهم وبين معبوداتهم في الدنيا تنقلب عداوة يوم القيامة.

فكل من أحب غير الله جَلَّ وَعَلَا فإن محبته لذلك الغير يوم القيامة، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن خليله إبراهيم: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت:١٧]، ﴿وَقَالَ إِنَّمَا ٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا مَّوَدَّةَ

بَيْنِكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴾ [العنكبوت:٢٥].

في يوم القيامة يتبرأ المعبود غير الله ممن عبده، وتقع بينهم العداوة، ويتلاعنون يوم القيامة، ﴿وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، وقال تعالى: ﴿قَالَ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِى ٱلنَّارِ ۖ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُوا۟ فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَـٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ ۖ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَـٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ وَقَالَتْ أُولَىٰهُمْ لِأُخْرَىٰهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف:٣٨، ٣٩]، هذا مصيرهم يوم القيامة، يتلاومون ويتلاعنون ويتباغضون -والعياذ بالله -، يتباغضون يوم القيامة، تنقلب هذه المحبة عداوة.

فالذي عبد الشيطان الشيطان يتبرأ منه يوم القيامة، ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَـٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ ۖ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [إبراهيم:٢٢].

هذا ما يقوله الشيطان يوم القيامة لأتباعه، يتبرأ منهم، ويقول: أنتم الذين أهلكتم أنفسكم، أنا لم أجبركم على اتباعي، إنما دعوتكم فقط، ولم أجبركم، ﴿وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَـٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى﴾ [إبراهيم:٢٢]، هذا موقف الشيطان يوم القيامة من أتباعه.

الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عُبدوا من دون الله، عبدهم المشركون، في يوم القيامة يتبرؤون ممن عبدهم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ﴾ يعني: الشياطين، ﴿بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ فَٱلْيَوْمَ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَّفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ [سبأ:٤٠-٤٢].

وكذلك الأولياء والصالحون يتبرؤون ممن عبدهم يوم القيامة، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف:٥، ٦]، الذين يعبدون القبور الآن ويعبدون الأولياء والصالحين والحسين وعبد القادر الجيلاني وإلى آخره والبدوي، يوم القيامة يتبرأ منهم هؤلاء في أصعب مكان، يتبرؤون منهم، بل لا يكفي أنهم يتبرؤون منهم؛ بل يعادونهم، هذه المحبة -﴿أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾- تصير يوم القيامة بغضًا، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾ أموات لا يسمعون، أو جمادات أحجار وأشجار لا تسمع، ولو سمعت لا تستطيع الإجابة، ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ﴾ ولا يكفي هذا، ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر:١٤]. يوم القيامة يتبرؤون منهم، في الدنيا ﴿لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ﴾ لا يقدرون على الإجابة، وفي الآخرة يكفرون بشرككم، يعني: يجحدونه، يقولون: أبدًا، نحن لم نأمركم أن تعبدونا. فالذين عبدوا المسيح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسول الله في يوم القيامة يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ

قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ [المائدة:١١٦-١١٩]، هذا موقف المسيح عيسى ابن مريم صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ممن عبدوه في الدنيا، وقالوا: هو الله، أو هو ابن الله، أو هو ثالث ثلاثة، يوم القيامة يتبرأ من هؤلاء، ويصدقه الله جَلَّوَعَلَا، ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة:١١٩]. يتبرؤون، كل المعبودات من دون الله تتبرأ؛ الملائكة، الأولياء والصالحون، الرسل، حتى إبليس، حتى إبليس يتبرأ كما سمعتم في الآية.

﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟﴾ يعني: لو يعلمون، يرى يعني: يعلم، ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟﴾ أي: أشركوا بالله عَزَّوَجَلَّ في هذه الدنيا، ﴿إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ﴾ يوم القيامة، ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ﴾ القوة لله جَلَّوَعَلَا.

﴿أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ﴾ في يوم القيامة يعرفون أن القوة كلها لله، وكل مخلوق فهو ضعيف، وهؤلاء الذين عبدوهم هم فقراء، ضعفاء إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

﴿أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾، لا يوجد أشد من عذاب المشرك يوم القيامة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢].

هل بعد هذا تحذير؟! الله حذر عباده في الدنيا، أقام عليهم الحجة، ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ﴾ يرى يعني: في المستقبل يوم القيامة، لو يعلمون ما أمامهم، لما أهلكوا أنفسهم، فعبدوا غير الله في هذه الدنيا.

﴿إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ﴾ أي: حين يرون العذاب يوم القيامة، وليس لهم منه مخرج ولا محيص، يوم القيامة ليس لهم مخرج من العذاب ولا محيص، ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُواْ عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف:٥٣].

﴿إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ﴾ سبحانه، وأما هذه المعبودات، فإنها ضعيفة ليس لها قوة، هي ضعيفة في أنفسها، لا تملك لأنفسها نفعًا ولا ضرًا، فكيف تملك ذلك لغيرها؟!

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ والعياذ بالله! لا يوجد أشد من عذاب من أشرك بالله عَزَّوَجَلَّ.

﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾ تبرأ الذين اتبعوا على الباطل، فكل من اتبع أحدًا على الباطل، فإن هذا المتبوع يتبرأ منه يوم القيامة.

دعاة الضلال الذين يدعون إلى الشرك، يدعون إلى التمرد على دين الله، يدعون إلى الإباحية والسفور اليوم، يدعون إلى الانحطاط والخروج من الدين، من استجاب لهم، فإنهم يوم القيامة يتبرؤون منه.

إذا عاين العذاب ووصل العذاب ووصل النار هؤلاء دعاة الضلال يتبرؤون منه يوم القيامة، ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾ تبرأ المتبوعون على الضلال يتبرؤون ممن اتبعهم يوم القيامة.

نحن اتبعناكم في الدنيا أين نذهب؟ يقولون: نحن مشغولون بأنفسنا، ونحن لم نجبركم على أن تتبعونا، أنتم الذين اخترتم اتباعنا، كما قال رئيسهم وسيدهم الشيطان؛ كما قال: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى﴾ [إبراهيم:٢٢].

فكل من اتبع أحدًا على الباطل في هذه الدنيا، فإن هذا المتبوع يتبرأ منه يوم القيامة، أحوج ما يكون إليه وأشد ما يكون إليه.

﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾ هذا عام، اتبعوا في الشرك، اتبعوا في معصية الله، اتبعوا في تحريم الحلال وتحليل الحرام، اتبعوهم في معصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الآية تشمل كل من اتبع أحدًا على الباطل، فإنه يتبرأ منه يوم القيامة.

﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ﴾ رأوا العذاب، عاينوه، في الدنيا لم يعاينوا عذاب الآخرة، إنما يخبرون عنه خبرًا أن الآخرة فيها نار، وفيها عذاب، وفيها عقاب، خبر جاء عن طريق الرسل عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لكن هؤلاء لم يصدقوا الرسل، وقالوا: أبدًا، ﴿مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية:٢٤]، ليس هناك آخرة، وليس هناك عذاب في الآخرة، هذا وهم، يقولون هكذا، لكن في الآخرة يعاينون ما أخبروا به في الدنيا، يعاينونه معاينة، ليس هناك مجال للشك، وليس الخبر كالمعاينة.

﴿وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ﴾ ما الذي يخلصهم من هذا العذاب؟ لم يعملوا أشياء في الدنيا تخلصهم من هذا العذاب.

الذي يخلص من هذا العذاب هو طاعة الله وطاعة رسله عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هذا الذي يخلص من العذاب، أما طاعة غير الرسل، فإنها لا تخلصهم يوم القيامة.

﴿وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ تقطعت بهم الأسباب التي تنجيهم من هذا العذاب؛ لأنهم لم يتخذوا أسبابًا في حياتهم الدنيا تنجيهم من عذاب الله بالإيمان بالله ورسله واتباع دعاة الحق وهداة الحق، لم يتخذوا أسبابًا منجية، بل اتخذوا أسبابًا مهلكة، انقطعت يوم القيامة، وهؤلاء الذين أحبوهم في الدنيا انقطعت المحبة، وصارت عداوة، إذًا لا مخرج لهم من النار، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة:١٦٧]؛ أعمالهم التي في الدنيا، وهي الشرك والكفر واتباع المعاصي والشهوات المحرمة، يريهم الله إياها يوم القيامة؛ لأنها محصاة عليهم ومكتوبة عليهم في الدواوين، لا مجال لأن ينكروها.

يريهم الله أعمالهم التي عملوها في الدنيا من أجل الزيادة في تعذيبهم -والعياذ بالله-، ﴿يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ﴾، هذه زيادة عذاب، لايدخلهم النار على الفور، وإنما يريهم أعمالهم السيئة القبيحة لأجل الزيادة في تحسرهم -والعياذ بالله!

﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ﴾، والأشد من ذلك: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾؛ لأنهم لم يأتوا بشيء يخرجهم من النار، لم يقدموا شيئًا يخرجهم من النار -والعياذ بالله!

النار لا ينجي منها إلا تقوى الله، ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَـٰطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴿٦٨﴾ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَـٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِٱلَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ﴿٧٠﴾ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّـٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم:٦٨-٧٢]، فلا ينجي من النار يوم القيامة إلا تقوى الله ومحبة الله جَلَّوَعَلَا والإخلاص له، هذا هو الذي ينجي من النار.

حتى لو عذب المؤمن في النار بسبب معاص وسيئات، فإنه يخرج منها، لا يخلد فيها كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن المؤمن وإن دخل النار بذنوبه، فإنه يعذب بها ما شاء الله، ثم يخرج منها، وإن شاء الله، غفر له، ولم يدخل النار أصلًا[(١)].

أما هؤلاء فإنهم ليسوا بخارجين من النار، لا مطمع لهم في الخروج من النار، فدلت هذه الآية على أن المشرك خالد مخلد في النار، وأن الكافر خالد مخلد في النار لا يخرج منها أبدًا، نسأل الله العافية والسلامة!

فهذه آيات عظيمة -يا عباد الله-، والله! آيات عظيمة تصور لكم المصير يوم القيامة وماذا يكون لمن عصوا الله وتكبروا عن طاعته وعصوا رسله، ماذا

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٧٨٤)، ومسلم (١٧٠٩)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

يكون مآلهم يوم القيامة؟ ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:١٦٧]، ليس لهم طمع في الخروج، خالدون مخلدون في النار -نسأل الله العافية -، هذه عاقبتهم وهذا مآلهم وهذا مصيرهم.

فعلينا أن نتفكر -يا عباد الله-، نتدبر القرآن، نتدبر هذه الآيات وغيرها من كتاب الله؛ حتى نستعد لهذا اللقاء وهذا اليوم العظيم الذي لا ينجي منه إلا تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ واتباع رسله وعباده المتقين.

نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يرينا وإياكم الحق حقًا وأن يرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه!

نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يحفظ لنا ديننا، وأن يحفظ لنا أمننا واستقرارنا، وألا يسلط علينا بذنوبنا من لا يخافه ولا يرحمنا!

نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يصلح ولاة أمورنا، وأن يجعلهم هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، وأن يصلح لهم البطانة، وأن يبعد عنهم بطانة السوء والمفسدين، وأن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن يولي عليهم خيارهم، وأن يكفيهم شر شرارهم!

نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بأسمائه وصفاته أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويخذل أعداءه، وينصر أولياءه!

اللهم انصر من نصر الدين، واخذل من خذل الدين!

اللهم اكفنا شر الأعداء والحاسدين!

اللهم لا تسلط علينا بذنوبنا من لا يخافك ولا يرحمنا، ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا، وتب علينا إنك انت التواب الرحيم!

اللهم أحينا مسلمين، وتوفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين!

اللهم اجعل اجتماعنا اجتماعًا مرحومًا، وتفرقنا تفرقًا معصومًا، ولا تجعل فينا ولا منا شقيًّا ولا محرومًا، واغفر لنا وارحمنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم!

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التوحيد الذي دعت إليه الرسل

خلق الله الجن والإنس لعبادته وحده لا شريك له، لم يخلقهم ليتقوى بهم أو ليتعزز بهم، أو خلقهم لأنه محتاج إليهم، كلا؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ غني عن خلقه، ولكنه خلقهم ليعبدوه وحده لا شريك له، وهو ليس بحاجة إلى عبادتهم، وإنما هم محتاجون إلى أن يعبدوا الله عَزَّوَجَلَّ.

فمنفعة العبادة راجعة إليهم، وهذا من رحمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه شرع لهم عبادته لتكون صلة بينهم وبينه، يتقربون إليه بحوائجهم ودعواتهم وصلواتهم وعباداتهم؛ ليغفر لهم ذنوبهم، ويكفر عنهم سيئات، وليدخلهم جناته ويعيذهم من عذابه وناره.

فمصلحة العبادة وفائدتها ومنفعتها ترجع إلى العباد، أما الله جَلَّ وَعَلَا فإنه غني عنهم وعن عبادتهم، فلو كفر جميع الخلق، فلن ينقص ذلك من ملكه شيئًا، ولا يضره كفر من كفر، قال تعالى: ﴿ إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر:٧]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓا۟ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [إبراهيم:٨]، وفي الحديث القدسي أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: «**يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

فتبين بهذا أن مصلحة العبادة ومنفعتها وفائدتها ترجع إلى العباد، وأما الله جَلَّوَعَلَا فإنه غني عنها، وإنما أمرهم بها وخلقهم من أجلها من أجل إيصال النفع إليهم ورحمة بهم ومحبة منه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ بأن يتكرم على عباده ويعفو عنهم إذا هم عبدوه واستغفروه وتابوا إليه ورجعوا إليه؛ لأنه رحيم بعباده سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، لا يرضى لهم الكفر ولا يحبه لهم، وإنما يرضى لهم التوحيد والعبادة والتوبة والاستغفار.

وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢١، ٢٢]، في هذه الآية ينادي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ جميع الناس، جميع البشر -عربهم وعجمهم، أسودهم وأبيضهم- بجميع أجناسهم وجميع شعوبهم، يناديهم جميعًا ويوجه إليهم أمرًا واحدًا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾، فالعبادة لا تصلح إلا للرب سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ﴿ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾، العبادة لا تصلح إلا للخالق، لا تصلح للمخلوق.

الخالق الذي سخر لكم هذه الكائنات لمصالحكم ومنافعكم بسمائها وأرضها وبحارها وأنهارها وبرها وبحرها سخرها لمنافعكم، خلقكم أولًا ثم سخر لكم هذه الأشياء، هذا هو الذي يستحق العبادة سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، أما العاجز المخلوق الفقير المحتاج، هذا لا يصلح للعبادة، ولا ينفعكم شيئًا، من عبد غير الله، فإن عبادته لا تنفعه شيئًا، وإنما تضره وتبعده عن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وقال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء:٢٣]: أمر سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ﴿ وَقَضَىٰ ﴾

معناه: أمر ووصى[1]، ﴿أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ﴾ أيها الناس، ﴿إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ أي: ولا تعبدوا غيره.

قال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [النساء:٣٦]، والآيات كثيرة في الأمر بعبادة الله والنهي عن الشرك، كثيرة كلها تدل على مدلول واحد؛ أن العبادة لا تصلح إلا لله، وأن العبادة لا تكون عبادة صحيحة إلا إذا كانت سالمة من الشرك، بمعنى أن تكون خالصة لوجه الله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، وقال تعالى: ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر:١٤]. وقال تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ [الزمر:٢، ٣]. ومعنى ذلك أن الإنسان لا يكفي منه أن يعبد الله حتى يخلص العبادة لله، بمعنى أن يتبرأ من عبادة غيره، فإن جمع الإنسان بين عبادة الله وعبادة غيره، فإن عبادته لله تكون باطلة؛ لأنه لم يخلص العبادة لله عَزَّوَجَلَّ.

فإذا عبد الله وعبد معه غيره، أو دعا الله ودعا معه غيره، أو استغاث بالله واستغاث بغيره من الموتى والأولياء والصالحين أو الجن أو الإنس، من تقرب إلى الله جَلَّوَعَلَا وتقرب مع ذلك إلى غيره، فإن عبادته تكون باطلة لا تنفعه شيئًا؛ لأن الشرك إذا خالط العبادة أبطلها وأفسدها، كالحدث إذا خالط الطهارة، فإنه يبطل الطهارة، فالتوحيد طهارة والشرك مثل الحدث يبطل الطهارة، فلو أن إنسانًا يدعو الله ويصلي ويصوم ويحج ويتصدق ويكثر من العبادات لكنه

(١) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٤١٣)، ومعاني القرآن للنحاس (٤/ ١٣٩)، وتفسير ابن كثير (٥/ ٦٤).

يدعو غير الله، ويذبح لغير الله، وينذر لغير الله، ويتقرب إلى غير الله، فإن عبادته لله تكون باطلة لا تنفعه شيئًا، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥]، فالشرك لا يصح معه عمل مهما كان، لا تسمى العبادة عبادة لله إلا إذا سلمت من الشرك الأكبر والأصغر؛ كما سبق في أول الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]؛ إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خلق الخلق لحكمة وغاية واحدة وهي عبادته وحده لا شريك له، وكان الناس من عهد آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ على التوحيد، كان الناس من عهد آدم على التوحيد يعبدون الله مخلصين له الدين، ولم يكن هناك شرك في عهد آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن بعده إلى عشرة قرون؛ كما ذكر ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أن الناس ما زالوا على التوحيد من عهد آدم إلى أن جاء عهد قوم نوح، وبين نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ وبين آدم عشرة قرون كلهم على التوحيد(١).

وأول ما حصل الشرك في بني آدم كان بسبب الغلو في الصالحين، وذلك أن قوم نوح كان فيهم رجال صالحون؛ كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- على قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح:٢٣]، قال: هذه أسماء رجال صالحين كانوا في قوم نوح، ماتوا في عام واحد، فحزن عليهم قومهم وفقدوهم، حزنوا عليهم حزنًا شديدًا، فجاءهم الشيطان واستغل عاطفتهم واستغل فرصة

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٦٢١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ نُوحٍ وَآدَمَ عَشَرَةُ قُرُونٍ، كُلُّهُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الحَقِّ، فَاخْتَلَفُوا، ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة:٢١٣]».

حزنهم على هؤلاء الصالحين الذين ماتوا، وقال لهم: صوروا صورهم وانصبوها على مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها حتى إذا رأيتم صورهم تتذكرون أحوالهم وتنشطون على العبادة[١].

هكذا جاءهم -لعنه الله- بطريق النصيحة والترغيب في الخير، وزين لهم تصوير صور هؤلاء الموتى، وأن تنصب هذه الصور، بمعنى أنها تعلق أو تثبت على أشياء عالية، حتى إذا رأوا صورهم نشطوا، تذكروا أحوالهم فنشطوا على العبادة. هذا كان قصدهم في الأول، ففعلوا ونفذوا هذه الفكرة، صوروا صور الصالحين، ونصبوها على مجالسهم، ولم تعبد في أول الأمر حتى انقرض الجيل الأول الذي صور هذه الصور انقرض وفقد العلم، جاء جيل متأخر بعد هؤلاء جهال ليس عندهم علم، لأن العلماء قد انقرضوا وماتوا، فجاء الشيطان إلى هذا الجيل المتأخر الجاهل، وقال لهم: إن آباءكم لم ينصبوا هذه الصور إلا ليعبدوها، وبها كانوا يسقون المطر. هكذا جاء الشيطان مرة ثانية إلى بني آدم، وزين لهم عبادة هذه الصور ورغبهم فيها، وقال: إن التقرب إليها وعبادتها تحصل لكم الأرزاق وتدر لكم المطر. وكانوا قومًا جهالًا لا يعرفون التوحيد، وليس هناك علماء ينهونهم، فقبلوا هذه الفكرة الشيطانية، وصاروا يتقربون إلى هذه الصور،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالجَوْفِ، عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ».

واعتبروها آلهة يعبدونها، فحينئذ حدث الشرك في الأرض، وكان سببه التصوير، وكان سببه -أيضًا- الغلو في الصالحين، فعند ذلك لما حدث الشرك في الأرض، بعث الله نبيه نوحًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هؤلاء القوم يدعوهم إلى توحيد الله عَزَّ وَجَلَّ.

لما انحرفوا عن الفطرة وغيروا دين آدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -الذي هو دين التوحيد- إلى دين الشرك، أرسل الله إليهم نبيه ورسوله نوحًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أول الرسل؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣]، فنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ هو أول الرسل، وسبب رسالته وبعثته هو أن الشرك حدث في الأرض بسبب الغلو في الصالحين، فدعاهم إلى توحيد الله وامتنعوا من الإجابة، امتنعوا من الاستجابة، وأصروا على الشرك؛ لأن الشرك قد تمكن من قلوبهم، ولم يستجب لنوح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا عدد قليل، والكثير استمروا على الشرك، ولبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا يدعوهم إلى توحيد الله -كما قص الله ذلك في القرآن-، ويحذرهم من الشرك، ولكنهم أبوا وتمردوا، ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ [نوح:٢٣]، ﴿وَمَكَرُواْ مَكۡرٗا كُبَّارٗا ۝٢٢ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ [نوح:٢٢-٢٣].

عرفنا ما المراد بهذه الأسماء، وما السبب في عبادتها واتخاذها آلهة من دون الله؛ أن هذا كله بسبب الشيطان وإغوائه لبني آدم، فعند ذلك أوحى الله إلى نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤۡمِنَ مِن قَوۡمِكَ إِلَّا مَن قَدۡ ءَامَنَ﴾ [هود:٣٦]، وأمره الله بصناعة السفينة، فصنعها بأمر الله عَزَّ وَجَلَّ، ثم أمره الله أن يحمل فيها المؤمنين، وكانوا قليلًا، ويحمل فيها من كل زوجين اثنين، ثم إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أهلكهم

بالطوفان الذي هو الماء الذي عم وجه الأرض وغطى الجبال، والتقى ماء السماء وماء الأرض؛ الأمطار التي سخرها الله عليهم، الأمطار من السماء والعيون من الأرض، فجر الله عليهم العيون من الأرض؛ كما قص الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذلك في القرآن: ﴿ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴾ [القمر:١١، ١٢]. ونجى الله نبيه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوحًا ومن معه من المؤمنين في السفينة، وأغرق كل أهل الأرض بسبب الشرك والكفر بالله عَزَّوَجَلَّ.

ثم ما زالت الرسل من بعد نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ تتواصل وتتابع، كلما مات نبي خلفه نبي آخر يدعو إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويدعو إلى توحيد الله عَزَّوَجَلَّ، ما زالت الرسل تأتي من عند الله، حتى جاء عهد الخليل إبراهيم صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي بعثه الله عَزَّوَجَلَّ بدعوة التوحيد والنهي عن الشرك، وكسر الأصنام بيده، وابتلي في الله عَزَّوَجَلَّ الابتلاء العظيم، وصبر على ذلك.

وهاجر إلى بلاد الشام، وجعل بعض ذريته هناك، وجاء ببعض ذريته الآخر إلى هذا الوادي في مكة المكرمة بأمر الله عَزَّوَجَلَّ الذين هم هاجر وإسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، جاء بهم إلى هذا الوادي، وبقية ذريته كانوا في بلاد الشام في فلسطين ببيت المقدس.

وما زالت الرسل -أيضًا- بعد إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ تأتي من ذريته -من ذرية إبراهيم-، كل الرسل الذين جاؤوا بعد إبراهيم فإنهم من ذرية إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [العنكبوت:٢٧].

فالرسل الذين جاؤوا بعد إبراهيم كلهم يدعون إلى التوحيد، وكلهم من

ذرية إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، من ذرية إسحاق بن إبراهيم، إلا محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه من ذرية إسماعيل بن إبراهيم.

وما زال الناس على التوحيد، ملة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ما زالت منتشرة في هذه البلاد -في بلاد العرب-، كانوا على دين أبيهم إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان فيهم التوحيد والعبادة لله عَزَّ وَجَلَّ، إلى أن حدث الشرك في بلاد العرب، وغُير دين إبراهيم من التوحيد إلى الشرك، وذلك بسبب أن زعيمًا من زعماء بلاد العرب -وخصوصًا في هذه البلاد- يقال له: عمرو بن لحي الخزاعي كان زعيمًا في هذه البلاد -في بلاد الحجاز-، وكانت له السيادة عليهم، وكان مشهورًا بالنسك والتنسك والعبادة، ولكنه مرض، فذهب إلى الشام ليتعالج هناك، فوجد في الشام الأصنام تعبد من دون الله، فدخل في نفسه شيء من الفتنة والتأثر بدين المشركين -والعياذ بالله-، فجلب الأصنام إلى بلاد العرب، وجلبها من الشام إلى هذه البلاد؛ لأنه استحسنها.

ومن ذاك الوقت انتشر الشرك في هذه البلاد، وخصوصًا حول الكعبة وبلاد الحجاز، وغُير دين إبراهيم على يد هذا الطاغية عمرو بن لحي الخزاعي، هو أول من غير دين إبراهيم وسيب السوائب والحوامي، ونشر الشرك في جزيرة العرب[1].

حتى إن الأصنام انتشرت على الكعبة المشرفة، فكان على الكعبة المشرفة

---

(١) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (٢/ ٢٣٢). وأخرج البخاري (٣٣٣٣)، ومسلم (٥١) (٢٨٥٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ**».

ثلاثمائة وستون صنمًا[1]، وعلى الصفا والمروة، وحتى إنه في كل بيت من بيوت العرب لهم صنم يعبدونه من دون الله.

انتشر الشرك في هذه البلاد بعد أن كانت على دين إبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فعند ذلك تدارك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ برحمته العالم، فبعث نبيه محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه البلاد ومن بلاد مكة ومن حول البيت العتيق، بعث الله محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم الرسل وإمام الأنبياء، بعثه بالتوحيد والدعوة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، والدعوة إلى ملة إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحنيفية ملة التوحيد، فكانت بعثته رحمة للعالمين؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، فنبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا إلى ما دعت إليه الرسل من قبله، إلى توحيد الله، وإلى ترك عبادة الأصنام التي انتشرت في الأرض؛ لأن الرسل دعوتهم واحدة من أولهم إلى آخرهم، كلهم يدعون إلى التوحيد، إلى رد الناس إلى عبادة الله التي خلقوا من أجلها والتحذير من الشرك الذي هو سبب شقائهم وبلائهم وخسارتهم في الدنيا والآخرة؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، فكل رسول يدعو أول ما يدعو الناس إلى عبادة الله التي خلقهم الله من أجلها، وينهاهم عن الشرك الذي هو سبب شقائهم وبلائهم وهلاكهم في الدنيا والآخرة من أولهم إلى آخرهم.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٤٧٨، ٤٢٨٧، ٤٧٢٠)، ومسلم (١٧٨١) عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا﴾ [الإسراء:٨١]، ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَمَا يُبۡدِئُ ٱلۡبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ:٤٩]».

محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا الناس إلى توحيد الله، وبقي في مكة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة يدعو الناس إلى أن يقولوا: لا إله إلا الله، بمعنى أن يفردوا الله تعالى بالعبادة، وأن يتركوا عبادة الأصنام، فاستجاب له من أراد الله له السعادة من السابقين الأولين إلى الإسلام، آمن به من آمن، ولكنهم عدد قليل، ولكن الملأ والكثير من الناس ومن أهل مكة بالذات ومن غيرهم استمروا على الشرك، ولما دعاهم إلى التوحيد قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ﴿٦﴾ مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْـَٔاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ﴿٧﴾ أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ مِنۢ بَيْنِنَا﴾ [ص:٥-٨][1]، فقابلوا دعوة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإنكار والتكذيب والإصرار على الشرك، إلا من شاء الله له النجاة ممن أسلم وقبل الإسلام من الصحابة الذين أسلموا وصبروا وأوذوا في الله عَزَّ وَجَلَّ.

ثم إن الله أذن لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهجرة من مكة إلى المدينة، أذن الله لرسوله وللمسلمين بالهجرة من مكة إلى المدينة فرارًا بدينهم وعقديتهم، فهاجر

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٢٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٩٠، ١٠/ ٢٣٣)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٩٤)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٣٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٤٥٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣١٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ قَالَ: وَشَكَوْهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ. قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً، قَالَ: يَا عَمِّ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ. قَالَ: فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ: ﴿صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ﴿١﴾ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [ص:٢] -إِلَى قَوْلِهِ-: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْـَٔاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾ [ص:٧]».

رسول الله ﷺ وهاجر أصحابه إلى المدينة، وهناك تكونت دولة الإسلام دولة التوحيد، وشرع الله الجهاد.

كانت الدعوة في مكة دعوة بلا جهاد؛ لأن المسلمين كانوا مستضعفين، لكن لما هاجروا إلى المدينة، ووجدوا الأنصار هناك، وتكونت لهم قوة وبلاد تحميهم عند ذلك شرع الله الجهاد، وما هي إلا سنوات قليلة حتى جاء النبي ﷺ بكتائب الإسلام وجنود التوحيد في السنة الثامنة من الهجرة لفتح مكة المشرفة، فنصره الله، ودخلها ﷺ، وانتصر على من خالفه، ودخل بلد الله الأمين الحرام ظافرًا منتصرًا حوله جنود التوحيد.

كان قبل سنوات خرج منها مختفيًا ليس معه إلا صاحبه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخرج مختفيًا، وكان المشركون يطلبونه من كل طريق، وما هي إلا ثمان سنوات حتى جاء ومعه الجيش الجرار من جنود التوحيد وكتائب الإسلام.

ولما دخل الرسول ﷺ الكعبة المشرفة، أزال ما فيها من الصور التي يذكرون أنها لإبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فأمر بماء من زمزم، فغسلت وأزيلت[1]، وهكذا طهر الله البيت العتيق على يد خاتم النبيين وإمام المرسلين

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَاتَلَهُمُ اللهُ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ. فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ**».

وأخرج البخاري (٢٤٧٨، ٤٢٨٧، ٤٧٢٠)، ومسلم (١٧٨١) عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ** =

محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أزال الأصنام التي على الصفا والمروة والتي في مكة، ثم بعث السرايا للأصنام التي حول مكة كاللات والعزى ومناة وغيرها من الأصنام، فحطمت وكسرت، وظهر دين الله عَزَّ وَجَلَّ، وظهر دين التوحيد وقمع الله الشرك وأهله، واستقرت الحنيفية ملة إبراهيم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أرادها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأعاد الله ملة إبراهيم ملة التوحيد على يد محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هكذا رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعباده، يرسل الرسل من عهد نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلى خاتم النبيين محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعون إلى توحيد الله عَزَّ وَجَلَّ وتخليص الناس من الشرك وردهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له.

لما توفي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قام بالأمر بعده صحابته الكرام خلفاؤه الراشدون، فساروا في البلاد شرقًا وغربًا يدعون إلى التوحيد ويأمرون بعبادة الله عَزَّ وَجَلَّ، ويجاهدون في سبيل الله، حتى فتحوا المشارق والمغارب، وأسسوا المساجد في مختلف بقاع الأرض على التوحيد وعبادة الله وحده لاشريك له، وانتشر دين الله عَزَّ وَجَلَّ انتشارًا معجزًا؛ لأنه من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وبتأييد من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي لا يعجزه شيء.

انتشر هذا الدين انتشار الشمس في مشارق الأرض ومغاربها حتى بلغ ما يبلغ الليل والنهار، وتحقق قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣٣].

= يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء:٨١]، ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ [سبأ:٤٩]».

وما زال الناس على التوحيد بعد بعثة النبي ﷺ وفي عهد القرون المفضلة التي أثنى عليها الرسول ﷺ بقوله: «**خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟»[(١)]، ثم بعد القرون المفضلة دخل على الأمة شيء من الشبهات ومن الأمور المنكرة التي أخبر عنها النبي ﷺ بقوله: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[(٢)].

حدث ما تخوفه ﷺ على الأمة بعد انقضاء القرون المفضلة، فجاءت الشبهات حول التوحيد، وجاءت الأمور التي كانت تأتي إلى الأمم السابقة التي كان الشيطان يدسها، كان الشيطان وجنوده يدسونها على الموحدين، فحدث الشرك في ملة الإسلام، حدث الشرك حول القبور وحول الأضرحة بدعوى أنهم أولياء لله، وأنهم وسائط بين الناس وبين الله لقضاء حوائجهم وفي رفع دعواتهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فصاروا يتقربون إلى الموتى وإلى القبور ويبنون الأضرحة، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك، فإنه ﷺ قال: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[(٣)]، وقال ﷺ: «**أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد في المسند (٢٨/ ٣٧٣)، والدارمي (٩٦)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٣٠، ٢/ ٤٩٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٤٩)، وفي الأوسط (١/ ٢٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٣٤٥٣، ٤٤٤٣، ٥٨١٥)، ومسلم (١٩) (٥٢٩) عن عائشة =

الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[(١)]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»**[(٢)]؛ لأن البناء على القبور والغلو في الصالحين هو السبب الذي حدث به الشرك في قوم نوح ومن جاء بعدهم، وهو السبب الذي حدث به الشرك في هذه الأمة؛ بسبب الغلو في الصالحين وبسبب البناء على القبور وبناء القباب عليها واتخاذها مساجد ومزارات ومحل للطواف وذبح القرابين ونذر النذور وغير ذلك.

ولكن رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ بعباده لا تزال ولن تزال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يبعث لهذه الأمة من يجدد لها دينها؛ كما في الحديث: **«إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»**[(٣)]، فكان المصلحون والدعاة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، المصلحون من العلماء الذين يبعثهم الله عَزَّ وَجَلَّ،

= رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: **لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**؛ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا».

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: **إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**».

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩) عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ **أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٩١)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٢٣)، والحاكم (٤/ ٥٦٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٢٠٨) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

في كل فترة من الزمان يبعث الله من المصلحين من الدعاة إلى الله، من العلماء المحققين علماء هذه الأمة من يجدد للناس أمر هذا الدين، وينهى عن هذا الشرك، ويعيد للناس عقيدة التوحيد صافية نزيهة.

ولا يزال -والحمد لله- في الأمة الخير، وفيها من يدعو إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويبين للناس، وإن كان الشر قد كثر، ولكن الخير -والحمد لله- موجود، والدين -والحمد لله- موجود، والكتاب والسنة -والحمد لله- لايزالان غضين طريين لمن أراد أن يرجع إليهما.

فالواجب على جميع المسلمين اليوم أن يتنبهوا لهذا الأمر، وأن يعرفوا أن التوحيد هو الأساس الذي تبنى عليه جميع الأعمال، وأن الله لا يقبل الأعمال إلا من أهل التوحيد الذين أخلصوا العبادة لله عَزَّوَجَلَّ، وأن المشرك مهما عمل ومهما فعل، فإن عمله مردود عليه حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالى: ﴿ **وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا** ﴾ [الفرقان:٢٣]، وقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا** ﴾ [الكهف:١١٠]، والشرك -كما ذكرنا- هو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله، سواء صرفها لصنم، لتمثال، أو صرفها لشجرة، أو صرفها لقبر من القبور، أو صرفها لجني أو لإنسي، أو لولي من الأولياء، أو صالح من الصالحين، فإن الله لا يرضى أن يشرك معه أحد، لا يرضى أن يشرك معه في عبادته أحد -لا ملكًا مقربًا، ولا نبيًّا مرسلًا، ولا صالحًا من الصالحين.

الدين لله عَزَّوَجَلَّ ليس لأحد فيه استحقاق، والعبادة حق لله عَزَّوَجَلَّ ليس لأحد فيها أي استحقاق.

فالواجب على المسلمين أن يتنبهوا لهذا الأمر، وأن يدرسوا عقيدتهم دراسة صحيحة، وأن يعرفوا العقيدة الصحيحة الصافية التي توصلهم إلى الله وإلى كرامته، وأن يحذروا مما يفسد هذه العقيدة ويكدر صفوها من الشركيات والبدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

هذا إذا كان الإنسان يريد النجاة لنفسه، أما إذا كان يريد أن يجاري الناس على ما هم عليه، وأن يقول: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣]، فله ما رضي لنفسه، لكن لا يسلم إلا من سلم لله قلبه وأخلص لله دينه، ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣].

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين.

الثبات على الدين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فالعباد يمتثلون أوامر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويعملون بشريعته حتى يأتيهم ما يغير شيئًا من الأحكام الشرعية، فينتقلون من المنسوخ إلى الناسخ، هكذا فعل النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والله جَلَّ وَعَلَا يشرع ما يشاء، الأمر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يشرع لعباده ما يشاء مما فيه مصلحتهم وخيرهم؛ لأنه أعلم سبحانه بمصالحهم، فيشرع لهم في وقت ما يصلح لهم في ذلك الوقت، ثم يشرع لهم في الوقت الآخر ما يصلح لهم في الوقت الآخر؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حكيم عليم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. وعلى العباد أن يمتثلوا ولا يعترضوا على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أمرك أن تتوجه إلى بيت المقدس، توجه لأمر الله، أمرك أن تتوجه إلى الكعبة، توجه لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ. والكل طاعة، الأول طاعة والثاني طاعة، أما أنك تقول: لا، أنا أبقى على الأول. هذا اعتراض على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهكذا فعلت اليهود، اليهود يريدون أن يبقوا على القبلة الأولى، وأن يبقى المسلمون على القبلة الأولى، ولا يتحولوا إلى القبلة الثانية -وهي الكعبة-، مع أن بيت المقدس والكعبة وجميع الكون لله سبحانه، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:١٤٢]، وقال

تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ [البقرة:١٧٧]، ومن آمن بالله واليوم الآخر فإنه يدور مع أوامر الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، وهكذا كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأنبياء من قبله، وهكذا كان المسلمون، حتى إن طائفة من المسلمين في المدينة كانوا يصلون العصر إلى بيت المقدس -بقاء على ما كان-، فلما جاءهم مخبر يخبرهم أن القبلة حولت إلى الكعبة، استداروا وهم في الصلاة، استداروا من بيت المقدس إلى الكعبة امتثالًا لأمر الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ[1].

وهكذا المؤمنون يدورون حيث أمرهم الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، ولايعترضون على الله جَلَّ وَعَلَا، لكن اليهود من عنادهم وحسدهم وبغيهم يريدون أن يبقوا على ما هم عليه، وذلك من الكبر والحسد لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين؛ لأنهم لا يعترفون بالإسلام، ولا يعترفون بمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لايعترفون به في الظاهر وإلا في الباطن، فهم يعرفونه كما يأتي، ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ [البقرة:١٤٦]، لكن في الظاهر لا يعترفون به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبرًا وعنادًا

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري -واللفظ له- (٤٠)، ومسلم (٥٢٥)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾».

وحسدًا؛ لأنهم يريدون أن تكون الرسالة في بني إسرائيل ولا تكون الرسالة في بني إسماعيل، ومحمد صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من بني إسماعيل، فهم يريدون أن تبقى الرسالة في بني إسرائيل، ولا تكون في بني إسماعيل، فهذا في غاية الكفر والعناد؛ لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو الذي يرسل الرسل ويختار الرسل، وليست اليهود هي التي ترشح الرسل وتختار الرسل، بل الله جَلَّوَعَلَا هو الذي يختار الرسل ويرسل الرسل، وهو أعلم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حيث يجعل رسالته.

فالذي دفع اليهود إلى هذا الكبر والإصرار على جحود الاستقبال للكعبة، وهم يعرفون من كتبهم أن محمدًا صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سيبعث في آخر الزمان، وأن قبلته الكعبة، يعرفون هذا، ولكنهم يجحدونه. الله جَلَّوَعَلَا أمر رسوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يستقبل الكعبة، فامتثل أمر الله سبحانه، واستقبل الكعبة، واستقبل المسلمون معه الكعبة، وعند ذلك تأسف المسلمون على أمواتهم الذين ماتوا وهم يستقبلون بيت المقدس، وخافوا أن صلاتهم غير صحيحة، فأنزل الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣]، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ أي: صلاتكم إلى بيت المقدس والذين ماتوا على ذلك؛ لأن هذا إيمان حيث امتثلوا أمر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وهم على حق في استقبالهم بيت المقدس؛ لأنه لم ينزل ما يغير هذا الاستقبال، فهم باقون على شرع الله عَزَّوَجَلَّ قبل أن ينسخ، وصلاتهم صحيحة، وهذا هو الإيمان، سمى الله الصلاة إيمانًا.

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، فهي محسوبة لكم عند الله جَلَّوَعَلَا، ولكم أجرها، ومن مات على ذلك فإن أجره عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فلا تخافوا على أمواتكم أنهم ماتوا وهم يستقبلون بيت المقدس،

فإن عملهم هذا عمل مشروع وعمل متقبل عند الله جَلَّ وَعَلَا؛ لأنهم كانوا على حق قبل أن تنسخ القبلة.

ولما كان اليهود مصرين على إنكار استقبال الكعبة في الصلاة، وحصل منهم ما حصل من الكلام القبيح في حق الله جَلَّ وَعَلَا وفي حق رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي حق جبريل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وقاحاتهم وغطرستهم، قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ﴾ يعني: بيت المقدس، ﴿ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ ما هو السبب؟ يا سبحان الله! ما هو السبب؟ السبب أن الله جَلَّ وَعَلَا أمرهم بهذا، ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:١٤٢]، وأنتم عباد، الواجب عليكم الامتثال وعدم الاعتراض على حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فليس هذا من عند محمد، وإنما هو من عند الله، وإنما محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد مأمور مبلغ عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وانتم تعلمون هذا، ولكن الكبر والحسد هو الذي منعكم من إظهار الحق وامتثال الحق، فلما كانوا مصرين على هذا الكفر وهذا العناد وهذه الوقاحة، اعتراضهم على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾، ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ﴾ أيها الرسول، يا محمد، أتيت بكل آية، ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ وهم اليهود والنصارى.

﴿بِكُلِّ ءَايَةٍ﴾ أي: بكل دليل وبكل برهان على صحة ما جئت به من استقبال الكعبة، لو أقمت لهم الأدلة والبراهين، لم يقبلوا.

فهذا فيه طمأنة للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لا يكترث من اعتراضهم، ولا يعبأ بهم؛ لأن اعتراضهم ليس عن جهل، ليس عن جهل بالحق، وإنما

اعتراضهــم عن علم وعن معرفة، لكنهم لا يريدون الحق، والذي لا يريد الحق لا حيلة فيه مهـــا حاولت معه، الجاهل يمكن الــذي لا يترك الحق عن جهل، هذا يمكن معالجته، يمكن قبوله للحق؛ لأنه يريد الحق، لكنه أخطأه عن جهل، فإذا بينت له، يقبل، لكن الــذي يعرف الحق وتركه هذا لا حيلة فيه، وليس هو بحاجــة إلى أدلة وبراهين؛ لأنه يعرف البراهــين ويعرف الأدلة، فلا تحاول معه مهما حاولت. هذه قاعدة، هذه قاعدة في الجدال والمناظرة أن الذي لا يريد الحق أنه لا حيلة فيه، ولا تنفع معه الأدلة، مهما حاولت -أيها الرسول- أو غيرك من العلماء، فالمعارض إذا كانت معارضته عن عناد، فإنه لا حيلة فيه، ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾، انظر: ﴿أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾، هم معهم كتاب، يعرفون الحق لأنهم ليســوا أميين وليسوا جهالًا، هم أهل كتاب وفي كتابهم التوراة والإنجيل أوصاف هــذا الرســول ﷺ ونعت هذا الرســول ﷺ، ومن أوصافه ﷺ أنه يستقبل الكعبة، هذا عندهم ليس خافيًا عليهم، فليسوا بحاجــة إلى أدلة؛ لأن الأدلــة عندهم، ولكنهم جحدوها، ومادام أنهم ليســوا بحاجــة إلى الأدلة، فلا داعي لإيراد الأدلــة عليهم؛ لأنها لا تجدي فيهم، وهذه قاعدة في المناظرة مع أهل الباطل.

فإذا كانوا تركوا الحق وهم يعرفونه، فإنه لا فائدة من جدالهم وإقامة الأدلة لهم؛ لأنهم سيرفضونها مهما كانت؛ لأن صاحب الهوى لا يمكن أن تثنيه عن هواه، والأدلة تنفع في الذين لا يعرفون الحق وهم يريدونه، يريدون الحق لكنهم لا يعرفونه، فإذا بينت لهم الأدلة، قبلوا واستجابوا، ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [فاطر:١٨].

فإذا كان المخالف يخشى الله، ويلتمس الحق، ولكنه خفي عليه، فهذا هو الذي تنفع معه الأدلة، أما إذا كان المخالف لا يخشى الله، ولا يخاف الله عَزَّوَجَلَّ، وليس جاهلًا بالأدلة، يعرفها لكنه تركها عن علم وعناد واستكبار، فهذا لا تتعب نفسك معه، إلا إن كان من باب إقامة الحجة عليه، أما أنه يقبل، فهذا بعيد كل البعد.

ومن عرف الحق ولم يقبله، فإنه يعاقب، يعاقب بالزيغ -والعياذ بالله-، قال تعالى: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأنعام:١١٠]، وقال سبحانه: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الصف:٥].

الذي يترك الحق وهو يعرفه هذا يصاب بالزيغ وعدم قبول الحق في المستقبل، وهذه صفة اليهود في الغالب، إلا من منَّ الله عليه منهم، منهم ناس يريدون الحق، ولذلك آمنوا بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. من أهل الكتاب من يريدون الحق، فلما بعث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمنوا به، مثل سلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومثل عبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومثل أناس من اليهود والنصارى دخلوا في الإسلام وحسن إسلامهم؛ لأنهم يريدون الحق، لكن غالب أهل الكتاب لا يريدون الحق.

وليس هذا خاصًا بأهل الكتاب؛ بل هذا عام في كل من اتصف بهذه الصفة من أهل الكتاب وغيرهم من الفرق الضالة وأصحاب الأهواء، هؤلاء لا يرجعون إلى الحق؛ لأنهم تركوه عن رغبة عنه وعدم قبول له، ورفضوه، فلن يرجعوا إليه؛ ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ ﴾؛ بكل دليل على أن

استقبال الكعبة هو الحق، وأنه هو الشريعة، وأنه ناسخ لاستقبال بيت المقدس، لو أقمت الأدلة على هذا، ما قبلوه، فلا تحاول معهم.

وهذا فيه تهدئة للرسول ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ يحب هداية الناس، فيشق عليه تركهم للحق، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ [الكهف:٦].

﴿بَٰخِعٌ﴾ يعني: مهلك، من شدة حرصه ﷺ على هداية الناس، يشق عليه أنه يراهم على الكفر، وأنهم في طريقهم إلى النار، يشق عليه هذا، يريد لهم الهداية، ﴿ لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [الشعراء:٣]، هذه صفة الرسول ﷺ، فالله جَلَّ وَعَلَا هدأ من روعه، وقال له: لاتكلف نفسك معهم، هؤلاء قوم لا يريدون الحق.

﴿ وَلَئِنۡ أَتَيۡتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٖ مَّا تَبِعُواْ قِبۡلَتَكَ ﴾ أي: ما توجهوا إلى الكعبة؛ لأنه يمنعهم الحسد والكبر والهوى -والعياذ بالله.

﴿وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٖ قِبۡلَتَهُمۡ ﴾ الرسول ﷺ من المستحيل أنه يرجع إلى استقبال بيت المقدس بعدما حوله الله إلى الكعبة، هذا مستحيل أن الرسول ﷺ يرجع إلى استقبال بيت المقدس؛ لأنه شرع نسخ، الرسول ﷺ عبد مأمور، وهذا فيه تأييس لليهود في أن الرسول يرجع إلى قبلتهم بعد أن حوله الله عنها إلى الكعبة التي هي قبلة إبراهيم ﷺ، والكعبة أسبق من بيت المقدس؛ ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران:٩٦]، الكعبة أسبق من بيت المقدس، وهي بيت الله عَزَّوَجَلَّ،

وهي قبلة إبراهيم الخليل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرجع إلى بيت المقدس بعد أن حوله الله؟! هذا مستحيل، إلا لو أن الله أمره بذلك، فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخرج عن أمر الله.

﴿وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٖ قِبۡلَتَهُمۡ﴾ هذا فيه دليل على أنه استقرت القبلة إلى الكعبة إلى يوم القيامة، وأنها لا تحول، هذا خبر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن القبلة والاتجاه في الصلاة استقر إلى الكعبة إلى أن تقوم الساعة، وأنه ليس قابلًا للنسخ.

﴿وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٖ قِبۡلَتَهُمۡ﴾ هي قبلة منسوخة منتهية، وبيت المقدس له فضيلته، باقية فضيلته؛ الصلاة فيه عن خمسمائة صلاة فيما سواه[1]، ويستحب السفر إليه والصلاة فيه، فضيلته باقية، ولكن استقباله هذا نسخ، ليس معناه أن بيت المقدس صار ليس له قيمة، لا، المقدس هو المسجد الثالث، هو المسجد الثالث الذي يسافر للصلاة فيه، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»، يعني: لا يسافر لأجل العبادة في مكان أو بقعة إلا إلى المساجد الثلاثة،؛ «**الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»[2]، فحرمته باقية، وفضله باق، إلا أن القبلة حولت منه إلى الكعبة بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كلها مساجد لله، وكلها جهات لله عَزَّ وَجَلَّ، والله يشرع لعباده ما يشاء، ولا اعتراض عليه.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٨٣)، والبيهقي في السنن الصغير (٢/ ٢١١)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةُ أَلْفٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفٌ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةٍ**».

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

﴿وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٖ قِبۡلَتَهُمۡۚ وَمَا بَعۡضُهُم بِتَابِعٖ قِبۡلَةَ بَعۡضٖ﴾ انظر! اليهود لايستقبلون قبلة النصارى، وهم أهل كتاب، والنصارى لا يستقبلون قبلة اليهود، وهم أهل كتاب. فهم مختلفون بينهم، قبلة النصارى إلى المشرق وقبلة اليهود إلى بيت المقدس، النصارى متمسكون بقبلتهم، لا يتحولون إلى قبلة اليهود، واليهود متمسكون بقبلتهم، لا يتحولون إلى قبلة النصارى، ﴿وَمَا بَعۡضُهُم بِتَابِعٖ قِبۡلَةَ بَعۡضٖ﴾ [البقرة:١٤٥]، فإذا كان بعضهم لا يتبع قبلة بعض، فكيف يتبعون قبلتك -أيها الرسول؟! إذا كانوا هم مختلفين بينهم، فكيف تطمع -أيها الرسول- أنهم يطيعونك ويستقبلون قبلتك؟!

صار الخلاف من طبيعتهم -والعياذ بالله-، صار الخلاف من طبيعتهم وسجيتهم فيما بينهم، مع أنهم يجمعون على عداوة المسلمين، اليهود والنصارى يجمعون على عداوة المسلمين، ولكنهم فيما بينهم -أيضًا- أعداء بعضهم لبعض.

﴿وَمَا بَعۡضُهُم بِتَابِعٖ قِبۡلَةَ بَعۡضٖ﴾ وهذا من عنادهم وكبرهم أنهم يتعصبون لما هم عليه، من طبيعتهم التعصب لما هم عليه، اليهود يتعصبون لقبلتهم، والنصارى يتعصبون لقبلتهم؛ لأنهم لا يريدون الحق، وإنما يريدون التعصب، فصار التعصب من طبيعتهم فيما بينهم، فلا يمكن أنهم يستقبلون قبلة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وهي الكعبة.

ثم قال الله سبحانه لنبيه محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم﴾ يعني: لو أنك أطعتهم واستقبلت بيت المقدس نزولًا على رغبتهم -وحاشا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حاشاه-، لكن هذا من باب الفرض من باب الافتراض،

وإلا فإنه معصوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن يطيعهم ويخالف أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لكن لو قدر أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطاعهم وخالف أمر الله، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ توعده بأشد الوعد، وهو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم﴾ انظر! لم يقل: شريعتهم؛ لأن ما هم عليه ليس شريعة، بعد نسخه لم يصر شريعة، كان في الأول شريعة، لكن لما نسخ، صار ليس شريعة؛ الهوى، ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم﴾ أي: ما هم عليه من الباطل والدين المنسوخ، ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ من القرآن والوحي، لو خالفت ما جاءك من العلم من القرآن والسنة والوحي المنزل، واتبعت أهواءهم وأطعتهم، ﴿إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿إِذًا﴾ يعني: في هذه الحالة التي وافقتهم على الضلال تكون من الظالمين، والظلم وضع الشيء في غير موضعه.

فلو أطعتهم واتبعت رغبتهم وخالفت ما أمرك الله به، كنت من الظالمين، وضعت الشيء في غير موضعه، وأطعت غير الله جَلَّ وَعَلَا.

الطاعة لله، أنت وضعت الطاعة لغير الله، وضعتها لليهود والنصارى، هذا ظلم؛ وضع للشيء في غير موضعه، فالعبادة توضع في موضعها، لا توضع في غير موضعها، والطاعة توضع في موضعها، وهي امتثال أمر الله.

وهذا تنبيه للأمة المحمدية، تنبيه لها في أنها لا تنخدع باليهود والنصارى مهما أظهر اليهود لهم من اللباقة ومن التملق، فإن المسلمين لا يجوز لهم أن ينخدعوا بهم؛ لأن المسلمين على حق، واليهود والنصارى على باطل، فإذا

اطاعهم المسلمون، تركوا الحق وأخذوا بالباطل، وهذا يكثر وقوعه في المسلمين مع الأسف الآن، أن المسلمين يجارون اليهود والنصارى ولو على حساب دينهم، ويخالفون كثيرًا من أوامر دينهم إرضاء لليهود والنصارى. الله جَلَّ وَعَلَا أخبر أن من فعل هذا أنه من الظالمين، لو فعله الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشرف الخلق، صار من الظالمين، فكيف بغيره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

ففي قوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٤٥]، هذا فيه تنبيه للمسلمين في أنهم لا يساومون على الحق الذي معهم؛ بل عليهم أن يتمسكوا به، ولا يلتفتوا إلى اليهود والنصارى.

الآن هناك من ينادي بمجاراة الـدول، وعدم التخلف عن الركب -يقولون-، وأخذ ما عند اليهود والنصارى من العوائد القبيحة من أجل مجاراتهم ومن أجل العيش معهم، ونتنازل عن أمور ديننا من أجل التمشي مع الدول وفي ركب الدول الكافرة، هذا ظلم -والعياذ بالله!

﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ أي: من الشرع المنزل، ﴿إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ اللام لام القسم، هذا تأكيد.

وإذا فـرض هـذا في الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لو وقـع منه -وحاشاه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كان من الظالمين، فكيف بغيره ممن يتنازل عن أمور دينه من أجل إرضاء اليهود والنصارى والمشي في ركابهم؟!

فهذه آية عظيمة، وفيها تنبيه المسلمين على التمسك بدينهم وعدم الإصغاء

إلى شبهات اليهود والنصارى؛ لأننا على الحق، وهم على الباطل، هم على الضلال، ونحن على الهدى، نحن على الكمال، وهم على النقص والفساد.

فكيف يتحول من منَّ الله عليه بالنعمة العظيمة بالحق الثابت والصراط المستقيم والأخلاق الطيبة، كيف يتحول ويجاري أسفل الخلق وأضل الخلق وهم اليهود والنصارى؟! كيف؟!

﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم﴾ ليس عندهم شرعهم، ليس عندهم إلا هوى، لو كان عندهم شرع، لاتبعوا محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا الشرع اتباع محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما من خالف محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس عنده إلا هوى، من اليهود والنصارى وغيرهم حتى ممن ينتسب إلى الإسلام إذا خالف أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه قد اتبع الهوى، ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص:٥٠].

﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾، الذي أنزله الله عليك وعلى أمتك، ﴿إِنَّكَ إِذًا﴾ أي: في حالة اتباعك لهم، ﴿لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾، ثم قال جَلَّ وَعَلَا مبينًا وفاضحًا لليهود والنصارى أنهم لم يخالفوا محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن جهل بحاله ولا عن عدم معرفة بالحق، وإنما خالفوا محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عناد واستكبار وإصرار على الباطل، وهم يعلمون أنه رسول الله حقًّا: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾، وهم اليهود والنصارى ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ من يعرفون؟ يعرفون محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويعرفون أن قبلته هي الكعبة، يعرفون هذا في كتابهم، ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ هل هناك واحد

لا يعرف ولده؟ هل هناك واحد من الناس لا يعرف ولده؟ أبدًا، حتى البهائم تعرف أولادها، لا أحد لا يعرف ولده، حتى البهائم تعرف، ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ يعرفون محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه على حق، وأن استقباله للكعبة شرع من الله، وأن استقبال بيت المقدس انتهى، يعرفون هذا حق المعرفة ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾، لا أحد يشك في ولده أنه ولده، أبدًا.

كذلك هم لا يشكون أن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسول الله، ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ هل بعد هذا الكلام كلام؟! فهم لم يخالفوا محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن جهل به أو عدم معرفة به حتى يقال: لم يتبين لهم الدليل، ولم يتبين لهم البرهان. وإنما تركوه عن معرفة تامة؛ ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾.

ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ﴾ انظر! ﴿فَرِيقًا مِّنْهُمْ﴾ لم يقل: وإنهم كلهم. لا، فريق منهم، وإلا فمنهم ناس طيبون قبلوا الحق وآمنوا بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ﴾ من اليهود والنصارى، وهو فريق كثير ليس قليلًا، لكن منهم ناسًا طيبين، ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:١٩٩]، ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:٨٣-٨٥]؛ كما حصل من النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ، وما حصل من

سلمان الفارسي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وما حصل من عبد الله بن سلام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وخلق كثير من اليهود والنصارى يريدون الحق، وقبلوا الحق، وآمنوا بمحمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ ولهذا قال: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ﴾، لم يعمم؛ بل قال: ﴿فَرِيقًا مِّنْهُمْ﴾، وهكذا المسلم لا يعمم الحكم على الناس، لا يعمم.

﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ يكتمون الحق، يكتمونه يعني: يجحدونه وهم يعرفونه، فالكتمان هو الجحود لغرض من الأغراض ولهوى من الأهواء، ﴿لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٤٦] يعلمون في قلوبهم ما جحدوه بألسنتهم، فهذه مفاصلة مع اليهود والنصارى، وأنهم لم يخالفوا رسول الإسلام ودين الإسلام عن جهل وعن عدم معرفة بحقيقة الإسلام وحقيقة الرسول، وإنما خالفوا ذلك عن عناد وكبر وهوى، ومن كان كذلك فلا حيلة فيه، فلا تكلفوا أنفسكم في مجادلتهم.

الآن يقولون: أقيموا حوارًا بين الأديان، أقيموا حوارًا بين اليهود والنصارى والمسلمين. يا سبحان الله! كيف نقيم حوارًا معهم، وهذا كلام الله فيهم؟! لا يجهلون حتى نقيم معهم حوارًا، هم لا يريدون أن يأتوا معنا، وإنما يريدون أن نذهب نحن معهم، هذا الذي يريدونه، فلا فائدة بالحوار معهم؛ لأنهم يريدون أن يأخذونا إلى دينهم، ولايريدون أن يأتوا إلى الحق ويقبلوا الحق، أما لو كانوا يبحثون عن الحق، نعم، الذي يبحث عن الحق أنت تحاوره، لكن الذي لا يبحث عن الحق، وإنما يبحث عن العناد والإصرار على ما هو عليه، ويريدك أنك تأتي معه هذا لا تجادله ولا تحاوره؛ لأن أمره قد انتهى، هذا منتهٍ أمره، لا فائدة فيه ولا حيلة فيه، وهل أحد يستطيع أن يجادل الكفار واليهود والنصارى، هل أحد

يستطيع أن يجادلهم مثل محمد صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لا أحد يستطيع، ومع هذا لم يجدِ فيهم، فكيف الآن يقولون: أقيموا الحوار معهم، واعقدوا النوادي أو الندوات؛ لأجل الحوار مع الأديان ومع اليهود والنصارى؟! هذا تضليل وخداع وتلبيس على الناس، وهضم للإسلام ورفع من شأن الكفر، على المسلمين أنهم يتنبهون لهذه الأمور، ولا ينخدعوا بها أبدًا.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن ينصر ديننا، وأن يعلي كلمته، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، ويرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، وألا يجعله ملتبسًا علينا فنضل!

اللهم انصر الإسلام والمسلمين، ودمر أعداء الدين!

اللهم أذل الشرك والمشركين، ودمر أعداء الدين، وانصر عبادك الموحدين في كل مكان يا رب العالمين!

اللهم انصر دينك وكتابك وسنة نبيك وعبادك المؤمنين!

اللهم أظهر الهدى ودين الحق الذي وعدت ظهوره على الدين كله ولو كره المشركون!

اللهم أصلح ولاة أمورنا، اللهم أصلح بطانتهم، اللهم اجعلهم هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، اللهم أبعد عنهم بطانة السوء والمفسدين ودعاة الضلال يا رب العالمين!

ربنا لا تسلط علينا بذنوبنا من لا يخافك ولا يرحمنا، وقنا شر الفتن ما ظهر منها وما بطن!

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الشهادتان الركن الأول من أركان الإسلام

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمدًا رسول الله؛ لأن هذا الركن هو الأساس للدين، فلا تصح جميع الأعمال إلا إذا قام هذا الركن وتحقق، ولذلك يطالب الداخل في الإسلام بأن ينطق بالشهادتين؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ نطقًا واعتقادًا وعملًا.

فإن أبى أن ينطق بالشهادتين، فليس بمسلم، ولو كان مصدقًا بقلبه ومعتقدًا بقلبه أنه لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولكنه أبى أن ينطق بلسانه، فإنه لا يكون مسلمًا؛ لأن المشركين يعترفون بقلوبهم، يعترفون بقلوبهم أنه لا إله إلا الله، ويعترفون أن محمدًا رسول الله، اليهود والنصارى والمشركون كلهم يعرفون هذا في قلوبهم، لكن يمنعهم الكبر، يمنعهم الاستكبار والحمية لدين آبائهم والغيرة على الأصنام، يمنعهم ذلك أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولذلك لما قال لهم رسول الله ﷺ: «**قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا**»[1]، قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٥/ ٤٠٤)، والحاكم (١/ ٦١)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٣) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عِبَادٍ الدِّيلِيِّ، وَكَانَ جَاهِلِيًّا أَسْلَمَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَصَرَ عَيْنِي بِسُوقِ ذِي المَجَازِ، يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، تُفْلِحُوا**» وَيَدْخُلُ فِي فِجَاجِهَا =

[ص:٥][1]، وقال تعالى عنهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ٣٥ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصافات:٣٥، ٣٦]، فهم يعرفون أنهم إذا قالوا هذه الكلمة، أنهم أبطلوا دين الجاهلية، وأبطلوا ما عليه آباءهم وأجدادهم، فلذلك امتنعوا، امتنعوا من الاعتراف بها؛ لأنهم يعرفون أنهم إذا قالوها، فإنه يلزمهم أن يعبدوا الله وحده لا شريك له، وأن يتركوا عبادة الأصنام والأشجار والأحجار وكل ما عبد من دون الله. وهم لا يريدون أن يتركوا عبادة هذه الأشياء، لا يريدون أن يفردوا الله بالعبادة؛ بل يريدون أن يشركوا معه، أن يعبدوا الله ويعبدوا معه غيره.

حتى أبو طالب عم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حضرته الوفاة «جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ

= وَالنَّاسُ مُتَقَصِّفُونَ عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ شَيْئًا، وَهُوَ لَا يَسْكُتُ، يَقُولُ: **أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا**، إِلَّا أَنَّ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْوَلَ وَضِيءَ الْوَجْهِ، ذَا غَدِيرَتَيْنِ يَقُولُ: إِنَّهُ صَابِئٌ، كَاذِبٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ النُّبُوَّةَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُكَذِّبُهُ؟ قَالُوا: عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ، قُلْتُ: إِنَّكَ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ صَغِيرًا، قَالَ: لَا وَاللهِ إِنِّي يَوْمَئِذٍ لَأَعْقِلُ».

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٥٨، ٥/ ٣٩٣)، والترمذي (٣٢٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٩٠، ١٠/ ٢٣٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَكَانَ عِنْدَ رَأْسِهِ، مَقْعَدَ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ، فَجَلَسَ فِيهِ، فَشَكَوُا النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي طَالِبٍ وَقَالُوا: إِنَّهُ يَقَعُ فِي آلِهَتِنَا قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟ قَالَ: **يَا عَمُّ، إِنَّمَا أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، ثُمَّ تُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ**. فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**. فَقَالُوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْأٓلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ٥ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ﴾».

رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ، آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[١]، ما الذي منعه أن يقول: لا إله إلا الله؟ الذي منعه هو النخوة الجاهلية في أنه لو قالها، لترك ملة عبد المطلب التي هي ملة المشركين، فمنعته الحمية الجاهلية من أن يقول: لا إله إلا الله، ومات على الشرك، فصار من أهل النار.

فدل هذا على أنه لا يكفي أن الإنسان يعترف بقلبه أنه لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، دون أن ينطق بلسانه بهاتين الكلمتين ويعلن بهما، ولهذا قال ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». فـ«يقولوا»: ينطقوا، فيقولوا: لا إله إلا الله، «**فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»[٢].

ولما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن قال له: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»... إلى آخر الحديث[٣].

الشاهد منه: أنه أمره أن يدعو أهل الكتاب إلى أن يقولوا: لا إله إلا الله،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤)، من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩، ١٤٥٦، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) سبق تخريجه (ص٢٠).

هل أهل الكتاب -وهم علماء- يجهلون معنى لا إله إلا الله، وهم على دين، يزعمون أنهم على دين موسى وعيسى عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ؟ يعرفون هذا.

إذًا: لماذا يدعون إلى شهادة أن لا إله إلا الله؟ لأنهم يشركون بالله، اليهود يقولون: عزير ابن الله، والنصارى يقولون: المسيح ابن الله.

فدل على أنه لا يكفي أن الإنسان يعلم بقلبه أنه لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ بل لابد أن ينطق بلسانه.

ثم -أيضًا- ليس المقصود النطق بها مجرد لفظ؛ لأنها كلمة لها معنى، إذا قال: لا إله إلا الله، فلابد أن يترك عبادة ما سوى الله من جميع الأشياء؛ من الأحياء والأموات، والجن والإنس، والملائكة، والأشجار والأحجار والقبور والأضرحة وغير ذلك.

يوحد العبادة لله عَزَّوَجَلَّ، وإلا لا ينفعه قول: لا إله إلا الله بلسانه وهو يشرك بأفعاله ودعائه وغير ذلك.

ولذلك امتنع المشركون من أن يقولوها؛ لأنهم يعرفون معناها في أنه لو قالوها، للزمهم أن يتركوا عبادة الأصنام، فأبوا أن يقولوها، بينما مشركو هذا الزمان يقولون: لا إله إلا الله بألسنتهم، ولكنهم يعبدون غير الله، فيدعون الموتى، يدعون الحسن والحسين، وعبد القادر، والبدوي، وفلانًا وفلانًا من الموتى. يدعونهم ويذبحون لهم، وينذرون لهم، ويستغيثون بهم، وهم يقولون: لا إله إلا الله، تناقضوا في قولهم وفعلهم.

إذًا: ليس معنى قول لا إله إلا الله مجرد التلفظ بها، لابد من معرفة معناها، ولابد من العمل بمقتضاها.

أما معناها «لا إله إلا الله» أي: لا معبود بحق إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهذا معناها، لا معبود بحق؛ لأن الإله معناه المعبود، «لا إله» أي: لا معبود بحق، وإلا هناك معبودات بالباطل، لا معبود بحق إلا الله، هذا معناها.

وأما مقتضاها فهو أن تفرد الله بالعبادة، تعمل بهذا المعنى، فتجعل جميع عباداتك لله وحده، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، أمر الله رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول هذا، وأن يعلنه للناس، وهو في القرآن يتلى إلى يوم القيامة، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ من الذي أمره؟ الله جَلَّ وَعَلَا، ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ أي: أنا أول المنقادين لهذا الأمر العاملين به، فهذا معنى لا إله إلا الله؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ»[1]، لم يكتفِ بقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ بل قال: «وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ»؛ لأن بعض الناس يقول: «لا إله إلا الله»، لكنه لايكفر بما يعبد من دون الله، فيعبد الموتى والمقبورين، ويعكف عند قبورهم، ويذبح لهم، وينذر لهم، ويطوف بقبورهم، ويستغيث بهم، فهذا لم يكفر بما يعبد من دون الله، وإن كان يقول بلسانه: «لا إله إلا الله»، كلمة ليس لها معنى عنده.

(١) أخرجه مسلم (٢٣)، من حديث طارق بن أَشْيَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة:٢٥٦]، ﴿يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ قدم الكفر بالطاغوت، والطاغوت هو: كل ما عبد من دون الله، كل ما عبد من دون الله، فهو عبادة للطاغوت الذي هو الشيطان(١).

﴿يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ أولًا: يكفر بالطاغوت، ﴿وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾؛ لأن الإيمان بالله لا يصح مع عدم الكفر بالطاغوت، وهذا معنى لا إله إلا الله، ﴿يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ هذا هو معنى «لا إله»، ﴿وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ هذا هو معنى «إلا الله»؛ لأن لا إله إلا الله مبنية على ركنين: الركن الأول: النفي «لا إله» هذا نفي. الركن الثاني: الإثبات «إلا الله». فهذا ما تبنى عليه «لا إله إلا الله».

فالذي لا يترك عبادة المخلوقات ويفرد الله جَلَّ وَعَلَا بالعبادة هذا ليس بمسلم، وإن كان يقول: «لا إله إلا الله» بلسانه؛ لأن العبرة بالقول والعمل، ليست العبرة بالقول فقط، القول والعمل.

كثير من الناس يرددون «لا إله إلا الله» بألسنتهم، بينما أفعالهم شرك: استغاثة بالموتى، وذبح لغير الله، ونذر لغير الله، وطواف بالقبور، واستنجاد بالأموات في وقت الشدائد، أين لا إله إلا الله؟! أين ذهبت؟! أصبح ليست لها قيمة.

والذي يقول: «لا إله إلا الله» يثبت عليها، ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٠/ ١٨٣)، وتفسير البغوي (١/ ٣٥٠)، وتفسير ابن عطية (١/ ٣٤٤).

﴿وَيَفۡعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٢٧]، هذا معنى «لا إله إلا الله»، وأما معنى «محمد رسول الله»، معنى شهادة أن محمدًا رسول الله، فمعناها أن تعترف بقلبك أنه رسول الله، وتنطق بلسانك، وتعلن ذلك: أشهد أن محمدًا رسول الله.

أما من اعترف بقلبه أنه رسول الله، لكنه لم ينطق بلسانه، لم ينطق، أبى أن ينطق ويقول: أشهد أن محمدًا رسول الله، فهذا لا ينفعه معرفته بالقلب؛ لأن الله أخبر أن المشركين لا يكذبون الرسول ﷺ، ولكنهم يعاندون ويجحدون، ﴿قَدۡ نَعۡلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحۡزُنُكَ ٱلَّذِي يَقُولُونَۖ فَإِنَّهُمۡ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣].

يعرفون أنه رسول الله في قلوبهم، ولكنهم منعهم الكبر والحسد والعناد منعهم أن يشهدوا له بالرسالة وينطقوا بذلك.

أهل الكتاب يعلمون أنه رسول الله بقلوبهم، لكن تظاهروا بالجحود، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ﴾ يعني الرسول ﷺ، ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٤٦]، يكتمون الحق وهم يعلمون أنه رسول الله ﷺ، يكتمون الحق يعني: لا يشهدون له بالرسالة، يجحدون رسالته في الظاهر. وأما في قلوبهم فهم معترفون أنه رسول الله؛ لأنهم يجدون هذا في كتابهم، يجدونه في التوراة والإنجيل، يجدون أن محمدًا رسول الله ﷺ، وأنه خاتم النبيين، وأنه رسول الله إلى العالم كله، يجدونه؛ ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ

إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٧].

أما الذين يعرفون أنه رسول الله، لكنهم لا يتبعونه، فهؤلاء من أهل النار، قال ﷺ: «**لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(١)، فدل على أن أهل الكتاب يعرفون أنه رسول الله، إذًا لماذا لم يشهدوا أنه رسول الله؟ منعهم الحسد والكبر والعناد -والعياذ بالله-، وكذلك كل من سار على منهجهم في الجحود والكتمان وعدم الاعتراف.

فلابد أن تشهد أنه رسول الله، ولا يكفي أنك تشهد بلسانك؛ بل لابد أن تتبعه وتطيعه، مادام أنك شهدت أنه رسول الله، فلابد أن تتبعه، ولابد أن تطيعه ﷺ فيما أمرك، وتجتنب ما نهاك عنه، وتقدم قوله على قول كل أحد، وتحبه أحب مما تحب نفسك وولدك ووالدك والناس أجمعين، تقدم محبة الرسول ﷺ بعد محبة الله، أول شيء محبة الله جَلَّ وَعَلَا ثم محبة الرسول ﷺ، محبة الله مقدمة، وعلامة محبة الله اتباع الرسول ﷺ، ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران:٣١]، فعلامة محبة الله اتباع رسوله ﷺ، هكذا الشهادتان ليستا مجرد لفظ يقال باللسان، أو معنى يعتقد في القلب؛ بل لابد من الاعتراف بالقلب والنطق باللسان، ولابد من تطبيق الشهادتين، تطبيق معنى الشهادتين.

(١) أخرجه مسلم (١٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

شهادة أن لا إله إلا الله معناها إفراد الله بالعبادة وترك عبادة ما سواه، شهادة أن محمدًا رسول الله معناها الاعتراف برسالته ظاهرًا وباطنًا مع اتباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلا إله إلا الله تبطل الشرك بجميع أنواعه، ومحمد رسول الله تبطل البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، هذا معنى الشهادتين؛ شهادة أن لا إله إلا الله تنفي الشرك بجميع أنواعه، شهادة أن محمدًا رسول الله تنفي البدع والمحدثات، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وقال: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»(٢).

هكذا، هذا معنى الشهادتين نطقًا وعلمًا وعملًا، بهذا تتحقق الشهادتان بالنطق والعلم بمعناهما والعمل بمقتضاهما.

نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يوفقنا وإياكم لصالح القول والعمل، وأن يجعل عملنا خالصًا لوجهه وصوابًا على سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٥).

الصوفية وموقفهم من تحقيق أصول العبادة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا وأمرنا بالتمسك به إلى الممات.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]. وتلك وصية إبراهيم ويعقوب لبنيه، ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢].

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبيك محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

أصحاب الفضيلة العلماء، أيها الإخوة الحضور: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن الله خلق الجن والإنس لعبادته كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]. وفي ذلك شرفهم وعزهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة؛ لأنهم بحاجة إلى ربهم لا غنى لهم عنه طرفة عين، وهو غني عنهم وعن عبادتهم كما قال تعالى: ﴿إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡ﴾ [الزمر:٧]. وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكۡفُرُوٓاْ أَنتُمۡ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم:٨].

والعبادة حق لله على خلقه وفائدتها تعود إليهم، فمن أبى أن يعبد الله فهو مستكبر، ومن عبد الله وعبد معه غيره فهو مشرك، ومن عبد الله وحده بغير ما شرع فهو مبتدع، ومن عبد الله وحده بما شرع فهو المؤمن الموحد.

ولما كان العباد لا يمكنهم أن يعرفوا بأنفسهم حقيقة العبادة التي ترضي الله سبحانه وتوافق دينه لم يكلهم إلى أنفسهم؛ بل أرسل إليهم الرسل وأنزل الكتب لبيان حقيقة تلك العبادة، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥].

فمن حاد عما بينته الرسل ونزلت به الكتب من عبادة الله، وعبد الله بما يملي عليه ذوقه، وما تهواه نفسه، وما زينته له شياطين الإنس والجن، فقد ضل عن سبيل الله، ولم تكن عبادته في الحقيقة عبادة لله؛ بل هي عبادة لهواه وعبادة للشيطان، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص:٥٠]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ۝٦٠ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [يس:٦٠، ٦١].

وهذا الجنس كثير في البشر وفي طليعتهم النصارى، ومن ضل من فرق هذه الأمة كالصوفية الذين نحن بصدد الكلام عنهم، فإنهم اختطوا لأنفسهم خطة في العبادة مخالفة لما شرعه الله في كثير من شعاراتها، وهذا يتفق ببيان حقيقة العبادة التي شرعها الله على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبيان ما عليه الصوفية اليوم من انحرافات عن حقيقة تلك العبادة.

إن العبادة التي شرعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تبنى على أصول وعلى أسس ثابتة تتلخص فيما يلي:

أولًا: أنها توقيفية، بمعنى أنه لا مجال للرأي فيها؛ بل لابد أن يكون المشرع لها هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والمبين لها رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال تعالى لنبيه: ﴿ فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْ﴾ [هود:١١٢]، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [الجاثية:١٨]، وقال عن نبيه: ﴿إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴾ [الأحقاف:٩].

ثانيًا: لابد أن تكون العبادة خالصة لله تعالى من شوائب الشرك، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف:١١٠]، فإن خالط العبادة شيء من الشرك أبطلها، كما قال تعالى: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [الأنعام:٨٨]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [الزمر:٦٥، ٦٦].

ثالثًا: لابد أن يكون القدوة في العبادة والمبين لها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر:٧]، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]، وفي رواية: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا**

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(١)]، وقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[(٢)]، إلى غير ذلك من النصوص.

رابعًا: أن العبادة محددة بمواقيت ومقادير لا يجوز تعديها وتجاوزها: كالصلاة مثلًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وكالحج، قال تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٌ مَّعۡلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وكالصيام، قال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

خامسًا: لابد أن تكون العبادة قائمة على محبة الله تعالى والذل له وخوفه ورجائه، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء:٥٧]، وقال تعالى عن أنبيائه: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء:٩٠]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣١ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:٣١، ٣٢]، فذكر سبحانه علامات محبة الله وثمراتها، أما علاماتها فاتباع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطاعة الله وطاعة رسوله.

وأما ثمراتها فنيل محبة الله سبحانه للعبد، ونيل مغفرة الذنوب والرحمة منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٢٠٤) (٩٥٢٤)، واللفظ له.

سادسًا: أن العبادة لا تسقط عن المكلف من بلوغه عاقلًا إلى وفاته. قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، وقال تعالى لنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [الحجر:٩٩].

حقيقة التصوف:

لفظ التصوف والصوفية لم يكن معروفًا في صدر الإسلام، وإنما المعروف في صدر الإسلام اسم المؤمن، والبر، والتقي، والفاجر، والفاسق.

وإنما لفظ التصوف والصوفية محدث بعد القرون المفضلة، فهو دخيل على الإسلام من أمم أخرى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في (مجموع الفتاوى): أما لفظ الصوفية فإنه لم يكن مشهورًا في القرون الثلاثة، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك، وقد نقل التكلم به عن غير واحد من الأئمة والشيوخ: كالإمام أحمد بن حنبل وأبي سليمان الداراني وغيرهما، وقد روي عن سفيان الثوري أنه تكلم به، وبعضهم يذكر ذلك عن الحسن البصري، وتنازعوا في المعنى الذي أضيف إليه الصوفي، فإنه من أسماء النسب: كالقرشي والمدني وأمثال ذلك، فقيل: إنه نسبة إلى أهل الصفة، وهو غلط؛ لأنه لو كان كذلك لقيل: صُفِّيّ، وقيل: نسبةً إلى الصف المقدم بين يدي الله، وهو أيضًا غلط، فإنه لو كان كذلك لقيل: صَفِّي. وقيل: نسبة إلى الصفوة من خلق الله، وهو غلط؛ لأنه لو كان كذلك لقيل: صَفَوِي، وقيل: نسبةً إلى صوفة بن بشر بن أد بن بشر بن طابخة -قبيلة من العرب كانوا يجاورون بمكة في الزمن القديم ينسب إليهم النساك- وهذا وإن كان موافقًا للنسب من جهة اللفظ، فإنه ضعيف أيضًا؛ لأن هؤلاء غير مشهورين

ولا معروفين عند أكثر النساك، ولأنه لو نسب النساك إلى هؤلاء لكان هذا النسب في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أولى، ولأن غالب من تكلم باسم الصوفي لا يعرف هذه القبيلة ولا يرضى أن يكون مضافًا إلى قبيلة في الجاهلية لا وجود لها في الإسلام، وقيل -وهو المعروف-: إنه نسبة إلى الصوف، فإنه أول ما ظهرت الصوفية في البصرة.

وأول من ابتنى دويرة الصوفية بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد، وعبد الواحد من أصحاب الحسن، وكان في البصرة من المبالغة في الزهد والعبادة والخوف ونحو ذلك ما لم يكن في سائر أهل الأمصار، وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده عن محمد بن سيرين أنه بلغه أن قومًا يفضلون لباس الصوف، فقال: إن قومًا يتخيرون لباس الصوف يقولون: إنهم يتشبهون بالمسيح ابن مريم، وهَدْيُ نبينا أحب إلينا، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبس القطن وغيره، أو كلامًا نحوًا من هذا، ثم يقول بعد ذلك: وهؤلاء نسبوا إلى اللبسة الظاهرة وهي لباس الصوف فقيل في أحدهم: صوفي، وليس طريقهم مقيدًا بلبس الصوف ولا هم أوجبوا ذلك، ولا علقوا الأمر به، لكن أضيفوا إليه؛ لكونه ظاهر الحال.

إلى أن قال: فهذا أصل التصوف، ثم إنه بعد ذلك تشعب وتنوع.

وكلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[1] يعطي أن التصوف نشأ في بلاد الإسلام على يد عُبَّاد البصرة نتيجةً لمبالغتهم في الزهد والعبادة، ثم تطور بعد ذلك.

والذي توصل إليه بعض الكتاب العصريين، أن التصوف تسرب إلى بلاد المسلمين من الديانات الأخرى؛ كالديانة الهندية والرهبانية النصرانية، وقد

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥، ٧، ١٦، ١٨).

يستأنس لهذا بما نقله الشيخ عن ابن سيرين أنه قال: إن قومًا يتخيرون لباس الصوف يقولون: إنهم يتشبهون بالمسيح ابن مريم، وهَدْيُ نبينا أحب إلينا. فهذا يعطي أن التصوف له علاقة بالديانة النصرانية.

ويقول الدكتور صابر طعيمة في كتابه (الصوفية معتقدًا ومسلكًا): ويبدو أن لتأثير الرهبنة المسيحية التي كان فيها الرهبان يلبسون الصوف، وهم في أديرتهم كثرة كثيرة من المنقطعين لهذه الممارسة على امتداد الأرض التي حررها الإسلام بالتوحيد، أعطى هو الآخر دورًا في التأثر الذي بدا على سلوك الأوائل[١].

وقال الشيخ حسان إلهي ظهير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (التصوف، المنشأ والمصادر): عندما نتعمق في تعاليم الصوفية الأوائل والأواخر وأقاويلهم المنقولة منهم والمأثورة في كتب الصوفية القديمة والحديثة نفسها، نرى بونًا شاسعًا بينها وبين تعاليم القرآن والسنة، وكذلك لا نرى جذورها وبذورها في سيرة سيد الخلق محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه الكرام البررة خيار خلق الله وصفوة الكون، بل بعكس ذلك نراها مأخوذة مقتبسة من الرهبنة المسيحية، والبرهمة الهندوكية، وتنسك اليهودية، وزهد البوذية[٢].

ويقول الشيخ عبد الرحمن الوكيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتاب (مصرع التصوف): إن التصوف أدنأ وألأمُ كيدٍ ابتدعه الشيطان؛ ليسخر معه عباد الله في حربه لله ولرسله، إنه قناع المجوس يتراءى بأنه رباني، بل قناع كل عدو صوفي

(١) الصوفية معتقدًا ومسلكًا (ص١٧).
(٢) التصوف- المنشأ والمصادر (ص٢٨).

للدين الحق، فتش فيه تجد برهمية وبوذية وزرادشتية ومانوية وديصانية، تجد أفلاطونية وغنوصية، تجد فيه يهودية ونصرانية ووثنية جاهلية[(١)].

ومن خلال عرض آراء هؤلاء الكُتَّاب المعاصرين في أصل الصوفية، وغيرهم مما لم نذكره كثيرون يرون هذا الرأي، يتبين أن الصوفية دخيلة على الإسلام، يظهر ذلك في ممارسات المنتسبين إليها، تلك الممارسات الغريبة على الإسلام والبعيدة عن هديه، وإنما نعني بهذا المتأخرين من الصوفية حيث كثرة وعظمت شطحاتهم.

أما المتقدمون منهم فكانوا على جانب من الاعتدال: كالفضيل بن عياض والجنيد وإبراهيم بن أدهم وغيرهم.

موقف الصوفية من العبادة والدين:

للصوفية -خصوصًا المتأخرين منهم- منهج في الدين والعبادة يخالف منهج السلف، ويبتعد كثيرًا عن الكتاب والسنة، فهم قد بنوا دينهم وعبادتهم على رسوم ورموز واصطلاحات اخترعوها، وهي تتلخص فيما يلي:

١- قصرهم العبادة على المحبة، فهم يبنون عبادتهم لله على جانب المحبة، ويهملون الجوانب الأخرى: كجانب الخوف والرجاء، كما قال بعضهم: أنا لا أعبد الله طمعًا في جنته، ولا خوفًا من ناره[(٢)].

---

(١) مصرع التصوف (ص١٩).

(٢) هذا القول نُسب إلى أحمد بن الموفق أبو الحسن الصوفي، المتوفى سنة خمس وستين ومائتين، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٧٢)، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٢/ ١١٠-١١٣)، وصفة الصفوة (٢/ ٣٨٦)، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٣٠، ٢٣١)، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٦٨).

ولا شك أن محبة الله تعالى هي الأساس الذي تبنى عليه العبادة، ولكن العبادة ليست مقصورة على المحبة كما يزعمون، بل لها جوانب وأنواع كثيرة غير المحبة: كالخوف والرجاء والذل والخضوع والدعاء إلى غير ذلك، فهي كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة)(١).

ويقول العلامة ابن القيم(٢):

وَعِبَادَةُ الرَّحْمَنِ غَايَةُ حُبِّهِ مَعَ ذُلِّ عَابِدِهِ هُمَا قُطْبَانِ
وَعَلَيْهِمَا فَلَكُ الْعِبَادَةِ دَائِرُ مَا دَارَ حَتَّى قَامَتِ الْقُطْبَانِ

ولهذا يقول بعض السلف: (مَنْ عَبَدَ اللهَ بِالحُبِّ وَحْدَهُ فَهُوَ زِنْدِيقٌ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالرَّجَاءِ وَحْدَهُ فَهُوَ مُرْجِئٌ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالخَوْفِ وَحْدَهُ فَهُوَ حَرُورِيٌّ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالحُبِّ وَالخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُوَحِّدٌ)(٣).

وقد وصف الله رسله وأنبياءه بأنهم يدعون ربهم خوفًا وطمعًا، وأنهم يرجون رحمته ويخافون عذابه، وأنهم يدعونه رغبًا ورهبًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولهذا قد وجد في نوع من المتأخرين من انبسط في دعوى المحبة حتى أخرجه ذلك إلى نوع من الرعونة والدعوة التي تنافي العبودية.

---

(١) انظر: (رسالة العبودية) ضمن مجموع الفتاوي (١٠/ ١٤٩).
(٢) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى (١/ ٢٥٣).
(٣) هذا القول لم أجده فيما بين يدي من كتب قبل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو موجود في كتب كثيرة لشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: أمراض القلوب وشفاؤها (١/ ٧٥)، والتفسير القيم (١/ ٢٦٠).

وقال أيضًا: وكثير من السالكين سلكوا في دعوى حب الله أنواعًا من الجهل بالدين، إما من تعدي حدود الله، وإما من تضييع حقوق الله، وإما من ادِّعاء الدعاوي الباطلة التي لا حقيقة لها.

وقال أيضًا: والذين توسعوا من الشيوخ في سماع القصائد المتضمنة للحب والشوق واللوم والعذل والغرم كان هذا أصل مقصودهم، ولهذا أنزل الله المحبة محنة يمتحن بها المحب، فقال: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٣١]، فلا يكون محبًّا لله إلا من يتبع رسوله، وطاعة الرسول ومتابعته لا تكون إلا بتحقيق العبودية، وكثير ممن يدعي المحبة يخرج عن شريعته وسنته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدعي من الخيالات ما لا يتسع هذا الموضع لذكره، حتى يظن أحدهم سقوط الأمر، وتحليل الحرام له.

وقال أيضًا: وكثير من الضالين الذين اتبعوا أشياء مبتدعة من الزهد والعبادة على غير علم ولا نور من الكتاب والسنة وقعوا فيما وقع فيه النصارى من دعوى المحبة لله مع مخالفة شريعته، وترك المجاهدة في سبيله ونحو ذلك). انتهى.

فتبين بذلك أن الاقتصار على جانب المحبة لا يسمى عبادة، وقد يؤول بصاحبه إلى الضلال بالخروج عن الدين.

٢- الصوفية في الغالب لا يرجعون في دينهم وعبادتهم إلى الكتاب والسنة والاقتداء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يرجعون إلى أذواقهم، وما يرسمه لهم شيوخهم من الطرق المبتدعة، والأذكار والأوراد المبتدعة، وربما يستدلون

بالحكايات والمنامات والأحاديث الموضوعة؛ لتصحيح ما هم عليه بدلًا من الاستدلال بالكتاب والسنة، هذا ما ينبني عليه دين الصوفية.

ومن المعلوم أن العبادة لا تكون عبادة صحيحة إلا إذا كانت مبنية على ما جاء في الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ويتمسكون -يعني الصوفية- في الدين الذين يتقربون به إلى ربهم بنحو ما تمسَّك به النصارى من الكلام المتشابه والحكايات التي لا يعرف صِدْق قائلها، ولو صَدق لم يكن معصومًا، فيجعلون متبوعيهم وشيوخهم شارعين لهم دينًا، كما جعل النصارى قسيسهم ورهبانهم شارعين لهم دينًا). انتهى[1].

ولما كان هذا مصدرهم الذي يرجعون إليه في دينهم وعباداتهم، وقد تركوا الرجوع إلى الكتاب والسنة، صاروا أحزابًا متفرقين، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣]، فصراط الله واحد لا انقسام فيه ولا اختلاف عليه، وما عداه فهو سُبل متفرقة تتفرق بمن سلكها، وتبعده عن صراط الله المستقيم، وهذا ينطبق على فرق الصوفية، فإن كل فرقة لها طريقة خاصة تختلف عن طريقة الفرق الأخرى، ولكل فرقة شيخ يسمونه: شيخ الطريقة، يرسم لها منهاجًا يختلف عن منهاج الفرق الأخرى، ويبتعد بهم عن الصراط المستقيم، وهذا الشيخ الذي يسمونه: شيخ الطريقة يكون له مطلق التصرف، وهم ينفذون ما يقول ولا يعترضون

(١) «العبودية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١١٤-١١٩).

عليه بشيء، حتى قالوا: المريد مع شيخه يكون كالميت مع غاسله. وقد يدعي بعض هؤلاء الشيوخ أنه يتلقى من الله مباشرةً ما يأمر به مريديه وأتباعه.

٣- من دين الصوفية: التزام أذكار وأوراد يضعها لهم شيوخهم، فيتقيدون بها ويتعبدون بتلاوتها، وربما فضلوا تلاوتها على تلاوة القرآن الكريم، ويسمونها ذكر الخاصة.

وأما الذكر الوارد في الكتاب والسنة فيسمونه: ذكر العامة. فقول (لا إله إلا الله) عندهم هو ذكر العامة، وأما ذكر الخاصة، فهو الاسم المفرد: الله؛ وذكر خاصة الخاصة (هو).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن زعم أن هذا -أي قول لا إله إلا الله- ذكر العامة، وأن ذكر الخاصة هو الاسم المفرد، وذكر خاصة الخاصة (هو) - أي: الاسم المضمر- فهو ضال مضل.

واحتجاج بعضهم على ذلك بقوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ﴾ من أبين غلط هؤلاء، بل من تحريفهم للكلم عن مواضعه فإن الاسم (الله) مذكور في الأمر بجواب الاستفهام في الآية قبلها وهو قوله: ﴿قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورٗا وَهُدٗى لِّلنَّاسِۖ﴾، إلى قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ﴾ [الأنعام:٩١]، أي: الله هو الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

فالاسم: (الله) مبتدأ خبره دل عليه الاستفهام، كما في نظائر ذلك، تقول: من جارك؟ فيقول: زيد، وأما الاسم المفرد مظهرًا ومضمرًا، فليس بكلام تام ولا جملة مفيدة، ولا يتعلق به إيمان ولا كفر، ولا أمر ولا نهي، ولم يذكر ذلك

أحد من سلف الأئمة، ولا شرع ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يعطي القلب نفسه معرفة مفيدة، ولا حالًا نافعًا، وإنما يعطيه تصورًا مطلقًا لا يكم فيه بنفي ولا إثبات..

إلى أن قال: وقد وقع بعض من واظب على هذا الذكر بالاسم المفرد وبـ(هو) في فنون من الإلحاد وأنواع من الاتحاد، وما يذكر عن بعض الشيوخ في أنه قال: أخاف أن أموت بين النفي والإثبات، حال لا يقتدي فيها بصاحبها، فإن في ذلك من الغلط ما لا خفاء به إذ لو مات العبد في هذه الحال لم يمت إلا على ما قصده ونواه، إذ الأعمال بالنيات، وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بتلقين الميت لا إله إلا الله، وقال: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[1]، ولو كان ما ذكره محظورًا لم يلقن الميت كلمة يخاف أن يموت في أثنائها موتًا غير محمود. بل كان ما اختاره من ذكر الاسم المفرد، والذكر بالاسم المضمر أبعد عن السنة، وأدخل في البدعة، وأقرب إلى إضلال الشيطان، فإن من قال: يا هو يا هو، أو هو هو؛ ونحو ذلك لم يكن الضمير عائدًا إلا إلى ما يصوره قلبه، والقلب قد يهتدي وقد يضل.

وقد صنّف «صاحب الفصوص»[2] كتابًا سماه كتاب (الهو). وزعم بعضهم أن قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٧]. معناه: وما يعلم

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٤٣)، وأبو داود (٣١١٦) من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) كتاب «فصوص الحكم» لابن عربي. قال عنه الذهبي في الميزان (٦/ ٢٧٠): (وكذلك من أمعن النظر في فصوص الحكم، أو أنعم التأمل لاح له العجب؛ فإن الذكي إذا تأمل من ذلك الأقوال والنظائر والأشباه فهو أحد رجلين: إما من الاتحادية في الباطن، وإما من المؤمنين بالله الذين يعدون أن هذه النحلة من أكفر الكفر، نسأل الله العفو، وأن يكتب الإيمان =

تأويل هذا الاسم الذي هو (الهو) -وهذا مما اتفق المسلمون، بل العقلاء على أنه من أبين الباطل- فقد يظن هذا من يظنه من هؤلاء. حتى قلت لبعض من قال شيئًا من ذلك: لو كان هذا كما قلته لكتبت الآية وما يعلم تأويل هو منفصلة[1]، أي: كتبت (هو) منفصلة عن: (تأويل)!!

٤- غلو المتصوفة في الأولياء والشيوخ خلاف عقيدة أهل السنة والجماعة.

فإن عقيدة أهل السنة والجماعة موالاة أولياء الله ومعاداة أعدائه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:١].

وأولياء الله: هم المؤمنون المتقون الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، ويجب علينا محبتهم والاقتداء بهم واحترامهم، وليست الولاية وقفًا على أشخاص معينين. فكل مؤمن تقي فهو ولي الله عَزَّوَجَلَّ[2]، وليس

= في قلوبنا، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، فوالله لأن يعيش المسلم جاهلًا خلف البقر لا يعرف من العلم شيئًا سوى سور من القرآن يصلي بها الصلوات، ويؤمن بالله وباليوم الآخر، خير له بكثير من هذا العرفان، وهذه الحقائق، ولو قرأ مائة كتاب، أو عمل مائة خلوة). اهـ. والكتاب مطبوع في مجلد واحد سنة ١٣٦٥هـ بدار إحياء الكتب العربية، مع تعليقات لأبي العلا عفيفي. وانظر كشف الظنون (٢/ ١٢٦١).

(١) (رسالة العبودية) (ص١٣٨، ١٣٩).

(٢) **الولي في اللغة:** هو الناصر والمعين، والوَلَاية بالفتح، المحبة والنصرة، والوِلَاية بالكسر الإمارة=

معصومًا من الخطأ، هذا معنى الولاية والأولياء، وما يجب في حقهم عند أهل السنة والجماعة، أما الأولياء عند الصوفية فلهم اعتبارات ومواصفات أخرى، فهم يمنحون الولاية لأشخاص معينين من غير دليل من الشارع على ولايتهم، وربما منحوا الولاية لمن لم يعرف بإيمان ولا تقوى، بل قد يُعرف بضد ذلك من الشعوذة والسحر واستحلال المحرمات، وربما فضلوا من يدَّعون لهم الولاية على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، كما يقول أحدهم[1]:

مَــقَــامُ الــنُّــبُــوَّةِ فِي بَــــرْزَخٍ فُــوَيْــقَ الــرَّسُــولِ وَدُونَ الْــوَلِيّ

ويقولون: إن الأولياء يأخذون من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسول، ويدَّعون لهم العصمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكثير من الناس يغلط في هذا الموضع، فيظن في شخص أنه ولي الله، ويظن أنه ولي الله يقبل منه كل ما يقوله، ويسلم إليه كل ما يقوله، ويسلم إليه كل ما يفعله، وإن خالف الكتاب والسنة، فيوافق ذلك الشخص، ويخالف ما بعث الله به رسوله الذي فرض الله على جميع الخلق تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر...

= أو السلطة في غالب استعمال العرب. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٢٧)، ولسان العرب (١٥/ ٤١١)، ومختار الصحاح (ص٣٠٦).

وفي تعريف أهل العلم قالوا: الولي: هو كل مؤمن تقي ليس بنبي. انظر: منهاج السنة (٧/ ٢٨)، وفتاوى مهمة لعموم الأمة (ص٨٤).

(١) قائل هذا البيت هو ابن عربي كما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منهاج السنة (٨/ ٢٢)، وابن أبي العز في شرح الطحاوية (٥٥٦).

إلى أن قال: وهؤلاء مشابهون للنصارى الذين قال الله فيهم: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١].

وفي (المسند) وصححه الترمذي عن عدي بن حاتم في تفسير هذه الآية، لما سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ما عبدوهم، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ**»[1]،....

إلى أن قال: وتجد كثيرًا من هؤلاء: في اعتقاد كونه وليًّا لله، أنه قد صار عنده مكاشفة في بعض الأمور أو بعض التصرفات الخارقة للعادة، مثل أن يشير إلى شخص فيموت أو يطير في الهواء إلى مكة أو غيرها، أو يمشي على الماء أحيانًا، أو يملأ إبريقًا من الهواء، أو أن بعض الناس استغاث به وهو غائب، أو ميت فرآه قد جاءه فقضى حاجته، أو يخبر الناس بما سرق لهم، أو بحال غائب لهم أو مريض أو نحو ذلك، وليس في هذه الأمور ما يدل على أن صاحبها ولي الله، بل قد اتفق أولياء الله على أن الرجل لو طار في الهواء، أو مشى على الماء لم يغتر به حتى ينظر متابعته للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وموافقته لأمره ونهيه.

وكرامات أولياء الله أعظم من هذه الأمور، وهذه الأمور الخارقة للعادة

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)عن عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: **يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ**، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، قَالَ: **أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ**».

وإن كان قد يكون صاحبها وليًّا لله، فقد يكون عدوًّا لله؛ فإن هذه الخوارق تكون لكثير من الكفار والمشركين وأهل الكتاب والمنافقين، وتكون لأهل البدع وتكون من الشياطين، فلا يجوز أن يُظنّ أن كل من كان له شيءٌ من هذه الأمور أنه وليٌّ لله، بل يعتبر أولياء الله بصفاتهم وأفعالهم وأحوالهم التي دل عليها الكتاب والسنة، ويُعرفون بنور الإيمان والقرآن، وبحقائق الإيمان الباطنة، وشرائع الإسلام الظاهرة. مثال ذلك: أن هذه الأمور المذكورة وأمثالها قد توجد في أشخاص، ويكون أحدهم لا يتوضأ ولا يصلي الصلوات المكتوبة، بل يكون ملابسًا للنجاسات معاشرًا للكلاب يأوي إلى الحمامات والقمامين والمقابر والمزابل، رائحته خبيثة لا يتطهر الطهارة الشرعية، ولا يتنظف،....

إلى أن قال: فإذا كان الشخص مباشرًا للنجاسات والخبائث التي يحبها الشيطان، أو يأوي إلى الحمامات والحشوش التي تحضرها الشياطين، أو يأكل الحيات والعقارب والزنابير وآذان الكلاب التي هي خبائث وفواسق، أو يشرب البول ونحوه من النجاسات التي يحبها الشيطان، أو يدعو غير الله فيستغيث بالمخلوقات ويتوجه إليها أو يسجد إلى ناحية شيخه، ولا يخلص الدين لرب العالمين، أو يلابس الكلاب أو النيران، أو يأوي إلى المزابل والمواضع النجسة، أو يأوي إلى المقابر ولا سيما إلى مقابر الكفار من اليهود والنصارى والمشركين، أو يكره سماع القرآن وينفر عنه ويقدم عليه سماع الأغاني والأشعار ويؤثر سماع مزامير الشيطان على كلام الرحمن، فهذه علامات أولياء الشيطان، لا علامات أولياء الرحمن[1]. انتهى.

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٢١٠-٢١٦).

ولم يقف الصوفية عند هذا الحد من منح الولاية لأمثال هؤلاء، بل غلوا فيهم حتى جعلوا فيهم شيئًا من صفات الربوبية، وأنهم يتصرفون في الكون، ويعلمون الغيب، ويجيبون من استغاث بهم بطلب ما لا يقدر عليه إلا الله، ويسمونهم الأغواث والأقطاب والأوتاد، يهتفون بأسمائهم في الشدائد، وهم أموات أو غائبون ويطلبون منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات، وأضفوا عليهم هالة من التقديس في حياتهم، وعبدوهم من دون الله بعد وفاتهم، فبنوا على قبورهم الأضرحة وتبركوا بتربتهم، وطافوا بقبورهم، وتقربوا إليهم بأنواع النذور، وهتفوا بأسمائهم في طلباتهم، هذا منهج الصوفية في الولاية والأولياء!!

٥- من دين الصوفية الباطل تقربهم إلى الله بالغناء والرقص وضرب الدفوف والتصفيق ويعتبرون هذا عبادة لله.

قال الدكتور صابر طعيمة في كتابه: (الصوفية معتقدًا ومسلكًا): أصبح الرقص الصوفي الحديث عند معظم الفرق الصوفية في مناسبات الاحتفال بموالد بعض كبارهم أن يجتمع الأتباع لسماع النوتة الموسيقية التي يُكوِّن صوتها أحيانًا أكثر من مائتي عازف من الرجال والنساء، وكبار الأتباع يجلسون في هذه المناسبات يتناولون ألوانًا من شرب الدخان، وكبار أئمة القوم وأتباعهم يقومون بمدارسة بعض الخرافات التي تنسب لمقبوريهم، وقد انتهى إلى علمنا من المطالعات أن الأداء الموسيقي لبعض الطرق الصوفية الحديثة مستمد مما يسمى (كورال صلوات الآحاد المسيحية).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مبينًا وقت حدوث هذا، وموقف الأئمة منه ومن الذي أحدثه: اعلم أنه لم يكن في عنفوان القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز

ولا بالشام ولا باليمن ولا مصر ولا المغرب ولا العراق ولا خراسان من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية لا بدف ولا بكف ولا بقضيب، وإنما أحدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية، فلما رآه الأئمة أنكروه، فقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خلفت ببغداد شيئًا أحدثه الزنادقة يسمونه: (التغبير) يصدون به الناس عن القرآن، وقال يزيد بن هارون: ما يغبر إلا فاسق، ومتى كان التغبير؟

وسئل الإمام أحمد، فقال: أكرهه هو محدث، قيل: أتجلس معهم؟ قال: لا. وكذلك سائر أئمة الدين كرهوه، وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه، فلم يحضره إبراهيم بن أدهم، ولا الفضيل بن عياض، ولا معروف الكرخي، ولا أبو سليمان الداراني، ولا أحمد بن أبي الحواري، والسري السقطي وأمثالهم.

والذين حضروه من الشيوخ المحمودين تركوه في آخر أمرهم، وأعيان المشايخ عابوا أهله كما فعل ذلك عبد القادر والشيخ أبو البيان، وغيرهما من المشايخ، وما ذكره الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه من إحداث الزنادقة، كلام إمام خبير بأصول الإسلام، فإن هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا من هو متهم بالزندقة: كابن الراوندي والفارابي وابن سينا وأمثالهم.......،

إلى أن قال: وأما الحنفاء أهل ملة إبراهيم الخليل الذي جعله الله إمامًا، وأهل دين الإسلام الذي لا يقبل الله من أحد دينًا غيره، المتبعون لشريعة خاتم الرسل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس فيهم من يرغب في ذلك ولا يدعو إليه، وهؤلاء هم أهل القرآن والإيمان والهدى والسعد والرشاد والنور والفلاح، وأهل المعرفة

والعلم واليقين والإخلاص لله، والمحبة لله، والتوكل عليه والخشية له والإنابة إليه.......

إلى أن قال: ومن كان له خبرة بحقائق الدين وأحوال القلوب ومعارفها وأذواقها ومواجيدها، عرف أن سماع المكاء والتصدية لا يجلب للقلوب منفعة ولا مصلحة إلا وفي ضمن ذلك من الضرر والمفسدة ما هو أعظم منه، فهو للروح كالخمر للجسد؛ ولهذا يورث أصحابه سكرًا أعظم من سكر الخمر، فيجدون لذة بلا تمييز، كما يجد شارب الخمر، بل يحصل لهم أكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر، ويصدهم ذلك عن ذكر الله، وعن الصلاة أعظم مما يصدهم الخمر، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء أعظم من الخمر!!

وقال أيضًا: وأما الرقص فلم يأمر الله به، ولا رسوله، ولا أحد من الأئمة، بل قد قال الله في كتابه: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَ ﴾ [لقمان:١٩]، وقال في كتابه: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا ﴾ [الفرقان:٦٣]. أي: بسكينة ووقار، وإنما عبادة المسلمين الركوع والسجود.

بل الدف والرقص لم يأمر الله به، ولا رسوله، ولا أحد من سلف الأمة، قال: وأما قول القائل: هذه شبكة يصاد بها العوام، فقد صدق فإن أكثرهم إنما يتخذون ذلك شبكة لأجل الطعام والتوانس على الطعام، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٤].

ومن فعل هذا فهو من أئمة الضلال الذين قيل في رؤوسهم: ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ٦٧ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ﴾ [الأحزاب:٦٧، ٦٨].

وأما الصادقون منهم فهم يتخذونه شبكة لكن هي شبكة مخرقة يخرج منها الصيد إذا دخل فيها، كما هو الواقع كثيرًا، فإن الذين دخلوا في السماع المبتدع في الطريق ولم يكن معهم أصل شرعي شرعه الله ورسوله، أورثهم أحوالًا فاسدة). انتهى كلامه[١].

فهؤلاء الصوفية الذين يتقربون إلى الله بالغناء والرقص يصدق عليهم قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَهۡوٗا وَلَعِبٗا﴾ [الأعراف:٥١].

٦- ومن دين الصوفية الباطل ما يسمونه بالأحوال التي تنتهي بصاحبها إلى الخروج عن التكاليف الشرعية نتيجة لتطور التصوف، فقد كان أصل التصوف، كما ذكره ابن الجوزي: رياضة النفس ومجاهدة الطبع برده عن الأخلاق الرذيلة، وحمله على الأخلاق الجميلة من الزهد والحلم والصبر والإخلاص والصدق.

قال: وعلى هذا كان أوائل القوم، فلبس إبليس عليهم في أشياء، ثم لبس على من بعدهم من تابعيهم، فكلما مضى قرن زاد طمعه في القرن الثاني، فزاد تلبيسه عليهم إلى أن تمكن من المتأخرين غاية التمكن، وكان أصل تلبيسه عليهم أن صدهم عن العلم، وأراهم أن المقصود العمل، فلما أطفأ مصباح العلم عندهم تخبطوا في الظلمات، فمنهم من أراه أن المقصود من ذلك ترك الدنيا في الجملة، فرفضوا ما يصلح أبدانهم، وشبهوا المال بالعقارب، ونسوا أنه خلق للمصالح، وبالغوا في الحمل على النفوس حتى إنه كان فيهم من لا يضطجع، وهؤلاء كانت مقاصدهم حسنة غير أنهم على غير الجادة، وفيهم من كان لقلة

---

(١) المرجع السابق.

علمه يعمل بما يقع إليه من الأحاديث الموضوعة وهو لا يدري، ثم جاء أقوام فتكلموا لهم في الجوع والفقر والوساوس والخطرات وصنفوا في ذلك، مثل الحارث المحاسبي، وجاء آخرون فهذبوا مذهب الصوفية وأفردوه بصفات ميزوه بها من الاختصاص بالمرقعة والسماع والوجد والرقص والتصفيق، ثم ما زال الأمر ينمو، والأشياخ يضعون لهم أوضاعًا ويتكلمون بمواقعاتهم، وبعدوا عن العلماء ورأوا ما هم فيه أوفى العلوم حتى سموه العلم الباطن، وجعلوا علم الشريعة العلم الظاهر، ومنهم من خرج به الجوع إلى الخيالات الفاسدة، فادَّعى عشق الحق والهيمان فيه، فكأنهم تخايلوا شخصًا مستحسن الصورة فهاموا به، وهؤلاء بين الكفر والبدعة، ثم تشعبت بأقوام منهم الطرق ففسدت عقائدهم، فمن هؤلاء من قال بالحلول، ومنهم من قال بالاتحاد، وما زال إبليس يخطبهم بفنون البدع حتى جعلوا لأنفسهم سننًا. انتهى[(١)].

هذا كلام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تطور التصوف على مدى القرون، وهذا في وقته وزاد الأمر على ما قاله أضعافًا مضاعفة.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن قوم داوموا على الرياضة مرة فرأوا أنهم قد تجوهروا، فقالوا: لا نبالي الآن ما علمنا، وإنما الأوامر والنواهي رسوم العوام، ولو تجوهروا لسقطت عنهم، وحاصل النبوة يرجع إلى الحكمة والمصلحة، والمراد منها ضبط العوام، ولسنا نحن من العوام، فندخل في حجر التكليف؛ لأنا قد تجوهرنا وعرفنا الحكمة.

---

(١) تلبيس إبليس (ص١٥٧، ١٥٨).

فأجاب: لا ريب عند أهل العلم والإيمان أن هذا القول من أعظم الكفر وأغلظه، وهو شر من قول اليهود والنصارى، فإن اليهودي والنصراني آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض، وأولئك هم الكافرون حقًّا، كما أنهم يقرون أن لله أمرًا ونهيًا، ووعدًا ووعيدًا، وأن ذلك متناول لهم إلى حين الموت، هذا إن كانوا متمسكين باليهودية والنصرانية المبدلة المنسوخة، وأما إن كانوا من منافقي أهل ملتهم، كما هو الغالب على متكلميهم ومتفلسفيهم كانوا شرًّا من منافقي هذه الأمة، حيث كانوا مظهرين للكفر ومبطنين للنفاق، فهم شر ممن يظهر إيمانًا ويبطن نفاقًا.

والمقصود أن المتمسكين بجملة منسوخة فيها تبديل خير من هؤلاء الذين يزعمون سقوط الأمر والنهي عنهم بالكلية، فإن هؤلاء خارجون في هذه الحال من جميع الكتب والشرائع والملل، لا يلتزمون لله أمرًا ولا نهيًا بحال، بل هؤلاء شر من المشركين المتمسكين ببقايا من الملل، كمشركي العرب الذين كانوا متمسكين ببقايا من دين إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فإن أولئك معهم نوع من الحق يلتزمونه، وإن كانوا مع ذلك مشركين، وهؤلاء خارجون عن التزام شيء من الحق بحيث يظنون أنهم قد صاروا سدى لا أمر عليهم ولا نهي،......

إلى أن قال: ومن هؤلاء من يحتج بقوله: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ [الحجر:٩٩]. ويقول معناها: اعبد ربك حتى يحصل لك العلم والمعرفة، فإذا حصل ذلك سقطت العبادة، وربما قال بعضهم: اعمل حتى يحصل لك حال، فإذا حصل لك حال تصوفي سقطت عنك العبادة، وهؤلاء فيهم من إذا ظن حصول مطلوبه من المعرفة والحال استحل ترك الفرائض وارتكاب المحارم، وهذا كفر، كما تقدم.......

إلى أن قال: فأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ [الحجر:٩٩]، فهي عليهم لا لهم، قال الحسن البصري: إن الله لم يجعل لعمل المؤمنين أجلًا دون الموت، وقرأ قوله: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ [الحجر:٩٩]؛ وذلك أن اليقين هنا: الموت وما بعده، باتفاق علماء المسلمين، وذلك مثل قوله: ﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر:٤٢، ٤٣]، إلى قوله: ﴿ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ﴾ [المدثر:٤٥-٤٧]، فهذا قالوه وهم في جهنم، وأخبروا أنهم كانوا على ما هم عليه من ترك الصلاة والزكاة، والتكذيب بالآخرة، والخوض مع الخائفين حتى أتاهم اليقين. ومعلوم أنهم مع هذا الحال لم يكونوا مؤمنين بذلك في الدنيا ولم يكونوا مع الذين قال الله فيهم: ﴿ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة:٤]، وإنما أراد بذلك أنه أتاهم ما يوعدون وهو اليقين. انتهى(١).

فالآية تدل على وجوب العبادة على العبد منذ بلوغه سن التكليف عاقلًا إلى أن يموت، وأنه ليس هناك حال قبل الموت ينتهي عندها التكليف كما تزعمه الصوفية.

الخاتمة:

وبعد: فهذا هو دين الصوفية قديمًا وحديثًا، وهذا موقفهم من العبادة، ولم ننقل عنهم إلا القليل مما تضمنته كتبهم وكتب منتقديهم، وما تدل عليه ممارساتهم المعاصرة، ولم أتناول إلا جانبًا واحدًا من جوانب البحث حولهم هو جانب العبادة وموقفهم منها، وبقيت جوانب أخرى تحتاج إلى محاضرات

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٧، ٤١٨).

ومحاضرات، كموقفهم من التوحيد، وموقفهم من الرسالات، وموقفهم من الشريعة والقدر، إلى غير ذلك.

هذا وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يثبتنا وأياكم على دينه إلى يوم نلقاه، غير مبدلين ولا مغيرين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يحلل ويحرم ويشرع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءًۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٦٨-١٧١].

في هذه الآيات الكريمة ينادي الله جَلَّ وَعَلَا عباده عمومًا -المسلمين والكفار؛ لأنهم كلهم عباد الله العبودية العامة، وأما المؤمنون فإنهم عباد الله العبودية الخاصة.

فيقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ جميع بني آدم يقال لهم: الناس، والإنس، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة:١٦٨]، وعلاقة هذه الآية بما قبلها أنه لما ذكر سبحانه أنه هو الرب الخالق الرازق المدبر لجميع الأمور، وأنه الإله المستحق للعبادة، بين في هذه الآية أن التحليل والتحريم حق لله جَلَّ وَعَلَا، هو الذي يحلل ويحرم لعباده لأنه ربهم.

فلا أحد يملك التشريع والتحليل والتحريم إلا هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فمن توحيد الإلهية توحيد العبادة ألا يكون التحليل والتحريم إلا لله، من حلل شيئًا أو حرمه من دون الله، فهذا إشراك في الألوهية؛ لأنه يجب على العباد أن يخضعوا لما شرعه الله لهم، وينتهوا عما نهاهم الله عنه، فإذا جاء أحد يريد أن يحلل ويحرم، فهذا يدعي أنه شريك لله جَلَّ وَعَلَا، ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى:٢١].

التشريع حق لله جَلَّ وَعَلَا، فهو الذي يحل الحلال، ويحرم الحرام، فلا حلال إلا ما أحله الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبلغ عن الله جَلَّ وَعَلَا، إذًا فيجب أن يتلقى التحليل والتحريم من شرع الله جَلَّ وَعَلَا، ولا يتلقى من أقوال الناس واختراع الناس؛ كما كانوا في الجاهلية يحللون ويحرمون من عند أنفسهم ما أنزل الله بذلك من سلطان، ولهذا قال: ﴿كُلُواْ ﴾ هذا أمر منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أمر إباحة، ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾؛ من عموم ما في الأرض من النبات والحبوب والثمار والفواكه وما عليها من الحيوانات.

﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ هذا عام يدل على أن الأصل في الأشياء الحل، وأنه لا يحرم مما في الأرض إلا ما حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ كما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة:٢٩]، ﴿خَلَقَ لَكُم ﴾ الله خلق ما في الأرض من النباتات والحبوب والثمار والفواكه والحيوانات، خلقها لكم تنتفعون بها.

﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ بهذين الشرطين، فما ليس بحلال، فإنه لا يؤكل، وما لم يكن طيبًا، فإنه لا يؤكل، يشترط فيما يؤكل ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون حلالًا، **الشرط الثاني:** أن يكون طيبًا، الشرط الثالث: ألا يكون ضارًا، فإذا توافرت هذه الشروط، فإنه يباح كل ما توافرت فيه، وإذا اختل شرط منها، فإنه يحرم ما اختل فيه هذا الشرط أو هذه الشروط.

فقوله: ﴿حَلَٰلًا﴾ يخرج بذلك الحرام، حلالًا أي: من جهة المكسب، يخرج بذلك الكسب المحرم، فإنه حرام، وذلك مثل الربا، هذا من أشد المحرمات، الربا والميسر والرشوة والغش في المعاملات كل هذا مما نهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنه.

الربا يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٣٠]، وقال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ**»[1].

الربا حرام بالإجماع[2]، ومن استحله فهو كافر مرتد عن دين الإسلام، ومن أكله ولم يستحله، يعترف أنه حرام، لكنه أكله، فهذا فاعل لكبيرة من

(١) أخرجه أحمد -واللفظ له- (٦/ ٣٥٨)، ومسلم بلفظ مقارب (١٥٩٧)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال الماوردي: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي فُرُوعِهِ وَكَيْفِيَّةِ تَحْرِيمِهِ) الحاوي الكبير (٥/ ٧٤). وانظر: مراتب الإجماع (ص٨٩)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٣٥٧)، وشرح النووي على مسلم (١١/ ٩)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٣٨١).

كبائر الذنوب ومتوعد بالوعيد الشديد[(١)].

وكذلك الميسر وهو قرين الربا، والميسر هو القمار، وهو المراهنات والمغالبات والمسابقات التي يؤخذ عليها أموال، هذا هو الميسر؛ لأنه أكل للمال بالباطل، بالمراهنة أو المسابقة، وقد يسمونه بالجوائز على المسابقات، هذا من أكل المال بالباطل، وهو الميسر، وهو القمار، إلا ما استثناه النبي ﷺ من المسابقات، وهي ثلاثة أشياء، قال ﷺ: «**لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ**»[(٢)].

النصل المراد به: المسابقة بالرماية، أخذ الجائزة على المسابقة بالرماية، هذا جائز؛ لأنه فيه تدرب على الجهاد.

«**أَوْ خُفٍّ**»، وهو ركوب الإبل، المسابقة على الإبل هذا يجوز أخذ الجائزة عليه؛ لأنه من التدرب على الجهاد؛ لأن الإبل من دواب الجهاد.

«**أَوْ حَافِرٍ**»، والمراد به: الخيل، ركوب الخيل، يجوز أخذ الجائزة على ركوب الخيل؛ لأن هذا تدرب على الجهاد في سبيل الله.

هذه الثلاث يجوز أخذ الجوائز عليها، وما عداها من المسابقات والمراهنات، فإنه حرام؛ لأنه من الميسر، وألحق بعض العلماء بهذه الثلاث مسائل العلم الشرعي، أخذ الجوائز على المسائل الشرعية أن يجعل مسابقة في مسائل فقهية أو

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على تعلم القرآن أو مسائل الفقه هذا لا بأس؛ لأنه داخل في الجهاد؛ لأن تعلم العلم من الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، فما عدا هذه الأمور فلا يجوز أخذ الجوائز عليها؛ لأنه من الميسر ومن أكل المال بالباطل من جميع المغالبات والمراهنات.

كذلك الرشوة، والرشوة: ما يدفع للموظف من قبل المراجعين وأصحاب المعاملات، يدفعون له مالًا لأجل أن ينجز معاملاتهم، وأن يقدمهم على غيرهم من المستحقين من قبله، فيأخذ منهم الرشوة من أجل أن ينجز معاملاتهم أو يقدمهم على غيرهم، أو أشد من ذلك أن يعطيهم ما ليس لهم من حقوق الآخرين، يدخل في هذا القاضي، ويدخل في هذا المدير، ويدخل في هذا الموظف، يدخل فيه كل من تولى شأنًا من شؤون المسلمين، فإنه يجب عليه العدل بين الناس، وألا يأخذ منهم شيئًا في مقابل إنجاز معاملاتهم، هذا هو الرشوة، سواء سميت رشوة أو هدية أو غير ذلك، فهي الرشوة، ولو سميت بغير اسمها، سواء سميت رشوة أو هدية أو إكرامية أو غير ذلك، فكل موظف يجب عليه أن يؤدي العمل الذي وكل إليه بدون أن يأخذ من الناس شيئًا؛ لأن له راتبًا في بيت المال، هو موظف يعطى في مقابل عمله الراتب من بيت المال، وهو مؤتمن على أعمال الناس ومعاملاتهم بأن يقوم بها على الوجه المطلوب، من غير أن يأخذ من الناس رشاوى، الرشوة سحت، وقد وصف الله اليهود بأنهم أكّالون للسحت، والسحت هو الرشوة، وقال صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ**»[1]، الراشي هو الذي يدفع الرشوة، والمرتشي الذي يأخذ الرشوة،

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٨، ١١)، والترمذي (١٣٣٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ**».

وكذلك الساعي بينهما ملعون -أيضًا-، وهو الرائش[١]، ثلاثة لعنهم النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الرشوة: الآخذ والمعطي والمتوسط بينهما، وهو الرائش، كلهم ملعونون على لسان رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فالرشوة حرام، سحت، وهي من كبائر الذنوب، وقد تساهل فيها كثير من الناس اليوم، وسموها بغير اسمها، واحتالوا عليها، وهي سحت وحرام قرينة الربا، فكما أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعن آكل الربا وموكله لعن الراشي والمرتشي، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿**كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا**﴾ [البقرة:١٦٨]، وهذا حرام ليس حلالًا.

وكذلك الغش في المعاملات، الذي يغش الناس في معاملاتهم، ويكذب عليهم في البيع والشراء ويخدعهم، النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[٢].

فالواجب على من يبيع ويشتري أن يكون صادقًا، يكون صادقًا مع الناس، لا يأخذ أكثر من ثمن السلعة، ولا يخفي ما فيها من العيوب؛ بل عليه أن يبين ما فيها من العيوب، ولا يكتم العيوب ويبيعها بيع السليم.

مر صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على بائع طعام، فأدخل صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يده في الطعام، فوجد بللًا في أسفل الطعام لم يبينه البائع، فقال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٧/ ٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٤٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ٩٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١١٥)، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا».

(٢) أخرجه مسلم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ -يعني المطر-، قَالَ: **أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[١].

فيجب على البائع والمشتري الصدق في البيع والشراء، لا يكتم عيبًا، ولا يرفع الثمن أكثر مما يستحق ويغرر بالمشتري ويخدع المشتري أو يحلف له، فالذي ينفق سلعته بالأيمان الكاذبة من الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وهم المنان والمسبل والمنفق سلعته بالأيمان الكاذبة[٢].

فيجب على من يبيع ويشتري أن يتعامل بالصدق مع الناس، والصدق فيه بركة، والغش فيه محق للبركة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[٣].

فيجب على الذي يبيعون ويشترون في الأسواق أن يتعاملوا بالصدق مع الناس والأمانة، ولا يخدعوا الناس، أو يكذبوا عليهم، أو يغشوهم، أو يخونوهم؛ لأن أخاك وثق منك، وقبل قولك، واشترى سلعتك، فلابد أن تكون صادقًا.

وكذلك من الغش أن الموظف لا يقوم بالعمل، يتوظف ويأخذ الراتب، ولكنه لا يقوم بالعمل، لا يحضر في الدوام، أو يحضر ويشتغل بغير العمل، ويترك أعماله الوظيفية، ويعمل بغيرها، يطالع الصحف والجرائد، يستقبل

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٠٦)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ**».

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٠)، ومسلم (١٥٣٢)، من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الناس أصدقاءه، ويمزح معهم، ويمضي الوقت بدون عمل، وأعماله مكدسة عنده، ولا يهتم بذلك، أو يخرج من مكان العمل قبل نهاية الدوام، أو يتأخر في الحضور، ويأخذ الراتب كاملًا، هذا من الغش -والعياذ بالله!

الواجب على الموظف أن يكون أمينًا على عمله، يحضر في أول الدوام، ويستمر إلى آخر الدوام، ويعمل، لا يمضي وقته في غير ما جاء من أجله، وهو العمل الوظيفي إلا أمورًا لابد منها، عذر شرعي فلا بأس به.

﴿**كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا**﴾ بهذا الشرط، تنبهوا يا عباد الله، ﴿**حَلَـٰلًا**﴾ لا تدخل في كسبك شيئًا من الحرام، وتأكل من الحرام، قال ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ [المؤمنون:٥١] **وَقَالَ:** ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ**﴾ [البقرة:١٧٢] **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»(١)، أكل الحرام يمنع قبول الدعاء، الذي يأكل الحرام لو يدعو الليل والنهار، لا، الباب مسدود، لا يجاب دعاؤه -والعياذ بالله-، الصلة مقطوعة بينه وبين ربه بسبب أكل الحرام، وجاء في الحديث: «**أن كل جسم نبت من السحت -يعني: الحرام-، فالنار أولى به**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٣٢)، من حديث جابر رضي الله عنه وفيه: «... **إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ النَّارُ، أَوْلَى بِهِ**».

فلا يتغذى الإنسان بالحرام ويغذي أولاده وأهل بيته بالحرام والكسب الحرام.

﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا﴾، هذا الشرط الأول: لا يكون من المعاملات المحرمة في الإسلام، ﴿طَيِّبًا﴾ لا يكون خبيثًا، لا يكون هذا المأكول من الخبائث، وذلك مثل الميتة ولحم الخنزير، هذه خبائث، خبائث ومحرمات.

فلا يأكل الإنسان من الأشياء الخبيثة كالميتة التي لم تذك ذكاة شرعية، يعني: ماتت حتف أنفها، أو ذكيت ذكاة غير شرعية، أو ذكاها كافر ليس من أهل الكتاب، هذه ميتة، ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣]، هذه كلها خبائث، الميتة خبيثة، الدم هذا خبيث حرام، لا يجوز للإنسان أنه يأكل الدم أو يستعمل الدم إلا في حالة الضرورة، لو أن مريضًا احتاج إلى إسعاف بالدم، لا بأس هذه ضرورة، يسعف بالدم؛ لأن هذا من باب الضرورة، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، حتى الميتة إذا اضطر الإنسان إلى أكلها، يعني: دار الأمر بين كونه يموت أو يأكل من هذه الميتة، يأكل من الميتة ما يبقي عليه حياته؛ لأن هذا من الضرورة، ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾، هذه خبائث، ﴿وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾، هذا خبيث، ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ يعني: ما ذبح للقبور، للأصنام، ما ذبح للشرك بالله عَزَّوَجَلَّ؛ كالذي يذبح للقبور والأموات، أو يذبح للأصنام، أو يذبح للجن.

هذا كله مما أهل به لغير الله، فهو حرام، خبيث لا يجوز الأكل منه، وكذلك سائر الخبائث مثل الحشرات كالحيات والعقارب وكل الحشرات؛ لأنها خبيثة لا يجوز أكلها، وكذلك الدخان هذا خبيث، وكذلك القات هذا خبيث، وأشد

من ذلك الخمر والحشيش والمخدرات، كل هذه خبائث لا يجوز للإنسان أن يتغذى بها؛ لأن الله حرم الخبائث؛ كما في قوله تعالى في وصف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فكل ما كان خبيثًا مستخبثًا فإنه لا يجوز للإنسان أن يأكل منه؛ لأنه إذا تغذى منه، أثر ذلك في جسمه، وأثر ذلك في دينه، وكل جسم نبت من السحت النار أولى به.

قلنا: من الخبائث أشياء يستعملها الناس الآن، وهي خبائث بإقرارهم واعترافهم هم أنها خبائث. الدخان هذا لا أحد يقول: إنه من الطيبات أبدًا، حتى الذين يتعاطونه ويشربونه لا يمكن يقولون: إنه من الطيبات، وإن قالوا، فهم كذبة، ليس هو من الطيبات، هو خبيث.

وكذلك أشد منه القات، أشد من الدخان؛ لما يؤثر على الجسم وعلى الفكر، نوع من المخدرات، وكذلك سائر المخدرات والحشيش والأفيون وغير ذلك هذه من الخبائث التي حرمها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فكل ما يعد من الخبائث فإنه حرام؛ لأن الله قال: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة:١٦٨]، يخرج بالطيب الخبيث، ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:١٠٠]، الخبيث لا يجوز أكله ولا شربه ولا تعاطيه، وهناك ضوابط للخبيث والطيب يعرفها الناس، الطيب طيب في أثره، وطيب في طعمه، وطيب في ريحه، وطيب في تغذيته.

والخبيث خبيث بجميع أوصافه: في طعمه، ورائحته، وفي تأثيره على الجسم، وفي تغذيته، فهو خبيث لا يصلح غذاء للمسلم، المسلم يتغذى بالطيبات، وفيها

بركة، وفيها خير، وفيها غنى، يتغذى بالطيبات، ويترك الخبائث، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وكل خبيث من الأطعمة أو الأشربة فإنه حرام بنص هذه الآية الكريمة، وكذلك يشترط في المأكول والمشروب ألا يكون ضارًا للجسم كالسموم القاتلة والسموم التي تضر الجسم، هذه لا يجوز للإنسان أن يأكلها؛ لأنها ضارة، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ويقول سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩]، والأشياء الضارة تقتل كالسموم والمخدرات والدخان، كل هذه تفضي إلى التلف؛ لأنها تؤثر أمراضًا فتاكة، خصوصًا الدخان الذي يتساهل الناس فيه مع كونه من الخبائث، فهو -أيضًا- مضر ضررًا واضحًا يعرفه الناس؛ يرون المدخن كيف يكون جسمه، كيف يكون رائحته، كيف يكون عند الناس، الناس ينفرون منه لخبث رائحته، من المضرات بالبدن، شخَّص الأطباء في العالم أن في الدخان أمراضًا كثيرة خطيرة، كلها خطيرة، فهو محرم من ناحتين؛ بل من نواحٍ كثيرة؛ من ناحية أنه من الخبائث، من ناحية أنه مضر، من ناحية أنه لا نفع فيه أبدًا، وإنما هو ضرر محض، ليس فيه نفع بأي وجه من الوجوه، وإنما هو ضرر مائة في المائة، ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ بهذه القيود.

ويدخل في الخبائث الحيوانات التي نهى الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن أكلها، نهى صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن كل ذي مخلب من الطيور، وكل ذي ناب من السباع[1]،

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

السباع حرام، والطيور الجارحة التي تفترس حرام، الطيور التي تأكل الجيف حرام؛ لأنها من الخبائث، تتغذى بالجيف، نهى صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن كل ذي ناب من السباع يفترس به، وعن كل ذي مخلب من الطير يفترس به، هذه حرام، هذه سباع البهائم وسباع الطيور حرام.

﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ لما أمر بالأكل من الطيبات والحلال، نهى عن اتباع خطوات الشيطان، الشيطان هو إبليس -لعنه الله-، وكذلك ذريته من شياطين الجن؛ لأن الشيطان كل من تمرد على أوامر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فهو شيطان، كل من تمرد على طاعة الله فهو شيطان، سواء كان من الجن أو من الإنس، قال تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام:١١٢]، قدم شياطين الإنس على شياطين الجن؛ لأنهم أشد خطرًا، فمن تمرد على أوامر الله، فهو شيطان، سواء كان من الجن أو من الإنس.

ويقول جَلَّوَعَلَا هنا: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، هذا يشمل الشيطان الذي هو إبليس، ويشمل كل شيطان من الجن والإنس، والله حذرنا من الشيطان في آيات كثيرة، وأخبرنا أنه عدو لنا منذ ما جرى بينه وبين أبينا آدم صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى أن تقوم الساعة، وهو عدو لنا، يجرنا إلى ما يضرنا دائمًا وأبدًا، ويحاول يبعدنا عن طاعة الله ويخرجنا عن طاعة الله، يحاول أن يوقعنا في الأضرار، يحاول أن يدعونا إلى النار وأن ندخل معه السعير والنار، هذا عمله دائمًا وأبدًا، فعلينا أن نحذر منه.

﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي: طرق الشيطان؛ لأن الشيطان يدعو الناس إلى الباطل بطرق كثيرة هي خطواته.

علينا أن نحذر من الشيطان وأعوانه من الجن والإنس، نحذرهم لأنهم يجرونا من السلامة إلى الهلاك، ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [فاطر:٦]، هذا قصده أن يورد الناس النار، ﴿ يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ ﴾ أي: أتباعه، ﴿ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾، ﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾، وذلك بما يزينه من الباطل وينفر من الحق، الشيطان دائمًا ينفر من الحق، ويزين الباطل، هذا عمله؛ ينفرك من الصلاة، ينفرك من أداء الزكاة، ينفرك من الصيام، ينفرك من الحج والعمرة، ينفرك من الطاعات، يكسلك عنها، يثبطك عنها، ويزين لك المعاصي، ويزين لك الشهوات والمحرمات، يحاول أنك لا تأكل من الحلال، وإنما تأكل من الحرام؛ من الربا، من السرقة، من الغصب، من الظلم، من أكل أموال الناس بالباطل، يزين لك هذه الأمور، ويبغض عليك الحلال والكسب الحلال، هذه خطوات الشيطان، فهو يبعدك عن الطاعات، ويحبب إليك ويرغبك في المعاصي، هذا عمله مع بني آدم دائمًا وأبدًا؛ كما تعهد بذلك، فقال: ﴿ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ ﴾، يقول لربه عَزَّوَجَلَّ: ﴿ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ ﴾ يعني: آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ﴿ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء:٦٢]، توعد، ويقول: ﴿ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [ص:٨٢، ٨٣]، ويقول: ﴿ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴾ [الأعراف:١٧].

فإذا وجدت في نفسك نفرة عن الطاعة، فاعلم أن هذا بسبب الشيطان، وإذا وجدت في نفسك محبة للمعصية، فاعلم أن هذا من الشيطان، هذه خطوات

الشيطان، إذا وجدت في نفسك محبة للغيبة والنميمة والتحريش بين الناس، فهذه خطوات الشيطان.

ووجدت من نفسك نفرة عن الإصلاح والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجدت نفسك لا تريد هذه الأمور، فاعلم أن هذا من الشيطان، إذا وجدت من نفسك أنك ترغب أنك تدعو الناس إلى المعاصي وإلى الشرور وإلى السفور وإلى خلع الحجاب وإلى تبرج المرأة وإلى خروج النساء عن آداب الشرع، فاعلم أن هذه خطوات الشيطان.

فعلينا أن نحذر منها، فهو ينهى عن كل طاعة، ويأمر بكل معصية، هذا عمله؛ لأنه يريد لنا الهلاك، قال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ﴾ يعني: الشيطان، ﴿أَوْلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّـٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف:٥٠].

كيف الإنسان يعرض عن الله ويذهب مع الشيطان الذي هو عدوه؟! يعرض عن الله الذي يريد له الخير ويريد له السعادة في الدنيا والآخرة، ويأمره بكل خير وينهاه عن كل شر، ويذهب مع الشيطان الذي هو عدوه؟! هذا من العجائب.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾، ومن خطوات الشيطان في هذا الباب أنه يأمر بأكل الحرام، وينهى عن أكل الحلال، ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾، فهو يأمر بأكل الحرام، وينهى عن أكل الطيبات، وينفِّر منها، ثم قال جَلَّوَعَلَا معللًا هذا النهي: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة:١٦٨].

لماذا نهانا الله عن اتباع خطوات الشيطان؟ لأنه عدو لنا، وليست عداوته يسيرة، وإنما هي عداوة عظيمة متناهية، ﴿عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ بيّن العداوة، واضح، ومع هذا يتبعه كثير من بني آدم، ويتبعون خطواته، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

﴿إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ فكيف تتبعونه وهو لكم عدو؟! كيف تطيعونه فيما يأمركم به وفيما ينهاكم عنه وفيما يزينه لكم، وأنت تعلمون أنه عدو لكم؟! ﴿إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾، ﴿إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٦٩]، هذه أوامر الشيطان لبني آدم.

﴿إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ﴾، وهو المعاصي، المعاصي تسمى سوءًا؛ لأنها تسوء الإنسان يوم القيامة -والعياذ بالله!

﴿إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ﴾ سائر المعاصي، ﴿وَٱلۡفَحۡشَآءِ﴾ أشد من السوء، الفحشاء هي: ما تناهى قبحه من المعاصي[1]، وهي الكبائر؛ الزنا، السرقة، شرب الخمر، أكل الربا، أخذ الرشوة، هذه فواحش الشيطان يأمر بها.

﴿يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ﴾ يعني: بسائر المعاصي، ﴿وَٱلۡفَحۡشَآءِ﴾ وهي الكبائر، كبائر الذنوب، وأشد من ذلك يأمركم: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ هذه المصيبة، القول على الله بلا علم هذه أشد من الشرك، قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، فجعل القول على الله بغير علم فوق الشرك وأشد، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

(١) انظر مادة (فحش) في: العين (٣/ ٩٦)، وتهذيب اللغة (٤/ ١١١)، والصحاح (٣/ ١٠١٤)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٧٨)، ولسان العرب (٦/ ٣٢٥).

وذلك بأن يقول الإنسان: هذا حلال، وهذا حرام. من غير دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله، هذا من القول على الله بلا علم؛ أن يشرك الإنسان بالله ويقول: إن الله أمر بهذا، أمر أننا نتخذ وسائط ووسائل بيننا وبينه، هذا من القول على الله بلا علم.

المشرك يقول على الله بلا علم، الذي يأكل المحرمات ويفتي بها هذا يقول على الله بغير علم، الذي ينهى عن الطاعات وينفر منها يقول على الله بغير علم، وكم من المنتسبين إلى العلم من يقول على الله بغير علم! ولا حول ولا قوة إلا بالله!

يحلل ويحرم من دون دليل من كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا شأن العالم، فكيف بالجاهل؟! الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ**»(١).

«**زلة العالم**» العالم خطر زلته، علينا أننا لا ننساق وراء أقوال الناس، حتى نعرف أدلتها، حتى نعرف دليلها من الكتاب والسنة.

أما الإنسان الذي يطلق لسانه، ويقول: هذا حلال وهذا حرام. بدون أن يقول: الدليل كذا. هذا نتوقف في كلامه، ولا نأخذه على الفور.

الناس الآن في وسائل الإعلام سلطوا على مسألة الفتاوى والتحليل والتحريم بغير علم، إما عن جهل وإما عن هوى -والعياذ بالله-، بعضهم ليس عنده علم، ولا عنده فقه، ويتكلم بالحلال والحرام، ويقول على الله بلا علم.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية مرسلًا من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٢١٩)، ووصله الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٦٤)، والبيهقي في القضاء والقدر (١/ ٢٨٥).

بعضهم عنده علم، لكنه صاحب هوى، يريد أن يضل الناس -والعياذ بالله-، فالأمر خطير جدًّا، ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٦٩].

قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [النحل:١١٦، ١١٧].

فالذي يقول على الله بغير علم يفتري على الله الكذب، الإنسان في عافية، لا يدخل نفسه في المخاطر، ولا يسارع إلى الفتوى إلا عند الضرورة، وإذا لم يوجد غيره ممن هو أعلم منه، فإذا ابتلي وهو عنده شيء من العلم، وليس هناك من يسند الفتوى إليه ويحيل عليه، فإنه يتقي الله عَزَّوَجَلَّ ويجتهد، يتقي الله ويجتهد، ويقول ما توصل إليه، فإن كان حقًّا، فهو من الله، وإن كان خطأً، فهو من الشيطان.

هذا عند الضرورة، أما الإنسان الذي في عافية، فلا يورط نفسه، كان الصحابة يتدافعون الفتوى مع ما أعطاهم الله من العلم والبصيرة لايتسارعون إلى الفتوى، يدفعها بعضهم إلى بعض، يقول: اذهب إلى فلان، اذهب إلى فلان، اذهب إلى فلان؛ لأنهم يعلمون خطر الفتوى.

وأما نحن، فنحن نتسارع إلى الفتوى، ونتدافع عليها -ولا حول ولا قوة إلا بالله!-، هذا من قلة الورع ومن قلة الخوف من الله عَزَّوَجَلَّ، ومن الغفلة عن المصير يوم القيامة، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾، هذا من أمر الشيطان، ﴿إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٦٩]، إذا صرت

لا تعلم -يا أخي- أنت في عافية، الله مكلفك تقول شيئًا وأنت لا تعلم، لا يجوز لك هذا الشيء، توقف؛ ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة:١٧٠].

انظروا! ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ﴾ أي: للمشركين والكفار، المشركين الذين يعبدون الأصنام والذين يعبدون القبور والأضرحة اليوم، والصوفية الذين يعبدون المشايخ ويطيعونهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ما أنزل الله من القرآن والسنة، ﴿قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ﴾، هذا شرعهم؛ ما وجدوا عليه آباءهم ومشايخهم ومن يعظمونهم ولو خالفوا الكتاب والسنة.

تقول له: هذا القول مخالف للكتاب والسنة، يقول: لا، هذا قال به فلان، وهو شيخي أو إمامي، أو هذا ما عليه أجدادي وآبائي لن أغير طريقتي.

آباؤه على الشرك وعلى البدعة وعلى الخرافة وعلى المعاصي، فإذا قلت: يا فلان، اتق الله، هذا الذي أنت عليه خطأ، والصواب أنك ترجع إلى كتاب الله وسنة رسوله، يقول لك: لا، أنا ليس علي، هذا بذمتهم -يقول-. ليس بذمتهم، هذا بذمتك أنت، ليس بذمتهم، هم لم يجبروك على هذا.

على المسلم أنه إذا دعي إلى كتاب الله وسنة رسوله أن يترك ما هو عليه مما يخالف الكتاب والسنة، هذا هو المسلم، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [النور:٥١]،

أما أهل الهوى وأهل الضلال، فيتبعون آباءهم ولو كانوا على الباطل، وهذا ما يسمى بالتعصب الأعمى والتقليد الأعمى.

التقليد الأعمى أنه يتبع من سبقه، ولو كان على الباطل، هذا تقليد أعمى -والعياذ بالله-، هذا ما عليه المشركون من قبل، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة:١٧٠] ما أدركنا آباءنا يفعلونه.

هل آباؤك يشرعون ويحللون ويحرمون؟! هل هم أرباب من دون الله عَزَّوَجَلَّ؟! لا يصلح الجواب هذا، هذا ما يسمى بالتقليد الأعمى والتعصب الأعمى للآباء والأشياخ والأجداد وأصحاب المذاهب المنحرفة، نسأل الله العافية!

الواجب على الإنسان المسلم أن يقبل الحق ممن جاء به، سواء كان عند آبائه أو عند غيرهم، يقبل الحق، «الحق ضالة المؤمن، أين وجده أخذه»[١].

هذا هو المؤمن، أما إذا كان الآباء والأجداد على حق، فلا بأس باتباعهم وتقليدهم، قال تعالى عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشۡرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۚ ذَٰلِكَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ عَلَيۡنَا﴾ [يوسف:٣٨]، هذا يسمى اتباعًا، لا يسمى تقليدًا، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [التوبة:١٠٠]، فاتباع أهل الحق والسير على منهج أهل الحق هذا لا يسمى تقليدًا، هذا يسمى اتباعا واقتداءً؛ كما قال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ﴾.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٤١٦٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الكَلِمَةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

الله ذكر هذا من باب المدح له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف:٣٧، ٣٨].

فعلينا أن نسلك منهج أهل الحق ممن سبقونا من السلف الصالح، ولانسمي هذا من باب التقليد، وإنما نسميه من باب الاقتداء والاتباع لأهل الحق ومنهج أهل الحق، أما إذا كانوا على الباطل، فلا يجوز أن نتبعهم ولو كانوا أقرب الناس إلينا، إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ تبرأ من أبيه أقرب الناس إليه» لأنه ليس على الحق، تبرأ من أبيه أقرب الناس إليه، هذا الطريق الصواب وطريق الحق، ولهذا قال: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا﴾ يعني: لا يفهمون شيئًا من شرع الله عَزَّ وَجَلَّ، ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٧٠]، فدل على أنهم لو كانوا يعقلون ويهتدون أننا نتبعهم، إنما الذين ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ لا يجوز لنا نتبعهم.

﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا﴾ لا يفهمون شيئًا من شرع الله، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ إلى الصواب؛ بل هم ضلال، هؤلاء لا يجوز اتباعهم.

أما لو كانوا يعقلون كتاب الله وسنة رسوله، ويهتدون إلى الحق، فإننا نتبعهم، ونقتدي بهم، ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٧٠].

نعم التقليد عرفناه، تقليد الباطل هذا لا يجوز، أما الاقتداء بأهل الحق، فهذا جائز، وهذا هو الواجب.

العامي الذي لا يعرف شيئًا ماذا يعمل؟ يسأل أهل الذكر، يسأل أهل العلم، لا يقول: والله وجدت أهل بلدي على كذا وآبائي يعملون كذا وأنا على طريقهم. لا، الواجب عليه أنه يسأل أهل العلم، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، فالعامي لا يبقى على ما عليه آباؤه وأجداده وأهل بلده وقبيلته، وإنما يسأل أهل العلم، فإن كان ما عليه آباؤه وأجداده صوابًا، فإنه يسير عليه، وإن كان ما هم عليه خطأ وضلال، فإنه يتركه، هذا الواجب؛ ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

ثم ضرب لهم مثلًا، ضرب لهؤلاء الذين يتبعون آباءهم وأجدادهم بغير هدى وغير حق ضرب لهم مثلًا بالبهائم، البهائم التي تتبع صوت الراعي وهي لا تفهم ما يقول، هؤلاء مثل البهائم يتبعون أصوات آبائهم وأجدادهم وهم لا يفهمون، قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ [البقرة:١٧١]، البهائم تسير على صوت الراعي في الليل، إذا أصدر لها صوتًا وهي لا تفهم ماذا يقول، إنما تسمع الصوت فقط.

فهؤلاء الذين يتبعون آباءهم وأجدادهم على الضلال مثل البهائم التي تسير خلف الراعي وهي لا تدري أين يذهب، هل سيذهب بها إلى المراعي أو يذهب بها إلى المجزرة؟ لا تدري، تسير وراء هذا الراعي فقط.

هؤلاء مثل البهائم -والعياذ بالله-، أين عقولهم؟ أين أفكارهم؟ هذا قول في الآية.

والقول الثاني: أن المراد بهذا المثل أن مثل الدعاة إلى الحق من الرسل

وأتباعهم مع أهل الباطل كمثل الذي يصوت على البهائم لا تفهم صوته، لاتفهم معنى كلامه، وإنما تسمع صوته فقط[١].

فالرسول يدعوهم، وهم لا يفهمون، يقرأ القرآن يسمعون الصوت، لكن لا يفهمون المعنى؛ لأنهم لا يريدون الفهم، أعطاهم الله عقولًا، وأعطاهم أسماعًا وأبصارًا، لكن لا يريدون أن يتفقهوا، لأنهم مستغنون بما عليه آباؤهم وأجدادهم، فلا يستمعون للرسول، ولا يستمعون للدعاة إلى الحق، وإنما صوت الرسول وصوت الدعاة مثل صوت الراعي مع البهائم -لا حول ولا قوة إلا بالله!-، وهذا واقع يا عباد الله!

الآن أهل الضلال وأهل الباطل وعباد القبور والأضرحة وغير ذلك يقرؤون القرآن ويسمعونه، وهو ينهى عن الشرك، وهم لا يفهمون، مستمرون على ما عليه آباؤهم وأجدادهم وبلدهم من عبادة القبور، والقرآن يتلى عليهم ويسمعونه، لكن لا يتفقهون فيه، وإنما يقرؤونه للبركة أو للعلاج أو للحروز والوقاية من العين، أما أنهم يقرؤونه ويسمعونه للانتفاع هذا قليل في الناس.

﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنۡعِقُ﴾ أي: يصوت، ﴿بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ صوت فقط، هذا مثل أهل الضلال مع القرآن اليوم ومع الدعاة لا يستجيبون ولايصغون.

وقد يتلذذ بالقرآن وتلاوة القرآن، يتلذذ بالتلاوة وبالصوت، لكن المعنى لا يلتفت إليه، القرآن ينهى عن الشرك، وهو يذهب يدعو الضريح ويدعو القبر

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٤٤-٤٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٨٢)، وتفسير الماوردي (١/ ٢٢١)، وتفسير البغوي (١/ ١٩٩).

مثل البهيمة لا تدري، فهذا مثل في غاية المطابقة لحالة الذين لا ينتفعون بالقرآن، ولا ينتفعون بأحاديث الرسول ﷺ، رغم أنهم يسمعونها ويقرؤونها ليلًا ونهارًا، ولكنهم لا يتحولون عما هم عليه من الضلال، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ﴾، ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿صُمٌّۢ﴾ يعني: آذانهم لا تسمع، لا تسمع سماع قبول، تسمع الصوت، لكنها لا تفقه ولا تدري ما معنى هذا الصوت؛ لأنها لا تريد الفهم.

﴿صُمٌّۢ﴾ عن سماع الحق، إذا قلت: هذا شرك، هذا بدعة، هذا خرافة. لا يسمعون، إذا أثنيت على ما هم عليه ومدحتهم، فرحوا؛ ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [الزمر:٤٥]، إذا مدحت ما هم عليه من الباطل وما عليه آباؤهم، وقلت: هذا صحيح. يفرحون بهذا، لكن لما تقول لهم: لا، هذا لايجوز -يا عباد الله-، أنقذوا أنفسكم من النار. لا يسمعون، يقفلون أسماعهم.

﴿صُمٌّۢ﴾ عن سماع الحق، لكنهم يسمعون الباطل، ويصغون إليه، يقفلون أسماعهم عن الحق، ويفتحونها للباطل.

ومثال ذلك الآن الذي لا يستمع للقرآن ويستمع للأغاني، هذا يصم سمعه عن القرآن، ويفتح سمعه للأغاني والمزامير، ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان:٦].

توحيد الألوهية

الحمد لله رب العالمين، أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ لبيان الهدى من الضلال، فأوضح المحجة، وأقام الحجة؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وكان الله عزيزًا حكيمًا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم الرسل، ترك أمته على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، وحذرها من الانحراف والتحريف، وحثها على التمسك بالكتاب والسنة؛ ضمانًا لنجاتها وسعادتها في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تمسك بسنته، وسار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن العقيدة هي الأساس الذي يقوم عليه بنيان الأمم، فصلاح كل أمّة ورقيّها مربوط بسلامة عقيدتها وسلامة أفكارها، ومن ثمَّ جاءت رسالات الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تنادي بإصلاح العقيدة قبل شيء، فكل رسول يقول لقومه: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩]، ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وذلك لأن الله -سبحانه- خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

والعبادة حق الله على عباده؛ كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟** قال:

اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»(١)، وهذا الحق هو أول الحقوق على الإطلاق، لا يسبقه شيء، ولا يتقدمه حق أحد، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأنعام:١٥١]، الآيات.

ولأسبقية هذا الحق وأوليته على سائر الحقوق، وكونه الأساس الذي تبني عليه سائر أحكام الدين، نرى النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكث في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو النّاس إلى القيام بهذا الحق ونفي الإشراك عنه.

وجاء القرآن الكريم في معظم آياته بتقرير هذا الحق ونفى الشُّبَه عنه.

وكل مصلٍّ -فرضًا أو نفلًا- يعاهد الله على القيام بهذا الحق في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، وهذا الحق العظيم يسمى توحيد العبادة أو توحيد الإلهية، أو توحيد الطلب والقصد، أسماء لمسمى واحد.

وهذا التّوحيد مركوز في الفطر؛ فـ«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وإنّما يطرأ الانحراف عنه بسبب التربية الفاسدة؛ «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»(٢).

وهذا التوحيد أصيل في العالم، والشرك طارئ عليه ودخيل فيه؛ قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٣]، وقال

---

(١) سبق تخريجه (ص٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ﴾ [يونس:١٩]. قال ابن عبّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشْرَةُ قُرُونٍ، كُلُّهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ»[١].

قال العلاّمة ابن القيّم رَحِمَهُٱللَّهُ: (هذا هو القول الصّحيح في الآية)[٢]، وذكر ما يعضده من القرآن، وصححه أيضًا الحافظ ابن كثير في تفسيره.

وأوّل ما حدث الشرك في الأرض في قوم نوح، حين غلوا في الصالحين، واستكبروا عن دعوة نبيهم: ﴿ وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح:٢٣]، قال البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا -أي تماثيل- وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ»[٣].

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُٱللَّهُ: (قال غير واحد من السّلف: لمّا ماتوا -يعني: هؤلاء الصالحين في قوم نوح-، عكفوا على قبورهم، ثم صوّروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد، فعبدوهم)[٤].

ثمّ قال رَحِمَهُٱللَّهُ: (وقد تلاعب الشّيطان بالمشركين في عبادة الأصنام فكل قومٍ على قدر عقولهم، فطائفة دعاهم إلى عبادتها من جهة تعظيم الموتى الذين

(١) سبق تخريجه (ص٦٦).
(٢) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٢٠٤).
(٣) أخرجه البخاري (٤٩٢٠).
(٤) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٨٤).

صوّروا تلك الأصنام على صورهم، كما في قوم نوح، وهذا السبب هو الغالب على عوام المشركين.

وأمّا خواصّهم فاتخذوا الأصنام على صور الكواكب المؤثرة في العالم بزعمهم، وجعلوا لهم بيوتًا، وسدنةً، وحجّابًا، وقربانًا. ولم يزل هذا في الدنيا قديمًا وحديثًا.

وأصل هذا المذهب من مشركي الصابئة، وهم قوم إبراهيم صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، الذين ناظرهم في بطلان الشّرك وكسر حجّتهم بعلمه وآلهتهم بيده، فطلبوا تحريقه.

وطائفة أخرى اتخذت للقمر صنمًا، وزعموا أنه يستحق العبادة، وإليه تدبير هذا العالم السفلي.

وطائفة تعبد النار وهم المجوس، فيبنون لها بيوتًا كثيرةً، ويتخذون لها الوقوف والسّدنة والحجّاب، فلا يدعونها تخمد لحظةً واحدةً.

وطائفة تعبد الماء، تزعم أنّ الماء أصل كلّ شيء وبه كلّ ولادةٍ ونمو، ونشوء، وطهارة، وعمارة.

وطائفة تعبد الحيوانات: فطائفة عبدت الخيل، وطائفة عبدت البقر، وطائفة عبدت البشر -الأحياء والأموات- وطائفة تعبد الجنّ، وطائفة تعبد الشجر، وطائفة تعبد الملائكة)، انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُاللَّهُ[1].

(١) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٢٢٢).

أيها الأخوة! ومن هذا الأثر الذي مرَّ من رواية البخاري عن ابن عبّاس في بيان سبب حدوث الشرك في قوم نوح ندرك:

أولًا: خطورة التصوير، وخطورة تعليق الصور على الجدران، وخطورة نصب التماثيل في المجالس والميادين، وأن ذلك يؤول بالناس إلى الشرك، بحيث يتطور تعظيم تلك الصور والتماثيل إلى عبادتها واعتقاد جلب الخير ودفع الشّر منها، كما حدث لقوم نوح.

وندرك ثانيًا: مدى حرص الشيطان على إضلال بني آدم ومكره بهم، وأنه قد يأتيهم من ناحية استغلال العواطف ودعوى الترغيب في الخير؛ فإنه لما رأى في قوم نوح ولعهم في الصالحين ومحبتهم لهم، دعاهم إلى الغلو في هذه المحبة، بحيث أمرهم بنصب صورهم على المجالس، وهدفه من هذا الخروج بهم عن جادة الصّواب.

وندرك ثالثًا: أن الشيطان لا يقصر نظره على إغواء الأجيال الحاضرة، بل يمتد نظره إلى إغواء الأجيال المستقبلة، فإنه لما لم يتمكن من إيقاع الشرك في الجيل الحاضر من قوم نوح، طمع في الجيل المستقبل، ونصب له الحيل حتى أوقعه في الشرك.

وندرك رابعًا: أنّه لا يجوز التساهل في وسائل الشّر، بل يجب قطعها وسد بابها؛ لئلا تفضي إلى المحظور.

وندرك خامسًا: فضل العلماء العاملين، وأن وجودهم في الناس خير، وفقدانهم شر، فإن الشيطان لم يتمكن من إغواء القوم حتى فقد العلماء.

أيها الأخوة! جدير بنا أن نبين أنواع التوحيد، فأنواع التوحيد:

التوحيد نوعان: توحيد في المعرفة والإثبات، وهو توحيد الربوبية، المتمثل بالإقرار بالخالق، والإقرار بانفراده بالخلق والتدبير والإحياء والإماتة وجلب الخير ودفع الشّر، وهذا النوع لا يكاد ينازع فيه أحد من الخلق، حتى إن المشركين كانوا يقرّون به مع شركهم ولا ينكرونه؛ كما ذكر الله تعالى عنهم ذلك في قوله: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس:٣١]، وأمثالها من الآيات في القرآن كثير، وفيها البيان الواضح أن المشركين كانوا يقرون بتوحيد الربوبية، وإنما كانوا يجحدون توحيد العبادة، وهو النوع الثاني المتمثل في إفراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الطلب والقصد في كل ما يصدر من العبد من أنواع العبادة؛ كما تدل عليه وتعبّر عنه كلمة «لا إله إلا الله»؛ فإن هذه الكلمة تثبت العبادة بجميع أنواعها لله وحده، وتنفيها عما سواه، ولهذا لما طلب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المشركين أن يقولوها، امتنعوا وقالوا: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص:٥]؛ لعلمهم أن من قال: «لا إله إلا الله»، فقد اعترف ببطلان عبادة كل ما سوى الله، وأثبت العبادة لله وحده، فإن الإله معناه: المعبود، والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة[1]، فمن نطق بلا إله إلا الله وهو مع هذا يدعو غير الله، فقد تناقض مع نفسه.

(١) هذا تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية للعبادة، انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٤٩).

والعلاقة بين توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية هي التلازم، بمعنى: أن الإقرار بتوحيد الربوبية يوجب الإقرار بتوحيد الإلهية، والقيام به ظاهرًا وباطنًا، ولهذا كان الرّسل -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- يطالبون أممهم بذلك، ويحتجّون عليهم بما يعترفون به من توحيد الربوبيّة؛ كما قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الأنعام:١٠٢]، ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦۚ قُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر:٣٨]، فالإقرار بتوحيد الربوبية مركوز في الفطر، لا يكاد ينازع فيه أحد من المشركين، ولم يعرف عن أحد من طوائف العالم إنكار هذا النوع إلا الدهرية الذين يجحدون الخالق، ويزعمون أن العالم يسير بنفسه من غير مدبّر له؛ كما قال الله تعالى عنهم: ﴿ وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ﴾ [الجاثية:٢٤]، فردّ الله عليهم بقوله: ﴿ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية:٢٤]، فهم لم يبنوا إنكارهم هذا على برهان دلهم عليه، بل على مجرد ظن، والظن لا يغني من الحق شيئًا؛ كما أنهم لم يستطيعوا الإجابة عن قوله تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُواْ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴾ [الطور:٣٥، ٣٦]، ولا الإجابة عن قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [لقمان:١١]، ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ [الأحقاف:٤].

ومن تظاهر بجحد هذا النّوع من التّوحيد كفرعون، فهو مقرٌّ به في الباطن؛ كما قال الله تعالى عنه: ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الإسراء:١٠٢]، وقال عنه وعن قومه: ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل:١٤]، وقال تعالى عن الأمم الأولى: ﴿ وَعَادًا وَثَمُودَا۟ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمْ ۖ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُوا۟ مُسْتَبْصِرِينَ ﴾ [العنكبوت:٣٨].

والحاصل: أن إثبات توحيد الربوبية محل وفاق، والشرك فيه قليل، ولكن الإقرار به وحده لا يكفي العبد في حصول الإسلام، بل لا بد مع ذلك أن يأتي بلازمه، وهو: توحيد الإلهية، فإن الأمم الكفرية كانت تقر بتوحيد الربوبية، خصوصًا مشركي العرب الذين بُعِثَ فيهم خاتم الرّسل ﷺ، ولم يكونوا بإقرارهم بتوحيد الربوبية مسلمين لمّا لم يأتوا بتوحيد الإلهية.

والمستقرئ لآيات القرآن الكريم يجد أنّها تطالب بتوحيد الإلهية، وتستدل عليه بتوحيد الربوبيّة، فهي تطالب المشركين بما جحدوه، وتستدل عليهم بما أثبتوه، فهي تأمر بتوحيد العبادة، وتخبر عن توحيد الربوبية، فتذكر توحيد العبادة في سياق الطلب، وتذكر توحيد الربوبية في سياق الخبر.

وأوّل أمرٍ جاء في القرآن الكريم هو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢١، ٢٢].

وكثيرًا ما نجد في القرآن الكريم الدعوة إلى توحيد العبادة، والأمر به، والجواب عن الشُّبه الموجهة إليه، وكل سورة في القرآن، بل كل آية في القرآن فهي داعية إلى توحيد العبادة؛ لأن القرآن:

- إما خبرٌ عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، وهذا هو توحيد الربوبيّة.

- وإما دعاء إلى عبادته وحده لا شريك له، وترك ما يعبد من دونه، وهذا هو توحيد الإلهية.

- وإما خبر عن إكرامه لأهل التوحيد وأهل الطاعة في الدنيا والآخرة، وهذا جزاء توحيد الإلهية.

- وإما خبر عن أهل الشرك وعن جزائهم في الدنيا والآخرة، وهذا جزاء من خرج عن حكم هذا التوحيد.

وهذا التوحيد بجميع أنواعه وحقوقه تضمّنته كلمةٌ واحدةٌ هي: «لا إله إلا الله»، فإنها تتضمّن نفيًا وإثباتًا؛ نفي الإلهيّة الحقّة عن كل ما سوى الله وإثباتها لله وحده؛ كما تتضمّن: ولاءً وبراءً؛ ولاءً لله، وبراءً مما سواه.

ودين التوحيد قائمٌ على هذين الأساسين؛ كما قال الله تعالى عن خليله إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال لقومه: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴾ [الزخرف:٢٦، ٢٧].

وهذا منهاج كل رسول يبعثه الله؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النّحل:٣٦]، قال تعالى: ﴿ فَمَن

يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾ [البقرة:٢٥٦].

فمن قال: «لا إله إلاّ الله»، فقد أعلن البراءة من عبادة كل ما سوى الله، والتزم القيام بعبادة الله، وذلك عهد يقطعه الإنسان على نفسه، ﴿ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح:١٠].

فـ«لا إله إلا الله» إعلان لتوحيد العبادة؛ لأن الإله معناه: المعبود، أي: لا معبود بحقٍ إلا الله.

فمن قال هذه الكلمة عارفًا لمعناها، عاملًا بمقتضاها من نفي الشرك وإثبات الوحدانية لله، مع اعتقاد ذلك والعمل به، فهو المسلم حقًّا.

ومن قالها وعمل بمقتضاها ظاهرًا من غير اعتقاد في القلب، فهو المنافق.

ومن قالها بلسانه وعمل بخلافها من الشرك المنافي لمدلولها، فهو الكافر، ولو قالها مرارًا وتكرارًا، كحال عُبّاد القبور اليوم، الذين ينطقون بـ«لا إله إلا الله»، ولكن لا يفقهون معناها، ولا يكون لها تأثير في تعديل سلوكهم وتصحيح أعمالهم، فتراه يقول: «لا إله إلا الله»، ويكثر من ذلك، ثم يقول: المدد يا عبد القادر، المدد يا بدوي، المدد يا فلان يا فلان، يستنجد بالأموات، ويستغيث بهم في الملمات.

إن المشركين الأولين عرفوا من معنى هذه الكلمة ما لم يعرفه هؤلاء، حيث أدركوا أن الرسول ﷺ حينما قال لهم: «قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1]، فقد

---

(١) سبق تخريجه (ص٩٤).

طلب منهم ترك عبادة الأصنام، وعبادة الله وحده، ولهذا قالوا: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ [ص:٥][١].

وقد قال قوم هود له: ﴿ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِنَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَحۡدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا ﴾ [الأعراف:٧٠]، وقال قوم صالح له: ﴿أَتَنۡهَىٰنَآ أَن نَّعۡبُدَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا ﴾ [هود:٦٢]، وقال قوم نوح له من قبل: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ﴾ [نوح:٢٣].

هذا ما فهمه الكفار من معنى «لا إله إلا الله»؛ أنه ترك لعبادة الأصنام، وإقبالٌ على عبادة الله وحده، فلهذا أَبَوا النطق بها؛ لأن النطق بها لا يجتمع، لايليق مع عبادة اللات والعزّى ومناة.

وعُبّاد القبور اليوم لا يدركون هذا التناقض، فهم ينطقون بها مع بقائهم على عبادة الأموات، وبعضهم يفسّر الإله بأنّه: القادر على الاختراع والخلق والإيجاد، فيكون معنى «لا إله إلّا الله» عند هؤلاء: لا قادر على الاختراع إلَّا الله.

وهذا من أفحش الخطأ، فإن من فسّرها بذلك لم يزد على ما أقر به الكفار، فإنّهم كانوا يقرّون بأنه: لا يقدر على الاختراع وعلى الخلق والرّزق والإحياء والإماتة إلا الله، كما ذكر الله تعالى ذلك عنهم، ولم يصيروا بهذا الإقرار مسلمين.

نعم، هذا المعنى الذي يذكرونه داخل في معنى لا إله إلا الله، ولكن ليس هو المقصود من هذه الكلمة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٢).

والشرك في العبادة هو صرفها أو صرف شيء منها لغير الله، وقد ألمحنا فيما سبق إلى مبدأ حدوث الشرك في الأرض، ولا زال مستمرًا في الخلق إلا من رحم الله.

والشرك نوعان:

* شرك أكبر يخرج من الملة كالذبح والنذر لغير الله ودعاء غير الله، أو صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله.

* وشرك أصغر لا يخرج من الملة، لكنه ينقص التوحيد، وربما يتمادى بصاحبه حتى يقع في الشرك الأكبر، وذلك كالحلف بغير الله، وكيسير الرياء، وكقول: «ما شاء الله وشئت»، وقول: «لولا الله وأنت»، وما أشبه ذلك من الألفاظ التي تجري على اللسان، ولا يقصد المتكلم بها معناها، فهي من الشرك الأصغر.

وقد كثر الشرك في هذه الأمة، واستشرى أمره بسبب ابتعاد أكثر الناس عن الكتاب والسنة وتقليدهم للآباء والأجداد على غير هدى، وبسبب الغلو في تعظيم الموتى والبناء على قبورهم، وبسبب الجهل بحقيقة دين الإسلام الذي بُعِث به رسول الله ﷺ؛ كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الجَاهِلِيَّةَ»[1].

(١) هذا الأثر ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٠١، ١٥/ ٥٤)، وفي منهاج السنة النبوية (٢/ ٢٩٨، ٤/ ٥٩٠)، وأصل هذا الأثر عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤١٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٧٥)، وأبي نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٣)، وابن كثير =

وبسبب رواج هذه الشبه والحكايات التي ضل بها أكثر الناس، واعتبروها أدلة يستندون إليها في تبرير ما هم عليه، بسبب هذه الشبه ضل كثير من الناس، وهذه الشبه منها ما أدلى به مشركو الأمم السابقة، ومنها ما أدلى به مشركو هذه الأمة.

ومن هذه الشبه:

أولًا: شبهة تكاد تكون مشتركة بين طوائف المشركين في مختلف الأمم قديمًا وحديثًا، وهي شبهة الاحتجاج بما عليه الآباء والأجداد، وأنهم ورثوا هذه العقيدة عن آبائهم، وإن خالفت ما جاء به الرسل، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

وهذه حجة يلجأ إليها كل من يعجز عن إقامة الدليل على دعواه، وهي حجة داحضة، لا يقام لها وزن في سوق المناظرة؛ فإن هؤلاء الآباء الذين قلدوهم ليسوا على هدى، ومن كان كذلك؛ لا تجوز متابعته والاقتداء به، قال تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وإنما يكون الاقتداء بالآباء محمودًا إذا كانوا على حق، قال تعالى عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ

= في مسند الفاروق (٢/ ٤٢٨): عَنِ الْمُسْتَظِلِّ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَتَى تَهْلِكُ الْعَرَبُ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: مَتَى يَهْلِكُونَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «حِينَ يَسُوسُ أَمْرَهُمْ مَنْ لَمْ يُعَالِجْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَصْحَبِ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

بِٱللَّهِ مِن شَيْءٍۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يوسف:٣٨]، وقال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ [الطور:٢١].

وهذه الشبهة -شبهة الاحتجاج بما عليه الآباء وإن خالف الحق- متغلغلة في نفوس المشركين، يقابلون بها دعوات الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقد قال قوم نوح له، لما قال لهم: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ ٱلْمَلَؤُاْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِيٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [المؤمنون:٢٣، ٢٤]، فانظر إلى قولهم: ﴿ مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِيٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ ﴾، احتجاج بما عليه الآباء.

وقال قوم صالح عَلَيْهِ السَّلَامُ له: ﴿ أَتَنْهَىٰنَآ أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا ﴾ [هود:٦٢].

وقال قوم شعيب له: ﴿ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ ﴾ [هود:٨٧].

وقال قوم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ له، لما أفحمهم بالحجة، وقال لهم: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُواْ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُواْ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [الشعراء:٧٠-٧٤].

وقال فرعون لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [طه:٥١].

وهكذا الكفر ملة واحدة لا يملك أهله حجة يدفعون بها الحق إلا هذه الحجة الواهية.

ثانيًا: الشبهة التي أدلى بها مشركو قريش وغيرهم، وهي الاحتجاج بالقدر على تبرير ما هم عليه من الشرك، قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٤٨] الآية، وقال في سورة النّحل: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ﴾ [النحل:٣٥]، وقال في سورة الزخرف: ﴿وَقَالُواْ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم﴾ [الزخرف:٢٠].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند آية الأنعام: (هذه مناظرة ذكرها الله تعالى، وشبهة تشبث بها المشركون في شركهم وتحريم ما حرموه، بأن الله مطلع على ما هم فيه من الشرك والتحريم لما حرموه، وهو قادر على تغييره بأن يلهمنا الإيمان، ويحول بيننا وبين الكفر فلم يغيره، فدل على أنه بمشيئته وإرادته ورضاه منا بذلك). قال: (وهي حجة داحضة باطلة؛ لأنها لو كانت صحيحة لما أذاقهم الله بأسه، ودمر عليهم، وأدال عليهم رسله الكرام، وأذاق المشركين من أليم الانتقام: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ﴾ أي: بأن الله راض عنكم فيما أنتم فيه. ﴿فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ أي: فتظهروه لنا وتبينوه وتبرزوه. ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ أي: الوهم والخيال. ﴿وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١٤٨]، تكذبون على الله فيما ادعيتموه)(١).

وقال عند تفسير آية النحل: (ومضمون كلامهم -أي: المشركين-: أنه لو كان الله تعالى كارهًا لما فعلنا، لأنكره علينا بالعقوبة، ولما مكننا منه. قال الله تعالى رادًّا عليهم شبهتهم: ﴿فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النحل:٣٥]، أي:

---
(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٥٧- ٣٥٨).

ليس الأمر كما تزعمون أنه لم ينكره عليكم، بل قد أنكره عليكم أشد الإنكار ونهاكم عنه آكد النهي، وبعث ﴿فِي كُلِّ أُمَّةٍ﴾ أي: في كل قرن وطائفة من الناس ﴿رَسُولًا﴾، وكلهم يدعون إلى عبادة الله، وينهون عن عبادة ما سواه ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦].

فلم يزل- تعالى- يرسل إلى الناس من الرسل بذلك منذ حدث الشرك في بني آدم في قوم نوح الذين أرسل إليهم نوح، وكان أوّل رسولٍ بعثه الله إلى أهل الأرض، إلى أن ختمهم بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي طبقت دعوته الإنس والجن، والمشارق والمغارب، وكلهم كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف:٤٥]، وقال تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، فكيف يسوغ لأحدٍ من المشركين بعد هذا أن يقول: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ﴾ [النحل:٣٥]؟! فمشيئة الله تعالى الشرعية عنهم منتفية؛ لأنه نهاهم عن ذلك على ألسنة رسله، وأما مشيئته الكونية وهي تمكينهم من ذلك قدرًا فلا حجة لهم فيها)، قال: (ثم إنه تعالى قد أخبر أنه أنكر عليهم بالعقوبة في الدنيا بعد إنذار الرّسل لهم) انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

فهم لم يريدوا بهذا الكلام الاعتذار عن ارتكاب القبيح؛ لأنهم لايعتقدون قبح أفعالهم، بل هم ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف:١٠٤]، وأنهم إنما

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٧٠).

يعبدون الأصنام ليقرِّبوهم إلى الله زلفى، فلم يريدوا بذلك إلّا الاحتجاج على أن ما ارتكبوه حقٌّ ومشروع ومرضي عند الله، فردّ الله عليهم سبحانه بأنه لو كان الأمر كذلك، لما بعث الرسل لإنكاره، ولما عاقبهم عليه.

ومن شبههم: ظنّهم أنّ مجرّد النطق بـ«لا إله إلاّ الله» يكفي لدخول الجنّة، ولو فعل الإنسان ما فعل، متمسكين بظاهر الأحاديث التي ورد فيها: أن من نطق بـ«لا إله إلّا الله» حرمَ على النار.

والجواب على هذه الشبهة: أن الأحاديث المذكورة محمولة على من قال: «لا إله إلا الله» ومات عليها، لم يناقضها بشرك، وفيمن قالها خالصًا من قلبه مع كفره بما يعبد من دون الله؛ كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عتبان: «**فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**»[(١)]، وفي صحيح مسلم: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرَّمَ اللهُ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»[(٢)]. فعلّق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عصمة الدم والمال بأمرين:

الأمر الأول: قول لا إله إلّا الله.

والأمر الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله.

فلم يكتفِ باللفظ المجرد عن المعنى، بل لا بد من قولها والعمل بها.

فقول: لا إله إلّا الله سبب لدخول الجنة والنجاة من النار ومقتضٍ لذلك، ولكن السبب والمقتضي لا يعمل عمله إلا إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).
(٢) سبق تخريجه (ص٩٦).

قِيلَ لِلْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ، قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَأَدَّى حَقَّهَا وَفَرْضَهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»(١).

وقال وهب بن منبه لمن سأله: أَلَيْسَ مِفْتَاحُ الجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ مِفْتَاحٍ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، مَنْ أَتَى الْبَابَ بِأَسْنَانِهِ فُتِحَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الْبَابَ بِأَسْنَانِهِ لَمْ يُفْتَحْ لَهُ»(٢).

فكيف يقال: إن مجرد النطق بـ«لا إله إلاّ الله» يكفي لدخول الجنّة، ولو كان الناطق بها يدعو الأموات، ويستغيث بهم في الملمات، ولا يكفر بما يعبد من دون الله؟! هل هذا إلا عين المغالطة بالباطل؟!

رابعًا: ومن شبههم: دعواهم أنه لا يقع في هذه الأمة المحمدية شرك، وهم يقولون: لا إله إلا الله محمّد رسول الله، وأن هذا الذي يقع من بعضهم مع الأولياء والصالحين عند قبورهم ليس بشرك.

والجواب عن هذه الشبهة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أخبر أنه سيحصل في هذه الأمة مشابهة لليهود والنصارى فيما هم عليه، ومن جملة ذلك اتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: **فَمَنْ؟**»(٣).

---

(١) أخرجه الشجري في ترتيب الأمالي الخميسية (١/ ١٦).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٦٦)، وفي صفة الجنة (٢/ ٣٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ هذه الأمة ستفعل ما فعلته الأمم قبلها من الديانات والعادات والسياسات مطلقًا، وقد وُجِد في الأمم قبلنا الشرك، فكذلك يوجد في هذه الأمة، وقد وقع ما أخبر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فها هي القبور اليوم تعبد من دون الله بأنواع العبادات، ويصرف لها كثيرٌ من القربات.

وأخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**... وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ...**». رواه أبو داود وابن ماجه(1).

وقد حدث في هذه الأمة من الشرك والمبادئ الهدامة والنِّحَل الضالة ما خرج به كثير منهم عن دين الإسلام.

خامسًا: ومن شُبههم: تعلقهم بقضية الشفاعة، حيث يقولون: نحن لانريد من الأولياء والصالحين في تعلقنا بهم، لا نريد منهم قضاء الحاجات من دون الله، ولكن نريد منهم أن يشفعوا لنا عند الله؛ لأنهم أهل صلاح ومكانة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والشفاعة ثابتة بالكتاب والسنّة، فهذا الذي نريده منهم.

والجواب عن هذه الشبهة:

أن هذا هو عين ما قاله المشركون من قبل في تعليل تعلقهم بالمخلوقين من دون الله؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ [يونس:١٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، وأحمد (٣٧/ ٧٧) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأصله في مسلم (٢٨٨٩).

فالشفاعة حق، ولكنها ملكٌ لله وحده: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر:٤٤]، فهي تُطلب من الله لا من الأموات ولا من غيرهم، والله قد أخبرنا أنها لا تحصل إلا بشرطين:

الشرط الأول: إذن الله للشافع أن يشفع؛ كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

والشرط الثاني: أن يكون المشفوع فيه ممن رضي الله قوله وعمله، وهو المؤمن الموحِّد؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]، قال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم:٢٦]، قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا﴾ [طه:١٠٩].

فالله لم يرخص في طلب الشفاعة من الملائكة، ولا من الأنبياء، ولا من الأصنام؛ لأنها ملكه وحده، ومنه تطلب؛ ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٤٤]، فهو الذي يأذن للشافع أن يشفع، وإن لم يأذن له لم يتقدم في الشفاعة.

وليس الأمر كما يحصل عند المخلوقين من تقدم الشفعاء إليهم وإن لم يأذنوا لهم، ويقبلون شفاعتهم ولو لم يرضوا بها، فإن المشفوع عنده من المخلوقين يحتاج إلى الشافع في معاونته، فيضطر لقبول شفاعته وإن لم يأذن له فيها، وأما الله -سبحانه- فهو الغنيّ عما سواه، فليس بحاجةٍ إلى أحدٍ، بل كل أحدٍ محتاج إليه.

وأيضًا المخلوق لا يدري عن كل أحوال رعيته حتى يبلغه عنها الشفعاء لديه، والله -سبحانه- بكل شيءٍ عليم، لا يخفى عليه شيءٌ من أحوال خلقه في السماوات ولا في الأرض، فليس هو بحاجةٍ إلى من يُبلِّغه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

وحقيقة الشفاعة الصحيحة عند الله -سبحانه-: أن الله -سبحانه- هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص فيعفو عنهم ويغفر لهم، بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع ليكرمه بذلك.

سادسًا: ومن شُبههم قولهم: إن الأولياء والصالحين لهم مكانة عند الله، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [يونس:٦٢-٦٤]، قالوا: والتعلق بهم والتّبرّك بآثارهم من تعظيمهم ومحبتهم، وكذلك سؤال الله بجاههم وحقهم، كل ذلك تعظيم لهم.

والجواب عن هذه الشبهة: أن نقول: إن المؤمنين كلهم أولياء الله، وهم يتفاوتون في هذه الولاية بحسب تفاوتهم في الإيمان والأعمال، ولكن الجزم لمعين بأنه ولي لله يحتاج إلى دليل من الكتاب والسنة، فمن شهد له الكتاب والسنة بالولاية، شهدنا له بالولاية، ومن لم يشهد له الكتاب والسنة، فإننا لانجزم له بالولاية، ولكن نرجو للمؤمنين الخير. وحتى من ثبت بالكتاب والسنة أنه من أولياء الله، فإنه لا يجوز لنا الغلو فيه والتبرك به، وسؤال الله بجاهه وحقه، فإن ذلك من وسائل الشرك ومن البدع المحرمة.

فنحن نحب الصالحين والأولياء، ونقتدي بهم في الأعمال الصالحة والخصال الطيِّبة، ولكن لا نغلو فيهم ونرفعهم فوق منزلتهم، فإن الغلو في الصالحين هو مبدأ الشرك؛ كما حصل في قوم نوح عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ لما غلوا في صالحيهم، فآل بهم الأمر إلى أن عبدوهم من دون الله، وكما وقع في هذه الأمة بسبب الغلو في الصالحين من الشرك في العبادة.

وقد حذر الله ورسوله ﷺ من الغلو، فقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة:٧٧]، وقال النبي ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»[(١)].

والإطراء: هو مجاوزة الحد في المدح[(٢)]. فالله تعالى قد أمرنا أن ندعوه وحده بدون واسطة ولي أو غيره، ووعدنا أن يستجيب لنا، وهو لا يخلف وعده، قال سبحانه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥]، وقال تعالى: ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر:١٤]، وهكذا كل الآيات فيها الأمر بدعائه مباشرةً من دون واسطة أحد، والأولياء والصالحون عبادٌ محتاجون، فقراء إلى الله.

قال الله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء:٥٧]، قال العوفي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذه الآية: «كان أهل الشرك يقولون: نعبد الملائكة والمسيح وعزيرًا»[(٣)]، فقال الله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ أي: الملائكة المعبودة لهم، يتبادرون إلى طلب القربة إلى الله، فيرجون رحمته ويخافون عذابه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥، ٦٨٣٠) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: الغريبين في القرآن والحديث (٤/ ١١٦٩)، ومشارق الأنوار (١/ ٣١٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢٣)، ولسان العرب (١٥/ ٦).
(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٨٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والآية عامة، تعم كل من كان معبوده عابدًا لله، سواء كان من الملائكة أو من الجن أو من البشر، فالآية خطاب لكل من دعا دون الله مدعوًا، وذلك المدعو يبتغي إلى الله الوسيلة ويرجو رحمته ويخاف عذابه.

فكل من دعا ميتًا أو غائبًا من الأنبياء والصالحين سواء كان بلفظ الاستغاثة أو غيرها، فقد تناولته الآية كما تتناول من دعا الملائكة والجن»[(١)].

خامسًا: ومن شُبههم: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة:٣٥]، وفي قوله تعالى: ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [الإسراء:٥٧]؛ حيث فهموا من الآيتين: مشروعية اتخاذ الوسائط بينهم وبين الله من الأنبياء والصالحين، يتوسلون بذواتهم وبحقهم وجاههم.

والجواب عن ذلك: أن الوسيلة في الآيتين الكريمتين ليست كما فهموا، بل المراد بها التقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصّالحة.

فالتوسل قسمان: توسلٌ مشروعٌ، وتوسلٌ ممنوع.

فالتوسل المشروع أنواع:

أولًا: التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف:١٨٠]؛ كأن يقول المسلم: يا الله، يا رحمن، يا رحيم، يا حنّان يا منّان، يا ذا الجلال والإكرام، أسألك كذا وكذا.

(١) انظر: الرد على البكري (ص٢٩١).

ثانيًا: التوسل إلى الله بإظهار الفقر والحاجة إليه سبحانه؛ كما قال أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٣]، وكما قال زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلۡعَظۡمُ مِنِّي وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا وَلَمۡ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّٗا﴾ [مريم:٤] الآيات، وكما قال ذو النّون عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٧].

ثالثًا: التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة؛ كما في قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ﴾ [آل عمران:١٩٣]، وكما في قصة الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، فسدت عليهم الغار، ولم تترك لهم منفذًا يخرجون منه، فدعوا الله تعالى بصالح أعمالهم، ففرّج عنهم[١]، وهذا هو التوسل المذكور في الآيتين الكريمتين، فهو التقرّب إلى الله تعالى بالأعمال الصّالحة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٢١٥، ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا للهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بِيَ الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ. وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى =

رابعًا: التوسل إلى الله تعالى بدعاء الصالحين، بأن تأتي إلى عبدٍ صالحٍ حيٍ، وتقول له: ادع الله لي؛ كما قال النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض أصحابه: «يَا أَخِي أَشْرِكْنَا فِي صَالِحِ دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا»(١)، وكما كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يطلب بعضهم من بعض الدعاء(٢)، وكما كانوا يطلبون من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو حي أن يدعو الله لهم(٣)، فأن تأتي إلى عبد صالح حي وتطلب منه أن يدعو الله لك هذا من التوسل المشروع.

= آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفْتَحِ الخَاتَمَ، فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا. فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ البَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللهُ عَنْهُمْ».

(١) أخرجه أحمد (٩/ ١٨٦)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٣٧٦، ٤٠٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٧٣٣)، عَنْ صَفْوَانَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ قَالَ: «قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الحَجَّ الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: دَعْوَةُ المَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ المَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٨١١)، ومسلم (٢١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: =

أما التوسل الممنوع: فهو التوسل بذوات المخلوقين وحقهم وجاههم، والتوسل بالأموات؛ كأن يقول قائل: «أسألك بفلان، أو بحق فلان، أو جاهه»، فإن هذا بدعة محرمة، ووسيلة من وسائل الشرك، وإن صاحبه تقرب إلى المخلوق بشيء من أنواع العبادة، فهو الشرك الأكبر -نعوذ بالله من ذلك- كأن يذبح للولي، أو ينذر لقبره، أو يناديه ويطلب منه المدد، وغير ذلك.

نسأل الله أن يبصر المسلمين بدينهم، وأن ينصرهم على أعدائهم، ويهدي ضالهم.

أيها الأخوة! إن الشرك هو أعظم أنواع الظلم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان:١٣].

إن الشرك لا تتناوله مغفرة الله لمن مات عليه؛ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨].

إن المشرك تُحرّم عليه الجنة تحريمًا مؤبدًا، ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴾ [المائدة:٧٢].

إن المشرك نجس لا يحلُّ له دخوله في حرم الله، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة:٢٨].

إنّ المشرك حلال الدم والمال، ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ [التوبة:٥].

= يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: **اللهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**. ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: **سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**».

إنّ المشرك قد ضل ضلالًا مبينًا، وافترى إثمًا عظيمًا؛ ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ﴾ [الحج:٣١].

إنّ المشرك لا تَحِلُّ مناكحته، ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢١].

إنّ المشرك لا يقبل منه عمل، ولا تصح منه عبادة، ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥].

﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨].

نعوذ بالله من الشك والشرك، والكفر والنفاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد.

اللّهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه.

﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٨١ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات:١٨٠-١٨٢].

﴿سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [يونس:١٨].

﴿سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوّٗا كَبِيرٗا﴾ [الإسراء:٤٣].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

توحيد الألوهية

الحمد لله أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة وهدانا للإسلام، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد خاتم النبيين والمبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [الذاريات:٥٦-٥٨]، بين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذه الآيات الكريمة الحكمة في خلقه الجن والإنس، وأنه لم يخلقهم من أجل أن ينفعوه بشيء، وإنما خلقهم لعبادته، والمصلحة في العبادة عائدة إليهم؛ لأنه غني عنهم وعن عبادتهم؛ كما قال تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓاْ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [إبراهيم:٨]، فمصلحة العبادة ومنفعتها راجعة إلى العباد؛ لأنها تصلهم بالله عَزَّوَجَلَّ، وتقربهم من الله، وتسبب لهم رحمة الله، وتسبب لهم السعادة في الدنيا والآخرة.

ولما كانت عبادة الله لا يمكن معرفتها بالعقول؛ لأن العقول قاصرة، وإن كانت العقول ترشد العباد إلى المنافع والمضار في الجملة، لكنها قاصرة عن معرفة التفاصيل وقاصرة عن معرفة العبادة الصحيحة من العبادة الباطلة، من أجل ذلك اقتضت حكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يرسل الرسل، وينزل الكتب لبيان عبادة الله التي يحبها الله ويرضاها، وبيان ما يضاد هذه العبادة ويبطلها من أنواع الكفر والشرك، أو ينقصها من المعاصي والفسوق والعصيان.

يقول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حين أهبط آدم وزوجه إلى الأرض: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٣٨]، في الآية الأخرى يقول سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه:١٢٣، ١٢٤] إلى آخر الآيات، فهذا وعد من الله سبحانه حين أهبط آدم وذريته إلى الأرض أن يرسل إليهم من يبين لهم طريق الهدى والرشاد، ويحذرهم من طريق الغواية والضلال، وهذا فضل من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فإرسال الرسل وإنزال الكتب نعمة من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وحاجة البشرية إلى إرسال الرسل وإنزال الكتب أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب حاجة الأبدان، أما الرسالة والكتب الإلهية، فإنها تحتاجها القلوب، وحياة القلوب أولى من حياة الأبدان، وحاجة الناس إلى حياة القلوب أشد من حاجتهم إلى حياة الأبدان؛ لأن الأبدان إذا فقدت الطعام والشراب تموت، والموت لابد منه، ولكن القلوب إذا فقدت الهداية الإلهية، فإنها تضل، وإذا ضلت خابت وخسرت في الدنيا والآخرة.

قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:٢١٣]، ثبت عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال:

«كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشْرَةُ قُرُونٍ»[(١)]، يعني: ألف سنة، كانوا على التوحيد في هذه الفترة ما بين آدم ونوح، كانوا على التوحيد وعلى دين أبيهم آدم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعبدون الله على شريعة آدم أبيهم، موحدين لله عَزَّوَجَلَّ.

ثم لما جاء قوم نوح، كان فيهم أناس صالحون، ثم مات هؤلاء الصالحون في عام واحد، فحزن قومهم عليهم حزنًا شديدًا لفقدهم وموتهم، فدب إليهم الشيطان لما رأى من حزنهم على هؤلاء الصالحين، استغل الفرصة عدو الله وعدو بني آدم، استغل الفرصة فوسوس إليهم أن صوروا صور هؤلاء الصالحين الذين فقدتموهم وحزنتم عليهم، صوروا صورهم، وانصبوها -أي: الصور- على مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها، حتى إذا رأيتموها، تتذكرون هؤلاء الصالحين، وتنشطون على العبادة.

فاستجابوا لهذا الإيحاء الشيطاني، فصوروا صور الصالحين، ونصبوها على مجالسهم، ولم تعبد في عهد هذا الجيل؛ لأن الناس لا يزالون على التوحيد والملة المستقيمة، ولكن لما مات هذا الجيل، وجاء جيل متأخر، ومات العلماء، دب الشيطان إليهم -إلى هؤلاء المتأخرين-، وقال: إن آباءكم ما نصبوا هذه الصور إلا ليتبركوا بها وليستغيثوا بها وبها كانوا يسقون المطر، فوقع ذلك القول وهذا الإيحاء الشيطاني، وقع من نفوس هؤلاء الجهال موقعه، فعظموا تلك الصور، وتبركوا بها، وعبدوها من دون الله عَزَّوَجَلَّ، فصارت أصنامًا.

هي صور على أشكال الرجال الصالحين، لكنها أصبحت أصنامًا تعبد من دون الله، فعند ذلك حدث الشرك في الأرض، فبعث الله نبيه نوحًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٦).

وكان أول رسول إلى أهل الأرض يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له والرجوع إلى دين التوحيد والقضاء على هذا الشرك الذي حدث.

ولكن قوم نوح أصروا على عبادة هذه الأصنام إلا القليل منهم، وقد ذكر الله ذلك عنهم في قوله في سورة نوح التي ذكر الله فيها دعوة نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومه وصبره على أذاهم، وأنه دعاهم سرًّا وجهارًا وليلًا ونهارًا، وأنه ذكرهم بالله عَزَّوَجَلَّ إلا أنهم أصروا على الشرك، ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ﴾ [نوح:٢٣]، ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح:٢١-٢٣]، هذه أسماء هؤلاء الصالحين التي صوروا هذه الصور على أشكالهم، ونصبوها على مجالسهم، وأصبحوا يعبدونها، ولما جاءهم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ ونهاهم عن عبادتها، وأمرهم بعبادة الله وحده، أصروا على شركهم بالله وعلى عبادة هذه الأصنام، ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح:٢٣]، وقد لبث نبي الله نوح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعوهم إلى التوحيد ويخوفهم بالله، المدة التي ذكرها الله جَلَّ وَعَلَا في قوله: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت:١٤]، ولما قيل له: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ [هود:٣٦]، وهم قليل، عند ذلك دعا عليهم، دعا عليهم دعوته التي ذكرها الله في آخر السورة: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ [نوح:٢٦-٢٨]، عند ذلك أمر الله نبيه نوحًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصنع السفينة

وأن يركب فيها هو ومن آمن معه، ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود:٤٠]، وأن يحمل فيها من كل زوجين اثنين، ثم إن الله أغرق أهل الأرض بالطوفان الذي غطى على جميع الأرض وعلا على الجبال، حتى أهلكهم الله بالغرق.

ثم تتابعت الرسل من بعد نوح إلى الأمم يدعونهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾ [النحل:٣٦]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ ﴾ [النساء:١٦٣]، تتابعت الرسل؛ كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ أي: متتابعة، ﴿كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِّقَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون:٤٤].

فما زالت الرسل تتوالى على البشرية من بعد نوح، منهم من سمى الله لنا في القرآن، ومنهم من لم يسمه لنا؛ كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾ [النساء:١٦٤].

والإيمان بالرسل من أولهم إلى آخرهم من سمى الله منهم ومن لم يسمِّ، الإيمان بالرسل هو أحد أركان الإيمان الستة، قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ [البقرة:١٧٧]، وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾ [البقرة:٢٨٥].

يجب علينا أن نؤمن بجميع الرسل من أولهم إلى آخرهم، فمن جحد أو أنكر رسالة واحد من الرسل، فإنه كافر بالجميع؛ كما قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ [النساء:١٥٠، ١٥١]، فيجب الإيمان بجميع الرسل من أولهم إلى آخرهم؛ لأنهم رسل من عند الله عَزَّوَجَلَّ، كلهم جاؤوا لإصلاح البشرية وهدايتها ورحمة الله بها.

ومن رحمته سبحانه أن جعل هؤلاء الرسل من جنس البشر، أرسل إلى البشر رسلًا من جنسهم ليتمكنوا من مخاطبتهم والتفاهم معهم ويأنسوا بهم، وهذا من رحمة الله، لم يجعل الرسل من الملائكة؛ لأن الملائكة من غير جنس بني آدم، ولا يتمكن بنو آدم من مخاطبة الملائكة ورؤية الملائكة، بل الله جَلَّوَعَلَا جعل الرسل من جنس المرسل إليهم حتى تتم الفائدة، وتحصل الحكمة من الرسالة، كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓ ﴾ [يوسف:١٠٩].

والآيات في هذا كثيرة، يمتن الله عَزَّوَجَلَّ أنه أرسل إلينا رسلًا من جنسنا، ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [إبراهيم:٤]، فهذا من تمام نعمة الله عَزَّوَجَلَّ، ولما اقترح المشركون أن تكون الرسالة في غير البشر، واستنكروا أن تكون الرسالة في البشر، رد الله عليهم، رد الله تعالى عليهم في آيات كثيرة، وبين أن رسالة البشر إلى البشر أتم في الحكمة وأنفع للمرسل إليهم.

وقالوا: ﴿لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ نَرَىٰ رَبَّنَاۗ لَقَدِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ وَعَتَوۡ عُتُوّٗا كَبِيرٗا ﴿٢١﴾ يَوۡمَ يَرَوۡنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشۡرَىٰ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُجۡرِمِينَ ﴾ [الفرقان:٢١،٢٢]؛ لأن الملائكة حين تنزل إنما تنزل بالهلاك، وحين تنزل الملائكة ويرى الناس الملائكة، فإن الأمر قد انتهى؛ لأنها تنزل بالعذاب، أو تنزل عند قيام الساعة؛ ﴿ وَيَوۡمَ تَشَقَّقُ

ٱلسَّمَآءُ بِٱلۡغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا ﴾ [الفرقان:٢٥]، ﴿ يَوۡمَ يَرَوۡنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشۡرَىٰ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُجۡرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجۡرٗا مَّحۡجُورٗا ﴾ [الفرقان:٢٢]، فمن رحمته سبحانه أن جعل الرسالة في البشر إلى البشر؛ لتحصل المصلحة وتحصل الفائدة والبيان.

الرسل عَلَيۡهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كانوا قبل إبراهيم من أمم مختلفة وكثيرة، والله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ يرسل الرسل بحسب الحاجة إلى إرسالهم، فكلما دَرَسَتْ رسالة نبي من الأنبياء، أرسل الله رسولًا آخر، وقد يرسل الله جَلَّ وَعَلَا رسلًا متعاصرين إلى أمم متعاصرة في وقت واحد، ويشرع للرسل ولأممهم شرائع تفي بمصلحتهم، ثم إن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ ينسخ هذه الشرائع بشرائع أخرى بحسب حاجة البشر.

هذه سنة الله عَزَّ وَجَلَّ في الرسل وشرائعهم؛ ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾ [المائدة:٤٨].

وقبل إبراهيم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كانت رسالات كثيرة إلى قوم نوح، إلى عاد، إلى ثمود، إلى مدين قوم شعيب، وهكذا كانت رسالات كثيرة إلى أمم متنوعة، ولما جاء إبراهيم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وأرسله الله إلى قومه، خليل الله أرسله إلى قومه وقام مقامات عظيمة، قام إبراهيم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ مقامات عظيمة، وصبر وصابر في ذات الله عَزَّ وَجَلَّ، وابتلي وامتحن، وصبر وصابر، عند ذلك اتخذه الله خليلًا، وجعل الأنبياء من ذريته.

كل الأنبياء الذين جاؤوا بعد إبراهيم كلهم من ذريته؛ ﴿وَجَعَلۡنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلۡكِتَٰبَ وَءَاتَيۡنَٰهُ أَجۡرَهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [العنكبوت:٢٧]، ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗا﴾ [البقرة:١٢٤]، جعله الله إمامًا للناس، وكما في الآية الأخرى: ﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ

أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [النحل:١٢٠، ١٢١]، كل الأنبياء الذين جاؤوا بعد إبراهيم كلهم من ذرية إبراهيم، لكن إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له ابنان إسماعيل وإسحاق؛ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ [إبرهيم:٣٩]. كل الأنبياء الذين جاؤوا بعد إبراهيم كلهم من ذرية إسحاق، إلا محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه من ذرية إسماعيل. وهم أنبياء بني إسرائيل؛ لأن إسرائيل هو يعقوب، إسرائيل معناه: عبد الله بلغتهم، وهو يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ ابن إسحاق ابن إبراهيم الخليل عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالأنبياء الذين جاؤوا بعد إبراهيم أغلبهم من ذرية إسحاق، وهم أنبياء بني إسرائيل، منهم موسى وهارون وداوود وسليمان وزكريا ويحيى، كلهم هؤلاء من ذرية إسحاق ابن إبراهيم عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

آخرهم المسيح عيسى ابن مريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هو آخر أنبياء بني إسرائيل.

أما بنو إسماعيل، فكانوا في مكة عند البيت العتيق، كانوا في هذا الموطن في هذا الوادي، وهذا موطنهم الأصلي، وربما تفرقت منهم قبائل في جزيرة العرب، لكن مهد مقامهم وأصل وجودهم هو في هذا الوادي المبارك، حيث يقول إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ ﴾ يعني: إسماعيل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذريته، ﴿عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ [إبراهيم:٣٧]، دعا لهم ودعا لموطنهم، وقد دعا إبراهيم وإسماعيل عند بناء الكعبة أن يبعث الله في هذه الذرية رسولًا منهم؛ ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا

تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧-١٢٩]، هذه دعوة إبراهيم وإسماعيل -عليهما الصلاة والسلام- أن يبعث الله لهذا الحي وهذه الذرية القاطنة في هذا الوادي عند هذا البيت العتيق، أن يبعث الله إليهم رسولًا منهم.

فتحقق ذلك، وأجاب الله دعوتها ببعثة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم النبيين، وهو من ذرية إسماعيل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خاتم النبيين وإمام المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو دعوة إبراهيم؛ كما في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَنَا دعوةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وبُشْرى أَخِي عِيسَى**»(١)؛ لأن الله سبحانه ذكر أن عيسى ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦]، ﴿ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ هو هذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يسمى أحمد، ويسمى محمدًا، وله أسماء كثيرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما جاءت في الأحاديث(٢)،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٧٩- ٣٨٠)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٣١٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٥٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥٣)، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي عَبْدُ اللهِ لَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةُ عِيسَى بِي، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ، وَكَذَلِكَ أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ تَرَيْنَ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٨٩٦)، ومسلم (٢٣٥٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ رَءُوفًا رَحِيمًا**».

فهو ﷺ دعوة إبراهيم، وبشرى عيسى، ورؤيا أمه لما رأت أنها خرج منها نور، يعني: رأت قبل ولادته ﷺ أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام، فكان ذلك هو محمد ﷺ.

يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢ أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۚ بَلۡ هُوَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوۡمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٖ مِّن قَبۡلِكَ﴾ [السجدة:١-٣]، يعني بذلك: العرب الذين هم من ذرية إسماعيل، لم يبعث فيهم رسول إلا محمد ﷺ، بنو إسماعيل لم يأتهم رسول بعد إسماعيل إلا محمد ﷺ، ﴿مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٖ مِّن قَبۡلِكَ لَعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [السجدة:٣].

ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿يسٓ ١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٣ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٤ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ٥ لِتُنذِرَ قَوۡمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ فَهُمۡ غَٰفِلُونَ﴾ [يس:١-٦]، فكان محمد ﷺ خاتم النبيين لا نبي بعده إلى أن تقوم الساعة، ولم يبعث في بني إسماعيل نبي غيره ﷺ.

وكانت حاجة البشرية إلى بعثته ﷺ حاجة شديدة، وبين بعثة محمد ﷺ وبين عيسى فترة طويلة تزيد على خمسمائة سنة، ولهذا يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا﴾ يعني: محمدًا ﷺ، ﴿يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [المائدة:١٩]، هذه الفترة كانت طويلة بين عيسى وبين بعثة محمد ﷺ، وفي هذه الفترة اندرست الرسالات، وظهر الشرك في الأرض، حتى في بلاد الحجاز موطن إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ ومكان البيت

العتيق الشرك فيها انتشر انتشارًا ذريعًا وفظيعًا، حتى جعلت الأصنام فوق الكعبة المشرفة، ولم تزل هذه الأصنام إلا يوم أن فتح محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة في السنة الثامنة من الهجرة، فحطم هذه الأصنام وأحرقها، وكانت تبلغ ثلاثمائة وستين صنمًا، كلها على الكعبة المشرفة وعلى الصفا والمروة إيساف ونائلة، وهناك الأصنام الثلاثة الكبرى اللات والعزى ومناة، وهناك أصنام منتشرة في جزيرة العرب، وقد قضى الله تعالى عليها كلها ببعثة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعادت الحنيفية السمحة ملة إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما كانت على يد هذا الرسول الكريم والنبي الكريم محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولهذا يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصور لنا حالة أهل الأرض قبل بعثته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول: «**إِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**»[1]، وهذه البقايا من أهل الكتاب انقرضت قبل بعثته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعم الظلام وجه الأرض والشرك والكفر والفساد.

فلما أشرقت رسالة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذه الأرض، وبدأ نورها من بلاد الحرمين، انتشر على الآفاق وامتد إلى المشارق والمغارب، ولا تزال -والحمد لله- ولن تزال إلى قيام الساعة؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إلى الناس كافة، وهذا من خصائصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رسالته عامة، في حين أن رسالات الأنبياء من قبله كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، أما رسالة هذا الرسول، فإنها عامة؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا**﴾ [الفرقان:١]؛ للعالمين، جميع العالم من أقصاه إلى أقصاه، جميع الدول، جميع الأمم،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، من حديث عياض بن حمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

جميع الأجناس، من بعثته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن تقوم الساعة من لم يستجب له، فإنه لن يدخل الجنة.

لا يدخل الجنة أحد إلا باتباع هذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مهما كان ومهما ادعى أنه على دين، فإنه من أهل النار، إلا أن يطيع هذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران:٣١]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(٢).

فبعد بعثته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتهت الرسالات، وتوحدت في رسالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنزل الله عليه كتابًا يكفي للبشرية من وقت نزوله إلى قيام الساعة، هو هذا القرآن العظيم وهذه السنة المطهرة.

وقد شهد الله لهذا الدين بالكمال، والكمال معناه: أنه الوافي الكفيل بمصالح البشر كلهم عربهم وعجمهم في مختلف أزمانهم وأوطانهم إلى أن تقوم الساعة؛ ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣]، وفي الآية الأخرى يقول سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩]، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (١٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه رسالة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم النبيين وإمام المرسلين رسالة عامة لجميع البشر؛ بل لجميع الثقلين الجن والإنس، حتى الجن لابد أن يطيعوا هذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ [الجن:١، ٢]، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ۝٢٩ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٣٠ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣١ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأحقاف:٢٩-٣٢].

هكذا رسالة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت رسالة عامة للثقلين الجن والإنس، ورسالة باقية لا تنسخ إلى أن تقوم الساعة، وهي وافية وكفيلة بمصالح العباد من أولهم إلى آخرهم، ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى:١٠]، ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان:٣٣]، فكل مشكلة وكل معضلة وكل حادثة ففي هذا القرآن وهذه السنة النبوية حلها وبيانها، وكل إشكال وكل نزاع وخصام ففي هذه الشريعة ما ينهي هذا النزاع وهذا الخصام، ويحكم بالعدل بين الناس إلى أن تقوم الساعة فهذا من نعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

نعود مرة ثانية فنقول: إن إرسال الرسل من أكبر النعم من الله على عباده؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل هؤلاء الرسل أدلاء عليه، يبينون للناس طريق الجنة، ويبينون لهم طريق الهدى، وينهونهم عن طريق الغي والردى، فما من خير إلا دلوا الأمة عليه، وما من شر إلا حذروا الأمة منه.

وواجب على كل مسلم أن يؤمن بهؤلاء الرسل من أولهم إلى آخرهم؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سأله جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقال: «**فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»[(١)].

فذكر أن من أركان الإيمان الإيمان بالرسل، هذا ونسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجعلنا وإياكم من أتباع هؤلاء الرسل المؤمنين بهم، المصدقين برسالاتهم، وأن يجعلنا وإياكم من أمة هذا الرسول الكريم، وأن يحشرنا في زمرته وتحت لوائه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يلحقنا به في دار الآخرة من غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة!

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٨)، من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

حفظ الإسلام للضروريات الخمس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة:١٧٨، ١٧٩].

الإسلام جاء بحفظ الضروريات الخمس؛ حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، وحفظ المال، هذه ضروريات جاء الإسلام بحفظها والمنع من الاعتداء عليها، ووضع لذلك العقوبات الرادعة لمن اعتدى على واحدة من هذه الضروريات الخمس.

الأولى: حفظ الدين؛ وذلك بقتل المرتد، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ** ﴾ [البقرة:٢١٧]، هذا جزاؤه في الآخرة، أما في الدنيا فإنه يقتل، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[1]، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ**

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَتَارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

الثانية: النفس؛ وذلك أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حمى نفوس عباده المؤمنين، وحرم الاعتداء عليها، قال سبحانه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣]، هذا جزاؤه في الآخرة، أما في الدنيا فإن الله أوجب القصاص من القاتل عمدًا إذا توفرت شروط القصاص، وهذا هو الذي ذكره الله في هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة:١٧٨].

الثالث: العقل؛ الله جَلَّ وَعَلَا جعل لهذا الإنسان عقلًا يتميز به عن غيره، يتميز به عن البهائم؛ لأن الله خلقه لعبادته، وجعل له عقلًا يميز به بين الضار والنافع، والحق والباطل. فهذا العقل منة عظيمة على الإنسان، فإذا اعتدى الإنسان على عقله بشرب المسكر، بشرب الخمر؛ فإن الله أوجب إقامة الحد عليه، وذلك بأن يجلد ثمانين جلدة، وإذا عاد يجلد، وكلما عاد إلى الشرب، فإنه يجلد ثمانين جلدة؛ حماية للعقل.

وكذلك الذي يتعاطى المخدرات -والعياذ بالله-، وهي أشد من المسكرات؛ لأنها تفسد العقل، وتفسد البدن، وتؤول إلى الخبال والهلاك، المخدرات أشد من الخمر، فيجب عقوبة من يتعاطاها، ومن يروجها، ومن يبيعها، ومن يجلبها لبلاد المسلمين يقتل؛ لأنه من المفسدين في الأرض.

وكذلك الدخان، الدخان لا يسكر، ولكنه يفسد البدن، ويقضي على

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصحة، وفيه أمراض كثيرة شخصها الأطباء، فهو -أيضًا- اعتداء على النفس، واعتداء على العقل؛ لأنه يفتر، يفتر الإنسان.

وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل مسكر ومفتر، وهو من الخبائث، الله جَلَّ وَعَلَا يقول في وصف نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، الدخان من الخبائث، كذلك القات أشد من الدخان، أضراره أشد من أضرار الدخان، فهذه تحرم ويعاقب عليها؛ لأن فيها اعتداءً على العقل واعتداءً على النفس والبدن.

الرابع: العرض -عرض الإنسان-، وهو شرفه ونزاهته ونقاؤه من الزنا واللواط والاستمتاع المحرم، هذا فيه إفساد للأعراض، والزنا فيه خلط للأنساب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء:٣٢]، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**»(١)؛ لأن هذا فيه حماية للعرض، والزاني بين الله حكمه إذا كان بكرًا لم يتزوج، إذا زنى وهو لم يسبق له أن تزوج واستمتع بالحلال، فإنه يجلد مائة جلدة، ويغرب عن بلده عامًا، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور:٢]، هذا إذا كان بكرًا لم يسبق له أن وطئ في نكاح صحيح، أما إن كان ثيبًا، إذا كان الزاني ثيبًا، وهو الذي سبق أن جامع في نكاح صحيح ثم زنى، فهذا يرجم بالحجارة حتى يموت، وقد

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٦٤)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رجم النبي ﷺ الزناة وأمر برجمهم[1]، قال ﷺ: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**»، هذا في القرآن جلد المائة، والتغريب هذا في السنة، «**وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**»[2]، يجمع له بين الجلد ثمانين جلدة ويرجم بالحجارة حتى يموت، «**جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**».

وقد رجم النبي ﷺ عدة من الزناة، أقام عليهم الحد؛ حفظًا للأعراض من العبث، وحفظًا للذرية من اختلاط الأنساب.

والخامس: حفظ المال؛ وقد أوجب الله قطع يد السارق الذي يسرق أموال الناس، قال تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة:٣٨]، وقد نفذ النبي ﷺ القطع، فقطع أيدي عدد من السراق، واستمر العمل عليه إلى يوم القيامة،

---

(١) كما في حديث العسيف الذي أخرجه البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما، وفيه: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ».

وكما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ**؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ؛ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه.

وذلك من أجل حفظ أموال الناس من الاعتداء عليها، وفي هذه الآية يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة:١٧٨]، هذا نداء من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للمؤمنين؛ لأن المؤمنين هم الذين يمتثلون أوامر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

﴿كُتِبَ﴾ معناه: فرض، فالقصاص فرض واجب إذا توفرت شروطه، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ والقصاص هو: أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه، فيقتل، إذا قتل عمدًا عدوانًا، فإنه يقتل، وإذا اعتدى على طرف من الأطراف، فإنه يؤخذ طرفه؛ كما قال سبحانه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة:٤٥]، فيقتص من الجاني عمدًا عدوانًا في النفس وما دونها بنص القرآن الكريم، وذلك من أجل حفظ النفوس من الاعتداء عليها، ومن أجل حقن الدماء.

كانوا في الجاهلية يتخبطون في الدماء، ليس لهم ضابط شرعي يمشون عليه، ولكنهم يتخبطون ويظلمون في الدماء، فإذا قتل قتيل في الجاهلية، فإن أهله لا يرضون بقتل القاتل فقط، وإنما يقتلون عددًا من الأبرياء من قبيلة القاتل، وقد يقتلون رئيس القبيلة، ويقولون: لا نرضى بالفرد هذا، ويقتلون رئيس القبيلة التي منها القاتل، وهذا ظلم وعدوان، الله جَلَّ وَعَلَا أبطل هذا، وأوجب القصاص على القاتل، وأما الأبرياء فلا يجوز الاعتداء عليهم.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾، ولماذا قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾؟ عمم، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ هذا خطاب للأمة.

﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾؛ لأن الأمة يجب عليها أن تتعاون في تنفيذ الحد، يجب على الأمة أن تتعاون مع ولي الأمر في تنفيذ الحدود، ولا يجوز لأحد من الأمة أن يدافع عن المجرم ويمنع إقامة الحد عليه، قال ﷺ: «**مَنْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[1]؛ ولهذا قال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾، هذا خطاب للأمة، فيجب على الأمة أن يتعاونوا مع ولي الأمر في تنفيذ القصاص، وألا يحولوا دون إقامة الحدود إذا كان الجاني له مكانة، أو كان من أقاربهم يمنعون إقامة القصاص عليه، هذا حرام. حتى ولا بالشفاعة، قال ﷺ: «**تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**»[2]، قال ﷺ: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ**»[3]، وقال ﷺ: «**إِذَا بَلَغَتْ الْحُدُودُ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ**»[4].

فلا يجوز التهاون في إقامة الحدود، ولهذا قال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾، لم يقل: كتب على ولاة الأمور فقط؛ بل قال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾، هذا عام لجميع الأمة في أنها تقوم بهذا الأمر، ولا تتساهل مع القاتل، بل تسلمه للسلطة لإقامة القصاص عليه؛ لأن في ذلك الرحمة للمجتمع وحقن الدماء؛ كما يأتي في آخر الآية الثانية.

﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ الحر غير المملوك، ﴿وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ وهو المملوك، ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ﴾ وهي المرأة، ﴿بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ هذا رد على أهل

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)، من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي في المجتبى (٤٨٨٥)، من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه أحمد (٩/ ٢٨٣)، وأبو داود (٣٥٩٧)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢٩) (٢/ ٨٣٥)، بلفظ مقارب، من حديث الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا اللفظ ورد في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٨/ ٢٩٩).

الجاهلية الذين لا يتقيدون بالقصاص من القاتل، وإنما يقتلون غيره، فإذا قتلت امرأة رجلًا، لا يقتلون المرأة، يرون أن هذا من المهانة، وإنما يقتلون رجلًا من أقاربها، وإذا قتل العبد حرًّا، لا يرضون بقتل العبد، يقولون: هذه دناءة. ويأخذون من الأحرار الأبرياء، ويقتلونهم.

هذا من دين الجاهلية، ففي هذه الآية رد عليهم أن الجاني يقتص منه، ولا ينظر إلى مستواه ومرتبته في المجتمع، لا ينظر إلى أنه شريف أو أنه عبد أو أنه امرأة؛ بل الجاني يقتل، سواء كان حرًّا أو عبدًا أو امرأة، هذا حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثم قال سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، لما أمر بالقصاص من القاتل، جعل الخيار لأولياء الدم؛ إن شاءوا اقتصوا من القاتل، وإن شاءوا عفوا مجانًا، أو عفوا إلى الدية، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»[١]، فالخيار لولي القتيل من عصبته، لهم الحق في أنهم يقتصون من قاتل قريبهم، وهذا هو العدل، ولهم أن يعفوا عن القصاص إما مجانًا وإما بأخذ الدية، والعفو أفضل، ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧]، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى:٤٠]. فإذا عفوا كلهم عن القاتل، سقط القصاص، أو عفا بعضهم، إذا كان للقاتل عدة ورثة، فعفا واحد من الورثة -ولو كانت امرأة-، فإن القصاص يسقط، فالعفو من الجميع أو العفو من البعض يسقط القصاص؛ كما جاءت بذلك السنة[٢]، ولهذا قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾ يعني: إذا تنازل أولياء الدم عن القصاص إلى الدية، فلهم ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) كما في الحديث الذي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨١٩٤) (١٠/ ١٤) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «إِذَا عَفَا أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ دِيَةً، وتَسْقُطُ عَنِ الْقَاتِلِ بِقَدْرِ حِصَّةِ هَذَا الَّذِي عَفَا».

﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ﴾ ﴿لَهُۥ﴾ القاتل، ﴿مِنۡ أَخِيهِ﴾ المقتول، فجعل القتيل أخًا للقاتل، مع أن القاتل مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، ولكن الكبائر التي دون الشرك لا تخرج من الإيمان، فالقاتل لا يخرج من الإيمان، وإن كان مرتكبًا لكبيرة من كبائر الذنوب، بدليل هذه الآية: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾، فجعل المقتول أخًا للقاتل.

الأخوة الإيمانية، ليست الأخوة النسبية أو القبلية؛ بل الأخوة الإيمانية، ﴿مِنۡ أَخِيهِ﴾ يعني: بالإيمان. فهذا دليل أهل السنة والجماعة على أن مرتكب الكبيرة التي هي دون الشرك لا يخرج من الملة؛ بل يكون فاسقًا بكبيرته مؤمنًا بإيمانه؛ كما في الآية الأخرى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ [الحجرات:٩]، قال: ﴿مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، مع أنهم يقتتلون، يقتل بعضهم بعضًا، وسماهم مؤمنين، فدل على أن كبيرة القتل لا تخرج من الإيمان، لكنها تنقص الإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ أي: دون الشرك، ومنه القتل؛ لأن القتل دون الشرك.

﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ يعني: من الدم، كلمة ﴿شَيۡءٞ﴾ تعطي أنه لو عفا بعض الورثة أنه يسقط القصاص؛ لأن هذا شيء من العفو.

أما لو عفوا كلهم، أو كان ولي الدم واحدًا وعفا، هذا لا إشكال فيه، لكن إذا كان أولياء الدم جماعة، وعفا واحد منهم -ولو كان نصيبه من الإرث قليلًا-، فإنه يسقط القصاص.

لو فرضنا أن زوجة القتيل عفت، يسقط القصاص؛ لأنها وارثة، أو عفا أي واحد من ورثة القتيل، فإنه يسقط القصاص، وينتقل إلى الدية، ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يعني: عفا أولياء القتيل، سواء كلهم أو بعضهم.

﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ تتعين الدية على القاتل الذي عفي عنه، ولكن لايكون فيه إساءة من أحد الطرفين -من صاحب الدية، أو من الذي عليه الدية-، لا يسيء واحد إلى الآخر؛ فالقاتل الذي عليه الدية لا يماطل بدفع الدية؛ بل يبادر بدفعها، ولا يشق على أصحاب الدية بالمطالبة.

ولا يجوز لأصحاب الدية أن يضيقوا على القاتل بدفع الدية؛ بل يمهلوه حتى يتمكن من دفعها.

﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ هذا من أولياء الدم، ﴿وَأَدَآءٌ﴾ هذا من القاتل، ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ﴾ أي: إلى صاحب الدية، ﴿بِإِحْسَٰنٍ﴾ فلا مماطلة من القاتل، ولا مضايقة من أولياء القتيل؛ بل يكون بالتعامل الحسن.

﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني: يتابعه، يطالبه بالدية، لكن مطالبة ليس فيها تضييق ولا إحراج.

﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ما تعارف عليه الناس من السهولة والإحسان وعدم العنف، ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يجب على المتحمل للدية ألا يماطل بدفعها؛ لأن هذا إساءة إلى أصحاب الدية، والإسلام جاء بالعدل وعدم الإحراج.

ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أي: أن العفو عن القصاص وأخذ الدية هذا من رحمة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وتخفيفه على المسلمين،

لم يحتم عليه القصاص؛ بل جعل لهم الخيار بين أن يقتصوا أو يأخذوا الدية، هذا تخفيف من الله؛ لأن اليهود حتم الله عليهم القصاص، وليس هناك دية عند اليهود، هذا من التشديد عليهم، والنصارى حتم الله عليهم أخذ الدية، ولم يجز لهم القصاص.

أما هذه الأمة المحمدية، فإن الله خيرها بين القصاص -وهذا هو الأصل-، وبين أخذ الدية إذا رضي أولياء القتيل، هذا تخفيف على هذه الأمة مما كان على اليهود من وجوب القصاص وعدم أخذ الدية، وما كان على النصارى من وجوب أخذ الدية وعدم القصاص، هذا هو التخفيف من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن هذا الدين -ولله الحمد- دين الحنيفية السمحة، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ رحمة بالناس أنه شرع لهم القصاص؛ لأجل حقن الدماء وحماية الأنفس، هذا من رحمة الله.

فالقصاص ليس عذابًا ولا قسوة، وإنما هو رحمة، رحمة يعيش المسلمون في ظله آمنين على دمائهم، فهذا رحمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٨].

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾: ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ أين ترجع الإشارة؟ اختلف المفسرون:

* **منهم من يقول**: ترجع الإشارة إلى العفو، فمن اعتدى بعد العفو، فإذا عفا عن القصاص وأخذ الدية، ثم بعد ذلك قتل، فهذا توعده الله بالعذاب الأليم، وما هو العذاب الأليم؟ قيل: عذاب أليم في الدنيا في أنه يتحتم قتله،

ولا يجوز العفو عنه. فالذي يعفو عن القصاص ويأخذ الدية، ثم بعد ذلك يقتل القاتل الذي عفا عنه وأخذ منه الدية، هذا يتحتم قتله، ولا يجوز العفو عنه، هذا هو العذاب الأليم.

* **والقول الثاني**: أن العذاب الأليم في الآخرة، أما في الدنيا، فإن الذي يقتل بعد أخذ الدية كغيره، يخير أولياء القتيل بين القصاص منه أو أخذ الدية، لكن عليه عذاب أليم في الآخرة ووعيد شديد؛ لأنه تلاعب بأحكام الشريعة؛ كيف يعفو ويأخذ الدية ثم يعود ويقتل؟! هذا عليه وعيد شديد إما بأنه في الدنيا بأنه يقتل حتمًا، ولا يعفى عنه، وإما في الآخرة عند الله سبحانه؛ لأنه تلاعب بأحكام الله عَزَّوَجَلَّ.

* **وقيل**: الإشارة ترجع إلى القصاص، ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾ أي: بعدما شرع الله القصاص بين المسلمين، فمن اعتدى وتهاون، اعتدى على دماء الناس، وتهاون بالقصاص ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾؛ لأن هذا يدل على ضعف إيمانه وعلى عدم خوفه من الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ[1].

ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ [البقرة:١٧٩].

﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ﴾: ﴿ وَلَكُمۡ ﴾ الخطاب للأمة الإسلامية، أي: للمسلمين حياة في القصاص.

القصاص قتل، موت، كيف يكون فيه حياة؟ نعم، فيه حياة؛ لأنه إذا قتل القاتل، ارتدع المجرمون، فسلمت دماء المسلمين وحياتهم، فالقصاص فيه حياة

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١١٥-١١٩)، وتفسير الماوردي (١/ ٢٣٠-٢٣١)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٩١- ٤٩٢).

للمجتمع، لا أحد يعتدي بعد القصاص، فإذا تذكر الذي يهم بالقتل، إذا تذكر أنه سيقتل، فإنه يمتنع عن القتل، فيسلم دمه هو، ويسلم دم الذي همَّ بقتله، فيكون هذا فيه حماية للدماء؛ كما في أول الكلام أن الشرع جاء بحماية النفوس، فالقصاص حماية للنفوس وحياة للمجتمع، فإذا طبق القصاص، تأمنت حياة الناس من المجرمين والمعتدين؛ لأن القصاص حد زاجر رادع.

فإذا قُتل القاتل، امتنع غيره من الذين يريدون القتل، إذا شاهدوا القاتل جيء به أمام الناس، وقطعت رقبته أمام الناس، فإنهم يرتدعون، كل منهم يخاف أنه يعمل معه ما عمل مع هذا، فيرتدعون، فتحقن دماء الناس، ولهذا قال: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾، فالقصاص يؤمن الحياة للمجتمع، ويمنع الاعتداء على النفوس وعلى الدماء، وأنتم تشاهدون الآن -ولله الحمد- في هذه البلاد التي يطبق فيها القصاص، ترون -والحمد لله- قلة الذين يعتدون على الناس، ترونهم قلة.

لو كان ليس هناك قصاص، لرأيتم العجب العجاب، لرأيتم العدوان على الدماء، ورأيتم القتلى في الشوارع، رأيتم القتلى في الطرقات؛ لأن كل من غضب على شخص يريد أن يقتله، لكن القصاص يمنعه من ذلك، وبذلك تأمن المجتمع -ولله الحمد.

أما في البلاد التي لا يطبق فيها القصاص -إما لكونها كافرة أصلًا، أو لكونهم يتسمون بالإسلام، ولكنهم لا يحكمون بالشريعة، ولا يطبقون القصاص- ترون الدماء مهدرة فيها، ترون العدوان على الدماء، ترون المجتمع خائفًا، ترى المجتمعات الأخرى خائفة، وإن كان عندهم أسلحة، وعند تقنيات، وعندهم أنظمة دقيقة،

وعندهم مخابرات دقيقة، لكن هم في خوف على دمائهم وهم في بيوتهم؛ لأنهم فقدوا هذه النعمة، فقدوا نعمة إقامة القصاص، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾، فإذا فقد القصاص، فإن الحياة تختل، ويسود الخوف والقلق، وكل من أراد قتل شخص قتله، ولا يحصل عليه أي ضرر، غاية ما يعمل معه أنه يسجن.

الدول القانونية لا تعاقب بالقصاص، وإنما تعاقب بالسجن، السجن سهل يأكل ويشرب ويكون في مأمن، محمي من أحد يعتدي عليه في السجن، ولو طال سجنه لا يهمه هذا، يهمه أنه ينفذ رغبته، فيقتل من يريد، وغاية ما يكون أنه يسجن، السجن ليس بعقوبة رادعة؛ بل ربما أن بعضهم يفتخر بالسجن ويقول: أستريح، أجلس بالسجن ويطعموني ويسقوني ويحموني، ولو بقيت فيه مدة، هل هذه عقوبة يا عباد الله؟! أو بعد هناك شيء آخر، وهو أنه إذا جاءت مناسبة، وجاء عفو يعفى عنه، ويخرج، إذ إن الرئيس جاء وقت احتفال أو مناسبة أو احتفال بجلوسه على الحكم، إذا جاء احتفال، فإنه يطلق السجناء ومنهم القاتلون يطلقهم، هم يذهبون يتقنصون في الناس، هذه حياتهم -والعياذ بالله-، ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾.

﴿ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ يعني: يا أصحاب العقول، أصحاب العقول الذين يفكرون في أحكام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويتدبرونها، إذا تدبروا القصاص، وجدوه في غاية الحكمة وغاية الرحمة، غاية الرحمة بالمجتمع.

وحتى القاتل إذا أقيم عليه القصاص، فهذا من مصلحته؛ لأنه يعاقب في الدنيا أهون عليه من أنه يعاقب في الآخرة، كونه يعاقب في الدنيا ويقام عليه القصاص أخف عليه من أنه يعاقب في الآخرة -والعياذ بالله!

﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ يا أصحاب العقول، ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ يعني: يا أصحاب العقول، أما الذين ليس عندهم عقول سليمة، فإنهم يسخرون من الحدود في الإسلام، ويقولون: إن الحدود قسوة ووحشية، هكذا يقولون الآن.

يقولون: إن الحدود قتل القاتل، وقطع يد السارق، ورجم الزاني، وجلد الشارب، هذه يقولون: قسوة، لماذا تقسون على هذا الإنسان؟!

طيب، يرحمون الجاني، ولا يرحمون المجني عليه، يعني: الجاني لم يفعل قسوة، وإذا أقيم عليه الحد صار قسوة؟!! لا ينظرون إلى القسوة التي عملها الجاني؟! لا ينظرون إلى القسوة التي تكون على المجتمع من ترك الجاني يسرح ويمرح؟! لا يرون القسوة التي يعيشها المجتمع الذي لا تقام فيه الحدود؟!

يرحمون الجاني، ولا يرحمون المجني عليه؟! يرحمون المجرم ولا يرحمون المجتمع الذي أصبح في خوف وقلق من هؤلاء الجناة الذين يعيشون بينهم؟!

القسوة في الحقيقة هي عدم إقامة الحدود، أما إقامة الحدود، فإنها رحمة، رحمة للمجتمع.

﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ تتقون الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، إذا تدبرتم أحكام الله بعقولكم وفكرتم فيها، فإن هذا يبعث على تقوى الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، ومحبة الله جَلَّوَعَلَا.

فالذي شرع هذه الشرائع العادلة، هذه الشرائع الرحيمة التي أكسبتكم الأمن والاستقرار على دينكم وعلى نفوسكم وعلى عقولكم وعلى أعراضكم

وعلى أموالكم، تدبروا هذا التشريع الحكيم، فإن هذا يكسبكم تقوى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

فهذا فيه الحث على التدبر في أحكام الشريعة والتأمل فيها؛ لأنها ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾، ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤٢].

أما قوانين البشر وأنظمة البشر، فإنها يدخلها الهوى، ويدخلها الظلم، ويدخلها النقص؛ لأنها من أعمال البشر.

أما أحكام الله جَلَّوَعَلَا فإنها لا يعتريها نقص، ولا يعتريها ظلم، ولايعتريها أي: ملاحظة؛ لأنها ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، يعلم مصالح عباده، يعلم ما يصلحهم، ولذلك شرع لهم هذه الحدود؛ رحمة بهم وحماية لهم من عبث العابثين وإفساد المفسدين.

نسأل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أن ينصر دينه، ويعلي كلمته!

نسأل الله أن يديم على هذه البلاد الحكم بهذه الشريعة العادلة الرحيمة!

نسأل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أن يحفظ علينا أمننا واستقرارنا، وكذلك نسأله سبحانه أن ينصر الإسلام والمسلمين في كل مكان، وأن يولي علينا وعلى المسلمين خيارنا، وأن يكفينا شر شرارنا!

نسأله أن يصلح ولاة أمورنا، وأن يهديهم سبل السلام، وأن يجعلهم هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، نسأله أن يصلح بطانتهم، وأن يبعد عنهم بطانة السوء والمفسدين!

اللهم من أراد الإسلام والمسلمين بسوء، فأشغله بنفسه، ورد كيده في نحره، واجعل تدميره في تدبيره، إنك على كل شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

حقيقة الدين الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

نلتقي في هذه الليلة المباركة لنواصل الدروس في مثل هذه الأيام كما كان سابقًا والحمد لله.

أيها الإخوة، إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣٣]، والهدى هو العلم النافع، ودين الحق هو العمل الصالح؛ لأن العلم والعمل قرينان لايفترقان، فإذا وجد العلم بدون عمل، فإنه لا فائدة فيه؛ بل يكون حجة على صاحبه، وإذا وجد العمل بدون علم، فإنه ضلال، ولا ينفع صاحبه شيئًا.

فلابد من العلم والعمل، وهذا هو الذي بعث الله به رسوله محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعثه بالهدى ودين الحق، لم يبعثه بالهدى فقط، ولم يبعثه بالدين فقط، وإنما بعثه بالأمرين الهدى ودين الحق.

وهذا هو الإسلام الذي اختاره الله لعباده ورضيه لهم؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، فالله رضي لنا الإسلام دينًا، وأخبرنا أنه أكمله، أنه أكمل الإسلام، ولم يتوفَ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بعدما أكمل الله به الإسلام بشرائعه وأحكامه.

فمن جاء بزيادة على هذا الإسلام يتقرب بها إلى الله، فهي مردودة؛ كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

فالذين يأتون بالبدع والمحدثات يتقربون بها إلى الله بزعمهم، هؤلاء زادوا على الإسلام شيئًا ليس منه، والإسلام لا يقبل الزيادة؛ لابد أن يكون الإسلام على وفق ما جاء به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الله أكمله، عند وفاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل الله هذا الدين، فلم يبقَ لأحد زيادة يأتي بها بعد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن جاء بزيادة، فهي مردودة لا تقبل؛ «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»، هذا هو الإسلام، الله شهد له بالكمال، ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة:٣]، لم يتوفَ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بعد أن أكمل الله به الدين، فالذي لم يكن على عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دينًا لا يكون بعده دينًا أبدًا.

وهذا الإسلام أمرنا الله جَلَّ وَعَلَا أن نتمسك به إلى المات، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران:١٠٢]، من مات على غير الإسلام، فإنه من أهل النار، ومن مات على الإسلام، فهو من أهل الجنة، ولهذا قال: ﴿**وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾، والعبرة بالخواتيم، العبرة بما يختم للإنسان به من خير أو شر، فمن مات على الإسلام، فإنه يكون من الفائزين من أهل الجنة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥).
(٢) سبق تخريجه (ص١٠٥).

ومن مات على غير الإسلام، فإنه يكون من الخاسرين، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥].

وكما أن الله وصانا بأن نموت على الإسلام، كذلك إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإسحاق أوصيا ذريتهما أن يموتوا على الإسلام، ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة:١٣٢].

هذا الإسلام بين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خمسة أركان؛ كما في حديث جبريل لما جاء، وسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حضرة أصحابه، فقال: «**أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»(١).

هذه الخمسة هي أركان الإسلام، ليست هي كل الإسلام، الإسلام كثير، عبادات كثيرة وطاعات وقربات كثيرة، لكن هذه الخمسة هي أركانه التي يقوم عليها؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الآخر: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(٢).

ففي حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لما سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ**»، ذكر هذه الخمسة، وفي حديث ابن عمر بين أن هذه الخمسة هي أركانه التي يبنى عليها، وما زاد عن هذه الخمسة من الطاعات، فإنه مكمل لها.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧).
(٢) سبق تخريجه (ص١٧).

هذه الخمسة أولها الشهادتان؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، هذا هو الركن الأول من أركان الإسلام، وهو الأساس الذي تبنى عليه بقية الأركان، هذا الركن الشهادتان هو الأساس، فلا تصح الصلاة إلا بعد تحقق الشهادتين، ولا يصح الزكاة إلا بعد تحقق الركن الأول، وهو الشهادتان.

ولا يصح الصيام إلا بعد أن يتحقق الركن الأول، وهو الشهادتان، ولايصح الحج إلا بعد أن يتحقق الركن الأول، وهو الشهادتان، ولا تصح جميع الأعمال إلا إذا صح الركن الأول.

شهادة أن لا إله إلا الله ما معناها؟ معناها: إفراد الله بالعبادة وترك عبادة ما سواه، ليس معناه أن تعبد الله فقط؛ بل لابد مع عبادة الله أن تترك عبادة ما سواه، فالذي يعبد الله ويعبد معه غيره هذا مشرك لم يشهد أن لا إله إلا الله؛ لأن معنى «لا إله إلا الله»: لا معبود بحق إلا الله، فجميع المعبودات التي تعبد مع الله باطلة، ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [الحج:٦٢]، فلا تصح عبادة الله إلا مع الإخلاص، وهو ترك الشرك الأكبر والأصغر؛ بأن تخلص أعمالك وعباداتك لله، لا تجعل منها شيئًا لغير الله، فلا تدعُ غير الله، ولا تستغث بالأموات والمقبورين، ولا تذبح لغير الله، ولا تنذر لغير الله، ولا تطف إلا ببيت الله العتيق، لا تطف بالقبور والأضرحة، لا تذبح للأموات، لا تنذر للأموات، لاتستغث بالأموات وتدع الأموات.

فإذا فعلت ذلك، فإنك لم تشهد أن لا إله إلا الله، وإن تلفظت بها بلسانك، التلفظ باللسان لا يكفي؛ لابد من العمل الموافق لما تلفظ به لسانك.

أنت تقول: لا إله إلا الله، أو أشهد أن لا إله إلا الله، إذا قلت هذا، يجب أن تخلص جميع أعمالك لله عَزَّوَجَلَّ، فإن صرفت منها شيئًا لغير الله، فإنك لم تشهد أن لا إله إلا الله حقيقة، لم تشهد حقيقة، وإن تلفظت بها بلسانك فقط، ناقضتها بأفعالك وأقوالك.

فليس «لا إله إلا الله» أو «أشهد أن لا إله إلا الله» مجرد لفظ يقال باللسان؛ بل لفظ له معنى، وله حقيقة، أنت اعترفت أنه لا إله إلا الله، كيف تتخذ آلهة أخرى، وأنت تقول: لا إله إلا الله؟! هذا تناقض.

فلابد إذا قلت: «لا إله إلا الله» أو «أشهد أن لا إله إلا الله» أن تخلص العبادات كلها لله عَزَّوَجَلَّ، فلا تعبد أحدًا غير الله، ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]، ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر:١٤] أي: الدعاء، الدين هو الدعاء، سماه دينًا؛ لأنه أعظم أنواع العبادة؛ كما قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»[1]، فهو أعظم أنواع العبادة، فإذا دعوت غير الله، فقد هدمت الشهادة التي شهدتها، وقلت: أشهد أن لا إله إلا الله.

لاحظوا هذا؛ لأن كثيرًا ممن يتلفظون بـ«لا إله إلا الله» يناقضونها ويبطلونها بعبادة غير الله عَزَّوَجَلَّ.

وأما شهادة أن محمدًا رسول الله، أنت تعترف أن محمدًا رسول الله، فإذا اعترفت بذلك، وجب عليك أن تتبعه، وأن تطيعه، وألا تخالف أمره، وإلا فما معنى شهادة أنه رسول الله؟!

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٣٤٠)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٤٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

إذا كنت تشهد أنه رسول الله ولا تطيعه، فأنت لم تشهد أنه رسول الله، إذا أطعت غيره وعصيت الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنت في الحقيقة لم تشهد أنه رسول الله؛ لأن الذي يشهد أنه رسول الله يجب عليه طاعة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يجب عليه أن يطيع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النور:٥٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ﴾ يعني: الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور:٥٤]، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور:٥٦]، فإذا شهدت أنه رسول الله، فإنه يجب عليك أن تطيعه، ولهذا يقول العلماء في تفسير «أشهد أن محمد رسول الله» يقولون: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا تعبد الله إلا بما شرع(١).

كذلك من معنى شهادة أن محمدًا رسول الله ألا تعمل عملًا إلا إذا كان الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد شرعه، وما لم يشرعه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبتعد عنه؛ لأنه بدعة، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

قال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾، يقول الله لرسوله محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:٣١، ٣٢].

---

(١) انظر: ثلاثة الأصول وشروط الصلاة والقواعد الأربع (ص١٥).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٥).

فهذا معنى شهادة أن محمدًا رسول الله، أن تتبعه وتقتدي به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إذا اتبعت غيره، واقتديت بغيره في العبادات، فإنك أبطلت شهادتك أنه رسول الله، ليس «أشهد أن محمدًا رسول الله» مجرد لفظ يقال باللسان، أنت تشهد أنه رسول الله، فلماذا لا تطيعه؟ لماذا لا تتبعه؟ لماذا لا تجتنب ما نهاك عنه؟ قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، هذا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فشهادة أن لا إله إلا الله تنفي الشرك، وشهادة أن محمدًا رسول الله تنفي البدع والمحدثات، فإذا أردت أن تحقق الشهادتين، فأخلص العبادة لله، وتجنب الشرك، وإذا أردت أن تحقق شهادة أن محمدًا رسول الله، تجتنب البدع والمحدثات، واجعل قدوتك هو الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، فهو القدوة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا أردت الجنة، فاتبع هذا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا إذا لم تتبعه، فأنت من أهل النار، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»(١)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»(٢).

هذا واضح جدًّا، فالعلماء والأئمة إنما يطاعون ويتبعون إذا كانوا متبعين للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومقتدين بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما من كان

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه (ص١٨٩).

منهم مخالفًا للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لا يطاع، ولا يتبع، إنما يتبع إذا اتبع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقتدى به إذا اقتدى بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيجب أن نعرف هذا الأصل العظيم، وإلا فإن عباداتنا كلها لا تصح، إذا لم نحقق الشهادتين، فإن عباداتنا لا تصح أو تكون ناقصة لا تنفع نفعًا كثيرًا.

فلابد من المسلم أن يعرف معنى الشهادتين؛ شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدًا رسول الله، لا يكون الإنسان يتلفظ بألفاظ وهو لا يعرف معناها، أو يعرف معناها لكن لا يعمل به، الدين إنما يقوم على الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ والمتابعة للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يقبل عمل من الأعمال إلا بهذين الشرطين:

الشرط الأول: الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، فلا يكون فيه شرك.

والشرط الثاني: الاتباع للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يكون فيه بدعة أو ضلالة، وليس هناك طريق إلى الجنة إلا هذا الطريق.

من كان يريد الجنة، فليسلك هذا الطريق؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله علمًا وعملًا ونية وقصدًا، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣].

فيجب أن نعرف هذا، ونكون في هذه الليلة نقتصر على معرفة الشهادتين، كل منكم يفكر في معنى الشهادتين، ويستحضر هذا الكلام الذي قلناه، ويطبقه على نفسه وعلى أعماله، فإن كان على صواب، فليحمد الله، وليتزود من الخير، وإن كان على خطأ، فإنه يتوب إلى الله، والله يتوب على من تاب، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى:٢٥].

والمسلم إذا تبين له الحق، بادر إلى الأخذ به، وفرح به، الحق ضالة المؤمن أنَّى وجده، أخذه.

الحمد لله الحق واضح، بين أيدينا كتاب الله، وبين أيدينا سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبين أيدينا أهل العلم الذين هم ورثة الأنبياء، الذين يدعون إلى الله ويبصروننا للطريق الصحيح، فنحن لا عذر لنا إذا أهملنا أو قلدنا فلانًا وعلانًا دون بصيرة، أنت لا تتبع إلا من هو متبع للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

انظر في هذا الذي تتبعه، فإن كان على سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعلى الرأس والعين، أما إن كان مخالفًا لسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا تستمر معه؛ بل ارجع إلى الحق وإلى الصواب، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾ [النور:٤٦].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

حقيقة توحيد العبادة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الموضوع الذي نتحدث عنه في هذا اللقاء المبارك موضوع مهم لكل مسلم، ألا وهو موضوع توحيد العبادة الذي هو صلب العقيدة الإسلامية، وهو الأساس الذي ينبني عليه الدين، وتصح معه الأعمال، وينجو به المؤمن، ويفوز بالجنة ورضوان الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإن موضوعًا كهذا الموضوع يجب الاهتمام به والعناية به؛ ليعلم ويعمل به.

التوحيد -أيها الإخوة- هو اعتقاد وحدانية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وانفراده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالتوحيد مصدر وحد توحيدًا، بمعنى أنه اعتقد أن الله واحد لا شريك له، وهو نوعان إجمالًا:

النوع الأول: توحيد الربوبية، ويسمى بتوحيد المعرفة والإثبات، ومعناه: اعتقاد أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الخالق الرازق، المحيي المميت، المدبر لكل شيء.

وبعبارة مختصرة توحيد الربوبية هو توحيد الله تعالى بأفعاله، بأفعاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من الخلق والرزق، والإحياء والإماتة، وتدبير الأمور في السماء والأرض وفي الكون كله من أوله إلى آخره.

فلا أحد يشارك الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في شيء من ذلك، فلا أحد يخلق مع الله، ولا أحد يرزق مع الله، ولا أحد يقدر مع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ويدبر مع الله؛ بل هو الذي انفرد بذلك كله.

وهذا النوع يقر به جميع الأمم -مؤمنهم وكافرهم-، فالكفار يقرون بتوحيد الربوبية؛ كما ذكر الله تعالى عنهم ذلك في آيات كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓا۟ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٣٤﴾ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [يونس:٣١-٣٥]، مثل قوله تعالى: ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ [المؤمنون:٨٤-٨٩]، ومثل قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم ﴾ يعني: الكفار، يقول الله لنبيه محمد صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ولئن سألت الكفار الذين يعبدون الأصنام والأحجار والأشجار، ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ

﴿لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف:٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف:٨٧].

إذًا: فالكفار كانوا معترفين بتوحيد الربوبية تمامًا، والله تعالى يتحداهم في كثير من الآيات بأن يبينوا هل أحد خلق مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شيئًا، وكما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [لقمان:١١]، ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتٍ مِّنْهُ﴾ [فاطر:٤٠].

والآيات في هذا كثيرة، لو تتبعناها لاستغرقت وقتًا طويلًا، ومن أراد معرفتها، فالقرآن موجود -ولله الحمد- بين أيدينا.

ومن ذلك نعرف ونعلم أن المشركين -كأبي جهل وأبي لهب- من أئمة الكفر كانوا مقرين بتوحيد الربوبية إقرارًا تامًا، ولم يدخلهم ذلك في الإسلام، ولم يخرجهم من حظيرة الكفر والشرك، فالإقرار بتوحيد الربوبية وحده لا يكفي، والاعتراف بالربوبية لا يكفي، حتى إبليس الذي هو رأس الكفر والضلال معترف بأن الله ربه، ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾ [الحجر:٣٩]، ويحلف بالله فيقول: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [ص:٨٢، ٨٣]، ولم ينكر توحيد الربوبية أحد من البشرية، إلا من تظاهر بإنكاره في الظاهر ومع اعترافه به في الباطن كفرعون، فرعون ادعى الربوبية، وجحد وجود الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وادعى أنه رب الناس؛ كما حكى الله تعالى عنه أنه قال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات:٢٤]، ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص:٣٨]، فهذا لإنكار منه إنما هو في الظاهر، لكنه معترف في الباطن وقرارة

نفسه أنه كاذب في دعوى الربوبية، وإنما أراد أن يغرر بالناس، وإلا فكل عاقل يعلم أن أحدًا من الخلق لا يستطيع -لا فرعون ولا غيره- أن يخلق مثقال ذرة في الكون، لا يستطيع أن يدبر شيئًا من أمور السماوات والأرض، لا يستطيع أن ينظم الأفلاك والشمس والقمر، ولهذا قال له موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴿١٠١﴾ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ ﴾، قال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ ﴾ [الإسراء:١٠١، ١٠٢]، ففرعون يعلم أن ما جاء به موسى حق، وأنه من عند الله، ولكنه كابر وعاند في الظاهر؛ كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [النمل:١٤].

هذا هو توحيد الربوبية وكل العالم من أولهم إلى آخرهم مقرون به إلا من تظاهر بالجحود مع اعترافه في الباطن بأن الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الخالق الرازق هو الله عَزَّ وَجَلَّ، ولهذا لما ناظر إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ناظر الجبار المعطل في ذلك ماذا قال؟ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ ﴾ يعني: الجبار، ﴿أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ﴾، وهذا من باب المغالطة؛ لأنه لا يقصد أنه يوجد الحياة، وأنه يوجد الموت، لكنه يقصد بذلك -كما ذكر المفسرون- أنه يأتي بشخصين قد استحقا القتل، فيقتل أحدهما، ويعفو عن الآخر، فالذي قتله يقال: أماته، والذي عفا عنه يقال: أحياه.

أما إيجاد الحياة في الجسم وسلبها من الجسم هذا لا يقدر عليه إلا الله، لكن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أراد أن يدمغه بحجة لا يقدر أن يكابر فيها، قال: ﴿فَإِنَّ

ﵟٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِﵞ، هنا لا يستطيع الجبار أن يدعي أنه يأتي بالشمس من المغرب، ﵟفَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَﵞ [البقرة:٢٥٨]، فعرفنا من هذا أن جميع الأمم -حتى الجبابرة، والمعطلة[(١)]- يقرون بتوحيد الربوبية، لكن ذلك لم يدخلهم في الإسلام؛ لأنه لا يكفي الاعتراف بتوحيد الربوبية، فلابد من النوع الثاني، وهو توحيد العبادة، أو توحيد الألوهية، ومعناه: إفراد الله تعالى بجميع أنواع العبادة التي يتقرب بها إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ من الدعاء فلا يدعى إلا الله عَزَّوَجَلَّ، والصلاة والذبح؛ ﵟقُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِيﵞ يعني: ذبيحتي التي يذبحها تقربًا كالأضحية والهدي والنذر والصدقة، ﵟقُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٦٣ قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡغِي رَبّٗا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيۡءٖﵞ [الأنعام:١٦٢-١٦٤].

وكذلك الخوف والرجاء والرغبة والرهبة والتوكل والاستعاذة والإنابة والاستغاثة، وجميع أنواع النذر من ذبح وصدقة وصلاة وصوم، كل أنواع العبادة يجب إخلاصها لله عَزَّوَجَلَّ؛ فلا يدعى غير الله عَزَّوَجَلَّ، ولايصلى لغير الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يذبح لغير الله عَزَّوَجَلَّ تقربًا إليه، ولايخاف ولا يرجى ولا يتوكل إلا على الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يرغب ويحب محبة العبودية إلا الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) المعطلة هم الذين عطلوا الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن صفاته، ونفوها عنه، ويسمون أيضا بالنفاة، وهم كثير، فمنهم الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية. انظر: قَانون التَّأْوِيْل (١/ ٣٥٤)، وتبيين كذب المفتري (ص١٤٩)، والفتاوى الكبرى (٦/ ٣٣٧)، ومجموع الفتاوى (١٢/ ٥٩٨،١٦/ ٢٤١).

وهذا النوع الذي هو توحيد العبادة هذا جحده أكثر الخلق، أكثر الخلق جحدوا توحيد العبادة، وعبدوا غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، عبدوا الأشجار والأحجار والقبور والأضرحة والجن والشياطين، عبدوا أنواعًا كثيرة.

وحياة الناس اليوم وحياة العالم اليوم تعج بكثير من الوثنيات التي لاتخفى، هذا كله شرك في توحيد العبادة، وهذا النوع هو الذي دعت إليه الرسل عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن الرسل كلهم دعوا إلى توحيد الألوهية، وهو إفراد الله تعالى بالعبادة بجميع أنواعها؛ بألا يصرف منها شيء لغير الله، فمن صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله، فهو مشرك الشرك الأكبر المخرج من الملة، وإن كان يقول: «لا إله إلا الله» بلسانه، وإن كان يدعي أنه مسلم بلسانه، فإذا كان يصرف شيئًا من العبادة لغير الله -كأن ينذر للقبور والأضرحة والأولياء والصالحين، أو يذبح لهم، أو يطوف بقبورهم، أو يتمسح بتربتهم-، فهذا هو الشرك الأكبر، هذا صرف للعبادة لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كل الرسل جاؤوا يدعون إلى هذا النوع، جاؤوا يدعون إلى توحيد العبادة، ويطالبون الأمم بأن يفردوا الله بأنواع العبادة، يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ﴾ [النحل:٣٦]، ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ يعني: أخلصوا له العبادة، ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾، والطاغوت المراد به: ما عبد من دون الله عَزَّوَجَلَّ، مأخوذ من الطغيان، وهو مجاوزة الحد[1].

(١) انظر: العين (٤/ ٤٣٥)، وتهذيب اللغة (٨/ ١٥٣)، والصحاح (٦/ ٢٤١٢)، ولسان العرب (١٥/ ٧).

فكل ما عبد من دون الله من شجر أو حجر أو بشر إذا كان البشر راضيًا بالعبادة من دون الله، إذا عبده الناس ورضي بذلك أو دعاهم إلى ذلك، فإنه طاغوت، أما الذي يعبد من دون الله وهو لم يرضَ بذلك ولم يدعُ الناس إلى ذلك، فهذا ليس بطاغوت، فقد عُبد المسيح صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبي الله، وهو ينهى عن عبادة غير الله، يقول إذا سأله الله يوم القيامة: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾؛ لأن العبادة حق لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ليست حقًّا للمسيح ولا لمريم ولا لأي مخلوق، ﴿قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة:١١٦، ١١٧].

إذًا فالمسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يرضَ أن يعبد من دون الله، وكان ينهى عن ذلك؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢].

فالذين عُبدوا من دون الله وهم لم يرضوا بذلك، وكانوا ينكرون ذلك في حياتهم، هؤلاء لا يتناولهم الذم؛ لأنهم بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة ونصحوا الناس، ولكن الناس أساؤوا من بعدهم.

إنما من عبد وهو راضٍ بذلك هذا هو الطاغوت، ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]؛ لأن عبادة الله لا تصح مع وجود الشرك، حتى لو أن الإنسان يصلي الليل والنهار، ويحج كل سنة، ويعتمر كل شهر، ويتصدق بأمثال الجبال من الأموال، لو كان يفعل ذلك مع أنه يشرك بالله، فإن عمله باطل؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ﴾ هذا خطاب للرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥، ٦٦].

ولما ذكر رسله أو جملة من رسله في سورة الأنعام، قال سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨]، فالشرك يحبط جميع الأعمال -والعياذ بالله-، لا يصح معه عمل، ولهذا قال: ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء:٣٦]، لم يقتصر على قوله: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾، بل قال: ﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾؛ لأن العبادة لا تصح مع وجود الشرك فيها، وهذا هو معنى لا إله إلا الله؛ لأن «لا إله» هذا نفي لجميع المعبودات وإبطال لجميع المعبودات ولجميع الشركيات، «إلا الله» هذا إفراد لله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ بالعبادة، فكلمة «لا إله إلا الله» مثل قوله: ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾، ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ هذا هو معنى الإثبات «إلا الله»، ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾، هذا هو معنى النفي «لا إله».

وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ﴾ [الزخرف:٢٦، ٢٧]، هذا معنى «لا إله إلا الله»،

﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ﴾، هذا هو معنى النفي في «لا إله إلا الله»، ﴿إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾ هذا هو معنى الإثبات في «لا إله إلا الله».

هذا هو توحيد العبادة، وهذا النوع هو الذي دعت إليه الرسل، قال نوح صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لقومه: وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩]، وقال هود عَلَيْهِالسَّلَامُ: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٦٥]، وقال صالح عَلَيْهِالسَّلَامُ لقومه: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥ﴾ [الأعراف:٧٣]، وقال شعيب عَلَيْهِالسَّلَامُ لقومه: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥ﴾ [الأعراف:٨٥].

إذًا دعوات الرسل كلها منصبة على الأمر بتوحيد العبادة، وتوحيد العبادة هو حق الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على العبيد؛ كما في حديث معاذ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ الذي في الصحيح قال: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى حِمارٍ، فَقَالَ: **يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: **لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**»(١).

إذًا: حق الله على العباد هو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، لا تقف عند قوله: «**أَنْ يَعْبُدُوهُ**»؛ لأن هذا لا يكفي، «**وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»، لابد من الأمرين؛ من وجود العبادة والبراءة من الشرك.

وهذا الحق -حق الله جَلَّوَعَلَا- هو أول الحقوق، أول الحقوق حق الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ثم يأتي بعده حق الوالدين، ثم يأتي بعده حق القرابة، ثم حق

(١) سبق تخريجه (ص٧).

اليتامى والمساكين؛ كما في آية الحقوق العشرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء:٣٦]، هذه عشرة حقوق في هذه الآية، أولها حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكما في قوله تعالى في قصة لقمان: ﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ﴾ [لقمان:١٣، ١٤]، فذكر حق الله أولًا، ثم حق الوالدين؛ لأن حق الله مقدم على كل الحقوق، وكما في آية الوصايا العشر من آخر سورة الأنعام: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥١-١٥٣]، هذه وصايا عشر، يقولون: أجمعت عليها الشرائع، أجمعت الشرائع السماوية على هذه الوصايا العشر، هي في التوراة وفي الإنجيل وفي القرآن، وأولها الوصية بحق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ﴾ [الأنعام:١٥٢].

هذه الوصايا العشر أول وصية فيها الوصية بحق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، إذًا ما العلاقة بين توحيد الربوبية الذي عرفناه وبين توحيد الألوهية؟ نقول: نعم، العلاقة أن توحيد الربوبية دليل وبرهان لتوحيد الألوهية، فإذا كان الله هو الخالق، وهو الرازق، وهو المحيي، وهو المميت، وهو المدبر لجميع شؤون الكون، فإنه هو الذي يستحق العبادة.

فتوحيد الربوبية برهان على أنه يجب ألا يعبد إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الذي لا يقدر على الإحياء والإماتة هذا لا يصلح للعبادة، وإنما الذي يصلح للعبادة هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهكذا في القرآن الكريم نجد أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يذكر توحيد الربوبية؛ ليستدل به على وجوب توحيد العبادة؛ كما في أول نداء في القرآن، أول نداء في القرآن في سورة البقرة، وهو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢١، ٢٢]، لاحظوا معي أنه سبحانه أمر أولًا بتوحيد العبادة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾، هذا توحيد العبادة، ثم استدل عليه بقوله: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ﴾، هذا توحيد الربوبية، ﴿وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا﴾ يعني: شركاء، ﴿وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ أنه لا يخلق ولا يرزق ولايدبر هذه الأمور إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فهل هذه المعبودات التي يعبدها الناس قديمًا وحديثًا هل هي تقدر على خلق شيء في السماوات أو في الأرض؟! تقدر على خلق ذرة؟! لا، لا تقدر على خلق ذرة، إذًا هي لا تصلح للعبادة، ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:١٧]، ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ۝٢٠ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل:٢٠، ٢١]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ۝٧٣ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:٧٣، ٧٤]، فالذي يشرك مع الله أحدًا من خلقه لم يقدر الله حق قدره؛ حيث إنه ساوى الضعيف العاجز بالقوي القادر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ساوى بينهم، ساوى بين الخالق والمخلوق، ساوى بين القادر والعاجز، ساوى بين الرب والعبد، ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، فالمشركون ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾؛ إذ لو قدروه حق قدره، لم يشركوا به أحدًا في عبادته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فالذي يستحق العبادة هو الذي يخلق ويرزق، ويحيي ويميت، ويدبر الأمور، هل الأصنام تقدر على تدبير شيء في السماوات أو في الأرض؟! سواء كانت أصنامًا جمادات، أو كانت أصنامًا من البشر -كالذين يعبدون الأولياء والصالحين-، أو كانت من الشياطين، أو من الملائكة، أو من جميع المخلوقات، كلها لا تقدر على خلق شيء في السماوات ولا في الأرض.

إذًا فتوحيد الربوبية هو برهان على توحيد الألوهية، وهو وسيلة وطريق إليه، فمن وقف مع توحيد الربوبية، وترك توحيد الألوهية، فهذا لا يعتبر

موحدًا، ولا يعتبر مؤمنًا، ولا يعتبر مسلمًا؛ لأن الكفار كانوا يقرون بتوحيد الربوبية، ولم ينفعهم ذلك، وقاتلهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم يعترفون بها اعترفوا به من توحيد الربوبية، ولهذا يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا** -أو: **إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ- وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»[١] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

مع أنهم يعترفون بان الله هو الخالق الرازق، المحيي المميت، الرسول يطالبهم بأن يقولوا: لا إله إلا الله. فدل على أنهم ليسوا مسلمين وأنهم لم يعترفوا بأنه لا إله إلا الله؛ لأنهم يعبدون من دون الله الأصنام والأنداد، ولهذا لما قال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[٢]، قالوا: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص:٥][٣].

يعني: لما طالبهم أن يخلصوا العبادة لله وحده، وأن يتركوا عبادة الأصنام، تعجبوا من ذلك، قالوا: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾، يعني: يطلب منا أن نترك الأصنام، ونترك عبادة الأوثان، ونخلص العبادة لله؟! هذا شيء عجاب لم يعرفوه؛ بل أنكروه غاية الإنكار.

إذًا فالفاصل بين المؤمن والكافر هو الاعتراف بتوحيد الألوهية، أما توحيد الربوبية، فالكل معترف به المؤمن والكافر، والمشرك والموحد كلهم يعترفون بتوحيد الربوبية، لكن افتراق الطريق هو عند توحيد العبادة، هذا هو الذي ضل

(١) سبق تخريجه (ص٩٦).
(٢) سبق تخريجه (ص٩٤).
(٣) سبق تخريجه (ص٧٢).

فيه أكثر الأمم، وهذا هو الذي أوجب لكثير من الخلق أوجب لهم دخول النار، ولم ينفعهم اعترافهم بتوحيد الربوبية.

فهذا أمر يجب أن نتفطن له غاية التفطن، ونهتم به غاية الاهتمام.

نحن عندما نصلي إذا قرأنا سورة الفاتحة -التي قراءتها ركن في كل ركعة- ماذا نقول؟ نقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]؛ نعاهد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ألا نعبد إلا إياه، ولا نستعين إلا به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هذا عهد بين العبد وبين ربه، يعاهد الله في كل ركعة من صلاته -فريضة أو نافلة- ألا يعبد إلا الله، ولا يشرك به شيئًا.

فمن الناس من يفي بهذا الوعد، ويخلص العبادة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومن الناس من لا يفي بهذا الوعد، فيشرك مع الله في عبادته، زاعمًا أن أحدًا يجلب له النفع أو يدفع عنه الضر من المخلوقين الأموات أو الأحياء أو الأشجار أو الأحجار.

فهذا أمر عظيم -أيها الإخوة الكرام-، يجب أن نتفطن له؛ لأنه هو الأساس المصحح لجميع العبادات.

وأول ما يجب على العبد أن يتعلمه هو توحيد العبادة، يعرف كيف يعبد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يعرف ما الذي يصحح العبادة وما الذي يبطلها، قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩]، فأمر بأن يعلم أن لا إله إلا الله قبل كل شيء، ومعنى ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ يعني: تعلم معنى هذه الكلمة؛ لأنها ليست لفظًا يقال باللسان من غير معرفة لمعناها ومن غير عمل بمقتضاها.

كثير من يقولون: «لا إله إلا الله»، لكن هل يخلصون العبادة لله؟ هل يوفون بمعنى «لا إله إلا الله»؟ هذا لا يمكن أن يقوم به إلا من عرفه أولًا حتى يمكنه أن يقوم به، أما الذي يجهل معنى «لا إله إلا الله»، فهذا حري ألا يفي بمعنى هذه الكلمة، وألا يعمل بها؛ لأنه جاهل بمعناها، والجاهل لا يمكن أنه يعمل عملًا صحيحًا وهو على جهل، ولهذا في آخر سورة الفاتحة -أيضًا-: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [الفاتحة:٦، ٧]، من هم الذين أنعم الله عليهم؟ هم الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء:٦٩]، هؤلاء هم أهل معنى «لا إله إلا الله»، وهم أهل توحيد العبادة.

﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾ من هم المغضوب عليهم؟ المغضوب عليهم هم الذين عرفوا الحق ولم يعملوا به، كاليهود مثلًا، وكل عالم لا يعمل بعلمه فهو مغضوب عليه بحسب ما ترك، قد يكون الغضب -والعياذ بالله- غضبًا شديدًا، أو يكون غضبًا دون ذلك، بحسب ما ترك من الحق الذي يعلمه.

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ من هم الضالون؟ هم الذين يعبدون الله على الجهل وعلى الضلال كالنصارى مثلًا، وكل من تعبد على غير علم وعلى غير طريق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو ضال؛ لأن الضلال معناه الضياع عن الطريق الصحيح.

الإنسان إذا كان يمشي مع طريق في البر -مثلًا-، ثم إنه ترك الطريق، فإنه يضل عن الطريق، وربما يقع في مهالك، وربما يقع في مخاطر؛ لأنه أخطأ الطريق،

هذا يسمى ضالًا، كذلك من ترك طريق الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعَبَدَ اللهَ على جهل هذا ضال -والعياذ بالله.

فنحن ندعو الله عَزَّوَجَلَّ أن يهدينا طريق المنعم عليهم، وأن يجنبنا طريق المغضوب عليهم وطريق الضالين، المنعم عليهم هم الذين جمعوا بين العلم والعمل، والمغضوب عليهم هم الذين أخذوا العلم، وتركوا العمل، والضالون هم الذين أخذوا العمل، وتركوا العلم، هذا سبيل النجاة.

ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم، وأن يجعلنا من ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر:١٨].

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

حماية الإسلام للعقل البشري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

يمكن للسكران أن يتكلم بكلام بذي نفسه، ويشتم أمه وأباه وأقرب الناس إليه؛ لأنه فاقد العقل، يمكن للسكران أن يفعل كل جريمة، يمكن للسكران أن يعمل كل خبيث في حال السكر؛ ولهذا سماها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم الخبائث[(١)].

السكران يعاشر أراذل الناس وأفسد الناس، فهي أم الخبائث، ولعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها عشرة، لعن في الخمر عشرة: لعن عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، ولعن بائعها، ومبتاعها، وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة إليه: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالمُسْتَقَاةَ لَهُ»[(٢)]، كلهم ملعون على لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي في المجتبى (٥٦٦٦)، وفي الكبرى (٥/ ١٠١) موقوفا على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن حبان في صحيحه (١٢/١٦٨- ١٦٩) مرفوعًا من طريق عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اجْتَنِبُوا الخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الخَبَائِثِ...».

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه -واللفظ له- (٣٣٨١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«مُدْمِنَ الخَمْرِ، كَعَابِدِ وَثَنٍ»(١)، وأخبر ﷺ أن الذي يشرب الخمر في الدنيا يحرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من شراب الجنة(٢)، الجنة فيها خمر، لكنه ليس كخمر الدنيا، ليس فيه مفاسد مثل مفاسد خمر الدنيا؛ ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [محمد:١٥]، فهو لذة، أما في الدنيا، فهو ليس لذة، وإنما هو شر، وخمر الدنيا فيها مفاسد، وفيها خداع، وفيها غول، تفسد العقل، وخمر الآخرة ليست كذلك؛ ﴿بَيْضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ ۝٤٦ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ [الصافات:٤٦، ٤٧]، فهي ليس فيها خداع وغول، وليس فيها مذاق سيء، وإنما هي لذة، وليس فيها مفاسد مثل مفاسد خمر الدنيا.

من شرب خمر الدنيا الخبيثة، فإنه يُحرم من خمر الجنة الطيبة، التي هي لذة للشاربين، والتي ليس فيها آفة من الآفات، بل هي خير كلها، ونفع كلها، وذلك عقوبة له، هذا ما يتعلق بالخمر.

هناك شيء أَمَرُّ من الخمر يفسد العقل، ويفسد الجسم، ويفسد الخُلق، وهو المخدرات، قال ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن النبي ﷺ أنه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ»(٣)، «عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»، هذا يدخل فيه سائر الخمور.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ».
(٣) أخرجه أحمد (٤٤/ ٢٤٦)، وأبو داود (٣٦٨٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٣٧) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«وَمُفْتِرٍ»، هذا يدخل فيه سائر المخدرات.

وهذا من جوامع كلمه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ».

المفتر: هو المخدرات بجميع أشكالها.

والمخدرات -والعياذ بالله- أشد من الخمر؛ لأنها تشتمل على مفاسد الخمر وزيادة، فهي تسكر، وهي تخدر الجسم، وتفسد العقل، وتخبل الإنسان، وتورث الأمراض الفتاكة، وتفسد الخُلق، حتى إن الإنسان يتحول من الرجولة إلى الأنوثة، وهذا شيء معروف ومجرب في الذين أُبتلوا، وغرهم الشيطان بتعاطي المخدرات؛ كثير منهم -والعياذ بالله- فقد عقله، وصار مخبلًا، يعيش أسوأ عيش، والبعض الآخر أُصيب بالآفات، بالعمى، أُصيب بفساد الخلق، أُصيب بالأنوثة والدياثة، وأُصيب بالإدمان، وهو عدم الصبر عنها، وعدم الإقلاع عنها؛ لأنه أُبتلي بها، تعلق بها -والعياذ بالله-، فقلَّ أن يصبر عنها، وكان في عافية في الأول، لو أنه التزم طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، والتزم ما شرعه الله وأباحه، وترك ما حرمه الله، كان في عافية، وكان في نعمة، وكان في كرامة، لكن لما أطاع الشيطان، وأطاع نفسه، وتناول هذه الآفة، صعب عليه الخلاص، هذا إذا بقي معه حواس والأكثر يبقى بلا حواس -والعياذ بالله-، مستشفيات المجانين الآن ملأى من أصحاب الحشيش، من أصحاب المخدرات، المستشفيات العلاجية الآن ملأى من علاج هؤلاء، دور الإصلاح ملأى الآن من هؤلاء، يُحاول معهم؛ لعل الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أن يعافيهم مما هم فيه.

كل هذا بلاء، فهذه المخدرات أفتك سلاح فتك به الأعداء بالمسلمين، وهي أشد من الطواعين، وأشد من مرض الكوليرا، وأشد من الأمراض الوبائية، الناس يفزعون لو سمعوا مرض الوباء، يفزعون لما سمعوا مرض الطاعون، مرض الكوليرا، ولكن والله، ثم والله إن هذه المخدرات أشد، أشد من الوباء؛ لأن مرض الوباء هذا أمرٌ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومن يموت بالوباء يرجى له الشهادة، الذي يموت بالطاعون هذا يرجى له الشهادة، لكن -والعياذ بالله- الذي يموت بالمخدرات هذا يخاف عليه، يخاف عليه من العقوبة الشديدة.

فالمخدرات من أشد الآفات الفتاكة التي اتخذها المفسدون في الأرض من اليهود ومن ذوات الكفر والإلحاد، اتخذوها سلاحًا ضد البشرية عموما، وضد المسلمين على وجه الخصوص.

المخدرات هي تتكون -كما ذكروا- من الحشيش، ومن الأفيون، ومن القات والبنج، يعني: أنواع، وقد قسموها، المخدرات قسموها على قسمين:

* قسم يشتهى ويسكر مثل الخمر، وهذا في الحشيش والأفيون، هذا يشتمل على آفتين: آفة الإسكار، وآفة التفتير.

* والقسم الثاني: هذا يخدر فقط، ولا يُسكر، وهو البنج، هذا يخدر، ولذلك يستعمل في المستشفيات لتخدير المريض لإجراء العمليات الجراحية، هذا لا يُسكر، ولكنه يخدر، يغطي العقل، يعطل، ويخدر الإحساس، وهذا لايجوز تعاطيه، البنج لا يجوز تعاطيه إلا للضرورة؛ لإجراء عميلة -مثلًا-، لعلاج، أما لو تعاطاه بدون ضرورة، فهذا يُعزر؛ لأنه أضر بنفسه، لكنه ليس فيه حد المسكر؛ لأنه ليس بمسكر.

أما الأفيون والحشيش والقات، فهذه مسكرات ومخدرات، يعني: تجمع بين الأمرين.

فالحبوب هذه طبعًا تتكون من الأفيون ومن الحشيش؛ لأنهم يقولون: الحشيش هذا عبارة عن ورق القنب الهندي، وأما الأفيون فهو عصير الخشخاش، شجر معروف، وأما القات فهو شجر ينبت في اليمن وفي الصومال، هذه الأمور الثلاثة تجمع بين الإسكار وبين التخدير والتفتير، وتجمع مفاسد جسمية؛ لأنها تمرض الجسم، وتخبل العقل، ومفاسد أخلاقية؛ لأنها تفقد الغيرة على العرض، حتى يصبح الإنسان لا يأنف من الفاحشة، ولذلك يستعملها المفسدون للتوصل لأغراضهم في إفساد الأخلاق، يخدرون من يريدون إفساده، فهي مفسدة، أولًا: للعقل، وثانيًا: مفسدة للصحة وللجسم، وثالثًا: مفسدة للأخلاق، فهي شر من الخمر.

الخمر سمعتم الوعيد الذي فيها، والتهديد الذي فيها، المخدرات شرٌّ من الخمر، إذًا يكون الوعيد عليها والعقوبة عليها أشد -والعياذ بالله.

وهذه المخدرات يكون منها ما يكون على صفة ورق نبات باقية على ما هي عليه، ومنها ما يُصنع، يُصنع يُجعل حبوبًا -مثلًا-، أو يجعل -مثلًا- في حقن وإبر، ومنها ما يؤكل أكلًا، ومنها ما يُشرب شربًا شرابًا، يعني: يذاب ويشرب، أو يحقن في جسم الإنسان بواسطة الإبر، ومنها ما يسحق ويشم في الأنف، وكلها تؤدي مفعولًا واحدًا، وهو الإسكار والتخدير، سواء أُكلت، أو شُربت، أو أُخذت بطريق الدم، أو شُمت بطريق الأنف، فهي تؤدي مؤدى واحدًا، وتعمل عملًا واحدًا في الإنسان -والعياذ بالله.

هذه الآفات والمخدرات كما ذكرنا أنها شر من الخمر، وأنها أخطر على المسلمين، بل على البشرية عموما، أخطر عليهم من الخمر، فيكون فسادها وخطرها وعقوبتها والحذر منها أشد من الخمر.

فيجب على المسلمين أن يتحاذروا هذا الداء الخبيث وهذا الخطر الشديد الذي تفشى بين الناس إلا من رحم الله عَزَّوَجَلَّ.

والموردون لهم طرق شيطانية ينبغي الحذر منها، وأخذ الحيطة منها؛ لأنه لا يأتي على شكل واضح، وإنما على أشكال، وربما يؤتى به على صورة الدواء، أو على صورة علاج، وربما يؤتى به على صور مختلفة لا يتنبه لها إلا أهل الفطنة والحكمة.

ولكن على المسلمين أن يتعاونوا، وأن يتحاذروا على شبابهم وعلى أولادهم؛ فإن الخطر قد داهمهم، والخطر شديد جدًا من هذه المخدرات -والعياذ بالله.

هذه المخدرات ما تفشت في المجتمع إلا وانحط إلى أسفل سافلين؛ لأنها تهدم الرجولة، شباب المسلمين هم ثروة الأمة، وهم عمادها بعد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ لأنهم هم الذين يتولون الأعمال، وهم الذين يجاهدون في سبيل الله، وهم الذين يخدمون آباءهم في حياتهم وبعد مماتهم، فإذا فسدوا، فسد المجتمع -والعياذ بالله.

وأعظم ما أُذي به المسلمون اليوم، أعظم ما أُذوا به عن طريق هذه المخدرات، فعلى المسلمين أن يتنبهوا غاية التنبه، وهي -كما ذكرنا وكما قرأنا- ربما أننا لن نلم بها تمامًا، ولكن من له خبرة أعرف بها منا، هي -كما ذكرنا-:

أولًا: الحشيش.

وثانيًا: الأفيون بجميع مشتقاته.

وثالثًا: القات.

القات هذا لا يقل خطره عن بقية المخدرات، وإن كان بعض الناس، أو بعض الذين يجهلون حقيقته يتهاونون به، وربما يدعي بعضهم أنه مباح.

لا والله، ليس مباحًا؛ لأنه ثبت ثبوتًا قطعيًّا ممن نثق بهم أن هذا القات يؤدي ما يؤديه بقية المخدرات من أنه يخدر الجسم، ويُسكر الإنسان بحيث لايدري -مثلًا- ما حوله، أو يكون شعوره بين وبين، ليس شعوره كاملًا، وأيضًا يفسد الجسم، يفسد الصحة، وأيضًا يؤثر على الأخلاق، وإذا دوام عليه الإنسان، فإنه يفقد فيه الشهامة والرجولة والقوة، والإنسان خُلِق في هذه الدنيا ليعمل، لينفع نفسه وينفع غيره، لم يخلق الإنسان ليكون جالسًا سكيرًا معربدا، ليس له همٌّ إلا ما تمليه عليه شهواته الشيطانية.

فهذه المخدرات بجميع مشتقاتها وجميع أنواعها هي خطر عظيم، والله جَلَّوَعَلَا حرم إفساد هذا العقل، فأي شيء يؤثر على هذا العقل، ويفسد هذا العقل؛ فإنه جناية عظيمة يجب على المسلمين أن يتنبهوا له، وأن يحذروا منها، وأن يبعدوا عنها أنفسهم وإخوانهم وأولادنا، ويكون هذا من باب التعاون والتناصح، فالإنسان قليل بنفسه، ولكنه كثير بإخوانه، قال الله سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢]، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [آل عمران:١٠٣].

ربما يكون القات أخف تأثيرًا من الافيون ومن الحشيش، ولكنه وإن كان أقل لكن فيه مفاسد عظيمة، وهو يشارك هذه الأشياء في الإسكار، ولو كان الإسكار قليلًا، ويشاركها في التخدير، ويشاركها في الإضرار بالبدن والعقل والخُلق، وإن كان ذلك بنسبة قليلة، ولكن هذا القليل يتعظم، ويتكون، ويزيد حتى يؤدي بصاحبه إلى الخبال والوباء، ويسير الشر يدعو إلى كثيره، ليس هناك شك أن الشر وإن كان يسيرًا فإنه يدعو إلى ما هو أكبر منه، وربما يؤدي تعاطي القات إلى تعاطي الحشيش، وإلى تعاطي الأفيون.

فالإنسان في عافية، وقد كرمه الله، وأنعم عليه، وأوجد له النعم المباحة الطيبة، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وقد أغناكم الله بحلاله عن حرامه، وبفضله عمن سواه.

فالطيبات -والحمد لله- فيها لذة، وفيها نعمة، وفيها قوة، وفيها رجولة، وفيها شهامة، وفيها عون على طاعة الله، وآثارها حميدة، والخبائث آثارها سيئة، وتغذي تغذية خبيثة، وتؤدي إلى عاقبة سيئة.

هناك نوع خامس، أو نوع رابع له علاقة وإن لم يكن مثل هذه الأمور، وهو الدخان، الدخان أو التمباك هذا -أيضًا- مضر، وإن كان لا يُسكر، لكنه يُفتر، فيدخل فعله في عموم نهيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن كل مسكر ومفتر، فالدخان مفتر، وقال بعض العلماء: إنه مُسكر، ولكن الثابت أنه إذا لم يكن مسكرًا، فإنه مفتر بلا شك، فيدخل في عموم نهيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن كل مفتر، وعلاوة على أنه مفتر فهو مضر ضررًا واضحًا بالصحة، وهذا شهد به إجماع أطباء العالم، ومنظمات

الصحة العالمية كلها تشهد بأن الدخان مضر بالجسم ضررًا بينًا واضحًا، وآثاره على الإنسان.

أنتم ترون الإنسان الذي يشرب الدخان ترون آثار الدخان عليه، أليس كذلك؟ من حين ترونه تعرفون أنه يشرب الدخان، وإذا رأيتم المعافى من الدخان، وجدتم الفرق واضحًا بينه وبين المبتلى بالدخان، هذا شيء واضح، هذا يظهر عليه الشحوب -شحوب الجسم-، ويظهر عليه تغير اللون، ويظهر عليه تغير الأسنان والفم والشفتين، ويظهر عليه تغير رائحة الفم، هذه علامات ظاهرة، والأمور الباطنة في جوفه وفي مجاري النفس وفي مجاري الطعام في معدته أخطر وأكثر مما لا ترون، ولهذا أجمع أطباء العالم حتى الذين يشربونه، أو الذي يتعاطونه أجمعوا على أنه مضر، وما كان فيه ضرر نهى الإسلام عنه؛ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

يمكن أن تقول: إن الذي يشرب الدخان لا يقتل نفسه مثل الذي يضرب نفسه بالسيف، أو يشرب السم. نقول: نعم، لا يموت في الحال، ولكن هذا الدخان يحدث به أمراضًا مزمنة تقضي عليه بعد حين، فيكون قد تسبب في قتل نفسه، علاوة على ما فيه من الضرر، فهو إتلاف للمال بغير فائدة، وهذا المال أنت مسؤول عنه يوم القيامة؛ «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»[1]، يُسْأَلَ عن هذه الأربع، ومن ذلك أنه يُسْأَلَ عن ماله من أين اكتسبه

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٧)، من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيم أنفقه؟ فالذي ينفق المال في الدخان، فقد أنفقه في شيء ضار، وأنفقه في شيء لا فائدة فيه، فيُسْأَل عنه يوم القيامة.

لو رأيتم إنسانًا كل يوم -مثلًا- يحرق خمسة ريالات، يأخذ خمسة ريالات ويحرقها في النار، ماذا تعدون هذا الإنسان؟ ألستم تعدونه سفيهًا؟! ألستم تعدونه مجنونًا ومبذرًا؟!

لكن الذي يشرب الدخان -بالله عليكم- كم يحرق في اليوم من الريالات؟! أظنه يحرق الشيء الكثير، وماذا استفاد بعد ذلك؟

على العكس، لم يستفد، وإنما أضر بنفسه ضررًا بينًا، وأنفذ ماله وأنفق ماله بلا فائدة، هذا من أعجب العجائب أن إنسانًا عاقلًا، ويتصرف هذا التصرف، لو أن الشيطان -لعنه الله- يزين للناس السيئة، ويغريهم بصورة الحسنة، الشيطان -لعنه الله- عمل هذا مع أبينا آدم، ماذا عمل مع أبينا آدم؟ لما نهى الله آدم وزوجه عن الأكل من شجرة معينة، ما زال يوسوس لهما حتى أوقعهما في هذه الشجرة، بل حلف لهما: ﴿إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾ [الأعراف:٢١، ٢٢]، ولكن الله منَّ على آدم وزوجه، فتابا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣]، فتاب الله عليهما.

وأنتم كذلك أيها المبتلون، يا من ابتليتم بتعاطي شيء من هذه الأمور بأن غركم الشيطان، وأظهر لكم أنه ناصح لكم، توبوا إلى الله كما تاب إلى الله أبوكم آدم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما تابت أمكم حواء عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ، لعل الله أن يتوب علينا وعليكم؛ فإن باب التوبة مفتوح الليل والنهار، «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى

نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ»(١)، فمن أُبتلي بشيء من هذه الأمور، فباب التوبة مفتوح، ولكن ليتذكر أن الأجل قريب، التوبة بابها مفتوح، ولكن ربما يكون الأجل قريبًا، فعليك أن تبادر بالتوبة قبل أن يحول الموت بينك وبين باب التوبة، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ ﴾ [النساء:١٧، ١٨]، إذا بلغت الروح الحلقوم، فحينئذ لا تقبل التوبة من الإنسان، وهل تدري -أيها الإنسان- متى تبلغ الروح الحلقوم؟ والله، لا تدري أي لحظة، هذا بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ ﴾ [لقمان:٣٤]، فعليك أن تبادر بالتوبة والحمد لله الذي فتح لنا باب التوبة.

فهذا العقل الذي منَّ الله به عليك -أيها الإنسان- من أكبر النعم عليك، هو مثل النور الذي تبصر به الطريق، وترى به الحفر والأشواك والصخور لتتجنبها إلى الطريق الواضح الذي ليس فيه خطر.

هذا العقل مثل النور الذي أعطاك الله، فعليك أن تحافظ عليه تمام المحافظة، الإنسان يحافظ على صحته، يذهب يتعالج، إذا أحس بأدنى شيء يذهب ليتعالج

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

منه، يحافظ على بصره، إذا أحس بأدنى شيء، ذهب يعالجه لكيلا يفقد بصره، فكيف يفرط الإنسان في عقله الذي هو أعظم من البصر، وماذا تفيد قوة الجسم وقوة البصر مع فقد العقل؟!

ماذا يستفيد الإنسان إذا كان جسمه قويًّا وبصره نافذًا، ولكنه فاقد للعقل؟! متى يفقد العقل؟ يفقد العقل إذا تعاطي هذه الشرور وهذه الأمور التي تؤثر على عقله وتجني عليه، وربما يذهب عقله بالكلية ولا يعود إليه.

ولهذا يقول الشاعر(١):

وَاهْـجُـرْ الخَـمْـرَةَ إنْ كُـنْـتَ فَـتَىً ... كَيْفَ يَسْعَى فِي جُنُونٍ مِنْ عَقَلْ

وَاتَّـقِ اللهَ فَتَقْوَى اللهِ مَا بَاشَرَتْ ... قَـلْـبَ امْـرِئٍ إلا وَصَـلْ

كيف للإنسان يتحول عن العقل إلى الجنون؟! لو أن الإنسان بيده أن يصير مجنونًا لم يرض، لو بيده أن يصير مخبلًا لم يرض، لكنه بتعاطيه هذه الأمور يتحول إلى مجنون، ويتحول إلى مخبل.

هذا وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لي ولكم التوفيق والهداية، وأن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا وأن يرزقنا اجتنابه، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا!

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) البيتان لابن الوردي من لاميته. انظر: الكشكول (١/ ٢٣٤)، ومجاني الأدب (٤/ ٩٢).

طاعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلابد من طاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: كُلْ بِيَمِينِكَ. فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَقَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ. قَالَ: فَمَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ**»(١)، فما رفع يده إلى فيه بعد ذلك؛ عقوبة له، انشلت يده، ولم يستطع تحريكها ورفعها؛ عقوبة له، «**مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ**»، ما منعه من الأكل بيده اليمنى إلا الكبر، فلما قال: لا أستطيع. وهو كذاب، دعا عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له: «**لَا اسْتَطَعْتَ**»، فما رفع يده إلى فيه بعد ذلك.

بينما رأى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا وفي يده خاتم من ذهب، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»(٢)، هذا هو الاتباع الصحيح، وهذه هي النصيحة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا بلغك أمر من أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ٢١)، ومسلم (٢٠٢١)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه (ص٤٢).

وجب عليك الامتثال، إذا بلغك نهي من نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجب عليك ترك ما نهى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا من النصيحة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣].

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ أمر من؟ أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ والفتنة: الزيغ في القلب، فإذا ترك أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رغبة عنه، فإنه يبتلى بالزيغ.

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ عقوبة، فالذي يخالف أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعاقب إما في قلبه وذلك بالزيغ -والعياذ بالله-، وهذا أشد العقوبات.

فالذي يتبين له الحق والسنة ثم يتركها، يبتلى بالزيغ؛ كما قال سبحانه: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأنعام:١١٠].

﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، يصيبه عذاب عقوبة في بدنه، مرض، قارعة تصيبه في نفسه، هلاك، وغير ذلك، يصيبه فقر وفاقة، تصيبه عقوبات في الدنيا وفي الآخرة، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الآية: «عَجِبْتُ لِقَومٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ! وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣] أَتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ الفِتْنَةُ الشِّرْكُ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ

شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكَ»[(١)]. هذا كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على معنى هذه الآية الكريمة، فهذا من النصيحة لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتباعه وطاعته.

ومن النصيحة لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احترام سنته، احترام الأحاديث الواردة عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعظيمها وعدم التهاون بها؛ لأنها كلام الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي بالمنزلة الثانية بعد القرآن، هي بالمنزلة الثانية بعد كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فيجب احترام أحاديث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعظيمها، وألا يتجرأ الإنسان على الكلام على أحاديث الرسول من غير علم؛ بأن يقول: هذا صحيح، وهذا ضعيف، وهذا لا أدري كيف، ويصحح ويضعف في الأحاديث، وهو ليس عنده علم، متعالم يقرأ في الكتب، ويحكم على أحاديث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يتعلم السنة ومصطلح الحديث وما عليه علماء الحديث، لم يعرف هذا، وإنما نشأ على الكتب يطالع فيها، وجعل نفسه محدِّثًا!

هذا خطر عظيم، يجب على المسلم أن يعظم أحاديث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وألا يتطاول عليها بغير علم، وألا يتكلم بتصحيحها أو تضعيفها بغير علم وبغير قواعد شرعية يسير عليها علماء الحديث.

من أنت حتى تجعل نفسك في مصاف الحفاظ؟! من أنت حتى تجعل نفسك بمنزلة الإمام أحمد، والإمام البخاري، والإمام مسلم، والإمام ابن خزيمة، وأئمة الحديث، وأئمة الجرح والتعديل؟!

---

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (رقم ٩٧)، وانظر: مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل (٣/ ١٣٥٥)، والصارم المسلول على شاتم الرسول (٢/ ١١٦).

من أنت؟ من درست عليه؟ من تلقيت العلم عنه؟ من هم مشايخك؟ على كم عالم تلقيت العلم؟

إذا قرأت سير العلماء والحفاظ، تعجب من كثرة شيوخهم وكثرة رحلاتهم في طلب الحديث، تجد الواحد له أكثر من ألفي شيخ، ألفا شيخ تلقى الحديث والعلم عنهم، ولا يتكلم إلا بعد أن يشهد له بالمعرفة بأحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا شهد له مشايخه الذين تلقى عنهم علم الحديث، فإنه حينئذ يتكلم في علوم الحديث، فهؤلاء الذين يتطاولون الآن على الأحاديث وهم ليسوا علماء، ولم يتلقوا العلم عن علماء الأحاديث، ولم يدرسوا حتى المختصر في مصطلح الحديث، لم يقرؤوه، ولا يعرفون المختصرات في علوم الحديث.

فكيف يجوز لهم أن يتكلموا في أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويضعفوها ويصححوا ويخرجوا إلى آخر ما يعبثون به الآن؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله!

فمن النصيحة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احترام سنته وتعظيمها، وألا يتكلم الإنسان فيها بغير علم.

واحد من الصحابة بلغه عن صحابي آخر أن عنده حديثًا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبينهما مسافة، واحد في الحجاز والآخر في مصر. الذي في الحجاز بلغه عن الذي في مصر أن عنده حديثًا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسافر من الحجاز إلى مصر، وسأله عن هذا الحديث، ورواه عنه ثم رجع. حديث واحد سافر من الحجاز إلى مصر، وكم المسافة في ذاك الوقت؟ لا يوجد سيارات ولا طائرات ولا بواخر، ذهب على الإبل أو على قدميه لحديث واحد[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٥٦) قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «وَرَكِبَ أَبُو أَيُّوبَ، إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، إِلَى مِصْرَ، =

هؤلاء هم الذين يعظمون سنة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ويتلقونها عن العلماء عن حفظاها وعن حملتها، ولا يأخذونها من مجرد الكتب والمطالعات كما يفعل بعض أهل هذا الزمان.

فمن النصيحة لرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ احترام سنته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ومن النصيحة لرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن الإنسان إذا لم يكن عنده علم بأحاديث الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يمسك لسانه، ولا يتكلم من غير علم، وينسب إلى الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما لم يصح عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو يضعف ما صح عن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، هذا نتيجة الجهل وسوء الأدب مع سنة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فمن النصيحة لرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ احترام سنته وأقواله وأفعاله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وكذلك من احترام الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والنصيحة للرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن تصلي وتسلم عليه كما أمرك الله بذلك، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٦]، ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾، فهذا من حقوقه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهذا من النصيحة له صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن نصلي ونسلم عليه عند ذكره، وفي صلاتنا، وفي خطبنا ومحادثاتنا، وعند ذكره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وكذلك من النصيحة لرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عدم رفع الصوت عنده صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حيًّا وميتًا، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ

= فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ حَضَرَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إِلَّا أَنَا وَأَنْتَ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سَتْرِ الْمُؤْمِنِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى عَوْرَةٍ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَا حَلَّ رَحْلَهُ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ».

صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحجرات:٢، ٣]، وهذا يعم حياته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أن كان حيًّا، ولهذا كان الصحابة يغضون أصواتهم عند رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى إنهم لم يكونوا ينظرون إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احترامًا له، إذا جلسوا عنده، لا يرفعون أبصارهم ينظرون إليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احترامًا له وتعظيمًا له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يرفعون أصواتهم، ولما نزلت هذه الآية الكريمة، لما نزلت هذه الآية: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان رجل من الصحابة جهوري الصوت، ولما سمع هذه الآية، جلس في بيته، ففقده النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأل عنه وأرسل إليه: لماذا لا تحضر؟ قال: إني سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾، وأنا رجل جهوري الصوت، فأخشى أن أرفع صوتي عند الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيحبط عملي وأكون من أهل النار. فبلغ ذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**أخبروه أنه من أهل الجنة**» فشهد له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة، فعند ذلك اطمأن الرجل(١).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: **يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكَى**؟ قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».

هذا يدل على احترام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يعم غض الصوت عند الرسول في مجلسه يوم أن كان حيًّا وغض الصوت عند قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عندما يزور الإنسان قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليسلم عليه، فإنه يغض صوته، ولا يرفع صوته عند قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن حرمته ميتًا كحرمته حيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكذلك من حقوق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنصيحة له إذا قرئ الحديث عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا قرئ حديث الرسول، فإنك تنصت، ولا تتكلم كأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاضر يتكلم.

إذا سمعت حديث الرسول يُقرأ، فإنك تتأدب، وتغض صوتك، وتستمع لكلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأنه حاضر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحدث بهذا الحديث، تحترم أحاديث الرسول عند سماعها غاية الاحترام، هذا من النصيحة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكل هذا يدخل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[(١)].

نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرزقنا وإياكم محبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطاعته واتباعه والإيمان به، والنصيحة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يجعلنا وإياكم من ﴿ **ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ** ﴾ [الزمر:١٨]!

نسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يرزقنا وإياكم الفقه في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا!

اللهم إنا نسألك علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، ودعاءً متقبلًا، وإيمانًا صادقًا!

وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مذهب السلف الصالح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

نحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يسر هذه الفرصة لأطالب إخواني في هذا الوقت المبارك وهذا المسجد المبارك لنتذاكر في أمور ديننا، ونتعلم ما ينفعنا، ونرجو أن نكون من الذين قال فيهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَارْتَعُوا. قِيلَ: وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: حِلَقُ الذِّكْرِ**»[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»[2].

إن موضوع الكلمة هو بيان مذهب السلف الصالح، ولابد أن نعرف من هم السلف الصالح قبل أن نعرف مذهبهم.

السلف الصالح: هم صدر هذه الأمة الذين هم صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذين تعلموا عليهم من التابعين، والذين تعلموا من التابعين،

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٤٩٨)، والترمذي (٣٥١٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهم القرون المفضلة الذين قال فيهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[١]، هؤلاء هم القرون المفضلة، وهم ثلاثة قرون: الصحابة، والتابعون، وأتباع التابعين، وفي بعض الروايات أنهم أربعة قرون؛ حيث جاء في بعض الروايات أنه ذكر أربع مرات: «**الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[٢].

وعلى كلٍّ فالسلف الصالح لا شك أن في مقدمتهم صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتلاميذ الصحابة، وهم التابعون وأتباع التابعين؛ لأنهم أقرب الأمة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأشد الأمة تمسكًا بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأغزر الأمة علمًا، وأفقههم في الدين؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أخذوا عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل -يعني: التفسير-، وجاهدوا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم أفقه الأمة على الإطلاق، ثم تتلمذ عليهم التابعون، تفقهوا على الصحابة، ورووا عنهم، وأخذوا العلم عنهم.

ثم الذين أخذوا العلم عن التابعين، وهم أتباع التابعين، ثم بعد ذلك حصل ما حصل من التفرق والاختلاف وتنوع المذاهب وظهور الفرق، بعد عصر القرون المفضلة حصل ما حصل من التفرق والاختلاف، وظهور الفرق والمذاهب؛ كما أخبر بذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث قال: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ**

(١) سبق تخريجه (ص٧٥).
(٢) هذه رواية مسلم (٢٥٣٥)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١)، وقال ﷺ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». قَالَ الراوي: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً»(٢)، ثم قال: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، يَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ**»(٣)، وفي حديث آخر: «**ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**»(٤)، وحينما قال ﷺ: «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً**، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: **مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**»(٥).

فالله جَلَّ وَعَلَا لم يتركنا هملًا نضيع حين تحدث الفرق والمخالفات، بل إن الله برحمته جعل لنا صراطًا مستقيمًا، إن تمسكنا به وسرنا عليه، لحقنا بالسلف الصالح؛ «**مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**»، من كانت هذه صفته،

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٧/ ٣٧٤)، والبزار في مسنده (٥/ ٢٨١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) هذه الرواية أخرجها البخاري (٦٤٢٨)، ومسلم (٢١٤) (٢٥٣٥)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).
وأخرجه أحمد (١٩/ ٢٤١)، وابن ماجه (٣٩٩٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرجه أبو داود (٤٥٩٧) من حديث معاوية بن ابي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه الترمذي (٢٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه ابن ماجه (٣٩٩٢) عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنه يكون من الفرقة الناجية، ويلحق بالصالحين وبسلف هذه الأمة يوم القيامة، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابُ اللهِ وَسُنَّتِي»[1].

فلا شك أن الاختلاف واقع، والتفرق حاصل، ولكن -ولله الحمد- الطريق واضح لمن أراد الطريق وأراد النجاة، مهما تعددت الفرق والأهواء، فإن الطريق والحق واضح -ولله الحمد- بالكتاب والسنة ومذهب سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان؛ كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء:٦٩]، وهذا في أي زمان وفي أي مكان، من تمسك بالكتاب والسنة فأطاع الله وأطاع الرسول، فهو ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا﴾ [النساء:٦٩، ٧٠]، وهذا الدعاء الذي ندعو به في كل ركعة من صلاتنا -فريضة كانت أو نافلة-، حينما نقرأ قوله تعالى:

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٤٤٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٦، ٧].

فنحن في هذا نسأل الله كما علمنا وأوجب علينا، نسأله أن يهدينا صراطه المستقيم؛ لأن هناك طرقًا كثيرة، ومذاهب مختلفة، ونحلًا متعددة، ولكن مع هذه الفرق وهذه المذاهب وهذه النحل، فصراط الله المستقيم لا نحيد عنه يمنة ولا يسرة، نسأل الله أن يهدينا إياه في كل ركعة من صلاتنا، ونقول في ختام ذلك: (آمين)، هذا سرٌ عجيب، ودعاء عظيم، وله مغزى إذا تأملناه.

﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة:٦]: وصفه بوصفين عظيمين:

الوصف الأول: أنه مستقيم، والمستقيم هو الذي لا عوج فيه، ولا لبس فيه.

والوصف الثاني: أنه صراط الذين أنعم عليهم، هذا الصراط هو صراط المنعم عليهم بالهداية والتوفيق، وهم الذين بينهم الله في آية النساء: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾ [النساء:٦٩].

﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾: المراد بهم: كل من عَلَم علمًا ولم يعمل به، كل من عَلَم علمًا شرعيًّا صحيحًا ولم يعمل به، فهو مغضوب عليه.

وفي مقدمة هؤلاء: اليهود؛ فإن الله جَلَّ وَعَلَا علمهم الحق وبينه لهم على أيدي رسلهم، وعلموا ذلك، وفهموه، ولكنهم لم يعملوا به، فغضب الله عليهم.

وهذا يتناول كل من اتصف بهذا الوصف؛ بأن عَلَم علمًا شرعيًّا من عند الله جاء به رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ولم يعمل به، وخالفه إلى غيره وإلى ضده،

واتبع النحل الباطلة والمذاهب الفاسدة، وترك كتاب الله وسنة رسوله، وهو يعلم ذلك، فهذا مغضوب عليه، غضب الله عليه.

و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾: هم الذين يعبدون الله على جهل وضلال لا على علم، ولا على بصيرة، وإنما يتعبدون بأهوائهم، ويقتدون بمن لا يصلح للقدوة من عُبادهم وضلالهم، ولا يتعلمون الشرع، وإنما يكتفون بما عليه أسلافهم من الضالين، يقلدون بغير حجة، ويعملون بغير دليل، ولا يبحثون عن الخطأ والصواب، وإنما يسيرون على حسب ما وجدوا عليه آباءهم، ولا يميزون هل هذا الذي عليه آباؤهم حق أو غير حق؛ إن كان حقًا، فالحمد لله بها ونعمت، الاقتداء بالصالحين والاقتداء بأهل الحق فضيلة، ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [يوسف:٣٨].

الاقتداء بالغير إذا كان الغير على حق وعلى بصيرة هذا محمود، وهذه طريقة الأنبياء وأتباعهم؛ كما ذكر الله تعالى عنه يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ﴾ [يوسف:٣٨]، وأثنى عليه بذلك أنه اتبع الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والله جَلَّ وَعَلَا يقول لنبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٣].

اتباع أهل الحق وأهل البصيرة هذا نور وبرهان، لكن باتباع أهل الباطل وأهل الأهواء وأهل الضلال هذا ضلال، ونحن نسأل الله أن يعفينا منه في كل ركعة، فكيف لا نتأمل هذا، نقرأ شيئًا، ولا نعرف معناه؟!

نحن في كل ركعة نذكر ثلاث طوائف، نسأل الله أن يجعلنا مع طريق طائفة، وأن يجنبنا طريق طائفتين، ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: ﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾، وهم أهل العلم والعمل، أهل العلم النافع والعمل الصالح.

الطائفة الثانية: أهل العلم، ولكنهم ليسوا أهل عمل، علم بلا عمل، وهؤلاء مغضوب عليهم، نسأل الله أن يجنبنا طريقتهم.

والطائفة الثالثة: أهل عمل بلا علم، وهؤلاء هم الضُّلال الذين اتخذوا البدع والخرافات والمحدثات في دين الله اتخذوها دينًا، يأخذه اللاحق عن السابق دون تفكير ودون تمييز، هؤلاء ضلوا -والعياذ بالله!

السلف الصالح إذًا هم صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين والتابعين لهم بإحسان، وهم القرون المفضلة التي أثنى عليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[(١)].

الله جَلَّ وَعَلَا يقول في كتابه: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]، هؤلاء هم المهاجرون من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ذكر الأنصار في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]، ثم

(١) سبق تخريجه (ص٧٥).

ذكر التابعين في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠]، وهذا يشمل كل من جاء بعد المهاجرين والأنصار واقتفى أثرهم، ودعا الله بهذا الدعاء: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾.

فالسلف الصالح إذًا هم الذين أوصانا رسول الله ﷺ بالاقتداء بهم في قوله لما سُئِل عن الفرقة الناجية من بين الثلاث والسبعين فرقة، لما سئل عن ذلك، قال: «**مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**»[1]، والذي كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه بين أيدينا الآن محفوظ بالكتاب والسنة، هذا الذي كان عليه الصحابة، كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه هو ما في القرآن وما في صحيح السنة.

ومن أراد النجاة، وأراد الحق، فليتمسك بالكتاب والسنة؛ لأنهما كانا عليهما رسول الله ﷺ وأصحابه، ومن أراد الهلاك وأراد الخسار، فليذهب مع الفرق الثانية التي ضلت عن الكتاب والسنة، وقلدت في دين الله، وابتكرت البدع والمحدثات والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وتركوا السنن، وأقاموا البدع، بئس ما اختاروا لأنفسهم!

يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ، أَبَرَّهَا قُلُوبًا،

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٤).

وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَقْلِ دِينِهِ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ، فَهُمْ كَانُوا عَلَى الهَدْيِ المُسْتَقِيمِ»[١]، وقال: «أَلَا لَا يُقَلِّدَنَّ رَجُلٌ رَجُلًا دِينَهُ، فَإِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا -لَا مَحَالَةَ- فَلْيُقَلِّدِ المَيِّتَ، وَيَتْرُكَ الحَيَّ، فَإِنَّ الحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ»[٢]، هؤلاء هم السلف الصالح، والذي كانوا عليه هو الحق بلاريب، وهم الأعلم والأحكم والأسلم، مذهبهم هو الأعلم والأحكم والأسلم؛ لأنه مذهب ينبع من كتاب الله ومن سنن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما من خالفهم، فهذا هو الضال، وهذا هو المبتدع وهذا هو الخاسر شاء أم أبى، ولو مدح ما هو عليه وروج ما هو عليه واستحسنه، لكن ما دام أنه مخالف لهدي السلف الصالح من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأتباعهم، فهو مذهب مردود، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»[٣]، وفي رواية: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[٤].

وهذا يشمل كل بدعة، ولو سُمِّيت ما سُمِّيت، ما دام أنها ليس لها أصل في كتاب الله ولا في سنة رسوله، فهي بدعة مردودة، وصاحبها مهما دعا إليها فهو يدعو إلى ضلالة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[٥].

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٥)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢١٤).
(٢) أخرجه أبو داود في الزهد (١/ ١٤٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى -واللفظ له- (١٠/ ١٩٨).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٥).
(٤) سبق تخريجه (ص١٠٥).
(٥) سبق تخريجه (ص٢٥).

فما خالف هدي الرسول ﷺ فهو بدعة، وهو ضلالة، وهو خسارة، وهو عذاب وشقاء، وهو داخل في قوله: «**كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً، ... مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**»(١).

فالواجب أن نعرض كل ما عليه الناس، نعرضه على كتاب الله، وعلى سنة رسول الله، وعلى ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ، فما وافق ذلك، أخذنا به، وما خالف ذلك، تركناه غير آسفين عليه.

فمذهب السلف الصالح هو التمسك بالكتاب والسنة، هذا مذهب السلف الصالح من غير تكلف ومن غير تنطع، ومن غير تعنت؛ لأن الحق واضح -ولله الحمد-، كتاب الله واضح، وسنة رسوله ﷺ واضحة لمن تعلمها وحرص عليها، وأراد الاتباع، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ** ﴾ [القمر:١٧]، ﴿ **كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ** ﴾ [ص:٢٩]، ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ۝١٧٤ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا** ﴾ [النساء:١٧٤، ١٧٥]، ويقول جَلَّ وَعَلَا في سنة نبيه: ﴿ **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ** ﴾ [الحشر:٧].

فمذهب السلف الصالح هو هذا، هو الأخذ بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ علمًا وعملًا، والأخذ بسنة رسول الله ﷺ علمًا وعملًا، والدعوة إلى ذلك،

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٤).

دعوة الناس إلى ذلك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وملازمة الطاعة والابتعاد عن المعصية، والابتعاد عن محدثات الأمور التي حذر منها رسول الله ﷺ بقوله: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدِثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[١].

فمذهب السلف الصالح هو الحق في العلم والعمل؛ في العلم: لأنهم يأخذون من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ، ولا يرضون بذلك بديلًا -لا من أقوال الرجال، ولا من قول أحد كائنًا من كان- إلا ما وافق الدليل، إذا وافق الدليل، فهو حق.

فالسلف الصالح كانوا على الحق بلا شك، كانوا على الحق في الاعتقاد، وكانوا على الحق في العمل، وكانوا على الحق في الأخلاق والسلوك، كانوا على الحق، عقيدتهم عقيدة التوحيد الخالص، يؤمنون بالله عَزَّ وَجَلَّ، ويؤمنون بملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره؛ كما قال ﷺ في حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لما سأله عن الإيمان، قال: «**الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتؤمن بالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»[٢]، هذه أركان الإيمان التي كان عليها سلف هذه الأمة بعد نبيها ﷺ، يؤمنون بالله؛ فالإيمان بالله عَزَّ وَجَلَّ هو اعتقاد ربوبيته، والقيام بعبوديته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإثبات أسمائه وصفاته على ما جاء به الكتاب والسنة، هذه عقيدة السلف الصلح؛ يؤمنون بأن الله ربهم وخالقهم، ورازقهم ومدبر أمورهم، ويعبدونه وحده

(١) سبق تخريجه (ص٢٥).
(٢) سبق تخريجه (ص١٧).

لا شريك له بجميع أنواع العبادة، يفردون ربهم عَزَّوَجَلَّ بجميع أنواع العبادة، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٦٥ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥، ٦٦].

فلا يكفي أن الإنسان يقر لله بالربوبية، وأنه الخالق الرازق المحيي المميت، ويكتفي بهذا؛ لأن هذا أقر به المشركون، ولكن لابد أن يعبد الله عَزَّوَجَلَّ، ويخلص له العبادة؛ فلا يعبد غيره، وهذا شيءٌ جاء به القرآن، ونبه عليه في غالب سوره، قلَّ أن تخلو سورة من ذكر التوحيد والعبادة والعقيدة، خصوصًا السور المكية، بل إن أول نداء جاء في القرآن، أول نداء جاء في المصحف الشريف قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝٢١ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١، ٢٢]، هذا أول نداء جاء في المصحف الشريف، وهو أمر الناس كلهم بعبادة الله وحده لا شريك له؛ لأنه خالقهم ورازقهم ومدبر شئونهم لا إله إلا هو.

فلو أن إنسانًا أقر لله بأنه الخالق الرازق المحيي المميت، ولكنه لم يفرده بالعبادة، بل كان يعبد معه غيره، فهذا مشرك كافر، لا ينفعه إقراره بتوحيد الربوبية؛ لأن المشركين كانوا على هذا المذهب؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس:٣١]،

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان:٢٥]، ﴿قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون:٨٦، ٨٧]، إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على أن أبا جهل وأبا لهب وصناديد المشركين كانوا مقرين بتوحيد الربوبية، ولكنهم لم يقروا بتوحيد الألوهية، ولذلك صاروا كفارًا، وصاروا مشركين؛ لأنهم لما قال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[1]، فَقَالُوا: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾ وَانطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ ﴿٦﴾ مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ﴿٧﴾ أَأُنزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِن بَيْنِنَا﴾ [ص:٥-٨][2]، هكذا يقولون، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّن ذِكْرِي ۖ بَل لَّمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ ﴿٨﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ ﴿٩﴾ أَمْ لَهُم مُّلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [ص:٨-١٠].

فالحاصل: أن الإقرار بتوحيد الربوبية الذي تعب فيه كثير من النظار وعلماء الكلام، واعتبروه هو التوحيد، ليس هو التوحيد؛ التوحيد: هو إفراد الله بالعبادة، إفراد الله بالعبادة جَلَّ وَعَلَا، ولكن توحيد الربوبية دليل وملزم للإقرار بتوحيد العبودية؛ توحيد الإلهية.

فالذي يقف مع توحيد الربوبية هذا لا يكون مسلمًا، ولو كان مسلمًا، لكان أبو جهل وأبو لهب وآباؤهما مسلمين على هذا المذهب، ولكن التوحيد هو إفراد الله جَلَّ وَعَلَا بالعبادة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٩٤).
(٢) سبق تخريجه (ص٧٢).

ويدخل في توحيد الربوبية الإقرار بأسماء الله وصفاته، التي وصف وسمى بها نفسه جَلَّوَعَلَا، ووصفه بها وسماه بها رسوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في سنته.

فالسلف الصالح يؤمنون بذلك، ويثبتونه، ويعلمون معناه على مقتضى اللغة العربية التي نزل بها القرآن، يعرفون معناه، ولكن كيفيته لا يعلمها إلا الله عَزَّوَجَلَّ؛ فكما أن لله ذاتًا لا تشبه الذوات، فكذلك له صفات لا تشبه الصفات، والله جَلَّوَعَلَا لا يعلم كيفية ذاته وكيفية صفاته إلا هو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ كما قال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه:١١٠]، فهو أعلم بنفسه، وأعلم بغيره، وأصدق حديثًا من خلقه جَلَّوَعَلَا.

فنحن نؤمن كما آمن السلف الصالح بأسماء الله وبصفاته على ما جاء به الكتاب والسنة، نؤمن بلفظها ومعناها، نثبت ذلك لله عَزَّوَجَلَّ كما أثبته رسوله، وأثبته السلف الصالح؛ الإيمان بكل ما وصف الله وسمى به نفسه، أو وصفه به وسماه به رسوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وليس بعد الله جَلَّوَعَلَا أعلم بأسماء الله وصفاته من رسوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ ولهذا يقول جَلَّوَعَلَا: ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الصافات:١٨٠-١٨٢].

فنزه نفسه عما يصفه به المخالفون للرسل، ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الصافات:١٨٠]، يعني: المخالفين للرسل.

﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصافات:١٨١]: سَلم على المرسلين بسلامة ما قالوه من العيب والنقص، ثم حمد نفسه جَلَّوَعَلَا، ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [سبأ:١]، هذا يدخل في توحيد الألوهية.

فالذي يجحد الأسماء والصفات، أو يؤولها على غير ما دلت عليه، أو ينفي معناها، ويقول: لا يعلم معناها إلا الله، ليس لها معنى ظاهر. هذا جاحد لنوع من أنواع التوحيد، ومخالف لما عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما عليه السلف الصالح.

فالسلف الصالح كانوا في العقيدة على التوحيد الخالص؛ يعبدون الله عَزَّوَجَلَّ وحده لا شريك له، يفردونه بالعبادة كما أمرهم الله بذلك، لايعبدون إلا الله، ولا يدعون إلا الله، ولا يلجؤون إلا إلى الله، ولا يخافون إلا الله، ولا يرجون إلا الله، في كل شؤونهم وفي كل أمورهم يعتمدون على الله وحده لا شريك له، أما من حاد عن سبيلهم، وضل عن طريقهم، فإنه يذهب مع الفرق الضالة، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا** ﴾ [النساء:١١٥].

إذا كنت تريد النجاة، فعليك بنهج السلف الصالح الذين هم خير القرون وأفضل القرون، والذين هم تلاميذ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتلاميذ تلاميذ الرسول، أقرب الناس إلى رسول الله، أعرف الناس بما أنزل الله؛ لأنهم تلقوا العلم عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو تلقوه عمن تلقاه عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكلما طال الزمان، وكلما بَعد الناس، اشتدت الغربة، وكثر الجهل، ولهذا يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»(١). «**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ**»(٢)،

(١) أخرجه مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٣٠) من حديث كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وفي رواية: «الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»(١).

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذكر الافتراق والاختلاف -كما سمعتم الحديث- قال: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»(٢)، فحثنا عند ظهور الاختلاف وظهور الفرق الكثيرة حثنا أن نتمسك بما كان عليه السلف الصالح.

ولما ذكر افتراق الأمم الثلاث -اليهود والنصارى والمسلمين-، لما ذكر افتراقهم، قال: «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي**»، هذا خبر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولابد أن يقع، وقد وقع كما أخبر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ «**وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً**، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: **مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**»(٣).

والذي كان عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه حينذاك هو الكتاب والسنة، والكتاب والسنة موجودان -والحمد لله- بين أيدينا، ولكن نحن الذين قصرنا، ونحن الذين تكاسلنا، ونحن الذين آثرنا الأمور الأخرى.

فإذا وقعنا فيما وقعنا فيه من تخلف، فإن ذلك بتقصيرنا، وإلا فالحق واضح -والحمد لله.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ٢٣٧) من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَّةَ.
(٢) سبق تخريجه (ص٢٥).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٥٤).

وهذه الفرقة التي أخبر بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه لا تزال -ولله الحمد-؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**»[(١)].

ولكن هذه الفرق الناجية الثابتة على الحق قد يقلون، وقد يكثرون في بعض الأزمان وبعض الأمكنة، يقلون ويكثرون، ويقوون ويضعفون، ولكنهم -ولله الحمد- لا يزالون موجودين، وعلامتهم واضحة في أنهم يتمسكون بكتاب الله وبسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو عابهم الناس، ولو ذمهم الناس، ولو جهلهم الناس، ولو قالوا ما قالوا، ما داموا أنهم على الحق، فهذا «**لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ**»، نسأل الله أن يجعلنا منهم، وإياكم والمسلمين!

فالسلف الصالح كانوا في عقيدتهم على الحق في عبادة الله وحده لا شريك له، وفي اعتقادهم بالله عَزَّوَجَلَّ، اعتقاد الحق المطابق لما جاء في الكتاب والسنة، كانوا على الحق، وكانوا في عملهم على الحق، كانوا في عملهم على الحق -أيضًا-، كانوا لا يعملون عملًا إلا إذا كان على دليل من كتاب الله ومن سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانوا يرفضون البدع، وكانوا يرفضون المخالفات، ولو استحسنها الناس، ولو صار عليها الكثير من الناس، ما دام أنها بدع مخالفة، فهي مردودة على أهلها، وأما أهل الحق، فإنهم لا يبغون غير الحق، لا يبغون به بديلًا، ولكن هذا يحتاج إلى صبر -يا عباد الله-، فقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ**»[(٢)]؛ من شدة

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٦٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما يلقى من المشقة والغربة وأذى الناس، ولكن إذا صبر واحتسب، فإنه يلحق بسلف هذه الأمة، ويكون معهم يوم القيامة؛ ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩]، فهو معهم في الدنيا وفي الآخرة، معهم في الدنيا بالمحبة والعمل، ومعهم في الآخرة في الجنة، والمرء مع من أحب(١).

أما من حاد عن سبيلهم، وسلك غير صراطهم، فإنه يكون مع من تولى؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

فالسلف الصالح كانوا يعبدون الله، ويعملون على وفق الكتاب والسنة، كانوا لا يحدثون شيئًا في الدين، إلا إذا علموا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله أو أمر به أو أقره؛ لأن العبادات توقيفية، ومعنى هذا أنه لا يجوز العمل، أو أن تعبد الله جَلَّ وَعَلَا بشيء إلا إذا كان على وفق الكتاب والسنة، ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران:٣١]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧].

فالعبادات لا تكون عبادات صحيحة مقبولة إلا إذا كانت خالصة لله عَزَّ وَجَلَّ، وكانت صوابًا على سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَلَهُۥٓ أَجۡرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة:١١٢]، ﴿أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ﴾، يعني: أخلص لله في العمل؛ فلم

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦١٦٨، ٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠)، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

يشرك بالله شيئًا. ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، أي: متبع للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يعبد الله بالبدع والخرافات والمحدثات التي أحدثها من أحدثها من الجهال والضلال ليصدوا بها الناس عن الحق، أو ظنوها أنها تقربهم إلى الله، ولكنها تبعدهم من الله؛ لأنها ليست على هدي كتاب الله، ولا على هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد صور النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصراط المستقيم، وصور الطرق الضالة حوله؛ بأن خط خطًا مستقيمًا، وخط حوله خطوطًا معوجة، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخط المستقيم: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ»، وقال لتلك الخطوط المعوجة عن يمينه وشماله، قال: «هَذِهِ سُبُلٌ»؛ طرق غير سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ وغير صراط الله، «عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»[1]، فالشيطان يدعو إلى تلك الطرق، والله جَلَّ وَعَلَا ورسوله يدعو إلى الصراط المستقيم، ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس:٢٥]، فالله يدعو إلى الصراط المستقيم، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو إلى الصراط المستقيم، والمسلمون من اتباع الرسول في كل زمان ومكان يدعون إلى الصراط المستقيم.

وأما شياطين الإنس والجن، فهم يدعون إلى الطرق المعوجة الضالة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١١١٠٩)، وأحمد (٧/ ٢٠٨)، والدارمي (٢٠٢)، وأبو يعلى (٩/ ١٥٨)، والمروزي في السنة (ص٩)، والطيالسي (١/ ١٩٧)، والبزار (٥/ ٩٩، ١١٣، ١٣١، ٢٥١)، وابن حبان في صحيحه (١/ ١٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٣)، والحاكم (٢/ ٢٦١)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يهديني وإياكم إلى الصراط المستقيم، وأن يثبتنا عليه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يجنبنا ما يضرنا إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

مَن حقق التوحيد دخل الجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات:٥٦-٥٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، قال تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦) اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢٥٦، ٢٥٧].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، كلها تدل على أن التوحيد هو أول واجب على العبد، وعلى أن التوحيد هو الذي خلق الخلق من أجله، وعلى أن التوحيد

هو حق الله على عباده؛ كما في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: **لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**»(١).

فحق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وهو يسبق كل الحقوق كما قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣٦]، ذكر الله في هذه الآية الكريمة عشرة حقوق، وذكر أولها وفي مقدمتها حقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وفي آية أخرى يقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣].

ثم ذكر في الآيات التي بعدها بقية الحقوق الواجبة على العبد، دل هذا بمجموعه على أن حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مقدم على كل الحقوق، وهو توحيده وإخلاص العبادة له وترك عبادة ما سواه، والبراءة من ذلك ومن أهله، وبذلك أرسل الله جميع رسله، وأنزل جميع كتبه كما في الآية التي سمعنا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، فكل رسول أول ما يدعو قومه إلى إخلاص العبادة لله قبل أي شيء من الأوامر

(١) سبق تخريجه (ص٧).

والنواهي؛ كما قص الله ذلك عن أنبيائه في كتابه الكريم؛ كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف:٧٣].

والآيات في هذا كثيرة ومعلومة، إذا تدبرها المسلم، وجد أن هذا الأمر واضح فيها، وأن التوحيد أهم شيء، وأنه الأساس الذي تبنى عليه بقية أحكام الدين، وهو الأصل المصحح لبقية العبادات، فكل عمل لا يكون مؤسسًا على عقيدة صحيحة، فإنه يكون عملًا باطلًا، مهما كلف الإنسان نفسه فيه وأتعب نفسه فيه، إذا لم يكن خالصًا لله ومبنيًّا على التوحيد الخالص، فإنه يكون هباءً منثورًا؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣]، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [النور:٣٩]، وكما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية:٢-٤]، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٥]، وختم السورة بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠]. وفي الحديث يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ

الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[١]، وفي رواية: «فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ»[٢].

والأدلة على هذا كثيرة جدًّا تدل على أن أي عمل لا يكون خالصًا لوجه الله من شوائب الشرك، ولا يكون -أيضًا- على سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يكون مردودًا على صاحبه؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:١١١، ١١٢]، فبيَّن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه لن يدخل الجنة إلا من بنى عمله على أساسين أصيلين:

الأول: إسلام الوجه لله عَزَّ وَجَلَّ، بمعنى أن يكون عمله خالصًا لوجه الله، ليس فيه شيء من الشرك.

والأساس الثاني: أن يكون عمله صوابًا على سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ يعني: وهو متبع للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذان الشرطان هما شرطا قبول العمل ونفعه لصاحبه عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، دون تقيد بلون أو جنس، سواء كان هذا العامل عربيًّا أو أعجميًّا، أو كان هذا العامل يهوديًّا أو نصرانيًّا، أو كان هذا العامل أيًّا كان من الخلق، فإن عمله لا يكون مقبولًا إلا إذا توفر فيه هذان الشرطان، ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ

(١) سبق تخريجه (ص٢١).
(٢) سبق تخريجه (ص٢١).

مُحۡسِنٞ﴾ [البقرة:١١٢]، فليس بدعوة اليهود ولا النصارى، وإنما الأمر هو بالإخلاص والمتابعة للرسل عَلَيۡهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ١٢٣ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا﴾ [النساء:١٢٣، ١٢٤]، هذا هو الأساس، وهو الأصل، وهو القاعدة التي ترتكز عليها حقيقة الدين وأساس الملة.

إذًا: فالتوحيد هو أساس الأعمال، وهو القاعدة الأولى التي تبنى عليها بقية أحكام الدين، ولهذا كانت الرسل أول ما تدعو قومها إلى تصحيح العقيدة، ثم بعد ذلك تطالبهم ببقية أوامر الدين، أما قبل أن تصح العقيدة وقبل أن تخلص العقيدة من الشرك، فإنه لا فائدة من الأعمال.

ولهذا مكث نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بمكة ثلاث عشرة سنة يدعو الناس إلى التوحيد، يدعوهم إلى أن يقولوا: «لا إله إلا الله»، إلى أن يوحدوا الله، إلى أن يفردوا الله بالعبادة، ويتركوا عبادة الأصنام، ولم يأمرهم في هذه الفترة لا بصلاة ولا بصيام ولا بحج ولا غير ذلك حتى استقرت العقيدة، وحتى أخلصوا دينهم لله، وعند ذلك نزلت بقية أوامر الدين على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بعد الهجرة؛ مما يدلنا على أن التوحيد والعقيدة الصحيحة هي الأساس، وأن المهم ليس كثرة الأعمال، وإنما المهم نوعية الأعمال، النوعية هل هي أعمال خالصة، فتكون صحيحة، وتكون مفيدة للعامل، أو هي أعمال غير خالصة، فيها دخيل من الشرك والمقاصد لغير الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، فتكون هذه الأعمال مردودة على أصحابها،

أو تكون هذه الأعمال بدعية وخرافية ليست على طريقة الرسول ﷺ، وليست على سنة الرسول ﷺ، فتكون -أيضًا- مردودة؛ كما قال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، قال ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ**»(٢).

فالمهم في العمل أن يتوفر فيه هذا الشرطان: الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، والمتابعة للرسول ﷺ.

والتوحيد إذا تحقق، وإذا وجد التوحيد الصحيح، فإن هذا يترتب عليه ثمرات وخيرات في الدنيا والآخرة:

أولًا: في الدنيا الموحد يكون مطمئنًا، ويكون على بينة من دينه، لا تتنازعه الشركيات والأوهام والخرافات، وإنما يكون مرتكزًا على أساس صحيح، يكون مطمئن القلب، يكون قرير العين، الموحد يكون قرير العين مطمئن القلب في هذه الدنيا؛ لأنه يبني على أساس صحيح، ولأن نور التوحيد في قلبه يبعث له الطمأنينة، ويبعث له الاغتباط برحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

أما المشرك فإنه يكون قلقًا في هذه الحياة الدنيا، وتتجاذبه -والعياذ بالله- الأهواء والنزعات والنزغات؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ وَمَن يُشۡرِكۡ

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٥).

بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الحج:٣٠، ٣١]؛ سقط من السماء من أعلى شيء؛ لأن التوحيد علو وسمو، والشرك هبوط ونزول إلى الحضيض.

التوحيد علو وارتفاع؛ لأنه تعلق بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، تسمو به النفوس، تسمو به الأعمال وترتفع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مقبولة مضاعفة، ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًاۚ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر:١٠].

فالموحد قلبه معلق بالله عَزَّوَجَلَّ، وهو مرتفع، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون:٨]، هو مرتفع، رفيع القدر، رفيع الشرف، متعلق بالله عَزَّوَجَلَّ، أما المشرك فإنه هابط سافل، ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الحج:٣١]، هذا أول بلاء يصيب المشرك الهبوط، الهبوط إلى الحضيض الأسفل، وما ظنكم بمن يسقط من السماء، ماذا تكون حاله؟ الإنسان لو سقط من مرتفع قريب لتأثر أو مات، فكيف إذا سقط من السماء؟ ﴿ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾، ومع سقوطه من هذا الارتفاع الشاهق هناك ما يكدر عليه ويقلقه، ﴿ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج:٣١]، شبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الشياطين التي تمزقه بالأهواء والنزعات والنزغات بالطير التي تعترض للساقط من السماء، فتمزقه بمخالبها، وشبه الهوى، الهوى الذي ينزع بالإنسان عن الحق إلى الباطل، شبهه بالريح، ﴿أَوْ تَهْوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾، فهذا اجتمع عليه ثلاث آفات -والعياذ بالله-:

أولًا: أنه سقط؛ والسقوط بلاء وخطر، سقط من شاهق.

والثاني: أنه في سقوطه يعترضه أمران: الشيطان والهوى؛ الشيطان يمزقه ويقطعه إربًا إربًا، والهوى يبعده عن الحق؛ لأن الإنسان إذا اتبع هواه، بعد به عن الحق، ﴿أَوْ تَهْوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ بعيد.

فهو معرض للأخطار، هذا كله بسبب أنه أفلت يده من العروة الوثقى، أفلت يده من التوحيد، فأصابته هذه الآفات، وتعرض لهذه الأخطار التي لانجاة له منها إلا بالتوحيد، بالرجوع إلى التوحيد والصعود إلى علو التوحيد.

الآية الثانية قال تعالى: ﴿ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ﴾ [يوسف:٣٩]، كون الإنسان له عدة معبودات متفرقة متشتتة هل هي خير أم الله الواحد القهار؟ أن يكون له معبود واحد هو الإله الحق الذي بيده مقاليد السماوات والأرض، بيده الأرزاق والآجال، والحياة والموت، والجنة والنار، بيده كل شيء سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، أذلك خير أم هذه الأصنام؟ وإن كانت الموازنة هنا ليست على بابها، فإن الله هو الحق، وما سواه هو الباطل، لكن هذا لتقرير البرهان وإقامة الدليل على صحة الإيمان بالله وبطلان عبادة ما سواه، على صحة التوحيد وبطلان الشرك؛ ﴿ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف:٣٩، ٤٠].

وفي الآية الثالثة يقول سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا رَّجُلٗا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلٗا سَلَمٗا لِّرَجُلٍ هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الزمر:٢٩]، هذا برهان واضح، ضرب الله لنا مثلًا في أنفسنا، لو أن إنسانًا مملوكًا رقيقًا، وهذا الرقيق له عدة أسياد، يملكه جماعة من الناس، كل له هوى، وكل له رغبة تخالف رغبة الآخر وهوى الآخر.

فهذا المملوك يبقى متحيرًا، لا يدري من يرضي منهم، إن أرضى هذا، غضب عليه هذا، وإن أرضى هذا، غضب عليه هذا، ثم هو لا يدري ما الذي يرضي هذا والذي يرضي الآخر، فهو في قلق من هؤلاء السادة، لا يدري من يرضي منهم، وإذا ذهب في طاعة واحد، أغضب الآخر، فيبقى قلقًا؛ ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ واحد، سيده واحد، لا يملكه إلا واحد، يعرف ما الذي يرضيه، ويعرف ما يريد، فهو في راحة معه وفي طمأنينة؛ لأن ليس له إلا مالك واحد، وهو يعرف الذي يرضيه، وهو معه في وئام ووفاق.

﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ يعني: لا يملكه إلا سيد واحد، ﴿هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلًا﴾، هل يستوي العبد الذي يملكه عدة سادة والعبد الذي لا يملكه إلا سيد واحد؟ هذا في حال الناس، فكيف مع الخالق سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، الذي هو أكرم الأكرمين، وأجود الأجودين، والذي بيَّن للناس ما يرضاه وما يكرهه، وأوضح للناس طريق الحق من طريق الباطل؟ ﴿هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الزمر:٢٩].

فالتوحيد في الحياة الدنيا له آثار على الموحدين ظاهرة؛ الطمأنينة، وراحة النفس، وارتفاع القيمة، وأهل التوحيد -والحمد لله- في عزة وفي رفعة، أما أهل الشرك، فهم في قلق وأوهام، وفي وساوس، وفي هموم تتجاذبهم؛ لأنهم لما تركوا ما خلقوا من أجله، سلط الله عليهم الأهواء والشياطين، فهم دائمًا في قلق؛ كما قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

(١) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٤٦٦).

هَـرَبُـوا مِـنَ الـرِّقِّ الَّـذِي خُلِقُوا لَهُ   فَبُـلُـوا بِـرِقِّ الـنَّـفْـسِ وَالـشَّـيْطَانِ

فمن لم يعبد الله، فإنه يبتلى بعبادة الهوى، وعبادة الدنيا، وعبادة الشياطين، وعبادة الأصنام والأوثان، فهو عبد ولابد، فإما أن يكون عبدًا لله، وإما أن يكون عبدًا لغيره.

هَـرَبُـوا مِـنَ الـرِّقِّ الَّـذِي خُلِقُوا لَهُ   فَبُـلُـوا بِـرِقِّ الـنَّـفْـسِ وَالـشَّـيْطَانِ

فهذا من ثمرات التوحيد في الدنيا، ومن ثمرات التوحيد في الدنيا أنه يعصم الدم والمال، فيصبح المسلم محرمًا؛ محرمًا دمه، ومحرمًا ماله، ومحترمًا، من اعتدى عليه، فإنه يردع في القصاص العادل والجزاء الصارم؛ لأنه اعتدى على محترم ومحفوظ بحفظ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرَّمَ اللهُ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»(١).

«**حَرَّمَ اللهُ مَالَهُ وَدَمَهُ**»، فيصبح دمه معصومًا، ويصبح ماله معصومًا، ويصبح عرضه معصومًا؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»(٢).

هذه ثمرات التوحيد في الدنيا، أو بعض ثمرات التوحيد، وهي كثيرة لا يمكن حصرها، ولكن هذا ما يحضرنا منها حسب النصوص.

أما في الآخرة، فالتوحيد -نسأل الله من فضله- يورث دخول الجنة؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾ [الأنعام:٨٢].

(١) أخرجه مسلم (٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢٤)، ومسلم (٣٢) (٢٥٦٤)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يعني: أخلصوا العبادة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ﴾ يعني: لم يخلطوا، ﴿إِيمَٰنَهُم﴾ يعني: توحيدهم، ﴿بِظُلۡمٍ﴾ يعني: بشرك، الظلم المراد به هنا الشرك؛ لأن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسره بذلك، لما سئل عن معنى هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾، أشكلت على الصحابة، وقالوا: أينا يا رسول الله لم يظلم نفسه؟ فالنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن لهم أن هذا الظلم المراد به الشرك، وتلا عليهم قوله تعالى حكاية عن لقمان: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان:١٣][(١)].

فالذين لا يخلطون إيمانهم بشرك، يصححون عقيدتهم، ويموتون على التوحيد، يكون لهم الأمن يوم القيامة، الأمن المطلق، الأمن الكامل بحيث لا يخافون في الدار الآخرة؛ لا من موت، ولا من آلام، ولا من أسقام، ولا يخافون من زوال النعمة التي هم فيها، لا يخافون من عدو، لا يخافون من أي مكدر أو منغص؛ لأن الجنة دار الأمان، ﴿وَهُمۡ فِي ٱلۡغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ:٣٧].

والجنة دار السلام؛ ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [يونس:٢٥]، ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٖ ٥١ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ ٥٢ يَلۡبَسُونَ مِن سُندُسٖ وَإِسۡتَبۡرَقٖ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾ [الدخان:٥١-٥٣]، فالجنة دار الأمن،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢،٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨)، ومسلم (١٢٤)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ: ﴿وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان:١٣]».

وهي دار الموحدين، لا يدخل الجنة إلا موحد، أما المشرك، فإنه لا يدخل الجنة أبدًا؛ كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢].

فالجنة دار الموحدين خاصة، الذين أخلصوا لله عَزَّوَجَلَّ من الشرك، أخلصوا أعمالهم لله، ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠]، أما من مات على الشرك، فإنه يكون من أهل النار قطعًا، وتحرم عليه الجنة أبد الآباد بنص هذه الآية الكريمة: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢].

فمن فوائد التوحيد في الدار الآخرة أن الله يكفر به الخطايا التي هي دون الشرك؛ كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، فالشرك لا يمكن أن يغفر، إذا مات الإنسان عليه، فإنه لا مطمع له في المغفرة، أما الموحد، فإنه إذا مات على التوحيد، وإن كان عنده شيء من المعاصي، فإنه بوعد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن الله يكفر عنه الخطايا إذا شاء، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾؛ إن شاء الله غفر له بفضل التوحيد، وأدخله الجنة بدون عذاب، وإن شاء عذبه في النار بقدر معصيته، ثم يخرجه من النار بتوحيده، يخرجه من النار بعد ذلك بتوحيده، ويدخله الجنة.

فالموحد مآله إلى الجنة؛ إما ابتداءً، وإما بعد أن يعذب بمشيئة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وعلى كل فالموحد على خير، فهو آمن إما من دخول النار، وإما آمن من الخلود في النار لو دخلها، هذا فضل التوحيد.

وأما المشرك، فإنه لا طمع له في النجاة من النار، إذا دخلها لا يمكن أن يخرج منها، ولابد له من دخولها؛ لأن النار دار المشركين؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ [الحجر:٤٤]، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لما ذكر قصة إبليس مع آدم، قال: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٣٧﴾ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ ﴿٣٨﴾ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٣﴾ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ [الحجر:٣٦-٤٤].

واجب المسلمين نحو دينهم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

المؤمنون يحب بعضهم بعضًا، ويوالي بعضهم بعضًا، ويناصر بعضهم بعضًا؛ لأنهم على طريق واحد، ليس فيه تقسيمات واختلافات، طريق واحد وجماعة واحدة وأمة واحدة؛ كما قال تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران:١٠٣].

أما أصحاب السبل الأخرى، فكل أصحاب سبيل يرون أن أصحاب السبل الأخرى باطلة، وأن سبيلهم هو الحق، والواقع أن كلها باطلة ليس فيها حق، ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا﴾ [الأنعام:١٥٣]، فمن سلك هذا الصراط المستقيم، وصل إلى الجنة بإذن الله؛ لأنه طريق مضمون ومأمون الخطر، ويفضي إلى رضوان الله عَزَّوَجَلَّ.

أما من انحرف إلى السبل الأخرى، وأصغى إلى دعاة الضلال، وخرج عن هذا الطريق المستقيم، فإنه يؤول به إلى الهلاك ولابد، إلا إذا تاب ورجع إلى الطريق المستقيم، أما إن استمر مع الطرق المنحرفة، فإنها تؤدي به إلى النار.

ولهذا شرع الله لنا وأوجب علينا في كل صلاة؛ بل في كل ركعة من صلاة النافلة أو الفريضة أن نسأل الله أن يهدينا هذا الصراط المستقيم، وأن يجنبنا السبل المنحرفة، قال تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة:٦]، هذا هو الذي قال الله فيه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ [الأنعام:١٥٣].

ونحن نسأل الله أن يهدينا هذا الصراط المستقيم، وهذا الصراط من الذي يسير عليه؟ يسير عليه الذين أنعم الله عليهم، ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٧]، وصفه بوصفين: وصفه أولًا بأنه مستقيم، ووصف أهله بأنهم منعم عليهم، والذين أنعم الله عليهم من هم؟ كما بينهم الله في الآية الأخرى في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء:٦٩]، هذه أقسام المؤمنين، المؤمنون إما أنبياء، وإما صديقون، رتبهم الله ترتيبًا حسب الأولوية، فلا شك أن أفضل الخليقة هم الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فهم أفضل الخلق على الإطلاق، يليهم في الفضيلة الصديقون، ثم من بعدهم الشهداء، ثم من بعدهم الصالحون من سائر المؤمنين، كل بحسب صلاحه.

فالمؤمنون لا يخرجون عن هذه الأقسام: أنبياء، وصديقون، وشهداء، وصالحون، وكلهم طريقهم واحد، هو الصراط المستقيم.

فأنت تسأل الله أن يجعلك معهم في كل ركعة من صلاتك، وتسأل الله أن يجنبك الطرق الأخرى؛ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٧].

الذين تركوا الصراط المستقيم هم إما مغضوب عليهم وإما ضالون، فالمغضوب عليهم هم الذين عرفوا الحق، ولكنهم لم يعملوا به، فهم تركوا الحق

عن عناد وكفر به، فمن طبيعة هؤلاء اليهود -عليهم لعنة الله-، فإنهم عرفوا الحق، ولكنهم تركوه عنادًا واتباعا لأهوائهم لا عن جهل.

والفريق الثاني ممن انحرف عن الصراط المستقيم: من اعتمد على الجهل، فهو يتعبد بدون علم، يعمل بما وجد عليه آباؤه وأجداده، أو وجد عليه فلانًا أو فلانًا بدون أن يعرف هل هو على الحق أو على الباطل، يعبدون الله على جهل وضلال، وفي طليعة هؤلاء النصارى، النصارى يغلب عليهم الجهل والضلال، اليهود يغلب عليهم الكفر والعناد، وإن كانوا يعلمون الحق؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة:١٤٦، ١٤٧].

فأنت أيها المسلم تسأل الله أن يسلك بك هذا الصراط الذي عليه خيرة خلقه سبحانه، وأن يجنبك طريق المنحرفين عن هذا الصراط الذين تركوه عن علم، أو تركوه عن جهل وضلال.

فأصحاب الصراط المستقيم جمعوا بين العلم والعمل الصالح، والمغضوب عليهم أخذوا العلم وتركوا العمل، والضالون أخذوا العمل وتركوا العلم.

هذه أسرار عظيمة في هذه الآية من آخر سورة الفاتحة، فلننتبه لها، والحاصل أن دين الإسلام هو دين الله عَزَّوَجَلَّ الذي لا يقبل من أحد سواه، ودين الإسلام ليس خفيًا؛ بل هو واضح تمام الوضوح لمن أراد الله له الهداية؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا أنزل كتابه وبعث رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لبيان هذا الإسلام وإعادته على ما كان عليه الأنبياء والمرسلون من قبل، وإماطة ما علق به من الضلالات والجهالات

والخرافات، حتى عاد نقيًّا واضحًا، وحتى قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا**»(١)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابُ اللهِ وَسُنَّتِي**»(٢)، وحينما طلب منه الصحابة أن يوصيهم قال: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٣).

هذا هو دين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الذي ارتضاه لنفسه وارتضاه لعباده؛ كما قال: ﴿**وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾ [المائدة:٣]، والذين يسيرون على هذا الدين ويتمسكون به يكونون أمة واحدة، ﴿**وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ**﴾ [المؤمنون:٥٢]، ولهذا يقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿**وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ**﴾ [التوبة:٧١].

هذه صفات أهل الإيمان الذين انتهجوا هذا الإسلام طريقًا لهم إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ومن زعم أن هناك طريقًا يوصل إلى الله غير طريق الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٣)، وأحمد في المسند (٢٨/ ٣٦٧)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٩)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٤٧، ٢٥٧)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٧٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٥)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١/ ١١٥)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه (ص٢٥٥).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٥).

فهو ضال كذاب كافر، وهو من الذين قال النبي ﷺ: إنهم على السبل «عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»(١)؛ لأن الشيطان قد يكون من شياطين الإنس، وقد يكون من شياطين الجن، وشياطين الإنس وشياطين الجن شيء واحد، يتعاونون على الإضلال والإغواء؛ كما قال تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام:١١٢]، ولهذا الكهان يتلقون عن عملائهم من الشياطين، فشياطين الإنس وشياطين الجن بينهم تعاون على حياكة التدجيل والإضلال، هذه مهمتهم.

بينما المؤمنون بعضهم أولياء بعض، يتواصون بالحق، ويعملون به، ويوصلونه إلى من بعدهم جيلًا بعد جيل.

أيها المسلم -الذي منَّ الله عليك بهذا الإسلام-، احمد الله عَزَّوَجَلَّ؛ حيث هداك لهذا الإسلام الذي تعيش عليه في الدنيا مطمئنًا قرير العين بالحق، وتموت عليه آمنًا، وتلقى ربك عليه راضيًا مرضيًا، فهو خط الأمان، فإذا وفقت لهذا الدين، فقد وفقت لسعادة الدنيا والآخرة؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٥٦، ٢٥٧].

ولهذا يقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، يعني: تمسكوا بهذا الإسلام، واحرصوا عليه،

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٠).

حتى يوافيكم الأجل وأنتم مسلمون؛ لتلقوا الله عليه، ولا تفرطوا فيه، أو تفلتوا أيديكم منه، فيأتيكم الموت وأنتم على غير الإسلام، وتخسروا الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه:١٢٣]؛ لا يضل في الدنيا، ولايشقى في الآخرة؛ كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ضَمِنَ اللهُ لِمَنِ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ»(١).

أما من لم يتمسك بهذا القرآن، ولم يعمل به، فهو ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه:١٢٤]، ﴿مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ قيل: هذا في الدنيا، وقيل: في القبر، أو الآية عامة في الحياتين حياة الدنيا وحياة البرزخ(٢)؛ يكون في ضنك، في قلق وهم ووساوس في الدنيا، وفي القبر يكون في عذاب، ويضيق عليه قبره حتى أضلاعه، ويفتح له باب إلى النار، ويكون في حفرة من حفر النار، وإذا بعث يوم القيامة من قبره، يؤول إلى النار - والعياذ بالله-، ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه:١٢٤-١٢٦].

هذا مآل الذين أعرضوا عن هذا القرآن، وكما قال الله تعالى فيهم: ﴿لَّهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ ۖ وَمَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ﴾ [الرعد:٣٤].

الدور ثلاثة: دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار الآخرة، فالمؤمن في هذه الدور الثلاث يكون على خير؛ في حياته الدنيا يكون على هدى وعلى نور من الله

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٣٦).
(٢) انظر: تفسير الطبري (١٦/ ١٩٣- ١٩٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٤٣٩- ٢٤٤٠)، وتفسير الماوردي (٣/ ٤٣١)، وزاد المسير (٣/ ١٨٠- ١٨١).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وعلى طمأنينة، طمأنينة قلبية نفسية لا يطمع فيها أي أحد من الناس لا الملوك ولا أبناء الملوك، المؤمن يعيش في طمأنينة وفي سعادة، هذا في الدنيا.

في البرزخ والقبر: يكون عليه روضة من رياض الجنة، يفتح له باب إلى الجنة، ويفرش له من الجنة، ويوسع عليه في قبره، حتى يكون مد البصر، ويقال له: «**نَمْ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ، لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ**»(١)، ثم يوم القيامة -نسأل الله من فضله- يبعث ويدخل الجنة، ويعيش فيها خالدًا مخلدًا، «**فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**»(٢).

أما الكافر والمنافق -والعياذ بالله-، فإنه في هذه الدور الثلاث في عذاب؛ في الدنيا في عذاب، في القبر في عذاب، في الآخرة في عذاب.

والفرق بين الفريقين: أن السعداء تمسكوا بهذا الصراط المستقيم، وأن الأشقياء أعرضوا عن هذا الصراط المستقيم ومالوا مع السبل التي حذرنا الله منها، ﴿**وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ**﴾ [الأنعام:١٥٣].

إن واجبك -أيها المؤمن- نحو هذا الدين، أولًا أن تتعرف عليه، وأن تعرف ما هو هذا الدين، تعرف العقيدة الصحيحة المبنية على كتاب الله وسنة رسوله، فتعتقدها، وتدين لله بها؛ لا تعتقد اعتقادات منحرفة وضالة؛ لأنك رأيت عليها فلانًا أو علانًا، لا، لا تعتقد إلا ما دل عليه الكتاب والسنة وكان عليه أهل السنة والجماعة من القرون المفضلة والذين اتبعوهم بإحسان.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٦٧)، والحارث في مسنده (١/ ٣٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧٩)، ومسلم (٢٨٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فتمسك بالعقيدة الصحيحة؛ لأنها هي العقيدة النافعة المطابقة للحق والصواب، فلابد أن تعرف ما هي هذه العقيدة، أن تدرس هذه العقيدة على ضوء الكتاب والسنة واعتقاد السلف الصالح؛ حتى تكون عقيدتك سليمة وعبادتك مستقيمة، وتكون على هدى.

ثم تتعلم كيف تعبد الله عَزَّوَجَلَّ، كيف تصلي، كيف تصوم، كيف تزكي، كيف تحج، كيف تتقرب إلى الله تقربًا صحيحًا على الوجه الصحيح، كيف تعبد الله عَزَّوَجَلَّ، لا تعبد الله بما وجدت عليه الناس بدون معرفة صوابه أو خطئه؛ لئلا تقع في البدع والخرافات، وما أكثرها!

فإن المبتدعة والمخرفين قد ملؤوا الدنيا الآن من خرافاتهم وبدعهم، ملؤوا الأدمغة وملؤوا الكتب، وكونوا لهم الدعايات العريضة.

فاحذر من هؤلاء، وتعلم من كتاب الله ومن سنة رسوله ومن هدي السلف الصالح كيف تعبد ربك عَزَّوَجَلَّ على نور وعلى برهان لا على ذوق فلان أو طريقة فلان وعلان، فإن بعضًا أو كثيرًا من الناس قد ابتلوا بتقليد دينهم للمخرفين والدجالين والمشعوذين، واتخذوا لهم طرقًا ضالة في العبادة، يلقنونهم إياها، ويعلمونهم إياها صباحًا ومساءً، وهي تبعدهم عن الله وعن جنته، ما ذاك إلا لأنهم لم يلتفتوا إلى هدى الله ودين الله، ويحرصوا على طلب الحق، وهذا أمر خطير خطير جدًا.

وهذا القدر من العلم لا يعذر أحد بجهله، ما لا يستقيم دين الإنسان إلا به لا يعذر أحد بجهله أبدًا، هذا فرض عين على كل مسلم أن يتعلم العقيدة،

أن يتعلم أحكام الطهارة، أن يتعلم أحكام الصلاة، أن يتعلم أحكام الزكاة، أن يتعلم أحكام الصوم، أن يتعلم أحكام الحج، يتعلم أركان الإسلام الخمسة.

لابد هذا لكل واحد، لكل فرد ذكر أو أنثى، حر أو عبد، أما ما زاد على ذلك من العلم وأبواب العلم، فهذا تعلمه لابد منه للأمة، لكن تعلمه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين، فتعلم أحكام المعاملات وأحكام المواريث وأحكام الأنكحة وأحكام الجنايات والحدود هذا شيء لابد منه للمسلمين، ولابد أن يكون هناك فئة أمينة تتولى هذا الشيء وتقوم به.

ولكنه لا يجب على كل واحد من المسلمين أن يتعلم هذا؛ لأن مواهب الناس وظروف الناس تختلف، لكن من منَّ الله عليه بتعلم هذا العلم، فإنه يقوم بأعظم واجب، ويكون كالمجاهد في سبيل الله، وهو سنة مؤكدة في حق الجميع، وواجب كفائي في حق الأمة عمومًا، فهي سنة مؤكدة في حق الأفراد وواجب كفائي في حق المجموعة لابد منه.

هذا أول واجب على المسلم نحو دينه، قال تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ [محمد:١٩]، فبدأ بالعلم قبل القول وقبل العمل؛ لأن العلم هو الأساس، والعمل فرع عليه، ولا يصح فرع بدون أصل، ولا يبنى أصل ولا يقوم بناء بدون أساس، وإلا نكون مثل النصارى، نكون من الضالين لو أننا عبدنا الله على جهل وعلى ضلال، فالعلم هو قبل القول وقبل العمل.

ثم يجب عليك بعدما تعرف أحكام دينك وبعدما تعمل بها بنفسك، يجب عليك أن تدعو الناس إلى دين الله عَزَّوَجَلَّ، تدعو الناس إلى دين الله، تأمر بالمعروف

وتنهى عن المنكر، لا تقتصر على نفسك؛ بل لتنفع إخوانك وتنفع الناس؛ كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].

فالمسلم ليس مطلوبًا منه أن يقتصر على نفسه فقط، ولكن المطلوب منه في الدرجة الأولى أمر نفسه، ثم بعد ذلك أمر غيره من الناس؛ بأن يدعو إلى الله، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويكون مفتاحًا للخير مغلاقًا للشر، هذا شأن المسلم، قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:١-٣]، هذه الصفات الأربع:

الأولى: العلم؛ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، والإيمان لا يكون إلا عن علم.

والثانية: العمل؛ ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

والثالثة: التواصي بالحق؛ وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، فإن هذا هو التواصي بالحق.

والصفة الرابعة: الصبر على الأذى أو التعب الذي يلحق الإنسان في حصوله على هذه المراتب؛ لأنه لابد أن يناله أذى، ولابد أن يناله المشقة، ولكنه يصبر؛ لأنه يجاهد في سبيل الله، ويريد الخير للناس، يريد الخير لنفسه أولًا، ويريد الخير للناس، وهذه ميزة المسلم؛ أن المسلم ليس أنانيًا، لا يهمه إلا نفسه؛ بل يريد الخير لنفسه، ويريد الخير للناس كما قال ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[1]، فلا يسعك إذا رأيت إنسانًا على

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، وهذا لفظ البخاري «لِأَخِيهِ» من غير شك، وجاء عند مسلم «لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ» على الشك.

خطأ أو على ضلالة وعندك من العلم ما تميز به بين الحق والصواب، لا يسعك أن تسكت، بل يجب عليك أن تبين لهذا المخطئ خطأه، وأن تدعوه إلى الله، وأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فإن قبل، فبها ونعمت، وإن لم يقبل، فأنت أبرأت ذمتك، وأقمت الحجة عليه.

ومن الدعوة إلى الدين تعليم العلم النافع، تعليم العلم النافع هذا من أعظم الدعوة؛ بأن تدرس العقيدة، تدرس للناس الأحكام الشرعية، تبين لهم الأحكام الشرعية في الحلال والحرام، في الجائز والممنوع، تدرس هذا في المدارس، في المساجد، في البيوت، تكن معلمًا للخير، وتعليم العلم -أيضًا- يكون في المحاضرات، في الخطب في الجمع، في المناسبات، في النصائح التي تلقيها في المناسبات في المجتمعات، هذا من تعليم العلم.

تعليم العلم -أيضًا- يكون بالتأليف، كتابة المؤلفات المفيدة، كتابة الرسائل، كتابة الكتب، شرح الأحاديث، تفسير الآيات، التأليف هذا من اعظم تعليم العلم، والنبي ﷺ يقول: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[(١)].

الشاهد في قوله: «**أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**»، فقد يبقى علم الإنسان بعد موته فيما ألفه من الكتب النافعة التي تنفع من قرأها واطلع عليها.

وكما ترون الآن الخير الكثير في هذه المؤلفات التي ألفها أئمة المسلمين وأئمة الهدى، ألفوها لنا في العقيدة، وألفوها لنا في الفقه، وألفوها لنا في التفسير

(١) أخرجه أحمد (١٤/٤٣٨)، ومسلم (١٤) (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١)، بلفظ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ»؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الحديث، هذا يصل إليهم أجره وهم في قبورهم؛ لأنهم خلفوا علمًا نافعًا، فهذا من تعليم العلم، وهو من الدعوة إلى الله.

قد يكون الإنسان يدعو إلى الله وهو ميت في قبره، يكون يدعو إلى الله وهو ميت، كيف؟ نعم، يدعو إلى الله في مؤلفاته، كأنه جالس بين أيدينا الآن، إذا قرأنا كتابه، فكأنه جالس بين أيدينا يعلمنا، هذا وسيلة من وسائل التعليم، وهذا من العجائب أن الإنسان يدعو إلى الله وهو ميت في قبره بسبب هذه المؤلفات، ولهذا يقول صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**»[1].

فواجبك -أيها المسلم- نحو دينك أولًا: أن تتعلم أحكامه، ثانيًا أن تعمل بها، أن تعمل بها في خاصة نفسك، وتطبقها على نفسك أولًا، ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة:٤٤]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف:٢، ٣].

فمن واجب دينك أن تعمل به في نفسك، ثم من واجب دينك عليك أن تدعو الناس إليه، وأن تعلمهم إياه، وأن ترغبهم فيه، وأن تحذرهم من الشر، وتنهاهم عن الإثم وعن المحرمات والمخالفات، هذا من واجبك نحو دينك.

من واجبك نحو دينك أن تجاهد في سبيل الله بنفسك وبمالك وبعلمك، تكون مجاهدًا في سبيل الله؛ لأن الله أمر بالجهاد في سبيله، كل بحسب مقدرته

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

واستطاعته، والجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال، هذا من واجب المسلمين نحو دينهم، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا من تبليغ دين الله لأهل الأرض؛ كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [الأحزاب:٣٩]، هذا واجب المسلم، المسلم لم يخلق ليكون أنانيًّا مقتصرًا على نفسه يأكل ويشرب ويعيش في هذه الحياة، ثم يموت وينتهي وليس له نفع، وليس له أثر نافع؛ بل مطلوب منه أن يكون نافعًا.

«اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ»

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»[١]، هذه ثلاث كلمات قالها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موصيًا بها بعض أصحابه، وهي وصية لكل الأمة؛ لأنها تتضمن المنهج الذي يسير عليه المسلم في هذه الحياة مع ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومع نفسه، ومع الناس.

ففي قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ**»، هذه هي الكلمة الأولى، يبين فيها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف يتعامل العبد مع ربه عَزَّ وَجَلَّ؛ وذلك بأن يتقي الله.

والتقوى في الأصل وفي اللغة: مأخوذة من الوقاية، وهي أنك تجعل بينك وبين الشيء الذي يضرك، تجعل وقاية دون الشوك، تجعل وقاية دون الحر ودون البرد؛ ليقيك من الحر، ويقيك من البرد، يقيك من الشوك، هذا في اللغة[٢].

أما التقوى هنا، فالمراد أن تجعل بينك وبين عذاب الله جَلَّ وَعَلَا وقاية تقيك من العذاب، وهذه الوقاية إنما هي بطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بفعل أوامره، وترك ما نهى عنه

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧) عن أبي ذَرٍّ جُنْدُبِ بنِ جُنَادَةَ، وأبي عبدِ الرحمنِ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر مادة (وقى) في: العين (٥/ ٢٣٨)، وتهذيب اللغة (٩/ ٢٧٨)، والصحاح (٦/ ٢٥٢٦)، ومقاييس اللغة (٦/ ١٣١).

سبحانه، هذه هي التقوى؛ أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله، تخاف من عقاب الله(١)، هذا معنى تقوى الله سبحانه، فالله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢]، وقال في آية أخرى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فالآية الثانية: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، مفسرة للآية الأولى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢]؛ لأن هذا شيء لا يستطاع، أن تتقي الله حق تقاته هذا شيء لا يستطاع؛ لأن العبد لايستطيع أن يتقي الله حق تقاته، فالآية الثانية بينت المراد؛ أن المراد أن الإنسان إذا اتقى الله حسب استطاعته، فإن ذلك يكفي منه، وما لا يستطيعه فليس بمؤاخذ عليه، فالمسلم إذا اتقى الله حسب استطاعته، فإن الله يعفو عن الشيء الذي لا يستطيعه، وإن كان الله جَلَّوَعَلَا يستحق ذلك.

وتقوى الله حق تقاته فسره أهل العلم: بأَنْ يُطَاعَ فَلا يُعْصَى، وَأَنْ يُذْكَرَ فَلا يُنْسَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلا يُكْفَرَ(٢).

ثلاثة أمور: أَنْ يُطَاعَ فَلا يُعْصَى، وَأَنْ يُذْكَرَ فَلا يُنْسَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلا يُكْفَرَ. وهذا لا يستطيعه الإنسان بكماله، فالعبد دائمًا محل تقصير، ودائمًا محل

---

(١) عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: «وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، فَقَالَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ: اتَّقُوا الْفِتْنَةَ بِالتَّقْوَى، فَقَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَجْمِلْ لَنَا التَّقْوَى فِي يَسِيرٍ، فَقَالَ: «التَّقْوَى الْعَمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللهِ رَجَاءَ رَحْمَةِ اللهِ، وَالتَّقْوَى تَرْكُ مَعَاصِي اللهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللهِ مَخَافَةَ عَذَابِ اللهِ». أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (١/ ٤٧٣، ٤٧٤)، وهناد بن السَّري في الزهد (١/ ٢٩٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣/ ٦٤)، والبيهقي في الزهد الكبير (ص٣٥١).

(٢) هذا تفسير ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنهُ لقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢]. انظر: الزهد والرقائق لابن المبارك (١/ ٨)، والزهد لأبي داود (١/ ١٤٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ٩٢).

العجز والكسل؛ فلا يستوعب أن يطيع الله، ولا يقع منه معصية أبدًا، وأن يشكر الله، فلا يكفر شيئًا من نعمه، وأن يذكر الله، فلا ينسى أبدًا، هذا صعبٌ ومقامٌ لا يصل إليه الإنسان، ولكن إذا فعل ما يستطيع من هذه الأمور، فإن الله يعفو عما لا يستطيعه العبد بمنِّه وكرمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وتقوى الله علق الله عليها خيرات كثيرة، وتكرر ذكرها في القرآن: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَعِيمٍ﴾ [الطور:١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:١٥-١٩]، هذه صفاتهم، لم يحصلوا على هذه الجنات والعيون إلا بهذه الأمور العظيمة:

﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾: يقومون الليل أو أكثر الليل، ويعترفون بتقصيرهم.

﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾: ومع قيامهم يعترفون بتقصيرهم، ولذلك يستغفرون بالأسحار، فيجمعون بين العمل الصالح وبين الاستغفار، والاعتراف بالتقصير في حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وكما أنهم يحسنون فيما بينهم وبين الله يحسنون فيما بينهم وبين الخلق، ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾، هذه من صفات المتقين.

وفي الآية الأخرى يقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَعِيمٍ ﴿١٧﴾ فَٰكِهِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٨﴾ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا

﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور:١٧-١٩]، لم ينالوا هذا الشيء إلا بالعمل الصالح، فالجنة لا تُدرك بالتمنيات والكسل، وإنما تُدرك بالأعمال الصالحة، ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، أي: بسبب ما كنتم تعملون، فالعمل الصالح سببٌ لدخول الجنة.

وفي الآية الثالثة يقول: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر:٥٤، ٥٥]، هذا جزاؤهم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يوم القيامة بسبب التقوى.

هذا فيما بين العبد وبين ربه: أن يحافظ على طاعة الله، وأن يتجنب محارم الله، فإذا فعل ذلك، فقد أتى بالتقوى فيما بينه وبين ربه عَزَّوَجَلَّ.

والكلمة الثانية: «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»، فالإنسان محل للخطأ، ومحل للمخالفة، ولكن الله جَلَّوَعَلَا بلطفه ورحمته أن جعل له باب التوبة وباب العمل الصالح، فإذا صدرت منه سيئة، فليبادر بالتوبة، وليتبع التوبة بالعمل الصالح؛ فإن الحسنة تكفر السيئة وتمحوها، «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود:١١٤]، وقال النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»(١)، فمن حافظ على الصلوات الخمس، وحافظ على صلاة الجمعة، وحافظ على صيام رمضان، فإن الله يكفر بهذه الأعمال سيئاته الصغائر، وأما الكبائر فلابد لها من التوبة، أو أن الله يعفو عنها سبحانه، لابد أن العبد يتوب منها، أو أن الله جَلَّوَعَلَا

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٦/١٥)، ومسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤)، وابن ماجه (١٠٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

يعفو عنها، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨]، فهو يتعامل مع نفسه بهذا العمل الجليل أنه إذا صدرت منه معصية، فلا يتمادى في المعاصي ويتساهل، بل يبادر بالتوبة، وكذلك لا يقنط من رحمة الله، ويظن أنه لا يُغفر له، يأتيه الشيطان ويقول له: أنت عملت كذا وكذا؛ فلا تنفعك التوبة. فيقنط من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿۞قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦]، ويقول سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧].

والتوبة لا تبقي ذنبًا ولو كان كبيرًا، التوبة الصادقة لا يبقى معها ذنب، يتوب الله على من تاب، حتى الكافر إذا تاب، تاب الله عليه، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، ﴿مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ منهم من الكفر والشرك والأعمال القبيحة، إذا أسلموا وتابوا، فإن الله يغفر لهم ذلك.

التوبة تَجُبُّ ما قبلها، والإسلام يَجُبُّ ما قبله، والهجرة تَجُبُّ ما قبلها[(١)]، والأعمال الصالحة يكفر الله بها الأعمال السيئة، والتوبة لا تبقي ذنبًا، إذا كانت

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٩/ ٣٦٠)، عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: «لَمَّا أَلْقَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لِيُبَايِعَنِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: لَا أُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ حَتَّى تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ**».

توبة صادقة، فإن الله يتوب على صاحبها، لكن لابد من التوبة، أما أن الإنسان يتمادى في الذنوب ويتساهل، ويعتمد على الرجاء فقط، فهذا من الغرور، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩]، فلا يجوز الاعتماد على الرجاء فقط وترك العمل، ونقول: الله غفور رحيم. نعم، الله غفور رحيم، لكن الله شديد العقاب، لا تنسَ هذا؛ أن الله غفور رحيم، وأنه شديد العقاب لمن لم يتب إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فلا يتساهل ولا يقنط من رحمة الله، لا يعتمد على الرجاء فقط، ويترك العمل، ويقول: الله غفور رحيم، ويتمادى في السيئات، ولا يقنط من رحمة الله، إذا حصل منه ذنب، فيترك التوبة، بل يكون بين الخوف والرجاء دائمًا، يكون خائفًا راجيًا، الله جَلَّ وَعَلَا يقول عن الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذين ذكرهم في سورة الأنبياء: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء:٩٠]، ويقول سبحانه: ﴿وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا﴾ [الإسراء:٥٧]. فيكون العبد بين الخوف والرجاء، لكن لا يخاف خوفًا يقنطه من رحمة الله، ولا يرجو رجاء يؤمّنه من مكر الله عَزَّوَجَلَّ، بل يكون بين هذا وهذا، معتدلًا بين الخوف والرجاء؛ لأن الخوف يحمله على ترك الذنوب، والرجاء يطمعه برحمة الله، ويحثه على العمل الصالح والتوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ولهذا يقول بعض العلماء: من عبد الله بالخوف فقط، فهو خارجي -الخوارج[1] هم الذين يأخذون بنصوص الوعيد-، ومن

(١) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جرى أمر المحكمين، واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة، وفيهم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْقِرُ أحدكم صَلَاتَهُ مع صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مع =

عبد الله بالرجاء فقط فهو مرجئ -المرجئة[1] يتساهلون في المعاصي، ويقولون: العمل ليس من الإيمان، ولا يضر مع الإيمان معصية، فيتساهلون في المعاصي، ويقولون: يكفي الإيمان في القلب، ولو أن الإنسان لم يعمل شيئًا، الإيمان بالقلب يكفي، أو الإيمان باللسان والقلب يكفي، هؤلاء المرجئة يعتمدون على آيات الرجاء فقط، وينسون آيات الوعيد-، ومن عبد الله بالمحبة فقط، فهو صوفي[2]؛ لأن الصوفية يقولون: نحن نعبد الله لا طمعًا في جنته، ولا خوفًا من ناره، ولكننا نعبده لأننا نحبه، من أجل المحبة فقط[3]، وهذا ضلال وكفر.

الله يُعبد خوفًا ورجاء ومحبة، ومن عبد الله بالخوف والرجاء والمحبة، فهو مؤمن، ينبغي أن نعرف هذه الأمور.

= صِيَامِهِمْ يَمْرُقُونَ من الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ». أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان. انظر: مقالات الإسلاميين (ص٤، ٨٦)، والفرق بين الفرق (ص٥٤)، والملل والنحل (١/ ١١٤).

(١) المرجئة: قيل من الإرجاء أي: من التأخير لأنهم أخروا العمل عن مسمى الإيمان، وقيل من الرجاء لأنهم يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وهم فرق شتى. انظر: (مقالات الإسلاميين) (ص١٣٢)، و(الفرق بين الفِرق) (ص١٩٠).

(٢) هذا القول موجود في كتب كثيرة لشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: أمراض القلوب وشفاؤها (١/ ٧٥)، والتحفة العراقية (ص٧٥)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٦٢)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٨١)، والتفسير القيم (١/ ٢٦٠).

(٣) هذا القول نُسب إلى أحمد بن الموفق أبو الحسن الصوفي، المتوفى سنة خمس وستين ومائتين، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٧٢)، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٢/ ١١٠، ١١٣)، وصفة الصفوة (٢/ ٣٨٦)، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٣٠، ٢٣١)، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٦٨).

«وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»، لا تستمر على السيئة، وتتساهل بها، بل بادر بالتوبة، ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ [النساء:١٧]، ﴿مِن قَرِيبٍ﴾؛ من لحظتها يتوبون إلى الله، ولا يؤجلون التوبة؛ لأنهم لا يدرون متى يموتون، ولا يدرون هل يدركون المستقبل الذي يأملونه أو لا يدركونه، فيبادرون بالتوبة قبل الفوات.

«وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»، يحاسب الإنسان نفسه، وينظر في أعماله، فما كان من الحسنات، يزيد عليها، يتزود، وما كان من السيئات، فإنه يتوب منه، ما دام في زمن الإمكان: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [الحشر:١٨، ١٩].

الكلمة الثالثة: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»، فالإنسان يتعامل مع الناس، لا يمكن أن يعيش وحده، ولا يمكن أن يستغني عن معاملته مع الناس، وإذا تعامل مع الناس واختلط مع الناس، فإنه قد يلقى ما يكره منهم، قد يلقى منهم ما يكره من الاعتداء عليه، أو من ظلمه، أو من غير ذلك من أذى، يلقى منهم أذى، فينبغي له أن يسعهم بخلقه، أن يكون عنده خلقٌ حسن، يتعامل مع الناس بالخلق الحسن؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعامل مع الناس بخلقه الحسن، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم:٤]، وقال سبحانه: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران:١٥٩]. النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خلقًا حسنًا، فيتعامل مع الناس بالمسامحة والعفو، وعدم العجلة في مؤاخذة المسيء، ويقابل السيئة بالحسنة؛ كما قال تعالى:

﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت:٣٤].

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلقى كثيرًا من الأذى من الناس، ولكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتسامح مع الناس، ويعفو عنهم، ولم ينتصر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنفسه قط، وإنما ينتصر لله عَزَّ وَجَلَّ، إذا انتهكت حرمات الله، فإنه ينتصر لها، أما إذا كان الأذى عليه هو، فإنه يصبر ويقابل السيئة بالحسنة، وكم لقي من الكفار من الأذى والمضايقات! فلما أسلموا، عفا عنهم، وصاروا من خيرة صحابته، ولم يؤاخذهم بما صدر منهم في الأول، بل عفا عنهم وتألفهم.

خذ مثلًا أهل مكة، ماذا صنعوا معه ومع أصحابه من المضايقات والأذى، حتى اضطروهم إلى الهجرة من مكة إلى المدينة، فلما فتح الله عليه مكة عام الفتح، وظفر بأعدائه، كانوا ينتظرون منه أن ينتقم منهم؛ جزاء على ما صنعوه معه ومع أصحابه، فلما وقعوا في قبضته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانوا ينتظرون منه أن يبطش بهم، ولكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما اجتمعوا في المسجد الحرام وخطبهم، قام خطيبًا فيهم، فقال: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَاذَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ قَالَ: اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ**»[1]، فعفا عنهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان ذلك سببًا في إسلامهم ومحبتهم للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكان الرجل يؤذي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويبغضه، والرسول يتعامل معه بالحلم والعفو، حتى يحمله ذلك على أن يُسلم، ويصبح الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحب إليه من كل شيء، بعد أن كان عدوًا ومبغضًا يصبح محبًّا للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه ابن حبان في الثقات (٢/ ٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٩٩)، وفي معرفة السنن والآثار (١٣/ ٢٩٣). وانظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤١٢)، وزاد المعاد لابن القيم (٣/ ٤٠٧، ٤٠٨).

قال صفوان بن أمية: «أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي، حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ»[1]، تعامل معه بالخلق الحسن، وأعطاه من المال يتألفه، فلما أدرك هذا الخلق العظيم من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حمله ذلك على الإسلام، وأسلم وحسن إسلامه، يقول: «أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي، حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ»، هذا تعامله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولهذا قال: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»، فهذه كلمات عظيمة يجعلها المسلم منهجًا له في هذه الحياة مع ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومع نفسه التي تقوده إلى المعاصي والمخالفات التي يعاملها بكثرة الاستغفار وكثرة التوبة، ومنعها من الظلم، ومنعها من المعاصي؛ لأن هذه هي مصلحتها.

أما إذا أعطاها شهواتها، وتركها وما تشتهي، فقد ضرها وظلمها، ظلم نفسه وضيعها، فإذا أخذها بالحزم، وأخذها بالعمل الصالح، وترك العمل السيء، فإنه قد احسن إلى نفسه، فأنقذها من عذاب الله، وأنقذها من الكفر والمعاصي والسيئات إلى الإيمان والحسنات، فوضع نفسه في الموضع اللائق بها؛ ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس:٧-٩]، أي: زكى نفسه بالطاعات والأعمال الصالحة، ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾، دسى نفسه ودنسها، ودسها في التراب بدل أن يقيمها، هذا خاب وخسر؛ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩، ١٠]، فتزكية النفس على قسمين:

القسم الأول: تزكية منهي عنها، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم:٣٢]، بمعنى أن الإنسان لا يمدح نفسه، ويُعجب بنفسه، هذه تزكية

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ١٧)، والترمذي (٦٦٦).

ممنوعة؛ لا يزكي نفسه بمعنى: أنه يمدحها، ويُعجب بها، ولا يعترف بخطئه، يقول: أبدًا أنا لا أخطئ. لا، هذا زكى نفسه التزكية المنهي عنها؛ ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [النساء:٤٩]، ﴿يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ﴾، يعني: يمدحونها، ويُعجبون بأفعالهم.

القسم الثاني: التزكية المحمودة: وهي تزكيتها بالطاعة والتوبة من الذنوب، هذه محمودة ومطلوبة، مطلوب أنك تزكي نفسك بالطاعة وفعل الخير وترك الشر؛ ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ [المؤمنون:٤]، يزكون أنفسهم بالطاعة والعمل الصالح.

والثالثة: التعامل مع الناس بالأخلاق الطيبة والأخلاق الكريمة، ولا يقابل الناس بالإساءة، أو يقابلهم بالانتقام إذا ظلموه؛ ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الشورى:٤٠]، وقال: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [الشورى:٤٣].

نسأل الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أن يمنَّ علينا وعليكم بالهداية والتوفيق والعمل الصالح، والإخلاص لوجهه الكريم، وأن يثبتنا وإياكم على الدين القويم إلى يوم نلقاه، وأن يعيذنا وإياكم من شر الفتن ما ظهر منها وما بطن، وألا يسلط علينا بذنوبنا من لا يخافه ولا يرحمنا!

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

احفظ الله يحفظك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين، أما بعد:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: **يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ**»[(١)]، هذا حديث عظيم يوجه فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الغلام، وهو ابن عمه ابن عباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان هذا الطفل الصغير يحرص على تلقي العلم عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحضر مجالسه، ويأتي إلى بيته؛ لأن فيه خالته ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يحرص على أن يقتدي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدعا له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»[(٢)]، يعني: التفسير، تفسير القرآن، واستجاب الله دعوة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصار عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أفقه الناس في دين الله، ومن

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٩)، والترمذي -واللفظ له- (٢٥١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٥)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٥٣١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أعلم الناس بتفسير كتاب الله حتى سُمِّي بحَبْر الأمّة، وترجمان القرآن[١]؛ ببركة دعوة الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وفي قوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ له: «**يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ**»، هذا فيه مشروعية تعليم الأطفال الصغار، وتربية الأطفال على طاعة الله؛ لأن الطفل إذا وُجه توجه، وثبت ذلك في قلبه إذا كبر، التعليم في الصغر -كما يقولون- كالنقش في الحجر، وهذا يؤخذ منه أنه يجب على المسلمين أن يعتنوا بشبابهم، ويعتنوا بأطفالهم، ويربوهم، ويعلموهم، ولا يهملوهم.

«**إِنِّي أُعَلِّمُكَ**»، فيه تعليم الصغار، وفيه أن الصغار لا يؤتى لهم بالعلم الكثير، وإنما يؤتى لهم بالشيء اليسير، شيئًا فشيئًا، تدرج في التعليم، «**إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ**»، من أجل أن يحفظها ويعيها، أما لو جاء له بكلام كثير، فإنه قد لا يستوعبه، فهذا فيه منهج التعليم، وأنه ينبغي أن يكون بالتدريج شيئًا فشيئًا، وأن الكلام القليل أدعى للحفظ والفهم.

ثم بيّن صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذه الكلمات:

الأولى: «**احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ**»، الجزاء من جنس العمل، فإذا حفظت الله، حفظك الله، ومعنى «**احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ**»، أي: احفظ أوامره ونواهيه، وذلك بالعمل بطاعة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

حفظ الله يراد به: طاعة الله جَلَّوَعَلَا في أمره ونهيه ودينه، فإذا حفظت دين الله، حفظك الله؛ كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿**إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ**﴾ [محمد:٧]، وقال تعالى:

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٨٣)، وأحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٨٤٥- ٨٤٧، ٩٥٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦١٨)، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**نَعَمْ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ**».

﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ﴾ [الحج:٤٠]، ومعنى ذلك: من نصر دين الله، نصره الله، ومن حفظ دين الله، حفظه الله، الجزاء من جنس العمل.

الكلمة الثانية: «**احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**»، «**تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**»، أي: تجد أن الله جَلَّوَعَلَا أمامك، فإذا حفظت دينه، فإنه سبحانه قريب منك، وهو أمامك، قريب منك دائمًا وأبدًا، فمن تقرب إلى الله تقرب الله إليه؛ كما في الحديث: «**وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا**»[(١)]، أما من ابتعد عن الله، فإن الله يبعده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

ثم الكلمة الثالثة: «**وَتَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ**» بطاعته وعبادته في حالة الرخاء.

«**يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**»، يعني: في وقت الشدة، فالذي يلازم طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الرخاء واليسر، فإنه إذا وقع في شدة وكربة، فإن الله ينقذه منها، هذه فائدة عظيمة، أما من ضيع الله جَلَّوَعَلَا في الرخاء، ضيعه الله في الشدة؛ «**وَتَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ**»، بعض الناس لا يعرف الله جَلَّوَعَلَا إلا في حال الشدة، وأما في حال الرخاء، فإنه ينسى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وما هكذا أهل الإيمان؛ أهل الإيمان دائمًا وأبدًا مع الله في الرخاء وفي حالة الشدة، وإذا وقعوا في شدة، يسر الله لهم، وفرج لهم بما أسلفوا من الأعمال الصالحة، الأعمال الصالحة التي تعملها في حالة الرخاء ينقذك الله بها من الشدة ومن الكرب.

ولما وقع يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ، لما وقع في بطن الحوت في الظلمات، ودعا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أنقذه الله، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴾ [الصافات:١٤٣]، يعني: كان في حال الرخاء من المصلين، ﴿مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴾،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يعني: من المصلين، كان كثير الصلاة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكثير العبادة في حالة الرخاء، فلما وقع في الشدة، أنقذه الله؛ ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [الصافات:١٤٣، ١٤٤]، هذا فيه معنى الحديث: «**وَتَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**»، فعلى المسلم أن يكثر من عبادة الله وطاعته دائمًا حتى إذا وقع في شدة أنقذه الله منها.

ثم بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن كل شيء بقضاء الله وقدره، فالعبد يتوكل على الله، ولاينظر إلى الناس، وإنما يصلح الذي بينه وبين الله، يصلح الله الذي بينه وبين الناس.

«**وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَلْقَ لَوْ اجْتَمَعُوا**»، الخلق كلهم من أولهم إلى آخرهم.

«**لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ**»؛ كتبه في القضاء والقدر واللوح المحفوظ، هذا فيه التوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والإيمان بالقضاء والقدر الذي هو ركن من أركان الإيمان الستة[1].

الإيمان بالقضاء والقدر: أن كل شيء يحدث ويحصل، فإنما هو مقدر وكائن ومكتوب، فهذا يوجب على العبد ألا يجزع ولا يسخط، وأن يصبر على قضاء الله وقدره، ويعمل الأسباب، يعمل الأسباب النافعة.

الله أمر باتخاذ الأسباب، لم يأمرنا بالاعتماد على القضاء والقدر، بل أمرنا باتخاذ الأسباب النافعة، لكن لو فات الشيء، عملت السبب، ولم يحصل المقصود، فأنت تعلم أنه لم يقدر لك، لو قُدِّر لحصل.

(١) حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ سبق تخريجه (ص١٧).

أنت فعلت السبب، لكن لم يحصل المقصود، تعلم أن هذا بقضاء الله وقدره، فلا تجزع ولا تسخط، ولا تيأس أيضًا. لا تيأس، أنت عليك العمل، وعليك فعل الأسباب النافعة، وأما النتائج فهي عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأما لو أنك عطلت الأسباب ولم تعمل شيئًا، لن تحصل على شيء، هل حصلت على زرع وأنت لم تزرع؟ حصلت على ذرية وانت لم تتزوج؟ ليس بصحيح هذا؛ الأشياء بأسبابها، الله أمرنا باتخاذ الأسباب النافعة، ونهانا عن الكسل؛ تعطيل الأسباب، لكن لا نعتمد على الأسباب، وإنما نعتمد على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«**وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ**»، لو اجتمع الناس كلهم على أن يضروك بشيء، والله لم يقدر هذا الضرر، لم يحصل.

«**لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ**»، فلا تجزع، ولا تسخط، ولكن تعمل الأسباب الواقية والنافعة بإذن الله، فتجمع بين فعل الأسباب والتوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والإيمان بالقضاء والقدر هذا يعطي أن الأمر كله لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنك تعلق قلبك بالله، علق قلبك بالله، ولا يهمك أمر الناس، أو تنسب هذا الشيء إلى الناس دون نظر إلى القضاء والقدر، نعم، أنت تعمل الأسباب الواقية من الناس.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلبس الدرع في الجهاد، الدرع من الحديد للوقاية من السلاح، كان يأخذ السلاح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه أسباب، لم يكن يترك الأسباب، كان يفعل الأسباب، وهو سيد المتوكلين على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فالمسلم يجمع بين فعل الأسباب النافعة مع التوكل على الله، والإيمان بالقضاء والقدر، وهذا يدفعه، الإيمان بالقضاء والقدر يدفعه إلى العمل وعدم اليأس والقنوط، وأن يعلم أن الأمور بيد الله، وليست بيد الناس، وإنما هي بيد الله عَزَّوَجَلَّ، وأن من توكل على الله كفاه، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق:٣].

فهذا حديث عظيم جمع نصائح عظيمة وفوائد كثيرة، وهو منهج يسير عليه المسلم في حياته، والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التمسك بالسنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين، أما بعد:

يكون حديثنا اليوم مع الحديث الشريف عن العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ وَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ. قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا. فَقَالَ: **أُوصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيْرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُوْرِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

هذا حديث عظيم يحتاج إليه المسلمون في كل وقت، ولا سيما في هذا الزمان، وفي كل زمان، فقوله: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، هذا فيه مشروعية الوعظ؛ أن العلماء يعظون الناس، بمعنى: أنهم يذكرونهم، ويخوفونهم بالله عَزَّ وَجَلَّ، ويذكرونهم الموت وما بعده من أمور تكون بعد الموت هائلة، ذكرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه، وذكرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته، فالوعظ مطلوب، والقرآن سماه الله موعظة، فيشرع للعلماء أن يعظوا الناس، ويذكروهم

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥).

ويخوفوهم بالله عَزَّوَجَلَّ، فليس الأمر مقصورًا على التعليم -تعليم الأحكام-، هذا شيء مطلوب.

ولكن مع التعليم يكون هناك موعظة تُحرك القلوب، وتُذكر الناس بمستقبلهم وما ينتظرهم، وتذكرهم بعقوبات المعاصي والمخالفات، وتذكرهم كذلك بجزاء الإحسان، جزاء الطاعة، وما أعد الله للمتقين، وما أعد للكافرين والعصاة والمذنبين والمنافقين، كل هذا يحتاج إلى أن يُذكر به.

والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعظ أصحابه «مَوْعِظَةً بَلِيغَةً»، يعني: بلغت القلوب، وأثرت فيها، فينبغي للواعظ كذلك أن يعظ الناس بموعظة بليغة تؤثر فيهم.

«مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ»، يعني: خافت منها القلوب.

«وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ»: بالبكاء من خشية الله، ومن الخوف من المستقبل.

فالموعظة لها مكانة في الإسلام، خلاف الذين ينادون ويقولون: لاتذكروا الجنة والنار، ولا تُذكروا الناس بهذه الأمور! ينتقدون! هناك ناس الآن ينتقدون الوعاظ، وينتقدون خطب الجمع إذا كانت تشتمل على موعظة، وذكر للجنة والنار، ينتقدون هذا لجهلهم وغفلتهم، فالموعظة مطلوبة، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء:٦٣]، والرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعثه الله مبشرًا ونذيرًا؛ مبشرًا لأهل الإيمان، ونذيرًا لأهل الكفار والمعاصي.

«مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ»، فهذا فيه مشروعية الموعظة من أهل العلم، ولكن لا يداوم عليها كل يوم، وإنما تكون بعض الأحيان؛ لأن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يُتَخَوَّلُ أصحابه بالموعظة خشية

السآمة[١]، يتخولهم، يعني: يعظهم، ولا يداوم على ذلك في كل يوم، وإنما في الأوقات المناسبة، لا سيما إذا حصل من الحوادث ما يقتضي التذكير؛ كما ذكر ﷺ يوم كسفت الشمس في عهده؛ فإنه ﷺ صلى بالناس صلاة الكسوف، ثم وعظهم بعد الصلاة وذكرهم بمناسبة هذا الحادث ألا يمر هذا الحادث بدون اعتبار[٢].

كذلك الحوادث الأخرى ينبغي للعلماء أن ينتهزوا الفرصة، فيعظوا الناس على إثرها؛ حتى يتنبهوا، ولا تمر الحوادث بدون اعتبار، وبدون تذكير.

«قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ»، «مُوَدِّعٍ»، يعني: مفارق، المودع هو المفارق؛ لأنهم شعروا من هذه الموعظة قرب أجل الرسول ﷺ، وانتقاله من هذه الدنيا إلى الرفيق الأعلى وترك الأمة، فالموت كتبه الله على بني آدم، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ [آل عمران:١٤٤]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران:١٨٥]: الأنبياء والرسل والصالحون وغيرهم، الموت كتبه الله، ولا أحد

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٨، ٧٠، ٦٤١١)، ومسلم (٢٨٢١)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

يبقى على قيد الحياة، ويُعمر في هذه الدنيا، الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كغيره أتى عليه الموت، ومات صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

الصحابة رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ لما رأوا هذه الموعظة البليغة، فهموا أنها عند رحيله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من هذه الدنيا، فقالوا له: «فَأَوْصِنَا»، طلبوا منه الوصية؛ لأن الذي يريد أن يسافر، أو يريد أن يرحل عن أهله أو عن أحبابه ينبغي له أن يوصي أحبابه وأقاربه وإخوانه، يوصيهم من بعده؛ كما وصى إبراهيم ويعقوب عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ؛ ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٣٢ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِيۖ قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢، ١٣٣]، فهذا إبراهيم عَلَيْهِالسَّلَامُ وصى، وهذا يعقوب عَلَيْهِالسَّلَامُ وصى، وهذا نبينا صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وصى عند موته، وقال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ».

«بِتَقْوَى اللهِ»، أوصى صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بما وصى الله به؛ فإن الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١]، أوصى الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ الأولين والآخرين بتقواه سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والتقوى كلمة جامعة تجمع كل الخير. والتقوى في اللغة: أن تجعل وقاية بينك وبين ما تكره، وقاية تقيك منه؛ كما تتخذ الوقاية ضد البرد، تتخذ الوقاية دون الشمس، أشعة الشمس تتخذ وقاية تقيك من أشعة الشمس في القيلولة حرارة الشمس، تتخذ وقاية عن الشوك بالنعال، تلبس النعال من أجل أن تقيك عن

الشوك وعن حرارة الرمضاء، هذه الوقاية، فالوقاية: أن تتخذ ما يدفع عنك ما يضرك[١].

وكذلك الطاعة وترك المعصية يقيك ذلك من عذاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بماذا تتقي النار؟ هل تتقي النار بالملابس، هل تتقي النار بالأبنية والحصون، هل تتقي النار بالجنود؟ لا، النار لا يقي منها شيء -والعياذ بالله-، لا يقي منها إلا شيء واحد، هو تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾: اتخذوا وقاية بينكم وبين النار، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤]، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ﴾: بأي شيء، اتقوا النار بالعمل الصالح وترك المحرمات، لايقي من النار إلا تقوى الله؛ قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتۡمٗا مَّقۡضِيّٗا ٧١ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيّٗا﴾ [مريم:٧١، ٧٢]، فلا ينجي من النار إلا تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وتقوى الله جَلَّ وَعَلَا هي فعل أوامره وترك نواهيه؛ فعل أوامره رجاء ثوابه سبحانه، وترك ما نهى عنه خوفًا من عقابه، هذه تقوى الله. الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، هذه وصية من الله جَلَّ وَعَلَا، وصية لنا.

﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، أي: اتقوا عذابه وسخطه وغضبه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) انظر: (ص٢٩٨).

﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، هذه أشكلت على بعض السلف؛ لأن تقوى الله حق تقاته لا أحد يستطيعها، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، فسروها: أَنْ يُطَاعَ فَلا يُعْصَى، وَأَنْ يُذْكَرَ فَلا يُنْسَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلا يُكْفَرَ[١]، من يستطيع هذا؟! من يستطيع أن يسلم من هذه الأمور؟!، من يستطيع أن يقوم بتقوى الله حق تقاته؟!

ولذلك أشكلت هذه الآية على بعض السلف؛ لأن السلف يفقهون القرآن، لا يقرؤون القرآن عبورًا ومرورًا بدون التفات إلى معانيه، بل يلتفتون ويتفقهون في معانيه، فلما قال لهم: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، أشكل ذلك عليهم، وصعب عليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فخفف الله عن المسلمين، بعضهم يقول: هذه الآية ناسخة لقوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، وبعضهم يقول: لا، هذه الآية مفسرة لقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، فمن اتقى الله حسب استطاعته، فقد اتقى الله ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، بحسب استطاعته، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

على كل حال السلف كانوا يقرؤون القرآن بتدبر، لم يكونوا يمرونه على الألسنة ويترنمون به ويرتلونه بدون تدبر وبدون تفهم؛ ولذلك لما نزل قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء:١٢٣]، أشكل ذلك -أيضًا- عليهم، أشكل عليهم: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، من الذي يسلم من عمل شيء من السوء؟ فجاء أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر ذلك له، فقال: «غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟

(١) سبق تخريجه (ص٢٩٩).

أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ»[1]؛ لأنهم فهموا أن الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، يعني: في الآخرة، فالرسول ﷺ بين أن ما يجري على الإنسان في الدنيا من المكاره أنه مما يجزى به، ومما يكفر الله به خطاياه، فعند ذلك اطمأن أبو بكر رضي الله عنه واطمأن المسلمون.

الشاهد من هذا: أن السلف كانوا يقرؤون القرآن بتأمل وتفقه في معانيه.

«**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ**»، «**تَقْوَى اللهِ**»، هذه عامة. «**وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ**» هذه من تقوى الله، ولكنه نص عليها لأهميتها.

«**وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ**»، لمن؟ السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين.

ولاحظوا المناسبة في هذا: أنه لما قرب رحيله ﷺ، وكان ﷺ هو ولي الأمر، فإذا رحل ﷺ، فسيكون بعده ولي أمر، كانوا يسمعون ويطيعون الرسول ﷺ، فأوصاهم ﷺ أن يسمعوا ويطيعوا لمن يخلفه ﷺ ومن يأتي بعده من ولاة أمور المسلمين في كل زمان، ولاة أمور المسلمين هم خلفاء للرسول ﷺ، فقال: «**وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ**»، من تولي أمر المسلمين، وجبت طاعته دون نظر إلى نسبه، أو إلى جاهه، إذا تولى أمر المسلمين، وجبت طاعته؛ لما في طاعة ولي الأمر من المصالح العظيمة: من اجتماع الكلمة، ومن حصول القوة للمسلمين، ومن حقن الدماء، ومن إنصاف المظلوم من الظالم، ومن منع العدوان؛ عدوان الناس بعضهم على بعض.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩).

لو لم يكن هناك ولاة أمور، لصارت الدنيا فوضى؛ كما كانوا في الجاهلية فوضى، سفك دماء، وسلب أموال، وهتك أعراض، فلما جاء الإسلام حصل الأمن والاستقرار والانقياد لولي الأمر، والانقياد للرسول ﷺ، فكذلك بعد الرسول ﷺ يجب الامتثال، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾: تجب طاعة ولاة أمور المسلمين في غير المعصية.

أما المعصية فـ«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[1] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لما يترتب على طاعة ولاة الأمور من الخير، ومن الأمن، والاستقرار واجتماع الكلمة، والهيبة للمسلمين، والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما التمرد وشق عصا الطاعة على ولاة أمور المسلمين، فهذا يحصل به فوضى، يحصل به الشر، يحصل به التفكك، يحصل به تسلط الظلمة، يحصل به اعتداء الأعداء على المسلمين، تذهب بلاد المسلمين؛ من يدافع عنها، من يمنع الظالم من ظلمه، من يحكم بين الناس بالشرع، إلى غير ذلك من المحاذير التي تترتب على معصية ولاة الأمور وشق عصا الطاعة.

ماذا حصل على المسلمين من النكبات إذا خرجوا على ولاة الأمور؛ ابتداء بمقتل عثمان الخليفة الراشد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخليفة الراشد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، لما اعتدى عليه هؤلاء الظلمة الطغاة الذين شقوا عصا الطاعة وقتلوه، وقع في

---

(١) أخرجه أحمد بنحوه (٢/٣٣٣)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) بلفظ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

الأمة الخلاف الذي لا يزال إلى الآن، والأمة تعاني من الشقاق والخلاف والقتل والقتيل وغير ذلك، ثم تعاقب هذا، كلما حصل تمرد على ولي أمر من ولاة أمور المسلمين، حصل على المسلمين من النكبات، ومن الفوضى، ومن ضياع الأمن وهتك الأعراض، وسلب الأموال، وسفك الدماء، وغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله؛ ولذلك أوصى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسمع والطاعة، وإن تأمر على الناس إنسانٌ ليس له نسبٌ رفيع، ما دام أنه مسلم تولى أمر المسلمين، فإنه تجب طاعته أيًّا كان، لا لشخصه، وإنما لمنصبه، وهو ولاية أمور المسلمين.

فيجب على المسلمين أن يفقهوا هذه النصيحة وهذه الوصية من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عند رحيله من الدنيا ماذا أوصاهم؟ أوصاهم بعد تقوى الله بالسمع والطاعة لمن يوليه الله أمر المسلمين.

وهذا نؤجل بقية الكلام على الحديث إلى الدرس القادم -إن شاء الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الدين النصيحة ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين، أما بعد:

حول حديث من أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن جوامع الكلم التي أُوتيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

هذا الحديث هو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»**[(٢)].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي»**. وأخرجه أحمد (١١/ ١٧٩) عن عَبْد اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا كَالْمُوَدِّعِ، فَقَالَ: **أَنَا مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ** -قَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- **وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي، أُوتِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعَهُ، وَعَلِمْتُ كَمْ خَزَنَةُ النَّارِ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَتُجُوِّزَ بِي، وَعُوفِيتُ، وَعُوفِيَتْ أُمَّتِي، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا دُمْتُ فِيكُمْ، فَإِذَا ذُهِبَ بِي، فَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، أَحِلُّوا حَلَالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ»**. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٨، ٧/ ١٧١)، وعبد الرزاق (٦/ ١١٢) عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِنِّي أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ، وَاخْتُصِرَ لِي اخْتِصَارًا»**. وأخرجه الدارقطني (٥/ ٢٥٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتُصِرَ لِيَ الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا»**.

(٢) سبق تخريجه (ص٢٥١).

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»: هذا من باب الحصر، حصر الدين كله في النصيحة؛ لأن الدين كله نصيحة، والنصيحة: الشيء الخالص، يقال: لبن ناصح، أي: خالص من الغش، فالنصيحة: هي الخلوص من الغش[1].

والدين -ولله الحمد- دين خالص؛ ليس فيه غش ولا خديعة، وإنما هو دين واضح بيّن صادق لا يتطرق إليه شك، فهو كله نصيحة؛ ليس فيه شيء خال من النصيحة.

وكرر ذلك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عادته أنه يكرر الكلام ثلاث مرات؛ حتى يُفهم عنه، وأيضًا كرر ذلك للاهتمام بهذا الموضوع العظيم.

فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، يدل على أن من كان له نصيحة ونصح أنه عنده دين، كلما زادت النصيحة في الإنسان، كلما كان ناصحًا، كان دينه أكثر وأقوى، وكلما نقصت النصيحة عند الإنسان، كان دينه ناقصًا، وإذا فُقِدت النصيحة من الإنسان، لم يبق عنده دين -نسأل الله العافية!

«قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟» لما بين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الدين النصيحة، سألوه: لمن تكون النصيحة التي هذا شأنها؟ بيَّن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها تكون لخمسة أشياء: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، ولعامة المسلمين، هذه مجالات النصيحة.

النصيحة لله جَلَّ وَعَلَا، كيف تكون النصيحة لله؟ يعني: بأن تكون مخلصًا لله عَزَّ وَجَلَّ، فيما يكون بينك وبين الله تكون مخلصًا؛ لا يكون بينك وبين الله نفاق أو

---

(١) انظر مادة (نصح) في: العين (٣/ ١١٩)، وتهذيب اللغة (٤/ ١٤٦)، والصحاح (١/ ٤١٠)، ومقاييس اللغة (٥/ ٤٣٥).

غش، أو مخادعة، ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢]، بل يكون ما بينك وبين الله على طريق النصح والإخلاص والصدق فيما بينك وبين الله عَزَّوَجَلَّ، والنصيحة لله عَزَّوَجَلَّ تكون بالإيمان به سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، الإيمان الذي لا يتطرق إليه شك، الإيمان الصادق بالله عَزَّوَجَلَّ، الإيمان بالله هو أول أركان الإيمان، الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ.

ويكون الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ بأنواع التوحيد الثلاثة:

* **الإيمان بتوحيد الربوبية**؛ بأن الله هو الرب الخالق الرازق المحيي المميت، المدبر الذي لا يشاركه أحدٌ في ملكه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وكل هذا الكون وكل هذه المخلوقات كلها مخلوقات لله جَلَّوَعَلَا؛ لا يخلق غيره، ولا يدبر الأمر غيره سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فهو الخالق، وما سواه مخلوق، وهو الرب وما سواه عبد، ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]، فالرب سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو الله المالك، المدبر، الذي يربي عباده بنعمه، ويغذيهم برزقه. فتؤمن بذلك أن الله هو الرب وحده، أنه هو الخالق الرازق المحيي المميت المدبر، وأن أحدًا لا يشارك الله في شيء من ملكه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر:١٣]، القطمير أضعف شيء، ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر:١٣]، والقطمير هو اللفافة التي تكون على نواة التمر، اللفافة البيضاء التي تكون على النواة[1]، هذه المعبودات التي يعبدها المشركون لاتملك ولا هذا الشيء اليسير الذي لا شيء

---

(١) انظر مادة (قطمر) في: العين (٥/ ٢٥٩)، وتهذيب اللغة (٩/ ٣٠٤)، والصحاح (٢/ ٧٩٧)، ولسان العرب (٥/ ١٠٨).

أقل منه، ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾. فالملك لله عَزَّوَجَلَّ، ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ ۖ وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ ۖ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران: ٢٦، ٢٧].

* وكذلك توحيد الألوهية؛ تُخلص لله عَزَّوَجَلَّ بتوحيد الألوهية، وهو العبادة، فما دام أن الله هو الخالق الرازق المحيي المميت المدبر، فهو الذي يستحق العبادة دونها سواه ممن لا يملك شيئًا؛ ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ [الأعراف:١٩١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾ مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج:٧٣، ٧٤]، فما دام أنه جَلَّوَعَلَا هو المنفرد بالربوبية والخلق والتدبير والإحياء والإماتة، فإنه هو الذي يستحق العبادة دونها سواه ممن لا يملك لنفسه ﴿ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ﴾ [الفرقان:٣]؛ ولهذا قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ﴾ [البقرة:٢١، ٢٢]، كل هذه أفعال الله جَلَّوَعَلَا، لا أحد يشك فيها، ولا أحد يدعي أن أحدًا يشارك الله فيها، فلماذا يُعبد معه غيره ممن لا يتصرف في هذا الكون، ولا يخلق ولا يرزق ولا يدبر، لماذا؟ ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾، يعني: شركاء. ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنه

لا شريك له في خلقه وأمره، وتدبيره سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، هذا من العجائب، وهذا من إقامة البرهان على توحيد العبادة، البرهان على وجوب إفراد الله بالعبادة هو أنه هو الخالق، هو الذي فعل هذه الأشياء التي ذكرها في هذه الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢١، ٢٢]، ﴿ تَعْلَمُونَ ﴾ هذه الأشياء أن الله هو الذي يفعل هذه الأشياء، فلماذا تعبدون معه غيره ممن لا يستطيع أن يعمل شيئًا؟! هذا من انتكاس الفطر، الشرك هذا خلاف ما فطر الله الناس عليه، وهو من دعوة الشيطان، الشيطان هو الذي دعا الناس إلى أن يعبدوا غير الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا في يوم القيامة يتبرأ منهم؛ ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَـٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ ﴾، يعني: منقذكم مما أنتم فيه، ﴿ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ ﴾: أنا أشد منكم عذابًا، ولا تقدرون أن تنقذوني، ولا أنا أقدر أن أنقذكم، ﴿ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ ۖ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾ وَأُدْخِلَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جَنَّـٰتٍ ﴾ [إبراهيم:٢٢، ٢٣]، هذا ما يقوله الشيطان يوم القيامة لأهل النار الذين دعاهم في هذه الدنيا إلى الشرك، فأجابوه، دعاهم إلى المعاصي، فأجابوه، في يوم القيامة يخطب فيهم هذه الخطبة؛ من باب التوبيخ لهم، في حين أنه لا ينفع الندم في ذاك اليوم، ولا يستدرك ما فات في ذاك اليوم، بخلاف ما كان في الدنيا؛

الإنسان يستدرك ويتوب ويرجع إلى الحق، وأما إذا قامت القيامة، بل إذا مات الإنسان، إذا حضره الموت، لا يستطيع أن يتخلص مما هو فيه من الشرك والكفر والذنوب والمعاصي، لا يستطيع.

فالنصح لله عَزَّوَجَلَّ: ألا يعبد غيره، أما إذا عُبِد غيره، فهذا غش، هذا غش في حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وكذب، هذا كذب وغش؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا ليس له شريك في ملكه؛ فلا يكون له شريك في عبادته، يجب أن يفرد بالعبادة، وهذا هو النصح لله عَزَّوَجَلَّ؛ إفراد بالعبادة. أما من عبد معه غيره، فهذا غَش في حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولم ينصح لله عَزَّوَجَلَّ.

* **وكذلك من النصيحة لله** عَزَّوَجَلَّ: إثبات الأسماء والصفات له، إثبات الأسماء التي أثبتها لنفسه في كتابه، والتي أثبتها له رسوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته كما جاءت من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه.

من النصيحة لله: أن نثبت لله عَزَّوَجَلَّ أسماءه وصفاته سبحانه؛ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [طه:٨]، ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾: الله جَلَّ وَعَلَا له أسماء؛ منها ما ذكره الله في القرآن، ومنها ما ذكره النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهناك أسماء لله لم يذكرها، بل استأثر بها في علم الغيب، ولم يُعلمها أحدًا؛ كما قال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ**»[1]، فدل على أن هناك أسماء لله لم يُعلم بها أحدًا من خلقه، لا يعلمها إلا هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٥٣)، والطبراني في الدعاء =

وكذلك له صفات؛ لأن كل اسم من أسمائه يتضمن صفة من صفاته؛ فالعليم يتضمن صفة العلم، الرحمن الرحيم يتضمنان صفة الرحمة، السميع يتضمن صفة السمع لله عَزَّوَجَلَّ، البصير يتضمن صفة البصر لله عَزَّوَجَلَّ. كل اسم من أسمائه فإنه يتضمن صفة من صفاته، ولذلك صارت أسمائه حسنى، بمعنى: أنها كاملة لا أكمل منها، تامة.

فمن النصيحة لله: أن نثبت لله أسماءه وصفاته، ولا نؤولها عن معانيها؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف:١٨٠]، ما معنى: ﴿يُلْحِدُونَ﴾؟ الإلحاد: هو الميل[1]، والمراد به هنا: الميل عن الحق إلى الباطل.

فالإلحاد في أسماء الله -كما ذكر أهل العلم- أنواع:

النوع الأول: جحودها، جحود الأسماء والصفات أو جحود بعضها، هذا إلحاد، فمن جحد أسماء الله جَلَّوَعَلَا كالجهمية[2]، هذا إلحاد، أو جحد بعضها، فهذا إلحاد -أيضًا-، الإيمان بالبعض والكفر بالبعض كفرٌ بالجميع، وكذلك الإلحاد فيها؛ تفسيرها بغير معانيها هذا من الإلحاد فيها؛ كأن يُفسرَ الرحمة بإرادة

= (ص٣١٤)، وفي الكبير (١٠/ ١٦٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٩٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١) انظر مادة (لحد) في: العين (٣/ ١٨٢)، وتهذيب اللغة (٤/ ٢٤٣)، والصحاح (٢/ ٥٣٤)، ومقاييس اللغة (٥/ ٢٣٦).

(٢) هم أتباع الجهم بن صفوان أبي محرز الراسبي، مولاهم السمرقندي، الضال المبتدع رأس الجهمية، هلك في زمان صغار التابعين، وقد زرع شرًا عظيمًا، وهو رأس في التعطيل، قُتل سنة ١٢٨هـ، قتله سَلْم بن أحوز. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٨٦)، والفرق بين الفرق (ص١٩٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ١٥٩)، والتعريفات للجرجاني (ص١٠٨)، وفتح الباري (١٣/ ٣٤٥)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٥٩٠).

الإنعام، تُفسر اليد بالقدرة، يُفسر الوجه بالذات؛ كما يقوله المؤولة المحرفة الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، يفسرونها بغير معانيها الصحيحة؛ يأتون لها بمعانٍ غير معانيها، هذا إلحاد في أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فيجب أن تثبت وتثبت معانيها التي تدل عليها، ولا تُفسر بغير معناها الصحيح، فهذا من الإلحاد في أسماء الله وصفاته.

وهناك من يثبت أسماء الله وصفاته، يثبتها ألفاظًا فقط، يثبتها ألفاظًا وينفي معانيها، ويؤولها بغير معانيها، ويفسرها بغير تفسيرها، هذا تحريف وإلحاد في أسماء الله وصفاته.

كذلك من الإلحاد في أسماء الله وصفاته: أن يُسمَّى الله باسم لم يسم به نفسه، أو يوصف بصفة لم يصف بها نفسه، أن يزاد عليها شيءٌ ليس منها، فلايجوز لنا أن نسمي الله إلا بما سمى به نفسه، أو سماه به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لانزيد أسماء لله من عندنا، هذا من القول على الله بلا علم.

وكذلك لا نصف الله جَلَّ وَعَلَا بصفة لم يثبتها لنفسه، ولم يثبتها له رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا من الإلحاد في أسماء الله وصفاته؛ أن نزيد عليها شيئًا من عندنا، أو نضيف إليها شيئًا من عندنا نستحسنه ونضيفه إليها.

كذلك من الإلحاد في أسماء الله أن يُسمى بها الأصنام؛ كما ذكروا أن اللات من الإله، والعزى من العزيز، ومناة من المنان، أخذوا هذه الأسماء من أسماء الله، فسموا بها أصنامهم، هذا من الإلحاد[1].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٥٩٧)، وتفسير الثعلبي (٤/ ٣١١)، والوجيز للواحدي (ص٤٢٣)، والتفسير البسيط (٩/ ٤٨٢، ٢١/ ٤٠).

إذًا الإلحاد في أسماء الله أنواع:

أولًا: نفيها وجحودها؛ كمذهب الجهمية.

ثانيًا: تفسيرها بغير معناها الصحيح؛ كما هو مذهب المعتزلة[(١)] والأشاعرة[(٢)]، وكل من حرف في أسماء الله وصفاته فسرها بغير تفسيرها.

ثالثًا: أن يضيف إليها شيئًا لم يثبته الله ولا رسوله من عندنا، يزيد عليها.

رابعًا: أن تسمى بها المعبودات والأصنام؛ كما فعل أهل الجاهلية.

---

(١) هي إحدى الفرق الضالة المخالفة لأهل السنة والجماعة، ورأس هذه الفرقة واصل بن عطاء الغزال، كان تلميذًا في مجلس الحسن البصري، فأظهر القول بالمنزلة بين المنزلتين وأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا بكافر، فطرده الحسن من مجلسه، وانضم إليه عمرو بن عبيد، واعتزلا مجلس الحسن، فسموا بالمعتزلة لذلك، ويلقبون بالقدرية لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم وإنكارهم القدر فيها.

وقد افترقت المعتزلة إلى فرق شتى يجمعهم القول بنفي الصفات، والقول بخلق القرآن، وأن العبد يخلق فعل نفسه، ولهم أصول خمسة جعلوها بمنزلة أركان الإيمان عند أهل السنة، وهي: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإنما أرادوا بهذه المسميات معاني باطلة.

انظر: الملل والنحل (١/ ٣٠ - ٣٢)، والفرق بين الفرق (ص١٨، ٩٣، ٩٤)، والبدء والتاريخ (٥/ ١٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٤)، ووفيات الأعيان (٦/ ٨)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٧٩١-٧٩٢).

(٢) نسبة إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري، ولد سنة ستين ومائتين، نشأ على مذهب المعتزلة، وتلمذ على أبي علي الجبائي زوج أمه، ومضى على ذلك صدرًا من حياته، ثم ترك مذهبهم وتبرأ منه وسلك طريقة ابن كلاب، وانتشر مذهبه، ثم رجع عنه إلى مذهب أهل الحديث، وانتسب إلى الإمام أحمد، وألف في مذهب أهل السنة: الإبانة، والموجز، إلا أنه بقيت عليه بقايا من مذهب ابن كلاب.

توفي ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، قاله الذهبي، ويقال: بقي إلى سنة ثلاثين وثلاثمائة. انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٤٦)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٨٤)، وسير أعلام النبلاء(١٥/ ٨٥)، والبداية والنهاية (١١/ ٢١٢)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٠٣).

هذا الإلحاد في أسماء الله وصفاته، وهذا من الغش، وإثباتها كما جاءت من النصيحة لله عَزَّوَجَلَّ، ويجب أن نعرف هذا.

كذلك من النصيحة لله عَزَّوَجَلَّ: ألا نقول عليه بغير علم؛ أن نحلل ما حلله الله، وأن نحرم ما حرمه الله، لا نتعدى الكتاب والسنة في الحلال والحرام، ما حرمه الله حرمناه، وما أباحه الله أبحناه، وما سكت الله عنه سكتنا عنه، هذا من النصيحة لله عَزَّوَجَلَّ، ولا نحرم الحلال، ولا نحلل الحرام، فمن أحل ما حرم الله، وحرم ما أحل الله، لم يكن ناصحًا لله عَزَّوَجَلَّ. الواجب علينا ألا نقول على الله بغير علم، ونحلل ونحرم من عند أنفسنا من غير دليل من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن أهل الجاهلية حرموا أشياء لم يحرمها الله عَزَّوَجَلَّ، حرموا أشياء من بهيمة الأنعام ومن الحرث، وجعلوها لأصنامهم، وأباحوا أشياء حرمها الله؛ كما استباحوا الميتة، واستباحوا الربا، واستباحوا محرمات.

وكذلك من هذه الأمة من تجرأ وأفتى، أفتى بغير علم، وحرم وحلل بدون دليل، فهو مشابه لأهل الجاهلية، الذين يحللون ويحرمون من عند أنفسهم، وأيضًا هذا من القول على الله بغير علم، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف:٣٣].

ومن النصيحة لله جَلَّوَعَلَا: تحكيم كتابه، الحكم بشرعه، الحكم بما أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هذا من النصيحة لله عَزَّوَجَلَّ، أما من حكم بغير ما أنزل الله، فإنه لم يكن ناصحًا لله عَزَّوَجَلَّ.

ونقف عند هذا الحد في هذا الدرس، وفي الدرس القادم -إن شاء الله نستكمل بقية الحديث.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والإخلاص في القول والعمل، ونسأله أن يفقهنا في دينه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا.

نسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يهدينا صراطه المستقيم، وأن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه!

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الدين النصيحة ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين، أما بعد:

صح في الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**(١)، هذا حديث وجيز الكلام جامع لمعانٍ عظيمة، وقد أوتي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جوامع الكلم وفصل الخطاب، ومن ذلك هذا الحديث؛ فإنه جمع الدين كله في أربع كلمات أو خمس كلمات، قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»**، جمع الدين كله في النصيحة، ثم فصلها، وبينها لمن تكون؛ تكون لله جَلَّ وَعَلَا، هذا أول شيء، تكون لكتاب الله، تكون لرسول الله، تكون لأئمة المسلمين، تكون لعامة المسلمين.

والنصيحة مأخوذة من نصح الشيء إذا خلص، والناصح هو الشيء الخالص من الغش، الشيء الخالص من الغش يسمى ناصحًا، فمن أراد أن يسلم من الغش، فليتصف بهذه الأمور:

الأمر الأول: النصيحة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بمعنى: أن يخلص فيما بينه وبين الله عَزَّ وَجَلَّ، يخلص الدين لله في توحيده وعبادته وفعل أوامره وترك نواهيه، هذا هو

(١) سبق تخريجه (ص٢٥١).

الناصح لله عَزَّوَجَلَّ، أي: المخلص لله، فيتجنب الشرك الأكبر والأصغر، ويلتزم بالتوحيد لله عَزَّوَجَلَّ؛ فلا يعبد إلا الله، لا يدعو إلا الله، لا يخاف ولا يرجو إلا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، لا يعبد بأي نوع من العبادة إلا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ فلا يعبد غير الله، ولا يدعو غير الله، ولا يذبح لغير الله، ولا ينذر لغير الله، يخلص العبادة لله عَزَّوَجَلَّ بجميع أنواعها، لا يصرف منها شيئًا لغير الله؛ ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف:١١٠]، والإله معناه: المعبود، فالعبادة يجب أن تكون لواحد، وهو الله، لا تكون لاثنين؛ ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [النحل:٥١]، ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾: الرسول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بشرٌ أرسله الله إلينا؛ ليبلغنا عن ربه عَزَّوَجَلَّ، ﴿يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠]، فليخلص أعماله جميعها لله عَزَّوَجَلَّ؛ ﴿قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝١١ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الزمر:١١، ١٢].

وكذلك من النصيحة لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: أن يثبت ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات، أو أثبته له رسوله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فلا يحرف ولا يؤول أسماء الله وصفاته عما جاءت عليه، بل يثبتها لله كما جاءت، ويعتقد ما تدل عليه من المعاني؛ لأنها أسماء وصفات لله جَلَّوَعَلَا؛ يُعرف بها، ويتوسل بها إليه؛ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف:١٨٠].

والإلحاد في أسماء الله: هو تأويلها، أو جحد معانيها، أو تفويض معانيها إلى الله؛ لأن التفويض معناه: التعطيل أيضًا؛ لأنه لا يفوض إلا بعدما عطل،

ولم يعتقد ما دلت عليه، فيجب أن يثبت ما أثبته الله لنفسه؛ لأنه سبحانه أعلم بنفسه وبغيره، وأصدق حديثًا من خلقه، وكذلك الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أعلم بالله وما يليق به.

وقد جاءت هذه الأسماء والصفات في كتاب الله وفي سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيجب أن نثبتها، وأن نعتقد ما دلت عليه من المعاني العظيمة والكمالات لله عَزَّ وَجَلَّ، وندعو الله بها، ونتعرف إلى الله بها، هذا هو الواجب، ولا ندخل فيها متأولين، ولا معطلين، ولا نشبهها بصفات خلقه، أو نكيفها؛ قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، قال سبحانه: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٧٤]، قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:٤]، قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥].

فلا يجوز أن نشبه الله بخلقه، وإنما نقول: هذه أسماء وصفات لله، والمخلوقون لهم أسماء وصفات -أيضًا- قد تشترك مع أسماء الله وصفاته في الألفاظ، وتشترك معها في المعاني، ولكنها تختلف في الكيفية والحقيقة، فلله أسماء وصفات تليق به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وللمخلوقين أسماء وصفات تليق بهم وببشريتهم؛ فلا تشابه بين الله وبين خلقه في وجه من الوجوه، هذا هو الواجب على المسلم، وهذا هو النصيحة لله مع اتباع كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه، هذه هي النصيحة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فمن قصر في شيء من هذه الأمور، فإنه لا يكون ناصحًا لله عَزَّ وَجَلَّ، إما بأن يكون خاليًا من النصيحة لله، أو يكون ناقص النصيحة فيما بينه وبين الله بحسب مخالفته.

هذا هو الواجب على المسلم فيما بينه وبين الله: أن يكون ناصحًا لله عَزَّوَجَلَّ، ليس عنده غش، وليس عنده تقصير في حق الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه ربه وخالقه ومدبره، ومصيره ومرده إليه يوم القيامة، فيخاف من الله، ويخشى من الله، ويتقي ربه، ويراقب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ دائمًا وأبدًا.

والنصيحة لكتاب الله -وهو القرآن-: الإيمان بأنه كلام الله، منزلٌ من الله، غير مخلوق، تكلم الله به حقيقة، وأوحاه إلى رسوله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بواسطة جبريل الأمين عَلَيْهِالسَّلَامُ، وبلغه رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للأمة، وتناقلته الأمة جيلًا بعد جيل، وهو كلام الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ حروفه ومعانيه، لا يشبهه كلام؛ لأنه كلام الرب سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء:٨٨]، ﴿ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ ﴾ [هود:١٣]، ﴿ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة:٢٣]، لم يستطيعوا؛ لأنه كلام الله، ولا يستطيع البشر أن يأتي بكلام مثل كلام الله عَزَّوَجَلَّ، فنؤمن بأن القرآن كلام الله تكلم الله به حقيقة، ونقله جبريل عَلَيْهِالسَّلَامُ الأمين، الروح الأمين، ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾ [الشعراء:١٩٣] إلى رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وبلغه رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلينا، وبقي محفوظًا بحفظ الله سبحانه؛ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]، فلا يتطرق إليه نقص، ولا يعتريه خلل، ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت:٤٢]؛ كما أُنزل على محمد صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يزد فيه حرف، ولم ينقص منه حرف؛ لأن الله قد حفظه وتولاه، فلا يستطيع أحدٌ أن يزيد فيه أو ينقص؛ ليبقى حجة على الناس؛

كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام:١٩]، فمن بلغه هذا القرآن، قامت عليه الحجة، وانقطعت معذرته أمام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا لم يتبعه، ولم يؤمن به.

فالنصيحة لكتاب الله تعني: الإيمان بأنه كلام الله، منزلٌ غير مخلوق، وتعني: العمل بكتاب الله، وتلاوة كتاب الله، وتعلم كتاب الله على الوجه المطلوب؛ «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»(١)، فمن النصيحة لكتاب الله بعد الإيمان به: تعلمه وتعليمه وتلاوته، واتباع ما جاء به؛ بفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، هذا هو من النصيحة لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فمن أعرض عن القرآن، ولم يلتفت إليه، فإن الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف:٣٦، ٣٧]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ [طه:١٢٤-١٢٦]، هذه هي النصيحة لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

النصيحة لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: هي التصديق برسالته، والإيمان برسالته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأنه رسول من عند الله، وأنه عبد الله ورسوله، ليس له من الربوبية والإلهية والعبادة شيء، وإنما هو بشر ورسول من عند الله، نؤمن به ونتبعه، ونطيعه ونعظمه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بما يليق به، ولا نغلو في حقه كما غلت النصارى في عيسى بن مريم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، فقالوا: إنه هو الله، أو ابن الله، أو ثالث

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٧)، من حديث عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثلاثة، بل نقول: إن عيسى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله ورسوله، وإن محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله ورسوله.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُطْرُونِي**»، يعني: لا تغلو في حقي، «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»[1]، هذا من النصيحة لرسول الله: عدم الغلو في حقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورفعه فوق منزلته التي أعطاه الله إياها، واتباعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتصديقه فيما أخبر به، وألا نعبد الله إلا بما شرعه، هذه هي النصيحة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والنصيحة لأئمة المسلمين: والمراد بأئمة المسلمين: ولاة أمور المسلمين من الأمراء والعلماء، فيجب علينا أن ننصح لهم بمعنى: أننا لا نخالف أمرهم إلا إذا كان في معصية، فإننا نتجنب المعصية؛ «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[2]، ولكن إذا كان أمرهم ليس فيه معصية، فيجب علينا أن نطيع، وأن نمتثل، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء:٥٩]، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»[3]، وقال: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[4]؛ نسمع ونطيع في المنشط والمكره[5]، وعلينا السمع

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٤٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧١٩٩)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ**».

والطاعة لولاة أمورنا؛ لأن ذلك فيه مصالح عظيمة، ومعصيتهم ومخالفتهم فيها مضار كثيرة؛ من تفرق الكلمة، وتشتت الأمر، وتسلط الأعداء.

والله جعل ولاة الأمور حماية للمسلمين؛ يقيمون فيهم حدود الله، ويحكمون بينهم بكتاب الله، ويردون الظالم عن المظلوم، ويؤدون الحقوق إلى مستحقيها، ويأمن بهم البلد، وينقمع بهم العدو، فلابد للمسلمين من ولاة أمور يقومون على شؤونهم، وينفذون فيهم أوامر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وفي الخروج على ولاة الأمور فساد كبير وشر مستطير؛ كما حصل عبر التاريخ ممن خالفوا ولاة الأمور، ما حصل من النتائج السيئة والعواقب الوخيمة. قال العِرْبَاض بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ وَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا. فَقَالَ: **أُوصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيْرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُوْرِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[١].

هذه وصية رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لنا: أن نسمع ونطيع لولاة أمورنا بالمعروف؛ لأن في ذلك الخير واجتماع الكلمة، ونصرة الحق، وفي مخالفة ولاة الأمور من الشر ما لا يعلمه إلا الله عَزَّوَجَلَّ؛ كما حصل عبر التاريخ مما هو معلوم.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥).

ومن النصيحة لولاة الأمور: أن ندعو لهم بالتوفيق، النصيحة لولاة الأمور أن ندعو لهم بأن يوفقهم الله للحق، وأن يعينهم على الحق، وأن يصلحهم الله؛ لأن صلاحهم صلاح للمسلمين، ولأن فسادهم فساد لأمر المسلمين، فندعو لهم بالصلاح والاستقامة والتوفيق والإعانة، هذا من النصيحة لهم.

أما الذين يدعون على ولاة الأمور، فهؤلاء بين رجلين:

- إما جهال لا يعرفون الشريعة وما جاء فيها.

- وإما أنهم مغرضون حاقدون على المسلمين، يريدون أن يفرقوا كلمتهم، ويشتتوا شملهم، وهذا من الخيانة، هذا من الخيانة لولاة الأمور، ومن الخيانة لعامة المسلمين.

الدعاء لولاة الأمور أمرٌ مطلوب، وهو من النصيحة لولاة الأمور.

وكذلك من النصيحة لولاة الأمور: أن يقوم الإنسان بالعمل الذي وكلوه إليه، الوظائف التي وكلوها إلى الناس، ووظفوا الناس فيها؛ ليقوموا بأعمالها، النصيحة لولاة الأمور: أن يقوم الموظفون بالأعمال على الوجه المطلوب، وألا ينقصوا شيئًا من العمل الوظيفي، وألا يقدموا أحدًا على أحد، يقدموا غير المستحق على المستحق، أن ينجزوا الأعمال التي عندهم، أن يحافظوا على الدوام وعلى ساعات العمل، وألا ينقصوا شيئًا من ذلك، هذا من النصيحة لولاة الأمور، ومن النصيحة لعامة المسلمين.

وأما النصيحة لعامة المسلمين: فإنها تعني: التعامل معهم بالصدق، والتعامل معهم بالوفاء، وعدم الغش، وعدم الخيانة، وعدم الغيبة، وعدم

النميمة، والإصلاح بين الناس، هذا من النصيحة لعامة المسلمين، أن نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، أن ندعو إلى الله عَزَّوَجَلَّ، أن نبين للناس أمور دينهم، أن نعلمهم الخير، وننهاهم عن الشر، ولا نترك الناس على المخالفات، بل ننهاهم، ونأمرهم، وندعوهم، وندعو لهم بالخير، وننصح في المعاملات؛ فلا نغش في المعاملة، ولا نخون، ولا نخون الأمانات والأسرار التي بين الناس، ولا نقع في أعراض إخواننا المسلمين بالغيبة، أو بالنميمة، أو بالتحريش، وإنما نسعى للإصلاح؛ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:١].

والنبي صَلَّىَاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، ثم ذكر النصيحة لعامة المسلمين، فالذي يغش المسلمين في المعاملات هذا ليس ناصحًا للمسلمين، وقد قال صَلَّىَاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

الذي يسعى بالتفريق بين المسلمين، الذي يسعى في إيقاد العداوة بين المسلمين هذا ليس ناصحًا للمسلمين؛ لأنه يريد أن يفرق بين المسلمين.

الذي يسكت ويترك الناس على الباطل، ويتركهم على المنكرات، ويتركهم يسيرون إلى جهنم، ولا ينصحهم ولا يذكرهم، ولا ينهاهم عما هم عليه، ويبين لهم الطريق الصواب، هذا غاش للمسلمين، هذا ليس ناصحًا للمسلمين؛ فالمسلم يكون ناصحًا دائمًا وأبدًا، متصفًا بالنصيحة فيما بينه وبين الله، فيما بينه وبين كتاب الله، فيما بينه وبين رسول الله صَلَّىَاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيما بينه وبين ولاة الأمور،

(١) سبق تخريجه (ص١٣٣).

فيما بينه وبين إخوانه المسلمين، صفته النصيحة دائمًا وأبدًا، وتجنب الغش، تجنب الخيانة، وتجنب الكذب، وتجنب الزور، وتجنب السباب، وتجنب الغيبة والنميمة، وتجنب الإفساد بين الناس، يكون شأنه الإصلاح بين المسلمين، طلب الإصلاح.

ومن الصدقات التي يتصدق بها الإنسان: أن يصلح بين الاثنين؛ «تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ»[1]، يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ»**، صدقة منك.

فالإصلاح مطلوب؛ ﴿**وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء:١٢٨]، ولا يتم أمر المسلمين إلا بالعمل بهذا الحديث بأقسامه الخمسة: النصيحة لله، النصيحة لكتاب الله، النصيحة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النصيحة لولاة الأمور، النصيحة لعامة المسلمين. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدين النصيحة ٣

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين، أما بعد:

ما زال الحديث متواصلًا في معنى قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[١].

توقفنا عند قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلِكِتَابِهِ**»، أي: تكون النصيحة لكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، والمراد بكتاب الله: القرآن، القرآن الكريم الذي أنزله الله على نبينا محمد صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو آخر الكتب، ولفظ الكتاب يُطلق على جميع الكتب المنزلة من عند الله عَزَّ وَجَلَّ: التوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم وموسى، وغيرها من الكتب المنزلة من عند الله، ولكن المراد بكتاب الله هنا: القرآن العظيم.

النصيحة لكتاب الله تتضمن أمورًا كثيرة:

أولًا: الإيمان بأنه كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ منزلٌ من عند الله، تكلم الله به حقيقة، وسمعه جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ونزل به على محمد صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبلغه محمد صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته؛ كما في قوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ** ﴿١٩٢﴾

(١) سبق تخريجه (ص٢٥١).

نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٤]، ﴿لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ منزلٌ من عند الله لا من غيره.

﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾، وهو جبريل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾: على قلب محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبلغه محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته، وتناقلته الأمة جيلًا بعد جيل، نقل التواتر القطعي واليقيني الذي لا شك فيه.

وقد تكلف الله جَلَّ وَعَلَا بحفظه، فلا يُبدل ولا يُغير؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، فهو محفوظ بحفظ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ كما أُنزل على محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يُغير منه حرفٌ واحد، وهذا من فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على هذه الأمة؛ لأن الكتب السابقة استحفظ الله عليها العلماء -علماء الأمم السابقة-؛ ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٤٤]، ولكنهم حرفوها وغيروها، حرفوا التوراة، حرفوا الإنجيل، وغيروا فيهما.

أما هذا القرآن، فلم يكل الله حفظه لأحد، وإنما تكفل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بحفظه، وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ﴾ [فصلت:٤١]، يعني: منيع، لاأحد يتجرأ عليه، ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤١، ٤٢].

فالنصيحة لهذا الكتاب:

أولًا: أن نعتقد أنه كلام الله، لا كلام غيره، منزلٌ من عند الله عَزَّ وَجَلَّ، غير مخلوق؛ كما تقوله الجهمية والمعتزلة ومن سار في ركابهم، فهم لايؤمنون أنه كلام الله، أن الله تكلم به، وإنما يقولون: إنه مخلوق؛ خلقه الله؛ إما في اللوح المحفوظ، وإما في جبريل، وإما في محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا كفرٌ بكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

ومن النصيحة لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ: تعلمه وتعليمه؛ أن المسلم يتعلمه، وإذا تعلمه يُعلمه لغيره؛ كما قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»(١)، «**خَيْرُكُمْ**»: خير هذه الأمة، «**مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**» لغيره.

فيجب على المسلمين أن يتعلموا القرآن، وأن يعنوا بتعليمه للناس.

ومن النصيحة لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ: تلاوته، والإكثار من تلاوته وترديده، وفي تلاوة القرآن أجرٌ عظيم؛ قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ**»(٢)، فإذا قرأ المسلم آية من كتاب الله أو سورة، أو سورًا، أو قرأ القرآن كله، فإن له بكل حرف حسنة، والحسنة بعشر أمثالها.

وكم عدد حروف القرآن؟ حروف القرآن كثيرة، فيكون الأجر لمن يتلو القرآن يكون أجرًا كثيرًا بعدد الحروف كل حرف بعشر حسنات، هذا خيرٌ كثير، فيكثر المسلم من تلاوته، يكثر من تلاوته محتسبًا الأجر من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، يقرؤه، يتلوه في الصلاة الفريضة والنافلة، ويقرؤه خارج الصلاة.

ومن النصيحة لكتاب الله: إتقان القراءة؛ أن يحرص الإنسان على أن يتقن القراءة، فيقرأ على الوجه الصحيح بلغة القرآن الكريم، فلا يلحن، لا يلحن في القرآن؛ فينصب المرفوع، ويرفع المنصوب، ويغير الإعراب في كلام الله عَزَّوَجَلَّ، بل يقرؤه على الوجه الصحيح، وذلك بتعلمه وتلقيه، تلقيه عن المقرئين المتقنين، القرآن يؤخذ بالتلقي، ولا يؤخذ من المصاحف استقلالًا، وإنما يُقرأ من

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٩).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

المصاحف لكن على المقرئين؛ لأن الكتابة في المصاحف تحتمل؛ لأنها كُتِبت على الرسم العثماني، تحتمل قِراءات متعددة من القراءات السبع، فلا يمكن للإنسان أن يتقن قراءة القرآن إلا إذا تلقاه عن المقرئين الذين تلقوه عن مقرئين قبلهم وهكذا.

فلا يتعلم القرآن على المصحف؛ لأنه قد يقرأ على غير الوجه المطلوب، والرسم يحتمل عدة قراءات، فلابد من أخذه عن المعلمين؛ «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، «تَعَلَّمَ»: دل على أنه يُتعلم، ويتلقى، لكن لا مانع أن المسلم يقرأ القرآن بحسب استطاعته، ولا يترك قراءة القرآن، ولو كان لا يقيم القراءة تمامًا، إذا كان هذا منتهى استطاعته، قال ﷺ: «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ**»(١).

«**لَهُ أَجْـرَانِ**»؛ أجر التلاوة، وأجر المشقة، فالمسلم لا يترك القرآن ولو بالتهجي، ولكن مهما أمكنه أن يتعلم القرآن على الوجه الصحيح، فإنه يجب عليه ذلك.

ومن النصيحة لكتاب الله: أن يُقرأ على الوجه الصحيح؛ لا يُخرج القرآن عن حدوده، لا يخرجه عن حدوده في التلاوة؛ بأن يبالغ في المدود، ويبالغ في أحكام التجويد، ويتشدق، بل يتوسط؛ خير الأمور الوسط، فلا يهمل التجويد، ولا يبالغ فيه، وإنما يتوسط، يعرف أحكام التجويد ويدرسها ويتقنها على أيدي المقرئين، ويقرأ قراءة مجودة، يمد في موضع المد، ويدغم في موضع الإدغام والغنة وغير ذلك، لكن من غير إسراف في المدود، وإسراف في الغنة، وإسراف

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

في تطبيق أحكام التجويد؛ لأن بعض الذين يقرؤون القرآن -خصوصًا الذين يحترفون القراءة- تجدهم يخرجون القرآن عن حدوده إلى ما يشبه الغناء، إلى ما يشبه الأغاني، وهذا ليس من النصيحة لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، النصيحة أن تقرأه بصوت حسن، تحسن الصوت به، وتقرأ على الوجه الصحيح، ولا تهذه هذًا، وتسرع في قراءته[١]، ولا تمططه بالمدود الزائدة حتى تخرجه عن حدوده، بل عليك بالتوسط، وكلما حسنت الصوت بالقرآن، كان أعظم للأجر، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ»**[٢]، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»**[٣]، يعني: يحسن صوته فيه، يحسن صوته بالتلاوة، يحاول المسلم أن يحسن صوته بالتلاوة.

ومن النصيحة لكتاب الله: أن يتلو القرآن قاصدًا بذلك وجه الله عَزَّوَجَلَّ، يقصد الثواب والأجر بالتلاوة، لا يقصد الرياء والسمعة بتلاوته، وإنما التلاوة عبادة، التلاوة عبادة يحسن النية فيها لله عَزَّوَجَلَّ، فلا يقرؤه من أجل الرياء والسمعة.

وكذلك لا يقرؤه من أجل التكسب الدنيوي بقراءته، وإنما يقرؤه تعبدًا لله عَزَّوَجَلَّ، وابتغاء الأجر والثواب من الله عَزَّوَجَلَّ، لا يتخذ قراءة القرآن حرفة يأخذ

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: «هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

(٢) أخرجه مسلم (٧٩٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عليها أجرًا في المآتم، قراءته في المآتم، أو قراءته على الجنائز، أو في الحفلات من أجل التكسب، وأخذ الأجرة، بل يقرؤه ويتلوه عبادة لله عَزَّوَجَلَّ، وطلبًا للأجر من الله عَزَّوَجَلَّ، هذا من النصيحة لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن النصيحة لكتاب الله: أن يقرأه بتدبر لمعانيه؛ لا يقرؤه مجرد مرور على الآيات والسور، وإنما يقرؤه بتدبر لمعانيه وحضور قلب عند تلاوته، يحضر قلبه عند تلاوته، ويتدبر في آياته؛ في آيات الوعد، وآيات الوعيد، وآيات الأحكام، وآيات الأخبار والقصص، فيتعظ بتلاوته، ويتفقه في معانيه، هذا هو التدبر؛ ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء:٨٢]، فالتدبر مطلوب، وليس المقصود أنك تختم القرآن عدة ختمات في اليوم أو في الأسبوع أو في الشهر، بل المقصود: ماذا استفدت من القراءة؟ ماذا استفدت من القرآن؟ ماذا فهمت من القرآن؟ الله أنزله للتدبر والتفقه في معانيه؛ كان السلف الصالح لا يتجاوزون عشر آيات من القرآن حتى يعرفوا معانيهن والعمل بهن، قال: «فَتَعَلَّمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا»(١)؛ العلم والعمل.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨/ ٤٦٦)، والطبري في تفسيره (١/ ٧٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ، فَلَا يَاخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ».

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بِهِنَّ». أخرجه الطبري في تفسيره (١/ ٧٤).

وأخرج ابن وضاح في البدع (٢/ ١٧٠)، والفريابي في فضائل القرآن (١/ ٢٤١)، وابن أبي شيبة =

فهذا من النصيحة لكتاب الله أنك تتفهم وتتدبر في معانيه بحسب ما أعطاك الله من الفهم، وتراجع كتاب التفسير الموثوقة، تراجعها وتقرؤها، تستعين بها على فهم كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ولا تعتمد على فهمك، بل لابد أن تراجع تفسير القرآن من كتب التفسير الموثوقة؛ لأن القرآن لا يُفسر بالرأي، وإنما يُفسر بالأثر.

تفسير القرآن على أربعة أوجه:

أولًا: تفسير القرآن بالقرآن؛ القرآن يفسر بعضه بعضًا، فما أُجمل في موضع تجده مفصلًا في موضع آخر، وما أُطلق في موضع تجده مقيدًا في موضع آخر، فالقرآن يفسر بعضه بعضًا، هذا الوجه الأول: تفسير القرآن بالقرآن.

الوجه الثاني: تفسير القرآن بسنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ **فإن الله** جَلَّ وَعَلَا وَكل إلى رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان القرآن؛ ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، وقد بيَّنه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته، وذلك في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها تفسير القرآن.

الوجه الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن الصحابة تلقوا عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم تلاميذ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تلقوا تفسير القرآن منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيؤخذ التفسير من أقوال صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

= في مصنفه (٦/ ١١٧)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّا أَخَذْنَا الْقُرْآنَ عَنْ قَوْمٍ، فَأَخْبَرُونَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهُنَّ إِلَى الْعَشْرِ الْأُخَرِ حَتَّى يَعْمَلُوا مَا فِيهِنَّ مِنَ الْعِلْمِ، قَالَ: فَتَعَلَّمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا...»

الوجه الرابع: تفسير التابعين، وهم تلاميذ الصحابة، التابعون هم تلاميذ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعي: هو الذي لم يدرك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما وُجِد في عهد الصحابة، وتعلم على الصحابة، هذا يسمى بالتابعي.

فيؤخذ تفسير التابعين؛ لأنهم تلقوا التفسير عن صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما قال مجاهد بن جبر التابعي الجليل، يقول: «**عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرْضَاتٍ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، أُوقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ فَأَسْأَلُهُ عَنْهَا**»[١]، لأن القرآن تلقى تفسيره عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فهذا نهج التابعين؛ أنهم أخذوا تفسير القرآن عن صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين علموهم وتلقوا العلم عنهم، فهذه أوجه التفسير[٢].

ولا يجوز تفسير القرآن بالرأي، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٣]. «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ**»[٤]، ذكره ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في أول تفسيره، ذكر هذا الحديث في أول تفسيره[٥].

هذه وجوه التفسير التي يؤخذ تفسير معاني القرآن منها، وهي مدونة في كتب التفسير؛ مثل تفسير ابن جرير الطبري، تفسير ابن كثير، تفسير البغوي.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١/ ٨٥، ٣/ ٧٥٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٧٧).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٧).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٥١)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٨٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذي -واللفظ له- (٢٩٥٢)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٨٦)، من حديث جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٠-١١).

وقد أُلِف في تفسير القرآن بالسنة مؤلفات، منها: الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور للحافظ السيوطي وغيره من الكتب.

المهم أن طالب العلم يأخذ معاني التفسير من المصادر الصحيحة، لا يأخذها من رأيه، أو يأخذها من كتب أهل الضلال، بل يأخذها من المصادر الصحيحة للتفسير؛ حتى يضمن السلامة في تفسير القرآن الكريم، ويسلم من التأويل الباطل الذي تشتمل عليه بعض الكتب التي لا تتمشى على منهج السلف، لا سيما في أمور العقيدة وأمور الأسماء والصفات؛ فإن أهل المذاهب المنحرفة يفسرون كلام الله بحسب مذاهبهم، ويؤولون القرآن بحسب مذاهبهم، ولا يرجعون إلى الأصول والمصادر الصحيحة للتفسير؛ فمن النصيحة لكتاب الله: أن يُتلقى تفسيره من المصادر الصحيحة الموثوقة.

ومن النصيحة لكتاب الله: العمل بما في القرآن، وتعلم القرآن، وتلاوته، وتدبره، كل هذه وسائل، وسائل لأي شيء؟ للعمل؛ لأن المطلوب هو العمل، وإنما التعلم، تعلم القرآن وتلاوته وتدبره هذه كلها وسائل للعمل، للعمل بالقرآن؛ فلا يكفي أنك تقرأ القرآن وتتقن التلاوة، وتعرف التفسير، لا يكفي هذا، لابد من العمل، لابد من العمل بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ على الوجه الصحيح، ولن تستطيع العمل بكتاب الله على الوجه الصحيح، إلا إذا تعلمته وتلوته وتدبرته، وفهمت مراد الله منه بالتفسير الصحيح.

فالغاية والمطلوب هو العمل بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ بتحليل ما أحله، وتحريم ما حرمه، ورد المتشابه منه إلى المحكم؛ قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ [آل عمران:٧]، وقد ذكر العلماء

أن المحكم هو الواضح البين، وأما المتشابه فهو الذي يحتاج في بيانه إلى غيره، المتشابه يحتاج في بيانه إلى الآيات الأخرى التي تبين؛ مثل: العام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، هذا رد المتشابه إلى المحكم، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٧]؛ فأهل الزيغ يأخذون الآيات المتشابهة التي ليست واضحة في نفسها، وإنما تحتاج إلى ردها إلى الآيات الأخرى التي تفسرها، هم يأخذونها، ولا يردونها إلى المحكم، يأخذونها على تشابهها، فيفتتنون ويفتنون الناس.

أما الراسخون في العلم؛ ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧]: المحكم والمتشابه، فيردون المتشابه إلى المحكم فيفسره ويوضحه؛ لأنه -كما سبق- أن القرآن يفسر بعضه بعضًا؛ فلا يأخذون المتشابه، ولكن يردونه إلى المحكم، فيفسرون كلام الله بكلام الله، أو بكلام الرسول ﷺ، ويتضح معناه على الوجه الصحيح.

المتشابه لا يؤخذ وحده، ولا يستدل به وحده، وإنما يُفسر بالمحكم من الآيات، هذه طريقة الراسخين في العلم، وأما أهل الزيغ فإنهم يأخذون المتشابه، ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران:٧]، ويحرصون على المتشابه؛ لأنهم يريدون التضليل والتلبيس على الناس، فيحرصون على المتشابه، ويتركون المحكم، وهذه طريقة حذر الرسول ﷺ منها، قال ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ**»[١]؛ سمى الله في قوله:

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [آل عمران:٧]، حذرنا الله منهم؛ لئلا يضلونا، ويقولون: إنهم يستدلون بكلام الله. وهذا باطل، لم يستدلوا بكلام الله؛ لأن كلام الله يفسر بعضه بعضًا، وإنما يستدل بكلام الله من يرد المتشابه إلى المحكم، هذا هو الذي يستدل بكلام الله، وأما الذي يأخذ المتشابه، هذا لا يستدل بكلام الله، وهذا مقصوده الزيغ والانحراف عن المنهج الصحيح، وهؤلاء موجودون في كل زمان ومكان، أهل شر، وأهل فتنة، وأهل زيغ وضلال، يريدون أن يغرروا بالناس، ويقولون: هذا القرآن، نحن نستدل بالقرآن. يأخذ آية متشابهة، ويستدل بها على مذهبه، أو على مقصوده، ويقول: أنا استدل بالقرآن.

فنقول له: لم تستدل بالقرآن، وإنما استدللت بالمتشابه.

الاستدلال التام بالقرآن هو: رد بعضه إلى بعض.

فهذه الوجوه التي ذكرتها من النصيحة لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وهناك أشياء كثيرة حول كتاب الله عَزَّوَجَلَّ لا يتسع المقام لذكرها، ومن أرادها، فليراجع كتب التفسير وكتب أهل العلم؛ لأجل أن يستفيد من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ على الوجه الصحيح.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والفقه في دينه.

نسأله سبحانه أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الدين النصيحة ٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين، أما بعد:

نستكمل الكلام إلى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»(١)، وقد وصلنا إلى آخر الحديث من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»، لما كان البشر بحاجة إلى الاجتماع؛ للتعاون على مصالحهم، وكان الاجتماع لا يتم إلا بقيادة تقوده، كان المسلمون كذلك بحاجة إلى الاجتماع حول قيادة منهم، وهم أئمتهم، والأئمة جمع إمام، والإمام هو الذي يُقتدى به، والأئمة في هذا الحديث هم ولاة الأمور الذين يقودون الرعية، وتلتف حولهم الرعية، ويصلحون من شأنها؛ بإنصاف المظلوم من الظالم، والحكم بينهم في النزاع، وكف عدوان بعضهم على بعض؛ فلا يقوم اجتماع إلا بإمام وقيادة أيًّا كان هذا الاجتماع، ولكن المسلمين أحرى ما يكون بهذا الاجتماع الذي تقوم به مصالحهم؛ الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ [آل عمران:١٠٣]، ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا**﴾ [آل عمران:١٠٥]، ﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾ [الأنفال:٤٦]، والآيات في هذا كثيرة تحث على الاجتماع، وتنهى عن الفرقة؛ لأن اجتماع المسلمين تنتظم به مصالحهم، تقوى به كلمتهم، ويهابهم عدوهم.

(١) سبق تخريجه (ص٢٥١).

فكان لابد من قيادة من المسلمين يلتفون حولها، ولا تستقيم هذه القيادة إلا بمناصحة الشعب والرعية والجماعة، مناصحتها لهم وائتلافها حولهم، ولهذا قال صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من النصيحة: «وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»؛ لأن المجتمع الإسلامي ينقسم إلى قسمين: إلى قيادة، وإلى رعية، وهم العامة.

القيادة: هم الأئمة، والعامة هي الرعية؛ فتكون النصيحة للأئمة وللرعية؛ لأن المسلم عضو في هذا المجتمع، كما قال صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»(١)، وقال صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ**»(٢)، شبههم صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالبنيان يشد بعضه بعضًا، وشبههم بالجسد الواحد الذي يتألم بعضه لألم البعض الآخر.

وفي الحديث الآخر أن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**»(٣).

وفي الحديث الآخر يقول صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا**»(٤)، إلى غير ذلك من الأحاديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم -واللفظ له- (٢٥٨٦)، من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.
(٣) أخرجه مسلم (١٧١٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ».
(٤) سبق تخريجه (ص٢٥).

فيجب على المسلم أن يكون ناصحًا لإمامه، وناصحًا لإخوانه.

النصيحة للإمام تتضمن أمورًا، ومن النصيحة للإمام تنبيهه على ما فيه المصلحة له وللرعية؛ تنبيهه وصدق المشورة معه بما فيه صلاح الراعي والرعية، وتنبيهه على ما يحصل من خطأ، ومن خلل ليتداركه.

ولكن هذه النصيحة للإمام تكون بالطريقة اللائقة التي تؤثر عليه، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، والكلام الطيب، وأن تكون سرًا بين الناصح وبين المنصوح، النصيحة تكون سرًّا بين الناصح وبين المنصوح أيًّا كان هذا المنصوح، لاسيما إذا كان له ولاية وله سلطة، فينبغي أن يخاطب بالخطاب اللبق الذي يتقبله، ولا ينفر منه؛ فإن الله سبحانه لما أرسل موسى وهارون عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ إلى فرعون الطاغية الجبار، ماذا قال لهما؟ قال: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾ [طه:٤٤]، ﴿قَوۡلٗا لَّيِّنٗا﴾؛ لأنه صاحب سلطة وصاحب قوة، إذا عنفت عليه، فإنه يستعمل قوته وسلطته، وإذا خاطبته بالكلام اللين، فإن هذا يؤثر عليه؛ ﴿لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾، فإذا كان هذا مع فرعون الطاغية الكافر، فكيف بولاة أمور المسلمين؟ إنهم أولى بأن يقال لهم القول الطيب والكلام المؤثر الذي ليس فيه تشهير ولا تنفير، وهذا يكون سرًا بين الناصح وبين الإمام.

أما الكلام في شأن ولاة الأمور في غيبتهم، الكلام بهم، وتلمس عثراتهم، وبيان أخطائهم على الناس، من غير أن يكون ذلك بطريقة مباشرة معهم، الكلام فيهم في المجالس أو عند الناس، فهذا يحدث شرًّا وفتنة، ويُبغض الراعي للرعية، وهذا شأن النمامين والمغتابين، فهذا العمل لا يعتبر نصيحة، وإنما يعتبر

غيبة ونميمة وتفريقًا بين المسلمين، ولا يترتب عليه مصلحة أبدًا، إنما يترتب عليه مضرة.

فنصيحة ولي الأمر تكون مباشرة بين الناصح والمنصوح سرًّا، لا يدري عنها أحد، وتكون بكلام طيب مؤثر من غير إثارة، ومن غير تعنيف، هذا من النصيحة لولاة الأمور.

ومن النصيحة لولاة الأمور: طاعتهم في غير معصية؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء:٥٩]، فأمر بطاعتهم مع طاعته سبحانه وطاعة رسوله؛ لما في ذلك من المصلحة، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»[(١)]، إلا إذا كان أمر ولي الأمر بمعصية، فـ«**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[(٢)]. وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[(٣)]، فإذا أمر بمعصية، فإنه لا يطاع في تلك المعصية، ولكن لا يرتفع أمره، ولايته باقية، ويطاع في غير هذه المعصية، يطاع في غيرها من الأوامر الأخرى التي ليس فيها معصية.

وولي الأمر يطاع في غير المعصية، ويُصبر على ما يصدر منه من ظلم، أو من تصرف غير لائق، حتى في أمور دينه، حتى لو كان غير مستقيم في أمور دينه ما لم يصل إلى حد الكفر، فإذا كان عنده مخالفات في أمور الدين، ولا تصل إلى حد الكفر، فإنه يطاع، ولا تنتقض ولايته؛ لما في الصبر عليه، ولما في طاعته

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٤٠).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٢٢).
(٣) سبق تخريجه (ص٣٢٢).

ولو كان غير مستقيم تمامًا؛ لما في ذلك من المصلحة الراجحة على الخروج عليه وشق عصا الطاعة؛ لأن الصبر على ولاة الجور، الصبر على طاعتهم فيه من المصلحة ما يترجح على الخروج عليهم؛ لأن الخروج على ولاة الأمور بحجة أنهم عصاة هذا فعل الخوارج الذين حذر منهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن هذا ليس من مذهب أهل السنة والجماعة، هذا مذهب الخوارج الذين يخرجون على ولاة الأمور إذا جاروا أو ظلموا، وأيضًا الخروج عليهم يترتب عليه من المفاسد أكثر مما يترتب على الإنكار عليهم في هذه المخالفة، يترتب عليه سفك الدماء، يترتب عليه تفرق شمل المسلمين، يترتب عليه ضياع جماعة المسلمين؛ كما حصل في شواهد التاريخ، ولهذا أوصى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر حياته، قال: «**أُوصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ**»[1]،عبد يعني: مملوك؛ لما في السمع والطاعة لولي الأمر من الخير، ولو كان هو في نفسه عبدًا مملوكًا، أو كان فيه نقص من وجه من الوجوه لا يصل إلى حد الكفر، أما إذا وصل الأمر إلى الكفر، فإنه لا يصلح أن يكون وليًّا للمسلمين، لا يكون كافر وليًّا للمسلمين، ولهذا قال: ﴿**وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ**﴾ [النساء:٥٩]، الخطاب للمسلمين؛ بأن يكون ولي الأمر مسلمًا من المسلمين، وفي هذا الحديث: «**وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ**»، يقول: «**وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ**»، فيشترط أن يكون الإمام وولي الأمر مسلمًا.

ولما ذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يحصل من بعض الولاة من الأمور المنكرة، لما ذكر ما يحصل منهم من الأمور غير اللائقة، قالوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: **لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ،**

(١) سبق تخريجه (ص٢٥).

فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[١]، وفي رواية: «إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[٢].

فيجب الصبر على ولاة الأمور وطاعتهم في غير معصية الله؛ الصبر على ظلمهم وجورهم؛ لما يترتب على ذلك المصلحة الراجحة من اجتماع كلمة المسلمين وهيبة المسلمين، وتلافي النزاع، وتلافي الشقاق، وتلافي انحلال الأمر.

ومن النصيحة لولاة أمور المسلمين: أنهم إذا أسندوا إليك أمرًا من الأمور، من أمور وظائف الدولة، إذا كنت موظفًا ومتوليًا لأمر من أمور الدولة، فإنه يجب عليك أن تؤدي العمل الذي وُكِّل إليك من غير تقصير، ومن غير خلل، الموظف يقوم بأعماله الوظيفية على الوجه المطلوب، ولا يضيع أعمال الوظيفة، ويتهاون بها؛ فتضيع مصالح المسلمين بهذه الطريقة.

فيجب على كل موظف -أيًّا كانت وظيفته كبيرة أو صغيرة- أن يقوم بأعمالها الوظيفية على الوجه المطلوب، ولا يقصر في شيء منها، هذا من النصيحة لولي الأمر؛ القيام بالأعمال؛ لأن القيام بالأعمال الوظيفية فيه مصلحة للمجتمع مصلحة للرعية، وفيه طاعة لولي الأمر.

فلو أن كل موظف قام بالعمل على الوجه المطلوب، لتكاملت مصالح المسلمين، وانتظم أمرهم، وإنما يحصل الخلل من تساهل الموظفين، وعدم قيامهم بوظائفهم، وإخلالهم بأعمالهم، فهذا من النصيحة لولي الأمر أن تقوم بالعمل الوظيفي الذي أُسند إليك من أمور المسلمين.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥)، من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك من النصيحة لولي الأمر: أنه إذا ائتمنك على شيء من أموال المسلمين، إذا ائتمنك على شيء من أموال الدولة الإسلامية أن تكون أمينًا في ذلك، حافظًا لهذه الأمانة؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، فيجب على من وُلِي وائتمن على شيء من أموال الدولة أن يكون أمينًا ناصحًا، يحفظ ما أُستحفظ عليه على الوجه المطلوب، ولا يضيعه، هذا من النصيحة لولي الأمر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذر من الرشوة، ولعن الراشي والمرتشي[١]، فالموظف الذي يأخذ الرشوة هذا غاش لولي الأمر، وغاش للرعية، غاش لأئمة المسلمين وعامتهم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»[٢].

فالموظف لا يجوز له أن يأخذ شيئًا من المال العام الذي تولى حفظه، ولا أن يأخذ شيئًا من الرعية على سبيل الرشوة، وإنما يكتفي بما يفرض له ولي الأمر من الراتب الحلال في مقابل عمله، وأما أنه يأخذ شيئًا من المال العام، أو يأخذ شيئًا من الرعية، فهذا إذا أخذ شيئًا من المال العام، فهذا غلول، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١]، وبيّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الغال الذي يأخذ من المال العام بدون إذن ولي الأمر، بيّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يأتي به يوم القيامة يحمله على رقبته؛ إن كان بعيرًا، إن كان شاة، إن كان غير ذلك يأتي به يحمله[٣]؛ ﴿وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٦١].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩/ ١٤)، والبزار في مسنده (٩/ ١٧٢)، والبيهقي في السنن الصغير (٤/ ١٣٥)، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ =

فالأخذ من المال العام هذا غلول، والأخذ من الرعية في مقابل إنجاز أعمالهم ومعاملاتهم هذا رشوة، هذا سماه النبي ﷺ الرشوة، ولعن الراشي والمرتشي، وهذا خيانة لولي الأمر، وخيانة لعامة المسلمين.

ومن النصيحة لولاة الأمور: الدعاء لهم بالصلاح والاستقامة؛ لأن صلاحهم صلاحٌ للمسلمين، فيدعو لهم بالصلاح والتوفيق، هذا من النصيحة لولاة الأمور، وأما الكلام فيهم وسبّهم وتنقصهم، فهذا من الخيانة لولاة أمور المسلمين، وأما النصيحة لعامة المسلمين -للرعية-، أنت واحد من الرعية، والرعية إخوانك، فيجب عليك أن تنصح لهم، تنصح لهم إذا استشاروك في شيء، من استشارك يجب عليك أن تنصح له، وأن تبدي له ما ترى المصلحة فيه، ولا تشر عليه بشيء ترى أنه غير صالح، هذا من الخيانة، إذا استشارك أخوك على شيء، فإنك تبدي له النصيحة، وتجتهد في بيان ما ترى أنه الصلاح، وإذا ائتمنك أخوك على سر، فإنك لا تفشي سره، هذا من النصيحة له؛ أن تحفظ السر الذي يبديه لك، ولا تفشه.

وكذلك من النصيحة لعامة المسلمين: الصدق في التعامل معهم في البيع، في الشراء، إذا تعاملت معهم ببيع أو شراء، فإنك تكون ناصحًا، لاتغش إخوانك المسلمين. قال ﷺ: **«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**[1]، فتصدق في

= رضي الله عنه، قَالَ: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ».

(١) سبق تخريجه (ص١٣٣).

المعاملة، تصدق في البيع والشراء. مرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا على بائع طعام، إنسان يبيع الطعام، عنده كومة من الطعام، فأدخل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده فيها، فأدرك في أسفلها بللًا، يعني: رطوبة. فقال: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟** فَقَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ»، يعني: المطر. قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[1]، فمن النصيحة أن تبين العيوب التي في السلعة، إذا كنت تبيع وتشتري، لا تكتم العيوب، وتقول: هذه السلعة طيبة وسليمة وليس بها عيب، بينما بها عيب، لابد أن تبيّن؛ «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ**»، يعني: هذا العيب ألا أظهرته حتى يعرفه الزبون، ويقدم على بصيرة وعلى بيِّنة، هو يشتريه على أنه سليم، ثم فيما بعد يتبين أنه معيب؛ لأنك كتمت العيب، هذا غش، عدَّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غشًا، وتبرأ ممن فعله، وقال: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[2]، فيجب على الذين يتعاملون في أسواق المسلمين أن يتعاملوا على الصدق، فكما لا ترضى ألا يغشك أحد، فكيف ترضى أنت أن تغش الناس؟!

الواجب أن تعامل إخوانك كما تعامل نفسك، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[3]، هذا هو النصيحة لعامة المسلمين.

كذلك من النصيحة لعامة المسلمين: أنك إذا رأيت نقصًا على أخيك في دينه، أو في أمر من الأمور، فإنك تبين له، تنصحه، تنصحه سرًّا بينك وبينه، تبين له الخطأ الذي هو واقع فيه؛ حتى يتداركه، هذا من النصيحة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه (ص١٣٤).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٩٤).

من النصيحة لعامة المسلمين: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم السكوت عليه، قال ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(١).

ومن النصيحة لعامة المسلمين: حفظ أعراضهم، وعدم الكلام في أعراضهم بغيبة، أو نميمة؛ قال ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»(٢)، فيجب أن تحترم إخوانك المسلمين، هذا من النصيحة لهم: حفظ أعراضهم، وعدم الاعتداء عليهم بغيبة أو نميمة، أو وشاية؛ فهم إخوانك، فكما لا ترضى أن أحدًا يغتابك، أو أحدًا ينم عليك، فأنت أيضًا ترضى لإخوانك ما ترضاه لنفسك، هذا هو مقتضى النصيحة لعامة المسلمين.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، والفقه في دينه، والاستقامة على طاعته، وأن يصلح أحوال المسلمين، أن يصلح ولاة أمور المسلمين، وأن يصلح مجتمعات المسلمين، وأن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه (ص٢٨١).

السنة ومكانتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين، أما بعد:

فإن اللقاء في مثل هذا الوقت المبارك، وفي مثل هذا المكان المبارك في بيت من بيوت الله، وبعد أداء فريضة من فرائض الله، وانتظار فريضة أخرى لهو من أطيب اللقاءات؛ لنتذاكر فيه ما تيسر من أمور ديننا؛ ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات:٥٥]، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ﴾ [غافر:١٣]، وقال تعالى: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ﴾ [الأعلى:١٠].

وكلمتنا في هذا اللقاء -كما سمعتم- من عنوانها أنها السنة ومكانتها في الإسلام، والمراد بالسنة: سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي ما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول، أو فعل، أو تقرير(١)، هذه هي السنة. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة:٣٣]، والهُدى: هو العلم النافع، ودين الحق: هو العمل الصالح. النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِث بالعلم النافع، والعمل الصالح، وإذا اجتمع العلم النافع والعمل الصالح، تمت السعادة في الدنيا والآخرة؛ فإن العلم

(١) انظر: الخلاصة في معرفة الحديث (ص٢٧)، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٥)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/ ٤١)، والتعريفات للجرجاني (ص١٢٢).

دون عمل لا فائدة منه؛ بل يكون حجة على الإنسان، وكذلك العمل بدون علم لافائدة منه؛ لأنه يكون ضلالًا.

إذًا: لابد للمؤمن من العلم والعمل، وهذا هو الذي بعث الله به رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث بعثه ﴿ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ ﴾ [التوبة:٣٣]، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران:١٦٤]، فأعظم منَّة امتن الله بها على المؤمنين هي بعثة هذا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيرًا ونذيرًا، ومبلغًا عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وسراجًا منيرًا، أرسله رحمة للعالمين، وأرسله إلى الناس كافة، فوجبت طاعته واتباعه، وامتثال أمره واجتناب نهيه؛ ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران:٣١، ٣٢]، وقال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء:٨٠]، وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور:٥٦]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء:٦٤].

والآيات في وجوب طاعته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرة وشهيرة، وليس الغرض هو إحصاءها، وإنما الغرض التنبيه عليها وذكر ما تيسر منها.

وقال ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»(١)، فطاعته ﷺ واتباعه والاقتداء به أمرٌ لابد منه للمؤمن؛ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر:٧]، تارة يأمر الله بطاعة الرسول مع طاعته جَلَّوَعَلَا مثل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، وتارة يأمر بطاعة الرسول ﷺ مفردًا مثل قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور:٥٦]؛ لأن طاعة الرسول ﷺ تابعة لطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولأن الرسول ﷺ لا يأمر إلا بأمر الله عَزَّوَجَلَّ، ولا ينهى إلا عما نهى الله عنه، فهو مبلغٌ عن الله -جل شأنه.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، فطاعة الرسول ﷺ واتباعه والاقتداء به، واحترامه وتوقيره، ومحبته أشد من محبة النفس والأهل والولد والناس أجمعين واجب على كل مسلم؛ كما قال ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٢)، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧]؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي

(١) سبق تخريجه (ص١٨٩).
(٢) أخرجه مسلم (٤٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [الأعراف:١٥٧]، هذه أوصاف الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٧، ١٥٨].

والآيات في هذا كثيرة، غرضنا التنبيه على ما تيسر منها، ومن أراد استقصاءها، فليراجع كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وليتدبره، يجد فيه كثيرًا من الآيات تأمر باتباع الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والاقتداء به، وتقديم شرعه ودينه وسنته على كل شيء.

فسنة الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ التي نحن بصدد الحديث عنها هي ما صح عن الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من:

❋ قول صدر منه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ أمرًا أو نهيًا.

❋ أو فعل فعله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من الأفعال التي شأنها التشريع للأمة.

* أو تقرير أقر عليه من رآه يعمله، وهو من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينطق عن الهوى، ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:٣، ٤]، فإذا أمر بأمرٍ، أو نهى عن نهيٍ، فإنما ذلك من قِبل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يفعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العبادات والطاعات إلا ما شرعه الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه معصوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، معصوم من الخطأ، ولا يقر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدًا إلا على حق، أما من لم يكن على حق، من كان على خطأ، فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبين خطأه، وينهاه، ويأمره بالحق والصواب.

هذه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي ما ثبت من الأحاديث التي رواها الأئمة والرواة الأثبات، وهي مدونة في دواوين السنة وكتب الأحاديث المحفوظة المعتنى بها من قِبل حفاظ الإسلام وأئمة الدين، هذه الأحاديث الثابتة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشتملة على قوله، وفعله، وتقريره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وواجبنا نحو هذه السنة: واجبنا أن نطلع عليها، وأن نتدبرها، ونقرأها، ونعمل بها؛ لأن السنة النبوية تأتي في الدرجة الثانية بعد القرآن؛ لأن أصول الأدلة عند المسلمين:

أولها: كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، فهو المصدر الأول.

وبعده سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن السنة تفسر القرآن، وتبينه، وتوضح مجمله، فالسنة مبينة للقرآن، والله جَلَّ وَعَلَا وَكل بيان هذا القرآن إلى

رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤]، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبين كتاب الله، ويفسره.

وفي القرآن آيات تدل على أهمية سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعظمها، وتعلي من شانها، منها:

قوله في شأن نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣، ٤]، فهذه شهادة من الله جَلَّ وَعَلَا لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا ينطق بكلام إلا بوحي من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنه لا ينطق من قِبل هوى نفسه، وإنما يتكلم بما أوحاه الله إليه من أمور هذا الدين مبلغًا ومبينًا للناس.

وفي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧] دليل على وجوب العمل بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الله أمرنا أن نأخذ ما أعطانا، وأن نترك ما نهانا عنه، نأخذ ما أعطانا؛ بأن نفعل ما أمرنا به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الطاعات والقربات، ونترك ما نهانا عنه من المعاصي والسيئات والمخالفات، ونأخذ ما أعطانا من الحلال، ونترك ما نهانا عنه من الحرام في المعاملات، وفي غيرها من شؤون الحياة، فما أعطانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأوامر والنواهي، ما أعطانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأذن لنا فيه من الأوامر والمباحات والطاعات نأخذه، وما نهانا عنه من المعاصي والمخالفات نتركه؛ ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، ثم ختم الآية بقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر:٧]، شديد العقاب لمن لم يمتثل ما أمره الله من طاعة هذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك مخالفته.

من لم يمتثل، فإن الله شديد العقاب؛ لأن هذا الذي لم يمتثل استحق العقاب، أما الذي امتثل وأطاع الرسول فيما أمر به ففعله، وأطاعه فيما نهى عنه فتركه، هذا يستحق الثواب؛ لأنه امتثل ما أُمِر به.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء:١١٣]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة:٢]، ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾: فسرها العلماء بأن المراد بها السنة الثابتة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]، فدلت هذه الآيات على أن سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شريعة واجبة الامتثال؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

فإذا أمر الله جَلَّ وَعَلَا بأمرٍ، أو أمر رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمرٍ، فإنه يجب على المؤمنين، يجب على المؤمن والمؤمنة امتثال هذا الأمر، ومن لم يمتثل، فقد عصى الله ورسوله؛ ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، أما من أطاع الله ورسوله، فقد اهتدى وأصاب، ومن عصى الله ورسوله، فقد ضلَّ؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئًا**»[(٢)]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾، يعني:

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٥٧٥-٥٧٦)، وتفسير الماوردي (١/ ٢٠٨)، والقرطبي (٢/ ١٣١)، وابن كثير (١/ ٤٤٤- ٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٧)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

يستأذنوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٦٢﴾ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾ [النور:٦٢، ٦٣]: تنبهوا لهذا! ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾، يعني: أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، هذا وعيد من الله جَلَّ وَعَلَا للذين يخالفون سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعيدٌ لهم بإحدى عقوبتين: إما أن تصيبهم فتنة، أو يصيبهم عذاب أليم، هم معرضون لإحدى المصيبتين:

إما فتنة، والفتنة هي الزيغ عن الحق؛ كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ الفِتْنَةُ الشِّرْكُ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلَكَ»(1)، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [الصف:٥]، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَنَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠]، فالذي يبلغه الحق، ولم يمتثل هذا يصاب -والعياذ بالله- بالزيغ، الذي يرد الحق، ويتبع هوى نفسه، ولا يقبل سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استبانت له، ويستمر على ما هو عليه من الخطأ؛ تعصبًا لهواه، واتباعًا للمضلين من الخلق هذا يُبتلى بالزيغ، يعني: بفساد القلب، فلا يقبل الحق بعد هذا؛ عقوبة له، وهذه هي الفتنة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٧).

والفتنة -والعياذ بالله- من أعظم العقوبات، كون الإنسان يُقتل، أو تُقطع أطرافه أسهل عليه من أن يُفتن في قلبه؛ لأن القتل غايته أن يفارق الإنسان هذه الحياة، والإنسان لابد أن يفارق الحياة، لابد من الموت.

أو تُقطع يده، أو عضو من أعضائه هذا سهل وقد يعيش بدون يد، وبدون عضو، لكن إذا فسد قلبه -والعياذ بالله-، فما قيمة حياته؟ تصبح حياته وبالًا عليه، والسبب في فساد قلبه: هو أنه بلغته سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرفضها، واستمر على ما هو عليه من الخطأ، فعصى الله على بصيرة، وعلى علم؛ ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية:٢٣]، ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور:٦٣]، هذه المصيبة الأولى، وذكرها الله هي الأولى؛ ليدل على أنها أشد.

ثم ذكر بعدها العقوبة الثانية: ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، يعني: مؤلم، والعذاب الأليم هو: ما يصيبهم من العقوبات في الدنيا من القتل، والأسر، والتشريد، وتسليط الأعداء؛ فإن الأعداء لم يتسلطوا على المسلمين إلا بمخالفتهم سنة نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قتل، أو نهب، أو سلب، أو خوف.

كل ما يصيب الناس من الآفات في هذه الدنيا فإنما هو بسبب ذنوبهم ومخالفتهم لنبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**»[1]. وقد يكون العذاب الأليم في الآخرة، وهو أشد من عذاب الدنيا.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحاصل: أن من يخالف سنة الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعدما تبينت له، من يخالفها تعصبًا لهواه، ورغبة عن السنة، فإنه مهدد بهاتين العقوبتين: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، ولهذا كان السلف يعظمون سنة رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويقدمونها على قول كل أحد.

فهذا عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما ذكر للناس مشروعية فسخ الحج إلى العمرة، وأن الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بذلك، وكان قد خالف في هذه المسألة من خالف من الصحابة، قال لهم: «أَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ! وَتَقُوْلُوْنَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟! يُوْشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ؛ أَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ، وَتَقُوْلُوْنَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟!»[1]، هذا دليل على أن السلف كانوا لا يبغون بسنة رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بديلًا، ولا يتمسكون بالأقوال، وإن كانت صادرة من أئمة كبار وأتقياء وأوفياء وأبرار، لكن لا، لا يقدمون على سنة رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شيئًا أبدًا؛ «أَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ! وَتَقُوْلُوْنَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟!»، هذا إنكار عظيم، وقال: «يُوْشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ».

وهذا الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ يقول: «عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ؛ وَيَذْهَبُوْنَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ!!»[2]، يعني: سفيان الثوري رَحِمَهُٱللَّهُ، وهو إمام جليل وإمام عظيم وإمام تقي نقي رَحِمَهُٱللَّهُ مشهود له بالفضل، ولكن ليس لأحدٍ قول

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٢٨ رقم ٣١٢١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ؛ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!».

(٢) سبق تخريجه (ص٢٤٧).

مع رسول الله ﷺ. «عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ؛ وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ!! وَاللهُ تَعَالَى يَقُوْلُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣] أَتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ الفِتْنَةُ الشِّرْكُ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلَكَ»(١).

وهذا الإمام الشافعي رحمه الله يقول: «أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»(٢)، ويقول الشافعي رحمه الله: «إِذَا صَحَّ الحَدِيْثُ، فَهُوَ مَذْهَبِي، وَإِذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فَاضْرِبُوا بِقَولِي الحَائِطَ»(٣).

ويقول الإمام مالك رحمه الله: «كلنا رادٌّ ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر»(٤)، يعني: رسول الله ﷺ.

ويقول الإمام مالك أيضًا: «أَوَكُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ تَرَكْنَا مَا جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لِجَدَلِ هَؤُلَاءِ؟»(٥)، هكذا يقول الإمام مالك.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٢)، ومدارج السالكين (٢/ ٣٣٥).

(٣) يروى عن الإمام الشافعي رحمه الله. انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٠١)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٢٤٨)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١١)، وحلية الأولياء (٩/ ١٠٧)، والقول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص٥٧).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٦/ ٣١٧)، ومنهاج السنة النبوية (٣/ ٥٠٣)، والبداية والنهاية (١٤/ ١٤٠)، والآداب الشرعية (٢/ ٢٩٣)، وإعلام الموقعين (٣/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٥) انظر: اعتقاد أهل السنة (١/ ١٤٤)، وحلية الأولياء (٦/ ٣٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٨٩)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٨).

يقول: «كُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ»، يعني: أشد جدلًا.

«مِنْ رَجُلٍ تَرَكْنَا مَا نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَدَلِ هؤلاء؟!»، هذا إنكار من الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في أنه لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يترك ما نزل به جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فلا ينبغي أن الإنسان يضعه على الأرض، وأن يجعله تكية يتكئ عليه، ويكتب عليه، هذا لا ينبغي؛ لأنه لا يتناسب مع عظمة القرآن الكريم.

إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين، أما بعد:

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»(١).

هذا حديث عظيم بيَّن فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحلال والحرام؛ بأن كلًّا منهما بَيِّنٌ.

«بَيِّنٌ»، يعني: واضح من كتاب الله ومن سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد بيَّن الحلال والحرام في كتابه، وكذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن لأمته الحلال والحرام، فالحلال ما أحله الله، ما دل الدليل على أنه حلال؛ مثل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:٥٧]،

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [الأنعام:١٥١]، إلى آخر الثلاث آيات من آخر سورة الأنعام، ذكر الله فيها المحرمات، محرمات كثيرة في ثلاث آيات: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ [الأنعام:١٥١]، ثم ذكرها، وفي قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿لَّا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقۡعُدَ مَذۡمُومٗا مَّخۡذُولٗا﴾ [الإسراء:٢٢]، إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلۡقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومٗا مَّدۡحُورًا﴾ [الإسراء:٣٩]، كل هذه محرمات وضحها الله في كتابه.

كذلك الحلال؛ ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة:١]، ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، ﴿صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾: ما أُخِذ حيًّا من السمك، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾: ما مات فيه، كله حلال، ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، هناك أشياء نص الله على حلها، وأشياء نص الله على تحريمها، وهناك أشياء لم يُنص على تحريمها، ولكن عموم الأدلة يقتضي تحريمها، هذه حرام. هناك أشياء نص الله على حلها، وأشياء لم ينص على حلها، لكن عموم الأدلة تقتضي حلها، فهذه لا إشكال فيها؛ الحلال يؤخذ، والحرام يُجتنب، هذا شأن المسلم مع الحلال والحرام؛ أنه يأخذ الحلال الطيب، ويترك الحرام الخبيث، هناك أشياء مشكلة؛ لا يُدرى هل هي من الحلال أو من الحرام، مترددة بين كونها من قسم الحلال، أو كونها من قسم الحرام، مترددة؛ لاختلاف الأدلة فيها؛ فبعض الأدلة يدل على أنها حلال، وبعضها يدل على أنها حرام، فهي مشتبهة بين الحلال والحرام، هذه موقف المسلم منها أنه يتوقف عنها.

«لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»، فدل على أن القليل من الناس يعلم، وهم العلماء، العلماء يعلمون بما أتاهم الله من العلم يعلمون هذه المشتبهات؛ هل هي من الحلال، أو من الحرام، وأما العوام، وأما طلبة العلم والمبتدئون الذين لا يستطيعون تمييز هذه الأشياء المشتبهة طريقتهم: التوقف فيها.

«فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ»، اتقى الشبهات، يعني: تجنبها، الأشياء المشتبهة التي لا يُدرى هل هي حلال أو حرام يتجنبها، تتقيها، مثلما تتقي الشوك والرمضاء تتقي -أيضًا- هذه المشتبهات، وفي الحلال غنية -ولله الحمد- في الحلال البيِّن غنية للمسلم.

«فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ»، يعني: تركها، وقى نفسه منها.

«فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ»، أي: طلب البراءة، طلب البراءة لدينه؛ لئلايتناول شيئًا محرمًا، فيضر هذا بدينه، لا تكون هذه الأشياء المشتبهة من الحرام فتضر بدينه.

وكذلك عرضه: الناس يتكلمون فيه إذا رأوا أنه لا يتورع ولا يتوقف، يعني: كل شيء عنده حلال، لا يتوقف عن شيء، الناس يتكلمون فيه، يقولون: هذا ليس عنده دين، لا يخاف الله.

ولا شك أن العرض مطلوب أن الإنسان يقي عرضه من الناس مثلما يقي دينه، الدين هذا هو الأصل، والعرض كذلك لا يعرض نفسه للقيل والقال، ومن دعا الناس إلى سبِّه سبوه بالحق وبالباطل، الإنسان يخاف على عرضه، العرض غال، ليس العرض رخيصًا، فيتجنب هذه الأشياء؛ محافظة على دينه، ومحافظة على عرضه.

«**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ**»: الإنسان الذي لا يتورع، ويأخذ المشتبهات هذا إذا تساهل في المتشبهات، تساهل في الحرام.

«**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»: لم يتق، تجرأ على المشتبهات، أخذها وهو لا يدري هل هي حلال أو حرام، تعود، ثم يسهل عليه غشيان الحرام، والأول الذي اتقى الشبهات هذا حماه الله عَزَّوَجَلَّ، جعل بينه وبين الحرام حاجزًا، وهو الورع والتقى.

فالإنسان إذا لم يتبين له الشيء؛ هل هو من الحلال أو من الحرام، يتوقف، ولا يُدخل نفسه في شيء لا يدري عنه، لا يمشي الإنسان مع طريق لايدري عنه، ربما يقع في حفر، ربما يقع في نار، في هلاك، لا يمشي إلا مع طريق يعرفه وواضح أسلم له.

فهذا منهج بيِّنه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لنا في مسألة الحلال والحرام، والذي لايُدرى من أيهما؛ أننا نأخذ الحلال، ونترك الحرام، ونتوقف عن المشتبه؛ احتياطًا، وتورعًا.

قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى**»، من عادة العرب والملوك والخلفاء أنهم يحمون جانبًا من المراعي من المواشي التي لبيت المال، هذا في الإسلام، كان الخلفاء يحمون جانبًا من المراعي لمواشي الجهاد ترعى فيه، ويمنعون الناس من الرعي فيه[1]، أما في الجاهلية، فكانوا يحمون جانبًا من

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٣٧٠)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ**. وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ».

المراعي لأنفسهم، يختصون به دون الناس، يستأثرون به، هذا من أمور الجاهلية؛ لأن الناس: «شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ»[1]، لا يجوز لأحدٍ أن يمنع الناس من الرعي في الفلاة؛ الكلأ المباح.

لكن ولي أمر المسلمين لأجل المصلحة العامة له أن يحمي جانبًا من المراعي يخصصه لمواشي الجهاد ومواشي بيت المال؛ لأنه لمصلحة الجميع، مصلحة الناس جميعًا، لا يحميه لنفسه هو، لا، إنما يحميه لمصلحة الناس، هذا الحمى في الجاهلية، والحمى في الإسلام.

فالذي يأتي ويرعى بمواشيه عند حدود الحمى يوشك أنه تدخل مواشيه في الحمى، كذلك الذي يأخذ المشتبهات هذا مثل الذي يرعى حول الحمى، نفسه لا تقف عند المشتبهات، بل تطمح إلى الحرام؛ لأنه لم يجعل بينها وبين الحرام فاصلًا، فإذا استكملت المباحات، تطلعت إلى المحرمات، هذه النفس، ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف:٥٣]، مثل مواشي الراعي، إذا قرب من الحمى، رعت مواشيه في الحمى، ومن الحزم للراعي أن يُبعد مواشيه عن الحمى؛ حتى لا ترعى فيه، كذلك المسلم يُبعد نفسه عن الحرام؛ لئلا تقع في الحرام.

ثم قال ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى»، ملوك الدنيا، كل ملك له حمى.

والله جَلَّ وَعَلَا له حمى، فما هو حمى الله؟ حمى الله هو محارمه التي حرمها على عباده، هذه حمى حماها، ومنع من الدخول فيها، ولذلك تسمى حدود الله، ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧].

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، من حديث رجل من المهاجرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لاحظ! ﴿فَلَا تَقۡرَبُوهَا﴾: لا تقرب حدود الله المحرمات، ابعد عنها؛ لئلاتقع فيها، فالحديث يوافق الآية الكريمة: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]، ابعد، ابعد نفسك عنها، ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ».

ثم قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً»، يعني: قطعة من اللحم، هذه القطعة الصغيرة إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت هذه القطعة، فسد الجسد كله، ما هي هذه القطعة؟ هي القلب، قلب الإنسان إذا صلح، صلح جسده، وإذا فسد، فسد جسده، فهذا فيه العناية بالقلب بالدعاء، كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثر من قوله: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»[1].

وكذلك من أسباب صلاح القلب: الأعمال الصالحة، الأعمال الصالحة يصلح بها القلب، الأعمال السيئة يفسد بها القلب، كلما عمل سيئة، أثرت في قلبه حتى يُختم على قلبه، إذا كثرت سيئاته يُختم على قلبه، وقبل أن يختم عليه كلما أذنب ذنبًا، ينكت نكتة سوداء في قلبه هذا الذنب، ثم يزيد، يزيد، حتى يغطي القلب، وهذا هو الختم والران؛ ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [المطففين:١٤].

ومن أسباب فساد القلوب: الأعمال السيئة.

ومن أسباب فساد القلوب: أكل الحرام، أكل الحرام يفسد القلب.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ١٦٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٣٧)، والترمذي (٢١٤٠)، وابن ماجه (٣٨٣٤)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

من أسباب فساد القلوب: الغفلة عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

من أسباب فساد القلوب: الاشتغال باللهو من المعازف والمزامير والأغاني، هذه تفسد القلوب.

من أسباب فساد القلوب: السمع والبصر، السمع منفذ للقلب إذا استعملته في الحرام، فسد عليك القلب، والبصر إذا أطلقته في الحرام، يفسد عليك القلب، ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، ففساد القلوب له أسباب.

وصلاح القلوب له أسباب: الأعمال الصالحة تصلح القلوب، ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، الإكثار من ذكر الله يصلح القلوب، تلاوة القرآن بالتدبر تصلح القلوب، أكل الحلال الطيب يصلح القلب.

هذه المضغة إذا فسدت، فسد الجسد كله، وإذا صلحت، صلح الجسد كله؛ لأنها ملك الأعضاء، القلب هو ملك الأعضاء، فإذا صلح الملك، صلحت الرعية، وإذا فسد الملك، فسدت الرعية، والناس على دين ملوكهم كما يقولون.

هذا مما يعطي الإنسان أنه يحرص على قلبه، يحرص على أسباب صلاح قلبه، ويتجنب أسباب فساد القلب؛ قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦]، فإذا فسد القلب، وعمى القلب، فسد الجسد كله.

هذا فيه حث على أن الإنسان يحرص على ما يصلح قلبه؛ من الأقوال والأعمال، والمآكل والمشارب، وما يسمع وما يبصر، يحفظ قلبه، ولا يتساهل في هذه الأمور، ويتجنب ما يفسد القلب.

مجالسة الأشرار تفسد القلوب، ومجالسة الأخيار تصلح القلوب، فعليك العناية بقلبك؛ لئلا يفسد بسبب تصرفاتك وأعمالك وأقوالك.

اعتن بقلبك، حافظ عليه؛ لأنه هو مصدر الصلاح، أو مصدر الفساد لجسمك، فإذا فسد القلب، فإن الجوارح تنطلق في الحرام، وإذا صلح القلب الجوارح تنطلق في الطيبات والأعمال الصالحة.

ليست العبرة بالجسم أو بنضارة الوجه أو بقوة البدن، لا، ليست العبرة بذلك، العبرة بهذا القلب، ربما يكون الجسم مريضًا أو مشلولًا، أو متعطل الحركة، ولكن القلب حي بذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وربما يكون الجسم قويًّا، ولكن القلب ميت، الجسم حي والقلب ميت، لا فائدة من حياة الجسم، فالعبرة بهذا القلب، وهو محل نظر الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من العبد؛ «**إِنَّ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**»[1]، هذا محل نظر الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فعلى المسلم أن يحافظ على قلبه؛ حتى تسلم له جوارحه وأعضاؤه، ويستعملها في الحلال والطاعات والأعمال الصالحة، وإلا إذا فسد قلبه، فإنه لن يتورع عن حرام، ولا يكف عن حرام، ولا يعيش إلا مع الحرام، ولا يرتاح إلا مع المعاصي، وينفر من الطاعات، ينفر من الخير؛ لأن قلبه فاسد، تجد من الناس من ينفر من الخير، ويبغض الطاعات، ولا يحب سماع القرآن، ولا يحب المواعظ؛ لأن قلبه فاسد، ومن الناس من يألف الطاعات، ويألف الخير، ويحب

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أهل الخير؛ لأن قلبه حي، قلبه سليم، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨، ٨٩]، القرآن لا ينتفع به إلا القلب السليم، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق:٣٧].

هل هناك أحد ليس له قلب؟! لا، ليس هناك أحد ليس له قلب، كل الناس لهم قلوب، لكن المراد بالقلب: الحي السليم، هو المراد، فالذي قلبه غير سليم هذا ليس فيه فائدة، لا يستفيد من قلبه، وإن كان قلبه صحيحًا طبيًّا، من ناحية الطب قلبه سليم صحيح، ليس به مرض، لكن من ناحية الدين قلبه ميت أو مريض من ناحية الدين؛ ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا﴾ [الأعراف:١٧٩]، يعني: هل هم لا يرون؟! يرون، لهم عيون يرون بها، لكن لا يبصرون بها بصر إيمان، وبصر علم، وإنما يبصرون مثل بصر البهائم التي تنظر الأشياء ولا تستفيد منها.

﴿لَهُمْ قُلُوبٌ﴾، الله قال: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ﴾، لم يخلقهم بدون قلوب، لهم قلوب، لكن لا يفقهون بها، والعبرة بالفقه، في فقه القلوب، ليست العبرة بوجود القلب فقط، العبرة بالقلب الذي يفقه ويبصر، هذه العبرة، ولا يحصل هذا إلا بالأسباب التي يفعلها العبد؛ أسباب حياة القلب، وأسباب حياة البصيرة، وذلك بالأعمال الصالحة من أكل الحلال وتجنب الحرام، تجنب السماع المحرم والنظر المحرم، تجنب هذه الأشياء.

أنت الذي تتسبب في صلاح قلبك، أو تتسبب في فساد قلبك، أنت بأعمالك وتصرفاتك.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزقنا وإياكم البصيرة في ديننا، وأن يثبت قلوبنا على الحق، ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران:٨].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

آية المنافق ثلاث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين، أما بعد:

النفاق العملي لا يخرج من الإسلام، ولكن صاحبه عليه وعيد شديد، وهو يُنقص الإيمان إلا إذا تاب منه صاحبه، وذلك كما في هذا الحديث: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ**»، يعني: النفاق العملي؛ «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[1]، من اتصف بواحدة من هذه الصفات، فهو منافق نفاقًا عمليًّا عليه وعيد، وربما يجره ذلك إلى النفاق الأكبر، وهذا مما يوجب الحذر من صفات المنافقين، ومثله -أيضًا- الذي يترك صلاة الجماعة، الذي يترك صلاة الجماعة من غير عذر هذا نفاق، قال ﷺ: «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[2]، فترك الصلاة مع الجماعة من غير عذر هذا نفاق، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا»، يعني: صلاة الجماعة، «وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ»[3]، وقوله ﷺ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ**»، الآية معناها: العلامة، «**آيَةُ الْمُنَافِقِ**»، أي: علامة المنافق التي يُعرف بها.

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم (٦٥٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

«آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ»؛ ثلاث خصال:

الخصلة الأولى: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ»، الكذب حرام، كبيرة من كبائر الذنوب، وإذا حدث الإنسان الناس بحديث، وأخبرهم عن شيء، يجب عليه أن يكون صادقًا، وأن يترك الكذب، ولا يحدث الناس وهو كاذب فيما يقول.

بعض الناس يتساهل في الكذب، يتكلم بكلام غير صحيح؛ حصل كذا، أو يحصل كذا، وما أشبه ذلك؛ فلان جاء، أو فلان ذهب، أو فلان قال كذا وكذا، وهو كاذب. لا يجوز للإنسان أن يتحدث إلا وهو صادق، أما أن يتحدث على الناس كذبًا، هذا نفاق، هذا من صفات المنافقين؛ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة:٨-١٠]، هذه الآية وإن كانت في المنافقين النفاق الاعتقادي، لكن تدل على أن الكذب من صفات المنافقين، فالذي يكذب -ولو كان مؤمنًا- إذا كذب، فقد اتصف بصفة من صفات المنافقين، يكون فيه خصلة من النفاق تُنقص إيمانه.

فيجب على الإنسان أن يحفظ لسانه عن الكذب، ولا يحدث الناس إلا وهو صادق، لا يخبر عن شيء إلا وهو صادق، لا يعود نفسه الكذب، ثم إن الكذب يترتب عليه عواقب سيئة، هذا أشد، الكذب يترتب عليه عداوة بين الناس -كالنمام، النميمة كذب، والمغتاب-، ويفسد بين الناس، ويفرق بين الناس، يورث البغضاء والعداوة بين الناس، هذا كذب، وأيضًا يسبب شرًّا وفتنة، ويفرق بين المؤمنين، لا تستهينوا بهذا الأمر، يجب تجنب هذا الأمر.

والمفروض في المؤمن أن يكون أداة إصلاح، يصلح بين الناس بدل أن يفرق بينهم ويحرش بينهم، الواجب على المؤمن العكس؛ أن يكون أداة إصلاح في المجتمع، يؤلف بين القلوب، ويصلح بين المتخاصمين والمتنازعين، هذا المفروض في المؤمن.

«**إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ**»، إذا حدث عن خبر، فهو يكذب، يتعمد الكذب، وإذا أخبر عن سلعة أو عن قضية، كذب، وقال: إنها من الصنف الجيد، ومن الصنف الممتاز، أو قال: إن ثمنها كذا وكذا، أو انا اشتريتها بكذا؛ من أجل أن يزيد ثمنها على الزبائن، هذا كذب، يترتب عليه ضرر، يترتب عليه أنه يخدع الناس، ويأكل أموالهم بالباطل، يعتمدون على خبره، ويدفعون أموالهم على غير حقيقة، بينما يتبين أن السلعة من الصنف الرديء أو المعيب، أو الصنف الرخيص، فلا يكذب على الناس في المعاملات، ولا يكذب على الناس في الأخبار، وقد سمى الله الذي يخبر خبرًا كاذبًا بأنه فاسق؛ قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ** ﴾، يعني: تثبتوا ﴿**أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ** ﴾ [الحجرات:٦].

الخصلة الثانية: «**وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**»، إذا وعدك، قال: أنا آتيك غدًا، أو بعد غد، أو في الساعة الفلانية، لا يحضر عند الموعد، أو وعدك بأن يعطيك شيئًا، ثم لم يف بوعده، هذا من صفات المنافقين؛ المؤمن يفي بوعده، ولا يخلف بموعده، يتقيد بالمواعيد، ولا يتخلف عنها، وإذا عرض له عارض، ولم يتمكن من الوفاء بالوعد، يعتذر، ويخبر صاحبه بأنه لم يتمكن من الحضور، لم يتمكن من المجيء، لم يجد الشيء الذي وعده إياه، أما أنه يسكت ويتركه، فهذا من إخلاف الوعد

الذي هو من صفات المنافقين، بعض الناس يتساهل في المواعيد، ويكذب في المواعيد، ويضر الناس بهذا الإخلال؛ وقد يبنون على وعده، ويتكلفون المجيء، ويتكلفون الحضور بناء على وعده، ثم لا يحضر ولايأتي، ولا يعتذر حتى، ربما يكون الموعود جاء من مسافة بعيدة، ربما يكون أنفق مالًا من أجل الحضور، ثم لا يجد صاحبه قد وفى بوعده، وغرر به، ماذا تكون حال الشخص الذي حضر، وتكلف، وانتظر؟ هذا ضرر، هذا ضرر عليه بسبب هذا الوعد الكاذب، فإذا لم تقدر على الوفاء بالوعد، فلا تعد الناس، لا تعدهم، تقول: أنا لا أقدر أن أحضر في المكان الفلاني، أنا لاأستطيع الحضور في الساعة الفلانية، أنا لا أقدر؛ من أجل أن يكون الناس على بيِّنة وعلى بصيرة، فأنت لا تعد إلا إذا كنت ستفي بالوعد، أما إذا كنت لا تفي بالوعد، فأرح الناس، أرحهم، لا تعدهم.

«**وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**»؛ أخلف الموعد.

الصفة الثالثة: «**وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»، إذا اؤتمن خان هذه المشكلة، إذا اؤتمن خان: إذا أُعطي أمانة خان فيها، والأمانة مأخوذة من الأمن، وهو ضد الخوف، الأمانة من الأمن، فإذا أحدٌ أودعك شيئًا، فقد ائتمنك؛ أودعك سرًّا من الأسرار، أودعك مالًا تحفظه له، فهذه أمانة، إذا أُؤتمنت على عمل، ولي الأمر أسند إليك عملًا وظيفيًّا، هذه أمانة، العمل أمانة، الوظيفة أمانة، يجب عليك الوفاء بها، القيام بالوظيفة على الوجه المطلوب أمانة قد حُمِلت إياها.

وكذلك الأمانة بين العبد وربه، الأمانة تكون بين العبد وبين الناس، وتكون بين العبد وبين ربه، فجميع أنواع العبادات والطاعات وفعل الواجبات وترك المحرمات كلها أمانات بينك وبين الله، الله ائتمنك على الصلاة، ائتمنك

على الزكاة، ائتمنك على الصيام، ائتمنك على الحج والعمرة، ائتمنك على فعل الواجبات، ائتمنك على الطهارة للصلاة، كل هذه أمانات بينك وبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا يعلم عنها إلا الله، فيجب عليك أن تفي فيها بينك وبين الله، وتؤدي الأمانات التي حملك الله إياها، وكذلك الأمانة بينك وبين الناس -كما ذكرنا-، الوظيفة والأعمال أمانة ائتمنك عليها ولي الأمر، فعليك أن تقوم بها. الأسرار التي تودع إياها، إنسان يفضي إليك بسره، ويخبرك عن أمرٍ لا يجب أن يطلع عليه، فتذهب وتفشيه وتنشره بين الناس هذه خيانة، خيانة للأمانة، الأسرار أمانة.

الأموال التي تودع عندك للحفظ، تحفظها لأصحابها، الودائع هذه أمانة، العمل الذي تُستأجر عليه، المقاولة التي تتعهد بها، مقاولة بناء، مقاولة عمل، استأجروك على أن تعمل عملًا هذا أمانة في ذمتك، يجب عليك أن تؤدي العمل على الوجه المطلوب؛ من أجل أن تكون الأجرة حلالًا لك، وإلا فإن الأجرة مع بخس العمل تكون حرامًا عليك؛ لأنك أخذتها في غير مقابل.

فالأمانة واسعة، كل شيء أُستحفظت عليه بينك وبين الله، أو بينك وبين الناس، فإنه أمانة، والأمانة شأنها عظيم، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا ﴾، يعني: خفن منها ومسؤوليتها، ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب:٧٢].

الأمانة أبت السماوات والأرض والجبال ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾؛ لأنهن علمن مسؤوليتها وتبعتها، فآثرن العافية، ﴿وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾، يعني: خفن من تبعات الأمانة، أما الإنسان فإنه لم يبال، حملها، ومن الناس من أدى، ومن الناس

من خان فيها، ولهذا قال: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب:٧٣]، المشركون والمنافقون خانوا في الأمانة، فاستحقوا العذاب، المؤمنون أدوا الأمانة، فاستحقوا المغفرة من الله والتوبة من الله والرحمة من الله، هذه الأمانة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، قال النبي ﷺ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[1]، المنافق لا يبالي بالأمانات، سواء كانت بينه وبين الله، أو كانت بينه وبين الناس، يتساهل في الأمانة، ويضيعها، ولا يهتم بها؛ ولهذا جاء في الحديث: أنه في آخر الزمان تكون الأمانة مغنمًا[2]، يأخذها الإنسان يفرح بها؛ من أجل أن يضيعها على صاحبها، ويستخدمها لنفسه، ويعتبرها مغنمًا، مع أنها حمل ثقيل عليه، مكلف أن يؤديها، قال ﷺ: «**أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ: الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْهُ الصَّلَاةَ**»[3]، أول ما يُفقد من الدين:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ١٥٠)، وأبو داود (٣٥٣٤).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٢٢١١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اتُّخِذَ الفَيْءُ دُوَلًا، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ، وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الأَصْوَاتُ فِي المَسَاجِدِ، وَسَادَ القَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ**».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٠٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الأمانة، فيقل الأمناء في آخر الزمان؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا**»(١)، القبيلة كلها ليس فيها إلا واحد يُذكر أنه أمين؛ لقلة الأمانة في آخر الزمان، والله المستعان!

فعلى المسلم أن يحذر من صفات المنافقين، وأن يتصف بصفات المؤمنين الصادقين؛ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ**﴾ [التوبة:١١٩].

نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يوفقنا وإياكم لصالح القول والعمل، وأن يعيذنا وإياكم وجميع المسلمين من النفاق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٧)، ومسلم (١٤٣)، من حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين، أما بعد:

فما زلنا مع الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة مجيء جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحضرة أصحابه في صورة رجل يتعلم من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والغرض من ذلك تعليم أصحاب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمور دينهم.

وقد أخذنا الجزء الأول من الحديث، وهو السؤال عن الإسلام، وجواب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»، والكلام الآن في الجزء الثاني من الحديث، وهو السؤال عن الإيمان؛ قال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. فَقَالَ** النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»(١)، هذا هو الإيمان.

والإيمان صفة عظيمة يمنُّ الله بها على ن يشاء من عباده، قال الله سبحانه: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات:١٧]، فمن

(١) سبق تخريجه (ص١٧).

منَّ الله عليه بالإيمان، فإنه يكون سعيدًا في الدنيا والآخرة؛ قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهۡدِيهِمۡ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمۡۖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝٩ دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞۚ وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [يونس:٩، ١٠]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ۝١٠٧ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبۡغُونَ عَنۡهَا حِوَلٗا﴾ [الكهف:١٠٧، ١٠٨]، قال سبحانه: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١، ٢]، إلى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون:١٠، ١١]، فالله جَلَّوَعَلَا أعد الجنة بما فيها من النعيم المقيم والأجر العظيم للمؤمنين، فالجنة دار المؤمنين ودار المتقين، هذا هو الإيمان.

وقد عرف العلماء الإيمان بأنه: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية[١]، هذا هو الإيمان.

قول باللسان: بأن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتحقق هاتين الشهادتين علمًا وعملًا، وصدقًا وإخلاصًا، ومتابعة وانقيادًا.

واعتقاد بالقلب: بأن يعتقد قلبك ما ينطق به لسانك من الشهادتين، وكل ذكر لله عَزَّوَجَلَّ، فالنطق باللسان بدون اعتقاد القلب لا يفيد شيئًا؛ فإن المنافقين كانوا ينطقون بألسنتهم بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويذكرون الله، ولكن لا يؤمنون بقلوبهم، ولا يعتقدون ذلك في قلوبهم، فهم في

(١) انظر: لمعة الاعتقاد (ص٢٣)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٥)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص٨٤).

الدرك الأسفل من النار -والعياذ بالله-، ولم ينفعهم النطق باللسان؛ لابد من اعتقاد القلب؛ قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]، يعلمون بقلوبهم ما تنطق به ألسنتهم، ويعتقدون ذلك، ويؤمنون به.

وعمل بالجوارح: وذلك بأن تؤدي الواجبات التي أوجبها الله عليك؛ من فرائض وواجبات وسنن ومستحبات، تعمل وتتحرك بطاعة الله بالصلاة، والصيام، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، وكذلك من جميع الطاعات الواجبة والمستحبة، وأن تترك ما حرم الله من المعاصي والسيئات بجميع أنواعها، فهذا هو العمل بالجوارح، وبذلك يجتمع الإسلام والإيمان، الإسلام والإيمان يجتمعان.

يزيد بالطاعة: كلما أطاع العبد ربه، وكلما فعل طاعة من الطاعات، زاد فيها إيمانه، فالإيمان يزيد، يزيد بالطاعات القولية والفعلية والمالية، كلما أطاع العبد ربه، زاد إيمانه، وكلما سمع القرآن أو تلا القرآن، زاد إيمانه؛ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال:٢]، ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة:١٢٤]، فالإيمان يزد بتلاوة القرآن واستماع القرآن، ويزيد بفعل الطاعات، حتى يكون أمثال الجبال، يكون إيمانًا عظيمًا ينمو ويزيد؛ ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ۗ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا﴾ [مريم:٧٦].

وينقص بالمعاصي: كلما عصى المؤمن ربه، نقص إيمانه، حتى ربما يكون إيمانه بمقدار حبة خردل أو أضعف من ذلك، فالإيمان يضعف مع المعاصي، كلما

صدرت من المؤمن معصية، نقص بها إيمانه، حتى ربما لا يبقى معه من الإيمان إلا مقدار حبة خردل أو أقل من ذلك، وربما يزول الإيمان بالكلية؛ فلايبقى مع صاحبه ولا حبة خردل -نسأل الله العافية!

المعاصي تنقص الإيمان، تنقصه حتى ربما تقضي عليه قضاء تامًّا، فيخرج صاحبه من الإيمان إلى الكفر، وبذلك يحذر المؤمن من المعاصي والسيئات؛ لأنها خطر على إيمانه وعلى دينه، فالمعاصي تنقص الإيمان، وتسحب منه، حتى لا يبقى منه شيء، أو يبقى منه شيء قليل جدًّا، ويكون إيمانًا ضعيفًا على خطر عظيم من الزوال.

فالمؤمن يتجنب المعاصي والسيئات، وإذا وقع في شيء منها -لأن الإنسان ليس بمعصوم-، إذا وقع في شيء من المعاصي، فليبادر بالتوبة والاستغفار، ومن تاب إلى الله واستغفر الله، تاب الله عليه، وغفر ذنوبه، ومحا عنه سيئاته، إنما الخطر على الإنسان الذي يعصي، ثم يعصي، ثم يعصي، ولايتوب، فهذا معنى قولهم: يزيد الإيمان بالطاعة، وينقص بالمعصية.

فلا تغفل -أيها المسلم- عن إيمانك، عليك أن تنميه بالطاعات وتجنب المحرمات والمعاصي، وإذا وقعت في شيء منها، فلتبادر إلى التوبة الصادقة والاستغفار؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [التحريم:٨]، هذه هي التوبة.

وهذا الإيمان الذي سمعتم تعريفه له أركان بينها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في جوابه لسؤال جبريل عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ، قال: «**الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ**»؛ أن تؤمن بالله، هذا الركن الأول، والإيمان بالله معناه: التصديق الجازم بأن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ هو

رب كل شيء ومليكه، وأنه الخالق لكل شيء، والمدبر لجميع الأمور، وأن تعبده وحده لا شريك له، وأن تؤمن بما له من الأسماء والصفات.

فالإيمان بالله يشمل أنواع التوحيد الثلاثة:

* **توحيد الربوبية**: وهو الإيمان بأن الله خالق كل شيء، وأنه مالك الملك، وأنه المدبر للكون، وأنه الذي يحيي ويميت، وأنه الذي يرزق ويعطي ويمنع، وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الفعال لما يريد، لا راد لما قضاه، ولا معقب لحكمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

* **وتوحيد الألوهية**: بأن تعبد الله، تخلص له العبادة، جميع أنواع العبادات من صلاة وصيام وذكر لله وزكاة وحج، وجميع أنواع الطاعات تخلصها لله عَزَّوَجَلَّ، لا تصرف منها شيئًا لغير الله؛ لا دعاء، ولا استغاثة، ولا توكل، ولا رغبة، ولا رهبة، كل ذلك تخلصه لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ [الزمر:٢، ٣]، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة:٥]، قال الله سبحانه: ﴿ فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [غافر:١٤]، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر:٦٠]، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن:١٨]، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾، يقول لنبيه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف:١١٠]، هذا هو توحيد الألوهية؛ توحيد العبادة، والله خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك

له، ونهاهم عن عبادة ما سواه من الأشجار والأحجار، والقبور والأضرحة، والأولياء والصالحين، والجن والإنس، لا تجوز العبادة إلا لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، فمن صرف منها شيئًا لغير الله، فهو مشرك كافر -سواء كان ذلك المصروف له جنيًّا، أو إنسيًّا، أو حجرًا، أو شجرًا، أو قبرًا، أو وليًّا، أو ملكًا من الملائكة، أو نبيًّا من الأنبياء-، العبادة لله وحده لا شريك له.

* وكذلك تؤمن بأسماء الله وصفاته التي وصف الله بها نفسه، وسمى بها نفسه، أو وصفه بها رسوله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو سماه بها رسوله، قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، قال الله سبحانه: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [طه:٨]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحشر:٢٢-٢٤]، وكثيرًا في القرآن ما يختم الله الآيات بأسمائه وصفاته سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

هذا هو الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ؛ بأن تفرده سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بكل ما يستحقه من العبادة والإجلال والكمال، والذل والخضوع والعبودية له سُبْحَانَهُوَتَعَالَى؛ لأنه ربك، وهو خالقك، وهو الذي يملك أمرك، وهو الذي يثيبك، وهو الذي يعاقبك إذا خالفت أمره.

فيجب عليك أن تؤمن به سُبْحَانَهُوَتَعَالَى وحده إيمانًا صادقًا لا يزعزعه شك أو تردد، هذا هو الإيمان بالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، هذا هو الركن الأول: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ**».

الركن الثاني: أن تؤمن بملائكته: والملائكة عالم من عالم الغيب، خلقهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من نور، خلق الملائكة من نور، وخلق الجن -ومنهم إبليس- خلقهم من نار، وخلق آدم من تراب، خلقه من سلالة من طين، وخلق سلالته من ماء مهين؛ كما بيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذلك[١].

الملائكة خلقهم الله من النور، وهم عالم عظيم في السماوات لا يعلم عددهم ولا عظم خلقتهم إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يعبدون الله، يسبحون الليل والنهار، لا يفترون؛ كما وصفهم الله سبحانه: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء:٢٦]، يعني: الملائكة، ﴿لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٧]، فهم يطيعون الله عَزَّوَجَلَّ، والله جَلَّوَعَلَا دبرهم بأن ينفذوا أوامره في هذا الكون، الملائكة ينفذون أوامر الله في هذا الكون:

❋ فمنهم الموكل بالوحي الذي ينزل به على الأنبياء وهو جبريل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❋ ومنهم الموكل بالقطر والنبات، وهو ميكائيل.

❋ ومنهم الموكل بالنفخ في الصور، وهو إسرافيل[٢].

(١) أخرجه مسلم (٦٠)(٢٩٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٧٩)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٧٠٠، ٧٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣١٥)، وابن أبي شيبة في العرش (ص٨٦-٨٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**... فَمَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا إِسْرَافِيلُ، خَلَقَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَافًّا قَدَمَيْهِ، لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّبِّ** عَزَّوَجَلَّ **سَبْعُونَ نُورًا، مَا فِيهَا نُورٌ كَانَ يَدْنُو مِنْهُ إِلَّا احْتَرَقَ، فَإِذَا أَذِنَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **فِي شَيْءٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ ارْتَفَعَ ذَلِكَ اللَّوْحُ حَتَّى يَضْرِبَ جَبْهَتَهُ فَيَنْظُرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِي أَمَرَنِي بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِ مِيكَائِيلَ أَمَرَهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِ مَلَكِ الْمَوْتِ أَمَرَهُ بِهِ، قُلْتُ:** =

* ومنهم الموكل بالأجنة في البطون.

وقد أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ**»، يعني: أربعين يومًا، «**ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ**»، يعني: أربعين يومًا ثالثة، «**ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً**»، يعني: قطعة لحم، «**مِثْلَ ذَلِكَ**»، يعني: أربعين يومًا، هذه مئة وعشرين يومًا، «**ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**»[1]، هؤلاء موكلون بالأجنة في البطون.

* ومنهم الموكل بقبض الأرواح، وملك الموت؛ ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة:١١]، وله أعوان، ملك الموت له أعوان من الملائكة؛ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام:٦١]، ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الأنفال:٥٠]، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۗ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَـٰتِهِۦ

= **يَا جِبْرِيلُ، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ أَنْتَ؟، قَالَ: عَلَى الرِّيحِ وَالْجُنُودِ، فَقُلْتُ: فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ مِيكَائِيلُ؟ قَالَ: عَلَى النَّبَاتِ وَالْقَطْرِ، فَقُلْتُ: فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ مَلَكُ الْمَوْتِ؟ قَالَ: قَبْضُ الْأَنْفُسِ، وَمَا ظَنَنْتُ أَنَّهُ هَبَطَ إِلَّا بِقِيَامِ السَّاعَةِ**».

(١) أخرجه البخاري (٣١٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٦).

تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الأنعام:٩٣]. هـؤلاء موكلـون بقبـض الأرواح، ملائكـة، ولهـم رئيـس مـن الملائكة يرأسـهم[١].

❋ ومنهم الموكل بحفظ أعمال بني آدم، الملائكة الحفظة يلازموننا بالليل والنهار، يكتبون ما صدر منا من الأقوال والأفعال، ويسجلون ذلك سواء كانت خيرًا أو شرًا، فما منا من أحدٍ إلا وموكل به ملكان: أحدهما يكتب الحسنات، والآخر يكتب السيئات، ﴿ **مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴾ [ق:١٨]، فهؤلاء موكلون بحفظ أعمال بني آدم؛ كما في الحديث الصحيح: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ**»[٢]؛ ملائكة ينزلون بالليل يحفظون أعمالكم إلى أن يطلع الفجر، ينزلون في وقت صلاة العصر، ويستمرون معنا إلى صلاة

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٧٩)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٧٠٠، ٧٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣١٥)، وابن أبي شيبة في العرش (ص٨٦-٨٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «... **فَمَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا إِسْرَافِيلُ، خَلَقَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَافًّا قَدَمَيْهِ، لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّبِّ** عَزَّ وَجَلَّ **سَبْعُونَ نُورًا، مَا فِيهَا نُورٌ كَانَ يَدْنُو مِنْهُ إِلَّا احْتَرَقَ، فَإِذَا أَذِنَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ **فِي شَيْءٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ ارْتَفَعَ ذَلِكَ اللَّوْحُ حَتَّى يَضْرِبَ جَبْهَتَهُ فَيَنْظُرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِي أَمَرَنِي بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِ مِيكَائِيلَ أَمَرَهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِ مَلَكِ الْمَوْتِ أَمَرَهُ بِهِ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ أَنْتَ؟، قَالَ: عَلَى الرِّيحِ وَالْجُنُودِ، فَقُلْتُ: فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ مِيكَائِيلُ؟ قَالَ: عَلَى النَّبَاتِ وَالْقَطْرِ، فَقُلْتُ: فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ مَلَكُ الْمَوْتِ؟ قَالَ: قَبْضُ الْأَنْفُسِ، وَمَا ظَنَنْتُ أَنَّهُ هَبَطَ إِلَّا بِقِيَامِ السَّاعَةِ**».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٢١٠) (٦٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**».

الفجر، ثم ينزل ملائكة آخرون، فيلازموننا بالنهار من صلاة الفجر إلى صلاة العصر؛ في صلاة الفجر يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون معنا صلاة الفجر، ولهذا قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾، يعني: صلاة الفجر؛ ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، يعني: تحضره ملائكة الليل وملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر، فيصعد الذين كانوا معنا في النهار، ويبقى ملائكة الليل، وفي الليل يصعد الذين كانوا معنا في الليل، ويبقى ملائكة النهار، يتعاقبون مع بني آدم.

فعلى المسلم أن يستحضر ذلك، وأن يستحضر أنه محاط بالملائكة يسيرون معه، ويجلسون معه، ويكتبون معه كل ما يصدر منه من قول أو عمل صالحًا أو سيئًا؛ واحد يكتب الأعمال الصالحة، والآخر يكتب الأعمال السيئة.

والإيمان بالملائكة له فائدة عظيمة، وهو أن الإنسان يتحفظ أن يصدر منه شيء، أن يصدر منه عمل سيء فيسجلونه عليه، ويثق -أيضًا- أنه لا يضيع له عمل صالح أبدًا؛ فإنه محفوظ ومسجل، سواء كان عملًا صغيرًا أو كبيرًا، لايضيع لك شيء أبدًا، ولا يُترك لك شيء أبدًا من السيئات، كلها تُكتب، وكلها تُعرض عليك يوم القيامة؛ ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٣-١٥].

هؤلاء هم الملائكة الذين يجب الإيمان بهم، والإيمان بهم ركنٌ من أركان الإيمان الستة.

والركن الثالث: الإيمان بالكتب: الكتب المنزلة من الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ التي أنزلها على الرسل؛ لأجل هداية الخلق، الله جَلَّوَعَلَا أنزل على الرسل كتبًا فيها هداية الخلق، فيها الشرائع، وفيها الأوامر والنواهي، وهذا من رحمته سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

ومن أعظمها ثلاثة كتب: التوراة، والإنجيل، والقرآن، هذه أعظم الكتب، وأعظم الثلاثة هو القرآن العظيم، القرآن العظيم هو أعظم الكتب، وهو المهيمن على الكتب.

والزبور الذي أنزله الله على داود، صحف إبراهيم وموسى، نؤمن بها كلها، نؤمن بكل ما أنزله الله عَزَّوَجَلَّ؛ ما أنزله علينا، وما أنزله على من كان قبلنا؛ ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ [البقرة:١٣٦]، فنؤمن بجميع الكتب، فمن آمن بكتاب وجحد كتابًا، فإنه كافر بالجميع، من آمن بجميع الكتب كلها إلا كتابًا واحدًا، فإنه يكون كافرًا بجميع الكتب؛ لأنها كلها من عند الله، فلا يجوز أن يؤمن الإنسان ببعضها، ويكفر بالبعض الآخر؛ ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة:٨٥]، ولهذا أمرنا أن نقول: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة:١٣٦]، إلى آخر الآية.

فنؤمن بجميع الكتب، أما من يؤمن ببعضها ويكفر ببعضها، فإنه كافر بجميعها؛ لأنها كلها من عند الله عَزَّوَجَلَّ، كلها حق، كلها يُصدق بعضها بعضًا،

فيها هداية الخلق، فيها بيان الخير من الشر، والإيمان من الكفر، والهدى من الضلال، الله أنزلها رحمة بعباده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الركن الرابع: الإيمان بالرسل: الرسل الذين اختارهم الله من البشر يجب الإيمان بهم جميعًا، أولهم نوح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآخرهم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [النساء:١٦٣]، فجميع الرسل يجب الإيمان بهم من أولهم إلى آخرهم، وخاتمهم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن كفر بواحد منهم، فإنه كافر بالجميع؛ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:١٥٠، ١٥١]، فمن كفروا بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا كافرين بجميع الأنبياء، النصارى لما كانوا كافرين بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانوا كافرين بجميع الأنبياء، وهكذا كل من كفر برسول واحد، بنبي واحد، فإنه كافرٌ بالجميع، ولاينفعه إيمانه ببقية الرسل؛ لأن الكفر بنبي واحد كفرٌ بالجميع؛ لأنهم كلهم رسل الله؛ ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة:٢٨٥]، هذا هو الواجب، هذا هو الإيمان.

أما الذي يؤمن ببعض الرسل، ويكفر بالبعض، فإنه يكون كافرًا بالجميع، ولا ينفعه الإيمان بمن آمن به منهم، بل هو ليس مؤمن بمن يزعمه أنه مؤمن به منهم.

الركن الخامس: الإيمان باليوم الآخر: اليوم الآخر هو اليوم الذي بعد الدنيا، فاليوم الأول هو الدنيا، واليوم الآخر هو اليوم الذي بعد الدنيا، وهو البعث والنشور؛ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يبعث من في القبور، هؤلاء الذين ماتوا، ودُفِنوا في القبور، واندرست قبورهم، وبليت أجسامهم، وتفرقت عظامهم، وتشتت شعورهم، وفنيت لحومهم، وصاروا ترابًا إذا شاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإن الله يبعثهم من القبور، ويقومون من القبور كما خُلِقوا أول مرة؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر:٦٨].

﴿فَصَعِقَ﴾، يعني: ماتوا جميعًا.

﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر:٦٨]، الأولى: نفخة الصعق، والثانية: نفخة البعث.

وهذا يسيرٌ على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [لقمان:٢٨]، الذي خلقكم أول مرة، وأوجدكم من عدم، وجعلكم بشرًا تنتشرون، وتمشون على وجه الأرض وأنتم في الأول عدم، ليس لكم وجود، أليس قادرًا من باب أولى على أن يعيدكم؟! ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فالذي قدر على البدء قادر على الإعادة، الله ﴿يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾، ولا يعجزه شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهنا شاهد ترونه أنتم، وهو أن الأرض تمرون عليها وهي يابسة هامدة، ليس فيها عود ولا ورقة، كلها ميتة هامدة، ثم يُنزل الله عليها المطر، ثم بعد

أيام تأتونها وهي خضراء رابية، تهتز بأنواع النباتات، وأنواع الزهور، وأنواع الأشجار، من الذي أحياها بعد موتها؟ كانت بالأمس يابسة هامدة، ﴿وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ (٥) ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ (٦) وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٞ لَّا رَيۡبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبۡعَثُ مَن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [الحج:٥-٧]، هذا هو الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ؛ ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾ [الأنعام:١٠٢].

فيبعث الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ هذه الأجسام الفانية في القبور، ويعيدها كما كانت في الخلق الأول متكاملة، ثم يأمر إسرافيل، فينفخ في الصور، فتطير الأرواح من القرن والصور، كل روح إلى جسمها، ثم يحيى هذا الجسم ويتحرك، ثم يخرجون من القبور يمشون إلى المحشر؛ ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ﴾، يعني: من القبور، ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يَنسِلُونَ (٥١) قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜۗ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلۡمُرۡسَلُونَ (٥٢) إِن كَانَتۡ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ فَإِذَا هُمۡ جَمِيعٞ لَّدَيۡنَا مُحۡضَرُونَ (٥٣) فَٱلۡيَوۡمَ لَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗا وَلَا تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [يس:٥١-٥٤]، ﴿فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡۘ يَوۡمَ يَدۡعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيۡءٖ نُّكُرٍ (٦) خُشَّعًا أَبۡصَٰرُهُمۡ يَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ كَأَنَّهُمۡ جَرَادٞ مُّنتَشِرٞ (٧) مُّهۡطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِۖ يَقُولُ ٱلۡكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوۡمٌ عَسِرٞ﴾ [القمر:٦-٨]، ﴿فَذَرۡهُمۡ يَخُوضُواْ وَيَلۡعَبُواْ حَتَّىٰ يُلَٰقُواْ يَوۡمَهُمُ ٱلَّذِي يُوعَدُونَ (٤٢) يَوۡمَ يَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ سِرَاعٗا كَأَنَّهُمۡ إِلَىٰ نُصُبٖ يُوفِضُونَ (٤٣) خَٰشِعَةً أَبۡصَٰرُهُمۡ تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۚ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمُ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ﴾ [المعارج:٤٢-٤٤]، قال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَوۡمَ تَشَقَّقُ ٱلۡأَرۡضُ عَنۡهُمۡ سِرَاعٗاۚ ذَٰلِكَ حَشۡرٌ عَلَيۡنَا يَسِيرٞ﴾ [ق:٤٤].

يبعثهم الله من قبورهم، ثم يقومون منها، ثم تُنفخ الأرواح في الأجساد، ثم يمشون من قبورهم إلى المحشر، لا يتخلف أحد، ولا يتغيب أحد، كلهم يمشون إلى المحشر في صعيد واحد، يجمع الله فيه الأولين والآخرين، ثم يأتي بعد ذلك الحساب على الأعمال، ثم يأتي بعد ذلك وزن الأعمال في الميزان؛ وزن الحسنات والسيئات، ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٢، ١٠٣]، ثم تتطاير الصحف؛ فمنهم آخذٌ كتابه بيمينه، وهم أهل السعادة، وآخذٌ كتابه بشماله، ومن وراء ظهره، وهم أهل الشقاء -والعياذ بالله-؛ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ﴾، يفرح، ويقول للناس: ﴿ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ﴾؛ لأن فيه ما يسر، الإنسان إذا كان معه كتاب وفيه شيء يسره، يرغب في أن الناس يطلعون عليه، ﴿ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ هَنِيٓـًٔا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة:١٩-٢٤]، أين الأيام الخالية؟ الدنيا، بما اسلفتم في الدنيا من الأعمال الصالحة؛ لأنكم حفظتم أعماركم في طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهذا جزاؤكم عند الله؛ ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ هَنِيٓـًٔا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة:٢٤]، الماضية، أيام الدنيا؛ لأن الدنيا هي دار العمل، أما الآخرة فإنها دار جزاء وليست دار عمل.

﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾: بيده اليسرى -والعياذ بالله-، ﴿فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ﴾، يقول: يا ليتني على موتتي لم أُبعث، ليتني لم أُبعث، ﴿يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى

﴿مَالِيَهْ﴾، كان له في الدنيا أموال، قصور وأرصدة، وجاه ومكانة، هذا لم يغن عنه شيئًا، لما لم يعمل بطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ۜ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَٰنِيَهْ﴾ [الحاقة:٢٥-٢٩]، ليس له حجة، السلطان: الحجة.

﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ﴾ [الحاقة:٣٠-٣٢]، تُدخل فيه السلسلة من فمه، وتُخرج من دبره -والعياذ بالله-، اسلكوه في سلسلة ذرعها سبعون ذراعًا بذراع الملك، سبعون ذراعًا، سلسلة من حديد- والعياذ بالله- يُسلك فيها -والعياذ بالله-، ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ﴾ [الحاقة:٣٢]، السبب ما هو؟ ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحاقة:٣٣]، كان في الدنيا لا يؤمن بالله العظيم، يقول: ليس هناك رب، وليس هناك بعث، وليس هناك حساب، هذه خرافات، ليس هناك إلا الحياة الدنيا. يقول هذا.

﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة:٣٣-٣٥]، لم يكن يؤدي الزكاة التي أوجبها الله في ماله، ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ فَلَيْسَ لَهُ ٱلْيَوْمَ هَٰهُنَا حَمِيمٌ﴾ [الحاقة:٣٤-٣٥]، يعني: صديق ينفعه، أو يدافع عنه، ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ﴾ [الحاقة:٣٦]: صديد أهل النار، طعامهم من صديد أهل النار- والعياذ بالله.

والصنف الأول: ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِي ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة:٢٢-٢٤]، وهذا ليس له ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ﴾ [الحاقة:٣٦]، وهو صديد أهل النار -والعياذ بالله، نسأل الله العافية-، ﴿لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ﴾ [الحاقة:٣٧]، هذا هو الإيمان باليوم الاخر.

ولا يكفي أنك تصدق باليوم الاخر، لا يكفي هذا، لابد أن تعمل، إذا صدقت باليوم الآخر، وأنه لابد من وقوعه، وأنك لابد من أن تلقى هذا اليوم، ولابد أن تُبعث وتُجازى، فإنه لابد أن تستعد، تستعد لهذا اليوم بالأعمال الصالحة، والتوبة من السيئات قبل المهات، تستعد لهذا اليوم، تستعد للقاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

﴿إِنِّي ظَنَنتُ﴾، يعني: أيقنت ﴿أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة:٢٢]، فلما أيقن أنه ملاق حسابه، ماذا عمل؟ عمل الطاعات، وتاب من السيئات، واستعد للقاء هذا اليوم، ولهذا قال: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة:٢٤].

فالإيمان باليوم الآخر يبعث على العمل الصالح، والتوبة من السيئات، والإكثار من الطاعات، هذه هي ثمرة الإيمان باليوم الآخر.

أما الذي يؤمن باليوم الاخر، لكنه لا يعمل، فهذا لم يستفد من إيمانه شيئًا. هذا هو الركن الخامس من اركان الإيمان: الإيمان باليوم الآخر، وهو البعث والنشور، والحساب والجزاء، والجنة والنار، وما يكون يوم القيامة.

وأول منازل الآخرة: القبر، والقبر قريب، أقرب إليك من شراك نعلك.

والله لا تدري في أي ساعة تُنقل إلى القبر، وربما يكون نقلك إلى القبر قريبًا لا تدري، ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان:٣٤]، فالقيامة قريبة منك، لا تحس أن القيامة بعيدة، القيامة قريبة منك، متى ما مت، دخلت في القيامة، متى ما مت، دخلت في اليوم

الآخر، أوله القبر، حينما يوضع الميت في قبره، ويتولى عنه أصحابه بعد الدفن، وإنه ليسمع قرع نعالهم، يأتيه ملكان في القبر، يأتيه ملكان -لأن القبر من عالم الغيب، لا يعلمه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-، فتعاد روحه في جسده، فيجلسانه، هذه حياة برزخية ليست مثل حياة الدنيا، حياة برزخية لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، القبر من أمور الآخرة ومن علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ولا يجوز لأحدٍ أن يتكلم فيه إلا بما صح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ نَبِيُّكَ؟**»، فالمؤمن يقول: «**رَبِّيَ اللهُ، دِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فيقال له: صدقت، فيوسع له في قبره مد بصره، ويفتح له باب إلى الجنة، ويأتيه من روحها ونعيمها، فيقول: «**رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ؛ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي**».

وأما المنافق، المنافق الذي كان في الدنيا يُظهر الإيمان، وفي قلبه الكفر -والعياذ بالله-، فهذا إذا جاءه الملكان في قبره، وقالا له: «**مَنْ رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ نَبِيُّكَ؟**»، فإنه لا يدري ما الجواب، يقول: «**هَا، هَا لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُهُ**»، ثم يُضيق عليه في قبره حتى تختلف أضلاعه، ويُفتح له باب إلى النار، ويأتيه من سمومها وعذابها، ويقال له: هذا مرقدك إلى أن يبعثك الله، فيقول: «**رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ، رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ**»[1]؛ لأنه يعلم أن ما بعد الساعة أشد مما هو فيه الآن.

فالقبر إما حفرة من حفر النار، وإما روضة من رياض الجنة، وهو أول منازل الآخرة، من نجا منه، نجا مما بعده، ومن لم ينج منه، لم ينج مما بعده،

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٤٩٩)، وأبو داود (٤٧٥٣)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولا حول ولا قوة إلا بالله! قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ [إبراهيم:٢٧]، انظروا إلى سبب التثبيت ما هو؟ الإيمان، ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [إبراهيم:٢٧]، سببه: الإيمان.

سبب الإضلال ما هو؟ الظلم؛ ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [إبراهيم:٢٧]، ظلم الشرك -والعياذ بالله- والنفاق؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:١٣]، ظلم الشرك وظلم النفاق هو الذي يصيرهم إلى هذا المصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

الركن السادس من أركان الإيمان: الإيمان بالقدر خيره وشره، قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَـٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩].

والقدر هو سر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو أن تؤمن أن ما يجري في هذا الكون من شيء إلا بأمر الله وخلقه ومشيئته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا يكون في هذا الكون إلا شيء أراده الله وقضاه من الخير والشر، والجوع والشبع، والغنى والفقر، والإيمان والكفر، والإيمان والمعصية، والموت والحياة، والفقر والجدب والخصب، وغير ذلك لا يجري في هذا الكون إلا ما قضاه الله وقدره، وأنه لايجري عليك إلا ما قدره البله عليك وقضاه؛ أن تعلم «**أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ**»(١)، كله بقضاء الله وقدره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٩).

والإيمان بالقدر يتضمن أربعة أشياء:

الشيء الأول: الإيمان بان الله علم ما كان وما يكون؛ عَلم ما كان وما يكون بعلمه الأزلي الذي هو موصوف به أزلًا وأبدًا، علمه الشامل الذي لا يخفى عليه شيء، الله علم كل ما يكون في هذا الكون من أوله إلى آخره، لا يكون هناك شيء إلا وقد علمه الله في الأزل.

ثم المرتبة الثانية: أن الله كتب ذلك في اللوح المحفوظ؛ فكل ما يجري في هذا الكون من أوله إلى آخره فإنه مكتوب في اللوح المحفوظ؛ ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد:٢٢]، أي: نخلقها، ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الحديد:٢٢، ٢٣]، فكل ما يجري في هذا الكون فإنه مكتوب في اللوح المحفوظ.

والدليل على ذلك ما جاء في الحديث الصحيح، قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[(١)]، فكتب في اللوح المحفوظ ما هو كائن إلى يوم القيامة، وكان ذلك قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[(٢)]، هذه المرتبة الثانية: الكتابة، فما يجري في هذا الكون في العموم أو بالخصوص إلا ما هو مكتوب في اللوح المحفوظ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٣٧٨)، وأبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج مسلم (٢٦٥٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ =

المرتبة الثالثة: مشيئة الله؛ أنه لا يجري في هذا الكون شيء إلا وقد شاءه الله وأراده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لا يجري في ملكه ما لا يريد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كله بمشيئة الله.

المرتبة الرابعة: أن الله خلق كل شيء؛ فلا يكون في هذا الكون إلا ما خلقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾ [الزمر:٦٢].

فالإيمان بالقدر يتضمن هذه الأمور الأربعة لابد أن تؤمن بها جميعًا:

❋ علم الله الشامل لكل شيء.

❋ أنه كتب في اللوح المحفوظ كل شي.

❋ أن ما يجري في هذا الكون كله بمشيئة الله وإرادته.

❋ أن ما يجري في هذا الكون هو خلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لا خالق إلا هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هذا هو الإيمان بالقدر.

هذه أركان الإيمان الستة، وهذا شرحها على سبيل الاختصار والإجمال،

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقُولُ: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ**».

وأخرج أحمد (٣٣/ ٥٦)، والبخاري (٣١٩٠، ٣١٩١، ٧٤١٨)، والترمذي (٣٩٥١) عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: **اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ**. قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: **اقْبَلُوا البُشْرَى يَا أَهْلَ اليَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ**. قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ؟ قَالَ: **كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**. فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الحُصَيْنِ، فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا».

وهي أركان عظيمة، والإيمان ليس مقصورًا عليها، لكن هذه الأركان أركان فقط، وبقية الطاعات وبقية الأعمال وبقية النيات الصالحة كلها مكملات.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَرْفَعُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»(١)، فالإيمان له شُعب كثيرة، أفعال الخير كلها من شُعب الإيمان، أفعال الطاعات كلها من شُعب الإيمان.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(٢)، فحبك الخير لأخيك هذا من الإيمان.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»(٣).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ بِالْمُؤْمِنِ الَّذِي يَبِيتُ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ**»(٤).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ** -ثلاث مرات-، **قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟** -خاب وخسر- **قَالَ: مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»(٥)، أي: خيانته.

(١) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه (ص٢٩٤).
(٣) سبق تخريجه (ص٣٥٧).
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٥) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، وأحمد -واللفظ له- (١٣/ ٢٦١)، من حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ** -وفي رواية: **فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ**- **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»(١).

كل هذه من خصال الإيمان.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ**»(٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ**»(٣).

هذه الصفات من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، وبرد اليقين، نسأل الله الكريم من فضله.

فالإيمان له أركان لابد من قيامه عليها، وهي التي بينها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وله شُعب كثيرة، وله خصال؛ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال:٢-٤]، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أحمد (٣٠/ ٤٨٨)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) سبق تخريجه (ص٣٥٧).

بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات:١٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٧١]، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ (١) ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ (٢) وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ (٤) وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ (٧) وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ (٨) وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ (١٠) ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون:١-١١].

المؤمنون إذا دُعُوا إلى الله ورسوله، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٥١]، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء:٦٠، ٦١]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

الإيمان ليس مجرد دعوة، وإنما هو حقيقة، ولهذا يقول الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ الإِيمَانُ بِالتَّحَلِّي وَلا بِالتَّمَنِّي، وَلَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ وَصَدَّقَتْهُ الْأَعْمَالِ»[١].

هذا هو الإيمان.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعلنا وإياكم من أهل الإيمان، وأن يوفقنا وإياكم للعلم النافع، والعمل الصالح!

وصلى الله وسلم على عبده رسوله نبينا محمد الذي بلغ البلاغ المبين، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وأتباعه إلى يوم الدين.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (١/ ٥٤٥)، وأحمد بن حنبل في الزهد (ص٢١٣)، والبيهقي في شُعَب الإيمان (١/ ١٥٨).
وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٣٨٨، ١٣٨٩) عن قَتادةَ قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا﴾ قَالَ: «إِنَّمَا يُوَالِي اللهُ بَيْنَ النَّاسِ بِأَعْمَالِهِمْ؛ فَالْمُؤْمِنُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِ أَيْنَمَا كَانَ، وَلَيْسَ الإِيمَانُ بِالتَّحَلِّي وَلا بِالتَّمَنِّي، وَلَعَمْرِي لَوْ عَمِلْتَ بِطَاعَةِ اللهِ وَلَمْ تَعْرِفْ أَهْلَ طَاعَةِ اللهِ مَا ضَرَّكَ ذَلِكَ، وَلَوْ عَمِلْتَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ وَتَوَلَّيْتَ أَهْلَ طَاعَةِ اللهِ مَا نَفَعَكَ ذَلِكَ شَيْئًا».

حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين، أما بعد:

فما زال الحديث موصولًا -كما سبق- في بيان حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مجيء جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحضرة أصحابه، وسؤاله إياه عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، وعن الساعة وأشراطها.

وانتهى بنا الكلام إلى القسم الثالث، وهو الإحسان. قال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»[١].

الإحسان في اللغة: مأخوذ من أحسن الشيء إذا أتقنه، وأتمه على الوجه المطلوب[٢].

والمراد به شرعًا -كما بيّنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، وهذا يحتاج إلى بيان وتوضيح.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن الإحسان الذي يكون بين العبد وبين ربه، وهذا هو

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥).
(٢) انظر مادة (حسن) في: العين (٣/ ١٤٣)، وتهذيب اللغة (٤/ ١٨٢)، والصحاح (٥/ ٢٠٩٩)، ومقاييس اللغة (٢/ ٥٧).

أعلى أنواع الإحسان، وهو الإحسان فيما بين العبد وبين ربه، وهناك الإحسان بين العبد وبين الناس.

الإحسان كلمة جامعة تشمل الإحسان بين العبد وبين ربه، والإحسان بين العبد وبين الناس، والله جَلَّوَعَلَا يقول في كتابه: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن:٦٠]، هل جزاء من أحسن فيما بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ بعبادته وحده لا شريك له، وأدى حقوق الله، ليس له جزاء إلا الإحسان -الجنة-؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فكما أن العبد أحسن فيما بينه وبين ربه، فإن الله جَلَّوَعَلَا يُحسن عليه بأن يمنَّ عليه بالجنة وما فيها من النعيم المقيم؛ ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن:٦٠]، ومعنى الآية: لا جزاء للإحسان إلا الإحسان؛ قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [يونس:٢٦]، ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ﴾، أي: قاموا بالإحسان فيما بينهم وبين الله جَلَّوَعَلَا بعبادته وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه، والإحسان فيما بينهم وبين الناس.

لهم ﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾، وهي الجنة، ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، وهي الجنة.

ثم قال: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾: زيادة على الجنة، سبحان الله! الجنة أعظم شيء، ومع ذلك يقول الله: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾، يعني: زيادة على الجنة، فما هي هذه الزيادة على الجنة؟ بيَّنها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم أن هذه الزيادة هي نظرهم إلى وجه الله الكريم، ينظرون إلى وجه ربهم في جنات النعيم، هم في الجنة منعمون مكرمون، ويكرمهم الله زيادة على ذلك بأن يبيح

لهم النظر إلى وجهه الكريم، فيتجلى لهم جَلَّ وَعَلَا فيرونه، ويتنعمون برؤيته[١]؛ كما جاء في الحديث الصحيح: «**أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ**»[٢].

وفي هذه الآية: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾: وهي النظر إلى وجه الله الكريم، فهذا أعلى درجات النعيم، وفي الآية الأخرى يقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا﴾، يعني: الجنة، ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق:٣٥]، ما هو المزيد؟ هو النظر إلى وجه الله[٣]، الذي إذا رأوه ينسون ما هم فيه من نعيم الجنة، يتلذذون برؤية ربهم، وتقر أعينهم برؤية ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويتشرفون بذلك، وذلك لأنهم عبدوه في الدنيا ولم يروه، عبدوه في الدنيا إيمانًا به وتصديقًا به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهم لم يروه، فجازاهم الله جَلَّ وَعَلَا في الآخرة أنه يتجلى لهم ويرونه عيانًا بأبصارهم كما يرون الشمس صحوًا ليس دونها سحاب[٤]،

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١) عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: **تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ** عَزَّ وَجَلَّ».

(٢) كما في حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٢١١) (٦٣٣) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً -يَعْنِي الْبَدْرَ- فَقَالَ: **إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا**، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩]».

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٤٥٤)، وزاد المسير (٤/ ١٦٤)، والقرطبي (١٧/ ٢١)، وابن كثير (٧/ ٤٠٧).

(٤) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري (٨٠٦، ٦٥٧٣)، ومسلم (٢٩٩) (١٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ =

وكما يرون القمر ليلة البدر لا يُضامون في رؤيته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[١].

أما الكفار لما لم يؤمنوا بربهم في هذه الدنيا قال الله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين:١٥]، الكفار لما لم يؤمنوا بربهم في هذه الدنيا، ولم يعبدوه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، حجبهم عن أعظم نعيم في الاخرة، وهي رؤيته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[٢]، ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا۟ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [المطففين:١٥، ١٦]، نسأل الله العافية!

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل:١٢٨]، فأخبر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنه مع عبادة المتقين الذين اتقوه سبحانه في هذه الدنيا، ﴿ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾، يحسنون أعمالهم بالاستقامة على طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فالله جَلَّ وَعَلَا يكون معهم بنصرته وتأييده وإعانته لهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهذه معية خاصة لعبادة المؤمنين، تتضمن إكرامهم، وحفظهم، وإعانتهم، وتوفيقهم، وتسديدهم.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ۝٣٠ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ

= فَقَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ...».

(١) كما في حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابق تخريجه بالصفحة السابقة.

(٢) قال الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ: (لَمَّا حَجَبَ قَوْمًا بِالسُّخْطِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْمًا يَرَوْنَهُ بِالرِّضَا). انظر: تفسير الثعلبي (١٠/ ١٥٤)، والتفسير البسيط (٢٣/ ٣٢٧)، وتفسير القرطبي (١٩/ ٢٦١)، والبحر المحيط في التفسير (١٠/ ٤٢٩).

أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِۚ نِعْمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا ﴾ [الكهف:٣٠، ٣١]، هذا جزاءهم من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، هذا جزاء الإحسان عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في الآخرة.

وقد أخبر النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذا الحديث أن الإحسان هو أعلى مراتب الدين، وهو «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، تعبد الله كأنك ترى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من شدة اليقين والإيمان، فتنتفي عنك جميع الشكوك والأوهام، فكأنك ترى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عيانًا، هذا لشدة الإيمان.

ويقتضي ذلك أن تحسن عبادته سبحانه، وأن تخشع له، وأن تخضع له سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، «كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، ومن بلغ هذه المرتبة، فإنه قد بلغ أعلى مراتب الدين.

«فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، يعني: إذا لم تبلغ هذه المرتبة، فاعلم أنه يراك سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فإذا علمت أنه يراك، فإنك تخشاه وتخافه؛ إذ لا يليق بك أن تخالفه وهو يراك وينظر إليك سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وهو أحكم الحاكمين، وهو أرحم الراحمين، لا يليق بك أن تخالف أمره، وأن تفرط في طاعته وهو يراك؛ قال الله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [آل عمران:٥]، قال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المجادلة:٧].

فإذا عَلم العبد أن الله يراه، وأنه مطلع عليه في جميع أحواله وفي جميع تصرفاته، وفي أي مكان لا يخفى على الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، إذا أيقن بذلك وآمن به، فإنه يبتعد عما يغضب الله جَلَّوَعَلَا، وعما يسخط الله عَزَّوَجَلَّ.

ولله المثل الأعلى، لو وقفت بين يدي ملك من الملوك، أو أمير من الأمراء، أو رئيس من الرؤساء، وهو ينظر إليك، هل يمكن أن تخالف له أمرًا، أو أن تعمل عملًا يغضبه وهو يراك؟! تخجل منه وتستحي، فإن لم تستح، فإنك تخاف منه أن يعاقبك، فكيف بملك الملوك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي لا يخفى عليه شيء من أمرك؟! ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الشعراء:٢١٨-٢٢٠].

«فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، فالإحسان على هاتين المرتبتين:

المرتبة الأولى -وهي أعم-: أن تعبد الله كأنك تراه؛ لشدة الإيمان واليقين، كأنك ترى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كأنك تراه ببصرك، وإلا فأنت لا تراه في الدنيا، ولا يراه أحدٌ في الدنيا، إنما يراه المؤمنون يوم القيامة، أما في الدنيا، فلا يراه أحد بالبصر، ولكن يراه الإنسان بقلبه ويقينه وإخلاصه، يراه بقلبه كأنه يراه ببصره، فلا يخالف له أمرًا، وإذا صدرت منه مخالفة، فإنه يخجل ويتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويأخذه الندم والحياء من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، هذا هو الإحسان فيما بين العبد وبين ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا يقتضي أمرين:

الأمر الأول: الإخلاص لله في العبادة، إذا كنت تعبد الله كأنك تراه، فإن هذا يقتضي أن تخلص له العبادة؛ فلا تشرك به شيئًا؛ تُخلص له العمل.

والأمر الثاني: أن تتقن العمل الذي تتقرب به إلى ربك، أن تتقنه وتكمله، ولا يكون فيه نقص، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:١١٢]، ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾: هذا هو الإخلاص، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: متبع للرسول

ﷺ، فلا يعبد الله إلا بما شرعه له الرسول ﷺ، فيبتعد عن البدع والمحدثات والخرافات، فلا يتقرب إلى الله بشيء لم يشرعه على لسانه رسوله ﷺ، هذا هو الإحسان فيما بين العبد وبين ربه: الإخلاص، والمتابعة للرسول ﷺ.

«أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، هذا لا شك فيه، الله جَلَّ وَعَلَا مطلع على كل شيء، لا يخفى عليه شيء، محيط بأعمال عباده خيرها وشرها، لا يخفون على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يرى المؤمن في إيمانه وعبادته، ويرى الكافر والعاصي في كفره ومعصيته.

الله جَلَّ وَعَلَا مع خلقه كلهم مؤمنهم وكافرهم بالإحاطة والعلم، وهو مع المؤمنين خاصة والمتقين بالنصر، والتأييد والتوفيق والهداية، هذا هو الإحسان فيما بين العبد وبين ربه.

أما الإحسان فيما بين العبد وبين الناس: الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾، يعني: واحسنوا بالوالدين إحسانًا، ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، يعني: وأحسنوا ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣٦]، كل هذه الأنواع تحتاج منك إلى الإحسان إليها:

أولًا: الوالدان، أمرك الله جَلَّ وَعَلَا أن تحسن إليهما بالبر والصلة، وحسن القول والخدمة، والإنفاق عليهما ولين الكلام؛ ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤]، ﴿أَنِ ٱشْكُرْ

لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [لقمان:١٤]، فالوالدان هما أعظم محسن إليك بعد الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، فيجب عليك أن تعرف لهما حقهما، وأن تؤدي لهما معروفهما، ولن تؤدي حقهما بالكامل، ولكن تؤدي ما تستطيع، وإلا فحق الوالدين عظيم.

كان رجل يطوف بالكعبة، ويحمل أمه على ظهره يطوف بها، فرأى عبد الله ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ صاحب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فقال: يَا ابْنَ عُمَرَ، هَلْ تَرَانِي أَدَّيْتُ حَقَّهَا؟ قَالَ: لا، ولَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ من زفراتها[1]، ولكنك أحسنت، والله يحب المحسنين، وإلا فحقها عليك أكثر من هذا، ولا بزفرة من زفراتها يوم ولدتك وأصابها الطلق والولادة والألم، وقبل ذلك الحمل تسعة أشهر أو أكثر في بطنها، ثم بعدما وضعتك صارت تخدمك وتزيل الأذى عنك، وتنظفك وترضعك من ثدييها، وتحملك، وتدافع عنك الأذى وأنت صغير لا تستطيع حتى كبرت، فأنت لا تؤدي حقها بالكامل، ولكن تؤدي ما تستطيع.

﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾، يعني: أحسنوا بالوالدين إحسانًا، ولذا صار عقوق الوالدين -والعياذ بالله- من الكبائر الموبقة، عقوق الوالدين من الكبائر الموبقة، أي: المهلكة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن وهب في جامعه (ص ١٤٩)، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ رَجُلًا، أَتَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ لِي أُمًّا بَلَغَهَا مِنَ الْكِبَرِ أَنَّهَا لَا تَقْضِي حَاجَةً إِلَّا وَظَهْرِي مَطِيَّةٌ لَهَا فَأُوطِيهَا وَأَصْرِفُ عَنْهَا وَجْهِي، فَهَلْ أَدَّيْتُ حَقَّهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَلَيْسَ بَعْدَ مَا حَمَلْتُهَا عَلَى ظَهْرِي، وَحَبَسْتُ عَلَيْهَا نَفْسِي؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَصْنَعُ ذَلِكَ بِكَ وَهِيَ تَتَمَنَّى بَقَاءَكَ، وَأَنْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ بِهَا وَأَنْتَ تَتَمَنَّى فِرَاقَهَا».
وكما في الحديث الذي أخرجه البزار في مسنده (١٠/ ٢٧٦)، عَن سُلَيمان بْنِ بُرَيدة، عَن أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: «أَنَّ رَجُلا كَانَ فِي الطَّوَافِ حَامِلا أُمَّهُ يَطُوفُ بِهَا فَسَأَلَ النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: هَلْ أَدَّيْتُ حَقَّهَا؟ قَالَ: لا، ولَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ»، أَوْ كَمَا قَالَ.

﴿وَبِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾، بعد الوالدين القرابة، تحسن إلى القرابة التي تجمعك بهم الصلة من جهة الأب أو من جهة الأم؛ كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأجداد والجدات، والأخوال والخالات، كل من تربطك به قرابة من جهة الأب أو من جهة الأم، فإنه ذوي القربى، لهم عليك حق الصلة، صلة الرحم، هذا واجب عليك أن تصل رحمك، وقطيعة الرحم كبيرة من كبائر الذنوب، قال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ﴾ [محمد:٢٢، ٢٣]، قطيعة الرحم -والعياذ بالله- من كبائر الذنوب تستوجب لعنة الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾: اليتامى جمع يتيم، وهو من مات أبوه وهو صغير لم يبلغ الحلم، الصغير الذي لم يبلغ الحلم وقد مات أبوه هذا هو اليتيم، فقد أباه الذي يحنو عليه، ويكسب له، وينفق عليه، فهو بحاجة إلى أن يواسى من قِبل إخوانه المسلمين بالإحسان إليه.

﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾: جمع مسكين، وهو الفقير، الفقير الذي ليس عنده ما يكفيه، ولا يقدر على الكسب، ليس عنده كفايته، ولا يقدر على الاكتساب، هذا يحتاج إلى المواساة، قد جعل الله له نصيبًا من الزكاة، فأنت تعطيه وتواسيه بقدر ما تستطيع، تعطي الفقير وتواسيه بقدر ما تستطيع، وقد أوجب الله عليه حقًا هو الزكاة من مالك.

﴿وَٱلۡجَارِ﴾: جارك في البيت المجاور لك في السكن، الجار القريب أو البعيد، كل من يسكن حول بيتك فإنه جارك له حقٌ عليك، وقد قال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»، وفي رواية: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ**»[(١)]، الجار له حق؛ بأن تكف عنه الأذى، وأن تبذل له المعروف والإحسان بحكم الجوار، وقد بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الجيران ثلاثة: جار له ثلاثة حقوق، وجار له حقان، وجار له حق واحد:

أما الجار الذي له ثلاثة حقوق: فهو الجار المسلم القريب، له حق الإسلام، وحق الجوار، وحق القرابة؛ ثلاثة حقوق.

والجار الذي له حقان: فهو الجار المسلم غير القريب الذي ليس من أقاربك، له حقان: حق الجوار، وحق الإسلام.

والجار الذي له حق واحد: هو الجار الكافر، جارك الكافر له حق الجوار، ولو كان كافرًا له حق الجوار[(٢)].

﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، أي: القريب نسبًا منك.

﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، وهو الجار غير القريب مسلمًا كان أو غير مسلم، إن كان مسلمًا، فله حقان، وإن كان غير مسلم، فإن له حق واحد.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤١٧).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البزار (١٨٩٦ كشف الأستار)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ وَهُوَ أَدْنَى الجِيرَانِ حَقًّا، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ وَهُوَ أَفْضَلُ الجِيرَانِ حَقًّا، فَأَمَّا الجَارُ الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَالجَارُ المُشْرِكُ لَا رَحِمَ لَهُ وَلَهُ حَقُّ الجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ فَالجَارُ المُسْلِمُ لَا رَحِمَ لَهُ، وَلَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ فَجَارٌ مُسْلِمٌ ذُو رَحِمٍ لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الجِوَارِ وَحَقُّ الرَّحِمِ وَأَدْنَى حَقِّ الجِوَارِ أَنْ لَا تُؤْذِي جَارَكَ بِقُتَارِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَقْدَحَ لَهُ مِنْهَا**». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٦٤): «رواه البزار عن شيخه عبدالله بن محمد الحارثي، وهو وضاع» اهـ.

﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾، قيل: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ هو رفيقك في السفر، هذا هو الصاحب بالجنب، وقيل: هو الزوجة، الزوجة هي الصاحب بالجنب، وقيل: هو الصديق مطلقًا، صديقك مطلقًا له حق عليك، هذا هو الصاحب بالجنب[(١)].

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾: ابن السبيل هو المسافر الذي انقطع في سفره لم يبق معه نفقة توصله إلى مقصده ورجوعه إلى بلده؛ إما أن نفقته نفدت وانتهت، أو أنها سُرِقت، أو أنها ضاعت، فلم يبق معه نفقة، وصار منقطعًا في الطريق، هذا له حق وإن كان غنيًّا في بلده، إذا فقد النفقة في أثناء السفر، فإن له حقًّا على أخيه المسلم؛ بأن يعطيه ما يوصله إلى بلده، فابن السبيل هو المسافر المنقطع، يُعطى ما يوصله إلى بلده من الزكاة أو من غيرها من الصدقات.

ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣٦]، أي: وأحسنوا بما ملكت أيمانكم، والمراد بـ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣٦]: الأرقاء، المماليك من بني آدم الذين صاروا مملوكين، فيجب على سيدهم الإحسان إليهم بالنفقة، والسكنى، والكسوة، وألا يكلفهم من الأعمال ما لا يطيقون.

وكذلك ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣٦]، يشمل حتى البهائم التي تملكها، تحسن إليها، البهائم التي تملكها من الإبل والبقر والغنم أو غيرها من الطيور أو غيرها، تحسن إليها؛ بأن تعطيها كفايتها من الطعام والشراب، وألا تحملها ما لا تطيق؛ لأنها بهائم؛ تحس بألم الجوع والعطش والإنهاك، فلا يجوز لك

(١) انظر: تفسير الطبري (٧/ ١١ - ١٥)، وتفسير الماوردي (١/ ٤٨٥)، وزاد المسير (١/ ٤٠٤)، وتفسير القرطبي (٥/ ١٨٨ - ١٨٩).

أن تسيء إليها، بل يجب عليك أن تحسن إليها، توفر لها نفقتها وسقيها، والمكان اللائق بها، وإذا استعملتها، فلا تشق عليها بالعمل، ولا تحملها ما لاتطيق.

والبهائم لها حق، حتى ولو كانت ليست ملكًا لك، تحسن إليها، فقد صح في الحديث أن النبي ﷺ: أن امرأة نزلت في بئر لتشرب، نزلت في البئر لتشرب، فشربت، فلما صعدت من البئر، وجدت كلبًا على شفير البئر يلهث من العطش، يلحس الثرى من العطش، فقالت: لقد أصاب هذا مثل ما أصابني، فنزلت في البئر مرة ثانية، وملأت خُفَّها الذي تلبسهن ملأته بالماء، ثم صعدت وسقت الكلب، فشكر الله لها ذلك، وغفر لها، لما أحسنت إلى هذا الكلب وسقته[١]، وفي المقابل: قال ﷺ: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»[٢]، ماتت الهرة وهي محبوسة من الجوع والعطش، فأوجب ذلك لهذه المرأة -والعياذ بالله- دخول النار، فهذه البهائم لها حق أن تحسن إليها -أيضًا.

هذا هو الإحسان إلى المخلوقين، تحسن إليهم ببذل الندى -يعني: العطاء-، وكف الأذى عنها؛ لأن لها حقًّا، سواء كانت من الآدميين أو كانت من البهائم، هذه أنواع من الإحسان للخلق.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري -واللفظ له- (٣٣٢١)، ومسلم (٢٢٤٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ**».

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٣، ٢٦١٩)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وكذلك من الإحسان: إتقان العمل، الإنسان إذا كان يعمل، يبني، أو يخيط ثيابًا، أو ينسج ثيابًا، أو يعمل أي عمل بالأجرة كالمقاولين أو الصناع، أو يعمل ينتج منتجات يبيعها للناس، فيجب عليه أن يحسنها، بمعنى: أنه يتقن صنعتها، وألا يغشها، ولا ينقص منها شيئًا، هذا من الإحسان، إحسان العمل؛ ﴿وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

فتحسن العمل الذي تكفلت به بالأجرة، أو بغير ذلك تحسنه وتتقنه، ولا تغش فيه، ولا تنقصه شيئًا، هذا من الإحسان في الصنعة، وإتقان الصنعة، وإتمام العمل الذي أُتمنت عليه، هذا من الإحسان -أيضًا.

فالإحسان مجالاته واسعة وكثيرة، وحتى من يستحق القتل من الآدميين، أو ما يراد ذبحه من البهائم للأكل، قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ**»(١)، فإذا كان إنسان مستحقًّا للقتل حدًّا أو قصاصًا، فإنه لا يجوز تعذيبه، بل يُقتل قتلة حسنة مريحة، يُقتل قتلة حسنة مريحة ليس فيها تعذيب ولا مثلى، ولا تقطيع أطراف، ولا تجريح، وإنما يُقتل قتلة مريحة، «**فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**».

وإذا أردت أن تذبح بهيمة للأكل -بعيرًا، أو بقرة، أو شاة، أو طائرًا، أو غير ذلك مما يؤكل-، فلا تعذبها عند الذبح، بل تذبحها ذبحة مريحة، حتى إن الرسول ﷺ أمر أن تحدُّ الشِّفار -يعني: السكاكين-، تحد لا تكون كالَّة تعذب الحيوان، وأيضًا أن توارى عن البهائم؛ لا تُظهر السكين أمامها، أو تذبح

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمامها دابة أخرى، هذا تعذيب، «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ»، يعني: السكاكين، «وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ»(١)، يعني: تغطى عن البهائم، هذا من الإحسان للبهائم التي يراد ذبحها.

وكذلك الآدميين الذين يراد قتلهم، قد أباح الله قتلهم بحد أو بقصاص، فإنهم يُقتلون قتلة مريحة، لا يُعذبون، هذا من الإحسان، فالله جَلَّ وَعَلَا أمر بالإحسان، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل:٩٠]، أمر بالعدل والإحسان، أمر بالإحسان في كل شيء، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **كَتَبَ**»، يعني: أوجبه، كتب يعني: أوجب؛ «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**»، يعني: سكينه، «**وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»، هذا من الإحسان، هذا هو الإحسان.

ثم ننتقل إلى النقطة الأخيرة من الحديث، قال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ»(٢)، أي: عن قيام الساعة، متى يكون قيام الساعة؟

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»؛ لأن قيام الساعة لا يعلمه إلا الله، فهو من علم الغيب الذي اختص الله جَلَّ وَعَلَا به؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ﴾ [لقمان:٣٤]، هذه فواتح الغيب، مفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا الله، ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ١٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) سبق تخريجه (ص٢٥).

﴿ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام:٥٩]، منها قيام الساعة، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٨٧]، ولا مصلحة لنا في معرفة وقت قيام الساعة، ليس لنا فيه مصلحة، لو كان لنا فيه مصلحة، لبيَّنه الله لنا.

الله جَلَّ وَعَلَا أمرنا بالعمل الصالح، والتوبة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، أما قيام الساعة، فهذا إلى الله، ليس لنا مصلحة في معرفته، بل المصلحة في عدم معرفته، ولذلك أخفاه الله جَلَّ وَعَلَا عنا، فلا يعلمه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي هو سيد الملائكة، ولا يعلمه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو سيد الخلق.

«**مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا**»، وهو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»، وهو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، أي: أنا وأنت سواء في عدم معرفة وقت قيام الساعة؛ لأن هذا لا يعلمه إلا الله جَلَّ وَعَلَا، قال: «**مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»، أي: أنا وأنت كلنا لا نعرفها، ولا يعرفها لا ملكٌ مقرب، ولا نبيٌّ مرسل، وإنما هذا من علم الله جَلَّ وَعَلَا الذي اختص به، ولم يُظهره لأحد جَلَّ وَعَلَا.

فلا يجوز السؤال عن قيام الساعة، وإنما يجب العمل الصالح والاستعداد، هذا هو الذي نحن مطالبون به، ولم نُطالب بمعرفة وقت قيام الساعة، قال: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، وجبريل إنما سأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا السؤال ليبين للناس أن هذا من اختصاص رب العالمين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأنه لا يجوز لأحد أن يسأل عنه، أو أن يبحث عنه؛ لأن هذا من علم الله جَلَّ وَعَلَا الذي لا يعلمه إلا هو.

«قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا»، أي: العلامات التي تدل على قرب قيامها، هذه الأمارات، الأمارات يعني: العلامات التي تدل على قرب قيام الساعة، هذه بيَّنها الله لنا، أمارات الساعة بيَّنها الله جَلَّوَعَلَا لنا؛ قال سبحانه: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ ﴾، أي: لا ينتظرون ﴿إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴾ [محمد:١٨]، ﴿أَشْرَاطُهَا﴾: علاماتها التي عليها.

وأول علامات الساعة: بعثة الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فإن الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو نبي الساعة، لا نبي بعده صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتى تقوم الساعة، هذه أول علامات الساعة: بعثة الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ أن علامات الساعة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم مضى وانتهى.

القسم الثاني: قسم لا يزال لم ينته، لا يزال يحدث شيئًا بعد شيء، لم ينته.

أما الذي مضى وانتهى، فهو ما كان من بعثة الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وما كان من الفتوحات في المشارق والمغارب، وما كان من الفتن التي ظهرت بعد مقتل عثمان الخليفة الراشد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، الفتن التي ظهرت هذه من علامات الساعة.

الفرق التي ظهرت: القدرية، والخوارج، والمعتزلة، والجهمية، الفرق التي ظهرت ظهورها من علامات الساعة.

قال صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**»[1]، وقد حصل ذلك، حصلت الفرقة والاختلاف، هذا من علامات الساعة التي مضت وحصلت.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥).

أما العلامات التي لا تزال تتجدد وتحدث، فهو ما بين أيدينا الآن، وما أخبر به صَلَّالِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لما قال له جبريل عَلَيْهِالسَّلَامُ: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ صَلَّالِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**».

«**أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا**»، ما معناه؟ قال العلماء: معناه أنه يكثر التسري في آخر الزمان، التسري، يعني: وطء المملوكات، السيد الذي يملك الْأَمَة يطؤها، ثم تحمل منه، ثم تأتي بمولود، هذا المولود حر وأمه رقيقة، هذا المولود حر؛ لأن أباه حر، وأمه رقيقة مملوكة، فهذه الْأَمَة ولدت ربَّتها، أي: سيدتها؛ لأن بنتها حرة، فتكون سيدة لأمها، هذا قال العلماء معنى «**أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا**»، أي: أن المملوكات يلدن بنات حرائر من أسيادهن، فالبنت حرة، والأم أمة، فتكون البنت سيدة لأمها، هذا من علامات الساعة.

ومن العلماء من يقول: إن هذا معناه: فشو العقوق في آخر الزمان، فتتكبر البنت على أمها، حتى تكون كأنها سيدة لها، يفشو العقوق في آخر الزمان حتى تكون البنت تتكبر على أمها، حتى تكون كأنها سيدة لها من العقوق والتكبر، والله أعلم[(١)].

العلامة الثانية التي ذكرها النبي صَلَّالِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**».

«**وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ**»، الحُفاة: الذين ليس عليهم نعال.

---

(١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١/ ١٣١)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ١٤٨)، وشرح النووي على مسلم (١/ ١٥٨ – ١٥٩).

«**الْعُرَاةَ**»: الذين ليس عليهم لباس.

«**الْعَالَةَ**»: الفقراء، جمع عائل، وهو الفقير.

«**رِعَاءَ الشَّاءِ**»: أي: الذين يرعون الغنم.

في آخر الزمان يفيض عليهم المال، فيتفاخرون بالمباني؛ ببناء البيوت والقصور والمساكين وتنميقها وتزويقها، وتزيين المباني، وهم كانوا بالأمس في البادية حفاة عراة يرعون الغنم، في آخر الزمان ومن علامات الساعة أن هؤلاء يفيض عليهم المال، فيصبح همهم التباهي بالبنيان، وكما ترون الآن انتشار العمران، والمباهاة في المساكن، تجد الفقير الذي كان فقيرًا بالأمس تجده اليوم يسكن في قصر مشيد، لا يسكنه في الأول ولا الملوك، هذا من علامات الساعة.

وأيضًا قالوا: هذا يتضمن أن الذين كانوا لا شأن لهم يتزعمون في آخر الزمان، يصير لهم سيطرة على الناس، وهم كانوا بادية حفاة عراة، يصيرون سادة في آخر الزمان، هذا من علامات الساعة[١].

وقد عدَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من علامات الساعة: أن تتكلم الرُّوَيْبِضَةُ. قالوا: وما الرويبضة يا رسول الله؟ قال: الإنسان الذي ليس شأن يصير هو سيد الناس، وهو أميرهم، إلى آخره[٢]، وهذا وقع كما أخبر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١/ ١٣١)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ١٤٩- ١٥١)، وشرح النووي على مسلم (١/ ١٥٩).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١٣/ ٢٩١)، وابن ماجه -واللفظ له- (٤٠٣٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ**. قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: **الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ**».

الذي ترونه الآن من تقارب الزمان، وتقارب المكان والاتصالات السريعة، ووسائل النقل السريعة هذه من علامات الساعة[١]، جاء في الحديث: أنها تُعطل الْقَلُوص، يعني: الإبل، تُعطل الْقَلُوص في آخر الزمان، فلا تُركب؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاللهِ، لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ**»[٢]، فما ترونه الآن من المخترعات ومن تغير وسائل النقل، ومن وسائل الاتصال السريع الذي يربطك بالعالم في أي مكان كأنه إلى جنبك تكلمه وتتفاهم معه، وهو في أقصى الدنيا، هذا من علامات الساعة.

قلة العلماء وكثرة القراء هذا من علامات الساعة؛ قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أَمْوَالُكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ»[٣]، هذا من علامات الساعة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١٦/ ٥٥٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَيَكُونَ الشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونَ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونَ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونَ السَّاعَةُ كَاحْتِرَاقِ السَّعَفَةِ الْخُوصَةُ**».

وكما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٢٣٣٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرَمَةِ بِالنَّارِ**».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٢٧٨)، والشاشي في مسنده (٢/ ٩٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٦٠).

الآن ترون فشو التعليم، فشا التعليم في كل مكان، لكن الفقه قليل، القراء كثيرون الذين يقرؤون ويكتبون، لكن الفقهاء الذين يعرفون الحلال والحرام ويفتون في النوازل قليل جدًا، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[1]، هذا من علامات الساعة -ولا حول ولا قوة إلا بالله-، هذه هي العلامات المتوسطة.

القسم الثالث: العلامات الكبرى، العلامات الكبرى التي تتتابع، ثم تقوم بعدها الساعة -والعياذ بالله-[2]، وهي:

أولًا: ظهور المهدي الذي أخبر عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي يحكم بالعدل، ويقيم الإسلام[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٣)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر الأحاديث في أشراط الساعة في: صحيح مسلم [ح٣٩(٢٩٠١)، و٤٢(٢٩٠٢)]، وانظر أحاديث الدجال في البخاري (٧١٢٢ - ٧١٣٤)، وصحيح مسلم (٢٩٤٣)، وانظر في خبر يأجوج ومأجوج صحيح البخاري (٧١٣٥، و٧١٣٦)، وصحيح مسلم (٢٨٨١). وعن حذيفة بن أسيد الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اطّلع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علينا ونحن نتذاكر فقال: «**مَا تَذَاكَرُونَ؟**» قَالُوا: نَذْكُر السَّاعَة، قال: «**إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ، فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى بْنِ مَرْيَم** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **وَيَأْجُوج وَمَأْجُوج، وَثَلَاثَة خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ**» هذا لفظ مسلم. وانظر في أشراط الساعة: كتاب (الإذاعة) لصديق حسن خان.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١٧/ ٢٠٩)، وأبو داود (٤٢٨٥)، والترمذي (٢٢٣٢)، وابن ماجه (٤٠٨٣)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ**».

ثم يظهر الدجال في وقته، المسيح الدجال -لعنه الله- الفتان، الكافر الذي يدعي أنه هو الله جَلَّوَعَلَا، ففتنته عظيمة، يظهر في وقت المهدي(١).

ثم ينزل المسيح عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من السماء كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك(٢)، ينزل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من السماء، فيقتل الدجال، ويريح المسلمين من شره، ويحكم بالإسلام، وبشريعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

ثم تظهر الدابة التي كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ [النمل:٨٢]، تَسِمُ المؤمن بأنه مؤمن، وتَسِمُ الكافر بأنه كافر، فيظهر المؤمن والكافر، فيُعرف هذا

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٠٤) (٢٩٣٤) عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعَرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ**». وأخرجه مسلم (١٠٩) (٢٩٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَدِيثًا مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٠) (٢٩٣٧) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «...فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ....». وانظر: البداية والنهاية (١٩/ ٢٣٧-٤٣٩).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (٢٤٢) (١٥٥)، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**».

وهذا، حتى يقول المؤمن: يا كافر، ويقول الكافر: يا مؤمن، يتنادون بهذا، هذا بعد ظهور الدابة(١).

ثم ظهور الشمس من مغربها، وهذا حدث عظيم هائل، ظهور الشمس من مغربها، بدل أن تطلع من المشرق تخرج من المغرب، فإذا خرجت من

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الطبري في تفسيره (١٨/ ١٢٤)، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **وَذَكَرَ الدَّابَّةَ**، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ تَخْرُجُ؟ قَالَ: **مِنْ أَعْظَمِ الْمَسَاجِدِ حُرْمَةً عَلَى اللهِ، بَيْنَمَا عِيسَى يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَمَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، إِذْ تَضْطَرِبُ الْأَرْضُ تَحْتَهُمْ، تُحَرِّكُ الْقِنْدِيلَ، وَيَنْشَقُّ الصَّفَا مِمَّا يَلِي الْمَسْعَى، وَتَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنَ الصَّفَا أَوَّلَ مَا يَبْدُو رَأْسُهَا مُلَمَّعَةً ذَاتَ وَبَرٍ وَرِيشٍ، لَمْ يُدْرِكْهَا طَالِبٌ، وَلَنْ يَفُوتَهَا هَارِبٌ، تَسِمُ النَّاسَ مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، أَمَا الْمُؤْمِنُ فَتَتْرُكُ وَجْهَهُ كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ، وَتَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مُؤْمِنٌ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَتَنْكُتُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ كَافِرٌ**».

وكما في الحديث الذي أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (٢/ ٦٦١)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٧٣)، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الدَّابَّةُ يَكُونُ لَهَا ثَلَاثُ خَرَجَاتٍ مِنَ الدَّهْرِ: فَتَخْرُجُ خَرْجَةً فِي أَقْصَى الْيَمَنِ حَتَّى يَفْشُوَ ذِكْرُهَا فِي أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَلَا يَدْخُلُ ذِكْرُهَا الْقَرْيَةَ، ثُمَّ تَكْمُنُ زَمَانًا طَوِيلًا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَخْرُجُ أُخْرَى قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ، فَيَفْشُو ذِكْرُهَا فِي أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَيَفْشُو ذِكْرُهَا بِمَكَّةَ، ثُمَّ تَكْمُنُ زَمَانًا طَوِيلًا، ثُمَّ بَيْنَا النَّاسُ يَوْمًا بِأَعْظَمِ الْمَسَاجِدِ عَلَى اللهِ حُرْمَةً، وَخَيْرِهَا وَأَكْرَمِهَا عَلَى اللهِ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَمْ يَرُعْهُمْ إِلَّا نَاحِيَةَ الْمَسْجِدِ تَرْبُو مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ إِلَى بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى يَمِينِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَانْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا شَتَّى وَمَعًا، وَثَبَتَ لَهَا عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَرَفُوا أَنَّهُمْ لَنْ يُعْجِزُوا اللهَ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِمْ تَنْفُضُ عَنْ رَأْسِهَا التُّرَابَ، فَبَدَتْ لَهُمْ، فَحَلَّتْ وُجُوهَهُمْ حَتَّى تَرَكَتْهَا كَأَنَّهَا الْكَوَاكِبُ الدُّرِّيَّةُ، ثُمَّ وَلَّتْ فِي الْأَرْضِ لَا يُدْرِكُهَا طَالِبٌ وَلَا يُعْجِزُهَا هَارِبٌ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَقُومُ يَتَعَوَّذُ مِنْهَا بِالصَّلَاةِ، فَتَأْتِيهِ فَتَقُولُ: أَيْ فُلَانُ، الْآنَ تُصَلِّي؟ فَيُقْبِلُ عَلَيْهَا بِوَجْهِهِ، فَتَسِمُهُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ تَذْهَبُ، وَيَتَجَاوَرُ النَّاسُ فِي دُورِهِمْ فِي أَسْفَارِهِمْ، وَيَشْتَرِكُونَ فِي الْأَمْوَالِ، وَيُعْرَفُ الْكَافِرُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَتَّى إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَقُولُ لِلْكَافِرِ: يَا كَافِرُ، اقْضِنِي حَقِّي، وَحَتَّى إِنَّ الْكَافِرَ يَقُولُ: يَا مُؤْمِنُ، اقْضِنِي حَقِّي**».

المغرب، فإن هذا دليل على قيام الساعة[1]؛ قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨]، والمراد بـ﴿بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾: هو طلوع الشمس من مغربها.

وقبل ذلك ظهور يأجوج ومأجوج، يأجوج ومأجوج أمة من بني آدم، وكان لهم وجود هائل، وكانوا يرهقون الناس، فجاء ذو القرنين فبنى السد دونهم، بنى السد، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾ [الكهف:٩٣]: هؤلاء هم يأجوج ومأجوج.

﴿قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الكهف:٩٣-٩٦]، هذا هو السد، ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا﴾ [الكهف:٩٧]، سد عليهم؛ لا يستطيعون أن يصعدوا، ولا يستطيعون ينقبونه ويفتحونه ويخرجون منه، فاستراح العالم من شرهم. لكن ﴿قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى ۖ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا﴾ [الكهف:٩٨]، قبل قيام الساعة يندك هذا السد، يندك هذا السد، يعني: سقط، وانتهى، ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِى بَعْضٍ﴾ [الكهف:٩٩]، فيخرج يأجوج ومأجوج فيعثون في الأرض فسادًا، ويقتلون المجازر الهائلة، ثم

(١) كما في حديث علامات الساعة السابق تخريجه (ص٤٣٩).

إن الله جَلَّ وَعَلَا يبعث مرضًا في أعناقهم يقال له: النَّغَف، فيموتون جميعًا، يموت يأجوج ومأجوج كلهم جميعًا في آن واحد، هذه آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى(١).

هذه العلامات الكبرى التي تتتابع، ويتبعها قيام الساعة، والنفخ في الصور، قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر:٦٨]، هذا هو البعث والنشور.

الصعقة الأولى: هي النهاية، نهاية الدنيا، **والصعقة الثانية**: هي البعث والنشور.

هذه الساعة التي لا يعلم وقتها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولكن قبلها علامات تدل عليها، والواجب على المسلم أن يستعد بالأعمال الصالحة؛ لأن ساعته هي أجله، كل إنسان ساعته هي أجله، إذا مات هذه ساعته؛ «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢).

فساعة كل منا هي أجله، فعلينا أن نستعد بالأعمال الصالحة، ومن كان مذنبًا ومفرطًا، فإنه يتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثم ذهب الرجل الذي كان يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قام وخرج، انطلق، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اطلبوه**»، فطلبوه فلم يجدوه، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ**»(٣).

---

(١) حديث خروج يأجوج ومأجوج سبق تخريجه (ص٤٣٩).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٩٥).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٥).

فهذا حديث عظيم يشتمل على فوائد عظيمة كبيرة في آداب طالب العلم، وأنه يجلس بين يدي معلمه جلسة الأدب، وأنه يسأل سؤال متعلم؛ قال: «أَخْبِرْنِي»، جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرْنِي»، هذا سؤال متعلم، لم يقل: أتعرف كذا؟ أتعرف كذا؟ سؤال اختبار، لا، قال: «أَخْبِرْنِي»، يعني: ظهر بمظهر الذي لا يعرف شيئًا، هذا من الأدب، هذا من حسن الأدب، وأن المتعلم يكون عند معلمه متأدبًا، لا يُظهر أنه يعرف أكثر من معلمه، بل يتواضع، ويُظهر الأدب، ويُظهر التواضع؛ كأنه لا يعرف شيئًا عند معلمه؛ قال: أخبرني عن كذا.

وفي الحديث -أيضًا- أن الدين يتفاضل؛ أنه مراتب، أولًا: الإسلام، ثم الإيمان، ثم الإحسان.

ثم قال: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، هذا فيه أنه لا يُسأل عن الأمور التي ليس للناس حاجة فيها، والتي لا يعلمها إلا الله، لا يجوز لنا أن نسأل عن أمور الغيب، والأمور التي لا يعلمها إلا الله عَزَّ وَجَلَّ، والأمور التي ليس لنا منها مصلحة ولا فائدة، قال: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

وفيه الاعتبار بعلامات الساعة التي لا تزال تتكرر بين أيدينا وتتواصل وتحدث إلى أن تنتهي بالعلامات الكبار المتتابعة.

فعلى المسلمين أن يستيقظوا لأنفسهم، وأن يصلحوا أعمالهم، وأن يهتموا بدينهم، وأن يتساءلوا عنه، وأن يتدارسوه، وأن يعملوا به.

هذا وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لنا ولكم العلم النافع، والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

حق المسلم على المسلم ست

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين، أما بعد:

جاء في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**. قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»[(١)].

حق المسلم على المسلم، لا شك أن المسلمين إخوة بموجب الإيمان، فهم إخوة في الإيمان؛ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الحشر:١٠]، في كل زمان ومكان إخوة أقوى من إخوة النسب.

فالمؤمن أخوك، سواء كان من قبيلتك أو من أقاربك، أو كان من أي مكان، أو من أي قبيلة، أو من أي شعب، هو أخوك وإن تباعدت الديار، تباعد الزمان، فالمؤمنون من أول الخلق إلى آخر الخلق إخوة، ويجب لبعضهم على بعض حقوق، بيَّنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٢).

قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، أي: ست خصال.

الأولى: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»، تقول: السلام عليكم، أو تقول: السلام عليكم ورحمة الله، أو تقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهذا أكمل، ثم هو يرد عليك بالمثل أو أحسن؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء:٨٦].

فتحية المسلمين: السلام؛ كما هي تحية أهل الجنة؛ كما قال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞۚ﴾ [الأحزاب:٤٤]، ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ﴾ [الرعد:٢٣، ٢٤].

والسلام: قيل: هو اسم من أسماء الله، ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم ﴾ [الرعد:٢٤]، أي: اسم الله عليكم، وقيل: السلام بمعنى: السلامة من الآفات[(١)].

«إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»، بأن تقول: السلام عليكم، ثم هو يجب عليه أن يرد السلام بمثل ما سلمت عليه أو أحسن، والبداءة بالسلام سنة، ورده واجب، رد السلام واجب.

«وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ»، إذا دعاك للحضور، عنده مناسبة -مناسبة زواج-، فإنه يجب عليك أن تجيبه، إلا إذا كان هناك مانع، فإجابة الدعوة في الزواج واجبة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»[(٢)].

أما إجابة الدعوة في غير مناسبة الزواج، فإنها مستحبة من باب تطييب

(١) انظر: اشتقاق أسماء الله (ص٢١٧)، والمنهاج في شعب الإيمان (٣/ ٣٣٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم -واللفظ له- (١٤٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خاطر أخيك، وتأنيسه بحضورك، إلا إذا كان لك عذر من الحضور، فإنك تعتذر؛ من أجل ألا يكون في نفسه شيء من عدم حضورك، تعتذر بالعذر الذي يمنعك من الحضور.

«**وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**»، يعني: إذا استشارك في أمر من الأمور، استشارك في زواج، استشارك في مشاركة شخص، استشارك في بضاعة هل تصلح أو لا تصلح، فإنه يجب عليك نصيحته، ولا تكتم عليه شيئًا تعلمه، بل تبيِّن له، وليس هذا من باب الغيبة، إذا استشارك في شخص هل يصلح أو لا يصلح، فقلت له: إنه لا يصلح. هذا ليس من باب الغيبة، هذا من باب النصيحة لأخيك.

«**وَإِذَا عَطَسَ**»، العطاس: هو خروج الهواء الذي في الجسم عن طريق الأنف، وهو أمرٌ صحي، العطاس فيه فائدة للجسم يستفرغ الهواء الذي فيه، إلا إذا وصل لحد الزكام، فإنه يكون مرضًا، أما العطاس العادي، فإنه صحة للجسم، قوة للجسم، ولذلك يُشرع أنه يحمد الله عليه؛ يقول: الحمد لله. إذا عطس، يقول: الحمد لله. ومن يسمعه، فإنه يحمد الله بعد العطاس، «**فَشَمِّتْهُ**»، يعني: يقول: يرحمك الله. هذا التشميت، ثم يرد عليه العاطس؛ فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم[1]. هذا تشميت العاطس، وهو واجب إذا حمد الله، أما إذا لم يحمد الله، فلا تشمته. أما إذا زاد العطاس عن العادة، صار مرض زكام، تدعو له بالشفاء، لا تشمته كل مرة، إذا زاد عن العادة، فإنك تدعو له بالشفاء.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٢٢٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**».

الخامسة: «**وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ**»، تعود أخاك المريض؛ من أجل طمأنة خاطره، ومن أجل توسعة صدره، وطلب الشفاء له، والدعاء له، يستأنس بك وبحضورك، فعيادة المريض سنة؛ لما فيها من المصلحة للزائر والمزور.

والسادسة -وهي الأخيرة-: «**وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»، اتبع جنازته، شيعه إلى المقبرة، احضر الصلاة عليه والدعاء له، احضر دفنه، واستغفر له بعد الدفن، هذا من حق أخيك عليك، فهو لا ينقطع حقه بالموت، حتى بعد الموت له عليك حق أنك تتبعه، تتبع جنازته، تشيعه إلى المقبرة، تحضر دفنه، وتدعو له بعد الدفن، تستغفر له، تدعو له بالتثبيت وقت السؤال في القبر، هذا من حقه عليك.

هذه أمور بيَّنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حق المسلم على أخيه المسلم، ينبغي معرفتها، والعمل بها؛ لما فيها من المصالح بين المسلمين، ولا يكون هناك تهاجر، لا يكون هناك شحناء وتهاجر وتقاطع بين المسلمين، بل يكون بينهم تواصل ورحمة ومحبة، هذا شأن المسلمين، وإذا قدِّر أنه يدب بينهم شيء من سوء التفاهم، ينبغي لهم أن يصلحوا فيما بينهم، وينبغي لغيرهم -أيضًا- أن يتدخل لإصلاح ما بينهم؛ ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ**﴾ [الأنفال:١]، ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء:١١٤].

فالمسلم يسعى بالإصلاح بين المسلمين، ولا يكون بين الأخوين من المسلمين أو الإخوة تهاجر من أجل أمور الدنيا، أو من أجل الهوى، أو من أجل الكراهية والبغضاء، بل يجب أن تزول هذه الأمور، وأن تعود المحبة بين المسلمين.

فهذه أمور بيَّنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يكون للمسلم على أخيه المسلم؛ فلايكون بين المسلمين تهاجر وتقاطع، وحتى لو أنه أخطأ في حقك، أنت تسمح وتعفو عنه، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]، فكيف إذا لم يخطئ في حقك، ولم يحصل منه في حقك إساءة، لماذا تبغضه؟ ولماذا تهجره؟ ربما أنه يكون مخالفًا لك في بعض الرأي عن اجتهاد، وليس عن بغض، وإنما عن اجتهاد، فلا ينبغي أن يكون ذلك سببًا للقطيعة، وسببًا للتهاجر بين المسلمين، وإن كان بينكم شيء من الاختلاف في مسألة من المسائل النظرية التي لا تصل إلى حد البدعة أو الشرك، فإنما هي خلاف نظري في مسألة من المسائل، قد يكون الصواب معه، وقد يكون الصواب معك، وقد تكون أنت وهو مخطئين، فلا يكون هذا سببًا للتهاجر مثلما يجري بين الإخوان في وقتنا الحاضر من التهاجر والتقاطع، وتحذير بعضهم من بعض، ينبغي التفاهم والتناصح، وإذا لم يصل الأمر إلى ما يخل بالعقيدة، فلا يجوز التقاطع والتهاجر، وإذا حصل شيء من الخلل في العقيدة، فينبغي -أيضًا- السعي في إصلاحه، وبيان الحق للمخالف؛ لعل الله أن يهديه، فإذا أصر على خطئه وهو يخل بالعقيدة، فهنا إذا كان في الهجر مصلحة، يُهجر، إذا كان الهجر يردعه؛ لعله يتوب، فإنه يُهجر. أما إذا كان الأمر راجعًا إلى خلاف دنيوي، مسألة دنيوية، لايجوز التهاجر؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧، ٧٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجاء في الأحاديث أن الأعمال تعرض على الله جَلَّ وَعَلَا كل يوم اثنين، فيغفر للمسلمين الذين عندهم شيء من التقصير أو خطأ، يغفر لهم إلا اثنين بينهما شحناء، فيقول الله جَلَّ وَعَلَا: «**أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**»[1]، فصارت الشحناء والبغضاء بين الإخوة سببًا لتأجيل المغفرة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهذا مما يؤكد أن المسلمين كالجسد الواحد وكالبنيان يشد بعضه بعضًا، ولا يكون بينهم تنافر أو تقاطع، وإذا كان أحدٌ منهم على خطأ، يُبين له، ويجب على المخطئ أن يقبل الحق، ويرجع للصواب، ولا يصر على رأيه، ويجب على أخيه أن ينصحه ويُبين له، ولا يكون بينهما خلاف مستمر، فيأخذ هذا من حسناتها، ويؤجل المغفرة لهما، فالأمر في هذا أمر مهم جدًّا بين الإخوة، بين المسلمين.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين، أما بعد:

جاء في الحديث الصحيح عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ الْفَزَارِيِّ -وَكَانَ مِنَ الْبَاكِينَ- قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْأَعْيُنُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هَذَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أُوصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيْرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[(١)]، هذا إخبارٌ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المستقبل وما يحدث فيه، والمستقبل من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولكن الله يُطلع رسله على شيء من الغيب؛ من أجل مصلحة الناس؛ كما قال تعالى: ﴿ **عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ** ﴾ [الجن:٢٦، ٢٧]، الله يُطلع رسله على بعض المغيبات؛ معجزة لذلك الرسول، ولأجل مصلحة البشر.

(١) سبق تخريجه (ص٢٥).

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا**»، هذا مما أطلع الله رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه من المغيبات؛ من أجل أن يبيِّن للناس ماذا يعملون عند حدوث ذلك الشيء في المستقبل، وهذا من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنه أمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخبر الناس بتغير الأحوال في المستقبل، وماذا يصنعون عند ذلك، كان الأمر على عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستقرًا يحكم الناس بكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وكان الأمر مستتبًا ومستقرًا، ثم من بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء عصر الخلفاء الراشدين، وكان الأمر -أيضًا- مستتبًّا على أحسن ما يرام.

والخلفاء الراشدون هم: أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هؤلاء هم خلفاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُمّوا بالخلفاء؛ لأنهم خلفوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سياسة الأمة والقيام بالأمر من بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكان عهد الخلفاء الراشدين عهدًا طيبًا، وكان الإسلام عزيزًا في وقتهم، وكان من عنده مخالفة لا يجرؤ على أن يظهر مخالفته، من عنده مخالفة فإنها تبقى عنده، ولا يجرؤ أن يظهرها؛ لهيبتهم وقوتهم في أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ولكن بعد انقضاء عصر الخلفاء الراشدين حصل ما حصل من الاختلاف في الأمة، وظهرت الفرق الضالة، ونادت بمذاهبها، فعند ذلك أوصى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمة في أن تتمسك بما كان عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما كان عليه خلفاؤه الراشدون؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ**

وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً. قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟»، يعني: ما هي الواحدة التي نجت من النار؟ «قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»[1]، هذه هي الفرقة الناجية: أهل السنة والجماعة؛ كما قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»[2]، تَبَارَكَوَتَعَالَى.

وقد وقع ما أخبر به صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، حصل الاختلاف؛ «فَسَيَرَى اخْتِلَافًا»، وليس اختلافًا يسيرًا، بل قال: «اخْتِلَافًا كَثِيرًا»، فحصل الاختلاف الكثير، بعد انقضاء القرون المفضلة حصل الاختلاف، والقرون المفضلة هي التي أثنى عليها رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقوله: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قال الراوي: «لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً»[3].

ثم إنها تحدث بعد القرون المفضلة أمور منكرة، ومن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ أنه وفق رسوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذه الوصية بأمته؛ «فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا».

«فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»: هذه هي الوصية، الوصية بلزوم السنة.

والسنة: ما كان عليه الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من قول، أو فعل، أو تقرير[4].

السنة في اللغة: الطريقة[5].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٤).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٦٨).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٥٤).
(٤) انظر: (ص٣٦٦).
(٥) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٠)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص ٢٣٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١٠)، ولسان العرب (١٣/ ٢٢٦).

قوله: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»، أي: طريقتي وما أنا عليه.

وقوله: «فَعَلَيْكُمْ»: هذا حثٌّ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يسميه العلماء بالإغراء، «فَعَلَيْكُمْ»، أي: ألزموا؛ كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة:١٠٥]، أي: الزموا، الزموا «بِسُنَّتِي»، سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي: طريقة الرسول، «وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ»، أي: طريقة الخلفاء؛ لأن طريقة الخلفاء تتمشى على طريقة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويؤخذ من هذا حجية ما كان عليه الخلفاء الراشدون، وأنه حجة يحتج به، بعد الاحتجاج بكتاب الله وبسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحتج بما عليه الخلفاء الراشدون.

«فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ»: الراشدين، جمع راشد، والراشد: ضد الغاوي، الرشد ضد الغي؛ كما قال تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [البقرة:٢٥٦].

«الخُلَفَاءِ»، ثم وصفهم بأنهم راشدون، أي: مهتدون.

«فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»، المهديين الذين هداهم الله، المهديين: جمع مهدي؛ من الهدى، وهو ضد الضلال، فالهدى ضده الضلال.

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤكدًا هذا الأمر: «تَمَسَّكُوا بِهَا»، تمسكوا بها أي: بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، تمسكوا: كما يتمسك الإنسان بالحبل، عندما يكون في خطر فإنه يتمسك بحبل النجاة الذي ينجو به من ذلك الخطر كالغريق، الغريق في الماء يتمسك بالحبل الذي به نجاته، فكذلك عند الاختلاف يصبح الناس

كالغريق في لجة البحر من شدة الفتن والصوارف والأهواء، وليس له نجاة إلا بأن يتمسك بما ينجيه من ذلك الهلاك؛ كما قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ ﴾، حبل الله هو القرآن، ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام:١٥٣].

هذا كتاب الله، وهذه سنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمراننا أن نتمسك بالحق الذي جاءنا من عند الله عَزَّوَجَلَّ لا سيما عند الفتن والاختلافات بين الناس.

«**تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»: هذا زيادة تأكيد، تأكيد ثالث.

«**وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»، أي: الأضراس من شدة التمسك؛ لأن الغريق إذا كان في اللجة، وخاف من الخطر، وعنده الحبل يعض عليه بأسنانه؛ من شدة الحرص على النجاة لما هو فيه من الخطر، فإذا خاف من انفلات الحبل من يده، عض عليه بنواجذه، هذا حثٌّ منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتأكيد بالتمسك بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند حدوث الاختلافات بين الناس في الآراء والمذاهب والعقائد.

ثم حذر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ضد السنة، وضد السنة هو البدعة، والبدعة: ما أُحدث في الدين من غير دليل. فمن قال: هذا الأمر من الدين، أو هذه المسألة من الدين، أو هذه العبادة من الدين، فإنه يطلب منه الدليل، فإذا لم يأت بدليل، فإن هذا بدعة، وليس من الدين، هذا هو الضابط في معرفة البدعة؛ كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]، أي: مردود عليه

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥).

لا يُقبل، وإن كان يتقرب به إلى الله، ويطلب الأجر، ويظن أن هذا خير، فهو شر، ما لم يأت في كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنة الخلفاء الراشدين، فهو شر وليس خيرًا؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا أكمل لنا الدين؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة:٣]، ولم يُتوف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وقد أكمل الله به الدين.

فما لم يأت في الكتاب والسنة وهدي الخلفاء الراشدين فإنه بدعة في الدين، مردودة، وإن كان صاحبها يظن أنها قربى، وأنها عبادة، وأن قصده الخير، ليست العبرة بحسن النية، حسن المقصد، لكن العبرة بالدليل، هذا هو المعتبر.

والدين -كما ذكر الله- قد كمل، ﴿أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة:٣]، فلا يأتي أحدٌ بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإضافة، لا يأتي بإضافة وزيادة، ويقول: هذه من الدين. نقول: لا، ما لم يأت به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو ليس من الدين، ولو أن الذي أتى بهذا الشيء من العلماء ومن الصالحين، ومن أصحاب النيات الحسنة، فإنه لا يُقبل؛ لأن العبادات توقيفية، توقيفية بمعنى: أنه لا يُقبل شيء منها إلا إذا كان عليه دليل في كتاب الله، ومن سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو من هدي الخلفاء الراشدين.

فالذي يأتي ببدعة معناها: أنه يرى أن الدين لم يكمل، أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبين الدين التام؛ لأنه لم يذكر هذه البدعة التي جاء بها فلان أو علان، فمعناها: اتهام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدم البيان، أو اتهام القرآن بالنقص، هذا معناه، وإن لم يتلفظ بذلك، فإن هذا هو المؤدى، ولذلك قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِيَّاكُمْ**»، إياكم: كلمة تحذير. هذا مقابل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي**»،

هذا لما حث على التمسك بسنته وسنة خلفائه، حذر من ضدها، فقال: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**»، «**وَمُحْدَثَاتِ**»؛ كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، فلا مجال لأحدٍ أن يأتي بعبادة أو قربى، وليس لها دليل في كتاب الله أو سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقول: هذه طاعة. نقول له: لا، هذه معصية، وليست طاعة؛ لأن الله يقول: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ**﴾ [الحشر:٧]، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا عن البدع، وحذرنا منها، فقال: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**»، المحدثات يعني: بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعدما أكمل الله الدين؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا لم يترك شيئًا فيه صلاح العباد في معاشهم ومعادهم إلا وقد بيَّنه في كتابه وفي سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعمل به خلفاؤه الراشدون، فهذا سدٌّ لباب البدع.

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معللًا التحذير من البدع، قال: «**فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ**».

والبدعة: ما أُحدث على غير مثال سابق، ما أُحدث في الدين من غير دليل من كتاب الله، أو سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه هي البدعة المذمومة(٢).

أما الأمور العادية التي ليست من الدين مثل: الملابس، والمآكل، والمشارب، والعادات، فهذه لا تدخل في أمور الدين، ولا تسمى بدعة.

فمثلًا: الماضون من هذه الأمة كانوا يركبون الإبل والحمير والخيل، والآن نحن نركب الطائرات والسيارات والبواخر، هذه لم تكن موجودة في الأول،

(١) سبق تخريجه (ص١٠٥).

(٢) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٨١) و(٢/ ١٨)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١١٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٠٦، ١٠٧)، ولسان العرب (٨/ ٦).

هل نسميها بدعة؟ لا، هذه ليست من البدعة، هذه من المنافع التي خلقها الله لنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية:١٣]، هو الذي خلق لكم ما في السماوات وما في الأرض، الله خلق هذه المنافع، وأباح لنا الاستفادة منها، وهي ليست من الدين، هذه من المنافع ومن العادات ومن المصالح.

فالبدعة إنما تكون في أمور الدين، أما أمور الدنيا وأمور العادات، فالجديد يؤخذ، الجديد المفيد يؤخذ -كالسلاح، المراكب، الملابس-، الأولون كانوا يبنون مساكنهم من الطين ومن المدر، يعني: من الطين ومن الحجارة، والآن المساكن تبنى بالأسمنت، نبنى بالمسلح، فلا نقول: إن هذا بدعة. نقول: هذا من المنافع التي أباحها الله لنا، لكن لم يكتشفها الناس إلا في العصر المتأخر، فأمور العادات وأمور المنافع الدنيوية هذه خلقها الله للعباد ليستعينوا بها على طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهي نعمة منه، ففرقٌ بين هذا وهذا، ولهذا قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا**»، «هذا»، يعني: الدين، البدعة إنما تكون في أمر الدين والعبادة، «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[١].

وهنا يقول: «**فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ**»، محدثة يعني: في الدين؛ لأن الدين تكامل على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يجوز لأحدٍ أن يأتي فيما بعد ويضيف إليه شيئًا لم يأت به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقول: هذا من الدين. نقول: لا، هذا ليس من الدين، لو كان من الدين، لجاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكم حدث من البدع والمخالفات التي يظن أصحابها أنها تقربهم إلى الله، وهي تبعدهم عن الله عَزَّ وَجَلَّ!

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٥).

التعبد بالبدع من دين النصارى، النصارى هم الذين يعبدون الله بالبدع والمحدثات، وقلدهم من قلدهم من هذه الأمة، فأحدثوا البدع، وقالوا: هذا من الدين! والعجيب في الأمر أنهم يقولون: البدعة تنقسم إلى قسمين: بدعة حسنة، وبدعة سيئة، نقول: هذا تقسيم مردود؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقسم ولم يفصل في البدعة، بل قال: «**فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، وأنت تقول: ليست كل بدعة ضلالة، بل هناك بدعة حسنة. هذا ردٌّ على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا فماذا؟! الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، وأنت تقول: هناك بدعة حسنة؟! هذا ردٌّ على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس هناك بدعة حسنة، «**وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، عمم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البدع، ولم يستثن منها شيئًا؛ «**فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، وفي رواية: «**وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**».

فهذا الحديث يتضمن هذه الوصية العظيمة، أخبرنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حدوث الفتن والاختلافات وحدثت كما أخبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأوصانا عند ذلك بالتمسك بسنته وسنة خلفائه الراشدين، وحذرنا من البدع التي ستحدث في آخر الزمان، فقد حدثت وكثرت؛ كثيرٌ من الناس الآن إنما يحرصون على إحياء البدع، ولا يرغبون في السنن، وفي السنن -والحمد لله- غنية وكمال، لكنهم لايرغبون إلا البدع؛ لأنهم ضلوا -والعياذ بالله-، وإذا ضل الإنسان، فلأنه لايميز بين الحق والباطل، بل يحرص على الباطل أكثر مما يحرص على الحق، ولذلك تجد هؤلاء ينشطون في إحياء البدع، ويموتون عن السنن، ويكسلون، ولا يرغبون فيها، وهذا من العقوبة لهم؛ لأن الإنسان إذا ترك الحق، فإنه يُبتلى

بالباطل؛ ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [الصف:٥]، أي: الخارجين عن طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فالبدع شر وضلال، وصرفٌ عن الدين، وإن زينوها وحسنوها بزخرف القول، فإنها بدع وضلال وفتنة وشر.

فالواجب على المسلمين أن يحذروا من البدع بأنواعها: البدع في العقيدة، البدع في العبادة، البدع في الطاعات، يكفينا أن نعبد الله جَلَّ وَعَلَا بما شرعه لنا، ولا نشرع لأنفسنا شيئًا لم يشرعه الله؛ قال تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

فالعبادة توقيفية على الكتاب والسنة، فمن جاء بشيء ليس من الدين، وادعى أنه خير، نقول له: ائت بدليل من كتاب الله، أو من سنة رسوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو من هدي الخلفاء الراشدين، ائت لنا بدليل. فإذا لم يأت بدليل، قلنا: هذا بدعة، وكل بدعة ضلالة، وإن زعمت أنه طاعة، وأنه قربى، فهو معصية لله عَزَّ وَجَلَّ.

ولكن إذا غلبت الأهواء في الناس، وساد التقليد الأعمى في الناس، فإنهم يعتقدون الحق باطلًا، والباطل حقًّا، ومن دعاهم إلى السنة كفروه، أو ضللوه، ومن دعا إلى البدع، شجعوه، هذه عادة أهل الضلال في كل زمان ومكان، ولكن – الحمد لله– الحق واضح، والطريق بيِّن، وبين أيدينا كتاب الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبين أيدينا سنة رسوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محفوظة ومدونة ومعتنى بها غاية العناية، حتى كأنك تسمع رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحدث بها.

هذا من فضل الله علينا وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يوفقنا لاتباع السنة، واجتناب البدعة!

ونسأله أن يثبتنا وإياكم على الحق، أن يثبتنا وإياكم على الحق، وأن يجنبنا وإياكم شر الأهواء والتقليد الأعمى، إنه سميع مجيب.

نسأله سبحانه أن ينصر دينه، وأن يعلي كلمته، وأن ينصر عباده المؤمنين، وأن يكبت أعداء الدين والمبتدعين!

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه اجمعين.

«قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين، أما بعد:

في هاتين الكلمتين العظيمتين، فهو من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقوله: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ»، الإيمان هو التصديق الجازم في القلب الذي لايعتريه شك، هذا في اللغة، أما في الشرع فالإيمان كما بينه العلماء: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، هذا هو الإيمان في الشرع(٢).

فقوله: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ»، كلمة (آمنت بالله) تشمل الإيمان بربوبية الله، والإيمان بألوهيته، والإيمان بأسمائه وصفاته، وتشمل بقية أركان الإيمان الستة، فهي كلمة جامعة، تتضمن أنواع التوحيد الثلاثة: توحيد الربوبية، توحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات؛ فلا يكون العبد مؤمنًا بالله إلا إذا آمن بهذه الأمور الثلاثة، وإن نقص واحد منها؛ لو أقر بتوحيد الربوبية فقط، وأنكر توحيد الألوهية، لم يكن مؤمنًا، ولو أقر بتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨)، وأحمد -واللفظ له- (٢٤/ ١٤٢)، من حديث سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: (ص٣٩٦).

وأنكر الأسماء والصفات، لم يكن مؤمنًا؛ حتى يؤمن بجميع هذه الأمور الثلاثة، هي الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ، ولا بد أن يصرح بذلك فينطق به؛ فيقول: «**آمنت بالله**»، لا يكفي أنه يكون مؤمنًا بقلبه فقط، لابد أن ينطق ويقول: «**آمنت بالله**»، ثم لا يكفي هذا، لابد من الاستقامة بالجوارح والأعمال، لابد من الأعمال التي تصدق إيمانه في قلبه، وهذا هو مذهب أهل السنة أن الإيمان قول واعتقاد وعمل، فهذا الحديث يشمل جميع الأنواع الثلاثة.

«**قُلْ**: آمَنْتُ بِاللهِ»، هذا القول باللسان، و«**آمَنْتُ بِاللهِ**» هذا هو الإيمان بالقلب، فهو يخبر عما في قلبه، وقوله: «**ثُمَّ اسْتَقِمْ**» هذا هو العمل بالجوارح، هذا هو الإيمان، حقيقته الشرعية.

وقوله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ثُمَّ اسْتَقِمْ**»؛ لأن هناك من يقولون: آمنا بالله، ولكن لايستقيمون، ﴿ **وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ⑧ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ** ﴾ [البقرة:٨، ٩]، ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ [العنكبوت:١٠]، فهناك من يقول: «آمنت بالله»، لكن لا يستقيم، وهم المنافقون.

ثم -أيضًا- قولهم: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ هذا كذب؛ يريدون المخادعة، ﴿ **يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ** ﴾ [البقرة:٩]، وليس في قلوبهم إيمان، ﴿**يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ**﴾ [آل عمران:١٦٧]، هذه صفة المنافقين الذين ينطقون بألسنتهم، ولكن تُنكر قلوبهم، ولا توافق على ما تقوله ألسنتهم.

فالمؤمن لابد أن تتوفر في هذه الأمور الثلاثة:

* أن يقول: «آمنت بالله».
* وأن يكون هذا الإيمان في قلبه صحيحًا، ليس هو دعوى باللسان فقط.
* وأن يعمل ويستقيم، أن يعمل.

والاستقامة معناها: الاعتدال بين الإفراط والتفريط؛ لا يكون عنده غلو، زيادة في الدين، تنطع، الله جَلَّوَعَلَا حذر من الغلو، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء:١٧١]، النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ**»[١]، الغلو هو الزيادة، الزيادة في الدين والتشدد، وكذلك التساهل، وهو التفريط، التفريط في الدين، تعطيل الأعمال والكسل، فالمسلم يكون بين الإفراط والتفريط؛ لايتشدد، ولايتساهل، ودين الله بين الغالي والجافي، الغالي هو المتشدد، والجافي هو المضيع.

وجاء الأمر بالاستقامة في آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْ﴾ [هود:١١٢]، ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾: لايزيد على ما أمر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ بل يستقيم كما أمره الله، ولا يزيد، ثم أكد ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَطۡغَوۡاْ﴾، يعني: لا تزيدوا وتغلوا؛ لأن هناك من الناس من يغلو في الدين، يتشدد، وهذا مذهب مذموم، مذهب الخوارج، وهو الغلو الذي أهلكهم، هم أهل دين وأهل عبادة، وأهل ورع، وأهل خوف، ويكثرون من تلاوة القرآن، ويصلون الليل، ويصومون النهار، لكن عندهم غلوًا، زيادة أخرجتهم عن الاعتدال، فهلكوا بسبب الغلو.

---

(١) أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

وهناك من يتساهلون في أمور الدين، وهم المرجئة الذين يرون أن الأعمال ليست من الإيمان، إن حصلت، وإلا ليست من الإيمان، ويقولون: الإيمان في القلب، أو الإيمان بالقلب واللسان والأعمال، لو لم تأتِ، لا تضر، لا يضر مع الإيمان معصية -يقولون-؛ كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

وهذا قول باطل يقابل مذهب الغلاة، على طرفي نقيض مع الخوارج.

أما أهل السنة، فهم الوسط بين المذهبين، بين مذهب الغلو والتطرف والتشدد، ومذهب التساهل والتميع وإضاعة العمل.

والاستقامة معناها: الاعتدال، قال تعالى: ﴿**فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُ**﴾ [فصلت:٦]، قال صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا**»[١].

«**سَـدِّدُوا**» أي: أصيبوا الصواب والهدف، وإذا عجزتم عن الإصابة، «**قَارِبُوا**»، المقاربة تكفي، فالدين وسط -ولله الحمد-، ليس فيه غلو وتشدد وزيادة، وليس فيه تساهل، ولما قال ثلاثة من الصحابة، قال واحد منهم: أنا أصلي ولا أنام، قال الثاني: أنا أصوم ولا أفطر، قال الثالث: أنا لا أتزوج النساء. تشدد، فلما علم النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بمقالتهم قال: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[٢]، هذا هو الاعتدال، يصلي من الليل وينام، ويصوم من الأيام، ويفطر بعض الأيام، ويتزوج النساء، ولا يتبتل ويترك الزواج تقربًا إلى الله، هذا ليس تقربًا إلى الله، هذا تعذيب للنفس وتعطيل للنسل، وتعطيل لمرفق هام من مرافق

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا.
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

الحياة، وهو الزواج، الدين لا يرضى بهذا؛ أول شيء: أنه تشدد على النفس، وثانيًا: أنه تضييع لمرفق هام من مرافق المجتمع، وهو الزواج.

والصلاة والنوم بالليل هذا رفق بالبدن، البدن لا يستطيع كل الليل يصلي، يرفق بالبدن، يرفق بالنفس.

والصيام كذلك والإفطار، الذي يصوم ويفطر لا يتعب نفسه، ويصوم كل الأيام، ولا يفطر أبدًا، بل يصوم ويفطر، يعطي نفسه الراحة، ولا يتشدد عليها، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا**»[(١)]، الدين لا يمكن أنك تحيط بالدين كله، الدين متين، يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ**»، برفق، ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى**»[(٢)].

المتشددون والمتنطعون والغلاة كثيرًا ما ينحلون ويتركون الدين؛ لأنهم يملون ولا يقدرون على الاستمرار، التشدد صعب، فيملون وينقطعون ويتركون، بعضهم ينحرف ويزيغ، وبعضهم يترك العمل؛ لأنه لا يستطيع أن يستمر على التشدد، لا يعيش على التشدد أحد، إنما الاعتدال هو الذي يبقى ويستمر، يعمل من الدين ما يستطيع، ولا يشق عليه، هذا يستمر، أما الذي يشد بالأول ويتشدد، هذا يعجز عن الاستمرار، ويترك الدين، وكم من شخص زاغ، وترك الدين بسبب التشدد، ولو أنه من الأول اعتدل واستقام، لم يترك

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ١١٠)، وابن ماجه (٢٧٧)، والدارمي (٦٨١) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الشهاب القضاعي (٢/ ١٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللهِ؛ فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى**».

دينه. فالتوسط سبب للاستمرار، والغلو سبب للانحلال وترك الدين، الإنسان بشر لا يستطيع.

«إِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ»، المسافر تعبت راحلته وانقطعت، جلس في الطريق، «وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»، الراحلة راحت ماتت، «لَا أَرْضًا قَطَعَ»، المسافة باقية، هذا مثال ضربه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن لو أنه أخذ الطريق بالرفق شيئًا فشيئًا، لاستراح، وقطع المسافة، ووصل إلى البلد الذي يريد، إذا أخذ الطريق مراحل شيئًا فشيئًا، وسار في وقت الدلجة آخر الليل وقت البراد، ثم استراح وسط النهار، وقَال هو وراحلته، ثم سار بعدما يبرد الجو، هذا يقطع المسافة، ويستريح، وتبقى له راحلته بسبب الاعتدال في السير، أما الذي يتشدد في السير أول ما سار، هذا راحلته تهلك، ويبقى في الطريق، وقد يهلك؛ يصيبه الجوع والعطش يموت.

وكذلك الكسلان الذي لا يسير مع الطريق، ينام ولا يسير، هذا لا يقطع المسافة.

الوسط بين الكسل وبين التشدد هذا في الأمور الحسية وفي الأمور المعنوية، الوسط هو الخير، وأمر الله به؛ ﴿ فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ ﴾ [هود:١١٢]، ﴿فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ ﴾، ثم قال: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ﴾ [فصلت:٦]، استغفروه؛ لأن الإنسان بشر يحصل منه خلل في الاستقامة؛ قد لا يستقيم كل الاستقامة، يحصل منه خلل يحتاج إلى الاستغفار عما قصر فيه، ﴿فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ﴾ [فصلت:٦] مما يحصل من الخلل والنقص.

والاستغفار يجبر النقص، الإنسان بشر يخطئ، ولكن يرفع هذا الخطأ بالاستغفار.

الحاصل أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ اسْتَقِمْ»، لم يكتف بقوله: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ»، بل قال: «ثُمَّ اسْتَقِمْ»، هذا دليل على أنه لابد من العمل، ولا يكفي أنه يقول: أنا مؤمن، الإيمان في القلب، ولا يعمل شيئًا. هذا ليس هو الإيمان المطلوب، الإيمان يستدعي العمل والاستقامة على الطاعة.

فهذا الحديث من أبرز الأدلة على أن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح.

وفيه: الرد على أهل الغلو والتشدد.

وفيه: الرد على أهل الكسل والخمول.

وفيه: أن الدين وسط بين الإفراط والتفريط.

فهو حديث عظيم يجعله المسلم منهجًا له، يسير عليه في طريقه إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ أن يقول: آمنت بالله، ثم يستقيم على طاعة الله، وترك معصية الله.

فهذا هو المنهج السليم الواضح الذي لخصه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كلمتين خفيفتين، «آمنت بالله»، ثم يستقيم على ذلك؛ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الأحقاف:١٣]، وفي الآية الأخرى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ يعني: عند الموت، ﴿أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [فصلت:٣٠].

هذا نتيجة أنهم ﴿قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾، ولم يقولوا: ربنا الله فقط، ويتركون الاستقامة، بل ﴿قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾، حصلوا على هذه البشارة العظيمة، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف:١٤].

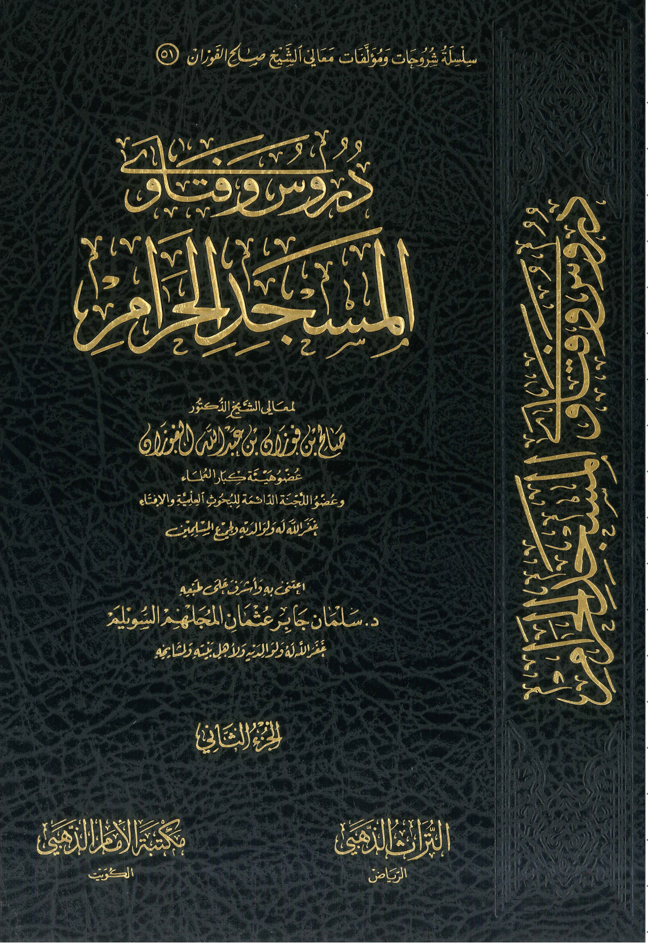
لاحظ! ﴿بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ لم يحصلوا على الجنة إلا بالعمل، ﴿بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف:١٤]، بدون عمل لا تحصل على الجنة، النبي ﷺ يقول: «الْكَيِّسُ» يعني: العاقل الحازم، «مَنْ دَانَ نَفْسَهُ» يعني: حاسبها، «وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الْأَمَانِيَّ»[1]، يريد الجنة بدون عمل، لا يمكن هذا، الجنة لابد من عمل، إلا الإنسان الذي لم يستطع أن يعمل، هذا معذور، الذي لم يستطع يعمل هذا معذور، أما الإنسان الذي عنده استطاعة للعمل، وترك العمل، هذا لا يصل إلى الجنة؛ لأنه لم يقدم شيئًا يؤهله للجنة، وليس معذورًا، إذا ترك العمل لأنه معذور لا يستطيع، فهذا يكفي منه الاعتقاد في قلبه والإيمان في قلبه، وأنه لو تمكن من العمل لعمل، ينوي هذا بعزمه ونيته، فهذا هو الطريق الصحيح والصواب في هذه المسألة التي غلط فيها الكثير من الناس بين الإفراط والتفريط، والخير هو الاعتدال والوسط في الدين. نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٥٠)، والترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهرس الموضوعات



سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٥١)
دروس وفتاوى
المسجد الحرام
لمعالي الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
اعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه
الجزء الثاني
التراث الذهبي
الرياض
مكتبة الإمام الذهبي
الكويت
دروس وفتاوى المسجد الحرام


دروس وفتاوى
المسجد الحرام
الجزء الثاني

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان

دروس وفتاوى المسجد الحرام ١-٦. / صالح بن فوزان الفوزان؛ سلمان جابر المجلهم - ط١. .- الرياض، ١٤٤٥هـ

٦ مج

رقم الإيداع: ١٠١٤٩ / ١٤٤٥

ردمك: ٥-١-٩٢١٢٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٩-٣-٩٢١٢٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

الطَّبْعَة الأُولَى

(١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م)

الإمام الذهبي

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦

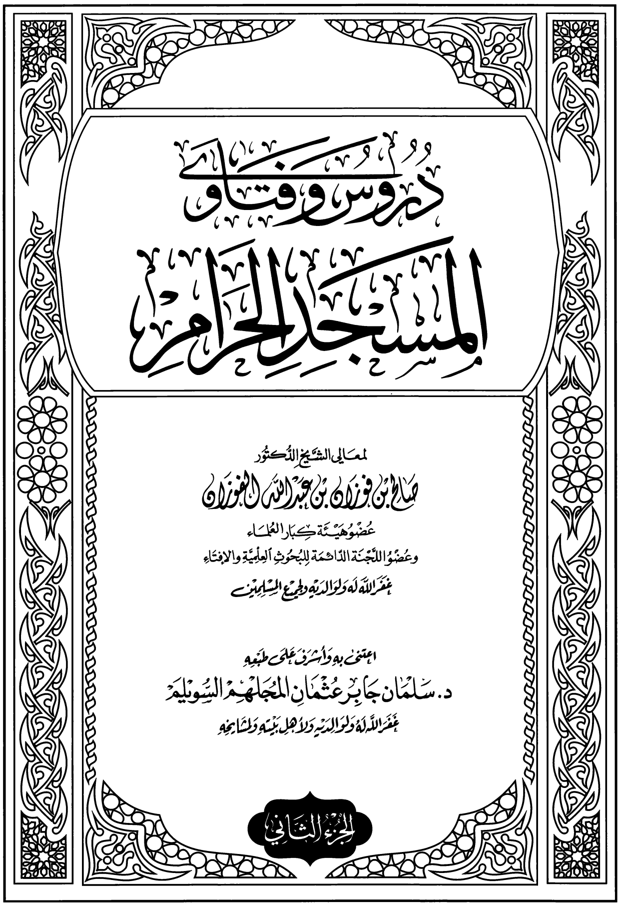
فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨

فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨

الخط الساخن: جوال: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

z.zahby74@yahoo.com imamzahby


دروس وفتاوى
المسجد الحرام

لمعالي الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الصوم العامة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، وتمسك بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

قد صح في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصبح جنبًا من جماع، ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه[1].

هذا الحديث يدل على أن الصيام لا يشترط له الطهارة، فللمسلم أن ينوي الصيام ولو لم يكن على طهارة، حتى ولو كان عليه حدث أكبر، فإذا أدركه طلوع الفجر وهو لم يغتسل من الجنابة، فإنه يصوم، ينوي الصيام، ثم يغتسل بعد ذلك ويصلي، وكذلك المرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء، ثم انقطع دمها عند طلوع الفجر، فإنها تنوي الصيام وتتسحر، ثم بعد ذلك تغتسل من الحيض أو من النفاس، وتصلي، والصوم صحيح، ولو نواه الإنسان وهو على غير طهارة، هذا ما دل عليه هذا الحديث الصحيح من فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (من جماع) ينفي احتمال أنه كان محتلمًا، ينفي أن الغسل الذي عليه كان من احتلام، ولذلك قال: (من جماع) هذا واضح وصريح، وهذا يؤخذ من

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٣٠، ١٩٣١)، ومسلم -واللفظ له- (١١٠٩)، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

إشارة الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فأباح لنا الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر، إلى آخر لحظة، ويلزم من هذا أن الإنسان إذا جامع في آخر لحظة عند طلوع الفجر أنه سيصبح جنبًا، فالآية تدل على هذا بما يسمونه دلالة الإشارة مع الحديث الصحيح الذي سمعتم.

وبالمناسبة كثيرًا ما يسأل الناس عن الصائم إذا احتلم، بعض الناس يظن أنه يبطل صومه، وليس كذلك، لا يبطل صومه؛ لأن الاحتلام بغير اختياره، وصومه صحيح، ولكن عليه أن يغتسل من الجنابة فقط، أما لو جامع أو أنزل باختياره، هذا محل البطلان، فإذا جامع وهو صائم أو استمنى وهو صائم فأنزل، فهذا يبطل صيامه بالإجماع؛ لأنه تعمد الجماع أو الاستمناء، فيبطل صيامه، فهناك فرق بين الاحتلام وبين الجماع في اليقظة، الجماع في اليقظة يبطل الصيام، ويوجب الكفارة كما سبق، وأما الاحتلام، فهذا لا يبطل الصيام بإجماع أهل العلم؛ لأنه ليس باختياره؛ مثلما سبق أنه إذا ذرعه القيء، يعني: غلبه القيء والاستفراغ، استفرغ وهو صائم، صيامه صحيح؛ لأنه بغير اختياره، وأما لو استقاء، يعني: هو الذي تعمد القيء والاستفراغ، يبطل صيامه، ففرق بين التعمد وبين عدم التعمد.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«وَعَلَيْهِ صِيَامٌ»، يعني: صيامًا واجبًا، إذا مات الإنسان وعليه صيام واجب، فهو دين في ذمته.

«صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، أي: قريبه؛ لإبراء ذمته، وينفعه ذلك.

سبق أن الإنسان إذا كان عليه قضاء من رمضان، فإنه ينبغي له أن يبادر بالقضاء قبل أن يحل عليه رمضان آخر؛ إبراء لذمته، لكن لو أنه أخَّر القضاء ومات بين الرمضانين، قبل أن يأتي رمضان الجديد مات، هذا ليس عليه شيء؛ لأنه لم يفرط، أما لو أخَّره من غير عذر حتى أدركه رمضان الجديد، ثم مات، فهذا قد أخطأ، ويبقى الصيام في ذمته وهو ميت؛ لأنه فرط، فهذا محل أنه يصوم عنه وليه.

فقوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ»، هذا عام يشمل صيام النذر، ويشمل صيام الكفارة، ويشمل صيام رمضان، يشمل جميع أنواع الصيام الواجب، فإنه إذا صامه وليه عنه، أو صامه أحدٌ من المسلمين عنه، فإن ذلك يبرئ ذمته، وهذا في النذر والكفارة لا خلاف فيه؛ لأنه تدخله النيابة، أما في الصيام الواجب بأصل الشرع مثل قضاء رمضان، فهذا محل خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أنه لا تدخله النيابة؛ لأنه عمل بدني لا تدخله النيابة، إذا كان واجبًا بأصل الشرع، فلا يصام عنه، ولكن يُطعم عنه عن كل يوم مسكينًا من تركته، أو إن تبرع له أحد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله وغيرهما من الأئمة أن الصيام الذي وجب بأصل الشرع مثل صيام رمضان هذا لا تدخله النيابة، فإذا مات وعليه صيام يُطعم عنه عن كل يوم مسكينًا.

والقول الثاني: أنه يصام عنه ولو كان من رمضان؛ لعموم هذا الحديث[١].

لكن جاء في بعض الروايات عند البخاري: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ نَذْرٍ**»[٢]، تكون هذه الرواية مقيدة لما أُطلق في قوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**»، تكون مقيدة أن المراد به صيام النذر، وما وجب بسبب من قِبل العبد كالنذر والكفارة، أما ما وجب بأصل الشرع، فهذا لا تدخله النيابة على القول الأول.

وعلى كل حال فالحديث يدل على أن الصيام عن الميت يبرئ ذمته -إن شاء الله-، سواء كان صيام رمضان، أو صيام نذر، أو صيام كفارة، لكن -كما ذكرنا- على المسلم إذا كان عليه صيام من رمضان أن يبادر بقضائه قبل أن يتعذر عليه القضاء ما دام أنه في زمن الإمكان.

وفي الحديث دليل على أن الميت ينتفع بعمل الحي بما دلت عليه الأدلة مثل: القضاء، الصيام عنه، مثل: الدعاء له، مثل: الصدقة عنه، مثل: الحج عنه، العمرة عنه، هذه الأعمال جاءت الأدلة في أنها يصل ثوابها إلى الميت، وأن فعل الحي لها إذا أهدى ثوابها للميت ينفعه؛ كما جاء في الحديث: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**»، يعني: الوقف، أو صدقة التبرع، «**أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٣]، فينفعه الدعاء، ينفعه الصدقة.

---

(١) انظر في تفصيل القولين: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢/ ٤٥- ٤٧)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢- ٤٥٣)، وحلية العلماء (٣/ ٢٠٨- ٢٠٩)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٥٢- ١٥٣)، والمجموع للنووي (٦/ ٣٦٧- ٣٧١)، وشرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية -كتاب الصيام (١/ ٣٦١- ٣٧٧)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ٢٥- ٢٦).

(٢) هذه الرواية أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٣٦١).

(٣) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٣٨)، ومسلم (١٤) (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١)، بلفظ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ»؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وجاء في الحديث: عن التي ماتت ولم تحج، سألت ابنتها النبي ﷺ: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا**»(١).

والحديث الذي فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: أَخٌ لِي -أَوْ قَرِيبٌ لِي- قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»(٢).

وما عدا هذه الأمور التي جاء الدليل في أنها تصل إلى الميت، فإنه لا يُفعل عن الميت؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩]، الآية تدل على أن عمل الحي لا ينفع الميت، ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩]، لكن يخصص منها ما جاء في الأحاديث من الدعاء والصدقة والحج والعمرة والصوم؛ كما في هذا الحديث، فهذه تنفع الميت، وما عداها يبقى على العموم على النفي، ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾ [النجم:٣٩، ٤٠].

فعلى المسلم أن يجتهد في العمل الصالح ما دام على قيد الحياة، وأن يقدم لنفسه قبل أن يختم عمله، فلا يستطيع الزيادة فيه ولا النقص، ويحال بينه وبين العمل.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٥٢)، ومسلم (١٥٧) (١١٤٩)، وأبو داود (٢٨٧٧)، والترمذي (٦٦٧، ٩٢٩)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٤٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أحكام الحج

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ما زال الكلام في بيان أركان الإسلام، وقد انتهى بنا الحديث إلى الركن الخامس والأخير منها، وهو الحج، وتقدم أول الكلام على هذا الركن.

الحج يشمل العمرة -أيضًا-؛ لأن العمرة حج أصغر، فهي تدخل في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، والنبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حديث جبريل لما بين أركان الإسلام، قال في إحدى الروايات: «**وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ**»(١)، وقال للذي سأل عن أبيه الذي لايستطيع الحج لكبره، والذي سأله عن الحج عن أبيه الميت، قال: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ**»(٢).

إذًا: فالعمرة واجبة كوجوب الحج، إلا أنها ليس لها وقت محدد من السنة كما هو للحج؛ فإن الحج جعل الله له ميقاتًا زمنيًّا، فقال سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وهذه الأشهر هي شوال، وذو القعدة، وعشر من

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٧٠)، من حديث ابن عمر عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٠٣)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا العُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

شهر ذي الحجة، هذه أشهر الحج التي يحرم بالحج فيها، وتؤدى فيها مناسكه؛ كما بين ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين حج بأصحابه، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1].

فالحج مؤقت بأشهر معروفة معلومة؛ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وأما العمرة، فإنها ليس لها وقت محدد، فتشرع في كل شهور السنة.

والكلام على الحج ومناسكه يأتي في وقته، ويكون كلامنا الآن عن العمرة؛ لأن الناس الآن أكثرهم جاءوا للعمرة في هذا الشهر المبارك.

العمرة -كما ذكرنا- ليس لها وقت محدد، بل إنها تشرع في جميع شهور السنة، وليس لبعض الشهور مزية على بعض إلا رمضان؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً**»، وفي رواية: «**تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**»[2].

العمرة في رمضان لها مزية على العمرة في غير رمضان، وإن كانت العمرة في جميع السنة فيها فضل عظيم، ولذلك يحرص الناس على أداء العمرة في شهر رمضان تحريًا لهذا الفضل العظيم الذي أخبر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا التحري له وجهه، وله اعتباره؛ حيث إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رغب في العمرة في رمضان،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، عن جابر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سِنَانٍ: **مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟** قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ -زَوْجِهَا- حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا، قَالَ: **فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**».

ولكن لا يظن الإنسان أن العمرة لا تشرع إلا في رمضان، بل العمرة مشروعة في كل السنة، ومتى تيسر للإنسان أن يعتمر، فليعتمر في أي وقت.

والعمرة هي زيارة البيت لأداء مناسك معينة عبادة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

العمرة في اللغة: الزيارة[١].

وأما في الشرع: فهي زيارة البيت لأداء مناسك معينة عبادة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[٢].

فمن جاء إلى العمرة ومرَّ على ميقات من المواقيت التي وَّقتها رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يجب عليه الإحرام من الميقات الذي يمر به في طريقه، ولا يتعداه إلا وهو محرم -سواء مرَّ به برًا، أو جوًا في الطائرة، أو حاذاه-، إذا لم يمر به، فإنه يحرم بمحاذاته، سواء من البر، أو من البحر، أو من الجو، بالمحاذاة، ولايتعداه وهو يريد العمرة إلا و هو محرم؛ لأن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما وقَّت هذه المواقيت -وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة، وقرن المنازل لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويلملم أو ألملم المسمى بالسعدية لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق-، قال صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَهُنَّ**»، أي: هذه المواقيت.

«**لَهُنَّ**»، أي: لأهل تلك الجهات وتلك البلاد.

«**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»، أي: من غير أهل تلك البلاد، يعني: من مرَّ على ميقات، ولو لم يكن ميقاتًا لبلاده وهو يريد العمرة، فإنه يحرم من الميقات الذي يمر به، «**مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»[٣].

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢١٩)، وتهذيب اللغة (٢/ ٢٣٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٩٧)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٣٣).

(٢) انظر: طلبة الطلبة (ص٣٢)، والفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٢٠١)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ٨٠)، والروض المربع (ص٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ=

«فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، فلا يجوز للإنسان أن يتعدى الميقات ويحرم بعدما يتجاوزه.

وهنا يجب التنبيه على أن الذين يأتون بالطائرات من مصر، أو من المغرب أو من الشام، أو من اليمن، أو من السودان، أو من أي جهة، لا يجوز لهم أن يؤخروا الإحرام إلى أن ينزلوا في مطار جدة؛ لأن جدة ليست ميقاتًا لهم؛ الميقات المعتبر في حقهم هو الميقات الذي يمرون عليه من الجو، فيحرمون من محاذاته جوًّا، ولا يؤخروا الإحرام إلى جدة؛ جدة ليست ميقاتًا إلا لأهلها، أو لمن نوى العمرة منها، لأهلها -أهل جدة- أو من نوى العمرة منها من غير أهلها، فيحرم من جدة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما وَّقت المواقيت، قال: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ»، أي: دون هذه المواقيت مما يلي مكة «فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ»، أو «مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»، وهذا يشمل جدة؛ لأنها دون المواقيت، داخل المواقيت، فلا تكون ميقاتًا لأهل الآفاق القادمين من خارج المواقيت، وإنما هي ميقات لأهلها ولمن نوى النسك منها، فإنه يحرم من جدة، فيجب على من مرَّ بأحد هذه المواقيت وهو يريد العمرة أن ينوي الإحرام.

الإحرام ما هو؟ الإحرام: هو نية الدخول في النسك، ونية الشروع في النسك[1]، وليس الإحرام أنك تأتي ناويًا العمرة من بلد، هذا ليس إحرامًا، من

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا».

(١) انظر: عمدة السالك (ص١٢٦)، وأسنى المطالب (١/ ٤٦٧)، وتحفة المحتاج (٤/ ٥٠)، والروض المربع (ص٢٨٥).

وقت أنك تخرج من بلدك أنت ناوٍ العمرة أو الحج، هذا ليس إحرامًا، الإحرام: أن تنوي الشروع في النسك، والدخول فيه، هذا هو الإحرام، نية الدخول في النسك، سُمِّي إحرامًا؛ لأنه يحرم على الإنسان أشياء كانت مباحة له قبل الإحرام، يحرم عليه الطيب، يحرم عليه لبس المخيط للذكر، يحرم عليه تغطية رأسه في حق الذكر، يحرم عليه أخذ الشعور التي يشرع أخذها من جسده، يحرم عليه أشياء كانت مباحة له قبل أن ينوي الإحرام، يحرم عليه الطيب، يحرم عليه قتل الصيد، يحرم عليه الجماع ودواعيه كالرفث، لذلك سُمِّي بالإحرام؛ لأن من نواه، حَرمت عليه أشياء كانت مباحة له من قبل تسمى محظورات الإحرام.

فينوي الإحرام من الميقات الذي يمر به، ويلبي بما نوى، يذكر ما نوى في تلبيته، فيقول: (لبيك اللهم عمرة) أو (لبيك اللهم حجًا)، أو (حجًا وعمرة)، فيلبي بالنسك الذي نواه، وعقد النية عليه من الميقات.

وأما من مرَّ بهذه المواقيت وهو لا يريد حجًّا ولا عمرة، يريد الدخول إلى مكة لحاجة، أو ليسكن فيها، أو ليبقى فيها، وهو لم ينو نسكًا، فإنه يدخل بدون إحرام؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أوجب الإحرام من هذه المواقيت على من يريد الحج أو يريد العمرة، وأما من كان منزله دون المواقيت -كأهل الشرائع، وأهل الزيمة، وأهل جدة، وأهل بحرة، حتى أهل مكة-، من كان منزله دون المواقيت فإنه يحرم من منزله بالحج.

وأما العمرة فالذي في مكة إذا أراد أن يعتمر، لا يحرم بالعمرة من مكة، وإنما يخرج إلى الحل، ويحرم من الحل خارج الحرم؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أرادات العمرة بعد الحج، أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

فخرج بها إلى التنعيم؛ لأنه أدنى الحل، فأحرمت منه بالعمرة[١]، فدل على أن من أراد العمرة وهو في داخل مكة أنه لا يحرم بها من مكة، وإنما يحرم بها من الحل؛ من الجعرانة، من التنعيم، من عرفة، من أي جهة خارج الحرم.

وأهل العلم يكرهون للإنسان أن يخرج من مكة ليأتي بعمرة، يقولون: بقاؤه في الحرم أفضل له من الخروج إلى الحل ليأتي بعمرة، بقاؤه في الحرم، صلاته فيه، اعتكافه في المسجد الحرام، طوافه بالبيت، تلاوته للقرآن في المسجد الحرام، اشتغاله بذكر الله أفضل من أن يخرج ليأتي بعمرة؛ لأن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة، وخروجه للحل ليحرم يفوت عليه بعض الصلوات، أو يفوت عليه كثيرًا من الأعمال التي فعلها في الحرم أفضل من العمرة، إلا أنه ليس ممنوعًا ولا مُحرمًا أن يخرج ويأتي بعمرة، هذا أمرٌ مشروع، وعمله هذا صحيح، ولكنه مفضول، بقاؤه في الحرم أفضل من خروجه للعمرة[٢].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**. فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ**. فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الْخُرُوجُ مِنْ مَكَّةَ لِعُمْرَةٍ تَطَوُّعٍ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ عَلَى عَهْدِهِ لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ عَائِشَةَ بِهَا بَلْ أَذِنَ لَهَا بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا، وَطَوَافُهُ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ الْخُرُوجِ اتِّفَاقًا وَخُرُوجُهُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَكْرَهْهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٤). وانظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٨٩)، والفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٧٢)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٣٨).

العمرة لها أركان ولها واجبات، يجب أن نعرفها، لها أركان لا تصح إلا بها، ولها واجبات لا تتم إلا بها، ولها سنن ومستحبات، فأفعال العمرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

❋ أركان هذا واحد.

❋ الثاني: واجبات.

❋ الثالث: سنن.

فأما الأركان فهي ثلاثة:

الأول: الإحرام، فلابد من الإحرام، وهو نية الدخول في النسك، وتجنب محظورات الإحرام، لابد من هذا؛ أن ينوي الإحرام، وينوي الدخول في النسك والشروع فيه، ويتجنب محظورات الإحرام، لابد من هذا.

فمن فعل أفعال العمرة -من طواف وسعي وحلق أو تقصير-، فعل هذا، لكنه لم يحرم، فعمرته هذه غير صحيحة، أعماله هذه لا تسمى عمرة؛ لأنه لم يحرم، فلا تنعقد العمرة إلا بالإحرام؛ مثل الإنسان لو قام يصلي، يريد الصلاة، ولم يكبر تكبيرة الإحرام، لم تنعقد صلاته، ولم تصح إلا إذا كبر تكبيرة الإحرام، كذلك العمرة أو الحج لا يصحان إلا بالإحرام، وهو نية الدخول في النسك وتجنب محظورات الإحرام، هذا هو الركن الأول للعمرة.

الركن الثاني: الطواف بالبيت سبعة أشواط، كل شوط يبدأ من الحجر وينتهي بالحجر، سبع دورات على البيت، ويشترط لصحة الطواف:

أولًا: أن يكون على طهارة، فإن طاف وهو على غير طهارة، لم يصح طوافه؛

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة لما حاضت: «**افْعِلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجّ، غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[١]، فاشترط للطواف بالبيت الطهارة.

وفي الأثر الذي يُروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسند صحيح، ويروى مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إلا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ**»[٢]، فإذا كان الطواف بالبيت صلاة، يعني: مثل الصلاة، والصلاة يشترط لها الطهارة، فتشترط الطهارة للطواف، فلو طاف على غير طهارة، لم يصح طوافه.

ويشترط أيضًا لصحة الطواف: أن يكون سبعة أشواط، لابد من إكمال سبعة أشواط، كل شوط يبدأ من الحجر، وينتهي بالحجر، فلو طاف ستة أشواط أو خمسة أشواط، لم يصح طوافه حتى يكمل سبعة أشواط؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف بالبيت سبعة أشواط، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٣].

ويشترط لصحة الطواف: الستارة، أن يكون مستور العورة، وهي بالنسبة للرجل ما بين السرة إلى الركبة، وإذا زاد على ذلك بأن ستر كتفيه وظهره وبطنه بالرداء، فيكون هذا أحسن، إلا في حالة الاضطباع.

الاضطباع: أن يخرج كتفه الأيمن[٤]، وذلك في طواف العمرة وفي طواف القدوم، هذا الاضطباع يستحب في الطواف؛ أن يخرج كتفه الأيمن.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**».

(٣) سبق تخريجه (ص١١).

(٤) قال الأزهري ناقلًا عن أبي عبيد عن أبي عمرو: (الاضطباع بِالثَّوْبِ: أَن يُدخل رِدَاءَهُ تَحت يَده الْيُمْنَى ثمَّ يُلقِيَه على عَاتِقه الْأَيْسَر، كَالرّجلِ يُرِيد أَن يعالجَ أمرا فيتهيّأ لَهُ. يُقَال قد اضطبعتُ =

ويشترط ستر العورة، وهي بالنسبة للرجل ما بين السرة إلى الركبة، وبالنسبة للمرأة كلها عورة، المرأة كلها عورة، فتستر نفسها بما في ذلك وجهها وكفيها وقدميها، إلا أنها إذا كانت محرمة، لا تلبس النقاب على وجهها، وإنما تغطيه بالخمار أو بالثوب، ولا تلبس البرقع ولا النقاب، وتغطي وجهها بالخمار أو بالثوب، ولا تلبس القفازين على كفيها؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال في المرأة المحرمة: «**لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»[(١)]، فتغطي كفيها بثوبها أو بالعباءة، أو الجلباب الذي عليها، هذه هي العورة بالنسبة للرجل والمرأة.

ويشترط لصحة الطواف: أن يكون داخل المسجد الحرام، ولا يطوف خارج المسجد، فلو دار على المسجد سبعة أشواط أو بعض الأشواط خارج المسجد، لم يصح الطواف، لابد أن تكون داخل المسجد؛ إما في صحن المطاف، وإما في الرواق الأرضي، أو الرواق الثاني، أو على السطح، لا بأس بذلك، إذا حصل زحام شديد، فلا بأس أن يطوف الإنسان بالرواق الأرضي أو الرواق الثاني -الدور الثاني-، أو يطوف فوق السطح؛ لأن هذا كله من المسجد، أما لو طاف من المسعى، دخل في بعض الأشواط مع المسعى، هذا غير صحيح؛ لأن المسعى ليس من المسجد، المسعى مشعر مستقل ليس من المسجد، ولذلك تسعى الحائض، وتجلس الحائض في المسعى؛ لأنه ليس من المسجد، حتى ولو أحاطته

= بثوبي. وَهُوَ مَأْخُوذ من الضَّبْع، وَهُوَ العضُد) تهذيب اللغة (١/ ٣٠٨). وانظر: الصحاح (٣/ ١١١٤)، وحلية الفقهاء (ص١١٨)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٦)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص٢٨٠).

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

البناية، فهو مشعر مستقل ليس من المسجد، فيتحرز الإنسان أنه يطوف بعض الأشواط مع المسعى أو من فوق المسعى من سطح المسعى -الدور الثاني-، هذا لا يحتسب من الطواف؛ لأنه ليس داخل المسجد، فيشترط أن يكون الطواف داخل المسجد، وكلما قرب من الكعبة مع الإمكان، فهو أفضل، ومع الزحام كونه يبتعد ولا يزاحم أفضل له من أن يقرب من الكعبة مع الزحام.

وكذلك لا يصح الطواف لو اخترق الحجر وهو الحطيم، وهذا شيء يجهله بعض الناس، لو طاف ثم إذا حاذى باب الحطيم أو باب الحجر الشرقي دخل وخرج من بابه الغربي، هذا لا يجوز؛ لأن الحجر من الكعبة، أغلبه من الكعبة، والله أمرنا أن نطوف بالبيت العتيق، بالبيت كله، فمن طاف من داخل البيت، لم يكن طوافه صحيحًا حتى يطوف من وراء البيت، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، بما فيه الحِجر؛ لأن الحِجر من البيت، لكنه لم يبن؛ لأن قريشًا قصرت بها النفقة، فاحتطمت هذا المكان من الكعبة، وبنت من دونه، فبقي فضاء، وأحيط بهذا الجدار؛ لأجل أن يتجنب الناس الدخول معه في الطواف.

كذلك لا تصح صلاة الفريضة فيه، لا تصح صلاة الفريضة في الحِجر، ولا في داخل الكعبة، وإنما تصح النافلة فقط، النافلة تصح داخل الكعبة، وتصح في الحِجر، أما صلاة الفريضة فلا تجوز في الحِجر ولا داخل الكعبة.

فيجب التنبه لهذه الأمور المشترطة في الطواف، هذا الركن الثاني من أركان الطواف.

الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، تبدأ من الصفا، وتنتهي بالمروة، ذهابه من الصفا إلى المروة سعية، ورجوعه من المروة إلى الصفا

سعية أخرى؛ حتى يكمل سبعة أشواط، بدايتها من الصفا ونهايتها من المروة، ولا يشترط للسعية الطهارة، يجوز للإنسان أن يسعى وهو على غير طهارة، ولكن الطهارة مستحبة في السعي، ولذلك يجوز للحائض أنها تسعى إذا كانت قد طافت وهي طاهرة، إذا كانت طافت وهي طاهرة ثم أصابها الحيض بعدما انتهت من الطواف، يجوز أن تستمر وتسعى وهي حائض؛ لأن السعي لا يشترط له الطهارة. هذه أركان العمرة.

أما واجباتها فهي اثنان:

الأول: الإحرام من الميقات المعتبر له، وهو إذا مر بالمواقيت الخمسة يحرم منها، وإن كان دونها، فإنه يحرم من المكان الذي نوى منه، إلا إذا نوى وهو في مكة، فلابد أن يخرج ويحرم من الحل، هذا واجب من واجبات العمرة، فلو أحرم بالعمرة بعدما تعدى الميقات المعتبر له، فإحرامه صحيح، ولكن ترك واجبًا، وهو الإحرام من الميقات، فيكون عليه فدية، يجبر ذلك فدية، وهي ذبح شاة تجزئ في الاضحية، يوزعها على فقراء الحرم، وإن كان لايستطيع، فإنه يصوم عشرة أيام، هذا إذا أحرم بالعمرة من دون الميقات، فهو ترك واجبًا.

الواجب الثاني من واجبات العمرة: الحلق أو التقصير، الحلق أو التقصير هذا واجب من واجبات العمرة، لا تتم إلا به، فإذا طاف بالبيت سبعة أشواط، وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، فإنه يحلق رأسه، أو يقصر من رأسه، وبذلك تمت عمرته، فيتحلل من إحرامه، وتباح له الأشياء التي كانت محظورة عليه بالإحرام، أما الأشياء المحظورة دائمًا، فهذه حرام دائمًا على المحرم وغيره، لكن الأشياء التي كانت مباحة وحُرِّمت بالإحرام -كالنساء، والطيب، ولبس

المخيط، إلى آخره- تباح له إذا أنهى عمرته، تعود حلالًا له كما كانت قبل الإحرام. هذه أركان العمرة، وهذه واجباتها.

والتقصير يجهل بعض الناس شأنه، فيأخذ شعرات أو شعرتين، ويقول: أنا قصرت. لا، التقصير أن تعمم الرأس، تأخذ من جميع جوانب الرأس ومن وسطه، تأخذ من مجموعه، لا من جميعه، يعني: ليس من كل شعرة، لكن من مجموع شعر الرأس، بحيث لا تترك جهة من الرأس لم تأخذ منها. هذا هو التقصير، يعمم به جميع الرأس، يعني: جميع جوانب الرأس بالمقص أو بالماكينة.

والحلق بالموس أفضل من التقصير؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاث مرات، ودعا للمقصرين مرة واحدة[1]، دل على أن الحلق أفضل من التقصير، ولأنه هو الذي فعله الرسول ﷺ، حلق رأسه ﷺ، ولأن الله قدمه على التقصير، فقال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، فقدم الحلق على التقصير في الذكر، تقديمه في الذكر يدل على فضيلته في العمل.

وأما المستحبات في العمرة فهي كثيرة:

المستحبات منها: التلبية، التلبية إذا نوى الإحرام، فإنه يلبي من حين نوى الإحرام إلى أن يشرع في الطواف، يلبي: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**»[2]، يصوت بها الرجل، وتخفيها المرأة، التلبية شعار المحرم، هذا من سنن العمرة ومن سنن الحج التلبية.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**. قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**. قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: **وَلِلْمُقَصِّرِينَ**».

(٢) أخرجه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم -واللفظ له- (١١٨٤)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، =

كذلك من سنن العمرة وسنن الحج -أيضًا-: أن يصلي بعد الطواف ركعتين، تسميان ركعتي الطواف، هذا سنة ليس بواجب، من ترك صلاة بعد الطواف، فعمرته صحيحة، وحجه صحيح؛ لأنه لم يترك واجبًا، وإنما ترك سنة مستحبة، فيصلي بعد الفراغ من الطواف ركعتين؛ إن تمكن أن يصليهما عند مقام إبراهيم، فهو أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥][1]، وإن لم يتمكن، فإنه يصليهما في أي مكان من الحرم.

ومن سنن العمرة والحج: الدعاء، الدعاء في الطواف، والدعاء على الصفا والمروة، والدعاء في السعي بما تيسر له من أنواع الأدعية.

ومن سنن العمرة: الاضطباع في الطواف، وهو إذا أراد الشروع في الطواف، يُخرج كتفه الأيمن، يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفيه على كتفه الأيسر، فيكون كتفه الأيمن وعضده مكشوفًا، ويكون كتفه الأيسر مستورًا وصدره وظهره، وإنما يبدي الكتف الأيمن وقت الطواف، وقت الطواف من بدايته إلى نهايته. ويجهل بعض الناس فيضطبعون ويخرجون

= «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ فَقَالَ: **لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**».

(١) كما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في وصف حج النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ -وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ-: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾».

أكتافهم قبل الطواف أو بعد الطواف، بل بعضهم يضطبع من حين يحرم من الميقات، وهذا غلط، ليس مشروعًا هذا؛ الاضطباع إنما يكون عند بداية الطواف، وينتهي بنهايته، إذا فرغ من الطواف، يعيد الإحرام على جميع كتفيه، ويستر كتفيه، هذا هو السنة.

ومن سنن الطواف في العمرة: الرَّمَل في الأشواط الأولى الثلاثة، الأشواط الثلاثة إذا تمكن من الرَّمَل، وهو الإسراع مع تقارب الخطا، هذا هو الرَّمل: الإسراع مع تقارب الخطا، فيستحب في طواف العمرة، وفي طواف القدوم للحج، وتكون الأشواط الأربعة الباقية على المشي المعتاد.

وأيضًا إذا كان بين الركنين -الركن اليماني والحجر-، فإنه لا يرمل، ينتهي الرمل في الشوط بين الركن اليماني والحجر، يمشي على عادته في كل شوط، في كل الأشواط يمشي بين الركنين؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة كانوا يرملون في الشوط، إلى أن يكونوا بين الركن اليماني والحجر الأسود، فيمشون على هينتهم[1]، هذا سنة إذا تمكن الإنسان، وإن لم يتمكن، فإنه لا شيء عليه.

وكذلك من سنن الطواف في الحج والعمرة وفي طواف التطوع: أن يمسح الركن اليماني إذا تمكن، وإن لم يتمكن، فإنه يمشي ولا يشير إليه؛ لأن بعض الناس يشير إليه، وهذا غير مشروع، المشروع هو مسحه باليد، استلامه باليد إذا أمكن، وإذا لم يمكن، فإنه يمشي، ولا يشير إليه.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَبَعَ، فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَكَانُوا، إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ، مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً.

وأما الحجر الأسود فيستحب أن يستلمه بيده، بمعنى أن يمسحه بيده اليمنى، ثم يقبله إذا أمكن، وإذا لم يمكن استلامه ولا تقبيله للزحام، فإنه يشير إليه ولو من بعيد، ولو كان يطوف في أقصى المطاف أو في الدور الثاني، أو فوق السطح، إذا حاذى الحجر، فإنه يستحب أن يشير إليه، وأن يكبِّر في كل شوط، هذا من سنن الطواف، فإذا فعل هذه الأفعال، فإنه قد تمت عمرته.

وأما الشرب من ماء زمزم، فليس هو من أعمال العمرة، ولا من أعمال الحج، وإنما هو سنة مستقلة، يستحب للإنسان أن يشرب من ماء زمزم، ويتضلع منه؛ لأنه ماء مبارك، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب من ماء زمزم، ولو أنه فعل هذا بعدما يفرغ من الطواف، ويصلي ركعتي الطواف، يمر على زمزم ويشرب، يكون هذا أحسن؛ لأن هذا هو الذي فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه لما فرغ من طوافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلى الركعتين عند المقام، مرَّ على بئر زمزم، وأخذ دلوًا وشربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

فهذه مهمات أحكام العمرة، ونسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يوفقنا وإياكم للعمل الصالح الخالص لوجهه الكريم، الخالي من الشرك، والصواب على سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الخالي من البدع والمحدثات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في وصف حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: **انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ. فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ**».

أركان الإسلام وأحكام الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وجعلنا إن تمسكنا به خير أمة أخرجت للناس، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢].

الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله[١]، والإسلام هو الدين الذي لا يقبل الله من أحد سواه، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران:١٩]، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥].

وهذا الإسلام مبني على خمسة أركان؛ كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[٢]، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإِسْلامُ أَنْ**

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٣٧٦)، ومجموع الفتاوى (٧/٢٦)، وشرح ثلاثة الأصول للمؤلف -حفظه الله- (ص ١٤٦).
(٢) أخرجه البخاري (٨، ٤٥١٤)، ومسلم (١٦).

تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْت إِلَيْهِ سَبِيلًا»[١].

وهذه الأركان هي أركان الإسلام الخمسة التي بُني عليها، وما زاد عنها من الطاعات وتجنب المحرمات فإنه مكمل ومتمم لها، فدين الإسلام يتكون من أركان خمسة، هي مبانيه التي لابد منها، ومن سائر العبادات والطاعات والقربات التي هي تكمل هذه الأركان، وهي من حقوقها.

وكذلك الإسلام يشمل تجنب كل ما حرم الله؛ لأن الإسلام هو الاستسلام لله بالطاعة، والطاعة تشمل فعل الواجبات والمستحبات، وتشمل كذلك ترك المحرمات والمكروهات، كل ذلك من دين الإسلام، ولهذا قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»[٢].

فالإسلام واسع، يشمل كل ما شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لعباده، وليس الإسلام مقصورًا على هذه الأركان الخمسة أو هذه المباني الخمسة، وإنما هو شامل لكل الطاعات ولترك جميع المحرمات، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ [البقرة:٢٠٨]، والسلم هو الإسلام، و﴿ كَآفَّةٗ ﴾ يعني: بجميع شرائعه، فلا يأخذ الإنسان جانبًا من الإسلام، ويترك الجوانب الأخرى، وإنما يأخذ الإسلام كله حسب ما يستطيع وحسب ما يقدر عليه[٣]، هذا هو الإسلام.

---

(١) أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٥٠، ٤٧٧٧)، ومسلم (٩، ١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) كما في الحديث أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، =

حتى إنه يشمل المعاملات والبيع والشراء؛ بأن يتقيد المسلم بالمعاملات المباحة الطيبة، ويتجنب المحرمات والمكاسب الخبيثة، كل ذلك من الإسلام.

الأخلاق الطيبة: يتخلق المسلم بالحياء، ويتخلق بالكرم، ويتخلق بالأخلاق الفاضلة من الأقوال والأفعال، كل ذلك من الإسلام، وهذا هو المسلم الذي انقاد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ باتباع ما شرعه لعباده.

ومن أركان الإسلام ما نحن فيه الآن، وهو الصيام، أركان الإسلام الخمسة منها ما يتكرر في جميع اللحظات، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فهذا الركن -ركن الشهادتين- لا يتخلى عنه المسلم أبدًا، دائمًا وأبدًا هو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله في جميع حياته، يكون قائمًا على هاتين الشهادتين لا يتخلى عنهما أبدًا.

ومن أركان الإسلام ما يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، وهو الصلوات الخمس المفروضة، هذا الركن يتكرر في حياة المسلم في كل يوم خمس مرات في أوقات حددها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لعباده، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، يعني: مشروعة ومفروضة في أوقات معينة من الليل والنهار، فالظهر يجب إذا زالت الشمس، والعصر يجب إذا صار ظل الشيء مثله؛ تساوى الظل والشاخص، والمغرب يجب إذا غربت الشمس، والعشاء يجب إذا غاب الشفق الأحمر، والفجر يجب إذا طلع الصبح، هذه مواقيت الصلوات الخمس.

= عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

ومن هذه الأركان ما يتكرر كل سنة، وهو صيام شهر رمضان، فهذا يتكرر كل سنة في حياة المسلم.

ومن أركان الإسلام ما يكون مرة واحدة في العمر على من استطاع، وهو الحج والعمرة؛ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧]، هذا مرة واحدة في العمر على المستطيع، وما زاد عن المرة فهو تطوع؛ لأن الحج يحتاج إلى مؤونة، ويحتاج إلى سفر، ويحتاج إلى كلفة، فالله جَلَّوَعَلَا خفف عن عباده، فجعله مرة واحدة في العمر، وما زاد فهو تطوع.

هذه أركان الإسلام، ونحن الآن مع الركن الرابع، وهو الصيام، صيام شهر رمضان، قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، هذا نداء من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، وخص المؤمنين بهذا النداء؛ لأن المؤمنين هم الذين يمتثلون أمر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ويصغون إلى ندائه بموجب الإيمان، والإيمان كما فسره النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[1]، هذا هو الإيمان؛ أن تؤمن بهذه الأركان الستة: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، فمن استوفى هذه الأركان، فهو المؤمن، والإيمان -كما عرفه أهل السنة والجماعة-: هو قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص

(١) حديث جبريل عَلَيْهِٱلسَّلَامُ سبق تخريجه (ص٢٦).

بالمعصية[1]، هذا تعريف الإيمان، وأما أركانه التي يبنى عليها، فهي هذه الستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.

فالله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾؛ الذين آمنوا هذا الإيمان الذي هو قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والذي هو يتكون من هذه الأركان الستة التي بينها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالله خص المؤمنين بالنداء؛ لأنهم هم الذين يمتثلون أمر الله، ويستجيبون لندائه، أما الكفار فإنهم لا يستجيبون لنداء الله، ولا يمتثلون أمره، فلذلك أعرض الله عنهم.

وأيضًا الكفار لو صاموا، لا يقبل صيامهم حتى يؤمنوا بالله عَزَّوَجَلَّ، قال سبحانه: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان:٢٣]، وقال سبحانه عن المشركين: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام:٨٨]، فالكافر والمشرك لا يقبل منه صيام ولا غيره من الأعمال حتى يؤمن بالله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا خص الله المؤمنين بأنهم هم الذين يقبل منهم الصيام، وأما الكفار فلا يقبل منهم الصيام ولا سائر الأعمال حتى يؤمنوا بالله عَزَّوَجَلَّ، ومن هنا أخذ جمهور العلماء أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشرائع؛ لأن الله لم يخاطبهم بالصيام، وإنما خاطب المؤمنين فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣].

ومن العلماء من يقول: إنهم مخاطبون بفروع الشرائع، وكيف يكونون مخاطبين بفروع الشرائع وهم لو فعلوها لم تصح؟ قال: نعم، لو فعلوها، لم تصح، ولكن يعذبون في النار -والعياذ بالله - عذابًا زائدًا على الكفر، يعذبون على ترك

(١) انظر: لمعة الاعتقاد (ص٢٣)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٥)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص٨٤).

الصلاة، ويعذبون على ترك الزكاة، ويعذبون على ترك الصيام، ويعذبون على ترك الحج والعمرة عذابًا زائدًا على عذاب الكفر والشرك.

هذه ثمرة الخلاف بين العلماء: هل الكفار مخاطبون بفروع الشرائع أو لا؟ مع أنهم مجمعون على أن الكفار لو فعلوا العبادات، لم تقبل منهم، ولن يثابوا عليها، وإنما فائدة الخطاب أنهم يعذبون عذابًا زائدًا على عذاب الكفر.

وأما الجمهور فيقولون: يعذبون على الكفر، ويدخل فيه تركهم لسائر الطاعات، لا أنهم يعذبون عذابًا زائدًا على الكفر، يكفي العذاب على الكفر والشرك -والعياذ بالله[١].

---

(١) ذكر الزركشي في كتابه البحر المحيط (٢/ ١٢٥- ١٣٣) في هذه المسألة سبعة أقوال:

أحدها: أنهم مخاطبون بها مطلقًا في الأوامر والنواهي بشرط تقدم الإيمان.

الثاني: أنهم غير مكلفين بالفروع وهو قول جمهور الحنفية، وبه قال عبد الجبار من المعتزلة والشيخ أبو حامد الإسفراييني من أصحابنا.

الثالث: أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر، لأن الانتهاء ممكن في حالة الكفر، ولا يشترط فيه التقرب، فجاز التكلف بها دون الأوامر، فإن شرطها العزيمة، وفعل التقريب مع الجهل بالمقرب إليه محال، فامتنع التكليف بها.

الرابع: أنهم مخاطبون بالأوامر فقط. حكاه ابن المرحل في «الأشباه والنظائر» ولعله انقلب مما قبله، ويرده الإجماع السابق على تكليفهم بالنواهي.

الخامس: أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي. حكاه القاضي عبد الوهاب في «الملخص» والطرطوشي في «العمدة»، لالتزام أحكام الإسلام.

السادس: أنهم مكلفون بما عدا الجهاد، أما الجهاد فلا، لامتناع قتالهم أنفسهم، حكاه القرافي. قال: (ولا أعرف أين وجدته).

السابع: الوقف. حكاه سليم الرازي في «تقريبه» عن بعض الأشعرية، وحكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن الأشعري نفسه.

وانظر في المسألة -أيضا-: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٧٧- ٨٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١/ ١٦٢- ١٦٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٧-١٨٦).

الحاصل: أن الله جَلَّ وَعَلَا خص المؤمنين بالنداء؛ تشريفًا لهم وتكريمًا لهم وتنويهًا بشأنهم بأنهم هم الذين يصغون إلى أوامر الله وندائه، ويمتثلون أمره ويجتنبوه نهيه.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ ﴿كُتِبَ﴾ معناها: فُـرِضَ؛ كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦] يعني: فرض عليكم الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، وكما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ حين الوصية، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، معنى ﴿كُتِبَ﴾ يعني: فُرِضَ، فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ يعني: فُرِضَ عليكم الصيام، فالصيام فرض على هذه الأمة، وقد بين النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذا بأنه ركن من أركان الإسلام فقال: «وَأَنْ تَصُومَ رَمَضَانَ»[١].

وصيام رمضان بيَّن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن الصيام ركن من أركان الإسلام، وأنه فرض على هذه الأمة، وأنه من المباني التي بني عليها هذا الإسلام.

والصيام في اللغة هو: الإمساك عن الشيء[٢]، يقال: صام عن الكلام يعني: أمسك عن الكلام؛ كما قال تعالى في قصة مريم: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦]، فسمى

(١) حديث جبريل عَلَيْهِٱلسَّلَامُ سبق تخريجه (ص٢٦).
(٢) انظر: العين (٧/ ١٧١)، والصحاح (٥/ ١٩٧٠)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١٢٣).

الإمساك عن الكلام صيامًا[١]، والإمساك عن المشي يسمى صيامًا -أيضًا- في اللغة العربية، يقال: صام عن المشي، يعني: أمسك عن المشي؛ كما قال الشاعر[٢]:

خَيْلٌ صِيَامٌ، وخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ... تَحْتَ العَجَاجِ، وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

فقوله: (خيل صيام) هل الخيل تصوم؟ صيام يعني: مربوطة لا تمشي، مربوطة عن المشي، قال امرؤ القيس[٣]:

كأنَّ الثُّرَيّا عُلِّقَتْ في مَصامِها ... بأمراسِ كَتّانٍ إلى صُمّ جَنْدَلِ

الثريا النجم المعروف، يقول: طول الليل كأن الثريا واقفة لا تمشي، (عُلِّقَتْ في مَصامِها) يعني: في مكانها ولم تتحرك، (بأمراسِ كَتّانٍ) أمراس كتان التي هي الخيوط، خيوط قوية.

الحاصل: أن الصيام في اللغة هو الإمساك عن الشيء، أما الصيام في الشرع المراد به: الإمساك عن الطعام والشراب والمفطرات مع النية من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس -كما يأتي-، هذا هو الصيام في الشرع، هو الإمساك عن المفطرات بنية من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، هذا هو الصيام شرعًا[٤]، وهذا هو المقصود في الآية.

---

(١) هكذا فسره ابن عباس وأنس بن مالك وأبي بن كعب رضي الله عنهم. قال البغوي: (﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾؛ يعني: صَمْتًا، وكذلك كان يقرأ ابن مسعود رضي الله عنه، والصوم في اللغة الإمساك عن الطعام والشراب والكلام). تفسير البغوي (٣/ ٢٣٠). وانظر: تفسير الماوردي (٣/ ٣٦٧)، وزاد المسير (٣/ ١٢٨)، والقرطبي (١١/ ٩٧)، وابن كثير (٥/ ٢٢٥).

(٢) البيت للنابغة. انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٥٢)، وجمهرة اللغة (٢/ ٨٩٩)، والفصول في الأصول (١/ ٦٨)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٨١).

(٣) انظر: جمهرة أشعار العرب (ص١٣٣)، وشرح المعلقات التسع (ص١٥٧)، والكامل في اللغة والأدب (٣/ ٦٧)، وتهذيب اللغة (٥/ ٥١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٢٣- ٣٢٥)، والشرح الكبير على المقنع (٧/ ٣٢٥)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ٣).

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي: الإمساك عن المفطرات مع النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ كما يأتي في الآيات التي بعد هذه.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾: فرض عليكم الصيام كما فرض على الأمم السابقة، فدل هذا على أن الصيام عبادة مفروضة على جميع الأمم، وليس خاصًّا بهذه الأمة، ولماذا قال سبحانه: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾؟ من أجل أن يهون على النفوس مشقة الصيام، فإن الأشياء الشاقة إذا كانت عامة، فإن هذا يسهل على النفوس تحملها، والله قال: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾؛ من أجل أن يتسلى الصائم بأن هذا شيء عام لجميع الأمم، فيصبر عليه، يصبر على الصيام.

﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني: من المؤمنين السابقين، الرسل وأتباع الرسل عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانوا يصومون، فالصيام عبادة قديمة وعبادة عامة لجميع المؤمنين من أول الخلق إلى آخرهم، لكن يختلف صيام الأمم بعضها عن بعض؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يشرع لكل أمة ما يناسبها في وقتها؛ كما قال سبحانه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]، فالله شرع الصيام، لكنه يختلف عن صيامنا كما تختلف الشرائع بعضها عن بعض.

ثم قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، هذا بيان للحكمة من الصيام، والله شرع الصيام لأجل أن تحصل الوقاية به من المكروه، فالصيام وقاية من المكروه في الآخرة؛ لأنه يقي من النار، ومن عذاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ووقاية في الدنيا؛ لأنه يقي المسلم من الأخلاق الرذيلة والأعمال السيئة، يقيه من الكلام المحرم ومن النظر المحرم ومن السماع المحرم، فالصائم إذا صام، فإنه يمسك عن الطعام

والشراب والشهوات المباحة له في غير حالة الصيام، ويمسك كذلك عن المحرمات التي حرمها الله على الدوام، فالصائم يمسك عن أشياء مؤقتة، وهي الطعام والشراب والاستمتاع بأهله، هذه أشياء مباحة حرمها الله على الصائم وقت الصيام فقط، وأباحها له في وقت الإفطار، وهناك أشياء محرمة دائمًا وأبدًا، فيتجنبها الصائم ويتوقاها؛ كالغيبة والنميمة والسب والشتم والكلام المحرم، الصائم يتجنب هذا ويحفظ لسانه؛ لأنه إذا تكلم بالكلام المحرم وهو صائم، فإن هذا يؤثر على صيامه.

وكذلك الصائم يغض بصره عما حرم الله، وإن كان غض البصر قد أمر الله به دائمًا وأبدًا، غض البصر واجب، والنظر إلى ما حرم الله هذا حرام دائمًا وأبدًا، ولكن الصائم بالخصوص يتأكد في حقه أن يغض بصره؛ لأنه إذا أطلق بصره في الحرام، أثر ذلك على صيامه، فأصبح تعبًا بلا فائدة، كذلك الصائم يصوم سمعه عن سماع الكلام المحرم من غيبة أو نميمة أو سباب أو شتم، لا يستمع إلى هذه الأشياء، وكذلك عن سماع الأغاني والمزامير وآلات اللهو، هذه محرمات دائمًا، ولكن الصائم يتجنبها لأنه صائم، ولهذا قال ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»(١)، فلا يتكلم المسلم الصائم بالكلام البذيء والكلام المحرم، ولو أن أحدًا تطاول عليه وتكلم عليه، فلا يرد عليه؛ بل يقول: إني صائم، إني صائم، يتذكر صيامه.

فقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي: أن الله شرع لكم الصيام لأجل أن يقيكم هذا الصيام عما يضركم في الدنيا والآخرة، فالصيام وقاية بينك وبين

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١٦٣) (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحرام، وقاية بينك وبين عذاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولهذا قال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصوم جُنَّة**»[١]، والجنة هي السترة التي يتخذها المقاتل من الحديد والفولاذ، يتخذها أمامه يتقي بها سهام العدو، هذه هي الجنة، الجنة هي السترة التي يتخذها في القتال، فالصيام جنة بينك وبين ما حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ كما أن السترة التي يتخذها المقاتل سترة بينه وبين سلاح العدو، هذه فائدة الصيام أنه يقيك من عذاب الله، ويقيك من الكلام المحرم ومن النظر المحرم ومن السماع المحرم؛ قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا صَاحِبُهَا، وَخَرْقُهَا الْغَيْبَةُ**»[٢]، فإذا صام الإنسان، ترك الطعام، ترك الشراب، ترك الاستمتاع بزوجته، لكنه لم يترك الكلام المحرم، ولم يترك السماع المحرم، ولم يترك النظر المحرم، هذا لا يسمى صائمًا عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنه أفسد صيامه؛ الصيام جنة، ولكنه خرقها، فصارت لا تقيه، هذا الصيام لا يقيك من عذاب الله، ولا يقيك من المحرمات، إذًا ليس صيامًا صحيحًا، ولهذا جاء في الحديث: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ (٧٤٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١٦٢) (١١٥١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٠٧) من حديث حفصة بنت سيرين.
وأخرجه النسائي في المجتبى مرسلا (٢٢٣٥)، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا**»، وأخرجه الدارمي مرفوعًا في سننه (٢/ ١٠٨١).
وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٩٤): (رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَاد حسن وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، وَزَاد: «قيل: وَبِمَ يخرقها قَالَ بكذب أَو غيبَة»).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصيام ليس الصيام عن الأكل والشرب فقط، ولكنه صيام -أيضًا- عن كل ما حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهذا الصيام الذي تصومه إذا حفظته وتقيدت به، صار وقاية لك في الدنيا والآخرة، وقاية لك في الآخرة من النار، ووقاية لك في الدنيا من الأعمال والأقوال والأفعال الخبيثة، هذا الصيام يحفظك، ولذلك تجدون الصائم أحسن من المفطر، تجدون الصائمين عليهم الوقار، وعليهم العبادة، وعليهم الخشوع، وعليهم السكينة، وعليهم تجنب المحرمات؛ لأن الصيام منعهم ووقاهم من هذه الأمور، ولهذا قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي: شرع لكم الصيام لأجل أن تحصل لكم التقوى، والتقوى معناها أن تتخذ وقاية دونك ودون ما تكره، فالصيام وقاية لك، يقيك مما تكره، هذا الصيام الصحيح، الصيام الذي صانه صاحبه عما حرم الله هذا هو الذي يكون وقاية.

أما الصيام الصوري الذي لم يتجنب صاحبه المحرمات من الكلام والنظر حظ صاحبه التعب بدون فائدة؛ كما جاء في الحديث: «**رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ**»[1]؛ لأن الأمور ليست في صورها الظاهرة فقط، ولكنها تكون بحسب ما يقوم بقلب المؤمن من خشية الله وتعظيمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

هذا هو الصيام الذي ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة، هو الصيام الذي صانه صاحبه عن كل ما حرم الله؛ عن المفطرات الحسية من الأكل والشرب،

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٤٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٤٨)، وابن ماجه (١٦٩٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وعن المفطرات المعنوية، وهي الكلام المحرم والسماع المحرم والنظر المحرم، هذا هو الصيام الصحيح الذي ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة.

نسأل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يجعلنا وإياكم من الصائمين القائمين الذين حفظوا صيامهم وحفظوا قيامهم من الرياء والسمعة ومن المفسدات، وأرادوا بهما وجه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أعمال العشر الأواخر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده وسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

أيها الأخوة! ما أكثر العبر! وما أقل المعتبرين! ها نحن مع هذا الشهر المبارك شهر رمضان قد انطوى أكثره، ومضى معظمه، مضت منه العشرون الأول، وبقيت العشر الأواخر، وهي الثلث، ولكن الثلث كثير، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»(١) لمن وفقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فما مضى من هذا الشهر يجب علينا أن نحاسب أنفسنا: بماذا مضى؟ وبماذا أودعناه من الأعمال؟ فمن كان محسنًا، فعليه بالإتمام والاستمرار والعمل الصالح؛ ليضيف خيرًا إلى خير، ومن كان مفرطًا في العشرين الأول ومضيعًا، فعليه بالتوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والاستغفار مما قصر، وعليه باستدراك هذه العشر المباركة.

العمر كذلك ينطوي، ويمر بسرعة، ولا يدري الإنسان، ولا يستيقظ إلا إذا حضره الموت؛ ﴿لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق:٢٢]، إنها عبر، ولكن من يعتبر؟!

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أيها الأخـوة! إن هذه العشر الأخيرة من رمضان هي عشر مباركة، وعشرٌ فاضلة؛ لأنها ختام الشهر، والأعمال بالخواتيم، ولأنها العشر التي كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يخصها بمزيد من الاجتهاد، ففي الصحيحين أنه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»(١).

شد مئزره، يعني: جد واجتهد في العمل الصالح.

وأحيا ليله: أحيا ليله بالعبادة، ليالي هذه العشر كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يحييها بالتهجد، وإطالة الصلاة، ويحييها بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وبتلاوة القرآن.

كان في العشرين الأول كان يصلي وينام، أما إذا دخلت العشر الأواخر، فإنه كان يحييها بالتهجد والعبادة، وفي رواية: «لَمْ يَذُقْ غَمْضًا»(٢) صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

فينبغي للمسلم أن يحيي هذه الليالي المباركة بالعبادة والتهجد والصلاة مع المسلمين، ولا يغفل مع الغافلين، فتضيع عليه هذه الأيام، وتنتهي بدون فائدة، فيخسرها، ويندم على ذلك بعد الفوات.

قال بعض السلف: (الأوقات ثلاثة: وقت مضى لا تستطيع استرداده واسترجاعه، ووقت مستقبل لا تدري هل تدركه أو لا تدركه، ووقت أنت فيه فاستغله بالعبادة)، الوقت الذي أنت فيه اجتهد فيه قبل أن يفوت عليك كما فات ما قبله، وقد يكون هو آخر حياتك، فلا تدرك المستقبل، فعليك بالاجتهاد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٠٦)، عَنِ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قُلْنَا لَهُ: أَخْبِرْنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، يَا أَبَا حَمْزَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إِذَا شَهِدَ رَمَضَانَ، قَامَ وَنَامَ، فَإِذَا كَانَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، لَمْ يَذُقْ غَمْضًا».

في هذا الوقت الذي تعيشه، وهو بين يديك، وقد مكنك الله منه، فلا يمضي عليك بدون فائدة وعمل صالح.

إن هذه العشر لها فضائل كثيرة:

الفضيلة الأولى: أنها ختام الشهر، وأنها ليالي الإعتاق من النار، ومغفرة الذنوب، وقد روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال عن شهر رمضان: «**شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ**»[1]، فأيام الإعتاق من النار هي في هذه العشر الأواخر، فأعتق نفسك من النار بطاعة الله سبحانه وبالتوبة والاستغفار، والرجوع إلى الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فإن الله يقبل التوبة ممن تاب، ويغفر الذنوب لمن أناب إليه؛ قال تعالى: ﴿**وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ**﴾ [البقرة:١٦٠]، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ**﴾ [طه:٨٢]، قال سبحانه: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾ [الشورى:٢٥].

والفضيلة الثانية من فضائل هذا الشهر: أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخصها بعبادة لم يكن يفعلها في أول الشهر، من ذلك أنه كان يحيي ليالي هذه العشر، يحييها بالتهجد بين يدي ربه عَزَّ وَجَلَّ، وكثرة الصلاة، كثرة الاستغفار وتلاوة القرآن، هذا معنى إحيائها، أي: إحياءها بالعبادة، وليس المراد إحياءها بالسهر على القيل والقال، والأكل والشرب، والضحك والممازحة؛ كما يفعله بعض الناس، وإنما يحييها بالعبادة، فينبغي للمسلم أن يقتدي بنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيحيي هذه الليالي، وهي ليال قليلة، ولكنها مباركة، وكثيرة النفع بإذن الله،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٩١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٢٣)، من حديث سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخصها بمزيد اجتهاد لا يفعله في أول الشهر، ومن ذلك: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف هذه العشر، بمعنى: أنه يجلس في المسجد ليله ونهاره، يخلو بربه عَزَّ وَجَلَّ، وينقطع عن الناس؛ لأجل أن يتفرغ لعبادة الله عَزَّ وَجَلَّ من تلاوة القرآن وذكر الله، والصلاة، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف في المسجد ليله ونهاره، ولا يخرج إلا لما لابد له منه، ثم يرجع إلى معتكفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يُضرب له حصير في ناحية المسجد، ويخلو من ورائه، ويجلس وحده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يخرج منه إلا للصلاة، أو يخرج للحاجة التي لابد منها، ثم يرجع إلى هذا المكان، وبقي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله عَزَّ وَجَلَّ مما يدل على فضل هذه العشر؛ حيث خصها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاعتكاف والخلوة بربه عَزَّ وَجَلَّ، والبقاء في المسجد في ليله ونهاره، كل ذلك لأجل أن يتفرغ لاستغلال هذه العشر وهذه الساعات وهذه الدقائق المباركة، مما يدل على فضل هذه العشر(١).

ومما يدل على فضل هذه العشر: أنها هي أرجى الليالي التي ترجي فيها ليلة القدر، التي قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيها: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر:١-٥]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٣، ٤]، فهي ليلة مباركة أخبر الله جَلَّ وَعَلَا أنها

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٤٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا».

مباركة، وأخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنها ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣]، ﴿خَيْرٌ﴾، أي: العمل الصالح في هذه الليلة خيرٌ من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، فعملها يعادل عمل ألف شهر، وألف شهر إذا حولتها إلى سنين تزيد على ثلاث وثمانين سنة، هذا فضل عظيم لمن وفقه الله.

وهذه الليلة أخفاها الله في شهر رمضان من أجل أن يجتهد المسلم في جميع ليالي رمضان من أوله إلى آخره؛ حتى يفوز بليلة القدر، ويفوز -أيضًا- بقيام ليالي رمضان زيادة خير له، وقد قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1]، فيحصل على فضل قيام ليالي رمضان كلها، ويحصل على قيام ليلة القدر، النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتحرى ليلة القدر، كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان يتحرى فيها ليلة القدر، ثم تبين له أنها في العشر الأواخر، فنقل اعتكافه من العشر الأوسط إلى العشر الأواخر[2]، وبقي يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا مما يؤكد فضل هذه

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ. فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ. فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

العشر، وأنها أرجى ما تكون فيها هذه الليلة المباركة، فينبغي للمسلم أن يحرص على إحياء هذه الليالي في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وقيام الليل، والإكثار من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوقظ أهله، أهل بيته يوقظهم للتهجد في هذه الليالي المباركة، وهذا مما يؤكد على المسلم أن يحرص على أولاده وعلى أهل بيته، فيوقظهم، ويُقيمهم للتهجد والصلاة في هذه الليالي مع المسلمين، ولا يترك أولاده يسرحون ويمرحون في الشوارع، ولا يترك نساءه في البيوت نائمات أو غافلات، أو يترك نساءه يتجولن في الأسواق من محل إلى محل طول ليلهن بين ذهاب وإياب، ويترك أولاده في الشوارع، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوقظ أهله في هذه العشر المباركة لاغتنامها، والصلاة مع المسلمين ومشاركة المسلمين، وهذا العمل منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتثال لقوله سبحانه: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه:١٣٢]، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم:٦]، فكما أن الإنسان يطلب النجاة لنفسه، ويريد الخير لنفسه، فإنه -أيضًا- يطلب النجاة لأهله وأهل بيته وإخوانه المسلمين، والأمور بالتعاون؛ قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢].

فإن بعض الناس يضيعون هذه الليالي بمتابعة القنوات الفضائية والسهر عليها، والنظر فيها وما يُعرض فيها مما يقضي على دينهم ودنياهم، فيصبحون خاسرين؛ لا هم الذين شاركوا المسلمين في قيام هذه الليالي، ولا هم الذين سلموا من الآثام والمناظر الخبيثة والمسامع القبيحة، فهذا عين الخسار، ولايكفي

أنهم ضيعوا هذه الليالي، ففاتت عليهم، وإنما زيادة على ذلك تحملوا آثامًا وأوزرًا بمتابعة هذه القنوات التي أضلت كثيرًا من الناس إلا من رحم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

إنه يتعين على المسلمين أن ينتبهوا لأنفسهم، وأن ينتبهوا لأولادهم وأهل بيوتهم في هذا الشهر وفي غيره.

الحياة كلها مطلوب من المسلم أن يستغلها في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنها هي مزرعة الآخرة، وهي حصيلتك من هذه الدنيا، أنت خرجت إلى الدنيا ليس معك شيء، خرجت من بطن أمك ليس عليك شيء، ليس عليك ثياب، خرجت عاريًا إلى هذه الدنيا، وستخرج منها إلى القبر وإلى الآخرة كما دخلت فيها، فانظر بماذا تخرج منها، لا تخرج من هذه الدنيا من متاعها وأموالها إلا بالكفن، لا تخرج من الأموال التي جمعت وتعبت في تحصليها إلا بالكفن، اللفافة التي تلف فيها، وإنما المعتبر الأعمال الصالحة، أما الأموال فإنها تبقى لغيرك، وتخرج منها كما دخلت فيها ليس معك شيء منها، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى مَعَهُ عَمَلُهُ»**[١]، ليس له من هذه الدنيا إلا العمل؛ فإن كان صالحًا، فيا سعادته! ويا ربحه! ويا فوزه عند الله! وكانت حياته خيرًا له، ولو كانت قليلة، فإنها مباركة، وإذا طال عمر المسلم على العمل الصالح، فذلك زيادة خير؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ»**[٢]، ولو كان عمره قصيرًا، ولكنه استعمله في الطاعة، فهو عمرٌ مبارك، أما إذا طال عمره

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥١٤)، ومسلم (٢٩٦٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أحمد (٢٩/ ٢٢٦)، والترمذي (٢٣٢٩)، من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وساء عمله، فالمصيبة لا وزن لها، ولا جبران لها، إذا طال عمره وساء عمله -والعياذ بالله-، فهو داخل في قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ [آل عمران:١٧٨].

فالعبرة ليست بطول العمر وقصر العمر، العبرة بماذا استفدت من هذا العمر، هذه هي العبرة، وهذه هي الثمرة، وهذه هي الفائدة.

تمر بنا هذه المواسم العظيمة كشهر رمضان، ومنا من وفقه الله، واستغلها في طاعة الله، فصارت في ميزان حسناته، ومنا المقصر، ومنا المضيع الذي لم ينتبه لنفسه، فتمر عليه هذه الأيام كغيرها لا يستفيد منها إلا السيئات التي تكون في ميزان سيئاته -ولا حول ولا قوة إلا بالله-، فيخسر الدنيا والآخرة، ﴿ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج:١١].

من خسر دنياه، خسر آخرته؛ لأن الآخرة مبنية على هذه الدنيا، الآخرة والمستقبل مبنيان على هذه الدينا، الإنسان يجتهد في طلب الرزق وفي طلب الأموال، ويقول: أنا أريد أن أؤمن مستقبلي، يؤمن مستقبله بالأموال، يخشى من الفقر، يخشى من الحاجة، ولكنه المسكين لا يؤمن مستقبله الصحيح الذي لابد له منه، وهو الآخرة، هذه هي المستقبل الذي يجب أن يؤمن بالأعمال الصالحة، أما المال والرزق الله تكفل سبحانه، ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، ولكن الشأن في العمل الصالح، هذا هو الذي إذا فات على الإنسان وحضره الموت، ﴿قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّا ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ [المؤمنون:٩٩، ١٠٠].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، يناديكم الله جَلَّوَعَلَا، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ
أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ
ٱلۡخَٰسِرُونَ ۝٩ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ
رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ
نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [المنافقون:٩-١١]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ
۝١٨ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ
۝١٩ لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۚ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾
[الحشر:١٨-٢٠].

أسأل الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يمن علينا وعليكم بالتوفيق، وأن يجعل أعمارنا خيرًا لنا، وأن يجعل خير أعمالنا آخرها، وخير أيامنا يوم لقائه، أن يحسن لنا ولكم الختام، وأن يتقبل منا ومنكم الصيام والقيام، وأن يعفو عن سيئاتنا وتقصيرنا إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله واصحابه أجمعين.

الأحكام المتعلقة بالصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد جاء في الحديث عن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»(١)، وفي حديث آخر: «**قَالَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ: **إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ، أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»(٢)، وفي الحديث الآخر أن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**»(٣).

هذه الأحاديث كلها في الحث على تعجيل الفطر من الصيام اليومي، وذلك إذا تحقق غروب الشمس؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾ [البقرة:١٨٧]، ﴿**إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾، فجعل الليل غاية للفطر، والليل يبدأ بغروب الشمس، والمسلم يصوم من طلوع الفجر إلى بداية الليل، وبداية الليل بغروب الشمس؛ كما قال صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٤)، فوقت الإفطار هو غروب الشمس.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) أخرجه أحمد (١٢/ ١٨٢)، والترمذي (٧٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٣) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٦٣)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه -واللفظ له- (١٦٩٩)، من حديث سلمان بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

غروب الشمس يراد به: سقوطها في الأفق، وليس المراد بغروب الشمس أن تختفي وراء شيء مرتفع كالمباني والجبال والمرتفعات، بل المراد أن تغرب في الأفق، ولذلك جعل علامة الغروب إقبال الليل من المشرق، وإدبار النهار من المغرب، هذه علامة الغروب، أما إذا غابت من وراء مرتفع، ولم يقبل الليل، لم تر الليل من المشرق، فهذا ليس هو الغروب المقصود، ولا ينتهي به النهار، المراد بالغروب الذي ينتهي به النهار ويبدأ به الليل، هذا هو الغروب الذي هو نهاية الصيام للمسلمين، وهذا يُعرف بالمشاهدة، فإذا كنت ترى غروب الشمس بنفسك؛ بأن كنت في مكان بارز ترى غروب الشمس، فإنك تعتمد على ذلك -على غروب الشمس-، أما إذا كنت في مكان لا ترى غروب الشمس كأن تكون في منزل، أو في غرفة أو مكان لا ترى غروب الشمس، فإنك تعتمد على التوقيت الحسابي وأذان المؤذنين، تعتمد على التوقيت وعلى أذان المؤذنين، أو إذا أخبرك ثقة، ليس هناك توقيت، ليس عندك توقيت، ولا تسمع أذانًا، وأنت لا ترى غروب الشمس، أنت في مكان لا تستطيع البروز والخروج منه، تعتمد على خبر الثقة، فإذا أخبرك ثقة أن الشمس قد غربت، فإنك تفطر.

وفي هذه الأحاديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث على تعجيل الإفطار إذا غربت الشمس، وأن ذلك أحب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلا يجوز لك أن تؤخر الإفطار، وتقول: أريد زيادة الخير، وأنا عندي قوة وقدرة، وأريد أن أزيد الصيام، وأمدد الصيام، هذا لا يجوز، وهذا لا يحبه الله؛ لأن الله يقول: «**إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»، يفهم من ذلك أن الذي لا يعجل الإفطار أن ذلك يكرهه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنت تلتمس رضا الله، وتتقي سخط الله، إذا كنت تلتمس

رضا الله، فبادر بالإفطار عند غروب الشمس، ولاتؤخر؛ لأن هناك من أهل البدع -هذا من علامات النبوة أنه أخبر عن هذا[(١)]-، من أهل البدع الآن من يؤخرون الإفطار، ولا يفطرون حتى يروا النجوم، لا يفطرون حتى يُظلم الجو، ويروا النجوم، هذا بدعة، هذا ابتداع في الدين، وهذا يكرهه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وهذا ليس من الدين، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، و(إِلَى) غاية، لايدخل ما بعدها فيما قبلها، غاية، نهاية، نهاية الصيام غروب الشمس، لهذا قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[(٢)]، يعني: انتهى الصيام، سواء أكل وشرب أو لم يأكل، هو أفطر، بقاؤه على الصيام بعد غروب الشمس لا فائدة فيه، وليس هو عبادة لله عَزَّوَجَلَّ، ولا يؤجر عليه، بل يأثم؛ لأنه مخالفة لما أمر الله به، ولما حث عليه رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولهذا قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»، يعني: لا تزال هذه الأمة بخير ما دامت متمسكة بالسنة، والسنة: الإفطار عند الغروب، فمن غيّر وزاد، ولم يفطر عند الغروب، فقد ابتدع في الدين ما ليس منه، فحينئذ يحصل الشر؛ لأن الشر إنما يأتي مع البدع والمحدثات، والخير يأتي مع العمل بالسنة والتمسك بالسنة.

بقيت مسألة، وهي ماذا يفطر عليه الصائم؟ الإفطار معناه: أنه يتناول شيئًا من الطعام، النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حث على الإفطار على التمر، على الرطب، وهو أول التمر، فإن لم يكن رطب، فعلى التمر، وهو الجاف، وهو ثمر النخل

---

(١) لأن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال في الحديث السابق تخريجه (ص٤٧): «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**».

(٢) سبق تخريجه (ص٤٧).

الجاف أو المجفف، هذا يسمى التمر، أما أوله، هذا يسمى رطبًا؛ ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾ [مريم:٢٥]، أول صلاح ثمر النخل يسمى الرطب، فإذا تجفف، سُمِّي تمرًا، فإذا كان وقت الرطب، فالسنة أنك تفطر على رطبات، على رطبات، على ثلاث تمرات، خمس تمرات، يعني: تفطر على وتر، وإذا كان ليس بوقت الرطب، تفطر على التمر، التمر المجفف، هذا هو الأفضل؛ لأن التمر فيه فائدة للمعدة الخالية من الصيام، يكون أول ما يرد إليها التمر أو الرطب، هذا فيه فائدة صحية للمعدة؛ لأنه من أحسن الحلوى، التمر من أحسن الحلوى، وإذا لم يجد رطبًا ولا تمرًا، فإنه يشرب الماء؛ لأن الماء طهور، يطهر المعدة، وفيه فائدة صحية، وكان ﷺ يفطر على الرطب، على رطبات، فإن لم تكن رطبات، فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات، أفطر على الماء، حسا حسوات من الماء ﷺ، فيجعل بدل التمر الماء(١).

أولًا: التمر إذا وُجد، وهذا أحسن، فإذا لم يجد، فإنه يشرب الماء على المعدة، يكون أول ما يرد عليها الماء، وهو طهور، ثم بعد ذلك يأكل ما شاء مما تيسر له، يتعشى بعدما يصلي المغرب، يتعشى، لكن الكلام الآن على الإفطار، وهو أول ما يتناوله الصائم، فإذا كان يجد التمر، يفطر على التمر، فإذا كان لم يجد التمر، فإنه يفطر على الماء، وإذا كان لا يجد الماء، فإنه يفطر على ما يتيسر له من المأكولات، ولا يبقى صائمًا، ولا يبالغ في الإفطار مثلما يفعل بعض الناس يبالغون في تناول الأنواع من الأطعمة ومن المأكولات، هذا خلاف السنة.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وابن ماجه (١٧٥٤): عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

السنة أنك تفطر على رطبات أو تمرات، أو تشرب ماء، ثم تقوم إلى الصلاة مع الجماعة، ثم إذا صليت، ترجع وتتعشى بما تيسر لك، تأكل ما يسر الله لك العشاء، العشاء غير الإفطار؛ الإفطار قبل الصلاة عند غروب الشمس، والعشاء يكون بعد الصلاة، هذا يسمى عشاء، ولا يسمى إفطارًا، بعض الناس يجمع بينهما، يجمع بين الإفطار والعشاء، ولا يقوم إلا وهو شبعان، ويؤخر الصلاة، أو يترك صلاة الجماعة، ويبقى يأكل، هذا خلاف السنة، بل فيه تضييع لصلاة الجماعة، وهي واجبة على المسلم، فينبغي مراعاة هذا، مراعاة آداب الفطر:

أولًا: أنه يُعجل إذا تحقق غروب الشمس، ولا يؤخره.

ثانيًا: أنه يُفطر على التمر إذا تيسر، ويكون تمرًا يسيرًا، عددًا من التمرات، فإذا لم يجد، يشرب ماءً؛ لأنه طيب وطهور، ثم يقوم إلى الصلاة، ثم بعد الصلاة يتعشى، هذه هي السنة، ولا يجلس ويأكل ويتعشى ويترك الصلاة مع الجماعة.

بقيت مسألة، وهي مسألة الوصال، الوصال: بأن المسلم لا يفطر عند غروب الشمس، بل يواصل بين اليومين والثلاثة من غير إفطار ومن غير سحور، يصوم أيامًا متعددة متواصلة ليس فيها إفطار ولا سحور، هذا نهى عنه النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ»، وأمر بالإفطار عند غروب الشمس -كما سمعتم-؛ لأن هذا أرفق بالمسلم، والوصال فيه إرهاق وفيه تعب، والله جَلَّوَعَلَا يحب لعباده اليسر، ولا يرضى عن الشيء الذي فيه حرج عليهم أو يشق عليهم؛ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولذلك نهى صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الوصال، وهو صوم اليومين

والثلاثة متواصلة من غير إفطار ومن غير سحور، والنهي يقتضي التحريم، هذا هو الأصل، أو يقتضي الكراهة؛ كراهة التنزيه.

«قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟» النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أحيانًا يواصل بين الأيام، ولا يفطر، أخبرهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذا خاص به، أن هذا خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «قَالَ: **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**»، هذا خاصية للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله يغنيه عن الإفطار بالطعام والشراب، يغنيه بشيء من عنده، ويقويه على الوصال.

قيل معناه: أنه يؤتى بطعام من الجنة وشراب من الجنة.

وقيل معناه: أنه يتلذذ بطاعة الله عَزَّ وَجَلَّ، ويغنيه ذلك عن الطعام والشراب، ولا يحتاج إلى الطعام والشراب، هذا خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما نحن فقد نهانا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال؛ رفقًا بنا، رحمة بنا.

فلما رآهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، قال: «**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ. كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ**»[1]، أي: المؤدب لهم، لما لم يقبلوا أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإفطار وينتهوا عن الوصال، أراد أن يؤدبهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويواصل بهم حتى يشق ذلك عليهم، قال: «**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ. كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ**»، لما لم ينتهوا عن الوصال.

الحاصل: أن المسلم لا ينبغي له الوصال.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥١)، ومسلم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع من الوصال، وأنه لا يجوز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه، والنهي يقتضي التحريم والبطلان.

القول الثاني: أن الوصال جائز بدليل فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالوصال جائز أن تواصل اليومين والثلاثة من غير إفطار؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القول الثالث -وهو الصحيح والراجح-: أنه يجوز الوصال إلى السحر[١]؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**»[٢]، يعني: تجاوز الإفطار، ويبقى ليله صائماً، لكن إذا جاء السحر يتسحر، يفصل بين اليومين بالسحور؛ لأن ذلك أرفق به، وأقوى له على العبادة، أما أنه لا يتسحر، لا يفطر ولا يتسحر أيامًا، فهذا فيه حرج، فيه مشقة، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان يواصل هذا خاص به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا أمر بشيء وخالفه بالفعل، فعل غيره، هذه خصوصية للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا هو الصحيح أنه يجوز الوصال إلى السحر فقط، ولا يجوز وصال اليومين فأكثر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، وكرهه لأصحابه، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»[٣]، هذا حث منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التسحر آخر الليل.

الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة:١٨٧]، ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**﴾، وقبلها أباح الجماع بالليل،

---

(١) انظر في هذه الأقوال الثلاثة: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٤)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٤٣٦-٤٣٧)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٣)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، هذا فيه استحباب تأخير السحور، ما لم يخش طلوع الفجر، هذا أفضل.

أما الذي يتسحر وسط الليل وينام، هذا خلاف السنة؛ لأن بعض الناس يسهر، فإذا جاء آخر الليل أكل وملأ بطنه بما يسميه السحور، وهو ليس سحورًا هذا، ثم ينام، وربما يترك صلاة الفجر مع الجماعة، أو يتركها في وقتها، ويصلي بعد خروج الوقت، هذا لا يجوز؛ المسلم ينام أول الليل ليرتاح، ثم يقوم آخر الليل، ويصلي ما تيسر له وقت النزول الإلهي آخر الليل، يصلي ما تيسر له، ويدعو الله ويستغفر؛ ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧]، ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٧، ١٨]، فيقوم آخر الليل، في رمضان وغيره، يقوم آخر الليل، ويصلي ما تيسر له، ويوتر، ويكثر من الاستغفار، ويتسحر للصيام، يتسحر للصيام آخر شيء، إذا أقبل طلوع الفجر، يتسحر قبل طلوع الفجر، هذه هي السنة؛ «**تَسَحَّرُوا**»، والسَّحُور -أو السُّحُور بالضم-: هو الأكلة عند طلوع الفجر؛ من أجل الصيام، هذا هو السحور، الأكلة التي تكون في آخر الليل قبيل طلوع الفجر، هذا هو السحور، أما الذي يتسحر وسط الليل قبل أن ينام، هذا ليس سحورًا، وهذا مخالف للسنة، ويترتب عليه ترك الواجب وهو صلاة الفجر في وقتها مع الجماعة.

قال: «**فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»، السحور إذا نويت به التقوي على الصيام، ففيه بركة، يبارك الله فيه، ويصبح عونًا لك على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، تؤجر عليه، لاحظ! تأكل وتؤجر، تأكل ما تشتهي، وتؤجر على ذلك، لماذا؟ لأنك تنوي

به التقوي على الصيام، فتؤجر على ذلك، العادات تتحول إلى عبادات، إذا كان يستعان بها على طاعة الله، صارت عبادات:

النوم إذا نمت أول الليل من أجل أن تقوم آخر الليل، تؤجر على النوم، تنام ولك أجر؛ لأنك ناو أن تتقوي بهذا النوم على القيام آخر الليل، فالعادات تكون عبادات تؤجر عليها إذا نويت بها الاستعانة على طاعة الله.

الأكل إذا نويت به الاستعانة على الصيام، يكون لك أجر، النوم إذا نويت به الاستعانة على قيام الليل، يكون لك به أجر، إذا نويت بالنوم حفظ صيامك من الغيبة والنميمة والقوة على الصيام، إذا نمت بالنهار في القيلولة، تؤجر على هذا إذا نويت بهذه القيلولة حفظ الصيام والاستعانة على الصيام، ونويت -أيضًا- بهذه القيلولة قيام الليل؛ لأن القيلولة تساعد على قيام الليل.

أما إذا لم تنم بالنهار، فإنك تستغرق النوم في الليل، إذا نمت بالنهار خف عليك النوم بالليل، فإذا نويت بالقيلولة الاستعانة على طاعة الله، تكون عبادة تؤجر عليها.

«**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»؛ لأنه طاعة لله عَزَّوَجَلَّ، وامتثال لأمر الله؛ ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾: هذا أمر، ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «تَسَحَّرُوا»، هذا أمر، فكونك تتسحر أفضل، ويكون لك أجر.

أما أنك تصوم بدون سحور، الصيام يصح، لكنه خلاف السنة، خلاف الأفضل، تسحر، كُلّ واشرب؛ من أجل أن تستعين به على الصيام في النهار،

ففيه بركة، يكون هذا الطعام مباركًا يؤثر عليك الخير، ويكون عونًا لك على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

أما الذي لا ينوي بالأكل والشرب التقوي على الطاعة، فإنه يكون هذا الأكل والشرب مكسلًا له، ومثبطًا له عن العبادة، الشبع المفرط، وتناول الشهوات وإن كانت مباحة، الإكثار من تناول الشهوات المباحة منهي عنه؛ لأنه إسراف؛ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، خير الأمور الوسط، فلا تحرم نفسك مما أباح الله لها، ولاتعطها كل ما تشتهي، بل توسط في هذا، الوسط هو الخير.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الركن الثالث من أركان الإسلام الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

سبق الكلام عن الركن الثاني من أركان الإسلام، وهو الصلاة، والكلام الآن عن قرينة الصلاة في كتاب الله، وهي الزكاة، الركن الثالث من أركان الإسلام.

فدائمًا إذا ذُكِرت الصلاة في كتاب الله وفي أحاديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُذكر معها الزكاة، فهي قرينتها مما يدل على آكدية الزكاة في الإسلام، وقد فُرِضت الزكاة على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة، وذلك في كثير من الآيات: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة:٤٣]، وفي قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما بعثه إلى اليمن، قال له: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى»- فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢)، ومسلم (٢٩) (١٩).

فالزكاة فريضة، والزكاة قرينة الصلاة، فكما أن الصلاة فريضة فالزكاة فريضة، والزكاة هي ثالثة أركان الإسلام -كما هو معلوم-، من جحد وجوبها، فإنه يكفر ويرتد عن دين الإسلام، وأما من أقر بوجوبها، ولكنه منعها بخلًا، فإنها تؤخذ منه قهرًا؛ لأنها حقٌّ واجب عليه، واجب للفقراء والمساكين.

معلوم أن الإنسان إذا أبى أن يدفع الحق الذي عليه، فإن ولي الأمر يأخذه منه قهرًا، ويدفعه إلى مستحقيه، فإن كان هذا الذي منع الزكاة بخلًا، إن كان معه قوة وشوكة، فإنه يُقاتَل على منع الزكاة، ولو كان يقر بوجوبها، بمجرد أنه يمتنع من أدائها، وهو له شوكة وقوة يحتمي بها، فإن ولي الأمر يُقاتله حتى يدفع الزكاة، ولذلك لما امتنع جماعة من العرب عن دفع الزكاة بعد وفاة رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وظنوا أن الزكاة إنما تُدفع للرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا تُدفع لغيره، لما امتنعوا من دفعها، قاتلهم خليفة رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أبو بكر الصديق رَضِيَاللَّهُعَنْهُ حتى أخضعهم لأداء الزكاة، وقال رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»، وفي رواية: «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَه إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْه»، وقال رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ** عَزَّوَجَلَّ»[1]، وإن الزكاة من حقها. والأدلة على ذلك كثيرة في آكدية الزكاة.

والزكاة في اللغة: الطهارة والنماء[2]؛ لأن الزكاة تطهر المال، وتطهر النفس

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٣٢) (٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٧٥)، والصحاح (٦/ ٢٣٦٨)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٧)، ولسان العرب (١٤/ ٣٥٨).

من الشح والبخل، ولهذا قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، فالزكاة طهرة للمال، وطهرة للنفس من الشح والبخل، وهي نماء تنمي المال، وتسبب البركة فيه، أما إذا مُنِعت الزكاة، فإن هذا سببٌ لتلف المال ورفع البركة منه، ولهذا جاء في الحديث: «لَمْ يَمْنَعْ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا»(١).

وجاء في الأثر: «مَا تَلِفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ»(٢).

فالزكاة خير كلها، هي ليست نقصًا كما يظنه البخيل أنها تنقص مال، هي لا تنقص المال، بل تزيده وتنميه، وتسبب نزول البركة فيه، المال الذي لايُزكى هذا مالٌ معدوم البركة، وهو عرضة للتلف والآفات والزوال.

ومانع الزكاة جاء الوعيد في حقه، إن كان عنده ذهب أو فضة ولا يؤدي زكاتها، فإنها -الذهب او الفضة- يُمثل له في قبره شجاع أقرع، يعني: ثعبان -والعياذ بالله- ثعبان عظيم به سم، فيطوقه في قبره، ويلدغه، ويفرغ فيه من سمه حتى يتألم جسمه(٣)، وهذا كما في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (ص٣١)، وابن عساكر في معجمه (٢/ ١١٨٢)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٠٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَيْهِ، يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الْآيَةَ». =

بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٨٠]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤، ٣٥].

والكنز هو المال الذي لا تؤدى زكاته، هذا هو الكنز، أما الذي تؤدى زكاته، فهذا ليس بكنز.

يُجمع ماله كله، ويُجعل صفائح، يُجمع ماله -الذهب والفضة-، ويُجعل صفائح، ويحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها؛ كما ذكر الله سبحانه، وكما بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ**»، يكوى من جميع الجوانب؛ من الإمام ومن الجنب ومن الخلف- والعياذ بالله-، وليس لمدة ساعة، «فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة وهو يُعذب بهذه الصفائح وهذا الكي، أما إن كان ماله من الماشية -كالإبل والبقر والغنم-، ولا يؤدي زكاتها، فإنه يبطح بها يوم القيامة؛ «بِقَاعٍ قَرْقَرٍ»، ثم تساق عليه، تطؤه

= وكما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١٠/ ٣٤١)، والنسائي في المجتبى (٢٤٨١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ لَهُ زَبِيبَتَانِ قَالَ: يَلْزَمُهُ، أَوْ يُطَوِّقُهُ قَالَ: يَقُولُ لَهُ: أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ**».

بأظلافها وأخفافها، وتنهشه بأنيابها، كلما أتى عليه آخرها، رد عليه أولها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة[١].

فالأمر خطير جدًّا، منع الزكاة خطير على الإنسان، من هنا يجب على الإنسان أن يحصي أمواله، وأن يزكيها، إذا وجبت فيها الزكاة أن يبادر بإخراجها، ولا يتأخر عن إخراجها، إلا إذا كان ليس عنده شيء في الوقت الحاضر، فإنها تبقى دينًا في ذمته، لابد أن يؤديها إذا قدر، فلا يتساهل الإنسان في إخراج الزكاة.

والزكاة مقدرة، مقادير بينها النبي ﷺ، بين مقدارها في الذهب والفضة أنها ربع العشر[٢]، الذهب والفضة اثنان ونصف في المائة، ويقوم مقام الذهب والفضة الأوراق النقدية المعمول بها الآن، هذه تقوم مقام الذهب والفضة، ولها حكم الذهب وحكم الفضة.

والزكاة تجب في أربعة أصناف من المال:

الصنف الأول: الذهب والفضة، وهو النقدان، أو ما يقوم مقام النقدين من الأوراق النقدية.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ...**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٥٤)، من حديث أنس رضي الله عنه عن أبي بكر رضي الله عنه، وفيه: «**وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**».

الصنف الثاني: بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم.

الصنف الثالث: عروض التجارة، وهي السلع التي تعد للبيع، السلع التي تعد للبيع هذه فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب، تجب الزكاة في قيمتها، وعروض التجارة -كما ذكرنا- هي السلع التي تعد للبيع كالأراضي والبيوت التي تعد للبيع، والسيارات، والآليات وقطع الغيار، والأقمشة، والأطعمة، كل ما يعد للبيع، فإنه تجب فيه الزكاة، ويسمى عروض التجارة.

النوع الرابع: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧]، قال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١]، وحقه يوم الحصاد هو الزكاة، هذه الأموال التي تجب فيها الزكاة، أربعة أصناف:

الصنف الأول: الذهب والفضة وما يقوم مقامهما، هذا فيه ربع العشر، اثنان ونصف في المائة.

وأما المواشي فهذه لها أنصبة بيَّنها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإبل وفي البقر وفي الغنم، وهي معروفة في كتب الفقه، لا يتسع المقام الآن لذكرها.

وعروض التجارة زكاتها مثل زكاة النقدين، إذا بلغت قيمتها نصابًا، فإنها تزكى القيمة، بأن يخرج ربع العشر من قيمتها.

وأما الخارج من الأرض: الحبوب -كالبر والشعير والذرة والدخن-، والثمار -كالتمر والزبيب-، فهذه الحبوب والثمار إن كانت تسقى بلا مؤنة، تسقى من الأنهار أو من السيول أو تشرب بعروقها بدون سقي، الإنسان لايخسر عليها شيئًا، وإنما تسقى من غير مؤنة، فهذه فيها العشر كاملًا، أما إن كانت تسقى بمؤنة، يعني: نفقة، ينفق على سقيها، فهذه فيها نصف العشر.

هذه المقادير مقادير سهلة يسيرة، الله أعطاك مالًا كثيرًا، وأوجب عليك شيئًا يسيرًا يعود عليك بالنفع، يعود عليك بالأجر عند الله، ويعود على مالك بالبركة والنماء، ويعود على نفسك بالكرم والجود والبراءة من الشح والبخل.

فهذه الزكاة يسيرة إذا قارنتها بالمال الذي يعطيك الله عَزَّوَجَلَّ، إذا قارنتها بما عندك من الأموال، تجد أنها يسيرة، وفيها خير كثير لك ولمالك ولإخوانك المسلمين، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج:٢٤، ٢٥]، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾، يعني: الزكاة، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠]، هذه مصارف الزكاة ثمانية، لايجوز صرفها في غير هذه المصارف الثمانية؛ فالزكاة لا تنفق في المشاريع كالمساجد والمدارس والطرقات، لا تُنفق في المشاريع الخيرية، وإنما تُنفق على الأصناف التي ذكرها الله في هذه الآية.

أما المشاريع الخيرية، فإنها يُنفق عليها من التبرعات ومن صدقات التطوع، أما الزكاة فإنها محجوزة لهذه الأصناف الثمانية التي ذكرها الله في هذه الآية الكريمة، فيجب على المسلم أن يهتم بالزكاة غاية الاهتمام.

الخارج من الأرض تجب فيه الزكاة عند حصاده؛ كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، عندما تحصل على الثمرة أو على الحبوب، تخرج زكاتها.

أما النقود وأما المواشي وأما عروض التجارة، فإنه لا تجب فيها الزكاة حتى يحول عليها الحول من امتلاكك لها، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[1]؛ اثنا عشر شهرًا.

فإذا تم الحول على المال الذي عندك، وجبت عليك الزكاة، ويجب عليك المبادرة بإخراجها، وتكون طيبة بها نفسك مغتبطًا بها؛ لأنها نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ، ليست بمغرم أو خسارة كما يظنه المنافقون؛ ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمٗا﴾ [التوبة:٩٨]، مغرم، يحسبه غرامة وخسارة، لا. المؤمنون يعتبرونها خيرًا وبركة ونماء، أما المنافقون فيعتبرونها غرامة، يعني: خسارة -والعياذ بالله-، والمنافقون لا يخرجونها إلا وهم كارهون؛ ﴿وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة:٥٤].

أما المؤمن فإنه يؤدي الزكاة في وقتها، وافية غير منقوصة، طيبة بها نفسه، محتسبًا أجرها عند الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، ويبادر بإخراجها إذا وجبت، ويدفعها إلى المستحقين.

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾: الفقراء: جمع فقير[2]، وهو من

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.
(٢) الفقراء: جمع فقير، وهو الذي له بلغة من العيش. وقيل: هو أحسن حالًا من المسكين. وقيل: =

لا يجد شيئًا، أو يجد شيئًا يسيرًا، أما المسكين، فإنه أحسن حالًا من الفقير، هو من يجد نصف الكفاية أو غالب الكفاية فيُعطى ما يكمل له نفقته، هؤلاء هم الفقراء والمساكين[1]، هم أول الأصناف فتُدفع لهم.

ولا يجوز للإنسان أن يستأهل ويدفعها لغير الفقراء، لا تجزئه، إذا أعطاها لغني، لا تجزيه، لا تجوز الزكاة للغني، ليس فيها حظ لغني، وكذلك لاتعطى

= من قل ماله. انظر مادة (فقر) في: العين (٥/ ١٥٠)، وتهذيب اللغة (٩/ ١٠٢)، والصحاح (٢/ ٧٨٢).

والفقير في اصطلاح الفقهاء: قال النووي: (الفقير، وهو الذي لا مال له ولا كسب، يقع موقعا من حاجته، فالذي لا يقع موقعا، كمن يحتاج عشرة ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة، فلا يسلبه ذلك اسم الفقير، وكذا الدار التي يسكنها، والثوب الذي يلبسه متجملا به) روضة الطالبين (٢/ ٣٠٨).

(١) قال البغوي: (اختلف العلماء في صفة الفقير والمسكين، فقال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وعكرمة والزهري: الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل. وقال ابن عمر: ليس الفقير من جمع الدرهم والتمرة إلى التمرة، ولكن من أنقى نفسه وثيابه لا يقدر على شيء يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، فذلك الفقير. وقال قتادة: الفقير المحتاج الزمن، والمسكين الصحيح المحتاج. وروي عن عكرمة أنه قال: الفقراء من المسلمين والمساكين من أهل الكتاب. وقال الشافعي: الفقير من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا زمنا كان أو غير زمن، والمسكين من كان له مال أو حرفة ولا يغنيه، سائلا كان أو غير سائل، فالمسكين عنده أحسن حالًا من الفقير لأن الله تعالى قال: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ ﴾ [الكهف:٧٩]، أثبت لهم هنا ملكهم مع اسم المسكنة، وقال آخرون: الفقير أحسن حالًا من المسكين. وقال آخر: الفقير له البلغة من العيش، والمسكين الذي لا شيء له. وقيل: الفقير من له المسكن والخادم، والمسكين من لا ملك له. وقيل: الفقراء هم المهاجرون، والمساكين من لم يهاجر من المسلمين.
قلت: وفي الجملة الفقر والمسكنة عبارتان عن الحاجة وضعف الحال، فالفقير المحتاج الذي كسرت الحاجة فقار ظهره، والمسكين الذي ضعفت نفسه وسكنت عن الحركة في طلب القوت) تفسير البغوي (٢/ ٣٥٩).

الزكاة للقادر على الكسب، الذي يقدر على الكسب، القوي في جسمه، الذي يقدر على الكسب لا تحل له الزكاة؛ كما قال ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ**»[1]، يعني: قوي في بدنه وقادر على الاكتساب، هذا يكتسب ويأكل من كسبه، إنما يُعطى الزكاة الضعيف الذي لايستطيع الكسب، هذا هو الذي يُعطى الزكاة.

فعلينا أن نتنبه لهذا الأمر؛ لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام، إذا لم تؤدها على الوجه المطلوب، فإنك تركت ركنًا من أركان الإسلام، تنبه لهذا! ليست الزكاة تبرعًا منك، أو منَّة منك تمن بها، ليست بمنَّة، الزكاة منَّة عليك من الله، وليست منَّة منك على الناس، الله هو الذي منَّ عليك بالمال، ومنَّ عليك بالزكاة؛ لأجل أن تطهر مالك وتطهر نفسك، فهي منَّة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا تمنن بها على الناس؛ ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ**﴾ [البقرة:٢٦٤].

لا تمنن بها على الناس، بل اعتبر الفضل لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا حقٌّ للفقير والمحتاج، ليس فيه طيب منك، هذا حقٌّ واجب عليك، ليس هو طيبًا منك أو كرمًا منك، وإنما هو حقٌّ واجب عليك للفقراء والمساكين.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «**لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ**»، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهَا: «**لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ**»، وَبَعْضُهَا «**لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»، وَقَالَ عَطَاءُ ابْنُ زُهَيْرٍ: أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**».

فعلى المسلم أن يهتم بهذا الركن الثالث من أركان الإسلام الذي هو قرين الصلاة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الركن الثاني الصلوات المفروضة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تقدم الكلام على الركن الأول من أركان الإسلام، وهو الشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله نطقًا، واعتقادًا، وعلمًا، وعملًا.

ثم يأتي بعد الشهادتين الركن الثاني من أركان الإسلام، وهو الصلاة، الصلوات الخمس في اليوم والليلة، هذه الصلوات هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وجاءت في مقدمة الأعمال، أول الأعمال بعد الشهادتين: الصلاة، الصلوات الخمس، وقد فُرِضَت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة قبل الهجرة، فُرضت ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة، وصلاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه في مكة، وأين فُرِضت؟ فُرِضت فوق السماوات، لما عُرِجَ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الله جَلَّ وَعَلَا، وجاوز السبع الطباق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرض الله عليه الصلوات الخمس في هذا الموقف العظيم، فرضها عليه بدون واسطة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فرضها عليه منه جَلَّ وَعَلَا بدون واسطة.

وكانت فرائض الإسلام غير الصلاة تنزل على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بواسطة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو في الأرض، أما الصلوات الخمس، فإنها فُرِضت

على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما بينه وبين الله عَزَّ وَجَلَّ بدون واسطة، كلمه الله بها، وفرضها عليه، وكانت أول ما فُرِضت خمسين صلاة في اليوم والليلة، فراجع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه، وسأله التخفيف عن أمته؛ فإنها لا تطيق خمسين صلاة في اليوم والليلة، وكان موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الذي أشار على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن يراجع ربه ويسأله التخفيف عن أمته، فخففها الله جَلَّ وَعَلَا، وجعلها خمس صلوات بدل خمسين، خمس صلوات في اليوم والليلة، وهي عن خمسين صلاة في الأجر والثواب؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فكل صلاة عن عشر صلوات، فيكون المجموع خمسين صلاة في الأجر والثواب، وخمس صلوات في العمل، وهذا فضل من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[1].

هذه الصلوات الخمس لا تسقط عن المسلم في حال من الأحوال، ما دام عقله ثابتًا، فإنها لا تسقط عنه بعذر من الأعذار، ولكنه يصليها على حسب حاله؛ فلا تسقط عن المريض، ولو اشتد مرضه، ولكن يصليها على حسب حاله؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا،**

---

(١) كما في الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣)، وفيه: «**ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ**»، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً**»، قَالَ: «**فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى** عَلَيْهِ السَّلَامُ: **مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى** عَلَيْهِ السَّلَامُ: **فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي**».

فإن لم يستطع فعلى جنب»[1]، «**ويومئ برأسه في الركوع والسجود، فإن لم يستطع فمستلقيًا ورجلاه إلى القبلة»**[2].

وكذلك لا تسقط الصلاة عن المسافر، لكنه له أن يقصر الرباعية إلى ركعتين؛ تخفيفًا عنه، وله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما؛ يصلي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء في وقت إحداهما تقديمًا أو تأخيرًا، هذا للمسافر؛ تخفيفًا عنه، فلم تسقط عنه الصلاة وهو مسافر ويتعب في سفره، عليه مشقة، لم يُسقط الله عنه الصلاة، لكنه خففها عنه، خففها عنه من حيث العدد، وخففها عنه من حيث الوقت؛ من حيث العدد: يقصر الرباعية إلى ركعتين، ومن حيث الوقت: يجمع بين الصلاتين إذا احتاج إلى ذلك في وقت إحداهما.

وكذلك لا تسقط الصلاة عن الخائف، في حالة الخوف لا تسقط الصلاة، لكن يصلي على حسب حاله، لا تسقط الصلاة في حالة الخوف، قال الله

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١١٧)، والترمذي (٣٧٢)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».

(٢) كما في قال الترمذي بعد الحديث السابق: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: «إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا، وَجَالِسًا، وَمُضْطَجِعًا»، «وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي صَلَاةِ المَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَةِ»، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «**مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ**»، قَالَ: هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ القَائِمِ»، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ هَذَا الحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ).

سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، يعني: في حالة الخوف، ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، فالإمام يقسم المصلين إلى قسمين: قسم يحرس العدو؛ لئلا ينقض على المسلمين، وقسم يصلي مع الإمام أول الصلاة، ثم يكمل لنفسه، ويثبت الإمام قائمًا في الركعة الثانية، فتأتي الطائفة التي لم تصل معه الركعة الأولى، فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يثبت جالسًا قبل السلام؛ حتى تكمل لنفسها، ثم يسلم بهم، هذا إذا كان الخوف غير شديد.

أما إذا اشتد الخوف، فإنهم يصلونها رجالًا وركبانًا، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٨، ٢٣٩]، فإذا كان خائفًا من عدوه أن يدركه وهو هارب من العدو، فإنه يصلي، إذا حانت الصلاة وهو يمشي على قدميه أو يركض على قدميه، أو راكبًا على دابته، أو سيارته، أو مركوبه، ﴿فَرِجَالًا﴾، يعني: ماشين، ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾، متوجهًا إلى القبلة أو غير متوجه إلى القبلة.

هذا مما يدل على آكدية الصلاة، وأنها لا تسقط، ما دام عقل الإنسان باقيًا، فإنها لا تسقط عنه؛ لا تسقط عن المسافر، لا تسقط عن المريض، لاتسقط عن الخائف، وكل منهم يصلي على حسب حاله؛ كما جاء في الأدلة من القرآن والسنة، هذه الصلاة.

قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿حَٰفِظُواْ﴾ [البقرة:٢٣٨]، والمحافظة معناها: العناية بأدائها تامة في وقتها مع الجماعة، هذه المحافظة، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ

يُحَافِظُونَ ۝٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [المؤمنون:٩-١١]، ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون:٩]، أما الذي يصلي مرة، ويترك مرة، يصلي بعض الصلوات ويترك بعض الصلوات، فهذا لم يصل، هذا يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، فلابد أن يحافظ على الصلوات كلها ما دام حيًّا؛ كما سمعتم عن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: ﴿ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم:٣١]، ما دام الإنسان حيًّا، فإنه يحافظ على الصلوات في مواقيتها مع جماعة المسلمين، أما الذي يصلي وقتًا ويترك وقتًا آخر، أو يصلي إذا كان مع ناس يصلون، ويترك الصلاة إذا كان مع ناس لا يصلون، فهذا لم يصلِّ، لم يحافظ على صلاته، لم يحافظ عليها.

وكذلك الذي لا يصلي مع الجماعة، وهو يقدر على صلاة الجماعة، هذا لم يحافظ على صلاته، كذلك الذي لا يصلي في الوقت، يُخرج الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي، هذا لم يحافظ على صلاته، بل هو مضيع، قال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩]، ومعنى: (أضاعوها) أنهم لا يصلون في الوقت، ضيعوا وقتها، فإذا ضيع وقتها، فقد ضيعها.

بعض الناس ينام ولا يصلي إلا إذا استيقظ، لا يصلي الفجر إلا عند الظهر، ولا يصلي الظهر إلا عند غروب الشمس، ولا يصلي المغرب إلا بعد دخول وقت العشاء، ولا يصلي العشاء إلا بعد طلوع الفجر، هذا لم يحافظ على صلاته، ولا تصح صلاته؛ لأنه مضيع لها، ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [مريم:٥٩]، يعني:

أضاعوا وقتها، ولم يؤدوها في الوقت، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣].

إذا أخرجتها من وقتها، فأنت لم تصلِّ، لم تؤد الصلاة في وقتها، فلا تقبل منك، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا**»[1].

فلا يجوز للإنسان أن يخرج الصلاة عن وقتها، ويقول: أنا أصلي. نقول له: أنت لا تصلي، أنت لا تصلي الصلاة التي أمرك الله بها، أنت تصلي صلاة على حسب هواك، وهذه لا تقبل منك، فإذا أردت أن تصلي الصلاة التي أمرك الله بها، فأدها في وقتها، وإلا فإنها لا تقبل منك.

كذلك الذي لا يصلي مع الجماعة، المسجد قريب منه، ولا يصلي مع الجماعة، هذا لم يحافظ على الصلاة، مضيع للصلاة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[2].

الأمر خطير جدًّا، بعض الناس يتساهل بصلاة الجماعة، ولايذهب للمسجد، ويقول: أنا أصلي في بيتي. نعم، إن كنت مريضًا، صلِّ في بيتك، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مرض، صلى في بيته، أما إن كنت معافًى تسمع الأذان، يجب عليك الذهاب إلى المسجد، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ،**

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»، قيل لابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا راوي الحديث: «وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: **خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ**»[(١)].

«**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ**»، يعني: فلم يحضر للصلاة، «**فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»، معذور العذر الشرعي، لا بأس يصلي في بيته.

خوف: يخاف إذا ذهب إلى المسجد أن العدو يتربص أو يقتله، أو هناك بينه وبين المسجد سباع تأكله، هذا خائف، يصلي في البيت.

اما الإنسان الآمن والإنسان الصاحي في جسمه، لا يسعه إلا أن يصلي في المسجد، ما دام يسمع الأذان.

لماذا شُرِع الأذان؟ أليس بدعاء؛ دعوة؟ (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، يعني: تعال إلى الصلاة، تعال إلى الفلاح، فالذي لا يريد الصلاة، ولايريد الفلاح يبقى في بيته، أما الذي يريد الصلاة، ويريد الفلاح، فإنه يقبل؛ لأن الداعي دعاه؛ (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، يعني: تعال، هلم، أقبل إلى الصلاة، أقبل على الفلاح. ثم هو يجلس في بيته، ويقول: أنا أصلي في بيتي. لماذا تسمع الأذان ولا تجيب داعي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؟!

وجاءه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رجل أعمى، فشكا إليه أنه ليس له قائد يلائمه، وبينه وبين المسجد مشقة في الطريق، وطلب من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يرخص له في أن يصلي في بيته، قال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَأَجِبْ**»[(٢)]، العذر أنك ليس لك قائد، ابحث عن قائد يلائمك، واحضر للصلاة ما دمت تسمع النداء.

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ المَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»(١).

هذا عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع الصلاة والاهتمام بها؛ لأنهم يعرفون قدر الصلاة، ويقدرونها، ويعظمونها، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:٤٥].

فالصلاة فيها فائدتان عظيمتان:

الفائدة الأولى: أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

الفائدة الثانية -وهي أعظم-: أنها تشتمل على ذكر الله عَزَّوَجَلَّ؛ ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة:١٥٣].

الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، الصلاة فيها ذكر الله، وهو أعظم، الصلاة تعين على مشاق الحياة وعلى الهموم والأحزان، تفرج لصاحبها، وكان

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اشتد به الأمر، فزع إلى الصلاة، وقال: «**يَا بِلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ، أَرِحْنَا بِهَا**»[(١)]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»[(٢)]، فالصلاة هي قرة عين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الدنيا، يرتاح فيها ويحبها، ويألفها مما يدل على عظمة هذه الصلوات.

والله جَلَّ وَعَلَا حث على إقام الصلاة في آيات كثيرة، ومعنى إقام الصلاة: الإتيان بها قائمة بشروطها وأركانها وواجباتها، والخشوع فيها، هذه الصلاة المقامة؛ ﴿**وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾، ﴿**أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾، لم يقل: (صلوا)، بل قال: ﴿**أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾، ليس المقصود شكل الصلاة، ليس المقصود الصلاة الشكلية التي هي حركات فقط، المقصود أن تكون الصلاة قائمة على شروطها وأركانها وواجباتها والخشوع فيها؛ قال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ**﴾ [المؤمنون:١، ٢]، إلى قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ**﴾ [المؤمنون: ٩-١١].

والصلاة هي عمود الإسلام، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[(٣)].

عمود يقوم عليها الإسلام كما يقوم البينان على العمود، وكما تقوم الخيمة على العمود، فلو أنك جئت بخيمة فيها أطناب وفيها أوتاد، ولكن ليس معك

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥).
(٢) أخرجه أحمد (٢١/ ٤٣٣)، والنسائي في المجتبى (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢١٤)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عمود، لا تستفيد من الخيمة هذه، فإذا كان معك عمود، وأقمتها عليه، استفدت من هذه الخيمة، أظلتك من الحر ومن المطر ومن البرد، أما ما دام ليس معك عمود، فماذا تستفيد من هذه الخيمة؟! كذلك الإسلام هو الخيمة، يعني: شبهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخيمة، فإذا أقمت الصلاة، استقام لك الإسلام، وصار وقاية لك من النار ومن عذاب الله عَزَّ وَجَلَّ، أما إسلام بدون صلاة، فإنه لا ينفع صاحبه، إسلام بدون صلاة لا ينفع صاحبه، وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**» [رواه مسلم][1].

«**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»، إذا ترك الصلاة، صار كافرًا، وإن كان يدعي الإسلام، وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، لكنه أفسد الشهادتين، وناقض الشهادتين بتركه للصلاة، فلا دين لمن لا صلاة له، ولا إسلام لمن لا صلاة له.

والصلاة أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة، فإن قُبلت، قُبل سائر عمله، وإن ردت، رد سائر عمله، أول ما تحاسب عنه يوم القيامة من دينك الصلاة، فإن قُبلت وصحت، قُبل سائر عملك، وإن رُدِّت صلاتك لأنها غير صحيحة، فإنه يرد سائر عملك، فلا تنتفع من أعمالك، وأنت لم تحقق الصلاة[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٨/ ١٥٢- ١٥٣)، وابن ماجه (٧٧٧١)، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ**». =

وهذه الصلوات جعلها الله كفارة لما بينهن؛ قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود:١١٤]، وشبهها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهر الذي يمشي على بابك، كل يوم تغتسل منه خمس مرات، فلا يبقى من درنك شيء[١]، يعني: لا يبقى من الوسخ على جسمك شيء، إذا كنت تغتسل خمس مرات من النهر، فكذلك الصلاة إذا حافظت عليها وأديتها، لا يبقى من سيئاتك شيء؛ السيئات الصغائر، أما الكبائر فلابد من التوبة، أما الصغائر فإنها تكفر بالصلوات الخمس، تكفر بالجمعة، تكفر برمضان، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[٢].

= وكما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١٣/ ٢٧٨)، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي في المجتبى (٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧)، وابن ماجه (١٤٢٥)، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ** عَزَّوَجَلَّ: **انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ**».

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟** قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: **فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا**».

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

هذه الصلوات عظيمة، وإذا صليت الصبح، فأنت في ذمة الله إلى أن تمسي، إذا صليت الصبح، دخلت في حماية الله وكفالته إلى أن تمسي، «**فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ**»(١).

فهذه الصلوات الخمس أمرها عظيم، قدرها كبير، وإذا أردت أن تعرف قدر الإسلام عندك، فانظر إلى قدر الصلاة عندك، فإن كانت الصلاة لها قدر وقيمة عندك، فالإسلام له قيمة عندك وقدر، أما إن كانت الصلاة ليس لها قدر عندك، فليس للإسلام عندك قدر، فالصلاة هي الفارقة بين المسلم والكافر؛ كما سمعتم في الحديث: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(٢)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٣).

الصلاة اليوم أصبحت خفيفة على كثير من الناس لا يبالون بها؛ فمنهم من لا يصليها مع الجماعة في المساجد، وهو يسمع الأذان، ومنهم من لا يصليها في وقتها، وإنما يصليها متى ما أراد هو، لا حسب ما أراد الله جَلَّ وَعَلَا، حسب ما يريد هو يصلي، ومنهم من لا يصلي مطلقًا، يترك الصلاة نهائيًّا، فماذا بقي من الإسلام عند هؤلاء؟!

الواجب على المسلم أن يعظم الصلاة، وأن يحافظ عليها، وأن يقيمها؛ لأنه إذا حافظ على الصلاة وأقامها، فإنها تنهاه عن الفحشاء والمنكر، فيكون مقيمًا

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٧)، من حديث جندب القسري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه (ص٧٧).
(٣) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٠)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي في المجتبى (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لبقية دينه، أما إذا ضيعها، فهو لما سواها أضيع، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الركن الخامس من أركان الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فالركن الخامس من أركان الإسلام: الحج إلى بيت الله الحرام، هو الركن الخامس، وقد فُرِض على المسلمين في السنة التاسعة على القول المشهور، فُرِض في السنة التاسعة على القول المشهور، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحج في هذه السنة؛ نظرًا لأن المسجد الحرام لم يتخلص من المشركين وشرهم، فتأخر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحج في السنة التاسعة، وأرسل أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحج بالناس نيابة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأرسل عليًّا بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينادي في الناس: أن لا يحج بعد هذا العالم مشرك، وأن لا يطوف بالبيت عريان[1]؛ وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفذ هذا الأمر الإلهي، فمُنِع المشركون من الدخول إلى الحرم؛ لأنهم نجس، بمعنى: أن الشرك نجاسة،

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

نجاسة في العقيدة، نجاسة معنوية يطهرها التوحيد، هذه النجاسة لا يطهرها الماء كسائر النجاسات، وإنما يطهرها التوحيد، وهو النطق بشهادة أن لا إله إلا الله، والعمل بها، وشهادة أن محمدًا رسول الله، والعمل بالشهادتين، هذا هو الذي يطهر المشرك، ويصير به موحدًا طاهرًا.

فالنبي ﷺ نفذ هذا الأمر الإلهي، ومنع المشركين، فلما خلا الحرم من المشركين، حج النبي ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة، هذا باتفاق أهل العلم، وتسمى حجة الوداع، لم يحج ﷺ بعد البعثة إلا هذه الحجة، لم يحج إلا مرة واحدة هي حجة الوداع، سُميت حجة الوداع؛ لأنه ودع فيها الناس، وقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ لِعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**»[1]، ولما رجع من هذه الحجة، مرض ﷺ، وتوفاه الله في شهر ربيع الأول.

وفي هذه الحجة أنزل الله عليه قوله تعالى وهو واقف بعرفة: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾ [المائدة:٣]، نزلت هذه الآية العظيمة على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، ولم يعش بعدها إلا شهرين وزيادة أيام، ولحق بربه ﷺ بعد أن أكمل الله به الدين، وأتم به النعمة، وترك أمته على البيضاء؛ ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وقال ﷺ: «**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابُ اللهِ وَسُنَّتِي**»[2].

أما العُمر: فقد اعتمر ﷺ بعد البعثة أربع مرات، أربع عُمر[3]:

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ١٦١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٤٤٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤١٤٨)، ومسلم (١٢٥٣)، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا =

العمرة الأولى: عمرته عام الحديبية في السنة السابعة من الهجرة، لما جاء هو وأصحابه، ونزلوا بالحديبية على حدود الحرم من الجهة الغربية الشمالية، تسمى الآن بالشميسي، صده المشركون، ومنعوه من دخول الحرم، وبعد المفاوضات مع المشركين، تم الصلح بينه وبينهم على أن يرجع هذا العام، وأن يعتمر من العام القادم من باب المقاضاة، فنحر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هديه في الحديبية، وحلق رأسه، وأمر الصحابة أن ينحروا هديهم، ويحلقوا رؤوسهم؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، هذه واحدة، واعتبرت عمرة.

العمرة الثانية: عمرة القضية، أو المقاضاة، وهي التي تصالح مع المشركين عليها أن يعتمر من عامه القادم، فقدم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وأصحابه، وأدوا العمرة، وخلى المشركون بينه وبين دخول المسجد الحرام، فأدوا عمرتهم؛ ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:٢٧]، والفتح هو صلح الحديبية، سماه الله فتحًا، وأنزل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح:١]، إلى آخر السورة، هذا صلح الحديبية، سماه الله فتحًا مبينًا؛ لأنه صار في صالح الإسلام والمسلمين، وترتب عليه خيرات كثيرة للمسلمين.

العمرة الثالثة: لما غزا حنينًا بعد فتح مكة، فتح مكة كان في رمضان، ثم غزا حنينًا، قبيلة هوزان في الطائف اجتمعت على غزو الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه

= رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلَّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ».

لما فتح مكة، خافوا على أنفسهم، خافت هوزان، وهي قبيلة عظيمة حوالي مكة، خافوا على أنفسهم، فتجمعوا لغزو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما بلغه الخبر عن تجهزهم، أعلن الغزو، واجتمع معه من المسلمين ما يزيد على عشرة آلاف من المقاتلين، فخرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم، والتقى بهم في وادي حنين عند الشرائع، ونصره الله عليهم، وغنم المسلمون منهم مغانم كثيرة، ثم إنهم أسلموا، فرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم السبايا التي أُخذت منهم، ثم رجع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة وأحرم بالعمرة من الجعرانة؛ لأنها على طريقه داخلًا إلى مكة، أحرم بعمرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما دخوله مكة الأول، فلم يحرم؛ لأنهم كانوا لابسين للسلاح، وجاءوا غزاة، فلم يحرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لدخوله مكة في رمضان؛ لأنهم جاءوا غازين ولابسين للسلاح، لكنه اعتمر لما رجع من حنين في شوال، هذه تسمى عمرة الجعرانة، وهي الثالثة.

العمرة الرابعة: العمرة التي قرنها مع حجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع؛ لأنه أحرم قارنًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه قد ساق الهدي من المدينة، والذي يسوق الهدي من الحل لا يجوز له أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه؛ ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، فأحرم قارنًا، وكل من ساق الهدي معه أحرموا قارنين، أما الذين لم يسوقوا الهدي، فإنه أمرهم أن يفسخوا الحج إلى عمرة، ثم يحرموا بالحج، ويكونوا متمتعين، تحولوا من قران وإفراد إلى متمتعين، هذا الذي لم يسق الهدي من أصحابه(١).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري -واللفظ له- (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٨)، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ =

الحاصل: أن الحج هو أحد أركان الإسلام؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران:٩٧]، فأوجب الله الحج في القرآن، وبيَّن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ركن من أركان الإسلام الخمسة، ولكن الحج إنما يجب على المستطيع؛ ﴿**مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران:٩٧]، وذلك بأن يجد الزاد الذي يبلغه الحج، يعني: يجد النفقة التي تبلغه الحج، وتكفيه في سفره ذهابًا وإيابًا، ويؤمن لأولاده وأهل بيته ما يكفيهم إلى أن يرجع إليهم، ويجد الراحلة والمركوب الذي يبلغه، يجد المركوب الذي يبلغه في كل وقت بحسبه؛ على الدواب، أو على السيارات، أو على الطائرات، في كل وقت بحسبه، أو على البواخر، يجد ما يبلغه، يجد وسيلة النقل التي تبلغه إلى الحج، هذا معنى قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿**مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران:٩٧]، أي: وجد الزاد، ووجد الراحلة.

والحج إنما يجب مرة واحدة في العمر، وهذا من رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ، لما كان الحج يؤتى إليه من مسافات بعيدة، ويحتاج إلى مؤنة، وفيه مشقة، خفف الله عن عباده، فجعل الفريضة مرة واحدة، وما زاد عليها فهو تطوع؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

= هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**».

(١) سبق تخريجه (ص٢٥).

«**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟** ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**. فأعاد الرجل السؤال، وقال: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ، فَهُوَ تَطَوُّعٌ، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**»[١].

فتقرر بهذا أن الحج فرض على المسلم بشرط: الاستطاعة، الاستطاعة: وجود السبيل إليه.

وأنه مرة واحدة في العمر، وأنه ما زاد على المرة الواحدة، فإنه يكون تطوعًا.

والحج له وقت؛ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، له وقت محدد، وهذه الأشهر المعلومات هي: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، فمن أحرم بالحج في هذه الفترة، انعقد إحرامه، فلا يحرم بالحج قبلها ولا بعدها، وإنما يكون إحرامه في هذه المدة؛ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧].

أما العمرة ليس لها وقت، كل السنة وقت للعمرة، في أي وقت تأتي وتعتمر، فلك ذلك، العمرة مفتوحة طول السنة.

ولكن الناس الآن اعتادوا جعلها في رمضان، والعمرة في رمضان لها فضل، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»، وفي رواية: «**حِجَّةً مَعِي**»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه (ص١١).

فلا شك أن العمرة في رمضان لها فضل، ولكن لا تنحصر في رمضان، كل أشهر السنة وقت للعمرة، والمسلم يتبع الأسهل عليه والأيسر له، إذا كان الاعتمار في رمضان يسيرًا عليه، فهذا أفضل لا شك، وإن كان الاعتمار في غير شهر رمضان أيسر له وأسهل عليه، فإنه يعتمر في غير رمضان.

الأمر -ولله الحمد- على السعة في العمرة والسهولة.

هذا ونؤجل بقية الحديث عن العمرة والحج وأحكامهما إلى الدرس القادم -إن شاء الله-، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

إتمام الحج والعمرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فما زال الكلام موصولًا عن الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الحج؛ قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ [البقرة:١٩٦]، هذا أمرٌ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للمسلمين بإتمام الحج والعمرة لله، والإتمام معناه: إيفاء مناسك الحج والإتيان بها تامة.

الحج له مناسك، والعمرة لها مناسك. وبدأ بالحج، ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ لأن الحج أهم، فهو ركن من أركان الإسلام، والعمرة هي الحج الأصغر، الحج الأكبر هو الذي يؤدى في أيام الحج، وأما العمرة فإنها تؤدى في كل السنة، وليست خاصة بأيام الحج، بل هي في كل السنة.

والحج ركن من أركان الإسلام -كما سبق-، وأما العمرة فاختلف العلماء فيها؛ هل هي واجبة في العمر مرة مثل الحج، أو هي سنة؟ على خلاف بين العلماء، والصحيح أنها واجبة، أنها واجبة في العمر مرة، وما زاد على المرة فإنه تطوع، فقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي: أدوا مناسك الحج تامة من غير نقص، وأتموا العمرة أي: أدوا مناسكها تامة من غير نقص، وهذا يدل

على أن من أحرم بالحج، أو أحرم بالعمرة أنه يلزمه المضي فيهما حتى يكملهما، ولا يجوز له أن يتراجع بعد الإحرام، لا يجوز له أن يتراجع، ويخلع الإحرام، سواء كان في الحج أو في العمرة، لا يجوز له ذلك؛ لأن الله قال: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ لأن بعض الناس يجهل هذا الأمر، ويظن أنه مخير؛ إن شاء مضى وأكمل، وإن شاء رجع، وهذا غلط كبير، ولذلك يحصل من كثير من الناس يحصل منهم خلل عظيم في هذا الأمر، يتحللون من إحرامهم، إذا وجدوا زحمة في الطواف، أو وجدوا مشقة، تحللوا من إحرامهم، ورجعوا إلى بلادهم، وهذا غلط كبير.

فإذا أحرم الإنسان بالحج أو بالعمرة يلزمه المضي فيهما، ولو أنه رفض إحرامه، لا يرفض، الإحرام يبقى عليه، حتى ولو رجع إلى بلده، لو رجع إلى بلده وبقي سنين في بلده، لا يزال محرمًا بالحج والعمرة حتى يؤدي مناسكهما.

فلا يتحلل من الإحرام إلا بأداء المناسك إلا في حالة واحدة، وهي: الإحصار، الإحصار وهو المنع، إذا منعه عدو من الوصول إلى البيت، فإنه يفدي، ويحلق رأسه ويتحلل؛ كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عمرة الحديبية، لما صده المشركون عن الوصول إلى الحرم، ذبح هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكانه، وحلق رأسه، وأمر الصحابة بذلك، وتحلل من إحرامه، ورجع إلى المدينة؛ لأنه حُبِس ولم يتمكن؛ ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

أما الإنسان الذي يتمكن من الوصول إلى الحرم، ويتمكن من أداء الحج والعمرة، ولم يمنعه أحد، فإنه لا يجوز له أن يتنازل عن إحرامه، لا يجوز له ذلك، وإنما هذا خاصٌّ بالمحصر؛ ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾، انتبهوا! ﴿لِلَّهِ﴾، أي: أخلصوا الحج والعمرة لله، لايكون فيهما رياء أو سمعة، أو شرك أكبر أو أصغر؛ لأن هذا لا يكون لله.

فقوله: ﴿لِلَّهِ﴾ يريد الإخلاص بألا يكون في حجه شرك أكبر أو أصغر.

الشرك الأكبر كأن يدعو غير الله، ويستغيث بغير الله، أو يذبح لغير الله، فإن هذا يبطل حجه.

أو شرك أصغر، وهو الرياء؛ بأن يحج من أجل الرياء والسمعة، يمدحه الناس، ويقولون: فلان يحج ويعتمر، إذا كان هذا قصده، فإن هذا شركٌ أصغر يبطل الحج، ويبطل العمرة.

فالشرك الأكبر يبطل جميع الأعمال، ويخرج من الملة، الشرك الأصغر يبطل العمل الذي وقع فيه فقط، ولا يبطل بقية الأعمال، يبطل العمل الذي وقع فيه ولا يخرج من الملة، وإنما يكون صاحبه فاعلًا لكبيرة من الكبائر.

ففي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ مسألتان:

المسألة الأولى: أنه يجب إتمام مناسك الحج، ولا يتحلل الإنسان من إحرامه إلا إذا أدى مناسك الحج؛ من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وطواف الإفاضة والسعي بعده، وطواف الوادع، هذه مناسك الحج.

والعمرة مناسكها: الإحرام، والطواف والسعي، والحلق أو التقصير.

الحج مناسكه: الإحرام أولًا، الوقوف بعرفة، المبيت بمزدلفة، رمي الجمار، المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، الحلق أو التقصير، طواف الإفاضة،

السعي بين الصفا والمروة، في النهاية إذا أراد أن يسافر إلى بلده يطوف طواف الوداع، هذه مناسك الحج.

مناسك العمرة هي الإحرام والطواف بالبيت سبعة أشواط، والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، والحلق أو التقصير، وليس لها وادع واجب، من أراد أن يطوف للوادع في العمرة، هذا أكمل، ومن لم يطف، فليس عليه شيء؛ الطواف الواجب إنما هو للحج؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الحجاج ألا ينفروا حتى يكون آخر عهدهم بالبيت، فهذا معنى قوله: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، هذه مسألة أنه يلزم إكمال مناسك الحج وإكمال مناسك العمرة، وأن المحرم لايتحلل من إحرامه إلا بذلك، إلا في مسألة الإحصار، إذا مُنِع ولم يتمكن، فإنه يفدي ويحلق رأسه ويتحلل.

المسألة الثانية: وجوب الإخلاص لله، إخلاص النية لله في الحج؛ بأن يكون عمله في الحج خالصًا لوجه الله عَزَّوَجَلَّ، وكذلك في العمرة يكون عمله فيها خالصًا لله، وهذا في جميع الأعمال، جميع الأعمال لا تقبل إلا إذا كانت خالصة لله، ليس فيها شرك، لا شرك أكبر ولا شرك أصغر، ما يقبل الله عملًا إلا إذا كان خالصًا لوجهه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ كما قال سبحانه: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الزمر:٢]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة:٥]، فالإخلاص شرط لقبول جميع الأعمال من الحج والعمرة وجميع الأعمال، فإذا كان في الأعمال شركٌ، فإن الله لا يقبلها، لا يقبل هذه الأعمال التي فيها شرك؛ كما في الحديث القدسي: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

يقول: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْته وَشِرْكَهُ**»(١)، وفي رواية: «**فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ**»(٢).

الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا لوجهه الكريم.

ولا ننسى -أيضًا- أن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان صوابًا على سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج وفي غيره، في الحج، في العمرة، في كل شيء، في كل العبادات لابد أن تكون صوابًا على سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس فيها بدعة، وليس فيها خرافات، وإنما هي سنن، هي سنن متبعة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيحرص المسلم على أن يؤدي أعماله موافقة لسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويتجنب البدع والمحدثات، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»(٣)، وفي رواية: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**»(٤)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُل مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُل بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) هذه الرواية أخرجها أحمد (١٣/ ٣٧٧)، وابن ماجه (٤٢٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلَّقًا في كتاب البيوع - باب النَّجْشِ (٤/ ٣٥٦ مع الفتح)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (١٣/ ٣١٧ مع الفتح).
(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم -واللفظ له- (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٥) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٢٨/ ٣٧٣)، والدارمي (٩٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٤٥)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥).

فهكذا يجب على المسلم أن يعتني بأعماله من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن يكملها، ولا ينقص منها شيئًا.

والناحية الثانية: أن يخلصها لله عَزَّوَجَلَّ، فلا يكون فيها قصد لغير الله عَزَّوَجَلَّ، هذا في الحج وفي غيره؛ ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ لأن هناك من يحج لغير الله، يحج للرياء، للسمعة، فلا تقبل حجته، ولا يقبل سعيه.

فيجب على المسلم أن يتنبه لهذا الأمر العظيم؛ ألا تكون أعماله تعبًا بدون فائدة بسبب أنه لم يخلص نيته لله فيها، أو أنه أداها على صفة مخالفة لسنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ ﴾، يعني: بلى يدخل الجنة ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [البقرة:١١١، ١١٢]، ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ ﴾، هذا الإخلاص، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾، أي: متبع للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك:٢]، قال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكهف:٧]، ﴿أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾، لم يقل: أيهم أكثر عملًا، بل قال: ﴿ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾؛ لأن العبرة بالأحسن، وليست العبرة بالأكثر.

ومتى يكون أحسن عملًا؟ إذا توفر فيه الشرطان: الإخلاص لله، والمتابعة للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولما سئل الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ، «يا أبا علي ما معنى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود:٧] قَالَ: أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ، قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ

خَالِصًا، وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا، وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا، لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، وَالخَالِصُ إِذَا كَانَ للهِ، وَالصَّوَابُ: إِذَا كَانَ عَلَى السُّنَّةِ»[١]، فإن العمل إذا كان خالصًا، ولم يكن صوابًا، لم يقبل، وإذا كان صوابًا، ولم يكن خالصًا، لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخلاص والنية (ص٥٠-٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٩٥).

الركن الرابع صيام رمضان

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

ما زلنا مع أركان الإسلام، تقدم الكلام على الركن الأول، والركن الثاني، والركن الثالث، وها نحن الآن مع الركن الرابع وهو الصيام؛ صيام رمضان، فصيام رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام، وقد فُرِض على الأمة في السنة الثانية من الهجرة، وصام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعة رمضانات قبل وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستمر صيام رمضان في الأمة ويستمر إلى يوم القيامة ما استمر الإسلام.

وصيام رمضان أمرٌ حتم على هذه الأمة، قال الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]، إلى قوله تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

والصيام معناه: الإمساك، الصيام في اللغة معناه: الإمساك.

الإمساك عن المشي يسمى صيامًا في اللغة، الإمساك عن الكلام يسمى

صيامًا في اللغة العربية؛ كما أمر الله مريم أن تقول: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦]، ﴿صَوْمًا﴾، يعني: عن الكلام[١].

وأما الصيام في الشرع: فهو الإمساك عن المفطرات بنية من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[٢]؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، هذا هو الصيام في الشرع، الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات مع النية، لابد من النية، وتكون النية من الليل، لابد أن ينوي من الليل قبل طلوع الفجر في الصوم الواجب -كصيام رمضان، صيام الكفارة، صيام النذر، صيام القضاء-، لابد أن ينويه قبل طلوع الفجر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٣]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ النية مِنَ اللَّيْلِ»[٤].

ويجب الصيام على كل مسلم، أما الكافر فإنه لو صام، فصيامه غير صحيح؛ لأنه يشترط في صحة الأعمال الإسلام، فالأعمال لا تصح من الكفار ما داموا على كفرهم؛ لقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم:١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

---

(١) انظر: (ص٣١).
(٢) انظر: (ص٣٢).
(٣) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٥٠٧٠)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي في المجتبى (٢٣٣١)، وابن ماجه (١٧٠٠)، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا﴾ [النور:٣٩]، فالكافر لو صلى، لو صام، ولو تصدق، ولو حج واعتمر وفعل الأعمال، لا تقبل منه ما دام كافرًا، سواء كان كافرًا أصليًّا باقيًا على الكفر؛ لم يدخل في الإسلام أصلًا، أو كان مسلمًا وارتد، فإذا ارتد المسلم؛ بأن ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام -والعياذ بالله-، فإنها لا تصح أعماله، وتبطل أعماله بالردة؛ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧].

وأيضًا لابد أن يكون المسلم بالغًا الحلم، فإن كان صغيرًا دون البلوغ، فإنه لا يجب عليه الصيام؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**»[1]، وذكر منهم الصغير حتى يحتلم، لكن يصوم الصغير إذا كان يطيق الصيام من أجل أن يتدرب عليه، ويكون نافلة في حقه، وله فيه الأجر ولوليه الأجر -أيضًا- إذا صوَّمه؛ لأن الصحابة كانوا يصوّمون غلمانهم؛ ليدربوهم على العبادة، وكانوا إذا طلبوا الأكل أو الشراب يلهونهم باللعب التي يعطونهم إياهم يتلهون بها؛ حتى ينتهي اليوم[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦)، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: **مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ**. قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ».

كما أن الصبي المميز يؤمر بالصلاة؛ ليعتادها، وتكون له نافلة؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(١).

كما أن الحج -أيضًا- يصح من الصبي، الحج والعمرة يصحان من الصبي ولو لم يميز، ولو كان دون التمييز، ويكون له هذا نافلة، فإذا بلغ، فإنه يحج حجة الإسلام، ويعتمر عمرة الإسلام.

ومن هنا نعرف أنه يجب على المسلمين أن يربوا أولادهم من الصغر على العبادات؛ ليألفوها، وينشؤوا عليها، ويعتادوها، ولا يهملوهم حتى يكبروا وهم غير معتادين لها، فربما ينفرون منها، ويمتنعون منها، لكن إذا رُبوا عليها من الصغر، ألفوها، واعتادوها، وأحبوها، فإذا بلغوا، فإنهم يسهل عليهم فعل العبادات، ويكون السبب في هذا تربيتهم على الخير، ولأوليائهم الأجر في ذلك؛ لأن هذا من التربية الإسلامية.

هكذا ينبغي للوالدين أن يربيا أولادهما على العبادات من الصغر، وأن يجنبوهم المحرمات والمنهيات من الصغر، وأن يؤدبوهم إذا فعلوا مخالفة ولو كانوا غير مكلفين، يؤدبوهم بأدب خفيف؛ حتى يعلموا أن هذا الشيء لايجوز، فيكبرون وهم ينفرون من المحرمات.

فلا ينبغي للمسلمين أن يهملوا أولادهم، ويقولوا: هؤلاء صغار، هؤلاء لم يجب عليهم شيء، بل إنه يتأكد في حقهم أن يربوهم على الخير وعلى الأخلاق

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣٦٩)، وأبو داود (٤٩٥)، من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

الفاضلة، وعلى الصدق، ويجنبوهم الكذب، قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ»[1]، إذا سمعوا الطفل يحلف، ضربوه؛ من أجل أن يعظم اليمين، إذا سمعوا الطفل يشهد بشيء، يضربونه؛ من أجل ألا يتهاون بالشهادة، فينشأ على تعظيم حرمات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والشيء بالتربية والاعتياد، والإهمال ترك الأولاد بدون تربية صحيحة سليمة ينشئهم على العدوان وعلى المعاصي وعلى كراهية الطاعات والعبادات.

فهذا أمرٌ يجب التنبه له؛ لأنه قد يتهاون به بعض الناس مع أولادهم، ولابد أن يكون الشخص مسلمًا بالغًا مكلفًا، يعني: غير مجنون وغير معتوه، فإن كان زائل العقل، إن كان ليس عنده عقل ولا تفكير، هذا ليس عليه شيء، غير مكلف، فالمجنون الذي جنونه مطبق ودائم، أو المعتوه وهو الذي زال عقله، أو لم يوجد له عقل أصلًا هذا ليس عليه تكليف؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»[2].

فالذي بلغ وليس عنده عقل هذا لا يجب عليه شيء من العبادات؛ لأنه لا يتأتى منه النية والقصد، والعبادة لابد فيها من النية والقصد، والمجنون لايعرف النية ولا يعرف القصد؛ فلا تصح منه العبادة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[3].

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥١).
(٢) سبق تخريجه (ص٩٧).
(٣) سبق تخريجه (ص٩٦).

فإذا شفاه الله، وزال جنونه، أو عقل، فإنه تجب عليه الواجبات بعد زوال المانع الذي كان عنده والمرض العقلي؛ التخلف العقلي الذي كان عنده؛ لأنه أصبح أهلًا للعبادات، ولا يقضي ما فات؛ لأنه غير مكلف، فلا يقضيه، وإنما يعمل بالمستقبل بعد شفائه.

هذه شروط وجوب الصيام: أولًا: الإسلام، وثانيًا: البلوغ، وثالثًا: العقل.

فمن دخل عليه شهر رمضان، فإنه يصدق عليه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، يعني: حضر الشهر، فيجب عليه الصيام، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾، أي: شهر رمضان، ﴿فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، إلا إذا كان له عذر شرعي كالمسافر والمريض؛ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، فمن كان مريضًا، ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ [البقرة:١٨٤]، فلا يلزمه الصيام أداءً، لا يلزمه أداءً في الشهر؛ لأنه مريض، ولا يستطيع الصيام، أو مسافر، والمسافر يشق عليه الصيام.

فالمريض لا يجتمع عليه مشقة المرض ومشقة الصيام، والمسافر لا يجتمع عليه مشقة السفر ومشقة الصيام.

الله جَلَّوَعَلَا خفف على هذه الأمة؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨]، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة:٦].

فالمريض الذي لا يستطيع الصيام أو يشق عليه يفطر، فإذا زال عذره في المستقبل، فإنه يقضي ما أفطره؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، أي: عليه أن يصوم عدة ما أفطر من رمضان.

وكذلك المسافر يفطر في أثناء سفره، فإذا انتهى سفره، فإنه يقضي ما أفطره من رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

إذًا فلابد من صيام رمضان؛ إما أداءً لمن كان حاضرًا صحيحًا، حاضرًا يعني: غير مسافر، صحيحًا، يعني: غير مريض، فهذا يجب عليه الصيام أداء في رمضان، وأما من كان فيه مرض لا يستطيع الصيام، أو مسافر، فإنه يفطر ويقضي، فيجب عليه الصيام قضاءً، ولا يجب عليه الصيام أداءً، ولو صام، أجزأ صيامه، لو صام المريض أجزأ صيامه، ولو صام المسافر أثناء السفر، صح صيامه، وأجزأ، لكن الأفضل له والمستحب له ان يفطر؛ أخذًا بالرخصة؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»(١)، فالصوم من المريض ومن المسافر أخذٌ بالعزيمة، والإفطار للمريض والمسافر أخذٌ بالرخصة، والأخذ بالرخصة أفضل من الأخذ بالعزيمة.

هناك صنف ثالث لا يجب عليهم الصيام لا أداء ولا قضاء، وهم:

أولًا: الكبير الهرم الذي معه عقله وتفكيره، لكنه لا يستطيع الصيام أبدًا؛ لا أداء ولا قضاء.

ثانيًا: المريض المرض المزمن، المزمن يعني: الدائم الذي لا يرجى له شفاء، ولا يستطيع الصيام.

فهذان -الكبير والهرم، والمريض المزمن- يقدمان الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم بمقدار نصف الصاع، بعض العلماء يقولون بالمد بمقدار ربع الصاع،

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ١٠٧، ١١٢)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

وبعض العلماء يقول: نصف الصاع، وعلى كل حال الأخذ بالاحتياط أحسن؛ أن يخرج نصف صاع بالصاع النبوي عن كل يوم، وليس عليه صيام لا أداء ولا قضاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:١٨٤]، والذين يطيقونه: هم الكبير الهرم، والمريض المزمن؛ كما فسر ذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

فيخرج عن كل يوم هذه الفدية؛ طعام مسكين واحد فقير، وله أن يجمع عدد الأيام، ويخرج عنها جميعًا؛ إما قبل الصيام، وإما بعد الصيام، وإما في أثناء الشهر، له أن يجمع عدد الأيام، ويخرج عنها جميعًا دفعة واحدة؛ إما في أول الشهر، وإما في آخر الشهر، وإما بعد الشهر، لا مانع من ذلك، وله أن يدفعها لعدة فقراء، يوزعها على عدة فقراء، وله أن يدفعها إلى فقير واحد، كل ذلك جائز؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:١٨٤].

إذًا فيتبين لنا أن الناس على ثلاثة أقسام:

* قسم يجب عليه الصيام أداءً في رمضان، وهو المقيم الصحيح البالغ، يجب عليه الصيام أداءً في رمضان، ولا يجوز له أن يفطر في رمضان؛ لأن هذا ركنٌ من أركان الإسلام؛ كما أنه يصلي الصلوات الخمس، فإنه لابد أن يصوم رمضان؛ لأنه ركنٌ من أركان الإسلام.

* **القسم الثاني:** من لا يجب عليه الصيام لا أداء ولا قضاء، وهو الكبير الهرم، والمريض المرض المزمن، هذا لا يجب عليه الصيام لا أداء ولا قضاء؛ لأنه لا يستطيعه، وإنما تجب عليه الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٧١- ١٧٦)، وتفسير الماوردي (١/ ٢٣٩)، وزاد المسير (١/ ١٤٢)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٨٨- ٢٨٩).

* **القسم الثالث**: من يجب عليه الصيام قضاء، ولا يجب عليه أداء، وهو المريض والمسافر؛ المريض غير المزمن، والمسافر هؤلاء لا يجب عليهم الصيام أداء في أثناء المرض وفي أثناء السفر، وإنما يجب عليهم الصيام قضاء لعدة الأيام التي أفطروها.

هذه أقسام الناس في صيام رمضان.

وينبغي أن نعلم بداية الشهر ونهاية الشهر؛ بماذا يصوم المسلمون؟ وبماذا يفطرون من رمضان؟ يصومون برؤية الهلال، إذا رأوا الهلال، وليس المراد أنه لابد أن يروا الهلال كلهم، بل إذا رآه مسلم واحد، لزم الناس الصيام برؤيته، العمل برؤيته؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[(١)]، فأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس بالصيام، مع أنه لم يره إلا واحد، وهو ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما رؤية هلال العيد، فلا يكفي الواحد، لابد من رؤية رجلين عدلين، لا يفطر الناس إلا إذا ثبتت الرؤية برؤية عدلين يشهدان بأنهم رأوا الهلال بأعينهم، أو رأوه بواسطة الآلة المكبرة، لا مانع من استخدام البصريات التي تكبر الشيء، فيستخدم الناس المناظير، يستخدمونها ليروا البعيد، ويروا الهلال، لا مانع من استخدامها؛ لأنها وسائل مباحة، أو إذا لم ير بالمراصد، يرى بالعين المجردة، هذا هو الأصل، الأصل أنه يرى بالعين المجردة، وإذا وُجِدت أشياء تساعد على الرؤية كالمراصد والمناظير الدقيقة، فلا مانع من استخدامها؛ لأنها من الأمور التي أباحها الله لنا جَلَّ وَعَلَا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٣١).

ثم لابد أن نبين أن من كان غير أهل للصيام -كالصغير مثلًا، أو الكافر إذا أسلم-، الصغير إذا بلغ في أثناء الشهر، فإنه يصوم الباقي بعد بلوغه، وأما ما مضى قبل بلوغه من الشهر، فإنه لا يصومه؛ لأنه حينذاك غير مكلف، فيصوم ما بقي بعد بلوغه، وكذلك الكافر إذا أسلم في أثناء شهر رمضان، فإنه يصوم ما تبقى من الشهر ولو يوم واحد بعد إسلامه، ولا يقضي ما فات وقت كفره؛ لأنه حينذاك لا يصح منه الصيام.

وكذلك أصحاب الأعذار الذين أبيح لهم الإفطار بسبب أعذارهم كالمسافر إذا قدم إلى البلد، فإنه يصوم بقية الشهر، وأما ما فات وهو مفطر في سفره، فإنه يقضيه، فيصوم ما بقي من الشهر بعد نهاية سفره، وأما ما أفطره في السفر، فإنه يقضيه بعد رمضان.

وكذلك المرأة الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء الشهر، فإنها تصومان ما بقي أداء، وإذا انتهى رمضان، يقضيان ما أفطرتاه حالة الحيض وحالة النفاس.

وينبغي أن ننبه إلى أن المسافر إذا نوى إقامة في أثناء السفر في بلد أو في بر، إذا نوى إقامة تزيد على أربعة أيام؛ أنه يلزمه الصوم، ويلزمه إتمام الصلاة، ولا يجوز له القصر؛ لأنه انقطع السفر، وانقطعت أحكامه بالإقامة التي تزيد على أربعة أيام، فيصبح مثل المقيمين، يلزمه إتمام الصلاة، ويلزمه الصيام.

وأما القضاء، من عليه قضاء من رمضان، فالوقت موسع ما بين الرمضانين، لكن إذا بادر بالقضاء، فهو أفضل من أجل إبراء ذمته، والمبادرة بإبراء ذمته، وله أن يؤخر إلى ألا يبقى قبل رمضان القادم إلا قدر الأيام التي عليه، فإذا لم يبق على

رمضان القادم إلا قدر الأيام التي عليه، فإنه يجب عليه حينئذ القضاء؛ لئلا يدخل عليه رمضان الجديد وهو في ذمته صيام من رمضان الماضي؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

فدل على أن القضاء وقته موسع ما بين الرمضانين، إلا ألا يبقى على رمضان الجديد إلا قدر الأيام التي عليه، فيتعين عليه أن يصوم، وأن يقضي ما عليه؛ حتى لا يدركه رمضان الجديد وفي ذمته أيام من رمضان القديم، إلا من كان معذورًا لو استمر العذر معه، لو استمر العذر -الذي هو السفر مثلًا أو المرض-، استمر معه إلى أن دخل عليه رمضان الجديد، فهذا لا حرج عليه، يصوم رمضان الجديد، ثم يقضي ما عليه من رمضان الماضي بعد رمضان الذي قدم عليه، وليس عليه إلا القضاء؛ لأنه معذور في عدم قضائه بين الرمضانين.

أما لو أخر القضاء من غير عذر حتى أدركه رمضان الجديد، فإنه يصوم رمضان الذي دخل عليه، فإذا فرغ منه، فإنه يقضي ما عليه من رمضان الماضي، ويطعم عن كل يوم مسكينًا عن التأخير، كفارة عن التأخير من غير عذر.

هذه أمور يجب التنبه لها؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، فيجب على المسلم أن يفقهه، ويعرف أحكامه؛ حتى يؤديه على الوجه المشروع.

وهذا الصيام نعمة من الله عَزَّ وَجَلَّ على العباد، نعمة دينية ونعمة بدنية؛ أما النعمة الدينية: فالصيام عبادة عظيمة يحصل للمسلم بها الأجر العظيم من الله

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ كما في الحديث القدسي الذي رواه الشيخان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ: **إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ**»(١). «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»(٢).

هذا حديث عظيم فيه بشرى للصائمين، يدل على فضيلة الصيام، وأن الله جَلَّ وَعَلَا جعل جزاءه غير محدد بأضعاف؛ لأن الصيام من الصبر؛ لأن الصائم صبر على ألم الجوع، وعلى ألم العطش، وعلى مفارقة زوجته وشهوته مدة الصيام؛ طاعة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، صبر، فأجره غير محدد بالأضعاف أكثر من سبعمائة ضعف، لا يعلمه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠]، وهنا يقول جَلَّ وَعَلَا: «**الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، يعني: لا يعلم مقدار جزاءه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا ينحصر تضعيفه بعدد؛ كما أن الصابر المحتسب على طاعة الله جَلَّ وَعَلَا، والصابر عما حرم الله عليه هذا يوفيه الله أجره يوم القيامة بغير حساب؛ ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠].

نسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يجعل صيامنا وسائر أعمالنا متقبلة لديه، ونسأله سبحانه أن يعفو عن تقصيرنا، وأن يعفو عن زللنا، وأن يوفقنا وإياكم للتوبة والاستغفار، وأن يجعلنا وإياكم في هذا الشهر الكريم من عتقائه من النار، وأن يجعلنا ممن صاموا الشهر، واستكملوا الأجر، وفازوا بجائزة الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١٦٤) (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١٦٣) (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الركن الرابع من أركان الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، ولى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

والكلام اليوم في الركن الرابع من اركان الإسلام، وهو الصيام.

الصيام في اللغة: الإمساك، الإمساك عن الكلام، والإمساك عن المشي، كله يسمى صيامًا، هذا في اللغة كما ذكر الله عن مريم أنها قالت: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦]، ﴿صَوْمًا﴾، يعني: عن الكلام، فالإمساك عن الكلام يسمى صيامًا، كذلك الإمساك عن المشي، الوقوف يسمى صيامًا، يقال: صامت الشمس، إذا وقفت في كبد السماء، وصامت الفرس إذا وقفت عن العدو، هذا في اللغة(١).

أما الصيام في الشريعة: فهو الإمساك عن المفطرات، الإمساك عن المفطرات مع النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، هذا هو الصوم الشرعي؛ الإمساك عن المفطرات من الأكل والشرب والجماع، وسائر المفطرات(٢)، ولابد من النية، أما لو أمسك عن الأكل والشرب بدون نية، هذا لا يسمى صومًا

(١) انظر: (ص٣١).
(٢) انظر: (ص٣٢).

شرعيًّا، وإنما يسمى صومًا لغويًّا؛ لأن النية شرط لصحة جميع الأعمال، الإمساك مع النية.

الصيام شرعه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على جميع الأمم، فرضه الله على جميع الأمم؛ كما قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]، هذا نداء من الله للمؤمنين، يخاطبهم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ويخبرهم بأنه كُتِب عليهم الصيام، أي: فرضه الله، فكُتِب معناه: فُرِض؛ كما في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ ﴾ [البقرة:٢١٦]، يعني: فُرِض، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة:١٧٨]، يعني: فُرِض، وكما في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة:١٨٠]، فـ﴿ كُتِبَ ﴾ في جميع هذه الآيات معناها فُرِض.

الصيام، صيام شهر رمضان فريضة على كل مسلم، وهو ركنٌ من أركان الإسلام؛ كما عده النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد فُرِض الصيام على هذه الأمة في السنة الثانية من الهجرة، وصام النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تسعة رمضانات.

والصيام عمل جليل فيه فضائل عظيمة، ولهذا أوجبه الله سبحانه على هذه الأمة، فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ [البقرة:١٨٣]، أي: كما فُرِض على الذين من قبلكم، فجميع الشرائع التي جاءت بها الرسل فيها فرضية الصيام على الأمم، وهذا مما يدل على فضل الصيام ومكانته عند الله؛ حيث إنه أوجبه على جميع الأمم، ومنها هذه الأمة المحمدية، فهذا يدل على فضل الصيام؛ حيث إنه شريعة قديمة ومستمرة إلى أن تقوم الساعة على جميع الأمم.

ومن فضائل الصيام: أن الله جعله أحد أركان الإسلام؛ كما بيَّن النبي ﷺ أن الإسلام بُني على خمس: «**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»[(١)]، فكونه أحد أركان الإسلام هذا يدل على فضله.

ومن فضائل الصيام: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ اختصه لنفسه من بين سائر الأعمال، ففي الحديث القدسي أن الله جَلَّ وَعَلَا قال: «**الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[(٢)]، فكونه اختصه من بين سائر الأعمال دليل على فضله، جميع الأعمال والعبادات لله جَلَّ وَعَلَا، ولكنه اختص الصوم، فقال: «**الصَّوْمُ لِي**»، فتخصيصه للصوم بأنه له من بين سائر العبادات يدل على فضله، وقوله: «**وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، يدل على أن جزاء الصيام يختلف عن جزاء بقية الأعمال.

الأعمال جزاؤها: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى اضعاف كثيرة، بخلاف الصيام فإنه لا يتقدر تضعيفه بعدد، ولهذا قال: «**وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، فلا يعلم جزاء الصيام إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا يعلم جزاءه إلا الله.

قالوا: لأن الصيام فيه الصبر بجميع أنواعه؛ الصائم يصبر عن شهواته التي تطلبها نفسه، فيتركها لله عَزَّ وَجَلَّ، ولهذا قال: «**تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي**»، فهو يصبر عن متطلبات نفسه، وقد يكون محتاجًا إليها، يكون جائعًا يحتاج إلى الطعام، أو عطشان يحتاج إلى الشراب، وهو بين يديه.

---
(١) سبق تخريجه (ص٢٥).
(٢) سبق تخريجه (ص١٠٦).

الطعام والشراب بين يديه، وهو جائع وعطشان، ولو شاء لأكل وشرب، ولكنه يترك ذلك؛ إرضاء لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيقدم رضا ربه على شهوة نفسه، ولما كان كذلك، فإن الله جَلَّ وَعَلَا تولى جزاء الصائم؛ بحيث لا ينحصر جزاؤه بأضعاف؛ لأنه فيه الصبر، يصبر عن شهواته ومألوفاته، ويصبر على ما حرم الله، ويصبر على ألم الجوع والعطش، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠].

الصبر جزاؤه غير محصور بعدد أو بمضاعفة، لا يعلمه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، ومنهم الصائم، فهو من الصابرين، يصبر على ألم الجوع وألم العطش، وفقدان الشهوات التي تطلبها نفسه، يصبر عنها؛ تقربًا إلى الله جَلَّ وَعَلَا، ولما كان كذلك، الله جَلَّ وَعَلَا يجزيه جزاءً لا يعلم قدره إلا الله، ولهذا قال: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، وقيل المعنى: «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، المعنى: أن المؤمن يأتي يوم القيامة بأعمال كثيرة، لكن يكون عليه مظالم للناس، فيقتصون من أعماله، وقد لا يبقى له شيء؛ كما جاء في الحديث أن الإنسان يأتي بأعمال كثيرة يوم القيامة، «وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ»[١]، ولم يُقض ما عليه من المظالم، فإنه يؤخذ من سيئات الآخرين فتطرح عليه، فيطرح في النار، تذهب أعماله للمظلومين، أما الصيام فلا سبيل، لا سبيل للمظلومين إلى الأخذ منه، يحفظه الله لصاحبه، ويدخله به

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجنة، ولايُقتص منه للمظلومين، هذا معنى -والله أعلم- قوله ﷺ: «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

ومن فضائل الصيام: أن «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»، والخلوف هو الرائحة التي تخرج من فم الصائم؛ لأن الصائم إذا خلت معدته من الطعام، يتصاعد منها أبخرة كريهة الرائحة عند الناس، ولكن لما كانت هذه الرائحة التي يكرهها الناس ناشئة عن طاعة الله، وأثرًا من آثار العبادة، فإنها تكون عند الله أطيب من ريح المسك؛ كما أن غبار المجاهدين في سبيل الله يكون ذريرة أهل الجنة، الناس يتأذون من الغبار، لكن إذا كان غبارًا من الجهاد في سبيل الله، فإنه يكون طيبًا لأهل الجنة يتطيبون به؛ لأنه ناشئ عن عبادة الله عَزَّوَجَلَّ[١].

وكذلك دم الشهيد، الشهيد الذي يُقتل في سبيل الله يأتي يوم القيامة يَثْعَبُ دمًا لونه لون الدم، وريحه ريح المسك، لما كان هذا الدم بسبب الجهاد في سبيل اللهن صار يوم القيامة رائحته رائحة المسك، مع أن الدم معروف في الدنيا أنه نجس، وأن رائحته منتنة، لكن لما كان ناشئًا عن الجهاد في سبيل الله، يكون طيب الرائحة يوم القيامة، يأتي به علامة على جهاده وعلى استشهاده في سبيل الله؛ إكرامًا له، يَثْعَبُ دمًا لونه لون الدم، وريحه ريح المسك[٢].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٣٤)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١١٤)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ إِذْ أَبْصَرَ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ شَابًّا مُتَنَحِّيًا عَنِ الطَّرِيقِ يَسِيرُ، فَقَالَ: **أَلَيْسَ فُلَانًا**؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْعُوهُ. قَالُوا: فَدَعَوْهُ، فَقَالَ: **لِمَ تَنَحَّيْتَ عَنِ الطَّرِيقِ**؟ قَالَ: كَرِهْتُ الْغُبَارَ، قَالَ: **لَا تَنَحَّ عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَذَرِيرَةُ الْجَنَّةِ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٠٥) (١٨٧٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ =

كذلك رائحة فم الصائم تكون عند الله أطيب من ريح المسك؛ لأنها ناشئة عن طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ مثل الشهيد يأتي بدمائه يوم القيامة علامة على شهادته في سبيل الله، ورائحته رائحة المسك، ولهذا لا يُغسل الشهيد، بل يُدفن بدمائه ولا يُغسل؛ لأن هذه الدماء كرامة له عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فالآثار التي تنشأ عن الطاعات وإن كانت مكروهة عند الناس، فإنها محبوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومن فضائل الصيام: ما جاء في الحديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ**»[1]؛ فرحتان: واحدة في الدنيا عندما يفطر ويشرب ويأكل، كان ممنوعًا من الأكل وهو جائع، وممنوعًا من الشراب وهو عطشان، ثم يؤذن له، لا شك أنه يفرح بذلك، الصائمون يفرحون بالإفطار، هذا شيء محسوس، هذا من طبيعة البشر، يفرحون بذلك فرحًا شديدًا؛ كما ترون الصائمين عند الإفطار يفرحون بالأكل والشرب، وهذا فرحٌ طيب ومحمود، ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس:٥٨]، الإنسان يفرح بالإفطار، هذا في الدنيا.

الفرحة الثانية العظيمة: يوم يلقى ربه، ويجد جزاءه عند الله، لا يعلمه إلا الله، فيفرح بذلك فرحًا شديدًا، وقد جاء في الحديث «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ**

= رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ**».

(١) سبق تخريجه (ص١٠٦).

الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»[١]، فإذا وجد الصائمون هذه الكرامة، وأن الله يميزهم يوم القيامة عن غيرهم، ويدخلهم الجنة من باب خاص بهم، يفرحون بذلك فرحًا لا يعلمه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيفرح الصائم عند لقاء ربه في الدار الآخرة إذا وجد جزاءه عند الله؛ «**وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**».

انظروا إلى المقارنة: ترك شيئًا في الدنيا يسيرًا، فعوضه الله عنه في الدار الآخرة خيرًا كثيرًا لا يعلمه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فالمسلم إذا تذكر هذا، هان عليه ما يلقى في الدنيا من الشدة، من المشقة، يهون عليه هذا، إذا تذكر جزاءه عند الله، هان عليه تعبه في الدنيا، يهون عليه القتل في سبيل الله، يهون عليه الصيام وترك الشهوات، يهون عليه ترك النوم بالليل والقيام للصلاة والتهجد، يهون عليه ذلك، يهون عليه إنفاق المال الذي هو أحب شيء إليه، إذا تذكر جزاء الإنفاق عند الله، يهون عليه هذا، فهو يعمل عملًا يسيرًا، ويجازيه الله خيرًا كثيرًا، ويعوضه عما قدم ما لا يعلمه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

من فضائل الصيام: أنه يضيق مجاري الشيطان في البدن؛ لأن الشيطان يُداخل الإنسان، ويجري منه مجرى الدم، والشيطان يأتي مع الشهوات، يأتي مع تناول الشهوات، فإذا كان الإنسان يأكل ويشرب ويتناول ما يشتهي، فإن الشيطان يتسلط عليه، ويحمله على الأشر والبطر، أما إذا صام وكف نفسه عن

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)، من حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشهوات، لم يبق للشيطان عنده مطمع، ليس هناك شهوات تجلب له الشيطان، فيبتعد الشيطان عن الصائم؛ لأنه لا يبقى مجال له.

الصائم ترك الشهوات التي تعين الشيطان على الإنسان، فإذا ترك الشهوات، فإن هذا يقطع طمع الشيطان فيه، ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، قال في ختام الآية: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فهذا من فضائل الصيام أنه يسبب التقوى، والتقوى: مصدر اتقى، أي: اتخذ وقاية بينه وبين ما يكره، الصيام يكون وقاية بينك وبين العذاب، وبين السيئات، وقاية في الدنيا من السيئات ومن تسلط الشيطان، ووقاية في الآخرة من النار، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**»[1]، «**جُنَّةٌ**»، يعني: سترة، والجنة في الأصل ما يتخذه المقاتل، ما يتقي به المقاتل، يجعله بينه وبين السهام، يقيه من ضرب السهام، كانوا يتخذون الدروع، ويتخذون الأشياء التي يجعلونها أمام وجوههم لتقيهم من ضرب السهام، هذه الجُنة، الجنة: السترة.

«**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**»، يعني: سترة الصائم، سترته من الشيطان، سترته من الشهوات والمحرمات، هذا في الدنيا، وسترته في الآخرة من النار، يقيه من النار، ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَعَلَّكُمْ﴾، أي: صوموا ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، لعل الصيام يقيكم في الدنيا من فعل المعاصي، ويقيكم من شر الشيطان، وفي الآخرة يقيكم من عذاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ومن فضائل الصيام، أو من فوائد الصيام: الفائدة الصحية، هناك فائدة صحية للبدن، فإن الصيام حمية، أليس الأطباء إذا جاءهم المريض أوصوه

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٥).

بالحمية، وهي ترك بعض المأكولات والمشروبات من أجل صحته؟ فالصيام حمية صحية؛ لأن الإنسان إذا أعطى نفسه الشهوات والشبع والرغب في الأكل، أورثه ذلك التخمة التي ينتج عنها الأمراض -كما هو معلوم-، غالب ما يصيب الناس من الأمراض بسبب المآكل والمشارب، ولهذا يقولون: المعدة بيت الداء، والحمية رأس الشفاء، المعدة بيت الداء؛ بما يجعل الإنسان فيها من المآكل والمشارب، فيؤثر هذا أمراضًا كما هو معلوم ومشاهد.

فالصيام يطهر المعدة؛ كما أنه يفيد الإنسان من ناحية دينه، فهو يفيد الإنسان من ناحية صحته، فالصيام صحة، ورُوِي عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**صُومُوا تَصِحُّوا**»[1]، الحديث وإن كان فيه مقال، ولكن معناه صحيح أن الصائم يجد الصحة، ويتخلى عن الأخلاق الرديئة التي تسبب له المرض وتورثه المرض.

فلله در الصيام ما أفضله! وما أكثر فوائده وخيراته! ولهذا فرضه الله على هذه الأمة لمصلحتها، الله جَلَّوَعَلَا لم يفرض علينا الصيام لتعذيبنا، أو لمنعنا من الأكل والشرب، إنما فرضه لمصلحتنا الدينية والدنيوية، فله الحمد والشكر على ذلك، ونسأله سبحانه أن يجعلنا ممن يصوم ابتغاء وجهه وابتغاء مرضاته، وأن يجعل جميع أعمالنا وأقوالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يعيننا وإياكم والمسلمين على ذكره وشكره وحسن عبادته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله واصحابه أجمعين.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٢٧)، عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

الزكـاة ورمضـان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فها هو شهر رمضان المبارك قد شارف على الرحيل، ولم يبق منه إلا القليل، وهو شهر الخيرات والبركات والطاعات والتوبة من الذنوب والسيئات، موسم الغفران، تُغلق فيه أبواب النيران، وتُفتح فيه أبواب الجنان، ويصفد كل شيطان[1]، ها هو على وشك الرحيل، فلنحاسب أنفسنا: ماذا قدمنا فيه؟ فمن كان محسنًا فعليه بالتمام؛ فإن العمل بالختام، ومن كان مسيئًا ومضيعًا، فعليه بالتوبة والمبادرة قبل فوات الأوان؛ فإن الله ﴿يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى:٢٥].

فعلينا أن نحاسب أنفسنا؛ فإن التجار الذين يتاجرون بالأموال إذا دخلوا موسمًا من مواسم التجارة وانتهى ذلك الموسم، جعلوا يحسبون ماذا خسروا وماذا ربحوا من هذا الموسم الذي تاجروا فيه، هذا في أمور الدنيا، وأمور الآخرة أعظم؛ لأن خسارة الدنيا أمرها سهل، لكن المصيبة التي لا تجبر خسارة الآخرة؛

(١) أخرجه الترمذي (٦٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَللهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

﴿خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الحج:١١]، فعلينا جميعًا أن نحاسب أنفسنا، ثم لنعلم أن الأعمال الصالحة والتوبة من السيئات ليس ذلك خاصًا في رمضان، وإنما رمضان موسم خير وزيادة للمسلم، وإلا فمطلوب منه في كل حياته العمل الصالح، والتوبة من الذنوب، والمحافظة على الطاعة وأداء الواجبات في رمضان وفي غير رمضان.

وأما الذي يقبل على الطاعة في رمضان، ثم بعد رمضان يترك الطاعة، وينشغل عن العبادة، فهذا خاسر، ولا ينفعه اجتهاده في رمضان.

قيل لبعض السلف: إن ناسًا يجتهدون في شهر رمضان، فإذا انتهى رمضان، عادوا إلى التفريط والإضاعة، وعادوا إلى الكسل؟ فقال: بئس القوم لا يعرفون الله إلا في رمضان!

فأنت عبدٌ لله في كل وقت، وأنت بحاجة إلى العمل الصالح في كل وقت، وانت بحاجة إلى التوبة والاستغفار في كل وقت وأوان؛ ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر:٩٩].

أيها الإخوة! إن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ شرع لنا في ختام هذا الشهر وبعده أعمالًا تتبع رمضان:

أولًا: شرع الله لنا التكبير في نهاية الشهر، إذا ثبت هلال عيد الفطر، فإن الله شرع لنا أن نكبر الله؛ ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾، فأكثروا من التكبير في ليلة العيد؛ امتثالًا لهذه الآية الكريمة: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ثانيًا: شرع لنا في ختام هذا الشهر أن نقدم صدقة الفطر، وهي زكاة للنفس والبدن، تجب على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، فريضة فرضها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومقدارها صاع من الطعام، صاع من الطعام بالصاع النبوي من الطعام الذي يؤكل في البلد ويقتات في كل بلد بحسبه، صاع ومقداره ثلاثة كيلوات تقريبًا عن كل مسلم، تُدفع إلى الفقراء والمساكين في يوم العيد، ويجوز تقديمها قبل العيد بيومين فقط؛ لفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإن بعضهم كانوا يقدمونها قبل العيد بيومين، ولم يرد أكثر من ذلك.

ويخرجها قبل الخروج لصلاة العيد؛ فإن تأخرت عن صلاة العيد، فإنها تكون صدقة من الصدقات، وإن لم تخرج في يوم العيد، وجب على المسلم إخراجها قضاء ولو بعد يوم العيد؛ لأنها حقٌّ واجب في ذمته، يخرجها ولو بعد يوم العيد، فإن تعمد تأخيرها عن يوم العيد، فإنه يأثم بذلك، ويجب عليه التوبة والاستغفار مع إخراجها وإبراء ذمته منها، فهي صدقة على البدن غير زكاة المال، وقد استدل بعض العلماء لها من القرآن بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤، ١٥]، قالوا: ﴿تَزَكَّىٰ﴾، يعني: دفع صدقة الفطر، ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾: صلاة العيد[١].

والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضها؛ كما في الحديث الصحيح: فرضها[٢]، والفرض معناه: الواجب الذي لابد منه، والحكمة في فرضها: أنها «طُهْرَةً

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٣٢٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٤١٨)، وزاد المسير (٤/ ٤٣٢)، وتفسير القرطبي (٢٠/ ٢١).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، =

لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»[(١)]؛ طعمة للمساكين، وطهرة للنفس والبدن، فهي عبادة عظيمة، ينبغي للمسلم أن يحرص على إخراجها، بل يجب على المسلم إخراجها، وليس مخيرًا بين أن يخرجها أو يتركها، بل هي فرضٌ وواجب على كل مسلم في يوم العيد، فبادروا -رحمكم الله- بإخراجها طيبة بها نفوسكم؛ تُدفع للفقراء والمساكين والمحتاجين.

وكذلك مما شرعه الله في ختام شهر رمضان: صلاة العيد، وهي شعيرة عظيمة، يخرج المسلمون من جميع البلد، ويجتمعون في صعيد واحد؛ يكبرون الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ويصلون صلاة العيد، ويستمعون إلى الذكر والموعظة والخطبة، فيرجعون مغفورًا لهم.

وكذلك مما شرعه الله في ختام هذا الشهر: أن يُتبع بصيام ستة أيام من شوال، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[(٢)]، وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فشهر رمضان عن عشرة أشهر، وستة الأيام عن شهرين، فيكون المجموع اثني عشر شهرًا، وهذا هو الدهر، يعني: السنة، هذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

تصام الست من شوال في أول الشهر، وهذا أفضل، أو تصام في وسط الشهر، أو تصام في آخر الشهر، تصام متتابعة أو متفرقة في شهر شوال، وهي

= وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

نافلة بعد الفريضة، فكما أنك تصلي بعد صلاة الفريضة تصلي الراتبة نافلة، فكذلك تصوم بعد صيام رمضان، تصوم الست نافلة تابعة لشهر رمضان؛ «وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ».

أيها الإخوة! يا من تعودتم في هذا الشهر، تعودتم على الطاعات والعبادة -من تلاوة للقرآن، ومن ذكر لله عَزَّوَجَلَّ، ومن محافظة على الصلوات الخمس مع الجماعة-، تعودتم على عمارة المساجد والتردد إليها في هذا الشهر المبارك، يجب عليكم أن تستمروا على هذه الطاعات وهذه العبادات.

يا من تعودتم على قيام شهر رمضان، فإنكم في حاجة إلى القيام في غير شهر رمضان، قوموا من الليل ما تيسر بعد رمضان، أكثروا من تلاوة القرآن بعد رمضان، أكثروا من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، اعمروا المساجد التي هي بيوت الله، اعمروها بطاعة الله في سائر السنة؛ ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:١٨]، ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور:٣٦، ٣٧]، لابد لنا من هذا اليوم، لابد لنا من لقاء هذا اليوم الذي تتقلب فيه القلوب من الخوف والوجل، والأبصار تشخص من شدة الخوف، تتقلب فيه القلوب، تطير من أماكنها؛ ﴿إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ﴾ [غافر:١٨]، من شدة الهول يصعد القلب من الصدر، ويكون في الحنجرة من شدة الهول، البصر

يشخص إلى السماء من شدة الهول؛ ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [إبراهيم:٤٢]، لابد لنا أن نلاقي هذا اليوم؛ ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور:٣٧].

فهؤلاء الذين يعمرون المساجد، ويترددون عليها، ويعمرونها بذكر الله، وبأداء الصلوات الخمس، هؤلاء يخافون هذا اليوم، فإذا خافوا، وأعدوا له العدة من طاعة الله، وتركوا محارم الله، فإن الله يؤمنهم من الخوف في هذا اليوم؛ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢]، فلا أمن يوم القيامة من أهواله وعذابه، لا أمن إلا بطاعة الله والإيمان به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأما من ضيع طاعة الله، وكفر بالله، فليس له أمن، ليس له أمن في يوم القيامة، من أشرك بالله، وكفر بالله، فإنه ليس له أمنٌ، ليس له أمنٌ أبدًا، وأما من أدى طاعة الله، وأخلص العبادة لله، ولم يشرك بالله، فله الأمن؛ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾ [الأنعام:٨٢].

وأما المؤمن الذي يحصل منه معاص، ولم يتب منها، فإنه لا يحصل له الأمن الكامل، الأمن الكامل إنما يحصل لأهل الإيمان الكامل، أما أهل الإيمان الناقص، فيحصل لهم أمن ناقص، والذين ليس عندهم إيمان لا يحصل لهم أمنٌ أبدًا؛ ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور:٣٧].

تنبهوا -وفقنا الله وإياكم- لهذا اليوم وملاقاته؛ ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨، ٨٩]، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس:٣٤-٣٧].

وفقنا الله وإياكم لصالح القول والعمل، ورزقنا وإياكم طاعته في كل زمان وفي كل مكان.

نسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يثبتنا وإياكم وجميع المسلمين على دين الإسلام، وأن يحفظنا وإياكم وجميع المسلمين بالإسلام، وأن يعيذنا وإياكم وجميع المسلمين من الفتن المضلة والأهواء المضلة، وأن يرزقنا وإياكم البصيرة في دينه، والعلم النافع والفقه في دينه والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الصلوات المفروضة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

حديثنا اليوم عن الركن الثاني من أركان الإسلام -بعد أن تكلمنا في الجلسة الماضية عن الركن الأول-؛ للارتباط العظيم بين هذين الركنين.

الركن الثاني هو الصلاة؛ الصلاة المفروضة، الصلوات الخمس في اليوم والليلة، هذه الصلوات العظيمة التي خصها الله بمنزلة عنده، لم تنلها بقية العبادات، ما عدا الركن الأول وهو التوحيد.

الصلاة -يا عباد الله- لها أهمية عظيمة في الإسلام، وذلك لعدة أمور:

أولًا: أنها أول ما فرض الله بعد التوحيد، أول ما فرض الله من فرائض الإسلام بعد التوحيد هو الصلاة؛ كما قال ﷺ لمعاذ بن جبل: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»[1].

ومما يدل على أهميتها أن الله فرضها على المسلمين ليلة المعراج، لما أُسري

(١) سبق تخريجه (ص٥٧).

بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بيت المقدس، وعُرِج به من هناك إلى السماء، فرض الله على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلوات الخمس، وهو في السماء ليلة المعراج، بينما بقية الشرائع تنزل على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الأرض بواسطة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الصلاة فُرِضت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السماء ليلة المعراج، وكان ذلك قبل الهجرة، وصلاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلاها أصحابه معه في مكة قبل الهجرة، بينما بقية أركان الإسلام فُرِضت بعد الهجرة في المدينة؛ مما يدل على أهمية هذه الصلوات الخمس.

ومما يدل على أهميتها: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر ببناء المساجد لها، وشرع لها الأذان والإقامة، أمر ببناء المساجد؛ لأجل الصلوات الخمس، وشرع لها الأذان، وهو النداء لحضورها والإقامة؛ قال الله تعالى: ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ** ﴾ [النور:٣٦، ٣٧]، ﴿ **يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ** ﴾، أي: يُصلى له -لله عَزَّوَجَلَّ- في هذه المساجد ﴿ **رِجَالٌ** ﴾؛ لأن صلاة الجماعة واجبة على الرجال، أما النساء، فلا تجب عليهن صلاة الجماعة، فصلاتهن في بيوتهن أفضل، إنما هذا على الرجال، فالرجل لا يسعه أن يترك صلاة الجماعة وهو يقدر على حضورها؛ فإن ترك صلاة الجماعة وهو يقدر، فإنه يكون تاركًا لواجب عظيم، بل يرى بعض العلماء أنها لا تصح صلاته؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.** قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ**»[(١)].

(١) سبق تخريجه (ص٧٤).

ومما يدل على أهمية الصلوات الخمس أنها لا تسقط عن المؤمن بحال من الأحوال، ما دام عقله ثابتًا، فإنها لا تسقط عنه، فلا تسقط عن أصحاب الأعذار، فالمريض يصلي حسب استطاعته، يصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع، فعلى جنب؛ كما في الحديث الصحيح[١].

فلا تسقط عن المريض ولو كان مرضه شديدًا، ما دام أن عقله موجود، فإنه يجب عليه الصلاة حسب استطاعته، فإن كان يقدر على القيام، صلاها قائمًا، فإن لم يستطع، صلاها جالسًا، فإن لم يستطع، صلاها على جنب، فإن لم يستطع، صلاها مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة؛ كما في الحديث[٢].

إن كان يستطيع الطهارة بالماء، وجب عليه ذلك، وإن كان لا يستطيع الطهارة بالماء، فإنه يتيمم بالتراب، فإن كان ليس عنده ماء ولا تراب، فإنه يصلي على حسب حاله، ولو بدون وضوء وبدون تيمم، لا تسقط عنه الصلاة أبدًا.

وكذلك في السفر لا تسقط الصلاة عن المسافر، المسافر سبق لنا أنه يفطر في رمضان، ويقضي ما أفطره من رمضان، أما الصلاة، فلا، لابد أن يصلي في اثناء سفره، لكنه رُخِص له في قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، قال الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء:١٠١]، فتصلى الرباعية ركعتين.

وإذا شق عليه كل صلاة في وقتها -على المسافر والمريض-، فإنهما يجمعان بين الصلاتين في وقت إحداهما؛ الظهر مع العصر، المغرب مع العشاء جمع تقديم أو جمع تأخير بحسب الاستطاعة، أو بحسب الأرفق بالمعذور.

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٠).
(٢) سبق تخريجه (ص٧٠).

وكذلك لا تسقط الصلاة في حالة الخوف، في حالة الخوف مع العدو، حالة القتال، في حالة القتال لا تسقط الصلاة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ﴾، هذا في حالة الجهاد في سبيل الله ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، لم تسقط الصلاة في حالة الخوف، فدل على أن الصلاة لا تسقط عن المسلم بحال من الأحوال، لكنه يصليها بحسب استطاعته، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٨، ٢٣٩]، فإذا اشتد الخوف، فإنه لاتسقط عنه الصلاة، بل يصلي وهو يمشي أو يركض، أو وهو راكب على مركوبه، أو وهو يمشي على قدميه؛ ﴿فَرِجَالًا﴾، يعني: مشاة، ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾، يصلي إلى الجهة التي هو فارٌّ إليها، يسقط عنه استقبال القبلة للعذر، ويصلي راكبًا، إذا كان الركوب أسرع له في الهرب، يصلي وهو راكب، أو إذا كان يعدو على قدميه يصلي وهو يعدو، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

فالخوف على قسمين:

* خوف غير شديد، وهذا هو المذكور في سورة النساء؛ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، إذا كان المسلمون مقابلين للعدو، متقابلين مع عدوهم، كل واحد يُتوقع أن ينقض على خصمه، لا تسقط الصلاة، إذا حانت الصلاة، تُصلي على الصفة التي شرعها الله سبحانه، وعلى ما بيَّنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* أما إذا اشتد الخوف، فهذا هو المذكور في سورة البقرة؛ ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة:٢٣٩]، فدل على أن الصلاة لا تسقط في حالة الخوف، سواء كان الخوف شديدًا أو غير شديد، فدل على مكانة الصلاة، وأنها لا تسقط عن المسلم بحال من الأحوال ما دام عقله ثابتًا، أما إذا زال عقله، إذا اختل عقله، ولم يبق معه عقل، فليس عليه شيء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»(١).

ومما يدل على مكانة الصلاة في الإسلام: أن تارك الصلاة متعمدًا يكفر؛ وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»(٢)، هذا في الصحيح، في صحيح مسلم، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»، وهذا الحديث مخرج في السنن(٣).

وفي القرآن، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن أهل النار: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر:٤٢، ٤٣]، أول إجابة: ﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾، يعني: لايصلون ولا يزكون، ﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ [المدثر:٤٢-٤٦]، فقرن الله ترك الصلاة مع التكذيب بيوم الدين، والتكذيب بيوم الدين هذا ردة عن الإسلام بالإجماع، فكذلك ترك الصلاة؛ لأنها ذُكِرا معًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص٩٧).
(٢) سبق تخريجه (ص٧٧).
(٣) سبق تخريجه (ص٧٩).

ثم قال سبحانه: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، تارك الصلاة لا تنفعه شفاعة الشافعين، والذي لا تنفعه شفاعة الشافعين هو الكافر، قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر:١٨].

إنما تنفع الشفاعة العصاة من المؤمنين الذين معصيتهم دون الكفر، فدل على أن الصلاة كفرٌ لا تنفع تاركها شفاعة الشافعين.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، فدل على أن من لا يصلي لا يخلى سبيله.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، فدل على أن الذي لا يصلي ليس من إخواننا في الدين، والذي ليس من إخواننا في الدين هو الكافر، فدل هذا على كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر المخرج من الملة، هذه الصلاة.

وقد كانت الصلاة لها مكانة عند صحابة رسول الله ﷺ.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا»، يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا

مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»(١). هذه مكانة الصلاة عند صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي الأثر: أن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»(٢)، يعني: لم يكن من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة، الصحابة مجمعون على أن تارك الصلاة كافر خارج من الدين، وهذا في كتاب الله -كما سمعتم-، وفي سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا شك فيه.

وقال تعالى: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ [القيامة:٣١، ٣٢]، فقرن ترك الصلاة مع التكذيب، وسماه توليًا عن الدين.

﴿ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾، يعني: ترك الصلاة، ﴿ فَلَا صَدَّقَ ﴾: هذا يقابله: كذب، ﴿ وَلَا صَلَّىٰ ﴾: هذا يقابله تولى، تولى عن الدين وأعرض عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فالأدلة صريحة في أن تارك الصلاة متعمدًا أنه كافر الكفر الأكبر المخرج من الملة، إلا أن يتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويحافظ على الصلاة؛ قال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾ [المؤمنون:٩، ١٠]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ ﴾ [المعارج:٣٤، ٣٥].

فلابد من المحافظة على الصلوات كلها، أما الذي يصلي بعض الصلوات، ويترك بعضها، هذا مثل الذي ترك الجميع، من ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى

(١) سبق تخريجه (ص٧٥).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).

خرج وقتها، فإنه يكفر بذلك، فعليه التوبة إلى الله، والدخول في الإسلام من جديد، فالصلاة شأنها عظيم، الصلاة شأنها عظيم.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ: الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ: الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١)، «وَعَمُودُهُ: الصَّلَاةُ»، فدل على أن الدين لا يقوم إلا على الصلاة؛ كما أن الخيمة والبيت لا يقوم إلا على العمود، فالذي ليس عنده صلاة لا يقوم له دين؛ كما أن من ليس عنده عمود لا يقوم له بنيان، ولا يقوم له خيمة ولا بيت يسكن فيه؛ لأن الصلاة هي عمود الإسلام، والعمود هو ما يقوم عليه الشيء، ما يقوم عليه البنيان، ليس هناك بنيان يقوم على غير عمود، فكذلك ليس هناك دين يقوم على غير صلاة.

فالصلاة أمرها عظيم ومكانتها عند الله عظيمة، وثوابها عظيم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]، فالذي يحافظ على صلاته تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر، أما الذي يضيع صلاته، فإنه لا يبقى عنده ما ينهاه عن الفحشاء والمنكر.

ومما يدل على مكانة الصلاة في الإسلام أن الصلاة هي أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة من أمور دينه، أول ما يحاسب عنه: الصلاة، فإن قُبلت، قُبل سائر عمله، وإن رُدَّت، رُدَّ سائر عمله؛ كما في الحديث(٢).

لكن بعض الناس أو كثيرًا من الناس المنتسبين إلى الإسلام لا تهمهم الصلاة؛ إما أنهم لا يصلون أصلًا، وهؤلاء لا شك في كفرهم بموجب الأدلة

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٦).
(٢) سبق تخريجه (ص٧٧).

من القرآن والسنة، وإما أنهم يصلون بعض الصلوات ويتركون البعض الآخر، أو ربما إذا صاروا مع الناس صلوا، وإذا صاروا وحدهم تركوا الصلاة؛ كما قال: من رافق المصلين صلى، ومن رافق المولين ولى، بعض الناس يصلي بعض الصلوات، إذا صار مع الناس صلى، وإذا صار وحده أو خاليًا من الناس ترك الصلاة، هذا ليس له صلاة؛ الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، يعني: الصلوات الخمس، وقال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ»، «كَتَبَهُنَّ»، يعني: فرضهن «عَلَى الْعِبَادِ»[١]، «فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»[٢]، كلها مفروضة، كل الصلوات الخمس مفروضة، فلماذا يصلي بعضها ويترك بعضها؟! كلها مفروضة.

﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾: على جميع الصلوات، ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، خص الصلاة الوسطى -وهي العصر-؛ لأنها تجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار الحفظة، ويجتمعون في صلاة الفجر؛ ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾: هو صلاة الفجر، سماها الله قرآنًا؛ لأنها تطول فيها القراءة، ﴿مَشْهُودًا﴾، يعني: محضورًا، تحضره ملائكة الليل وملائكة النهار الحفظة، ويحضرون -أيضًا- صلاة العصر كما جاء في الحديث[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٣٦٦)، وأبو داود (١٤٢٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

فهذه بعض اللمحات عن أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام، التي تساهل فيها كثير من الناس، حتى يقول بعضهم: الدين ليس صلاة، إذا قيل له: صلِّ؟ قال الدين ليس صلاة، يستهزئ. والله جَلَّوَعَلَا يقول عن الكفار: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴾ [المرسلات:٤٨]، وهذا مثلهم، إذا قيل له: صلِّ؟ يقول: لا، الدين ليس بصلاة، ويترك الصلاة -والعياذ بالله-، ما الفرق بينه وبين الذين: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [المرسلات:٤٨، ٤٩]؟!

فلا يتساهل بالصلوات الخمس من في قلبه إيمان، وإذا تُركت الصلوات الخمس، لا يبقى من الدين شيء، جاء في الحديث: «**أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ: الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْهُ الصَّلَاةُ**»[1].

الصلاة هي وصية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند موته وهو يغرغر في سكرات الموت، إذا أفاق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى ثقل لِسَانُهُ عن النطق بها، حتى ثقل لسانه عن النطق بها، وهو يقول: «**الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»[2].

إذا أردت أن تعرف قدر الإسلام عندك، فانظر إلى منزلة الصلاة عندك؛ فإذا كانت الصلاة لها منزلة في نفسك، فإن الإسلام له منزلة عندك، وإن كانت الصلاة رخيصة عندك، وليس لها منزلة، فالإسلام فليس له منزلة عندك؛ فهي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٠٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ٨٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٨٨- ٣٨٩)، وابن ماجه (١٦٢٥)، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ: **الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**. حَتَّى جَعَلَ يُلَجْلِجُهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا يُفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ».

الميزان، وهي المقياس، وهي العلامة بين المسلم والكافر؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ: الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[١].

نسال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجعلنا وإياكم من المحافظين على صلواتهم، الدائمين على صلواتهم، ليس بالذين يصلون وقتًا ويتركون وقتًا آخر، بل يداومون عليها، يداومون مدى الحياة من حين يبلغ الرشد إلى أن يتوفاه الله، وهو محافظ على صلواته، هذا هو المسلم.

نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا وإياكم من المصلين المداومين على صلاتهم، المحافظين عليها، وأن يمن علينا بالتوبة، ويمن على الجميع بمعرفة الحق والعمل به. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٩).

الصلوات النوافل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فقد سبق الكلام في الدرس السابق عن الصلوات الخمس، ويكون كلامنا الآن عن صلوات النوافل؛ فإن كل فريضة من أركان الإسلام الخمسة لها نافلة من جنسها، الصلوات الخمس لهن نوافل من جنسهن، الزكاة لها نافلة، وهي صدقة التطوع، والصيام له نافلة، وهو صيام التطوع، الحج والعمرة لهما نوافل، وهو حج التطوع وعمرة التطوع، وذلك لأن المسلم بحاجة إلى الزيادة من الخير.

وأيضًا يكون في فرائضه التي أداها يكون فيها نقص، يعتريها نقص ونقص كثير، فهو بحاجة إلى النوافل؛ لأجل أن يكمل ما في الفرائض من نقص، ولا شك أن الفرائض هي الأصل، ولا تقبل النوافل إذا ضُيِّعت الفرائض.

وفي الحديث القدسي: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ**

عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[١]، ولابد له منه.

الشاهد من هذا الحديث: أن أحب شيء إلى الله من العبادات هو الفرائض، أحب العبادات إلى الله: الفرائض، ثم من بعدها النوافل.

فالصلوات الخمس هناك نوافل من الصلوات، وهي على قسمين:

- سنن مؤكدة.
- وسنن مطلقة.

السنن المؤكدة: هي صلاة الكسوف، صلاة الكسوف سنة مؤكدة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»**[٢]، وقد صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلا ة الكسوف، لما كسفت الشمس في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى المسجد، يجر رداءه يخشى أن تكون الساعة، ثم صلى بأصحابه صلاة الكسوف جماعة[٣].

فأفضل صلوات النوافل ما تشرع له الجماعة مثل صلاة الكسوف.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٧)، ومسلم -واللفظ له- (٩١١)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

* ثم صلاة الاستسقاء، صلاة الاستسقاء تشرع لها الجماعة، عندما يحصل الجدب وانحباس المطر، فإن الله جَلَّوَعَلَا شرع لعباده صلاة الاستقساء؛ بأن يخرجوا إلى المصلى في الصحراء، ويصلوا ركعتين، يصلون ركعتين جماعة خلف الإمام، ثم يخطب خطبة واحدة يدعو فيها، وهم يؤمّنون كما فعل النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ(١)، فصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة عندما تجدب الأرض، وينحبس المطر.

* ثم صلاة التراويح؛ أيضًا صلاة التراويح تشرع لها الجماعة، فهي سنة مؤكدة، فعلها النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأصحابه ليالي، ثم إنه تأخر عنهم خشية أن تفرض عليهم(٢)، وصلاها المسلمون بعد النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ(٣)، ولا يزالون يصلون صلاة التراويح في المساجد في رمضان، فهي سنة مؤكدة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١٤/ ٧٣)، وابن ماجه (١٢٦٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠١٠)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: =

* ثم صلاة الوتر، صلاة الوتر من الليل؛ لأن صلاة الوتر سنة مؤكدة، بعض العلماء يرى أنه واجب، وقد قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ. أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**»(١)، حث ﷺ على صلاة الوتر، وكان ﷺ لا يترك صلاة الوتر لا حضرًا ولا سفرًا، وأقل الوتر ركعة، وأكثره ثلاث عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، هذا هو الوتر، ويكون بالليل، وإن صلى قبله من النوافل من صلاة الليل، قيام الليل، صلى قبل الوتر ما تيسر، فذلك خير، ويختم قيامه بالوتر، سواء من أول الليل أو من آخر الليل، وآخر الليل أفضل لمن يثق بقيامه، الوتر في آخر الليل أفضل لمن يثق بقيامه قبل طلوع الفجر، أما من لا يثق بقيامه، فإنه يوتر من أول الليل، وإن قُدِّر أنه يقوم آخر الليل، فيصلي ما تيسر، ويكتفي بالوتر الأول، يكتفي بالوتر الذي في أول الليل، وقد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه يسهر على حفظ الحديث، وينام في آخر الليل، فأوصاه النبي ﷺ أن يوتر قبل أن ينام؛ محافظة على الوتر(٢).

= «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ».

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٧٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ؛ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ».

ثم الرواتب التي مع الفرائض، الصلوات الرواتب التي مع الفرائض:

- ركعتان قبل الظهر، أو أربع ركعات قبل الظهر.
- ركعتان بعد الظهر، أو أربع ركعات بعد الظهر، وهذا أفضل.
- وركعتان بعد المغرب.
- وركعتان بعد صلاة العشاء.
- وركعتان قبل صلاة الفجر.

هذه هي السنن الرواتب التي مع الفرائض، هذه سنن مؤكدة لا ينبغي للمسلم أن يتركها، بل عليه أن يحافظ عليها مع الفرائض؛ كما وردت عن النبي ﷺ[١].

ومن الصلوات المستحبة: صلاة الضحى، ووقتها: ما بين ارتفاع الشمس قدر رمح إلى أن تتوسط الشمس في كبد الشمس قبيل الظهر، إلى أن تتوسط الشمس على الرؤوس قبيل الظهر، هذا وقت صلاة الضحى واسع، في أي وقت منه صلاها في أوله أو في وسطه أو في آخره، لكن تأخيرها إلى قبيل الظهر أفضل؛ لقوله ﷺ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**»[٢].

«**الْفِصَالُ**»: صغار الإبل.

«**تَرْمَضُ**»، يعني: يصيبها الرمضاء، حرارة الشمس، وذلك آخر الضحى،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ؛ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا».

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٨)، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

آخر الضحى هذا أفضل، وإن صلاها في أول الوقت إذا ارتفعت الشمس أو في وسطه، فالأمر واسع.

وأقل صلاة الضحى: ركعتان، وأكثرها: ثمان ركعات، كل ركعتين بسلام، يعني: أربع تسليمات.

- ثم ذوات الأسباب.

ذوات الأسباب مثل ركعتي الطواف، ركعتا الطواف إذا طاف المسلم بالبيت، سواء كان طواف فريضة كطواف العمرة وطواف الحج، أو نافلة كالطواف الزائد عن طواف العمرة أو طواف الحج، فإنه يصلي ركعتين بعد الطواف؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**»[1]، وقد فعلها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه لما طاف بالبيت طواف العمرة أو طواف الحج، أتى عند مقام إبراهيم، وقرأ قوله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة:١٢٥]، وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم صلى ركعتين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

وكذلك من السنن ذوات الأسباب التي تفعل عند وجود أسبابها: تحية المسجد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**»[3]، تحية المسجد سنة مؤكدة لمن يريد الجلوس في المسجد، إذا دخله

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي في المجتبى (٥٨٥)، وابن ماجه -واللفظ له- (١٢٥٤)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يريد الجلوس، فإنه يصلي ركعتين قبل الجلوس لأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إذا دخل المسجد مارًا أو لأخذ حاجة، ولا يريد الجلوس، فإنه لا يصلي ركعتين؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**فَلَا يَجْلِسْ**»، فدل على أن تحية المسجد مشروعة في حق من يريد الجلوس.

ومن السنن -أيضًا- ذوات الأسباب، منها: سنة الوضوء، إذا توضأ المسلم، فإنه يستحب له أن يصلي ركعتين، تسميان سنة الوضوء؛ لحديث بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل الجنة، فسمع صوت بلال يمشي أمامه في الجنة، فسأله، فقال: لا أعلم شيئًا إلا أنني كلما توضأت وضوءًا صليت بعده ركعتين[١]، فدل هذا على استحباب سنة الوضوء.

وكذلك من ذوات الأسباب: صلاة الجنازة، صلاة الجنازة فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي، سقط الإثم عن الباقين، وإن تركها الكل، أثموا، لابد من صلاة الجنازة، لكن إذا صلى على الميت مسلم ولو واحد، فإنه يسقط الفرض، وتبقى في حق الباقين سنة أن يصلوا عليه، هذا معنى فرض الكفاية؛ فرض الكفاية هو الذي إذا فعله بعض المسلمين، سقط الإثم عن الباقين، وإن تركه الكل أثموا[٢].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: **يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ**. قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ».

(٢) انظر: روضة الناظر (١/ ٥٨٤)، ومذكرة في أصول الفقه (ص٢٣٨)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٢٩٤).

وكذلك صلاة العيدين، صلاة العيدين فرض كفاية -أيضًا- عند الجمهور، فرض كفاية بمعنى أنه لابد من وجودهما، وإذا فعلهما بعض المسلمين في البلد، سقط الإثم عن الباقين، ويبقى في حق الباقين سنة.

فهذه كلها نوافل، منها ما هي نوافل مقيدة بأوقات أو بأسباب -كما بينا-، ومنها ما هي نوافل مطلقة، وأفضل النوافل المطلقة: صلاة الليل، أفضل النوافل المطلقة: صلاة الليل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رغب في صلاة الليل، وأيضًا هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يترك صلاة الليل، حتى في السفر كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بالليل وهو راكبٌ على راحلته أينما توجهت به؛ محافظة على صلاة الليل[1].

فينبغي للمسلم أن يجعل له نصيبًا من صلاة الليل ولو قلَّ، وإذا أكثر، فهو أفضل، لكن لا يفلس من صلاة الليل، خصوصًا في آخر الليل وقت النزول الإلهي إلى السماء الدنيا؛ كما صح في الحديث: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟**»[2].

فينبغي للمسلم أن يكون له نصيبٌ من صلاة الليل -ولو كان قليلًا-، يحافظ عليه ولو قليل، أما أنه يجتهد في بعض الليالي، ويكثر من الصلاة في بعض الليالي، ثم يترك صلاة الليل، وينام، ولا يحافظ، فهذا لا ينبغي

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ».

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

للمسلم، ينبغي ألا تمر ليلة إلا ويصلي صلاة الليل فيها، ولو كان قليلًا، يحافظ على صلاة الليل.

وصلاة الليل كما قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»[١]، يعني: يُسلم من كل ركعتين، ويختم صلاته بالوتر؛ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[٢]، فيختم بالوتر.

أما الوتر فلا ينبغي له أن يتركه، سنة مؤكدة، لكن إذا قدم قبله صلاة من صلاة الليل، فهذا أفضل، وإلا على الأقل الوتر لا يتركه، يصليه كل ليلة؛ لأنه سنة مؤكدة، بعض العلماء يرى أنه واجب؛ لأمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وتأكيده على ذلك.

فينبغي للمسلم أن يحافظ على هذه النوافل، فإذا حافظ عليها مع الفرائض، فإنه يحصل على خير كثير من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

يحافظ على هذه النوافل؛ لأنها زيادة خير له في ميزان حسناته يوم القيامة، ولأنها تُكمل بها الفرائض، ولأنها تسبب محبة الله لعبده؛ «**وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**»[٣]، فهي سببٌ لنيل العبد محبة الله له، وهذا فضلٌ عظيم؛ لأن بعض الناس يزهد في النوافل، ويقول: ما دامت ليست واجبة، فأنا لا أفعلها، إذا حافظت على الفرائض، يكفي، بعض الناس يقول هكذا.

نعم، إذا حافظ على الفرائض يكفي، ولكن هو بحاجة إلى النوافل؛ لكثرة ذنوبه، ولكثرة سيئاته؛ ولأنه يعتري الفرائض نقصٌ كثير، فلابد أن يكون له

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٢) رواية مسلم للحديث السابق (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٣) سبق تخريجه (ص١٣٥).

رصيد من النوافل يُكمل به ما نقص من الفرائض، فصلوات النوافل فيها خيرٌ كثير، ولهذا قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أم المؤمنين لرجلٍ: «لا تَدَعْ قيامَ الليلِ؛ فإنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يَدَعُهُ، وكان إذا مَرِضَ -أو قالت: كَسِلَ-، صلَّى قاعدًا»(١). وفي رواية أخرى عنها، قالت: «بلغني عن قومٍ يقولون: إنْ أدَّيْنا الفرائضَ لم نبالِ ألَّا نزدادَ، ولعَمري، لا يسألهم اللهُ إلَّا عمَّا افترَضَ عليهم، ولكنَّهم قومٌ يُخطئون بالليل والنَّهارِ، وما أنتم إلا من نبيِّكم، وما نبيُّكم إلَّا منكُم، واللهِ ما تركَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيامَ الليل»(٢)، كان إذا مرض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو كسل، صلى قاعدًا، ولا يترك صلاة الليل، ولو يصليها وهو قاعد من حرصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قيام الليل، مع أنه قد غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، لكنه كان يقوم الليل حتى تفطرت قدماه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طول القيام، فقيل له: لم تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!**»(٣).

فإذا كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قد غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لا يترك قيام الليل، فكيف بنا نحن المقصرون المفرطون؟! كيف بنا وسيئاتنا كثيرة، وتساهلنا حتى في الفرائض تساهلنا كثيرًا حتى في الفرائض؟!

فنحن بحاجة إلى الإكثار من النوافل؛ لتكون رصيدًا لنا عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨، ٨٩].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/٢١٨)، وأبو داود (١٣٠٧).
(٢) انظر: لطائف المعارف (ص٨٩).
(٣) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

ونسأله سبحانه أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، والفقه في دينه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا.

اللهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، وارنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه.

اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، واجعلنا من الراشدين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الصوم عن المحرمات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٨]، مناسبة هذه الآية -والله أعلم- لآيات الصيام: أنه إذا كان الصائم يمسك عن أكل المباحات في نهار الصيام؛ طاعة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإنه يجب عليه أن يمسك عن الحرام دائمًا وأبدًا، فكما أنه يصوم عن المباحات، فإنه يجب أن يصوم عن المحرمات، فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم ﴾، المراد من ﴿أَمْوَٰلَكُم﴾، أي: أموال بعضكم بعضًا، ليس من المحرم على الإنسان أنه يأكل من ماله الخاص، لكن يأكل مال غيره، ونسبه إلى المخاطبين؛ لأنه يجب احترام أموال الناس كما يحترم وكما يحافظ على ماله هو، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، أي: لا يقتل بعضكم بعضًا.

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم ﴾، أي: ولا يأكل بعضكم أموال بعض بغير الطرق الشرعية.

﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾: والباطل المراد به: غير الطرق الشرعية من بيع أو شراء أو هبة أو ميراث، الطرق الشرعية، يباح ما حصل عليه الإنسان من الأموال بالطرق الشرعية.

أما الطرق المحرمة فإن أموال الناس حرام؛ سواء أخذها عن طريق الغصب والقوة والنهب، أو أخذها عن طريق السرقة، أو أخذها عن طريق المعاملات المحرمة، المعاملات المحرمة كالغش، الخديعة والخيانة في المعاملات حرام هذا، أو أخذها عن طريق الربا، الربا من أشد المحرمات، أشد الخبائث، اقبح الكسب الربا، وكذلك أخذها بطريق الرشوة، وهي المال الذي يُقدم للمسؤولين، للموظفين؛ من أجل أن يعطوه حقوق الناس، بواسطة الموظف، أو القاضي، أو الحاكم، أو مدير الدائرة؛ من أجل أن يعطيه حقوق الناس، أو أن يقدمه على غيره بإنجاز معاملاته، وتأخير معاملات الناس الذين قبله.

فالرشوة هي ما يُدفع للموظفين؛ من أجل أن يحابوا مع الراشي، هذه هي الرشوة، وهي سحت؛ ﴿أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة:٤٢]، يعني: الرشوة، فهي سحت ومال حرام، وقد «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ»[1]، وهو الذي يسعى بينهما، ثلاثة ملعونون في الرشوة؛ لأنها تفسد المجتمع، الرشوة تفسد المجتمع، وتعطل الأحكام، وتجرئ الفسقة، وتهين الأخيار، الأخيار الذين لا يدفعون الرشوة يُهانون، وتضيع حقوقهم، والفسقة الذين يدفعون الرشوة يقدمون، ويحصلون على مطالبهم، فهي تفسد المجتمع، وهي مال حرام، لعن الله دافعها، ولعن الله آخذها، ولعن الله من يسعى بين الراشي والمرتشي؛ مما يدل على شناعة الرشوة.

وكذلك أخذ المال بطريقة الميسر والقمار، الميسر هو القمار، وهو المراهنات، الجوائز التي تؤخذ على المراهنات والمسابقات هذه ميسر، إلا ما استثناه النبي

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٨٥)، والطبراني في الكبير (٢/ ٩٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١١٥)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ﷺ من الجوائز على المسابقات، قال ﷺ: «**لَا سَبْقَ**»، والسبق المراد به الجائزة، «لَا سَبْقَ»، يعني: لا يحل السبق «**إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**»[1]، يعني: المسابقة على الرماية، النصل المراد به السهم، أخذ الجوائز على الرماية، الذي يفوز في الرماية يأخذ جائزة، أو الخف وهو السباق على الإبل، أو الحافر وهو السباق على الخيل، هذه الثلاث؛ لأن هذه من أدوات الجهاد في سبيل الله، ومن التدرب على الجهاد التدرب على الرماية، التدرب على ركوب الإبل، التدرب على ركوب الخيل، هذه من وسائل الجهاد في سبيل الله، فيباح أخذ الجوائز للفائز فيها.

وألحق بعض العلماء الجوائز التي تؤخذ على المسابقات في العلوم الشرعية، المسائل الشرعية؛ تطرح جائزة: من أجاب على كذا، من حفظ من القرآن كذا وكذا، من حفظ من الأحاديث، من الفقه كذا وكذا يُعطى جائزة.

هذا أباحه بعض العلماء إلحاقًا بما ذكره النبي ﷺ؛ لأن تعلم العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله، فيجوز هذا؛ لأنه من الجهاد في سبيل الله.

أما ما عدا هذه الأمور الأربعة، فلا يجوز أخذ الجوائز عليها، وهي الميسر، وهي القمار المحرم، وكل هذه الأمور من أكل المال بالباطل.

وكذلك -وهو سبب نزول هذه الآيـة-، كذلك أخذ أموال الناس بالخصومات الفاجرة عند القضاة، يغرر بالقاضي، ويزور عليه؛ حتى يظهر أنه

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٢٩)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي في المجتبى (٣٥٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

محق في دعواه، فيحكم له لقاضي على ما يظهر منه؛ لأن القاضي لا يعلم الغيب، وإنما يحكم على الظاهر، فإذا تعمد الشخص أن يأخذ مال غيره بطريق الخصومة عند المحاكم، ويزور البينات والشهود من أجل أن يغرر بالقاضي، فإنه يحرم عليه هذا المال؛ قال صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»(١).

فالخصومة الباطلة -وإن حكم بها القاضي- لا تبيح مال الناس، فلايجوز للإنسان أن يخاصم عند المحكمة وعند القاضي إلا إذا كان محقًّا في دعواه، صادقًا في دعواه، أما إذا كان كذابًا ويريد أخذ أموال الناس بحكم القاضي، القاضي الذي لا يعلم الغيب، ولا يدري عن التزوير، فإن حكم القاضي لا يبيح له الحرام، ولابد أن تعاد الخصومة يوم القيامة عند أحكم الحاكمين، فينتصر للمظلوم من الظالم، وتؤدى الحقوق إلى أهلها يوم القيامة عند رب العالمين، وليس هناك أموال.

الدنيا يمكن إذا ظلمت أحدًا وأخذت ماله، ترد عليه المال، أما الآخرة ليس هناك مال ترده، من أين ترده؟ من الحسنات، يؤخذ من حسنات الظالم، فتُعطى للمظلوم، وهو أحوج ما يكون في ذاك الموقف إلى الحسنة الواحدة؛ لينجو بها من النار، فتؤخذ حسناته، ثم يُطرح في النار -والعياذ بالله-؛ كما جاء في الحديث(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٨)، ومسلم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٥٨١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم =

فيدخل في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ دخولًا أوليًّا الخصومات الكاذبة المزورة بالحجج الباطلة، ولهذا قال: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾، هذا يحتمل معنيين:

المعنى الأول: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ المراد به: الرشوة التي تُدفع للحاكم من أجل أن يحكم للراشي بحق غيره.

والمعنى الثاني: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ أي: بالحجج والبينات الباطلة، فالقاضي لا يعلم الغيب، فيحكم على الظاهر، ويأخذ المحكوم له مال الناس بغير حق.

والآية عامة: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨]، يشمل كل المكاسب المحرمة، كل المكاسب المحرمة تدخل في الباطل، الباطل معناه الذاهب، الذاهب الذي لا حقيقة له، هذا هو الباطل الذي لا حقيقة له، ويدخل في ذلك الخصومات بالباطل، ولهذا قال: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ ﴾ [البقرة:١٨٨].

انظر! قال: ﴿مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ ﴾، ليس مالك، مال الناس وإن كنت احتلت عليه وأخذته، فهو مال غيرك، وليس لك؛ ﴿لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة:١٨٨]،

= قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

فالذي يأخذ المال بطريق الخصومة الفاجرة هذا أخذ أموال الناس، وحكم الحاكم لا يحل له الحرام، ولا يجعل المال مالًا له، وإنما هو مال غيره.

﴿لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨]، تتعمدون هذه الطرق الخبيثة والمكاسب المحرمة، فهذا فيه التحذير لكل مسلم في أن يحذر من المكاسب المحرمة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟﴾ ليس المراد خصوص الأكل، وإنما يعم أخذ أموال الناس، سواء أكلها، أو شربها، أو لبسها، أو بنى بها بيوتًا، أو جعلها أرصدة له في البنوك، كل يسمى أكل، وإنما عبر بالأكل؛ لأنه أغلب وجوه الانتفاع، وإلا فالآية عامة في كل تمول أموال الناس بغير حق وبغير طريق شرعي.

وجاء في الحديث الصحيح أن أكل الحرام يمنع قبول الدعاء، حتى في حالة الضرورة؛ كما في الحديث عن النبي ﷺ في الرجل يطيل السفر، النبي ﷺ يقول في الحديث الصحيح: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾** [المؤمنون:٥١]، **وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾** [البقرة:١٧٢]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»(١)، لا يستجاب له، ما دام يأكل الحرام لا يستجاب له دعاء، معناه: أنك ليس لك صلة بالله عَزَّوَجَلَّ، انقطعت الصلة بينك وبين الله،

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

إذا دعوت في الصلاة، لا يقبل، إذا دعوت في الطواف، لا يقبل، إذا دعوت في السعي، لا يقبل، إذا دعوت في حالة الضرورة، لا يقبل دعاءك، لا يقبل دعاءك حتى يكون مطعومك طيبًا؛ ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١]، والطيبات معناها: الحلال، حلالًا طيبًا، ففي جميع الدعوات لا يقبل دعاءك؛ في الصلاة وهي أعظم صلة بينك وبين الله، ولا في طوافك، ولا في سعيك، ولا في ركوعك، ولا في سجودك، ولا في أي حالة، ولا في حالة الضرورة، لا يقبل لك دعاء، الصلة منقطعة بينك وبين الله عَزَّوَجَلَّ بسبب أكلك للحرام.

فعلى المسلم أن يتوب إلى الله، على من يستعمل الحرام أن يتوب إلى الله، ويرجع إلى الله، ويرد أموال الناس إليهم، ويطلب منهم المسامحة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ**»، يعني: يوم القيامة، «**إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**»(١).

فعلى المسلم أن يتوب إلى الله، وأن يقتنع ويقنع بالكسب الحلال، ولو كان قليلًا، الكسب الحلال -ولو كان قليلًا- فيه بركة وفيه خير، إن أكلته، نفعك، وإن تصدقت به، يُقبل منك، وإن ورثته لورثتك، تؤجر عليه.

أما المال الحرام، فإن أكلته، تغذيت بالسحت، وإن تصدقت منه، لم يُقبل، وإن مت وتركته، صار حسابه عليك، ونفعه لغيرك -ولا حول ولا قوة إلا بالله-، وكان زادك إلى النار؛ كما في الحديث(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) كما في الأثر الذي أخرجه أبو داود في الزهد (ص٣٩٨-٣٩٩)، وأبو نعيم في الحلية =

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يغنينا بحلاله عن حرامه، وأن يكفينا بفضله عمن سواه، وأن يقنعنا بالحلال، وأن يباعدنا من الحرام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه أجمعين.

= (٥/ ٢١١)، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: «شَرُّ أَمْوَالِكُمْ، مَا لَا تَرَاهُ وَلَا يَرَاكَ وَحِسَابُهُ عَلَيْكَ، وَنَفْعُهُ لِغَيْرِكَ».

الصيام فضائل وأحكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

نسأل الله أن يتقبل صلاتنا وصيامنا وجميع أعمالنا، وأن يغفر لنا ذنوبنا وخطايانا وتقصيرنا وما أسأنا؛ فإننا ظالمون.

نستغفر الله ونتوب إليه، مقصرون في حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، نسأله أن يغفر زلتنا، ويكفر خطايانا بمنه وفضله وإحسانه؛ فإنه كريم جواد، وأن يجعل لنا من هذا الشهر أوفر نصيب من الخير والقبول، وأن يجعل هذا الشهر منطلقًا لنا إلى الخير في بقية أعمارنا.

يكون حديثنا في هذه الجلسة -إن شاء الله- عن فضائل الصيام.

بعد أن تكلمنا في الجلسات السابقة على شيء من أحكام الصيام، فإننا في هذه الجلسة نبين فضائل الصيام.

الصيام عبادة عظيمة، ولذلك جعله الله ركنًا من أركان الإسلام، وأوجبه في الكفارات، وشرعه في غير ذلك من التطوعات، فالصيام عبادة عظيمة، يتميز على سائر العبادات بمميزات عظيمة، منها:

أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ اختصه لنفسه من بين سائر الأعمال، فقال سبحانه: «**الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ**»[(١)]، فهذا الحديث العظيم بين فيه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الله عَزَّ وَجَلَّ أن الله قال: «**الصَّوْمُ لِي**»، بمعنى أن الإخلاص في الصوم أكثر من غيره، وإلا فكل الأعمال الصالحة كلها لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولكن الصيام من بين سائر الأعمال له خاصية في أنه سرٌّ بين العبد وبين ربه، لا يطلع عليه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الأعمال الأخرى تُرى، يراها الناس، الذي يصلي الناس يرون صلاته، الذي يتصدق الناس يرون صدقته، والذي يدعو الناس يسمعون دعاءه، الذي يحج ويعتمر الناس يدرون عن حجه وعمرته، لكن الصائم لا أحد يدري عنه؛ تجد الصائم والمفطر على حد سواء، لا يتميز هذا عن هذا، الصيام سر، سرٌّ في القلب لا يعلمه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولهذا قال تعالى: «**تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**»، فالصائم يترك محبوباته ومستلذاته التي قد يكون في أشد الحاجة إليها، قد يكون عطشان شديد العطش، وعنده الماء البارد، ولا يراه أحد، فلا تمتد يده إلى الشراب، والناس لا يرونه، لو شرب الناس لا يدرون عنه، ولكنه يترك ذلك لله عَزَّ وَجَلَّ، قد يكون جائعًا شديد الجوع، وعنده الطعام الشهي، وقد يكون خاليًا عن الناس، وعنده الطعام وهو جائع، ولا تمتد يده للطعام، يتركه لله عَزَّ وَجَلَّ، بل إنه لو ضُرِب وأُلزم بالأكل والشرب، فإنه لا يقبل ويصبر على الضرب، يصبر على الضرب ولا يفطر.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٦).

هذا سر الصيام أنه سرٌّ بين العبد وبين ربه عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه مكونٌ من نية باطنة لا يعلمها إلا الله، وهو تركٌ للشهوات، والترك أيضًا خفي، الترك خفي لا يراه الناس بخلاف الفعل؛ فإن الناس يرونه، من الذي يدري الناس أنك تركت الشراب لله عَزَّوَجَلَّ، وأنك تركت الطعام لله عَزَّوَجَلَّ، وأنك تركت زوجتك لله عَزَّوَجَلَّ، من الذي يدري عن هذا إلا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

فهذا -والله أعلم- معنى قوله تعالى: «**الصَّوْمُ لِي**».

وقيل: معناه: أن الصيام لا يصام إلا لله في جميع الخلق، حتى المشركون والكفار لا يصومون للأصنام، لم يذكر أنهم يصومون للأصنام، ولا يصومون للقبور والأضرحة، لم يذكر هذا، بينما يذبحون للقبور والأضرحة والأصنام، ويسجدون لها، ويدعونها ويستغيثون بها، أما الصيام فلم يذكر في أول التاريخ ولا في حديثه أن أحدًا يصوم لغير الله عَزَّوَجَلَّ، قيل: هذا معنى قوله تعالى: «**الصَّوْمُ لِي**» في أنه لم يتقرب بالصوم لغير الله في جميع الخلق، لا يصومون لغير الله عَزَّوَجَلَّ، «**الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**».

وقيل: معنى «**الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»: أن أعمال العبد يوم القيامة -انتبهوا لهذا!-، أن أعمال العبد الصالحة يوم القيامة قد تؤخذ للغرماء، يأتي الإنسان عنده أعمال صالحة، ولكنه كان قد ظلم الناس في أموالهم، أو في أعراضهم، أو في دمائهم، فيقتص لهم من أعماله يوم القيامة، وقد لا يبقى له حسنة واحدة يأخذها غرمائه يوم القيامة؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ لِأَخِيهِ مَظْلَمَةٌ مِنْ عِرْضٍ أَوْ مَالٍ فَلْيُحْلِلْهُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَيْسَ هُنَاكَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ**»، يعني: في يوم القيامة، «**فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَتْ مِنْ حَسَنَاتِهِ**»، فأعطيت

للمظلومين، «**وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**»[(١)]، فطرحت عليه، فطرح في النار، فالأعمال يأتي عليها القصاص للمظلومين يوم القيامة، يأخذون حقوقهم من أعمالك إلا الصيام، الصيام لاسبيل لأحدٍ عليك؛ يحفظه الله للصائم، ولا يأخذه المظلومون، فهذا معنى قوله: «**الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، في أنه لا أحد يأخذ منه يوم القيامة، وإنما يوفره الله لصاحبه، ويجازيه به، ويدخله به الجنة. قد تذهب أعماله الأخرى للغرماء، ويبقى الصوم له، فيدخله الله به الجنة، فهذا -والله أعلم- معنى قوله: «**الصَّوْمُ لِي**»، يعني: ليس للغرماء عليه سبيل، ولا للمظلومين يوم القيامة عليه سبيل، بل إنه يدخره الله لصاحبه، ولو أُخِذت حسناته الأخرى، فإن الله يدخر الصوم له، ويدخله به الجنة، فهذا فيه فضل الصيام.

أيضًا من فضائل الصيام: أنه لا تحديد لمضاعفته، الأعمال تُضاعف؛ «**الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**» إلى أضعاف كثيرة، إلا الصيام فإنه لاينحصر تضعيفه عند الله؛ لأنه من الصبر، والصبر كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٖ﴾ [الزمر:١٠]، ولهذا يسمى شهر رمضان شهر الصبر، فالصيام لا يقدر أجره بأضعاف مثل غيره من الأعمال الأخرى، بل يوفي الله أجر الصائمين بغير حساب، فهذا من فضائل الصيام.

ومن فضائل الصيام: ما جاء في هذا الحديث: أن الصائم له فرحتان[(٢)]:

* واحدة في الدنيا حينما يفطر، إذا كان جائعًا وعطشان ومحتاجًا إلى

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥١).
(٢) سبق تخريجه (ص١٠٦).

زوجته، يفرح عند الإفطار أن الله أباح له هذه الأشياء، فبلا شك النفس البشرية تميل إلى ما يلائمها، وإلى ما تشتهي، فيفرح الإنسان، يفرح عند فطره بما أباح الله له من الرزق الذي كان ممنوعًا منه في أثناء الصيام، طبيعة البشر أنه يفرح بذلك، هذا فرحه في الدنيا وهذا شيء نجده في أنفسنا، نحن نفرح إذا جاء الإفطار، أليس كذلك؟! الصائم يفرح إذا جاء الإفطار، يفرح أنه يشرب ويأكل وينبسط، وهذا فرحٌ محمود؛ لأنه فرح بفضل الله، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس:٥٨]، وكذلك يفرح الصائم عند الفطر، يفرح بأنه صام هذا اليوم، ويرجو ثوابه، يفرح؛ لأنه أدى هذه العبادة وأكملها، فهو يرجو ثوابها عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، هذا فرحه في الدنيا.

* **أما فرحه في الآخرة:** فحينما يلقى جزاء صيامه الذي ليس له حد عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، يفرح بذلك يوم القيامة، إذا وجد الثواب والأجر الذي ليس له حد على صيامه الذي صامه في الدنيا حينما يقال للصائمين: ﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴾ [الحاقة:٢٤]، يعني: في الدنيا، تركتكم شهواتكم في الدنيا؛ طاعة لله عَزَّوَجَلَّ، فالآن يعطيكم الله من النعم ومما تشتهون، ويقال لهم: ﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ ﴾، يعني: بسبب ما قدمتم ﴿ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴾، أي: الماضية؛ أيام الدنيا، فيفرح الصائم عند ذلك، عند لقاء ربه عَزَّوَجَلَّ.

ومن فضائل الصيام -كما في هذا الحديث-: أن خلوف فم الصائم، والخلوف: هو النفَس؛ نفَس الصائم.

لا شك أنه إذا خلت المعدة من الطعام والشراب، يتصاعد منها أبخرة رائحتها كريهة عند الناس، ولكنها لما كانت هذه الرائحة من أثر الطاعة وأثر

العبادة، صارت عند الله أطيب من ريح المسك، أفخر الأطياب في الدنيا هو المسك، ريح نفس الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، لماذا وإن كنا نكرهها نحن؟ لأنها ناشئة عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، والآثار التي تنشأ عن طاعة الله تكون محبوبة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإن كانت مكروهة عند الناس في الدنيا؛ مثلًا: الشهيد الذي يُقتل في سبيل الله يأتي يوم القيامة يثعب دمًا، جراحه التي جُرِحت في الدنيا يأتي يوم القيامة على صورته يوم استشهاده، يوم أن يجرح، يثعب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك[1]، لماذا كان هذا الدم؟ الدم نحن نكرهه في الدنيا، لكن لما كان هذا الدم من أثر الشهادة في سبيل الله، صار محبوبًا عند الله، وصار له مظهر في الآخرة يتميز به الشهيد، يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا لونه لون الدم، وريحه ريح المسك، ولهذا الشهيد لا يُغسل[2]؛ لتبقى عليه آثار الشهادة، وتبقى عليه دماؤه التي نزفت في طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويُدفن بها حتى يأتي بها يوم القيامة، فيفرح بها، ويمتاز بها عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وكذلك غبار الجهاد في سبيل الله، غبار المعركة في سبيل الله ورد أنه يكون ذريرة أهل الجنة[3]، يعني: طيب أهل الجنة، نحن نكره الغبار، لكن إذا كان الغبار هذا ناشئًا عن الجهاد في سبيل الله، فإنه يكون طيبًا لأهل الجنة يوم القيامة،

---

(١) سبق تخريجه (ص١١١).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٤٧)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟** فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: **أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ**. وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ».

(٣) سبق تخريجه (ص١١١).

فهذا معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه: «**وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»، فدل على فضل الصيام الذي هذه آثاره، أثرها أطيب عند الله من ريح المسك، إذًا هو كيف يكون؟! هو عملٌ جليل، فهذا فيه فضل الصيام.

ومن فضائل الصيام: أن الله خصص للصائمين بابًا من أبواب الجنة يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون، ولا يدخل منه غيرهم، فإذا دخلوا، أُغلق[1]، باب الريان من أبواب الجنة هذا مخصص للصائمين يدخلون منه.

هذه بعض فضائل الصيام ما حضرنا منها.

نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يتقبل منا ومنكم صيامنا وقيامنا، وأن يعيننا على طاعته، على ذكره وشكره وحسن عبادته!

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) سبق تخريجه (ص١١٣).

إنما الأعمال بالنيات

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

العبادات كلها لا تصح إلا بنية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)]، كل العبادات لا تصح إلا بالنية، وتكون النية خالصة لوجه الله عَزَّوَجَلَّ، والنية محلها القلب، ولا يتلفظ بها؛ فلا يقول: اللهم نويت إني أصوم هذا اليوم، أو يقول: اللهم إني نويت أن أصلي، أو يقول: اللهم إني نويت أن أطوف بالبيت سبعة أشواط. هذا كله من البدع؛ لم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتلفظ بالنية عند العمل، ولم يكن صحابته يفعلون ذلك، وإنما هذا شيء حدث متأخرًا، صار بعض الناس يتلفظون بالنية عند بداية الأعمال، وهذا زيادة على ما شرعه الله، النية تكفي في القلب، والله يعلم ما في القلوب ولو لم تتلفظ، الله يعلم ما في قلبك ولو لم تتلفظ؛ ﴿**وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ**﴾ [آل عمران:١٥٤]، ﴿**قُلۡ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ**﴾ [الحجرات:١٦].

لا يحتاج إلى التلفظ بالنية، وإنما يكفي استحضارها بالقلب عند بداية العبادة، ومنها الصيام، وهذا في صوم الفرض، صوم الفرض لا يصح إلا إذا

(١) سبق تخريجه (ص٩٦).

نويته قبل الفجر، سواء كان صيام رمضان، أو كان صيام كفارة، أو صيام نذر نذرته، كل صوم واجب فلابد فيه من النية قبل الفجر؛ لئلا يمضي وقت من النهار بدون نية، ولو كان قليلًا، هذا معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من لم يبيت النية من الليل**»، وفي الرواية الأخرى: «**قبل الفجر**»[1]، يعني: ليس بلازم أن تنوي من أول الليل، لو أنك بت ليس عندك نية صوم، ولكنك نويت عند الفجر، أجزأ هذا، ويكفي، هذا يكفي، المهم أنه لا يطلع الفجر إلا وأنت قد نويت الصيام، هذا في الفريضة، في كل صوم واجب لابد أن تنويه قبل الفجر؛ حتى تكون النية مصاحبه له من أوله إلى آخر، إلى أن تغرب الشمس، وتكون النية من بداية الصيام إلى نهايته، هذا صوم الفرض، فلو أنك في أثناء النهار نويت الإفطار، بطل صيامك، لو أنك في أثناء النهار وأنت صائم رمضان أو غير رمضان من الكفارات نويت الإفطار، بطل صيامك؛ لأنك قطعت النية، ومرَّ وقت وأنت بدون نية، فلو عزمت بعد ذلك، لا ينفع، ما دام قطعت النية، بطل الصيام، لابد أن تستمر النية معك إلى غروب الشمس؛ حتى يكون الصوم كله بنية من أوله إلى آخره، هذا معنى أنه إذا لم يبيت أو لم ينو قبل الفجر أنه لا صيام له، أي: أن صيامه باطل، هذا نفيٌ للصحة.

«**فَلَا صِيَامَ لَهُ**»، يعني: يكون صيامه باطلًا، إذا مضى منه وقت بدون نية، سواء كان من أوله، أو من وسطه، أو من آخره، فلابد أن تكون النية من قبل طلوع الفجر إلى أن تغرب الشمس، وأنت باق على نية صيامك؛ لأنه عبادة، والعبادات لا تصح إلا بالنية.

---

(١) سبق تخريجه (ص٩٦).

وكذلك تكون النية خالصة لله عَزَّوَجَلَّ، فلو أنك نويت غير الله بعملك، فإنه باطل، لو نويت الرياء والمدح من الناس والثناء من الناس، أو صمت بقصد دنيوي؛ من أجل أن تعطي من الدنيا، إذا رآك الناس صائمًا، أعطوك، هذا قصدك، فهذا صيام لغير الله عَزَّوَجَلَّ، صيام يقصد به الرياء، أو يقصد به طمع الدنيا.

وكذلك في سائر الأعمال يجب أن تكون الأعمال خالصة لوجه الله عَزَّوَجَلَّ؛ ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر:٢]، ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر:١٤]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥]، والإخلاص: أن يكون عملك لوجه الله، لا تقصد به غير وجه الله، لا تقصد به طمعًا من طمع الدنيا، أو تقصد به رياء، أو تقصد به سمعة من أجل أن يثني الناس عليك أو يمدحوك، أو يكون لك منزلة عندهم، هذا كله عملٌ باطل؛ لأنه لغير وجه الله عَزَّوَجَلَّ.

فيجب على المسلم أن يستحضر هذا الأمر العظيم: أن يخلص أعماله كلها لله عَزَّوَجَلَّ، لا يجعل فيها لأحد شريكًا؛ فإن الله سبحانه يقول في الحديث: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْته وَشِرْكَهُ»[(١)]، وفي رواية: «فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ»[(٢)].

وهذا في كل الأعمال تكون خالصة لوجه لله عَزَّوَجَلَّ، هذا شرط لصحة العمل وقبوله: أن يكون خالصًا لوجه الله؛ فإن الله لا يقبل من الأعمال والأقوال إلا ما كان خالصًا لوجهه.

---

(١) سبق تخريجه (ص٩٢).
(٢) سبق تخريجه (ص٩٢).

والشرط الثاني: أن يكون هذا العمل صوابًا على سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليس فيه بدعة ولا شيء محدث، وإنما يكون موافقًا لسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك:٢]، ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾، لم يقل: أيكم أكثر عملًا، وإنما قال: ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾؛ لأن العبرة بحسن العمل، وليست العبرة بكثرة العمل، ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾، ما معنى: ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾؟ قالوا: معناه: أخلصه وأصوبه؛ أخلصه: أن يكون خالصًا لوجه الله عَزَّ وَجَلَّ، وأصوبه: أن يكون صوابًا على سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، فإن العمل إذا لم يكن خالصًا لله، لا يُقبل، وكذلك إذا كان خالصًا لوجه الله، ولكنه على غير سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لا يُقبل -أيضًا-، لا يُقبل حتى يكون خالصًا صوابًا، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة:١١٢]، هذان الشرطان: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ ﴾: هذا الإخلاص، يعني: أخلص نيته وعمله لله، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ أي: متبع للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا هو العمل الذي يُقبل عند الله؛ إذا كان خالصًا، وكان صوابًا، فإنه يُقبل عند الله عَزَّ وَجَلَّ، ﴿فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة:١١٢]، فإن اختل شرط من هذين الشرطين، فإن عمله يكون باطلًا، ومن ذلك: الصيام، يصوم بنية خالصة لوجه الله عَزَّ وَجَلَّ.

وروت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أم المؤمنين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل بيته ذات يوم، فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ -يعني: طعام- قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ

(١) سبق تخريجه (ص٩٢).

صَائِمٌ»، فهو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينو الصيام إلا بعد أن دخل في النهار، وطلب الطعام ولم يجده، فقال: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**»، هذا دليل على أن الصيام يصح بنية من النهار، ولو لم ينوه قبل الفجر، فكيف تجمع بينه وبين حديث حفصة السابق؟

الجمع: أن حديث حفصة هذا في صوم الفرض، وأما حديث عائشة، فهو في صوم النافلة، فالنافلة أمرها واسع، يجوز أن تصوم بنية من النهار، بشرط ألا تكون قد أكلت أو شربت بعد طلوع الفجر، فإذا أصبحت وأنت لم تأكل ولم تشرب، ولم تتناول مفطرًا، ثم نويت الصيام في أثناء النهار، صح، هذا في صوم النافلة، ودليله هذا الحديث؛ أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينوه إلا بعد أن لم يجد في بيته شيئًا من الطعام، نوى الصيام صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصح ذلك منه؛ لأن هذا نافلة، فصيام النافلة يصح بنية من النهار، ولو لم تنوه من الليل، ولو لم تنوه عند الفجر، تقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ودخل ذات يوم، فأخبرناه أن عندنا كذا وكذا من الطعام، فقال: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا. فَأَكَلَ**»[1] أكل منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا دليل -أيضًا- على أن صوم النافلة يجوز للإنسان أن يقطعه، وأن يفطر، يجوز أن يقطعه وأن يفطر؛ لأنه صوم نافلة ليس بواجب؛ إن شاء استمر وأكمله، وإن شاء قطعه؛ فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع صومه، وأكل من الطعام، فدل على أن صوم النافلة الإنسان بالخيار؛ إن شاء استمر وأكمله، وإن شاء أفطر ولا حرج عليه في ذلك، هذا فرق ما بين صيام النافلة وصيام الفريضة.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤)، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: **فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**. ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ/ فَقَالَ: **أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**. فَأَكَلَ».

صيام الفريضة: لابد أن ينوى قبل الفجر، وأن تستمر النية إلى غروب الشمس، ولا يقطعه.

أما صوم النافلة: فيجوز فيها الأمران، يجوز أن يصوم، وينوي بعد الفجر، ويجوز له أن يقطعه إذا أراد، ولا حرج عليه في ذلك، ولا يقضيه.

إذا أفطر في صوم النافلة، فإنه لا يقضيه، إنما القضاء في صوم الفريضة خاصة، فيجب على المسلم أن يعرف هذه الأمور حول النية في الصيام -صيام الفريضة، صيام النافلة-، ويفرق بينهما؛ كما فرقت الأدلة في ذلك.

فصوم النافلة أوسع من صوم الفريضة، وأما صوم الفريضة فهو لابد أن يكون بنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لا تنقطع النية حتى يكون صومه صحيحًا مجزئًا.

وعلى كل حال هذا يدل على أهمية النية في الأعمال، وأن العبرة بالنية والاتباع للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليست العبرة بصورة الأعمال أو كثرة الأعمال، قد تكون أعمال كثيرة وهي غير صحيحة؛ إما لأن نية صاحبها غير خالصة لله، وإما أن تكون على غير سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تكون مبتدعة لا دليل عليها من الكتاب والسنة، فتكون باطلة ولو كثرت. فالعبرة ليست بكثرة العمل أو صورة العمل، وإنما العبرة بالعمل الذي يكون خالصًا لوجه الله، سالمًا من الشرك والرياء والسمعة، ويكون صوابًا على هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خاليًا من البدعة والإحداث في الدين ما ليس منه.

هذا والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تفسير آيات الصيام ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

ما زلنا مع قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقد انتهينا إلى قوله تعالى في هذه الآية: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقلنا: إن هذه الآية نزلت بعدما شُرِع الصيام في أول الأمر في فترة تشمل الليل والنهار ما عدا ما بين العشاءين، وكان المسلمون يفطرون ويأكلون ويشربون ما بين العشاءين -المغرب والعشاء-، ومن نام قبل صلاة العشاء، حرم عليه الأكل والشرب، هذا في أول الأمر، ولما شق ذلك على المسلمين، نسخه الله بهذه الآية؛ تخفيفًا عنهم، فهذا من نسخ الحكم الأثقل بالحكم الأخف.

والنسخ جائز في القرآن الكريم، ينسخ الله ما يشاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يشرع ما يشاء، ثم ينسخ ما يشاء؛ لأجل مصالح العباد.

لما كانت مصلحة العباد في أن يكون الصيام من الفجر إلى الليل، وتتاح لهم الفرصة في كل الليل الفطر، رحمهم الله سبحانه، فنقلهم من الصيام الطويل إلى

الصيام القصير، فقال: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾، بعد نزول الآية: ﴿بَـٰشِرُوهُنَّ﴾، أي: النساء اللاتي كنتم ممنوعين من مباشرتهن بعد العشاء.

﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾؛ لأن كلًّا من الزوجين يحتاج إلى الآخر لقضاء وطره، شيءٌ أباحه الله جَلَّ وَعَلَا للعباد لحاجتهم إليه.

﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾، قلنا: إن الله سبحانه في القرآن يعبر عن الأشياء المستكرهة بألفاظ كنايات يحصل بها المقصود، فعبر عن الجماع بالمباشرة.

﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، أي: ما قدره لكم، أو ما شرعه لكم، وهذا فيه فعل الأسباب، وأن الإنسان لا يتكل على ما كُتِب له، ويقول: المقدر حاصل، ويعطل الأسباب. لا، الله أمرنا باتخاذ الأسباب، وفي هذه الآية: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾: اطلبوا، فهذا فيه فعل السبب، وأنه لا ينافي التوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا ينافي القضاء والقدر، بل إنه يتماشى مع القضاء والقدر، فلا يتكل الإنسان على ما كُتِب له في القدر، ويترك فعل الأسباب.

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾: هذا أمر إباحة، هذا يسميه العلماء أمر الإباحة؛ لأن الأمر إذا جاء بعد حظر، فهو للإباحة، وهنا جاء الأمر بعد الحظر؛ لأنهم كانوا ممنوعين من الأكل والشرب بعد العشاء، ثم إن الله أمرهم أن يأكلوا ويشربوا إلى طلوع الفجر، فهذا أمر إباحة[1]؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠]،

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٦)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ٧٨٥)، والمستصفى (ص٦١).

ومثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ [المائدة:٩٥]، ثم قال: ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾ [المائدة:٢]، هذا أمر إباحة.

﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾، ﴿ وَكُلُواْ ﴾ مما أباح الله جَلَّوَعَلَا من الطعام، من الفواكه، ومما أباح الله من الأرزاق التي تحصل بأيديكم.

﴿ وَٱشۡرَبُواْ ﴾ من المباحات، من الأشربة المباحات، من كل شراب أباحه الله من الطيبات.

﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ [البقرة:١٨٧]، أي: حتى يطلع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق الذي لا يأتي بعده ظلام، هذا هو الفجر الثاني الذي يحرم على الصائم الطعام والشراب ومباشرة الأهل، طلوع الفجر. أما ما لم يطلع الفجر، فإن المسلم مباحٌ له أن يأكل ويشرب ويباشر أهله إلى آخر الليل؛ ولهذا قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْت، أَصْبَحْت»[1].

فهذا يوافق قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ [البقرة:١٨٧]، فيباح الأكل والشرب والجماع إلى آخر لحظة من الليل، فإذا طلع الفجر وتبين، قال: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ﴾، فلابد أن يتبين الفجر بيانًا لا لبس فيه؛ ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ ﴾، وهو بياض النهار ﴿ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ ﴾، وهو ظلام الليل ﴿ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾.

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فهذا فيه أن طلوع الفجر هو المحرم للأكل والشرب والجماع بالنسبة لمن يريد أن يصوم.

ويُعرف طلوع الفجر بالمشاهدة، ويُعرف بالأذان، إذا كان المؤذن يتقيد بطلوع الفجر، يتقيد بالتوقيت، فإنه يُعمل بأذانه، فإذا شرع في الأذان، يمتنع الأكل والشرب؛ لأن أذانه علامة على طلوع الفجر، ولهذا قال ﷺ: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، فإذا كان المؤذن حاذقًا عارفًا بالوقت، فإنه يُعمل بأذانه، ويُعتمد في الصيام.

وكذلك يستعان بالتقويم؛ التوقيت الذي يسمى بالتقويم، وهو الحساب الفلكي الذي يذكر وقت طلوع الفجر، يحدد وقت طلوع الفجر بالساعة والدقيقة، يُعمل به؛ لأنه قرينة على طلوع الفجر.

وكذلك يُعمل بالخبر -خبر الثقة-، إذا أخبره ثقة بأن الفجر قد طلع، فإنه يُمسك؛ لأن ابن أم مكتوم يعتمد على خبر المخبرين له؛ لأنه رجلٌ أَعْمَى، «لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْت، أَصْبَحْت»، فيعتمد على خبر المخبرين له.

هذه الأمور يعتمد عليها في معرفة طلوع الفجر:

أولًا: المشاهدة؛ إن كان يشاهد طلوع الفجر.

ثانيًا: أذان المؤذن.

ثالثًا: خبر الثقة.

رابعًا: تقويم الحساب الفلكي المحدد في النتائج اليومية.

فهذه الأمور يُعتمد عليها، منها ما هو قطعي مثل: مشاهدة الفجر، وخبر الثقة، ومنها ما هو قرينة قوية، فالصائم يعتمد على هذه الأمور.

﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فحينئذ يمتنع الأكل والشرب والمفطرات.

﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾، الصيام: الإمساك عن المفطرات مع النية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١].

هذا عامٌّ في جميع الأعمال والصيام خاصة، صيام الفرض ورد فيه دليل خاص؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ النية مِنَ اللَّيْلِ»[٢]، أو يعزم النية من الليل.

فالصيام هو الإمساك عن المفطرات مع النية من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ولابد أن تستمر النية إلى غروب الشمس -نية الصيام-، فلو نوى الإفطار في أثناء النهار، بطل صيامه -صيام الفرض-؛ لأنها عُدمت النية، ومضى جزء من النهار ليس فيه نية، فلو نوى الإفطار، أفطر حتى ولو لم يأكل ولم يشرب لانقطاع النية، فلو نوى الإفطار، ثم أراد أن يرجع إلى الصيام، وقال: أنا لن أفطر، أنا سأكمل، نقول: لا، أنت قطعت النية، فبطل صيامك، فلابد من قضاء هذا اليوم، إنما هذا في صيام النفل هو الذي يصح بنية من النهار، أما صيام الفرض فلا يجوز قطع النية فيه، بل لابد أن تستمر النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع الإمساك عن المفطرات.

وفي قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة:١٨٧] فائدة عظيمة، وهي: أن الإنسان له أن يجامع

(١) سبق تخريجه (ص٩٦).
(٢) سبق تخريجه (ص٩٦).

زوجته إلى أن يطلع الفجر، إذا طلع الفجر يُمسك؛ لأن الله حدد ذلك، قال: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فلو انتهى من معاشرة زوجته عند طلوع الفجر، فإن صيامه يصح، ولو لم يغتسل، فيصوم، يتسحر ويصوم، ثم يغتسل بعد طلوع الفجر.

أما إذا طلع الفجر وهو مع زوجته يباشرها، واستمر إلى ما بعد طلوع الفجر، ولم ينته إلى بعد طلوع الفجر، فإنه فسد صيامه؛ لأنه مضي جزءٌ من النهار وهو في حالة مع زوجته؛ كما لو تعمد الأكل والشرب بعد طلوع الفجر، فإن صيامه لا يصح، لو تعمد الأكل والشرب، وأكمل، قال: سأكمل إلى أن أشبع، وأنا لم أشرب الماء، سأشرب، وقد طلع الفجر، ثم أراد أن يستدرك.

نقول: لا، ما دام طلع الفجر، انتهى كل شيء، أمسك عن هذه الأمور.

قال: لم أستيقظ إلا متأخرًا، ولم أتسحر ولم أشرب.

نقول: انتهى، ليس هناك سحور الآن، وليس هناك شرب، إذا طلع الفجر، الله حدد لك هذا، ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ﴾؛ لأن ﴿حَتَّىٰ﴾ غاية يخالف ما بعدها ما قبلها.

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾؛ لأن بعض الناس وكثيرًا ما يسألون، يقول: والله أنا لم استيقظ إلا متأخرًا، وعندما استيقظت كنت جائعًا، فكيف أصوم وأنا جائع، عطشان، كيف أصوم وأنا لم أشرب الماء؟ نقول: فات الأكل والشرب بطلوع الفجر، فلا يجوز لك أن تأكل وتشرب، ولو

أنك جائع ولو أنك عطشان، أنت الذي فوت على نفسك هذا الشيء، الله حدد لك حدًا واضحًا لا لبس فيه، فلاتتعد حدود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فإذا طلع الفجر في رمضان أو في غير مضان لمن يريد الصيام، لمن يريد الصيام فرضًا أو نافلة، إذا طلع الفجر، انتهى وقت تناول الأكل والشرب وما في معناه.

لكن لو انتهى الفجر، لو طلع الفجر وهو عليه جنابة، حصل منه جماع في الليل، حتى ولو قرب الفجر، أو احتلم في الليل، ولم يستيقظ إلا قبيل طلوع الفجر بيسير، وقت يمكنه أن يتسحر فقط، نقول: ابدأ بالسحور، تسحر، تسحر، كل واشرب، واجعل الاغتسال بعد الفجر، لا بأس بذلك؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فكل واشرب، واجعل الاغتسال بعد الفجر، يصح الصيام ولو أنك لست على طهارة، الصيام لا تشترط له الطهارة، تسحر وكل واشرب، ثم بعد ذلك تغتسل، وهذا كان يفعله الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يدركه الفجر وهو جنب صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيتسحر، ثم يغتسل بعد طلوع الفجر، هذا ثبت عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

ومثله الحائض: الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما عند طلوع الفجر، فإنهما يتسحران ويتركان الاغتسال إلى ما بعد الفجر، الحائض والنفساء إذا طهرت عند الفجر، تبدأ بالسحور، وتنوي الصيام، ثم تغتسل عن الحيض وعن النفاس

---

(١) سبق تخريجه (ص٥).

بعد طلوع الفجر؛ لأن الاغتسال لا علاقة له بالصيام، والاغتسال للصلاة وليس للصيام.

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]: هذا وقت الصيام: ما بين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، والمراد بالليل: غروب الشمس.

النهار يبدأ بطلوع الفجر، والليل يبدأ بغروب الشمس، والصيام ما بين هذين الحدين؛ ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، ويؤخذ من هذا التحديد الإلهي المبادرة بالإفطار عند غروب الشمس، السُّنة أن الصائم يبادر بالإفطار إذا غربت الشمس، ولا يقل: أريد زيادة الأجر، سأصبر إلى صلاة العشاء، أو إلى منتصف ما بين العشاءين، سأصبر وزيادة أجر. نقول: لا، ليس لك أجر في هذا، هذا بدعة، هذا بدعة، إذا غربت الشمس، هذا هو الحد الفاصل؛ قال ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنا، وَأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هَهُنَا، وغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[1].

«**أَفْطَرَ**»، انتهى، حتى ولو لم يأكل ولم يشرب، أفطر، انتهى الصيام.

فلا يقل: أريد زيادة أجر، وسأصبر إلى بعد ساعة، أو نصف ساعة، أو إلى صلاة العشاء. نقول: لا، هذا مخالف للسنة؛ النبي ﷺ يروي عن ربه عَزَّوَجَلَّ: «**يَقُولُ اللهُ: إِنَّ أَحَبَّ عِبادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»[2]، فإذا غربت الشمس، بادر بالإفطار؛ كما كان النبي ﷺ يبادر بذلك؛ بقوله ﷺ: «**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»، وبفعله ﷺ؛ فكان يفطر إذا غربت الشمس مباشرة.

(١) سبق تخريجه (ص٤٧).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٧).

هذا لمن لا يريد الوصال، أما الذي يريد الوصال.

والوصال معناه: أن يصل صيامًا بصيام، ولا يفطر بينهما، هذا هو الوصال، يعني: يصوم يومين، ثلاثة، أربعة، أكثر بدون أن يفطر بين الأيام، هذا يسمى بالوصال، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله، كان يواصل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه نهى أمته عن الوصال، قالوا: «**إِنَّكَ تُوَاصِلُ**. قَالَ: **إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي** -أو: **إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ**-، **إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»[1].

فهذا خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الوصال بين الأيام بالصيام هذا خاصٌّ بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يجوز لأحدٍ أن يواصل أيامًا، ولا يفطر، ويقول: الرسول فعل هذا. نقول: نعم، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا، لكنه خاصٌّ به، ونهى الأمة عن الوصال، إلا أنه رخص بالوصال إلى السَّحر فقط، فقال: «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**»[2]، من كان مواصلاً، وإلا الأفضل أنه لا يواصل، ولكن إن كان ولابد فليواصل إلى السَّحر، هذه رخصة لمن يريد الوصال أن يواصل إلى السَّحر، والأفضل أن يفطر عند غروب الشمس، هذا هو الأفضل، أما أنه يواصل اليومين والثلاثة، فهذا لا يجوز، هذا خاصٌّ بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»، والله أعلم ما هو هذا الطعام وهذه السقيا، الله أعلم بها لا ندري، هذا خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا تحديد الإفطار، وينبغي تأخير السحور إلى آخر الليل؛ ليكون آخر السحور عند طلوع الفجر؛ لأن هذا أقوى للصائم، ولأنه عملٌ بقوله تعالى:

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٢).
(٢) سبق تخريجه (ص٥٣).

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والسنة تأخير السحور، وتعجيل الإفطار، هذه هي السنة تأخير السحور.

بعض الناس الآن يخالفون هذه السنة مع الأسف، يسهرون الليل، فإذا أقبل الفجر، أكلوا وشبعوا، ثم ناموا، وقد يتركون صلاة الفجر مع الجماعة، أو يؤخرونها عن وقتها، هذا يفعله بعض الناس الذين يسهرون الليل على أعمال الدنيا، أو على القيل والقال، واللهو واللعب، أو اليوم على مشاهدة الشاشات الفضائية وما يبث فيها، يسهرون، أو مع المسلسلات التي تبث الآن وشغلت الناس، يتابع هذه الأمور في الليل، ثم إذا انتهى، أو هو انتهى منها؛ لأن بعضها لا ينتهي ليل نهار، لكن هو انتهى منها يأكل ويشرب ويملأ بطنه، ويحتاط لبطنه، ثم ينام ويترك السحور عند طلوع الفجر، ويترك ما هو أشد وهو صلاة الفجر مع الجماعة، أو ما هو أشد وهو الصلاة في وقتها، ولا يصليها إلا في الضحى، وقد يضيع معها فرائض النهار -أيضًا-، فينام إلى غروب الشمس، لايقوم إلا للإفطار، هذه مصيبة، أي صيام هذا؟!! يصوم ويضيع الفرائض، الصلوات آكد من الصيام، الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام، الصيام هو الركن الرابع، يضيع الصلاة ويصوم، أي صيام هذا؟!

الواجب على المسلم أن يتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن يقف عند حدوده، وأن يؤدي فرائضه، ولا يتلاعب بدين الله عَزَّوَجَلَّ، لا يتلاعب بالدين، بل يعمل بالدين كما شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فالسحور ينبغي أن يؤخر إلى آخر الليل، وينتهي عند طلوع الفجر، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[1]، وسماه الغداء المبارك[2]، السحور غداء مبارك؛ لأنه يستعان به على الصيام، على طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فينبغي للمسلم أن يفطن لهذا الأمر، ويتقيد به؛ حتى يكون صيامه وعباداته على الوجه المشروع؛ حتى ينتفع بها، ولا تكون تعبًا بدون فائدة.

نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يوفقنا وإياكم وجميع المسلمين لصالح القول والعمل، وأن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، والفقه في الدين، والعمل بالسنة، والابتعاد عن البدع والمحدثات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٣).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٨/ ٤٢٨)، والنسائي في المجتبى -واللفظ له- (٢١٦٤)، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ**».

تفسير آيات الصيام ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

ما زلنا في أحكام الصيام، ومع الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، فقد بينا بعض ما يؤخذ من الأحكام من هذه الآية الكريمة، خصوصًا مفسدات الصيام التي تبطل الصيام، ويلزم معها القضاء، ويلزم مع بعضها الكفارة.

والآن نكمل هذا الموضوع في بيان أشياء يتساهل فيها كثير من الصائمين، ويظنون أنهم إذا تركوا الطعام والشراب والشهوة أن هذا هو الصيام، وينسون أن هناك أشياء تخل بالصيام يتساهل فيها كثير من الناس، وهي المعاصي.

المعاصي محرمة في كل وقت، وفيها إثم وعقوبة، ولكنها إذا حصلت من الصائم، فإنها تؤثر على صيامه، وقد تذهب بأجره، ولا يبقى له أجرٌ، وإنما يكون حظه من صيامه الجوع والعطش[1]، فينبغي التنبه لذلك؛ فإن كثيرًا من الناس يسهل عليه ترك الطعام والشراب والشهوة، ولكنه لا يسهل عليه ترك ما اعتاده من المخالفات الشرعية.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٦).

وقد شبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصيام بالجُنَّة، فقال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**»[١].

والجُنَّة: هي الشيء الذي يستتر به المقاتل من عدوه، الجُنَّة هي الشيء الذي يتخذه المقاتل ليدفع عنه سهام عدوه، فالصيام يشبه هذه الجنة في أنه يدفع عن الصائم الآثام، ويدفع عنه العقوبات، فإذا حافظ على صيامه، صار جنة واقية له من عذاب الله، وإذا لم يحافظ على صيامه من المخالفات، فإن هذه الجنة تتخرق، فلا تقيه من المحظورات.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا**»، قالوا: يا رسول الله! وكيف يخرقها؟ قال: «**بغيبة أو نميمة**»[٢]، فيجب التنبه لذلك.

الصائم يجب عليه أن يصوم لسانه، وأن يصوم سمعه، وأن يصوم نظره، وأن يصوم سمعه عن المحرمات، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ**»، يعني: يترك «**قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[٣]، فيجب على الصائم أن يحفظ لسانه، وهذا واجب على المسلم في كل وقت أن يحفظ لسانه عن الكلام المحرم، ولكن الصائم أولى بذلك؛ لأن الكلام المحرم يفسد صيامه من ناحية أنه يذهب بأجره وثوابه، فلا يبقى له به أجره، إذا لم يحفظ لسانه عن الكلام المحرم من شتم وسباب وقول زور وغيبة ونميمة؛ قال الله سبحانه: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨]، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٥).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٥).
(٣) سبق تخريجه (ص٣٥).

﴿ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١]، ﴿وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا﴾: الإنسان لابد له أن يتكلم، ولكن لا يتكلم إلا بالكلام الذي يفيده -كذكر الله، والتسبيح، التهليل، تلاوة القرآن، الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر، تعليم العلم النافع-، أو يتكلم بالكلام المباح الذي يحتاج إليه، يتكلم بالكلام المباح في حوائجه وطلباته مع الناس، ليس ممنوعًا أنه يتكلم في حوائجه مع الناس بالبيع والشراء والمعاملات وسؤال الناس عن الأشياء التي هو بحاجة إليها، ليس ممنوعًا من هذا، لكنه ممنوع من الكلام المحرم كالغيبة، الغيبة بيّنها الرسول ﷺ بقوله: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[1].

فالغيبة هي الكلام في أعراض الناس وهم غائبون عنك، ليسوا معك، تتكلم في أعراضهم بتنقصهم وبيان عيوبهم، وهم غافلون عنك، أنت لا تضرهم، وإنما تضر نفسك، أنت تهدي إليهم حسناتك، فإنك إذا تكلمت فيهم، فإنهم يأخذون يوم القيامة من حسناتك؛ لأنك ظلمتهم، ويوم القيامة لابد من القصاص، فيقتصون من أعمالك في مقابل ما تكلمت في أعراضهم.

الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتًا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات:١٢]، فصور سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الغيبة بأكل لحم الميت، ومن يطيق أنه يجلس على جثة أخيه ليأكل من

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لحمه؟! هذا شيء تنفر منه الطباع، فالغيبة مثل أكل لحمه وهو ميت، ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات:١٢]، هذا تنفير من الغيبة.

كثير من الناس لا ينتبهون للغيبة، بل لا يتفكهون في مجالسهم إلا بالغيبة؛ فلان كذا، وفلان كذا، ويستعرضون الناس في مجالسهم، ويظنون أن هذا الكلام ذهب وانتهى، لا يعلمون أن هذا الكلام يُسجل ويُكتب في صحائفهم، لا يفكرون في هذا، ويظنون أن هذا الغائب لا يدري عنهم، هو لايدري عنهم، لكن يوم القيامة يدري عنهم، إذا حضروا عند علام الغيوب عند الحكم العدل، اقتص للمظلوم من الظالم، ومن أين يقتص؟ دراهم؟ لا، من الحسنات، من الحسنات التي فيها نجاة الإنسان من النار، يأخذها هؤلاء، ويبقى بدون حسنات، فلنفكر في العواقب!

اللسان هذا خطره عظيم، ولهذا يقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٥]، ويقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»[١]؛ الكلمة الواحدة، فكيف بالكلمات الكثيرة؟!

فالغيبة خطرها عظيم، وإن كان كثير من الناس يتساهلون في شأنها، خصوصًا في حالة الصيام؛ يترك الطعام والشراب والشهوة، لكنه لا يترك الغيبة؛ لأنه معتادٌ عليها أو متساهل بها، فلا يتركها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٨)، ومسلم (٢٩٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كذلك من آفات اللسان: النميمة، وهي: نقل الحديث بين الناس على وجه الوشاية، فيأتي إلى شخص، ويقول له: إن فلانًا يقول فيك: كذا وكذا، فلان يتنقصك، فلان يعيبك، ثم يذهب للآخر يقول له: إن فلانًا يقول فيك: كذا وكذا، فيفسد ما بين الناس، ويوقع العداوة بين الناس، قال بعض السلف: «النَّمَّامُ يُفْسِدُ فِي سَاعَةٍ مَا لَا يُفْسِدُ السَّاحِرُ فِي شَهْرٍ»(١)، الساحر يفسد بين الناس، يُفَرِّقُ بين المرء وزوجه؛ كما قال الله جَلَّ وَعَلَا، النمام أشد، يفسد في ساعة ما يفسده الساحر في شهر؛ قد يقتل الرجل أخاه بسبب النميمة، قد تقوم الحروب بين المسلمين بسبب النمام الذي يوقع بينهم، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءِ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم:١٠، ١١]، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»(٢)، وفي رواية: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»(٣)، والقتَّات هو النمام.

ومرَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قبرين، فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ»، أطلعه الله عَزَّ وَجَلَّ على حالة القبرين ومن فيهما، هذا من معجزاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»(٤)، وفي رواية: «فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ»(٥)، فهذا الحديث يدل على أن النميمة سببٌ لعذاب القبر -والعياذ بالله.

---

(١) أخرجه البيهقي في الآداب (ص ٤٤)، وفي شعب الإيمان (١٣/ ٤٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٧٠)، عن يحيى بن أبي كثير.
(٢) أخرجه مسلم (١٦٨) (١٠٥)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٦٩) (١٠٥)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (١١١) (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٥) هذه الرواية أخرجها أحمد (٣/ ٤٤١)، وأبو داود (٢٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فعلى المسلم أن يترك النميمة، وألا يحترفها أبدًا، خصوصًا في حالة الصيام؛ فإنها تذهب بثواب الصيام.

يُروى عن الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعطشتا عطشًا شديدًا، كادتا أن تموتا من العطش، فذُكِرتا له، فأعرض عنهما، ثم ذُكِرتا له، وقيل: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمَا وَاللهِ قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا من العطش، فدعا بهما النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وهذا الحديث في مسند الإمام أحمد-، فأحضرهما النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَجِيءَ بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ، فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا: «قِيئِي»، يعني: استفرغي ما في بطنكِ، فَقَاءَتْ قَيْحًا أَوْ دَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا عَبِيطًا، حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى: «قِيئِي»، فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيطٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى مَلَأَتِ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللهُ لَهُمَا، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمَا، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَتَا يَأْكُلَانِ لُحُومَ النَّاسِ»**(١)، يعني: اشتغلتا بالغيبة، لحوم الناس يعني: الغيبة.

فالواجب على المسلم أن يحفظ لسانه، ولهذا قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ»**؛ الكذب والتزوير، **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**(٢).

وحتى لو أن أحدًا تطاول على الصائم، وتكلم فيه وسبَّه وشتمه، فإن الصائم لا يرد عليه؛ قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ**

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٥٩)، من حديث عُبَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) سبق تخريجه (ص٣٥).

صَائِمٌ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»[١]، فلا يرد عليه؛ لأنه صائم، فإذا كان هذا في القصاص، فكيف بالاعتداء والظلم؟! إذا كان المعتدى عليه لا يرد على المعتدي بالكلام، ويعلن ويقول: «إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»، فإن المبتدئ بالكلام السيء وهو صائم أشد إثمًا.

هذا اللسان، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ يُكِبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»[٢].

يقول الشاعر[٣]:

احْـفَـظْ لِـسَـانَـك أَيُّـهَـا الْإِنْـسَـانُ ... لَا يَـلْـدَغَـنَّـكَ إِنَّـهُ ثُـعْـبَـانُ
كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ صَرِيعِ لِسَانِهِ ... كَانَتْ تَهَابُ لِقَاءَهُ الشُّجْعَانُ

ويقول الآخر[٤]:

يَـمُـوتُ الْـفَـتَـى مِـنْ عَـثْـرَةٍ بِلِسَانِهِ ... وَلَيْسَ يَمُوتُ الْمَرْءُ مِنْ عَثْرَةِ الرِّجْلِ
فَـعَـثْـرَتُـهُ مِـنْ فِـيـهِ تَـرْمِي بِـرَأْسِـهِ ... وَعَـثْـرَتُـهُ بِـالـرِّجْـلِ تَـبْـرَا عَلَى مَهْلِ

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٤).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في الكبرى (١١٣٣٠)، وأحمد في المسند (٣٦/ ٣٤٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٢٠)، والطبراني في الكبير ((١١٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٩) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) البيتان ينسبان للإمام الشافعي كما في مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٨٧)، وفي حسن السمت في الصمت للسيوطي (ص٢٧).
(٤) البيتان ينسبان للمعتصم بن هارون الرشيد في بعض المصادر، وينسبان لأبي عبد الله المعتز في مصادر أخرى. انظر: المحاسن والأضداد (ص٤٣)، وتاريخ دمشق (٧٣/ ٢٣٧)، والدر الفريد (١١/ ٤٢٦).

عثرة اللسان خطيرة، ولهذا رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رأى: أن ثورًا يخرج من صدع في جدار أو في مكان، ثم يريد أن يرجع، فلا يستطيع، «**فَقَالَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ الْعَظِيمَةِ فَيَنْدَمُ عَلَيْهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَرُدَّها فَلَا يَسْتَطِيعُ**»(١)، يتكلم بكلمة سيئة، ثم يريد أن يسترجع هذا الكلمة، لايتمكن، هذا مثال وضحه الله لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذه آفات اللسان، وهي محرمة دائمًا وأبدًا، ولكنها في حالة الصيام أشد؛ لأنها تذهب بثواب الصيام، ويصبح الصيام تعبًا لا فائدة فيه.

كذلك يحفظ الصائم بصره عن الحرام، أما الذي يصوم عن الطعام والشراب، ولكن لا يصوم بصره عن الحرام، يطلق نظره في الحرام؛ يخرج إلى الأسواق، وينظر إلى النساء، ويلاحق النساء بنظراته وهو صائم، هذا لا يبقى له ثواب في صيامه، يتعب بدون فائدة، هذا النظر المحرم يذهب بثوابه، فلايبقى له أجر عند الله.

الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ [النور:٣٠، ٣١]، ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ**»(٢).

كُلُّ الحـوادِثِ مَبْدَأُهَا مِـنَ النَّظَـرِ ... ومُعْظَمُ النَّارِ من مُسْتَصْغَرِ الشَّررِ
كَمْ نَظْرة فَتَكت في قَلْب صَاحِبِها ... فتكَ السِّهَام بِلا قَوس ولا وَتَر(٣)

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٧/ ٦)، والحافظ ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار (١/ ٨١).
(٢) أخرجه القضاعي في مسنده (١/ ١٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٠١).
(٣) البيتان ذكرهما ابن القيم في كتبه بلا نسبة. انظر: روضة المحبين (ص٩٧)، والجواب الكافي (ص١٥٣)، وبدائع الفوائد (٢/ ٢٧١).

النظرة سهم يصيب قلبك، يصيب قلب الناظر، سهم مسموم يصيب قلب الناظر؛ لأنه إذا نظر متعمدًا بشهوة إلى النساء، فإنه ذلك يورث الشهوة في قلبه، ثم يجره إلى الوقوع في الحرام، أما إذا غض بصره، ولم ير ولم ينظر، فإن هذا يحفظ قلبه، ولهذا يقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:٣٠]، ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ [غافر:١٩]، ما هي ﴿خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾؟ خائنة الأعين: هي التي تنظر إلى الحرام، إذا كان في حضور من الناس، لا ينظر وهم ينظرون إليه، لكن إذا غفلوا عنه، صار ينظر إلى الحرام، يسارق النظر إلى الحرام، يخشى الناس، ولا يخشى الله جَلَّ وَعَلَا.

الناس لا يدرون عنك إذا سارقت النظر، ولكن الله يراك؛ ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر:١٩]، فاحفظ بصرك من النظر إلى الحرام، خصوصًا الصائم؛ لأن هذا يؤثر على صيامه، ويجرح صيامه.

وكذلك النظر إلى الصور الفاتنة في الجرائد والمجلات، ينظرون إلى الصور -صور النساء-، هذا يجرهم إلى الشهوة، وهذا ما يقصده المصورون، المصورون الذين يصورون النساء والجميلات، يصورون الجميلات في الجرائد والمجلات هؤلاء رسل إبليس، هو الذي جندهم لهذا الشيء؛ من أجل أن يفتنوا الناس بهذه الصور.

وكذلك النظر إلى الشاشات التلفزيونية، الشاشات التي تجلب البث الفضائي من بيوت الدعارة في الخارج، تجلب العري المكشوف، تجلب فعل الفواحش بالإنترنت أو بالشاشات، وقد كثر هذا وأصبح خطرًا مهددًا للمسلمين، فعلى المسلمين أن يحذروا من النظر في هذه الأشياء الخبيثة الفاتنة.

وقد لا يخرج إلى الأسواق، يجلس في بيته، وتأتيه هذه الأشياء بواسطة هذا التلفزيون، أو هذا الفيديو، أو هذا الإنترنت الذي يذكرون عنه أنه أشد من التلفزيون، فتأتيه هذه المناظر الخبيثة في بيته، فيصاب بالمرض في القلب، يصاب بمرض قلبه -والعياذ بالله-، وإذا كان صائمًا، فإنه لا يبقى له أجرٌ عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

كذلك السمع يجب على الصائم أن يصون سمعه عن استماع الأغاني والمزامير، واستماع الغيبة والنميمة وقول الزور، يصون سمعه، لا يستمع إلى الباطل؛ لأن السمع يؤثر في القلب، فإذا سمع هذه الأشياء، سمع الأغاني، سمع المزامير وآلات اللهو، فإن هذا يؤثر في قلبه، ويزرع في قلبه الفتنة، ولهذا يقول جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

فالواجب على المسلم أن يصون هذه الحواس؛ أن يصون اللسان، أن يصون النظر، أن يصون السمع عما حرم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأن يستعمل هذه الأشياء فيما يفيده، يستمع لكلام الله، يستمع للذكر، يستمع للعلم، يستمع للبرامج الدينية، يستفيد منها، ولا يستمع للأغاني والمزامير والمسرحيات، والأشياء التي يعملها الشياطين بالناس، يعرض عنها؛ ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون:٣]، واللغو هو: كل لهو وباطل، كل لهو وباطل أهل الإيمان يعرضون عنه، يترفعون عنه.

أنت مؤمن، أنت صائم، أنت مسلم، ترفَّع عن هذه السفليات وعن هذه الأشياء التافهة، الله أعزك بالإسلام، ورفعك بالإيمان، ورفعك بالصيام، فلماذا تنزل نفسك إلى هذه الترهات والأباطيل؟!!! ترفع بنفسك.

وليس هذا خاصًا برمضان أو وقت الصيام، وإنما هذا عامٌ في جميع الحياة، في جميع العمر، ولكنه من الصائم أشد؛ لأنه مع كونه محرمًا وإثمًا، هو أيضًا يؤثر على الصيام.

أنت صائم لأي شيء؟ تريد الأجر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إذا لم تصن سمعك وبصرك ولسانك، لا يبقى لك أجر، الأجر الذي تطلبه لا تجده، انتهى، ولم يبق لك إلا الجوع والعطش، ولهذا يقول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ**»[1].

الواجب على المسلم أن يخلص عمله لله، وألا يخلط السيئات مع الأعمال الصالحة؛ فإن هذا قد يتغلب على أعماله الصالحة، وقد ينجرف الإنسان ويفسق ويخرج عن طاعة الله بسبب إطلاقه لسمعه ولبصره وللسانه، ثم في النهاية يخرج عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

فعليك -أيها المسلم- أن تحافظ على دينك عمومًا، وعلى صيامك خصوصًا، وأن تتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن تتجنب ما حرم الله.

هناك صيام مؤقت، وهناك صيام مؤبد؛ الصيام المؤقت هو الصيام عن الطعام والشراب والشهوة، هذا مؤقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وأيضا شهر رمضان، وأما الصيام المؤبد، فهو الصيام عن الحرام، هذا تصوم عنه طول عمرك، ولا تفطر إلا إذا توفاك الله عَزَّوَجَلَّ.

هناك صيام ليس منه إفطار إلا بالموت، وهو تجنب المحرمات والمعاصي، وهناك صيام مؤقت بالنهار، وهو ترك الطعام والشراب والشهوة، هذا مؤقت،

(١) سبق تخريجه (ص٣٦).

لكن الصيام عن المحرمات هذا مؤبد، من حين أن تبلغ الحلم إلى أن يتوفاك الله وأنت صائم بجوارحك عن الحرام.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقنا وإياكم لمعرفة الحق والعمل به، وأن يحفظ لنا ديننا، ويحفظ لنا صيامنا، ويحفظ لنا جميع أعمالنا الصالحة، إنه سميع مجيب، وأن يغفر لنا زللنا وخطأنا، وأن يوفقنا وإياكم للتوبة والإخلاص، وأن يجعلنا وإياكم في هذا الشهر من الرابحين الغانمين المأجورين الذين حازوا على فضائل هذا الشهر، أن يجعلنا وإياكم ممن يصوم هذا الشهر، ويقومه احتسابًا لوجه الله عَزَّوَجَلَّ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تفسير آيات الصيام ٣

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

قال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧]، هذه آخر آية من آيات الصيام في هذا السياق الذي يذكره الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ في سورة البقرة؛ صيام رمضان، وأما صيام التطوع، صيام الكفارة، صيام الكفارة فيه آيات أخر، صيام التطوع ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٤]، وورد في السنة ما يرغب في صيام التطوع.

وقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾، أي: أُبيح لكم ما كان ممنوعًا في الأول من الأكل والشرب والجماع، كان الصيام في أول الإسلام أنهم يصومون إلى أن تغرب الشمس، ثم يفطرون إلى وقت العشاء الآخر، فإذا دخل وقت العشاء الآخرة، صاموا، أو إذا نام أحدهم، فإنه يلزمه الصيام.

كان الصيام في أول الإسلام يلزم بأحد الأمرين:

* إما بدخول وقت العشاء الآخرة.

* أو النوم قبله، فمن نام قبل العشاء الآخرة، فإنه يدخل في الصيام.

وكان وقت الإفطار هو ما بين العشاءين فقط، فشق ذلك على المسلمين مشقة شديدة من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنهم كانوا لا يصبرون عن نسائهم، فيحصل منهم بعض الخلل من المخالفة للصيام مع النساء، ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

والناحية الثانية: المشقة من طول الصيام، لا سيما أن أكثرهم كانوا أصحاب أعمال في النهار، كانوا أهل زراعة وأهل نخيل، وكانوا يحترفون ويكتسبون في النهار، فيشق عليهم الصيام الطويل، عند ذلك خفف الله عنهم، فأباح لهم نساءهم، وأباح لهم الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، واستقر الأمر على ذلك -والحمد لله.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾: هذا نسخٌ على ما كان قبل ذلك من تحريم هذه الأشياء بعد العشاء، نسخ الله ذلك، فأباحها لهم طوال الليل؛ تيسيرًا منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليهم، وتخفيفًا عنهم، ورحمة بهم؛ لأن الله سبحانه يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر، ولم يجعل عليهم في الدين من حرج.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، الرفث: هو الجماع ودواعيه[1]؛ كما قال تعالى في الحج: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ

(١) انظر مادة (رفث) في: تهذيب اللغة (١٥/ ٥٨)، والصحاح (١/ ٢٨٣)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤٢١)، والغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٧٥٩).

﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [الحج:١٩٧]، ﴿فَلَا رَفَثَ﴾: المراد به الجماع ودواعيه؛ لأن المحرم ممنوع من الجماع ودواعيه مدة إحرامه، كذلك هنا الرفث: المراد به الجماع ودواعيه.

ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾: هذا في الليل فقط، وأما في وقت الصيام، فإن هذ حرام، ويبطل الصيام، الجماع في وقت الصيام يبطل الصيام، وهو حرام، وإنما أباحه الله في الفترة ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ولهذا قال: ﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾؛ فرقًا بينها وبين يوم الصيام.

ثم قال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾: الزوجان أحدهما لباس للآخر، أحد الزوجين لباسٌ للآخر؛ لتمام الملاصقة بينهما والتقارب بينهما، ولاستمتاع كل منهما بالآخر والملازمة، فالملازمة: اللباس.

وكذلك الرجل سترٌ للمرأة، والمرأة سترٌ للرجل، بمعنى أن أحدهما يعف الآخر عن الحرام، ويقصر نظره عن الحرام، فهذا من تمام الحكمة في الزواج في أنه يعف الزوجين، ويغني الزوجين كلًّا منهما بالآخر، وهذا من نعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]، فهذا بيان للحكمة في الزواج، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[1]، الزواج «**أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»، فكل من الزوجين يغض بصر الآخر

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم -واللفظ له- (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

عن التطلع إلى ما لا يحل له، ويعف فرجه عن الحرام، فهذا من مصالح الزواج العظيمة.

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، اللباس: ما يلبسه الإنسان ويستتر به ويغطيه، وسمى الله الليل لباسًا، ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ:١٠]، بمعنى أنه يستر الناس بظلامه(١).

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾، أي: أزواجكم لباس لكم أيها الأزواج الرجال، ﴿وَأَنتُمْ﴾، أيها الرجال، ﴿لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾: لأزواجكم.

ثم قال سبحانه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾: هذا بيان للحكمة من تمديد فترة الفطر طوال الليل؛ لأن الله علم أن بعض الرجال يختانون أنفسهم، فيقعون على زوجاتهم في وقت الصيام بالليل؛ لأن طول الصيام يشق عليهم، وربما يحملهم ذلك على المخالفة وعدم الصبر.

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ﴾: بعلمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي لا يخفى عليه شيء، الله يعلم كل شيء قبل وقوعه، ويعلمه إذا وقع، يعلم الشيء قبل وقوعه، قد علم الله ما كان وما يكون في الأزل قبل أن يخلق السماوات والأرض، ويعلم ذلك -أيضًا- عند وقوع الشيء وحدوثه، فهو علمٌ متجدد من العلم الشامل العام.

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ﴾ أيها الرجال ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾، الخيانة: المخالفة، فيحصل من بعضكم معاشرة لزوجته في الليل مع أنه ممنوع؛

(١) انظر مادة (لبس) في: العين (٧/ ٢٦٢)، وتهذيب اللغة (١٢/ ٣٠٧)، والصحاح (٣/ ٩٧٣)، ومقاييس اللغة (٥/ ٢٣٠).

لأن البشر ضعيف، الإنسان بشر ضعيف، قد تتغلب عليه نفسه وشهوته، لا سيما إذا مُنِع من الشيء الذي يشتهيه ويريده، والإنسان بطبيعته البشرية قد لا يصبر ولايتحمل، ولما علم الله ذلك منهم، رحمهم، وهذا من حلمه سبحانه ورحمته؛ حيث لم يعاجلهم بالعقوبة، بل تاب عليهم؛ ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾: التوبة هي الرجوع، والتوب هو الرجوع، والأَوْبُ هو الرجوع، آب، أي: رجع، وتاب، أي: رجع، والمراد به هنا الرجوع من الحكم الشديد إلى الحكم الخفيف.

وأيضًا التوبة من الله هو رجوعه على عباده بالمغفرة، رجوعه وعوده سبحانه إلى عباده بالمغفرة والرحمة.

والتوبة من العبد: هي الرجوع من المعصية إلى الطاعة، ومن المخالفة إلى الموافقة.

فالله يتوب، والعبد يتوب، الله يتوب على عبده، بمعنى أنه يرجع عليه بالرحمة والمغفرة والعتق من النار، يعود عليه بالفضل والإحسان، والله هو التواب كثير التوبة، ويقبل التوبة عن عباده، هذه التوبة من الله.

التوبة من العبد: هي الرجوع من المعصية إلى الطاعة، ومن المخالفة إلى الموافقة، وإذا تاب الله على عبده، تاب العبد من ذنبه، إذا تاب الله على عبده، فإن العبد يتوب من ذنبه بتوفيق من الله سبحانه وتيسير من الله، ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة:١١٨].

﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡ﴾: ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾، أي: رجع عليكم بفضله وإحسانه، ولم يؤاخذكم بما حصل منكم، بل وزادكم سبحانه بأن ﴿وَعَفَا

عَنكُمْ ﴾: عفا عما حصل منكم، فجمع سبحانه لهم بين التوبة والعفو عنهم، تاب عليهم؛ رجع إليهم بالفضل والإحسان والعطف والرحمة، ولم يعاجلهم، وعفا عنهم؛ بأن محا أثر المعصية، ومحا ما يترتب عليها من العقوبة؛ فضلًا منه وإحسانًا سبحانه.

والعفو يقال: عفا الأثر، إذا انمحى وزال[1]، أي: أن الله محا أثر هذه المعصية وهذه المخالفة، محا أثرها وما يترتب عليها من العقوبة، وأبدلهم بالثواب، هذا كله فضل من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على عباده.

ثم قال: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾، الآن، يعني: بعدما أحل الله لكم ذلك، دل على أنهم قبل الآن كانوا ممنوعين، وبعد أن تاب الله عليهم، وعفا عنهم أباح لهم ما كانوا ممنوعين منه في الأول مع نسائهم.

﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾، بمعنى: أنه يجوز للرجل أن يمس زوجته، وأن يضاجعها، وأن يجامعها بالليل بكل ما أباح الله للرجل من زوجته، فإنه مباحٌ له في ليل الصيام.

والقرآن الكريم يأتي بالتعبير فيه عن الأشياء المستكرهة بألفاظ طيبة وكنايات؛ فإنه لا يصرح بذكر الشيء المستكره، لا يصرح بالجماع، وإنما يأتي بلفظ يكني عنه كناية؛ ﴿ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾، ولم يقل: جامعوهن.

فالقرآن دائمًا يأتي بكنايات عن الأشياء المستكرهة والأشياء التي لا ينبغي التلفظ بها صراحة، فقال: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ ﴾، ولم يقل: الجماع،

---

(١) انظر مادة (عفو) في: العين (٢/ ٢٥٨)، ومقاييس اللغة (٤/ ٥٦)، ومادة (عفا) في: تهذيب اللغة (٣/ ١٤١)، والصحاح (٦/ ٢٤٣١).

الرفث كناية، ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾، ولم يقل: جامعوهن، مع أن هذا هو المقصود، ولكنه سبحانه يأتي بألفاظ طيبة نزيهة مما يدل على أن الأشياء التي يستحيا منها لا تُذكر صراحة، وإنما تُذكر بألفاظ كناية، فهذا من الأدب الشرعي.

﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾: اطلبوا، ﴿وَٱبْتَغُواْ﴾، يعني: اطلبوا، ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾: ما قدره لكم سبحانه، ما قدره لكم وشرعه لكم.

وما هو هذا الشيء الذي كتبه الله لنا، وأمرنا أن نطلبه؟

قيل: هو ليلة القدر، ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، أي: ليلة القدر؛ لأن ليلة القدر في رمضان، وهي ليلة عظيمة ينبغي للمسلم أن يحرص على طلبها؛ لأنها خيرٌ من ألف شهر.

وقيل: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، أي: من الولد والنسل(١)، وهذا من مقاصد الزواج طلب الذرية وطلب النسل.

﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾: هذا عطف على ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾، ﴿وَكُلُواْ﴾: مما أباح الله لكم من الطعام، وما تيسر لكم، ﴿وَٱشْرَبُواْ﴾: من الأشربة المباحة الطيبة.

﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾، ﴿حَتَّىٰ﴾: حرف غاية ونهاية.

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾: يتضح.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٤٤- ٢٤٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣١٧)، وتفسير الماوردي (١/ ٢٤٥)، وزاد المسير (١/ ١٤٨- ١٤٩)، وتفسير القرطبي (٢/ ٣١٨).

﴿لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾: المراد بهما: بياض النهار وسواد الليل، حتى يتميز بياض النهار حين طلوعه من سواد الليل.

هذا فيه دليل على أن بداية الصيام تكون بطلوع الفجر الثاني الذي ليس بعده ظلمة؛ لأن الفجر فجران:

الفجر الأول: هذا لا صيام عليه؛ لأنه يأتي بعده ظلام.

الفجر الثاني: هو الذي عليه صيام، وهو البياض المعترض في الأفق.

والفجر الأول بياض مستطيل، عمود مستطيل، ثم يأتي بعده ظلمة.

أما الفجر الثاني فهو البياض المعترض في الأفق الذي لا يأتي بعده ظلمة، وهذا هو بداية الصيام ونهاية الفطر.

﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ﴾، أي: إلى أن ﴿يَتَبَيَّنَ﴾، أي: يتضح ﴿لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾، وهو النهار، ﴿مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾، وهو الليل.

فدل هذا على أن نهاية الأكل والشرب والجماع هو طلوع الفجر الثاني، ثم يبدأ الصيام.

ونترك بقية الكلام على ما تبقى من الآية إلى درس قادم -إن شاء الله.

ونسأل الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ لنا ولكم ولجميع المسلمين التوفيق بالعلم النافع والعمل الصالح، ونسأله القبول والمغفرة والتوبة والستر علينا وعليكم وعلى جميع المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تفسير قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تقدم الكلام على قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [البقرة:١٨٣، ١٨٤]، وقفنا عند هذا: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾.

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾، ﴿ أَيَّامًا ﴾: منصوب على أنه مفعول ثان لقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾؛ لأنه ينصب مفعولين، ولما كان مبنيًّا للمجهول، جُعِل المفعول الأول نائبًا عن الفاعل، والثاني بقي على أصله منصوبًا.

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾: اختلف المفسرون في هذه الأيام المعدودات ما هي؟

- فقال بعضهم: هي ثلاثة أيام، وكان هذا أول ما فُرِض الصيام كان ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك نُسِخ هذا الحكم، وهو صيام ثلاثة أيام، وأوجب الله صوم شهر رمضان، فيكون قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [البقرة:١٨٥] ناسخًا لقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾، وكان هذا من باب التدرج بالمسلمين؛ لأنهم لم يألفوا الصيام، فالله شرعه على التدرج شيئًا فشيئًا، فلما ألفوا صيام ثلاثة الأيام، نقلهم إلى صيام الشهر كاملًا، فهذا قول.

- والقول الثاني: أن قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة:١٨٤]، فسرها قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ [البقرة:١٨٥]؛ أن هذه الأيام المعدودات هي شهر رمضان، ويكون قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ مفسرًا ومبينًا لقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾، وليس هناك نسخ، ولعل هذا هو الصحيح -إن شاء الله[(١)].

ثم إنه سبحانه ذكر أصحاب الأعذار الذين يرخص لهم بالإفطار، فقال: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، رخص للمريض أن يفطر، ويقضي ما أفطره من أيام أُخر، والمراد بالمرض: الذي لا يستطيع معه الصيام، أو يشق عليه، يستطيعه لكن مع المشقة، الذي لا يستطيع معه الصيام هو المرض الشديد، والذي يستطيع معه الصيام هو المرض الذي ليس شديدًا، ولكن الصيام يشق عليه، ولو صام استطاع، الله جَلَّ وَعَلَا رخص للمريض أن يفطر.

والمرض على أربعة أقسام:

القسم الأول: المرض اليسير المعتاد كالصداع ووجع الضرس والحمى الخفيفة، فهذا لا يعذر الإنسان بترك الصيام من أجله، هذا مرض يسير، لايُرخص لصاحبه بالإفطار.

النوع الثاني: المرض الشديد الذي يشق معه الصيام.

النوع الثالث: المرض الذي لا يستطيع معه الصيام؛ لقوة شدته عليه ووطئته عليه.

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٥٧- ١٥٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٦)، وتفسير الماوردي (١/ ٢٣٧)، وزاد المسير (١/ ١٤١- ١٤٢).

ففي هاتين الحالتين -المرض الشديد الذي يستطيع معه أن يصوم مع المشقة، والمرض الذي لا يستطيع أن يصوم معه-، ففي هاتين الحالتين يرخص له بالإفطار، ويقضي من أيام أُخر عدد ما أفطره.

والنوع الرابع من أنواع المرض: المرض المزمن الذي لا يُرجى معه شفاء، مرض مزمن وهو الذي ليس له علاج، ولا يستطيع أن يصوم معه، فهذا ليس عليه صيام، وإنما عليه الفدية: طعام مسكين؛ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾، ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾، يعني: لا يستطيعونه، وفي قراءة: (وعلى الذين يطوقونه)[1]، أي: لا يستطيعون الصيام معه، ولا يرجى زواله، فهذا ليس عليه صيام؛ لا أداء ولا قضاء، ولكن عليه الفدية، وهي طعام مسكين عن كل يوم، له أن يجمعها جميعًا ويدفعها دفعة واحدة عن كل الأيام؛ في أول الشهر، أو في وسطه، أو في آخره، وله أن يفرقها، له أن يفرقها ويخرجها متفرقة، لكن لابد أن تشمل جميع الأيام، هذا المريض.

الثاني من الذين يُعذرون بالفطر: المسافر عن بلده، فهذا يفطر في أثناء السفر؛ لأن السفر فيه مشقة؛ فلا يجتمع عليه مشقة السفر ومشقة الصيام، الله رخص له في أن يفطر، ويقضي بدل الأيام التي أفطرها في سفره.

والمراد ما يُطلق عليه اسم السفر مما يؤخذ له الزاد والمزاد، ما يطلق عليه اسم السفر، وهو الذي يحتاج إلى زاد واستعداد للسفر، وبعض العلماء حدده

(١) انظر: المصاحف لابن أبي داود (ص٢٢٠-٢٢١)، والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (١/ ٢٠٦- ٢٠٧).

بالمدة، حدده بالزمن، فقال: السفر الذي زمنه طويل، ويحتاج إلى عدة وزاد، هذا هو السفر، أما السفر اليسير والقريب، فهذا مثل المقيم.

وبعضهم حدده بالمسافة، ولم يحدده بالزمن، بعضهم قال: مسيرة يومين للراحلة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ**»[(١)]، فدل على أن مسيرة اليومين للراحلة أنها سفر تحتاج إلى محرم.

وبعضهم حدده بثلاثة أيام؛ ثلاثة أيام للراحلة[(٢)].

وبعضهم حدده بيوم وليلة[(٣)].

وعلى كل حال: السفر معروف عند الناس، الذي يغادر بلده محل إقامته إلى بلد آخر بعيد، فهذا هو المسافر، له أن يفطر في رمضان، وله أن يقصر الصلاة الرباعية؛ ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾، يعني: سافرتم، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء:١٠١]، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سافر في رمضان في غزوة الفتح -فتح مكة-، فلما بلغ كُرَاعَ الْغَمِيمِ -اسم موضع-، وكان صائمًا، بدأ الصيام في المدينة، وسافر في أثناء النهار، فلما بلغ موضعًا يقال له: كُرَاعَ الْغَمِيمِ، دعا بماء فشرب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس ينظرون إليه؛ من أجل أن يفطروا، أراد أن

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**».

يُظهر لهم الإفطار حتى يفطروا؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، ولما بقي بعض الصحابة على صومه ولم يفطر، وبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أُولَئِكَ العُصَاةُ»[(١)]، الذين لم يفطروا، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أفطر، قال: «أُولَئِكَ العُصَاةُ»، فدل على أنه يستحب للمسافر أن يفطر؛ أخذًا بالرخصة، والله جَلَّ وَعَلَا «يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[(٢)].

وإذا أقام المسافر في أثناء سفره -إما في بر أو في بلد-، أقام إقامة لايدري متى تنتهي، فإن له أن يفطر، وإذا عرف المدة التي يقيمها، فإن كانت أربعة أيام فأقل، فإنه يفطر -أيضًا-، وإذا عرف أنها تزيد على أربعة أيام، فليس له أن يفطر؛ لأنه أصبح مقيمًا، فيأخذ حكم المقيمين، هذا ما عليه جمهور أهل العلم في مسألة الإقامة في أثناء السفر، أو الإقامة التي تقطع أحكام السفر، ما زاد عن أربعة أيام وهو يدري أنه سيقيمها، فهذا يتم الصلاة، ولايفطر.

وهذا مثل الذين يسافرون للدراسة في الخارج أو للتجارة ويقيمون هناك مدة، أو بعضهم يقيم مدة سنتين، بعضهم يقيم مدة أكثر من سنتين، هؤلاء مثل الذين لم يسافروا، يلزمهم إتمام الصلاة، ويلزمهم صيام رمضان؛ لأنهم مقيمون، وليسوا مسافرين.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾، أي: يصوم، عليه أن يصوم عدد الأيام التي أفطرها في حال سفره، أو في حال مرضه.

﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: من غير رمضان؛ من شوال، من ذي الحجة، محرم، من

(١) أخرجه مسلم (١١١٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه (ص١٠١).

أي شهر، شريطة ألا يؤخرها إلى ما بعد رمضان الثاني، يعني: ما بين الرمضانين كله وقت للقضاء، وكلما بادر بالقضاء، فهو أحسن، ولكن له أن يؤخر إلى ألا يبقى إلى رمضان القادم إلا عدد الأيام التي عليه، حينئذ يجب عليه القضاء؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)]، فدل على جواز تأخير القضاء ما بين الرمضانين، إلى ألا يبقى عليه قبل قدوم رمضان الجديد إلا عدد الأيام التي عليه، فيجب عليه القضاء حينئذ؛ لئلا يحل عليه الشهر الثاني وعليه أيام من الشهر الأول، إلا إذا كان معذورًا، استمر العذر معه بين الرمضانين، استمر عذر المرض معه إلى أن جاء رمضان الثاني، استمر معه السفر إلى أن جاء رمضان الثاني، فهذا معذور في تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان؛ لأنه ترك القضاء بين الرمضانين لعذر، فيكفي منه القضاء بعد رمضان الثاني؛ لأن هذا الدين دين اليسر، يرفع الحرج عن الأمة.

ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، عرفنا هذا، الذين يطوقونه قسمان، ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، يعني: لا يستطيعون الصيام -لاحاضرًا ولا مستقبلًا-، وهم قسمان:

القسم الأول: المريض المرض المزمن الذي لا يُرجى له شفاء، وهذا عرفناه.

القسم الثاني: الشيخ الكبير الهرم الذي معه عقله وتفكيره، لكن لايستطيع أن يصوم، هذا يُطعم عنه عن كل يوم مسكين، وليس عليه صيام لا أداء ولا قضاء.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٥).

ثم لما بيَّن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المرخص لهم بالفطر في رمضان، قال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾، رغب في فعل الخير من الصدقات ومن صيام التطوع، ومن سائر الأعمال الصالحة، كلما عملت خيرًا، فهو محفوظ لك عند الله، بل ومضاعف لك؛ «الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»[1]، إلى أضعاف كثيرة، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾.

ثم قال: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: هذ حثٌّ على الصيام؛ كما قال في الآية الأولى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، فالصيام فيه خير، وفيه تقوى لله عَزَّوَجَلَّ، فيه بر، وفيه تهذيب للنفس، تطهير للنفس، ففيه خيرات كثيرات، ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: ولم يحدد الخير؛ لأنه كثير، الصيام فيه خيرات كثيرة -ولله الحمد-، ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: تعلمون فضل الصيام، وتعلمون فضل الأعمال الصالحة، فلا تبخلوا على أنفسكم من التزود من الخيرات، والله جَلَّوَعَلَا جعل بعد كل فريضة نافلة من جنسها، فجعل بعد صيام الفرض صيام التطوع، وجعل بعد الزكاة صدقة تطوع، وجعل بعد الصلاة صلاة تطوع، وجعل بعد حج الفريضة حج تطوع.

فكل عمل مفروض فإنه هناك عمل من جنسه مستحب؛ وذلك لأجل التزود من الخير، وأن المسلم لا يقتصر على الفرائض فقط.

الفرائض فيها خير، لكن من الذي يضمن أنك أديت الفرائض كاملة، لابد فيها من نقص، فيجبر هذا النقص من النوافل، إذا لم يكن هناك نوافل وعليك نقص من الفرائض، فمن أين يُجبر؟!

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٦).

ولو فرضنا أنك أكملت الفرائض، وليس فيها نقص، فأنت بحاجة إلى الزيادة من الخير والزيادة من الأجر، فلا تحرم نفسك من الأعمال الصالحة فريضة كانت أو تطوعًا.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

ما زال الكلام مع قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة:١٨٦]، وسبق أول الكلام على معنى هذه الآية الكريمة، فهي آية عظيمة تدل على فضل الدعاء، كل العباد بحاجة إلى الدعاء، إلى دعاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ [النمل:٦٢]، الله جَلَّ وَعَلَا أمرنا بدعائه، وجعل الدعاء هو العبادة؛ لأنه أعظم أنواع العبادة، فقال سبحانه: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴾، أي: عن دعائي، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر:٦٠]، فسمى الدعاء عبادة.

والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمى الدعاء عبادة، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ**»(١).

كما أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سمى الدعاء دينًا، فقال سبحانه: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٢٩٧)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٤٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر:١٤]، مخلصين له الدعاء، فلابد من الإخلاص في الدعاء، وقد تقدم بيان شيء من أسباب إجابة الدعاء.

ومن أسباب إجابة الدعاء -بل هو أعظمها-: الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ بالتوحيد.

فالمشرك لا يستجاب له دعاء، الذي يدعو الله ويدعو غيره لا يستجيب الله دعاءه إلا عند الضرورة؛ لأن المشرك عند الضرورة يخلص وينسى معبوداته الأخرى، ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلۡبَحۡرِ ضَلَّ مَن تَدۡعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ أَعۡرَضۡتُمۡۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء:٦٧]، أخبر سبحانه أن المشركين في حالة الضرورة إذا أشرفوا على الهلاك، عرفوا أنه لاينجي من الضرر، ولا ينجي من الخطر إلا الله، وأن الأصنام والمعبودات الأخرى لا تنجي من الضرر، ولذلك يلجؤون إلى الله، فيدعونه مخلصين؛ ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [العنكبوت:٦٥].

فسبب إجابة الله لدعاء المشركين في حالة الضرورة أنهم يخلصون، يخلصون الدعاء في هذه الحالة، وينسون معبوداتهم، إذًا هذا دليل على أن الإخلاص في الدعاء سببٌ للإجابة حتى من المشرك، فكيف بالمؤمن إذا أخلص الدعاء لله وهو مؤمن، فهذا يستجاب دعائه.

أما الذي يدعو الله ويدعو غيره، فهذا لا يستجيب الله دعاءه؛ كما أنه لايتقبل جميع أعماله، الله لا يتقبل أعمال المشركين التي يتقربون بها إليه؛ لأنهم لم يخلصوا لله العبادة، الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]، ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ

عَن دُعَآيِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ﴾، انظر! سمى الدعاء عبادة -أيضًا.

﴿وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ﴾، أي: بدعائهم، ﴿كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف:٥، ٦].

فالذين يدعون الأمـوات الآن، ويستغيثون بالقبور، ويستنجدون بالأضرحة هؤلاء مشركون لا يستجاب لهم دعاء، وإن حصل لهم شيء من قضاء حاجاتهم، فإنما هو ابتلاء وامتحان واستدراج لهم -نسال الله العافية!

فيجب إخلاص الدعاء لله وجميع أنواع العبادات؛ فلا يُدعى مع الله غيره، لا يُدعى الأولياء، ولا يدعى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا جبريل، ولا الملائكة، ولا الأولياء، ولا الصالحين.

الدعاء عبادة، بل هو أعظم أنواع العبادة، فلا يكون إلا لله جَلَّ وَعَلَا، فمن دعا غير الله، فهو مشرك الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة، فكيف إذا ذبح لغير الله، إذا نذر لغير الله، إذا استغاث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله؟! كل هذه أنواع من الشرك.

لا يجوز للمسلم أن يدعو غير الله عَزَّ وَجَلَّ بأي حال من الأحوال.

الله قريب مجيب، الله غنيٌّ كريم، الله عنده كل ما تريد من حاجاتك ومن مطلوباتك، الله قريب مجيب يسمع دعاءك، فلماذا تلجأ إلى غيره؟! لماذا تلجأ إلى القبور، إلى الأضرحة، إلى الأولياء والصالحين، الى، إلى، إلى الأشجار والأحجار، لماذا؟! إلا لأن الشيطان استحوذ على كثير من الناس، فزين لهم دعاء غير الله عَزَّ وَجَلَّ، وقلد بعضهم بعضًا، وعاشوا على هذه الأمور، وطبع الله

على قلوبهم، فصاروا لا يستجيبون للقرآن، ولا يسمعون من القرآن سماع قبول، ولا يتدبرون القرآن، إنما يقرؤونه على ألسنتهم، وأما العمل، فهو بغير القرآن.

هذه هي الأسباب التي رانت على قلوب كثير من الأمة، فصاروا يدعون غير الله، ويذبحون لغير الله، وينذرون لغير الله، ويستغيثون بغير الله.

ومن العجيب أن المشركين الأولين إنما يشركون في حالة الرخاء، أما في حالة الشدة، فإنهم يخلصون الدعاء لله، أما أهل هذا الزمان المنتسبون إلى الإسلام، فشركهم دائم في الرخاء والشدة، بل إنهم إذا اشتد بهم الأمر، زاد شركهم ودعاؤهم لغير الله، إذا وقعوا في الخطر، ينادون الأموات، وينادون الأولياء والصالحين، المشركون الأولون لم يكونوا يعملون هذا، فدل على أن شرك هؤلاء أغلظ من شرك الأولين -ولا حول ولا قوة إلا الله-، لكن أين من يتدبر؟! أين من يعقل؟! أين من يفهم القرآن؟! أين من يفهم ما خُلِق له؟!

الله جَلَّوَعَلَا خلقك لعبادته؛ ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، فكيف تعبد غير الله ممن لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا، ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا؛ من هو ضعيف مثلك، أو أضعف منك؟!! لكن العقول والتقليد الأعمى هو الذي ران على عقول كثير من الناس -والعياذ بالله.

كذلك من أسباب قبول الدعاء: التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته سبحانه، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف:١٨٠].

﴿فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾، فتقول: يا رحمن، ارحمني! يا غفار، اغفر لي! يا تواب، تب

علي! تتوسل إلى الله بأسمائه وصفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتدعوه بها، ولاتتوسل إليه بغير أسمائه وصفاته وما شرع الله التوسل به.

الله شرع لنا التوسل بأسمائه وصفاته، فندعوه بأسمائه وصفاته؛ كما قال أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٣]، توسل إلى الله بأنه أرحم الراحمين، فرحمه الله وشفاه من مرضه؛ ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ﴾ [الأنبياء:٨٤]، لما دعا الله، وتوسل إليه بأنه أرحم الراحمين، كشف الله ما به من الضر.

وذو النون يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ لما وقع في بطن الحوت، لما التقمه الحوت، ودخل الحوت في البحر، وصار يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ في الظلمات -في ظلمة الليل، وظلمة البحر، وظلمة بطن الحوت-، نادى ربه، وتوسل إليه؛ ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء:٨٧، ٨٨]، توسل إلى الله بالتوحيد: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ﴾، وتوسل إلى الله بتسبيحه: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾، والتسبيح معناه: التنزيه، توسل إلى الله باعترافه بذنبه: ﴿إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٧]، اعترف بذنبه، فكانت النتيجة أن الله استجاب له، ونجاه من الظلمات، وقصته مذكورة في مواضع من القرآن للعبرة والاتعاظ بها.

آدم وحواء عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لما وقعا في الذنب، توسلا إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ بأن اعترفا بذنبهما، وطلبا من الله المغفرة؛ ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣]، توسلا إلى الله باعترافهما بالذنب؛ ﴿ظَلَمْنَآ

أَنفُسَنَا ﴾، ﴿وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا ﴾: توسلا إلى الله بالمغفرة، بمغفرة الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف:٢٣].

وكذلك الأنبياء يتوسلون إلى الله جَلَّوَعَلَا بأسمائه وصفاته.

فالتوسل المشروع أنواع:

النوع الأول: التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

النوع الثاني: التوسل إلى الله بالتوحيد؛ ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ ﴾ [الأنبياء:٨٧]، هذا توحيد.

النوع الثالث: التوسل إلى الله بالاعتراف بالفقر والحاجة والمرض، فتذكر حاجتك، تذكر حاجتك في دعائك، هذا من التوسل إلى الله، الاعتراف بالفقر والحاجة إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هذا نوع من التوسل.

وكذلك التوسل إلى الله باتباع رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران:٥٣].

هذه أنواع التوسل الجائزة في الدعاء المشروع لنا.

أما التوسل المبتدع المخترع الذي ما أنزل الله به من سلطان، فهو التوسل بالأشخاص، التوسل بالأولياء والصالحين، التوسل بالأشخاص؛ بأن تجعل بينك وبين الله واسطة تتوسل به إلى الله، هذا لم يشرعه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، الله لم يشرع لنا أن نجعل بيننا وبينه واسطة في الدعاء، وإنما أمرنا بدعائه مباشرة؛ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦].

فالتوسل إلى الله بالوسائل المبتدعة، التوسل بالجاه -جاه الرسول-، أو التوسل بالشخص، أو بالعباد، كل هذا توسل ممنوع، ومنه ما هو شرك، ومنه ما هو بدعة وموصل إلى الشرك ووسيلة إلى الشرك.

فعلي المسلم أن يتجنب هذه الأمور، وأن يأخذ دينه من الكتاب والسنة، ولا يأخذ دينه بالتقليد الأعمى، ومن أقوال الناس والمخرفين وأهل الضلال، يترك هذه الأمور، ويأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ حتى يكون على طريق بين واضح من دينه، وحتى يستجاب دعاؤه.

وكذلك من أسباب قبول الدعاء: أن الإنسان يجزم بالدعاء، ولا يتردد، يجزم بأن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ غنيٌّ كريم، ولا يكون عنده فتور وعنده تردد؛ هل يستجاب له أو لا يستجاب؟ هذا أمرٌ لا يجوز؛ «**ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ**»[1]، اعزم؛ فإن الله قريب مجيب.

وقد جاء في الحديث: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ**»، لا يعلق الدعاء بالمشيئة، نهى الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن ذلك، «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ؛ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ**»، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ**»، وفي رواية: «**فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ**»[2]، فادع الله بالجزم واليقين، ولا تقل: «**إِنْ شِئْتَ**»، هذا نهى عنه الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ لأنه يدل على أحد أمرين:

- إما أنك تظن أنك تكره الله، وتقول له: «**إِنْ شِئْتَ**»، ليس بلازم إن كان

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

هذا يشق عليك، هذا معناه، إن كان هذا يشق عليك، فلا تستجب لي، هذا معناه، إذا قلت: «إِنْ شِئْتَ»، معناه أنك تخاطب الله، وتقول: أنا لست ملزمًا لك؛ إن شت اغفر لي، وإن لم تشأ لا تغفر لي، هذا معناه. هل هذا يقوله مسلم؟! لا، قل: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، ولا تقل: إن شئت، لا تقل: إن شئت؛ لأن هذا يدل على أمرين:

الأمر الأول: أنك تعتقد أن الله يكره دعاءك، أو أنه يثقل عليه إجابتك.

والأمر الثاني: أن هذا يدل على فتورك، تقول: إن حصل لي الإجابة وإلا ليس بلازم، هذا معناه عندك فتور في الطلب، هذا لا يستجاب دعاؤه.

فعلى المسلم أن يدعو الله عازمًا وجازمًا، ولا يعلق ذلك بالمشيئة، فلا يقل: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ؛ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ**»، بل يقول: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم ارزقني، اللهم أعطني كذا وكذا. الله غنيٌّ كريم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

كذلك من أسباب قبول الدعاء: تحري أوقات الإجابة؛ كما جاء في الحديث الصحيح: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا** تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ **كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟**»[1]، استيقظ في آخر الليل، صلِّ، تهجد وادع الله عَزَّوَجَلَّ، هذا وقت الإجابة، لا تنم آخر الليل، إذا كنت تريد لنفسك الخير والنجاة، فلا تغفل عن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

نم أول الليل، فإذا جاء آخر الليل، تقوم في وقت السَّحر؛ ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧]، ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ

(١) سبق تخريجه (ص١٤١).

يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٧، ١٨]، فتقوم من الليل، خصوصًا من آخر الليل، الثلث الأخير، تصلي وتتهجد، وتوتر، ثم تدعو الله عَزَّوَجَلَّ، وتستغفر، ثم تصلي صلاة الفجر، خير مع خير متواصل.

أما هذا الذي ينام آخر الليل، وربما لا يقوم لصلاة الفجر، حرم نفسه من هذه الساعة العظيمة آخر الليل، وحرم نفسه من صلاة الفجر، فماذا تكون حال هذا الشخص؟! نسأل الله الهداية لنا وللمسلمين!

الله يفتح لك الأبواب، وأنت تغلقها عن نفسك؟! هذا ليس من فعل أهل الإيمان وأهل العقل واليقين.

فمن أسباب الإجابة أن تتحرى أوقات الإجابة بالأسحار، تحرَّ أوقات الإجابة في يوم الجمعة؛ فإن «**فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»(١)، فيوم الجمعة يوم عظيم، فيه صلاة الجمعة، وفيه ساعة الإجابة، أخفاها الله في هذا اليوم؛ من أجل أن تجتهد بالدعاء في سائر اليوم؛ حتى تصادف هذه الساعة.

وكذلك في ليلة القدر، ليلة القدر وقت لإجابة الدعاء، وليلة القدر أخفاها الله في رمضان؛ من أجل أن تجتهد في كل الشهر بالدعاء والصلاة والعبادة وقيام الليل، قيام ليالي رمضان مع الإمام مع المسلمين؛ حتى تستكمل فضائل هذا الشهر، ولا تخصص ليلة واحدة أو ليالي من رمضان وتترك البقية، ربما تكون ليلة القدر في الأيام التي تركتها، فإذا اجتهدت في كل الشهر من أوله إلى آخره

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

بالصلاة والدعاء والعبادة، فلابد أن تكون قد صادفت ليلة القدر، ومعها زيادة بقية الشهر كله من أوله إلى آخره، أدركت ليلة القدر، وأدركت فضل الشهر كله.

هذا خيرٌ عظيم، الأبواب مفتحة بين الله وبين عباده، لكن العباد هم الذين يغفلون عن هذ الفرص وعن هذه الأبواب.

أيضًا من أسباب قبول الدعاء: أنك تدعو بالأدعية الشرعية الواردة في كتاب الله، أو في سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تتحراها، تدعو بدعاء القرآن، أو بدعاء الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الأدعية التي علمها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته، فتدعو بالدعاء الشرعي، ولا تبتكر أدعية من عندك، بل احرص على أن تدعو بالأدعية الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، أو الأدعية التي لا تخالف الكتاب والسنة، لا تخالف منهج الكتاب والسنة، هذا من أسباب الإجابة.

كذلك تتحرى الجوامع من الأدعية، تتحرى الأدعية الجوامع التي تجمع لك الخير -خير الدنيا والآخرة-؛ تدعو لنفسك ولوالديك ولإخوانك المسلمين، تجتهد في الدعاء.

كل هذه أسباب إذا توفرت للمسلم، ودعا الله بها، فإن الله جَلَّ وَعَلَا قريب مجيب، وإنما يأتي النقص من انفسنا، ويأتي الكسل من عندنا، ويأتي الحرمان منا نحن من أفعالنا.

فعلينا أن ننتهز هذه الفرص، أن ننتهز فرص الحياة، وأن نكثر من الدعاء والتضرع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن نخلص الدعاء لله، وأن نتحرى أوقات

الإجابة أكثر من غيرها، وإلا الدعاء مفتوح في أي وقت؛ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، في كل وقت باب الله مفتوح الليل والنهار، ولكن تحري الأوقات الفاضلة فيه زيادة رجاء لقبول الدعاء من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

نسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يمن علينا وعليكم وعلى جميع المسلمين بالتوفيق والهداية، وأن يوفقنا وإياكم لصالح القول والعمل، وأن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يصلح أحوال المسلمين، نعوذ بالله من شر نفوسنا ومن سيئات أعمالنا، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين:

نواصل الكلام في درسنا على التفسير، قد انتهى بنا الكلام إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٥].

في هذه الآيات الكريمة ابتدأها الله جَلَّ وَعَلَا بنداء المؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾؛ لأن المؤمنين هم الذين يمتثلون أوامر الله، ويجتنبون ما حرم الله، فهم الذين ينتفعون بأوامر الله ونواهيه، أما الكفار والمنافقون فإنهم لايلتفتون إلى أوامر الله ونواهيه، وإنما يناديهم الله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:٢١]؛ لإقامة الحجة عليهم وتبليغهم، ثم بعد ذلك أمرهم إلى الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾، ﴿كُتِبَ﴾: تكرر في أن الله ذكر هذا في آيات سابقة: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ [البقرة:١٨٠]، ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ ﴾ [البقرة:٢١٦]، ومعنى ﴿كُتِبَ﴾: فُرِض، فالكتب معناه الفرض، أي: فُرِض عليكم الصيام.

والصيام في اللغة: هو الإمساك، هو الإمساك عن الكلام، والإمساك عن المشي؛ كما ذكر الله عن مريم أنها قالت: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴾ [مريم:٢٦]، ﴿صَوۡمٗا﴾، يعني: عن الكلام، كذلك الإمساك عن المشي، قال الشاعر(١):

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ....

فمعنى: (خَيْلٌ صِيَامٌ)، يعني: واقفة، (وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ)، يعني: تجري.

.... تَحْتَ العَجَاجِ وأخرى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

فهذا في اللغة.

ويقال: النجوم صائمة، يعني: واقفة في نظر العين، يستبطئ الناس سيرها، ويقولون: صائمة، يعني: كأنها ممسكة عن الجريان، هذا في اللغة(٢).

أما في الشرع: فالصيام هو الإمساك عن المفطرات الحسية والمعنوية بنية، الإمساك بنية؛ لأن الصيام الشرعي عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية، فهو: الإمساك عن المفطرات بنية من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، هذا هو الصيام الشرعي(٣)، وهو المقصود هنا.

---

(١) سبق عزوه: (ص٣٢).
(٢) انظر: (ص٣١-٣٢).
(٣) انظر: (ص٣٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾، أي: فرض الله عليكم أن تتركوا المفطرات من الفجر إلى غروب الشمس.

ولما كان الصيام شاقًّا على النفوس؛ لأن فيه تركًا لمألوفاتها، وتركًا لشهواتها، وقد تكون محتاجة إليها، ففيه جوع، وفيه عطش، وفيه ضعف بدني، شاق على النفوس.

قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾، فالصيام ليس خاصًّا بهذه الأمة، وإنها هو عامٌ لجميع الأنبياء وأممهم، ﴿كَمَا كُتِبَ ﴾، أي: كما فُرِض ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾، وهذا مما يسهل على المسلمين مشقة الصيام؛ لأنه ما دام أنه مفروض على جميع الأمم قبلنا، فإن هذا يُقنع النفوس، ويُسهل مشقة الصيام؛ لأن الشيء إذا عمَّ سهل، وإن كان الصيام عند الأمم السابقة يختلف عن الصيام عند المسلمين؛ ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾ [المائدة:٤٨]، ولكن فرضيته أو وجوبه عامٌ لجميع الأمم المتبعة للأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

والصيام فُرِض في السنة الثانية من الهجرة، وصام صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ تسعة رمضانات، ثم توفاه الله عَزَّوَجَلَّ.

والصيام فيه فضل عظيم؛ للحديث القدسي: أن الله جَلَّوَعَلَا يقول: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»[1].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٦).

فهذا الحديث فيه أن أجر الصيام لا يعلم مقداره إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أضافه إلى نفسه، فقال: «**الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، ولم يبين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مقدار الجزاء؛ لأن أجر الصيام لا يتحدد بعدد، وإنما هو بغير حساب؛ لأن الصيام فيه الصبر، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ**﴾ [الزمر:١٠]؛ «**أَنَّهُ تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي**»، أي: من أجل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فآثر رضا الله على ما تشتهيه نفسه، فلهذا صار عمله من أفضل الأعمال، ووعد الله عليه بالجزاء الذي لا يعلم مقداره إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقد خصص الله بابًا في الجنة للصائمين يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون، لا يدخل منه غيرهم، فإذا دخلوا، أُغلق[١]، هذا مما يدل على فضل الصيام وتميزه من بين سائر الأعمال.

الصيام عبادة عظيمة، وفيه أسرار عظيمة وحكم عظيمة، فهو:

أولًا: يدل على صدق الإيمان؛ فإن الصائم إذا ترك ما تشتهيه نفسه وقد يكون بحاجة شديدة إليه؛ كأن يكون ظمآنًا ويترك الماء البارد عنده، ويكون جائعًا ويترك الطعام عنده، ويصبر على الجوع ويصبر على العطش؛ ابتغاء مرضاة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهذا فيه تعويد للنفس على الصبر والطاعة.

وأيضًا الصيام يضيق مجاري الشيطان من ابن آدم؛ فـ«**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»[٢]، فإذا كان الإنسان مفطرًا، فإن الشيطان يسول له، ويغريه بالمعاصي، ويثبطه عن الطاعات، فإذا صام، فإن هذا يطرد الشيطان عنه،

(١) سبق تخريجه (ص١١٣).
(٢) أخرجه البخاري (٧١٧١)، من حديث علي بن حسين.

الصيام يطرد الشيطان عنه؛ لأنه ترك شهواته، والشيطان إنما يأتي مع الشهوات، فإذا تركها المسلم سد الطريق على الشيطان، ولهذا جاء في الحديث أن شهر رمضان تُصَفَّدُ فيه الشياطين وتغل، فلا يستطيعون أن يتمكنوا من المؤمنين في صيامهم(١).

والصيام يعود الإنسان على الإحسان؛ لأنه إذا ذاق طعم الجوع، عطف على الجائعين والمحتاجين، وإذا ذاق طعم العطش، فإنه يعطف على العطشان ويسقيه؛ لأنه جرب العطش، وجرب الجوع، فيسبب ذلك رقة في قلبه نحو الجائعين والعطشى، فيعطف عليهم.

وأيضًا الصيام يقوي على الطاعات، فالصائم أنشط على العبادة من المفطر؛ لأنه يطهر القلب وينقيه، ويرقق القلوب، فلذلك تجدون الصائمين أنشط على العبادات من غيرهم؛ لأن الصوم هذبهم وعودهم، وفرغ قلوبهم عن الشواغل، فأقبلوا على الله عَزَّوَجَلَّ، وسهلت عليهم العبادات -من صلاة، وتلاوة للقرآن، وذكر لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وصدقات، وبر وإحسان-، هذا يكون عند الصائمين أكثر وأسهل من غيرهم، فهذا من بركات الصيام، ولهذا قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، هذا فيه بيان للحكمة من الصيام، وهو أن الصيام يسبب تقوى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والإقبال على طاعته؛ لأن التقوى معناها: اتخاذ الوقاية بين العبد وبين النار وغضب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وهذه الوقاية: هي فعل الطاعات وتجنب

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**».

المحرمات، فالصيام يسبب التقوى بالمعاني التي ذكرنا لكم بعضها؛ فليس الصائم كالمفطر في الإقبال على تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والبعد عن معاصيه، فالصيام تربية عظيمة للنفوس يكسبها تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والرغبة في العبادات والبعد عن المعاصي.

ثم قال سبحانه: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾، هذا -أيضًا- من التسهيل والامتنان على العباد في أن الله لم يجعل الصيام في كل السنة، وإنما جعله في أيام معدودات، ولو شاء لجعله في كل السنة، لوشاء لأمركم أن تصوموا دائمًا، ولاتفطروا، ولكن من رحمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه جعله في أيام معدودات، إذا انتهت فإنكم ترجعون إلى فطركم، وإلى تناول ما مُتِعتم منه من المباحات والطيبات.

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾: وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه الأيام المعدودات: ما المراد بها؟ فبعض العلماء قال: هذه الأيام هي ثلاثة أيام، هذا في بداية تشريع الصيام أنه جعله ثلاثة أيام، ثم لما ألفوا الصيام وتعودوه، نقلهم الله إلى صيام الشهر؛ ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾، إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥]، فلما تعودوا الصيام ثلاثة الأيام، نقلهم الله إلى صيام الشهر، وهذا من باب التدرج في التشريع؛ لأن العبادات الشاقة يشرعها الله جَلَّ وَعَلَا بالتدرج شيئًا فشيئًا؛ رحمة بعباده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هذا قول.

والقول الثاني: أن الأيام المعدودات هي شهر رمضان، فيكون قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ مبينًا لهذه الأيام المعدودات، وشهر رمضان أيام معدودات، شهر واحد من اثني عشر شهرًا، وهو أيام معدودات، وهو قليل بالنسبة للأشهر

الإحدى عشر، فعلى هذا يكون قوله تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ﴾، بيانًا لقوله: ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾، وعلى القول الأول يكون قوله تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ﴾ ناسخًا لقوله: ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾؛ أنها ثلاثة في الأول، ثم نُسِخت وجُعِلت شهرًا كاملًا، فيكون ذلك من باب النسخ[1]، والله جَلَّوَعَلَا ينسخ ما يشاء من أوامره ونواهيه، وذلك لمصالح العباد وتربيتهم والتدرج بهم شيئًا فشيئًا بما هو شاق عليهم ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾.

ثم -أيضًا- الله جَلَّوَعَلَا سهل تسهيلًا آخر في الصيام، فقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، يعني: أن هذا الصيام في هذه الأيام المعدودات إنما يجب على الإنسان المقيم الصحيح، فالمقيم الصحيح يلزمه الصيام أداء، أما المسافر أو المريض الذي يلحقه بالصوم مشقة، فإنه يفطر في وقت الصيام، ويقضي ما أفطره من أيام أُخر، يفطر وقت سفره، ويفطر وقت مرضه، فإذا انتهى سفره، فإنه يقضي ما أفطر، وإذا شُفِي من مرضه، فإنه يقضي ما أفطر.

﴿فَعِدَّةٞ﴾، يعني: فيصوم عدة أيام بقدر الأيام التي أفطرها، هذا تيسير من الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

ثم -أيضًا- ذكر تيسيرًا ثالثًا، فقال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾، ﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، أي: الذين لا يستطيعون الصيام، يطيقونه يعني: لا يستطيعون الصيام؛ لأن في القراءة الثانية: وعلى الذين يطوقونه[2]،

(١) سبق بيانه (ص١٩٧-١٩٨).
(٢) سبق (ص١٩٩).

يعني: يشق عليهم، ولا يستطيعون الصيام، وهم: الكبير الهرم، والمريض مرضًا مزمنًا، فهؤلاء لا صيام عليهم لا أداء ولا قضاء، وإنما يقدمون الفدية.

الفدية: ﴿فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٍ﴾: عن كل يوم أفطره، فالعاجز عن الصيام دائمًا لكبرٍ أو مرض لا يرجى برؤه، هؤلاء ليس عليهم صيام، وإنما عليهم الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٍ﴾.

إذًا فالناس بالنسبة للصيام على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يستطيع الصيام أداء، وهو المقيم الصحيح، فهذا يلزمه الصيام أداء، ولا يجوز له الفطر.

الثاني: من لا يستطيع الصيام أداء، ولكنه يستطيعه قضاء، فهذا يفطر وقت العذر -وهو المرض و السفر-، ويقضي من أيام أُخر بعدد ما أفطر.

القسم الثالث: من لا يستطيع الصيام لا أداء ولا قضاء، وهو الكبير الهرم الذي معه عقله وتفكيره، والمريض المرض المزمن، يعني: المرض الذي لا يرجى له شفاء، ولا يستطيعان الصيام، هذان يقدمان الفدية، وهي طعام مسكين عن كل يوم، هذا من تيسير الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ لعباده ورحمته بهم.

ثم قال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا﴾، يعني: زاد على إطعام المسكين؛ بأن أطعم عدة مساكين، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ﴾: زيادة من الخير خير.

الواجب الذي لابد منه إطعام مسكين عن كل يوم، وإذا زاد وأطعم عدة مساكين، فإن هذا زيادة خير وتطوع؛ ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ﴾، يعني: زيادة خير.

ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤]، هذا فيه بيان ما في الصيام من الخير، وما فيه من الأجر، ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: هذا على القول بأن الله خَيَّرَ المسلمين في أول الأمر بين الصيام والإطعام، قال: ﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾، يعني: أن الصيام خيرٌ من الإطعام، هذا على القول بأن الله جَلَّوَعَلَا جعل الصيام في أول الأمر على التخيير، خَيَّرَ بين الصيام والإطعام، ثم قال: الصيام خيرٌ من الإطعام، هذا على القول بالتخيير.

أما على القول بعدم التخيير، فيكون معنى قوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾، يعني: زاد في الإطعام، ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: هذا فيه ما في الصيام من الخير، وما فيه من البركات، ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

فهذا ترغيبٌ في الصيام وحثٌ عليه، وأن الإنسان وإن ترك شهواته، وترك مألوفاته، وحمّل نفسه المشقة، فإن ذلك خيرٌ له من الإفطار وتناول الشهوات العاجلة، ما عند الله من الأجر خيرٌ له من شهواته التي تركها في مدة يسيرة، يعوضه الله عنها خيرات كثيرة في الجنة.

﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: هذا ترغيبٌ في الصيام.

﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: تعلمون ما عند الله جَلَّوَعَلَا من أجر الصائم، وما له عند الله من الخير؛ فإنكم حينئذ تفرحون بالصيام، بدل أن تكرهوه تفرحون به؛ رجاء لما عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾، شهر رمضان معروف، هو الشهر

التاسع من شهور السنة، السنة اثنا عشر شهرًا: المحرم، وصفر، والربيعان، والجمادان، ورجب، وشعبان، ورمضان، وشوال، وذو القعدة، وذو الحجة، اثنا عشر شهرًا، وشهر رمضان هو التاسع منها، ما بين شعبان وبين شوال، هو الشهر التاسع من السنة.

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾: هذا مدح لهذا الشهر، وبيان لفضله، وترغيب بصيامه، وترغيب بالمسابقة في الخيرات فيه؛ لأن هذا الشهر يمتاز على غيره من شهور السنة بميزة عظيمة، وهي أن الله أنزل فيه القرآن.

وفي الآية الأخرى يقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر:١]، ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ [الدخان:٣]، وليلة القدر هي في رمضان، فالقرآن أُنزل في ليلة القدر وفي رمضان، ولكن هل معنى هذا أن القرآن أُنزل كله في شهر رمضان أو في ليلة القدر؟ مع العلم بأن القرآن أُنزل في ثلاث وعشرين سنة، ولم ينزل عليه جملة واحدة، ولهذا لما اقترح المشركون واعترضوا، وقالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ﴾، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقان:٣٢]، يعني: فرقناه في النزول، ﴿وَرَتَّلْنَٰهُ ﴾، يعني: فرقناه، وجعلناه متتابعًا، ولم ننزله جملة واحدة؛ لحكمة عظيمة، وهي التسهيل على الأمة، لو نزل عليهم جملة واحدة، لشق عليهم العمل به، الله جَلَّوَعَلَا فرقه؛ ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء:١٠٦]، فمن حكمة الله أنه لم ينزل القرآن على الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جميعًا في جملة واحدة؛ لأجل أن يُسهل على الناس العمل به، ولأجل أن يُسهل على الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تلقيه، وحفظه.

إذًا فالقرآن لم ينزل جملة واحدة، وإنما نزل منجمًا ومُفرقًا في ثلاث وعشرين سنة، إذًا، ما معنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]؟ ظاهره: أن القرآن أُنزل كله في شهر رمضان، وليس الأمر كذلك بالإجماع.

فالجواب: أن القرآن يُطلق على بعضه، ويطلق على كله، فيطلق على السورة أنها قرآن، ويطلق على الآية الواحدة أنها قرآن، فمعنى قوله: ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، أي: أُبتدئ نزول القرآن في رمضان، في ليلة القدر، أُنزل عليه شيء من القرآن ابتداءً، والقرآن يسمى به كل القرآن، ويسمى به بعض القرآن، هذا هو الجواب الصحيح الذي يتضح به المعنى، فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، أي: أُبتدئ فيه إنزال القرآن، فهذا شرفٌ عظيم لهذا الشهر أن الله ابتدأ إنزال القرآن فيه على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي قوله: ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾: ترغيب بتلاوة القرآن في شهر رمضان، والإكثار من تلاوته؛ لأن تلاوة القرآن في شهر رمضان لها خاصية على غيره؛ فهو شهر القرآن، ولهذا كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتفرغ في رمضان لتلاوة القرآن، وكان ينزل إليه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فيدارسه القرآن في شهر رمضان، يعرض القرآن على جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ[(١)]، وفي السنة التي توفي فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرض القرآن في رمضان مرتين على جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ[(٢)]، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخص

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٢٠)، ومسلم (٢٣٠٨)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٦٢٣)، ومسلم (٢٤٥٠)، من حديث عَائِشَةَ =

شهر رمضان بالتلاوة أكثر من غيره ويتدارس هو وجبريل – عليهما الصلاة والسلام– يتدارسان القرآن في رمضان.

وكان السلف الصالح من هذه الأمة –ومن علمائها بالخصوص– كانوا يتفرغون في شهر رمضان لتلاوة القرآن، فكانوا يتركون حِلق الذكر ومجالس العلم والتعليم الذي كانوا يزاولونه في السنة، كانوا يتركون ذلك في شهر رمضان، ويتفرغون لتلاوة القرآن؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾، فله خاصية بتلاوة القرآن فيه.

ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾: هذا بيان للحكمة من إنزال القرآن، الحكمة من إنزال القرآن: هداية الناس؛ هدايتهم إلى الحق، هذه هي الحكمة في إنزال القرآن، فالقرآن نزل لهداية الناس من الكفر إلى الإيمان، ومن الضلال إلى الهدى، فالقرآن هو الهادي، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء:٩]، فالله أنزل هذا القرآن لهداية الناس؛ ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾، انظر! ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾: المؤمنين والكفار؛ لأن لفظ الناس يشمل المؤمنين والكفار، فالمؤمنون يكون هدى لهم باتباعه والعمل به، والكفار يهتدون به هداية الدلالة والإرشاد وإقامة الحجة عليهم، فهو هدى للكفار بمعنى: أنه يدلهم على طريق الحق لو أرادوه، أو يقيم الحجة عليهم إذا عاندوا.

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «...فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ...».

في أول السورة يقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢]، خص المتقين، وهنا يقول: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٥]، ما الجواب؟ الجواب عن هذا: أن المتقين هدى لهم في أنهم ينتفعون به، ويؤمنون به، وأما الكفار فهو هدى لهم بمعنى: أنه يبين لهم الطريق الصحيح من الطريق الباطل لو أرادوا الحق، فإن لم يريدوا، فإنه يكون حجة عليهم يوم القيامة؛ لئلا يقولوا: ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة:١٩].

﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ﴾، أي: دلالات واضحة.

﴿مِّنَ ٱلْهُدَىٰ﴾: القرآن فيه دلالات واضحة، فيه آيات بينات، يعني: واضحة الدلالة والإفادة والهداية إلى طريق الحق.

﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾: الفرقان يعني: بين الحق والباطل، فالقرآن فرقان، ومن أسماء القرآن: الفرقان؛ لأنه يفرق بين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال.

ثم قال سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ما الحكمة في أن الله كرر هذه الجملة مرتين؛ في قوله في أول الآيات: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ولما ذكر شهر رمضان، قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]؟ هذا لتأكيد الرخصة.

وعلى القول بأن الآية الأولى منسوخة بهذه الآية، ففيه أن الرخصة بالإفطار

للمسافر والمريض لم تنسخ، كررها لبيان أنها لم تنسخ من الآية السابقة، أو أنه كررها للتأكيد.

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾، والمراد بالمرض: المرض الذي لا يستطيع معه الصيام، أو يشق عليه مشقة كبيرة، أو يسبب له مضاعفة المرض، أو يؤخر عنه البرء، فإذا نصح الأطباء أن الصيام يضر المريض، ويؤخر عليه البرء، أو يزيد في مرضه، فإنه يفطر، أو هو وجد من نفسه أنه لا يستطيع الصيام، فإنه يفطر، ويأخذ بالرخصة، وكذلك المسافر.

أما المرض اليسير -مثل وجع الضرس، مثل الحمى اليسيرة-، فهذه لاتبيح الإفطار، الأمراض اليسيرة المعتادة عند الناس التي تتكرر هذه لا تبيح الإفطار، إنما المراد المرض الذي يشق معه الصيام مشقة ظاهرة، أو يسبب له زيادة في المرض، هذا هو المقصود.

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾: السفر ضد الإقامة، السفر: من سفَرَ الشيء إذا برز، سُمِّي المسافر مسافرًا؛ لأنه برز من البلد، وسفر من البلد إلى البر، هذا معنى السفر، وقيل: سُمِّي السفر؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، فالرجال تُعرف أخلاقهم في الأسفار، تُعرف شهامتهم وكرامتهم وصبرهم وتحملهم في الأسفار[1].

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾: أطلق السفر هنا، فمعناه أن مطلق السفر يبيح الإفطار، ولكن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بينوا أن السفر الذي يبيح الإفطار له شروط:

---

(١) انظر مادة (سفر) في: العين (٧/ ٢٤٦)، وتهذيب اللغة (١٢/ ٢٧٨)، والصحاح (٢/ ٦٨٥)، ومقاييس اللغة (٣/ ٨٢).

أولًا: أن يكون مسيرة يومين، بعضهم يقول: مسيرة ثلاثة أيام للرواحل. ومسيرة اليومين تعادل ثمانين كيلو بالتقدير المعاصر، ثمانين كيلو عبارة عن مرحلتين للإبل والأقدام، كل مرحلة أربعون كيلو، يكون المجموع ثمانين كيلو؛ لأنه جاء في الحديث الصحيح: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[١]، هذا دليل الحنابلة، قالوا: السفر الذي يحتاج إلى محرم مسيرة يومين؛ كما قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودل على أن السفر الذي دون مسيرة يومين للراحلة لا يحتاج إلى محرم، هذه مسافة السفر عند الحنابلة[٢].

أما عند الحنفية فيقولون: مسيرة السفر الذي يبيح الإفطار ثلاثة أيام؛ الحنفية استدلوا بالرواية الثانية للحديث: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[٣].

وبعض العلماء يقول: مطلق السفر الذي يسميه الناس سفرًا، ويأخذون له الاستعداد، هذا هو السفر؛ لأنه جاء في الرواية الصحيحة: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[٤]، ولم يذكر يومين ولا ثلاثة، بل قال: لا يحل لها أن تسافر. والحكم الشرعي إذا أُطلق، يرجع فيه إلى العرف، فما عده الناس سفرًا، وأخذوا له أهبة السفر، فإنه يبيح الإفطار، وما لم يعدوه سفرًا، فإنه لا يبيح الإفطار، هذا شرط، هذا هو الشرط الأول: أن يبلغ السفر المسافة المحددة شرعًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠٠).
(٢) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد -الفقه (٦/ ٥٤٧، ٥٦٣).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٠٠).
(٤) سبق تخريجه (ص٢٠٠).

الشرط الثاني: أن يكون سفرًا مباحًا؛ سفرًا مباحًا؛ إما لنزهة، وإما لتجارة، وإما لطلب علم، أو لصلة رحم، سفر مباح، أو يكون سفر طاعة كالسفر للحج والعمرة، أما إن كان السفر محرمًا، فإنه لا يجيز الإفطار في رمضان؛ وذلك كالسفر إلى بلاد الكفار لأجل النزهة فيها والجلوس فيها مع الكفار، هذا سفر محرم، أو السفر لزيارة القبور أو المشاهد، فهذا سفر محرم؛ لأنه وسيلة إلى الشرك، فلا تباح فيه الرخصة.

يشترط في السفر: أن يكون سفرًا مباحًا، أو سفرًا مشروعًا، أما إن كان سفرًا محرمًا كالذين يسافرون إلى بلاد الكفار لمجرد النزهة، فإن هذا سفرٌ محرم؛ لأنه وسيلة إلى الحرام، ويسبب الوقوع في الحرام، فهو سفرٌ محرم، لا يجوز للمسافر فيه أن يفطر في رمضان، ولا يقصر الصلاة -أيضًا-؛ لأن الرخص لاتستباح بالمعاصي، وإنما تستباح الرخص في المباحات والمشروعات.

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: هذا فيه دليل على وجوب القضاء على من أفطر من أجل المرض أو من أجل السفر، وسواء كان السفر أو المرض من بداية الشهر أو أنه طرأ في أثناء الشهر، فلو أنه صام أول الشهر، ثم سافر في أثنائه، يفطر، ولو أنه صام أول الشهر، ثم مرض في أثنائه، فإنه يفطر، مثل من كان معه العذر من أول الشهر.

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، يعني: يجب عليه أن يقضي ما أفطره في سفره أو في مرضه من أجل أن يكمل عدد الشهر.

﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ ﴾، ما معنى ﴿ شَهِدَ ﴾؟ يعني: حضر، دخل عليه الشهر وهو حاضر مقيم، وليس به مرض، فإنه يصوم.

ثم أيضًا هنا سؤال، وهو: بماذا يثبت دخول الشهر؟ هذا بيَّنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»[1]، فيصام رمضان؛ إما برؤية الهلال، وإما بإكمال شعبان ثلاثين يومًا إذا لم ير الهلال؛ بعلامتين واضحتين.

وأيضًا لا يشترط في رؤية الهلال أن يراه الناس كلهم، بل إذا رآه مسلم واحد -ولو امرأة-، فإنه يصام برؤيته؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[2]؛ برؤية رجل واحد، وهو ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ليس من شرطه أن كل الناس يرون الهلال، بل إذا رآه مسلم عدل واحد، يكفي ولو امرأة.

«**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، رؤيته يعني: سواء رآه واحد أو أكثر، فيجب الصيام.

فإن لم ير -لغيم أو قتر، أو شيء حجب الرؤية ليلة الثلاثين من شعبان-، فإنه يُكمل شعبان ثلاثين يومًا، ثم يصام رمضان، هذه هي العلامة الفارقة لدخول الشهر.

الله جَلَّ وَعَلَا جعل الأهلة مواقيت للناس؛ قال تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ ﴾ [البقرة:١٨٩]، الأهلة جعلها الله لمعرفة

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه (ص١٠٣).

بداية الشهور؛ بداية شهر الصيام، وبداية شهر الحج، وبداية شهور السنة للمداينات والآجال والعدد وغير ذلك من مصالح الناس؛ ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾.

ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في ختام الآية مبينًا الحكمة في كونه سبحانه أباح للمسافر والمريض أن يفطرا، وأن يقضيا من أيام أُخر، بيَّن الحكمة بقوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾، هذا من رحمة الله جَلَّ وَعَلَا أنه خفف عن المسافر، وخفف عن المريض؛ بأن يفطر كل منهما في رمضان، ويقضي بعد رمضان ما أفطر، هذا من تيسير الله، ولم يحتم الصيام على المسافر، ولم يحتم الصيام على المريض؛ رحمة منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾، هذه الرخصة، ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾: وهو إيجاب الصيام على المريض، وإيجاب الصيام على المسافر، هذا العسر، والله لا يريده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨].

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾: هذه الحكمة الثانية، يعني: وأمركم بالقضاء؛ من أجل أن تكملوا العدة، عدة الشهر، وعدة الشهر إما أن تكون تسعة وعشرين إذا رُؤي الهلال، وإما أن تكون ثلاثين إذا لم ير الهلال، فالذي يقضي يبني على ذلك، إن كان الشهر رؤي هلاله تسع وعشرين، يصوم تسعة وعشرين، يكمل تسعة وعشرين مثل الناس، وإن كان لم ير، وصام الناس ثلاثين يومًا، فهو مثلهم يكمل ثلاثين يومًا.

﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾: تسعة وعشرين، أو ثلاثين يومًا.

ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾، ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾: هذا فيه مشروعية التكبير في نهاية الصيام ليلة العيد، فإذا ثبت هلال شوال، وانتهى شهر رمضان، فإنه يستحب للمسلمين أن يظهروا التكبير في ليلة العيد ووقت خروجهم لصلاة العيد إلى أن يحضر الإمام، فيكبرون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهذا فيه مشروعية التكبير في ليلة العيد ويوم العيد بعد نهاية شهر رمضان؛ ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾.

﴿وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ الله على هذه النعمة التي أنعمها عليكم، وهي أنه شرع لكم الصيام زيادة في حسناتكم، وتكفيرًا لسيئاتكم، خصكم بهذا الشهر العظيم المتوفر على الأجور الكثيرة؛ يمر في عمر المسلم كل سنة، فيستفيد منه حسنات، وتكفر عنه سيئات، ويتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هذا من النعم التي يستحق عليها الشكر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

﴿وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على ما شرع لكم، وعلى ما يسر لكم، وعلى ما رفع عنكم من الحرج والمشقة.

هذا مختصر تفسير هذه الآيات الكريمات.

ونسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، والصدق في القول والعمل، نسأله سبحانه أن ينصر دينه، وأن يعلي كلمته، وأن يولي على المسلمين خيارهم، وأن يكفيهم شر شرارهم!

اللهم اجعل ولايتنا فيمن خافك واتقاك، واتبع رضاك يا رب العالمين!

اللهم انصر من نصر الدين، واخذل من خذل الدين!

اللهم ولِّ علينا خيارنا، واكفنا شر شرارنا، ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يخافك ولا يرحمنا، وقنا شر الفتن ما ظهر منها وما بطن عن بلدنا هذا خاصة وعن بلاد المسلمين عامة يا رب العالمين!

اللهم انصر الإسلام والمسلمين في كل مكان!

اللهم ولِّ عليهم خيارهم في كل مكان!

اللهم اجعلهم هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين!

اللهم اصلح بطانة ولاة أمور المسلمين!

اللهم ارزقهم البطانة الصالحة، وابعد عنهم بطانة السوء والمفسدين، إنك على كل شيء قدير!

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ختام شهر رمضان المبارك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإننا في ختام هذا الشهر العظيم -شهر رمضان- الذي لم يبق منه إلا القليل، وهكذا الدنيا مرور أيام وانقضاء أعمار؛ ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [النور:٤٤]، والسعيد من وفقه الله لاغتنام هذه الأعمار وهذه الأيام وهذه المواسم، اغتنمها لنفسه، وقدم فيها خيرًا يجده عند الله.

والشقي من حُرِم الخير، ومرت عليه هذه الأيام، ومرت عليه الأعمار وهو في غفلة مع الغافلين؛ ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الزمر:١٥]، نسأل الله العافية!

أيها الإخوة! من كان محسنًا في هذا الشهر، فعليه بالإتمام، عليه بإتمام الإحسان، ومن كان مسيئًا، فعليه بالتوبة؛ فإن الأعمال بالخواتيم، وباب التوبة مفتوح، ولا تقنطوا من رحمة الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، فلا يزال أمام المسلم فسحة للتوبة ما لم تغرغر روحه بالموت؛ فإن التوبة مقبولة ليلًا ونهارًا، ولكن المبادرة؛ لأن الإنسان لا يدري ما بقاؤه في هذه الحياة، هل هو سنون، أو شهور، أو أيام، أو ساعات، أو دقائق؟ لا يدري منا أحد، فلنبادر بالتوبة إلى الله، وتصفية حسابنا

من هذه الدنيا. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللهِ الْأَمَانِيَّ**»(١).

أيها الإخوة! إن الأعمال الصالحة تُختم بالاستغفار، ومنها شهر رمضان يختم بالاستغفار، العبادات والأعمال الصالحة تُختم بالاستغفار؛ لأن التقصير حاصل، والاستغفار يجبر النقص، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وهو أفضل الخلق، وهو أعبد الخلق لله عَزَّ وَجَلَّ- كان يكثر من الاستغفار، فيستغفر الله ويتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة(٢).

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انصرف من صلاة الفريضة، إذا سلم من صلاة الفريضة وهو مستقبل القبلة قبل أن ينصرف إلى الناس بوجهه الشريف كان يستغفر الله ثلاثًا، فيقول: «**أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ**»(٣)، فدل على أن الصلاة الفريضة تُتبع بالاستغفار قبل الذكر.

وقيام الليل يُختم بالاستغفار؛ قال تعالى: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات:١٧، ١٨]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران:١٧].

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٥٠)، والترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠)، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٣٠٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**».

(٣) أخرجه مسلم (٥٩١)، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**».

والاستغفار يُختم به الحج، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٩٩].

الاستغفار تُختم به المجالس، من جلس مجلسًا، ثم قام، ثم قال عند قيامه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»(١)، كان كفارة لهذا المجلس؛ إن كان مجلس خير، كان هذا الدعاء وهذا الاستغفار كالطابع عليه، وإن كان مجلس غيبة أو نميمة أو مجلس شر، فإن الله يغفر ما حصل فيه بهذا الدعاء وهذا الاستغفار.

والاستغفار يُختم به العمر؛ فإن الله قال لنبيه ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر:١-٣].

هذه السورة -كما قال ابن عباس رضي الله عنهما-: بينت للرسول ﷺ أن عمره قد وافى على الانتهاء(٢)، هذه علامة، ما ذكره الله في هذه السورة هو علامة على قرب وفاته ﷺ.

﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾، يعني: فتح مكة.

﴿ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ﴾؛ لأنه لمّا فُتِحت مكة، جاءت الوفود إلى رسول الله ﷺ تعلن إسلامها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ١٥)، وأبو داود (٤٨٥٩)، والنسائي في الكبرى (٩/ ١٦٣)، من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٤/٧٠٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٠١)، وتفسير القرطبي (١٧/ ٣٠٠)، ومدارج السالكين (٣/ ٤٠٣).

﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ﴾، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في الركوع بعدما نزلت عليه هذه السورة، يقول في الركوع: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ**»[١]، يعني: يفسر القرآن، يفسر هذه السورة.

فعلينا بالاستغفار، والإكثار من الاستغفار.

وأيضًا شهر رمضان يُختم بالتكبير، وذلك في ليلة العيد، قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة:١٨٥]، فيشرع التكبير في ليلة العيد، إذا أُعلن رؤية الهلال -هلال شوال-، فإن المسلمين يكبرون، وصفة التكبير أن يقول: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ**»[٢]، يكرر هذا، ويرفع به صوته في الطرقات وفي البيوت وفي المساجد، وفي خروج الناس لصلاة العيد، إلى أن يحضر الإمام، هذا هو التكبير المشروع، وكل مسلم يكبر لنفسه.

أما التكبير الجماعي، فهو بدعة، التكبير الجماعي جماعة يجتمعون ويكبرون بصوت واحد هذا بدعة، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»[٣]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٤].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨١٧، ٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي** «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٧)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه (ص٩٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٩٢).

فكل مسلم يكبر، ولا يكبرون جماعة بصوت واحد، هذا لم يكن السلف يفعلونه، كان السلف يكبرون ويرفعون أصواتهم، ولا يعقدون هذه الجماعات للتكبير وهذا الصوت الواحد، هذا يحول التكبير إلى ما يشبه الغناء ويشبه الأناشيد، ولا يكون تكبيرًا، وإنما يكون تطريبًا.

فالواجب على المسلم أن يجتنب البدع والمحدثات، وأن يلزم السنة؛ ففيها الخير الكثير، والبدع لا خير فيها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ: كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ: هَدْيُ مُحَمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»(١).

ومما يُتبع به هذا الشهر المبارك: صدقة الفطر، زكاة الفطر، هذه تجب على كل مسلم، على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير.

وهي زكاة للبدن غير زكاة المال، زكاة للبدن؛ فإن الزكاة معناها: الطهارة وحلول البركة، والزكاة ثلاثة أنواع:

- زكاة النفس: وذلك بطاعة الله جَلَّ وَعَلَا؛ ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا**﴾ [الشمس:٩]، ﴿**زَكَّىٰهَا**﴾ بالتقوى، وطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالنفوس تُزكى بالطاعات والحسنات وفعل الخيرات، هذه زكاة النفوس.

- وزكاة المال، وهذا في أموال الأغنياء، وهي معروفة، وهي أحد أركان الإسلام كما سبق.

- والثالثة: زكاة البدن، وهي زكاة الفطر.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

زكاة الفطر في نهاية رمضان، وهي «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»[١]، ففيها خيرٌ للصائم وخيرٌ للفقراء والمساكين؛ الصائم تطهره من اللغو ومن الرفث الذي قد يحصل في صيامه، وهي طعمة للمساكين يستفيدون منها في يوم العيد؛ لأن يوم العيد ليس هناك عمل، وليس هناك كسب، الناس يتعطلون عن العمل، وليس هناك أعمال، فيعطون هذه الصدقة؛ لأجل أن يفرحوا مع الناس في هذا اليوم، وأن يطعموا مع الناس في هذا اليوم، فهي مواساة للفقراء.

وهذا من كمال هذا الدين وفضل هذا الدين، وأنه دين التراحم ودين التعاطف، فصدقة الفطر واجبة، وفرضٌ على كل مسلم يوافي نهاية رمضان يوافي هلال الفطر.

هي تجب بغروب الشمس ليلة العيد، فمن مات قبل غروب الشمس ليس عليه شيء، من مات قبل غروب الشمس هذا ليس عليه شيء؛ لأنه لم يدرك وقت الوجوب، وكذلك من وُلِد بعد الغروب، المولود الذي يولد بعد الغروب ليس عليه شيء؛ لأنه لم يدرك وقت الوجوب.

وكذلك من أسلم بعد غروب الشمس ليس عليه شيء؛ لأنه لم يدرك وقت الوجوب، لكن لو أسلم قبل الغروب، وجبت عليه صدقة الفطر، فوقت وجوبها بغروب الشمس ليلة العيد.

وأما إخراجها: فالأفضل أن يخرجها عند خروجه لصلاة العيد، هذا هو الأفضل، ويجوز أن يخرجها من أول الليل -ليلة العيد- بعد غروب الشمس،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يجوز أن يخرجها بعد غروب الشمس، وفي أول الليل، أو في وسطه، أو في آخره، ولكن تأخيرها إلى عند خروج الناس لصلاة العيد أفضل إذا أمكن ذلك.

ويجوز أن يقدمها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لفعل السلف؛ كانوا يقدمونها قبل العيد بيوم أو يومين، يوم ثمان وعشرين، يوم تسع وعشرين، لابأس أن يخرجها في هذين اليومين، وأما الوقت الأفضل فهو في ليلة العيد إلى خروج الناس لصلاة العيد.

ومن لم يخرجها قبل صلاة العيد، فإنه يخرجها، يخرجها في بقية اليوم، وتكون صدقة، ولا يتركها، من لم يخرجها قبل الصلاة، فإنه يخرجها في بقية اليوم، ولكن لا تأخذ أجر زكاة الفطر، وإنما تأخذ أجر الصدقات.

وحتى لو مضى يوم العيد ولم يخرجها، فات يوم العيد ولم يخرجها، فإنه يخرجها قضاء، يقضيها قضاء، فلا يترك صدقة الفطر، لا يتركها حتى لو فات وقتها، فإنه يخرجها وتكون قضاء، فإن كان متعمدًا تأخيرها، فهو يأثم، وإن لم يكن متعمدًا، فإنه لا حرج عليه، ولكن لابد من إخراجها.

قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤، ١٥]، قال بعض المفسرين: المراد زكاة الفطر، وصلاة العيد؛ ﴿مَن تَزَكَّىٰ﴾، يعني: أخرج زكاة الفطر.

﴿فَصَلَّىٰ﴾، يعني: صلاة العيد، فيكون هذا دليلًا من القرآن على صدقة الفطر[(١)].

(١) سبق بيانه (ص١١٨).

ومن السنة ما صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بإخراجها، وفرضها على المسلمين، وبين مقدارها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ**»(١).

فمقدارها صاع بالصاع النبوي، وهو ثلاثة كيلوات تقريبًا، فمن أخرج ثلاثة كيلوات، فإنه أخرج الواجب عليه، ومن نقص عن ثلاثة كيلوات، فلايَضمن أنه أخرج الصدقة كاملة، ثلاثة الكيلوات فيها احتياط، وإن كالها بالصاع، يخرج صاعًا.

وأما ما تُخرج منه صدقة الفطر، فهو قوت البلد، إذا كان الناس يقتاتون الأرز، يخرج من الأرز، إذا كان أهل البلد يقتاتون الذرة، يخرج من الذرة، إذا كانوا يقتاتون الدُّخْنَ، يخرج من الدُّخن، فهي من قوت البلد، يخرجها من قوت البلد المعتاد في البلد، هذا هو الواجب عليه.

وتجب على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، حتى الحمل الذي في البطن يستحب أن تُخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنها زكاة للبدن.

ويخرج المسلم عن نفسه، ويخرج عمن ينفق عليهم ولو شهر رمضان، من تلزمه نفقتهم كزوجته وأولاده، ووالديه وأقاربه فإنه تلزمه فطرتهم؛ تبعًا للنفقة.

ومن تبرع بالإنفاق على شخص، فإنه يستحب له أن يخرج عنه صدقة الفطر ولو شهر رمضان، لو أن إنسانًا ينفق على شخص في شهر رمضان الغداء والعشاء، من باب الإحسان والتبرع يستحب له أن يخرج عنه صدقة الفطر؛

(١) سبق تخريجه (ص١١٨).

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ**»[1]، أي: عمن تنفقون عليهم، فهي تابعة للنفقة.

ويجوز للإنسان أن يخرج عن غيره ولو لم تلزمه نفقته، لكن يستأذنه، ويقول: أنا سأخرج عنك صدقة الفطر، فإذا أذن له، أجزأت، يجوز للإنسان أن يخرج عن غيره ولو لم تلزمه نفقته.

ومحل إخراجها، محل إخراج صدقة الفطر في البلد الذي وافاه تمام الشهر وهو فيه؛ لأنها تابعة للبدن، فتخرج في فقراء البلد الذي فيه الإنسان الذي تلزمه الفطرة، تابعة للبدن، وإن وُكل من يخرجها عنه في بلد آخر -كما لو كان هو في بلد وأهله في بلد آخر، فوكلهم أن يخرجوا عنهم وعنه-، فلا بأس بذلك، ولكن الأفضل أن كلًا يخرج في البلد الذي هو فيه، هذا هو الأفضل، وهذا هو الأحسن.

وتخرج من القوت ومن الطعام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص على الطعام، وقدرها بالصاع، فلا يجوز إخراج القيمة، إخراج القيمة -الدراهم- عن صدقة الفطر لا يجزئ؛ لأنها خلاف ما أمر به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت النقود موجودة على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يأمر بإخراجها من النقود، بل أمر بإخراجها من الطعام، فيجب أن تكون من الشيء الذي نص عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧٢)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ».

ولما ذُكِر للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قومًا يخرجون القيمة، فيقولون: إن فلانًا يقول: تخرج بالقيمة، قال: يتركون سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويأخذون بقول فلان؟!

فلا يجوز مخالفة السنة ومخالفة النص، فلا تجزئ القيمة في صدقة الفطر عند جمهور أهل العلم، ومن أفتى بإخراج القيمة، فقد خالف الدليل.

وكلٌّ يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمجتهد يخطئ ويصيب، والصواب ما وافق الدليل، والخطأ ما خالف الدليل.

وهذا شيء في الذمة، يجب على الإنسان أن يبرئ ذمته، ولا يتبع قول فلان أو علان، وفتوى فلان، بل يتبع ما يبرئ ذمته بيقين، وهو أن ينفذ السنة التي وردت عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي إخراج الطعام في صدقة الفطر، هذا هو الواجب.

ويجب أن تدفع إلى الفقير في وقت إخراجها، أو تدفع إلى وكيله إذا كان له وكيل، فهي تدفع إلى وكيله؛ لأن الوكيل يقوم مقام الموكل، فلابد من إخراجها في وقت الإخراج، وتدفع إلى الفقير بيده، أو تدفع إلى وكيله المعتمد، هذا هو الواجب.

أما أن يبقي صدقة الفطر عنده، ويقول: أنتظر فلانًا يأتي، ويتركها عنده، ويفوت وقت إخراج صدقة الفطر، وفلان لم يحضر، هذا لا يجوز؛ لأنه لا يجوز إخراجها عن وقتها، فإن وجدت الفقير الذي تريده في يوم العيد، أو وجدت وكيله، فادفعها له، وإذا لم تجده، أعطها لغيره.

ويتحرى بها الإنسان المحتاجين الذين لا يسألون، يتحرى بها المحتاج الذي لا يسأل، ويدفعها إليه، ويجوز دفعها للسائل الذي يسأل، ولكن الأفضل أن يتحرى الفقير الذي لا يسأل، ويدفعها إليه.

وعلى كل حال فهذه عبادة عظيمة لا يجوز التساهل في شأنها، ولا يجوز أن الإنسان يعتمد على غيره ممن لا يثق به؛ لأن بعض الناس يعتمد على غيره في إخراج صدقة الفطر -ولو كان هذا الغير لا يوثق به-، أما إذا كان هذا الغير يوثق به، فإنه لا بأس، يكون وكيلًا عنه، هذا هو الواجب على المسلم في هذه العبادة العظيمة صدقة الفطر.

ومما يتبع به شهر رمضان: صلاة العيد؛ فإن صلاة العيد مشروعة بعد نهاية رمضان؛ شكرًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهي شعيرة من شعائر الإسلام، يخرج المسلمون إلى المصلى، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإخراج النساء حتى العواتق، يعني: المخَدَّرات الشابات، وحتى الحُيَّض، ويعتزل الحُيَّض المصلى، ويشهدن دعوة المسلمين.

البروز يوم العيد -بروز المسلمين يوم العيد- لصلاة العيد هذا شعار من شعائر الإسلام، فينبغي العناية بصلاة العيد، وحضورها، واغتنام أجرها.

ومما يُتبع به شهر رمضان المبارك: صيام ستة أيام من شوال؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(١)، يعني: السنة؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فشهر رمضان عن عشرة أشهر، وستة الأيام عن شهرين،

---

(١) سبق تخريجه (ص١١٩).

فيكون المجموع اثني عشر شهرًا، وهذه أشهر السنة، فكانه صام السنة كلها في الأجر والثواب، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، فيصوم ستة أيام من شوال، سواء في أول الشهر أو في وسطه أوفي آخره؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «مِنْ شَوَّالٍ»، ولم يحدد، لكن صومها في أول الشهر أفضل بعد العيد، المبادرة بها بعد العيد أفضل.

وكذلك لا بأس أن يصومها متتابعة، أو يصومها متفرقة في الشهر؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أطلق، فقال: «**سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»، ولم يقل: متتابعة، ولم يقل: في أوله.

فدل على جواز التتابع والتفريق، ودل على جواز صيامها في أول الشهر، وفي آخره، أو في وسطه، ولكن كلما بادر الإنسان وصامها أول الشهر بعد العيد، فهو أفضل.

نسأل الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أن يمن علينا وعليكم بالقبول، وأن يجعل صيامنا وقيامنا متقبلين لديه سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، وأن يختم لنا هذا الشهر بخير ختام بالعتق من النار والتوبة؛ أن يتوب علينا وعليكم وعن جميع المسلمين، وأن يغفر لنا ذنوبنا، وخطايانا.

ثم أيها الإخوة! ليس المطلوب أن المسلم يجتهد في رمضان، ويتوب في رمضان، ثم إذا خرج رمضان، عاد إلى التساهل، وعاد إلى المعاصي، فينقض ما بنى، فيكون ﴿كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا﴾ [النحل:٩٢].

ما رمضان إلا معود على الخير، ومربٍ على الخير، والله جَلَّ وَعَلَا هو رب الشهور كلها، وليس ربًا لشهر رمضان فقط، بل هو رب الشهور، والأعمال محصاة، وفضلها باق، وشرها باق في رمضان وفي غيره، فلا يظن أحد أنه إذا انتهى رمضان أن الإنسان أصبح طليقًا في المعاصي والكسل، والعودة إلى التفريط والإساءة، لا، بل عليه أن يواصل الطاعة، وأن يواصل الابتعاد عن المعاصي في كل حياته وفي كل عمره؛ حتى يكون رمضان زيادة خير له، وإلا فإنه إذا عاد إلى المعاصي والذنوب وتضييع الفرائض وفعل المحرمات، فإن رمضان يضيع عليه، ويضيع جهده، ويضيع تعبه، ولكن إذا واصل الخير، فإنه ينمي عمله، ويضيف خيرًا إلى خير وحسنات إلى حسنات.

الله جَلَّ وَعَلَا يقول لنبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ [الحجر:٩٩]، أي: الموت. قال بعض السلف عند هذه الآية: لم يجعل الله للعمل غاية دون الموت. فغاية العمل هو الموت، وليس غاية العمل شهر رمضان، وإنما غايته، أي: نهاية العمل بالموت، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

فعلينا بمواصلة الأعمال الصالحة بعد رمضان وفي كل الأوقات؛ لأنك عبدٌ لله في كل وقت، لأنك محتاج إلى الله في كل وقت، وليست حاجتك إلى الله في رمضان، وليست الأعمال لا تتقبل إلا في رمضان، وليست المحرمات لاتترك إلا في رمضان، بل الواجب على المسلم أن يكون مسلمًا في كل حياته وفي كل

(١) سبق تخريجه (ص٨).

أوقاته، وإنما رمضان زيادة خير في حسناتك ومرجح لأعمالك وموازينك عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقنا وإياكم لصالح القول والعمل، وأن يختم لنا شهرنا بالتوبة والعتق من النار، وأن يجعل هذا الشهر مباركًا علينا وعليكم، أن يجعله سببًا في استمرارنا على طاعة الله، وترك ما حرم الله إلى الوفاة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فرضية الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين:

وبقي الكلام على الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الحج والعمرة.

الحج: فُرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى أمته في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي نحن بصدد شرحه: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»(١).

وتأخرت فرضية الحج إلى السنة التاسعة من الهجرة، فُرِض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى أمته في السنة التاسعة من الهجرة، ولكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحج هذه السنة -السنة التاسعة-؛ نظرًا لأن المشركين يطوفون بالبيت وهم عراة، كان المشركون الذين يقدمون من خارج الحرم إن وجدوا من أهل الحرم من يعطيهم ملابس يلبسونها، وإلا فإنهم يخلعون ثيابهم، ويأتون إلى البيت عراة؛ لأن الشيطان زين لهم ذلك، وقال لهم: لا يليق بكم أن تطوفوا بأثواب عصيتم

(١) سبق تخريجه (ص٢٥).

الله فيها. فيخلعونها قبل أن يدخلوا الحرم، ولهذا يقول سبحانه: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٨].

والفاحشة والفحشاء هي العُري، التعري، كشف العورة فاحشة، سماه الله فاحشة، واليوم المتحضرون من العالم والمتمدنون من العالم يعتبرون العري من التقدم والحضارة، خصوصًا تعري النساء يعتبرونه من الحضارة والتقدم.

وهذا من دين الجاهلية التي أخبر الله عنها، وأخبر أن ذلك فاحشة؛ لأنه مدعاة إلى الوقوع في الحرام والزنا واللواط، فهو سبيل إلى الفاحشة، ولذلك جاء الإسلام بطلب الستر -ستر العورات-؛ ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف:٢٦]، إلى قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾، والمراد بالزينة هنا: ستر العورة، ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، أي: عند كل صلاة، ولذلك صار ستر العورة من شروط صحة الصلاة.

فالإسلام جاء بالأمر بالستر والحشمة وستر العورات، وأما دين الجاهلية ودين الشيطان، فهو كشف العورات، وهو الذي يعده المتحضرون اليوم والمتقدمون -بزعمهم-، يعدونه من الرقي والتقدم، وأن التستر من الرجعية، وأن حجاب المرأة من الرجعية والجمود، وأن سفورها وإبراز مفاتنها ومحاسنها هذا من الفضيلة والتقدم عندهم، هذا نفس ما زينه الشيطان لأهل الجاهلية حتى اتخذوه دينًا، اتخذوه دينًا يعبدون الله به، وقالوا: والله أمرنا بها. كذبوا على الله، قالوا: الله شرع لنا هذا. نسأل الله العافية!

الشاهد من هذا: أنه لما كان المشركون يطوفون بالبيت، ويعلنون شركهم، وكان العراة يطوفون بالبيت، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يباشر الحج في هذه السنة، وأنزل الله قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ [التوبة:٢٨]، فأرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحج بالناس، وأرسل معه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أجل أن ينادي «**أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[(١)]، فأعلن ذلك على الناس، وامتنع المشركون، ومُنِعوا من دخول الحرم، ومُنِع التعري الذي هو من دين الجاهلية ومن دين الشيطان.

ولكن لا يزال شيء من الجاهلية في بعض الناس اليوم، لا تزال بعض خصال الجاهلية في بعض النساء اللاتي لا يحرصن على التستر، حتى في الطواف يتجملن ويتبرجن، ويظهرن محاسنهن حتى في الطواف والمسجد الحرام، وهذا من رواسب الجاهلية، الواجب على المسلمين أن يمنعوا هذا الشيء، وأن يحجبوا نساءهم، ويستروا نساءهم في كل مكان، وفي المسجد الحرام على الخصوص.

فلما طهر الله البيت من المشركين، وطهره من التعري، حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة العاشرة حجة الوداع، سُمِّيت حجة الوداع؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودع فيها الناس، وقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ؛ لِعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**»[(٢)].

وتوفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد رجوعه من هذا الحج، فلذلك سُمِّيت حجة الوداع، ولم يحج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد البعثة إلا هذه الحجة، لم يحج بعد بعثته

---

(١) سبق تخريجه (ص٨١).
(٢) سبق تخريجه (ص١١).

ﷺ إلا هذه الحجة مرة واحدة، وأما العُمَر فقد اعتمر ﷺ أربع عمر[1]:

* عمرته التي صده المشركون عنها في الحديبية في السنة السابعة من الهجرة.

* وعمرته عمرة القضية التي تقاضى مع المشركين أن يرجع عام الحديبية، وأن يعتمر من العام القادم، تسمى عمرة القضية، أو عمرة القضاء.

* **والعمرة الثالثة:** عمرته لما رجع من حنين، لما رجع من غزوة حنين، أحرم من الجعرانة على حدود الحرم في شوال، وأدى العمرة ﷺ في دخوله إلى مكة، قافلًا من حنين.

* **العمرة الرابعة:** عمرته التي قرنها مع الحج؛ فإنه ﷺ أحرم قارنًا بين الحج والعمرة؛ لأنه قد ساق الهدي معه من المدينة، فأحرم ﷺ قارنًا، أما الذين لم يسوقوا هديًا، فأحرموا متمتعين بالعمرة إلى الحج.

فالحج ركن من أركان الإسلام، لكنه ليس كل سنة، وإنما هو مرة واحدة في العمر، وهذا من تيسير الله سبحانه؛ لما كان الحج يحتاج إلى سفر وقطع مسافات، تعرض لأخطار ومشقات، جعله الله مرة واحدة في العمر؛ تيسيرًا على الناس؛ لأنه لو وجب كل سنة على الأفراد، لشق ذلك عليهم، ولهذا لما قال ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**»، فقام الأقرع بن حابس فَقَالَ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ النبي ﷺ، ثم قال النبي ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**»، فقال الأقرع: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ عنه النبي ﷺ، وفي المرة الثالثة قال ﷺ: «**لَوْ**

(١) سبق تخريجه (ص٨٢).

قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[1].

والحج مرة واحدة في العمر، وما زاد فهو تطوع، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ورحمته بالأمة.

وأيضًا على المستطيع؛ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، أما الذي لا يستطيع، فليس عليه حج.

والاستطاعة المراد بها: الاستطاعة في الزاد والراحلة، ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، أي: الزاد والراحلة؛ الزاد الذي يبلغه إلى الحج، ويرجعه إلى بلده، فاضلًا عن كفايته، وكفاية من يمونه، وفاضلًا عن سداد ديونه الحالة، فإذا كان عند الإنسان ما يبلغه إلى الحج ذهابًا وإيابًا، وأمَّن لأولاده وأهل بيته ما يكفيهم حتى يرجع، وسدد ما عليه من الديون الحالّة، فإنه يحج، يجب عليه الحج بما معه، هذا هو الزاد.

والراحلة: المراد بها المركوب الذي يحمله إلى مكة، المركوب في كل زمان بحسبه، قد يكون المركوب من الدواب، وقد يكون من البواخر والمراكب البحرية، قد يكون من السيارات والطائرات، في كل زمان بحسبه، المركوب اللائق به في كل زمان بحسبه.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٦).

فإذا توفر له الزاد، وتوفر له وسيلة النقل، فإنه يجب عليه الحج مرة واحدة في عمره.

- ويشترط لوجوب الحج -أيضًا-: أن يكون مسلمًا؛ الإسلام شرط لجميع الأعمال، ومنها الحج، فلا يصح الحج من المشرك، فلو حج وهو مشرك، ثم تاب وأسلم، فلابد من أن يحج، ولا تصح حجته التي أداها وهو على الشرك؛ لأن الشرك لا يصح معه عمل، ولا تُقبل معه عبادة.

- ويشترط -أيضًا-: البلوغ، الصبي لا يجب عليه الحج، ولكنه إذا حج، صح حجه تطوعًا، إذا حج الصبي -مميزًا كان أو غير مميز-، صح حجه، ويكون له نافلة؛ لأن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما كان يسير في السفر «لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ. فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[1]، فيصح الحج من الصبي نافلة، ولكنه إذا بلغ، يجب عليه حجة الإسلام.

- وكذلك يشترط الحرية؛ فالمملوك لا يجب عليه الحج، ولكنه لو حج، صح، وصار نافلة في حقه، فإذا عتق وتحرر من الرق، فإنه يؤدي حجة الإسلام.

- ويشترط لوجوبه على المرأة زيادة على هذه الشروط التي هي: الإسلام والبلوغ، والحرية، ووجود الزاد، والراحلة، يشترط شرطٌ خامس، وهو وجود المحرم الذي يسافر معها للحج، فإن لم تجد محرمًا، فإنها تنتظر حتى يتوفر لها

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

المحرم، ولا يجوز لها تحج بدون محرم؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(١).

وجاء رجلٌ يريد الجهاد والغزو مع رسول الله ﷺ، وأخبره أن امرأته خرجت حاجة، وهو جاء يريد الاكتتاب في الغزو، فقال ﷺ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(٢)، أرجعه من الغزو والجهاد في سبيل الله ليحج مع امرأته، ويكون محرمًا لها؛ لأن المرأة بحاجة إلى المحرم؛ لأنها ضعيفة، وقد يعتريها مرض، ويعتريها ضعف، فلابد من وجود المحرم معها؛ يصونها ويحميها، ويعينها، ويحافظ عليها، عكس ما يقوله المخدوعون بحضارة الغرب اليوم، الذين يسفرون النساء بدون محارم، مخالفين بذلك أمر الرسول ﷺ، وهذا من جملة سفاهاتهم، ومن جملة تفاهاتهم، ويقولون: المرأة الآن تعلمت، والمرأة تقدمت، ولا خطر عليها، يريدون أن يحرروا المرأة من أحكام الدين بزعمهم؛ لأن أحكام الدين عندهم قيود وأغلال، فيريدون أن يحرروها، وهو في الواقع هو عين هلاكها، الدين جاء بحمايتها وإكرامها، وهم يريدون إذلالها، ويريدون إهلاكها، ويريدون أن يتسلط عليها ذئاب البشر، هكذا يريدون.

فلا يجوز للمرأة أن تسافر للحج -الذي هو عبادة وطاعة لله- إلا ومعها محرم، فكيف تسافر المرأة لغير الحج بدون محرم؟! تذهب المسافات البعيدة، يقولون: إن الطائرات لا تحتاج إلى محرم؛ لأنها مملوءة بالناس، ولأنها سريعة.

نقول: لا، تحتاج إلى محرم بأي وسيلة سافرت، سواء بالطائرة أو بالسيارة

(١) سبق تخريجه (ص٢٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أو على الدابة، فلابد من المحرم؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستثن، أوجب المحرم مطلقًا في كل سفر؛ في طائرة، أو في سيارة، أو في باخرة، أو على بعير، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب المحرم، قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[1].

وهم يقولون: لا تحتاج إلى محرم؛ على قولهم: إن الطائرة مأمونة، وإنها سريعة، وإنه بإمكان محرمها أن يذهب بها إلى المطار، وبإمكان محرمها الآخر أن يستقبلها.

نقول: أولًا: هذا خلاف الحديث، الحديث اشترط المحرم.

وثانيًا: من الذي يؤمّن أن الطائرة أنها تسلم في رحلتها ولا يعتريها شيء، ولا تغير المسار إلى مطار آخر؟ كثيرًا ما يقع هذا، كثيرًا ما تتغير الرحلات لسبب من الأسباب، تذهب الطائرة إلى بلد آخر ليس فيه محرم للمرأة، فأين تذهب؟ فمغالطاتهم باطلة.

وبعضهم يقول: إذا كانت مع جماعة من النساء، فإنها لا تحتاج إلى محرم.

نقول: يا سبحان الله! هذا خلاف الحديث، وهل المرأة التي خرجت للحج في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أليست مع جماعة، جماعة يعني: من النساء، مع جماعة من النساء، ومع هذا ردَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرمها -زوجها- من الغزو، وهي مع جماعة من النساء، أرجع زوجها من الغزو، وقال: «**انْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ**».

فهذه مغالطات يجب رفضها والعمل بحديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففيه الخير والبركة، وفيه الأمان للمرأة والحفاظ عليها.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠٠).

قد يستطيع الإنسان الحج، الناس بالنسبة للاستطاعة للحج على أقسام:

❋ منهم من لا يستطيع الحج لا بدنيًّا ولا ماليًّا، هذا ليس عليه حج، لايستطيع الحج لا بدنيًّا ولا ماليًّا، هذا ليس عليه حج.

❋ ومنهم من يستطيع الحج بدنيًّا وماليًّا، هو قوي في بدنه مستطيع السفر، وغنيٌ في ماله، هذا يجب عليه الحج مرة واحدة في العمر؛ لأنه توفر له الزاد والراحلة، وهو قوي في بدنه.

❋ ومنهم من يستطيع الحج ماليًّا، ولكنه لا يستطيعه بدنيًّا كالمريض مثلًا، هذا ينتظر؛ إن كان يرجى زوال عذره، فإنه يؤجل الحج هذا العام، فإذا قدر عليه يحج، إذا كان يرجى زوال عذره، وإذا كان لا يرجى زوال عذره كالمريض المزمن الذي لا يرجى له شفاء، والشيخ الهرم الذي عنده مال، ولكن لا يستطيعه بدنيًّا، فهذا يوكل، هذا يوكل من يحج عنه؛ لأن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: «إِنَّ أَبِي قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، قَالَ: **فَحُجِّي عَنْهُ**»(١).

فإذا كان يستطيع الحج ماليًّا ولا يستطيعه بدنيًّا، وعجزه مستمر، فإنه يُحج عنه، يوكل من يحج عنه؛ إما تبرعًا، وإما بأن يدفع له تكاليف الحج.

❋ ومن الناس من يستطيع الحج بدنيًّا، بدنه صحيح وقوي، لكن لا يستطيعه ماليًّا، هذا مثل النوع الثاني الذي لا يستطيع الحج بدنيًّا ولا ماليًّا، هذا ليس عليه حج؛ لأنه لا يجد الزاد والراحلة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (٤٠٧)(١٣٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويجوز للإنسان أنه يؤجر نفسه، إذا صار ليس عنده شيء يحج، يجوز أنه يؤجر نفسه مع الحجاج، ويشتغل مع الحجاج، ويحج، لا بأس بذلك أنه يؤجر نفسه لهم، ويصاحبهم، ويؤدي الحج، لكن ليس هذا بلازم عليه، لكن لو فعله فلا بأس، ويصح حجه.

والمرأة إذا لم تجد محرمًا، هي قادرة على الحج بمالها، ولكنها لا تقدر على مباشرة الحج؛ لعدم المحرم، فهذه تنتظر؛ فإن وجدت محرمًا في المستقبل، فإنها تحج، وإن أيست من وجود المحرم وأنها لا تستطيع مباشرة الحج بنفسها، فتوكل من يحج عنها.

هذا وللكلام بقية في بيان مناسك الحج والعمرة وتفاصيل هذه الأمور في الدروس القادمة -إن شاء الله.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فضائل شهر رمضان من القرآن الكريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كنا مع الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة:١٨٥].

والآن نعود لنستجلي من هذه الآية الكريمة فضائل شهر رمضان.

شهر رمضان له فضائل عظيمة، أودعه الله خيرات كثيرة لهذه الأمة، يمر عليها كل سنة كما تمر عليها في اليوم والليلة الصلوات الخمس، وكما تمر عليها الجمعة في كل أسبوع، ويمر عليها شهر رمضان في كل سنة، وقد قال ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»(١).

فهذه المواسم اليومية -الصلوات الخمس، والأسبوعية: الجمعة، والسنوية: شهر رمضان- كلها يكفر الله بها السيئات عن العباد، تطهرهم من ذنوبهم إذا هم حافظوا عليها، حافظوا على الصلوات الخمس في اليوم والليلة، حافظوا على صلاة الجمعة، حافظوا على صيام شهر رمضان، واستغلوا ما فيه

(١) سبق تخريجه (ص٧٨).

من الخير، فإن الله سبحانه يطهرهم من ذنوبهم؛ لأنهم يخطئون بالليل والنهار، فمن رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن جعل لهم هذه المواسم يطهرهم بها من ذنوبهم.

والمراد بالذنوب التي تكفر بالصلوات الخمس وبالجمعة وبشهر رمضان، المراد بها: الذنوب الصغائر، أما الذنوب الكبائر فإنها لا تكفر إلا بالتوبة، قال الله سبحانه: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء:٣١]، فشرط في تكفير السيئات: تجنب الكبائر، ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء:٣١]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود:١١٤].

فهذا الشهر العظيم -شهر رمضان- اجتمعت فيه فضائل لا توجد في غيره:

الفضيلة الأولى: أن الله أنزل فيه القرآن؛ كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [البقرة:١٨٥]، فإنزال القرآن في هذا الشهر يدل على فضله على غيره، ولذلك صارت تلاوة القرآن في هذا الشهر أفضل من تلاوته خارج هذا الشهر، فتلاوة القرآن في هذا الشهر لها مزية؛ كان رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدارس جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ القرآن في شهر رمضان، كان جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ينزل فيدارس محمدًا صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن، كان رسولنا محمد صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرض القرآن على جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في شهر رمضان[1]، وكانت المدارسة بين محمد صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين جبريل صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت في الليل في ليالي رمضان.

(١) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ =

وكان السلف الصالح يقبلون على تلاوة القرآن في شهر رمضان، ويتركون دروس العلم، يتركون حِلق الذكر التي كانوا يعقدونها على طول السنة، ويقبلون على تلاوة القرآن، ويجلسون في المساجد، ويحضرون المصاحف، ويتفرغون لتلاوة القرآن في شهر رمضان؛ لأنه شهر القرآن.

فينبغي للمسلمين أن يكثروا من تلاوة القرآن في هذا الشهر المبارك؛ لأنه الشهر الذي أُنزل فيه القرآن، ولابد أن تكون التلاوة مع التدبر والتفكر في معانيه، قال سبحانه: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [ص:٢٩]، وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء:٨٢]، وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ ﴾ [المؤمنون:٦٨]، يعني: القرآن، والتدبر معناه: التفكر في معانيه، وإحضار القلب عند تلاوته، ليس المراد من التلاوة مجرد المرور على الآيات وعلى السور، وإنما المراد القراءة مع التدبر والتفكر في معانيه.

وكلٌّ يستفيد من هذا القرآن -العامي والمتعلم والعالم-، كل من قرأ القرآن وتفكر فيه، فإنه يستفيد، ويتأثر، لكن إذا كان هذا مع حضور القلب.

وتلاوة القرآن في رمضان وفي غيره فيها فضلٌ عظيم؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: ﴿ الٓمٓ ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»**[1].

= صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ».

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ**»، الماهر، يعني: الذي يجيد التلاوة، «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ**»، يعني: مع الملائكة، «**وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ**»[1].

إذًا المسلم يقرأ القرآن، سواء كان يجيد التلاوة -وهذا أحسن-، أو كان عليه بعض الأخطاء في القراءة، الأخطاء التي لا تحيل المعنى، والذي يقرأ القرآن بالتهجي بالحروف هذا له أجران: أجر التلاوة، وأجر المشقة؛ «**وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ**»: أجر التلاوة، وأجر المشقة.

فالمسلم يحاول تلاوة القرآن حسب استطاعته، وكلما أتقن التلاوة، فإنه أفضل، ويكون مع السفرة الكرام البررة، فهذا فيه الحث على تعلم القرآن، فيه الحث على تعلم القرآن وتعليم القرآن، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»[2]، فينبغي العناية بكتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وتكون التلاوة متوسطة بين الهذرمة -والهذ السرعة- وبين التمطيط والمدود الزائدة والغنة الزائدة، لا ينبغي هذا، ينبغي الوسط في التلاوة، وأن يقرأ القرآن مترسلًا، لا يستعجل فيه، الله جَلَّ وَعَلَا يقول لنبيه: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤]، والترتيل معناه: أن يقرأه مترسلًا آية آية، ويقف على رؤوس الآيات، هذا هو الترتيل.

القرآن مرتل في نزوله، ومرتل في تلاوته، وهذا هو الترتيل المطلوب أن الإنسان يقرأ القرآن بتؤدة، ويقرأ القرآن بترسل، ويقف على رؤوس الآيات، ويتفكر ويتدبر في كتاب الله.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم -واللفظ له- (٧٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٧)، من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السرعة لا يحصل معها تدبر، التمطيط والمدود الزائدة والغنة الزائدة يشغلان الإنسان عن التدبر؛ ينشغل بتطبيق المدود وتطبيق الغنة، وتطبيق كذا وكذا، ولا يتدبر القرآن، كل شيء بمقدار؛ لا إسراف ولا تفريط؛ لا إفراط ولاتفريط، خير الأمور أوسطها في كل شيء، وفي تلاوة القرآن من باب أولى؛ لأن بعض الناس يعتنون بالألفاظ ويعتنون بالتجويد، ولكن لا يتدبرون القرآن، ولا يتفكرون في معانيه، وإنما يكونون مشغولين بالأداء وتطبيق قواعد التجويد فقط، وليس هذا هو المطلوب، المطلوب التدبر والتمهل في القراءة وعدم السرعة وعدم العجلة، وعدم التباطؤ في القراءة هذا هو المطلوب.

هذا من فضائل هذا الشهر: العناية بكتاب الله، والإقبال على تلاوته.

ثم ليس المقصود التلاوة والتدبر فقط، المقصود العمل، العمل بالقرآن، القرآن ينهاك عن الكذب، فلا تكذب، القرآن ينهاك عن الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ فلا تشرك بالله.

القرآن ينهاك عن الربا، فلا تستعمل الربا، ولا تأخذ الربا.

القرآن ينهاك عن الغش والخديعة للناس، فلا تغش ولا تخدع.

القرآن يأمرك بالصدق، فعليك أن تصدق مع الله، تصدق مع الناس.

القرآن يأمرك بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، فامتثل.

أما أنك تقرأ القرآن مجرد قراءة، تختمه ختمات كثيرة، ولكنك لا تعمل به، ولا تلتفت إلى ما يأمرك به وما ينهاك عنه، بل تستمر على حالك السيئة فإنك لن تستفيد من القرآن ولو قرأته في الليل والنهار؛ القرآن يجب عليك أن تقيم حروفه، وأن تقيم حدوده، يعني: أوامره ونواهيه، وما فيه من الخير، أما من يقيم

الحروف فقط، ولا يقيم الحدود، يعني: لا يمتثل أوامر القرآن ولاينزجر عن نواهي القرآن، ولا يتعظ بمواعظه، فهذا لا يكفيه أنه يجيد القراءة، ولو كان يقرأ بالقراءات العشر، أو الخمس عشرة، أو يجيد التجويد، لايفيده هذا شيئًا، هذا يقيم الحروف فقط، وقد جاء في الحديث أن قومًا في آخر الزمان يقرؤون القرآن، يقيمونه إقامة السهم، يعني: يجيدون القراءة، لكنه لايتجاوز حناجرهم، يعني: لا يعملون به، ولا يتفقهون في معانيه، وإنما يقرؤون الحروف، ويعتنون بالقراءة -التجويد-، لكن المعاني والعمل والتدبر ليس لهم منه نصيب[١].

فيجب علينا أن نعتني بالقراءة، ونعتني بالمعاني، ونعتني بالعمل بالقرآن؛ حتى نستفيد منه.

ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، من فضائل هذا الشهر وخصائصه أن الله أوجب صيامه على المسلمين، وجعله ركنًا من أركان الإسلام؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»[٢].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٠٥٨)، ومسلم (١٤٧) (١٠٦٤)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ**».

(٢) سبق تخريجه (ص٢٥).

فجعل صيام هذا الشهر ركنًا من أركان الإسلام، فهذا يدل على فضل هذا الشهر.

ومما يختص به هذا الشهر: صلاة التراويح جماعة في المساجد، هذا لايكون إلا في شهر رمضان، ولو صلاها الإنسان في بيته، فلا بأس، ولكن كونه يصليها في المسجد ومع المسلمين هذا أفضل، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[(١)]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٢)]، يعني: إذا قمت ليالي رمضان، وحضرت صلاة التراويح مع المسلمين، ولم تنصرف إلا مع الإمام، فإنك تحصل على هذه الفضائل؛ أنه يحصل لك قيام ليلة كاملة، وأنه يُغفر لك ما تقدم من ذنبك، وهذا خيرٌ عظيم لمن وفقه الله، فينبغي الحرص على صلاة التراويح، وقد صلاها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه ليالي، ثم تأخر عنهم؛ خشية أن تفرض عليهم، فلما صلى بهم، واجتمعوا عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، استقرت السنة، ثم تأخر عنهم؛ لئلا تفرض عليهم فيعجزوا عنها، وبيَّن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لماذا تأخر أنه خشية أن تفرض عليهم[(٣)]، فدل على أن صلاة التراويح سنة، وهي سنة مؤكدة، وليست فرضًا، وليست واجبة، واستمر المسلمون يصلونها جماعات في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانوا يصلونها جماعات أوزاعًا متفرقين في المسجد، ثم في خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوا يصلون التراويح جماعات متفرقين في المسجد، يصلي الرجل، ويصلي خلفه

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٣٣١)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي في المجتبى (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه (ص٤٢).

(٣) سبق تخريجه (ص١٣٦).

الرجلان والثلاثة والعشرة وأكثر وأقل، ثم في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رآهم على هذه الصورة، قال: لو جمعتهم على إمام واحد؛ كما كانوا يصلونها مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجمعهم على إمام واحد، واستمروا يصلونها في مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمحضر من المهاجرين والأنصار والخلفاء الراشدين، كانوا يصلونها خلف أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جماعة واحدة[1]؛ كما كانوا يفعلون ذلك مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليالي التي صلاها بهم، واستمرت سنة مؤكدة عند المسلمين يصلونها في المساجد، وهي شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا ينبغي للمسلم أن يفرط في صلاة التراويح، ويقول: إنها سنة. نعم، هي سنة، ولكن لا ينبغي لك أن تفرِّط في هذه السنة، وتُحرم من هذا الأجر، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[2]، هل أنت لست بحاجة إلى المغفرة؟ نستغفر الله ونتوب إليه، ما من أحد يستغني عن مغفرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولكن المغفرة لها أسباب، ومن أسبابها: صلاة التراويح، وقيام رمضان؛ **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»**، هذا هو السبب، **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**، المغفرة لا تحصل إلا بسبب، ومن أسباب

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠١٠)عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ».

(٢) سبق تخريجه (ص٤٢).

المغفرة صلاة التراويح في رمضان، فهي سنة مؤكدة، وهي من محاسن هذا الدين ومن خصائص هذا الشهر المبارك.

أما في غير رمضان فلا تُصلى التراويح، لا تُصلى إلا في رمضان، ولكن قيام الليل على مدار السنة، كلٌّ يصلي ما تيسر له من قيام الليل؛ التهجد والوتر.

فالتهجد وقيام الليل ليس خاصًّا برمضان، وإنما الخاص برمضان هو صلاة التراويح؛ لأنها من فضائل شهر رمضان المبارك، وصلاة التهجد في غير رمضان لا تُصلى جماعة، يداوم على الجماعة فيها، يصلي المسلم في بيته، أو في أي مكان منفردًا، ولو أن جماعة صلوها بعض الليالي جماعة من غير ترتيب ومن غير استمرار، فلا بأس.

أما الاستمرار على صلاة الجماعة في التهجد هذا خاص برمضان، وغير رمضان كلٌّ يصلي لنفسه، ولو صادف أن جماعة في بعض الأحيان صلوا صلاة التهجد جماعة، فلا بأس بذلك من غير استمرار، ومن غير مداومة؛ فقد صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة النافلة جماعة في بعض الأحيان، فدل على جواز ذلك من غير استمرار، إنما الاستمرار على الجماعة في صلاة التراويح والتهجد خاصٌّ برمضان المبارك، وهذا من فضائل هذا الشهر.

ومن فضائل هذا الشهر: أن الله جعل فيه ليلة واحدة خيرًا من ألف شهر، وهي ليلة القدر، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١، ٢]، هذا تفخيم، تعظيم لشأنها، ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣]، أي: العمل في هذه الليلة، العمل الصالح في هذه الليلة خيرٌ من العمل الصالح في ألف شهر.

وألف الشهر: ثلاث وثمانون سنة وزيادة أشهر، وهذا عمرٌ طويل لو افناه الإنسان كله في طاعة الله، فليلة القدر تعادل هذا العمل العظيم.

﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَـٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر:٣-٥]، هذه ليلة عظيمة، وهي في شهر رمضان قطعًا، لا تخرج عن رمضان، ولكن الله أخفاها؛ لأجل أن يجتهد المسلمون في قيام رمضان كله؛ تحريًا لليلة القدر، فمن قام جميع ليال رمضان، فقد وافق ليلة القدر؛ لأنها لا تخرج عن رمضان.

فإذا قمت جميع الليالي مع الإمام ومع الجماعة، فإنك تكون قد صادفت ليلة القدر، أما لو أنك تركت بعض الليالي، وقمت بعض الليالي، فلا يُضمن أنك وافقت ليلة القدر؛ لأنها ربما تكون في الليالي التي تركتها، فمن يريد أن يوافق هذه الليلة بإذن الله، فليحافظ على قيام رمضان من أوله إلى آخره جميع لياليه؛ حتى يُضمن له أن صادف ليلة القدر.

ومن فضائل هذا الشهر العظيم: أنه تغلق فيه أبواب النيران كل ليلة، قال ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ فَلَا يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَللهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ**»[1]، تغلق أبواب النيران، ما معناه؟ النيران -والعياذ بالله- لها أبواب، ويدخلها الناس بحسب أعمالهم من الكفر والشرك والمعاصي، يدخلون النار؛

(١) سبق تخريجه (ص١١٦).

﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ [الحجر:٤٤]، في رمضان تُغلق؛ لأن الناس يقبلون على طاعة الله، ويتركون معاصي الله عَزَّوَجَلَّ، فتُغلق عنهم أبواب النار؛ لأن أبواب النار إنما تكون لأصحاب الذنوب وأصحاب الشرك والكفر والنفاق والمعاصي.

في رمضان تكثر الطاعات، تكثر الخيرات، ويكثر الإقبال على الله، تكثر التوبة، فتُغلق أبواب النار، وتفتح أبواب الجنان؛ لأن الجنة إنما تحصل بالعمل الصالح، قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢]، العمل، لا تُدخل الجنة بدون عمل، العمل سببٌ لدخول الجنة، فإذا كنت تريد دخول الجنة، فاعمل السبب، وهو الأعمال الصالحة، أما من يتمنى دخول الجنة، وهو لا يعمل الأعمال الصالحة، وهو مقيم على الذنوب والسيئات، فهذا إنما يتمنى على الله الأماني، قد قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ**»، يعني: حاسب نفسه، والكيس معناه: العاقل، العاقل من دان نفسه، يعني: حاسب نفسه، «**الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ**»، أي: العاقل من حاسب نفسه، «**الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ**»، هذا هو الكيس: دان نفسه، ولم يزكِ نفسه، ولم يمدح نفسه، ولم يكمل نفسه، وإنما يعتبره مقصرًا ومذنبًا ومخطئًا، فيتوب إلى الله، ويحاسب نفسه، ويعمل لما بعد الموت، هذا هو العاقل، «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ، مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا»، يعني: لم يحاسبها، تركها تعمل ما تشاء من الذنوب والسيئات، وترك الواجبات، تركها تعمل ما تشاء، «**الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ، مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ**

تَمَنَّى عَلَى اللهِ الْأَمَانِيَّ»[١]، هذا هو العاجز، عاجز لأنه أهمل نفسه، «**ثُمَّ تَمَنَّ عَلَى اللهِ الْأَمَانِيَّ**»، يعني: يتمنى أنه يدخل الجنة، لكن يدخلها بدون عمل؟! هذا ليس بصحيح، الجنة لا تُدخل إلا بالعمل الصالح.

«**وَالْعَاجِزُ، مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللهِ الْأَمَانِيَّ**»، هذا ليس عنده عقل، وليس عنده تفكير، يريد الجنة بدون عمل، هذا ليس بصحيح، الجنة لا تُدرك إلا بالأعمال الصالحة والتوبة إلى الله والاستعداد قبل الموت، هؤلاء هم أصحاب الجنة.

وهنا يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ فَلَا يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ**»، للأعمال الصالحة، ولأعمال البر في هذا الشهر المبارك -من صلاة، وصيام، وذكر لله، وتلاوة للقرآن، وصدقات، وإحسان إلى المحتاجين، واستغفار وتوبة-، هؤلاء هم أصحاب الجنان، تُفتح لهم أبواب الجنان لأعمالهم الصالحة التي يقدمونها.

ومن مزايا هذا الشهر: أنه تُغل فيه الشياطين، الشيطان يتسلط على الإنسان، ويجري من ابن آدم مجرى الدم، يلابس الإنسان، ويجري منه مجرى الدم، ويغريه بالمعاصي والذنوب والسيئات، ولكن إذا صام المسلم في شهر رمضان، صام، ترك الشهوات، ابتعد عنه الشيطان؛ لأن الشيطان يأتي مع الشهوات، ويأتي مع الشبع، ومع الأشر والبطر، فإذا صام الإنسان؛ ترك طعامه، وترك شرابه، وترك شهوته لله عَزَّوَجَلَّ، فإنه لا يبقى للشيطان مجال معه، فيُغل بالأغلال، ولا يتمكن

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٧).

الشيطان من إغواء المسلمين في شهر رمضان؛ لأنهم مقبلون على الله، مقبلون على الطاعات وعلى فعل القربات، فالشيطان ليس له سبيل عليهم؛ لأنهم انشغلوا بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

فهذه فضائل عظيمة في هذا الشهر المبارك الذي منَّ الله به على هذه الأمة؛ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

هذا شهر رمضان، وهذه بعض فضائله كما جاءت في القرآن وفي السنة، فلنحمد الله على هذه النعمة، ولنسأل الله أن يوفقنا لاستغلال هذا الشهر المبارك في طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن بعض الناس لا يعرفون شهر رمضان إلا أنه شهر للسهر بالليل على القيل والقال، والخروج للأسواق، ومغازلة النساء في الأسواق، والنظر الحرام، أو يجلسون على لعب ولهو، أو يجلسون أمام الشاشات التلفزيونية التي تجلب لهم القنوات من الخارج، ويأتيهم، وينظرون إلى ما يُعرض فيها من المجون ومن الخلاعة، يسهرون ليلهم على هذه الشاشات عاكفين عليها، ثم يملؤون بطونهم من آخر الليل بالطعام والشراب، ثم ينامون جميع النهار، ولا يقومون لصلاة الفريضة؛ لايقومون لصلاة الفجر، لايقومون لصلاة الظهر، لا يقومون لصلاة العصر، وإنما يقومون إذا جاء الأكل عند المغرب، يقومون إذا حان وقت الأكل ووقت الإفطار عند صلاة المغرب، وقد ضيعوا فرائض الله عَزَّوَجَلَّ.

فما هو هذا الصوم؟! وما قيمة رمضان عند هؤلاء؟! سهرٌ بالليل على غير فائدة أو على محرم، ونومٌ بالنهار، وتضييع لفرائض الله؟!

الصلوات آكد من الصيام؛ لأن الصلوات هي الركن الثاني من أركان الإسلام، والصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام، فإذا ضيع الركن الثاني، فكيف يأتي بالركن الرابع؟! لا يُقبل منه عمل وهو مضيعٌ للصلوات -والعياذ بالله-، لا يُقبل منه صيام، لا يُقبل منه عمل حتى يحافظ على الصلوات.

فما قيمة رمضان عند هؤلاء المحرومين الذين يعتبرونه شهرًا للأكل والشرب والتوسع في المأكولات والمشتهيات، وشهرًا للسهر بالليل، وشهرًا للنوم بالنهار؟ ماذا استفادوا من رمضان؟ لا يصلون صلاة التراويح، لا يقرؤون القرآن، لا يصلون الفرائض مع الجماعة في النهار.

إذًا لم يستفيدوا من شهر رمضان، لم يستفيدوا منه إلا الآثام، وسيكون شهر رمضان شاهدًا عليهم يوم القيامة بما ضيعوه من أوقاته.

فشهر رمضان إما شاهدٌ لك عند الله، وإما شاهدٌ عليك؛ شاهد لك إذا حافظت عليه بطاعة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وشغلت أوقاته بما ينفعك عند الله من الأعمال الصالحة، أو شاهد عليك إذا ضيعته، إذا فرطت فيه، إذا مرَّ عليك ولم تستفد منه.

صعد النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المنبر يومًا، فقال: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ»، ثلاث مرات. فسأله الصحابة عن ذلك، فَقَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ** عَلَيْهِالسَّلَامُ **أَتَانِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ**».

«**مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ**»، خرج شهر رمضان وهو عليه ذنوبه وعليه معاصيه، وعليه آثامه، لم ينفعه رمضان، «**فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ**،

قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»، قال: «وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبَرَّهُمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَمَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ -يَا مُحَمَّدُ- فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»(١).

الشاهد من هذا: «مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ»، يعني: دخل عليه الشهر وخرج وهو محملٌ بالذنوب والمعاصي، لم يتب، ولم يغيِّر من أحواله شيئًا، ثم مات على هذه الحالة -والعياذ بالله-، دخل النار؛ لأنه لم يعمل الأسباب التي تنجيه من النار، مات بذنوبه، والذنوب هي الزاد إلى النار -والعياذ بالله.

أما من مات على الطاعة، فالطاعات زادٌ إلى الجنة؛ ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة:١٩٧].

أسال الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أن يمنَّ علينا وعليكم من بركات هذا الشهر العظيم، وأن يجعله شاهدًا لنا عنده بالخير والعمل الصالح والحسنات والتوبة من السيئات، وألا يجعله شاهدًا علينا بالتفريط والغفلة والإعراض، وألا يحرمنا من فضائل هذا الشهر، لا يحرمنا من صيامه ومن قيامه ومن ليلة القدر، لا يحرمنا من تلاوة القرآن، لا يحرمنا مما جعله في هذا الشهر من الخيرات الكثيرة؛ فإنه روضة من رياض الجنة، فيه كل خير، وفيه كل بر وكل عمل صالح.

الرياض المعشبة إذا دخلتها البهائم الصحيحة ترعى منها وتستفيد منها، لكن إذا دخلتها البهائم المريضة، فإنها لا تستفيد منها شيئًا؛ لأن المرض شغلها،

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٢٥)، والترمذي (٣٥٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والألم شغلها عن الأكل، كذلك ابن آدم المريض، ليس المريض بالبدن، بل المريض بالقلب، الذي في قلبه مرض لا يستفيد من خيرات هذا الشهر مثل البهيمة المريضة لا تستفيد من الرياض المعشبة، تمر بها وتخرج منها لم تستفد؛ مشغولة بالمرض -والعياذ بالله-، كذلك ابن آدم يمر عليه هذا الشهر وفي قلبه مرض، لا يستفيد من هذا الشهر، إنما يستفيد المؤمن الذي ليس في قلبه مرض، بل في قلبه إيمان، وفي قلبه يقين، وفي قلبه صدقٌ مع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، فإنه يستفيد بإذن الله من هذا الشهر.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ ألا يحرمنا وإياكم وجميع المسلمين من خيرات هذا الشهر، وأن يجعله شهرًا مباركًا علينا وعلى جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فضل العشر الأواخر من رمضان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين:

جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في مرور الليالي والأيام عبرة لأولي الألباب؛ فشهر رمضان الكريم هلَّ على المسلمين، وفرحوا به، وارتبطوا به، ثم طُويت أيامه بسرعة، ولم يبق منه إلا القليل، ولكن من كان مجتهدًا في هذا الشهر كله، فعليه بالإتمام، عليه بإتمام ما أسلف في هذا الشهر، ومن كان مقصرًا، فعليه بالتوبة، وختام الشهر بالتوبة؛ فإنما الأعمال بالخواتيم.

هذا شهر عظيم مرَّ بنا أكثره، ولم يبق إلا قليله، ونحن الآن في أخريات العشر الأواخر التي هي أفضل الشهر، هذه العشر هي أفضل الشهر؛ بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف فيها، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد اجتهاده فيها بالعبادة؛ صلاة الليل وإحياء الليل، والحث على قيام الليل، على قيام هذه الليالي بالخصوص؛ مما يدل على فضل هذه العشر المباركة.

من فضائلها: أنها هي العشر التي أحرى ما تكون لليلة القدر التي فضلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وسيأتي الكلام عنها -إن شاء الله.

إن هذا الشهر يُتبع بالطاعة، يُتبع بالعبادات:

أولًا: يُتبع بالتكبير؛ قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]، والتكبير يكون في ليلة العيد، إذا ثبت هلال شوال، يبدأ التكبير إلى أن يخرج الإمام لصلاة العيد؛ كله وقتٌ للتكبير؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ومما يُتبع به هذا الشهر ويُختم به: صدقة الفطر، صدقة الفطر وهي زكاة عن النفس زكاة عن البدن، ولذلك تجب على الغني والفقير؛ الفقير الذي عنده ما يكفي ليومه وليلته، فإذا كان عنده فاضل عن قوت يومه وليلته وقوت من يمونهم، فإنه تجب عليه صدقة الفطر.

تجب على الذكر والأنثى، والحر والعبد، على الصغير والكبير؛ لأنها زكاة عن البدن، وهي طهرة للصائم مما قد يكون علق به من التقصير في هذا الشهر في الصيام، فهي طهرة له، وهي طعمة للمساكين؛ لأن يوم العيد ليس هناك عمل يقتات منه المساكين، ليس هناك عمل، الأعمال تُعطل، والمحلات تُغلق، فالمساكين بحاجة إلى أن يُعطوا ما يكفيهم هذا اليوم الذي ليس فيه طلب للرزق، وليس فيه كسب؛ لأن محلات الأعمال تُعطل يوم العيد، فيُعطون ما يكفيهم لأجل أن يفرحوا مع الناس في هذا اليوم[١].

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (١٤) (٩٨٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ -أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ =

ومقدارها صاع بالصاع النبوي، مقدار الفطرة صاع بالصاع النبوي الذي هو أربعة أمداد، وبالكيلو ثلاثة كيلوات تقريبًا، وزن ثلاثة كيلوات تقريبًا، فإذا أخرج ثلاثة كيلوات، فقد أخرج الصاع النبوي؛ لأنه عندما حُرِر وُجِد أنه يقارب ثلاثة كيلوات، فإذا جعله ثلاثة كيلوات، يكون أحوط، هذا مقدار الصاع.

ويُخرج من قوت البلد؛ إن كان البلد يقتات بالبر، يُخرج البر، إن كان بالشعير، يُخرج الشعير، إن كان بالذرة، يُخرج الذرة، إن كان بالأرز، يخرج الأرز؛ من قوت البلد، صاع من قوت البلد.

وتُعطى للفقراء، صدقة الفطر تُعطى للفقراء، ولا بأس أن يجمع أهل البيت زكاتهم، ويدفعوها لفقير واحد، ليس هناك بأس، أو لجماعة من الفقراء، سواء دفعوها لواحد من الفقراء، أو لجماعة من الفقراء.

ويخرجها في البلد الذي وافاه تمام الشهر وهو فيه؛ لأنها تابعة للبدن، فيخرجها في البلد الذي أدركه انتهاء شهر رمضان فيه، هذا هو الأصل والسنة، فيعطيها لفقراء ذلك البلد الذي هو فيه، ولو لم يكن بلدًا له في الأصل؛ لأنها تابعة للبدن، وإن أخرجها في بلد آخر، وَكَّلَ من يخرجها عنه في بلد آخر، أجزأ ذلك، المهم أنه يخرجها، ولكن الأفضل أن يخرجها في البلد الذي يوافيه العيد وهو فيه، وإن أخرجها في بلد آخر، فلا بأس، يعطيها للفقراء في أي بلد من فقراء المسلمين.

= ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

ووقت إخراجها يبدأ من غروب الشمس ليلة العيد، غروب الشمس ليلة واحد من شوال، ويستمر إلى أن يخرج الناس لصلاة العيد، فلا يذهب إلى صلاة العيد إلا وقد أخرج صدقته، ولا يؤخرها إلى ما بعد صلاة العيد، وكونه يخرجها عند خروجه لصلاة العيد أفضل من إخراجها في أول الليل، ويجوز أن يخرجها قبل ليلة العيد بيوم أو يومين؛ الثامن والعشرين من رمضان، أو التاسع والعشرين من رمضان لا بأس، يوم أو يومين كما كان السلف يفعلون ذلك.

ومما يُختم به هذا الشهر العظيم: صلاة العيد؛ يخرج المسلمون إلى المصلى، ويصلون العيد إذا ارتفعت الشمس، ويخطب الإمام خطبتين بعد الصلاة، يُذكر الناس، فيُتبع شهر رمضان بصلاة العيد، وهي سنة مؤكدة، وبعض العلماء يرى أنها واجبة، بعضهم يرى أنها فرض كفاية، بعض العلماء يرى أنها واجبة على الأعيان على كل مسلم، بعضهم يرى أنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي، سقط الإثم عن الباقين، بعضهم يرى أنها سنة، والصحيح -إن شاء الله- أنها فرض، وأن الإنسان لا يتركها؛ لأنها شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، فيخرج إليها، ولا يتكاسل؛ لأنها ختام الشهر، مشهد عظيم يخرج المسلمون لربهم، بعد أن أدوا ركنًا من أركان الإسلام يخرجون لصلاة العيد.

قد جعل الله بعد كل أداء ركن عيدًا، جعل بعد الوقوف بعرفة الذي هو ركن الحج الأعظم، جعل عيد الأضحى، وجعل بعد رمضان الذي صيامه ركنٌ، جعل عيد الفطر، فهذان العيدان كل منهما بعد أداء ركن من أركان الإسلام، هذا بعد أداء ركن الصيام، وذاك بعد أداء ركن الحج -عيد الأضحى-، وليس للمسلمين أعياد غير العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى، هذه أعياد المسلمين.

يوم الجمعة يسمى عيدًا، عيد الأسبوع، ولذلك يجتمع المسلمون، ويصلون الجمعة، فهي عيد الأسبوع، وليس هناك للمسلمين أعياد غير هذه الأعياد الشرعية، ما كان من أعياد غير هذه الأعياد الشرعية، فهو من أعياد الجاهلية، وهو مبتدع، بدعة في الإسلام.

ومما يُتبع به هذا الشهر العظيم: صيام ستة أيام من شوال، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»[1]، يعني: السنة؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان عن عشرة أشهر، وستة أيام عن شهرين، كل يوم عن عشرة أيام، فيكون المجموع اثني عشر شهرًا، هذا هو السنة.

فإذا صام رمضان، وأتبعه ستًّا من شوال، فكأنما صام السنة كلها في الفضل، له أجر، يعني: له أجر من صام السنة كلها، هذا فضل من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ويجوز صيامها -صيام الست- متتابعة، ويجوز صيامها متفرقة، ويجوز صيامها في أول الشهر بعد العيد مباشرة -وهذا أفضل-، ويجوز صيامها في وسط الشهر، ويجوز صيامها في آخر الشهر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»، وهذا يشمل كل شوال، إذا صامها من شوال في أوله، في وسطه، في آخره، متتابعة، متفرقة، كل ذلك يحصل به إقامة السنة، ويحصل به الأجر الذي بيَّنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**».

إن المسلم لا ينتهي عمله برمضان مثلما يفعل بعض الناس المغرورين، المسلم يستمر عمله إلى الموت، وإنما رمضان زيادة خير له، وإلا فالمسلم يستمر

(١) سبق تخريجه (ص١١٩).

عمله إلى الموت؛ «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ»[١]، أما قبل الموت فعمله لاينقطع، متواصل، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ [الحجر:٩٩].

وما رمضان إلا زيادة خير، وما رمضان إلا تدريب، تدريب على الخير؛ يتدرب الإنسان على قيام الليل، يتدرب على الصيام، يتدرب على الصدقة، فهو شهر تدريب على العبادة، أما الذي يجتهد في رمضان، وإذا خرج رمضان، ضيع، فهذا لا يحصل له المطلوب.

سئل بعض السلف عن قوم إذا دخل شهر رمضان، اجتهدوا في العبادة، ثم إذا خرج، تكاسلوا وضيعوا، فقال: بئس القوم لا يعرفون الله إلا في رمضان.

الواجب على المسلم أن يستمر عمله في كل السنة؛ يكون له نصيب من قيام الليل، لا يتركه كل ليلة، لا سيما في آخر الليل وقت السَّحر.

يكون له نصيب من صيام التطوع، صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، صيام شهر المحرم، وأفضله العاشر والتاسع، يوم عاشوراء هذا أفضل شهر محرم، وإن صام كل شهر محرم فذلك حسن؛ لقوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الَّذِيْ يَدْعُوْنَهُ الْمُحَرَّمَ»[٢]، يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ كما أوصى النبي ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه: أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر[٣].

---

(١) سبق تخريجه (ص٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣)، وابن ماجه -واللفظ له- (١٧٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ؛ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ».

وإذا كان عنده رغبة في الصيام، زيادة رغبة، فيصوم صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، «**يَصُوم يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[١].

كذلك لا يكون آخر عهدك بالقرآن انتهاء شهر رمضان، اجعل لك حزبًا من القرآن تقرؤه كل يوم، وتداوم عليه؛ حتى تختم القرآن، تختم القرآن في شهر، تختم القرآن في كل عشرة أيام، تختم القرآن في كل ثلاثة أيام، أما أنك لا تقرأ القرآن إلا في رمضان، هذا حرمان، لا تحرم نفسك من تلاوة القرآن، وتظن أنه لا يُتلى القرآن إلا في رمضان.

كذلك الصدقات؛ أن تتصدق في رمضان، تصدق في غير رمضان؛ لأن الفقراء موجودون في رمضان وفي غيره، وحاجتهم باقية في رمضان وغيره، فلاتظن أن الصدقة إنما محصورة في شهر رمضان، لكن هي في رمضان أفضل، وإلا فشرعية الصدقة باقية طول السنة على حسب الحاجة.

أنت تعودت في هذا الشهر، تعودت الآداب الشرعية، أمسكت لسانك عن الكلام المحرم، أمسكت بصرك عن النظر المحرم، أمسكت سمعك عن السماع المحرم، فليكن هذا صفتك كل السنة، أمسك لسانك عن الآثام والفحش، أمسك بصرك عن النظر إلى ما حرم الله؛ ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ**﴾ [النور:٣٠]، هذا عام في شهر رمضان وغيره.

تجنبت سماع المعازف والمزامير والأغاني في رمضان، تجنبها في كل وقتك؛ لأنها خسارة وإثم، والأغاني والمزامير تزرع الشر في القلوب، تزرع الشهوة

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

في القلب، وتدعو إلى فساد الأخلاق؛ لأن أغلبها في العشق والغرام ووصف النساء، وصف الخدود والقدود وهكذا، كل الأغاني التي تذاع الآن والتي تُسجل لا تجدها إلا في النساء، كلها في وصف النساء والغرام والعشق وغير ذلك؛ لأنها هي قرآن الشيطان، الأغاني هي قرآن الشيطان.

وأما كلام الله جَلَّوَعَلَا فهو قرآن الله جَلَّوَعَلَا، ولهذا يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ(١):

حُبُّ الكِتَابِ وَحُبُّ ألحَانِ الغِنَا   فِي قَلْبِ عَبْدٍ لَيْسَ يَجْتَمِعَانِ

لا يجتمع في قلب واحد حب الأغاني وحب القرآن؛ لأنهما ضدان، الضدان لا يجتمعان، لا يجتمع في قلب مسلم حب قرآن الشيطان وقرآن الرحمن، لابد أن يكون مع أحدهما، فعليك أن تحفظ سمعك عن هذا الإثم وهذا اللغو؛ ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ﴾ [القصص:٥٥]. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وتقبل منا صيامنا وقيامنا وسائر أعمالنا، ووفقنا لمواصلة الأعمال الصالحة إلى أن نلقاه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

❁❁❁

---

(١) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٥٢١).

فضل شهر رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد النبي المختار وعلى آله وأصحابه البررة الأطهار، أما بعد:

فإن شهر رمضان شهر عظيم، فضله الله على سائر الشهور بفضائل عظيمة، وإن كان كل الوقت ثمين، وكل الحياة مجال للخير، وكل العمر مكسب لمن وفقه الله، إلا أن الله خصص بعض الأوقات بمزيد فضل؛ رحمة بعباده من أجل أن يتزودوا لآخرتهم من دنياهم، فتمر بهم هذه الأوقات الفاضلة، فيجتهدون فيها بالأعمال الصالحة، فتضاعف لهم حسناتهم، وتُغفر لهم سيئاتهم، ويحصلون في الوقت القصير على خير كثير لمن وفقه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وشهر رمضان فضله الله على شهور العام بفضائل كثيرة، من أهمها:

أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنزل فيه القرآن، فقال سبحانه: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ [البقرة:١٨٥]، فقوله: ﴿ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥] هذا تفضيل له، وتمييز له على غيره بهذه الميزة العظيمة، وهي إنزال القرآن فيه.

وكذلك مما ميز الله به هذا الشهر: أن الله أوجب صيامه، فقال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥]، فإيجاب صيامه على الأمة تفضيل له

على غيره؛ حيث جعل صيامه أحد أركان الإسلام، فهو شهر يؤدى فيه ركن من أركان الإسلام، وهو الصيام، فهذا تفضيل له على غيره من الشهور.

وكذلك من فضائل هذا الشهر: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شرع لأمته قيامه، فقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١)، وقيام رمضان يحصل بصلاة التراويح وصلاة التهجد في آخر الشهر، فالقيام معناه: الصلاة فيه، صلاة التراويح جماعة في المساجد، صلاة التهجد في آخر الليل في العشر الأواخر، هذا مما شرعه رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأمته في هذا الشهر.

في سائر السنة يُشرع قيام الليل، لكن على غير الصفة التي تحصل بقيام رمضان؛ قيام رمضان يكون في المساجد، ويكون جماعة، وأما قيام الليل في غير شهر رمضان، فإنه لا تُشرع له الجماعة، ولا يكون في المساجد، بل يكون في البيوت أفضل؛ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»(٢)، أما رمضان فيختص في أنه يُصلى فيه القيام جماعة في المساجد؛ إظهارًا لهذه الشعيرة في هذا الشهر المبارك.

ومن فضائل شهر رمضان: أن الله جَلَّوَعَلَا **يعتق عبيده فيه من النار، ويغفر لهم، فهو شهر مغفرة وعتق ورحمة، فقد صعد** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يومًا المنبر، فقال: «**آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ**»، ثلاث مرات، ثم أخبر أصحابه لماذا قال: «**آمِينَ**»؛ أن جبريل عَلَيْهِٱلسَّلَامُ قال له: «**يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ**:

(١) سبق تخريجه (ص٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. قال: **مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَصَامَ نَهَارَهُ، وَقَامَ لَيْلَهُ، ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ:** آمِينَ، **قُلْتُ:** أَمِينَ. قال: **يَا مُحَمَّدُ، مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ:** آمِينَ، **فَقُلْتُ:** آمِينَ»[١]، ثلاث مسائل دعا فيها جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ على من لم يستفد منها ودخل النار، وأمن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على دعائه، ومن ذلك: شهر رمضان؛ من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له، إذا لم يُغفر له في شهر رمضان وهو شهر المغفرة والقرب من الله جَلَّ وَعَلَا، فإنه فاته موسم عظيم، قد لا يتكرر له مرة ثانية، فهذا فيه ميزة لهذا الشهر على غيره: أنه شهر المغفرة، ومن فاتته المغفرة في شهر رمضان، فحريٌ أن تفوته المغفرة في غيره من باب أولى.

وقد جاء في الحديث أن ثلاثة من المسلمين -من المؤمنين- كانوا مجتهدين في العبادة، ومتساويين في العبادة والجهاد في سبيل الله، فاستشهد اثنان في سبيل الله، وبقي الثالث بعدهما، ومات على فراشه، فرُوِي أنه سبق أخويه الشهيدين، فتعجب الناس، كيف الذي مات على فراشه يسبق الشهيد؟ فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا، ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، وَدَخَلَ هَذَا الْآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟** قَالُوا: بَلَى، قَالَ: **وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟** قَالُوا: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»[٢].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٤).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١)، وابن ماجه (٣٩٢٥)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أدرك شهر رمضان بعدهما وصامه وقامه، ففاز على أخويه الشهيدين، هذا دليل على فضل هذا الشهر العظيم لمن وفقه الله، أما من لم يوفقه الله، فإنه يمر عليه هذا الشهر كغيره من الشهور، ولا يتنبه لنفسه، يمر عليه ولا يستفيد منه، أدرك شهر رمضان فلم يغفر له، الذي لا يتنبه لهذا الشهر، ولا يستغله في طاعة الله هذا خاسر.

ومن مزايا هذا الشهر العظيم: أن الله جعل فيه ليلة واحدة خيرًا من ألف شهرًا، وهي ليلة القدر، هذه في رمضان، هذه إحدى ليالي رمضان، وهي خير من ألف شهر بنص القرآن العظيم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٣، ٤]، وهي ليلة القدر؛ كما قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ﴾: هذا تفخيم لها، تفخيم، ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾، ﴿وَٱلرُّوحُ﴾، قيل: هو جبريل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ؛ لأن جبريل هو الروح الأمين، وقيل: ﴿وَٱلرُّوحُ﴾، طائفة من الملائكة، طائفة خاصة من الملائكة[1].

﴿بِإِذۡنِ رَبِّهِم﴾: بأمره سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ۝٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر:١-٥]، فهي سلامٌ، وهي ليلة خيرٌ من ألف شهر، وهي ليلة تتنزل فيها الملائكة بالرحمة وإعانة بني آدم على القيام والدعاء.

(١) انظر: تفسير الماوردي (٦/ ٣١٣)، وزاد المسير (٤/ ٤٧٣)، وتفسير القرطبي (٢٠/ ١٣٣)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٤٤٤).

وألف شهر إذا حُسِبت، صارت ثلاثًا وثمانين سنة وزيادة أشهر، يعني: من وُفِق في هذه الليلة وقامها، وعمل فيها خيرًا، فإن عمل هذه الليلة يعادل عمل ثلاث وثمانين سنة وزيادة أشهر، هذا خيرٌ عظيم لمن وفقه الله.

وهي في هذا الشهر، ليلة القدر لا شك أنها في شهر رمضان، لكنها أُخفيت فيه من أجل أن يجتهد المسلم في جميع ليالي الشهر؛ حتى يفوز بهذه الليلة، ويفوز ببقية ليالي رمضان زيادة خير، فمن قام جميع ليالي رمضان، فلاشك أنها مرت عليه ليلة القدر وقامها، وأما من لم يقم إلا بعض الليالي، فلايُضمن أنه أدرك ليلة القدر؛ فقد تكون في الليالي التي تركها، مما يؤكد على المسلم أن يجتهد، وأن يقوم جميع ليالي رمضان؛ حتى يفوز بهذه الليلة، ويفوز بقيام شهر رمضان، يكون قام شهر رمضان وقام ليلة القدر، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١)، وقال: «**وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢).

فيحصل له قيامان: قيام ليالي شهر رمضان، وقيام ليلة القدر.

شهر رمضان يأتي على الأمة، فمنهم من الأمة من هو محسن في كل السنة؛ يصوم من السنة، ويقوم ليالي السنة، لا يترك ليلة من ليالي السنة إلا ويقوم فيها، فإذا جاء رمضان، زاد قيامه، فازداد خيرًا إلى خير، قيام ليالي السنة وقيام شهر رمضان، وقيام ليلة القدر، خيرٌ إلى خير.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٢).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٢).

ومن الناس من يكون غافلًا ومقصرًا في سنته، فإذا جاء شهر رمضان، انتبه لنفسه، واستيقظ لنفسه، فاجتهد في شهر رمضان؛ فصار شهر رمضان منبهًا له، فتغفر له ذنوبه؛ لأن رمضان شهر مغفرة، تُغفر له ذنوبه التي كان مسيئًا بها في سنته، إذا وفقه الله لشهر رمضان، فتنبه وتاب واستغفر، غفر الله له ذنوبه، وجاء في الحديث أن: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»(١).

ومن الناس صنف ثالث كان هالكًا بذنوبه؛ يرتكب الكبائر والموبقات التي استحق بها دخول النار، فلما جاء شهر رمضان، تاب إلى الله، تنبه وتاب إلى الله من الذنوب الكبائر، فأعتقه الله من النار بعدما استحق دخولها، لما تاب في رمضان، أعتقه الله من النار.

فهذه أقسام المسلمين في شهر رمضان ثلاثة اقسام:

* المحسنون الذين ليس لهم ذنوب، وكانوا صالحين في كل السنة، واكتسبوا في شهر رمضان زيادة صلاح وخير.

* والمذنبون الذين كانت لهم ذنوب صغائر لو بقيت عليهم لأهلكتهم، ثم لما جاء رمضان وصاموا وقاموا، غُفِرت لهم ذنوبهم.

* والمستوجبون لدخول النار بكبائر وموبقات اقترفوها، فتابوا إلى الله منها في شهر رمضان، فغفر الله لهم، وأعتقهم من النار.

هناك صنف رابع لم يتنبه في رمضان، صنف رابع مسرف على نفسه بالذنوب والمعاصي، ومستغرق في غفلته وشهواته المحرمة، وجاء شهر رمضان، ولم يتغير

(١) سبق تخريجه (ص٧٨).

حاله، ولم يتنبه، بل بقي على سوئه، أو ازداد سوءًا أكثر، فهذا لم ينتفع في شهر رمضان، وهذا هو الذي أدركه شهر رمضان، فلم يُغفر له، وهو الذي أخبر عنه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأمن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حالته؛ «**مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ، وَقَامَ لَيْلَهُ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، قُلْتُ: آمِينَ**»[(١)]، نسأل الله العافية!

إذًا: فهذا الشهر شهر عظيم، وموسم كريم، ووافد خير على هذه الأمة، يتكرر عليها كل سنة.

من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنه جعل هذا الشهر في السنة مطهرة للعباد، وسوقًا من أسواق الجنة، يتاجرون فيه بالأعمال الصالحة، الناس الآن في أمور الدنيا تفتح لهم أسواق تجارية ومعارض تجارية، تعرض فيها السلع النفيسة، ويحصل فيها تنزيلات، فيتسابق الناس إلى هذه الأسواق وهذه المعارض ليستفيدوا منها ومن تخفيضاتها ومن الحصول على معروضاتها، شهر رمضان جعله الله سوقًا للصالحين، سوقًا للآخرة، ليس سوقًا للدنيا، بل هو سوق للآخرة، تُعرض فيها الأعمال الصالحة، تُعرض فيه الجنة، تُفتح فيه أبواب الجنة؛ كما في الحديث، وتُغلق فيه أبواب النار، ويصفد فيه الشيطان[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَللهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلكَ كُلُّ لَيْلَةٍ**».

فهو موسم عظيم وسوق من أسواق الجنة، تُعرض فيه الجنة للبيع، من يشتري؟ الناس لو تُعرض أمامهم عمارات أو شقق للبيع، رأيتهم يتسابقون إليها، كلٌّ يريد أن يحصل له منزل، كلٌّ يريد أن يحصل له دار يسكنها.

في رمضان تُعرض الجنة، الجنة تُعرض بأرخص الأسعار لمن وفقه الله، وأيسر الأثمان لمن وفقه الله، لكن قلَّ من يشتري، قلَّ من يسوم من العباد، بينما لو عُرِض لهم طمع من مطامع الدنيا، لبادروا إليه، يقولون: من أجل ألا يفوت هذا السوق، ألا يفوت هذا المعرض، يتسابقون إليه، يتسابقون إلى أمور الدنيا وطمع الدنيا، والذي لم يحصل منه على شيء، يندم ويتحسر.

أما سوق رمضان، سوق الجنة، سوق الأعمال الصالحة، فقلَّ من يتنبه له، مع أن أسواق الدنيا التجارية قد يكون كثير من الناس ليس بأيديهم نقود يشترون منها، ليس بأيديهم نقود يشترون من هذه المعروضات، بينما سلع الجنة وأسواق الجنة كلٌّ يستطيع أن يشتري منها، ميسرة، كلٌّ يستطيع، أما أسواق الدنيا، لا يستطيع إلا الذي عنده دراهم، أما أسواق الجنة، كلٌّ يستطيع بأيسر الأثمان، ميسرة لمن وفقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ [الصف:١٠]، تجارة، يمكن أن تقول: أنا ليس عندي مال، أنا فقير، هذه تجارة، وأنا ليس عندي مال؛ قال الله تعالى: ﴿ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾، لست بحاجة إلى دراهم، ﴿ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖ ﴾؛ جنات عدن إقامة

دائمة، ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١٢ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الصف:١١-١٣].

فأسواق الجنة ميسورة، وكلٌّ عنده ثمن يستطيع أن يشتري، يستطيع أن ينافس، ينافس فيها وإن كان ليس عنده دراهم، عنده صلاة، عنده صيام، عنده ذكر لله عَزَّوَجَلَّ، جهاد في سبيل الله بنفسه أو بماله، ثم يحصل على المساكن في الجنة، وأعظم من الجنة: رضوان الله جَلَّوَعَلَا؛ ﴿وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ﴾ [التوبة:٧٢]، أكبر من الجنة.

فهذه مواسم الآخرة، وفي مقدمتها هذا الشهر، شهر رمضان الذي هو بين أيدينا الآن، نسأل الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أن يوقظنا جميعًا لاغتنامه والعمل الصالح فيه، وأن يجعله شاهدًا لنا عند الله جَلَّوَعَلَا بما يرضيه، لا شاهدًا علينا بالتضييع، ولكن الموفق من وفقه الله والمحروم من حرم.

«**الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ**»، هذا هو الكيّس، يعني: العاقل الحازم، «مَنْ دَانَ نَفْسَهُ»، يعني: حاسبها على عثراتها وزلاتها، دانها، لا يزكيها ويمدحها، بل يدينها ويحاسبها، «**مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ**»؛ لأن المطلوب العمل لما بعد الموت، هو المطلوب، ولا يبقى لك إلا العمل الذي بعد الموت، هو الذي يبقى لك، أما عمل الدنيا هذا أنت ذاهب وتاركه لغيرك، أنت تعبت فيه وجمعته، ولكنك تذهب وتتركه لغيرك، أما العمل لما بعد الموت، هذا يبقى لك، لا أحد يأخذه، ولا تؤخذ أنت منه، بل تبقى ويبقى لك دائمًا وأبدًا؛ «**وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ**»، «**وَالْعَاجِزُ**»، هذا ضد الكيس، «**وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا**»، كل شيء تريده نفسه يعطيها إياه -من الكفر والشرك والمعاصي

والزنا والسرقة والخمر والمخدرات-، وكل بلاء يعطيها، كل ما تريد يعطيها؛ «أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللهِ الْأَمَانِيَّ»[(١)]، يتمنى أنه من أهل الجنة بدون أعمال وبدون شيء، هذا عاجز، هذا العجز الذي يلام صاحبه، وهو الكسل، أما العجز الذي لا يستطيع الإنسان معه شيء، فهو معذور، العجز الذي لا يستطيع معه الإنسان هذا معذور، لكن العجز الذي يستطيع أن يعمل لو أراد، لكنه تكاسل، هذا هو العجز الذي استعاذ منه الرسول ﷺ؛ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[(٢)].

العجز، يعني: الكسل الذي يستطيع صاحبه أن يعمل، لكنه تكاسل، هذا هو الملوم، أما العاجز الذي ليس عنده استطاعة هذا معذور؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

نسأل الله أن يمنَّ علينا وعليكم بالتوفيق والهداية والخاتمة الطيبة، وأن يجعل لنا من هذا الشهر أوفر نصيب، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وأن ينصر الإسلام والمسلمين، وأن يذل الشرك والمشركين وأعداء الدين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٣)، ومسلم (٢٧٠٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

فضل ليلة القدر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر:١-٥]، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٣، ٤].

هذه السورة الكريمة وهذه الآيات فيها بيان فضل ليلة القدر، وهذه الليلة في رمضان، هي إحدى ليالي رمضان، ولكن الله أخفاها لحكمة، وهي أن المسلم يجتهد في كل ليالي الشهر؛ من أجل أن يحصل على ثواب الشهر وثواب ليلة القدر؛ تفضلًا منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على عباده؛ لأنه يريد لهم الخير، يريد لهم الزيادة من الخير، وإلا فهذه الليلة هي في رمضان بلا شك؛ لأن الله قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، فقوله: ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، بيَّنه قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، فالقرآن أُنزل في ليلة القدر، وهي من ليالي رمضان، ومعنى إنزال القرآن فيها: ابتداء إنزال القرآن فيها، والقرآن يطلق على كله، ويطلق على بعضه، فيطلق على

الآية الواحدة أنها قرآن، ويطلق على السورة أو السور أنها قرآن، ويطلق على جميع القرآن أنه قرآن.

وهذه الليلة ذكر الله لها صفات عظيمة:

أولًا: سماها ليلة القدر، وسماها ليلة مباركة؛ ليلة القدر؛ لأنها تُقدر فيها أعمال السنة، وهو تقدير خاص مأخوذ من التقدير العام الذي في اللوح المحفوظ، فيُقدر فيها ما يجري في السنة، ولذلك سُمِّيت ليلة القدر، يوضح هذا قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤]، معنى ﴿يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾: يُقدر فيها ما يجري في السنة على جميع الناس وعلى الأفراد في هذه السنة(١).

من شرف هذه الليلة أن الله خصّها بإنزال القرآن فيها، ومن فضلها أنها تقدر فيها مجريات السنة كلها، ومن فضلها أن الله قال: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:٢]، هذا تفخيم، تفخيم لها، تعظيم لها، وما عظمه الله فإنه عظيم.

ومن فضلها: أن العمل فيها خيرٌ من العمل في ألف شهر، العمل في هذه الليلة الواحدة، العمل الصالح في هذه الليلة خيرٌ وأفضل من العمل في ألف شهر، وألف الشهر إذا حسبتها بالسنين، تزيد على ثلاث وثمانين سنة، يعني: العمل في هذه الليلة خيرٌ من العمل في ثلاث وثمانين سنة لمن وفقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا فضل عظيم، ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣].

ثم وصفها بأنها تتنزل فيها الملائكة من السماء، تتنزل الملائكة بأوامر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتتنزل على المؤمنين في هذه الليلة لإيقاظهم وتنشيطهم على الصلاة، والقيام والدعاء.

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٧)، والبحر المحيط في التفسير (١٠/ ٥١٤)، واللباب في علوم الكتاب (٢٠/ ٤٢٧).

والله يُنزل الملائكة على المؤمنين في المواقف المهمة:

* يُنزل الملائكة بالوحي، ﴿ يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ ﴾ [النحل:٢]، بالوحي على الرسل.

* ويُنزل الملائكة في القتال بين المسلمين والكفار، يُنزل الملائكة تساعد المسلمين وتقويهم على قتال أعدائه الكفار؛ ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [الأنفال:١٢]، فتنزل الملائكة في الجهاد في سبيل الله تقوي المؤمنين وتؤيدهم، وتثبط الكفار، ﴿فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ ﴾ [الأنفال:١٢]؛ بما أشركوا بالله، فتنزل الملائكة في المعارك بين المسلمين والكفار لتقوية المسلمين، وتأييدهم وتنشيطهم، وتنزل لإلقاء الرعب في قلوب الكفار.

* ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾، وتتنزل كذلك في ليلة القدر مثلما تتنزل في الجهاد؛ لتقوية المسلمين وإيقاظهم، وتنشيطهم على القيام والدعاء في هذه الليلة، فتجد أهل الإيمان في هذه الليلة نشطاء لا يميلون إلى النوم والكسل، وإنما يرغبون في القيام والركوع والسجود، والدعاء توفيق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾، ﴿وَٱلرُّوحُ ﴾، قيل: أنه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، يسمى الروح الأمين، ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾، أي: الملائكة وجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقيل: ﴿وَٱلرُّوحُ ﴾: نوعٌ من الملائكة؛ ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّاۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ:٣٨]، نوع من الملائكة يسمونه الروح، أو هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ[١].

(١) سبق بيانه (ص٢٨٧).

﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم ﴾ [القدر:٤]: بأمره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ كما قال تعالى عن الملائكة: ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم:٦٤]، فالملائكة إنما تنزل بأمر الله جَلَّ وَعَلَا.

ثم أخبر جَلَّ وَعَلَا أنها كلها سلام من أولها إلى آخرها؛ ﴿ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [القدر:٥]، تنتهي الليلة بطلوع الفجر، من أولها إلى آخرها وهي سلام؛ سلام من الذنوب والشرور والآفات على أهل الإيمان، أما أهل الكفر وأهل الفسق، فليست سلامًا عليهم، إنما هي سلامٌ على أهل الإيمان والطاعة والرغبة فيما عند الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي الآيات الأخرى وصفها بأنها مباركة، مبارك العمل فيها؛ لأن العمل فيها أكثر من العمل في ألف شهر، العمل فيها مبارك، يُضاعف في ليلة مباركة.

ثم قال: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان:٤]، أي: تُقدر فيها أعمال السنة، وهذا شرف لها وبيان لفضلها، فهذا يستدعي من المسلم أن يهتم بتحري هذه الليلة، وكان النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحراها، ويعتكف العشر الأواخر تحريًا لها؛ لأن من ظفر بها وأدركها ووفقه الله للعمل فيها، حصل على أكثر من العمل في ألف شهر، وألف الشهر عمرٌ كامل ثلاث وثمانون سنة وزيادة أشهر، قليل من الناس من يُعمر إلى ثلاث وثمانين سنة، فالعمل فيها خيرٌ من العمل في العمر الطويل، ثلاث وثمانين سنة وأشهر، فينبغي للمسلم أن يتحراها.

وكما ذكرنا أن الله أخفاها، أن الله جَلَّ وَعَلَا أخفاها في هذا الشهر، كل ليلة من ليالي رمضان يحتمل أنها هي ليلة القدر، وهذا مما يستدعي من المسلم أن يجتهد

في كل ليالي رمضان، ولكنها أحرى ما تكون -وليس هذا على سبيل الجزم، وإنما هو على سبيل التحري-، أحرى ما تكون في العشر الأواخر، وتكون في الأوتار، في الأوتار من العشر الأواخر؛ ليلة إحدى وعشرين، ليلة ثلاث وعشرين، ليلة خمس وعشرين، ليلة سبع وعشرين، ليلة تسع وعشرين، هذه الأوتار، أحرى ما تكون في الأوتار[١].

قد اختلف العلماء في تحريها؛ منهم من يقول: أنها هي ليلة إحدى وعشرين، ومنهم من يقول: إنها ليلة ثلاث وعشرين، منهم من يقول إنها ليلة سبع وعشرين، وهذا الأخير أرجح -والله أعلم- أنها ليلة سبع وعشرين، وإن كان يحتمل أنها في غير سبع وعشرين، لكن أرجح ما يكون تحريًا لها أنها ليلة سبع وعشرين[٢].

ثم إن عمل المسلم لا ينحصر في ليلة واحدة، أو في شهر واحد، عمل المسلم مستديم من حين يبلغ سن التكليف إلى أن يتوفاه الله، ولكن هذه المواسم زيادة، زيادة خير له، يضيفها إلى عمره، فهي زيادة خير له، لا على أنه يقتصر عليها فقط.

فالمسلم لا يمل من فعل الخير، ولا يجعل عمله مؤقتًا بليلة، أو بشهر، أو بأسبوع، أو بيوم، لا، المسلم دائمًا يعمل، دائمًا يعبد الله عَزَّوَجَلَّ، هذه ثمرة الحياة،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٢١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٧٦٢)، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

ثمرة الحياة: العمل الصالح، قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ**»(١)، فالعمر إنما يُفرح به في طاعة الله، أما العمر الذي يخلو من طاعة الله، فهو وبالٌ على صاحبه، لو لم يعش، لكان احسن له، ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ [آل عمران:١٧٨]، فطول العمر مع الأعمال السيئة وبالٌ على صاحبه، لو سلم منه، لكان أحسن، أما المؤمن فطول العمر مع العمل الصالح خيرٌ له، قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ**».

والسلف الصالح لم يكونوا يفرحون بطول العمر إلا لأجل العمل الصالح، ليسوا يفرحون بطول العمر من أجل الأكل والشرب والتجارة، وإنما يفرحون بطول العمر للعمل الصالح.

يُروى أن سليمان عَلَيْهِالسَّلَامُ مرَّ بجنوده؛ لأنه نبي وملك، مرَّ بجنوده العظيمة، «**فَمَرَّ بِحَرَّاثٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْحَرَّاثُ، فَقَالَ: لَقَدْ أُوتِيَ آلُ دَاوُدَ مُلْكًا عَظِيمًا، فَحَمَلَتِ الرِّيحُ كَلَامَهُ، فَأَلْقَتْهُ فِي أُذُنِ سُلَيْمَانَ** عَلَيْهِالسَّلَامُ **قَالَ: فَنَزَلَ حَتَّى أَتَى الْحَرَّاثَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكَ، وَإِنَّمَا مَشَيْتُ إِلَيْكَ لِئَلَّا تَتَمَنَّى مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، لَتَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ يَقْبَلُهَا اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **خَيْرٌ مِمَّا أُوتِيَ آلُ دَاوُدَ، فَقَالَ الْحَرَّاثُ: أَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ، كَمَا أَذْهَبْتَ هَمِّي**»(٢).

التسبيحة الواحدة خيرٌ من الملك والجنود والثروة، التسبيحة الواحدة تُكتب في ديوان العبد المؤمن خيرٌ من ملك سليمان بن داود -عليهما الصلاة والسلام.

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٢٤٠)، والترمذي (٢٣٢٩)، من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أحمد في الزهد (ص ٣٦)، من حديث وهب بن منبه.

فالحاصل من هذا: أن العمر إنما يفرح به المؤمن لعمل الصالحات، لايفرح به للأكل والشرب وجمع المال؛ لأن هذا زائل، وإنما الذي لا يزول ويبقى ويضاعف هو العمل الصالح، هذه الثمرة من حياة الإنسان: العمل الصالح، يسبح الله، ويذكره، ويصلي، ويصوم، ويجاهد في سبيل الله، ويدعو إلى الله، يطلب العلم، هذه الثمرة من حياة المسلم، هذه الحياة الطيبة؛ ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:٩٧].

الحياة الطيبة في العمل الصالح، أما الحياة في العمل السيء، فهي حياة رديئة، ليست طيبة.

والإنسان يعيش ما يعيش من هذه الدنيا، ولكن لا يبقى له من عمره إلا ما قدم لآخرته؛ «**يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ**»(١)، ليس له من ماله إلا هذه الأمور، وما عداه فهو لغيره، ما عداه فهو زائل وتاركه لغيره.

الحياة حياة المؤمن خيرٌ له، وخيرٌ للبشرية، ولو خلت الدنيا من المؤمنين، لو خلت الدنيا من أهل الإيمان، لدمرها الله على أهلها، وإنما تبقى ببقاء أهل الإيمان، ولذلك «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ**»(٢)، «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ، اللهُ**»(٣)، إذا خلت الدنيا من أهل الإيمان، حينئذ آن خرابها

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه مسلم (١٤٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وزوالها، فالمؤمنون خيرٌ لأنفسهم وخيرٌ لأهل الأرض؛ لأنهم يعمرون الأرض بطاعة الله وذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فوجودهم خير؛ خيرٌ لأنفسهم، وخيرٌ لغيرهم، وخير حتى للدواب والبهائم والحشرات؛ لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُنزل الأرزاق والأمطار بدعوات هؤلاء ورحمة بهؤلاء.

فالحاصل: أن ليلة القدر ليلة عظيمة، وهي غنيمة لمن وفقه الله لها، وأعانه على استغلالها في طاعة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، تضاف إلى حسناته، وتكون زيادة على عمله المستمر، لا أنها تُغني عن العمل في غيرها؛ كما يفهم بعض الجهال؛ يقول: أنا إذا قمت ليلة القدر تكفيني. ليلة القدر إنما هي خير لأهل الإيمان والعمل الصالح المستمر، أما الذي لا يعرف الله إلا في ليلة القدر أو في شهر رمضان فقط، فهذا لا يعرف الله عَزَّوَجَلَّ، الواجب أن الإنسان يعرف الله جَلَّوَعَلَا بالعمل الصالح في كل حياته؛ «**تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**»[١].

فنسأل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يمنَّ علينا وعليكم بإدراك هذه الليلة، والعمل الصالح فيها، وأن يجعلها زيادة لنا من الخير، ومنبهة لنا من الغفلة؛ ربما يتوب الإنسان في هذه الليلة توبة مستمرة، يتنبه ويتوب، فتكون خيرًا له، وموقظة له في المستقبل، لكن الذي ينام عنها، يتكاسل عنها، وتكون هذه الليلة وغيرها سواء هو في لهوه سادِر ولعبه وغفلته، هذا لا يستفيد من مواسم الخير، ويحرم منها، هذا مثل المريض الذي تقدم عنده الأطعمة الشهية، ولايستطيع أن يأكل منها بسبب المرض، هذا مثل المريض، تقدم له ليلة القدر، تقدم له مواسم الخير، ولا يستفيد منها؛ لأنه مريض القلب، فلا يستفيد من مواسم الخير إلا من قلبه

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

حي، إلا من في قلبه إيمان، وإلا فليلة القدر تمر على كل الناس، تمر على كل من على وجه الأرض من بني آدم، لكن من الذي يستفيد منها؟ لا يستفيد منها إلا أهل الخير وأهل الإيمان، أما أكثر الخلق، فلايرفعون بها رأسًا، وليس لها قيمة عندهم؛ لأنهم محرومون، مرضى، لا يجدون لذة العبادة ولذة الطاعة، لا يجدون لها طعمًا ولا لذة؛ لأنهم مرضى مثل المريض الذي لا يدرك طعم الطعام لمرضه، هؤلاء مثل المرضى، مرضى قلوب، وليسوا مرضى أبدان، مرضى شهوات وشبهات -ولا حول ولا قوة إلا بالله!

نسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن صام الشهر، وأدرك ليلة القدر، وفاز بجائزة الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن يمتعنا وإياكم على طاعته، ونيل مرضاته، وأن يجعل الحياة مغنمًا لنا من كل خير، والموت راحة لنا من كل شر.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قبول العمل وردّه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فنسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يتقبل منا ومنكم ومن جميع المسلمين صيامنا وقيامنا، وأن يختم لنا هذا الشهر بخير ختام، وأن يجعلنا من عتقائه من النار، ووالدينا وإخواننا المسلمين.

إنه شهرٌ قد ودع ورحل، ولكن بماذا رحل عنا؟ لا ندري.

والمسلم لا يقنط من رحمة الله، ولكنه لا يزكي نفسه، بل يخاف من التقصير، ويخاف من الذنوب، وأعظم من ذلك يخاف ألا يتقبل منه عمله؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧].

كان السلف الصالح إذا عملوا العمل، وقع عليهم الخوف؛ هل يُقبل منهم أو لا يُقبل؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾ [المؤمنون:٦٠]، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ»[1].

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٥٦)، والترمذي -واللفظ له- (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨).

ورُوِي عن السلف أنهم كانوا يجتهدون في العمل، ثم يقع الخوف عليهم؛ هل يُقبل منهم أو لا يُقبل؟ ورُوِي أنهم كانوا يدعون الله ستة أشهر أن يبلغهم شهر رمضان، ثم يدعونه ستة أشهر أن يتقبل منهم شهر رمضان.

رأى أحد الصالحين قومًا يضحكون في يوم العيد، فقال: إن كان هؤلاء تُقبل منهم، فما هذا فعل الشاكرين، وإن لم يُتقبل منهم، فما هذا فعل الخائفين(١).

فيجب علينا جميعًا أن نسأل الله القبول، وأن نخاف من رد أعمالنا علينا؛ لأن الله حصر القبول بالمتقين، فقال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧]، والمتقون: هم الذين يفعلون الواجبات، ويتركون المحرمات، هؤلاء هم المتقون؛ لأنهم توقوا المحذور، وتوقوا العذاب بفعل الطاعات وترك المحرمات، فهؤلاء هم الذين يتقبل الله أعمالهم.

والإنسان يفكر في نفسه؛ هل هو من هؤلاء أو لا، هل هو هؤلاء من المتقين؟ وليس كونه من المتقين أن يقول: أنا من المتقين، أو يرى نفسه أنه من المتقين، ولكن ينظر في أعماله؛ فإن كانت أعماله أعمال المتقين، فليبشر، وإن كانت أعماله تخالف أعمال المتقين، فليتب إلى الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، ويرجع إلى التقوى؛ فإن الباب مفتوح أمامه، لا يقنط من رحمة الله، لكن لا يتمادى في غيه وإهماله، ويرجو المغفرة، وهو مقيم على الذنوب والمعاصي، إنما يُغفر لمن ترك الذنوب والمعاصي، وتاب إلى الله.

(١) انظر هذه المرويات عن السلف في لطائف المعارف (ص٣٧٦).

يقول الشاعر[(١)]:

تَصلُ الذُّنُوبَ إِلى الذُّنُوبِ وَتَرْتَجِي ... دَرَكَ الجِنَانِ بِهَا وَفَوْزَ العَابِدِ
وَنَسِيْتَ أَنَّ اللهَ أَخْرَجَ آدَمًا ... مِنْهَا إِلَى الدُّنْيَا بِذَنْبٍ وَاحِدِ

ذنب واحد فعله الأبوان، فأخرجا من الجنة، فكيف بالذي عنده ذنوب؟! ولكن آدم وزوجه عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ تابا إلى الله، فتاب الله عليهما، فأنت تب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأبشر بالخير، أما الذي يرجو المغفرة، ويرجو الجنة وهو مقيم على الذنوب والمعاصي، فهذا مغرور، هذا رجاء مذموم؛ الرجاء هو مع فعل الطاعة، تفعل الطاعة وترجو من الله، أما أنك تعصي وترجو من الله، فهذا غرور؛ ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون:٦٠]، ﴿يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ﴾ من الأعمال الصالحة، ﴿وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ﴾: خائفة من الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ، لم يزكوا أنفسهم، أو يعجبوا بأعمالهم، ولكنهم مع عملهم الصالح يخافون من الله جَلَّوَعَلَا ألا يتقبل أعمالهم.

ولكن المسلم إذا فعل السبب -سبب النجاة- يُرجى له الخير، لكنه لا يجزم لنفسه، ولا نجزم له؛ لأن هذا من أمر الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ، لا نجزم لأحد، ولا لأنفسنا، ولكننا نرجو للمحسنين، ونخاف على المسيئين، ولا نشهد لأحد بجنة أو نار إلا من شهد له رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم، وأن يعيد علينا وعليكم شهر رمضان ونحن على قيد الحياة، ندرك رمضان مرات عديدة، ونستغله في طاعة الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ ليكون شاهدًا لنا عند الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) البيتان لمحمود الوراق رَحِمَهُٱللَّهُ. انظر: عيون الأخبار (٢/ ٤٠٣)، والعقوبات لابن أبي الدنيا (ص٧٦)، والكامل في اللغة والأدب (٢/ ٥)، والعقد الفريد (٣/ ١٢٨).

لا يُفرح بالحياة أو بطول العمر إلا لأجل العمل الصالح، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ»[1].

لا يُفرح بالحياة للأكل والشرب والملذات الدنيوية؛ فإنها زائلة وفانية، ولكن يُفرح بطول العمر؛ لأجل الطاعة، وأما الذي يفرح بطول العمر؛ لأجل أن يعيش عيشة البهائم؛ يأكل ويشرب ويسرح ويمرح، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران:١٧٨]، نسأل الله العافية!

اللهم تقبل منا، وتب علينا، واغفر لنا ذنوبنا وتقصيرنا، وألحقنا بالصالحين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٤).

كل عمل ابن آدم له

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين:

في الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيما يرويه عن ربه عَزَّ وَجَلَّ في الحديث القدسي أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: **«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ: فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، يَقُولُ اللهُ: إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّهُ تَرَكَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»**[1].

هذا حديث عظيم، بيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيه فضائل الصوم، سواء كان صومًا واجبًا كصوم رمضان، أو كان صوم تطوع، فإنه يحوز على هذه الفضائل.

«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ»: الأعمال لأصحابها، سواء كانت خيرًا أو شرًّا؛ ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت:٤٦]، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٤٠]، فالأعمال لعامليها، أعمال العباد لهم، أما الله جَلَّ وَعَلَا فإنه غنيٌّ عنها؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يحتاج إلى أحد، ﴿ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ۖ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٦).

﴿وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس:٦٨]، وإنما هذه الأعمال التي يعملها العباد راجعة إليهم بالخير أو بالشر، ولهذا قال في هذا الحديث: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ»، فليس لله حاجة فيه، وإنما العبد هو الذي محتاج إليه.

وأيضًا أعماله لا يأخذها الناس، ولا يستفيد منها غير العامل، ولا يتضرر بها غير العامل؛ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، فأنت لا ينفعك عمل فلان أو عمل فلان، إنما ينفعك عملك أنت؛ ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:١٣٤]، فأعمالك لك خيرها وشرها؛ «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ».

«فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»: هذا من فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه يجزي على الحسنة بعشر أمثالها؛ كما قال تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام:١٦٠]، السيئة لا تُضاعف، بل يجزى بمثلها، قد تُغلظ السيئة، لكنها لا تُضاعف، لكن قد تُغلظ إذا كانت في مكان فاضل كالحرمين، فإذا أساء في الحرم، فإن سيئته تُغلظ، أو في زمان فاضل كشهر رمضان، فإن الذي يعصي في شهر رمضان تُغلظ عليه المعصية؛ لشرف الزمان، أو لشرف المكان، لكنها لا تضاعف، هي بمثلها.

«فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»، أما السيئة فإنها تعادل بمثلها؛ لأن الله لا يظلم أحدًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وحتى لو همَّ بالسيئة ولم يعملها خوفًا من الله، تُكتب له حسنة، إذا ترك السيئة بعد أن همَّ بها وتركها خوفًا من الله، فإن الله يكتبها حسنة، أما إذا همَّ بها وفعلها، كُتِبت عليه سيئة واحدة.

قال الله تعالى: «**إِلَّا الصَّوْمَ**»: استثنى سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الصوم.

واختلف العلماء في معنى هذا الاستثناء:

* فمنهم من قال: الاستثناء راجع إلى قوله: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ**»، فإنه ليس له، وإنما هو لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، قال الله تعالى: «**إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي**»، الصوم لله عَزَّوَجَلَّ، لماذا كان لله؟ لأنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فالصوم لله، وهذا شرفٌ للصوم، هذا شرفٌ للصوم أن الله اختصه لنفسه من بين سائر الأعمال.

وقال بعض العلماء: إن الاستثناء راجع إلى المضاعفة؛ «**فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**»، «**إِلَّا الصَّوْمَ**»؛ فإنه لا تُعد مضاعفاته، ولا يعلم ثوابه إلا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فيكون قوله: «**إِلَّا الصَّوْمَ**» راجعًا إلى المضاعفة؛ «**فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ**» لا تنحصر مضاعفاته؛ لأن الصوم من الصبر؛ لأن الصائم يصبر عن مألوفاته، وعن طعامه، وعن شرابه، وعن شهوته، يصبر، فالصوم صبرٌ، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ [الزمر:١٠]، فلا يعلم مضاعفة وثواب الصيام إلا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والسبب: أن الصائم قدم ما يحبه الله جَلَّوَعَلَا على ما تحبه نفسه، قدم ما يحبه الله وهو الصيام والإمساك عن الشهوات مع أن نفسه تريدها، قدم ما يحبه الله على ما تحبه نفسه، وهذا علامة الإيمان؛ حتى لو كان عطشان شديد العطش، وعنده الماء البارد، أو جائعًا شديد الجوع، وعنده الطعام، أو كان عنده زوجته وهو يريد الاستمتاع بها؛ لقوة الشهوة؛ فإنه يترك ذلك كله، يترك الطعام وهو جائع، يترك الشراب

وهو عطشان، ويترك زوجته ونفسه تميل إليها -الطبيعة البشرية-، يترك ذلك؛ من أجل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، هذه علامة صدق الإيمان.

وحتى لو خلا عن الناس في مكان مظلم لا يراه أحد، فإنه لا يمكن أن يتناول الطعام والشراب والشهوة؛ خوفًا من الله سبحانه، وطاعة لله عَزَّوَجَلَّ، فهذا خاصٌّ بالصيام، الصيام سرٌّ بين العبد وبين ربه، ونية خالصة لوجه الله، لا يدخله رياء، بخلاف بقية الأعمال؛ فإنها قد يدخلها الرياء والعجب، أما الصيام فلا يدخله رياء، ولا يدخله عُجب، بل فيه ذلٌّ وانكسار بين يدي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ فلذلك خصه الله لنفسه، فقال: «**إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي**»، يعني: صام لله عَزَّوَجَلَّ.

وقال بعضهم: إن الصيام لا يدخله شرك، فعُباد الأصنام وعُباد الأشجار والأحجار والقبور لا يصومون للقبور، ولا يصومون للأحجار والأشجار، ولا يصومون للأصنام، لم يذكر هذا عنهم أنهم يصومون لأحدٍ دون الله عَزَّوَجَلَّ، قد يذبحون لغير الله، قد ينذرون لغير الله، قد يستغيثون ويدعون غير الله، لكن الصيام لم يذكر أن أحدًا من الأولين ولا من الآخرين أنه صام لغير الله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك قال الله: «**إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي**»، يعني: لا يكون لأحدٍ غير الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، حتى من المشركين؛ فإنهم لا يصومون لمعبوداتهم، فلذلك قال الله جَلَّوَعَلَا: «**إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، الله هو الذي يتولى جزاء الصائم، وهذا ترغيب من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

«**وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»: جزاءً ليس له حصر، وليس له حد.

والسبب في هذا الإجلال للصيام وهذا التعظيم للصيام: أنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، لم يتركه من أجل أحد أبدًا.

ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ**»، هذا خبرٌ من الله جَلَّ وَعَلَا، وهو أصدق القائلين، «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ**»، يعني: يفرح في الدنيا، ويفرح في الآخرة، وذلك فرحٌ بالطاعة، والفرح بالطاعة محمود، خلاف الفرح بالدنيا؛ فإنه مذموم، فالإنسان يفرح بطاعة الله، هذا محمودٌ؛ ﴿ **قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ** ﴾ [يونس:٥٨]، الفرح بالطاعة والعبادة محمود، وأما الفرح بالدنيا، فهو مذموم؛ ﴿ **وَفَرِحُواْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ** ﴾ [الرعد:٢٦]، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ** ﴾ [القصص:٧٦]، يعني: لا تفرح بالدنيا والثروة؛ فإن الفرح بالدنيا يحمل على الأشر وعلى البطر وعلى الكبر، أما الفرح بالطاعة، فإنه يحمل على التواضع والاستكانة لله عَزَّوَجَلَّ ورقة القلب والخضوع لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فالصائم يفرح في الدنيا عند فطره؛ إذا أكمل الصيام -صيام اليوم-، وحان وقت الإفطار، فإنه يفرح فرحًا طبيعيًّا، يفرح بماذا؟ يفرح بأن الله أباح له الطعام والشراب والزوجة، خصوصًا إذا كان مشتاقًا إلى ذلك، فإنه يفرح بذلك بطبيعة نفسه؛ فإن النفس إذا مُنِعت من شيء، ثم رُخِص لها بتناوله، تفرح بذلك.

فالصائم يفرح بإفطاره، وهذا شيء يجده المسلم عند الإفطار، يفرح إذا حان الإفطار، وشرب وأكل، فإذا حمد الله، أكل وحمد الله، وشرب وحمد الله، فإن ذلك من تمام الأجر والثواب عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا فرحه عند فطره، وهو فرحٌ طبيعي تميل إليه النفوس، وهو فرح محمود؛ لأنه فرح بأمر الله عَزَّوَجَلَّ، وإذن الله له بالأكل والشرب، فهو فرحٌ محمود، أما الفرح الذي في الآخرة -وهذا أعظم-، فإنه يفرح عند لقاء ربه.

كل الناس من أول الخليقة إلى آخر الخليقة سيلقون ربهم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، سيبعثون من قبورهم، ويحشرون إلى ربهم، ويلقون ربهم ويحاسبهم على أعمالهم، ويجازيهم عليها، كل الناس كذلك، لا يفلت أحد من هذا اللقاء أبدًا، ولا يتأخر أحد، ولا يتغيب أحد أبدًا، كل الناس سيلقون ربهم، وسيحشرون إليه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في صعيد واحد.

لكن أهل الإيمان يلقون ربهم لقاء فرح وسرور وإكرام، وأما أهل الكفر والنفاق، فيلقون ربهم لقاء عذاب وإهانة وتوبيخ وتقريع -والعياذ بالله.

الصائم يفرح إذا لقي ربه بصيامه؛ لأن الله أعد له جزاء عظيمًا على صيامه، وقد جاء في الحديث الصحيح: أن بابًا من أبواب الجنة يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون، لا يدخل منه غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق[1].

خصص الله لهم بابًا من أبواب الجنة، لا يدخل منه غيرهم، ويقال لهم: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة:٢٤]، فالصائم يفرح إذا لقي ربه، ووجد عنده هذا الثواب الجزيل وهذا العطاء العظيم وهذا الفضل الكبير، يفرح بذلك فرحًا شديدًا؛ لأنه محتاج إليه، ولأنه إكرامٌ من الله سبحانه وفضلٌ من الله، فيفرح بفضل الله، ويفرح برحمة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، هذا خاصٌّ

(١) سبق تخريجه (ص١١٣).

للصائمين، خصوصًا إذا رأى أن عمله -الصيام- يجازى عليه بثواب عظيم لا ينحصر بأضعاف؛ لا بعشر الأمثال، ولابسبعمائة ضعف، ولا أكثر من ذلك، بل يضاعف مضاعفة لا حصر لها عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠]، وهو من الصابرين؛ لأنه صبر في الدنيا على طاعة الله، وصبر عن محارم الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة.

اجتمعت في الصيام أنواع الصبر الثلاثة:

* ففيه صبر على طاعة الله، الصائم يصبر على الصيام؛ لأنه طاعة لله عَزَّوَجَلَّ.

* وفيه صبر عن محارم الله؛ فالصائم يترك شهواته، ويترك ما حرم الله؛ طاعة لله عَزَّوَجَلَّ.

* وفيه صبر على أقدار الله؛ حيث إن الصائم يمسه الجوع، ويمسه العطش، ولكنه يصبر؛ لأن الله قدر له ذلك، فيصبر على ذلك، على أقدار الله المؤلمة بالجوع والعطش.

فهذا يدل على فضل الصيام على غيره من سائر الأعمال الصالحة.

ثم قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «**وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»، الخلوف هو الرائحة التي تخرج من فم الصائم؛ لأن الصائم إذا خلا بطنه، وخلت معدته من الطعام والشراب، يتصاعد منها أبخرة منتنة يكرهها الناس، لكن الله يحبها، الناس يكرهونها وهي منتنة عندهم، لكنها عند الله أطيب من ريح المسك، المسك هو أفخر الأطياب في هذه الدنيا، رائحة فم الصائم أطيب عند الله من المسك، لماذا؟ لأنها أثرٌ عن طاعة الله، أثرٌ ناشئ عن طاعة الله، فصارت عند الله محبوبة، وإن كانت عند الناس مكروهة؛ كما أن الشهيد المقتول

في سبيل الله يأتي يوم القيامة يثعب دمًا، عليه الدماء مثلما كان في المعركة، يأتي بصورته يوم يُقتل، تثعب دمائه وتسيل دمائه، يأتي يوم القيامة كذلك؛ لأن الله يحب هذا الأثر العظيم وهو سيلان الدم؛ طاعة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يأتي يوم القيامة يثعب دمًا، لونه لون الدم، ورائحته رائحة المسك[١].

وكذلك الغبار في سبيل الله، معروف أن المعركة إذا قامت واحتدم القتال، يثور غبار من الأرض يغطي رؤوس المتقاتلين، ويدخل هذا الغبار يدخل في العيون، ويدخل في الفم، ويدخل في المنخرين، هذا الغبار عند الله يكون محبوبًا عند الله، وقد جاء أن غبار المجاهدين ذريرة أهل الجنة، يعني: طيب أهل الجنة[٢].

الغبار في الدنيا الناس ينفرون منه، وهو مؤذٍ، الغبار مؤذٍ، لكن غبار المجاهدين لما كان أثر طاعة لله عَزَّوَجَلَّ، صار محمودًا عند الله عَزَّوَجَلَّ.

فالحاصل من هذا: أن الآثار التي تنشأ عن الطاعات وإن كانت مكروهة عند الناس، فهي محبوبة عند الله سبحانه؛ «**وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**».

هذه فضائل ذكرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث:

الفضيلة الأولى: أن الصيام يختلف عن الأعمال في كون الأعمال لأصحابها، أما الصيام فإنه لله عَزَّوَجَلَّ.

الفضيلة الثانية: أن الأعمال تضاعف عند الله، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، إلا الصيام فإنه لا تنحصر مضاعفته عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) سبق تخريجه (ص١١١).
(٢) سبق تخريجه (ص١١١).

الفضيلة الثالثة: أن الصائم يفرح في الدنيا ويفرح في الآخرة، له فرحتان: «**فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ**» سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا لا يكون إلا في الصيام من بين سائر الأعمال.

الفضيلة الرابعة: أن خلوف فم الصائم -وهو الرائحة التي تخرج من فمه من أثر الصيام- تكون محبوبة عند الله، وإن كانت مكروهة عند الناس، وهذا لأن هذه الرائحة نشأت عن طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الفضيلة الخامسة: أن الصيام له باب خاص يوم القيامة من أبواب الجنة، لا يدخل منه إلا أهل الصيام.

فهذا فيه فضل الصيام، سواء كان صيام فريضة أو صيام نافلة.

فكلما أكثر الإنسان من الصيام، فإنه يزيد أجره وثوابه عند الله عَزَّوَجَلَّ، ويحصل على هذه الفضائل العظيمة التي ذكرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربه عَزَّوَجَلَّ.

وفي الحديث فائدة عظيمة من ناحية العقيدة، وهي: أن الله جَلَّ وَعَلَا يتكلم، الله جَلَّ وَعَلَا يتكلم بكلام يليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو من صفات الأفعال التي يفعلها الله إذا شاء سبحانه، يتكلم حقيقة؛ لأن الله يقول في هذا الحديث: «**الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، هذا الحديث من كلام الله، كله من كلام الله، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو مبلغٌ عن الله، وراوٍ عن الله هذا الحديث، وهذا ما يسمى بالحديث القدسي.

الحديث القدسي: هو الذي يكون من كلام الله.

والحديث النبوي: هو الذي يكون من كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحديث القدسي لفظه ومعناه من الله.

الحديث النبوي لفظه من الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومعناه من الله عَزَّوَجَلَّ، وحي من الله؛ كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:٣، ٤].

هذا، ونسأل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يوفقنا وإياكم لصالح القول والعمل، وأن يجعل صيامنا له سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ليلة القدر فضائل وأحكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، **أما بعد:**

لأن هذه الليلة هي أرجى ما تكون ليلة القدر قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مبينًا فضل هذه الليلة، ومنبهًا على ما فيها من الخير لهذه الأمة: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ۝٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر:١-٥]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمۡرٗا مِّنۡ عِندِنَآۚ إِنَّا كُنَّا مُرۡسِلِينَ ۝٥ رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الدخان:٣-٦].

ذكر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في هذه الليلة فضائل عظيمة:

أولًا: أن الله سماها ليلة القدر، وسماها ليلة مباركة، وليلة القدر قيل: سُمِّيت ليلة القدر؛ لأنها يُقدر فيها ما يجري في السنة؛ كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤]، فيُقدر فيها ما يجري في السنة مما قدره الله في السابق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة[1]، فهذا تقدير عام، وما يجري في ليلة القدر هذا تقدير خاص، وهو من التقدير العام.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٦٥٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا =

وقيل: سُمِّيت ليلة القدر؛ لأنها ذات قدر عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[(١)].

وذكر من فضائلها أن الله أنزل فيها القرآن؛ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان:٣]، الله جَلَّ وَعَلَا خص هذه الليلة بأنه أنزل فيها القرآن، وهذه ميزة عظيمة على غيرها من الليالي.

ومن فضائل هذه الليلة: أن الله وصفها بأنها ليلة مباركة، جعل الله فيها البركة في الأعمال الصالحة، يبين هذا قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣]، هذه بركتها أن العمل فيها خيرٌ من العمل في ألف شهر، وهذا فضلٌ عظيم خيرٌ من العمل في ألف شهر، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٢)]، من قام ليلة القدر؛ يصلي فيها ويتهجد، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه، وهذا فضلٌ عظيم لهذه الليلة.

ومن فضائلها: أنها تتنزل فيها الملائكة، تتنزل من السماء إلى الأرض، ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ [القدر:٤]، قيل: الروح: جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقيل: الروح: صنفٌ من الملائكة ينزلون في هذه الليلة[(٣)].

ونزول الملائكة؛ من أجل مشاركة المؤمنين في إحياء هذه الليلة بالعمل الصالح، الملائكة تتنزل مع المؤمنين في الجهاد كما تنزلت في وقعة بدر تساعد

= قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**».

(١) سبق بيانه (ص٢٩٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٢).

(٣) سبق بيانه (ص٢٨٧).

المسلمين وتشجعهم، وتعينهم على الجهاد؛ ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنفال:١٢]، فهي تنزل لتثبيت المؤمنين على الجهاد، وتنزل في ليلة القدر -أيضًا- لمساعدة المسلمين على الأعمال الصالحة في هذه الليلة؛ فإن الملائكة ينزلون بالخير خلاف الشياطين؛ فإنهم يأتون بالشر، أما الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فإنهم يأتون بالخير؛ ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر:٤]، في هذه الليلة.

كما أن الملائكة تنزل وتحف بحِلق الذكر؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»(١)، فالملائكة يحضرون مجالس الذكر، مجالس العلم، فهم يتنزلون في ليلة القدر، ويتنزلون في الجهاد في سبيل الله، ويتنزلون لذكر الله وطلب العلم ومجالس الذكر.

ونزولهم بأمر الله جَلَّ وَعَلَا، لا ينزلون من أنفسهم، وإنما ينزلون بأمر الله؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم:٦٤]، وهنا قال: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر:٤].

وصف هذه الليلة بأنها سلام، سلام كلها من أولها إلى آخرها، سلامٌ للمؤمنين من المعاصي، ولهذا تجدون المؤمنين في هذه الليلة يقبلون على الله جَلَّ وَعَلَا، ويتوبون إليه، وهي سلامٌ من الشرور؛ فلا ينزل فيها إلا الخير للأمة المحمدية.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر:٥]، حتى يطلع الفجر، إذا طلع الفجر، انتهت ليلة القدر.

إذًا يشرع قيامها من غروب الشمس -وهو بداية الليلة- إلى طلوع الفجر، كل هذا وقتٌ للقيام في هذه الليلة؛ للصلاة، والذكر، والاستغفار، والدعاء، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: **اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[(١)]، فينبغي للمسلم أن يكثر من هذا الدعاء، وغيره من الأدعية، ويجتهد في ذلك؛ لأنها وقت لإجابة الدعاء.

هذه الليلة أخفاها الله في رمضان؛ فلم يبين في أي ليلة هي من ليالي رمضان، والحكمة في ذلك: من أجل أن يجتهد المسلم في كل ليالي رمضان من أول ليلة إلى آخر ليلة؛ حتى يفوز بقيام رمضان، ويفوز بقيام ليلة القدر، فيجتمع له الفضيلتان: فضيلة قيام ليالي رمضان، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٢)]، الله أخفاها، ولم يبين في أي ليلة من ليالي رمضان من أجل أن يجتهد المسلمون في كل ليالي رمضان، فيحصل لهم الفضيلتان: فضيلة قيام ليالي رمضان، وفضيلة قيام ليلة القدر.

فالمسلم إذا قام كل ليالي رمضان، فلابد أنه مرَّت عليه ليلة القدر، أما إذا قام بعض ليالي رمضان، فلا يُضمن أن يكون أدرك ليلة القدر، قد تكون في

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ٢٧٧)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٢٢)، وابن ماجه (٣٨٥٠).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٢).

الليلة أو الليالي التي تركها، هذه هي الحكمة في أن الله أخفاها، بيَّن فضلها، ولكنه سبحانه أخفاها.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتحراها في العشر الأوسط، فكان يعتكف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العشر الأوسط من رمضان، فلما تبين له أنها في العشر الأواخر، نقل اعتكافه إلى العشر الأواخر[١]، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»[٢].

وكان يعتكف في العشر الأواخر بمعنى: أنه يبقى في المسجد، وينعزل في المسجد في مكان يخصص له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحتجز مكانٌ من المسجد بحصير، ثم يجلس فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعبادة وذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، ويخرج لصلاة الجماعة في المسجد، وهذا في العشر الأواخر، وبقي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله، مما يدل على أنه يترجح أن تكون هذه الليلة في العشر الأواخر.

فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخص العشر الأواخر بشيئين:

الشيء الأول: الاعتكاف.

الشيء الثاني: القيام، طول القيام في هذه الليلة؛ أنه كان يحيي ليالي هذه العشر؛ طلبًا لليلة القدر.

ولم يتبين على سبيل الجزم في أي ليلة من ليالي العشر؛ من أجل أن يجتهد المسلم في كل ليالي العشر؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجتهد في كل ليالي العشر، ولم يميز ليلة دون ليلة من ليالي العشر الأواخر، بل كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل ليالي العشر

(١) سبق تخريجه (ص٤١).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٩).

كان يحيي الليل بالصلاة والتهجد والذكر والعبادة؛ مما يدل على أنها لم تتعين في ليلة معينة من العشر.

ولكن جاءت بعض الآثار والأحاديث، بل الأحاديث الصحيحة أنها أرجى، ليس على سبيل الجزم، لكن أرجى ما تكون في الأوتار، في الأوتار من العشر الأواخر، الأوتار التي هي: إحدى وعشرين، ثلاث وعشرين، خمس وعشرين، سبع وعشرين، تسع وعشرين[1]، هذه الأوتار التي أرجى ما تكون ليلة القدر فيها، ولكن المسلم يحيي ليالي العشر كلها؛ حتى يتأكد أنه أو يتأكد رجاؤه، ويعظم رجاؤه في أنه يصادف ليلة القدر، فيحصل على هذا الثواب، يحصل على أن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه، ويحصل له أعظم من ذلك، وهو أنه حصل على عمل ألف شهر؛ لأن ألف شهر إذا حسبتها تخرج ثلاث وثمانون سنة وزيادة أشهر، إذا حسبت ألف شهر على اثني عشر شهر التي هي السنة يخرج لك أكثر من ثلاث وثمانين سنة، أي فضل أعظم من هذا الفضل؟! هذا فضل عظيم لمن وفقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا من فضل الله على هذه الأمة أنه أعطاها، وأجزل لها العطاء، وأكرمها بهذا الشهر وبهذه الليلة الشريفة، التي هي قطعًا في رمضان، لا تخرج عن رمضان، فمن اهتم برمضان كله بالعبادة وقيام الليل، ولم يترك منه شيئًا، فلا شك أنه أدرك ليلة القدر، مرت به ليلة القدر.

لكن قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**»[2]، إيمانًا، أي: تصديقًا بفضلها، واحتسابًا، يعني: طلبًا لأجرها.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٩٨).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٢).

أما من يقومها رياء وسمعة، فهذا لا تنفعه شيئًا كسائر الأعمال التي يدخلها الرياء، أو يقوم وهو شاك فيها، إذًا لم يقمها إيمانًا، إذا كان عنده شك، لم يقمها إيمانًا، إذا قامها رياء وسمعة إذًا لم يقمها احتسابًا، فلابد من الأمرين: الإيمان والاحتساب، وهذا في كل الأعمال الصالحة، لابد أن المسلم يأتي بالأعمال الصالحة إيمانًا واحتسابًا؛ حتى ينفعه الله بها، وتكون مقبولة عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

فالحاصل: أن هذه ليلة عظيمة ينبغي للمسلم أن يجتهد فيها بالصلاة والدعاء، ويلح في الدعاء والذكر والاستغفار والتوبة؛ لعل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يمنَّ عليه بفضل هذه الليلة، فيسعد بثوابها، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، ومن طلب الخير، يسره الله له؛ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ [الليل:٥-٧]، فالمسلم إذا طلب الخير، يسره الله له.

وفي رمضان يسر الله الخير أكثر من غيره، رمضان شهرٌ تصفد فيه الشياطين عن أهل الإيمان[١]، شهر تُفتح فيه أبواب الجنان، وتُغلق فيه أبواب النيران، وينادي مناد كل ليلة من ليالي رمضان: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، هذا في كل ليلة من ليالي رمضان.

وفي ليلة القدر يزداد الفضل والخير والإحسان من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

نسأل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يوفقنا وإياكم لإدراك ليلة القدر، وأن يتقبل منا، وأن يعفو عنا، ويغفر لنا، وأن يجعل ليلة القدر بركة في أعمارنا، وزيادة في حسناتنا، وأن يجعل ليلة القدر سببًا لتوبتنا من الذنوب والمعاصي، وسببًا لصلاحنا واستقامتنا في بقية أعمارنا إلى الممات.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٠).

نسأل الله أن يثبتنا وإياكم على دينه الحق وصراطه المستقيم، وأن يحسن لنا ولكم الختام، وأن يتوفانا وإياكم على الإسلام، وجميع المسلمين، وأن يجعل لنا ولهذه الأمة جميعًا من هذه الليلة أوفر حظ ونصيب، وأن ينزل النصر على المسلمين على أعدائهم، وأن يخذل الكفار، وأن ينصر دينه، ويعلي كلمته.

نسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن ينصر الإسلام والمسلمين، وأن يذل الشرك والمشركين، نسأله سبحانه أن يصلح ولاة أمورنا، وأن يصلحنا، ويصلح أحوالنا وأعمالنا، ونياتنا ومقاصدنا.

اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعفُ عنا، اللهم إنك عفو كريم تحب العفو، فاعف عنا، اللهم إنك عفو كريم تحب العفو، فاعف عنا.

اللهم أعتقنا من النار، اللهم أعتقنا ووالدينا وجميع المسلمين من النار، اللهم اجعلنا في هذا الشهر وفي هذه العشر وفي هذه الليلة الشريفة من عتقائك من النار، اللهم أعتقنا من النار.

اللهم ثبتنا على الحق، ووفقنا للصراط المستقيم، اللهم أحينا على الإسلام، وتوفنا على الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين.

اللهم ولِّ على المسلمين خيارهم، واكفهم شر شرارهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، واهدهم سبل السلام، وأخرجهم من الظلمات إلى النور، وجنبهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، إنك قريب سميع الدعاء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه اجمعين.

ليلة القدر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الدخان:٣-٦]، وقال سبحانه: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر:١-٥].

هذه الليلة -ليلة القدر- ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لها صفات عظيمة مميزة لها عن غيرها من الليالي؛ مما يرغب المسلم في تحريها واغتنامها كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحراها، ويأمر بتحريها، فهي ليلة عظيمة، ليلة مباركة.

أولًا: من مزاياها: أن الله أنزل فيها القرآن؛ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ [الدخان:٣]، ومعنى ذلك: أنه أُبتدئ نزول القرآن على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الليلة، ثم توالى ينزل عليه مفرقًا في ثلاث وعشرين سنة؛ حتى تكامل عند وفاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبداية إنزال القرآن في هذه الليلة تعطيها مزية على غيرها؛ لأن الله شرفها بذلك.

ثانيًا: أن الله سماها ليلة القدر، وليلة القدر قيل معناه: أنها يُقدر فيها ما يجري في السنة من الأحداث والأمور؛ كما قال تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤]، أي: محكم، وهذا تقدير خاص، هذا التقدير السنوي، وهناك التقدير العام الذي قدره الله وكتبه في اللوح المحفوظ قبل أن يخلق السماوات بخمسين ألف سنة[١]، والتقدير الذي في ليلة القدر يؤخذ من التقدير العام المكتوب في اللوح المحفوظ، وهناك التقدير اليومي؛ كما قال تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩]، تقدير يومي ما يجري في اليوم، فسمى الله ليلة القدر بذلك؛ لأنها تُقدر فيها الآجال التي تجري في السنة، تُقدر فيها المواليد، تقدر فيها الأرزاق، تُقدر فيها الحوادث التي تجري في السنة؛ ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤].

وقيل: سُمِّيت ليلة القدر؛ لأنها ذات قدر، أي: مكانة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[٢].

ثالثًا: أن الله جَلَّ وَعَلَا وصفها بأنها مباركة، العمل الصالح يبارك الله جَلَّ وَعَلَا فيه ويضاعفه، ويوفق المسلمين للعمل الصالح في هذه الليلة، فهي مباركة على هذه الأمة، فيها بركة وفيها خير.

رابعًا: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فخم من شأنها، فقال: ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:٢]، هذا تفخيم وتعظيم لها؛ مثل: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ﴾ [القارعة:١-٣]، ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾ [الحاقة١-٣]، هذا تفخيم، تعظيم للحدث الذي يجري في هذا اليوم

---
(١) سبق تخريجه (ص٣١٧).
(٢) سبق بيانه (ص٢٩٥).

والذي يجري في هذه الليلة؛ مما يدل على عظمتها أن الله عَظَّمَ من شانها، فقال: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر:٢]، هذا من باب التعظيم لها، وتفخيم شأنها؛ لأنها ليلة عظيمة من بين الليالي.

الخامس: أن الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ [القدر:٣]، العمل الصالح فيها خيرٌ من العمل الصالح في مدة ألف شهر، فالعمل الصالح فيها يعادل، بل هو خير، أكثر من العمل في ألف شهر، ﴿خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾، وألف الشهر: ثلاث وثمانون سنة وزيادة أشهر، يعني: لو أن الإنسان اجتهد في العمل الصالح مدة ألف شهر، أكثر من ثمانين سنة العمل الصالح، فالعمل في هذه الليلة الواحدة خيرٌ من العمل في ألف شهر، وهذا فضل عظيم؛ مثلما قال النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[1].

الله جَلَّوَعَلَا يخلق ما يشاء ويختار، ويضاعف الأعمال الصالحة بأضعاف كثيرة؛ منها ما يُضاعف بعشرة أمثال، ومنها ما يُضاعف بخمسمائة ضعف، ومنها ما يضاعف بسبعمائة، ومنها ما يُضاعف أضعافًا كثيرة لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ومنها ما يُضاعف بغير حد، الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يضاعف لمن يشاء؛ فضلًا منه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

فالعمل في هذه الليلة خيرٌ وأفضل من العمل في ألف شهر، لو استوعبها المسلم كلها، كل ألف الشهر استوعبها بالطاعة، فإن العمل الصالح في هذه الليلة أكثر وخيرٌ من العمل الصالح في ألف شهر، وهذا فضل عظيم من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، لذلك فهي ليلة جديرة بأن يعتنى بها.

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

سابعًا: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾ [القدر:٤]، أي: في ليلة القدر، ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ من السماء، ﴿وَٱلرُّوحُ ﴾، قيل: هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كما في قوله تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾ [الشعراء:١٩٣]، جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يسمى بالروح، وقيل: الروح: جماعة من الملائكة؛ كما قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ [النبأ:٣٨]، فالروح، قيل: هم جماعة من الملائكة، نوع من الملائكة؛ لأن الملائكة أنواع، قسمهم الله حسب حكمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وصنفهم إلى أصناف، ومنهم الروح.

ويطلق الروح، ويراد به قوة الإيمان، الروح يراد به الإيمان والقوة؛ قال تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ [المجادلة:٢٢]، أي: بإيمان وقوة، ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال:٤٦]، فالريح والروح بمعنى القوة، وهذا يحصل للمسلمين في هذه الليلة أن الله يقويهم ويرغبهم على العمل الصالح في هذه الليلة، ويُطلق الروح، ويراد به القرآن؛ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ [الشورى:٥٢]، القرآن روح، فقوله تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾، يحتمل أنه جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحتمل أنه صنفٌ من الملائكة يسمون بالروح، وكذلك يحتمل أنه ما ينزله الله من القوة على المسلمين، والرغبة في العمل الصالح في هذه الليلة[1].

﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾، لماذا تتنزل الملائكة والروح؟ تتنزل الملائكة لأجل مساعدة بني آدم وتنشيطهم على العمل الصالح في هذه الليلة، فالملائكة تنزل تساعد بني آدم على الأعمال الصالحة؛ تنزل في الجهاد في سبيل الله؛

(١) سبق بيانه (ص٢٨٧).

تقوي المسلمين؛ ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الأنفال:١٢]، فالملائكة تنزل في الجهاد لتساعد المسلمين على قتال عدوهم وتثبيت قلوبهم، وتنزل الملائكة لإعانة المسلمين على صلاة الليل، وعلى الأعمال الصالحة في هذه الليلة -في ليلة القدر خاصة- لإعانتهم وتأييدهم وتنشيطهم.

﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾: بإذن الله سبحانه، الملائكة لاتتنزل إلا بأمر الله؛ ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤]، فالملائكة لا تنزل إلا بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وبإذنه جَلَّ وَعَلَا.

هذه الليلة لها صفة ثامنة: وهي أنها سلام، أنها سلام على المسلمين، سلام من الآفات، سلام من الأذى، سلام من الشيطان؛ يُسلمهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذه الليلة من كل محذور، وهذا خاص بالمسلمين والمؤمنين، ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾، ﴿سَلَٰمٌ هِىَ﴾، أي: ليلة القدر، ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾، نهايتها بطلوع الفجر.

فهذه الخيرات تكون في هذه الليلة من أولها عند غروب الشمس، وتستمر إلى نهايتها عند طلوع الفجر، فأي ساعة من ليلة القدر توجه المسلم إلى ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالدعاء والقيام والتضرع، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يتقبل دعاءه، ويتقبل عمله، ويستجيب له، ويتقبل توبته، فالمذنب والعاصي إذا تاب إلى الله توبة صحيحة في هذه الليلة، فإن الله يتوب عليه، وإن كان الله يتوب على التائب في كل وقت، الله يقبل التوبة في كل وقت، ولكن في هذه الليلة أشد قبولًا، وأسرع إجابة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهي ليلة عظيمة يتوب فيها المذنبون، ويجتهد فيها الصالحون، ويتهجد فيها المتهجدون، ويتضرع فيها الداعون، كلٌّ يدعو لنفسه

ولإخوانه المسلمين وللأحياء والأموات، يدعو، يكثر من الدعاء، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: **قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[1]، فينبغي للمسلم أن يكرر هذا الدعاء: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»، هذا الذي أوصى به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة أم المؤمنين، وهو وصية لجميع الأمة.

هذه الليلة في شهر رمضان بلا شك، هي في شهر رمضان بلا شك، لا تخرج عنه، ولكن هي في أي ليلة؟ الله أخفاها، لماذا أخفاها؟ من أجل أن يجتهد المسلم في جميع ليالي رمضان من أوله إلى آخره؛ حتى يحصل على ثواب هذه الليلة، ويحصل على ثواب بقية الليالي؛ لأن ليالي رمضان كلها ليالي خير.

فلو بُينت هذه الليلة للناس، لقصدوها، وتركوا بقية الليالي، فمن حكمة الله ورحمته بعباده وإرادته الخير لهم أنه أخفاها من أجل أن يجتهدوا في جميع ليالي الشهر؛ لأن المسلم إذا اجتهد في ليالي الشهر كلها، فإنه قد صادف ليلة القدر قطعًا؛ لأنها لا تخرج عن الشهر، وأما من اجتهد في بعض الليالي وترك البعض الآخر، فلا يُضمن له أن يصادف ليلة القدر، ربما يصادفها، وربما لا يصادفها، ربما تكون في الليالي التي تركها.

أما من قام ليالي رمضان كلها، فإنه يكون مدركًا لليلة القدر، ومدركًا لثواب رمضان كله؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[2].

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٢٠).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٢).

وليس المراد أن الإنسان يقوم ليالي رمضان كلها ولا ينام، إنما المراد أن يقوم مع الإمام؛ لأن صلاة التراويح وصلاة التهجد في آخر الليل السنة أن تكون جماعة، أن تُصلى جماعة في المساجد، فمن قام مع الإمام حتى ينصرف ففي الحديث أن: «**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[(١)]، يُكتب له قيام ليلة كاملة، هذا فضل من الله مع أن الإمام لا يقوم كل الليل، إنما يقوم التراويح والتهجد في آخر الليل، فمن لازم الإمام وصلى معه من البداية إلى النهاية، ولم ينصرف إلا مع الإمام، فإن الله يكتب له قيام ليلة كاملة، وهذا فضلٌ منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فهذه الليلة لا تتعين في ليلة مخصوصة من رمضان، بل كل ليلة من رمضان يحتمل أنها هي ليلة القدر، ولكن أرجى الليالي لليلة القدر العشر الأواخر، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[(٢)]، والحديث في الصحيحين، «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»، وهي في الأوتار آكد، الليالي الأوتار آكد؛ ليلة إحدى وعشرين، ليلة ثلاث وعشرين، ليلة خمس وعشرين، ليلة سبع وعشرين، ليلة تسع وعشرين، هذه الأوتار، الأعداد الوتر التي ليست زوجية، هذه الأوتار.

ولكن ليلة سبع وعشرين أرجاها، وهي هذه الليلة، ليلة سبع وعشرين هي أرجى الأوتار، أوتار العشر؛ كما قال بذلك ابن عباس وأُبَيُّ بْنِ كَعْبٍ وجماعة من

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٦٦).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٩٨).

الصحابة، وهو رأي الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها تتحرى أكثر في ليلة سبع وعشرين، هذه أرجاها، أرجى الليالي[١].

فينبغي للمسلم أن يحرص على الجد والاجتهاد في هذه الليلة؛ لعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يكتب له خير هذه الليلة، وأن يجعله ممن أدرك ليلة القدر، ونال ثوابها، ونال أجرها عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والأعمال في هذه الليلة، الأعمال الصالحة متنوعة: صلاة التهجد، والدعاء في الصلاة وخارج الصلاة، الاجتهاد في الدعاء في هذه الليلة والإكثار من الدعاء، وكذلك الاجتهاد في الاستغفار، والتوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الإكثار من ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير.

فالأعمال الصالحة كثيرة، وأبواب الخير واسعة، الصدقات والإحسان إلى الناس، أبواب الخير واسعة، والمسلم يجتهد في هذه الليلة بما يسر الله له من الأعمال الصالحة، لكن يحرص على قيام هذه الليلة، يحرص على قيام هذه الليلة مع المسلمين؛ لأن الصلاة تشمل الدعاء، تشمل الركوع والسجود والقيام بين يدي الله، فهي خير الأعمال، فعلى المسلم ألا يحرم نفسه من هذه الليلة.

ثم أيضًا ليس المقصود أن الإنسان يجتهد في هذه الليلة، ثم بقية الليالي يتكاسل، لا. المقصود أن هذه الليلة تفتح له باب الخير، وتنبهه من الغفلة؛ فربما تكون هذه الليلة منطلقًا للمسلم في بقية حياته كلها، ربما أن الله يوفقه للتوبة من الذنوب، فتصلح أحواله في بقية عمره، ويستقيم على طاعة الله، ربما أن الله

---

(١) سبق بيانه (ص٢٩٨).

يفتح على قلب المسلم الرغبة في قيام الليل، فيداوم عليه، يداوم على قيام الليل في بقية عمره، ربما أن الله يفتح على المسلم في الدعاء، والرغبة في الدعاء، فيستمر على الدعاء، ويكثر من الدعاء؛ لأن الله يحب من عباده أن يدعوه، وأن يكثروا من دعائه؛ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦]، وفي الحديث الصحيح: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟**»[1]، هذا في كل ليلة، فربما أن المسلم يفتح الله على قلبه في هذه الليلة، فيستمر في قيام الليل خصوصًا في وقت الأسحار من كل ليلة، فتكون هذه الليلة منبهًا ومنطلقًا له في بقية حياته.

وعلى المسلم أن يكثر من الدعاء؛ الدعاء لنفسه أولًا، والدعاء لوالديه، والدعاء لأقاربه وأرحامه، والدعاء للمسلمين؛ يدعو لنفسه، ويدعو للمسلمين، ويدعو الله بالنصر للإسلام والمسلمين، يدعو الله بكل ما فيه نفع له وفيه نفع للمسلمين؛ فإنها ليلة عظيمة يستجاب فيها الدعاء، ويرغب فيها العمل الصالح، فهي ليلة عظيمة مباركة، من أدركها، وقام فيها، ودعا الله، فإنه قد حصل على خير كثير، قد لا يمر به في حياته.

هذه مواسم عظيمة تمر بالمسلم، فينبغي له أن يتنبه لها، وأن يستغلها بالخير، ولا يغفل عنها فتمر عليه وهو غافل معرض لا يستفيد منها، فهذه حالة الأشقياء -ولا حول ولا قوة إلا بالله!

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤١).

يدعو المسلم بصلاح نفسه، ويدعو المسلم بمغفرة ذنوبه، ويدعو المسلم بطلب حوائجه من الله عَزَّوَجَلَّ؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥]، أنت فقير، اسأل ربك، ارفع يديك له، واسأله كل ما تريد وكل ما تحتاج لدينك ودنياك؛ المريض يسأل الله أن يشفيه، الضال يسأل الله أن يهديه، الفقير يسأل الله أن يغنيه، المقصر في الأعمال الصالحة يسأل الله أن يعينه، وأن يرغبه في الطاعة، المذنب يستغفر الله ويتوب إليه، يسأل الله أن يغفر له ذنوبه وخطاياه، وكذلك يسأل للإسلام والمسلمين بالنصر والتأييد، ويدعو لولاة أمور المسلمين بالصلاح والهداية والاستقامة؛ لأنهم إذا صلحوا، أصلح الله بهم رعاياهم، وأصلح بهم المسلمين، فيدعو لهم بالهداية، يدعو لهم بالصلاح، يدعو لهم بالاستقامة، يدعو لهم بالتوفيق؛ لأن صلاحهم صلاحٌ للإسلام وصلاحٌ للمسلمين.

نسأل الله سبحانه في هذه الليلة وفي جميع العمر أن يوفقنا للأعمال الصالحة، وأن يوفقنا للتوبة من الذنوب، وأن يعتقنا وإياكم وجميع المسلمين من النار، نسأله أن يجعل لنا من هذه الليلة العظيمة أوفر حظ ونصيب.

نسأل الله أن ينصر دينه، وأن يعلي كلمته، وأن ينصر أولياءه، ويخذل أعداءه، نسأله سبحانه بالنصر للإسلام والمسلمين في كل مكان، نسأله أن يذل الشرك والمشركين وأعداء الدين، نسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يمد المسلمين بالنصر والتأييد والإيمان، والثبات على الحق.

نسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يعلي كلمته، وأن يصلح ولاة أمور المسلمين، نسأله أن يولي علينا خيارنا، وأن يكفينا شر شرارنا.

نسأله سبحانه أن يقينا وإياكم وجميع المسلمين من شر الفتن ومضلات الفتن، اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه.

اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، واجعلنا من الراشدين.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

اللهم واغفر لجميع موتى المسلمين، اللهم اغفر لجميع موتى المسلمين الذين شهدوا لك بالوحدانية، ولنبيك بالرسالة، وماتوا على ذلك.

اللهم اغفر لهم وارحمهم، وعافهم واعف عنهم، وأكرم نزلهم، وأوسع مدخلهم، واغسلهم بالماء والثلج والبرد، ونقهم من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس.

اللهم وارحمنا إذا صرنا إلى ما صاروا إليه، اللهم أحينا مسلمين، وتوفنا مؤمنين، وألحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين.

يا رب العالمين، يا أرحم الراحمين، يا أكرم الأكرمين، يا أجود الأجودين تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مفسـدات الصيـام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين:

تقدم الكلام في بيان مفسدات الصيام في شهر رمضان وغيره، وهي جميع ما حرم الله، فيجب على المسلم أن يتجنبها دائمًا، وأن يصوم عنها دائمًا، وإنما تُذكر مع الصيام؛ لأنها تؤثر فيه، تؤثر في الصيام لا أنها إنما تحرم وقت الصيام، بل هي تحرم دائمًا وأبدًا.

فإذا تقرب العبد إلى الله بترك شهواته المباحة، فإنه يجب عليه من باب أولى أن يتقرب إلى الله بترك ما حرم الله عليه في كل حياته.

وهذه المحرمات منها ما يصدر عن اللسان، ومنها ما يصدر عن النظر، ومنها ما يصدر عن السمع، ومنها ما يصدر عن حركات الإنسان.

فأما الذي يصدر عن اللسان: فهو كل كلام محرم، كل كلام محرم يجب على المسلم أن يتجنبه، خصوصًا إذا كان صائمًا، وذلك مثل الغيبة؛ الغيبة حرمها الله سبحانه بقوله: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]، وقد فسرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»؛ أن تتكلم في أخيك وهو غائب بما يكرهه أن يُذكر عنه؛ كقول: فلان بخيل، فلان فيه كذا وكذا من العيوب، فلان

قصير القامة، طويل القامة، فلان يعمل كذا وكذا من الأشياء التي لا تليق، وأن تتحدث عنه بمثل هذا الكلام الذي لو سمعه لكرهه، كره أن يقال فيه هذا الكلام، هذه هي الغيبة كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[1]، يعني: كذبت عليه، فالمغتاب لا يخرج عن كونه مغتابًا أو كذابًا، وكلاهما حرام، الغيبة حرام، والكذب حرام؛ فلا يقل أحدكم: هذه الصفات في أخي الذي أتحدث عنه، أنا لا أقول عليه شيئًا ليس فيه. نقول: هذه غيبة، إذا كانت هذه الصفات القبيحة فيه، فذكرك إياها غيبة، وإذا كان سليمًا منها، فذكرك إياها كذبٌ عليه؛ إذًا احفظ لسانك، لا تتكلم في أعراض الناس؛ لأن بعض الناس يسهل عليه ترك الطعام والشراب والمباحات، لكن لا يسهل عليه ترك الغيبة، لا يستطيع أنه يترك الغيبة؛ لأنه تعود عليها، والعوام والناس لا تعمر مجالسهم إلا بالغيبة في أعراض الناس، لا يجدون مجالًا يتحدثون فيه إلا أعراض إخوانهم، فإذا كانوا صائمين، فإن هذا يقدح في صيامهم، مع كونه حرامًا يأثمون عليه، فهو -أيضًا- يقدح في صيامهم، فلا يكون لهم ثواب في صيامهم مع الغيبة، بل يكون صيامهم تعبًا بلا فائدة؛ «**رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ**»[2]، فهذا ترك ما أباح الله، ولم يترك ما حرم الله، هذا ليس بصائم على الحقيقة، وإن كان صائمًا في الظاهر، لكنه ليس بصائم، لم يصم لسانه، صام بطنه، ولكن لم يصم لسانه، ولسانه يحصد ما زرعه من العمل الصالح.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧٩).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٦).

النوع الثاني من آفات اللسان: النميمة، وهي: الوشاية بين الناس، ونقل الحديث بينهم على وجه الإفساد؛ كأن يقول لشخص: فلان يقول فيك: كذا وكذا. ينقل له حديث سمعه من فلان، فيقول: فلان يتكلم فيك، قال فيك: كذا وكذا. من أجل أن يجعل هذا الشخص يبغض المنقول عنه الكلام، ثم يذهب للثاني، ويقول: فلان قال فيك: كذا وكذا، وكذا، وكذا. من أجل أن يفسد ما بينهما من الإخوة والصلة، وهكذا يمشي بين الناس، وينقل بينهم الوشاية بعضهم لبعض؛ حتى يجعلهم أعداء متباغضين، هذا عمل النمام، لا يستقر حتى يفسد بين الناس، ينقل حديث بعضهم في بعض؛ حتى لو سمعت شخصًا يتكلم في آخر الواجب عليك مناصحته، أما أنك تأخذ كلامه، وتذهب به إلى الشخص المتحدث عنه، تزيد الشر شرًا، الأول مغتاب، الذي تكلم في عرض أخيه مغتاب، وأنت إذا نقلت هذا الكلام أنت نمام، وقد قال ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**»، وفي رواية: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»[1]، والقتات هو النمام، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿**وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ**﴾ [القلم: ١٠، ١١]، ﴿**مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ**﴾: النميمة.

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ**»، أخبر ﷺ أن هذين الميتين يعذبان في قبورهما؛ لأن الله أطلعه على ذلك، وهذه معجزة للرسول ﷺ أن الله أطلعه على أحوال الموتى في القبور؛ من أجل مناصحة الناس؛ مصلحة الناس، قال ﷺ مبينًا سبب تعذيبهما في القبور: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»،

(١) سبق تخريجه (ص١٨١).

هذا محل الشاهد من الحديث، «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَايَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ**»[(١)]، أو: «**فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ**»[(٢)]، فدل الحديث على أن النميمة تكون سببًا لعذاب القبر -والعياذ بالله-، وأن النمام يُعذَّب في قبره، فدل على شدة خطرها، هي كبيرة من كبائر الذنوب، وهي نوع من السحر، النميمة نوع من السحر؛ لأنها تعمل أشد من عمل السحر، ولهذا قالوا: «**النَّمَّامُ يُفْسِدُ فِي سَاعَةٍ مَا لَا يُفْسِدُ السَّاحِرُ فِي شَهْرٍ**»[(٣)]، دل على أن النميمة أشد شًرا من السحر؛ لما تحدث بين الناس من العداوة والبغضاء، توجب القطيعة بين الأقارب، توجب القطيعة بين الابن وأبيه والأخ وأخيه، توجب القطيعة بين المسلمين بعضهم مع بعض، وقد توجب القتال، وقد تقوم الحرب بسبب النمام الذي يُحرش الناس بعضهم على بعض، قد يحملون السلاح ويتقاتلون، ويسفكون دماءهم بسبب النمام، النميمة خطيرة في كل الأوقات، والنمام عدو للمجتمع يجب الحذر منه، والنميمة من الصائم أشد، إذا كان صائمًا عن الطعام والشراب، ولكنه لا يصوم عن النميمة، فما معنى صيامه؟ ما معنى صيامه إذًا؟! ليس له فائدة من الصيام، ولا ثواب ولا أجر؛ لأنه ضيعه بالنميمة.

وكذلك من آفات اللسان: السبُّ والشتم والبذاءة بالقول القبيح، تجد بعض الناس يشتم ويسب ويلعن، ويلغو بلسانه، وهو صائم، أين الصيام إذًا؟! قال ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ**

(١) سبق تخريجه (ص١٨١).
(٢) سبق تخريجه (ص١٨١).
(٣) سبق تخريجه (ص١٨١).

طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(١)، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»(٢)، ولا يرد عليه، «**فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ**»، يعني: لو اعتدى عليه أحد وتكلم عليه أو سبَّه، فإنه يصمت، الصائم يصمت ولا يرد، وإن كان الرد جائزًا؛ لأنه من باب القصاص، ولكن ما دام أنه صائم، فإنه يصمت، «**فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»، ولا يرد عليه، فإذا كان الرد لا يجوز للصائم، فكيف بالبداءة بالسب والشتم؟! فليصن الإنسان لسانه، وهذا واجب عليه في كل وقت؛ أنه يصون لسانه، قال الله تعالى: ﴿**إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ [ق:١٧، ١٨]، الكلام الذي تقوله يكتبه الحفظة في صحيفتك، ليس بكلام يطير مع الهواء وينتهي ويذهب، تحسبه ذهب، انتهى، لا، حتى ولو أن الناس لم يردوا عليك، ولم يدروا عن كلامك، الذين تكلمت فيهم لم يدروا، الملك يكتبه عليك في صحيفتك، وفي يوم القيامة يؤخذ من حسناتك، وتعطى لهذا الشخص الذي وقعت في عرضه؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا حكمٌ عدل لا يظلم أحدًا، ولا يترك الناس يظلم بعضهم بعضًا، بل ينتصر للمظلوم من الظالم؛ إما في الدنيا، وإما في الآخرة، لابد، لابد من إنصاف المظلوم من الظالم، ومن أعظم الظلم: الكلام القبيح الذي يصدر من الإنسان في حق الناس، في حق الآخرين.

الناس يهون عليهم أنك تأخذ من أموالهم، ولكن لا يهون عليهم أبدًا أنك تتكلم فيهم، المال عندهم أسهل من العرض، أعراضهم أحب عليهم من

(١) سبق تخريجه (ص٣٥).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٤).

أموالهم، فلا تعتدِ على أعراض المسلمين، تغتاب المسلمين، تنم بين المسلمين، تشتم المسلمين، تسبهم وغير ذلك من آفات اللسان الخطيرة، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟**»(١).

هذا شيء من آفات اللسان الخطيرة التي يجب على المسلم حفظ لسانه عنها دائمًا وابدًا، وفي حالة الصوم أشد؛ لأنها تؤثر على صيامه، وتذهب بأجره وثوابه.

أما آفات النظر فهي خطيرة، النظر إلى ما حرم الله، هذا محرم دائمًا وأبدًا؛ لقوله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ**﴾ [النور:٣٠]، ﴿**يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ**﴾؛ لأن إطلاق النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه سهم مسموم، النظر سهم مسموم، السهم خطير، يجرح ويقتل، فما بالك إذا كان مسمومًا؟ شره أشد؛ سهم مسموم من سهام إبليس، أين يذهب هذا السهم؟ يذهب إلى قلب الناظر، فيصيب قلبه.

الشاعر يقول(٢):

كُلُّ الْحَـوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنْ النَّظَرِ ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ

كَمْ نَظْرَةً فَتَكَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا ... فَتْكَ السِّهَامِ بِلَا قَـوْسٍ وَلَا وَتَـرِ

وَالْـعَـبْـدُ مَـا دَامَ ذَا عَـيْنٍ يُقَلِّبُهَا ... فِي أَعْيُنِ الْغِيدِ مَوْقُوفٌ عَلَى خَطَرِ

يَـسُـرُّ نَـاظِـرَهُ مَـا ضَـرَّ خَـاطِـرَهُ ... لَا مَرْحَبًا بِـسُـرُورٍ عَـادَ بِـالْـضَّـرَرِ

فالله جعل لك البصر، وجعل لك النظر نعمة منه؛ لكن لا تستعمله في

(١) سبق تخريجه (ص١٨٣).
(٢) سبق عزوه (ص١٨٤).

الحرام، استعمل النظر فيما أباح الله أو فيما ينفعك؛ النظر في ملكوت السماوات والأرض، والاعتبار بها، والاتعاظ، أما أنك تستعمل نظرك فيما حرم الله عليك، فهذا ممنوع، ويعود ضرره عليك، فلا تنظر إلى ما حرم الله من النساء ونحوهن من أسباب الفتنة، سواء تنظر إلى النساء اللاتي أمامك في الأسواق أو في الشوارع، أو تنظر إلى النساء في شاشات التلفاز؛ النساء اللاتي يظهرن في شاشات التلفاز من خلال البث الفضائي الذي فُتِن به كثير من الناس اليوم، ينظرون إلى النساء الفاتنات اللاتي يعرضن في هذه الشاشات عاريات متكشفات متهتكات على أسوأ منظر، ينظر إليهن واحدة تلو الأخرى من محطة إلى محطة أخرى، وهكذا يتتبع كل ما يعرض في هذه الشاشات من النساء الفاتنات اللاتي جُعِلن فتنة للناس؛ لإفساد الأخلاق وضياع المروءات.

أو كان النظر إلى صور خليعة في الصحف والمجلات وكتب الأدب الرخيص، كتب المجون والقبح، فالنظر خطير جدًا في كل هذه المجالات.

فعلى المسلم أن يغض بصره، وإلا فليعلم أنه يطعن في قلبه، وأنه يقتل نفسه بنظره، كم من أعراض ضاعت بسبب النظر، بسبب النظرات:

نـظـرةٌ فـابـتـسـامـةٌ فَـسَـلامٌ ... فـكـلامٌ فـمـوعِـدٌ فـلـقـاءُ[1]

يقول الشاعر:

كُلُّ الحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ

---

(١) البيت لأمير الشعراء أحمد شوقي، ينظر: ديوان أحمد شوقي.

أما إذا غض المسلم بصره، فإنه يسلم على عرضه، ويسلم على دينه، ويسلم على صيامه، أما إذا سرح نظره وبصره، فإن هذا النظر يجلب عليه الشر وفساد الأخلاق، وإن كان صائمًا، فإنه أفسد صيامه بمعنى: أنه لم يبق له فيه ثواب، بل صار لا يقال: إنه يعيد الصيام؛ لأنه صام في الظاهر، لكن ليس له ثواب في صيامه، فهو لم يصم عند الله عَزَّوَجَلَّ، وإن كان صام في الظاهر، لكن صيامه من ناحية دون الناحية الأخرى؛ صيامه إنما هو عن المباحات، لكنه لم يصم عن المحرمات، الصيام عن المحرمات أولى، لا يُتقرب إلى الله بترك المباحات إلا بعد التقرب إليه بترك المحرمات.

أما آفات السمع، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٦]، السمع -أيضًا- خلقه الله لك نعمة منه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فاستمع به ما ينفعك، استمع به ما ينفعك، أو ما يباح لك، ولا تستمع ما حرم الله، لاتستمع ما حرم الله من الغيبة والنميمة أو من الأغاني والمزامير، التي أصبحت هي الشغل الشاغل لكثير من الشباب والشابات -بل والشيوخ أيضًا-، فُتِنوا بالأغاني ومتابعة المطربين؛ المطرب فلان، والمطرب فلان، والذي لا يذاع منها يكتب إلى الإذاعة، يطلب أغنية فلان، ويهديها لأبيه، أو لأخيه، أو لقريبه، يتهادون الأغاني -والعياذ بالله-، هذا من التعاون على الإثم والعدوان، بئست الهدية، هدية الأغنية الفلانية، هذا فتنة للأسماع.

والغناء يقولون: الغناء رقية الزنا[1]، ينبت النفاق في القلب، فإذا سمع

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٥٥) قال:حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، قَالَ: =

أغاني العشق والغرام ووصف الجميلات وصف الخدود والقدود، سهل عليه الوقوع في الفاحشة، وجره ذلك إلى الوقوع في الفاحشة.

فيجب على المسلم أن يصون سمعه عن هذا الغناء الخبيث دائمًا وأبدًا، ولكن في حالة الصيام أشد؛ لأنه إذا استمع، وليس إذا سمع، إذا استمع إلى الأغاني والمزامير، فإنه يرتكب جريمتين، إذا استمع إلى الأغاني والمزامير وهو صائم، فإنه يرتكب جريمتين:

الجريمة الأولى: استماع الحرام، وهذا حرام عليه دائمًا.

الجريمة الثانية: أنه أفسد صيامه، أفسد ثواب الصيام، فأصبح تعبًا بلافائدة.

فإذا صام الإنسان، فليصم لسانه، وليصم بصره، وليصم سمعه عن هذه المحرمات، وإلا فإنه لا يكون صائمًا على الحقيقة، فعلى المسلم أن يتنبه لذلك، وأن يكون على حذر من هذه الأمور في كل لحظاته وكل حياته، ولا سيما إذا كان صائمًا.

إذا لَمْ يَكُنْ في السَّمْعِ مِنِّي تَصاوُنٌ　　　وَفي بَصَري غَضٌّ وَفي مَنْطِقي صَمْتُ
فَحَظِّي إذًا مِنْ صَوْمِيَ الجوعُ وَالظَّما　　　فَإنْ قُلْتُ إنِّي صُمْتُ يَوْمِي فَما صُمْتُ[1]

= حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقَالَ: قَالَ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «الْغِنَاءُ رُقْيَةُ الزِّنَا».

(١) البيتان ذكرهما ابن رجب دون نسبة في لطائف المعارف (ص٢٩٢).

فعلينا أن نتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ جميعًا، ولا أحد يزكي نفسه، أو يمدح نفسه؛ قد يسلم من شيء، ويقع في شيء آخر، كلنا «**خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»(١).

فعلينا أن نحذر من هذه الأمور، وأن نصون صيامنا عما يفسده ويبطل ثوابه، وأن نتقي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى في كل ما أمرنا به ونهانا عنه؛ حتى نكون من عباد الله المتقين الذين ينفعهم صومهم، وتنفعهم أعمالهم، ويسلم لهم دينهم.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقنا وإياكم لصالح القول والعمل، وأن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح والفقه في دينه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٣٤٤)، والترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد جاء في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[(١)].

هذا الحديث فيه أن الصيام ليس مجرد ترك الأكل والشرب والمفطرات الظاهرة، وإنما هو كذلك ترك ما حرم الله عَزَّ وَجَلَّ، فهناك أشياء محرمة دائمًا، ولكنها في حق الصائم أشد، من ذلك ما جاء في هذا الحديث: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ**»، يعني: يترك، الصائم الذي لا يترك «**قَوْلَ الزُّورِ**»، والزور: هو الكذب؛ الكذب في الحديث والأخبار، والكذب في الشهادة، والكذب في المعاملات، يدع الكذب كله، وأشد الكذب: الكذب على الله، والكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ﴾ [الزمر:٣٢]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[(٢)]، فالكذب بجميع أنواعه محرم، كبيرة من كبائر الذنوب؛ الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران:٦١].

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣)، من حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والكذب من علامات المنافقين، والمؤمن لا يكون إلا صادقًا في أقواله وفي أفعاله وفي جميع تصرفاته، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة:١١٩]، فالكذب حرام، وكبيرة من كبائر الذنوب دائمًا وأبدًا، وفي حق الصائم أشد؛ لأن الصائم في عبادة، وهو ترك ما أباح الله له من الأكل والشرب ونحوه مما أباح الله، فكيف لايترك الكذب الذي هو محرم دائمًا وأبدًا؟!

فالذي لا يترك الكذب وهو صائم هذا ليس له أجر، لا يكفي أنه يترك الطعام والشراب، ويستبيح الكذب، فإن فعل ذلك، فإنه لا يكون صائمًا الصوم الذي شرعه الله عَزَّوَجَلَّ.

«**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ**»، العمل بالكذب؛ فلا يقول الكذب، ولا يعمل بالكذب، وإنما يعمل بالصدق، ويتعامل بالصدق مع الله جَلَّوَعَلَا، ومع الناس، أما إذا كان يعمل بالكذب وهو صائم، فهذا دليل على أنه لم يصم الصوم الذي شرعه الله، وإنما صام عن شيء، وترك شيئًا، صام عما أحل الله، ولم يصم عما حرم الله، هذا لا ينفعه صيامه.

«**وَالْجَهْلَ**»، الجهل هنا المراد به: عدم العقل والحلم؛ بألا يتعقل في أموره، ولا يحلم على من ظلمه، بل يتعدى على الناس بغير حق، هذا جهل.

الجهل على قسمين:

* الجهل الذي هو عدم العلم، هذا قسم.

* والجهل الذي هو عدم العقل والحلم، هذا قسم آخر؛ قال الشاعر(١):

أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا

ليس المراد هنا: عدم العلم، المراد الجهل الذي يتنافى مع العقل ومع الحلم ومع الآداب الشرعية، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء:١٧]، ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾، ليس بجهالة يعني: عدم العلم؛ لأن الجاهل لا يؤاخذ، ولكن المراد هنا: الجهل الذي هو عدم الحلم؛ يأتي الذنوب عن طيش وحمق واتباع للشهوة، مع أنه يعلم أنها حرام، لكن حمله الجهل الذي هو الطيش وعدم التعقل، حمله ذلك على فعل المعاصي، فإذا تاب، تاب الله عليه، ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء:١٧].

قال بعض المفسرين: كل من عصى الله، فهو جاهل، يعني: يجهل حق الله جَلَّوَعَلَا وعظمة الله، فينتهك ما حرم الله جهلًا منه وحمقًا، وعدم تعقل وعدم تفكير في العواقب، الذي لا يفكر في العواقب، وإنما ينظر إلى الشيء الحاضر فقط هذا في الحقيقة جاهل أشد من الجهل الذي هو عدم العلم.

فمن لم يدع الجهل وهو صائم، يعني: يكون أحمق، يكون طائشًا، يكون غير منضبط بالآداب الشرعية، من لم يدع هذا، فإنه لا يكون صائمًا الصيام الذي شرعه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولا يكون له في صيامه ذلك أجرٌ، وإنما يكون مجرد تعب عليه، ولهذا قال الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ**

(١) البيت للشاعر الجاهلي عمرو بن كلثوم من معلقته. انظر: جمهرة أشعار العرب (ص٨٧، ٣٠٠)، وعيون الأخبار (٢/ ٢١٠)، والعقد الفريد (٥/ ٣٤٤).

وَشَرَابَهُ»، أي: أن الله جَلَّ وَعَلَا لم يأمره بهذا الصيام الذي هو ترك الطعام والشراب والمفطرات الحسية، مع أنه لا يترك الآثام، ولا يترك المعاصي، ولا يترك الكلام المحرم والكذب والغيبة والنميمة، كل هذا من قول الزور.

«**فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ**»، ليس لله قصدٌ بهذا الصيام الذي هذه صفته، وإنما الصوم الذي أراده الله والذي أمر الله به هو الصيام الذي يكف صاحبه عن كل ما حرم الله عليه في الصيام، وكل ما حرم الله عليه في غير الصيام.

هذا هو الصائم الذي إذا صام، صام سمعه عن استماع الحرام، وصام بصره عن النظر الحرام، وصام لسانه عن الكلام المحرم، هذا هو الصائم حقيقة، الذي إذا صام بطنه عن الأكل والشرب، صامت جوارحه عن الحرام وعن الآثام، هذا هو الصائم حقيقة.

وفي الحديث الآخر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[1]، الصائم إذا نسي فأكل، أو نسي فشرب، فإن صيامه لا يتأثر، صيامه صحيح؛ لأنه ناسٍ، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة:٢٨٦]، **قَالَ اللهُ تعالى: قَدْ فَعَلْتُ**[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة:٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا**. قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا** مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿ وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ».

وفي الحديث: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1]، فالناسي لا يؤاخذ، فإذا نسي وهو صائم فأكل أو شرب، ثم لما تذكر، أو ذُكِّر أنه صائم، ترك الطعام والشراب، فما مضى منه وقت النسيان، فإنه لايؤثر على صيامه، وصيامه صحيح، وهذا من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولطفه بعباده؛ لأنه يكثر النسيان من البشر، فلا يؤاخذهم الله به؛ لأنهم لم يتعمدوه، ولم يقصدوه، وإنما فعلوه عن نسيان وذهول، فهؤلاء لايؤاخذهم الله، وصيامهم باق وصحيح.

«فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»، فليتم صومه؛ لأنه صحيح، ولم ينقطع؛ لأن نيته باقية، وإنما خالف مخالفة غير مقصودة، فهذا لا يؤاخذ.

«فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، صيامه صحيح، ويبقى عليه، وأيضًا هذا الذي أكله أو شربه قد سامحه الله فيه، ينتفع به جسمه من الجوع ومن العطش؛ فهو طعمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فدل هذا الحديث على أن من أكل أو شرب متعمدًا غير ناسٍ أن صيامه باطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فمن تعمد وهو صائم، فأكل أو شرب -ولو قليلًا- مع التعمد، فإنه يبطل صيامه، هذا مدلول الحديث؛ لأن الحديث إنما ذكر أن الله تسامح عن الناسي في الأكل والشرب، فدل بمفهومه على أن من تعمد الأكل أو تعمد الشرب أنه يبطل صيامه، وعليه القضاء، عليه

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أن يمسك بقية يومه، وعليه الإثم العظيم والتوبة إلى الله، ويمسك بقية يومه، ويقضيه من أيام أُخر.

وفي الحديث الآخر: أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»(١)، تنبهوا لهذا! هذا في موضوع القيء، وهو الاستفراغ، استفراغ ما في المعدة عن طريق الفم، هذا هو القيء، استفراغ ما في المعدة من الطعام والشراب عن طريق الفم، هذا إذا كان متعمدًا؛ هو الذي تسبب في الاستقاءة، حتى خرج شيءٌ مما في معدته، فهذا يفطر، عليه القضاء؛ لأن صومه بطل؛ لأنه استخرج ما في جوفه وما في معدته متعمدًا، فهذا يفسد صومه، وعليه القضاء، أما «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ**»، ذَرَعه، يعني: غلبه بدون اختياره، إنسان أصابه مرض، أو أصابه شيء استدعى أنه يتقيأ من غير اختياره، وقاء، فهذا صومه صحيح، وليس عليه قضاء؛ لأن هذا بغير اختياره، وهذا من رحمة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]، فلا يؤاخذ الإنسان إلا بما تعمده من تناول المفطرات، هذا يبطل صومه، وعليه القضاء مع التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، أما من حدث منه شيء من ذلك بغير اختياره، فهذا لا يؤاخذه الله، وصيامه صحيح.

هذا ونسال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لنا ولكم أن يجعلنا من الصائمين المحتسبين للأجر والثواب، الذين يحافظون على صيامهم من المفسدات ومن المنقصات،

(١) أخرجه أحمد (١٦/ ٢٨٣- ٢٨٤)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ويحافظون على جميع أعمالهم من المبطلات والمفسدات والمنقصات، وأن يعيننا وإياكم على طاعته، وعلى شكره وذكره وحسن عبادته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

نوافل الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين:

يكون موضوع الحديث في هذه الجلسة تواصلًا مع الحديث السابق عن النوافل، وقد تكلمنا عن نوافل الصلاة، نتكلم الآن عن نوافل الصوم.

فكما أن الصوم فريضة، فإنه -أيضًا- يكون نافلة، فهناك أنواع من الصوم النفل جاءت في الأحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من ذلك:

أولًا: صيام ستة أيام من شوال بعد صوم رمضان؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»**[(١)]، يعني: صام السنة؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وشهر رمضان عن عشرة أشهر، ستة أيام عن شهرين، فهذه اثنا عشر شهرًا هي السنة، فمن صام رمضان، وأتبعه ستًّا من شوال، فكأنما صام السنة كلها في الأجر والثواب؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.

فيستحب صيام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان، سواء صامها في أول الشهر ابتداء من ثاني يوم العيد، أو صامها في وسط الشهر، أو صامها في آخر الشهر، سواء صامها متتابعة أو صامها متفرقة؛ لأن الحديث فيه الإطلاق؛ صيام الستة من شوال، المهم أنها تكون من شهر شوال.

---

(١) سبق تخريجه (ص١١٩).

وهناك صوم يوم الاثنين من كل أسبوع، صوم يوم الخميس من كل أسبوع؛ لأنهما يومان تُعرض فيهما الأعمال على الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فتُعرض أعمال المسلم وهو صائم هذا أفضل؛ كما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[١].

وهناك صوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أوصى أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر[٢]؛ لما سبق لأن الحسنة بعشر أمثالها، فإذا صام ثلاثة أيام، كل يوم عن عشرة أيام، فهذه ثلاثون يومًا، هي أيام الشهر، هي ثلاثة أيام في الصيام، وثلاثون يومًا بالمضاعفة من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، سواء صامها في أول الشهر، أو في وسطه، أو في آخره، لكن لو جعلها في أيام البيض التي هي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر يكون هذا أفضل، سُمِّيت أيام البيض لابيضاض لياليها بالقمر؛ لأنها تكون لياليها مقمرة وقت الإبدار.

وهناك صوم يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر محرم، فيصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده؛ مخالفة لليهود؛ لأن هذا اليوم هو اليوم الذي نجَّى الله فيه موسى

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٦/ ٨٥- ٨٦)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي في المجتبى (٢٣٥٨)، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ، إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: **أَيُّ يَوْمَيْنِ؟** قُلْتُ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، قَالَ: **ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ؛ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ».

ﷺ وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ شكرًا لله عَزَّ وَجَلَّ، وكانت اليهود تصومه، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، واليهود في المدينة يصومون يوم عاشوراء، قال ﷺ: «**فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُم**. فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»[1]، ثم إنه ﷺ أمر بمخالفة اليهود؛ بأن يصام يوم قبله أو يوم بعده؛ لأجل مخالفة اليهود[2]، وهو مستحب؛ جاء أن الله يكفر بصومه السنة الماضية، هذا فضلٌ عظيم، وأما صوم يوم عرفة، فيكفر الله به السنة الماضية والسنة المستقبلة[3]، وفي رواية: صوم يوم عاشوراء كذلك، فهو فضل عظيم، وفيه اقتداء بالنبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٣٤)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**. قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٦٢)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: **لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ** -أَوْ قَالَ- **لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**. قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: **وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ**؟! قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: **ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: **وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**».

وهناك من يريد المزيد، يصوم شهر محرم كله؛ لحديث: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**»(١)، فإذا صام كل شهر محرم، فهذا زيادة خير، زيادة أجر.

وهناك صوم يوم عرفة لغير الحاج، صوم يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، يكفر الله به السنة الماضية والسنة المستقبلة.

أما الحاج فينبغي أن يكون مفطرًا؛ لأجل أن يتقوى على الوقوف والدعاء، واقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف يوم عرفة مفطرًا؛ لأجل أن يتقوى على الوقوف والدعاء في هذا اليوم العظيم، أما غير الحاج فيستحب له أن يصوم يوم عرفة.

وإذا أراد المزيد من الصيام فإنه يصوم يومًا ويفطر يومًا، وهو صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ، صَوْمَ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»(٢).

فهذه جملة الأيام التي يصومها المسلم تطوعًا لله عَزَّ وَجَلَّ وفي صومها خيرٌ كثير، وأجر عظيم، أما أن يصوم الإنسان دائمًا ولا يفطر أبدًا، فهذا منهي عنه، لابد أن يفطر، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم حتى يقال: لا يفطر، وكان يفطر حتى يقال: لا يصوم، بمعنى: أنه يصوم صيامًا كثيرًا، ويفطر إفطارًا كثيرًا، فيكون متعادلًا صومه وإفطاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما أن يصوم كل حياته ولا يفطر أبدًا،

---

(١) أخرجه البخاري مسلم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه (ص٢٨٢).

فهذا نهى عنه الرسول ﷺ، فقال: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»[١]، ولما قال رجلٌ من الصحابة: أنا أصوم ولا أفطر؛ اجتهادًا منه ومحبة للخير، قال: أنا أصوم ولا أفطر، قال ﷺ: «لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[٢].

وهناك أيام يحرم صومها، فيحرم صوم يومي العيدين -عيد الفطر، وعيد الأضحى-، يحرم الصوم فيهما[٣]؛ لأنهما عيدان للمسلمين، فيكون المسلم مفطرًا في هذين اليومين.

وكذلك أيام التشريق، وهي أيام منى الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، فيحرم صيام أيام التشريق؛ لأنها «أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[٤]، إلا من كان عليه هدي تمتع أو قران ولم يقدر على ذبح الهدي؛ فإنه يصوم أيام التشريق؛ ليوافق ثلاثة أيام في الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإن صام الثلاثة قبل يوم عرفة، هذا

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».
وكما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٣٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ».
(٤) أخرجه مسلم (١١٤١)، وأبو داود -واللفظ له- (٢٨١٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٢٢)، من حديث نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أفضل، وإلا فإنه يصوم أيام التشريق عن دم المتعة والقران؛ لحديث: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ**»[(١)].

هذه هي الأيام التي يحرم صومها.

وهناك صيام مكروه، وهو إفراد رجب بصيام دون غيره، الذين يخصون شهر رجب بصيام دون غيره، أو بقيام ليل دون غيره هذا بدعة؛ لأن شهر رجب لم يثبت فيه خاصية على غيره من الشهور، إلا أنه شهر حرام، يحرم فيه القتال، فهو من الأشهر الحرم، أما تخصيصه بصيام، أو تخصيصه بقيام ليل، فهذا مكروه، إلا لمن كان من عادته أن يصوم في غير رجب، فإنه يصوم عادته في رجب كغيره كالاثنين والخميس، وثلاثة الأيام من الشهر، هذه يصومها، إذا كان مداومًا عليها، فإنه يصومها من رجب كغيره، أما أن يخصص رجبًا بصيام، فهذا بدعة، أو يخصص رجبًا بذبيحة، هذا بدعة، وهذا من عمل الجاهلية، أو يخصصه بقيام بالليل خاصة، فهذا بدعة؛ لأنه لم يثبت تخصيص شهر رجب ولا تخصيص شيء منه بصيام أو قيام، وقول بعضهم: إنه يستحب فيه العمرة، أو يستحب فيه صيام، أو يستحب فيه قيام ليل. كل هذا لا أصل له، ولم يثبت فيه شيء، فهو كغيره من الشهور.

من كان عادته أنه يقوم الليل، فليقمه في رجب وغيره، من كان من عادته يصوم الأيام المستحب صيامها، فإنه يصوم في رجب وفي غيره، إنما الممنوع هو تخصيص رجب بشيء دون غيره من الشهور، هذا تخصيص بدون دليل، فيكره

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧)، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

إفراد شهر رجب بالصيام، وذكر بعضهم أنه يكره إفراد، بل جاء في الحديث الصحيح أنه يكره إفراد يوم الجمعة بصيام، يعني: صيام تطوع، بل يصوم يومًا قبله أو بعده[١]، ولا يخص يوم الجمعة وحده بصيام.

وورد -أيضًا- كراهية تخصيص يوم السبت، ولكن هذا لم يثبت، تخصيص يوم السبت لم يثبت في كراهيته شيء، خلاف الجمعة؛ فإنه يكره، ثبت أنه لا يفردها بالصوم.

فهذه جملٌ من صيام التطوع، والأيام التي يحرم صيامها، والأيام التي يكره صيامها، وعلى المسلم أن يحرص على أن يشارك في هذا الصيام التطوع؛ زيادة في أجره وحسناته، واقتداء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فلا يقتصر على صيام رمضان فقط، صيام رمضان نعم هو الفرض، ولكن التزود من الصيام التطوعي هذا خيرٌ إلى خير، والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»**.

أحكام تلاوة القرآن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه وسار على نهجه، وتمسك بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا يزال الحديث موصولًا عن القرآن الكريم، وفي هذه الليلة يكون حديثنا -إن شاء الله- متممًا لما سبق في الليالي السابقة عن تلاوة القرآن وأحكامها؛ لأن هذه ناحية مهمة جدًّا.

تلاوة القرآن، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لنبيه: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [العنكبوت:٤٥]، وقال تعالى: ﴿ وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾ [الكهف:٢٧].

وأثنى على الذين يتلون كتاب الله، ووعدهم بالأجر والثواب، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ﴾ [البقرة:١٢١]، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ [فاطر:٢٩، ٣٠].

والتلاوة لها معنيان:

المعنى الأول: الاتباع، يتلوه، يعني: يتبعه.

والمعنى الثاني: يقرؤه، التلاوة: القراءة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنزل هذا القرآن

ليُقرأ ويُعمل به، لم ينزله ليُجعل في كتب ومصاحف ويُحفظ في الرفوف أو في الدواليب، وإنما يُتلى ليلًا ونهارًا، في كل الأحوال المتيسرة يتلوه المسلم.

وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحزبون القرآن، يحزبونه على الليالي لقيام الليل؛ فمنهم من يقرؤه في ثلاث ليال، ومنهم من يقرؤه في سبع ليال، ومنهم من يقرؤه في عشر ليال[1]، وآخر حد لتحزيب القرآن في ثلاثين يومًا؛ كل يوم يقرأ جزءًا من القرآن، لا يمر عليه اليوم والليلة إلا وقد قرأ جزءًا من القرآن، هذا آخر حد، وإذا قرأ أكثر من ذلك، فهو أفضل؛ في عشر، في ثلاث، في سبع، هذا أفضل، لكن إذا مر عليه شهر ولم يختم القرآن، فهذا جفاء، وهجر للقرآن.

هجر القرآن أنواع: منها هجر التلاوة، ومنها هجر العمل بالقرآن، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]، هجروا تلاوته، وهجروا العمل به وتدبره، هذا هو الهجر.

الهجر معناه: الترك، فمن ترك القرآن لا يتلوه، ولا يتدبره، ولا يعمل به، هذا هو الهجر، وهو يتفاوت -والعياذ بالله-، يتفاوت بعضه أشد من بعض.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ**»[2].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٦/ ٨٨)، وأبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥)، وفيه: «قَالَ أَوْسٌ: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ».

(٢) سبق تخريجه (ص٢٦٢).

فكل حرف من القرآن بتلاوته حسنة، وكل حسنة بعشر أمثالها يضاعفها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فمن قرأ القرآن كم يحصل من الحسنات؟ بعدد حروف القرآن، كل حرف حسنة وكل حسنة بعشر أمثالها، لكن هذا مع الاحتساب وطلب الثواب من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولا يوفق لهذا إلا أهل الإيمان والتصديق بالقرآن، هم الذين يعتنون بتلاوة القرآن، ويداومون على ذلك، هم أهل الإيمان.

وإنما يعرض عن القرآن؛ إما الكفار، وإما أهل النفاق -المنافقون-، وإما ضعاف الإيمان، عندهم إيمان، لكن إيمانهم ضعيف.

فتلاوة القرآن والإكثار من ذلك قد أمر الله تعالى بها نبيه، وأثنى على عباده المؤمنين بتلاوتهم للقرآن، ووعدهم بالأجر.

وتلاوة القرآن لها آداب، ذكرها العلماء من الكتاب والسنة، فمن آدابها:

- الاستعاذة بالله عند بدء قراءة القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨]، فإذا أراد أن يقرأ، لا يقرأ من فوره، بل لابد أن يستعيذ أولًا من الشيطان الرجيم؛ لأن الشيطان -لعنه الله- يحضر عند المسلم إذا أراد أن يقرأ القرآن، أو أن يعمل أي عمل من العبادات، يحضر ليصرفه عن ذلك، وليشغله عن ذلك؛ إن استطاع أن يصرفه نهائيًّا صرفه، ومنعه من القراءة، أو من الصلاة، أو من أي عبادة، وإن لم يستطع صرفه عن ذلك، فإنه يدخل عليه في أثناء العبادة، ويوسوس له، ويشغله بالهواجس والأفكار؛ حتى لا يُقبل على العبادة، يؤديها صوريًّا، ولايؤديها حقيقة، ولذلك شرع الله الاستعاذة من الشيطان عند تلاوة القرآن.

﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾، يعني: إذا أردت تلاوة القرآن، ليس إذا فرغت من القرآن، لا، إذا أردت الشروع في القراءة؛ مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، الآية، ليس معناها: أنك إذا صليت، تتوضأ، بل معناها: إنك إذا أردت الصلاة تتوضأ، تتطهر، كذلك هنا في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾، يعني: أردت قراءته، فاستعذ بالله، الاستعاذة بالله: هي اللجوء إلى الله، والاعتصام به من عدوك؛ فإن الله هو الذي يعيذك ويحميك من عدوك، فأنت تطلب من الله أن يعيذك من هذا العدو الذي يلاحقك دائمًا وأبدًا؛ ليغويك وليحرمك من العبادة وثوابها، هو يلاحقك دائمًا، فإذا استعذت بالله منه، فإن الله يعيذك، بمعنى: أنه يحفظك ويحميك ويطرد الشيطان عنك.

﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾: الجأ إليه، واعتصم به.

﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾: الشيطان هو إبليس وجنوده، إبليس وجنوده هو الشيطان المارد من الجن، المارد من الجن ورأس الشياطين إبليس -لعنه الله-، وله أتباع وله أعوان يساعدون على إغواء بني آدم، شياطين، ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗا﴾ [الأنعام:١١٢]، يكون الشيطان من الجن، ويكون الشيطان من الإنس، ويكون الشيطان من الدواب إلى غير ذلك، فالشيطان هو المتمرد، وشطن: بعد، سُمِّي شيطانًا لبعده عن رحمة الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، أو من الشيط، وهو الشدة والغليان، هذا هو الشيطان[1]،

(١) انظر مادة (شطن) في: العين (٦/ ٢٣٦)، وتهذيب اللغة (١١/ ٢١٣)، والصحاح (٥/ ٢١٤٤)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٨٣). =

وهو عدوك، عدو أبيك من قبل، وهو عدو بني آدم إلى أن تقوم الساعة، وقد تعهد بإضلال بني آدم وصرفهم عن طاعة الله، إلا من عصم الله منهم، ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ ﴾، حلف، حلف بعزة الله، ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ [ص:٨٢، ٨٣]، فلا يعصمك من هذا الشيطان إلا الله جَلَّ وَعَلَا، فتستعيذ بالله عند بدء التلاوة من الشيطان حتى تقبل على التلاوة، وحتى يُدبر عنك الشيطان.

﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨].

الرجيم، معناه: المرجوم، فعيل: بمعنى مفعول، أي: مرجوم ومطرود ومبعد عن رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هذه صفة الشيطان أنه رجيم، يعني: مرجوم، ومطرود ومبعد عن رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[1].

كذلك يستحب عند بدء التلاوة إذا كانت من أول السور أن تقول: (بسم الله الرحمن الرحيم)، التسمية في أول كل سورة؛ لأن الله أنزل البسملة في بداية كل سورة، وكُتِبت في المصحف الشريف في بداية كل سورة، فلاتدخل في بداية السورة إلا بعد أن تقول: (بسم الله الرحمن الرحيم)، هذا من آداب التلاوة.

أما إذا كانت التلاوة من أثناء السور، فإنها لا تشرع البسملة، إنما تشرع في بداية السور، سوى براءة؛ فإنها لا يؤتى بالبسملة قبلها؛ لأنها لم تنزل قبلها،

= وانظر مادة (شيط) في: العين (٦/ ٢٧٥)، وتهذيب اللغة (١١/ ٢٦٧)، والصحاح (٣/ ١١٣٨)، ومقاييس اللغة (٣/ ٢٣٤).

(١) انظر مادة (رجم) في: العين (٦/ ١١٩)، وتهذيب اللغة (١١/ ٤٨)، والصحاح (٥/ ١٩٢٨)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤٩٣).

ولم تُكتب في المصحف قبلها، فكل السور مبدوءة بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) إلا سورة (براءة)؛ لأنها لم تنزل قبلها.

وقد ذكر العلماء شيئًا من الحكمة حول عدم كتابة البسملة وقراءتها قبل (براءة):

قيل: إنها تابعة لسورة الأنفال، فهي وسورة الأنفال سورة واحدة، فلذلك لم تُبدأ بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)؛ لأنها تابعة لسورة الأنفال(١).

وقيل: لم تُبدأ (براءة) بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)؛ لأن الله ذكر فيها صفات المنافقين وتوعدهم، وكذلك فيها الأمر بقتال الكفار والجهاد في سبيل الله، ولا يناسب ذلك الرحمة، وإنما يناسب ذلك الغضب على الكفار والغضب على المنافقين(٢)، والله أعلم.

المهم أننا لا نقرؤها قبل سورة التوبة، لكن لماذا؟ الله أعلم.

ومعنى (بسم الله الرحمن الرحيم)، أي: أستعين بالله، فالجار والمجرور في قوله: (بسم الله) متعلق بمحذوف، تقديره: أستعين أو أستجير بالله عَزَّوَجَلَّ.

(بسم الله)، أي: بكل اسم من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ.

والله جَلَّوَعَلَا له أسماء حسنى لا يعلمها إلا هو سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

---

(١) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص ٣٥)، والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (١/ ١٨)، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٢٤٤).

(٢) كما أخرج الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٦٠)، وابن الأعرابي في معجمه (١/ ٢٩٨- ٢٩٩)، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لِمَ لَمْ يُكْتَبْ فِي بَرَاءَةٍ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ: لِأَنَّ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَانٌ وَبَرَاءَةٌ لَيْسَ فِيهَا أَمَانٌ، نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ».

والاسم هنا مفرد ومضاف إلى لفظ الجلالة، والمفرد إذا أُضيف يعم، فيعم كل أسماء الله، أي: أستعين بكل اسم لله عَزَّوَجَلَّ، فالبسملة فيها استعانة بالله عَزَّوَجَلَّ، وطلب للعون منه.

و(الله جَلَّوَعَلَا) علمٌ على الذات الإلهية، لا يسمى أحدٌ هذا الاسم إلا هو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، لم يتسم بهذا اللفظ (الله)، لم يتسم به أحدٌ من الخلق، وهذا من العجائب، الكفار على كفرهم والجبابرة والطواغيت لا أحد منهم سمى نفسه (الله)، أو سُمِّي (الله)، وفرعون لما جحد الربوبية، لم يقل: (أنا الله)، وإنما قال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [النازعات:٢٤]، ولم يقل: (أنا الله)، لم يقل: (أنا الله) إلا رب السماوات والأرض، هو الذي قال: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾ [طه:١٤]، فهذا الاسم خاصٌّ بالله جَلَّوَعَلَا، لا يجوز أن يسمى به غيره، ولم يتسم به غيره من جميع البشر.

و(الله) معناه: ذو الألوهية والعبودية؛ من الأَله وهو المحبة والعبادة، فالله هو المألوه المعبود الذي تحبه القلوب، وتألهه القلوب تعظيمًا وإجلالًا[(١)].

(الرحمن الرحيم): اسمان من أسماء الله يتضمنان وصفه بالرحمة سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

فـ(الرحمن والرحيم) من أسمائه، والرحمة صفته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

تأتي بالبسملة في بداية السورة، أما في أثناء السورة فيكفي أن تستعيذ بالله من الشيطان، فالاستعاذة يؤتى بها في أول السورة وفي أثناء السورة عند بداية التلاوة، هذا من آداب التلاوة: البداءة بالاستعاذة من الشيطان قبل التلاوة، وبداءة السور بـ(بسم الله الرحمن الرحيم).

---

(١) انظر في معنى (الإله): الصحاح (٦/ ٢٢٢٣)، ومقاييس اللغة (١/ ١٢٧)، ولسان العرب (١٣/ ٤٦٧)، والمصباح المنير (١/ ١٩).

ومن آداب التلاوة: أن يقرأ الإنسان وهو متطهر من الحدثين الأكبر والأصغر، يكون طاهرًا من الحدثين الأكبر والأصغر؛ لأن التلاوة عبادة، والعبادة يستحب لها الطهارة، وأحيانًا تجب لها الطهارة.

وفي تلاوة القرآن لمن كان على غير طهارة تفصيل عند العلماء:

أما من يريد أن يقرأ عن ظهر قلب، ولا يمس المصحف، وحدثه أصغر، فلا بأس أن يقرأ القرآن، وهو غير متوضئ، لكن الأفضل أن يتوضأ، لكن يجوز أن يقرا القرآن وهو غير متوضئ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يحبسه عن القرآن إلا الجنابة[1]؛ مما يدل على أنه يقرأ في كل الأحوال ما عدا حالة تلبسه بالجنابة، فمن كان يقرا القرآن عن ظهر قلب، يعني: حفظًا من صدره، فلابأس أن يقرأ القرآن إذا كان حدثه أصغر، يعني: غير متوضئ، لكن بشرط ألا يمس المصحف، أما من أراد أن يقرأ القرآن من المصحف، أراد أن يمس المصحف، فلابد أن يتطهر؛ لأن القرآن لا يمسه إلا طاهر كما في حديث عمرو بن حزم، في كتاب عمرو بن حزم الذي كتب له الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «**أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[2].

وقد اتفق الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه لا يجوز مس المصحف للمحدث مباشرة، مسه مباشرة، مس الآيات، وضع يده على الآيات المكتوبة، أو مس

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٤)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي في المجتبى (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي الحَاجَةَ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِزُهُ، أَوْ يَحْجُبُهُ إِلا الجَنَابَةُ».

(٢) أخرجه مالك في موطئه (١) (١/ ١٩٩)، وأبو داود في المصاحف (ص٤٢٧)، وفي المراسيل (ص١٢٢).

المصحف وأوراق المصحف، أو حتى غلاف المصحف؛ لأنه تابع للمصحف، الغلاف؛ الدفتان، دفتا المصحف هذه تابعة للمصحف لا يمسها إلا طاهر، من باب أولى لا يمس الآيات المكتوبة إلا طاهر.

أما المصحف الذي موضوع في غلاف من كيس أو تابوت، فيمسه من وراء حائل، ليس هناك مانع، إذا كان القرآن في كيس أو في تابوت -يعني: في صندوق صغير-، فلا بأس أن تحمله، وأن تنقله من مكان إلى مكان في غلافه وكيسه أو تابوته؛ لأنك لم تمس القرآن مباشرة[(١)].

وأما من عليه حدث أكبر كالجنابة، عليه حدث الجنابة، فإنه لا يقرأ القرآن مطلقًا؛ لا عن ظهر قلب، ولا من المصحف حتى يغتسل من الجنابة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يحبسه عن قراءة القرآن إلا الجنابة، فلا يقرأ القرآن من عليه جنابة لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل.

ومن آداب تلاوة القرآن: إتقان القراءة؛ بأن يتعلم القراءة الصحيحة الخالية من اللحن والغلط، يقرأ القرآن على الوجه العربي الذي نزل به، ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء:١٩٥]؛ يرفع المرفوع، وينصب المنصوب، ويخفض المخفوض، ويسكن الساكن، هذا الإعراب، يسمى الإعراب، القراءة المعربة التي تتمشى على منهج اللغة العربية الفصحى التي نزل بها.

---

(١) قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَجْمعُوا على أَنه لَا يجوز للمحدث مس الْمُصحف، ثمَّ اخْتلفُوا فِي حمله بغلافه أَو فِي غلافه، فَقَالَ مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنهُ: لَا يجوز، وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَأحمد فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: يجوز) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٦- ٤٧). وانظر: المعاني البديعة (١/ ٤٩).

واللحن: هو مخالفة الوجه العربي، هذا هو اللحن الممنوع، فإن كان هذا اللحن يغير المعنى، فإنه حرام، ولا تصح به الصلاة، إذا كان اللحن يغير معنى الآية أو الكلمة، فإن هذه القراءة حرام؛ كما لو قرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، لو قرأها بكسر اللام ﴿ٱلْعَٰلِمِينَ﴾، هذا يُغير المعنى، هذه قراءة باطلة، أو قرأ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٧] بالضم، قال: (أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ)، هذه قراءة باطلة؛ لأنها تغير المعنى، وإذا كانت في الصلاة، فإنها تبطلها.

وأما اللحن الذي لا يحيل المعنى -مثل جر المنصوب أو رفع المخفوض-، فهذه قراءة غير صحيحة، لكنها لا تصل إلى حد التحريم أو إبطال الصلاة؛ كما لو قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة:٢]، قرأها (الحَمْدَ للهِ) بفتح الدال، هذا غلط، لكنه لا يغير المعنى، أو نصب لفظ الجلالة، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قرأها بالنصب، نصب لفظ الجلالة، ونصب (ربَّ) بدل الجر، ﴿لِلَّهِ﴾، ﴿رَبِّ﴾: يكون هذا لحنًا، لكنه لا يحيل المعنى، لكنه خلاف المطلوب.

فيقرأ القرآن على الوجه العربي الصحيح الفصيح الذي نزل به القرآن، وهذا يحتاج إلى عناية، يحتاج إلى تعلم، وأن يتلقى القراءة عن مقرئين يتقنون القراءة، يتعلم قراءة القرآن من القراء، يعتني المسلم بكتاب ربه عَزَّوَجَلَّ، ويتلقاه عن الحفاظ وعن القراء، هكذا كان المسلمون يتلقون القرآن، لايعتمدون على التهجي من المصحف، لا يعتمدون على هذا، بل لابد أن تتلقى القرآن عن مدرس يجيد القراءة، ويصحح لك النطق، هذا أمر مطلوب.

ولكن الإنسان الذي لم يتيسر له مدرس، ويريد أن يقرأ القرآن على حسب استطاعته، يقرأ على حسب استطاعته إلى أن يجد من يصحح له القراءة.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ**»[١]، يعني: أجر التلاوة وأجر المشقة، فيقرأ القرآن ولو كان عن طريق التهجي وشيئًا فشيئًا، لكن لا يستعجل في القراءة ويتأمل، ويحاول النطق الصحيح حسب استطاعته، وإذا وجد من يصحح له القراءة ويتلقى عنه القراءة، وجب عليه ذلك.

ومن آداب التلاوة: تحسين الصوت بالقرآن؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بتحسين الصوت بالقراءة[٢]؛ لأنه أوقع في النفس، الصوت الحسن له تأثير وحلاوة بالقرآن، فيحسن المسلم صوته مهما استطاع أن يحسن صوته.

وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستمع إلى قراءة بعض الصحابة لحسن قراءتهم، وهو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أُنزل عليه القرآن، كان يستمع لبعض أصحابه ممن آتاهم الله إجادة تلاوة القرآن وحسن الصوت بالقرآن، وقد استمع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يصلي بالليل، ولم يكن يعلم بأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستمع إليه، لكن الله أعطاه حسن الصوت، أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعطاه الله حسن الصوت بالقرآن، وكان يصلي بالليل، وكان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمر ويستمع إلى قراءته، وقال له بعد ذلك: «**لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ قِرَاءَتَكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»، فقال له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَوْ**

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٦٣).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ**».

عَلِمْتَ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِقِرَاءَتِي لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا»(١)، يعني: لحسنته بصوتي لك تحسينًا، هذا يدل على العناية بحسن الصوت.

وأمر صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -وكان من قراء الصحابة المجيدين، وكان من فقهاء الصحابة ومن السابقين الأولين إلى الإسلام ومن فضلاء المهاجرين-، أمره صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يقرأ عليه وهو يستمع، فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ»، فَقَالَ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»، فقرأ ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من أول سورة النساء حتى وصل إلى قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء:٤١]، فقال النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**حَسْبُكَ الْآنَ**»، يعني: قف. قال: «فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ»(٢) صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فهذا فيه فضل تحسين الصوت بالقرآن، وفضل إجادة القراءة؛ لأن ابن مسعود كان يجيد القراءة، وكان من أجود الصحابة قراءة للقرآن، حتى قال فيه النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»(٣)، يعني: عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، إذا قُرِئ القرآن، فإنه ينبغي للمسلم أن يستمع للقراءة، ولا ينصرف عنها، ما دام أنه يسمع القرآن يصغي للقرآن، ولا ينصرف عنه؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣)، والبيهقي في الكبرى -واللفظ له- (٣/ ١٨).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٠)، ومسلم (٨٠٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢١١)، وابن ماجه (١٣٨)، من حديث أبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

كلام رب العالمين، ولأنه يوجهك ويأمرك وينهاك، ولأن في استماعك له أجرًا عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾: فلا تعرض عن القرآن وأنت تسمعه، إذا كان عندك فرصة للاستماع مهما أمكن، فإنه لا ينبغي لك أن تنصرف عن سماع القرآن، أما إذا كان عندك شغل، وتريد أن تذهب، فلا مانع، لكن إذا كان عندك فرصة للاستماع، فلا تحرم نفسك من الاستماع للقارئ وكلام رب العالمين، تتنزل عليك الرحمة والمغفرة؛ ﴿لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾، فتلاوة القرآن والاستماع إليه سبب لرحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

﴿وَأَنصِتُواْ﴾: الإنصات قطع الحركة، وعدم الانشغال بشيء، اترك الأشغال، واترك الحركات، وأنصت للقرآن كأنك لا تتحرك أبدًا، اترك الحركة والالتفات والكلام مع الآخر، لا تقل: أنا ألتفت وأنا أستمع، أنا أشتغل بشغل كتابة أو بتناول شيء وإعطاء شيء وأنا أستمع. نقول: لا، هذا ليس بأحسن شيء، أحسن أنك تتفرغ لسماع القرآن مهما أمكن؛ ﴿وَأَنصِتُواْ﴾ بعد قوله: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ﴾، ﴿وَأَنصِتُواْ﴾: هذا زيادة تأكيد.

والثمرة: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾، فدل على أن من استمع القرآن وأنصت إليه أنه تناله رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومن آداب تلاوة القرآن -أيضًا-: قراءته بالترتيل؛ قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا﴾ [الفرقان:٣٢]، وقال تعالى لنبيه صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [المزمل:٤]، فالقرآن مرتل في النزول، ومرتل في التلاوة.

أمـــا الترتيـــل في النزول، فـــإن الله أنزله مفرقًا على رســـوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لم ينزلــه جملة واحدة، بل أنزله مفرقًا على الرســـول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ منذ أن بعثه الله إلى أن توفاه الله في خلال ثلاث وعشرين ســـنة، هـــذه مدة نزول القرآن، خلال ثلاث وعشرين ســـنة ينزل القرآن منجمًا ومفرقًا بحســـب الوقائع والحوادث، ولأجل التســـهيل على الناس، إذا نزل شيئًا فشـــيئًا هذا فيه تدرج وتسهيل على الناس، أما لو نزل جملة واحدة، شـــق ذلك على الناس، فيـــه أوامر، وفيه نواهٍ، وفيه أحكام شرعية، فلـــو نزل كله جملة واحدة، وطولب الناس بالعمل به جملة واحدة، شق ذلك عليهم، فمن رحمة الله أنه أنزله مفرقًا على ثلاث وعشرين سنة حســـب الوقائع، وذلك قوله تعـــالى: ﴿وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴾، هذا رد على المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [الفرقان:٣٢]، يســـألون سؤالًا تافهًا، لكن ليس لهم شـــغل إلا الاعتراضات، ليس لهم شغل إلا الاعتراضات والتشـــكيك في القرآن، ويتدخلون في شـــئون الله عَزَّوَجَلَّ، يقولون: لماذا الله ينزل القـــرآن مفرقًا، ولم ينزله جملة واحدة؟ الله جَلَّوَعَلَا رد عليهم، ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ﴾، رد الله عليهـــم بقوله: ﴿ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾: فؤاد الرســـول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إذا نزل عليـــه مفرقًا، كان هذا أثبت له صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويكون عند الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الاستعداد لتلقيه والعمل به، وتبليغه للناس، فيه تســـهيل على الرسول وعلى الأمة؛ ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقـــان:٣٢]، أي: نزلناه مفرقـــًا، ولم ننزله جملة واحدة؛ للحكمة العظيمة في ذلك.

﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ﴾: لا يعترضون عليك باعتراض، أو يسألونك سؤالًا، ﴿إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان:٣٣]: فيجيب الله عن اعتراضاتهم وعن أسئلتهم، ويرد عليهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا لا يتأتى إلا مع تفرق نزول القرآن شيئًا فشيئًا، كلما حدث منهم شر أو تشكيك أو كفر، نزل القرآن يبين فساد أقوالهم وأعمالهم، ويثبت عباده المؤمنين، هذا الترتيل في النزول.

الترتيل في التلاوة: قال تعالى لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤]، والترتيل في القرآن هو التمهل والترسل في التلاوة؛ بحيث يقرأ القرآن قراءة فصيحة، ليست هذرمة وعجلة، وإنما قراءة فصيحة واضحة، ويقف على رؤوس الآيات، يقف على رأس كل آية كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك في قراءته، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ قراءة مفسرة موضحة، وكان يقف على رؤوس الآيات، وكان يستعيذ عند آية العذاب، ويسأل عند آية الرحمة؛ كما في حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، هذا معنى الترتيل في القراءة؛ التمهل والترسل في القراءة، والوقوف على رؤوس الآيات، وإخراج الحروف من مخارجها، بحيث لا يسقط حرف أو كلمة، بل يقرؤه كما أُنزل بكلماته وآياته وسوره، هذا هو الترتيل؛ الترسل والتمهل في القراءة، والوقوف عند رؤوس الآيات.

وضد الترتيل: السرعة هذه ضد الترتيل، الهذ والهذرمة هذا ضد الترتيل،

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢)، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ...».

وقد قال ﷺ: «**لَا تَهُذُّوا الْقُرْآنَ كَهَذِّ الشِّعْرِ، وَلَا تَنْثُرُوا كَنَثْرِ الدَّقَلِ**»[١]، يعني: التمر الرديء الذي لا يتماسك، بعضه ينفرد عن بعض، ينتثر، القرآن لا، لايجوز أن يُنثر، كل كلمة بمفردها، بل يُقرأ مترسلًا مرتبطًا بعضه ببعض، ويقف على رؤوس الآيات، ويوضح القراءة، ويفصح القراءة لنفسه وللمستمعين؛ لأن هذا أدعى للتدبر، وأدعى لفهم الآيات، أما الهذرمة والهذ، فهذا لا يتأتى معه تدبر، ولا يتأتى معه المطلوب.

وكذلك ضد الترتيل: التمطيط، لا يجوز تمطيط القرآن، التمطيط الخارج عن المألوف العربي الذي نزل به القرآن، المبالغة في المدود، المبالغة في الغنات، هذا من الوسوسة الشيطانية؛ كما ذكر ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان، ما يحصل لبعض القراء من وساوس الشيطان في التكلف في القراءة، والتقعر في القراءة حتى يخرج عن المشروع[٢].

القرآن- ولله الحمد- ميسر؛ ﴿ **وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ** ﴾ [القمر:١٧].

فيُقرأ قراءة مجودة، وقراءة مفصحة ومفصلة، لكن من غير تمطيط وتمديد، أو خروج إلى فن الغناء، يعني: يخرج القرآن إلى ألحان الغناء، ويجعله كالأغاني، هذا محرم، وهذا ورد في بعض الآثار أنه يكون في آخر الزمان أن قومًا يخرجون قراءة القرآن إلى حد الأغاني والتطريب[٣]، هذا ممنوع، ويصان عنه كتاب الله

---

(١) أخرجه المروزي في مختصر قيام الليل (ص ١٣٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٦٠).

(٣) أخرجه المروزي في مختصر قيام الليل (ص ١٣٥)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٨٣)، عَنْ حُذَيْفَةَ ابْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِها، وَإِيَّاكُمْ ولُحُونَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَأَهْلِ الْفسقِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ بَعْدِي قَوْمٌ يُرَجِّعُونَ** =

عَزَّوَجَلَّ، فلا يمطط ويمدد تمديد زائد، ولا يهذرم ويهذ هذ الشعر، وإنما الوسط، خير الأمور الوسط في تلاوة القرآن.

وكلما كانت القراءة متوسطة، كانت ألذ وأريح للقارئ وللسامع، وكلما كانت القراءة بسرعة وهذٍّ، كانت أتعب للقارئ وأتعب للسامع، وكلما كانت القراءة ممططة وكانت القراءة تدخل إلى حد فن الغناء، فإن هذا أتعب للقارئ وأتعب للسامع، والمطلوب من القرآن التدبر، وليس المطلوب من القرآن أنه يُتخذ للتطريب، وإشغال الناس بسماع الصوت فقط دون تدبر المعاني، ليس هذا هو المطلوب، يتلذذون بالصوت، لكن لا يتفهمون المعاني ولا يتدبرون كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ليس هذا هو المطلوب من تلاوة القرآن الكريم.

وقد ألَّف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ كتبًا في آداب التلاوة؛ مثلما ألف الإمام النووي كتاب التبيان في آداب حملة القرآن، وغيره من العلماء ذكروا آداب تلاوة القرآن، وكيف يُقرأ القرآن، وذكروا الوجوه الممنوعة في القراءات، كل هذا موجود.

فهذا من آداب القرآن: تحسين الصوت به، حسن الأداء، وعدم الهذ والهذرمة والسرعة، وعدم التمطيط والتمديد الزائد عن الحد، وأشد من ذلك: أن يتخذ القرآن بالأسلوب الغنائي المطرب، كل هذا ممنوع، ويتنافى مع آداب القرآن.

كذلك من آداب التلاوة: أن يكون قصد التالي ثواب الله، يقرأ القرآن احتسابًا لوجه الله، لا يقرأ القرآن لأجل الحصول على المال أو الطمع، ويتخذ

= بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ وَالنَّوْحِ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مفتونةٌ قُلُوبُهُمْ، وقلوبُ مَنْ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ».

قراءة القرآن حرفة يجمع بها المال، هذا لا يجوز، وإنما يقرأ القرآن ويُسمع القرآن للناس من أجل التعبد لله عَزَّوَجَلَّ، وطلب الأجر والثواب من الله عَزَّوَجَلَّ، وترقيق القلوب، ووعظ الناس بكلام الله رب العالمين، هذا هو المطلوب، أما أن يتخذ تلاوة القرآن حرفة للإيجار، اذهب واشتغل على التاكسي أو اشتغل عاملًا، أو اشتغل بتجارة، طلب الرزق ليس بهذه الطريقة.

كذلك القرآن لا يُقرأ في المآتم التي تُعمل بعد وفاة الأموات، فيستأجر القراء، وتضرب السرادقات والخيام، وتُجعل الشموع أو القناديل أو العقود الكهربائية أيامًا في الشوارع، ويأتون بالقراء، ويقرؤون، ويقولون: هذا ينفع الميت. لا، هذا لا ينفع الميت ولا الحي، وهذا من إساءة الأدب مع كلام الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، الذي ينفع الميت الدعاء له والاستغفار له، الترحم عليه، الصدقة عنه، قضاء ديونه إذا كان عليه ديونه، تنفيذ وصاياه، الوصايا الشرعية تنفذ، الحج عنه، العمرة عنه، هذا الذي ينفع الميت.

أما أنك تجمع الناس، وتضع أطعمة، وتضع خيامًا، وتستأجر مقرئين، وتقول: هذا ينفع الميت، أو اقرؤوا الفاتحة لروح الميت. هذا كله خلاف ما جاءت به السنة عن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا ينفع الحي، ولا ينفع الميت؛ لأنه غير مشروع، بل الحي يتضرر بهذا؛ لأنه يعمل بدعة، البدعة محرمة، والميت لا يصل إليه شيء من هذا التعب وهذه الخسائر التي تُعمل؛ فلا يُجعل القرآن للأموات، القرآن يُقرأ على الأحياء من أجل أن ينتفعوا، لا يُقرأ على الأموات، الأموات ماتوا ذهبوا وانتهوا، الأموات ماتوا وانقطع عملهم، ليس لهم إلا ما قدموا.

والقرآن يُتلى على الأحياء الذين عندهم عقول وعندهم حضور وعندهم تفكير، هم الذين ينتفعون بالقرآن، أما الميت ذهب انتهى، لا يبقى له إلا ما ذكره الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١)، حج عنه أو عمرة هذا الذي ينفع الميت بإذن الله، بدلاً من أنك تنفق هذه الأموال على المآتم، لو تصدقت بها -يا أخي- على الفقراء والمحتاجين بنية أن ثوابها للميت، ينفعه ذلك، أو دفعتها لواحد من المسلمين يحج عنه أو يعتمر، ينفعه ذلك بإذن الله.

هذه النفقات التي تُنفق على المأتم وعلى الحفل، وعلى أيام العزاء لو دفعتها للفقراء، أو وضعتها في مشروع خيري، ونويت ثوابها للميت، كان هذا حسنًا ومفيدًا، هذا هو المطلوب.

كذلكم -يا عباد الله- لا يُقرا القرآن على الجنائز، ولا يُقرا القرآن عند القبور، هذا لم ترد به الشريعة أصلًا، لم يرد في الشريعة أن القرآن يُقرأ في المقابر أو عند القبور، أو يُقرأ عند الجنائز وهي ميتة، لم يرد هذا؛ الذي ورد أن الميت يُعمل به ما شرعه الله من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، وحمله ودفنه في مقابر المسلمين إذا كان مسلمًا، هذا هو الذي ورد في حق الميت، والدعاء له والترحم عليه، والاستغفار له، وسؤال الله التثبيت له بعد الفراغ من دفنه، هذا هو الذي وردت به السنة.

أما قراءة القرآن عند الجنازة، أو قراءة القرآن مع الجنازة وهي في طريقها إلى القبر، أو قراءة القرآن عند القبر بعد دفن الميت، كل هذه أعمال مخالفة للوجه

(١) سبق تخريجه (ص٨).

الشرعي، وما كان مخالفًا للمشروع، فإن فيه الإثم وليس فيه أجر، والتقليد الأعمى لا يجوز للمسلم أنه يرى الناس يعملون هذه الأعمال، ثم يعملها لأن الناس يعملونها.

يا أخي! انظر إذا كان عمل الناس على وفق الشريعة، الحمد لله، هذا اتباع ليس تقليدًا، هذا اتباع، أما إذا كان عمل الناس ليس له أصل في الشرع ومخالف للكتاب والسنة، أنت تتوقف -يا أخي-، لا تعمل هذا العمل؛ لأنك تريد الخير، والخير ليس في هذا العمل، هذا فيه إثم؛ «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، وقال ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2].

أما قراءة القرآن بقصد الأجر، وجعل ثواب القراءة للميت، تقرأ القرآن بقصد الأجر، ليس مؤجرًا، لم يحضروك وأجروك، وقالوا: اقرأ القرآن للميت. هذا ليس بمشروع، ولا ينفع الميت؛ أنك تستأجر قارئًا يقرأ القرآن، هذا ليس بمشروع، ولا ينفع الميت؛ لأن هذا القارئ لم يقرأ للعبادة، وإنما قرأ من أجل المال، والذي يطلب الدنيا بعمل الآخرة قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥، ١٦]، فاستئجار المقرئين للأموات هذا لا يجوز، وليس في هذه القراءة أجر؛ لأنها لم تُقرأ للتعبد، وإنما قُرئت لطلب المال فقط.

(١) سبق تخريجه (ص٩٢).
(٢) سبق تخريجه (ص٩٢).

لكن إنسانًا قرأ محتسبًا، وقال: أهدي ثواب هذه القراءة للميت. هذا فيه خلاف بين العلماء:

* منهم من يرى أنه جائز؛ لأن هذا عمل صالح، وقاسوه على الدعاء، وقاسوه على الصدقة، وقاسوه على هذه الأمور، قالوا: هذا عمل صالح، فإهداؤه للميت بدون طلب للأجرة، وإنما احتساب من القارئ لنفع أخيه الميت يجوز، قالوا: يجوز.

* لكن القول الثاني -وهو الصحيح-: أن هذا لا يجوز، الصحيح أن هذا لا يجوز؛ لأنه لا دليل عليه، وما دام لا دليل عليه، فلا يجوز فعله، لا نزيد على ما شرعه، الله شرع لنا الدعاء للميت، الاستغفار للميت، الصدقة عن الميت، الحج عن الميت، العمرة عن الميت، قضاء الديون عن الميت، هذا الذي شرعه الله لنا، ثم نزيد زيادة، ونقول: هذه مثل ما شرعه الله؟! نقول: لا، هذا لا يجوز، هذا لا يجوز. فلا تكلف نفسك -يا أخي- بشيء أنت لست منتفعًا به، لا أنت، ولا الميت، فهذه من آداب تلاوة القرآن.

بقي كلمة: المحتضر الذي في السياق، لم يمت بعد، في سياق الموت، هل يُقرأ عنده شيء من القرآن؟ الذي ورد وصح به الحديث: أنه يُلقن: لا إله إلا الله، المحتضر صح في الحديث أنه يُلقن كلمة التوحيد ليموت عليها؛ «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[(١)]، والمراد بالأموات هنا: المحتضرون؛ ليكون آخر كلام الميت: (لا إله إلا الله)، فيموت على هذه الكلمة، وقد قال ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[(٢)]، هذا هو الذي ورد.

(١) أخرجه مسلم (٩١٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣١١٦)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

أما القراءة عند المحتضر، هذه ورد فيها حديث ضعيف؛ أنه تُقرأ عند المحتضر سورة يس، «اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ»(١)، يعني: على المحتضرين، لكن الحديث هذا ضعيف لا تقوم به حجة، فنقتصر على ما ورد به الدليل، وهو تلقين الميت (لا إله إلا الله)، هذا هو الذي ورد به الدليل في صحيح مسلم وغيره: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وأما قراءة يس عند الميت، فالحديث الذي ورد فيها حديث ضعيف، لكن من فعل هذا لا يُنكر عليه؛ لأنه ورد فيه شيء، لكن نقول له: يا أخي! الأحسن ترك هذا الشيء، وتلقين الميت (لا إله إلا الله) هذا هو الأحسن للميت.

وعلى كل حال فإن تلاوة القرآن عبادة، وتدبر القرآن والتفكر فيه هذا عمل صالح، والأهم من ذلك: العمل بالقرآن، بعد تلاوته وبعد تدبره لابد من العمل بالقرآن، تصدر عن أوامر القرآن وتنتهي عند نواهي القرآن الذي تقرؤه، وأما مجرد التلاوة مع المخالفة، فهذا -والعياذ بالله- من أشد العصيان لله عَزَّوَجَلَّ، وقد جاء في الأثر: أن رب قارئ للقرآن والقرآن يلعنه(٢)، لماذا؟ لأنه يقرأ القرآن ولا يعمل بما فيه، بل يقرأ قوله تعالى: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران:٦١]، وهو يكذب؛ ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، وهو يظلم، إذًا القرآن يلعنه؛ لأنه ظالم، ولأنه كاذب.

وورد في الحديث الصحيح أن القرآن يكون يوم القيامة: إما حجة لك عند الله، وإما حجة عليك(٣)، هذا الذي ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) ذكره الغزالي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٤).
(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٢٣)، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ =

اتبعته وعملت به، صار حجة لك عند الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا أهملته واقتصرت على مجرد اللفظ بدون عمل وبدون تدبر، صار حجة عليك؛ لأنه بلغك القرآن، ولم تعمل به، قامت عليك حجة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ويجب على قارئ القرآن أن يتميز عن غيره، يتميز عن غيره بالزهد والورع والتقوى؛ كان قراء القرآن من السلف يعرفون بسيماهم، قالوا: يُعرفون بصفرة ألوانهم؛ دليل على كثرة بكائهم وقيامهم بالليل، سهرهم بالليل بالقيام بالقرآن، يُعرفون بهذا[1]، هذا الذي ينبغي أن يُعرف به قارئ القرآن: أن يكون عاملاً به، أن يكون متأثرًا بكلام الله عَزَّوَجَلَّ، أن يكون القرآن دائمًا أمام عينيه وفي قلبه وفي ذاكرته، كلما يريد أن يفعل شيئًا يتذكر القرآن؛ هل القرآن يجيز هذا أو لا؟

= رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ -أَوْ: تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

(١) قال ابن رجب: (قالَ مُحَمَّدُ بنُ كَعْبٍ: كنَّا نَعْرِفُ قارئَ القرآنِ بصفرةِ لونِهِ. يُشيرُ إلى سهرِهِ وطولِ تهجُّدِهِ) لطائف المعارف (ص٣٢١).

أعظم الكتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴿٣﴾ وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ﴿٤﴾ مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِءَابَآئِهِمْ ۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف:١-٥]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١].

أما بعد:

فإن أعظم نعمة أنعم الله بها على البشرية بعثة الرسل عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وإنزال الكتب لهداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وأعظم الرسل محمد صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد خص الله به هذه الأمة، وأعظم الكتب هو القرآن العظيم الذي أنزله على هذا الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم:١، ٢]، ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف:٢]، فهذا الكتاب العظيم الذي هو القرآن هو أعظم الكتب، وهو المهيمن على الكتب التي سبقته، المهيمن يعني:

الحاكم، يحكم على الكتب السابقة، فيبين ما فيها من خير وحق، ويبين ما دخلها من تزييف وتحريف وغير ذلك.

وأيضًا كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل:٧٦، ٧٧]، وأيضًا هذا القرآن ناسخ لما قبله، جمع الله فيه كل الخير الذي في الكتب السابقة، وزاد على ذلك ما يحتاجه البشر إلى أن تقوم الساعة، فهو الكتاب الخالد والكتاب الباقي الذي لا يبدل ولا يغير، وقد تكفل الله تعالى بحفظه، فقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ يعني: القرآن، ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ﴾، يعني: منيع، لا أحد يستطيع أن يتطاول عليه، ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤١، ٤٢].

﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾: ليس هناك كتاب سبقه يكذبه، وليس هناك كتاب يأتي بعده يكذبه؛ ﴿مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت:٤٢].

﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١]؛ هو كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، تكلم الله به وحيًا، ونزل به جبريل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الروح الأمين، نزل به إلى محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبلغه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته وبلغته أمة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للبشرية على وجه الأرض؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:١٩٢]، القرآن تنزيل رب العالمين، تكلم الله جَلَّوَعَلَا به، وسماه كلامه، وأنزله بواسطة جبريل الروح الأمين؛ ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ الذي هو جبريل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ يا محمد، على

قلب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ۝١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ۝١٩٥ وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٦]: ذكره والخبر عنه في كتب الأولين، تعترف له وتقر به الكتب السابقة، والأنبياء السابقون يعترفون بهذا القرآن العظيم، وهو مذكور في الكتب السابقة.

﴿أَوَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ ءَايَةً﴾ أي: علامة على صدق هذا القرآن، ﴿أَن يَعۡلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُاْ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء:١٩٧] علماء بني إسرائيل يعلمون هذا القرآن، ويعلمون أنه حق، وأنه من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فمنهم من آمن به، ومنهم من أخذه الحسد والكبر، فكفر به، وهو يعلم أنه حق.

فهذا القرآن، وهذا سنده، هذا سنده من الله جَلَّ وَعَلَا، حمله جبريل الأمين، بلغه للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبلغه الرسول لأمته.

لا يتطرق إليه شك، ولا يتطرق إليه ريب، ولا أحد يقدر على أن يغير شيئًا منه، قرآن كما أنزل على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يزد فيه حرف، ولم ينقص منه حرف، سور وآيات وكلمات من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هذا هو القرآن العظيم، سماه الله قرآنًا من القرء، وهو الجمع[1]؛ لأنه مجتمع من سور ومن أجزاء وكلمات، فهو مجتمع من سور وآيات وكلمات، مجموع في هذا المصحف الشريف، فهو قرآن يعني: مجموع ومحفوظ ومدون في هذا المصحف الشريف الذي تتناقله الأمة جيلًا بعد جيل، يحفظه الكبار والصغار ويتدارسونه.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢١٠)، ومقاييس اللغة (٥/ ٧٨)، والغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٥١٦)، ولسان العرب (١/ ١٣١).

وسماه الله ذكرًا لأنه يذكر بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويذكر بالدار الآخرة، ويذكر بالحساب، ويذكر بالجنة والنار، فهو ذكر، يذكر بالله جَلَّ وَعَلَا وبأسمائه وصفاته وما له من الحق على عباده؛ أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا.

فهو ذكر، وهو شفاء؛ ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء:٨٢]، ﴿شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ الذين آمنوا بالله عَزَّوَجَلَّ، وآمنوا برسوله، وآمنوا أن هذا القرآن هو كلام الله، فالله يشفيهم به شفاء من الشكوك والأوهام، وشفاء للأجسام من الأمراض، فهو شفاء من الأمراض الحسية والمعنوية، ﴿وَرَحْمَةٌ﴾؛ لأن الله رحم به العباد، أنقذهم به من الظلمات إلى النور، ولم يتركهم على جهلهم وكفرهم، فيصيرون إلى النار.

بل إن الله رحم البشرية ورحم الخلق، فأنزل عليهم هذا القرآن ليهديهم إلى مصالحهم وما ينفعهم، وينجيهم من عذاب الله عَزَّوَجَلَّ، إن هم تمسكوا به وعملوا به، ﴿وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾، هو مع قوم شفاء ورحمة، وهم المؤمنون، ومع قوم خسارة؛ لأنهم يكفرون به، ويحرمون من نفعه، ولا يزيدهم إلا العناد والاستكبار والسخرية، فلا يزيدهم إلا خسارًا؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾؛ في قلوبهم مرض الشك ومرض الشبهات والكفر والشرك، ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ﴾ [التوبة:١٢٤، ١٢٥].

لم ينفعهم القرآن؛ لأن القرآن إنما ينفع من أقبل عليه وتقبله، أما من أعرض عنه، فإنه يكون حجة عليه، ولا يستفيد منه شيئًا؛ بل يزيده -والعياذ

بالله- تكبرًا وعنادًا وإعراضًا؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه:١٢٣، ١٢٤].

﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ يعني: في الدنيا، معيشة هموم وأحزان وشكوك وكفر وإلحاد، وقيل: ﴿مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ يعني: في القبر، يعذب في قبره، ويكون قبره حفرة من حفر النار(١).

﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ ۚ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه:١٢٤-١٢٧]، وكذلك يقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٣٦، ٣٧]، فمن قبل القرآن، وأقبل عليه، صار له هدى ونور وبصيرة وإيمان ورحمة وشفاء، ومن أعرض عنه، صار وبالًا عليه، حتى ولو كان يحفظه عن ظهر قلب، ولو كان يقرؤه بأحسن صوت وأحسن ترتيل، فإنه لا ينفعه؛ كما جاء في الحديث أن قومًا في آخر الزمان يقرؤون القرآن، ولا يتجاوز حناجرهم(٢)، لا ينتفعون به.

وسماه الله روحًا، سمى الله هذا القرآن روحًا؛ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى:٥٢]: روح تحيا به القلوب؛ كما أن الأبدان تحيا بالروح

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٦/ ١٩٤- ١٩٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٤٣٩- ٢٤٤٠)، وتفسير الماوردي (٣/ ٤٣١)، وزاد المسير (٣/ ١٨٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٦٥).

المعروفة، فالقلوب تحيا بالقرآن، فهو روح لها، والقلوب التي لم يدخلها القرآن قلوب ميتة ليس فيها روح، وإن كانت حية ومتحركة حياة جسمانية، إلا أنها ميتة موتًا روحيًّا ومعنويًّا، ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾.

سماه الله هدى لأنه يهدي، ويدل، ويرشد إلى الحق، وسماه الله نورًا، ﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا﴾ القرآن نور، ﴿جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى:٥٢].

الإنسان عندما يسير على نور يهتدي على الطريق، ويصل إلى الغاية، ويسلم من الأخطار، كذلك الذي يسير على القرآن هذا يسير في نور وعلى جادة واضحة آمنة من الأخطار، وأما الذي يسير على غير هدي القرآن، فإنه يسير في ظلمة، في ظلمات، ويقع في الحفر، ويقع في المهلكات، ويؤول به الأمر إلى النار، ويوم القيامة، ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾؛ أبواب النار -والعياذ بالله-، ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾: اعترفوا؛ لأنهم لا يقدرون أن يجحدوا شيئًا واقعًا، ﴿قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر:٧١]، اعترفوا أنهم جاءتهم الرسل، وتلت عليهم آيات الرب سبحانه، واعترفوا أنهم استحقوا العذاب -والعياذ بالله-، اعترفوا بهذا -نسأل الله العافية!

وقال تعالى في هذا القرآن: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

بِٱلْأَخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الإسراء:٩، ١٠]، فهذا القرآن يهدي للتي هي أقوم، أي: للطريقة التي هي أقوم وأعدل، أقوم يعني: أعدل؛ الطريقة المستقيمة.

﴿ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾، هذا القيد وهذا الشرط، إيمان وعمل، إيمان بالله عَزَّوَجَلَّ، وبكتبه، ورسله، وملائكته، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، هذا هو الإيمان.

﴿ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾: يعملون ما أمر الله تعالى به، ويتركون ما نهى الله تعالى عنه، هؤلاء هم الذين يحصلون على هذه البشارة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

﴿ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾: أجر عظيم نفيس، لا يعلمه إلا الله سبحانه بسبب إيمانهم بهذا القرآن واتباعهم له.

﴿ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأَخِرَةِ ﴾: وهم الكفار الذين لم يعبؤوا بهذا القرآن، ولم يلتفتوا إليه أن لهم ﴿ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾: مؤلمًا لا يوصف قدر ألمه وشدته -والعياذ بالله-، بسبب إعراضهم عن هذا القرآن العظيم الذي أنزله الله لهداية البشرية.

وهذا القرآن العظيم هو أعظم معجزة لنبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له معجزات كثيرة، لكن أعظمها وأبقاها هذا القرآن العظيم، وذلك لأن هذا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أميًّا لا يقرأ ولا يكتب، وهم يعرفون ذلك، قومه يعرفون ذلك أنه لا يقرأ ولا يكتب، ومع هذا جاء بهذا القرآن الذي أعجز البشرية، فدل على أنه من عند الله عَزَّوَجَلَّ، وليس من عند الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن أحدًا لا يقدر -لا الرسول ولا غيره-، لا أحد يقدر أن يأتي بشيء يشابه هذا القرآن أو يماثل هذا القرآن، وإنما هو كلام الله جَلَّ وَعَلَا ووحيه وتنزيله.

فهذا النبي الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب بلغ هذا القرآن العظيم للبشرية، هذا دليل على صدقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه من عند الله؛ ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾ [النحل:١٠٣]؛ المشركون يقولون: الرسول تعلم هذا القرآن من عند أهل الكتاب، واحد من أهل الكتاب في مكة يعلم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الشخص أعجمي لا ينطق بالعربية، وهذا القرآن لسان عربي مبين؛ ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل:١٠٣]: كيف يأتي الأعجمي بهذا القرآن الفصيح البليغ ولم يعرف أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلس يتعلم أو يقرأ، بل عاش صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين قومه أربعين سنة لم يكن يقرأ القرآن؟! ﴿قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [يونس:١٦]، هذا الأمي يتحول في وقت قصير، يتحول إلى عالم أعلم البشرية، ويأتي بقرآن لم يأتِ قبله مثله، هذا يستطيعه بشر؟! هذا دليل على أنه من عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأنه ليس من كلام البشر ولا من كلام محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن قولهم: ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان:٥]، يقولون: إن الرسول استملى هذه القصص، استملاها من أساطير الأولين، وهي الحكايات المأثورة عن الأولين، وجمعها وسماها قرآنًا، هكذا يقولون.

﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا﴾، هو لا يكتب، لكن طلب من يكتبها له، انظروا لو قالوا: كتبها، قال الناس: تكذبون؛ لأن الرسول لا يكتب، لا، قالوا: ﴿ٱكْتَتَبَهَا﴾: طلب من يكتبها له، ﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً

وَأَصِيلًا ﴾ [الفرقان:٥]، رد الله عليهم بقوله: ﴿ قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان:٦].

أيضًا هذا القرآن العظيم معجز من ناحية ألفاظه وبلاغته، فإن فصحاء العرب وأمراء البيان عجزوا أن يأتوا بسورة من مثله، وهم الخطباء المفوهون والشعراء والفصحاء تحداهم الله أن يأتوا بمثل هذا القرآن؛ بل تحدى الجن والإنس، ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء:٨٨]، انظروا هذه الآية نزلت على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في مكة قبل الهجرة، وهو في بداية أمره، وهي تتحدى الجن والإنس أن يأتوا بمثل هذا القرآن، فهل أحد من الجن أو الإنس حاول أو أتى بشيء؟ ولا يزال التحدي مفتوحًا إلى أن تقوم الساعة، مع كثرة أعداء القرآن وكثرة الموتورين منه لا يستطيعون، هذا دليل على أنه من عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فلما عجزوا أن يأتوا بمثل هذا القرآن، تحداهم الله أن يأتوا بعشر سور؛ ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ [هود:١٣]: حاولوا، القرآن هذا بلسان عربي، وأنتم عرب والذي جاء به عربي مثلكم، هيا هاتوا عشر سور تماثل هذا القرآن تمامًا، فحينئذ يكون لكم حجة. لم يقدروا أن يأتوا بعشر سور، ﴿ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [هود:١٤].

ثم تحداهم مرة ثالثة أن يأتوا بسورة؛ أن يأتوا بسورة واحدة، أقصر سورة، أن يأتوا بمثل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١]، أو بمثل: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ

ﵟٱلۡكَوۡثَرَﵞ [الكوثر:١]، أو: ﵟإِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِﵞ [النصر:١]؛ أقصر سورة أن يأتوا بمثلها، جميع العرب وجميع الفصحاء والجن والإنس هيا هاتوا سورة واحدة مثل هذا القرآن، لم يستطيعوا مع شدة عداوتهم لهذا الرسول ولهذا القرآن، ما استطاعوا أن يأتوا بسورة.

ﵟوَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَﵞ [البقرة:٢٣]، هاتوا أناسًا يشهدون أن هذه السورة أنها مثل القرآن، هاتوا، حكموا أناسًا يقرؤون سورة من القرآن، ويقرؤون هذا الذي جئتم به.

ﵟوَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَﵞ: أو المعنى -والله أعلم-: استعينوا بمن شئتم من الجن أو من الإنس، استعينوا بمن شئتم، وفي الآية الأخرى: ﵟوَٱدۡعُواْ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِﵞ [يونس:٣٨]، استعينوا، هل بعد هذا التحدي تحدٍ؟!

قال الله جَلَّوَعَلَا: ﵟفَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْﵞ، يعني: لم تأتوا بسورة، ثم قال: ﵟوَلَن تَفۡعَلُواْﵞ [البقرة:٢٤]، لاحظوا المعجزة، ﵟوَلَن تَفۡعَلُواْﵞ: أخبر أنهم لايستطيعون في المستقبل إلى أن تقوم الساعة أن يأتوا بسورة، هذا خبرٌ من الله جَلَّوَعَلَا أن البشرية والجن والإنس لايستطيعون أن يأتوا بمثل سورة من القرآن.

ﵟوَلَن تَفۡعَلُواْﵞ، يعني: في المستقبل ﵟفَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَﵞ.

كذلك هذا القرآن معجزٌ من جهة معانيه، القرآن يشتمل على معان عظيمة، بحرٌ لا ساحل له، فيه أخبار الغيب الماضي والمستقبل وما حل بالأمم السابقة،

فيه الخبر عن خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، بل الخبر عن خلق السماوات والأرض، وخلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أبي البشرية، وما حصل من إبليس من حسده له، وما حصل من تكبره، وفيه أخبار الأمم السابقة مع الرسل، وكيف نجى الله الرسل وأتباعهم وأهلك الكفار وأتباعهم من ﴿قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ [التوبة:٧٠]، لما كذبوا الرسل، أهلكهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنْ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة:٨]، لم يبق لهذه الأمم أثرٌ على وجه الأرض إلا مبانيهم ومساكنهم تشهد بوجودهم وقوتهم، ولكن لم تغن عنهم قوتهم شيئًا؛ ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [الأنعام:١١]، ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٥، ٤٦]، القرآن أخبرنا عن الأمم السابقة، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [القصص:٥٨]، ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل:٥٢]: بيوتهم إلى الآن موجودة، في ديار ثمود وفي غيرهم، وفي الفراعنة في مصر، موجودة آثارهم، ولم تغن عنهم شيئًا، وأصبحوا أثرًا بعد عين.

هذا القرآن يخبرنا عن الغيوب الماضية التي لم نشهدها، ولم يشهدها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يرها، وإنما يخبره الله جَلَّ وَعَلَا عنها؛ ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٤٤﴾ وَلَٰكِنَّا أَنشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ﴾ [القصص:٤٤، ٤٥]، لم يكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاهدًا ما حصل

على الأمم السابقة، لم يشاهد ما حصل لموسى، وما حصل لنوح، وما حصل لهود، وما حصل لصالح، لم يشاهد هذا، ولم يحضره، وإنما الله جَلَّ وَعَلَا يخبره عنه، فهذا دليل على أن هذا القرآن من عند الله؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يعلم هذه الغيوب الماضية، وإنما أخبره الذي يعلم السر في السماوات والأرض، هو الذي أخبره بذلك.

والغيوب المستقبلة يخبرنا عما يكون في آخر الزمان، وعند قيام الساعة، وما يكون في البعث والنشور، وما يكون في الآخرة من الأهوال، ومن المواقف الصعبة والأخطار، القرآن يخبرنا عن ذلك؛ الغيوب المستقبلة، يخبر عن الغيوب، هل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو البشر يستطيع أن يخبر عن الغيب؟! لا يستطيع، إلا إذا أخبره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وعلمه الله، وأطلعه الله على ما يشاء، فالغيب لله؛ ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل:٦٥].

كذلك هذا القرآن معجزٌ من جهة ما يشتمل عليه من الحِكم والأحكام، القرآن يشتمل على حكم وعلى أحكام عظيمة لا يمكن حصرها، وتتجدد في كل وقت، ويتبين ما لم يكن تبين في السابق من معاني هذا القرآن وما دل عليه، دل على أنه ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤٢] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

العلماء منذ أن نزل القرآن إلى الآن وهم يفسرون، ويكتبون التفاسير، وما أحاطوا بمعاني هذا القرآن الكريم؛ مما يدل على أنه من عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهو معجزٌ من جهة ما يشتمل عليه من الحِكم ومن الأحكام العظيمة، الأحكام الشرعية التي تحل مشاكل البشرية، وتدل على الصراط المستقيم، يستنتج منه

الفقيه من الأحكام ما يستطيع استنباطه، ويستنبط منه الآخر، يستنبط منه الثالث، وهو معين لا ينضب، القرآن معينٌ لا ينضب.

ومن إعجاز هذا القرآن: حلاوة لفظه وتراكيبه، بحيث إنك كلما سمعته كأنك لم تسمعه من قبل، لا يُمل منه مع الترداد والتكرار، كلام الناس إذا ردد مرة مرتين يملونه الناس، كلام مكرر ومعاد، ويقولون: هذا أثقل من الحديث المعاد. يضربون به المثل، هذا الشيء أثقل من الحديث المعاد. لكن القرآن كلما تكرر سماعك له وقراءتك له، تتجدد لذته، وتتجدد بهجته، فهذا دليل على أنه من عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وليس هو من كلام البشر، فهو معجز من كل وجه.

كذلك هو معجز من جهة لغته وتراكيبه؛ من جهة لغته وتراكيبه وبلاغته، هو أفصح الكلام وأصدق الكلام وأحسن الحديث؛ ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [الزمر:٢٣]، هو أحسن القصص، ﴿نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ﴾، يعني: الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ﴿أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ بِمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ۝٣ إِذۡ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ﴾ [يوسف:٣، ٤]، هل الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حاضر مع يوسف وأبيه وما جرى بينه وبين إخوته؟!

وإنما الله جَلَّ وَعَلَا هو الذي قص عليه هذا، وأخبره بذلك، فهو معجزٌ -أيضًا- من جهة بلاغته وفصاحته وتراكيبه وحلاوته، وأنه لا يُمل مع كثرة الترداد، وكلما قرأه إنسان أو سمعه، فإنه يتلذذ به، وكأنه لم يسمعه من قبل، لا يُمل ولا يخلق عن كثرة الترداد؛ لأنه كلام رب العالمين.

فهذا القرآن أعظم نعمة وأعظم معجزة تدل على صدق هذا الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؛ فإن المشركين لما اقترحوا على الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أن يأتي بآية،

﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَا يَأْتِينَا بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّهِۦٓ ﴾، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [طه:١٣٣]، ألا يدل هذا على أنه كلام الله؟! ويكفي أنه حجة ومعجزة، أنه يقص عليهم ما في الصحف الأولى، ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴾، ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَا يَأْتِينَا بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّهِۦٓ ﴾: يقترحون على الرسول أنه يأتي بآيات -يعني: معجزات- تدل على صدقه؛ ﴿قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَـٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [العنكبوت:٥٠]: الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يأتي هو بالآيات، ولا البشر يأتون بالآيات، وإنما الذي يأتي بالآيات هو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فالمعجزة لا صنع للبشر فيها، وإنما هي من صنع الله جَلَّوَعَلَا، يجريها على يد عبده ورسوله، هذه المعجزة؛ ﴿قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَـٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [العنكبوت:٥٠]، ثم قال: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾: ألا يكفي هذا معجزة؟! ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾، يعني: القرآن ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾، يطلبون معجزة بعد القرآن؟!

لا، ليس قصدهم الحق، وإنما قصدهم فقط التحدي والاعتراضات، وإلا لو كان قصدهم الحق، لعرفوا أن هذا القرآن هو كلام الله من أول وهلة؛ كما آمن به المؤمنون، من حين سمعوه عرفوا أنه كلام الله، فاستجابوا لله ولرسوله، وهم صحابة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومن تبعهم، لا يذهبون ويقولون: نريد آيات، ونريد معجزات. يكفيهم هذا القرآن، هذا القرآن يكفي؛ ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت:٥١]، ثم قال: ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا ﴾ [العنكبوت:٥٢]: هذا -أيضًا- من المعجزات أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: الله

أمرني، وقال لي: افعل كذا، وأمرني بالجهاد، وأمرني، ويقول على الله. لو كان كاذبًا، لعاجله الله بالعقوبة؛ لأن الله لا يمهل من يتقول عليه؛ ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة:٤٤-٤٦]، لو أن هذا الرسول -وحاشاه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تقوّل على الله، لما أمهله الله عَزَّوَجَلَّ؛ كما أهلك الكذابين -من مسيلمة الكذاب والأسود العنسي وغيرهم- ممن كذبوا على الله، وادعوا أنهم رسل من عند الله، عاجلهم الله بالعقوبة، ومحا أثرهم، وأزال آثارهم عن البلاد والعباد.

أما هذا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الله يؤيده، وينصره، ويمده بالعون والتوفيق، فلو كان كاذبًا، لما أمهله الله.

﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا﴾ [العنكبوت:٥٢]: الله يشهد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنني لو كنت كاذبًا، لما أمهلني ولا تركني، ولأخذني كما أخذ الكذابين الذين يكذبون عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذين يدعون أن الله أرسلهم وهم كذابون.

وفي الآية الأخرى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًا﴾، رد الله عليهم بقوله: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا﴾: لو كنت غير مرسل، لما أمهلني الله عَزَّوَجَلَّ، ولا تركني أقول عليه، وأتقول عليه، ولا نصرني، ولاأعانني.

هذا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي دعا في وسط البشرية وهي مظلمة بالكفر والشرك، البشرية كلها مظلمة بالشرك والكفر، وبعثه الله وحده في مكة يدعو إلى الله ويجاهد، حتى أظهر الله هذا الدين، ونشره في العالمين، ألا يدل هذا على صدقه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبقاء رسالته وكتابه وقرآنه إلى أن تقوم الساعة، هذا دليل على صدقه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ

عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٤٣]: اسألوا أهل الكتاب الذين يعرفون المعجزات ويعرفون الرسل، يخبروكم، ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٤٣]: يشهدون بأن هذا رسول الله، وأن هذا القرآن من عند الله، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَمِنْ هَٰٓؤُلَآءِ مَن يُؤْمِنُ بِهِۦ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [العنكبوت:٤٧]، فهم يعرفونه سواء اتبعوه أو لم يتبعوه؛ كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٤٦].

أما علماء أهل الكتاب الذين من الله عليهم وانقادوا للحق لما عرفوه، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [المائدة:٨٣-٨٥]، وذلك كالنجاشي ملك الحبشة، الذي كان نصرانيًّا، فلما سمع القرآن، قال: هذا والذي ينزل على موسى من مشكاة واحدة(١)، فآمن به واتبعه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولما مات في الحبشة، أعلم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه بموته، وخرج بهم، وصلى عليه صلاة الغائب(٢).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٧/ ١٧٠- ١٧٤)، من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «...فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ. فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ كهيعص. قَالَتْ: فَبَكَى وَاللهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ...».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: =

وكذلك ممن آمن من أحبار اليهود عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المدينة، عبد الله بن سلام في المدينة من أحبار اليهود، لما سمع هذا القرآن، آمن به.

كعب الأحبار ووهب بن منبه من يهود اليمن لما سمعوا هذا القرآن، آمنوا به واتبعوه، وهذا دليل على أن هذا القرآن من عند الله؛ لأن هؤلاء أهل كتاب، شهادتهم شهادة علماء، ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٤٣].

شهادة العلماء شهادة مقبولة عند الله، ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران:١٨]، وحتى الكفار منهم يعترفون أنه من عند الله؛ ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة:١٤٦، ١٤٧].

فهذا القرآن هو كتاب الله عَزَّوَجَلَّ الذي أنزله رحمة للعالمين وشفاء لما في الصدور، وأنزله حجة للعباد أو حجة عليهم؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»[1]؛ حجة لك إن آمنت به واتبعته، أو حجة عليك إن خالفته وأعرضت عنه، فإنه يكون حجة عليك عند الله يوم القيامة؛ أن الله بلغك وأرسل إليك الرسول، وأنزل عليك الكتاب، فلم تقبل، فالقرآن حجة لك أو عليك.

= «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

(١) سبق تخريجه (ص٣٨٢).

وهذا القرآن هو حبل الله المتين الذي بين الله وبين عباده، من تمسك به هداه الله، ووصل إلى الله جَلَّوَعَلَا، ومن أفلتت يده منه، ضل وضاع وهلك؛ كما أخبر النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن هذا القرآن بأنه حبل الله المتين، وهو الصراط المستقيم، وهو الذكر الحكيم، من تركه من جبار، قصمه الله، ومن ابتغى الهدى من غيره، أضله الله، إلى آخر ما جاء[(١)].

وقال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابُ اللهِ وَسُنَّتِي**»[(٢)]، ومن هنا نعلم أن سنة الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وحي من الله، وأنها هي الوحي الثاني بعد القرآن، فهي من الله جَلَّوَعَلَا؛ لأن سنة الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -وهي الأحاديث الثابتة عن الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من أقواله وأفعاله وصفاته صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- تفسر القرآن، السنة تفسر القرآن وتوضحه وتدل عليه، فهي

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٢٩٠٦)، عَنْ الحَارِثِ، قَالَ: «مَرَرْتُ فِي المَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الأَحَادِيثِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الأَحَادِيثِ، قَالَ: وَقَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: **أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ**. فَقُلْتُ: مَا المَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **كِتَابُ اللهِ، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بِالهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ، قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الهُدَى فِي غَيْرِهِ، أَضَلَّهُ اللهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ المَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ العُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ [الجن:٢]، مَنْ قَالَ بِهِ، صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ، أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ، عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ، هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**».

(٢) سبق تخريجه (ص٨٢).

تابعة للقرآن، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [النساء:١١٣]، الكتاب هو القرآن، والحكمة هي سنة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ(١)، فهي منزلة من عند الله، ووحي من عند الله؛ كما قال تعالى في وصف النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣، ٤]، ما نطق به الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من الأوامر والنواهي والأحاديث الثابتة عنه، فليس هو من عنده صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وإنما هو من عند الله أوحاه إليه، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣، ٤].

وهنا يقول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابُ اللهِ وَسُنَّتِي**»(٢)، سنة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعد كتاب الله عَزَّوَجَلَّ فيهما الخير للبشرية والهداية والصلاح لمن تمسك بهم؛ «**لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي**»؛ من تمسك بالقرآن، تمسك بسنة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فلن يضل بعد الرسول، الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بشر يموت، ومات صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لا أحد في هذه الدنيا يبقى -لا الرسل ولا غيرهم-، يموتون، ﴿وَمَا جَعَلۡنَا لِبَشَرٖ مِّن قَبۡلِكَ ٱلۡخُلۡدَۖ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلۡخَٰلِدُونَ ٣٤ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾ [الأنبياء:٣٤، ٣٥]، فالرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ توفي كما يموت غيره، ولكن دينه وشريعته والقرآن والسنة باقية إلى أن تقوم الساعة، فكأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ موجود بيننا، مادام هذا القرآن بين أيدينا وهذه السنة بين أيدينا، فكأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ موجود بيننا، ولكن يحتاج

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: (فالكتاب: هو الكلام المنزل الذي يكتب، والحكمة: هي السنة؛ وهي معرفة الدين والعمل به) النبوات (٢/ ٦٧٢). وانظر: الصفدية (١/ ٢٦٠)، والروح لابن القيم (ص٧٥).
(٢) سبق تخريجه (ص٨٢).

هذا منا إلى القيام بهذا الكتاب وهذه السنة والدعوة إليهما والعمل بهما حتى نحصل على الهداية.

ودل الحديث على أن من لم يتبع القرآن ولم يتبع السنة أنه يضل، يعني: يضل عن الصراط المستقيم، عن طريق الجنة، يتيه، يتيه عن طريق الجنة، ويسلك طريق النار؛ لأنه ترك الطريق الصحيح، وهو طريق القرآن؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣].

فصراط الله جَلَّوَعَلَا هو الإسلام، وهو القرآن، وهو السنة، هذا صراط الله جَلَّوَعَلَا، وهو الطريق الموصل إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا كنت تريد الوصول إلى الله وإلى رضوانه، وتريد النجاة، فعليك باتباع القرآن واتباع سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كنت تريد لنفسك الهلاك والضياع، فإنك تسلك السبل المتعددة.

سبيل الله واحد ليس فيه تعدد، مستقيم، معتدل، وأما ما عداه، فهي سبل كثيرة، كل له سبيل؛ كل شيطان له سبيل وله طريق، شياطين الإنس والجن كل واحد يدعو إلى اتباعه وإلى مبادئه ومذهبه، ومذاهب البشر لاتنحصر، ولا أحد منهم يتبع الآخر، كل واحد يريد له طريقًا لحاله، وكلها تؤول إلى النار؛ ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وقد وضح النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الآية الكريمة لأصحابه بأن خط خطًا مستقيًا معتدلًا، وخط على جنبتيه خطوطًا كثيرة، وقال: «**هَذَا سَبِيلُ اللهِ**»، يعني: الخط المعتدل هذا سبيل الله، هذا تصوير من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**هَذَا سَبِيلُ اللهِ**»، وقال للخطوط الأخرى: «**وَهَذِهِ سُبُل**» يعني: طرق، «**عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو**

إِلَيْهِ»[١]، هذا توضيح من الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ما هو إلا القرآن والسنة النبوية، القرآن والسنة النبوية، ليس هناك طريق إلى الجنة غير الكتاب والسنة؛ «**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابُ اللهِ وَسُنَّتِي**»[٢].

فإذا كنت تريد النجاة لنفسك والهداية، فعليك باتباع الكتاب والسنة، واترك ما خالف الكتاب والسنة مما قاله الناس، ما قاله الناس إن وافق الكتاب والسنة، فهو مقبول، وما خالف الكتاب والسنة، فهو مردود، مردود على قائله مهما كان؛ لأن العصمة لكتاب الله ولسنة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وما عدا الكتاب والسنة فإنه عرضة للخطأ، ولو كان من قال به من العلماء.

المهم أنه ما وافق الكتاب والسنة، فهو حق، وما خالف الكتاب والسنة، فهو باطل، لكن إن كان صاحبه متعمدًا للضلال، فإنه -والعياذ بالله- ضال ومعذب، أما إذا كان مجتهدًا، يريد الحق، ولكنه أخطأه، وهذا فيه مجال للاجتهاد، فهذا كما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ**»[٣]، ولكن لا يجوز لنا أن نتبعه على الخطأ، هو مأجور لاجتهاده وإرادته الحق، لكن ما عمله من الخطأ نحن لا يجوز لنا أن نتبعه كائنًا من كان.

هكذا أوصانا الأئمة -أئمتنا- أن نتبع الكتاب والسنة، ونأخذ من أقوال العلماء والفقهاء ما وافق الكتاب والسنة وما دل عليه الكتاب والسنة، وأن نترك ما خالف الكتاب والسنة، هذا طريق النجاة لمن يريد النجاة لنفسه.

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ ٤٣٦)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٩٥)، من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه (ص٨٢).
(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢٦)، والنسائي في المجتبى (٥٣٨١)، وأبو يعلى في مسنده -واللفظ له- (ص١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والحمد لله، من نعمة الله على العباد أن هذا القرآن موجود كما أنزل على محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موجودة محفوظة لم يتطرق إليها دخيل ولا كذب، كان العلماء يعتنون بها، وينحّون عنها كل كذب وكل دخيل، فأصبحت الأحاديث الصحيحة -ولله الحمد- مصونة ومحفوظة ومدونة برواية الثقات عن الثقات، والحمد لله.

فالطريق أمامنا موجود الآن -الحمد لله-، ولن ينتهي ولا يرفع إلا في آخر الزمان عند قيام الساعة، في آخر الزمان يرفع القرآن، ويرفع العلم، ويبقى الناس -والعياذ بالله- يتهارجون كتهارج الحمر، لا يعرفون حقًّا ولا باطلًا، وعند ذلك تقوم عليهم الساعة[(١)]؛ «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ**»[(٢)].

فهذا القرآن وهذه السنة -ولله الحمد- نعمة موجودة بين أيدينا، من أراد الحق وأراد الخير وأراد النجاة يتمسك بهذا القرآن وبهذه السنة النبوية، ما عرفه فالحمد لله، وما جهله يسأل عنه، يسأل أهل العلم، ويترك وينبذ كل ما خالف الكتاب والسنة من العوائد ومن البدع ومن المحدثات، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»[(٣)]، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رواية: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي**

---

(١) كما في حديث ذكر الدجال الذي أخرجه مسلم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «...**فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ**».

(٢) سبق تخريجه (ص٣٠٠).

(٣) سبق تخريجه (ص٩٢).

أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»[١]، فنحن -ولله الحمد- في غنى عن أقوال الناس إلا ما وافق الكتاب والسنة، والمرجع هو الكتاب والسنة؛ كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩]، والرد إلى الله هو الرد إلى القرآن، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرجوع إليه في حياته، ولما توفي ﷺ يكون الرجوع إلى سنته ﷺ.

❁❁❁

(١) سبق تخريجه (ص٩٢).

أقسام الناس مع القرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فنواصل الحديث -إن شاء الله- على الآيات من أول سورة البقرة، وقد تقدم بعض الكلام على هذه الآيات؛ حيث إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذكر في أول هذه السورة أن الناس انقسموا مع القرآن إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الذين آمنوا به ظاهرًا وباطنًا، وعملوا به، وقال الله في حقهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [البقرة:٥].

القسم الثاني: الذين عارضوا القرآن، ولم يقبلوه ظاهرًا وباطنًا، وهؤلاء هم الكفار المصرحون بالكفر، وقد أخبر الله جَلَّ وَعَلَا أنه عاقبهم في الدنيا، ويعاقبهم في الآخرة، أما في الدنيا: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ﴾ [البقرة:٧]، فلما لم يقبلوا الحق بعد معرفته، عاقبهم الله بفساد قلوبهم وعمى بصائرهم، فصاروا يحملون قلوبًا مختومًا عليها، مغلقة لا يصل إليها نور ولا هدى، وسد منافذ الهداية التي تنفذ إلى هذه القلوب، فختم على سمعهم، وجعل على أبصارهم غشاوة -غطاء-، فتمت خسارتهم وضلالهم، وفي الآخرة: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [البقرة:٧]، وهو الخلود في نار جهنم -والعياذ بالله-، هذا جزاء من أعرض عن القرآن ولم يقبله ولم يعمل به، هذا

جزاؤه الختم على قلبه وعلى سمعه وغطاء بصره بالغشاوة، الغطاء الذي لا يبصر معه الحق، ولا ينتفع بما يرى ولا بما يسمع، وفي الآخرة لا طمع له في رحمة الله، بل هو في عذاب عظيم مستمر أبد الآباد.

الصنف الثالث: قوم قبلوا هذا القرآن ظاهرًا، وأعلنوا إيمانهم ظاهرًا، ولكن لم تقبله قلوبهم، ولم يؤمنوا به في قلوبهم، وإنما يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم؛ لأجل أن يعيشوا مع الناس، ويأمنوا على دمائهم وأموالهم؛ لأنهم لايستطيعون مقاومة هذا الدين، لا يستطيعون مقاومته والوقوف في وجهه، ولا يستطيعون الذهاب إلى مكان آخر، فاحتالوا هذه الحيلة، قالوا: نعلن الإيمان ظاهرًا، ونحن على ما نعتقد في الباطن. وهؤلاء هم المنافقون، والنفاق ورد ذكره في القرآن في آيات كثيرة، وحذر الله منه ومن أهله في آيات كثيرة، فما هو هذا النفاق؟ ما هو النفاق؟ النفاق: هو إظهار الخير وإبطان الشر، هذا هو النفاق، النفاق هو إظهار الخير والإيمان والانقياد واضمار الشر وإخفاء الشر في القلوب، هذا هو النفاق، وينقسم إلى قسمين:

- نفاق أكبر يخرج من الملة، وصاحبه مخلد في النار، بل هو في أسفل النار؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ﴾ [النساء:١٤٥].

- والقسم الثاني: نفاق أصغر، وذلك بأن يكون الإنسان مؤمنًا ظاهرًا وباطنًا، لا مؤمنًا في الظاهر فقط، بل هو مؤمن ظاهرًا وباطنًا، ولكن تصدر منه بعض التصرفات التي هي من صفات المنافقين، فإن المؤمن قد يكون فيه بعض صفات من صفات المنافقين، ويكون ناقص الإيمان، وذلك هو المذكور في قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[2].

والنفاق أول ما حدث في الإسلام بعد هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، في مكة لم يظهر النفاق؛ لأن المشركين والكفار مصرحون بكفرهم وشركهم، فلما هاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودخل الأوس والخزرج في دين الإسلام، وكان في المدينة مجموعة من اليهود، وفيهم من الأعراب، وفيهم من أهل المدينة من لم يقبلوا الإيمان، ولم يدخلوا فيما دخل فيه الأوس والخزرج من أهل المدينة، هذه الأصناف من الأعراب ومن اليهود ومن أهل المدينة رأوا أن الدين قد ظهر، وأنهم لا حيلة لهم في مقاومته، فأظهروا الإسلام؛ حقنًا لدمائهم، وطمعًا في العيش مع المسلمين، وهم في الباطن على كفرهم، هؤلاء هم المنافقون، وهذا هو أصل النفاق ومبدأ النفاق، النفاق لا يظهر إلا مع قوة الإسلام، أما مع ضعف المسلمين، فإن الكافر والمشرك يصرح، لا يحتاج إلى النفاق، لكن مع ظهور قوة الإسلام لا يستطيع أكثر هؤلاء المجابهة، فلجؤوا إلى النفاق لأمرين:

الأمر الأول: من أجل أن يعيشوا مع المسلمين، ويأمنوا على دمائهم وأموالهم.

والأمر الثاني: ليكيدوا للإسلام من الداخل، ويعبثوا من الداخل؛ كلما حصلت في المسلمين نكبة أو مصيبة أو هزيمة، فرح هؤلاء وصرحوا بما

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عندهم، وإذا قوي المسلمون، غاظهم ذلك؛ ﴿ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴾ [التوبة:٥٠]، ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ يعني: ينتظرون ماذا يحصل، ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، يعني: نصر من الله، ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾: يقولون للمسلمين: نحن معكم، ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَـٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:١٤١].

فهذه حالة المنافقين، وكما قال الله عنهم: ﴿ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء:١٤٣]، ليسوا مع المؤمنين، وليسوا مع الكفار، بل ينتظرون، فمن كان عنده لهم غبطة، ذهبوا إليه من المؤمنين أو من الكفار، هذه حالتهم ﴿ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ﴾، أي: ليسوا هم مع المسلمين ﴿وَلَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ﴾، أي: ليسوا هم مع الكفار في الظاهر، وإلا في الباطن هم مع الكفار، ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴾ [النساء:١٤٣].

وهذه الآيات في هذه السورة عن المنافقين، وهي أربع عشر آية؛ من قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَـٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة:٨-٢٠].

أربع عشرة آية في المنافقين لفضيحتهم وبيان مكيدتهم للمسلمين، بل لقد أنزل الله فيهم سورة كاملة، سورة التوبة فضحتهم، ولذلك تسمى بالفاضحة؛ ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة:٦٤].

وأنزل فيهم -أيضًا- سورة كاملة، هي سورة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون:١]، وأنزل فيهم آيات متعددة في القرآن الكريم، ففي كثير من المواضع يذكر الله المنافقين ومكائدهم؛ ليكون المسلمون على حذر منهم، وليحذر المسلم من النفاق، وليصدق في إيمانه.

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا﴾، هذه الآيات هي كلها في المنافقين، أربع عشرة آية، وذكر الله في هذه الآيات أن هؤلاء المنافقين النفاق الأكبر الاعتقادي ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لم يدخلوا في الإسلام أصلا في الباطن وإنما دخلوا به في الظاهر فقط؛ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة:٨، ٩] إلى آخر الآية.

والقسم الثاني: قسم آمنوا إيمانًا صحيحًا ظاهرًا وباطنًا، لكنهم ارتدوا عن الإيمان، وصاروا مع الكافرين، ارتدوا عن الإيمان في الباطن، ولم يعلنوا الارتداد في الظاهر، لكنهم ارتدوا بعدما آمنوا؛ كما ذكر الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾ [التوبة:٦٥، ٦٦]، فدل على أن عندهم إيمانًا في الأول، ثم ارتدوا وصاروا منافقين، وهؤلاء ذكرهم الله في هذه الآيات في قوله: ﴿مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسۡتَوۡقَدَ نَارٗا فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ وَتَرَكَهُمۡ فِي ظُلُمَٰتٖ لَّا يُبۡصِرُونَ﴾ [البقرة:١٧]، ﴿ٱسۡتَوۡقَدَ نَارٗا فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ﴾: دخلوا في الإيمان، واستضاؤوا بنور الإيمان، ثم

لم يلبثوا أن انحرفوا -والعياذ بالله-، ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ وَتَرَكَهُمۡ فِي ظُلُمَٰتٖ لَّا يُبۡصِرُونَ ١٧ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ﴾ [البقرة:١٧، ١٨].

والصنف الثالث: ذكرهم الله في قوله: ﴿أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٞ وَرَعۡدٞ وَبَرۡقٞ يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِۚ وَٱللَّهُ مُحِيطُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩ يَكَادُ ٱلۡبَرۡقُ يَخۡطَفُ أَبۡصَٰرَهُمۡۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْ﴾ [البقرة:١٩، ٢٠]، فهؤلاء تارة يلوح لهم الإيمان، فيتمسكون به، وتارة يظهر الكفر، فيتركون الإيمان، ويذهبون مع الكفر، فهم لهم حالة وحالة؛ متذبذبون، ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ﴾، إذا حصل لهم مطمعهم وحاجتهم، قبلوا الإيمان، وإذا اشتبه عليهم شيء أو التبس عليهم شيء، وقفوا وتوقفوا عن الإيمان؛ كما قال الله سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾، يعني: على طرف، ﴿فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الحج:١١]، فهؤلاء مزعزعون؛ تارة يؤمنون، وتارة يكفرون، هذا هو التزعزع وعدم الثبات، فهم يتقلبون حسب الظروف والأحوال.

أما المؤمن فإنه مؤمن في السراء والضراء، لا يتزحزح إيمانه ولا يتغير، مهما أصابه من النكبات ومن الفتنة ومن المحن فإن ذلك لا يغيره عن دينه، حتى ولو قتل، حتى ولو قتل على دينه، يصبر، هذا هو الصادق في إيمانه.

أما هؤلاء، فهم إنما يلجؤون إلى الإيمان في الرخاء وعند المطامع، فإذا حصل فتنة، أو حصل عليهم ضرر، أو حصل عليهم محنة، تركوا الإيمان؛ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتۡنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ وَلَئِن جَآءَ نَصۡرٞ

مِن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْۚ أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٠ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ [العنكبوت:١٠، ١١].

فالآية الأولى، وهي قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ﴾ [البقرة:٨] يقولون بألسنتهم ويظهرون هذا، يشهدون ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويأتون إلى الرسول ويقولون: نشهد إنك لرسول الله، ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾: يعلنون هذا، ﴿ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [المنافقون:١]، ﴿ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْۚ ﴾ [الفتح:١١]، ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾: سترة، فقولهم ﴿ نَشْهَدُ ﴾، هذا يمين، الشهادة يمين، سماها الله يمينًا، وقال: إنما هم يتخذونها جنة، يعني: سترة يتوقون بها، ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون:٢].

﴿مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ﴾، سبق أن الله ذكر المتقين، وأنهم الذين يؤمنون بالغيب، إلى قوله: ﴿وَبِٱلْأٓخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة:٤].

فالمؤمنون يؤمنون بالله وباليوم الآخر، أما المنافقون فإنهم يقولون: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ﴾؛ كما يقول المؤمنون في الظاهر، لكن لا يعتقدون ذلك في قلوبهم، ولذلك قال: ﴿ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾، حكم الله عليهم بأنهم كذبة، وأنهم ليسوا بمؤمنين، لماذا؟ لأنها لم توافق قلوبهم ما تنطق به ألسنتهم.

ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، يعني: قصدهم من قولهم: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ﴾، مع أنهم ليسوا كذلك في قلوبهم، لماذا فعلوا هذا؟ للخداع؛ ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ ﴾، هذا من جهلهم بالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، هل الله يُخادَع أو

يُخفى عليه شيء؟ ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ ﴾، هذا بزعمهم، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، فيغررون بالمسلمين أنهم منهم وليسوا كذلك، ليسوا من المسلمين في الحقيقة.

والخديعة هي إظهار شيء وإبطان خلافه، هذه هي الخديعة والمكر، ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ بقولهم: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ هذا من باب المخادعة؛ مثلما في الآية الأخرى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ ﴾ [المنافقون:٢] يعني: سُترة، وهنا اتخذوا إيمانهم مخادعة لله وللمؤمنين، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ﴾؛ أما الله جَلَّ وَعَلَا فإنه لا يخدع، وأما المؤمنون فإن الله ينتصر لهم، ويحميهم، ويحفظهم بإيمانهم الصادق، إذًا لا ينال المؤمنين منهم ضرر، وإنما الضرر يعود عليهم هم، فلما لم يؤمنوا بالله واليوم الآخر ظاهرًا وباطنًا، صار الضرر عليهم هم، ﴿وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ﴾؛ حيث إنهم عرضوا أنفسهم لسخط الله وعقوبته.

﴿وَمَا يَشۡعُرُونَ ﴾، هذا من تمام جهلهم وعدم بصيرتهم أنهم لا يشعرون أن فعلهم هذا إنما هو خداع لأنفسهم، وأنهم لا يخدعون الله ولا يخدعون المؤمنين، لكن لا يشعرون أن ضرر هذا عائد على أنفسهم، يعني: لا يدرون، وذلك من جهلهم وعمى بصيرتهم، وإلا فالمؤمن الصادق يعلم أن سيئاته وذنوبه يرجع ضررها عليه على نفسه، فلذلك يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويندم، بخلاف المنافق؛ فإنه لا يشعر بذلك، المؤمن يرى ذنبه كالجبل يخشى أن ينقض عليه، والمنافق يرى ذنبه مثل الذباب الذي وقع عليه وطار، هذا مثل المؤمن ومثل المنافق؛ المؤمن يخاف من الذنوب والمخالفات، فيرى إذا أذنب ذنبًا يخاف ويوجل؛ كأن عنده جبل يخشى أن ينهد عليه، فيبادر بالتوبة، وأما المنافق، فلا يهمه المعصية، بل

يفتخر بذلك؛ كـأنه ذباب وقع عليه وطار، لم يحصل شيء[1]، ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:٩].

ثم بيَّن سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ السبب الذي حملهم على ذلك، فقال: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾، السبب الذي حملهم على هذه المخادعة وهذا الكذب ما هو؟ هو أن في قلوبهم مرض، وهذا المرض هو الذي سبب لهم هذه الأعراض الخبيثة، والمراد: المرض المعنوي، فالمرض قسمان: مرض حسي، وهو المرض الجسمي الذي يسمونه العضوي، ومرض معنوي، هذا مرض القلوب، ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي: شك وريب، قلوبهم شاكة ومرتابة.

ومرض القلب ينقسم إلى قسمين: مرض شبهة، ومرض شهوة؛ مرض الشبهة مثل النفاق، هذا مرض شبهات -والعياذ بالله-، وهذا أشد، مرض شبهة: نفاق، شك، ريب، تردد في القلب، هذا مرض شبهة، وهو خطير جدًا.

وأما مرض الشهوة، فهو مثل محبة الشهوات المحرمة؛ كمحبة الزنا والسرقة وشرب الخمر، وهذا قد يصيب بعض المؤمنين، لكنهم يبادرون بعلاجه بالتوبة، فإن لم يبادروا بعلاجه، ربما يستفحل ويترقى إلى مرض الشبهة -والعياذ بالله-، هذا مرض الشهوة، محبة المعاصي والمخالفات التي توافق الهوى والنفس، هذا مرض شهوة، وذلك كما في قوله تعالى لنساء نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٣٠٨)، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ**» فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، قَالَ أَبُو شِهَابٍ: بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ.

بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، يعني: يطمع فيها أهل الشهوات وأهل الأمراض القلبية، بل عليها الستر والحفاظ على الحجاب، وتجنب أسباب الفتنة؛ لئلا يتعلق بها أصحاب القلوب المريضة بالشهوات.

﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾، وهذا المرض يشمل النوعين: في قلوبهم مرض شهوة ومرض شبهة -والعياذ بالله-، كلها في المنافقين.

﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾: ضاعف الله عليهم هذا المرض، حتى قتلهم وقضى عليهم، لما لم يبادروا بالتوبة وعلاج هذا المرض، تضاعف عليهم المرض، حتى قتلهم قتلًا معنويًّا.

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾: لهم عذاب مؤلم في الآخرة، لا يعلم شدة ألمه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿بِمَا كَانُوا۟﴾ أي: بسبب كذبهم.

﴿بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾: (ما) وما دخلت عليه في تأويل مصدر، فيكون التقدير هكذا: ولهم عذاب أليم بكذبهم؛ حيث إنهم ادعوا الإيمان، وأعلنوا الدخول في الإسلام، وهم بخلاف ذلك، فهذا هو الكذب، وهذا أقبح الكذب -والعياذ بالله-، الكذب أن تخبر بالشيء على خلاف ما هو به في الواقع، هذا هو الكذب، فهم أخبروا أنهم آمنوا؛ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، هذا إخبار منهم، لكنه خلاف الواقع، هم في الحقيقة لم يؤمنوا بالله واليوم الآخر، فصار هذا من أسوأ الكذب -والعياذ بالله-، استحقوا به هذا الوعيد الشديد، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ بسبب هذا الكذب.

ثم بين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ صفاتهم حتى يعرفها المسلم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة:١١].

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ ﴾: هذا نهي، إذا نهوا عن الإفساد في الأرض، كيف الإفساد في الأرض؟ بالمعاصي؛ لأن المعاصي إفساد في الأرض، وأما الطاعات، فإنها عمارة للأرض، فإذا نهوا عن إفسادهم بالأرض في الذنوب والمعاصي، لا تفسدوا في الأرض بفعلكم هذا، بماذا يجيبون؟ ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾، إنا عملنا هذا، هذا أصلح لنا وللناس أننا نعيش مع هذا ومع هذا، نعيش مع المؤمنين ونعيش مع الكفار، هذا أصلح لنا من أننا نعادي الكفار ونقاتلهم ونقف في وجوههم كما يعمل المسلمون.

فالمسلمون في زعم هؤلاء ليسوا مصلحين في إعلان إيمانهم ظاهرًا وباطنًا، إنما الصلاح هو الذي تارة يكون كذا وتارة يكون كذا، أينما الريح مالت مال حيث تميل، هذا هو المصلح بزعمهم، ويريد أن يعيش مع الفريقين مع المؤمنين ومع الكفار، ويعيش في حالة الرخاء وفي حالة الشدة على حد سواء، هذا هو الإصلاح بزعمهم.

وهذه المقالة يرددها منافقو اليوم الذين إذا نهوا عن المعاصي، وقيل لهم: لا تفسدوا في الأرض بالمخالفات الشرعية، بجلب عادات الكفار وأعمال الكفار إلى بلاد المسلمين، لا تتولوا الكفار، لا تحبوا الكفار، أبغضوهم، ابتعدوا عنهم، لا تسافروا إلى بلادهم للنزهة وتقطيع الوقت، قالوا: لا، هذا إصلاح، نعيش مع الفريقين ونجمع بين المتضادات، هذا الإصلاح بزعمهم وفهمهم المنكوس، ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ [البقرة:١١].

قال الله جَلَّوَعَلَا ردًّا عليهم: ﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ ﴾، فحصر الإفساد فيهم، ﴿ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾: هذا من عمى بصيرتهم؛ حيث اعتقدوا الفساد صلاحًا، واعتقدوا الصلاح فسادًا، هذا لجهلهم المركب.

فإن الجهل على قسمين: جهل بسيط، وهو عدم معرفة الحق، عدم معرفة الحق هذا جهل، والجهل المركب هذا أشد، وهو أن يعرف أنه لا يعرف الحق، لكن يدعي أنه يعرف، فالجاهل هو الذي يجهل، ويجهل أنه يجهل، أو تقول الجاهل المركب هو الذي لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري.

هذه حالة المنافقين: لا يدرون، ولا يدرون أنهم لا يدرون، بل يدّعون أنهم علماء، وأنهم أهل حذق وأهل سياسة وأهل تدبير، هذا هو الجهل المركب -والعياذ بالله-، الذي يدعي صاحبه العلم وهو جاهل، ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشۡعُرُونَ﴾ أن ما هم عليه هو الفساد.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ﴾: كما آمن الصحابة، ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة:٣، ٤]، إذا قيل لهم: صيروا مثل هؤلاء، ﴿ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ﴾ ظاهرًا وباطنًا، واصدقوا مع الله ومع الناس، اصدقوا، ﴿قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ﴾، فيسمون صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المهاجرين والأنصار وصفوة الخلق يصفونهم بالسفه، والسفه خفة العقل.

فهؤلاء الصحابة بزعم المنافقين سفهاء أي: عقولهم خفيفة، وإدراكهم ضعيف، لا يدركون الأمور، ولذلك صرحوا بالإيمان ظاهرًا وباطنًا، وجاهدوا وقاتلوا الكفار وأعلنوا بغضهم، هذا يدل على قصور أفهامهم، ولو كان عندهم عقول تامة، لتصالحوا مع الناس ومع البشر؛ لأجل أن يدخلوا مع هؤلاء ومع هؤلاء، هذا هو العقل عندهم، وهذه كلمة تردد إلى الآن.

أهل الشر وأهل الفسق وأهل النفاق يصفون أهل الاستقامة بالجهل وبقصور النظر وبالسفاهة وبالتأخر وبالرجعية، إلى آخر الأوصاف، فلا تزال هذه المقالة متوارثة عند هؤلاء.

قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾، هذا رد عليهم، فالسفيه في الحقيقة هو الذي رفض الحق وأخذ الباطل، هذا هو السفيه ضعيف العقل، ضعيف التفكير الذي أخذ الباطل وترك الحق هذا هو السفيه.

أما الذي أخذ الحق وترك الباطل، فهذا هو العاقل المحنك، هذا حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بين الفريقين، ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾: لا يعلمون أنهم هم السفهاء، بل يظنون أن المؤمنين هم السفهاء.

الصفة الثالثة من صفاتهم: ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ [البقرة:١٤].

﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾: صاروا مع المسلمين في المجالس أو في المسجد، ﴿قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا ﴾: نحن مثلكم مسلمون، دربنا دربكم، نحن معكم مسلمون، ويستغفرون ويصلون، ويتظاهرون بالعبادة مع الناس ﴿إِنَّا مَعَكُمْ ﴾.

﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ ﴾: ذهبوا إلى أئمة الكفر، إذا خلا المجلس من المؤمنين، ولم يكن فيه إلا الكفار من اليهود والمشركين وأئمة الكفر، إذا خلا المجلس من المؤمنين، وصار ليس فيه إلا الكفار، ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ ﴾، ولكن أظهرنا الإسلام، وأظهرنا أننا مع المسلمين من باب الاستهزاء، ﴿إِنَّا مَعَكُمْ ﴾ يا معشر الكفار، يا معشر اليهود، يا معشر

المشركين وعبدة الأوثان نحن معكم، ولكننا ابتلينا بهؤلاء، فأظهرنا لهم أننا مؤمنون من باب الاستهزاء، نريد نخدعهم بذلك، خديعة لهم؛ كما قال في أول الآيات: ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [البقرة:٩].

﴿إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ﴾، يعني: في إظهارنا الإيمان والدين مع الناس هو من باب الاستهزاء بهم وخديعتهم، ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾، ولسنا صادقين في قولنا: آمنا بالله واليوم الآخر، فنحن لا نزال على عقيدتكم وعلى دينكم، وإنما لجأنا إلى هذه الحيلة لأجل أن نأمن على أنفسنا وعلى دمائنا وأموالنا؛ لأن هؤلاء ظهروا الآن، وصار لهم دولة، وصار لهم شأن، نحن لا نستطيع أن نصارحهم بالكفر، لكن نتظاهر معهم بالإيمان.

فهؤلاء لهم وجهان: وجه مع المؤمنين، وهو إظهار الإيمان، ووجه مع الكفار، وهو إظهار الكفر، والنبي ﷺ يقول: «**تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**»[1].

المؤمن الصادق لا يتغير، لا تتغير مواقفه، دائمًا على الإيمان، ودائمًا أقواله وأفعاله الصدق والإيمان، لا يتغير، هذا علامة قوة الإيمان وصحة الإيمان.

رد الله عليهم بقوله: ﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾، هذه عقوبة لهم، ﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ بمعنى: أنه يمهلهم، ويعافيهم، ويستدرجهم حتى تعظم آثامهم، فيعظم عذابهم -والعياذ بالله.

والاستهزاء من الله حق، ليس هو الاستهزاء المذموم؛ لأنه استهزاء بحق وعدل منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنه جازى هؤلاء بما يليق بهم، وهذا هو العدل، أما

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٨)، ومسلم (٢٥٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الاستهزاء من الخلق، فإنه مذموم، ولا يجوز؛ لأنه بغير حق، الاستهزاء من الخلق هذا مذموم، وهو من كبائر الذنوب، لا يجوز للإنسان يستهزئ بالناس، أما الاستهزاء من الله، فهو من باب المقابلة والجزاء على العمل، فهو يجزي المستهزئ بالاستدراج، ويعطيه العافية والنعمة حتى يستمر على شره، وحتى يغتر بحاله، ثم يموت على هذه الحالة -والعياذ بالله-، ولو أراد الله بهم خيرًا، لعاجلهم بالعقوبة من أجل أن يتوبوا ويرجعوا، لكنه استدرجهم، ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً ﴾ [الأنعام:٤٤]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ فَذَرْنِى وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ﴾ يعني: القرآن، ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴾ [القلم:٤٤، ٤٥]، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [آل عمران:١٧٨].

فالله يستدرج الكفار، ويســتدرج المنافقين، ويمهلهم ويعافيهم ويرزقهم من أجل أن يزيدوا من الكفر والنفــاق؛ عقوبة لهم حتى يعظم عذابهم، وحتى لا يتوبوا ويرجعوا إلى رشدهم -نسأل الله العافية-، استدراج.

﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾: يمهلهم، ولايعاجلهم بالعقوبة؛ من باب الاستدراج لهم، ﴿ يَعْمَهُونَ ﴾: العمه هو الضلال والبعد عن الهدى، هذا هو العمه، وأما العمى فهو فقد البصر، العمى فقد البصر وهذا يكون في العينين، وأما العمه، فهو فقد الهداية، وهذا يكون في القلب(١)، وهذا

(١) قال الأزهري: (وَمعنى يعمهون: يتحيّرون. وَقد عَمِه يعمَه عَمَهًا. وَقَالَ بَعضهم: العَمَه فِي الرَّأْي والعَمَى فِي الْبَصَر) تهذيب اللغة (١/ ١٠٦). وانظر: الصحاح (٦/ ٢٢٤٢)، ولسان العرب (١٣/ ٥١٩).

أشد، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦].

﴿وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ﴾، والطغيان هو الخروج عن الحق، المجاوزة للحق هذا هو الطغيان، ﴿يَعْمَهُونَ﴾ يعني: يتخبطون ويضلون، فهم يعيشون على ضلال في حياتهم حتى يأتيهم الموت من غير توبة ومن غير رجوع، هذا أشد العقوبة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا جواب لمن يقول: لماذا المنافقون يعملون الأعمال هذه ولا يأتيهم خلاف ولا يأتيهم عقوبات، لماذا؟ الجواب: هو ما ذكره الله أن هذا من باب الاستدراج لهم، ولو جاءتهم العقوبات، لكان خيرًا لهم، فلما لم تأتهم العقوبات، وأقاموا على الكفر وعلى النفاق، هذا شر لهم -نسأل الله العافية.

يقول بعض الناس: ما بال المسلمين الآن ضعفة ومتأخرون، وبلادهم فيها جدب وفيها جفاف، وبلاد الكفار مخصبة وفيها أمطار وفيها مناظر جميلة؟!

نقول: يا أخي، هذا من باب الاستدراج، والله أراد بالمسلمين خيرًا؛ حيث أصابهم ببعض ذنوبهم من أجل أن يتوبوا ويرجعوا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويحاسبوا أنفسهم، أما أولئك فإن الله استدرجهم، ثم يأخذهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أخذ عزيز مقتدر وهم على كفرهم، ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الأنعام:٤٤، ٤٥]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الحج:٤٨]، فلا يغتر بإمهال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ واستدراجه؛ لأن هذا عقوبة وإملاء وإمداد لهم في الزيادة من الكفر

والنفاق، ﴿قُلْ مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْاْ مَا يُوعَدُونَ إِمَّا ٱلْعَذَابَ وَإِمَّا ٱلسَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا ﴿٧٥﴾ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًىۗ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا﴾ [مريم:٧٥، ٧٦].

﴿وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة:١٥]، ثم ضرب لهم مثلًا يوضح حالهم، فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٦].

﴿ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾: استبدلوا الضلالة، أخذوا الضلالة، وتركوا الهدى، كأنهم باعوا الهدى، وأخذوا الثمن، وهو الضلالة، اعتاضوا عن الهدى بالضلال، وهل هذا إلا عين الخسارة؟ الذي يشتري الضلال، ويبيع الهدى ويتركه، هل هذا إلا عين الخسارة في هذه التجارة؟ هذه تجارة خاسرة، ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾: تجارة خاسرة -والعياذ بالله!

فالذي يشتري الضلال بالهدى هذا هو الخاسر، أما العكس وهو الذي يشتري الهداية بالضلال، يعني: يأخذ الهداية، ويترك الضلال، فهذا هو الرابح، تجارته رابحة؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف:١٠-١٣]، هذه هي التجارة الرابحة.

﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾، وهؤلاء هم الصنف الأول من المنافقين، الذين أعلنوا الإيمان وأبطنوا الكفر من أول مرة، وهم أخبث المنافقين.

الصنف الثاني: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾، وهؤلاء هم الذين آمنوا في الأول، ثم ارتدوا، ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾، هذا مثل للذين آمنوا في الأول، فهم مثل الذي استوقد نارًا استدفأ بها من البرد، وعمل عليها مصالحه من الطبخ وغير ذلك، وأضاءت له ما حوله، فصار يبصر ما حوله، ويأمن من الحشرات والمؤذيات والأفاعي وغير ذلك، عنده نور.

فهم دخلوا في الإيمان، واستفادوا منه، وذاقوا طعمه في الأول، ثم إنهم انقلبوا -والعياذ بالله-، ﴿ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ﴾، وأبصر ورأى؛ لأن الإيمان نور، الإيمان نور في القلب، ﴿فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَـٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾، لما ارتدوا، انطفأ النور الذي معهم، وفقدوا الإيمان، فصاروا في ظلمات.

وكون الإنسان يدخل في ظلمة بعد النور هذا أشد مما لو كان في الظلمة من الأول، كونه في نور وفي بصر، ثم ينطفئ النور، ماذا تكون حاله؟ يكون أشد، ويشتد عليه الخوف.

مثلًا مصباح الكهرباء الآن مضيء للناس، لكن لو انطفأ، ماذا تكون حالة الناس؟ هذا محسوس، مثل محسوس، لكن الإيمان والكفر أشد من ذلك، الإيمان نور، والكفر ظلام -والعياذ بالله-، فكونه يأتي الظلام بعد النور هذا أشد.

﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٍ﴾ انظر! ﴿فِي ظُلُمَٰتٍ﴾، ليست ظلمة واحدة، ظلمات كثيرة، يعني: ظلمات متراكمة -والعياذ بالله-، ﴿فِي ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ ما تحت أقدامهم، لا يبصرون ظلمة؛ ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور:٤٠]، المراد نور الإيمان، قد يكون الإنسان في نور الكهرباء وفي نور ساطع، لكنه في ظلمة في قلبه، يكون في ظلمة في قلبه، قد يكون الإنسان في ظلمة ليس عنده كهرباء، لكن عنده نور في قلبه وعنده إيمان.

﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٍ﴾: ظلمات الشك والشرك والكفر والشهوات -والعياذ بالله-، ﴿لَّا يُبْصِرُونَ﴾.

ثم إن الله سلب سمعهم وأبصارهم، فما رأيكم في إنسان في ظلمات وهو لا يسمع؟ ليس عنده سمع، وليس عنده بصر ماذا تكون حاله؟ أصم، أعمى، في ظلمات ماذا تكون حاله؟

﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ﴾، وأيضًا أبكم لا ينطق، حتى يصيح أو ينادي من ينقذه، أبكم لا يستطيع يتكلم، ﴿صُمٌّۢ﴾ عن سماع الحق، ﴿بُكْمٌ﴾ عن النطق بالحق، ﴿عُمْىٌ﴾ عن رؤية الحق، ماذا تكون حالهم حينئذ؟

﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾: لا يرجعون إلى الحق بعد ذلك؛ لأن الرجوع تعذر عليهم، انقطع عليهم خط الرجعة -كما يقولون-، لا يستطيعون الرجوع، ولا يميزون بين الحق والباطل، ولا يسمعون الحق، ولا يبصرون الحق، ولا ينطقون بالحق، هذا الصنف الثاني.

الصنف الثالث: ﴿ أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾، هؤلاء تارة وتارة؛ تارة يصير عندهم بعض الإيمان، وتارة يصير عندهم نفاق وتذبذب بحسب الأحوال.

﴿ أَوۡ كَصَيِّبٖ ﴾، وهو المطر، ﴿كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ يعني: مطر ينزل من السماء.

المال في القرآن الكريم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة:١٨١، ١٨٢]، أيها المسلم، من الله عليك بهذا المال الذي خولك إياه وملكك إياه لتستفيد منه في دنياك وآخرتك، فهو مال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، تستفيد منه في دنياك، تنتفع به في دنياك، ولكن لا تنس الآخرة، قدم لها من هذا المال ما تجده عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في قصة قارون الذي آتاه الله الأموال، ونصحه أهل الإيمان، قالوا له: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [القصص:٧٧]، الله جَلَّ وَعَلَا في كثير من الآيات يقول: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة:٢٦٧]، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٣].

فلا تحسب أن هذا المال ملكك، وتخزنه، وتجعله رصيدًا في البنك، ولاتنفق منه شيئًا، فتحرم نفسك من منفعة هذا المال، النفع الأعظم هو في الآخرة، أما

الدنيا فنفعها محدود، لكن النفع العظيم والدائم والباقي هو في الآخرة؛ أن يتنبه لنفسه، ويقدم من هذا المال ما يجده عند الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ؛ ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗا﴾ [المزمل:٢٠]، الذي تقدمه لا يضيع عند الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ؛ بل يضاعف أضعافًا كثيرة، والذي تؤخره هذا ليس لك، هذا لغيرك، هذا للورثة، للورثة ما أخرت، الله جعل هذا المال متنقلًا من يد إلى يد، فبادر قبل أن يؤخذ منك ويعطى لغيرك، بادر أن تقدم لنفسك منه، واحرص على الكسب الطيب والكسب الحلال؛ لأن الكسب الحرام لا ينفعك، ولو تصدقت منه لا يقبل؛ «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»[1].

فاحرص على أن تقدم لنفسك، وأن يكون ما تقدمه من كسب حلال وبنفس طيبة، أيضًا لو أنفقت وأنت كاره، فإنه -أيضًا- لا يقبل منك، قال الله جَلَّوَعَلَا في المنافقين: ﴿وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة:٥٤]، فتكون نفسك طيبة، وأيضًا لا تمنن بما أنفقت، لا تمنن به على الفقراء والمحتاجين؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ﴾ [البقرة:٢٦٤]، وقبلها يقول: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٦٢ ۞ قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة:٢٦١-٢٦٤] الآية.

فليكن ما تنفقه من كسب حلال طيب، وليكن بنفس طيبة راغبة فيما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ حتى تجده مدخرًا لك، فأنت ما دمت صحيحًا، فلك أن تتصدق بما شئت، ولو تصدقت بمالك كله، لا أحد يعترض عليك، هذا مالك، تصدق منه بما شئت، وقدم لنفسك ما شئت، إذا كنت في حال الصحة.

أما إذا جاء المرض -مرض الموت-، إذا جاء مرض الموت، فإنك حينئذ لست حرًّا في هذا المال، يحجر عليك، لا تتصرف فيه إلا بما رخص الله لك به، وهو الثلث، ثلث مالك هذا فأقل، توصي بالثلث فأقل، أما ما زاد عن الثلث، فلا يجوز إلا برضا الورثة بعد الموت، فيحجر عليك في مرض الموت.

أما في حال الصحة، فلا أحد يعترض عليك، تنفق ما شئت في طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لو تنفق الآلاف ومئات الآلاف والملايين، لا أحد يعترض عليك، لكن عند مرض الموت تمنع، إلا من الثلث فأقل، تنبه لذلك.

وفي هذه الآيات يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [البقرة:١٨٠].

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾: كتب يعني: فرض، الكتب معناه: الفرض والإيجاب، ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ أي: ظهرت علامات الموت، إذا ظهرت علامات الموت على المريض، هذا معنى حضور الموت، حضور الموت ظهور علاماته في المريض.

وأيضًا ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾: إذا وقع في خطر، ليس هو بمريض، لكنه وقع في خطر يخشى عليه من الموت؛ مثل إذا كان في المعركة في القتال، فهذا أشد من مرض الموت؛ لأن الخطر فيه أشد.

أو أراد أن يسافر، فكذلك هذا فيه خطر، السفر فيه خطر، فالمراد ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ يشمل -أيضًا-، يشمل إذا ظهرت علامات الموت على المريض، ويشمل إذا وقع في خطر -ولو كان الإنسان صحيحًا-؛ لأن احتمال الموت أكثر.

﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، الخير هو المال الكثير، فالمال خير، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨] أي: لحب المال، فالمال خير، ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ أي: مالًا كثيرًا، أما إذا ترك مالًا قليلًا، فالأحسن له ألا يوصي؛ بل يتركه للورثة، ولا يضايقهم، أما إن كان المال كثيرًا، فإنه يستحب له أن يوصي.

﴿ٱلْوَصِيَّةُ﴾، والوصية من الوصي وهو الوصل، فالموصي سمي موصيًا؛ لأنه وصل ما بعد الموت بما قبل الموت، فالوصية هي الإذن بالتصرف في ماله بعد موته هذه هي الوصية، هي الإذن بالتصرف في ماله بعد موته[1].

---

(١) الوصيَّة: لغة: الإيصاء، من وصى الشيء بكذا أي: وصله به؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٨١)، والنظم المستعذب (٢/ ٩٦)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤٠)، والمصباح المنير (٢/ ٦٦٢).
وفي الاصطلاح: الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ. ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٨٩)، وكفاية النبيه (١٢/ ١٢٤)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٠٧٨)، والمبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٢٧).

﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ كان في أول الأمر يجب على من حضره الموت وعنده مال كثير، يجب عليه أن يوصي لوالديه لأبيه وأمه والأقربين من إخوته وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأولادهم، وأخواله وخالاته، هؤلاء هم الأقربون؛ الأقرب فالأقرب، ما كان أقرب منهم للإنسان فهو أحق، ولهذا قال: ﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، ولم يقل: والقرابة؛ لأن القرابة تشمل البعيد والقريب، ولكن الأقرب هذا يعني: أن القرابة درجات بعضها أقرب إلى الإنسان من بعض، فهو يبدأ بأقرب الناس إليه، فيوصي له من ماله.

﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، ثم قال: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، يعني: بما جرت به العادة من غير إسراف في الوصية، فيضر الورثة، وإنما يوصي بما جرت به العادة، ولا يضر بالورثة.

ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ حقًّا أي: الوصية للوالدين والأقربين حق، ومعنى حق أي: واجب، ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾: أهل التقوى الذين يعملون بطاعة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، يرجون ثوابه، ويتركون معصية الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ خوفًا من عقابه، هؤلاء هم المتقون، سموا بالمتقين؛ لأنهم جعلوا بينهم وبين عذاب الله وقاية تقيهم وتحول بينهم وبين العذاب وبين النار، ولا يقي من النار يوم القيامة إلا الطاعة والأعمال الصالحة وترك المحرمات والمعاصي، هذا هو الذي يقي من عذاب الله يوم القيامة.

﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، فدلت هذه الآية على وجوب الوصية للوالدين والأقربين لمن كان عنده مال كثير، ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾؛ لمن كان عنده مال كثير، فإنه يجب عليه أن يوصي من هذا المال لوالديه، ويوصي لأقرب الأقربين إليه،

هذا كان في أول الأمر، ثم أنزل الله جَلَّوَعَلَا بعد ذلك آيات المواريث في سورة النساء: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧]، ثم قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء:١١-١٢]، وقال في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء:١٧٦].

فلما نزلت هذه الآيات -آيات المواريث-، نسخت آية البقرة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة:١٨٠] إلى آخر الآية، نسختها آيات المواريث، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه غيره(١).

فنسخت آيات المواريث آية البقرة، فلا تجوز الوصية للوالدين؛ لأن الله أعطاهم نصيبهم من الميراث، ولا تجوز الوصية للأقارب الوارثين؛ لأن الله أعطاهم نصيبهم من الميراث، أما الأقارب غير الوارثين، فلا مانع من الوصية لهم.

﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾، ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١٨١]، هذه الآية فيها الوعيد الشديد على من تصرف في الوصية وغيرها عن وضعها الذي أوصى به الموصي، فلا يجوز تغيير الوصية.

الإنسان مادام على قيد الحياة له أنه يغير في وصيته، وله أن يتراجع عنها، وله يزيد فيها وينقص في حدود المأذون به شرعًا، لكن إذا مات الميت، فإن الوصية تلزم، ولا يجوز تغييرها أو تبديلها عما أوصى به الموصي، إذا كانت وصيته متمشية على الوجه المشروع، فلا يجوز العبث فيها.

﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ ﴾ أي: بدل كلام الموصي، ﴿بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ ﴾ بعدما سمعه من الموصي، أو بلغه عن الموصي بطريقة ثابتة -كالشهود العدول، أو الوثيقة

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٦٧٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرعية المكتوبة-، فإذا ثبتت الوصية عن الميت، وكانت الوصية متمشية على الضوابط الشرعية، فلا يجوز لأحد أن يغير فيها.

﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾، إثم التبديل والتغيير ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾، أما الميت فإن له الأجر، وإن غيرت وصيته وبدلت، فإن له الأجر؛ لأنه فعل ما شرع له ونوى الخير، فله الأجر، فإذا بدلت وصيته، فليس عليه إثم هو؛ بل له الأجر، وإنما الإثم على من غير الوصية.

ومن هنا يؤخذ أنه لا يجوز العبث بالوصايا وتغيير كلام الموصي وشروط الموصي؛ بل تنفذ الوصية على موجب ما أوصى به الموصي، إذا كانت متمشية وصيته على الضوابط الشرعية.

والنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين حدود الوصية، فقال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما زار سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو مريض، سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرض، وكان عنده مال، فسأل النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: **الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[1]، فأذن صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالثلث، وأخبر أنه كثير، فينبغي أن ينقص عن الثلث؛ أن يوصي بالخمس، بالسدس، بالربع، فالحد الأعلى هو الثلث، وهو كثير، وما كان دونه، فهو أفضل، إذا كان الربع أو الثلث أو الخمس أو السدس، فهذا أفضل؛ كلما قلت الوصية، فهي أفضل؛ لأجل أن

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

يترك المال لورثته ينتفعون به؛ «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، فلا يضايقهم الموصي، ويزيد في الوصية عن القدر المشروع، فإن زاد عن الثلث، فإنه لا ينفذ إلا إذا رضي الورثة.

فإذا كانت الوصية على هذه الضوابط الشرعية، فإنه لا يجوز تغييرها، ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لأقوال الموصي، الله يسمع ما قاله الموصي، ﴿عَلِيمٌ﴾ بتصرفات الذين بدلوا الوصية، ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾: سميع لما قاله الموصي حينما أوصى، عليم بتصرفات العابثين بالوصية، وسيحاسبهم على ذلك.

﴿إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾، هذا وعيد شديد يدل على أنه يجب احترام وصايا الأموات وألا تغير ولا تبدل، إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي لتغييرها، ولهذا قال في الآية التي بعدها: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة:١٨٢]، أي: إذا كانت الوصية فيها جنف، وهو الخطأ، ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا﴾ أي: تعديًا لضوابط الوصية، لكن عن طريق الخطأ، هذا هو الجنف، أخطأ فيها غير متعمد، هذا هو الجنف؛ لأن هناك من الناس من يوصي للذكور دون الإناث من أولاده، ويحرم الإناث، ومنهم من يوصي لأبناء أولاده دون أولاد بناته، ويقول: هذا الوقف، أو هذه الوصية لذريتي ما تناسلوا أولاد الظهور. مع أن أولاد البنات من ذريته، هذا هو الجنف، فهذا يُغير، إذا وقع هذا في الوصية، فإن القاضي -ليس كل أحد يغير-، القاضي والحاكم هو الذي يغير إلى الصواب.

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ بمعنى: أنه خالف في الوصية متعمدًا، هذا يأثم، إذا خالف في الوصية متعمدًا، فهذا يأثم، الموصي إذا أوصى بوصية خارجة عن ضوابط الشرع متعمدًا، فهذا عليه الإثم؛ لأنه وقع في المخالفة متعمدًا، أما الذي فعل الجنف، فهذا فعل الخطأ غير متعمد، فإذا حصل أحد الأمرين -الجنف في الوصية، أو التعمد في الوصية والخروج بها عن ضوابط الشرع-، إذا حصل هذا، فإن للحاكم -وهو القاضي- أن ينظر فيها، وأن يعدلها على الوجه المشروع، وإن تدخل أحد من أهل الخير، فأصلح بين الموصى لهم، وعدل بينهم، وتراضوا، فلا بأس بذلك.

﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾، أصلح يعني: رد الوصية إلى الوجه المشروع، أشار عليهم بأن تعدل وصية الموصي على موجب الشرع؛ لأجل أن يبرأ الميت من الإثم، فرضوا بذلك، هذا طيب، هذا إصلاح.

﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، غفور للميت، إذا أخطأ من غير قصد، فإن الله يغفر له، رحيم بعباده سبحانه؛ حيث إنه غفر لهم، ولم يعاجلهم بالعقوبة، هذا من رحمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وغفور -أيضًا- لهذا الذي غير في الوصية يريد الخير والإصلاح، أما الذي يغير فيها حسب الهوى، ولا يريد الإصلاح، فهذا توعده الله جَلَّ وَعَلَا بقوله: ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة:١٨١].

إذًا الذين يغيرون في الوصايا على قسمين:

القسم الأول: الذي يغير في الوصايا العادلة، ويغيرها عن موضوعها، هذا آثم.

القسم الثاني: الذي يغير في الوصايا الجائرة المخالفة لضوابط الشرع، هذا مصلح للميت ومصلح للورثة، هذا مأجور، الإصلاح بين الناس فيه أجر عظيم؛ ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٨٢]، بل له أجر كما جاء في الأدلة الأخرى من أجر المصلحين بين الناس.

ثم نعلم أن الوصية -أيضًا- لها أحكام، الوصية على قسمين -تنبهوا-: قسم واجب، وقسم مستحب.

أما القسم الواجب، وهو أن يوصي بما له وما عليه، يوصي إذا حضرته الوفاة، أو أراد أن يسافر أو يغزو، ويتعرض للخطر، وعليه ديون للناس، ليس فيها وثائق، عنده قروض، عنده ديون مؤجلة، عنده أجورات، لكنها لم تكتب ولم توثق، فإنه يجب عليه أن يوصي، ويبين ما عليه من الحقوق، عنده ودائع للناس، يبين عندي لفلان كذا -وديعة، دين، حق لفلان-، ولا يتركه يضيع على صاحبه، هذه وصية واجبة.

وكذلك يوصي بما له على الناس، إذا كان له ديون عند الناس، وليس فيها وثائق، مقرض لبعض الناس، مدين، بائع عليهم، مؤجر لهم، ولم يأخذ منهم حقه، وحضرته الوفاة، لا يسكت، يوصي ويقول: عند فلان كذا، وعند فلان كذا، عند فلان لي كذا وكذا، وعند فلان وعند فلان. ويكتب هذا ويوثقه لئلا يضيع على الورثة.

فهذه الوصية واجبة، لا يجوز للإنسان يهمل حقوق الناس التي عليه، أو حقوقه التي على الناس؛ بل يوصي بها، ويثبتها قبل الموت، أو قبل أن يسافر، أو

قبل أن يغزو في سبيل الله، هذا القسم الواجب، وهذا هو الذي ورد فيه قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عمر: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[١]، هذا في الوصية الواجبة التي هي الوصية بما له وما عليه، لا يجوز له أن يتساهل، ويقول: أنا ليس عندي خلاف، الآن أنا صحيح، ولا يتوقع الموت، ويؤجل، لا يجوز له هذا، يجب عليه أن يكتب ما له وما عليه؛ لأنه لا يدري في أي ساعة أو في لحظة يموت، فيكتب ما له وما عليه، أما الديون والحقوق التي فيها وثائق شرعية وثابتة، هذه لا يحتاج أنه يوصي بها، هذه فيها وثائقها وفيها إثباتاتها، فليس عليها خطأ، إنما الكلام في الأمور التي ليس فيها وثائق ولم تكتب، هذه لابد يوصي بها، هذا واجب عليه، وهذه هي الوصية الواجبة بما له وما عليه قبل أن يحل به الموت، وتضيع هذه الحقوق التي له أو التي عنده للناس.

أما الوصية بشيء من ماله بعد موته، فهذه مستحبة، وليست واجبة، الوصية بشيء من ماله يجري ثوابه عليه بعد موته، هذه مستحبة؛ إن شاء فعلها، وإن شاء تركها، ولا يأثم في ذلك؛ لأن هذا حق له أعطاه الله إياه، وتصدق الله به عليه، فإن أوصى به، فهذا مستحب، وإن تركه، فلا إثم عليه، لو مات وهو لم يوصِ بشيء، ليس عليه إثم.

ثم لنعلم أن تركة الميت يتعلق بها حقوق، لابد أن نعرفها، إذا مات الميت، يتعلق بتركته حقوق:

أولًا: مؤونة تجهيز الميت؛ مؤونة تجهيزه من كفن، وأجرة الغاسل الذي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يغسله، إذا كان يغسل بأجرة، وأجرة الحافر الذي يحفر القبر، إذا كان يحفر القبور بالأجرة، فهذه تؤخذ من رأس التركة، يبدأ بها من رأس التركة؛ لأن نفقته يوم أن كان حيًّا مقدمة في ماله، ابدأ بنفسك، فكذلك مؤونة تجهيزه بعد موته تكون مقدمة، فيبدأ بها، وتنفذ من ماله.

ثانيًا: الديون؛ الديون التي عليه، سواء كانت لله كالزكاة والكفارات والنذور، هذه ديون لله عَزَّوَجَلَّ، وحجة الإسلام وعمرة الإسلام، هذه ديون لله، تؤخذ من رأس التركة قبل الإرث، الديون لله.

وديون الآدميين، ديون الآدميين التي على الميت، إذا كان في ذمته ديون للناس، فتنزع من رأس التركة؛ لقوله تعالى لما ذكر المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]، لا تكون المواريث إلا بعد أن يستخرج الدين الذي عليه من التركة والوصية الشرعية التي أوصى بها، والدين مقدم على الوصية في التنفيذ، وذلك بسنة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فإن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بدأ بالدين قبل الوصية، وإن كانت الوصية مقدمة في الذكر في القرآن: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، فالله قدم الوصية في الذكر على الدين، ولكن التنفيذ سنة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الصحيحة تدل على أن الدين يبدأ به قبل الوصية[1]، وإنما قدمها الله في الذكر في القرآن اهتمامًا بها؛ لئلا يتساهل فيها الناس؛ لأنها تبرع يتساهلون به، ولأنه ليس لها طالب، بخلاف الديون التي للناس، فإن الناس

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢/ ٣٣)، والترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «قَضَى مُحَمَّدٌ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ».

لا يتركونها، يطالبون بها، فالله قدم ذكرها على الدين اهتمامًا بها؛ لئلا يتساهل بها الناس، أما عند التنفيذ، فإن الديون تقدم على الوصية، فأولًا يبدأ بالديون، ثم الوصية، ثم بعد ذلك تأتي المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

فإذا خلصت التركة من الديون -سواء كانت لله أو للآدميين-، وخلصت من الوصية -التي هي في حدود الثلث فأقل-، فالباقي يوزع على الورثة؛ كل بما أعطاه الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ من فرض أو تعصيب.

هذه أحكام الوصية التي يتساهل فيها الناس، ويهملونها، أو يغيرونها، أو يبدلونها، أو يتركونها، ولا ينفذونها.

الوصية أمرها عظيم، فيجب العناية بها، ولا يجوز إهمالها والتساهل بها، ولا يجوز تغييرها أو تبديلها من غير مسوغ شرعي يقتضي ذلك.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقنا وإياكم لصالح القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المشرق والمغرب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا ورسوله محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٧]، هذه الآية العظيمة تسمى آية البر؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بين فيها خصال البر وأعمال البر، والبر كلمة جامعة لكل خصال الخير، البر ضد الإثم، وهو كلمة جامعة لكل خصال الخير.

وقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ هذا رد على اليهود والنصارى الذين استنكروا تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة، استنكروا تحويل القبلة، وأثروا حتى على بعض المسلمين، فصار عندهم تشكك في هذا الأمر، تردد؛ كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ﴾ [البقرة:١٤٣].

فلما حولت القبلة إلى الكعبة المشرفة، حصلت ضجة من اليهود والنصارى؛ لأنهم يلتمسون العثرات على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويريدون تشويه رسالته ودعوته، ففرحوا بهذه الحادثة، وأكثروا الكلام فيها، حتى تأثر ضعاف الإيمان من المسلمين، قالوا: لو كان نبيًّا صادقًا، ما تحول عن قبلة من كان قبله إلى قبلة غيرها، ولم يعلموا أو تجاهلوا أن الكعبة المشرفة هي قبلة إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي ينتسبون إليه، ثم هم يعلمون علم اليقين أن هذا الرسول محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكون قبلته إلى الكعبة، يعلمون هذا من قبل أن يبعث؛ لما يجدونه في كتبهم.

فهم استغلوا هذه الحادثة ليؤثروا على المسلمين ويصرفوهم عن اتباع هذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرد الله عليهم بقوله: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ [البقرة:١٧٧]، أي: ليست الطاعة في التوجه إلى جهة من الجهات، إنما الطاعة امتثال أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإلا فالجهات كلها سواء، الشرق والغرب والجنوب والشمال كلها سواء، لا ميزة لبعضها على بعض، كلها ملك لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١١٥]، لكن الشأن في الأمر الذي يأمر الله تعالى به، فإذا أمر الله بالتوجه إلى جهة معينة، فإنه يلزم كل مؤمن أن يمتثل أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هذا هو البر.

ومن خالف، فإنه كافر، من عارض أمر الله، وعاند أمر الله، وبقي على عناده، فإنه كافر؛ ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ [البقرة:١٤٣].

كانت النصارى تستقبل المشرق، وكانت اليهود تستقبل المغرب، ولهذا قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ ﴾؛ كما تفعله النصارى، ﴿ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾؛ كما تفعله اليهود.

ولكن البر من يولي وجهه إلى حيث أمره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنه عبد مأمور، شأنه الامتثال من غير أن يعترض أو يتردد، هذا هو البر، البر أنك تتوجه في صلاتك حيث أمرك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا أن تتوجه إلى الجهة التي تهواها أنت أو تريدها أنت، فإن فعلت ذلك، فإنك خرجت عن طاعة الله جَلَّوَعَلَا، وهذا هو الإثم، وليس هو البر، ولهذا قال: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾ هذا هو البر، ﴿ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾، ومن الإيمان بالله أن تمتثل أوامره، وأن تترك ما نهاك عنه، هذا من الإيمان بالله، ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾، آمن بالله ربًّا، وبالله معبودًا، وآمن بأسمائه وصفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فالإيمان بالله يشمل هذه الأمور الثلاثة: توحيد الربوبية، توحيد الألوهية، توحيد الأسماء والصفات، هذا هو الإيمان بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويشمل كذلك امتثال أوامره واجتناب نواهيه، هذا هو الإيمان بالله، وهذا هو الركن الأول من أركان الإيمان، وهو الأساس الذي تنبني عليه أمور الدين كلها؛ ﴿ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾.

﴿ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾: آمن باليوم الآخر، واليوم الآخر هو كل ما يكون بعد الموت، كله يسمى باليوم الآخر؛ لأنه يأتي بعد الدنيا، الدنيا هي اليوم الأول، وما بعد الموت يسمى باليوم الآخر، وهذا يشمل كل ما يكون بعد الموت من عذاب القبر ونعيمه، ومن البعث من القبور، والحشر في الموقف، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة والنار، وكل ما يكون في اليوم الآخر.

فيجب على المؤمن أن يؤمن بكل ما يكون في اليوم الآخر، وكيف يؤمن به وهو لم يره، وهو لم يحصل إلى الآن؟ كيف يؤمن به؟ يؤمن به اعتمادًا على الخبر، على الإخبار عنه، وقد أخبر الله جَلَّ وَعَلَا عن اليوم الآخر وما يكون فيه، وأخبرت الرسل عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن اليوم الآخر وما يكون فيه، فيجب على المسلم أن يؤمن باليوم الآخر ولا يتشكك؛ إيمانًا جازمًا لا تردد فيه؛ لأنه خبر الله جَلَّ وَعَلَا وخبر رسله عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كل الرسل متفقون على الإيمان باليوم الآخر، وهو يوم القيامة، وإذا آمن الإنسان باليوم الآخر، استعد له بالأعمال الصالحة، وتاب إلى الله من الأعمال السيئة؛ لأن اليوم الآخر يوم جزاء، يوم حساب وجزاء، وأما يوم الدنيا فهو يوم عمل، الدنيا عمل ولا حساب، والآخرة حساب ولا عمل.

فإذا آمن الإنسان باليوم الآخر، فإنه يستعد له بالأعمال الصالحة واجتناب الأعمال السيئة؛ لأنه سيجازى على كل أعماله؛ إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، ﴿ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾.

الركن الثالث: الملائكة، يؤمن بالملائكة، والملائكة جمع ملك، والملك في الأصل الرسول[١]؛ من الألوكة، وهي الرسالة[٢]؛ لأن الملائكة رسل يرسلهم الله جَلَّ وَعَلَا إلى أنبيائه بالوحي وبالأوامر والنواهي وبتدبير الكون، فهم عباد

---

(١) كما قال الشاعر أبو ذؤيب الهذلي:

أَلِكْنِي إِلَيْها وَخَيْرُ الرَّسُو ... ل أَعْلَمُهُمْ بِنَوَاحِي الخَبَرْ

انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٥)، والصحاح (٤/ ١٦٠٧)، والمحكم لابن سيده (٨/ ٤٧٣)، والإبانة في اللغة العربية (٤/ ٢٧٨- ٢٧٩).

(٢) انظر: مادة: (أ ل ك) في النهاية في غريب الأثر (١/ ٦١)، ولسان العرب (١/ ٥٣٥)، (١٠/ ٣٩٣)، وتاج العروس (٢٧/ ٤٨)، ومادة (لأك) في لسان العرب (١٠/ ٤٨٢).

من عباد الله، خلقهم الله جَلَّ وَعَلَا لعبادته، وخلقهم لتنفيذ أوامره في خلقه، وهم أصناف، الملائكة أصناف، كل صنف منهم له عمل خاص به:

❋ فمنهم من هو موكل بالوحي، وهو جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❋ ومنهم من هو موكل بالقطر والنبات، وهو ميكائيل.

❋ ومنهم من هو موكل بقبض الأرواح والنفخ في الصور يوم القيامة، وهو إسرافيل(١).

❋ ومنهم من هو موكل بالأجنة في البطون، حينما يكون الحمل في بطن أمه، وتتكامل خلقته بعد طور المضغة، يأتيه الملك في بطن أمه، فيؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وعمله، وأجله، وشقي أو سعيد، يكتب هذا وهو في بطن أمه بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى(٢).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٧٩)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٧٠٠، ٧٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣١٥)، وابن أبي شيبة في العرش (ص٨٦-٨٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «... **فَمَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا إِسْرَافِيلُ، خَلَقَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَافًّا قَدَمَيْهِ، لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعُونَ نُورًا، مَا فِيهَا نُورٌ كَانَ يَدْنُو مِنْهُ إِلَّا احْتَرَقَ، فَإِذَا أَذِنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَيْءٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ ارْتَفَعَ ذَلِكَ اللَّوْحُ حَتَّى يَضْرِبَ جَبْهَتَهُ فَيَنْظُرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِي أَمَرَنِي بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِ مِيكَائِيلَ أَمَرَهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِ مَلَكِ الْمَوْتِ أَمَرَهُ بِهِ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ أَنْتَ؟، قَالَ: عَلَى الرِّيحِ وَالْجُنُودِ، فَقُلْتُ: فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ مِيكَائِيلُ؟ قَالَ: عَلَى النَّبَاتِ وَالْقَطْرِ، فَقُلْتُ: فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ مَلَكُ الْمَوْتِ؟ قَالَ: قَبْضُ الْأَنْفُسِ، وَمَا ظَنَنْتُ أَنَّهُ هَبَطَ إِلَّا بِقِيَامِ السَّاعَةِ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤)، ومسلم (١) (٢٦٤٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: =

❋ ومنهم من هو موكل بالجبال[١].

❋ ومنهم من هو موكل بحفظ أعمال بني آدم، ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾ [الانفطار:١٠، ١١]؛ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ملائكة ينزلون بالليل؛ ابتداءً من صلاة العصر، يرافقونكم ويكتبون ما يصدر منكم من خير أو شر، يسجلونه عليكم، وأنتم لاتشعرون، وملائكة بالنهار ينزلون في صلاة الفجر، ويستمرون إلى العصر، دائمًا وأبدًا ملائكة موكلون معكم[٢].

= **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»**.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ، قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ، ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ؟** فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»**.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي =**

* ومنهم ملائكة موكلون بحمل العرش، الذين يحملون العرش ملائكة، ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة:١٧] يعني: من الملائكة(١).

فهم خلق من خلق الله، خلقهم الله من النور، وخلق إبليس من النار، وخلق آدم من الطين؛ كما صحت بذلك الأدلة(٢).

فتؤمن بالملائكة وأنت لا تراهم؛ لأنهم من عالم الغيب، كيف تؤمن بهم وأنت لا تراهم؟ تؤمن بهم اعتمادًا على خبر الله وخبر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لاينطق عن الهوى.

الرابع: الكتاب، الكتاب المراد به: الكتب المنزلة من عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وآخرها وأعظمها القرآن الكريم.

فتؤمن بكتب الله كلها التوراة والإنجيل والزبور والقرآن وصحف إبراهيم، تؤمن بالكتب كلها، ما سمى الله منها وما لم يسمه منها، وتعتقد أن القرآن هو أفضلها وأنه حاكم عليها، وأنه ناسخ لها، ناسخ لما قبله.

= **صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**».

(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ٣٥٠، ٣٥١): ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ثمانية أملاك، وجاء في الحديث: أنهم اليوم أربعة، فإذا كان يوم القيامة أمدهم الله بأربعة أملاك آخرين، هذا قول الجمهور.

والثاني: ثمانية صفوف من الملائكة لا يعلم عدتهم إلا الله عَزَّوَجَلَّ، قاله ابن عباس وابن جبير وعكرمة.

والثالث: ثمانية أجزاء من الكروبيين لا يعلم عددهم إلا الله، قاله مقاتل). اهـ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٩٩٦)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**».

فتؤمن بالكتب كلها، لا تؤمن ببعضها وتكفر ببعضها؛ بل تؤمن بها كلها، هذا ركن من أركان الإيمان.

الركن الخامس: الإيمان بالنبيين، الإيمان بالرسل جميعًا من أولهم إلى آخرهم وخاتمهم، وهو محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتؤمن بكل رسل الله عَزَّ وَجَلَّ.

أما من آمن ببعضهم وكفر ببعض -كاليهود الذين كفروا بعيسى، وكفروا بمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكالنصارى الذين كفروا بمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فمن كفر بواحد منهم، فهو كافر بالجميع، كافر حتى بالنبي الذي يزعم أنه مؤمن به.

من كذب نبيًّا واحدًا، فهو مكذب لجميع الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فتؤمن بالأنبياء جميعًا أنهم صادقون مصدوقون، وأنهم بلغوا رسالات ربهم كما أمرهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

هذه خمسة أركان من أركان الإيمان، والركن السادس ذكره الله ضمنًا في قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾، الركن السادس -وهو الإيمان بالقضاء والقدر- ذكره الله ضمنًا في هذه الآية في قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِ﴾ [البقرة:١٧٧]، هذا هو الإيمان بالقدر؛ لأن ما يجري عليك مما تحب وما تكره فإنه بقضاء الله وقدره، فتصبر على المصائب، وتشكر على النعم، هذا كله قضاء الله وقدره.

وقد جاءت هذه الأركان الستة في حديث جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حينما جاء إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحضرة أصحابه في صورة رجل جلس إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحابة ينظرون إليه، يظنون أنه من بني آدم؛ لأن صورته صورة آدمي، لكن

استغربوه؛ لأنه ليس عليه أثر السفر، ولا يعرفونه، كيف يكون ليس عليه أثر سفر ولا يعرفونه؟ لو كان من أهل المدينة، عرفوه، ولو كان جاء من سفر، لصار عليه آثار السفر، استغربوا، فجلس إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأسند ركبتيه إلى ركبتي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووضع يديه على فخديه، هذا آدب طالب العلم؛ أن يتأدب مع المعلم، فقال: «يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنْ الإِسْلامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**. قَالَ: صَدَقْتَ»، فتعجبوا مرة ثانية، كيف يسأله ويصدقه؟ كيف يقول: صدقت، وهو يسأل؟ العادي أن الذي يسأل لا يدري، هذا عجب.

ثم قال: «فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ -وهذا محل الشاهد-، قَالَ: **الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: **أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، إلى آخر الحديث[1].

الشاهد منه: أن فيه أركان الإيمان التي جاءت في هذه الآية الكريمة؛ «**تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**».

وهنا يقول: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة:١٧٧]، هذا من البر، من خصال البر أن المؤمن يدفع المال إلى المستحقين وهو يحبه؛ لأن

(١) حديث جبريل سبق تخريجه (ص٢٦).

النفوس تحب المال، النفوس تحب المال، فإذا دفعه إلى المستحقين، هذا دليل على بره وعلى إيمانه؛ لأنه تغلب على نفسه، وقدم محبوبه وهو المال، قدمه في طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هذه علامة البر، أما الذي يبخل ويمنع المال ويؤثر هوى نفسه على طاعة ربه، فهذا نقص في إيمانه.

﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ يعني: وهو يحبه، أما الذي لا يدفع من المال إلا الشيء الذي لا يحبه، هذا ليس له ميزة، هذا يريد يتخلص من هذا الذي لايريده، لكن إذا دفع المال وهو يحبه، فهذا علامة الإيمان، علامة البر؛ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ [الإنسان:٨-١٢]، هذا جزاؤهم، ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ هم يريدونه لأنفسهم ويرغبون في الطعام، ولكن إذا رأوا المحتاج، أعطوه ولو نقص ذلك من طعامهم ومن أكلهم، ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾.

كان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إذا سمع السائل عند الباب وهم يتعشون مع أهله، أخذ نصيبه من الطعام، وذهب به وأعطاه السائل؛ ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾، فيعطيه السائل إيمانًا بالله عَزَّوَجَلَّ ورجاءً لما عند الله[1]، وكان الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ يأتيه السائل وهو صائم وعنده إفطاره، فإذا جاء السائل، أعطاه إفطاره؛

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود في الزهد (ص٢٦٥)، وابن أبي الدنيا في الجوع (ص٥٧)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ أَهْلَ بَيْتِهِ عَلَى جِفْنَتِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَرُبَّمَا سَمِعَ بُكَاءَ المِسْكِينِ، فَأَخَذَ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّحْمِ وَالخُبْزِ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى المِسْكِينِ، وَيَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ وَقَدْ فَرَغُوا مِمَّا فِي الجَفْنَةِ، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا». وانظر: لطائف المعارف (ص٣١٤).

عملًا بهذه الآية: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾، ويبيت طاويًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩](١).

ولما سمع أبو طلحة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لما سمع قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، وكان عنده حديقة -يعني: حديقة نخل-، فيها نخل كثير مثمر ثمرة جيدة، فلما سمع هذه الآية، تقدم إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ»(٢)، لما سمع قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

هذه نماذج من هؤلاء الذين يؤتون المال على حبه، ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، وينفقون مما يحبون.

أما الذي لا ينفق إلا الشيء الذي لا يرضاه ولا يريده، فهذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾ يعني: الرديء، المراد بالخبيث هنا يعني: الرديء، ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، لو أن أحدًا دفع لك الطعام الرديء، هل ترضى؟ لا ترضى، فكيف أنت تدفعه للمحتاجين؟ هذا ليس فيه أجر، وهذا ليس صدقة، وإنما هو تخلص من هذا المال الذي لا تريده.

---

(١) انظر: لطائف المعارف (ص٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ إلى من يدفعه؟ ﴿ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: أقاربه، يبدأ بأقاربه المحتاجين، لا يذهب للناس البعيدين، وعنده أقارب محتاجين؛ من ذوي أرحامه، من أقاربه من جهة الأب، أو أقاربه من جهة الأم، إذا كان فيهم محتاج، فهو أولى بصدقتك ومعروفك، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»[1]، يعني: فيها أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة بأقاربك المحتاجين؛ ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، ولأن ذوي القربى لهم حق من الحقوق التي فرضها الله سبحانه لقوله: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء:٣٦] الآية، وقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء:٢٦] له حق.

﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فالصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على الأجنبي المحتاج، وفي كل أجر، لكن هذا أكثر أجرًا.

﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، اليتامى: جمع يتيم، وهو من مات أبوه وهو صغير دون البلوغ[2]، هذا هو اليتيم، مات أبوه وهو دون البلوغ، هذا يحتاج من يسد مسد أبيه؛ لأن أباه كان ينفق عليه ويكتسب له، مات، ليس عنده أحد يكتسب له، وليس عنده أحد يربيه، وليس عنده أحد يتولاه، فيأتي مسلم من المسلمين، ويحسن إليه، يحسن إلى هذا اليتيم، ينفق عليه،

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٧١)، والنسائي في المجتبى (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، من حديث سَلْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٤١)، وطلبة الطلبة (ص٤٢)، وشمس العلوم (١١/ ٧٣٤١)، ولسان العرب (١٢/ ٦٤٥).

يربيه، يعلمه، يؤدبه. هذا من أعظم أوجه الإنفاق؛ إنفاق المال على اليتامى، أيتام المسلمين الذين فقدوا آباءهم وهم فقراء، فتنفق عليهم.

﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ﴾، من هم المساكين؟ الفقراء، المسكين هو الذي أسكنته الحاجة، وليس عنده ما يكفيه من النفقة[1]، فأنت تحسن إليه، وتعطيه ما يكفيه، هذا هو المسكين.

﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾، ابن السبيل: هو المسافر الذي نفدت نفقته، ولم يبقَ معه ما يبلغه في سفره، أو سرقت، أو ضاعت نفقته وهو في أثناء الطريق ليس معه شيء، ماذا يعمل؟ إذا عطف عليه أخوه المسلم وأعطاه نفقة يتبلغ بها في سفره حتى يرجع إلى بلده، فهذا من أعمال البر، هذا هو ابن السبيل.

وكذلك من ابن السبيل الضيف، الضيف الذي ينزل بأحد المسلمين يجب له القرى؛ بأن يطعمه ويشبعه، ويقدم له ما يستطيع، الضيف له حق، قال ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»[2]، فالضيف له حق، وهو الذي يمر مع الطريق، وينزل عند بعض أهل البيوت، أو بعض أهل البساتين، أو بعض البادية الذين هم نازلون في البر، فيضيفهم؛ لأن ليس معه شيء، هذا له حق، الضيف له حق، إكرام الضيف هذا من خصال البر والإحسان.

﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ﴾، أيضًا أعطى المال على حبه للسائل، والسائل هو الذي يتعرض للناس ويسألهم، السائل له حق فتعطيه، وقال ﷺ:

---

(١) سبق بيان معنى المسكين (ص٦٤-٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»[1]، السائل له حق، وإذا سألك فإنك تعطيه ما تيسر، فإن لم تجد ما تعطيه، فتحسن إليه بالكلام اللين؛ ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى:١٠]؛ لأن السائل له حق.

﴿وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، أي: وآتوا المال على حبه في الرقاب، والرقاب المراد بها: المماليك الذين يحتاجون من يساعدهم من أجل فك رقابهم من الرق، وذلك بأن تشتري من العبيد من مالك وتعتقه، أو تجد مكاتبًا اشترى نفسه من سيده بمال، وهو بحاجة إلى المساعدة، تساعده؛ ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣].

وكذلك من الإنفاق في الرقاب -كما ذكر العلماء- فكاك الأسير المسلم من أيدي الكفار، فإذا كان هناك أسرى من المسلمين في أيدي الكفار، فمن أعمال البر أنك تفديهم من الكفار، تقدم للكفار المال من أجل أن يطلقوا أسرى المسلمين، هذا من إنفاق المال في الرقاب.

﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، هذه مصارف ذكرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هي من مصارف الزكاة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣) (٢/ ٩٩٦)، من حديث زيد بن أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه مصارف للنفقة سواء كانت مستحبة كصدقات التبرع، أو كانت واجبة كصدقة الزكاة بالمال.

ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي ومن خصال البر من أقام الصلاة، الصلوات الخمس لأنها ركن، هي الركن الثاني من أركان الإسلام.

﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ معناه: أنه أتى بالصلاة كما أمر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في وقتها، ومع الجماعة، وبطهارة تامة، مع الخشوع فيها وإكمال ركوعها وسجودها والطمأنينة فيها، هذه إقامة الصلاة أن تأتي بها كما أمر الله، تصليها في الوقت، وتصليها مع الجماعة في المسجد، وتصليها بطهارة كاملة من الحدثين الأكبر والأصغر، وتطمئن فيها بحيث لا تنقرها نقرًا وتستعجل فيها.

هذه إقامة الصلاة مع الخشوع فيها لله عَزَّوَجَلَّ، مع الخشوع لله عَزَّوَجَلَّ في الصلاة؛ ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١، ٢]، والخشوع هو روح الصلاة، صلاة بلا خشوع -يقولون- مثل جسم بلا روح، أما الصلاة التي فيها الخشوع هي صلاة حية.

لاحظوا! لم يقل: ويصلون أو وصلوا، قال: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؛ لأن الغرض ليس هو الإتيان بصورة الصلاة، ولكن الغرض هو الإتيان بالصلاة على الصفة التي شرعها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فمن أتى بالصلاة على الصفة التي شرعها الله، فقد أقامها، ومن أتى بالصلاة على غير الصفة التي شرعها الله، فإنه لم يقمها، ولو صلى.

تنبهوا لهذه الفائدة من الآية الكريمة! قال: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ولم يقل: وصلى؛ بل قال: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، لأن العبرة بإقامة الصلاة، وليس العبرة بصورة الصلاة من غير إقامة.

﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، هذا كثير في القرآن؛ أن الله إذا ذكر الصلاة ذكر بجنبها الزكاة، فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وفي سنة رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولهذا قال أبو بكر الصديق رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»[1].

فالزكاة هي حق للفقراء في أموال الأغنياء، حق ليس تبرعًا، وإنما هو حق واجب وفرض عليك، ليس تبرعًا منك، إنما هي حق وفريضة، ولهذا قال في آخر آية الزكاة: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

فأنت ليست المسألة بهواك؛ إن شئت زكيت، وإن شئت لم تزكِ، لا، هذا فرض عليك؛ كما أنك تصلي، فيجب أن تزكي.

﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يعني: دفع الزكاة التي فرضها الله في ماله إلى مستحقيها من الأصناف التي بينها الله في آية التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠] إلى آخر الآية.

وحتى لو أخرجت الزكاة كاملة، ولكنك لم تضعها بمصارفها، لاتجزئ، لو أخرجت الزكاة كاملة، ولكنك لم تضعها في الأصناف التي حددها الله في هذه الآية، فإنها لا تجزئ، ولا تعتبر قد آتيت الزكاة.

﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾، هذه من خصال البر ومن أعمال البر، ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ﴾، العهد هو الميثاق الذي يكون بينك

(١) سبق تخريجه (ص٥٨).

وبين الله؛ لأن بينك وبين الله عهد في أن تعبده ولا تشرك به شيئًا، وأن تطيع أوامره، وأن تجتنب نواهيه، هذا العهد الذي بينك وبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وكذلك العهد الذي بينك وبين ولي أمر المسلمين، ولي أمر المسلمين له عهد على الرعية وله بيعة على الرعية، يجب الوفاء به، طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وعدم البغي عليهم والخروج عن طاعتهم، فطاعة ولاة الأمور بالمعروف من طاعة الله جَلَّ وَعَلَا، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، فقرن طاعة أولي الأمر مع طاعة الله وطاعة رسوله، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»(١).

فطاعة ولي الأمر واجبة، إلا إذا أمر بمعصية؛ فإنه لا يطاع في المعصية، ويطاع فيما سواها مما ليس بمعصية؛ «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(٢)، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»(٣).

وكذلك العهد الذي يكون بينك وبين الناس، إذا عاهدت أحدًا، ولهذا قال: ﴿إِذَا عَـٰهَدُوا۟﴾، إذا عاهدت أحدًا من الناس، فإنه يجب الوفاء، سواء كان المعاهد دولة من الدول، أو فردًا من الأفراد، فيجب عليك الوفاء؛ ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟﴾ [البقرة:١٧٧]، ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١]؛ ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَـٰقَ﴾ [الرعد:٢٠]، ونقض العهود والمواثيق من صفة المنافقين،

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أحمد بنحوه (٢/ ٣٣٣)، من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠)، من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ...»(١)؛ من صفة المنافقين، أما أهل الإيمان وأهل البر، فإنهم عند عهودهم، لا يغدرون فيها، ومن غدر في عهده، فإن الله يفضحه يوم القيامة بين الخلائق -نسأل الله العافية!

﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾، هذا من خصال البر الصبر، وهو حبس النفس عن الجزع وعن التسخط والرضا بقضاء الله وقدره(٢)؛ لأن الإنسان في هذه الحياة يعترضه مشاكل، يعترضه جوع، يعترضه مرض، يعترضه مصائب، ابن آدم في هذه الدنيا عرضة، كيف يخرج من هذه المصائب؟ لا يخرج منها إلا بالصبر والاحتساب.

﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ﴾، ما هي البأساء؟ الجوع، إذا جاع الإنسان، يصبر حتى يرزقه الله، ولا يسرق ولا يخون، يصبر، ولا يجزع -أيضًا- ويتسخط من قضاء الله وقدره، يصبر، وليس معنى ذلك أنه يعطل الأسباب؛ بل يفعل الأسباب، ويطلب الرزق من الوجه الحلال، ولا يحمله الجوع على أن يعصي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أو يتسخط بقضاء الله وقدره، ويقول: لماذا يصيبني الجوع؟ لماذا؟ أنت ممتحن ومبتلى في هذه الدنيا، اصبر، واطلب الرزق، افعل الأسباب.

﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ﴾ يعني: في الجوع، ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾، إذا مسه المرض، الضراء يعني: المرض، إذا مسه مرض، يصبر، ولا يجزع، ويحمد الله عَزَّوَجَلَّ أن

(١) سبق تخريجه (ص٤٠٨).
(٢) انظر: مدارج السالكين (٢/ ١٥٥)، وعدة الصابرين (ص١٥).

هذا المرض أسهل من غيره، وأنه لم يصبه مثلما أصاب فلانًا أو فلانًا مما هو أشد، ويعلم أن هذا المرض أنه تكفير لسيئاته، ويعلم أنه لم يصبه إلا بسبب ذنب، فيتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويحاسب نفسه، لا يجزع من المرض أو يتسخط من المرض.

﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ﴾ يعني: في الجوع، ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾ يعني: الأمراض، وليس معنى ذلك أنه يترك العلاج، يقول: أنا صابر، أترك العلاج. لا، العلاج مباح، وهو سبب من الأسباب، إذا فعلته، فلا حرج عليك، لكن مع الصبر والاحتساب.

﴿وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِ﴾ الموقع الثالث من مواقع الصبر: حين البأس، ما هو البأس؟ القتال والجهاد في سبيل الله، فإذا واجه المسلم الجهاد في سبيل الله، فإنه يصبر ويثبت في المعركة، ولا يفر وينحرف، بل يثبت في المعركة، ويجاهد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٥، ١٦]، وقد ذكر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن الفرار من الزحف من كبائر الذنوب، فيصبر إذا لاقى العدو، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**»(١).

﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ﴾ يعني: وقت القتال مع الكفار، في قتال الكفار يصبر المسلم، ويثبت، ولا ينهزم، ولا يجبن؛ بل يكون قويًّا في موقفه، وله إحدى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢)، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الحسنيين: إما الشهادة، وإما النصر والأجر من الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ [البقرة:١٧٧].

من اتصف بهذه الصفات التي ذكرها الله في هذه الآية، قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ من هم؟ الذين اتصفوا بهذه الصفات ابتداء من قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾، إلى قوله: ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾.

من اتصف بهذه الصفات وحققها، فهو من الصادقين مع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ومن لم يصدق فيها ولم يقم بها، فإن عنده نقصًا في الصدق بقدر ما ترك منها.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾؛ صدقوا مع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فيما أمرهم به وترك ما نهاهم عنه، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧]، الله جَلَّوَعَلَا وصفهم بوصفين عظيمين:

الوصف الأول: الصدق، الصدق مع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، لم يكن فيهم نفاق، ولم يكن فيهم ضعف وخور، ولم يكن فيهم بخل بالمال، ولم يكن فيهم كسل عن الصلاة وتهاون بالصلاة، ولم يكن منهم بخل بالزكاة، فهؤلاء هم الذين صدقوا، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾، هذه صفة.

الصفة الثانية: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾، المتقون: جمع متقٍ، والتقوى: أن تجعل بينك وبين غضب الله وقاية، تجعل بينك وبين النار وقاية تقيك منها، تتخذ وقاية تقيك من غضب الله، تتخذ وقاية تقيك من النار، وما هي هذه الوقاية؟ هذه شيء واحد، هو طاعة الله جَلَّوَعَلَا وطاعة رسوله، وترك معصية الله وترك معصية الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، هذه هي الوقاية التي تقيك من غضب

الله وتقيك من النار، وتوافي اليوم الآخر وأنت معك هذه الوقاية التي تقيك من أخطار وأهوال يوم القيامة[1]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧].

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعلنا وإياكم من هؤلاء وإخواننا المسلمين، نسأله سبحانه أن ينصر دينه، وأن يعلي كلمته، وأن يخذل أعداءه.

نسأل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن ينصر المجاهدين في سبيل الله في كل مكان على أعدائه من الكفار والمنافقين واليهود والنصارى والمشركين وسائر الكفرة، وأن يمدهم الله بنصر من عنده، وأن يثبت أقدامهم، وأن يمنحهم الصبر والثبات حتى يأتيهم نصر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الذي وعد الله به من صبر وثبت.

نسأل الله أن يصلح ولاة أمورنا، وأن يولي علينا خيارنا، وأن يكفينا شر شرارنا، نسأله سبحانه أن يرزقهم البطانة الصالحة، وأن يبعد عنهم بطانة السوء، وأن يجعلهم هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يخذل بهم أعداءه. اللهم انصر من نصر الدين، واخذل من خذل الدين، اللهم انصر من نصر الدين، واخذل من خذل الدين.

---

(١) عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: «وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، فَقَالَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ: اتَّقُوا الْفِتْنَةَ بِالتَّقْوَى، فَقَالَ بَكْرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: أَجْمِلْ لَنَا التَّقْوَى فِي يَسِيرٍ، فَقَالَ: «التَّقْوَى الْعَمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللهِ رَجَاءَ رَحْمَةِ اللهِ، وَالتَّقْوَى تَرْكُ مَعَاصِي اللهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللهِ مَخَافَةَ عَذَابِ اللهِ». أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (١/ ٤٧٣، ٤٧٤)، وهناد بن السَّري في الزهد (١/ ٢٩٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣/ ٦٤)، والبيهقي في الزهد الكبير (ص٣٥١).

اللهم من أرادنا أو أراد الإسلام والمسلمين بسوء، فأشغله بنفسه، واردد كيده في نحره، واجعل تدميره في تدبيره، إنك على كل شيء قدير، ﴿ سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٨١ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الاعتــداء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠-١٩٤]، في هذه الآيات الكريمات يأمر الله بالقتال في سبيله، وهو الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ لإعلاء كلمة الله وإذلال الكفر، هذا هو المقصود من القتال في سبيل الله والجهاد في سبيل الله، وهو من أفضل الأعمال، وهو سنام الإسلام؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[(١)].

كان المسلمون في مكة مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قبل الهجرة منهيين عن القتال؛

(١) سبق تخريجه (ص٧٦).

لأنهم لا يستطيعونه، ولأنه لو قاتلوا الكفار في مكة وهم لا يستطيعون مقابلتهم، لتسلط الكفار على المسلمين، فأبادوهم.

فالله جَلَّوَعَلَا كان يأمر نبيه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالصبر والانتظار، وكانوا مأمورين بأن يكفوا أيديهم، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة.

هذا الحال في مكة؛ لأن المسلمين ليس عندهم استعداد للجهاد في سبيل الله، فكانوا يصبرون على أذى الكفار وتطاول الكفار، ولا يمدون أيديهم للانتصار لأنفسهم؛ دفعًا للشر؛ لأن القتال وإن كان فيه مصلحة، لكنه في هذه الحالة الضرر يكون فيه أعظم على المسلمين، ومن المعلوم أن من قواعد الشرع دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما.

فلما هاجر النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى المدينة هو وأصحابه، ووجدوا الدار والأنصار، وصارت للمسلمين دولة وقوة، أمرهم الله جَلَّوَعَلَا بالجهاد في سبيله لإعلاء كلمته ولإذلال الكفر ولقمع شوكة المشركين والكفار الذين يصدون عن سبيل الله ويؤذون المسلمين، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠].

قوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، هذا قيد يخرج القتال في الفتنة بين المسلمين، فلا يجوز قتال المسلمين، ويجب الإصلاح، إذا حصل بين المسلمين سوء تفاهم، فيجب الإصلاح بينهم، فإن لم يجدِ الإصلاح، فإن الفئة الباغية تقاتل حتى تكف عن شرها، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ

ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ [الحجرات:٩، ١٠].

فقوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يخرج القتال بين المسلمين؛ لأنه غير مشروع إلا عند الضرورة لقمع الفئة الباغية، فإن كانت الفئة الباغية كفت، ولم يكن منها قتال للمسلمين، فإنها تترك، ويعالج أمرها بالصلح وبالبيان للأمور الخفية والملتبسة تبين وتوضح.

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾، هذا يحتمل معنيين، ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ قيل: المراد: الذين من شأنهم أن يقاتلوا المسلمين؛ لأن الكفار دائمًا يريدون أن يقاتلوا المسلمين، هذا شأنهم، فالكفار دائمًا يريدون قتال المسلمين، ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْ﴾ [البقرة:٢١٧]، فمن شأن الكفار أنهم يقاتلون المسلمين، ولا يكفون، فالمسلمون يقاتلونهم لكف شرهم، ويؤخذ من هذا أن الذي لا يقاتِل من الكفار لا يقاتَل، كالنساء والصبيان والشيوخ الكبار والرهبان في صوامعهم والمستأمنين والمعاهدين وأهل الذمة، كل هؤلاء لا يقاتَلون؛ لأنهم لا يقاتِلون المسلمين، أما غيرهم من الكفار -وهم الحربيون-، فإنهم يجب قتالهم إذا كان في المسلمين قوة، ولا يجوز ترك الجهاد في سبيل الله عَزَّجَلَّ.

والجهاد في سبيل الله -كما بين أهل العلم- على قسمين: القسم الأول: جهاد دفاع، إذا اعتدي على المسلمين في بلادهم، فإنه يجب قتالهم دفاعًا، هذا إذا كان ليس بالمسلمين قوة على غزو الكفار، إذا لم يكن بالمسلمين قوة على غزو الكفار، فإنهم إذا اعتدى عليهم الكفار في بلادهم، يجب عليهم أن يدافعوهم،

وفي هذه الحالة يكون الجهاد فرض عين على كل من يستطيع الجهاد؛ في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا هجم العدو على بلاد المسلمين، فيجب على كل من يستطيع أن يحمل السلاح، وأن يقاتل عن بلاد المسلمين.

الحالة الثانية: إذا استنفره الإمام، يجب عليه أن يمتثل، ويجاهد في سبيل الله، قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»(١)، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [التوبة:٣٨، ٣٩].

الحالة الثالثة: إذا حضر القتال وهو يستطيع أن يقاتل، فلا يجوز له أن ينصرف ويترك المسلمين في قتال مع عدوهم؛ بل يجب عليه أن يقاتل معهم، فإن انصرف، فهذا فرار من الزحف، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٥، ١٦]، والنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذكر من السبع الموبقات الفرار من الزحف(٢)، في هذه الأحوال الثلاث يجب القتال على الأعيان.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ =

الحالـة الثانيـة: قتال الطلـب والغزو؛ غزو الكفـار في بلادهم إذا كان بالمســلمين قوة، في هذه الحالة القتال فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سـقط الإثم عن الباقين، ويبقى في حقهم سنة من آكد السنن، وهو قتال الطلب، قتال الغزو إذا كان في المســلمين قوة، فيجب على مجموع المسلمين أن يقاتلوا الكفار، وأن يغزوهم في بلادهم، إذا كان عندهم استطاعة، هذا على جملة المسلمين، هذا فـرض كفاية على الجملة، فإذا قام به من يكفي، بقي في حق الباقين سـنة، وإذا لم يقم به أحد، فإن الجميع يأثمون؛ لأنهم تركوا واجبًا على المسلمين، هذا القول الأول في الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٠].

وقيل: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ المراد به: أن الكفار إذا حملوا السلاح على المسلمين وغزوهم، فيجب على المسلمين أن يقاتلوا الكفار دفاعًا عن أنفسهم، ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾، أما الكفار الذين كفوا عن قتال المسلمين، فهؤلاء يتركون، وكان هذا في أول الأمر، أول ما هاجر النبي ﷺ كان القتال محرمًا في مكة، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، أذن للمسلمين بالقتال، ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩]، فأذن به إذنًا لا أمرًا، ثم بعد ذلك أمر به في حق من قاتل من الكفار، ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٠]، ثم بعد ذلك أمر به مطلقًا[1]؛ ﴿فَٱقۡتُلُواْ

= رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**».

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٨٩-٢٩١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٢٥)، وتفسير الماوردي (١/ ٢٥١)، وزاد المسير (١/ ١٥٣- ١٥٤)، وتفسير القرطبي (٢/ ٣٤٧- ٣٥٠).

ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ [التوبة:٥]، فيكون هذا من باب التدرج في التشريع؛ لأن الأمور الصعبة والشاقة تشرع على التدرج، فكان مأذونًا به في الأول إذنًا لا أمرًا، ثم أمر به في حق من قاتل من الكفار، ثم أمر به أمرًا عامًا في جميع الكفار، من باب التدرج في التشريع لأجل التخفيف على المسلمين.

ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾: لا تعتدوا في قتل من لا يستحق القتل -كالنساء والصبيان، والمعاهدين، وأهل الذمة، والمستأمنين-، لا يجوز قتل من أعطاه المسلمون أمنًا، أمنوه على دمه وعلى ماله إما بعقد الذمة ودفع الجزية، وإما بالعهد بين المسلمين وبين الكفار على وضع الحرب؛ كما صالح النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المشركين في الحديبية على وضع الحرب[1]، وكما صالح اليهود في المدينة لما قدم المدينة.

فلا يجوز قتال الكفار الذين بيننا وبينهم عهد، أو بيننا وبينهم ذمة، أو دخلوا بلادنا بالأمان، دخلوا بلادنا بإذننا -بإذن المسلمين-، فلا يجوز قتال هؤلاء، فإن قتلهم أحد، فهو معتدٍ؛ ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾، وقال صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ...**»[2]، الحديث في الصحيح.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٧٠٠)، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، قَالَ: «صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ المُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦].

وكان الكفار يقدمون على الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في المدينة في مهمات، يرسلهم جماعتهم وقادتهم يرسلونهم إلى الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في مهمات، فلا يتعرض لهم أحد؛ لأنهم مستأمنون دخلوا بالأمان، فإن قتلهم أحد، فهذا من العدوان، ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾، وهذا وعيد شديد، الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، يحب المقسطين -يعني: العادلين-، ولا يحب المعتدين، ولا يحب الكافرين، ولايحب الظالمين، فنفي المحبة من الله لهؤلاء هذا وعيد شديد، معناه: أن الله يبغضهم، فالله يبغض من قتل معاهدًا، ويبغض من قتل مستأمنًا، ويبغض من قتل ذميًّا، إذا كان الله لا يحبه، فمعناه أن الله يبغضه، وهذا وعيد شديد يدل على احترام الذمة واحترام العهود والمواثيق، وهذا من وفاء الإسلام ومن عدل الإسلام تحريمه للغدر والخيانة، ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠].

ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾ أي: الكفار، اقتلوا الكفار، ﴿حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ أي: في أي مكان وجدتموهم، فاقتلوهم، من باب الجهاد في سبيل الله، وهذا يرجع إلى أول الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ اقتلوا الذين يقاتلونكم حيث ثقفتموهم في أي مكان.

﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ﴾، الكفار أخرجوا الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والمسلمين من مكة، وهذا ظلم وجور، فيجب قتالهم لأجل الانتقام منهم

وإنصاف المسلمين الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق، ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ﴾ [البقرة:١٩١].

ثم قال سبحانه: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾، هذا جواب عن سؤال مقدر، وهو كيف يكون الجهاد والقتال مشروعًا مع ما فيه من سفك الدماء والجراح والمشقة؟ كيف الإسلام يشرع هذا، يشرع سفك الدماء، ويشرع المشقة الشديدة والجراح؟ أجاب الله عن هذا بقوله: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ الفتنة التي هي الكفر بالله عَزَّوَجَلَّ أشد من قتل الكافر، كفره أشد من قتله؛ فلاتستغربوا أن الله شرع سفك دمائهم وقتلهم؛ لأنهم كفار، والكفر أشد من القتل، فالمراد بالفتنة هنا الكفر، وقيل: المراد بالفتنة: ما يفعلونه مع المسلمين من صرفهم عن دينهم، وتحويل المسلمين عن دينهم، هذه فتنة.

لو تُرك الكفار ولم يقاتَلوا، لتسلطوا على المسلمين، وحولوهم عن دينهم، وهذه فتنة، يفتنون المسلمين ويمتحنونهم، هذا أشد من القتل، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْ﴾ [البقرة:٢١٧]، فالمراد بالفتنة: الردة على هذا القول الثاني، والقول الأول المراد بالفتنة: الكفر[1]، والكفر أشد من القتل الذي يحصل في الجهاد، ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ [البقرة:١٩١].

ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾؛ عند المسجد الحرام يعني: داخل الحرم وداخل الأميال، الحرم الذي هو المسجد وما

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٩٣-٢٩٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٢٦)، وتفسير الماوردي (١/ ٢٥١)، وزاد المسير (١/ ١٥٥)، وتفسير القرطبي (٢/ ٣٥١).

حوله من فجاج الحرم، ما كان داخل الأميال، حدود الحرم، هذا يحرم القتال فيه، ويجب الأمان فيه، حتى للطيور والصيد، وحتى الأشجار والنبات البري لا يجوز قطعه، ولا يجوز تنفير الصيد في الحرم، ولا يجوز القتل في الحرم، لأن الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت:٦٧]، فمن دخل الحرم، فهو آمن، وكانوا في الجاهلية على جاهليتهم وكفرهم لا يقاتلون في الحرم، يلقى الرجل قاتل أبيه وقاتل ابنه وقاتل أخيه، فلا يتعرض له حتى يخرج من الحرم، فالحرم لا يجوز القتال فيه، ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧].

لماذا الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دخل الحرم عام الفتح غازيًا وقاتل الكفار؟ هذا خاص بالرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، الله أذن له بذلك، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ»**[1]، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»**[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، من حديث أبي شريح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]؛ إذا هم الإنسان ونوى في قلبه أن يلحد في الحرم، أن يقتل، أن يؤذي المسلمين، أن يضايق المسلمين بمجرد النية، يوقع الله به العذاب الأليم، فكيف إذا نفذ؟ كيف إذا نفذ هذا وقتل في الحرم؟ فقد اعتدى على حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وانتهك حرمة الحرم، ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، هذا استثناء من قوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١].

﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ هذا عام يعم الحرم، الله جَلَّ وَعَلَا استثنى هذا فقال: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ﴾، هذا استثناء، ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ يعني: حول المسجد، فكيف داخل المسجد وعند الكعبة؟ هذا أشد -والعياذ بالله!

﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، فإذا قاتلوا المسلمين في الحرم، وجب على المسلمين أن يقاتلوهم في الحرم؛ لأنهم انتهكوا الحرم، فالمسلمون يقاتلونهم دفعًا لشرهم عن الحرم وعن المسلمين وأهل الحرم.

﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، فمن حمل السلاح في الحرم على المسلمين، أو جاء بالمتفجرات -والعياذ بالله-، أو جاء بالأسلحة، وأودعها في الحرم يريد الكيد للمسلمين، ويريد ترويع الآمنين، ويريد انتهاك حرمة الحرم، فإنه يجب قتله.

﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:١٩١]، فالحرم لا يجوز القتال فيه إلا في حالة واحدة،

وهي إذا حمل السلاح المعتدي على الناس، وصال على الناس في الحرم، أو جاء بالمتفجرات، أو جاء بأدوات التخريب والقتل والترويع، فهذا يجب قتله؛ لأنه انتهك حرمة الحرم.

أما الذي يدخله، ولا يحصل منه شيء، فهذا لا يتعرض له، ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة:١٩١، ١٩٢]، إن انتهوا عن الكفر، وانتهوا عن القتال في الحرم، وألقوا السلاح، وتابوا إلى الله، فإن الله يتوب عليهم، ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ عن عدوانهم وانتهاكهم للحرم، تابوا توبة صحيحة واستسلموا وندموا على ما حصل منهم، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة:١٩٢].

ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾، هذا تكرار للأمر بالقتال، قال في الأول: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٩٠]، وقال جَلَّ وَعَلَا في هذه الآية: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ﴾، هذا تأكيد، ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ﴾ الضمير يرجع إلى من؟ إلى الكفار.

﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ﴾ لأي شيء؟ ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾، هذا فيه بيان للحكمة من الجهاد في سبيل الله وأنه ليس القصد منه التسلط على الناس، وليس القصد منه الطمع في أموالهم والاستيلاء على بلادهم، وإنما القصد منه إعلاء كلمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو لمصلحة الكفار أنفسهم، نقاتلهم من أجل أن يتوبوا، ويدخلوا في الإسلام، ويكون ذلك خيرًا لهم، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ**»[1]، بمعنى: أنهم يؤسرون وهم كفار، ثم يتوبون ويسلمون، فيدخلون الجنة، فكان قتالهم وأسرهم سببًا لسعادتهم، وسببًا لدخولهم الجنة.

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

إذًا فالقتال تعود مصلحته على الجميع؛ على المسلمين، وعلى الكفار إذا أسلموا وتابوا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: لا يكون هناك شرك وكفر، ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾؛ التوحيد، ويترك عبادة غير الله عَزَّوَجَلَّ.

هذا هو المقصود من الجهاد في سبيل الله؛ لأجل نشر التوحيد ونشر العقيدة الصحيحة، ورجوع الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له؛ لأن الله خلق الناس لعبادته؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات:٥٦-٥٨]، الله خلق الخلق الجن والإنس لعبادته، فإذا خرج عن عبادته أناس وعبدوا غيره، فإنه يجب قتالهم حتى يرجعوا إلى دين الله عَزَّوَجَلَّ وإلى عبادة الله التي خلقهم من أجلها، وذلك لمصلحتهم، وذلك لأجل أن يعودوا إلى رشدهم، من أجل أن يعودوا إلى ربهم، من أجل أن ينجوا من النار ويدخلوا الجنة.

إذًا المصلحة في القتال ظاهرة، وليس القصد منه سفك الدماء أو الاعتداء على الناس أو التطاول على الناس، ولهذا سئل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يقاتل شجاعة، والرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل من أجل المغنم، أي ذلك في سبيل الله؟ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[1]؛ هذا هو القصد من الجهاد إعلاء كلمة الله، تكون كلمة الله هي العليا، ويكون دينه هو الظاهر، ويرجع من يريد الله له السعادة يرجع

(١) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

إلى صوابه، ويرجع إلى عبادة ربه، ويترك عبادة الأصنام والأشجار والأحجار والأضرحة والقبور، ويترك عبادة غير الله، فينجو من النار، ينجو من الشرك، ينجو من الكفر، يعود إلى الإسلام إلى حظيرة التوحيد، فيدخل الجنة، ويسعد في الدنيا والآخرة.

فالقتال شرع لهدف نبيل وغرض جليل، وليس المراد منه طمع الدنيا أو المراد منه التسلط على الناس -كما يقوله أعداء الإسلام أو الذين لا يفهمون الإسلام-، هناك ناس الآن من المسلمين -مع الأسف- جهال يقولون: الإسلام ليس دين قتال، وليس دين جهاد، الإسلام دين رحمة. نعم، هو دين رحمة، ومن كونه دين رحمة أنه شرع الجهاد، الجهاد إنما شرع لأجل الرحمة بالخلق، فهو دين رحمة، والقتال هو من أجل الرحمة، من أجل نشر الرحمة على العباد، لو ترك هؤلاء يعبدون الأصنام والأشجار والأحجار، ويموتون على هذا، صاروا من أهل النار، فإذا قوتلوا وتنبهوا ورجعوا إلى الإسلام، صاروا من أهل الجنة، فهذا من مصلحة البشرية.

أما من عاند وأصر على الكفر، فهذا ليس له إلا القتل؛ لأنه تمرد على الله عَزَّوَجَلَّ، وأبى أن يعبد الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا ليس له إلا القتل من أجل إزالة شره عن الناس، ولا يكون داعية للكفر، ولا يكون داعية للضلال، فيتعدى شره إلى الناس.

﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾: لا يكون الدين لله ولغيره، يعني: يعبد الله، ثم يعبد غيره معه، يذبح لغير الله، ينذر لغير الله، يطوف بالقبور والأضرحة، هذا لا يفيده شيئًا، بل يضره، لا تنفع العبادة إلا إذا كانت

خالصة لوجه الله، ﴿ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ عَزَّوَجَلَّ، والمراد بالدين هنا العبادة، والعبادة تشمل كل ما أمر الله به سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ تشمل الصلاة والصيام والحج والجهاد في سبيل الله والصدقة، وتشمل صلة الأرحام وبر الوالدين، العبادة تشمل أشياء كثيرة، كل ما أمر الله به فهو عبادة وكل ما نهى الله عنه فتركه عبادة؛ ما أمر الله به ففعله عبادة، وما نهى الله عنه فتركه عبادة، هذا هو الدين، وحتى يحكم بالشرع بين الناس؛ لأن الشرع هو العدل، وهو الحق، وتلغى الأحكام القانونية والأحكام الطاغوتية، ويكون الحكم لشرع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، هذا لا يحصل عفوًا، لا يحصل إلا بالجهاد، الجهاد فيه مصالح عظيمة وفيه خيرات كثيرة.

ترون ثمرة الجهاد -جهاد الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ- ثمرته على أهل الأرض في المشارق والمغارب، كم دخل في دين الله من الناس؟ كم نبغ من العلماء من المشرق والمغرب بسبب الجهاد في سبيل الله؟

لو ترك الناس ولم يكن هناك جهاد، لم ينتشر الإسلام، ولم ينتشر هذا الخير، ولم تتح الفرصة لمن يريد الإسلام، ولتسلط الظلمة والجبابرة، وصدوا عن دين الله عَزَّوَجَلَّ.

الجهاد فيه مصالح عظيمة، فيه خيرات كثيرة، وما ترك المسلمون الجهاد إلا ذلوا، وأكبر شاهد على ذلك حالة المسلمين اليوم، لما تركوا الجهاد في سبيل الله، تسلط عليهم الكفار، قتلوهم، شردوهم، أخذوا ديارهم، هذا شأن الكفار لو تركوا. لو كان هناك جهاد، لانتصر الإسلام، وانتصر المسلمون، وصارت كلمة الله هي العليا، وساد العدل بين الناس، ساد الخير بين الناس، انتشر الخير على البشرية.

فلا يقوم هذا الدين وينتشر إلا بالجهاد في سبيل الله، نعم، الدعوة قبل الجهاد، ندعو الكفار أولًا إلى الدخول في الإسلام، فإن أبوا، فليس هناك إلا الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ إذا انتهوا عن الشرك وعن الكفر، وأسلموا أو بذلوا الجزية للمسلمين، فإنه لا يجوز الاعتداء، الإسلام ليس دين اعتداء، وإنما هو دين عدل وخير ورحمة؛ ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٩٣].

ثم قال سبحانه: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾ قيل: هذه الآية نزلت في قصة الحديبية، لما جاء الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يريدون العمرة، فصدهم المشركون، ومنعوهم من أداء العمرة، وحصل الصلح بينهم وبين الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن يرجع من عامه، ويأتي من العام القادم، ويعتمر، وكان هذا في شهر ذي القعدة، وشهر ذي القعدة شهر حرام، فصدوا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العمرة في الشهر الحرام، الله جَلَّ وَعَلَا عوض الرسول والمسلمين بشهر حرام في السنة القادمة، فجاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه واعتمروا في ذي القعدة في نفس التاريخ الذي صدوهم، ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾.

الشهر الحرام الذي صدوا فيه المسلمين عوض الله المسلمين فيه شهرًا حرامًا آخر من السنة القادمة، فأدوا عمرتهم آمنين مطمئنين، فهذا معنى قوله: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾؛ لألا يكون عند المسلمين تضايق؛ كيف أن

الرسول رجع ولم يؤدِ العمرة؟! كيف صدوه؟! الله جَلَّوَعَلَا أجاب عن هذا بأنه عوض المسلمين، عوضهم بأن أدوا العمرة في شهر حرام.

وقيل: المراد بقوله: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ مثل قوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾.

وكان الأشهر الحرم يحرم فيها القتال في الجاهلية وفي أول الإسلام، والأشهر الحرم أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب؛ ﴿مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞ﴾ [التوبة:٣٦]، هذه يحرم فيها القتال، فكما أنه يحرم القتال في الحرم يحرم القتال في الأشهر الحرم؛ كما قال تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ﴾ [البقرة:٢١٧]، فلا يجوز القتال في الشهر الحرام، هذا في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك، وشرع القتال في جميع السنة وفي جميع الأشهر إذا كان عند المسلمين استطاعة، فعلى هذا المعنى أن المشركين إذا قاتلوكم في الشهر الحرام، فقاتلوهم في الشهر الحرام؛ كما أنهم إذا قاتلوكم في الحرم، فقاتلوهم في الحرم.

﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾، والقصاص معناه: العدل، وهو أن يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه، هذا هو القصاص.

﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾، إذا اعتدوا عليكم في الحرم، فاعتدوا عليهم، وإذا اعتدوا عليكم في الشهر الحرام، فاعتدوا عليهم لكف شرهم.

﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾، القصاص لا يجوز الزيادة فيه عن الحق، القصاص عدل، لا يجوز أن يزاد فيه عن الحق ويجار فيه؛ بل هو عدل.

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، انظر عدل الإسلام حتى مع الكفار، حتى مع المعتدين، لا يجوز أنك تزيد على عدوانه؛ بل تعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليك، ولا تزد على هذا، حتى مع الكافر وحتى مع العدو، فكيف مع المسلم؟ لا يجوز الاعتداء بحال من الأحوال.

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: اتقوا الله بفعل أوامره وترك نواهيه، سمي ذلك تقوى؛ لأنه يقي من عذاب الله، فعل طاعة الله وترك معصية الله هذا وقاية من عذاب الله وتقوى.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، الله جَلَّوَعَلَا مع المتقين، فمن اتقى الله، فإن الله معه، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل:١٢٨].

والمعية معناها: النصر والتأييد، الله جَلَّوَعَلَا مع عباده معيتين:

❋ **معية عامة**، وهذه مع جميع الناس، وهي معية الإحاطة والعلم، فإنه محيط بعباده المؤمنين والكفار، والمتقين والفجار، الله مع جميع الناس بمعنى أنه يحصي عليهم أعمالهم، ويطلع على أعمالهم، فهو معهم أينما كانوا، لا يخفون عليه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، معهم بعلمه وإحاطته، ﴿لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عمران:٥] هذه معية عامة.

❋ **النوع الثاني: معية خاصة بالمؤمنين**، ومعناها النصر والتأييد والتوفيق، معية خاصة؛ ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل:١٢٨]، هذه المعية الخاصة، ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ﴾

أي: تيقنوا، ﴿أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، ودل بمفهومه على أن من عصى الله وخالف أمره، فإنه لا تكون له هذه المعية الخاصة، إنما هي خاصة بالمتقين.

فهذا مما ينفر من المخالفات والذنوب والمعاصي؛ لأنها تسبب أن العبد يفلس من هذه المعية الخاصة، التي معناها التوفيق والتسديد والإعانة والترشيد.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقنا وإياكم لصالح القول والعمل، وأن يفقهنا وإياكم في دينه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، نسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، ودعاءً متقبلًا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

البـــــر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تقدم الكلام على قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [البقرة:١٨٩]، لنا عودة على آخر هذه الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾.

قد قدمنا أن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ذكروا أن سبب نزول هذه الآية أن قومًا كانوا إذا أحرموا بالحج أو بالعمرة، يتشددون في أحكام الإحرام، فكانوا لا يستظلون تحت سقف، ولا يدخلون من باب، وإذا أراد أحدهم أن يدخل بيتًا، فإنه لا يدخله من بابه؛ لأنه بزعمه يدخل من تحت سقف، فكانوا يتسورون الجدران، ويأتون من ظهور البيوت، ويظنون أن هذا من الدين، وأنه من الشرع، وأنه من أحكام الإحرام، الله أنكر عليهم ذلك، فقال: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ والبر معناه: الطاعة، أي: ليس من الطاعة لله ورسوله وليس من شرع الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ صنيعكم هذا؛ لأنه تشدد وغلو، ما أنزل الله به من سلطان.

ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، هذا هو البر؛ من أطاع الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ في أوامره ونواهيه، وتوسط بين الغلو والتشدد وبين التساهل والتسيب، هذا هو البر.

والدين -ولله الحمد- دين يسر ودين سهولة، وليس فيه حرج، وليس فيه تشدد، نهى الله عن ذلك.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ يعني: اتقى الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، وتقيد بالشرع، تقيد بأوامر الله ونواهيه، ولم يزد على ذلك ويتشدد بأمور يظن أنها من الدين، وهي ليست من الدين، الدين ليس فيه تشدد، الدين ليس فيه حرج، الدين دين حنيف؛ ملة إبراهيم، ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨]، هذا هو الدين.

فالذي يريد البر ويريد الثواب عند الله جَلَّوَعَلَا يتمشى على شرع الله؛ لا يتشدد، ولا يتساهل؛ لأن كثيرًا من الناس بين طرفي نقيض، إما متشددون غالون متنطعون، وإما متساهلون متحللون من الدين.

ودين الله بين الغالي والجافي، هذا دين الله بين الغلو وبين الجفاء؛ لا إفراط ولا تفريط، الإفراط هو الغلو، والتفريط هو التساهل، لا، الدين وسط -ولله الحمد- بين الغالي المتطرف وبين الجافي المتحلل من الدين، هذا هو دين الله.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ أي: اتقى الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ بفعل أوامره وترك نواهيه ولم يشدد على نفسه، ولهذا قال الله سبحانه لنبيه: ﴿ فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾؛ استقم على الدين ﴿ كَمَآ أُمِرۡتَ ﴾ أي:

كما أمرك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالاستقامة هي ملازمة أوامر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وليس الاستقامة أن تتشدد وأن تشق على نفسك، هذا ليس هو الاستقامة، الاستقامة أن تستقيم على أوامر الله، ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ﴾ [هود:١١٢].

ثم أمر أتباع الرسول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بذلك، فقال: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟﴾، الطغيان: الزيادة، لا تزيدوا عن أوامر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تظنون أنكم تؤجرون على ذلك.

﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ ﴾: تاب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وآمن بالله ورسوله، وتبع الرسول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإن الله أمر المؤمنين بما أمر به رسولهم صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

﴿وَلَا تَطْغَوْا۟﴾، الطغيان: هو الزيادة عن أوامر الله والتشدد في دين الله عَزَّوَجَلَّ، هذا هو الطغيان، حد لهم حدًّا، قال: ﴿ كَمَآ أُمِرْتَ ﴾ أي: اتبع أوامر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هذا هو الدين، وأما الطغيان والزيادة، فليست من دين الله، ولهذا عاب الله على النصارى لما غلوا في دينهم، غلوا في المسيح صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ [النساء:١٧١]، هم لا، هم يقولون: لا يكفي أننا نقول: رسول الله، ولايكفي أننا نقول: المسيح عبد الله؛ بل المسيح ابن الله، أو ثالث ثلاثة، أو هو الله.

أقوال النصارى في المسيح ثلاثة:

* منهم من يقول: هو الله.

* ومنهم من يقول: هو ابن الله.

* ومنهم من يقول: ثالث ثلاثة.

وهذا غلو -والعياذ بالله-، ولهذا قال: ﴿لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٧١]، ليس هو الله، ولا ابن الله، ولا ثالث ثلاثة، ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ [النساء:١٧١]، كلمته أن الله قال له: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٥٩]، فوجد بكلمة بدون أب، وجد بدون أب، وإنما وجد من الكلمة التي صدرت من الله، وهي قوله جَلَّوَعَلَا ﴿كُن﴾، فكان عيسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، هذا معنى كلمة الله؛ أنه تكون بكلمة الله، وليس له أب كسائر البشر، والله على كل شيء قدير؛ كما أنه خلق آدم بلا أب ولا أم، خلقه من تراب، فهو قادر على أن يخلق بشرًا من غير أب، أن يخلق بشرًا من أم بدون أب، ولهذا قال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٥٩]، الذي قدر على أن يوجد بشرًا من التراب من غير أب ولا أم ألا يقدر على أن يوجد بشرًا من أم بلا أب؟ بلى.

حواء أم البشر خلقها الله من أب بلا أم، خلقها الله من ضلع آدم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، وليس لها أم.

فالبشر على أربعة أنواع:

* منهم من خلقه الله من أم وأب كسائر البشر.

* ومنهم من خلقه الله بلا أم ولا أب كآدم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ.

* ومنهم من خلقه الله من أب بلا أم كحواء.

❋ ومنهم من خلقه الله من أم بلا أب، وهو عيسى صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، الله على كل شيء قدير.

ولهذا قال: ﴿لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء:١٧١]، ﴿لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة:٧٧]، أنكر عليهم الغلو، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حذر من الغلو والزيادة، فقد جاء ثلاثة نفر من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يسألون أزواج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن عبادة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يريدون الاقتداء به صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فسألوا أزواجه، فأخبرنهم بعبادة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فكأنهم تقالوها، كأنهم تقالوا عبادة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكانوا يظنونها أكثر مما أخبروا به، ثم اعتذروا، وقالوا: إن رسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. يعني: فهو ليس بحاجة إلى كثرة العبادة؛ لأنه مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأما نحن فلم يغفر لنا، فنحتاج إلى كثرة العبادة، ولا يتقيدون بها فعل الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1]؛ لأن واحدًا منهم قال: أنا أصوم ولا أفطر، والثاني قال: أنا أصلي ولا أنام، يعني: يصلي كل الليل، والثالث قال: أنا لا أتزوج النساء. تعبدًا، يظنون أن هذا عبادة، فلما بلغ ذلك رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال لهم: «**لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

(١) سبق تخريجه (ص٣٥٧).

إذًا فالدين هو اتباع الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والاقتداء بالرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من غير زيادة، ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ﴾ [فصلت:٦]، ﴿ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ ﴾: إلى الله جَلَّوَعَلَا على دينه، ﴿ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ﴾ لماذا قال استغفروه؟ لأن الإنسان يحصل منه تقصير، الاستقامة الكاملة لا يقدر عليها أحد، ولهذا قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا»[1]؛ لاتستطيع أن تقوم بالدين كله، الدين متين؛ كما قال الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»[2]، لكن استقم حسب استطاعتك، واستغفر الله عن التقصير، فإذا جمعت بين قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ﴾ [هود:١١٢]، وبين قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ﴾ [فصلت:٦]، عرفت الحق؛ أن الإنسان يستقيم، ولا يزيد ويطغى ويتنطع، وأن الإنسان لا يكمل نفسه، ويقول: أنا استكملت الدين. وإنما يعتبر نفسه مقصرًا، فيستغفر الله من الخطأ، ويستغفر الله من التقصير، فإن الإنسان مهما عبد الله، فإنه لا يقوم بكل حق الله عليه، ولا يقوم بالدين كله.

ولكن الله جَلَّوَعَلَا لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، ويقول سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ﴾ [البقرة:٢٨٦].

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٦٠)، وابن ماجه (٢٧٧)، من حديث ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فهذا هو الصراط المستقيم؛ الاعتدال في العبادات من غير غلو وتشدد، ومن غير تساهل وتفريط؛ بل يكون الإنسان معتدلًا، ويكثر من الاستغفار، فإن الاستغفار يمحو التقصير، يكمل النقص، ولهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٥-١٨].

انظر! ﴿قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾: يقومون الليل، ثم بالأسحار يستغفرون، يستغفرون من أي شيء؟ يستغفرون من النقص حتى وإن قاموا الليل، أو قاموا من الليل، فالنقص حاصل، فهم يستغفرون، يتبعون العمل بالاستغفار، يتبعون الطاعة بالاستغفار، ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت:٦] ولا يكملون أنفسهم ويعجبون بأعمالهم.

النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أكمل الخلق عبادة لربه عَزَّ وَجَلَّ، ومع هذا يقول: «**وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**»[1]، الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوب إلى الله، ويستغفر أكثر من سبعين مرة في اليوم الواحد مع ما هو عليه من طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ، فالإنسان لا يعجب بعمله، ولا يتشدد في دين الله، ولا يفرط ويتساهل، وإنما يجمع بين الخوف والرجاء، يجمع بين العمل الصالح والاستغفار، يجمع بين الطاعة والتوبة، هذا شأن المؤمنين.

قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»[2]، ثلاث مرات، دعا عليهم بالهلاك، من هم المتنطعون؟ هم المتشددون الغالون في دين الله عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا غلو ولا تقصير، ولا إفراط ولا تفريط، هذا هو الدين الصحيح ولهذا قال: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة:١٨٩].

هذا هو البر؛ تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بحسب استطاعتك، فمن اتقى الله بحسب استطاعته، فإن الله يغفر له ما قصر فيه، من اتقى الله بحسب استطاعته ومقدرته، فإن الله يغفر له ما قصر فيه من حق الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن الإنسان عاجز، الإنسان ضعيف، لا يستطيع أن يقوم بحق الله سبحانه، ولايستطيع أن يعمل بالدين كله، ولا يترك منه شيئًا، لا يستطيع، لكن يأتي منه بقدر استطاعته، ويستغفر الله عن الشيء الذي لا يستطيعه والذي قصر فيه، يستغفر الله ويكثر من الاستغفار، هذا سبيل المؤمنين المتقين.

نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا وإياكم منهم بمنه وكرمه!

والمهم المداومة، المداومة الطاعة، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**»(١)، كون الإنسان يداوم على العمل الصالح -ولو كان قليلاً- فيه خير، أما كونه يجتهد في بعض الأحيان، ويشتد في بعض الأحيان، ثم يترك العمل، فهذا ليس هو الطريق الصحيح، ولهذا يقول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى**»(٢)، من هو المنبت؟ المسافر، المسافر إذا أدلج على راحلته، وكلف راحلته بالسير، فإنها تنقطع في أثناء الطريق، هذا هو المنبت،

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٣/ ٨٩٩)، والقضاعي في مسنده (٢/ ١٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٧)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

انقطعت راحلته؛ لأنها كلت من كثرة السير عليها، فانقطعت، فبقي في وسط الطريق، «**لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى**»، راحلته كلت وتعبت، والطريق باق، ولو أنه أخذ الطريق شيئًا فشيئًا، ورفق براحلته، لبلغته إلى مقصوده.

هذا مثل للنفس، نفس الإنسان إذا أتعبها وكلفها، انقطعت وتركت العمل، أما إذا أخذ العمل شيئًا فشيئًا بالتدريج والسهولة؛ قام من الليل، وصام بعض الأيام، وعمل بالطاعات شيئًا فشيئًا بحسب استطاعته، هذا أدوم له، وهذا يألفه، ويستمر عليه، لكن إذا تشدد في الأول وأتعب نفسه، ملت وانقطعت، وبالتالي يترك العمل، هذه نتيجة الإفراط ونتيجة الغلو والتشدد أن الإنسان ينقطع ويترك العمل، أما إذا اعتدل الإنسان في العمل، فإنه يستمر ويعتاد هذا الشيء، ويصل إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرزقنا وإياكم الاستقامة على دينه من غير غلو ومن غير تقصير، نسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يرزقنا وإياكم الهداية للصراط المستقيم، وأن يثبتنا على الدين القويم، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عظمة القرآن الكريم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فلا يزال الحديث موصولًا بما بدأناه في الدرس السابق عن القرآن الكريم، فإن الحديث عن القرآن لا ينتهي ولا يمل؛ لأنه كتاب الله الذي أنزله لهداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ١ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ [إبراهيم:١، ٢].

فالله أنزل هذا القرآن وهذا الكتاب العظيم على هذا الرسول الكريم، على خاتم الرسل والأنبياء نبينا محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أنزله لأي شيء؟ ﴿لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم:١]، أي: لتخرج العالم، من أراد الله هدايته، ومن أراد الله به خيرًا يخرجهم من الظلمات؛ ظلمات الكفر، ظلمات الشرك، ظلمات الجهل، ظلمات الشكوك، كلها ظلمات بعضها فوق بعض، ظلمات متراكمة.

كان الناس قبل بعثة هذا الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ونزول القرآن عليه كانوا في جاهلية جهلاء وفي ضلالة عمياء؛ في ظلمات في عقائدهم، وظلمات في معاملاتهم، وظلمات في أخلاقهم ومآكلهم ومشاربهم، ظلمات الجاهلية.

تخرجهم من هذه الظلمات ﴿إِلَى ٱلنُّورِ﴾، وانظروا كيف عدَّد الظلمات ووحد النور، ﴿لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ﴾؛ لأن الظلمات كثيرة لا حصر لها.

﴿إِلَى ٱلنُّورِ﴾: النور هو شيء واحد لا انقسام فيه ولا تعدد، طريق واحد ومنهج واحد، نور ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [المائدة:١٦].

فعدَّد الظلمات وجمعها؛ لأنها كثيرة لا تنتهي، مهالك، مهالك كثيرة، ولكن النور واحد، وهو كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، طريق واحد لا يضل من سار عليه وتمسك به، وأما من سار مع الظلمات، فإنه يهلك في أي وادٍ من أوديتها.

فالله بعث هذا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنَّ به على المؤمنين؛ لإخراجهم من الظلمات -من أراد الهداية- إلى النور، وهو صراط الله ومنهجه ودينه، فإنه نور، كله نور، فما الفرق بين من يسير في الظلمات ومن يسير في النور؟

الفرق واضح بين من يسير في ظلمات متنوعة ومتعددة، ولا يخرج من ظلمة إلا إلى ظلمة، وبين من يسير على طريق واضح مستقيم؛ ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الملك:٢٢].

العاقل يقارن بين الظلمات والنور، ما كان عليه الكفار والجاهلية، فإنه ظلمات توارثوها، وساروا عليها من غير دليل ومن غير برهان من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإنما هي عادات وتقاليد توارثوها بعضهم عن بعض، وزينتها لهم شياطين الجن والإنس، فكلها ظلمات، وإن زعم أهلها أنها تقدم، وأنها رقي، وأنها حضارة، فهي ظلمات، كل شيء لا يؤدي إلى الله جَلَّ وَعَلَا وإلى جنته، فهو ظلمات ومآله للهلاك.

فجميع الكفار الآن وقبل الآن، جميع الكفار في كل الأزمان والأمكنة كلهم في ظلمات، وإن زعموا أنهم أمة حضارة وأمة تقدم وأمة رقي، ربما تكون حضارتهم ورقيهم وبالًا عليهم، ولا تنفعهم عند الله شيئًا، فهي ظلمات.

وقد بعث الله هذا النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليخرج الناس بهذا الكتاب الكريم من الظلمات إلى النور ﴿بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ﴾ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، الأمر راجع إلى الله، من أراد الله هدايته، وفقه وهداه، وبشرعه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ فإنه شرع لهم طريق الخير، ووضح لهم سبيل الرشاد، ولم يترك شيئًا يقربهم إليه وإلى جنته إلا وبينه لهم.

﴿إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾: هذا تفسير للنور، ما هو النور؟ ﴿لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ ما هو النور؟ ﴿صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾، وهو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

﴿ٱلۡعَزِيزِ﴾ يعني: القوي الذي لا يغلبه شيء سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ومن اعتز به ولجأ إليه، فإنه يحميه ويحفظه، ولا يقدر أحد على أن ينال منه؛ لأنه لجأ إلى عزيز وإلى قوي، بخلاف من لجأ إلى غير الله من الأصنام والأنداد والأوثان والطواغيت، فإن هذه ذليلة، ومن لجأ إليها، فهو ذليل وهالك.

﴿إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ﴾، الذي عز كل شيء وقهر كل شيء، فهو الغالب سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لكل شيء.

﴿ٱلۡحَمِيدِ﴾: المحمود على كل حال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في أفعاله وأسمائه وصفاته، ومحمود على كل أفعاله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ لأنها تدل على كماله جَلَّوَعَلَا، وعلى نفع هذه الشرائع التي شرعها، وهذه الطريق التي وضحها سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

فأسماؤه وصفاته محمودة جَلَّ وَعَلَا، وأفعاله محمودة جَلَّ وَعَلَا، وأحكامه كلها محمودة، تشريعاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كلها محمودة؛ لأنها من حكيم حميد.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الآية الأخرى مادحًا هذا القرآن ومبينًا عظمته: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الرعد:٣١]، كان هذا القرآن، ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا﴾ وهو هذا الكتاب، ﴿سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ﴾: لسارت بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ﴾ إلى بساتين وأنهار وأزهار وحدائق.

﴿أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، الميت لا يسمع ولا يتكلم، لكن لو أراد الله جَلَّ وَعَلَا، لكان هذا القرآن ينطقه بقدرته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولعظمة هذا القرآن، فلو أن كتابًا هذه أوصافه، لكان هذا القرآن لا غيره.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الآية الثالثة: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩]، ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ﴾: هذا القرآن الذي بين أيديكم، بين دفتي المصحف، فالإشارة إلى شيء موجود بين أيديكم، ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى﴾ يعني: يدل ويرشد، ﴿لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ أي: للطريقة القيمة المستقيمة والصراط المستقيم.

فالقرآن يدل على الصراط المستقيم والمنهج السليم الموصل إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فمن أراد أن يسير على الصراط المستقيم في الدنيا والآخرة، فليتمسك بهذا القرآن؛ لأنه ﴿يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾، فإذا أردت السير على الصراط المستقيم في الدنيا وفي الآخرة، فتمسك بهذا القرآن؛ لأنه ﴿يَهْدِى لِلَّتِى

هِيَ أَقْوَمُ﴾ في كل النواحي؛ يهدي للتي هي أقوم في العقائد؛ لأنه يأمر بعبادة الله جَلَّوَعَلَا وترك عبادة ما سواه، والله خلق الخلق لعبادته؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، فهو يهدي للتي هي أقوم في العقائد؛ بحيث تصبح عقيدة من تمسك بهذا القرآن عقيدة صافية سليمة؛ لأن القرآن جاء بالأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك، وهذه هي العقيدة السليمة، فمن وحد الله جَلَّوَعَلَا وأخلص العبادة له وتجنب الشرك، فإنه يكون على منهج سليم في عقيدته.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٥٦، ٢٥٧]، لما أخبر سبحانه أن من كفر بالطاغوت وآمن بالله، فقد استمسك بالعروة الوثقى بين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، نتائج ذلك بأن من كفر بالطاغوت وآمن بالله، فإن الله يكون وليه يتولاه، ومن تولاه الله، فلاخوف عليه.

﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ﴾: ظلمات الكفر والشك والجهل والضلال والحيرة والاضطراب والقلق، إلى النور، وهو الحق والعيشة الحميدة في الدنيا والآخرة، هذا من آمن بالله وكفر بالطاغوت.

أما من عكس الأمر، فآمن بالطاغوت وكفر بالله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ﴾: يدعونهم إلى الخروج من الإسلام، يدعونهم إلى الشهوات المحرمة، يدعون النساء إلى هتك الحجاب وإلى

الاختلاط بالرجال وإلى التبرج بالزينة، يخرجون الذكور والإناث من النور إلى الظلمات، هذا في كل زمان ومكان، هذه مهمتهم، هذه مهمة الطاغوت وأعوان الطاغوت.

والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله فهو طاغوت(١)؛ من الطغيان، وهو الخروج(٢).

﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم﴾ انظر! **﴿يُخْرِجُونَهُم﴾** جمع، الطاغوت لفظ مفرد، ولكن معناه جمع؛ لأن الطواغيت كثيرة، ليس طاغوتًا واحدًا، ورأس الطواغيت إبليس -لعنه الله-، ومعه شياطين الإنس والجن، كلهم طواغيت، وكلهم مهمتهم واحدة، هي إخراج الناس من النور إلى الظلمات.

تأملوا -يا عباد الله-، اعرفوا أعداءكم؛ حتى تحذروا منهم، ولا تحسبوا أن هؤلاء الطواغيت أنهم انتهوا وانقضوا، وهذا وقت نزول القرآن فقط، لا، الطواغيت إلى أن تقوم الساعة من أجل الابتلاء والامتحان، وكلما تأخر الزمان، فإنها تكثر الطواغيت، وتكثر الفتن، ويقل أهل العلم؛ كما جاءت بذلك الأحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٠).

(٢) انظر: العين (٤/ ٤٣٥)، وتهذيب اللغة (٨/ ١٥٣)، والصحاح (٦/ ٢٤١٢)، ولسان العرب (١٥/ ٧).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٣٦)، ومسلم (١٥٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ -وَهُوَ القَتْلُ القَتْلُ-، حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ**».

﴿يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾: هذا في كل زمان وفي كل مكان، لم ينتهِ، ولم ينقطع، ويأتونهم من كل طريق، ويحسنون لهم القبيح، ويقبحون لهم الحسن، ويصدونهم عن سبيل الله، جادين في الليل والنهار في دعاياتهم، يسخرون وسائل الإعلام، يسخرونها لهدم الأخلاق وهدم العقائد وهدم كل ما مع المسلمين من خير إن استطاعوا ذلك؛ ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧]، ﴿يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٥٧]، هذه عاقبتهم، وهذا مصيرهم هم ومن اتبعهم، وقال ﷺ لما ذكر الفتن، ذكر الخير والشر وتعاقب الخير والشر والتداول بينهما، قال ﷺ لما ذكر الخير وسئل: «**فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**»[(١)].

وقال سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ يعني: الكفار، لما حرم نكاح المشركة، وحرم إنكاح المشرك من المؤمنة، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقال عن الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر:٦].

فقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم﴾ أي: دعاة الضلال ودعاة الشرك والكفر هؤلاء هم الطواغيت.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾: من الإسلام إلى الكفر، ومن الأخلاق الحميدة إلى الأخلاق الذميمة، ومن أكل الحلال إلى أكل الحرام، إلى الربا، إلى القمار، إلى السرقة والنهب، إلى أكل أموال الناس بالباطل.

كل هذا من دعايات الطواغيت، وهذا لا يزال قائمًا ومستمرًّا إلى أن تقوم الساعة؛ مداولة بين الحق والباطل، وبين دعاة الحق ودعاة الضلال، مداولات للابتلاء والامتحان.

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾: يهدي للتي هي أقوم في العقائد؛ لأن العقيدة هي الأساس، فيعرف بالله جَلَّوَعَلَا وبأسمائه وصفاته ووجوب عبادته وترك عبادة ما سواه، يهدي إلى هذا، إلى تصحيح العقيدة.

فالمؤمنون يأخذون عقيدتهم من كتاب الله ومن سنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيعرفون ربهم من كتابه الذي أنزله ومن سنة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

أما أهل الضلال وأهل الكفر والشرك، فيأخذون عقائدهم يأخذونها عن شياطين الإنس والجن، عن التقليد الأعمى وما وجدوا عليه آباءهم، ويستجيبون لدعاة الضلال، ويؤسسون عقائدهم على علم المنطق وعلم الجدل وعلم الفلسفة، ويعرضون عن أخذ العقيدة الصافية من الكتاب ومن السنة النبوية.

﴿يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ في العقيدة، يهدي للتي هي أقوم في العبادة، فيبين للناس كيف يعبدون ربهم العبادة التي يرضاها لهم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فالعبادة

توقيفية، تؤخذ من الكتاب والسنة، فلا تتقرب إلى الله بشيء إلا إذا عرفت أنه جاء في الكتاب والسنة ما يدل عليه، بدليل من الكتاب والسنة، وما لم يكن له دليل من الكتاب والسنة، فلا تتقرب إلى الله به؛ لأنه بدعة، قد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدِثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[2].

ويهدي للتي هي أقوم في المعاملات؛ البيع والشراء، المعاملات الصحيحة المباحة والمعاملات المحرمة، فأباح الكسب الحلال وطلب الرزق من الوجوه المباحة، ونهى عن الكسب الحرام، حرم الربا، وحرم الميسر، وحرم الخداع والمكر والحيل، وحرم نقص المكاييل والموازين وبخس الناس حقوقهم، وأمر بالوفاء في المعاملات.

ويهدي للتي هي أقوم في الأخلاق -السلوك-، فيأمر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالأخلاق الحميدة، يأمر بالكرم والعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر.

يهدي للتي هي أقوم في اللباس، فيبين للرجال ما يلبسون، ويبين لهم ما يتجنبون، أحل لهم الملابس التي تجملهم، وتستر عوراتهم؛ ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف:٢٦]، حرم على الرجال لبس الحرير ولبس الذهب، حرام على ذكور هذه الأمة لبس

(١) سبق تخريجه (ص٩٢).
(٢) سبق تخريجه (ص٩٢).

الحرير ولبس الذهب(١)، ولبس ما فيه صور، وحمل الصور، كل هذا -يعني: في الملابس-، كل هذا مما حرمه الله في الملابس(٢).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢/ ١٤٦)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي في المجتبى (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥١٨١)، ومسلم (٢١٠٧)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟** فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ**».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ شارحًا لهذا الحديث: (قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ بِمَا يُمْتَهَنُ أَوْ بِغَيْرِهِ فَصَنْعَتُهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةً لِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى وَسَوَاءٌ مَا كَانَ في ثوب أو بساط أو درهم أَوْ دِينَارٍ أَوْ فَلْسٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهَا وَأَمَّا تَصْوِيرُ صُورَةِ الشَّجَرِ وَرِحَالِ الْإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ هَذَا حُكْمُ نَفْسِ التَّصْوِيرِ وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْمُصَوَّرِ فِيهِ صُورَةَ حَيَوَانٍ فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى حَائِطٍ أَوْ ثَوْبًا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد مُمْتَهَنًا فَهُوَ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ فِي بِسَاطٍ يُدَاسُ وَمِخَدَّةٍ وَوِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُمْتَهَنُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنْ هَلْ يَمْنَعُ دُخُولَ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ ذَلِكَ الْبَيْتَ فِيهِ كَلَامٌ نَذْكُرُهُ قَرِيبًا إِنْ شاء الله ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل لَهُ هَذَا تَلْخِيصُ مَذْهَبِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ وَبِمَعْنَاهُ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٨١).

ونهى الرجال عن الإسبال[١] والخيلاء في اللباس[٢]، ونهاهم عن التشبه بلباس الكفار[٣] ولباس النساء[٤].

وكذلك النساء أمرهن بالحجاب؛ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]؛ إذا كانت المرأة عليها حلي في رجليها تحت الثياب، فلا تضرب برجلها لأجل يسمع الرجال صوت الحلي من تحت الثوب، فكيف بالتي تكشف عن ساقها، وتكشف عن

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٠٦)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**. قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١٢٦/٩)، وأبو داود (٤٠٣١)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

ذراعيها وعضديها، وتكشف عن صدرها ونحرها، وتكشف عن وجهها وعن رأسها؟! هذه من أتباع الشيطان، وهذا لباس أتباع الشيطان.

فهو بيَّن للناس ما يصلحهم، ونهاهم عما يضرهم، ومن ذلك في اللباس، ومسألة النساء هي أخطر شيء على الرجال بعد خطر الكفر والشرك، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»[2]، فخطر النساء خطر عظيم إذا لم يتقيدن بالأوامر الشرعية، ولم يستجبن لله ولرسوله، ولم يقبلن الخير والتوجيه، وانخدعن بحضارة الغرب ودعايات الكفر ودعايات السفور، وطلبن التحرر من الشرع، طلبن التحرر من أحكام الشريعة إلى الإباحية وأحكام الكفر، حصلت الكارثة التي حذر منها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤].

فهذا القرآن يهدي للتي هي أقوم في الأخلاق؛ أمر بالكرم والجود والإنفاق في سبيل الله، وأمر بالإحسان، وأمر بالمعاملة الصالحة والمعاملة الطيبة بين الناس؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل:٩٠، ٩١].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكل أوامر القرآن كلها خير، وكل نواهيه هي نواهٍ عن شر وعن عواقب وخيمة، فهو يهدي للتي هي أقوم، ويحذر من طرق الضلال وطرق الفساد وطرق الخسار والبوار في الدنيا والآخرة، هذا هو القرآن العظيم الذي بين أيدينا، لو تأملناه وتدبرناه وعملنا به.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الحشر:٢١]، لو أن الله خاطب بهذا القرآن الجبال الصم، لو وجه الخطاب إليها، لخشعت، ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا ﴾ [الحشر:٢١]؛ لأن الجبل يعرف ربه، ويخشع لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة:٧٤]، فالجبل يلين مع القرآن، ولكن قلب ابن آدم لا يلين مع القرآن، إلا من رحم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة:٧٤]، فالجبال والحصى والجمادات لها إدراك؛ تعرف ربها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتنقاد له، وتخشع له، ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [الإسراء:٤٤]، الذي خلقها هو الذي يعلم تسبيحها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الحديد:١] أي: نزهه، وكل هذه المخلوقات تنزه الله عما لا يليق به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتنطق بتسبيحه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ بتسبيح يليق بها، لكن بني آدم لا يسمعون هذا التسبيح، وقد

يسمعهم الله شيئًا من ذلك؛ كما حصل في عهد النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن الله أسمعهم تسبيح الحصى بين أصابعه صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[1]، هذه معجزة من معجزات الرسول صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

﴿لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا﴾، الجبل الأصم القاسي يتصدع ﴿مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وقلب ابن آدم لا يخشع ولا يلين.

هذا مثل ضربه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لقسوة قلوب بني آدم الذين لم يستجيبوا ولم يصغوا لهذا القرآن، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١].

هذا القرآن يحتاج إلى عناية من المسلمين، هذا القرآن الذي هو سعادة المسلمين وطريقهم إلى الله يحتاج إلى عناية، ولهذا أمر صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بتعليم القرآن وتعلمه، قال صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»[2]، هذا فيه الحث على تعلم القرآن، ولا يكفي أن الإنسان يتعلم القرآن؛ بل لابد أن يعلمه لغيره أيضًا، «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**».

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٥٩)، وفي الشاميين (٣/ ٧٩)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَشَاهِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي حَلْقَةٍ، وَفِي يَدِهِ حَصًى، فَسَبَّحْنَ فِي يَدِهِ، وَفِينَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، فَسَمِعَ تَسْبِيحَهُنَّ مَنْ فِي الحَلْقَةِ، ثُمَّ دَفَعَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَسَبَّحْنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ تَسَبِيحَهُنَّ مَنْ فِي الحَلْقَةِ، ثُمَّ دَفَعَهُنَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَسَبَّحْنَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ دَفَعَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ، فَسَبَّحْنَ فِي يَدِهِ، وَسَمِعَ تَسَبِيحَهُنَّ مَنِ فِي الحَلْقَةِ، ثُمَّ دَفَعَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَسَبَّحْنَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ دَفَعَهُنَّ إِلَيْنَا، فَلَمْ يُسَبِّحْنَ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا».

(٢) سبق تخريجه (ص٢٦٣).

ثم إذا تعلم القرآن وعلمه، هذا لا يكفي؛ بل لابد أن يتدارسه، وأن يكرره ويتلوه، ويكثر من تلاوته، قال ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ**»[1]، كل حرف فيه حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، وقال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ٢٩ لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓ﴾ [فاطر:٢٩، ٣٠]، فهذا ثناء من الله على الذين يتلون كتابه، يتلونه، يقرؤونه، ويدرسونه، ويكثرون من تلاوته، ولا تكفي التلاوة، لا يكفي تعلم القرآن، ولا تكفي تلاوته؛ بل لا بد من العمل به، ولهذا قال: ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ﴾.

فالقرآن إنما أنزل للعمل، ولكن تعلمه وتلاوته وسيلة إلى العمل به، أما من وقف عند التلاوة فقط، أو عند تعلم القرآن فقط، ولم يعمل به، فإن هذا القرآن يكون حجة عليه يوم القيامة، ولا ينتفع به، مع أنه يقرؤه، يحفظه في صدره، ويحسن تلاوته، لكن إذا لم يكن يعمل به، فإنه لا ينتفع به، فالأمر بتعلم القرآن والأمر بتلاوة القرآن، وأيضًا لا يكفي التلاوة المجردة، وهي المرور على كلمات القرآن والسور وختم القرآن من أوله إلى آخره، لا يكفي هذا؛ لابد من التدبر، تقرأ وتتدبر وتراجع تفسير الآيات التي قرأتها، أما التلاوة المجردة من غير تدبر، فإنها لا تنفع صاحبها؛ لأنها لم تؤدِ الغرض المطلوب منها، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ يعني: يتأملونه، ويطلبون تفسيره،

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٦٢).

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ يعني: يتأملون، يتأملون آياته وما يدل عليه، ويتعرفون على معانيها، ﴿ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص:٢٩]: أصحاب العقول.

قال سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد:٢٤]، فلابد من تدبر القرآن.

فتَدَبَّرِ القُرآنَ إنْ رُمْتَ الهُدَى   فالعِلْمُ تَحْتَ تَدَبُّرِ القُرآنِ[١]

مجرد التلاوة والتغني بالقرآن وتحسين الصوت هذه أمور طيبة، لكن ليست هي المقصودة، المقصود ما بعدها، وهو التدبر والعمل؛ ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢]، فإذا تدبرت القرآن، وجدت بعضه يصدق بعضًا، وبعضه يشبه بعضًا، كتاب متشابه يوافق بعضه بعضًا، ولا يختلف أبدًا؛ لأنه من عند الله جَلَّوَعَلَا، بخلاف كلام البشر؛ لأنه مهما أوتوا من قوة البيان والفصاحة يحصل عندهم تناقض، كلامهم يتناقض، لكن كلام الله جَلَّوَعَلَا لا يتناقض أبدًا، يصدق بعضه بعضًا، ويفسر بعضه بعضًا، ويدل بعضه على بعض، فإذا اشتبه عليك معنى آية، أرجعها إلى الآية الأخرى التي تفسرها؛ كما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران:٧].

(١) البيت من نونية ابن القيم الكافي الشافية. انظر: النونية وشرحها لابن عيسى (١/ ٣١٥).

﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾، وقسمه إلى قسمين: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ ﴾ واضحة المعنى ليس فيها إشكال، وهناك آيات محتملة فيها احتمال، لها معان متعددة، ولا يدرى أي هذه المعاني المقصود، هذا يرد إلى المحكم ويفسره؛ لأنه كلام الله يفسر بعضه بعضًا، ولهذا: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا ﴾، فيفسرون كلام الله بكلام الله جَلَّوَعَلَا، يرجعون المحكم إلى المتشابه، المطلق إلى المقيد، المجمل إلى المبين، العام إلى الخاص، المنسوخ إلى الناسخ.

هذه طريقة الراسخين في العلم، أما الذين في قلوبهم زيغ، فهم يأخذون المتشابه، ويتركون المحكم -والعياذ بالله-؛ لأجل الفتنة، ويقولون: نحن استدللنا بالقرآن.

نقول لهم: لا: لم تستدلوا بالقرآن؛ لأنكم لم ترجعوا المتشابه إلى المحكم، الاستدلال بالقرآن ليس أنك تأخذ أي آية تستدل بها، وإنما الاستدلال بالقرآن أن تنظر بين المحكم والمتشابه، وهذه طريقة لا يهتدي إليها إلا الراسخون في العلم.

فالقرآن يفسر بالقرآن، هذا الطريق الأول، الطريق الثاني: القرآن يفسر بسنة الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إذا لم يوجد في القرآن تفسير للقرآن، يرجع إلى سنة الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأن الله أنزل عليه الكتاب ليبين للناس ما نزل إليهم، فهو المبين صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد بين غاية البيان، فيرجع إلى سنته، وسنة الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تفسر القرآن، وتدل عليه، وتعبر عنه، فهي في الدرجة الثانية بعد القرآن؛ لأنها وحي من الله جَلَّوَعَلَا؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:٣، ٤].

فإذا لم تجد تفسير الآية في القرآن، اطلب تفسيرها في سنة الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهذا كثير في القرآن:

- الله أمر بالصلاة، ولكن لم يبين عدد الركعات ولم يبين ما يقال في الصلاة ولا ما يفعل في الصلاة، ما الذي بين هذا؟ الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، راجع السنة.

- الله أمر بإيتاء الزكاة، لم يبين سبحانه الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولم يبين النصاب الذي إذا بلغه المال تخرج زكاته، ولم يبين متى تخرج الزكاة، كل هذا بينه الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في السنة، بين كيف تؤدى الزكاة، ومتى تجب، وما مقدار الزكاة -أيضًا-، الله لم يبين مقدار الزكاة، بينها الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهكذا، هذا كثير في القرآن بينته السنة المحمدية -ولله الحمد.

طيب إذا لم تجد في السنة، بحثت في القرآن، لم تجد، بحثت في السنة، لم تجد، أين تذهب؟ ترجع إلى كلام الصحابة، تفسير الصحابة؛ لأن الصحابة أخذوا العلم عن الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فتفسيرهم للقرآن حجة؛ لأنهم تلاميذ الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأخذوا عن الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، طيب لم تجد شيئًا من كلام الصحابة، ترجع إلى كلام التابعين، وهم تلاميذ الصحابة؛ لأنهم أخذوا عن الصحابة، والصحابة أخذوا عن الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فالقرآن يفسر بالقرآن، فإن لم تجد، يفسر بالسنة، فإن لم تجد، يفسر بأقوال الصحابة، فإن لم تجد، يفسر بأقوال التابعين، فإن لم تجد في هذه المصادر الأربعة، يفسر بمقتضى اللغة العربية التي نزل بها، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٥].

أما تفسير القرآن بالرأي، تفسير القرآن بغير هذه الطرق، فإنه لا يصح، ولا يجوز؛ لأنه قول على الله بغير علم، ولا يجوز للإنسان يتخرص في تفسير

القرآن، دون أن يرجع إلى مصادر التفسير الصحيحة، وإنما يرجع إلى ذهنه وفكره، أو إلى قول فلان وعلان، أو يرجع إلى النظريات الحديثة -كنظرية الأطباء والفلكيين-، هذه لا تفسر القرآن، ولا يجوز أنها تجعل تفسيرًا للقرآن، وليست هي من طرق التفسير المعروفة للقرآن.

كلام الله يصان عن العبث؛ ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، هذا كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا ما يجب على المسلمين نحو هذا القرآن الذي أنزله الله لسعادتهم وهدايتهم وإخراجهم من الظلمات إلى النور.

يقول أحد الصحابة -أظنه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «إِنَّا أَخَذْنَا الْقُرْآنَ عَنْ قَوْمٍ، فَأَخْبَرُونَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهُنَّ إِلَى الْعَشْرِ الْأُخَرِ حَتَّى يَعْمَلُوا مَا فِيهِنَّ مِنَ الْعِلْمِ، قَالَ: فَتَعَلَّمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا»[1]، هذه طريقة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذه عنايتهم بالقرآن، لم يكونوا يتجاوزون عشر آيات حتى يعرفوا معانيهن، ويعرفوا العمل بهن، فجمعوا بين تعلم القرآن وتعلم تفسير القرآن وتعلم معاني القرآن، ولذلك كان تفسير الصحابة حجة؛ كما مر قريبًا.

ولا نجاة للمسلمين، ولا عز للمسلمين، ولا خروج للمسلمين مما هم فيه الآن من الويلات ومن الذلة والمهانة ومن تسلط الأعداء، إلا بالرجوع إلى هذا القرآن والعمل به، ليس لهم طريق إلا ذلك، فإذا أرادوا الخروج من هذه الفتن وهذه المحن وتسلط الأعداء عليهم، فليرجعوا إلى القرآن، ويعملوا به، ويطبقوه، ويحكموا به بين الناس، وينبذوا ما خالفه من الآراء والأقوال

(١) أخرجه ابن وضاح في البدع (٢/ ١٧٠)، والفريابي في فضائل القرآن (١/ ٢٤١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١١٧)، من حديث أبي عبد الرحمن السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والقوانين، وجميع ما يخالف القرآن ينبذه المسلمون، ويعملون بالقرآن عملًا صحيحًا، حينئذ يخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، يخرجهم من هذه الحالة.

أنتم تعلمون وكل يعلم حالة العرب قبل نزول القرآن؛ أن العرب في الجزيرة كانوا مشتتين متناحرين فيما بينهم، وكانوا سلبًا لأعدائهم؛ اليهود من جهة، والنصارى من جهة، والمجوس من جهة، يتخطفهم الناس؛ كما قال الله سبحانه: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [الأنفال:٢٦]، هذه حالة العرب.

فلما جاء هذا القرآن، وتمسكوا به، وعملوا به، خرجوا على العالم غزاة ومجاهدين في سبيل الله، ونصرهم الله على بلاد فارس والروم، واستولوا على المشارق والمغارب.

العرب الذين كانوا بالأمس مهانين مستذلين صاروا سادة العالم، بأي شيء؟ بهذا القرآن العظيم، وصدق الله جَلَّوَعَلَا، ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم:١].

لما قل عمل المسلمين بالقرآن، أو تهاونوا بالعمل بالقرآن، أفضت حالتهم إلى ما ترون الآن، ولن يعود لهم عزهم وقوتهم وهيبتهم، إلا إذا رجعوا إلى هذا القرآن العظيم، وإلى سنة الرسول الكريم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، هذا هو طريق النجاة، وهذا هو طريق الصلاح والفلاح، طريق موجود، وهو كتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لكن إذا كان القرآن في الرفوف فقط، يطبع ويوضع في الرفوف، أو في الصناديق، وتزخرف المصاحف وتزين وتنمق، ويتغنى فيها بالتلاوة، لكن ليس هناك عمل، لا توجد فائدة.

فالسنة مهجورة، السنة بيننا مهجورة، لا توجد فائدة، لا يوجد عزة ولاصلاح إلا بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذا كنا نتلقى تعاليمنا، ونتلقى أنظمتنا، كل ذلك نتلقاه من أعدائنا، ونترك القرآن، ونترك السنة، فكيف نرجو النجاة؟!

تَرْجُو النَّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا   إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْيَبَسِ(١)

فالذي أخرج الله به جيل الصحابة ومن بعدهم من الظلمات إلى النور هو الذي يخرج المسلمين في آخر الزمان من الظلمات إلى النور، يقول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَنْ يَصْلِحَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِلَّا بِمَا صَلُحَ بِهِ أَوْلُهَا)(٢).

وكون القرآن موجود بين أيدينا، والسنة موجودة بين أيدينا، لا يكفي هذا، لابد من الرجوع إليهما والعمل بهما؛ أنت لو كان عندك سلاح، أفتك سلاح تضعه في البيت، ولكن لا تستعمله، وجاء اللص أخذ ما في البيت والسلاح مسند، ولا يفيدك شيء، لكن لما تأخذ السلاح بيدك، وتقابل العدو، حينئذ تنتصر عليه، إذا استعملت السلاح، نفعك، أما إذا سندت السلاح، وجعلته في مكانه -ولو كان أفتك سلاح-، يلعب بك الأعداء واللصوص.

---

(١) البيت لأبي العتاهية. انظر: أدب الدنيا والدين (ص١١٩)، وزهر الآداب (٣/ ٨٧١)، والدر الفريد (٥/ ٣١٥).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٠) من كلام الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٢٣). وأخرج الخطيب البغدادي نحوه من كلام علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطبة له، في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٢٦٣)، قال: (إن هذا الأمر لا يصلح إلا بما صلح به أوله)، وعند ابن عساكر من كلام أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٥٦)، قال: (إن هذا الأمر الذي هو أملك بنا لا يصلح آخره إلا بما صلح به أوله).

هكذا نحن مع القرآن، القرآن في صدورنا نحفظه وفي بيوتنا وفي مساجدنا، والسنة النبوية موجودة وبأجود إسناد -ولله الحمد- ومحفوظة، لكن لا يكفي هذا، لا يكفي؛ لابد من العمل بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وبدون هذا لا عز للأفراد، ولا للجماعات، ولا للمجتمعات إلا بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولهذا يقول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في وصف القرآن: «**كِتَابُ اللهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بِالهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ المَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ العُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾** [الجن:٢]، **مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»[1].

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

لابد من هذا، وهذا خبر من الله، أقسم عليه سبحانه، وهو أصدق القائلين، ﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

لكن إذا حكمنا القوانين الوضعية في المنازعات، وحكمنا أقوال الرجال في المذاهب وفي الأقوال، حكمنا أقوال الرجال، وتركنا الكتاب والسنة، من أين

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٠٠).

يأتينا الهدى؟! حكمنا أقوال الرجال، وكل تبع منهجًا أو مذهبًا يخالف الكتاب والسنة من أين تأتينا الهداية؟! ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، وفي الحديث: «وَمَا لَمْ يَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ إِلَّا أَلْقَى اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»(١)، وهذا واقع مشاهد منذ أن أعرض كثير من المسلمين عن كتاب الله حصل لهم ما حصل.

وفي هذه البلاد -ولله الحمد- لما قامت على التوحيد والعقيدة الصحيحة وعلى المنهج السليم واتباع السلف، أعزها الله بين الأمم، ومكنها ومنحها الأمن؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج:٤٠، ٤١]، قال سبحانه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي﴾، هذا الشرط، ﴿يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٥٥].

فلا نجاة للمسلمين إلا بالذي نجا به سلفهم، وهو التمسك بكتاب الله وهدي رسول الله ﷺ، ومتى ابتغوا الهدى من غير الكتاب والسنة، أضلهم الله، وجعل بأسهم بينهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٦١)، وفي الشاميين (٢/ ٣٩٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

طلب العلم الشرعي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله واصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن طلب العلم واجب على كل مسلم ومسلمة؛ كما صح في ذلك الحديث عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[1]، ولا سيما تعلم العلم الذي لا يستقيم دين المسلم إلا به؛ من معرفة عقيدته، ومعرفة أحكام صلاته وزكاته وصيامه، وحجه وعمرته، فهذا القدر من العلم واجب وجوب عين على كل مسلم ومسلمة؛ لأنه لا يستقيم دينه إلا به.

وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ»، أي: أسند الرجل ركبتيه إلى ركبتي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، جلس أمامه مجلس المتعلم من معلمه.

«وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ**».

ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ. فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[(١)].

فهذا حديث عظيم وفيه فوائد عظيمة، وفيه علوم غزيرة:

فأولًا: هذا فيه طلب العلم وتلقيه عن العلماء عن طريق السؤال والجواب، أو عن طريق الرواية، أو غير ذلك من طرق التلقي، فالعلم لايؤخذ إلا عن العلماء، لا يؤخذ عن الجهال أو عن الآباء والأجداد عن عوائدهم، وإنما يؤخذ عن العلماء، كذلك لا يؤخذ العلم عن الكتب مجرد قراءة، بل لابد من الجلوس إلى أهل العلم ومذاكرتهم، وسؤالهم عما أشكل، وتلقي العلم عنهم.

فهذا جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ جاء يعلم الأمة كيف تتعلم العلم، وأنها ترجع إلى علمائها بالسؤال والجواب، أو بالرواية، أو غير ذلك من وسائل تلقي العلم النافع.

(١) حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ سبق تخريجه (ص٢٦).

وفي هذا الحديث: أدب طالب العلم؛ بأنه ينبغي أن يكون على أحسن هيئة؛ هذا جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ جاء في صورة «رَجُل شَدِيد بَيَاضِ الثِّيَابِ»، ففيه أن طالب العلم يعتني بملابسه، ويتجمل، ويلبس الثياب البيضاء، فإن البياض هو أفضل اللباس للرجال، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمِ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[(١)].

«**شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ**»: هذا فيه أن طلبة العلم -أيضًا- يلتزمون بخصال الفطرة؛ من إعفاء اللحى، وجز الشوارب؛ لأن هذا من خصال الفطرة، إعفاء اللحى، وتركها على حالها التي خلقها الله، لا يتعرض لها بقص ولا بحلق ولابتخفيف، وإنما تعفى، هكذا كان الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كانوا يعفون لحاهم، ومنهم رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان ذا لحية عظيمة تملأ ما بين منكبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم فيه -أيضًا-: أدب الجلوس بين يدي العلماء، فهذا جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ جلس بين يدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجلس المتعلم من معلمه، وأسند ركبتيه إلى ركبتي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا فيه أن المتعلم يقرب من المعلم؛ لأجل أن يسمع ما يقول، ويعقل ما يقول المعلم، ولا يكون بعيدًا عنه.

ووضع جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يديه على فخذيه، هذا من الأدب، فطالب العلم بين يدي معلمه لا يعبث ولا يلتفت، وإنما يصغي إلى معلمه، ويخضع بجوارحه، فلا يحركها ويعبث بيديه أو بشيء آخر.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٩٤)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم قال: «يَا مُحَمَّدُ»، هنا بدأ السؤال والجواب.

«أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ»، ثم سأله عن الإيمان، ثم سأله عن الإحسان، ثم سأله عن أشراط الساعة، فهذا فيه دليل على أن أول ما يُبدأ به تعلم الإسلام، وتعلم الإيمان؛ لأن هذا هو أصل الدين، أصل الدين تعلم الإسلام؛ فلا يبدأ الإنسان بشيء من طلب العلم، لا يبدأ بشيء قبل معرفته لأركان الإسلام وأركان الإيمان؛ لأن هذا القدر من العلم لابد لكل مسلم أن يعرفه.

والإسلام هو الاستسلام لله جَلَّوَعَلَا بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك وأهله[1]، هذا هو الإسلام.

الإسلام هو الانقياد لله جَلَّوَعَلَا، الانقياد له بالتوحيد، وإخلاص النية والعمل، والبراءة من الشرك؛ لأن الشرك ضد الإسلام، فلابد من أن يتبرأ مما يضاد الإسلام، وهو الشرك والكفر.

وهذا الإسلام له أركان يقوم عليها، لا يتحقق إلا بوجودها، فلا يكفي أن الإنسان يقول: أنا مسلم، وهو لا يعرف أركان الإسلام، بل لابد أن يعرف أركان الإسلام؛ من أجل أن يحققها، وأن يقوم بها؛ حتى يصح إسلامه.

وأما مجرد الدعوة من غير عمل ومن غير اعتقاد، فهذا لا ينفع صاحبه، لا يكفي أن الإنسان يقول: أنا مسلم. ثم إذا سُئِلَ عن الإسلام، قال: لا أدري، إذًا كيف تكون أنت مسلمًا، وأنت لا تدري ما هو الإسلام؟!

---

(١) سبق بيانه (ص٢٥).

فلذلك بدأ جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول ما بدأ بالسؤال عن الإسلام، فيجب على كل مسلم أن يعرف ما هو الإسلام؛ حتى يحققه ويقوم به.

قال: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، هذا هو الركن الأول الشهادتان، وهذا هو الأساس، وهذه هي العقيدة، ولا تصح صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج ولا غير ذلك من الأعمال حتى يتحقق الركن الأول، وهو التوحيد والعقيدة التي تُبنى عليها جميع الأعمال.

ومعنى شهادة «**أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»: الاعتراف بالقلب واللسان أنه لا يستحق العبادة إلا الله جَلَّ وَعَلَا.

«**أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»: أن تعلم علم اليقين، وتنطق بذلك، وتعلن بذلك أنه لا يستحق العبادة إلا الله جَلَّ وَعَلَا، فمن صرف شيئًا من العبادة لغير الله، فإنه يكون مشركًا كافرًا بعيدًا عن الإسلام، وإن زعم أنه مسلم.

فـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) معناها: لا معبود بحق إلا الله جَلَّ وَعَلَا؛ فقوله: (لَا إِلَهَ): هذا ينفي جميع الشرك، وقوله: (إِلَّا اللهُ): هذا يثبت العبادة لله وحده لا شريك له، فإذا قال هذه الكلمة، فلابد أن يلتزم بما تدل عليه؛ بأن يخلص العبادة لله جَلَّ وَعَلَا، وأن يكفر بكل ما يُعبد من دون الله عَزَّ وَجَلَّ؛ حتى يدخل في الإسلام دخولًا صحيحًا.

ومعنى شهادة (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ): أن تعترف وتقر وتنطق بلسانك أن محمدًا رسول من عند الله جَلَّ وَعَلَا، بعثه إلى الثقلين الجن والإنس بشيرًا ونذيرًا؛ ﴿**قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ**

﴿وَٱلْأَرْضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨]، فهذا هو معنى شهادة أن محمدًا رسول الله: الاعتراف والإقرار والاعتقاد الجازم أن محمدًا رسول الله من عند الله جَلَّ وَعَلَا إلى جميع الثقلين الجن والإنس، ثم لابد من العمل بمقتضى هذه الشهادة؛ فإذا شهدت أنه رسول الله حقًا، وجب عليك أن تطيعه فيما أمر، وأن تصدقه فيما أخبر، وأن تجتنب ما نهاك عنه وزجر، وألا تعبد الله إلا بما شرع[(١)]، فشهادة أن محمدًا رسول الله تلزمك باتباعه وطاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذه الشهادة بالرسالة تنفي جميع البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، فإذا شهدت أن محمدًا رسول الله، وجب عليك أن تتبعه، وألا تعمل عملًا تتقرب به إلى الله إلا إذا كان هذا العمل ثابتًا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما لم يثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنك تبتعد عنه؛ لأنه بدعة وخرافة، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»**[(٢)]، وفي رواية: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**[(٣)].

فمن شهد أن محمدًا رسول الله وهو يعصيه ولا يطيعه ويتبع هواه، أو يعمل أعمالًا لم ترد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن شهادته إما باطلة وإما ناقصة، شهادته أن محمدًا رسول الله، وهو لا يطيعه ولا يتبعه ولا يعمل بشرعه، وإنما يعمل بهواه، أو بما أدرك عليه الناس من غير دليل، فشهادته غير صحيحة؛ إما باطلة، وإما ناقصة، بحسب مخالفته للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول:

(١) انظر: ثلاثة الأصول وشروط الصلاة والقواعد الأربع (ص١٥).
(٢) سبق تخريجه (ص٩٢).
(٣) سبق تخريجه (ص٩٢).

﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، يقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٦٤]، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور:٥٦]، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور:٥٤].

إذًا ليست شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله مجرد لفظ يقال باللسان، وإنما هو لفظ وعمل، وتحقيق وإخلاص لله، ومتابعة للرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:١١٢].

﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾: هذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾: هذا معنى شهادة أن محمدًا رسول الله.

﴿مُحْسِنٌ﴾: أي: متبع للرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

إقام الصلاة: الركن الثاني بعد الشهادتين من أركان الإسلام: إقام الصلاة، ولاحظوا أنه لم يقل: والصلاة، وإنما قال: «وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ»؛ لأنه ليس المقصود من الصلاة الإتيان بصورتها، وإنما المقصود الإتيان بالصلاة كما شرعها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بشروطها وأركانها وواجباتها ومستحباتها؛ أن تكون صلاة مطابقة لما شرع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وليس المراد صورة القيام والركوع والسجود، ليس هذا هو المراد، وإنما المراد حقيقة الصلاة.

وإقام الصلاة أي: الإتيان بها قائمة كما أمر الله بها سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وإقام الصلاة على نوعين: إقام ظاهر، وإقام باطن.

فإقامتها بالظاهر: الإتيان بأعمالها من شروطها وأركانها وواجباتها وسننها، هذا إقامة لها ظاهرًا.

إقامتها باطنًا: بالخشوع بين يدي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

فإقامتها في الظاهر لا تكفي عن إقامتها في الباطن؛ بأن يكون المصلي خاشعًا لله عَزَّوَجَلَّ، قانتًا لله، ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، قال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ① ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١، ٢]، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥]، فروح الصلاة ولبها ومقصودها: الخشوع بين يدي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وأن تخشع لمن أنت قائم بين يديه؛ تناجيه، وتدعوه، وتركع له، وتسجد له، أن تستحضر عظمته سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وتعلم أنك قائم بين يديه، وتعلم أن الله يراك وأنت تصلي؛ فلا تلتفت بجسمك، ولا تلتفت بقلبك عن الله جَلَّوَعَلَا، بل أقبل على صلاتك إقبالًا كليًّا بين يدي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، هذا معنى إقام الصلاة.

وإقام الصلاة المراد بها: الصلوات الخمس، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»[1]؛ صلاة الفجر، صلاة الظهر، صلاة العصر، صلاة المغرب، صلاة العشاء، هذه خمس صلوات في اليوم والليلة، فريضة على جميع العباد، لابد من إقامتها في مواقيتها ومع الجماعة في المساجد، وأن تكون مستوفية لأحكامها، ولا يقوم بذلك إلا من تعلم أحكام الصلاة، أما الذي يصلي على العادة فقط، وهو لا يعرف أحكام الصلاة، فهذا لا يتحقق منه إقامة

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣١).

الصلاة على الوجه المطلوب، وإن كان مأمورًا أن يصلي على حسب استطاعته، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، وقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، لكن لابد أن يعرف الإنسان أحكام صلاته، وهذا شيء ميسور ليس بالعسير ولا بالمتعذر، هذا شيء ميسور موضح -ولله الحمد- موضح لك، تراجع كلام أهل العلم، رسائل مختصرة واضحة تقرؤها وتحفظها، وتسأل عنها أهل العلم فيما أشكل عليك، بهذا تعرف فقه صلاتك.

الركن الثالث: إيتاء الزكاة:

إيتاء الزكاة حقٌّ فرضه الله في أموال الأغنياء للفقراء، حقٌّ سنوي، كلما تم على المال سنة، تجب فيه الزكاة، إلا الخارج من الأرض، فإن زكاته تجب عند حصوله؛ ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١]، وأما بقية الأموال فإنها تجب فيه الزكاة كلما تم عليها الحول، إذا بلغت النصاب المقدر شرعًا، فلابد من إخراج الزكاة.

وهي ركن من أركان الإسلام، فمن جحد وجوب الزكاة، فقد كفر، وأما من منعها بخلًا وهو يقر بوجوبها، فإنها تؤخذ منه قهرًا، يأخذها ولي الأمر منه قهرًا ويوزعها على مستحقيها، فإن لم يمكن أخذها منه إلا بقتال، فإنه يُقاتَل؛ كما قاتل أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مانعي الزكاة بعد وفاة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قاتلهم، وقال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»[1].

وقال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ»[2]، فقاتلهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حتى أخضعهم للزكاة، وأخذها منهم.

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٨).
(٢) سبق تخريجه (ص٥٨).

وهي حق للفقراء، فرضها الله سبحانه بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج:٢٤]، وفي الآية الأخرى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج:٢٤، ٢٥].

﴿حَقّٞ﴾: ليست تبرعًا، حقٌّ واجب، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، دائمًا تجدون الزكاة مقرونة بالصلاة؛ مما يدل على أهمية الزكاة، فلا يجوز التساهل بشأنها، أو التهاون في أمرها؛ لأنها حقٌّ واجب؛ ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣]، أمر الله نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ من أموال الأغنياء صدقة، وهي الزكاة، وبيَّن فوائدها: ﴿تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾، أيضًا يحصلون على صلوات الرسول ودعاء الرسول لهم، ومن دعا له الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو السعيد؛ لأن دعوة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستجابة، هذه هي الزكاة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام.

الركن الرابع: صيام شهر رمضان:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

ومعنى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، أي: فُرِضَ، فُرِض ﴿عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا﴾ فُرِض ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾: من الأمم.

﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ أي: أن الصيام يسبب تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهو سببٌ للتقوى، وهذا مدح للصيام بأنه يسبب للصائم تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومن

اتقى الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، سعد في الدنيا والآخرة؛ ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات:١٣].

ثم قال جَلَّوَعَلَا بعد ذلك: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فأوجب الله صيام شهر رمضان على كل مسلم بالغ عاقل.

أما المقيم الصحيح فيصومه أداءً؛ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾، أي: حضره، ﴿فَلۡيَصُمۡهُ﴾: هذا هو المسلم المقيم الصحيح.

أما من كان مسافرًا في شهر رمضان، أو سافر في أثنائه، فإنه يُفطر، خفف الله عنه، فأباح له الفطر أثناء السفر؛ تخفيفًا عليه وتيسيرًا له، لكن بشرط أن يقضي ما أفطره من أيام أخر، وأما المريض الذي أتى عليه شهر رمضان وهو مريض، أو مرض في أثناء الشهر مرضًا يشق عليه الصيام معه، فإنه يُفطر، فإذا ذهب عنه المرض وشفاه الله، فإنه يقضي الأيام التي أفطرها.

فدل على أنه لابد من صيام شهر رمضان على كل مسلم بالغ عاقل؛ إما أداءً وإما قضاءً، ولا يُعفى أحدٌ من صيام شهر رمضان؛ لأنه ركنٌ من أركان الإسلام.

ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾؛ حيث رخص للمسافر وللمريض أن يفطرا، وأن يقضيا الأيام من أيام أُخر يسهل عليهما فيها الصيام.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾: هذا من رحمة الله جَلَّوَعَلَا بعباده.

﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾: تكملوا عدة رمضان، فمن أفطر شيئًا منه لعذر، فإنه يقضيه، ولابد حتى تكمل العدة، أما من أفطر في رمضان من غير عذر شرعي وهو صحيح مقيم، صحيح مقيم وأفطر في رمضان، فهذا قد عصى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وترك ركنًا من أركان الإسلام، فيجب عليه التوبة على الله عَزَّوَجَلَّ، ويجب عليه قضاء ما أفطره، وإذا علم به ولي الأمر، فإنه يؤدبه أدبًا رادعًا؛ حتى لا يتساهل في هذا الركن العظيم.

الركن الخامس: الحج:

«وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»: هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

حج البيت مرة واحدة في العمر هذا هو الفرض، هذا هو الركن من أركان الإسلام، مرة واحدة في العمر، وهذا من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ على عباده.

لما كان الحج فيه مشقة عظيمة، وقد يكون فيه خطر، والناس يأتون إليه من أقطار بعيدة، ويتحملون المشاق، لما كان كذلك، خفف الله عن عباده، فجعله مرة واحدة في العمر، بينما كان الصيام والزكاة كل سنة، وبينما كانت الصلوات الخمس خمس مرات في اليوم والليلة، لما كان الحج فيه مشقة وفيه أسفار وفيه أخطار، الله جَلَّوَعَلَا فرضه على عباده مرة واحدة في العمر، وما زاد عن الواحدة فهو تطوع.

وبهذا تكاملت أركان الإسلام، فمن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وحقق ذلك قولًا وعملًا، وأقام الصلوات الخمس، وأدى زكاة ماله، وصام شهر رمضان، وحج بيت الله الحرام، فقد تكاملت في حقه أركان الإسلام، فليحمد الله على هذه النعمة.

ثم هذه الأركان منها ما هو بدني، وذلك كالصلاة والصيام، هذه أعمال بدنية، ومنها ما هو مالي، وهو الزكاة، ومنها ما هو مالي بدني، وهو الحج، ومنها ما هو قولي واعتقادي، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

ثم أيضًا لنعلم أن الإسلام ليس مقصورًا على هذه الأركان الخمسة، الإسلام هو كل ما شرعه الله من الطاعات، وترك المحرمات، هذا كله من الإسلام، لكن هذه الخمسة هي أركانه وأعمدته التي يقوم عليها، وما زاد على هذه الأركان الخمس من الواجبات والمستحبات وترك المحرمات فإنها مكملات لهذه الأركان الخمسة، ولهذا يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[1].

وفي الحديث: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»[2]، فدل على أن الإسلام ليس مقصورًا على هذه الأركان، وإنما هذه هي مبانيه ودعائمه، وما زاد عليها من الطاعات فإنه مكملٌ لها ومتممٌ لها.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وكذلك من الإسلام: ترك المحرمات، قال ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»(١).

ترك المحرمات هذا من الإسلام، وإنما ذكر النبي ﷺ هذه الخمسة لأنها الأركان التي يقوم عليها، ويبنى عليها، ولهذا جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قول الرسول ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»، «**بُنِيَ**»: دل على أن هذه الأركان هي التي يُبنى عليها الإسلام، «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»(٢)، استطاعة السبيل للحج كما بيَّنها النبي ﷺ أنها الزاد والراحلة(٣).

الزاد يعني: الطعام والشراب الذي يكفي المسافر للحج من ذهابه إلى إيابه، معه طعام يكفيه من ذهابه إلى إيابه، وكذلك عند من يمونهم من أولاده وأهل بيته، عندهم ما يكفيهم إلى أن يرجع إليهم.

والراحلة يعني: المركوب في كل وقت بحسبه، عنده ما يستطيع به الركوب، ويوصله إلى بيت الله الحرام؛ إما من الدواب، وإما من السيارات، وإما من الطائرات، وإما من المراكب البحرية، فإذا كان عنده ما يستطيع به الركوب

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٠٢)، وفي الكبير (٣/ ١٢٨)، من حديث الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) سبق تخريجه (ص٢٥).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: **الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**».

والوصول إلى البيت، وجب عليه الحج مرة واحدة في العمر، هذا هو الفرض والركن الخامس من أركان الإسلام، وما زاد على المرة الواحدة فإنه تطوع، ولهذا قال ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ النبي ﷺ، ثم أعاد الرجل السؤال مرة أو مرتين أو ثلاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»[(١)].

«**الْحَجُّ مَرَّةً وَاحِدَةً**»، هكذا قال النبي ﷺ، يعني: الحج الواجب مرة واحدة بالشروط التي ذكرها الله: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران:٩٧].

هذه أركان الإسلام.

أما أركان الإيمان، فيأتي -إن شاء الله- لها درس آخر.

ونترك المجال الآن لما حضر من الأسئلة؛ لعل الله أن ينفعنا جميعًا بما قلنا وسمعنا، وصلى الله وسلم الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٦).

طلب العلم وطرق تحصيله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله واصحابه أجمعين، أما بعد:

يكون درسنا في هذه الجلسة عن طلب العلم؛ لأن كثيرًا من الشباب يحبون طلب العلم، ويحرصون عليه، ولكنهم قد يخطئون طريق التعلم.

لا شك أن طلب العلم من أفضل الأعمال، إن لم يكن هو الأفضل؛ لأن العمل مبنيٌّ على العلم، فلا يصح العمل إلا بالعلم، كما أن العلم لا يفيد إلا بالعمل، فهما مقترنان كما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ ﴾ [التوبة:٣٣]، ﴿بِٱلْهُدَىٰ﴾: هو العلم النافع، ﴿وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾: هو العمل الصالح.

الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بالعلم والعمل، قال الله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد:١٩]، فبدأ بالعلم قبل القول والعمل؛ لأن العمل لابد أن يكون مؤسسًا على علم، على هدى، فإذا كان العمل على غير علم، صار ضلالًا كما هي طريقة النصارى وكثير من العبّاد الذين ليس عندهم علم.

مما يوضح هذا أن رجلًا ممن كان قبلنا قتل تسعًا وتسعين نفسًا ظلمًا وعدوانًا، ثم إنه أراد أن يتوب، فسأل عمن يفتيه: هل له توبة أو لا؟ فَدُل على

عابد جاهل، فسأله: إنه قتل تسعًا وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟ قال: لا، ليس لك توبة، فغضب عليه وقتله، وكمل به المائة. ثم سأل عمن يفتيه: هل له توبة؟ فدُل على عالم من العلماء، فسأله، فقال: إنه قتل مائة نفس، هل له من توبة؟ قال: نعم، ومن يحول بينك وبين التوبة؟! ولكنك بأرض سوء، فاذهب إلى أرض كذا وكذا، ففيها عباد صالحون تعبد الله معهم، فتاب الرجل، وخرج إلى الأرض الطيبة، وأدركته الوفاة في الطريق، فمات في الطريق، اختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ملائكة الرحمة يقولون: إنه جاء تائبًا إلى الله، وملائكة العذاب يقولون: إنه لم يعمل خيرًا قط. فأرسل الله ملكًا يحكم بينهم، فقال الحكم: قيسوا ما بين البلدتين، فقاسوا، فوجدوه إلى الأرض الطيبة أقرب بشبر، فقبضته ملائكة الرحمة[1].

والشاهد من هذا الحديث: بيان فضل العالم على العابد.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ».

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»[١].

وأما طالب العلم، فهو على خير، ما دام أنه يطلب العلم.

جاء في الحديث: «**وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ**»[٢].

فطلب العلم فريضة -كما في الحديث-[٣]، طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، ولا يجوز للإنسان أن يبقى جاهلًا بأمور دينه، وهو يجد من يعلمه، ولكن عليه أن يسلك الطريق الصحيح لطلب العلم، وذلك بأحد أمرين:

الأمر الأول: إذا كان هناك مدارس ومعاهد وكليات شرعية مقررة فيها العلوم الشرعية، وما يساعد على فهمها من علوم اللغة، فإنه ينتظم في هذه المعاهد وهذه المدارس والكليات إذا أمكنه ذلك، وإن لم يكن هناك مدارس ولا معاهد ولا كليات، فإنه يختار من أهل العلم في بلده من يطلب العلم على يديه، يختار أحسن من يجد علمًا وتقوى لله عَزَّ وَجَلَّ؛ الأمثل فالأمثل، أحسن ما في

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٥)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) جزء من الحديث السابق.
(٣) سبق تخريجه (ص٥١٢).

بلده، ويطلب العلم على يديه، ويبدأ بالمختصرات في الفنون، في كل فن مختصر يحفظه ويتقنه، ويشرح مدرسه له معانيه، ويبينها له.

فيأخذ -مثلًا-: مختصرًا في الفقه، ومختصرًا في التفسير، مختصرًا في الحديث، مختصرًا في النحو، مختصرًا في أصول الفقه، مختصرًا في مصطلح الحديث، ومختصرًا في العقيدة، هذه مختصرات في كل علم وفي كل فن كالمبادئ والمداخل لهذه العلوم، ولا يبدأ بالمطولات من الكتب، بل يبدأ بالمختصرات، يحفظها ويتقنها، ويتفهم معناها؛ لأن هذه المختصرات مفاتيح للعلوم وأبواب للعلوم، ولا يزهد فيها، ويقول: هذه مختصرات يسيرة، ويبدأ بالمطولات؛ فإن هذه الطريقة غير صحيحة، ولذلك العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لخبرتهم بالتعليم ألفوا هذه المختصرات لطلبة العلم؛ لأنها تفتح لهم العلوم.

وإذا لم يجد طالب العلم في بلده من العلماء من يطلب العلم على يديه، فلينتقل إلى بلد آخر، يرحل في طلب العلم إلى البلد التي فيها العلماء وفيها المدارس الشرعية، يرحل إليها، ويسافر إليها، ويغترب من أجلها؛ كما كان العلماء في الزمان السابق يسافرون ويرحلون في طلب العلم، فالعلم لا يحصل عفوًا، ولا يحصل بالراحة، وإنما يحصل بالتعب والصبر.

ثم على طالب العلم أن يحسن النية في طلبه للعلم؛ بأن يطلب العلم لوجه الله عَزَّوَجَلَّ؛ لا يريد به رياءً ولا سمعة، ولا يريد به طمعًا دنيويًّا، وإنما يريد به وجه الله، ويريد أن يصحح أعماله على بيان من العلم النافع؛ ليعمل على بصيرة حتى يكون عمله صحيحًا.

وعلى طالب العلم أن يتأدب مع العالم الذي يتلقى العلم على يديه، أن يتأدب معه، وأن يحترمه؛ لأنه إذا لم يحترم معلمه، فلن يستفيد منه.

وكذلك على طالب العلم أن يصبر على طلب العلم؛ لأن طلب العلم فيه مشقة، وفيه يطول الزمان، يحتاج إلى زمان، يحتاج إلى صبر، وقد لا يتضح له العلم في أول مرة ولا ثاني مرة، فلا ييأس، يصبر حتى يتضح له العلم، يقول الشاعر(١):

اطلُبْ وَلَا تَضْجَرَ مِنْ مَطْلَبِ ... وآفَةُ الطَّالِبِ أنْ يَضْجَرَا
أَمَا تَرَى الحبلَ بتكرارِهِ ... في الصَّخْرَة الصَّمَّاءِ قَدْ أثرا

فلابد من الصبر في طلب العلم على ما ينال من المشقة.

الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول(٢):

وَمَنْ لَمْ يَذُقْ ذُلَّ التَّعَلُّمِ سَاعَةً ... تَجَرَّعَ كَأسَ الْجَهْلِ طُولَ حَيَاتِهِ

لابد من الصبر والتحمل؛ سوف يلاقي مشقة وتعب، فيصبر على هذا.

ثم على طالب العلم أن يعمل بما علمه الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، لا يتعلم العلم ويعطل العمل؛ فإن العلم يزكو بالعمل، ويزيد بالعمل، ويبارك الله فيه، ولو كان قليلًا، لكن إذا لم يكن هناك عمل، فإن العلم يرحل؛ كما قيل: «الْعِلْمُ يَهْتِفُ بِالْعَمَلِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ»(٣).

---

(١) البيتان من الشواهد النحوية، وهما بلا نسبة في كتب النحو؛ كما في: المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية للعيني (٣/ ١١٧٣)، وشرح التصريح على التوضيح (١/ ٦٠٩)، والمزهر في علوم اللغة للسيوطي (٢/ ٢٦١).

(٢) انظر: مراقي العز ومقومات السعادة (ص٧١٨).

(٣) هذا قول سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٠٦)، والموافقات (١/ ١٠٢).

فالعلم إنما يثبت بالعمل، فمن عمل بما علم، ورثه الله علم ما لم يعلم، فثمرة العلم وبركة العلم بالعمل.

ثم على طالب العلم إذا عَلم شيئًا من الأحكام الشرعية وأمور الدين، عليه أن يدعو إلى الله، وأن يعلم الناس الخير، وأن ينشر العلم الذي عنده؛ حتى ينفعه وينفع غيره، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

وكان الصحابة على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتون إليه من البادية ومن البلدان، فيتفقهون عند الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يذهبون إلى قبائلهم وإلى بلدانهم، وينشرون العلم الذي حصلوه، ينفعون به أنفسهم، وينفعون به غيرهم.

وعلى طالب العلم أن يكون قدوة صالحة في نفسه، في أعماله وفي أقواله، يكون قدوة صالحة للناس؛ لأنه يحمل العلم؛ وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١).

وعلى طالب العلم أن يشعر دائمًا بالنقص، وأنه جاهل، ولا يرى أنه عالم، أو يرى نفسه أنه صار عالمًا، فمن قال: أنا عالم. فهو جاهل.

والله تعالى يقول: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦].

فإذا شعر طالب العلم بأنه بحاجة إلى التعلم دائمًا، زاد علمه، وحرص على طلب العلم، أما إذا رأى أنه قد كمل، وأنه صار عالمًا، فإنه يترك طلب العلم، فعليه دائمًا أن يشعر أنه بحاجة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٤٧)، من حديث معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والعلم ليس له حد، ليس أحد أحاط بالعلم، وإنما كلٌّ يأخذ من العلم بقدر ما آتاه الله، وجاء في الحديث: أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لما ذهب إلى الخضر ليتعلم منه، ووجده وصاحبه في القصة التي ذكرها الله في سورة الكهف: «**فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ فَمَرَّتْ بِهِمْ سَفِينَةٌ فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ -يَقُولُ: بِغَيْرِ أَجْرٍ- فَرَكِبَا السَّفِينَةَ، قَالَ: وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَغَمَسَ مِنْقَارَهُ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ لِمُوسَى: مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا غَمَسَ هَذَا العُصْفُورُ مِنْقَارَهُ**»(١).

فلا يتراءى لطالب العلم أنه صار عالمًا، وأنه صار أعلم من غيره، وأن غيره لا يفهمون كما يظهر على بعض المنتسبين للعلم اليوم، يحتقرون العلماء، ويحتقرون أكابر أهل العلم، ويرون أنهم لا يفهمون، ولا يفقهون الواقع -كما يقولون-، ويتنقصونهم، بل يتكلمون بكلام قبيح، ويقولون: هؤلاء علماء حيض، هؤلاء علماء نفاس، هؤلاء علماء الاستجمار والاستنجاء!! يحقرونهم، ويحقرون علمهم، فهذا من الجهل والكبر -والعياذ بالله- ومن احتقار العلماء.

فعلى طالب العلم أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يحترم العلماء، وأن يستفيد منهم، وأن يرى نفسه أنه بحاجة إليهم، وأنه أصغر منهم؛ حتى يستفيد منهم، أما إذا تكبر وأُعجب بنفسه، أو احتقر العلماء، فإنه يُحرم من العلم النافع.

وكذلك على طالب العلم أن يتأدب مع مدرسه في وقت الدرس، وأن ينصت إلى ما يقوله المدرس، ولا ينشغل عنه، ولا ينصرف عنه بفهمه، أو

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بوجهه، بل عليه أن ينصت، وأن يتلقى ما يقوله مدرسه بلهف وشغف وإقبال؛ حتى يُرزق العلم النافع.

كان من العلماء من إذا رأى من بعض الطلبة أنه يلتفت في وقت الدرس، إذا رآه يلتفت -مجرد الالتفات-، فإنه يطرده من الحلقة تأديبًا له؛ لأنه لا يمكن طلب العمل مع الانشغال ومع الصوارف.

ويقولون: العلم إذا أعطيته كلك أعطاك بعضه، إذا أعطيته كلك أعطاك بعضه، قليلًا منه، أما إذا لم تعطه شيئًا من الاهتمام ومن الإقبال عليه، فإنك لن تحصل على شيء.

فعلى طالب العلم أن يتأدب بآداب طلب العلم؛ حتى يرزق العلم.

الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة:١٨٩]، العلم يؤتى من أبوابه، ولا يؤتى من ظهره، ولا من أعلاه، وإنما يؤتى من أبوابه، ويؤخذ شيئًا فشيئًا؛ مسألة مسألة. قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران:٧٩]. قالوا: ﴿رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾، الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ[1]. هذا هو الرباني، المربي الصحيح الذي يربي الطلاب، فيعلمهم صغار المسائل قبل الكبار، أما الذي يعلمهم الكبار قبل الصغار، فهذا قد عكس القضية، فينعكس عليه المطلوب.

من طلبة العلم نسمع منهم كلامًا أنهم يتكلمون في الفقه، ويتكلمون في كتب الفقه، ويزهدون فيها، ويقولون: فيها أقوال، وفيها آراء.

---

(١) ذكره البخاري في باب الْعِلْم قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ (١/ ٢٥)، بدون عزو.

نعم، كتب الفقه فيها أقوال، فيها آراء، وفيها اجتهادات لأهل العلم، وطالب العلم يعرف الأقوال، ويعرف الاجتهادات، ويعرف أدلتها، ثم يقارن بينها، ويأخذ الصحيح.

فالتعلم تعلم القول الصحيح والقول غير الصحيح، أم عند العمل وعند الإفتاء، فأنت تأخذ القول الصحيح.

لكن متى تعرف القول الصحيح؟ لا تعرفه إلا إذا درست الأقوال، درست أقوال أهل العلم وفهمتها، وعرضتها على الأدلة، حينئذ تستطيع.

أما أنك تتركها نهائيًّا -كما يقول بعضهم-، تتركون كتب الفقه وما فيها من الخير وما فيها من الأقوال والشرح والتوضيح، يزهدون فيها، من أين يأخذون العلم؟ من رؤوسهم؟!! من أفكارهم؟!! من أين يأتيهم العلم؟!!

لابد أنك تدرس كتب الفقه، فهي المدخل إلى العلم، وليس بلازم أنها تكون كلها صحيحة، أو كلها صوابًا، يكون فيها خطأ؛ لأنها اجتهادات، ولكن متى تعرف الخطأ من الصواب؟ لا تعرفه إلا إذا درستها، وعرفت وجوهها ومصادرها، فهي طريق إلى الفقه وإلى العلم.

المسافر إذا أراد أن يسافر، هل يذهب مع الطريق والجادة المسلوكة، أم أنه يبتدر له طريقًا خاصًا، وهو لا يهتدي ولا يعرف الجهات؟! يضيع، إذا رأى أنه يستغني عن الجواد وعن الطرق، فإنه يضيع، وربما يهلك في المتاهة، أما إذا سلك الطريق والجادة التي عليها الناس، ويمشي معها الناس، فإنه يصل إلى البلد الذي يريد، كذلك طلب العلم تأخذ الجادة المسلوكة التي عليها علماء هذه الأمة، تمشي معهم حتى تصل إلى المقصود، أما إذا كنت جاهلًا بالطريق، وتترك

الجواد، وتترك الطرق، وتبتكر لنفسك طريقًا بزعمك أنك تستغني عن المسالك الأخرى، فإنك تضيع وتهلك.

فعلى طالب العلم أن يسير مع الهدى، مع الطريق الصحيح، مع مسالك أهل العلم، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام:٩٠]، ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾، فأنت واحد من هذه الأمة، فعليك أن تسير في طريق الأمة التي سارت عليه، ولا تنتهج لك منهجًا جديدًا؛ كما يقول به بعض المغرورين الآن، يريدون أنهم يكونون علمًا من رؤوسهم ومن أفكارهم ومن إدراكهم، ويستغنون عن فقه الفقهاء وعن أقوال العلماء، فهؤلاء لا هم الذين سلكوا مسلك أهل العلم، ولا هم الذين وصلوا إلى الطريق الصحيح، بل صاروا تائهين في المتاهة والضياع.

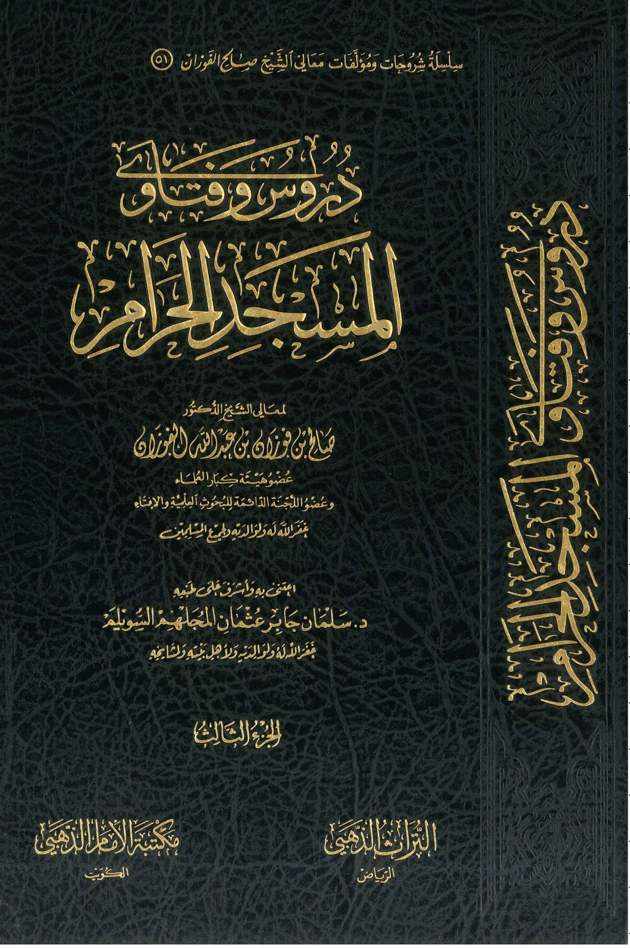
فعلينا أن نهتم بهذا الأمر، وأن نأتي طلب العلم من أبوابه ومن اصوله على العلماء، على الكتب الصحيحة، على الحفظ والاتقان، على السؤال لما أشكل، ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

ولا تستكبر عن السؤال -يا أخي-، إذا أشكل عليك أمر، فاسأل أهل العلم، ولا تستكبر، وتقول: أنا فوق هذا الشخص، كيف لي أن أسأله؟!

فالذي ينتهج هذا المنهج -وهو منهج الاستقلالية-، هذا يضيع، أما الذي ينتهج منهج أهل العلم، ويسير في طريقهم وعلى أثرهم، ويستفيد من علمهم وخبرتهم، فهذا هو الذي سلك الطريق الصحيح في التعلم.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس الموضوعات



سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٥١)
دروس وفتاوى
المسجد الحرام
لمعالي الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
اعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان جابر عثمان المجلهم السونليم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه
الجزء الثالث
التراث الذهبي
الرياض
مكتبة الإمام الذهبي
الكويت
دروس وفتاوى المسجد الحرام


دروس وفتاوى
المسجد الحرام
الجزء الثالث

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان

دروس وفتاوى المسجد الحرام ١-٦. / صالح بن فوزان الفوزان؛ سلمان جابر المجلهم - ط١. .- الرياض، ١٤٤٥هـ

٦ مج

رقم الإيداع: ١٠١٤٩ / ١٤٤٥

ردمك: ٥-١-٩٢١٢٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٦-٤-٩٢١٢٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)

الطَّبْعَة الأُولَى

(١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م)

الإمام الذهبي

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦

فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨

فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨

الخط الساخن: جـوال: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

z.zahby74@yahoo.com imamzahby

دروس وفتاوى المسجد الحرام

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

تحقيق التوحيد ومقتضى الشهادتين

[١س] نريد من سماحة الشيخ أن يتحدث عن أهمية التوحيد بالنسبة للمسلم؟

الجواب: التوحيد هو الأصل الذي يُبنى عليه سائر الأعمال، فالأعمال بدون توحيد لا قيمة لها ولا فائدة منها؛ ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان:٢٣]، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]، والشرك ضد التوحيد، والمشرك لا يُقبل منه عمل؛ ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام:٨٨]، الشرك يحبط جميع الأعمال والعياذ بالله، فلا بد من معرفة التوحيد، ولا بد من معرفة ما يضاده وهو الشرك، لا بد من هذا، يدرس العقيدة الصحيحة التي هي على منهج السلف الصالح ويعتقدها ويتمسك بها.

[٢س] بعض الأشخاص يفرقون بين المنهج والعقيدة، فيقولون: إنَّ صحة المنهج تستلزم صحة العقيدة، وإنَّ صحة العقيدة لا تستلزم صحة المنهج! هل هذا القول صحيح؟

الجواب: ماهو بصحيح، العقيدة والمنهج سواء، فإذا صحت العقيدة صح المنهج، وإذا فسدت العقيدة فسد المنهج، فلا فرق بينهما أبدًا، والذي يُفرِّق بينهما مخطئ ما هو بصحيح، نعم العقيدة هي أصل المنهج، وهي أساس المنهج، فإذا

كانت العقيدة صحيحة صار المنهج صحيحًا؛ لأنه مبنيٌّ على أساس صحيح، وإذا كانت العقيدة فاسدة فإن المنهج يكون فاسدًا؛ لأن أساسه فاسد، وما كان أساسه فاسدًا فهو فاسد.

[س٣] ما الفرق بين المنهج والعقيدة، مع التوضيح بارك الله فيكم؟

الجواب: لا فرق بينهما؛ منهج المسلم هو عقيدته، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، فالمنهج والعقيدة والمذهب بمعنًى واحد.

[س٤] سماحة الشيخ، ذكرتم في مجمل كلامكم أن الإسلام عقائد، فهل هناك أكثر من عقيدة في الإسلام؟

الجواب: الإسلام عقيدة واحدة هي عقيدة التوحيد: شهادة أن لا إله إلا الله، والعمل بها، واتِّباع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٥] هل شروط (لا إله إلا الله) شروط صحة أم شروط كمال؟

الجواب: شروط (لا إله إلا الله) شروط صحة، لا تنفع قائلها إلا بهذه الشروط، فإن قالها بدون هذه الشروط أو بدون بعضها فلا تنفعه لا إله إلا الله.

عِلْمٌ يَقِينٌ وَإِخْلاصٌ وَصِدْقُكَ مَعَ ... مَحَبَّةٍ وَانْقِيَادٍ وَالقَبُولِ لَهَا

سبعةُ شروط.

[س٦] كثير من المثقَّفين فضلًا عن عوامهم يجهلون المعنى الحقيقي لمعنى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)؟

الجواب: (لا إله إلا الله) كلمة عظيمة، هي كلمة الإخلاص، وهي العروة الوثقى، وهي تتكون من جزأين: نفيٌ وإثباتٌ، (لا إله) هذا نفي، (إلا الله) هذا إثبات، فالنفي معناه نفي الشرك وعبادة غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، (لا إله)

أي: لا معبود بحقٍّ، (إلا الله) إثبات العبادة لله سبحانه دون سواه، هذه الكلمة الخفيفة على اللسان تتضمن هذا المعنى العظيم، وهو إبطال الشرك بجميع أنواعه، وإثبات التوحيد لله عَزَّوَجَلَّ.

فمعناها: (لا إله) أي: لا معبود بحق (إلا الله) جَلَّوَعَلَا، فإنه هو الذي يُعبَد بحقٍّ، وما سواه فهو معبود بالباطل، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢]، وهذه الكلمة جاءت بلفظها في القرآن في موضعين؛ في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ﴾ [الصافات:٣٥-٣٦]، هكذا يقولون، وفي قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد:١٩].

وجاءت بالمعنى في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]، وفي قول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما حكاه الله عنه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف:٢٦، ٢٧]، فقوله: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ﴾ هذا معنى (لا إله)، وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ هذا معنى (إلا الله)، يوضحها تمامًا، هذه الآية توضح معنى (لا إله إلا الله)، وهي البراءة من الشرك، وإفراد الله جَلَّوَعَلَا بالعبادة.

[٧٥] فضيلة الشيخ -كما تعلمون- أن هناك كثيرًا من المسلمين يدعون الأموات، ويستغيثون بهم، ويذبحون لهم، وينذرون لهم، وعند القول لهم: إن هذا شركٌ بالله، وصاحبه إذا لم يتب منه، فهو مخلدٌ في النار. تكون إجابتهم: إننا نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فكيف تصفنا بالشرك؟! فمن فضلكم توضيح ذلك؟

الجواب: هذا هو موضوع محاضرتنا في هذا المساء؛ أن الرسل بعثهم الله لإزالة مثل هذا؛ لأن المشركين كانوا يتقربون للأولياء والصالحين، ويقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]، ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨]، هم يقولون: اتخذناهم وسائط، وإلا نحن نعلم أن الله هو الذي ينفع، وهو الذي يضر، وهو الذي يمنح، وهو الذي يمنع، فنحن في الحقيقة إنما توسلنا بهؤلاء وتوسطنا بهم إلى الله!

الله سمى هذا شركًا، وسماه كفرًا في كتابه المبين الذي تتلونه وتقرؤونه، فهذا هو شرك الأولين، لا فرق بين الذي يعبد الموتى ويتوسل بهم، ويقدم لهم شيئًا من النذور والذبائح، ويطوف بقبورهم، هذا لا فرق بينه وبين من عبد اللات والعزى ومناة، وإن كان يقول: لا إله إلا الله -كما يقول السائل- فإن كلمة لا إله إلا الله إنما تنفع الإنسان إذا عمل بها، ليست مجرد لفظ يقوله الإنسان بلسانه، ويخالفه بفعله، إذا قال: لا إله إلا الله، فمعناها: أنه لا يعبد إلا الله، وأن يترك عبادة القبور وعبادة الأضرحة والأولياء والصالحين، ويخلص العبادة لله عَزَّوَجَلَّ، هذا معنى لا إله إلا الله.

فلا إله إلا الله ليست مجرد لفظ يُقال باللسان، ولكنها التزام؛ أن يلتزم الإنسان بمعناها، المشركون لما قال لهم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، تُفْلِحُوا**»(١)، قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْأٓلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٥/ ٤٠٤)، والحاكم (١/ ٦١)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٣) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عِبَادٍ الدِّيلِيِّ، وَكَانَ جَاهِلِيًّا أَسْلَمَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَصَرَ عَيْنِي =

عُجَابٌ ﴾ [ص:٥][1]، وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ ﴾ [الصافات: ٣٥، ٣٦]، فهموا أنهم إذا قالوا: لا إله إلا الله، يجب عليهم أن يتركوا عبادة هؤلاء، وأن يتركوا ما كانوا يعبدونه من قبل مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما هؤلاء فإنهم يقولون: لا إله إلا الله، ولا يتركون عبادة غير الله عَزَّ وَجَلَّ!

[٨٧] هل تحقيق التوحيد يستلزم ترك المعاصي كلها، بحيث إذا عمل شيئًا منها لا يكون محققًا له؟

الجواب: لا يكون محقِّقًا للتوحيد التحقيق الكامل إلا إذا ترك المعاصي

= بِسُوقِ ذِي المَجَازِ، يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، تُفْلِحُوا**» وَيَدْخُلُ فِي فِجَاجِهَا وَالنَّاسُ مُتَقَصِّفُونَ عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ شَيْئًا، وَهُوَ لَا يَسْكُتُ، يَقُولُ: **أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا**، إِلَّا أَنَّ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْوَلَ وَضِيءَ الْوَجْهِ، ذَا غَدِيرَتَيْنِ يَقُولُ: إِنَّهُ صَابِئٌ، كَاذِبٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ النُّبُوَّةَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُكَذِّبُهُ؟ قَالُوا: عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ، قُلْتُ: إِنَّكَ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ صَغِيرًا، قَالَ: لَا وَاللهِ إِنِّي يَوْمَئِذٍ لَأَعْقِلُ».

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٩٠، ١٠/ ٢٣٣)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٩٤)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٣٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٤٥٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣١٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ قَالَ: وَشَكَوْهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: **إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا العَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ العَجَمُ الجِزْيَةَ**. قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: **كَلِمَةً وَاحِدَةً**، قَالَ: **يَا عَمِّ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**، فَقَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي المِلَّةِ الآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ. قَالَ: فَنَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ: ﴿ صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ﴿١﴾ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ﴾ [ص١- ٧]».

كلها؛ لأن المعاصي تنقص التوحيد، ففرق بين الموحِّد وبين من حقَّق التوحيد، تحقيق التوحيد معناه تكميله وتصفيته من الذنوب والمعاصي، هذا هو الذي حقَّق التوحيد، ويكون من السابقين الأولين الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، أما الموحِّد فقط؛ فهذا قد يصدر منه ذنوب ومعاصٍ، لكنها دون الشرك، فهذا يُقال له: موحِّد، ولا يُقال: حقَّق التوحيد، إنما يُقال: موحد من أهل التوحيد.

[س٩] ما هي الأسباب التي تؤدي إلى تحقيق محبة الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: من الأسباب: العمل الصالح، وأيضًا تأمُّل أسماء الله وصفاته، وإحسانه إلى خلقه وإنعامه عليهم، يُسبِّب أنك تحب الله عَزَّوَجَلَّ إذا رأيت فضله عليك، إذا رأيت إنعامه عليك فإن هذا يُسبِّب لك أن تحب الله عَزَّوَجَلَّ، التأمل في أسمائه وصفاته، التأمل في القرآن الكريم وتدبر القرآن يُسبِّب لك التقرُّب إلى الله بالطاعات، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه أن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**»(١)، فالتقرب إلى الله بالعبادات يُسبِّب أن الله يحبه.

[س١٠] جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لعمِّه: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ بِهَا لَكَ عِنْدَ اللهِ»(٢)، فهل من قال: (لا إله إلا الله)، ولم يعمل بها من صلاة وصوم تدخله الجنة؟

الجواب: لم يعمل بها؟! ما يصير أنه عمل بها؟! ما تصح (لا إله إلا الله) إلا

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) من حديث المسيِّب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا قالها عن اعتقاد، والاعتقاد عمل، إذا قالها عن اعتقاد ويقين، وعمل بمعناها والتزام العمل بها، فإنه يدخل في الإسلام، فإن مات في الحال ولم يتمكن من العمل فإنه معذور، أما إذا قالها وترك العمل وهو قادرٌ عليه! هذا لا تنفعه (لا إله إلا الله)؛ لأن (لا إله إلا الله) ليست مجرد لفظ يُقال فقط، فمن قالها موقنًا بها ومات عليها ولم يتمكن من العمل، فهو معذور، وهو مسلم مات على الإسلام، والعمل لم يتركه رغبة عنه، وإنما تركه لأنه لم يعش ولم يتمكن، فأبو طالب لو قالها مخلصًا ومات عليها صار من أهل الجنة، ولو لم يعمل؛ لأنه لم يتمكن من العمل؛ لأنه بعدما قالها مات.

أما إنسان يقول: (لا إله إلا الله)، ويترك الأعمال، ويترك الصلاة، ويترك الصيام، ويترك الحج، ويقول: تكفيني (لا إله إلا الله)! هذا كلام باطل، ولا تنفعه (لا إله إلا الله)، الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قاتلوا مانعي الزكاة وهم يصلون ويصومون ويقولون: (لا إله إلا الله)، وقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «واللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ»[1].

(لا إله إلا الله) لا تكفي إلَّا لمن لم يتمكَّن من العمل ومات عليها، أما من تمكَّن من العمل وتركه فإنها لا تنفعه (لا إله إلا الله).

[س١١] يسأل عن حديث الذي يخرج من النار ولم يعمل خيرًا قط؟

الجواب: هذا أجبنا عليه في درس سابق، وقلنا: إنه في إنسان أعلن إسلامه

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي لفظ عند البخاري (١٤٠٠): «واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا...».

ومات في الحال ولم يتمكن من العمل، دخل في الإسلام وقتل، أو أخذته المنية ولم يتمكن من العمل، هذا معذور، وإسلامه صحيح، أما إنسان يسلم ويترك العمل مختارًا طول حياته، لا يصوم ولا يصلي ولا يعمل شيئًا، هذا ليس بمسلم ولا يخرج من النار هذا.

[س١٢] يقول السائل: قال لي أحد الناس: إن شهادة أن لا إله إلا الله لا يدخل صاحبها الجنة إلا بشروطٍ كاملة، فهل هذا صحيح، وكيف أعرف أنني أتيت بشروطها؟

الجواب: نعم، لا إله إلا الله ليست مجرد كلمة تقال باللسان فقط، لكنها كلمة لها معنى، ولها مدلول، ولها مقتضى، فلا إله إلا الله معناها: لا معبود بحق إلا الله، ومقتضاها ألا تعبد إلا الله، فلا تشرك مع الله أحدًا في جميع أنواع العبادة، هذا مقتضى لا إله إلا الله، وشروطها داخلة في هذين المعنيين: في معناها، وفي مقتضاها، تدخل فيه جميع الشروط، فإذا عرفت معناها، واعتقدته بقلبك، وأن كل معبود سوى الله جَلَّوَعَلَا فهو باطل، هذا هو معناها، يبقى عليك الالتزام بهذا المعنى وهذا المدلول وأن تنفذه؛ بأن تعبد الله حقَّ عبادته، وأن تترك عبادة ما سواه، وتُقْصِر جميع أنواع العبادة لله عَزَّوَجَلَّ، هذا هو المطلوب من هذه الكلمة: معرفة معناها، والعمل بمقتضاها، هذه شروطها باختصار.

[س١٣] رجلٌ يقول: (لا إله إلا الله)، ولا يُصلِّي، هل تنفعه هذه الكلمة يوم القيامة؟

الجواب: لا، لن تنفعه هذه الكلمة، إذا قال: (لا إله إلا الله) لابد أن يُصلي، فإذا لم يُصلِّ فإن (لا إله إلا الله) لا تنفعه؛ لأنه ليس مجرد لفظ يُقال، بل لابد من

العمل، وأول الأعمال بعد الشهادتين: الصلاة، فهي الركن الثاني، الشهادتان هي الركن الأول، والصلاة هي الركن الثاني، فالذي لا يُصلي ليس بمسلم ولو كان يقول: (لا إله إلا الله)؛ لأنه قالها بلسانه لكنه لم يعمل بها، فإذا ترك الصلاة ترك غيرها من باب أولى؛ لأن الصلاة كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾ [العنكبوت:٤٥]، والذي لا يصلي ليس بمسلم، وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله، كيف يشهد أن لا إله إلا الله ولا يعبد الله؟! إن شهد أن لا إله إلا الله، فلابد أن يعبد الله عَزَّوَجَلَّ، وأول العبادة الصلاة.

[س١٤] ما حكم من يشهد أن لاإله إلا الله، ولا يأتي بأيِّ طاعةٍ، مع إقراره وعدم جحوده؟

الجواب: شهادة أن لا إله إلا الله قُلْنا لكم: لها مقتضى ولها مدلول، ما هي مجرَّد نطق! الذي يشهد أن لا إله إلا الله، ولا يصلي، ولا يصوم، ولا يحج، ولا يقوم بأركان الإسلام، هذا ليس بمسلم؛ لأن (لا إله إلا الله) ليست مجرَّد لفظٍ يُقال، بل هي لها مدلول ولها مقتضى لابد أن يقوم به؛ يقيم الصلوات الخمس، يصوم رمضان، يؤدي الزكاة، يحج حجة الإسلام إذا كان يستطيع، يعتمر عمرة الإسلام إذا كان يستطيع، أما الذي يترك الأعمال نهائيًّا بدون عذرٍ شرعي، ويقتصر على التلفظ بلا إله إلا الله، فلا تنفعه هذه الكلمة؛ لأنها صارت لفظًا خاليًا ليس له معنى.

[س١٥] يستدل البعض بحديثٍ رواه الإمام أحمد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَسْلِمْ»، قَالَ: أَجِدُنِي كَارِهًا، قَالَ: «أَسْلِمْ، وَإِنْ كُنْتَ

كَارِهًا»[1]، على أن المحبة ليست من شروط كلمة التوحيد، وأنه يصح إسلام من يكره الإسلام، فكيف الرد على هذه الشبهة؟

الجواب: نعم، هذه ما هي بشُبْهة، في الواقع قد يكون الإنسان كارهًا في أول الأمر، ثم يتمكن الإيمان من قلبه، فيصبح الإسلام أحب إليه من كل شيء، الكراهية هذه في البداية، ثم إذا ذاق طعم الإيمان وحلاوة الإيمان زالت هذه الكراهية من قلبه؛ ولهذا يقول بعض الصحابة: كان محمد أبغض الناس إليَّ، فما زال يعطيني ويعطيني ويعطيني حتى صار أحب الناس إليَّ[2]، وقال بعضهم: إن كان أحدنا ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يمسي إلا والإسلام أحب إليه من كل شيء، من الدنيا وما فيها[3].

[س١٦] قول القائل: لا يدخل الجنة أحدٌ بعمله؟

الجواب: يا أخي! ما هو بالقائل، الذي قاله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: **«لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الجَنَّةَ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ»**[4]، فالعمل سبب لدخول الجنة، وليس هو ثمنٌ للجنة، الجنة فضلٌ من الله، وإنما العمل الصالح سبب فقط.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ١١٧) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «واللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، أخرجه مسلم (٢٣١٣).

(٣) كما في الحديث عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَواللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»، أخرجه مسلم (٢٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٦٧)، ومسلم (٢٨١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

[س١٧] هل العمل شرطٌ لصحة الإيمان؟

الجواب: يا أخي! العمل داخل في الإيمان، ما هو بشرط، بل هو ركن من الإيمان، لا يقوم الإيمان إلا على أربعة أشياء: قولٌ باللسان، واعتقادٌ بالقلب، وعملٌ بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، هذا هو الإيمان، فليس العمل شرطًا، وإنما هو من حقيقة الإيمان ومن ذات الإيمان.

[س١٨] ما حكم من نطق بالشهادتين ثم مات ولم يتمكن من العمل، هل يدخل الجنة بإيمانه؟

الجواب: نعم، الذي آمن بالله إيمانًا صادقًا، ونطق بالشهادتين دخل في الإسلام، فإذا باغته الموت بعد إسلامه ولم يتمكن من العمل، وهو صادق الإيمان، ولو تمكن لعمل، نعم هذا يدخل الجنة بإيمانه؛ لأنه ما ترك العمل تفريطًا، وإنما ترك العمل لأنه لم يتمكن منه، فهو معذور.

[س١٩] يوجد في بعض البلاد مَن يُقسِّم التوحيد إلى أربعة أقسام: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيد الحاكمية، ما هو رأي فضيلتكم في هذا التقسيم؟

الجواب: التقسيم الذي عليه العلماء والذي في كُتُب العقائد سلفًا وخلفًا تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، و توحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، والحكم بما أنزل الله داخل في توحيد الألوهية، لا يُفرض لحاله، هو داخل في توحيد الألوهية، وبعضهم يقول: داخل في توحيد الربوبية، على كل حال هو داخل، فلا يُفرد بقسمٍ مستقل، هذا أمرٌ لم يكن من عمل أهل العلم، وليس هو موجود في كُتُب العقائد، بل من العلماء مَن يُجمِل ويقول:

التوحيد قِسمان: توحيد الربوبية والأسماء والصفات، وتوحيد العبادة، فيُجمِله في قسمين، ومنهم مَن يُفصِّل فيجعله ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، فيفْصِل توحيد الأسماء والصفات عن توحيد الربوبية، لماذا؟ لأنه حصل فيه نزاع، وحصل فيه مخالفات عند المُعطلة من الجهمية والمعتزلة والمُشبِّهة، فيُفرض من أجل الرد عليهم، أمَّا أنه يؤتى بقسم رابع! هذا لم يكن معروفًا عند العلماء، وأيضًا هذا تحصيل حاصل؛ لأنه داخل في توحيد الألوهية؛ لأن تحكيم شرع الله عبادة لله عَزَّوَجَلَّ، فهو داخل في توحيد الألوهية.

[٢٠س] هل يصح تفسير كلمة التوحيد: (لا إله إلا الله) بلا حاكمية إلا لله، أو لا حاكمية ولا شريعة إلا من الله، ولا سلطان لأحدٍ على أحدٍ؛ لأن السلطان كله لله، أو لا شريك له في الخلق والاختيار؟

الجواب: الحمد لله، (لا إله إلا الله) بيَّنها أهل العلم، ما نحتاج إلى تفسير الحاكمية، وتفسير هذه الطوائف المتأخرة، (لا إله إلا الله) معناها: لا معبود بحقٍّ إلا الله، هذا معنى (لا إله إلا الله)، وأما الحاكمية فهي جزءٌ من العبادة وليست هي تفسير (لا إله إلا الله)، بل هي جزءٌ من تفسيرها، داخلة في العبودية؛ لأن تحكيم ما شرعه الله عبادة لله داخل في العبودية، لكن ليس هو معنى (لا إله إلا الله) كله، بل هو جزءٌ منه، فلا إله إلا الله تشمل جميع أنواع العبادة، جميع أنواع العبادة كلها تدخل في (لا إله إلا الله)؛ كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]، فمعنى (لا إله إلا الله) لا معبود بحقٍّ إلا الله جَلَّوَعَلَا.

[س٢١] بعض الدعاة يقلل من أهمية التوحيد، ولا يدعو إليه بين الناس، بحُجة أننا دولة مسلمة؟

الجواب: هذا لا يصلح داعية، وليس من الدعاة، الدعاة إلى الله الذين يسيرون على منهج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول ما بدأ بالدعوة إلى التوحيد والنهي عن الشرك؛ لأنه هو الأساس، ولا تصح الأعمال إلا مع التوحيد، ولا تصح مع وجود الشرك، والذي عنده شرك أكبر ما نقول: هذا مسلم! هذا ما هو من المسلمين حتى يترك الشرك الأكبر، ويدخل في دين الله، ويُخلص العبادة لله عَزَّوَجَلَّ.

[س٢٢] ما نصيحتكم لمن يقول: يكفي أن أقول: (لا إله إلا الله)، ولا يضر أن أترك الصلاة، أو الزكاة، أو الوقوع في الربا والزنا والكذب والغش، فإن الله غفور رحيم؟

الجواب: هذا كذَّاب، فليست (لا إله إلا الله) مجرَّد لفظٍ يُقال باللسان فقط! إنما هي لفظٌ باللسان، واعتقادٌ بالقلب، وعملٌ بالجوارح[1]، ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]، ﴿شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ﴾ أن لا إله إلا الله، ﴿وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ أي: يعلمون معناها ويعملون به، فليست (لا إله إلا الله) مجرد لفظ! (لا إله إلا الله) يقولها المنافق وهو في الدرك الأسفل من النار، المنافقون يقولون: (لا إله إلا الله)، لكن لما لم يعتقدوها في قلوبهم صاروا في الدرك الأسفل من النار، فليست مجرَّد لفظ يُقال باللسان فقط.

---

(١) يُنظر: لمعة الاعتقاد (ص٢٣)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٥)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص٨٤).

[س٢٣] نسمع كثيرًا عن مصطلح الكُفر البواح، فما معناه؟

الجواب: البواح يعني الظاهر الذي ليس فيه تأويل ولا شُبهة، وإنما هو كُفرٌ صريح.

[س٢٤] نرجوا من فضيلتكم شرحًا مفصَّلًا لمقالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهي: (أصل الدين وقاعدته أمران: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والموالاة فيه، وتكفير مَن تركه)، وهل هو على التعيين أم ماذا، مع شرح الناقض الثالث: (مَن لم يُكفِّر المشركين...) إلى آخره؟

الجواب: كلام الشيخ واضح، (الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له) هذا هو أصل الدين، «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ**»[١]، هذا أصل الدين، والموالاة فيه، بعدما الإنسان يهديه الله للإسلام يُوالي المسلمين، يعني: يجعل محبته للمسلمين ويُبغِض أعداء الدين، الولاء للمسلمين والبُغض للكافرين، هذا هو الواجب على المسلم، والإنسان الذي ما يكفِّر الكافر هذا كافرٌ مثله؛ لأنه رضي بالكُفر، فصار مثله والعياذ بالله، الواجب أن المسلم يُكفِّر الكُفَّار ويتبرَّأ منهم؛ كما أمره الله بذلك: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١]، ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة:٤]، هكذا.

ما يقول الإنسان: أنا مسلم، ولا عليَّ من الكفار، ما أبغضهم ولا أعاديهم! هذا ما هو بمسلم، ما صار مسلمًا، الذي ما يُعادي أعداء الله هذا ليس بمسلم، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الممتحنة:١].

[س٢٥] من عنده شرك في الربوبية هل يُحكم بكُفْره، أم تُقام عليه الحجة شأنه شأن أهل شرك الألوهية؟

الجواب: الشرك بجميع أنواعه، إن كان هذا الذي وقع فيه يعيش في بلاد جاهلية منقطعة لم يبلغها شيء من الدين، فهذا يُبلَّغ ويُبيَّن له قَبْل، أما إذا كان يعيش بين المسلمين، ويسمع القرآن، ويسمع الأحاديث، ويسمع كلام أهل العلم، واستمر على هذا الشرك، هذا لا حجة له، ولا يعذر، وليس جاهلًا؛ لأنه بلغته الحجة وقامت عليه الحجة، فلا يعذر في استمراره على الشرك والعياذ بالله.

[س٢٦] ما قولكم فيمن يقول: يجب علينا الآن التركيز على توحيد الربوبية؛ لأنه لا يصفو توحيد الألوهية إلا بتوحيد الربوبية؟

الجواب: هذا كلام جاهل ما يعرف، توحيد الربوبية ما يكفي، الرسل ما دعوا إلى توحيد الربوبية، كلهم ما دعوا إلى توحيد الربوبية، وإنما دعوا إلى توحيد الألوهية؛ لأن توحيد الربوبية موجود في الناس بالفطرة، كل الناس

يقرون بتوحيد الربوبية، حتى أبو جهل وأبو لهب يعترفان بتوحيد الربوبية؛ بأن الله هو الخالق، الرازق، المحيي، المميت، المدبر، هذا في القرآن، ذكره الله عنهم في القرآن؛ أنهم يعترفون به، وإنما أنكروا توحيد الألوهية، ما يريدون أن العبادة تكون لله وحده، يريدون أن تكون العبادة لله وللأصنام والأحجار والأشجار؛ ﴿وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ۝٤ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٤، ٥]، فهم أنكروا توحيد الألوهية ولم ينكروا توحيد الربوبية، فهذا الجاهل الذي يقول: يركز على توحيد الربوبية! هذا تحصيل حاصل، هذا موجود، والبقاء عليه وحده ما يغني، وإذا الإنسان أقرَّ بتوحيد الألوهية، فإنه يلزم أنه أقرَّ بتوحيد الربوبية؛ لأن توحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية بلا شك.

[س٢٧] هل من نطق بالشهادتين فهو مسلم؟

الجواب: نعم، من ينطق بالشهادتين فهو مسلم، لكن إذا حصل منه ما يخالف أو يناقض الشهادتين حكمنا بردته؛ إذا دعا غير الله، أو ذبح لغير الله، أو استغاث بالأموات، أو ترك الصلاة متعمدًا، نقول: هذا قال: لا إله إلا الله، ودخل في الإسلام، لكنه ارتد بترك الصلاة، ارتد بالشرك بدعاء غير الله، أو الذبح لغير الله، أو النذر لغير الله، فهو أبطل إسلامه.

الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، لا تبطلوا أعمالكم بأن تعملوا شيئًا يبطلها، فأنت تستمر على الإسلام وعلى أعمال الإسلام، ولا تعمل شيئًا يبطل الإسلام، فالإسلام يبطل بالنواقض التي تفسده.

[س٢٨] كيف يوجه النص في إدخال الله جَلَّ وَعَلَا الجنة لأقوام في قلوبهم مثقال ذرة من إيمان؟

الجواب: هؤلاء ما تمكنوا من العمل، عندهم إيمان ويقين، لكنهم ماتوا قبل أن يتمكنوا من العمل، أما الذي ترك العمل مختارًا؛ ترك الصلاة، وترك العبادات مختارًا، هذا ما يكفي أنه مؤمن بقلبه؛ لأنه ترك العمل وهو قادر عليه، ومختار لتركه.

[س٢٩] ما حكم تارك الصلاة، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟

الجواب: لا تنفعه (لا إله إلا الله)؛ لأنه ناقضها بترك الصلاة؛ لأن ترك الصلاة كفر مناقض لكلمة (لا إله إلا الله)، فإذا قال كلمة (لا إله إلا الله)، لابد أن يلتزم بمعناها ومدلولها، ومن أعظم مدلولها إقامة الصلاة، فهذا ترك أول شيء من مدلول (لا إله إلا الله) وهي الصلاة، فلا تنفعه (لا إله إلا الله)، كذلك من قال: (لا إله إلا الله)، ثم قال: (يا علي)، (يا حسين)، دعا غير الله، هذا مشرك، فلا تنفعه كلمة (لا إله إلا الله)؛ لأنه أفسد هذه الكلمة بالشرك؛ مثل الذي يتطهر ويُحْدِث، ينتقض وضوؤه، هذا يقول كلمة التوحيد ثم يشرك، ينتقض توحيده، ينبغي معرفه هذه الأمور.

[س٣٠] من أقرَّ بالشهادتين وأدَّى الصلاة المكتوبة، ثم بعد ذلك لم يؤدِّ الأركان الأخرى من الإسلام مع الإقرار بها تهاونًا منه، فهل يُحكم بكُفره؟

الجواب: إذا جحد وجوب الأركان الباقية كصيام رمضان، أو جحد حج بيت الله الحرام، أو جحد الزكاة، إذا جحد شيئًا من هذه الأركان فهو كافر، أما إذا كان يعترف بوجوب الصيام، وبوجوب الزكاة، وبوجوب الحج، ولكنه ترك

ذلك من باب التكاسل، فهذا لا يَكْفُر، ولكن يُلزم بأداء أركان الإسلام، يُلزم بذلك من قِبَل ولي الأمر؛ حتى يُقيم أركان الإسلام ولا يُترَك يتهاون بها.

الإيمان بأسماء الله جَلَّ وَعَلَا وصفاته جَلَّ وَعَلَا

[س٣١] هل يَكْفُر من قال بأن الله لا يُرى في الجنة؟

الجواب: الرؤية متواترة، ومَن أنكر شيئًا متواترًا فهو كافر، والرؤية تواترت فيها الأحاديث، لكن المُقلِّد والجاهل والمُتأوِّل يُعذر بالجهل والتأوُّل، فيُحكم عليه بالضلال لا بالكُفر، أما مَن كان يعلم بالأحاديث الواردة ويعرف صحتها ويجحدها فإنه يكفُر بذلك.

[س٣٢] هل رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربَّه يوم الإسراء والمعراج؟

الجواب: لا، الذي عليه الجمهور -أو هو الإجماع- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَرَ ربَّه بعينيه؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا لا يُرى في هذه الدنيا، مادام الإنسان على قيد الحياة في هذه الدنيا فإنه لا يرى ربَّه، وإنما الله جَلَّ وَعَلَا يُرى يوم القيامة، يراه المؤمنون يوم القيامة عيانًا بأبصارهم؛ لأن الله يعطيهم قوة يستطيعون بها أن ينظروا إلى ربِّهم، أما في هذه الدنيا فلا أحد يستطيع أن ينظر إلى ربه، ولما تجلى الله جَلَّ وَعَلَا للجبل اندكَّ وصار ترابًا، لما سأل موسى ربَّه قال: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗا﴾ [الأعراف:١٤٣]، غشي عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من هيبة الله جَلَّ جَلَالُهُ، فلا أحد يستطيع أن يراه في هذه الدنيا، أما بعد الموت في الدار الآخرة فقد تواترت الأدلة على أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة(١).

---

(١) كما في حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ =

[س٣٣] مسألة رؤية الله جَلَّ وَعَلَا في النوم؟

الجواب: مسألة رؤية الله جَلَّ وَعَلَا في النوم، الرؤية قد تحصل لبعض أهل العلم والأئمة، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى ربه في المنام في أكمل صورة، أما في اليقظة فلا أحد يرى الله في الدنيا، إنما يرونه في الآخرة، إذا دخلوا الجنة يرون الله، ويرونه -أيضًا- في عرصات القيامة[1].

[س٣٤] إنني أرى الله في سجودي بقلبي، فهل هذا من الوساوس؟

الجواب: الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ في السجود وفي غيره، تؤمن بالله، وتعبد الله كأنك تراه؛ كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»[2]، أما رؤية الله بالعين؛ هذا غير ممكن في الدنيا، لا للرسل ولا غيرهم، إنما يُرى الله جَلَّ وَعَلَا يوم القيامة للمؤمنين، يرونه في الجنة[3]، وأما رؤية الله بالقلب، بمعنى أن الإنسان يوقن بأن الله يراه ومطلع عليه، هذا شيء طيب، وهو من الإحسان.

= **رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ**»، أخرجه البخاري (٧٤٣٤)، ومسلم (٦٣٣) وحديث عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ**»، أخرجه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).

(١) كما في حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ**»، أخرجه البخاري (٧٤٣٤)، ومسلم (٦٣٣)، وحديث عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ**»، أخرجه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٨) من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ**»، أخرجه البخاري (٧٤٣٤)، ومسلم (٦٣٣) =

[٣٥] فضيلة الشيخ هل معية الله لعباده الصالحين حقيقية ذاتية إلا أننا لا نقول: ذاتية؛ لأنها توهم الحلول عند العامة، فيقعون في الكُفر؟

الجواب: نقول ما قاله السَّلف، السَّلف يقولون: المعية بالعلم، معهم بعلمه وإحاطته، الله جَلَّوَعَلَا مع جميع الخلق بعلمه وإحاطته، وهو مع المؤمنين بنصره وتأييده وإعانته، معيةٌ خاصة، ولا نقول: بذاته! هذا اللفظ ما قاله السَّلف، فالإتيان به بدعة، فلا يجوز هذا الكلام.

[٣٦] هل يصح أن يسأل الله بسورة «الإخلاص»، فيُقال: اللهم إني أسألك بسورة «الإخلاص»؟

الجواب: التوسل بالقرآن جائز؛ لأن القرآن صفة من صفات الله؛ لأنه كلام الله، ويجوز التوسل إلى الله بصفة من صفاته جَلَّوَعَلَا؛ كما قال أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٣]، توسَّل إلى الله بأنه أرحم الراحمين، فيجوز التوسل إلى الله بصفة من صفاته، أو باسم من أسمائه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، فالقرآن من كلام الله، وكلام الله صفة من صفاته، فيجوز التوسل به: أسألك بالقرآن أو بالسورة الفلانية أن تغفر لي، أو أسألك بكلامك الذي أنزلته على نبيك، أتوسل إليك بكلامك الذي أنزلته على نبيك أن تغفر لي أن تشفيني، لا بأس بذلك، إنما الممنوع التوسل إلى الله بالمخلوق؛ كأن تقول: أسألك بفلان أو بجاه فلان! هذا هو الممنوع.

= وحديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ**»، أخرجه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).

[س٣٧] ما الفرق بين أسماء اللَّه وصفاته وأفعاله، وهل يجوز اشتقاق اسم الله جَلَّوَعَلَا من أيِّ صفة أو فعل؟

الجواب: الله جَلَّوَعَلَا له الأسماء الحُسنى، وكلُّ اسم منها يتضمن صفة من صفاته؛ العزيز يتضمن العِزَّة، والحكيم يتضمن الحكمة، الرحمن الرحيم يتضمنان الرحمة... وهكذا، كلُّ اسم من أسمائه يتضمن صفة من صفاته، وصفات الله جَلَّوَعَلَا على قسمين: صفات ذاتية؛ كالوجه واليدين، وصفات فِعْلية؛ كالنزول، والاستواء، والعلو، والخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة.

[س٣٨] هل السَّاتر والسَّتَّار من أسماء الله الحسنى أو صفاته؟

الجواب: نعم الله جَلَّوَعَلَا هو السَّتَّار، وهو السِّتِّير، وهو من أسمائه الحسنى؛ يستر على عباده ولا يفضحهم.

[س٣٩] البعض يقول بأن هناك صفات تثبُت بالإجماع المجرَّد، وليس لها دليل على ثبوتها من الكتاب والسُّنَّة، بل دليلها الإجماع فقط! فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا، هذا ما هو بصحيح، ولا أحد قال هذا من أهل العلم المعتبرين، الصفات ما تثبت إلا بالكتاب أو السُّنَّة، والله جَلَّوَعَلَا لا يُوصف إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومَنْ وصف الله بغير ما في الكتاب والسُّنَّة فقد قال على الله بغير علم.

[س٤٠] مُعلِّم قال لطلابه هذه الأقوال: أولًا: إن الله استوى على عرشه من غير مماسة! ثم تراجع، وقال: أخطأ النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في قصَّة ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴾ [عبس:١]! ثم تراجع، وقال: نُسِب أيضًا لشيخ الإسلام القول

بالتسلسل! ثم تراجع، وهكذا عدة أخطاء ويتراجع، فهل يُدرس عند هذا الشيخ؟

الجواب: هذا مشكِّك يُشكِّك الناس في أمور عقيدتهم، ولا يجوز أن يُدرس عنده ولا أن يُتلقى العلم عنه؛ لأن هذا من أهل الضلال، ويشكِّك الناس، ويُظْهِر عقيدته الباطلة، فإذا رأى الناس استنكروا عليه أظهر التراجع خديعةً، فلا يجوز قبول هذا الشخص ولا التتلمذ عليه، ويجب الحذر منه.

[س٤١] هل نقول: إن الله مستوٍ على عرشه بمماسَّة، أو بغير مماسَّة؟

الجواب: مماسَّة هذه من عندك ما جاءت في القرآن! قُل: استوى على العرش كما يليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا تقل: بمماسة ولا غير مماسة! هذا ما ورد في القرآن، ونحن لا نقول على الله بغير علم، لا نقول إلا ما قاله الله جَلَّ وَعَلَا أو قاله رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنحن نثبت الاستواء على العرش حقيقة كما يليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[س٤٢] ما صحة هذا القول: إن الله مستوٍ على عرشه بدون مماسَّة؟

الجواب: يا إخوان! اتركوا عنَّا المسائل التي لا داعي إلى بحثها، نحن نثبت الاستواء لله عَزَّ وَجَلَّ على عرشه؛ كما جاء في القرآن: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، وأما المماسة أو عدم المماسة هذا ما جاء به دليل في القرآن ولا في السنة، فنسكت عنها، ما سكت الله جَلَّ وَعَلَا عنه وسكت عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنحن نسكت عنه ولا نبحث فيه، فما سبب تكرار هذا السؤال في كل جلسة؟! اتركوا عنَّا هذه المسائل، العقيدة تؤخذ من الكتاب والسُّنَّة، ولا يُزاد على ذلك، ما جاء في القرآن ولا في السنة الاستواء بمماسة أو غير مماسة! نترك هذا.

[٤٣س] ما حكم من يقدِّم الضيوف للأكل ويقول لهم: تفضلوا معكم الرحمن؟

الجواب: هذا دعاء أن يكون الله معهم، يقول: معكم الرحمن، أو معكم الله! هذا دعاء أن يكون الله معهم بتوفيقه وهدايته، والله جَلَّ وَعَلَا مع خلقه معية عامَّة ومعية خاصة، فهو مع عباده كلهم المؤمن والكافر، معهم بإحاطته وعلمه، وهو مع عباده المؤمنين بالنصر والتأييد والرحمة والتوفيق، وهذه معية خاصة بالمؤمنين.

[٤٤س] قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»(١)، هل يُستفاد من هذا الحديث إثبات صفة الشم لله؟

الجواب: الله يهديكم! لا نثبت شيئًا إلا ما أثبته الله، أو أثبته رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس في الحديث ذكر الشم لله عَزَّ وَجَلَّ، فلا تتكلفوا هذا التكلف، اقرؤوا الحديث كما جاء، وارووه كما جاء، ولا تثبتوا لله شيئًا لم يثبته لنفسه، ولم يثبته رسوله، الله جَلَّ وَعَلَا ما ذكر الشم، ولا ذكر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشم، فلماذا نتكلم هذا التكلم؟!

[٤٥س] في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»(٢)، هل يُستفاد منه أن لله صفة الشم؟

الجواب: هذا تكلف من السائل، الحديث ليس فيه شم حتى نثبت الشم لله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٦] هل يجوز أن نقول: إن الله هو الذات المقدسة؟

الجواب: الله جَلَّوَعَلَا له ذات وله نفس ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ [آل عمران:٢٨]، له ذات لا كالذوات، وله نفس، فهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يجوز أن يُقال: له نفس، وله ذات، من باب الإخبار.

[س٤٧] هل الحنَّان والنور من أسماء الله؟

الجواب: النور من أسماء الله، أما الحنَّان فلم يثبت أنه من أسماء الله.

[س٤٨] هل المنَّان والنور من أسماء الله، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: المنان ورد أنه من أسماء الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، من المنِّ وهو العطاء والكرم، والنور كذلك من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ ورد أن من أسمائه النور.

[س٤٩] هل المنان اسم من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ؟

الجواب: نعم هذا ورد ذكره في جملة الأسماء التسعة والتسعين، فهو من أسماء الله، بمعنى عظيم المنة، الله يمنُّ على من يشاء من عباده، الله جَلَّوَعَلَا يمنُّ، وهو المنان سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، بمعنى أنه يتفضل ويجود بفضله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ويمنُّ ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات:١٧]، بمعنى أنه تفضل عليكم وأكرمكم بالإيمان.

[س٥٠] هل يجوز الدعاء بصفات الله؛ كأن أقول: يا رحمة الله؟

الجواب: هذا ما هو الدعاء بصفة الله، هذا دعاء الصفة نفسها؛ (يا رحمة الله) لا يجوز هذا، (يا وجه الله) لا يجوز هذا، قل: يا الله. ولا تقل: يا رحمة الله! قل: يا الله ارحمني برحمتك.

[س٥١] **ما حكم قول القائل في دعائه: يا رحمة الله انزلي بي، يا فرج الله، يا لطف الله، يا قدرة الله، وغير ذلك؟**

الجواب: الذي يُدعى هو الله، ما تُدعى الصفة، فلا يُقال: يا رحمة الله، يا وجه الله، يا قدرة الله! ما يجوز هذا، بل يُدعى الله جَلَّ وَعَلَا، ويُتوسل إليه بأسمائه وصفاته.

[س٥٢] **هل من يؤوِّل الصفات ويقول: إن لله سبع صفات فقط! يكون من الملحدين، وما هو الحق في ذلك؟**

الجواب: نعم من نفى الصفات -سواء الصفات كلها أو بعض الصفات- يكون ملحدًا فيها؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف:١٨٠]، لكن الإلحاد يختلف، منه إلحاد كفر، ومنه إلحاد تأويل وتقليد، هذا أخف من إلحاد الكفر، الذي يكون عن تقليد أو عن تأويل يظنه صحيحًا وهو ليس بصحيح، هذا أخف من الذي يتعمَّد، الذي يتعمَّد الإلحاد في الصفات هذا كافر، أما الذي يفعل هذا تقليدًا، أو عن تأويل ظنه صحيحًا، فهذا يُقال عنه: إنه ضال. ولا يقال: إنه كافر.

[س٥٣] **هل القول بكروية الأرض ينافي إثبات علو الله؟**

الجواب: والله يا أخي ما كلَّفك الله بالبحث عن كروية الأرض، أو خلق الأرض، أو خلق السماء، ما كُلِّفت بهذا، عليك أن تعبد الله، وتطلب العلم.

[س٥٤] **هل يصح القول بأن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ركَّز على توحيد الأسماء والصفات في دعوته؟**

الجواب: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقتصر على فنٍّ واحد، بل

إنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ جدد في كثير من العلوم: علم الفقه، وعلم العقيدة، وعلم الأسماء والصفات، فهو متفنن في العلوم، ومجدِّد في جميع العلوم على الكتاب والسنة.

[س٥٥] فضيلة الشيخ، ذكرتم في الدرس (أن رحمة الله اقتضت)، فهل تُضاف الصفة إلى الفعل؟

الجواب: يُقال: رحمة الله اقتضت، وحكمة الله اقتضت، يعني: أن هذا سبب عن الرحمة، متسبب عن الرحمة، أو عن الحكمة، والاقتضاء معناه التسبب، أي: سببت هذا.

[س٥٦] هل القاسم من أسماء الله؟

الجواب: يُخبَّر عنه بأن الله هو الذي يقسم الأرزاق بين عباده، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اللهُ يُعْطِي، وَأَنَا قَاسِمٌ**»(١)، فالله يقسم بين عباده، بمعنى: يعطيهم، أما أن تقول: القاسم من أسماء الله! لا، لكن تخبر أن الله يقسم الأرزاق بين عباده من باب الإخبار؛ ﴿**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا**﴾ [الزخرف:٣٢]، فالله يقسم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٥٧] ما هي الصفات في حق الله عَزَّ وَجَلَّ التي لا يجوز فيها التأويل، وما هي الصفات التي يجوز فيها التأويل، فقد تفضلت أثناء الدرس، فقلت: (قريب) بمعنى قريب بعلمه وبإحاطته.

الجواب: ما في صفات تؤوَّل، كل الصفات لا يجوز فيها التأويل، وقريب

(١) أخرجه أحمد (١٥/٣٦٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١/٢٩٤)، وابن حبان (١٣/ ١٣٤)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢١٥)، والحاكم (٢/ ٦٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه بنحوه مسلم (٢١٣٣) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «... **تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**».

بعلمه هذا ليس من باب التأويل، هذا من باب التفسير، مثل قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤]، فهو سبحانه معنا بعلمه لا بذاته، ليس مختلطًا فينا، هذا مذهب الحلولية[1]، هذا ليس من التأويل، هذا من تفسير الآية، وفرق بين التفسير والتأويل الذي هو صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه.

[س٥٨] نرجو إعادة القول فيما ترجع إليه صفات الذات، أهو الحي أم القيوم؟

الجواب: صفات الذات ترجع إلى الحي، وصفات الأفعال ترجع إلى القيوم.

[س٥٩] ما حكم الشرع فيمن يفسر قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، أي: استولى، وكيف نرد عليهم؟

الجواب: تفسير ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ باستولى تفسير باطل، بل ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ بمعنى: علا وارتفع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على العرش، هذا تفسير أهل العلم والسلف الصالح، علا وارتفع على العرش، أما استولى! الله جَلَّ وَعَلَا مستولٍ على العرش وعلى غيره، كله ملك الله، فما ميزة العرش أنه يستولى على العرش؟! استولى على العرش، وعلى السماء، وعلى الأرض، والمخلوقات كلها الله عَزَّ وَجَلَّ مستولٍ عليها، فهذا التفسير تفسير باطل.

---

(١) الحلولية: هم الذين يعتقدون أن الله تعالى بذاته حل في مخلوقاته كما يحل الماء في الإناء، وأنه تعالى بذاته في كل مكان، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا. وأما الاتحاد: فهو القول بأن الله تعالى متحد بمخلوقاته وممتزج بها كما يمتزج الماء بالطين، وأن وجود الخالق هو عين وجود المخلوقات، أي أن الوجود واحد. والقول بالحلول والاتحاد مآلهما واحد، وهذه عقيدة غلاة الصوفية والفلاسفة، كابن عربي وابن سبعين والحلاج والتلمساني وغيرهم. يُنظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١١١- ٤٨٠).

[س٦٠] هل يستلزم أن يُشْتَق من كل فعل من أفعال الله صفة له أو اسم؟

الجواب: لا، ما يجوز هذا، بل العكس؛ كل اسم من أسماء الله يشتق منه صفة، وأما الأفعال فلا يُشتق منها أسماء ولا صفات، نعم الصفات يشتق منها صفة، لكن ما يشتق منها أسماء؛ لأن الأسماء توقيفية، وأما الصفات فالأفعال تدل على الصفات.

[س٦١] هل يجوز إسناد الفعل إلى صفات الله عَزَّوَجَلَّ؛ كقول القائل: ما جمعته إرادة الله لا تُفرقه يد البشر؟

الجواب: لا تُسند الأفعال إلى صفات الله، وإنما تُسند إلى الله جَلَّجَلَالُهُ، تسند إلى الموصوف لا إلى الصفة، فلا تقول: شاءت إرادة الله! وإنما تقول: شاء الله، فلا تسند إلى الصفة، وإنما تسند إلى الله جَلَّوَعَلَا، ولا تقول: ما جمعته إرادة الله! وإنما تقول: ما جمعه الله جَلَّوَعَلَا.

[س٦٢] هل يُوصف الله بالمعرفة وأن الله يعرف؟

الجواب: لا، نقول: الله يعلم، ما نقول: يعرف! نقول: يعلم؛ كما وصف نفسه بذلك، ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

[س٦٣] هل صح عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حديث: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِئَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[1]، وكيف طريقة إحصائها؟

الجواب: نعم صح عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).

اسْمًا، مِئَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»، أسماء الله كثيرة لا يعلمها إلا هو، ولكن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة، ما معنى أحصاها؟

معناه أولًا: عرف هذه الأسماء.

ثانيًا: عمل بها إذا عرفها؛ يدعو الله بها، ويتوسل إلى الله بها ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف:١٨٠]، فتقول: يا رحمن ارحمني، يا تواب تب علي، يا غفور اغفر لي ... وهكذا، تدعو الله بكل اسم تعرفه من أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وتتوسل إليه به، هذا معنى إحصائها أي: عدها ثم دعاء الله بها واعتقادها، هذا هو إحصاؤها، وليس المراد بإحصائها أن تُعدَّ فقط التسعة وتسعين، ولكن تعدها وتدعو الله بها، وتتوسل إليه بها، وتتعرف إلى الله بهذه الأسماء التي عددتها.

[س٦٤] يقول بعض الناس إن أسماء الله ليست توقيفية، بل إن الصفة إذا لم تكن مقيدة أو متعلقة بشيء -كالاستواء على العرش- يُشتق منها اسمُ وإن لم يرد في الكتاب والسُّنَّة بلفظ الاسم، فما هو قول فضيلتكم؟

الجواب: هذا قول غير صحيح، لا يجوز القول على الله بلا علم، وأن نثبت له أسماءً أو صفات بغير دليل، لا نثبت لله إلا ما أثبته لنفسه في كتابه، أو أثبته له رسوله في سنته، ولا نزيد من عندنا شيئًا ونستحسن أشياءً ونسمي الله بها، ونزيد على أسماء الله وصفاته الثابتة في الكتاب والسنة! بل نقتصر على الكتاب والسنة، ولا نتدخل في هذه الأمور.

وأنا أرى بعض الإخوان المبتدئين في طلب العلم يتدخلون في هذه الأمور! عليك بمنهج السلف، السلف ما كانوا يقولون شيئًا من عند أنفسهم، إنما يثبتون

لله جَلَّوَعَلَا ما في القرآن أو في السنة فقط، ويقتصرون على هذا، يقتصرون على ما جاء بالكتاب والسنة، ولا يزيدون عليه، ولو كان يُرى لهم أن هذا شيء طيب، لا يجوز القول على الله بلا علم؛ ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٦٩].

[س٦٥] جاء في كتاب «الحموية» لشيخ الإسلام أن المعتزلة يقولون عن القرآن: إنه حكاية عن كلام الله، وأن الأشاعرة يقولون : هو عبارة عن كلام الله ! فما الفرق؟

الجواب: المعروف أن المعتزلة يقولون: القرآن مخلوق، يقولون بقول الجهمية، ولكن لعل هذا حكاية عن المعتزلة القدامى، أما المعتزلة المتأخرون فهم أخذوا مذهب الجهمية، وقالوا: القرآن مخلوق، صرَّحوا بذلك.

[س٦٦] هل لله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ ظلٌّ يظل به المؤمنون يوم القيامة؟

الجواب: لا شك في هذا: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»(١)، فهذا يُضاف إلى الله جَلَّوَعَلَا كما جاء في الحديث.

[س٦٧] ماحكم التلفظ بكلمة: وشاءت الأقدار؟

الجواب: لا يجوز هذا، قل: شاء الله. لا تقل: شاءت الأقدار. قل: شاء الله. أو ما شاء الله، بإذن الله، أما الأقدار، ما لها دخل.

[س٦٨] ذكرتم أن الله كلم موسى كلامًا عامًّا، فما معنى الكلام العام؟

الجواب: يا أخي، ما قلت: «كلامًا عامًّا»، كلمه كلامًا أراده الله جَلَّوَعَلَا، وبلغه إياه، وبلغه لقومه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

[س٦٩] كيف نعرف الله؟

الجواب: تعرف الله عَزَّوَجَلَّ بآياته الكونية، تأمَّل في خلق السموات والأرض، تأمَّل في مخلوقات الله، وتعرف الله -أيضًا- بالنظر في آياته القرآنية، والأحاديث النبوية، تعرف الله من القرآن ومن السُّنَّة، في أسمائه وصفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكيف وصف الله؟ الله جَلَّ وَعَلَا يوصف بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٧٠] استدل السائل على وصف الله جَلَّ وَعَلَا بالمعرفة بدليل عجيب، وهو قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ»(١)، فما هو توجيهكم؟

الجواب: هذا من باب المقابلة، «تَعَرَّف» أولًا أنت «يَعْرِفْكَ»، هذا من باب الجزاء والمقابلة، لا من باب أن الله ما يعرفك إلا إذا تعرفت إليه! هو يعرفك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سواء تعرفت أو لم تتعرف إليه، لكن هذا من باب المقابلة مثل قوله: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة:٧٩]، ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧]، هذا من باب المقابلة والجزاء.

[س٧١] ما حكم مَن يقول: الله ما رأيناه، بالعقل عرفناه؟

الجواب: نعم، الله عُرف بالعقل وبالنقل، عُرف بالدليل العقلي وبالدليل النقلي، فهو معروفٌ بهذا وهذا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٣٠٧)، وهناد في الزهد (١/٣٠٤)، وعبد بن حميد في مسنده (ص٢١٤)، والطبراني في الكبير (١١٢٤٣)، والحاكم في المستدرك (٣/٦٢٣)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤/٦١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الجمع بين الخوف من الله جَلَّ وَعَلَا ورجاء رحمته وعفوه جَلَّ وَعَلَا

[س٧٢] كيف يجمع المسلم بين خوفه ورجائه لله تعالى؟

الجواب: يجمع بينهما، يخاف من غضب الله، ويرجو رحمته، هذه طريقة أهل الإيمان، وطريقة الأنبياء والرسل عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ﴿كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء:٩٠]، هذا في الرسل عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء:٥٧]، فالمسلم يجمع بين الخوف والرجاء، لا يأخذ جانب الخوف فقط! هذه طريقة الخوارج، ولا يأخذ جانب الرجاء فقط! هذه طريقة المرجئة، وإنما يجمع بين الخوف والرجاء، فالخوف يحمله على التوبة والاستغفار، والخوف من المعاصي، والرجاء يحمله على الزيادة من الخير والطاعات والقربات، ويمنعه من القنوط من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٧٣] كيف يحسن العبد ظنه بربه بعد العبادات؟

الجواب: يرجو ثواب الله، وأن الله لا يضيع أجره وعمله، ويحسن الظن بالله عَزَّوَجَلَّ.

[س٧٤] بماذا تنصحون شخصًا أصبح همُّه الدعاء فقط، ولظروف وأسباب لا يستأنس بالناس في الدنيا، ولا يستأنسون به، يجلس بمجاورة الحرم منذ بداية هذه العطلة، ومع إكثاره من نوافل العبادة يخشى عدم القبول، ويشعر بالضيق والحرج في الدنيا، فهل من نصيحة له؟

الجواب: أما كونه يكثر من العبادة، ويشعر بعدم القبول، هذه علامة خير، ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ﴾ [المؤمنون:٦٠]، فكونه يخشى أن ترد عليه أعماله ولا تقبل فهذا طيب، أما كونه يعتزل الناس ولا يكلمهم ولا يكلمونه، وتصيبه الهموم بسبب ذلك؛ لانعزاله عن الناس وعدم المؤانسة، هذا لا يجوز له، لا يجوز له أن يعمل هذا العمل؛ لئلا يصاب بالوسواس.

أنواع الشرك بالله
وأثر الشرك الأصغر على عقيدة المسلم

[س٧٥] ما الفرق بين الشرك في الطاعة، والشرك في العبادة؟

الجواب: الشرك في الطاعة نوع من العبادة، لكن قد يكون الشرك في الطاعة شركًا أصغر، ويكون شركًا أكبر؛ يكون شركًا أكبر إذا علمت أن المطاع أحلَّ ما حرَّم الله أو حرَّم ما أحلَّ الله، وأطعته ووافقته على ذلك، هذا شرك أكبر، أما إذا لم تعلم أنه أحلَّ ما حرَّم الله أو حرَّم ما أحلَّ الله، وأنت جاهل، فهذا شرك أصغر.

[س٧٦] هل الشرك الأصغر يُغفر بدون توبة؟

الجواب: ظاهر الآية أنه لا يُغفر، أنه لابد من تعذيب صاحبه، لكنه ليس مثل تعذيب صاحب الشرك الأكبر، يُعذَّب بقدره ثم يخرج من النار، بخلاف صاحب الشرك الأكبر فإنه خالد مخلد في النار.

[س٧٧] ما الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر، وكيف نتجنبهما وخاصة الشرك الأصغر؟

الجواب: الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر واضح؛ الشرك الأكبر

يُخرج من الملة، ويجعل صاحبه كافرًا، وأما الشرك الأصغر فلا يخرج من الملة، لكنه يجعل صاحبه مذنبًا وفاعلًا لكبيرة من كبائر الذنوب يجب عليه التوبة منها.

[س٧٨] هل هناك فرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر، وما ضابط الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر؟

الجواب: نعم هناك فرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر؛ الشرك الأكبر يُخرج من الملة، وصاحبه مخلدٌ في النار -والعياذ بالله- إذا مات عليه، وأما الشرك الأصغر؛ فهو لا يُخرج من الملة، هو ذنب مثل سائر الذنوب لا يُخرج من الملة، ولا يُخلد صاحبه في النار إذا عُذِّب عليه، هو كبيرة من كبائر الذنوب لكن إذا عُذب به فلا يُخلد في النار، وهو يعد من المسلمين.

[س٧٩] هذا يسأل ويقول: إن الشرك هو أعظم الذنوب، ولكن القول على الله بغير علم جاء بعد الشرك؛ ﴿وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]؟

الجواب: نعم، القول على الله بغير علم أعظم من الشرك؛ لأن الشرك نوعٌ من القول على الله بغير علم، فالذي يشرك بالله ليس عنده علم، فالشرك نوعٌ من القول على الله بغير علم، القول على الله بغير علم يشمل الشرك، ويشمل غيره، فهو أعمُّ.

[س٨٠] يقول السائل: ما هو ضابط التبديع والتشريك، وهل من فعل شركًا يكون مشركًا؟

الجواب: نعم، من فعل الشرك الأكبر يكون مشركًا، فعليه التوبة إلى الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، والتبديع معناه: من فعل بدعة، والبدعة هي ما نُسب إلى الدين

من غير دليلٍ شرعي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، هذه هي البدعة، وهذا ضابط البدعة كما في الحديث، ولكن في وقتنا الحاضر صار ناس يتكلمون في التبديع، وفلان مبتدع، وفلان كذا! بدون ضوابط، كل من خالفهم قالوا: هذا مبتدع! لابد أن البدعة تكون مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما كلٌّ يعرف البدعة، البدعة لا يعرفها إلا أهل العلم الذين يعرفون السنة والبدع، فلا يجوز التوسع في هذا الأمر إلا بعد التثبت، وربما أن الإنسان فعل فعلًا مخالفًا عن جهل، فلا يُتسرع إلى تبديعه حتى يُبيَّن له، ربما يكون لايعرف، فإذا تبين له ترك هذه المخالفة، فالأمور تحتاج إلى ضوابط في التبديع والتكفير والحكم على الناس، لابد من ضوابط شرعية، ولابد أن يكون ذلك عن علم.

[س٨١] هل الشرك الأصغر في الإثم بمثابة الكبائر أم دونها؟

الجواب: الشرك الأصغر أشد من الكذب، وأشد من أكل الربا، وأشد من الكبائر؛ لأنه شرك، والشرك هو أكبر الذنوب، حتى ولو كان أصغر، فيجب على الإنسان أن يتجنب الشرك بجميع أنواعه.

[س٨٢] هل الشرك الأصغر يغفره الله إذا مات صاحبه عليه، مع العلم أني قرأت أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن الشرك الأصغر يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]؟

الجواب: العلماء اختلفوا في الشرك الأصغر، هل يُغفر مثلما تُغفر الكبائر

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إذا شاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أو هو لا يُغفر ولابد من تعذيب؟ هذا هو ظاهر الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]، هذا عامٌّ للشرك الأكبر وللشرك الأصغر، أن الله جَلَّ وَعَلَا لا يغفر الشرك سواء أكان أكبر أو أصغر، إلا أن صاحب الشرك الأكبر يخلد في النار، أما صاحب الشرك الأصغر فيعذب بها، ثم يخرج منها إلى الجنة، هذا هو الفرق بينهما، ومن العلماء من يقول: إنه داخل تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له!

ولكن الصحيح: القول الأول.

ومن العلماء -وهو قولٌ ثالث- من يقول: إذا رجحت حسنات العبد فإنه يُغفر له الشرك الأصغر، أما إذا رجحت سيئاته فلا يُغفر له الشرك الأصغر! والله أعلم.

[س٨٣] ما الفرق بين الشرك والكفر؟

الجواب: الشرك هو دعوة غير الله عَزَّوَجَلَّ؛ أن يعبد الله ويعبد معه غيره، أما الكفر فالكافر لا يعبد الله أصلًا، لا يؤمن بالله أصلًا، ولا يعبد الله أبدًا، هذا هو الكافر، أما المشرك فهذا يعبد الله، ولكن يعبد معه غيره، وكل مشركٍ فهو كافر، وليس كل كافرٍ يكون مشركًا؛ لأن الكافر قد يكون ملحدًا ومعطلًا لا يؤمن بالله عَزَّوَجَلَّ أصلًا، هذا هو الفرق بينهما.

[س٨٤] هل صحيح من يقول: إن المشركين في الجاهلية كانوا مشركين في أنواع التوحيد الثلاثة؛ حيث إن التطير والتنجيم شركٌ في الربوبية؛ لأنها اعتقاد في أشياء خاصةٍ بالله، أما كونهم مقرين بتوحيد الربوبية، فهذا إجمالًا؟

الجواب: يا إخوان، لا تلبسوا على الناس في هذه الأمور، هذه فتنة، من أشرك

في توحيد الألوهية فقد أشرك في توحيد الربوبية بلا شك، يلزم من الإشراك في الألوهية الإشراك في الربوبية، هذا بلا شك، فهذا دار على توحيد الألوهية، وأما توحيد الربوبية هذا موجود في الفطر، لا أحد ينكره، ولكن من أشرك في العبودية والألوهية فقد أشرك في الربوبية، ولذلك الرسل عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما يدعون إلى توحيد الألوهية؛ لأنه هو التوحيد المطلوب الذي أمر الله الناس به؛ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:٢١]، أمرهم بالعبادة، ﴿ وَأَنِ ٱعۡبُدُونِي ﴾ [يس:٦١]، ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ [الفاتحة:٥]، الرسل يقولون لقومهم: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف:٥٩]، الدعوة إلى توحيد الألوهية، ويدخل فيه توحيد الربوبية، من أقر بتوحيد الألوهية فقد أقر بالربوبية من باب أولى.

[س٨٥] ما هو أعظم خطرًا الشرك الأصغر أم البدعة؟

الجواب: الشرك أعظم وأخطر، الشرك أخطر ولو كان أصغر، فهو أعظم من البدعة.

[س٨٦] يقول: بم يكون الكفر الأكبر أو الردة، هل هو خاص بالاعتقاد والجحود والتكذيب، أم هو أعم من ذلك؟

الجواب: الكفر والشرك، الشرك يحصل بدعوة غير الله؛ دعاء غير الله، والذبح لغير الله، والنذر لغير الله، صرف نوع من أنواع العبادة لغير الله، هذا هو الشرك الأكبر المخرج من الملة، والكفر يكون بفعل ناقض من نواقض الإسلام، ونواقض الإسلام معروفة، وفيها مؤلفات مختصرة ومطولة، فمن ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام فقد كفر، وتكون الردة بالقول، وتكون الردة بالفعل

-كالذبح لغير الله، ودعاء غير الله- وتكون الردة بالقلب، وذلك بالشك؛ أن يشك في قلبه في صدق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو في شيء من أصول الإيمان، إذا شك فإنه يرتد بهذا، فكيف إذا تيقن واعتقد بطلان قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فهذا أشد، فالردة تحصل إما بالقول، وإما بالفعل، وإما بالاعتقاد، وإما بالشك والتردد.

[س٨٧] ما الفرق بين الشرك الخفي والأصغر؟

الجواب: من حيث الحكم لا فرق بينهما؛ لأن كليهما شرك أصغر، الشرك الأصغر مثل: الحلف بغير الله، مثل: قول: (لولا الله وأنت)، (ما شاء الله وشئت)، هذا شرك أصغر، الحلف بغير الله، والشرك الخفي هو الرياء يكون بالقلب لا يعلمه إلا الله، أما الشرك غير الخفي فهذا يظهر على اللسان، ويسمعه الناس ويرونه، فهو شرك أصغر غير خفي؛ لأنه يسمع، أما الشرك الخفي -وهو الرياء- فهذا في القلب لا يعلمه إلا الله؛ ولذلك سُمِّي الشرك الخفي.

[س٨٨] ما هو الشرك الأصغر؟

الجواب: الشرك الأصغر هو الذي لا يخرج من الملة، مثل: يسير الرياء، مثل قول: (لولا الله وفلان)، مثل: الحلف بغير الله؛ شرك بالألفاظ، الشرك اللفظي هذا هو الشرك الأصغر.

[س٨٩] ما هي أنواع الكفر، وما الفرق بينهما مع ضرب أمثلة لكل نوع؟

الجواب: الكفر كفران: كفر أكبر، وهو المخرج من الملة؛ كالشرك بالله عَزَّ وَجَلَّ، وارتكاب ناقض من نواقض الإسلام، هذا كفر أكبر يخرج من الملة.

وكفر أصغر لا يخرج من الملة؛ مثل: الحلف بغير الله، وقتل النفس بغير حق، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[1]، المراد بذلك الكفر الأصغر الذي لايخرج من الملة.

[س٩٠] هل الشرك الأصغر محبط لجميع الأعمال، أم العمل الذي خالطه فقط؟

الجواب: الشرك الأصغر يحبط العمل الذي وقع فيه، مثل: الرياء والسمعة تحبط العمل الذي وقع فيه، وأما بقية الأعمال التي ما فيها رياء ولا فيها سمعة فهي صحيحة، الذي يحبط جميع الأعمال هو الشرك الأكبر والعياذ بالله.

[س٩١] يقول: هل الشرك الأصغر يغفر بدون توبة؟

الجواب: ظاهر الآية أنه لا يغفر، أنه لا بد من تعذيب صاحبه، لكنه ما هو مثل تعذيب صاحب الشرك الأكبر، يعذب بقدره، ثم يخرج من النار، بخلاف صاحب الشرك الأكبر، فإنه خالد مخلد في النار.

[س٩٢] هذا سائل يقول: هل هناك فرق بين الكفر والشرك، وما هو ضابط ذلك؟

الجواب: الكفر أعم من الشرك، كل مشرك فهو كافر، وليس كل كافر مشركًا؛ لأنه قد يكون من الجاحدين المعطلة أو الدهرية، يكون كفره بالجحود والتعطيل، ولا يؤمن بربٍّ، ولايؤمن بخالق، هذا معطل.

(١) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥)، من حديث جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[س٩٣] يأتي الكفر في القرآن الكريم أحيانًا بمعنى الكفر الأكبر، وأحيانًا بمعنى الكفر الأصغر، فما الضابط للتفريق بينهما؟

الجواب: الضابط أن الكفر الأكبر يخرج من الملة؛ كدعوة غير الله، والذبح لغير الله، والنذر لغير الله، ومسبة الدين، أو مسبة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الاستهزاء بالقرآن، هذا كفر أكبر يخرج من الملة، أما الكفر الأصغر مثل: قتل النفس بغير حق، قتل المؤمن بغير حق، هذا من الكفر الأصغر، لا يخرج من الملة، لكنه كبيرةٌ عظيمة بعد الشرك بالله عَزَّ وَجَلَّ، قتل النفوس بغير حق من أعظم الكبائر بعد الشرك بالله عَزَّ وَجَلَّ، وهو نوع من الكفر، مثل: الحلف بغير الله، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(1)، هذا كفرٌ أصغر، يسير الرياء، أما الكثير هذا رياء المنافقين، أما اليسير هذا يحصل من مؤمن، عليه أن يتوب إلى الله، وأما الكثير فهذا رياء المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار.

الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية

[س٩٤] ما الأسباب التي تُعين الإنسان على زيادة الإيمان؟

الجواب: تلاوة القرآن: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال:٢]، ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة:١٢٤]، فتلاوة القرآن تزيد في الإيمان، وذكر الله يزيد في الإيمان، كل الأعمال الصالحة تزيد في الإيمان، فالإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، هذه قاعدة.

---

(1) أخرجه الترمذي (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[س٩٥] هل المعاصي تنقص الإيمان؟

الجواب: نعم، أنت سمعت التعريف: (ينقص بالمعصية ويزيد بالطاعة)، الإيمان ينقص بالمعاصي ويزيد بالطاعات نعم، لكن إذا تاب من المعاصي تاب الله عليه.

[س٩٦] **هل الأعمال ركنٌ في الإيمان وجزء منه، أم هي شرط كمالٍ فيه؟**

الجواب: لا، الأعمال داخلة في الإيمان، ولا يتحقق الإيمان ويصح إلا بالأعمال، فإيمانٌ بدون أعمال غير صحيح، فهي من الإيمان، ولا يصح إيمانٌ إلا بالأعمال.

[س٩٧] **هل الأعمال شرطٌ لصحة الإيمان أو شرطٌ لكمال الإيمان، مع شيءٍ من التفصيل؟**

الجواب: الأعمال هي الإيمان، ما في إيمان بدون أعمال، ولا يُسمَّى الإيمان إيمانًا إلا بالأعمال، فالأعمال من الإيمان، داخلة في الإيمان، وليست شرطًا فقط، ولا مُكمِّلة، وإنما هي من الإيمان، يقول أهل السُّنَّة: الإيمان قولٌ باللسان، واعتقادٌ بالقلب، وعملٌ بالجوارح، مجموع هذه الأمور الثلاثة، ما يكون الإيمان إلا منها جميعًا، أما إذا فُقد شيءٌ منها فلا يكون إيمانًا.

[س٩٨] **هل العمل شرط صحة أم شرط كمال في الإيمان؟**

الجواب: العمل ما هو شرط، العمل رُكن داخل في الإيمان، ما يتحقق الإيمان إلا بالعمل، فإذا ترك العمل ما صار عنده إيمان، الإيمان مُكوَّن من أربعة أشياء: قولٌ باللسان، واعتقادٌ بالقلب، وعملٌ بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، هذا هو الإيمان، إذا نقص واحد من هذه فما هو بإيمانٍ صحيح.

[س٩٩] هناك مَن يقول: الإيمان قولٌ وعمل واعتقاد، لكن العمل شرط كمالٍ فيه؟

الجواب: قوله: شرط كمال! هذا من عنده، العلماء ما قالوا هذا، يقولون: الأعمال من حقيقة الإيمان، وليست شرطًا! وهذا يقول: شرط كمال! هذا المشكل، هذا جاهل وغلطان.

[س١٠٠] هل تصح هذه المقولة: (الإيمان قولٌ، وعمل، واعتقاد، يزيد وينقص)؟

الجواب: بلا شك يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية[1]، قال تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر:٣١]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة:١٢٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال:٢]، فالإيمان يزيد وينقص.

---

(١) وقد نقل الإجماع على ذلك أكثر من واحد من أهل العلم، فقد قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لقد طفت الأمصار، ولقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم كلهم يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص»، أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ١٧٣، ١٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٥٨، ٥٩). وقال أيضًا: «كتبت عن ألف نفر من العلماء وزيادة، ولم أكتب إلا عمن قال: الإيمان قول وعمل»، أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٥/ ٨٨٩)، وذكره ابن حجر في الفتح (١/ ٤٧٩).
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٣٨): «أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان»، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٨) الإجماع عن الإمام الشافعي.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[١]، وفي رواية: «**وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[٢]، وجاء في الحديث أنه: «**أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**»[٣]، فدلَّ على أنه ينقص حتى يصير مثل حبة الخردل، ولكنه ينفع صاحبه بإذن الله.

[س١٠١] قال بعض العلماء: الإيمان عند أهل السُّنَّة والجماعة يشمل اعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل القلب، وعمل الجوارح! فكيف يكون للقلب عمل؟

الجواب: نيَّة القلب عمل، فنيَّته وقصده، ومحبته للخير، والخوف من الله والخشية، كل هذه أعمال قلبية، الخوف من الله، والخشية من الله، ومحبة الله جَلَّ وَعَلَا، هذه كلها أعمال قلبية، والنية والقصد، أعمال القلب كثيرة.

[س١٠٢] ظهر في هذا الوقت مَن يقول: إن تارك جنس العمل مؤمن! ويدعو إلى هذا القول، ويُرهِّب ويُهدد مَن لا يقول بهذا القول، فما هو الصحيح؟

الجواب: لسنا بحاجة إلى هذا الرجل ولا إلى قوله! السَّلف الصالح والعلماء والأئمة كفونا، وبيَّنوا لنا أن الإيمان قولٌ واعتقادٌ وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، أما أن يأتي واحد فيما بعد ويتحاذق! فنحن لا ننظر إليه أبدًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٥٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٠٣] نرجو من فضيلتكم التوضيح في هذه المسألة الخطيرة، وهي: هناك من يقول: إن جميع الأعمال شرط كمال، ولهذا هم يقولون: إن تارك الصلاة ليس بكافر؟

الجواب: يا إخوان، مسألة الإيمان عرَّفه السلف بما يكفي ويشفي، وكتبوا فيه المؤلفات، وبينوه ووضحوه، ولا يجوز اجترار هذه المسألة والخوض فيها من أناس جهال لا يعرفون شيئًا، وإنما هم متعالمون يدعون العلم، وليس عندهم من العلم شيء إلا مطالعة الكتب فقط، هذه مسألة مفروغ منها، علينا أن نتبع فيها سلفنا الصالح الذين قالوا: الإيمان قولٌ باللسان واعتقادٌ بالقلب وعملٌ بالجوارح. لا يكون الإيمان إلا من هذه الثلاثة، هذه الثلاثة هي الإيمان، أما من يخرج العمل، ويقول: ما هو من الإيمان، بل هو شرط كمال و شرط صحة، أو ليس بشرط صحة وليس بواجب! هذا قول المرجئة الضلال، قول أهل الضلال، وقد رد عليهم أهل السنة، وبينوا بطلان قولهم، ولم يدعوا لهم شبهة إلا وقطعوا دابرها والحمد لله.

يكفينا ما عليه سلفنا، وتكفينا كتبهم الموضحة المنقحة الموثوقة التي تدارسها أهل السنة من أزمنه طويلة ومشوا عليها، فيأتي واحد متعالم ومتطفل ويجتر هذه المسألة ويخوض فيها، ويجعل الناس قسمين! هذه فتنة لا تجوز؛ الفتنةُ نائمةٌ لعن اللهُ من أيقظها، فتنة نائمة يجيء واحد يحركها! هذا أمرٌ لا يجوز، نحن ندرس في المدارس والمعاهد والكليات وفي المساجد، ندرس الإيمان -والحمد لله- على منهج أهل السنة والجماعة من خلال كتبهم الموجودة في أيدينا، لسنا بحاجة لهؤلاء الذين يتلاعبون في مسائل العلم، نسأل الله لنا ولهم الهداية، والرجوع إلى الصواب، وترك هذا الخوض الباطل.

[س١٠٤] هذا سائل يقول: بعض الناس إذا وعظته قال: الدين في القلب! فما نصيحة هؤلاء؟

الجواب: نقول له: ما بقلبك دين؛ لأن لو بقلبك دين ما فعلت المعاصي. هذا الذي نقول له، الذي بقلبه دين يتجنب المعاصي، المعاصي إنما تكون من إنسان ليس في قلبه دين أو فيه دين ضعيف.

حقيقة الإيمان وحلاوة الإيمان

[س١٠٥] ما حقيقة حلاوة الإيمان، وكيف يشعر الإنسان إذا ذاق هذه الحلاوة؟

الجواب: نعم الإيمان له حلاوة وله طعم، ما كل مؤمن يذوق حلاوة الإيمان، ولا طعم الإيمان، إنما يذوق طعم الإيمان وحلاوة الإيمان خواص المؤمنين، فالذي يتلذذ بالطاعة هذا ذاق حلاوة الإيمان، علامة حلاوة الإيمان أنه يتلذذ بالعبادات، ويتشوَّق إليها، ويحن إلى العبادات، هذه علامة حلاوة الإيمان، وكذلك يُبغض المعاصي، ويُبغض العُصاة، مَن كان كذلك فقد ذاق حلاوة الإيمان.

الإسلام والإيمان بين العموم والخصوص

[س١٠٦] ما الفرق بين المسلم والمؤمن والصالح؟

الجواب: المسلم والمؤمن كلاهما سواء، لا يكون مسلمًا إلا من كان مؤمنًا، ولا يكون مؤمنًا إلا من كان مسلمًا، لكن الإيمان أعلى من الإسلام، الدِّين على ثلاث مراتب: الإسلام، ثم الإيمان، ثم الإحسان، كل مرتبة أعلى من التي قبلها،

لكن ما يصير مسلمًا الإسلام الصحيح حتى يكون مؤمنًا، ولا يكون مؤمنًا حتى يكون مسلمًا.

[س١٠٧] ما هو الإيمان؟

الجواب: يا أخي! الإيمان بيَّنه علماء الأمة والأئمة بأنه: قولٌ باللسان، واعتقادٌ بالقلب، وعملٌ بالجوارح[(١)]، وأنه يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية[(٢)]، هذا ما عليه السلف الصالح، وعليه الأئمة من أهل السنة والجماعة، أما الذين يقولون: إن الإيمان مجرد تصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب، والنطق باللسان فقط، ولا يدخل العمل في الإيمان! هذا قول المرجئة[(٣)]، وهو مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة.

---

(١) يُنظر: لمعة الاعتقاد (ص٢٣)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٥)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص٨٤) .

(٢) وقد نقل الإجماع على ذلك أكثر من واحد من أهل العلم، فقد قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لقد طفت الأمصار، ولقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم كلهم يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص»، أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ١٧٣، ١٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٥٨، ٥٩). وقال أيضًا: «كتبت عن ألف نفر من العلماء وزيادة، ولم أكتب إلا عمن قال: الإيمان قول وعمل»، أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٥/ ٨٨٩)، وذكره ابن حجر في الفتح (١/ ٤٧٩) .
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٣٨): «أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان»، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٨) الإجماع عن الإمام الشافعي.

(٣) المرجئة: قيل من الإرجاء أي: من التأخير لأنهم أخروا العمل عن مسمى الإيمان، وقيل من الرجاء لأنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وهم فرق شتى. يُنظر: مقالات الإسلاميين (ص١٣٢)، والفرق بين الفِرق (ص١٩٠) .

من يريد أنه يصير مع المرجئة هو حُرٌّ، لكن ليس إيمانه صحيحًا، الإنسان يرضى أن يكون إيمانه غير صحيح لكي يقلد المرجئة؟! المرجئة أخطؤوا في هذا كيف تقلدهم؟! عليك بمذهب أهل السنة والجماعة المأخوذ من كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وما عليه الصحابة والتابعون أنه قولٌ باللسان، واعتقادٌ بالقلب، وعملٌ بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأن الإنسان الذي ما له عمل لايصح إيمانه، الذي يترك العمل ما يصح إيمانه، ما هو معنى الإيمان إذا صار لا يصلي، ولا يصوم، ولا يحج، ولا يعمل الطاعات، ولا يؤدي الواجبات؟! كيف يكون هذا مؤمنًا؟! الإيمان بالقلب ما يكفي.

[س١٠٨] هذا يسأل عن قضية الأخبار في العقيدة؟

الجواب: نعم، الأخبار الواردة في العقيدة، الأخبار عن الله سبحانه، الأخبار عن أسماء الله وصفاته، الأخبار عن يوم القيامة، الأخبار عن الغيوب الماضية والمستقبلة؛ يجب الإيمان بها، ما جاء في الكتاب والسنة يجب الإيمان به من الأخبار عن أمور الغيب، وعن الأمور المستقبلة والماضية، وعن أسماء الله وصفاته، يجب الإيمان بها.

[س١٠٩] ما الفرق بين الإسلام والإيمان؟

الجواب: أما الفرق بين الإسلام والإيمان، فهذا فيه تفصيل؛ إذا ذُكر الإسلام والإيمان جميعًا -كما في الحديث الذي سمعتم- فإن الإسلام يُفسر بالأعمال الظاهرة؛ شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، بالأعمال الظاهرة، ويُفسر الإيمان بالأعمال الباطنة، الأعمال القلبية؛ الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله،

واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره، هذا إذا ذُكرا جميعًا وكلًّا، هذا له تفسير، وهذا له تفسير، ولابد من الاثنين؛ لابد من الإسلام والإيمان جميعًا، أما إذا ذُكر الإسلام وحده فإنه يدخل فيه الإيمان، وإذا ذكر الإيمان وحده فإنه يدخل فيه الإسلام، ولهذا يقول العلماء: الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا. هذا معناه.

الإيمان بالملائكة

[س١١٠] قبل أيام ادَّعى شخص في الهند أنه صوَّر الملائكة وشاهدها بعد التصوير في صورة جميلة وبأجنحة! فهل يصح ذلك في الشرع، وهل يمكن للإنسان أن يرى الملائكة؟

الجواب: هذا كذب وافتراء على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والبَشَر لا يرون الملائكة؛ لأنهم لا يستطيعون رؤية الملائكة على خِلقتهم؛ ولهذا كانت الملائكة -وخصوصًا جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ- يأتون إلى نبينا محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صورة رجل في صورة بشر؛ لأجل ألا ينفر الناس من رؤيتهم، ولم يرَ رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبريل على صورته التي خلقه الله عليها إلا مرتين، مرة وهو في بطحاء مكة له ستمائة جناح، كل جناح منها سدَّ الأفق، ورآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى ليلة المعراج، رآه على صورته وخلقته الملكية[١].

أما فيما عدا ذلك فكان جبريل يأتي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صورة رجل؛ كما في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه مسلم (١٧٧).

السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»، ثم سأله عن الإيمان والإحسان، وسأله عن الساعة وأماراتها، ثمَّ انطلق، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «**يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»[1].

الشاهد من هذا: أن الملائكة لا يراها البشر في الدنيا؛ ولهذا لمَّا حكى الله جَلَّ وَعَلَا عن الكفار أنهم يتحدون، في قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ۗ لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا ﴿٢١﴾ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا**﴾ [الفرقان: ٢١، ٢٢]، فالملائكة إنما تُرى عند نزول العذاب -والعياذ بالله- والهلاك؛ ﴿**يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا**﴾، فهذا الذي يقول: إنه صور الملائكة! هذا كذَّاب ودجَّال لا يُصدَّق.

[س١١١] هل يُشرع أن نقول في حق بقية الملائكة: عليهم السلام؛ كما هو الشأن في جبريل، أو أن هذا الأمر خاصٌّ بجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ**؟**

الجواب: يُقال في حق جميع الملائكة: عليهم السلام، أو عليهم الصلاة والسلام، ولا يختص هذا بجبريل.

(١) أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري (٥٠) بنحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإيمان بالأنبياء والرُسل

[س١١٢] ما حُكم من يقرُّ ويؤمن بجميع الرسل، لكنه لا يعمل بشريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما بما أتى به موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وذلك في هذا العصر؟

الجواب: بعد بعثة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسخت الشرائع؛ حتى قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»(١)، فالذي لا يؤمن بشريعة محمد ويبقى على دين اليهود أو على دين النصارى هذا كافر بالله عَزَّ وَجَلَّ، ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وذكر عن اليهود والنصارى أنهم يجدون محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٧].

أما من لم يؤمن به لم يتبع النور الذي أُنزِل معه، فهو كافر؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ ولا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٣٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ١٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٢٠٠) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه مسلم (١٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١١٣] كم عدد الأنبياء والرسل، وهل لقمان نبيٌّ أم رسول؟

الجواب: لقمان ليس نبيًّا ولا رسولًا، وإنما هو عبدٌ صالح، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أَوَ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ**: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:١٣]؟»[1]، هو عبدٌ صالح، وعدد الأنبياء جاء فيه حديث -الله أعلم بصحته- أنهم مائة وعشرون ألفًا، وأن الرسل منهم ثلاثمائة وبضعة عشر[2]، الله أعلم بهذا، الحديث يحتاج إلى تثبت ودراسة.

ولكن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [غافر: ٧٨]، فدل على أن من الرسل من نعرفهم، لكن الله ذكرهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولم يذكر عددهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَم الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: «**مِائَةُ أَلْفٍ وَعِشْرُونَ أَلْفًا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمِ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**ثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ، جَمًّا غَفِيرًا**»، أخرجه أحمد (٣٥/ ٤٣١)، وابن حبان (٢/ ٧٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢١٧) رقم (٧٨٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٩٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٥٩): «رواه أحمد والطبراني في الكبير ... ومداره على علي بن يزيد، وهو ضعيف».
وأخرج ابن حبان (١٤/ ٦٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ١١٨) رقم (٧٥٤٥)، والحاكم (٢/ ٢٨٨) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٥١٧) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَبِيًّا كَانَ آدَمُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، مُعَلَّمٌ مُكَلَّمٌ**»، قَالَ: كَمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نُوحٍ؟ قَالَ: «**عَشَرَةُ قُرُونٍ**»، قَالَ: كَمْ بَيْنَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «**عَشَرَةُ قُرُونٍ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ كَانَتِ الرُّسُلُ؟ قَالَ: «**ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةُ عَشَرَ، جَمًّا غَفِيرًا**»، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٣٥٩): «وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير الديرعاقولي، وهو ثقة ثبت؛ كما قال الخطيب في «تاريخه»».

[س١١٤] هل كان آدم نبيًّا أم رسولًا؟

الجواب: آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نبي مكلم، كلمه الله جَلَّ وَعَلَا.

[س١١٥] ما قولكم في الذي يقول بأن إدريس عَلَيْهِ السَّلَامُ جد نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويقول بأن نوحًا قبله أنبياء، ولكنهم ليسوا برسل؟

الجواب: الله أعلم بذلك، ويُقال بأن إدريس هو قبل نوح وشيث، شيث -أيضًا- قبل نوح، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٦٣]، فنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ هو أول رسول إلى أهل الأرض، ولايمنع هذا أن يكون قبله أنبياء، وأما أنه جده! هذا يحتاج إلى معرفة النسب الصحيح، يرجع في هذا إلى النسابين ومن يعرف النسب في ذاك الوقت.

[س١١٦] هل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعث للإنس والجن؟

الجواب: لا أعلم هذا، الذي بُعث إلى الإنس والجن هو نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعث لبني إسرائيل؛ ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ لِمَ تُؤۡذُونَنِي وَقَد تَّعۡلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡۖ﴾ [الصف:٥]، فهو مبعوث إلى بني إسرائيل.

خصائص الأنبياء والرُّسل

[س١١٧] هل صح أن جميع الأنبياء شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟

الجواب: بلا شك، لو لم يشهدوا لم يكونوا مؤمنين، كيف يكونون أنبياء وهم لا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟! ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن

قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٢٥]، ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦]، فالأنبياء أول ما يدعون إليه شهادة أن لا إله إلا الله، أول ما يدعون إليه التوحيد، فكيف يكونون لم يشهدوا؟! هذا سؤال ما ينبغي يُقال في حقِّ الأنبياء، بل لا يُقال في حق المؤمنين فكيف بالأنبياء؟!.

[س١١٨] هل أعمالنا الصالحة والسيئة تُعرض على النبي ﷺ، ومتى تُعرض هل الآن أو بعد الموت؟

الجواب: الذي ورد أن أعمالنا تُعرض على الله جَلَّ وَعَلَا في كل يوم إثنين وكل يوم خميس؛ ولهذا كان ﷺ يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس؛ لأنهما تعرض فيهما الأعمال على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[1].

[س١١٩] ما الحكم فيمن يدَّعون رؤية الرسول ﷺ في اليقظة؟

الجواب: هذا باطل، الرسول ﷺ لا يُرى في اليقظة أبدًا؛ لأنه مات ﷺ وانتقل إلى الرفيق الأعلى في عالم الآخرة، ولا يأتي إلى الدنيا أبدًا مثل غيره من الأموات لا يأتون إلى الدنيا، ﴿ أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ ٱلْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [يس:٣١]، ما أحد مات ورجع أبدًا؛ لا الأنبياء ولا غيرهم، فمن مات انتقل من الدنيا، ولا يمكن أن يرجع إليها، لكن في الرؤيا في المنام قد يُرى الرسول ﷺ، ويُرى غيره من الأموات، أمَّا أنه يأتي حيًّا في اليقظة! فهذا باطل باطل لا أصل له، وإنما يروِّج هذا المبتدعة والخرافيون.

---

(١) كما في الحديث عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِيهِمَا عَلَى رَبِّ الْعَالَـمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»، أخرجه أحمد (٣٦/ ٨٥)، والنسائي (٢٣٥٨) .

[س١٢٠] ما حكم صحة هذا الاعتقاد: مشروعية إهداء العمرة أو الطواف للنبي ﷺ، بحجة أن بعض الناس طاف واعتمر وأهدى ذلك للنبي ﷺ، فرآه في المنام، وقال له: قد حلت لك شفاعتي؟

الجواب: هذا لم يرد به دليل عن الرسول ﷺ، ومادام لم يرد دليلٌ على ذلك فإننا لانعمل به، ولا نهدي العمرة والحج للرسول ﷺ؛ لأن الله أغناه عن ذلك، ولأن له من الأجر مثل أجور أمته، فأنت إذا حججت على الوجه المشروع فللرسول ﷺ من الأجر مثل أجرك في هذا الحج، وإذا اعتمرت على الوجه المشروع فللرسول ﷺ مثل أجرك، وإذا صليت على الوجه المشروع فللرسول ﷺ مثل أجرك، وأي عبادة تعبد الله بها على طريقة الرسول ﷺ فللرسول من الأجر مثل أجرك، بدون أنك أنت تهدي إليه، الله هو الذي أعطاه هذا، له من الأجر مثل أجور أمته ﷺ، فلا داعي لهذا.

[س١٢١] رجل يقول: إن النبي ﷺ يحضر عند الذكر؟

الجواب: ما هو الدليل على أن الرسول ﷺ يحضر عند الذكر؟ الرسول ميت، والميت لا يرجع إلى الدنيا أبدًا، لا الرسل ولا غيرهم، ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [يس: ٣١]، من مات فإنه لا يرجع إلى الدنيا أبدًا، فهذا من الكذب على الرسول ﷺ، لا يحضر هذه البدع وهذه الأمور، لكن الذي يرتكب البدع يسهل عليه الكذب والعياذ بالله؛ وذلك ليروِّج بدعته، هؤلاء يريدون ترويج بدعتهم، يقولون: الرسول يحضرها! لكي ينخدع الناس بهذا.

[س١٢٢] هل منزلة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلى من منزلة الملائكة عند الله تعالى؟

الجواب: هذا ما لا حاجة بنا إليه، السؤال هذا من الفضوليات لا حاجة لنا بهذا، تفضيل الملائكة على البشر لا حاجة بنا إليه.

[س١٢٣] ما حكم من يقول: لو أن سيدنا آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يأكل من الشجرة لكنا في الجنة، هل هذا القول فيه شيء؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأن هذا معناه تنقُّص لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وآدم تاب إلى الله وتاب الله عليه، فلا يجوز هذا الكلام، عليك بنفسك يا أخي، ما تدخل الجنة بدون عمل، ما تدخل الجنة إلا بعملك يا أخي.

[س١٢٤] ظهر في الآونة الأخيرة على شاشات الفضائيات من يُقال عنهم: إنهم من أهل فقه وعلم! يقولون بأن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس أول الخلق من البشر، بل هناك بشر قبله، ولكن الله اصطفاه عليهم، وأن له أبًا وأُمًّا، وأن حواء لم تُخلق من ضلع آدم! فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: هذا كُفْر والعياذ بالله، هذا كُفْر وإلحاد وتكذيب لقول الله عَزَّ وَجَلَّ أن الله خلق آدم من تراب خلقه بيده، خلقه من تراب، وليس له أب ولا أم[1]، وأخبر أنه خلق حواء منه: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾** [النساء:١]، يعني: خلق حواء من آدم، فالذي ينكر هذا يكون كافرًا بالله عَزَّ وَجَلَّ مرتدًّا عن الإسلام.

---

(١) قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص:٧١-٧٥].

[س١٢٥] ما الفرق بين الرسول والنبي؟

الجواب: الرسول مَن أُوحي إليه بشرع وأُمِر بتبليغه، أي: بإلزام الناس به، والجهاد عليه، والنبيُّ مَن أُوحي إليه بشرع ولم يؤمَر بتبليغه، والغالب أن الأنبياء يُبعثون بشرائع من قبلهم، مثل: أنبياء بني إسرائيل بُعِثوا بشريعة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ التوراة، فالنبيُّ يُبعث بشريعة من قبله، وليس له شريعة خاصة، خلاف الرسول أنه يكون له شريعة خاصة.

[س١٢٦] أشكل علينا تعريف النبي أنه لم يُؤمر بتبليغ رسالته، فكيف أوحي إليه شرعٌ وهو غير مأمور بتبليغ الرسالة، وما حُكم من أنكر هذا التعريف مطلقًا؟

الجواب: الذي يُنكره لم يفهمه، ولو فهمه ما أنكره، نحن قلنا: إن النبي ما يُبعث بشريعة جديدة، وإنما يُبعث بشريعة من قبله، فهو يبلِّغ شريعة من قبله من الرسل.

[س١٢٧] هل الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دعوا إلى توحيد الألوهية فقط، أم أنهم دعوا إلى جميع أنواع التوحيد؟

الجواب: يا إخواني! توحيد الربوبية هذا ما يحتاج إلى دعوة، هذا تعترف به الأمم كلها، كلهم يعترفون بتوحيد الربوبية بموجب الفطرة التي فطرهم الله عليها، فلا أحد ينكر توحيد الربوبية إلا معاند ينكر بلسانه، لكنه معترف بقلبه مثل فرعون، حتى إبليس معترف بتوحيد الربوبية ﴿قَالَ رَبِّ﴾، أليس إبليس قال: ربِّ؟! ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر:٣٩]، فإبليس معترف بتوحيد الربوبية، توحيد الربوبية ما يحتاج إلى دعوة؛ لأنه مركوز في الفطر معترف به، وإنما

الذي حصل فيه الاختلاف هو توحيد الألوهية؛ ولذلك الرسل كلهم يدعون إلى توحيد الألوهية، وهو الذي حصل فيه الاختلاف بين الأمم، كل رسول يقول لقومه: يا قوم اعبدوا الله، ما قال: اعترفوا بالربوبية! بل قال: اعبدوا الله؛ لأن الربوبية معترفون بها، لكنهم يعبدون مع الله غيره، يجب أن نعرف هذا الأصل؛ لأن فيه مضللين الآن يريدون أن يصرفوا الناس عن توحيد الألوهية، ويقولون: يكفي توحيد الربوبية! لو كان يكفي توحيد الربوبية لصار المشركون الذين قاتلهم رسول الله ﷺ مسلمين، وهل الرسول يقاتل مسلمين؟! يا سبحان الله!.

[س١٢٨] سوف أتوجه إلى المدينة المنورة إن شاء الله، وأوصاني صديقي أن أُسلِّم له على النبي ﷺ، فهل أفعل؟

الجواب: يا سبحان الله! هذا خلاف السُّنَّة، السُّنَّة أنك أنت تُصلِّي عليه في أيِّ مكان ولا تُوصي أحدًا؛ قال ﷺ: «**صَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»(١)، ولَمَّا رأى عليُّ بن الحسين رضي الله عنهما رجلاً يأتي إلى فُرْجة عند قبر النبي ﷺ، ويقف عندها، نهاه عن ذلك، وقال له: «ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء»(٢)، يعني: لا تتردد على القبر، أو توصي أحدًا يُسلِّم لك

(١) أخرجه أحمد (١٤/٤٠٣)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/١٥٦) وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه، ولم أقف عليه مسندًا.
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٥٠)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١/ ٣٦١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/ ٤٩) عن علي بن الحسين: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَدَعَاهُ فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ**».

على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنت صلِّ عليه وسلِّم في أي مكان يبلغه ذلك؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**».

[س١٢٩] شخصٌ من بلادي لما علم أني عازمٌ لأداء العمرة، قال: بلغ لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السلام، فهل هذا جائز؟

الجواب: هذا غير جائز، وهذا جاهل، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»[1]، فيصلي عليه ويسلم عليه وهو في مكانه، ولا يروح له سلام أو رسالة، هذا من فعل الجهال.

[س١٣٠] أحيانًا عندما ننوي القدوم للعمرة يوصينا بعض الأقرباء بالسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل نفعل ذلك، نقول له: إن فلانًا يسلم عليك؟

الجواب: هذا بدعة، ولا يجوز، صلِّ عليه وسلم وأنت في أي مكان، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا عَلَيَّ**» يعني: في أي مكان «**فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تُبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»[2]، فلاحاجة أنك توصي له من يسلم عليه، سلِّم عليه وصلِّ عليه في أي مكان، وهذا يصل إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س١٣١] نسمع كثيرًا من الناس إذا ذهب إلى زيارة المسجد النبوي يقول: بلغ سلامي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل لهذا الأمر سند من الكتاب؟

الجواب: لا، هذا ليس له سند، ليس له سند أن من يذهب إلى المدينة يُوصى

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦)، وابن ماجه (١٤٠٦)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَام أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ**».

(٢) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٠٣)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أن يسلم على الرسول بدلًا من الغائب، هذا ليس له دليل لا من الكتاب ولا من السنة، وما كان الصحابة يعملون هذا مع حرصهم على الخير ومحبتهم للرسول ﷺ. الرسول ﷺ الله أرشدنا إلى أن نصلي ونسلم عليه في أي مكان؛ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٦]، فأنت -أيها المسلم- صل وسلم على نبيك في أي مكان، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»[(١)]، ولما رأى علي بن الحسين رجلاً يعتاد المجيء إلى قبر النبي ﷺ، ويكرر المجيء، أنكر عليه هذا، وقال له: «ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء»[(٢)]، والأندلس تسمى الآن بإسبانيا، يعني: الذي يصلي على النبي ﷺ تبلغه الصلاة دون أن يُوصي أحدًا أن يصلي على الرسول، إنما هذا في شأن الأحياء خاص، أما الأموات فلا أصل لتحميل السلام لهم، والرسول ﷺ -كما ذكرنا- يُصلَّى ويُسلَّم عليه في أي مكان، ويبلغه هذا.

[١٣٢٦] يقول: ذهبت لزيارة المسجد النبوي، فقال لي رجلٌ: إذا أتيت قِبَل الرسول ﷺ، فقل له: إن فلانًا يبلغك السلام! فهل هذا العمل جائز؟

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٠٣)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ١٥٦) وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه، ولم أقف عليه مسندًا.
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٥٠)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١/ ٣٦١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/ ٤٩) عن علي بن الحسين: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَدَعَاهُ فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ**».

الجواب: لا إله إلا الله، يعني: ما يبلغه السلام إلا بواسطة؟! سلِّم على الرسول وأنت في أي مكان، صلِّ على الرسول وسلِّم عليه ولو أنت في أقصى الأرض، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»(١)، فلا حاجة أن توصي أحدًا أن يسلِّم على الرسول أو يصلِّي على الرسول، صلِّ وسلِّم عليه وأنت في أي مكان.

[١٣٣٣] هل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجبة كلما ذُكر اسمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: نعم، من المواطن التي يُشرع الصلاة والسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها عند ذكره؛ كما في الحديث: «**رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»(٢)، وكذلك الحديث: «**الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيّ**»(٣)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ** »(٤)، فيُستحب الإكثار من الصلاة والسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويتأكد ذلك عند ذِكره، ويجب الصلاة والسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة في التشهد الأخير من الصلاة، وهي الصلاة الإبراهيمية، هذا ركن من أركان الصلاة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/٤٠٣)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أحمد (١٢/٤٢١)، والترمذي (٣٥٤٥)، وابن حبان (٣/١٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه أحمد (٣/٢٥٧)، والترمذي (٣٥٤٩)، والنسائي في الكبرى (٧/٢٩١)، والحاكم (١/٧٣٤)، وابن حبان (٣/١٨٩) من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) أخرجه أحمد (١٤/٤٠٣)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٣٤] **هذا يسأل عن كيفية الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟**

الجواب: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشروعة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، هذا من حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علينا، الرسول له حقوق عظيمة على الأمة، منها الصلاة والسلام عليه، والمصلحة راجعة لنا، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»(١)، المصلحة لنا في هذا، ونؤدي بذلك حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما الصيغة فالأمر واسع، تقول: صلى الله عليه وسلم، أو تقول: اللهم صل وسلم على نبينا محمد، أو تقول: محمدٌ عليه الصلاة والسلام، أو تقول: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»، كل هذه صيغ جائزة، كلها جائزة والحمد لله

[س١٣٥] **هل يكفي عند ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول السامع: صلى الله عليه وسلم، أو اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك محمد؟**

الجواب: كله جائز، المهم أنك تصلي وتسلم عليه بأي صيغة أو أي لفظ.

[س١٣٦] **هذا يسأل عن صيغة الصلاة والسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل تقول: صلى الله عليه وسلم، أو تقول: اللهم صل على سيدنا محمد؟**

الجواب: كله سواء يا أخي، إن قلت: اللهم صلِّ وسلِّم على محمد، أو تقول: صلى الله عليه وسلم، بدون (اللهم)، كله -والحمد لله- جائز.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س١٣٧] ما الدليل على أن آدم سمع كلام الله مباشرة دون الوحي؟

الجواب: ﴿ وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ﴾ [البقرة:٣٥]، هذا خطاب لآدم هذا هو الدليل، فإذا لم يكن القرآن عندك بدليل، فما هو الدليل؟!

[س١٣٨] يقول السائل: ظهر في الآونة الأخيرة فيلم كارتوني يُمثِّل فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة، فما حكم هذا؟

الجواب: هذا ممنوع عند أهل العلم، صدر فيه قرارات من المجامع الفقهية، ومن هيئة كبار العلماء بتحريم تصوير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو تصوير أحد من الصحابة، هذا ممنوع وحرام.

الإيمان بالكتب المنزلة وأن القرآن كلام الله

[س١٣٩] ما معنى قول المؤلف في الواسطية: (ولا يجوز إطلاق أن القرآن عبارة عن كلام الله)، هل معناه أن ذلك لا يجوز مطلقًا، أم أن ذلك جائز مع التقييد؟

الجواب: لا، ما يجوز مطلقًا، القرآن كلام الله، لا تقل: عبارة عن كلام الله! هذا مذهب الأشاعرة الذين يقولون: كلام الله عبارة عن المعنى القائم في نفس الإله، وأما هذا المصحف هذه عبارة عما في النفس الإلهية، عبَّر بها جبريل أو عبَّر بها محمد! فهذه ألفاظ المخلوق عبارة عن كلام الله وليست هي كلام الله. هذا قول باطل! ألا يشبه قول الذي قال: ﴿فَقَالَ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ﴿٢٤﴾ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ [المدثر:٢٤، ٢٥]؟! هذا كلام باطل ومذهب باطل، بل تجزم وتقول: القرآن كلام الله لفظه ومعناه. هم يقولون: لا، معناه من الله، هو كلام الله في المعنى لكن اللفظ كلام المخلوق، كلام جبريل أو كلام محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! وهذا باطل.

[س١٤٠] كيف الرد على من يقول: إن إضافة القرآن إلى الله إنما هي إضافة تشريف في قوله: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]؟

الجواب: هذا قول الجهمية، يقولون: القرآن مخلوق، وإضافته إلى الله إضافة تشريف، إضافة مخلوق إلى خالقه، مثل بيت الله، ناقة الله، إضافة تشريف! وهذا باطل ليس هو من إضافة المخلوق إلى خالقه، وإنما هو من إضافة الصفة إلى موصوفها وهو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، مثل: سمع الله، وبصر الله، وكلام الله، هذا من الصفات.

[س١٤١] ما نصيحتكم لمن يقول بتحريف القرآن، ويدَّعي أن فيه آيات لم تُكتَب؛ كآية الولاية! وهل يكفر بذلك؟

الجواب: الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أخبر -وهو أصدق القائلين- بأنه حفظ القرآن من التحريف، وحفظه من التغيير والتبديل؛ قال سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، فلن يستطيع أحد أن يحرِّف أو أن يغير أو أن يبدل هذا القرآن والحمد لله رب العالمين، القرآن محفوظ -ولله الحمد- بحفظ الله له، لن يستطيع أحد أن يناله بسوء.

[س١٤٢] ما رأي فضيلتكم فيمن يقول: إن القرآن صنعة الله، أو القرآن من صنع الله؟

الجواب: هذا معناه أنه خُلِق، صنع الله يعني خلقه، هذا قول الجهمية، فلا يُقال: القرآن خلق الله، ولا يُقال: صنع الله! وإنما يُقال: القرآن كلام الله.

[س١٤٣] ما حكم مَن يقول: إن القرآن مخلوق! وكيف أرد عليه؟

الجواب: الذي يقول: إن القرآن مخلوق! كافر؛ لأنه أنكر القرآن، أنكر كلام الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وكلام الله صفة من صفاته جَلَّوَعَلَا، ومَن أنكر صفةً من

صفات الله فهو كافر لا يؤمن بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الواجب الإيمان بالله وبأسمائه وبصفاته كما جاءت في الكتاب والسُّنَّة، من غير تحريفٍ ولا تعطيل ومن غير تكييفٍ ولا تمثيل، هذا هو الواجب، الذي يجحد شيئًا من الصفات وينكره كافرٌ بالله عَزَّوَجَلَّ.

الإيمان بالقضاء والقدر وحقيقة التوكل على الله جَلَّوَعَلَا

[س١٤٤] البعض من الناس لا يعرف مراتب القدر، وبعضهم يحتج على القدر بالمعاصي، هل يرد الدعاء القدر؟

الجواب: يكفي المؤمن أنه يؤمن بالقضاء والقدر ويصدق به، ولو لم يعلم المراتب والتفصيلات، هذا للعلماء ولطلبة العلم، أما العامي فيكفي أنه يؤمن بالقضاء والقدر، ولا يُكلَّف أن يعرف المراتب، ويعرف التفصيلات! هذا لأهل العلم ولطلبة العلم، والاحتجاج بالقدر على المصائب جائز؛ لئلا يجزع الإنسان، ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ ﴾ [الحديد:٢٢]، هذه قَدَر، فلا يجزع إذا علم أنها مقدرة عليه، وأنها لابد أن تقع عليه فيصبر، يحاسب نفسه؛ لأنه ما أصابه شيء إلا بسبب ذنب، فيُحاسب نفسه ويتوب إلى الله، ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى:٣٠]، فالمؤمن إذا تذكر القضاء والقدر فإنه يصبر على المصائب، ولا يجزع، ولا يسخط، ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾ [التغابن:١١]، قال بعض العلماء في تفسير الآية: هو المؤمن تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من الله جَلَّوَعَلَا، فيرضى ويسلم، وأما المعاصي فلا يجوز أن يحتج الإنسان عليها بالقضاء

والقدر، بل يتوب إلى الله منها، ولا يقول: هذه مقدرة عليَّ! ويلتمس العذر لنفسه، لا .. يتوب إلى الله؛ لأنه بإمكانه أن يتركها، بإمكانه أن يعمل الصالحات، ولا يعتذر بالقضاء والقدر، بل يتوب إلى الله، ويخاف من الله عَزَّوَجَلَّ.

[س١٤٥] هل هناك سحر يقطع الأرزاق عن أصحاب المحلات، وإذا كان هذا موجودًا فما الحل فيه؟

الجواب: الأرزاق بيد الله جَلَّوَعَلَا، على المسلم أن يتوكل على الله جَلَّوَعَلَا، السحر يؤثر في القلوب، ويؤثر في الأبدان، ويؤثر في العقول، ويؤثر على الأبصار بالحرمة، أما الأرزاق فبيد الله، وعلى المسلم أن يتوكل على الله، ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢].

[س١٤٦] ما الحكم في الرجل الذي لا يقول: (إن شاء الله) في أموره كلها، وإذا سمع من يقول: (إن شاء الله) يغضب؟

الجواب: هذا يُعتبر معتمدًا على نفسه ولا يعتمد على الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، لابد أن يقول: إن شاء الله. الله جَلَّوَعَلَا قال لنبيه محمد صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، الرسول صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمره الله أن يقول: إن شاء الله، فكيف بغيره؟! فكل شيء بمشيئة الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، لا يكون في ملكه إلا ما يشاء ويريد سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، فإذا قلت: إن شاء الله. فهذا فيه توكل على الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

[س١٤٧] كيف يعرف المسلم أنه حسن الظن بالله، أو سيئ الظن بالله؟

الجواب: يعرف ذلك من سيرته واعتقاده في قلبه، إذا كان يُحسن الظن بالله، ويعمل الأعمال الصالحة، ويدعو الله، فهذا دليل على حسن ظنه بالله، وإذا كان

لا يدعو الله، ولا يعمل الأعمال الصالحة، فهذا دليل على سوء ظنه بالله عَزَّوَجَلَّ، الدليل على حسن الظن: العمل والنية التي في القلب.

[س١٤٨] هل يُقال: توكلتُ على الله ثم عليكَ! وما الفرق بين التوكل والاعتماد؟

الجواب: لا يُقال: توكلت على الله ثم عليك! التوكل عبادة، ولا يكون إلا لله عَزَّوَجَلَّ، ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣]، فالتوكل عبادة لا تكون للمخلوق، فلا تقول:توكلت على الله ثم عليك! ولكن قُلْ: وكَّلتك أو فوضتك! الوكالة جائزة، والتوكيل جائز، هذا يُسمَّى توكيلًا ولا يسمى توكلاً، التوكل يكون على الله، بمعنى أن تفوض إلى الله حصول المقصود، أما الوكيل هذا نائب عنك، لكن الوكيل لا يضمن لك حصول المقصود، المقصود إنما هو بيد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، فلا تقل: توكلت على الله ثم عليك! ولكن قل: وكَّلتك، عمَّدتك، أنبتك عنِّي، وما أشبه ذلك.

[س١٤٩] هل يجوز لي قول: توكلت على الله ثم عليك! أو: توكلت عليك؟

الجواب: لا، التوكل هذا لله عَزَّوَجَلَّ، لا تتوكل على أحد، توكل على الله، ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾، لكن قل: وكلتك، وكلتك يا فلان، فوضتك يا فلان، أنبتك وما أشبه ذلك، نعم.

[س١٥٠] هل يجوز أن تقول لمخلوق: أعتمد عليك! وما هو الفرق بين الاعتماد والتوكل؟

الجواب: التوكل لا يُقال إلا في حق الله، ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣]، ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ

ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف:٦٧]، التوكل لا يُقال إلا في حق الله، أما الاعتماد والتفويض والتوكيل فيجوز للمخلوق، فوضتك، وكَّلتك، عمدتك، وما أشبه ذلك من ألفاظ الوكالة.

[س١٥١] هل يجوز التوكل على الإنسان مع الاعتقاد بأن الله بيده النفع والضر؟

الجواب: التوكل من أعظم أنواع العبادة، بل هو أعظم أنواع العبادة، فلا يتوكل الإنسان على المخلوق، وإنما يتوكل على الله، ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣]، لكن يجوز للإنسان يُوكِّل لا أن يتوكَّل، يُوكِّل شخصًا أن يقضي له حاجة، فهذا يُسمَّى توكيلًا ولا يُسمَّى توكُّلًا، التوكل: اعتماد الإنسان بقلبه على غيره، وهذا لا يكون إلا لله جَلَّوَعَلَا، أما التوكيل -وهو التفويض والإنابة- فهذا جائز للمخلوقين، وليس فيه شيء.

[س١٥٢] ما حكم استعمال كلمة (لو)؟

الجواب: كلمة (لو) لا يجوز استعمالها إذا كانت من باب الاعتراض على القدر، لو فعلت كذا ما كان كذا وكذا! هذا معناه أنه لا يؤمن بالقضاء والقدر، فلا يجوز، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لو أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وما شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[1]، فإذا كان يقول: (لو) من باب لوم القدر والاعتراض على القدر، فإن هذا لا يجوز.

[س١٥٣] هذا يسأل عن النهي عن قول: (لو) في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ،

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[(١)]، وبين قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»[(٢)]؟

الجواب: الأول فيه اللوم على القدر، الجزع مما حصل و التلوم، أما قول الرسول : «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»، فهذا فيه التأسف على العمل الصالح، ما هو بلوم على القدر، وإنما هو تأسف على ما فاته من التمتع الذي هو أفضل من القران: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»، هذا تأسُّف على زيادة الأجر، والتأسف على العمل الصالح، هذا شيء طيب ولا يدخل في لوم القدر.

[س١٥٤] إذا كان تفسير ليلة القدر على أساس أنها ليلة التقدير السنوي، فكيف نوفِّق بين هذا التفسير وبين ما ورد في الحديث الصحيح: أن الله تعالى «كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»[(٣)]؟

الجواب: هذا السائل ما تنبَّه للكلام، نحن بيَّنَّا هذا وهذا، وقلنا: الله قدَّر المقادير وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، هذه المقادير العامة، أما التقدير الذي في ليلة القدر فهو تقديرٌ خاصٌّ بالسنة، وهو مأخوذٌ من التقدير العام، هناك التقدير الذي يُكتب على الجنين في بطن أمه أيضًا[(٤)]، من أين يؤخذ التقدير؟ يؤخذ من التقدير العام الذي في اللوح

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١٦٥١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٤) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣) =

المحفوظ، يؤمر برزقه وأجله وشقي أو سعيد، من أين؟ من اللوح المحفوظ، فالتقدير العام في اللوح المحفوظ، والتقادير الخاصة كلها تؤخذ من التقدير العام.

[س١٥٥] إذا قال الإنسان: أُصِبتُ بعين أو أُصِبتُ بكذا! هل يتعارض مع الإيمان بالقضاء والقدر؟

الجواب: لا، ما يتعارض، إصابتك بالعين من القضاء والقدر، إصابتك بالمرض من القضاء والقدر، كله داخل في القضاء والقدر.

[س١٥٦] ما رأيكم بقول شخصٍ إذا رأى شيئًا: رأيت كذا صدفة، أو بالصدفة فعلت كذا؟

الجواب: لا ينبغي التعبير هذا، صدفة؛ لأنه ما في شيء صدفة، كل شيء بقضاء الله وقدره، كل شيء مقدَّر، لكن في الغالب من يقول ذلك لا يقصد أن هذا الشيء ما قُدِّر، إن كان يقصد هذا فهذا كُفْر، أما إن كان لا يقصد هذا وإنما كان قصده أنه رآه وأنه لم يكن على توقع أنه سيراه، أي: صدفة بالنسبة له هو، ما هو بصدفة على الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما هو صدفة بالنسبة له هو؛ لأنه ما كان في ظنه

= عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ علقةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبعثُ اللهُ إِلَيْهِ المَلكَ، بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بعمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بَعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا**».

أنه يلقاه أو أنه يراه، فهذا لا بأس، لا يصل إلى حدِّ إنكار القدر، ولكن ترك هذا التعبير حَسَنٌ.

[س١٥٧] سبق لي وأن قلت: إن فلانًا يداوي بالطب الشعبي، وفي يديه البركة! وعرفت أن ذلك لا يجوز، واستغفرت الله، فما الواجب علي؟

الجواب: مادام استغفرت الله، فالله يغفر لك، البركة بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقولك: إن فلانًا يداوي بالطب الشعبي! إذا كان صحيحًا أنه يداوي، ما في بأس أن تخبر عنه أنه يداوي، لابأس بذلك، لكن قولك: بيده البركة! هذه هي التي ما تنبغي.

[س١٥٨] ما حقيقة التوكل على الله؟

الجواب: التوكل على الله تفويض أمورك إليه مع الأخذ بالأسباب، أنت تتوكل على الله وتترك الأسباب! اعمل الأسباب، اطلب الرزق، ادعُ الله، اعمل الأسباب مع التوكل على الله، فلا تعتمد على الأسباب، ولا تعتمد على التوكل وترك الأسباب، لا بُد من الجمع بين هذا وذاك.

[س١٥٩] كيف يكون التوكل فرضًا في الإيمان، وكيف يكون شرطًا فيه؟

الجواب: التوكل نوعٌ عظيم من أنواع العبادة، فهو من الإيمان؛ لأن الأعمال داخلة في الإيمان، الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقاد، والعمل عمل الجوارح وعمل القلب، والتوكل من عمل القلب، فهو من الإيمان وليس شرطًا فقط، وإنما هو من الإيمان ومن حقيقة الإيمان، ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣].

[س١٦٠] كيف أصبر على قضاء الله وقدره؟

الجواب: لا بُد من الصبر، ما لك حيلة إلا الصبر، القضاء والقدر سيجري عليك، لكن كونك تصبر تؤجر على هذا، أما إذا لم تصبر فإنك تأثم على هذا، فتصبر على قضاء الله وقدره، تستسلم لقضاء الله وقدره، هذا في المصائب، أما المعاصي؛ ما يجوز أنك تقول: هذا قضاء وقدر! الواجب التوبة، إذا وقعت في شيءٍ من الذنوب والمعاصي ما تقول: هذا قضاء وقدر! وتستسلم، لا .. الواجب عليك التوبة والاستغفار والبعد عن الذنوب.

[س١٦١] من أصابه مرض بسبب المعصية التي ارتكبها، فهل هذا من القَدَر الذي قدَّره الله عَزَّوَجَلَّ على العبد قبل خلق السموات والأرض، أم هو من سبب نفسه؟

الجواب: الأمران، مقدَّر عليه أنه يعاقبه على المعصية، كله بقضاء الله وقدره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء:٧٩]، فأنت السبب، عليك التوبة والاستغفار والرجوع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهي بقضاء الله؛ لأن الله قدَّر المصائب، وقدَّر النعم، وقدر كل شيء سبحانه.

[س١٦٢] كيف نجمع بين التحدث بنعم الله، والحساد الذين يتمنون زوال النعم عنا؟

الجواب: ما علينا من الحساد، نحن نتحدث بنعمة الله شكرًا لله، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:١١] والشكر ثلاثة أقسام: التحدث بها ظاهرًا، والاعتراف بها باطنًا، وصرفها في طاعة الله جَلَّ وَعَلَا، هذا شكر النعمة، نحن ما علينا من الحسَّاد، نحن نشكر الله ونذكر النعم التي أعطانا، ونثني عليه بها.

التمائم والحُجُب والرُّقى المنهي عنها

[س١٦٣] ما حكم الذين يأتون بالتمائم ويلقونها عند الكعبة؛ لأنني وجدت تميمة أمام باب الكعبة وفتحتها، ووجدت فيها بعض الأوراق، ومكتوب عليها: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وقول: أفوض الله عنِّي، فما حكم ذلك؟

الجواب: كتابة التمائم وتعليق التمائم أمر لا يجوز؛ لأنه وسيلة إلى الشرك؛ لأن الذي يعلق التميمة يعتمد عليها، ويظن أنها هي التي تسبب له الخير، وتطرد عنه الشر، وينسى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ولهذا عدَّها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الشرك وقال: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَلا أَتَمَّ اللهُ لَهُ**»(١)، أي: لا أتم الله له أمره، وفي رواية: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ**»(٢)، أي: أشرك بالله؛ لأنه اعتمد على التميمة وظنَّ أنها هي التي تدفع عنه الضرر، وتجلب له الخير، هذا من ناحية.

الناحية الثانية: أن هذا فيه إهانة للقرآن أنه يكتب ويُلقى في مكان، وقد يوطأ، وقد يُدخل به المحلات القذرة ودورات المياه، هذا فيه إهانة للقرآن، وتعريض القرآن للإهانة، والقرآن ما أُنزل ليُجعل تمائم، أُنزل ليُقرأ، ويُعمل به، ويُستفاد من معانيه، ما أُنزل ليُكتب تمائم، ويُعلق على الرقاب، أو على الدواب، أو على السيارات.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٢٣)، وابن حبان (١٣/ ٤٥٠)، والحاكم (٤/ ٢١٦) من حديث عقبة ابن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٣٧)، والحاكم (٤/ ٢١٩) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم لا نعلم ما القصد من إلقائه عند الكعبة، هل سقطت منه التميمة ولا علم؟ أو أنه قاصد وضعها عند الكعبة؟ فيظنُّ أن الكعبة -أيضًا- فيها نفع له، وفيها دفع للضررعنه، الكعبة بيت الله محلٌّ عبادة ومسجدٌ يُصلَّى فيها، ولا يُطلب منها شيء، وإنما يُطلب من الله جَلَّوَعَلَا.

[س١٦٤] هناك حجر يُباع عند العطارين يُقال عنه: إنه يوضع في النار فيتفرقع، فتتزوج المرأة، ما حكم ذلك؟

الجواب: هذا كذب ودجل وسحر وشعوذة، لا يجوز هذا، والعطار المعروف بهذا يجب أن يُبلَّغ عنه هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يجوز السكوت عنه إذا كان في بلدنا، أما إذا كان في البلاد الأخرى فأنت حذِّر منه وابتعد عنه.

[س١٦٥] وجدتُ تميمة ملقاة أمام مسكني، فماذا أعمل بها؟

الجواب: اقرأها، فإن كان فيها كلام شركي وكلام باطل وكفر فاحرقها، أما إن كانت من القرآن ومن الأدعية الشرعية فإنك ترفعها عن الإهانة.

[س١٦٦] إمام في قريتنا يكتب التمائم بكتابة غيرواضحة تمامًا، ويدَّعي أنها من القرآن، هل يجوز أن نصلي خلفه؟

الجواب: يشترط في كتابة القرآن لأجل محوه بالماء وشرب الماء يشترط أن يكون باللفظ العربي الواضح، ولا يكون كتابة لا تقرأ، هذا منهي عنه، منهي عنه أنه يكتب كتابة لا تقرأ، يكتب الآية كتابة واضحة يقرأها القارئ؛ لئلا يدخل شيء لا يعرفه الناس من الشركيات أو الخرافات، فهذا لا يجوز له.

أما الصلاة خلفه؛ فإنك تنهاه عن هذا، فإن انتهى وإلا فلا تصلي خلفه من أجل أن يرتدع.

[س١٦٧] أعطتني إحدى الأخوات ورقة كُتِب فيها آيات من القرآن، وتقول: هذه الآيات للشفاء، منها قوله: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:١٤]، **وقوله: ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾** [يونس:٥٧]، **وقوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾** [النحل:٦٩]، **وقوله: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾** [الإسراء:٨٢]، **فما حكم اعتبار هذه الآيات للشفاء وكتابتها؟**

الجواب: إن كان القصد من كتابة هذه الآيات تعليقها على الجسم حروزًا أو حجبًا، فهذه تمائم، ولا يجوز تعليقها ولو كانت من القرآن؛ لأن هذا يعرض القرآن للامتهان؛ ولأن هذا داخل في عموم قوله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أَتَمَّ اللهُ لَهُ**»[1]، فلا يجوز تعليق القرآن على الأشخاص، أو على السيارات، أو على المحلات من أجل الحرز، أما إن كان القصد من هذه الأوراق أنها تُغسل بماء طهور، ويشرب المريض الغُسالة، فهذا رخَّص فيه بعض العلماء، وقالوا: هذا من الاستشفاء بالقرآن.

[س١٦٨] ما حكم تعليق التمائم في السيارة والبيت لحفظ النفس والأهل من الجن؟

الجواب: هذا شرك، تعليق التمائم؛ يقول صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»[2]؛ لأنه يعتمد عليها في دفع الضرر، ودفع العين، ودفع الحسد؛ كما يقولون، فهو لا يتوكل على الله، وإنما يتوكل على هذه الخرقة، أو هذه الرقعة التي يعلقها،

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٢٣)، وابن حبان (١٣/ ٤٥٠)، والحاكم (٤/ ٢١٦) من حديث عقبة ابن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٣٧)، والحاكم (٤/ ٢١٩) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والتوكل عبادة لا يجوز إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»، وفي رواية: «وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ اللهُ لَهُ»[(١)]، يعني: لا تركه في دعة وسكون وعافية، فيجب إزالة هذه الحجب وهذه التمائم، التي على الناس، أو على السيارات، أو على البيوت أو الدكاكين، كل هذا من أنواع الشرك، والمسلم يتوكل على الله ويعتمد على الله، ولا يخاف إلا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يرجو إلا الله، وهذه التمائم من أمور الجاهلية، نحن مسلمون مؤمنون بالله عَزَّ وَجَلَّ، ﴿عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡنَا﴾ [الأعراف:٨٩]، فلا نستعمل هذه الأشياء وهذه التمائم، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا في يده خيط -عاقدًا خيطًا على يده- قال له: «مَا هَذَا؟»، قال: «مِنَ الوَاهِنَةِ»، أي: من الحمى، يعني: أعلقها لتمنع الحمى عني، فقال: «انْزَعْهَا فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهَنًا، وَأَنَّكَ إِذَا مُتَّ مَا فَلَحْتَ أَبَدًا»[(٢)]؛ لأنها شرك، هذه أمور شركية، ويجب على من يتعاطاها أن يتوب إلى الله، ويجب على من علم حكمها أن يحذِّر الناس منها، وأن يبلغ الناس عنها، ويجب منعها بتاتًا، لا على السيارات ولا غيرها.

[س١٦٩] رجل يعالج الناس من مسِّ الجان والشياطين؛ وذلك بكتابة الحجب والحروز، ومصدره في ذلك كتب قديمة ورثها عن أبيه، ولا يعرف من ألفها، فما حكم عمله هذا، وما حكم دخله من هذا العمل؟

الجواب: لا تجوز كتابة الحجب والحروز وتعليقها على الإنسان، هذه تمائم،

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٢٣)، وابن حبان (١٣/ ٤٥٠)، والحاكم (٤/ ٢١٦) من حديث عقبة ابن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٠٤)، وابن ماجه (٣٥٣١)، وابن حبان (١٣/ ٤٤٩)، والحاكم (٤/ ٢١٦) من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»[١]، فعدَّ التمائم من الشرك، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»[٢]، فلا يجوز تعليق التمائم على الناس أو على البهائم أو على السيارات لأجل الحفظ، أو لأجل دفع العين، هذا شيء لا يجوز، والكسب الذي يؤخذ من وراء هذا كسب محرم؛ لأن العمل محرَّم، فما قابله من الكسب فهو حرام.

[س١٧٠] ماحكم المال المكتسب من كتابة وبيع التمائم التي تُستخدم لجلب الرزق؟

الجواب: لا يجوز كتابة التمائم، إن كانت التمائم فيها شرك، وفيها دعاء لغير الله، وفيها أسماء مجهولة، فهذه حرام بالإجماع ولا تجوز، ولا يجوز عملها ولا بيعها ولا تعليقها، أما إن كانت من القرآن ومن الأدعية، فهذه محل خلاف بين العلماء، من العلماء من أجازها؛ لأنها ليس فيها محذور، ومنهم من منعها؛ لأنها تدخل في عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أَتَمَّ اللهُ لَهُ**»[٣]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»[٤]، هذا عام، لم يستثن الرسول، وهذا هو الصحيح أنه لا يجوز تعليق التمائم، ولا يجوز أن تعلَّق من أجل جلب

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١١٠)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، وابن حبان (٧/ ٣٦٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٣٧)، والحاكم (٤/ ٢١٩) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٢٣)، وابن حبان (١٣/ ٤٥٠)، والحاكم (٤/ ٢١٦) من حديث عقبة ابن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١١٠)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، وابن حبان (٧/ ٣٦٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرزق، الرزق بيد الله، وليس تعليق التمائم سببًا للرزق، سبب الرزق الكسب الحلال والاشتغال، ودعاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هذه أسباب حصول الرزق.

[س١٧١] رأيت عند والدي حزامًا مملوءًا بالتمائم والتولة، ومعقدة بطريقة قوية جدًّا، وقمت بإخفائها، فهل يجوز لي أن أحرقها، علمًا بأنه إن علم ذلك لا أعتقد أنه يأمر بإحراقها؟

الجواب: الواجب عليك أن تبيِّن له الحكم أولًا، وأن تبيِّن له أن هذا حرام وشرك، تعليق التمائم والحروز هذا شرك لا يجوز، فتخبره بذلك، وأن هذا هو حكم الشرع، وأن الواجب إتلافها، فإذا اقتنع بذلك فأتلفها، أما إذا لم يقتنع بذلك، فإنك لا تعطيه التمائم هذه، لا تعطه إياها؛ لأنها شرٌّ وشركٌ، احرقها؛ لأن هذا من إزالة المنكر، ولكن يجب عليك قبل إحراقها أن تنصحه، وأن تبيِّن له الحكم؛ لأنه جاهل، حتى يكون هذا العمل تامًّا، ولا يكون في نفسه شيء عليك، يظن أنك اعتديت عليه، بل أقنعه أن هذا ما هو باعتداء، وهذا من النصيحة، وهذا هو الواجب على المسلم، وأنت تريد له الخير، وتريد له النجاة من الشرك ومن النار، فإقناعه وإخباره بالحكم الشرعي أولًا قبل الإحراق، فإن امتثل وإلا سلِّم هذه الحروز وهذه التمائم -إن كنت في هذه البلد- لمركز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهم يحرقونها.

[س١٧٢] وجدت مع أحد الطائفين تميمةً، فأقنعته بإعطائها لي، لكن لا أعلم ماذا أفعل بها؟

الجواب: أتلفها؛ لأنه لا يجوز تعليق التمائم، والتمائم: هي الحروز التي يلبسونها لتقيهم من العين، أو من المرض، أو تشفيهم من المرض، أو تمنع عنهم

المرض، وهذا ينافي التوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فأنت أحسنت في نصيحتك له وإقناعك له بأن يتركها، فأنت أتلف هذه التميمة.

[س١٧٣] هناك حلقة من نحاسٍ تُباع عند الصيدلاني تُلبس في اليد، يزعمون أنها تخفف من الألم الموجود في العظام الروماتيزم، فما حكمها؟

الجواب: إذا ثبت طبيًّا أنها لها فائدة طبية لا مانع منها؛ لأنها من العلاج، إذا قرَّر الأطباء أن هذه المادة التي صُنعت منها الحلقة فيها فائدة للمريض، تنقض شيئًا من جسمه أو من جلده، فلا بأس بذلك؛ لأن ذلك من فعل الأسباب المباحة. أما إذا كانت الحلقة لم يقرر الأطباء أنها تنفع طبيًّا، وإنما أخذها اعتقادًا بها أنها تشفي من المرض، أو تمنع نزول المرض! هذا هو المحرَّم، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى على رجلٍ حلقة، قال: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، يعني: من الحمى، أخذها لتقيه من الحمى، «قَالَ: انْزِعْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَو مِتَّ وَهِيَ عليك مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا»[1]، فإذا كان يعتقد فيها أنها تشفي، أو أنها تمنع من المرض، وليس لهذا أصلٌ في الطب، فإن هذا اعتقاد خرافة، فلا يجوز.

[س١٧٤] انتشرت ظاهرة في بلدنا وهي وضع إطارات السيارات فوق سطح البيوت بقصد دفع العين -كما يزعمون- فما هي النصيحة؟

الجواب: هذا لا يجوز، هذا اعتقاد باطل، وضع الإطارات فوق البيوت لدفع العين هذا اعتقاد شرك، ولا يجوز هذا، العين تُدْفع بذكر الله جَلَّ وَعَلَا وبالوِرد، لا تُدفع بإطارات السيارات.

(١) أخرجه أحمد (٣٣/٢٠٤)، وابن ماجه (٣٥٣١)، وابن حبان (١٣/٤٤٩)، والحاكم (٤/٢١٦) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[١٧٥س] عند بني قومي عادة، وهي أن المرأة منهم إذا مات منها عدة أبناء على التوالي فإنها تخرق أذن المولود الجديد وتعلق فيه حلقة نحاسية، يزعمون أنها تُبقي المولود حيًّا، فما الحكم؟

الجواب: هذا من عمل الجاهلية الباطل، والاعتقاد الباطل، ولا يجوز هذا العمل؛ لأن هذا من تعليق التمائم التي يُتقى بها العين، ويُتقى بها المرض، وهذا من دين الجاهلية الذي أبطله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَلا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلا وَدَعَ اللهُ لَهُ**»[1]، هذا دعاء عليه، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرواية الثانية: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ**»[2]، ورأى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا في يده حلقة من صفر، قال: «**مَا هَذِهِ الْحَلْقَةُ؟**»، قال: «**هَذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ**»، أي: الحمى، هذه الحلقة أو هذا الخيط يتقي به الحمى، يظن أنه يدفع الحمى، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْزِعْهَا فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا**»[3]، فالواجب التوكل على الله جَلَّ وَعَلَا، وترك هذه الخرافات والعادات الجاهلية، الواجب التوكل على الله، وترك هذه العادات من تعليق الحلق والخيوط والتمائم، كل هذا من أمور الجاهلية المخالفة للعقيدة؛ عقيدة التوحيد، والإسلام جاء بإبطال هذه الأشياء؛ لأنها تخل بالعقيدة، وتخل بالتوحيد، فالواجب على المسلمين أن ينبذوها وأن يحذروا منها غاية الحذر.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٢٣)، وابن حبان (١٣/ ٤٥٠)، والحاكم (٤/ ٢١٦)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٣٧)، والحاكم (٤/ ٢١٩) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٠٤)، وابن ماجه (٣٥٣١)، وابن حبان (١٣/ ٤٤٩)، والحاكم (٤/ ٢١٦) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العدوى والطيرة والفأل الحسن

[س١٧٦] ما حكم من يمزح كلامه بالتطير؛ كأن يقول عندما يرى قطًا أسود: الله يستر، يقول ذلك مازحًا؟

الجواب: لا يجوز المزح في مثل هذا، التطير شركٌ، فلا يجوز للإنسان أن يتطير، بمعنى: أن يتشاءم بالأشياء، بل يتوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يمزح في هذا، هذا ما يجوز فيه المزح.

[س١٧٧] بعض الناس إذا قُدِّر لهم شيء لا يرغبونه، قال: هذا بسبب سوء حظي! فما حكم ذلك؟

الجواب: نعم، الإنسان إذا جاءه شيء يكرهه يعتبر هذا من سبب أفعاله السيئة، فيتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، الواجب أنه ما يقول: هذا سوء حظي! الواجب أن يقول: هذا بسوء عملي، وهذه عقوبة لي، فيتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى:٣٠]، فإذا جاءه ما يكره يعلم أن هذا بسبب ذنب فعله، فيتوب إلى الله ويستغفره.

[س١٧٨] عندي أمي تقوم برسم خطين على الأرض، وتقوم بتمرير خيط فيه خشبة فوق الخطين، وإذا مر فوق الخيط الأبيض تتفاءل خيرًا، وإذا مر فوق الخيط الأسود تتشاءم شرًا، فهل هذا من الشرك، وماذا عليَّ أن أفعل معها؟

الجواب: نعم الخط في الرمل هذا نوع من الشرك ومن ادِّعاء علم الغيب، ولا يجوز هذا العمل، عليك أن تنصح والدتك عن هذا العمل، وتتوكل على الله عَزَّوَجَلَّ،

تكثر من الدعاء، والورد في الصباح والمساء، والمحافظة على الصلوات، وأما الخطوط وعمل الخطوط على الأرض أو على الرمل هذا من أعمال المشعوذين والمشركين.

[س١٧٩] ما حكم قول الإنسان: أستبشر بقدوم قريب! عند إحساسه بارتجاف في عينه مثلًا؟

الجواب: لا أصل لهذا، ارتجاف العين لا يكون دلالة على خوف أو على حدوث شيء، هذا كله لا أصل له.

[س١٨٠] تنتشر في بلادي ظاهرة غريبة تتمثل في تعليق عجلات السيارات وحدوة الفرس على أبواب البيوت لغرض دفع العين، فما حكم الشرع في هذا العمل؟

الجواب: هذا حرام وطيرة، هذا من التطير، قد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ**»(١)، والطيرة هي التشاؤم، تعليق الأحذية وتعليق عجلات السيارات أو تعليق الخيوط أو غير ذلك، كل هذا من وسائل الشرك ومن علامات الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ؛ الطيرة والتشاؤم، والمسلم يتجنب هذه الأشياء، ويتوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الغلو في الأنبياء والصالحين وغيرهم من المخلوقين

[س١٨١] ما حكم مَن يعتقد أن للأنبياء والصالحين الموتى حقًّا أو حظًّا في التصرُّف، وفي النفع والضر بإذن الله، مع التوضيح لأنواع التوحيد، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا مُشرِك، الذي يزعُم أن أحدًا يتصرَّف مع الله من الملائكة أو من

(١) أخرجه أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد في المسند (٦/ ٢١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٣١٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الأنبياء أو الرُّسل أو الصالحين، الذي يقول: إن هناك مَن يشارك الله في التصرُّف في هذا الكون هذا مُشرِك -والعياذ بالله- الشرك الأكبر؛ لأنه لا يتصرَّف في هذا الكون إلا الله جَلَّوَعَلَا وحده، والملائكة و الرُّسل والأنبياء والصالحون عباد مخلوقون لايتصرفون، لاسيَّما إذا كانوا أمواتًا، الميت كيف يتصرَّف وهو ميت؟! لماذا لم يتصرَّف في نفسه؟! لماذا لم يخرج من القبر؟! مادام أنه يتصرَّف لماذا يبقى في ظُلمة القبر وفي اللحد، لماذا لا يخرج؟! يا سبحان الله! ما أعجب بعض العقول! كيف يروج عليها مثل هذه التُّرَّهات؟!

وقوله: بإذن الله! هذا من باب الكذب والترويج، الله لم يأذن لأحد أن يتصرَّف معه في هذا الكون.

[س١٨٢] ما حكم الغلو في حُبِّ الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وتنزيله في غير منزلته؟

الجواب: الغلو في الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ورفعه فوق منزلته، هذا شيء نهى عنه الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقال: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ**»، يعني: لا تغلوا في كما أطرت النصارى ابن مريم، «**فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»(١)، ولما قال له رجال: أنت سيدنا وابن سيدنا! قال لهم: «**قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»(٢)، نهاهم أن يقولوا له: أنت سيدنا وابن سيدنا! لأن هذا إذا قالوه في حضرته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يكون فيه غلو، وإلا هو سيدنا صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بلا شك، لكن نهاهم أن يقولوا هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥، ٦٨٣٠) من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٢) أخرجه بألفاظ مقاربة: أحمد (٢٦/٢٣٧)، وأبو داود (٤٨٠٦)، والنسائي في الكبرى (٩/ ١٠٢)، والبيهقي في الآداب (ص١٢٨)، من حديث مطرف بن عبد الله عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

في حضرته ﷺ، ولما كان في عهد الصحابة رضي الله عنهم منافق يؤذي المؤمنين، قال بعضهم: قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْـمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ**»(١).

فالرسول ﷺ نهى عن الغلو في حقِّه، وأمر أن يُقال: عبد الله ورسوله! هو عبد الله ﷺ، وهو رسـول الله، ويكفيه هذا شرفًا ﷺ، ولَّما قالوا: «قُومُوا بِنَا لِنَسْتَغِيثَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ»، منعهم ﷺ من هذا اللفظ؛ لأن فيه غلوًّا.

[س١٨٣] ما حكم التبرك ببعض العلماء الأئمة؟

الجواب: لا يجوز التبرك بالأشخاص إلا الرسول ﷺ في حياته، الرسول في حياته يُتبرك به ﷺ وبما انفصل من جسده الشريف -من عَرَقه أو رِيقه أو ثيابه- أما غيره فلا يُتبرك بأحد، أفضل الأمة أبو بكر الصديق رضي الله عنه وما كانوا الناس يتبركون به، ولا بعمر، ولا بعثمان، ولا بعلي، ولا بالصحابة رضي الله عنهم، لا يُتبرك بشخص غير الرسول ﷺ في حياته، وما عداه لا يُتبرك بأي شخص.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسندًا، وقد ذكره ابن تيمية في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ٢٥٤) وعزاه إلى الطبراني في معجمه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٥٩): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث».
وأخرجه أحمد (٣٧/ ٣٨٠) بلفظ مقارب، عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رسول اللهِ ﷺ، فقال أبو بَكْرٍ رضي الله عنه: قُومُوا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ من هذا المُنَافِقِ، فقال رسول اللهِ ﷺ: «**لَا يُقَامُ لِي، إنما يُقَامُ للهِ تبارك وتعالى**». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٤٠): «وفيه راو لم يسم، وابن لهيعة».

[س١٨٤] هناك أناس يشدون الرحال لزيارات الأولياء -كما يسمونهم- ويذبحون لهم الذبائح، ويتبركون بالتراب الذي هم مدفونون فيه، فما حكم هؤلاء، ولا سيما أن منهم من يذهب إلى قبر البدوي والدسوقي وغيرهما؟

الجواب: هذا شرك بالله عَزَّوَجَلَّ، الذي يذبح للقبر ويستغيث بالميت، ويتبرك بتربته، هذا شرك أكبر -والعياذ بالله- يخرج من الملة، فعليهم أن يتوبوا إلى الله، ويتركوا هذا العمل الشركي الفظيع، وأن يصرفوا عبادتهم لله عَزَّوَجَلَّ، ينذرون لله، ويدعون الله، ويستغيثون بالله، ولا يدعون مع الله إلهًا آخر، ولو كان البدوي أو غيره، لا تجوز العبادة إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن:١٨]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون:١١٧]، سماهم كافرين، وتوعدهم والعياذ بالله، فالواجب على هؤلاء أن يتوبوا إلى الله.

الغلو في القبور والأضرحة وبناء المساجد عليها

[س١٨٥] ما حكم الصلاة خلف من يعتقد ويعبد القبور؟

الجواب: لا تصح الصلاة خلفه؛ لأن هذا شرك، عبادة القبور شرك، كل عبادة لغير الله فهي شرك؛ للقبور ولغيرها.

[س١٨٦] يوجد ضريح في منطقة معينة ومعروفة، والناس تأتي إلى هذه المنطقة للدعاء وسؤال مَنْ يعتقدون فيه الوجاهة والولاية عند الله، وبجانب هذا الضريح يوجد مسجدٌ يُسمَّى باسم ذلك الضريح، فهل تجوز الصلاة في هذا المسجد؟

الجواب: لا تجوز زيارة القبر أو القبور لأجل التبرك، أو طلب الشفاعة،

أو طلب الوجاهة عند الله، هذا شيء نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه بدعة ووسيلة من وسائل الشرك، هذا من الغلو في الأموات، ولا يجوز هذا، إنما يُزار القبر للسلام عليه، والدعاء للميت، أما أن يُدعى الميت، أو يُطلب منه الشفاعة، أو يُطلب منه الرزق، فهذا شرك أكبر، هذا دعاء لغير الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يجوز هذا العمل، ولا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة عند القبور ونهى عن اتخاذ القبور مساجد -يعني مصليات- وأخبر أن هذا عمل اليهود والنصارى، ولعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا**»(١)، وقال: «**أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»(٢).

[١٨٧٥] **هناك أقوام يذهبون إلى قبر أم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما يزعمون- في قرية الأبواء، فيتبركون به، ويدعون أم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دون الله أن تقضي حوائجهم، فيضعون على قبرها العطور والزهور والمفارش الخضراء التي يضعونها على الموتى، نرجو أن توجه لهم كلمة تبعدهم عن ذلك، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: زيارة القبور من أجل التبرك بها وطلب الحوائج منها هذا شرك أكبر مخرج من الملة، لا أم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا غيرها، زيارة القبور من أجل التبرك بالأموات، وطلب الحوائج منهم، ودعاء الأموات، والاستغاثة

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥، ١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).
(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بهم، والاستنجاد بهم، هذا شرك أكبر يخرج من الملة، فعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله، وأن يدخلوا في الإسلام من جديد، ولا يكابروا ويبقوا على الشرك فتحبط أعمالهم والعياذ بالله، إنما زيارة القبور المشروعة هي أن تُزار القبور من أجل الاعتبار والاتعاظ بالأموات.

[س١٨٨] هل الطواف بقبور الأولياء والجلوس عندهم من التوحيد، وما حكم قراءة القرآن والدعاء عند القبور لأجل أن يخفف عنهم ذلك، أو بنية الأجر لهم؟

الجواب: أما الطواف بالقبور هذا ممنوع، الطواف بالقبور ممنوع مطلقًا، لا يُطاف بشيء على الأرض إلا بالكعبة فقط، لا يُطاف بأي شيء على وجه الأرض إلا بالكعبة المشرفة التي هي بيت الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وغير ذلك لا يُطاف بشيء على وجه الأرض، الطواف عبادة، فلا يُطاف لا بالقبور ولا بالمقامات، لا يُطاف بأي شيء وجه الأرض إلا بهذا البيت العتيق، بيت الله عَزَّوَجَلَّ، والطواف به ليس عبادة للبيت، بل عبادة لله جَلَّوَعَلَا حول بيته العتيق في مسجده وبيته، فهو عبادة لله، أما من طاف بالقبر؛ فإن كان يرى أن هذا عبادة لله ولا يقصد القبر، وإنما يطوف بزعمه تقربًا إلى الله، فإن هذا بدعة ووسيلة إلى الشرك، مثل الدعاء عند القبر، لا يجوز الدعاء عند القبر؛ لأنه وسيلة إلى الشرك، ولا تجوز الصلاة عند القبر، وإن كان المصلي يصلي لله، وإن كان الداعي يدعو الله، لا يجوز ذلك عند القبور؛ لأنه وسيلة إلى الشرك، وهو بدعة.

وأما إن كان يقصد بالطواف التقرب إلى القبر؛ فهذا شركٌ أكبر، إن كان يقصد التقرب إلى القبر وإلى الميت فهذا شركٌ أكبر يخرج من الملة؛ لأنه صرف نوعًا من أنواع العبادة لغير الله عَزَّوَجَلَّ، فينبغي أن يُعرف بهذا.

وأما القراءة عند القبور؛ فهي بدعة ليست مشروعة، ما ورد عن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا عن الصحابة، ما ورد أنهم يجيؤون ويجلسون عند القبر ويقرؤون عنده القرآن، ولكن إذا زاروا القبور يسلمون عليها ويدعون لها وينصرفون، يسلم على الميت أو على القبور: السلام عليكم أهل القبور من المؤمنين، يسلم عليهم ويدعو لهم ويستغفر لهم؛ كما كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا مرَّ بالقبور، فإنه يسلم عليهم: **«السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ»**[١]، **«أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»**[٢]، **«اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»**[٣]، هذا الذي كان الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقوله إذا زار القبور أو مرَّ بها، ولم يكن يقرأ القرآن عند القبور، ولا على القبور، ولا عند الجنائز، هذه بدع محدثات ما أنزل الله بها من سلطان.

أما الجلوس عند القبر مدة طويلة؛ فهذا من الاعتكاف عند القبور، مثل الذين يعتكفون عند الأصنام، مثل الذين مرُّوا مع موسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ على قوم يعكفون على أصنامهم، أي: يجلسون عندها رجاء بركتها ورجاء نفعها، والاعتكاف عبادة لله لا يكون إلا في المساجد، لا يكون الاعتكاف عند القبور.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.
(٣) أخرجه أحمد (٤٠/ ٤٨٦)، وابن ماجه (١٥٤٦) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

[س١٨٩] من ذهب إلى أهل القبور وطلب منهم الدعاء والشفاعة، هل عمله هذا صحيح؟

الجواب: يا إخوان! الميت لا يُطلب منه شيء، الميت ميت، الميت لا يُدعى مع الله، إنما يُدعى له؛ لأنه بحاجة إلى الدعاء، يُستغفر له، يُترحم عليه، ولا يُطلب منه، لا تطلب منه أن يدعو لك، هو ما يستطيع أن يدعو لنفسه؛ لأنه ميت انتهى عمله، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ**» -هذا عامٌّ في كل بني آدم- «**انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، أشياء خلَّفها ونظمها قبل أن يموت من أعمال الخير، فهي تجري عليه، أما أنه في القبر يدعو لنفسه، أو يدعو للزائر! هذا أمر انتهى، فالميت مات وانقطع عمله، وهو بحاجة لأن يُدعى له، وأن يُستغفر له، ويُترحم عليه، ويُتصدق عنه، لا أن يُدعى أو يُطلب منه الدعاء، يا سبحان الله! انتكست العقول إلى هذا الحد.

[س١٩٠] عندنا بعض الناس الذين يتبركون بالقبور ويحتفلون بالمولد، وكنت أنصحهم بأن هذه من البدع، لكنهم حاربوني وقاطعوني، فهل أستمر في ذلك، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: التبرك بالقبور شركٌ، وأمَّا الاحتفال بالمولد هذا بدعة وليس شركًا، إلا إذا كانوا يستغيثون بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحفل؛ لأن بعضهم يستغيث بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحفل، ويستنجد به، فهذا شرك، أصل المولد بدعة ويُضاف إليه الشرك، وهو دعاء الرسول، والاستغاثة به، وطلب النصر من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا شرك، وأنت استمر -جزاك الله خيرًا- في إنكار هذه

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الأشياء، والدعوة إلى الخير بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا تيأس من هدايتهم، لو يهتدي واحد منهم لكان ذلك خيرًا كثيرًا، قال ﷺ: «**فَواللهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لك من حُمْرِ النَّعَمِ**»(١)، استمر على هذا العمل الطيب، وهو النصيحة، وإنكار البدعة والشرك، والدعوة إلى التوحيد والسنة، وأنت مأجور إن شاء الله، ولو قاطعوك، ولو ضايقوك، اصبر على هذا، ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧]، لابد من الصبر، والذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويدعو الناس إلى التوحيد وينهاهم عن الشرك، سيلقى منهم الأذى، ويلقى منهم المضايقات، ولكن يصبر على ذلك؛ لأنه في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

[س١٩١] ما حكم من يطوف على القبر يظن بأنه بركة، وهناك من يأتي للقبر ثم يدعو الله ويقول: اللهم بجاه فلان! وهو صاحب هذا القبر، وهل الأولياء الصالحون قبورهم بركة بعد موتهم؟

الجواب: القبور تُزار لأمرين:

الأمر الأول: الاعتبار والاتعاظ بأحوال الأموات.

الأمر الثاني: الدعاء للأموات والاستغفار لهم.

أما من يتبرك بالأموات، أو يستغيث بالأموات، فهذا مشرك، الذي يستغيث بالأموات هذا مشرك، والذي يتبرك بالأموات هذا مبتدع ووسيلة من وسائل الشرك، فلا يغير الزيارة الشرعية إلى زيارة شركية أو زيارة بدعية والعياذ بالله.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[س١٩٢] لدينا في تونس العديد من قبور الأولياء والصالحين، ما حكم الذين يهدمون هذه القبور خِلسة؟

الجواب: ما يهدم القبور إلا السلطة، الأفراد ليس لهم صلاحية لهدم القبور، لازم من ولي الأمر، إذا هدموها بدون سلطة يحصل فتنة ويحصل شَغَب.

[س١٩٣] أنا من دولة الهند، ولديَّ جيران يطوفون بالقبور ويسجدون عند القبور، وهم كثير في قريتنا، ما موقفي تجاه هؤلاء، وهل يجوز لي التعامل معهم والحديث معهم، وأنا أخشى من أذاهم وهم مسلمون؟

الجواب: عليك النصيحة لهم والبيان لهم، هؤلاء جُهَّال، انصحهم وعظهم ووزع عليهم كتب التوحيد ورسائل التوحيد؛ لعل الله أن يهديهم، وأما التعامل معهم في الأشياء المباحة فلا بأس؛ كالبيع والشراء.

[س١٩٤] رجل يدعو الناس إلى شدِّ الرحال إلى القبور وتعظيمها، هل تصح الصلاة خلفه؟

الجواب: لا، الذي يدعو إلى زيارة الأضرحة والسفر إليها هذا لا تجوز الصلاة خلفه؛ لأنه لا يستنكر الشرك، بل يدعو إليه.

[س١٩٥] في كثير من بلدان المسلمين اليوم يُقام احتفال كبير عند ضريح الولي، وتُقدم فيه أشهى المأكولات، ويُلزم الناس بتقديم قرابين، ومن لا يُقدم يُهدَّد بغضب الولي! ما حكم هذا العمل، وهل يجوز حضوره؟

الجواب: هذا العمل شركٌ ظاهر والعياذ بالله، الحضور عند قبر الولي لأجل التقرب إليه، والاستغاثة به، والذبح له، والنذر له، واعتقاد أنه يضر من

لا يحضر! هذا شركٌ أكبر يخرج من الملة، فالواجب على من ابْتُلي بشيء من ذلك أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويرجع إلى الصواب، ولا يقلِّد الناس على الباطل، ولو هددوه بأنها تضره، فإنها لن تضره، فالضرر والنفع بيد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، من قبل المشركون هددوا نبي الله هودًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقالوا له: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍۗ قَالَ إِنِّيٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓاْ أَنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦۖ فَكِيدُونِي جَمِيعٗا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلۡتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [هود:٥٤-٥٦]، فلم يضره، أعلن هذا الإعلان أمام أمة عاتية، وهي عاد العاتية وهو رجل واحد، أعلن هذا الإعلان ولم يضره، فالمسلم يعلن البراءة من هذه الأشياء، وأنه متوكل على الله عَزَّوَجَلَّ، ولن يضروه.

النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول للمشركين: ﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأعراف:١٩٦].

وهكذا الأنبياء والصالحون والمتقون لا يبالون بهذه القبور والمعتقدات الباطلة، بل يتبرؤون منها، ويصرحون بعداوتها، ولا ضرهم ولله الحمد، بل زادهم قوة وإيمانًا، بل إن المشركين لما هددوا الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعد وقعة أحد، وهددوا المسلمين، ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾، لجؤوا إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وتوكلوا عليه، ولم يضرهم شيء، ﴿وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣]، فالمسلم يتوكل على الله، ولا يلتفت لهذه الأمور، ولا يحضرها إلا على وجه الإنكار، إذا كان يحضر لأجل أن ينكر وأن يدعو إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، أما أن يحضر ويسكت، هذا لا يجوز، وأشد

من ذلك إذا أكل من طعامهم وذبائحهم، هذا شرك؛ لأن ذبائح المشركين حرام، لا يجوز الأكل مما أُهل به لغير الله، الله جَلَّوَعَلَا ذكر من الذبائح المحرمة ما أُهل به لغير الله، وهذه مذبوحة للقبور، فهي مما أُهل به لغير الله عَزَّوَجَلَّ[1].

[س١٩٦] هل يُقال لمن يرى تكفير عُبَّاد القبور قبل قيام الحُجة عليهم: إنه تكفيري؟

الجواب: يا أخي! الحُجة قائمة عليهم، لكن هم يُعاندون، وإلا هم يسمعون القرآن أو يحفظونه ويُرتلونه بأصواتٍ جيدة، وفيه نهي عن الشرك، ولا يعبؤون بذلك، فهم قامت عليهم الحُجة، مَن بلغه القرآن وهو عربي فقد قامت عليه الحُجة.

[س١٩٧] في قريتنا إمامٌ غير راتب يقوم ببعض الأعمال غير المقبولة، منها: أنه يدعو إلى إقامة الولائم حول القباب، وأنه يدعو إلى التبرك بالأولياء والصالحين، فهل تجوز الصلاة وراءه أم لا، وإذا مات هل نصلي عليه أم لا، وما حكمه مع هذه الحالة؟

الجواب: الذي يدعو إلى التبرك بالقبور والذبح لها والاستغاثة بالأموات هذا مشرك خارج من الإسلام، لا تصح صلاته، ولا تصح صلاة من خلفه، ولا يجوز أن يكون إمامًا للمسلمين، فاحذروا من الصلاة خلف هذا، إلا أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، عليكم أن تدعوه إلى التوحيد، وإلى إخلاص العبادة لله عَزَّوَجَلَّ، وإلى التوبة من هذه الأعمال الشركية، فإن لم يتب فلا تصلوا خلفه؛ لأن الصلاة خلفه غير صحيحة.

---

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣].

[س١٩٨] ماحكم دعاء الله تعالى عند القبور، وهل هناك فرق بين دعاء الله تعالى عند القبور وبين دعاء الميت نفسه، أفتونا مأجورين؟

الجواب: دعاء الميت نفسه شرك أكبر والعياذ بالله؛ أن تطلب من الميت شيئًا من قضاء الحوائج هذا شرك أكبر يخرج من الملة، أما إذا دعوت الله عند القبر فهذا بدعة ووسيلة من وسائل الشرك، فلا يُدعى عند القبور، ولا يُصلَّى عند القبور؛ لأن هذا بدعة ووسيلة من وسائل الشرك.

[س١٩٩] ما حكم الطواف بالقبور؟

الجواب: الطواف بالقبور حرام؛ لأنه بدعة، وإذا كان يطوف بالقبر يتقرب من الميت، ويطلب منه الحاجات، هذا شرك أكبر، أما إذا كان يطوف بالقبر يظن أن هذا طاعة لله، ولا يسأل من الميت شيئًا، وإنما يظن أن هذا طاعة لله؛ هذا باطل وبدعة ولا يجوز، ما يُطاف إلا بالكعبة المشرفة، ما في شيء على وجه الأرض يجوز الطواف به إلا الكعبة المشرفة؛ لأن الله أمر بالطواف بها، ولا يُجعل غير الكعبة مثلها -من القبور أو غيرها- ولا يُطاف بشيء.

[س٢٠٠] ما حكم بناء مسجد بجانب المقابر؟

الجواب: إن كان المسجد مفصولًا عن المقبرة بشارع أو بفضاء بين المسجد وبين المقبرة، فلا مانع من ذلك، أما إذا كان المسجد ملاصقًا للمقبرة أو للقبر، فهذا لا يجوز؛ لأنه وسيلةٌ إلى الشرك.

[س٢٠١] هذا يسأل عن الذين يعتكفون عند قبر رجلٍ صالح؟

الجواب: هذا فعل الجاهلية، كانوا يعكفون عند أصنامٍ لهم؛ كما ذكر الله عن

بني إسرائيل: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:١٣٨]، الاعتكاف عند القبور مثل الاعتكاف عند الأصنام، عبادة لغير الله عَزَّوَجَلَّ. الاعتكاف إنما يكون في المساجد، في بيوت الله، قال الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، اعتكاف المسلمين يكون في المساجد في بيوت الله، ما يكون عند القبور، هذه وثنية والعياذ بالله.

[٢٠٢٦] في قريتنا أقيم بناءٌ على أحد القبور، وصُرفت عليه أموال طائلة، وأُضيفت إليه مدرسة لتحفيظ القرآن، وسُمِّيت باسم صاحب القبر، فهل يجوز لنا الدراسة في تلك المدرسة؟

الجواب: هذا البناء حرام، نهى عنه الرسول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولعن من فعله، قال صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(١)، وقال صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٢)، وفي الحديث الآخر: «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ القُبُورَ مَسَاجِدَ**»(٣)؛ لأن البناء على القبور وسيلة من وسائل الشرك، فلا يجوز البناء على القبور؛ لأنه وسيلة من وسائل الشرك، ولا يجوز عمل مدرسة عنده؛ لأن هذه المدرسة التي عند القبر وسيلة من وسائل الشرك؛ لأن الطلاب والمدرسين تتعلق قلوبهم بهذا القبر، ويعتقدون فيه البركة، ثم يدعونه من دون الله، ويستغيثون به،

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٤)، وابن حبان (١٥/ ٢٦٠)، والطبراني في الكبير (١٠٤١٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعلَّق البخاري شطره الأول جازمًا به بعد الحديث رقم (٧٠٦٧).

وهذا شركٌ أكبر، فلا تدرسوا في هذه المدرسة، ابتعدوا عنها وعن هذا المسجد، لا تصلوا فيه، ابتعدوا عنه؛ لأنه من سخط الله وغضب الله ولعنة الله لمن فعله.

[س٢٠٣] هذا يسأل: بعض البلاد فيها ساحة يُصلون فيها على الجنائز، ثم جاء رجل وبنى فيها نُصبًا، فما حكمه؟

الجواب: نقول: هذا النصب يُهدم؛ لأنه منكر.

السائل: والذي بناه يقول: رأيت في المنام كذا!

الجواب: هذه رؤية باطلة، ولا يجوز العمل بها، وبناء الأنصاب لا يجوز.

[س٢٠٤] هل يعد قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضريحًا؟

الجواب: لا، الضريح في عُرف الناس الآن الذي يُعبد من دون الله، ويُتبرك به، هذا هو الضريح في عُرف الناس اليوم، أمَّا قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو محفوظ ولله الحمد، لا يُعبد، ولا يُتبرك به، ولا يصل إليه الناس، ولا يرونه، محفوظ ومصون؛ لذا فهو ليس ضريحًا، وهو مدفون في بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجرة عائشة.

التبرك بالأحجار والأشجار
والتمسح بالكعبة ومقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ

[س٢٠٥] هل يجوز التبرك بماء زمزم، وكيف يكون التبرك به؟

الجواب: نعم، يجوز التبرك بماء زمزم؛ لأن الله جعله مباركًا؛ لأن الله وضع فيه البركة، فهو يُشرب للشفاء، ويُشرب لطلب الأجر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنه ماء مبارك[1].

(١) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**». أخرجه أحمد (٢٣/ ١٤٠)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، =

[س٢٠٦] هل يجوز التبرك بالاغتسال بماء زمزم، أم أن البركة محصورة في الشرب فقط؟

الجواب: يجوز شربه، ويجوز الاغتسال به، ويجوز التداوي به؛ لأنه ماء مبارك، ولا يقتصر ذلك على شربه، بل يتناول رش الجلد، أو رش الرأس به، أو رش محل الألم؛ لأنه ماء مبارك؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زَمْزَمُ طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سَقَمٍ**»[1].

[س٢٠٧] ما الفرق بين الوثن والصنم؟

الجواب: الصنم: ما كان على صورة حيوان، صورة إنسان أو حيوان أو حصان مثلًا، صورة ذوات الأرواح، هذا هو الصنم.

أما الوثن: فهو كل ما عُبد من دون الله ولو لم يكن على صورة؛ كالقبر والشجر والحجر، كل ما عُبد من دون الله فهو وثن، سواء كان على صورة ذات روح أو على غير صورة.

[س٢٠٨] هل التبرك والتمسح بجدار الكعبة من الأمور الجائزة؟

الجواب: لا، ليس هذا من الأمور الجائزة، التبرك بالكعبة والتمسح بها أو

= والطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي حديث آخر أن ماء زمزم: «**طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ**». أخرجه مقتصرًا على شطره الأول: مسلم (٢٤٧٣)، وأحمد (٥/ ١٧٤)، وابن حبان (١٦/ ٧٧) وابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٩)، وأخرجه بشطريه الطبراني في الصغير (١/ ١٨٦)، والبزار في مسنده (٩/ ٣٦١) جميعهم من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مقتصرًا على شطره الأول: مسلم (٢٤٧٣)، وأحمد (٥/ ١٧٤)، وابن حبان (١٦/ ٧٧) وابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٩)، وأخرجه بشطريه الطبراني في الصغير (١/ ١٨٦)، والبزار في مسنده (٩/ ٣٦١) جميعهم من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالمقام هذا لا يجوز؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، واعتقاد النفع والضر في غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[س٢٠٩] ما حكم الذين يتبركون بمسح الكعبة؟

الجواب: لا أصل لهذا، الكعبة ما يُتبرك بها، وإنما يُطاف بها ويُصلَّى إليها، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، يُطاف بها، ويُصلَّى إليها، ويعتكف عندها تقربًا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والكعبة إنما هي مكان لعبادة الله عَزَّوَجَلَّ، وليست هي التي يُتقرب إليها أو يُتبرك بها.

[س٢١٠] ما حكم الذين يتعلقون بأستار الكعبة طلبًا للبركة؟

الجواب: لا دليل على هذا، هذا تكلف ما أنزل الله به من سلطان، لا يُتعلق بأستار الكعبة، ولا بباب الكعبة، الكعبة يُطاف بها، ويُستلم الركن اليماني، ويُستلم الحجر الأسود ويُقبَّل، وما عدا ذلك فلا يُخَصُّ بعض جهات البيت أو أركان البيت بعبادة إلا بدليل.

[س٢١١] ما حكم التمسح بأستار الكعبة أثناء الطواف، وما حكم تقبيل أيدي آل البيت؟

الجواب: لا أصل لهذا كله، لا أصل للتمسح بالكعبة أو بأستار الكعبة، إنما بالركن اليماني والحجر الأسود، وأما بقية الكعبة وأركان الكعبة فلا تتمسح بها؛ لأنه لم يرد هذا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أمَّا تقبيل أيدي أهل الفضل، وأهل العلم والعلماء، والوالدين، أو السلطان؛ لا بأس بذلك.

[س٢١٢] ما حكم التمسح بالكعبة والحجر الأسـود، والبكاء عندها، والدعاء على النفس بالموت ليكون شهيدًا، ويُقال: إن التمسح بالكعبة شفاء! فهل هذا صحيح؟

الجواب: المشروع نحو الكعبة المشرفة الصلاة إليها، أن تستقبلها في صلاتك وفي دعائك، والمشروع الطواف بها، هذا هو المشروع، أما التمسح بها، والتعلق بأستارها؛ هذا لم يرد به دليل، ولا ينبغي للمسلم أن يعمل شيئًا وهو ليس عليه دليل من كتاب الله أو سنة رسول الله، المشروع أن يستلم الركن اليماني، يمسح الركن اليماني، والحجر الأسود يُستلم ويُقبل، أو يُشار إليه من بعيد، هذا هو المشروع، وأما التعلق بالكعبة، والتبرك بالكعبة إلى آخره، هذا غير مشروع، ولا دليل عليه.

[س٢١٣] امرأة طافت حول الكعبة، وأثناء الطواف قطعت خيطًا من أستار الكعبة للتبرك به، ووضعته في مصحف، وتريد أن تذهب به إلى بلادها، ما حكم ذلك؟

الجواب: هذا جهل، ولا يجوز أخذ شيء من كسوة الكعبة، ولا يُتبرك به، هذا من الجهل وهذا خطأ، فلا تعود إلى مثل هذا الشيء ولا تتبرك بهذه القطعة، وهي قد أخطأت في قطع شيء من كسوة الكعبة.

[س٢١٤] ما حكم تقبيل وإلصاق الخد والبدن بالملتزم، وهو المكان الذي بين باب الكعبة والحجر الأسود، وما حكم إلصاق الجسد بالكعبة؟

الجواب: إلصاق البدن بالكعبة لا دليل عليه، والتعلق بأستار الكعبة

لا دليل عليه، أما الوقوف بالملتزم للدعاء، وهو ما بين الركن والباب، تقف في الدعاء، لا بأس بذلك.

[س٢١٥] كيف الرد على الذين يقولون: إنكم تعبدون الكعبة وآثار الأنبياء؛ كمقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، مع العلم أننا نرد عليهم بأن هذه شعائر الله، وما هو الفرق بين الشعائر والآثار؟

الجواب: هؤلاء كذبة، المسلمون لا يعبدون الكعبة، إنما يعبدون الله عند الكعبة، فالكعبة مكان للعبادة، وليست هي التي تُعبد، هل تسمع أحدًا يقول: يا كعبة الله، أو أيتها الكعبة اغفري لي أو ارزقيني؟! هل تسمع أحدًا يقول هذا؟! إنما تسمع الدعاء والاستغفار، وعبادة الله، والصلاة، والطواف، هذا الذي يحصل، فالعبادة لله عَزَّوَجَلَّ، وأما الكعبة فإنها مكان للعبادة، والله جعلها مكانًا للعبادة خاصة، ومثابة للناس يرجعون إليها، ويجتمعون حولها، فتُغفر ذنوبهم، وتُكفَّر سيئاتهم، وليسوا يعبدون الكعبة، وإنما يعبدون الله جَلَّوَعَلَا.

والمشاعر: هي التي جعلها الله علامات على العبادة، مثل: عرفة ومزدلفة ومنى، هذه مشاعر بمعنى أنها أمكنة لعبادة الله، وليست آثارًا، من الذي سماها آثارًا؟! الله سماها مشاعر، ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، الله جَلَّوَعَلَا سماها المشاعر ولم يسمها بالآثار، آثار مَنْ؟! هذه مشاعر جعلها الله مشاعر للناس يعبدون الله فيها، وتُضاعف فيها الحسنات، وتُغفر فيها السيئات.

[س٢١٦] يقول السائل: هل يجوز لي مباشرة زوجتي بعد التحلل من العمرة، وذلك بغرض التبرك بالأرض المباركة أثناء الإقامة في السكن؟

الجواب: هذا لا أصل له، التبرك بالاتصال بالزوجة في هذه الأراضي

المباركة لا أصل له، ولكن تتصل بزوجتك من أجل ما أباح الله لك ولها، ومن أجل الإعفاف وطلب الذرية، أما التبرك، فهذا لا أصل له، الذين يقولون: إن المولود إذا وُلد في هذا المكان، أو حصل الاتصال بين الزوجين في هذا المكان، يكون فيه بركة! هذا لا أصل له، البركة بالأعمال الصالحة، والطاعات، والحج والعمرة، والصلوات، أما الأمور المباحة والأمور العادية والأكل والشرب والجماع هذه أمور تُزاول في أي مكان، وليس لبعض الأمكنة فضلٌ على غيرها في هذه الأمور المباحة.

[٢١٧س] هذا سائل يقول: ببلدي شجرة محفورة تأتي إليها النساء، يزعمون أن المرأة العاقر تُرزق الولد إذا دخلت في تلك الحفرة، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: هذا من أمور الجاهلية، وهذا من الاعتقاد الفاسد، وهذا شرك بالله عَزَّوَجَلَّ، إذا تعلق الإنسان بحفرة أو ببناية أو بشجرة أو بقبر، وظن أنه يحصل له مقصوده وحاجته من هذا الشيء من دون الله، فهذا شرك، فالواجب التوبة من هذا العمل، والواجب على ولاة أمور المسلمين أن يمنعوا من هذا الشيء، وأن يزيلوا هذه الحفرة، ويمنعوا الناس من هذا الشرك.

[٢١٨س] يقول السائل: نزلت عند بئر زمزم، فوجدت بعض النساء يصلين ركعتين، وبعدما انتهين، اتجهن إلى حديد المكيفات يتمسحن بها ويُقَبلنها، فهل هذا جائز؟

الجواب: هذا جهل منهن، ولو نصحتهن وبينت لهن أن هذا ما يجوز، لكان لك الأجر في ذلك.

[س٢١٩] ما حكم التعلق بأستار الكعبة؟

الجواب: غير مشروع، المشروع لنا هو الطواف بالكعبة، الصلاة إليها واستقبالها، واستلام الحجر الأسود وتقبيله، واستلام الركن اليماني، هذا المشروع لنا، أما التعلق بالكعبة أو بأستارها أو التمسح بها، فهذا لم يشرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لنا، وفعله يكون من البدع.

[س٢٢٠] هل يجوز إلصاق البدن كله على الكعبة؟

الجواب: ما هو مشروع أن الإنسان يتعلق بالكعبة، أو يبسط يده على الكعبة، ما هذا مشروع، المشروع أنك تستلم الركن اليماني عند الطواف، تمسحه بيدك، وأن تستلم الحجر الأسود وتقبله إن أمكن، أو تشير إليه، إذا لم تتمكن من تقبيله واستلامه تشير إليه، وأما بقية الكعبة فلا يمسح منها بشيء، ولا يتعلق منها بشيء، ما كان الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل هذا، ولا فعله الصحابة، ولما طاف معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا؟! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ»، وترك هذا العمل[١].

فلا يُستلم من البيت إلا الركن اليماني والحجر الأسود، والحجر الأسود يزيد في أنه يُقبَّل إذا أمكن، ويُشار إليه إذا لم يتمكن من الوصول إليه، يشير

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٩)، والترمذي (٨٥٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٢).

إليه ويكبِّر، أما بقية أركان البيت أو بقية جدران الكعبة فلا يشرع التمسح بها ولا التعلق بها، وإنما المشروع الدعاء عندها، واستقبالها في العبادة، تلاوة القرآن في الصلاة، في الجلوس في المسجد الحرام، واستقبال الكعبة؛ لأن هذه عبادة، الاعتكاف في المسجد الحرام عبادة، يستقبل الكعبة استقبالًا، أما التمسح بها والتعلق بها أو بأستارها، فهذا شيء لم يفعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٢٢١] ما حكم التعلق بالكعبة، والتمسح بها؟

الجواب: هذا اجتهاد من العامَّة، وإلَّا هذا لا أصل له، الكعبة تُحترم، والمشروع الطواف بها، والصلاة إليها، وإذا تمكن من دخولها يدخلها، ويصلي داخلها نافلة، وأما التعلق بها والتمسح بها، فهذا لا أصل له.

[س٢٢٢] ما حكم التعلق بالباب الذي يكون بالكعبة؟

الجواب: لا، التزام الباب ما ورد أن يُتعلق به، لكن الملتزم ما بين الباب وبين الحجر الأسود، هذا الملتزم إذا وقف الإنسان فيه، أو وضع يديه على الكعبة، ودعا الله عَزَّوَجَلَّ، هذا رُوي عن السلف وعن الصحابة(1)، ولا بأس بذلك، أما الباب نفسه، فلا يتعلق به.

---

(١) رُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: «نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»، أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٠)، ومداره على المثنى بن الصباح، وهو ضعيف لا يُحتج به. يُنظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٢٤٩)، ونصب الراية (٣/ ٩١).

[س٢٢٣] ما الرد على الذين يلتزمون على جُدر الكعبة، ويستدلون على ذلك بقول الصحابي معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا»؟

الجواب: يا سبحان الله! ما كملوا باقي الأثر، أخذوا الذي يصلح لهم، وتركوا الذي ما يصلح لهم، معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يستلم الأركان الأربعة، فقال له ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا؟! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١]، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ»(١)، ورجع عن هذا معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٢٤] نرى كثيرًا من الناس يُصلون ويتمسحون بالزجاج الحاجز لبئر زمزم، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا من الجهل، ما يجوز التمسح لا بالكعبة ولا بالمقام ولا بزمزم، ما يجوز التمسح بهذه الأشياء، إنما الذي يمسح الحجر الأسود والركن اليماني، هذا الذي يُمسح، الركن اليماني والحجر الأسود لمن يطوف، بالطواف خاصة، أما غير ذلك فلا يتمسح بشيء؛ لأن هذا لم يفعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحد من خلفائه، إنما كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح الركن اليماني، والحجر الأسود فقط وقت الطواف.

[س٢٢٥] أمرني أحد الأقرباء أن أكتب اسمه ووالديه على ظهر الكعبة المشرفة؛ ليوفقه الله عَزَّ وَجَلَّ أن يحضر ووالديه إلى الحج، هل يجوز هذا العمل؟

الجواب: هذه خرافة ولا تجوز، ولا يجوز هذا العمل، هذا من الخرافات، ولا يجوز لك أن تنفذ هذه الوصية، وعليك أن تنصحه عن هذا الاعتقاد.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٩)، والترمذي (٨٥٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٢).

[٢٢٦س] النظر إلى الكعبة هل هو عبادة؟

الجواب: ما صح في ذلك شيء عن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن مجرد النظر إلى الكعبة يكون عبادة، ولا أُمرنا بالنظر إلى الكعبة، ما أُمرنا بهذا، أُمرنا بالطواف بالكعبة، واستقبال الكعبة في الصلاة، وأُمرنا باستلام الركنين اليماني والحجر الأسود، هذا الذي أُمرنا به، أما مجرد النظر إليها، فهذا ما أعرف فيه دليلًا.

[٢٢٧س] هل النظر إلى الكعبة عبادة؟

الجواب: العبادة لا بد لها من دليل، ولم يرد أن النظر إلى الكعبة عبادة، إنما الطواف بالكعبة عبادة.

[٢٢٨س] هل النظر إلى الكعبة عبادة؟

الجواب: لا أعرف شيئًا في ذلك أن النظر إلى الكعبة عبادة، الكعبة بيت الله عَزَّوَجَلَّ، وأوجب الله علينا استقبالها في الصلاة، والطواف بها، هذا الذي أوجبه الله علينا أو شرعه لنا، وشرع لنا استلام الركن اليماني، واستلام الحجر الأسود وتقبيله، ونحن نقتصر على ما شرعه الله لنا، ولا نضيف شيئًا من عند أنفسنا دون دليل، أنا لا أعرف دليلًا على أن النظر إلى الكعبة عبادة.

[٢٢٩س] ما حكم الذين يذهبون إلى غار حراء، ومكتبة مكة، ويتبركون بهذه الأماكن؟

الجواب: إن كانوا يعتقدون أن هذه الأماكن تمنح البركة، فهذا شرك أكبر؛ لأن البركة من الله جَلَّوَعَلَا، يطلب منه البركة، ولا يملكها أحد، لا غار حراء ولا المكتبة ولا غير ذلك، البركة من الله، وتطلب من الله، أما إذا كانوا يظنون أن

الذهاب إلى غار حراء أو المكتبة سبب للبركة، فهذه بدعة ووسيلة من وسائل الشرك؛ لأن هذه ليست أسبابًا للبركة، ما جعلها الله أسبابًا للبركة، ما كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذهب إلى غار حراء بعد البعثة، إنما كان يفعل هذا قبل البعثة؛ ليَسْلَم من المشركين ومن أذى المشركين، ولمَّا بعثه الله نبيًّا ورسولًا ما ذُكر عنه أنه ذهب إلى غار حراء، ولا أحد من الصحابة أنهم يذهبون إلى غار حراء، ولا أحد من سلف هذه الأمة أنهم يذهبون إلى غار حراء، ولا أحد من العلماء المقتدى بهم يذهبون إلى غار حراء إلى وقتنا هذا، وإنما هذا من فعل الخرافيين والعوام الذين يقلدون من يدعون إلى البدع والمحدثات.

ولا ذهب إلى دار المولد التي يسمونها دار المولد، ويسمونها مكتبة الآن، ما ذكر أن الرسول يذهب إليها، مع أنه في شك هل هي دار المولد أو لا؟ مَنْ يثبت أن هذه دار المولد؟! وإنما هي دعوى، ولو ثبت أنها دار المولد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يذهب إليها، ولمَّا جاء في حجة الوداع أو في فتح مكة، سُئل: هل تذهب إلى بيتك؟ قال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟»[1]، عقيل ابن أبي طالب؛ لأنه باعها، فلو كانت دار المولد ما باعها عقيل، وما أقره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٢٣٠] هل يجوز تقبيل الحجر الأسود بنية الشفاء؟

الجواب: لم يرد هذا، لم يرد أنه يُقبَّل لأجل الشفاء، وإنما يُقبَّل من أجل بداية الطواف؛ لأنه من مشاعر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، من المشاعر، ولا يُقبَّل للتبرُّك أو لطلب الشفاء أو ما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢٣١س] التمسح بالكعبة والتبرك بها، والتعلق عند باب الكعبة، هل ذلك مشروعٌ أم غير مشروع؟

الجواب: لم يُشرع لنا إلا مسح الركن اليماني، و مسح الحجر الأسود وتقبيله، أو الإشارة إليه، هذا المشروع لنا، وأما بقية الكعبة، فلا يُشرع مسحها، أو التمسح بها، ولما كان معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يطوف بالبيت ويستلم الأركان الأربعة، أنكر عليه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال له: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا؟! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١]، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ»(١)، فلما قال له هذا صدَّقه ورجع إلى السنة والحمد لله، وهذا الذي يجب على المسلم أنه إذا تبينت له سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له أن يدعها، فلا يُمسح من البيت إلا الركنان: الركن اليماني، والحجر الأسود، هذا هو الذي ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمسحه.

[٢٣٢س] هل يجوز التبرك بالكعبة، والتمسح بها؟

الجواب: هذا ليس عليه دليل، التمسح بالكعبة ليس عليه دليل، والتعلق بها، هذا من محبة الناس لها، واجتهاد منهم، لكن ما عليه دليل، المشروع أنك تطوف بالكعبة، وتستقبلها في الصلاة وفي الدعاء، هذا هو المشروع، أما التمسح بها والتعلق بها، فهذا لم يشرعه الله لنا، ولا فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نعم ذكر العلماء أنه يُستحب أن يقف بالملتزم بين الركن والباب ويدعو(٢)، أما أن يتعلق

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٩)، والترمذي (٨٥٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٢).

(٢) رُوِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: =

بالكعبة أو بالباب، فهذا لا أصل له ولا دليل عليه، ولكنه يفعله بعض الناس من باب الاجتهاد الذي ليس له دليل ولا أصل.

[س٢٣٣] هل يجوز التبرك بالكعبة وجدار الكعبة؟

الجواب: هذا لا أصل له، التبرك بالمباني وبالمقامات لا أصل له، ولا دليل عليه، وإنما الكعبة المشرفة يُشرع الطواف حولها، واستقبالها في الصلاة، والحج والعمرة، هذا هو الذي يُشرع، أما التعلق بأستارها أو التبرك بجدارها؛ فهذا لا أصل له.

[س٢٣٤] هل يجوز التمسح بشباك الحجرة النبوية؟

الجواب: لا يجوز هذا؛ لأن هذا إن كان المتمسح بذلك يتبرك بالبناء والشباك، فهذا شرك؛ لأن طلب البركة من غير الله عَزَّوَجَلَّ شرك، من تبرك بشجرة أو حجر أو غير ذلك فقد أشرك؛ كما قال النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حديث أبي واقد الليثي **لمَّا خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ، قَالَ: وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف:١٣٨]، إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةً سُنَّةً»**[1]، فالتبرك بالأحجار أو

= أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: «نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»، أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٠)، ومداره على المثنى بن الصباح، وهو ضعيف لا يُحتج به. يُنظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٢٤٩)، ونصب الراية (٣/ ٩١).

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٢٢٥)، والترمذي (٢١٨٠)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ١٠٠)، =

بالأشجار أو بالمباني أو بالشبابيك -سواء حجرة النبي ﷺ أو غيرها- لا يجوز، وهو شرك، فليتق اللهَ المسلمُ، والبركة إنما تُطلب من الله عَزَّوَجَلَّ، وباتباع رسوله ﷺ وطاعته، وامتثال أمره، هذا الذي فيه البركة، أما التمسح؛ فالتمسح بالجمادات والمخلوقات لا يجدي شيئًا.

[س٢٣٥] تقول السائلة: عندها صديقة في بلادها أعطتها فستانًا لها كي تطوف به حول الكعبة؛ اعتقادًا منها بأنه ستحل فيه البركة، هل يجوز لها الطواف بهذا الفستان؟

الجواب: لا، ولا تعمل بهذه الوصية؛ لأنها وصية باطلة، وعليها أن تنبهها، وتقول لها: إن هذا عملٌ لا يجوز.

[س٢٣٦] هذا سائل يقول: رأيت أناسًا يسلمون على إمام المسجد الحرام ويقبلونه ثم يتمسحون به، فهل عملهم هذا من السنة؟

الجواب: لا، ليس هذا من السنة، السنة السلام فقط، أما التمسح؛ فلا يجوز التمسح بالأشخاص، ولا بالمباني، ولا بالأشياء، إلا بالحجر الأسود والركن اليماني من الكعبة، هذا الذي يتمسح به عبادة لله عَزَّوَجَلَّ، ولم يرد التمسح بشيء غير هذين الموضعين الركن اليماني والحجر الأسود، وما عدا ذلك لا يتمسح بشيء؛ لا من الأشخاص، ولا من الأمكنة، ولا من المباني، ولا أي شيء.

= وابن حبان (١٥/ ٩٤)، ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ**»، أخرجه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩).

العلاج من العين والسحر ومسّ الجنّ

[س٢٣٧] من كان مصابًا بالمس أو السحر، ما هو العلاج؟

الجواب: العلاج بالرقية الشرعية وبالأدوية المباحة.

[س٢٣٨] ما هو علاج المسلمة المتلبس بها جني، ويقول: أنا أحبها، وهي زوجتي! علمًا أن ذلك في استمرار منذ سنتين، ونرجو الدعاء لها؟

الجواب: هذه تُعامل بالرقية الشرعية، تُرقى بالرقية الشرعية عند الثقات من أهل العلم وأهل المعرفة بالرقية الشرعية، وتُكرَّر عليها الرقية، وإن شاء الله يزول عنها ما تجد.

[س٢٣٩] زوجة مصابة بالسحر، وهي على استقامة وحافظة للقرآن، فبماذا تنصحونها، وما هو العلاج، ونرجو الدعاء منكم؟

الجواب: العلاج بما أباح الله من الرقية الشرعية بالقرآن وبالأدعية الشرعية، وكذلك بالأدوية المباحة، وأيضًا إذا عُثر على مكان السحر؛ لأن السحر يكون مخفيًّا في مكان، فيُبحث عنه، وإذا وجد فإنه يُتلف ويُحرق، فهذا مما يعالج به السحر ثلاثة أشياء: الرقية بالقرآن، الرقية بالأدعية الشرعية والتعوذات الشرعية، إتلاف السحر إذا وجد.

[س٢٤٠] أعاني من مشكلة قد توصلني إلى الشرك، وهي خوفي من الجن، وقد حاولت أن أعالج نفسي بقراءة القرآن والتوكل على الله، لكن دون فائدة، وكذلك أبواب الخوف، فما هو العلاج؟

الجواب: لا تيأس أبدًا، اقرأ القرآن، واستعذ من الشيطان، ولا تيأس أبدًا،

قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، وقراءة الورد في الصباح والمساء، قراءة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين وما تيسر من القرآن، هذا -أيضًا- يكون حرزًا لك من الشيطان بإذن الله عَزَّوَجَلَّ ولا تيأس، ولا يقنطك الشيطان من الورد ومن قراءة القرآن، الشيطان سيقنطك وسيوسوس لك، لكن لا تيأس أبدًا، وداوم على الورد في الصباح والمساء، وأكثر من ذكر الله والاستعاذة من الشيطان الرجيم.

[س٢٤١] من أُصيب بالسحر وتضرر منه هل يجوز له أن يذهب للسحرة لعلاجه وفك السحر فقط دون الوقوع في الكفر؟

الجواب: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[1]، والسحر أشد الحرام؛ لأنه كُفْر، كيف يتداوى المسلم بالكفر؟! أيتداوى بالسحر الذي هو كُفْر؟! هذا أشد الحرام، أيطلب الشفاء لجسمه ويفسد عقيدته ويفسد قلبه؟! ما هذا العلاج؟! فلا يجوز الذهاب للسحرة ولا سؤالهم ولا التداوي عندهم، و«مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[2]، أنبأنا سبحانه بالأدوية المباحة، بالرقية الشرعية، بالأدوية المباحة، بالتوكل على الله جَلَّ وَعَلَا، بالدعاء والإلحاح على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[س٢٤٢] هل يجوز للإنسان إذا علم أنه مصاب بالعين أن يقرأ «البقرة» في الصباح وفي المساء، وماذا يفعل إذا علم أنه مصاب بالعين، ولا يعلم من الذي أصابه؟

الجواب: نعم عليه بالرقية، عليه بالرقية بقراءة الآيات مع النفث على نفسه،

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٩) من حديث أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قراءة سورة «الفاتحة»، وتكرار سورة «الفاتحة»، وقراءة سورة «الإخلاص» والمعوذتين ويكرر هذا، ويقرأ من القرآن ما تيسر البقرة وغيرها، والله جَلَّ وَعَلَا يشفيه، ثم أيضًا -يا إخوان- ليس كل إصابة تكون بالعين؛ لأن بعض الناس عنده أن العين كل شيء، لا.. هُناك أمراض وهناك أشياء كثيرة ليس كل شيء هو العين، فلا يصير عندكم تحفز من العين ووساوس من العين دائمًا وأبدًا، الإنسان يأتي بالأوراد الشرعية ليحتمي بها من العين وغيرها من المحظورات صباحًا ومساءً.

[٢٤٣٦] كيف يعرف الإنسان بأنه مصاب بالعين، أو بالسحر، أو بالمس؟

الجواب: الله أعلم، ما يكون عند الإنسان وساوس كل شيء عين، كل شيء سحر، كل شيء جنون! لا، الأمراض كثيرة وأنواع الأمراض كثيرة، فعليه بالعلاج النافع من الأدعية والأدوية المباحة، والتوكل على الله عَزَّوَجَلَّ، واعتقاد أن الشفاء من الله، وأن هذه أسباب أباحها الله تعالى، والله جَلَّ وَعَلَا قريب مجيب.

[٢٤٤٦] من أصيب بالسحر ويشعر بالضرر الكبير هل يجوز له أن يذهب إلى ساحر ليفك عنه هذا السحر؟

الجواب: يا إخوان! ما كان المسلمون يعرفون هذا، ولا يجوز الذهاب إلى الساحر ولا إلى الكاهن، لا يجوز التداوي بالحرام، مجرد الحرام لا يجوز التداوي به فكيف بالكُفْر؟! والسحر كُفْر، ولا يجوز التداوي بالكُفْر، هذا لا يجوز، ولا يحسن بطالب علم أن يتفوه بهذا الكلام أو يقول هذا الكلام وينشره بين المسلمين، فاحذروا من هذا القول.

[٢٤٥٥] إذا أُصيب شخص بعين، وهو يعرف ذلك الشخص الذي أصابه، ماذا يفعل معه؟

الجواب: يطلب من العاين أن يدعو له بالشفاء، ويبرِّك عليه، يدعو له بالبركة والشفاء، ويستغسل منه، يأمره أن يغتسل ويغسل ثيابه، ثم يأخذ الغُسالة وتصب على المصاب بالعين، ويُشفى بإذن الله.

[٢٤٥٦] أصيب شاب في العشرين من عمره بسحر، وقالوا لأهله: اذهبوا به عند فلان من الناس فلديه دواء أيِّ سحر! فهل هذا العمل جائز؟

الجواب: لا يجوز التداوي عند السحرة، ولا يجوز العلاج بالسحر؛ رُوي في الأثر: «**لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ**»(١)، فلا يجوز أن تقول: هذا سحر، ولا يحل السحر إلا بسحر! ولا يجوز أن تقول: هذا علاج؛ لأن الدواء بغير الحرام؛ قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»(٢)، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»(٣)، والسحر حرام وكُفْر، ولا يجوز العلاج به، وإنما العلاج بالرقية الشرعية والأدوية المباحة.

---

(١) روي من قول الحسن البصري؛ ذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٩/ ٤٤٥)، وابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢٣٣)، وعزاه إلى الطبري في «تهذيب الآثار» بسنده، ولم أقف عليه مسندًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٩) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم، قبل حديث رقم (٥٦١٤)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٨)، والحاكم (٤/ ٢٤٢) موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه. وله شاهد من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا، أخرجه الإمام أحمد في كتاب الأشربة (ص٦٣) رقم (١٥٩)، وابن حبان (٤/ ٢٣٣)، ولفظه: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ شِفَاءً**».

[س٢٤٧] امرأة مُنعت عن زوجها بالسحر، كيف يُحل هذا السحر؟

الجواب: يُحل بالرقية الشرعية، بالقرآن، وبالأدوية المباحة.

[س٢٤٨] أُصبت بعين، وأنا أعرف الشخص الذي أصابني بهذه العين، فذهبت إليه، ولكنه رفض مساعدتي، فماذا أفعل، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: ما هو كل شيءٍ عين، ربما إنك متوهم، ربما إنك توهمت أن هذا المرض أنه إصابة بعين، فقد لا يكون كذلك، فاذهب إلى الأطباء واعرض نفسك عليهم؛ لعلهم يجدون لك علاجًا، فإن الله تعالى «مَا أَنْزَلَ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[1]، فلا تركز على العين فقط، فالأمراض كثيرة، والأدوية -ولله الحمد- كثيرة، فاذهب إلى الأطباء وعالج نفسك -أيضًا- بالرقية الشرعية والأدعية، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قريبٌ مجيب، ولا تيأس ولا تقنط.

[س٢٤٩] هل الوضوء عند العلاج من السحر أو المس من السنة؟

الجواب: الذي ورد في السحر الرُّقية وليس الاغتسال، الاغتسال هذا ما هو علاج للسحر، علاجه بالرُّقية بكلام الله، وبالأدعية المشروعة، وبإتلاف السحر، إذا عُثِر على السحر المعمول للشخص يُتلف، هذا من العلاج.

[س٢٥٠] سائلة تقول: لها أربعة أخوات جميعهن في سن الزواج ولم يتزوجن لوجود سحر بعدم الزواج، فكيف يتم العلاج وفك هذا السحر؟

الجواب: السحر يُعالج بذكر الله، وبالرُّقية الشرعية، وإذا عُثِر على السحر يُحرق ويُتلف، ويُعالج السحر بالآيات والأدعية الواردة في القرآن والسنة، هذا

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري (٥٦٧٨) مقتصرًا على شطره الأول، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذي يُعالج به السحر، السحر ما هو مثل العين، السحر -كما ذكرنا- يُعالج بالأدعية القرآنية والأدعية النبوية، ويُعالج بالأدوية المباحة التي يعرفها أهل الخبرة بالعلاج، يُعالج بذكر الله عَزَّوَجَلَّ على المصاب.

[س٢٥١] رجل تعرض لعمل السحر مما أثر على صحته، وابْتُلي ببعض الأمراض، مما انعكس على عمله وكل نواحي حياته، فكيف يتخلص من هذا السحر، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أولًا: يا إخوان! ما كل شيء سحر، ما كل مرض يكون سحرًا، الأمراض كثيرة، قد يكون مرضًا من الأمراض الأخرى يعالج عند الأطباء ويعالج عند من عندهم خبرة بالعلاج، وإذا كان سحرًا فهو يعالجه بذكر الله، والرقية وتلاوة القرآن، ويحسن الظن بالله، ويتوكل على الله، ويعافيه الله إن شاء الله.

[س٢٥٢] رجل مصاب بالسحر فكيف السبيل للعلاج؟

الجواب: العلاج بالرقية الشرعية والأدوية المباحة، بالرقية الشرعية من القرآن، ومن التعويذات الشرعية والأدعية، وكذلك الأدوية المباحة المجربة، لا بأس بذلك.

[س٢٥٣] أنا امرأة متزوجة، وكانت حياتي الأسرية في بدايتها سعيدة جدًا، وبعد فترة من الزمن تغيرت هذه الحالة، ولقد كنت -يا شيخ- والله يشهد عليَّ من فوق سبع سموات أني أتوخى إزعاج زوجي، ولكن دون جدوى، ولقد كنت في هذه الفترة يصيبني كثير من الإغماء والتعب والنصب في قلبي وجسدي، وذهبت إلى كثير من الأطباء والعيادات، ولكن الجميع يقول: لا شيء، وعندما يغمى عليَّ، ويقرأ عليَّ أهلي القرآن، وأنا في حالتي هذه أخاف

وأرجع كما كنت، وبعد فترة نطق جني بداخلي، وتحدث عن أشخاص ما كانوا يسيئون المعاملة معي لدرجة أن كثيرًا من الناس يشهدون عليهم بذلك، ولقد كنت أحلم أحلامًا مزعجة جدًّا، فماذا أفعل ياشيخ، وما هي نصيحتكم لي؟

الجواب: عليك بذكر الله، والإكثار من الدعاء، وتلاوة القرآن، ولا بأس أن تذهبي إلى إنسان موثوق في عقيدته وفي دينه ويقرأ عليك، مع التستر والاحتجاب عنه؛ لعل الله أن يزيل عنك ما أصابك، مع الاحتساب والصبر، والإكثار من ذكر الله، وإذا وُجِد من المسلمين من هو محل ثقة وعقيدة سليمة وتحضرين عنده ويقرأ عليك من القرآن مع الالتزام بالحجاب، فهذا سبب من أسباب الشفاء بإذن الله، ولا يكون فيه خلوة مع من يقرأ عليك، بل يكون فيه محرم يحضر معك.

[س٢٥٤] أعاني من السحر، وسبب لي الكثير من الأمراض العضوية والعصبية، والآن آخذ علاجًا طبيًّا، وأيضًا أتعالج بالرقية الشرعية، سؤالي: عندما أتناول حبوب الأعصاب تسبب لي الخمول والتراخي في الأطراف، ولا أستطيع المشي أحيانًا، فهل من نصيحة، وأرجو الدعاء لي، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أرجو الله جَلَّ وَعَلَا أن يشفيك ويشفي مرضى المسلمين، وأما مسألة مضاعفات الدواء هذه تراجع الأطباء الذين صرفوا لك الدواء، تراجعهم فيه لعلهم يجدون لك مخرجًا من هذا الشيء.

[س٢٥٥] أنا مبتلًى بمسٍّ أو سحرٍ منذ حوالي أربعة أشهر، فكانت حالتي في ذلك الوقت وسواسًا وكلامًا يجري على لساني؛ حتى إنني ظننت أنا المتكلم بهذا الكلام، ويحصل أحيانًا أنني أظن أني أقول كلامًا كفرًا -والعياذ بالله-

من غير إرادتي، ثم عولجت عند بعض أهل السنة وقال لي: إنك لست أنت المؤاخذ بهذا الكلام، وإنما هو من المس أو السحر! فبارك الله فيكم هل أنا مؤاخذ بهذا أم لا؟

الجواب: لست مؤاخذًا في هذا، الوسواس لا تؤاخذ به إذا لم تتكلم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[2]، فإذا تكلمت متعمدًا للكلام فإنك تؤاخذ، أما إذا لم تكن متعمدًا وإنما تكلمت بغير اختيارك بسبب الوسواس والذهول، فلا تؤاخذ في هذا، لا تؤاخذ في هذا فيما لم تقصده ولم تنوه، وإنما تكلمت به من غير تعقل ومن غير فهم بسبب شدة الوسواس، ولكن عليك بكثرة الذكر، وتلاوة القرآن، والإكثار من الاستعاذة بالله من الشيطان، والاعتصام بالله عَزَّوَجَلَّ، والله يعينك على ذلك.

[س٢٥٦] رجل رأى في بيته خيوطًا وأشياء ملفوفة وأدوات للشعر، فماذا يفعل بها، وهو لا يريد أن يضر بها أحدًا؟

الجواب: إن كان مشتبهًا أنها عمل سحر، فإنه يحرقها ويتلفها، ولا تضره إن شاء الله.

[س٢٥٧] عندنا فتاة بها مس، ويقول المتنطِّق -المتلبس بها-: إنه كافر، وعندما أردنا السفر لمكة رفضت الفتاة السفر معنا، وتقول: إنها لا تتحمل دخول مكة، فهل نجبرها بالذهاب لمكة، أو نتركها على كلامها؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢)، والطبراني في الكبير (١١٢٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦)، والدارقطني في سننه (٤/ ١٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: لا تجبروها على الذهاب، هذه مريضة، والمريض الذي ما يستطيع يذهب إلى مكة لا حرج عليه يبقى، تبقى حتى يعافيها الله، ويشفيها الله مما بها.

[س٢٥٨] ما هو علاج الحسد لمن أصيب به؟

الجواب: الحسد علاجه أن تستعيذ بالله من الشيطان، تستعيذ بالله من الحسد؛ كما أمر الله نبيه بقوله: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق:١-٥]، تستعيذ بالله من الحسد وأهله، هذا هو الذي يعالج الحسد، وأيضًا ترضى بقضاء الله وقدره، ولا تعترض على الله؛ لماذا فلان عنده كذا وفلان ما عنده شيء؟! الله حكيم عليم بعباده سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، فترضى بقسمة الله، وترضى عن الله عَزَّوَجَلَّ، ولا تعترض عليه في قضائه وقدره.

[س٢٥٩] ما حكم العلاج بالقسط الهندي من المسِّ بالجن في الرأس؟

الجواب: هذا تسأل عنه الأطباء، أنا ما أنا بطبيب، ولا شك أن العود القسط الهندي فيه نوع من العلاج، لكن لا تقدم على علاج إلا بعد استشارة الطبيب؛ لئلا تأخذ علاجًا ضارًّا، أو علاجًا غير مناسب لمرضك، شاور الأطباء.

[س٢٦٠] هل تجوز الرقية بالكهرباء إذا استصعب على الراقي إخراج الجن؟

الجواب: إخراج الجن بالرقية ما هو بالكهرباء، بالرقية الشرعية قراءة القرآن على المصاب والنفث عليه، يكون بهذه الطرق، طرق الرقية الشرعية والتعويذات الشرعية، ومن العلماء من يرى أنه يجوز ضرب المصاب؛ لأن

الضرب يقع على الجن، ولا يقع على الآدمي، لكنه الضرب الذي لا يكسر العظم، ولا يشق الجلد، وإنما يكون ضربًا متوسطًا، هذا رأي بعض العلماء، إذا تأكد أن فيه جِنًّا فله أن يضربه، يقول: والضرب لا يقع على الآدمي، وإنما يقع على الجني! أمَّا أنه ينفتح الباب للضرب والكهرباء ولو كان ما في جني -لأنه ما هو بكل مصاب يكون فيه جني- هذا يضر الناس، هذا يضر المرضى ويزيدهم مرضًا، هذا ما يصلح إلا لمن يعرف هذه الأمور ويتقنها، ويعرفِ المجنون من غيره، أمَّا أن كلًّا يضرب، وكلًّا يستخدم الكهرباء! وقد يكون تسعة أعشار المرضى ليس فيهم جن، فيكون الضرر على نفس الآدمي.

[س٢٦١] سائل يقول: عمري واحد وأربعون سنة، متزوج ولي أولاد، مرضت مرض الربط عن زوجتي منذ ثلاث سنوات، أتيت للعمرة لكي أشفى، مع العلم أني استعملت الرقى الشرعية ولكن لم أشف حتى الآن؟ فما هو العلاج الذي تقدمه لي؟

الجواب: العلاج على قسمين: العلاج عند الأطباء تروح للأطباء وتذكر لهم حالك، وعندهم من الطب ومن الخبرة ما يعالجونك به إن شاء الله، العلاج الثاني الورد والرقية والأدعية، وفيها شفاء بإذن الله، ولا تيأس، ولا تظن أن الذي فيك سحر، ما هو كل شيء سحر! قد يكون فيك مرض عضوي يستطيع الأطباء أن يعالجوه؛ لأن عندهم خبرة وعندهم أجهزة وأشعة يستطيعون بها -بإذن الله- أن يشخصوا هذا المرض.

حكم الساحر وتعلم السحر
والذهاب إلى السحرة

[س٢٦٢] قَتْل الساحر هل يعتبر كفَّارة له إذا تاب قبل قتله وبعد الإمساك به، وهل يُصلَّى عليه أم لا؟

الجواب: ما تُقبل توبته، يُقتل على كل حال، ولا يُصلَّى عليه، ويُعامل معاملة الكافر، ولكن إن تاب فيما بينه وبين الله فالله أعلم به، نحن ما وُكِل إلينا أمور القلوب، هذا عند الله، إن كانت توبته صحيحة فهذه عند الله، هو الذي يعلمها، وهو الذي يجازيه عليها، لكن نحن ننفذ عليه الحكم الشرعي، ونعامله معاملة الكافر فيما يظهر لنا.

[س٢٦٣] في بلدتنا ساحرة قريبة من المسجد، وبعض الإخوة يمرون أمامها، ويضحكون وكأنه لا يوجد شيء، مع العلم أنه يوجد طرق أخرى بعيدة عن هذه الساحرة تؤدي إلى المسجد، فما حكم المرور من الطريق الذي من أمام بيت هذه الساحرة؟

الجواب: السحر كُفْر، والساحرة كافرة، وهذا منكر عظيم ويجب إنكاره ويجب إبعاد هذه الساحرة والقضاء عليها إذا لم تتب إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، فإذا لم تقدروا على إبعادها والحكم عليها فعليكم أن تبعدوا عنها وتأتوا من الطرق البعيدة عنها، أما الضحك عليها فهذا فيه خطورة على الذي يضحك من هذا المنكر العظيم؛ كأنه لا يستنكره، إذا ضحك فمعناه أنه لا يستنكر المنكر، ومن لا يستنكر المنكر فليس في قلبه إيمان، قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ**

مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[(١)]، وفي رواية: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[(٢)]، فحاولوا إبعادها والقضاء عليها، وإذا لم تقدروا فابتعدوا عنها.

[س٢٦٤] إذا ثبت عن رجل أنه ساحر، فهل يُعيَّن بالكفر، وكذلك تارك الصلاة تكاسلًا؟

الجواب: الساحر يُكفَّر بلا شك، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ يعني: يعلمان في السحر، ﴿حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، يعني: فلا تتعلم السحر، فدل على أن الذي يتعلم السحر أنه كافر، وقال في آخر الآية: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾ يعني: السحر، ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ يعني: نصيب من الجنة؛ فدل على كفره، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ﴾ يعني: تركوا السحر، ﴿وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٠٢، ١٠٣]، فدل على أن السحر كُفْر ينافي الإيمان، السحر كُفْر تعلمه وتعليمه وتعاطيه، والواجب أن الساحر إذا ثبت عليه أنه ساحر إما بإقراره أو بالبينة فإنه يُقتل بكل حال؛ كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»[(٣)]، وكما أمر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقتل كل ساحر وساحرة في خلافته[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (٣/ ١١٤)، والحاكم (٤/ ٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٣٨) من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٤٣)، وأحمد (٣/ ١٩٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ١١٩)، والبزار=

وأما الشق الثاني: تارك الصلاة متعمدًا يكفر ولو لم يجحد وجوبها، والدليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»(١)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢)، علق الحكم بتركها لا بجحد وجوبها فقط، بل بتركها.

[س٢٦٥] هل جميع الشياطين مع سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ كانوا كافرين؟

الجواب: نعم، كُفَّار، لكن الله سخرهم لسليمان وهم كُفَّار، ما في شيطان مسلم.

[س٢٦٦] هل يجوز للإنسان قتل الساحر، وهل عليه شيء؟

الجواب: الذي يقتل الساحر هو ولي الأمر، ما يجوز لأفراد الناس أنهم يقتلون ويأخذون الحدود، هذا لا يجوز، هذا من صلاحيات ولي الأمر، ولابد أن يصدر عليه حكم من المحكمة.

[س٢٦٧] ما الفرق بين الساحر والكاهن؟

الجواب: الساحر: الذي يتعلم السحر من الشياطين، والكاهن: هو الذي يدَّعي علم الغيب، ما يسحر لكن يدعي علم الغيب، ويخبر الناس بأشياء غائبة عنهم، هذا هو الكاهن، ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢١-٢٢٣].

= في مسنده (٣/ ٢٦٨)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٢/ ١٦٦)، والدارقطني (٣/ ٩٢) عن بجالة بن عبدة.

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٣٨/ ٢٠) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هؤلاء هم الكهان الذين يدَّعون علم الغيب، ويقول: أنا أخبرك بحظك في المستقبل! الذي يخبر عن الحظوظ، ويخبر عن النحوس، وعن الأشياء، وعن التوفيق في الزواج وعدم التوفيق، هذا هو الكاهن، نسأل الله العافية، هذا يدَّعي علم الغيب، ومن ادَّعى علم الغيب فهو كافر، ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ﴾ [النمل:٦٥]، ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف:١٨٨]، النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أفضل الخلق ما يعلم الغيب، فكيف الكاهن يعلم الغيب؟! الغيب لا يعلمه إلا الله جَلَّوَعَلَا.

[س٢٦٨] في إحدى الاحتفالات رأيت رجلًا يدخل المعدن في جيبه ويخرجه من كمه، ويدخل القلم الأبيض فيخرجه أسود وفوقه قرطاس، ويقول: هذه تعتمد على خفة الحركة، وكان هذا في الاحتفال كما ذكرت؟

الجواب: هذا سحر، هذا يعتمد على السحر وليس خفة الحركة، هذا السحر التخييلي، القمرة، تعرفون القمرة؟ هذه القمرة والسحر التخييلي، وهو باطل وعمل شيطاني.

[س٢٦٩] ما حكم الساحر والعلاج عنده؟

الجواب: الساحر كافر، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ [البقرة:١٠٢]، والملكان يقولان لمن جاء يتعلم السحر: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡ﴾ [البقرة:١٠٢]، فالسحر كفر والساحر كافر، ولا يجوز العلاج عنده والذهاب إليه، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى

كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»[١]، والساحر أشد من الكاهن، فلا يجوز الذهاب إلى السحرة والعلاج عندهم، الله أغنانا بالعلاج المباح، و«**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»[٢]، عندنا الرقية الشرعية من الكتاب والسنة، عندنا الأدوية المباحة، عندنا العلاج في المستشفيات عند الأطباء، فما نحتاج إلى السحرة يفسدون علينا دِيننا، ويفسدون عقائدنا، يجب محاربتهم والتحذير منهم.

[س٢٧٠] أم ساحرة، وتوقع بين أبنائها وبين زوجاتهم، هل يجوز مقاطعتها، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا كان هذا الكلام صحيحًا، وأنها تسحر، فهذا كُفر، الساحر كافر والعياذ بالله، ويجب استتابته، فإن تاب وإلا فإنه يُقتل، قال ﷺ: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»[٣]، وكتب عمر رضي الله عنه إلى عماله: «**أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ**»، قال الراوي: «**فَقَتَلْنَا ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ**»[٤]، وصح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن

---

(١) أخرجه أبوداود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (١٥/ ٣٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (٣/ ١١٤)، والحاكم (٤/ ٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٣٨) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبوداود (٣٠٤٣)، وأحمد (٣/ ١٩٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ١١٩)، والبزار في مسنده (٣/ ٢٦٨)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٢/ ١٦٦)، والدارقطني (٣/ ٩٢) من حديث بجالة بن عبدة.

ابنته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١]، وعن جندب بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

فإذا كانت ساحرة فهي كافرة، فيجب أن يُرفع بشأنها إلى ولي الأمر لتُستتاب، فإن تابت وإلا فإنها تُقتل، وإذا لم تتمكنوا من ذلك فعليكم بمقاطعتها والابتعاد عنها وهجرها؛ لأنها كافرة.

[س٢٧١] إمام مسجد يكتب التمائم الغير الشرعية، ويحل السحر بغير الطريقة الشرعية، فهل تجوز إمامته؟

الجواب: الذي يعمل السحر ليس بمسلم، تعلم السحر وتعليمه وعمله هذا كُفْر؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة:١٠٢]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الملكين: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢]، تعلم السحر وتعليمه وعمله والتصديق به كله كفر بالله عَزَّوَجَلَّ، ولا تصح منه صلاة ولا عبادة حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يجوز أن يُجعل إمامًا للمسجد، ولا تصح الصلاة خلفه؛ لأن صلاته هو غير صحيحة، فلا تصح صلاة من خلفه.

[س٢٧٢] هل يجوز الذهاب للساحر من أجل فك السحر؟

الجواب: أما السحر فلا يجوز عمله لا للعلاج ولا لغيره؛ لأنه كفر، أيجوز للإنسان أن يكفر لأجل أن يتعالج؟! لا .. هذا ما يجوز؛ لأن السحر كُفْر؛

---

(١) صح عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها، فقُتلت. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٥٣، ٥٦١)، والطبراني في الكبير (٣٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٣٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٧٧) رقم (١٧٢٥)، والدارقطني (٤/ ١٢١)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٣٤) عن أبي عثمان النهدي.

﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢]، فتعليم السحر وعمل السحر كفر، لا يجوز لا للعلاج ولا لغيره، النبي ﷺ يقول: «تَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[(١)]، والشرك من أعظم الحرام، والسحر من أعظم الحرام، فلا يجوز التداوي بالسحر، والله أغنى المسلمين بالحلال بالدواء الحلال «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[(٢)]، الدواء مباح.

[٢٧٣] هل يجوز للمسلم أن يذهب للساحر ليفك عن نفسه السحر؟

الجواب: نعوذ بالله من ذلك، إذا ذهب إلى الساحر فقد رضي بالسحر، ومن رضي بالسحر كفر؛ لأن السحر كُفْر نسأل الله العافية، والساحر يجب قتله، فكيف يذهب إليه؟!

[٢٧٤] كثر في بلدنا السحر والشعوذة؛ لأنهم لم يجدوا من يترصد لهم، فما واجبنا حتى نكافح هذه المشكلة؟

الجواب: واجبكم النصيحة والدعوة، والبيان للناس، وتذكير الناس؛ لأن هذا كُفْر وشرك ولا يجوز، علموهم التوحيد، وعلموهم العقيدة شيئًا فشيئًا؛ حتى يتعلموا ويتركوا هذه الأشياء، أما السكوت فلا يجوز لكم.

[٢٧٥] تُقام المهرجانات في هذه الأيام، ولاحظنا وجود عرض لرجل يدَّعي أنه يأكل الحيات، ويشرب السم على مرأى من الناس، وسؤالي: هل

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ».

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٥٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأخرجه البخاري (٥٦٧٨) مقتصرًا على شطره الأول، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

هذا من السحر، وهل من ذهب لغرض التنزه يكون كالذي ذهب إلى الساحر، وما نصيحتكم للقائمين على هذه المهرجانات؟

الجواب: أولًا: تسمية المهرجان فيها محذور؛ لأن المهرجان من أعياد الفرس من أعياد الكفار، ونهينا أن نتشبه بهم في الأقوال أو في الأسماء أو في الأفعال، فأصل المهرجان هذا فارسي من أعياد الفرس عُبَّاد النار، فلا يجوز أن نسمي الاحتفالات مهرجانات.

أما الذي يتظاهر بأكل الحيات، والضرب بالحديد، والنوم على المسامير، وجر السيارات بشعر أو ما أشبه ذلك، هذا ساحر سحره واضح، وسحره من باب التخييل؛ لأن السحر على نوعين: سحر حقيقي: يقتل ويمرض ويفرق بين المرء وزوجه، وسحر تخييلي: على العيون فقط، وهو ما يسمى بالقمرة؛ كسحر قوم فرعون، قال تعالى: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف:١١٦]، ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ يعني: من باب القمرة والتزوير لا الحقيقة، فهذا سحر، ولا يجوز الذهاب إليه، ولا الجلوس عنده، ولا التفرج عليه؛ لأن هذا يعتبر من الرضى بالسحر، والتنزه بمرأى الساحر وعدم الإنكار، هذا لا يجوز، ويجب على ولاة الأمور أن يمنعوا هذا الشيء، ولا يُقال: إن هذا من باب الرياضة! هذا تدجيل وكذب، ما هو من باب الرياضة هذا سحر؛ ﴿أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ﴾ [الأنبياء:٣].

[٢٧٦س] ما حكم النشرة؟

الجواب: يعني: حل السحر بسحر؛ هذا لا يجوز، أما حل السحر بالقرآن أو بالأدعية الشرعية هذا طيب ومشروع، أما حل السحر بسحر مثله، فهذا لا يجوز؛ لأنه استعمال للسحر.

[س٢٧٧] **ما حكم من يتابع القنوات الفضائية المتخصصة في تعليم السحر؟**

الجواب: إذا رضي بذلك وأقرَّه فهو كافر؛ لأن السحر كفر تعلمه وتعليمه ومن رضي به، فلا يجوز للإنسان أن يتابعها وينظر فيها، إلا في صورة إذا كان يريد أن يرد عليها ويبين بطلانها، أو يكتب للمسؤولين لمنعها، إذا كان في نظره إليها إنكار لها وعمل على منعها فلا بأس، أما أنه ينظر إليها لمجرد الاطلاع، أو يعجب بها، فإنه يكون حكمه حكم السحرة.

[س٢٧٨] **ما حكم من يقول بأن الله فتح عليه وتعرَّف على جني مسلم، وهو يتعاون مع هذا الجني المسلم لعلاج المسحورين؟**

الجواب: هذا كذب وتدجيل، ولا يجوز التعاون مع الجن والشياطين والغائبين، وقوله: إن الله فتح عليه! هذا كذب، هذا من الشيطان، الشيطان هو الذي سوَّل له هذا الشيء.

[س٢٧٩] **هل الساحر يُقتل مباشرة أم يبلغ عنه؟**

الجواب: لا، ما يجوز أن يقيم الحدود إلا ولي الأمر، ما يجوز لأحد أن يقيم حدًّا لا على الساحر ولا غيره، إنما هذا من صلاحيات ولي الأمر، فيبلغ عنه ولاة الأمور.

[س٢٨٠] **عمي أخو والدي يعمل في السحر والكهانة، هل يجوز لي أن أزوره؟**

الجواب: لا تزره إلا على وجه النصيحة والإنكار، إذا كان يقبل منك النصيحة والإنكار فزره لأجل أن تنصحه وتنكر عليه؛ لعل الله أن يتوب عليه،

ويترك هذا الكفر وهذا الشرك والبلاء الخطير، فإن كان لا يقبل فاتركه؛ لأنه إذا كان يستعمل السحر فهو كافر ويجب البراءة منه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة:٤]، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [الزخرف:٢٦]، نعم، يجب أن تبلغ عنه السلطة، إذا كان هنا في المملكة تبلغ عنه مركز الهيئة؛ لتتحرى عنه، وتتثبت عنه، وتجري معه ما يلزم.

[س٢٨١] هل للسحر حقيقة، وهل السحر يقلب إيمان الرجل؟

الجواب: السحر كفر والعياذ بالله، تعلمه وتعليمه كفر بالله عَزَّوَجَلَّ، وردَّة عن دين الإسلام، ومن وقع فيه يجب عليه التوبة، والسحر له حقيقة، السحر على نوعين: سحر حقيقي يقتل ويمرض ويفرق بين المرء وزوجه، وسحر تخييلي وقمرة على العيون، فهو نوعان: حقيقي وتخييلي، وكله كفر؛ لأن الله قال: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾، وقال: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، أي: لا تكفر بتعلم السحر، واترك تعلم السحر؛ لأن تعلمه كفر، وقال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾ أي: السحر استبدله اشتراه ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾، أي: ليس له نصيب في الجنة، فدل على أنه كافر، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ -أي: السحرة- ﴿لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٠٣]، دل على أن من سحر ليس بمؤمن ولا بمتق لله عَزَّوَجَلَّ.

[س٢٨٢] هل يجوز الاستعانة بالجن في علاج المرضى؟

الجواب: قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام:١٢٨]، فلا يجوز للمسلم أن يستخدم الجن، ولا يقول: هؤلاء مسلمون! ما ورد الدليل باستخدام الجن أبدًا، ما فيه دليل، بل فيه دليل على المنع، ولا فيه دليل على الجواز، فلا يستعين بالجن، وإنما يستعين بالإنس الذين يقدرون على إعانته، الحي الحاضر الذي يقدر على إعانته، أما الغائب من الجن أو من الأموات فلا يجوز الاستعانة به.

[س٢٨٣] هل يجوز القول بأن فك السحر بالسحر مسألة خلافية، ولا إنكار في الخلاف، وأن من قال بهذا القول هو مجتهد، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر؟

الجواب: هذا قول باطل ما هو بخلاف، هذا قول باطل عند جمهور أهل العلم، أو عند إجماع أهل العلم، لا يجوز عمل السحر لا ابتداءً ولا لأجل العلاج؛ لأن السحر كفر، ولا يجوز التعالج بالكفر؛ قال «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»[(١)]، الحرام لا يجوز التداوي به، فكيف بالكفر؟! الكفر أشد المحرمات، والذي قال هذا أخطأ خطأً واضحًا، وهذا قول باطل، ولا معول عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٩) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٨٤] إذا كنت أعلم أن جدتي تستخدم السحر وتعمل به، فما الحكم، هل أقاطعها إلى أن تموت؟

الجواب: تنصحها وتنكر عليها، وتُبيِّن لها أن السحر كُفْر، فإن قبلت وتابت فالحمد لله، وإن لم تقبل واستمرت بعد البيان، فإنك تقاطعها: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

[س٢٨٥] إذا دخل الساحر الذي كفر بالله الكعبة أو مكة، وكان مطلوبًا للقتل، هل يُقاتل؟

الجواب: هذا من شأن الدولة، من شأن ولي الأمر، وولي أمر المسلمين هو الذي يتولى هذا الشيء، ويقبض على هذا المفسد، وينفذ فيه حكم الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٢٨٦] هل يجوز الذهاب إلى السحرة؟

الجواب: لا يجوز الذهاب إلى السحرة، السحر كفر، والساحر كافر، فلا يجوز الذهاب إليه ولا تصديقه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا**» -والكاهن يشمل الساحر، والسحر أشد أيضًا- «**فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)]، فلا يجوز الذهاب إلى السحرة وسؤالهم والعلاج عندهم، لأنهم كفرة والعياذ بالله.

[س٢٨٧] رجل سُحِر عن زوجته -أي: مربوط عنها- هل يذهب إلى الدجالين لفك هذا السحر، أم ماذا يفعل؟

(١) أخرجه أبوداود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (١٥/ ٣٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: هذه المسألة يسمونها مسألة فك السحر، هل يجوز أن يفك السحر بسحر مثله؟ وهو ما يُسمَّى بالنشرة، أي: حل السحر عن المسحور، لا يجوز أن يُحل السحر بسحر مثله، ولا يجوز أن يذهب للساحر، ولكن السحر يُعالج بالأدوية المباحة، ويُعالج بالرقية الشرعية من القرآن ومن السنة، والأدعية الشرعية بإيمان ويقين، والله جَلَّ وَعَلَا قريب مجيب، فلا يذهب إلى السحرة ولا يعالج عندهم، ولا يحل السحر عندهم، ما يجوز هذا.

[س٢٨٨] هل يجوز عرض الألعاب السحرية على القنوات الفضائية والنظر إليها من أجل الترفيه؟

الجواب: لا يجوز هذا، لا يجوز للمسلمين أن يمكنوا السحرة من عرض سحرهم في الشاشات أو في المحطات التلفزيونية، هذا نشر للسحر، وتعليم للسحرة، هذا لا يجوز، على ولاة أمور المسلمين ألا يمكنوا هؤلاء السحرة من وسائل الإعلام، ولا ينشروا لهم صورًا في الجرائد والمجلات، لا يجوز للمسلمين أبدًا، يجب منعهم، ويجب أن تمتنع وسائل الإعلام عن هذا الشيء، ولا تنشره بين المسلمين.

إتيان الكُهَّان والعرَّافين والمُنجِّمين والمُشَعوذين

[س٢٨٩] امرأة قِيل لها بأنها مصابة بالسحر -سحر تفريق- وذلك من بعض القُرَّاء الذين يقرأون القرآن، ثم ذهب زوجها إلى اليمن عند بعض المشعوذين، وقال له المشعوذ: لابد أن يذبح خروفًا، ويضع الجلد فوق ظهر المرأة ليلة كاملة، ويضع الحنة على يديها ورجليها، وبعدها يعزلها عن الناس لمدة أسبوع، وفي هذه المدة أعطاه ورقة مطوية بها بعض الآيات والأدعية، وختمها باسمها واسم والدتها، الآن الزوج مصرٌّ على أن تعمل هذا العمل،

لكنها رفضت، وهددها بالهجر أو الطلاق، ماذا تفعل، هل توافق على هذا العمل؟

الجواب: هل يُتوقع من شياطين الجن والإنس إلا مثل هذه الأعمال الخبيثة، ما يتوقع منهم الخير، الذي يروح لهم ويذهب إليهم فإنهم يوقعونه في الشرك والكفر والسحر والضلال والكذب؛ ولذلك نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إتيان الكهان، والذهاب إليهم، وتوعد من يفعل ذلك: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[١]، وفي الحديث الآخر: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢]، ولما سُئل عن الكهان، قال: لا تذهب إليهم.

فلا يجوز الذهاب إلى الكهان والسحرة والمنجمين والمشعوذين، ولا يجوز أن نُسميهم قُرَّاء، بل نسميهم مشعوذين، شياطين، سحرة، نسميهم بأسمائهم، ولا نقول: هؤلاء قراء، أو هؤلاء مطاوعة، أو كذا وكذا، أو مشايخ! هذا كذب، هذا يخدع الناس بهم، لابد أن نُعرِّي أمرهم ونفضحهم.

وهذه المرأة لا يجوز لها أن تُطيع زوجها في هذا الأمر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[٣]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[٤]، فعليها أن تتوكل على الله، والشفاء بيد الله عَزَّ وَجَلَّ، وليس بها عند

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) من حديث بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) أخرجه أبوداود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (١٥/ ٣٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المشعوذين والدجالين، الشفاء عند الله، إذا علم الله صدق التوكل عليه والإقبال عليه، فإنه يشفي عبده، ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر:٣٦].

[س٢٩٠] هل الذهاب للعرافين جائزٌ، وبماذا نرد على من يقول: لا سبيل للعلاج إلا ذلك للاضطرار! أفيدونا مأجورين؟

الجواب: يقول الرسول ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ»(١)، وفي الحديث الآخر في «صحيح مسلم» يقول ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(٢)، لا يجوز الذهاب إلى الكهان ولا إلى العرافين ولا إلى السحرة ولا إلى المخرفين، والعلاج -ولله الحمد- موجود في القرآن، وموجود في الأدوية المباحة، فإنَّه «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»(٣)، وقال ﷺ فيما يُروى عنه: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»(٤)، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»(٥)، جعل الله من الأدوية والشفاء الحلال ما يُغنينا عن الحرام.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢/ ٤٢٩)، والحاكم (١/ ٨) وصححه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) من حديث أم المؤمنين صفية رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (٥٦٧٨) مقتصرًا على شطره الأول، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٩) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٥) علقه البخاري بصيغة الجزم، قبل حديث رقم (٥٦١٤). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٨)، والحاكم (٤/ ٢٤٢) موقوفًا على ابن مسعود =

[س٢٩١] يوجد هنا أناس ممن كان يذهب إلى السحرة والمشعوذين، ومنهم من لا يزال على ذلك ويصدقونهم، فما حكم ذلك، وما نصيحتكم لهؤلاء؟

الجواب: لا يجوز الذهاب إلى السحرة، ولا إلى المشعوذين والكهان، هذا حرام، بل قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[1]، رواه مسلم، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2]، رواه أهل السنن.

لا يجوز الذهاب للكهنة والعرافين والسحرة، والسحرة أشد من الكهان والعياذ بالله، فلا يجوز الذهاب إليهم، ولا يجوز العلاج عندهم، ولا يجوز تصديقهم، ولا يجوز لأحد أن يسكت عنهم، إذا علم بوجودهم يجب عليه أن يبلغ عنهم السلطة؛ من أجل الأخذ على أيديهم، ما يجوز السكوت عليهم وتركهم.

[س٢٩٢] ما حكم الذهاب إلى أماكن السيرك والألعاب البهلوانية؟

الجواب: لا يجوز، هذه منكرات وسحر لا يجوز الذهاب إليها، ومن ذهب إليها ونظر إليها شارك في الإثم، أما إذا ذهب إليها من أجل الإنكار على أهلها، ومن أجل منعها، فهذا من إنكار المنكر، أما أنه يذهب ليجلس وينظر ويرفه عن

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وله شاهد من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا، أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٣٣)، ولفظه: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ**».

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) من حديث بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) أخرجه أبوداود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (١٥/ ٣٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نفسه -كما يقولون- فهذا حرام، وإذا رضي به صار حكمه حكم الساحر؛ لأن من رضي بالسحر فهو ساحر.

[س٢٩٣] في قريتنا إذا ضاع من أحدنا شيءٌ أو حاجة فإنه يذهب لشخص وهو عرَّاف، ثم يدلنا على مكان الشيء المفقود دون أن يأخذ مقابل، هل يجوز ذلك؟

الجواب: قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[(١)]، فلا يجوز لكم الذهاب إلى العرافين ولا إلى الكهنة ولا سؤالهم ولا تصديقهم، وقال في الحديث الذي رواه مسلم: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»[(٢)]، فالخطر شديد.

[س٢٩٤] يقول: بأنه يعاني من مرض منذ خمس وعشرين سنة، ولا يعلم هذا المرض، وقاموا بإيصاله إلى أناس يعالجون بالطب النفسي والشعوذة، فهل عليه إثم؟

الجواب: نعم الشعوذة ما تجوز؛ «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[(٣)]، والشعوذة نوع من الكهانة والعرافة،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمدُ في المسند (١٥/ ٣٣١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩) وصحَّحه، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ. وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، والنسائي في الكبرى (٨٩٦٨)، والدارمي في سننه (١١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمدُ في المسند (١٥/ ٣٣١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩) وصحَّحه، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ. وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، والنسائي في الكبرى (٨٩٦٨)، والدارمي في سننه (١١٧٦).

فلا يجوز أن يتعالج عند المشعوذين، أما العلاج بالرقية والأدعية الشرعية، أو بالأدوية الطبية المباحة، فلا بأس، أما العلاج بالشعوذة فهذا شرك ولا يجوز.

[س٢٩٥] ما حكم ما يذكره البعض أن نجم فلان لا يتفق على نجم فلانة، أي: للزواج، هل هذا من التنجيم؟

الجواب: نعم هذا هو عين التنجيم، الذين يقولون: إنه إذا تزوج فلان بفلانة، فلا يحصل بينهما وفاق بسبب اختلاف نجم بعضهما عن بعض! النجوم ما لها دخل، هذا بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١] هو الذي جعل بين الزوجين المودة والرحمة، وإذا شاء ما جعل بينهما مودة ورحمة، هذا بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يجوز إضافة هذا إلى غير الله، هذا شرك.

[س٢٩٦] امرأة مريضة في بطنها، فجاءتها امرأة يُقال: إنها طبيبة تعالج بالأعشاب، وقالت للمريضة: اشربي هذا الدواء في نهار رمضان! فشربت المرأة وبعدها ندمت، هل عليها قضاء، وماذا عليها؟

الجواب: هذه المرأة ليست طبيبة، هذه مشعوذة، ومدَّعية للطب، وتريد أخذ المال، وهذه المريضة أخطأت في كونها أطاعتها وأفطرت في رمضان من غير عذر بناءً على قول الطبيبة، هذه ماهي بطبيبة، بناءً على قول هذه المهرجة والمخرفة، فهي أخطأت وعليها التوبة إلى الله، وقضاء هذا اليوم، ولا تعد لمثل هذا، إنما يفطر الصائم إذا قرر الأطباء المختصون أن الصوم يضره، الله جَلَّوَعَلَا أباح للمريض أن يفطر، أما امرأة جاهلة تدعي المداواة، وهي ما تعرف هذا الشيء! هذا غلط كبير.

[س٢٩٧] **ما حكم العلاج بما يسمى التنويم المغناطيسي؟**

الجواب: التنويم المغناطيسي حرام، واستحضار الأرواح الذي يسمونه، هذا كله من الدجل والشعوذة، واللعب على الناس، هذا أمر لا يجوز.

اعتقاد تلبُّس الجن والشياطين بالإنسان والحيوان

[س٢٩٨] **هذا سائل يسأل عن الجن المسلم، وحكم التعامل معه؟**

الجواب: لا يقرب الجن، ويستعيذ بالله من شرهم، وماذا يدريك أنه مسلم، هل تعرفه؟! تعوَّذ منهم ولا تقربهم أبدًا ولا تتعاون معهم أبدًا.

[س٢٩٩] **ما رأي الدين في دخول الجن في جسم الإنسان؟**

الجواب: ما الذي أحوجك لهذا السؤال؟! ما لك حاجة في هذا السؤال! الجن يدخلون جسم الإنسان، هذا شيء مجرَّب وواقع، ودل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فيه أن الشيطان يمس الإنسان، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»(١)، هذا واضح من الدليل، وواضح من الواقع أيضًا.

التوسل والاستغاثة والاستعانة بالمخلوقين

[س٣٠٠] **بعض الناس يجوِّزون التوسل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويستدلون بحديث الأعمى، نرجو توضيح ذلك؟**

الجواب: حديث الأعمى ليس فيه حجة على جواز التوسل بالمخلوقين(٢)،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٩)، ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرج الترمذي (٣٥٧٨)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٢٤٤)، وابن ماجه (١٣٨٥)، وأحمد (٢٨/ ٤٧٨)، والحاكم (١/ ٤٥٨)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/ ٣٢٥) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ =

فلا يجوز الاستدلال به، لا يجوز التوسل إلى الله بالمخلوق، لا بالنبي ولا بغيره، التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يُتوسَّل إليه بمخلوق.

[س٣٠١] هل التوسل بجاه النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل في الشرك، أم هو محرَّم؟

الجواب: هو محرَّم ووسيلة إلى الشرك، محرَّم لأنه بدعة، ما ورد دليل واحد على التوسل بجاه الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأيضًا يكون بدعة، إذا كان لم يرد فهو بدعة، وثانيًا: مع كونه بدعة هو وسيلة إلى الشرك؛ لأنه إذا توسل بجاه الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر ينتهي بأن يدعو الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، ولا شكَّ أن دِين الإسلام جاء بسد الذرائع المفضية إلى الشرك.

[س٣٠٢] ما حكم الدعاء بالنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بجاه النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: لا يجوز الدعاء بجاه النبي، ولا بحق النبي، أو حق فلان أبدًا، هذا من البدع، تدعو الله بدون ما تقول: (جاه)؛ لأن الجاه ما ورد دليل على أنه

= حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، قَالَ: فَادْعُهْ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**».
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ١٢٢، ١٢٣): «وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه، فإنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشفاعته، وهو طلب من النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدعاء، وقد أمره النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول: «**اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ**»؛ ولهذا رد الله عليه بصره لَمَّا دعا له النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان ذلك مما يعدُّ من آيات النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو توسل غيره من العميان الذين لم يدْعُ لهم النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسؤال به لم تكن حالهم كحاله».

يُسأل به، مع أن الرسول له جاه، وعيسى وجيه عند الله وموسى، لكن ما ورد أنه يُدعى بجاههم، ونحن لا نفعل شيئًا إلا بدليل، السؤال بالجاه أو بحق فلان هذا لا يجوز؛ لأنه من البدعة في الدعاء.

[س٣٠٣] هل يجوز التوسل بجاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: سمعتم الكلام في هذا، لا يجوز التوسل بجاه مخلوق، لا الأنبياء، ولا غيرهم؛ لأن هذا بدعة، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، ولم يقل: ادعوني بجاه فلان، أو بحق فلان! ما قال هذا، لا الله قاله، ولا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان.

[س٣٠٤] هل يجوز للفقير أن يسأل الله عَزَّوَجَلَّ ويتوسط إليه بالأنبياء والصالحين بأن يشفعوا عنده عَزَّوَجَلَّ لكي يرزقه، وما حكم السؤال بجاه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأولياء والصالحين؟

الجواب: الدعاء عبادة، وأعظم أنواع العبادة الدعاء، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»[1]، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، لم يقل: ادعوني بجاه أحد، أو توسلوا إلي بجاه أحد، وإنما قال: ﴿ادْعُونِي﴾، فلماذا أنت تغيِّر العبادة، وتدخل شيئًا ليس منها، ولا أمرك الله به، ولا أمرك الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك؟! توجه إلى الله بالدعاء مباشرة بدون أن تجعل وسائط أو جاهًا، أو ما أشبه ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٤٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٦٧) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣٠٥٦] هذا يقول: لماذا تمنعون التوسل بذات الرسول ﷺ، والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [النساء: ٦٤]؟

الجواب: نحن ما منعنا التوسل بذات الرسول من عند أنفسنا، وإنما منعناه بدلالة الكتاب والسنة، هاتوا لنا دليلًا على أنه يجوز التوسل بذات الرسول ﷺ، وإنما التوسل باتِّباعه ﷺ: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٥٣]، فالتوسل باتباعه وطاعته ﷺ وبالأعمال وبالإيمان والأعمال الصالحة، هذا التوسل المشروع، أما التوسل بذوات المخلوقين من الأنبياء أو الصالحين؛ فهذا بدعة ووسيلة من وسائل الشرك، وليس عليه دليلٌ من كتاب الله ولا من سنة رسول الله. هاتوا لنا دليلًا على أن الصحابة كانوا يتوسلون بذات الرسول ﷺ، ليس هناك دليل أبدًا؛ لا في كتاب الله ولا سنة رسوله، وإنما كانوا يطلبون من الرسول ﷺ أن يدعو لهم، يوم أن كان حيًّا كانوا يطلبون منه أن يستسقي لهم، فيرفع يديه ﷺ، ويستغيث ويدعو الله بالغيث، وهم يؤمِّنون، ولما تُوفِّي ﷺ وأرادوا الاستسقاء لم يذهبوا إلى قبره ﷺ، وإنما طلبوا من عمه العباس رضي الله عنه أن يدعو الله، وهم يؤمِّنون؛ لأن العباس حيٌّ يقدر على الدعاء، أما الميت فلا يقدر على الدعاء، ولا يسمع ممن طلب منه أن يدعو[1].

(١) كما في الأثر عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. أخرجه البخاري (١٠١٠).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [النساء:٦٤]، هذا في حال حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما كان الصحابة يأتون إلى قبره، وهم أعرف الناس بكتاب الله، وهم يقرؤون قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾، هم يقرؤون هذه الآية، وما كانوا يذهبون إلى قبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويطلبون منه الاستغفار بعد موته، وإنما يفعل هذا الجهال الذين لا يعرفون معاني ما أنزل الله على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما كان الصحابة يذهبون إلى قبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقولون: استغفر لنا! وإنما كان هذا في حال حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله أنكر على المخالفين الذين يخالفون سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويتحاكمون إلى غير الرسول، الله تعالى قال لهم: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾، يعني: المنافقين، ﴿جَآءُوكَ﴾، يعني: في حال وجودك على الحياة، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٤، ٦٥]، فالقصة والقضية كلها في التحكيم، وهل أحدٌ من المسلمين -بالله عليكم- إذا تخاصموا جاءوا إلى قبر الرسول، جاء المدعي والمدعى عليه إلى قبر الرسول، جلسوا عنده كما كانوا يجلسون عنده في الحياة؟!

اتقوا الله -أيها الناس- ولا تلبسوا على المسلمين! هل كان الخصوم يأتون ويجلسون عند قبر الرسول، المدعي والمدعى عليه كما كان في الحياة؟ لا والله، هل كان الصحابة يأتون إلى قبر الرسول، ويقولون: استغفر لنا؟ لا والله، هل كانوا

إذا أجدبوا جاؤوا قبره، وقالوا: يا رسول الله ادع الله أن يسقينا؟ لا والله، اتقوا الله -أيها الناس- ولا تضللوا الناس، هذا شيءٌ ابتدعه من يريد إهلاك الناس وصدهم عن كتاب الله وعن سنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٣٠٦] يقول السائل: أنا شابٌّ جئت من كشمير لأداء عمرة، وفي بلدنا بعض الكلمات يرددها الناس على ألسنتهم؛ مثل: المستعان يا رسول الله، والمستغاث يا رسول الله، أغثنا يا شيخ يا سيدي، فما حكم هذه الكلمات؟

الجواب: هذه الكلمات شركٌ أكبر؛ لأنها دعاءٌ لغير الله عَزَّ وَجَلَّ، ودعاء غير الله شركٌ أكبر، والاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله شركٌ أكبر، الاستغاثة بالأموات شركٌ أكبر، فلا يُستغاث إلا بالله، ولا يُدعى إلا الله، لا يُدعى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا غيره، وإنما يُدعى الله؛ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، و«**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»(١)، وصرف العبادة لغير الله شرك.

[س٣٠٧] ما حكم التوسل بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: لا يجوز التوسل بالمخلوق، إلا باتباع الرسول، التوسل باتباع الرسول وطاعة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا عملٌ صالح، فلا بأس، أما التوسل بذاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا مبتَدَع، لم يشرعه لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يقل: توسلوا بي!

[س٣٠٨] ما حكم دعاء الرسول؟

الجواب: دعاء الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعاء غيره شركٌ أكبر؛ لأن الدعاء

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٤٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٦٧) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هو أعظم أنواع العبادة، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»(١)، يعني: هو من أعظم أنواعها، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿**فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ [غافر:١٤]، ويقول: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾ [البقرة:١٨٦]، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا**﴾ [الجن:١٨].

فالدعاء الخالص حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإذا دعا الإنسان مخلوقًا -نبيًّا أو وليًّا، ميتًا أو غائبًا- وطلب منه قضاء حاجاته وتفريج كرباته، فهذا هو الشرك الأكبر والعياذ بالله، هذا هو شرك المشركين الأولين الذين يدعون مع الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يجوز دعاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا دعاء غيره من الأموات الغائبين، ولا حتى الحاضرين فيما لا يقدر عليه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

يقول -أيضًا-: والحلف بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ كذلك الحلف بالرسول أو بغيره شرك؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(٢)، ونهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحلف بغير الله، الحلف هذا لا يكون إلا بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه تعظيم، وفيه نوع تعبد بالمحلوف به، فلا يجوز الحلف إلا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٤٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٦٧) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١٠/ ٢٤٩) بلفظ: «**كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»، وأبو داود (٣٢٥١) بلفظ: «**فَقَدْ أَشْرَكَ**»، والترمذي (١٥٣٥) بلفظ: «**كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»، وأصل الحديث في البخاري (٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨، ٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٩، ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٣٠٩/ س] هل الذي يدعو الأولياء لشفاء المرضى وجلب الرزق يُعتبر مشركًا شركًا أكبر أم أصغر؟

الجواب: الذي يدعو الأولياء لشفاء المرضى أو لجلب الرزق هذا شرك أكبر، الدعاء هو أعظم أنواع العبادة؛ كما قال ﷺ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»[1]، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿**ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿**فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ**﴾ [غافر: ١٤]، فلا يجوز دعاء غير الله عَزَّ وَجَلَّ لجلب نفع أو لدفع ضر من الأموات والأولياء وغيرهم، هذا أعظم أنواع الشرك.

[٣١٠/ س] ما حكم الذي يدعو الرسول ﷺ، يقول: يا محمد، يا رسول الله؟

الجواب: هذا لا يجوز، الرسول لا يُدعى، إنما يُدعى الله جَلَّ وَعَلَا، الرسول لا يُدعى؛ لأنه ليس له من الربوبية شيء، ولا من العبادة شيء، الربوبية حقٌّ لله، والعبادة حقٌّ لله، فحقُّ الرسول عليك أن تتبعه، وحقُّ الله عليك أن تعبده وحده لا شريك له، فيجب أن تفرِّق بين حقِّ الله، وبين حقِّ الرسول ﷺ.

حقُّ الرسول هو الاتباع والمحبة والطاعة، وحقُّ الله جَلَّ وَعَلَا هو العبادة، لا يجوز أن تشرك مع الله في عبادته أحدًا، لا من الأنبياء، ولا من الملائكة، ولا من الأولياء والصالحين، لا تشرك، ﴿**وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٤٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٦٧) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]، ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء:٣٦]، لا يجوز أن يجمع بين الله وبين الرسول في الدعاء، أو في العبادة، هذا شركٌ والعياذ بالله.

[س٣١١] في عادتنا إذا مرض الولد الصغير يذهب الوالد إلى أضرحة أحد الصالحين، ويأخذ من عنده ترابًا يذيبه في الماء، ثم يسقيه للولد حتى يشفى، فهل هذه الطريقة صحيحة؟

الجواب: هذا من الشرك، التبرك بتراب القبر، واعتقاد أنه يشفي المريض، هذا من الاعتقاد في الميت، وأن ترابه يشفي، فهذا من الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، فلا يجوز هذا العمل، ويجب تركه والنهي عنه، ويتعالج من المرض بالأدوية المباحة، وبالرقية الشرعية، وقراءة القرآن على المريض، والمعوذات الشرعية، تقرأ على المريض وينفث على المريض، أو يقرأ في ماء ويسقى المريض، هذا مشروع، وأما أخذ التراب من القبر فهذا شرك بالله، طلب للشفاء من غير الله عَزَّوَجَلَّ، إن كان يعتقد أن الميت يشفي فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، وإن كان يعتقد أن التراب سبب للشفاء، وأن الشافي هو الله، فهذا السبب باطل، ووسيلة من وسائل الشرك.

[س٣١٢] رجل يدعو الأموات الصالحين، ويذبح عند قبورهم، ويتمسح بها، فهل تصح عمرته؟

الجواب: لا، هذا مشرك، والواجب أنه لا يمكّن من دخول المسجد الحرام، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة:٢٨]، والذي يدعو غير الله من الأموات، أو الأصنام، أو الأشجار، أو الأحجار، هذا مشرك، ويجب عليه التوبة إلى الله،

ولا تُقبل منه أعماله -لا حج ولا عمرة ولا صلاة ولا غيرها- حتى يتوب من الشرك، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥]، قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨].

[س٣١٣] كيف تكون الاستعانة بالجن المسلم عند الرجاء؟

الجواب: لا يجوز الاستعانة بالجن ولا بالأموات ولا بالغائبين، ما تجوز الاستعانة إلا بالحي الحاضر الذي يقدر على إعانتك، أما الجن والغائب والميت فلا تجوز الاستعانة بهم، وهذا من وسائل الشرك.

[س٣١٤] كثير من الرقاة يستعينون بالجن في رقية مرضاهم، فما حكم هذه الاستعانة؟

الجواب: حكمها أنها حرام، ووسيلة من وسائل الشرك، فلا يجوز الاستعانة بالجن والغائبين والأموات؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُم مِّنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾، يعني: الجن خدموا الإنس، والإنس أشركوا بالجن وخضعوا لهم وعظموهم، ﴿وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام:١٢٨].

فلا يجوز الاستعانة بالجن، ولا بالأموات، إنما يُستعان بالله عَزَّوَجَلَّ، القادر على كل شيء، ولا بأس أن يُستعان بالمخلوق القادر الحي، الذي يقدر على إعانتك وهو حاضر يسمعك، لا بأس؛ لأن الإسرائيلي استغاث بموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص:١٥]، هذه

استغاثة بالحي الحاضر الذي يقدر على إعانتك فلا بأس بها، أما الاستعانة بالميت، والاستعانة بالجن والشياطين، وبالغائبين، كل هذا لا يجوز.

[س٣١٥] ما حكم الاستعاذة بالمخلوق الحي الحاضر العاجز، هل هو شرك؟

الجواب: الاستعاذة معناها الالتجاء من شيء مكروه، والاستعاذة عبادة من أنواع العبادة لا تكون إلا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما أنك تلتجئ إلى واحد من الناس عنده مقدرة ليساعدك؛ هذا يسمى التجاءً، ولا يسمى استعاذة، التجئ إلى من يحميك من عدوك، لا بأس، إذا كان عنده قدرة، وهو حيٌّ يقدر على أن يساعدك، فلا مانع من الالتجاء إليه، وأما الاستعاذة بهذا اللفظ؛ فالاستعاذة نوع من أنواع العبادة لا تكون إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٣١٦] هناك جمع من الناس يجلسون قرب باب العمرة ليلًا، ويقولون: يا علي، يا علي! ويرددون أقوالًا فيها طلب الحاجات من الأموات؛ كالحسين بن علي، والأولياء كما يسمونهم، ويكررون هذا بصوت مرتفع، فهل يُنكر عليهم، وكيف نرد عليهم، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: بلغوا المسؤولين عن الحرم من الهيئات والرئاسة العامة للمسجد الحرام والمسجد النبوي، بلغوهم فهم المسؤولون عن المسجد الحرام والمسجد النبوي، وما يجري فيه، وهم -إن شاء الله- سيقومون بالواجب.

[س٣١٧] ما حكم الذين ينادون عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الطواف، ويقدِّسونه، ويقولون: إنه يضر وينفع! وهل يُعذرون بجهلهم؟

الجواب: كل من دعا غير الله، سواء دعا عليًّا أو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيره،

كل من دعا غير الله في الطواف أو في غيره فهو مشرك، والدعاء هو أعظم أنواع العبادة، قال ﷺ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»[١]، الدعاء أعظم أنواع العبادة، فإذا دعا غير الله من الأموات -سواء الرسول أو الخلفاء أو الصحابة أو الصالحين- فهذا هو الشرك الأكبر، والذنب الذي لا يُغفر إلا بالتوبة إلى الله جَلَّ وَعَلَا.

[س٣١٨] فضيلة الشيخ، نرجو منك نصيحة، نحن أتينا من أفريقيا، وإذا مس البلد الجفاف وقلة المطر يتوجه بعض الناس إلى قبور أحد الأولياء الصالحين ويطلبون منه أن يغيثهم، وأن ينزل عليهم المطر، ويقولون -مثلًا-: يا عمي مسعود شتاء ورعود! وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا شرك أكبر مخرج من الملة، الذي يطلب من الميت إنزال المطر ويستغيث به، هذا شرك أكبر مخرج من الملة، لا يجوز الطلب من الأموات والاستغاثة بهم والاستسقاء بهم، ولَمَّا قحط الناس في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأراد أن يستسقي، أمر العباس بن عبد المطلب أن يدعو وهم يؤمنون؛ لقرابته من رسول الله ﷺ، ولم يذهبوا إلى قبر الرسول ﷺ، وهم ما بينهم وبينه إلا أمتار أو أذرع، ما ذهبوا إلى قبر الرسول ﷺ، وقالوا: يا رسول الله أغثنا، يا رسول الله ادع لنا! لأنهم يعلمون أن هذا ما يجوز، وهم صحابة رسول الله ﷺ، وهم القدوة، بل طلبوا من العباس[٢]؛ لأنه حي

(١) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٤٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٦٧) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الأثر عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. أخرجه البخاري (١٠١٠).

حاضر، وطلب الدعاء من الحي الحاضر طيب، أما طلب الدعاء من الأموات هذا شرك أكبر.

فعليكم أن تبلغوهم بأن هذا شرك أكبر ولا يجوز، وعليهم التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا أرادوا أن يستسقوا فليفعلوا السنة؛ يصلون، ثم يدعون الله عَزَّوَجَلَّ، ويؤمِّنون على دعاء الخطيب، والله قريب مجيب.

[س٣١٩] يقول: ما حكم الذين يتوسلون بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبالحسن والحسين والزهراء، وهم يطوفون حول الكعبة؟

الجواب: لا يجوز التوسل بالمخلوق، هذا من البدع؛ لا بالحسين، ولا بعلي، ولا بغيره، لا يجوز التوسل بالمخلوق في الدعاء، تدعو الله بدون أنك تتوسل، تدعو الله مباشرة، ما تقول: بجاه فلان، أو بحق فلان! هذا توسل مبتَدَع، وهو وسيلة من وسائل الشرك، الله أمرنا بدعائه، ولم يأمرنا بالتوسل إليه بأحد، بل قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ما قال: ادعوني بواسطة فلان، ولا توسلوا إليّ بفلان! ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، تتوسل إلى الله بأسمائه وصفاته؛ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، ولم يأمرنا بالتوسل بالمخلوقين.

[س٣٢٠] يقول: ما حكم قول بعض الناس (يا صلاح الدين)، وكذلك الحلف بحق الله؟

الجواب: إذا كان ينادي صلاح الدين -الذي هو صلاح الدين الأيوبي الميت- فهذا استغاثة بغير الله عَزَّوَجَلَّ، هذا استغاثة بالأموات، وهذا شرك، الذي

يستغيث بالأموات -بصلاح الدين أو بغيره- هذا شرك؛ لأن الاستغاثة من أعظم أنواع العبادة.

أما الحلف بحق الله، لا بأس؛ لأن حق الله صفة من صفاته، حق الله على العباد أن يعبدوه، فهو سبحانه له حقٌّ على عباده.

[س٣٢١] يقول: هل من يقول كلمة: يا رسول الله، أو كلمة يا مساكين! عند تذكره شيئًا قديمًا أو حديثًا، هل في هذه الكلمة شيء، وهل هو من باب التوسل، علمًا بأنه لا يقصد في كلامه هذا التوسل أو التقرب؟

الجواب: لا يقول: يا رسول الله! حتى ولو لم يقصد الدعاء أو مناداة الرسول، لا يتعود هذه الكلمة، لا يعود نفسه هذه الكلمة؛ لأنها تشبه دعاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونداءه، فلا يعود نفسه على هذه الكلمة، وأما ترحمه على المسكين من باب العطف عليه، فلا بأس أن يقول: هذا مسكين، هذا فقير، هذا محتاج! من باب العطف عليه والإحسان إليه.

[س٣٢٢] يا شيخ لقد قلتم: إنه لا يجوز أن تجعل واسطة بينك وبين الله في الدعاء! ولكن قد يحتج إنسان بحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»[1]، فما هو تعليقكم؟

الجواب: هذا -يا أخي- واضح، ما هو توجه للعباس، فإنما هو طلب دعاء العباس، طلب من العباس أن يدعو له، فيجوز أن تطلب من الرجل الصالح أنه يدعو لك، أو يدعو للمسلمين، أما إنك تقول: بجاه الرجل الصالح، أو

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠).

بجاه العباس، أو بجاه الرسول! هذا لا يجوز؛ لأن هذا الشيء لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله، فالذي طلبه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الدعاء، أن يدعو للمسلمين بالغيث ونزول المطر، «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا»، يعني: بدعاء نبينا يوم كان حيًّا، يطلبون من الرسول، يقولون: «يَا رَسُولَ اللهِ، قَحَطَ المَطَرُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا!» فيرفع يديه، ويدعو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم يؤمِّنون[١]، هذا معنى «نستسقي بنبينا» يعني: بدعائه، طلب الدعاء منه يوم كان حيًّا، أما لما توفي طلبوا من عمه العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يدعو للمسلمين.

النذر والذبح لغير الله

[س٣٢٣] بعض الناس إذا اشترى سيارةً أو بيتًا جديدًا ذبح على ذلك شاةً ولطخها بالدم، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا من أعمال الجاهلية ومن الشرك؛ لأنهم يعملون هذا للجن، يذبحون للجن من أجل ألا يضرهم بزعمهم، هذا شرك بالله وذبح لغير الله عَزَّ وَجَلَّ خوفًا من الجن، فهذه عادة جاهلية وعادة شركية يجب تركها والتحذير منها، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشدنا إذا نزلنا منزلًا أن نقول: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**»[٢]، فإذا نزلت منزلاً في بيت أو في البر أو في أي

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠١٥)، ومسلم (٨٩٥)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ المَطَرُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ ...».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**».

مكان فإنك تقول: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»؛ لأنهم كانوا في الجاهلية إذا نزلوا منزلًا يقولون: نعوذ بسيد هذا الوادي من شر سفهاء قومه[١]، يعنون الجن، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نقول: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، فإذا قالها المسلم فإنه لا يضره شيء، ما دام في منزله ذلك.

[س٣٢٤] كثير من المسلمين يعتمرون ويحجون ويصلون مع المسلمين، لكنهم يذبحون للجن، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: هذا يبطل حجهم وعمرتهم وجميع أعمالهم؛ لأن الشرك يحبط الأعمال، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر:٦٥]، وقال تعالى في الأنبياء: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام:٨٨]، والذبح للجن شرك؛ لأن الذبح على وجه التقرب عبادة، والعبادة لا تكون إلا الله، فالذي يذبح للجن تقربًا إليهم، أو خوفًا من شرهم، أو لأجل أن يساعدوه، أو لأن يشفوا مريضه، أو ليخدموه في شيء، هذا شرك أكبر يخرج من الملة.

معنى الطاغوت وأنواع الطواغيت

[س٣٢٥] هل يُسمى الحاكم الذي يحكم بالقوانين الوضعية طاغوتًا سواء اعتقد الحكم بها أو لم يعتقد، وإذا كان كذلك، كيف يكون الكفر بالطاغوت؟

الجواب: هذا الكلام فيه تفصيل ذكره العلماء وابن كثير في تفسيره وغيره يرجع إليه.

---

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٣٢٢- ٣٢٣)، وتفسير البغوي (٥/ ١٦٠)، وزاد المسير (٤/ ٣٤٧)، وتفسير القرطبي (١٩/ ١٠) .

[س٣٢٦] هل يصح تقسيم الطاغوت إلى قسمين: طاغوت كافر وطاغوت عاص؟

الجواب: والله ما سمعنا هذا في آبائنا الأولين! الطاغوت طاغوت ما يقسم.

[س٣٢٧] يقول: كيف يكون الكُفر بالطاغوت، وهل من يُثني على أهل البدع يكون كفر بالطاغوت؟

الجواب: الكُفر بالطاغوت إنكاره وعدم الإقرار به، والطاغوت يكون في العبادة؛ كأن يدعو غير الله، أو يذبح لغير الله، أو ينذر لغير الله، هذه من الطاغوت، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦]، الطاغوت هو ما يُعبد من دون الله عَزَّوَجَلَّ، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وكذلك الطاغوت الذي يحكم بغير ما أنزل الله، الذي يحكم بغير ما أنزل الله هذا من الطواغيت، ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء:٦٠]، والطاغوت يُطلق ويُراد به الشيطان لعنه الله، وهو رأس الطواغيت.

[س٣٢٨] ما تعليقكم على ما أصدرته جمعية نسائية في الجزائر حول إلغاء حكم عِدَّة المرأة المتوفى عنها زوجها؟

الجواب: هذا إلغاء لحكم من أحكام الله، وهذا كفر بالله جَلَّ وَعَلَا، فالذي يلغي حكمًا من أحكام الشريعة، ويحل مكانه حكمًا بشريًّا قانونيًّا أو نظاميًّا، فإن هذا كفر بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا

أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء:٦٠]، فهذا الحكم الذي صدر هذا حكم الطاغوت، ولا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يرضى به أو أن يحكم به.

ضابط الحكم على معيَّن أنه من الشهداء

[س٣٢٩] هذا سائل يقول: هل يجوز أن يطلق في حقِّ بعض المغنين ممن ماتوا على خشبات المسارح الغنائية: إنه المناضل وشهيد الفن؟

الجواب: هذا كلام ما هو طيب، ما يحكم لأحد أنه شهيد إلا من حكم له رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن نرجو للمحسن ونخاف على المسيء، والمغنِّي إذا كان يحافظ على الصلاة، فإن الغناء يعتبر معصية، والضرب بآلات اللهو هذه معصية وكبيرة من الكبائر، لكن لا يخرج من الإسلام، يعامل معاملة المسلمين، إلا إذا كان عنده شيء ينافي الإسلام، مثل: ترك الصلاة، أو شيء من نواقض الإسلام، فهذا يُحكم بكفره، أما مادام أنه محافظ على صلاته، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولا ظهر منه شيء يناقض الإسلام، فقضية الغناء والمعازف والأشياء هذه معصية ومحرَّم وكبيرة من كبائر الذنوب، لكن لا يخرجه من الإسلام، ولا يمنع الدعاء له والصلاة عليه إذا مات.

الشفاعة وأنواعها

[س٣٣٠] ما حكم من يطلب الشفاعة من الحَسَن وفاطمة؟

الجواب: الشفاعة إنما تُطلب من الله، فهي ملك لله، ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ﴾ [الزمر:٤٤]، فتُطلب الشفاعة من الله، تقول: اللهم شفِّع في رسولك،

اللهم شفِّع في عبادك الصالحين، تطلب الشفاعة من الله، أن يشفع فيك رسوله وأن يشفع فيك عباده الصالحين.

[س٣٣١] هل المقام المحمود خاص بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أم لكل مقام يحمد عليه بحسب شفاعته؟

الجواب: المقام المحمود هو الشفاعة العظمى، شفاعة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل الموقف أن يحاسبهم الله ويريحهم من الموقف وطوله.

[س٣٣٢] يقول: هناك قولٌ وهو أن الشفاعة الكبرى ليست لفصل القضاء، وإنما لدخول الجنة، وليس هناك شفاعة لفصل القضاء، ما الرد على هذا القول؟

الجواب: هذا ما يحتاج رد، هذا جاهل، والجاهل ما يُرَد عليه.

[س٣٣٣] هل الملائكة تشفع للمؤمنين؟

الجواب: نعم الملائكة تشفع(١)، والرسل يشفعون، والأولياء يشفعون(٢)، والأفـراط(٣) (٤)، لكن بالشرطين: أن يأذن الله بالشفاعة، وأن تكون لأهل التوحيد لا للكفار.

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم (١٨٣) أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**».

(٢) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم (١٨٣) أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً للهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ للهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ**».

(٣) الأفراط: هم الأولاد الصغار الذين ماتوا قبل آبائهم. يُنظر: لسان العرب (٧/ ٣٦٦)، مادة: (فرط).

(٤) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه الترمذي (١٠٦٢)، وأحمد في المسند =

[٣٣٤٣] هل هناك شفاعة للمؤمنين لإخوانهم يوم القيامة غير الرسول ﷺ؟

الجواب: نعم ثبتت الشفاعة للرسول ﷺ[١]، ولسائر الأنبياء، وللأولياء والصالحين[٢]، والأفراط الذين ماتوا صغارًا[٣] يشفعون لآبائهم[٤]، فثبتت الشفاعة للرسول ولغيره.

= (١/ ٣٣٤)، وأبو يعلى (٥/ ١٣٨)، والطبراني في الكبير (١٢٨٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٦٨) أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَنْ مَاتَ لَهُ فَرَطٌ؟ قَالَ: «**وَمَنْ مَاتَ له فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ**»، قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ؟ قَالَ: «**فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي**».

وأخرج النسائي في المجتبى (٤/ ٢٢)، وأحمد في المسند (٣/ ٤٣٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٠٩)، والطبراني في الكبير (٥٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤١) من حديث معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ **قَالَ لِرَجُلٍ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ**: «**أَمَا يَسُرُّكَ أَلَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ**». فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَهُ خَاصَّةٌ أَوْ لِكُلِّنَا؟ قال: «**بَلْ لِكُلِّكُمْ**».

(١) كما في حديث الشفاعة الذي ورد بعدة ألفاظ، منها: ما رواه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) بلفظ أتمّ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. ورواه البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم (١٨٣) أن النبي ﷺ قال: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً للهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الحَقِّ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ للهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ**».

(٣) الأفراط: هم الأولاد الصغار الذين ماتوا قبل آبائهم. يُنظر: لسان العرب (٧/ ٣٦٦)، مادة: (فرط).

(٤) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه الترمذي (١٠٦٢)، وأحمد في المسند (١/ ٣٣٤)، وأبو يعلى (٥/ ١٣٨)، والطبراني في الكبير (١٢٨٨٠)، والبيهقي في الكبرى =

[٣٣٥] هذا سائل يقول: ما وجه كون طلب الدعاء والشفاعة من الملائكة شركًا، مع أنهم أحياء وقادرون؟

الجواب: لأن الملائكة غائبون ما تراهم، ولا يجوز طلب شيء من الغائب؛ من الجن، أو من الملائكة، غائبون ما تراهم، وليسوا حاضرين عندك، إنما تطلب الدعاء والاستغفار من الحاضر الحي، الحي الحاضر عندك.

[٣٣٦] ابن أخي تُوفِّي وعمره خمس سنوات، وأنا ربيته منذ كان عمره يومًا واحدًا، هل يشفع لي يوم القيامة؟

الجواب: لك أجر القرابة؛ لأنه ابن أخيك، ولك أجر اليتيم لأنك كفلت اليتيم، فلك أجران: أجر القرابة، وأجر كفالة اليتيم.

المعجزات والكرامات والخوارق الشيطانية

[٣٣٧] سمعناكم في برنامج «نور على الدرب» سابقًا قلتم: (الله قد يُعطي الكرامة لأحد؛ لأنه يحتاج إليها)، نرجو من سماحتكم توضيح هذه العبارة، وهل مجرد أن يخطر ببال أحد أن الله يعطيه كرامة ماعدا الاستقامة دون أن يطلب الكرامة من الله؟

= (٤/ ٦٨) أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ مَاتَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَنْ مَاتَ لَهُ فَرَطٌ؟ قَالَ: «وَمَنْ مَاتَ له فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ»، قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي».

وأخرج النسائي في المجتبى (٤/ ٢٢)، وأحمد في المسند (٣/ ٤٣٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٠٩)، والطبراني في الكبير (٥٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤١) من حديث معاوية بن قرة عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ: «أَمَا يَسُرُّكَ أَلَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَهُ خَاصَّةً أَوْ لِكُلِّنَا؟ قال: «بَلْ لِكُلِّكُمْ».

الجواب: نعم، قد يحتاج الإنسان إلى شيء، وليس عنده أشياء يحصل بها على حاجته، فالله يأتيه بحاجته من غير تعب، ومن غير بذل أسباب، مثل ما حصل لمريم، حصل لمريم أنها لما اعتزلت الناس، واتخذت حجابًا تستر به مكانها، وتصلي وتتعبد، صار يأتيها الرزق وهي لم تخرج ولم تطلب الرزق، بل يأتيها بدون تعب ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ﴾ يعني: محل العبادة الذي اعتزلت فيه، ﴿وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران:٣٧]، فهذا من الكرامة التي يعطيها الله لعبده لحاجته إليها.

[س٣٣٨] هناك بعض الدعاة في بلادنا يقولون: إن الولي يستطيع أن يخلق الأجنة في بطون أمهاتها، بل هناك داعٍ ذاع صيته عبر القنوات يقول ذلك، فما القول الصحيح، وكيف الرد على هؤلاء؟

الجواب: هذا القول ما قاله المشركون من قبل، ما قاله أبو جهل، ولا أبو لهب، ما قالوا: إن هناك أحد يخلق الأجنة في البطون غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم﴾ يعني: المشركين عبدة الأوثان، ﴿مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف:٨٧]، وهذا زاد شركه على شرك المشركين الأولين، الذي يقول: إن الأولياء يخلقون الأجنة في البطون! زاد شركه على شرك أبي جهل وأبي لهب، والعياذ بالله.

[س٣٣٩] هذا يقول: كرامات الأولياء؟

الجواب: نعم، الأولياء لهم كرامات يجريها الله على أيديهم، وهي خوارق للعادات تجري على يد الأولياء وعلى يد السحرة والمشعوذين، فإذا رأينا واحدًا معه شيء خارق للعادة ننظر في عمله، فإن كان عمله صالحًا وهو متبع للسنة،

فهذه كرامة أجراها الله على يده، أما إذا كان مخالفًا للسنة، فهذا سحر وليس كرامة، هذا شعوذة، هذا من الشيطان وليس كرامة، إنما هي مخاريق شيطانية، أما المستقيم على طاعة الله، الملتزم بعبادة الله، هذا إذا جرى على يده شيء من الخوارق، فهو من الله إعانة له، وليس هذا من الشيطان. هذا هو الفرق بين كرامات الأولياء وبين خوارق السحرة والدجالين والكذابين، النظر في حالة الشخص، هل هو مستقيم على طاعة الله وعبادة الله، أو هو من أتباع الشيطان.

[س٣٤٠] ما هو ضابط الكرامات التي تحصل للإنسان؟

الجواب: الكرامات إذا كانت مع الصلاح والاستقامة فهي عونٌ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لمن تجري على يده، أما إذا كانت مع الشعوذة والخرافات فهي من الشيطان وليست من الله، إنما هي أعمال شيطانية من أجل أن يغري الناس بهذا الشخص، أما إذا كانت مع الصلاح والاستقامة والدين فهي كرامة من الله، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣]، هؤلاء هم أولياء الله: المؤمنون المتقون، أما أعوان الشياطين والسحرة والكهان والمخرفون، فهؤلاء من أولياء الشياطين، ليسوا من أولياء الله، فما يجري على أيديهم إنما هو أعمال شيطانية وسحر وشعوذة، ليست كرامات.

[س٣٤١] هل جاء في الأثر ما يُفيد أن رؤية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام، وأن الكرامات يختص الله بها عباده المخلصين وعباده وأولياءه الصالحين، أو ممكن أن تكون فتنة يبتلي بها الله من يشاء من عباده؟

الجواب: أما الشق الأول من السؤال وهو هل يمكن أن يُرى النبي

ﷺ في المنام؟ فنعم يمكن أن يُرى في المنام، ولكن بشرط أن يكون الرائي يعرف صفات الرسول ﷺ، ويميزه عن غيره؛ لأن الشيطان لا يتمثل بالرسول ﷺ عند من كان يعرف الرسول بصفاته، أما من لا يعرف الرسول، ولا يعرف صفات الرسول، فربما يأتيه الشيطان ويقول له: أنا الرسول! فهذا فيه تفصيل، من كان يعرف الرسول ﷺ بشخصه، أو يعرف صفاته على وجه الكمال، فهذا يرى الرسول ﷺ في الرؤيا، ورؤياه حقٌّ، وأمَّا من لم يعرف الرسول ﷺ فربما يلبِّس عليه الشيطان، ويأتيه في النوم ويدَّعي أنه الرسول؛ لأن هذا الشخص لا يعرف الرسول ﷺ.

أما الشق الثاني من السؤال: وهو هل تحصل الكرامات لكل أحد؟ الكرامات لا تحصل إلا لأولياء الله عَزَّوَجَلَّ، قد تحصل لبعضهم، ليس كل الأولياء تحصل لهم كرامات، وإنما تحصل لبعض الأولياء لحكمة يعلمها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كراماتهم لحجة في الدِّين، أو لحاجة بالمسلمين»[١]، قد تحصل الكرامة إما لإقامة الحجة في الدين، وإما لحاجة للمسلمين، أما خوارق العادات: فهذه قد تحصل للأولياء، وقد تحصل لغير الأولياء، الخوارق تنقسم إلى قسمين: خوارق هي كرامات من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى؛ وسببها الصلاح والتقوى والاستقامة، وخوارق شيطانية سببها الفسق والكفر، وهذه تحصل للسحرة والمشعوذين وأتباع الشياطين، الخوارق للعادات قد تكون كرامات، وهذا ما يجري على أيدي أولياء الله الصالحين، وقد تكون هذه الخوارق خوارق شيطانية؛ لابتلاء الخلق واختبارهم، وهذه تحصل على أيدي

---

(١) يُنظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص١٥٥).

الشياطين؛ كالسحرة والمشعوذين والكهنة والمنجمين، هؤلاء يجري على أيديهم خوارق، ولكنها خوارق شيطانية؛ لأجل الابتلاء والامتحان.

فِرَق المسلمين والمشركين

[س٣٤٢] ما الحكم فيمن يقول: لا حاجة إلى دراسة التوحيد في هذا الوقت؛ لأنه يفرق الأمة؟

الجواب: هذا كلام باطل، الأمة لا تجتمع إلا على التوحيد، ما الذي جمعهم على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ما جمعهم إلا عقيدة التوحيد، عبادة الله وحده لا شريك له، (لا إله إلا الله) هي التي جمعتهم، ويوم أن كانوا على الشرك كانوا متشتتين متناحرين متفرقين، فلما قبلوا دعوة التوحيد، وقالوا: (لا إله إلا الله)، وعملوا بها، توحدت قلوبهم وصاروا أمة واحدة، ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٣]، فلا يؤلف بين الناس إلا التوحيد، العقيدة الصحيحة، وهي التي جمعت المهاجرين والأنصار في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٣]، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول ما بدأ في الدعوة بماذا بدأ؟ بدأ بالتوحيد، فلما دخلوا في الإسلام، وأفردوا الله بالعبادة؛ توحدت عبادتهم فتوحدت قلوبهم وصفوفهم.

فهذا كلام سمج باطل لا يُلتفت إليه، والذي يقول: إن الناس يجتمعون ولو كان فيهم مشركون! فهذا كلام باطل، وهذا خلاف منهج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٣٤٣] ما الفرق بين الأشاعرة وأهل السنة؟

الجواب: الفرق واضح جدًّا، أهل السنة والجماعة يثبتون لله الأسماء والصفات، والأشاعرة ينفون كثيرًا من الصفات، يثبتون بعضها وهي سبع صفات، وينفون الباقي، مخالفين بذلك لكتاب الله تعالى ولسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إثبات الصفات لله عَزَّ وَجَلَّ.

ثم -أيضًا- في مسألة الإيمان؛ أهل السنة والجماعة يقولون: الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، والأشاعرة يقولون: لا، الإيمان يكون بالقلب فقط، ولا يشمل الأعمال، ولا الأقوال، وإنما هو تصديق بالقلب فقط! وهذا غلط وضلال.

[س٣٤٤] أنا رجل أسكن في بلد يعتقد أهلها وعلماؤها بأن الله جَلَّ وَعَلَا موجود في كل مكان، وعندما جئت إلى العمرة قابلت بعض أهل السنة والجماعة، وحدثتهم بما أسمع وأعتقد، فأنكروا عليَّ، وأخبروني بأنها عقيدة وحدة الوجود، وأنا الآن في حيرة من أمري فبيِّنوا لنا الصواب بالأدلة، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذه ليست عقيدة وحدة الوجود، هذه عقيدة الحلولية الذين يقولون: إن الله حالٌّ في كل مكان، وهذا القول كُفْر، عقيدة الحلولية كُفْر بالله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ فوق العرش، وفوق السموات عالٍ على خلقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ كما في الآيات والأحاديث والفطر السليمة، فالله عَزَّ وَجَلَّ في العلو، هو العلي الأعلى، ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة:٢٥٥]، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في السماء،

﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴾ [الملك:١٦]، ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ يعني: في العلو، الله في العلو سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، ولما سأل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ الجارية قال لها: «أَيْنَ اللهُ؟»، قالت: «فِي السَّمَاءِ»، قال: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[1]، لما قالت: «فِي السَّمَاءِ»، ما قالت: الله في كل مكان! بل قالت: «فِي السَّمَاءِ»، ولو قالت: الله في كل مكان! لكانت كافرة والعياذ بالله.

فالذي يقول: إن الله في كل مكان! هذا منكر لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ﴾ [الأعراف:٥٤]، وقوله: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الملك:١٦]، ومخالف لإجماع المسلمين، ومخالف للفطر، حتى العوام دائمًا يتجهون إلى العلو إذا سألوا الله، إذا طلبوا من الله شيئًا تتجه قلوبهم وأبصارهم وأيديهم إلى السماء، ما أحد قال لهم هذا، لكن فطرهم هكذا، ولو هو ما تعلَّم، ولو هو في البادية، ولا سمع شيئًا، إذا أراد أن يدعو يتجه إلى السماء، هذه فطرة من الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، ما يلتفت يمينًا أو شمالًا أو يقول: الله معي أو بجانبي! لا .. يتوجه إلى السماء، وهو ما دَرَس، لكن فطرته هكذا، فطره الله هكذا، الفطر السليمة التي لم تلوثها العقائد الباطلة.

فهذا القول باطل والعياذ بالله، ومعناه: أن الله في كل مكان، يعني: حتى في الحشوش ومكان قضاء الحاجة! تعالى الله عن ذلك، من يقول هذا القول؟! ما يقوله إلا كافر ملحد، نسأل الله العافية.

[٣٤٥٥] نرجو أن تبيِّنوا لنا عقيدة أهل السنَّة والجماعة في صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إجمالًا؟

الجواب: عقيدة أهل السنَّة والجماعة في صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

محبتهم، والترضي عنهم، والاقتداء بهم، والدعاء لهم، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠]، ومحبتهم من محبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبهم ويحبونه، وقد ناصروه، وجاهدوا معه، وآزروه، فتجب محبتهم في الله عَزَّ وَجَلَّ.

ويحرم بغضهم، أو بغض أحد منهم، أو تنقص أحد منهم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ»**(١)، فمحبة الصحابة علامة الإيمان، وبغض الصحابة علامة النفاق والكفر؛ قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح:٢٩]، فما يغتاظ من الصحابة إلا كافر، ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩]، فالذي يغتاظ من الصحابة هذا دليل على الكفر، والعياذ بالله.

[س٣٤٦] من هم السلف، وما منهجهم، وكيف العمل في هذا العصر الذي كثرت فيه الفرق والفتن، وكيف أكون من السلف؟

الجواب: السلف: هم صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة، الذين أثنى عليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»**، يقول الصحابي راوي الحديث: «فَلا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنِهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٣٤٧] نسمع دعوى التقارب بين الأديان، وفي بعض الدول يلتقي علماء مسلمون مع قسيسين في مناسبات وأعياد، فما حكم ذلك، ويعتبرون أن القسيسين والنصارى إخوان لهم؟

الجواب: الجمع بين الأديان والتقارب بين الأديان جمع بين الكفر والإيمان، يعني: يجوز أنك تجمع بين الكفار والمسلمين؟! بعد بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما في أديان إلا دِين هذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انتبهوا، بعد بعثة هذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما في أديان إلا دِين هذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أمرهم الله باتباعه، أمر الجن والإنس واليهود والنصارى والأُمِّيين وسائر البشر أن يتبعوا هذا الرسول، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨]، فلا دين بعد بعثة هذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا دين الإسلام الذي جاء به، فلا يهودية ولا نصرانية ولا أي دين لا يقبله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فكيف نجمع بين كفر وإيمان؟! كيف تجمع بين من يقول: الله ثالث ثلاثة، أو الله هو المسيح ابن مريم، والذي يقول: لا إله إلا الله، كيف تجمع بين هذا وهذا؟! كيف تجمع بين من يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران:١٨١]، كما قالت اليهود، ويقول: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة:٦٤]، كيف تجمع بينه وبين مسلم موحد بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟!

فعلى هؤلاء أن يتقوا الله، وأن يعرفوا دينهم، وأن يتركوا هذه الدعوات المضللة، وأن ينشروا في الناس أنه لا دين إلا دين محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»(٢)، لو كان موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حيًّا ما وسعه إلا اتباع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف بغيره؟! فكيف يُجمع بين الأديان الكفرية والدين الصحيح؟! هذا مستحيل.

وأما زيارتهم للدعوة إلى الله لعلهم يسلمون؛ فلا بأس أن يُزاروا لأجل الدعوة إلى الله، وبيان الإسلام لهم، وشرح الإسلام لهم؛ لعلهم يسلمون، فلا بأس بذلك، أما زيارتهم للاستئناس معهم، وإقرارهم على ما هم عليه من الكفر وموافقتهم، فهذا محرَّم ولا يجوز.

[٣٤٨س] ما عقيدة المسلم فيمن خالف إجماع المسلمين ونادى بالتقريب بين الأديان والحضارات، والوسطية من وجهة نظره؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، مسألة المصالحة مع الكفار في أمور الدنيا، مصالح الدنيا، مسألة المصالحة جائزة مع الكفار، قد صالحهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صالح اليهود عندما قدم المدينة وعقد معهم العهد، وصالح المشركين في الحديبية،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١٢) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ كِتَابًا حَسَنًا مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي».

فيجوز للمسلمين أن يصالحوا الكفار إذا كانت المصلحة للمسلمين، وكان المسلمون بحاجة إلى الصلح مع الكفار، لا بأس بذلك.

الحالة الثانية: المصالحة التي تعني أن نتنازل عن ديننا، وأن نرضي الكفار على حساب ديننا حتى يرضوا عنا، وحتى يعطونا من المال -كما يظن بعض الناس- فهذا لا يجوز على حساب الدين أبدًا، وديننا حقٌّ، ودينهم باطل، كيف نسوي بين الحق والباطل؟! هذا لا يجوز، كيف يُسوَّى بين الإسلام والكفر؟! ما يجوز هذا.

[٣٤٩٥] هناك رسالة في بعض البلاد تدعو إلى وحدة الأديان، فما حكم من يثني على هذه الرسالة وهو من طلبة العلم؟

الجواب: بعد بعثة النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس هناك أديان غير دين الإسلام الذي جاء به محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يسع اليهود والنصارى ولا غيرهم إلا أن يتبعوا محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأديان السابقة انتهت، ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد:٣٨]، انتهت ببعثة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصارت الشريعة هي شريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الشرائع السابقة انتهت، وجاءت شريعة محمد لتبقى إلى يوم القيامة، ولا تُنسخ ولا تُبدل ولا تُغير، تسع الناس كلهم، الله جَلَّ وَعَلَا أخبر أنه أرسل محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الناس كافة، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ:٢٨]، والرسول الذي يُطاع بعد بعثة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو محمد، حتى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي**»[١]، الله جَلَّ وَعَلَا ذكر هذا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَحِكْمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ ﴾ يعني: محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ﴿ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِي ﴾ أي: عهدي، ﴿ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٨١ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ٨١، ٨٢].

كيف وحدة أديان؟! ما في أديان إلا دين محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، الأديان انتهت، ما في دين صحيح إلا دين محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فلا يُسوَّى هذا بهذا ويقال: كلها أديان سماوية! بل بعضهم يقول: اليهود والنصارى إخواننا! نسأل الله العافية، اليهود والنصارى إخوانك وهم يكفرون بمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؟! كيف تقول: إنهم مؤمنون! وهم يكفرون بمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؟! ومن كفر بنبي واحد فإنه كافر بجميع الأنبياء؛ قال تعالى: ﴿ كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾ [الشعراء:١٠٥]، وهم ما كذبوا إلا نوحًا، لكن لما كذبوا نوحًا كذبوا كل المرسلين، الأمر واضح في هذا، ولا يُقبل المغالطة أبدًا إلا من جاهل أو ضال.

[س٣٥٠] ما دعوة وحدة الأديان، وهل يصح القول بأن الإسلام مزيج من الاشتراكية والمسيحية؟

الجواب: الإسلام دين الله عَزَّ وَجَلَّ، ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥]، فهو دين الله شرعه لعباده، وهو ما أنزله على رسوله محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، هذا هو الإسلام، وهو وحي من الله عَزَّ وَجَلَّ وتشريع من الله، وليس هو مزيج من أنظمة البشر الشيوعية أو الرأسمالية، هذا كُفْر، الذي يقول ذلك هذا كافر، هذا مرتد عن دين الإسلام، هذا معناه أنه يقول:

إن الإسلام ليس وحيًا من الله، ولا تشريعًا من الله، وإنما هو مأخوذ من أنظمة الناس! كما قال المشركون: ﴿ وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ﴾ [الفرقان:٥]، وكما قال الكافر: ﴿ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا قَوۡلُ ٱلۡبَشَرِ ﴾ [المدثر:٢٥]، فهذا كُفْر بالله عَزَّوَجَلَّ.

ووحدة الأديان! ما في وحدة للأديان، ما في إلا دين الإسلام، ما عداه من الأديان فهو إما منسوخ مثل دين اليهودية والنصرانية، وإما باطل وهو الوثنية، فليس هناك دين إلا دين واحد وهو دين محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٨]، ما في دين إلا الإسلام، ولا فيه وحدة أديان كما يقولون، هذا قول باطل، هذا معناه مساواة الإسلام بالكفر، يعني: جعل الكفر والإسلام شيئًا واحدًا، وأنها متساوية، وأن الإنسان حرٌّ يعمل ما يشاء، هذا لا يؤمن بدين، والعياذ بالله. فالقول بحرية الأديان هذا كُفْر، ما في حرية للأديان؛ ما في إلا الإسلام الذي أنزله الله على محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥].

[س٣٥١] سماحة الشيخ، نعيش في بلد تعاني من عدم وجود علماء، ونعاني أيضًا من تسلط الإباضية علينا، وقد ضيقوا على الدعوة السلفية ودعاتها، فما العمل؟

الجواب: اصبروا وادعوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ حسب استطاعتكم، وأما أنكم ما

عندكم علماء! الحمد لله سافروا إلى العلماء، وتعلموا أينما وجدوا، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، سافروا لطلب العلم كما سافر العلماء والأئمة من قبل، سافروا لطلب العلم مهما أمكنكم ذلك.

[س٣٥٢] في بلادنا أحزاب إسلامية، ما حكم الانتماء إليها، وما حكم الانتخابات الموجودة بين هذه الأحزاب؟

الجواب: الإسلام ليس فيه أحزاب، الإسلام حزب واحد، حزب الله، حزب واحد على الكتاب والسنة، ليس في الإسلام أحزاب وتقسيمات وانقسامات، هذا ليس من الإسلام، الإسلام يحث على اجتماع الكلمة، وعلى التعاون، وعلى المحبة بين المسلمين والتآلف بين المسلمين، هذا الذي يحث عليه الإسلام، أما الأحزاب فإنها تُفرِّق المسلمين، وتورث الحزازات والانقسامات والبغضاء بينهم، فلا يجوز، المسلمون حزب واحد، حزب الله جَلَّ وَعَلَا.

[س٣٥٣] ما معنى أن الكفار مخاطبون بأصل الإيمان، وبفروع الشريعة؟

الجواب: هذا بالخلاف أنهم يخاطبون بفروع الشريعة فيه خلاف بين العلماء، يخاطبون بالإيمان، فإذا آمنوا يخاطبون بفروع الشريعة، أول ما يخاطبون بالإيمان والإسلام، فإذا دخلوا في الإسلام يخاطبون بالصلاة وبالزكاة وبالصيام وبالحج، أما قبل أن يسلموا فلا يؤمرون بالصلاة، ولا بالصيام، ولا بالحج؛ لأنه لا تصح منهم العبادات، العبادات لا تصح منهم إلا بعد الإسلام والنطق بالشهادتين؛ ولهذا لما أرسل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذًا إلى اليمن قال له: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا هُمْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ**

اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ...»[١] إلى آخر الحديث، فهم لا يخاطبون بفروع الشريعة حتى يسلموا.

[٣٥٤س] هل نصلي خلف من لا يقول: إن اليهود والنصارى كُفَّار! وقد نُصح؟

الجواب: النصارى يُشركون بالله جَلَّ وَعَلَا، ويقولون في المسيح ابن مريم: ابن الله! واليهود كفروا بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اليهود و النصارى كفروا بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن كَفَر بنبي واحد فهو كافر بجميع الأنبياء؛ قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥]، مع أنهم كذبوا نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فدل على أن من كذَّب نبيًّا واحدًا فقد كذَّب جميع الأنبياء، فكيف يُقال: إن اليهود والنصارى مسلمون، وهم يكفرون بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويكفرون بالقرآن الكريم؟! ما يقول هذا إلا جاهل أو زنديق، نسأل الله العافية.

[٣٥٥س] هل أهل الكتاب من اليهود والنصارى كفار؟

الجواب: بلا شك، من لم يؤمن بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو كافر، بعد بعثة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لم يؤمن به فهو كافر سواء كان من اليهود أو النصارى أو من غيرهم.

[٣٥٦س] ما الفرق بين الأقباط واليهود والنصارى، وهل للأقباط رسول، وما دينهم؟

الجواب: الأقباط هم جماعة فرعون، كان في مصر على عهد فرعون

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

طائفتان: طائفة الأقباط الذين منهم فرعون، وطائفة بني إسرائيل الذين من أولاد يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ، والأقباط في الأصل ليسوا نصارى، لكن فيما بعد دخل منهم من دخل في النصرانية، تنصروا فيما بعد.

[س٣٥٧] ما حكم ما يُذاع عبر وسائل الإعلام في تسمية اليهود بالإسرائيليين، والنصارى بالمسيحيين؟

الجواب: هذا غلط، هم من يسمون أنفسهم هذا؛ لأجل الخروج من الذنب الذي رتَّبه الله على اليهود والنصارى، فهم يسمون أنفسهم مسيحيين! وهذا كذب، هم ليسوا مسيحيين، هم نصارى، والمسيحيون أتباع المسيح، وهم ليسوا أتباعًا للمسيح؛ لأنهم حرَّفوا وبدلوا وغيَّروا، وقالوا: إن الله ثالث ثلاثة، والمسيح ابن الله! فهم خرجوا عن دين المسيح، فليسوا مسيحيين، ولكن هم مشركون، يقال لهم: النصارى، الاسم الذي سماهم الله به، واليهود يقال لهم: اليهود، بالاسم الذي سماهم الله به، وليسوا بالإسرائيليين، إسرائيل هو نبي الله يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ، فليسوا إسرائيل، هم يهود، وإسرائيل بريء منهم؛ لأنه نبي الله، وهم يهود كفرة.

[س٣٥٨] هل المجوس من أهل الكتاب؟

الجواب: لا، ما هم من أهل الكتاب، أهل الكتاب اليهود والنصارى، يُقال: إن لهم شبهة كتاب ورفع، فما دام لهم شبهة يعاملون معاملة أهل الكتاب، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»[1].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (١/ ٢٧٨)، والشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/ ١٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣١٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣٥٩] **لقد انتشر في بلدنا التشيع والنصرانية، فبماذا تنصحوننا، ونرجو الدعاء لنا في الجزائر أن يرفع الله عنَّا هذا البلاء؟**

الجواب: عليكم بالدعوة إلى الله والبيان والتحذير من ترك السنة إلى التشيع، ومن ترك الدين الإسلامي إلى النصرانية، عليكم بالدعوة إلى الله والبيان للناس، والهداية بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[٣٦٠] **هل هناك فرق بين دلالة أهل السنة والجماعة والسلفية؟**

الجواب: أهل السنة والجماعة هم السلفية لا فرق بينهما، تقول: أهل السنة والجماعة، تقول: السلفيون، تقول: الفرقة الناجية، كلها أسماء لمن كان على ما كان عليه الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، وتُسمَّى السلفية؛ لأنهم على منهج السلف، سُمُّوا سلفية؛ لأنهم على منهج السلف، فرقًا بينهم وبين من ترك مذهب السلف ومنهج السلف.

[٣٦١] **ما عقيدة الرافضة، وهل هم كفار؟**

الجواب: يا أخي، ما كلَّفك الله بالرافضة، عليك بعقيدة أهل السنة، اعرف عقيدة أهل السنة وما هم عليه، والتزم بها.

[٣٦٢] **البعض من الناس يقولون: إن المنهج السلفي الموجود الآن هو منهج مُحْدث أحدثه بعض الناس بقصد تجريح الناس وإخراجهم من السنة، فهل هذا صحيح؟**

الجواب: هذا تناقض، كيف يكون منهجًا سلفيًّا ويكون محدثًا؟! المنهج السلفي هو منهج الصحابة والتابعين لهم بإحسان، هذا المنهج السلفي، وليس محدثًا، المحدث الذي جاء بعده، أما منهج السلف فهو الأصل؛ قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي على ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**»(١)، وفي رواية فيها زيادة: «**كُلُّهَا في النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الجَمَاعَةُ**»(٢)، وفي رواية أخرى: أنه سُئل ﷺ عن هذه الفرقة الناجية، فقال: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»(٣)، فمن كان على ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته هذا منهج السلف وليس محدثًا، المحدث هذا الكلام الباطل، هذا هذا هو المحدث.

[٣٦٣] نهى السلف عن مجالسة أهل البدع، هل العوام الذين يفعلون البدع يدخلون في هذا النهي؟

الجواب: إذا بُيِّن لهم وأصروا على فعل البدع فإنهم لا يجالسون.

[٣٦٤] ما نصيحتكم لأهل السنة في عُمَان؟

الجواب: أن يتقوا الله تعالى، وأن يدعوا إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، وأن يعلموا الناس السنة، ويدعو إليها، ويرغبوا فيها، لعل الله أن يهدي من يشاء من المخالفين.

[٣٦٥] يفد على بلدنا جماعة التبليغ، فنجلس معهم، ويدعوننا إلى الخروج معهم، ونحن لسنا على علم بالدعوة، فما حكم خروجنا معهم ومناصرتهم؟

الجواب: ابقوا في بيوتكم وبلادكم ومساجدكم، واعبدوا الله، ولا تخرجوا،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد (٢/ ٣٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، وأحمد (٤/ ١٠٢) من حديث معاوية رضي الله عنه، وأخرجه عن أنس رضي الله عنه وفيه زيادة: أحمد (٣/ ١٢٠/ ١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم (١/ ١٢٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

هذا الخروج بدعة ما أنزل الله به من سلطان، فابقوا في بلدكم وفي بيوتكم ومساجدكم ومع أولادكم، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وتطلبون العلم، ولا تخرجوا مع أحد.

[س٣٦٦] ما حكم من يقول بأن التشيع دين من الأديان الصحيحة؟

الجواب: الدين الصحيح هو ما جاء عن الله ورسوله، هو ما جاء في الكتاب والسنة، هذا هو الدين الصحيح، أما مذاهب الناس فالمذهب الذي يوافق الكتاب والسنة هذا صحيح، والذي يخالف الكتاب والسنة هذا باطل.

[س٣٦٧] أنا شاب مقيم في بلد عربي كثر فيه من يدَّعون أنهم سلفيون من المشائخ، وأصبح طلبة العلم لدى هؤلاء المشائخ يطعنون بعضهم البعض، بحيث أن الشباب أصبح لا يعرف من أين يتلقى العلم الصحيح، فبماذا تنصحونهم؟

الجواب: ننصحهم بأن يطلبوا العلم على العلماء المعروفين بعلمهم، والمعروفين بدينهم وعقيدتهم الصحيحة، ويتركوا هؤلاء الذين ليس لهم هَمٌّ إلا الطعن والرد والتحقير، وإيقاع العداوة بين طلبة العلم، هذا من الشيطان، وهؤلاء جهلة وليسوا طلبة علم، طلبة العلم لا يسلكون هذا المسلك، فعليكم أن تطلبوا العلم على أهل العلم وأهل البصيرة، وتتركوا هؤلاء ولا تلتفتوا إليهم.

[س٣٦٨] ما نصيحتكم للفرق المخالفة الذين يبغضون أهل السنة والجماعة، وما هي الفرقة الناجية، وما حكم الذين يبغضون صحابة رسول الله ﷺ؟

الجواب: الفرقة الناجية بيَّنها الرسول ﷺ في قوله: «**مَنْ كَانَ عَلَى**

مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»[1]، هذه هي الفرقة الناجية، من كان على ما كان عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من كتاب الله وسنة رسوله، وما عليه سلف الأمة، هذه هي الفرقة الناجية، وأما بغض أهل السنة والجماعة أو بغض الصحابة؛ فهذا نفاق والعياذ بالله، لا يبغض الصحابة إلا منافق، ولا يبغض أهل السنة والجماعة إلا منافق، الله جَلَّ وَعَلَا لما ذكر الصحابة في آخر سورة «الفتح» قال: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩]، فلا يغتاظ من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا كافر أو منافق معلوم النفاق، والعياذ بالله.

[س٣٦٩] في بلادنا طوائف كثيرة: القبوريون والصوفيون، ومنهم أئمة وخطباء مساجد، هل يجوز أن نصلي خلفهم؟

الجواب: الذي بلغ به التخريف إلى الشرك لا يُصلَّى خلفه، الذي يدعو غير الله، ويستغيث بالأموات، ويذبح لهم، وينذر لهم، هذا مشرك، ولا تجوز الصلاة خلفه.

[س٣٧٠] ما قول السادة العلماء في بلد كثر فيه تعدد الجماعات الإسلامية -كجماعة التبليغ، وجماعة الإخوان، وغيرها من الجماعات- وكل جماعة تقول: إنها تسلك منهج السلف الصالح! حتى يحار الإنسان ولا يدري إلى أين يتجه، فما حكم هذه الجماعات، وكيف أعرف أهل الحق، أفيدونا أفادكم الله ونفع بكم المسلمين؟

الجواب: الله عَزَّ وَجَلَّ نهانا عن التفرق فقال: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٩٢]، وقال: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم (١/ ١٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]، وإذا حصل اختلاف في الرأي أو اختلاف في الخصومات في الأموال الاختلاف يحصل بلا شك، والنزاع يحصل، ولكن يجب الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحسم النزاع؛ قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء:٥٩]، فإذا حصل اختلاف بين الجماعات أو بين الأفراد فالواجب أنهم يرجعون إلى الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة أخذوا به، وما خالف الكتاب والسنة تركوه، إذا كانوا يؤمنون بالله عَزَّ وَجَلَّ، أما إذا كانوا يؤمنون بالأهواء والرغبات؛ فهؤلاء لا شأن لنا بهم، الذي يريد الحق ويريد الصواب يرجع إلى الكتاب والسنة، ولا تعصب ولا هوى، إنما القصد هو معرفة الحق، فمن اتضح معه الحق اتبعناه، ومن اتضح أنه على غير حق تركناه، هذا هو الواجب على الجماعات وعلى الأفراد؛ كما أنه يجب الإصلاح أيضًا، يجب على الدعاة إلى الله ويجب على العلماء أن يصلحوا بين هذه الطوائف وهذه الفرق: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء:١١٤].

فالواجب الإصلاح، فالذي يقبل الإصلاح الحمد لله، والذي لا يقبل الإصلاح نتركه ونرفضه، والحق واضح ولله الحمد، الحق بيِّن، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**»(١)، نحن -يا إخوان- ليس لنا قدوة إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد =

ما نقتدي بفلان، وعلان رئيس الجماعة، رئيس الحزب، رئيس كذا! قدوتنا واحد وهو الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فنحن لا نقتدي إلا بالرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو بمن اقتدى بالرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أما الذي لا يقتدي بالرسول، ولا يقبل سنة الرسول، وإنما يقبل مذهب فلان أو منهج فلان، فلا مرحبًا به، ولا سمع ولا طاعة، ولسنا منه وليس منا.

[س٣٧١] أنا تابع لجماعة التبليغ والدعوة، ونخرج في كل شهر ثلاثة أيام أو أكثر في المساجد، ونبيت ونأكل ونشرب وندعو الناس إلى الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فما حكم الدين في ذلك، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هل وجدت في كتاب الله أو في سنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذا الخروج، هل وجدت هذا؟ ما في كتاب الله أنك تخرج أربعين يومًا أو أربعة أشهر أو ستة أشهر! هذا ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ! فهذا ما قلنا: إنه يجب الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله، فما كان موافقًا للكتاب والسنة أخذنا به، وما كان مخالفًا تركناه.

وأما قوله: إنهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر! ما رأينا شيئًا من ذلك، ما رأيناهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ما رأينا هذا.

= (٢٨/ ٣٦٧)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[س٣٧٢] هل يجوز التزوج أو التزويج من أصحاب البدع، مثل الذين ينفون رؤية الله يوم القيامة، ويقولون بخلق القرآن؟

الجواب: الذين يقولون بخلق القرآن والعياذ بالله، والذين يجحدون رؤية الله يوم القيامة، هؤلاء لا يُزوجون من المسلمين؛ لأن القول بخلق القرآن كُفر، ونفي رؤية الله يوم القيامة كُفر، فلا يجوز أن يُزوَّج صاحب هذا المذهب الخبيث.

[س٣٧٣] هل هناك فرق بين الطائفة الناجية والطائفة المنصورة، أم هي أسماء لفرقة واحدة وهم أهل السنة والجماعة السلفيون؟

الجواب: لا فرق بينهم، الفرقة الناجية هي المنصورة، لا تكون ناجية إلا إذا كانت منصورة، ولا تكون منصورة إلا إذا كانت ناجية، فهما وصفان لفرقة واحدة، والذي يفرق بين الناجية والمنصورة هذا جاهل ما يدري، أو ابتدع هذا القول من عند نفسه لم يُسبق إليه، فلا فرق بين الطائفة المنصورة أو الطائفة الناجية، صفتان لفرقة واحدة، وهم أهل السنة والجماعة.

[س٣٧٤] بماذا يخرج الرجل من دائرة أهل السنة والجماعة؟

الجواب: إذا خالفهم يخرج من دائرة أهل السنة والجماعة، المخالفة في العقيدة، أو في العمل، إذا ابتدع صار مبتدعًا، أو كان يعتقد عقيدة تخالف عقيدة أهل السنة والجماعة فإنه لا يكون منهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي على ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**»[1]، وفي رواية فيها زيادة: «**كُلُّهَا في النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِي**

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد (٢/ ٣٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَمَاعَةُ»[١]، وفي رواية أخرى: أنه سُئل صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن هذه الفرقة الناجية، فقال: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»[٢]، فالذي يخالف ما كان عليه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه ليس من أهل السنة والجماعة.

[س٣٧٥] لقد ظهرت في هذا القرن عدة فرق قد بيَّن العلماء مخالفتهم لمنهج السلف الصالح، فهل يعاملون معاملة الفرق القديمة من التحذير من بدعهم وغيرذلك، أم السكوت عن حالهم؛ وذلك اجتنابًا للفرقة وجمع الشمل؟

الجواب: ما نعرف ما هي هذه الفرق التي تعني، ما هو بكلٍّ فرقة! يمكن بعض الناس يتشدد في هذه الأمور ويعتبر كل من لم يوافقه أنه مبتدع ومخالف، وقد يكون هو نفسه مخطئ، فلا يجوز التراشق بالاتهامات والتبديع والتفسيق وغير ذلك، هذا له قواعد وله أصول وله مرجع، وهم العلماء يُسألون عن هذه الأمور، عليكم بالتثبت في هذه الأمور، وعليكم بالتأني وعدم العجلة وعدم إصدار الأحكام على الناس بدون تثبت وبدون رويَّة، وبدون سير على القواعد التي سار عليها سلفنا الصالح وهي من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فمن كان على منهج المعتزلة، أو منهج الجهمية، أو منهج الصوفية؛ هذا مبتدع بلا شك؛ لأن هذه الفرق فرق ضالة منحرفة، ومن ليس كذلك فلا نقول: إنه مبتدع! حتى نرى وندرس حالته، ونرى ما عنده، ونعرض ما عنده على القواعد الشرعية.

الحاصل أنكم لا تستعجلوا في هذه الأمور، تثبتوا واسألوا أهل العلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، وأحمد (٤/ ١٠٢) من حديث معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأخرجه عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وفيه زيادة: أحمد (٣/ ١٢٠/ ١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٩٢) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم (١/ ١٢٩) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

[س٣٧٦] ما هي الفرقة الناجية؟

الجواب: المتبعة لسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بينها الرسول لما سُئل عنها، «قَالَ: **مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»(١)، هذه الفرقة الناجية، الذين يتمسكون بسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل زمان وفي كل مكان هم الفرقة الناجية من النار.

[س٣٧٧] ما عقيدة الأئمة الأربعة، هل كانوا على عقيدة السلف الصالح؟

الجواب: بلاشك هم من السلف الصالح، الأئمة الأربعة من السلف الصالح، وهم على عقيدة الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم.

[س٣٧٨] ما رأيكم في الطريقة التيجانية بارك الله فيكم؟

الجواب: كل ما خالف سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه مردود، جميع الطرق، ولا نسمي طريقة معينة، بل نقول: كل ما خالف سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه مردود؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، وفي رواية: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(٣)، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم (١/ ١٢٩) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذكره البخاري معلقًا في كتاب البيوع - باب النجش (٣/ ٦٩)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ على إِحْدَى أو ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى على إِحْدَى أو ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي على ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**»(١)، وفي رواية فيها زيادة: «**كُلُّهَا في النَّارِ إلاَّ وَاحِدَةً، وَهِيَ الجَمَاعَةُ**»(٢) وفي رواية أخرى: أنه سُئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذه الفرقة الناجية، فقال: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»(٣)، هذه هي الفرقة الناجية، وما عداها فإنها متوعدة بالنار من أي فرقة وبأي اسم، سمِّها ما تشاء، العبرة بالمخالفة، فما كان مخالفًا لأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مردود ومرفوض، وصاحبه مبتدع حتى يتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

[س٣٧٩] ما هو الموقف الصحيح في التعامل مع الرافضة، وهل يجوز السلام عليهم إذا سلموا، وإذا رأى الرجل عليهم منكرًا هل يغيره ابتداءً، أو يدعوهم إلى الإسلام؟

الجواب: الواجب على المسلم الدعوة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وبيان الحق، فإن قبلوا فالحمد لله، وإن لم يقبلوا فإنه تقوم الحجة عليهم، وتبرأ ذمة المسلم الذي دعاهم إلى الله ونصحهم.

[س٣٨٠] هل يجوز إعطاء البيعة لرئيس جماعة التبليغ ؛لأنه يُلْزمني بذلك؟

الجواب: لا تجوز البيعة إلا لولي أمر المسلمين، يبايعه أهل الحَلِّ والعقد من المسلمين، وأما غيره فلا بيعة لأحد، هذا من وضع الصوفية والخرافيين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد (٢/ ٣٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، وأحمد (٤/ ١٠٢) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه زيادة: أحمد (٣/ ١٢٠/ ١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم (١/ ١٢٩) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٣٨١] سماحة الشيخ، كثر السؤال حول التبليغيين؛ وذلك أن بعض الإخوة كانوا يشاركونهم في نشاطهم وفي خروجهم، وهم الآن معنا يريدون معرفة الحق، وبماذا تنصحهم، مع العلم أن بعضهم كان له أكثر من عشر سنين وهو معهم، وبعضهم كان له أكثر من خمس سنين، وهم الآن يريدون معرفة الحق، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: يا إخواني، نوصيكم باتِّباع الكتاب والسنَّة، وأن تكونوا مع أهل السنَّة والجماعة، هذا الذي نوصيكم به، وأن تتركوا الفرق المخالفة لمنهج أهل السنَّة والجماعة عمومًا. وأما جماعة التبليغ؛ فقد كُتب عنهم كتابات بيَّنت ما عندهم من الأخطاء والملاحظات، وهي كتب موجودة ومطبوعة، اقرؤوها، وقد ألفها من مشى معهم وعرف طريقتهم، ناس اشتركوا معهم في الأول، وذهبوا معهم إلى بلادهم وعرفوا، فتبين لهم أخطاء عظيمة، وكتبوا عنها عن علم ومعرفة بأحوالهم، ومن العلماء من كتب عنهم نقلًا عمَّن ذهب معهم وسبر حالهم، فاقرؤوا هذه الكتب المؤلفة في انتقاد جماعة التبليغ.

وأنتم لا تذهبون مع جماعة فلان وعلان، اتبعوا ما عليه هذه البلاد، إذا كنتم من أهل البلاد اتبعوا ما عليه علماء هذه البلاد، علماء الدعوة، وهي دعوة صحيحة ومنهج صحيح ولله الحمد، وإن كنتم في غير هذه البلاد اتبعوا الكتاب والسنَّة، واتبعوا ما عليه أهل الحق، وهو واضح وبيِّن ولله الحمد.

[س٣٨٢] أنوي أن أكتب عن بعض الجماعات الضالة والتحذير منها، لكن هذه الجماعة لم تخرج من الملة، وقد مدحها البعض من العلماء، وأخشى أن يدعوا عليَّ، فما توجيهكم لي، علمًا بأن هذه الجماعة منحرفة؟

الجواب: الواجب عليك بيان الحق إذا كنت متأكدًا من الأخطاء التي عندهم والضلالات التي عندهم، متأكدًا مئة بالمائة، وعندك مقدرة وعندك علم تستطيع البيان؛ يجب عليك هذا، ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران:١٨٧]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩]، ما يجوز كتمان العلم إذا كان عندك علم ومتيقن من ضلالات بعض الطوائف فبيِّنها للناس؛ من أجل أن يحذروها، وهذا من النصيحة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قالوا: لمَنْ؟ قال: «لِلهِ، وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتهم»[1]، ولا تخشَ الناس عليك، إنما تخشى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وتبين الحق وترد الباطل ولا تخشَ الناس.

[س٣٨٣] نحن في الكلية التي تجمع بين أهل السنة والرافضة، وكل من الطالبات تصلي لوحدها، مع العلم أن من الروافض من يمر بهن، فهل تجب صلاة الجماعة لإظهار هيبة المسلمين؟

الجواب: أنا ما أدري الكلية هذه بنات أو مختلطة؟! الرجال يصلون جماعة، والنساء يصلين خلفهم إن أردن، أو يصلين فرادى منفردات، المرأة ليس عليها جماعة، لكن إذا شهدت الجماعة مع الرجال فلا بأس، أو نساء اجتمعن وصلين جماعة وصلت بهن واحدة منهن فلا بأس في ذلك، وإن صلين فرادى فلا بأس بذلك، وأهل السنة يصلون مع بعضهم، والرافضة إن صلوا معهم لا يمنعونهم.

(١) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٣٨٤] بعض طلاب العلم يوزعون أشرطة لشيخ منهجه غير سليم أو حزبي بحجة أن الموعظة مؤثرة، أي: الموعظة التي يعظ بها، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا كان الشريط يشتمل على خير وعلى موعظة وعلى علم، فلا مانع من توزيعه، الناس يطلبون العلم ويطلبون الخير، فإذا كان الشريط يشتمل على خير، وعلى علم، وعلى فقه، وعلى موعظة، وعلى تذكير بالله عَزَّوَجَلَّ، فلا مانع من توزيعه؛ لنشر العلم والفائدة.

[س٣٨٥] أفيد فضيلتكم بأنه يقوم بزيارتنا بعض الإخوة، ويدعون أنهم من أهل التبليغ، ويطلبون منا القيام بزيارة بعض الإخوة في الله في داخل المملكة وخارجها، علمًا بأنه لا يوجد عندنا علم ما نقوم به في هذه الزيارات، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

الجواب: جماعة التبليغ جماعة معروفة، منشأها من خارج المملكة من الباكستان أو من الهند، وليس عندهم علم، ويقومون بالدعوة وهم ما عندهم علم، وهذا ما يصلح، أيضًا ما يهتمون بالعقيدة، لا يدعون إلى التوحيد، ولا ينهون عن الشرك، والدعوة التي لا تقوم على التوحيد والنهي عن الشرك دعوة غير صحيحة ولا نافعة، وأيضًا عندهم أنظمة ما أنزل الله بها من سلطان؛ الخروج أربعين أو أربعة أشهر أو كذا! هذا نظام مبتدع ما أنزل الله به من سلطان، فهم عندهم تجاوزات، وعندهم أخطاء، وعندهم بدع، فإذا كان لكم قدرة فلا تسمحوا لهم بمزاولة عملهم في بلدكم، وحذروا منهم، ولا تخرجوا معهم، ولا تشجعوهم، نحن -والحمد لله- في بلد التوحيد، في بلد العقيدة، في بلد

الدعوة، يجب أن نقوم بما عندنا من الدعوة، ومن التوحيد، ومن نشر العلم، بدون أن نسمح لهؤلاء الأجانب أو من هو سائر على منهجهم، ما نسمح لهم بهذا.

[س٣٨٦] هل يجوز الانتساب إلى السلفية، وقول: أنا سلفي؟

الجواب: هذا طيب، الانتساب إلى السلفية هو الواجب أنك تكون سلفيًّا، ولكن ما هو بلازم أن تتكلم وتقول: أنا سلفي! تمسَّك بمذهب السلف، ولا تقل: أنا سلفي! هذا يكون فيه رياء، وفيه تزكية للنفس، لكن عليك أن تأخذ بمذهب السلف، تعلمه أولًا، يعني: لا يكفي الانتساب بل يجب أن تتعلم ما هو مذهب السلف، تعرفه وتسير عليه بدون أن تقول: أنا سلفي.

[س٣٨٧] ما رأيكم فيمن يقول: إن الخلاف بين أهل السنة والرافضة خلاف في الفروع، وينبغي التقريب بينهم؟

الجواب: هذا ما يدري، هذا جاهل، ما درس عقائد أهل السنة وعقائد مخالفيهم، وقارن بينها حتى يعرف! هذا يتكلم بجهل، والجاهل لا عبرة بكلامه.

[س٣٨٨] ما نصيحتكم لمن يخرج مع جماعة التبليغ، وإذا قلنا له: عليك بطلب العلم، قال: العلم يشغل عن الدعوة، والنبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»[1]؟

الجواب: هذا جاهل، الذي يقول: العلم يشغل عن الدعوة! الدعوة ما تصلح بدون علم، دعوة بدون علم ما تصلح؛ قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

والحكمة هي العلم، إذا كان ما عنده علم كيف يقوم بالموعظة الحسنة؟ ما يدري كيف يجادل إذا أوردوا عليه الشبهات؟ كيف يجيب عنها وهو ما عنده علم؟ الله جَلَّ وَعَلَا يقول لنبيه: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، والبصيرة هي العلم، فيُشترط في الداعية أن يكون متعلمًا، يعرف كيف يدعو، ويعرف كيف يجيب عن الشبهات، ويعرف كيف يفتي الناس إذا سألوه، أما إنسان ما معه علم فلا يصلح للدعوة، هذا يفسد أكثر مما يصلح بجهله.

[٣٨٩س] هل ما يمكن ما ذكره بعض الشيوخ: إن بعض الفرق الصوفية يستعملون شياطين الجن لأغراض متعددة، وكيف يتم ذلك، وما هي طريقة مواجهة هذه الظاهرة الخطرة على الأمة الإسلامية؟

الجواب: نعم، يوجد شيء من ذلك؛ كما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعضهم، أنه قد يطير في الهواء، وقد يمشي على الماء، وقد يخبر عن الشيء الغائب، وهذا ليس من قِبَله هو، ولكن من قِبَل الشيطان الذي تعامل معه، فإن الشياطين تحملهم في الهواء، وتحملهم على الماء، وتأتي لهم بالأخبار من بعيد، بشرط أن يخضعوا لهم، وأن ينقادوا لأوامرهم، وأن يشركوا بالله عَزَّوَجَلَّ؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن أمثالهم: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٨، ١٢٩]، فذكر أهل العلم بتفسير هذه الآية أن استمتاع الإنس بالجن: أن الجن يخدم الإنس

فيما يريد، وأن استمتاع الجني بالإنسي أن الإنسي يخضع له ويذل له ويطيعه فيما يريد؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في آية آخرى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، هذا شيءٌ معلوم.

[س٣٩٠] هل اليهود في وقتنا الحاضر يعرفون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يعرفون أبناءهم؟

الجواب: الله وصفهم بهذا: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة:١٤٦]، الله وصفهم بهذا، ولم يقل: اليهود في وقت كذا وكذا! بل أطلق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن أهل الكتاب يعرفون الرسول في كل عصر وفي كل جيل إلى أن تقوم الساعة.

[س٣٩١] هل الشيعة هي طائفة الصوفية، أم هي غير ذلك، ومن هم الشيعة؟

الجواب: الشيعة قد يكون فيهم شيء من التصوف، وقد لا يكون، الشيعة هم الذين يدَّعون أنهم يتشيعون لأهل البيت: علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وبنيه، ولهم في هذا اصطلاحات، ولهم في هذا طرق[1]، وهم ليسوا بطائفة واحدة، هم طوائف كثيرة، ليسوا طائفة واحدة بل طوائف متشعبة؛ منهم الجعفرية[2]،

(١) الشيعة: هم الذين شايعوا عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصًّا ووصية، إما جليًّا وإما خفيًّا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده. يُنظر: مقالات الإسلاميين (ص٥ وما بعدها)، والملل والنحل (ص١٤٦)، والتعريفات (ص١٧١).

(٢) الجعفرية: فرقة من فرق الشيعة الضالة، سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ويُقال: سموا بالروافض لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ خرج على هشام بن عبدالملك، فطعن عسكره على أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فمنعهم من ذلك فرفضوه، فقال لهم =

ومنهم الزيدية[(١)]، ومنهم الإسماعيلية[(٢)]، ومنهم القرامطة[(٣)]، ولكنهم ليسوا على حدٍّ سواء، بعضهم أقرب إلى السنة من بعض، وبعضهم أبعد عن السنة،

= زيد بن علي: رفضتموني؟ قالوا: نعم، فبقي عليهم هذا الاسم. وهم يدَّعون الإمامية لقولهم بالنصِّ على إمامة على بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يُنظر: مقالات الإسلاميين (ص١٦وما بعدها)، والفرق بين الفرق (ص١٥)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٥٢).

(١) الزيدية: فرقة من الشيعة، وهم المنسوبون إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهم فرق: الجارودية، والسليمانية، والصالحية، والبترية، وهذه يجمعها القول بإمامة زيد بن علي في أيَّام خروجه في زمن هشام بن عبد الملك.
يُنظر: مقالات الإسلاميين (ص ٦٦- ٧٥)، والفرق بين الفرق (ص٢٢-٢٣)، والملل والنحل (١/ ١٥٤- ١٦٢)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٣/ ١١٣).

(٢) هي إحدى فرق الشيعة الباطنية، نسبوا إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر، وزعموا أن دور الإمامة انتهى إليه لأنه سابع، واحتجوا بأن السموات سبع، والأرضين سبع، وأيام الأسبوع سبعة، فدل على أن دور الأئمة يتم بسبعة، ويقولون: إن الله لا موجود ولا معدوم ولا عالم ولا جاهل ولا قادر ولا عاجز، وكذا سائر الصفات، تعالى الله عما يقول الظالمون، وهم يزعمون أن الشريعة لها ظاهر وباطن، وأن الظاهر للعوام، والباطن للخواص، وغرضهم من هذا إبطال الشرع والانسلاخ من الدين. يُنظر: تلبيس إبليس (١/ ١٢٥)، ومجموع الفتاوى (٤/ ١٦٢)، والفرق بين الفرق (ص٦٨، ٢١٣)، والاعتصام (٤٤٣)، والتعاريف للمناوي (ص٦٢).

(٣) القرامطة: نسبة إلى رجل يقال له حمدان قرمط، كان أحد دعاتهم في الابتداء فاستجاب له في دعوته رجال، فسموا قرامطة وقرمطية، وهم طائفة من الباطنية خرجوا على المسلمين في زمن المعتضد سنة إحدى وثمانين ومائتين، وحكموا البحرين واستحلوا دماء المسلمين، وقطعوا الطريق على الحجاج، واقتلعوا الحجر الأسود من البيت الحرام، وقد غلت هذه الفرقة في أسماء الله وصفاته وبالغوا في نفيها وتأويلها، حتى قالوا: إنه لا يُقال: إن الله موجود ولا معدوم، بل قالوا: إنه لا يُعبر عنه بالحروف، وقد جعلوا تأويلها أن المراد بها كلها إمام الزمان عندهم، وهو عندهم المسمى الله، والمراد بلا إله إلا الله. يُنظر: تلبيس إبليس (ص١٢٦، ١٢٧)، والفرق بين الفرق (١/ ٢٦٦)، وفضائح الباطنية (ص١٢)، وإيثار الحق على الخلق في رد الخلافات لابن الوزير (ص١٢٣).

فهم طوائف كثيرة؛ وهذا يُرجع فيه إلى كثرة الفرق في كتب الفرق، وكتاب «المقالات» للحسن الأشعري، ومثل كتاب «الملل والنحل» للشهرستاني، ومثل كتاب «الفرق بين الفرق» للبغدادي وغير ذلك، فمن أراد أن يعرف هذه الطوائف يرجع لهذه الكتب.

[٣٩٢٥] يقول البعض: إن ذكر الفرق القديمة والمعاصرة المنحرفة والتحذير منها ومن أصحابها يفرِّق الناس ويحدث الفتن، فهل هذا القول صحيح؟

الجواب: هي نفسها الفتن، هذا الذي يقول الكلام هذا ما يعرف، نفس الفرق ونفس الاختلاف هذا هو الفتن، فنحن نحذِّر من الفتن الذي حذر منها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، القرآن حذر من الكفار، حذر من أهل الضلال.

ثم قوله: يُفرِّق! كيف نجمع بين مبتدع وسني؟! ما يجتمعان أبدًا؛ لأنهما متضادان، فلا يجتمع الناس إلا على الحق، الذي جمعهم في أول الإسلام هو الذي يجمعهم في آخر الأمر كما قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الأُمَّةِ إلا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا»[1]، لا يصلح الناس ويجمعهم إلا الحق، أما أن يجتمعوا وهم متفرقون ومتخالفون عن الحق! هذا لا يمكن أبدًا.

---

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٠) من كلام الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يُنظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٢٣) . وأخرج الخطيب البغدادي نحوه من كلام علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في خطبة له، في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٢٦٣)، قال: «إن هذا الأمر لا يصلح إلا بما صلح به أوله»، وعند ابن عساكر من كلام أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٥٦)، قال: «إن هذا الأمر الذي هو أملك بنا لا يصلح آخره إلا بما صلح به أوله».

[٣٩٣س] ذكرتم في شرح «كتاب التوحيد» أن الانتماء إلى المذاهب الإلحادية والأحزاب العلمانية رِدَّة عن الإسلام، ولما قرأ البعض هذا الكلام، وكان متحزبًا ترك حزبيته، وأخذ يحذِّر الناس من الحزبية، ويقول لهم: الحزبية لا تجوز، وهي رِدَّة عن دين الإسلام، السؤال: هل ما فهمه هذا الشخص من فضيلتكم صحيح، وهل الانتماء إلى كل الأحزاب رِدَّة؟

الجواب: أنا ما قلت: الانتماء إلى كل الأحزاب! أقول: العلمانية والأحزاب الإلحادية الملحدة التي لا تؤمن برب، هذا هو الردة، أما الأحزاب التي لا تصل إلى الردة، لكن عندها بعض المخالفات أو بعض البدع، فهذا ليس ردة، هذا يعتبر خطأً، ولكنه لا يصل إلى حد الردة، فأنت اقرأ الكتاب وترى أنه مقيد وما هو مطلق، مقيد بالأحزاب الكافرة، الذي ينتمي إلى الأحزاب الكافرة هذا يكون مثلهم كافرًا، أما الذي ينتسب إلى المسلمين هذا مسلم، ولكن الأحزاب التي عندها مخالفات ينبغي أنه ما يُنتسب إليها، ولكن إذا انْتسب إليها لا يعتبر كافرًا، فينبغي أنكم تفهمون الكلام، ما تأخذونه على إطلاقه، وتحملون الكاتب أو القائل ما لم يقله، أو مالم يكتبه.

[٣٩٤س] قرأت في بعض الكتب أن أخطر فرق الخوارج هم القعدية، فمن هم هؤلاء، وفيما تتمثل خطورتهم؟

الجواب: الخوارج هم الذين يخرجون على ولي الأمر بسبب مخالفة من المخالفات التي دون الكفر[1]، ويخرجون على ولي الأمر، وينشقون عن صفه

(١) الخوارج: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جرى أمر المحكمين، واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة، وفيهم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْقِرُ أحدكم صَلَاتَهُ مع صَلَاتِهِمْ**، =

بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهؤلاء هم الخوارج، سمو خوارج لأنهم خرجوا عن الطاعة، ومن منهج الخوارج أنهم يكفِّرون المسلمين، ويكفِّرون أصحاب الكبائر التي هي دون الشرك، فيكفِّرون الزاني والسارق وشارب الخمر، وأصحاب الكبائر التي دون الشرك، هذا هو منهج الخوارج (التكفير).

[س٣٩٥] في بلادي فئة متكتلة يكفِّرون ولاة الأمور بلا استثناء، ويحرضون العوام على الخروج على الحكام، فهل يعتبر هؤلاء من الخوارج؟

الجواب: نعم، من اعتنق مذهب الخوارج وقال بقولهم، فإنه يعتبر من الخوارج، فالذي يكفِّر المسلمين ويكفِّر الحكام المسلمين هذا مذهب الخوارج.

[س٣٩٦] أنا شاب من بلاد إسلامية غُـرِّر بي، فانضممت إلى جماعة تكفيرية متسترة تحت غطاء نصرة الحق ورفع الظلم عن المجتمع، فحملت معهم السلاح، وارتكبت معهم عدة أفعال إجرامية من قتل فما دونه، حتى من الله عليَّ فعرفت الحق وقدر العلماء ومنزلتهم، فتركت ما كنت عليه من الوحشية والتكفير، وتبت إلى الله جَلَّوَعَلَا، وسؤالي: كيف تبرأ ذمتي مما فعلت؟

الجواب: الحمد لله الذي منَّ عليك بالتوبة ومعرفة الحق، هذه نعمة

= وَصِيَامَهُ مع صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ من الدِّينِ، كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ». أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًّا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان. يُنظر: مقالات الإسلاميين (ص٤، ٨٦)، والفرق بين الفرق (ص٥٤)، والملل والنحل (١/ ١١٤).

عظيمة، وأما المظالم التي تقدر على ردِّها فردها، والذي لا تقدر على ردِّه تكفي التوبة، وإن كنت أخذت مالًا ظلمًا وعدوانًا ولا تقدر على رده على صاحبه، فإنك تتخلص منه بالتصدق به، ويكون أجره لصاحبه.

[س٣٩٧] ما حكم الصلاة خلف صوفي يتمسح بالقبور ويذبح لها؟

الجواب: لا تصح الصلاة خلفه؛ لأنه مشرك، الذي يذبح للقبور هذا مشرك الشرك الأكبر؛ لأن الذبح عبادة: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣]، والنسك هو الذبح، قرنه مع الصلاة، فلا يجوز الذبح لغير الله، مَنْ ذبح لغير الله فهو مشرك الشرك الأكبر، ولا تصح الصلاة خلفه.

[س٣٩٨] يقول السائل: عن عقيدة الإرجاء مقارنة مع عقيدة أهل السنة والجماعة؟

الجواب: عقيدة الإرجاء وعقيدة أهل السنة والجماعة معرفتها ليس هُنا، معرفتها بالدروس العلمية في المعاهد، وفي حِلَق الذكر التي تُدرس فيها المتون العلمية وتُشرح، ولكن لا مانع أن نجيب بإجابة مختصرة.

مذهب الإرجاء: هم الذين يقولون: إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، فيكون الإنسان مؤمنًا إذا صدق بقلبه ونطق بلسانه، يكون مؤمنًا ولو لم يعمل عملًا، ولو ترك الصلاة، ولو ترك الزكاة، ولو ترك الصيام، ولو ترك الحج، عندهم يكون مؤمنًا! وهذا قول باطل؛ لأنه لا إيمان إلا بالأعمال الصالحة، الذي يترك الفرائض متعمدًا هذا ليس بمؤمن، ولو كان مصدقًا بقلبه، وناطقًا بلسانه، إلا لو كان معذورًا بترك بعض الواجبات، فلا حرج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨]، إذا كان معذورًا، أما إذا كان قادرًا وترك الفرائض متعمدًا، ويقول: أنا مؤمن ولو لم أصلِّ! هذا كذاب وليس بؤمن، وهذا قول باطل.

[س٣٩٩] في بلدنا يكثر الذهاب إلى مشايخ الصوفية، والطواف بالقبور، مع عمل الموالد البدعية والعمل فيها المآكل والمشارب، فما حكم ذلك وفقكم الله؟

الجواب: هذه الأمور التي تقع ببعض البلاد من الاعتقاد بالأموات، وأنهم ينفعون ويضرون، والتعلق بقبورهم، وفعل البدع وأعياد الموالد وغير ذلك، هذا كله من سكوت العلماء وطلبة العلم، سكوتهم عن الدعوة إلى الله، سكوتهم عن البيان للناس؛ حتى ظن الناس أن هذا أمر جائز، لما سكت العلماء في بلادهم ظنوا أن هذا أمر جائز، بل إن بعض العلماء يدعو إلى هذه الأشياء، فيضل الناس والعياذ بالله، فيتسبب عن ذلك فشو الشرك، وفشو عبادة الأضرحة والقبور، وفشو البدع؛ لأنها ليس لها نكير من أهل العلم.

فالواجب على العلماء وعلى طلبة العلم أن ينهضوا بالدعوة إلى الله بجد وإخلاص، وأن يبينوا للناس هذه الأمور الشركية وهذه البدعية ويحذروهم منها، هذا هو الواجب على الجميع، ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]، ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، فالواجب على العلماء وطلبة العلم وكل من عنده غيرة لله وكل من عنده دين أن يحذروا من هذه الأمور، وأن يبينوا حكمها ولا يسكتوا عنها، فإن سكوتهم سبب لانتشارها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[٤٠٠س] جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سيكون في آخر الزمان دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم قذفوه فيها، وأنهم من بني جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا[1]، السؤال: هل هؤلاء موجودون اليوم؟

الجواب: نعم، الحديث هذا في «صحيح البخاري» وغيره، إنه يكون هناك دعاة ضلال؛ من أجل الابتلاء والامتحان، وهم من جنسنا، وهم منَّا من قبائلنا ومن بلداننا، وقد يكونون من أقاربنا -أيضًا- دعاة ضلال، يدعون الناس إلى الضلال، إلى البدعِ، إلى الشرك، إلى عبادة القبور من دون الله عَزَّوَجَلَّ، وما أكثرهم، كثيرون في هذا الزمان، يدعون الناس إلى استحلال الحرام، واستباحة المحرمات باسم التوسع وباسم المسايرة للدول وإلى غير ذلك، وأن تحريم المحرمات تحجر وتضييق على الناس! ويحلون ما حرَّم الله، ويحرمون ما أحل الله؛ لأجل مسايرة العالم، هؤلاء موجودون الآن بكثرة، ومن وسائل الإعلام خاصة وبين الفضائيات، كثيرون يدعون إلى الضلال، ويزينون للناس الشرك والبدع والمحدثات، هذا كثير موجود.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

[س٤٠١] هل صحيح أنه يمكن أن تجتمع عقيدة سلفية ومنهج إخواني أو تبليغي أو صوفي في شخص واحد؟

الجواب: التناقض! لا يمكن اجتماع النقيضين أبدًا؛ كما لا يجتمع التوحيد مع الشرك، النقيضان لا يجتمعان أبدًا، والبدعة لا تجتمع مع السنة.

[س٤٠٢] هل يجوز الاستماع إلى محاضرات ومواعظ الدعاة الذين حذَّر منهم العلماء، ونشرها بين الناس، لاسيما المحاضرات العامة في مواضع الترغيب والترهيب؟

الجواب: يا إخواني، اقبلوا الحق ممن جاء به، إذا وجدتم فائدة علمية، ووجدتم خيرًا في الكلام، فاقبلوه ممن جاء به، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل من يهودي، جاء إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ»، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، وَأَنْ يَقُولُوا: «مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ»[1]، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل التنبيه من يهودي، فالحق يُقبل ممن جاء به، الحق ضالة المؤمن، أما الباطل فإنه لا يقبل.

[س٤٠٣] كثير من الجماعات الإسلامية اليوم تدَّعي أنها على منهج أهل السنة والجماعة، فما صحة دعواهم هذه؟

الجواب: الحمد لله، نحن نحب أن يكونوا على منهج أهل السنة والجماعة، وهذا ما نريده وما ندعوا إليه، لكن من ادَّعى أنه على منهج أهل السنة والجماعة،

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٤٣)، والنسائي (٣٧٧٣)، والطبراني في الكبير (٧)، والحاكم (٤/ ٣٣١) من حديث قُتيلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نعرض مذهبه على الكتاب والسنة، وعلى مذهب أهل السنة والجماعة، فإن وافق فهو صادق وهو أخونا، وإن كان مخالفًا فدعواه لا تنفعه، والدين ما هو بدعاوى، الدين حقيقة، والدَّعاوى إذا لم يقيموا بيِّـناتٍ عليها أهلُها أدعياء.

[س٤٠٤] ذكر الله جَلَّوَعَلَا في القرآن حزب الرحمن وحزب الشيطان، فهل حزب الرحمن يدخل فيه الثلاث والسبعون فرقة، وكذلك حزب الشيطان يدخل فيه فرق اليهود وفرق النصارى، وبارك الله فيكم؟

الجواب: حزب الرحمن وصفهم الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهم الفرقة الناجية؛ قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ على إِحْدَى أو ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى على إِحْدَى أو ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي على ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**»[1]، وفي رواية: «**كُـلُّهَا في النَّارِ إلاَّ وَاحِدَةً، وَهِي الجَمَاعَةُ**»[2]، وفي رواية: قيل: مَنْ هي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»[3]، هؤلاء هم حزب الرحمن، أهل السنة والجماعة، أما الفرق المخالفة والفرق الضالة، فهذه ليست من حزب الرحمن، هذه فرق ضالة.

[س٤٠٥] هروبًا من النار اعتنقت الديانة الإسلامية بعدما كنت نصرانيًّا، ثم علمت أن الأمة تتشعب إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، أريد منكم أن تعرفوني هذه الفئة الناجية؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد (٢/ ٣٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَّلَلَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، وأحمد (٤/ ١٠٢) من حديث معاوية رَضِيَّلَلَّهُعَنْهُ، وأخرجه عن أنس رَضِيَّلَلَّهُعَنْهُ وفيه زيادة: أحمد (٣/ ١٢٠، ١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم (١/ ١٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَّلَلَّهُعَنْهُمَا.

الجواب: هي التي على ما كان عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، هم أهل السنة والجماعة الذين ثبتوا على ما كان عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فكن مع هذه الفرقة الناجية.

[س٤٠٦] ما هي أبرز معتقدات الرافضة، ولماذا سموا بذلك؟

الجواب: هذا يحتاج إلى وقت آخر، أنت عليك أن تسأل عن أمور دينك وما يهمك، أما عقائد الفرق فهذه ما تُبحث هنا، تُبحث في مكان آخر، وفي مناسبة أخرى.

[س٤٠٧] ما صفات الفرقة الناجية والطائفة المنصورة؟

الجواب: صفاتها بيَّنها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**هُم مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»(١)، هذه صفاتهم أنهم يلتزمون بما كان عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، هذه صفتهم وميزتهم.

[س٤٠٨] هناك من يقول: إن دعوة أهل السنة ليس لها وصاية ولا مرجعية لأحد من أهل العلم عليها، ما مدى صحة هذا الكلام؟

الجواب: هذا كلام باطل، ومعناه الفوضى، لابد من الرجوع إلى أهل

(١) هذا حديث الافتراق المشهور، وهو حديث حسن جاء من طرق متعددة عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة، فقد روي من حديث أبي هريرة، وأنس، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن عوف المزني، وعوف بن مالك، وأبي أمامة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله ابن عمرو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.
أخرجه أبو داود (٤٥٩٦، ٤٥٩٧)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١، ٣٩٩٢، ٣٩٩٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٣٢)، (٣/ ١٢٠)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ١٥٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧، ٢١٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٧)، (١٨/ ٧٠)، وفي الأوسط (٥/ ١٣٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠٨).

العلم، قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، وأولي الأمر يشمل العلماء و يشمل الأمراء، تجب طاعة العلماء وطاعة الأمراء بالمعروف؛ قال تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء:٨٣]، هذه المرجعية، يردونه إلى أهل العلم وأهل السياسة وأهل الخبرة؛ ليبينوا وجه الصواب فيه.

[س٤٠٩] لي صاحب انضم إلى بعض الفرق الضالة، وذلك لما معها من بعض الخير، فهل من نصيحة؟

الجواب: نعم، النصيحة أن يرجع إلى أهل الحق، وإلى ما كان عليه رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه وخلفاؤه الراشدون، وما كان عليه أهل السنة والجماعة، ننصحه أن يرجع إلى الحق، والرجوع إلى الحق فضيلة، الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، ولا يكفي أن بعض الفرق فيها خير، لابد أن يكون مذهبها خالصًا على منهج السلف، أما أن يكون عندهم مخالفة في منهج السلف، فهذا لا يُقبل ولو كان عندها بعض الخير، فمن سنة الله أن بعض الأمور يكون فيها شيء من الخير، ولكن ينُظر هل الخير هو الغالب أو الشر هو الغالب، فإن كان الشر هو الغالب، فإن هذا المذهب لا يُقبل الذي شره أكثر من خيره، أما إذا كان الخير أغلب فإنه يُقبل.

[س٤١٠] هناك من المعاندين والمكابرين يقولون: حاشا السلف من هؤلاء الوهابية، نرجو توضيح كلمة الوهابية، أثابكم الله؟

الجواب: هذا كلامٌ باطل، الوهابية ما جاءت بشيء يخالف منهج السلف،

هي على منهج السلف -ولله الحمد- في التوحيد والعبادة والأخلاق وجميع الأمور، هي تمشي على منهج السلف.

[س٤١١] هذا يقول: إن هناك جماعة يحذرونه يقولون: لا تستمع ولا تقرأ للوهابية؟

الجواب: ما هي الوهابية؟ هي دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ما فيها مخالفة للرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتى تُسمَّى بالوهابية! الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دعا إلى التوحيد ونهى عن الشرك، هذا الذي دعا إليه الشيخ محمد رَحِمَهُٱللَّهُ، يدعو إلى التوحيد، وينهى عن الشرك، ويأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، هذا طريق الرسول ما هي بالوهابية، إذا كان الرسول وهابيًّا فهذه طريقة الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ما نسمي الدعوة باسم صاحبها إلا إذا كان صاحبها مخالفًا للرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ كالجهمية(١) والمعتزلة(٢) والصوفية، فالأشياء المُحدثة ننسبها

(١) الجهمية: هم أتباع الجهم بن صفوان أبو محرز الراسبي، مولاهم السمرقندي، الضال المبتدع رأس الجهمية، هلك في زمان صغار التابعين، وقد زرع شرًّا عظيمًا، رأس في التعطيل، قتله سلْم بن أحوز سنة ثمان وعشرين ومائة. يُنظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٨٦)، والفرق بين الفرق (ص ١٩٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ١٥٩).

(٢) المعتزلة: هي إحدى الفرق الضالة المخالفة لأهل السنة والجماعة، ورأس هذه الفرقة واصل ابن عطاء الغزال، كان تلميذًا في مجلس الحسن البصري، فأظهر القول بالمنزلة بين المنزلتين وأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا بكافر، فطرده الحسن من مجلسه، وانضم إليه عمرو ابن عبيد، واعتزلا مجلس الحسن، فسُموا بالمعتزلة لذلك، ويلقَّبون بالقدرية؛ لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم، وإنكارهم القدَرَ فيها. وقد افترقت المعتزلة إلى فرق شتَّى، يجمعهم القول بنفي الصفات، والقولُ بخلق القرآن، وأن العبد يخلق فعل نفسه، ولهم أصول خمسة جعلوها بمنزلة أركان الإيمان عند أهل السنة؛ وهي: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإنما أرادوا بهذه المسميات معانيَ باطلةً. يُنظر: الملل والنحل (١/ ٣٠ -٣٢)، والفرق بين الفرق (ص١٨، ٩٣، ٩٤)، والبَدء والتاريخ =

لأصحابها الذين أحدثوها، أما الأشياء التي على سنة الرسول ﷺ، فهذه تُنسب إلى الرسول ﷺ، يقال: سنة الرسول ﷺ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ما جاء بمخالفة للرسول، بينوا لنا أنه خالف الرسول ونحن نتبع الرسول ولا نتبع الشيخ محمد بن عبدالوهاب، نتبع السنة، نعلن هذا، ونشهد به أننا نتبع سنة الرسول ﷺ، فإذا جئتم بشيء أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب خالف الرسول فنحن نتبع الرسول، ولكن الحمد لله هذه دعوته موجودة، وهذه كتبه موجودة، هذه كتب تلاميذه موجودة، ما فيها شيء -ولله الحمد- إلا الدعوة إلى السنة.

فاتركوا عنكم هذا الكلام وهذه التلقيبات، وهذه الأمور التي فيها التنفير عن قبول الحق، نحن هدفنا الحق، واتباع الرسول ﷺ، والنهي عن الشرك، والأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وإحياء السنة، وإماتة البدعة، هذه طريقتنا وهذه دعوتنا، إن أدركتم علينا خطأً بينوه لنا، جزاكم الله خيرًا، أما مجرد الألقاب ومجرد التنفير، هذا لا يجوز، الاتباع للهوى، ولا تستمع للمضللين الذين يقولون: إذا ضللت الوهابية! فقل لهم : ما هي الوهابية؟ وضحوها لي فلو كانت حقًّا أتبعها، وإن كانت باطلة أتركها، وضحوها لي وبينوها لي، هذه كتبهم موجودة نقرأها، إن رأينا فيها مخالفة فإننا نترك المخالفة، وإن رأينا فيها حقًّا فنحن نطلب الحق مع الوهابية ومع غيرها، هذا هو الواجب على من يريد الحق، أما الذي يتبع الهوى هذا لا حيلة فيه؛ ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ

= (٥/ ١٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٤)، ووَفَيَات الأعيان (٦/ ٨)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٧٩١-٧٩٢).

عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية:٢٣]، الذي يريد الحق ما يجد عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب -إن شاء الله- إلا الحق، أنا لا أقول: إنه معصوم! قد يخطئ، إذا أخطأ نترك الخطأ، وما هو بمعصوم ولا قال لنا: اتبعوني على كل شيء! يقول: اتبعوا الحق. أما إذا أخطأ العالم، فنحن نتحاشى الخطأ، ونأخذ الصواب، هذا هو المطلوب.

[س٤١٢] أنا إذا قلت: أنا على منهج أهل السنة والجماعة، وعلى منهج السلف الصالح أو على فهم السلف الصالح، يقول: هم رجال ونحن رجال؟

الجواب: لكن الرجال بينهم فرق، هم رجال ونحن رجال، لكن الرجال بينهم فرق كبير، فهم رجالٌ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب:٢٣]، فهم رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، وهم رجال يعمرون المساجد: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [النور:٣٦، ٣٧]، وأما غيرهم فهم رجالٌ خالفوا هؤلاء الرجال الذين أثنى الله عليهم، فلا تنفعهم رجولتهم، الرجولة الممدوحة هي الرجولة والقوة في الحق، هذا هو الرجولة.

[س٤١٣] ظهرت في بعض الطلاب -هدانا الله وإياهم إلى الحق- من يوالون من المسلمين من حضر لشيخهم، وقال بقولهم، ويتبرأون من بقية المسلمين، ويصفونهم بأنهم أهل أهواء وأصحاب بدع وضلالة، فما قولكم فيهم، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: طلبة العلم قدوة للناس، فيجب أن يكونوا إخوانًا متحابين، فإذا رآهم الناس يتقاطعون ويتعادون، فإنهم يكونون قدوه سيئة، وإذا رأوهم يتحابون فيما بينهم ويتواصلون، فإنهم يكونون قدوة حسنة للناس، كيف تدعو الناس؟ كيف تدعو المسلمين إلى المحبة فيما بينهم؟ كيف تقرأ قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات:١٠]؟ فلماذا طلبة العلم لا يصلحون فيما بينهم قبل أن يصلحوا بين الناس؟! هم أولى بذلك.

[س٤١٤] بعض الطوائف يقولون: إن للأولياء معرفة خاصة بالمغيبات دون الرسل، ويستدلون على هذه المقالة بقصة الخضر مع موسى، ويقولون: هذا دليل على معرفة الأولياء؟

الجواب: هذا كما أشرنا في كلمتنا، منهم من يدَّعي أنه يطلع على ما لم يطلع عليه الرسل، وهم يأخذون من المعدن قبل المعدن الذي تأخذ منه الرسل، هذا شيء يقوله ولاتهم، ويزعمون أنهم بذلك ليسوا بحاجة إلى الرسل، وأن الرسل إنما جاءوا للعوام، وأما هُم فقد وصلوا وصاروا من الخواص، فليسوا بحاجة إلى الرسل! والخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ اختُلف فيه هل هو نبي أم ولي؟ والصحيح: أنه نبي؛ لأن الله قد أوحى إليه كما أوحى إلى النبيين، والأمور التي ذكرها الله عنه في «سورة الكهف» دليل على نبوته؛ لأنها أمور لا يطلع عليها إلا من طريق الوحي، فالصحيح أن الخضر نبي وليس هو من الأولياء فقط.

[س٤١٥] نحن جماعةٌ من الشباب نرجو إجابتكم عن سؤالنا هذا لفشو البلوى به: عندنا داعية يزعم العلم ويقول: بوجوب التركيز على الربوبية في هذا العصر، وبجواز سفر المرأة بلا محرم لطلب العلم الشرعي العيني في الجامعات المختلطة، وينتقص بعض الصحابة؛ كالخليفة الراشد عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويقول: إنه يمثل الرأي الظالم الجهول، ويغمز في اثنين من علماء هذا البلد رَحِمَهُمَا اللَّهُ، السؤال: ما الموقف الشرعي الذي يجب اتخاذه معه؟

الجواب: الموقف الشرعي أن تتركوه، وألا تعتبروه شيئًا، اتركوه وتجنبوه؛ لعل الله يمن عليه بالهداية، أو يكون ضرره على نفسه، أما أنتم اتركوه لا تجالسوه إلا أن يتوب إلى الله ويترك هذه الأمور.

[س٤١٦] هل أصحاب منهج التكفير يعتبرون خوارج؟

الجواب: نعم، هذا هو منهج الخوارج، تكفير المسلمين، الخوارج مذهبهم يجمع بين الخروج على ولاة الأمور، وبين تكفير المسلمين، وبين قتال المسلمين واستحلال دمائهم، هذا مذهب الخوارج والعياذ بالله.

[س٤١٧] يقول: ما رأيكم فيمَن يقول: إن الخلاف بين أهل السُّنَّة والرافضة خلافٌ في الفروع، وينبغي التقريب بينهم؟

الجواب: هذا ما يدري، هذا جاهل، ما درس عقائد أهل السُّنَّة، وعقائد مُخالفيهم، وقارن بينها حتى يعرف، هذا يتكلَّم بجهل، والجاهل لا عبرة بكلامه.

[س٤١٨] ما حكم الشرع في رأيكم فيمَن يدعو إلى التآلف مع اليهود والنصارى والمحبة؟

الجواب: هذا ضلال، الذي يدعو إلى محبة اليهود والنصارى هذا كُفر

والعياذُ بالله، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢]، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾، أي: تحبونهم وتُوالونهم، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، لاحظ قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، فالذي يحبهم يكون منهم والعياذ بالله، يكون من اليهود والنصارى، فيجب التوبة إلى الله، وهذا قول باطل، والذي يقوله ضالٌّ مُضِل، نسأل الله العافية.

[س٤١٩] فضيلة الشيخ ما الفرق بين أهل السُّنَّة والجماعة في الإيمان وأهل الإرجاء؟

الجواب: الفرق واضح، أهل السُّنَّة والجماعة يقولون: الإيمان قولٌ باللسان، واعتقادٌ بالقلب، وعملٌ بالجوارح، لا يكون الإيمان إلا بهذه الأمور الثلاثة، قولٌ باللسان واعتقادٌ بالقلب وعملٌ بالجوارح، فالإيمان قولٌ واعتقادٌ وعمل، لابُد من هذه الثلاثة، وإلا يكون الإيمان ما هو بصحيح، أمَّا المُرجئة فيقولون: الإيمان قولٌ واعتقاد فقط ولايدخل فيه العمل! وبعضهم يقول: الإيمان اعتقادٌ فقط ولا يدخل فيه القول! وهذا لاشك أنه باطل وخطأ؛ لأنه نقص ظاهر، يقولون: العمل ليس من الإيمان! وهذا غلط، ما يكون الإيمان إلا بعمل.

[س٤٢٠] فضيلة الشيخ: ما رأيكم في هذه العبارة (لا كُفر إلا باعتقاد)، أرجو تفصيل الكلام فيها؛ حيث إن الشباب وطلبة العلم الكثير منهم

لا يعرف هل هذه العبارة صحيحة أم لا، وإذا لم تكن صحيحة، فهذا القول قول مَن من الفِرق، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا قولٌ باطل، وهو قول المُرجئة، الاعتقاد نوعٌ من أنواع الكُفر وليس مقصورًا الكُفر عليه، الكُفر يكون بالقول، ويكون بالفعل، ويكون بالاعتقاد، ويكون بالشك أيضًا، الكُفر أنواع يكون بالقول، إذا تكلم الإنسان بكلمة الكُفر كفر، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ﴾ [التوبة:٧٤]، قال سبحانه: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، فمن تكلم بكلام الكُفر وهو يعلم أنه كُفر، ما هو بجاهل، يعلم أنه كُفر، ولكن قاله من باب المزح والسخرية فهو كافر بنص الآيات، وكذلك الفعل، مَن سجد لغير الله، أو ذبح لغير الله، أو دعا غير الله، أو استغاث بالأموات، هذا كافر مشرك يُحكم عليه بالكُفر؛ بسبب فِعله، وأما قلبه ما لا يعلمه إلا الله، لكن نحكم عليه فيما يظهر لنا بفعله، مَن فعل الكُفر والشرك حكمنا بكُفره، إلا أن يكون جاهلًا يُعذر بالجهل، يعني: يعيش في بيئة ما يصل إليه شيء من الإسلام، ولا يسمع القرآن، ولا يسمع شيئًا، هذا يُبيَّن له ويُشرح له الأمر، فإن استمر على كُفره بعد البيان يُحكم بكُفره.

أما الإنسان الذي يعيش مع المسلمين، ويسمع القرآن، ويسمع الأحاديث، ويسمع كلام أهل العلم، ثم يذبح لغير الله، أو ينذر لغير الله، أو يستغيث بالأموات، أو يطوف بالقبور، فهذا يُحكم بكُفره، وأما قلبه فليس أمره إلينا، هذا عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، لكن أعماله هذه أعمال كُفر.

وكذلك الإنسان إذا اعتقد بقلبه، إذا أدى الأعمال في الظاهر وصلَّى وصام وحج وجاهد، وكل شيء فعله، لكن في قلبه هو مُكذِّب، فهذا كافر؛ لأنه منافق، هذا فِعل المنافقين، ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ [آل عمران:١٦٧]، فإذا اعتقد في قلبه هذا نوع من أنواع الكُفر، الكُفر محصورٌ فيه، وكذلك إذا شك في الله عَزَّوَجَلَّ، أو شك في وجود الملائكة، أو شك في أخبار الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو شك في أفضال القرآن، قال: ما أدري والله تحتمل! هذا كافر -والعياذ بالله- يكفُر بالشكِّ.

[س٤٢١] فضيلة الشيخ سائلٌ يقول: ما قولكم في قول مَن يقول: ينبغي ألا نناقش في تفاصيل العقيدة، ونُبيِّن البدع، وإنما ينبغي أن نُوضح أن قضية الإسلام العالمية أهم من هذه الفروع، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الإسلام ينبني على العقيدة، لا إسلام بدون عقيدة، العقيدة هي أساس الإسلام؛ ولهذا جاءت الشهادتان في أول أركان الإسلام، وأمر النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالدعوة إلى الشهادتين قبل الدعوة إلى الصلاة وإلى الزكاة وإلى الصوم وأركان الإسلام، فليس هناك إسلامٌ بدون عقيدة، فلابُد من الاهتمام بأمر العقيدة وتصحيحها، والرُّسُل عَلَيْهِمُالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ أول ما يبدؤون بالعقيدة؛ لأن هي الأساس، فالذي يُزهِّد في شأن العقيدة، ويُقلل من شأنها، ويقول: يكفي الإسلام! نقول: لا إسلام بدون عقيدة! كيف يكفي؟! لا إسلام بدون عقيدة، ولا يصح الإسلام بدون عقيدة، يعني: تُقيم جسمًا بلا رأس؟! ما هو بممكن هذا أبدًا، هذا إما أنه جاهل يسمع كلام الناس ويُردده بدون فهم، وإما أنه مُغرض ويحارب العقيدة ويأتي بهذا الأسلوب، يقول: يكفي اسم الإسلام بدون عقيدة! هذه مُغالطة واضحة.

[س٤٢٢] هل اليهود والنصارى في هذا العصر يُعتبرون من أهل الكتاب، خاصةً وأنهم يحاربون الله ورسوله؟

الجواب: هم من أهل الكتاب إلى أن تقوم الساعة، ولو كانوا يحاربون الله، من قديمهم يحاربون الله ورسوله، وقت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم يحاربون الله ورسوله، والله سمَّاهم أهل الكتاب، فهم أهل الكتاب، كل من دان بدين اليهود فهو يهودي، وكل من دان بدين النصارى فهو نصراني في أي وقت.

[س٤٢٣] ما حكم الإسلام فيمن يدعو إلى تقارب الأديان بحُجة أنها أديان سماوية؟

الجواب: سمعتم الجواب عن هذا وأنه بعد بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبقَ دينٌ صحيح إلا دين الإسلام، ومَن لم يدخل في دين محمد فهو كافر، سواء كان نصرانيًّا أو يهوديًّا أو غير ذلك من أمم الأرض، لا يكون مسلمًا إلا من اتَّبع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٤٢٤] ما الحكم فيمن يُصلِّي خلف مَن يُنكِر رؤية الله في الآخرة ويقول بخلق القرآن؟

الجواب: لا تجوز الصلاة خلف هذا، هذا جهمي، الجهمية لا تجوز الصلاة خلفهم، الذين يقولون بخلق القرآن ويقولون بنفي الرؤية يوم القيامة لا تجوز الصلاة خلفهم؛ لأنهم جهمية.

[س٤٢٥] فضيلة الشيخ، هل اليهود والنصارى بعد بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلزمون بالدخول في الإسلام؟

الجواب: لا شك جميع البشر، جميع الجن والإنس مُلزمون بالدخول

بالإسلام واتِّباع محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمَن لم يتَّبعه فهو كافر، سواء كان من اليهود أو من النصارى أو من غيرهم، مَن لم يتَّبعه فهو كافرٌ بالله عَزَّ وَجَلَّ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»**[(١)].

[س٤٢٦] هل مُعتنق المذهب الإسماعيلي من الروافض؟

الجواب: يسأل المُعتنق، هذا يسأله هل مذهبه مذهب الروافض أو غيره[(٢)].

[س٤٢٧] ما حكم مَن يقول هذا القول: إخواننا اليهود والنصارى؟

الجواب: هم إخوانه، لكن نحن -إن شاء الله- ليسوا إخواننا، نبرأ إلى الله منهم، أمَّا مَن يقول: إنهم إخوانه! فهم إخوانه، إلا أن يتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ من هذا القول القبيح، أما إذا لم يتُب فهم إخوانه، نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) **الطائفة الإسماعيلية**: كانوا يتظاهرون في بادئ أمرهم بأنهم من الطائفة الإثني عشرية الشيعية، ثم ظهر للناس أنهم طائفة من طوائف الشيعة الباطنية انشقت عن الشيعة الإمامية الإثني عشرية، وذلك بعد موت جعفر الصادق، وقد سُمُّوا بأسماء مختلفة، منها: الإسماعيلية، والباطنية، والسبعية، والتعليمية.

فأما الإسماعيلية: لانتسابهم إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، وتوليهم له، والقول بإمامته بعد أبيه، سواء مات في حياة أبيه أو بعده.

وأما الباطنية: لقولهم: إن لكل ظاهر باطنًا.

وأما السبعية: لأنهم يعتقدون أن أدوار الإمامة سبعة، وأن السابع يكون الناطق، وهو الذي ينقضي به دور الناطق الذي كان قبله، ولتمسكهم بهذا العدد إشارة إلى أن السموات سبع، والكواكب السيارة سبعة، والأرضين سبع، والأيام سبعة، وغير ذلك من الأقوال.

وأما التعليمية: فلإبطالهم النظر والاستدلال والرأي والقياس، والاكتفاء على تعاليم الإمام المعصوم. يُنظر: الفرق بين الفرق (١/ ٢٦٥)، والملل والنحل (١/ ١٤٠)، وفضائح الباطنية (ص١١)، وتلبيس إبليس (ص١٢٥)، ومنهاج السنة النبوية (٨/ ٢٥٨).

[٤٢٨س] ما حكم مَن يقول بأن الإنسان حرٌّ في اختيار دينه، مستدلًّا بقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؟

الجواب: لو كان الإنسان حرًّا في اختيار دينه لِـمَ أرسل الله الرُّسل وأنزل الكتب؟ ولِـمَ شرع الجهاد في سبيل الله؟! وقال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة:١٩٣]، ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾ [التوبة:٥]، الدين لله عَزَّوَجَلَّ، لا يجوز أن يكون هناك دين لغير الله، الله جَلَّوَعَلَا خلق الخلق لعبادته ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فليس هناك حرية في الأديان، الحرية عبادة الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، هذا هو الذي خُلق الإنسان من أجله، فإذا أبى أن يعبد الله فإنه يُقاتل، إما أن يعبد الله وإما أن يُقتل ويُزال عن الوجود؛ لأن المشركين لا يجوز بقاؤهم على وجه الأرض والكفار؛ لأنهم ينشرون الكُفر، وينشرون الشرك في الأرض، فيجب قتالهم والقضاء على كُفرهم وشركهم، ولو كان هناك حرية في الأديان -كما يقولون- ما احتيج إلى بعثة رسل، ولا إنزال كتب، ولا إلى شرع جهادٍ في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، يُقال: الناس أحرار، كل يأخذ دينًا على حسب رغبته حسب ما يريد! إذن ما صاروا عبادًا لله، والله خلقهم عبادًا له، خلقهم ليعبدوه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

وأما قوله: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة:٢٥٦]، فللعلماء عنها أجوبة:

أحدها: أنها نُسخت بآيات القتال، ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ هذا كان بأول الأمر، ثم نُسخ ذلك بآيات الجهاد في سبيل الله.

القول الثاني: أنها خاصة باليهود والنصارى، إذا أدوا الجزية فإنهم يُتركون

على دينهم، إذا أدوا الجزية وخضعوا لحكم الإسلام فإنهم يُتركون على دينهم، هذا خاصٌّ باليهود والنصارى، ما هو بعام في الكفار كلهم.

[٤٢٩س] قرأتُ قولًا لأحد المفكرين ذكر فيه أنه لا يوجد مجتمع إسلامي أبدًا، بل كلها مجتمعات جاهلية؟

الجواب: هذا مذهب الخوارج، وهذا كلام الخوارج، تكفير المسلمين على العموم، وأنه ما في مجتمع مسلم! هذا كلام الخوارج، نسأل الله العافية.

[٤٣٠س] هل يجوز للشخص أن يقول: أنا سلفي؟

الجواب: عند الحاجة، إذا كان بين قوم مخالفين لمذهب السلف، فرق ضالة مخالفة لمنهج السلف، يتبرأ منهم، ويقول: أنا سلفي، أنا لست على عقيدتكم، ولا على مذاهبكم، إذا دعت الحاجة إلى هذا، أما إذا ما دعت الحاجة إلى هذا وكان بين سلفيين وبين أهل سنة وجماعة فلا حاجة ليقول هذا.

[٤٣١س] سمعتكم العام الماضي تكلمتم عن جماعة الدعوة والتبليغ، ولما ذكرت ذلك لبعض أفرادهم، قالوا: المشايخ ما خرجوا، ولو خرجوا لعرفوا ما عرفنا، فما أقول لهم؟

الجواب: هذه مغالطة، المشايخ ما عرفوا! إذا صاروا ما عرفوا فهم ما هم مشايخ، إذا كانوا مشايخ فهم عرفوا، فنحن على تحذيرنا من جماعة التبليغ ومن غيرها، ولا نعترف إلا بأهل الحق وأهل السنة والجماعة الذين ما عندهم بدع ولا مخالفات.

[٤٣٢س] أطلب منكم كلمة توجيهية للشباب خاصة حول انتشار المنهج التكفيري والأحزاب والجماعات المنحرفة، نحو جماعة الإخوان، وجماعة التبليغ؟

الجواب: نوصي الشباب بالإقبال على طلب العلم، تلقي العلم عن العلماء، إما في الحلقات، وإما في المدارس والمعاهد و الكليات، عليهم أن يقبلوا على طلب العلم وتلقيه عن العلماء، ولا يقتصروا على أنفسهم وأمثالهم من المتعالمين، ويشتغلوا بالقيل والقال، هذا ليس من صفات طلبة العلم، فعليهم أن يقبلوا على طلب العلم، وإذا تعلموا العلم الصحيح؛ عرفوا الحق، وعرفوا الصواب، وعرفوا الأمور التي تكفِّر والأمور التي لا تكفِّر الإنسان، هذا لا يُعرف إلا بالعلم الصحيح الذي يُتلقى عن العلماء وعن الكتب الأصيلة كتب أهل السنة والجماعة.

[س٤٣٣] سمعت بعض الناس يقول في بعض المسلمين: هل هم من شعب الله المختار، وإلا هم ولدوا من دبر آدم؟

الجواب: كلمة شعب الله المختار هذا عند اليهود، هم الذين يزعمون أنهم شعب الله المختار، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ**﴾ [الحجرات:١٣]، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا فَضْلَ لِعَرَبِي على عَجَمِي، وَلَا لِعَجَمِي على عَرَبِي، وَلَا لِأَبْيَضَ على أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ على أَبْيَضَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**»(١)، فلا تفاضل في الأنساب، ولا في الجنسيات، ولا في اللون، ولا في الثروة والمال، ولا في الجاه، وإنما التفاضل عند الله في التقوى، فالتقي هو الكريم عند الله عَزَّ وَجَلَّ، سواء كان من اليهود، أو من النصارى، أو من المسلمين، التقي هو الكريم عند الله.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٤٧٤) من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٤٣٤] ظهرت في الآونة الأخيرة دعوات متعددة للحوار مع الغرب من مفكرين إسلاميين وعلماء معروفين، بحجة أن القرآن حاور المشركين، وكذلك الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاور المشركين، وأرسل إليهم الرسل لمحاورتهم، فما هو الحق؟

الجواب: الحوار لأجل بيان الحق ودحض الباطل لا بد منه، قال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، الجدال إذا كان القصد منه إظهار الحق ودحض الباطل، فهذا الذي جاء به القرآن وفعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إذا كان القصد بالحوار إقرار المشركين على ما هم عليه، إقرار الكفار واليهود والنصارى على ما هم عليه، يقولون: نحن وأنتم سواء، أنتم على أديان ونحن على دين، ويجب التقارب بيننا! هذا باطل، فمعناه إقرار الكفر، وجعله مساويًا للإسلام، وأن الأديان سواء، ولا يجوز.

[س٤٣٥] هذا سائل يقول: بلادنا على منهج السلف، وهناك بعض الناس يدعوننا بالوهابية، فما قولكم؟

الجواب: لا يهمكم هذا ما دمتم على منهج السلف وعلى عقيدة التوحيد ما عليكم، سموكم وهابية هذا فخر لكم، الوهابية إيش حقيقتها؟ الوهابية على دين الله وعلى التوحيد وعلى الدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فأنتم ما عليكم من الكلام هذا، تمسكوا بالحق ولا يضركم أنهم يقولون كذا أو يقولون كذا، أو متشددين أو جامدين أو وهابية أو غير ذلك، ما يهمنا الألقاب، نحن يهمنا الحقيقة، فإذا كنا على حق فلا يهمنا التلقيبات والتشنيعات، أما الذي ماهو على حق يجب عليه أنه يرجع إلى الحق، فإذا قال لك: أنتم وهابية! قل له: اشرحوا لنا

مذهب الوهابية ما هو؟ بينوه لنا، اشرحوه؛ لأنهم قد يكونون ما يعرفون مذهب الوهابية، جهال، أو يكونون يعرفون ويريدون التضليل، فأنتم اطلبوا منهم، تحدوهم واطلبوا منهم يبينوا لكم ما عليه الوهابية التي يقولون، فإن كان حقًّا فالحق هو المتبع، وإن كان باطلًا، نبرأ إلى الله من ذلك، فالباطل يترك.

أهل الفترة ومن ماتوا على غير ملة الإسلام قبل البعثة

[س٤٣٦] من هم أهل الفترة؟

الجواب: أهل الفترة الذين قبل بعثة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ [المائدة:١٩]، فالفترة هي ما بين عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وبين محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٤٣٧] ما حكم الكفار الذين يموتون ولم تصلهم دعوة الإسلام أو لم يسمعوا بها؟

الجواب: هذا نادر أن أحدًا على وجه الأرض لم تبلغه دعوة الإسلام بعد الجهاد، وبعد وسائل الإعلام الآن التي تبث القرآن، وتبث الدعوة إلى الإسلام في أرجاء المعمورة، هذا نادر، لكن لو قُدِّر أن أحدًا ما سمع شيئًا عن الإسلام، وما درى عن الإسلام، ومات على ذلك، هذا من أصحاب الفترة، أمره إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٤٣٨] كيف نوفق بين قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥]، وبين قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن سأله عن أبيه، قال: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»[1]، وهؤلاء من أهل الفترة ولم يُرسل إليهم، أفيدونا مشكورين؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: مرسل إليهم، الرسل من بعثة نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى بعثة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالرسل والشرائع موجودة، شرائع الأنبياء، ودين إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ موجود في هذه البلاد، في بلاد الحجاز، موجود دين أبينا إسماعيل، وإنما دخل عليه الشرك بسبب عمرو بن لحي الخزاعي ومن تبعه من المشركين، وإلا فهم على دين إبراهيم وإسماعيل، ويحجون ويتصدقون ويعملون أعمالًا من العبادات.

[٤٣٩س] إلى أين يصير الأطفال الذي يموتون قبل البلوغ؟

الجواب: هذا يسأل سؤالًا ما له داعٍ، أمرهم إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ما لك حاجة بهذا السؤال أنت.

[٤٤٠س] جزاكم الله تعالى خيرًا، وهذا السائل يقول: أبناء أهل الكتاب من اليهود والنصارى إذا ماتوا وهم صغار، كيف يكون حكمهم يوم القيامة، هل يُلحَقون بآبائهم وأمهاتهم، أم ماذا، بارك الله فيكم؟

الجواب: أما حكمهم في الدنيا يتبعون آباءهم، ما يُدفنون في مقابر المسلمين، ولا يُصلى عليهم، حكمهم حكم آبائهم كُفَّار، أما في الآخرة فأمرهم إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، اختلف العلماء فيهم، قيل: إنهم يُرسل إليهم رسول يوم القيامة، فمن أطاعه دخل الجنة، ومَن لم يُطِعهُ دخل النار.

العذر بالجهل في مسائل العقيدة

[٤٤١س] يسأل عن بلوغ الحجة وفهم الحجة؟

الجواب: من بلغه القرآن وهو عربي يفهم اللغة العربية قامت عليه الحجة؛ لأنه بلغه القرآن بلسانه، وهو يعرف اللغة العربية، أما الأعجمي الذي لا يعرف

اللغة العربية هذا لابد أن يُفسَّر له القرآن، يُترجم له معنى القرآن، فإذا تُرجم له قامت عليه الحجة.

[س٤٤٢] سائلة تقول: اختلفت مع زوجي في أمر من أمور العقيدة، وهي قضية العذر بالجهل والتعيين، فهل يؤثر على توحيدي لما في ذلك من نواقض الإسلام، وأريد البيان لزوجي بالتفصيل؛ لعله يسمع؟

الجواب: يا إخواني، هؤلاء ابْتُلوا بالدخول في الجدال ومسائل علمية كبيرة لا يدخل فيها إلا كبار الأئمة العلماء، مسألة العذر بالجهل هذه ما يتولاها إلا العلماء، ما يتولاها العوام وأنصاف المتعلمين، هذا من الفتنة والعياذ بالله، فلا يجوز لهؤلاء أن يدخلوا في المسائل الكبار ويتجادلوا فيها وهم لا يعلمون الحكم ولا الأدلة، هذا من الفتنة.

[س٤٤٣] هل يعذر الإنسان بجهله في التوحيد؟

الجواب: لا يُعذر بالجهل في التوحيد؛ لأن التوحيد واضح في القرآن والسنة، من قرأ القرآن وقرأ السنة عرف التوحيد، فهو واضح، لا يُعذر أحد بجهله، وإنما يُعذر بالجهل من كان منقطعًا لم يبلغه القرآن، ولم تبلغه السنة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما وصل إليه شيء، هذا يُعذر، أما الذي سمع القرآن، وسمع سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا لا يُعذر في الأمور الظاهرة مثل التوحيد، قد يُعذر في بعض الأمور الخفية التي تشتبه، لكن الأمور الواضحة هذه لا يُعذر فيها.

[س٤٤٤] هل يعذر العوام الذين يطوفون بقبور الأولياء والأموات أم لا؟

الجواب: لا يعذرون؛ لأن العلم موجود، ويقرؤون القرآن ويسمعونه وهو ينهى عن الشرك، ويسمعون كلام أهل العلم من خلال الدروس والمحاضرات

وخطب الجمع، ويسمعون الإذاعات الإسلامية التي فيها بيان النهي عن الشرك والأمر بالتوحيد، فليسوا معذورين في هذا الشرك؛ لأنه قامت عليهم الحجة بما يسمعون وما يقرؤون وما بلغهم.

[س٤٤٥] الذين يستغيثون بالقبور ويذبحون وينذرون لها وهم يجهلون أحكام الشرع، هل يُعذرون بجهلهم؟

الجواب: يا أخي، هؤلاء يسمعون القرآن: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔا﴾ [النساء:٣٦]، نهى الله عن الشرك، والشرك هو عبادة غير الله من القبور أو الأضرحة أو غير ذلك، يقرؤون قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، ويقرؤون قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة:٧٢]، يقرأ هذه الآيات ويسمعها، فلماذا لا يسأل: ما معنى الشرك؟ حتى يتجنبه، أما أنه يقول: أنا جاهل! إلى متى تكون جاهلًا والقرآن يُتلى وتقرأ القرآن وتسمع القرآن وأنت مسلم! لماذا؟!.

[س٤٤٦] متى يكون العذر بالجهل؟

الجواب: العذر بالجهل إذا كان الجاهل ما يمكنه أن يتعلم، ما عنده أحد يعلمه، منقطع يُعذر بالجهل، أما إذا كان عنده أحد يعلمه وترك التعلم بعدم رغبة أو كسل، فإنه لا يُعذر.

[س٤٤٧] ما حكم العُذر بالجهل في مسائل التوحيد؟

الجواب: الذي منقطع عن العلم ولا يبلُغه شيء هذا معذور من أصحاب الفترة، أما الذي يعيش مع الناس، ويسمع القرآن، ويسمع الأحاديث،

ويسمع كلام أهل العلم، ويقرأ الكتب، هذا ما هو بجاهل، بلغته الحُجَّة، إلى متى الجهل؟! هذا بلغته الحُجَّة، سمع وقرأ، بلَغَته الحُجَّة، إنما الإنسان المنقطع الذي لم يبلُغه شيء ولم يسمع شيئًا هذا هو الذي فيه الإشكال، أما إنسان يعيش مع الناس ويسمع ويقرأ، ويقول: أنا أُعذر بالجهل! لا ما هو بجاهل، قامت عليه الحُجَّة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]، وهذا بلغه القرآن.

[س٤٤٨] **هل يُعذر الجاهل بأصل الدين وهو التوحيد، أم لا؟**

الجواب: هذا فيه تفصيل، فالجاهل إذا كان في بلاد الإسلام وعند المسلمين، فإنه لا يعذر بالجهل؛ لأنه بإمكانه أن يتعلم، بإمكانه أن يسأل، لكن هذا يدل على أنه مفرط، وأنه لا يبالي بدينه، فهذا لا يعذر؛ لأنه بإمكانه أن يتعلم، بإمكانه أن يسأل، وهو يسمع كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يسمع القرآن، ويسمع الحديث، ويسمع كلام أهل العلم، وهو بين المسلمين، هذا لا يعذر بالجهل، أما الذي ينشأ في بلاد بعيدة عن بلاد الإسلام، لا يسمع شيئًا عن الإسلام، ولا يسمع شيئًا من كلام أهل العلم في بلاد منقطعة، هذا يعذر بالجهل؛ لأنه لم يصل إليه شيء، ولا يمكنه أن يتعلم، فهذا يعذر بالجهل، فيكون أمره إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لكن الذي في بلاد المسلمين، ويسمع كلام الله وكلام رسوله، ويسمع كلام أهل العلم، ويقرأ الكتب، أو بإمكانه أنه يسأل أهل العلم، ولكنه لم يسأل، فهذا في الحقيقة هو المتساهل، وليس له عذر في ذلك، فهذا لا يعذر بجهله؛ لأن هذا يدل على عدم مبالاته وعدم اهتمامه، لا على أنه لم يجد من يعلمه، بل لأنه لا رغبة له في التعلم، ولا رغبة له في السؤال، فهذا لا يُعذر بالجهل.

[س٤٤٩] ما هو ضابط العذر بالجهل في مسائل التوحيد؟

الجواب: بعد بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زال الجهل، زال الجهل ببعثة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونزول القرآن والسنة، فمن بلغه القرآن، قامت عليه الحجة إذا كان عربيًّا يعرف معنى العربية، أما إن كان أعجميًّا، فلابد أن يُوضح له معنى القرآن حتى تقوم عليه الحجة؛ لأنه أعجمي، أما العربي هذا لا يحتاج، إذا بلغه القرآن، هو يعرف ما معناه، قامت عليه الحجة، القرآن فيه الأمر بالتوحيد، فإلى متى الجهل؟! ليس بعد بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهل، خصوصًا في أمة العرب الذين نزل القرآن بلغتهم، وتكلم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلسانهم.

[س٤٥٠] ما حكم العذر بالجهل للطواف بالقبر؛ لأن الدين الذي بلغه لا ينهاه عن الطواف بالقبر، فهل يُعذر بجهله؟

الجواب: وما هو هذا الدين الذي لا ينهاه عن الطواف بالقبر؟ الدين هو القرآن والسنة، وهما ينهيان عن الطواف بالقبور، ولا يُعذر بالجهل؛ لأنه يعيش بين المسلمين، ويسمع القرآن، ويسمع الأحاديث، بلغته الحجة، وبلغه القرآن، فهو غير معذور، لكن عليه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ وإخلاص العبادة لله عَزَّوَجَلَّ، ويعتبر حياته الفائتة على الكفر وعلى الشرك، فيدخل في الإسلام من جديد، يعلن الشهادتين، ويخلص العبادة لله عَزَّوَجَلَّ، والله يتوب على من تاب.

[س٤٥١] أحيانًا يقع الإنسان في عمل أو قول فيه شرك، والنية عنده حسنة أو بسبب جهلٍ منه في حكم هذا العمل والقول، فهل يؤاخذ على هذا، أرجو إفادتنا؟

الجواب: إذا كان جاهلًا ما عرف أن هذا شرك، فهو لا يؤاخذ على هذا،

ولكن إذا تبين له، وبُين له، هذا وجب عليه التوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والابتعاد عن هذا الشيء، أما من وقع في شيءٍ وهو يجهل حكمه، فإنه لا يؤاخذ به، لكنه يؤاخذ بأنه لم يسأل، وهو بين المسلمين وبين العلماء وبين أهل العلم، فهو لا يُعذر بترك السؤال، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، فلا يجوز للإنسان أن يقدم على عمل إلا بعد أن يسأل أهل العلم: هل هذا العمل مشروع أو غير مشروع؟ من هذه الناحية يؤاخذ بتفريطه.

[س٤٥٢] هذا سائلٌ يقول: هل يُعذر المسلم بجهله إذا وقع في بعض أنواع الشرك، خاصةً أنه لا يوجد من يقيم عليه الحجة؟

الجواب: هذا جوابه مثل جواب السؤال الأول؛ أن هذا الذي يقع في شيء من أنواع الشرك، إذا كان في بلاد الإسلام، ويسمع أهل العلم، ويسمع القرآن يُتلى في الإذاعة، أو يقرأ القرآن بنفسه، ويسمع كلام الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو هو يقرأ الأحاديث، فهذا ليس بمعذور؛ لأنه بإمكانه أن يتعلم، وبإمكانه أن يسأل؛ لأن المدارس مفتوحة، الكليات مفتوحة، العلماء يجلسون في المساجد، حلق الذكر موجودة، فهذا ليس له عذرٌ؛ لأن العلم موجود وبإمكانه بكل سهولة أن يسأل أهل العلم، لكنه بقي على جهله، واستمر على نوعٍ من أنواع الشرك يقلد فيه من يرى من الناس دون أن يسأل، فهذا ليس عذرًا؛ لأن الله أقام عليه الحجة بوجود العلماء وبوجود الكتب وبوجود الدروس وبوسائل العلم المتوفرة، فليس له عذرٌ.

إنما لو كان في بلادٍ بعيدةٍ عن بلاد الإسلام، لا يجد من أهل العلم أحدًا، ولا يدري عن شيء، فهذا يمكن أنه لم تُقَم عليه الحجة، فيكون أمره إلى الله،

لكن هذا نادرٌ أو متعذر في هذا العصر؛ لأن العلم الآن قد انتشر، ووسائل التبليغ انتشرت الآن، ووسائل التبليغ عن الله ورسوله بوسائل الإعلام وبالكتب وبالنشرات ووجود الدعاة الذين ينتشرون في مختلف قارات العالم، لا يوجد بلاد الآن ليس بها مسلمون تقريبًا ومراكز إسلامية، فالحجة قامت الآن على العباد، وهذه حكمة من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ بلاغ الحجة إلى أهل الأرض اليوم، وانتشار الدعوة اليوم في أقطار الأرض، هذه حكمة من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فالحاصل أن العذر الآن إن وُجِد فهو قليل، والبشر ليس لهم عذر، والحجة قائمة من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على عباده.

[س٤٥٣] هل كل من وقع في الشرك يُطلق عليه كافر، ومتى يعذر بالجهل، ومتى لا يعذر بالجهل؟

الجواب: من وقع في الشرك الأكبر، الشرك على نوعين: شركٌ أكبر؛ كدعاء غير الله، والاستغاثة بغير الله، والذبح لغير الله، وغير ذلك من أنواع العبادة إذا صرف منها شيئًا لغير الله، هذا شركٌ أكبر، من فعله فإنه يكون كافرًا، أو يكون مشركًا، وكل مشركٍ كافر خارجٌ من الملة.

أما الشرك الأصغر؛ كالحلف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشئت! ويسير الرياء، فهذا شركٌ أصغر لا يخرج من الملة، لكنه خطيرٌ جدًّا، وهو من أكبر الكبائر، لكنه لا يخرج من الملة، «**فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**»[1]، من تاب من الشرك الأكبر، أو تاب من الشرك الأصغر، أو تاب من غير ذلك من جميع الذنوب، فإن الله يتوب عليه.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أما الجهل؛ فلا يُعذر بالجهل إلا من كان منقطعًا عن العالم، لا يصل إليه خبر، ولا يسمع شيئًا، منعزل عن العالم في قطعة من الأرض، لا يصل إليها خبر، ولم يعلم ببعثة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يبلغه شيءٌ عن الإسلام أبدًا، هذا يُعذر بالجهل، أما من كان يعيش في بلاد المسلمين وبين المسلمين، أو يعيش في بلاد الكفار، وهو يسمع القرآن، ويسمع الأحاديث، ويحضر الندوات والدروس عن العلماء، ويستمر على الشرك، فهذا ليس بمعذور؛ لأنه بلغته الدعوة، وقامت عليه الحجة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]، فمن بلغه القرآن قامت عليه الحجة، ولا يُعذر بالجهل.

[س٤٥٤] بعض الناس يرى أن الحجة تقوم على من بلغه الكتاب والسنة، فهل يصح هذا القول؟

الجواب: الحجة تقوم على من بلغه القرآن وهو يعلم ويعرف معنى القرآن؛ بأن يكون عربيًّا يعرف معنى الكلام، أما إن كان أعجميًّا، ولا يعرف معنى الكلام العربي، فهذا لا تقوم عليه الحجة حتى يُترجم له المعنى، أما العربي الذي يفهم القرآن الذي نزل بلغته، فهذا يكفيه مجرد بلوغ القرآن، قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»[1]، فالعربي يكفي أنه تبلغه الآية أو الحديث؛ لأنه عربي يفهم معنى الكلام، وإن كان يخفى عليه بعض الشيء، لكن في الجملة هو يعلم هذا؛ يعلم معنى الشرك، يعلم معنى الإيمان، يعلم معنى الكفر، يعلم تحريم الزنا، تحريم الخمر، تحريم الربا، فهو عربي يعرف هذه الأمور، فهذا يكفي فيه بلوغ الحجة،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أما الأعجمي الذي لا يعرف اللغة العربية، فهذا لابد من الترجمة له، فإذا تُرجم له المعنى وفهمه، قامت عليه الحجة.

[٤٥٥س] من مات على عقيدة عُبَّاد القبور، وكان جاهلًا، هل يُستغفر له ويُدعى له، أم لا؟

الجواب: من مات على الشرك لا يُستغفر له، والجهل زال -ولله الحمد- ببعثة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبنزول القرآن وبالسنة النبوية التي انتشرت بين الناس في المشارق والمغارب، فالذي يقول: يُعذر بالجهل! ليس هناك جهل الآن، من بلغه القرآن وبلغته الأحاديث وكلام أهل العلم هذا غير جاهل، لكنه لا يُبالي، يريد التقليد الأعمى.

أصحاب المعاصي من أهل الإيمان

[٤٥٦س] هل يعاقب المؤمن ببعض الذنوب الصغيرة؟

الجواب: هذا راجع إلى مشيئة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ يعاقبه أو يتوب عليه، راجع إلى الله جَلَّ وَعَلَا، لكن عليه أن يتوب إلى الله من الذنوب الصغائر والكبائر، ولا يتهاون بالذنوب ويقول: هذه صغائر! عليه التوبة والمبادرة بالتوبة.

[٤٥٧س] يقول السائل: أنا شاب ملتزم -ولله الحمد- أحافظ على صلواتي وعلى النوافل، ولكن عليَّ بعض المعاصي، فهل هذه المعاصي تحبط أعمالي؛ كما جاء في الحديث: «يؤتى وله أعمال كالجبال، فيجعلها الله هباءً منثورًا»[1]؟

(١) أخرج ابن ماجه (٤٢٤٥) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ **هَبَاءً مَنْثُورًا**».

الجواب: هذا الكافر، الكافر والمشرك تحبط أعماله، ولو كان يعمل أعمالًا صالحة، إذا كان يكفر أو يشرك بالله، فإن الله يحبط أعماله، أما المؤمن فالمعاصي تنقص إيمانه، لكنه لا يكفر بها، ولا تحبط أعماله، المعاصي ما تحبط الأعمال، إلا الرياء يحبط العمل الذي معه الذي خالطه، فالمؤمن لا تحبط أعماله، لكن هو معرَّض للعقوبة؛ إن شاء الله عاقبه، وإن شاء غفر له، وأما بقية أعماله فإنها لا تحبط؛ لأنه مؤمن موحد، والمعاصي تنقص الإيمان، وهو تحت المشيئة؛ إن شاء الله غفرها له، وإن شاء عذبه.

[س٤٥٨] هل يجوز الترحم على الفاسق؟

الجواب: المؤمن نعم يُترحم عليه، مادام لم يخرج من الإسلام فإنه يدعى له ولو كان عاصيًا، بل هو أحوج إلى الدعاء؛ ليغفر الله له ويتوب عليه، الذي لا يجوز أن يستغفر له هو الكافر: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة:١١٣]، أما المؤمن -ولو كان فاسقًا- فإنه يُدعى له حيًّا وميتًا.

[س٤٥٩] ما الحكم فيمن إذا فعل معصية ونُصح قال: أهم شيء نظافة القلب؟

الجواب: أي نعم هذا هو المطلوب نظافة القلب، ونظافة القلب تكون بترك المعصية، فالذي لا يترك المعصية هذا قلبه ليس بنظيف، لو كان قلبه نظيفًا لترك المعاصي، قال ﷺ: «**إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ**»[1]، المعاصي دليل على فساد القلب، والطاعات دليل على صلاح القلب.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

[س٤٦٠] يقول السائل: هل مرتكب الكبائر خارج عن منهج السلف، وما قول فضيلتكم في النصوص التي فيها إدخال الله الجنة لأقوام في قلوبهم مثقال ذرة من إيمان؟

الجواب: أصحاب الكبائر التي دون الشرك هؤلاء لا يخرجون من الإسلام، لكن يكونون فساقًا ناقصي الإيمان، ومتوعدين بالوعيد الشديد، وهم تحت المشيئة؛ إن شاء الله غفر لهم، وإن شاء عذبهم؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء:٤٨]، فهم تحت المشيئة، ولا نكفرهم بالكبائر التي دون الشرك.

[س٤٦١] هذا سائل يقول: فعلت ذنبًا وأنا لست بالغًا، هل يكتب عليَّ ذلك الذنب؟

الجواب: غير البالغ غير مكلف، الذي لم يبلغ الحلم ليس عليه تكليف، ولكنه يؤجر على فعل الطاعات -كالصلاة والصيام- إذا كان يستطيع، والحج والعمرة يؤجر عليها، وهي مستحبات في حقه وسنن، ليست واجبات.

[س٤٦٢] هل لفضيلتكم أن تبينوا لنا خطورة المعاصي على الفرد والمجتمع؟

الجواب: هذا شيء واضح، المعاصي فيها خطورة على الفرد؛ لأنها تعرضه للعقوبة، وتحرمه من الثواب. وفيها خطورة على المجتمع؛ لأن المعاصي تحدث في المجتمع عقوبات، مثل: انحباس الأمطار هذا بسبب المعاصي، وانتشار الأمراض هذا بسبب المعاصي، وقلة الأرزاق هذا بسبب المعاصي، وتسلط الظلمة هذا بسبب المعاصي والذنوب.

[س٤٦٣] شخص يفعل المعاصي، لكنه يتوب، ثم يعود إليها مرة أخرى، ويقرأ القرآن، ويفعل الخير، لكنه يصر على العودة إلى تلك المعاصي، هل هذه المعاصي تبطل أعمال الخير التي يعملها؟

الجواب: ما يبطل أعمال الخير إلا الشرك، الذي يبطل الأعمال هو الشرك، أما المعاصي التي دون الشرك فإنها لا تبطل الأعمال، ولكن يأثم عليها صاحبها، فعليه التوبة إلى الله، وإذا تاب يكون عنده عزيمة وقوة، ولا يعود إلى المعصية مرة ثانية، لا يضعف أمام الشيطان وأمام نفسه فيعود إلى المعصية، بل يعزم ويصمم ألا يعود إلى المعصية، ويستعين بالله جَلَّوَعَلَا، ويعينه الله، لكن لو قُدِّر أنه عاد إلى المعصية لا يترك التوبة، بل يتوب إلى الله مرة ثانية وثالثة، كلما أذنب فإنه يجب عليه التوبة إلى الله جَلَّوَعَلَا، ولا يقنط من رحمة الله، ويقول: لا يغفر لي، والتوبة ما تنفع! لا، هذا من الشيطان.

[س٤٦٤] يقول السائل: هل تصفيد الشياطين في رمضان يدل على أن المعاصي هي من نفس الإنسان، وليست من الشيطان؟

الجواب: المعاصي من الإنسان، ولكن الشيطان يأمر بها، ويحث عليها، فهي من أمر الشيطان، والعمل هو عمل الإنسان.

[س٤٦٥] يقول: من كان يعيش في مجتمع فيه الكثير من الفتن، واستعمل العادة السرية، هل يكون قد استعمل كبيرة من الكبائر؟

الجواب: لا يجوز له أن يستعمل العادة السرية؛ لأنها استمتاع بغير ما أحل الله، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ** ﴾، فلا يباح الاستمتاع إلا بالزوجة أو ملك اليمين، ثم

قال: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾ يعني: غير الزوجة أو ملك اليمين، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٧]، ويدخل فيه الاستمناء، حرام ولا يجوز، وإذا خاف الإنسان على نفسه من الفتنة، إما أن يتزوج إن كان يقدر، وإما أن يصوم، قال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإِنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ، فإِنَّه له وِجَاءٌ»[1]، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، يستعفون عن الاستمناء باليد وغيره.

أحكام المرتدين

[٤٦٦س] من عاد إلى الإيمان بعد الرِّدة، هل يلزمه الحج مرة أخرى، وهل تطلق زوجته، وما حكم الأبناء؟

الجواب: هذا خلاف بين العلماء؛ إذا ارتد الإنسان عن دينه وقد حج وقد تزوج، ثم تاب إلى الله، هل ترجع له أعماله التي فعلها قبل الردة أو لا ترجع؟

العلماء على فريقين:

منهم من يقول: لا ترجع، لكن يبدأ الأعمال من جديد، أما الأول بطل بالردة فلا يرجع إليه.

ومن العلماء من يقول: ترجع إليه أعماله إذا تاب إلى الله، فلا يعيد الحج، ولا يعيد عقد الزواج، ترجع إليه أعماله، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَٱلْأَخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة:٢١٧]، اشترط في هذا أن يموت على الردة، فدلَّ على أنه لو تاب قبل الموت أنها ترجع إليه أعماله.

وقد سأل رجلٌ النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعدما أسلم وكان كافرًا، فسأل النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعدما أسلم أنه كانت له أعمال طيبة في الجاهلية -من إطعام الطعام وكذا وكذا- هل تنفعه؟ قال له الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ**»(١)، فدل هذا على أنه لو تاب إلى الله وقد عمل أعمالاً صالحة قبل الردة أنها ترجع إليه، وهذا من فضل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

[س٤٦٧] فضيلة الشيخ، ما حكم مَن يسب الله أو الدين في حالة الغضب علمًا بأنه مبتلًى بالمس والسحر؟

الجواب: مَن سبَّ الله أو سبَّ الدين ارتد عن دين الإسلام، إلا إن كان فاقدًا للعقل، تكلَّم كلامًا من غير عقل، هذا لا يؤاخذ، زائل العقل لا يؤاخذ، أما إن كان معه عقله ومعه إدراكه وتفكيره، فإنه يرتد عن دين الإسلام.

[س٤٦٨] ما حكم من سب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عند الغضب، وهل يُشترط القصد حتى يخرج من الملة؟

الجواب: يا إخوان، لا تجادلوا في المسائل هذه، من سب الله فهو كافر، بل إن العلماء يقولون: لا يُستتاب، يُقتل على كل حال؛ لأنه أصبح زنديقًا، والزنديق لا يصدق في توبته، فقلبه فاسد، يُقتل، فالذي يسب الله ويسب الرسول هذا كافر، إن كان يدعي الإسلام فهو مرتد يجب قتله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

[س٤٦٩] **سمعنا أن مَن سبَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجب قتله وليست له توبة حتى ولو تاب، وأن من سبَّ الله عَزَّ وَجَلَّ ثم تاب توبةً صادقة تاب الله عليه، فهل هذا صحيح، ونرجو توضيح هذه المسألة؟**

الجواب: بعضه صحيح، وبعضه غير صحيح، لا تُقبل توبة مَن سبَّ الله ورسوله، بل يُقتل، يجب قتله بكل حال؛ إقامةً للحد عليه، فإن كانت توبته صادقة فيما بينه وبين الله فهذا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما نحن فنُقيم عليه الحد، إذا سبَّ الله أو سبَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو استهزأ بالقرآن أو بشيءٍ منه، أو استهزأ بسُنَّة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحاديث الرسول، فإنه يُقتل، ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة:٦٥، ٦٦].

[س٤٧٠] **ما الحكم الشرعي فيمن يسُب الله ورسوله ويسُب القرآن؟**

الجواب: الذي يسُب الله أو يسُب الرسول أو القرآن مُرتد عن دين الإسلام يجب أن يُقتل، إذا ثبت عليه الرِّدَّة بالإقرار أو بشهادة شاهدين، ولم يتُب إلى الله، فإنه يجب قتله؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**(١)، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**(٢)، يجب قتله، ومن أعظم أنواع الرِّدَّة وأغلظ أنواع الرِّدَّة الذي يسُب الله أو يسُب الرسول أو يسُب القرآن.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٧١] ما حكم من يسُب الله ورسوله ويسُب الدين، فإذا نُصح في هذا الأمر تعلَّل بالتكسُّب وطلب القوت، فهل هذا كافرٌ أم هو مسلمٌ يحتاج إلى تعزير، وهل يُقال هنا بالتفريق بين السبّ والسَّاب؟

الجواب: لا يشك مسلمٌ يؤمن بالله واليوم الآخر أن من سبَّ الله أو رسوله فإنه كافر مُرتدٌّ عن دين الإسلام، فإن شك فهو مثله، الذي يشك في رِدَّة هذا هو مثله، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

الحكم على المعيَّن بظاهر عمله

[س٤٧٢] يقول البعض: من عمل مُكفِّرًا فإنه لا يكفُر باطنًا، وإنما يكفُر ظاهرًا، وباطنه يُوكَّل إلى الله، فهل هذا الأمر صحيح؟

الجواب: لا، ما هو بصحيح، مَن عمل الكُفر أو الشرك وهو لا يُعذر بالجهل، هو يسمع الآيات، ويسمع الأحاديث، ويسمع النصائح وأقوال أهل العلم، وعمل الشرك، فهو مُشرِك، أو الكُفر فهو كافر، نحكم عليه بذلك عملًا بما عمل أو قال أو فعل.

أحوال الموتى وأمور الآخرة

[س٤٧٣] ما حكم من لا يؤمن برؤية الله جَلَّ وَعَلَا في القيامة؟

الجواب: إن كان مقلدًا فهو ضال، وأما إن كان عالمًا بأدلة الرؤية وأنكرها فهو كافر؛ لأنه أنكر ما تواترت به الأدلة في القرآن والسنة، فإذا كان يعلم الأدلة وأنكرها فهو كافر، أما إذا كان لا يعلم الأدلة وإنما قلد غيره فهذا خطأ وضلال.

[س٤٧٤] ما حكم من يقول: إن الحياة البرزخية خاصة بالأنبياء؟

الجواب: ليس بصحيح، الله أخبر أن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:١٥٤]، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩]، فنص القرآن على أن الشهداء أحياء في قبورهم، وإذا كان الشهداء أحياءً في قبورهم، فالأنبياء أولى منهم، يكونون أحياءً في قبورهم عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[س٤٧٥] ما حياة البرزخ، وهل الروح تعود لجسد الإنسان بعد دفنه في القبر مباشرة، وهل جسده يشعر بالنعيم في القبر إن كان من أهل الجنة، وكذلك يشعر بالعذاب إن كان من أهل النار، نسأل الله السلامة؟

الجواب: البرزخ: هو ما بين الموت والبعث، والبرزخ في اللغة: هو الحائل بين شيئين[١]، ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾ [الرحمن:٢٠]، ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان:٥٣]، فالبرزخ هو الحائل بين الشيئين، والمراد به هنا هو الحياة الأخروية التي تكون بين الموت والبعث، مدة بقاء الناس في القبور هذا البرزخ؛ لأن الدور ثلاث: دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار القرار وهي الآخرة، والروح تتصل بالميت في قبره اتصالات الله أعلم بها، تتصل حين يأتيه الملكان ويجلسانه بعد الدفن، تُعاد روحه في جسده فيسألانه، ويجيب أو لا يستطيع الجواب[٢].

(١) يُنظر: العين (٤/ ٣٣٨)، وغريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٤٤٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١١٨).

(٢) حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في فتنة القبر وسؤال الملكين، أخرجه أحمد (٣٠/ ٤٩٩)، وأخرج البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فتنة هذه =

[س٤٧٦] ما معنى حياة البرزخ؟

الجواب: البرزخ المراد به القبر، والقبر يكون فيه حياة لكنها ما هي مثل الحياة في الدنيا، حياة من حياة الآخرة لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والشهداء أحياء في قبورهم، والأنبياء أحياء في قبورهم، ولكنها حياة برزخية، حياة من حياة الآخرة لا نعلمها، ولا نعلم كيفيتها، لايعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٤٧٧] هل أعمال الكفار يوم القيامة توزن كما توزن أعمال المؤمنين، أم الميزان خاصٌّ بالمؤمنين فقط؟

الجواب: الميزان لمن له حسنات وسيئات، وهم المؤمنون، المؤمنون الذين لهم حسنات وسيئات هم الذين توزن أعمالهم، أما الكافر فليس له حسنات؛ ولهذا يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٥]، ما لهم شيء يوزن، كل أعمالهم -والعياذ بالله- كفر، وكلها سيئات.

[س٤٧٨] المرأة الصالحة والزوج الصالح إذا أُدخلا الجنة هل تعتبر زوجته، وهل يرجع عنها التغوط والتبول والحيض إلى آخره؟

الجواب: نعم المرأة الصالحة تعود في الجنة بكرًا شابة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة:٣٥-٣٧]، هذه نساء

= الأمة في قبورها، وفيه: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ»، وأخرجه مسلم (٢٨٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ».

الدنيا المؤمنات في الجنة، يدخلنها شابات جميلات، ويذهب عنهن كل ما كان في الدنيا من الأذى، ومن الأوساخ، ومن الحيض والنفاس، يذهب هذا ويصبحن مطهرات في الجنة، وقد جاءت امرأة عجوز إلى النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا عَجُوزٌ**»، فَذَهَبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ لَقِيتْ مِنْ كَلِمَتِكَ مَشَقَّةً وَشِدَّةً، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ إِنَّ اللهَ إِذَا أَدْخَلَهُنَّ الْجَنَّةَ حَوَّلَهُنَّ أَبْكَارًا**»[1]، إن المؤمنة يوم القيامة تُجعل شابة، فبيَّن لها ﷺ ذلك، قالوا: وهذا من المزح الجائز والتورية الجائزة الرسول ﷺ مزح عليها فلما رأى منها التأثر بيّن لها ﷺ، بيّن معنى «لا يدخل الجنة عجوز» وأن العجوز ترد شابة عند دخول الجنة.

[٤٧٩٥] يقول السائل: هل يوجد دليل صحيح على أن آسية امرأة فرعون تكون زوجة للنبي ﷺ يوم القيامة؟

الجواب: لا أعلم شيئًا من ذلك، زوجات النبي ﷺ في الدنيا هن زوجاته في الجنة، هذا الذي ثبت؛ لأنه لما خيرهن النبي ﷺ اخترن الله ورسوله؛ ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]، فاخترن الله ورسوله، فهن زوجاته في الجنة.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٥٧)، وأبو نعيم في صفة الجنة (٢/ ٢٢٣).

[س٤٨٠] **هناك من يقول: إن الميت لا يصير فيه العذاب في جسده الذي خرج منه الروح؛ لأنه وصل إلى التحلل، لكن روحه بعد مماته تسكن في جسد آخر خاص بحياة البرزخ، مستدلًا بقوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٠- ٦٢]؟**

الجواب: هذا إلحاد والعياذ بالله، الذي يقول: إن عذاب القبر إنما هو على الروح فقط وليس على الجسم! هذا إلحاد، العذاب يكون على الروح وعلى الجسم معًا، ولو صار الجسم ترابًا فإن الله قادر على أن يوصل إليه العذاب وهو تراب، وأن يتألم الميت من ذلك وهو تراب، الله قادر على ذلك، لكن هذا جاهل أو ملحد، والعياذ بالله.

وأشد من ذلك قوله: بالتناسخ، وهو قوله: إن الروح تكون في جسد آخر، هذا القول يسمى بالتناسخ، وهو قول أهل الكفر والإلحاد الذين يقولون بالتناسخ، ويجحدون البعث والنشور، القول بالتناسخ هذا إنكار للبعث وإنكار للنشور، فهم يقولون: هذه الأرواح تخرج من الجسم وتدخل في جسم وهكذا، وليس هناك بعث ولا نشور! نسأل الله العافية، فهذا القول كفر وإلحاد، نسأل الله العافية، من يغتر به عليه أن يتوب إلى الله تعالى، ويحذر ممن يقوله ويروجه، أما قوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الواقعة:٦١]، الله جَلَّ وَعَلَا قادر على كل شيء، ما هو معناه أن يجعل روحه في بدن آخر، وإنما يوم القيامة يعاد جسمه الذي تحلل وكان ترابًا يعاد كما كان، ثم ينفخ إسرافيل القرن الذي فيه الأرواح فتتطاير الأرواح إلى أجسادها، ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن

فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر:٦٨]، ﴿فَصَعِقَ﴾ يعني: مات الكل، الجميع، ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ﴾، الأولى نفخة الصعق، والثانية نفخة البعث، الله جَلَّوَعَلَا يعيد أجسامهم التي فنيت وتحللت كما كانت؛ لأنه لا يعجزه شيء سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

[س٤٨١] هل يدخل الصيام مع أعمال العبد ويُقتص منه لحقوق العباد؟

الجواب: هل يدخل الصيام مع الأعمال العبد ويؤخذ منه للمظلومين يوم القيامة؛ لأنه جاء في الحديث: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا**» يعني: مات وعليه مظالم للناس فإنه يقتص للمظلومين من حسناته ومن أعماله، «**فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»[(١)]؟ فالقصاص يوم القيامة للمظلومين يكون من الأعمال الصالحة ومن الحسنات، فهل الصيام يدخل في هذا ويأخذه المظلومون يوم القيامة؟ لا، الصيام لا يدخل في هذا، قال الله جَلَّوَعَلَا في الحديث القدسي: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[(٢)]، الصيام يدخره الله للصائم، ولا يأخذ منه المظلومون، بل يبقى للصائم، يدخره الله له ويجازيه به، جزاء لا يعلمه إلا الله، الصوم لي وأنا أجزي به.

[س٤٨٢] هل الجنة التي دخلها آدم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ هي الجنة التي وعد الله بها المؤمنين يوم القيامة؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

الجواب: نعم هو الظاهر، ﴿ وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [البقرة:٣٥]، هذا هو الظاهر أنها الجنة التي في السماء، وأنها جنة الخُلد، ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾ [طه: ١١٨، ١١٩]، هذه الجنة.

[س٤٨٣] الذين يدخلون من باب الريان، هل المقصود صيام الفريضة، أم صيام الفريضة والنفل؟

الجواب: قلنا: إن هذا عامٌّ في الصيام كله، صيام الفريضة وصيام النافلة.

[س٤٨٤] يسأل عن عدد زفرات جهنم؟

الجواب: زفرات جهنم لا يعلمها إلا الله، ولكن الرسول ﷺ أخبرنا بأن النار اشتكت من شدة الحر، وشدة الزمهرير، فجعل الله لها نفسين: نفس في الشتاء، وذلك أشد ما تجدون من البرد، ونفس في الصيف، وذلك أشد ما تجدون من الحر[١]، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[٢]، أما عدد زفرات جهنم فالله أعلم بها.

[س٤٨٥] ما المراد من هذا القول: «يأتي يوم على جهنم، ويصفق أبوابها»؟

الجواب: ما سمعت هذا القول إلا الآن، ما أدري.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (١٨٥) (٧١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ**».

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم (١٨٠) (٦١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤٨٦س] **هل الجنة تقع في السماء؟**

الجواب: لا شك أن الجنة في السماء، قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات:٢٢]، الرزق هو المطر، وما توعدون هو الجنة، الجنة في عليين أعلى شيء، تحت العرش.

[٤٨٧س] **فضيلة الشيخ، هل يتفاوت الكفار بالعذاب في نار جهنم، وهل يفتنون في قبورهم؟**

الجواب: الكفار في نار جهنم خالدين مخلدين فيها، ولا شك أنهم يتفاوتون في العذاب، فالمنافقون في الدرك الأسفل من النار -والعياذ بالله- أشد العذاب، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، فهم يتفاوتون، أهونهم عذابًا -كما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- أبو طالب عم الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، موضوع في ضحضاح من نار، وفي أخمصي قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه، ما يرى أن أحدًا أشد عذابًا منه[1]، مع أنه أهون أهل النار عذابًا والعياذ بالله.

[٤٨٨س] **هل يمكن أن يظهر عذاب القبرونعيمه لبعض الناس؟**

الجواب: يمكن أن يطلع الله بعض الناس على ما في القبر من عذاب أو نعيم؛ لأجل العظة والاعتبار، يمكن هذا، والله على كل شيء قدير.

[٤٨٩س] **هل الأموات يزورون بعضهم في قبورهم؟**

الجواب: هذا من أمور البرزخ التي لا يعلمها إلا الله، فلا يجوز أن نتكلم

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢١٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ**».

فيها إلا بدليل، ما عندنا دليل أنهم يتزاورون، أنا في نفسي ما أعلم دليلًا، ولا يجوز الكلام في أمور الغيب إلا بدليل.

محاسبة الإنسان على القول والعمل والعفو عن حديث النفس

[س٤٩٠] يقول: إذا ابْتُلي رجل بوسوسة شيطانية عظيمة، مثلًا: قال له الشيطان: اكفر! فهل يأثم، علمًا بأنه صبر ولم يلتفت لهذه الوسوسة، بل قاومها ولله الحمد؟

الجواب: الوسوسة في القلب أو في النفس لا يؤاخذ عليها الإنسان، وهذا من فضل الله عَزَّوَجَلَّ؛ حتى يتكلم أو يعمل؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»(٢)، فما دام أنه ما تكلم بما أمره به الشيطان، ولا عمل به، وإنما وجد عنده وسوسة، ثم إنه تركها وصبر، فهذا مأجور إن شاء الله.

[س٤٩١] أعاني من وساوس قهرية، وأنطق أحيانًا بكلمات كفر وشرك، وكذلك أفعل أحيانًا أفعال كفر وشرك، والسؤال مع هذه الأفعال الكفرية والشركية، وكذلك الكلمات، هل أنا مسلم برغم كل هذا وتكراره، أم أحتاج في كل مرة النطق بالشهادتين للدخول في الإسلام من جديد؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢)، والطبراني في الكبير (١١٢٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦)، والدارقطني في سنته (٤/ ١٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: عليك بترك هذه الوساوس، وعدم الالتفات إليها، والاستعاذة بالله من الشيطان، والإكثار من ذكر الله، وتلاوة القرآن، ولا تنعزل عن إخوانك، ولا تنعزل عن أهل الخير، جالس أهل الخير، لا تنفرد فيتسلط عليك الشيطان، كن مع أهل الخير ومجالس الخير، ومع إخوانك الطيبين، وسيزول عنك العمل، ولا تتكلم بكلام محرَّم، أو تفعل فعلًا محرَّمًا؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[1]، اترك العمل هذا، تُب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ مما حصل، ولا تعد لمثله، لا تنطق به، ولا تفعل شيئًا من ذلك، مثل ما ذكرنا لك، أَكْثِر من ذكر الله، وتلاوة القرآن، ومن حضور مجالس العلم وأهل الخير، ويزول عنك هذا المحظور، وحافظ على الصلاة مع الجماعة في المساجد، وسيزول عنك -بإذن الله- هذا الشيء.

[٤٩٢م] ما حكم من قال كلمة الكُفر وهو غير قاصدٍ لها، مثل: أن يغضب الرجل غضبًا شديدًا يخرج عن وعيه، ثم تحدث بكلمة الكُفر من شدة الغضب؟

الجواب: على المسلم أن يحفظ لسانه، ولا يندفع مع الغضب، وإذا غضب يستعيذ بالله من الشيطان، قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، وفي الآية الأخرى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [فصلت:٣٦]، يستعيذ بالله من الشيطان، ويترك الغضب، وإذا تكلَّم بكلمة الكُفر من غير شعور -ما عنده شعور- ما تضرُّه؛ لأنه ما عنده عقل، خارج عن الشعور، أما

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا كان معه شعوره، ويتصوَّر ما يقوله، ويعقل ما يقول، فهذا خطرٌ عظيم يُخشى عليه من الرِّدَّة.

[س٤٩٣] فضيلة الشيخ، هل يخرج المسلم من المِلَّة بفعلٍ دون اعتقاد؟

الجواب: نعم يخرج من المِلَّة، بالفعل وبالقول وبالشك، يخرج من المِلَّة بأمور من أنواع الردَّة، القول باللسان أو الاعتقاد بالقلب أو الشك والتردد في أمور الدين هل هي صحيحة أو ما هي صحيحة، يخرج بذلك من المِلَّة.

[س٤٩٤] علمنا أننا مؤاخذون بما نقول بألسنتنا، هل نحن مؤاخذون بما نرى بأعيننا ونسمع بآذاننا؟

الجواب: نعم: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٦]، فالذي يستمع للحرام يؤاخذ، والذي يتكلم بالحرام يؤاخذ، والذي ينظر إلى الحرام، هذا مؤاخذ ومحاسب على ذلك يوم القيامة، فاحفظ لسانك، واحفظ سمعك، واحفظ بصرك عن الحرام، وإلا فأنت في خطر عظيم، إذا أهملت هذه الحواس، فإنك على خطر عظيم، إنها تجني عليك آثامًا ومعاصي، وربما تؤول إلى الفساد والانسلاخ من الدين، إذا تساهلت في هذه الأمور ربما في النهاية تخرج من الدين نهائيًّا، ويفسد قلبك والعياذ بالله.

[س٤٩٥] ما حكم الوسواس وحديث النفس بالمعاصي مع أنه لم يعملها؟

الجواب: الوسواس إذا لم تتكلم لا يضرك؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1]، وقوله: «**إِنَّ**

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والطبراني في الأوسط =

الله تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»(١)، فمجرد حديث النفس والخواطر هذا لا يضر، وعلى الإنسان أنه يستعيذ من الشيطان، ويترك الوسواس، ولا يلتفت إليه، ولا يهتم به أبدًا.

[س٤٩٦] يقول السائل: أجد في قلبي حب الرياء والعجب، وحاولت أكثر من مرة طرد هذا الشيء، ولم أتمكن، فماذا أفعل؟

الجواب: هذا من الشيطان، هذا وسواس، اتركه، واستمر في العبادة والطاعة، ولا يؤثر عليك هذا الهاجس أو هذا الوسواس، استعذ من الشيطان الرجيم، واستمر في طاعة الله جَلَّ وَعَلَا، ولا يضرك هذا.

[س٤٩٧] هذا يقول: إنه جاء في الحديث: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»(٢)؟

الجواب: نعم، هذا جاء في الحديث الصحيح أن الذي يتكلم بكلمة تسخط الله جَلَّ وَعَلَا أنه يهوي بها في النار، كلمة واحدة، فكيف بالذي يتكلم بكلام كثير مما يغضب الله جَلَّ وَعَلَا؟! الكلام خطير جدًّا، واللسان خطره شديد إذا لم تحفظه، وجاء في الحديث: «**أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ**» -أي: يحلف عليّ- «**أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**»(٣)، أساء الأدب مع الله جَلَّ وَعَلَا، وحلف على الله ألَّا يغفر، الله

= (٢/ ٣٣١)، والدارقطني (٥/ ٣٠٠)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٧)، ومسلم (٢٩٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢١) من حديث جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غفور رحيم جَلَّوَعَلَا، يغفر للمسلم ولو كان عاصيًا، مادام أنه مسلم من أهل التوحيد وأهل الإيمان، ولو كان عاصيًا، فإنه يُرجى أن يغفر الله له، ولا يقنط من رحمة الله؛ ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، فهذا الرجل قنط من رحمة الله، وقال: «وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ»، فغضب الله عليه، وأحبط عمله والعياذ بالله، كلمة واحدة أحبطت أعماله، نسأل الله العافية! فعلى الإنسان أنه يحفظ لسانه عن الكلام السيئ في حق الله، أو الكلام السيئ في حق الناس، يحفظ لسانه، ولا يتكلم إلا بالكلام الطيب؛ ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [الحج:٢٤]، ﴿ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾، يتكلم الإنسان بكلام طيب، ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:٨٣]، يعود نفسه على الكلام الطيب، ويعود نفسه على ترك الكلام الرديء، يربي نفسه على ذلك.

[س٤٩٨] كيف أتحكم في الخواطر التي تمر على نفسي وتتحول إلى أفعال وأجعلها كلها حسنات؟

الجواب: الخواطر السيئة إذا مرت في خاطرك ورفضتها ولم تعمل بها فإنها لا تضرك، ما لم تتكلم أو تعمل بها، أما الخواطر الطيبة فهذه طيبة، وتؤجر عليها، وإذا نفذتها صار أكثر أجرًا؛ كما في الحديث: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ،

وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[1].

[س٤٩٩] عند إحرامي للعمرة تلفظت بكلمةٍ منكرة دون أن أشعر بها إلا بعد حين، وهذا دون أن أعقد العزم على قولها، هل عليَّ شيء؟

الجواب: عليك التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، تب إلى الله، والكلمة لا تبطل العمرة، إلا إذا كانت كلمة شرك، إذا كانت شركًا، فالشرك يبطل الأعمال، أما إذا كانت كلمة محرَّمة، وليست من الشرك، فعليك التوبة والاستغفار من الله، وعمرتك صحيحة إن شاء الله.

[س٥٠٠] أعاني من مشكلة الوساوس في الصلاة وفي جوانب كثيرة من حياتي، فمثلًا: أفكِّر لماذا شُرعت الصلاة بهذه الطريقة؟! وأحيانًا أقول: لماذا لا أخشع في الصلاة أو عند الدعاء؟! لماذا لا يحضرني البكاء والخشوع؟! أريد حلًّا لهذه المشكلة؟

الجواب: حلها أن تترك (لماذا)، ولا تسأل أبدًا، واستعذ بالله من الشيطان، وأدِّ العبادات كما أمرك الله، واترك الأسئلة؛ لأنها من الشيطان، اتركها، ولا تضرك إن شاء الله.

[س٥٠١] أنا شاب ملتزم ولله الحمد، ولكن نفسي تدعوني إلى معصية الله، وجهونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: عليك بعصيان نفسك ومخالفتها، وتذكر النار، وتذكر العقوبة، وتذكر الوعيد، ثم تصبر عليك نفسك، والمسألة مراوضة، تروض نفسك حتى تعتاد الخير، ولا تنفر من الخير، تحتاج إلى صبر مع نفسك.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

[س٥٠٢] عندما أكبِّر للصلاة يأتيني شعور داخلي حارٌّ في قلبي ووساوس، فما العلاج؟

الجواب: العلاج أنك تترك الوسواس ولا تلتفت إليه، وتستعيذ بالله من الشيطان، ترفضه رفضًا تامًّا ولا تلتفت إليه ولا تهتم به، ويزول عنك بإذن الله.

تحريم الظلم وعاقبة الظالمين

[س٥٠٣] كيف أفعل مع شخصٍ يدعو عليَّ ظلمًا، وأنا أتضرر من هذا الدعاء؟

الجواب: عليك الصبر والاحتساب، وإذا كان يدعو بغير حقٍّ، فإنه لا يضر إلا نفسه، لا يضرك دعاؤه، أما إذا كنت ظالمًا له، فعليك أن تتراجع عن الظلم؛ لأن دعوة المظلوم مستجابة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»(١)، فإن كنت ظالمًا، فعليك أن تطلب منه المسامحة، وإن كنت مظلومًا، فلا يضرك دعاؤه.

تحريم التعذيب بالنار

[س٥٠٤] ما حكم التعذيب بالنار؟

الجواب: حرام، نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التعذيب بالنار، وقال: «**لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**»(٢)، فلا يجوز التعذيب بالنار.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٨)، ومسلم (١٩)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أحمد (٢٥/ ٤٢١)، وأبو داود (٢٦٧٣)، من حديث حمزة بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٠٥] ما حكم من أنكر خروج الدجال؟

الجواب: هذا إن كان يعرف الأدلة وأنكر فهو كافر؛ لأنه أنكر شيئًا متواترًا عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إذا كان جاهلًا ولا يعرف الأدلة فهذا يُبيَّن له، فإن أصرَّ على الإنكار بعد البيان فإنه يُحكم بكفره؛ لأنه مكذِّب لله ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٥٠٦] ما حكم من ينكر مجيء المهدي في آخر الزمان، هل يكفر بإنكاره؟

الجواب: إن كان جاهلًا يُعذر بجهله، أما إذا كان يعلم الأدلة الثابتة بل المتواترة لخروج المهدي، وتعمد تكذيبها، فهو كافر.

[س٥٠٧] هل ظهور المسيح الدجال من علامات الساعة الكبرى؟

الجواب: نعم ظهور المسيح الدجال، ونزول عيسى، وخروج الدابة، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج يأجوج ومأجوج، هذه من علامات الساعة الكبرى، وتتابع كالنظام الذي انعقد سلكه، تتابع بعضها وراء بعض[1]، ولا حول ولا قوة إلا بالله، نسأل الله الثبات على الإيمان.

---

(١) أخرج مسلم (٢٩٠١) عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اطَّلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ**»، فَذَكَرَ: «**الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَيَأَجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ**».

[س٥٠٨] فضيلة الشيخ، نود من فضيلتكم التنويه والتحذير من فتنة الدجال الذي وقته كلما مر عام اقترب، وقد قرأت حديثًا أنه يظهر إذا نُسِي ذكره على المنابر، وهذا حاصل في عهدنا، قليل مَن يذكره، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: خروج المسيح الدجال من علامات الساعة الكبار، وهو يظهر مع اليهود، هو من اليهود ويظهر في اليهود في آخر الزمان[1]، ويحصل به فتنة عظيمة، «**مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ**»[2]، وأشدهم تحذيرًا نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه آخر الأنبياء، ووقته قريب من الدجال، فكان تحذيره منه شديدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولهذا شرع لنا أن نستعيذ بالله من فتنة المسيح الدجال في آخر كل صلاة في التشهد الأخير: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[3]، فينبغي للمسلم أن يخاف من فتنة الدجال، وأن يتعوذ منها دائمًا وأبدًا.

[س٥٠٩] هل وردت أحاديث أن الدابة في آخر الزمان ستخرج من جبل الصفا، أو من المكان الذي بين الحجر والمقام؟

الجواب: الله جَلَّ وَعَلَا قال: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل:٨٢]، وخروج الدابة من علامات الساعة الكبرى، من العلامات الكبرى في آخر الزمان،

---

(١) أخرج مسلم (٢٩٤٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ، سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ**».

(٢) أخرجه البخاري (٧١٣١)، ومسلم (٢٩٣٣) واللفظ له من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا بد من خروجها، أما من أين تخرج؟ وأين مكانها؟ وفي أي وقت تخرج ؟ الله أعلم بذلك، ما نقول بغير علم.

[س٥١٠] في بلادنا بعض الشباب الملتزم يتحدث عن ظهور المهدي المنتظر، ويؤكدون أنهم رأوه في بلد من بلاد الشام، وسوف يبقى أربعين سنة في الحج القادم، وتكون البيعة، هل هذا الكلام صحيح، وما تعليقكم، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا من التلبيس والتضليل، المهدي إذا خرج يخرج في وقته؛ ﴿ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّۚ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام:٦٧]، ما يجوز للإنسان أن يستعجل في الأمور، ويلبِّس على الناس، المهدي له علامات، وله وقت معين يظهر فيه، والله أعلم بذلك، فلا يجوز للإنسان أنه يستعجل الأمور قبل أن تقع، ويقول: هذه هي! ويقول بلا علم، المهدي إذا ظهر اتضح، أما أن يقال: هذا المهدي وهذا وهذا! هذا من الكذب والافتراء والتلبيس على الناس.

[س٥١١] يتردد الحديث هذه الأيام في بلاد الشام عن المهدي المنتظر، وأن وقت خروجه قد قرب، فما صحة ذلك؟

الجواب: هذا من الرجم بالغيب، ولا يجوز للإنسان أنه يحدد أشياء لخروج المهدي، أو خروج الدجال، أو حدوث الآيات وأشراط الساعة، كل شيء له وقت قدَّر الله أن يكون في وقته: ﴿ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّۚ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام:٦٧]، فلا يجوز أن الإنسان يستعجل ويتخرص ويقول: يخرج المهدي في تاريخ كذا، أو يخرج الدجال في تاريخ كذا، أو تقوم الساعة في وقت كذا! هذا من القول على الله بلا علم، ومن الرجم بالغيب، نحن نؤمن بهذه الأمور، نؤمن بأنه لا بد من خروج المهدي، لا بد من ظهور المسيح الدجال، لابد من نزول عيسى بن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لابد

من خروج الدابة، لا بد من طلوع الشمس من مغربها، لابد من هذه الأمور التي أخبر عنها الرسول ﷺ[١]، أما مواقيتها فنحن لا نحددها، إنما علمها إلى الله جَلَّ وَعَلَا، ولا يجوز الخوض في مثل هذه الأمور بغير علم.

[س٥١٢] هل ورد دليل من الكتاب أو السنة على أن أرض المحشر يوم القيامة هي الشام؟

الجواب: نعم، المحشر في أرض الشام، وفي آخر الزمان: «**تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ تَسُوقُ النَّاسَ إلى مَحْشَرِهِمْ**» تسوقهم إلى الشام «**فَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا**»[٢].

[س٥١٣] هل صحيح أن الكعبة ستُهدم في آخر الزمان؟

الجواب: نعم، الكعبة تهدم في آخر الزمان، ويرفع القرآن، ويبقى شرار الناس وتقوم عليهم الساعة، نسأل الله العافية[٣].

---

(١) أخرج مسلم (٢٩٠١) عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اطَّلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ من غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ**»، فَذَكَرَ: «**الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ** ﷺ، **وَيَأَجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ**».

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٨٣) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرج البخاري (٦٥٢٢)، ومسلم (٢٨٦١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا**».

(٣) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ** =

[س٥١٤] **هل صحيح أن الكعبة سيغزوها جيش في آخر الزمان؟**

الجواب: نعم، يغزوها جيش في آخر الزمان، ويُخسف بهم، وهم في البيداء -في طريق- بأولهم وآخرهم[(١)].

[س٥١٥] **ما قولكم في حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»[(٢)]؟**

الجواب: نعم، هذا إذا اشتدت -والعياذ بالله- الفتن والشرور، وصار الإنسان يرى أمورًا شديدة تأتي على الناس في آخر الزمان -من القتل والسلب والنهب وعدم الأمن والخوف الشديد- يتمرغ على القبر، ويقول: «**يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلاءُ**»، ما قصده الفرار بدينه، وإنما قصده السلامة من الفتن الذي هو يرى التخلص منها والعياذ بالله، هذا يدل على شدة الفتن في آخر الزمان.

= **مِنَ الحَبَشَةِ**»، أخرجه البخاري (١٥٩١)، ومسلم (٢٩٠٩). وحديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «... **فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ**»، أخرجه مسلم (٢٩٣٧). قال النووي في شرحه على مسلم (١٨/ ٧٠): «قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَتَهَارَجُونَ تَهَارُجَ الْحُمُرِ**»، أي: يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير، ولا يكترثون لذلك، والهرْج -بإسكان الراء-: الجماع».

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤)، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[س٥١٦] فضيلة الشيخ هل من نصيحة للشباب ونحن في زمن الفتن؟

الجواب: النصيحة لجميع المسلمين الشباب وغير الشباب، أنهم عند الفتن وعند الشرور هذه أنهم يعتصمون بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ، وأن يكونوا مع جماعة المسلمين، ويعتصموا بكتاب الله وسنة رسول الله، ويستعيذوا من الفتن والشرور، ويكثروا من الدعاء، ويطلبوا العلم حتى يعرفوا الفتن وما يجب نحوها، يتعلمون، يطلبون العلم.

[س٥١٧] يقول السائل: كيف نواجه الفتن الواقعة في زماننا الحالي من الأحداث وما شابهها، ومن التصوير الفاضح، والعُري الواضح، وقد جاء تحذير عن النبي ﷺ في قوله: «كل من دعا إلى فاحشة أو ظلم أو قطيعة رحم فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[1]؟

الجواب: الفتن في كل وقت تواجه بالالتزام بالكتاب والسنة، لا يقي من الفتن إلا الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولزوم ما عليه جماعة المسلمين وإمام المسلمين، هذا الذي تحصل به النجاة من الفتن في كل وقت.

[س٥١٨] هل من توجيه ونصيحة لأهل السنة في اليمن لما يحصل بينهم من خلافات وتناحر؟

الجواب: هذا نتيجة الجهل، هذا التناحر وهذه الخلافات نتيجة الجهل،

---

(١) كما في حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»، أخرجه مسلم (١٠١٧).

فعليهم أن يطلبوا العلم، عليهم الاشتغال بطلب العلم، وأن يتركوا هذا التناحر بينهم والخلافات بينهم، هذه لا تزول إلا بطلب العلم الصحيح.

[س٥١٩] هذا السائل يقول: نريد من فضيلة الشيخ نصيحة للشباب السلفي في سوريا، وقد دبَّت بينهم بادرة سوء في فتنة جعلت كل فريق منهم ينعت الآخر بأنه ليس من أهل السنة والجماعة، وإنما يصفه بأنه خارجي أو تكفيري؟

الجواب: هذه فتنة ليست في سوريا فقط، هذه فتنة ظهرت في كثير من البلاد بين شباب المسلمين، والسبب في هذا هو الجهل، فهم يدَّعون العلم، وهم لم يتعلموا؛ ولذلك وقعوا فيما وقعوا فيه، فأوصيهم بالإقبال على طلب العلم على العلماء، ومن الكتب الموثوقة -من كتب أهل السنة والجماعة- وأن يتركوا التنابز بالألقاب والتعادي بينهم؛ لأن هذا يورث العداوة، ويسبب سوء الظن بين المسلمين بعضهم ببعض، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢]، وهناك أناس يندسون بينهم، ويوقدون هذه العداوة من الأشرار، فعليهم أن يحذروا من هؤلاء؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، يعني: تثبتوا؛ ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات:٦]، فأوصيهم بتقوى الله، وأوصيهم بالإقبال على طلب العلم النافع وعلى العلماء، وأن يرجعوا إلى العلماء، لا إلى المتعالمين أو إلى أصحاب الأهواء، وألا يقبلوا الوشايات والكلام في بعضهم في بعض، وهذا هو الذي أوصيهم به، وأرجو الله لنا ولهم الهداية ومعرفة الحق والعمل به.

[س٥٢٠] أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ، يظهر بين الحين والحين أناس على شاشات التلفاز والفضائيات، يتكلمون في أمور الدين والعلم الشرعي، وهم ليسوا من المتخصصين بهذا العلم الشرعي، وتطير بأشرطتهم التسجيلات وتحتضنها، وكذلك الناس يقبلون عليهم على ما هم عليه من مخالفة للسنة ظاهرًا، وذكرهم للأحاديث الضعيفة والموضوعة، وإفتائهم للناس، وأخذهم بالرخص، فهل من كلمة؟

الجواب: نعم، هذا من الابتلاء والامتحان، هذا من الفتن التي تكون في آخر الزمان، فهؤلاء الذين يظهرون في وسائل الإعلام، وهم ليس عندهم علم، أو عندهم علم، لكنهم يريدون إضلال الناس، هذه بلية، ولكن الحمد لله المسلم يجد غيرهم من علماء المسلمين، فعليه أنه يسأل من يثق بهم من علماء المسلمين، ولا يلتفت إلى هؤلاء، ولا يشتري أشرطتهم، ولا يستمع إليهم؛ لأن الدين هذا أمانة، لا تأتمن عليه إلا من هو أمين؛ أمين في علمه، وأمين في دينه، لا تعتمد إلا على أهل العلم و أهل التقوى.

[س٥٢١] ما نصيحتكم للمسلم الذي يعيش هذه الأيام في هذه الفتن؟

الجواب: نصيحتنا له أن يعتزل الفتن ويبتعد عنها، وأن يكثر من الدعاء للمسلمين.

[س٥٢٢] بماذا تنصحون أهالي ليبيا وأهالي الدول التي تعاني من الفتن؟

الجواب: ننصحهم بتقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والدعاء لهم ولإخوانهم بالنصر والتأييد، ننصحهم بذلك وتجنب الفتن مهما أمكن، تجنب الفتن واعتزالها مهما أمكن.

[س٥٢٣] نريد نصيحة لأبنائكم السلفيين في ليبيا تجاه الأحداث التي تجري حاليًا في بلادهم، وهناك مواجهات بين مجموعات من الجيش وبعض الخوارج.

الجواب: اجتنبوا الفتن، اجتنبوها، واسعوا بالإصلاح إن أمكن، وتجنبوا الفتن، لا تدخلوا في الفتن.

[س٥٢٤] هل اعتزال الناس في أوقات الفتن إذا علم المسلم أنه لا يستطيع أن يقاوم هذه الفتن واجب؟

الجواب: الاعتزال على قسمين:

القسم الأول: الإنسان الذي ما يستطيع، ما عنده علم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويبين للناس، هذا يعتزل؛ لأن اختلاطه بالناس ضرر عليه، ما عنده علم.

أما النوع الثاني: الذي عنده علم ويستطيع أن يبين للناس ويدعو إلى الله، فهذا لا يعتزل، هذا يختلط بالناس ويبين لهم، والذي يقبل الحمد لله، والذي لا يقبل يبرئ ذمته، ويقيم عليه الحجة.

المحن والبلايا بين العقاب الدنيوي والتمحيص لرفع الدرجات

[س٥٢٥] هل كلما يمرض الإنسان يعني أنه قد فعل ذنبًا؟

الجواب: قد يكون أنه فعل ذنبًا، أو أن الله جَلَّوَعَلَا أراد أن يرفع من درجاته بهذا الذي أصابه، فهو بين أمرين: إما أن يكون قد فعل ذنوبًا والله يريد أن يكفر عنه بما أصابه يكون هذا مكفر، وإما ألا يكون عليه ذنوب، وهذا الظاهر أنه نادر أو متعذر لا يكون عليه ذنوب، فيبتليه الله لأجل أن يرفع درجاته في الجنات.

[س٥٢٦] هل الزلازل عقاب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

الجواب: نعم، الزلازل والصواعق والعواصف كله عقاب من الله عَزَّ وَجَلَّ لذنوب العباد؛ ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، وإن كان الزلازل لها أسباب معروفة، لكن تصيب بعض الناس بالموت أو بتلف المال أو غير ذلك؛ عقوبة له، ولو شاء الله لسلمه منها وحماه منها، لكن الله يعاقب بهذه الأمور عباده؛ لأجل التوبة لله عَزَّ وَجَلَّ، ولأجل أن ينتقم من الظالمين والعصاة.

[س٥٢٧] من أُكره على التوقيع على تعهد يتضمن أن اللحية والإزار مظاهر زندقة وإلا سُجن، هل يوقع؟

الجواب: لا يوقع على معصية، والسجن يصبر عليه، وهو مأجور إذا سجن بسبب الطاعة وبسبب عمل السنة، فهو مأجور ومظلوم، ويجعل الله له فرجًا ومخرجًا، لكن إذا وقع على المعصية فحريٌّ أن يعاقب.

[س٥٢٨] حدثت اليوم هزة أرضية في مكة بدرجة ثلاثة من مقياس ريختر -كما يقولون- هل من نصيحة للناس، وهل هي بسبب الذنوب؟

الجواب: بلا شك أن هذا بسبب ذنوب العباد؛ ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠].

[س٥٢٩] أنا رجل مصاب بضيق في صدري ونكد، وأحيانًا أريد الانتحار، وأنا أرتكب ذنوبًا ومعاصي، فأرجو توجيهي؟

الجواب: عليك بالصبر والدعاء، وأما الانتحار فهو قتل للنفس، والذي

يقتل نفسه يدخل النار؛ كما دلَّت على ذلك الأحاديث الصحيحة[1]، وهو يدل على الجزع، فلا تجزع، ولا تسخط، ولكن اصبر، واستعمل الدعاء، وأكثر من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ومن تلاوة القرآن، ويشفيك الله إن شاء الله.

الوسطية والاعتدال والاعتصام بالكتاب والسُّنَّة

[س٥٣٠] وقعت فتنة في فرنسا بالنسبة لصلاة العشاء، هناك مساجد يصلون قبل الوقت بنصف ساعة كي يسهلوا الأمر للعاملين، هل نصلي معهم بنية النافلة أم الفريضة ثم نعيدها في البيت، وماذا نفعل؟

الجواب: لا، لا تصلوا معهم، الذين يُصلَّى معهم وإن كان عندهم مخالفة ولاة الأمور، أما هؤلاء ما هم ولاة أمور، مادام تعرف أنهم مخطئون فلا تصلِّ معهم.

[س٥٣١] ما وسائل الثبات على المنهج الحق، وما نصيحتكم لنا في هذه الفتن؟

الجواب: وسائل الثبات على المنهج الحق:

أولًا: العلم النافع، تعلَّم لكي تعرف الحق وتعرف ما يخالف الحق، فلابد من تعلم العلم النافع.

ثانيًا: صدق النية مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أن يكون قصدك معرفة الحق والعمل به.

ثالثًا: فعل ما أوجب الله وما أمر الله به، وترك ما حرم الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بها في بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى من جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا**»، أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم واللفظ له (١٧٥).

[س٥٣٢] كثرت في هذا الزمان الفتن والشبهات التي تُثار في طريق طالب العلم، فما توجيهكم لطلاب العلم، وهل الأفضل طلب العلم عند العلماء، أم الراسخين في العلم؟

الجواب: لابد من طلب العلم، واجب عليهم مواصلة طلب العلم، ولا يلتفتوا إلى ما يقال وما يظهر من الأعداء من التثبيط عن طلب العلم، والتشهير بطلب العلم، طالب العلم لا يلتفت إلى هذا، بل يستمر في طلب العلم ويصبر على المشقة، ويصبر على لوم الناس.

[س٥٣٣] ما واجبنا تجاه ما يتعرض له إخواننا المسلمون في فلسطين وأفغانستان وغيرذلك؟

الجواب: عليكم ما تقدرون عليه من الدعاء لهم، والدعاء على الظلمة والكفار، هذا تقدرون عليه، والدعاء عند الله له مكان عظيم.

[س٥٣٤] ما موقف المسلم سواء كان مدنيًا أو عسكريًا مما يجري في ليبيا؟

الجواب: ليبيا مشكلتها بيد أهلها، هم الذين يحلون مشاكلهم وينظمون أمورهم، لكن بالإمكان أن المسلمين يصلحون بينهم إن كان الذي عنده استطاعة يتدخل بالإصلاح بينهم فهذا طيب.

[س٥٣٥] تعلمون أن المسلمين اليوم في ذلٍّ وهوان، فماذا نعمل حتى يعود عزُّ الإسلام والمسلمين؟

الجواب: لا يعود عز الإسلام والمسلمين إلا إذا تمسكوا بالدين، ورجعوا

إلى دينهم، وحكموا شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، إذا حكموا شرع الله عاد لهم عزهم، حكموا شرع الله في كل شيء، ما هو في بعض الأمور دون بعض، يحكمون شرع الله في كل شيء، فيعود لهم عزهم، وأقاموا الجهاد للكفار نشرًا للدين وحماية للإسلام والمسلمين، يعود لهم عزهم.

[س٥٣٦] ما واجبنا تجاه إخواننا المسلمين الذين أسروا في دول الكفر؟

الجواب: ندعو لهم أن يخلصهم الله، والذي يستطيع أن يسعى في فك أسرهم، فإنه يسعى في فك أسرهم.

[س٥٣٧] ما هو واجب المسلمين تجاه ما يجري في فلسطين، وتجاه اليهود عليهم لعنة الله؟

الجواب: على المسلمين أن يصلحوا أنفسهم قبل كل شيء، يصلحوا أنفسهم ويتوبوا إلى الله، ويرجعوا إلى دينهم ويحكموا شريعة ربهم، فإذا أصلحوا أنفسهم، وتهيؤوا لقتال العدو؛ فإن الله ينصرهم على عدوهم، أمَّا ما داموا في أنفسهم غير صالحين، فلن يستطيعوا أن يقاوموا أحدًا، ويسلط الله عليهم الأعداء؛ بسبب تغييرهم لدينهم.

[س٥٣٨] ما هو ضابط إحسان الظن بالمسلمين؟

الجواب: ألا تسئ الظن بهم، كل من أظهر الإسلام ولم يظهر خلافه فإننا نحسن الظن به، والأصل في المسلم العدالة، فلا نسيء الظن بمسلم ما لم يظهر منه شيء.

[س٥٣٩] كيف أعرف مكائد الشيطان، وهل هناك علامات أو كتاب يفيد في هذا الأمر؟

الجواب: كل أمر يخالف أمر الله فهو من أمر الشيطان، كل معصية، كل مخالفة فإنها من أمر الشيطان، كل ترك واجب من الواجبات فهو من أمر الشيطان، فأمر الشيطان كل معصية، كل معصية فهي من أمر الشيطان، وكل طاعة فهي من أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأمر رسوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٥٤٠] هل من الغلو الإكثار من العبادات والنوافل المستحبة، وبخاصة لمن تدين حديثًا، وما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء:٦٦] الآية؟

الجواب: الإكثار من الطاعة باعتدال وغير مشقة على النفس طيب، الإكثار من العمل الصالح طيب، وليس هو من الغلو، والقليل إذا داومت عليه صار كثيرًا، فالإكثار في العمل الصالح مطلوب، ولكن من دون غلو ومن دون تشدد، بل توزع أعمالك الصالحة على يومك وليلتك، تجعل لليل عملًا وللنهار عملًا، النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ** -يعني: من يزورك من إخوانك- **عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»[1]، وزِّع وقتك على حسب أعمالك، الإنسان بحاجة

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ما عدا قوله: «**فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»، فقد أخرجه البخاري (١٩٦٨)، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ =

إلى طلب الرزق، بحاجة إلى الاكتساب؛ فيجعل لطلب الرزق وقتًا، ويجعل للعبادة وقتًا، ويجعل للنوم والراحة وقتًا، ويجعل لأهله وقتًا، ويجعل لزواره الذين يزورونه ويسلمون عليه وقتًا، يوزع عمله توزيعًا معتدلًا، ما يأخذ الوقت كله في العبادة، أو يأخذ الوقت كله لطلب الرزق للتجارة، أو يأخذ الوقت كله للنوم، الإنسان يوزع وقته، يجعل له برنامجًا يوميًّا، تعرفون البرنامج، يضع له برنامجًا يوميًّا، يجعل له وقتًا للصلاة، ووقتًا لتلاوة القران، ووقتًا لطلب العلم، ووقتًا لطلب الرزق للاكتساب، ووقتًا لأهلك ولزوارك، تعتدل في هذه الأمور، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، ما قال: لا تبيعوا ولا تشتروا! بيعوا واشتروا لكن إذا سمعتم المؤذن فأقبلوا على الصلاة، ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة:٩]، يعني: لاتجلسوا بالمساجد وتعطلوا أشغالكم، إذا قضيت الصلاة، فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله، يعني: في الرزق، اجمعوا بين العبادة وبين طلب الرزق، ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت:١٧]، ديننا دين الخير ودين الوسط، ما هو دين التكاليف، فاجعل لطلب الرزق وقتًا، واجعل للعبادة وقتًا، قال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ

= فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**».

﴿٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النور:٣٦، ٣٧]، فدل على أنهم يبيعون ويشترون ويتاجرون، ولكن إذا جاء وقت الصلاة، أقبلوا على الصلاة، فإذا انتهت الصلاة عادوا إلى بيعهم وشرائهم، فديننا دين اعتدال؛ لا إفراط ولا تفريط.

[س٥٤١] فضيلة الشيخ، هل يمكن للأمَّة أن تتفق على المعاصي والشرك والزندقة، وهل إذا أمرت الزوجة بمعصية الله، وأطاعها الزوج صارت صنمًا؟

الجواب: لا تتفق الأمة على ضلالة؛ كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**»[1]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ مَنْصُورَةٌ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[2]. فهذه الأمة لا تجتمع على ضلالة والحمد لله، بل لابد أن يكون فيها من يقوم بالحق ولو كانوا قليلًا.

[س٥٤٢] كيف يعرف الرجل أنه على منهج وطريقة السلف الصالح؟

الجواب: إذا كان موافقًا للكتاب والسنة، ودرس عقيدة السلف الصالح المدونة في الكتب المطولة والمختصرات.

[س٥٤٣] كيف نكون أنصارًا لله؟

الجواب: بنصرة دينه، ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد:٧]، ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج:٤٠] يعني: ينصر دينه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٧) رقم (١٣٦٢٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، وأحمد (٣٧/ ٧٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٠٠)، والحاكم (٤/ ٤٩٦) من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[س٥٤٤] بماذا يخرج الرجل من دائرة أهل السنة والجماعة؟

الجواب: إذا خالفهم يخرج من دائرة أهل السنة والجماعة، المخالفة في العقيدة أو في العمل، إذا ابتدع صار مبتدعًا، أو كان يعتقد عقيدة تخالف عقيدة أهل السنة والجماعة فإنه لا يكون منهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**»(١)، وفي رواية فيها زيادة: «**كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**»(٢)، وفي رواية أخرى: أنه سُئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذه الفرقة الناجية، فقال: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»(٣)، فالذي يخالف ما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ليس من أهل السنة والجماعة.

[س٥٤٥] ما الحكم فيمن يأخذ الحق ممن جاء به حتى لو كان من المخالفين، ويترك الباطل حتى لو كان من أهل السنة؟

الجواب: هذا صحيح أن الحق يؤخذ ممن جاء به، الرسول قبل الحق من يهودي، قال: «**إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ**»، **فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، وَأَنْ يَقُولُوا: «مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ»**(٤)، فيُقبل الحق ممن جاء به، ولو كان عدوًّا، ولو

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد (٢/ ٣٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، وأحمد (٤/ ١٠٢) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرجه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه زيادة: أحمد (٣/ ١٢٠/ ١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم (١/ ١٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥/ ٤٣)، والنسائي (٣٧٧٣)، والطبراني في الكبير (٧)، والحاكم (٤/ ٣٣١) من حديث قُتيلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كان كافرًا، والباطل يُرد ممن جاء به، ولو كان مسلمًا، هذا قول صحيح، لكن أنا أخشى أن القول هذا حقٌّ يريد به قائله باطلًا، يريد به أنه يكره أهل السنة ويقلل من شأنهم، أهل السنة -إن شاء الله- ما يأتون بالباطل أبدًا، وإن حصل من بعضهم شيء من الخطأ فهو إما عن جهل، وإما عن اجتهاد، فأهل السنة على خير إن شاء الله، ولا يُساء بهم الظن.

[س٥٤٦] أفكِّر كثيرًا فيما وصل إليه المسلمون من فُرقة وهموم، والذي يزيدني أن كل الفرق الضالة متمسكة ببعضها البعض إلا نحن، فلهذا الأمر فقدت لذة العبادة، فهل من علاجٍ تصفوه لنا؟

الجواب: العلاج أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وتترك الوساوس، وتعمل بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ على بصيرة، والناس شرهم عليهم، ما أنت محمل بأمور الناس، لكن إن كان عندك استطاعة بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنك تقوم بما تستطيع، تنفع إخوانك، وتنفع الناس، إن لم يكن عندك استطاعة، فاقتصر على نفسك، واعمل بطاعة الله، واترك معصية الله.

[س٥٤٧] نريد نصيحة عامة لوجوب الالتزام بسُنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الجواب: أولًا: تعلَّم، ما يمكن أن تلتزم بالسنة، إذا تعلمت السنة، وعرفت ما هو مسنون وما هو غير مسنون، فإنك تلتزم بالسنة، وتعلِّمها للناس -أيضًا- وتدعو إليها.

[س٥٤٨] هذا سائل يقول: هل يجوز التحذير من المناهج الجديدة المنحرفة؟

الجواب: يا إخوان! المناهج الجديدة والمناهج القديمة! المنهج واحد، ما في مناهج في الإسلام، الإسلام منهج واحد، وصراط واحد، ما في عدة مناهج، أو

عدة طرق، إنما هذا عند أهل الضلال، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي على ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»(١)، وفي رواية: «كُلُّهَا في النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الجَمَاعَةُ»(٢)، وفي رواية أخرى: أنه سُئل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذه الفرقة الناجية، فقال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»(٣)، هذا هو المنهج الواحد، الإسلام ما فيه مناهج، فيه منهج واحد، منهج أهل السنة والجماعة، الذي كان عليه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

حكم من تنقَّص الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أو سبَّ أحدًا منهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ

[٥٤٩س] ما هو واجب المسلم نحو آل بيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وما حكم الذين ينتقصون صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: من أصول عقيدة المسلم عند أهل السنة والجماعة احترام صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأزواجه وأهل بيته، يحترمهم ويقدرهم ويجلهم؛ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠]، هذا هو واجبنا نحو صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزوجاته الطاهرات، وأقاربه من المسلمين والمؤمنين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد (٢/ ٣٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، وأحمد (٤/ ١٠٢) من حديث معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه زيادة: أحمد (٣/ ١٢٠/ ١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم (١/ ١٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٥٥٠] معنا أخ جاء للعمرة في رحلتنا، ويقول: إن من سَبَّ الصحابة ليس بكافر، فبماذا تنصحونه، وما حكم الذين يسبون صحابة النبي ﷺ؟

الجواب: لماذا يسبون صحابة الرسول إلا لعداوتهم للإسلام؟! صحابة الرسول ﷺ ماذا عملوا حتى يُسبوا؟! إنما عملوا خيرًا، ونصرة هذا الدين ومصاحبة الرسول ﷺ، والجهاد في سبيل الله، ونشر العلم والدعوة، فلماذا يسبون؟! يسبون على الخير، وعلى الجهاد، وعلى الدعوة إلى الله جَلَّ وَعَلَا، وعلى صحبة الرسول ﷺ؟! لا يسبهم أحد في قلبه إيمان، لا يسبهم إلا عدو للإسلام والمسلمين، وهو مكذب لله عَزَّ وَجَلَّ، ومكذب للرسول ﷺ؛ لأن الله أثنى على المهاجرين والأنصار، أثنى على الصحابة وهذا يسبهم، الله يثني عليهم وأنت تسبهم؟! هذا معناه محادة لله عَزَّ وَجَلَّ، الرسول ﷺ يقول: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي»[1]، فأنت تسب أصحابه وتعصي الرسول ﷺ وتقول: إنك مؤمن؟! هذا غلط، هذا خطأ كبير، هذه محادة لله ولرسوله ﷺ، وهل يبقى إيمان مع المحادة لله ولرسوله ﷺ؟ ما يبقى إيمان.

[س٥٥١] ما حكم من يقول: إن الذي يسب الصحابة لا يكفر إلا إذا أراد بهذا السب الطعن في الدين؟

الجواب: سب الصحابة لا يجوز، محرم، قال ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[2]، الله جَلَّ وَعَلَا

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أثنى على الصحابة، أثنى على المهاجرين والأنصار وأنت تسبهم؟! أنت تسبهم والله يثني عليهم؟! ما هذا؟! هل هذا رد على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟! هذا رد على الله، الله مدحهم وأثنى عليهم ووعدهم بالأجر والجنة وأنت تسبهم؟! ما يسب الصحابة رجل في قلبه إيمان إلا المنافق، المنافق الذي يدعي الإيمان قد يسب الصحابة، أما المؤمن الصادق فلا يمكن أن يسب الصحابة والله يمدحهم، بل يحبهم ويثني عليهم، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠].

[س٥٥٢] متى يكون سب الصحابة كفرًا؟

الجواب: إذا كان يسبهم لما يحملونه من دين الله عَزَّوَجَلَّ، يسبهم لصحبتهم للرسول وما تحملوه من القرآن ومن العلم وبلغوه، هذا كفر بالله عَزَّوَجَلَّ، والغالب أن الذين يسبون الصحابة من هذا الباب، يسبونهم لأنهم صحبوا الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وصاروا واسطة بينه وبين الأمة لتبليغ الشريعة، هم الذين حملوها وبلغوها إلينا، نحن ما عاصرنا الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولا شاهدنا الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لكن الصحابة بلغونا عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كل ما نزل على الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من القرآن ومن السنة، فجزاهم الله خير الجزاء، الصحابة هم الذين جاهدوا مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حتى أظهروا هذا الدين، وجاهدوا بعد الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حتى نشروا هذا الدين، فلا يبغضهم إلا منافق، ما يبغض الصحابة إلا منافق، الذي في قلبه إيمان يحب الصحابة ولا يبغضهم.

[س٥٥٣] ما موقفنا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وما موقفنا ممن ينتقصهم؟

الجواب: عقيدة المسلمين محبة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واحترامهم وتوقيرهم، والاقتداء بهم؛ لأنهم صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأفضل هذه الأمة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلونَهُمْ**»[1]، فهم أفضل القرون، وخير الأمة، وقد أثنى الله عليهم في كتابه: ﴿**مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ**﴾ [الفتح:٢٩] هذه من صفات الصحابة، ﴿**لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا**﴾ [الفتح:١٨]، ﴿**وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ**﴾ [التوبة:١٠٠]، ﴿**لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ**﴾ [التوبة:١١٧]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**»[2]، والذي يسب الصحابة هذا إما أنه كافر بالله عَزَّ وَجَلَّ ويبغض الصحابة لكفره وشركه، وإما أنه منافق والعياذ بالله؛ يدَّعي الإيمان وهو كافر في الباطن، فلا يسب الصحابة إلا كافر أو منافق، والمنافق شرٌّ من الكافر؛ ﴿**إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا**﴾ [النساء:١٤٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٥٤] هل يكفَّر من سب أحد الصحابة؟

الجواب: لا يكفَّر، لكنه يعتبر من النفاق، لا يبغض الصحابة إلا منافق معلوم النفاق، وإن كان يبغضهم من أجل صحبتهم للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من أجل دينهم فهذا كُفْر بلا شك، أما إذا كان بغضًا شخصيًّا فقط، فهذا كبيرة من كبائر الذنوب، ويُخشى عليه من الكفر.

[س٥٥٥] ما رأيكم شيخنا فيمن يقول: إن موقف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلح الحديبية يمثل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العقل البشري الظلوم الجهول؟

الجواب: هذا كلام سيئ، ولا يصدر ممن في قلبه محبة لصحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا يتلمس الأخطاء للصحابة، وهذا عدو للصحابة، إما أنه منافق، وإما أنه شيعي يبغض الصحابة، والذي فعله عمر في صلح الحديبية إنما هو من باب الغيرة، إنما هو من قوة الغيرة على دين الله عَزَّ وَجَلَّ، وظن أن في ذلك غضاضة على المسلمين؛ لأنه لا يعلم الغيب، فهو فيه الغيرة الشديدة، فأراد أن يظهر العزة للمسلمين اجتهادًا منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

لكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوحى إليه من الله جَلَّ وَعَلَا، فالذي فعله عمر إنما هو اجتهاد وغيرة منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو عرف ذلك في النهاية، عرف أنه لو فوض الأمر -كما فعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسكت لكان خيرًا له وأحسن، لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما فعل هذا مجتهدًا وغيرة على الإسلام والمسلمين.

[س٥٥٦] جزاكم الله تعالى خيرًا، وهذا السائل يقول: هل سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خصوصًا الصدِّيق وعمر -رضي الله تعالى عنهم أجمعين- كُفرٌ، أفتونا مأجورين؟

الجواب: سب الصحابة أو أحدٍ منهم كُفرٌ ونفاق، لا يُبغضهم إلا منافق أو كافر، هذا لا يجوز، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**»[1]، فحُبُّهم من حُب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبُغضهم من بُغض الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٥٥٧] ما قولكم فيمن لا يُكفِّر مَن كفَّر أحدًا من أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: الذي يُكفِّر أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا يكون عاصيًا لله ولرسوله، الله جَلَّ وَعَلَا أثنى على صحابة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزكَّاهم، ﴿**مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ**﴾ [الفتح:٢٩]، الله أثنى عليهم: ﴿**لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ**﴾ [الفتح:١٨]، ﴿**لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ**﴾ [الحديد:١٠].

صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم أفضل الأمة، وهم أفضل القرون، وهم الذين ناصروا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاهدوا معه، وصاحبوه، ونقلوا لنا هذا الدين عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم الواسطة بيننا وبين الرسول في نقل هذا الدين، نحن تلقَّيناه عنهم، وهم تلقَّوه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالذي يطعن في الصحابة يطعن في دين الإسلام؛ لأنه إذا طعن في رواته وحملته فإنه يطعن في دين الإسلام، ومَن طعن في دين الإسلام فهو كافر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٥٨] يقول السائل: ما هو واجبنا تجاه آل بيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: واجبنا محبة المؤمنين منهم، المستقيمين على الطاعة نحبهم لإيمانهم ولقرابتهم من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن من غير غُلُوٍّ في حقهم كما يغلو المبتدعة في أهل البيت، ويظنُّون أنهم ينفعون أو يضرون، وأن فيهم من يُطلب منهم البركة ويتمسَّح بهم، هذا كله باطل لا أصل له، المحبة في القلب، وليست المحبة في التمسُّح وتقبيل الأيدي أو الرجلين أو غير ذلك، المحبة في القلب، المحبة الإيمانية، محبة قرابة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه في القلب، فنحن نحترمهم ونوقرهم إذا كانوا مؤمنين، أما إذا كانوا غير مسلمين فلا نحبهم، وإن كانوا من قرابة الرسول، فهذا أبو لهب عم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنزل الله فيه ما تقرؤون ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد:١]، وهو عم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لم يُسْلِم، فمجرد القرابة ما يكفي، لابُد معها الإيمان والإسلام.

[س٥٥٩] هذا سائل يقول: تجرأ أحد المتعالمين على وصف الصحابة بالغثائية، فلما بُيِّن له أن هذا سب للصحابة، أبى الرجوع والتوبة، فما واجبنا نحن طلبة العلم معه؟

الجواب: لا يسب الصحابة إلا زنديق أو ضال أو مبتدع، لا يسب الصحابة من في قلبه إيمان، الصحابة لهم حق، ولهم كرامة، ولهم منزلة، هم صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم أفضل الأمة، أفضل الأمة على الإطلاق صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يجوز تنقصهم ولا سبهم، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا،**

مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»[1]، فلا يلحق الصحابة أحد في الفضيلة مهما بلغ من العبادة والجهد، لا يلحق بالصحابة، والله جَلَّوَعَلَا لما ذكر الصحابة المهاجرين والأنصار، قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، فالذي يتناول الصحابة أو أحدًا منهم بالتنقص، فهذا ضال بلا شك؛ إما كافر، وإما أنه مبتدع ضال، نسأل الله العافية!

[س٥٦٠] هل صحيح هذه العبارة: إن هناك خللًا في التربية ما سلم منها حتى أصحاب محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟

الجواب: هذا من فلتات اللسان، ومن سوء الأدب، فلا يعمم الحكم على الأمة، ولاسيما على الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، فلا يقال فيهم: إنهم لم يسلموا من سوء التربية! هذا كلام فاسد، وتعميم باطل، ولا يجوز الكلام بمثل هذا.

[س٥٦١] سماحة الشيخ، سمعنا في تسجيل لكم أنكم قلتم لمن تكلم على الصحابي كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: اتركوه، هل تقصدون القائل أم الكلام؟

الجواب: نقصد القائل ونقصد الكلام، كله ينكر، الذي يتكلم في أحد من الصحابة هذا ينكر عليه ويترك، ولا يُعبأ بكلامه.

الحاكمية واستبدال أحكام الشريعة بالقوانين الوضعية

[س٥٦٢] بيِّن لنا استبدال الشريعة بالقوانين؟

الجواب: هذا واضح، أن الشريعة تُنحى ويجعل مكانها القوانين، ويُحكم بها بين الناس من دون الشريعة، هذا هو الاستبدال.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

[س٥٦٣] **هل يُقاس من جعل القوانين الوضعية مصدرًا للتحاكم في المحاكم باليهود الذين حرَّفوا الحدود، وهل وقع التحريف على أصل التوراة في حدِّ الزنا والسرقة؟**

الجواب: كل من غيَّر أحكام الله -سواء من اليهود أو من غيرهم- واستبدلها بغيرها من القوانين، فالحكم واحد، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء:٦٠، ٦١]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾ [المائدة:١٠٤]، فالذي يعدل عن حكم الكتاب والسنة ويستبدلهما بالأنظمة، والقوانين الوضعية هذا كافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]، الأمر واضح في هذا.

[س٥٦٤] **ما قولكم فيمن يقول: إن الحاكمية من أخص خصائص توحيد الألوهية، ويستدل بقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠]، مع العلم أنه يقول بفتوى ابن عباس «كُفْرٌ دون كُفْرٍ»[1]، وإنما يقول: إن مقالته هذه هي اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح؟**

(١) أخرج الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٨) عن ابن عباس =

الجواب: الحاكمية تعني: الحكم بما أنزل الله، هذا من توحيد الألوهية، لا شك أن الحكم بما أنزل الله نوع من توحيد الألوهية، هذه عبادة لله عَزَّوَجَلَّ، فهو نوع من أنواع توحيد الألوهية؛ لأن توحيد الألوهية يشمل كل أنواع العبادة؛ من صلاة، وصيام، وحج، وصدقة، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وحكم بين الناس بالحق، فهذا نوع من أنواع توحيد الألوهية، لا أن توحيد الألوهية هو الحاكمية فقط، بل هو نوع منه، وبعضهم يقول: إن الحاكمية من توحيد الربوبية! والصحيح: أنها من الاثنين -من توحيد الربوبية ومن توحيد الألوهية- لأنها طاعة لله عَزَّوَجَلَّ، وانقياد لله، فهي تشمل النوعين، هذه الحاكمية على ما يقولون نوع من أنواع توحيد الألوهية.

وأما استدلاله بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، لم يكمل الآية: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:٤٠]، فهذا هو حكم الله، أن الله أمر أن تكون العبادة لله وحده، ويدخل في العبادة الحكم بما أنزل الله، هذا نوع كما ذكرنا.

[س٥٦٥] هل الذي يقول: إن الحكم بما أنزل الله لا دخل له بالتوحيد والعقيدة، وإنما هو مجرد معصية مثله مثل الخمر والزنا؟

الجواب: هذا غلط، الحكم بما أنزل الله من العقيدة داخلٌ في العقيدة، وليس هو مجرد معصية فقط، بل هو داخل في العقيدة؛ لأنه عبادة، الحكم بما أنزل الله عبادة وامتثال لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ».

[س٥٦٦] سماحة الشيخ، ذكرتم بكفر من يحكم بالقوانين الوضعية، وقد أُشيع عنكم أنكم تراجعتم، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أنا مالي حق أتراجع، ولا لي حق أُكَفِّر إلا بالكتاب والسنة، فالذي يحكم بالقوانين الوضعية ويرى أنها أحسن من القرآن ومن الشرع هذا لا شك في كفره، أو أنها مساوية وأنه مخيَّر، هذا لا شك في كفره عند جميع العلماء.

[س٥٦٧] نحن نقيم في دولة تحكم بالقوانين الوضعية الكافرة، فما واجبنا تجاه هؤلاء الحكام، هل نحكم عليهم بالكفر أو نخرج عليهم؟

الجواب: لا تخرجوا عليهم، ولا ندري عن عذرهم، ربما يكون لهم عذر ما تدرون عنهم، الله أعلم، فإذا ما طاب لكم المقام اتركوهم، وروحوا لبلد آخر.

[س٥٦٨] فضيلة الشيخ، ما هو ضابط الضرورة في التحاكم إلى المحاكم غير الشرعية؟

الجواب: ما في ضرورة إلى التحاكم إلى غير الشرع، ولا يجوز هذا للمسلم، لا يجوز للمسلم أنه يتحاكم إلى الطواغيت، ويقول: أنا مضطر! ما هو بمضطر، ما يجوز هذا.

[س٥٦٩] هل يجوز دراسة القانون الوضعي والقول به دون العمل به؟

الجواب: يا أخي، ادرس الشريعة، ادرس شريعة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واترك القانون الكافر، الطاغوت، اتركه.

[س٥٧٠] اختلفت أنا وصديق لي في بعض الأمور الدنيوية وقد ظلمني، فطلبت منه أن نذهب عند أحد الشيوخ في بلادنا كي يحكم بيننا بشرع الله

عَزَّوَجَلَّ، فأبى، وقال لي: لا يستطيع الذهاب معي؛ لأنه لا يعرف هذا الأمر! فما حكم من يقول هذا الكلام، وما حكم من يتعامل بذلك؟

الجواب: الذي يُدعى إلى شرع الله ويأبى يريد حكم القانون هذا يكفر، قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [آل عمران:٢٣]، وقال في المنافقين: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ [النور:٤٨-٤٩]، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠]، فالواجب على من دُعي إلى الحكم الشرعي أن يقول: سمعنا وأطعنا؛ ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٥١].

[س٥٧١] في بلدنا قوانين وضعية يحكمون بها، لكن في بعض الأشياء يحكمون بشرع الله -كقانون الأسرة، والمواريث، والنكاح- فهل ينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وهل هم عصاة بهذا الفعل؟

الجواب: ينطبق عليهم أنهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

[س٥٧٢] أنا شاب ملتزم والحمد لله، وهناك من يأمرني بحلق اللحية وبالإسبال؟

الجواب: نقول: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[1]، لا تحلق لحيتك، ولا تسبل ثيابك، اتبع السنة، وأنت على خير إن شاء الله، واصبر، إذا التزمت بالسنة تلاقي أذًى من الناس، فاصبر على ما أصابك ما دمت على حق، فاصبر على ما أصابك من أذى الناس ومن لوم الناس، أما إذا كنت على خطأ فارجع عن الخطأ.

[س٥٧٣] يقول السائل: ما حكم حلق اللحية في سبيل تدريس القرآن الكريم؛ لأنه إذا لم يحلق لحيته فإنه سيُوقف من قبل الأوقاف عن تدريس القرآن، ويأتي بدله مدرس مبتدع يعلم الطلاب البدع، ويعلمهم أمورًا أخرى؟

الجواب: الواجب على المسلم أن يتمسك بدينه، ويتمسك بسنة الرسول ﷺ، ولا يحلق لحيته لأجل درس القرآن، يرتكب معصية لكي يدرس القرآن؟! لا، ما يرتكب معصية، إن قبلوا منه يدرس وهو يعمل بالسنة، فالحمد لله، إذا ما قبلوا منه فهو معذور بألا يدرس القرآن، يترك تدريس القرآن، أما أنه يحلق لحيته، ويعصي الله، فلا يجوز هذا، إن قبلوا منه يدرس القرآن وهو متمسك بالسنة فالحمد لله، إذا لم يقبلوا منه فالإثم عليهم هم، لا يدرس القرآن، ولا يحلق

---

(١) أخرجه أحمد بنحوه (٢/ ٣٣٣)، من حديث علي رضي الله عنه، وأصله في البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) بلفظ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

لحيته، وإذا جابوا واحدًا يحلق لحيته يدرس القرآن، فالإثم عليهم هم، أما أنت لا توافقهم أبدًا، ولا تحلق لحيتك.

[س٥٧٤] تكرر السؤال هذا: إنه الذي يدرس القرآن يشترط أنه يحلق لحيته، ويسبل ثيابه في بعض الدول؟

الجواب: نقول: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(١)، وإذا لم يتحصل على دراسة القرآن إلا بالمعصية، فدراسة القرآن تؤجلها إلى وقت آخر أو مكان آخر مناسب ليس فيه الإجبار على المعصية.

[س٥٧٥] يقول السائل: ما حكم من حلق لحيته خوفًا من وقوع الظلم عليه؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يحلق لحيته ويعصي الله، ويقول: أخاف من الظلم! هذا هو الظلم، حلقك للحيتك ومعصيتك لربك هذا هو الظلم، فاصبر، ابق على السنة، ولو نالك شيء من الأذى اصبر، هذا يكون في ميزان حسناتك، أنت لم تخطئ على أحد، لم تظلم أحدًا، وإنما عملت بطاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا حصل عليك أذى بسبب ذلك، فهذا أجر لك، واصبر عليه.

[س٥٧٦] سائلة تقول: إن زوجها يرفض أن تغطي وجهها بالحجاب، وكذلك أن تلبس القفازين، فما حكم الشرع، هل تطيعه في ذلك؟

الجواب: حرام عليها أن تطيعه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(٢)، فتعصيه وتغطي وجهها وتلبس القفازين، ولو لم يرض؛ لأنه هو المخطئ، أما هي مطيعة لله ولرسوله.

---

(١) أخرجه أحمد بنحوه (٢/ ٣٣٣)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) بلفظ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

(٢) أخرجه أحمد بنحوه (٢/ ٣٣٣)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) بلفظ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

[س٥٧٧] هل يجوز لي مخالفة أبي بعد أن أمرني بالخروج مع جماعة ما بعد أن رأيت منهم البدع؟

الجواب: لا يجوز لك خروجك معهم وهم مبتدعة، فهو معصية، ولو أمر أبوك لا تطعه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(١).

[س٥٧٨] ما حكم الزوج الذي يطلب من زوجته نزع النقاب، وهل النقاب فرض أم سنة؟

الجواب: هذا أمر بالمعصية، الواجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال، فإذا أمرها زوجها بكشف الوجه، فهذه معصية فلا تطيعه، قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(٢).

[س٥٧٩] سائل يقول: أسلمت منذ أربع سنوات، وأنا متعاقد في هيئة الدفاع المدني لمدة عشر سنوات، أحصل بعدها على منحة، أمضيت لحد الآن سبع سنوات ونصف، وهذه الهيئة تمنعني من توفير اللحية، كما لا يمكنني أداء الصلاة في المسجد، السؤال: هل يجوز لي الاستمرار في هذا العمل وقد بقيت سنتان ونصف؟

الجواب: من المعلوم أنه «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(٣)، فلا تجبهم

---

(١) أخرجه أحمد بنحوه (٢/ ٣٣٣)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) بلفظ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

(٢) أخرجه أحمد بنحوه (٢/ ٣٣٣)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) بلفظ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

(٣) أخرجه أحمد بنحوه (٢/ ٣٣٣)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) بلفظ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

إلى حلق اللحية؛ لأن هذا معصية، وهم ليس لهم مصلحة، والعمل ليس له مصلحة من حلق اللحية، إلا أنهم يبغضون السنة، فأنت لا تجبهم إلى هذا، العمل سيؤدى بتمامه -إن شاء الله- ولا للحية وجودها أو عدمها دخل في هذا الشيء، فلو كان إبقاء اللحية يضر بالعمل؛ لقلنا: اطلب عملًا آخر، لكن بقاء اللحية وإعفاؤها والعمل بالسنة يعينك على العمل، ولا ينقص من العمل شيئًا، إنما هذا هوى من بعض الموظفين، فبإمكانك أنك تتصل بمن هو أعلى منه من المسؤولين، وتخبره بهذا الأمر، وهو يمنعه من هذا التصرف ومن هذه الغطرسة التي ليس للعمل فيها دخل ولا مصلحة، فإذا كان هو مصرًّا على هذا فترفع الأمر إلى المسؤول الذي فوقه حتى يأخذ على يده، وأما الصلاة إذا كان العمل يتطلب حضورك، ولو ذهبت للصلاة مع الجماعة في المسجد يؤثر هذا على العمل صلِّ في مكان العمل، فهذا رخصة لك، كل إنسان استؤجر لعمل، وهذا العمل يفوت لو راح، يفوت أو يختل، فيكون هذا عذرًا لك في أن تصلي في مكان العمل، والحمد لله.

نواقض الإسلام

[س٥٨٠] هل الحكم بالأعراف والعادات القبلية يكون ناقضًا من نواقض الإسلام؟

الجواب: هذا ذكره العلماء: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، أن الحكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل:

إن كان يرى أنه أحسن من حكم الله أو أنه مساوٍ لحكم الله وأنه مخيَّر بين أن يحكم بحكم الله أو بالقانون أو بالعادات القبلية، فهذا كافر بالإجماع.

أما إذا عرف أن الحكم بغير ما أنزل الله باطل، ولكن غلب عليه الهوى، فحكم بغير ما أنزل الله مع إيمانه أن الحكم لله عَزَّوَجَلَّ، وأنه يجب الحكم بالشريعة لكن غلب عليه الهوى فحكم بغير ما أنزل الله، أو أنه يريد أخذ شيء من المال فحكم بغير ما أنزل الله؛ لأجل رشوة، لأجل مال يأخذه، فهذا يعتبر كفرًا دون كفر[١]؛ كما قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ويعتبر كبيرة من كبائر الذنوب ذكر هذا الإمام ابن كثير في تفسيره[٢].

[س٥٨١] هل من صرف شيئًا من العبادات لغير الله، هل يكون وقع في الشرك المخرج من الملة، وهل يجوز أن نقول بأنه كافر؟

الجواب: نعم، من صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله فإنه مشرك، والمشرك كافر؛ لأن العبادة حق لله عَزَّوَجَلَّ، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦]، فالعبادة لا تصح مع وجود الشرك، فإذا صرف شيئًا من العبادة، بأن ذبح لغير الله، أو سجد لغير الله، أو استغاث بالميت أو بالقبر، فإنه يكون مشركًا الشرك الأكبر، ويكون كافرًا خارجًا من الملة، لكن باب التوبة مفتوح، لا يقنط من رحمة الله، عليه أنه يتوب إلى الله ويستغفر الله جَلَّوَعَلَا، «فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»[٣]، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، ﴿لَّقَدْ كَفَرَ

(١) أخرج الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٨) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنه قال: «لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ».

(٢) يُنظر: تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ ﴾ [المائدة:١٧]، ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖ﴾، ثم قال بعد ذلك: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسۡتَغۡفِرُونَهُۥۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة:٧٣، ٧٤]، فالتوبة تمحو ما قبلها من الشرك، ومن الكفر، ومن النفاق، ومن المعاصي(١)، وهي مطهرة لصاحبها، فعليه بالتوبة إلى الله.

[س٥٨٢] إذا كان إمام الصلاة يقع في أعمال كفرية واضحة، هل يجوز الصلاة خلفه بنية الانفراد، وما الدليل على هذا؟

الجواب: ما يجوز الصلاة خلف من يعتقد عقيدة تخرجه من الإسلام؛ كأن يستغيث بالأموات، أو يذبح للأولياء والصالحين، أو ينذر لهم، أو يتبرك بقبورهم، هذا لا يصلح أن يكون إمامًا؛ لأنه لا تصح صلاته هو في نفسه، ولا تصح صلاة من خلفه، ولا يصلح أن يكون إمامًا، الإمام يُشترط فيه أن يكون من أهل التوحيد، ومن أهل العقيدة السليمة، بل إن بعض العلماء أو كثيرًا من العلماء يرى أنه يكون -أيضًا- متجنبًا للذنوب التي دون الشرك، يكون عدلًا، يشترطون فيه العدالة، وهي اجتناب المعاصي، فكيف إذا كان عنده شرك، أو عقيدة باطلة؟! هذا لا يصح أن يكون إمامًا.

---

(١) كما في الحديث عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لَمَّا أَلْقَى الله عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِي الْإِسْلامَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَايِعَنِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: لَا أُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ حَتَّى تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ؟ يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ؟**»، أخرجه أحمد (٢٩/ ٣٦٠).

[س٥٨٣] ما ضابط كفر الاستحلال؟

الجواب: كفر الاستحلال إذا استحل الحرام، إذا استحل الزنا، أو استحل الخمر، أو استحل الربا، إذا استحل أمرًا مجمعًا على تحريمه كَفَر وارتد عن دين الإسلام.

[س٥٨٤] يجري على لسان كثير من الناس في بلدنا -والعياذ بالله- سب الله جَلَّوَعَلَا، وسب الدين، وتصدر منهم أحيانًا ألفاظ يُستحى من ذكرها، ولا شك أن ذلك كفر وردة، لكن هل يُنزَّل ذلك على المعين؟

الجواب: نعم، من يُسمع منه سب الدين، أو سب الله عَزَّوَجَلَّ، أو سب الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإنه يُحكم عليه بالردة، يُحكم على المعين بما يصدر منه، ولو كان ما يُحكم على المعين كان ما تُقام الحدود، ولا يُقام القصاص، ولا يُقام حدُّ الزنا، وحدُّ الخمر، وحدُّ السرقة! فيُحكم على المعين بما صدر منه من قول أو فعل.

[س٥٨٥] وهل يلزمه إذا تاب أن يغتسل، وأن يتشهد من جديد؟

الجواب: نعم، يلزمه أن ينطق بالشهادتين، ويتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأما الاغتسال فهو سُنَّة، إن شاء أن يغتسل اغتسل أو ما اغتسل ليس عليه شيء، الاغتسال سنة ما هو بواجب.

[س٥٨٦] وهل تُراعى في ذلك حالة الغضب؟

الجواب: الغضب الشديد الذي يفقد شعوره لا يؤاخذ على الكلام إذا فقد شعوره، ولا يدري ماذا يقول، فهذا لا يؤاخذ، أما الغضب الذي لا يزول معه الشعور ويتصور ما يقول فإنه يؤاخذ بذلك.

[س٥٨٧] من يدَّعي أنه رأى الله وملائكته في المنام، ويكتب التمائم للناس، ويعمل ما تعمله الصوفية، هل تجوز الصلاة خلفه، وكيف ينبغي للمسلم أن يتعامل معه؟

الجواب: هذا خرافي لا يجوز أن يُصلَّى خلفه، ولا أن يكون إمامًا للناس، ولا قدوة للناس، الذي يطلب من الناس هذه الطلبات أنهم يعظمونه، ويقول: أنا رأيت الله ورأيت الملائكة؛ يطلب من الناس أنهم يعظمونه، فهذا خرافي سيئ العقيدة.

[س٥٨٨] ما حكم شخص قال في نفسه: إنه منزه! ثم قال: إنه عظيم! وفي آخر مرة قال: إن عقله يساوي وزن الكون! ما حكم هذا القول؟

الجواب: قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [النساء:٤٩]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم:٣٢]، الذي يزكي نفسه هذا دليل على خفة عقله وعلى نقصه، ما يجوز هذا.

[س٥٨٩] رجل غضب وهو في مكة فسب الدين من شدة غضبه، ماذا عليه؟

الجواب: يعني زال شعوره ولا يدري ماذا يقول؟! ليس عليه شيء؛ لأنه غير مكلف إذا زال شعوره، ولا يدري ماذا يقول من شدة الغضب، فهذا لا يؤاخذ، أما إن كان معه شعوره فهذه ردة عن الإسلام، إذا سب الدين فهذه ردة عن الإسلام، عليه المبادرة بالتوبة والاستغفار.

[س٥٩٠] يقول البعض: من عمل مكفِّرًا فإنه لا يكفر باطنًا، وإنما يكفر ظاهرًا، وباطنه يُوكَل إلى الله، فهل هذا الأمر صحيح؟

الجواب: لا ليس بصحيح، من عمل الكفر أو الشرك، وهو لا يعذر بالجهل، وهو يسمع الآيات، ويسمع الأحاديث، ويسمع النصائح وأقوال أهل العلم، وعمل الشرك أو الكفر، فهو مشرك أو كافر، نحكم عليه بذلك؛ عملًا بما عمل أو قال أو فعل.

[س٥٩١] قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عقيدته: «والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام»[(١)]، هل المسلم الذي يأتي بالطاعات والعبادة بكثرة ولكن ييأس ويقنط لأن الله سبحانه لا يقبل منه هذه العبادة وأنه من أهل النار، هل هو كفر؟

الجواب: نعم كفر، الذي يقنط من رحمة الله هذا كفر، ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦]، ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧]، ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣]، فلا يجوز القنوط من رحمة الله ولا اليأس، بدل أنك تيأس من رحمة الله الواجب أنك تتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والله يتوب على من تاب، ولو كانت ذنوبك كثيرة وعظيمة فإن الله يمحوها عنك ويغفرها لك.

[س٥٩٢] هل يحق للمسلم أن يطلق كلمة الكفر أو التبديع على كل من أقدم على ارتكاب مكفر أو بدعة؟

---

(١) يُنظر: العقيدة الطحاوية (ص٦١).

الجواب: التسرع في الحكم على الناس، وإطلاق الكفر عليهم، وإطلاق التبديع والبدعة، هذا لا يجوز إلا لأهل العلم، الذين يعرفون حدود الكفر، ويعرفون حدود البدعة وحدود الردة، وله أسباب يعرفها أهل العلم، هذا من اختصاص أهل العلم، فلا يجوز لأي واحد أن يحكم على الآخر بالبدعة، أو بالكفر، أو بالشرك، وهو لا يدري ولا يعرف ضوابط التكفير، وضوابط التبديع، وضوابط الفسق، يصون الإنسان لسانه؛ لأنه ربما يقول لبريء: إنه كافر، أو مبتدع، أو ظالم، أو فاسق! والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»[1]، أي: كلامه يرجع عليه والعياذ بالله.

فعلى الإنسان أنه يحفظ لسانه، ولا يُطلقه في هذه الأمور، هذه خطيرة تحتاج إلى أن الإنسان يتعلم ويعرف ضوابط التكفير، وضوابط التبديع، وضوابط التفسيق، ولا يتكلم عن جهل، أو عن عاطفة، أو عن حماس، أو عن غيرة، فقد يقع في الخطأ، ويرجع عليه كلامه، فالمسألة خطيرة جدًّا، وهذا الكلام الذي تقوله من تكفير الناس أو تبديعهم أو تفسيقهم لا يذهب سُدى، إن كانوا مستحقين ذهب إليهم، وإن لم يكونوا مستحقين رجع عليك، فعليك أن تحفظ لسانك في هذه الأمور.

[س٥٩٣] ما حكم من سب الله ورسوله، هل يكفر بمجرد السب أم لابد من إقامة الحجة عليه؟

الجواب: يا سبحان الله! يسب الله ورسوله ولا يكفر! سبحانك هذا بهتان عظيم! يسب الله ورسوله، ويقال: ما يكفر حتى تُقام عليه الحجة! من

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال هذا؟! الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥، ٦٦] وهذا يقول: إنه ما يكفر؟! متى تقوم الحجة عليه، يوم القيامة؟! هذا مما أحدثه المتعالمون في هذا الوقت الذين تعلموا على أنفسهم، وعلى الكتب، أو على أمثالهم، صاروا يلوكون مثل هذه المسائل، والمشكلة أن شرهم ما يقتصر عليهم، بل يتعدى إلى الناس، فيجب على طالب العلم أن يتأدب، ولا يدخل في المسائل الخطيرة، بل يجب عليه أن يتعلم أولًا، يتلقى العلم عن العلماء، ثم إذا تلقى العلم عن العلماء الثقات عرف هذه المسائل، أما أنه يتناولها وهو جاهل ومتعالم! فهذا ضرر عليه وعلى الناس.

[س٥٩٤] والدي وإخواني يسبون الله، ويسبون الدين، ولا يصلون، أو يصلون، ولكن يسبون الله ويسبون الدين، فما حكمهم؟

الجواب: سب الله أو مسبة الدين هذا ردة، عليك أن تنبههم أن هذا ردة، وأن هذا يخرجهم عن الإسلام، وأنهم إن ماتوا على ذلك فهم من أهل النار، ذكرهم، وخوفهم بالله، لعلهم يتوبون ويرجعون إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٥٩٥] أنا امرأة متزوجة، ولي زوج يسب الدين، ويحلف بالطلاق، وأشعر بأنني أعيش معه وأنا كارهة له بسبب سبه للدين، فهل يجوز أن أطلب الطلاق؟

الجواب: هذا ما له طلاق، ما هي بزوجة له، ما دام أنه يسب الدين فهو مرتد، وبقاؤها عنده بقاء مع غير زوج؛ لأنه ليس زوجًا لها، والله عَزَّوَجَلَّ يقول:

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، ويقول: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١]، فهذا مرتد -والعياذ بالله- وانخلعت منه زوجته، والواجب عليها أن تفارقه ولا تبقى عنده.

[س٥٩٦] متى يُعتبر الوقوع في عمل كفري إن صاحبه متأول؟

الجواب: إذا كان له احتمال، أما إذا ما فيه احتمال، فهذا غير معذور، التأويل إنما يكون مقبولًا إذا كان له احتمال في الدليل، أما إذا كان ليس له احتمالٌ في الأدلة فهذا يُعتبر ضلالًا، ولا يُقبل أنه يقال له: متأول أو مجتهد؛ لأن النص ظاهر ما فيه احتمال.

[س٥٩٧] ما حكم من يصلي ويقرأ القرآن في شهر رمضان فقط؟

الجواب: ليس له صلاة، وليس له دين ولا إسلام، الذي ما يصلي إلا في رمضان هذا ليس مسلمًا، الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون:٩]، لابد من المحافظة على الصلاة، أما الذي يصلي وقتًا ويخلي وقتًا، هذا ليس مسلمًا، وإذا كان لا يصلي طول السنة إلا في رمضان هذا ليس مسلمًا، وكذلك من لا يصلي إلا يوم الجمعة فقط هذا ليس مسلمًا.

[س٥٩٨] هل الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يُقاتل على ترك الصلاة؟

الجواب: الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقاتل على عبادة غير الله، على الشرك، قاتل على الشرك، أما أنه يقاتل على ترك الصلاة فلا أعلم هذا.

[س٥٩٩] يقول: نحن مقيمون في مكة للعمل، ومعي في السكن الجماعي أربع أفراد في الغرفة الواحدة، أحدهم لا يصلي، ونأكل سويًّا، فهل يجوز لنا أن نأكل معه وهو تارك للصلاة؟

الجواب: لا يجوز أن يبقى معكم، هذا لا يصاحبكم ولا يجالسكم، اطردوه من السكن، ما يجوز هذا، هذا إقرار للمنكر، وإبقاء للكافر بينكم ومعكم، اطردوه من السكن، وإن كان السكن له هو الذي مستأجره، اتركوه أنتم واستأجروا غيره.

[س٦٠٠] يقول: نرجو أن توضحوا لنا المظاهرة للمشركين في الناقض الثامن من نواقض الإسلام العشرة؟

الجواب: المظاهرة معاونة المشركين على المسلمين، هذه المظاهرة المُحرَّمة التي هي ناقض من نواقض الإسلام، إعانة الكفار على المسلمين هذه ناقض من نواقض الإسلام.

[س٦٠١] يقول السائل: شاب لا يصلي، أراد أن يأتي بعمرةٍ عن أبيه، فهل تُجزئ هذه العمرة؟

الجواب: الذي لا يصلي لا تصح عمرته ولا حجه، ولا يصح له عمل حتى يتوب إلى الله جَلَّوَعَلَا، ويحافظ على الصلاة.

[س٦٠٢] كيف نرد على من يقول: إن لفظة الكفر الذي جاءت في تارك الصلاة غير مخرجة من الملة؛ لأنه قد جاءت لفظة الكفر في بعض المواضع غير مخرجة من الملة؟

الجواب: السائل هذا لا يفهم الفرق بين الألفاظ التي وردت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول إذا أطلق الكفر بالألف واللام معرَّفًا، المراد به الكفر الأكبر، وأما إذا جاء الكفر منكَّرًا مثل: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[1]، كفرٌ منكَّر، فهذا هو الكفر الأصغر.

[س٦٠٣] ما حكم الصلاة خلف من يكتب الطلاسم؟

الجواب: طلاسم شركية؟ إذا كان يقصد الطلاسم الشركية التي فيها أسماء الشياطين وأسماء الجن، فهذا مشرك، ولا تجوز الصلاة خلفه.

[س٦٠٤] يقول: هل السحر، وترك الصلاة، والسجود لغير الله، لا يكفر صاحبه إلا بالاعتقاد؟

الجواب: من قال هذا؟! الذي يعمل السحر، ويسجد لغير الله، ويذبح لغير الله، هذا كافر، ونحن ما لنا إلا الظاهر، نحكم على الظاهر، أما القلوب عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالذي يعمل الشرك والكفر نحكم عليه بذلك، والذي يعمل السحر نحكم عليه بالكفر، ولم نوكل بعقائد القلوب، إنما وكلنا بتطبيق الحكم على الأفعال والأقوال.

[س٦٠٥] إذا فعل الإنسان بعض الشركيات، ولكنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، هل يبقى أصل الإيمان في قلبه؟

الجواب: لا، إذا أتى بالشرك الأكبر، فإن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله تبطل بالشرك الأكبر؛ لأن هذا ناقض، بل هو أعظم نواقض الإسلام، فلا تتلفظ بالشهادتين مع فعل الشرك الأكبر.

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحكم على معين بالكفر وأنه من أهل النار

[س٦٠٦] هل يجوز الحكم على شخص معين أنه من أهل النار؟

الجواب: لا، لا نحكم على شخص معين أنه من أهل النار إلا من عينه الله أو الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما من لم يرد اسمه أو حكمه من الرسول أو القرآن أنه من أهل النار؛ لأننا لا ندري ما تكون خاتمته، قد يُختم له بالإسلام، قد يُختم له بالتوبة، فيكون من أهل الجنة.

لكن نقول: من فعل كذا فهو كافر، من فعل ناقضًا من نواقض الإسلام فهو كافر، ونقول: إن مات على الكفر فهو من أهل النار، أو مات على هذا الناقض من نواقض الإسلام فهو من أهل النار، لابد من القيد، ما نقول: إنه من أهل النار مطلقًا؛ لأننا لا ندري ما يختم له.

[س٦٠٧] هذا سائل يسأل عن التكفير والحكم بالردة؟

الجواب: مسألة التكفير والحكم بالردة هذه تحتاج إلى تعلم، ما تصلح للعوام أن ينشغلوا بها، أو المبتدئين أن ينشغلوا بهذه الأمور، ويكفرون الناس بدون علم، لا يصلح أن العامي والمبتدئ في طلب العلم أن ينشغل بمسائل الردة ومسائل التكفير، هذه من شأن العلماء الثقات، وأنتم عليكم أن تتعلموا الآن، ولا تشتغلوا في المسائل الصعبة، والمسائل المهمة.

[س٦٠٨] هل يجوز تعيين الكفار إذا ماتوا بأسمائهم أنهم في النار؟

الجواب: لا نحكم لأحد بالنار إلا بدليل، من حكم الله عليه أنه في النار -كفرعون، وهامان، وقارون- فنحكم عليهم، أما من لم يحكم عليه الله

ولا رسوله أنه في النار فإننا لا نجزم؛ لأننا لا ندري ما خُتم له به، لا نعلم الغيب، لكننا نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء.

[س٦٠٩] هل يجوز تعيين من يموت من الكفار أنه في النار بعينه بالاسم؟

الجواب: الكفار الذين ماتوا على الكفر في النار عمومًا، أما الأفراد الله أعلم، ما نحكم على أحد إلا بدليل، ربما أنه تاب قبل أن يموت وأنت ما تعلم ولا تدري، لكن تقول: الكفار الذين ماتوا على الكفر في النار، والمشركون في النار على العموم، أما الأفراد فأنت تتوقف لا تعلم ما الخاتمة لهم.

[س٦١٠] هل يجوز أن يُقال لشخص بعينه لا يصلي: أنت لست مسلمًا؟

الجواب: نعم يُقال له: لست مسلمًا حتى تصلي، فمن فعل الكفر فهو كافر، من فعل الكفر فهو كافر بعينه وشخصه.

[س٦١١] يقول: سمعت من بعض الإخوة أنه لا يجوز إطلاق الكُفر على الكافر بعينه، فهل هذا صحيح؟

الجواب: نحن ما لنا إلا الظاهر، نحكم على الناس فيما يظهر لنا، فمَن فعل الكُفر حَكمنا بكُفره، ومَن فعل الشرك حَكمنا أنه مشرك، وعاملناه معاملة الكُفَّار والمشركين، أما أننا نقول: في الآخرة هو من أهل النار! هذا عند الله جَلَّ وَعَلَا، ما ندري، أمور الآخرة عند الله، أما أمور الدنيا فنحن نحكم عليه في الظاهر فيما ظهر لنا منه من قولٍ أو فِعل، نحكم عليه بذلك، وأما حُكمُه عند الله فهذا لا ندري عنه.

[س٦١٢] إذا عُلِم من شخص أنه مات على الكفر، هل نجزم له بالنار؟

الجواب: إذا تيقنت أنه مات على الكفر، فهو في النار، لكن من أين لك التيقن أنه مات على الكفر؟! الخواتيم بيد الله ما تدري عنها.

[س٦١٣] يقول: هل ينبغي لطالب العلم المبتدئ أن يُكفِّر تارك الصلاة عينيًا؟

الجواب: هذا كافر بالأدلة الصحيحة، يُكفره طالب العلم أو العالم بالأدلة الصحيحة، حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، إلا إن كان مخبول العقل، أو كان ترك الصلاة ناسيًا، أو ترك الصلاة نائمًا، فهذا معذور.

البدع والمحدثات وأثرها على عقيدة المسلم

[س٦١٤] ما الفرق بين البدع والمصالح المرسلة؟

الجواب: المصالح المرسلة في أمور العادات، وأما البدع فهي في أمور الدين، ولا يجوز أن يُحدث في الدين شيء لم يشرعه الله ولا رسوله، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، وقال: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2]، فالمصالح المرسلة في المنافع، وأما البدع فهي في العبادات، بينهما فرق.

[س٦١٥] هل كل من خالف السنة يُسمَّى مبتدعًا؟

الجواب: إذا أحدث شيئًا في الدين ليس عليه دليل من كتاب الله ولا من سنة رسوله فهذا هو المبتدع؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[(١)]، «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[(٢)]، فالبدعة هي أن يُزاد في الدين ما ليس منه، هذه هي البدعة، أما من خالف السنة، ولم يحدث شيئًا وإنما ترك واجبًا، فإن هذا يعتبر معصية، من ترك واجبًا فهذا يعتبر معصية، ومن ترك سنة ومستحبًّا فلا شيء عليه.

[س٦١٦] فضيلة الشيخ هل البدعة من الكبائر؟

الجواب: البدعة تختلف، منها ما هو كفر، منها ما هو شرك مثل دعاء غير الله والذبح لغير الله، هذا بدعة شركية، ومنها ما هو ضلال وفسق، ومنها ما هو معصية، فالبدعة على ثلاثة أنواع:

- بدعة كفرية تكفر صاحبها؛ مثل: بدعة الشرك بالله جَلَّوَعَلَا.
- وبدعة فسق لا تكفر، لكنها فسق؛ مثل: تأويل بعض الصفات عن جهل، وعن تقليد لمن يؤولونها، يظن أن هذا صحيح، هذه بدعة مفسقة.
- وبدعة معصية، لا تصل إلى حد الكبيرة.

[س٦١٧] هل التحذير من صاحب البدعة والأهواء والطوائف البدعية حتى لا ينخدع بهم عامة المسلمين من الغيبة المذمومة أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: التحذير من أهل الضلال هذا واجب، التحذير من الأخطاء في أمور الدين هذا واجب ونصيحة للمسلمين، وليس فيه غيبة؛لأنه مقصود به

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذكره البخاري معلقًا في كتاب البيوع - باب النجش (٣/ ٦٩)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧).

النصيحة، وليس المقصود به تنقص الشخص، الغيبة إذا كان المقصود تنقصًا في الشخص، أما إذا كان المراد نصيحة المسلمين وبيان الخطأ للناس فهذا من النصيحة؛ كما قال النبي ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»(١).

[٦١٨] بعض الناس يستدل بقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»(٢)؟

الجواب: عمر ما قال في صلاة التراويح: «نعمت البدعة»؛ لأن التراويح ليست بدعة، وإنما هي سنة الرسول ﷺ، صلاها الرسول ﷺ بأصحابه ليالي ثم تخلف عنهم خشية أن تفرض عليهم(٣)، واستمر الصحابة يصلونها، فهي ليست بدعة، إنما يريد عمر الاجتماع، جمعهم على إمام واحد بعد أن كانوا متفرقين يصلون أوزاعًا، فجمعهم على إمام واحد كما كانوا خلف النبي ﷺ جماعة واحدة، فهو أحيى سنة، ولم يأتِ ببدعة كما يظن بعض الجهال، بل هو أحيى السنة التي كانت على عهد النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون خلف إمام واحد، وهو الرسول ﷺ؛ لأنه بعد وفاة الرسول ﷺ انتهت الفرضية، ما في بعد الرسول إيجاب شيء أو تحريم شيء، هذا انتهى بموت النبي ﷺ، فالواقع أن عمر رضي الله عنه ما عمل بدعة، لا صلاة التراويح بدعة، ولا اجتماعهم خلف إمام واحد بدعة، فلا حجة للذين

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (١/ ١١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٥٥٠).

(٣) كما في حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) وفيه: «**فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**».

يقولون: هناك بدعة حسنة! ليس في البدع شيء حسن؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»(١)، ثم يأتي واحد ويقول: لا، ما هو كل بدعة ضلالة! ويرد على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول: هناك بدعة حسنة وليست ضلالة! هذا واضح البطلان.

[س٦١٩] يستدل بعض الناس بقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»(٢)، على أن هناك بدعة حسنة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا غير صحيح؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقصد بذلك صلاة التراويح، وجمعهم على إمامٍ واحد بعد أن كانوا متفرقين، فصلاة التراويح خلف إمامٍ واحد هذا من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس من عمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحيى هذه السنة، فجمعهم على إمامٍ واحد، فقوله: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ» ليس المراد البدعة الشرعية، وإنما مراده البدعة اللغوية، أما البدعة الشرعية، فهي ليست بدعة؛ لأنها ثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والبدعة الشرعية: ما لا دليل عليه، وصلاة التراويح عليها دليلٌ صحيح من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس في الإسلام بدعة حسنة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»(٣)، ولم يستثنِ شيئًا، ويقول: هناك بدعة حسنة! بل كل بدعة ضلالة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٢٨/ ٣٧٣) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (١/ ١١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٥٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٢٨/ ٣٧٣) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٦٢٠] هل هناك بدعة حسنة، وأخرى سيئة؟

الجواب: لا، البدع كلها سيئة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُل مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُل بِدْعَةٍ ضَلالةٌ**»[1]، فليس في البدع شيء حسن، بل كلها ضلالة بقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُل بِدْعَةٍ ضَلالةٌ**»، فالذي يقول: لا، ليس كل بدعة ضلالة! يخاصم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٦٢١] ما معنى قول بعض السلف: أهل البدع كالعقارب تدفن رأسها وتُخفي أذنابها، حتى إذا تمكنت لدغت؟

الجواب: نعم، كلام واضح أن أهل البدع فيهم نفاق، أهل البدع يُذكرون بالنفاق، وهو أنهم يظهرون الخير، ويبطنون الشر؛ يظهرون الخير للناس خديعة: ﴿**يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ**﴾ [البقرة:٩]، ويبطنون الشر، ومتى ما تمكنوا من نشر الشر، نشروه مثل العقرب.

[س٦٢٢] هل تجوز مجالسة أهل البدع الداعين إليها؛ لأنها تؤثر في الجليس؟

الجواب: قال تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦ**﴾ [الأنعام:٦٨]، فلا يجوز الجلوس مع القوم الظالمين، والمبتدعة من الظالمين، بل هم أشد الظالمين، فلا يجوز مجالستهم ومصاحبتهم؛ لأنهم يؤثرون على مجالسهم، ومصاحبهم.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٢٨/ ٣٧٣) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٦٢٣] هل من نصيحة للذين يخصصون ليلة الإسراء والمعراج بالعبادة، وما حكم عمرة الرجبية؟

الجواب: شهر رجب من الأشهر الحرم الأربعة، ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦]: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ثلاثةٌ سرد وواحد فرد، فليس له مزية إلا أنه من الأشهر الحرم التي يحرم فيها القتال فقط، أما إنه يُخص بعبادة دون غيره من الأشهر، فهذه بدعة؛ لأنه لم يرد في تخصيصه شيء وليس له مزية على غيره من الشهور، لا بصلاةٍ، ولا بصدقةٍ، ولا بصيامٍ، ولا بغير ذلك، هو كسائر الشهور، والإسراء والمعراج لم يثبت أنه في رجب، ولو ثبت أنه في رجب لا نحدث شيئًا، ولا نحتفل بالليلة التي يُزعم أنها ليلة الإسراء والمعراج، هذا بدعة، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحتفل بها، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا الصحابة، ولا القرون المفضلة، ما كانوا يحتفلون في رجب بالإسراء والمعراج، هذا كله من البدع المحدثة، بل قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»[1].

[٦٢٤] هل قول: إن أهل البدع أشد من المعاصي، ليس على إطلاقه، وهل هو قول صحيح؟

الجواب: لا، ليس بصحيح، البدعة شر من المعصية مهما كانت البدعة؛ لأن العاصي يعلم أنه عاصٍ ويُرجى أنه يتوب، وأما المبتدع يرى أنه على حقٍّ، ما يرى

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أنه عاصٍ ولا يتوب، قلَّ أن يتوب المبتدع، فالبدعة شرٌّ من المعصية، وهي أحب إلى إبليس، البدعة أحب إلى إبليس من المعصية.

[س٦٢٥] أيهما أشد البدعة أم المعصية؟

الجواب: البدعة أشد وأحب إلى الشيطان من المعصية؛ لأن المعصية يرتكبها صاحبها وهو يعرف أنه عاصٍ، ولكن غلبته شهوته أو هواه، وهو يعرف أنه عاصٍ، ويُرجى أن يتوب؛ لأنه مادام يعرف أنه عاصٍ، فإنه يُرجى أن يتوب، ولكن المبتدع يرى أنه على حق، ولذلك لا يتوب، فالمبتدعة قلَّ منهم من يتوب، بخلاف العصاة، فكثيرٌ منهم من يتوب ويرجع إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٦٢٦] هل كل من قامت عليه الحجة وهو من أهل البدع يكفر؟

الجواب: البدع تختلف؛ منها ما هو كفر، ومنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو معصية، البدع تختلف، لا نحكم عليه بالكفر في الحال، وقد يكون معذورًا بالجهل، لابد من الاستفسار في هذه الأمور والتثبت.

[س٦٢٧] إذا لاحظنا البدع في بلدنا ولم ننكرها، فهل علينا شيء؟

الجواب: نعم، قال صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغيرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ»**[1]، وقال صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»**[2]، أما الذي لا ينكر المنكر، هذا ليس بمؤمن؛ لقوله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ**

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٧٧)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٨٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[(١)]، فالذي لا ينكر المنكر -لا بيده، ولا بلسانه، ولا بقلبه- هذا ليس فيه إيمان.

[س٦٢٨] يقول البعض: إنه من الواجب عند الرد على أهل البدع ذكر حسناتهم مع سيئاتهم، ويسمونها موازنات، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا ما هو برد، بل هذا مدح لهم، إذا ذكرنا حسنات أهل البدع، هذا مدح لهم، ما هو برد، الواجب أن يُرد عليهم، وأما حسناتهم ما علينا منها، هذه عند الله، ما ندري عنها، نحن لا نثبت لهم حسنات، الله هو الذي يثبتها إذا كان عندهم حسنات، ونحن ما نعلم، لكن نبين الأخطاء التي وقعوا فيها فقط.

[س٦٢٩] هل أهل البدع موجودون في كل زمان ومكان، وما هو المنهج الصحيح لرد كيدهم؟

الجواب: نعم، أهل البدع يوجدون في كل زمان، لا يخلو أي زمان منهم؛ ولذلك حذر منهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حذر من البدع، وواجبنا نصيحتهم، ونبين لهم ضرر البدع وخطرها، وأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفها بالضلالة، قال: «**وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[(٢)]، علينا أن ننصحهم ونبين لهم، فإن امتثلوا فالحمد لله، وإلا نحن أدينا الواجب علينا، ثم نعتزلهم إذا لم يقبلوا، فلا نجالسهم حتى يتوبوا إلى الله جَلَّ وَعَلَا.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٢٨/ ٣٧٣) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٦٣٠] هل أهل البدع من شياطين الإنس؟

الجواب: الذين يدعون إلى بدعهم، نعم هذا عمل شياطين الإنس، الدعوة إلى الضلال، الدعوة إلى الكفر والبدع، هذا من عمل شياطين الإنس.

[س٦٣١] ما رأيكم فيمن يقول: بدعة تجمعنا خير من سنة تفرقنا؟

الجواب: هذا كلامٌ باطل، البدعة ما تجمع، بل البدعة تفرق، هذا عكس الصواب، فالسنة هي التي تجمع الناس، والبدعة تفرقهم.

أما قوله: (بدعة تجمعنا خير من سنة تفرقنا)، ما أظن هذا يقوله مسلم، هذا لا يقوله إلا زائغ أو ضال والعياذ بالله! البدع لا خير فيها، وهي تفرق الناس، والسنن فيها الخير كله، وهي تجمع القلوب، وتجمع الناس، فهذا كلامٌ عكس الحق والعياذ بالله، فعلى من يقول هذه المقالة أن يتوب إلى الله؛ لأن هذه خطيرة جدًّا هذه الكلمة، مثل واحد من الشعراء يقول:

سلام على كفر يوحد بيننا ... وأهلًا وسهلًا بعده بجهنم

هذا شاعر عصري الذي قال هذه المقالة -والعياذ بالله-، وهذا القول قريبٌ من قول هذا الشاعر.

[س٦٣٢] ما حكم إذا كان بعض الدعاة عقيدته صحيحة، ولكن في منهجه شيء قليل من الخروج في اللسان فقط، هل يعتبر من أهل البدع، ونطلق عليه مذهب الخوارج؟

الجواب: نعم، إذا كان يرى مذهب الخوارج فهو خارجي، الذي يرى مذهب الخوارج ويقول: كلامهم صحيح! هذا يُعتبر منهم، فعليه أن يتوب

إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن مذهب الخوارج مذهبٌ باطل، فلا يجوز تزكيته أو مدحه أو اعتقاد أنه صحيح، هذا مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة.

[س٦٣٣] هل يجوز الدعاء على صاحب البدعة بالعين؛ حيث إنه يؤذي السلفيين والدعاة، ويكيد لهم؟

الجواب: الواجب مناصحته ودعوته إلى الله، وتحذيره من غضب الله قبل الدعاء عليه، فإذا لم يقبل واستمر في الأذى، فمن آذى المسلمين فقد استحق لعنته.

[س٦٣٤] نحن طائفة من الطوائف الإسلامية الموجودة على الساحة، أتينا إلى الحرم بنية العمرة في رجب، وكذلك إحياء ليلة الإسراء والمعراج، ولم نجد الناس هنا في الحرم يحيون هذه الليلة، فبماذا تنصحوننا؟

الجواب: الحمد لله، عافاكم الله من شرٍّ، المسلمون وأهل السنة لا يقيمون البدع، لا في المسجد الحرام، ولا في غيره، فعليكم بترك هذه البدعة في أي مكان في بلدكم أو هنا، اتركوا هذه البدعة، الإسراء والمعراج ليس له احتفال، وليس له عبادة وصلاة مختصة به.

[س٦٣٥] هل يجوز إجابة دعوة المبتدع إذا كان في ذلك مصلحة؟

الجواب: ما هي المصلحة؟ الأكل؟! لا، المبتدع يُهجر إلا إذا كان يريد أن يدعوه إلى الله، ويبين له خطر البدعة، وهو لم يذهب لأجل الأكل، ذهب لأجل الدعوة، هذا لا بأس به، أما أن يذهب ويجالسه ويضحك معه كأنه ما عنده بدعة! هذا لا يجوز.

[٦٣٦] بعض الناس لا يحذِّرون من أهل البدع والأهواء بحجة أنهم يتورعون في هذا، وأن هذا يُقسي القلوب، فبم تنصحون هؤلاء؟

الجواب: الواجب على أهل العلم الذين لديهم علم وبصيرة وحكمة ووضع للأمور في مواضعها، الواجب عليهم أن يُبيِّنوا؛ ﴿**وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ**﴾ [آل عمران:١٨٧]، أما الإنسان الذي ليس عنده تمكن في العلم، أو ليس عنده حكمة في البيان، وينفر الناس، ويسبب فتنة، فهذا لا يتولى هذا الأمر، إنما يتولى هذا أهل العلم وأهل البصيرة وأهل الحكمة.

[٦٣٧] سمعنا الناس يقولون: إن البدعة تنقسم إلى قسمين: بدعة حسنة، وبدعة سيئة، هل هذا القول صحيح؟

الجواب: هذا القول غير صحيح، وهذا من عند القائل، ولا دليل عليه، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»[١]، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما جعل في البدع شيئًا حسنًا، وإنما قال: «**وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»، فهذا الذي يقول: إن البدعة تنقسم إلى قسمين: بدعة حسنة، وبدعة سيئة! هذا يصادم قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول يقول: «**وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»، وأنت تقول: لا، البدع منها شيء حسن! ما هذا القول؟! نسأل الله العافية![٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومما يورد في هذا الموضع أن العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام =

[٦٣٨] يقول السائل: يوجد معهدٌ لتكوين الأئمة، وأثناء التكوين يفرضون علينا بعض البدع يوميًّا، فهل يجوز لنا التسجيل في هذا المعهد؟

الجواب: ما ندري ما هي هذه البدع، ربما أنك تظن أنها بدع، وهي ليست كذلك، لا ندري! لابد أنك تبين ما هي.

[٦٣٩] هذا يسأل عن الإنسان الذي نشأ في بلادٍ فيها بدع ومُحدثات وهو ما يدري؟

الجواب: نقول: إذا عرف أنها بدع يتجنبها، إذا كان ما درى من قبل ولاعرف، فلا حرج عليه إن شاء الله، يعذر بالجهل، لكن بعدما عرف وتبيَّن له أن هذه بدع يجب عليه اجتنابها، ولا يستمر عليها.

= الشريعة الخمسة، ولم يعدوها قسماً واحدًا مذمومًا، فجعلوا منها ما هو واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحرم، وبسط ذلك القرافي بسطًا شافيًا، وأصل ما أتى به من ذلك شيخه عز الدين بن عبد السلام»، ثم بعد أن نقل كلام القرافي وشيخه في تقسيم البدعة، قال: «... هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها، فالجمع بين أن تلك الأشياء بدعًا وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين. أما المكروه منها والمحرم فمُسَلَّم من جهة كونها بدعًا لا من جهة أخرى، إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة؛ لإمكان أن يكون معصية، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة إلا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في بابه ... فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح وما قسمه فيها غير صحيح» اهـ. بتصرف. يُنظر: الاعتصام (١/ ١٨٨ - ١٩٣).

[س٦٤٠] ما هو الضابط في الأخذ عن كتب أهل البدع والأهواء؟

الجواب: لا يؤخذ عن كتب أهل البدع والأهواء، وإنما يؤخذ عن كتب أهل السنة، وهي كثيرة -والحمد لله- وفيها الخير الكثير، فلا تقرب كتب أهل البدع، إلا إذا كان قصدك الاطلاع عليها من أجل الرد عليها وإبطال ما فيها، هذا عملٌ طيب.

بدعة الاحتفال بمولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعياد الميلاد

[س٦٤١] في بعض البلدان الإسلامية تُقام الموالد ضمن المولد النبوي، فما حكمها، وهل تدخل في الغلو في الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: نعم، إقامة الموالد هي نفس الغلو في الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أمر بها ولا فعلها، ولا فعلها أصحابه، ولا فعلها التابعون، ولا أتباع التابعين، ولا القرون المفضلة، شيء حدث بعد القرون المفضلة فهو بدعة، لا شك أنه بدعة، وكل بدعة ضلالة؛ كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[١].

فالذي يحب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبعه؛ ولهذا يقول الشاعر[٢]:

تَعْصِي الإِلَهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ ... هَذَا لَعَمْرِي فِي الفِعَالِ بَدِيعُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تُنسب الأبيات لعبد الله بن المبارك، يُنظر: ديوانه (ص١٤٧، ١٤٨).

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لأَطَعْتَهُ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ
فِي كُلِّ يَوْمٍ يَبْتَدِيكَ بِنِعْمَةٍ مِنْهُ وَأَنْتَ لِشُكْرِ ذَاكَ مُضِيعُ

هذه علامة المحبة، الاتباع، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١]، فالذي يحب الرسول ﷺ يتبعه، ويترك البدع، ومنها الموالد، الموالد من البدع، والرسول ﷺ يقول: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ...**»(١).

هل في سنَّة الرسول ﷺ إقامة الموالد؟! هل في سنَّة الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هل فيها إقامة الموالد؟!

ليس فيها شيء من هذا، «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، هل بعد هذا البيان شيء يا عباد الله؟! ليس بعد هذا البيان شيء.

[٦٤٢٣] هل من نصيحة توجهونها للذين يستعدون للاحتفال بالمولد النبوي؟

الجواب: ننصحهم أن يتقوا الله، وأن يتركوا البدع، الاحتفال بالمولد النبوي بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، كيف بدعة؟ البدعة ما هي يا عباد الله؟ البدعة بيَّنها الرسول ﷺ في قوله: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ**

---

(١) تتمة حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المتقدم أعلاه.

رَدٌّ»[١]، وبقوله: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»[٢]، ومن ذلك المولد، لم يفعله الرسول ﷺ، ولا أمر به، ولا فعله الصحابة رضي الله عنهم، خصوصًا الخلفاء الراشدون، ما فعلوه، ولا القرون المفضلة الأربعة التي أثنى عليها الرسول ﷺ، فدل على أنه بدعة؛ لأنه ما حدث إلا بعد القرون المفضلة، فيدخل في قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، ويدخل في قوله: «**فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**».

فنوصي المسلمين أن يتركوا هذه البدعة؛ لأنها شر، البدع شر وليس فيها خير، «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»، البدعة ضلالة، فهي شر، الذين يعملون هذا ويظنون أنهم يعملون خيرًا! لا، يعملون ضلالًا، هذا قول الرسول ﷺ: «**كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»، والاحتفال بالمولد بدعة، فيكون ضلالة وليس خيرًا، والمسلم يبحث عن الخير، ولا يجامل ويقلد الناس وهم على غير دليل وعلى غير هدى، هذا هو الواجب على المسلمين أن يحيوا السنن، وأن يميتوا البدع، هذا هو الواجب على كل مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وذكره البخاري معلقًا في كتاب البيوع - باب النجش (٣/ ٦٩)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

[س٦٤٣] تقام ببلادنا موالد عند بعض قبور الأولياء، ويشهد هذه الاجتماعات جمع غفيرمن الناس يأتون من كل مكان، فما الحكم؟

الجواب: يا إخواني، الدين ليس بالعادات ولا بالتقاليد وأفعال الناس، الدين هو ما جاء في كتاب الله وفي سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو بدعة وحرام، ومنه هذه الموالد، هذه الموالد لم ترد في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي بدعة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٢)، فما لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو بدعة مردودة يجب تركها، وإن كان يعملها أهل بلد، أو أهل البلد الفلاني، لا حجة في قول أحد ولا في فعل أحد إلا بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٦٤٤] في بلدنا نحتفل بمولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونذكر الله، فما حكم هذا العمل الذي نقوم به؟

الجواب: الاحتفال بمولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بغيره من مواليد الأولياء وغيرهم، أو الملوك، أو السادة؛ كل هذا من البدع في الدين التي ما أنزل الله

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذكره البخاري معلقًا في كتاب البيوع - باب النجش (٣/ ٦٩)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بها من سلطان، النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتحتفل بمولده، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا الخلفاء الراشدون، ولا الصحابة، ولا القرون المفضلة، إنما حدث الاحتفال بالمولد بعد القرون المفضلة بعد المئة الرابعة أو السادسة، فالاحتفال بالمولد بدعة، وذِكْر الله لا يُحدد بالمولد، ذكر الله مطلوب في كل وقت وفي كل مكان لا يُحدد بيومٍ معين، أو بيوم المولد، أو بها أشبه ذلك.

[٦٤٥٣] ما حكم الذين يحتفلون سنويًا بمولد رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومولد بعض من يدَّعون أنهم من الأولياء والصالحين؟

الجواب: هذه كلها بدع، الاحتفال بمولد الرسول أو مولد الأولياء والصالحين كلها من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، ومن الغلو -أيضًا- الذي يفضي إلى الشرك، الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحتفل بمولده، ولا أحد من الصحابة ولا من التابعين، ولا من القرون المفضلة احتفل بمولد النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم يعلمون أن الرسول لم يشرعه لهم، فقد قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»**[1]، وقال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلَّقًا في كتاب البيوع - باب النَّجْشِ (٤/ ٣٥٦ مع الفتح)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (١٣/ ٣١٧ مع الفتح).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٦٤٦س] هل من البدع من يقيم حفلًا للمولد، وإحياءً لليلة سبع وعشرين من رجب، ولأهل بدر؟

الجواب: الأصل عندنا هو اتباع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعمل بسنته، فقد أوصانا بهذا، وقال: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»(١)، فهل وجدنا في سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابتة عنه أنه كان يحيي ليلة السابع والعشرين من رجب؟ هل وجدنا فيها أنه كان يحيي ليلة المولد؟ هل وجدنا فيها أنه كان يحيي ليلة بدر؟ ليس هناك شيء من هذه الأمور، ما لم يكن في سنة الرسول فهو بدعة، ومن عمله فقد عمل بدعة، وعمله مردودٌ عليه؛ كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، يعني: مردود عليه، فهذه الاحتفالات بالمولد، وبالإسراء والمعراج، وبليلة بدر -مثلًا- أو غير ذلك، كل هذه من البدع المحدثة التي ما أنزل الله بها من سلطان، والذي يريد الخير يتمسك بسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي يريد الشر يعمل بالبدع والخرافات، وسيلقى جزاءه إن لم يتب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٢٨/٣٦٧)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/١٧٨)، والحاكم (١/١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٩٥) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨)، وأخرجه البخاري معلقًا في كتاب البيوع - باب النجش (٤/٣٥٦ مع الفتح)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (١٣/٣١٧ مع الفتح).

ما أظن أن عاقلًا يريد لنفسه الشر، ولكن الشيطان والهوى والعصبية الجاهلية هي التي تحمل الإنسان على هذه الأمور والتقليد الأعمى، وقد وصف الله تعالى هؤلاء بأن أغلبهم إنما يقلدون آباءهم على غير هدى وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة:١٠٤].

هذا الدين لا يؤخذ بالعادات والتقليد، وإنما يؤخذ باتباع الكتاب والسنة، هذا هو العمل الصالح الذي ينفع صاحبه.

هل وجدتم في كتاب الله أو في سنة رسول الله الأمر بإحياء هذه المناسبات؟ لا والله! وإنما الأمر باتباع الكتاب والسنة هذا هو الموجود، وهو الصحيح الثابت، فإذا كنا نريد لأنفسنا الخير ولإخواننا ولمجتمعنا الخير علينا أن نتمسك بالسنة، وندعوا إليها، وأن نحذر من البدع؛ لأنها بدعٌ ضارة ومهلكة، لو أنك رأيت إنسانًا قد اشتعل حريقٌ في بيته أو في دكانه أو في سيارته، ثم لم تنبهه ولم تخبره بذلك، فإنك تُعدُّ في هذا مقصِّرًا ومجرمًا، وربما يحملك على أنك عدوٌّ له؛ حيث لم تبلغه! فكيف إذا رأيته يمارس بدعة تبعده عن الله وعن الجنة، ولا تنهاه، ولا تبين له؟! هذا من أخطر الأمور يا عباد الله، نحن نريد الخير، لا نريد لأحدٍ إلا الخير، ما نريد التفرقة بين المسلمين -كما يُقال عنَّا- وإنما نريد للمسلمين الخير، نريد اجتماع المسلمين على الحق؛ لأن هذا فيه صلاحهم وفلاحهم؛ ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فلا يمكن الاجتماع إلا على الحق وعلى حبل الله الذي هو الكتاب والسنة، أما البدع فهي تفرق، البدع تشتت الناس، البدع تضر الناس، البدع تهلك الناس في دينهم ودنياهم، فعلينا أن نحاذر ونحذر منها.

يقول: هل يعد مشركًا؟ لا، هذا ما يعد مشركًا، الذي يحيي هذه المناسبات لا نسميه مشركًا، نسميه مبتدعًا، ونرجو أن الله يهدي ضال المسلمين إلى الحق، وأن يبصرهم بالطريق الصحيح، هذا الذي نريده لهم.

[٦٤٧] هل يجوز الاحتفال بليلة المولد النبوي أم هي بدعة؟

الجواب: إحياء ليلها ونهارها -ليس فقط ليلها- كلها بدعة، فلا يجوز العمل بها، ويجب الحذر منها، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ**»(١)، هل إحياء المولد من محدثات الأمور أم من السنة؟ من محدثات الأمور بلا شك.

[٦٤٨] ما حكم من يحضر الاحتفالات بالمولد النبوي؟

الجواب: حرام عليه حضور الاحتفال البدعي، والاحتفال بالمولد النبوي احتفال بدعي، ولا يجوز حضوره، ولا التذكير عليه، ولا إقراره، ولا المشاركة فيه؛ لأنه بدعة، وكل بدعة ضلالة.

حكم الاحتفال بأعياد الميلاد وعيد الأم والأعياد الوطنية

[٦٤٩] يقول السائل: هل الاحتفال بعيد الميلاد وعيد الأم وما يسمى بالأعياد الوطنية من البدع؟

الجواب: نقول: كل شيء يحدث نعرضه على كتاب الله وعلى سنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأعياد الموالد هل جاءت في الإسلام في كتاب الله، أو في سنة

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

رسوله، أو في سنة الخلفاء الراشدين، أو في عمل القرون المفضلة، هل جاء ذكرٌ للموالد؟ ما جاء، وإنما حدث بعد القرون المفضلة، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

[س٦٥٠] في بلادنا تحتفل المدارس سنويًا بما يُسمى بيوم المعلم، فتُقام احتفالات في المدارس وفي إدارات التعليم، وتتضمن عروضًا مسرحية، وعزفًا للموسيقى، ويُغني فيه الطلاب، ويختلط المدرسون مع المدرسات، ويتم تكريم بعض المدرسين المتميزين، ما حكم هذا الاحتفال، وما حكم حضور المعلمين والمعلمات في الحفل إذا كان على مستوى البلد؟

الجواب: **أولًا**: هذا الاحتفال لا أصل له، ولا في شيء في الإسلام يسمى الاحتفال بيوم المعلم، هذا شيء محدث.

وثانيًا: فيه منكرات كما ذكرت، فيه تمثيليات، وفيه اختلاط بين الرجال والنساء، فهذا كله شر، والواجب تركه وتجنبه.

صفات المنافقين ودركات النفاق

[س٦٥١] ما معنى كلمة «منافق»، ومن الفاسق والفاجر؟

الجواب: المنافق: هو الذي يظهر الخير ويبطن الشر، إن كان يظهر الإسلام ويبطن الكفر فهذا نفاق اعتقادي، نفاق أكبر، وإن كان يظهر الطاعة ومحبة الخير ويبطن غير ذلك فهذا نفاق أصغر، نفاق عملي، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[١]، هذا يحصل من المسلم، ولكنه من صفات المنافقين، ينقص إيمانه.

[س٦٥٢] يقول السائل: ما حكم الاستهزاء باللحية، وما جزاء هذا المُستهزئ؟

الجواب: إذا كان يستهزئ بإعفاء اللحى هذه رِدَّة عن الإسلام، إذا كان يقول: إن إعفاء اللحى وتوفير اللحى هذه مهزلة -كما يقول بعضهم- أو هذه قُشور، أو الدين ما هو بالشَّعر! هذه رِدَّة عن الإسلام؛ لأنه يستهزئ بسُنَّة من سُنن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول قال: «**أَعْفُوا اللِّحَى**»[٢]، وهذا يقول: لا، إعفاء اللحى مهزلة أو قشور أو ما أشبه ذلك! هذه رِدَّة عن الإسلام، فيجب التحفُّظ من مثل هذه الألفاظ القبيحة، ومَن ابتُلي بحلق اللحية يعتبر نفسه عاصيًا يتوب إلى الله، أما أنه يسخر بإعفاء اللحى! هذا يُخرِجُه من دين الإسلام؛ لأنه يستهزئ بسُنَّة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبأوامر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[س٦٥٣] ما حكم الذين يستهزؤون بالمتمسِّكين بالدين خاصة في طريقة لباسهم؟

الجواب: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين:٢٩]، هذه صفة أهل النفاق، ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١]، ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة:٧٩]، لا تجوز السخرية بالمسلمين وبالمؤمنين، هذا حرام، وعليه وعيدٌ شديد.

[س٦٥٤] يقول السائل: ما حكم من يستهزئ بالإخوة الملتزمين، ويستهزئ بالسنة التي يقيمها الإخوة في أنفسهم؟

الجواب: الاستهزاء بالسنة الثابتة عن الرسول صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ردة عن دين الإسلام، ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، الذي يستهزئ بسنة الرسول صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذا مرتد عن دين الإسلام، أما الذي يستهزئ بالأشخاص؛ فهذه كبيرة من كبائر الذنوب، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات:١١]، فلا يجوز السخرية بالناس، قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة:١]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾ [المطففين:٢٩-٣٠]، لا تجوز السخرية بالمسلمين، ولا تنقص المسلمين؛ لأن المسلم كريم على الله جَلَّوَعَلَا، عزيز على الله، فيجب أنه يكرم بالإسلام، ويكرم بالإيمان، ويحترم، ولا يسخر منه.

[س٦٥٥] يقول: في بلادنا بعضهم يضحكون ممن يقصر ثوبه، أو يرخي لحيته، فما حكم الإسلام في مثل هؤلاء، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا استهزاء بسنة الرسول صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والذي يضحك من

السنة يرتد عن الإسلام، الذي يستخف بسنة الرسول، أو يضحك من سنة الرسول، أو يقول: هذه قشور! لأن بعضهم يقول: هذه قشور! فهذا ردة عن الإسلام، نسأل الله العافية!

الولاء والبراء والحب والبغض في الله

[س٦٥٦] هل للولاء والبراء قواعد وضوابط شرعية، وما حكم من قال: أنت حر فيما تعبد؟

الجواب: الولاء والبراء من أصول الدين، وهو محبة المؤمنين وبغض الكافرين، هذا الولاء والبراء محبة أهل الإيمان ومناصرتهم، وبغض الكفار وعدم مناصرتهم، هذا هو الولاء والبراء.

وأما الذي يقول: إن الإنسان حُرٌّ فيما يدين! هذا كافر؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا ما جعل الناس أحرارًا في عباداتهم، وإنما أمرهم أن يعبدوه وحده لا شريك له، فليس هناك حرية في الدين، ما في إلا الإيمان بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وعبادة الله، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١]، فالخلق كلهم يجب عليهم دين واحد، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، واتباع رسوله محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي لا يؤمن بهذا كافر أو مرتد عن دين الإسلام.

[س٦٥٧] ما معنى البراءة من الشرك؟

الجواب: البراءة من الشرك معناها ترك الشرك الأكبر والأصغر، هذه هي البراءة من الشرك، ما يكون عنده شرك أكبر ولا أصغر، قال تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ

فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر:٥]، الرجز: الأصنام، وهجرها تركها، المسلم يتبرأ من الشرك، ويتبرأ من المشركين؛ كما تبرأ إبراهيم الخليل من أبيه وقومه لما كانوا على الشرك.

[س٦٥٨] بعض الفرق الضالة تعرف بأن النهج السلفي هو الحق، وتعاند وتجحد وتجادل بالباطل، فكيف تكون المعاملة معهم في الولاء والبراء؟

الجواب: إن كانوا خارجين عن الدين أو يعادون معاداة تامة، ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢]، فإذا كانوا خارجين من الدين ومرتدين، فيجب معاداتهم، وأما إن كانوا عصاة لم يخرجوا من الدين لكن عندهم مخالفات وهم عصاة، فهولاء يعادون من جانب ويحبون من جانب، يعادون من جانب بقدر ما فيهم من المخالفة، ويحبون بقدر ما فيهم من الإيمان، فيجتمع في حقهم المحبة والبغضاء، أما الذي يُعادى معاداة خالصة فهو الكافر الخارج من الدين، والمرتد عن دين الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٦٥٩] ما حكم هذه القاعدة، وهل هي صحيحة: (من لم يبدِّع المبتدع فهو مبتدع)؟

الجواب: ليس هناك شك أن المبتدع يُترك ويُقاطع حى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، لكن من هو الذي يحكم أن هذا مبتدع إلا أهل العلم؟ لأن الشباب اليوم -هداهم الله- صاروا يبدِّعون، بل ويكفِّرون بدون علم وبدون بصيرة، هذا لا يجوز، يُرجع في هذا إلى أهل العلم الذين يعرفون السنة من البدعة، يعرفون الكفر من الإيمان، ويعرفون كيف يتعاملون مع هؤلاء، ويُسألون عن ذلك، ما هو بكلٍّ يبدِّع ويكفِّر، ويتكلم في الآخر! ما يصير هذا بدون علم وبدون بصيرة.

[س٦٦٠] هل هناك فرق بين موالاة الكفار وبين مداراتهم ببعض التنازلات؛ دفعًا لشرهم وحفظًا لمصالح المسلمين؟

الجواب: المداراة إذا كانت ضرورية فهي مشروعة، قال تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [آل عمران:٢٨]، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦]، فالمكره لا يؤاخذ، وكذلك إذا اضطر المسلمون إلى مداراة الكفار دفعًا لشرهم، فلا بأس بذلك بقدر الضرورة.

[س٦٦١] ما هي ضوابط التعامل مع النصارى؛ لأنني أعمل في مشاريع تجارية وشريكي في هذه المشاريع رجل نصراني، وهل يجوز الدعاء له؟

الجواب: الدعاء له بالهداية، أما إنك تدعو له بالمغفرة لا، ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:١١٣].

[س٦٦٢] ما حكم من لديه خادمة غير مسلمة، ويسكن حول مكة، ويضطر أحيانًا للمرور بها من داخل مكة، هل عليه شيء؟

الجواب: أول شيء: لا يجوز له أن يأتي بخادمة غير مسلمة ويسكنها في بيته مع بناته ومع أولاده، المسلمات -ولله الحمد- كثيرات، فيأتي بخادمة مسلمة.

ثانيًا: لا يجوز أن يسكنها في الحرم، لا يدخل الكافر والمشرك في الحرم يعني في داخل الأميال، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة:٢٨]، يعني: بعد

العام التاسع من الهجرة، لا يدخلون المسجد الحرام، يعني: الحرم، ماهو خاص بالمسجد الذي عند الكعبة فقط بل لا يدخلون الحرم كله.

[س٦٦٣] عندي عمال غير مسلمين يشتغلون في مزرعتي، هل يجوز أم لا، مع العلم أن عندهم ولاء للعمل؟

الجواب: ما دمت تجد العمال المسلمين، فلا تشغل العمال الكفار؛ لأن المسلمين أولى بهذا العمل، وتكون الرواتب التي تعطيها بأيدي مسلمين ينتفعون بها، ولا تكون بأيدي كفار، ما دام هناك عمال مسلمون يحسنون العمل فلا يجوز لك أن تُشغل الكفار.

[س٦٦٤] هل معاملة الكفار بالحسنى تعتبر من موالاتهم؟

الجواب: لا، معاملتهم بالحسنى إذا كانوا هم يُحسنون إلى المسلمين، ولم يعتدوا عليهم، ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة:٨، ٩].

على كل حال، الكفار الذين لا يأتينا منهم إساءة نحسن إليهم في الأمور الدنيوية فقط، أما المحبة في القلوب فلا تجوز محبة الكفار مطلقًا، لا المحسنين منهم معنا، ولا غير المحسنين، لا تجوز مودة الكفار، ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢]، لكن الذين لم يسيئوا إلينا، أو لهم معروف على المسلمين، يكافؤون على معروفهم، وهذا لا يدل على محبتهم، وإنما هذا من باب المكافأة فقط.

[س٦٦٥] هل يجوز الدعاء بفناء اليهود والنصارى نهائيًّا؟

الجواب: الله عليم حكيم، لو شاء أهلكهم نهائيًّا، لكن في بقائهم حكمة، فأنت تدعو على الظلمة والمعتدين من اليهود وغيرهم، أما أن الله يفنيهم نهائيًّا، ولايبقى يهودي، ولا يبقى نصراني، فهذا يخالف الحكمة الإلهية في بقائهم، الله أبقاهم لحكمة عَزَّوَجَلَّ، وهو قادر على أن يفنيهم في لحظة، لكن أبقاهم لحكمة للابتلاء والامتحان.

[س٦٦٦] هل يجوز الاستغفار لمن قتل نفسه عمدًا؟

الجواب: نعم، المسلم يُستغفر له، قاتل نفسه عمدًا هذا مسلم عاصٍ مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، وهو عاصٍ، ولا يخرج من الدين بذلك، فيُستغفر له.

[س٦٦٧] هل يجوز للمرء أن يهجر أخاه إذا كان تاركًا للصلاة وعنده بعض المعاصي؛ كالتدخين، واستماع الأغاني، وقد نصح له مرارًا، أرشدونا بارك الله فيكم؟

الجواب: إذا كان تاركًا للصلاة، فإنه لا يجوز محبته، ولا يجوز مجالسته؛ لأنه كافر، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢]، الذي يترك الصلاة متعمدًا كافر يجب مقاطعته، ويجب الابتعاد عنه حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولو كان أخًا لك، أو أبًا لك، أو قريبًا لك؛ لأنه عدو لله، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١].

[س٦٦٨] هل المسبل والحالق للحيته من المجاهرين بالفسق الذين تجوز غيبتهم، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أما الإسبال فهو كبيرة من كبائر الذنوب، وفاعله فاسق؛ لأن مرتكب الكبيرة يكون فاسقًا، وأما حلق اللحية فهو حرام، ومعصية لكنه ليس مثل الإسبال، الإسبال أشد والعياذ بالله، وإذا داوم على حلق اللحية صار مجاهرًا إذا داوم عليه، ولم يغير هذه العادة القبيحة، فهذا من المجاهرة بالمعصية، والنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ»(١)، فيجب على المسلم التوبة إلى الله، وترك المعصية، والرجوع إلى الصواب وإلى الحق، ولا يتمادى في الباطل، ويتمادى في المعاصي، ويقلد الناس، واجب على من تبينت له السنة وتبين له الحق أن يرجع إلى الصواب.

[س٦٦٩] كيف يكون الولاء والبراء في الإسلام؟

الجواب: الولاء: محبة المؤمنين ومناصرة المؤمنين، هذا الولاء محبة أهل الإيمان ومناصرتهم والانتماء إليهم، والبراء: بُغض الكفار والمنافقين، والبراءة منهم.

[س٦٧٠] ما حكم مَن كان بينه وبين الكافر محبة؟

الجواب: حُكمه أنه عاصٍ لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، الله جَلَّوَعَلَا نهى عن مودة الكفار، ومحبة الكفار، ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢]، فهذا عاصٍ لله عَزَّوَجَلَّ يجب عليه التوبة إلى الله.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[٦٧١] نُشر مقال في صحيفة وطنية يقول كاتب المقال: لا ندعو على الكفار حتى يحبونا ونتقارب معهم! فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: نحن نطلب محبتهم؟! إذا طلبنا محبتهم هذه موالاة لأعداء الله، فلا يجوز موالاة أعداء الله.

[٦٧٢] يقول السائل: ما حكم الشرع فيمن يشتغل مع رجل لا يُصلي ولايصوم، ولكنه له مشاريع إفطار الصائم وغيرها من الأعمال الخيرية، أفتونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا كان لا يصوم ولا يصلي، فإفطاره الصائم باطل، وما له أجر فيه، ولا تشتغل عنده، اشتغل عند المسلمين، والأعمال التي عند المسلمين كثيرة ولله الحمد، يغنيك الله عن هذا الكافر، لا تصاحبه.

[٦٧٣] ما الفرق بين المداراة والمداهنة؟

الجواب: المداراة جائزة؛ ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨]، فإذا خشي على نفسه فإنه يتنازل عن بعض الأمور التي لا تمس العقيدة، ولا تمس الدين، إنما هي أمور دنيوية ليدفع شرهم.

أما المداهنة فلا تجوز، وهي ترك شيء من الدين لأجل إرضاء الأعداء، ما يجوز هذا، ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم:٩]، والكفار قالوا للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اترك بعض القرآن حتى نجيبك! فالله أنزل عليه ألا يطيعهم في هذا، ولا يداهنهم في هذا.

[س٦٧٤] ما منهج أهل السنَّة والجماعة في موالاة العاصي، وهل يجلس مع العصاة ويُسلم عليهم؟

الجواب: هناك عداوة خالصة، وهناك عداوة ليست بخالصة، هي عداوة من وجه ومحبة من وجه، فالكافر والمشرك والمنافق هذا يُعادى عداوة خالصة؛ لأنه عدو لله، ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢].

أما المؤمن الذي عنده بعض المعاصي، فهذا يُحب بما فيه من الدين، ويُبغض بما فيه من المعاصي، تجتمع في حقه المحبة والبغض، يُعادى من وجه، ويُوالى من وجه؛ يعني: يوالى من جهة التوحيد وأنه مسلم، ويُعادى من جهة المعاصي، مع المناصحة له، لعل الله أن يهديه.

[س٦٧٥] ما حكم الذين يُلزمون الناس بتبديع بعض الدعاة، وبناء الولاء والبراء على ذلك؟

الجواب:لا تلتزم بهذا، ولا تطعهم في هذا، تقول: أنا بريء من هذا، معافيني الله من هذا، ولا أدخل فيه، ولا أعرف عنهم شيئًا!

[س٦٧٦] عرِّف لنا مفهوم الهجر الشرعي، وكيف نهجر؟

الجواب: الهجر الشرعي للكافر، يهجر الكافر هجرًا دائمًا حتى يسلم

ويدخل في الإسلام، وكذلك للمسلم العاصي إذا كان هجره يردعه عن المعصية فإنه يُهجر، وإن كان هجره لا يردعه عن المعصية فإنه يُنصح ويُدعى ولا يُهجر.

[س٦٧٧] هل يجوز العمل عند الكافر؟

الجواب: يجوز عند الضرورة، إذا كنت محتاجًا وهذا العمل ليس خدمة للكافر، وإنما هو عمل مستقل ومنفرد، مثل بناء جدار، مثل عمل شيء ليس فيه صغار للكافر ولا خدمة له، وإنما هو عمل منفرد تقوم به، ويدفع لك الأجرة، ما في بأس.

[س٦٧٨] يقول: كيف نعلم أننا نحب هذا الإنسان في الله؛ لأن الوسوسة تحصل في مسألة المحبة في الله، وفي علاقتها بالتوحيد والعبودية ومحبة الله؟

الجواب: إذا كنت تحبه لا لشيء لا لطمع في المال ولا لقرابة، فهذا دليل على المحبة في الله، أما إذا كنت تحبه لأجل المال لأجل يعطيك، أو تحبه لأنه قريب لك، فهذه ليست من المحبة في الله.

[س٦٧٩] يقول: هناك تقسيم لموالاة الكفار بأن نقول: أنها تجري عليها الأحكام التكليفية الخمسة! أو نقول: هناك من الموالاة ما هو واجب كمحبة الوالدين، ومنها ما هو مستحب كمحبة الزوجة... إلى آخره، هل صحيح هذا التقسيم؟

الجواب: مالك وللتفاصيل؟ عليك أن تبغض الكفار وأن تحب المؤمنين، عليك بهذا، وأما التفاصيل مالك ولها؟! عليك أن تحب أهل الإيمان وتواليهم، وأن تبغض الكفار وتعاديهم؛ كما أمرك الله بذلك.

ضوابط التفاضل بين العباد

[س٦٨٠] يقول: هل للعرب فضل على سائر الناس من الأعاجم؟

الجواب: الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣]، قالوا: شعوب يعني: العجم، وقبائل يعني: العرب، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا فَضْلَ لِعَرَبِي على عَجَمِي، وَلَا لِعَجَمِي على عَرَبِي، وَلَا لِأَبْيَضَ على أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ على أَبْيَضَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**»(١).

[س٦٨١] يقول: هل من طال عمره من أشر الناس؟

الجواب: طول العمر إذا كان على طاعة الله فهو خير، فقد سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ**»(٢)، أما إذا كان طول العمر مع المعاصي، فهذا شرٌّ على صاحبه ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران:١٧٨].

شروط قبول العمل الصالح وعلامات قبوله

[س٦٨٢] سائل يقول: ينتابني شيء من الرياء، فهل من شرط قبول العمل الإخلاص لله، والمتابعة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٤٧٤) من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/ ٥٨)، والترمذي (٢٣٣٠) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: نعم هذا الصحيح، شروط قبول العمل:

الأول: الإخلاص لله بحيث لا يكون في عمله شرك أكبر ولا أصغر، ولا رياء ولا سمعة، فإن كان يريد به غير وجه الله، لا يُقبل.

والثاني: المتابعة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يكون فيه بدعة؛ لأن البدعة مردودة؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»**(١).

لكن هذا يقول: إنه يتنابني شيء من الرياء! نقول: إذا انتابك شيء من الرياء فتب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، أخلص النية، تذكَّر أن الرياء يبطل العمل، فإذا رجعت إلى الإخلاص وتركت الرياء؛ فإن الله يقبل عملك، فإذا استمر معك الرياء؛ فإن عملك يبطل، فإذا خطر لك محبة الثناء ومحبة المدح، أو أن يراك الناس، فتذكر أن هذا يفسد عملك، فتتوب إلى الله وتتركه؛ فيرجع عملك إلى الإخلاص، عارض ثم يزول.

التوبة تجبُّ ما قبلها، وشروط قبول التوبة

[س٦٨٣] في كثير من بلاد المسلمين وقع فهم خاطئ لحقيقة أن رحمة الله وسعت كل شيء، فبات لا يستجيب الإنسان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويخوض في كل ما هو محرَّم؛ حتى إذا بلغ من العمر الشيخوخة جاء إلى بيت الله الحرام يبكي ويتغلل ويتعلق بأستار الكعبة في حج أو عمرة، ثم يعود إلى بلده راضيًا مطمئنًّا أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وينقل هذا المفهوم إلى أبنائه من بعده، فما تعليقكم جزاكم الله خيرًا؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلَّقًا في كتاب البيوع - باب النَّجْشِ (٤/ ٣٥٦ مع الفتح)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (١٣/ ٣١٧ مع الفتح).

الجواب: أولًا: لا يجوز للإنسان أن يخوض في أشياء لا يعلمها ولا يعرفها، هذا حرام، هذا من القول على الله وعلى رسوله بغير علم، والكذب على الله وعلى رسوله هو أعظم الكذب، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام:٢١]، ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الزمر:٣٢]، فعلى الإنسان أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يتكلم في أمور العلم وهو جاهل، لابد أن يتعلم العلم الصحيح، وإذا تعلم فإنه سيمسك لسانه، ويخاف من الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يتحدث إلا بشيء له مصلحة فيه وللناس فيه مصلحة، ويسكت عما ليس للناس فيه مصلحة، ولا يدخل فيما لا يعنيه.

وثانيًا: الله جَلَّوَعَلَا يتوب على من تاب؛ إذا جاء تائبًا، وطاف بالبيت، وأدى الحج أو العمرة تائبًا، فالله يقبل التوبة عن عباده.

لكن الدليل على صحة التوبة إصلاح العمل بعدها، هل هو إذا رجع يصلح عمله، ويتوب إلى الله، ويحافظ على الصلوات الخمس، ويحافظ على فرائض الله، ويتجنب محارم الله؟ فهذا دليل على صدق توبته.

أما أنه يقول: تبت وقبل الله توبتي! ثم يرجع إلى الذنوب والمعاصي، هذا دليل على أنه كذاب، وأن الله لم يقبل توبته: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٠]، ﴿تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ﴾، ما تابوا فقط، بل وأصلحوا أعمالهم، ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٧٠].

فإذا كان إذا رجع إلى بلاده تائبًا، مقبلًا على الله، محافظًا على الفرائض،

ومتجنبًا لمحارم الله، فهذا دليل على صدقه، والله يقبل التوبة عن عباده، أما إذا كان جاء وحج، ويظن أن الحج كفَّر عنه كل ما حصل، وكل ما يحصل في المستقبل! فهذا من الغرور والجهل وخداع الشيطان.

[٦٨٤٥] يقول السائل: ما هي شروط التوبة النصوح، وكيف نشعر بها؟

الجواب: التوبة؛ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا ﴾ [التحريم:٨]، وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [النور:٣١]، توبوا أي: ارجعوا إلى الله جَلَّوَعَلَا وإلى طاعته، واتركوا معصيته ومخالفته، التوبة الصحيحة والنصوح، النصوح معناها: الخالصة، التوبة الخالصة، ولها ثلاثة شروط ذكرها أهل العلم:

الشرط الأول: الإقلاع عن الذنب، أي: ترك الذنب، أما الذي يتوب، ولا يترك الذنب، فهذا كذاب، توبته غير صحيحة وغير نصوح وغير خالصة؛ لأن من الناس من يردد التوبة والاستغفار، ولكنه مقيم على الذنوب لا يتحول عنها، يتوب بلسانه فقط، هذه ليست توبة، هذا الشرط الأول: أن يترك الذنب تركًا نهائيًا، ويبتعد عنه.

الشرط الثاني: أن يعزم ألا يعود إليه؛ بأن تكون توبته مؤبدة، لا أن يتوب في وقت محدد وهو ينوي أن يرجع إلى الذنب بعد ذلك الوقت! هذا توبته غير صحيحة؛ لأنها توبة مؤقتة، فمثلًا: الذي يتوب في رمضان، ويجتهد في العبادة والطاعة، وفي نيته أنه إذا انسلخ رمضان يعود إلى حالته الأولى -من ترك الصلاة

وفعل المحرمات- هذا توبته في رمضان غير صحيحة وغير مقبولة، ولا تنفعه عند الله شيئًا؛ لأنه ينوي الرجوع إلى المعاصي بعد مضي رمضان أو غيره من الأوقات المحددة.

الشرط الثالث: أن يندم على ما حصل منه، يكون عنده ندم وحياء من الله وانكسار وذلة أمام الله جَلَّوَعَلَا، أما إذا كان لا يندم على ذنوبه، بل يفتخر فيها، فهذا توبته غير صحيحة؛ لأنه لم يندم على ما حصل منه، وإنما قد يذكر هذه الأشياء، ويتمدح بها، ويتبجح بها، ويظن أنها مغفورة له! فهذا شرط عظيم، وهو الندم على ما حصل منه، هذا علامة على صدق التوبة، وفي الحديث أن المؤمن يرى ذنبه كالجبل يخشى أن ينقض عليه، والمنافق يرى أن ذنبه مثل الذباب الذي يقع عليه ثم يطير، لا يراه شيئًا[1]، هذا فرق ما بين المؤمن والمنافق في شعور كل منهما بذنبه.

هذه شروط التوبة فيما بين العبد وبين الله جَلَّوَعَلَا، وهناك شرط رابع إذا كان الذنب بين العبد وبين الناس؛ بأن يكون ظلمهم، أو اعتدى عليهم، أو أخذ حقوقهم، فمع هذه الشروط الثلاثة شرط رابع، وهو أن يرد المظالم على أهلها، ويطلب منهم المسامحة؛ لأن حقوق المخلوقين لا تسقط إلا بردها عليهم أو مسامحتهم فيها.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٣٠٨)، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا**»، قَالَ أَبُو شِهَابٍ: بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ.

[س٦٨٥] قمتُ أنا ورجل آخر بسرقة سلاح من الدولة لكي ندافع عن أنفسنا أيام الأحداث في بلدنا ليبيا، ثم قمت ببيعه، وعندما علمت بحرمة ذلك تركت المال للرجل الذي معي ولم آخذه، هل بذلك برئت ذمتي؟

الجواب: إذا تركته ولم تأخذه فإنها تبرأ ذمتك مع التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٦٨٦] من وقع في أمور شركية ووقع في السحر وتاب إلى الله هل له من توبة؟

الجواب: التوبة؛ ما أحد يحول بين العبد وبين ربه، يدخل في ذلك الساحر وغيره، لكن قالوا: ما يسقط عنه الحد ولو تاب، الساحر يقتل بكل حال ولو تاب، توبته عند الله، إن كان صادقًا فإن الله يعلم ذلك، ويجازيه، أما نحن فنقيم عليه الحد؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بقتل السحرة، ولم يأمر باستتابتهم(١)، وحفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قتلت جارية لها سحرتها(٢) ولم يُذكر أنها استتابتها؛ لأنه ما يوثق منه الساحر، يقولون: كل زنديق ما تقبل شهادته؛ لأنه يخادع، يريد يَسلم من القتل، وهو مستمر على ما هو عليه، فلا تقبل توبته، يعني: بإسقاط الحد، أما توبته عند الله هذا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[س٦٨٧] ما هي كفَّارة الشرك الأصغر؟

الجواب: التوبة إلى الله كفارة الشرك الأصغر، وكفارة الشرك الأكبر،

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٣)، وأحمد (٣/ ١٩٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ١١٩)، والبزار في مسنده (٣/ ٢٦٨)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٢/ ١٦٦)، والدارقطني (٣/ ٩٢) من حديث بجالة بن عبدة.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٥٣، ٥٦١)، والطبراني في الكبير (٣٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٣٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وجميع الذنوب كفارتها التوبة إلى الله، بمعنى الرجوع عن المعصية، والعزم على عدم العودة إليها، والندم على ما حصل.

[س٦٨٨] وهل يلزمه إذا تاب أن يغتسل، وأن يتشهد من جديد؟

الجواب: نعم يلزمه أن ينطق بالشهادتين، ويتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأما الاغتسال فهو سنة، إن شاء أن يغتسل اغتسل أو ما اغتسل ليس عليه شيء، الاغتسال سنة ما هو بواجب.

[س٦٨٩] حينما ينزل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ويدعو للإسلام هل تقبل توبة من تاب وأسلم، أم أن باب التوبة قد أقفل؟

الجواب: لا، تُقبل التوبة إلى أن تطلع الشمس من مغربها، ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨]، أما قبل ذلك فتُقبل التوبة؛ ولذلك تُقبل توبة اليهود، ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ [النساء:١٥٩]، أي: يتوبون ويقبل الله توبتهم.

[س٦٩٠] ما حكم من ابْتُلي بالمعصية ثم يتوب، ثم يعود إلى تلك المعصية؟

الجواب: يكرر التوبة، ولا يقنط من رحمة الله، كلما أذنب يتوب إلى الله توبة صحيحة.

[س٦٩١] كيف تكون التوبة من الذنوب الكبيرة التي تتعلق بحقوق العباد ويصعب التحلل منها؟

الجواب: إذا صعب التحلل منها فإنك تستغفر لهم وتثني عليهم.

[س٦٩٢] **رجل تاب إلى الله من بيع الدخان، وكوَّن رأس مال معتمدًا من هذه التجارة المحرمة، فماذا يفعل بهذا المال بعد التوبة؟**

الجواب: يتخلص منه بأن يضعه للمحتاجين، يتخلص منه ليس على أنه صدقة، لكن على أنه من باب التخلص، فيكون مثل المال الضائع يصرف في حاجة المحتاجين.

[س٦٩٣] **شخص تاب إلى الله يريد أن يسترجع المظالم إلى أهلها، ما حكم دفع المظلمة عن الشخص الآخر الذي كان معه؟**

الجواب: إي نعم، إذا تاب إلى الله، فمع التوبة لابد من رد المظالم إلى أهلها أو أن يتسامحوا عنها، أهلها يسمحون بها، لابد من هذا، وأما أنه يدفع عن شريكه إن كان بإذنه، فلا بأس يبرئه هذا، أما إن كان بغير إذنه، فلا يبرئه هذا.

[س٦٩٤] **هل من شرب الخمر في الدنيا وتاب إلى الله لم يشربه في الآخرة؟**

الجواب: لا، إذا تاب إلى الله تاب الله عليه، لكن من مات وهو يدمن الخمر، فهذا عليه وعيد شديد[1]، وجاء في الحديث: «**ثَلاثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ**»[2]، مدمن: يعني مداوم عليه ولم يتب، هذا وعيد، وليس معناه أنه كافر، لكن لا يدخل الجنة إما من أول وهلة، ويعذب في النار، ثم يدخل الجنة بعد ذلك مثل أصحاب الكبائر.

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ**»، أَوْ «**عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**»، أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢/٣٣٩)، وابن حبان (١٢/١٦٥)، والحاكم (٤/١٦٣) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٦٩٥] ما الراجح في مسألة تبديل السيئات إلى حسنات؟

الجواب: هذا ذكره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان:٧٠]، قيل معناه: أن الله يوفقهم بأن يعملوا الحسنات التي تمحو السيئات وتحل محلها، وقيل: هو على ظاهره أن الله يبدل سيئاتهم إلى حسنات، بمعنى: أنه يغفرها لهم ويوفقهم لفعل الطاعات.

[س٦٩٦] هل من تاب من العادة السرية يدخل في حديث: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ» يعني: اللسان «وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ»[(١)]؟

الجواب: نعم، يدخل في هذا؛ لأن العادة السرية محرمة واستمتاع بغير ما أحل الله، فإذا تاب منها تاب الله عليه وحفظ فرجه من هذه العادة السيئة، فيدخل في الوعد الكريم من الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٦٩٧] إذا تاب الزاني والزانية هل يجوز لهما أن يتزوجا؟

الجواب: إذا تابا توبة صحيحة، واستبرئت المرأة من الحمل والتوبة صحيحة؛ يجوز.

[س٦٩٨] أنا شاب تائب، وعليَّ دَيْن، ولم أجد شيئًا يسدد الدَّيْن، وأنا محتار في هذا الأمر، وما هي شروط التوبة الصحيحة؟

الجواب: التوبة بابها مفتوح ولله الحمد، فعليك أن تتوب إلى الله توبة صحيحة، وشروطها معروفة؛ ثلاثة:

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٤) من حديث سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الشروط الأول: أنك تترك الذنوب، ولا تتوب بلسانك وأنت مقيم على الذنوب، بل تترك الذنوب، هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: أن تعزم أنك ما تعود إليها في المستقبل.

الشرط الثالث: أن تندم على ما حصل منك، وتستغفر، ودائمًا إذا تذكرت الذنوب تستغفر وتندم.

الشرط الرابع: إذا كانت المظلمة بينك وبين الناس فالذنب هذا غرم للناس، فعليك أن تتحلل منهم وتطلب منهم المسامحة أو أن تمكنهم من القصاص من نفسك.

هذه أربعة شروط في التوبة من مظالم الناس، أما فيما بين العبد وبين الله فالتوبة لها ثلاثة شروط: الإقلاع عن الذنب، والعزم أن لا يعود، والندم على ما فات، وأما الدَّيْن؛ إن كنت موسرًا تقدر على السداد فيجب عليك أن تسدد، ولا يجوز لك أن تماطل، الدَّيْن أمره خطير جدًّا؛ لأنه حق من حقوق العباد، ولا يسقط إلا بعفوهم ومسامحتهم أو إعطائهم حقوقهم، وإلا سيُقتص منك يوم القيامة، فحقهم لا يسقط إلا بتسديده أو مسامحتهم إذا سامحوا، أما إذا كنت لا تقدر على التسديد؛ فالله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فتصبر إلى أن ييسر الله لك التسديد، لكن مع العزم على التسديد إذا قدرت.

[س٦٩٩] جمعت ثروة من الممنوعات في عدة سنين، وأردت التوبة إلى الله، فأنفقتها كلها في سبيل الله، وأصبحت معدمًا تمامًا، وليس لي مال ولا عمل، وأخاف الرجوع إلى الحرام، فما نصيحتكم وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: نصيحتنا أن تتوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن تطلب الرزق، والله

عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، فعليك بالتوكل على الله، وطلب الرزق من الوجوه الحلال، والله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ يرزق من توكل عليه، ويرزق من طلب الرزق من وجوه الحلال، والأرزاق -ولله الحمد- ما أغلقت، والأسباب -ولله الحمد- موجودة، فعليك بالجِدِّ والاجتهاد وطلب الرزق.

وكونك تسرعت وأنفقت الأموال التي عندك، وأصبحت فقيرًا! لو أنك تأنيت وسألت أهل العلم من قبل، لو سألت أهل العلم ليوجهوك في هذه الأموال، ويفرزون الحلال من الحرام؛ لأنك ربما تكون مخطئًا؛ حيث أنك ظننت أن هذا حرام، وهو ما هو بحرام! فلا تعتمد على فهمك أنت وأنت لست بطالب علم ولا فقيه، عليك بسؤال أهل العلم قبل أن تتصرف.

[س٧٠٠] ما حكم من أتى امرأته في دبرها ثم تاب إلى الله بعد ذلك، فسأل عن الحكم، فقيل له: يفرق بينكما! ولم يفعل، وكان ذلك منذ أكثر من تسع سنوات؟

الجواب: الذي قال له: يفرق بينكما! هذا كذاب، ما يفرق بينهما، هذا كلام باطل، ما يفرق بينهما، لكن هو فعل محرمًا، فعليه التوبة إلى الله، ولا يعود لمثل هذا العمل، عليه التوبة والندم والاستغفار، ولا يعود إلى مثل هذا العمل الخبيث، وأما زوجته فهي باقية في عصمته ولا يفرق بينهما.

[س٧٠١] منذ سنوات عديدة وقعت في الزنا في رمضان، فماذا عليَّ الآن؟

الجواب: عليك التوبة إلى الله، وعليك قضاء اليوم، وعليك الكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فإنك تصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإنك تطعم ستين مسكينًا.

[٧٠٢] شاب كان يدخن ثم هداه الله، وهو يسأل عن دَيْن كان عليه لصاحب الدخان، هل يقضيه أم لا؟

الجواب: هو يشتري الدخان بدَيْن هل يقضيه أو ما يقضيه؟ ما يقضيه؛ لأنه ثمن حرام، وإن طالبه عند السلطة فهو يحضر عند القاضي ويبين أنه اشترى منه شيئًا محرَّمًا، وثمنه حرام، والعقد غير صحيح، وأظن أن القاضي -إن شاء الله- لا يلزمه بذلك إذا كان يقضي بالحق.

[٧٠٣] سائل يقول: سرقت أموالًا عينية لا أعلم كم عددها، فكيف أستطيع أن أُكفِّر عن ذلك؟

الجواب: إن كنت تعرف أصحاب هذه الأموال فلابد أنك تردها عليهم، وتطلب منهم المسامحة، وإن كنت لا تعرفهم، ولا تقدر على ردها عليهم، فتصدق بها على نية أن الأجر لأصحابها وأن تتخلص منها.

[٧٠٤] هل الموت على التوحيد الخالص شرط لمغفرة الذنوب؟

الجواب: ما فيه شك، يُشترط لمغفرة الذنوب الموت على التوحيد؛ قال الله تعالى في الحديث القدسي: «**يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**»(١)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]، فالتوحيد يكفِّر الله به الذنوب.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣١٥) من حديث أنس بن مالك =

[٧٠٥س] **أنا شاب أسرفت على نفسي بالمعاصي، ثم منَّ الله علي بالهداية، وبعد الهداية هربت مني زوجتي تريد أن أعود إلى المعاصي، وهي الآن عند أهلها وتقول: لا أعود إليك حتى تعود إلى ما كنت فيه من المعاصي! وأنا في حيرة من أمري، هل أطلقها؟**

الجواب: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[1]، فإذا كانت تطلب منك المعاصي فلا تطعها في ذلك، إن انقادت معك فالحمد لله، وإلا اتركها ويرزقك الله زوجة غيرها، هذه ما تصلح، التي لا تريد الطاعات ولا تريد التوبة هذه لا خير فيها.

[٧٠٦س] **تركت الصلوات لمدة ست سنوات وكذلك الصيام، فما هي الكفارة؟**

الجواب: الكفَّارة التوبة؛ لأن ترك الصلاة عمدًا كُفْر يخرج من الملة، وفي وقت تركك للصلاة لست مسلمًا، فلما تبت دخلت في الإسلام من جديد.

[٧٠٧س] **هداني الله للاستقامة قبل ستة أشهر، ولكنني أعاني من مشكلة وهي حبي للتدخين، مع العلم أني لم أدخن منذ استقامتي، فما نصيحتكم لي؟**

الجواب: الحمد لله، ما دام أنك لم تدخن وتركت هذه المادة الخبيثة، فعليك أن تستمر في تركها ولو أنك تميل نفسك إليها طاعة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومع تركها

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أحمد في مسنده (٥/١٤٨)، والدارمي (٢٧٨٨)، والبزار (٩/٤٠٣)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٦٩).

(١) أخرجه أحمد بنحوه (٢/٣٣٣)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) بلفظ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**».

والمداومة على تركها سيذهب ميلك إليها إن شاء الله، عليك بالصبر حتى تزول هذه المحبة وهذا الميل.

[س٧٠٨] أنا شاب منَّ الله علي بالهداية ولله الحمد، وعلي مظالم لبعض أقاربي، وهي أموال سرقتها منهم، ونويت -إن شاء الله- أن أردها بعد توفر هذا المبلغ لدي، هل تقف هذه المظالم في طريق استجابة الله لدعواتي؟

الجواب: هذه المظالم لا تمنع قبول الدعاء، ولكن هي تبقى عليك في ذمتك، فإما أن تقضيها في الدنيا، أو تطلب المسامحة من أهلها، وإما أن تبقى عليك إلى الآخرة وتحاسب عليها، فعليك بالمبادرة مهما أمكن في أدائها إلى أهلها، أو طلب المسامحة منهم، أو أن تسجلها عندك في أوراق وتقول: هذه حقوق لفلان وفلان وفلان من أجل أن تتذكرها وتؤديها، أو إذا مت تؤدَّى من تركتك، تكتبها وتعترف بها أنها حقوق لفلان وفلان وفلان.

[س٧٠٩] كنت ساحرًا، ورأيت في منامي أنني في قِدر فيه ماء يغلي، وجاء شخص يقول لي: اسجد لله، وبعد أن استيقظت تبت إلى الله، فهل توبتي مقبولة؟

الجواب: الحمد لله، هذا خير، هذا تحذير من الله وسبب خير لك، فتب إلى الله، والله يتوب على من تاب؛ ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال:٣٨]، فباب التوبة مفتوح، فعليك بالتوبة إلى الله، وهذه الرؤية سبب خير لك.

[س٧١٠] اعتمرت ثم بعد العمرة ارتكبت كبيرة من الكبائر، هل عمرتي صحيحة، وهل يلزمني شيء، علمًا بأنني تبت إلى الله؟

الجواب: لا يبطل العمل إلا الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، أما الذنوب التي دون الشرك فهذه لا تبطل الأعمال، لكنك تأثم عليها، فعليك التوبة إلى الله منها، وأما أعمالك فإنها لا تبطل.

[س٧١١] هل من شرط التوبة لمن أكل مالًا حرامًا، أن يتخلصوا من أموالهم المحرمة هذه، أم لا؟

الجواب: إذا تابوا وعندهم أموال محرمة، فإن كانوا يعرفون أصحابها يردونها عليهم، إذا كانوا أخذوها منهم ظلمًا غصبًا أو في خصومة باطلة أو غير ذلك يردون الحقوق إلى أهلها، أما إذا كانوا أخذوها بطريق محرم، وتابوا إلى الله، فإنهم يتصدقون، يتخلصون من هذه الأموال بوضعها في المشاريع، أو إعطائها للمحتاجين، يتخلصون منها بذلك.

[س٧١٢] يقول السائل: أنا رجل قبَّلت خالة زوجتي، وهي كبيرة في السن، فهل عليَّ وزر؟

الجواب: أخطأت في هذا، لكن إذا لم تتعمد ليس عليك إثم، لكن لا تعد لمثل هذا؛ لأنها أجنبية منك.

[س٧١٣] تقول السائلة: فتاة في بداية عهدها بالتوبة -إن شاء الله- وتخشى على نفسها أن تعود للمعاصي، فما هي الأمور التي تعينها على الثبات على الهداية؟

الجواب: الدعاء، تدعو الله أن يثبتها على التوبة، تستعين بالله، ثانيًا: تكثر من الأعمال الصالحة، ومن ذكر الله، وتلاوة القرآن، هذا يعين على التوبة، قراءة

الكتب النافعة تعين على التوبة، ثالثًا: تتجنب أصحاب السوء وجلساء السوء، أو الجليسات السيئات تتجنبهن، ولا تجالس إلا الصالحات.

[س٧١٤] ما علامات قبول التوبة، وماذا يفعل التائب عندما يأتي إليه الشيطان، ويقول له: إن الله لن يقبل توبتك؟

الجواب: يترك الشيطان، ويستعيذ بالله من الشيطان، ويتوب إلى الله، ويحسن الظن بالله، والله جَلَّ وَعَلَا يتوب على من تاب، ويتوب التوبة الصحيحة، يترك الذنب، ويندم على ما حصل، ويعزم أنه لن يعود إليه، هذه شروط التوبة، إذا توفرت، فهي توبة صحيحة.

[س٧١٥] يقول السائل: ما حكم من فعل الفاحشة بالحيوانات، ثم تاب وتزوج، هل تنطبق عليه الآية: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور:٣]؟

الجواب: هذا حرام، ولكنه ما هو بزنا، هذا ما هو بزنا، لكنه حرام؛ لأنه استمتاع بغير ما أحل الله، فهو حرام وإثم، عليه التوبة إلى الله جَلَّ وَعَلَا، عليه التوبة إلى الله والاستغفار، ولا يعود لمثل هذا، والله يتوب على من تاب.

[س٧١٦] يقول: ما حكم من تاب من معصية، ثم عاد إليها، ثم تاب، ثم عاد إليها؟

الجواب: يكرر التوبة، كلما عاد، يتوب، ولا ييأس من رحمة الله، ولا يتلاعب به الشيطان ويقنطه من رحمة الله ويترك التوبة، بل يتوب.

[س٧١٧] يقول: قبَّلت فتاة، وهي الآن متزوجة، فما هي الكفارة، علمًا بأني أخاف إن حاولت أن أستسمح منها أن يعلم زوجها بذلك؟

الجواب: عليك بالتوبة إلى الله، ولا تعد لمثل هذا، والله يتوب على من تاب.

[٧١٨] يقول: شخص عمل الكثير من المعاصي، وهو نادم على ذلك، ماذا يفعل حتى يكفِّر عن هذه الأعمال؟

الجواب: عليه التوبة إلى الله، والتوبة تكفِّر عنه السيئات؛ ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، والتوبة تجب ما قبلها[1]، فيتوب إلى الله جَلَّوَعَلَا، التوبة تكفي، إلا إذا كانت هذه الذنوب تتعلق بحقوق المخلوقين، فلابد أن يرد الحقوق على أهلها مع التوبة، أو يستسمحهم عنها.

[٧١٩] هذا سائل يقول: إذا تاب آكل الرشوة، فماذا عليه فعله تجاه المال الذي أخذه؟

الجواب: يجمعه ويتخلص منه؛ بأن يضعه في مشروع، أو يعطيه ناسًا محتاجين، يتخلص منه مع التوبة إلى الله جَلَّوَعَلَا.

[٧٢٠] شاب سرق من والده سبعة آلاف ريال، فكيف تبرأ الذمة؟

الجواب: يردها على والده، ويطلب منه المسامحة، لابد أن يطلب منه المسامحة أو يردها عليه.

[٧٢١] هذا سائل يقول: أنا متزوج ولي أولاد، وقد زنيتُ مع بنت بِكر، والآن تُبت، وأتيت للعمرة، وأريد الزواج من البنت لأصلح غلطتي، فما حكم الشرع في ذلك؟

---

(١) كما في الحديث عن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: لَمَّا أَلْقَى الله عَزَّوَجَلَّ فِي قَلْبِي الْإِسْلامَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِيُبَايِعَنِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: لَا أُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ حَتَّى تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ؟ يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ؟**»، أخرجه أحمد (٢٩/ ٣٦٠).

الجواب: الزانية لا يجوز للمسلم أن يتزوجها حتى تتوب توبة صحيحة، وتخرج من العدة؛ قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٣]، فما دامت لم تتب من الزنا فلا يجوز لمسلم أن يتزوجها حتى تتوب إلى الله، وتنقضي عدتها، ويبرأ رحمها من الحمل، ثم بعد ذلك تتزوجها أنت أو غيرك.

[س٧٢٢] يقول: كنت لا أصلي ولا أصوم فترة من الزمن، والآن منَّ الله عليَّ بالهداية ولله الحمد، وخلال الفترة السابقة أخذت حقوق بعض الناس، لكني لا أعرف هؤلاء الناس، فكيف تبرأ ذمتي؟

الجواب: تبرأ ذمتك إذا كنت تعرف أصحاب الحقوق، فلابد من إعطائهم إياها، أو طلب المسامحة منهم، أما إذا كنت لا تعرفهم، وتعذر عليك معرفتهم، فإنك تتصدق بمالهم على نية أن الأجر لهم، صدقة عنهم.

[س٧٢٣] يقول السائل: إني أحبك في الله، وسؤالي هو: إنني تبت من جميع المعاصي الآن، والحمد لله على الهداية، ولكن عليَّ حقوق لشخص أخذتها دون علمه، وكان ذلك في زمن بعيد؛ حيث كان الشيطان مسيطرًا على قلبي، والآن أريد أن أرجعها، ولكن لا أستطيع مواجهة الشخص، ويصعب عليَّ ذلك أن أعطيها إياه، فهل من طريقة أخرى؟

الجواب: أرسلها إليه مع شخص، أرسلها إليه، ويعطيها إياه، وإذا وصلت إليه، وأخذها، برأت ذمتك، أو أرسلها له بواسطة البريد، أو بأي وسيلة، أو إن كان له حساب وتعرف رقم حسابه، تدخلها على حسابه في البنك، المهم أنك توصلها إليه بأي وسيلة.

[س٧٢٤] يقول: أنا رجل تائب، فبماذا تنصحونني؟

الجواب: ننصحك بإصلاح العمل، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ ﴾ [البقرة:١٦٠]، ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ﴾ [مريم:٦٠]، فلابد مع التوبة من إصلاح العمل والاستقامة، والتوبة لها شروط:

الأول: أن يترك الذنب.

الثاني: أن يعزم ألا يعود إليه.

الثالث: أن يندم على ما حصل منه.

فإذا توفرت هذه الشروط فالتوبة صحيحة، وإذا نقص منها شرط فالتوبة غير صحيحة، مع إصلاح العمل في المستقبل.

[س٧٢٥] يقول بأنه رجل مبتلًى بالزنا، وتاب أكثر من مرَّة، لكنه يعود، فبماذا تنصحونه، وهو متزوج؟

الجواب: ينصح بالتوبة الصادقة، ما هو بتوبة لعب وتوبة ما هي بصادقة، يتوب إلى الله ويعزم، ويجتنب أسباب الزنا: النظر الحرام، مخالطة النساء، الجلوس مع الأشرار، يتجنب الأسباب التي توقعه في الزنا، ويصدق في التوبة مع الله عَزَّوَجَلَّ والله جَلَّ وَعَلَا يعينه.

[س٧٢٦] من أكل أموالًا بالحرام، ثم تاب إلى الله، هل يستجاب دعاؤه؟

الجواب: إذا أكل الحرام لا يستجاب دعاؤه، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ**

حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[(١)]، يعني: لا يستجاب له، أنى يستجاب هذا؟! بعيد أن الله يستجيب له.

[س٧٢٧] رجل وقع في كبائر الذنوب، وترك الصلاة، ثم تاب إلى الله، فهل له توبة، وهل يسلِّم نفسه لإقامة الحدِّ عليه أم لا؟

الجواب: عليه التوبة إلى الله جَلَّوَعَلَا، والله يتوب على من تاب، الكافر والمشرك والعاصي؛ «**فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**»[(٢)]، فعليه التوبة إلى الله، ويستر نفسه، ويتوب إلى الله توبة صحيحة، ويحافظ على دينه وعلى صلاته وعلى مستقبل حياته، والله يتوب على من تاب.

[س٧٢٨] يقول: عليَّ ذنب كبير، فهل تُقبل أعمالي الأخرى؟

الجواب: نعم، الذي عليه ذنب، إذا كان الذنب شركًا أكبر، فلا يُقبل منه عمل حتى يتوب إلى الله، أما إذا كان الذنب دون الشرك الأكبر، فإنه يقبل دعاؤه، وتُقبل عباداته، ويبقى عليه الذنب حتى يتوب منه.

[س٧٢٩] يقول: الذي يرتكب المعاصي، ولما مرض مرضًا شديدًا خطيرًا، تاب من تلك المعاصي، وعاد إلى ربه، هل يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْـَٔانَ﴾ [النساء:١٨]؟

الجواب: هذا ما حضره الموت، تقول: إنه مريض، وتاب إلى الله، من تاب إلى الله قبل أن يحضره الموت، تاب الله عليه، سواء كان مريضًا أو صحيحًا، إنما إذا

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نزل به الموت، وبلغت الروح الغرغرة، ووصلت روحه إلى حلقه، هذا لا تُقبل توبته، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الله يقْبَلُ توْبة العبْدِ مَا لَم يُغرْغِر**»[1].

[س٧٣٠] هذا سائل يقول: أنا شاب التزمت منذ أربعة أشهر تقريبًا، ولكني لم أشعر بالندم على ما فات، والمعلوم أن الندم على ما فات من شروط التوبة، فهل توبتي صحيحة، وما هو السبيل للتخلص من قسوة القلب، أرجو أن تدلوني على كتب في هذا الباب؟

الجواب: مادام إنك تبت إلى الله، وعرفت خطأك، واعترفت بذنوبك، سيصير -إن شاء الله- عندك ندم، لكن يمكن عندك شيء من الوسواس، هذا لا تلتفت إليه، والتوبة صحيحة إن شاء الله، وعليك بالاستقامة على التوبة وإصلاح العمل في المستقبل، وقسوة القلب تلين مع ذكر الله: ﴿ **ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ** ﴾ [الرعد:٢٨]، تكثر من ذكر الله، وتكثر من تلاوة القرآن، وتكثر من حضور مجالس الذكر، وإن شاء الله يلين قلبك، وتتجنب مجالس اللهو واللعب والغفلة، تجنبها.

[س٧٣١] المرأة التي كانت لا تصلي ولا تصوم، هل عليها قضاء الآن بعد أن تابت؟

الجواب: عليها التوبة إلى الله، والصيام في المستقبل، والصلاة في المستقبل، أمَّا ما مضى وهي لا تصلي متعمدة، فليست على دين الإسلام، ليست على دين الإسلام، وإنما دخلت في الإسلام بعد التوبة إلى الله والمحافظة على الصلاة.

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٣٠٠)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٧٣٢س] يقول: تجاوزت الثلاثين من عمري، ولم أصلِّ، وأنا الآن تائب وأصلي، هل عليَّ قضاء الصلوات التي فاتتني؟

الجواب: مادام أنك تبت إلى الله، وحافظت على الصلاة، يكفي هذا إن شاء الله، ولا يلزمك القضاء؛ لأنك يوم تترك الصلاة متعمدًا لست على الإسلام، فلما تبت إلى الله دخلت في الإسلام من جديد، فعليك أن تحافظ على الصلاة، وما مضى يعفو الله عنه بالتوبة؛ «فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»(١).

[٧٣٣س] يقول السائل: في بداية حياتي منذ كنت شابًّا عملت جميع المنكرات من زنا وفجور، وأكل لأموال الناس، وعند بلوغي سن خمس وثلاثين سنة أصبت بمرض شديد، وفي تلك الفترة لم أصلِّ، وكانت متقطعة، فماذا عليَّ تجاه ذلك؟

الجواب: أما الذنوب فعليك التوبة إلى الله جَلَّوَعَلَا منها، «فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»(٢)، وأمَّا الصلاة التي تركتها وقت المرض فإنك تقضيها، والله يعينك على قضائها، هذا واجب عليك.

[٧٣٤س] يقول السائل: فضيلة الشيخ، أنا طالب، كنت لا أصلي في بداية حياتي، وفي أحد الأيام قدمت للعمرة وتبت، وبعدها عندما رجعت إلى البلاد بعد أسبوع رجعت لا أصلي، والآن قدمت إلى العمرة، وأريد التوبة، هل الله سيقبل توبتي؟

الجواب: لا تؤخر التوبة إلى العمرة، تُب إلى الله في الحال، حافظ على

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

الصلاة في أي مكان، وبادر بالتوبة، وحافظ على الصلاة؛ حتى تصح العمرة، أما من اعتمر وهو لا يصلي، أو حج وهو لا يصلي، عمرته غير صحيحة، وحجه غير صحيح حتى يقيم الصلاة.

[س٧٣٥] ما حكم من فعل المعصية ثم تاب وندم، وبعد فترة من الزمن عاد وفعل هذه المعصية، هل هذا يدل على عدم قبول التوبة؟

الجواب: ما يدل على عدم قبول التوبة، لكن يدل على أنه ما زال الشيطان يزين له نفسه الأمارة بالسوء، فعليه أن يكرر التوبة، كلما أذنب يتوب إلى الله، ويستعين بالله جَلَّ وَعَلَا، ويبتعد عن الأسباب التي توقعه في المعصية.

[س٧٣٦] قبل عشر سنوات سرقت من صاحب بقالة، وهو هندوسي الديانة، وقد أغلق البقالة ورحل، فماذا أفعل؟

الجواب: إذا كنت تعرفه أو تعرف عنوانه، فإنه يجب عليك إيصال المال الذي أخذته إليه، فإن تعذر عليك معرفته وإيصال المبلغ إليه فإنك تتخلص منه بأن تضعه في مشروع، أو تعطيه لمحتاج من باب التخلص من ذلك.

[س٧٣٧] شخص سبَّ الذات الإلهية وهو محْرِم، ماذا عليه؟

الجواب: عليه التوبة إلى الله جَلَّ وَعَلَا والندم على ذلك؛ «**فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**»[1].

[س٧٣٨] هل إذا وقع مسلم أو مسلمة في إثم يتوجب فيه إقامة الحدِّ، هل إذا تاب إلى الله توبة صادقة، واعتمر وحج، يسقط عنه الحدُّ، وهل حدود الله تشملها المغفرة في الدنيا والآخرة؟

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجواب: الحدُّ لا يثبت إلا عند القاضي في المحكمة الشرعية أو ولي الأمر، وذلك بأحد أمرين؛ إما بالاعتراف والإقرار، أو بشهود، الذي يثبت الحدود هو ولي الأمر أو نائبه، لكن من وقع في معصية توجب الحدَّ فعليه أن يستر نفسه، وأن يتوب إلى الله جَلَّوَعَلَا توبة صحيحة، والله يتوب على من تاب.

[س٧٣٩] رجل زنى بامرأة، وتابا جميعًا، وتزوجها، هل عليهما شيء؟

الجواب: إذا تابا جميعًا توبة صحيحة، ثم عقد عليها عقدًا شرعيًّا بعد التوبة، فلا بأس بذلك، ولكن لا يعقد عليها إلا بعد العدة؛ لأنها ربما تزني مع غيره أيضًا، لازم من التوبة، ولابد من العدة؛ أن يستبرئها فلا يكون فيها حمل، فقد تكون تزني مع غيره وهي حامل، فلابد من التوبة، هذا شيء، والشيء الثاني: لابد من تمام العدة.

[س٧٤٠] يقول السائل: شخص كان لا يُصلي تكاسلًا وفسقًا، وكان ذلك لبضع سنين، وتاب وأصبح يُصلي، فهل عليه قضاء هذه السنين، أم يكتفي بالسُّنن؟

الجواب: الصحيح أنه ما عليه قضاء تلك السنين؛ لأنه في تلك الفترة التي يترك الصلاة فيها متعمدًا ليس على الإسلام، كافر خرج من الإسلام، ترك الصلاة متعمدًا، فلما تاب، رجع إلى الإسلام، دخل في الإسلام من جديد، فيصلي في المستقبل بعد التوبة، أما ما مضى فلا يقضيه.

[س٧٤١] هذا يسأل عن سؤال تقدم، وهو من تاب من ذنب، ثم عاد إليه؟

الجواب: يتوب إلى الله مرة ثانية، ولا يقنط من رحمة الله، ما يقول: أنا تبت

ولا صدقت في توبتي! ثم يترك التوبة، لا .. لا يقنط من رحمة الله، يتوب إلى الله توبة صحيحة، والله يتوب على من تاب، ولو تكررت منه المعصية، يتوب ولا يقنط من رحمة الله جَلَّ وَعَلَا.

[س٧٤٢] هذا سائل يقول: إنه وقع في معصية وتاب، ثم رجع إليها؟

الجواب: نقول: عليك التوبة، كلما أذنبت عليك التوبة، ولا تقنط من رحمة الله جَلَّ وَعَلَا، لكن تكون التوبة صادقة، ما هي باللسان فقط، ومن شروط التوبة: العزم على ألا يعود، هذا من شروط التوبة، يعزم على ألا يعود إلى المعصية، لكن لو قُدِّر أنه عزم أنه ما يعود، ولكن وقع فيها مرة ثانية بحكم النفس الأمارة بالسوء والشيطان، فإنه يبادر بالتوبة، ولا يقنط من رحمة الله.

[س٧٤٣] هذا يقول: رجل لا يصلي كل الفروض، ولا يصوم كل رمضان، حتى بلغ أربعين سنة، ثم مَنَّ الله عليه بالتوبة والالتزام والمحافظة، السؤال: ما عليه فيما مضى؟

الجواب: ما عليه شيء فيما مضى، عليه أنه يتوب إلى الله توبة صحيحة، «**فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**»[(١)]، أمَّا ما مضى وهو لا يصلي، فهو ليس بمسلم، لكن لما تاب دخل في الإسلام، فعليه أن يحافظ على الصلاة وعلى الصيام في المستقبل، ولا يقضي ما فات.

[س٧٤٤] هذا يسأل يقول: إني تبت إلى الله جَلَّ وَعَلَا، ولكن يقول: عندي مظالم للناس، وبعض الأموال للناس؟

الجواب: فنقول: إذا كنت تستطيع أن تردها إليهم وجب عليك ذلك، أو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تطلب مسامحتهم، أما إذا لم تستطع في الوقت الحاضر أن تردها فأنت تكتبها دَيْنًا في ذمتك، فإذا قدرت تردها إليهم أو إلى ورثتهم.

[س٧٤٥] فضيلة الشيخ، أنا رجل أخذت من أناس أشياء بظلم قبل سنوات، والحمد لله تبت إلى الله من ذلك، فماذا عليَّ الآن، علمًا بأني أذكر بعض هذه الأشياء، وبعضها لا أذكره، ولا أذكر صاحبه، فماذا عليَّ من الأشياء التي لا أذكرها، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: حقوق الناس لابد من أدائها، إلا أن يسمحوا عنها، فعليك أن تؤدي الحقوق إلى أهلها إذا كنت تعرفهم، تؤديها إليهم بأي طريقة وبأي وسيلة، ولا تبرأ ذمتك إلا بذلك، أو أن يسمحوا هم عنها، وإذا كنت لا تعرفهم، تعذر عليك معرفتهم، فتصدق بها على أن أجرها لهم، وأن تتخلص منها، وإذا كنت لا تعرف مقدارها فقدِّرها، اجتهد في تقديرها، واحتط وتصدق بها، أو أعطها لهم إن كنت تعرفهم، لابد من هذا الأمر.

[س٧٤٦] يقول السائل: إن شخصًا كان يعيش في بلاد الكفر، وسرق إحدى البضائع، علمًا أنه كان لا يصلي، وبعد توبته أقر بكل ما اقترف من ذنوبه؛ حيث يبلغ قيمة البضاعة المسروقة عشرين ألف ريال سعودي، علمًا أنه لا يعرف صاحب البضاعة، أفيدونا أثابكم الله؟

الجواب: أموال الناس لا يجوز الاعتداء عليها ولو كانوا كفارًا، ما يجوز أخذ أموال الكفار إلا الحربيين، الكفار الحربيون تحل أموالهم، أما المعاهدون والمستأمنون من الكفار فلا يجوز الاعتداء على أموالهم، أموالهم محترمة مثل دمائهم.

إذا كان لهم عهد مع المسلمين، أو ذمة مع المسلمين، أو أمان مع المسلمين، فيجب الوفاء، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، فهذه الأموال التي أخذتها يجب عليك إرجاعها، ولا يبيحها لك أنها أموال كفار، فإذا لم تستطع إرجاعها؛ لأنك لا تعرفهم الآن، ولا تدري أين هم، وبحثت عنهم ولم تجدهم، لابد من البحث عنهم، فإذا تعذر إيصال الأموال لهم، فإنك تتخلص منها، بأن تضعها في مشروع عام، تمول بها مشروعًا عامًّا ينتفع به العموم، وتتخلص منها.

[س٧٤٧] هذا يقول: إنه تكلم بكلام سيئ، ويقول: إنه يحلق لحيته، ويدمن على الدخان، فبماذا تنصحني؟

الجواب: ننصحك بالتوبة إلى الله جَلَّ وَعَلَا، تترك حلق اللحية، وتترك الدخان، تترك هاتين المعصيتين، وتتوب إلى الله جَلَّ وَعَلَا، وتبادر بالتوبة، «**فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**»[(١)]، ولا تستمر على المعصية، بل يجب عليك المبادرة بالتوبة والعزم على ترك المعصية، والله يعينك على ذلك، ولا يخدعك الشيطان أو النفس الأمارة بالسوء، وتستمر على المعصية، فيختم لك بسوء -ولا حول ولا قوة إلا بالله- لأنك ما تدري الموت متى يحصل، فيأتيك الموت وأنت تائب إلى الله، ولا يأتيك الموت وأنت مصرٌّ على المعاصي، فتنتقل إلى الدار الآخرة وأنت عاصٍ لله جَلَّ وَعَلَا، عليك بالتوبة والمبادرة، والله يتوب على من تاب.

[س٧٤٨] ما حكم من تعامل مع الساحر في سحر بعض النساء والأولاد، وارتكب فيهم الزنا، ماذا أفعل لكي يغفر الله لي؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجواب: هذا جرمٌ كبير من ناحيتين:

الناحية الأولى: السحر، تعاونك مع الساحر وعمل السحر هذا كفر، تعلم السحر وتعليمه كفر، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة:١٠٢]، ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾، الذين يعلمون السحر؛ الملكان اللذان يعلمان السحر هاروت وماروت، يعلمان السحر فتنة وابتلاءً وامتحانًا، لكنهما ينصحان من جاء يتعلم، ويقولان له: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾، يعني: اختبار للناس، ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾، هذه نصيحة دلت على أن الذي يتعلم السحر يكفر، وقبلها يقول سبحانه: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة:١٠٢]، فجعل تعليم السحر كفرًا وتعلمه كفرًا، فأنت وقعت في هذا.

الجريمة الثانية: الزنا -والعياذ بالله- هذه جريمة؛ ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، فعليك التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولا تقنط من رحمة الله، «فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»(١).

[٧٤٩٦] هذا سائل يقول: كيف نجمع بين الأحاديث التي تدل على أن عدم المجاهرة بالمعصية سبب للمغفرة، وبين التي تدل على عكس ذلك، أي: عدم المغفرة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الذنوب كلها قابلة للمغفرة، إلا الشرك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، فكل الذنوب قابلة للمغفرة، ما دامت أنها دون الشرك، سواء كان يجهر بها أو تخفى، هي قابلة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

للمغفرة، لكن الذي يستخفي هذا أقرب إلى التوبة والحياء من الله جَلَّ وَعَلَا من المجاهر.

[س٧٥٠] هل هناك أعمال من قام بها غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟

الجواب: نعم، هناك أعمال إذا تقبلها الله فإنه يغفر الذنب المتقدم والمتأخر، الله غفور رحيم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مثل: «**صَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً**»[١]، وصيام يوم عرفة يُكَفِّرَ اللهُ بِهِ «**السَّنَةَ التي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ التي بَعْدَهُ**»[٢]، يعني: ما مضى وما يحدث، «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ**»[٣]، كل هذا يُكفِّر الله به الذنوب المتقدمة، وفي بعض الروايات: والمتأخرة.

[س٧٥١] ما حكم من كان يشرك مع الله، أو يشرك بالله، وأشرك عدة مرات، لكنه يستغفر الله كثيرًا، وإذا لم يحقق التوبة، هل هذا يزيل عنه ذلك الذنب إن شاء الله؟

الجواب: إذا حصل منه شركٌ وتاب إلى الله، تاب الله عليه، التوبة تُقبل من جميع الذنوب من الشرك ومن الكفر، ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [الأنفال:٣٨]، والتوبة تجبُّ ما قبلها[٤]، فإذا تاب توبةً صادقة

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٢٢١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٢٠) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) كما في الحديث عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لَمَّا أَلْقَى الله عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِي الْإِسْلامَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَايِعَنِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: لَا أُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ حَتَّى تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ؟ يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ؟**»، أخرجه أحمد (٢٩/ ٣٦٠).

تقبلها الله منه، وعفا عنه، وإذا عاد مرة ثانية ثم كرر التوبة -أيضًا- يعفو الله عنه، لكن الشأن بالصدق، لا تكون توبةً باللسان فقط، وإنما توبة صادقة، فإذا توفرت شروطها قبلها الله وغفر له، فإذا عاد عاد إليه الإثم والعقوبة، فإذا تاب توبةً صادقة تاب الله عليه؛ ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]، «فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»[(١)].

[س٧٥٢] ما علاج التقصير في الطاعة والغفلة عن اليوم الآخر؟

الجواب: علاجه بالتوبة إلى الله، تذكر اليوم الآخر، والإكثار من قراءة القرآن، تدبر القرآن، وما فيه من الوعد والوعيد.

[س٧٥٣] لدي مال كنت أتاجر به، وهذا المال من كسب طيب، ولكن في بعض تجارتي كنت أغش فيها الناس، فما السبيل إلى التوبة من ذلك؟

الجواب: التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وعدم العودة إلى هذه المعاملة، والندم على ما فات، وترك هذه المعاملة المحرمة، وإن كان عندك مال وصل إليك عن طريق الغش والكذب، تصدق به، وتخلص منه بالصدقة.

[س٧٥٤] إنسان تاجر في السجائر وأمور مسروقة، وفي ماله شيء قليل من المال الحلال، ثم ترك هذا البيع المحرم، واشترى محلًّا يُتاجر فيه، والسؤال: هل ما يكسبه من هذا المحل بعد أن ترك بيع الأمور المحرمة حلال أم لا؟

الجواب: الحمد لله الذي منَّ عليه بالتوبة وترك الحرام، لكن عليه أن يحصي

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

المال الحرام إن كان يعرف مقداره، أو يقدره باجتهاده، ويتصدق به، ويتخلص منه.

[س٧٥٥] أشتغل في مَدْرَسة بشهادتي الجامعية، وقد استعملت الغش في بعض سنوات الدراسة، وأقوم الآن بالتخلص من بعض هذا المال في كل شهرٍ، ما الحكم جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا شيء مضي، وليس باستطاعتك الآن تعديله، لكن الواجب عليك أمران: التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ من هذا الغش، والأمر الثاني: أن تتقن العمل الذي وكل إليك، وتقوم بالوظيفة التي وُكلت إليك.

[س٧٥٦] هذا يقول: إذا كان عنده أموال حصل عليها من طريق غير صحيح رشوة أو غيرها، ماذا يفعل بها؟

الجواب: عنده أموال حصل عليها من طريق محرم! تتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وتتخلص من هذه الأموال، تخرجها من ماليتك، تنفقها في المشاريع أو تعطيها المحتاجين، تخلص منها.

[س٧٥٧] كيف يُعاد المال المسروق، علمًا أن إعادته لأهله يترتب عليه ضرر كبير؟

الجواب: لابد من إعادته إلى أهله بالطريقة التي ليس فيها ضرر، فإذا كان الضرر أشد، ولا تتمكن من إيصال المال إلا بضرر أشد، فعليك التوبة إلى الله والتخلص من هذا المال على نية أن الأجر لصاحبه في الصدقة، تصدق به.

[س٧٥٨] هذا يسأل يقول: إنه كان يبيع الدخان والحشيش، وتاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ وعليه ديون؟

الجواب: الحمد لله، ما دمت أنك تبت إلى الله، «**فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**»[1]، ولا تعد لمثل هذا، أما الديون؛ فهذه تصالح أنت وأصحابها، هذه إما أنهم يسامحونك عنها لأنها حرام ولا تحل لهم، فإذا لم يسمحوا، عندك المحكمة تفصل بينكم، والذي يبيع الحشيش هذا ما يقرُّ أبدًا في جميع أنظمة الدول، الحشيش ما يُرَخَّص في بيعه في كل الدول، حتى الكفار يمنعونه.

[س٧٥٩] يقول: لقد أسأت الظن في أحد الأشخاص، ثم ظهر لي مؤخرًا أنه رجل صالح، وقد كتمت الظن في نفسي، هل عليَّ إثم، وإذا أظهرته ماذا عليَّ؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢]، فتحسن الظن بأخيك المسلم، ما لم يظهر لك شيئًا من المخالفة، فتناصحه سرًّا بينك وبينه، أما أن تسيء الظن به وهو مسلم، فهذا لا يجوز، أحسن الظن بأخيك، وما حصل منك عليك الاستغفار والتوبة إلى الله، ولا تعد لمثل هذا.

[س٧٦٠] هذا يسأل يقول: إنه كان يسرق في الأول من الناس والآن تاب، ماذا يعمل؟

الجواب: نقول: الذي تعرفه من الناس وعندك له مال، تعطه ماله، وتطلب منه المسامحة، ومن لا تعرفه، تصدق في مقابل ما أخذت، ويكون الأجر لصاحبه، وأنت تخلص من ماله.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[س٧٦١] هل من تاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ يُقال فيه: هذا تائب مراوغة وغير صادق؟

الجواب: لا يجوز هذا الكلام في الناس، الله يعلم النيات، إذا تاب وأظهر التوبة، فإننا ندعو له بالقبول، لو رأينا أحدًا يصلي، قلنا: هذا رياء؟! لا يجوز هذا الكلام، نكِل سرائر الناس إلى الله، ونحسن الظن بإخواننا المسلمين، ولا نزكي أنفسنا وننشغل بالناس ونترك أنفسنا، إن كان عندك لوم فعليك بنفسك، وأما الناس فدعهم لله عَزَّوَجَلَّ.

[س٧٦٢] أنا شاب كنت في غفلة كبيرة عن الله -من شرب للخمور، وتعاطي المخدرات، وغيرها من المحرَّمات- والآن الحمد لله تبت إلى الله، وأقلعت عن هذه المحرمات، إلا أني مبتلًى بمعصية، وكلما أعاهد الله وأندم وأبكي، فأصبر عليها أحيانًا ثلاثة أشهر، وأحيانًا أقل من ذلك، فأعود إليها، هذا وأنا ملتزم وأقوم الليل، وأصوم النهار، وأحب المساكين، وأبكي من خشية الله، وأحب العلماء والصالحين، وآمر أهلي بالصلاة والأعمال الصالحة والحمد لله، إلا أني مبتلًى بهذه المعصية الخبيثة التي مزقتني، فيا سماحة الشيخ، ما هي نصيحتكم، والله إني أخاف أن يختم لي بسوء، وأطلب منك ومن له دعوة مستجابة أن يدعو الله أن يعافيني منها؟

الجواب: الحمد لله الذي وفقك للتوبة والندم، وعليك بالعزم الصادق والاستعانة بالله، وأكثر من الدعاء أن الله يعينك على ترك هذه المحرمات، والله جَلَّوَعَلَا يعينك، والله قريب مجيب، ثم عليك بالابتعاد عن قرناء السوء، ربما أنك تجالس أو تمشي مع قرناء سوء فاسدين، فصاحب أهل الخير، واحضر

مجالس الذكر، وسيعينك الله على ترك هذه الأمور، ولا تقنط من رحمة الله، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟﴾ [الزمر:٥٣-٥٤]، فالواجب عليك الإكثار من التوبة والاستغفار، وملازمة طاعة الله، والمحافظة على فرائض الله، وعليك بمجالسة الصالحين، وعليك بالإكثار من تلاوة القرآن والاستماع إلى الدروس العلمية وحضور مجالس الذكر، وتوفق -إن شاء الله تعالى- لأن هذه أسباب النجاة بإذن الله.

[س٧٦٣] أنا شخص عاصٍ، وعندما أردت التوبة جئت بعمرة، ولكن الشيطان دائمًا وأنا في الصلاة يذكرني بأعمالي التي كنت أرتكبها، فماذا أفعل، أفيدونا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الوساوس لا تلتفت إليها، تب إلى الله، ولا تلتفت إلى وساوس الشيطان الذي يذكرك بكذا وكذا، الله جَلَّوَعَلَا يغفر الذنوب، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]، «فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»(١)، فلا تلتفت إلى وسوسة الشيطان.

[س٧٦٤] أنا رجل تائب في رمضان، ولكن المعاصي التي كنت أقوم بها تطاردني في صلاتي المفروضة وصلاة القيام، وأنا أصدها في كل مرة بالاستعاذة بالله من الشيطان، وأفكر في تفاصيل المعصية في الصلاة، ثم أستعيذ بالله مرة أخرى، فماذا أفعل أثابكم الله؟

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

الجواب: عليك بالتوبة إلى الله، ولا تلتفت إلى وساوس الشيطان، «فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»[(١)]، «وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»[(٢)]، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]، فاصدق بالتوبة، وأبشر بالخير من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا تلتفت إلى وساوس الشيطان.

[س٧٦٥] هل إذا اغتبت رجلًا وأريد أن أخبره، ولكن إذا أخبرته يُسبب ذلك الإخبار مشكلة، فماذا أعمل إذا كان ذلك، وقد تبت إلى الله؟

الجواب: إذا كان إخبارك إياه يسبب مفسدة أكثر، فلا تخبره، ولكن عليك بالدعاء له والثناء عليه في المجالس التي كنت تتنقصه فيها، وتذكره بالخير، ويكفي هذا إذا كان إخباره يسبب مفسدة أكبر.

[س٧٦٦] أقول في دعائي: (اللهم اغفر لي لكل من أخطأت في حقه من عبادك)، فهل تبرأ ذمتي مع الناس الذين وقعت في أعراضهم، وهل كثرة الحسنات تذهب الكبائر؟

الجواب: لا تقل: (اللهم اغفر لي الذين أسأت إليهم)، بل قل: (اللهم اغفر لهم)، استغفر لهم هم، الذين أخطأت عليهم استغفر لهم هم، بدل أن تكون تناولت أعراضهم أو أخطأت عليهم أو ظلمتهم تستغفر لهم، أما إنك تستغفر لنفسك هذا لا ينفعهم شيئًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠٢٨١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٥٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٧٦٧] تقول السائلة: معلمة من المعلمات غشت في الامتحانات النهائية، وبعد تخرجها تم تعيينها وأحست بالندم وتابت إلى الله، وهي الآن مخلصة في عملها، هل الراتب الذي تتقاضاه حلال؟

الجواب: إذا تابت إلى الله وندمت، وقامت بالعمل على الوجه المطلوب، فإن راتبها حلال إن شاء الله، والغش هذا معصية، ما دامت تابت منها واستغفرت، فإن الله يغفرها لها.

التفسير وعلوم القرآن

عد الآي وترتيب سور القرآن في المصحف

[٧٦٨س] ما حكم البسملة قبل البدء في فاتحة الكتاب؟

الجواب: البسملة في بدايات السور في «الفاتحة» وغيرها سُنَّة، إلا «براءة» لا تُبدأ ببسم الله، وما عداها من السور فالسُّنَّة أنها تُبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم، وهل يجهر بها في الصلاة الجهرية؟ لا، السنة أنه يسرها ولا يجهر بها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ما كانوا يجهرون إلا بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(١).

مسُّ المصحف وقراءة القرآن على غير طهارة

[٧٦٩س] قرأت القرآن وأنا على غير وضوء، ثم تذكرت فتوضأت وأكملت، فهل عليَّ شئ؟

الجواب: قراءة القرآن عن ظهر قلب لا يُشترط لها الوضوء، يقرأ الإنسان ولو لم يكن متوضئًا، أمَّا من المصحف فلابد من الوضوء، لكن ما مضى وأنت تجهل فليس عليك شيء، لكن في المستقبل إذا أردت أن تقرأ من المصحف وتمسك المصحف لابد أن تكون متوضئًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ

---

(١) كما في الحديث عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ»، أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

إِلَّا طَاهِرٌ»[١]، هذا في الحدث الأصغر، أما الحدث الأكبر الذي عليه جنابة ما يقرأ القرآن لا من المصحف، ولا عن ظهر قلب، الذي عليه جنابة لا يقرأ القرآن ولا حرفًا واحدًا لا من المصحف، ولا عن ظهر قلب، وإنما التقسيم في الحدث الأصغر.

[س٧٧٠] هل يجوز مس المصحف المترجم باللغة الأجنبية على غير وضوء؟

الجواب: نعم هذا كتاب تفسير وليس بمصحف، هذا كتاب تفسير يعني ترجمة معاني القرآن، لا بأس أن يمسه وهو على غير طهارة مثل سائر الكتب، إنما المصحف لا يمسه على غير طهارة.

[س٧٧١] هل يجوز مس الكتب التي تحتوي على آيات قرآنية -ككتب الفقه مثلًا- من غير طهارة؟

الجواب: نعم لا بأس؛ لأنها ليست مصاحف، هي كتب تفسير وفقه، وكتب لغة، ولو كانت فيها آيات؛ لأن الممنوع هو مس المصحف من غير طهارة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[٢].

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ - رواية يحيى الليثي (١/ ١٩٩) مرسلًا. وأخرجه متصلًا: الدارمي في سننه (٢٣١٢)، وابن حبان (١٤/ ٥٠١)، والحاكم (١/ ٥٥٢)، والدارقطني (١/ ٢١٩) من حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٣٩): «إنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».

(٢) أخرجه مالك في الموطإ - رواية يحيى الليثي (١/ ١٩٩) مرسلًا. وأخرجه متصلًا: الدارمي في سننه (٢٣١٢)، وابن حبان (١٤/ ٥٠١)، والحاكم (١/ ٥٥٢)، والدارقطني (١/ ٢١٩) من حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٣٩): «إنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».

[س٧٧٢] رجل يقرأ القرآن، وخرج منه ريح، هل يرجع ويتوضأ؟

الجواب: إن كان يقرأ القرآن عن ظهر قلب، فليستمر في القراءة؛ لأن قراءة القرآن عن ظهر قلب لا يشترط لها الطهارة من الحدث الأصغر، وإن كان يقرأ القرآن من المصحف، فإنه لا يمس المصحف إلا بعد الطهارة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[1]، فعليه أن يتوضأ، ويعود ويمسك المصحف، ثم يقرأ.

فضائل السور والآيات

[س٧٧٣] هل من حكمة تعبدية جعلت سورة «الفاتحة» تتكرر في جميع الصلوات؟

الجواب: الحكمة واضحة، الحكمة من تكرارها في كل ركعة وفي جميع الصلوات لما تضمنته من الأدعية العظيمة التي أنت بحاجة إليها أكثر من حاجتك إلى الطعام والشراب لو تأملتها.

[س٧٧٤] ثبت في السنة أن قراءة سورة «البقرة» تمنع الشيطان من البيت، فكيف تُقرأ، وهل هناك مدة معينة لقراءتها؟

الجواب: يعني ما يعرف كيف تقرأ! يقرأ السورة بكاملها وهي تطرد الشيطان من البيت، الشيطان لا يدخل البيت الذي تُقرأ فيه سورة «البقرة»؛

(١) أخرجه مالك في الموطإ - رواية يحيى الليثي (١/ ١٩٩) مرسلًا. وأخرجه متصلًا: الدارمي في سننه (٢٣١٢)، وابن حبان (١٤/ ٥٠١)، والحاكم (١/ ٥٥٢)، والدارقطني (١/ ٢١٩) من حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٣٩): «إنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».

«**اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ**»[(١)]، يعني: الشياطين.

[س٧٧٥] ما فضل تلاوة سورة «الكهف» يوم الجمعة؟

الجواب: ورد فيها أحاديث -وإن كان فيها مقال- ولكن مجموعها يصلح للاستدلال، فيُستحب قراءتها يوم الجمعة وليلة الجمعة[(٢)].

[س٧٧٦] ما رأيكم فيمن قال: إن من قرأ آخر خمس آيات من سورة الكهف، وحدد الوقت الذي يريد أن يستيقظ فيه، فإنه يقوم بإذن الله؟

الجواب: لا أعرف لهذا أصلًا، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر آية الكرسي، وأن من قرأها عند النوم، فإنه يحفظه الله بها، فلا يزال عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطانٌ حتى يُصبح[(٣)]، فيقرأ آية الكرسي، ويقرأ سورة «الإخلاص» والمعوذتين،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٠٤) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث معاذ بن أنس الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآخِرَهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ قَدَمِهِ إِلَى رَأْسِهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا كُلَّهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ**»، أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٩٠). وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ**»، أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٥٣).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٩٢، ٢٩٣): «ورأيت في «علل الدارقطني» أن وقف هذا الحديث هو الصواب، وعن النسائي أن رفعه خطأ، وأن الصواب وقفه، ولك أن تقول: أي دليل على صواب رواية الوقف وخطأ رواية الرفع، ورواة هذه هم رواة هذه؟! والحق -إن شاء الله- الذي لا يتضح غيره أن رواية الرفع صريحة صحيحة كما قررناه». يُنظر تفصيل الكلام على هذه الأحاديث في: «الأحاديث الواردة في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة» (ص٢٠ وما بعدها).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٣١١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «**إِذَا أَوَيْتَ إِلَى** =

ويدعو عند النوم، والنية إذا عزم على القيام أعانه الله عَزَّوَجَلَّ، ويوصي من يوقظه إذا كان حوله أحد، أو يجعل ساعة توقظه.

[س٧٧٧] هل ثبت فضل لسورة «الدخان» و«الحشر»؟

الجواب: لا أعلم شيئًا من ذلك.

[س٧٧٨] ما هي السور التي ثبت أن فيها فضلًا؟

الجواب: السور التي ثبت أن فيها فضلًا: سورة «الفاتحة»، وسورة «الإخلاص»، والمعوذتين، وسورة «البقرة»، و«آل عمران».

[س٧٧٩] هل من فضل لهذه السور: «الكهف»، «الواقعة»، «يس»؟

الجواب: لا أعلم شيئًا ثابتًا في فضل هذه السور، لكن ورد أن الكهف تُقرأ يوم الجمعة[1]، ورد هذا، وعمل به بعض الصحابة، إذا قرأها، فلا بأس بذلك. أما سورة «يس» ورد أنها تُقرأ على المحتضر قبل خروج روحه، ورد في حديثٍ ضعيف أنها تُقرأ على المحتضر عند خروج روحه[2]، وأما «الواقعة» فلا أعلم فيها شيئًا.

= فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ».

(١) كما في حديث معاذ بن أنس الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآخِرَهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ قَدَمِهِ إِلَى رَأْسِهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا كُلَّهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»، أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٩٠). وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»، أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٥٣).

(٢) كما في الحديث عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ»، أخرجه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٩٤)، وابن ماجه =

فضل حفظ القرآن وترتيله وعاقبة هجره أو نسيانه

[س٧٨٠] هل الأفضل الاشتغال بحفظ القرآن، أو الاشتغال بكثرة التلاوة من غير حفظ في شهر رمضان؟

الجواب: الذي أراه أن الأفضل -والله أعلم- كثرة التلاوة، وأما الحفظ له وقتٌ آخر في غير رمضان، أما كثرة التلاوة في رمضان تفوت عليك، فأكثر من تلاوة القرآن من المصحف، وبإمكانك الحفظ في غير شهر رمضان .

[س٧٨١] ما حكم من يحفظ القرآن، أو يحفظ سورة من القرآن ثم ينساها، هل هذه كبيرة من الكبائر؟

الجواب: لا، ليس كبيرة من الكبائر، النسيان ما هو باختيار الإنسان، والنسيان يُصاب به الإنسان، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ [البقرة:٢٨٦]، لكن ينبغي له أن يتعاهد القرآن والحفظ ويكرره؛ لأن ضياعه عليه يكون خسارة، فليتعاهده، ولكن إذا نسي ليس هذا بمعصية، هذا فوات خير، وليس هو معصية.

= (١٤٤٨)، وأحمد (٣٣/ ٤١٧)، وابن حبان (٧/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٥١٠) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان -وليس بالنهدي- عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٤٩): «وهو لا يصح؛ لأن أبا عثمان هذا لا يُعرف، ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفًا، فأبوه أبعد من أن يُعرف، وهو إنما روى عنه»، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٥): «أعلَّه ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث».

[س٧٨٢] أيهما أفضل: قراءة القرآن في الحرم طلبًا لحرمة المكان وكثرة الأجر، أم قراءة القرآن في الفندق تجنبًا للرياء؟

الجواب: اقرأ القرآن في أي مكان غير أمكنة قضاء الحاجة ودورات المياه، اقرأ القرآن في الفندق، اقرأ القرآن في الطريق، اقرأ القرآن في المسجد الحرام، وقراءته في المسجد أفضل، ولا تترك العمل تخاف من الرياء، هذا من الشيطان، يقول لك: لا تصلِّ خشية من الرياء، لا تتصدق لئلا يقال كذا وكذا، هذا رياء، لا تعمل أي شيء! هذا من الشيطان، اعمل الطاعات سرًّا أوعلانية، وأخلص النية لله، واترك قول الشيطان: هذا رياء، ولا تعمله في المسجد، أو لا تعمله في كذا وكذا خوفًا من الرياء! هذا كله من وساوس الشيطان، اعمل الطاعات، وأظهر الخير، وكن قدوة صالحة للناس، وليس هذا من الرياء، الرياء إنما هو في القلوب.

[س٧٨٣] في رمضان هل الأفضل أن أحفظ سورة «البقرة» و«آل عمران» أو أختم القرآن؟

الجواب: كله خير إن شاء الله، كله خير، إن شئت تشتغل بالحفظ، وإن شئت تشتغل بالتلاوة من دون حفظ، كله خير.

[س٧٨٤] يقول: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ»[1]، هل يشمل التلاوة والحفظ، أم يشترط أن يكون الإنسان حافظًا حتى يشفع له القرآن؟

الجواب: يشمل قراءة القرآن، سواء قرأه حفظًا عن ظهر قلب، أو قرأه

(١) أخرجه مسلم (٨٠٤) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من المصحف، إذا صلحت نيته وطلب الأجر من الله عَزَّوَجَلَّ وعمل به، ما يكفي التلاوة، بل لا بد من العمل والتدبر للقرآن، هذا الذي يشفع لأصحابه، إذا تلاه وتدبره وعمل به، فإنه يكون شفيعًا له يوم القيامة.

[س٧٨٥] هل يجوز في دورات تحفيظ القرآن قراءة الذين يحفظون بعضهم على بعض لغرض الحفظ والتحفيظ؟

الجواب: نعم، ما يكفى حفظهم بعضهم على بعض؛ لأن كلهم يتعلمون، كلهم يتعلمون القرآن، لا بد من مدرس ومقرئ، لكن كونهم يذاكرون بينهم ويتعاونون على الحفظ، لا بأس بذلك.

[س٧٨٦] إنني حفظت جزءًا كبيرًا من القرآن، ثم نسيته، فما الحكم، وهل يدخل هذا في قوله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه:١٢٤]؟

الجواب: أنك تحفظه مرة ثانية، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر:١٧]، استعن بالله، واسترد الحفظ، وتحرص عليه؛ لأنه نعمة كبيرة، لا يضيع عليك، وهذا لا يدخل في معنى الآية، المراد بها الذي لا يعمل بالقرآن، هذا هو الذي يُحشر يوم القيامة أعمى، أما الذي يعمل بالقرآن ولو كان لا يحفظه، هذا من أهل الإيمان ومن أهل السعادة، وإن كان لا يحفظ القرآن.

حفظ القرآن عند مشايخ لديهم مخالفات شرعية

[س٧٨٧] ما حكم حفظ القرآن عند أشخاص عندهم مخالفات شرعية؟

الجواب: مادام حفظ القرآن وانتهى هذا حصل على خير، ولا يضر أنه

حفظه على يد إنسان عليه ملاحظات، المهم أنه حفظ القرآن وأتقنه، يحمد الله على هذه النعمة، وفات الأوان، لو كان سأل قبل أن يبدأ! نقول له: اختر المدرس الطيب المستقيم، لكن بعدما انتهى ليس للسؤال فائدة الآن.

آداب التلاوة وسُبُل تدبر القرآن وفهم معانيه

[س٧٨٨] ما معنى قوله: «لَا تَهُذُّوا الْقُرْآنَ كَهَذِّ الشِّعْرِ»[1]؟

الجواب: يعني: السرعة في قراءته، الهذ معناه: السرعة التي تسقط معها بعض الحروف، هذه لا تجوز، أما السرعة التي لا يُترك معها شيء من الحروف، فلا بأس بذلك.

[س٧٨٩] هل تجوز قراءة القرآن بالمقامات المستخدمة للموسيقى؟

الجواب: أعوذ بالله! من يعمل هذا؟! ما يجوز تلاوة القرآن مع الموسيقى، يجعله مثل الغناء المحرَّم واللهو، هذا حرام، يُصان كتاب الله عَزَّوَجَلَّ عن هذا العمل.

[س٧٩٠] ما حكم الاهتزاز أثناء قراءة القرآن في الصلاة وخارجها؟

الجواب: لا يجوز هذا، الحركة عند تلاوة القرآن أو عند سماع القرآن، الحركة منهي عنها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، والإنصات: قطع الحركة؛ لأن الإنسان إذا تحرك

---

(١) أخرجه المروزي في مختصر قيام الليل (ص١٣٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ويشهد له الأثر عن أبي وَائِلٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ الـمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ!»، أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢).

يُشغل، فهو ينصت بمعنى أنه يستمع بأذنيه، ويسكن في جسمه، ولا يتحرك؛ ليكون هذا أبلغ في تدبر القرآن، هذا من ناحية.

الناحية الثانية: ذُكر أن التمايل عند تلاوة القرآن مأخوذٌ من أهل الكتاب؛ لأن أهل الكتاب يتمايلون عند قراءة التوراة والإنجيل، ونحن منهيون عن التشبه بهم، قال ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١).

[س٧٩١] ما حكم تقليد القرَّاء؟

الجواب: إذا كان لأجل إتقان القراءة وضبط القراءة، فهذا طيب، أما إذا كان لمجرد الصوت، فالمسلم لا يتكلف أنه يقلد فلانًا وعلانًا، بل يقرأ بالصوت الذي أعطاه الله إياه، ويحسن صوته هو، هو يحسن صوته، ويزين صوته بالقرآن، ولا يقلد فلانًا وعلانًا إلا في التجويد وضبط القرآن.

[س٧٩٢] إذا كنت أقرأ القرآن، وتعبت يدي اليمنى، هل أمسكه باليد اليسرى؟

الجواب: لا بأس بذلك، إذا تعبت اليد اليمنى، أو كانت اليمنى ما تستطيع الحركة أو فيها عيب، تمسك باليسرى والحمد لله.

[س٧٩٣] هل يجوز قراءة القرآن بصفة جماعية، وبصوت واحد؛ وذلك من أجل الحفظ؟

الجواب: إذا كان هذا من أجل التعلم، فلا بأس أن المدرس يلقن الطلاب آية، ثم يرددونها ويقرؤونها بعده وكذا، هذا من باب التعلم، أما من باب التلاوة، فلا يجوز القراءة الجماعية، أما التعلم لا بأس.

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٣)، وأبو داود (٤٠٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[س٧٩٤] هل يجوز قراءة القرآن جماعةً وتكراره للتعلم، وما معنى قول النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «كان جبريل يأتيني في شهر رمضان يدارسني القرآن»[(١)]؟

الجواب: نعم، القراءة الجماعية لا تجوز، إلا إذا كانت للتعليم فقط؛ المدرس يقرأ الآية، ثم يقرؤها الطلاب، يلقنهم إياها، أو يعودهم على القراءة الصحيحة، ويتابعونه، إذا كان هذا لأجل التعلم، لا بأس، أما إذا كان لأجل التلاوة، هذا بدعة، القراءة الجماعية للتلاوة بدعة، كلٌّ يقرأ لنفسه، كلٌّ يتلو القرآن بنفسه، لابصوتٍ جماعي. وأما مدارسة جبريل للنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فمعناها أن الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يعرض القرآن على جبريل؛ لأن جبريل هو الذي نزل بالوحي، ونزل بالقرآن على الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فالرسول يعرض القرآن على جبريل كل رمضان مرة، وفي السنة التي توفي فيها صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عرض القرآن على جبريل مرتين في شهر رمضان[(٢)]، هذا معنى المدارسة، معناها: العرض.

[س٧٩٥] يوجد معهد لتكوين الأئمة، وخلال التكوين يفرضون عليهم قراءة القرآن جماعة بصوتٍ واحدٍ يوميًّا، فهل يجوز التسجيل فيه، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: قراءة القرآن جماعية سبق وأن أجبنا عنها، إن كان القصد منها

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٢٠)، ومسلم (٢٣٠٨)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٦٢٣)، ومسلم (٢٤٥٠)، من حديث عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وفيه: «...فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ...».

التعليم؛ يقرأ المعلم الآية، ثم يقرؤها الطلاب المتعلمون؛ من أجل أن يتعلموا القراءة، لا بأس بذلك، أما القراءة الجماعية من أجل التلاوة، هذا بدعة، فالمسلم يتلو القرآن منفردًا مثل الذِّكر؛ كما ذكرنا الذِّكر يكون انفراديًّا لا جماعيًّا، كذلك تلاوة القرآن تكون إنفرادية إلا في حالة التعليم.

[س٧٩٦] في بلدنا تعلم القرآن يكون على طريقة التلاوة الجماعية، أي: أن المعلم يفرض على التلميذ أن يتلو معه بحجة المراجعة، فما حكم هذه القراءة، مع العلم أن التعلم بغير هذه الطريقة غير ممكن؟

الجواب: لا بأس، القراءة الجماعية للتعلم لا بأس بها، أما القراءة الجماعية للتلاوة هذه هي التي لا تجوز، قراءة التلاوة ما تجوز جماعيًّا، كلٌّ يقرأ لنفسه، أما القراءة الجماعية للتعلم لأن المدرس يشق عليه أنه يدرس كل واحد على حدة، يدرس المجموعة، يلقنهم الآية، وينطقون بها جماعة، لا بأس بهذا؛ لأن هذا مما يسهل على المدرس تعليم الطلبة، وهذا تعاون على تعلم القرآن.

[س٧٩٧] هل تُشرع قراءة القرآن جماعي في صوت واحد؟

الجواب: لا يجوز هذا إلا للتعلم، إن كان طلاب يتعلمون ويقرؤون جماعة لأجل أن يتقنوا الآية؛ لأن كون المدرس يدرس كل واحد على حدة فهذا يشق عليه، فإذا درسهم جميعًا ونطقوا الآية جميعًا فلا بأس، أما من ناحية التلاوة فلا تكون جماعية، التلاوة كلٌّ يتلو لنفسه.

[س٧٩٨] إذا ذُكر الله في القرآن، هل يجوز أن نقول: جل جلاله؟

الجواب: لا بأس بذلك، تقول: سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، جَلَّ جَلَالُهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لكن ما يكون هذا في الصلاة، إذا كنت تتلو القرآن في غير الصلاة، فلا بأس أن تثني على الله، وأن تسبحه، وتكبِّره، لا بأس بذلك.

[س٧٩٩] **هل التجويد واجبٌ في تلاوة القرآن؟**

الجواب: التجويد مستحب من مكملات التلاوة، الواجب ألَّا تلحن لحنًا إعرابيًّا برفع المنصوب أو جر المنصوب أو خفض المرفوع أو غير ذلك، لا تخالف النحو، أما التجويد، هذا مكمِّل، إن حصل فهو طيب، وإن لم يحصل وسلمت من اللحن فهذا يكفي، والحمد لله.

[س٨٠٠] **أنا أقرأ القرآن من المصحف، وأبذل جهدي في عدم الغلط، ولكن قد تحصل مني أغلاط وأخطاء، فما هو حكم ذلك؟**

الجواب: لا إثم عليك، إذا قرأت واجتهدت، وحصل منك خطأ من غير قصد، فلا إثم عليك، ولكن حاول أن تصحح القراءة، وتقرأ على من يُحسن القراءة؛ ليجود لك القراءة، ويعلمك القراءة الصحيحة، حاول وإذا لم تستطع تقرأ على حسب مجهودك، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ»**(١)، يعني: أجر التلاوة وأجر المشقة.

[س٨٠١] **ما هو حكم الإمام الذي يقلد المقرئين؛ علمًا بأنه بدون تكلفٍ منه؟**

الجواب: تقليد المقرئين ينقسم إلى قسمين؛ القسم الأول: أن يقلدهم في ضبط القراءة وقواعد القراءة، هذا طيب، هذا جيد، يقلد في ضبط القراءة وأحكام التجويد. القسم الثاني: أن يقلدهم بالصوت، هذا لا ينبغي أن يقلدهم بالصوت، يعني: يصوت مثل صوت فلان، هذا لا ينبغي، ينبغي أن يقرأ بصوته

(١) أخرجه مسلم (٧٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الذي أعطاه الله إياه، ولا يجعل صوته مثل صوت فلان، يحاكي واحدًا من الناس أو قارئًا من القراء، يحاكيه بصوته.

[س٨٠٢] ما حكم قراءة القرءان بالتجويد؟

الجواب: قراءة القرآن بالتجويد مطلوبة، ليست واجبة، إنما الواجب أن الإنسان لا يلحن في القرآن، أن يقرأه على الوجه الصحيح، على مقتضى اللغة العربية التي نزل بها، فلا يرفع المنصوب، أو يخفض المرفوع، بل يقرأ قراءة مُعربة باللسان العربي، هذا هو الواجب، أما التجويد، فهذا من المُحسِّنات، إذا حصل فهو جيد وطيب، وإذا لم يحصل فليس بلازم.

والتجويد من المُحسِّنات للتلاوة، ولكن بدون مبالغة؛ لأن بعض الناس يبالغ في المدود، ويبالغ في الغُنَّة؛ حتى إن بعضهم قد يخرج القراءة إلى الألحان والغناء، هذا لا يجوز، وجاء في الحديث: أن أقوامًا في آخر الزمان يتخذون القرآن للغناء[1]. وخير الأمور الوسط، لا يترك التجويد، ولا يبالغ، وإنما يتوسط، هذا هو المطلوب، والواجب ألا يلحن في القرآن، لا يرفع المنصوب وينصب المرفوع، هذا هو الواجب الذي لابد منه.

[س٨٠٣] إذا تمكن طالب العلم من حفظ كتاب الله تعالى، فهل الأولى له مذاكرته من المصحف -أي: بالنظر إليه- لترسيخ حفظه، أم يقرأ كما يُقال عن ظهر قلب؟

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٥/ ٤٢٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢١٢)، من حديث عابس الغفاري، وفيه: «بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْوًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يُغَنِّيهِمْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهًا».

الجواب: إن كان حفظه قويًّا ومنضبطًا يقرأ عن ظهر قلب، وإن كان حفظه غير تام فإنه يقرأ من المصحف؛ حتى يثبت الحفظ عنده.

[س٨٠٤] كم كان يقرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القرآن في اليوم والليلة؟

الجواب: لا نعلم حدًّا لقراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه كان يداوم على تلاوة القرآن، ولا يحبسه عن تلاوة القرآن إلا الجنابة[1]، كان يقرأ القرآن في كل أحيانه، ولا يحبسه إلا الجنابة.

[س٨٠٥] عند قراءتي للقرآن أمر بآياتٍ يُؤمر فيها بالتسبيح والتحميد، والحديث بنعمة الله وغيرذلك من المواضع، فهل أحمد الله أثناء ذلك؟

الجواب: نعم، إذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فاسأل الله، فيها ذكر الرحمة فاسأل الله، وإذا مررت بآيةٍ فيها ذكر النار وذكر العذاب فاستعذ بالله، وإذا مررت بآية تأمر بالتسبيح أو تكبير الله عَزَّوَجَلَّ تسبحه وتكبره، لا بأس بذلك.

[س٨٠٦] هل يجوز للنساء أن يقرأن القرآن بصوتٍ مرتفع للتعليم؟

الجواب: إذا لم يسمعهن رجال فلا مانع، إذا كان فيما بين النساء ما في مانع يرفعن أصواتهن، يسمع بعضهن بعضًا، ما في مانع، أما إذا كنَّ بحضرة رجال فلا يرفعن أصواتهن.

[س٨٠٧] هذا يسأل عن الأعجمي الذي لا يعرف العربية، ما ينطق بالعربية، قراءة القرآن للعلم والفهم؟

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢/ ٦٩)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٥)، والنسائي (٢٦٥، ٢٦٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا».

الجواب: القرآن ما يُقرأ إلا بلسان القرآن، اللسان العربي، ما يُقرأ بالأعجمي، لكن يمكن يُقرأ تفسير القرآن، يمكن يُترجم، أما القرآن نفسه لا يمكن ترجمته؛ لأنه معجز، فلا يمكن أن تأتي بكلمات توافق كلمات القرآن أبدًا؛ ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ ﴾ [الإسراء:٨٨]، فالقرآن نفسه لا يُترجم، وإنما يُترجم تفسيره، ولذلك الترجمات الموجودة الآن ما يقال: ترجمة القرآن، يقال: ترجمة معاني القرآن، يعني: التفسير.

[س٨٠٨] هل لابد من استحضار نية ثواب العمل لنفوز به؛ كأن نستحضر أن سورة «الإخلاص» تعدل ثلث القرآن؟

الجواب: نعم، أن تقرأ القرآن طلبًا للأجر، فإذا قرأت سورة «الإخلاص» محتسبًا الأجر الذي ذكره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها تعدل ثلث القرآن(١)، قرأتها بهذا القصد، فلك ما نويت؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢).

[س٨٠٩] لدي تسجيلات إسلامية، وأقوم بتشغيل صوت القرآن عبر مكبرات الصوت، فيسمع القرآن من بداخل المحل ومن هم في الشارع،

---

(١) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟**»، قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «**﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**»، أخرجه مسلم (٨١١)، وأخرجه البخاري (٥٠١٥) بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٥٠٧٠)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فجاءني شخص يقول: إن عدم متابعة القراءة فيه امتهان للقرآن، فيجب عدم تشغيله! فما هو الحكم يا فضيلة الشيخ؟

الجواب: جعل القرآن من أجل الدعاية للمحل! ليأتي الناس يشترون إذا سمعوه! هذا لا يجوز أن يُجعل القرآن للدعاية، ما يجوز يجعل القرآن -صوت القرآن- للدعاية؛ لجذب الناس للمحل، هذا أمر لا يجوز، وفيه امتهان للقرآن.

[س٨١٠] أشكل عليَّ حديث: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ»[1]، وقيام بعض السلف الصالح بختمه في يومين ويومٍ وأكثر من مرة؟

الجواب: الحديث في صلاة الليل، أما تلاوة القرآن في غير الصلاة، فالمسلم يقرؤه على حسب استطاعته، ويكثر من ختمه، ولو كل يوم، ومن العلماء من كان يختم في اليوم مرتين؛ كما هو مذكورٌ عن الإمام الشافعي وغيره، هذا في غير الصلاة، أما في الصلاة، فعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبين له الصفة الصحيحة لصلاة الليل، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ**»، هذا أحسن شيء عشر ليال يعني: كل ليلة يقرأ في صلاة الليل ثلاثة أجزاء، فيختم القرآن في كم؟ في عشر ليال، فقال ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنه يطيق أكثر من ذلك، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ**»، يعني: تحدد القرآن على سبع ليالي في صلاة الليل، فقال: إنه يطيق أكثر من ذلك، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ**»، يعني: قيام الليل يقرأ في كل ليلة في صلاة الليل عشرة أجزاء، فقال: إنه يطيق أكثر من ذلك، قال: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف عند ثلاث ليال؛ لأنه إذا قرأ القرآن في أقل من ثلاث ليال في

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قيام الليل، هذا يشق عليه، هذا الذي وجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تحديد القرآن في صلاة الليل، وجهه إلى أعلى شيء ثلاث ليال، وأسهل شيء عشر ليالي، والمتوسط سبع ليال، وقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»، ولهذا عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما كبر سنه، شق عليه أن يختم القرآن في كل ثلاث، فقال: «**لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]، الله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر، ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨]، هذا التحديد في صلاة الليل، أما أن يقرأ القرآن في غير الصلاة، فالأمر واسع مطلق، ولو أن يختم القرآن في اليوم مرتين، لا مانع من ذلك.

[س٨١١] المعروف أن القرآن نزل على سبعة أحرف، فهل المقصود بذلك القراءات السبع؟

الجواب: نعم، هذا ورد في الحديث: «**إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»[2]، اختلف العلماء في تفسيره، ولم يقل أحدٌ منهم -فيما أعلم-: إن المراد بها القراءات السبع، وإنما قالوا: المراد اللهجات، لهجات العرب؛ مثل: تعال وأقبل وهلم، نعم المراد بها اللهجات العربية.

حكم تقبيل المصحف

[س٨١٢] ما حكم تقبيل المصحف؟

الجواب: تقبيل المصحف ليس له أصل، يُذكر عن بعض السلف أنهم فعلوا، ولكن لا دليل على ذلك[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤١)، ومسلم (٨١٨)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرج الدارمي في سننه (٣٣٩٣)، والحاكم (٣/ ٢٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان =

[س٨١٣] ما حكم من يُقبِّل المصحف بعد القراءة؟

الجواب: هذا لم يثبت فيه شيء، وإنما فعله بعض الصحابة اجتهادًا منهم، ولم يثبت فيه دليل.

[س٨١٤] هل تقبيل المصحف عبادة؟

الجواب: لا، لم يرد به دليل، وإن فعله من فعله، فلا دليل على ذلك.

[س٨١٥] ما حكم تقبيل المصحف؟

الجواب: تقبيل المصحف ما ورد فيه دليل، فلا يُقبِّل المصحف؛ لأن ما في دليل على هذا، إلا من فعل بعض السلف، واحد -أظن- من السلف، وهذا يحتاج إلى دليل.

[س٨١٦] ما حكم تقبيل المصحف علمًا بأنها عادة منتشرة؟

الجواب: لم يرد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء في تقبيل المصحف، وإنما هذا من فعل بعض الصحابة، فإذا قبَّله، فلا مانع.

[س٨١٧] هل يجوز تقبيل المصحف؟

الجواب: يفعله بعض الناس، وليس عليه دليل إلا من بعض السلف، يُذكر أن بعض السلف كان يقبل المصحف، ولكن هذا اجتهاد لا دليل عليه.

[س٨١٨] نرى الكثير يقبِّلون المصحف، فهل ثبت هذا في السنة؟

الجواب: نعم ورد عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم يقبلون المصحف، فلا مانع من ذلك.

= (٣/ ٥١٢) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: «كَانَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ يَأْخُذُ الْمُصْحَفَ فَيَضَعُهُ عَلَى وَجْهِهِ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: كَلامُ رَبِّي، كِتَابُ رَبِّي».

بعض أحكام التلاوة

[س٨١٩] ما الحكم في مد الهمزة؟

الجواب: نصَّ العلماء على أنه لا يجوز مد الهمزة، فلا يقول: (آلله أكبر)؛ لأن هذا استفهام، (آلله أكبر) استفهام، ولا مد الباء، فلا يقول: (الله أكبار)؛ لأن أكبار جمع كبر، وهو الطبل، هذا من التحريف، فلا يمد الهمزة، ولا يمد الباء، وإنما يقول: (الله أكبر).

[س٨٢٠] ما حكم تعلم علم المقامات في القرآن الكريم؛ ليتعلم تأدية المدود والإدغامات حسب هذه المقامات؟

الجواب: المقامات هذه مذهب صوتي، ولا يُجعل في القرآن الكريم، يُقرأ القرآن ويُتلى القرآن كما أُنزل على الوجه الصحيح، ولا يُمدد، ويُخفف، ويُقطع، وإنما يُتلى تلاوة متوسطة مُجوَّدة، سالمة من اللحن والتلحين.

[س٨٢١] ما حكم قول: (صدق الله العظيم) بعد القراءة؟

الجواب: لا أصل لهذا، إنما هذا شيء اعتاده الناس وصار كأنه سُنَّة وهو ليس بسنة، وليس من أحكام القراءة أن تقول: (صدق الله العظيم) بعد الفراغ، ما ورد هذا.

[س٨٢٢] هل قول: (صدق الله العظيم) بعد قراءة القرآن وارد عن النبي ﷺ أو الصحابة؟

الجواب: أبدًا ما ورد هذا، إنما هذا من عادة الناس اتخذوه عادة، ما ورد أن التلاوة تُختم بقول: (صدق الله العظيم)، إنما هذه عادة اعتادها الناس واستمرت في الناس.

[س٨٢٣] **ما حكم من يقرأ القرآن ويحفظه بدون أحكام التجويد، هل يأثم؟**

الجواب: ما يأثم، المطلوب في حفظ القرآن تجريده من اللحن المخل بالإعراب النحوي، بحيث لا يرفع المنصوب، أو ينصب المرفوع، أو يجر المنصوب، هذا لحنٌ لا يجوز، وهذا هو الذي يجب على المسلم أن يتعلم حتى يسلم منه، أما أحكام التجويد فهذه من المستحبات والمكمِّلات إذا حصلت فهي زيادة خير، وإذا لم تحصل وكان يجيد القراءة ولا يلحن فيها فهذا يكفي.

[س٨٢٤] **ألا يكفي في تعلم القرآن أن أتعلمه من أشرطة القرَّاء؟**

الجواب: لا، ما يكفي، لكن تستفيد من الأشرطة، لكن لا تعتمد عليها، لابد من أخذ القرآن عن مقرئ مباشرة.

[س٨٢٥] **قرأ نافع قوله تعالى: ﴿سَلَٰسِلَاْ وَأَغۡلَٰلًا﴾ [الإنسان:٤] بتنوين: ﴿سَلَٰسِلًا﴾، وهي ممنوعة من الصرف كما في قراءة حفص، فما وجه ذلك؟**

الجواب: هذه قراءة صحيحة، التنوين في هذا الموضع قراءة صحيحة من باب المشاكلة للألفاظ التي بعدها.

حكم إهانة المصحف
وتعليق آيات من القرآن على الجدران

[س٨٢٦] **ما حكم وضع المصحف على الأرض؟**

الجواب: لا يجوز وضع المصحف على الأرض، يوضع المصحف على كرسي أو شيء مرتفع، أو يوضع على السجادة على فراش، لا بأس، أما أن يوضع على التراب أو الأرض فهذا غير مناسب لحرمة القرآن.

[س٨٢٧] هل يجوز وضع المصحف على أرض المسجد؟

الجواب: نعم، إذا كان الأرض عليها فراش، وتضعه على الفراش فلا بأس، أو تضعه على شيء عالٍ، أو مصاحف هذا أحسن، أو تحمله معك، المهم ألا تضع المصحف على التراب، هذا لا ينبغي، تضعه على فراش طاهر، أو تضعه على درج، أو تحمله معك.

[س٨٢٨] كثر عندنا وضع المصحف على الأرض، أو خلف المصلي، واستدبار الكعبة دون مبالاة، وجهونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أما وضع المصحف على الأرض فلا يجوز، الواجب أن يُرفع المصحف وأن يُكرم؛ ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ [عبس:١٣-١٥]، فالمصحف يُرفع على كرسي، أو على صندوق، أو على شيءٍ مرتفع، أو تضعه على السجادة النظيفة الطاهرة، أما أنك تضعه على التراب، فهذا لا يجوز، المصحف يُصان ويُكرم.

[س٨٢٩] هل يجوز كتابة القرآن برواية أخرى على حافة المصحف من أجل تعلمها والقراءة بها؟

الجواب: يا أخي، هناك مصاحف مطبوعة للقراءات الأخرى، قراءة وَرْش مثلًا، فابحث عنها، ولا تحتاج أنك تكتبها، رواية حفص، مجمع الملك فهد في المدينة يسجل المصاحف بالقراءات الأخرى.

[س٨٣٠] هذا يسأل عن الكتابة بالمصحف، تكتب في الهامش تفسير الآية أو تكتب فيه ما يؤخذ من الآية من الفوائد؟

الجواب: لا، المصحف يجرَّد، ما يُكتب فيه شيء، وإذا أردت أنك تكتب

شيئًا اكتبه في دفتر خارج المصحف؛ لئلا يختلط كلام الناس مع كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ربما يأتي واحد عامي ما يدري، ويحسب هذه الكتابة من القرآن، فالمصحف يجرَّد ما يُكتب معه شيء.

[س٨٣١] جوالي فيه القرآن، هل يجوز أن أدخل به دورات المياه؟

الجواب: لا بأس؛ لأن هذا ليس مصحفًا، الممنوع دخول الحمام بالمصحف أو ما فيه ذكر الله عَزَّوَجَلَّ من الكتب أو المصاحف، أما الجوال والمسجل فهذا شريط ما هو مصحف، ولا فيه كتابة أيضًا، ما فيه كتابة إنما فيه صوت محبوس.

[س٨٣٢] ما حكم من يضع الأدعية والقرآن كنغمة للجوال؟

الجواب: الأدعية والقرآن هذه تُعمل للطاعة والتقرب إلى الله بعملها وفعلها، ولا تعمل لقضاء الحاجة والتنبيه على المكالمة، ما تمتهن الآيات والأدعية وتجعل لغير طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وبإمكانك أن تجعل منبهًا غير الآيات وغير الأدعية.

[س٨٣٣] يقول السائل: ما حكم تعليق الآيات القرآنية، وإذا كان عندي في البيت فكيف أتصرف بها؟

الجواب: القرآن لا يليق أن يُعلق على الجدران أو على السيارات، القرآن يبقى في المصحف وفي الصدور، يُحفظ في الصدور وفي الصاحف، ولا يُعلق ويُكتب على الجـدران؛ لأن هذا عرضة للامتهان، ولأن هذا قد يؤول إلى سقوط المعلق والدوس عليه، أو يكون المحل غير لائق بالقرآن، المحل يكون فيه معاصٍ، فيه نميمة وغيبة وشرٌّ، والقرآن معلق فوق رؤوسهم، والصحابة والسلف ما كانوا يعملون هذا العمل، ما كانوا يعلقون القرآن على الجدران، ويزينون به الجدران، إنما كانوا يحفظونه في صدورهم، ويكتبونه في مصاحفهم،

ويعملون به ويتلونه، أما أن يُتَّخذ للتعاليق، وقد يكون تعليقه لاعتقادٍ فاسد، يعلقه لأجل أن يكون حرزًا لأهل البيت، أو حرزًا للبيت، أو للمحل ما يُسرق! هذا اعتقاد فاسد، هذه تصير تمائم، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ**»[1]، وقال: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَلا أَتَمَّ اللهُ لَهُ**»[2]، فالحاصل أن هذا عملٌ غير مناسب للقرآن، ولا يُعلق القرآن.

[س٨٣٤] يقول: ما حكم تعليق الآيات في المساجد؟

الجواب: ليس من حق القرآن واحترام القرآن أننا نقطعه قطعًا وآيات، ونكتبه على الجدران، أو على أوراق نعلقها أو نلصقها على الحوائط أو الجدران، القرآن يبقى محفوظًا في الصدور ومكتوبًا في المصاحف، ولا يُقطَّع إلى قِطَع، ويُجعل منه معلقات، هذا من العبث بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٨٣٥] يقول السائل: هل يجوز الاستناد على الخزانة التي تحمل المصاحف؟

الجواب: لا يجوز الاستناد على المصحف، أما الخزانة -يعني: ظهر الخزانة- يستند إلى ظهر الخزانة والمصاحف من جهة أخرى، لا يباشرها بالاتكاء عليها، لا حرج في ذلك، إنما الممنوع أنه يتكئ على نفس المصحف.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٣٧)، والحاكم (٤/ ٢١٩) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٢٣)، وابن حبان (١٣/ ٤٥٠)، والحاكم (٤/ ٢١٦) من حديث عقبة ابن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حكم أخذ الأجرة على تلاوة أو تحفيظ القرآن

[س٨٣٦] هل يجوز أخذ المال أو أي شيءٍ آخر مقابل تعليم كتاب الله في المساجد؟

الجواب: نعم، لا بأس بأخذ المال على تعليم القرآن؛ لأن المدرس محتاج نفقة، محتاج إلى ما يعينه على التفرغ لتدريس القرآن، فإن كان يُعطى من بيت المال ما يكفيه فالحمد لله، وإن كان ليس له شيء من بيت المال فلا مانع أن يأخذ من الطلاب أو أولياء الطلاب ما يعينه على التفرغ؛ لأنه طلب الرزق، وجلس يدرس القرآن، من أين يتعايش؟ يجوز أن يأخذ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»[1].

مناهج المفسرين

[س٨٣٧] كيف تكون الطريقة لدى طالب العلم في تفسير القرآن الكريم؟

الجواب: طالب العلم لا يفسر القرآن، يفسر القرآن علماء التفسير، أما طالب العلم فهو يقرأ كتب التفسير، ولا يفسر هو.

[س٨٣٨] هذا يسأل عمَّا يُسمَّى بالإعجاز العلمي في القرآن؟

الجواب: هذا شيءٌ محدث، ما كان معروفًا عند السلف، القرآن معجز بلا شك، القرآن معجز من جميع الوجوه بلا شك، أما إننا نفسر القرآن من عندنا، هذا لا يجوز، القرآن لا يُفسر إلا بأربع طرق فقط:

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الطريقة الأولى: تفسير القرآن بالقرآن، فالقرآن يفسر بعضه بعضًا.

فإذا لم تجد في القرآن تفسيرًا، فارجع إلى سنة الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأن سنة الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مفسرة للقرآن.

فإذا لم تجد في سنة الرسول، فارجع إلى قول الصحابة وتفسير الصحابة رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ؛ لأنهم تلاميذ الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فإذا لم تجد عن الصحابة، فخذ عن التابعين، تفسير التابعين، تلاميذ الصحابة.

هذه وجوه التفسير التي يسير عليها السلف، ويسير عليها العلماء، أما نحدث شيئًا جديدًا، ونفسر القرآن بتخرُّص! هذا لا يجوز، هذا قولٌ على الله بلا علم، فيجب على المسلم أن يتَّقي الله، وأن يحترم القرآن، ولا يفسره بغير الطرق الشرعية المعروفة التي عليها كتب التفسير المعتمدة.

[س٨٣٩] هل يجوز تفسير القرآن باللغة العربية؟

الجواب: نعم، هذا وجه خامس ذكره بعض أهل العلم، أنه إذا لم يوجد في الأنواع الأربعة تفسير للقرآن، يُرجع إلى اللغة التي نزل بها، وهي لغة العرب.

تفسير القرآن بالقرآن

[س٨٤٠] ذكرتم في الدرس الماضي الفرق بين الآية القرآنية: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ﴾ [الأنعام:١٥٣]، والآية: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة:٧]، وكيف أضاف الصراط إليه سبحانه مرة، وإلى عباده المؤمنين مرة ثانية، أرجو أن توضحوا لنا ذلك مرة ثانية أثابكم الله؟

الجواب: نعم، الله جَلَّوَعَلَا أضاف الصراط إليه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا

﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام:١٥٣]، ﴿صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى:٥٣]، أضافه إليه جَلَّوَعَلَا؛ لأنه هو الذي أوجده، ولأنه يوصل إليه سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، فهو صراطه أي: الطريق الموصل إليه، وأضافه إلى عباده ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٧]؛ لأنهم هم الذين يسيرون عليه عباده الصالحون، أضافه إليهم لأنهم يسيرون عليه، بخلاف أهل الضلال فإنهم لا يسيرون على صراط الله، وإنما يسيرون على السبل المنحرفة التي تدعو إليها شياطين الإنس والجن.

[٨٤١] **أشكلت عليه آيات في القرآن، أولها قوله تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف:٦]، وفي الآية الأخرى يقول: ﴿وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص:٧٨]، ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن:٣٩]؟**

الجواب: نقول: لا تعارض بين الآيات ولله الحمد، القيامة لها أحوال يُسألون في حالة، ولا يُسألون في حالةٍ أخرى، القيامة لها أحوال، ما هي بحالة واحدة؛ في حالة يُسألون عن ذنوبهم ويُحاسبون، وفي حالةٍ أخرى لا يُسألون عن ذنوبهم، ما يجتمع في حالةٍ واحدة سؤال وعدم سؤال، ولكن هذا في حال، وهذا في حال، فلا تعارض بين الآيات.

[٨٤٢] **يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١١٥]، ويقول تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨]، هل هاتين الآيتين يشرح بعضها بعضًا؟**

الجواب: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، هذا المراد به الإجماع، استدل به

العلماء على تحريم مخالفة الإجماع وما عليه علماء المسلمين، فمن خالف الإجماع فإنه متوعد بما في هذه الآية: ﴿ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥]، وأما ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ ﴾ أي: طريقي، السبيل معناه الطريق، السبيل في قوله: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ غير السبيل في قوله: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ ﴾، يعني: طريقتي وسنتي التي أسير عليها.

تفسير القرآن بالسنة

[٨٤٣] **كيف الجمع بين قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:١١٣]، وبين حديث: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»[1]؟**

الجواب: ما ثبت هذا عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»، وإنما كان يحكي قول نبي سابق، ولم يستغفر هو للمشركين، الثابت عنه أنه قال: «**اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»[2].

---

(١) أخرج البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**».

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٥) مرسلًا عن عبد الله بن عبيد.

وأخرج الضياء المقدسي في المختارة (١٠/ ١٣، ١٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ أَشَدُّ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**كُنْتُ بِمِنًى أَيَّامَ مَوْسِمٍ، وَاجْتَمَعَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ وَأَفْنَاءُ النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ، فَأُنْزِلَ عَلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ**: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة:٦٧]، قَالَ: **فَقُمْتُ عِنْدَ الْعَقَبَةِ فناديت: يَا أَيهَا النَّاسُ، مَنْ يَنْصُرُنِي عَلَى أَنْ أُبَلِّغَ رِسَالاتِ** =

[٨٤٤س] كيف نجمع بين قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج:٢٥]، وبين حديث: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»[١]؟

الجواب: هذا خاص بالحرم، حديث: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي» هذا في غير الحرم، وأما الحرم فالله جَلَّ وَعَلَا يؤاخذ العبد إذا هم بالسيئة فيه ولو لم يعملها؛ لعظم الحرم، وعظم مكانة الحرم، فهذا خاص بالحرم.

[٨٤٥س] هل هناك نسخ للقرآن بالسنة مع المثال، وماذا تنصح به طلبة العلم؟

الجواب: نعم قد يُنسخ القرآن بالسنة الصحيحة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[٢]، هذا حديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ﴾ [البقرة:١٨٠]، هذا مثال.

= رَبِّي وَلَكُمُ الجَنَّةُ، أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ؛ تُفْلِحُوا أَوْ تَنْجَحُوا وَلَكُمُ الجَنَّةُ، قَالَ: فَمَا بَقِيَ رَجُلٌ وَلا امْرَأَةٌ وَلا صَبِيٌّ إِلا يَرْمُونَ عَلَيَّ بِالتُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ، ويبزقون فِي وَجْهِي، وَيَقُول: كَذَّاب صابئ، قَالَ: فَعَرَضَ عَلَيَّ عَارِضٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنْ كُنْتَ رَسُولَ اللهِ فَقَدْ آنَ لَكَ أَن تدعو عَلَيْهِمْ كَمَا دَعَا نُوحٌ عَلَى قَوْمِهِ بِالْهَلَاكِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَانْصُرْنِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُونِي إِلَى طَاعَتِكَ»، فَجَاءَ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ وَطَرَدَهُمْ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والنسائي (٦٤٣٥)، وأحمد (٢٩/ ٢١٠) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذكره البخاري معلقًا (٤/ ٤) كتاب الوصايا، بَاب: لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

[س٨٤٦] **كيف نوفِّق بين قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾** [الإسراء:١٥]، **وبين قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن سأله عن أبيه قال: «إن أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»**(١)**، وهؤلاء من أهل الفترة ولم يرسل إليهم، أفيدونا مشكورين؟**

الجواب: مرسلٌ إليهم؛ من بعثة نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلى بعثة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسل والشرائع موجودة؛ شرائع الأنبياء، ودين إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ موجودٌ في هذه البلاد في بلاد الحجاز موجود دين أبينا إسماعيل، وإنما دخل عليه الشرك بسبب عمرو بن لحي الخزاعي ومن تبعه من المشركين، وإلا فهم على دين إبراهيم وإسماعيل، ويحجون ويتصدقون ويعملون أعمالًا من العبادات.

[س٨٤٧] **جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾** [النساء:٦٤]، **وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»**(٢)**، هل يجوز أن أقول: (أستغفر الله) عند قبر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟**

الجواب: ما ورد هذا، استغفر الله وأنت في أي مكان -في برٍّ أو بحر أو جوٍّ- استغفر الله، وليس بلازم أن تذهب إلى العلماء، أو تأتي لقبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما يفعل المبتدعة، استغفر الله في أي مكان، والله جَلَّ وَعَلَا غفورٌ رحيم، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾، هذا في حياته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما بعد

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

موته ما كان الصحابة يأتون إلى قبره ويستغفرون عنده ويتوبون عند قبره، ما كانوا يفعلون هذا.

[س٨٤٨] يقول الله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩]، كيف نوجه ما ورد عن السلف وهو إجلاس الله عَزَّوَجَلَّ نبيه على العرش؟

الجواب: هذا من الإكرام لرسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وإظهار شرف الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، وهذا من الأمور التي تحصل للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة إظهارًا لشرفه يبعثه الله مقامًا محمودًا، هذه الشفاعة العامة لأهل المحشر، بأن يحاسبهم الله ويريحهم من المحشر، هذا المقام المحمود يشفع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإذن الله، يستأذن من ربه، ويخر ساجدًا بين يدي ربه حتى يُقال له: «ارْفَعْ رَأْسَكَ

---

(١) أخرج أبو بكر الخلال في السنة (١/ ٢١٩) عن أبي يَحْيَى النَّاقِد، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ ابْنَ مُصْعَبٍ الْعَابِدَ وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩] قَالَ: «يُجْلِسُهُ عَلَى الْعَرْشِ»، قَالَ ابْنُ مُصْعَبٍ: «يُجْلِسُهُ عَلَى الْعَرْشِ لِيَرَى الْخَلَائِقُ كَرَامَتَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَنْزِلُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَزْوَاجِهِ وَجَنَّاتِهِ». وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٧/ ٥٢٩)، والآجري في الشريعة (٤/ ١٦١٥) دون قول ابن مصعب، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٠٥) بلفظ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ».
قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ٣٩): «فائدة: قال القاضي: «صنف المروزي كتابًا في فضيلة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر فيه إقعاده على العرش» قال القاضي: «وهو قول أبي داود، وأحمد بن أصرم، ويحيى بن أبي طالب، وأبي بكر بن حماد، وأبي جعفر الدمشقي، وعياش الدوري، وإسحاق بن راهويه، وعبد الوهاب الوراق، وإبراهيم الأصبهاني، وإبراهيم الحربي، وهارون بن معروف، ومحمد بن إسماعيل السلمي، ومحمد بن مصعب بن العابد، وأُبَي بن صدقة، ومحمد بن بشر بن شريك، وأبي قلابة، وعلي بن سهل، وأبي عبد الله ابن عبد النور، وأبي عبيد، والحسن بن فضل، وهارون بن العباس الهاشمي، وإسماعيل ابن إبراهيم الهاشمي، ومحمد بن عمران الفارسي الزاهد، ومحمد بن يونس البصري، وعبد الله ابن الإمام، والمروزي، وبشر الحافي». انتهى. قلت: وهو قول ابن جرير الطبري، وإمام هؤلاء كلهم مجاهد إمام التفسير، وهو قول أبي الحسن الدارقطني».

وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ»[1]، ثم يشفع في أهل المحشر في أن يفصل الله بينهم، ويريحهم من الوقوف في المحشر، فيحمده على هذا الأولون، والآخرون، على هذا المقام، وهذه الشفاعة.

وأما إجلاسه على العرش فهذا كرامة ثانية للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا إكرام آخر للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[س٨٤٩] كيف نجمع بين حديث: «الرَّجُل يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[2]، وبين الآية: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت:٦٥]؟

الجواب: الذي في الآية حالة اضطرار، خلاف الذي في السفر ما هو بحالة اضطرار، ليس بين الآية والحديث تعارض.

[س٨٥٠] كيف نوفِّق بين قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وبين قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»[3]؟

الجواب: لا تعارض بينهما، المكاره التي ما تصل إلى حد الحرج، فالنفس تكره أنها تقوم تصلي من الليل، وتكره الذهاب إلى المسجد، وتكره القتال والجهاد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٨٩٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في سبيل الله، النفس تكره هذا، وهذا من أعمال الجنة، النفس تكره الشيء الذي لا يناسبها ولو كان من أعمال الجنة، المكاره يعني: مكاره النفوس، أما الأشياء الشاقة والتي لا تستطاع، الله جَلَّ وَعَلَا وضع الحرج عن الأمة، فإذا كان الإنسان ما يستطيع يصلي وهو قائم يصلي وهو جالس، إذا كان ما يستطيع يصلي جالسًا يصلي على جنب، إذا كان يستطيع يصلي بالمسجد مع الجماعة يجب عليه، إذا كان ما يستطيع لمرض أو لخوف يصلي ببيته، مرفوعٌ الحرج والحمد لله.

[س٨٥١] ما تفسير قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد:٣]؟

الجواب: قوله: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ فسره النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**اللهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ**»[١]، هذا تفسير من النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

موقف المسلم عند اختلاف المفسرين

[س٨٥٢] هل نقرأ في التفسير الذي فيه تأويل للصفات مثل تأويل الاستواء؟

الجواب: هذا لا يصلح إلا لطالب علم يعرف الخطأ من الصواب، أما المبتدئ الذي لا يعرف الخطأ من الصواب فلا يجوز أن يطلع على مثل هذا التفسير؛ لئلا يظن الخطأ صوابًا، ويظن الضلال صحيحًا؛ لأنه ما يدري، عليه

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أن يأخذ التفاسير الموثوقة، العامي والمبتدئ يأخذ التفاسير الموثوقة؛ كتفسير ابن كثير، وتفسير ابن جرير، وتفسير البغوي، أما طالب العلم المتمكن الذي يعرف الخطأ من الصواب فلا بأس أن يطالع لأجل أن يعرف ما فيها من خطأ ويرد عليه، أو يحذر منه.

[س٨٥٣] ما هي أفضل تفاسير القرآن؟

الجواب: أفضل التفاسير التفسير الذي على منهج السلف الصالح، الذي يفسر القرآن بالقرآن، أو القرآن بالسنة، أو القرآن بأقوال الصحابة والتابعين، هذا هو التفسير الصحيح، مثل: تفسير ابن جرير الطبري، وتفسير ابن كثير، وتفسير البغوي، وتفسير أضواء البيان للشيخ الشنقيطي، وتفسير ابن سعدي، هذه تفاسير طيبة، وهي على منهجٍ صحيح، ولا تؤول الصفات، هذه تفاسير معتمدة.

[س٨٥٤] ما هي أهم التفاسير الموسعة الصحيحة؟

الجواب: تفسير ابن جرير هذا أوسع كتاب في التفسير وأشمل، يليه تفسير ابن كثير، يليه تفسير البغوي، هذه تفاسير مفيدة ومضبوطة، وعلى منهج السلف الصالح، وخالية من الأفكار والعقائد المخالفة، فهي تفاسير جيدة ومعتمدة عند أهل السنة والجماعة.

[س٨٥٥] ما هي التفاسير التي تنصح بقراءتها من تفاسير أهل السنة، وهل تنصحون بتفسير الظلال، والكشاف للزمخشري؟

الجواب: التفاسير كلما كانت أقدم فهي أحسن، تفاسير السلف كلما تقدمت فهي أحسن، مثل: تفسير ابن جرير الطبري، تفسير ابن كثير، تفسير البغوي، هذه

تفاسير أهل السنة، وهي تفاسير صحيحة مبنية على عقيدة صحيحة، وكذلك من التفاسير المعاصرة: تفسير الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه -أيضًا- خلاصة للتفاسير القديمة، ويهتم بالعقيدة والنهي عن الشرك، فهذه التفاسير فيها خير -إن شاء الله- وفيها بركة.

[س٨٥٦] ما هي التفاسير التي تنصحون طلاب العلم بقراءتها؟

الجواب: التفاسير التي تمشي على منهج السلف، مثل: تفسير ابن جرير، تفسير ابن كثير، تفسير البغوي، هذه التفاسير تمشي على منهج السلف، وأما غيرها من التفاسير ففيها وفيها، فطالب العلم يستفيد مما فيها، الذي يميز بين الصحيح وغير الصحيح يطلع عليها، ويستفيد مما فيها، أما الإنسان الذي ليس عنده تمكن في العلم فيقتصر على هذه التفاسير الموثوقة؛ تفسير ابن جرير، تفسير ابن كثير، تفسير البغوي.

[س٨٥٧] هل ورد في تفسير القرآن أن (ماجه) هي زوجة يوسف؟

الجواب: نحن لا نعلم زوجة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ما ذكرها الله، ولا في دليل على تعيينها، الله أعلم.

تفسير آيات من القرآن الكريم

سورة البقرة

[س٨٥٨] نريد تفسير هذه الآية: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [البقرة:٤٤]؟

الجواب: الآية واضحة، أن الإنسان يبدأ بنفسه، لا يأمر الناس بالخير وينسى نفسه، بل هو يصلح نفسه أولًا، ثم يدعو الناس إلى الصلاح، أما أن يدعو الناس إلى الصلاح وهو غير صالح في نفسه، فهذا هو الذي يأمر الناس بالبرِّ وينسى نفسه، وهذا لومٌ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف:٢-٣]، فالواجب على الذي يدعو إلى الله، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، أن يبدأ بنفسه أولًا. ما هو معناه ألا يأمر أو يدعو أو ينهى! لا، يجب عليه أمران؛ الأمر الأول: أن يصلح هو في نفسه، والأمر الثاني: أن يصلح الناس، ويدعوهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٨٥٩] قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة:٦٥]، ما هو تفسير هذه الآية، وهل هناك فئة من البشر مُسخوا قردة وخنازير؟

الجواب: قصة السبت معروفة؛ أن الله حرَّم على اليهود صيد السمك يوم السبت، فاحتالوا عليه، ووضعوا له الشباك وحُفرًا يقع فيها يوم السبت،

فيأخذونه يوم الأحد، هذا احتيال على ما حرَّم الله، فلما احتالوا على ما حرَّم الله مسخهم الله قردةً وخنازير؛ ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾، فمسخهم الله من آدميين إلى قردة، ولكن لم يبق لهم نسل؛ لأن الممسوخ لا يبقى له نسل، هلكت هذه الفئة التي حُوِّلت إلى قردة ولم يبق لها نسل.

[س٨٦٠] قال الله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَاۚ كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة:٧٣]**، هل القتيل بعد حياته مات أم استمر في الحياة؟**

الجواب: لا، ذكروا أنه مات في الحال، لَّما تكلَّم وبيَّن من قتله مال ومات في الحال، إنما أحياه الله لأمرين: أولًا: ليُبين الحقيقة التي اختلفوا فيها. وثانيًا: ليعتبروا ويتعظوا من مشاهدة هذه الآية العظيمة.

[س٨٦١] سورة البقرة مدنية؛ حيث شُرِعَ الجهاد في المدينة، فكيف نزلت آية: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩]**؟**

الجواب: الجهاد ما فُرض في أول الهجرة، وإنما فُرض بعد ذلك.

[س٨٦٢] ما معنى قول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥] **؟**

الجواب: هذه الآية نزلت لسبب، وهو أن قومًا كانوا مسافرين، فاشتبهت عليهم القبلة، اجتهدوا وصلوا الفجر، فلما أصبحوا وجدوا أنهم صلوا إلى غير القبلة، فجاءوا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسألوه عن حكم صلاتهم، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، فالمسلم إذا اجتهد وطلب القبلة وهو في برٍّ ما عنده أحد يخبره، اجتهد هو وصلَّى، ثم تبين بعد ذلك أنه على خطأ، فصلاته صحيحة؛ لأنه فعل ما يستطيع، والله تعالى

يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، هذا قول.

والقول الثاني: أنها في النافلة في السفر، فالمسافر إذا أراد أن يصلي من الليل وهو في الطريق يمشي، يصلي أينما توجه في سفره، ولو لم يكن إلى القبلة، هذا في النافلة في السفر، وكان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت به[١]، يعني: صلاة الليل، صلاة النافلة، كان يصلي صلاة الليل ﷺ على راحلته أينما توجهت به.

[س٨٦٣] يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، فهل معنى هذا أن الطواف بينهما -وهو المسمى بالسعي- مباح وليس واجبًا؟

الجواب: السعي بين الصفا والمروة واجبٌ للحج والعمرة، وهو ركنٌ من أركان الحج، وركنٌ من أركان العمرة، أما قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فليس معناه الإباحة، وإنما هذا دفعٌ لشُبهةٍ حصلت لبعض الصحابة؛ لأنه كان في الجاهلية على الصفا أصنام، وعلى المروة أصنام، فلما جاء التوحيد والإسلام تحرج بعض المسلمين من السعي بين الصفا والمروة؛ لأنها كانت في الجاهلية عليها أصنام، وقالوا: كيف نطوف بين الصفا والمروة مع أنها كانت عليها أصنام؟! فالله نفى هذا الحرج أو هذا الجناح[٢]؛ لأن هذه الأصنام

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ».

(٢) كما في الحديث عن عروة، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: =

قد زالت -والحمد لله- وحطمها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطهر المشاعر منها، فبطل مفعولها، وزال أثرها والحمد لله، والصفا والمروة من شعائر الله، من أعلام دِينه، ولا يؤثر عليهما وجود الأصنام عليهما في الجاهلية، فالمراد هو نفي هذا التحرج الذي حصل لبعض الصحابة؛ نظرًا لما كان من أمر الجاهلية، وأمر الجاهلية قد زال والحمد لله، والصفا والمروة من شعائر الله، لا يؤثر عليهما هذا الشيء الذي كان في الزمن السابق.

أما حكم السعي بين الصفا والمروة للحج والعمرة؛ فهو واجبٌ وركنٌ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»(١)، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما اعتمر سعى بين الصفا والمروة سعي العمرة، ولما حج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة الوداع سعى بين الصفا والمروة وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٢).

= ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] الآيَةَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا»، أخرجه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧).

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٣٦٣)، والدارقطني (٣/ ٢٩٠)، والحاكم (٤/ ٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٨) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٨٦٤] نريد تفسيرًا شافيًا لقول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥]؟

الجواب: نعم، المشركون يحبون أصنامهم محبة شديدة؛ ولذلك يستميتون في الدفاع عنها، ويقدمون أرواحهم في الدفاع عن أصنامهم؛ لأنهم يحبونها، فتنة كما قال الله جَلَّوَعَلَا عن بني إسرائيل: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾ [البقرة:٩٣]، فالمشرك يحب معبوده من دون الله عَزَّوَجَلَّ، فهو كذلك، المشرك يحب الله، ولكن يحب معه غيره، ويحب الأصنام، وأما المؤمن فيحب الله محبةً خالصة؛ ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾، أي: يساوون بين محبة الأصنام ومحبة الله؛ لأنهم يشركون بالله في المحبة وفي غيرها من أنواع العبادة.أما المؤمنون ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥]؛ لأن محبتهم لله خالصة ليس فيها شرك، محبتهم لله أشد من محبة المشركين لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنها خالصة، هذا قول في تفسير الآية، فدل على أن المشركين يحبون الله، لكن لما أحبوا معه غيره بطلت محبتهم لله؛ كما إذا عبدوا الله وعبدوا معه غيره بطلت عبادتهم لله عَزَّوَجَلَّ.

القول الثاني: أن المشركين لا يحبون الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما يحبون أصنامهم فقط، وأما المؤمنون فيحبون الله وحده، ولا يحبون غيره محبة العبادة، يخلصون محبتهم لله عَزَّوَجَلَّ؛ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ من محبة المشركين لأصنامهم.

[س٨٦٥] ما هي القراءات في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة:١٨٤]؟

الجواب: فيها قراءتان؛ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، و﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ

مَسَاكِين﴾، يعني: جمع، قراءة فيها ﴿مِسْكِينٍ﴾، والثانية فيها ﴿مَسَاكِين﴾، نعم صحيح، لكن المعنى واحد، فعن كل يوم طعام مسكين، وعن جميع الأيام طعام مساكين؛ أيام رمضان.

[س٨٦٦] ما مفهوم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤]؟

الجواب: نعم هذا في أول الأمر لما كان مخيرًا، هذا يكون في الدرس القادم إن شاء الله، كانوا في أول الأمر يخيرون بين الصيام أو الإطعام؛ ذلك من باب التدريج بهم في تشريع الصيام فيُخيَّر، كان في أول الإسلام يُخيَّر بين الصيام والإطعام، لكن الصيام أفضل: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، ثم بعد ذلك نُسخ التخيير وأوجب الصيام.

[س٨٦٧] يسأل عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ [البقرة:١٨٦]؟

الجواب: الله جَلَّوَعَلَا فوق عرشه، فوق مخلوقاته، وهو قريبٌ من عباده سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، إذا دعوه فإنه يسمع دعاءهم، ويراهم، ويعلم أحوالهم، وأوصي السائل أنه يرجع في تفسير هذه الآيات إلى -شرح العقيدة الواسطية-، وهو كثير وموجود، والحمد لله.

[س٨٦٨] قال الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، نرجو بيان ما ذُكر في تفسير ابن جرير عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه أتى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقت الإقامة لصلاة الفجر، ومعه إناء من لبن، فقال له: اشرب؟ قال: «أشرب»[1]؛ حيث سمعت أحد المشائخ يستدلون بهذا الحديث على جواز مواصلة السحور إلى الإقامة لصلاة الفجر؟

(١) أخرج الطبري في تفسيره (٣/ ٥٢٧) عن أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَالْإِنَاءُ فِي =

الجواب: يحتاج إلى إثبات هذا، فإذا ثبت، فإنه يُحمل على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرب قبل طلوع الفجر؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فإذا طلع الفجر، فلا أكل ولا شرب للصائم، هذا نص القرآن الكريم، فيُحمل هذا المنقول -إذا ثبت- على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرب قبل طلوع الفجر.

[س٨٦٩] قال تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، ما تعريف المجادلة في الحج وما حكمها؟ وهل البيع والشراء من المجادلة؟

الجواب: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾، المراد بالمجادلة التي لا فائدة فيها، المماراة أو في أمور الدنيا؛ لأنها تشغل عن الذكر وعن التلبية، أما المجادلة في الحق وبيان الحق ورد الباطل، فهي واجبة، قال تعالى: ﴿وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، وهذا عامٌّ في الحج وفي غيره؛ لبيان الحق ورد الباطل، أما الجدال الذي لأجل الدنيا أو لأجل المغالطة أو المماراة؛ هذا لا يجوز لا في الإحرام ولا في غيره، لكن في الإحرام أشد؛ لأنه يفوت على المسلم فرصة العبادة وفرصة التلبية والذكر.

[س٨٧٠] ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٤]؟

الجواب: أكمل الآية؛ ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟

= يَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَشْرَبُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَشَرِبَهَا». وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ١٨٠) وعزاه إلى أبي يعلى الموصلي بسنده.

﴿وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤]، إذا حلفت أنك ما تتصدق، حلفت أنك ما تصلح بين الناس، حلفت أنك لا تزور قريبك، ولا تسلم عليه، فلا يجوز لك الاستمرار على هذه اليمين، فمن الواجب أن تُكفِّر عن يمينك، وأن تفعل الخير؛ ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾، اعمل الخير، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنِّي واللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[1].

[٨٧١س] ما معنى قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٥]؟

الجواب: معناه: أن الذي يجري على اللسان من غير قصد؛ مثل قول: لا والله، وبلى والله! ولا يقصد اليمين، هذا لغو اليمين ليس فيه كفَّارة ولا مؤاخذة من الله، أما اليمين التي يعقدها الإنسان وينويها في قلبه، هذه هي التي يتعلق بها الحكم؛ ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾، في الآية الأخرى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، فإذا نواه في قلبه، وتلفظ بها بلسانه؛ انعقدت، وإذا جرت على لسانه، ولم ينوها بقلبه؛ لم تنعقد، بل تكون لغوًا.

[٨٧٢س] قال تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾ [البقرة:٢٥١]، ما مدلول هذه الآية؟

الجواب: الآية واضحة، ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾ بمعنى: أن الله يدفع الكفار بعضهم ببعض، يدفع

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الدول بعضها ببعض، ويدفعهم -أيضًا- بالمسلمين، الله جَلَّ وَعَلَا يسلط هذا على هذا من أجل أن يأمن الطرف الثالث، وهذا من حكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في عباده، يهيئ للكفار من يدفعهم عن المسلمين، وعن الكفار المستضعفين الآخرين.

[س٨٧٣] ما سر ذكر الشفاعة في قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥] بين هذه الآيات العشر، وما الحكمة من ذلك؟

الجواب: تنزيه الله جَلَّ وَعَلَا، الآية جمعت بين تنزيه الله عن النقائص، وإثبات الكمالات له سبحانه، ومن النقائص أن أحدًا يشفع عنده بغير إذنه، هذا من النقائص، ومن الكمال أنه لا يُشفع عنده إلا بإذنه.

[س٨٧٤] ما معنى قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]؛ لأن بعض الطوائف الضالة الكافرة يقولون: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ بمعنى: أن الإنسان لو ترك الصلاة، أو الزكاة، أو أي شيء من فرائض الإسلام، ليس عليه شيء؛ لأنه لا إكراه في الدين؟

الجواب: ليس معناه إنه يُباح له ترك الصلاة وترك الزكاة، ومعنى ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ بعض العلماء يرى أن هذا كان في أول الأمر قبل أن يُفرض الجهاد، ولما فُرض الجهاد نُسخت هذه الآية، وبعض العلماء يقول: هي ليست منسوخة، ولكن معناها أن لا أحد يملك هداية القلوب؛ لأن الذي يملك هداية القلوب هو الله جَلَّ وَعَلَا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]، فمعنى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ أنه لا أحد يستطيع أن يجبر الإنسان على قبول الحق في قلبه، ودخول الإيمان في قلبه، هذا بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٨٧٥] هل هناك تعارضٌ بين قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة:٢٥٦]؛ وقوله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٣]؟

الجواب: أبدًا ما في تعارض، نحن ما نقاتلهم لأجل أن نجبرهم على الدين، نقاتلهم لأجل أن نمنع نشرهم للكفر؛ لأننا لو تركناهم دعوا إلى الكفر وصدوا عن سبيل الله، فنحن نقاتلهم لعدوانهم على الدين وعلى المسلمين، ما نقاتلهم لأجل أن يدخلوا في الدين قهرًا.

[س٨٧٦] قد يستدل بعض من يقولون بأنهم مفكرون بقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة:٢٥٦]، على أن الإنسان له حرية الفكر، وأن يعتقد ما يريد وما يشاء، وهو مخير؟

الجواب: لو كان الأمر هكذا ما أرسل الله الرسل، ولا أنزل الكتب، جعل الناس كلًّا بهواه، هذا كلام باطل وكفر بالله عَزَّوَجَلَّ، ولا يجوز هذا الكلام أبدًا، الله خلقك لعبادته؛ ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]، ﴿فَٱعۡبُدۡهُ وَتَوَكَّلۡ عَلَيۡهِۚ ﴾ [هود:١٢٣]، أما أنك تعبد الله الذي خلقك ورزقك وتعبد غيره! مَنْ قال هذا؟! هذا ما يجوز لا في عقل ولا في دِين ولا في فطرة، هذا كلامٌ باطل، وهذا فكرٌ خبيث.

[س٨٧٧] هل الشهادة التي وردت في الآية ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ﴾ [البقرة:٢٨٣] خاصة بالمال أم في كل شيء؟

الجواب: العقود، النكاح يُشهد عليه، عقد النكاح، التأجير يُشهد عليه، البيع يُشهد عليه، كل العقود المالية.

[س٨٧٨] هل إذا سمعنا قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٥] نقول: سمعنا وأطعنا؟

الجواب: شيء طيب هذا، إي نعم، تقول: سمعنا وأطعنا.

سورة آل عمران

[س٨٧٩] هل يجوز أن نصف الكفار عمومًا بأنهم أصحاب أمانة؛ وذلك من قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾ [آل عمران:٧٥]؟

الجواب: من أين أتيت بالعموم، الآية خاصة، ما هو بأهل الكتاب كلهم، ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، بعض أهل الكتاب، فأنت تأتي بلفظ الآية فقط.

سورة النساء

[س٨٨٠] يقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، قال: المراد بالدون هنا ما هو أقل من الشرك وليس ما سوى الشرك، فما معنى هذا الكلام؟

الجواب: هذا واضح، هذا قاله غير الشيخ ابن عثيمين، يقولون: الشرك لا يُغفر إلا بالتوبة، وأما المعاصي التي دون الشرك فإنها تحت مشيئة الله، إن شاء الله غفرها وإن شاء عذب صاحبها، ثم يخرجه من النار ويدخله الجنة بعد التعذيب؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

[٨٨١س] ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء:٦٦]؟

الجواب: نعم، هؤلاء لما كتب الله عليهم القتال، ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٧٧]، هناك ناس لما كُتب عليهم القتال استثقلوا القتال، ولو أنهم قبلوا! فالواجب على المسلم أنه ينفذ أوامر الله، ولا يستثقل شيئًا من أوامر الله عَزَّوَجَلَّ كالقتال أو الصلاة، إذا دُعي للصلاة ما يتثاقل، أو دُعي للجهاد؛ ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [التوبة:٣٨]، إذا أُمر بالمعروف فإنه يمتثل، إذا نُهي عن منكر يمتثل؛ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٦-٦٩]، فالمسلم يفعل ما أمر الله به، ويترك ما نهى الله عنه بحسب استطاعته؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهذا هو الخير؛ فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه، هذا هو الخير والصلاح في الدنيا والآخرة.

[٨٨٢س] ما هو الميثاق الذي بيننا وبين الكفار الذي دلت عليه الآية: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء: ٩٠]؟

الجواب: الميثاق هو العهد الذي يبرمه ولي الأمر مع الكفار، يعقد معهم الهدنة فيصيرون معاهدين، هذا هو الميثاق، أو الأمان إذا دخل الكافر في بلاد

المسلمين بأمان من ولي الأمر أو من أحد المسلمين، فأيضًا الأمان هذا ميثاق؛ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦]، فالعهد والأمان هما الميثاق.

[س٨٨٣] ما هو الميثاق الذي ذُكر في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ [النساء:٩٠]؟

الجواب: الميثاق هو العهد الذي بيننا وبين الكفار، إذا كانوا معاهدين بيننا وبينهم عهد، فلا يجوز لنا أن نقاتلهم حتى ينتهي العهد، أو يحصل منهم غدر ونقض للعهد؛ ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:١٢]، فإذا حصل منهم غدر انتقض عهدهم، أما إذا كانوا وفوا بالعهد، فلا يجوز قتالهم حتى ينتهي عهدهم.

[س٨٨٤] ما معنى قوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء:١٧١]، والله يحفظكم ويرعاكم؟

الجواب: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾: عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، يعني: من الروح المخلوقة التي خلقها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، منه: أي من عنده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، مثل الرزق، تقول: رزق من الله، الرزق من الله بمعنى أنه من عند الله، وأن الله خلقه، ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي: من عنده سبحانه، هو الذي خلقها، وسمّي عَلَيْهِ السَّلَامُ روحًا؛ لأنه خلق من أم بلا أب، بل بواسطة الكلمة، وهي التي قال الله تعالى فيها: ﴿كُن﴾، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٨٨٥] ما معنى قوله تعالى: ﴿فَقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء:٨٤]؟

الجواب: واضح، هذا أمر من الله جَلَّ وَعَلَا لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يقاتل في

سبيل الله، ولو أن السائل أكمل الآية: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء:٨٤]، فهو يهتم بنفسه ويحرض المؤمنين على القتال، ما يسكت ويقول: ما عليَّ إلا من نفسي!

[س٨٨٦] جماعة من المسلمين يقولون في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا ﴾ [النساء:٩٣]، يقولون: إن معنى ذلك أن صاحب الكبيرة في النار خالدًا مخلدًا، لا يخرج منها، وأنه في الدنيا حكمه أنه كافر! فهل هذا الكلام صحيح؛ حيث إننا ورثناه عن أهلنا وبلدنا؟

الجواب: هذا كلام الخوارج والمعتزلة الذين يُكفِّرون المسلم بالكبيرة التي دون الشرك ودون الكفر، وهذا مذهبٌ ضال وباطل، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]، ما دون ذلك يعني: ما دون الشرك، ومنه قتل النفس، يدخل في أنه تحت المشيئة، إن شاء الله غفر لصاحبه، وإن شاء عذبه، وقوله: ﴿ خَٰلِدٗا فِيهَا ﴾ ليس المراد الخلود المؤبد، إنما المراد بالخلود طول المكث، يمكث فيها طويلًا، لكنه لا يُخلد فيها إلى الأبد، المسلم وإن كان عاصيًا ودخل النار وعُذِّب، فإنه لا يُخلد فيها، سواء قتل النفس أو غيره، لا يُخلد فيها، إنما يُخلد الكافر والمشرك والعياذ بالله. الحاصل: أن هذه عقيدة أهل الضلال من الخوارج والمعتزلة، ولا يجوز اعتقادهم.

[س٨٨٧] قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ١٦٤]، هل كلم الله موسى باللغة العربية أم بالعبرية؟

الجواب: كلم الله موسى بلغته، وماذا تريد من هذا السؤال يا أخي؟! هذا

تكلُّف، كلم الله موسى بلغة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ التي يفهمها، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [إبراهيم: ٤].

سورة المائدة

[س٨٨٨] ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ [المائدة:٢]؟

الجواب: الآمِّين: يعني القاصدين البيت الحرام، لا يجوز لأحد أن يصدهم، بل يجب أن يمكن من أتى إلى المسجد الحرم من الوصول إليه، إلا إذا كان مشركًا، فإن المشرك لا يجوز أن يمكن من دخول الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، أما المسلمون فلا يجوز أن يُصَد أحد منهم عن الوصول إلى المسجد الحرام.

[س٨٨٩] قال تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، نرجو شرح هذه الآيات وخاصة في هذه الأيام التي قد كثر فيها الوساوس والتشدد في أمور الطهارة والصلاة؟

الجواب: قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، لما ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ التيمم بالتراب عند عدم الماء بالطهارتين الصغرى والكبرى، ذكر التيمم بالتراب عن الوضوء، والتيمم عن الغُسل بالجنابة أو الحدث الأكبر، صار هذا تسهيلًا من الله عَزَّوَجَلَّ ورفعًا للحرج عن الأمة؛ ولهذا يقول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي...**»، وذكر منا: «**وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1]، هذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأما التشدد فلا يجوز، ما يجوز أن

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الإنسان يتشدد، هذا هو الغلو، فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»[1] والغلو هو التشدد في العبادة، والمشقة على النفس أكثر مما تتحمل.

[س٨٩٠] قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، فما معنى هذه الآية؟

الجواب: واضح، أن الأنبياء تتعدد شرائعهم بحسب حاجة البشرية؛ كما سمعتم في الدرس أن الله يشرع لكل أمة ما يناسبها، ثم إذا جاءت أمةٌ أخرى يشرع لها ما يناسبها في كل وقت، هذا معنى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، شرائع الأنبياء مختلفة، لكن دينهم واحد، وهو التوحيد وعبادة الله وحده لا شريك له.

[س٨٩١] نرجو بيان معنى قوله تعالى: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المائدة:٧٥]؟

الجواب: نعم، هذا في المسيح عيسى بن مريم وأمه مريم؛ لأن النصارى اتخذوهما إلهين مع الله، فالله رد عليهما بقوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المائدة:٧٥]، المسيح يأكل الطعام لأنه بشر، وأمه كذلك تأكل الطعام، والربُّ لا يأكل الطعام سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنه غني سبحانه، غني عن عباده، الذي يأكل الطعام هذا معناه أنه فقير، وأنه محتاج، ولا يصلح للربوبية، فهذا برهان في رد دعوى أن المسيح ابن الله.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٠)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن حبان (٩/ ١٨٣)، والحاكم (١/ ٦٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٠٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[س٨٩٢] ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]، وهل الدجاج الفرنسي يجوز أكلها رغم أننا سمعنا أنها تُصعق بالكهرباء، وهل يكفي أن يقول: (بسم الله) عند أكلها؟

الجواب: ذبائح أهل الكتاب الأصل فيها الحِل؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، والمراد بطعامهم ذبائحهم، إلا إذا عُلم أنهم يذبحونها على غير الطريقة الشرعية -بالكهرباء، أو بغير ذلك، أو بالماء الحار، أو غير ذلك من أنواع الذبح على غير الطريقة الشرعية- فإنها لا تحل، هي حرام ولو كانت من أهل الكتاب، إنما تباح ذبائح أهل الكتاب إذا ذبحوها على الطريقة الشرعية، وإذا لم يذبحوها على الطريقة الشرعية فهي حرام، حتى المسلمين لو ذبحوها على غير الطريقة الشرعية صارت حرامًا.

[س٨٩٣] هل تحريف اليهود وقع على التوراة، مع بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٤٣]؟

الجواب: نعم، اليهود حرفوا التوراة، والنصارى حرفوا الإنجيل، وأدخلوا فيه من كفريات وشركيات، ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَـٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٨]، ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة:٧٩]، التوراة والإنجيل دخلهما التحريف بلا شك، وأما قوله: ﴿وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾، نعم التوراة بقي فيها أحكام لم تُغيَّر، ما كلها حُرفت، بقي فيها بعض

الأحكام التي أنزلها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ولكن لما بُعث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُسخ ما فيها، وتعين العمل بالقرآن وسنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٨٩٤] كيف فسر السلف قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]، وهل نُقل إجماعٌ في تفسيرها؟

الجواب: فسروها بأن هذه أوصاف، كلها لمن لم يحكم بما أنزل الله، أنه كافر، وأنه فاسق، وأنه ظالم، ولكن يقولون: إن كان يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، أو أنه أحسن من الحكم بما أنزل الله، أو مساوٍ له، فهذا كُفرٌ أكبر يخرج من الملة، أما إذا كان يعتقد ويعترف أن الحكم بما أنزل الله هو الواجب، وأن الحكم بغيره حرام، ولكنه فعله لهوى أو لرشوة أو لغير ذلك، فهذا فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب، وهو كُفرٌ عملي لا يخرج من الملة، لكنه كبيرة من كبائر الذنوب، مادامت عقيدته باقية؛ لأن الواجب هو الحكم بما أنزل الله، أما إذا كان يعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، هذا كافر كُفرًا أكبر؛ لأن عقيدته مختلة.

سورة الأنعام

[س٨٩٥] يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨]، هل هذه الآية يُستدل بها على هجر أهل البدع؟

الجواب: نعم، أهل البدع يدخلون فيها؛ لأنهم يخوضون في آيات الله، ويُحدثون بدعًا في الدِّين لم يشرعها الله، فيجب دعوتهم إلى الله، فإن تابوا وإلا فإنهم يُهجرون.

[س٨٩٦] ما معنى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام:١٢٩]؟

الجواب: معناه واضح أن الله يسلط الظلمة بعضهم على بعض، عقوبة منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الظالم يُبتلى بمن هو أظلم منه، يُسلط الله عليه من هو أظلم منه.

سورة الأعراف

[س٨٩٧] ما المقصود بالألواح في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِي ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٤٥]، وما هي الصحف؟

الجواب: التوراة هي الألواح؛ لأن الله سبحانه كتبها في ألواح، ونزلها على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، هذه هي الألواح ألواح التوراة، وأما الصحف فهي صحف إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وصحف موسى، وهي التوراة أيضًا، تُسمَّى ألواحًا، وتُسمَّى صحفًا.

[س٨٩٨] قال تعالى: ﴿ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف:١٥٧]، لماذا سُمِّي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالأمِّي؟

الجواب: لأنه لا يقرأ ولا يكتب، ما يكتب ولا حرفًا واحدًا، ولا يقرأ ولا حرفًا واحدًا، وإنما تلقى العلم على يد جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بأمر الله، وهذا من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٨٩٩] قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، متى يكون الإنصات إلى القرآن والذِّكر الكريم واجبًا؟

الجواب: دائمًا؛ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ

﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ هذا عامٌّ، وإن كان سبب النزول في الصلاة، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا قُرئ القرآن فإنه يجب عليك الإنصات والاستماع لكلام الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يجوز لك أن تتكلم والقرآن يُتلى.

[س٩٠٠] قال تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾ [الأعراف: ١٦٠]، هل الأسباط هم إخوة يوسف، وهل هم أنبياء؟

الجواب: الأسباط قبائل بني إسرائيل؛ لأن أولاد يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ اثنا عشر، كل ابن من أبناء يعقوب صار له ذرية، يسمون بالأسباط، بمنزلة القبائل عند العرب، العرب يُقال لهم: قبائل، أما بنو إسرائيل يُقال لهم: أسباط، يعني: قبائل من ذرية أبناء يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ.

سورة الأنفال

[س٩٠١] قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ [الأنفال:٧٢]، البعض يقول: بأنه يجب وجوبًا على كل مسلم أن يستجيب لنداء المسلمين المقاتلين في أفغانستان والعراق، وأنه لا يسقط عن أحد، ومن لم يستجب فهو عاصٍ مستحق للعقوبة، استنادًا على هذه الآية، فما تعليقكم يا فضيلة الشيخ؟

الجواب: لم يكمل الآية، لو أكملها لعرف؛ ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال:٧٢]، فإذا كان بيننا وبينهم ميثاق، وقد تعاهدنا معهم، فلا يجوز أن نقاتلهم حتى ينتهي الميثاق الذي بيننا وبينهم، فهو لم يكمل الآية، أخذ فقط الذي يصلح له منها وترك الباقي!

[س٩٠٢] هذا سائل يقول: ما معنى قول الله تعالى: ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال:٥٨]؟

الجواب: يعني: أخبرهم جميعًا، أنت وإياهم تصيرون على سواء بنهاية العهد، على علم بإنهاء العهد أنت وهم سواء، ما يكون العلم عندك، وهم يجهلون هذا.

سورة التوبة

[س٩٠٣] ما الحكمة من عدم وجود البسملة في سورة التوبة؟

الجواب: لأنها لم تنزل قبلها، فكانت كل سورة تنزل قبلها ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إلا سورة «التوبة» لم تنزل قبلها على الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

[س٩٠٤] ذكرتم -حفظكم الله- في قوله تعالى: ﴿وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة:٧٢]، قلتم: أكبر مما في الجنة كلها، ما المقصود بذلك؟

الجواب: نعم، رضوان من الله أكبر من الجنة وما فيها، الكلام واضح.

سورة هود

[س٩٠٥] ما معنى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾ [هود:٧]؟

الجواب: عرش الله جَلَّوَعَلَا الذي استوى عليه فوق مخلوقاته على الماء وهو البحر؛ هو بحرٌ فوق السموات، بحرٌ لا يعلم عظمه إلا الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

[س٩٠٦] يقول السائل: ما نوع الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلۡجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۖ عَطَآءً غَيۡرَ مَجۡذُوذٖ﴾ [هود:١٠٨]؟

الجواب: هذا أجاب عنه أهل العلم، ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾؛ لأن أهل الجنة قد يكون منهم أصحاب كبائر، أصحاب ذنوب وكبائر دون الشرك، وأنهم يعذبون بها في النار قبل دخول الجنة، فهذا ينقص من دخولهم الجنة؛ ولذلك استثناه الله، إذا دخلوا النار وبقوا فيها مدة، فإن هذا مستثنى من الخلود في النار، نسأل الله العافية.

سورة يوسف

[س٩٠٧] في سورة «يوسف» ورد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف:٢٤]، فما المقصود: بـ﴿بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ الذي رآه يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

الجواب: ﴿بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾: الإيمان، الإيمان الذي جعله الله في قلبه منعه من أن يقع في الفاحشة، ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف:٢٣]، فالله عصمه بسبب أنه مخلصٌ لله عَزَّوَجَلَّ في حالة الرخاء، ومن أخلص لله وعرف الله في الرخاء عرفه الله في الشدة، «**تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**»(١)، ولما كان يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ مع ربه عَزَّوَجَلَّ دائمًا وأبدًا في طاعته، لما وقع في الشدة أنقذه الله منها، ومنعه من الوقوع في الفاحشة؛ لأن الإنسان بشر لولا عصمة الله جَلَّ وَعَلَا، والله جَلَّ وَعَلَا يعصم عباده المؤمنين بسبب إيمانهم.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٨٧)، والترمذي (٢٥١٦)، والحاكم (٣/ ٦٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٧٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٩٠٨] ما هو دِين الملك الذي ورد في القرآن الكريم: ﴿كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ﴾ [يوسف:٧٦]، وهل الأنظمة دِين؟

الجواب: ﴿دِينِ ٱلۡمَلِكِ﴾ هذا في عهد يوسف عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، كان الملك مشركًا، كان الملك كافرًا في وقته، فيوسف عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ احتال على أخذ أخيه عنده بغير دِين الملك، وإنما أخذه بالحيلة الشرعية، ولم يأخذه بموجب دِين الملك ونظام الملك.

[س٩٠٩] جاء في القرآن آيات كثيرة تذم الكثرة من الناس، منها: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، وفي السنة أحاديث كثيرة أيضًا، وضح لنا هذا، جزاك الله خيرًا؟

الجواب: الكثرة التي على الضلال؛ ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾، الكثرة التي على الضلال لا عبرة بها، أما الكثرة التي على الحق؛ فهذا طيب.

سورة الحجر

[س٩١٠] نرجو من سماحتكم إلقاء الضوء على تعريف الغِلِّ في قوله تعالى: ﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧]؟

الجواب: الغِلُّ: هو البغضاء، أهل الجنة ما بينهم عداوة ولا بغضاء، بل بينهم محبة؛ ﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ إِخۡوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٖ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾ [الحجر:٤٧]، ﴿ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۭ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٦٧]، فالمؤمنون أهل الجنة لا يبقى في صدورهم غِلٌّ لبعضهم على بعض، ينزع الله ذلك منهم، تحل محله المحبة الثابتة الخالصة فيما بينهم.

سورة النحل

[س٩١١] ما معنى قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٨]، وما معنى (مصائب قوم عند قوم فوائد)؟

الجواب: أما قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، فالله أعلم أنه يخلق المخلوقات منها شيء نعلمه ونشاهده، ومنها شيء لا نشاهده، كثيرٌ هو ما لا نشاهده من علم الغيب، أو من عالم الغيب؛ كالملائكة، والجن، والروح، وغير ذلك أشياء لا نشاهدها، وهي موجودة، هذا قول.

والقول الثاني: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أنه سيحدث مراكب؛ لأن الآية في سياق المراكب، أنه سيحدث مراكب جديدة غير المراكب السابقة؛ كما حصل من الطائرات والسيارات وغير ذلك.

سورة الإسراء

[س٩١٢] كيف نجمع بين قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤]، وبين الذل والخضوع لله عَزَّوَجَلَّ؟

الجواب: من الرحمة، الله قال: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ هذا تواضع، وأما الذل -ذل العبادة- فهذا لا يجوز إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أنت لم تقرأ الآية، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ ما هو بخضوع وعبادة، وإنما هو رحمة بهما، وتواضع لهما.

[٩١٣س] **قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ لِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱسْكُنُوا۟ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْـَٔاخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا ﴾ [الإسراء:١٠٤]، ما معنى هذه الآية، وهل يعني تجمع اليهود في فلسطين؟**

الجواب: قال الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: أخبرناهم، ﴿لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا﴾، إذا حصل الفساد الأول أرسل الله عليهم جنودًا من الكفار فأذاقوهم سوء العذاب، ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا﴾ [الإسراء:٤، ٥]، وهذا بغزو بختنصر المجوسي إلى اليهود في فلسطين، وما أوقعه فيهم -والعياذ بالله- من الهزيمة النكرة ومن الامتهان؛ عقوبة لهم من الله جَلَّوَعَلَا، ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ﴾، عباد: يعني الكفار، فالناس كلهم عباد الله المؤمن والكافر، ﴿أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ﴾ أفسدوا فيها، ﴿أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ﴾ [الإسراء:٦]، يتقوى اليهود بعد ذلك، بعد هذه الهزيمة يتجمعون ويتقوون، ثم يفسدون مرة ثانية، فإذا فسدوا المرة الثانية: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْـَٔاخِرَةِ لِيَسُۥٓـُٔوا۟ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الإسراء:٧]، فإذا حصلت الفسدة الأخيرة أعاد الله عليهم كرة العقوبة، وسلط عليهم من يسومهم سوء العذاب، هاتان المرتان حصلتا، المرة الثالثة: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء:٨]، المرة الثالثة في آخر الزمان، يتجمعون في بيت المقدس، ويسلط الله عليهم المسلمين، وينزل المسيح عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ وهم متجمعون في فلسطين، ويقودهم الدجال، المسيح الأعور الدجال هو الذي يقودهم؛ لأنه من

اليهود، ثم إن الله إذا أنزل المسيح قتل الدجال، ونشر الإسلام، وحكم بشريعة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]، فهذه هي المرة الثالثة ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾، إن عدتم للكفر والمعصية عدنا عليكم بالعقوبة.

[٩١٤] ما معنى قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَلِيُتَبِّرُوا۟ مَا عَلَوْا۟ تَتْبِيرًا﴾ [الإسراء:٤-٧]، وهل بنو إسرائيل المذكورون في الآية لهم صلة بيهود اليوم؟

الجواب: نعم، بنو إسرائيل هم أولاد يعقوب، إسرائيل هو يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ، هؤلاء هم أولاده الأسباط، ذرية الأسباط، وهم في الأصل على دين موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكتابهم هو التوراة، وكانوا في الأصل مستقيمين على طاعة الله، ولكن دب فيهم التغيير والتحريف من عهد موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حصل عندهم عبادة العجل والشرك، وحصل عندهم بعد موسى أن حرفوا التوراة وغيروها، فهم بنو إسرائيل.

قوله تعالى : ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ يعني: أخبرناهم ماذا سيحصل لهم أنهم سيتغيرون، ويحصل منهم إفسادٌ في الأرض مرتين؛ المرة الأولى لما أفسدوا في الأرض سلط الله عليهم المجوس بقيادة بختنصر، فقاتلهم، واستحل ديارهم، واستحل المسجد الأقصى، ثم إنهم تابوا ورجعوا، فأعاد الله لهم النصر،

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ المَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**»، أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥).

ثم إنهم عادوا إلى الإفساد، فعاد عليهم العدو، وهجم عليهم، ودمر ما بنوه، ثم المرة الثالثة ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾؛ إن عدتم إلى الإفساد عدنا؛ هذا تهديد من الله لهم في آخر الزمان سيحصل منهم إفساد للمرة الثالثة، فيسلط الله عليهم المسلمين -كما صحت بذلك الأحاديث- فيهزمونهم شر هزيمة، حتى إذا توارى اليهودي من وراء الحجر أو الشجر، فإنه يقول: يا مسلم، هذا يهوديٌّ خلفي، تعال فاقتله(١).

﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾، الله جَلَّ وَعَلَا يهددهم أنهم كلما عادوا إلى الفساد في الأرض، فإن الله يعود عليهم بالنقمة والعقوبة؛ ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ ۗ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأعراف:١٦٧].

[٩١٥٣] قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء:٨٠]، فما هو المدخل الصدق؟

الجواب: مدخل الصدق -والله أعلم- الهجرة، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا ضايقه أهل مكة وحصل منهم من الأذى عليه وعلى أصحابه، أمره الله أن يسأل ربه أن يدخله مدخل صدق، يعني: بلدًا طيبًا، وأن يخرجه مخرج صدق، يعني: من مكة وأهلها بلاد الشرك وبلاد الشر والكفر، فهذا -والله أعلم- يختص بالهجرة،

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ**»، أخرجه البخاري (٢٩٢٦).

وقد استجاب الله له فأخرجه من مكة سالمًا لم يتعرض لأذى، وأدخله مدخل صدق، هيَّأ له المدينة وأهل المدينة والأنصار، واستقبلوه وأكرموه وناصروه، رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

سورة الكهف

[س٩١٦] ما معنى قوله تعالى: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ﴾ [الكهف:١٨]؟

الجواب: هذا في أصحاب الكهف الذين ذكر الله قصتهم في سورة «الكهف» أن الله ألقى عليهم النوم سنين طويلة؛ حتى طالت شعورهم وأظافرهم، ولو رآهم الإنسان لأصابه الرعب من منظرهم، ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ﴾؛ لأنهم طالت شعورهم وطالت أظافرهم، وتغيرت أشكالهم بسبب طول المدة وهم نيام.

[س٩١٧] أشكل عليَّ قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَـٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا ﴾ [الكهف:٨٠]، في قوله: ﴿ فَخَشِينَآ ﴾ الضمير لمن يعود؟

الجواب: الضمير يعود إلى الخضر الذي فعل هذا الشيء، وذلك أنه خاف على الوالد أن يفسده هذا الغلام لو كبر، الله أطلع الخضر على حالة هذا الغلام، وأنه شقي، ولو كبر لأفسد والده، فقتله حماية لوالده، ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَـٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا ﴾ هذا من علم الله الذي أطلع عليه الخضر، والخضر قيل: إنه نبي؛ لأن هذه معجزة! وقيل: إنه ولي من الأولياء، وهذه كرامة وليست معجزة! فالله أعلم، المهم أنه قتله حماية لدين والده؛ لأنه لو كبر لجرَّ على والده الكفر والطغيان.

[س٩١٨] **قال الله تعالى: ﴿ وَلَبِثُواْ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا ﴾ [الكهف: ٢٥]، أهي السنة الهجرية أم الميلادية؟**

الجواب: قال بعدها: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُواْ ﴾ [الكهف: ٢٦]، فظاهر الآية أنه ما هو بهذه المدة التي مكثوها، وإنها هذا قول الناس، الناس يقولون: ﴿ وَلَبِثُواْ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا ﴾، هذا من قول الناس الذين يتخرصون، أما الحق فإنه لايعلمه إلا الله، ولهذا قال: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُواْ لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الكهف:٢٦]، والله أعلم عن المدة التي لبثوها، لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

سورة مريم

[س٩١٩] **ما معنى قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾ [مريم:٨٣]، وهل هذا مختصٌّ بالكفار، أم يدخل حتى المسلم العاصي في ذلك؟**

الجواب: الله جَلَّ وَعَلَا ذكر الكفار، ﴿ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ ﴾ يعني: سلطناهم على الكفار يؤزونهم إلى الكُفْر ويدفعونهم إلى الكفر؛ عقوبة لهم والعياذ بالله، سلط الله عليهم الشياطين بسبب كفرهم، أما المؤمن فيكون معه ملائكة يأمرونه بالخير ويسددونه؛ تقول الملائكة للمؤمن إذا مات: ﴿ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [فصلت:٣١]، فالمؤمن معه ملائكة، والكافر والمشرك معه شياطين يأمرونه بالكفر، ويزيدونه من الكفر -نسأل الله العافية- عقوبة لهم يتولاهم الشيطان؛ ﴿ ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ

كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

[س٩٢٠] هذا يسأل عن قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم:٧١]؟

الجواب: أي: النار، وهذا خطاب يشمل المسلمين، هل المسلمين يردون النار؟ نعم؛ ﴿ وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾، المراد به المرور على الصراط، كل الخلق يمرون على الصراط، على متن جهنم، فالمؤمنون ينجون، يتجاوزونه، وأما الكفار فيتساقطون في النار -والعياذ بالله- لأن الله يقول: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ [مريم:٧٢].

سورة طـه

[س٩٢١] ما تفسير قوله تعالى عن السامري: ﴿فَقَبَضۡتُ قَبۡضَةٗ مِّنۡ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذۡتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتۡ لِي نَفۡسِي ﴾ [طه:٩٦]؟

الجواب: يقال: إنه لما صاغ الذهب -يعني: أذاب الذهب في النار- أخذ قبضة من أثر الفرس التي عليها جبريل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ فألقاها مع الذهب من أجل الفتنة: ﴿فَقَبَضۡتُ قَبۡضَةٗ مِّنۡ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذۡتُهَا ﴾، يعني: نبذها مع الذهب من أجل فتنة بني إسرائيل.

[س٩٢٢] قال الله تعالى: ﴿ يَوۡمَئِذٖ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا ﴾ [طه:١٠٩]، هل هذا الإذن شرعي أو كوني؟

الجواب: هذا الإذن شرعي؛ ﴿أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا ﴾، الله جَلَّ وَعَلَا يأذن للشافع أن يشفع، ويرضى عن المشفوع فيه بأن يكون المشفوع من أهل

التوحيد، ولا يكون من المشركين أو الكافرين؛ لأن الكافرين لا تنفعهم شفاعة الشافعين، فالشفاعة يشترط لها شرطان:

الشرط الأول: إذن الله للشافع أن يشفع.

والشرط الثاني: رضا الله عن المشفوع فيه، بأن يكون من أهل الإيمان وأهل التوحيد.

[س٩٢٣] أرجو تفسير هذه الآية، عندما خاطب الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه:١٢]، أين هذا الوادي؟

الجواب: الوادي هذا عند الطور، في المكان الذي كلم الله فيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما رجع من بلاد مدين ذاهبًا إلى مصر ومعه زوجته، كان في صحراء سيناء، مكان يُسمَّى سيناء أو صحراء سيناء، حصلت هذا الكرامة من الله له، فهذا الوادي في سيناء.

سورة الأنبياء

[س٩٢٤] ما معنى قوله تعالى: ﴿كُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ﴾ [الأنبياء:٣٣]؟

الجواب: الشمس والقمر والنجوم، كل كوكب فإنه يسير في فلك، ويسبح في الفضاء، يسبح يعني: في الفضاء.

[س٩٢٥] هل قول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَرَوۡنَ أَنَّا نَأۡتِي ٱلۡأَرۡضَ نَنقُصُهَا مِنۡ أَطۡرَافِهَآ﴾ [الأنبياء:٤٤]، هو موت العلماء، وما أثر موت العلماء على الأمة؟

الجواب: أولًا: نسأل الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يغفر للشيخ[1] وأن يرحمه، وأن يجبر

---

(١) هذا السؤال وإجابته كان في لقاء بعد وفاة سماحة الشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
يُنظر: شبكة الدفاع عن السنة، على (الإنترنت) بتاريخ ١٨/ ٧/ ٢٠٠٩م:
https://www.dd-sunnah.net/news/view/action/view/id/1464/

عزاء المسلمين في علمائهم، فهذه لا شك مصيبة عظيمة، ولكن نقابلها بالصبر والاحتساب، نسأل الله أن يبدلنا بخير منه من أهل العلم والبصيرة، وأن يغفر له، وأن يرحمه إنه غفورٌ رحيم.

وموت العلماء خسارة ليس هناك شك، موت العلماء خسارة عظيمة على الأمة، وفي الحديث: «**مَوْتُ قَبِيلَةٍ أَيْسَرُ مِنْ مَوْتِ عَالِمٍ**»(١)، وفي الحديث الآخر: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ؛ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»(٢)، نسأل الله العافية، موت العلماء للأسف أنه خسارة، ولكن نقابل ذلك بالصبر والاحتساب والدعاء، وأن الله يهيئ للأمة علماء صالحين، وأن يغفر لأموات المسلمين.

وأما تفسير الآية: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَآ﴾: فبعض العلماء يقول: إن هذا بموت العلماء، نقص الأرض من أطرافها بموت العلماء، والمشهور أن المراد بنقص الأرض من أطرافها الفتوحات الإسلامية التي انتشرت حتى انتشر الإسلام في الأرض، ولم يستطع الكفار أن يمنعوه أو أن يصدوه، بل أخذ طريقه إلى المشارق والمغارب.

سورة الحج

[س٩٢٦] ما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]**، وهل هذا يشمل جميع المساجد؟**

الجواب: هذا في المسجد الحرام: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٢٤) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج:٢٥]، الإلحاد في الحرم هو ارتكاب ما نهى الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ عنه، فإن السيئة في الحرم والذنب في الحرم أعظم وأغلظ من الذنب والسيئة في سائر بقاع الدنيا؛ لأن الحرم له حرمة، والحرم مكان عبادة وتوحيد وإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، فالمعاصي تُضاعف وتُغلَّظ عقوبتها في الحرم أكثر من غيرها لحرمة الحرم.

وكذلك من الإلحاد وأشد الإلحاد في الحرم تغيير المشاعر التي جعلها الله مشاعر ومناسك للمسلمين، فيجب المحافظة عليها والإبقاء عليها، وعدم تغييرها، والزيادة فيها والنقص منها، تبقى كما كانت.

وكذلك من الإلحاد في الحرم أن يرتكب جريمة فيها أذية للناس؛ من السرقة، وقطع الطريق وغير ذلك، والخيانة، كل هذا من الإلحاد في الحرم.

والإلحاد في اللغة: هو الميل[1]، الذي يميل عن طاعة الله هذا ملحد، ويتفاوت الإلحاد، بعضه أشد من بعض، منه إلحاد يكون كفرًا، ومنه إلحاد يكون فسقًا، ومنه إلحاد يكون معصية، ولاشك أن من تغليظ العقوبة في الحرم أن الله يعاقب على النية، ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ﴾ يعني: من نوى ولو لم يعمل، إذا نوى أن يلحد في الحرم عاقبه الله، فكيف إذا نفَّذ؟! إذا نفَّذ الجريمة فهذا أشد، فإذا كان من نوى وأراد أن الله يذيقه العذاب الأليم، ولو لم يعمل هذا الشيء، إلا إن تاب إلى الله إذا ترك الإلحاد تائبًا إلى الله تقبل الله توبته، أما إن ترك الإلحاد؛

---

(١) يُنظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٥٣٤)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٥٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٣٦).

لأنه يعجز، أو لا يقدر عليه، أو يخاف من السلطة، ولو قدر لنفَّذ، فإن الله جَلَّ وَعَلَا يذيقه العذاب الأليم؛ ولهذا جاء في الحديث: «**لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَمَّ فِيهِ بِإِلْحَادٍ وَهُوَ بِعَدَنِ أَبْيَنَ، لَأَذَاقَهُ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **عَذَابًا أَلِيمًا**»(١)، عدن: اليمن، إذا نوى الإلحاد في الحرم فإن الله يذيقه العذاب الأليم، نسأل الله العافية.

[س٩٢٧] ما تفسير الآية الكريمة: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]؟

الجواب: الحرم المكي، إذا نوى الإنسان بقلبه أنه يعصي فيه فإنه يأثم، وعليه وعيد شديد، مجرد النية، ﴿وَمَن يُرِدْ﴾ يعني: ينوي، فكيف إذا نفَّذ وفعل المعصية، والإلحاد معناه: المعصية والميل عن طاعة الله.

سورة النـــور

[س٩٢٨] ما معنى قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور:٣]؟

الجواب: معناه أن الزاني لا يُزوَّج المرأة العفيفة عن الزنا، فالعقد باطل، وكذلك العكس الرجل العفيف لا يتزوج الزانية حتى تترك الزنا وتتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وتعتد بعد التوبة.

[س٩٢٩] قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠]، **ما تفسير هذه الآية؟**

الجواب: الآية تشتمل على أمرين:

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ ١٥٥)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٩/ ٢٦٣)، والحاكم (٢/ ٤٢٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا ومرفوعًا.

الأمر الأول: الغض من الأبصار، بمعنى أن الإنسان لا يرسل نظره إلى ما حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ، فلا ينظر إلى النساء، ولا ينظر إلى ما لا يجوز النظر إليه؛ لأن ذلك يزرع الفتنة في قلبه، ويجره إلى الفساد، فيجب عليه أن يغض بصره عن الحرام؛ النظر إلى المرأة، والنظر إلى صور النساء؛ لأن المصيبة والفتنة عظمت في هذه الأيام، فصارت النساء والجميلات يصورن على الجرائد والمجلات، وقد تُعرض صورهن في أفلام، وتصل إلى البيوت وإلى الأمكنة المختلفة، فالفتنة اليوم عظيمة، فعلى الإنسان أن يغض بصره عن كل ما حرم الله، سواء امرأة أو صورة أو كل ما يؤدي إلى الفتنة.

والأمر الثاني: ﴿وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ﴾، أمر الله بحفظ الفروج عن الفاحشة؛ لأن الفروج أمانة عند المؤمنين، يجب عليهم أن يحافظوا عليها، ولا يخونوا أمانتهم، إلا فيما أباحه الله لهم، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، فيحفظوها من الفساد، ويحفظوها -أيضًا- من الانكشاف، وألا يبدوا عوراتهم، كل هذا من قطع وسائل الفتنة والطرق الموصلة إليها؛ لأن النظر وسيلة وسهمٌ من سهام إبليس يوصل إلى الفتنة، وكذلك أمر الفروج والتعري والسفور الذي ابْتُلي به كثيرٌ من النساء، هذا مما يسبب الوقوع في الفتن والفواحش والعياذ بالله.

فالمسلمون المؤمنون مأمورون بغض أبصارهم، وبحفظ فروجهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، فهو سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ يعلم ويطلع على الذي لا يغض بصره وعلى الذي لا يحفظ فرجه، وسيجازيه أشد العقوبة إن لم يتب إلى الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

[س٩٣٠] قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ﴾ [النور:٥٨]، ما المقصود بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾؟

الجواب: المراد بهم الأطفال الصغار الذين لم يبلغوا سن الرشد وسن التكليف.

سورة النمل

[س٩٣١] ما معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلۡقَوۡلُ عَلَيۡهِمۡ أَخۡرَجۡنَا لَهُمۡ دَآبَّةٗ مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ تُكَلِّمُهُمۡ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل:٨٢]؟

الجواب: هذا في آخر الزمان، من علامات الساعة تخرج دابة من الأرض، فتَسِمُ الناس المسلم والكافر، تضع عليه وسمًا، يُعرف أنه مسلم أو أنه كافر[١]، هذا من علامات الساعة الكبار المتتابعة.

سورة الأحزاب

[س٩٣٢] يقول الله تعالى: ﴿ وَلَوۡ دُخِلَتۡ عَلَيۡهِم مِّنۡ أَقۡطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُواْ ٱلۡفِتۡنَةَ لَأٓتَوۡهَا وَمَا تَلَبَّثُواْ بِهَآ إِلَّا يَسِيرٗا ﴾ [الأحزاب: ١٤]؟

الجواب: هذه صفة المنافقين، فإنهم دائمًا يريدون الفتنة بالمسلمين، حتى

(١) أخرج أبو عمر الداني في السنن الواردة في الفتن (١١٠٨/٥) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثًا مطولًا في الفتن، وفيه أنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الدَّابَّةُ؟ قَالَ: «ذَاتُ وَبَرٍ وَرِيشٍ، عِظَمُهَا سِتُّونَ مِيلًا، لَيْسَ يُدْرِكُهَا طَالِبٌ، وَلَا يَفُوتُهَا هَارِبٌ، تَسِمُ النَّاسَ مُؤْمِنًا وَكَافِرًا، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَتَتْرُكُ وَجْهَهُ كَالْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ، وَتَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مُؤْمِنٌ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَنْكُتُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ وَتَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ».

لو أن العدو وصل إلى بيوتهم وحاصرهم فإنهم لا يكفون عن أذية المسلمين، ولا يجاهدون مع المسلمين، هذه صفة المنافقين والعياذ بالله.

[س٩٣٣] من تأول قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠] بأفضلهم، وليس آخرهم، ويقول: إن بعده ﷺ يوجد أنبياء! هل هو كافر؟

الجواب: نعم، هذا ملحد وكافر، الذي يجحد ختم النبوة، ويقول: يأتي بعد الرسول نبي! هذا كافر؛ لأنه مكذِّبٌ لله، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾، والرسول ﷺ يقول: «**أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»[1]، فهو مكذِّبٌ لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، فهو كافر مرتد عن دين الإسلام.

سورة فاطر

[س٩٣٤] ما المعنى الصحيح لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]؟

الجواب: المراد بالعلماء علماء الشرع الذين هم ورثة الأنبياء؛ كما قال النبي ﷺ: «**وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**»[2]، أو هم العلماء إذا أطلقوا، علماء الشريعة الذين يعرفون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حق معرفته، ويعبدونه حق عبادته، ويعرفون أحكامه من الحلال والحرام، ما يشرع وما يمنع، هؤلاء هم العلماء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، وأحمد (٣٧/ ٧٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٠٠)، والحاكم (٤/ ٤٩٦) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٣٦/ ٤٥) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما أصحاب الصناعات والحرف هؤلاء يُقال لهم: صُنَّاع، ويقال لهم: أصحاب حرف، وإذا أُطلق عليهم علماء لابد من تقييده: علماء الصناعة، علماء الهندسة، علماء كذا وكذا، ولا يُقال: العلماء! العلماء إذا أُطلقت تنصرف إلى العلماء الذين قال الله عَزَّوَجَلَّ فيهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]، أما أصحاب الصناعات والحرف فأكثرهم كفار ما يعرفون الله عَزَّوَجَلَّ، بل أكثرهم ملاحدة، فكيف يُقال: هؤلاء هم العلماء؟!

سورة يس

[س٩٣٥] يُشكل عليَّ كيف يكون خلق الله لآدم بيديه تكريمًا له، مع أن الله تعالى قال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ﴾ [يس:٧١]، فظاهر الآية أنه خلق كل الأنعام بيديه، وليس آدم فقط؟

الجواب: السائل هذا كذاب، الله ما قال: خلقت الأنعام بيدي! وإنما قال: ﴿عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾، أما في آدم ﴿قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، هذا خاص بآدم، ففي فرق بين أيدينا وبين يَدَيَّ، فيجب على السائل أنه يفهم، ولا يسوي بين المختلفات.

سورة الزمر

[س٩٣٦] ما تفسير قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر:٥٦]؟

الجواب: هذا في يوم القيامة الكفار والمشركون يتحسرون، إذا رأوا العذاب ورأوا العقوبة علموا أنهم فرطوا في حياتهم في الدنيا، وأنهم ضيعوا أعمارهم في المعاصي والأعمال السيئة، فيتحسرون عند ذلك، ولا ينفعهم التحسر.

[س٩٣٧] قال الله تعالى: ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴾ [الزمر:٥٦]، هنا هل هي حقيقة أم إخبار؟

الجواب: هذا إخبار من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن الإنسان يتحسر عند الموت، خصوصًا المضيع والمهمل يتحسر عند الموت؛ ﴿يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾، ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ ﴾، أي: لئلا تقول نفسٌ عند الموت: ﴿يَٰحَسْرَتَىٰ﴾، هذا فيه حثٌّ من الله أن الإنسان يبادر حياته وصحته؛ لئلا يقول عند الموت: ﴿يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾.

سورة فصلت

[س٩٣٨] قال لي أحد الناس: إن دخول الجنة بالحظ! فقلت له: من أين أتيت بهذا الكلام؟ فقال لي: يقول الله تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [فصلت: ٣٥]، فهل هذا صحيح؟

الجواب: دخول الجنة بالعمل، قال تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:٣٢]، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ**»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ**»[1]، فالعمل سبب لدخول الجنة، وأما دخولها فهو برحمة الله عَزَّوَجَلَّ، لكن العمل سبب لدخول الجنة، فبدون عمل لا تدخل الجنة، إذا عُدم السبب عُدم المسبَّب، فلابد من العمل، ولا هي بحظ، بل عمل، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ﴾ [فصلت:٣٥]، يعني: الصبر على من آذاك، والعفو عنه،

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

هذه خصلة لا يوفَّق لها إلا من أُعطي الصبر، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ ﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥] أي: هذه الخصلة، وهي الصبر على أذى الناس والعفو عنهم، هذه الخصلة لا يُعطاها إلا من أعطي الصبر، وأعطاه الله حظًّا عظيمًا، هذا المقصود من الآية، أما الجنة، فلا تنال إلا بعملٍ صالح، وهو سبب دخولها، وبدون عمل لا طمع بدخول الجنة.

سورة الدخان

[س٩٣٩] ما معنى قوله تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان:٤]؟

الجواب: معناه: أنه يقدر في هذه الليلة ما يجري في السنة؛ من حياةٍ وموتٍ، وولادة مواليد، وأعمال، وغير ذلك؛ أخذًا من القضاء والقدر السابق، فهو قضاء وقدر تفصيلي من القضاء العام السابق.

سورة الذاريات

[س٩٤٠] ما معنى قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْي۟دٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ [الذاريات:٤٧]؟

الجواب: ﴿ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْي۟دٍ ﴾ أي: بقوة، الأيد المراد بها القوة هنا، ﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ﴾ [ص:١٧] يعني: ذا القوة، ﴿ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ﴾ [البقرة:٨٧] يعني: قويناه.

[س٩٤١] قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْي۟دٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ [الذاريات:٤٧]، هل كل كلمة (يد) في القرآن معناها القوة؛ لأن البعض قد يفهم أنكم تقولون بقول الأشاعرة؟

الجواب: يا أخي، أنت ما فهمت، الذي في الآية ليس فيه يد، بل ﴿بِأَيْيْدٍ﴾ يعني: قوة، أما اليد لله عَزَّوَجَلَّ، فهي صفة من صفاته، ما قال في الآية و السماء خلقناها بيد، قال: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ يعني: بقوة، وليست هذه من آيات الصفات كما ذكر العلماء، ولا يُفهم هذا، ما يفهم هذا إلا إنسان جاهل ما يفرق بين الألفاظ.

[س٩٤٢] **قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٧]، هل معنى هذه الآية أن يتفرغ الإنسان للعبادة، والرازق هو الله؟**

الجواب: لا، ليس هذا معنى الآية، بل يطلب الرزق، ويعبد الله عَزَّوَجَلَّ، ولا تتنافى العبادة مع طلب الرزق، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت:١٧]، قال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، هذا في الحج، يحج الإنسان، ويبيع ويشتري، ما في مانع، يطلب الرزق وهو في العبادة، لا بأس بذلك، يجمع بين الأمرين؛ بين طلب الرزق وعبادة الله، ولا تتنافى عبادة الله مع طلب الرزق، والحمد لله.

سورة الطور

[س٩٤٣] **قال تعالى: ﴿وَٱلْبَيْتِ ٱلْمَعْمُورِ﴾ [الطور:٤]، ما هو البيت المعمور؟**

الجواب: البيت المعمور بيت في السماء الدنيا بحذاء الكعبة؛ كما في حديث المعراج[1]: بيتٌ حذاء الكعبة تتعبد فيه الملائكة عَلَيْهِمُٱلسَّلَامُ ويزورونه.

---

(١) في حديث الإسراء، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فَرُفِعَ لِي البَيْتُ المَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: =

سورة الرحمن

[س٩٤٤] جاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ﴾ [الرحمن:٣٣]، ما معنى ذلك؟

الجواب: هذا في يوم القيامة، إذا حشر الله الخلائق في صعيدٍ واحد، وقامت الملائكة صفوفًا محيطين بالخلق من جميع الجوانب، حينئذ يتحدى الله الجن والإنس أن يخرجوا من أقطار السموات والأرض إن كانوا يستطيعون، ﴿لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ﴾، يعني: بقوة، ولا قوة لكم على ذلك، هذا من باب التحدي، وهذا مما يكون يوم القيامة، إذا جمع الله الأولين والآخرين الذي يستطيع أن يهرب يهرب، وهل أحد يستطيع أن يخرج؟! إذا خرج من أقطار السموات والأرض أين يذهب؟! هل هناك غير السموات والأرض؟! ما له مكان.

[س٩٤٥] ما معنى قوله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن:٤٦]؟

الجواب: بيَّنهما الله جَلَّوَعَلَا، جنتان: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾، في نفس سورة «الرحمن»، بيَّن ما في كل جنة منهما.

سورة الواقعة

[س٩٤٦] قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة:٧٩]، ما المقصود؟ هل هو القرآن الكريم أو اللوح المحفوظ؟

الجواب: ﴿ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴾، وهو اللوح المحفوظ، ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا

= هَذَا البَيْتُ المَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ»، أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤) من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٨-٧٩]، وهم الملائكة عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أما الشياطين فإنها لا تقرب اللوح المحفوظ، إنها تقربه الملائكة المطهرون، قال تعالى: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾، يعني: القرآن، ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ﴾؛ عن الوحي، السمع معناه: الوحي، ﴿إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠-٢١٢].

سورة الحديد

[س٩٤٧] ما تفسير قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤]؟

الجواب: معكم بعلمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإحاطته وهو فوق سمواته، فهو فوق سمواته وعلى عرشه، ولا يخفى عليه شيءٌ مما في السموات ولا في الأرض، يعلم كل شيء، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤].

[س٩٤٨] ما الرد على هذه الشبهة: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد:٢٥]، ويقول: القرآن منزل، والحديد منزل، فكلاهما إذًا مخلوق؟

الجواب: الحديد منزل من الجبال، من المرتفعات ومن الجبال، وأما القرآن فهو منزل من الله، الله قال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٦]، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:١٥]، الله وصف نفسه بأنه يتكلم، وأن هذا القرآن هو كلام الله، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾، فنسب الكلام إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأما الحديد فهو منزل من مكان خاص، مثل: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ

وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ﴾ [الزمر:٦]، إنزاله من أصلاب الذكور إلى أرحام الإناث، هذا إنزال خاص، فالإنزال يتعدد ويتنوع، منه ما هو منزل من الله تعالى وهو كلامه ووحيه، ومنه ما هو منزل من أمكنة خاصة، فليس الإنزال معناه واحد في القرآن، يتنوع، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ﴾ [المؤمنون:١٨]، الإنزال يكون من السماء، ومن الجبال، ويكون من أصلاب الذكور إلى أرحام الإناث، الإنزال يتنوع.

سورة الجمعة

[٩٤٩س] أسأل عن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، هل المراد بالانتشار هنا أمرٌ، بحيث لا يجلس أحدٌ بعد الصلاة، أم هو على سبيل الاستحباب؟

الجواب: هذا على سبيل الإباحة، ما هو بالاستحباب؛ لأنهم نُهوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة عن البيع والشراء، وأُمروا بالإقبال على الصلاة، فلما قضيت الصلاة، أُذن لهم بالبيع والشراء والانصراف من المسجد، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، هذا أمر إباحة، فأنت بالخيار؛ إن شئت تبقى في المسجد، وإن شئت تخرج، مباح هذا؛ لأن الأمر إذا جاء بعد حظرٍ، فهو للإباحة، مثل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]، الصيد مباح.

سورة الملك

[س٩٥٠] هل هناك ما يُسمَّى بالآيات السبع المنجيات؟

الجواب: والله ما أعرف إلا ما ورد في سورة الملك ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] أنها تُنجي من عذاب القبر[(١)].

[س٩٥١] ما معنى قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ﴾ [الملك:١٦]، وما معنى قول السلف: الله مستوٍ على عرشه، بائن من خلقه؟

الجواب: هذا على ظاهره، الله فوق عرشه، مستو على عرشه، يعني: هو فوق عرشه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، استوى على العرش أي: فوقه، فوق مخلوقاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ يعني: في العلو، المراد بالسماء العلو، الله جَلَّ وَعَلَا في السماء يعني: في العلو، ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٨]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل:٥٠]، ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٤]، والعروج يكون إلى

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ لَا يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ضَرَبْتُ خِبَائِي عَلَى قَبْرٍ وَأَنَا لَا أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ (الْمُلْكِ) حَتَّى خَتَمَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ، تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»، أخرجه الترمذي (٢٨٩٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٧٤) رقم (١٢٨٠١). وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً، تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾**»، أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٠٩)، وابن ماجه (٣٦٨٦) وأحمد (١٣/ ٣٥٣).

أعلى، الله جَلَّوَعَلَا في السماء يعني: أنه في العلو فوق مخلوقاته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، هذا معنى ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾ [الملك:١٦] الخسف معروف، وهو أن الله جَلَّوَعَلَا يأمر الأرض فتنقطع بمن عليها، فيهلكون تحتها؛ كما أهلك قوم لوط وغيرهم بالخسف.

سورة القلم

[س٩٥٢] قال الله تعالى: ﴿إِنَّ لِلۡمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [القلم:٣٤]، وتكرر كثيرًا ذكر المتقين في القرآن، فمن هم المتقون؟

الجواب: المتقون الذين يعملون بطاعة الله ابتغاء مرضاة الله، ويتركون ما حرم الله خوفًا من عقاب الله، هؤلاء هم المتقون، سُموا بالمتقين؛ لأنهم اتخذوا وقاية تقيهم من عذاب الله عَزَّوَجَلَّ بطاعته وترك معصيته.

سورة المعارج

[س٩٥٣] في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمۡ إِلَىٰ نُصُبٖ يُوفِضُونَ﴾ [المعارج:٤٣]، ما معنى النصب؟

الجواب: النصب العلم المرفوع الذي يسير إليه الجند، فالناس يوم القيامة يسيرون جميعًا مسرعين كما يسير الجند إلى العلم المنصوب له.

سورة الفجر

[س٩٥٤] نحن طلبة في جامعة خارج السعودية، وأحد المدرسين الدكاترة فسَّر قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ﴾ [الفجر:٢٢]، بقوله: أي جاء أمر ربك! مع العلم أنه ليس متخصصًا في التفسير، فهل ذلك صحيح؟

الجواب: هذا يقوله أهل التأويل ما هو بالمدرس هذا فقط، هذا موجود في بعض كتب التفسير، وهو غلط، ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ أي: جاء الله ذاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لم يقل: جاء أمر ربك! بل قال: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾، والأمر لا يُسمى ربًّا، من قال: إن الأمر ربٌّ؟! ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ حقيقة كما يليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هذا من أفعاله التي تليق بعظمته وجلاله، ليس كمجيء المخلوق، وإنما هو مجيءٌ لائق بالله وعظمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

سورة القارعة

[س٩٥٥] ما معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴾ [القارعة: ٨-٩]؟

الجواب: ﴿خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ يعني: ثقلت سيئاته وخفت حسناته، رجحت سيئاته بحسناته، ﴿ فَأُمُّهُۥ ﴾ أي: مصيره، ﴿هَاوِيَةٌ﴾: النار والعياذ بالله، يهوي بها على أم رأسه، ﴿ فَأُمُّهُۥ ﴾ يعني: النار، سماها أمًّا له؛ لأنها مأواه؛ كما يأوي الإنسان إلى أمه، وقيل: ﴿ فَأُمُّهُۥ ﴾ أي: أم رأسه هاوية، بمعنى أنه يسقط في النار على رأسه والعياذ بالله.

الحديث الشريف وعلوم السُّنَّة

منزلة السُّنَّة النبوية وحكم من يردُّ ما صحَّ منها

[س٩٥٦] ما حكم من قال: إن سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكر بشري؟

الجواب: هذا كفر بالله جَلَّ وَعَلَا، ورِدة عن دين الإسلام، سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست فكرًا، وإنما هي وحي من الله جَلَّ وَعَلَا؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:٣- ٤]، فالسنة وحي وليست فكرًا، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧].

[س٩٥٧] هذا يسأل عن الكذب على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما حقيقته؟

الجواب: حقيقته أن ينسب إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا لم يصح عنه، أن يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، أو فعل كذا! ولم يصح هذا عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا إن كان هو ابتدع هذا الشيء، ونسبه إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إن كان هو الذي أحدث هذا الشيء من عنده، ونسبه إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا كذب واضح والعياذ بالله، يتبوأ مقعده من النار[1]، وكذلك يشمل الذي لا يتثبت من صحة الأحاديث، بل يحدِّث بها وهو لا يدري هل هي ثابتة أو غير

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤)، عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

ثابتة، يشمل الذين لا يتثبتون في ذكر الأحاديث الواردة، فلا تحدث بحديث أو تذكر حديثًا عن الرسول -ولو كان في الكتب- حتى تتحقق من صحته؛ إما بأن يكون من رواية الثقات؛ كالبخاري ومسلم وأئمة الحديث الذين يلتزمون بالصحيح من الأحاديث، أو أنت عندك معرفة للسند، أنت في نفسك عندك معرفة في الأسانيد، تعرف الصحيح من غير الصحيح، فلا بأس أن تحدث بما ثبت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواء أثبته الأئمة، أو أنت تعرف الثابت من غير الثابت، فتحدث بما صح عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إذا حدثت بحديث وأنت تعلم أنه كذب، أو لا تدري، فعليك أن تتوب إلى الله جَلَّ وَعَلَا.

وفي الحديث: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**»(١)، فلا تقل: الإثم على من قاله، أنا مجرد ناقل، مجرد راو! لا تقل هذا، أنت مشارك له؛ لأنك نقلت هذا الكذب وروجته على الناس، فالكذب على الرسول يشمل أمرين:

الأمر الأول -وهو أشد-: أن تخترع أنت هذا الشيء، وتنسبه إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الأمر الثاني: أن تنقل ما اخترعه غيرك وكذبه غيرك، وتروجه على الناس.

فيجب التثبت في هذه الأمور، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ** ﴾ يعني: تثبتوا ﴿ **أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ** ﴾ [الحجرات: ٦].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥)، وابن ماجه (٣٨)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٩٥٨] رجل يقول: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطئ في وسائل الدعوة، ويصرُّ على كلامه ويستدل بقصة: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [عبس:١]، فما الرد؟

الجواب: نسأل الله العافية، هذا أمر خطير، الذي يتهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه يخطئ في وسائل الدعوة، أو في أمور الدعوة، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصوم.

أما قضية الأعمى؛ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له قصد، لما طلب منه كبار المشركين أن يجلس معهم مجلسًا خاصًّا، لا يحضره ضعفة المسلمين يقولون: نريد نتكلم معك! الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طمع في إسلامهم، طمع في هدايتهم، هذا قصد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأراد أن يجعل المسلمين الضعفاء -مثل صهيب وعمار وبلال- لهم جلسة أخرى، الله منعه من ذلك، وقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:٥٢].

وقصة «عبس» أن عبد الله بن أم مكتوم الأعمى مؤذن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء يريد يسأل الرسول وعنده من أكابر المشركين من يكلمهم ويدعوهم إلى الله، فالرسول ما رغب أن ابن أم مكتوم يأتي في هذه الساعة، ولم يلتفت له، كان مشغولًا بمخاطبة هؤلاء، فعاتبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على ذلك، الرسول له قصد وله نية يريد هداية هؤلاء، ويريد أن يدعوهم إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[1].

---

(١) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: أُنْزِلَ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [عبس: ١] فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ، وَيَقُولُ: «أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟»، فَيَقُولُ: لَا، فَفِي هَذَا أُنْزِلَ. أخرجه الترمذي (٣٣٣١)، وأبو يعلى الموصلي (٨/ ٢٦١)، وابن حبان (٢/ ٢٩٤)، والحاكم (٢/ ٥٥٨).

[س٩٥٩] هل الأحاديث القدسية من كلام الله أم ليست من كلام الله ؟

الجواب: نعم، الأحاديث القدسية من كلام الله، يرويها عنه رسول الله ﷺ، فالمتكلم بها هو الله، والراوي لها هو رسول الله ﷺ؛ ولذلك سميت بالقدسية، فرق بينها وبين الأحاديث النبوية.

[س٩٦٠] ما نسبته اليهود من التحريف هل كان خاصًا بصفة محمد ﷺ، أم شمل ذلك الحدود؛ كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة:٤١]؟

الجواب: اليهود حرَّفوا كثيرًا، لكن لم يستطيعوا أن يحرفوا صفات محمد ﷺ، ما استطاعوا، لكنهم يكتمونها، وإلا هي باقية لم يحرفوها، وإنما حرفوا غيرها من الأحكام الشرعية.

[س٩٦١] هذا يسأل عن الذي يقول: أنا لا أؤمن إلا بالقرآن، وأما السنة فلا يصدق بها؟

الجواب: هذا كافر؛ لأنه كذاب ما يصدق بالقرآن، القرآن أمر باتباع السنة؛ قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]، القرآن أمرنا باتباع السنة واتباع الرسول ﷺ، فالذي يقول: أنا أؤمن بالقرآن ولا أؤمن بالسنة! هذا كافر بالكتاب والسنة؛ لأنه لم يصدق القرآن، القرآن قال الله فيه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ﴾ من هو؟! الرسول ﷺ، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النور:٥٤]، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ

﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [التغابن:١٢]، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، فالذي لا يصدق بالسنة هذا كافر حتى بالقرآن.

خبر الآحاد وحجيته

[س٩٦٢] هل يؤخذ بحديث الآحاد في العقائد؟

الجواب: إذا صح الحديث عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وجب الأخذ به في العقائد وغيرها؛ لأنه حديثٌ ثابت عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ولا فرق بينه وبين المتواتر، لا فرق؛ لأنه حديثٌ صحيح، المدار على الصحة، فما دام أنه صحيح فهو حق، ويجب العمل به في العقائد وفي غيرها.

[س٩٦٣] يقول السائل: لقد كثر هذه الأيام الخلاف في مسألة المجمل والمفصل وخبر الآحاد، فما هو القول الفصل في ذلك، وهل يُبدَّع من يقول: إن خبر الآحاد يفيد غلبة الظن إذا لم يحتف بالقرائن، وكذلك من يقول بحمل المجمل على المفصل، نرجو الإفادة جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذه مسائل أصولية، لا بد من الدراسة.

عناية سلف الأمة بعلوم الحديث

[س٩٦٤] ما معنى قول الإمام أحمد: ثلاثة ليس لهن أصل: التفسير، المغازي، الملاحم[1]؟

الجواب: يعني: الرواية، الرواية التي تروى كثيرٌ منها، في هذه الفنون الثلاثة

(١) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٢١٢)، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٦٢).

يجري فيها التساهل، ما هو بقصده أنه ما فيها شيء صحيح، لكن قصده أنه يجري فيها التساهل وعدم الضبط في الرواية، هذا من باب التحذير من الإمام أحمد أنه لا يُغتر بكثرة الرواية في التفسير أو في المغازي؛ لأنهم لا يعتنون بهذه الأمور، الذين يعتنون بالأمور هذه المحدثون، هم الذي يعتنون بالأسانيد والرواة.

[س٩٦٥] ما معنى قول السلف: لا نأخذ إلا عمن نعرف؟

الجواب: يعني: من ناحية رواية الحديث، فالمجهول في الرواية لا تؤخذ روايته؛ لأنه لا تُعرف عدالته، ويُشترط في راوي الحديث أن يكون عدلًا متقنًا؛ لئلا يتسرب الكذب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالمجهول لا يُروى عنه الحديث، حتى يُعرف عينه وعدالته وعلمه، هذا معناه.

[س٩٦٦] ما معنى قول السلف: «إِنَّ هذا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»[١]، هل الاعتبار هو الشخص بذاته أم شيخه؟

الجواب: الاعتبار بمن يتلقى عنه العلم أن يكون عالمًا، وأن يكون تقيًّا، يجمع بين الصفتين العلم والتقوى؛ لأنه يأخذ عنه العلم ويأخذ عنه الدين والقدوة.

ضوابط في الجرح والتعديل

[س٩٦٧] هل يُقبل خبروقول الفاسق؟

الجواب: لا يُقبل؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦]، يعني: تثبتوا، لكن من هو الفاسق؟ الفاسق: هو الذي

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٤) عن محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ.

يرتكب كبيرة من كبائر الذنوب -كالزنا والسرقة وشرب الخمر وأكل الربا- هذا فاسق فسقًا عمليًّا، وهناك الفاسق فسقًا اعتقاديًّا؛ كالذي يعتقد اعتقاد المعتزلة أو الجهمية أو نفاة الصفات، هذا فسق اعتقادي، أو اعتقاد الخوارج، أو يعتقد الاعتقادات الباطلة، هذا فاسق فسقًا اعتقاديًّا، فلا يُقبل خبره.

[٩٦٨س] ذكرتم أن الجرح والتعديل لا يكون إلا في الأسانيد، فهل فِعْل أئمة السلف في تجريح أهل البدع والأهواء، والرد عليهم، وبيان أخطائهم، هل هذا يعتبر من الغيبة، مع العلم بأنه ليس متعلقًا بالأسانيد، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: نعم، الجرح والتعديل خاص بالأسانيد رواة الحديث، وأما الرد على أهل البدع هذا ما يُسمى جرحًا ولا تعديلًا، هذا يسمى بيان الخطأ والضلال، مثلما تنهى عن الشرك، وتأمر بالتوحيد، وتأمر بالسنة، وتنهى عن البدعة، هذا ليس بجرح وتعديل، هذا أمرٌ بالحق ونهيٌ عن الباطل، أما الجرح والتعديل هذا خاصٌّ بالأسانيد، وكتبه تسمَّى كتب الجرح والتعديل، هذا في الرواية، وهو عند المحدثين.

وأما الرد على المبتدعة، والرد على أهل الضلال، فهذا ليس من باب الجرح والتعديل، وإنما هو من باب بيان الحق، وليس هو من الغيبة، بل هو من النصيحة، هذا من النصيحة للمسلمين وبيان الضلال وبيان الخطأ، وبيان الصواب في المسائل، هذا من النصيحة للمسلمين، وليس من الغيبة.

[٩٦٩س] فضيلة الشيخ مما كثر فيه الكلام بين الشباب، وحصل به الخلاف، وعمت به البلوى، الكلام في الجرح والتعديل، وقال البعض: إن

من لم يقبله فهو مبتدع وغير سلفي! وأنه واجب علينا تتبع زلات الدعاة والعلماء؛ ليُحذَّر منها دفاعًا عن السنة، وأن الأصل في الدعاة والعلماء أنهم مجروحون حتى تثبت عدالتهم! فما رأي سماحتكم في هذا، وهل من نصيحة بارك الله فيكم؟

الجواب: هذا كلام باطل، ويجب أن تُنزَّه مجالس العلم عن مثل هذا الكلام، اتهام طلبة العلم واتهام العلماء من غير بينة ومن غير دليل، والتشهير بهم، هذا أمر لا يجوز، إذا كان أحد عنده خطأ من العلماء، فالذي يتولى بيان الخطأ هم العلماء، ويكون الرد بالتي هي أحسن، بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، أما المهاترات والمشاجرات والانقسامات، فهذا أمر لا يجوز، ولا يجوز للطلبة المبتدئين وصغار السن والعوام أنهم يشتغلون بهذه الأمور؛ لأنه يحصل من الفساد والتفرقة بين المسلمين الشيء الكثير، فالذي يتولى النقض ويتولى الرد على الأخطاء هم أهل العلم وأهل البصيرة، الذين يعرفون كيف يردون وكيف يناقشون وكيف يجادلون، ولا يقعون فيما يقع به هؤلاء الشباب وهؤلاء الطلبة المبتدئين من المهاترات وغير ذلك، فيُرد الأمر إلى أهل العلم، ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء:٨٣]، وأولو الأمر: هم العلماء، فيجب أن تُرد الأمور إلى العلماء أهل البصيرة النافذة، وأهل الوصول للعلم.

[س٩٧٠] **هل يجوز الجرح والتعديل في هذا الزمن، وهل يجوز نشره بين عامة الناس وطلبة العلم أم لا؟**

الجواب: الجرح والتعديل هذا من علم أسانيد الحديث، وهذا إنما يختص

بالعلماء المحدثين، أما الأطفال والمبتدئون والجهال، فلا يجوز لهم أن يدخلوا فيما لا يحسنون.

[س٩٧١] ما نصيحتكم للشباب الذين يتكلمون في علم الجرح والتعديل؟

الجواب: هذا للمحدثين الكبار، ما هو للشباب المبتدئين والطلبة المبتدئين، هذا دخول فيما لا يحسنون، ولا يجوز لهم هذا، وهم على غير استعداد علمي، ولم يتلقوه عن العلماء، ما يجوز لهم الخوض في أسانيد الأحاديث أو الطعن في الرواة أو تعديل الرواة، وهم جهال لم يصلوا إلى هذه المرتبة.

[س٩٧٢] هل من نصيحة لطلبة العلم المبتدئين والذين يشتغلون بالجرح والتعديل؟

الجواب: الجرح والتعديل راح مع الأئمة الكبار، والجرح والتعديل في أسانيد الحديث ما هو في الغيبة والنميمة والكلام في الناس في المجالس الآن، هذا غيبة ونميمة، ما بجرح وتعديل، عليهم أن يتوبوا إلى الله، ويتركوا الكلام هذا، شغلوا الناس وفرقوا الناس بالكلام هذا؛ فلان كذا، وفلان كذا، إذا انتقدوا شخصًا وثبت عليه خطأ يناصحونه، ولا يتكلمون في المجالس، يناصحونه بالكتابة؛ إما بالمشافهة، أو بمكالمته، ينبهونه على الخطأ، فإن قبل فالحمد لله، وإن لم يقبل فإثمه عليه، أما الكلام في المجالس عن الناس الغائبين، هذه غيبة ونميمة، ولا يجوز هذا.

[س٩٧٣] انتشر في بلادنا مسائل الجرح والتعديل وعدم احترام العلماء والدعاة، فما هو الموقف من هذا، ومَن هو الذي يجرِّح ويعدِّل، وكيف طبق سلفنا الصالح هذا على أرض الواقع؟

الجواب: الجرح والتعديل هذا لأهل العلم، وليس للمتعالمين والجهال، الجرح والتعديل هذا في علم الحديث، وهو خاص بالمحدثين وأهل العلم؛ من أجل صيانة سنة رسول الله ﷺ ألا يدخلها شيء من الكذب هذا المقصود، أما فعل هؤلاء المتعالمين فلا نسميه لا جرحًا ولا تعديلًا، بل نسميه غيبة، نسميه الغيبة والنميمة، وليس جرحًا وتعديلًا؛ لأنه ليس في أسانيد الأحاديث، الجرح والتعديل يكون في رواة الأحاديث، وأما الكلام في الناس والكلام في العلماء وولاة الأمور فهذا نسميه الغيبة والنميمة والتحريش والتفريق بين المسلمين هذا الذي نسميه، وعلى من ابْتُلي بشيء منه أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يتبرأ منه وينقذ نفسه ألا يكون مغتابًا ولا نمامًا، ولا يسيء الظن بالمسلمين وعلماء المسلمين بغير حق، عليه أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

التعليق على بعض الأحاديث والآثار الصحاح

[س٩٧٤] ما صحة حديث: «من أشراط الساعة كِبر الأهلة»[1]؟

الجواب: نعم، ورد في الحديث انتفاخ الأهلة، وانتفاش الأهلة، نعم، ورد هذا، صح عن الرسول ﷺ أنه من علامات الساعة، الله على كل شيء قدير.

---

(١) أخرج الطبراني في الأوسط (٧/ ٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: انتفاخُ الْأَهِلَّةِ؛ حَتَّى يُرَى الْهِلَالُ لِلَيْلَتِهِ، فَيُقَالُ: هُوَ لِلَيْلَتَيْنِ**»، وله شاهد عند البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٥) رقم (٣٠٧٦) من حديث طلحة ابن أبي حدرد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَشْرَاطُ السَّاعَةِ: أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ تَقُولُونَ: لِلَيْلَتَيْنِ، وَهُوَ ابْنُ لَيْلَةٍ**».

[س٩٧٥] **ما المقصود بالباءة في حديث: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»[١]، هل هي الاستطاعة المالية أم الجسدية؟**

الجواب: الباءة المراد بها تكاليف الزواج، إذا كان يستطيع تكاليف الزواج؛ عنده المهر ويخاف على نفسه من الفتنة، يجب عليه يتزوج، إذا كان ما عنده شيء يتزوج فعليه بالصيام؛ لأن الصيام يحميه من الفتنة ومن الشهوة؛ لأنه يضعف شهوته.

[س٩٧٦] **جاء في الحديث ما معناه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسُ فِيهِ»[٢]، هل إذا قام أحدنا لرجل كبير في السن يدخل في هذا الحديث، وما معنى الحديث؟**

الجواب: الحديث واضح كما هو من لفظه: «لَا يُقِيمُ»، ما تجي وتؤخر واحدًا وتجلس في مكانه إلا إذا قام هو من نفسه وآثرك بمكانه، فلا بأس أن تجلس فيه، وأما أنك أنت تقيمه، وهو ما رضي ولا سمح، وأنت تقيمه من مكانه، هذا لا يجوز لك، بل كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا قام له أحد باختياره ما يجلس في مكانه تورعًا منه، فكيف بالذي يقيم الناس من أمكنتهم ويجلس في مكانهم؟! إلا إذا كان هذا الشخص الذي أقمته خادمًا لك، أو ابنًا لك قدمته يحجز لك المكان، فلا بأس، أما أنك تأتي لواحد من الناس جالس في المسجد، أو في مجلس، وتقيمه بزعمك أنك أنت مقدَّم، وأنك لك جاه تقيم الناس وتجلس

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣٤)، والبزار في مسنده (١٢/ ٢٢٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بمكانهم! هذا لا يجوز؛ لأن هذا ظلم، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»[1].

[س٩٧٧] جاء في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ**»[2] **ما معنى هذا الحديث، وهل له تتمة؟**

الجواب: نعم، الحديث صحيح، «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ**» في إيمانه، «**خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ**» في إيمانه، وقوي الإيمان أفضل من ضعيف الإيمان؛ وكذلك قوة البدن؛ فإن قوة البدن من المؤمن ينفع الله بها، يجاهد في سبيل الله، ما هو مثل الضعيف الذي لا يستطيع يجاهد، لكن الأصل القوة والضعف في الإيمان، هذا هو الأصل.

[س٩٧٨] **هل ورد هذا الدعاء عند شرب ماء زمزم: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مَنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلأهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ»[3]؟**

الجواب: نعم ورد هذا، وإن لم يكن بالدرجة القوية، لكنه ورد هذا عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا دعا به فهو حسن.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٨٠) رقم (٨١٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٣٦) من حديث أسمر بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أبو داود (٣٠٧١) بلفظ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ**».

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١١٣)، والدارقطني (٣/ ٣٥٣)، والحاكم (١/ ٦٤٦) موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٩٧٩] هل حديث: «وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي على ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، هل هذا حديث صحيح؟

الجواب: نعم صحيح بمجموع طرقه؛ لأنه ورد من طرق كثيرة ذكرها أهل العلم، فبمجموع طرقه حديث صحيح، وفي رواية: «**كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الجَمَاعَةُ**»، وفي رواية: قيل: مَنْ هي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»[1].

[س٩٨٠] «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»[2]، هل هذا حديث؟

الجواب: نعم حديث صحيح، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الكبر، فقال رجل: **إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً**، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ**» -يعني: دفع الحق وعدم قبوله- «**وَغَمْطُ النَّاسِ**»، يعني: تنقص الناس، هذا الكبر، أما التجمل هذا مطلوب، التجمل مطلوب: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**».

[س٩٨١] ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3]، هل الكفر المقصود في الحديث الكفر المخرج من الملة، وما الفرق بين الكفر العملي والاعتقادي؟

---

(١) أخرجه بروايات وطريق متعددة: أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد (٢/ ٣٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، وأحمد (٤/ ١٠٢) من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٣/ ١٢٠، ١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٩٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم (١/ ١٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبوداود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (١٥/ ٣٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجواب: أولًا: الحديث من أحاديث الوعيد، يمر كما جاء، ولا نتدخل فيه بتأويل.

ثانيًا: نعم، من صدَّق الكاهن في ادِّعاء علم الغيب كَفَر، ومن صدق الكافر فهو كافر إذا صدقه.

[س٩٨٢] ما صحة حديث: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[(١)]؟

الجواب: الحديث صحيح، وأن الصدقة وإن كانت قليلة ففيها فضل عظيم ولو نصف تمرة، «**بِشِقِّ تَمْرَةٍ**» يعني: نصف تمرة، جاءت امرأة فقيرة إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومعها ابنتاها صغيرتان، فأعطتها عائشة ثلاث تمرات، فأعطت كل بنت تمرة، ورفعت الثالثة إلى فمها لتأكلها، فطلبت البنتان منها هذه التمرة فقسمتها بينهما ولم تأكل شيئًا، فعجبت عائشة من هذا، وذكرت هذا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ**»[(٢)].

[س٩٨٣] هل صحيح أن العلماء ضعفوا حديث: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»[(٣)]؟

الجواب: ما هو بدرجة الصحيح، لكن لا بأس به بإسناده، يعمل به.

[س٩٨٤] ما معنى قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال له بعض أصحابه: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فقال: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[(٤)]؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٠).
(٣) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٤٠)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) أخرجه مسلم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: الحديث واضح بأن ولي أمر المسلمين يُطاع في غير معصية الله، ولو كان هو في نفسه عنده معاصٍ لا تخرجه من الإسلام، فمعاصيه عليه هو، والخروج عليه ضرره على مَنْ؟ على المسلمين، يحصل الفوضى، وسفك الدماء واختلال الأمن، فلا يجوز الخروج عليه من أجل أنه غير مستقيم تمامًا؛ عنده معاصٍ، أو عنده ظلم يُصبر عليه، من ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما.

[س٩٨٥] ما صحة حديث: «من صلى قبل الظهر أربعًا، وبعد الظهر أربعًا بنى الله له بيتًا في الجنة»؟

الجواب: هذا حديث صحيح[1]، فيُستحب لك أن تُصليَ قبل الظهر أربعًا بسلامين، وبعد الظهر أربعًا بسلامين، والله جَلَّ وَعَلَا وعدك أن يبني لك بيتًا في الجنة إذا أخلصت النية له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٩٨٦] هل ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ ولو جاءكم على فرس»؟

الجواب: نعم، ورد في هذا أثرٌ: «**لِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ**»[2]، يعني:

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٣٥٨) من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولفظه: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»، وأصله عند مسلم (٧٢٨) بلفظ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**». وأخرجه النسائي (١٧٩٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولفظه: «**مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ**».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٤)، وأبو داود (١٦٦٥)، وأبو يعلى (١٢/ ١٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧) من حديث الحسين بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

له حق، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥]، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ﴾ [الضحى:١٠]، فالسائل له حق؛ بأن يعطى على سؤاله، وإلا يدفع بالكلام الطيب، بالكلام اللين، ولا يُنهر ويُزجر، إلا إذا علم أنه ليس محتاجًا، وإنما يسأل من غير حاجة، فهذا يُنكر عليه ويُمنع، أما السائل الذي ما ندري عنه، فهذا إن كان معنا شيء أعطيناه، وإلا دفعناه بالتي هي أحسن، طيبنا خاطره بالكلام الطيب.

[س٩٨٧] ما صحة حديث: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له»[(١)]؟

الجواب: معناه صحيح؛ الصلاة كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]، فالذي يُصلِّي ولا ينتهي عن الفحشاء والمنكر يدل على أن صلاته فيها خلل ونقص، فعليه أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويصلي الصلاة التي وصفها الله بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

[س٩٨٨] ما معنى حديث: «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»[(٢)]؛ لأن بعض الذين يؤيدون أو يشجعون أعمال العنف والتفجيرات يستدلون بهذا الحديث بوجود الكفار؟

---

(١) أخرج الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٥٤) رقم (١١٠٢٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٠٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا**»، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٥٤٥) من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤٣/ ٣٧١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجواب: هذا الذي يخاطب به ولاة الأمور: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»[١]، هذا خطاب للولاة الذين لهم سلطة، ليس لكل واحد من أفراد الناس، فهذا لأهل السلطة لا يجوز أن يمكنوا الكفار من السكنى والاستقرار في جزيرة العرب، أما أنهم يأتون لمهمات ويأتون لعمل؛ فهذا لا بأس به؛ لأنهم غير مستقرين، وإنما يأتون لعمل يؤدونه ثم يرجعون، ولا يبنون ويتملكون في جزيرة العرب ويستقرون فيها، هذا هو الممنوع، أما أنهم يأتون بأمان أو يأتون بعهد ويدخلون في مصالح مشتركة بينهم وبين المسلمين؛ هذا أمر جائز ولا يمنع هذا؛ لما فيه من المصلحة للمسلمين.

[٩٨٩٣] فضيلة الشيخ نرجو أن تبينوا لنا معنى حديث: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[٢]، علمًا بأن البعض يحتج بهذا الحديث لقتل الكافرين.

الجواب: الحديث في «الصحيحين»، وفي رواية: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى من جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حتى لَا أَدَعَ إلا مُسْلِمًا**»[٣]، وهذا خطاب لولاة الأمور وليس خطابًا لكل أحد، الذي يخرجهم هو ولي الأمر إذا استطاع ذلك؛ كما أخرجهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته لما قوي الإسلام وانتشر الإسلام وقوي المسلمون أخرجهم[٤]، ونفَّذ أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما أفراد الناس فليس هذا من

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه مسلم (١٧٦٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

صلاحياتهم، ليس لهم أن يخرجوا أحدًا، وإنما هذا لولي الأمر هو الذي ينفذه إذا رأى المصلحة في ذلك، ورأى القدرة على ذلك.

أيضًا هؤلاء الذين يزعمون أنهم يستدلون بهذا الحديث يقتلون المستأمنين، ويقتلون المعاهدين، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل: اقتلوهم! قال: «أخرجوهم»، ولم يقل: اقتلوهم! لأن قتلهم خيانة، وفيه وعيد شديد؛ لأن دماءهم معصومة، وأموالهم معصومة، مثل دماء المسلمين وأموال المسلمين، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»(١)، والله جَلَّ وَعَلَا لما ذكر القتل الخطأ قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ -يعني: عهد وأمان- ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، فجعل قتل الكافر المعاهد مثل قتل المسلم خطأً تجب فيه الدية والكفارة، فلا يجوز قتلهم، وإنما إخراجهم بيد السلطان وولي الأمر.

[س٩٩٠] هل حديث: «لَعَنَ اللهُ النَّامِصَةَ وَالمتَنَمِّصَةَ»(٢) حديث صحيح، وما معناه؟

الجواب: نعم، حديث صحيح لا شك فيه، والنامصة: التي تزيل شعر الحواجب إما بالقص، وإما بالنتف، وإما بالحلق، وإما باستعمال الأشياء التي

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تزيل الشعر، هذه هي النامصة، والمتنمصة: التي تطلب من يفعل ذلك بها، تطلب من يزيل شعر حاجبيها، هذه هي المتنمصة الطالبة للنمص، كلاهما ملعونة على لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي من المغيِّرة لخلق الله التي تعهد الشيطان أن يأمر بني آدم أن يغيروا خلق الله: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء:١١٩]، فالنمص من تغيير خلق الله، ومن فعلته فهي ملعونة.

[٩٩١س] ما صحة حديث: «الْعَيْنُ تُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ، وَتُدْخِلُ الْجَمَلَ الْقِدْرَ»[(١)]؟

الجواب: حديث صحيح، العين: يعني الإصابة بالعين، «فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ»[(٢)]، يعني: الإصابة بها حق، وهذا من آيات الله أن بعض الناس يجعل فيهم هذه الخاصية؛ أنهم إذا نظروا إلى شيء أو تفكروا في شيء فإن هذا الشيء يتأثر بإذن الله، هذا من آيات الله ومن خلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والمصاب بالعين يُعالج بالرقية؛ أن يقرأ عليه العائن، وكذلك يغسل إزاره وبدنه ثم تؤخذ الغسالة وتُصب على المصاب، ويشفى بإذن الله.

وهي «تُدْخِلُ الْجَمَلَ الْقِدْرَ»، يعني: تصيب الجمل، فيموت الجمل، أو يُنحر ويُلقى في القِدْر، هذا من إصابة العين، والإنسان تصيبه ويدخل القبر، كل هذا بقضاء الله وقدره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٤٠) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٩٩٢] هل صح في حديث أن الصلاة في مسجد قباء كمن أتى بعمرة؟

الجواب: الحديث صحيح[١]، ولما أنزل الله قوله تعالى لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ [التوبة:١٠٨]، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا»**[٢]، ويصلي فيه.

[س٩٩٣] ما معنى قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٣]؟

الجواب: نعم، إذا قال الإنسان: لله عليَّ نذرٌ! ولم يُبيِّن ما هو هذا النذر، هذا كفارته كفارة يمين؛ بأن يطعم عشرة مساكين، أو يكسو عشرة مساكين، أو يعتق رقبة، مُخيَّر، وإذا لم يقدر على هذه الثلاث يصوم ثلاثة أيام.

[س٩٩٤] ما المراد في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٤]؟

الجواب: على ظاهره، **«مَنْ غَشَّنَا»** يعني: غش المسلمين في البيع، أو في الشراء، أو في النصيحة، ولم يُبيِّن لهم وجه الصواب، بل خدعهم، فهذا ليس من المسلمين؛ لأنه ليس من أخلاق المسلمين الغش؛ لأن الذي يغش خلقه غير

---

(١) كما في حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد (٢٥/٣٥٨)، والنسائي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٤١٢)، ولفظه: **«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»**، وحديث أُسَيد بن ظهير الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الترمذي (٣٢٤)، وابن ماجه (١٤١١)، ولفظه: **«صَلاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ»**.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٨٢) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله عند مسلم (١٦٤٥)، وليس فيه: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ».

(٤) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخلاق المسلمين والمؤمنين، فهو ليس منهم، فهذا من باب الوعيد، وليس معناه أن يكفر ويخرج من الملة، لكن معناه أنه وعيد شديد.

[س٩٩٥] ما معنى قوله ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»[(١)]؟

الجواب: واضح، هذا فيه النهي عن كون الإنسان يسافر وحده؛ لأنه يتعرض لأخطار، يتعرض لمرض، يتعرض لأعداء، يتعرض لأعطال السيارة أو الدابة التي تحمله عليها، ربما يتعرض للهلاك إذا سار وحده، يتعرض للسباع، يتعرض للوحوش، هو على خطر.

السفر فيه خطر، فلا يسافر الإنسان وحده؛ لأن هذا من الإلقاء في التهلكة، والراكبان شيطانان؛ لأنهما لو تنازع الاثنان واقتتلا وتضاربا ما أحد يخلصهما، ربما قتل أحدهما الآخر، أو يضره، والثلاثة وما هو أكبر من ثلاثة هذا ركبٌ، لو حصل بينهم شجار أو خلاف هناك من يخلصهم، ومن يحول بينهم وبين الضرر، فهذا فيه استحباب أن يسافر الإنسان مع جماعة، ولا يسافر وحده، ولا يسافر مع واحد فقط.

[س٩٩٦] قول الرسول ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قد أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[(٢)]، ما معنى الحديث؟

الجواب: هذا إخبار عن الشيطان، الرسول ﷺ أخبر أن الشيطان

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٢٩)، وأحمد (١١/ ٣٦٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رفعه.
(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أيس، وليس معناه أنه لا يحصل في جزيرة العرب شرك، حصل الشرك في جزيرة العرب بعد الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، عُبِدت القبور والأضرحة، فالحديث ليس معناه أنه لا يحدث في جزيرة العرب شرك، وإنما معناه أن الشيطان أيس، هو الذي أيس، لما رأى قوة الإسلام وقوة المسلمين أيس لعنه الله.

لكن ليس معناه أنه لا يحصل بعد ذلك شرك، حصل ولا حول ولا قوة إلا بالله، الذين يدعون غير الله، ويذبحون لغير الله، وينذرون لغير الله، هؤلاء مشركون، وهم في جزيرة العرب، جزيرة العرب ما تعصمهم، ما يعصمهم إلا الكتاب والسنة، والعمل بالكتاب والسنة، ومعرفة التوحيد والعمل به، معرفة الشرك واجتنابه، هذا الذي يعصم الإنسان، أما مجرد أنه في جزيرة العرب! هذا لا يعصمه من الشرك.

[س٩٩٧] ما معنى قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ثِنْتَانِ بِالنَّاسِ هُمَا بهم كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَب، والنياحة عَلَى الْمَيِّتِ»[1]، ما معنى قوله: «هُمَا بهم كُفْرٌ»؟

الجواب: كفرٌ يعني: نوعٌ من الكفر؛ كفرٌ أصغر، وقلنا: هذا من الكفر الأصغر.

[س٩٩٨] هذا يسأل عن قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[2]، فهل المحدث يشمل العاصي الفاسق، والمبتدع البدعة المفسقة والمكفرة؟

الجواب: المحدث يشمل من عليه حدٌّ من الحدود؛ حدٌّ قتل، أو حدُّ سرقة،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أو حدُّ مسكر، هذا محدث، يجب إقامة الحد عليه، ولا يجوز لأحد أن يعترض أبدًا، بل عليه أن يساعد في إقامة الحد عليه، ولو كان من أقرب الناس إليه؛ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة:١٧٨]، كُتب عليكم جميعًا.

ويشمل المحدث -أيضًا- المبتدع الذي بدعته مكفِّرة، ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، وهو داعية من دعاة الضلال، يُخشى على المسلمين من شرِّه وإضلاله، هذا محدث، يجب أن يُمكَّن السلطان من تنفيذ الحكم الشرعي عليه؛ لأجل أمن المجتمع على عقيدتهم وعلى دينهم من هذا الداعي المضل.

[س٩٩٩] ما معنى هذا الدعاء: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»[1]؟

الجواب: معناه واضح أنك تسبح الله عَزَّوَجَلَّ وتحمده عدد هذه المخلوقات.

[س١٠٠٠] جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ»[2]، فما المعنى؟

الجواب: المراد بذلك تأكيد حق الرحم، وأن الرحم لجأت إلى الله جَلَّوَعَلَا واستعاذت به فقال: «**أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟**»[3]، واشتق الرحم من اسمه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الرحمن[4]، فالرحم لها حق عظيم، فمن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٦) من حديث جويرية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٨).

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) كما في الحديث عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**قَالَ اللهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنَ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ**»، أخرجه أبو داود (١٦٩٤)، والترمذي (١٩٠٧)، وأحمد (٣/ ٢١٢).

قطعها قطعه الله، ومن وصلها وصله الله، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد:٢٢، ٢٣]، قطيعة الرحم كبيرة من كبائر الذنوب.

[س١٠٠١] يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[١]، ما معنى ذلك، وما علاقته بالإيمان؟

الجواب: هذا أعلى درجات الدِّين، الإحسان هو أعلى الدرجات، إذا عبدت الله كأنك تراه، يعني: يبلغ اليقين بك والإيمان بالله إلى حدٍّ كأنك ترى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإذا لم تبلغ هذه الدرجة، فالدرجة التي بعدها أن تؤمن يقينًا أن الله يراك.

[س١٠٠٢] ما معنى حديث: «من سن سنة في الإسلام فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»، وكذلك: «من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[٢]؟

الجواب: من سن سنة حسنة يعني: أحيى سنة من سُنن الرسول تركها

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٨) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧)، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمِ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ، قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَؤُوا عَنْهُ، حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا، حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»**.

الناس وجهلوها، فجاء هو وأحياها، هذا سن سنة حسنة، وهي إحياء السنة، سن للناس إحياء السنة التي تركوها، وأما من سن سنة سيئة، هذه البدعة، قال ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»**(١)، وقال: **«وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**(٢).

[س١٠٠٣] ما معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»(٣)؟

الجواب: وفي رواية: أنه كان يعرف انصرافهم بالذكر بعد الصلاة(٤)؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان صغير السن في عهد النبي ﷺ، وكان يتأخر من الصفوف، ولا يعلمون انتهاء صلاة النبي ﷺ إلا إذا سمعوا الجهر بالذكر بعد الصلاة.

[س١٠٠٤] ما معنى قول الرسول ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»(٥)؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلَّقًا في كتاب البيوع - باب النَّجْشِ (٤/ ٣٥٦ مع الفتح)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (١٣/ ٣١٧ مع الفتح).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٣) (١٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢)، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ».

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: واضح على ما هو عليه، على ظاهره، الله له صورة جَلَّ وَعَلَا، الله يوصف بأن له صورة، لكن ليست كصور المخلوقين، فيثبت لله الصورة؛ كما أثبتها له رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س١٠٠٥] ما معنى فتنة المحيا والممات التي وردت في الحديث[1]؟

الجواب: فتنة المحيا في الدنيا؛ لأن الإنسان ما دام حيًّا فهو معرَّض للفتنة، وفتنة الممات؛ قيل: إنه ما يعرض للإنسان عند النَّزع، يأتيه الشيطان فيُوسوس له، وقد يموت على الكفر إن لم يثبته الله.

وقيل: المراد بها فتنة القبر وسؤال الملكين.

والظاهر -والله أعلم- أن هذا شامل لما عند الاحتضار وفي القبر.

[س١٠٠٦] يقول: ما معنى «من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله»؟

الجواب: يعني: في حفظ الله، «في ذمة الله» يعني: أن الله يحفظه، وأن من اعتدى عليه فإن الله يعاقب المعتدي عليه؛ لأنه اعتدى على ذمة الله عَزَّ وَجَلَّ، ولهذا قال: «**فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**»[2].

[س١٠٠٧] ما معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الذين «وَلَا يَكْتَوُونَ» في الحديث «يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب»[3]؟

الجواب: الكي جائز ولكنه مكروه؛ لما فيه من التعذيب، فهو جائز مع

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٧) من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الكراهة، وإذا احتيج إلى الكي زالت الكراهة، لا بأس، وهؤلاء تركوا المكروه -وهو الكي- توكلًا على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س١٠٠٨] ما معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»[1]؟ ومن الذي يبلغ؟

الجواب: البلاغ على قسمين: بلاغ نصوص، وبلاغ معانٍ، بلاغ النصوص: كل من حفظ آية أو سورة أو حديثًا صحيحًا، فإنه يقرؤه على الناس، ويبلغهم إياه، ويحفظهم إياه، ويسمعهم إياه، هذا بلاغ النصوص.

أما بلاغ المعاني والشرح والتفسير؛ هذا لأهل العلم، ما يبلغ به من ليس عنده علم، وإن كان يحفظ نصوصًا، لكن لا يفهم معناها، لا يشرحها للناس؛ لأنه قد يكون شرحه لها خطأً، فالبلاغ على قسمين: بلاغ نصوص، وبلاغ معانٍ، بلاغ النصوص لكل من حفظ، ولو لم يعرف معانيها، يحفظهم إياها وألفاظها، ويتقنها لهم، ويسمعهم إياها، ويسمعها منهم، وأما بلاغ المعاني والشرح والتفسير، فهذا لأهل العلم.

[س١٠٠٩] يقول: ما معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثه عما يصيب الأمة في آخر الحديث: «حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[2]؟

الجواب: نعم، الجهاد يعني، أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الجهاد يترك في آخر

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، وأحمد (٩/ ٥١)، والبزار في مسنده (١٢/ ٢٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥١٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «**إذا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حتى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُمْ**».

الزمان، وإذا تُرك أصاب الأمة الذلة وتسلط الأعداء، ولا يرتفع هذا إلا برجوعهم إلى دينهم، إلى القيام بالجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

[س١٠١٠] يقول السائل: ما مناسبة ذكر البرد والثلج في حديث رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»(١)، وكم عدد زفرات جهنم؟

الجواب: المناسبة -والله أعلم- في ذكر الماء والثلج والبرد تكرر المطهرات؛ لأنه إذا تكرر على الثوب الماء والثلج والبرد، صار ذلك أنقى له وأذهب للأوساخ منه، فالمراد بـ «**اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**»، يعني: يطلب الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يكفر خطاياه عنه تكفيرًا يذهب كل ما عليه من السيئات.

[س١٠١١] قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأحد أصحابه كان يشكو الوسواس في الصلاة: «استعذ بالله من الشيطان ثلاثًا عن يسارك مع النفث»(٢)، فهل هذا يبطل الصلاة لأنه يلتفت؟

الجواب: هذا أرشد إليه النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والذي يرشد إليه الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يبطل الصلاة، والالتفات اليسير للحاجة لا يضر في الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وابن ماجه -واللفظ له- (٨٠٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٢٠٣)، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا**».

[س١٠١٢] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»[1]، فهل تُصفَّد كل الشياطين، أم المردة منهم؟

الجواب: جاء في رواية: «وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ»[2]، والشياطين كلهم مردة، فقوله: «مَرَدَةَ الشَّيَاطِين» ما هو للتخصيص، وإنما هو للوصف، فكل شيطان فهو مارد؛ كما قال تعالى: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾ [الصافات:٧]، كل الشياطين مردة، ما هم الشياطين أجاويد، كلهم مردة.

[س١٠١٣] هل ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعاذ من الفقر؟ وما هو الفقر الذي استعاذ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: ما أدري، استعاذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجوع[3]، أمَّا الاستعاذة من الفقر ما يحضرني شيء في هذا[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٩) (١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩) (٢) بلفظ: «وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٢١٠٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائي في المجتبى (٥٤٦٨)، وابن ماجه (٣٣٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ».

(٤) أخرج البخاري (٦٣٦٨) واللفظ له، ومسلم (٨٥٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

[س١٠١٤] هذا سائل يقول: سمعت أن في «صحيح مسلم» حديثًا لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أنه كان في الوضوء يتجاوز المرفقين والكعبين، فهل هذا صحيح؟ وما حكم من فعله؟

الجواب: نعم، هذا ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيح»[(١)]، لكن هذا اجتهاد منه، ليس من كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعبرة بكلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما اجتهاد الصحابي، فإنه إذا لم يخالف الدليل يؤخذ به، أما إذا خالف الدليل لا يؤخذ به، وإن كان اجتهاد صحابي.

[س١٠١٥] يقول: هل صحيح أن قول: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[(٢)]، في حديث الوضوء لا يصح عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هي من اجتهاد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

الجواب: نعم، هو من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا يسمونه بالمدرج في الحديث، كلام الراوي إذا أدخل في الحديث، فإنه يكون من المدرج، يسمونه: المدرج، وهذا من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس من كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولذلك لا يُستحب إطالة الغرة والتحجيل؛ لأن هذا فيه زيادة على الوضوء الذي شرعه الله عَزَّ وَجَلَّ، ولكن أبا هريرة اجتهد في هذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن لا يُتابع على هذا.

---

(١) أخرج مسلم (٢٥٠) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ، أَنْتُمْ هَاهُنَا؟! لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٠١٦] **هل ثبت في حديث صحيح أداء صلاة ركعتين بعد صلاة العصر؟**

الجواب: ثبت أن الرسول ﷺ صلى ركعتين بعد العصر، فسُئل عن ذلك، فقال: «**إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**»[١]، فهذا قضاء.

[س١٠١٧] **هل حديث السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب[٢]، يكون كل من تحقق فيه الشرط الموجود بالحديث، بحيث ترك المباح والمكروه والمحرم، وذلك لتوكله على الله، أم أنه خاص بالكي والرقية والتطير؟**

الجواب: قولك: (ترك المباح)! هذا غلط، لا يترك المسلم المباح الذي أباحه الله، إنما يترك المكروه والمحرَّم فقط، أما المباح فلا يتركه؛ لأنه بحاجة إليه.

[س١٠١٨] **هذا سائل يقول: ما هو الصحيح أن يُقال: إن النبي ﷺ مات متأثرًا بالسحر الذي سُحِر به، أم أنه مات متأثرًا بالسم الذي وضع له في الطعام؛ كما ثبت في «صحيح البخاري»؟**

الجواب: نعم، هو تأثر بالسم ﷺ وليس بالسحر؛ لأن السحر شفاه الله جَلَّ وَعَلَا منه برقية جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقاه فشفاه الله منه، لكن السم فقد بقي له أثر، وكان يقول: «**مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[س١٠١٩] يقول: هل هذا حديث صحيح: (العين حق والسحر حق)؟ وما حكم من قال: إن من صدق السحر، فقد كفر؟

الجواب: «العَيْنُ حَقٌّ»[1]، هذا حديث صحيح، الإصابة بالعين -عين الحاسد- هذا حديث [illegible] تستعيذ بالله من شر الحاسد، وتستعمل الورد صباحًا ومساءً؛ لأن [illegible] الحاسد.

وأما السحر؛ فهو حقيقة، فالتصديق [illegible] يصدق، إنما ينفيه المبتدعة -المعتزلة وغيرهم- يقولون: ما له حقيقة، [illegible] السنة، فيقولون: السحر له حقيقة، وهو مرض من الأمراض، وعمل شيطاني موجود، يقتل ويمرض بإذن الله، ويفرق بين المرء وزوجه بإذن الله[2]، فله حقيقة، وهو موجود، والتصديق بوجود هذا لا حرج فيه.

وأمَّا من صدَّق الساحر فيما يقول والكاهن والمنجم، هذا هو الذي لا يجوز تصديقهم؛ لأنهم كذبة، فلا يجوز تصديق الساحر والمنجم والكاهن والعراف، لا يجوز تصديقهم[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧)من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢].

(٣) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (١٥/ ٣٣١).

[س١٠٢٠] هل هناك فرق بين التمر والرُّطب في حديث: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ»[(١)]؟

الجواب: الرطب: هو الجديد أول ما ينضج الرطب، أما التمر: فهو الجاف اليابس.

[س١٠٢١] يقول: هل ورد عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رجلًا عطس، ثم قال: الحمد لله رب العالمين. فقال له ابن عمر: اتق الله، ما هكذا علمنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال له: «إذا عطس أحدكم فليحمد الله»، هل هذا وارد عن عبد الله بن عمر؟

الجواب: قضية أنه وارد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما أدري، لكن الكلام صحيح، الذي أرشد إليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن العاطس يحمد الله، ويقول: الحمد لله. فيرد عليه أخوه ويقول: يرحمك الله. ثم يرد هو ويقول: يهديكم الله ويصلح بالكم[(٢)]. هذا الذي ورد ولا يزيد على هذا.

[س١٠٢٢] في الدعاء: (اللهم رب هذه الدعوة التامة...) إلى آخره، هل يجوز قوله في آخره: (إنك لا تخلف الميعاد)؟

الجواب: ماورد هذا، ماورد (إنك لا تخلف الميعاد)؛ «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٢٢٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

وَعَدْتَهُ»[١]، هذا الذي ورد، أما قوله: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»[٢]، هذه وردت أظن في رواية ضعيفة.

[س١٠٢٣] **يقول: ورد أن النبي ﷺ قال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»[٣]، والبعض من طلبة العلم يمنع من قول: (سيدنا محمد)، ويرفضون هذا القول، مما يثير حقدًا بين إخوانه المسلمين عليه؟**

الجواب: الرسول ﷺ هو سيد ولد آدم بلا شك، هذا ثبت في «الصحيح» عنه ﷺ، ولكن المواطن التي لم يأت فيها ذكر (سيد) ما تقال؛ مثل: في التشهد، ما تقول: (اللهم صل وسلم على سيدنا) في التشهد في الصلاة، هذا ما ورد، تقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»[٤]، «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»[٥]، ومثل التشهد في خطبة الجمعة، ما ورد أنه يُقال: (اللهم صل وسلم على سيدنا)، ما ورد هذا، (اللهم صل وسلم على محمد) وفي القرآن: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ما قال: صلوا وسلموا على سيدكم!

فالمواطن التي لم يرد فيها ذكر السيد ما تقال، أما ما عداها، فيقال: سيدنا! وهو ﷺ سيدنا بلا شك، في الأذان ما تقول: أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله! هذا بدعة وزيادة في الأذان.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٦٠٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه أحمد (١٧/ ١٠)، والترمذي (٣١٤٨)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.
(٥) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[س١٠٢٤] يقول السائل: ورد في الحديث النهي عن الصلاة في مبارك الإبل؛ لأنها خُلقت من الشيطان[(١)]، فهل هذا صحيح؟

الجواب: ما خُلقت من الشيطان، هذا ما هو بصحيح، الإبل ما خُلقت من الشيطان، والنهي عن الصلاة في مباركها الله أعلم بالحكمة، ما بيَّن لنا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما هي الحكمة، ويسمون هذا بالتعبدي، يعني: نطيع الرسول، ونجتنب الصلاة في مبارك الإبل، وإن كنا لا نعرف الحكمة في هذا.

[س١٠٢٥] يقول: هل الحديث الذي فيه: إن هناك يومًا في السنة ينزل مرض لا يجد طعامًا بدون غطاء إلا دخل فيه[(٢)]؟

الجواب: هذا ورد فيه حديث نعم، ولذلك يُشرع تغطية الأواني وحتى لو

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٥٠٩)، وأبو داود (١٨٤)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْهَا**»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «**لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا**»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «**لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «**صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**». وهو في صحيح مسلم (٣٦٠) من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**لَا**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٠١٢)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ**».

لم يجد غطاءً يعرض عودًا على الإناء؛ كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ، أمر بإيكاء الأسقية، وتغطية الأواني، وإغلاق الأبواب، وإطفاء النار عند النوم.

[س١٠٢٦] يقول: هل يعمل بالأثر الوارد عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا غيبة لفاسق)؟

الجواب: هذا حديث (لا غيبة لفاسق) فيما أعلم أنه حديث[1]، إذا كان في ذلك مصلحة راجحة في أن ينتهي، أو أن الناس يعرفونه ويحذرونه، ولا يغترون به، فلا بأس بذلك؛ لأن المصلحة راجحة على مفسدة الغيبة.

[س١٠٢٧] عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ» متفقٌ عليه[2]، يقول: ما معنى هذا الحديث، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الحديث واضح معناه، «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ** ...»[3]، يعني: كون الإنسان يشتغل بالكلام الذي لا فائدة فيه؛ قال فلان، وقال فلان! مما لا فائدة فيه، «**قِيلَ وَقَالَ**»: كثرة الكلام الذي لا فائدة فيه، «**وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»، يسأل عن أشياء ليس بحاجة إليها، إما إنه ليعجز العالم بأسئلته، أو يعترض عليه، أو يسأل عن أشياء ليس هو

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤١٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ١٦٢)، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْفَاسِقِ غِيبَةٌ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بحاجة إليها، وعليه أن يسأل بقدر الحاجة، والذي لا يحتاج إليه ما يسأل، قال ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ...**»[١]، فالإنسان يسأل أهل العلم بقدر الحاجة؛ سؤال تعلم واستفادة؛ ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل:٤٣].

والثالث: «**إِضَاعَة المَالِ**»؛ المال ما يجوز أنك تضيعه بالإسراف والتبذير، أو إنفاقه بالمعاصي والمحرمات، أو إهداره وتركه يتلف، عدم العناية بحفظه وتعريضه للتلف؛ لأن المال شيءٌ نافع؛ ﴿**وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا**﴾ [النساء:٥]، فينبغي حفظ المال من الضياع؛ لأنه فيه خيرٌ للفرد وللجماعة.

[س١٠٢٨] ما صحة الحديث عن الرسول ﷺ، لما قال الخطيب: من يُطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، أو فلا يضر إلا نفسه، فقال له النبي ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعصِ الله ورسوله»[٢]؟

الجواب: هذا يُراد به دفع التوهم؛ أن الإنسان ما يكون عاصيًا، إلا إذا عصى الله ورسوله، أما إذا عصى الرسول فقط، فلا يكون عاصيًا، هذا الذي أراد الرسول ﷺ؛ أن يرفع هذا التوهم؛ لئلا يفهم السامعون أنه لا يكون عاصيًا إلا من عصى الله ورسوله، أما إذا عصى الرسول فقط، فلا يكون عاصيًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٠) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ**».

[س١٠٢٩] **ما صحة الحديث: «في مكة حجر ما مررت عليه إلا قال: السلام عليك يا رسول الله»[١]، فهل هذا صحيح؟**

الجواب: نعم، هذا صحيح، وهذا من معجزات الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو يكلمه الحجر والجماد، هذا من معجزاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعجزات الرسول كثيرة، وهي خوارق للعادات.

[س١٠٣٠] **ما معنى الحديث: (خمس صلوات في اليوم والليلة من حافظ عليها كان له عهدٌ عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ لم يكن له عهدٌ عند الله)[٢]؟**

الجواب: يقولون: صحة الحديث إلى هذا الحد (لم يكن له عهدٌ عند الله)، أما زيادة (إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة)، هذه لم تصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن صححها بعض العصريين، ما هي بصحيحة، هذه الزيادة ليست صحيحة.

[س١٠٣١] **ما معنى حديث المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من لم يكن في بيته تمر فأهله جياع)[٣]؟**

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٥١١)، والترمذي (٣٦٢٤) واللفظ له، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ بِمَكَّةَ حَجَرًا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ لَيَالِيَ بُعِثْتُ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ**».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٠)، وابن ماجه (١٤٠٣) من حديث أبي قتادة بن رِبْعِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي**».

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ**»، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

الجواب: نعم، الحديث صحيح، من لم يكن في بيته تمر فأهله جياع؛ لأن التمر يمتاز على غيره؛ لأنه قوتٌ صالح للاستعمال في أي وقت، ما يحتاج إلى طبخ، ولا يحتاج إلى إدام، ولا يحتاج إلى شيء، طعامٌ جاهز، فهو أفضل الأطعمة من هذه الناحية، والبيت الذي لا يكون فيه تمر يفقده أهله، يفقدون التمر، فيمسهم شيء من الجوع؛ لأنهم إذا احتاجوا شيئًا يحتاج إلى طبخ، ويحتاج إلى إعداد، بخلاف التمر، فهو طعامٌ جاهز.

[١٠٣٢س] يقول السائل: ما صحة حديث: «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ»[(١)]؟

الجواب: هذا وارد وعلى ألسنة الوعاظ والمذكرين، وأنا لا أعرف صحته أو درجته، ولكن المعنى صحيح؛ أن الصدقة فيها خير، ويشفي الله بها المرضى، ويدفع بها البلاء، فهي دفع للبلاء ودفع للشر، ما في شك في فضل الصدقات وثواب الصدقات، وآثارها على المسلم.

[١٠٣٣س] يقول: ما صحة حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي لانتظر أربعين»[(٢)]؟

الجواب: حديث صحيح، فلا يجوز المرور بين يدي المصلي قريبًا منه أو

---

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (ص ٣٥)، وفي الأوسط (٢/ ٢٧٤)، وفي الكبير (١٠/ ١٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٠٤، ٤/ ٢٣٧)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ ابْنَ خَالِدٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**.

بينه وبين سترته، إلا إذا كان يصلي خلف إمام، فسترة الإمام سترة لمن وراءه، أو كان في المسجد الحرام، والزحام الشديد، ولا يستطيع أن يمنع المارة، والمارة لايستطيعون أن يتوقفوا أيضًا، هذا ضرورة، لا بأس بذلك؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

[س١٠٣٤] أرجو شرح حديث الرسول ﷺ: «يُخرِجُ الله من النار قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قط»[1]؟

الجواب: هؤلاء المراد بهم ناس دخلوا في الإسلام وماتوا في لحظتهم، مثلًا: أسلم وقتل، وما تمكن من العمل، هذا يخرج من النار، أما الذي أسلم وآمن، وترك العمل كله، ولم يعمل شيئًا، هذا ليس بمؤمن؛ لأنه ترك العمل باختياره: لا يصلي، ولا يصوم، ولا يدفع الزكاة، ولا يحج بيت الله حج الفريضة، ولا يترك المحرمات، ولا يفعل الواجبات، ويقول: يكفي الإيمان بالقلب! هذا ليس بمؤمن، ولا يخرج من النار، إنما يخرج من النار الذي آمن ولم يتمكن من العمل؛ بأن مات في الحال، أو قتل في الحال، ولم يتمكن من العمل بعدما نطق بالشهادتين ودخل في الإسلام.

يا إخوان، الأحاديث والآيات ما يؤخذ دليل واحد وتُترك بقية الأدلة، ونقول: هذا دليل على العمل! ما هو بشرط، الحديث هذا، نقول: لا، العمل من الإيمان، لابد من الأدلة الأخرى، نجمع بين الأدلة، الأدلة الأخرى دلت على أن الذي لا يصلي، ولا يصوم، ولا يؤدي الزكاة، ولا يترك المحرمات، ولا يفعل الواجبات، دلت الأدلة على أنه ليس بمؤمن، وأنه من أهل النار، ما

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

نأخذ حديثًا واحدًا ونترك بقية الأحاديث التي تقيده وتفسره وتبينه، هذه طريقة أهل الضلال الذين يتبعون ما تشابه منه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [آل عمران:٧]، أما الراسخون في العلم، فإنهم يردون المتشابه إلى المحكم، ويفسر بعضها بعضه، هذه طريقة الراسخين في العلم، ما يأخذون طرفًا ويتركون الطرف الآخر.

[١٣٥٥س] هل هذا حديث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»[١]؟

الجواب: نعم هذا حديث صحيح عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الإنسان يترك الشيء الذي ليس من شأنه، ويعتني بالشيء الذي هو معني به ومن شأنه.

[١٣٦٥س] يقول: ما المقصود بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: أن من قرأ آيات ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [البقرة:١٦٤]، ما المقصود بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ويل لمن قرأها ولم يتدبر فيها»[٢]، هل هو الوعيد الشديد؟

الجواب: نعم، الحديث صحيح، هذا في استيقاظه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الليل للتهجد، لما استيقظ ليقوم للوضوء والتهجد، نظر في السماء، وتلا هذه الآيات،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (١/٤٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/٣٨٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ، وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ...﴾».

والوعيد هذا صحيح في حقِّ من يقرؤها ولم يتدبرها، يعني: يتأمل في معناها، ويعتبر في مدلولها، فعليه وعيد في هذا؛ لأن المراد ليس تلاوة اللفظ فقط بدون تدبر وبدون تأمل.

التعليق على بعض الأحاديث والآثار الضعيفة أو الموضوعة

[س١٠٣٧] يقول السائل: ما صحة حديث قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من رآني في المنام فسوف يراني في اليقظة»؟

الجواب: لا، ما هو كذا، «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي**»[1]، هذا الحديث، أما في اليقظة؛ فلا أحد يرى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته، الرسول ما يرى بعد موته في الدنيا، وإنما هذا في الآخرة، والرسول لا يظهر في الدنيا بعد موته، ولا يراه أحد مثل غيره من الأنبياء ومثل غيره من الأموات، من ذهب من هذه الدنيا، فإنه لا يعود إليها أبدًا -لا الأنبياء ولا غيرهم- إنما إذا بعثوا يوم القيامة، لكن من رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام فقد رآه حقيقة؛ لأن الشيطان لا يتمثل به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن هذا في حق من يعرف صفات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا كان يعرف صفات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورآه بصفاته الثابتة، فهذه رؤيا حق، وهذه تدل على الخير، وتدل على العمل بالسنة، أما إذا كان ما يعرف صفات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد يأتيه الشيطان، ويقول: أنا الرسول! لأنه ما يعرف صفات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يميز بينه وبين غيره.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢٢٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١٠٣٨س] ما صحة هذا الحديث: (من صلى خلف الإمام أربعين يومًا لا تفوته تكبيرة الإحرام، تُكتب له براءة من النار)؟

الجواب: الحديث هذا ما هو صحيح، نصَّ أهل العلم على أنه حديث غير صحيح، ولا يصح الاستدلال به[١].

[١٠٣٩س] جاء في الحديث: (لعن الله المتبرجات)، فهل هذا الحكم على المعين؟

الجواب: والله ما أعرف الحديث بهذا اللفظ (لعن الله المتبرجات)؛ إنما الحديث الثابت: «لَعَنَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[٢]، هذا الذي أعرفه، لكن التبرج حرام، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، والتبرج: هو إظهار الزينة بعد الخروج من البيت، هذا هو التبرج.

[١٠٤٠س] ما صحة هذا الحديث: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»؟

الجواب: حديث غير صحيح، نص أهل العلم على أن هذا الحديث سنده

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا وموقوفًا، ولفظه: «مَنْ صَلَّى للهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»، قال الترمذي: «ولا أعلم أحدًا رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، وإنما يُروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس بن مالك قوله»، ثم ساقه بسنده، وقال عقبه: «وهذا حديث غير محفوظ، وهو حديث مرسل». وأخرجه أحمد (٢٠/ ٤٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن نبيط بن عمر، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه، وإسناده ضعيف؛ لجهالة نبيط بن عمر، وقد تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن أبي الرجال. وأورده ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٩٧، ٣٩٨) من طُرُقٍ، وقال: «وقد نصَّ غير واحد من الأئمة على ضعف هذا الحديث».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

لا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]، ولكن معناه صحيح؛ أن الصحابة قدوة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[(٢)]، الصحابة قدوة نقتدي بهم؛ لأنهم صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم خير القرون، وهم تلاميذ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيُقتدى بهم، لكن الحديث في ذاته ما هو صحيح، لكن يُقتدى بهم من غير هذا الحديث؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة:١٠٠]، هذا اقتداء؛ أن نقتدي بالمهاجرين والأنصار ونتبعهم بإحسان، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الـخُلَفَاءِ الـمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[(٣)]، هذا اقتداء -أيضًا- بالخلفاء الراشدين، وهم أربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هم قدوتنا بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٤٦٢، ٤٦٣): «رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي، عن نافع، عن ابن عمر، وحمزة ضعيف جدًّا، ضعفه ابن معين وغيره، ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق جميل بن زيد، عن مالك، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر، وجميل لا يُعرف، ولا أصل له في حديث مالك، ولا من فوقه، وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، وعبدالرحيم كذَّاب، ومن حديث أنس أيضًا، وإسناده واه، ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وفي إسناده جعفر بن عبدالواحد الهاشمي، وهو كذَّاب، ورواه أبو ذر الهروي في «كتاب السنة» من حديث مندل، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم منقطعًا، وهو في غاية الضعف، قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٠٤١] ما صحة حديث معناه: إذا قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] ألف مرة، فقد اشترى ثقة الله؟

الجواب: الحديث الصحيح: أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن[1]، هذا هو الحديث الصحيح؛ وذلك لأن القرآن على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم التوحيد والعقيدة.

القسم الثاني: قسم الأحكام من الحلال والحرام.

القسم الثالث: قسم الأخبار؛ إخبار الله جَلَّ وَعَلَا عن الأمم الماضية، وعن الأمم المستقبلة، وعما يكون في آخر الزمان، وما يكون في يوم القيامة، أخبار ذكرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وسورة «الإخلاص» من القسم الأول، وهو التوحيد؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال فيها: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، فهي في صفات الله وتوحيده، فهي في القسم الأول، فلذلك صارت تعدل ثلث القرآن.

[س١٠٤٢] ما صحة الحديث: (إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ينزل على بيته الحرام مائة وعشرين رحمة في اليوم والليلة؛ ستون للطائفين، وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين)؟

الجواب: هذا مذكور في بعض الكتب، لكن ليس له سندٌ صحيح.

(١) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟**»، قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**»، أخرجه مسلم (٨١١)، وأخرجه البخاري (٥٠١٥) بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٠٤٣] يقول السائل: ما صحة حديث: (من صلى عليَّ حين يمسي وحين يصبح عشر مرات حلت له شفاعتي)؟

الجواب: لا أعرف هذا اللفظ، ولكن الصلاة على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلوبة، وهي من حقوقه على المسلمين؛ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، فيصلي على الرسول عند ذكره عندما يمر ذكره، ويصلي عليه في التشهد الأخير من الصلاة، ويصلي عليه في الخطب وفي الدروس، إذا مر ذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي عليه، وأما التحديد بعشر أو عشرين، فهذا لا أعرف فيه دليلًا، وإنما الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»[1]، وكلما أكثر من الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو أفضل، ولكن بدون تحديد.

[س١٠٤٤] سمعنا من يقول: (من طاف خمسين طوافًا لم تمس جسده النار)، هل هذا حديث، وهل ورد شيء من ذلك؟

الجواب: لا أعلم شيئًا في هذا، ولكن الطواف بالبيت عبادة، سواء كان طواف نسك أو طواف تطوع؛ قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، الطواف عبادة، أما التحديد بعدد معين، فلا أعلم دليلًا على ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س١٠٤٥] هل ورد أن من طاف تسعة وأربعين شوطًا حول الكعبة له دعوة مستجابة؟

الجواب: لا أعرف هذا.

[س١٠٤٦] جاء في الحديث عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من علامات الساعة أن يأتي الرجل المسجد ولا يصلي ركعتين)؛ السؤال: هل هذا على وجه الذم أو هو مجرد إخبار منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: ما أعرف الحديث هذا، لم أسمع بهذا الحديث، إلا في هذه اللحظة، ولا أدري عنه[1]، نعم هو يستحب لمن دخل المسجد ألا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[2].

[س١٠٤٧] يقول: ما معنى حديث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنا نعد الجلوس عند أهل الميت بعد الدفن من النياحة»، هل هذا تقييد أم نهي أم ماذا؟

الجواب: هذا ليس من قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو من قول جرير ابن عبد الله البجلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ

---

(١) أخرج البزار في مسنده (٤/ ٢٨٧) من طريق طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رفعه، ولفظه: «**مِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ السَّلامُ بِالمَعْرِفَةِ، وَأَنْ يَجْتَازَ الرَّجُلُ المَسْجِدَ لا يُصَلِّي فِيهِ**»، وقال عقبه: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى من حديث طارق عن عبد الله إلا من هذا الوجه». وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٣٠٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٩٣) من طريق خارجة بن الصلت، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رفعه، ولفظه: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذَ المَسَاجِدُ طُرُقًا، وَأَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالمَعْرِفَةِ**».

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

مِنَ النِّيَاحَةِ»(١)، «صَنْعَةَ الطَّعَامِ»، ما قال: لهم! قال: «صَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»، هذا من كلام جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو له حكم الرفع للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم كانوا يعملون هذا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فله حكم الرفع، وهو يدل على أن إقامة المآتم والاجتماع لأهل الميت، وأن أهل الميت يصنعون أطعمة كثيرة ويقدمونها، هذا من النياحة.

[١٠٤٨س] هل الأحاديث الواردة في فضل سورة «يس» صحيحة؟

الجواب: لا، لم يثبت في فضل سورة «يس» وقراءتها حديث صحيح، ورد أنها تقرأ على المحتضر، ولكن لم يثبت هذا(٢).

[١٠٤٩س] هل ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدم إيقاد النار في بيت الميت؟

الجواب: لا أعلم شيئًا من ذلك، ما زال الصحابة يموتون في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نهاهم أن يوقدوا النار في بيوتهم، بل تركهم يطبخون ويأكلون، ولا ورد أنه ينهاهم عن إيقاد النار في بيوتهم، إنما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُتْبَعُ**

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)، والطبراني في الكبير (٢٢٧٩).

(٢) كما في الحديث عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ**»، أخرجه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٩٤)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وأحمد (٣٣/ ٤١٧)، وابن حبان (٧/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٥١٠) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان -وليس بالنهدي- عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٤٩): «وهو لا يصح؛ لأن أبا عثمان هذا لا يُعرف، ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفًا، فأبوه أبعد من أن يُعرف، وهو إنما روى عنه»، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٥): «أعلَّه ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث».

الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ»[١]، وكره العلماء أن يُوضع في القبر شيء مسَّته النار، هذا من قول الفقهاء فيما أعلم[٢].

[س١٠٥٠] هل ورد أن النظر إلى الكعبة عبادة؟

الجواب: لا أعرف شيئًا من هذا.

[س١٠٥١] ما صحة حديث: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ، وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ»؟

الجواب: ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه حديث ضعيف من جهة السند[٣].

[س١٠٥٢] ما مدى صحة حديث: «نحن قوم لا نأكل حتى نجوع، وإذا أكلنا لا نشبع»؟

الجواب: هذا مشهور على الألسنة، ولا أعرف له أصلًا عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحتاج إلى تثبت وبحث عن أصله[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧١)، وأحمد (١٥/ ٣١٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٥٣)، وأخرج مسلم (١٢١) أن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى وهو في سياق الموت، فقال: «**فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ**».

(٢) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ١٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٠)، والبزار في مسنده (١٣/ ١١٧)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٤٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه زائدة بن أبي الرُّقَاد، قال البخاري والنسائي: مُنْكَر الحديث، وقال أبو داود: لا أعرف خبره، وقال أبو حاتم: يُحدِّث عن زياد النميري، عن أنس، أحاديث مرفوعة منكرة، ولا ندري منه أو من زياد. يُنظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٣)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص٤٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٦١٣).

(٤) يُنظر: السيرة الحلبية (٣/ ٣٥٢). ويُغني عنه الحديث الصحيح؛ حديث المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ** =

[س١٠٥٣] ما صحة الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ: «وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ»[1]؟

الجواب: الحديث ليس بالقوي، ولكن معناه صحيح؛ شهر رمضان شهر رحمة، وشهر مغفرة، وشهر عتق من النار كلها تجتمع في رمضان، فالمعنى صحيح، لكن سنده ليس بالقوي.

[س١٠٥٤] هل هذا الحديث صحيح: (أن القرآن طرفه بيد الله وطرفه بيد القارئ)، وما معنى الحديث؟

الجواب: أما سند الحديث أنا ما أدري عنه صحته، لكن القرآن هو الصراط المستقيم الموصل إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وحبل الله فُسِّر بأنه القرآن، فهو حبل الله، وجاء في الحديث: «هُوَ حَبْلُ اللهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلالَةٍ»[2]، فمن اعتصم به وتمسك به نجا، وإذا ضيعه هلك.

[س١٠٥٥] قرأت حديثًا عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: «من سعى إلى صلاة المكتوبة كان له كأجر حجة»، فما مدى صحة هذا الحديث؟

= ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»، أخرجه أحمد (٢٨/ ٤٢٢)، والترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧٧)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وابن حبان (٢/ ٤٤٩)، والحاكم (٤/ ١٣٥).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٨٧) وقال: «إن صح الخبر»، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٠٥) وفي فضائل الأوقات (ص١٤٨) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٥/ ٥٦١): «مداره على علي بن زيد، وهو ضعيف، وأما يوسف بن زياد فضعيف جدًّا، وأما إياس بن عبد الغفار فما عرفته».

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: لا أعلم هذا الحديث، لكن السعي إلى الصلاة هذا طاعة لله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]، وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ» أي: المسلم، «فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»(١)، فالسعي إلى الصلاة عبادة، وخطواتك إلى المسجد عبادة، كل خطوة يرفع لك بها درجة، ويحط عنك بها خطيئة.

[س١٠٥٦] ما مدى صحة حديث: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ..»(٢)؟

الجواب: إذا صح الحديث فمعناه الاعتكاف الأكمل والأفضل، وليس معناه الحصر.

[س١٠٥٧] هذا يقول: هل صحيح حديث: (لعن الله ناكح يده)؟

الجواب: لا، هذا لم يثبت عن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولكن وإن كان ذكرها الحافظ ابن حجر الهيتمي في كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، ولكنه لم يثبت، ونكاح اليد الذي هو العادة السرية هذا محرم بغير هذا الحديث، محرم بالقرآن بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧]، فالذي يستعمل العادة السرية هذا ابتغى غير ما أباحه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (٢٧٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٣٤٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٣٧) موقوفًا على حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

الله؛ لأن الله لم يبح الاستمتاع إلا بالزوجة أو بملك اليمين، وما عدا الزوجة وملك اليمين فإنه يكون عدوانًا، ويدخل في هذا العبث باليد.

[س١٠٥٨] جاء في الحديث: «لعن الله المتبرجات»، فهل هذا الحكم على المعيَّن؟

الجواب: والله ما أعرف الحديث بهذا اللفظ: «لعن الله المتبرجات»، «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(١)، هذا الذي أعرفه، لكن التبرج حرام، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، والتبرج: هو إظهار الزينة بعد الخروج من البيت.

[س١٠٥٩] (اتق شر من أحسنت إليه)، هل هذا حديث، وما معناه؟

الجواب: هذا كلام الناس، هذا عند الناس، أما الإحسان مطلوب إلى الناس بالقول والفعل؛ ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:٨٣]، ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، فالإحسان مطلوب إلى الناس.

الجمع بين ما صح من الحديث

[س١٠٦٠] كيف الجمع بين حديث: «الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ»(٢)، وحديث: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»(٣)؟

الجواب: حديث: «الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ» هذا خاص، وحديث الطيرة هذا عام، فيستثني من حديث الطيرة بهذه الثلاث، إذا علم أنها شرٌّ، وأن من يقرب

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٨)، ومسلم (٢٢٢٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه أحمد (٧/ ٢٥٠)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

منها يصاب بسوء، فيتجنبها الإنسان، ويكون هذا مخصصًا لحديث الطيرة، ولا تعارض بين عام وخاص.

[س١٠٦١] كيف نجمع بين قوله تعالى: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ..»(١)، وبين قوله تعالى: «يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ..»(٢)؟

الجواب: الله جَلَّوَعَلَا يُسلِّط الشياطين، فتسليط الشياطين هذا من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، هذا من الله، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [النحل:٩٣]، وإذا أراد الله أن يضل عبدًا سلط عليه الشياطين، فاجتالته عن فطرته، هذا قضاء وقدر من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ لأنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يعلم الذي يصلح للهداية، والذي لا يصلح، يعلم ذلك سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من عباده.

فالذي يقبل على الله، ويفعل الأسباب، يوفقه الله للخير، والذي يترك الأسباب، هذا يتركه الله للضلال والشيطان، قال الله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-١٠]، فالأسباب من قِبَل العبد، والهداية والإضلال من قبل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

فعلى المسلم أن يسأل الله الهداية، وأن يسأله أن يجنبه الضلال، وإلا فإذا لم يسأل الله، ولم يعمل الأسباب الصالحة، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يسلط عليه الشيطان بسبب أفعاله هو، ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾؛ لأنه فعل أسباب الضلال وتسلط عليه الشيطان.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[١٠٦٢س] كيف يكون الجمع بين الأحاديث التي فيها النهي عن صيام الجمعة والسبت منفردين[١]، وحديث: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»[٢]؟

الجواب: الذي يخص يوم الجمعة بالصيام هذا لا يجوز، أما الذي له عادة يصوم، ودخل يوم الجمعة في صيامه، فلا بأس بذلك؛ لأنه ما قصد إفراد الجمعة، بل صامها تبعًا لغيرها، فلا بأس بذلك، ومن هذا صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولو صادف يوم الجمعة؛ لأنه ما قصد تخصيص يوم الجمعة، وإنما واصل صيامه في الجمعة وفي غيرها، يصوم يومًا ويفطر يومًا.

[١٠٦٣س] كيف الجمع بين حديث: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ»[٣]، وحديث: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»[٤]؟

الجواب: نعم، الحجامة مباحة وكسبها حلال، لكنه خبيث بمعنى أنه رديء؛ لأنه نتيجة لمصِّ الدم، فهو من النوع الرديء من الكسب ليس من النوع الجيد، فالخبيث يُطلق ويراد به الرديء؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ

(١) كما في الحديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»، أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، ولفظ مسلم: «إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ». وفي الحديث عن جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قالت: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٧] أي: الرديء من الطعام، ما هو الخبيث الحرام لا، الرديء من الطعام، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البصل: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ»(١)، يعني: رائحتها مكروهة، وإلا البصل حلال وليس بمحرم، لكن رائحته مكروهة، فهو خبيث بمعنى أنه رديء، فيُطلق الخبيث على الشيء الرديء ولو كان مباحًا، ومنه كسب الحجام هو مباح، ودفع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحجام هو مباح، لكنه نوع من الحرف الرديئة المهينة.

[١٠٦٤٣] يقول السائل: كيف نجمع بين الحديث الذي فيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وأعطى الحجام دينارًا(٢)، وحديث: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»(٣)؟

الجواب: نعم كسب الحجام حلال، ما هو بحرام ؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه إياه، ولكنه يُكره، فقوله: «خَبِيثٌ» ليس معناه حرام، إنما معناه أنه مكروه، مثلما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البصل: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ»(٤)، يعني: إنها رديئة الرائحة، وليس المراد أنها حرام، البصل ليس حرامًا، مع أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفه بأنه خبيث، يعني: خبيث الرائحة؛ كما في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٧]، المراد به: الرديء من الطعام، وليس المراد به المحرم، فالخبيث قد يُطلق ويُراد به الحلال الرديء، ومنه كسب الحجام.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ».
(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه مسلم (٥٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٠٦٥] جاء عند الترمذي وابن ماجه، عن رافع بن خديج، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[1]، وجاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم»[2]، وفي رواية: «وهو صائم»[3]، كيف الجمع بين هذين الحديثين؟

الجواب: الجمع بين الحديثين أن رواية: «احتجم وهو صائم» غلط، وغير صحيحة، وإن كانت في البخاري، لكن اللفظة هذه غير محفوظة؛ كما يقول الإمام أحمد، وكما يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[4]، هذه الرواية غير محفوظة، والصحيح: أنه احتجم وهو محرم فقط، وأما رواية: «احتجم وهو صائم»، فهي غير محفوظة؛ ولذلك أعرض عنها الإمام مسلم ولم يروها، مع أن شيخه البخاري رواها، هو أعرض عنها؛ لأنها غير محفوظة، فالصحيح رواية: «احتجم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم»، هذا هو الصحيح، فيبقى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» على أصله وعلى بابه، أن الحجامة تفطر الصائم؛ لأنها سحب للدم الذي يقوى به جسم الإنسان.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦)، وابن حبان (٨/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ٤٢٧) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره البخاري معلقًا بعد الحديث رقم (١٩٣٧)، ولم يجزم به.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٢)، والبدر المنير (٥/ ٦٧٠)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤١٣)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٥٨): «ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم، قاله الإمام أحمد، وقد رواه البخاري في «صحيحه»، قال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد قال: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام، يعني: حديث سعيد، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم محرم».

[س١٠٦٦] **كيف نجمع بين قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[(١)]، وحديث: «احتجم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائم»[(٢)]؟**

الجواب: حديث: «احتجم وهو صائم»، هذا اللفظ غير صحيح، ما احتجم وهو صائم، وإنما احتجم وهو محرم، هذا هو اللفظ الصحيح للحديث، فكلمة وهو صائم غير محفوظة؛ كما نبه على ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، والإمام مسلم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، أن هذه اللفظة «احتجم وهو صائم» غير محفوظة في الحديث، وإنما المحفوظ احتجم وهو محرم[(٣)]، المحرم لا بأس أن يحتجم، أما الصائم فلا.

[س١٠٦٧] **يقول: كيف يمكن الجمع بين قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي...»[(٤)]، الحديث، وبين قوله -كما جاء في معنى الحديث-: عمل الرجل بخمسين، قالوا: يا رسول الله، منا أو منهم؟ قال: «بل منكم»[(٥)]، فهل يكون عملي كعمل أبي بكر خمسين مرة؟**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦)، وابن حبان (٨/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ٤٢٧) من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذكره البخاري معلقًا بعد الحديث رقم (١٩٣٧)، ولم يجزم به.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٢)، وزاد المعاد (٢/ ٥٨)، والبدر المنير (٥/ ٦٧٠)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) كما في حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ،** =

الجواب: ما هو بسباب هذا، «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي»، هذا على عمومه، لا يجوز سباب الأصحاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأما أن عمل المتأخر في آخر الزمان الذي يصبر على الدِّين ويصبر على الفتن له أجر خمسين من أجر الصحابة، يعني: في هذا الأمر فقط، الصحابة أفضل منه في أمور كثيرة، ولكنه أفضل منهم في هذا الخصلة فقط؛ لأنهم كانوا مع الرسول، وكان الإسلام قويًّا في وقتهم، أما هذا الذي في آخر الزمان هذا ما له أنصار ولا له أعوان، ومع هذا صبر وقبض على دينه كما يقبض على الجمر، فهذا له أجر خمسين من الصحابة في هذه الخصلة فقط، والفضيلة الخاصة لا تقضي على الفضيلة العامة، الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لهم فضائل أكثر مما معك.

الحديث الضعيف لا تُبنى عليه أحكام شرعية

[س١٠٦٨] حفظكم الله هل ترون جواز العمل بالحديث الضعيف إذا كان بصيغة التمريض؟

الجواب: الحديث الضعيف يجوز العمل به في الترغيب والترهيب، أما أنه يُبنى عليه أحكام شرعية، فلا، لا يُبنى على الحديث الضعيف أحكام شرعية حلال أو حرام، ما يُبنى عليه شيء، إنما يُبنى هذا على الحديث الصحيح، لكن يُعمل به في الترغيب والترهيب، والأحاديث الضعيفة ما هي بواحد، منها أحاديث لها شواهد، وترتقي إلى درجة الحسن بشواهدها، ومنها أحاديث

= الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»، أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وابن حبان (١٠٨/٢).

ضعيفة لكن ضعفها ليس مجمعًا عليه، بل يرى بعض العلماء أنها صحيحة، وأنها حسنة، ليس كل الأحاديث الضعيفة مجمعًا على ضعفها، ومنها أحاديث ضعيفة فعلًا، ولكن ضعفها ليس متناهيًا؛ إذًا يُعمل بالحديث الضعيف في باب الترغيب والترهيب، وأيضًا لا يُجزم بنسبته إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يُقال: رُوي عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ورد عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تقول: قال رسول الله كذا، وإنما تقول: رُوي عن رسول الله، أو ورد عن رسول الله كذا وكذا، الشرط الثالث: أن لا يكون ضعفها متناهيًا.

إذًا ثلاثة شروط للعمل بالأحاديث الضعيفة:

الشرط الأول: يُعمل بها في باب الترغيب والترهيب والمواعظ فقط.

الشرط الثاني: أن لا يجزم بنسبتها إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرط الثالث: أن لا يكون ضعفها متناهيًا.

[١٠٦٩س] سمعنا بعض العلماء يقول: إننا في غنى عن الأحاديث الضعيفة، سواء في الأحكام، أو في فضائل الأعمال، أو في الترغيب والترهيب، فإن عندنا من الأحاديث الصحيحة ما يكفينا، فلا يجوز التحديث بالأحاديث الضعيفة إلا لبيان ضعفها فقط! فهل هذا القول سديد؟

الجواب: هذا ما يعرف الأحاديث، الذي يتكلم هذا الكلام ما تعلم ولا درس! الأحاديث الضعيفة ما تُصادر مرَّة، ويُقال: ما يعمل بها مطلقًا! الأحاديث الضعيفة ما هي على حدٍّ سواء، منها حديث له شواهد تقويه ويصبح حسنًا لغيره، ومنها أحاديث مختلف في تضعيفها، بعض العلماء يرى أنها حسنة

أو صحيحة، والبعض الآخر يرى أنها ضعيفة، فيه قسم منها لم يتفق على أنه ضعيف، يعني: كل حديث يُقال: إنه ضعيف يُصادر، ويُترك؟!

ثم -أيضًا- العلماء قالوا: إن الأحاديث الضعيفة يُعمل بها في فضائل الأعمال، ولا يُبنى عليها حكم شرعي من وجوب أو تحريم، وإنما يُعمل بها في فضائل الأعمال الثابتة بأدلة صحيحة في الترغيب والترهيب فقط.

[س١٠٧٠] هل يجوز العمل بالأحاديث الضعيفة في باب الأحكام، علمًا بأن بعض الكتب الفقهية -ككتاب منار السبيل مثلًا- يحتوي على أحاديث ضعيفة، فما توجيهكم؟

الجواب: أولًا: الحكم بالضعف ما هو كل واحد يقول: الحديث ضعيف! الحكم هذا لأهل العلم وأهل الحديث الراسخين في علم الحديث، ما هو بواحد متعالم أو مبتدئ يسطو على أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقول: هذا صحيح، وهذا ضعيف، وهذا كذا، وهذا كذا! هذا حرام، ولا يجوز، لكن إذا ثبت أن الحديث ضعيف عند أهل العلم، ما هو عند المبتدئين والمتعالمين، إذا ثبت أنه ضعيف عند أئمة الحديث الحفاظ، يُعمل به في فضائل الأعمال فقط، ولا يُبنى عليه حكم، ما يُبنى عليه تحليل وتحريم، هذا ما يُبنى إلا على دليل صحيح، أما العمل بفضائل الأعمال فلا بأس أن يُعمل بالحديث الضعيف.

[س١٠٧١] ما حكم الأخذ بالأحاديث الضعيفة؟

الجواب: هذا من شأن العلماء، وليس من شأن العوام، لكن العلماء يقولون: الأحاديث الضعيفة تُروى في المواعظ والتذكير والترغيب والترهيب،

لكن لا يُبنى عليها أحكام فقهية من حلال أو حرام، إنما يُتخذ للتذكير فقط والوعظ والترغيب والترهيب، بشرط ألا تكون أحاديث موضوعة أو مكذوبة.

[س١٠٧٢] ما موقف أهل السنة من الحديث الضعيف، هل يعملون به؟

الجواب: يعملون به بشروط:

أولًا: أنهم لا يجزمون بنسبته للرسول صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإنما يقولون: يُروى عن الرسول كذا! يأتون بصيغة التضعيف (يُروى)، ولا يقولون: قال رسول الله!

ثانيًا: أن يكون هذا في فضائل الأعمال، ولا يؤسَّس عليه حكم مستقل؛ لأنه ضعيف ما يصلح لبناء حكم، لكن يُعمل به في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب.

الشرط الثالث: ألا يكون ضعفه متناهيًا، فإن كان ضعفه متناهيًا، فإنه لا يُعمل به.

[س١٠٧٣] هل يُشرع للمسلم أن يأخذ بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال؛ كليلة الإسراء والمعراج؟

الجواب: ليلة الإسراء والمعراج ليس فيها أحاديث لا ضعيفة ولا موضوعة حتى، إلا عند الخرافيين، ليس في ليلة الإسراء أحاديث أنه تُصلَّى ليلتها، وأنه يُحتفل فيها! هذا إنما هو من وضع الكذَّابين والخرافيين.

أصول الفقه والقواعد الفقهية

حكم التلفظ بالنية في العبادات

[س١٠٧٤] ما حكم التلفظ بالنية عند الصلاة؟

الجواب: بدعة، لا يجب التلفظ بها في العبادة، لا الصلاة، ولا الطواف، ولا الصيام؛ لأن هذا بدعة، ما ثبت وما ورد عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا عن أصحابه، ولا عن المعتبرين من أهل العلم، أنهم يرون التلفظ بالنية، النية من أعمال القلوب ليست من أعمال اللسان، النية محلها القلب، والله جَلَّوَعَلَا يعلم ما في القلوب ولو لم تُتلفظ.

[س١٠٧٥] يقول: هل يجوز التلفظ بالنية قبل الصلاة؟

الجواب: التلفظ بالنية بدعة، ما يجوز التلفظ بالنية، النية محلها القلب، ولا يتلفظ بها؛ لأن هذا لم يرد عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كان يقول: نويت أن أصلي، نويت أن أطوف، نويت أن أتصدق! كان يفعل العبادات ولا يتلفظ بالنية؛ لأن النية عمل قلبي، وليست من عمل اللسان، ولأن الله يعلم ما في القلب، فلا حاجة أنك تتلفظ؛ قال تعالى: ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات:١٦]، فلا حاجة إلى التلفظ، الله يعلم نيتك لو ما تلفظت.

[س١٠٧٦] بماذا تتحقق النية، وكيف تكون؟

الجواب: النية: هي القصد بالقلب، وليس هي من عمل اللسان، ولا يُتلفظ

بها، لا تقل: نويت أن أصلي، نويت أن أطوف! هذا بدعة، فلينوِ بقلبه، ويدخل في العبادة.

العذر بالجهل والنسيان والإكراه

[س١٠٧٧] هل الإكراه يقع على الأعمال كما يقع على الأقوال؛ كحلق اللحية؟

الجواب: يقع الإكراه على الأقوال، ويقع على الأعمال، إذا سُلب الاختيار وعُمِل به المعصية، وليس له قدرة على المقاومة، فيكون هذا مكرهًا.

[س١٠٧٨] ما حدُّ الإكراه في الشرع، هل هو القتل فقط؟

الجواب: الإكراه في الشرع الذي يعذر الله به يختلف باختلاف الأمور، وكل مسألة لها حكم، فإذا هُدِّد بالقتل، أو هُدِّد بالضرب، أو هُدِّد بأخذ ماله، فهذا إكراه.

[س١٠٧٩] هل يعذر بالجهل صاحب القول: (والله لا يغفر الله لفلان)[1]؟

الجواب: من الذي قال لك: إنه جاهل؟! ليس في الحديث أنه جاهل، بل هو عالم، ولذلك يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لكن حمله القنوط من رحمة الله إلى أن حلف على الله أنه ما يغفر لعبده.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢١)، عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَ: «**أَنَّ رَجُلًا قَالَ: واللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**».

[س١٠٨٠] ما عُلِم من الدِّين بالضرورة، هل تقوم الحجة على من خالفه ؟

الجواب: نعم، ما عُلم من الدين بالضرورة؛ مثل: وجوب الصلاة، وجوب الزكاة، وجوب التوحيد، تحريم الشرك، تحريم الربا، تحريم الزنا، هذه أمور معلومة من الدين بالضرورة، يعرفها العامي والمتعلم، ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ [المائدة:٣]، ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ ﴾ [الإسراء:٣٢]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [البقرة:٢٧٨]، هذه واضحة، بمجرد سماعه للآيات تقوم الحجة.

فقه الاختلاف

[س١٠٨١] كيف يُعرف أن الاختلاف اختلاف التضاد واختلاف التنوع، وأين التضاد في مسألة رفع اليدين في التشهُّد الأول، هل هي في حال الجلوس أو القيام؟

الجواب: إذا قام من التشهُّد الأول للركعة الثالثة، فبعض العلماء يرى رفع اليدين مثلما هو عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، أيضًا إذا قام من التشهُّد الأول يرفع يديه، هذا رأي لبعض العلماء، وما هو بتضاد هذا، هذا اختلافٌ هل هو سُنَّة أو غير سُنَّة، ما هو بتضاد.

[س١٠٨٢] يقول: نريد من سماحة الشيخ أن يوضح لنا القاعدة العلمية الصحيحة في مراعاة الاختلاف في المسائل الفقهية.

الجواب: الاختلاف؛ الله جَلَّوَعَلَا أمرنا باتِّباع الكتاب والسُّنَّة، فإذا اختلف العلماء نعرض أقوالهم على الكتاب والسُّنَّة، فما وافق القول الذي يوافق الكتاب والسُّنَّة نأخذ به، والقول الذي يخالف الكتاب والسُّنَّة نتركه، هذه القاعدة.

[س١٠٨٣] ما صحة قاعدة تغير الأحكام بتغير الأحوال؟

الجواب: الأحكام التي شرعها الله لا تتغير، لكن اجتهادات المجتهدين قد تتغير، لكن ليس هذا معناه تغيير الأحكام، الأحكام ثابتة، لكن نحن نجتهد في معرفة الأحكام، قد نعرفها، وقد لا نعرفها، أما نفس الحكم الشرعي النازل من عند الله، فهذا لا يتغير إلى أن تقوم الساعة، لكن الذي يتغير علمنا واجتهادنا نحن.

[س١٠٨٤] هل خلاف العلماء رحمة للأمة؟

الجواب: الرحمة في الاتفاق، الرحمة في الاجتماع لا في الاختلاف، الاختلاف ليس رحمة، ولهذا قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، الذين رحمهم الله لم يختلفوا، وإنما الذين اختلفوا هم الذين -كما ذكر الله عَزَّوَجَلَّ-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]، الاختلاف لا يجوز، لكن الاختلاف إذا كان في مسائل الفقه، ولم يتبين الدليل مع أحد الأقوال، كل الأقوال محتملة، حينئذ لا إنكار في مسائل الاجتهاد التي لم يتبين فيها دليل مع أحد الأقوال، وإنما كل قول يحتمل أنه هو الصحيح، أما ما تبين له الدليل، فإنه يجب العمل بما تبين عليه الدليل، وترك ما خالفه.

[س١٠٨٥] هل إذا خرج الإنسان من مسألة اختلف فيها العلماء أحوط لدينه، وبذلك يتقي الشبهات، كالأسهم اليوم؟

الجواب: ما في شك الخروج من الخلاف مطلوب وأحوط للدين، لكن الأسهم؛ من هم العلماء الذين اختلفوا فيها؟ العلماء المعتبرون ما لهم فيها كلام،

إنما هو قول طلبة العلم والناس المبتدئين الذين ما درسوا الفقه وما عرفوا أمور هذه الشركات، واستعجلوا بالفتوى، أما فتوى عالم معتبر! فما أعرف عالمًا أفتى فيها.

[س١٠٨٦] هل اختلاف الفتوى بين العلماء فيه مصلحة شرعية تؤكد سعة الرأي الشرعي، أم هي وسيلة للشقاق والاختلاف؟

الجواب: الاختلاف بين العلماء، ونقصد العلماء الذين عندهم إدراك ورسوخٌ في العلم، لا نقصد المتعالمين أو الذين عندهم أهواء، شهوات، فيفتون بحسب رغبتهم، لا بحسب الدليل، هؤلاء لا نقصدهم، ولا نعتبر فتواهم شيئًا، إنما نعني العلماء الراسخين، لابد من الاختلاف بينهم في أمور الفقه، أما أمور العقيدة، هذه لا يجوز الاختلاف فيها، عقيدة أهل السنة والجماعة واحدة، وهي ما كان عليه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه؛ كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**»، قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»[١]، فلا اختلاف في العقيدة، العقيدة هي كما جاءت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُتلقى،

(١) هذا حديث الافتراق المشهور، وهو حديث حسن جاء من طرق متعددة عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة، فقد روي من حديث أبي هريرة، وأنس، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن عوف المزني، وعوف بن مالك، وأبي أمامة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله ابن عمرو، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين.
أخرجه أبو داود (٤٥٩٦، ٤٥٩٧)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١، ٣٩٩٢، ٣٩٩٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٣٢)، (٣/ ١٢٠)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ١٥٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧، ٢١٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٧)، (١٨/ ٧٠)، وفي الأوسط (٥/ ١٣٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠٨).

ولا يجوز الاختلاف فيها، بل يجب الاتفاق والاجتماع عليها، ومن خالف في العقيدة فهو ضال؛ لأنها ليست محلًّا للاجتهاد، ولا يدخلها الاختلاف الذي يدخل.

أما الاختلاف في مسائل الفقه؛ فهذا إذا تبين الدليل مع أحد المختلفين وجب الأخذ بما دل عليه الدليل، وترك ما خالف الدليل من أقوال المجتهدين، يجب أن نأخذ من أقوال العلماء ما قام عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو إجماع العلماء، ولا نأخذ بالخلاف، بل نأخذ بما قام عليه الدليل، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»[1]، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ويذهبون إلى رأي سفيان! الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣][2]، بل قال قبل ذلك ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لما اختلفوا في فسخ الحج إلى العمرة، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يرى وجوب فسخ الحج إلى العمرة أخذًا بالدليل حديث رسول الله ﷺ، قال: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٢)، ومدارج السالكين (٢/ ٣٣٥).

(٢) قال أبو طالب المشكاني: قيل لأحمد بن حنبل: إن قومًا يدعون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان فقال: أعجب لقوم سمعوا الحديث وعرفوا الإسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره! قال الله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣] وتدري ما الفتنة؟ الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] يدعون الحديث عن رسول الله ﷺ وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي. الصارم المسلول (ص ٥٦- ٥٧).

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ؟»[1]، فإذا استبان الدليل، فلا قول لأحد، الواجب اتِّباع الدليل، أما إذا لم يتبين الدليل والاجتهادات محتملة، وكل له احتمال، فهنا لا إنكار في مسائل الاجتهاد، هذه المسألة: الذين يقولون: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، إذا لم يتبين الدليل مع أحد العلماء، وإنما كل واحد يحتمل أنه هو الصحيح، فحينئذ من أخذ من قول أحد منهم فلا إنكار عليه، إذا كان لا يستطيع أن يبحث ويعرف الأدلة، لا إنكار عليه؛ لأن هذا منتهى استطاعته.

ضوابط التقليد والاجتهاد وأدوات الاجتهاد

[س١٠٨٧] الفرق بين التقليد والاتباع؟

الجواب: لا فرق بينهما، التقليد هو الاتباع والاتباع هو التقليد، ولكن إذا كان الإنسان يعرف الحكم الشرعي بنفسه فيجب عليه ذلك، ولا يجوز أن يقلد، أما إذا كان ما يستطيع أن يصل إلى الحكم بنفسه فلا بأس أن يسأل أهل العلم ويأخذ بما يقولون.

بهذا الشرط: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، فدل على أن الذي يعلم ويستطيع معرفة الحكم أنه يبحث هو عن الحكم الشرعي، وأما الذي لا يستطيع فهو يسأل أهل العلم ويقلدهم؛ لأنه ما يستطيع أكثر من ذلك.

---

(١) أخرجه بنحو هذا اللفظ: أحمد (٥/ ٢٢٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٢١٠)، والضياء المقدسي في المختارة (١٠/ ٣٣١)، ولفظه: «أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!»، وذكره بلفظه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٥)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٣٨).

[س١٠٨٨] **هل يُعذَر من أداه اجتهاده إلى بدعة؟**

الجواب: ما يعذر، البدعة ما يعذر فيها؛ لأن الواجب عليه إن كان يحسن الاستدلال أنه يرجع إلى الأدلة من الكتاب والسنة، وإن كان عاميًّا لا يحسن الاستدلال فهو يسأل أهل العلم عن هذا الشيء هل هو بدعة أم سنة؟ وليس هو من أهل الاجتهاد، الاجتهاد له أهله، الراسخون في العلم هم الذين يجتهدون، أما المبتدئ في طلب العلم والعامي؛ ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، واجب عليه أن يسأل.

[س١٠٨٩] **ما الفرق بين الاتباع والتقليد؟**

الجواب: الاتباع هو الاتباع مع الدليل، الاتباع باتباع الدليل، أخذ القول بدليله، هذا هو الاتباع، أما التقليد فهو أخذ القول بدون دليل، هذا التقليد.

[س١٠٩٠] **يقول: هل يجب على المسلم أن يكون ملتزمًا بأحد المذاهب الأربعة؟**

الجواب: يجب على المسلم أن يلتزم بالحق، فإن كان عالمًا فإنه يلتزم بما قام عليه الدليل، وإن كان عاميًّا يسأل أهل العلم من أهل السنة، ويأخذ بقولهم ممن يثق بعلمه ودينه؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، ومن ذلك الانتماء إلى أحد المذاهب الأربعة، لا بد من طالب العلم أنه يأخذ العلم عن طريق أحد المذاهب الأربعة؛ حتى يتحصل عنده علم غزير؛ يستطيع به أن يستقل بمعرفة الأحكام، أما ما دام أنه ما يستطيع الاستقلال بنفسه، فلا بأس أن يسير على أحد المذاهب الأربعة، ويسأل أهل العلم.

العام والخاص والمطلق والمقيد

[س١٠٩١] ما الفرق بين العام والمطلق، وبين الخاص والمقيد في علم الأصول؟

الجواب: العام هذا في الأعيان، أما المطلق فهو في الأوصاف، المطلق في الأوصاف والعام في الأعيان، هذا الفرق بينهما، المطلق في الأوصاف، والمقيد هو المقيد بصفة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة:٣]، هنا «رقبة» هذه مطلقة، يعني:أي رقبة، لكن جاء في الآية الأخرى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢]، فتُقيد المطلقة بالمؤمنة فقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ هذا مطلق يُقيد بقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾، فيحمل المطلق على المقيد.

[س١٠٩٢] هذا سائلٌ يقول: هل يُحمَل المُطلق على المُقيَّد في كلام أهل البدع؟

الجواب: يحمل المُطلق على المُقيَّد في نصوص القرآن والسُّنَّة، ويُحمَل المُطلق على المُقيَّد في كلام الله وكلام رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المنطوق والمفهوم

[س١٠٩٣] ما معنى «مفهوم اللقب»، وما معنى «مفهوم المخالفة»؟

الجواب: هذه مسائل أصولية تحتاج إلى دراسة، ما هي محل سؤال الآن، مسائل أصولية تحتاج إلى أنك تدرس على المشايخ، وتقرأ كتب الأصول، وتعرف هذه الأشياء وغيرها.

[س١٠٩٤] يقول: هل هذه من قواعد اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة وما معناها: (إجراء النصوص على ظاهرها، عدم التفريق بين النَّص والآخر، عدم تقديم العقل على النقل)؟

الجواب: نعم إجراء النصوص على معانيها، ظاهرها يعني على معانيها من غير تحريف، من غير التأويل، ومن غير تكييف، تُجرى على مدلولها ومعناها الصحيح، وأيضًا الاستدلال على الأسماء والصفات إنما يكون بالأدلة من القرآن والسُّنَّة، بالأدلة النقلية، أما العقل فلا يُستدل به على الأسماء والصفات؛ لأنها توقيفية ولا يُثبت منها شيء إلا ما أثبته الله لنفسه أو أثبته الرسول ﷺ فلا يُتبع فيها النصوص.

اليقين لا يزول بالشك

[س١٠٩٥] فضيلة الشيخ، هل هناك حدٌّ أو مقدارٌ للشك الذي معه تبطُل العبادة؛ كالشك في صحة الوضوء وغيره، وما هو الواجب على الشخص الذي يعترض له مثل هذا؟

الجواب: الشك لا يُبطل العبادة، يا إخوان الشك لا يُبطل العبادة، اليقين لا يزول بالشك، فإذا كنت تيقَّنت الوضوء، ثم شككت هل انتقض أو لا؟ تبني على الأصل وهو اليقين، ووضوؤك صحيح؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، في الوضوء وفي الصلاة وفي غيرها تبني على اليقين.

الضرورات تبيح المحظورات

[س١٠٩٦] يقول السائل: قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» ما هو ضابطها؟ وهل لطالب العلم أن يقدر الضرورة؟

الجواب: الضرورة مثل إذا أشرف الإنسان على الهلاك، وليس معه طعام، وأشرف على الهلاك، ولا عنده إلا الميتة، يأكل من الميتة بقدر ما يبقي عليه حياته، بقدر ما يبقي، هذا من باب الضرورة؛ لأنه لا حرام مع ضرورة، إذا وصلت الحالة إلى الضرورة أبيح ما كان حرامًا بقدر الحاجة، ثم يعود حرامًا كما كان في الأول.

البدعة والمصلحة المرسلة

[س١٠٩٧] جزاكم الله خيرًا، ما هو القول الفصل في الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة؟

الجواب: البدعة في الدين: إحداث شيءٍ في الدين من غير دليل من كتاب الله أو سُنَّة رسوله، أما المصلحة المرسلة في المعاملات التي لا دليل على منعها؛ لأن الأصل الحل والإباحة.

[س١٠٩٨] يقول السائل: ماهي المصلحة المرسلة؟

الجواب: المنافع، المصالح المرسلة هي المنافع التي لم يرد نهي عنها.

العبرة بالمقاصد

[س١٠٩٩] يقول: ماذا تقول فيمَن يقول: إن العبرة في الأقوال والأفعال بالمقاصد؟

الجواب: لا شك، هذا قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١)، فالأعمال والأقوال بالمقاصد والنِّيات.

ضابط الإجماع والترجيح بين أقوال العلماء

[س١١٠٠] إذا اختلف الصحابة على قولين فلا يجوز إحداث قول ثالث، فهل يجوز الإجماع على أحد القولين؟

الجواب: السؤال هذا ما هو بوجيه، إذا اختلف الصحابة فيما بينهم فلا حجة لقول بعضهم على بعض، تكون المسألة اجتهادية، وإنما يكون قول الصحابي حجة إذا لم يخالفه صحابي آخر، يكون حجة عند بعض الأصوليين، أما إذا خالفه صحابي آخر صارت المسألة اجتهادية.

[س١١٠١] إذا خالف نص ظاهر إجماعًا، فما العمل؟

الجواب: لا يمكن أن النص يخالف الإجماع، لا تجمع الأمة على ضلالة(٢)، ومخالفة النص ضلالة، لا يمكن أن يكون هناك إجماع يخالف النص.

[س١١٠٢] هل الترجيح في المسائل الخلافية لأهل العلم أم للمقلدين؟

الجواب: الترجيح -يا أخي- عمل صعب، لا يقوم به إلا أهل العلم

---

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٥٠٧٠)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**»، أخرجه الترمذي (٢١٦٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٧) رقم (١٣٦٢٣).

الذين يعرفون الأدلة، ويعرفون وجه الاستدلال، ويعرفون وجه الأحاديث، أو النسخ فيها، أو حمل المطلق على المقيد، هذه أمور لا يعرفها إلا العلماء، فأنت تسأل أهل العلم إذا أشكل عليك شيء، أما أنك ترجح وأنت جاهل أو مبتدئ! لا يجوز لك هذا، لم تبلغ هذه الدرجة.

أقسام أحكام التكليف

[س١١٠٣] ما الفرق بين قولنا: يُشرع كذا، ويجوز كذا؟

الجواب: يُشرع أعم من يجوز، يُشرع يشمل الواجب والمستحب، وأما (يجوز كذا) يعني: يُباح، هذا المراد به المباح؛ لأن الأحكام الشرعية إما واجب، وإما مستحب، وإما مباح، وإما محرم، وإما مكروه، خمسة أنواع.

[س١١٠٤] ما الفرق بين السنة الواجبة، والسنة المستحبة؟

الجواب: الأوامر التي في القرآن أو في السنة الأصل فيها الوجوب، إذا أمر الله بشيء، أو أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيء، فالأصل في ذلك الوجوب، ولا يصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب إلا دليلٌ آخر من الآيات، أو من الأحاديث، وقد يكون الأمر للإباحة، قد يكون للوجوب، وقد يكون للاستحباب، وقد يكون للإباحة، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]، أي: إذا حللتم من الإحرام فاصطادوا، هذا ليس بأمر وجوب، ولا أمر استحباب، وإنما هو أمر إباحة، فالأمر إذا جاء بعد نهي فإنه للإباحة، لكن الأصل الوجوب، إلا إذا دلَّ دليل على صرفه عن الوجوب من الكتاب أو من السنة.

[س١١٠٥] متى يكون الأمر للوجوب، ومتى يكون للاستحباب، ومتى يكون للنهي والكراهة؟

الجواب: الأصل أن الأمر للوجوب، هذا هو الأصل، ولا يكون للاستحباب إلا بدليل يصرفه عن الوجوب، والنهي الأصل أنه للتحريم، ولا يجوز صرفه للكراهة إلا بدليل.

[س١١٠٦] يقول: ما أقسام العبادة؟

الجواب: العبادة أقسامٌ كثيرة، كل ما أمر الله به ففعله عبادة، سواء كان واجبًا أو مُستحبًّا، كله من أنواع العبادة، من أنواعها: الصلاة والزكاة والصيام والحج، والجهاد في سبيل الله، وبِر الوالدين وصلة الأرحام، والأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر، والدعوة إلى الله، فأنواع العبادة كثيرة، العبادات الظاهرة، والعبادات الباطنة؛ مثل: الخوف من الله، والخشية لله، والرغبة في ما عند الله، والخشوع لله عَزَّوَجَلَّ هذه عبادة قلبية بالقلب.

[س١١٠٧] يظن البعض أن معنى العبادة يقتصر على الصلاة والصيام وغيرذلك، فهل هذا صحيح؟

الجواب: العبادة أنواعٌ كثيرة، ما هي محصورة في الصلاة والصيام والزكاة والحج، وإنما هذه أركان الإسلام، أركان الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، هذه هي الأركان التي يقوم عليها الدين، وبقيَّة الطاعات مكملات لهذه الأركان، ومُتممات لهذه الأركان، وهي كثيرة، العبادات كثيرة، عباداتٌ باللسان كذِكر الله، وتلاوة القرآن، والأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر، والدعوة إلى الله

والنصيحة، وإصلاح ذات البين، وعباداتٌ بالأفعال كالصلاة والصيام والحج والجهاد في سبيل الله، وعباداتٌ بالقلب كالخشوع والخشية والرغبة والرهبة والإنابة، هذه في القلب، والمحبة محبة الله جَلَّوَعَلَا، محبة أوليائه، هذه عبادات قلبية، فالعبادات كثيرة، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العبادة اسمٌ جامع لكل ما يُحبُّه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة»[(١)].

شروط التكليف

[س١١٠٨] يقول: طفل عمره ثلاثة عشر عامًا، مات بمرض القلب، فهل عليه شيء؟

الجواب: عليه شيء إذا مات؟! كيف يكون عليه شيء؟! مات خلاص وانتهى.

[س١١٠٩] ما هي علامات البلوغ للفتى، وهل لو نبت الشعر حول الذَّكر يكون قد بلغ؟

الجواب: علامات البلوغ بالنسبة للفتى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الإنزال؛ إذا حصل منه إنزال واحتلام، فقد بلغ.

الأمر الثاني: الإنبات؛ إذا أنبت الشعر الخشن حول القبل، قد حصل البلوغ.

الأمر الثالث: إذا لم يحصل إنزال، ولم يحصل إنبات، وبلغ خمس عشرة سنة، فإنه يبلغ بذلك.

---

(١) يُنظر: رسالة العبودية، ضمن مجموع الفتاوى (١٠/ ١٤٩).

[س١١١٠] بالنسبة للصبي الذي تجاوز الخامسة عشر من عمره، ولم تظهر عليه أي علامة من علامات البلوغ، هل يعتبر مكلَّفًا؟

الجواب: علامات البلوغ بالنسبة للذكر ثلاث:

الأول: الاحتلام؛ إذا احتلم فقد بلغ، يعني: إذا أنزل منيًّا فقد بلغ.

الثانية: الإنبات؛ إذا أنبت شعرًا خشنًا حول القبل أو الدبر فقد بلغ.

الثالثة: السن؛ إذا بلغ خمس عشرة سنة، يعني: إذا لم يحصل منه إنزال واحتلام، ولم ينبت، فآخر حدٍّ خمس عشرة سنة، فإذا بلغ خمس عشرة سنة فإنه يكون قد بلغ هذا بالنسبة للذكر.

تزيد الأنثى علامة رابعة، وهي: الحيض؛ إذا حاضت فإنها قد بلغت.

[س١١١١] لدي ابن مُعاق، وبدأت علامة البلوغ تظهر عليه، ولا يُميِّز، فما الحل في أمور دينه -كحلق العانة، وغُسل الجنابة عند احتلامه- علمًا بأنه لا يُميِّز في بعض الأمور -كالليل والنهار، والصلوات المفروضة- ويُعاني من ضمور في خلايا المخ؟

الجواب: أنت وليُّه، وعليك أن تعتني به وبنظافته وبوضوئه، الصلاة ما عليه صلاة، مادام ما عنده فِكر، ولا يشعر، ولا يعقِل، ما عليه صلاة، ولا عليه وضوء ولا اغتسال، إلا إن كان عنده فِكر، إذا كان عنده فِكر يجب عليك أن تقوم عليه، وتأمره بالوضوء والاغتسال والصلاة، أما إذا كان ما عنده فِكر ولا يُميِّز، هذا ليس عليه صلاة، إنما التنظيف وقص شعوره وأظفاره هذا شيء طيب، لا تتركه طويل الأظافر أو طويل شعر العانة، عليك أن تواليه، وأنت مأجور إن شاء الله.

[س١١١٢] إذا كان الشخص مصابًا بالسحر، فهل يعذر في جميع أفعاله؛ كالوقوع في الفواحش، والتخلف عن صلاة الجماعة وصلاة الفجر؟

الجواب: ما دام عقله معه فإنه يؤاخذ في جميع أفعاله، يؤاخذ عليها، أما إذا غاب عقله، صار مثل المجنون ما عنده عقل، فهذا لا يؤاخذ إلا بالإتلافات، إذا أتلف نفسًا أو مالًا فإنه يضمن.

قاعدة في تمييز الكبائر عن الصغائر

[س١١١٣] إذا أتى اللعن في آية أو حديث هل معنى ذلك أن مَن فعَل الفعل الذي اقتضى اللعن فاعل لكبيرة؟

الجواب: ما في شك؛ كل ذنب خُتم بلعنة، أو غضب، أو نار، أو رُتب عليه حدٌّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، فإنه من الكبائر.

[س١١١٤] يقول السائل: ما هي الكبائر، وما هي الصغائر، وما حدودها؟

الجواب: الكبائر: هي التي رُتِّب عليها حدٌّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة باللعنة أو الغضب أو النار، هذه الكبائر، أما الصغائر: فهي ما نُهي عنها ولم يُرتَّب عليها عقوبة خاصة، هذه تُسمَّى بالصغائر؛ لأنها لم يُرتب عليها حدود في الدنيا، ولم تُخصص بوعيد كما خُصِّصت الكبائر، وإنما هي معاصٍ ومحرمات، وفيها إثم، وتجب التوبة منها.

أحكام الطهـارة

خصال الفطرة

[س١١١٥] ما حكم ختان الإناث؟

الجواب: مباح، ختان الأنثى مباح، لكن من غير إسراف، لابد أن يكون بيد امرأة تحسن الختان تسمى: الخافضة.

[س١١١٦] ما حُكم ختان الإناث؟

الجواب: ختان الإناث سنة، أما ختان الذكور فهو واجب.

[س١١١٧] هل ختان البنات جائز؟

الجواب: نعم، ختان البنات مستحب، لكن له ضوابط شرعية، ما هو ختان مطلق، وإنما له ضوابط وأوصاف شرعية، إذا نُفِّذ بموجب السنة فهو مستحب.

[س١١١٨] هل حلق الشعر الذي حول حلقة الدُّبر يدخل في حلق العانة الواجب؟

الجواب: نعم إزالة الشعر عن القُبل والدبر هذا من التجمل والتحسين وإزالة الأذى، هذا شيء من السنة، بل هو من خصال الفطرة، هذا يُسمَّى بالاستحداد، وهو إزالة الشعر الذي حول القُبل أو الدُّبر.

[س١١١٩] ما حُكم من يُخصِّص يوم الجمعة لحلق شعر العانة، وتقليم الأظافر، ونتف الإبطين؟

الجواب: لا تحديد ليوم الجمعة، المطلوب هو إزالة هذه الأشياء، إذا طالت،

ولا يتركها تطول، وآخر حدٍّ أربعون يومًا؛ كما في حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(١)، وإذا أخذها كل أسبوع فهذا أحسن، ولكن لا يخصها بيوم الجمعة ولا بغيره، في أي يومٍ من الأيام تيسر له ذلك.

[س١١٢٠] يقول السائل: ما السنة في قص الشارب؟

الجواب: السنة في قص الشارب إحفاؤه، بحيث لا يُترك يطول، يقصه ويجزه، ولا يتركه يطول، ويتعاهده في كل أسبوع، ويقصه ويجزه، ولا يتركه يطول ويتشوه.

أحكام السواك وما في حكمه

[س١١٢١] هل النساء مأمورات بالسواك مثل الرجال؟

الجواب: نعم، السواك مستحب للرجال والنساء، وهن بحاجة للسواك مثل الرجال، سنة في حقهن وفي حق الرجال.

[س١١٢٢] هل التسوك يكون باليمين أم بالشمال؟

الجواب: التسوك -يعني: استعمال المسواك- يكون باليد اليسرى؛ لأنه من إزالة الأذى، واليد اليسرى أو الشمال تُستعمل لإزالة الأذى.

[س١١٢٣] هل من السنة استخدام السواك باليد اليمنى؟

الجواب: لا، السنة أن تمسك السواك باليد اليسرى؛ لأنه من إزالة الأذى، رائحة الأسنان والفم هذا إزالة أذى، والأذى يزال باليد اليسرى، أما اليد اليمنى

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨).

فتستعمل للطيبات؛ للأخذ والعطاء والسلام، والأكل والشرب، الأشياء الطيبة باليمنى، أما إزالة الأذى والقاذورات، فتكون باليد اليسرى.

أقسام المياه والصفات التي تسلب من الماء طهوريته

[س١١٢٤] ما الفرق بين الماء الطاهر، والطهور؟

الجواب: قُسِّم الماء إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

الطاهر: هو الطاهر في نفسه الذي لا يطهر غيره، إنما هو طاهر هو في نفسه لكن لا يطهر غيره، لكن الصحيح: أن الماء ينقسم إلى قسمين: طهور أو نجس، فإما أنه طهور يطهر غيره وإما نجس، هذا هو الصحيح في التقسيم.

الاستنجاء والاستجمار

[س١١٢٥] ما حكم الاستنجاء بماء زمزم؟

الجواب: لا بأس بذلك، ما ورد منع من هذا.

[س١١٢٦] هل يجوز الاستنجاء والاغتسال بماء زمزم في دورات المياه؟

الجواب: لا بأس بالوضوء وبالاغتسال بماء زمزم، إلا أن الفقهاء كرهوا الاستنجاء به؛ لأنه ماء مبارك وله حرمة، فلا ينبغي أن يمتهن في الحمامات وفي الاستنجاء وغسل النجاسات، وأما الوضوء به والاغتسال به فلا بأس بذلك.

كيفية غسل ما أصابه بول الصبي والجارية

[س١١٢٧] ما حكم بول الفتاة التي تبلغ من العمر ثمانية أشهر؟

الجواب: لافرق بين الكبيرة والصغيرة من الإناث، البول نجس، ويغسل

كما يغسل بول الكبير لافرق، الفرق إنما هو في الذكور بين الطفل الذي لا يأكل الطعام يقتصر على الرضاع فهذا يكفي فيه الرش، وبين الكبير هذا يغسل.

صفة الغُسْل وأنواعه

[س١١٢٨] زوجتي لا تغتسل من الجنابة في الليل، وتقول: لأنها تمرض إذا اغتسلت! لذلك تكتفي بالوضوء وفي النهار تغتسل، ماذا يلزمها في هذه الحالة؟

الجواب: يلزمها أنها إذا لم تتطهر من الجنابة ولا من الحيض والحدث الأكبر، فلا تصح صلواتها كلها، فعليها أن تتوب إلى الله، وأن تغتسل من الحدث الأكبر والأصغر، وتؤدي الصلاة على طهارة.

[س١١٢٩] هل يجزئ الاغتسال عن الوضوء، وهل له شروط؟

الجواب: إذا نوى دخول الوضوء بالاغتسال، وغسل جميع جسمه، فإن هذا يجزئ؛ لأن الطهارة الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى، وقد غسل جميع جسمه بما في ذلك أعضاء الوضوء، فيكون قد تطهر من الحدثين؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[١]، ولكن الأفضل والسنة أن يتوضأ أولًا ثم يغتسل، هكذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك[٢].

[س١١٣٠] متى يكون الوضوء للصلاة عندما أريد الاغتسال، هل هو قبل الاغتسال أم بعده؟

الجواب: السنة أن يتوضأ أولًا، ثم يغتسل، هكذا كان يفعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣]، أما لو عكس واغتسل أولاً، ثم توضأ، فلا بأس في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) كما في حديث ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).
(٣) كما في حديث ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

[س١١٣١] هل الغسل يجزئ عن الوضوء؟

الجواب: إذا نوى دخول الوضوء والغسل، أجزأ ذلك؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١)، تدخل الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى إذا نواها، وكونه توضأ أولًا، ثم يغتسل بعد الوضوء هذا أفضل وأكمل، وهذا الذي فعله النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ(٢).

[س١١٣٢] هل غسل الجمعة يجزئ عن الوضوء وغسل الجنابة؟

الجواب: حسب النية، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(٣)، فإذا نوى دخول الوضوء مع الاغتسال وعمَّم جسمه الماء، فإنه يكفي عن الوضوء؛ لأنه ناويه مع الاغتسال.

[س١١٣٣] هل الذكر الذي عقب الوضوء يُستحب عقب الغسل؟

الجواب: نعم يُستحب الذكر عقب الطهارة، سواء في الاغتسال، أو في الوضوء، بأن يرفع بصره إلى السماء ويقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»(٤)، يقول هذا عقب الطهارة بالوضوء أو بالاغتسال.

[س١١٣٤] أصابتني جنابة قبل أن أنام، فنويت أن أقوم قبل الفجر وأغتسل، فاستيقظت قبل صلاة الفجر فاغتسلت ونسيت أنني على جنابة، فعند الصلاة تذكرت بأنني لم أجدد النية، فهل فعلي صحيح، وما حكم صلاتي؟

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) كما في حديث ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).
(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٤) أخرجه الترمذي (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأصله في مسلم (٢٣٤).

الجواب: نعم، إذا كنت اغتسلت للتنظف أو للتبرد وقت الفجر ولم تنوِ رفع الجنابة، فالجنابة باقية عليك، وصلاتك غير صحيحة، فتغتسل عن الجنابة بنية رفع الحدث؛ لقوله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، تغتسل عن الجنابة بنية رفع الجنابة، وتعيد الصلاة التي صليتها.

[س١١٣٥] معلوم أن النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا اغتسل من الجنابة غسل مذاكيره، ثم يغسل يديه بالتراب، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة[2]، السؤال: ماذا يعني: غسله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يديه بالتراب؟

الجواب: لأجل قطع رائحة الأثر الخارج، إنه يعلق بيده، إذا نجَّى فرجه يصير فيه رائحة من الخارج، يمسحه بالتراب؛ من أجل أن تذهب الرائحة، فالتراب طهور، وهو منقٍ أيضًا، هذه الحكمة، وإذا غسل يده بصابون أو بمنظف يكفي عن التراب.

[س١١٣٦] في أحد أيام رمضان الماضي استيقظت من النوم، فاغتسلت غسل الجمعة، وبعد أن اغتسلت، تبين لي أني احتلمت، ولم أعد الغسل؛ ظنًّا مني أن غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة، وبعد فترة علمت أن غسل الجمعة لا يجزئ عن غسل الجنابة، فأعدت صلاة الجمعة ظهرًا، ولم أقضِ صيام ذلك اليوم، هل فعلي صحيح؟

الجواب: الصيام صحيح؛ لأن الاحتلام لا ينقض الصيام؛ لأنه بغير اختيارك، ولو خرج منك مني في الاحتلام، فهذا لا يبطل الصيام؛ لأنه بغير

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) كما في حديث ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

اختيارك، وأما ما دمت صليت الجمعة، وقضيتها ظهرًا، فالحمد لله عملت بالاحتياط.

[س١١٣٧] من استيقظ من النوم، ووجد في ثوبه بللًا، ماذا عليه؟

الجواب: إذا وجد البلل في ثوبه أو على جسمه، فهذا احتلام، فعليه أن يغتسل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»(١)، الماء يعني: الاغتسال، من الماء يعني: من خروج المني، والنائم لا يشعر، قد يحتلم وهو ما يدري، لكن إذا وجد الأثر، فهذا دليل على أنه احتلم، فيغتسل.

[س١١٣٨] هذا يقول: ما كيفية الغسل من الجنابة، وهل بالماء فقط أم بالماء والصابون؟

الجواب: لا، بالماء فقط، الصابون هذا ما هو داخل فيه، وإنما يستعمل الصابون للنظافة، وليس بممنوع من هذا، أما الجنابة؛ فيزيلها الماء المجرد، إلا إذا كان على جلده شيء مما يمنع وصول الماء، كالأصباغ والبويات والطين والعجين، وما أشبه ذلك، فعليه أن يزيله؛ لأنه إذا لم يزل الحوائل التي تمنع وصول الماء إلى الجلد، فإنه لا يصح منه الاغتسال؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فقال له: «اذهب فأحسن وضوءك»(٢)، وأما إذا كان على الجلد لصوق على جرح أو جبيرة على جرح، ويحتاج إلى بقائها على

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٤/ ٢٥١)، وأبو داود (١٧٥) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

الجرح، فإنه يكفي أن يمسح عليها، ومسحه عليها يكفي عن غسل ما تحتها؛ لأجل الحاجة أو الضرورة، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س١١٣٩] هل يجب على المسلم أن يغتسل من الجنابة قبل النوم؟

الجواب: ما يجب عليه أن يغتسل قبل النوم، يجوز أن ينام وهو جنب، كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً؛ كما في الحديث[١]، ولكن الاغتسال قبل النوم أفضل، أو على الأقل يتوضأ قبل النوم.

[س١١٤٠] هل يجزئ للمرأة عند الاغتسال من الجنابة أن تخلل شعر الرأس بالماء فقط دون التدليك؟

الجواب: عند الجنابة ترسل عليها الماء، وتبلغه بالماء، لو أنها ما نقضته، النقض يكون للحيض والنفاس، إذا كان مضفورًا تنقضه للحيض والنفاس، أما الجنابة فلا تنقضه، تفيض الماء عليه وتبلغه ولا تنقضه، وإذا استعملت الدلك فهو أحوط وأحسن.

[س١١٤١] هل تجب المضمضة والاستنشاق عند الاغتسال في غسل الجنابة؟

الجواب: نعم، لابد من المضمضة والاستنشاق في الطهارتين، في الوضوء وفي الاغتسال؛ لأنهما من الوجه، الفم والأنف من الوجه؛ ولذلك شرع الله المضمضة والاستنشاق عند غسل الوجه.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٤٠/ ١٩١)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَغْتَسِلَ».

فروض الوضوء وصفته

[١١٤٢س] ما معنى التعدي في الوضوء؟

الجواب: التعدي في الوضوء هو الزيادة عن المشروع، العبادات كلها الواجب أن يأتي بها الإنسان على الصفة الشرعية من غير غلو -أي: إفراط- ومن غير تفريط، فلا يقصر فيها ولا يزيد، فالوضوء- مثلًا- التعدي فيه أن يزيد الإنسان في الغسلات على ما شرعه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالواجب غسل الأعضاء مرة مرة، هذا هو الواجب والفرض، وإذا زاد غسلتين أو ثلاثًا هذا أيضًا طيب، أما إذا زاد على الثلاث فهذا تعدٍّ وغلو ولا يجوز، الفرض واحدة، والثنتان فضيلة، والثلاث سنة، وأما الرابعة فهي بدعة، هذا تعدٍّ، فلا يسرف الإنسان في غسل الأعضاء ويزيد يقول: هذه زيادة خير! لا، الخير فيما شرعه الله ورسوله، وكذلك من التعدي في الوضوء: الإسراف في الماء؛ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْـمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»[1]، والمد: رُبع الصاع، وهو أكمل الخلق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أكمل الخلق طهارة يتوضأ بالمد وهو رُبع الصاع، ويغتسل بالصاع، فإذا زاد عن ذلك فهذا إسراف وتعدٍّ في الوضوء.

[١١٤٣س] هل إذا توضأ الإنسان بأكثر من ثلثي مد، يعتبر هذا إسرافًا في الماء، وما ثلثا المد؟

الجواب: لا، ما يعتبر إسرافًا في الماء، لكن كلما قلَّ ماء الوضوء مع الإسباغ هذا أفضل؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْـمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَمْـدَادٍ»[1]، والمدُّ: ربع الصاع، فإذا قلَّ الماء مع إسباغ الوضوء، فهذا أفضل وأحسن.

[س١١٤٤] امرأة كبيرة في السن -كما تقول- عندما تتوضأ بالنسبة لغسل الأرجل تمسحها حتى الفخذ، هل في ذلك شيء؟

الجواب: هذا لا يجوز، هذا زيادة على المشروع، تغسل الكعبين وما تحتهما، هذا هو الواجب؛ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، وما زاد على الكعبين فهو بدعة لا يجوز.

[س١١٤٥] هل يُشترط إمرار اليد على العضو أثناء الوضوء، أو يكفي غمسها في الماء بدون استعمال اليد؟

الجواب: إذا جرى الماء على العضو كله فهذا يكفي، لكن كونه يدلكه هذا سنة، دلكه سنة، وأما إجراء الماء عليه أو غمسه بالماء حتى يعمه فهذا هو الفرض.

[س١١٤٦] إذا توضأت هل أنشف أعضاء الوضوء بعد الوضوء؟

الجواب: لا بأس بذلك، لا بأس باستعمال المنشفة بعد الوضوء أو بعد الاغتسال من الجنابة، لا بأس.

[س١١٤٧] هل تُغسل الرِّجلان في الوضوء باليد اليمنى أم اليسرى؟

الجواب: باليمنى، الغسل يكون باليد اليمنى، إلا النجاسة والأوساخ هذه تُزال باليد اليسرى، فإذا استعمل اليدين في غسل الوجه، وفي غسل الذراعين، ومسح الرأس، وغسل الرِّجلين، فلا بأس تستعمل اليدين كليهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

[س١١٤٨] **رجل أراد أن يتوضأ، فلم يجد الماء، فنزل المطر، فأصاب جميع أعضاء الوضوء، مع أنه نوى الترتيب والوضوء، فما الحكم؟**

الجواب: المطر ما يكفي، إذا كان الماء يصب من صنبور، أو من مرتفع، وعرض أعضاءه له بالنية عن نية الوضوء، فلا بأس، أما نقط المطر، فما تكفي هذه للوضوء؛ لأنها ليست كثيرة.

[س١١٤٩] **هل تُمسح الرقبة عند الوضوء؟**

الجواب: لا، هذه بدعة، تمسح الرأس فقط، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، والرقبة لا تُسمَّى رأسًا، المسح على الرأس فقط، أما الرقبة فمسحها بدعة.

[س١١٥٠] **هل يبطل وضوء من غسل بعض الأعضاء ثلاثًا، وبعضها مرة أو مرتين مع العجلة؟**

الجواب: لا، ما يبطل، الواجب غسلة واحدة، والثانية فضيلة، والثالثة سنة، وما زاد على الثالثة فإنه بدعة، وإن اقتصر على غسلة واحدة شاملة للعضو فإنها تكفي، الفريضة واحدة، وما زاد عنها فهو سنة إلى ثلاث، ولا يلزم أن كل عضو يُغسل ثلاثًا، لو أن بعض الأعضاء ثلاثًا، وبعضها مرتين، وبعضها مرة، يجزئ هذا .

[س١١٥١] **الوضوء لكل صلاة هل هو مشروع؟**

الجواب: يستحب، وهذا يسمونه تجديد الوضوء، إذا صليت به وأردت أن تصلي مرة ثانية يستحب أنك تجدد الوضوء، وإن صليت عدة صلوات بوضوء

واحد جائز هذا حتى ينتقض الوضوء، أما التجديد فهذا مستحب، وليس بواجب.

[س١١٥٢] توضأت وصليت الظهر، هل يجوز أن أصلي العصر والمغرب بنفس الوضوء؟

الجواب: ما دام لم ينتقض الوضوء يجوز أن تصلي به عدة صلوات إلى أن ينتقض بأحد النواقض المعروفة.

وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وعكسه

[س١١٥٣] هل يجوز للرجل أن يتوضأ بباقي وضوء المرأة، والعكس؟

الجواب: لا بأس، على الصحيح أن للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة، والمرأة كذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ بعد زوجته، لما اغتسلت بماء، جاء يريد أن يغتسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا! قال: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**»، فاغتسل منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

حكم الوضوء والبسملة داخل الحمام

[س١١٥٤] هل الوضوء داخل الحمام جائز، وكيف يفعل إذا أراد أن يبسمل؟

الجواب: يجوز الوضوء داخل الحمام؛ لأن الحمام بلاط، ومحل قضاء الحاجة في مكان مخصص، وبقية الغرفة طاهر؛ لأنه يجري عليه الماء، ونظيف، فيجوز أن يتوضأ في الحمام، وإن سمَّى في أول الوضوء فلا بأس؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[١]، فالتسمية واجبة، فيسمي في بداية الوضوء[٢].

[س١١٥٥] هل يجوز لي أن أتوضأ داخل دورة المياه، وأسمي الله؟

الجواب: هذا محل نظر، الذين يرون أن التسمية على الوضوء سنة يقولون: لا تُسمِّ داخل الحمام؛ لأن هذا سنة، والحمام لا يجوز ذكر الله فيه، أو يكره ذكر الله فيه، وهذه سنة، وهم الجمهور، فالجمهور على أن التسمية على الوضوء سنة، أما الذين يرون وجوب التسمية -كالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ- فيرون أن التسمية واجبة، وهي واجب الوضوء، فعندهم تُسمِّي ولو في الحمام؛ لأن هذا واجب، وذكر الله في الحمام مكروه، لكن الواجب يُقدَّم، فيُسمي الله عند بداية الوضوء؛ عملًا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا وُضُوءَ لِـمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[٣].

[س١١٥٦] إذا أردت الوضوء وأنا داخل دورات المياه، هل أسمي الله وأنا داخل الدورة، أم أتوضأ من غير بسملة؟

الجواب: المعروف أنه لا يجوز ذكر الله في مواطن قضاء الحاجة، والتسمية

(١) أخرجه أبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (١٥/ ٢٤٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٧٦): «ظاهر مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، رواه عنه جماعة من أصحابه.
وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به. يعني: إذا ترك التسمية، وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وأبي عبيدة وابن المنذر وأصحاب الرأي.
وعنه: أنها واجبة فيها كلها؛ الوضوء والغسل والتيمم. وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الحسن وإسحاق».

(٣) أخرجه أبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (١٥/ ٢٤٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على الوضوء عند جماهير أهل العلم سنة ليست واجبة، إنما القول بوجوبها من مفردات مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وكونه يسمي عند الدخول إذا أراد أن يدخل، ويقول: بسم الله، ويقدم رجله اليسرى، ثم يدخل ويتوضأ، فتكفي التسمية التي عند الدخول قبل أن يدخل الحمام.

الترتيب والموالاة في الوضوء والغسل

[س١١٥٧] هل الموالاة شرط في الغسل، أم يجوز تفريقه؛ حيث لو توضأ في أول الليل بنية الغسل، ثم نام وأكمل الغسل آخر الليل، ولم يعد غسل أعضاء الوضوء؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: الموالاة بين الأعضاء في الوضوء فرض من فروض الوضوء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ مواليًا بين أعضائه، فلو أخَّر غسل العضو حتى ينشف العضو الذي قبله في وقت معتدل، فلا بد من إعادته من أوله؛ لأنه فاتت الموالاة، فالذي يغسل أعضاءه أول الليل، ويكمل آ خر الليل، هذا -ما شاء الله- كيف يريد أن ينام؟! فلو قدر أن الموالاة ليست شرطًا في الوضوء، فإن أعضاءه الأولى بطل غسلها بالنوم.

[س١١٥٨] ما ترتيب غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق في الوضوء؟

الجواب: الوجه عضو واحد، السنة أن تبدأ بالمضمضة والاستنشاق، ثم

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٧٦): «ظاهر مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، رواه عنه جماعة من أصحابه.
وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به. يعني: إذا ترك التسمية، وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وأبي عبيدة وابن المنذر وأصحاب الرأي.
وعنه: أنها واجبة فيها كلها؛ الوضوء والغسل والتيمم. وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الحسن وإسحاق».

تغسل وجهك، ولو عكست بأن غسلت وجهك، ثم تمضمضت واستنشقت، أجزأ ذلك، المهم أن تغسل الوجه بما فيه المضمضة والاستنشاق، والسنة أن تبدأ بهما قبل غسل الوجه.

[س١١٥٩] إذا توضأ شخص بأن دخل بكامل بدنه في البحر، ثم خرج، كيف يأتي بشرط الترتيب والموالاة؟

الجواب: إذا دخل انغمس في البحر ناويًا الوضوء، فإنه يرتفع حدثه بذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١)، وبعض العلماء يقول: يخرج مرتبًا! يخرج رأسه أولًا، ثم يديه، يخرج مرتبًا؛ مراعاة للموالاة.

حكم الوضوء بماء زمزم

[س١١٦٠] ما حكم الوضوء بماء زمزم؟

الجواب: لا بأس بالوضوء بماء زمزم، لكن يُكره الاستنجاء به، الاستنجاء -وهو غسل الفرج- بماء زمزم مكروه؛ لأنه ماءٌ شريف لا ينبغي أنه يُمتهن في غسل النجاسات وغسل الفرج، أما الوضوء به -بالمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين- فلا بأس بذلك.

[س١١٦١] هل يُشرع الوضوء بزمزم بعد صلاة ركعتي الطواف؟

الجواب: هذا غير صحيح، لا يلزم الوضوء بزمزم، يبقى على وضوئه الذي طاف به وصلَّى به ركعتي الطواف، يكفي، ولا حاجة أن يتوضأ مرة ثانية، وليس

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

زمزم محلًّا للوضوء، زمزم محلٌّ للسقيا والشراب فقط، ليست محلًّا للوضوء، محلات الوضوء معروفة، محلات الوضوء دورات المياه، ما يتوضأ الإنسان من زمزم، بل يتوضأ من دورات المياه المعينة.

[س١١٦٢] ما حكم القراءة في ماء زمزم للتشفي به، وما حكم الاغتسال به في دورة المياه؟

الجواب: لا بأس بالاستشفاء بماء زمزم؛ لأنه ماء مبارك، وإذا قرأ فيه فهذا زيادة خير، ويجوز الاغتسال به والوضوء به، إلا أن بعض العلماء كرهوا الاستنجاء به، أو صبه في دورة المياه؛ لأنه ماء مبارك، ولا يصب في الأماكن النجسة والأماكن القذرة، كره بعض العلماء ذلك.

[س١١٦٣] ما حكم الوضوء من ماء زمزم الموجود داخل الحرم، وقد كتب عليه مخصص للشرب؟

الجواب: هذا وقف، ولا يجوز أن يُستعمل إلا للشرب، هذا وقف على الشرب، ويا أخي! عندك دورات المياه -والحمد لله- على جوانب الحرم قريبة، تذهب وتتوضأ منها، وتترك الوقف المخصص للشرب.

[س١١٦٤] ما الحكم في امرأة تتوضأ من زمزم، تصب الماء على غطاء رأسها إلى أن يصل الماء إلى فروة الرأس، وتصب الماء على الجوارب حتى يصل الماء إلى القدم؛ وذلك لوجود الرجال في مواضئ النساء، فهل الوضوء صحيح؟

الجواب: المرأة إذا أرادت أن تتوضأ ما تتوضأ أمام الرجال، النساء لهن مواضئ مخصصة خارج المسجد الحرام على جنباته، من هنا وهنا تذهب إلى المواضئ وتتوضأ، ولا تتوضأ أمام الرجال.

[س١١٦٥] هذا يسأل عن حكم الوضوء بماء زمزم؟

الجواب: لا بأس بالوضوء من ماء زمزم، ولكن الفقهاء يكرهون الاستنجاء به، وغسل النجاسة به؛ لأنه ماء شريف، فلا يمتهن بغسل النجاسة، أما الوضوء فلا بأس، ولكن ما يفعله كثير من الناس الآن يتوضؤون من أزيار الشرب، فإنه لا يجوز؛ لأن هذه الأزيار إنما جعلت للشراب، ما جعلت للوضوء، الوضوء له أمكنة، له دورات مياه على جوانب الحرم، أما الماء الموضوع في هذه البراميل، فهذا للشرب، ما جعل للوضوء، وأيضًا: يوسخ المسجد بالماء، فلا يجوز، هذا يخرج إلى دورات المياه ويتوضأ.

كيفية وضوء المرضى ومن حدثه دائم

[س١١٦٦] إذا أُجريت لي عملية جراحية في الفم، كيف أتوضأ وقد منعني الطبيب من إدخال الماء في فمي؟

الجواب: توضأ ولا تدخل الماء في فمك، تيمم بدل المضمضة.

[س١١٦٧] ما حكم صاحب العذر الذي يتوضأ لكل صلاة في صلاة الضحى والعيد، فهل يصلي بوضوء الفجر أم ينتقض وضوؤه؟

الجواب: إذا كان حدثه دائمًا يتوضأ لكل صلاة، إذا أراد الصلاة -فريضة أو نافلة-، فإنه يتوضأ؛ لأن حالته استثنائية، فيتوضأ عندما يريد الصلاة، ويصلي، ولو خرج منه شيء في الصلاة.

[س١١٦٨] من كان به سلس ريح هل له أن يتوضأ قبل الأذان؟

الجواب: الذى حدثه دائم -يعني: دائم مستمر ما يتوقف- هذا لا يتوضأ

إلا عندما يريد الصلاة، إذا اراد الصلاة يتوضأ ويصلي في الحال، ولا يقدم الوضوء بوقت، يتوضأ في الحال، ويصلي على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

[س١١٦٩] من كان يعاني من سلس البول الدائم كيف يتطهر، وكذلك إذا قيل له: تحكم! فإن هذا التحكم مضر بالصحة، فكيف يفعل؟

الجواب: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، فعليه أن يتقي الله ما استطاع، العلماء ذكروا فيمن حدثه دائم ومن به سلس البول، أو خروج الريح المستمر، أو المستحاضة التي ينزل عليها الدم ولا تملك حبسه، هؤلاء يقال لهم: من حدثه دائم. إذا أراد أن يصلي ما يقدم، بل إذا أراد أن يصلي فإنه يستنجي، يغسل فرجه، ويضع عليه شيئًا يمنع تسرب الخارج ثم يتوضأ، ويصلي في الحال، ولو خرج البول وهو يصلي صلاته صحيحة؛ لأنه لا يستطيع أكثر من ذلك.

[س١١٧٠] ابتُليت بمرض في المسالك البولية، وآتي للحرم يوميًا مشيًا على الأقدام من منطقة العزيزية؛ لعدم وجود المال الكافي، وبعد عودتي إلى المنزل أجد قطرات من البول في ملابسي الداخلية لا تتعدى قطرتين أو ثلاثًا، فهل صلاتي وطوافي في الحرم صحيح، علمًا بأني لا أشعر بخروج هذه القطرات أبدًا، ولا يوجد معي المال للعلاج؟

الجواب: ما دام أن البول ينزل فلا تأتي للحرم وأنت في هذه الحالة، عليك أن تتوضأ عند الصلاة وتُصلي في أقرب مسجد إليك، والحمد لله الصلاة مضاعفة في كل مساجد مكة، كل مكان داخل الأميال فالصلاة فيه مضاعفة عن مائة ألف صلاة.

[س١١٧١] أعاني من سلس البول وانفلات الريح، فمتى أتوضأ؟

الجواب: تتوضأ عند الصلاة، الذي حدثه دائم من بول أو غائط أو ريح ولا ينقطع يتوضأ عند الصلاة، ويصلي على حسب حاله.

[س١١٧٢] هذا يسأل عن إنسان مبتلًى بسلس البول، ينزل منه البول دائمًا، ماذا يعمل؟

الجواب: إذا جاءت الصلاة يستنجي -يعني: يغسل ذكره- ويضع عليه شيئًا يحفظ تسرب البول، يضع عليه حافظًا يمنع تسرب البول، ويتوضأ ويصلي في الحال، ولو نزل منه بول في الصلاة صلاته صحيحة؛ لأنه ما يستطيع أكثر من ذلك، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٣٣]، لكن لا يترك الصلاة ويقول: أنا ما أستطيع الوضوء! توضأ على حسب حالك يا أخي، إذا بغيت تصلي تستنجي وتحط شيئًا على الذكر يحفظ البول، ثم توضأ، ثم تصلي في الحال، وإذا نزل شيء وأنت تصلي ما يضر، الصلاة صحيحة؛ لأنك ما تستطيع أكثر من ذلك.

[س١١٧٣] ينزل مني قطرات بعد البول أحيانًا، وأحيانًا لا ينزل شيء، فهل أعتبر مريضًا بالسلس، وأتوضأ لكل صلاة مع إزالة الآثار من اللباس، أم أتعاهد لباسي، وأبقى على وضوئي؟

الجواب: السلس هو الحدث الدائم الذي لا يمتنع، أما الذي يجيء بعض الأحيان، وينقطع بعض الأحيان، فهذا ليس السلس، فعليك إذا تبولت أن تنشف ذكرك، وإذا انقطع البول ونشف، تستنجي بالماء، ثم تتوضأ، لا تستعجل

حتى ينقطع البول وينشف الذكر، فإذا أصاب الثوب أو البدن شيء من قطرات البول يجب غسله؛ لأنه نجاسة، فلا تصل فيه.

[س١١٧٤] عندما أبول قبل الصلاة بوقت أشعر أثناء الصلاة قطرات من البول تنزل، فما حكم صلاتي، وهل هذا من الوسوسة؟

الجواب: إذا استنجيت تنشفت من البول، وتوضأت، فالوضوء لا ينتقض بمجرد الشك، ما ينتقض إلا باليقين، فإذا توضأت وأنت قد استنجيت قبل الوضوء، ونشفت الذكر، فلا تلتفت إلى الشك؛ لأن هذا وسواس فعليك أن تتركه.

[س١١٧٥] يقول السائل: ماحكم رجل يخرج منه نقط من البول دون أن يشعر ماذا يفعل، لكنه يلاحظها في الملابس عند دخوله الحمام؟

الجواب: إن كان هذا من باب الوسواس وليس له حقيقة فهو لا يضره، وعلى المسلم ألا يلتفت إلى الوسواس والأوهام؛ لأن هذا يفتح عليه بابًا من الأوهام يخل عليه في دينه، أما إذا كان حقيقة يخرج منه بول حقيقة فإن كان هذا البول دائمًا لا يستطيع حبسه، فهذا معناه أنه مصاب بالسلس، فهذا يتوضأ إذا أراد أن يصلي في الحال، يتوضأ ويصلي في الحال وصلاته صحيحة، ولو خرج منه بول وهو يصلي صلاته صحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، أما إذا كان هذا الذي يذكر يأتيه في بعض الأحيان وينحبس في بعضها، فهذا يجب عليه أن يعيد الوضوء، أن يستنجي من جديد، وأن يعيد الوضوء، ويصلي بطهارة كاملة، إذا لم يكن دائمًا وإنما في بعض الأحيان، والملابس يغسل ما أصابه البول منها، أو من جسمه -أيضًا- إذا أصاب الجسم، أي نعم

يغسله من الملابس ولو كان فيه سلس، إلا إذا -مثلًا- صار هذا شاقًّا عليه؛ كأن يكون في سراويله، أو فيما يلي المذاكير، هذا يعذر بالمشقة، أما الثوب البعيد عن مكان الحاجة إذا أصابه شيء يغسله، أمَّا ما كان حول المذاكير وهذا يشق عليه فإنه يُعذر في هذا.

نواقض الوضوء

أثر مس الرجل لامرأته والمرأة لزوجها على الوضوء

[س١١٧٦] هل تقبيل المرأة ناقضٌ للوضوء؟

الجواب: تقبيل ومس المرأة إذا كان لشهوة فهو ينقض الوضوء، إما إذا كان لغير شهوة فإنه لا ينقض الوضوء على الصحيح.

[س١١٧٧] هل لمس وتقبيل الزوجة ناقض للوضوء؟

الجواب: إذا كان بشهوة، ومباشرة من غير حائل، هذان الشرطان: أن يكون مباشرة ودون حائل، وأن يكون بشهوة، فهذا ينقض الوضوء.

[س١١٧٨] هل لمس النساء بدون قصد وبدون شهوة من نواقض الوضوء؟

الجواب: العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[1]:

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٢، ٢٣٣): «أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال: طرفان، ووسط، أضعفها: أنه ينقض اللمس وإن لم يكن لشهوة، إذا كان الملموس مظنة للشهوة، وهو قول الشافعي...
القول الثاني: أن اللمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة؛ كقول أبي حنيفة وغيره.
وكلا القولين يُذكر رواية عن أحمد، لكن ظاهر مذهبه كمذهب مالك والفقهاء السبعة: أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا، وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله، فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول وخلاف إجماع الصحابة».

القول الأول: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا.

والقول الثاني: أن مس النساء ينقض الوضوء مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦] على أن الملامسة: اللمس باليد، وأهل القول الأول يقولون: لا، الملامسة معناها الجماع، وليس اللمس باليد.

القول الثالث -وهو قول الحنابلة-: أنه إن مس المرأة بشهوة انتقض وضوؤه، وأما إن مسها بغير شهوة فإنه لا ينتقض وضوؤه.

[س١١٧٩] ما حكم من مس يد امرأة عن طريق الخطأ وهو يطوف حول الكعبة، هل يبطل وضوؤه؟

الجواب: مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا كان معه شهوة، والذي مسها خطأً هذا معذور لم يمسها عن شهوة، وإنما مسها اضطرارًا وخطأً، فوضوؤه صحيح.

[س١١٨٠] هل الاحتكاك الذي يحصل في الزحام بين الرجال والنساء ناقض للوضوء؟

الجواب: مَنْ قصده، ولمس المرأة مباشرة بشهوة، فإنه ينتقض وضوؤه، أما إذا كان من غير قصد، فإنه لا إثم فيه، ولا ينقض الوضوء؛ لأنه غير قاصد.

أثر مس الطِّيب والعطور والمنظفات على الوضوء

[س١١٨١] هل العطور الغربية بصفة عامة والتي تحتوي على نسبة من الكحول تنجس الثوب أو البدن، وهل تجوز الصلاة إذا قام الشخص بالتطيب منها؟

الجواب: الأصل في الأطياب الحل والطهارة ما لم يُجزم بأن فيها شيئًا من

الكحول، وهو الخمر، فإذا تُيُقن وعُلم أن فيها شيئًا من الكحول فإنه لا يجوز استعمالها، إذا تُيقن هذا وتحقق منه وثبت أن فيها كحول فإنها لا يجوز استعمالها؛ لأن الخمر لا يجوز استعمالها، وهي نجسة أيضًا؛ تنجس الثياب والبدن، فلا يجوز استعمال ما فيه خمر إذا ثبت هذا وتحقق، أما مجرد الشائعات، ومجرد الشكوك؛ فهذه لا يُبنى عليها حكم، والأصل الحل، والأصل الطهارة.

[س١١٨٢] يقول السائل: هل الكولونيا نجسة؟

الجواب: الكولونيا المشهور عند الناس وعند أهل العلم أنه مسكر، وأنه إذا شربه الإنسان يسكر، فعلى هذا الكولونيا تكون نجسة؛ لأن كل مسكر نجس عند جمهور أهل العلم، فلا يستعمل الكولونيا، يستعمل الأطياب الأخرى التي ليس فيها كحول، يستعمل غير الكولونيا يستعمل الأطياب الأخرى كدهن العود ودهن الورد، الأطياب الأخرى التي ليس فيها محظور، أما الكولونيا فالشبهة فيها قوية.

أثر الدهون والمواد المانعة من وصول الماء إلى البدن على الوضوء

[س١١٨٣] ما حكم استعمال كريم الشعر، هل يجوز به الوضوء أم لا؟

الجواب: ما في مانع، الدهون التي لا تتجمد على الشعر، ولا تمنع وصول الماء إلى أصول الشعر، لا تفسد الوضوء.

[س١١٨٤] هل يعتبر وضع الكريم الزيتي على شعر المرأة حائلًا أثناء الوضوء؟

الجواب: أنا لا أعرفه، ولكن القاعدة: أنه إن كان يتجمد على الشعر،

ولا يصل الماء إلى الشعر، فلا يجوز، أما إذا كان لا يتجمد، وإنما هو مجرد دهان، فلا مانع منه.

[س١١٨٥] ما حكم الوضوء بعد دهن الجسم بزيت الزيتون؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ لأن الدهن ما يمنع وصول الماء إلى الجلد، سواء كان بزيت الزيتون أو غيره، فله أن يدَّهن ويتوضأ وعليه الدهن، ما يخالف.

[س١١٨٦] صليت وعلى يدي شيءُ بسيطٌ من الغِراء، ما حكم صلاتي؟

الجواب: إذا كان هذا الغراء قد ستر الجلد، أي: تجمد على الجلد، ولم يصل الماء إلى ما تحت الغراء، فصلاتك غير صحيحة؛ لأن وضوءك ناقص غير تام، فعليك أن تزيل الغراء حتى يظهر الجلد الذي تحته، ثم تتوضأ من جديد، ثم تعيد الصلاة.

[س١١٨٧] أعمل في أعمال الدهانات، فيأتي وقت الصلاة، ويبقى بعض الطلاء في يدي، وأتوضأ وأصلي، هل صلاتي صحيحة؟

الجواب: لازم من إزالة الطلاء؛ لأنه يمنع الماء، الطلاء -الذي هو البوية- يتجمد، ويمنع الماء عن الجلد، فلا بد من إزالته، أو تضع على يدك شيئًا عند الشغل يمنع التصاق الدهان باليد؛ لأنك تستعد للصلاة والوضوء، وإذا علق بيدك شيء فلا بد من إزالته، وتوجد أشياء تزيل البوية تعرفونها.

[س١١٨٨] أعمل دهانًا في مهنة البويات، وعندما تحضر الصلاة أقوم بغسل يدي جيدًا من البوية، وأدخل في الصلاة، ولكنني أحيانًا بعد انتهاء الصلاة أجد بقعًا صغيرة أقل من نصف سنتيمتر بها بعض الدهانات، هل عليَّ إعادة الصلاة؟

الجواب: إذا كان المغطى في الجلد -ولو كان يسيرًا- لم يصل الماء إلى ما تحته، فلا بد من إزالة الدهانات، والوضوء من جديد، وإعادة الصلاة، ومما يؤكد عليك قبل الوضوء أن تزيل الدهانات، ولا يبقى منها شيء أبدًا، وتتأكد من ذلك.

خروج المني والمذي والودي بعد الوضوء

[س١١٨٩] يحدث لي في الصلاة دائمًا شك في خروج شيء من البول، فما حكم ذلك، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا تمت الطهارة فلا تلتفت.

[س١١٩٠] أحيانًا يخرج مني بعد نهاية البول سائل ثخين، وأجتهد في إزالته حتى أرى أنه زال، ولكن أفاجأ في أثناء الصلاة بأن هناك بللًا على جسمي وفي السراويل، فأكمل صلاتي، وبعد ذلك أخرج للتأكد، فأجد آثار هذا البلل على الذكر والملابس والجسم، فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: اترك الوسواس، إذا تبولت فاجتهد في قطع البول، وتنشيف الذكر، والاستنجاء، وتوضأ وصلِّ، وصلاتك صحيحة إن شاء الله، ولا تنظر إلى الوسواس؛ لأنه يزيد معك إذا اهتممت به والتفت له، اتركه.

[س١١٩١] سائلة تقول: أحيانًا تنزل مني إفرازات على شكل قطرات بيضاء، هل هذه الإفرازات ناقضة للوضوء؟

الجواب: نعم، ما يخرج من الفرج فإنه ينقض الوضوء، من إفرازات وغيرها، فعليها إذا أرادت الصلاة أن تستنجي، وأن تضع شيئًا على المخرج يمنع الخارج، أو يمنع تسربه، ثم تتوضأ وتصلي.

[س١١٩٢] ما حكم ما خرج منه أو من أحد السبيلين ولم يعلم أنه منيٌّ وتوضأ وصلَّى؟

الجواب: المني له علامة، يجد الإنسان لذة بخروجه، بخلاف المذي فإنه ينسال بدون لذة، وأيضًا المني غليظ وأبيض أو أصفر، وأما المذي فهو ماء لزج، بينهما فرق.

[س١١٩٣] سائلة تقول: يخرج مني ماء من الفرج عندما أكح، لكون الكحة قوية ربو مزمن، فآخذ حفايظ وفاين، أرجو إرشادي بما يجب علي؟

الجواب: الواجب إذا خرج شيء أن تستنجي وتزيلي الخارج، وتنظفي المحل، ثم تتوضئين وتصلين؛ لأن خروج الخارج ينقض الوضوء، فإذا حصل هذا وأنت متوضئة، فلابد من إعادة الوضوء بعد الاستنجاء، ووضع شيء على المخرج.

[س١١٩٤] أثناء قضائي لحاجتي نزل من ذكري سائل أبيض عند الاستنجاء، فهل يوجب الغسل، أم الوضوء يجزئ؟

الجواب: الغسل الذي يوجبه خروج المني دفقًا بلذة، أما خروج السائل الخفيف، فهذا ودي، الذي يخرج بعد البول سائل أبيض هو الودي، وهذا يحتاج إلى الاستنجاء، وتطهير الذكر، ثم الوضوء بعد ذلك، وحكمه حكم البول.

[س١١٩٥] بعد التبول يستمر نزول قطرات من البول، فأقوم باستحلاب الذكر عدة مرات، وأقوم بنضح الماء في ملابسي الداخلية وأصلي، هل يلزمني الوضوء لكل صلاة؟

الجواب: عليك بالاستنجاء وتنشيف الذكر، ولا تستعجل بعد التبول حتى

ينقطع البول، وحتى ينشف الذكر، ثم تتوضأ وتصلي، والوسواس لا يؤثر عليك، إذا كان هذا وسواسًا اتركه، إذا عملت الاحتياطات؛ استنجيت بعد التبول، ونشفت الذكر، وانقطع البول، ثم توضأت، فلا تلتفت للوسواس، أما أن تستعجل ولا تستبرئ من البول، فهذا الذي يسبب عليك هذه الأمور؛ العجلة.

[س١١٩٦] من يعاني من كثرة المذي في أغلب الأوقات، وأحيانًا أثناء الصلاة ماذا يفعل؟

الجواب: إذا كان بصفة دائمة، ولا يستطيع منعه، فهذا حدث دائم، عليه أن يتوضأ عند الصلاة، يستنجي، ويضع شيئًا على ذكره، ويتوضأ ويصلي في الحال، ولا شيء عليه، لا يستطيع أكثر من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، أما إذا كان يأتيه أحيانًا وأحيانًا ينقطع، فإنه يجب عليه إذا خرج منه الشيء أن يعيد الوضوء؛ لأن هذا ما هو بدائم، فإذا خرج منه شيء يرجع ويستنجي، ويتوضأ من جديد ويصلي.

[س١١٩٧] أشعر دائمًا بخروج قطرات من البول عند الوضوء، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنك لا تتوضأ حتى ينقطع البول، وتستنجي، ثم تتوضأ.

[س١١٩٨] شخص إذا أراد البول يخرج مع البول مني في كل قضاء للحاجة، فماذا يلزمه في هذه الحالة؟

الجواب: إذا كان يخرج دون شهوة ودون لذة، فحكمه حكم البول، يستنجي ويتوضأ منه، أما إذا كان يجد مع خروجه لذة، ويخرج بدفق مثل الجماع، فهذا يوجب الاغتسال.

[س١١٩٩] يحدث لي في فترات أن أرى آثار المني على ملابسي بطريقة مستمرة، ثم لا أجده في أوقات، وهذا يجعلني أحاول أن أتفحص ملابسي عند كل صلاة، الأمر الذي يزعجني، خاصة في الأوقات التي لا أجد فرصة لذلك، فماذا عليَّ أن أفعل، وهل علي دائمًا أن أغسله وأتوضأ؟

الجواب: خروج المني فيه تفصيل:

أولًا: المني طاهر، فإذا أصاب الثوب فهو طاهر، فلا يحتاج إلى غسل إلا من باب النظافة فقط.

ثانيًا: خروج المني إن كان خرج منك وأنت نائم، فهذا احتلام، لابد من الاغتسال، وأما إن كان يخرج منك في اليقظة بدون شهوة، إنما يتسرب بدون شهوة، فهذا لا يوجب الاغتسال؛ لأنه خرج بدون شهوة وبدون ضغط، وإنما خرج نتيجة مرض، فعليك أن تذهب إلى الطبيب للعلاج، وتأخذ علاجًا لذلك، هذا لا يوجب عليه الاغتسال، وإنما يوجب عليه الوضوء والاستنجاء فقط.

[س١٢٠٠] فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: صليت الفجر حاضرًا، ثم نمت بعد الفجر، واستيقظت وذهبت للعمل، وعند صلاة الظهر صليت بالناس إمامًا، ثم فرغت من الصلاة، وذهبت إلى دورة المياه، فوجدت ملابسي بها منيٌّ من بعد صلاة الفجر دون أن أدري، وعرفت أني صليت بالناس إمامًا وأنا غير طاهر، فما الموقف؟

الجواب: هذا يذكر أنه احتلم، ولم يدرِ حتى وجد الأثر بعدما صلَّى بالناس، صلاة الناس صحيحة، وأما صلاتك فإنك تغتسل وتعيدها.

[س١٢٠١] يقول السائل: أنا رجل بعد الجماع يحصل معي بطء في انقطاع المني أو المذي، وأحيانًا يستمر لوقت طويل إلى وقت الصلاة، فماذا أفعل؟

الجواب: إن كان هذا من باب الوسواس وليس له حقيقة، وإنما هو وسواس من الشيطان، فعليك أن تتركه، ولا تلتفت إليه، أما إن كان حقيقة ينزل منك شيء، فلا تستعجل بعد البول، لا تستعجل حتى ينشف المخرج، تنشفه، فإذا نشف، تتوضأ وتصلي.

[س١٢٠٢] يقول السائل: هل المني طاهر أو نجس؟

الجواب: المني الصحيح أنه طاهر، الصحيح أن المني طاهر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج ويصلي وبقع المني في ثوبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

[س١٢٠٣] يقول السائل: استيقظت من النوم وأنا جنب، وكنت أريد أن أغتسل، فوجدت الماء باردًا، فلم أستطع أن أغتسل به، فقمت وتوضأت، وغسلت ذكري، فهل فعلي هذا صحيح؟

الجواب: ليس بصحيح، إذا كان الماء باردًا شديد البرودة، ولا تطيق استعماله، وليس عندك ما تسخنه به -لا نار، ولا غاز، ولا شيء، ولا كهرباء- وهو بارد شديد البرودة، وعليك خطر من استعماله، يجوز لك أن تتيمم وتصلي؛ كما فعل عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بعض أسفاره، لما احتلم وصار الماء باردًا شديد البرودة، فتيمم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصلى، وذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأقره على

(١) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ» -يعني: المني يابسًا- «مِنْ ثَوْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»، أخرجه مسلم (٢٨٨).

ذلك[1]، أما إذا كان عندك ما تستطيع تسخين الماء به، ما يجوز لك إلا الاغتسال، تسخن الماء وتغتسل وتُصلي.

[س١٢٠٤] يقول السائل: ما حكم المذي إذا نزل على الملابس، فهل ينقض الوضوء، وهل يلزم غسله؟

الجواب: نعم، يلزم الأمران، يلزم غسله، ويلزم الوضوء؛ لأنه خارج من الفرج، وكل ما يخرج من الفرجين، فإنه ناقض للوضوء.

[س١٢٠٥] يقول السائل: أنا شاب أحتلم، فأغتسل من الجنابة، ثم أُرْجع عليَّ ملابسي، هل في ذلك من حرج؟

الجواب: وماذا ستفعل؟! يعني: ما ترجع عليك ملابسك إذا اغتسلت؟! هذا لازم أنك ترجع عليك ملابسك، هذا واجب أنك إذا اغتسلت، تلبس ملابسك والحمد لله.

*** يا شيخ! ربما يقصد التي احتلم فيها؟**

الجواب: التي احتلم فيها طاهرة؛ لأن المني طاهر، وإذا غسلها من باب التنظيف فلا بأس.

---

(١) أخرج أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٢٩/ ٣٤٦)، والدارقطني (١/ ٣٢٧)، والحاكم (١/ ٢٨٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٤٥) عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**»، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

[س١٢٠٦] يقول السائل: صليت بثوب عليه أثر المني دون غسل؛ وذلك لوجود ثوبي الآخر في المغسلة وأنا معتكف؟

الجواب: المني طاهر، إذا صار على الثوب أو على البدن فهو طاهر، لكن من المستحسن غسله وإزالته من باب النظافة، وإلا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وفي ثوبه البقع من المني، وكانت عائشة تغسلها أو تفركها[1]، وأحيانًا يبقى شيء ويصلي فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، فالمني طاهر، وليس بنجس.

خروج البول أو الغائط من غير السبيلين

[س١٢٠٧] رجل مصاب بمرض الريشة، وهو عبارة عن ثقب يحدث قبل فتحة دبر الإنسان، ويتسبب في خروج الغائط باستمرار؛ بحيث تتنجس ملابس هذا الرجل طوال الوقت، فكيف يتوضأ، هل يتوضأ لكل صلاة؟

الجواب: أولًا: عليه أن يعالج عند الأطباء لعلهم يجدون له علاجًا يسد هذه الفتحة، ثانيًا: مسألة الصلاة، الصلاة يلزم لها الطهارة، وخروج الشيء من البول أو الغائط، ولو من غير الدبر والقبل خروج الغائط أو البول ينقض الوضوء، ولو خرج من غير السبيلين ينتقض وضوؤه، وما يخرج فهو نجس

(١) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ» -يعني: المني يابسًا- «مِنْ ثَوْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»، أخرجه مسلم (٢٨٨).

(٢) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ فِيهِ»، أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

يجب غسله، فعليه عند الصلاة أن يتعاهد نفسه في أن يضع على هذه الفتحة شيئًا يمنع الخارج، ويستنجي، ويضع شيئًا على هذه الفتحة يمنع الخارج ويتوضأ ويصلي ويغسل ما أصابه من ثوبه أو بدنه.

[س١٢٠٨] هذا يسأل بأنه كان أمامه ماء مسحه بمنديل وأصاب يده وواصل صلاة التراويح، وفي آخر صلاة التراويح عرف أن هذا الماء بول طفل، وتحقق أنه بول طفل، فما حكم التراويح؟

الجواب: التراويح صحيحة إن شاء الله، والإنسان إذا أصاب ثوبه أو جسده نجاسة ولم يعلم عنها، وصلَّى ولم يعلم؛ صلاته صحيحة، لكن يغسل البول في المستقبل، وأمَّا ما فات فصلاته صحيحة.

[س١٢٠٩] يقول السائل: دائمًا أجد آثار البول في سراويلي الداخلية، وأنا أجتهد في تفريغ المثانة عند التبول، فهل يجوز لي أن أصلي إمامًا بالناس إذا كنت قارئًا لكتاب الله؟

الجواب: إذا تأكدت أن هذا بول، تأكدت أنه بول، يجب عليك غسله، ولا يجوز أن تصلي بسروال أو ثوب فيه نجاسة، يجب عليك غسله، ليست المسألة الإمامة فقط، المسألة صحة صلاتك أنت، ما تصح وأنت لابس للنجاسة، فعليك إذا تأكدت أنه بول، عليك بغسله، تطهيره أو استبداله بثوب طاهر للصلاة، سواء كنت إمامًا أو مأمومًا، أما إن كانت المسألة مجرد شك، ما في يقين وإنما هو شك، فالأصل الطهارة والحمد لله.

خروج الريح من الدُّبر

[س١٢١٠] رجل كان متوضئًا ولم يدخل الخلاء إلا أنه أخرج ريحًا، فهل يجوز له الصلاة مرة ثانية بالوضوء؟

الجواب: إذا خرج منه ريح انتقض وضوؤه؛ لأن هذا حدث، مثل البول والغائط ينقض الوضوء، فلابد من إعادة الوضوء، والصلاة، لكن الريح ما له استنجاء، لكن الوضوء لابد منه، أما الغائط والبول فلابد من الاستنجاء، أو الاستجمار قبل الوضوء؛ لإزالة أثر الخارج، هذا الفرق بينهم، أن البول والغائط يحتاجان إلى استنجاء أو استجمار قبل الوضوء، أما الريح فلا تحتاج إلى استنجاء، ولا إلى شيء، وإنما يتوضأ مباشرة، ويصلي.

[س١٢١١] إن كان الإنسان مريضًا في بطنه، وعنده غازات في البطن ماذا يصنع؟

الجواب: لا بأس، يتوضأ عند الصلاة ويصلي والحمد لله، ما يتوضأ بوقت طويل قبل الصلاة، عند الصلاة، أو قريب من الصلاة ويصلي، ولا حرج عليه في ذلك إن شاء الله.

[س١٢١٢] من عنده انفلات في الريح هل يتوضأ يوم الجمعة بعد الأذان، أم قبل الصلاة؟

الجواب: يتوضأ عندما يريد الصلاة للجمعة وغيرها، ويصلي على حسب حاله، أما أن يقدم الوضوء بوقت طويل، فهذا لا يصح من دائم الحدث.

[س١٢١٣] إذا خرج من الإنسان ريح، هل يلزم على ذلك الاستنجاء، أم يتوضأ فقط؟

الجواب: لا يجوز، الاستنجاء من الريح بدعة، ما يجوز، يكفي الوضوء.

خروج الدم من السبيلين وغيرهما

[س١٢١٤] يقول السائل: هل الدم طاهر أم نجس؟

الجواب: الدم نجس؛ لأن الله حرم الدم، قال: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣]، فالدم حرام ونجس، إذا أصاب الثوب يغسل، إلا الدم المتبقي في اللحم الذي يؤكل، الدم الذي يتبقى في اللحم الذي يؤكل هذا معفو عنه، وهو طاهر تبعًا للحم.

[س١٢١٥] ما مقدار الدم الناقض للوضوء، وهل من جرح بمشرط انتقض وضوؤه؟

الجواب: الدم الذي ينقض الوضوء هو الكثير عند بعض العلماء، ومحل خلاف، لكن الذين يرون أنه ينقض إذا كان كثيرًا عرفًا في عرف الناس المتوسطين، أما إن كان قليلًا -نقطة أو نقطتين أو أقل من ذلك- فهذا لا يؤثر ولا ينقض الوضوء.

[س١٢١٦] هل الدم ينقض الوضوء؟

الجواب: إذا خرج دم كثير فعند بعض العلماء أنه ينقض الوضوء؛ لأنه خارج نجس من البدن، فهو مثل البول والغائط، خارج من البدن نجس فينقض الوضوء.

والقول الثاني عند بعض العلماء الآخرين: أنه لا ينقض الوضوء، وهذا هو الراجح، أنه لا ينقض الوضوء؛ لأن الصحابة كانت تصيبهم الجراح في المغازي ويخرج منهم الدم الكثير، ولا يتوضؤون بل يصلون[١]، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما طعن في صلاة الفجر ونزل منه دم كثير، وأدى الصلاة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوضوئه[٢].

[س١٢١٧] يقول السائل: يحضرني نزيف من الأنف في أي وقت، يعني: في حالة مزمنة، ما هو موقف الشرع في حالة وجود نقاط من الدم على الثياب، هل لابد من غسلها قبل الصلاة وإعادة الوضوء، وما هي الكتب والمراجع التي يمكنني الرجوع إليها بخصوص هذا الموضوع، بارك الله فيكم؟

الجواب: أما الدم الذي يصيب الثوب أو البدن من جسمك هذا يجب غسله؛ لأن الدم نجس، فيجب غسله وإزالته من الثوب أو من البدن؛ لأنه نجس، ومن شروط صحة الصلاة إزالة النجاسة، وأما نقض الوضوء بالرعاف؛

---

(١) أخرج البيهقي في الكبرى (٢/ ٥٦٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «إِذَا كَانَ الدَّمُ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ». وفي الأثر عن بكر بن عبد الله المزني، قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ، فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٤٥) رقم (٥٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٢٨) رقم (١٤٦٩)، وعلقه البخاري جازمًا به، قبل الحديث رقم (١٧٦)، قال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ١٢٠): «هكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وهو إسناد صحيح».
قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٥٨): «أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح. وممن روي عنه ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وابن أبي أوفى، وسعيد بن المسيب، وسعيد ابن جبير، وطاوس، ومجاهد، وعروة، ومحمد بن كنانة، والنخعي وقتادة، والأوزاعي، والشافعي في أحد قوليه، وأصحاب الرأي».

(٢) قصة طعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستخلافه عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصلاة، أخرجها البخاري مطولة (٣٧٠٠).

فإن كان كثيرًا فإنه ينقض الوضوء، أما إن كان يسيرًا فإنه لا ينقض الوضوء، إن كان يسيرًا -نقطة أو نقطتين أو ما أشبه ذلك- فهذا لا يؤثر على الوضوء، أما إذا كان نزيفًا كثيرًا فعند بعض العلماء أنه ينقض الوضوء.

[س١٢١٨] شخص مريض بالبواسير، مما يؤدي إلى نزول فضلات مع جزء من لحم، يعني: من دبره، فهل هذا الدم يبطل الوضوء، مع العلم بأن هذا الدم يكون مصحوبًا ببعض الفضلات الصغيرة؟

الجواب: كما ذكرنا سابقًا؛ كل خارج من السبيلين ينقض الوضوء، ويوجب عليه الاستنجاء أو الاستجمار، وإعادة الوضوء، إلا إذا كان هذا الشيء يخرج باستمرار، لا ينقطع أبدًا، فهذا حدث دائم مثل سلس البول، ومثل المستحاضة من النساء، فهذا عليه إذا أراد الصلاة أن يستنجي، ويضع شيئًا على المحل، ثم يتوضأ، ويصلي في الحال، ولو خرج منه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن:١٦]، ما يستنجي ويتوضأ إلا عند الصلاة، ويفعل هذا عند كل صلاة، ولو خرج منه شيء في أثناء الصلاة، فصلاته صحيحة؛ لأنه لا يستطيع أكثر من ذلك.

أثر خروج القيء على طهارة البدن والثوب

[س١٢١٩] يقول السائل: هل القيء طاهر، وهل هي مسألة خلافية؟

الجواب: القيء ليس بطاهر؛ لأنه يخرج من المعدة، فهو نجس.

[س١٢٢٠] هل القيء ناقض للوضوء، وهل هو نجس، وماذا إذا وقع على الثوب؟

الجواب: نعم، القيء نجس؛ لأنه خارج من المعدة، وهو ينقض الوضوء

مثلما ينقض إذا خرج من السبيل؛ لأنه خارج من المعدة، سواء خرج من الفم أو خرج من السبيل فهو نجس يغسل.

[س١٢٢١] من غلبه القيء وهو متوجه لصلاة الفجر، هل انتقض وضوؤه وصومه؟

الجواب: إذا خرج القيء، بطل وضوؤه، أما مجرد أنه يحس ولا يخرج منه شيء، فوضوؤه باق، ولكن إذا خرج واستفرغ ولو كان بغير اختياره يبطل وضوؤه.

هل مس الذكر ينقض الوضوء

[س١٢٢٢] من مس ذكره غير متعمدٍ، هل عليه شيء إذا كان متوضئًا، وهل إذا كان من فوق حائل عليه شيء؟

الجواب: مسه من وراء حائل ما ينقض الوضوء، أما مسه مباشرًا دون حائل فإنه ينقض الوضوء، مسه بكف اليد مباشرة ينقض الوضوء، سواء كان قاصدًا أو غير قاصد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١).

هل رطوبة فرج المرأة تنقض الوضوء

[س١٢٢٣] تقول السائلة: ما حكم الرطوبة والسوائل التي تخرج من المرأة باستمرار من حيث الطهارة، وهل هي ناقضة للوضوء، وبالتالي ماذا عليها بسبب مشقة التحرز منها؟

الجواب: كل خارج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء، فيستنجي منه

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٦٥)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي في المجتبى (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، من حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ويتوضأ، والمرأة إذا كان هذا الخارج دائمًا معها لا ينقطع فيشبه سلس البول، تستنجي عند الصلاة وتتوضأ، وتصلي في الحال، ولا حرج عليها، ولو خرج منها شيء؛ لأن هذا الذي تستطيع.

[س١٢٢٤] إذا كانت الرطوبة التي تخرج من محل الولد عند المرأة طاهرًا وليست نجسًا، فهل تستوجب على المرأة الوضوء لكل صلاة بعد دخول وقتها؟

الجواب: الوضوء يجب لكل خارج من السبيلين، كل ما يخرج من القبل أو من الدبر فإنه ينقض الوضوء، ويوجب الاستنجاء إذا كان بولًا أو غائطًا أو ماء، أو سائلات تخرج، كله يوجب الاستنجاء؛ لأنه نجس، إلا الريح، خروج الريح هذا لا يجوز الاستنجاء له، والذي يستنجي من خروج الريح فهذا مبتدع، أما بقية الخوارج من السبيلين فالإنسان يستنجي منها أو يستجمر منها، وينشف المحل، ثم يتوضأ.

[س١٢٢٥] يسأل عن خروج الماء من قبل المرأة هل ينقض الوضوء؟

الجواب: كل ما خرج من الفرج، فإنه ينقض الوضوء، كل ما خرج من الفرج -قُبلًا كان أو دبرًا- فإنه ينقض الوضوء.

[س١٢٢٦] يخرج منها سائل بعد معاشرة الزوج، السؤال: هل إذا خرج هذا السائل قبل أن تصلي الصلاة ما الحكم، وهل يجب عليها الغسل من هذا السائل؟

الجواب: هذا السائل الذي يخرج من الفرج ينقض الوضوء، فلا تصلي حتى تنشف الخارج وتستنجي، ثم تتوضأ وتصلي، فإن خرج منها قبل الصلاة

أو في أثناء الصلاة فإنه ينتقض وضوؤها، لا بد أنها تستنجي وتنشف المحل، ثم تتوضأ وتصلي، أما إن كانت صلت ولا حصل منها شيء، وإنما خرج بعد الصلاة، فصلاتها صحيحة؛ لأنها لم يحصل فيها انتقاض وضوء، وأما الاغتسال، فلا يجب عليها الاغتسال؛ لأن هذا ليس بجنابة، هذا يعتبر حدثًا أصغر، يجب الوضوء فقط.

أثر الشك والوسواس في انتقاض الطهارة

[س١٢٢٧] لدي أخ فيه وسواس شديد في الوضوء والصلاة، وعند كل وقت صلاة يسأل عن كيفية الوضوء، ويقيم عنده من يحسب عدد الوضوء، فهل تجب إجابته عند كل صلاة؟

الجواب: يجب تعليمه بأن يرفض الوسواس، ويتعوذ من الشيطان، ويتوضأ؛ لأنه يزيد عليه الوسواس، فإذا عرفتموه سيزيد عليه الوسواس، فعلموه أن يتعوذ أن يستعيذ من الشيطان، ويسمي الله عند البداية في الوضوء، ويستمر في وضوئه، ثم يخف عنه ويزول بإذن الله.

[س١٢٢٨] بسبب الوساوس أتوضأ لكل فرض أكثر من ثلاث مرات؟

الجواب: تكفي الطهارة الأولى، إذا توضأت، يكفي، ولا تكرر الوضوء، واترك الوسواس، إذا توضأت وخلصت، فهذا الوضوء يكفي والحمد لله، فإذا جاء وسواس اتركه، والأصل الطهارة، واليقين لا يزول بالشك.

[س١٢٢٩] إذا توضأت في منزلي، وذهبت إلى المسجد، وفي أثناء الطريق أحسست ببول أو ريح، وأردت الوضوء، فوجدت دورات المياه مغلقة؛ لعدم وجود ماء بها، فصليت بوضوئي السابق، فما حكم صلاتي؟

الجواب: صلاتك صحيحة، ما دام أنه ما حصل منك ناقض للوضوء، وإنما

أردت أن تنقض الوضوء، ثم عدلت عن هذا، وصليت، ما في بأس، أنت باقٍ على طهارتك؛ لأنه لم يحصل ناقض للوضوء، ومجرد النية والقصد فهذا لاينقض الوضوء، بل ينقضه خروج الخارج، وحصول الناقض، أما مجرد النية فلا تنقض الوضوء، وإن كان يُكره للإنسان أن يصلي وهو يدافع أحد الأخبثين البول أو الغائط؛ لأن هذا يقلل من خشوعه، ويقلقه في صلاته، وقد قال ﷺ: «**لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[1]، هذا نهي كراهة، لكن لو صلَّى في هذه الحالة فإن صلاته صحيحة مع الكراهة.

[س١٢٣٠] دخلت دورة المياه أريد الوضوء، ثم خرجت، وصليت المغرب، وبعد الصلاة حصل عندي شك هل توضأت أم لا، فما الحكم؟

الجواب: إذا كنت محدثًا على غير وضوء، وشككت هل توضأت أو لا؟ فالأصل أنك لم تتوضأ، إذا شككت بعد نقضك للوضوء شككت هل توضأت أو لا؟ فالأصل أنك لم تتوضأ، تبني على الأصل وتتوضأ، ولا يجوز لك الصلاة إلا بعد أن تتوضأ، أما إذا كنت على طهارة وشككت هل انتقض وضوؤك؟ فالأصل بقاء الطهارة حتى تتيقن نقض الوضوء؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

[س١٢٣١] يقول السائل: أعاني من مشاكل في المعدة، وأخشى أن هذه الأمور تبطل صلاتي، علمًا بأن الشيطان يوسوس لي ذلك؟

الجواب: أبدًا لا تبطل صلاتك إن شاء الله، إلا إذا تيقنت انتقاض الوضوء، إذا تيقنت انتقاض الوضوء فإنك تعيد الوضوء، وتصلي من جديد، أما مجرد الشك والوسواس فهذا لاتلتفت إليه أبدًا، وصلاتك صحيحة.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[س١٢٣٢] ماذا يفعل من كان عنده وسوسة ويبقى في الخلاء مدة طويلة وهو يكرر الوضوء؟

الجواب: عليه أن يستعيذ بالله من الوسوسة، وأن يستنجي ويتوضأ ويخرج، ولا يبقى في دورة المياه من أجل الوسواس؛ لأنه يزيد عليه، إذا بقي زاد عليه الوسواس، فيستعين بالله ويستنجي ويتوضأ ويخرج، فإذا اعتاد هذا راح عنه الوسواس، أما إذا استسلم للوسواس فإنه يزيد عليه.

[س١٢٣٣] رجلٌ أدَّى الصلاة، وعندما خلع ملابسه وجد بها أثرًا للنجاسة، فما حكم الصلاة؟

الجواب: إذا كان صلَّى وبثيابه نجاسة، ولا يعلم عنها، أو يعلم عنها ونسيها، فصلاته صحيحة، أما إذا كان متعمدًا، يعلم أن فيها نجاسة وتعمد الصلاة فيها، فلا تصح صلاته؛ لأن من شروط صحة الصلاة تجنب النجاسة في البدن والثوب والمكان، أما الناسي أو الجاهل الذي لا عرف ولا علم، فصلاته صحيحة.

[س١٢٣٤] ما حكم صلاة الإنسان إذا شك بأنه خرج منه ريح أو بول، هل عليه الإعادة؟

الجواب: لا، الشك لا يزيل اليقين، مادام أنه على طهارة بيقين، وشك أنه انتقض وضوؤه، الشك لا عمل عليه، ولا ينقض الوضوء.

أثر النوم في انتقاض الطهارة

[١٢٣٥س] ما حكم من نام نومًا خفيفًا أثناء خطبة الجمعة، هل بطلت طهارته؟

الجواب: لا، النوم اليسير من الجالس لا يضر الطهارة، هذا نعاس والنعاس لا يبطل الوضوء، كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ينتظرون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصلاة العشاء، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يقومون ويصلون ولا يتوضؤون[1]، النعاس الخفيف من الجالس لا يضر.

[١٢٣٦س] البعض من الناس ينامون في المسجد، وعند إقامة الصلاة يقومون فيصلون، ما الحكم؟

الجواب: لا بد من الوضوء إذا نام الإنسان، إذا نام الإنسان نومًا مستغرقًا على جنبه مضطجعًا أو متكئًا فهذا ينقض الوضوء؛ لحديث صفوان بن عسال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ من بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ»[2]، ذكر النوم مع البول والغائط، فدل على أنه ينقض الوضوء.

---

(١) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»، أخرجه أبو داود (٢٠٠)، وهو عند البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦)، ولفظه: «أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ».

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (٣٠/ ١١).

[س١٢٣٧] ما صفة النوم ومدته المبطلة للوضوء، وهل من نام في مثل هذه المحاضرة وهو في مكانه جالسًا، وينوي صلاة العشاء، يبطل وضوؤه، ويلزم إعادة الوضوء أم لا؟

الجواب: النوم من الجالس غير المتكئ لا ينقض الوضوء؛ لأن صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا ينتظرون الصلاة مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى تخفق رؤوسهم من النوم، فيقومون ويصلون، ولا يتوضؤون[1]؛ لأنهم جالسون، أما الإنسان المضطجع أو المتكئ على شيء، فهذا إذا نام ينتقض وضوؤه.

[س١٢٣٨] كنت يومًا في إحدى المحاضرات، وكانت المحاضرة بين المغرب والعشاء، ونمت وأنا لا أدري تقريبًا عشر دقائق، وأذن للعشاء، وصليت العشاء، فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: إذا كنت جالسًا -يعني: أصابك النعاس وأنت جالس- فصلاتك صحيحة، أما إن كنت اضطجعت ونمت وأنت مضطجع أو مستند على شيء، فلا بد من إعادة الصلاة؛ لأن النوم من المضطجع أو من المتكئ ينقض الوضوء، أما النوم من القاعد فهذا ينقض الوضوء.

[س١٢٣٩] أثابكم الله، يقول السائل: رجل نام وهو متوضئ نومًا خفيفًا، ثم قام فصلى الفجر، هل صلاته صحيحة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: والله -يا إخوان- الملاحظ أن الناس في المسجد الحرام ينامون

---

(١) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»، أخرجه أبو داود (٢٠٠)، وهو عند البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦)، ولفظه: «أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ».

نومًا طويلًا ويقومون ويصلون! وهذا لا يجوز، هذا خطأ؛ لأن الإنسان إذا نام نومًا طويلًا لا يضبط نفسه، ولا يدري ماذا حصل له، فيجب عليه أن يتوضأ، قال ﷺ: «العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١)، في حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ من بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ»(٢)، لاينزعون خفافهم للحدث الأصغر، بل يمسحون عليهما للحدث الأصغر، فعدَّ النوم من الحدث، عدَّه مع البول والغائط، فدلَّ على أنه ينقض الوضوء؛ لأن الإنسان إذا نام واستغرق ما يدري ماذا حصل له، ولا يضبط نفسه، أما إذا نام نومًا خفيفًا -نعاس، أو وهو جالس متمكن من نفسه- فالنوم الخفيف لا يضر، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم ينتظرون صلاة العشاء مع رسول الله ﷺ حتى تخفق رؤوسهم من النعاس، ثم يقومون ويصلون ولا يتوضؤون(٣)، هذا في النوم الخفيف النعاس، أما النوم الكثير المضطجع على جنبه أو على ظهره، ومضطجع وساعات وهو نائم، هذا لا يجوز له أن يصلي إلا بعدما يتوضأ؛ لأنه لا يضبط نفسه، ولا يدري ماذا حصل له.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٢٧)، والدارقطني (١/ ٢٩٥)، والبيهقي (١/ ١٩٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (٣٠/ ١١).

(٣) كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»، أخرجه أبو داود (٢٠٠)، وهو عند البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦)، ولفظه: «أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ».

أثر أكل لحم الجزور وشرب مرقه في انتقاض الطهارة

[س١٢٤٠] هل أكل كبدة الجمل ناقض للوضوء؟

الجواب: فيها خلاف، بعض العلماء يقول: لا تنقض الوضوء الكبد والكرش والمصران؛ لأنها لا تسمَّى لحمًا في اللغة، ولو أوصيت واحدًا يشتري لك لحمًا واشترى لك كبدًا أو مصران أو كرشًا! يقولون: ما نفذ الوكالة.

لكن الصحيح: أن كل ما يحتويه البعير، فإنه ينقض الوضوء: من اللحم، والكرش، والكبد، والمصران، والعصب، كل ما يؤكل من البعير فإنه ينقض الوضوء(١).

[س١٢٤١] نحن قوم تكثر عندنا الإبل -ولله الحمد- فنشرب من ألبانها في أغلب البيوت، وتحين أوقات الصلاة، فهل نتوضأ منه؟

الجواب: لا، اللبن ما يتوضأ منه، لبن الإبل ما يوجب الوضوء، الذي يوجب الوضوء لحم الإبل، أما ألبانها أو مرقها، فلا يوجب الوضوء.

أثر شرب الدخان في انتقاض الطهارة

[س١٢٤٢] هل الدخان ناقض للوضوء؟

الجواب: الدخان ليس ناقضًا للوضوء؛ لأن نواقض الوضوء معروفة

---

(١) قال القاضي أبو يعلى في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٨٦): «مسألة: في شرب لبن الجزور، وأكل كبده، وطحاله، وسنامه، هل ينتقض الوضوء؟ فنقل صالح أنه ينتقض الوضوء؛ لأنه من الجزور أشبه لحمه، ونقل عبد الله، وحرب، ويوسف بن موسى، وأبو الحارث: لا ينتقض الوضوء؛ لأن الخبر ورد في نقض الوضوء بأكل لحمه، ولم يرد في غير ذلك، ولا يدخل القياس في ذلك».

وليس منها الدخان، لكنه محرَّم ومعصية، حتى ولو لم ينقض الوضوء فإنه معصية وفيه إثم عظيم؛ لأنه محرم.

أثر تقليم الأظافر في نقض الوضوء

[س١٢٤٣] هل تقليم الأظافر ينقض الوضوء؟

الجواب: لا، تقليم الأظافر لا ينقض الوضوء، ولا له علاقة بالوضوء، فلو توضيت ثم بعدما توضيت قلمت أظافرك لا بأس بذلك، ووضوؤك باق وصحيح إن شاء الله.

[س١٢٤٤] هل تمشيط الرأس وتقليم الأظفار ناقض للوضوء؟

الجواب: أبدًا لا ينقض الوضوء، إذا قصصت أظفارك عقب الوضوء، وضوؤك صحيح، أو قصصت شعرك بعد الوضوء، وضوؤك صحيح، ما يؤثر عليه هذه الأمور، الوضوء لا ينتقض إلا بالنواقض المعروفة الثمانية.

المسح على الخُفَّين وما في حكمهما

[س١٢٤٥] من كان مجروحًا في يده أو قدمه، ووضع قماشًا على الجرح، ماذا يفعل عند الوضوء، هل يمسح عليها، أم ينزع قطعة القماش، ثم يعيدها إذا توضأ؟

الجواب: لا، ما ينزعها، إذا كانت قطعة قماش، أو جبيرة على جرح، أو لصوقًا على جرح في عضو من أعضاء الوضوء، فإنه يكتفي بالمسح على الحائل، أو على الجبيرة، أو على اللصوق، أو على الشاش الذي على الجرح، يغسل الصحيح، ويمسح على الجريح، ووضوؤه صحيح إن شاء الله.

[س١٢٤٦] هل المسح على الجبيرة والضماد يكفي عن التيمم، وما شروط المسح على الجبيرة؟

الجواب: نعم، إذا كانت الجبيرة على قدر الحاجة، فإنه يكفي المسح عليها ولا يتيمم، أما إذا كانت الجبيرة زائدة عن محل الحاجة، فإنه يجب نزعها وقصرها على محل الحاجة، فإن شق نزعها فإنه يتيمم عن الزائد، يمسح ويتيمم، يمسح على ما كان على محل الإصابة، ويتيمم عن الزائد الذي يشق عليه نزعه، وشروط الجبيرة: ألا تزيد عن الحاجة، وأن يكون محتاجًا إليها، أما لو وضعها وهو غير محتاج إليها فلا يجوز له المسح عليها.

[س١٢٤٧] في حال سفر المرأة في الرحلات الجماعية المختلطة وهي تريد الوضوء، فهل تمسح على خمارها أو تنزعه وتمسح على الرأس؟

الجواب: المرأة إذا أرادت أن تتوضأ فإنها لابد أن تستتر عن الناس، فإذا توقفت السيارة أو وسيلة النقل فإنها تعمل سترًا، إما أن تتوارى خلف جدار أو في مكان معد للوضوء، أو تقول لأخواتها المسلمات اللاتي معها يستر بعضهن بعضًا بالثياب وتتوضأ وضوءًا كاملًا.

[س١٢٤٨] رجل كُسِرت يده وجُبِست معظمها، كيف يتوضأ؟

الجواب: يتوضأ باليد السليمة، يغترف باليد السليمة، ويغسل أعضاءه ووجهه باليد السليمة، وأما الكسر الذي عليه الجبيرة وعليه الجبس الذي يوضع على الكسر الآن، فهذا إن كان في محل الوضوء تمسح عليه، ويكفي عن غسل العضو.

[س١٢٤٩] هل يجوز المسح على الجوربين، وما شروطه، وهل له علاقة بالسفر والحضر؟

الجواب: يجوز المسح على الجوربين؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على الجوربين والنعلين[١]، فيجوز المسح على الجوربين بشرط أن يكونا ساترين للقدم، ضافيين على الرجل؛ لأنهما يقومان مقام الخُف، وهذا مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ عملًا بهذا الحديث[٢].

[س١٢٥٠] هل يجوز للمرأة أن تمسح على الجوربين عندما تتوضأ؟

الجواب: الرجل والمرأة سواء، إذا كان الجوربان ساترين للرجل ولبستهما على طهارة؛ تمسح عليهما مثلما يمسح الرجل عليهما، ويقومان مقام الخُفين، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على الجوربين والنعلين[٣].

[س١٢٥١] هناك جوارب طبية مفتوحة من أمام القدم، وطويلة فوق الركبة، وتُلبس بطريقة خاصة، وتُلبس طوال اليوم، ولا تخلع إلا عند النوم، فهل يجوز المسح عليها عند كل صلاة ووضوء؟

الجواب: نعم إذا لبستها على طهارة، إذا لبستها وأنت متوضئ كامل

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٠/ ١٤٤)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٢٣)، وابن ماجه (٥٥٩)، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ».

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٦).

(٣) كما في حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ»، قال إبراهيم النخعي: «كان يُعْجِبُهُمْ هذا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كان بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ»، أخرجه البخاري (٣٨٧)، مسلم (٢٧٢).

الطهارة، وهي ساترة للرِّجل، فيمسح عليها بالنسبة للمقيم يوم وليلة، وبالنسبة للمسافر ثلاثة أيام بلياليها.

[س١٢٥٢] يقول: والدتي تضع الحناء على رأسها، وتربطه بخرقة، ولكن عند الصلاة تجمع بين الظهر والعصر؛ لأنها لا تستطيع عند الوضوء المسح على رأسها، فهل فعلها صحيح، وهل تمسح على الخرقة؟

الجواب: فعلها باطل هذا ولا حول ولا قوة إلا بالله، تنزع الخرقة عند الوضوء، وتمسح على رأسها، ولو عليها الحناء ما يخالف، تمسح على رأسها، ولا تجمع، ما يجوز لها الجمع، تصلي كل صلاة في وقتها، وتنزع الخرقة، وتمسح على رأسها ولو عليه حناء، وإن أرادت تعيد الخرقة بعد المسح لا بأس.

أسباب وجوب التيمم وصفته

[س١٢٥٣] هل يجوز التيمم على الرخام في المساجد كالرخام في المسجد الحرام والحجر الصغير والحائط المدهون؟

الجواب: التيمم على البلاط أو على الجدار أو على الفراش أو السجادة يشترط أن يكون على غبار طاهر، فإذا لم يكن على غبار فلا يصلح للتيمم عليه.

[س١٢٥٤] من تيمم على وسادة في المستشفى بدون غبار هل صلاته صحيحة؟

الجواب: لا، الذي ليس فيها غبار ما يتيمم عليها، لابد من غبار أو تراب، لازم من غبار طاهر أو تراب، أو يوصي واحدًا يأتي له بتراب.

[س١٢٥٥] أنا إمام مسجد في قرية من القرى، انقطع الماء في القرية ولم نجد ما نتوضأ به فتيممنا، وأثناء الصلاة علمنا برجوع الماء، لكني لم أقطع صلاتي، وبعد الصلاة قال لي بعض الإخوة: كان ينبغي لك أن تقطع الصلاة ما دمت علمت بوجود الماء، فما هو القول الصحيح؟

الجواب: الله جَلَّ وَعَلَا جعل التيمم عند انعدام الماء، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، فإذا وُجِد الماء بطل التيمم، لكن إن وجد الماء قبل الصلاة فإنه لابد من الوضوء، وإن وجد في أثناء الصلاة فإنها تُقطع أيضًا ويتوضأ المسلم ويصلي، أما إذا لم يوجد الماء إلا بعدما فرغ الإنسان من الصلاة فصلاته صحيحة ولا يعيدها.

وما حكم الصلاة بالنسبة لهذا السائل؟ عليه أن يعيد الصلاة؛ لأنه وجد الماء قبل أن تتم الصلاة، فيعيد الصلاة.

[س١٢٥٦] هل يجوز للإنسان أن يصلي بتيمم واحد صلاة الفريضة والنافلة؟

الجواب: نعم، يصلي بالتيمم الواحد صلاة الفريضة وصلاة النافلة، أو عدة صلوات فرائض إذا لم ينتقض وضوؤه؛ لأن التيمم يقوم مقام الماء، فما دام لم ينتقض وضوؤه فيصلي ما أراد من فرائض ومن نوافل.

[س١٢٥٧] هل التيمم رافع للحدث، أو هو رخصة للصلاة؟

الجواب: خلاف بين العلماء، بعض العلماء يقول: إنه مبيح للصلاة وليس رافعًا للحدث. وبعض العلماء يقولون: إنه رافع للحدث مثل الوضوء[1]. وهذا

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٩)، وبداية المجتهد (١/ ٧٣)، والمجموع للنووي (٢/ ٢٢١)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٧٤). =

هو الصحيح -إن شاء الله- أنه رافع للحدث كالوضوء؛ لأنه بدل عن الوضوء، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماه طهورًا[1]، فيكون حكمه حكم الوضوء، هذا هو الصحيح إن شاء الله.

[١٢٥٨م] رجل احتلم في الليل وهو في البَرِّ، وعنده من الماء خمسون لترًا، وهو قادر على الحصول على ماء من غيره، وصلَّى يومين، فلما ذهب إلى أهله اغتسل، هل عليه شيء، وهل الأعمال التي قبل الغسل صحيحة؟

الجواب: إذا كان الماء قريبًا منه وتيمم، فهذا غير صحيح، فإنه يجب عليه أن يذهب إليه؛ ولهذا يقول الفقهاء: «يجب عليه طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة»[2]، وإذا كان قريبًا منه الماء فلا يجوز له التيمم؛ لأنه واجد للماء، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣]، وهذا واجد للماء، أما إذا كان الماء بعيدًا عنه، فهذا له أن يتيمم، وصلاته صحيحة؛ لأنه غير واجد للماء، وهو بعيد عنه.

= وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٣): «ثبت بالكتاب والسنة أن التراب طهور كما أن الماء طهور، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ بَشْرَتَكَ**»... فدل على أنه مطهرٌ للمتيمم، وإذا كان قد جعل المتيمم مطهرًا كما أن المتوضئ مطهر، ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل: إن خروج الوقت يبطله كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء، دلَّ ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء، وهو موجب الأصول، فإن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه وإن لم يكن مماثلًا له في صفته».

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٥/ ٢٣٠)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي في المجتبى (٣٢٢)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**».

(٢) يُنظر: زاد المستقنع (ص٣٣).

[س١٢٥٩] دخلت المسجد بعد إقامة الصلاة ولم أتوضأ، ثم لم أجد الماء، فتيممت وصليت، فما حكم صلاتي وأنا في مكة؟

الجواب: لم تصلِّ، صلاتك ما هي بصحيحة؛ لأن الماء موجود؛ موجود في المواضئ، وموجود في البيوت، وموجود في الدكاكين ماء الصحة، موجود متوفر الماء، فلا يجوز التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء:٤٣]، وأنت واجد الماء، فلا يجوز لك التيمم.

[س١٢٦٠] شخص لا يستطيع الوضوء؛ لأنه مصاب بشلل رباعي، ويتيمم إذا أراد الصلاة، فإذا تيمم -مثلًا- لصلاة المغرب، ثم دخل الحرم؛ حيث لا يخرج منه إلا بعد صلاة العشاء، وهو على طهارة التيمم الأول، فهل يلزمه التيمم لكل صلاة، أم يجزئه التيمم الأول إذا بقي على طهارته؟

الجواب: هذا يجب أن يكون عنده أحد يساعده من أولاده، أو خادم عنده، يؤجر خادمًا يساعده على الوضوء، ويعينه على الوضوء إذا كان يستطيع، وإذا كان ما يستطيع ولا عنده أحد يساعده، يجعل من يخدمه بالأجرة، وهو ما يستطيع الوضوء بنفسه، يتيمم ويصلي، ولكن هذا لا يجوز إلا بعد أن يعجز عن وجود من يعينه على الطهارة؛ إما من أقاربه، وإما بأجرة، وإذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته، فالصحيح أنه يصلي بها الصلاة الثانية، هذا هو الصحيح؛ لأن التيمم بدل الماء، يقوم مقام الماء، فما دام لم ينتقض وضوؤه فتيممه باق، ولو خرج وقت الصلاة الأولى، ودخل وقت الصلاة الثانية، هذا هو الصحيح من قولي العلماء.

[س١٢٦١] أنا لي أبي معوَّق، ويتحرج كثيرًا في الوضوء؛ حيث يوضئه أحد أبنائه، ويزداد الحرج في الغسل، ولما لم يكن معه أولاده الذكور، مع العلم أن زوجته مطلقة، هل يجوز له أن يتيمم رغم أن الماء لا يضره، ولكن يتضرر من حركته الصعبة عليه أثناء الوضوء، خاصة الغسل؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، فجعل التيمم لأحد أمرين: إما للمرض الذي يصعب معه استعمال الماء، وإما لعدم الماء، فالمريض الذي يصعب عليه استعمال الماء يتيمم -والحمد لله- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦]، فإن وجد من يوضئه ومن يساعده على ذلك من غير مشقة عليه، فإنه يجب عليه استعمال الماء، أما إذا لم يجد من يساعده، أو عليه مشقة، حتى لو ساعده أحد يكون عليه مشقة، أو يكون عنده أوجاع وآلام، فيكفيه أنه يتيمم بالتراب والحمد لله.

[س١٢٦٢] يسأل عن حكم التيمم على الجدران والرخام الذي عليه غبار؟

الجواب: الذي عليه غبار طاهر، يتيمم سواء على الجدار، أو على الرخام، أو على الفراش، المهم أنه يوجد غبار طاهر على هذه الأشياء، أما الجدار الذي ما عليه غبار، والرخام الذي ما عليه غبار، والفراش الذي ما عليه غبار، فلا يتيمم عليه؛ لأنه ليس عليه صعيد.

أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

[س١٢٦٣] امرأة جاءتها الدورة الشهرية فطهرت بعد العشاء أي الساعة العاشرة تقريبًا، فهل عليها صلاة أم ماذا؟

الجواب: كيف جاءتها الدورة ثم طهرت بعد العشاء؟ يعني: استمرت معها الدورة التامة، ولما انتهت الدورة صادفت وقت العشاء أم ماذا؟ أو أنه يقصد أنها دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم أصابها الدم قبل أن تصلي؟ إذا كان كذلك فإنها إذا طهرت واغتسلت تصلي الصلاة التي أدركت وقتها، تقضي الصلاة التي أدركت وقتها وأصابها الدم قبل أن تصليها؛ لأنها وجبت عليها بدخول الوقت، ولكن منعها الحيض من أدائها، فبقيت في ذمتها، فإذا طهرت تقضيها.

[س١٢٦٤] زوجتي وضعت مولودًا ولم يخرج الدم، هل تصلي في هذه الأيام أو تنتظر مدة النفاس؟

الجواب: لا، ما عليها نفاس هذه، التي ما خرج منها دم ليست نفساء، فتبادر بالصلاة، ولا تترك الصلاة.

[س١٢٦٥] هل نزول الماء من المرأة بعد النفاس يمنع الصلاة إذا لم يكن هناك دم؟

الجواب: إذا خرج كدرة، الماء الذي ليس فيه كدرة لا عبرة به، لكن إذا خرج معه كدرة أو صفرة فهو نفاس.

[١٢٦٦س] امرأة نفساء طهرت قبل الأربعين، فبقيت أسبوعًا كاملًا لم تصلِّ جهلًا منها، معتقدة أنها تبدأ في الصلاة بعد الأربعين، فماذا يجب عليها، وهل تقضي الصلوات الفائتة؟

الجواب: بلا شك يجب عليها قضاء الصلوات التي مرت عليها وهي طاهرة من النفاس، إن انقطع عنها دم النفاس فإنها تغتسل وتصلي ولو كانت في الأربعين، وكونها تركت الصلاة تظن أنه ما عليها صلاة إلا بعد الأربعين هذا غلط، عليها قضاء الصلوات كلها التي تركتها.

[١٢٦٧س] امرأة أسقطت في الشهر الثالث من حملها، فلم تصلِّ مدة ثمانية أيام بسبب دم النفاس، هل عليها قضاء تلك الصلوات؟

الجواب: إذا كان الحمل قد تبين فيه خلق إنسان، قررت أعضاؤه، وجاءها دم بعده، فهذا نفاس ليس عليها صلاة، ولا يجوز لها أن تصلي؛ لأن هذا الدم نفاس، أما إذا كان الحمل ما قررت ولا تبينت أعضاؤه، فإن الدم الذي يأتيها نزيف وليس نفاسًا، فعليها الصلاة، وإذا كانت تركت الصلاة في هذه الحالة تقضيها، فالحدُّ الفاصل هو حالة الجنين، هل هو مقرر أو غير مقرر؟ وإن كانت لم تر المدة، إذا بلغ واحدًا وثمانين يومًا، بدأ التخليق، يعني: دخل في الشهر الثالث، يعني: واحد وثمانون، يعني: مضى له شهران وعشرون يومًا، ودخل في العشرة الأخيرة من الشهر الثالث بدأ وقت التخليق.

[١٢٦٨س] امرأة يأتيها الدم بشكل شبه دائم، وذلك بعد الأربعين من النفاس، وفي غير زمن الدورة، هل تصلي وتصوم والحال كما ذكر؟

الجواب: إي نعم، إذا تمت الأربعون للنفساء ولم ينقطع الدم، فإنها تغتسل

وتصلي، ويعتبر هذا الدم دم فساد، نزيفًا ليس نفاسًا ولا حيضًا؛ لأنه لم يصادف وقت الدورة.

[س١٢٦٩] فتاة عادتها الشهرية ستة أيام دائمًا، واليوم أكملت الأيام الستة، لكنها نزلت مادة بنية، هل يجوز لها أن تصلي؟

الجواب: لا تصلي حتى ينقطع الدم تمامًا، بعد أن يخرج منها شيء، فإنها تنتظر حتى ينقطع تمامًا، ويحصل النقاء التام، ثم تغتسل وتصلي.

[س١٢٧٠] هل الماء الذي يسبق الدورة عليها أن تغتسل بنزوله، وهل تصلي؟

الجواب: الماء مجرد ماء، هذا يعتبر حدثًا ينقض الوضوء فقط مثل البول، أما إذا كان معه كدرة أو صفرة، يعني: نوع شيء من الدم ولو يسيرًا، فهذا يعتبر من الحيض، تابعًا للحيض.

[س١٢٧١] هل الأمر بالاستنزاه من البول عام في وقت الطهر والحيض بالنسبة للمرأة؟

الجواب: نعم، عليها أن تتنزه من البول؛ لأن البول فيه أمراض، ويسبب الأمراض آثاره، تتنزه عنه ولو كانت حائضًا، تستنجي أو تستجمر منه.

[س١٢٧٢] امرأة تأتيها الدورة الشهرية عادة لمدة خمسة عشر يومًا، والآن مضى عليها تسعة عشر يومًا ولم تطهر، وقد أحرمت من الميقات قبل أربعة أيام، ولم تدخل للحرم ولم تعتمر، ماذا تفعل؟

الجواب: أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا، وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، وغالبه ستة أيام، أو سبعة أيام، الحيض لا يزيد على خمسة عشر يومًا،

ما زاد فإنه ليس حيضًا، فعليها أن تغتسل إذا تمت خمسة عشر يومًا، عليها أن تغتسل وتصوم وتصلي، ولا بأس بالطواف إذا كان لا ينزل عليها وقت الطواف، فإن كان ينزل عليها، انتقض وضوؤها، فلا بد من الوضوء مرة ثانية.

[س١٢٧٣] امرأة كانت تصوم بالدورة الشهرية جهلًا منها، ومدة الدورة لديها خمسة أيام، فماذا عليها، وإذا كان عليها صوم هل تصومه دفعة واحدة؟

الجواب: صومها وهي حائض غير صحيح، إذا كانت تصوم من رمضان وهي حائض، فإنها تعيد الصيام، وإذا كان هذا الصيام من رمضان قبل رمضان القريب، فإنها مع القضاء تطعم عن كل يوم مسكينًا؛ كفارة عن التأخير، عليها القضاء، وإذا كان هذا من رمضان سابق قبل رمضان القريب، فعليها مع القضاء إطعام مسكينٍ عن كل يوم عن التأخير.

[س١٢٧٤] زوجتي عادتها الشهرية سبعة أيام، ولم تزد أبدًا على ذلك، لكن في هذا الشهر تقدم الدم ثلاثة أيام عن موعد الشهر الماضي، والآن الدم مستمر منذ ستة عشر يومًا، وفي كل سبعة أيام يقل كأنه سينتهي، فإذا أدخلت خرقة خرجت مليئة بالدم، ثم ينزل بغزارة، وهي الآن محرمة وفي كرب شديد، وتبكي وتخشى أن يكون هذا غضبًا من الله أن حرمها فضل هذه العمرة، فماذا نفعل، علمًا بأن الطبيبة قالت: إن بعد عشرة أيام يكون استحاضة، فهل تقضي الصلوات بعد الأيام العشرة، أم بعد الأيام السبعة، أم تنتظر حتى يأتي أمر الله؟

الجواب: نعم الحيض يزيد وينقص، ويتقدم ويتأخر، هذا شيء معروف، لكن ما يزيد على خمسة عشر يومًا، فإذا زاد على خمسة عشر يومًا تغتسل وتضع

شيئًا، أول شيء: تستنجي وتنظف المكان، وتضع شيئًا على فرجها يمنع تسرب الخارج، ثم تغتسل الاغتسال الكامل، ثم تتوضأ وتطوف وتسعى، ما في بأس؛ لأنها خرجت عن الحيض، أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، فما زاد فليس بحيض، إنما هو دم فساد واستحاضة.

[س١٢٧٥] امرأة عادتها الشهرية ستة أيام منذ بلوغها، ولكنها قبل شهرين امتدت معها الدورة اثني عشر يومًا، ثم حصل لها حمل، ولم يكتب الله إتمامه فأسقط، وهي الآن حائض، وتجاوزت فترتها المعتادة وهي ستة أيام، ولم تر الطهر بعد، وما زال معها سائل يشبه زلال البيض، وهو أحمر اللون، فهل ما تزال حائضًا، أم أنها طهرت، وهل للحيض مدة محدودة، ولو طال معها هذا الأمر فمتى تعرف انتهاء حيضتها؟

الجواب: الحيض أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، وغالبه ستة أيام أو سبعة أيام، فالمرأة لا تغتسل وتصلي حتى ينقطع الدم نهائيًّا، ولا يبقى شيء لاحمرة ولا صفرة ولا كدرة، ولا يبقى شيء حتى ترى النقاء التام، ثم تغتسل وتصلي وتصوم، أما ما دام ينزل عليها شيء -ولو يسير- فإنها لا تزال حائضًا، إلا أن يتجاوز خمسة عشر يومًا، فإذا تجاوز خمسة عشر يومًا ولم ينقطع، فإنها تغتسل وتصلي وتعتمر، ما زاد على الخمسة عشر تعتبره دم فساد ونزيفًا.

[س١٢٧٦] أنا امرأة أبلغ من العمر خمسًا وخمسين سنة، انقطعت عني الدورة منذ سنة، والآن لي خمسة عشر يومًا ينزل عليَّ الدم وأنا صائمة، ماذا أفعل في الأيام التي انقضت هل أعيدها؟

الجواب: هذا الدم الذي بعد الخمسين لا يعتبر، هذا نزيف وليس هو

الحيض، ليس حيضًا، بل هو نزيف نتيجة مرض، فلا يمنع من الصيام ولا من الصلاة؛ لأنه ليس حيضًا، إنما هو نزيف ومرض، فعليكِ بمراجعة الأطباء لعلاجه، لكنه لا يمنع الصلاة، ولا يمنع الصيام؛ لأنه لا حيض بعد خمسين، سن الإياس عند جمهور أهل العلم خمسون سنة، ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [الطلاق:٤]، الإياس خمسون سنة، وليس بعده حيض، فإن جاء دم بعد الخمسين، فإنه ليس حيضًا، بل هو نزيف.

[س١٢٧٧] امرأة عندها خمس وأربعون سنة، ومدة حيضها خمسة أيام عادة، ولكن في بعض الأحيان تتأخر الدورة لمدة شهرين، فتكون مدة الحيض أحيانًا خمسة أيام، وأحيانًا تصل إلى ثمانية أيام، فهل الثلاثة أيام الزائدة تمنع من الصلاة والصيام؟

الجواب: نعم تزيد العادة أحيانًا، الخمسة يمكن تصير عشرة، خمسة عشر أو أقل، العادة تزيد وتنقص، وتتقدم وتتأخر، هذا شيء جار على النساء، فالثمانية أيام عادة، ولو كانت في الأول عادتها خمسة تضيف إليها الثلاثة، وتصير ثمانية، ويمكن تزيد إلى عشرة، يمكن إلى خمسة عشر.

[س١٢٧٨] يخرج مني دم لونه بني، نقطة أو نقطتان، مرة يومًا، ومرة يومًا بعد يوم، هل أصوم وأصلي؟

الجواب: اليوم الذي لا يظهر فيه شيء تصومه وتصلي، أما اليوم الذي يظهر فيه شيء من الدم تعتبره حيضًا، إلا إذا كان نقطة واحدة وينتهي، فالنقطة لا يُلتفت إليها، لكن إذا كانت كدرة مستمرة طول اليوم، فهذا يعتبر حيضًا، أما نقطة واحدة، فهذا لا تلتفت إليه.

[س١٢٧٩] **امرأة جاءتها الاستحاضة، وتعبت كثيرًا، حتى صارت لا تقدر على الوقوف، فأصبحت تصلي الصلوات من غير السنن، هل يكتب لها أجر السنن، وهل صلاتها صحيحة؟**

الجواب: تصلي الفرائض والسنن على حسب حالها والحمد لله، تصلي على حسب حالها، إذا جاءت الصلاة، فإنها تستنجي، وتجعل حافظًا على مخرج الحيض، وتتوضأ وتصلي، تفعل هذا عند كل صلاة، تستنجي وتستلزم بالشيء الذي يمنع تسرب الخارج، وتتوضأ وتصلي عند كل صلاة، تصلي فروضًا ونوافل والحمد لله.

[س١٢٨٠] **في بلادنا تعلق المرأة النفساء على جبهتها شيئًا من القلادة، وذلك عادة وليس عبادة، هل يجوز ذلك؟**

الجواب: تخصيصه للنفساء يدل على أنهم يعتقدون في هذا، فلا يجوز؛ لأن تخصيص النفساء بأن تعلق شيئًا على جبهتها أو بذراعها هذا يعتبر من العادات البدعية، فلا يجوز هذا.

[س١٢٨١] **هل يجوز للحائض أن تجلس في فصول تحفيظ القرآن الكريم الموجودة في فناء المسجد لغرض دراسة القرآن؟**

الجواب: داخل المسجد لا، ما تجلس الحائض داخل أبواب المسجد، أما أن تجلس خارج المسجد، فلا بأس بذلك.

حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن ومس المصحف

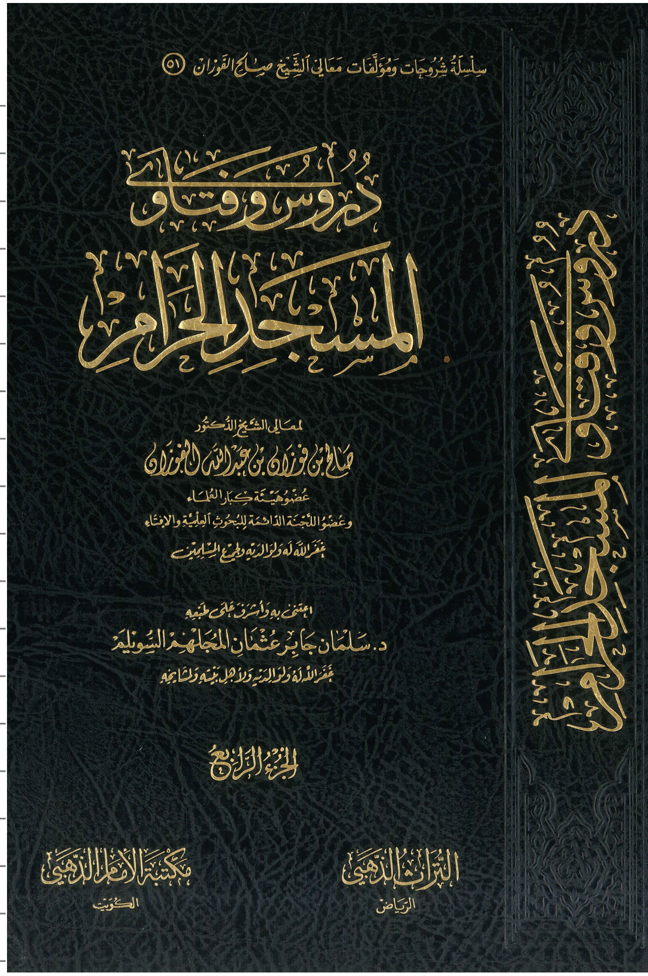
[س١٢٨٢] هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ من المصحف المسجل على جهاز الكمبيوتر؟

الجواب: لا بأس، تقرأ القرآن، سواء من المصحف أو من اللوح، إذا كان مكتوبًا على لوح، أو مكتوبًا على أوراق، أو في الجهاز، إذا ظهرت الكتابة صحيحة للقرآن، فلا بأس أن تقرأ القرآن من أي مكان تجده مكتوبًا فيه كتابة صحيحة.

[س١٢٨٣] هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن من الجوال؟

الجواب: لا، الحائض لا تقرأ القرآن إلا عند الحاجة، إذا خشيت أنها تنسى القرآن تقرأ؛ لأجل بقاء القرآن في ذاكرتها وحفظها، أو كذلك يباح لها قراءة القرآن في الامتحان إذا خشيت أنها يحصل عليها رسوب في الامتحان ولم يسمح لها بتأجيله؛ تقرأ للحاجة.

فهرس الموضوعات



سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٥١)
دروس وفتاوى
المسجد الحرام
لمعالي الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
اعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ومشايخه
الجزء الرابع
التراث الذهبي
الرياض
مكتبة الإمام الذهبي
الكويت


دروس وفتاوى
المسجد الحرام
الجزء الرابع

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان

دروس وفتاوى المسجد الحرام ١-٦. / صالح بن فوزان الفوزان؛ سلمان جابر المجلهم - ط١. .- الرياض، ١٤٤٥هـ

٦ مج

رقم الإيداع: ١٠١٤٩ / ١٤٤٥

ردمك: ٥-١-٩٢١٢٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٣-٥-٩٢١٢٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٤)

الطَّبْعَةُ الأُولَى
(١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م)

الإمام الذهبي

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثني - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦
فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨
فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٥٥٧٧٦٥١٣٨ ٠٠٩٦٦
الخط الساخن: جوال: ٩٤٤٠٥٥٥٩ ٠٠٩٦٥

z.zahby74@yahoo.com imamzahby

دروس وفتاوى المسجد الحرام

لمعالي الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الصلاة

وجوب الصلاة على كل مسلم مُكلَّف

[س١٢٨٤] ما حكم من يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا، وفي الأخير يموت، وهو تارك للصلاة، مع التفصيل حفظكم الله؟

الجواب: من ترك الصلاة متعمدًا فهو كافر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»[1]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[2]، والله جَلَّ وَعَلَا يقول في حق أهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر:٤٢]، يعني: ما هو السبب الذي أدخلكم النار؟ ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر:٤٣، ٤٤]، فبدأوا بأنهم لا يصلون، هذا هو السبب الذي أدخلهم النار، ثم قال في ختام الآيات: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨].

فتارك الصلاة كافر؛ لأن الذي لا تنفعه شفاعة الشافعين هو الكافر، أما المسلم فتنفعه شفاعة الشافعين بإذن الله، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، فدل على أن الذي لا يصلي ليس من إخواننا في الدين، ومعنى هذا أنه كافر، فترك الصلاة متعمدًا

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٣٨/ ٢٠) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كُفر مخرج من الملة، يقول بعض السلف: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ»(١)، يرون أن من ترك الصلاة فقد كفر، وإذا مات الإنسان وهو لا يصلي فإنه مات على الكفر، فلا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه مات كافرًا، والعياذ بالله، سواء ترك الصلاة نهائيًّا، أو ترك بعض الفروض، يصلي بعضًا ويترك بعضًا، التارك لصلاة واحدة متعمدًا مثل تارك كل الصلوات، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ لم يقل: على بعض الصلوات! فالتارك لبعض الصلوات مثل التارك لكل الصلوات، الحكم واحد إذا كان متعمدًا.

[س١٢٨٥] زوجتي تتثاقل عن أداء الصلوات، وأنصحها وأذكرها دائمًا وأفهمها لكن أحيانًا تتثاقل، فكيف أتعامل معها؟

الجواب: استمر معها في إلزامها بالصلاة، ولا تتهاون معها، استمر معها واصبر، ولا تتهاون معها أبدًا.

[س١٢٨٦] يقول السائل: هل هناك فرقٌ بين تارك الصلاة بالكلية، وبين الذي يصلي أحيانًا، ويترك أحيانًا، ومن كان كذلك ومات على تركها، فما حكمه؟

الجواب: هذا ذكرنا وقلنا: إن الذي يترك الصلاة نهائيًّا، والذي يترك بعضها ويصلي بعضها سواء، فالله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة:٢٣٨]، لم يقل: حافظوا على بعض الصلوات! بل قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٠٥) عن عبد الله ابن شقيق العقيلي.

ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج:٢٣]، أما الذي يُصلي وقتًا ويترك وقتًا آخر؛ هذا ما هو مداوم على الصلاة.

[س١٢٨٧] هل تارك الصلاة بالكلية يعتبر مرتدًّا، وهل نرفع أمره للقاضي؟

الجواب: إذا أصرَّ على ترك الصلاة فلابد أن يُرفع أمره للقاضي ليُحضره ويستتيبه، فإن تاب وإلا فإنه تُضرب عنقه؛ لأنه مرتد.

[س١٢٨٨] نريد الإجابة عن هذه الشبهة، هناك من نسب إلى الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يكفِّر من ترك الصلاة؟

الجواب: هذا واضح في كلامه الصريح، وهذا مأخوذ من الأدلة الصحيحة: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»[1]، «العَهْدُ الَّذي بينَنا وبينَهُمُ الصَّلاةُ، فمَن ترَكَها فقد كفرَ»[2]، ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة:١١]، فمعناه: أنه من يترك الصلاة والزكاة ليس من إخواننا في الدين، ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ [المدثر:٤٢، ٤٣]، وليس هذا قول الإمام أحمد وحده، بل معه جمع من الأمة قبله وبعده، يرون هذا الرأي من الكتاب والسنة.

[س١٢٨٩] ما حكم من لا يُصلي إلا في رمضان والجمعة، وقد نصحناه كثيرًا دون فائدة؟

الجواب: هذا لا يصلي، صلاته في رمضان والجمعة ما تنفعه، وليس

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٠)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي في المجتبى (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بصلاة حتى يحافظ على الصلاة، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّـلَوَاتِ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ما قال: على بعض الصلوات! قال: ﴿عَلَى ٱلصَّـلَوَاتِ﴾، هذا إذا حافظ على بعض الصلاة لا تنفعه، ولا تصح منه حتى يحافظ على جميع الصلوات الخمس طول حياته.

[س١٢٩٠] ما حكم من ترك الصلاة متعمدًا؟

الجواب: أما من ترك الصلاة متعمدًا، فقد دلت الأدلة من القرآن والسنة على كفره؛ أنه خارج من الملة حتى يتوب إلى الله، ويحافظ على الصلاة.

[س١٢٩١] المرأة التي لا تقرأ ولا تكتب ولا تعرف القراءة كيف تصلي؟

الجواب: تتعلم إذا أمكن، تتعلم الفاتحة، وتتعلم الأذكار الواجبة في الصلاة إذا أمكن، وإذا لم يمكن وحان الوقت، فإنها تصلي على حسب حالها، ولو لم تعرف شيئًا من القرآن، تصلي، وتأتي بالتسبيح والتهليل والتكبير، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**»(١)، لا يترك الصلاة أبدًا، لكن يصلي على حسب حاله.

[س١٢٩٢] هذا سائل يقول: لدي أخ أصغر مني لا يصلي متعمدًا، وينام معي في غرفة واحدة، ويأكل معي في طاولة واحدة، فهل يجوز لي البقاء معه، أم أطرده من البيت، وإذا مات تاركًا للصلاة، فهل يُصلَّى عليه ويُدفن مع المسلمين؟

الجواب: إذا كان بالغًا عاقلًا ويتعمد ترك الصلاة، فهذا ليس بمسلم، لكن

(١) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ (٨٦١)، من حديث رفاعة بن رافع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

عليكم بإلزامه بالصلاة، وليُّه يلزمه بالصلاة، صاحب البيت يلزمه بالصلاة، ولو بالضرب، قال صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[1]، ولو بالضرب، قال تعالى: ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا** ﴾ [طه:١٣٢]، وقال تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ [البقرة:٢٤]، فعلى صاحب البيت أن يلزم كل أهل البيت بالصلاة، ومن تركها فإنه يؤدبه ويضربه حتى يصلي.

[س١٢٩٣] يقول السائل: ما حكم من كان عليه مسٌّ من الشيطان، أو في وضع جنوني من فترة البلوغ إلى فترة الثلاثين سنة تقريبًا، بعدها شفاه الله عَزَّوَجَلَّ، كيف يقضي الصلاة والصيام؟

الجواب: ليس عليه قضاء لمدة الجنون، لاسيما إذا كان الوقت طويلًا، ثلاثون سنة مجنون ما عنده عقل، ما عليه شيء؛ لقوله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[2]، فهذا ليس عليه شيء، لكن يحافظ على الصلاة في المستقبل.

[س١٢٩٤] فضيلة الشيخ، كثر السؤال عن حكم تارك الصلاة تكاسلًا، وهل يفرق بينه وبين من تركها متعمدًا؟

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٤)، وأبو داود (٤٩٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه بنحوه الترمذي (٤٠٧)، والحاكم (١/ ٣٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٢) من حديث سبرة بن معبد الجهني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٤١/ ٢٢٤) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا. وأخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٧)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٤) من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعلقه البخاري جازمًا به قبل الحديث رقم (٥٢٦٩).

الجواب: المتكاسل متعمد، إنما الذي هو غير متعمد النائم أو الناسي، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(١)، أما الذي يتركها متعمدًا، فهذا لا يقضيها؛ لأنه خرج من الإسلام، عليه التوبة والدخول في الإسلام من جديد، والمحافظة على الصلاة.

[س١٢٩٥] ما حكم صلاة مَنْ بلغ سن الخرف وهو يعقل أحيانًا؟

الجواب: ليس عليه صلاة، الذي فقد العقل، وصار أحيانًا يعقل وأحيانًا لا يعقل، الفترة التي يعقل فيها يُصلِّي، وأما الفترة التي لا يعقل فيها فليس عليه صلاة.

[س١٢٩٦] يعمل معي رجل تارك للصلاة، وقد نصحته كثيرًا دون فائدة، يقول لي: هناك شيء يمنعني من الصلاة! فما حكم الأكل مع هذا الرجل، وإذا أعطاني طعامًا هل آكله؟

الجواب: لا يمنع من الصلاة إلا زوال العقل، فإذا كان مجنونًا أو معتوهًا ليس له عقل، فهذا ليس عليه صلاة؛ «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ...**»(٢)، أما ما دام فيه عقل فلا تسقط عنه الصلاة بحال، يصلي على حسب حاله ولو مضطجعًا، ولو على ظهره؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن:١٦]، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُصَلِّي الرَّجُلُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ**»(٣)، زاد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٤١/ ٢٢٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وأخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٧)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٤) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعلقه البخاري جازمًا به قبل الحديث رقم (٥٢٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

النسائي: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَمُسْتَلْقِيًا، وَرِجْلاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ»(١)، فلا يترك الصلاة ما دام عقله موجودًا، أما إذا صار من المجانين والمعاتيه الذين ليس فيهم عقول، فهذا ساقط عنه التكليف، وما دام أنه لا يقبل منك النصيحة فلا تصاحبه، عليك أن تبتعد عنه.

[س١٢٩٧] أعيش في فرنسا، وأشتغل ليلًا، وتفوتني بعض الصلوات، ولا أستطيع أن أُصلِّي الجمعة، هل عليَّ إثم؟

الجواب: إذا كنت ما تستطيع أن تصلي الجمعة فأنت معذور، أما إذا كنت تستطيع وتسمع النداء فيجب عليك الإجابة، تصلي الجمعة والجماعة مع المسلمين، أما إذا كنت ما تستطيع؛ الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، حسب الاستطاعة.

لا صلاة بغير طُهُور

[س١٢٩٨] جزاكم الله تعالى خيرًا، وهذا السائل يقول: رجل يعمل في مصلحة المياه والصرف الصحي، وأحيانًا يؤذن المؤذن، ويكون هو على غير طهارة -أي: تلحقه بعض النجاسات- فكيف يصلي؟

---

(١) لم أقف على هذه الزيادة في المطبوع من سنن النسائي الصغرى والكبرى، وقد أشار إليها ابن قدامة في المغني (٢/ ١٠٦)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٥١)، وأخرجه الديلمي في الفردوس (٥/ ٥٠٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٣٧٧) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ».

الجواب: يغسل النجاسات، ويلبس ثيابًا طاهرة، ويصلي، ولا يصلي وعليه نجاسات، أو في ثيابه نجاسات، لابد من إزالة النجاسة، مادام يقدر على ذلك وعنده الماء، يغسل النجاسة التي على بدنه، ويغسل النجاسة التي على ثوبه، أو يغيره بثوب طاهر، ويصلي.

[س١٢٩٩] بِتُّ عند أخٍ لي في بيته، فاحتلمت تلك الليلة، وفي الفجر أيقظني للصلاة، فتوضأت ولم أغتسل حرجًا واستحياءً، وذهبنا إلى المسجد سويًّا، ولم أتمكن من التيمم خشية أن يراني، فصليت الفجر على هذا الحال، علمًا بأن المسجد لم يكن فيه دورات مياه، فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: صلاتك ليست صحيحة وأخطأت في هذا، وليس في الدِّين حياء، والواجب أنك اغتسلت ولا حرج عليك في أنك تغتسل، ليس هناك مانع ولا حرج، بل اللوم عليك في ترك الاغتسال، فعلى كل حال تعيد الصلاة التي صليتها، وتتوب إلى الله جَلَّ وَعَلَا، ولا تعود لمثل هذا العمل.

[س١٣٠٠] صليت صلاة العصر بغير وضوء ناسيًا، ولم أذكر ذلك إلا بعد خروج الوقت، فهل عليَّ أن أعيد الصلاة أم ماذا؟

الجواب: نعم، يجب عليك أن تعيد الصلاة؛ لأنك لم تصلِّ، تتوضأ وتعيد الصلاة وهي في ذمتك؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»[1]؛ ولقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، الآية، والنسيان لايسقط الفرض، النسيان والجهل لا يسقطان الصلاة، لا يسقطان الفروض، لكن لا يكون على الناسي إثم، ولكن الصلاة باقية في ذمته، فعليه أن يعيدها.

[س١٣٠١] شخصٌ نام، وبعد أن استيقظ من نومه توضأ وصلى، وبعد الصلاة رأى أنه جُنب، فما حكم الصلاة، هل عليه إعادة؟

الجواب: نعم، بلا شك عليه إعادة؛ لأنه صلَّى وعليه جنابة ونسيها، فلابد من أن يغتسل، ولابد من إعادة الصلاة؛ لأن صلاته الأولى غير صحيحة، والنسيان ما يسقط الواجب، الواجب لا يسقط بالنسيان.

[س١٣٠٢] صليت بالناس صلاة الفجر وأنا جنب، ونادم على هذا الفعل منذ شهرين، هل علي شيء؟

الجواب: نعم ما صليت، عليك أن تغتسل وتعيد الصلاة؛ لأن الصلاة من الجنب من غير اغتسال لا تصح؛ قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦].

[س١٣٠٣] يقول السائل: صليت المغرب والعشاء على أنني طاهر، وبعد أن صليت الركعة الأولى من العشاء تذكرت بأنني محدث، فخرجت من الصلاة للوضوء، والسؤال: ماذا أعمل في صلاة المغرب؟

الجواب: إذا كنت صليتها على غير وضوء، تعيدها، تعيد المغرب، ثم تصلي العشاء، لابد من الترتيب، إذا تذكرت أنك لست على وضوء في الصلاتين -صلاة المغرب وصلاة العشاء- تتوضأ، وتصلي المغرب أولًا، ثم تصلي بعدها صلاة العشاء.

ما يجب ستره من بدن الرجل والمرأة في الصلاة

[س١٣٠٤] إذا كان المصلي يلبس سروالًا وفيه قَطْعٌ يسير فوق الركبة، هل تبطل الصلاة؟

الجواب: إذا بدا من عورته شيء ما بين السرة إلى الركبة، بدا منه شيء في الصلاة وتركه لم يستره بطلت صلاته، إذا استمر مكشوفًا وهو يعلم به ولم يستره فإنه تبطل صلاته؛ لأنه ليس ساترًا لعورته، ومن شروط صحة الصلاة ستر العورة، ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، يعني: عند كل صلاة.

[س١٣٠٥] ما حكم صلاة الرجل بالقميص والبنطلون؟

الجواب: إذا كان ساترًا لعورته تصح صلاته، سواء عليه قميص، أو بنطلون، أو أي شيء يستر عورته، المهم: أنه يستر عورته، فإذا ستر عورته بأي شيء صحت صلاته، ولكن الأفضل للمسلم أن يتجمل باللباس الجميل، ويلبس ما يلبسه أهل بلده مما جرت عادتهم به.

[س١٣٠٦] ما حكم الذي يذهب للمسجد بملابس النوم؟

الجواب: المهم أن تكون الملابس طاهرة وساترة، إذا كانت طاهرة وساترة تصح الصلاة، ولكن الذي فيه تشويش على الناس، أو الناس ينظرون إليه لأن شكله غريب لا تذهب به، البس مثل ما يلبس الناس في المساجد وفي الصلاة.

[س١٣٠٧] هل وجه المرأة وكفَّاها وقدماها عورة في الصلاة أم لا؟

الجواب: نعم، إذا كان عندها رجال، أما كفاها وقدماها فهما عورة في الصلاة، فلو صلت مكشوفة الكفين، أو مكشوفة القدمين، فصلاتها غير

صحيحة، وأما وجهها فليس عورة في الصلاة، وإنما عورة عند الرجال، أما الصلاة؛ فيجوز للمرأة أن تكشف وجهها وهي تصلي إذا لم يكن عندها رجال غير محارم؛ لأنه ليس عورة في الصلاة، وإنما هو عورة عند الرجال غير المحارم، فالمرأة لها عورة في الصلاة، وعورة خارج الصلاة.

[س١٣٠٨] إذا صلت المرأة في حضور رجال أجانب وهي كاشفة الوجه، هل صلاتها صحيحة؟

الجواب: صلاتها صحيحة، لكن تأثم على كشفها للوجه، أما صلاتها فهي صحيحة، ولكن ما تكون مختلطة بالرجال، تبعد عن الرجال، تكون خلف الرجال.

[س١٣٠٩] هل يجوز للمرأة أن تلبس القصير والبنطال في الصلاة؟

الجواب: لا يجوز أن يبدو أو يظهر من المرأة شيء في الصلاة، إلا وجهها إذا لم يكن عندها رجال غير محارم، وإلا فكلها عورة في الصلاة، لا يظهر منها شيء.

[س١٣١٠] هل من صلى ورأسه مكشوفًا صلاته ناقصة، وهل كان الصحابة يغطون رؤوسهم وهم يصلون؟

الجواب: هذا من الكمال، ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، والزينة الواجبة ستر العورة، وما زاد عليها فهو مستحب، كلما تجمل الإنسان فهو مستحب، ومن ذلك ستر الرأس للرجل مستحب؛ لأنه من الكمال ومن الجمال.

[س١٣١١] يقول السائل: ما حكم الصلاة بدون غطاء الرأس؟

الجواب: لا بأس، يجوز للرجل أنه يصلي وهو مكشوف الرأس؛ لأن الرأس ليس بعورة، ولكن كلما تجمل الإنسان فهو أحسن.

[س١٣١٢] البعض يقول بكراهية الصلاة بالبنطلون والقميص أو بالبدلة والكرافت، رجاء بيان ذلك أفادكم الله؟

الجواب: المهم أن المصلي يستر عورته باللباس، وله أن يلبس ما تيسر له من الملابس المباحة اللائقة بالرجال، سواء لبس إزارًا أو ثوبًا أو بنطالًا، إلا أن البنطال يقولون: إنه ما يتمكن المصلي من السجود على المطلوب أو الجلوس على المطلوب؛ لأنه ضيق ولا يتمكن المصلي أنه يجلس بين الركعتين وفي التشهد الأول والأخير يجلس الجلسة المطلوبة المستحبة؛ لأن لباسه ضيق يمنعه من ذلك، فينبغي أن يلبس لباسًا يتمكن معه من الجلوس في الصلاة والسجود على الوجه المطلوب.

[س١٣١٣] ما حكم صلاة الرجل بالقميص والبنطلون؟

الجواب: إذا كان ساترًا لعورته تصح صلاته، سواء عليه قميص أو بنطلون أو أي شيء يستر عورته، المهم يستر عورته، فإذا سترت عورته بأي شيء صحت صلاته، ولكن الأفضل للمسلم أن يتجمل باللباس الجميل، ويلبس ما يلبسه أهل البلد مما جرت عادتهم به.

[س١٣١٤] هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها ويديها في الصلاة في الحرم المكي وهي في أماكن النساء؟

الجواب: إذا لم يرها الرجال، وإنما هي في مجتمع نساء، فلا بأس، أما إذا كانت في مشهد من الرجال، أو مرور الرجال، فيجب عليها الحجاب في الصلاة وغيرها.

[س١٣١٥] ما حكم من صلى كاشفًا كتفه في الإحرام؟

الجواب: لا بأس بذلك، إذا صلى وهو كاشف لكتفه، فلا بأس، إنما يُشرع أن يغطي أحد الكتفين، إذا غطى واحدًا من الكتفين، يكفي عند الإمام أحمد، وعند الجمهور لا بأس، لو صلى مكشوف الكتفين لا بأس.

[س١٣١٦] أحسن الله إليكم، يقول السائل: من أدركته الصلاة أثناء الطواف وهو مضطبع، فهل يُشرع له تغطية كتفه الأيمن للصلاة؟

الجواب: لا، ما هو لازم، إذا كان مغطيًا كتفه الأيسر، يكفي، يبقى على اضطباعه ويصلي، لا مانع؛ لأنه ما خلص الطواف، والاضطباع يكون في جميع الطواف.

[س١٣١٧] ما حكم صلاة من لم يُغطِّ عاتقيه، سواء من المحرمين المضطبعين أو من يلبس ثيابًا شفافة ومن تحتها فانلة علاقي، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: صلاته صحيحة، مادام ساتر العورة ما بين السرة إلى الركبة، لكنه من الأكمل والأفضل أن يغطي كتفيه وصدره وظهره، هذا أجمل هيئة وأحسن، بل إن الإمام أحمد يرى أنه ما تصح صلاته حتى يستر أحد كتفيه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[(١)]، لكن الجمهور على أن هذا ما هو بواجب، يكفي ستر العورة، على كل حال في المستقبل لا تجعل صدرك وكتفك وظهرك مكشوفًا، التحف بالرداء، ولفه على نفسك، وهذا أجمل في هيئتك وأحسن؛ خروجًا من الخلاف.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٣١٨] هل يجوز أن تصلي المرأة في النقاب؟

الجواب: المرأة من عادتها أن تلبس النقاب، وهذا ساتر، ما يبدو منه إلا العينان فقط، وهو من عادتها، فلا بأس، أما المرأة التي من عادتها الحجاب الكامل، هذه تحتجب، تغطي وجهها كله، لماذا تتحول من الحجاب الكامل إلى النقاب في الصلاة؟! أما إذا كان عندها رجال غير محارم، فإنها تغطي وجهها في الصلاة وغيرها.

[س١٣١٩] هل الكفان عورة للمرأة في الصلاة؟

الجواب: إي نعم، صحيح أنها عورة إلا وجهها، إذا لم يكن عندها رجال، فإنها تكشف وجهها فقط، وما عدا ذلك من جسمها فإنها تستره.

[س١٣٢٠] بارك الله فيكم، وهذه السائلة تسأل: ماذا يجب عليها ستره في أثناء الصلاة، وهل هناك فرق بين صلاتها في بيتها أو خارج بيتها من ناحية السترة، أفتونا مأجورين؟

الجواب: الصلاة لها لباس خاص، يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها، ماعدا وجهها فقط إذا لم يكن عندها رجال أجانب، فتكشف وجهها، أما إذا كان عندها رجال أجانب فإنها تغطي وجهها وسائر بدنها، سواء كانت في البيت أو خارج البيت.

[س١٣٢١] يقول السائل: نرى كثيرًا من الطائفين نازعي اللباس العلوي للجسد، وبذلك يظهر منطقتا البطن والظهر، ويمشون بين الناس بهذا الشكل، هل في هذا شيء؟

الجواب: الذي ينزع الرداء وهو محرم، ويبقى أعلى جسده مكشوفًا، هذا

غير لائق، الله جَلَّ وَعَلَا أمر بالتجمل، «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»(١)، وكشف أعلى الجسم هذا فيه تشويه وليس فيه جمال، فالمسلم مطلوب منه أن يتجمل، ولا سيما إذا كان في المسجد الحرام، فإنه مطلوب منه أن يتجمل، ومن الجمال أنه يضفي الرداء على أعلى جسمه، أيهما أحسن الإنسان المكشوف أو الذي أضفى الرداء على أعلى جسمه؟ لا شك أن الذي أضفى الرداء على جسمه أنه أجمل وأحسن، هذا إذا كان خارج الصلاة.

أما إذا كان يصلي وهو مكشوف أعلى الجسم، فبعض العلماء يرى أن صلاته غير صحيحة؛ كالإمام أحمد، الإمام أحمد يرى أنه لا بد من ستر أحد الكتفين؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(٢)، فلا بد من ستر أحد الكتفين في الصلاة عند الإمام أحمد، وعند الجمهور هذا مستحب، وعلى كل حال التجمل في الصلاة وفي غيرها أمر مطلوب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، أي: عند كل صلاة، لماذا تتجمل للناس ولا تتجمل لله عَزَّوَجَلَّ إذا قمت بين يديه وعند بيته؟! لماذا لاتتجمل بما أعطاك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟!

الصلاة مع وجود صُوَر وزخارف على الملابس والفُرُش

[١٣٢٢س] ما حكم صلاة الرجل وفي جيبه صورة؟

الجواب: لا يجوز حمل الصور، يجب إتلافها؛ قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأبي الهياج الأسدي: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْ

(١) أخرجه مسلم (٩١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[1]، إلا إذا كانت الصورة ضرورية؛ صورة البطاقة الشخصية، أو جواز السفر، أو رخصه القيادة، فهذه حملها للضرورة لا بأس، ما حملها محبة للصورة، إنما حملتها للضرورة؛ لأنك محتاج إليها، لا بأس في حملها في الصلاة وفي غيرها، لكن لا تظهرها، اتركها في الجيب، أخفها.

[س١٣٢٣] ما حكم الصلاة في الغرفة التي فيها صور لأشخاص، ولكنها موضوعة في الدرج أو نحوه؟

الجواب: إذا كانت الصور ما هي منصوبة، بل هي خفية، فلا تؤثر على الصلاة، ولكن يبقى إثم الصور واقتنائها، لا يجوز اقتناء الصور للذكريات أو الفن أو ما أشبه ذلك، قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي الهياج الأسدي: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[2]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»[3]، فيجب إتلافها، إلا الصور الضرورية التي تتخذ للبطاقة الشخصية، أو رخصة قيادة السيارة، أو لجواز السفر، هذه ضرورية يُلزم الإنسان بها، فيحتفظ بها للضرورة، أمَّا ما عداها فيجب إتلافه، ولا يجوز الاحتفاظ بها.

[س١٣٢٤] ما حكم الصلاة في المكان المحاط بالصور؟

الجواب: يُكره أن يصلي الإنسان مستقبلًا لصورة أمامه؛ لأن هذا يشبه

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).
(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عبادة الأصنام، فلا يصلي الإنسان في مكان فيه صور؛ لأن هذا المكان الذي فيه الصور مكان معصية، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى ثوبًا معلقًا على الجدار فيه صور، أبى أن يدخل هذا المكان حتى أزيل هذا الثوب[١].

فيجب أن يكون بيت المسلم خاليًا من الصور، وألا يكون فيه صور منصوبة، أو صور معلقة، أو صور محتفظ بها للذكريات، «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**»[٢]، هذا حديث صحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خصوصًا مكان الصلاة لا يكون فيه صور معلقة أو منصوبة؛ لأن هذا يشبه فعل المشركين.

[١٣٢٥س] هل تصح الصلاة في الملابس التي تحتوي على صور للاعبين الأجانب؟

الجواب: لا يجوز لبس ما فيه صور لا في الصلاة ولا في غيرها، ولكنه في الصلاة أشد إثمًا، الصلاة تصح لكن مع الإثم؛ حمل الصور، وأيضًا هذا من باب تعظيم اللاعبين وتعظيم الكفار فلا يجوز، لا تلبس ملابس فيها صور لا في الصلاة ولا في غير الصلاة، لكن المعصية داخل الصلاة أشد إثمًا.

---

(١) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**»، قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»، وَقَالَ: «**إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ**»، أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) تتمة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، المتقدم أعلاه.

[س١٣٢٦] هذه سائلة تقول: يوجد في بعض الملابس كلمات إنجليزية لها معان محرمة، هل تجوز الصلاة فيها؟

الجواب: لا تجوز الصلاة بملابس مكتوب عليها كلمات كفر، أو كلمات شرك، أو شعارات الكفر، لا يجوز الصلاة فيها، ولا يجوز لبسها، ولو صلى بها، تكون الصلاة صحيحة، لكن يأثم على لبس هذه الملابس التي فيها كلمات الكفر أو الشرك أو شعارات الكفر.

الصلاة في الحشوش والحمامات أو حمل شيء نجس

[س١٣٢٧] ما حكم من يحمل الدخان في جيبه، ويدخل المسجد، ويصلي؟

الجواب: هو عاص بشرب الدخان وحمله، لكن صلاته صحيحة، والدخان ليس بنجس، وإن كان حرامًا فهو ليس بنجس، لكن يأثم في حمله واستعماله؛ لأنه مادة محرمة؛ فلا يستصحبها ولا يستعملها، بل يجب عليه إتلافها.

الصلاة على الأَسِرَّة والبُسَاط اللَّيِّن ونحوه

[س١٣٢٨] هل يجوز وضع شيء للسجود عليه؟

الجواب: إذا كان المكان حارًا أو فيه شوك أو فيه حصى، ويضع وقاية ويسجد عليها من أجل أن يطمئن في السجود، فلا بأس، أما إذا كان المكان مناسبًا، وليس فيه ما يؤذيه، فكونه يسجد على الأرض أو على المصلى أفضل له من وضع شيء.

[س١٣٢٩] ما حكم السجود على الطاقية التي تغطي الجبهة؟

الجواب: إذا كان المكان حارًّا، أو فيه حصى، ويحتاج إلى وقاية، فلا بأس

في الطاقية وغيرها، أما إن كان المكان ليس فيه شيء يؤذي، فكونه يباشر المصلى بجبهته أفضل من أن يجعل حائلًا بينه وبين المصلى، إلا إن كان يتأذى والمكان حارٌّ أو فيه شوك فيضع وقاية، كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يصلون مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الظهر، فإن كانوا لا يستطيعون السجود على الأرض من حرِّ الشمس يضعون شيئًا يقيهم من حرِّ الشمس[1].

[س١٣٣٠] عندما أكون لابسًا عمامة أو طاقية، هل عليَّ أثناء السجود أن أرفعها من على جبهتي أم أُصلي، وتكون بذلك جبهتي لم تمس الأرض، هل صلاتي صحيحة؟

الجواب: صلاتك صحيحة، ولكن الأفضل أن تباشر الأرض بجبهتك، وإذا سجدت على العمامة أو على الفراش لا بأس بذلك.

الصلاة في النعلين ونحوهما

[س١٣٣١] هل الصلاة في النعلين من السُّنَّة؟

الجواب: إذا تيسر ذلك، ولم يترتب عليه ضرر، لا بأس، أما المساجد المفروشة والمنظفة إذا دخلت بالنعال من الشارع، فإنها تلوث الفرش، وفي هذه الحالة لا تصلي بالنعلين؛ لأن هذا فيه ضرر على المسجد وعلى الفرش، وأما إذا كان المسجد ترابيًّا، ليس فيه فرش، وليس فيه بلاط، وإنما هو ترابي، فلا بأس بذلك.

---

(١) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ»، أخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠)، وروى البخاري معلقًا قبل هذا الحديث، عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ على الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ، وَيَدَاهُ في كُمِّهِ».

حكم الصلاة في مسجد فيه قبر

[س١٣٣٢] ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟

الجواب: أما الصلاة في المسجد الذي فيه قبر فهي غير صحيحة ولا تجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند القبور[1]؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، والنهي يقتضي الفساد وعدم الصحة.

[س١٣٣٣] المسجد الذي في حيِّنا يوجد خلفه قبر يُزار ويُعظَّم، ولكن هذا القبر مفصول عن المسجد، وهذا أقرب مسجد إلينا، فما حكم الصلاة فيه؟

الجواب: إذا كان القبر مفصولًا عن المسجد بشارع أو بساحة من الأرض فضاء، فلا بأس بالصلاة في هذا المسجد؛ لأنه لا علاقة له بالقبر إذا كان منفصلًا بينه وبين القبر مساحة من الأرض فضاء، أو بينهما شارع يمشي فيه الناس، فلا بأس بالصلاة في المسجد؛ لأنه لا محذور فيه.

[س١٣٣٤] هل تجوز الصلاة في مسجد، المدخل الذي يؤدي إليه هو نفس الطريق المؤدي إلى مدخل المقبرة؟

الجواب: إذا كان المسجد منعزلًا عن المقبرة بينهما فاصل من أرض فضاء أو شارع فلا مانع، ولو كان الطريق واحدًا إليهما.

[س١٣٣٥] مسجد به قبور غير واضحة المعالم، ما حكم الصلاة فيه؟

الجواب: إذا ثبت أن مسجدًا فيه قبر أو قبور لا يُصلَّى فيه؛ لأن النبي

---

(١) كما في حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»، أخرجه مسلم (٥٣٢).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة عند القبور، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد[١]؛ لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك، وفيه تشبه باليهود والنصارى الذين يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد[٢]، فإذا ثبت أن هذا المسجد فيه قبر أو فيه قبور ولو كانت غير واضحة مندرسة، فلا تجوز الصلاة في هذا المسجد.

[س١٣٣٦] ما حكم الصلاة في مسجدٍ أمَامَه ضريح، لا يفصل بينه وبين المسجد إلا الباب ومبنى الضريح، وما حكم الصلاة في مسجدٍ اسمه باسم هذا الضريح؟

الجواب: المسجد المبني على ضريح لا تصح الصلاة فيه؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة عند القبور، وقال: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا**»[٣]، لعن وهو في النزع الأخير في سياق الموت؛ يقول: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، فالمسجد المبني على ضريح لا تصلِّ فيه، ولا تصح الصلاة فيه؛ لأنه ليس مسجدًا، وإنما هو مشهد، ضريح لا تصلِّ فيه، أما إذا كان القبر بعيدًا عن المسجد ومنفصلًا عن المسجد، بينهما أرض أو بينهما شوارع، فلا بأس، أما إذا كان القبر في المسجد أو متصلًا بالمسجد، فحذاري حذاري أنك تصلي فيه؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذرك من هذا، قال: «**أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا**

---

(١) كما في حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»، أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»، هذا تحذير من الرسول ليس مني أنا، الرسول يقول: «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[1]، قال ذلك وهو في سياق الموت ﷺ، فابتعدوا عن المساجد المبنية على القبور، وادعوا إلى الله، وبينوا أن هذه المساجد وَثَنيات، وليست صحيحة، وأن الرسول ﷺ حذَّر منها، ونهى الأمة عنها، هذا هو الواجب.

والواجب أن يُدفن الأموات في المقابر، ما يدفنون في المساجد، هذا هو الواجب على المسلمين، هذا هو فعل الرسول ﷺ، كان يدفن أصحابه بالمقبرة في البقيع، ما كان يدفنهم بالمساجد، وهم صحابة، أفضل الأمة، هذه سُنَّة الإسلام وسُنَّة الرسول ﷺ.

[س١٣٣٧] صلينا في مساجد وكان في ساحتها قبور، ولكنها ليست داخل المسجد، ولا ندري إذا كان القبر أولًا وبُني عليه المسجد، أم المسجد أولًا، فما حكم الصلاة التي صليناها، علمًا بأنها أكثر من عشرة فروض، وإذا كان علينا الإعادة فما هي صيغة الإعادة، ونحن الآن في مكة؟

الجواب: إذا كانت القبور متصلة بالمسجد من أي جهة فلا تصح الصلاة فيه؛ لأنه مبني على القبور، أما إذا كانت المقابر مفصولة عن المسجد بطريق أو بأرض فضاء بينهم فاصل فلا بأس بذلك، تصلي في المسجد، فإذا صليت في مسجد فيه قبر متصل به فإنك تعيد الصلاة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند القبور[2]، والنهي يقتضي الفساد، فعليك أن تعيد الصلوات مرتبة، اليوم الأول، واليوم الذي بعده، واليوم الذي بعده حتى تنهي الصلوات.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.
(٢) كما في حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، أخرجه مسلم (٥٣٢)

[س١٣٣٨] ما حكم الصلاة في المساجد التي بها ضريح أو مقام لأحد الأموات، سواء كان القبر داخل المسجد، أو في الخارج، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا تجوز الصلاة في المساجد المبنية على القبور التي تسمى بالأضرحة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، فقال: «**فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**»[(١)]، يعني: لا تصلوا عندها، وفي حديث: «**لاَ تُصَلُّوا إِلى الْقُبُورِ**»[(٢)]، فلا يجوز الصلاة عند القبر؛ لأنها وسيلة إلى الشرك، والنهي يقتضي الفساد، فأنت صليت صلاة منهيٌّ عنها، وما دامت منهيًّا عنها فهي غير صحيحة .

[س١٣٣٩] هل تجوز الصلاة في مسجد ولكن بداخله قبور، أي: الصلاة في المسجد ولكنه فوق قبور قديمة؟

الجواب: ما يجوز الصلاة عند القبور، لا في الصحراء، ولا في المساجد التي فيها القبور، ما تصلي عند القبور لا في الصحراء، ولا في داخل المساجد؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة عند القبور[(٣)]، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد[(٤)]؛ لأن هذا من وسائل الشرك.

[س١٣٤٠] لدينا مسجد في إحدى القرى، وسمعنا من بعض كبار السن في القرية، يقولون: إنه توجد تحت هذا المسجد قبور، علمًا بأن أمام هذا المسجد مقبرة، هل تجوز الصلاة في هذا المسجد؟

الجواب: هذا لابد أن يُراجع فيه المحكمة التي في البلد، القاضي الذي في البلد ينظر في هذا الأمر، هل هو صحيح أم لا؟

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) كما في حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٩٧٢).
(٤) كما في حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٥٣٢).

[س١٣٤١] يقول السائل: مسجدٌ يوجد في ساحته من الجهة الغربية ضريح يُنذر له ويُستغاث به عند الشدائد، فما حكم الصلاة في هذا المسجد، وهل يكفي لصحة الصلاة فيه أن يُفصل بين المسجد وبين الضريح بسور؟

الجواب: لا تجوز الصلاة في مسجدٍ فيه ضريح؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة عند القبور[1]، والنهي يقتضي الفساد، النهي يقتضي فساد الصلاة، ولا يكفي أنه يُفصل بينه وبين المسجد بسور، لابُد أن يُنقل القبر، يُنبش ويُنقل عظامه، وتُدفن في المقبرة، ويخلو المسجد من القبر وآثاره، أما مادام القبر موجودًا، فالصلاة في هذا المسجد غير صحيحة حتى يُنبش ويُدفن مع القبور، يُبعد عن المسجد، أو يُفصل بينه وبين المسجد بشارع يمر معه الناس، أما مجرد الجدار ما يكفي هذا.

[س١٣٤٢] يقول: أصحاب القبور في بلادنا يحتجون بالصلاة في المساجد التي فيها القبور بالصلاة في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس فيه قبر والحمد لله، مسجد النبي بناه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس فيه قبر، ولم يبنه على قبر، ولكن لما توفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دفنوه في بيته خارج المسجد، لماذا دفنوه في بيته؟ خوفًا من الشرك، قالت عائشة: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سياق الموت قال: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[2]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا فَلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»[3]، قالت عائشة: «وَلَوْلا ذَلكَ لأبْرِزَ قَبْرُهُ،

---

(١) كما في حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»[١]، فهو دُفن في بيته محافظةً علينا من أن يُجعل عليه مسجدٌ، أو يُعتقد فيه، من أجل المحافظة علينا.

وبقي قبر الرسول ﷺ في بيته خارج المسجد بخلافة الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، والقبر خارج المسجد في خلافة معاوية رضي الله عنه، إلى أن جاء وقت الوليد بن عبد الملك، حتى في وقت عبد الملك ابن مروان لم يُدخل القبر في المسجد، ولما تولى الوليد بن عبد الملك، أراد أن يبني مسجد الرسول ﷺ وأن يوسعه، فأدخل الحجرة في المسجد اجتهادًا منه، ولم يوافقه العلماء على ذلك، وإنما هذا شيءٌ فعله الوليد برأيه بدون مشورة أهل العلم وبدون إقرار أهل العلم لذلك.

فالقبر في بيت الرسول ﷺ وليس في المسجد، ومن يقول: إن مسجد الرسول فيه قبر! هذا مغالط، ولا يعرف التاريخ؛ إما إنه لا يعرف التاريخ، وإما إنه مغالط يريد التلبيس على الناس.

[١٣٤٣س] أحسن الله إليك، يقول السائل: هل الصلاة في المسجد الذي فيه قبرٌ صحيحة، علمًا بأن هناك مَن يقول: إن مسجد رسول الله ﷺ فيه قبر! فكيف توجيه ذلك، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الصلاة في المسجد الذي فيه قبر لا تصح؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند القبور[٢]، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد[٣]، ونهى عن

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).
(٢) كما في حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه، أخرجه مسلم (٩٧٢).
(٣) كما في حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، أخرجه مسلم (٥٣٢).

البناء على القبور(١)؛ حمايةً للتوحيد؛ لأن هذه الأمور وسيلة من وسائل الشرك.

وأما أن قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد؛ هذا غير صحيح، قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته في حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت خارج المسجد، لم يُقبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، وإنما دُفن في حجرة عائشة، وهي خارج المسجد، وبقيت خارج المسجد في خلافة الخلفاء الراشدين، وخلافة معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخلافة عبد الملك بن مروان، كل هذا والحجرة خارج المسجد، لم يُدفن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، فلمّا جاء عهد الوليد بن عبد الملك، وأراد أن يزيد ويعمر المسجد النبوي، أدخل الحجرة، وهذا خطأ لم يوافقه عليه العلماء في وقته، هذا خطأ منه لم يوافق عليه، ولم يكن بفتوى من أهل العلم، هو خطأ من خليفة -عفا الله عنا وعنه- ونعلم أن قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس في المسجد، وإنما هو في حجرة عائشة خارج المسجد، وإنما إدخالها في المسجد خطأ لا يُقرُّه المسلمون.

[س١٣٤٤] هذا سائلٌ يقول: قام الناس على ضلالٍ ببناء مساجد على القبور في مصر، مخالفة للأحاديث النبوية الشريفة التي تمنع هذا العمل، حتى إن بعضهم قال: إن قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، فما حكم ذلك؟

الجواب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذَّر من البناء على القبور في أحاديث صحيحة، حذَّر منها وهو في سياق الموت صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في سياق الموت: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(٢)،

---

(١) كما في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٩٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال ﷺ: «أَلَا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»(١)، وهو في سياق الموت نصيحةً لأمَّته أن يعملوا مثل عمل اليهود والنصارى، قال ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ»، يعني: اليهود والنصارى «بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢)، وجاء في الحديث: «إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»(٣)، وقال ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْـمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْـمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»(٤).

فلا يجوز البناء على القبور؛ لأن هذا وسيلةٌ من وسائل الشرك، وهو من فعل اليهود والنصارى، قد نُهينا عن التشبه بهم(٥)، وهذا من الغُلو في الأموات، فلا يجوز هذا العمل، وهو خطيرٌ جدًّا على الأمة الإسلامية.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٤)، والبزار في مسنده (٥/ ١٣٦)، وأبو يعلى الموصلي (٩/ ٢١٦)، وابن حبان (٦/ ٩٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٧١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظ: «زَوَّارَاتِ»، عند ابن ماجه وحده، وعند البقية: «زَائِرَاتِ».

(٥) كما في الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى»، أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى»، أخرجه أحمد (١٢/ ٥٠٧)، والبزار (١٤/ ٣١٠)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٨١)، وابن حبان (١٢/ ٢٨٧).

وأما كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبره في المسجد النبوي، فنقول: لا، ما كان قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، كان قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته خارج المسجد، ودفنوه في بيته، ولم يدفنوه في البقيع؛ خشيةً من أن يُغلى فيه، ويُعمل فيه ما عُمل في قبور الأنبياء من قبله من الغلو والبناء عليها، ولهذا قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَوْلا ذَلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»(١).

فدُفن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته ولم يُدفن في المسجد، وإنما فيما بعد لما زيد في المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك، أُدخِلت الحجرة في المسجد، وهذا خطأ، لم يوافق عليه أهل العلم، ولم يُستشر فيه، وإنما هو عملٌ سُلطاني، ليس عملًا بمشورة أهل العلم؛ لأن الصحابة كانوا يوسعون المسجد من الجهة الشمالية والغربية، ولم يكونوا يوسعون المسجد من الجهة الشرقية، حتى جاء الوليد -عفا الله عنه- فأمر بإدخال الحجرة التي فيها القبر في المسجد، وهذا خطأ، لكن استمر هذا؛ لأنه لو غُيِّر وأُخرجت الآن من المسجد لحصلت فتنة وحصل شرٌّ، فبقيت وهي محروسة، ولا أحد يعمل عندها أي شيء من الشرك أو من دعاء غير الله، محروسة عليها حراس، وعليها جدران محيطة بالقبر، لا يُرى، ولا أحد يرى القبر، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»**(٢)، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ(٣):

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٤٦)، والبزار في مسنده (١٦/٤٨)، وأبو يعلى الموصلي (١٢/٣٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٣٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: نونية ابن القيم (ص٢٥٢).

وَدَعَـا بِـأَنْ لَا يُجْعَـلَ الْـقَـبْرُ الَّـذِي ... قَـدْ ضَـمَّـهُ وَثَـنًـا مِـنَ الْأَوْثَـانِ
فَـأَجَـابَ رَبُّ الْعَـالَـمِينَ دُعَـاءَهُ ... وَأَحَـاطَـهُ بِـثَـلَاثَـةِ الْجُـدْرَانِ
حَـتَّى غَـدَتْ أَرْجَـاؤُهُ بِـدُعَـائِـهِ ... فِي عِـزَّةٍ وَحِـمَـايَـةٍ وَصِـيَـانِ

فالقبر بين جدران، ولا أحد يراه، وأيضًا لا أحد يقف وراء الجدران ويدعو، ممنوع هذا، وهناك حراس -ولله الحمد- من أهل الخير ومن أهل العلم يمنعون من الشيء هذا.

[س١٣٤٥] يقول السائل: لدينا مسجد يفصل بينه وبين المقبرة سورٌ مشترك، فهل يجوز لنا الصلاة في ذاك المسجد؟

الجواب: إذا كانت المقبرة مفصولة عن المسجد بطريق أو أرض فضاء، إذا كان القبر مفصولًا عن المسجد فصلًا تامًّا بطريقٍ يمرُّ الناس معه أو بأرضٍ فضاء، فلا حرج في ذلك؛ لأن المسجد صار خاليًا من القبر.

[س١٣٤٦] هذا يسأل عن مسجدٍ بجوار مقبرة، يوجد به قبرٌ مفصولٌ بحجرة؟

الجواب: أما إذا كانت المقبرة مفصولة عن المسجد بشارعٍ أو بأرضٍ فضاء، فلا بأس، وأما البناء الذي يكون على قبر، حجرة مبنية على قبر، هذه يجب هدمها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا**» -يعني: مرتفعًا مبنيًّا عليه- «**إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»[(١)]، يعني: هدمت البناء؛ لأن هذا سبب للشرك، ووسيلة من وسائل الشرك تعظيم القبور والغلو فيها.

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

فيجب على ولي الأمر ولي السلطة أن يزيل هذا البناء عن القبر، أما الذي ليس له سلطة فهذا عليه البيان فقط، ولا يزيل بيده؛ لأنه ما يملك الإزالة باليد؛ لأن هذا يترتب عليه نتائج سيئة، ولكن الذي يتولى إزالة المباني عن القبور هم ولاة الأمور أهل السلطة، أما عامة الناس والذين ليس لهم سلطة ما عليهم إلا البيان فقط، وأن هذا أمرٌ لا يجوز، وأنه وسيلة من وسائل الشرك.

[س١٣٤٧] ما الحكم في الصلاة في مسجدٍ فيه ضريح؟

الجواب: سبقت الإجابة عن هذا؛ أنه لا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى على الصلاة عند القبور(١)، والنهي يقتضي الفساد، فالصلاة فاسدة.

[س١٣٤٨] رجل بنى مسجدًا من ماله الخاص، وعندما توفي هذا الرجل كان قد أوصى أن يدفن داخل المسجد، فدفن داخل سور المسجد، ولكن خارج الحرم، ما حكم الصلاة داخل الحرم المصلى، وهل تجوز الصلاة في هذا المسجد عند الضرورة؟

الجواب: إذا كان القبر في داخل سور المسجد، فلا يُصلَّى في هذا المسجد؛ لأنه مبني على قبر، ولكن أنت ذكرت أن المسجد قديم، ليس فيه قبر، ثم دُفن فيه الميت، هذا يجب حفره ونبشه ونقله إلى المقبرة، وإخلاء المسجد منه، أمَّا ما دام موجودًا في المسجد، فلا تجوز الصلاة فيه، تذهب إلى المساجد الأخرى التي ليس بها قبور.

(١) كما في حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٩٧٢).

[س١٣٤٩] ما حكم الصلاة في مسجد به قبر، لكن يوجد بينهما فاصل جدار؟

الجواب: ما يكفي الجدار، إذا كان بينهما سوق أو طريق أو أرض فضاء، فلا علاقة للمسجد بالقبر، فصلِّ في المسجد، أما إذا كان القبر ما بينه وبين المسجد إلا الجدار فقط، لا تصح الصلاة في هذا المسجد؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة عند القبور[1]، والنهي يقتضي الفساد؛ لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك.

[س١٣٥٠] يقول: مسجد نصلي فيه، في مدخله قبر -أي: عند باب المسجد- وقد تم تسوية القبر على الأرض، والميت ما زال تحت الأرض، علمًا بأن مكان القبر غير مبجل، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: لا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر، ولو كان القبر مسوًّى وليس مبنيًّا عليه ولا مرتفعًا، لا يجوز صلاة في مسجد فيه قبر، أو صلاة عند القبر، ولو في الصحراء، ما يجوز، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن اتخاذ القبور مساجد[2]، أي: مصلى عندها، وأخبر ولعن اليهود والنصارى؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[3]، لا تجوز الصلاة في المسجد الذي فيه قبر.

[س١٣٥١] فضيلة الشيخ، أنا شاب أدرس في كلية جامعية خارج المنطقة التي أسكنها، ويوجد قرب مسكني هناك مسجد مبني بجانب قبر، علمًا بأن

---

(١) كما في حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه مسلم (٩٧٢).
(٢) كما في حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه مسلم (٥٣٢).
(٣) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

هذا المسجد اسمه نسبة إلى صاحب القبر، هل تجوز الصلاة في هذا المسجد أم لا؟

الجواب: مثلما سبق الجواب قريبًا، إذا كان المسجد مبنيًّا على القبر فلا تُصلِّ فيه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة عند القبور، ونهى عن البناء على القبور، والنهي يقتضي الفساد، فلا تصل فيه.

[س١٣٥٢] فضيلة الشيخ، عندنا مسجد واحد في مدينتنا ولا يوجد غيره، وهو مبني بجانب مقبرة، والقبور عن يساره ومن أمامه وعن يمينه، تبعد عنه حوالي مترين أو ثلاثة، وليس بين المسجد وهذه القبور إلا جدار المسجد، حتى عند بنائه وُجِد في أساسه عظام لأموات، فقاموا بتحويلها، وفي الآونة الأخيرة اختلف الناس في الصلاة فيه اختلافًا شديدًا، فقال بعضهم: نصلي فيه بحجة أنه لا يوجد غيره لكي نحافظ على صلاة الجماعة! وقال آخرون: لا نصلي فيه! السؤال: هل تجوز الصلاة في هذا المسجد مع التفصيل، لعل الله ينفع بجوابكم، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا كانت القبور مفصولة عن المسجد بطريق أو بشارع أو بأرض فضاء بينها وبين المسجد، فلا مانع من الصلاة في هذا المسجد، أما إذا كانت القبور ملتصقة بجدار المسجد، فلا تجوز الصلاة في هذا المسجد؛ لأنه قائم على القبور. بل يقول السائل: إنه وُجِد قبور في داخل المسجد! فهذا دليل على أن المسجد مبني على القبور وفي المقبرة، فهذا مسجد لا يجوز الصلاة فيه، الواجب أنه يُنقل المسجد من هذا المكان إلى مكان آخر، فإن لم يُنقل واستمروا عليه فلا تصلوا معهم، اجعلوا لكم مصلًّى مستقلًّا أو مسجدًا آخر صلوا فيه، واعتزلوا الصلاة في هذا المسجد.

[١٣٥٣س] هذا سائل يقول: عندنا مسجد مبني في مقبرة، وقام المسؤولون عنه بوضع فتوى تجيز الصلاة فيه، ومما في هذه الفتوى جواز الصلاة في المقبرة للضرورة، وكذلك إذا أردنا الاستفسار على هذا المسجد، يقول لنا الإمام: الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها! السؤال: هل يوجد من أفتى بجواز الصلاة في المقبرة من أهل العلم، وهل نستطيع الصلاة فيه، ويكون الإثم على صاحب الفتوى، وهل يجب علينا السكوت على مثل هذا الأمر كما يقول الإمام، أفيدونا حفظكم الله؟

الجواب: الفتنة هي الصلاة في القبور، فمن دعا إلى الصلاة في القبور فقد أيقظ الفتنة، وليست الفتنة النهي عن الصلاة في القبور، هذه هي السنة، السنة النهي عن الصلاة عند القبور، والأمر بالصلاة عند القبور هذا هو الفتنة، فالذي يأمر بالصلاة عند القبور هذا هو الذي أيقظ الفتنة النائمة والعياذ بالله، لكن هؤلاء يحرفون الكلم عن مواضعه!

لا تجوز الصلاة عند القبور؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة عند القبور، وقال: «**لَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**» -يعني: مصليات- «**إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»[(١)]، هذا الحديث في «الصحيح»، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[(٢)]، فأين هذا الجاهل الغافل عن هذه الأحاديث؟! والله وسَّع الأرض، نصلي في الأرض الواسعة، أرض الله واسعة ما ضُيِّقت إلا في المقبرة، نصلي في المساجد الأخرى التي ليس فيها قبور، وإذا

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

لم يوجد نصلي في بيت من البيوت نخصه للصلاة، نجعله مسجدًا نصلي فيه حتى ييسر الله بناء مسجد للمسلمين، الصلاة في القبور لا تجوز، وليست ضرورة -كما يقول هذا الجاهل- الله وسَّع الأرض، ما حصرنا على الصلاة في القبور، أرض الله واسعة، نصلي في البيوت، نصلي في البَرِّ، نصلي في المساجد الخالية من القبور، وهي كثيرة ولله الحمد.

[س١٣٥٤] ما حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؟

الجواب: هذا لا تجوز الصلاة فيه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»[1]، ونهى عن الصلاة عند القبور؛ لأنه وسيلة من وسائل الشرك، فإذا كان القبر حادثًا في المسجد والمسجد قديمًا، فإن القبر يُحفر ويُنبش وينقل إلى المقبرة، ويخلى المسجد منه، وإن كان القبر هو القديم والمسجد حادثًا، فيُهدم المسجد ويبقى القبر على ما كان، ولا يجتمع مسجد وقبر في الإسلام أبدًا.

[س١٣٥٥] ما حكم تعلم القرآن في مسجد به قبر؟

الجواب: المسجد الذي فيه قبر يجب أن يُهدم، إذا كان القبر سابقًا وبني المسجد عليه يجب أن يُهدم، أما إذا كان العكس المسجد قديم والقبر حادث فيه، فيجب أن يُنبش القبر ويُخلى المسجد، ولا يجوز بقاء المسجد على القبر، والمسلمون يقدرون على إزالته، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»[2]، وقال: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[3]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

«أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[1]، فلا يجوز الذهاب إلى المسجد الذي فيه قبر؛ لا للصلاة، ولا لقراءة القرآن، ولا للاعتكاف؛ لأنه ليس بمسجد، وإنما هو مشهد من مشاهد الشرك.

[س١٣٥٦] هذا سائل يقول: هل تجوز الصلاة في مسجد يرتاده اليهود والنصارى لغرض التصوير والسياحة في بلد من البلاد العربية الإسلامية؟

الجواب: إذا كان المسجد خاليًا من القبور يُصلَّى فيه ولو كان النصارى يزورونه للفرجة، هذا ما يمنع الصلاة فيه، ما دام ليس فيه قبر فإنه يُصلَّى فيه.

[س١٣٥٧] هذا سائل يقول: يوجد داخل الجامع الأموي في دمشق قبر يُقال: إنه لنبي الله يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ، هل هذا صحيح، وهل تجوز الصلاة في هذا الجامع؛ حيث يوجد داخل المسجد؟

الجواب: نعم، يُقال: إن قبر يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإنه كان كنيسة للنصارى، وبُني بجواره المسجد الأموي، والذي نسمع أن قبر يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ منعزل عن المسجد الأموي، مجاور له منعزل عنه، أو هو في ناحية خلفية عن المسجد، وقد لا يكون صحيحًا أنه قبره، والمعروف أن قبر يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ ما هو بداخل المسجد، هذا هو المعروف عند العلماء، لكن قد يبنون لهم بنية، ويقولون: هذه قبر يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ! وهو كذب، وكم كذبوا في القبور، وقالوا: هذا قبر الولي الفلاني! وهو في الحقيقة ليس فيه ولي ولا فيه أحد!

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٣٥٨] أحسن الله إليكم، وهذا -أيضًا- يقول: لنا مسجدٌ مبني على القبور، وهو المسجد الوحيد بالمنطقة، فهل تجوز لنا الصلاة فيه؟

الجواب: هذا فيه تفصيل؛ إن كان لكم قدرة على تغيير هذا الواقع، فغيروه، إذا كان القبر سابقًا على المسجد، وبُني المسجد عليه، فإنه يُهدم المسجد ويبقى القبر، أما إن كان العكس أن المسجد قديم، والقبر حدث فيه بعد ذلك، فإنه يُنبش القبر، ويُدفن في المقابر، يُنقل إلى المقابر، ويبقى المسجد على حاله، يُفرَّغ من القبر، إن كان لكم قدرة وسُلطة، أما إذا لم يكن لكم قدرة، فابتعدوا عنه، وصلوا في مسجدٍ ليس فيه قبر، لا تجوز الصلاة فيه، ولا تصح الصلاة في مسجد فيه قبر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن اتخاذ القبور مساجد[١] -أي: مُصليات- والنهي يقتضي الفساد، ولأن هذا وسيلة من وسائل الشرك، ابتعدوا عن هذا المسجد الذي فيه القبر وأنتم لا تقدرون على تغييره.

[س١٣٥٩] أثابكم الله، يقول السائل: ما حكم الصلاة في مسجدٍ أمامه من جهة القبلة وإحدى جانبيه بهما قبور، ولا يفصل بينهم إلا سور المسجد فقط، وهل يجوز بناء سور آخر؟

الجواب: ما يجوز الصلاة في مسجدٍ عنده قبور متصلة به، ليس بينه وبينها إلا جدار، هذا ما يكفي، لازم يكون بين المسجد وبين القبور فاصل، إما شارع يمشي معه الناس، وإما أرض فضاء، أما الجدار فقط فهذا لا يكفي، ولا يخرج هذا المسجد من أنه مبني على قبور، ولا يمنع -أيضًا- الصلاة فيه من أن تكون صلاةً عند القبور.

---

(١) كما في حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٥٣٢).

[س١٣٦٠] أحسن الله إليكم، يقول السائل: فضيلة الشيخ، في بلدنا مسجدٌ في مؤخرته قبرٌ مُحاطٌ بجدار من ناحيتين، وكثر الكلام حول ذلك، فهل تجوز الصلاة في هذا المسجد، نود التفصيل وبارك الله فيكم؟

الجواب: إذا كان القبر متصلًا بجدار المسجد، فلا تصح الصلاة في هذا المسجد؛ لأنه مسجد مبني على قبر، وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة عند القبور[1]، والنهي يقتضي الفساد، أما إذا كان القبر منفصلاً عن المسجد بشارع، أو بساحة من الأرض، مفصولًا عن المسجد بشارع أو ممر أو ببقعة فضاء بينه وبين المسجد، فإن المسجد لا علاقة له بالقبر، والصلاة فيه صحيحة.

[س١٣٦١] لاحظنا أن أمام قبلة مسجد ابن عباس في الطائف مقابر، ويفصلها عن المسجد ممرستة أمتار، وفي مؤخرة المسجد مقابر مفصولة بشارع، ويُقال: إن قبر ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أصبح داخل المسجد، فما حكم الصلاة فيه؟

الجواب: القول بأن قبر ابن عباس داخل المسجد! كذب، ليس بداخل المسجد، وابن عباس له مقبرة مستقلة ومسوَّرة، والمسجد مفصول عن المقابر من جميع الجهات، فلا حرج في الصلاة فيه، والحمد لله.

الصلاة في حِجْر إسماعيل وداخل الكعبة

[س١٣٦٢] هل المقصود بالكعبة مكان الطواف فقط، أم المكان كله الكعبة، وهل تجوز الصلاة داخل الكعبة نفسها؟

الجواب: الكعبة هي البنية التي على قواعد إبراهيم وعلى الحِجر، هذه هي الكعبة، أما ما حولها، فهذا يُسمَّى المسجد.

(١) كما في حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٩٧٢).

[س١٣٦٣] هل يجوز صلاة الفريضة داخل الحجر؟

الجواب: لا تجوز صلاة الفريضة في الكعبة داخل الكعبة، والحجر من الكعبة، وإنما الذي يجوز النافلة؛ لأن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دخل الكعبة عام الفتح، وصلى فيها ركعتين في داخلها(١)، النافلة جائزة، أما الفريضة فلا.

[س١٣٦٤] هل ورد فضل في الصلاة والدعاء في حجر إسماعيل؟

الجواب: حجر إسماعيل أغلبه من الكعبة، فالذي يصلي فيه يصلي في الكعبة، أو يدعو فيه يدعو في جوف الكعبة؛ لأنه من الكعبة، محتطم من الكعبة، ففيه فضل بلا شك.

[س١٣٦٥] يقول: أخبرني أحد الإخوة أن الصلاة داخل الحجر لم يرد فيها شيء، فما صحة ذلك؟

الجواب: الحجر أغلبه من الكعبة، والصلاة فيه صلاة في الكعبة داخل الكعبة، والذي يقول: إنه لم يرد فيه شيء! هذا لا يدري، الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دخل الكعبة عام الفتح، وصلى فيها ركعتين صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ(٢)، وصلاة النافلة داخل الكعبة هذه سُنَّة عن الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فالحجر هذا أغلبه من الكعبة؛ ولذلك يُسمَّى الحَطيم؛ لأنه مُحتطم من الكعبة؛ لأن قريشًا لما أرادوا بناء الكعبة،

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دَخَلَ الكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى».

(٢) كما في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩).

قصرت بهم النفقة، وكانوا لا يبنونها إلا بمال طيب ومال حلال، جمعوا مالًا طيبًا وحلالًا لكنه لم يفِ ببناء الكعبة كلها، فقصروا عن بعضها، وبنوها على هذا الوضع الذي ترونه الآن، وتركوا بقيتها مما يلي الشمال[1]، فهو من الكعبة، فلا تصح الفريضة فيه، أما النافلة؛ فإنها تُصلَّى في الحجر، ومن صلاها في الحجر فقد صلاها في داخل الكعبة.

[س١٣٦٦] ما فضل الصلاة في الحِجر؟

الجواب: الصلاة في الحجر فضلها فضل الصلاة في الكعبة؛ لأن الحجر أغلبه من الكعبة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح دخل الكعبة، وصلى ركعتين داخلها[2]، فدل على فضيلة صلاة النافلة داخل الكعبة؛ اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س١٣٦٧] هل ورد فضل للصلاة داخل الحجر؟

الجواب: الصلاة داخل الحجر صلاة في الكعبة؛ لأن الحجر داخل الكعبة، فمن صلى داخل الحجر فقد صلى داخل الكعبة، وقد صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في داخل الكعبة، دخلها وصلى فيها عام الفتح[3]، فالصلاة داخل الكعبة فيها فضل وفيها زيادة أجر، لكن الفريضة لا تُصلَّى في الحجر.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

(٢) كما في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩).

(٣) كما في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩).

[س١٣٦٨] رأيت مَن يتحرج من الاتجاه إلى الحِجر أثناء الصلاة، أليس الحجر من الكعبة؟

الجواب: الحجر وقت صلاة الفريضة يُغلق، ما يدخله أحد؛ لأنه من الكعبة، والفريضة ما تصح داخل الكعبة، وهو يُغلق، ما يتركون الناس يصلون فيه، لكن النوافل لا بأس، يدخلون ويصلون النوافل.

أحكام المساجد وفضل المساجد الثلاثة

[س١٣٦٩] متى يُقال دعاء الدخول إلى البيوت والمساجد، هل عند الباب أو عندما أدخل للمسجد؟

الجواب: عندما تقدم رجلك داخلًا في المسجد أو في البيت تأتي بالدعاء الوارد.

[س١٣٧٠] لديَّ عربة أعمل بها في الطواف والسعي داخل الحرم، وأشترط على من يريد ركوب هذه العربة والطواف به أو السعي أجرًا معيَّنًا، هل في ذلك شيء؟

الجواب: إذا كان هذا خارج المسجد، تتعاقد معهم خارج المسجد، فلا بأس، أما إنك تتعاقد معهم داخل المسجد، فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يجوز البيع والشراء في المسجد، ومنه التأجير لا يجوز.

[س١٣٧١] هذا يسأل: إذا أخذت الجوال من شخص واتصلت، وأعطيته ثمن الاتصال في المسجد، هل يُعتبر هذا من البيع والمعاملة الدنيوية؟

الجواب: نعم، يُعتبر من المعاملة الدنيوية، الذي يجيء يؤجر الجوال في المسجد، لا يجوز له هذا، إذا أراد أن يؤجر يذهب خارجًا.

[س١٣٧٢] هل يجوز الاتكاء على الأعمدة عند الفراغ من الصلاة؟

الجواب: الاتكاء على الأعمدة أو على الجدار بعد السلام لا بأس به؛ لأنها فرغت الصلاة، أما الاتكاء في حال الصلاة فلا يجوز إلا للعاجز، أما القوي فلا يجوز أن يتكئ وهو يصلي.

[س١٣٧٣] هل يجوز الاتكاء على اليد اليسرى بعد الفريضة؟

الجواب: لا، ما يتكئ على يده اليسرى ولا على يده اليمنى، ما يتكئ على يده، وإنما يجلس مفترشًا أو متوركًا على رجليه.

[س١٣٧٤] هل هناك نهي عن الاتكاء على اليد اليسرى في المسجد؟

الجواب: نعم؛ لأن هذا منهي عنه نهي كراهة؛ لأنه تشبه بالشيطان أو باليهود، جلسة غير مرغوب فيها(١).

[س١٣٧٥] من صلى النافلة في بيته في صلاة الفجر، ثم أتى المسجد، فهل يجلس أم يصلي تحية المسجد؟

الجواب: إذا صلى راتبة الفجر في بيته ثم جاء إلى المسجد قبل الإقامة، فإن شاء صلَّى راتبة تحية المسجد وإن شاء جلس؛ لأن تحية المسجد ليست واجبة، إن فعلها فهو أحسن، وإن تركها فلا إثم عليه.

---

(١) كما في حديث الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: «**أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟**»، أخرجه أحمد (٣٢/ ٢٠٤)، وأبو داود (٤٨٤٨)، والطبراني في الكبير للطبراني (٧/ ٣١٦) رقم (٧٢٤٢)، والحاكم (٤/ ٢٩٩).

[س١٣٧٦] بماذا تنصحون من يتجمعون عند المساجد قبل صلاتي المغرب أو العشاء حتى تقام الصلاة، ثم يدخلون المسجد؟

الجواب: هذا تفريط في الأجر، هؤلاء يُستحب لهم أن يدخلوا المسجد، ويصلون ويدعون الله، ويقرؤون القرآن حتى تقام الصلاة؛ ليحوزوا على انتظار الصلاة، والذي ينتظر الصلاة في حكم المصلي له الأجر كالمصلي[1]، فعليهم أن يبادروا بالدخول ويجلسوا في المسجد وينتظروا الصلاة؛ ليحصلوا على هذا الأجر العظيم.

[س١٣٧٧] هل من آداب المسجد الجلوس في الصف الأخير، خاصة جلوس الإمام والمؤذن؟

الجواب: قبل الإقامة لا بأس يجلس في الصف الأول أو متأخرًا عن الصف الأول حسب الأرفق به.

[س١٣٧٨] في بلدنا مسجد صغير لا يسع المصلين، فبنينا مسجدًا كبيرًا -ولله الحمد- بجوار القديم بأمتار معدودة، والآن القديم مهجور، فاقترح البعض أن يكون مدرسة لتعليم القرآن والعلم النافع، والبعض اقترح أن يكون صالة للمناسبات الاجتماعية والأفراح والمآتم، وكل ذلك بعد إعادة بنائه؛ لأنه متصدع، فأيهما أولى؟

الجواب: إذا كان البلد فيه جهة مسؤولة عن المساجد، فراجعوا الجهة المسؤولة عن المساجد أو القاضي، إذا كان فيه قاضٍ شرعي راجعوه، إذا لم يكن

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**»، أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٢٧٢).

فيها جهة مسؤولة ولا قاضٍ شرعي فتجتهدون في هذا، ويُجعل لتعليم القرآن، ولا يُجعل للمآتم والحفلات، إنما يُجعل لتعليم القرآن؛ لأنه وقف يُستعمل لأمور شرعية ولا يستعمل لأمور لا تناسب.

[س١٣٧٩] نحن مسؤولون عن مسجد في أمريكا، وبعض الإخوة من الفقراء يسألون المال، والمال الذي لدى المسجد قد أُعْطِي لكي نقوم بواجبات المسجد؛ كتسديد فاتورة الكهرباء... إلى آخره، فهل يجوز أن نعطي الفقراء من هذا المال؟

الجواب: لا، المال على نية صاحبه، وقد نواه للمسجد، فلا يجوز صرفه إلى غير المسجد.

[س١٣٨٠] إذا كنت أقضي وقتًا طويلًا داخل المسجد، هل يجوز لي استخدام الكهرباء في شحن الهاتف الجوال؟

الجواب: دائمًا لا يجوز، أما بعض الأحيان يُتسامح في هذا؛ لأن هذا ما يستغرق كهرباء كثيرًا، أما إذا كان دائمًا يشحن جواله من المسجد الحرام أو غيره من المساجد، فهذا لا يجوز.

[س١٣٨١] هل يجوز لإمام المسجد أن يطرد المتسولين بحجة رفع أصواتهم بعد الانتهاء من الصلاة؟

الجواب: نعم، يمنعهم من رفع أصواتهم، أما أن يمنعهم من السؤال وهو لا يدري عن حالهم! ربما يكونون محتاجين، فلا يمنعهم، لكن إذا تأدبوا ولم يرفعوا أصواتهم يتركهم، إلا إن كان عنده أمرٌ من الجهة المختصة بمنعهم فيمنعهم.

[س١٣٨٢] ما حكم من يذهب إلى المسجد ويصحب ولده الذي لم يبلغ ثلاث سنوات، ويشوش على الناس أثناء الصلاة؟

الجواب: إذا كان يخاف على ولده لو تركه لا بأس أنه يأخذه معه إلى المسجد ويجعله إلى جانبه، ويحافظ عليه، لا مانع من ذلك، أما إذا كان ما يخاف عليه يتركه عند أمه في البيت، أو يتركه عند إخوانه، يتركه عند أحد في البيت، فإنه لا يأخذه معه إلى المسجد؛ لأنه يشغله ويشغل المصلين، ما يأخذه إلا عند الحاجة، إذا كان يخاف عليه وليس له أحد يقوم برعاية هذا الطفل، لا بأس أن يأخذه معه للمسجد، لكن مع ضبطه، ومع المحافظة عليه وعدم صدور أذى منه للمسجد أو للناس.

[س١٣٨٣] هل يجوز أن نسمح للنساء غير المسلمات والمتبرجات أن يدخلن المسجد، ويجلسن ليشاهدن الرجال والناس كيف يصلون من أجل دعوتهم إلى الإسلام؟

الجواب: أما في المسجد الحرام فلا يدخله الكفار ولا المشركون؛ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨]، وأما بقية المساجد اختلف العلماء هل يدخلها الكافر أو لا؟ والصحيح: أنه يدخلها؛ لأنهم دخلوا على النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في مسجده بالمدينة، نصارى نجران دخلوا على النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وتفاهموا معه وهو في المسجد[١]، وكذلك ربط ثمامة بن أثال قبل أن

(١) كما في حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «جَاءَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُرِيدَانِ أَنْ يُلاعِنَاهُ...» الحديث، أخرجه البخاري (٤٣٨٠)، وحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: «صَالَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ...» الحديث، أخرجه أبو داود (٣٠٤١).

يسلم في المسجد[١]، فغير المسجد الحرام لا بأس أن يدخله الكفار إذا كان ذلك ليسمعوا القرآن ويسمعوا الدعوة؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، فإذا كان القصد من دخولهم أنهم يسمعون عن الإسلام والقرآن فهذا شيء طيب، والمرأة المسلمة تنصح عن التبرج تنصح عن السفور، فإن أبت فإنها لا تدخل المسجد، ما تمكَّن من دخول المسجد إذا كان لك عليه سيطرة، أما المسجد الذي ليس لك عليه سيطرة فلا تمنعها ما تقدر تمنعها.

[١٣٨٤س] جُعِل لنا في فرنسا شقة من عمارة للصلاة، ويدفع ثمنها أناس غير مسلمين، فهل هذا المكان مصلًى أو مسجد، وما حكم الصلاة فيه؟

الجواب: إن وجدتم مكانًا ليس للكفار عليه سلطة، وليس لهم فيه منَّة، فيجب عليكم ذلك، إن لم تجدوا إلا هذا المكان فصلوا فيه إلى أن يغنيكم الله عنه.

[١٣٨٥س] ما حكم تشبيك الأصابع في المسجد قبل الصلاة؟

الجواب: إذا كان ينتظر الصلاة فلا يجوز أن يشبك بين أصابعه؛ لأنه في صلاة، الذي ينتظر الصلاة في صلاة؛ كما قال النبي ﷺ[٢]، فلا يشبك بين أصابعه لا داخل الصلاة ولا قبلها إذا كان ينتظرها[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**»، أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٢٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وابن حبان (٥/ ٣٨٢) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ فِي صَلاةٍ**»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (ص٦٠١): «يُكره من حين يخرج، وهو في المسجد أشد كراهة، وفي الصلاة أشد وأشد».

[س١٣٨٦] إنني أعمل مراقب مساجد، وأجد من الحرج الشيء الكثير حيث إنني أحضر المسجد ولا أجد الإمام والمؤذن الرسميين بصورة دائمة، وعند سؤالي عن عدم حضورهما يُقال لي بأنهما كبيران في السن، ولا يستطيعان الحضور دائمًا! وعندما أكتب فيهما بعدم الحضور يُحرمان المكافأة، أفتونا ماذا أعمل مع هؤلاء؟

الجواب: الواجب عليك أنك تبين الواقع، فإذا كان الإمام أو المؤذن لا يقوم بالعمل ولم تجده، فيجب عليك أن تكتب أنك ما وجدته وقت مجيئك إلى المسجد، تُبيِّن الحق؛ حتى إن الوزارة تأخذ التعهد عليهم، إما أن يقوموا بالعمل ويحضروا، وإما أن تستبدلهم بغيرهم ممن يقومون بالعمل، والذي لا يستطيع القيام بالعمل لأنه كبير أو لأنه مريض لا يتقدم للإمامة، ولا يتقدم للأذان، هذه مسؤولية، لا يجعل في ذمته شيئًا وهو لا يقدر على القيام به، ليس هذا عذرًا، إذا كان ما يقدر لا يلتزم بالإمامة ولا يلتزم بالأذان.

[س١٣٨٧] ما حكم من يحجز بالصف الأول بالسجاد، أو من يرسل ولده وصاحبه يحجز لهما مكانًا بالصف الأول؟

الجواب: لا يجوز أنه يحجز في الصف ويبقى في بيته!

[س١٣٨٨] ما حكم حجز الأماكن في الحرم وغيره، سواء وضع السجادة أو الشماغ أو غيره؟

الجواب: إذا كان عرض لك شيء، واحتجت للخروج، وترجع قريبًا، فلا مانع أن تضع في مكانك شيئًا تحجزه لك حتى ترجع؛ لأنك في حكم الموجود، أما إذا كان تضع الحاجز في الحرم، وتتأخر طويلًا، ولا تحضر إلا في

وقت متأخر، فلا يجوز لك هذا، إنما هذا للخروج العاجل العارض الذي ترجع بعده سريعًا.

[س١٣٨٩] هل ساحة المسجد تأخذ حكم المسجد؟

الجواب: نعم، كل ما كان داخل سور المسجد فإنه من المسجد، وما كان خارج السور وخارج الأبواب هذا ليس من المسجد.

[س١٣٩٠] عمال المسجد يرمون الأحذية خارج المسجد، فتختلط بعضها البعض، فيأخذ كلٌّ منَّا غير حذائه، فهل هذا يجوز؟

الجواب: لا يجوز أن تأخذ غير حذائك، إن وجدت حذاءك وإذا لم تجده يخلف الله عليك، اشترِ غيره، ونوصيك بأن تعتني بحذائك خذه معك تجعله أمامك أو في مكان معروف حتى لا يضيع عليك، تجعله في كيس -مثلًا- وتحمله معك تجعله أمامك أو تحت عمود أو في مكان معين.

[س١٣٩١] ماحكم رفع الصوت في المساجد؟

الجواب: ما يجوز رفع الصوت في المسجد؛ لأنه إساءة إلى المسجد، يخفض صوته في المسجد، وقد جاء في الحديث أنه في آخر الزمان تُرفع الأصوات في المساجد(١)، هذا من الإساءة للمساجد.

[س١٣٩٢] هل يجوز للجنب أن يمكث في المسجد؟

الجواب: لا، ما يجوز له أن يمكث في المسجد إلا عند الحاجة، يتوضأ، وإذا كان لا يحتاج للجلوس فلا يجوز له أن يجلس، كذلك لا يجلس على غير وضوء.

(١) أخرج الترمذي (٢٢١٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٥١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا البَلاءُ**» وذكر منها: «**وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي المَسَاجِدِ**».

[س١٣٩٣] هل يجوز حجز مكان في الحرم قرب الإمام قبل الصلاة بوقت كثير، أو وضع شيء يدل على الحجز، وعدم إعطاء فرصة لغيره من المسلمين، يُرجى توجيه نصيحة بهذا الخصوص؟

الجواب: الحجز في المساجد -سواء في الحرم أو غيره- لا يجوز إلا لمن كان في المسجد، من كان في المسجد فيجوز له أن يحجز مكانًا له في الصف الأول؛ لأنه موجود في المسجد، ويتأخر إما لجلوس أو راحة في ناحية المسجد، وهو قريب ويأتي لمكانه، أو عرض له حاجة وخرج لأجلها وسيعود قريبًا جدًّا، فله أن يحجز؛ لأنه في حكم الموجود في المسجد، أما الذي يحجز ويروح لأشغاله، يروح لأموره، وينام، ثم إذا جاءت الصلاة جاء، وقال: أنا حاجز لي مكان! هذا لا يجوز، ويجب رفع هذا الحجز وإبعاده.

ونصيحة لهذا الإنسان من هذا العمل: ما يجوز الحجز إلا لمن كان في المسجد، أو خرج لحاجة ويعود قريبًا إلى مكانه، لا بأس بذلك.

[س١٣٩٤] الناس يتضاربون على الأمكنة والحجز في بيت الله الحرام، فما نصيحتك لهم؟

الجواب: لا يحتاج ضربًا، ولا يجوز احتجاز المكان إلا من كان حاضرًا في المسجد، أو خرج لحاجة ويرجع، لا بأس أن يحجز إذا كان حاضرًا في المسجد وذهب إلى ناحية من نواحي المسجد؛ ليأتي بمصحف، أو يريد الشرب، لا بأس أنه يحجز مكانه، أو خرج للوضوء وحاجةٍ سريعة ويرجع، لا بأس أن يحتجز، أما إذا كان سيخرج من المسجد ويتأخر وقتًا طويلًا، فلا يجوز له حجز المكان.

[١٣٩٥س] هل تُضاعف الأعمال الصالحة في رمضان في المسجد الحرام، وهل هذا خاصٌّ بالصلاة أم سائر العبادات كالنفل وغيره؟

الجواب: التضعيف الوارد في الحديث خاصٌّ بصلاة الفريضة، صلاة الفريضة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة[1]، الفريضة الواحدة عن مائة ألف فريضة، أما بقية الأعمال في الحرم فلها زيادة أجر، ولها فضل على غيرها؛ لأن الأعمال تُضاعف في الزمان الفاضل مثل رمضان، وفي المكان الفاضل مثل الحرم، لكن التضعيف بمائة ألف هذا خاصٌّ بصلاة الفريضة، وأما تضعيف بقية الأعمال فهذا لم يرد بتحديده دليل، لكن لا شك أن الأعمال الصالحة في الحرم أفضل منها خارج الحرم.

[١٣٩٦س] هل الأعمال في مكة تُضاعف مثلما تُضاعف الصلاة؟

الجواب: هو الظاهر إن شاء الله، الحسنات تضاعف في مكة كما تضاعف الصلاة.

---

(١) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي الـمَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمائة صَلاة**»، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥)، وحديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الـمَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَام أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»، أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦)، ويشهد له حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»، أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

[س١٣٩٧] هل جميع العبادات تُضاعف في الحرم وفي مكة، أم أن الأمر مقتصر على الصلاة؟

الجواب: تضاعف الأعمال التي لها علاقة بالصلاة، وكذلك بقية الأعمال في الحرم لها فضل.

[س١٣٩٨] هل قراءة القرآن في البيت الحرام يكون له من الأجر مائة ألف مثل الصلاة؟

الجواب: لم يرد تحديد في هذا، ولكن تلاوة القرآن ومدارسة القرآن في المسجد الحرام أفضل من خارج الحرم؛ لأنه مكان فاضل.

[س١٣٩٩] يقول: هل الصيام والعبادات الأخرى والصدقة مضاعفة في مكة إلى مائة ألف؟

الجواب: الذي ورد في الصلاة: «**صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا**» -يعني: مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»(١)، «**وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(٢)، هذا ورد في الصلاة، أما بقيَّة الأعمال الصالحة فلم يَرِد -فيما أعلم- فيها شيء، لكن معلومٌ أن الطاعة في الحرم أفضل من الطاعة خارج الحرم.

[س١٤٠٠] يقول: هل مضاعفة الصلوات إلى مائة ألف تنطبق في صلاة العيد والجمعة والجنازة والخسوف والاستسقاء؟

الجواب: الظاهر -والله أعلم- أنها في الفريضة الصلوات الخمس، هذا

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الذي يظهر أنها في الصلوات الخمس، وأما النوافل فيه احتمال، لكن لاشك أن الصلوات الخمس لاشك أنها هي المعنية، وفيه احتمال أنه يعم الصلوات كلها، والله أعلم.

[س١٤٠١] الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، فهل هذا في الفريضة فقط أم أيِّ صلاة، وهل تُضاعف كذلك الأعمال الصالحة في الحرم؟

الجواب: هذا في الفريضة، الصلاة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة في الفريضة[1]، وأما النوافل والطاعات الأخرى فهي تُضاعف أيضًا؛ لأن العبادات في المسجد الحرام أفضل من العبادات في غيره، لكنها لا تبلغ ما تبلغه الفريضة، مائة ألف صلاة هذا خاصٌّ بالفريضة.

[س١٤٠٢] ما الدليل على تقييد تفضيل الصلاة في الحرم بالفرض دون النافلة مع إطلاق النص للفظ الصلاة، أفيدونا أفادكم الله ؟

الجواب: الدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ**»

---

(١) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي الـمَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمائة صَلاة**»، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥)، وحديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الـمَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي الـمَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»، أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦)، ويشهد له حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا الـمَسْجِدَ الحَرَامَ**»، أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

-يعني: صلاة النافلة- «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»(١)، فقوله: «إِلَّا المَكْتُوبَةَ» يعني: الفريضة، هذه تُصلَّى في المسجد مع الجماعة، أما النافلة فالأفضل أن تُصلَّى في البيت، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي النوافل في بيته ولم يكن يصليها في المسجد، ما يصلي في المسجد إلا الفرائض.

[س١٤٠٣] أرشدنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الصلاة بمائة ألف صلاة، فهل المقصود بالحديث صلاة الفريضة فقط؟

الجواب: نعم، المقصود صلاة الفريضة؛ فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ»(٢)، وقال: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ» -يعني: النوافل- «فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»(٣)، فدلَّ على أن المقصود بالمضاعفة صلاة الفريضة؛ لأنها هي التي تُصلَّى في المسجد، لا بد أن تُصلى في المسجد، أما النافلة فالأفضل أن تُصلى في البيوت.

[س١٤٠٤] يقول: هل سائر العبادات مضاعفة في المسجد الحرام مثل الصلاة؟

الجواب: نعم، الصلاة تُضاعف هذا بالنص: «صَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»(٤)، هذا في الحديث الصحيح، وكذلك بقية الأعمال تُضاعف بالمسجد الحرام؛ لشرف المكان إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه أحمد (٢٣/٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[س١٤٠٥] سمعنا من بعض طلبة العلم من يقول: مضاعفة الصلوات في الحرم المكي تكون بصلاة الفريضة أو الصلاة التي تُشرع فيها الجماعة، ما صحة ذلك؟

الجواب: الحديث عامٌّ للفريضة والنافلة والجماعة والفُرادى، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة»[١]، الحديث عام.

[س١٤٠٦] هل صلاة النافلة في الحرم تضاعف إلى مائة ألف؟

الجواب: نعم؛ لعموم الحديث: «فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة»[٢]، الحديث عامٌّ في الفروض والنوافل.

[س١٤٠٧] هل السنة في الحرم أجرها مضاعف إلى مائة ألف حسنة كالفريضة؟

الجواب: نعم، عموم الحديث يقتضي هذا، يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ»[٣]، «فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة»[٤]، فالصلاة عامة، هذا للفريضة وللنافلة.

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه بنحوه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه بنحوه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد =

[س١٤٠٨] هل المضاعفة، مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام تشمل النافلة؟

الجواب: نعم تشمل النافلة، تضاعف الفريضة وتضاعف النافلة في المسجد الحرام.

[س١٤٠٩] يقول السائل: هل الصلاة في مساجد مكة تضاعف بمائة ألف صلاة مثل مسجد الكعبة، أم هذه المضاعفة خاصة بمسجد الكعبة؟

الجواب: المضاعفة عامة في جميع مساجد الحرم، ما كان داخل الأميال فإن المضاعفة تشمله؛ لأنه كله يسمى المسجد الحرام، ولكن إذا صلى قريبًا من الكعبة، ويرى الكعبة هذا أفضل، وأما المضاعفة فهي عامة لكل الحرم، وفضل الله واسع.

[س١٤١٠] هل الصلاة في المساجد التي حول الحرم أجرها مثل أجر الحرم؟

الجواب: نعم، كل ما كان داخل الأميال حدود الحرم من جميع الجهات، فإنه له حكم الصلاة في المسجد الحرام؛ لأنه كله حرم، وكله يسمى بالمسجد الحرام، فالصلاة في أي مكان، في أي مسجد من مساجد مكة تُضاعف مثل الصلاة عند الكعبة، ولكن الصلاة عند الكعبة أحسن، وإلا فالأجر كله سواء، ما كان داخل الحرم فكله سواء في مضاعفة الأجر إن شاء الله.

[س١٤١١] هذا يقول: هل المقصود بقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفضل الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة يشمل مكة كلها، أم هو خاص بالمسجد الحرام؟

= (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه بنحوه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: الصحيح أن هذا يشمل مكة كلها، يشمل الحرم كله، كل ما كان داخل الأميال يشمله الفضل هذا، ولكن كلما قرُبَ الإنسان من الكعبة المشرفة فهو أفضل.

[س١٤١٢] إذا كان الأجر عامًّا في حدود الحرم، أفلا يُرشد المسلمون - لاسيما الحجاج - ألا يزدحموا على المسجد الحرام بعد أداء الطواف والسعي؟

الجواب: نعم، هذا ينبغي، ينبغي أن يُبين للحجاج أنه لا ينبغي الزحام الشديد عند مقام إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأداء سنة الطواف؛ لأن الأمر واسع في هذا، يصليها في أي مكانٍ من المسجد الحرام، أو حتى في أي مكانٍ من مكة، فإن بعض الصحابة صلى ركعتي الطواف بذي طوى[1]، وهو المكان المعروف الآن بجرول، فليس هناك مانع أن الإنسان يصلي ركعتي الطواف في أي مكانٍ من الحرم، لكن إن تيسر أن يؤديها عند مقام إبراهيم فهذا أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، أما إذا كان مزدحمًا وفيه خطر، فإنه يصليها في أي مكان والحمد لله.

[س١٤١٣] هل مضاعفة الصلوات إلى مائة ألف شاملة لجميع مساجد مكة وكذلك في المدينة المنورة؟

الجواب: نعم، في مكة نعم شامل لجميع ما هو داخل أميال الحرم، كل

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٦٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٦٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٤٥)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ «طَافَ مَعَ عُمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ فَلَمَّا فَرَغَ عُمَرُ مِنْ طَوَافِهِ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ فَرَكِبَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَسَبَّحَ رَكْعَتَيْنِ عَلَى طَوَافِهِ».

الحرم تضاعف فيه الصلاة؛ لأنه كله يسمى المسجد الحرام، ولكن إذا صلى بالمسجد قريبًا من الكعبة، فهذا أفضل بلا شك، يزيد أجره، وصلاته في مساجد مكة فيها المضاعفة؛ لأنها من الحرم، وأما المدينة فلا، المدينة ما تضاعف إلا في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»(١)، حددها في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٤١٤س] يقول السائل: هل جميع الأعمال في الحرم كصيام وصلاة والنفل والفرض مضاعفة؟

الجواب: يُرجى هذا -إن شاء الله- أن الأعمال في الحرم مضاعفة، لكن الصلاة جاء فيها النص: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»(٢)، هذا جاء به النص، أما بقية الأعمال يُرجى هذا -إن شاء الله- أن تُضاعف في الحرم.

[١٤١٥س] فضيلة الشيخ، هل مَن صام يومًا في الحرم المكي له أجر مائة ألف يوم في غيره؟

الجواب: هذا يحتاج إلى دليل، لكن على كل حال العبادات في الحرم فيها فضل شرف المكان، أما التحديد بمائة ألف يوم هذا ما عليه دليل، هذا جاء في الصلاة خاصة.

[١٤١٦س] هل التسبيح والتهليل وسائر العبادات تضاعف في الحرم بمائة ألف؟

الجواب: هذا لم يرد، ولكن لاشك أن الحسنة تضاعف في الحرم أكثر من

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غيرها، أما التحديد فهذا يحتاج إلى دليل، أما أنها تضاعف من غير أن نعلم التحديد، فهذا نعم، هذا ثابت أن الحسنات تضاعف في الحرم؛ كما أن السيئات تغلظ في الحرم؛ ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، كما أن السيئات تغلظ، الحسنات -أيضًا- تضاعف.

[١٤١٧س] ما حدود الحرم؟ وهل الصلاة في المساجد التي بجوار الحرم تعادل مائة ألف صلاة؟

الجواب: حدود الحرم هي الأميال المقامة على جوانب الحرم، وهي علامات واضحة بأعمدة ولوحات، هذه حدود الحرم، ما كان داخلها، فهو داخل في حرم مكة التي «**لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَوْكُهَا**»[(١)]، وتتعلق به الأحكام الشرعية، والصلاة فيه مضاعفة، كل ما كان داخل الأميال، فالصلاة فيه عن مائة ألف صلاة فيما سواه[(٢)]؛ لأنه كله يُسمَّى حرمًا، كله يُسمَّى المسجد الحرام -والحمد لله- ومساجد مكة كلها يشملها الفضل، ويشملها مضاعفة الصلاة، كلها سواء.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائة صَلاة**»، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥)، وحديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»، أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦)، ويشهد له حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا الـمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»، أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

[س١٤١٨] هل أجر الصلاة في مساجد مكة كالصلاة في المسجد الحرام؟

الجواب: نعم، الحرم كله، ما كان داخل الأميال فكله يسمى بالمسجد الحرام، وكله يحصل فيه المضاعفة، الصلاة الواحدة بمائة ألف صلاة في مساجد مكة كلها.

[س١٤١٩] هل الأذكار كالتسبيح والتحميد والتكبير يضاعف أجرها كما تُضاعف الصلاة في الحرم؟

الجواب: النص ورد في الصلاة: «**صَلاةٌ فِي الـمَسْجِدِ الـحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(١)، هذا النص ورد في الصلاة، ويُرجى أن بقية الأعمال تكون مضاعفة مثل الصلاة، يُرجى هذا، ولكن ليس فيها نص.

[س١٤٢٠] هل قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتكبير وصلاة النافلة في المسجد الحرام تعادل مائة ألف؟

الجواب: هذا يحتاج إلى دليل، الدليل جاء في الصلاة، قال: «**صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا**» -يعني: مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا الـمَسْجِدَ الحَرَامَ**»(٢)، «**وَصَلاةٌ فِي الـمَسْجِدِ الـحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(٣)، هذا في الصلاة، أما التسبيح والتهليل والتكبير، ففيه فضل، وفيه أجر في المسجد الحرام، زيادة أجر؛ لشرف المكان، وأما التضعيف لألف أو مائة الألف هذا يحتاج إلى دليل خاص بذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[س١٤٢١] هل الصلاة في مساجد مكة مثل الصلاة في المسجد الحرام؟

الجواب: نعم، كل ما كان داخل حدود الحرم فإنه تُضاعف فيه الصلاة؛ لأنك صليت في الحرم، إذا صليت داخل حدود الحرم، فقد صليت في الحرم، فلك أجر المضاعفة.

[س١٤٢٢] هل مساجد مكة المكرمة حرم، وتجوز الصلاة بها على أساس أنها حرم؟

الجواب: نعم، لا شك أنها حرم، كل ما كان داخل الأميال حدود الحرم، فإنه حرم؛ لأنه يشمله أحكام الحرم؛ «**لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَوْكُهَا**»(١)، يعني: العشب والكلأ -وهو المرعى- لا يُقطع، ولا يُقطع الشجر الأخضر، كل أحكام الحرم تنطبق على ما كان داخل أعلام الحرم، وحدود الحرم، والصلاة فيه مضاعفة، ولكن الصلاة عند الكعبة وفي المسجد الحرام -الذي هو مسجد الكعبة- لا شك أنه أفضل من الصلاة في بقية الحرم.

[س١٤٢٣] من فاتته صلاة الجماعة في المسجد الحرام، فصلى مع جماعةٍ أخرى، هل تُحسب له مائة ألف صلاة؟

الجواب: إن شاء الله، إذا فاتته صلاة الجماعة، ووجد جماعة يصلون، يصلي معهم، وله الأجر من الله عَزَّوَجَلَّ، إذا كان فوات الجماعة لعذر، أما إن كان متكاسلًا، ويقول: سأذهب وألقى جماعة يصلون وأصلي معهم! فلا، هذا لا يجوز أن يترك الجماعة الأولى، ويترك الصلاة مع الإمام، ويقول: سأجد جماعة ثانية! إن كان هذا من باب التكاسل فهذا لا يجوز، أما إذا كان حصل دون اختياره لطول

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

المسافة، أو لعائقٍ حصل له، أو كان نائمًا واستقيظ متأخرًا، فهذا معذور، وله الأجر -إن شاء الله- بنيته؛ لأنه نوى صلاة الجماعة وأدركها مع آخرين.

[س١٤٢٤] هل مضاعفة الصلاة تخص الحرم أم تشمل مساجد مكة؟

الجواب: ما كان داخل الأميال كله يُسمَّى حرمًا، ليس الحرم خاصًّا بالمسجد، كل ما كان داخل الأميال فهو من الحرم، وتضاعف الصلاة في جميع مساجد مكة، وجميع بقاع مكة.

[س١٤٢٥] هل الصلاة في مساجد مكة تعدل أجر الصلاة في المسجد الحرام؟

الجواب: نعم لها أجر المسجد الحرام، الصلاة الواحدة داخل حدود الحرم عن مائة ألف صلاة فيما سوى الحرم، ولكن إذا صلى في المسجد الذي فيه الكعبة هذا أفضل؛ لقربه من الكعبة ومشاهدته للكعبة، هذا أفضل.

[س١٤٢٦] نرجوا تحديد حدود المسجد الحرام التي هي داخلة، أو حدود الحرم التي هي داخلة في حديث فضل الصلاة في المسجد الحرام، بارك الله فيكم؟

الجواب: حدوده أميال الحرم: الأعلام المنصوبة على حدود الحرم من كل الجهات هذه حدود الحرم المكي، والحرم النبوي -أيضًا- حرم المدينة وُضِع له علامات وأعلام تُبيِّن حدوده.

[س١٤٢٧] إذا صليت في أي مسجد في مكة أو صليت في بيتي هل أنال أجرًا مضاعفًا إلى مائة ألف في مكة؟

الجواب: نعم، الحرم كله ما كان داخل الأميال كله محلٌّ للمضاعفة، «صَلاةٌ

فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[1]، والمسجد الحرام يشمل كل ما كان داخل الأميال، ولكن إذا قربت من الكعبة وصليت في المسجد الذي فيه الكعبة فهذا أفضل بلا شك.

[س١٤٢٨] هل المساجد التي في مكة جميعها تضاعف فيها الصلوات إلى مائة ألف؟

الجواب: نعم، هذا هو الصحيح، جميع ما هو داخل الأميال أنه المسجد الحرام، تضاعف فيه الصلاة.

[س١٤٢٩] هل مضاعفة الصلوات في مساجد مكة جميعها أم في الحرم فقط؟

الجواب: الصحيح أن المضاعفة تشمل الحرم كله، كل ما هو داخل الأميال هو المسجد الحرام، كله، الحمد لله وفضل الله واسع.

[س١٤٣٠] هل أجر الصلاة في ساحات المسجد الحرام عند باب السلام كأجر الصلاة داخل المسجد؟

الجواب: كل ما هو داخل الأميال، كل مساجد مكة، كل فجاج مكة، كلها تضاعف فيها الصلاة إلى مائة ألف صلاة، الحرم كله، لكن كلما قرب من الكعبة فهو أفضل.

[س١٤٣١] هل الصلاة في المساجد التي حول الحرم ينال صاحبها أجر مائة ألف صلاة؟

الجواب: نعم، هذا هو الصحيح من قولي العلماء، الفضل يعم جميع الحرم، كل ما كان داخل الأميال الصلاة فيه مضاعفة؛ لأنه كله يسمى المسجد الحرام.

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س١٤٣٢] هل الصلاة خارج المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة؟

الجواب: هذا في الحديث نعم، هذا في الحديث الصحيح أن الصلاة الواحدة عن مائة ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد: «**صَلاةٌ فِي الـمَسْجِدِ الـحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»[1].

[س١٤٣٣] هل الأفضل البقاء في مكة والصلاة في الحرم والتعبد فيه، أم الخروج منها فرارًا من فتنة النساء؟

الجواب: البقاء في الحرم والتعبد فيه، فيه أجر عظيم، وفتنة النساء الحمد لله عندك غض البصر، تغض بصرك، وتتجنب الاختلاط والزحام، إلا الشيء الذي لا تقدر عليه فإنك لا تؤاخذ عليه، أما إذا تعمدت الزحام، وتعمدت النظر إلى النساء، فحينئذٍ هذا من الإلحاد في الحرم.

[س١٤٣٤] من صلى الفجر في الحرم ثم طاف حول الكعبة وعاد وصلى ركعتين، هل يشمله حديث: «من صلى الفجر في مصلاه»[2]؟

الجواب: نعم، هو لا يزال في المسجد، فإذا كان يريد الأجر، وأن يبقى بعد صلاة الفجر في المسجد حتى ترتفع الشمس، ثم يصلي ركعتين؛ ليحوز على هذا الأجر الذي ذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يمنع أنه يطوف، أو ينتقل من مكانه في المسجد إلى مكان آخر، لكن بقاؤه في مكانه واشتغاله بذكر الله أفضل من تنقله في المسجد أو في الطواف.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج الترمذي (٥٨٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**».

[س١٤٣٥] أنا مقيم في مكة، ما هي أفضل الأعمال التي أقوم بها وأنا في مكة؟

الجواب: المسجد الحرام تجلس فيه، وتقرأ القرآن، وتصلي، وتطوف بالبيت إذا تيسر، هذا الذي تعمله مدة إقامتك في مكة، وليس بلازم أنك تجيء للمسجد الحرام كل وقت، وتضايق نفسك، وتضايق الناس، الحرم كله ما كان داخل الأميال، مساجد مكة كلها سواء، انظر مسجدًا من المساجد التي فيها فرصة واجلس فيه، ولك مضاعفة الأجر في المسجد الحرام، الحمد لله موسعها الله.

[س١٤٣٦] كيف أصلي في الحرم إذا أقيمت الصلاة وبسبب الزحام لم أجد مكانًا أقف فيه لأصلي؟

الجواب: إن حصَّلت مكانًا صلِّ، وإلا انتظر إلى أن تحصل على مكان تصلي فيه.

[س١٤٣٧] من دخل المسجد الحرام، هل يلزمه الطواف قبل أن يجلس، أم يكتفي بصلاة ركعتين؟

الجواب: من دخل المسجد الحرام إذا كان يريد الطواف بالكعبة يطوف، ويصلي ركعتي الطواف، وتكفي عن تحية المسجد، وإن كان يريد الجلوس ولا يريد الطواف يصلي ركعتين ويجلس.

[س١٤٣٨] ما حكم الصلاة في بئر زمزم تحت؟

الجواب: الصلاة جائزة في جميع الحرم، في البدروم، أو زمزم، أو الصحن، أو بالأدوار والأروقة، الدور الأول والسطح، كل مكان من بناية الحرم يُصلَّى

فيه، لكن لا يصلي الإنسان وحده، أو يصلي ناس قليلون يبعدون عن الصفوف، هذا لا يجوز، لكن تتصل الصفوف، وتصلون جميعًا ولا تقطعون.

[س١٤٣٩] ما حكم الصلاة في توسعة الحرم الخارجية عندما أخشى فوات الركعة الأولى، أو خشية فوات الصلاة لبعد المسافة؟

الجواب: منقطعة الصفوف! تدخل في المسجد تصلي مع الصفوف المتصلة، ولا تصلي في الزيادة الخارجية إلا إذا اكتملت الصفوف، والصلاة ما تفوت، تدخل تدرك منها ما تدرك، والذي يفوتك تقضيه بعد السلام، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**(١)، ولما جاء أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركوع، ركع أبو بكرة خارج الصف، ثم دخل في الصف وهو راكع، فلما سلَّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: **«زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»**(٢)، فالإنسان يدخل ويصلي مع الصفوف المتصلة ولو فات أول الصلاة، فإذا سلم الإمام يقوم ويتم صلاته؛ **«مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**.

[س١٤٤٠] من صلى في المسعى هل ثوابه كمن صلى في صحن المطاف؟

الجواب: كل الحرم سواء، كل ما هو داخل الأميال سواء، كله يسمى الحرم والمسجد الحرام، سواء بالمسعى أو بالمطاف بالأروقة، بالسطوح، بجميع أرجاء مكة، هو بالحرم، صلاته مضاعفة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٤٤١] **يوجد في الحرم أشخاص يجتمعون حول بعضهم، ويتحدثون فيما بينهم، ويزعجون القارئ للقرآن والذاكر لله، وهم بكثرة، والبعض منهم قد يزعج القارئ للقرآن والمصلي بالضحك، وكأن الحرم أصبح متنزهًا، فما نصيحتكم، جزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: نعم هذه ظاهرة سيئة، اتخذها كثير من الناس في المسجد الحرام، يجعلونه محل الأكل والشرب ومد سماطات، صار مطعمًا، صار كأنه مطعم ومقهى! وأشد من ذلك ما ذكره السائل من الضحك والحديث بأمور الدنيا والمزاح، هؤلاء لو جلسوا في الشارع كان أحسن لهم من أنهم يسيئون في المسجد الحرام أو غيره من المساجد!

المساجد إنما بُنيت «**لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»(١)، لا سيما الحرم، المسجد الحرام الجلوس فيه اعتكاف، ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، فهو محل طواف، ومحل اعتكاف، ومحل صلاة وذكر لله عَزَّوَجَلَّ، فلا تضيع وقتك في هذه الترهات والحكايات والمضحكات، اتركوا هذا، اتقوا الله عَزَّوَجَلَّ، انتهزوا الفرصة في هذا الحرم، انتهزوا الفرصة بالطاعة والذكر والاعتكاف، نية الاعتكاف من أجل أن تحصلوا على الأجر والثواب، يجيء الواحد من بلده من أقصى الأرض ويجيء يضحك ويتخاكى في الحرم، ويضيع الوقت! هذه خسارة لا تُعوَّض.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[س١٤٤٢] ما حكم الذين يأتون بأطفالهم للحرم، ويشوشون على المعتمرين والمصلين؟

الجواب: يخطئون في هذا ويأثمون في هذا، إذا جاءوا بالأطفال يجب عليهم ضبطهم، ولا يتركونهم يسيئون إلى المسجد، ويسيئون للمصلين وإلى العُمَّار، عليهم إثم في هذا.

[س١٤٤٣] هل من نصيحة للنساء غير المتحجبات في الحرم؟

الجواب: النصيحة أن يتقين الله عَزَّوَجَلَّ، ويتحجبن في الحرم وغيره، إذا كانت المرأة عند رجال ليسوا محارم لها، فيجب عليها أن تحتجب، وتتقي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى؛ لأن الله أوجب عليها الحجاب.

[س١٤٤٤] هل من نصيحة لأولياء الأمور الذين يأتون إلى الحرم ومعهم زوجاتهم أو بناتهم متبرجات؟

الجواب: عليهم أن يتقوا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وأن يلزموا زوجاتهم بالستر والاحتشام؛ لأنهم جاءوا يطلبون الأجر والعبادة، وعدم التستر للنساء هذا معصية، كيف يخلطون بين طاعة ومعصية؟! عليه أن يأمر نساءه بالحجاب والتستر، وعدم التبرج والزينة.

[س١٤٤٥] لقد كثر تبرج النساء داخل وخارج الحرم، ويكثر النصح، لكنهن لايستجبن، فهل من كلمة لأولياء الأمور، وما الواجب تجاه هؤلاء النسوة اللائي يتبرجن؟

الجواب: واجب على النساء أن يتقين الله، هن جئن لطلب الأجر، فكيف يعصين الله؟! والمعصية في هذا المكان مغلظة الإثم، فكيف تأتي المرأة تريد

الأجر، ثم تأثم؟! تحمل نفسها بالآثام، فعليها أن تستر نفسها، وأن تحتجب، وأن تعرض عن السفهاء، ولا تلتفت إليهم، عليها أن تحافظ على كرامتها وعلى دينها، وعلى أولياء أمور هؤلاء النسوة أو الفتيات أن يتقوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويأخذوا على أيديهن ولا يضيعوهن؛ لأن بعض الناس يأتي بعائلته من بنين وبنات، ويجلس في الحرم يصلي ويقرأ، وبناته وأبناؤه يسفهون في الأسواق، ولا يرعاهم، ولا يحفظهم من هذه الأمور، فهذا أمر لا يجوز له، لو بقي في بلده وفي بيته وحافظ على أولاده أحسن له من أن يأتي بهم هنا ويضيعهم، وعليك أنت إذا رأيت شيئًا من هذا أن تبلغ هيئة الحرم؛ لأن الحرم له هيئات، فتبلغ أعضاء الهيئة عن هذا الواقع، وتبيِّن لهم المكان الذي فيه هذا المنكر.

[س١٤٤٦] هل من نصيحة للنساء الكاشفات وجوههن في الحرم؟

الجواب: النصيحة: أن يتقين الله عَزَّوَجَلَّ، ويسترن وجوههن عند الرجال؛ لأنهن مسؤولات عن ذلك أمام الله سبحانه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]، الجلباب: هو الجلال الكبير تدني على وجهها منه، ولما سُئِل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن تفسير هذه الآية، أدنى طرف ثوبه على وجهه تفسيرًا للآية[١].

[س١٤٤٧] يقول السائل: سماحة الشيخ، إني أحبك في الله، ما حكم النساء اللاتي يدخلن المسجد الحرام وهن كاشفات الوجه، ويجلبن الفتنة للرجال مع توجيه النصيحة؟

الجواب: الواجب على المسلمات أن يسترن أنفسهن عند الخروج من

(١) يُنظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٨١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣١٥٤)، وتفسير القرطبي (١٤/ ٢٤٣).

البيت، حينما تخرج المرأة من بيتها يجب عليها أن تستر نفسها، وفي المسجد الحرام من باب أولى؛ لأنه محل عبادة، محل طاعة، فلا تُظهر المعصية في المسجد الحرام، تُسفر عن وجهها أو تتبرج في المسجد الحرام؛ لأن المعصية في الحرم أشد من المعصية خارج الحرم، فعلى المسلمة التي تريد الأجر والثواب من الله أن تستر نفسها عند الخروج، ولا يبدو منها شيء.

[س١٤٤٨] ما نصيحتكم للنساء اللاتي يكشفن وجوههن في الحرم؟

الجواب: أن يتقين الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يغطين وجوههن عن الرجال؛ لأن المرأة عورة كلها عند الرجال الذين ليسوا من محارمها، فعليها أن تتقي الله، وتستر نفسها.

[س١٤٤٩] هذا سائل يقول: ألاحظ داخل الحرم وبالخلف نساء يجلسن وهن كاشفات الوجه مما يسبب الفتنة، فنرجو منكم توجيههن!

الجواب: لا يجوز للمرأة أنها تكشف وجهها عند الرجال الأجانب، سواء في الحرم أو في غيره، ولكن في الحرم أشد؛ لأن السيئة في الحرم أشد من السيئة في غير الحرم، فعلى النساء أن يتقين الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يتسترن ويغطين وجوههن ومفاتنهن إذا كن يردن الثواب والأجر، أما إن كن يردن الإثم وجئن للمباهاة وعرض زينتهن وأزيائهن على الناس، هؤلاء ما جئن للأجر، إنما جئن للمراءاة، نسأل الله العافية، فعلى المرأة أن تتقي الله.

وعليك أنت أن تبلغ القائمين على شؤون المسجد الحرام في هؤلاء النسوة ومكانهن؛ حتى يلزموهن بحكم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

[س١٤٥٠] هل من نصيحة للنساء اللاتي يكشفن وجوههن أمام الرجال في الحرم؟

الجواب: أن يتقين الله سبحانه، وأن يسترن وجوههن؛ لأنها أشد العورة؛ لأن محاسن المرأة في وجهها، عليها أن تغطي وجهها، وتخاف من الله عَزَّوَجَلَّ.

[س١٤٥١] تعلمون ما في تبرج النساء من الفتنة العظيمة والفساد، وقد كثر تبرج النساء في هذه الآونة الأخيرة في المسجد الحرام، نرجو توجيه النصح لهؤلاء النساء؟

الجواب: التبرج حرام في المسجد الحرام وفي غيره، وهو إظهار الزينة والطيب للمرأة، أو كشف شيء من بدنها، خصوصًا الوجه -عند الرجال- والكفين والقدمين، على المرأة أن تستتر سترًا كاملًا واسعًا، ولا تتطيب في المسجد الحرام وفي غيره، ولكن في المسجد الحرام أشد؛ لأنه موطن عبادة، وموطن طاعة، ولكثرة الرجال فيه، على المرأة أن تحتجب، وعليها أن تجتنب الطيب، وعليها أن تلبس الثياب الضافية على بدنها، وعليها أن تتجنب مزاحمة الرجال.

[س١٤٥٢] هل من نصيحة للعاملين في الحرم بأن يجتهدوا في إبعاد النساء عن الرجال في هذا المكان، كذلك لاحظنا اليوم وجود تصوير في ساحات المسجد الحرام من الداخل، فما توجيهكم لهؤلاء؟

الجواب: أما إنهم يبعدون النساء عن الرجال، فهم قائمون بهذا -جزاهم الله خيرًا- وتعلمون كثرة الناس، وقد يحصل شيء من عدم الانضباط، لكن هم مجتهدون -جزاهم الله خيرًا- ونحن نراهم في هذا، وأما التصوير، فهذا منكر

يجب عليكم أن تبلغوا هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحرم، تبلغوها بهؤلاء اللاتي يصوِّرْن، والمكان الذي يصوِّرْن فيه؛ من أجل أن يراقبوه ويمنعوا المنكر؛ لأن هذا ممنوع، والغالب أن اللائي يصوِّرْن من النساء الأجنبيات، يحضرن معهن كاميرات في ثيابهن، ولا يفتشن، ويصورن، فيجب عليكم أن تبلغوا هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحرم؛ الهيئة الخاصة بالحرم.

[س١٤٥٣] يقول: هل تحية المسجد الحرام هي الطواف أم صلاة ركعتين؟

الجواب: بالنسبة للقادم من سفر تحية المسجد الحرام الطواف، أما بالنسبة للمقيم في مكة فتحية المسجد الحرام أن يُصلي ركعتين إذا دخل المسجد.

[س١٤٥٤] جزاكم الله تعالى خيرًا، وهذا سائل يقول: إذا زرت المسجد النبوي فهل السنة تكرار السلام على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: لا، ما يُكرر السلام على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما تسلم عليه أول ما تقدم، إذا قدمت من سفر، تصلي ركعتين في المسجد النبوي تحية المسجد، ثم تذهب وتسلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى صاحبيه، ويكفي هذا، ولا تكرر؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ما كانوا يكررون السلام على النبي كلما دخلوا؛ لأنه نهاهم عن ذلك وقال: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا**»(١)، ومعنى ذلك ألا تكرروا التردد عليه والاجتماع عنده، وإنما إذا قدم الإنسان من سفر يسلم على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة واحدة، وعلى صاحبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ويكفي هذا.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٠٣)، وأبو داود (٢٠٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[١٤٥٥س] يقول السائل: هل يجوز للرجل السفر من مكة إلى المدينة لزيارة قبر الرسول ﷺ؟

الجواب: لا يُسافر من أجل زيارة القبر، وإنما يسافر من أجل زيارة مسجد الرسول ﷺ والصلاة فيه، ثم تدخل زيارة قبر الرسول ﷺ تبعًا لزيارة المسجد؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ**» -يعني: لا يُسافر من أجل العبادة- «**إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»(١).

[١٤٥٦س] يقول: هل يجوز الذهاب إلى المدينة المنورة من أجل زيارة قبر الرسول وصاحبيه ﷺ؟

الجواب: لم يأمرنا الرسول ﷺ بزيارة قبره ولا قبر صاحبيه، ولا أن نسافر من أجل ذلك، بل إنه قال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»(٢)، فيسافر إلى المدينة بنية زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه؛ لأن الصلاة فيه عن ألف صلاةٍ فيما سواه(٣)، فينوي زيارة المسجد والصلاة فيه، ويسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما تبعًا لا قصدًا، فالقصد هو زيارة المسجد، فإذا زار المسجد وصلى فيه يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما، ويزور القبور، ويسلم على أموات البقيع والشهداء، هذا سُنَّة، زيارة القبور للسلام على الأموات والدعاء لهم هذا سُنَّة.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا الـمَسْجِدَ الحَرَامَ**»، أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

[س١٤٥٧] جئت لأداء العمرة، هل تُشرع لي زيارة الروضة وقبر النبي ﷺ في كل مرة آتي فيها إلى العمرة، وأذهب إلى المدينة، وإلى قبر النبي ﷺ؟

الجواب: زيارة المسجد النبوي لأجل الصلاة فيه أمرٌ مطلوب، تُصلِّ في أي مكان تيسَّر لك من المسجد النبوي، ما هو بلازم في الروضة، المسجد كله محلٌّ للصلاة، الصلاة فيه عن ألف صلاة فيما سواه من المساجد(١).

[س١٤٥٨] يقول: نريد أن تُبيِّنوا لنا آداب زيارة مسجد رسول الله ﷺ، وهل ما يفعله بعض الناس في المسجد النبوي؛ من استقبال القبلة، واستدبار القبر، ورفع اليدين بالدعاء، عملٌ جائز، وهل صحيح أن الدعاء مستجابٌ في ذلك المكان؟

الجواب: زيارة مسجد الرسول ﷺ مستحبة في أي وقت، والصلاة الواحدة فيه عن ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام(٢)، «**وَصَلاةٌ فِي الـمَسْجِدِ الـحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(٣)، فإذا وصلت إلى المسجد النبوي تُقدِّم رجلك اليمنى، وتقول: بسم الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم صلِّ على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك(٤)، ثم تُصلي، إن كان وقت فريضة، تُصلي

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»، أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»، أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣/٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) كما في حديث أبي أسيد رضي الله عنه، ولفظه: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي** =

الفريضة، وإن كان ما هو وقت فريضة تُصلي ركعتين أو ما تيسَّر لك من النوافل، وإذا صلَّيت في الروضة -وهي ما بين المنبر وبيت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]- فهو أفضل، وإلَّا فإنك تصلي في أي مكان من المسجد النبوي، تحصل على الأجر إن شاء الله.

أما زيارة قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كنت قادمًا من سفر، ما هو بكل ما دخلت المسجد النبوي تروح تسلم! لا، أول مرة إذا كنت قادمًا من سفر، تذهب وتستقبل القبر في مكان معين محدد، تستقبله، وتقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، ثم تتأخر يسيرًا جهة الشرق، تقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، ثم تتأخر قليلًا جهة الشرق، تقول: السلام عليك يا عمر بن الخطاب ورحمة الله وبركاته، انتهى السلام، فإذا أردت أن تدعو الله عَزَّوَجَلَّ، تنصرف وتقف في مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتستقبل القبلة، وتدعو الله بما شئت في المسجد، ما هو عند القبر، في مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتستقبل القبلة.

[١٤٥٩س] **ما هو المشروع في زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهل الذي يزور مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يذهب إلى زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويتوجه إلى القبر ويدعو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل نقول: إنه اتخذ القبر وثنًا؟**

الجواب: المشروع زيارة المسجد النبوي، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاةٌ في**

= **أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**»، أخرجه مسلم (٧١٣)، وحديث فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه أحمد (٢٦٤١٦)، وابن ماجه (٧٧١).

(١) كما في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**»، أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠).

مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ»(١)، فتكون النية زيارة المسجد، تُصلي فيه وتحصل على هذا الأجر، ثم تزور قبره ﷺ تبعًا لزيارة المسجد، والمشروع أنك تقف أمام وجهه ﷺ وتقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. وإذا زدت على ذلك، وقلت: أشهد أنك قد بلَّغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، وجزاك الله خير ما يجزي نبيًّا عن أمته! فلا بأس بذلك.

أما أنه يدعو الرسول ﷺ، ويطلب منه! هذا شركٌ أكبر، إذا طلب من الرسول الحوائج أو المغفرة، أو اعتذر إليه من الذنوب أو غير ذلك! الاستغفار لله عَزَّوَجَلَّ والدعاء لله، الرسول إنما هو رسول ﷺ بلَّغك الرسالة، وأدى الأمانة ﷺ، وليس له من العبادة شيء، العبادة لله عَزَّوَجَلَّ، الدعاء والاستغفار والتوبة هذا كله لله جَلَّوَعَلَا، الرسول تسلم عليه فقط، هذا هو السلام المشروع.

[س١٤٦٠] هل زيارة مسجد رسول الله ﷺ قربة من القرب وعمل يُثاب به الإنسان؟

الجواب: زيارة مسجد الرسول ﷺ بقصد الصلاة فيه نعم عبادة وقربة، قال ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ**» -يعني: لا يُسافر- «**إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»(٢)، السفر إلى هذه الثلاثة لقصد الصلاة فيها عبادة يؤجر عليها الإنسان.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[س١٤٦١] **نرجوا أن تُبينوا البيان التام للزيارة الشرعية لمسجد الرسول ﷺ، وما حكم مَن يذهبون ويقفون عند القبر، ويطلبون من الرسول ﷺ أن يقضي حاجتهم، ويستشهدون بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾** [النساء:٦٤] **الآية؟**

الجواب: زيارة مسجد الرسول ﷺ مشروعة ومستحبة؛ لأجل الصلاة فيه، قال ﷺ: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»(١)، «**وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(٢)، فالسفر لزيارة المسجد الحرام للصلاة فيه والاعتكاف فيه، أو للمسجد النبوي للصلاة فيه والاعتكاف فيه، هذا أمرٌ مطلوب ومشروع، وفيه أجرٌ عظيم.

وأما زيارة قبر الرسول ﷺ؛ فهي مستحبةٌ كسائر القبور، النبي ﷺ يقول: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**»(٣)، فزيارة قبر الرسول ﷺ وغيره من القبور مشروعة، إذا كان القصد منها السلام والدعاء للميت، فهذا مشروع، أما إذا كان القصد من زيارة القبور التبرُّك بها، أو طلب الحوائج من الأموات، فهذا شرك أكبر، ودعاءٌ لغير

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١/ ١٤٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٢٩) من حديث بريدة رضي الله عنه وأصله في مسلم (٩٧٧) مقتصرًا على شطره الأول.

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [النساء:٦٤]، هذا في حياة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يوم أن كان حيًّا يذهبون إلى الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويعتذرون إذا أخطؤوا، ويطلبون من الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الاستغفار لهم يوم أن كان بينهم.

أما بعد وفاته؛ فلا يُذهب إلى قبره لطلب المغفرة؛ لأن هذا شيء لم يفعله صحابة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعد موته، ما كانوا يذهبون إلى قبر الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ويقولون له: استغفر لنا يا رسول الله! ما كانوا يطلبون منه الدعاء، ولا يطلبون منه الاستغفار لهم؛ كما كان هذا في حال حياته، ففرقٌ بين حالة الموت وحالة الحياة، ولا يسوي بينهما إلا ضالٌّ مضلٌّ، فرقٌ بين الحياة والموت، ثم -أيضًا- لفظ الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء:٦٤]، ﴿إِذ﴾ لما مضى من الزمان، ولم يقل: ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم! التي هي للمستقبل، فهي في قضية مضت وانتهت، وذلك أن جماعةً من المنافقين أرادوا أن يتحاكموا إلى غير الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فهؤلاء لو تابوا إلى الله وجاؤوا وطلبوا من الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الاستغفار لهم، لغفر الله لهم، هذا في قضية خاصة، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾ هذا ما فيه عموم حتى يُقال: هذا عام! ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾ هذا ضمير ما فيه عموم، لو أنه قال: ولو أن المسلمين أو المؤمنين إذ ظلموا أنفسهم! صار لفظًا عامًّا، لكن ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾ هذا ما هو بلفظ عام، هذه قضية خاصة انتهت في وقتها، والرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يُطلب منه شيء بعد موته، وإنما يُزار ويُسلَّم عليه ويُصلَّى عليه؛ اللهم صلِّ وسلِّم على نبينا محمد، هذا المطلوب منا.

[س١٤٦٢] يقول: هل يُشترط لزيارة مسجد الرسول ﷺ البقاء به خمس صلوات أم لا؟

الجواب: لا دليل على تحديد الصلوات، النبي ﷺ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(١)، ولم يحدد، فالذين يقولون: إنه أربعون يومًا، أو خمس صلوات، أو كذا! ما في دليل على هذا، يصلي ما تيسر له، وكلما أكثر من الصلوات فهو أكثر للأجر، أما التحديد يحتاج إلى دليل.

[س١٤٦٣] يقول السائل: ذهبت إلى الوضوء، ثم رجعت، فهل عليَّ طوافٌ كلما خرجت ورجعت إلى الحرم؟

الجواب: لا، الذي يخرج بنية الرجوع ما عليه تحية مسجد، ولا عليه طواف، بل يتوضأ، ويجيء ويجلس، وإن شاء أن يصلي ويتنفَّل ما في مانع، لكن أن يقال: كلما خرجت تصلي تحية المسجد إذا دخلت! لا.

[س١٤٦٤] يقول السائل: إذا خرج الرجل من المسجد، وذهب ليتوضأ في ساحة المسجد، ثم يرجع إليه، فهل يُصلي ركعتي تحية المسجد؟

الجواب: لا، مَن خرج بنيَّة الرجوع فهو في حكم الباقي في المسجد، إذا خرج من المسجد بنيَّة الرجوع فليس عليه إذا رجع تحية مسجد؛ لأنه في حكم الباقي في المسجد.

[س١٤٦٥] يقول السائل: إذا كنت داخل المسجد، ثم خرجت لبعض حاجتي -كدورات المياه- فهل يجب عليَّ إذا عدت أن أُصلي ركعتي تحية المسجد؟

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: إذا خرجت من المسجد بنيَّة الرجوع فأنت في حكم الباقي في المسجد، فلا تأت بتحية المسجد إذا دخلت؛ لأنك خرجت بنيَّة الرجوع، فأنت مثل الجالس في المسجد، إنما تحية المسجد لمن دخله أول مرة يريد الجلوس فيه، وإذا صلَّيت، زيادة خير، لكن ما يُسمى هذا تحية المسجد، يُسمى صلاة نافلة.

[س١٤٦٦] هذا يسأل: إذا خرج الإنسان من المسجد مدةً قصيرة، ثم رجع، هل تُشرع له تحية المسجد؟

الجواب: نقول: إن كان نوى الرجوع يوم يخرج، والمدة يسيرة، ورجع، فلا يُشرع له تحية المسجد؛ لأنه في حكم الباقي في المسجد، أما إذا طالت المدة، أو خرج ما نوى الرجوع، لكن بعدما خرج رجع، هذا يؤدي تحية المسجد، يُستحب له أن يؤدي تحية المسجد.

[س١٤٦٧] يقول السائل: ما هو الصف الأول بالنسبة للمسجد الحرام؟

الجواب: الصف الأول في المسجد الحرام وغيره، الصف الأول الذي يلي الإمام من جهة الإمام.

[س١٤٦٨] مَن دخل المسجد الحرام هل يلزمه الطواف قبل أن يجلس، أم يكتفي بصلاة ركعتين؟

الجواب: مَن دخل المسجد الحرام يطوف، إذا كان يريد يطوف بالكعبة، يطوف ويصلي ركعتي الطواف، وتكفي عن تحية المسجد، وإن كان يريد الجلوس ولا يريد الطواف، يصلي ركعتين ويجلس.

[س١٤٦٩] إذا دخلت المسجد الحرام، هل يلزمني أن أطوف حول الكعبة حتى لو كنت متعبًا، أو أكتفي بصلاة ركعتين؟

الجواب: الطواف بالكعبة للقادم من سفر، يبدأ بالطواف؛ لأنه تحية الكعبة، أما المقيم في مكة، هذا إذا دخل الحرم فهو بالخيار، إن شاء صلى ركعتين وجلس، وإن شاء طاف بالبيت، مخيَّر.

[س١٤٧٠] يقول: ما هو ضابط اتصال الصفوف داخل الحرم؛ لأننا نرى أن البعض لا يهتمون بذلك؟

الجواب: الحرم يختلط فيه الناس ويكثرون ولا ينضبطون، فإذا وجدت الناس يصلون، صل معهم والحمد لله، إذا وجدت مكانًا في الصف ادخل فيه وصل مع المسلمين، والصفوف في الحرم لا تنضبط لكثرة الناس وسعة الحرم.

[س١٤٧١] هل يجب على مَن دخل المسجد الحرام لأداء الصلاة أن يطوف أم لا، هل يُبدأ بالطواف أم الصلاة لمن دخل المسجد الحرام؟

الجواب: أما بالنسبة للقادم من سفر أول ما يبدأ به الطواف تحية البيت، وأما بالنسبة للمقيم في مكة فهو بالخيار، إن شاء طاف، وإن شاء صلى.

[س١٤٧٢] هل صحيح أن النظر إلى المسجد عبادة؟

الجواب: لا أعرف شيئًا من ذلك، لا أعرف أن النظر إلى الكعبة يكون عبادة، إنما الطواف بالكعبة عبادة، والصلاة عند الكعبة عبادة.

[س١٤٧٣] يقول: هل النظر إلى الكعبة عبادة؟

الجواب: لم يرد في هذا شيء، لا أعلم في هذا شيئًا أن النظر إلى الكعبة عبادة، وإنما هو في ظني استحسان من العوام.

[س١٤٧٤] هل يجوز المرور بين يدي المصلي في الحرم؟

الجواب: لا بأس به، لا بأس بالمرور، ولا يقطع الصلاة، سواء كان رجلًا أو امرأة للضرورة، ولو كان يقطع الصلاة ما صحت صلاة أحد في المسجد الحرام؛ لأن المرور كثير والجموع كثيرة -كما ترون- نوقف الناس، ونقول: ما نصلي؟! لا يمكن هذا، كلما ضاق الأمر اتسع -ولله الحمد- لا حرج، دعوا الناس يمرون، ولا يضرون الصلاة إن شاء الله.

[س١٤٧٥] هل يجوز المرور بين يدي المصلي في الصلاة هنا في الحرم؟

الجواب: نعم، يجوز المرور بين يدي المصلي في الحرم؛ للزحام والضرورة، الناس يصلون، في كل مكان فيه مصلٍّ، لو أنك ما تمر تعطلت، فيجوز المرور لأجل الضرورة، والدين يسر ولله الحمد، وكان صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صلى في الحرم والناس يمرون من بين يديه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يمنعهم، والدين يسر -ولله الحمد- ما فيه حرج، فإذا كثر الزحام، فإنه يُباح المرور لأجل الضرورة.

بعض الإخوان يتشدد في هذا، ويمنع الناس من المرور، لا يمكن هذا، الناس كثيرون، ويريدون المرور، ليس لهم طريق إلا المرور، هذا من ناحية، الناحية الثانية: إذا كانوا يصلون خلف الإمام، فسترة الإمام سترة للجميع، سواء في الحرم أو في غيره، إذا كانوا يصلون خلف الإمام، فإنه تكفي سترة الإمام عن الجميع، ولا حاجة أن كل واحد يجعل له سترة، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذا الدين، وأنه لا حرج فيه.

[س١٤٧٦] إذا دخلت الحرم، أجد مشقة أحيانًا في الطواف، هل أصلي ركعتين تحية المسجد، وأجلس؟

الجواب: إذا كنت لست محرمًا -لا بحج ولا عمرة- ودخلت المسجد الحرام، فإن كنت قادمًا من سفر، فالأفضل أنك تطوف؛ لأن تحية المسجد الحرام الطواف للقادم من سفر، أما إذا كنت مقيمًا في مكة، ودخلت المسجد الحرام، فإنك تصلي ركعتين، وتجلس، وليس بلازم أنك تطوف.

[س١٤٧٧] ما حكم من يمد رجليه تجاه الكعبة؟

الجواب: لا بأس بذلك، إذا احتاج إلى هذا يمد رجليه ما في بأس، الحمد لله.

[س١٤٧٨] ما حكم مد الأرجل تجاه الكعبة (القبلة)؟

الجواب: أين تضع رجليك؟! ما في مانع، إذا صرت بعيدًا من الكعبة ما في مانع، هذا ما هو بإهانة للكعبة.

[س١٤٧٩] هل يجوز الجلوس برجل ممدودة أمام الكعبة، هل فيه حرام أو سوء أدب مع الله، أم لا شيء فيه؟

الجواب: لا شيء فيه، لا شيء في أنك تمد رجليك إلى الكعبة وأنت جالس؛ لأن هذا ما أعلم أن فيه نهيًا من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإنسان يعمل ما هو أرفق به، ولا يُمنع شيء إلا بدليل.

[س١٤٨٠] هل يجوز مد الرجلين إلى بيت الله؟

الجواب: لا نعلم مانعًا من ذلك أنه يمد رجليه، ولكن الممنوع استقبال القبلة أو استدبارها بالبول والغائط، هذا الذي ورد النهي عنه؛ «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[1]، أما مد الرجلين، فأمرٌ سهل إن شاء الله.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٤٨١] مددت قدمَيَّ تجاه الكعبة؛ وذلك للاستراحة، فنهاني أحد الأشخاص، فهل فعلي هذا فيه شيء؟

الجواب: أبدًا، لا حرج فيه إن شاء الله.

[س١٤٨٢] مد القدمين تجاه الكعبة، هل في ذلك شيء؟

الجواب: مسألة استدبار الكعبة، ومد القدمين إليها، فهذا لا حرج فيه ولا بأس به؛ لأنه ليس المقصود الاستهانة بالكعبة؛ لأنه يحتاج إلى هذا، أنت تريد أن تخرج من المسجد، يعني: لازم أنك ما تستدبر الكعبة، توجه إلى الجهة التي تريد ولو كانت الكعبة خلف ظهرك، ليس هناك مانع، وتريد أن تنام أنت الآن، وليس هناك مكان إلا أنك تمد رجليك نحو الكعبة، ليس هناك مكان غير هذا، لا مانع من ذلك.

[س١٤٨٣] ما حكم استدبار الكعبة أثناء الاستماع للدرس؟

الجواب: لا بأس بذلك، لا بأس بذلك.

[س١٤٨٤] نحن إخوة في بريطانيا، وليس لنا مسجد أو مركز، لكن -ولله الحمد- نستأجر قاعة للدروس، الآن هذه القاعة ستُغلق ولم نجد مكانًا آخر إلا قاعة يملكها صوفيون، هل يجوز لنا أن نستأجر منهم هذه القاعة، علمًا بأنهم لم يشترطوا علينا شيئًا، ولكن نخاف أن يذهب؟

الجواب: نعم، إذا كان يؤجرونكم إياها، وتكون بأيديكم تصلون فيها، ولا يمارس فيها شيء من البدع، فلا بأس بذلك، بل هذا يجب عليكم أن تصلوا جماعة.

[س١٤٨٥] ما حكم من يكون حديثه غالبًا حول الأمور الدنيوية في المسجد أو المصلى؟

الجواب: يكره للإنسان، وأنا أرى كثيرًا من إخواننا -هداهم الله- يجلسون في المسجد الحرام حِلَقًا، وترتفع أصواتهم بالضحك وبالكلام وبالمزاح، فهذا غلط، أنتم في المسجد الحرام، في أعظم البيوت على وجه الأرض، الواجب أن تستغلوا الوقت بذكر الله، والتسبيح، والتهليل، وتلاوة القرآن، الصلوات النوافل، والطواف، بدل أنكم تجلسون تضحكون، وتتمازحون، وتتذاكرون أمور الدنيا، هذا خسارة عليكم، هذه فرصة ضيعتموها، فالواجب أن الإنسان يستغل وجوده في هذا المسجد، ويشتغل بذكر الله، وطاعة الله، والحسنات، والاستغفار، والتوبة، هذا هو الذي ينبغي للمسلم، وكذلك في بقية المساجد، الإنسان إذا دخل المسجد فهو في بيت من بيوت الله، لا يتكلم إلا بقدر الحاجة، وبكلام يسير ومباح، ولا يكثر من المزاح، والضحك، وضياع الوقت.

[س١٤٨٦] يقول السائل: رجلٌ أميٌّ لا يقرأ، فهل الأفضل له الجلوس في مشاهدة الكعبة، أم الطواف؟

الجواب: مشاهدة الكعبة ليست بعبادة، النظر إلى الكعبة -كما يقولون- ومشاهدتها ليست عبادة، ولم يرد به دليل صحيح، الطواف هو المشروع، الطواف بالكعبة هذا هو المشروع؛ ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

[س١٤٨٧] ما حكم الوضوء من مبردات المياه إذا حان وقت الصلاة، وكانت دورات المياه مزدحمة، وقد تفوته الصلاة إذا انتظر في دورات المياه؟

الجواب: البرادات ما جُعلت للوضوء، فلا يتوضأ منها، إذا أراد أن يتوضأ

يأخذ ماءً ويخرج خارج المسجد ويتوضأ، يأخذ ماءً في قارورة أو في إناء، ويخرج خارج المسجد ويتوضأ، ما جُعلت هذه البرادات للوضوء، فهي للشرب، ولو فُتح هذا الباب وتوضؤوا منها لتزاحم الناس عليها، واتسخ المسجد، وحرموا الذين يشربون منها.

[س١٤٨٨] ما حكم رفع الأصوات في المسجد الحرام؟

الجواب: لا يجوز هذا، رفع الأصوات والمناداة، بعض الناس ينادي بعضًا، ويرفعون أصواتهم، هذا أول شيء يشوش على الذين يقرؤون القرآن ويصلون، وثانيًا: فيه إساءة إلى حرمة المسجد الحرام، فلا تُرفع الأصوات فيه كأنه شارع، يعني: يجعلونه مثل الشارع، ما يجوز هذا.

[س١٤٨٩] رجل يقول: إنه أحس شيئًا على الكعبة ليلة السابع والعشرين، ثم سمع أصواتًا كالأجنحة في المسجد الحرام يمنة ويسرة، فما قولكم في هذا؟

الجواب: الله أعلم، لا نقول شيئًا، لا بالنفي ولا بالإثبات، هذا على ذمة المخبر والقائل، والله أعلم.

[س١٤٩٠] هل الساحة لها حكم المسجد؟

الجواب: كل ما كان داخل حمى المسجد، فهو من المسجد، الأشياء المحوطة هذه تابعة للمسجد بلا شك.

[س١٤٩١] يقول السائل: هل الساحات الخارجية من المسجد الحرام جزء من المسجد أم لا؟

الجواب: ما كان محدودًا بجدران المسجد من المسجد، أما ما كان خارج

جدار المسجد، فليس من المسجد، لكن تجوز الصلاة فيه عند الضيق، إذا ضاق المسجد ولم يبق فيه مكان يجوز الصلاة في الساحات؛ لأجل الضرورة.

[س١٤٩٢] هل يجوز إدخال الطعام إلى الحرم؟

الجواب: ما يسمحون لك أن تدخل الطعام في الحرم، الحرم ليس مطعمًا، الحرم محل عبادة، إذا أردت أن تأكل فاخرج إلى المطعم وكل، والمعتكف إذا كان ليس هناك أحد يحضر له الطعام ويأخذ بقيته ويرجع به، ليس هناك أحد يخدمه، يخرج بالوجبة إلى المطعم يأكل ويرجع.

[س١٤٩٣] هل يمكن تخصيص مكان لدروس النساء؟

الجواب: هذا ليس عندي أنا، عليك أن تراجع رئاسة المسجد الحرام أنها تهيئ مكانًا للنساء لسماع الدرس.

[س١٤٩٤] يقوم بعض المحسنين بتوزيع التمر على المصلين في الحرم، وذلك طلبًا للأجر، ولكن البعض لا يأكلونه، بل يضعونه على الأرض، أو في الكاسات، ثم تأتي عاملات النظافة عند النساء بأخذ التمر ووضعه في أكياس النفايات، وبهذا تُهان هذه النعمة بكميات كبيرة، هل من توجيه للناس حول المحافظة على هذه النعمة؟

الجواب: الواجب عليك أن تبلغ رئاسة الإشراف على الحرمين الشريفين، تبلغ الرئاسة بما رأيت وبما يحصل، وهي -إن شاء الله- تقوم بالواجب.

[س١٤٩٥] هل يوجد نص أو حديث يقول فيما معناه أن من أذنب ذنبًا من أهل مكة فإن عذابه مضاعف؛ لأنه في البلد الحرام؟

الجواب: نعم، الحسنة تضاعف في الحرم أكثر من غيرها، الصلاة الواحدة

عن مائة ألف صلاة فيما سواه[1]، الحسنات تضاعف أكثر، السيئات لا تضاعف، ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر:٤٠]، سيئة واحدة ولكن هذه السيئة تغلظ تكون مغلظة وعقوبتها أشد في الحرم، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥] سواء كان الذي فعل المعصية في الحرم من أهل مكة أو من غير أهل مكة يشمله الوعيد الشديد.

[س١٤٩٦] يقول: وهل السيئات مضاعفة في المسجد الحرام؟

الجواب: نعم، السيئات تُغلظ في المسجد الحرام، ولا تُضاعف، المضاعفة خاصة بالحسنات، أما السيئات، فالله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى:٤٠]، وإنما يعظم إثم السيئة، يعظم الإثم، قال جَلَّوَعَلَا عن الحرم: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].

[س١٤٩٧] أيهما أفضل لأهل مكة في رمضان: الإتيان بعمرة، أم الإكثار من الدعاء والصلاة؟

الجواب: الذي في مكة -سواء كان من أهلها أو من القادمين إليها- الأفضل أن يتعبد في المسجد الحرام بالاعتكاف، وتلاوة القرآن، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وصلوات النوافل والفرائض، يصلي مع الإمام، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»[2].

---

(١) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمائة صَلاة**»، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فجلوسك في المسجد الحرام تعتكف وتصلي الفرائض مع الإمام مع جماعة المسلمين، وتصلي النوافل ما تيسر لك، وتطوف بالبيت ما تيسر لك، هذا أفضل من أنك تخرج وتأتي بعمرة، مع أن الخروج من مكة والإتيان بعمرة هذا محل نظر عند العلماء، يقولون: إن الأولى أن يبقى في مكة، ولا يخرج من أجل العمرة.

[س١٤٩٨] هل السيئة في الحرم مضاعفة، وهل مجرد النية بالسيئة في الحرم تُكتب سيئة؟

الجواب: الحسنات مضاعفة؛ كما في الحديث: «**وَصَلاةٌ فِي الـمَسْجِدِ الـحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»[1]، وأما السيئات، فالله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر:٤٠]، السيئات لا تُضاعف، ولكن تُغلظ، السيئة في الحرم تُغلظ، تغلظ بالكيفية، ولا تُضاعف بالكمية؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ يعني: الحرم ﴿نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، السيئة تُغلظ، ولا تُضاعف.

[س١٤٩٩] قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، هل معنى هذا أننا مؤاخذون بنية المعصية في هذا المكان، وأن المعصية في بيت الله الحرام أشد من غيره؟

الجواب: نعم هو كذلك، المعصية في الحرم أشد من المعصية خارج الحرم، ويؤاخذ على النية، إذا نوى المعصية يؤاخذ عليها؛ ﴿وَمَن يُرِدْ﴾ هذه النية، يعني: ينوي، ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، فإذا نوى المعصية، فإنه يعذبه الله العذاب الأليم، حتى ولو كان ليس في الحرم، لو

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

نوى أنه يذهب إلى مكة من أجل أن يؤذي الحجاج، ويؤذي المسلمين ويضايقهم، فإنه يُعذب وهو في بلاده على نيته -نسأل الله العافية- فكيف إذا كان في الحرم؟ المسلم يحسن النية، ويصلح النية، ولا ينوي السوء، ولا ينوي الشر بالمسلمين وبحرم الله عَزَّوَجَلَّ.

[س١٥٠٠] ما حكم الشخص إذا قدم من الرياض، وقد أدى العمرة كاملة، وسكن بالحرم، ويصلي فيه، ويطوف بالبيت، فهل عليه شيء؟

الجواب: لك الأجر والثواب، هذه عبادات وطاعات؛ «**وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»[(١)]، والطواف بالبيت عبادة، وكلما أكثرت من الطواف، يكثر الأجر إن شاء الله، فاستمر على هذا، هذه فرصة عظيمة وجودك بجوار بيت الله، تصلي في المسجد الحرام الصلوات الخمس، تطوف بالبيت، تدعو الله عَزَّوَجَلَّ، تتلو القرآن، هذه فرصة عظيمة للمسلم.

[س١٥٠١] يقول كنت جالسًا بالمسجد، ثم ذهبت لأتوضأ خارج المسجد، فهل إذا عدت يجب علي أن أصلي ركعتين؟

الجواب: لا، أولًا: صلاة تحية المسجد ليست بواجبة، وإنما هي سنة لمن دخل المسجد وأراد الجلوس، قال صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[(٢)]، أما إذا خرج للوضوء أو لحاجة بنية الرجوع، فإن هذا في حكم الباقي في المسجد، ليس عليه تحية مسجد إذا رجع؛ لأن رجوعه متصل بجلوسه الأول.

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[س١٥٠٢] يقول: إذا جلست في مصلاي بعد صلاة الفجر للذكر، وأتى المسؤولون يرفعون السجاد من الصف الأول والثاني لزحمة الطواف، فهل إذا عدت إلى الخلف ينقص أجري؟

الجواب: لا ينقص -إن شاء الله- لأن هذا انتقال لعذر، ولا ينقص أجرك إن شاء الله.

[س١٥٠٣] ما حكم الذين يستدلون بقوله تعالى في حجز الأماكن: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج:٢٥]؟

الجواب: هذا الدليل عليهم؛ أنه سواء الحاجز والذي ما حجز، الحرم للجميع سواء الذي حجز والذي ما حجز، الحرم لمن سبق، قال ﷺ: «**مِنًى مُنَاخُ لِمَنْ سَبَقَ**»[1]، وقال ﷺ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**»[2]، وليس السبق بالحجز، السبق بالوجود، وجودك في الحرم، جلوسك في الحرم؛ هذا هو السبق.

[س١٥٠٤] ما حكم الموائد من الفاكهة والتمر التي توضع في المسجد بعد كل صلاة، وما واجبنا تجاه ذلك؟

الجواب: إذا كانت توضع للمحتاجين فهذا شيء طيب، بشرط ألا يحصل في المسجد شيء من التأثير أو من البقايا أو القشور أو غير ذلك، ينظف المسجد، إذا كانت توضع للمحتاجين، هذا شيء طيب.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٤٧١)، وأبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، والطبراني في الكبير -واللفظ له- (١/ ٢٨٠)، من حديث أسمر ابن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٥٠٥] يقول السائل: اشتريت قطعة أرض في بلدنا، السؤال: هل يجوز أن أبني عليها مسجدًا، ثم أستغل الدور الثاني لبناء شقة للسكن، علمًا بأن هذا الأمر حاصل في أغلب المساجد في البلد؟

الجواب: لا، ما يجوز بناء المساكن فوق المسجد؛ لأنه يحصل فيها دورات مياه، ويحصل فيها ما لا يليق في المسجد، لكن العكس أنك تجعل الدور الأسفل مساكن، وتجعل فوقه المسجد، لا بأس في ذلك، أو إنسان عنده عمارة من أدوار، ثم بدا له أنه يفرغ الدور الأسفل مسجدًا، ما يخالف هذا، أما أنه يبني من جديد، يبني مسجدًا، ويبني فوقه مساكن، فهذا لا يجوز.

[س١٥٠٦] يقول السائل: إمام وخطيب مسجد ترك مسجده لمدة شهر، ووكل المؤذن وبعض الثقات بإلقاء الخطب، فهل هذا العمل صحيح؟

الجواب: هذا له النظام عند شؤون المساجد؛ أن الإمام الخطيب إذا احتاج إلى سفر، أو احتاج إلى غيبة، فإنه يذهب إلى مكتب الأوقاف أو شؤون المساجد، ويأخذ منهم إذنًا، لابد من إذن، فإذا أذنوا له، يخلّف من يصلح للخطابة والإمامة إلى أن يرجع، هذا له نظام عند شؤون المساجد، يراجعهم، يراجع أقرب مكتب إليه من مكاتب شؤون المساجد، ويعطونه الرخصة، أما أنه يروح بدون رخصة، لا.

[س١٥٠٧] يقول: تكثر ظاهرة حجز الأماكن في الحرم في الصفوف الأولى، ما حكم ذلك، وما حكم الحاجز والمحجوز له، علمًا بأن الحاجز يحجز بمقابل مبلغ من المال، والمحجوز له يأتي متأخرًا لكي يصلي في الصفوف الأولى؟

الجواب: لا يجوز هذا، هذا من الإلحاد في الحرم، كونك تظلم الناس، تحجز الأماكن عنهم، وأنت لا تأتي إلا متأخرًا، ما يجوز هذا، أما لو كنت آتيًا

أو حاضرًا، واعترضتك حاجة، تروح تتوضأ، أو حاجة ضرورية وترجع، فلا بأس أنك تحجز مكانًا؛ لأنك في حكم الحاضر، أما أنك تحجز، وأنت تروح تنام، ولا تروح لأشغالك الدنيوية، ولا تحضر إلا متأخرًا، وتمنع المسلمين المتقدمين إلى الحرم من الأمكنة، فهذا لا يجوز.

[س١٥٠٨] ما الفرق بين المسجد والمصلى، وهل كل مصلى مسجد؟

الجواب: هناك فرق؛ المصلى الذي يصلي فيه الإنسان مرة واحدة في الطريق أو في البَرِّ، أو في مكتب أو دائرة حكومية، يجعلون لهم مصلى وقت الدوام، هذا يُسمَّى مصلى، ما هو مسجد، أما المسجد فهو المبني المعد للصلاة دائمًا -للصلوات الخمس- هذا هو المسجد، يكون فيه محراب، ويكون مرتبًا له مؤذن وإمام، وتُصلَّى فيه الصلوات الخمس، هذا هو المسجد.

[س١٥٠٩] هل من نصيحة للذين يزعجون ويشوشون على المصلين بسبب أصوات الهاتف الجوال التي يصدر منها الموسيقى؟

الجواب: لا يجوز هذا التشويش على المصلين والموسيقى في المسجد، إذا أراد أن يدخل المسجد، يقفل الجوال إلى أن يخرج، المسجد ليس محل مكالمات، وهو جاء للعبادة وذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فيقفل الجوال، وإذا خرج يفتحه.

[س١٥١٠] يقول السائل: يستدل البعض على جواز اللعب داخل المسجد بحديث الأحباش، فهل يصح هذا؟

الجواب: الأحباش هم يلعبون لعب جهاد، يتدربون على السلاح والحراب[1]، وهذا من وسائل الجهاد في سبيل الله، فهم لا يلعبون كرة في

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥١٩٠)، ومسلم (٨٩٢)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: =

المسجد، ولايمزحون، هذا ما يجوز في المسجد، لكن الذي فعله الأحباش هذا من التدرب على الجهاد وعلى السلاح.

[س١٥١١] يقول السائل: ما حكم استعمال الجوال في المسجد؟

الجواب: لا ينبغي استعماله في المسجد؛ للصوت الذي فيه وإزعاج الناس، التشويش على الإنسان أيضًا، صاحب الجوال لو اتصل الجوال وهو يصلي شوَّش عليه، فإذا أراد أنه يدخل المسجد يغلق الجوال، فإذا احتاجه وهو داخل المسجد يفتحه ويكلم، ثم إذا خلص يغلقه، ما يتركه مفتوحًا، ثم يصير له صوت، ويزعج الناس، ويشوِّش على صاحبه، ويشوِّش على الناس.

[س١٥١٢] هذا يقول: نرجو التنبيه على أمرٍ يحدث في المساجد وفي الحرم، وهو كثرة الكلام؟

الجواب: كثير من الناس ما يحترم المساجد، وإنما يجعلها مثل الشوارع، ما همه إلا الكلام والقيل والقال والضحك وغير ذلك، ويُضيِّع الأجر والثواب الذي وعد الله به الذين يعتكفون في المساجد، ويشتغلون بذكر الله، فإذا كنت في المسجد، فعليك أن تحترم المساجد، وأن تشتغل بذكر الله، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [النور:٣٦، ٣٧]، المساجد إنما بُنيت لذِكر الله، فإذا جلست فيها، فاشتغل بذِكر الله، ولا مانع أنك تتكلم مع أحد للحاجة، الكلام للحاجة لا بأس به، إذا كان

= «كَانَ الحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ».

كلامًا غير مُحرَّم، وهو للحاجة، يعني: بشرطين: أن يكون الكلام غير مُحرَّم، وأن يكون للحاجة، لا بأس، أما أن تتكلم من غير حاجة، وإنما لتقطيع الوقت فقط وللضحك والمزاح، فهذا لا ينبغي في المساجد، لا في المسجد الحرام ولا في غيره.

[س١٥١٣] يقول السائل: ما حكم حجز أماكن للصلاة في المسجد الحرام من طرف بعض الإخوة لصلاة التراويح؟

الجواب: إذا كان الإنسان موجودًا في المسجد، وعرضت له حاجة، راح يشرب، أو راح يتوضأ ويرجع، لا مانع أنه يجعل في مكانه شيئًا يحفظه له، لامانع من هذا، أما إذا كان يحفظ المكان، ويحجز مكانًا، ويروح ينام في بيته، أو يروح لأعماله، هذا لا يجوز؛ لأنه يمنع السابقين إلى هذا المكان.

[س١٥١٤] يوجد عندنا مسجدٌ صغيرنصلي فيه التراويح، ونأتي بنسائنا، فيُصلين في صالة الوضوء، ولا نستطيع أن ندخل الحمامات مخافة مزاحمة النساء، فألزم الإمام أن يستنجي الشخص في بيته، وجعل في الخارج زجاج ماء لوضوء الرجال، فما حكم صلاة النساء في هذا المسجد، مع العلم أنه حصل تضييقٌ على الرجال، فبعضهم ترك صلاة التراويح في هذا المسجد؟

الجواب: هذا التصرف غير صحيح، وهو جعل النساء يُصلين في دورات المياه، ما يُصلى في دورات المياه، دورات المياه من المواضع التي نُهي عن الصلاة فيها، حتى لو مُنِع الناس من قضاء حاجتهم في وقت رمضان، فهذا ما يكفي، حتى تُحول الدورات إلى ملحق للمسجد، وتُنقل الدورات إلى مكانٍ آخر، أما أنه تبقى دورات، ويصلى فيها لغاية ما هو يُمتنع عن قضاء الحاجة فيها مؤقتًا، فهذا تصرف غير صحيح.

والنساء ما هو لازم يصلين في المسجد، يصلين في بيوتهن أحسن لهن، صلاة المرأة في بيتها أفضل، يصلين في بيوتهن؛ لأن دورات المياه من حاجات الناس من ملحقات المسجد، فتبقى دورات المياه للناس يتوضؤون فيها، لابُد منها، والنساء تُصلي في بيتها إلى أن يتيسر مكانٌ لهن مناسب.

[س١٥١٥] يقول السائل: ما هي حدود المسجد التي مَن غادرها، صار خارجه، ووجب عليه إعادة تحية المسجد؟

الجواب: حدود المسجد أبواب المسجد، إذا خرجت من باب المسجد فأنت خارج المسجد، وإذا دخلت باب المسجد فأنت داخلٌ في المسجد، هذا يحتاج إلى بيان؟! ما يحتاج إلى بيان.

[س١٥١٦] هذا يسأل: هل يجوز عمل درس بين الأذان والإقامة لأجل اجتماع الناس وانتظارهم للصلاة؟

الجواب: هذا طيب، هذا لا بأس به أن يُجعل درس بين الأذان والإقامة، يستفيد الناس، أو درس بعد الصلاة، كله جائز إن شاء الله.

[س١٥١٧] أثابكم الله، يقول السائل: ما حكم اتخاذ المسجد طريقًا؛ كأن يمر فيه الإنسان من أجل أن يختصر الطريق؟

الجواب: لا بأس بذلك، إذا لم يُسيء إلى المسجد، وإنما يعبر الطريق، لا بأس، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء:٤٣]، حتى الجُنب والحائض يجوز أن يدخلا المسجد للعبور مع الطريق أو لأخذ شيء أو حاجة من المسجد، لا بأس بذلك.

[س١٥١٨] يقول: يوجد عندنا مسجد قديم، قام المصلُّون ببناء مسجدٍ جديد بقربه، فهل يجوز لنا نحوِّل المسجد القديم إلى منازل؟

الجواب: هذا تراجع فيه جهات الأوقاف في البلد؛ لأنها لها السُّلطة على المسجد القديم، وهو في الأوقاف تبعها، تتصرف فيها هي.

[س١٥١٩] هذا يسأل: هل يجوز حجز أماكن في المسجد الحرام أو غيره من المساجد؟

الجواب: إذا كان الإنسان جالسًا في مكان، وذهب لحاجة، ويرجع، نعم يحجز، ما في مانع، أما أنه يحجز المكان، ويروح، ولا يرجع إلا بعد مدة، يروح ينام، ولا يروح يبيع ويشتري، هذا ما يجوز، أما إنسان في المسجد، وطرأ له شغل، ويرجع قريبًا؛ يروح يتوضأ، يروح يأخذ كتابًا، يأخذ مصحفًا، أو ما أشبه ذلك، أو يكلم شخصًا، ويرجع، هذا في حكم الباقي في المسجد، ما في مانع، يجعل في مكانه ما يحفظه له؛ لأنه راجع إليه.

[س١٥٢٠] هذا يسأل عن سؤال تكرر، وهو حجز المكان في المسجد؟

الجواب: حجز المكان في المسجد لا يجوز، المسجد لمن سبق، إلا إنسان جالس في المسجد، وراح يقضي حاجة، وسيرجع لمكانه، هو أحق بمكانه، إذا كان سيرجع سريعًا، فهو أحق بمكانه، ولا مانع أنه يجعل فيه حاجزًا؛ لأنه في حكم الباقي في المسجد.

[س١٥٢١] هذا يسأل عن سؤال تكرر، وهو حجز المكان في المسجد؟

الجواب: قلنا: حجز المكان لا يجوز؛ لأن المسجد لمن سبق، ولكن إذا كان

إنسان جالس في المسجد، وعرضت له حاجة؛ يروح يتوضأ، ويرجع، أو يأخذ مصحفًا أو كتابًا، عرضت له حاجة قريبة، فلا مانع أنه يحتجز مكانه؛ لأن الذي في المسجد إذا قام من مكانه، ثم رجع إليه، فهو أحق به؛ لأنه سبق إليه.

[س١٥٢٢] هذا تكرر السؤال عن حجز المكان في المسجد؟

الجواب: حجز المكان للإنسان الذي في المسجد جالس، وذهب لحاجة، ويرجع سريعًا، حاجة عارضة، أو يرجع سريعًا، لا بأس أنه يحجز، أما الإنسان الذي يحجز، ويروح لأشغاله ولأعماله، أو يروح ينام، ثم إذا جاء يأخذ المكان، لا يجوز هذا، المسجد لمن سبق، إنما يُباح الحجز لمن كان في المسجد، ولكن عرض له حاجة، راح يتوضأ ويرجع، أو حاجة سريعة ويرجع، مَن قام من مكانه، ثم رجع سريعًا إليه، فهو أحق به؛ لأنه في حكم الجالس.

[س١٥٢٣] هل يجوز لمن جلس في مصلاه بعد صلاة الفجر ينتظر الشروق ويصلي ركعتين، هل يجوز له أن يتحدث أو يتحرك من مكانه ليأتي بالقرآن ليقرأه؟

الجواب: نعم يجوز له أنه يقوم لحاجته ليشرب، يقوم يقضي حاجته في دورة المياه ويرجع، إذا احتاج إلى شيء له أن يقوم به وله الأجر إن شاء الله.

[س١٥٢٤] هل من نصيحة لأولياء أمور الأطفال الذين يتركونهم في ساحات الحرم، ويلعبون بأحذية بها عجلات؟

الجواب: هذا راجع للمراقبين في الحرم، وللعُمّال الموكول إليهم منع العبث في الحرم، فإذا رأيت من يعمل أو يعبث في الحرم من الأطفال، فعليك أن تُبلِّغ المسؤولين عن الحرم.

[س١٥٢٥] هل يجوز البيع والشراء في فناء المسجد؟

الجواب: خارج المسجد وخارج الأبواب ما في بأس، أما داخل المسجد، لايجوز البيع والشراء.

[س١٥٢٦] ما حكم البيع والشراء في الساحات المحيطة بالحرم؟ وما حكم من يشتري من هؤلاء الباعة؟

الجواب: ما يسمح بالبيع والشراء في ساحات الحرام؛ لأنها من المسجد، يُصلى فيها، تابعة للمسجد، ولا يجوز البيع والشراء فيها، ولا أظن أن المسؤولين يتركون أحدًا يبيع ويشتري، إلا أن يقوم أحد خلسة بعض المرات، لا يجوز الشراء منه، ويجب الإنكار عليه، البيع والشراء له أسواق وله محلات غير المسجد.

[س١٥٢٧] يوجد أرض مغتصبة بيعت لغير أصحابها، فما حكم بناء المسجد فيها، والصلاة فيها، وحكم شرائها؟

الجواب: إذا كان الواقع صحيحًا أنها مغتصبة؛ فلا يجوز بناء المسجد عليها، بل لا تجوز الصلاة فيها، حتى لو فيها مسجد، ما يجوز أنك تأتي في أرض مغصوبة، وتصلي، بناء المسجد فيها أشد، هذا إذا تحقق أنها مغصوبة.

[س١٥٢٨] يقول: هل يجوز إدخال المذياع إلى مسجد أو إلى الجامع، وذلك لاستماع إذاعة القرآن، علمًا أنه لا يشوش على أحد؟

الجواب: لا يجوز فتح الإذاعة بالمسجد؛ لأن المذياع ما يخلو من كلام ما هو بصحيح، ولا يخلو من أغانٍ، ولا يخلو من أشياء، فلا يجوز فتحه في المسجد، ما بقي إلا المساجد تريدون تضعون فيها راديو وإذاعات!! هذا لا يجوز هذا.

مواقيت الصلاة ووجوب أداء الصلاة على وقتها

[س١٥٢٩] ما حكم من يُصلي لكنه يؤخر الصلاة عن وقتها؟

الجواب: إذا تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر فإنها لا تقبل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، يعني: مفروضة في أوقات محددة، وفي الحديث: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا»(١)، فإذا لم يكن عنده عذر لتأخيرها عن وقتها فإنها لا تقبل، وهذا تضييع للصلاة.

[س١٥٣٠] زوجي يعمل من الساعة الثالثة صباحًا حتى بعد صلاة الظهر، وأحيانًا ينام ولا يصلي العصر والمغرب والعشاء إلا جمعًا آخر الليل، فما حكم ذلك، وهل عليَّ إثم على ما يفعله زوجي؟

الجواب: حكم ذلك إن استمر على هذا العمل فهو ليس بمسلم؛ لأنه يخرج الصلاة عن وقتها متعمدًا، هذا لا يجوز له، يعني: أعمال الدنيا يروح لها، ولا يترك منها شيئًا، ويعمل الساعات الطويلة، وإذا جاء وقت الصلاة ينام عنها! هل هذا مسلم؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله، الواجب أن يحافظ على الصلاة في مواقيتها، يصلي وينام والحمد لله، الصلاة ما تأخذ منه إلا دقائق فقط، يصلي ثم ينام، وإذا جاء وقت الصلاة يقوم ويصلي مع المسلمين، أما إنه ينام عن الصلوات ويتعمد هذا الشيء ويداوم عليه! هذا خطير جدًّا، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»(٢)، فاتته: يعني فات وقتها، إذا أخرجها عن

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقتها متعمدًا فقد حبط عمله، وإذا أخرجها عن وقتها متعمدًا فإنها لا تصح ولو صلاها؛ لأن الصلاة كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، فإذا كان يتعمد تأخير الصلاة ويقول: متى ما قمت سوف أصلي! ويداوم على هذا، فإنها لا تُقبل منه، وبالنسبة لزوجته إذا سكتت فإنها تكون آثمة.

[س١٥٣١] زوجي لا يُصلي الفجر إلا متأخرًا، وكثيرًا ما يُصليها مع الظهر، وأحيانًا يُفطر ويذهب ثم يُصلي، وقد نصحته كثيرًا، ولا يسمع لي، وأوقظه للصلاة ولا يرد عليَّ، ماذا أفعل معه؟

الجواب: الذي يتعمد النوم عن الصلاة بصفة مستمرة هذا مضيع للصلاة، وإذا صلاها خارج الوقت ما تصح منه ولا تُقبل منه، فعليه أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يحافظ على الصلوات في مواقيتها.

[س١٥٣٢] ما حكم الذي ينام عن صلاته، ويُصليها في غير وقتها؟

الجواب: إذا كان متعمدًا النوم متساهلًا بالصلاة، فلا تصح ولا تُقبل إذا أخرجها عن وقتها، أما إذا غلب عليه النوم بغير اختياره، وهو يريد الصلاة، وعزم على القيام، لكن غلب عليه النوم في بعض المرات، فهذا معذور، يُصلي إذا استيقظ.

[س١٥٣٣] هذا سائل يقول: أعمل في شركة خاصة أربعة أيام في الأسبوع، وأضطر خلالها إلى تأخير صلاة العصر ساعة وربع تقريبًا، وذلك راجع إلى طبيعة العمل في الشركة، والسؤال: بماذا توجهونني حيال ذلك، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الواجب عليك تصلي مع الجماعة، تصلي مع أقرب جماعة إليك، ما تؤخر، ولا تصلي منفردًا، تصلي مع أقرب جماعة إليك، فإذا لم تقدر على الصلاة مع الجماعة لأن هذا يفوت العمل، تصلي في مكانك في الوقت، ولا تؤخر الصلاة، تصلي في مكان العمل ولا تؤخر الصلاة.

[س١٥٣٤] سائل يقول: فضيلة الشيخ جزاكم الله خيرًا، صلاة الفجر وصلاة العصر يتأخران دائمًا عليَّ؛ وذلك بسبب النوم، ما حكم الشرع في تأخيرهاتين الصلاتين؟

الجواب: أنت كسلان، هذا كسل فيك، الواجب عليك تصلي مع المسلمين، تصلي في المسجد، وتعود نفسك على هذا، ولا تعودها النوم والكسل، اتقِ الله في نفسك، صلِّ مع المسلمين، صلِّ الصلاة في وقتها مع الجماعة، عود نفسك على هذا، لا تعودها الكسل والنوم والتساهل.

[س١٥٣٥] متى وقت صلاة الظهر، وما حكم من يأخرها باستمرار حتى في غير الحر؟

الجواب: وقت صلاة الظهر يبدأ بزوال الشمس، إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، قال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء:٧٨]، ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ يعني: زوال الشمس من على الرؤوس إلى جهة الغرب، هذا أول وقت الظهر، ويستمر إلى دخول وقت العصر، كله وقت للظهر.

ولكن على المسلم أن يبادر بالصلاة في أول وقتها، خصوصًا مع الجماعة، فلا يتخلف عن الجماعة، يصلي مع الجماعة، ولا يقول: الوقت واسع! لا، يصلي

مع الجماعة، وإن كان ما عنده جماعة يصلي في أول الوقت؛ لأن أفضل العمل -كما سبق- وأحب الأعمال إلى الله الصلاة لأول وقتها[١].

[س١٥٣٦] بعض الأئمة يصلون الصبح قبل وقته، هل نصلي معهم أم ننتظر إلى دخول الوقت؟

الجواب: إذا ثبت أن أحدًا يصلي قبل الوقت، يعني: تأكدت يقينًا أنه يصلي قبل الوقت، فلا تصلِّ معه، أما مجرد الشك والوهم فهذا لا يؤثر، ولا تترك الصلاة مع الجماعة، ولا أظن أن هناك إمامًا يصلي قبل الوقت، ما أظن أحدًا يتعمد هذا الشيء، لكن ربما أنك متوهم، أو عندك شك في ذلك.

[س١٥٣٧] إذا أحرمتُ ودخل وقت الظهر، هل يجوز أن أؤخر الظهر لأصليه مع العصر حتى أصلي في الحرم؛ لأجل الفضل والزيادة؟

الجواب: لا يا أخي، تأتي بالصلاة في وقتها ولا تؤخرها عن وقتها، إلا إذا كنت مسافرًا وتريد أن تجمع الظهر مع العصر في وقت إحداهما، فهذا أمرٌ آخر.

[س١٥٣٨] يقول: صلاة العصر في بريطانيا لها أذانان، علمًا بأن أغلب المساجد هنا جالية آسيوية، وأنا لا أعلم على أي مذهب من المذاهب الأربعة هم، وعلى أي أذان أصلي؟

الجواب: يا أخي ما عليك بالمذاهب، صلِّ على الوقت، إذا دخل التوقيت فصلِّ، اتَّبع التوقيت في البلد، فإذا دخل الوقت حسب التوقيت فصلِّ صلاة الفريضة، إن كنتم جماعة تصلون جماعة، وإن كنت منفردًا ولا عندك جماعة تصلي

---

(١) كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل: أَيُّ العَمَل أَحَبُّ إلى اللهِ؟ قَال: «**الصَّلاةُ عَلى وَقْتِها**»، أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

منفردًا على التوقيت، إذا كان الأذان فيه شك أو فيه عدم تقيُّد، اتركه، واتبع التوقيت في البلد.

[١٥٣٩] يقول السائل: زوجتي من عشرين سنة تؤخر جميع الصلوات إلى وقت صلاة العشاء، فتصليها، وقد رغبتها ورهبتها كثيرًا، ولكنها لم تفعل، فبماذا تنصحني؟

الجواب: لا يجوز لها أن تؤخر الصلاة عن وقتها من غير عذر، من أخَّر الصلاة عن وقتها من غير عذر، فإنها لا تصح منه ولا تُقبل منه؛ لأنه لم يصلِّ الصلاة التي أمره الله بها، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، فمن أخرها عن وقتها فإنه لم يصلها على ما أمر الله به، فلا تقبل منه، فهذه المرأة لا يقبل منها صلاة، مادامت تؤخر الصلوات متعمدة، فإن صلاتها غير صحيحة وغير مقبولة، وإذا لم تمتثل فعليك مفارقتها، لا تبقى معك وهي على هذه الحالة، ويعوضك الله خيرًا منها.

[١٥٤٠] يقول السائل: في بلدنا يصلون الفجر قبل دخول وقته، فما حكم صحة الصلاة، وما حكم حضور الجماعة معهم حفظكم الله؟

الجواب: لا أظن هذا صحيحًا، ما أظن أنها البلد بالكامل يتفقون على الصلاة قبل طلوع الفجر، ما أظن، يمكن بعضهم، يمكن، أما كلهم، فلا أظن هذا يقع.

[١٥٤١] يقول السائل: في بلادنا نصلي الصبح قبل الوقت -أي: قبل الغلس- فهل نصلي معهم ولا نُعيد، أم نصلي معهم ثم نعيد الصلاة؟

الجواب: لا، صلاة الفجر الأفضل أن تُصلى بغلس بعد طلوع الفجر، إذا طلع الفجر، حلت الصلاة، والتبكير بها أفضل، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل في

الصلاة والصحابة لا يعرف بعضهم بعضًا من الظلام، ولا ينصرف من الصلاة إلا حين يعرف الرجل جليسه؛ لأنه كان يطيل صلاة الفجر ﷺ، يطيل القراءة، ويطيل الصلاة، فيدخل فيها مبكرًا في أول الصباح، ويستمر فيها حتى لاينصرف منها إلا وقد اتضح ضوء النهار، وصار الرجل يعرف جليسه[1]، والتبكير بها بعد دخول الوقت أفضل من التأخير.

[س١٥٤٢] هذا يسأل يقول: هناك من يشتغل ليلًا أحيانًا -مثل الخباز- إلى ساعة متأخرة، بحيث يضيع الظهر والعصر بسبب النوم إذا رجع؟

الجواب: يا أخي، المؤمن ما يضيع نفسه هكذا، يصير مثل البهيمة، يفني حياته للعمل في الدنيا، ويترك عمل الآخرة، المسلم يعمل في الدنيا ما يخالف، يعمل ويطلب الرزق، لكن ما يضيع آخرته، يضيع صلاة الظهر وصلاة العصر، ماذا بقي عنده إذًا؟! ما بقي عنده شيء، ولو جمع الدنيا كلها ما هي بشيء، إذا ضيع الظهر والعصر ماذا بقي عنده؟! لماذا هو حي؟!

فعلى المسلم أنه يحافظ على دينه؛ ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون:٩]، ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فالمسلم يطلب الرزق، ولكن إذا جاء وقت الصلاة ترك العمل

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ -وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ- وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ».

وذهب للصلاة، وإذا انتهت الصلاة يرجع لعمله فيعمل لدنياه ويعمل لآخرته؛ كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]: اتركوا البيع، ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة:٩، ١٠]، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [النور:٣٦، ٣٧]، فعلى المسلم أن يحافظ على دينه، لو أدى الأمر إلى أنه يقدم حياته لأجل دينه ويحافظ على دينه، ولو قتل ولو ضرب، ما يترك دينه أبدًا، ما يتخلى عن دينه، يضيع العصر والظهر! هذا التخلي عن الدين، هذا تضييع الدين.

[س١٥٤٣] يقول: أنا شاب مستقيم على أمر الله، وأصلي جميع الفروض في المسجد ما عدا صلاة الفجر أصليها في البيت حتى أصحو، فما حكم ذلك؟

الجواب: أولًا: قولك: أنا رجل مستقيم! هذه تزكية لنفسك هداك الله، ما يجوز أن الإنسان يزكي نفسه أو يقول: أنا مستقيم، أنا صالح، أنا مؤمن! ما يجوز هذا؛ لأن هذا تزكية للنفس، والله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم:٣٢].

ثانيًا: تخلفك عن صلاة الفجر هذه جريمة، ترك صلاة الجماعة هذه جريمة كبرى؛ لأنه لا يجوز ترك صلاة الجماعة لا لصلاة الفجر ولا غيرها، يجب صلاة الجماعة مع المسلمين كل الصلوات الخمس، النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ همَّ أن يحرق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة لعظيم جرمهم، أنهم اعتزلوا المسلمين وتركوا صلاة

الجماعة[١]، ولم يرخص في ترك الجماعة حتى للأعمى الذي شكى إليه لم يرخص له، قال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»[٢]، أمره بإجابة النداء والحضور للصلاة وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[٣]، فلا يجوز ترك صلاة الجماعة لا في الفجر ولا في غيره.

[س١٥٤٤] يقول: في مسجد حينا لاحظت الإمام وبعض المصلين يكثرون التنفل بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر بحجة أن الأذان يُرفع قبل طلوع الفجر، فيستمرون في التنفل حتى قبيل موعد الإقامة بخمس دقائق ثم يصلون سنة الفجر في تلك الدقائق؛ بحجة أن الفجر لا يطلع إلا في تلك الدقائق الخمس الأخيرة، فما حكم هذا الفعل؟

الجواب: لا يجوز الشذوذ عن المسلمين، ما دام المسلمون يثقون من التوقيت والتقويم والأذان على أنه على الفجر فلا تشذ عنهم يا أخي، فلا يجوز بعد الأذان -إذا كان الأذان على الفجر- إلا راتبة الفجر قبل الفريضة، والتهجد والتنفل غير الراتبة انتهى بطلوع الفجر، وأنت كن مع المسلمين، مادام المسلمون واثقين من هذا التوقيت ومن أذان المؤذن فلا تشذ عنهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (٢/ ٢٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٧، ٢٦٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ١٢٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أداء النوافل وتحية المسجد في أوقات النهي

[س١٥٤٥] هل من الأفضل أن أصلي تحية المسجد بين العصر والمغرب، أم الأفضل أن لا أصليها؟

الجواب: ليس بعد العصر صلاة، بعد العصر منهي عن صلاة النافلة، فعموم النهي يقتضي أن لا تصلي تحية المسجد، ولكن بعض العلماء قدَّم الأمر في قوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[١]، قدم الأمر، وهذه يسمونها ذوات الأسباب، وقالوا: ذوات الأسباب من النوافل تُفعل حتى في وقت النهي إذا وجد سببها، مثل: صلاة الكسوف، صلاة الجنازة، تحية المسجد، نافلة الوضوء إذا توضأ، هذه من ذوات الأسباب تُفعل عند وجود أسبابها.

[س١٥٤٦] إذا دخلت المسجد قبل أذان المغرب بدقائق، هل أصلي تحية المسجد؟

الجواب: تقف، إذا دخلت المسجد قبل أذان المغرب بدقائق فإنك تقف حتى يؤذن، ثم تصلي بعد الأذان؛ لأن هذا وقت نهي.

[س١٥٤٧] دخلت المسجد قبل أذان المغرب بدقائق، هل يجوز أن أصلي تحية المسجد أم أجلس؟

الجواب: منهي عن الصلاة عند غروب الشمس، هذا وقت نهي، اجلس، نُهِي عن الصلاة عند غروب الشمس حتى تغرب[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج مسلم (٨٣١) عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ =

[س١٥٤٨] ما حكم الصلاة قبل الزوال، وما حكم الصلاة في أوقات النهي؟

الجواب: الصلاة قبل الزوال -يعني: النافلة- لا بأس، إلا إذا توسطت الشمس فوق الرؤوس هذا وقت نهي، أما قبل أن تتوسط وباقي نحو المغرب ظل للشمس فالصلاة مشروعة.

[س١٥٤٩] هل الصلاة في أوقات الكراهة تنطبق -أيضًا- على المسجد الحرام؟

الجواب: المسجد الحرام وغير المسجد الحرام، إذا دخلت إلى المسجد تريد الجلوس فإنك تصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن تجلس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْـمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(١).

[س١٥٥٠] هل تسقط تحية المسجد وركعتا الطواف بعد صلاة العصر؟

الجواب: لا، صلاة الطواف لا، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»(٢).

[س١٥٥١] إذا دخلت المسجد وأصابني الظمأ، فهل أجلس لأشرب الماء، أم أصلي ركعتين تحية المسجد؟

الجواب: لا بأس، اجلس واشرب الماء، وقم صلِّ ركعتين.

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٢٧/ ٢٩٧) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٥٥٢] من كان في المسجد ثم خرج لقضاء حاجة وعاد، هل يجب عليه صلاة ركعتي تحية المسجد؟

الجواب: إذا خرج لحاجة بنية الرجوع ورجع قريبًا فليس عليه تحية مسجد؛ لأنه في حكم الجالس في المسجد.

[س١٥٥٣] إذا كان الإنسان في المسجد، ثم خرج من المسجد لحاجة وينوي الرجوع، فما حكمه إذا دخل المسجد؟

الجواب: هذا في حكم الباقي في المسجد، إذا دخل ما يصلي ركعتين، يجلس؛ لأنه خرج لعارض ليزول ويرجع، فهو في حكم الباقي في المسجد، وإذا صلى ركعتين زيادة خير فلا مانع، لكن إذا جلس بدون أن يصلي ركعتين فلا بأس؛ لأنه ما خرج بنية المفارقة، وإنما خرج بنية الرجوع إلى المسجد، فهو في حكم الباقي في المسجد.

[س١٥٥٤] إذا دخلت المسجد في غير وقت صلاة، وصليت تحية المسجد ثم خرجت لحاجة أو بدون حاجة وعدت، هل عليَّ إعادة تحية المسجد؟

الجواب: إذا كنت خرجت بنية الرجوع لحاجة، أو لوضوء تنوي الرجوع، فلا تكرر تحية المسجد تكفي الأولى؛ لأنك في حكم الجالس في المسجد، أما إذا خرجت ما تنوي العودة، لكن بدا لك أن تعود، فتأتي بتحية المسجد مرة ثانية؛ لأن هذا دخول مستقل عن الأول.

[س١٥٥٥] إذا دخل أحد المسجد وأوتر بركعة واحدة، هل تجزئ عن تحية المسجد؟

الجواب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا دخل أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ**

حتى يصلي رَكْعَتَيْنِ»[١]، ولم يقل: ركعة واحدة! فلابد أن يصلي ركعتين تحية المسجد.

[س١٥٥٦] هل صحيح أن هناك أوقات نهي تشديد وأوقات نهي تخفيف، وأنه في أوقات نهي التشديد لا تُصلَّى تحية المسجد؟

الجواب: نعم، هناك أوقات ضيقة نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها ودفن الأموات فيها، وهي: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[٢]، هذه الأوقات الثلاثة أشد أوقات النهي.

[س١٥٥٧] يقول السائل: ما حكم صلاة النافلة في وقت النهي؟

الجواب: النافلة المطلقة لا تجوز في وقت النهي، أما النافلة التي لها سبب، فهذه اختلف العلماء، فمنهم من أجازها في وقت النهي، مثل: تحية المسجد، صلاة الجنازة، صلاة الوضوء، صلاة الكسوف، التي لها أسباب يقولون: تُفعل عند أسبابها إذا حدثت في أي وقت. ومن العلماء من يقول: لا، هذه أوقات نهي، ولا يُفعل فيها نافلة، لا ذوات أسباب ولا غيرها؛ لعموم النهي، فالأمر متعادل، الخلاف متعادل؛ لأن كل قول من القولين له مستند قوي، فمن فعل فلا حرج عليه، ومن ترك فلا حرج عليه.

[س١٥٥٨] فضيلة الشيخ، عندنا إمام مسجد إذا دخلنا بعد العصر لا يتركنا نصلي تحية المسجد، وكذلك إذا كان فوق المنبر، ويقول: إن هذا وقت نهي، فما هو الصحيح، وجزاكم الله خيرًا؟

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

الجواب: أما أنه يمنع من دخل وقت الخطبة من أن يصلي ركعتين، هذا خلاف السنة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الرجل الذي دخل والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، وجلس، قال له: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[1]، فإذا دخل الإنسان والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين بأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما هذا الإمام، فهو يجهل هذه السنة.

وأما صلاة النافلة بعد العصر؛ فهذه محل خلاف بين العلماء، من صلَّى تحية المسجد فلابأس، ومن تركها بعد العصر فلا بأس؛ لأن كلًّا من الرأيين له ما يسنده، ومسألة تحية المسجد أمرها سهل؛ لأنها سُنة ما هي بواجبة، إن تركها فلا شيء عليه، وإن فعلها فله أجر، لكن الصلاة لمن دخل والإمام يخطب سُنة مؤكدة ثابتة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالذي ينهى عنها هذا جاهل.

[س١٥٥٩] يقول: ما حكم صلاة تحية المسجد بعد صلاة العصر وفي أوقات الكراهة؟

الجواب: هذا محل خلاف بين العلماء، إذا دخل المسجد في وقتٍ من أوقات النهي التي نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة فيها بعد العصر، وبعد الفجر، وعند قيام الشمس في كبد السماء، وعند طلوع الشمس أو عند غروب الشمس، هذه نهى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة النوافل فيها[2]، فمن العلماء مَن أخذ

(١) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج مسلم (٨٣١) عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

بهذا النهي، ومنع من صلاة النافلة، وتحية المسجد إذا دخل في وقت النهي، ومن العلماء مَن أخذ بعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(١)، بعضهم أخذ بعموم الأمر، وبعضهم أخذ بعموم النهي، وهذا من تعارض العمومين عند الأصوليين، فالمسألة محل خلاف، فلا يُنكر على مَن صلَّى تحية المسجد في وقت النهي، ولا يُنكر على مَن جلس؛ لأن كلًّا منهما له وجهة نظر.

[س١٥٦٠] هذا يسأل عن صلاة تحية المسجد بعد العصر؟

الجواب: هذه محل خلاف بين العلماء في تحية المسجد؛ هل تُفعل في وقت النهي أو لا تُفعل؟ على قولين، ولا يُنكر على مَن فعلها، ولا يُنكر على مَن تركها، أولًا: لأنها سُنَّة ما هي بواجبة، والسُّنَّة يجوز فعلها ويجوز تركها. ثانيًا: أن فيها خلافًا لهذا الوقت، فمَن قلَّد القائلين بالصلاة وصلَّى لابأس، ومَن قلَّد الذين يُعممون النهي فلا بأس، لا إنكار على الطرفين؛ لأن المسألة مسألة نظر.

[س١٥٦١] هل تحية المسجد تصلى بعد العصر قبل المغرب في أي مسجد؟

الجواب: المسألة فيها خلاف بين العلماء، هل ذوات الأسباب تُفعل في أوقات النهي أو لا تُفعل؟ خلاف بين العلماء، فالذي يصلي لا يُنكر عليه، والذي لا يصلي لا يُنكر عليه؛ لأن كل واحد له وجهة نظر، وله شيء من الدليل.

[س١٥٦٢] إذا دخلت الحرم قبل المغرب بدقائق هل أصلي تحية المسجد؟

الجواب: إذا صليت فلا بأس، وإن جلست فهو أحسن.

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[س١٥٦٣] ما هي أوقات النهي في الصلاة؟

الجواب: أوقات النهي: من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وعند قيام الشمس في وسط السماء فوق الرؤوس إلى أن تزول ويدخل وقت الظهر، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس.

الأذان والإقامة

فضل الأذان والمؤذنين

[س١٥٦٤] أنا إمام مسجد، وعندي مؤذن لا يشهد صلاة الفجر جماعة، ولا يؤذن للفجر، وقد ناصحته كثيرًا ولم ينفع معه النصح، وكثير من جماعة المسجد لا يشهدون صلاة الفجر ويتذرعون به، ما واجبي تجاه ذلك؟

الجواب: واجبك المبادرة بالسعي في فصله وعزله عن الأذان، والإتيان بمؤذن يقوم بالعمل ويكون قدوة صالحة، تراجع مكتب الأوقاف وشؤون المساجد يبدلون هذا المؤذن بمؤذن أصلح منه.

الاعتماد على التقاويم الحديثة في تحديد وقت الصلاة

[س١٥٦٥] هل يؤذن المؤذن على التقويم، علمًا بأن هذه التقاويم لا تحدد الصلاة، أم على المؤذن أن يراقب الصلاة عند كل أذان؟

الجواب: إذا حصلت مراقبة الوقت هذا شيء طيب، هذا هو الأصل أنه يراقب الوقت، يرى غروب الشمس، ينظر طلوع الفجر، يراقب الظل بالنهار، هذا هو الأصل، لكن إذا كان لا يحكم هذه الأشياء أو هو مكفوف لا يرى طلوع الفجر، فهذا يسأل أهل الخبرة، ولا بأس أن يعتمد على التقويم، التقويم ما هو سواء، التقويم الذي عممته الدولة واعتمدته هذا يعتمد، أما التقاويم التي لم تعتمد من قبل ولاة الأمور فهذه يتأكد منها، فإن كانت صحيحة يعمل

بها، وإن كانت غير صحية تُترك؛ لأن الذي يعتمده ولاة الأمور لابد أنه محرَّر، ولابد أنه ملاحظ ومدقق فيه.

[س١٥٦٦] في بعض البلاد الإسلامية التي تعتقد في تحديد أوقات الصلاة بالحساب الفلكي، والذي يخالف الرؤية البصرية، خاصة في مسألة صلاة الفجر، إذا شك المصلون في أن صلاة الصبح قد لا تؤدى في وقتها، فهل عليهم التحري، أم أن المسؤولية على المؤذن لأنه ضامن؟

الجواب: لا يكون عندكم شكوك في الصلاة، صلوا مع المسلمين والحمد لله، اتركوا الوساوس والشكوك؛ لأن في ناس يروجون مثل هذه الأمور، صلِّ مع المسلمين، إذا صلوا صلِّ معهم، يكفيك ما يكفي المسلمين.

حكم تمطيط الأذان وتلحينه

[س١٥٦٧] ما حكم تلحين الأذان، أي: اللحن في الأذان؟

الجواب: تزيين الصوت بالأذان مطلوب، لكن ما يصل إلى حد التلحين حتى يُجعل كالأغاني، لا، كل شيء باعتدال، فيزين الصوت بالأذان، لكن في حدود، بحيث لا يخرج إلى حد الأغاني والتطريب.

[س١٥٦٨] يقول السائل: أنا شاب حسن الصوت ومؤذن بلدتي، فما حكم التلحين في الأذان؟

الجواب: لا ينبغي التلحين، التلحين يجعله نوعًا من الغناء، لكن تحسين الصوت، قل: تحسين الصوت، ولا تقل: التلحين! تحسين الصوت طيب في الأذان، أما التلحين لا تلحن.

[س١٥٦٩] هذا يسأل عن التلحين في الأذان؟

الجواب: التلحين الخفيف لا بأس به، تحسين الصوت بالأذان مطلوب، أما التلحين الذي يخرج الأذان إلى صفة الغناء هذا لا يجوز.

الأذان على غير طهارة

[س١٥٧٠] إذا أذن المؤذن وهو على غير طهارة، هل أذانه صحيح؟

الجواب: ما يُشترط الطهارة للأذان، يُستحب أن يؤذن على طهارة، وإذا أذَّن على غير طهارة فأذانه صحيح.

[س١٥٧١] هل يُشترط لصحة الأذان الوضوء أو استقبال القبلة؟

الجواب: يُسنُّ للمؤذن أن يكون على وضوء، ولو أذَّن وهو على غير وضوء صحَّ ولا بأس، وكذلك يُسنُّ أن يستقبل القبلة؛ لأنها عبادة، والعبادة تُستقبل بها القبلة.

الأذان قاعدًا وواقفًا

[س١٥٧٢] هل يجوز للمؤذن أن يؤذن وهو قاعد؟

الجواب: نعم، يجوز للمؤذن أن يؤذن وهو قاعد، لكن إن كان يقدر على القيام فإنه يُستحب له القيام، يُستحب أن يؤذن وهو قائم.

الأذان والإقامة من الصبي

[س١٥٧٣] يقول السائل: هل يجوز أن يؤذن الصبي الغير مميز؟

الجواب: لا يجوز أن يؤذن الصبي غير المميز؛ لأنه ليس له نية، والأذان عبادة، والعبادة لا بد لها من نية؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا

لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١]، فالصغير الذي دون التمييز ليس له نية، أما المميز فيصح أذانه؛ لأنه ينوي، وتصح منه الصلاة، ويصح منه الصيام، ويصح منه الدعاء والأعمال؛ لأنه عنده نية، وعنده أصل.

الدعاء بعد الأذان

[س١٥٧٤] هل الدعاء الذي بعد الأذان يُقال -أيضًا- بعد الإقامة؟

الجواب: لا بأس؛ لأن الإقامة أذان، فإذا قاله بعد الإقامة زيادة خير.

[س١٥٧٥] هذا يسأل عن الدعاء بين الأذان والإقامة؟

الجواب: نقول: نعم، هذا طيب ومظنة الإجابة، الدعاء بين الأذان والإقامة مظنة الإجابة، وليس هناك دعاءٌ مخصص، بل يدعو بما تيسر له من الأدعية الشرعية، وفي هذا فضل، والحديث في هذا لا بأس به: «**الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ**»[٢]، لا بأس به.

[س١٥٧٦] ما حكم قول بعض المأمومين بعد الانتهاء من إقامة الصلاة: (لا إله إلا الله)، بصوت مرتفع؟

الجواب: لا يُعتاد دعاء معين بعد الإقامة، لكن إذا دعا الإنسان فيما بينه وبين نفسه من غير رفع صوت فلا بأس، من غير أن يلتزم دعاءً معينًا، لا بأس أن يقول: (لا إله إلا الله)، أو (اللهم اغفر لي)، أو (اللهم تب علي واهدني)، لكن

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٢)، وأحمد (١٩/ ٢٣٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بدون رفع صوت، ولا يداوم على دعاء معين، بل يدعو بما تيسر له، وإن لم يدع فلا شيء عليه.

الأذان الأول لصلاة الفجر

[١٥٧٧] يقول السائل: هل يجوز التأذين وقت الفجر خارج الوقت، أي ليس في وقته؛ لأنهم يرغمون ذلك، ويضعون وقتًا خارج الوقت الشرعي؟

الجواب: نعم، أذان الفجر؛ يجوز أن يؤذَّن للفجر قبل دخول الوقت، يستعدون لصلاة الفجر، والذي يريد الصيام يقوم ويتسحر، فيجوز تقديم الأذان قبل الفجر بزمان؛ ليتمكن الناس من التهيؤ للصيام والتهيؤ للصلاة، والدليل على ذلك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[1]، فكان للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذنان، واحد يؤذن قبل الفجر؛ لأجل ينبه الناس إلى قرب الفجر، والثاني يؤذن على طلوع الفجر؛ من أجل أن يصلي الناس الفريضة ويصوم الصائم، لكن يؤذن الأول فقط ولا يؤذن ثانيًا هذا لا يجوز؛ لأنه يضر الناس بهذا، إذا أذن الأذان أول، فلا بد أن يؤذن غيره أذانًا على الفجر.

متابعة المؤذن وتتابع المؤذنين

[١٥٧٨] إذا دخل رجل المسجد والمؤذن يؤذن للصلاة، فهل يصلي ركعتين أم ينتظر؟

الجواب: إذا كان الأذان للجمعة بين يدي الخطيب، إذا دخل الخطيب وقام

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المؤذن يؤذن، ودخل أحد المسجد فإنه يصلي، يبادر بصلاة ركعتين حتى يتفرغ لسماع الخطبة، أما إن كان الأذان لغير الجمعة فالأحسن أنه ينتظر ويتابع المؤذن، ويأتي بالدعاء بعد الأذان، ثم بعد ذلك يصلي الركعتين تحية المسجد.

[س١٥٧٩] إذا أذن المؤذن وهو في صلاة نافلة، هل يتابع المؤذن وهو في الصلاة؟

الجواب: لا، ما يتابع المؤذن وهو في صلاة، يشتغل بصلاته، ولا يتابع المؤذن؛ لأنه في صلاة، ولا يدخل على الصلاة شيئًا آخر.

[س١٥٨٠] ماذا أقول إذا قال المؤذن في صلاة الفجر: الصلاة خيرٌ من النوم؟

الجواب: تقول: (الصلاة خيرٌ من النوم) كما يقول المؤذن؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ**»[1]، وهذا يشمل (الصلاة خير من النوم)، ولا يستثنى إلا الحيعلتان، فيقول السامع: (لا حول ولا قوة إلا بالله)؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س١٥٨١] هل رفع اليدين بالدعاء بين الأذان والإقامة ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أم أنه لم يفعله، مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأتي مع الإقامة؟

الجواب: رفع اليدين للدعاء بين الأذان والإقامة لا دليل عليه، يدعو لا بأس، يدعو لكن بدون رفع اليدين؛ لأن هذا لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س١٥٨٢] هل الوقوف عند الأذان بالمسجد الحرام من تعظيم البيت؟

الجواب: هذا ما ورد أنك تقف عند الأذان، تقف أو تقعد كله سواء، لو

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كنت قاعدًا وأذّن لا تقم، ولو أنه أذن وأنت واقف وأردت أن تجلس فاجلس، على حسب ما يسهل عليك.

[س١٥٨٣] ما الحكم عندما يقول المؤذن: قد قامت الصلاة، يقول المصلي: أقامها الله وأدامها؟

الجواب: الصحيح أن يقول: (قد قامت الصلاة)، مثلما يقول المؤذن؛ لأن قول: (أقامها الله وأدامها) لم يثبت عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرسول قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»(١)، ومن ذلك إذا قال: (قد قامت الصلاة)، فإنك تقول: (قد قامت الصلاة).

[س١٥٨٤] ما حكم من يقول بعد سماع الأذان: حقًا لا إله إلا الله؟

الجواب: زيادة (حقًّا) لم ترد، يقول: (لا إله إلا الله)، يقول الدعاء الوارد: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الـمَقَامَ الـمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ**»(٢)، «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بالله رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلامِ دِينًا**»(٣)، هذا الدعاء الوارد الذي يُقال بعد الأذان، وقد أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من تابع المؤذن، وقال مثل ما يقول المؤذن، ثم أتى بهذا الدعاء بعد الأذان؛ أنه تحل له شفاعة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه مسلم (٣٨٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٤) كما في الحديث عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّـهُ سَمِـعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ** =

[س١٥٨٥] هل المؤذن إذا أذن نُصلي على الرسول ﷺ بعد الأذان مباشرةً؟

الجواب: إي نعم، لكن ما يرفع صوته بالصلاة على الرسول ﷺ؛ لئلا يظن الناس أن هذا تابع للأذان، يظن الجهال أن هذا تابع للأذان، يصلي على الرسول ﷺ سرًّا، ولا يرفع صوته بذلك.

[س١٥٨٦] ماذا يُقال عندما يقول المؤذن: (الصلاة خيرمن النوم)؟

الجواب: يقول مثله، يقول: (الصلاة خير من النوم)؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»[1].

[س١٥٨٧] ماذا نقول إذا قال المؤذن: (الصلاة خيرٌمن النوم)؟

الجواب: تقول مثل ما يقول المؤذن: (الصلاة خيرٌ من النوم)؛ لأن النبي ﷺ شرع لنا أن نقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في الحيعلتين -حي على الصلاة، حي على الفلاح- شرع لنا أن نقول: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ»[2]، أما ماعدا هذا من ألفاظ الأذان، فإن المستمع يقول مثل ما يقول المؤذن.

= **الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»، أخرجه مسلم (٣٨٤).

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) كما في الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ** =

[س١٥٨٨] هذا يسأل يقول: إن متابعة المؤذن سنة، أنك تقول مثل ما يقول المؤذن، إذا كبر تكبر، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، كذلك تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، لكن يقول: إذا قال: (الصلاة خيرٌ من النوم)، ماذا أقول؟

الجواب: تقول مثله، تقول: (الصلاة خيرٌ من النوم)؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»[1]، ولا يُستثنى من هذا إلا الحيعلتان -حي على الصلاة، حي على الفلاح- ما تقول مثله، تقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)؛ كما جاء في الحديث[2].

[س١٥٨٩] يقول السائل: ماذا يقول مستمع الأذان، إذا قال المؤذن: (الصلاة خيرٌ من النوم)؟

الجواب: يقول مثله، يقول: (الصلاة خيرٌ من النوم)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»[3]، وهذا يشمل التثويب، إذا قال: (الصلاة خيرٌ من النوم)، يقولون مثله.

[س١٥٩٠] يقول السائل: حينما يؤذن المؤذن للمغرب في رمضان، هل أفطر وأترك ترديد الأذان، أم أردد الأذان، ثم أفطر؟

الجواب: ما يمنع هذا أنك تفطر وتردد مع المؤذن، تجمع بينهما.

= وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، أخرجه مسلم (٣٨٥).

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في الحديث عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س١٥٩١] من دخل المسجد والمؤذن يؤذن، هل ينتظر حتى يكمل المؤذن، أم يشرع في صلاة تحية المسجد؟

الجواب: الأفضل أنه ينتظر، ويتابع المؤذن، ويأتي بالدعاء الوارد بعد الأذان، ثم يأتي بتحية المسجد؛ ليجمع بين الفضيلتين: فضيلة متابعة المؤذن والدعاء بعد الأذان، وفضيلة تحية المسجد.

حكم استخدام أذان موحَّد في مساجد المدينة الواحدة

[س١٥٩٢] ما حكم الأذان الموحَّد، أي: يكون مؤذن واحد لكل مساجد المدينة؟

الجواب: يجوز توحيد المؤذن، ويجوز تعدد المؤذنين، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له عدة مؤذنين -بلال، وابن أم مكتوم- فيجوز تعدد المؤذنين في المسجد الواحد، ويجوز أن ينفرد واحد في الأذان، الأمر واسع، ولله الحمد.

حكم خروج المؤذن من المسجد بعد الأذان

[س١٥٩٣] يقول: مؤذن مسجد إذا أذن خرج من المسجد، وجلس في بيته حتى يأتي وقت إقامة الصلاة، وأحيانًا يقيم عنه الإمام، وبيته بجوار المسجد، ما حكم هذا العمل، وهل يجوز له ذلك؟

الجواب: المؤذن يحضر في المسجد؛ لأنه مسؤول عن المسجد وعن الإقامة، والإقامة من عمله، صيانة المسجد ومراقبة المسجد -أيضًا- من عمله هذا، فعليه أن يكون حاضرًا في المسجد، بعد الأذان يكون حاضرًا في المسجد، وإذا عرض له حاجة، يذهب لقضائها، ويرجع قريبًا، وإن كان يعلم أن هذه الحاجة ضرورية، ولا يتيسر له الرجوع قريبًا، يوكل من يقيم عنه.

استقبال القبلة ووضع المحاريب في المساجد

[س١٥٩٤] ما حكم من صلى إلى غير القبلة، وبعد مرور يوم على هذه الصلاة تبين له ذلك، فهل عليه قضاء هذه الصلاة؟

الجواب: إن كان في البلد، أو عنده أحد يخبره عن القبلة، وتساهل وفرَّط، فعليه الإعادة، أما إذا كان في برٍّ، ولا عنده أحد يبين له جهة القبلة، واجتهد وتحرى وصلى، فصلاته صحيحة، ولو تبين له بعد ذلك أنه إلى غير القبلة؛ لأنه فعل ما يستطيع، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1]، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة:٢٨٦]، فهو فعل ما يستطيع، صلى واجتهد فصلاته صحيحة، قيل: ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ** ﴾ [البقرة:١١٥]، نزلت في قوم مسافرين اجتهدوا وتحروا القبلة وصلوا، ثم تبين لهم في النهار أنهم إلى غير القبلة، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ **وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة:١١٥][2].

أما الإنسان الذي في البلد عنده المساجد والمحاريب، وعنده الناس يسألهم، ولكنه فرط ولم يسأل، فهذا يعيد الصلاة؛ لأنه تساهل وليس له الحق

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، وَأَعْلَمْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]»، أخرجه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠) واللفظ له، والدارقطني (٢/ ٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٨).

أنه يجتهد؛ لأن عنده علامات القبلة واضحة، ما يحتاج إلى اجتهاد، يذهب إلى المسجد ويرى المحراب، أو يسأل من حوله من المسلمين عن جهة القبلة.

[س١٥٩٥] هذا سائل يقول: يُقال: إن ميزاب الكعبة متجه نحو محراب رسول الله ﷺ، هل هذا القول صحيح؟

الجواب: الله أعلم، لكن محراب الرسول ﷺ متجه إلى الكعبة؛ لأن جبريل هو الذي أمَّ النبي ﷺ، صلى بالنبي ﷺ في أول الوقت وفي آخره، وقال: «**الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**»(١)، فقبلة المسجد النبوي هذه عن جبريل ﷺ.

[س١٥٩٦] ما حكم من صلى إلى غير اتجاه القبلة منحرفًا قليلًا، ثم تبين له بعد انتهائه من الصلاة؟

الجواب: الانحراف اليسير عن القبلة لا يضر؛ لقوله ﷺ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»(٢)، هذا بالنسبة لأهل المدينة ومن في سَمْتهم، كذلك بقية الجهات الانحراف اليسير لا يضر؛ لأن الذي لا يرى الكعبة ولا يعاين الكعبة يُعذر في الانحراف اليسير، أما الذي يعاين الكعبة ويراها لابد أن يستقبلها.

[س١٥٩٧] هل يجوز الانحراف عن الكعبة في الصلاة؟

الجواب: لا، الذي يرى الكعبة لا بد أن يصلي إليها ولا ينحرف عنها، أما الذي لا يرى الكعبة ويصلي في مساجد خارج المسجد الحرام، أو في مكانٍ بعيد،

---

(١) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (٥/ ٢٠٢)، والحاكم (١/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهذا يكفي أن يستقبل الجهة التي بها الكعبة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[1]، فإذا استقبل الجهة التي فيها الكعبة يكفي هذا؛ لأنه لا يمكن أن يرى الكعبة؛ لبعده عنها.

[س١٥٩٨] مَن صلى في جوف الكعبة إلى أين يتجه؟

الجواب: يتجه إلى ما يريد، يتجه إلى أي جدار من جدرانها، يكفى هذا؛ لأنها كلها قبلة، فيتجه إلى أي جدار من جدرانها.

[س١٥٩٩] أنا رجلٌ غريب عن هذا البلد، وقد حدث لي أن كنت في ناحية منها، وصليت إلى غير القبلة، فما الحكم؟

الجواب: تعيد الصلاة؛ لأنك في البلد ما لك علم، الواجب أنك خرجت وسألت، ونظرت محاريب المساجد، ما في اجتهاد في البلد، بل عليك أن تسأل الناس، أو تنظر محاريب المساجد، أنت قصَّرت في هذا، فتعيد الصلاة التي صليتها إلى غير القبلة؛ لأنك غير معذور.

[س١٦٠٠] يقول: كيف تكون الطهارة والصلاة في الطائرة إذا كانت الرحلة تستغرق أكثر من عشر ساعات، خصوصًا صلاة الفجر؟

الجواب: الطهارة سهلة؛ لأن فيها محلات وضوء في الطائرة، يذهب إليها ويتوضأ، والصلاة ينظر مكانًا، إما عند المخارج، وإلا في الممرات، أو يطلب من الملاحين أنهم يرشدوه إلى مكان يصلي فيه ويصلي.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٦٠١] هذا سؤال تكرر؛ يقول: عندنا مسجد على غير اتجاه القبلة؟

الجواب: يا أخي، عندكم الجهة المسؤولة عن المساجد تروح لهم، وزارة الأوقاف، شؤون المساجد؛ هم الذين ينظرون في هذا المسجد، أما أنا بعيد عن المسجد، أين هو؟ وأيضًا ما لي صلاحية، تروح إلى الجهة المختصة المسؤولة عن المساجد، تبلغ عن هذا المسجد، وتنظر فيه، قد يكون ما ذكرته صحيحًا، وقد تكون متوهمًا.

[س١٦٠٢] هذا يسأل يقول: كيف أعرف القبلة إذا كنت في بلدٍ غير بلدي؟

الجواب: تسأل يا أخي، تسأل أهل البلد، تسأل المسلمين في البلد، ويدلونك على القبلة، أو إذا كنت في مساجد، تنظر المساجد، تنظر محاريبها، وتعرف القبلة.

[س١٦٠٣] هذا سائل يقول: نساء في مدينة الرياض كُنَّ يؤدين الصلاة في مسجد أحد الأسواق لمدة عدة سنوات، فاتضح أن القبلة في ذلك المسجد غير صحيحة، فما حكم صلاتهم تلك؟

الجواب: إذا كانت القبلة منحرفة يسيرًا، فلا يضر هذا؛ لقوله ﷺ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[(١)]، فالبعيد الذي لا يرى الكعبة يكفي أن يستقبل الجهة التي فيها الكعبة، ولو لم يصب عين الكعبة، هذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالمَيَلان اليسير لا يضر إن شاء الله.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٦٠٤] في حيِّنا مسجد صغير، وقبلته غير صحيحة، وقد ذكرت ذلك للإمام أكثر من مرة، لكن دون فائدة، هل يجوز الصلاة في هذا المسجد؟

الجواب: إذا كان الانحراف يسيرًا فلا يضر، تصح الصلاة، أما إذا كان الانحراف كثيرًا فهذا لا تصح الصلاة فيه حتى يعدَّل ويوجه إلى القبلة، ولكن راجع مكتب الأوقاف، راجع شؤون المساجد في مكة، إن كنت في مكة راجع شؤون المساجد، أو في أي بلد من المملكة تراجع شؤون المساجد، ينظرون في هذا الكلام الذي تقوله، هل هو صحيح أو لا؟ وهم يتصرفون في إصلاح ذلك إن شاء الله.

[س١٦٠٥] هذا يسأل عن الصلاة في المسجد الذي فيه انحراف عن القبلة؟

الجواب: الانحراف اليسير ما يضر، أما إذا كانوا يصلُّون والقبلة وراء ظهورهم أو على جنوبهم القبلة، فهذا لا يجوز، إذا كانت القبلة على جنب المصلي أو خلف ظهره، هذا لا يجوز، أما إذا كانت أمامه، ولو كان ما أصاب عينها يصيب الجهة، يكفي الجهة التي فيها القبلة، فالانحراف الذي لا يصرف المصلي -لا يصرف جسم المصلي عن القبلة-، هذه الصلاة صحيحة.

سُترة المصلي والصلاة بين السواري

[س١٦٠٦] ما حكم وضع الحذاء أمام المصلي وقت الصلاة؟

الجواب: لا بأس به يضعه أمامه، لكن يجعله عن يساره ما يخليه محاذي لقبلته، إلا أن يريد به أن يكون سترة بينه وبين المارة، فلا بأس.

[س١٦٠٧] هل يمكن أن أضع حذائي أمامي كسترة في الحرم؟

الجواب: إذا كنت تصلي مع الناس خلف الإمام فلا تحتاج إلى سترة، سترة الإمام سترة لمن خلفه في جميع الصفوف، أما إذا صليت وحدك وفي زحمة والناس يمرون وفي زحمة وضيق فلا تمنع الناس، يعني: صلِّ ولو مروا من أمامك لا حرج في هذا، والأمر إذا ضاق اتسع ولله الحمد، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

[س١٦٠٨] إذا فرغت من الصلاة ووجدت خلفي من يصلي واتخذني سترة له، فهل أقوم أم أبقى جالسًا؟

الجواب: أنت بالخيار، لك أن تجلس، ولك أن تقوم، ما في مانع.

[س١٦٠٩] ما حكم المرور أمام المصلي في المسجد الحرام؟

الجواب: هذا يجوز للضرورة للزحام، كثرة الناس ما يضر، المرور لا يضر ولله الحمد؛ لأن المسجد الحرام فيه الناس كثيرون، وفيه زحام شديد، والناس يضطرون للمرور، فلا حرج في ذلك إن شاء الله؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

[س١٦١٠] يقول: هل صحيح أن هناك فرقًا بين المسجد الحرام وغيره، المسجد الحرام يجوز المرور بين يدي المصلي وغير المسجد الحرام لا يجوز؟

الجواب: نعم، صحيح هذا، المسجد الحرام خاصة يجوز المرور بين يدي المصلي للضرورة، وأما غيره من المساجد فليس هناك ضرورة، الطرق كثيرة والمساجد واسعة، غير المسجد الحرام فلا يجوز أن تمر بين يدي المصلي.

[س١٦١١] ما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم؟

الجواب: لا بأس به؛ لأجل الضرورة والحاجة، ما تمنع الناس وتقعد تصلي أنت، وتجعل الناس تمتنع، ولو امتنعوا يمكن يدهس بعضهم بعضًا، ويحصل ضرر! أنت صلِّ واجعل الناس يمرون والحمد لله؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، تجعل الناس يقفون؛ لأجل أنك تصلي! لا يصح هذا.

[س١٦١٢] ما حكم المرور بين يدي المصلي أثناء الطواف، علمًا بأن المصلي لا يتخذ سترة؟

الجواب: المسجد الحرام في الزحام الشديد يُتسامح للمرور للضرورة؛ لأن الناس لا تستطيع أن توقفهم طوابير حتى تفرغ من صلاتك، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ففي المسجد الحرام يُتسامح بالمرور للضرورة، وأما في غير المسجد الحرام وفي مكان السعة، والمكان الذي ليس فيه ازدحام، فلا يجوز المرور أمام المصلي.

[س١٦١٣] ما حكم مرور المرأة أمام المصلي مع جماعة خلف الإمام؟

الجواب: إذا كان المصلون يصلون خلف الإمام فسترة الإمام تكفي، ولا يضر المرور من أمامهم.

[س١٦١٤] أدركت مع الإمام ركعتين من صلاة المغرب في الحرم، فلما سلم الإمام قمت لأقضي ما فاتني، فمرت امرأة فقطعت الصلاة، فأعدتها، فهل فاتني أجر صلاة الجماعة؟

الجواب: ما انقطعت صلاتك، لو أكملت صلاتك فهذا هو الواجب،

مرور المرأة من أمامك لا يقطع الصلاة، ولكن إن كان المكان واسعًا، ومرت فهي تأثم، وأنت تأثم بتمكينها، أما إن كان المكان ضيقًا مثل الحرم، ولا ينضبط الناس، فالأمر واسع في هذا -والحمد لله- وصلاتك صحيحة، وإعادتك إياها غلط، ولكن أنت جاهل بالحكم، صلاتك صحيحة، وليس عليك إعادة، لكن بحكم أنك جاهل فصلاتك لا نقول: إنها بطلت!

[س١٦١٥] ما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم؟

الجواب: لا بأس به للضرورة، أو أن تحرص على ألا تمر إذا وجدت طريقًا، احرص على أن تتجنب المصلي، فإذا لم تجد فلا حرج في المرور؛ لأجل الضرورة، هذه ناحية، والناحية الثانية: أن الذين يصلون الفريضة في الحرم خلف الإمام سترة الإمام تكفي، فهي سترة لمن خلفه.

[س١٦١٦] ما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم، وهل يجوز المرور من أمام المخالفين لأهل السُّنَّة؟

الجواب: الأذى لا يجوز، الذي يصلي لا تمر من أمامه وأنت تستطيع أن تذهب من طريق آخر، أما إذا ازدحم المكان وليس لك ممر إلا من أمام المصلي، فلا بأس في ذلك لأجل الضرورة.

[س١٦١٧] هل يجوز لي أن أمر من المسجد الحرام مرورًا بنية اختصار الطريق؟

الجواب: لا بأس بذلك، يجوز المرور من المسجد؛ لأنه أخصر طريق، بشرط ألا يحصل منه إساءة، أو تلويث للمسجد، مع احترام المسجد، يجوز المرور فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ

وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]، العبور مجرد المرور لا بأس، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عائشة أن تناوله الخُمْرة من المسجد، دخلت المسجد وهي حائض، وجاءت بالخمرة، وهي: الفراش الذي يصلي عليه[1]، فيجوز المرور ودخوله لحاجة، لكن الذي لا يجوز الجلوس فيه والإنسان جنب أو حائض لايجوز، مَن عليه حدث أكبر لا يجوز أن يجلس في المسجد إلا إذا توضأ أو اغتسل، الوضوء على الأقل، أو الاغتسال.

[س١٦١٨] هل إذا مرت من أمامي امرأة وأنا أصلي منفردًا في الحرم، أقطع صلاتي؟

الجواب: لا تقطع صلاتك، مرور المرأة في الحرم ضرورة، لو يقطع الصلاة في الحرم ما صحت صلاة أحد في الحرم؛ لأن مرور النساء بكثرة ودائم، فالدين يسر ولله الحمد؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

[س١٦١٩] بعض النساء تمر أمام المصلين أثناء صلاة الجماعة، فهل تقطع الصلاة؛ لحديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ»[2]؟

الجواب: بالنسبة للمسجد الحرام والمناطق المزدحمة فلا تقطع الصلاة ولا تمنع المرور؛ لأن هذا يضر الناس، وهذا محل ضرورة، الزحمات الشديدة في المسجد الحرام والمسجد النبوي ما تستطيع تمنع الناس هذه ضرورة، يحتاجون

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٩٨)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

(٢) أخرجه مسلم (٥١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

للمرور، انظر لنفسك أنت إذا احتجت للخروج، أو احتجت للانتقال، فأنت لابد أن تمر من أمام الناس؛ لأن الضرورة تقتضي هذا، أما إذا كان في غير المسجد الحرام والمسجد النبوي، فإنه لا يجوز المرور أمام المصلي، ولا يجوز للمصلي أن يمكِّن المارة منه إلا إذا كان مأمومًا، لاحظوا هذا إذا كان مأمومًا فسترة الإمام تكفي للمأمومين.

[س١٦٢٠] مرور المرأة بين يدي المصلي في الحرم هل يقطع الصلاة؟

الجواب: الحرم يُستثنى، فلا مانع من المرور أمام المصلي فيه للضرورة والزحمة، للرجال والنساء ما في بأس.

[س١٦٢١] إذا مرت امرأة من أمامي وأنا أصلي في الحرم، هل تقطع صلاتي؟

الجواب: لا تقطع صلاتك؛ لأن الحرم مزدحم بالناس، ولا ينضبطون، فالحرم مستثنى، محلات الزحام الشديد لا يضر فيها المرور، إذا احتاج الناس إلى المرور لا يضر؛ لأن هذا الدين دين اليسر؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، الناس يتحرجون من هذا الشيء، ويحتاجون إلى المرور، فهذا لا يضر إن شاء الله.

[س١٦٢٢] هل يجوز المرور بين يدي المصلي في الحرم؟

الجواب: لا بأس به، لا بأس بالمرور، ولا يقطع الصلاة، سواء كان رجلًا أو امرأة؛ للضرورة، ولو كان يقطع الصلاة ما صحت صلاة أحد في المسجد الحرام؛ لأن المرور كثير، والجموع كثيرة كما ترون، هل نوقف الناس ونقول: ما

نصلي؟! لا يمكن هذا، كلما ضاق الأمر اتسع ولله الحمد، لا حرج، دعوا الناس يمرون، ولا يضرون الصلاة إن شاء الله.

[س١٦٢٣] هل يجوز المرور بين يدي المصلي في الصلاة هنا في الحرم؟

الجواب: نعم، يجوز المرور بين يدي المصلي في الحرم؛ للزحام والضرورة، الناس يصلون، في كل مكان فيه مصلٍّ، لو أنك ما تمر تعطلت، فيجوز المرور لأجل الضرورة، والدين يسر ولله الحمد، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صلى في الحرم والناس يمرون من بين يديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يمنعهم[1]، والدين يسر -ولله الحمد- ما فيه حرج، فإذا كثر الزحام، فإنه يباح المرور لأجل الضرورة.

بعض الإخوان يتشدد في هذا، ويمنع الناس من المرور، لا يمكن هذا، الناس كثيرون، ويريدون المرور، ليس لهم طريق إلا المرور، هذا من ناحية، الناحية الثانية: إذا كانوا يصلون خلف الإمام، فسترة الإمام سترة للجميع، سواء في الحرم أو في غيره، إذا كانوا يصلون خلف الإمام، فإنه تكفي سترة الإمام عن الجميع، ولا حاجة أن كل واحد يجعل له سترة، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذا الدين، وأنه لا حرج فيه.

[س١٦٢٤] جزاكم الله تعالى خيرًا، وهذا السائل يقول: ما حكم مرور المرأة بين يدي المصلي في الصلاة الفرض والنافلة في الحرم؟

الجواب: الحرم يُعفى عن المرور بين يدي المصلي من أجل الضرورة

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٤٥/ ٢١٥)، وأبو داود (٢٠١٦)، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ».

والزحام، سواء الرجال أو النساء، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، قد صلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحرم والناس يمرون من أمامه، ولم يمنعهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما في حجة الوداع صلى صلاة الفجر، عندما جاء يطوف للوداع صلى صلاة الفجر، والناس يمرون بين يديه[1]، ولم يمنعهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن هذا فيه حرج، تمنع الناس! ما تقدر تمنع الناس؛ لكثرة الناس والزحام وكثرة المرور.

[س١٦٢٥] هذا يسأل عن مرور النساء أمام المصلين في المسجد الحرام؟

الجواب: هذا للضرورة، لا بأس للضرورة، ولا تضر إن شاء الله؛ لأنه ما هو بإمكانك تمنع الناس من المرور، الناس كثيرون، ولا بإمكانك أنك تمنعهم؛ للزحمة ولكثرة الناس، ولجهل أكثر الناس بهذا الأمر؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ما يمكن تصلي في مكان من الحرم إلا ويمر أمامك ناس، فلو بطلت صلاتك ما صحت صلاة في المسجد الحرام؛ لأنه ما هو بإمكانك تمنع الناس، فالمرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام لا يؤثر على الصلاة إن شاء الله.

[س١٦٢٦] ما حكم قطع الصلاة في الحرم، وهل هناك تسامح في الحرم عن المساجد الأخرى، أم أن الناس استخفوا بهذا الأمر؟

الجواب: الصلاة لا تنقطع، لكن لعل قصد السائل حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم، لا بأس به عند الضرورة، كثرة الناس وزحمة الناس، فلا بأس

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٤٥/ ٢١٥)، وأبو داود (٢٠١٦)، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ».

بالمرور للحاجة والضرورة، ولا يؤثر على الصلاة إن شاء الله، خصوصًا إن كانوا يصلون فريضة خلف الإمام، فسترة الإمام تكفي عمن خلفه، سترة الإمام سترة لمن خلفه.

[س١٦٢٧] ما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم، وهل مرور النساء بين يدي الرجال في الحرم لا يقطع صلاتهم؟

الجواب: المرور في الحرم ضرورة لا بأس بالمرور، ولو مر من قدام المصلي أو المرأة أو الرجل؛ لأن هذا من باب الضرورة من شدة الزحام، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

[س١٦٢٨] ما حكم مرور النساء أمام الرجال عندما يصلون في الحرم، وأحيانًا النساء يطفن حول الكعبة والرجال يصلون في صحن المطاف؟

الجواب: المسجد الحرام وضعه يختلف عن بقية المساجد، المسجد الحرام فيه زحام شديد، والناس يقصدونه ويزدحمون فيه، وإذا اشتد الأمر خفَّ ولله الحمد، ولا بأس بالمرور من أمام المصلي، والصلاة صحيحة إن شاء الله للضرورة، سواء حول الكعبة أو بعيدًا عنها، المرور لا يضر بين يدي المصلي لأجل الضرورة، ما تقدر تمنع الناس عن المرور، والناس محتاجون للمرور؛ لأجل الزحام، مع العلم أن صلاة الفريضة خلف الإمام وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

[س١٦٢٩] هل يلزم سترة للمصلي عندما يصلي في الحرم بسبب الزحام؟

الجواب: المصلي في الحرم إن كان يصلي مع الإمام فسترة الإمام سترة لجميع المصلين، الحمد لله ما يحتاج، أما إذا كان يصلي وحده في المسجد الحرام وفي زحمة، فلا يعرقل الناس، ويعرقل السير، ويمنع المارة، ويضع له سترة، هذا رفع للحرج الحمد

لله، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، والسترة سنة ليست بواجبة، فإذا حصل ضرر في اتخاذها فإنها ليست لازمة والحمد لله، رفعًا للحرج عن الناس.

[س١٦٣٠] إذا صليت منفردًا في الحرم، ومرَّ من أمامي أشخاص -رجال أو نساء- هل يقطعون صلاتي؟

الجواب: لا، الحرم ليس فيه قطع بالمرور للضرورة، لكثرة الناس وكثرة الزحام، فلا تقدر تمنع الناس، الصلاة صحيحة والحمد لله، اترك الناس يمرون.

[س١٦٣١] مرت امرأة بين يدي وأنا أصلي في الحرم سنة من السنن، هل أنصرف وأقطع الصلاة؟

الجواب: لا تقطع الصلاة، الصلاة صحيحة إن شاء الله، والمرور في الحرم لا يضر؛ لكثرة الناس والمشقة، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

[س١٦٣٢] يقول السائل: إننا عندما نُصلي بعض النوافل يأتي بعض الناس ويمرون بين أيدينا، وعندما ندفعهم بأيدينا فإنهم لا يُبالون ويمرون بين أيدينا، فهل ندفعهم بما أوتينا من قوة؟

الجواب: لا، في المسجد الحرام يسمح بالمرور للحاجة والضرورة، ولا تدافع أحدًا، اشتغل بصلاتك، واترك الناس يمرون؛ لأنهم محتاجون إلى هذا، مضطرون إلى هذا بسبب الزحمة وكثرة الناس، فيسمح بالمرور في المسجد الحرام لرفع الحرج عن الناس؛ عن المصلي وعن المار.

[س١٦٣٣] هل يجوز أن أمر من أمام الذين يصلون في الممرات ويضيقون على المارة؟

الجواب: في المسجد الحرام لا مانع من المرور للضرورة أمام مَن يُصلي لأجل الضرورة أو مستثنى.

[س١٦٣٤] يقول: في حال الزحام الشديد هل يجوز أن تصلي المرأة أمام الرجال؟

الجواب: إذا لم تجد مكانًا والزحام شديد، فلا بأس بذلك للضرورة.

[س١٦٣٥] يقول: ما حكم مَن يضع حذاءه أمام المصلين بين الصفوف في الحرم؟

الجواب: لا بأس بذلك، إذا ما فيها وسخ ولا فيها شيء يتساقط في المسجد، فلا بأس بوضعها أمامه.

[س١٦٣٦] مرور النساء أمام المصلي في المسجد الحرام هل تبطل به صلاته؟

الجواب: لا، المرور في المسجد الحرام ضرورة، والله جَلَّ وَعَلَا لم يجعل علينا في الدين من حرج، فالمرور في المسجد الحرام مستثنى للضرورة.

[س١٦٣٧] ما حكم مرور النساء أمام المصلين في الحرم؟

الجواب: هذا للضرورة لا بأس، ولا تضر إن شاء الله؛ لأنه ليس بإمكانك أن تمنع الناس من المرور، الناس كثيرون، وليس بإمكانك أن تمنعهم للزحام، ولكثرة الناس، ولجهل أكثر الناس بهذا الأمر؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، لا يمكن أن تصلي في مكان من الحرم إلا ويمر أمامك ناس، فلو بطلت صلاتك ما صحت صلاة في المسجد الحرام؛ لأنه ليس بإمكانك أن تمنع الناس، المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام لا يؤثر على الصلاة إن شاء الله.

[س١٦٣٨] ما حكم مرور المرأة من أمام الرجل وهو يصلي، إذا كانت امرأةً بالغة؟

الجواب: لا يجوز المرور بين يدي المصلي قريبًا منه بينه وبين سترته، لا للرجال ولا النساء، يحرم، إلا في المواطن الضيقة مثل المسجد الحرام، فهذا ضرورة، يمر الرجال ويمر النساء، هذا ضرورة، للضرورة لا بأس، لا تقدر تمنع الناس حتى تنهي صلاتك، يقف الناس كلهم! ما يمكن، لا شك أن المشقة تجلب التيسير، في المسجد الحرام المشقة تجلب التيسير، صلِّ ولو مر الناس ومرت النساء من أمامك، صلِّ فليس عليك حرج، فقد صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد الحرام، والناس يمرون من بين يديه، ولم يمنعهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

[س١٦٣٩] ما الحكم إذا مرت امرأة من أمامي أو جرو صغير وأنا أصلي، هل تبطل صلاتي؟

الجواب: صلاتك لا تبطل إن شاء الله، لكن عليك اتخاذ ستره أمامك، لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتخاذ السترة والقرب منها(٢)، اتخذ سترة من جدار أو

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٤٥/ ٢١٥)، وأبو داود (٢٠١٦)، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١٨/ ١٥١)، وأبو داود (٦٩٧)، وابن ماجه -واللفظ له- (٩٥٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**».

شجرة أو حجر تضعه أمامك، أو على الأقل عصا تركزها إمامك أو تعرضها أمامك[١]، المهم اجعل أمامك سترة تكون قريبًا منها.

[١٦٤٠] هل وضع النِّعال أمامي وأنا أصلي واتخاذه سترة يُجزئ؟

الجواب: نعم يجزئ، إذا كانت النعال طاهرة ونظيفة ولا توسخ المسجد، فلا بأس أن تجعلها أمامك، تقوم مقام السترة.

[١٦٤١] جزاكم الله خيرًا، هذا سائل يقول: علام يدل التحذير من المرور بين يدي المصلي؟

الجواب: يدل على التحريم، التحذير من المرور بين يدي المصلي من دون سترته إذا كان أمامه سترة أو قريبًا منه، هذا محرم، إلا إذا دعت الضرورة للمرور، مثل: المسجد الحرام، والمساجد المزدحمة التي يضطر الناس إلى المرور، هذه الضرورة لها حكم، أما إذا كان المكان فيه سعة وفيه طريق غير أمام المصلي، فلا يجوز المرور أمام المصلي، حرام.

[١٦٤٢] هل السترة في الصلاة التي أمام المصلي واجبة؟

الجواب: يا أخي السترة في الصلاة التي أمام المصلي ما هي بواجبة، هذه سنة، إذا تيسرت فالحمد لله، ما تيسرت فالصلاة صحيحة، الصلاة ما لها دخل

---

(١) وقد كان النبي ﷺ يصلي إلى عنزة، ففي الحديث عن أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «... فَرَأَيْتُ بِلالًا جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ»، أخرج البخاري (٥٧٨٦)، ومسلم (٥٠٣)، والعنزة: عصا صغيرة محددة الرأس تُغرز في الأرض. يُنظر: العين للخليل (١/ ٣٥٦)، وتهذيب اللغة (٢/ ٨٣)، والصحاح للجوهري (٣/ ٨٨٧).

في السترة، الصلاة صحيحة، لكن السترة مستحبة إذا أمكن، أما إذا لم يمكن، مثل: أنت في الحرم، والحرم الناس كثير، يمرون بأعداد كبيرة، ما تقدر تمنعهم وهم مضطرون للمرور، ما يتعمدون أنهم يمرون من أمامك، وإنما الزحمة تضطرهم إلى هذا، فما في حرج لا على المار ولا على المصلي، والحمد لله.

[س١٦٤٣] يقول السائل: هناك بعض النساء يمرون بين صفوف الرجال أثناء الصلاة، فما حكم هذه الصلاة؟

الجواب: في الزحمات الشديدة مثل الحرمين الشريفين يُستثنى هذا الشيء، المرور للضرورة، هذا شيء ما ينضبط، ما يمكن تمنع الناس وتمنع النساء لسبب الزحمات، وكلما يشتد الأمر فإنه يتسهل، وهذا من الضرورة للناس -النساء والرجال- في الحرم ولو من أمام المصلِّين لا بأس بذلك، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، هذا مُستثنى.

[س١٦٤٤] يقول السائل: إذا كانت سترة المأموم من سترة الإمام، فمرت المرأة، فهل تقطع الصلاة في هذه الحالة؟

الجواب: لا، المرور في المسجد الحرام لا يقطع الصلاة -لا من الرجال ولا من النساء- للضرورة؛ لأن هذه ضرورة للازدحام وحاجة الناس للمرور، والدين يسر ولله الحمد، فالمسجد الحرام يُستثنى من تحريم المرور بين يدي المصلي.

[س١٦٤٥] يقول: في بعض المساجد هناك سَوَارٍ في الصف الأول، فهل هذه السواري تقطع الصف، ومن بعد هذه السارية لا يكون في الصف الأول شيئًا.

الجواب: إذا كان المسجد مزدحمًا، واحتجتم إلى الوقوف بين السواري،

فلا بأس، أما إذا كان المسجد واسعًا، فلا تقفوا بين السواري، خلوا الصف متصلًا ليس فيه سوارٍ.

التكبير ورفع اليدين ووضع اليمنى على اليسرى

[١٦٤٦س] ما حكم إسدال اليدين في الصلاة وهل ورد حديثٌ في ذلك أم هو قولٌ للإمام مالك؟

الجواب: السنة الثابتة عن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قبض الكف اليسرى بكف اليد اليمنى، ووضعهما على الصدر هذا هو السنة[1]، أما الإرسال فهو خلاف السنة، لكن إذا صلى وهو مرسلٌ يديه صلاته صحيحة؛ لأنه تاركٌ لسنة، ولم يترك واجبًا من واجبات الصلاة، فصلاته صحيحة، لكن يفوت عليه أجر العمل بالسنة، والإمام مالك لم يبلغه الحديث في قبض اليد اليسرى على الصدر، إما أنه لم يبلغه الحديث، وإما أنه أسبل يديه لمانع، قال بعض العلماء: إنه احتاج إلى إسبال يديه أو إرسال يديه فأرسلهما لحاجة ومانع يمنعه من القبض! والله أعلم، على كل حال العمل بالسنة إذا تبينت سنة رسول الله فلا قول لأحد.

[١٦٤٧س] هل من السنة إرسال اليدين أم قبضهما بعد الرفع من الركوع؟

الجواب: الصحيح: أن ما بعد الركوع مثل ما قبل الركوع، تقبض اليد اليسرى باليد اليمنى على الصدر مثل ما قبل الركوع.

(١) كما في الحديث عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»، أخرجه مسلم (٤٠١).

[س١٦٤٨] بالنسبة للتكبيرة التي بعد التشهد الأول، هل تكون عند القيام من التشهد الأول أو عند الاعتدال واقفًا في الركعة الثالثة؟

الجواب: كل تكبيرات الاعتدال تكون في الركنين في حال الانتقال من ركن إلى ركن، فإذا انتقل من الجلوس إلى القيام يكبر أثناء الارتفاع، وهكذا كل تكبيرات الانتقال، تكون في حالة الانتقال من ركن إلى ركن.

[س١٦٤٩] نرى بعض المصلين في حال القيام أنهم يسدلون أيديهم، ولا يضعون اليمنى على اليسرى على الصدر، فهل ننكر عليهم ونقول لهم: إن هذا مخالف للسنة؟

الجواب: لا، الإنكار لا تنكرون عليهم، ولكن بينوا لهم أن الأفضل والسنة أن توضع الأيدي على الصدر في الصلاة تقبض، وأما الإنكار عليهم والتشديد عليهم فلا؛ لأن هذا سنة، قبض اليدين على الصدر سنة ما هو بواجب، من فعله فله أجر، ومن تركه فلا إثم عليه.

[س١٦٥٠] ما حكم صلاة من يضع يديه تحت الصدر -كالرافضة والإباضية- وما حكم صلاتهم؟

الجواب: قبض اليدين على الصدر سنة، ومن تركه صلاته صحيحة؛ لأنه تارك لسنة ولم يترك واجبًا، فصلاته صحيحة إذا لم يكن عنده إلا إرسال اليدين، أما إذا كان عنده مبطلات أخرى فالله أعلم به.

[س١٦٥١] أيهما أفضل عندما أصلي هل أسدل يدي أم أقبضهما؟

الجواب: السنة القبض؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، فقد كان يقبض كفه

اليسرى بكفه اليمنى، ويضعهما على صدره[١]، هذا من سنن الصلاة، السنن الفعلية.

[س١٦٥٢] من صلى مرسلًا يديه هل صلاته ناقصة؟

الجواب: قبض اليدين على الصدر سنة من سنن الصلاة من المكملات، ومن تركها فإن صلاته صحيحة، وحسب الخشوع وحضور القلب، إنما تكمل الصلاة وتنقص بحسب حضور القلب فيها والخشوع بين يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإذا أضيف إلى هذا العمل السنن كان زيادة خير.

[س١٦٥٣] ما حكم القبض في الصلاة، وهل صحيح أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبض وسدل في حياته؟

الجواب: الثابت عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يقبض بكوع يسراه، وقبض عليها بكفه اليمنى، ويضعهما على صدره، هذا هو الثابت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢]، وهذا هو السنة.

[س١٦٥٤] ما حكم إسدال اليدين في الصلاة؛ لأننا نرى الكثير يفعلون ذلك؟

الجواب: خلاف السنة، الأفضل أنه يقبض يده اليسرى بيده اليمنى،

---

(١) كما في الحديث عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»، أخرجه مسلم (٤٠١)، وحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»، أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٢) كما في الحديث عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»، أخرجه مسلم (٤٠١)، وحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»، أخرجه البخاري (٧٤٠).

ويضعهما على صدره، هذه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا ليس واجبًا، من تركه صلاته صحيحة، لكنه يكون تاركًا لسنة.

[س١٦٥٥] هذا سائل يقول: أيهما أصح في الصلاة، وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، أم تحت السرة؟

الجواب: السنة الثابتة وضعهما على الصدر، هو ورد أنه يوضع تحت السرة[١]، لكن الراجح والذي عليه الدليل الصحيح هو وضعهما على الصدر؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك[٢].

[س١٦٥٦] هل ذُكِر أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك القبض في الصلاة في يوم من الأيام؟

الجواب: والله ما أعرف شيئًا من هذا، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعلوم من سنته أنه كان يقبض كفه اليسرى بكفه اليمنى، ويضعهما على صدره[٣]، هذا هو الثابت من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) رُوي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ وَضْعَ الأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ»، أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢)، وأبو داود (٧٥٦)، والدارقطني (٢/ ٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٨)، وأخرج أبو داود (٧٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أَخْذُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ فِي الصَّلاة تَحْتَ السُّرَّةِ»، وعن جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ»، أخرجه أبو داود (٧٥٧).

(٢) كما في الحديث عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»، أخرجه مسلم (٤٠١)، وحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ»، أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٣) كما في الحديث عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي =

[١٦٥٧س] يقول: هل قبل تكبيرة الإحرام يضع الشخص يده على صدره أو يسدلها؟

الجواب: ما دخل في الصلاة، إذا ما كبَّر للإحرام ما دخل في الصلاة، لماذا يضع يده على صدره وهو ما دخل في الصلاة؟ وضع اليدين على الصدر بعد تكبيرة الإحرام إذا دخل في الصلاة!

[١٦٥٨س] يقول السائل: المأموم الذي يصلي خلف الإمام الذي يهبط بعد الرفع من الركوع والمأموم يسدل يديه بعد الرفع من الركوع، هل الأفضل اتباع الإمام لحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1]؟

الجواب: الأفضل الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قام إلى الصلاة يقبض كوعه اليسرى بكفه اليمنى، ويضعهما على صدره وقت القيام[2]، سواء قبل الركوع أو بعد الركوع، فنحن نقتدي بالرسول، أما الإمام نقتدي بأفعال الصلاة، بالركوع والسجود نتابعه، لا نتقدم عليه ولا نوافقه، بل نأتي بعده في الركوع والسجود والقيام، أرأيت لو أن الإمام

= الصَّلاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»، أخرجه مسلم (٤٠١)، وحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ»، أخرجه البخاري (٧٤٠).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»، أخرجه مسلم (٤٠١)، وحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ»، أخرجه البخاري (٧٤٠).

أسدل يديه، هل تقتدي به؟ لا، حتى لو أن الإمام أسدل يديه، أنت اعمل السنة واقبض يديك.

[س١٦٥٩] يقول السائل: إذا ركع الإمام وهو في ركوعه يقول: الله أكبر. وكذلك في السجود، يعني إذا اطمئن في ركوعه وفي سجوده، فما حكم ذلك؟

الجواب: تكبيرات الانتقال تكون في وقت الانتقال، ولا تكون في الركوع ولا في السجود، إنما تكون في وقت الانتقال من ركن إلى ركن، فإذا خرَّ ساجدًا من الوقوف فإنه يكبر في أثناء هويه إلى الأرض، وكذلك إذا ركع يكبر في أثناء الانحناء، وإذا كان جالسًا وسجد فإنه يكبر في أثناء نزوله من الجلوس إلى السجود وقت الانتقال، ولا يؤخر التكبير إلى أن يدخل في الركن.

الاستفتاح في الصلاة والبسملة

[س١٦٦٠] إذا صلى المرء وقرأ الفاتحة ولم يبدأ بالبسملة، فهل صلاته باطلة؟

الجواب: هذا على خلاف بين أهل العلم في أن البسملة هل هي من الفاتحة أم لا؟ الجمهور على أن البسملة ليست من الفاتحة، وإنما هي آية مستقلة، البسملة ليست من الفاتحة ولا غيرها من السور بل هي آية مستقلة أنزلها الله للفصل بين السور، ما عدا براءة والأنفال، إلا أنها بعض آية في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل:٣٠]، فهي في سورة «النمل» بعض آية، أما في غير سورة «النمل» فهي آية مستقلة ليست من الفاتحة ولا غيرها، وبناءً على ذلك فلا يضر تركها؛ لأنها ليست من الفاتحة، فيكون الإتيان بها مستحبًّا، يُستحب الإتيان بالبسملة قبل الفاتحة، ولو تركها فصلاته صحيحة؛ لأنه لم يترك

شيئًا من الفاتحة، ومن العلماء من يرى أن البسملة من الفاتحة، وبناءً على ذلك فلو تركها فإنها لا تصح صلاته، كما أنه مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنها من الفاتحة، ولو تركها فإنه لا تصح صلاته؛ لأنه ترك آية من الفاتحة، والصحيح: القول الأول أنها ليست من الفاتحة(١).

[س١٦٦١] يقول: هل دعاء الاستفتاح في صلاة القيام في كل تسليمة؟

الجواب: نعم، إذا كان الإنسان يصلي وحده فإنه يستفتح مع كل تسليمة، أما إذا كان يصلي مع الإمام، والإمام يقرأ بعد التكبيرة مباشرة، ولا يمكن يستفتح، فإنه يستمع لقراءة القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

[س١٦٦٢] لماذا نقول في الصلاة: (آمين)، وهي غير موجودة في القرآن، ولماذا لا نقول في الصلاة: (بسم الله الرحمن الرحيم) جهرًا، وهي موجودة في القرآن؟

الجواب: وهل كل ما في القرآن يُجهر به؟! ما هو بلازم، (بسم الله الرحمن الرحيم) موجودة في القرآن، لكن لا نجهر بها؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجهر بها في الصلاة، فنحن نتبع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

---

(١) لا خلاف بين أهل العلم في أن البسملة آية من كتاب الله في سورة النمل. يُنظر: مراتب الإجماع (ص١٧٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٤٦). وجماهير الفقهاء على أن البسملة آية يُستفتح بها السور، وأنها ليست من الفاتحة، وهو المشهور من مذهب أحمد، خلافًا للشافعي حيث يرى أنها من الفاتحة. يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦)، والذخيرة للقرافي (٢/ ١٧٦)، والحاوي الكبير (٢/ ١٠٥)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٤٦).

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ»، أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

وأما (آمين)؛ فمعناها: اللهم استجب؛ لأن الفاتحة دعاء، فإذا قرأت الفاتحة، تقول: (آمين) أي: اللهم استجب هذا الدعاء(١).

القراءة في الصلاة

[س١٦٦٣] هل قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة في الصلاة، مع الملاحظة أن بعض الأئمة لا يتركون وقتًا للمأموم لقراءة الفاتحة؟

الجواب: قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد ركن لابد من قراءتها في حقهم، وأما المأموم فاختلف العلماء فيه، فمنهم من يرى أنه تكفيه قراءة الإمام، ومنهم من يرى أنه لابد أن يقرأها(٢).

والصحيح: التفصيل؛ في الصلاة السرية يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة، وفي الصلاة الجهرية التي يجهر فيها الإمام لا يجوز للمأموم أن يقرأ والإمام يقرأ،

---

(١) أخرج البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «آمِينَ».

(٢) يُنظر: مواهب الجليل (١/ ٥١٨)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٦)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣).

وقال السرخسي في المبسوط (١/ ١٩): «قراءة الفاتحة لا تتعين ركنًا في الصلاة عندنا، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: تتعين؛ حتى لو ترك حرفًا منها في ركعة لا تجوز صلاته. واستدل بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»، وبمواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قراءتها في كل ركعة. ولنا قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، فتعيين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص، وهو يعدل النسخ عندنا، فلا يثبت بخبر الواحد، ثم المقصود التعظيم باللسان، وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها».

لابد أن ينصت لقراءة الإمام؛ لقوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

ولكن إن تمكن من قراءتها في سكتات الإمام قرأها، وإن لم يمكن فإنه يستمع لقراءة الإمام وتكفيه إن شاء الله.

[١٦٦٤س] يقول: ما الرد على القائلين بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم، وإن لم يسكت إمامه بعد الفاتحة، خاصة أني سمعت ردهم على قول: إن التأمين يكفي للمأموم عند قراءة الفاتحة، إذا أمن المأموم، أفيدونا مفصلًا بالرد، رفع الله قدركم وأعلى درجاتكم؟

الجواب: المسألة فيها خلاف قوي، مسألة اجتهادية بلا شك، وفي أئمة كبار رَأَوْا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، فالإمام البخاري والإمام الشافعي أئمة كبار يرون وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلٍّ إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، ولهم أدلة، وهناك أئمة كبار -أيضًا- ما يرون قراءة الفاتحة على المأموم؛ كالإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من الأئمة، فالمسألة خلافية، والخلاف فيها قوي، فالإنسان إذا أمكنه أن يخرج من الخلاف، وأن يحتاط، فإنه يقرأ في سكتات الإمام.

[١٦٦٥س] يقول: لم يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى، فماذا عليه، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: تبطل الركعة الأولى، ويعتبر الثانية هي الأولى، ويكمل صلاته، ويسجد للسهو، يكمل صلاته ويسجد للسهو، أما إذا كان مضى الوقت، ما تذكر أنه ترك الفاتحة، إن كان ذكر بعدما سلم في الحال، يقوم ويأتي بركعة

ويسجد للسهو، أما إذا كان ما تذكر إلا بعد مدة أو بعدما انتقض وضوؤه، فإنه يعيد الصلاة من جديد.

[س١٦٦٦] ما حكم من يُصلي صلاة رباعية يقرأ فيها بالفاتحة فقط في الأولى والثانية والثالثة والرابعة، وما حكم من يقرأ في الركعة الأولى والثانية الفاتحة، وفي الثالثة والرابعة معها السورة؟

الجواب: هذا صلاته صحيحة، الصلاة صحيحة، لكن تركه للقراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأولين هذا فيه نقص؛ لأن القراءة بعد الفاتحة والركعتين الأولين سنَّة، فمن تركها كان تاركًا لسنَّة، وهذا فيه نقصٌ في الصلاة، لكن الصلاة صحيحة، الصلاة صحيحة في حد ذاتها؛ لتكامل أركانها وواجباتها، وأما الذي يقرأ الفاتحة في الركعتين الأولين، ويقرأ بعد الفاتحة من القرآن في الركعتين الأخيرتين هذا خلاف السنَّة، هذا خلاف السنَّة، فلا يجوز العمل هذا؛ لأنه مخالف لسنَّة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س١٦٦٧] ما حكم من يقرأ الفاتحة مرتين في الركعة وهو غير موسوس؟

الجواب: لا يجوز تكرار الفاتحة، قراءة الفاتحة ركن، ولا يجوز تكرار الركن، ولا يجوز له أن يقرأها مرتين، يقرأها مرة واحدة، ويقرأ بعدها ما تيسر من القرآن.

[س١٦٦٨] هل هناك حكمة إلهية في وضع الصلاة الجهرية والسرية، بمعنى أن الفجر والمغرب والعشاء جهرية، والظهر والعصر سرية؟

الجواب: الله أعلم؛ لأن الليل تنقطع فيه الشواغل، ويُقبل الإنسان على القرآن، فيستحب الجهر؛ لأنه تنقطع به الشواغل، ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا

وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦]، فيجهر بالقرآن؛ لأن هذا أبلغ في التأثير والاستفادة من القرآن، أما في النهار؛ ففيه شواغل، وفيه أصوات، وفيه كذا، ومشوشات، فإنه يُسِر بالقراءة.

[س١٦٧٠] يقول: ما الحكمة من عدم الجهر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر، والجهر في بقية الصلوات؟

الجواب: الله أعلم، هذا الذي ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما الحكمة فلا نعلم على وجه الجزم، ولكن الجهر بالليل لأن الليل تسكن فيه الشواغل، ويكون أدعى لحضور القلب والتأمل، بخلاف النهار؛ قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦].

[س١٦٧١] يقول السائل: ما حكم التأمين خلف الإمام؟

الجواب: التأمين إذا فرغ الإمام من الفاتحة سنة، فالإمام والمأمومون كلهم يؤمنون؛ لأن الفاتحة كلها دعاء -دعاء عبادة، ودعاء مسألة- من أولها إلى آخرها، فيؤمن على هذا الدعاء، والتأمين على الدعاء من أسباب الإجابة.

[س١٦٧٢] ما حكم قول: «آمين» بعد الفاتحة لمن يصلي وحده؟

الجواب: مستحب للإمام وللمأمومين، وللمنفرد إذا فرغ من الفاتحة أن يقول: آمين؛ لأن معناه: اللهم استجب؛ لأن الفاتحة كلها دعاء؛ أولها دعاء عبادة وهو الثناء على الله عَزَّوَجَلَّ، وآخرها دعاء مسألة وهو الطلب؛ تطلب من الله الإعانة: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، تطلب الهداية: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦]، فآخرها دعاء مسألة، فكلها دعاء، فأنت إذا فرغت

تؤمن على هذا الدعاء؛ لأن التأمين على الدعاء من أسباب الإجابة، وهذا سنة في الصلاة وخارج الصلاة إذا قرأت الفاتحة.

[س١٦٧٣] جماعة من المسلمين عندنا في عُمَان إذا صلَّى بهم إمام سُنِّي وفي الصلاة الجهرية يركعون ركعتين بعد السلام، وعندما نسألهم قالوا: لأن تلك الركعتين تُجبر النقص؛ لأن الإمام تكلم في الصلاة عندما قال: آمين! فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا جهل أو ضلال، إما أنه جهل إن كانوا لم يتعمدوا هذا الشيء، أو ضلال إذا هم تعمدوا هذا الشيء، وهذه الصلاة الركعتين مبتدعة لا تجوز، ولا يقبلها الله منهم، قال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]، وقول «آمين» في الصلاة هذا سنة الرسول ﷺ، قال: «**مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٢)]، فيقول: آمين، ويرفع صوته في التأمين، هذه سنة.

[س١٦٧٤] إذا كان الإمام يبدأ في السورة بعد الفاتحة مباشرة، فهل على المأموم قراءة الفاتحة؟

الجواب: ليس على المأموم قراءة الفاتحة والإمام يجهر بالقراءة، بل على المأموم أن يستمع؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الأعراف:٢٠٤]، وتكفي قراءة الإمام للفاتحة، تكفي قراءة الإمام

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وذكره البخاري معلقًا في كتاب البيوع - باب النجش (٣/ ٦٩)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لك وله، وإذا قلت: (آمين) فقد أمَّنت على الفاتحة وسمعتها، فهذا يكفي، لكن إذا كان هناك فرصة تقرأ الفاتحة في سكوت الإمام تقرأها، أما إذا لم يكن هناك فرصة والإمام يشرع في القراءة بعد الفاتحة مباشرة فعليك الاستماع للإمام.

[١٦٧٥س] ما حكم قراءة الفاتحة للمأمومين في الصلاة الجهرية؛ حيث إن بعض الأئمة لا يتركون فاصلًا بين قراءتهم للفاتحة وشروعهم في السورة التي تليها؟

الجواب: قراءة الفاتحة واجبة، ولكن إذا لم يستطع المأموم قراءتها، أو فاتت عليه، فإنها تسقط عنه؛ كما لو جاء والإمام راكع، فإنه يركع معه، ويكون مدركًا للركعة، ولو لم يقرأ الفاتحة؛ لأنه فات محلها، فقد جاء أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكع فركع معه[1]، ولم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعادة الركعة، وكذلك لو كان ما يتمكن من قراءتها والإمام يجهر؛ لأنه ما يمكن الإنسان يقرأ والإمام يقرأ ما يتمكن، فإذا شرع الإمام في الجهر يقرأ وجهر في القراءة فالواجب على المأموم الإنصات، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «نزلت هذه الآية في الصلاة»[2]، أمرنا الله عَزَّ وَجَلَّ إذا جهر الإمام بالقراءة أننا ننصت، ونستمع لقراءة الإمام، وتسقط عن المأموم في هذه الحالة؛ لأنه لا يمكن أن يقرأ الإنسان وإمامه يقرأ، أما إذا كانت الصلاة جهرية، أو كان الإمام سكت سكوتًا يمكن للمأموم أن يقرأ، فإنه يقرأ الفاتحة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله مسألة (٢٥٤) (ص٧١).

[س١٦٧٦] **هذا يسأل: إذا كنت أصلي خلف الإمام، والإمام ما يسكت لأقرأ الفاتحة؟**

الجواب: نقول: استمع لقراءة الإمام، ويكفي والحمد لله، إذا ما حصل أن تقرأها في سكتات الإمام فإنها تسقط عنك، وتكفي قراءة الإمام، تستمع لها؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، هذه الآية نزلت في الصلاة؛ كما يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١)، فإذا كان الإمام يجهر، ولم يترك لك فرصة لقراءة الفاتحة، استمع له، ويكفي هذا، والحمد لله.

[س١٦٧٧] **هل يلزم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية خلف الإمام، وكيف تُقرأ؟**

الجواب: قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام الأحوط أن يقرأها، ولكن لا يقرأ والإمام يقرأ، وإنما يقرأ في سكتات الإمام أو في الصلاة السرية، أما إذا جهر الإمام فاستمع له، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، فتقرأها في السكتات.

[س١٦٧٨] **يقول: هل ورد عن أحد الخلفاء الراشدين أنه قرأ قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨] الآية في الركعة الثالثة من صلاة المغرب؟**

الجواب: المسألة خلافية، القراءة في الركعة الثالثة من المغرب أو في الأخيرتين من الرباعية فيها خلاف، الجمهور على أنه لا يقرأ غير الفاتحة، يقتصر

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله مسألة (٢٥٤) (ص٧١).

على الفاتحة، ولا يُقرأ شيء من القرآن معها، وهذا هو الصحيح؛ لأنه هو الثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س١٦٧٩] هل يجوز الجهر في صلاة الظهر؟

الجواب: لا، صلاة النهار سرية، الظهر وغيرها، وصلاة الليل جهرية، هذا هو السنة.

[س١٦٨٠] قرأت ما تيسر من القرآن في الركعة الثالثة والرابعة، فهل عليَّ سجود سهو؟

الجواب: ليس عليك سجود سهو؛ لأن بعض العلماء يرى أنه يقرأ في الركعات الثالثة والرابعة، فإذا قرأت، فلا حرج عليك.

[س١٦٨١] يقول: الذي يصلي وحده منفردًا، هل إذا قرأ الفاتحة، يقول: آمين بعد القراءة؟

الجواب: نعم، كل مَن قرأ الفاتحة في صلاةٍ أو غيرها فريضة أو نافلة يقول: آمين عند نهايتها؛ لأن هذا تأمينٌ على الدعاء؛ لأن الفاتحة دعاء، كلها دعاء، دعاء عبادة في أولها، ودعاء مسألة في آخرها، فهو يؤمِّن على هذا الدعاء.

[س١٦٨٢] يقول: هل السكتة بعد الفاتحة واردة؟

الجواب: ما وردت، وردت عن الرسول بمقدار ما يرجع إليه نفسه، أما السكتة الطويلة هذه لم ترد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س١٦٨٣] ما رأي الشرع في أحد الأئمة يطيل القراءة في فرض المغرب حتى أنه لا ينتهي من صلاة المغرب إلا بعد دخول وقت العشاء، وبالتالي

لا يصلي سنة المغرب إلا بعد دخول وقت العشاء، يفعل ذلك كل ليلة، كما يطيل كذلك القراءة في صلاة الفجر حتى إنه لا ينتهي من الصلاة بعد طلوع الشمس، يفعل ذلك كل يوم، فما الحكم ؟

الجواب: هذا لا يصلح إمامًا، هذا فتَّان، وقد أنكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا أطال الصلاة بأصحابه واشتكوا منه، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»[1]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»[2]، فإذا كان يصلي منفردًا يطول ما شاء، لكن لا يطول حتى يخرج الوقت، هذا من الغلو والعياذ بالله، يطول داخل الوقت، ولا يترك الرواتب أيضًا، هذا من الجهل.

[س١٦٨٤] تقول: ما حكم من طلب من إمام أن يقرأ سورة معينة في صلاة جهرية؟

الجواب: وما القصد من هذا؟ أقول: ما القصد من هذا؟ الإمام ما أحد يأمر عليه أو يقترح عليه، الإمام هو الذي يختار السورة التي يقرؤها أو الآيات التي يقرؤها، ولا لأحد أن يقترح عليه أنه يقرأ كذا أو يقرأ كذا.

[س١٦٨٥] يقول السائل: إذا مر الإمام بآية رحمة أو آية عذاب، فهل يجوز له أن يسأل ويتعوذ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجواب: هكذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، لكن هذا في صلاة النافلة، وليس في صلاة الفريضة، ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الليل صلاة النافلة[١]، وأيضًا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله وهو يصلي وحده ليس إمامًا؛ لأنه إذا كان إمامًا يشق على المأمومين ويطيل عليهم، فإذا كان يصلي نافلة ويصلي وحده فإنه يقف ويسأل عند آيات الرحمة، ويقف ويستعيذ عند ذكر آيات العذاب، عند تلاوة آيات العذاب؛ لأنه لا يشق على أحد إنما يصلي هو لنفسه، أما الإمام فيراعي أحوال المأمومين، ولا يشق عليهم.

صفة الركوع والسجود والذكر والتسبيح فيهما

[س١٦٨٦] هل يمكن عند السجود، تفرقة الأصابع أو جمعها؟

الجواب: لا، ما تفرق الأصابع في السجود، وإنما يضم بعضها إلى بعض، وتمد نحو القبلة.

[س١٦٨٧] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»[٢]، هل هذا حديث، وهل ينطبق على النساء، وأيضًا جاء في

---

(١) كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ»، أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٤) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١]، فكيف نوفق بينهما؟

الجواب: الذي نهى عنه الرسول ﷺ افتراش الذراعين كافتراش الكلب[٢]؛ لأنه يبسط ذراعيه على الأرض، فعلى المصلي أن يرفع ذراعيه عن الأرض، ويضع كفيه على الأرض، هذا الذي أمر به النبي ﷺ، أما اللغو الذي قاله السائل لا أدري عنه، لكن الرسول ﷺ نهى عن افتراش كافتراش الكلب، وعن التفات كالتفات الثعلب، وعن بروك كبروك البعير، وعن نقر كنقر الغراب[٣]، هذه الأمور نهى عنها النبي ﷺ، وفيها تشبه بالحيوانات، فعلى المسلم إذا سجد أن يضع كفيه مبسوطة الأصابع على الأرض، ويرفع ذراعيه عن الأرض.

[س١٦٨٨] هل يجوز أن أقرأ القرآن في السجود؟

الجواب: لا، حرام قراءة القرآن في الركوع أو في السجود، يقول ﷺ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ» أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ بِثَلاثٍ، ونهاني عن ثَلاثٍ: أمرني بركعتي الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالْوِتْرِ قبل النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ من كل شَهْرٍ، ونهاني عن نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ»، أخرجه أحمد (١٣/ ٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[س١٦٨٩] ما حكم قولي بعد الرفع من الركوع: ربنا ولك الحمد، حمدًا طيبًا طاهرًا؟

الجواب: (طاهرًا) ما وردت هذه، أما قول: «**الْحَمْدُ لِلهِ حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**»[(١)]، هذا الذي ورد، أما (طاهرًا) هذا ما ورد، اترك هذه اللفظة.

[س١٦٩٠] الدعاء في السجود هل يجوز في صلاة الفريضة أو في النوافل فقط؟

الجواب: الدعاء في السجود مشروع في الفريضة وفي النوافل، قال صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[(٢)]؛ في الفريضة وفي النافلة.

[س١٦٩١] هل التكبير والتحميد والتهليل من أول سورة الضحى إلى سورة الناس يمكن أن يؤتى به في الصلاة؟

الجواب: لا يؤتى به لا في الصلاة ولا خارج الصلاة؛ لأنه لم يثبت عن الرسول صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلا يؤتى بالتكبير في آخر القرآن؛ لا في الصلاة ولا خارجها.

[س١٦٩٢] أيهما صحيح موافق للسُّنَّة: تقديم اليدين قبل الركبتين أثناء النزول للسجود، أم العكس، وما صحة حديث أبي هريرة: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[(٣)]؟

الجواب: لفظ الحديث -كما يقول الإمام ابن القيم في «زاد المعاد»- مقلوب

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٤)، والنسائي في المجتبى (٩٣١)، والطبراني في الكبير (٤٥٣٢) من حديث رفاعة بن رافع الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، وأحمد (١٤/ ٥١٥)، والدارقطني (١/ ٣٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٩٩).

على الراوي، والصواب: «وليضع ركبتيه قبل يديه»[1]، أما إذا وضع يديه قبل ركبتيه، فهذا هو بروك البعير الذي نهينا عن التشبه به، فالبعير إذا برك أول ما يقع على الأرض مقدمه، وآخر ما يقع مؤخره، أما نحن بالعكس، إذا سجدنا أول ما يقع على الأرض مؤخر الإنسان، وآخر ما يقع مقدم الإنسان جبهته وأنفه ويداه، هذه هي الصفة المشروعة.

[س١٦٩٣] يقول: أيهما أصح: النزول إلى السجود في الصلاة على الركبة، أم على اليدين؟

الجواب: بالنسبة للعاجز والمريض وكبير السن يتبع الأسهل عليه، إن كان الأسهل عليه السجود على الركبة أولًا، يسجد على الركبة، إن كان الأسهل على اليدين، يسجد على اليدين، أما القوي فإن السنة أنْ يسجد على الركبتين أولًا، ثم اليدين، ثم الجبهة والأنف، هذا هو السنة.

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد (١/ ٢٢٥، ٢٢٦): «فالحديث -والله أعلم- قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولًا ... وسِرُّ المسألة أن من تأمل بروك البعير، وعلم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بروك كبروك البعير، علم أن حديث وائل بن حُجْر هو الصواب، والله أعلم. وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة -كما ذكرنا- مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله، ولعله: وليضع ركبتيه قبل يديه».
وحديث وائل بن حُجْر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٩٠)، وابن ماجه (٨٨٢)، وابن حبان (٥/ ٢٣٧)، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ، وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ»، قال الترمذي عقبه: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ مِثْلَ هذا عن شَرِيكٍ، وَالْعَمَلُ عليه عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ، وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ».

[س١٦٩٤] إذا كان المصلي يُطيل في صلاته، ويقرأ سورًا طويلة في قيامه، ويجتهد في الدعاء في سجوده، فماذا يقول في ركوعه، إذا كان يطيل فيه، وفي الجلسة، ما عدا الأذكار المأثورة؟

الجواب: يأتي بتسبيح الركوع والسجود: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، والواجب مرة واحدة، وإن زاد ثلاثًا إلى سبع إلى عشر هذا أفضل، كلما زاد تسبيح الركوع أو السجود فهو أفضل، ويدعو بعد التسبيح بما يتيسر وبما يحضره من الأدعية، خصوصًا في السجود يجتهد في الدعاء في السجود؛ لأنه مظنة الإجابة؛ كما قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، ويدعو بما يحضره من الأدعية، سواء من القرآن والسنة، أو من الأدعية التي لا تخالف الكتاب والسنة.

[س١٦٩٥] ما هي الأعضاء السبعة التي يجب السجود عليها، وما الحكم إن لم يُلامس أحد هذه الأعضاء الأرض كالأنف والأصابع؟

الجواب: بيَّنها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها: الجبهة -وأشار إلى أنفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- واليدان، والركبتان، وأطراف القدمين[2]، هذه الأعضاء السبعة لابد أن تلامس المصلَّى، سواء صلى على الأرض أو صلى على فراش، لابد أن تكون هذه الأعضاء كلها على ما يصلي عليه، فإن رفع واحدًا منها من غير عذر

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٤٨٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**».

(٢) كما في الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**»، أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

ولم يضعه حتى انتهت السجدة، فالسجود غير صحيح، أما إن كان معذورًا أو رفعه ثم رده، فلابأس في ذلك.

[س١٦٩٦] البعض من الناس يضعون قطعة قماش للسجود عليها، وقد ظهرت في الآونة الأخيرة سجادات صغيرة تسع منطقة الرأس واليدين فقط، ما حكم ذلك؟

الجواب: هذا تشبه بأهل البدع، وقد نص أهل العلم على أنه لا يخص وجهه بشيء يسجد عليه، إذا كان على فراش يسجد على جميع الأعضاء على الفراش لا بأس، أما أن يخص جبهته بشيء، هذا تشبه بأهل البدع، ولا يجوز.

[س١٦٩٧] هذا يسأل يقول: من سجد على الطاقية، هل سجوده صحيح؟

الجواب: نعم، سجوده صحيح، سجد على الطاقية، على العمامة، على طرف ثوبه، ما في بأس، لكن إذا لم يكن هناك سبب لاتخاذ الوقاية، فكونه يباشر المصلى بجبهته أفضل، أما إذا كان يحتاج إلى وقاية؛ المكان حار بعد الشمس مثلًا، أو فيه شوك أو حصى، يحتاج أنه يجعل وقاية تحت جبهته، لا بأس بذلك.

[س١٦٩٨] هل يصح للشخص أن يسجد على جبهته دون أنفه؟

الجواب: يصح، تصح سجدته، لكن يكون سجوده ناقصًا، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ**»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ[1]، والأنف تابع للجبهة.

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س١٦٩٩] هل يكفي أن أقول في السجود: سبحان ربي الأعلى، أم سبحان ربي الأعلى وبحمده؟

الجواب: يكفى أن تقول: سبحان ربي الأعلى، الواجب مرة واحدة، والأفضل أكثر من ذلك؛ ثلاث إلى سبع إلى عشر، كلما أكثرت من سبحان ربي الأعلى، فهو أفضل، وتدعو، مع التسبيح تدعو الله، ولأن السجود محل الدعاء قد أمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(١).

[س١٧٠٠] هذا يسأل يقول: إنه أثناء السجود في الصلاة من الزحام نضطر لوضع الساعدين تحتنا، ويكونان ملامسين للأرض؟

الجواب: لا يا أخي، ما يجوز هذا، نهى عنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نهى عن افتراش الذراعين في السجود؛ لأن هذا يشبه افتراش الكلب، الكلب إذا صار على الأرض يضع ذراعيه؛ ﴿وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف:١٨]، وقد نُهينا عن التشبه بالحيوانات في الصلاة(٢)، فارفع ذراعيك، اجعلهم فوق ركبتيك، اعتمد على الركبتين، ما يخالف، أما أنك تضعهم على الأرض، لا.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أمرني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاثٍ، ونهاني عن ثلاثٍ: أمرني بركعتي الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالْوِتْرِ قبل النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ من كل شَهْرٍ، ونهاني عن نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ»، أخرجه أحمد (٣٨/١٣).

جلسة الاستراحة والجلوس للتشهد والتسليمتين

[س١٧٠١] ما هو القول الراجح في جلسة الاستراحة؟

الجواب: الراجح -والله أعلم- أنها غير مشروعة، وإنما يفعلها الإنسان إذا احتاج إليها إذا كان مريضًا، أو ثقيل الجسم، أو كبير الجسم يحتاج إليها يفعلها، أما إذا كان لا يحتاج إليها فهي ليست سنة، وإنما فعلها الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ثقل؛ فعلها للحاجة[1].

---

(١) أخرج البخاري (٨٢٣) عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٣٥٧، ٣٥٨): «... وكان حديث مالك بن الحويرث يحتمل أن يكون ما ذكر فيه مما رأى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان فعله من الجلسة التي ذكرها فيه عنه؛ كان ذلك لِعِلَّة كانت به صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينئذ، ففعل من ذلك ما فعل لتلك العلة، لا لأن ذلك من سنة صلاته. والدليل على ذلك أن مالك بن الحويرث إنما كان أقام عنده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيامًا، ثم رجع إلى أهله ... فذكر أنه كان يقوم من الركعة الأولى بلا تورك، وصدقه أصحابه بذلك، ووافقوه على ذلك».

قال الطحاوي: «ثم رجعنا إلى ما يوجبه النظر في ذلك، فرأينا الرجل إذا أراد الركوع كبَّر وخر راكعا، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، وإذا خرَّ للسجود من القيام قال: الله أكبر، وإذا رفع رأسه من السجود قال: الله أكبر، وإذا عاد إلى السجود فعل ذلك أيضًا، وإذا رفع رأسه لم يكن من بعد رفعه رأسه إلى أن يستوي قائمًا غير تكبيرة واحدة، فدل ذلك أنه ليس بين سجوده وقيامه جلوس؛ لأنه لو كان بينهما جلوس لاحتاج إلى أن يكبِّر عند قيامه من الجلوس تكبيرة؛ كما يكبر عند قيامه من الجلوس في صلاته إذا أراد القيام إلى الركعة التي بعد ذلك الجلوس تكبيرة، وإذا انتفى أن يكون هناك تكبيرة جلوس ثبت أن لا قعود بين الرفع والقيام، هذا هو القياس في هذا الباب، مع ما قد شهد له من الآثار المروية فيه، ومع ما لرواتها من العدد الذي ليس لمن روى ما يخالفها مثل ذلك».

[س١٧٠٢] هل جلسة الاستراحة بعد الركعة الأولى والركعة الثالثة في الصلاة سُنَّة، أم أنها للحاجة فقط؟

الجواب: الراجح والذي عليه الجمهور أنها للحاجة، للثقيل في جسمه أو كبير السن إذا احتاج إليها يعملها، أما القوي فليست سُنة في حقِّه؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فعلها إلا لما ثقل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واحتاج إليها، وقبل ذلك ما كان يجلس للاستراحة.

[س١٧٠٣] هل جلسة الاستراحة من السنة؟

الجواب: الصحيح: أن جلسة الاستراحة ليست من السنة، إنما هي مباحة لمن يحتاج إليها من كبير السن أو المريض، أما القوي فلا يجلس للاستراحة؛ لأنه ليس بحاجه إليها، وما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلها في قوته، وإنما فعلها لما ثقل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س١٧٠٤] هل جلسة الاستراحة في الصلاة سُنَّة أم أنها مباحة فقط؟

الجواب: جلسه الاستراحة إنما هي للعجز، كبير السن والمريض الذي يحتاج إليها، أما القوي فلا يعملها؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعملها إلا لما ثقل جسمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر عمره، أما قبل ما كان يعملها.

[س١٧٠٥] هذا يسأل عن جلسة الاستراحة في الصلاة: هل هي سنة أو غير سنة؟

الجواب: جلسة الاستراحة إذا قام من الركعة الأولى للثانية يستريح قليلًا، وكذلك إذا قام من الثالثة إلى الرابعة، هذه محل خلاف بين العلماء، والمشهور والراجح أنها ليست سنة، وإنما هي للحاجة، إذا احتاج الإنسان إليها لمرض

أو لكبر سن، يحتاج للاستراحة يعملها؛ مثلما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ثقل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، فهي تُعمل للحاجة، لا تُعمل على أنها سنة.

[س١٧٠٦] يقول: هل تفعل جلسة الاستراحة إذا لم يفعلها الإمام؟

الجواب: جلسة الاستراحة للذي يحتاج إليها -كالمريض وكبير السن- ولو لم يفعلها الإمام، أما القوي فلا يفعل جلسة الاستراحة، غير مشروعة للقوي، وإنما هي مباحة لمن يحتاج إليها لكبر أومرض.

[س١٧٠٧] أثابكم الله، يقول السائل: مأموم يصلي خلف إمام لا يجلس جلسة الاستراحة، هل المأموم يجلس لها أم لا؟

الجواب: يتابع الإمام، المأموم يتابع الإمام، وجلسة الاستراحة فيها خلاف بين العلماء، الجمهور على أنها غير مشروعة، ما دام الإمام لا يراها فأنت حكمك حكم الإمام؛ لأنه يجب عليك متابعة الإمام، والذين قالوا بها قالوا: إنها سنة ما هي بواجبة! فإذا تركتها صلاتك صحيحة.

[س١٧٠٨] ما صحة ما قيل: إن التحيات التي نقرؤها في التشهد حوار جليل بين الله وبين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: التحيات فسرها العلماء بأنها جميع التعظيمات، الله يُحيَّا بمعنى أنه يُعظَّم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أما هذا التفسير الذي ذكر ما أدري من أين جاء به؟!

[س١٧٠٩] هل التورك سنة بعد سجود السهو أم لا؟

الجواب: التورك بعد سجود السهو! لا بأس إنك تجلس متوركًا، أو تجلس مفترشًا، ما في بأس.

---

(١) أخرج البخاري (٨٢٣) عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

[س١٧١٠] فضيلة الشيخ، هل هذا الحكم صحيح وهو أن الإشارة بالسبابة في التشهد يكون بغير تحريك؛ لأن لفظة التحريك شاذة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الأمر واسع ولله الحمد، لو ما حرك السبابة أصلًا لا حرج عليه، صلاته تامة، لو رفع السبابة بدون تحريك لا بأس، لو رفعها أو حركها لا بأس، الأمر واسع بهذا، ولا حاجة إلى كثرة الجدال في هذه الأمور.

[س١٧١١] ما مدى شرعية تحريك الإصبع بين السجدتين؟

الجواب: لا دليل على ذلك، الإصبع إنما تحرك في التشهد، أما بين السجدتين لا تحرك الأصابع، ولا تقبض أيضًا، ما تُقبض الأصابع، وإنما تُبسط على الفخذين، ويضم بعضها إلى بعض، وتوجه رؤوسها إلى القبلة، هذا بين السجدتين.

[س١٧١٢] ما هي السُّنَّة في تحريك الإصبع عند التشهد في الصلاة؟

الجواب: يرفع أصبعه السبابة عند التشهد وعند الدعاء، وإذا حركها أو ما حركها، الأمر واسع، يحركها أو ما يحركها لابأس بالأمرين.

[س١٧١٣] هذا يسأل عن رفع السبابة بين السجدتين؟

الجواب: لا، هذا ما ورد، رفع السبابة إنما هو في التشهد الأول والتشهد الأخير، إشارة إلى التوحيد، أما بين السجدتين لا، ما تُرفع السبابة.

[س١٧١٤] كيف تكون هيئة تحريك الأصبع في التشهد الأول والأخير، هل هي متحركة أم ثابتة؟

الجواب: الذي ثبت أنه يرفع أصبعه السبابة عند التشهد؛ إشارة إلى

التوحيد، إشارة إلى الوحدانية، ويرفع أصبعه -أيضًا- عند الدعاء، إذا دعا يرفع أصبعه، هكذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، من غير تحريك[1].

[س١٧١٥] ما حكم حركة الإصبع في الصلاة؟

الجواب: عند التشهد عند الدعاء يحرك أصابعه؛ إشارة للتوحيد.

[س١٧١٦] لدينا إمام مسجد يصلي بنا ويسلِّم تسليمة واحدة جهرًا ثم يسلِّم الثانية سرًّا، فهل فعله صحيح؟

الجواب: لا ليس بصحيح، يجهر بالتسليمتين.

[س١٧١٧] هل يُسن للمرأة التورك في الصلاة مثل الرجل، مع توضيح كيفية التورك؟

الجواب: الأصل أنه لا فرق بين المرأة والرجل في أمور الصلاة؛ لأنه لم يرد دليل في تخصيص صفة صلاة المرأة، إلا أنه يجب عليها الحجاب والالتزام وستر جسمها، ما عدا وجهها إذا لم يكن عندها رجال غير محارم، أما إذا كان عندها رجال غير محارم، تغطي جميع بدنها حتى الوجه، وأما القيام والجلوس والركوع والسجود، هذا لم يرد تخصيص المرأة بشيء، هي مثل الرجل.

[س١٧١٨] متى يكون الافتراش والتورك في الصلاة؟

الجواب: الافتراش في التشهد الأول، والتورك في التشهد الأخير للصلاة التي فيها جلوسان.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٥٧٩)، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ».

[س١٧١٩] هل يجوز عند التشهد الأخير النظر إلى الكعبة لمن يُصلي في الحرم؟

الجواب: لا، النظر إلى الكعبة غير مشروع، ما أُمرنا بالنظر إليها، إنما أُمرنا بالطواف بها واستقبالها في الصلاة، هذا الذي أُمرنا به، أما النظر إليها والتعلُّق بأستارها والتمسُّح بها، هذا ما ورد إلا في الحجر الأسود وفي الركن اليماني فقط.

[س١٧٢٠] هل المصلي أثناء التشهد ينظر في مكان السجود أم في الإصبع والسبابة؟

الجواب: الأمر في هذا واسع، ينظر إلى موضع السجود أو السبابة، المهم أن يقصر نظره عن أن يمتد إلى ما أمامه؛ لأن هذا يلهيه عن الصلاة أو ينظر في المارة، ينظر إلى موضع صلاته وسجوده، سواء نظر إلى السبابة أو موضع السجود، في هذا الأمر واسع، والحمد لله.

[س١٧٢١] إذا فرغ المأموم من التشهد الأول، والإمام لا يزال جالسًا ماذا يقول المأموم؟

الجواب: يستمر بقراءة التشهد الأول والأخير لا بأس بذلك، ولا يسكت؛ لأنه ما ينبغي السكوت في الصلاة، بل يستمر في الدعاء والاستغفار وقراءة التشهد إلى أن يسلم الإمام.

[س١٧٢٢] عند الصلاة في السنن الرواتب أقول عند السلام: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، بزيادة كلمة: (بركاته)، هل تنقص الصلاة، وهل تجوز؟

الجواب: الذي ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه العمل عند الصحابة:

(السلام عليكم ورحمة الله)، وأما زيادة (وبركاته) هذه وردت في بعض الروايات[١]، لكن تركها أحسن؛ لأن العمل الاقتصار على (ورحمة الله)، هذا هو الذي عليه عمل المسلمين وهو الثابت عن رسول الله ﷺ.

الشَّكُّ والسهو في الصلاة وسجود السهو

[س١٧٢٣] هذا يسأل عن قيء الطفل ويقول: هل عليه إعادة صلاة الظهر الذي تردد في النية؟

الجواب: والله إذا كان تردد في النية هل يقطع الصلاة أو ما يقطعها؟ فهذا يخل بالنية بلا شك، والنية شرط من شروط صحة الصلاة، فكونه يعيدها لا شك أنه أحوط له.

[س١٧٢٤] من كان محافظًا على الصلوات في أوقاتها، ولكن عند الصلاة تأتيه الوساوس؟

الجواب: الوساوس لا يؤاخذ عليها الإنسان، ولكن عليه أن يتركها، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن الوساوس من الشيطان، وعليه أن يرفضها، ويقبل على الصلاة.

[س١٧٢٥] إذا قال الإمام أو المأموم في سجوده: (سبحان ربي العظيم)، وفي الركوع (سبحان ربي الأعلى) ناسيًا، وقد قام من الركن، فماذا يفعل، هل يسجد للسهو؟

(١) كما في حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، أخرجه أبو داود (٩٩٧).

الجواب: نعم، يلزمه السجود للسهو؛ لأنه ترك واجبًا، أتى بقول مشروع في غير محله، إن كان قال: (سبحان ربي الأعلى) في الركوع، ولم يقل: (سبحان ربي العظيم)، هذا يلزمه السجود؛ لأنه ترك واجبًا، أما إن كان قال: (سبحان ربي العظيم)، وقال: (سبحان ربي الأعلى) من باب النسيان أو الخطأ، فلا بأس عليه، ولا يلزمه السجود، لا يلزمه السجود إذا أتى بالواجب، أو قال: (سبحان ربي العظيم) في السجود، ثم أتى بقوله: (سبحان ربي الأعلى) بعدما فطن، فليس عليه سجود سهو؛ لأنه أتى بالواجب، أما إذا اقتصر على قول: (سبحان ربي العظيم) في السجود، ولم يأت بـ (سبحان ربي الأعلى)، فيلزمه السجود أي: يجب عليه؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الصلاة.

[س١٧٢٦] صليت بجماعة العصر خمس ركعات ناسيًا، ما الحكم؟

الجواب: ناسيًا! يجب سجود السهو إذا قام لخامسة، فإن ذكره وهو فيها يجلس في الحال، ويسجد للسهو عند السلام، وإن لم يذكر إلا بعد أن أكملها يكمل صلاته، ويسجد للسهو، ويكفي هذا إن شاء الله.

[س١٧٢٧] ما حكم من سها في صلاته بترك واجب، ونسي أن يسجد للسهو، ثم بعد مدةٍ قصيرة تذكر، ولم يسجد للسهو؟

الجواب: إذا ذكر، والفصل ما طال، ذكر بعد السلام بوقت يسير، يجب عليه أن يسجد للسهو، وإن ما ذكر إلا بعد مدة طويلة، يسقط عنه سجود السهو.

[س١٧٢٨] متى يكون سجود السهو قبل السلام، ومتى يكون بعدها؟

الجواب: إن كان عن نقص في الصلاة فإنه يكون قبل السلام؛ لأنه جبران

لما نقص، أما إن كان عن زيادة في الصلاة سهوًا، فإنه يكون بعد السلام؛ لأنه ليس جبرانًا للصلاة، وإنما هو ترغيم للشيطان؛ كما في الحديث[(١)].

[س١٧٢٩] يقول السائل: هل لسجود السهو تشهد قبل السلام؟

الجواب: لا، ليس لسجود السهو تشهد، إذا قمت من السجدة الثانية، تسلم مباشرة.

الخشوع والطمأنينة في الصلاة

[س١٧٣٠] كيف أطرد وساوس الشيطان في الصلاة وغيرها؟

الجواب: بالاستعاذة بالله من الشيطان في بداية الصلاة بعد الاستفتاح، تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم بحضور قلب، ويذهب الله عنك الشيطان.

[س١٧٣١] أعاني من قلة الخشوع في الصلاة، أحاول باستمرار أن أخشع لكن دون فائدة، ما حكم صلاتي، وبماذا توجهونني؟

الجواب: صلاتك صحيحة، إذا أديتها على الوجه المطلوب بشروطها وأركانها وواجباتها فهي صلاة صحيحة، لكن لا يكتب لك من الأجر إلا ما حضر فيه قلبك؛ قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١، ٢].

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»، أخرجه مسلم (٥٧١).

الخشوع روح الصلاة، وحضور القلب، فعليك أن تُقبل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في صلاتك، والخشوع له أسباب:

أحدها: أن لا تدخل في الصلاة وأنت مشوش الفكر، مشغول البال؛ ولذلك نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدخول في الصلاة والإنسان مشغول البال بسبب حضرة طعامٍ يشتهيه، قال: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»[١]، وقال: «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**»[٢]، من أجل أن يدخل في الصلاة، وهو قد أخذ حظه من الطعام، حتى يدخل إلى الصلاة وهو مقبل عليها.

وكذلك نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة وهو يدافعه الأخبثان: البول والغائط[٣]، لا يجوز للإنسان أن يدخل في الصلاة، أو يُكره له أن يدخل في الصلاة وهو مشغول بأحد الخبثين، بل عليه أن يتفرغ من ذلك الخبث: يتبول، أو يتغوط، ثم يتوضأ، يستنجي، ثم يتوضأ ويصلي، أما أن يدخل الصلاة وهو يدافعه الأخبثان، فإن هذا يشوش عليه صلاته.

كذلك يُصلي في مكان مناسب، ما يُصلي في مكان يزعجه بالأصوات، أو المكان فيه شوك أو حصى، أو المكان شديد البرودة، أو شديد الحرارة، يُصلي في مكان معتدل، وفي مكان يرتاح فيه من أجل أن يخشع في صلاته.

ومن أعظم ما يجلب الخشوع في الصلاة تدبر القرآن الذي تتلوه في الصلاة، أو تسمعه من الإمام، أقبل عليه وتدبره، فإن ذلك يكسبك الخشوع لله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) تتمة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم أعلاه.

[س١٧٣٢] ما حكم المحتقن للبول، وهو به مرض السكر في أثناء الصلاة، هل يعيد الصلاة، أم يواصل صلاته؟

الجواب: يكره للإنسان أن يصلي وهو يدافع أحد الأخبثين -البول أو الغائط-، نهى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك[1]، فالواجب أنه يتفرغ من البول والغائط قبل الصلاة ويتوضأ؛ لأجل أن يطمئن في صلاته، وإن صلى وهو منحبس فيه البول، ويدافع البول، لكن ما خرج منه شيء، فصلاته صحيحة، لكن مع الإثم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين البول أو الغائط، صلاته صحيحة، وإن كان خرج منه شيء أثناء الصلاة، فالوضوء يبطل، ولا بد من إعادة الصلاة.

[س١٧٣٣] إذا كنت في المنزل وحدي وطرق الباب، فهل يجوز أن أقطع صلاتي وأفتح الباب؟

الجواب: لا يجوز أن تقطع صلاتك، لكن تتنحنح حتى يشعر المستأذن أنك في صلاة، كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك مع علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا استأذن عليه وهو يصلي؛ كان يتنحنح حتى يعلم أنه يصلي فينتظر[2].

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»، أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٦٠).

(٢) كما في الحديث عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ، إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحْنَحَ دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا أَذِنَ لِي»، أخرجه النسائي (١٢١١) واللفظ له، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٥) بلفظ: «فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ أَذِنَ لِي».

[س١٧٣٤] ما حكم كف الثوب في الصلاة، هل هو مكروه أم حرام؟

الجواب: مكروه كف الثوب والشعر في الصلاة، لا يشتغل الإنسان بثوبه، أو بشعر رأسه، أو شعر لحيته؛ لأن هذه حركات تقلل من الخشوع.

[س١٧٣٥] هذا يسأل عن الخشوع في الصلاة؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥]، الخشوع في الصلاة هو السكون فيها وقطع الحركة والإقبال على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحضور القلب في الصلاة، ولا يصلي وهو منشغل البال، أو متشعب التفكير هنا وهناك أو يكثر من الحركات، فالخشوع في الصلاة هو حضور القلب، وعلامة حضور القلب انقطاع الحركات بيديه ورجليه وجسمه هذا علامة على الخشوع، أما إذا كان كثير الحركة والعبث فهذا دليل على عدم الخشوع في الصلاة، والخشوع هو روح الصلاة، الصلاة التي ليس فيها خشوع كالجسم الذي ليس فيه روح، فعلى المسلم أن يُحضر قلبه في الصلاة ولا يدخل في الصلاة وهو مشوش الفكر، يدخل في الصلاة وهو هادي البال حتى يقبل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س١٧٣٦] هذا يسأل عن حكم فرقعة الأصابع؟

الجواب: فرقعة الأصابع تُكره في الصلاة، أما خارج الصلاة فلا مانع منها، أما في الصلاة تكره؛ لأنها من العبث؛ ولأنها تدل على الكسل، فالمسلم يخشع في صلاته، ولا يكون عنده حركات أو فرقعة أصابع أو تملل.

[س١٧٣٧] هل عدم البكاء في الصلاة دليل على قسوة القلب مع أني أتدبر الآيات؟

الجواب: ليس دليلًا على قسوة القلب، فالإنسان يتدبر القرآن ويحاول حضور قلبه ولو لم يبك.

[س١٧٣٨] ما هي الأمور التي تعين الإنسان على تحقيق الخشوع في الصلاة وترقق القلب في سائر العبادات؟

الجواب: الأمور التي تعين على الخشوع في الصلاة: استحضار عظمة الله عَزَّوَجَلَّ، أن تستحضر عظمة الله الذي أنت واقف بين يديه، ولله المثل الأعلى، أنت لو وقفت أمام ملك، أو أمام رئيس أو أمير، ماذا يكون شعورك؟! يكون عندك تهيب له، أو يكون عندك خوف منه أن ينتقدك في شيء، هذا في حق المخلوق، فكيف في حق الخالق عَزَّوَجَلَّ؟!

فتستحضر عظمة الله الذي أنت واقف بين يديه، والذي هو نصب وجهه الكريم إليك وأنت تصلي؛ لأن الله ينصب وجهه تلقاء وجه المصلي(١)، فتستحضر هذه العظمة وهذا الموقف.

وأيضًا مما يساعد على الخشوع في الصلاة: تتدبر القرآن، أنت تقرأ القرآن وأنت تصلي أو تسمع الإمام يقرأ فتتدبر كلام الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فإنك إذا تدبرته أكسبك ذلك الخشوع بين يدي الله.

(١) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى صَلاتِهِ فَلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ...**»، أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١).

ثالثًا: لا تدخل في الصلاة وأنت مشوش الفكر، لا تدخل إلى الصلاة وعندك ما يشوش عليك فكرك؛ ولهذا نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة والإنسان يدافعه الأخبثان البول والغائط، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»(١)، فلا تدخل في الصلاة وأنت مشغول بأحد الأخبثين -البول أو الغائط- بل عليك أن تذهب وتقضي حاجتك وتتوضأ، ثم تأتي إلى الصلاة، وكذلك حضرة الطعام؛ إذا حضر الطعام وأنت محتاج إليه ومشتاق إليه كُلٌ، ولا تدخل إلى الصلاة حتى تقضي نهمتك منه؛ لقوله: «**لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**»، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**»(٢)، من أجل ماذا؟ من أجل أن تدخل في الصلاة وأنت فارغ البال، ما تدخل في الصلاة وقلبك متعلق بالطعام، تحب الإسراع في الصلاة من أجل أن تنصرف إلى الطعام!

أيضًا من دواعي الخشوع أنك إذا سمعت الإقامة فإنك تمشي وعليك السكينة، ولا تسرع ولا تركض؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سُبِقْتُمْ فَأَتِمُّوا**»(٣)، فلا تسرع؛ لأنك إذا أسرعت يثور نفسك من السرعة، وربما تدخل إلى الصلاة وأنت ثائر النفس متعب، فلا تخشع في الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٧٣٩] ما حكم العبث في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، وفرقعة الأصابع، والعبث بالغترة والشماغ، وهل ذلك مفسد للصلاة؟

الجواب: العبث في الصلاة مكروه ومنقص للصلاة، إذا كثر وتوالى فإنه يبطل الصلاة، أما اليسير منه فهذا يكره، ويجب على المسلم أن يخشع في صلاته، ولا يتحرك إلا لحاجة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١، ٢].

[س١٧٤٠] هل يجوز إغلاق الأنوار في المساجد في صلاة التراويح من أجل تحقيق الخشوع؟

الجواب: لا، هذه بدعة، ما تُغلق الأنوار في المساجد في صلاة التراويح؛ لأن المسجد بحاجة إلى الأنوار، وهذه بدعة ولا تجوز، وربما يكون هذا من فعل الصوفية.

[س١٧٤١] هل يجوز النظر إلى الكعبة أثناء الصلاة؟

الجواب: المناسب والأفضل أنه ينظر إلى موضع سجوده، ولا ينظر إلى الكعبة، النظر للمصلي إلى محل سجوده سواء في المسجد الحرام أو غيره.

[س١٧٤٢] أي الأشياء أفضل: النظر ساعة الصلاة إلى الكعبة، أو النظر محل السجود؟

الجواب: المصلي لا ينظر إلى الكعبة ولا إلى غيرها، وإنما ينظر إلى موضع سجوده؛ لأن ذلك أخشع له، ويستريح من المشوشات، إذا نظر إلى الكعبة أو نظر إلى المارة شغله ذلك عن صلاته، فإذا شغل نظره بموضع سجوده فإن ذلك أجمع لفكره وأبعد له عن المشوشات.

[س١٧٤٣] هل يجوز للمصلي أن ينظر إلى الكعبة؟

الجواب: لا، المصلي ينظر إلى موضع سجوده، لا ينظر إلى الكعبة، ما يمد بصره وينشغل عن الصلاة.

[س١٧٤٤] هل يجوز النظر إلى الكعبة أثناء الصلاة؟

الجواب: المناسب والأفضل أنه ينظر إلى موضع سجوده، ولا ينظر إلى الكعبة، النظر للمصلي إلى موضع سجوده، سواء كان في المسجد الحرام أو في غيره.

[س١٧٤٥] هل المصلي في الحرم ينظر إلى الكعبة أو إلى موضع السجود؟

الجواب: لا، المصلي لا ينظر إلى الكعبة، ينظر إلى موضع السجود، ولا ينظر إلى الكعبة، ولا إلى السماء، ولا إلى ما أمامه، بل ينظر إلى موضع سجوده؛ لأن هذا أدعى للخشوع، وأبعد عن التشويش.

[س١٧٤٦] هل النظر خلال الصلاة إلى الكعبة أفضل، أم النظر إلى موضع السجود؟

الجواب: لا ينظر إلى الكعبة في الصلاة، ينظر إلى موضع سجوده، لم يرد أنه ينظر إلى الكعبة، هذا ما ورد فيه دليل أن المصلي ينظر إلى الكعبة، إنما ينظر إلى موضع سجوده عند الكعبة وغيرها.

[س١٧٤٧] أين يكون نظر المصلي في الحرم، هل في موضع سجوده، أم ينظر إلى الكعبة؟

الجواب: لا، ينظر إلى موضع سجوده، ينظر إلى موضع سجوده، سواء كان في الحرم أو في غيره.

[س١٧٤٨] هل أنظر إلى الكعبة أثناء الصلاة؟

الجواب: لا، تنظر إلى موضع سجودك، ولا تنظر إلى الكعبة في الصلاة.

[س١٧٤٩] هل صحيح أن من السُنَّة النظر إلى الكعبة بدلًا من موضع السجود في الصلوات المفروضة؟

الجواب: لا، في الصلاة ما يجوز النظر إلى الكعبة أو إلى غيرها، بل تنظر إلى موضع سجودك، لا تنظر أمامك أو فوق، ولا دليل على أن النظر إلى الكعبة عبادة، إنما الطواف بالكعبة واستقبال الكعبة بالصلاة هذه هي العبادة، أما النظر إليها، فما جاء دليل على أنه عبادة.

[س١٧٥٠] أين يكون النظر أثناء الصلاة لمن هو داخل المسجد الحرام؟

الجواب: نظر المصلي في كل مكان في المسجد الحرام وغيره، يكون نظره إلى موضع سجوده؛ لأن هذا سببٌ للخشوع، وقطع الشواغل؛ لأنه إذا نظر أمامه، وسرح بصره في المارة، وسرح نظره فيما أمامه من المشاهدات، شغله ذلك عن صلاته، وإذا نظر إلى موضع سجوده، فإنه تنقطع عنه هذه الشواغل، ويقبل على صلاته.

[س١٧٥١] هذا يقول: في أثناء الصلاة أين ننظر، إلى الكعبة، أو ننظر إلى موضع السجود؟

الجواب: الكعبة لا تنظر إليها، انظر إلى موضع سجودك؛ لأن هذا أدعى للخشوع، وعدم تشتت الفكر، ولا أُمرنا أن ننظر إلى الكعبة، ما أُمرنا بهذا أن ننظر إليها في الصلاة، أُمرنا باستقبالها فقط.

[س١٧٥٢] يقول السائل: هل النظر إلى موضع السجود عام حتى أمام الكعبة، أم أن النظر إلى الكعبة أمر مطلوب على أن النظر إليها عبادة؟

الجواب: لم يرد دليل على أن النظر إلى الكعبة عبادة، ما أعرف دليلًا على هذا، إنما هذا عند الناس والله أعلم، أما المصلي، فإنه ينظر إلى موضع سجوده، سواء كان في المسجد الحرام أو غيره، عليه أن ينظر إلى موضع سجوده، ولا ينظر إلى الكعبة.

[س١٧٥٣] هل من نصيحة للذين يضايقون المسلمين في أماكنهم في الصلاة؛ حيث يزاحمونهم، فيفقد المصلي الخشوع؟

الجواب: هذا ضرورة في المسجد الحرام، ضرورة أين يذهب الناس؟ عليكم بالصبر، وأن تلينوا بأيدي إخوانكم، الزحام لا بد منه في المسجد الحرام.

[س١٧٥٤] نرى كثيرًا من الناس يصلون ويلتفتون في صلاتهم، فما حكم التفاتهم في الصلاة؟

الجواب: الالتفات في الصلاة مكروه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الالتفات في الصلاة: «**هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ**»[(١)]، إذا صليتم فلا تلتفتوا، ونهى عن التفات كالتفات الثعلب[(٢)]، المسلم في الصلاة يستقبل القبلة، وينظر

(١) أخرجه البخاري (٧٥١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١٣/ ٤٦٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلاثٍ: أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ».

إلى موضع سجوده مادام أنه يصلي، يكره الالتفات، ولكنه لا يبطل الصلاة، إلا إذا انحرف عن القبلة، إذا انحرف عن القبلة بطلت صلاته، أما إذا التفت برأسه أو بوجهه فقط، هذا مكروه.

[س١٧٥٥] أشاهد في الحرم فئة من الناس عندما ينتهون من الصلاة يمسحون وجوههم بأيديهم، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس، مسح الوجه بعد الصلاة لا بأس، مباح، يعنى: مباح، ما هو مشروع، لكنه مباح، الممنوع مسح الوجه في أثناء الصلاة، المنهي عنه أن يمسح وجهه أثناء الصلاة، أم بعد الصلاة فلا بأس بذلك.

[س١٧٥٦] أصلي لكنني أكون شارد الذهن والقلب، هل حكمي كحكم تارك الصلاة؟ وهل عليّ إثم كبير؟

الجواب: ليس حكمك كحكم تارك الصلاة؛ لأنك صليت، لكن ينقص الأجر، وقد لا يكون لك أجر أصلًا في الصلاة، هذا لأنه لم يحضر قلبك فيها، وليس لك من الأجر إلا بقدر حضور قلبك؛ ربعها نصفها كلها[1]، حسب حضور قلبك، أما الصلاة، فقد صليت في الظاهر، وأتيت بها.

[س١٧٥٧] أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل الطمأنينة واجبة في الصلاة، وهل الذي لا يقيم صلبه في الصلاة في الركوع تصح صلاته؟

الجواب: أما الطمأنينة فهي ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٤/ ٢٨٠)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣١٦)، عَنْ أَبِي الْيُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ، وَالخمْسَ، حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ**».

بالطمأنينة، بدليل الحديث أن رجلًا دخل المسجد والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس، فصلى، ثم جاء وسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرد عليه السلام، وقال له: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فعاد الرجل وصلى، ثم جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، عاد الرجل وصلى، ثم جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[1]، فكون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**صَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» لماذا؟ لأنه ترك الطمأنينة، فدل على أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، لا يُعذر أحد بتركها، ولو كان أحد يُعذر بتركها لعُذر هذا الرجل الجاهل، الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، ما تصح الصلاة بدون الطمأنينة، الرسول قال: «**صَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»؛ لأنه ترك الطمأنينة.

[س١٧٥٨] ما حكم المأموم الذي ينام في الصلاة، وما حكم صلاته؟

الجواب: لا يضر النوم الذي يأتي على الإنسان وهو يصلي، لا يضر هذا، هذا قلَّ من يسلم منه، خصوصًا إذا كان قد سهر الليل، فالنعاس اليسير لا يضر في الصلاة.

[س١٧٥٩] هذا يسأل: إذا عطس أحد في الصلاة، هل نُشمته؟

الجواب: لا، ما تُشمته، لكن هو يقول: (الحمد لله)، لا بأس، هو يحمد الله،

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا عطس في الصلاة يحمد الله، لكن أنت لا تُشمته؛ لأن هذا كلام، والكلام لا يصلح في الصلاة.

[س١٧٦٠] يقول السائل: إذا عطس الرجل في الصلاة، فهل يحمد الله؟

الجواب: نعم، يحمد الله في الصلاة إذا عطس، لكن سرًّا، لا يرفع بها صوته.

[س١٧٦١] هذا يسأل عن حديث: «لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[(١)]؟

الجواب: نعم، هذا حديث صحيح؛ لأن المطلوب من المسلم أن يدخل في الصلاة وهو حاضر القلب، مقبل على صلاته؛ حتى يكون من الخاشعين في صلاته، أما إذا كان قلبه مشغولًا بشيء، فإنه لا يحضر قلبه في الصلاة إن كان جائعًا وحضر الطعام لو دخل في الصلاة، يتعلق قلبه بالطعام، ولا يحضر للصلاة، فيأكل من الطعام حتى يأخذ نهمته، ثم يدخل في الصلاة وهو مرتاح، ما يقول: أقدم الصلاة على الطعام، لا، يقدم الطعام ليدخل في الصلاة وهو مرتاح حاضر القلب، وكذلك إذا كان مشغولًا بالبول أو بالغائط، فلا يدخل في الصلاة، يقول: أقدم الصلاة؛ لأنه يشغله البول، يشغله الأخبثان عن حضور القلب، ويتململ من الصلاة، وهذا يخرجه منها، ولا يحضر قلبه فيها؛ لأنه مشغول بما هو فيه، فيتخلص من البول، يتخلص من الغائط، ويتوضأ، ويدخل في الصلاة وهو مطمئن، الصلاة عبادة، لابد لها من حضور قلب، لابد من خشوع بين يدي الله سبحانه، ويقطع الإنسان أشغاله بالدنيا، ويدخل في الصلاة، يكون شغله الصلاة؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلًا»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري (١٢١٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٧٦٢] يقول السائل: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها»[1]، هل -جزاكم الله عنا خيرًا- هذا الحديث للمأموم خلف الإمام، أم المنفرد في صلاته؟

الجواب: لكل مصل، هذا لكل مصل؛ للإمام والمأموم والمنفرد، ليس له من صلاته إلا ما حضر قلبه، «**مَا عَقِلَ مِنْهَا**» يعني: ما حضر قلبه فيها، وخشع بين يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قد يُكتب له صلاة كاملة إذا حضر قلبه في كل صلاته، وقد يُكتب له نصف صلاة، ربع صلاة، عُشر صلاة، قد لا يُكتب له شيء، إذا انشغل في كل الصلاة، فلا يُكتب له شيء، قال -تعالى-: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ**﴾ [المؤمنون:١، ٢].

[س١٧٦٣] هذا يسأل عن حكم رفع المأمومين صوتهم في الصلاة على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جاء ذكره؟

الجواب: هذا بدعة، إنما كل واحد من المصلين يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين نفسه، ولا يرفع صوته، أو صوت جماعي؛ هذا بدعة في الصلاة.

[س١٧٦٤] يقول السائل: ما حكمِ رفع الصوت في التأمين بحيث يصل إلى الصراخ، وهل هذا من السنة؟

---

(١) أخرج أبو نعيم في الحلية (٧/ ٦١) عن سفيان الثوري: «يُكْتَبُ لِلرَّجُلِ مِنْ صَلاتِهِ مَا عَقِلَ مِنْهَا»، ويشهد له حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّي الصَّلاةَ، وَلَعَلَّهُ لا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلا عُشْرُهَا، أَوْ تُسْعُهَا، أَوْ ثُمُنُهَا، أَوْ سُبُعُهَا، أَوْ سُدْسُهَا، حَتَّى أَتَى عَلَى الْعَدَدِ**»، أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٠)، وابن حبان (٥/ ٢١٠)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٣/ ١٨٩)، والبزار في مسنده (٤/ ٢٥١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٨١).

الجواب: الصلاة لا يصرخ فيها، وإنما يقرأ الإنسان، أو يؤمن على الفاتحة بصوت ليس فيه صراخ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:١١٠]، الصلاة هدوء وسكينة وليست صراخًا.

[س١٧٦٥] ما هي الوسائل أو الأسباب المعينة على الخشوع في الصلاة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الأسباب المعينة على الخشوع كثيرة؛ أعظم الأسباب: استحضار عظمة الله الذي هو واقف بين يديه، وأن يعلم أن الله يراه، ويسمع كلامه، ويعلم ما في قلبه، فإذا استحضر هذا، خشع لله عَزَّوَجَلَّ، وكذلك من أسباب الخشوع تدبر القرآن، الله شرع قراءة القرآن في الصلاة لأجل التدبر، ويتدبر القرآن ويستمع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، هذه من أسباب الخشوع، الإنصات للقرآن، والتدبر للقرآن الذي يقرأ في الصلاة.

القنوت في الصلاة

[س١٧٦٦] في بلادنا يقنتون في صلاة الفجر يوميًّا، ما صحة هذا العمل؟

الجواب: نعم، هذا المسألة فيها خلاف بين العلماء بالقنوت[1] في الفجر، فالجمهور على أنه لا يشرع القنوت في الفجر إلا في النوازل، جمهور أهل العلم على أنه لا يشرع القنوت في صلاة الفجر إلا عند حصول النوازل التي تنزل

---

(١) القنوت: كلمة تقع على الدعاء والقيام والخشوع والصلاة والخضوع والسكوت وإقامة الطاعة، والمشهور في اللغة: أن القنوت الدعاء. يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ١٣٣)، وتهذيب اللغة (٩/ ٦٥)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٨٦).

بالمسلمين، وهي التي قنت فيها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو على المشركين، ويدعو للمسلمين بالنصر، ولم يكن يداوم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القنوت في الفجر(١)، هذا مذهب جمهور أهل العلم، ذهب بعض الأئمة إلى أن هذا مشروع، وأنه في كل صلاة فجر عن اجتهاد منهم، ولكن الحق والصواب مع الجمهور(٢).

[١٧٦٧س] إمام يقول في دعاء القنوت: يا الله، ويكررها عدة مرات متتالية؟

الجواب: ما فيه بأس، هذا نداء لله، ودعاء لله، ولو كرره فلا بأس.

[١٧٦٨س] هناك إمام يقنت في صلاة الفجر دائمًا، فهل نتابعه برفع الأيدي والتأمين أم لا؟

الجواب: القنوت في صلاة الفجر بصفة دائمة غير مشروع عند جمهور أهل العلم؛ لأنه لم يفعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في النوازل فقط(٣)، أما المداومة عليه فليس هذا سنة ثابتة عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا مذهب جمهور أهل

---

(١) كما في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»، أخرجه البخاري (٤٠٩٠) وليس فيه: «ثم تركه»، ومسلم (٦٧٧) واللفظ له.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٤)، ومواهب الجليل (١/ ٥٣٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٩٢)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١١١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٥، ١١٦): «ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فإذا قنت قنت معه، وإن ترك القنوت لم يقنت».

(٣) كما في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»، أخرجه البخاري (٤٠٩٠) وليس فيه: «ثم تركه»، ومسلم (٦٧٧) واللفظ له.

العلم، ولا مانع أنك تصلي خلف إمام يقنت في صلاة الفجر، ما فيه مانع تصلي خلفه، ولا مانع أنك تتابعه في القنوت، وإن كررت (ربنا و لك الحمد) عدة مرات فهذا أحسن من متابعته، لكن الصلاة خلفه صحيحة، والحمد لله؛ لأن هذا يراه بعض أهل العلم -كالإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فتصلي خلفه، لا مانع يصلي الحنبلي خلف الشافعي، والشافعي خلف الحنبلي، والحنفي والمالكي، أهل المذاهب الأربعة -ولله الحمد- يصلي بعضهم خلف بعض، ولو كانوا يختلفون في بعض المسائل عن اجتهاد، لا مانع من ذلك.

[س١٧٦٩] ما حكم القنوت في الوتر؟

الجواب: القنوت في الوتر مستحب، القنوت وهو الدعاء في ركعة الوتر بعد الركوع مستحب وليس بواجب، من فعله فقد أحسن، ومن تركه فلا حرج عليه، والدليل أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّم سبطه الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا دعاء القنوت: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَن عَافَيْتَ...**»(١) إلى آخره.

[س١٧٧٠] في دعاء القنوت هل يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» دائمًا؟

الجواب: لا، إن كانوا جماعة ويصلون خلفه، يقول: (اللهم اهدنا) بضمير الجمع، وإذا كان وحده يقول: (اللهم اهدني فيمن هديت)، يفرد الدعاء إن كان وحده، وإن كان له وللمأمومين فإنه يأتي بضمير الجمع: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (٣/ ٢٤٥) من حديث الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

[س١٧٧١] هذا يسأل عن الدعاء في القنوت، هل يرفع صوته؟

الجواب: الإمام يرفع صوته لأجل يسمع المأمومين، أما المنفرد ما يرفع صوته، يدعو سرًّا ولا يرفع صوته، ما له داعٍ -رفع الصوت- إذا كان منفردًا.

[س١٧٧٢] هذا يسأل يقول: في القنوت إذا الإمام أخذ يثني على الله (تباركت وتعاليت...)، ماذا يقول المأموم؟

الجواب: يقول: سبحانك، وإذا دعا، يقول: آمين، يؤمِّن على دعائه.

[س١٧٧٣] أثابكم الله، يقول السائل: هل ذكر الله بلفظ الجلالة منفردًا -كأن يقول الرجل: الله الله الله- تكرار التكبيرة مشروع، أم ماذا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا يجوز الذكر بالاسم المفرد (الله الله)، أو (هو هو)، لا يجوز هذا، لا يُذكر الله إلا بجملة مثل: (لا إله إلا الله)، (الله لا إله إلا هو)، لابد أن يكون الذكر مركبًا من مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، أما اسم مفرد، هذا ليس ذكرًا، هذا لا يسمى ذكرًا، وإنما هو أمرٌ مبتدع، والنبي ﷺ أخبر أن موسى عليه السلام قال: «**يَا رَبِّ! عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ**»، فقال الله جل وعلا: «**قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، ما قال: قل: الله الله! قال: «**قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: يَا رَبِّ! كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا، قَالَ: يَا مُوسَى! لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[١]، فالذكر يكون بجملة، وأفضل الجمل (لا إله إلا الله)، يكررها المسلم، ويدعو بها.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٣٠٧) وعمل اليوم والليلة (ص٤٨٢)، وأبو يعلى الموصلي (٢/ ٥٢٨)، والطبراني في الدعاء (١٤٨٠)، وابن حبان (١٤/ ١٠٢)، والحاكم (١/ ٧١٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[س١٧٧٤] هذا يقول: هل يدعو الرجل، ويقول: (اللهم أدخلني الجنة من غير سابق عذاب)؟

الجواب: نعم، طيب، اسأل الله أن يدخلك الجنة، ولا تتعاظم السؤال من الله عَزَّوَجَلَّ، الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ**»(١)، وقال: «**وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ**»(٢)، اسأل الله جَلَّوَعَلَا.

[س١٧٧٥] لدينا إمام راتب، وعند صلاة الصبح يقوم ببدعة قنوت الفجر؟

الجواب: يا أخي! قنوت الفجر يراه بعض الأئمة الأربعة مشروعًا، فإذا صليت مع إمام على هذا المذهب فلا بأس، صلِّ معه وتابعه، هذا القول يقول به بعض الأئمة الأربعة، يرون القنوت في صلاة الفجر بصفة دائمة، فإذا صليت معه فصلاتك صحيحة والحمد لله، وإن كنت أنت لا تراه لكن هو يراه، وعليك أن تتابع الإمام، قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»(٣)، فلا تترك الصلاة مع الجماعة من أجل القنوت في صلاة الفجر؛ لأن هذا أمر مختلف فيه بين الأئمة الأربعة، فإذا صليت مع إمام يراه فلا بأس بذلك.

[س١٧٧٦] أصلي إمامًا في صلاة الصبح في بلادي، ويرغمونني على دعاء القنوت وإلا مُنعت من الإمامة، فبماذا تنصحونني؟

الجواب: ننصحك أنك لا تلتزم بالإمامة، يريدون يجبرونك على بدعة! لا تلتزم، اتركها، اترك الإمامة، أو التمس مسجدًا ليس فيه بدعة في القنوت.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ وأخرج مسلم نحوه (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ.

[١٧٧٧س] يقول: في القرية التي أعيش بها يوجد إمام حافظ لكتاب الله، اشترطت عليه الدولة إذا صلَّى بالناس أن يدعو بعد الصلاة، مع العلم أنه إذا لم يوافق على الدعاء بعد الصلاة فسيؤم الناس إمام لا يجيد قراءة القرآن، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنه لا يطيعهم؛ لأن هذا بدعة، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[1]، وإذا جعلوا إمامًا للناس لا يتقن القراءة، فهذا في ذمتهم، أما أنت فلا تعمل المعصية؛ لأن الدعاء بعد الفريضة والجهر بذلك، هذا بدعة.

[١٧٧٨س] هذا يقول: إن الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر في كتاب «الأذكار» أن القنوت في صلاة الفجر فيه حديث صحيح؟

الجواب: لا، الحديث ما هو بصحيح، الحديث أن الرسول قنت في وقت النوازل، هذا صحيح[2]، أما أنه يقنت في الفجر في غير النوازل فيه حديث، لكنه ما هو بصحيح[3]، تكلم عليه الإمام ابن القيم في «زاد المعاد»، ما هو

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

(٢) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»، أخرجه البخاري (٤٠٩٠) وليس فيه: «ثم تركه»، ومسلم (٦٧٧) واللفظ له.

(٣) الحديث ذكره النووي في كتابه الأذكار (ص١٢٤)، وهو حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»، أخرجه أحمد (٢٠/ ٩٥)، والدارقطني (٢/ ٣٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٨٧)، وأعلَّه بعض أئمة الحديث =

بصحيح[1]، ولكن أخذ به بعض الأئمة، فيرون أن القنوت في الفجر مستدام في النوازل وغيرها، وهذا قول مرجوح؛ لأن الحديث الوارد فيه ضعيف.

كيفية رد السلام في حال الصلاة

[س١٧٧٩] كيفية رد السلام في حال الصلاة؟

الجواب: يجوز السلام على المصلي، والمصلي يرد بالإشارة بأن يرفع يده، يجوز رده بالإشارة.

التسبيح والذكر بعد الصلاة

[س١٧٨٠] هل صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التكبير بعد الصلاة المكتوبة وقبل الاستغفار والأذكار؟

الجواب: الذي ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه بعد السلام من الفريضة يستغفر الله ثلاثًا، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ**»[2]، ثم يقول: «**لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ**

= بأبي جعفر الرازي -واسمه عيسى بن ماهان- وهو مختلف فيه، إلا أن هذه الرواية تخالف رواية الثقات لهذا الحديث عن أن «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» تقدم تخريجه أعلاه، وقد جمع ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٢٠- ٦٢٧) طرق هذا الحديث، وكلام أهل العلم فيه بالتصحيح والتضعيف، فلْيُنظر.

(١) يُنظر: زاد المعاد (١/ ٢٦٢- ٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»[1]، وإذا كان بعد الفجر فإنه يأتي بعشر تهليلات، أو بعد المغرب يأتي بعشر تهليلات، وأرشد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه بعد التهليلات وبعد الذكر يكبر الله ثلاثًا وثلاثين[2].

[س١٧٨١] الدعاء المستجاب بعد الصلاة، هل يكون قبل السلام أم بعد التسليم؟

الجواب: الدعاء في أثناء الصلاة أفضل من الدعاء خارج الصلاة، فيدعو في آخر التشهد الأخير قبل السلام، يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»**[3].

[س١٧٨٢] بالنسبة للتهليل: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[4]، عشر مرات بعد الفجر والمغرب، هل تُقال بعد الاستغفار؟

الجواب: نعم بعد الاستغفار، بعدما يقول: **«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ»**[5]، يستغفر الله ثلاث مرات، ثم يأتي بالتهليلات العشر.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤) مختصرًا من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (٥٩٤) واللفظ له من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ سَبَّحَ اللهَ في دُبُرِ كل صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وقال تَمَامَ المِائَةِ: لا إِلَهَ إلا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كانت مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»**، أخرجه مسلم (٥٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٥٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[س١٧٨٣] هل الأذكار المشروعة بعد صلاة النافلة بدعة؟

الجواب: الأذكار إنما وردت بعد الفريضة، التهليلات العشر، أو التسبيح والتكبير والتحميد ثلاثًا وثلاثين، وتمام المائة: لا إله إلا الله[1]؛ هذا ورد بعد الفريضة، ولا يُقال بعد النافلة، النافلة يستغفر بعدها ويدعو، وأما الأذكار التي وردت بعد الفريضة فلا تُجعل بعد النافلة.

[س١٧٨٤] من قال أذكار بعد الصلاة خارج المسجد، هل يحصل على الأجر؟

الجواب: إن شاء الله، إذا جاء بالأذكار فهو يأتي بها وهو جالس بعد الصلاة أفضل، وإذا كان له شغل وقام، يأتي بها بطريقه أو في أي مكان.

[س١٧٨٥] ما حكم الذِّكر الجماعي بعد الصلوات المكتوبة، وبصوت مرتفع داخل المسجد؟

الجواب: الذِّكر الجماعي بدعة، أما الذِّكر بعد الصلاة فهو مشروع، لكن ما هو جماعي، كل واحد يذكر الله منفردًا، ويرفع صوته بالذكر، أما الجماعي فهذا بدعة.

[س١٧٨٦] هذا يقول: إنه في بلدنا يقوم المصلون بالتسبيح الجماعي بصوتٍ مرتفع، فما حكم ذلك؟

الجواب: نقول: هذا بدعة، التسبيح بعد الصلاة مشروع، التسبيح والتحميد والتكبير كل كلمة ثلاثًا وثلاثين، وتُختم تمام المائة: «لا إِلَهَ إلا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

له، له المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[١]، هذا مستحب، لكن أفرادًا لا جماعات، أما بصوتٍ واحد جماعي فهذا بدعة، إنما كل واحد يسبح الله ثلاثًا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثًا وثلاثين، ويكبر الله ثلاثًا وثلاثين، ويقول تمام المائة: «لا إِلَهَ إلا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، كل واحد بنفسه بدون جماعة وبدون صوتٍ مرتفع.

[١٧٨٧س] هل يُكتب لي فضل أجر حجة وعمرة تامة إذا عملت أذكار الصلاة وأذكار الصباح وأنا أطوف حول الكعبة؟

الجواب: الحديث وارد في الذي يبقى في مصلاه بعد صلاة الفجر يذكر الله[٢].

[١٧٨٨س] هل من السنة رفع الصوت بالذكر بعد الصلوات المفروضة، وإن كان الجواب نعم فهل من نصيحة للإخوة الذين يعلمون أنه سنة، لكن يقولون: إن هذا ليس من المتعارف عليه في بلدنا، وقد يسبب فتنة في المسجد؟

الجواب: رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة سنة ثابتة عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣]، إذا كان الناس يجهلون هذا في بلدكم فعلموهم، وبينوا لهم، لا تجهروا مباشرة دون أن تعلموهم وتبينوا لهم أن هذا سنة؛ لأن هذا يحدث

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**»، أخرجه الترمذي (٥٨٩)، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٤٢) رقم (٨٨٥) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(٣) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»، أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

فتنة، أما إذا علمتموهم وأقنعتموهم بذلك، فلا أظن أنهم -إن شاء الله- سيانعون.

[س١٧٨٩] هل ورد عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه كان يرفع صوته في الدعاء بعد الصلاة؟

الجواب: يرفع صوته بالذكر بعد صلاة فريضة، يرفع صوته بالذكر وأصحابه يرفعون أصواتهم بالذكر والتهليل بعد الصلاة.

[س١٧٩٠] هل يجوز التهليل بصوت يسمع في صلاة المغرب والفجر؟

الجواب: نعم، بعد الصلاة يُرفع الصوت بالذكر، هذا ما كان عليه صحابة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وكان الصغار يعرفون انتهاء الصلاة إذا سمعوا التكبير بعد الصلاة[١]، دل على أنهم يرفعون أصواتهم بالذكر بعد الصلاة.

[س١٧٩١] هل أجهر بأذكار الصلاة بعد الصلاة؟

الجواب: نعم، التهليلات العشر بعد الفجر وبعد المغرب، والدعاء والذكر بعد الفرائض الذي ورد عن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يجهر به.

[س١٧٩٢] هل التسبيح في نهاية الصلاة يكون بيد واحدة أم باليدين؟

الجواب: الأمر واسع في هذا، سبح بأصابع يديك، أو بأصابع اليمين، الأمر في هذا واسع والحمد لله.

[س١٧٩٣] هل يقدم التكبير على الاستغفار بعد الصلاة؟

الجواب: ليس هناك تكبير بعد الصلاة، إنما هو استغفار؛ تستغفر الله ثلاث

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، قال: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»، أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

مرات -كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل-، ثم تقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ»[1]، ثم تقول: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[2]، تكرر هذا، «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[3]، ثم تسبح الله ثلاثًا وثلاثين، وتحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبِّر الله ثلاثًا وثلاثين، ثم تقول تمام المائة: «لا إِلَهَ إلا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[4]، وإن كان بعد صلاة الفجر، تأتي بعشر تهليلات بعد السلام، أو بعد المغرب عشر تهليلات بعد السلام.

قضاء الصلوات الفوائت

[١٧٩٤س] أنا عليَّ قضاء بعض الصلوات، فبماذا أبدأ بالفجر أم بصلاة الظهر التي تُسمَّى الأولى، وإذا كنت في سفر فهل يجوز لي أن أقصر الصلوات؟

الجواب: تُصلي تبدأ بالظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر، هذا عن اليوم الأول، وعن اليوم الثاني تبدأ بالظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر، وهكذا.

[١٧٩٥س] ما حكم من ترك بعض الصلوات في فترة من عمره لأسباب قاهرة، وبعدها أصبح يقضي في كل وقت بوقته؟

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤) مختصرًا من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (٥٩٤) واللفظ له من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٠)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وأحمد (٣٦/ ٤٢٩) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: عليه التوبة إلى الله والمحافظة على الصلاة، وإذا قضى من باب الاحتياط واستطاع ذلك، فهذا لا شك أنه أحوط له.

[س١٧٩٦] ما حكم من كان لا يصلي ثم تاب واستقام، هل عليه أن يقضي الصلوات التي فاتته في السنوات الماضية؟

الجواب: الصحيح: أنه ليس عليه قضاء، وإنما إذا تاب إلى الله يحافظ على الصلوات في المستقبل، وأما قبل التوبة فهو كافر، من ترك الصلاة متعمدًا كَفَر؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(٢)، وكان في تركه للصلاة كافرًا، فلما تاب دخل في الإسلام من جديد، يحافظ على الصلاة في المستقبل.

[س١٧٩٧] لم ألتزم بالصلاة في أول حياتي، وقد فاتتني الكثير من الفروض، فهل أستطيع أن أقضي الآن ما فاتني في الماضي؟

الجواب: الصحيح: أن عليك التوبة إلى الله والمحافظة على الصلاة في المستقبل، أمَّا ما فات وأنت تارك للصلاة متعمدًا فأنت لست على الإسلام، دخلت في الإسلام بعد التوبة والمحافظة على الصلاة.

[س١٧٩٨] شخص ترك الصلاة فترة من الزمن، ثم أراد التوبة، فكيف تكون التوبة، وهل يقضي الصلوات التي لم يصلِّها فيما مضى؟

الجواب: عليه بالمبادرة بالتوبة والاستغفار والمحافظة على الصلاة، وأما

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٣٨/ ٢٠) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما تركه فلا يقضه؛ لأنه بتركه إياه متعمدًا يخرج من الإسلام، فإذا تاب دخل في الإسلام من جديد، فيحافظ على الصلاة في المستقبل ويتوب إلى الله، ويكثر من النوافل، وما فات لا يقضيه، ما تركه لا يقضيه.

[س١٧٩٩] أنا أصلي وأصوم ولله الحمد، ولكن قبل ذلك كنت مفرطًا في الصلاة والصوم، ولا أعلم كم عدد الأيام التي فرطت فيها، فماذا عليَّ بعد التوبة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا كنت لا تصلي تاركًا للصلاة متعمدًا فلست على دِين حتى لو صمت، إن كنت لا تصلي فصيامك ما هو بصحيح، لا يصح الصيام من تارك الصلاة؛ لأن الصلاة آكد من الصيام، هي الركن الثاني، الصيام هو الركن الرابع، فلا يصح الصيام من تارك الصلاة، فإذا كنت تاركًا للصلاة سواء صمت أم لم تصم صومك ما له قيمة، فعليك التوبة إلى الله، والمحافظة على الصلاة وعلى الصيام في المستقبل، وأما ما مضى فلا تقضه.

[س١٨٠٠] أعمل في القطاع العسكري في بلدي بنظام النوبات مما يتطلب مني السهر طوال الليل ولعدة أيام، وأنام نهارًا، وقد تفوتني صلاة العصر أو أكثر من فرض في النهار، فهل عليَّ إثمٌ في ذلك؟

الجواب: نعم، العمل الذي يفوت عليك الصلاة لا خير فيه، اترك العمل الذي يفوت عليك الصلاة، واطلب عملًا آخر، والأعمال كثيرة، وأسباب الرزق كثيرة ولله الحمد، فاطلب العمل الذي لا يخل بصلاتك ولا يخل بعبادتك، فلا يجوز لك أن تؤخر الصلاة، وتقول: أنا مريض وأنا أعمل! هذا ليس بعذر، وإذا كان ما تستطيع القيام بالعمل مع أداء الصلاة في وقتها اترك العمل، الصلاة ألزم عليك، اطلب عملًا آخر ما يتعارض مع الصلاة

[س١٨٠١] من لم يُصلِّ المغرب متى يقضيه؟

الجواب: يقضيها متى ذكرها، من فاتته فريضة من الفرائض -نسيها أو نام عنها- يصليها إذا ذكرها في الحال في أي وقت تذكرها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»**(١)، المراد بالنوم: النوم العارض الذي عرض للإنسان بدون قصد، أما الذي تعمد أنه ينام عن الصلاة، هذا لا تجزيه صلاته، ولو صلاها بعد الوقت؛ لأنه متعمد لإخراجها عن الوقت، عليه التوبة إلى الله والمحافظة على الصلوات في أوقاتها.

[س١٨٠٢] سائلة تقول: جاءت إلى المسجد في رمضان لتصلي العشاء، فلما وصلت المسجد وقد قُضيَت صلاة العشاء، وشرع الإمام في صلاة التراويح، صلَّت معهم التراويح، ونسيت أن تصلي العشاء، فما الحكم؟

الجواب: إذا ذكرت تُصلِّي، الناسي معذور؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»**(٢)، أما إن تعمدت أنها تؤخرها، فإنها لا ينبغي لها أن تؤخر العشاء وتصلي التراويح، بل تقدم العشاء أولًا، ثم تصلي التراويح.

[س١٨٠٣] يقول السائل: فضيلة الشيخ، امرأة تركت الصلاة في مرضها أكثر من عشرة أيام؛ ظنًّا منها أنها لا تصح منها بالتيمم، هل تقضي هذه الصلوات؟

الجواب: بلا شك أنه يجب عليها قضاء هذه الصلوات، ما تسقط عنها الصلاة، فعليها قضاؤها والمبادرة بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[س١٨٠٤] يقول السائل: هل أصلي الفجر بعد طلوع الشمس إذا فاتني؟

الجواب: إذا فاتك الفجر لعذر خارج عن استطاعتك، فإذا زال العذر تبادر بالصلاة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»[1]، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]، فيصليها في الحال ولا يؤخرها، ولو عند طلوع الشمس أو عند غروبها، لا يؤخرها، إذا زال عذره يبادر بقضائها وفعلها، والقضاء ليس له وقت نهي، يصليها في أي وقت، ويبادر بذلك.

[س١٨٠٥] يقول: لو أن شخصًا استيقظ من النوم بعد طلوع الشمس، كيف يقضي صلاة الفجر؟

الجواب: إذا استيقظ يبادر، فيتوضأ ويصلي الفجر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»[2]، لكن يصلي قبلها الراتبة، ثم يصلي الفجر.

[س١٨٠٦] هذا يسأل: إنه كان لا يصلي في أعوام ماضية، والآن تاب؟

الجواب: نقول: الحمد لله الذي منَّ عليك بالتوبة، فحافظ على الصلاة في المستقبل، أما الذي مضى فلا تقضه، ما عليك قضاء، عليك بالمحافظة على الصلاة بعد التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَلْبُ النية من فريضة إلى فريضة أخرى أو إلى نافلة والعكس

[س١٨٠٧] أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ -حفظك الله- كنا مسافرين، وأخَّرنا صلاة المغرب مع العشاء، وعند الصلاة كنت إمامًا، ثم أقمت الصلاة بنية صلاة العشاء؛ لأني نسيت أني ما صليت المغرب، وعند الجلوس للتشهد تذكرت، فقمت، وأتيت بركعة ثالثة؛ لتكون صلاة المغرب، وعند الانتهاء أقمت لصلاة العشاء، فصليت ركعتين، ما حكم عملي هذا لي ولمن كان معي مأمومًا؟

الجواب: هذا لا يصلح؛ لأنك نويت العشاء، فلا تحول النية وأنت في الصلاة إلى المغرب، ما تحولها إلى المغرب وأنت في الصلاة، كان الواجب عليك أنك أكملتها نافلة، وإذا سلمت، تصلون المغرب أولًا، ثم تصلون العشاء بالترتيب، عليكم إعادة الصلاة؛ لأن الفقهاء يقولون: من انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلا! أي: بطل المنتقل عنه والمنتقل إليه، فتكون هذه باطلة، فعليكم إعادة صلاة المغرب وصلاة العشاء.

الجمع بين الصلاتين في الحضر

[س١٨٠٨] عندي طفل مريض أعالجه في ألمانيا، وفي هذه المدة كنت أقصر الصلاة، وهناك الوقت بين المغرب والعشاء قرابة الساعتين، والشفق الأحمر لا يظهر عندهم، فهل عليَّ أن أجمع بين المغرب والعشاء؟

الجواب: صلِّ الصلاة لوقتها في أي مكان، صلِّ الصلاة في وقتها في كل

مكان؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]، وأنت مقيم لست مسافرًا حتى تجمع، الجمع يكون للمسافر ويكون للمريض، فأنت لست مسافرًا ولا مريضًا، صلِّ كل صلاة في وقتها.

[س١٨٠٩] أنا أعمل موظفًا مع الدولة في سلك التعليم، وأقوم بصلاة الظهر والعصر مع المغرب؛ لأن الدراسة لا تتوقف في أوقات الصلاة، فهل الصلاة جائزة؟

الجواب: لا، ما هي بجائزة، ما يجوز جمع الظهر والعصر مع المغرب، ما هو بجائز، ثلاث صلوات جمعًا، ما هو بجائز، يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم وجمع تأخير في حالة العذر، إذا لم تستطع كل صلاة في وقتها، يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو جمع تأخير، أما المغرب لا تجمع مع الظهر ولا العصر، تجمع مع العشاء جمع تقديم أو جمع تأخير.

[س١٨١٠] كان مجموعة من الشباب في بيتي، وعندما جاء وقت صلاة المغرب هطل مطر شديد، فصلينا المغرب في البيت جماعة، ثم أراد مجموعة أن يصلوا العشاء جمعًا مع المغرب بسبب المطر، ورفض البعض بحجة أن الجمع رخصة لجماعة المسجد وليس البيت، وقال بعضهم: إن الجمع يجوز، ولكن صاحب البيت لا يجمع، فما هو الصواب؟

الجواب: على كل حال صلاتكم في البيت من أجل المطر إذا كان المطر ينزل ويبل الثياب وتتأذون بالخروج صلاتكم في البيت صحيحة؛ لأن هذا عذر، أما الجمع فلا وجه له، الجمع يكون في المسجد لجماعة المسجد؛ تخفيفًا عنهم، أما

(١) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا» أخرجه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذين يصلون في البيت، فلا وجه للجمع، وإن قال به بعض أهل العلم، قال بعض أهل العلم: إنه يجوز الجمع حتى لأهل البيوت وحتى للنساء! لكن هذا يحتاج إلى دليل.

أحكام صلاة الجماعة

فضل صلاة الجماعة

[س١٨١١] هل تسقط صلاة الجماعة لمن أكل ثومًا أو بصلًا، وهل يعتبر أكلها حرامًا؟

الجواب: لا تسقط صلاة الجماعة، هي واجبة عليه، ولكن لا يذهب إليها؛ لئلا يؤذي المصلين، فهو يخسر صلاة الجماعة، ويخسر الأجر، وهي لم تسقط عنه، وإنما مُنع من أجل منع أذاه عن الناس، فيخسر صلاة الجماعة وأجر صلاة الجماعة، ويكون آثمًا بذلك.

[س١٨١٢] نكون في أرض الحرمين نشعر بالخشوع ورقَّة في القلب، ثم نعود إلى ديارنا فتأخذنا الدنيا، ولا نحافظ على الصلوات في المساجد، ونشعر بقسوة في القلب، فما هو العلاج؟

الجواب: صلاة الجماعة في المساجد واجبة، لا يجوز التفريط فيها في أي مكان، مادام تجد جماعة في مسجد قريب وليس عندك مانع يمنعك من الحضور يجب عليك الصلاة مع الجماعة في أي مكان.

[س١٨١٣] يكلفني إمام المسجد أحيانًا بالصلاة والخطبة، ولكن أجد في نفسي أن صلاتي غير مقبولة؛ لما أجده في نفسي من الوساوس؛ لذلك قررت التنقل بين المساجد المجاورة حتى لا أكون إمامًا، فما حكم فعلي هذا؟

الجواب: هذا وسواس، استعذ بالله من الشيطان، واترك الوسواس،

وتولَّ الخطابة والإمامة إذا احتاج الإمام من ينيبه، اغتنم الأجر، وقم بالخطابة والإمامة، واترك عنك الوسواس، واستعذ بالله من الشيطان الرجيم.

[س١٨١٤] ما معنى: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ»؟

الجواب: يعني: في حفظ الله، «فِي ذِمَّةِ اللهِ» يعني: أن الله يحفظه، وأن من اعتدى عليه فإن الله يعاقب المعتدي عليه؛ لأنه اعتدى على ذمة الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**»[1].

[س١٨١٥] في أي عُمر يجوز للصبيان أن يدخلوا المسجد لأداء صلاة الجماعة؟

الجواب: قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ**»[2]، فإذا بلغ الطفل سبع سنين فإنه يُؤمر بالصلاة، ويُحضر إلى المسجد ليصلي مع الناس.

[س١٨١٦] أعمل من الساعة الثانية عشرة ليلًا إلى الساعة الثانية عشرة ظهرًا، وعندما أنام بعد صلاة المغرب، أضع المنبه على الساعة الحادية عشرة، ثم أقوم وأصلي العشاء، فما حكم عملي؟

الجواب: لا يجوز أن تترك صلاة الجماعة، واجب عليك أن تصلي مع الجماعة.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٧) من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٤)، وأبو داود (٤٩٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[س١٨١٧] يقول: أنا إمام مسجد، وعندي مؤذن لا يشهد صلاة الفجر جماعة، ولا يؤذن للفجر، وقد نصحته كثيرًا، ولم يفد معه النصح، وكثيرٌ من جماعة المسجد لا يشهدون صلاة الفجر يتذرعون به، ما واجبي تجاه ذلك؟

الجواب: واجبك المبادرة بالسعي في فصله وعزله عن الأذان، والإتيان بمؤذن يقوم بالعمل، ويكون قدوة صالحة، تراجع مكتب الأوقاف وشؤون المساجد، يبدلون هذا المؤذن بمؤذن أصلح منه.

[س١٨١٨] فضيلة الشيخ -بارك الله لكم في علمكم، ونفع بكم- أقوم بإمامة مسجد، لكني لا أصلي الفروض فيه سوى الجمعة، وأعطي أحد الناس مبلغًا من المال قدره ألف ريال تقريبًا، ما حكم ذلك، وهل الراتب الذي آخذه حلال، أفتونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا لا يجوز لك، إما أن تلتزم بالإمامة، وإما أن تتركها لغيرك، أما أنك تتوظف في الإمامة ولا تقوم بالعمل، وتأخذ الراتب! هذا لا يجوز لك، إما أن تقوم بالإمامة وتصبر عليها، وإما أن تتركها لغيرك، ولا تربطها وتتحمل المسؤولية وأنت لا تقوم بالعمل.

[س١٨١٩] يوجد عندنا إمام مسجد يتغيب عن الإمامة، ولا يقبل النصح، ما هو توجيه فضيلتكم؟

الجواب: أن تذهبوا إلى مكتب الإشراف على شؤون المساجد، وتذكروا له حالة هذا الإمام، إما أن يستقيم، وإما أن يعزلوه ويولوا إمامًا غيره يقوم بالواجب.

[س١٨٢٠] ما حكم من يصلي مع الجماعة وفي بيته تلفاز؟

الجواب: أحسن في صلاته مع الجماعة وأدى واجبًا، والتلفاز إذا كان أنه ينظر فيه إلى أشياء محرمة فلا يجوز، هذا معصية، لكن صلاته مع الجماعة هذا طيب، وأدى واجبًا عليه، وأما التلفاز إذا كان ينظر إلى البرامج الخبيثة والبرامج السيئة، فهذه معصية عليه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ منها.

[س١٨٢١] يقول: أثناء صلاة الظهر في العمل أقدم أحد الزملاء لكي يصلي بنا، لكنه يرفض، وأقوم أنا بمقام الإمام، وعند سؤاله عن سبب رفضه يقول: لا أريد أن أتحمل مسؤولية المصلين! فهل هذا صحيح، وإذا كان صحيحًا فهل هذا يعني ألا أتقدم لكي أصلي بالناس، علمًا بأن المسجد لا يوجد به إمام؟

الجواب: أبدًا، هذا من الإحسان، تقدَّم وصلِّ، وهو اتركه وشأنه، إذا صار ما يريد يصلي بالناس اتركه، أنت صلِّ بالناس واحتسب الأجر والحمد لله.

[س١٨٢٢] أعمل إمامًا متطوعًا، وأنا لست من أهل العلوم الشرعية، ولكن بسبب الانعدام الكلي تم اختياري، وأشعر بالإثم والتقصير، فبماذا تنصحونني هل أترك هذا العمل؟

الجواب: ننصحك بالاستمرار، وهذا عمل طيب وجيد وتثاب عليه إن شاء الله، فعليك بالاستمرار، ولو أنك ما تجيد القراءة إجادة تامة، اقرأ حسب استطاعتك، والحمد لله، ما دام أنك أنت أحسن الموجودين، فأنت أولى بالإمامة.

[س١٨٢٣] هذا يسأل عن فضل صلاة الجماعة؟

الجواب: الصلاة في جماعة تعدل سبعًا وعشرين صلاة، هذا فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،

هذا يدل على فضل الجماعة -الصلاة في جماعة- على صلاة الفذ، «**صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[1]، أين الفرق بين واحدة وسبع وعشرين؟! هذا يدل على فضل صلاة الجماعة، وأن الله يعطيه أجر سبع وعشرين صلاة، أما إذا صلى وحده من غير عذر فليس له أجر إلا صلاة واحدة، أنت لو قال لك واحد: تخير أعطيك ريالًا وإلا أعطيك سبعًا وعشرين ريالًا؟ هل تقول: أريد الريال؟! لا، لو تأخذ الريال قلنا: أنت لست عاقلًا، أنت سفيه، كيف تترك سبعًا وعشرين ريالًا وتأخذ ريالًا؟! فالذي يصلي ويترك صلاة الجماعة ويصلي وحده هذا سفيه؛ لأنه ترك الربح وتجارة الآخرة، لا لشيء إلا للكسل، فهذا في الحقيقة تفريط وإضاعة.

[س١٨٢٤] هذا يسأل عن صلاة الرجل في الفلاة، هل يؤذن ويقيم؟

الجواب: الرجل الذي ما عنده جماعة، ويؤذن في الفلاة ويُصلِّي، هذا له أجر عظيم، وتشهد له الأرض التي تسمع نداءه للصلاة وهو يصلي وحده؛ لأن ما عنده جماعة، أما لو كان عنده جماعة، فلا يجوز أنه يصلي وحده ولو هو في الفلاة، لو كانوا اثنين فأكثر فلا يجوز أن كل واحد يصلي وحده، يجب عليهم أن يصلوا جميعًا.

[س١٨٢٥] هذا يقول: إذا طلبوا مني أن أصلي بهم صلاة فريضة ولم أقبل، هل أكون آثمًا بذلك؟

الجواب: نقول: إذا كان ما فيه مانع فأنت تأثم، أما إذا كان عندك مانع من الصلاة بهم يمنعك مانع، فلا إثم عليك، أما إذا لم يكن مانع، فأنت تأثم إذا تركتهم ولم تصلِّ بهم، وهم محتاجون إليك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الصلاة في الرحال والبيوت بسبب هطول المطر

[س١٨٢٦] هطلت أمطار غزيرة، ونادى المؤذن لصلاة الظهر: (صلوا في رحالكم)، مع العلم أن الأمطار استمرت وامتلأت الشوارع بالماء، فما حكم ذلك، وما هو موضع (صلوا في رحالكم)؟

الجواب: هذا قاله الرسول ﷺ في السفر، قاله للجيش والغزاة في السفر في البر(١)، ما قاله في البلد، لكن ابن عباس رضي الله عنه هو الذي فعل هذا، ونادى في المدينة في يوم مطير: صلوا أيها الناس في رحالكم، هذا من فعل ابن عباس رضي الله عنهما(٢)، أما فعل الرسول فهو إنما كان في السفر، وهذا الإمام ما يحق له أن يعمل هذا العمل إلا بفتوى من أهل العلم ولا يتصرف هو.

تسوية الصفوف وفضل الصف الأول في صلاة الجماعة

[س١٨٢٧] فضيلة الشيخ، يُلاحظ على بعض الإخوة عندما يقفون للصلاة خلف الإمام يتركون بين كل واحد منهم فراغًا مع أخيه، فهل من

---

(١) أخرج البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) عن نافع قال: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

(٢) كما في الأثر عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»، أخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

كلمة توجهونها في كيفية تسوية الصفوف، وكيف كان يفعل رسول الله ﷺ؟

الجواب: نعم تسوية الصفوف المراد بها تعديل الصفوف بألا يكون فيها عوج، ما يكون فيها داخل وخارج، بل يكونون كلهم متساوين، متحاذين بالمناكب، ومتحاذين في الأكعب، أكعب أرجلهم متحاذية، ومناكبهم متحاذية.

[س١٨٢٨] ما حكم صلاة المأموم أمام الإمام في صحن الكعبة، والإمام في الخلف عند المنبر؟

الجواب: ما يكون المأموم في قبلة الإمام، ما يكون أمامه في قبلته، أما إذا كان ليس في قبلته ولا يكون بينه وبين الكعبة بل يكون عن يمينه أو عن شماله فلا بأس.

[س١٨٢٩] ما حكم الذين يصلون أمام الإمام في الحرم؟

الجواب: لا يصلي أحد أمام الإمام، لا تصح صلاته أمام الإمام، لابد أن يكون إما عن يمينه وإما عن شماله، ولا يكون أمامه مما بينه وبين الكعبة.

[س١٨٣٠] هناك مسألة تقع كثيرًا، إذا قام والناس يصلون وحصل فرجة أمامه في الصف الذي أمامه، هل يتقدم ويسدها أو يبقى في مكانه؟

الجواب: إن تقدمت وسددت الفرجة فلا بأس، هذا طيب، وإن بقيت في مكانك فلا بأس، ولكن لا توالي المشي من فرجة إلى فرجة، لا، هذا مشي كثير، إذا تخطيت صفين أو ثلاثة، فهذا لا يجوز، أما خطوات يسيرة بين الصفين فلا بأس.

[س١٨٣١] جئت إلى الحرم فوجدت الصلاة قد أقيمت، فوجدت في ساحات الحرم صفوفًا، فصليت معهم، هل صلاتي صحيحة، مع العلم أن داخل الحرم ليس مزدحمًا؟

الجواب: الصلاة صحيحة، ولكن كان الأولى بك أن تتقدم إلى الحرم فتكون في الصفوف الأولى، ولا تكون في الصفوف المؤخرة.

[س١٨٣٢] هل ترك الفرج في الصلاة أو في الصفوف يفسد الصلاة؟

الجواب: لا يفسد الصلاة لكن ينقصها، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بسد الفرج ورصِّ الصفوف إذا أمكن ذلك(١)، أما في الحرم ما يمكن هذا؛ لكثرة الناس ولسعة الحرم، من يريد يقعد يصف الناس ويرتبهم؟! صعب هذا، فمسألة الحرم يتسامح فيها، أما في غير المسجد الحرام، فلا بد من تسوية الصفوف، ولا بد من سد الفُرَج.

[س١٨٣٣] أيهما أفضل: الطواف أم إدراك الصف الأول، علمًا بأنه يحتاج إلى نصف ساعة قبل الصلاة؟

الجواب: كلاهما في نظري طيب، إن ذهبت للطواف فهو طيب، وإن جلست لتمسك مكانك لصلاة الفريضة فهذا -أيضًا- لا بأس طيب.

---

(١) كما في الحديث عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**»، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قال: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»، أخرجه مسلم (٤٣٠). وحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بين الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، ولا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ**»، أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وأحمد (١٠/ ١٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠١).

[س١٨٣٤] نلاحظ في الحرم كثرة الصفوف المقطوعة، فهل تصح الصلاة في هذه الصفوف؟

الجواب: المسجد الحرام له خاصية؛ لكثرة الزحام وكثرة الناس، فإذا وجدت قومًا يصلون فصلِّ معهم، ولو كان صفهم غير متصل، ولا تفوتك الصلاة، وإذا تقدمت إلى الصف المتصل ومعك سعة وقت فهذا أولى.

[س١٨٣٥] هل تصح الصلاة في الصفوف غير المتصلة في الحرم؟

الجواب: تصح الصلاة إذا لم تقم وحدك، إذا قمت ومعك غيرك فالصلاة صحيحة، ولكن وصل الصفوف لا شك أنه واجب مهما أمكن، لكن الصلاة تصح مادام معك أحد في الصفِّ.

[س١٨٣٦] البعض من الناس في صلاة الجماعة يرون الصفوف التي أمامهم مقطوعة لم تكتمل، ولكنهم لا يتوجهون لإكمال الصف، فما حكم ذلك، وهل يجوز المشي لصف أو صفين من أجل سد الفرجة؟

الجواب: سد الفرج في الصفوف مطلوب إذا أمكن، ولا تترك الفرج، وفيه فضل عظيم، والمشي من صف إلى صف لا بأس به، أما المشي الطويل في الصلاة هذا لا يجوز، إن كان الصف الذي أمامك فيه فرجة لا بأس أنك تتخطى إليه وأنت في الصلاة، أما إنك تمشي مسافة من صف إلى صف هذا لا يجوز في الصلاة؛ لأنه عمل كثير.

[س١٨٣٧] هل يجوز المشي في الصلاة لسد الفرجة في الصفوف الأولى؟

الجواب: ما في شك أن سد الفرج مأمور به، وهو من أفضل الأعمال من مشى

إلى فرجة في صف ليسدها، ولكن ما يكثر الإنسان المشي في الصلاة، إذا كانت في الصف الذي أمامه يمشي إليها، أما إذا كانت بعيدة ما يكثر المشي في الصلاة.

[س١٨٣٨] يقول السائل: ما حكم الصلاة والصف منقطع فيه فراغات؟

الجواب: الصلاة صحيحة، لكن الفراغات هذه يجب سدها؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**تَرَاصُّوا**»[(١)]، ويقول: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بين الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ**»، يحث ﷺ على مراصة الصفوف، مراصة المصلين، واتصال الصفوف، واعتدال الصفوف، كان يعتني بالصفوف ﷺ عناية شديدة، ويأمر بسد الفرج، ويقول: «**وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ**»[(٢)].

[س١٨٣٩] يقول: بعض الناس عندما يصلون يدعون فرجًا بين صفوفهم، ولا يحرصون على سد الفرج، فما نصيحتكم، وهل نصلي بجانبهم؟

الجواب: هذا من الخلل في الصلاة، النبي ﷺ أمر بتعديل الصفوف، وأمر بسد الخلل بأن يصف المسلم بجنب أخيه المسلم، ولا يكون بينهما فرجة، والتراص في الصفوف هذا من مكملات الصلاة، والخلل هذا خلل في الصلاة؛ لأن الشيطان يدخل من الخلل، ويشوش على المصلين، يقول الرسول ﷺ: «**وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ**»[(٣)]، لكنه نبه على ظاهرة الآن

(١) أخرجه البخاري (٧١٩)، ومسلم (٤٣٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَيَقُولُ: تَرَاصُّوا، وَاعْتَدِلُوا».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وأحمد (١٠/ ١٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وأحمد (١٠/ ١٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أراها من بعض الناس إذا وقف في الصلاة يباعد بين رجليه غير المعتاد، ويضايق من بجانبه هنا وهنا، ويأخذ مساحة من الصف، والناس في ضيق وفي زحام، ويأخذ مكان رجلين؛ لأنه يباعد بين رجليه، فهذا غير مطلوب وغير مشروع، تقف في الصلاة وقوفًا عاديًّا، تقارب بين رجليك ولا تباعد بينهما، ليس هذا من السنة، السنة أنك تقف وقوفًا عاديًّا، أما هذا العمل فهو من التكلف، وأيضًا فيه إضرار بالناس، تزاحم من بجانبك من هنا وهنا، وتأخذ مساحة من الصف الناس بحاجة إليها يصلون، الناس في الطرقات بحاجة إلى الصفوف، فعلى المسلم أنه يراعي هذا الأمر.

[س١٨٤٠] ما حكم سد الفُرج في الصفوف؟

الجواب: سد الفرج في الصفوف واجب، ولا يبقى في الصفوف فرج يتخلل منها الشيطان، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بمراصة الصفوف واعتدالها والعناية بها[١]؛ لأن هذا من تمام الصلاة.

[س١٨٤١] يقول: صليت العشاء في جماعة، ثم وجدت فجوة في الصف الذي أمامي، وتقدمت بعد تكبيرة الإحرام إلى الفجوة وأنا في الصلاة، فما حكم صلاتي، وما ينبغي عليَّ لو حصل مني ذلك يومًا ما؟

---

(١) كما في الحديث عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الـمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**»، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الـمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قال: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»، أخرجه مسلم (٤٣٠). وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بين المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، ولا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ**»، أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وأحمد (١٠/ ١٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠١).

الجواب: لا بأس بالتقدم خطوات إلى الصف الذي أمامك لسد الفرجة، يجوز المشي خطوات في الصلاة للحاجة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشى في الصلاة صعد المنبر ونزل وهو في الصلاة[1]، فالمشي اليسير لا بأس إذا كان لحاجة.

[س١٨٤٢] يقول: عندما نصطف للصلاة وقد كبَّرا الإمام أجد فرجة أمامي في الصف، هل أتقدم لسدها وأنا أصلي، أم أقطع صلاتي وأتقدم ثم أكبر؟

الجواب: لا، ما تقطع صلاتك، الصلاة لا يجوز قطعها، لكن يجوز لك تتقدم خطوات، وتسد الصف الذي أمامك، لا بأس.

[س١٨٤٣] ما حكم الصلاة في صفوف مقطوعة؟

الجواب: ما ينبغي، ينبغي أن تُوصل الصفوف، ويُسد الخلل، هذا الذي ينبغي، لكن الصلاة تصح، ولكن ينبغي ويستحب أو يجب سد الخلل ووصل الصفوف.

[س١٨٤٤] هذا يسأل عن السواري التي تقطع الصفوف؟

الجواب: يكره الوقوف بين السواري في الصلاة إلا عند الحاجة، إذا دعت الحاجة بأن ضاق المسجد فلا مانع من أن يصفوا بين السواري، أما إذا كان المسجد واسعًا، فلا يصفون بين السواري؛ لأنها تقطع الصفوف.

[س١٨٤٥] يقول السائل: بالنسبة للجهات الثلاث من الكعبة التي لا يصلي إليها الإمام، من أين تبدأ الصفوف الأولى؟

الجواب: الصفوف الأولى مما يلي الكعبة، الصف الذي يلي الكعبة، وأقرب إلى الكعبة هو الصف الأول.

---

(١) كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٥٤٤).

[س١٨٤٦] يقول السائل: أرجو توضيح الأفضل في صفوف الصلاة في الحرم، وهل يستوي الصلاة في الصحن والصلاة في الطوابق العليا؟

الجواب: نعم، ما كان داخل جدار الحرم من جميع الجوانب، فكله -والحمد لله- صلاة في الحرم، ما كان داخل حايش المسجد الحرام من جميع الجوانب، من صلى فيه صلى في المسجد الحرام، سواء في الأرض، أو في الدور الثاني، أو في الدور الثالث، وكلما قرُبت من الكعبة فهو أفضل، لكن من صلى داخل حايش المسجد الحرام فقد صلى في المسجد الحرام في أي مكان، لكن لا بد أن الصفوف تعتدل، ولا بد أن الصفوف تتوالى، لا يكون بينها مسافات، ولا تكون متقطعة، تكون صفوفًا معتدلة تامة، يُكمل الأول فالأول إذا أمكن هذا.

[س١٨٤٧] ما حكم صلاة الرجل في الطابق الأول وهو يرى الإمام والمصلين في الأسفل؟

الجواب: إذا كان معه أحد فلا بأس، يصلي في الدور الثاني أو في السطح، ولو لم ير الإمام، ما دام أنه في المسجد لا يشترط رؤية الإمام، إذا كان يسمع صوت الإمام ومعه ناس صافون معه لا بأس، وإن كان الأولى والأفضل أن يصير مع الناس، وتتصل الصفوف، لكن لو فعل هذا وصلى وناس معه في الدور الثاني أو الصف معه ناس على الأقل اثنان فأكثر، فلا بأس في ذلك.

[س١٨٤٨] هل تجوز الصلاة في الصف الناقص في الحرم على أن المصلين متقطعون في الصفوف؟

الجواب: ادخل في الصف الكامل، ولا تكن في الصف الناقص، إذا وجدت فرجة، فادخل في الصف المتكامل، وإذا لم تجد فرجة صلِّ في الصف الناقص.

[س١٨٤٩] **هل يُنكر على المصلين بين السواري في الحرم دون زحام؟**

الجواب: الصلاة جائزة وصحيحة، ولكن يكره إذا كان دون حاجة، يكره الوقوف بين السواري إذا كان دون حاجة؛ لأنها تقطع الصفوف، أما إذا كان هناك حاجة وزحام، فلا بأس.

[س١٨٥٠] **ما حكم من يُصلي في الساحة الخارجية للحرم صلاة الجماعة، وكانت الصفوف غير متواصلة؟**

الجواب: ما يصلي خارج المسجد خارج الأبواب إلا إذا كان الداخل ممتلئًا، إذا كان الداخل ممتلئًا وليس له مكان يصلي مع الذين يصلون خارج الأبواب، أما إذا كان داخل المسجد فيه فسحة وفيه أمكنة، فإنه يجب عليه أن يدخل يصلي مع الداخل، مع الصفوف الداخلية.

[س١٨٥١] **رجل صلى في ساحة الحرم الخارجية لوجود مصلين، وعند انتهاء الصلاة دخل مباشرةً إلى الحرم، فوجد مسافة خالية لا يوجد بها مصلون، أي: وجد فراغًا كبيرًا، هل صلاته صحيحة؟**

الجواب: صلاته صحيحة إن كانوا يرون الجماعة الذين في داخل الحرم، يرونهم من الأبواب أو الشبابيك وهم في ساحة الحرم صلاتهم صحيحة، ولكن الواجب عليك أنك لا تستعجل الدخول معهم، أنك تمشي إلى أن تصل إلى الصفوف المتصلة، تصلي معهم، ولو فاتك شيء من الصلاة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعلَيْكُم بالسَّكِينَةِ، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فأتِمُّوا»**[١]،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أنك تمشي إلى داخل الحرم، وتصفُّ مع الصفوف المتصلة، لكن ما حصل منك الصلاة -إن شاء الله- صحيحة، وإن كان فيها خطأ من ناحية أنك صليت بعيدًا عن الصفوف.

[س١٨٥٢] إذا صليت في الطابق العلوي في الحرم مع علمي أن هناك صفوفًا غير مكتملة بالأسفل، فهل هذا ينقص من أجر صلاتي؟

الجواب: نعم، الأفضل أن تكون الصفوف متواصلة، وأنك تنزل وتصلي مع الصفوف، ولا تصلي في الدور الثاني، وما فيه صفوف متكاملة.

[س١٨٥٣] هل تجوز الصلاة خلف صفوف النساء؟

الجواب: هذا -أيضًا- من الضرورات؛ لأن في المسجد الحرام لا يمكن ضبط الناس، فإذا صلى مع رجال ولو كان أمامهم نساء، تصح صلاتهم للضرورة، أما لو صلى وحده ليس معه أحد، فهذا فذٌّ لا تصح صلاته إلا ومعه رجل أو رجلان أو أكثر.

[س١٨٥٤] كما تعلمون ما يحدث في الحرم من اختلاط الرجال والنساء، وأيضًا: تقديم صفوف النساء على الرجال، نرجو إعطاء توجيهاتكم، بارك الله فيكم؟

الجواب: يا إخوان! مسألة الحرم مسألة ضرورة، كثرة الناس وازدحام الناس، لايمكن أن النساء تُمنع منعًا باتًّا من المرور، أو من المقاربة للرجال؛ بسبب الزحام الشديد، الإنسان يخاف على نفسه من شدة الزحام، هذه حالة ضرورة، ومع هذا المسؤولون -جزاهم الله خيرًا- يحاولون فصل النساء ما

استطاعوا في الصلاة، يضعون لهن أماكن محجوزة للصلاة، ويجعلون لهن أبوابًا خاصة، ويجعلون لهن طرقات خاصة، فهم يحاولون، ولكن هناك أشياء لا يمكن الفصل فيها حتى في المطاف، وقت السعي يجعلون فاصلًا بين النساء والرجال، يجعلون أناسًا قائمين في المطاف، لكن إذا اشتد الزحام، لا يمكنهم أن يفصلوا بين الرجال والنساء، هذه حالة ضرورة.

[س١٨٥٥] ما مشروعية صلاة الرجال خلف النساء دون أي فواصل في الحرم؟

الجواب: في الحرم يستثنى؛ لأنه فيه زحمة وعدم انضباط، فلا بأس أن الرجال يصلون ولو أمامهم نساء؛ لأجل الضرورة لذلك؛ لأن الناس لا ينضبطون في الحرم.

[س١٨٥٦] ما حكم صلاة النساء مع الإمام وهن عند زمزم في الأسفل؟

الجواب: لا بأس، الذي داخل المسجد يصلي مع الإمام، سواء كان في الدور الأرضي أو الدور الذي تحت الأرض، أو الذي فوقه، أو الدور الثاني أو الثالث، لا بأس إذا كان داخل المسجد، جميع الأدوار لا بأس أن يصلوا مع الإمام.

[س١٨٥٧] هذا يسأل سؤالًا ما له قيمة، يقول: الخطوط التي في فرش المسجد هل لها أصل أو ما لها أصل؟

الجواب: يا أخي، الأمر سهل، هذه من الأمور السهلة، هم قصدهم تعديل الصفوف، ما في مانع توضع الخطوط أو ما توضع، سواء وجدت أو لم توجد، الأمر سواء في هذا، فلا يُنكر على مَن فعلها.

[س١٨٥٨] هل يجوز أن يكون الإمام في منتصف الصف، ويكون المصلون عن يمينه وشماله بسبب الزحام في المسجد؟

الجواب: لا بأس بذلك أن يكون الإمام في وسط الصف لا بأس، أو يكون المأمومون عن يمينه وهو في طرف اليسار لا بأس، ولكن الأفضل إذا كان المكان واسعًا أن يكون أَمَام المصلين، هذا هو الأفضل.

[س١٨٥٩] الولد المميز إذا حضر المسجد أول الوقت وجلس في الصف الأول، هل يُمنع؟

الجواب: لا، الذي تصح منه الصلاة ما يُمنع من الصف الأول.

صلاة الرجل وحده خلف الصف

[س١٨٦٠] ما حكم الصلاة خلف الصف منفردًا؟

الجواب: لا تجوز الصلاة خلف الصف منفردًا؛ لأن هذا ورد فيه حديثان صحيحان عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أحدهما قوله: «**لَا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»(١)، والحديث الثاني: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ»(٢)، فلا يجوز للإنسان أن يصلي منفردًا خلف الصف، بل لا بد أن يدخل في الصف، أو ينتظر حتى يأتي من يصف معه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩) من حديث علي ابن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (٢٩/ ٥٢٤)، وابن حبان (٥/ ٥٧٥) من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٨٦١] يقول السائل: صليت العشاء اليوم جماعة بين الصفوف، وليس في الصف المعتاد؛ نتيجة الزحام الشديد الذي ترونه بهذه الليلة، هل الصلاة صحيحة؟

الجواب: إن كان معك أحد فالصلاة صحيحة، وإن كنت وحدك فلا تجوز الصلاة خلف الصف منفردًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا صَلاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»(١).

[س١٨٦٢] ما حكم من صلى خلف الصف لمدة نصف دقيقة منفردًا، ثم أتى مصلٍّ آخر بجانبه؟

الجواب: إذا دخل معه آخر، أو هو دخل في الصف قبل أن يسجد صحَّت صلاته، أما إذا صلى ركعة كاملة بركوعها بسجدتيها ولم يأتِ معه أحد، فإن صلاته غير صحيحة.

[س١٨٦٣] يقول: صليت أحد الفروض وكان بجانبي أناسٌ يصلون، ثم فجأة انفردوا بصلاتهم وبقيت وحدي أتابع الإمام وليس بجانبي أحد، علمًا بأنني أسمع صوت الإمام إذا ركع وسجد، ما حكم صلاتي؟

الجواب: إذا كنت صليت منفردًا فصلاتك غير صحيحة، كان الواجب أن تدخل مع الصف الذي أمامك إن كان أمامك صف، أو تدخل في الصف الذي خلفك، أما أن تبقى وحدك وليس عن يمينك أحد ولا عن يسارك أحد، فصلاتك غير صحيحة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩) من حديث علي ابن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩) من حديث علي ابن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصلاة خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف

[س١٨٦٤] إذا كنت في السكن، وكنت أرى الحرم، فهل يجوز لي متابعة الإمام؟

الجواب: ما يجوز إلا إذا اتصلت الصفوف ولم يبق لك مكان، وأنت ترى الإمام والصفوف متصلة من المسجد الحرام إلى مسكنك، الصفوف متصلة والمسجد ممتلئ والشارع الذي بينك وبين المسجد ممتلئ، فيجوز لك أن تصلي إذا رأيت المأمومين تقتدي بهم، يجوز هذا، أما مادام المكان واسعًا، أو بينك وبين الحرم شارع تمشي فيه السيارات والناس، فلا تصح الصلاة في هذا الاقتداء، صلِّ لحالك، إذا أردت أن تصلي صل لحالك، وأما أنك تصلي خلف الإمام، فهذا ما يصح.

[س١٨٦٥] امرأة تسكن في بيت مطل على الحرم مباشرةً، وتصلي مع الحرم عبر مكبرات الصوت، وتشاهد المصلين وهي تصلي، هل صلاتها صحيحة؟

الجواب: لا، مادام الذي بينها وبين الحرم ليس فيه صفوف، ما اتصلت الصفوف، بينها وبين الحرم مسافة ما فيها مصلون، فلا تصح صلاتها، لكن لو كان الذي بينها وبين الحرم ممتلئًا بالصفوف فلا بأس، أما أنه يكون بينها وبين الحرم مسافة ما فيها صفوف ولا مصلون، أو بينها شوارع وبين الحرم، هذا لا يجزئ، لا يصح منها.

[س١٨٦٦] هل يجوز أن أقتدي بإمام الحرم إذا كنت أسكن في شقة قريبة وأسمع صوت الإمام من خلال التلفزيون؟

الجواب: لا، لا يجوز هذا، تحضر في الحرم وتصلي مع الناس، وتصف مع المسلمين، ولا تصلي في شقتك مع إمام الحرم، خصوصًا أنك قلت: إنك تصلي خلف الشاشة! والشاشة ما تدل على الاقتداء، قد يكون الإمام ما هو في الجهة التي فيها الشاشة!

[س١٨٦٧] ما حكم متابعة الصلاة في المسجد الحرام من أبراج شركة مكة؟

الجواب: الصلاة خارج المسجد الحرام وغيره ما تجوز إلا في حالة ضيق المسجد، إذا امتلأ المسجد، يصلي الناس في الساحات الخارجية بشرطين:

الشرط الأول: اتصال الصفوف، تكون الصفوف متصلة من الداخل ومن الخارج.

والشرط الثاني: أن يكون الذين في الخارج يرون من بالداخل من باب أو شباك، حتى يعرفوا إذا ركعوا وإذا سجدوا.

[س١٨٦٨] كثير من الناس نراهم يصلون في المباني التي حول الحرم، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: لا يجوز الصلاة مع الإمام وبينك وبينه مسافات وطرق، ما يكون بينك وبين الإمام طرق ومسافات، هذا يمنع الاقتداء، فلا بد من أن تتصل الصفوف، وتأتي إلى الحرم، وتصف مع الناس، ما تصلي في بيتك أو في مكان بعيد عن المسجد وبينك وبين المسجد مسافات وطرقات وفضاءات، هذا لا يصح.

[س١٨٦٩] ما نصيحتكم لمن يصلي خارج الحرم، ولا يرى الصفوف متصلة التي أمامه، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا لا يجوز أن يصلي خارج المسجد إلا إذا امتلأ المسجد، سواء المسجد الحرام أو غيره، لا يجوز أن يصلي خارج المسجد إلا إذا امتلأ الداخل، واتصلت الصفوف في الخارج، وكانوا يرون الإمام، أو يرون من خلفه من باب أو من نوافذ، واتصلت الصفوف، ينبغي معرفة هذا الحكم، إذا امتلأ الداخل واتصلت الصفوف في الخارج، وكان الذين في الخارج يرون الإمام أو يرون من خلفه من الصفوف؛ حتى يقتدوا بالإمام، فلا بأس بذلك.

[س١٨٧٠] يقول السائل: هل الصلاة في العمارات المجاورة للحرم اقتداءً بإمام الحرم صحيحة إذا كانت الصفوف متواصلة؟

الجواب: لا يجوز هذا، ولا تصح الصلاة إذا كان بين العمارات طرق تمشي فيها السيارات، ويمشي فيها الناس، هذه لا تصح الصلاة في العمارات.

[س١٨٧١] ما حكم الصلاة في الفنادق المجاورة للحرم؟

الجواب: ما تصلح الصلاة في الفنادق والعمارات المجاورة للحرم إلا لو ضاق الحرم، وامتلأت الساحات الخارجية، ووصلت إلى باب الفندق أو باب السكن، وصلت الصفوف إلى باب الفندق، فلك أن تصلي في الفندق، أما إذا كان بينك وبين الحرم مساحة ما فيها أحد، أو بينك وبين الحرم شوارع يمشي فيها الناس والسيارات، فلا يجوز لك الصلاة في سكنك، بينكم شوارع تمشي فيها السيارت والناس، أو لا توجد شوارع، ولكن لم يضق الحرم، وفيه مكان، فأنت تدخل وتصلي مع المسلمين.

[س١٨٧٢] **هل يجوز لي إذا كنت أعمل في الفنادق المجاورة للمسجد الحرام أن أصلي مع الإمام وأنا في الفندق؟**

الجواب: لا، صلِّ مع الجماعة في الصفوف، ما هو في الفندق، وإذا كان عملك ما يسمح أن تخرج من الفندق، فإنك تصلي وحدك في الفندق، أو مع من هم مثلك من عمال الفندق، تصلون جماعة.

[س١٨٧٣] **ما حكم مَن كان معتمرًا أو حاجًّا وهو يصلي بشقته التي استأجرها في الفنادق المجاورة للحرم مقتديًا بإمام الحرم؟**

الجواب: لا يجوز أنه يقتدي بإمام الحرم وهو بالشقة، يخرج ويصلي مع المسلمين، ويصير بالصفوف، ما يصلي في شقته المنعزلة، وإذا صلى وحده، بطلت صلاته؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[١]، وكذلك إذا كان بينه وبين الحرم سوق أو شارع ما تصح صلاته خلف الإمام.

صلاة جار المسجد في بيته مع أهله وضيفه جماعة

[س١٨٧٤] **الذين يصلون في الفنادق حول الحرم، هل يصلون جماعة في توقيت الجماعة، أم بعد أن يصلي الإمام في الحرم؟**

الجواب: لماذا يصلون في الفنادق وهم يسمعون الأذان والمسجد قريب منهم؟! يصلون مع المسلمين، «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[٢]، يصلون في المسجد الحرام إن كان قريبًا منهم، أو في المساجد الأخرى القريبة من سكنهم، ولا يصلون في الفنادق.

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩) من حديث علي ابن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الكبير =

[س١٨٧٥] نعيش في قرية صغيرة، ويوجد بهذه القرية جامع لصلاة الجمعة، ومنزلي أبعد المنازل عن الجامع، وأحيانًا يجتمع أهل القرية في منزلي هذا، وتدركنا بعض الفرائض، خاصة صلاة العشاء، فهل يجوز لنا أن نصلي في هذا المنزل، علمًا بأنه لا يوجد سوانا في هذه القرية تلزمه صلاة الجماعة؟

الجواب: تصلون في المسجد ما دام هناك مسجد أنت ومن يأتونك، والقرية العادة أنها صغيرة، ما فيها مسافات، والمسجد يكون قريبًا؛ لأن القرية محصورة وقريبة، فعليكم أن تصلوا في المسجد، ولا تهجروه.

صلاة الرجل في سوقه ومزرعته ومقر عمله

[س١٨٧٦] أملك محلًّا تجاريًّا، ولدي عمال يعملون في المحل، ونظرًا لعدم الأمن على البضاعة وصعوبة إدخالها داخل المحل في كل مرة لإغلاق المحل، فإني عندما أسمع الأذان للصلاة أذهب لصلاة الجماعة مع المصلين، ثم بعد عودتي يذهب العمال بدورهم لأداء الصلاة فرادى، ماذا عليَّ إذا لم أستطع أن أوفِّر الظروف للعمال ليصلوا الصلاة مع الجماعة؟

الجواب: هذا يختلف باختلاف البلدان، فإذا كان البلد بلد أمن مثل هذا البلد ولله الحمد، الناس يتركون بضائعهم ويذهبون للصلاة، ويأتون وبضائعهم في محلها؛ لأن الأمن متوفر ولله الحمد، فلا يجوز لأحد أن يتخلف عن صلاة الجماعة بحجة أنه يحرس البضائع، البضائع -ولله الحمد- في أمن، كل الناس يذهبون للصلاة، ويتركون دكاكينهم وبساطاتهم آمنة ما عليها خفر، أما في البلاد

=(١٢٢٦٥)، والدارقطني (٢/ ٢٩٣)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٨٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأخرى التي لا يتوفر فيها الأمن، فلا بأس أن يبقى عند البضائع من يحرسها، ويصلون في أماكنهم إذا كانت تصلح للصلاة، فإذا كانت لا تصلح للصلاة فإذا جاء من يمسك البضائع ويحرسها عنهم يذهبون ويصلون هم جماعة، ما يصلون فرادى، يصلون جماعة.

[س١٨٧٧] أعمل في مزرعة وفيها مصلى، والمسجد خارج هذه المزرعة بقدر خمس دقائق، مع العلم أن الناس يجتمعون في المصلى أكثر من عشرة، والمسجد لا يوجد فيه إلا ثلاثة فقط، فهل أجلس مع هؤلاء وأدعوهم إلى الله أم أذهب إلى المسجد؟

الجواب: إذا كنتم تسمعون الأذان من المسجد فيجب عليكم الذهاب إلى المسجد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[١]، ما دام أن المسجد قريب منكم، وتسمعون النداء، فيجب عليكم الذهاب إلى المسجد، وأن تصلوا مع الجماعة في المسجد، أما إذا كان المسجد بعيدًا عنكم بحيث لا تسمعون الأذان، فهيئوا مكانًا في المزرعة وصلوا فيه جميعًا.

ترك الجماعة في المسجد لغير عذر

[س١٨٧٨] هل صلاة الجماعة واجبة على كل رَجُل، وما حكم من يقول بأن صلاة الجماعة ليست واجبة؟

الجواب: الذي يقول: إن صلاة الجماعة ليست واجبة! هذا كلام من عنده،

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الكبير (١٢٢٦٥)، والدارقطني (٢/ ٢٩٣)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٨٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما كلام الله ورسوله فهو يدل على وجوب صلاة الجماعة، وعمل المسلمين يدل على وجوب صلاة الجماعة؛ قال تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا﴾ -يعني: في المساجد- ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور٣٦، ٣٧]، الذي لا يخاف من هذا اليوم يترك صلاة الجماعة، أما الذي يخاف من هذا اليوم فإنه يحافظ على صلاة الجماعة، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بصلاة الجماعة، ووصف من تخلف عنها بالنفاق، وتوعده بالوعيد أنه هم أن يحرِّق عليهم بيوتهم بالنار لشدة جريمتهم(١)، أما من يقول: أنها غير واجبة! هذا كلام من عنده لا يُقبل.

[١٨٧٩س] جاء عن غير واحد من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم قالوا: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فلا صَلاةَ لَهُ»، هل هذا نفي لصحة الصلاة أم لكمالها، وما حكم من يترك صلاة الجماعة في المسجد عن غير عذر؟

الجواب: هذا الحديث عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما هو عن الصحابة، هذا الحديث مرفوع عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»، قيل لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا راوي الحديث: وَمَا الْعُذْرُ؟ قال: «**خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ**»(٢)، فصلاة الجماعة واجبة لهذا الحديث ولغيره، وقوله: «**فَلا صَلاةَ لَهُ**» هذا نفيٌ للأجر وليس نفيًا للصحة، صلاته صحيحة، إذا ترك

---

(١) قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**» أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) واللفظ له من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الكبير (١٢٢٦٥)، والدارقطني (٢/ ٢٩٣)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٨٠).

صلاة الجماعة وصلى منفردًا فصلاته صحيحة، لكنها ناقصة، أجرها ناقص، وهو عليه إثم؛ لأنه ترك واجبًا وهو صلاة الجماعة، فتصح صلاته مع الإثم، فعلى المسلم أن يتوب إلى الله، وأن يحافظ على صلاة الجماعة في المساجد.

فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**» هذا وعيد شديد، وربما أنه يدل على أن صلاته باطلة؛ لأن بعض العلماء أخذ بمفهوم الحديث، وقال: إن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة! وليس هذا المذهب ببعيد، هذا هو ظاهر الحديث، لكن الجمهور يقولون: صلاته صحيحة، لكن مع الإثم، إثم ترك صلاة الجماعة، بدليل أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[1]، فدل هذا على صحة صلاة المنفرد، ولكنه يفوته هذا الأجر، ويكون عليه الإثم بترك صلاة الجماعة.

[س١٨٨٠] يقول السائل: رجلٌ تزوج، ومعه أبناء وبنات، لا يصلي إلا يوم الجمعة فقط، فماذا يجب نحو زوجته، وقد نصحته، وقد نصحه أهلها، وما الواجب نحو أهلها تجاهه، وزوجته تقول: عسى الله أن يهديه؟

الجواب: إذا كان المقصود أنه لا يصلي في المسجد، وإنما يصلي في البيت، ولا يترك الصلاة، فهذا تاركٌ لواجب؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، لكن مادام أنه لم يترك الصلاة، ويصلي في البيت، فتبقى معه، وتنصحه بالصلاة في المسجد؛ لأنه تاركٌ لواجب، وصلاته في البيت صحيحة ومجزية، لكن يأثم على ترك صلاة الجماعة.

أما إن كان القصد أنه لا يصلي أصلًا -لا في البيت ولا في المسجد- ويترك الصلاة متعمدًا، فهذا كافر لا يجوز لها أن تبقى معه، تطلب الفراق منه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[س١٨٨١] مع مكبرات الصوت في هذا الزمان يسير الصوت إلى مسافات بعيدة، فهل إجابة النداء مطلقةً مهما بعدت المسافة، أم هناك مسافة معينة يسقط بعدها واجب إجابة النداء؟

الجواب: المعتمد الصوت المجرد من الميكروفون، فإذا كنت تسمع النداء بدون ميكروفون يجب عليك الحضور، أما إذا كان ما تسمع النداء إلا بواسطة مكبر الصوت فهذا لا يوجب عليك الحضور؛ لأن مكبر الصوت يمد إلى مسافات بعيدة، تصل إلى عشرة كيلو وعشرين كيلو، مكبر الصوت لا يوجب عليك الحضور، إنما الذي يوجب عليك الحضور أنه لو أذن بدون مكبر صوت تسمعه، إذا قُدِّر أنه إذا أذَّن بدون مكبر صوت تسمعه، يجب عليك الحضور.

[س١٨٨٢] هذا يسأل عن حضور المسلم للصلاة في المسجد، هل المراد أنه يسمع النداء ولو بمكبر الصوت من بعيد، أو المراد أنه يسمع النداء ولو بدون مكبر صوت؟

الجواب: لا، العبرة أنه يسمع النداء المجرد بدون مكبر الصوت؛ لأن مكبر الصوت يذهب مسافات بعيدة، فإذا كان يسمع النداء لو أذن بدون مكبر يجب عليه الحضور، أما إذا كان المكبر يمتد إلى مسافات إلى عشرة كيلو خمسة عشر كيلو، فهذا ما يجب عليه الحضور؛ لأنه بعيد.

[س١٨٨٣] يقول السائل: ما حكم المسلم الذي لا يحضر الصلوات مع الجماعة في المسجد؟

الجواب: حكمه أنه تارك لواجب عظيم، ومتصف بصفات المنافقين، إلا

إذا كان له عذر: «**خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ**»[١]، أما إذا لم يكن له عذر، فإنه يكون ترك واجبًا وهو صلاة الجماعة، واتصف بصفات المنافقين؛ لأن المنافقين هم الذين لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، ولا يحضرون صلاة العشاء وصلاة الفجر مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصفهم بالنفاق[٢]، والتخلف عن صلاة الجماعة من غير عذر نفاق -والعياذ بالله- وحرام وترك لواجب عظيم.

[س١٨٨٤] ما عقوبة من يدَّعي أنه يصلي الفروض في البيت، ويتخلف كثيرًا عن صلاة الجماعة في المسجد؟

الجواب: في بيته هو يعني؟! نعم هذا تارك لواجب عظيم وهو صلاة الجماعة، وهذا متصف بصفات المنافقين، الذين يتخلفون عن الصلاة ويصلون في البيوت هم المنافقون، إلا أهل الأعذار فيجوز للإنسان أنه يصلي في بيته لعذر كالمرض والخوف، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»، قيل لابن عباس: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ**»[٣]، فالذي يسمع

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الكبير (١٢٢٦٥)، والدارقطني (٢/ ٢٩٣)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٨٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (٢/ ٢٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٧، ٢٦٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ١٢٨).

النداء وليس له عذر يجب عليه أن يصلي في المسجد، إذا صلى في بيته فإنه ترك واجبًا عليه إثمه، وعليه التوبة إلى الله والمحافظة على صلاة الجماعة، ولا يستمر على هذه المعصية وهي التخلف عن صلاة الجماعة، يقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ»[١].

تكرار الجماعة وتعددها في المسجد الواحد

[س١٨٨٥] هل يجوز إقامة جماعة ثانية وانتظار الإمام الأول إذا كان في التشهد الأخير، خاصة وأن الإمام الأول إمام راتب؟

الجواب: أحسن ينتظرون إلى أن يسلم الإمام، لا يدخلون في صلاة أخرى وجماعة أخرى والجماعة الأولى لم تنتهِ، فأحسن أنهم ينتظرون حتى يسلم الإمام.

[س١٨٨٦] هل يجوز إقامة جماعة ثانية بعد الجماعة الأولى في المسجد؟

الجواب: من فاتته صلاة الجماعة فإنه يصلي هو ومن فاتته الصلاة، يصلون جماعة ثانية لا بأس إذا فاتتهم الصلاة، أما أنهم يتعمدون ويتركون الجماعة ويقولون: نحن نقيم جماعة ثانية! هذا حرام ولا يجوز، لكن لو جاءوا يريدون الصلاة مع الجماعة وفاتتهم، فلا بأس أن يقيموا جماعة ثانية؛ لأنهم لم يتعمدوا ترك الجماعة الأولى، وإنما فاتتهم، وقد دخل رجل المسجد بعدما صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمسلمين يريد الصلاة، وقد فاتته، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**»، فقام رجل وصلَّى معه[٢]، فدل على جواز إقامة صلاة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧) (٦٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وأحمد (١٧/ ٦٣)، وابن حبان (٦/ ١٥٨)، والحاكم (١/ ٣٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجماعة لمن فاتته الجماعة الأولى، إنما الممنوع الانقسام إلى جماعات كل جماعة تصلي لحالها، هذا هو الممنوع.

[س١٨٨٧] جئت أنا وجماعة إلى المسجد عند وقت صلاة المغرب، ووجدناه مغلقًا، ودخل وقت الصلاة وأقيمت الصلاة في المساجد الأخرى، وقمنا نحن بإقامة الصلاة وصلينا في الساحة الخارجية، وأثناء الصلاة دخل الإمام ومعه جماعة، وفتحوا المسجد من الداخل وأقاموا جماعة أخرى، أي: أصبح جماعتان في المسجد، وبعد الانتهاء من الصلاة أنكر الإمام علينا الصلاة، فهل هو على حق؟

الجواب: إذا كانوا تأخروا هم الذين على خطأ، وأنتم على حق، أنتم معذورون وهم المخطؤون، إذا كانوا تأخروا عن المجيء وقت الصلاة، أما إذا كانوا لم يتأخروا، فأنتم الذين استعجلتم وأخطأتم، لا يقام جماعة في مسجد وهناك جماعة راتبة، لابد أن يجتمع المسلمون على إمام واحد في المسجد، الواجب أنكم انتظرتم حتى يأتي الإمام والجماعة وتصلون معهم ولا تستعجلوا.

[س١٨٨٨] إذا دخلت المسجد ووجدت الصلاة قد قُضيت، فهل الأفضل أن أصلي وحدي، أم مع رجل آخر لفضل الجماعة، وما حكم الجماعة الثانية في المسجد؟

الجواب: إذا وجدت واحدًا أو أكثر يجب عليك أن تصلي جماعة، لا يجوز أن تصلي وحدك، إذا وجدت واحدًا أو أكثر تصلي جماعة معهم، ولا تصلِّ منفردًا؛ لأن الجماعة واجبة على الأعيان، أما إذا لم تجد أحدًا فصلِّ وحدك.

ولا بأس بإقامة جماعة ثانية إذا فاتت الجماعة الأولى، أما أن تُقام جماعتان في مسجد، والأولى لم تَفُت! ناس يصلون الجماعة ويأتي ناس يصلون جماعة أخرى! هذا لا يجوز، هذا تفرق ولا يجوز.

هجر المسجد القريب لإدراك فضل جماعة أكبر في مسجد بعيد

[س١٨٨٩] هل الأفضل أن أصلي في مسجد الحي القريب في الصف الأول، أو في مسجد آخر فيه جنائز في غير الصف الأول؟

الجواب: كله سواء، الصف الأول فيه فضيلة، والصلاة على الجنائز -أيضًا- فيها فضيلة، فكله سواء، أنت مخير في هذا.

ما يُدرك به تكبيرة الإحرام في صلاة الجماعة

[س١٨٩٠] ما حكم الجمع بين تكبيرة الإحرام والركوع في الصلاة؟

الجواب: تكبِّر تكبيرة الإحرام، لا تنوِ بها الركوع، تكبر تكبيرة الإحرام وأنت واقف؛ لأنها ركن من أركان الصلاة، وأما تكبيرة الركوع في هذه الحالة فليست واجبة، إن شئت أتيت بها، وإن شئت لم تأتِ بها.

[س١٨٩١] هل للمسبوق في الصلاة الذي أدرك الركوع أن يكبر تكبيرة الإحرام بوضع يديه على صدره، أم يكبر تكبيرة الإحرام والانتقال دون أن يضع يديه على صدره؟

الجواب: المسبوق إذا أدرك القيام مع الإمام فإنه يكبِّر تكبيرة الإحرام ويضع يديه تحت صدره، وأما إذا جاء والإمام راكع فيكبر تكبيرة الإحرام،

ثم ينحط للركوع بدون وضع يديه، ينحط مباشرة للركوع؛ ليدرك الركوع مع الإمام.

ما يُدرك به الركعة مع الإمام

[س١٨٩٢] في بلادنا بعض المذاهب إذا فاتت المأموم الفاتحة مع الإمام وأدرك الركوع في الركعة الأولى بعد أن يسلم الإمام يقوم المأموم ويقرأ الفاتحة ثم يجلس ويسلم، ما حكم هذا العمل؟

الجواب: هذا ليس بصحيح، من جاء والإمام في الركوع يركع معه، ويتابع الإمام، والجمهور على أنه أدرك الركعة، والفاتحة سقطت عنه؛ لأنه فات محلها؛ لأن أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكع، فكبَّر وهو راكع ثم دب حتى جاء في الصف، ولم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعادة الركعة، وإنما نهاه عن العجلة فقط[1]، هذا دليل الجمهور.

وذهب جماعة من المحدثين -كالإمام البخاري وغيره- إلى أنه لا يدرك الركعة، وعليه أن يأتي بركعة؛ لأنه لم يقرأ الفاتحة، ولكن الدليل مع الجمهور، وهو حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه مدرك للركعة.

[س١٨٩٣] نرى بعض المصلين إذا فاتته الفاتحة أو لم يدركها مع الإمام فإنه لا يسلم مع الإمام، بل يقف ويأتي بالفاتحة ثم يجلس ويسلم بعد ذلك، هل فعله صحيح؟

الجواب: لا، ما هو بصحيح، الصحيح أن من أدرك الركوع مع الإمام وركع

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مع الإمام أنه يدرك الركعة، وتسقط عنه قراءة الفاتحة؛ لأنها فاتت مع القيام؛ لأن قراءة الفاتحة في حال القيام قبل الركوع، فلما فات القيام فاتت الفاتحة، أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابي الجليل جاء والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكع، فركع معه، ولم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإتيان بركعة[1]، صار مدركًا للركوع، وتمت صلاته، ولم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإتيان بركعة، وهو ما جاء إلا والرسول راكع.

من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة

[١٨٩٤س] إذا دخلت المسجد والإمام في التشهد الأخير من الصلاة، هل أفوز بفضل الجماعة؟

الجواب: لا، الجماعة لا تُدرك إلا بركعة، لا تُدرك بأقل من ركعة، ولكن تدخل مع الإمام من أجل المتابعة وتحصل على أجر المتابعة، وعملًا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[2]، وأما إدراك فضل الجماعة فهذا لا يُدرك إلا بركعة كاملة.

القراءة خلف الإمام

[١٨٩٥س] هل يلزم من صلى خلف الإمام أن يقرأ الفاتحة، وما حكم من نسي أن يقرأ الفاتحة وهو يصلي مأمومًا؟

الجواب: مسألة قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام فيها خلاف بين العلماء، والصحيح أو الراجح من أقوالهم أنه إن كانت الصلاة سرية كالظهر والعصر فإنه يقرأ، المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية، أما الصلاة الجهرية

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمأموم يستمع لقراءة الإمام وتكفي؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، هذا هو أرجح الأقوال.

[س١٨٩٦] يقول: متى أقرأ الفاتحة عندما أصلي خلف ا الإمام في الصلاة الجهرية؟

الجواب: في سكتات الإمام، إذا كانت الصلاة سرية فتقرأها؛ لأن ما فيه مانع، أما إذا كانت جهرية فإنك تنصت لقراءة الإمام، فإذا سكت تقرأ الفاتحة في سكوته.

[س١٨٩٧] هل على المأموم أن يقرأ سورة الفاتحة عندما يصلي خلف الإمام في الصلاة الجهرية؟

الجواب: في سكتات الإمام إذا سكت الإمام يقرأ، أما إذا كان الإمام يقرأ، فإنه ينصت ولا يقرأ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، هذه الآية نزلت في الصلاة.

[س١٨٩٨] هل يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية؟

الجواب: إذا تيسر له ذلك بدون تشويش على الإمام فلا بأس، أما إذا لم يمكن إلا بالتشويش على الإمام والمصلين فإنه لا يقرأ، بل ينصت؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

[س١٨٩٩] هل يجب أن أقرأ الفاتحة عندما أصلي خلف الإمام؟

الجواب: إذا قرأتها فهو أبرأ وأحوط لك، اقرأها إذا أمكن.

[س١٩٠٠] يقول: إذا كان الإمام يبدأ في القراءة بعد التكبير مباشرة، فهل نأتي بدعاء الاستفتاح أم ننصت للقراءة؟

الجواب: دعاء الاستفتاح سنة وليس واجبًا، فإن أتيت به فلا بأس والإمام يقرأ؛ لأن الفقهاء يقولون: ويستفتح ويستعيذ بما يجهر به إمامه؛ لأن الإمام لا يتحمل عنك الاستفتاح والاستعاذة، وإنما يتحمل عنك قراءة الفاتحة، فإذا استفتحت واستعذت فلا بأس، ولكن لا تجهر بصوتك وتشوش على الناس، استفتح وتعوذ من الشيطان سرًّا، ولا ترفع صوتك بذلك.

[س١٩٠١] هذا سائل يقول: هل قراءة الفاتحة بالنية للمأمومين واجبة لإتمام الصلاة، أم أنها تسقط عن المأمومين بقراءة الإمام؟

الجواب: المأموم إذا تمكن من قراءة الفاتحة يقرأها، وإذا لم يتمكن فإنه تكفي قراءة الإمام ولله الحمد؛ لأن أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركوع، فركع معه وأتم صلاته، ولم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإتيان بهذه الركعة التي لم يحضر فيها قراءة الفاتحة[1]، فدل على أن المأموم إذا لم يتمكن من قراءة الفاتحة أنها تكفيه قراءة الإمام والحمد لله.

[س١٩٠٢] يقول: في سكوت الإمام بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة في الصلاة الجهرية أقرأ دعاء الاستفتاح والفاتحة قبل الإمام، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس أنك تقرأ الفاتحة قبل الإمام، ما في مانع، ذاك الركوع الذي لا يجوز قبل الإمام، والسجود ما يجوز قبل الإمام، أما القراءة فلا مانع أنك تقرأ قبل الإمام أو بعده، أو إذا سكت في أثناء الفاتحة سكتات تقرأ.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٩٠٣] يقول السائل: هل يجوز قراءة الفاتحة عند سكوت الإمام؟

الجواب: نعم، بل يجب قراءة الفاتحة عند سكتات الإمام، فالمأموم يقرأ الفاتحة في حال سكوت الإمام، هذا واجب عليه؛ لأنه تمكن من قراءتها، فيجب عليه أن يقرأها.

[س١٩٠٤] ما حكم إمام يصلي ويقرأ من المصحف مباشرة في الصلاة المفروضة؟

الجواب: لا، هذا ما يصلح أن يقرأ من المصحف في الصلاة المفروضة، إلا إذا كان عاجزًا عن حفظ شيء من القرآن ولا يستطيع إلا بالمصحف لا بأس، أما إذا كان يحفظ من القرآن ولو يسيرًا، فإنه يقرأ من حفظه بدون مصحف؛ لأن المصحف حمله والنظر فيه عمل في الصلاة.

[س١٩٠٥] يقول السائل: هل يجوز للمأموم متابعة إمامه بالمصحف؟

الجواب: لا، لا يجوز هذا؛ لأن هذا يشغل المأموم عن استماع القرآن، ويشغل نظره بالحروف والكتابة، فينصرف عن صلاته إلى النظر في الكتابة، وأيضًا يعطل السنة التي هي قبض اليدين على الصدر؛ لأنه يقبض المصحف بيد، ويرسل اليد الأخرى، ويفوت السنة هذه.

[س١٩٠٦] مجموعة من النساء يسألن عن حكم بعض الأخوات عندما يبدأ الإمام بالقراءة يقمن هؤلاء بمتابعة الإمام وهو يقرأ ويتابعنه بالمصحف، فهل ذلك جائز؟

الجواب: هذا غير مشروع، ولا ينبغي للمأموم أن يأخذ المصحف ويتابع الإمام؛ لأن هذا يشغله عن الصلاة وتدبر القرآن ومتابعة الإمام، فلا يأخذ

المصحف وهو يصلي، لكن الإمام لو احتاج إلى أخذ المصحف؛ لأنه ما يحفظ القرآن فلا بأس، أما المأموم فلا يأخذ المصحف؛ لأنه يشغله عن الصلاة.

[س١٩٠٧] يقول السائل: ما حكم ترديد قراءة القرآن خلف الإمام في صلاة القيام؟

الجواب: لا يجوز هذا، لا يجوز ترديد القراءة خلف الإمام، الله جَلَّ وَعَلَا أمرنا بالإنصات؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، وإذا أنصت لقراءة الإمام فكأنك قرأت، تحصل على أجر التلاوة.

الرد على الإمام إذا أخطأ أو انغلقت عليه القراءة

[س١٩٠٨] يقول: سمعت أن الإمام في الصلاة لا يُرَد إلا إذا توقف أو أخطأ في تشكيل يخل بالمعنى، فما هو الصحيح؟

الجواب: لا يُرَد على الإمام إلا إذا انغلقت عليه القراءة، إذا انغلقت عليه القراءة فلم يدرِ الآية التي بعد الآية التي قرأها، فيُفتح عليه في ذلك، يُذكَّر بالآية التي انغلقت عليه.

[س١٩٠٩] إذا قرأ الإمام الفاتحة وأخطأ في حركاتها هل عليه إعادة الصلاة؟

الجواب: إن كانت الحركات تغير المعنى فتعاد الصلاة، أما إن كان التغيير لا يغير المعنى فهو لحن، لكنه لا يغير المعنى، فالصلاة صحيحة.

[س١٩١٠] يقول السائل: إذا أخطأ الإمام في التجويد أو التشكيل هل يُفتح عليه؟

الجواب: طيب، أحسن، إذا لحن في الآية ورفع المنصوب أو خفض المرفوع، فيُعدَّل عليه، طيب هذا.

سهو الإمام والمأموم في صلاة الجماعة وسجود السهو

[س١٩١١] ما حكم السجود بعد السلام للمأموم؟

الجواب: للإمام والمأموم السجود يكون بعد السلام ويكون قبل السلام، إنما التفصيل في الأفضلية، تارة يكون السجود قبل السلام أفضل إذا كان عن نقص في الصلاة، وتارة يكون السجود بعد السلام أفضل إذا كان عن زيادة في الصلاة.

[س١٩١٢] صليت إمامًا، وفي الركعة الأخيرة سجدت سجودًا واحدًا ثم قرأت التشهد وسلَّمت، وبعد السلام قال المأمومون: لم نسجد إلا سجودًا واحدًا! فكبَّرت وسجدت ثم سلَّمت، ثم أتيت بسجود السهو، هل فعلي صحيح؟

الجواب: هذا ناقص، كان الواجب عليك أنك سجدت السجدة الثانية ثم أتيت بالتشهد الأخير بعدها، ثم سلمت بعد ذلك؛ لأنك تركت ركنين: السجود الثاني والتشهد الأخير، فإذا كنت عملت هذا العمل ولم تأت بالتشهد الأخير فعليك أن تعيد الصلاة كاملة، ومن خلفك يعيدون الصلاة؛ لأنكم تركتم ركنين من أركان الصلاة.

[س١٩١٣] يقول: تأخرت في التشهد الأول سهوًا، ونُبهت من قبل الجماعة، فهل عليَّ سجود سهو؟

الجواب: إن كان الإمام تأخر زيادة على التشهد الأول، فإنه يسجد ويسجد من خلفه معه، أما إن كان مأمومًا، فإن المأموم لا سهو عليه يتحمله الإمام، ولو كان منفردًا وسها وتأخر ونُبِّه، فإنه يسجد للسهو.

[س١٩١٤] يقول: من أدرك ثلاث ركعات من الصلاة الرباعية مع الإمام، ثم سلم الإمام وسلم معه سهوًا، ثم تذكر فقام فصلى الركعة وسجد للسهو، هل فعله صحيح؟

الجواب: نعم فعله صحيح، يجب عليه السجود للسهو في هذه الحالة؛ لأنه سها بعدما سلم الإمام سلم معه، فهو انفرد بالسهو عن الإمام، فيسجد عنه بعد سلامه.

[س١٩١٥] صليت بجماعة العصر خمس ركعات ناسيًا، فما الحكم؟

الجواب: ناسيًا! يأتي بسجود السهو إذا قام إلى خامسة، فإن ذكر وهو فيها يجلس في الحال، ويسجد للسهو بعد السلام، وإن لم يذكر إلا بعد أن أكملها، فإنه يكمل صلاته ويسجد للسهو، ويكفي هذا إن شاء الله.

[س١٩١٦] امرأة أغمضت عينيها في الصلاة، فلما سجد الإمام سجدة التلاوة ركعت هي، فلما قام الإمام ظنت هي أنها فاتتها ركعة، فأتت بها وأدركت الإمام وهو قائم، ثم سجدت سجودًا بعديًّا، فهل هذا صحيح؟

الجواب: ركوعها هذا زائد، وما هو متعمد، تظنه أنه ركع وهو سجد، فلما

تنبهت وعرفت أنه ما هو بركوع عليها أنها تتابع الإمام وتسجد معه، وتكمل صلاتها معه، وأما أنها ركعت محل سجود التلاوة، فهذا لا يضرها.

[س١٩١٧] كنت أصلي مع الجماعة، فسهوت في صلاتي، هل يجوز لي أن أسجد للسهو بعدما يسلم الإمام؟

الجواب: نعم، المسبوق إذا سها مع الإمام، أو سها بعدما سلم الإمام فيما قام يصليه، يسجد للسهو عند سلامه.

[س١٩١٨] يقول السائل: شخص صلى خلف الإمام، فنسي أن يركع مع الإمام، فهو سجد والإمام راكع، فلم يدرك ذلك إلا بعدما رفع الإمام من الركوع، فماذا يفعل الشخص، هل هو يتم ركوعه والإمام في السجود، أو يتابع الإمام بدون ركوع، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا، إذا تذكر يقوم من السجود ويأتي بالركوع، ويلحق بالإمام، فإذا لم يفعل فإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بالركعة، إن كان ركع بعد الإمام ولحق الإمام فقد أدى ما عليه، وإن كان استمر ولم يأت بالركوع فإنه إذا سلم الإمام يقوم ويأتي بركعة.

[س١٩١٩] يقول السائل: شخص دخل في صلاة العشاء وقد فاتته ركعة، وعندما سلم الإمام سلم معه ناسيًا، فكيف يقضي ما فاته، وهل يعيد الصلاة؟

الجواب: إذا سلم ناسيًا يقوم ويأتي بالركعة الباقية، ويسجد للسهو، ولا يعيد الصلاة، إذا سلم ناسيًا فلا شيء عليه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي**

الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»(١)، فعليه أن يبادر بالقيام والإتيان بما بقي من صلاته، ثم يسجد للسهو عن السلام الذي حصل منه.

[س١٩٢٠] هذا يسأل يقول: رجل كان جالسًا، فلما فرغ الإمام من الفاتحة قام وكبَّر في صلاته، هل صلاته صحيحة؟

الجواب: نعم صلاته صحيحة، إذا كبَّر ولو بعد قراءة الفاتحة للإمام فصلاته صحيحة، لكن لو فرضنا أنه جاء ولم يدرك إلا الركوع مع الإمام، يركع مع الإمام وصلاته صحيحة ويكون مدركًا للركعة، ويسقط عنه القيام؛ لأنه لم يدركه، أما إنسان جالس ولا قام إلا لما ركع الإمام، هذا ما يجوز؛ لأنه ترك ركن القيام، فلا يجوز له هذا، ولا يصح أنه يجلس ولا يقوم إلا إذا كبر الإمام راكعًا فيكبر ويركع معه! هذا فاتته الركعة؛ لأنه لم يدرك القيام، والقيام ركن من أركان الصلاة، وقد قدره العلماء بأن أقله قدر قراءة الفاتحة.

متابعة الإمام وحكم التقدم عليه أو موافقته

[س١٩٢١] قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا»(٢)، فهل إذا لم يؤمِّن الإمام لا يؤمِّن المأموم؟

الجواب: بعض الأئمة يرون ألا يرفع صوته بالتأمين، وهذا خلاف السنة، فإذا لم يؤمِّن الإمام فيؤمِّن المأموم؛ عملًا بالسنة.

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣١)، والدارقطني (٥/ ٣٠٠)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٩٢٢] ما حكم المأموم الذي يُكبِّر مع الإمام ويسلم مع الإمام؟

الجواب: هذا لا يجوز، إذا كبر مع الإمام أو سلم مع الإمام فهذا لا يجوز، هذا وافق الإمام، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**فَإِذَا كَبَّرَ**» -يعني: انتهى من التكبير- «**فَكَبِّرُوا**»[(١)].

[س١٩٢٣] صليت إمامًا بالناس ونسيت آية من الفاتحة، وبعد الصلاة ذكرني أحد الإخوة وتأكدت بأنني لم أقرأ آية من الفاتحة، لكننا لم نعد الصلاة، فما حكم صلاتي وصلاة المأمومين؟

الجواب: الواجب عليك لما ذكروك بعد السلام أنك قمت وأتيت بركعة بدل الركعة التي نسيت فيها آية من الفاتحة؛ لأنك تركت ركنًا، فالواجب أنك لما ذكروك قمت وأتيت بركعة، ثم سجدت للسهو، فإذا لم تفعل هذا فيجب عليكم إعادة الصلاة كاملة، أنت ومن خلفك.

[س١٩٢٤] ما حكم من صلى الظهر في صحن المطاف وهو متقدم على الإمام، هل صلاته صحيحة؟

الجواب: إذا كان بين الإمام وبين الكعبة لا تصح صلاته، يعيد الصلاة، أما إذا كان على أحد الجوانب، وليس بين الإمام وبين الكعبة فلا بأس.

[س١٩٢٥] يقول: إذا صلى الإمام جالسًا هل يجلس المأموم؟

الجواب: إذا كان إمامًا راتبًا للمسجد، واعتراه مرض، وصار يصلي جالسًا، بدأ الصلاة وهو جالس، وهو الإمام الراتب، يصلون خلفه جلوسًا؛ كما فعل

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصحابة مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]، أما إذا لم يكن إمامًا راتبًا، لا يصلون خلفه جلوسًا، إنما الكلام على الإمام الراتب -إمام الحي- إذا اعتراه مرض وجلس في الصلاة يجلسون وراءه، إذا بدأ الصلاة جالسًا يجلسون وراءه، أما شخص ما هو بإمام راتب، فهذا ما يصلي بالناس وهو ما يستطيع القيام، يصلي بهم إنسان سليم يستطيع القيام.

حكم متابعة الإمام في الركعة الزائدة في صلاة الجماعة

[س١٩٢٦] هذا يسأل يقول: إذا سها الإمام وقام إلى ركعة زائدة، والمأموم يعرف أنها زائدة، ماذا يعمل؟

الجواب: يجب عليه أن يجلس ولا يتابعه في ركعة زائدة، ولكن عليه أن ينبهه بأن يقول: سبحان الله! عليه أنه ينبه الإمام، فإن لم يرجع فإنه لا يتابعه، يجلس حتى يعود الإمام ويسلم معه، ويسجد معه سجود السهو.

[س١٩٢٧] يقول: لدينا إمام جامع أحيانًا يزيد في الصلاة سهوًا، وعندما يذكره المأمومون بكلمة (سبحان الله)، لا يرجع عند شروعه في القيام، علمًا بأنه لا يكبِّر بعد الرفع من السجود إلا وهو واقف.

الجواب: إذا كان قام إلى ركعة زائدة خامسة، أو رابعة في المغرب، أو في الفجر قام إلى ركعة زائدة، وسبحوا ولم يرجع، لا يجوز لهم أن يتبعوه، بل يبقون

---

(١) أخرج البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

وينتظرون إن شاؤوا أتوا بالتشهد الأخير وسلموا لأنفسهم، وإن شاؤوا انتظروه وسلموا معه، ثم يخبرونه بأن هذه زائدة، ولا يجوز لهم أنهم يتابعونه وهم يعلمون أنها زائدة، أما إذا كان قام من التشهد الأول، واعتمد قائمًا وسبحوا، ولم يرجع فلا حرج عليه، لكن يسجد للسهو، يجبر تركه للتشهد الأول سجود السهو، وإذا اعتمد قائمًا يكره أنه يرجع ولو سبحوا.

ائتمام المسبوق بمسبوق يتم ما فاته وتتابع الجماعات

[س١٩٢٨] من دخل المسجد وقد انقضت الصلاة، فهل يأتم بأحد المسبوقين؟

الجواب: لا، ينتظر آخر فاتته الصلاة ينتظر حتى يأتي آخر وآخر ويصلون جماعة ثانية.

[س١٩٢٩] من دخل المسجد وأدرك ركعة مع الإمام، ثم بعد أن سلَّم الإمام دخل مجموعة من المصلين، هل يصلُّون معه ليكون إمامًا لهم؟

الجواب: يجوز هذا لا بأس، يجوز أن يدخلوا معه ويصير إمامًا لهم، مثل ما لو جئت وواحد يصلي نافلة بعد الصلاة، تدخل معه وتصلي معه جماعة، ولا تصلي منفردًا.

[س١٩٣٠] يقول: الجماعة تصلي في المسجد بإمام راتب يصلون، ثم تقضى صلاة الجماعة الأولى، ثم تأتي جماعة أخرى وتصلي، هل هؤلاء لهم أجر الجماعة؟

الجواب: لهم أجر صلاة الجماعة إذا فاتتهم الصلاة، إذا فاتتهم الجماعة وأقاموا جماعة ثانية لهم أجر الجماعة، أما إذا تعمدوا التأخر وقالوا: نحن نصلي بجماعة ثانية! هذا لايجوز، هذا انقسام وتفرق، ولا يجوز ذلك.

انتظار المأمومين للإمام الراتب، ومتى يقومون للصلاة

[س١٩٣١] متى نقوم للصلاة، هل إذا بدأ المؤذن يقيم الصلاة، أو عند قول: قد قامت الصلاة؟

الجواب: كله واحد، المهم أنك تقوم للصلاة.

[س١٩٣٢] المأموم متى يقوم عند الإقامة، هل يقوم في أول الإقامة، أو عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة؟

الجواب: الأمر واسع في هذا، إن شئت تقوم عند بداية الإقامة إن كان هذا أسهل عليك، أو تقوم عند آخر الإقامة، الأمر واسع في هذا.

[س١٩٣٣] ما هي السنة للإمام إذا دخل المسجد، هل يصلي التحية ثم يصلي بالناس، أم أنه يؤم الناس مباشرة؟

الجواب: هكذا كان يفعل النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يدخل ويأمر المقيم فيقيم الصلاة، ثم يصلي بالناس، ما كان يصلي قبله[1]، أما الراتبة كان يصليها في بيته صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

انصراف الإمام من الصلاة لعذر وكيفية الاستنابة

[س١٩٣٤] إذا بطل وضوء الإمام وهو يصلي في حالة السجود، فكيف يُقدم أحد المأمومين؟

الجواب: يقوم من السجود، ويقدم أحد المأمومين بدله، يكمل الصلاة، أو يقول للمأمومين: انتظروا، ويروح يتوضأ ويبدأ الصلاة بهم من جديد.

---

(١) كما في الحديث عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ»، أخرجه مسلم (٦٠٦).

إما أن يستخلف من يكمل بهم الصلاة، وإما أن يأمرهم بالبقاء ويذهب ويتوضأ ويعود ويبدأ الصلاة بهم من جديد، وهذا أحسن.

الأحق بالإمامة في صلاة الجماعة

[س١٩٣٥] ما رأي فضيلتكم في إمام رسمي ولديه وكيل يصلي معه جميع الفروض، فإذا حضر الإمام صلى، وإن لم يحضر صلى عنه الوكيل، ما الحكم إذا أراد الإمام الرسمي الذهاب إلى الحرم لكي يصلي صلاة الفجر مثلًا، ويصلي عنه الوكيل في المسجد؟

الجواب: إذا كان الوكيل وكيلًا رسميًّا من قِبَل الأوقاف وشؤون المساجد، يعني: المسجد له إمامان؛ إمام أصلي، وإمام نائب عنه، فلا بأس في ذلك، يتناوبان على الإمامة، فالأولى أن الإمام الأصلي يجعل له أوقاتًا خاصة، ويجعل للنائب أوقاتًا خاصة، وكل يعرف وقته، وكل يستفيد من وقته في الذهاب إلى الحرم أو غيره، الواجب أن الإمام الأصلي والإمام النائب عنه أنهما يتفقان على توزيع الحضور بينهما من أجل أن يستفيد كل منهما بوقته، وأيضًا لا تضيع الإمامة بينهما.

[س١٩٣٦] ما الحكم إذا تقدم إمام لا يُحسن قراءة الفاتحة، ومن المأمومين من يُحسن الفاتحة، ماذا يفعل المأمومون؟

الجواب: إذا كان يلحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى فلا تصح إمامته بمن هو أحسن منه قراءة، أما إذا كان اللحن لا يحيل المعنى فإنه لا يبطل الصلاة، وتصح إمامته، ولكن عند التقديم لا يقدم للصلاة إلا من هو سالم من اللحن الذي يحيل المعنى والذي لا يحيل المعنى.

[س١٩٣٧] ما حكم الصلاة خلف الإمام الذي يُسرع في القراءة، حتى لا نكاد نفهم ما يقرأ في الفاتحة وما تيسر من القرآن؟

الجواب: إذا كان يخل بقراءة الفاتحة فلا تصح الصلاة خلفه، أما إذا كان يسرع ولكن لا يخل ولا يسقط شيئًا من الحروف فلا بأس، مع مناصحته بأن يتمهل بالقراءة.

[س١٩٣٨] هل يجوز للإمام الأعجمي أن يقرأ في صلاته أو يخطب بلغة قومه إذا كانوا لا يفهمون اللغة العربية؟

الجواب: القرآن لا يكون إلا باللغة العربية، ولا يمكن أنه يقرأ بلغة غير اللغة العربية، هذا مستحيل، يستحيل أنه يقرأ القرآن باللغة الأعجمية أبدًا، فيقرأ بالعربية ولو كان القارئ أعجميًّا، أما الخطبة فإذا كان الحضور كلهم أعاجم فإنه يخطب بلغتهم، أما إذا كان الحضور بعضهم أعاجم وبعضهم عربًا فإنه يخطب باللغة العربية، ويترجم للأعاجم.

[س١٩٣٩] ما حكم الصلاة خلف من يلحن في القراءة، حتى الفاتحة؟

الجواب: إذا كان اللحن يحيل المعنى فلا تجوز الصلاة خلفه إلا لمن هو مثله، أما إذا كان اللحن لا يحيل المعنى فهذا تكره الصلاة خلفه ولكنها تصح.

[س١٩٤٠] يقول: سماحة الشيخ، إمام مسجد لديه تقصير في واجبات الصلاة، فما حكم الصلاة خلفه؟

الجواب: ما ندري ما هو التقصير الذي عنده، يبين ما هو التقصير الذي عنده.

[س١٩٤١] ما حكم الصلاة خلف إمام حليق اللحية ومسبل؟

الجواب: أول شيء لا يجوز تنصيب إمام ظاهرة عليه المعصية، لا يجوز أن يجعل إمامًا راتبًا في مسجد من يجاهر بالمعصية كحلق اللحية،أو الإسبال في الثياب،أو شرب الدخان؛ لأن الإمام قدوة، فيُختار أحسن الموجودين، أما إذا جئت والناس يصلون خلف إمام لك عليه ملاحظة، فصلِّ معهم، ولا تترك الجماعة، صلِّ معهم، وإذا صليت فإنك تناصح الإمام، وتبين له الخطأ الذي يلاحظ عليه.

[س١٩٤٢] هل تجوز الصلاة في مسجد يقوم الإمام بالدعاء عقب الصلاة؟

الجواب: نعم، تجوز الصلاة، وهذا الدعاء بعد الصلاة إذا كان يرفع صوته، أو دعاء جماعي بعد الصلاة فهذا بدعة، لكنه لا يمنع من صحة الصلاة خلفه، ما دام ليس عنده شرك بالله عَزَّوَجَلَّ، وإنما عنده شيء من الابتداع الذي لا يصل إلى حد الشرك والكفر، فتصح الصلاة خلفه، لكن مع نصيحته والبيان له أن هذا غير مشروع، وإنما الدعاء يكون في غير هذا الوقت.

[س١٩٤٣] هل يجوز الصلاة وراء إمام مدخن؟

الجواب: تصح الصلاة خلفه إذا لم يجد غيره، يصلي ولا يترك الجماعة، وإن وجد إمامًا قد أحسن فإنه يصلي خلفه.

[س١٩٤٤] هل تصح إمامة المسبل وإن كان حافظًا للقرآن؟

الجواب: نعم، المسبل تصح إمامته على الصحيح، لكن يأثم على الإسبال، تصح صلاته مع الإثم، ولا ينبغي أنه يُقدَّم في الصلاة إنسان مسبل أو يجعل إمامًا للمسجد، ما ينبغي هذا، لكن لو وجده يصلي وصلى معه فصلاته صحيحة.

[س١٩٤٥] **أنا ساكن في مدينة لندن، وهناك يوجد مسجد كبير، وكثير من الناس الجدد يصلون هناك، وللمسجد إماماه واحد منهما يعتقد أن النبي ﷺ موجود في كل مكان، ويسمع كل شيء، والثاني لا يعتقد هذا، فهل يجوز الصلاة في هذا المسجد حتى أدعو الناس إلى الحق؟**

الجواب: الإمام الذي يعتقد أن الرسول ﷺ في كل مكان هذا لا يجوز الصلاة خلفه، صلِّ خلف الإمام المعتدل الذي ينهج منهج السنة، منهج الحق، أما هذا الخرافي لا تصلِّ خلفه؛ لأن هذا من الغلو في الرسول ﷺ، الرسول عليه الصلاة والسلام -كما هو معلوم- قد مات ودُفن في قبره، ما هو في كل مكان، هذا من كلام الخرافيين والغلاة الذين يغلون في الرسول ﷺ.

[س١٩٤٦] **ما حكم الصلاة خلف الإمام الذي يحلق لحيته؟**

الجواب: إذا وجدت إمامًا مستقيمًا لا يحلق لحيته ولا تظهر عليه المعاصي فصلِّ وراءه، وإذا لم تجد فصلِّ وراء الإمام ولو كان يحلق لحيته ولا تترك صلاة الجماعة، إن وجدت جماعة خلف إمام مستقيم اذهب إليهم، إذا لم تجد ودار الأمر بين كونك تصلي منفردًا أو تصلي خلف هذا الإمام فصلِّ وراءه؛ لأن صلاة الجماعة واجبة.

[س١٩٤٧] **ما حكم الصلاة خلف إمام عندما ينهض من الركوع يقول: (سمع الله) فقط؟**

الجواب: ربما أنكم ما تسمعون بقية كلامه، ربما أنه يقول: (لمن حمده) يخفض بها صوته، تأكدوا منه، فإن كان يقتصر على سمع الله، فهذا لا يجزئ؛

لأن قول: (سمع الله لمن حمده) هذا واجب من واجبات الصلاة، لا بد أن يقولها كاملة، نبهوه على هذا.

[س١٩٤٨] يقول السائل: هل يقدم في الصلاة الرجل الحافظ لكتاب الله، وإن كان لا يعرف الأحكام، أم يقدم الذي ليس بحافظ، ولكنه عالم بالأحكام؟

الجواب: يقدم الفاهم لأحكام صلاته، إذا كان يجيد القراءة، ويعرف أحكام الصلاة، فإنه يقدم، أما إذا كان يجيد القراءة، ولا يعرف أحكام الصلاة، يعني: اجتمع عندنا اثنان، واحد يعرف الفقه ولا يعرف القراءة، وواحد يعرف القراءة ولا يعرف الفقه، لا شك أنه يقدم الذي يجيد القراءة؛ لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، فيقدم الأقرأ على الأفقه.

[س١٩٤٩] هذا يسأل يقول: إن النبي ﷺ قال: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»[1]، ما المراد بـ«أقرؤهم لكتاب الله»؟

الجواب: المراد أجودهم قراءة، فيؤمهم أجودهم قراءة للقرآن.

إمامة المتنفل بالمفترض

[س١٩٥٠] هذا سائل يقول: رجل صلى صلاة الظهر، وبعد ذلك صلى السنة الراتبة، وجاء رجل لم يصلِّ الظهر فصلى مع الرجل الذي يصلي السنة الراتبة، فما حكم صلاته؟

الجواب: الصلاة صحيحة إن شاء الله، ويجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل؛

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

كما دلت عليه السنة[1]، يجوز أن الذي يصلي الفرض يقتدي بمن يصلي النافلة، والعكس من يصلي النافلة يقتدي بمن يصلي الفرض.

خروج المرأة إلى المساجد وكيف تصفُّ في صلاة الجماعة

[س١٩٥١] هل الأفضل للمرأة أن تصلي في السكن، أو تأتي إلى الحرم وتصلي مع الناس بعد أدائها للعمرة؟

الجواب: كله جائز، إن صلت في سكنها، أو صلت في المسجد الحرام مع الناس، كله جائز ولله الحمد.

[س١٩٥٢] أيهما أفضل للمرأة: أن تصلي في الفندق، أو تأتي إلى المسجد الحرام أو المسجد النبوي وتصلي؟

الجواب: المرأة تصلي في بيتها سواء في المدينة أو في مكة، تصلي في بيتها، هذا أفضل لها، وإذا صلت في المسجد الحرام أو المسجد النبوي فهذا جائز لا بأس، لكن الأفضل والأولى أن تصلي في بيتها؛ لأنه أستر لها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»**[2]، وجاء في رواية: **«وَبُيوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»**[3].

[س١٩٥٣] أيهما أفضل للمرأة: أن تصلي في بيتها، أم في المسجد؟

الجواب: الأفضل أن تصلي في بيتها؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»**[4]، وجاء في رواية: **«وَبُيوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ»**[5]؛ لِمَا في ذلك

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وأحمد (١٧/ ٦٣)، وابن حبان (٦/ ١٥٨)، والحاكم (١/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٩/ ٣٣٧)، وأبو داود (٥٦٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه أحمد (٩/ ٣٣٧)، وأبو داود (٥٦٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

من الستر لهن، وأيضًا عدم التكلف، والمرأة ضعيفة، فكونها تصلي في بيتها لاشك أنه أحفظ لها، وأحسن لها، وأرفق بها أيضًا.

[س١٩٥٤] يقول: ما حكم دخول البنت الصغيرة في الصف بين الرجال؟

الجواب: لا تدخل الأنثى بين الرجال، لا صغيرة ولا كبيرة؛ لأنها تقطع الصف، تُبْعَد عن الصف.

[س١٩٥٥] هل من نصيحة للنساء في أن يتجنبن الفتنة بأن تستر نفسها، وألا تزاحم الرجال ما استطاعت، وأن تتجنب الطيب عندما تأتي إلى المسجد، وأن تكون مع النساء؟

الجواب: هذا واجب على المرأة المسلمة التي تريد الأجر والثواب، أن تلتزم بالآداب الشرعية، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[1]، وجاء في رواية: «**وَبُيوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ**»[2]، كون المرأة تصلي في بيتها تسلم من التعرض للفتنة خير لها من أنها تذهب إلى المسجد؛ حفاظًا عليها، لكن إذا ذهبت إلى المسجد لا تُمنع، ولكن عليها أن تلتزم بالآداب الشرعية.

إمامة المرأة بالنساء

[س١٩٥٦] يقول السائل: جماعة من النساء في بيت واحد، هل يشرع لهن الصلاة جماعة في البيت؟

الجواب: هذا طيب إذا اجتمعن وصلين جماعة هذا طيب، الرسول

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٩/ ٣٣٧)، وأبو داود (٥٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رخص لأم ورقة أن تصلي في أهل بيتها(١)، فإذا اجتمع النساء في البيت وصلين جماعة هذا طيب، ويكون إمامهن واحدة منهن.

[س١٩٥٧] بيت يحتوي على أكثر من فتاة، كل منهن تصلي لوحدها، فما حكم صلاة الجماعة بالنسبة لهن؛ لأن من العلماء من قال: واجبة عليهن إقامتها؟

الجواب: ما أحد من العلماء قال: إنه يجب الجماعة على النساء أبدًا، ما أعرف هذا، النساء لا تجب عليهن الجماعة، فهنَّ بالخيار إن شئن يصلين منفردات كل واحدة على حدة، وإن شئن يصلين جماعة، لا بأس.

أما أن ذلك واجب عليهن، فلا أحد من العلماء قال به!

إمامة المرأة بالرجال والنساء

[س١٩٥٨] ما حكم ما تابعناه في الآونة الأخيرة أن امرأة تؤم المصلين في صلاة الجمعة، والمصلون من الرجال والنساء مختلطون مع بعضهم في صفوف واحدة؟

الجواب: الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أخبرنا أن الكفار يكيدون للمسلمين، ويعارضون الإسلام وأحكام الإسلام، ومن ذلك أنهم غزوا المسلمين بالمرأة، يعني: يزعمون أنها مظلومة، وأنها مثل الرجل في كل شيء! يريدون بذلك أن يفسدوا المجتمع، ويريدون أن يظلموا المرأة؛ لأن هذا الأمر ليس من شأن المرأة، وإذا كلفت أحدًا بشيءٍ لا يستطيعه وليس من شأنه فقد ظلمته، الظلم هو وضع الشيء في غير

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٥٥)، وأبو داود (٥٩٢)، والحاكم (١/ ٣٢٠)، والدارقطني (٢/ ٢٦١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٦) من حديث أم ورقة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

موضعه، المرأة يضعها الله في مكانها اللائق بها، فلا تأخذ أعمال الرجال؛ لأنها لا تطيقها، ولا تصلح لها، وهذا تكليفٌ لها بما لا تستطيع، فهم يريدون ظلم المرأة من ناحية، ويريدون إفساد المجتمع من ناحية أخرى، فالإمامة في الصلاة ليست من شؤون النساء إلا مع النساء، المرأة تؤم النساء لا بأس، أمر النبي ﷺ الصحابية الجليلة أم ورقة «أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»(١)، أما أن المرأة تؤم الرجال! فليس هذا موقفًا للمرأة، وإذا وُقِفَت فيه فقد أُهينت والعياذ بالله، فإظهار المرأة بهذا المظهر المخذي هذا باطل، والمرأة ليس من صلاحيتها أن تؤم الرجال، ولا أن تخطب بالرجال، وإنما هذا من شأن الرجال، فأنت لو وضعت امرأةً في موضع الرجل فقد ظلمتها، ولو وضعت رَجُلًا في موقف المرأة فقد ظلمته، كلٌّ لها موقفه وما يليق به.

إمامة الأبكم والأصم بمن مثله

[س١٩٥٩] أحسن الله إليكم، هؤلاء مجموعة يقولون: نحن جماعة من الصم والبكم لا نتكلم ولا نسمع، نرجوا إفادتنا عن كيفية الصلاة في جماعة، وهل يؤمنا واحد من الصم، وكيفية ذلك، أم نصلي فرادى، علمًا بأننا جميعًا من الصم والبكم؟

الجواب: يؤمكم واحد؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]؛ ولأن صلاة الجماعة واجبة، فيؤمكم واحد، إما واحد سليم يقرأ ويتكلم، أو يؤمكم واحد منكم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾، ولا تتركوا صلاة الجماعة.

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٥٥)، وأبو داود (٥٩٢)، والحاكم (١/ ٣٢٠)، والدارقطني (٢/ ٢٦١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٦) من حديث أم ورقة رضي الله عنها.

الصلاة خلف أئمة السوء ونحوهم

[س١٩٦٠] يقول: يكثر في بلدنا أئمة الصوفية في المساجد، ومنهم من يعتقدون في الأولياء ويشدون الرحال إلى قبورهم، ومنهم من يدعون إلى البدع، ومعظمهم يستهزئون بأهل السنة، فما حكم الصلاة خلف هؤلاء؟

الجواب: الذي يدعو الأولياء والصالحين، ويستنجد بهم، ويستغيث بهم، هذا مشرك، لا تصح صلاته هو في نفسه، فكيف يكون إمامًا للمسلمين؟! أما البدع فهي تختلف؛ منها بدع مفسقة وبدع دون ذلك، وعلى كل حال عليك أن تلتمس الإمام الذي ليس عنده شرك، وليس عنده بدعة تصلي خلفه.

[س١٩٦١] ما حكم الصلاة خلف المبتدع الذي يدعو إلى بدعته؟

الجواب: إذا كانت بدعته تخرجه من الإسلام -كالشرك بالله عَزَّوَجَلَّ- فإنه لا تصح الصلاة خلفه، أما إذا كانت بدعته لا تكفره، إنما هي دون الكفر ودون الشرك، فلا بأس بالصلاة خلفه إذا لم تجد غيره، أما إذا وجدت غيره من أهل الاستقامة صلِّ خلف المستقيمين.

[س١٩٦٢] ما حكم الصلاة خلف الإمام الذي يطوف حول القبور ويدعو الأموات؟

الجواب: لا تجوز الصلاة خلفه، إذا كان يدعو الأموات فهذا مشرك، وإذا كان يطوف عند القبور بنية التقرب لها فهذا مشرك -أيضًا- الشرك الأكبر، هذا لا يصح منه صلاة ولا عمل حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن المشرك لا يُقبل منه عمل حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ فلا يكون إمامًا.

[س١٩٦٣] هذا سائل يقول: ما حكم صلاتي خلف من يقول بتخليد صاحب الكبيرة في النار، علمًا بأنه في تلك البلاد لا توجد مساجد لأهل السنة إلا قليل؟

الجواب: اجعلوا لكم مصلًّى وصلوا فيها والحمد لله، ماهو بلازم مسجد مبني، اجعلوا لكم مصلًّى واجتمعوا فيه وصلوا والحمد لله.

[س١٩٦٤] ما حكم الصلاة خلف من يعمل في بنك ربوي؟

الجواب: إذا كان راتبه من الربا فلا تجوز الصلاة خلفه؛ لأنه يستعمل الحرام، ويتعاون مع المرابين، وهو ملعون؛ كما في الحديث: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ**»[1]، يكون متعاونًا معهم، فلا تصلوا خلفه.

[س١٩٦٥] أنا أسكن في بلد عربي، وبالقرب مني مسجد إمامه ساحر مشعوذ، فهل أصلي في هذا المسجد، مع العلم أن هذا المسجد الأقرب لبيتي؟

الجواب: لا تصلِّ وراء الساحر والمشعوذ والكاهن؛ لأن هذا فاسد العقيدة، ولا تصح صلاته ولا صلاة من خلفه، يُشترط في الإمام أن يكون موحدًا، أن يكون على التوحيد والعقيدة الصحيحة، أما إذا كانت عقيدته فاسدة؛ يستعمل السحر، يدعو غير الله، يستغيث بغير الله، يذبح لغير الله، فهذا لا تصح صلاته، ولا تصح صلاة من خلفه؛ حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فلا تصلِّ خلفه، التمس إمامًا على التوحيد، على العقيدة الصحيحة.

[س١٩٦٦] ما حكم الصلاة خلف من يقول: إن القرآن مخلوق؟

الجواب: لا يُصلَّى خلفه، الذي يقول: إن القرآن مخلوق! لا يُصلَّى خلفه؛

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لأنه مكذب لله عَزَّوَجَلَّ ولرسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٤]، فهو تنزيل من رب العالمين، وكلام رب العالمين، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، كلام الله، ما قال: خلق الله! فيسمع كلام الله، وقال تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:١٥]، سماه كلامه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولم يجعله مخلوقًا، بل هو كلام من الله جَلَّوَعَلَا، تكلم به وأنزل به جبريل عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، وبلغه لمحمد صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وبلغه محمد لأمته، فهو كلام الله جَلَّوَعَلَا ليس مخلوقًا، فالذي يقول: إن القرآن مخلوق! لا يُصلَّى خلفه.

[س١٩٦٧] إذا كنا في منطقة ليس فيها إمام سُنِّي إلا الخوارج والجهمية، هل نصلي خلفهم؟

الجواب: كوِّنوا لكم مسجدًا أو مصلًّى وصلوا فيه.

[س١٩٦٨] أثابكم الله، هل تصح الصلاة خلف إمام قبوري لم تقم عليه الحُجَّة؟

الجواب: الحجة يا أخي قائمة، منذ بعث الله رسوله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والحجة قائمة، لا سيما على الذين يدَّعون الإسلام الحجة قائمة عليهم؛ لأنهم يقرؤون القرآن ويقرؤون الأحاديث، وينتسبون إلى الإسلام، والإسلام يحرِّم عبادة القبور، القرآن يحرِّم الشرك بجميع أنواعه، وسنة الرسول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تحرِّم البناء على القبور، وتحرم الدعاء عند القبور، وتحرم الصلاة عند القبور، هذا واضح في الإسلام ما يخفى، لا سيما على الذي يدعي أنه مسلم، أو ربما يكون

من العلماء، ربما يكون عالمًا لكنه من علماء الضلال، فالحجة قائمة منذ بعث الله رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] قد بعث الله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبيَّن للناس، وأقام الحجة على جميع الناس، فكيف يدَّعي أنه مسلم وهو يعبد القبور؟! يا سبحان الله !! الإسلام في ناحية وهو في ناحية أخرى بعيدة عن الإسلام!

[س١٩٦٩] ما حكم الصلاة خلف إمام مبتدع، أي: عنده مخالفات؛ كحلق اللحية، وإسبال الثوب؟

الجواب: حلق اللحية لا يعد من البدعة، يعد من المعاصي والمحرمات، ولا ينبغي أنه يجعل إمام يجاهر بالمعصية، يختار إمام ملتزم بالسنة، فإذا جئت والناس يصلون تُصلي معهم ولا تترك الجماعة مع المناصحة للإمام، إذا سلم تقول له: يا أخي! أنت قدوة، ولا يجوز لك أنك تحلق لحيتك وتجاهر بالمعصية! تنصحه في ذلك، وفي الصلاة الأخرى إذا لم ينتهِ التمس مسجدًا آخر.

[س١٩٧٠] ما حكم الصلاة خلف من يدعو على المنبر غير الله، ويشرك بالله، علمًا بأن المساجد الأخرى بعيدة؟

الجواب: لا تصل معه، مادام أنه يدعو غير الله، ويعلن على المنبر أو في أي مكان، لا تصح الصلاة خلفه؛ لأنه ليس بمسلم؛ لأن الذي يدعو غير الله مشرك خارج من الإيمان، فلا تصل معه.

[س١٩٧١] إمام يظهر المعاصي؛ كحلق اللحية، وأكل الرشوة، ويقيم المولد بدعة، فهل نصلي خلفه؟

الجواب: هذا لا يصلح إمامًا، إن كنتم تقدرون على إنزاله واستبداله بإمام

يعمل بالسنة وجب عليكم ذلك، وإلا صلوا خلف غيره، صلوا خلف إمام مستقيم، أو ابنوا مسجدًا في حارتكم، واجعلوا فيه إمامًا مستقيمًا.

[١٩٧٢م] هذا يقول: ما حكم الصلاة خلف إمامٍ يزور قبور الأولياء والصالحين، ويدعوهم، ويشد الرحال إليهم، يعني: يسافر إلى القبور؟

الجواب: أما السفر لزيارة القبور هذه بدعة، حتى وإن كان المقصود الدعاء للميت، هذه بدعة، لا يسافر من أجل زيارة القبور، وأما زيارة القبور بدون سفر، فهذه فيها تفصيل؛ إن كان القصد منها إحياء السنة بالدعاء للميت والاعتبار؛ الزائر يعتبر بالموت، يتذكر الآخرة، ويدعو للأموات، هذه مشروعة ومستحبة، قد أمر بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، أما إذا كان القصد من زيارة القبور دعاء الأموات، والاستغاثة بالأموات، فهذه شركٌ أكبر يُخرج من الملة، والذي يعمل هذا لا يُصلَّى خلفه؛ لأنه مشرك، ولا تصح صلاته حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن دعاء غير الله شرك، والاستغاثة بالأموات شرك، والذبح للأموات شركٌ بالله يُخرج من الملة، فهذا ليس بمسلم حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يُصلَّى خلفه.

[١٩٧٣م] يقول السائل: ما حكم الصلاة خلف إمامٍ يعتقد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقضي الحاجات؟

الجواب: يعني: في حال موته يقضي الحاجات وهو ميت! هذا شرك بالله عَزَّوَجَلَّ، ولا تصح الصلاة خلفه؛ لأن صلاته هو غير صحيحة؛ لأنه مشرك، من

---

(١) كما في الحديث عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**»، أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١/ ١٤٥). وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٢٩) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله عند مسلم (٩٧٧) مقتصرًا على شطره الأول.

يعتقد أن الرسول يقضي حاجات الناس بعد موته، هذا شرك، أو غير الرسول ﷺ من الأموات، الميت لايقضي شيئًا من أمور الناس، ولا يقضي الحاجات، ولا يعطي المطالب؛ لأنه ميت، ودعاء الميت وطلب الحاجات منه هذا شرك، إذا كان هذا الإمام بهذه الصفة، فهو مشرك، لا تصح صلاته هو، ولا تصح صلاة من خلفه.

[س١٩٧٤] يقول السائل: إمام مسجدٍ يعمل الشعوذة، وينكر بعض السنن، ويسب من رآه يعمل بعض السنن، ما حكم الصلاة وراءه، وإذا صليت معه مضطرًّا هل أعيدها، أم هي صحيحة؟

الجواب: ما ندري ما هي الشعوذة هذه، إن كان يعمل السحر، فهذا لا يجوز؛ لأن السحر كفر، والساحر كافر، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢]، السحر كفر تعلمه وتعليمه، فإذا كان قصدك بالشعوذة أنه يعمل السحر، فهذا لا يصلح أن يكون إمامًا؛ لأنه لا تصح صلاته وهو ساحر، ولا تصح صلاة من خلفه.

[س١٩٧٥] ما حكم الصلاة خلف من يستغيث بأصحاب القبور؟

الجواب: لا تجوز الصلاة خلف من يستغيث بأصحاب القبور، أو يذبح للموتى، أو ينذر للقبور؛ لأنه مشرك؛ لأن هذه عبادات؛ الدعاء والاستغاثة والذبح والنذر عبادات، لا تجوز إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فمن صرفها لغير الله فقد أشرك الشرك الأكبر، ولا يصح منه صلاة ولا عبادة حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويدخل في الإسلام من جديد.

[س١٩٧٦] يقول السائل: ما حكم الصلاة خلف إمامٍ حافظ لكتاب الله جَلَّوَعَلَا، ويعلمه للطلبة، وأيضًا يستعين بتفسير ابن كثير، ويطلع عليه، ويقول: إن الله في كل مكان! وأيضًا يقول فوق المنبر: إن شيخه المتوفى قريبًا يقضي الحاجات! وقال -أيضًا-: إن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد جاء وصلى على شيخه! وينصح هذا الإمام بقراءة كتب الحلاج! فما حكم الصلاة خلفه، وما حكم الصلوات السابقة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا الذي عنده هذه الاعتقادات الباطلة؛ الحلول أن الله حالٌّ في كل مكان -تعالى الله عن ذلك- ويعتقد أن الأموات ينفعون ويضرون، ويغلو في شيخه، ويعتقد أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جاء وصلى عليه! هذا كذب وافتراء، فمثل هذا لا يُصلَّى خلفه؛ لأن عقائده هذه باطلة مخرجة من الملة، فعليهم أن يعيدوا الصلوات التي صلوها خلفه؛ لأنه لا يصلح إمامًا، إذا كانوا يعلمون عنه هذه الأمور، ويصلون خلفه، صلاتهم باطلة، أما إذا كانوا يجهلون، ولم يتبين لهم إلا فيما بعد، فالصلاة التي صلوها وهم لا يعلمون عن حاله لا تُعاد، لكن التي صلوها بعد ما علموا عن حاله لابد أن يعيدوها.

[س١٩٧٧] ما حكم الصلاة خلف القبوريين؟

الجواب: الذين يدعون الموتى، ويستغيثون بهم، هؤلاء مشركون ليسوا على الإسلام، وإن كانوا يصلون، فصلاتهم غير صحيحة؛ لأن الشرك لا يصح معه عمل -لا صلاة ولا غيرها- فلا تجوز الصلاة خلفهم.

[س١٩٧٨] هل تجوز الصلاة خلف رجل يعمل بالسحر، ويكتب التمائم والشعوذة؟

الجواب: لا، ما يجوز، الذي عنده شعوذة، وسحر، ويكتب العزائم الشركية التي فيها دعاء الشياطين والجن، هذا مشرك، فلا يجوز الصلاة خلفه، أما الذي يكتب العزائم من القرآن أو من الأدعية الواردة، فهذا محل خلاف، ولكن يُصلَّى خلفه، وكونه يترك هذه العزائم وكتابتها أبرأ لذمته؛ لأن فيها خلافًا بين العلماء، حتى ولو كانت من القرآن، ولو كانت من الأدعية الشرعية، كثير من العلماء لا يؤيدون كتابتها وتعليقها على الأشخاص، فليجتنب هذا، لكن الصلاة خلفه صحيحة؛ لأن المسألة خلافية.

[س١٩٧٩] سائل من اليمن يقول: عندنا رجل يشهد شهادة الزور، ومنافق، وكذاب، ويجمع الناس في المسجد ويخطب يوم الجمعة، هل تجوز الصلاة خلفه؟

الجواب: أخشى أن هذه اتهامات منك، ما أظن إنسانًا مسلمًا يؤم المسلمين ويخطب الجمعة تكون عنده هذه الأمور! فربما أنك متوهم، وإذا أنك متأكد من هذه الأمور، فهذه معاصٍ بلا شك، ومنها كبائر، والمفترض في الإمام أن يكون صالحًا، فإذا وجدت غيره أحسن منه فصلِّ معه، وإن لم تجد فلا تترك الجماعة ولا الجمعة، وصلِّ معه مع المسلمين.

[س١٩٨٠] يقول السائل: هل يجوز الصلاة خلف إمام يستقبل بعض الجماعات الضالة كالصوفية؟

الجواب: إن كان يستقبلهم للدعوة وبيان الحق فلا بأس، أما إن كان يستقبلهم ويقرهم على ما هم عليه ويأنس بهم، فهذا لا يصلح أن يكون إمامًا؛ لأنه قدوة يقتدي به الناس.

[س١٩٨١] يقول السائل: نحن نعيش في مدينة، ونصلي العيد خلف رجل من أهل البدع، فما هو الأفضل، الصلاة خلفه، أم نجعل لنا مصلًّى منفردًا، مع العلم أننا مجموعة كبيرة؟

الجواب: ما ندري عن هذه البدعة، ما أدري إيش نوع البدعة، أخشى أنكم تحسبونها بدعة، وهي ليست بدعة، ما ندري! فإذا صح أنه مبتدع، فلا تصلوا خلفه، أما إذا كان هو مجرد ظن، أو أنتم حكمتم بأنه بدعة وهو ليس بدعة، فلا مانع من صلاة المسلمين جميعًا، اجتماع المسلمين مطلوب، ما لم تتيقنوا أن هذا الإمام مبتدع بدعة مكفِّرة، حتى البدعة التي ما تصل إلى حد الكفر لا تمنع من الصلاة خلفه، وخصوصًا صلاة العيد والجمعة، مطلوب من المسلمين أن يجتمعوا وأن يصلوا جميعًا، ولو كان إمامهم عنده تقصير وعنده بعض المعاصي، إلا إذا وصل إلى حدِّ الكفر، إذا وصل إلى حدِّ الكفر أو الشرك بالله لا يُصلَّى خلفه، أمَّا ما دون الكفر ودون الشرك فيُصلَّى خلفه، ولو كان غير ملتزم تمامًا؛ لأن اجتماع المسلمين مطلوب، ومنهي عن تفرقهم.

[س١٩٨٢] هذا يسأل يقول: ما حكم الصلاة خلف من هو معروف بالذهاب إلى الأعياد الشركية عند المساجد التي فيها قبور؟

الجواب: إذا كان يذهب ويشارك المشركين، ويشرك بالله، ويدعو الأموات، ويستغيث بالأموات، هذا مشرك، لا تصح صلاته هو؛ لأنه مشرك، ولا تصح الصلاة خلفه حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

[س١٩٨٣] هذا يسأل يقول: إن عندهم منطقة صغيرة تقام فيها الجمعة، ولكن الخطيب عنده شيء من البدع والمحدثات، وإنهم عملوا مسجدًا آخر يصلون فيه الجمعة، فما الحكم؟

الجواب: تعدد الجمعة لا يجوز في مكانٍ واحد، إلا إذا دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك، والإمام يُستبدل، إذا كان ما يصلح للإمامة يُستبدل، ولا تُعدد الجمعة، وإذا تعذَّر استبداله أو معه ناس يحمونه، وهو عنده بدع مخالفة واضحة، فعملكم صحيح أنكم جعلتم لكم مسجدًا جامعًا آخر تصلُّون فيه؛ لأن هذا آخر حل.

[س١٩٨٤] يقول: ما رأيكم في الصلاة خلف من ينكر رؤية الله يوم القيامة، وأن القرآن مخلوق؟

الجواب: لا يُصلَّى خلفه؛ لأن هذه ضلالات عظيمة، إنكار رؤية الله التي دلت الأدلة المتواترة على ثبوتها، والقول بأن القرآن مخلوق! هذا كفر والعياذ بالله؛ لأن القرآن كلام الله منزل وليس مخلوقًا، من أين جاء بدليل أنه مخلوق؟! أين دليله على هذا؟! إلا الكذب والافتراء، فالقرآن كلام الله، تكلم الله به، ونزل به جبريل على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبلغه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته، فلا تصح الصلاة خلف من يقول بهذه المقالة؟!

حكم المصافحة والذكر الجماعي بعد صلاة الجماعة

[س١٩٨٥] يقول: ما حكم المصافحة بعد الصلاة في المسجد على شكل حلقة وفي معظم الصلوات، وما حكم القيام بذلك أَمَام المسجد على شكل حلقة أيضًا؟

الجواب: كيف؟! يعني: كأنهم يتجمعون، ما أدري ما هذا؟! المصافحة أنك

تصافح أخاك المسلم إذا لقيته هذا مطلوب ومشروع، وأما إنه ما يصافحه إلا إذا صاروا حلقة! إذا كان هذا هو المقصود أنهم يتحلقون من أجل المصافحة؛ هذا بدعة، إذا لقيت أخاك تصافحه، أما إنهم يتحلقون من أجل المصافحة؛ هذا بدعة.

[س١٩٨٦] هذا يقول: إنه إمام في بعض البلاد العربية، وقد طلبت منه وزارة الأوقاف أن يقوم عقب صلاة القيام بالذكر، فماذا يفعل؟

الجواب: هذا لم يرد أنه بعد صلاة القيام يكون فيه ذكر، فهذا لا يفعله، لا يفعل هذا الذكر؛ لأنه غير وارد.

أحكام الصلاة في السفر

[س١٩٨٧] أعمل في شركة ومكان العمل يبعد حوالي ألف كيلومتر، ونظام العمل اثنان وعشرون يومًا في العمل، ومثلها في المنزل، فهل أقصر الصلاة عندما أكون في العمل؟

الجواب: لا، إذا عرفت أنك ستقيم أكثر من أربعة أيام فلابد من الإتمام.

[س١٩٨٨] هل على المسافر أن يصلي السُّنن الرواتب؟

الجواب: لا، المسافر إذا كان يقصر الصلاة فإنه لا يصلي الرواتب إلا راتبة الفجر، راتبة الفجر لا يتركها لا حضرًا ولا سفرًا، ما كان النبي ﷺ يترك راتبة الفجر لا حضرًا ولا سفرًا[1]، أما بقية الرواتب فإذا كان يقصر الصلاة فإنه لا يصليها، لكن يصلي غيرها من النوافل.

---

(١) أخرج أحمد (٤٠/ ١٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا، فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ». وأخرج البخاري (١١٥٩) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى =

[س١٩٨٩] إذا جاء الإنسان إلى مكة هل تسقط عنه السنن الرواتب؟

الجواب: إذا كان سيقيم في مكة أكثر من أربعة أيام فهذا يأخذ حكم المقيمين، يتم الصلاة ويأتي بالرواتب؛ لأنه انتهى السفر، أما إذا كان سيقيم في مكة أربعة أيام فأقل فهذا في حكم السفر، فله أن يقصر، وله أن يفطر في رمضان لأنه مسافر، ولا يأتي بالرواتب، إذا قصر الصلاة فإنه لا يأتي بالرواتب، لكن المسلم إذا كان مع المسلمين في الحرم فإنه يصلي مع المسلمين ويكمل الصلاة، ويتمها، ويصلي الرواتب؛ لينال مضاعفة الأجر.

لكن لو صلى وحده وهو مسافر يقصر، أما إذا صلى مع المسلمين فحكمه حكم الإمام، إذا صليت مع إمام يتم الصلاة فيلزمك الإتمام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»(١)، ولما سُئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن المسافر يصلي خلف الإمام يتم الصلاة، قال: «تلك السنة»(٢)، أي: سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسافر إذا صلى خلف إمام يتم الصلاة أن يتم معه.

= ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٣): «قوله: «وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا» استُدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري».

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج أحمد (٣/ ٣٥٧) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي رواية لمسلم (٦٨٨) قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

[س١٩٩٠] يقول السائل: هل يجوز الصلاة إلى غير القبلة إذا كنت مسافرًا على الطائرة؟

الجواب: النافلة تجوز إلى غير القبلة وقت السير، وأنت متجه إلى البلد الذي تريد، تصلي النافلة من الليل أينما توجهت؛ كما كان النبي ﷺ يفعل في أسفاره، كان يصلي التهجد أينما توجهت به راحلته ﷺ[1]، أما الفريضة فلا بد من استقبال القبلة؛ لأن من شروط صحة الفريضة استقبال القبلة لمن يستطيع، أما الذي لا يستطيع أن يستقبل القبلة، فيصلي على حسب حاله، حسب استطاعته.

[س١٩٩١] سوف نسافر- إن شاء الله - إلى بلدنا بعد صلاة الظهر وقبل العصر، فهل يجوز لنا أن نجمع الظهر والعصر؟

الجواب: إن كان قدومكم قريبًا -يعني: دون أربعة أيام- فإنكم تجمعون نعم، أما إذا كنتم مقيمين في مكة مدة طويلة أكثر من أربعة أيام فلا؛ لأن السفر ما يبدأ إلا إذا خرجتم من البلد وأنهيتم الإقامة.

[س١٩٩٢] أيهما أفضل للمسافر: الإمساك عن السنن الرواتب، أو يصليها، خاصة إذا كان في الحرم؟

الجواب: الذي يقصر الصلاة لا يأتي بالرواتب؛ لأنه مشروع له القصر من الصلاة الفريضة، فكيف يأتي برواتب بعدها أو قبلها؟! قال ابن عمر رضي الله عنهما:

---

(١) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»، أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) واللفظ له.

«لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا» -يعني: مصليًا الراتبة- «لَأَتْمَمْتُ صَلاتِي»[(١)]، لو الله يخفف عنك وأنت تزيد صلاة أخرى! إذا أردت أن تأتي بالنوافل لها مجال آخر، صلاة الضحى، صلاة الليل، الوتر، تحية المسجد، ركعتي الطواف، مجال واسع للإتيان بالنوافل.

[س١٩٩٣] ورد في السنة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما يرجع من السفر يصلي ركعتين في المسجد، هل المراد بالمسجد الذي بجانب البيت أم أي مسجد في البلدة؟

الجواب: أي مسجد في البلدة، أي مسجد تصادفه صلِّ فيه.

[س١٩٩٤] المسافر إذا فاتته الصلاة عند سفره أو نسيها فكيف يقضيها إذا عاد لبلده، هل يقضيها قصرًا أم تامة؟

الجواب: يقضيها تامة؛ لأن السفر انتهى برجوعه إلى بلده، فيقضي صلاة السفر التي تركها نسيانًا يقضيها تامة.

[س١٩٩٥] صليت أثناء السفر صلاة العشاء خلف إمام يصلي صلاة المغرب، فعندما صليت ركعتين جلست حتى أتم الإمام الركعة الثالثة ثم سلمت معه، فهل فعلي صحيح، وإذا كان غير صحيح فهل عليَّ إعادة الصلاة؟

الجواب: فعلك غير صحيح؛ لأنك تصلي خلف إمام مقيم ليس مسافرًا، ومن صلى خلف إمام مقيم فحكمه حكم الإقامة، يكمل الصلاة ولا يقصرها، فلا بد أن تعيد الصلاة التي صليتها التي قصرتها خلف إمام مقيم.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩).

[س١٩٩٦] ما مسافة القصر للمسافر؟

الجواب: اختلف العلماء فيها:

والذي عليه جمهور أهل العلم: أن مسافة القصر تقدر بثمانين كيلو، يعني: يومين قاصدين للراحلة ثمانين كيلو.

وبعضهم يقول: ثلاثة أيام للراحلة.

فهذا هو مناط تقدير؛ وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ**»[1]، وفي رواية: «**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»[2]، وفي رواية: «**أَنْ تُسَافِرَ**»[3]، ولم يذكر أيامها، فدل على أن السفر له مسافة يومين أو ثلاثة.

[س١٩٩٧] أنا مسافر، وفي بعض الأحيان يقدمونني في بعض المساجد لأصلي بهم وهم مقيمون، فأقوم بإتمام الصلاة خشية أن يسلموا معي وهم لم يتموا الصلاة، ما حكم فعلي هذا؟

الجواب: افعل ما فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا أراد أن يصلي بالمسلمين في المسجد الحرام في غزوة الفتح قال: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»[4]، فيصلي بهم ويعلمهم أنه يريد أن يقصر، فإذا سلم يقومون ويتمون لأنفسهم، هذا الذي فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (١٣٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والطبراني في الكبير (٥١٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٩٤) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٩٩٨] كنا في سفر، ودخلنا المسجد في صلاة الظهر وصلينا مع الجماعة، واختلفنا هل نكمل باقي الأيام قصرًا أم نكمل الصلاة كاملة؟

الجواب: كم إقامتهم؟ إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل فلهم القصر، وإذا كانت أكثر من أربعة أيام يتمون الصلاة.

[س١٩٩٩] هل نصلي الفريضة في الطائرة أو السيارة إذا كانت تسير؟

الجواب: الطائرة إذا كانت الرحلة طويلة يخرج الوقت وينتهي الليل أو النهار وهي في الجو تصلون في الطائرة على حسب الاستطاعة، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، أما السيارة بالإمكان أنها تتوقف وتصلون على الأرض.

[س٢٠٠٠] مسافر دخل المسجد والإمام يصلي صلاة العشاء في الركعة الأولى، وهو لم يصلِّ المغرب، ماذا يفعل، هل يصلي معهم العشاء ثم يصلي المغرب، أو ماذا يفعل؟

الجواب: يدخل معه بنية المغرب، يصلي المغرب ويصلي العشاء بعدها إذا سلم الإمام.

[س٢٠٠١] مسافر يريد أن يصلي العشاء خلف إمام مقيم يصلي المغرب، هل يجوز له أن يقصر الصلاة؟

الجواب: الذي يصلي وراء المقيم عليه الإتمام ولا يقصر الصلاة، هذا هو السنة التي عليها صحابة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[1]، فلا يجوز للإنسان أن يقصر خلف من يتم الصلاة، أو يقصر خلف إمام مقيم، لا يجوز له هذا.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[س٢٠٠٢] مسافر صلى مع مقيم وهو لم يعلم أنه لم يجب عليه الإتمام، فماذا يجب عليه، هل يجب عليه إعادة الصلاة أم لا؟

الجواب: إذا كان قصر خلف المقيم فعليه إعادة الصلاة؛ لأن من صلى خلف المقيم فإنه يأخذ حكمه يتابعه ويكمل الصلاة معه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[١]، ولما سُئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما بال المسافر يتم خلف المقيم؟ قال: «تلك السنة»[٢]، يعني سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٢٠٠٣] إذا كنت مسافرًا، وصليت المغرب في جماعة، وانتقلت إلى جماعة أخرى لصلاة العشاء، ولكنهم يصلون المغرب، فماذا أفعل وأنا أريد أن أُصلي العشاء قصرًا؟

الجواب: صلِّ وحدك، إذا صليت مع الجماعة المغرب، ولم تجد أناسًا يقصرون الصلاة، فصلِّ وحدك العشاء ركعتين.

[س٢٠٠٤] هل يجوز لي قصر الصلاة إذا كنت مسافرًا بحرًا بواسطة الباخرة، مع العلم بأن السفر ثلاثة أيام، وجميع وسائل الراحة متوافرة، هل يجوز ذلك؟

الجواب: ما دام أنك مسافر يجوز أن تقصر الصلاة وتجمع، ولو كنت في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج أحمد (٣/ ٣٥٧) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي رواية لمسلم (٦٨٨) قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاس: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

باخرة، أو طائرة، أو في سيارة، أو على دابة، أو على رجليك، الله عَزَّوَجَلَّ رخص للمسافر وأطلق، ولم يحدد، فما يُسمى سفرًا على أي وسيلة كان تُستباح به رخص السفر.

[س٢٠٠٥] أعمل سائقًا في شركة، وعملي هذا يقتضي أن أكون مسافرًا دائمًا، فهل أقصر في الصلاة دائمًا؟

الجواب: المسافر الذي سفره دائم هذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون له وقت يرتاح فيه من السنة، يقيم بعض الوقت مثلًا له إجازة يستريح فيها، أو له مدة يجلس فيها ويستريح من السفر، فهذا يقصر الصلاة ويفطر، فهو مسافر، وهو أولى بالرخصة من الذي سفره بعض الأحيان، ويقضي في الفترة الذي يرتاح ويقيم فيها من السنة، هذا المسافر المتكرر السفر الذي له إقامة في بعض السنة.

القسم الثاني: الذي في سفر دائمًا وليس له فترة يرتاح فيها أو يقيم فيها، فهذا يصوم ويتم الصلاة؛ لأنه ليس له فترة يقيم فيها من السنة، بل كل دهره في سفر، مثل ملاح السفينة الذي ليس له إقامة في بلد، ولا ينوي الإقامة في بلد، وإنما بلده سفينته، فهذا يصوم ويتم الصلاة.

[س٢٠٠٦] أعمل في شركة بترول في الصحراء، فهل أقصر الصلاة؟

الجواب: إذا كانت الشركة بعيدة عن البلد ثمانين كيلو فأكثر، وبقاؤك في العمل أقل من أربعة أيام يجوز القصر؛ لأنك مسافر، أما إذا أقمت أكثر من أربعة أيام في مكان العمل فيلزمك إتمام الصلاة، لا يجوز لك القصر.

[س٢٠٠٧] إذا جمعت بين الصلاتين صلاة الظهر -مثلًا- وصلاة العصر، هل أكرر الذكر مرتين، مرة للظهر ومرة للعصر؟

الجواب: لا، يكفي ذكر واحد، يتداخل الذكر، فيأتي بالذكر مرة واحدة، ويكفي عن الصلاتين.

[س٢٠٠٨] رجل مسافر ولما وصل إلى البلاد التي يريدها أفطر ولم يفطر في الطريق؟

الجواب: لا بأس، الإفطار إن أفطر في الطريق أو أفطر في البلد التي ذهب إليها وهو لا ينوي الإقامة فيها إقامة تزيد على أربعة أيام، إذا كان ينوي الإقامة في البلد التي ذهب إليها إقامة تزيد على أربعة أيام فلا يجوز له الإفطار؛ لأنه أصبح مقيمًا، أما إذا كان لا ينوي الإقامة، أو ينوي إقامة قصيرة أقل من أربعة أيام فله الفطر؛ لأنه في حكم المسافر.

[س٢٠٠٩] ما هي أقل مسافة للسفر الذي تحتاج المرأة فيه إلى محرم؟

الجواب: أقل مسافة -كما جاء في الحديث- مسيرة يومين للراحلة[١]، والمشي على الأقدام، ومسيرة اليومين ثمانون كيلو، يعني: في كل يوم أربعون كيلو للراحلة، أما السيارة تطويها بسرعة، فإذا كان السفر يبلغ ثمانين كيلو فأكثر فإنه لابد من المحرم للمرأة؛ لقول النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (١٣٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (١٣٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٠١٠] هل تسقط صلاة الجمعة للمسافر؟

الجواب: نعم، المسافر ليس عليه جمعة، لكن إذا حضرها مع المقيمين، وصلاها معهم أجزأته عن الظهر.

[س٢٠١١] هل المسافر يصلي السنن الرواتب، وكذلك يقوم الليل إذا كان اعتاد على قيام الليل؟

الجواب: أما الرواتب فلا يصليها، إذا قصر الصلاة فلا يصليها إلا راتبة الفجر، لا تترك لا في الحضر ولا في السفر، أما راتبة الظهر والمغرب والعشاء فهذه يتركها إذا قصر الصلاة، قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا» -يعني: متنفلًا- «لَأَتْمَمْتُ صَلاتِي»(١)، فالذي لا يتم الصلاة لا يقال له تأتي بالراتبة، ومرخص له في ترك بعض الصلاة، فكيف يأتي براتبة؟! هذا في الذي يقصر الصلاة.

أما قيام الليل والوتر فهذا لا يتركه لا في الحضر ولا في السفر، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتهجد بالليل وهو على راحلته أينما توجهت به(٢)، كان لا يترك قيام الليل، بل يصلي على الراحلة أينما توجهت به، فالمسافر يقوم الليل، والمسافر يوتر، والمسافر يأتي براتبة الفجر، المسافر يصلي صلاة الضحى، لا بأس بذلك.

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩).

(٢) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»، أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) واللفظ له.

[س٢٠١٢] أعمل في بلد غير بلدي، ويكون عملي لمدة يومين متتاليين، ثم أعود لبلدي يومين متتاليين، وهكذا فهل تصح صلاة القصر والجمع أم أقصر فقط؟

الجواب: إذا كنت ما تقيم في بلد العمل إلا يومين فقط يجوز لك القصر، لكن لا تترك الجماعة، صلِّ مع جماعة البلد وفي المسجد، وتكمل الصلاة معهم ولا تنفرد عنهم وتقول: لأجل إني أقصر! صلِّ معهم وأتم.

[س٢٠١٣] أردت السفر وكنت بمنزلي، ووقت سفري الثانية والنصف، فهل يصح أن أجمع العصر مع الظهر جمع تقديم كلًّا منهما أربع ركعات؟

الجواب: ما دمت في بلدك لم تخرج منه فأنت لك حكم المقيمين، لا تجمع ولا تقصر، ما تحصل رخص السفر من القصر والإفطار في رمضان إلا بعد الخروج من البلد.

[س٢٠١٤] هل المسافر يصلي السنن الرواتب؟

الجواب: لا، المسافر الذي يقصر الصلاة لا يصلي الرواتب إلا راتبة الفجر يصليها.

[س٢٠١٥] هل يجوز للمسافر أن يقصر صلاة العشاء مع جماعة متأخرة تصلي المغرب، فدخل معهم بنية العشاء؟

الجواب: لا، ما يقصر إذا صلى معهم المغرب يقوم ويأتي بركعة لصلاة العشاء، كيف يعني يصلي العشاء مع المغرب؟ هو صلى المغرب من قبل ويريد أن يجمع العشاء معها، ووجدهم يصلون المغرب، نعم يدخل معهم ويكملها أربعًا.

[س٢٠١٦] **إذا ركبت الطائرة ودخل وقت الصلاة وأنا في الجو، فكيف أصنع، هل أعتد بوقت البلد التي غادرتها أم التي سأقدم إليها ؟**

الجواب: حكمك حكم البلد الذي أنت تطير في جوه؛ لأن الهواء يحكي حكم الاستقرار، فإذا كانت الطائرة ستهبط في آخر وقت الصلاة تؤخر الصلاة، فإذا هبطت تصلي في المطار، وإن كان الطيران سيستمر حتى يخرج وقت الصلاة، فعليك أن تصلي في الطائرة بحسب استطاعتك، والله تعالى يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

[س٢٠١٧] **أثابكم الله، إذا كان الإنسان مسافرًا -مثلًا- إلى العمرة، فهل عليه أن يأتي بالنوافل؛ كالرواتب، وركعتي الوضوء، والضحى، وغير ذلك من النوافل ؟**

الجواب: أما الرواتب إذا كان يقصر الصلاة فإنه لا يأتي بالرواتب؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا، لَأَتْمَمْتُ صَلاتِي»(١)، والمسبح معناه المتنفل، «لَأَتْمَمْتُ»، الله جَلَّ وَعَلَا خفف عنك الصلاة الفريضة فلا تأتي بالراتبة، أما النفل المطلق مثل صلاة الليل، ومثل الوتر، ومثل ركعتي الفجر راتبة الفجر، هذه ما تُترك، خصوصًا الوتر وراتبة الفجر لا يتركان لا حضرًا ولا سفرًا، وأما صلاة الليل فإذا تيسر لك تصلي الليل وأنت مسافر، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتهجد على راحلته وهو يسير في الطريق راكب على راحلته أينما توجهت به يصلي من الليل(٢)، فلا مانع أنك تتهجد في الليل وأنت مسافر، ولا مانع أنك تصلي الضحى وأنت مسافر.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩).

(٢) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ =

[س٢٠١٨] المعتمر الذي حدد مدة الإقامة، هل يصلي السُّنَن الرواتب والنوافل؟

الجواب: الذي حدد مدة الإقامة إذا أتم الصلاة يأتي بالرواتب، وإذا قصر فإنه لا يأتي بالرواتب.

[س٢٠١٩] جئت من بلدي، واعتمرت، وسأعود غدًا إن شاء الله، هل أقصر وأجمع الصلاة في مطار جدة قبل السفر؟

الجواب: نعم، ما دام خرجت، أنت مسافر متى خرجت من بلدك إلى أن ترجع إليه، فتقصر الصلاة، وتجمع إذا احتجت للجمع، إلا إذا صليت مع من يتم الصلاة فإنك تتم الصلاة تبعًا للإمام.

[س٢٠٢٠] أنا مسافر من بلدي للعمرة، وسأبقى في مكة أسبوعًا إن شاء الله، هل من السُّنَّة أن أترك السنن الرواتب؛ لأنني في سفر؟

الجواب: إذا نويت إقامة تزيد على أربعة أيام، فلست في سفر، أنت مقيم ينقطع السفر فتتم الصلاة، وتأتي بالرواتب، وأنت مقيم، حكمك حكم المقيم.

[س٢٠٢١] هل المسافر إذا أتى إلى مكة أو المدينة يصلي السنن الرواتب، أم يتركها متابعة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: إذا كان يقصر الصلاة فيترك الرواتب، إلا راتبة الفجر، فإنه لا يترك الراتبة قبل الفجر إذا كان يقصر الصلاة، أما إذا كان يتم الصلاة فإنه يأتي بالرواتب.

= أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»، أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) واللفظ له.

[س٢٠٢٢] أقمت في مكة ستة أيام، وغدًا -بإذن الله- سأسافر إلى المدينة، وسأرحل منها بعد صلاة المغرب، هل يجوز لي أن أجمع العشاء مع المغرب؟

الجواب: إذا كنت ناويًا الإقامة في مكة ستة أيام، فقد انقطع السفر وأصبحت مقيمًا، فتتم الصلاة، تصلي كل صلاة في وقتها؛ لأنك أصبحت مقيمًا، فإذا عزمت على السفر فلا تجمع الصلاة القادمة مع الصلاة الحاضرة، صلاة المسافر مع صلاة المقيم هذا ما يصلح، صلاة مقيم تجمع إليها صلاة مسافر! هذا لا يصلح، أما إذا كنت لم تنوِ إقامة محددة في مكة، ما تدري أي يوم تسافر، فإن لك أن تجمع؛ لأنك مازلت مع أحكام السفر.

[س٢٠٢٣] المسافر إذا وصل إلى مكة، هل الأفضل له أن يترك السنن والرواتب، أم يصليها؟

الجواب: إذا كانت إقامته في مكة أقل من أربعة أيام فأقل، فيقتصر على الفرائض ولا يصلي الرواتب، أما إذا كان سيقيم في مكة أكثر من أربعة أيام، فإن السفر انقطع، فيكون حكمه حكم المقيم، يتم الصلاة، ويأتي بالرواتب.

[س٢٠٢٤] هل يجوز لي القصر في الصلاة، علمًا بأني أدرس في بريطانيا، ودراستي سوف تستمر لمدة ست سنوات؛ لأنني سمعت من البعض أن القصر جائز، وأنا أقيم هناك طوال هذه الفترة للدراسة؟

الجواب: يا أخي، القصر للمسافر، وأنت تقول: إنك مقيم، المقيم ما هو مسافر، يتم الصلاة، أنت مقيم، أنت تأخذ سنين، فعليك إتمام الصلاة؛ لأن السفر انقطع بالإقامة، والذي قال: إنك تقصر! هذا خطأ؛ لأنك لست مسافرًا، أنت مقيم.

[س٢٠٢٥] أتيت من قطر لأداء العمرة، وسمعت أن النوافل لم تثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر، فهل أصليها أم لا؟

الجواب: إذا كنت مقيمًا في مكة أو في المدينة مدةً طويلة تزيد على أربعة أيام، فإن السفر انقطع، وعليك إتمام الصلاة والإتيان بالرواتب؛ لأنك أصبحت مقيمًا، أما إذا كنت في الطريق، أو إقامتك أقل من أربعة أيام، وقصرت الصلاة، فلا تأتِ بها، إذا قصرت لا تأت بالراتبة، وإذا أتممت فأْتِ بالراتبة.

[س٢٠٢٦] نحن طلاب علم جئنا هنا لدورة علمية لمدة شهر واحد، فهل لنا أن نترخص في الصلوات، وأن نصلي صلاة الظهر في السكن، مع العلم أن الصلوات الأخرى نصليها في الحرم ولله الحمد؟

الجواب: لا يجوز لكم القصر؛ لأنكم نويتم شهرًا في إقامة مكة للدورة، الدورة مدة شهر، الإقامة إذا زادت عن أربعة أيام يجب إتمام الصلاة، وأما الصلاة في المسكن؛ لماذا تصلون في المسكن، ما حولكم مسجد؟! ما تسمعون الأذان؟! صلوا في المسجد الذي حول سكنكم، صلوا الظهر في المسجد القريب من سكنكم، وبقية الصلوات تقولون: في الحرم، والحمد لله.

[س٢٠٢٧] نحن طلبة ندرس خارج بلادنا لمدة غير معلومة قد تكون ثلاث أو أربع سنوات، فهل لنا بالعمل برخص السفر من إفطار في رمضان وقصر الصلاة وجمعها؟

الجواب: العمل برخص السفر وأنتم مقيمون لا يجوز هذا، أنتم مقيمون للدراسة، تستأجرون بيوتًا، أو تشترون بيوتًا، هذه إقامة تقطع السفر، فعليكم

الصيام في شهر رمضان، وعليكم إتمام الصلاة في وقتها، والسفر انتهى بالإقامة للدراسة أو غيرها.

[س٢٠٢٨] دخلت الحرم وكنت مسافرًا -أي: بعمرة- فلما دخلت الحرم وجدت الإمام يشرع في صلاة العصر، ولم أصلها بعد، فشرعت مع الإمام ناويًا قصر العصر ركعتين، والظهر ركعتين في أربع ركعات، فما حكم صلاتي؟

الجواب: حكمها أنها لا تصح، لا تنوِ صلاتين في صلاة واحدة، تنوي صلاتين في صلاة واحدة مع الإمام! هذا لا يجوز، كنت نويت الظهر، وإذا سلم الإمام، تقوم وتصلي العصر لأجل الترتيب، كنت دخلت مع الإمام بنية الظهر وتصليها أربعًا؛ لأنه يلزمك الإتمام مع الإمام مثل الإمام، فإذا سلم الإمام أو سلمت -إذا كنت مسبوقًا- بعد إتيانك بما سبقت، فإنك تقوم وتصلي العصر، فالحاصل أنك الآن لم تصح صلاتك، فعليك القضاء، وتكون الصلاة التي صليتها مع الإمام تكون هي الظهر الصلاة الأولى، وتقضي العصر.

[س٢٠٢٩] جئت معتمرًا، واستأجرت شقة بجوار الحرم، لكنني لا أسمع نداء الظهر والعصر، وعندما أستيقظ من النوم أصلي الظهر والعصر، فهل أنا آثم؟

الجواب: هذا إن كانت إقامتك أربعة أيام فأقل، أنت في حكم المسافر، إن صليت مع الجماعة تتم الصلاة، وإن صليت وحدك، فإنك تصلي صلاة المسافر؛ تقصر وتجمع، لا بأس.

أما إن كنت ستقيم في مكة مدةً طويلة، فلا يجوز أنك تصلي في شقتك، ولا يجوز أنك تتأخر عن الجماعة، واعمل شيئًا يوقظك، ضع عندك ساعة تنبهك، أو اضبط منبهك للصلاة.

[س٢٠٣٠] نحن جئنا إلى عمرة من أربعة أيام أو خمسة أيام، هل يصح لنا جمع أو قصر، وألا نصلي في المسجد الحرام؟

الجواب: إذا كنتم تريدون إقامة أكثر من أربعة أيام في مكة أو غيرها، فلا يجوز لكم القصر، القصر حده أربعة أيام فأقل، أو إنسان ما يدري متى يسافر ما حدد، هذا يقصر، لكن أنتم في جوار المسجد الحرام تنعزلون عن المسلمين؟! لا، صلوا في المسجد الحرام، ولكم زيادة الثواب والأجر وحضور جماعة المسلمين، ولا تحرموا أنفسكم، تقولون: نحن مسافرون! أنتم قادمون تريدون الأجر، فكيف تقصِّرون في هذا؟!

[س٢٠٣١] دخلت الحرم والإمام يسلم من صلاة الظهر، وأنا معتمرٌ من ثلاثة أيام، يعني: أريد أن أقيم ثلاثة أيام، فهل أصلي قصرًا أم أربع ركعات؟

الجواب: إذا كانت نيتك ما تبقى إلا ثلاثة أيام، تقصر الصلاة لا بأس، إلا إذا صليت مع الإمام أو مع أحد يتم، فإنك تتم معه، أما إذا صليت وحدك وأنت ناوٍ إقامة أقل من أربعة أيام، فلك القصر.

[س٢٠٣٢] هل المعتمر يصلي السنن الرواتب، ويصلي التطوع في الحرم؟

الجواب: إذا كان المعتمر سيقيم في مكة إقامة تزيد على أربعة أيام، فإنه أصبح مقيمًا، يصلي الرواتب، ويصلي ما تيسر من التطوع؛ لأنه أصبح مقيمًا زيادة على أربعة أيام، أما إذا كانت الإقامة أقل -أربعة أيام فأقل- فهذا مسافر، إذا قصر الصلاة لا يصلي الرواتب، وإذا أتم الصلاة يصلي الرواتب، وهو سيتم الصلاة؛ لأنه سيصلي في المساجد مع المسلمين، وإذا صلى مع المسلمين يجب عليه الإتمام.

[س٢٠٣٣] هل المقيم في مكة ثلاثة أيام له أن يصلي السنن الرواتب؟

الجواب: إذا كانت إقامته قصيرة وسيسافر، فهذا إن صلى وحده أو مع ناسٍ مثله مسافرين يقصرون الصلاة، ولا يصلون الرواتب إلا راتبة الفجر؛ لأن الفجر لاتُترك راتبته، أما إن صلى مع الناس في المسجد الحرام أو في أحد المساجد، فإنه يتم الصلاة معهم، ويأتي بالرواتب، لا بأس.

[س٢٠٣٤] أثابكم الله، يقول السائل: هل الصلاة في الطائرة جائزة، وما هو الأفضل الجمع بين الصلاتين عند دخول الوقت وقت الأولى قبل الركوب، أم الصلاة داخل الطائرة؟

الجواب: الصلاة في الطائرة إنما تُباح إذا دخل الوقت وأنت في الطائرة، ويخرج الوقت، إذا كانت الرحلة طويلة تستغرق ساعات كثيرة بحيث يدخل الوقت ويخرج وينتهي، ما هبطت الطائرة، والصلاة لا تُجمع مع أخرى، كالفجر مثلًا، الفجر ما تُجمع مع غيرها، فإنك تصلي في الطائرة، ولا تترك الصلاة يخرج وقتها، أما إذا كانت الرحلة قصيرة، الطائرة تهبط في آخر الوقت، فإنك تؤخر الصلاة إلى أن تهبط الطائرة، وتصلي في المطار، أو الطائرة تهبط في آخر وقت الصلاة الثانية كالعصر -مثلًا- تؤخر الظهر، وتصليها مع العصر في آخر وقت العصر، وكذلك المغرب مع العشاء، وإن دخل وقت الصلاة الأولى كالظهر -مثلًا- أو المغرب دخل وقتها، وأنت في المطار، فإنك تقدم، تجمع جمع تقديم قبل ركوب الطائرة.

[س٢٠٣٥] ما حكم الصلاة في الطائرة؟

الجواب: أما الصلاة في الطائرة، فإذا كان الطيران مدته طويلة، ولا تهبط

الطائرة إلا بعد خروج الوقت، فإن كانت هذه الصلاة يمكن جمعها مع ما بعدها جمع تأخير -كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء- فإنك تنوي التأخير، فإذا نزلت في المطار، تصلي الصلاتين جمع تأخير إذا أمكن هذا، وإذا كان الطيران مدته طويلة، يأخذ أربع عشرة ساعة أو أكثر، فحينئذ تصلي على حسب حالك؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، تصلي إلى القبلة، تسأل عن جهة القبلة، تصلي سواء صليت قائمًا إن كنت تستطيع القيام، أو تصلي جالسًا؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ولا تترك الصلاة، تصلي على حسب حالك.

[س٢٠٣٦] هذا يسأل عن جمع صلاتين للمريض والمسافر؟

الجواب: الجمع يكون إما جمع تقديم بأن يقدم الثانية، ويصليها مع الأولى، أو العكس يؤخر الأولى، ويصليها مع الثانية حسب الأرفق به هو، حسب الأرفق، إن كان الأرفق به جمع التأخير، يؤخر، إن كان الأرفق به جمع التقديم، يقدم، وجمع التأخير ينتهي بخروج وقت الثانية، ولو صلى الصلاتين في آخر وقت الثانية، صح.

[س٢٠٣٧] يقول: مسافر حضر الصلاة الرباعية مع جماعة مقيمة، هل يكمل معهم الصلاة أم يقصر؟

الجواب: إذا دخل مع من يتم الصلاة يلزمه الإتمام، هذا هو السنة، فلا يجوز له أن يقصر خلف إمام يتم الصلاة.

[س٢٠٣٨] كنت مسافرًا، وذات يوم وجدت جماعة يصلون على جادة الطريق في مسجد، فلم أدرِ هل الإمام مسافر أو مقيم؟

الجواب: عليك أنك تنوي الإتمام إذا صرت ما تدري عن الإمام هل هو مقيم ولا مسافر، تعمل بالاحتياط، تنوي الإتمام وتتم الصلاة والحمد لله.

[س٢٠٣٩] هذا يسأل إذا كانوا مسافرين في الباخرة، هل يصلون جماعات متعددة في طوابق الباخرة؟

الجواب: نقول: إذا أمكن أن تجتمعوا جميعًا، فهذا واجب، ولا يجوز التفرق، أما إذا لم يمكن فتصلون على حسب استطاعتكم، لا مانع أن تتعدد الجماعات إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أما إذا كنتم تستطيعون الاجتماع في طابق واحد، أو في دور واحد، فإنه يجب عليكم ذلك، ولا يجوز لكم التفرق.

[س٢٠٤٠] ما هي المدة التي تقصر فيها الصلاة؟

الجواب: ليس لقصر الصلاة مدة، مادام الإنسان في الطريق مسافرًا، فإنه يقصر الصلاة إلى أن يرجع، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقصر الصلاة من حين أن يخرج إلى حين أن يرجع ويدخل في المدينة(١).

[س٢٠٤١] أنا مسافر، ودخلت مع جماعة يصلون المغرب، وصليت معهم بنية صلاة العشاء، وجلست بعد الثانية، وسلمت قبل الإمام، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أن الصلاة ليست صحيحة، الواجب عليك الإتمام، واجب عليك تتم العشاء أربعًا، صليتها خلف من يصلي المغرب، الواجب عليك أنه إذا سلم الإمام تقوم وتأتي بركعة رابعة؛ لأن من صلى خلف مقيم، يجب عليه الإتمام.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ»، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «عَشْرًا».

[س٢٠٤٢] **رجل أراد السفر من الحرم بعد الظهر مباشرة -إن شاء الله- فهل يجوز له أن يصلي الظهر جماعة مع الإمام، ثم يجمع بعدها صلاة العصر جمع تقديم؟**

الجواب: إذا كان قدومه إلى مكة قريبًا دون أربعة أيام، فأراد أن يسافر، يجمع الصلاة المقبلة مع الصلاة الحاضرة، الظهر مع العصر، أو العشاء مع المغرب جمع تقديم، أما إذا كان مقيمًا في مكة أكثر من أربعة أيام، فهذا لا يقصر إلا عندما يخرج مسافرًا، لا يقصر ولا يجمع إلا عندما يخرج من مكة ويسافر.

[س٢٠٤٣] **هل المسافر يصلي الجمعة مع الجماعة؟**

الجواب: إذا حضر، يصلي مع الجماعة، وتجزئه عن الظهر، إذا حضر في البلد أو عند المسجد، فيصلي مع الجماعة، يصلي معهم جمعة، يحصل على الفضل، وتجزئه عن الظهر، ولا ينفرد عن المسلمين، ويجلس وهم يصلون.

[س٢٠٤٤] **إذا سافرنا للنزهة، هل يجوز أن نداوم على قيام الليل وصلاة الضحى؟**

الجواب: نعم، صلاة الضحى وقيام الليل يداوم عليها في الحضر والسفر، إنما التي لا يصليها الراتبة التي مع الفريضة، الرواتب التي مع الفرائض إذا قصر، لا يصليها، إلا راتبة الفجر، راتبة الفجر لا يتركها لا حضرًا ولا سفرًا.

[س٢٠٤٥] **ما حكم القصر في الصلاة في سفر النزهة إذا توفرت شروط القصر؟**

الجواب: يجوز القصر إذا توفرت الشروط، ولو كان المسافر يريد النزهة،

يتنزه في مكان ليس فيه شرك ولا كفر، وليس فيه معاصٍ ظاهرة أو عُري، إذا كان مكانًا نزيهًا، وذهب إليه للنزهة، وهو نزيه من المحظورات الشرعية، لا بأس أن يقصر؛ لأنه مسافر.

[س٢٠٤٦] المسافر إذا جاء إلى مكة يريد البقاء أسبوعًا، هل يجوز له القصر، وهل يصلي الصلوات المكتوبة في الحرم؟

الجواب: لا يقصر الصلاة لأمرين، الأمر الأول: أنه سيقيم أكثر من أربعة أيام، وإذا كان أكثر من أربعة أيام يتم الصلاة؛ لأنه صار له حكم المقيمين، الأمر الثاني: أنه مطلوب منه أن يصلي مع الجماعة، ولا يترك الجماعة، ويقول: أصلي وحدي وأقصر! صلِّ مع الجماعة في المساجد؛ لقوله صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلا صَلاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[1]، فيصلي مع الجماعة، ولا يصلي وحده.

[س٢٠٤٧] أنا مسافر، وأريد البقاء في مكة خمسة أيام -إن شاء الله- فهل يجوز لي القصر والجمع، وهل تسقط عني السنة الراتبة أم لا؟

الجواب: لا يجوز لك القصر ولا الجمع، ما دام أنك نويت خمسة أيام، بل يجب عليك الإتمام، وتؤدي الرواتب، وتعتبر نفسك من المقيمين.

[س٢٠٤٨] هل يجوز القصر والجمع ما بين مكة وجدة؟

الجواب: هذا حسب المسافة، إذا كانت المسافة ثمانين كيلو من مباني مكة إلى مباني جدة، المسافة ثمانين كيلو خارج البنيان، فيجوز القصر، أما إذا كانت مباني مكة ومباني جدة ليس بينها مسافة ثمانين كيلو بل أقل، فلا يجوز القصر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الكبير (١٢٢٦٥)، والدارقطني (٢/ ٢٩٣)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٨٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُمَا.

[س٢٠٤٩] رجل مسافر صلى الظهر في المسجد مع جماعة، ثم صلى مع الجماعة الثانية بنية العصر أربع ركعات، فهل فعله صحيح؟

الجواب: إذا كانوا يتمون، يجب عليه إتمامها؛ أن يصلي معهم العصر، إن كانوا يتمون الصلاة، يجب عليه الإتمام تبعًا لهم، تبعًا لإمامه.

[س٢٠٥٠] أنا قادم من السفر مع رفقائي، وعندما أدينا صلاة المغرب مع جماعة المسجد قمنا بأداء صلاة العشاء قصرًا، فصلى بنا شخص لا نعرفه لا يجيد القراءة، ولا يطمئن في صلاته، فما حكم صلاتنا تلك؟

الجواب: إذا كان لا يلحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى، وأيضًا ما ينقر الصلاة نقرًا شديدًا، ما يطمئن في الركوع ولا في السجود، لكنه يسرع، لكنه ما يصل إلى حد النقر، صلاته صحيحة؛ لأنه ما هو باختياركم، ولا دريتم عن حالته، صلاته صحيحة إذا لم يكن فيها نقر شديد سرعة شديدة، وهو ما يلحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى، فالصلاة صحيحة إن شاء الله.

[س٢٠٥١] أنا مسافر، وصليت الظهر، وعند الانتهاء من الركعة الأولى تذكرت أنني لم أنوِ القصر، فأكملت الظهر أربعًا، هل هذا جائز أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: يجوز للمسافر القصر والإتمام، يجوز له القصر هذا رخصة، ويجوز له الإتمام، وهو عزيمة.

[س٢٠٥٢] إذا صليت المغرب والعشاء، كيف أصلي العشاء قصرًا مع جماعة؟ هل أسلم أم أنتظر الإمام في الركعة الرابعة؟

الجواب: إذا صليت مع الإمـام، يلزمك الإتمـام مع الإمـام؛ لقوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[1]، فإذا كنت مسافرًا، وصليت مع من يتم الصلاة، يلزمك الإتمام، ولا تقصر خلف الإمام.

[س٢٠٥٣] أريد السفر إلى أهلي يوم الخميس بعد صلاة الظهر، هل إذا صليت الظهر أجمع وأقصر صلاة العصر مباشرة؛ لأني أنوي السفر بعد صلاة الظهر ذلك اليوم؟

الجواب: إذا كنت مقيمًا في مكة أيامًا كثيرة، فلا يجوز لك الجمع حتى تخرج من مكة، ما دمت في مكة، فأنت مقيم، فلا تجمع ولا تقصر، تتم الصلاة ولا تجمع بين الصلاتين؛ لأنك مقيم، أما إذا كانت إقامتك قصيرة دون أربعة أيام، يجوز لك الجمع، ويجوز لك القصر؛ لأن أحكام السفر لم تنقطع في حقك.

[س٢٠٥٤] سفري إلى بلدي يحتم عليَّ التواجد في مطار جدة قبل صلاة العصر، فهل بسفري يجوز لي تقديم العصر هنا في الحرم؛ كي أدرك مائة ألف؟

الجواب: إذا كنت نويت السفر، وأنت جئت إلى مكة للعمرة، وبقيت فيها أيامًا أقل من أربعة أيام، فلك القصر، ولك الجمع، أما إذا أقمت في مكة مدة طويلة تزيد على أربعة أيام، فليس لك القصر ولا الجمع، والعصر تصليها في المطار، في مطار جدة -الحمد لله- توجد مصليات.

[س٢٠٥٥] إذا كنا في نزهة بحرية لمدة يوم أو يومين، هل يجوز لنا القصر والجمع؟

الجواب: إذا كنتم مسافرين مسافة قصر ثمانين كيلو فأكثر، ولم تقيموا إقامة تزيد على أربعة أيام، فلكم القصر، وأما الجمع إنما يفعل في السير في الطريق،

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما إذا كنتم نازلين تصلون كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع، وإن كان عندكم مسجد تقام فيه الجماعة، صلوا مع الجماعة، وأتموا الصلاة مع الجماعة.

[س٢٠٥٦] ما السنة في الصلاة للشخص الذي يدرس في الخارج لمدة تصل خمس سنوات، هل القصر أم الإتمام، وهل تجب عليه الجماعة، خصوصًا إذا لم يكن هناك مسجد قريب، بل كان هناك مصلى قريب؛ حيث لا يوجد فيه إمام دائم، بل يصلى فيه بعض الأحيان الخمس صلوات، والبعض الآخر بعض الصلوات؟

الجواب: الذي يقيم للدراسة أو غيرها في الخارج لا يجوز له القصر؛ لأنه أصبح مقيمًا، وليس مسافرًا؛ لأنه انقطع السفر، فيجب عليه إتمام الصلاة في وقتها، ويجب على المسلمين الذين في مكان واحد أو متقاربين أنهم يصلون جماعة، ولا يصلون فرادى، سواء صلوا في مسجد، أو هيؤوا لهم مكانًا يصلون فيه، إذا كان هناك اثنان فأكثر من المسلمين في مكان واحد أو متقاربين ومتجاورين.

[س٢٠٥٧] رجل مسافر صلى في محل إقامته المغرب، وقصر العشاء، وهو في محل إقامته، ثم سافر، هل فعله صحيح؟

الجواب: هذا خطأ؛ لأنه ما دام في محله لم يسافر حتى يخرج من البلد، إذا خرج من البلد، شرع في السفر، أما ما دام في البلد، فهو لم يبدأ السفر، فلا يفطر، ولا يقصر؛ لأنه ما زال في البلد، فهو أخطأ في هذا، وكونه يعيد الصلاة أحوط له.

[س٢٠٥٨] أقيم أكثر من ثلاثة أيام، إذا فاتتني الصلاة الرباعية هل أصليها قصرًا ركعتين؟

الجواب: المسافر في أثناء الطريق إذا جد به السير، فإنه يقصر ويجمع، وإذا

أقام إقامة قصيرة، وليس عنده جماعة ولا مسجد، ولا يسمع الأذان؛ يصلي ويقصر، ويصلي كل صلاة بوقتها قصرًا بلا جمع، أما إذا كان عنده مسجد، ويسمع الأذان، فيجب عليه أن يجيب المؤذن، ويصلي مع المسلمين، ويتم الصلاة، ويجيب الأذان، ويصلي مع الجماعة، ولا يجوز له أن يسافر ويصلي وحده، أو يصلي ناس بجوار المسجد، ويقصرون، ويتركون إجابة الداعي وحضور الجماعة، هذا الشيء يجهله بعض الناس أو كثير من الناس.

[س٢٠٥٩] هل يجوز القصر بين مسافة مكة وجدة؟

الجواب: لا، بين مكة وجدة ما في مسافة قصر؛ لأن بنيان جدة امتد، وبنيان مكة امتد، ولم يبق بينهما ثمانون كيلو، فلا يقصر.

[س٢٠٦٠] إذا أراد الإنسان أن يجمع الظهر مع العصر وهو مسافر، ثم انتقض وضوؤه بعد صلاة الظهر، هل إذا توضأ يعيد الظهر؛ ليجمع معها العصر؟

الجواب: لا، الوضوء ما يؤثر على الجمع، يتوضأ ويصلي العصر، ويكون هذا جمعًا صحيحًا؛ لأن الوضوء بين الصلاتين المجموعتين لا يبطل الجمع، الوضوء الخفيف.

[س٢٠٦١] أنا مسافر، وجدت جماعة يصلون العشاء، وأنا لم أصل المغرب، هل أدخل معهم؟

الجواب: صل المغرب أولًا، ثم ادخل معهم فيما بقي من صلاة العشاء، إن بقي منها شيء، وإن لم يبق منها شيء صلها وحدك أو مع أُناس آخرين.

[س٢٠٦٢] سأغادر مكة -إن شاء الله- إلى المدينة بعد صلاة الظهر مباشرة، فهل يجوز أن أجمع وأقصر صلاتي الظهر والعصر معًا قبل السفر؟

الجواب: إذا كان مقيمًا بمكة أيامًا كثيرة تزيد على أربعة أيام، فلا يجمع؛ لأنه ما زال مقيمًا حتى يرحل، فيصلي الظهر، فإذا جاء وقت العصر يصليها في وقتها.

[س٢٠٦٣] المسافر هل يجوز له أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأيهما أفضل؟

الجواب: المسافر الذي يباح له القصر يباح له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما جمع تقديم أو جمع تأخير، ولكن إذا كان بحضرة مسجد يسمع الأذان، يجب عليه أن يصلي في المسجد، يصلي مع الناس، ويتم الصلاة مع الناس، ولا يصلي وحده، ويقول: أنا أقصر، أو أنا أجمع!

[س٢٠٦٤] مدرس يتردد يوميًّا من بيته إلى المدرسة، ويسير مسافة مائة وثلاثين كيلو ذهابًا يوميًّا، هل يأخذ برخص السفر من قصر الصلاة والجمع والإفطار في رمضان؟

الجواب: نعم، إذا كان الطريق بهذه المسافة يزيد على ثمانين كيلو، ويروح في الصباح، ويرجع في المساء، فإنه مسافر في الذهاب والإياب، وفي عمله -أيضًا- هو يعتبر مسافرًا، فيجوز له القصر والجمع، إلا إذا كان بحضرة جماعة يصلون من المقيمين؛ فيجب عليه أن يصلي معهم، ويتم الصلاة؛ لأنه تبع للإمام.

[س٢٠٦٥] **هل من بقي في مكة خمسة أيام أو ثلاثة أيام يكون من أهلها، من المقيمين فيها؟**

الجواب: يكون مقيمًا فيها، لا يكون من أهلها، لكن يكون مقيمًا فيها.

[س٢٠٦٦] **كنت مسافرًا، ومازلت في المدينة التي أسكن فيها، هل يجوز لي قصر الصلاة قبل ركوب السفر؟**

الجواب: إذا كانت إقامتك في المدينة أربعة أيام فأقل يجوز لك القصر، أما إذا نويت إقامة أكثر من أربعة أيام فإنه لا يجوز لك القصر؛ لأنك أصبحت مقيمًا، وانقطعت أحكام السفر.

[س٢٠٦٧] **سافرنا مسافة قصر، وأردنا أن نجمع المغرب والعشاء جمع تأخير، وفي الطريق دخلنا المسجد والإمام يصلي العشاء، فانتظرنا حتى أتى بالركعة الأولى، ثم دخلنا معه بنية المغرب، وسلمنا معه، بعد ذلك صلينا العشاء ركعتين، هل عملنا هذا صحيح أم لا؟ وماذا يجب علينا إن كان غير صحيح؟**

الجواب: مادام نويتم المغرب، صليتموها بنية المغرب، فهي صحيحة إن شاء الله؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)]، لكن الأولى بكم صلاة المغرب وحدكم، تصلون المغرب، ثم بعد ذلك تدخلون مع الإمام في صلاة العشاء؛ حتى ما يحصل ارتباك واختلاف في الركعات، تصلون المغرب أولًا، أو إن كان منفردًا يصلي المغرب أولًا، ثم يدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٠٦٨] ما حكم إمارة السفر؟ وهل تُسن طاعة أمير السفر؟

الجواب: نعم، ما فائدة أمير السفر إلا أنه يُطاع، إلا في معصية الله لايطاع، إذا أمر بمعصية، فلا يطاع، أما إذا أمر بشيء فيه منفعة، أو أمر بعبادة الله، أو أمر بمعروف، يجب طاعته في السفر، أو قال لهم: انزلوا، أو ارحلوا، أو ما أشبه! يجب طاعته، هو عليه أن ينظر في مصلحتهم وفائدتهم، ينصح لهم.

[س٢٠٦٩] سافرت إلى الطائف، وأنا أنوي الإقامة أكثر من أربعة أيام، فهل أقصر وأجمع أربعة الأيام الأولى، ثم أصلي صلاة المقيم، أم أصلي صلاة المقيم من حين وصولي؟

الجواب: من حين وصولك، ما دام أنك ناوي الإقامة أكثر من أربعة أيام، فإنك تبدأ إتمام الصلاة، من أول ما تصل تنوي تتم الصلاة؛ لأنك أصبحت مقيمًا، ولكن حتى لو كانت إقامتك أكثر من أربعة أيام ويجوز لك القصر، لكن كيف تصلي وحدك والمساجد قريبة منك وتسمع الأذان؟! اذهب وصل مع الناس -والحمد لله- واحضر في المساجد.

[س٢٠٧٠] أنا طالب في جامعة مكة، وأتنقل من بلدتنا إلى مكة شهريًا، فهل يجوز لي القصر في الصلاة؟

الجواب: نعم، بالطريق تجمع ما بين بلدك وبين مكة، إذا كان بلدك يبعد عن مكة مسافة ثمانين كيلو فأكثر، فأنت إذا ذهبت، تقصر الصلاة في الطريق، وإذا رجعت، تقصر الصلاة في الطريق، أما وأنت مقيم في مكة للدراسة، فليس لك جمع ولا قصر، صل مع الناس؛ لأنك مقيم، تتم الصلاة مثل الناس، وكذلك

في بلدك إذا وصلت إلى بلدك، فإنك تتم الصلاة، صل مع الناس، إنما يجوز لك القصر والجمع في الطريق ذهابًا وإيابًا فقط.

[س٢٠٧١] هل يجوز القصر والجمع بعد الاستقرار في البلد الذي سافرت إليه؟

الجواب: إذا كان الاستقرار أربعة أيام فأقل فلا مانع من الجمع والقصر، أما إذا كان الاستقرار أكثر من أربعة أيام فلا يجوز القصر، ولا يجوز الجمع؛ لأنك تأخذ أحكام المقيم.

[س٢٠٧٢] إنسان جمع بين المغرب والعشاء، وقصر في وقت المغرب، ثم إن الله لم يقدر له السفر، فرجع إلى بيته، فصلى صلاة العشاء، هل يعيد الصلاة التي قصرها؟

الجواب: لا يصح القصر إلا بعد الخروج من البلد، مادام الإنسان في بلده وهو ناوٍ للسفر، فهو لا يقصر حتى يخرج من البلد قاصدًا السفر، فيبدأ القصر، فعليه أنه يعيد الصلاة التي قصرها وهو في البلد قبل أن يشرع في السفر.

[س٢٠٧٣] ما حكم من سافر إلى خارج المملكة، وكان يقصر ويجمع لمدة خمسة عشر يومًا، ماذا عليه الآن، وهذا حدث قبل أربع سنوات؟

الجواب: القصر والجمع يجوز للمسافر، إلا إذا أقام في أثناء سفره إقامة، إذا نوى إقامة تزيد على أربعة أيام؛ فإنه لا يجوز له القصر والجمع؛ لأنه أصبح مقيمًا، وليس مسافرًا، أما إذا لم ينوِ إقامة محددة، أو كانت إقامته التي نواها أربعة أيام فأقل، فيجوز له القصر والجمع؛ لأنه لم تنقطع أحكام السفر في حقه.

[س٢٠٧٤] شخص أتى إلى العمرة، فلما دخل المسجد، وجدهم قد انتهوا من صلاة المغرب، فنوى أن يجمع المغرب والعشاء بعد الانتهاء من العمرة، فلما أقيمت صلاة العشاء، دخل في الصلاة، فلما انتهت الركعة الأولى، تذكر أنه لم يصل المغرب، فلما قام الإمام للركعة الرابعة، جلس وسلم، ثم قام وكبر، فلما انتهى الإمام من الصلاة، قام وصلى الباقي، هل صلاته صحيحة؟

الجواب: الأعمال بالنيات؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1]، هو نواها صلاة العشاء، وتذكر في أثنائها أنه لم يصل المغرب، فيتمها نافلة، وإذا سلم الإمام، يقوم ويصلي المغرب، ثم يصلي بعدها العشاء لأجل الترتيب.

[س٢٠٧٥] جمعت صلاة الظهر والعصر وأنا مسافر، ووصلت بلدي والمؤذن يؤذن للعصر، فهل يجب علي أن أصلي صلاة العصر مع الجماعة، أم تكفي صلاتي في السفر؟

الجواب: تكفي صلاتك في السفر، ولا تكرر الصلاة مرتين، صليت في السفر وجمعت والحمد لله، المسافر يجمع ويقصر.

[س٢٠٧٦] إذا جمعت وأنا مسافر المغرب والعشاء، وحضرت إلى الحرم وهم يصلون العشاء وأنا أطوف، ماذا أعمل هل أطوف أم أتوقف؟

الجواب: ما يمكنون أحدًا أن يطوف، بعد إقامة الصلاة تتوقف إلى أن تنتهي الصلاة، ثم تطوف.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٠٧٧] أنا من سكان مكة، وأعمل في جدة في قطاع حكومي، بين بيتي ومقر عملي في جدة مائة كيلو متر، فهل لي أن أقصر صلاة العصر مع الظهر؟

الجواب: لا؛ لأن جدة مع مكة متقاربان الآن، ليس بينهم فضاء يبلغ ثمانين كيلو، البنيان متقارب، بل يكاد يختلط، فليست مسافة قصر.

[س٢٠٧٨] في حال السفر هل أقضي صلاة الوتر؟

الجواب: نعم، صلاة الوتر يصليها، ما يتركها المسافر ولا المقيم، لا تترك صلاة الوتر لا في الحضر، ولا في السفر، ولو نسيها -سواء كان مسافرًا، أو مقيمًا- أو نام عنها يقضيها في النهار، المسافر والمقيم يقضيان صلاة الوتر في الضحى، ويشفعون الوتر، يجعلونه شفعًا.

[س٢٠٧٩] أنا رجل انتدبت للعمل في جدة، وأحضرت معي عائلتي، وسكنتهم في مكة بجوار الحرم، السؤال: هل إذا ذهبت إلى عملي لجدة، يلزمني أن أقصر الصلوات، علما بأنني أمكث في عملي أربعًا وعشرين ساعة، وأعود إلى مكة، وبعد ثمان وأربعين ساعة أعود للعمل؟

الجواب: لا يجوز لك قصر الصلاة؛ لأن جدة الآن قريبة من مكة، ما بينهم مسافة قصر، متقاربان فلا يجوز لك القصر.

[س٢٠٨٠] هل يستحب للمسافر أن يأتي بالسنن الراتبة؟

الجواب: المسافر الذي يقصر الصلاة لا يأتي بالسنن الرواتب إلا راتبة الفجر، راتبة الفجر لا يتركها لا حضرًا ولا سفرًا، أما السنن الرواتب مع الظهر مع العشاء، فهذه يتركها، مع العصر، العصر ليس له راتبة، لكن مع الظهر، مع المغرب، مع العشاء، هذه يتركها.

[٢٠٨١س] هل يجوز للمسافر أن يصلي في بيته وهو يسمع النداء؟

الجواب: لا، ما يجوز يصلي في بيته، الذي يسمع النداء وبجواره المسجد يجب عليه أن يجيب، يصلي في المسجد مع الجماعة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[1]، وهذا عام للمسافر وغيره، إن سمع النداء وهو قريب من المسجد يجب عليه الذهاب والصلاة مع المسلمين، لماذا يصلي في بيته؟! مسافر أو غير مسافر.

[٢٠٨٢س] سائل يقول: أنا كنت في سفر مع رفقة، وعندما حانت صلاة الظهر صلينا قصرًا، وعندما قلت لهم: نجمع معها العصر، رفضوا بحجة أن العصر سوف نصليها في وقتها، فما الصحيح في ذلك؟

الجواب: إذا كنتم نازلين في أثناء السفر، فالأفضل أن تصلوا كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع، وإن جمعتم، فهذا جائز، لكن إن كنتم في البلد أنتم مسافرون لا بأس، إقامتكم قليلة في البلد، لكن المساجد بجواركم، فتسمعون الأذان صلوا مع المسلمين، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[2]، صلوا مع المسلمين، وأتموا مع المسلمين، وصلوا كل صلاة في وقتها، أما لو كنتم في بَرٍّ ولا عندكم مساجد، وأنتم مسافرون، فيجوز لكم القصر، هذا لا بأس به، بل هذا أفضل من الإتمام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (٢/ ٢٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٧، ٢٦٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ١٢٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (٢/ ٢٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٧، ٢٦٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ١٢٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما الجمع فإنما يجوز عند الحاجة، إذا كنتم أثناء السير جد بكم السير، فاجمعوا، أما إذا كنتم نازلين، صلوا كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع.

[س٢٠٨٣] هذا يسأل عن المسافر الذي يحضر للمطار، هل يجوز له القصر في المطار، أو لا يجوز وهو من أهل البلد؟

الجواب: إن كان المطار خارج البلد وخارج بنيان البلد، فيجوز له القصر؛ لأنه خرج من البلد، أما إذا كان المطار في داخل البلد وداخل البنيان، فلا يقصر؛ لأنه لم يخرج من البلد إلى الآن.

[س٢٠٨٤] الإمارة في السفر ما هي حدودها؟

الجواب: حدودها السفر، في وقت السفر فقط يختارون واحدًا يرجعون له عند الاختلاف، ويعين لهم الأمور التي يحتاجون إليها، هذا في مدة السفر.

[س٢٠٨٥] هل الذهاب من مكة إلى جدة سفر؟

الجواب: كان في الأول سفرًا، لكن الآن تقارب البنيان بين مكة وجدة؛ فلم يبق بينهما مسافة قصر، فالآن ما بين آخر مكة وأول جدة مسافة قليلة جدًّا، ما هي مسافة قصر.

[س٢٠٨٦] ما هو الدليل على أن من أقام في بلد أربعة أيام أو خمسة يتم، والشارع أطلق كلمة السفر، وما صحة ما ورد أن النبي ﷺ قصر شهرًا في تبوك؟

الجواب: الدليل على أن المسافر إذا نوى أربعة أيام يقصر وأنه لا ينقطع السفر بالأربعة، أن النبي ﷺ لما قدم مكة عام حجة الوداع، قدم في

صبيحة رابعة من ذي الحجة[١]، وأقام بالأبطح إلى يوم الثامن -يوم التروية- يقصر الصلاة، دل على أن الإقامة إذا كانت أربعة أيام فأقل لا تقطع السفر، وأما إذا زادت على أربعة أيام ترجع إلى الأصل، الأصل أن المقيم يتم الصلاة، هذا هو الأصل، وهذا مقيم، فيرجع للأصل للمقيم، وهو أنه يتم الصلاة، وأما إقامته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة عام الفتح أربعة عشر أو ثمانية عشر يومًا يقصر الصلاة[٢]، وفي تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[٣]، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما نوى إقامة، وإنما أقام يترقب أحوال العدو، ولا يدري أي ساعة يحصل المواجهة بينه وبين العدو؛ لأنه في حالة غزو: غزوة حنين في مكة، وغزوة تبوك مع الروم، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما نوى إقامة محددة في مكة أو في تبوك، وإنما أقام يترقب أحوال العدو، ولا يدري في أي ساعة يحصل المواجهة بينه وبين عدوه.

[٢٠٨٧س] سافرنا مجموعة من جدة إلى الطائف، نزلنا عندما نزلنا إقامتنا ستة أيام، فقال الإمام الذي يؤمنا: نقصر في أربع الليالي الأول؟

الجواب: مادمتم ناويين ستة أيام، فلا يجوز لكم القصر، من أول وصولكم ما يجوز لكم القصر، من أول ما تصلون وتنزلون صرتم مقيمين، يلزمكم إتمام الصلاة أربع ركعات، ما تقصرون أربعة أيام، ويومين تتمون، هذا غلط.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ ...».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٢٩٨)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٢/ ٤٤)، وأبو داود (١٢٣٥)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ».

[٢٠٨٨س] نورد لكم هذا السؤال قاصدين البحث عن الصواب في مسألة اختلف فيها الإخوان في السجون الجزائرية على طائفتين، حيث إن مترتبات الوضع أنه تم سجن الكثير من الإخوة، منهم من شارك في العمل المسلح، ومنهم من كان يقدم لهم الدعم، فما هي كيفية صلاتهم، أيتمون أم يقصرون، علمًا أن منهم من يسكن في نفس المدينة التي هو مسجون فيها، ومنهم من يحول إلى سجن بعيد عن مدينته؟ وعند القول بتتمة الصلاة، فما هو حكم من قصر طول المدة، ربما تعدت بضعة سنين؟ أجيبونا -جزاكم الله خيرًا- الجواب الشافي الكافي بالأدلة والبراهين الشرعية، ونرجو أن تكون الإجابة كتابية؛ لتكون الفائدة عامة للجميع، وأفيضوا علينا بالتفاصيل، ولاتنسونا بدعائكم الصالح، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، وشكرًا؟

الجواب: إذا كان هؤلاء السجناء جيء بهم من مسافة بعيدة مسافة قصر، وسجنوا، فهنا نظر: إن كانوا لا يدرون متى يفرج عنهم، فلهم أن يقصروا الصلاة، إن كانوا لا يدرون متى يفرج عنهم، يحتمل يفرج عنهم لوقت قريب، أو في وقت بعيد، فإنهم يقصرون الصلاة؛ لأنهم لم ينووا إقامة، أما إذا كانوا يعرفون أنهم سيقيمون مدة طويلة في السجن، محكوم عليهم بمدة طويلة، فإنهم يتمون الصلاة؛ لأنهم أصبحوا مقيمين، فانقطع السفر في حقهم، ونسأل الله لهم أن يفرج عنهم، وأن ييسر لهم أمورهم، وأن ينصر الإسلام والمسلمين، وأن يخذل أعداء الدين.

[س٢٠٨٩] رجل أراد أن يتنفل، وأن يصلي السنن الرواتب التي بعد **الصلوات في الحرم المكي، فهل له فعل السنن، خاصة أنه مسافر، وقيل: إن السنة تسقط بالسفر؟**

الجواب: المسافر يصلي مع المسلمين في الحرم، ويتم الصلاة، ما يجوز له القصر، يصلي وحده، ويقول: أنا أقصر؟! لا، يصلي مع المسلمين، ويتم الصلاة مع المسلمين، ويأتي بالنوافل.

[س٢٠٩٠] أنا شخص قادم من الرياض، وسأمكث في مكة أربعة أيام تقريبًا أو أقل، فعندما أتيت إلى الغرفة في مكة أجمع الظهر والعصر وأقصر جمعًا وقصرًا، وذلك من وصولي إلى مغادرته إن شاء الله، فهل هذا الفعل صحيح، وهل يجوز لي الفطر في مكة أيضًا؟

الجواب: إذا كانت إقامتك أربعة أيام فأقل، لك الفطر، ولك القصر، ولكن صلِّ مع الجماعة، مادام عندك مسجد قريب، وتسمع الأذان، صلِّ مع الناس، صلِّ مع الجماعة في المسجد، ولا تصل في الغرفة أو في الفندق، وعندك مسجد قريب، أما لو لم يكن عندك مسجد، المسجد بعيد عنك، ولا تسمع الأذان، فلا مانع أنك تصلي وتقصر كل صلاة.

أما الجمع، فلا حاجة إليه، ما دمت نازلًا، فلا حاجة إلى الجمع، الجمع عندما يكون حالة السير في الطريق، هذا هو الأحسن، الأحسن أنك ما تجمع، بل تصلي كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان نازلًا في منى أيام التشريق، كان يصلي كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع، فدل على أن الأفضل أن يصلي كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع، وإن جمع فهذا جائز، لكن

الأفضل كل صلاة في وقتها، هذا إذا لم يكُن عندك مسجد قريب، أما إن كان عندك مسجد قريب وتسمع النداء، فلا يسعك إلا أن تجيب، قال ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[1].

[س٢٠٩١] من كان مسافرًا، وأتى المسجد ليصلي مع الإمام الصلاة الرباعية، فوجده قد صلى ركعتين، فهل يتم أربعًا، أو يكتفي بركعتين فقط قصرًا؟

الجواب: من دخل مع الإمام الذي يتم الصلاة يلزمه الإتمام؛ لأن حكمه حكم الإمام، هذا هو السنة؛ أن المسافر إذا صلى خلف إمام يتم الصلاة يلزمه الإتمام، فلا يجوز له القصر؛ لأن حكمه حكم الإمام الذي يصلي خلفه.

[س٢٠٩٢] أنا مسافر، وإذا أدركت الإمام في الركعتين الأخيرتين، هل يكفي، ويصير بالنسبة لي قصرًا، وأسلم معه؟

الجواب: إذا دخلت مع الإمام، صار حكمك حكم الإمام، ولو لم تدخل إلا قبل السلام، إذا دخلت معه، ولو قبل السلام، يجب عليك الإتمام، هذا هو السنة؛ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لما سُئل: ما بال المسافر يتم خلف المقيم؟ قال: «**تلك السنة**»[2]، يعني: سنة الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (٢/ ٢٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٧، ٢٦٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ١٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرج أحمد (٣/ ٣٥٧) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»، وفي رواية لمسلم (٦٨٨) قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ».

[س٢٠٩٣] هذا يسأل عن الجمع بين الصلاتين في السفر، كيف يجمع بين الصلاتين؟

الجواب: تجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إما أن تقدم العصر وتصليها مع الظهر في وقت الظهر، والعشاء تقدمها، وتصليها مع المغرب في وقت المغرب، وهذا يسمى جمع التقديم، وإما أن تؤخر الصلاة الأولى، تؤخر الظهر تصليها مع العصر في وقت العصر، وتؤخر المغرب وتصليها مع العشاء في وقت العشاء، فهذا يسمى جمع التأخير، أنت بالخيار بين جمع التقديم وجمع التأخير، فافعل ما تراهُ أرفق بك.

[س٢٠٩٤] هل كان النبي ﷺ عند السفر يصلي غير الرواتب؟

الجواب: الرسول ﷺ كان يصلي صلاة الليل تهجدًا، أينما توجهت به راحلته يصليها وهو يسير في الطريق[١]، ويصلي راتبة الفجر، لا يترك راتبة الفجر التي قبلها[٢]، أما بقية الرواتب فإنه لا يصليها، إذا قُصرت الصلاة فلا تصل الرواتب التي معها، ما عدا صلاة الفجر.

---

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»، أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) واللفظ له.

(٢) أخرج أحمد (٤٠/ ١٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا، فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ». وأخرج البخاري (١١٥٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٣): «قوله: «وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا» استُدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري».

[س٢٠٩٥] فضيلة الشيخ، هل المسافر له أن يصلي الرواتب في الحرم بحكم أفضلية المكان أم لا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا صلى في الحرم مع المسلمين وأتم الصلاة معهم يصلي الرواتب، إنما يترك الرواتب إذا قصر الصلاة، مع العلم أن راتبة الفجر لا تترك لا في الحضر ولا في السفر، ولا لمن يقصر ولا لمن لا يقصر.

صلاة أهل الأعذار

[س٢٠٩٦] هل الأسير الذي يؤسر في محل إقامته يُتِم صلاته أم يقصر؟

الجواب: الأسير يؤسر في بلده يتم الصلاة؛ لأنه مقيم، ما هو مسافر، يتم الصلاة؛ لأنه في محل إقامته، يعني: في بلده، أو في المحل الذي نوى الإقامة فيه، وأسر، يتم الصلاة؛ لأنه حاضر، وليس مسافرًا، يصلي على حسب حاله.

[س٢٠٩٧] أجريت عملية قلب، نصحني الأطباء بعدم الحركة بتاتًا، فكيف أُصلي؟

الجواب: نعم، من أجرى عملية قلب أو غيرها من العمليات، أو كان فيه مرض لا يستطيع معه أن يُصلي قائمًا، فإنه يصلي على حسب حاله؛ لقول النبي ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[1]، فيُصلي على حسب استطاعته، هذا من جهة الصلاة.

من جهة الطهارة، إن كان يستطيع الطهارة بالماء فإنه يجب عليه أن يتطهر بالماء، وإن كان لا يستطيع الطهارة بالماء فإنه يتيمم، إن كان المرض يمنعه من

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

استعمال الماء فإنه يتيمم بالتراب بالصعيد الطيب، ويصلي والحمد لله، والدين يسر، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨].

[س٢٠٩٨] هل تصح الصلاة بالإشارة بالإصبع في حالة عدم الاستطاعة؟

الجواب: لا، ما ورد هذا، الإصبع ما يصلى، هذا قول العوام، «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[(١)]، وفي رواية: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَمُسْتَلْقِيًا، وَرِجْلاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ**»[(٢)]، ويومئ برأسه للركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

[س٢٠٩٩] هل المريض يجمع ويقصر الصلاة؟

الجواب: نعم، المريض إذا احتاج إلى الجمع يجمع، أما القصر لا، القصر إنما هو للمسافر، أما المريض الذي هو غير مسافر هذا يُباح له الجمع إذا كان أرفق به.

[س٢١٠٠] أجريت لي عملية في عيني، وأمرني الطبيب بعدم الالتفات، فصليت إلى غير القبلة في المستشفى، وسألت ابني، فقال لي: القبلة صحيحة! وهو يكذب، فما الحكم؟

الجواب: إذا كانت ما تستطيع استقبال القبلة فإنها تصلي إلى الجهة التي

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٥/ ٥٠٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٣٧٧) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ**».

تسهل عليها، ولو كانت إلى غير القبلة، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١١٥]، وقال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

[س٢١٠١] هذا يسأل: إنسان عنده زوجة وتخاف أنها تبقى وحدها إذا ذهب للصلاة؟

الجواب: إذا كان فيه خوف محقق على المرأة، فإنه يُعذر أنه يترك صلاة الجماعة، ويصلي في البيت عند امرأته.

[س٢١٠٢] هذا سائل يقول: أبي كبير في السن ومريض لا يستطيع الذهاب إلى المسجد، فأصلي معه في المنزل، ثم أذهب إلى المسجد وأدرك الجماعة، وأحيانًا تفوتني جماعة المسجد، مع العلم أنه يغضب إن لم أصلِّ معه، فماذا عليَّ أن أفعل؟

الجواب: أبوك معذور يصلي وحده في البيت، أما أنت اذهب إلى المسجد صلِّ مع الجماعة.

[س٢١٠٣] هل تجوز إمامة من به سلس البول؟

الجواب: تجوز إمامة من به سلس البول بمثله، أما إمامته بالأصحاء فلا تجوز؛ لأنه يصلي وحدثه ينزل، صلاته مع الحدث هذه خاصة به وبمن هو من أمثاله من أصحاب السلس.

[س٢١٠٤] أعمل في جهاز أمني وظيفته القبض على المجرمين، ولكن أخرج أحيانًا في عمليات ويدخل علينا وقت الصلاة، فنصبح في حيرة من

أمرنا، إن أكملنا العملية خرج وقت الصلاة، وإن صلينا قد يهرب هذا المجرم الذي نريد القبض عليه، نريد التبيين من سماحتكم، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا لم تتمكنوا من الصلاة، فإنكم تنوون الجمع، تنوون جمعها مع ما بعدها وتستمرون في العملية؛ لأن هذا من الضروريات، فتستمرون في العملية، وتنوون الجمع، تأخير الصلاة هذه إلى الصلاة التي بعدها، الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء.

[س٢١٠٥] هذا يسأل يقول: إنه مريض وهو في مكة، وجمع بين الصلاتين من أجل المرض وقصر؟

الجواب: هذا ما يجوز، القصر للمسافر ما هو للمريض، أما المريض الذي في البلد هذا يجمع فقط ولا يقصر، فعليك أن تعيد الصلاتين.

[س٢١٠٦] أثابكم الله، يقول السائل: والدتي عملت عملية للعمود الفقري، ولا تستطيع أن تركع أو تسجد، فماذا تفعل؟

الجواب: تركع وتسجد بالإيماء برأسها، تومئ برأسها للركوع، تومئ وهي قائمة، إذا كانت تستطيع القيام، تومئ للركوع وهي قائمة، والسجود تومئ له وهي جالسة، وإن كانت لا تستطيع القيام، تصلي جالسة، وتومئ بالركوع والسجود برأسها.

[س٢١٠٧] هذا يقول: أخذت كرسيًّا لأداء الصلاة عليه، هل هذا يجوز؟

الجواب: إذا كنت عاجزًا عن القيام وعن السجود، ومحتاجًا إلى الكرسي، لا بأس، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

فَعَلَى جَنْبٍ»[1]، وفي رواية: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَمُسْتَلْقِيًا، وَرِجْلاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ»[2]، إذا كنت تحتاج إلى الصلاة على الكرسي، ولا تستطيع القيام ولا السجود على الأرض، يجوز لك أن تصلي على الكرسي.

[س٢١٠٨] يقول: صليت يوم نزل المطر المغرب وأنا واقف ولم أسجد؛ لوجود البلل في الأرض، وإنما جعلت السجود نحوًا من الركوع، فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: نعم، إذا كانت الأرض فيها وحلٌ وفيها طين وفيها ماء، فإنك تصلي وتومئ بالسجود، لا بأس؛ لوجود العذر لذلك.

[س٢١٠٩] أحسن الله إليك فضيلة الشيخ، يقول السائل: هل يجوز للمقيم أن يجمع الصلوات بسبب المرض؟

الجواب: نعم، المريض إذا احتاج إلى الجمع، يجمع، المرض من الأعذار التي تبيح الجمع، فإذا كان الجمع أرفق به يجمع، والحمد لله.

[س٢١١٠] مرضت ذات يوم وأدخلت المستشفى قبل صلاة العصر، ولم أصل العصر والمغرب والعشاء إلا عند الفجر، وكان ذلك لعدم قدرتي، هل فعلي صحيح، علمًا بأني لست في غيبوبة؟

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٥/ ٥٠٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٣٧٧) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ».

الجواب: أما صلاة المغرب والعشاء قبل الفجر فهي في الوقت؛ لأنه ما خرج وقت العشاء، ويجوز في حالة العذر أن تجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، وأنت مريض جمعت بينهما وصليتهما قبل الفجر لا بأس بذلك، وأما العصر صلاتها في الليل هذه قضاء، هذه صلاة قضاء وليست بأداء، فإذا كنت تركت صلاة العصر لأنك ما تستطيع وقتها بسبب المرض، ثم لما خف عنك المرض صليتها بعد خروج وقتها، هذا هو الواجب، ويكون هذا قضاءً للعصر وليس أداءً.

[س٢١١١] يقول: أبي مصاب بالجلطة الدموية في رجليه منذ أربعة عشر عامًا، وبعد العرض على الأطباء وصفوا له دواءً يمنع استمرار الجلطة، ودواءً آخر يسبب إدرار البول، مما يؤدي إلى دخوله لدورات المياه بصفة مستمرة، ومنذ ذلك الوقت لا يُصلي في المسجد بسبب هذا الدواء، هل فعله صحيح؟

الجواب: نعم، إذا كان البول ينزل عليه باستمرار، فإنه يصلي في بيته، يتوضأ في الحال، ويصلي في الحال، وتجزئه صلاته إن شاء الله، ولا يذهب للمسجد يوسخ المسجد وينجس المسجد.

أحكام صلاة الجمعة

وجوب صلاة الجمعة والعدد المشروط لها

[س٢١١٢] هل نصلي الجمعة في مصلى مؤقت أو نذهب مسافة ثلاثين كيلو للصلاة في مسجد؟

الجواب: ليس عليكم جمعة إذا كنتم غير مستقرين وغير ساكنين في المكان، ليس عليكم جمعة مثل المسافرين، أصحاب النزهات الذين في البَرِّ إذا لم يكن عندهم جامع قريب فليس عليهم جمعة، يصلونها ظهرًا، وإذا كنتم مستقرين ساكنين في مكان فاطلبوا من الجهة المختصة أن تفتح عندكم جامعًا تصلون فيه، شؤون المساجد عندكم راجعوها، أما أن تصلوا جمعةً في البَرِّ فهذا لا يجوز، ولا تجزئ عن صلاة الظهر، البوادي -القبائل حول المدينة- في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يأمرهم لا بصلاة جمعة ولا بصلاة عيد؛ لأنهم غير مستقرين يرحلون، أما لو كانوا مستقرين فبإمكانهم أن يستأذنوا الجهة المختصة ويأخذوا رخصة لإقامة جامع وصلاة جمعة عندهم.

[س٢١١٣] أعمل في شركة لمدة ثمانية وعشرين يومًا في الصحراء، ما حكم صلاتي، مع العلم أنه يوجد مصلى وليس مسجدًا، هل أصلي صلاة مسافر أم مقيم، وما حكم الجمعة؟

الجواب: الجمعة لا تُقام إلا في البلدان، تُقام في محل الاستطيان الدائم، أما في البَرِّ ولو طالت مدتك ساكنًا فيه ليس عليك جمعة، البادية في عهد الرسول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يسكنون حول المدينة في مواضع، ولم يأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلاة الجمعة، فالذين يجلسون في البَرِّ لمدة لعمل أو لنزهة أو لغير ذلك مدة تزيد عن أربعة أيام هؤلاء يأخذون حكم الإقامة، فلا يقصرون الصلاة، وإنما يتمونها، ولا يجمعون بين الصلاتين؛ لأنهم مقيمون، وأما الجمعة فلا تُصلى إلا في مواطن الاستطيان المستمر.

[س٢١١٤] أعمل في بلدي ومديري لا يسمح لي بالذهاب إلى صلاة الجمعة، ويقول لي: عليَّ، أي: في ذمتي يوم القيامة، أو على ذمتي يوم القيامة! وإذا خالفته قد يطردني من العمل، فماذا أفعل؟

الجواب: الحمد لله وسَّع الله الأرزاق، اطلب الرزق في مكان آخر، ولا يجوز لك ترك صلاة الجمعة، أوقات الصلوات الخمس ووقت صلاة الجمعة مستثنى، لا يتدخل فيه أحد، فالعمل لا يمنع من الصلوات المفروضة في المسجد، ووقت صلاة الجمعة هذا مستثنى لا يدخل في العمل، لا يدخل في الإيجار، ليس من حق صاحب العمل، وإنما هو حق لله جَلَّ وَعَلَا؛ ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور:٣٧]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، هذا عام في الأجرة وغيرها، يذهبون لصلاة الجمعة، وليس لأحد سلطان أن يمنعهم، إلا مسألة العبد، فسيد المملوك له أن يمنعه، أما الحرُّ فلا أحد يمنعه.

[س٢١١٥] يقول السائل: ما حكم خطبة الجمعة للإمام يخطب لخمسة مصلين؟

الجواب: نعم، صحيح أنه لا حد لعدد الجمعة، أن الجمعة تصح من ثلاثة فأكثر، واحد يخطب واثنان يستمعان، وكلما كثروا فهو أفضل، هذا هو الصحيح.

[س٢١١٦] **سافرت إلى دولة عربية لمدة عشرين يومًا، ولم أصلِّ الجمعة معهم؛ لعلمي بأن لديهم بدعًا، هل فعلي صحيح؟**

الجواب: إذا كان عندهم بدع مكفرة فلا تصلِّ معهم، أما إذا كانت دون الكفر صلِّ معهم، ولا تترك صلاة الجمعة؛ لأن صلاة الجمعة فريضة لا تتركها.

صلاة الجمعة خارج القرى والمدن على طرقات السفر

[س٢١١٧] **هذا يسأل عن: حكم صلاة الجمعة في حقول البترول؟**

الجواب: صلاة الجمعة يشترط لها الاستيطان في المكان، بأن تقام الجمعة في مكان مستوطن أهله فيه دائمًا لا يرحلون صيفًا ولا شتاءً، أما إذا كان ما فيه استيطان، فلا تصلوا في مكان العمل، لكن صلوا في الجوامع التي حولكم، صلوا في الجوامع القريبة منكم.

[س٢١١٨] **نحن على سفر من مكة إلى مصر في الباخرة، فهل علينا جمعة، وهل علينا صلاة التراويح؟**

الجواب: الجمعة لابد من الاستقرار في البلد، أما المسافر فليس عليه جمعة، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسافر عدة أسفار في حياته، ولم يُنقل عنه أنه صلى الجمعة في السفر، المسافر ليس عليه جمعة وهو يسير في الطريق، لكن لو حضر في البلد والناس يصلون الجمعة يصلي معهم، أما أنه يقيمها في البَرِّ أو في الطريق، هذا خلاف السنة، يصلي ظهرًا، ويقصر الظهر إلى ركعتين، هذه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٢١١٩] **أهل بادية يقيمون في مكان معين مستوطنين ببناء أكثر من أربعين رجلًا، ومدة إقامتهم أكثر من سبعة أشهر، ولكن في زمن الأمطار**

يرتحلون طلبًا للقطر والكلأ، ويرجعون بعد شهرين تقريبًا إلى مكانهم، هل عليهم إقامة الجمعة مدة إقامتهم، وإذا لم تجب عليهم فما حكم صلاتهم في السنين الماضية التي صلوا فيها الجمعة؟

الجواب: إذا كانوا جعلوا هذه المباني محل إقامة لهم، فاستوطنوها، تعتبر بلدًا لهم، ولكنهم في وقت القطر ووقت الرعي يذهبون لمواشيهم؛ تبعًا لمواطن الخصب، ثم يرجعون إلى هذا البلد، يقيمون صلاة الجمعة؛ لأن هذا استيطان، لكن إذا ذهبوا لرعي مواشيهم بالبَرِّ ليس عليهم جمعة، في حالة ذهابهم للرعي ليس عليهم جمعة، فإذا عادوا إلى هذا البلد فإنهم يصلون الجمعة.

غُسل الجمعة وفضل التبكير إلى المسجد

[س٢١٢٠] ما الدليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب؟

الجواب: الدليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»[(١)]، وهذا في «الصحيح»[(٢)]، النبي بيَّن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الوضوء لابد منه، وأما الاغتسال فهو أفضل إذا حصل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٩١)، وأحمد (٣٣/ ٣٤٤) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) الذي في الصحيح: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ من مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ منهم الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُم وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذا**»، أخرجه مسلم (٨٤٧). وبنحو ذلك ما أخرجه أبو داود (٣٥٣)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٤١): أن أهل العراق جاؤوا إلى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقالوا: أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ =

[س٢١٢١] هل غسل الجمعة واجب أم مستحب؟

الجواب: غسل الجمعة: الصحيح والذي عليه الجمهور أنه مستحب، وليس واجبًا؛ بدليل حديث: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»[1].

[س٢١٢٢] هذا يسأل عن غسل يوم الجمعة: هل هو خاص بالمتزوج؟

الجواب: لا، ما هو خاص بالمتزوج، عام لكل مسلم، سواء كان متزوجًا، أو غير متزوج، يستحب له أن يغتسل يوم الجمعة.

[س٢١٢٣] هل يشرع غسل يوم الجمعة قبل أذان الفجر الأول، وهل الذي لا يغتسل إلا بعد صلاة الجمعة يكون فعله صحيحًا؟

الجواب: الاغتسال يوم الجمعة يكون في يوم الجمعة، ما يكون في الليل، إنما يكون في يوم الجمعة، ويفعله عند الذهاب إلى الصلاة، هذا هو الأفضل؛ من أجل أن يزيل ما عليه من الروائح والعرق، ويتنظف للاجتماع مع الناس مع

=بَدْءُ الْغُسْلِ؛ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ -إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ- فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٩١)، وأحمد (٣٣/ ٣٤٤) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

المسلمين لصلاة الجمعة، هذا هو الأفضل، وإن تأخر واغتسل بعد يوم الجمعة حصل له الأجر إن شاء الله، ولكن كونه عند الذهاب للصلاة أفضل.

[س٢١٢٤] هذا يسأل عن غسل الجمعة؟

الجواب: غسل الجمعة مستحب، وليس واجبًا مثل غسل الجنابة، إنما هو مستحب؛ لأجل التهيؤ للصلاة والاجتماع، ويكون المسلم نظيفًا طيب الرائحة، ما يأتي إلى الجمعة وهو عليه أوساخ أو روائح كريهة، وإنما يأتي بهيئة طيبة نظيف الجسم، متطيبًا بما يجد من الطيب؛ لأن هذا اجتماع عظيم -اجتماع المسلمين لصلاة الجمعة- ويلبس أحسن ثيابه، ويتهيأ لها.

حكم الأذان الأول لصلاة الجمعة

[س٢١٢٥] هل الأذان الأول في صلاة الجمعة من السنة؟

الجواب: نعم، الأذان الأول يوم الجمعة سُنة من سُنة الخلفاء الراشدين؛ لأن الذي أمر به هو الخليفة الثالث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا كثر الناس واشتغلوا بالبيع والشراء والزراعة احتاجوا إلى التنبيه إلى قرب وقت صلاة الجمعة؛ لأجل أن يتهيؤوا، ويتركوا أشغالهم، ويتهيؤوا لصلاة الجمعة[١]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»[٢]، وعثمان

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٩١٢) عن يزيد بن السائب، قال: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِي: «الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالمَدِينَةِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو ثالث الخلفاء الراشدين، فالأذان الأول سنة، وأجمع المسلمون عليه من عهد عثمان إلى وقتنا هذا .

وقت دخول الخطيب إلى المسجد وهل يصلي ركعتي تحية المسجد؟

[س٢١٢٦] هل الأفضل لخطيب الجمعة أن يأتي مبكرًا، أم يأتي وقت الخطبة ؟

الجواب: لا، خطيب الجمعة يجلس في بيته، ويأتي وقت الخطبة؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك[1].

[س٢١٢٧] هل على خطيب الجمعة ركعتا تحية المسجد إذا دخل المسجد يوم الجمعة ؟

الجواب: لا، هذه بدعة، إذا صلى تحية المسجد ثم خطب، هذه بدعة، يخطب مباشرة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخل ويبدأ بالخطبة.

صفة خطبة الجمعة

[س٢١٢٨] ما حكم اعتماد الخطيب يوم الجمعة على العصا؟

الجواب: لا بأس به يا أخي، لا بأس أن يعتمد على عصا، أو على قوس، أو يأخذ بطرف المنبر، يعتمد على طرف المنبر؛ لأن هذا أثبت له وأعون على إلقاء

(١) يشهد لذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وفيه: «**فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»، ومعنى «**خَرَجَ الإِمَامُ**»: أي خرج من بيته، أو من المكان المعد له في المسجد، وصعد المنبر. يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٦٧)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤١٤): «كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس».

الخطبة أن يعتمد على شيء، يُسن أن يعتمد على شيء؛ إما عصا وإما قوس أو طرف المنبر أو غير ذلك.

[س٢١٢٩] ما حكم اتخاذ العصا بالنسبة للإمام في خطبة الجمعة؟

الجواب: سنة أن يعتمد على خوص أو على عصا.

[س٢١٣٠] ما هي نصيحتكم للذين يقومون بدور الخطابة، وهل يُشترط أن يكونوا من أهل العلم؟

الجواب: حسب الاستطاعة، إذا وجدوا من أهل العلم فهم أولى، وإذا لم يُوجد فحسب الاستطاعة، والذي يحسن أن يعد الخطبة إعدادًا جيدًا، والذي لا يحسن يأخذ من الخطب المعدة والخطب القديمة، يختار منها ويلقيها على الناس.

[س٢١٣١] سائل يقول: أنا خطيب جمعة، وتلزمني الأوقاف في بلادي أن أخطب من خطبها، علمًا بأنني أعيش في بلاد مذهبها مذهب الأباضية، فأكون مجبورًا بالخطابة، فهل أخطب الجمعة، أم أنني أترك المسجد؟

الجواب: إذا كانت الخطبة فيها بدع أو فيها شركيات، فلا يجوز لك أن تخطب بها، بل تستقيل من المسجد، يجب عليك أن تستقيل من المسجد ومن الخطابة، ولا تخطب خطب بدع أو شركيات، أما إذا كانت الخطب خالية من البدعيات ومن الشرك، فلا بأس في ذلك.

صلاة ركعتي تحية المسجد والإمام يخطب خطبة الجمعة

[س٢١٣٢] عندنا إمام مسجد يمنعنا من الصلاة إذا دخلنا المسجد وهو فوق المنبر يوم الجمعة، كذلك بعد صلاة العصر يقول لنا: تحرم الصلاة في هذا الوقت، فما الصحيح؟

الجواب: بعد العصر نعم، صحيح وقت نهي، لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة، فالسنة أن يصلي ركعتين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك؛ دخل رجل والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب فقال له: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(١)، فإذا دخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يصلي ركعتين، لكن يخففهما؛ لأجل أن يتفرغ لسماع الخطبة، فهذا الإمام الذي ينهاكم هذا خفي عليه الحديث، يمكن ما بلغه الحديث، أو ما قرأه.

[س٢١٣٣] لو كان الإمام على المنبر، هل تُصلَّى تحية المسجد؟

الجواب: من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فإنه يصلي ركعتين؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك الذي دخل والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب وجلس، وقال له: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(٢)، فإذا دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، ولكن يخفف الركعتين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»(٣)، أي: يخفف.

الدعاء في خطبة الجمعة وتأمين المأمومين

[س٢١٣٤] أنؤمن عند دعاء الإمام في آخر خطبة الجمعة ؟

الجواب: إذا دعا الإمام في الخطبة فإن المأمومين يؤمِّنون على دعائه؛ لأن ذلك من أسباب القبول.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٢١٣٥] هل يؤمِّن الحاضرون على دعاء الإمام في خطبة الجمعة؟

الجواب: نعم يؤمِّنون، إذا شرع الخطيب في الخطبة الثانية في الدعاء فالمأمومون يؤمِّنون على دعائه؛ لأن هذا من أسباب الإجابة، لكن لا يرفعون أصواتهم، إنما يؤمِّنون مع خفض أصواتهم.

[س٢١٣٦] إذا ذكر الخطيب اسم النبي ﷺ، فهل نصلي على النبي ﷺ أثناء خطبة الجمعة؟

الجواب: تصلي عليه بصوتٍ منخفض بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك.

[س٢١٣٧] ما حكم إقامة صلاة الاستسقاء قبل صلاة الجمعة بساعة أو ساعتين؟

الجواب: لا يا أخي، يوم الجمعة يستسقي الخطيب في الخطبة ويكفي هذا؛ كما فعل النبي ﷺ[١].

---

(١) كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الـمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا واللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلا واللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

[س٢١٣٨] ما حكم الذين يقولون: لا يجوز الدعاء لولي الأمر على المنابر يوم الجمعة؟

الجواب: الذين يقولون: لا يجوز الدعاء لولي الأمر! هؤلاء الخوارج، هذه صفة الخوارج كما ذكر السلف، يقولون: «إذا رأيت الرجل لا يدعو للإمام فاتهمه بدينه»؛ لأن هذه صفة الخوارج، الدعاء لولي الأمر مطلوب؛ لأن صلاحه صلاحٌ للإسلام والمسلمين، فيُدعى له بالصلاح، ويُدعى له بالتوفيق والهداية؛ لأن هذا دعاءٌ للمسلمين، والمسلم يكون ناصحًا «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِم**»[1]، فالدعاء لولاة الأمور بالصلاح والهداية هذا من النصيحة لولي الأمر، قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَوْ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً مَا صَيَّرْتُهَا إِلَّا فِي الْإِمَامِ»، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مَتَى مَا صَيَّرْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ تُجْزِنِي، وَمَتَى صَيَّرْتُهَا فِي الْإِمَامِ فَصَلَاحُ الْإِمَامِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ»[2].

[س٢١٣٩] في خطبة الجمعة يجلس الخطيب بين الخطبتين، فهل هناك دعاء معين للخطيب والمأموم؟

الجواب: ليس هناك دعاء معين، ولكن يجتهد بالدعاء في هذه الحال؛ لأن بعض العلماء يرى أن هذا هو وقت ساعة الإجابة، فيكثر من الدعاء، ويجتهد في ذلك، كلٌّ بما يسَّر الله له من الدعاء.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٩١). وأخرج أبو بكر الخلال في السنة (١/ ٨٣) عن الإمام أحمد أنه قال: «وَإِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالتَّسْدِيدِ وَالتَّوْفِيقِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالتَّأْيِيدِ، وَأَرَى لَهُ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيَّ».

[س٢١٤٠] كيف تكون الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة للمأموم عندما ينطق الإمام الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل تكون في القلب، أم بتحريك اللسان؟

الجواب: نطق الإمام بدعة، وقول الإمام: صلوا على النبي! هذه -أيضًا- بدعة، في يوم الجمعة وفي غيره صلِّ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون الإمام، ودون أحد، مطلوب منك هذا، أما أنك ما تصلي على النبي إلا إذا قال الإمام أو المؤذن: صلوا على النبي! أو الخطيب مثلما يفعل بعض المبتدعة! فهذه بدعة، ولا تعمل بها اتركها.

[س٢١٤١] هل الخطيب يرفع يديه في الدعاء يوم الجمعة؟

الجواب: في الاستسقاء فقط، إذا دعا في خطبة الجمعة بالاستسقاء -أن يسقي الله المسلمين- يرفع يديه، أما في غيره فلا، لا تُرفع الأيدي أثناء خطبة الجمعة.

[س٢١٤٢] إذا دعا الإمام في آخر الخطبة، هل نرفع أيدينا ونؤمن؟

الجواب: في خطبة الجمعة لا الإمام ولا أنتم، لا تُرفع الأيدي في الدعاء في خطبة الجمعة، أما في الاستسقاء فلا بأس.

[س٢١٤٣] هل يجوز أن ندعو على عامة اليهود والنصارى، ونلعنهم في خطبة الجمعة؟

الجواب: نعم، ندعو على من اعتدى على المسلمين وضر المسلمين؛ اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين والظلمة، وكل من ضر المسلمين، فإنه يُدعى عليه؛ لأنه ظالم ومعتد.

[س٢١٤٤] هل يجوز للمصلي الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثناء خطبة الجمعة، وهل يكون بصوت عال؟

الجواب: إذا سمع اسم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا مر ذكر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبة يصلي عليه، لكن ما يرفع صوته.

[س٢١٤٥] هل نصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما سمعنا الخطيب يذكره؟

الجواب: نعم، إذا ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -سواء في الخطبة أو في الصلاة- نصلي عليه، لكن سرًّا، ما ترفع صوتك بذلك، بينك وبين نفسك.

لغو المأموم والإمام يخطب الجمعة

[س٢١٤٦] ما حكم من يطوف والإمام يخطب للجمعة؟

الجواب: لا بأس بذلك أن يطوف الإنسان والإمام يخطب أو يطوف والناس يصلون؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع كان يصلي الفجر والناس يطوفون بين يديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يمنعهم، والناس يختلفون؛ منهم من كان مسافرًا وصلى، صلى لأنه مسافر، يريد أن يكمل المناسك ويسافر، الناس يختلفون في هذا، أما إنسان ليس عليه نسك، وإنما يريد تطوعًا، فهذا يجلس ويستمع للخطبة، أما إنسان عليه نسك حج أو عمرة، ويريد أن يؤدي المناسك، فلا بأس أن يطوف ويسعى والإمام يخطب، أو والناس يصلون إذا كان قد صلى هو، أما إذا كان ما صلى فيتوقف عن الطواف ويصلي، أو يتوقف عن السعي ويصلي، ثم يكمل بعد الصلاة.

تخطي الرقاب في صلاة الجمعة

[س٢١٤٧] هل من نصيحة للذين يتخطَّون رقاب المصلين يوم الجمعة؟

الجواب: في محل ازدحام أو في المسجد الحرام لا بأس للضرورة، أما في غير ذلك يحرم تخطي رقاب المصلين.

صلاة الجمعة في الطرقات أو في مكان منعزل خارج المسجد

[س٢١٤٨] يقول السائل: بجوار منزلي مسجد، هل يجوز لي أن أصلي مع الإمام وأنا أسمع الخطبة في يوم الجمعة من منزلي؟

الجواب: لا يجوز أن تصلي مع الإمام وأنت خارج المسجد، لا بد أن تدخل في المسجد تصلي مع الناس، تكون في الصفوف، فهذا أولًا: فيه انعزال عن الصفوف، وثانيًا: أنك قد تصلي وحدك، ليس معك أحد، ولا يجوز ذلك.

حضور النساء صلاة الجمعة

[س٢١٤٩] هل الصحابيات في عهد النبي ﷺ حضرنَ صلاة الجمعة وصلَّين؟

الجواب: نعم، كنَّ يصلين مع المسلمين صلاة الفرائض وصلاة الجمعة، ولكن يكنَّ معتزلات عن الرجال في صفوفٍ خلفية.

[س٢١٥٠] هل يجوز للمرأة أن تصلي الجمعة في المسجد؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ كالفرائض والصلوات الخمس، تصلي الجمعة، وتكون خلف الرجال، تحضر الجمعة إذا أرادت، وتكون خلف الرجال كسائر الصلوات، وإذا صلت مع الناس الجمعة ركعتين، فإنها تجزئها عن الظهر.

صلاة الجمعة إذا وافق يوم عيد الفطر أو الأضحى

[س٢١٥١] ما حكم صلاة الجمعة إذا صادفت يوم عيد؟

الجواب: صلِّ الجمعة، لا بد من صلاة الجمعة، لا تترك الجمعة، فمن حضر مع الإمام يصلي معه، ومن صلى وحده أو في مكان آخر يصليها ظهرًا، وحضوره مع الإمام وصلاته جمعة أفضل من صلاته ظهرًا، لكن لا بد من إقامة صلاة الجمعة.

[س٢١٥٢] إذا أتى العيد في يوم الجمعة، فهل للإنسان أن يصلي العيد، ويحضر خطبة العيد، ويترك الجمعة، أو العكس، وما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة، فلا بد من إقامة صلاة الجمعة، لا تترك صلاة الجمعة، لا بد من إقامتها، لكن المأمومين بالخيار؛ إن شاؤوا حضروا مع الإمام، وأقيمت صلاة الجمعة، ولهم أجر الجمعة، ومن شاء ألا يحضر ويكتفي بصلاة العيد، فله ذلك، ويصلي ظهرًا، لكن غلط بعض المنتسبين إلى طلب العلم، لما وافقت الجمعة يوم العيد، صاروا يفتحون المساجد للظهر، وبعضهم يؤذن للظهر، وهذا غلط؛ لا تُفتح المساجد لصلاة الظهر يوم الجمعة، لا تُفتح المساجد، ولا يؤذن المؤذنون، ولكن أفراد الناس لهم الخيار، أما مجموع أهل البلد فلا بد لهم من إقامة صلاة الجمعة.

ما يُدرك به صلاة الجمعة وماذا يفعل ما فاتته الصلاة

[س٢١٥٣] رجل حضر المسجد يوم الجمعة لحظة إقامة الصلاة، ولم يدرك الخطبة، فهل يصلي الجمعة أم الظهر؟

الجواب: يصليها جمعة، إذا جاء قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة الثانية

فإنه يصليها جمعة، يصلي مع الإمام الركعة الباقية، وإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بركعة جمعة، أما إذا جاء بعدما رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية، فقد فاتته صلاة الجمعة، فيدخل مع الإمام بنية الظهر، فإذا سلم الإمام قام وجاء بأربع ركعات صلاة الظهر.

[س٢١٥٤] دخلت المسجد يوم الجمعة متأخرًا، ولم أدرك الخطبة، بل أدركت الركعتين، وزدت ركعتين، أي: صليت أربع ركعات ظهرًا. هل فعلي صحيح؟

الجواب: إذا كنت مسافرًا، فصلِّ ركعتين قصرًا وتنوي الظهر، تصلي ركعتين قصرًا على أنها ظهر مقصورة، أما إذا كنت مقيمًا في مكة لست مسافرًا، وجئت بعدما رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية، فإنك تنوي الظهر، وتدخل مع الإمام، فإذا سلم، تقوم وتأتي بصلاة الظهر أربع ركعات، أما إذا أدركت الإمام في الركعة الثانية قبل أن يرفع رأسه من الركعة الثانية، فتدخل معه بنية الجمعة، فإذا سلم الإمام، تقوم وتأتي بركعة؛ تكميلًا لصلاة الجمعة.

[س٢١٥٥] إذا تأخر عن خطبة الجمعة، ودخل مع المصلين في الصلاة ولم يدرك الخطبة، هل له جمعة؟

الجواب: نعم له جمعة، إذا أدرك ركعة من الجمعة فإنه يضيف إليها أخرى، وتكون جمعة؛ كما في الحديث[1]، أما إذا أدرك أقل من ركعة، فقد فاتته الجمعة، لكن يدخل مع الإمام بنية الظهر، فإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بصلاة الظهر.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ».

حكم الجمع بين صلاة العصر وصلاة الجمعة

[س٢١٥٦] هل يجوز لنا جمع صلاة العصر مع الجمعة كوننا سنسافر بعد صلاة الجمعة؟

الجواب: لا، العصر ما تُجمع مع الجمعة؛ لأنها ليست من جنسها؛ ولأن هذا لم يرد عن السلف أنهم يجمعون العصر مع الجمعة.

[س٢١٥٧] هل يجوز للمسافر أن يجمع بعد الجمعة العصر؟

الجواب: لا، لا يجمع العصر مع الجمعة أبدًا، إنما العصر يجمع مع الظهر، والجمعة ليست ظهرًا، وإنما هي فرض مستقل.

[س٢١٥٨] سنسافر -بإذن الله- غدًا إلى المدينة المنورة، وسنغادر المدينة المنورة يوم الجمعة، فهل نصلي العصر قصرًا بعد الجمعة؟

الجواب: لا، ما تجمع العصر مع الجمعة، الجمعة غير العصر، بينهما اختلاف، ما تجمع العصر مع الظهر، والجمعة ليست ظهرًا، فعليك أن تصلي الجمعة، وإذا دخل وقت العصر صلِّ العصر في وقتها.

[س٢١٥٩] سوف نسافر إلى المدينة يوم الأربعاء، وسنخرج من المدينة ذاهبين إلى بلدنا بعد صلاة الجمعة مباشرة في يوم الجمعة، السؤال: هل يجوز أن نجمع صلاتي الجمعة والعصر؟

الجواب: أجبنا عن هذا في الدرس الماضي، وأجبنا عنه قبل، تكرر الجواب عن هذا، وطُبع في مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، وفي فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه لا يُجمع العصر مع الجمعة؛ لأن الجمعة ليست من جنس

العصر، هي فرض مستقل، وإنما يجمع العصر مع الظهر، هذا الذي وردت به الأدلة أن العصر يجمع مع الظهر، ولم يرد أن العصر يجمع مع الجمعة.

[س٢١٦٠] ما حكم الجمع مع صلاة الجمعة، علمًا بأنني صليت العصر أربع ركعات؟

الجواب: لا يجوز جمع العصر مع الجمعة؛ لأنها ليست من جنسها، الجمعة فرضٌ مستقل، إنما تجمع العصر مع الظهر، ولا تجمع مع الجمعة، فإن كنت جمعتها مع الجمعة فأعدها، أعد صلاة العصر.

[س٢١٦١] المسافر إذا أدرك الجمعة، وصلاها مع المقيمين، هل يجوز له أن يجمع معها العصر؟

الجواب: لا، العصر لا يُجمع مع الجمعة؛ لأنه ليس من جنسها، العصر يُجمع مع الظهر، وأما الجمعة فلا؛ لأنها ليست من جنسها.

[س٢١٦٢] هل يجوز جمع العصر مع الجمعة؟

الجواب: أما جمع العصر مع الجمعة فلا يصح؛ لأنها ليست من جنسه، ولا ورد عن السلف أنهم كانوا يجمعون العصر مع الجمعة، وإنما يجمعونها مع صلاة الظهر، والجمعة ليست ظهرًا وإنما هي فرض مستقل.

[س٢١٦٣] سائل يقول: أخذت عمرة يوم الجمعة، وصليت الجمعة في الحرم أنا وبعض الإخوان، وبعد صلاة الجمعة أقمت الصلاة، وصليت أنا والإخوان الذين معي صلاة العصر قصرًا وجمعًا؛ حيث نرغب في الفضل، ثم سافرت في الحين، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا غلط، ما يجوز جمع العصر مع الجمعة؛ لأنها ليست من

جنسها، ولم يكن هذا من عمل السلف، أو عمل العلماء المعتبرين، ولا عليه دليل، عليكم أن تعيدوا العصر، الواجب إعادة العصر؛ لأنه ما صح جمعها مع الجمعة.

[س٢١٦٤] هل يجوز أن يجمع بين صلاة العصر وصلاة الجمعة؟

الجواب: لا، لا تجمع العصر مع الجمعة؛ لأنها ليست من جنسها، وقد صدر بهذا فتوى من دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية بالمنع من هذا.

السنن والرواتب قبل صلاة الجمعة وبعدها

[س٢١٦٥] هل للجمعة راتبة، وهل تسقط عن المسافر إذا صلى الجمعة مع الجماعة؟

الجواب: نعم، الجمعة لها راتبة بعد صلاة الجمعة، أما قبلها فلا، ولكن يصلي قبلها ما تيسر لا على أنه راتبة للجمعة، ولكن على أنه نفل مطلق، وأما بعد صلاة الجمعة يصلي الراتبة أقلها ركعتان، وأكثرها أربع ركعات بسلامين، أو ست ركعات بثلاث تسليمات، هذه راتبة الجمعة، والمسافر إذا صلاها مع الإمام وصلاها مع المسلمين فليس عليه راتبة؛ لأنه مسافر، والمسافر ليس عليه رواتب.

[س٢١٦٦] هل لصلاة الجمعة سُنَّة؟

الجواب: نعم، لها سنة بعدها أقلها ركعتان، وأكثرها ست ركعات، كل ركعتين بسلام، وأما قبلها فليس لها راتبة، ولكن من جاء إلى المسجد يصلي ما تيسر له من الصلوات، أو يجلس يذكر الله بعد أداء تحية المسجد، يجلس يذكر الله، أو يقرأ القرآن، وكونه يصلي من حين دخل إلى أن يحضر الإمام الخطيب هذا أفضل.

[٢١٦٧س] هل هناك وقت نهي يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة؟

الجواب: لا، يوم الجمعة ليس فيها وقت نهي، عند الزوال ليس فيه وقت نهي، هذا خاص بيوم الجمعة، عند الزوال ما في وقت نهي، وقت الزوال وقت نهي في غير يوم الجمعة.

[٢١٦٨س] سائل يقول: أيهما أفضل قراءة القرآن، أو الصلاة في يوم الجمعة؟

الجواب: كلاهما فيه فضل، فإن كان الإنسان يجمع بينهما بأن يصلي ويقرأ القرآن في الصلاة، يطيل القراءة وهو واقف، يجمع بين العبادتين: الصلاة، وقراءة القرآن.

حكم من يصلي الجمعة ثم يصلي بعدها الظهر أربعًا

[٢١٦٩س] هناك جماعات يصلون صلاة الجمعة، وبعد ذلك يقيمون صلاة الظهر ويصلونها في نفس الوقت، أفيدونا أثابكم الله؟

الجواب: هذا بدعة شنيعة، الذي يصلي الجمعة مع المسلمين، ثم يقوم ويصلي الظهر أربعًا، هذا فعل بدعة شنيعة، ولا يجوز هذا، تكفي صلاة الجمعة والحمد لله، وهذا لم يعمله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يصلي الجمعة ويكتفي بها، وفرض اليوم هو الجمعة ليس ظهرًا، يوم الجمعة ما فيه ظهر إلا لمن فاتته صلاة الجمعة، فإنه يصلي ظهرًا، أما من أدرك صلاة الجمعة فإنها تكفي، وهي فرض اليوم، فالذي يصلي معها الظهر هذا مبتدع، وعمله هذا مردود عليه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وذكره البخاري معلقًا في كتاب البيوع =

«وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[1].

[س٢١٧٠] في بعض البلدان الإسلامية يصلون بعد صلاة الجمعة صلاة الظهر، ما حكم ذلك؟

الجواب: هذه بدعة وحرام، ما أنزل الله بها من سلطان، يوم الجمعة ما في صلاة ظهر لمن صلى الجمعة، ما في صلاة ظهر، صلاة الظهر لمن لم يصلِّ الجمعة لكونه مسافرًا، أو لكونه مريضًا، ولا يستطيع الحضور أو امرأة، يصلونها ظهرًا، أما المسلم الحاضر المستطيع فيصلي الجمعة، وهي فرض الوقت، صلاة الظهر مع هذا بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، فيجب ترك هذا العمل، وإن كان يفعله بعض الناس ليسوا قدوة، القدوة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما كان يصلي الظهر بعد الجمعة، هذا باطل.

تحرِّي ساعة الإجابة يوم الجمعة

[س٢١٧١] هذا يسأل عن الذي يجلس في آخر يوم الجمعة يدعو يتحرى ساعة الإجابة؟

الجواب: هذا شيء طيب، لكن نقول: ساعتين! لا، هي ساعة قليلة، هي

= -باب النجش (٣/ ٦٩)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧).

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٢٨/ ٣٧٣) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلَّقًا في كتاب البيوع - باب النَّجْشِ (٤/ ٣٥٦ مع الفتح)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (١٣/ ٣١٧ مع الفتح).

لحظة قليلة، ما هي بساعتين ولا ساعة، هي لحظة قليلة، وأرجى ما تكون آخر اليوم عند غروب الشمس.

[س٢١٧٢] كثيرًا ما يرد لفظ الساعة وتقدير الوقت بها في الأحاديث النبوية؛ كحديث ساعة الاستجابة يوم الجمعة التي قبل المغرب، فكيف تُحسب هذه الساعة، وكيف تقدر؟

الجواب: الساعة هي الجزء من الزمن، هي القطعة من الزمان، هذه هي الساعة؛ لأن الزمان ساعات، يعني: أجزاء من الزمن، سواء كانت طويلة، أو قصيرة، كله يسمى ساعة، كل قطعة من الزمن تسمى ساعة، وليس المراد الساعة الفلكية التي هي ستون دقيقة، والدقيقة ستون ثانية، مقدرة بدرجات الفلك، لا، الساعة هي الجزء من الزمان، سواء أكان طويلًا أم قليلًا، هو الساعة.

[س٢١٧٣] ما هي آكد الأوقات التي تُرجى فيها الإجابة يوم الجمعة؟

الجواب: لم يبين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوقت الذي فيه ساعة الإجابة، فيوم الجمعة فيه ساعة الإجابة التي أخبر عنها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»[١]، ساعة من يوم الجمعة، وأشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى تقليلها[٢]، ساعة قليلة، ولم يبين في أي اليوم؛ لأجل أن يجتهد المسلم في كل يوم الجمعة، ويحصل على الأجر إذا صادف الساعة، وأيضًا يكتب له أجر بقية اليوم زيادة على أجر الساعة، هذه هي الحكمة في إخفائها، ولكن العلماء اجتهدوا في تحديدها على أقوال كثيرة:

(١) أخرجه مسلم (٧٥٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

- فمنهم من يقول: إنها من حين يجلس الخطيب على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، هذا وقت ساعة الإجابة[١]، فالساعة في هذا الوقت، إما في أوله، وإما في وسطه، وإما في آخره، والله أعلم.

- والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يترجح عنده أنها آخر ساعة من اليوم قبل غروب الشمس[٢]، هذا الذي يترجح عند الإمام أحمد أنها في آخر اليوم عند نهاية اليوم بغروب الشمس، والله أعلم.

[س٢١٧٤] ما شروط استجابة الدعاء، وكيف أوافق ساعة الاستجابة يوم الجمعة، وما هي أوقاتها وشروط استجابة الدعاء فيها؟

الجواب: شروط إجابة الدعاء: الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، وأكل الحلال؛ أن يكون مطعمك وملبسك ومشربك من الحلال.

---

(١) كما في الحديث عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**»، أخرجه مسلم (٨٥٣).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه حدَّث كعب الأحبار بأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال عن يوم الجمعة: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»، فقال كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ. فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: «هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، أخرجه مالك في الموطإ - رواية يحيى الليثي (١/ ١٠٩)، والحاكم (١/ ٤١٣)، وابن حبان (٧/ ٧).

ويوم الجمعة كله يحتمل ساعة الإجابة، لم يبينها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أي وقت من أول النهار أو من وسطه أو من آخره، فتجتهد بالدعاء في كل اليوم؛ لتحصل على وقت الإجابة، لكن العلماء بعضهم يحدد أنها عند دخول الإمام إلى إن تقضى الصلاة، يقول: هذه ساعة الإجابة، ومنهم من يقول: إنها آخر ساعة من النهار قبل غروب الشمس، وهو قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلى كل حال إذا دعوت في كل اليوم تكون قد حصلت على ساعة الإجابة بيقين، أما إذا خصصت وقتًا من اليوم، فلا ندري ربما تصادفها أو ربما لا تصادفها.

تخصيص يوم الجمعة بعبادات وأفعال مخصوصة

[٢١٧٥س] هناك من يخصص زيارة القبور بيوم الجمعة، فهل هذا جائز؟

الجواب: زيارة القبور لأجل السلام على الأموات والدعاء لهم، هذا مشروع وطيب، ويذكر بالآخرة، من أجل الاتعاظ والاعتبار بالموت، والدعاء للميت والسلام عليهم، هذا مشروع أمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**»(١).

أما إن كان القصد بزيارة القبور التبرك بالأموات، أو طلب الحوائج منهم، فهذه زيارة شركية ممنوعة؛ لأنها دعاء لغير الله، واعتقاد في غير الله أنه ينفع أو يضر، شرك هذا، أما النوع الأول فهو مشروع وهو زيارتها من أجل السلام على الأموات، والدعاء لهم بالمغفرة، والاعتبار بالموت، والقبور تذكر بالآخرة، هذه

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١/ ١٤٥) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٢٩) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في مسلم (٩٧٧) مقتصرًا على شطره الأول.

ليس لها وقت، مستحبة ومشروعة، وليس لها وقت محدد مثل يوم الجمعة، تزور الأموات على حسب ما تيسر لك، في يوم الجمعة أو في غير يوم الجمعة.

[س٢١٧٦] ما حكم التحلُّق قبل الجمعة أحيانًا دون مواظبة، علمًا أن وزارة الأوقاف تفرض على الأئمة الدرس قبل الجمعة؟

الجواب: الدرس ليس هو من التحلق، الدرس موعظة تُلقى، الناس المستمعون لصلاة الجمعة تُلقى عليهم موعظة أو درس قبل الصلاة، هذا محل نظر، يعني: لا يُنكر إنكارًا تامًّا، ولكن الأولى تركه؛ لأنه تكفي الخطبة عن الموعظة وعن الدرس، والمطلوب أن الناس إذا حضروا صلاة الجمعة يشتغلون بذكر الله بالنوافل وتلاوة القرآن، هذا هو الأحسن، أحسن من إلقاء درس قبل الجمعة، لكن لو عمله أحد لا يُنكر عليه.

[س٢١٧٧] هل قول: (جمعة مباركة) يوم الجمعة فيه شيء؟

الجواب: لا أصل لهذا، نعم يوم الجمعة يومٌ عظيم، ويومٌ فيه فضائل عظيمة وخيرات كثيرة، لكن لا يُهنأ به مثلما يُهنأ بالعيدين، لا أصل لهذا.

[س٢١٧٨] هل صح أن نصلي ليلة الجمعة أربع ركعات نقرأ فيهن بـ«يس»، و«الدخان»، و«تبارك»، و«السجدة»؟

الجواب: هذه بدعة، ولا يجوز، «**وَكُل بِدْعَةٍ ضَلالةٌ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٧٣)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، والدارمي (٩٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٤٥)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥)، من حديث العرباض رضي الله عنه.

[س٢١٧٩] شخص يريد أن يعظ الناس يوم الجمعة، وقالوا له: إن الدروس يوم الجمعة فيها نهي من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل هذا صحيح؟

الجواب: يعني: قبل الصلاة! ورد أنه نهى عن التحلق في يوم الجمعة قبل الصلاة[1]، أما بعد الصلاة فلا مانع من الوعظ والتذكير.

[س٢١٨٠] هل تجوز الموعظة بعد صلاة الجمعة، أم يكتفى بخطبة الجمعة؟

الجواب: لا بأس بالموعظة بعد صلاة الجمعة بعض الأحيان، لا يداوم عليها، وإنما بعض الأحيان، خصوصًا إذا حصلت مناسبة تقتضي التذكير، كتأخر المطر مثلًا، وكتسلط العدو، وغير ذلك من الأسباب التي تقتضي أن ينبه المسلمون على تجنبها، وكذلك بعد الصلوات المفروضة؛ لأن موعظة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي ذكرها العرباض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت بعد صلاة الفجر[2]، فتُشرع الموعظة بعد أدبار الصلوات بعض الأحيان، ومن ذلك صلاة الجمعة؛ لأن الناس يجتمعون لصلاة الجمعة، فيناسب موعظتهم.

[س٢١٨١] هذا يسأل عن إلقاء الدروس قبل صلاة الجمعة؟

الجواب: الأولى ترك هذا، الأولى ترك الدروس والاشتغال بذكر الله، وانتظار صلاة الجمعة، والتفرغ لها، هذا هو الأولى.

---

(١) كما في الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ»، أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٤)، وابن ماجه (١١٣٣)، وأحمد (١١/ ٢٥٧).

(٢) حديث العرباض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا...» الحديث، أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥).

أحكام العيدين

صلاة العيدين من فروض الكفاية

[س٢١٨٢] ما حكم ترك صلاة العيدين، وترك قيام ليلة القدر مع الجماعة بسبب أنهم يذهبون في هذه المناسبات للصلاة في القباب، ولا يوجد أي مسجد قريب مني؟

الجواب: الحمد لله، صلِّ ليلة القدر، صلِّها في بيتك، صلِّها مع أهلك مع أولادك، أو صلِّ وحدك في بيتك، ما هو لازم تصليها في المسجد، ولا تصلِّها مع المبتدعة، صلِّها أنت في بيتك ومع أهل بيتك، أو صلِّها حتى وحدك منفردًا، وأما صلاة العيدين فهما فرض كفاية، إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ولو صليتها أنت وأهل بيتك جماعة فهذا أحسن من أنكم تصلونها مع المبتدعة، صلِّ أنت وأهل بيتك، أو أنت وجيرانك، اجتمعوا وصلوها، ولا تصلوا مع المبتدعة.

تكبيرات العيد

[س٢١٨٣] هل التكبير في عيد الفطر يكون جهريًا وما رأيك فيمن يجهر به في المسجد بالميكرفونات؟

الجواب: نعم، التكبير ليلة العيد صباح العيد قبل صلاة العيد مستحب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولفعله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فيكبِّر إذا رؤي الهلال

ليلة العيد؛ يكبَّر في الطرقات، ويكبَّر في البيت، ويكبَّر في المسجد وفي المتجر وفي كل مكان يُظهر التكبير، ويرفع المسلم صوته به، ولكن التكبير الجماعي بدعة، يعني: أن الناس يجتمعون يكبرون بصوت واحد؛ هذا بدعة لم يفعله السلف، كل واحد يكبِّر لنفسه، بدون أن يكون هناك تكبير جماعي، لا بالميكرفون ولا بغيره، هذا شيء لم يفعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا صحابته، وإنما كلٌّ يُكبِّر لنفسه.

[٢١٨٤س] هل التكبير ليلة العيد وكذلك صباح يوم العيد يكون بصفة جماعية وبصوت واحد؟

الجواب: لا، هذا بدعة، الصفة الجماعية الصوت الجماعي هذا بدعة، كلٌّ يكبِّر لنفسه، ولا يكبرون تكبيرًا جماعيًّا؛ لأن هذا بدعة، ما عُهِد عن السلف الصالح أنهم يكبرون جماعيًّا، وهذا يحول التكبير إلى أغانٍ وأناشيد، وهذا محرَّم.

[٢١٨٥س] يقول السائل: ما حكم تكبير الفرد في الميكروفون قبل صلاة العيد بنية إظهار الشعيرة وتحريك الناس للصلاة؟

الجواب: ما يكبر بالميكروفون، يكبر بالصوت المجرد، كلٌّ يكبِّر لنفسه بدون مكبر صوت.

[٢١٨٦س] يقول السائل: هل يُشرع التكبير والتهليل جماعة أم منفردًا، وما هي الألفاظ المشروعة في التكبير شرعًا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: التكبير انفرادي لا جماعي، التكبير الجماعي بدعة، التكبير يكون انفراديًّا، كل مسلم يكبِّر لنفسه، وصفته أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ويكرر هذا.

[س٢١٨٧] كيف كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستقبل العيد هو وأصحابه؟

الجواب: كانوا يستقبلون العيد بالتكبير، إذا رأوا الهلال ليلة العيد يكبرون الله عَزَّوَجَلَّ؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فيستقبلون العيد بالتكبير، ويصلون صلاة العيد، ويخرجون كلهم لصلاة العيد، حتى الحُيَّض من النساء يخرجن، ويعتزلن المصلى، ويشهدن دعوة المسلمين، ويخرج العواتق من الخدور، فيخرجون جميعًا لصلاة العيد؛ لأنها شعار عظيم من شعائر الإسلام، فينبغي للمسلم أن يحضرها، وأن يحرص على حضورها، ولا يتكاسل عنها وينام عنها.

[س٢١٨٨] يقول السائل: ما حكم صلاة العيد في المساجد التي يكبر فيها تكبير جماعي ملحَّن في المكبرات، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: تُصلَّى صلاة العيد في المساجد، ويُمنع التكبير الجماعي، تُمنع البدع ولا تعطل المساجد لصلاة العيد، في حين أن صلاة العيد الأصل فيها أنها تكون في الصحراء؛ كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، ولا تُفعل في المساجد إلا وقت المطر، لكن الآن لما انتشرت المباني وتباعدت المسافات، وحصل النمو السكاني، ولم يبقَ هناك أرض فضاء، فلا بأس من إقامتها في الجوامع؛ رفقًا بالناس تُقام في الجوامع، وتُمنع البدع من المساجد؛ لأن المساجد بيوت الله، يجب أن تكون مطهرة من البدع والشرك والخرافات؛ ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]، المساجد لله، بيوت الله، يجب أن تطهر من البدع والخرافات والمحدثات.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى...».

اتخاذ المنبر في خطبة العيد وصفة الخطبة

[٢١٨٩س] هل ثبت أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يستفتح خطبة العيد بالتكبير، وهي خطبتان؟

الجواب: نعم، خطبة العيد نعم؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، فيدخل هذا في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، وصلاة العيد لها خطبتان.

[٢١٩٠س] هل خطبة الاستسقاء والعيد واحدة؟

الجواب: بالنسبة للعيد خطبتان، وأما بالاستسقاء خطبة واحدة.

شهود النساء لصلاة العيد

[٢١٩١س] يقول السائل: ما حكم صلاة العيد بالنسبة للنساء، إذا كانت واجبة فهل تجزئ صلاتهن في البيوت؟

الجواب: النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بإخراج النساء لصلاة العيد، حتى العواتق -يعني: المخدرات الشابات- يخرجن لصلاة العيد، وحتى الحُيَّض يخرجن لصلاة العيد، ويعتزلن المصلى[١]، فخروج النساء لصلاة العيد أمر مطلوب شرعًا من أجل مظهر المسلمين، وإقامة شعيرة صلاة العيد، ولكن مع التحفظ للنساء من الاختلاط ومن التبرج ومن السفور، يخرجن متحجبات غير متجملات وغير متعطرات، ويكن على حدة لا يختلطن مع الرجال.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: «أَمَرَنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ».

التطيب ولبس الجديد ليوم العيد

[س٢١٩٢] هذا يسأل عن حكم شراء الملابس الجديدة للعيد؟

الجواب: طيب هذا، التزين للعيد هذا طيب؛ لأنه يوم عظيم، ويوم احتفال للمسلمين، ويوم سرور وفرح، وكونك تتجمل بالملابس والطيب هذا شيء طيب؛ عملًا بالسنة، وإلا على الأقل إذا لم تقدر على شراء ملابس جديدة تغسل ملابسك وتنظفها.

تزاور المسلمين وتبادل التهاني بعد صلاة العيدين

[س٢١٩٣] هذا يسأل يقول: ما حكم تخصيص يوم العيد لزيارة الأقارب؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ لأن الناس يتفرغون يوم العيد، ويجتمعون، ويتفرغون، ويتزاورون، لا بأس بذلك، هذا من العادات ليس بعبادة.

[س٢١٩٤] ما حكم المعانقة عند التهنئة بالعيد، وكيف كان السلف الصالح يهنئ بعضهم بعضًا بالعيد؟

الجواب: التهنئة بالعيد ليس عليها دليل واضح، وإنما اعتادها الناس، وربما تدخل في إفشاء السلام الذي أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي نوع من السلام، وبهذه المناسبة يكون معها دعاء: (تقبل الله منا ومنك)، فيرد عليه أخوه كذلك مثلما دعا، فلا يُنكر على من فعلها، ولا يُنكر على من تركها، الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: أنا لا أبدأ بها أحدًا، وأرد على من بدأني بها[1].

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٦).

حكم إحياء ليلة العيد بعبادة مخصوصة

[س٢١٩٥] يقول السائل: هل إحياء ليلة العيد مشروع في ديننا؟

الجواب: لا، إحياء ليلة العيدين ما ورد فيها شيء، وإنما يُروى فيه: «من أحيى ليلة العيد لم يمت قلبه»، أو بهذا المعنى، وهذا ليس له سند، وليس معروفًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، فلا تخصص ليلة العيد، لكن من كان معتادًا على القيام في آخر الليل فإنه يقوم ليلة العيد على عادته في سائر الليالي، أما أنه يخص ليلة العيد بالقيام، فهذا بدعة.

حكم زيارة القبور في يوم العيد

[س٢١٩٦] هذا سائل يقول: ببلدي كل عيد فطر يخرج الناس -رجالًا ونساءً، صغارًا وكبارًا- إلى المقابر لزيارة أمواتهم، فهل هذا جائز في الشرع؟

الجواب: زيارة القبور لأجل الدعاء للأموات والاستغفار لهم والاعتبار بحالة الأموات هذه مشروعة، لكن ليس لها وقت محدد، متى ما تيسر لك تزور القبور الزيارة الشرعية بدون تحديد يوم معين لا جمعة ولا عيد، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحدد، قال: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا**

---

(١) أخرج ابن ماجه (١٧٨٢) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا للهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»، ورواه الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٦٩) وقال: «والمحفوظ أنه موقوف عن مكحول»، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٤٧): «والجميع ضَعِيف»، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٢): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه آفات».

تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ»[1]، ولم يقل: زوروها يوم العيد، أو زوروها يوم الجمعة! وإنما قال: «**فَزُورُوهَا**».

صلاة الكسوف والخسوف

[س٢١٩٧] فاتتني ركعة من صلاة الكسوف، فكيف أصنع؟

الجواب: تأتي بركعة بدلها على صفتها، تأتي بركعة بعد سلام الإمام على صفتها ذات ركوعين، تقوم وتقرأ الفاتحة، وتقرأ بعدها من القرآن، ثم تركع، ثم تقوم وتقرأ الفاتحة، ثم تقرأ بعدها من القرآن، ثم تركع ركوعًا ثانيًا، ثم تسجد سجدتين، ثم تأتي بالتشهد الكامل الأخير، وتسلم.

[س٢١٩٨] يقول: فاتني الركوع الأول من الركعة الأولى من صلاة الكسوف الماضي، وعندما سلم الإمام سلمت ولم أقضِ شيئًا؟

الجواب: الركوع الأول هو ركوع الصلاة، أما الركوع الثاني هذا سنة، ما يجزئ عن الركعة، فأنت لم تدرك الركعة، وكان الواجب عليك لما سلم الإمام أنك قمت وأتيت بركعة؛ لأنه فاتتك الركعة، إذا لم تدرك إلا الركوع الثاني، فاتتك الركعة، المعتبر هو الركوع الأول، وقد فاتك، لكن مادام مضى الوقت وهي نافلة، فليس عليك شيء.

[س٢١٩٩] يقول السائل: فضيلة الشيخ، سمعت أن هناك كسوفًا كليًا للشمس غدًا إن شاء الله، فهل هناك وقت معين لصلاتها في جماعة، أم من رآها يصلي بمفرده، جزاكم الله خيرًا؟

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١/ ١٤٥) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٢٩) من حديث بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأصله في مسلم (٩٧٧) مقتصرًا على شطره الأول.

الجواب: نعم كما سمعتم أنه إذا حصل الكسوف فإنها تُصلّى صلاة الكسوف كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفِعْلها جماعة أفضل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها بأصحابه جماعة، وله أن يصليها وحده، ولكن صلاته مع الجماعة أفضل.

صلاة الاستخارة

[س٢٢٠٠] لقد استخرت في عدة مرات، ولم يتبين لي شيء، فماذا أفعل؟

الجواب: تكرر الاستخارة إلى أن يتبين لك هذا الشيء .

[س٢٢٠١] يقول السائل: أين يكون الدعاء في صلاة الاستخارة؟

الجواب: الدعاء ليس في الصلاة، يكون بعد الصلاة، بعدما يصلي الركعتين يدعو دعاء الاستخارة.

[س٢٢٠٢] سائلة تقول: تقدم لها شاب لا يعرفها ولا تعرفه، وصلت الاستخارة، لكنها لم تشعر بالسعادة، بل شعرت بالضيق، هل توافق أم لا، وبماذا تنصحونها؟

الجواب: ما دامت عملت الاستخارة، ولم تطمئن نفسها وينشرح صدرها لهذا الشخص، فلا تتزوجه، تلتمس غيره ممن يصلحون لها.

[س٢٢٠٣] يسأل عن دعاء الاستخارة متى يكون؟

الجواب: يكون بعد صلاة الركعتين، تصلي ركعتين، ثم بعدما تسلم تدعو بالدعاء الوارد في الاستخارة، ما يكون دعاء الاستخارة في السجود، وإنما يكون بعدما تفرغ من الركعتين.

[س٢٢٠٤] هل يُشرع رفع اليدين عند الدعاء بعد صلاة الاستخارة؟

الجواب: نعم، يرفع يديه بدعاء الاستخارة بعد صلاة الاستخارة؛ لأن هذا من أسباب إجابة الدعاء، ومن آداب الدعاء رفع اليدين.

[س٢٢٠٥] يقول: إذا صليت صلاة الاستخارة، ودعوت بالدعاء، هل أذكر الشيء الذي أستخير فيه؟

الجواب: نعم تذكر الشيء الذي تستخير فيه، تسمي حاجتك، في الزواج تقول: إن كان هذا الزواج! إن كانت هذه التجارة! إن كانت هذه الشركة خيرًا لي! فتسمي حاجتك التي تريد، وتستخير الله جَلَّ وَعَلَا فيها.

[س٢٢٠٦] متى يكون دعاء الاستخارة، هل هو في السجود، أو بعد التشهد، أو بعد السلام؟

الجواب: من الأدعية المشروعة للمسلم دعاء الاستخارة، إذا هم بأمر وتردد هل يفعله أو لا يفعله فإنه يصلي ركعتين من غير الفريضة، فإذا سلم من الركعتين يدعو الله بالدعاء الوارد المسمى بدعاء الاستخارة: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**»[1]، هكذا أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكون الدعاء بعد صلاة الركعتين.

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٢٢٠٧] **هل تجوز صلاة الاستخارة في نفس الأمر أكثر من مرة؟**

الجواب: نعم، يصلي صلاة الاستخارة إلى أن يترجح لديه أحد الأمرين، يكرر صلاة الاستخارة إلى أن يترجح عليه أحد الأمرين.

[س٢٢٠٨] **إذا أردت أن أقول دعاء الاستخارة، فهل أصلي ركعتين عند كل أمر أريد أن أستخير فيه، أم أني أستطيع أن أصلي ركعتين، ثم أستخير لو كان لدي أمران؟**

الجواب: صلِّ ركعتين، وتدعو بالدعاء لما تريد من الأمور؛ أمر واحد أو اثنان أو ثلاثة أو عشرة، صلِّ ركعتين، وتدعو بالدعاء للأمور كلها، سمها باسمها: الأمر الفلاني، والأمر الفلاني، وهكذا.

صلاة الاستسقاء

[س٢٢٠٩] **نريد شرحًا مختصرًا لصلاة الاستسقاء بمناسبة أنها ستُقام -إن شاء الله- بعد قليل؟**

الجواب: صلاة الاستسقاء: أن يخرج الناس لصلاة الاستسقاء، والأفضل أن تكون في صحراء خارج البنيان إذا أمكن ذلك، وإذا لم يمكن فتُصلَّى في الجوامع الكبار، وفي مكة تُصلَّى في المسجد الحرام، يخرج الناس إليها؛ لأنها سنة مؤكدة، والناس بحاجة إليها، ثم يأتي الإمام ويصلي ركعتين بلا أذان وبلا إقامة؛ يقرأ في الأولى بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى:١]، وفي الثانية سورة «الغاشية»، ثم بعد ذلك يقوم ويخطب خطبة يكثر فيها من الاستغفار ومن الدعاء بطلب الغيث، ويؤمِّن الناس على دعائه، ثم في آخر الدعاء يحول رداءه الذي يلبسه

-سواء كان رداءً أو جبة أو بشتًا- يقلبه يحوله ويحول الناس أرديتهم مثل الإمام، والحكمة في ذلك -والله أعلم- الإشارة إلى تحول الحال من قحط إلى مطر، وتحول الحال -أيضًا- من الذنوب إلى التوبة، وقلب الرداء سنة نبوية[1]، ثم يستقبل الإمام القبلة، وكل واحد من المأمومين يستقبل القبلة ويدعو الله سرًّا، يدعو الله بالغيث، ثم يتفرقون.

هذه صفة صلاة الاستسقاء وهي سنة مؤكدة إذا احتاجوا إلى المطر إذا انحبس المطر فإنهم يطلبون من الله السقيا، وقد استسقى موسى لقومه كما ذكر الله في القرآن، واستسقى سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، واستسقى نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، والناس بحاجة إليها.

(١) كما في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري (١٠١١)، ومسلم (٨٩٤).

سجود التلاوة وسجود الشكر

سجود التلاوة سُنَّة وليس بواجب

[س٢٢١٠] إذا كنت أقرأ القرآن وأنا أطوف ومررت بآية سجدة، فماذا أفعل؟

الجواب: السجدة ليست واجبة، إذا كان المطاف مزدحمًا، وتخشى من التعثر إذا سجدت، فلا تسجد، ليس بواجب، وإذا كنت على الأطراف من المطاف وفيه فسحة، فلا بأس أن تسجد.

[س٢٢١١] هل السجدة في القرآن الكريم في رواية «حفص» خاصة للذي يقرأ بهذه الرواية، وكذلك بالنسبة لرواية «قالون»، هل خاصة بالذي يقرأ بهذه الرواية، أم نسجد في كل مواضع السجود في القرآن الكريم؟

الجواب: هذا هو المطلوب، إذا مررت بآية سجدة فاسجد دون نظر إلى قراءة فلان وقراءة فلان، إذا مررت بآية فيها سجدة فإنك تسجد، والسجدات التي في القرآن محددة: أربع عشرة سجدة في القرآن مذكورة ومبيَّنة.

[س٢٢١٢] ما هي شروط سجدة التلاوة، وهل لها تكبيرة وتسليمة؟

الجواب: سجدة التلاوة سنة، إذا مر بآيةٍ فيها سجدة يستحب أنه يسجد، فإن كان في الصلاة، فإنه يكبر إذا نزل، ويكبر إذا ارتفع إذا قام؛ لأن الصلاة يُكبر فيها في كل خفضٍ ورفع؛ كما في الحديث(١)، أما إذا كان خارج الصلاة، فإنه ورد أنه يكبر في الخفضِ، ولم يرد أنه يكبر في الرفع.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٨٧)، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ المَقَامِ =

[س٢٢١٣] هل يكبر ويسلم من سجد سجدة التلاوة وهو خارج الصلاة؟

الجواب: التكبير عند السجود هذا ورد به الدليل، أما التكبير بعدما يرفع من سجود التلاوة وهو خارج الصلاة هذا لا دليل عليه، أما أنه يكبر عند السجود وهو خارج الصلاة؛ هذا ورد به الدليل.

[س٢٢١٤] هل يسجد سجود التلاوة إذا شاهد شخصًا يسجد لتلاوته دون أن يسمع الآية؟

الجواب: لا، إذا كان ما يستمع إلى القرآن ويقصد الاستماع، فلا يسجد حتى لو سمع التلاوة، وهو ما قصد الاستماع، فلا يسجد، إنما السجود في حق القارئ والمستمع دون السامع، هناك فرق بين المستمع والسامع؛ المستمع يقصد الاستماع، أما السامع ما قصد الاستماع، جاء الصوت وسمعه بأذنيه بدون أن يقصده.

[س٢٢١٥] يقول السائل: كنت أستمع مع الإمام وهو يصلي بالناس صلاة التراويح، وعندما وصل إلى سجدة التلاوة، سجدت معه، ولكن عندما رفع رفعت قبله، فهل علي شيء؟

الجواب: سجود التلاوة إنما يُشرع للقارئ والمستمع، دون السامع، من مرَّ وسمع السجدة وهو ما قصد الاستماع، هذا ما يُشرع له سجود التلاوة، إنما

= يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا أُمَّ لَكَ».

وكما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٢٥٣)، والنسائي في المجتبى (١٠٨٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ».

تُشرع للقارئ والمستمع فقط، الذي يقصد الاستماع، فإذا كنت تقصد الاستماع، وسجد الإمام، فإنك تسجد، ولكن لا ترفع قبله؛ لأنه إمامك، ولا تسبق الإمام، لكن فيه ملاحظة إذا كانت المسافة بعيدة؛ الإمام في المشرق وأنت في المغرب، ما يصلح أنك تسجد معه، ولا يصلح الائتمام به وهو بعيد، إنما إذا كنت قريبًا منه، لابد من هذا.

[س٢٢١٦] إمام يصلي بالناس ويقرأ السجدة، لكنه لا يسجد عندما يقرأ آية السجدة، هل في ذلك شيء؟

الجواب: هذا مخالفة للسنة، يستحب أن يسجد، لماذا يترك السجدة ويداوم على تركها؟! لو تركها بعض الأحيان لا بأس، أما أنه يداوم على تركها، فهذا هجر للسنة ولا ينبغي.

سجود التلاوة وسجود الشكر على غير طهارة

[س٢٢١٧] هل لا بُد من وضوء لسجود التلاوة؟

الجواب: لا يشترط الوضوء لسجود التلاوة؛ لأنه تجوز القراءة عن ظهر قلب من غير وضوء، ما دامت تجوز القراءة عن ظهر قلب، يجوز السجود؛ لأن السجود تابع للقراءة، تسجد ولو كنت على غير وضوء؛ لأن سجود التلاوة ليس صلاة، إنما هو عبادة مستقلة، والطهارة إنما تُشترط للصلاة، وهذا عبادة مستقلة وليس صلاة.

[س٢٢١٨] هل تُشترط الطهارة واستقبال القبلة في سجود الشكر؟

الجواب: إي نعم، سجود الشكر نوع من الصلاة، فتستقبل القبلة، ويكون على طهارة، هذا هو الأفضل.

استقبال القبلة في سجود التلاوة وسجود الشكر

[س٢٢١٩] هل سجود التلاوة في غير الصلاة يكون في أي جهة حتى لو غير القبلة؟

الجواب: نعم، لا بأس إذا كنت تقرأ القرآن وأنت تسير في الطريق؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي النافلة بالليل حيث توجهت به راحلته[1]، أما إذا كنت جالسًا أو واقفًا فتستقبل القبلة، أما إذا كنت تسير وأنت تقرأ القرآن فأنت تسجد في الجهة التي أنت فيها.

سجود التلاوة عند تكرار القراءة لحفظ القرآن وتجويده

[س٢٢٢٠] ما حكم سجود التلاوة مع أناسٍ يقرؤون القرآن جماعة بصوتٍ واحدٍ في المسجد؟

الجواب: إذا سجد القارئ يسجد الحضور الذين عنده، الذين يستمعون القرآن يسجدون معه، ويصبح إمامًا لهم، أما إذا لم يسجد القارئ، فالمستمع لايسجد، المستمع تابع للقارئ؛ إن سجد يسجد معه، وإن لم يسجد فإنه لا يسجد.

---

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»، أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) واللفظ له.

صفة سجود التلاوة وعدد السجدات المسنونة

[٢٢٢١س] هل بعد سجود التلاوة سلام؟

الجواب: لا، الصحيح أنه ليس له تكبير ولا سلام، وإنما هو مجرد سجود، إلا إذا سجد داخل الصلاة، فإنه يكبِّر عند النزول، ويكبِّر عند الارتفاع إذا كان داخل الصلاة، أما إذا كان خارج الصلاة فهو مجرد سجود، وفي بعض الروايات أنه يكبِّر -حتى لو كان خارج الصلاة- في البداية[1]، أما النهاية ما ورد أنه يكبر.

[٢٢٢٢س] هل ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سجد في جميع سجدات القرآن، وما حكم من ترك سجدة؟

الجواب: سجدات القرآن؛ السجود عندها سنة، السجود عند تلاوة الآية التي فيها سجدة سنة، ومن لم يسجد فلا شيء عليه، ومن سجد فله الأجر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسجد إذا مر بآية سجدة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٤١٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ».

صلاة التطوع والسنن والرواتب

فضل صلاة التطوع والسنن الرواتب

[س٢٢٢٣] أحسن الله إليك، أيهما أفضل: سنَّة الفجر أم سنَّة الليل؟

الجواب: سنَّة الفجر هي آكد الرواتب التي مع الصلوات، وصلاة الليل فيها فضل عظيم، ولكن بينهما فرق، هذه من الرواتب، وهذه من التهجد، وسنَّة الفجر آكد، وما كان النبي ﷺ يتركها لا حضرًا ولا سفرًا[1].

[س٢٢٢٤] يقول السائل: هل تحية المسجد واجبة أم مستحبة؟

الجواب: تحية المسجد مستحبة وليست واجبة، لا يجب إلا الصلوات الخمس؛ لأن النبي ﷺ لما بيَّن الصلوات الخمس للأعرابي، قال له الأعرابي: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[2].

[س٢٢٢٥] هل تحية المسجد مستحبة أم واجبة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: تحية المسجد عند جمهور أهل العلم مستحبة، وليست واجبة لمن

---

(١) أخرج أحمد (٤٠/ ١٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا، فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ».
وأخرج البخاري (١١٥٩) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٣): «قوله: «وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا» استُدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري».

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

يريد الجلوس في المسجد، إذا دخل المسجد يريد الجلوس فإنه لا يجلس حتى يُصلي ركعتين، هذا مستحب، ولو جلس ولم يُصلِّ جاز هذا؛ لأنه ترك سُنَّة، ولم يترك واجبًا.

[س٢٢٢٦] هل صلاة النوافل تُضاعف في مكة كما تُضاعف الفريضة ؟

الجواب: الحديث وارد في الفريضة، وأما النوافل والعبادات والطاعات لا شك أنها في الحرم أفضل منها في غير الحرم؛ لأن الحرم له فضيلة، لكن المضاعفة إلى مائة ألف صلاة هذا خاص بالفريضة.

[س٢٢٢٧] يقول السائل: ما هي النوافل، وما أفضلها، وما أفضل الذِّكر بعد القرآن الكريم؟

الجواب: النوافل كثيرة، إن كان السائل يقصد الصلاة؛ فنوافل الصلاة أفضلها صلاة الكسوف هي آكد صلوات التطوع، ثم صلاة الاستسقاء، ثم الوِتر، ثم الرواتب التي مع الفرائض: ركعتان قبل الظُّهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وكذلك صلاة الضحى، هذه من السُّنن المؤكَّدة صلاة الضحى فيما بين ارتفاع الشمس إلى توسُّط الشمس قبل الظُّهر لكبد السماء، أقلُّها ركعتان، وأكثرها ثماني ركعات، كل ركعتين بسلام، ثم بعد ذلك صلاة الليل؛ أن يُصلِّي الإنسان ما تيسَّر له من الليل خصوصًا آخر الليل، ويختم صلاته بالوِتر، هذه من آكد السُّنن، وما بعد ذلك فالسُّنن مطلقة، يُصلِّي ويُكثِر من النوافل.

النهي عن وصل صلاة الفريضة بالنافلة

[س٢٢٢٨] **يقول: ما المقصود بالنهي في عدم إتباع صلاة النافلة بالفريضة، وهل يسقط بالأذكار؟**

الجواب: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن وصل صلاة النافلة بصلاة الفريضة؛ لئلا يظن الجاهل أن هذا من الصلاة، وأنها لم تنته الصلاة، فيفصل بينهما -كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بكلام أو انتقال[1]؛ حتى يعلم الناس أن الصلاة تمت، وأن هذه نافلة.

أوقات أداء السنن الرواتب وعددها

[س٢٢٢٩] **ما الفرق بين السنن الرواتب والنوافل؟**

الجواب: الرواتب مؤكدة، والنوافل غير مؤكدة، إنما هي سنة غير مؤكدة.

[س٢٢٣٠] **ما الركعات التي كان يحافظ عليها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الزوال، هل هي أربع ركعات قبل الظهر، أم غيرها؟**

الجواب: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»[2]، هذا من رواتب الظهر، الظهر لها راتبة قبلها وراتبة بعدها، أقل راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها، والأكثر أربع

---

(١) كما في الحديث عن السائب بن أخت نَمِرٍ، أنه صلى مع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المقصورة، قال: فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلاةٌ بِصَلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»، أخرج مسلم (٨٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (١٨١٤)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٤٥/ ٣٩٤) من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الظهر، هذا هو الأكمل، ولا يكون ذلك إلا بعد دخول وقت الظهر.

[س٢٢٣١] هل يجوز أن أصلي سُنَّة الظهر القبلية أربع ركعات بتسليمة واحدة، وكذلك العصر؟

الجواب: يجوز، لكن الأفضل أن تفصل كل ركعتين بسلام، هذا هو الأفضل، وإلا يجوز أن تسرد الأربع في سلام واحد، هذا في النهار، أما الليل فلا يجوز؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[1].

[س٢٢٣٢] الراتبة التي تكون قبل الظهر هل الأفضل فيها أن تُصلى أربع ركعات بتسليمة واحدة، أم الأفضل أن تُصلى ركعتين ركعتين بتسليمتين؟

الجواب: هذا هو الأفضل نعم، أن يصليها تسليمتين تسليمتين، كل ركعتين بتسليم أفضل من سردها بسلام واحد.

[س٢٢٣٣] هذا يسأل عن راتبة الظهر، هل تُصلى قبل الأذان؟

الجواب: الأذان يكون عند دخول الوقت، الآن ما يؤذنون إلا على دخول الوقت، فإذا صليت قبل الأذان تكون صليت قبل دخول الوقت، ولا تُسمَّى راتبة، تصلي الراتبة بعد الأذان؛ لأن الأذان الآن يؤذنون على التوقيت.

[س٢٢٣٤] هل يسن أداء ركعتين قبل صلاة الفرض عدا تحية المسجد؟

الجواب: الراتبة قبل الصلاة هذا لا يوجد إلا قبل الظهر فقط، الظهر لها راتبة قبلها ولها راتبة بعدها، العصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، المغرب لها

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

راتبة بعدها، العشاء لها راتبة بعدها، الفجر لها راتبة قبلها، فالتي لها راتبة قبلها صلاتان الظهر والفجر، أما بقية الصلوات كالمغرب والعشاء فراتبتها بعدهما، وأما العصر فليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، لكن من صلى قبل العصر ما تيسر له من النفل المطلق فلا بأس، طيب هذا.

[س٢٢٣٥] يقول: هل نداوم على السنة التي قبل العصر أربع ركعات أم نصليها أحيانًا وأحيانًا؟

الجواب: ظاهر الحديث المداومة، الحديث ظاهره المداومة: «**رَحِمَ اللهُ مَنْ صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا**»[١]، معناه المداومة.

[س٢٢٣٦] يقول: ماهي الرواتب وأوقاتها وفضلها؟

الجواب: الرواتب هي التي مع الفرائض، ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر[٢]، وفي حديث آخر: أربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعدها[٣]، وهذا أفضل، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر هذه الرواتب، هذه الرواتب التي مع الفرائض.

[س٢٢٣٧] أثابكم الله، يقول السائل: قال رسول الله ﷺ في معنى الحديث: «رَحِمَ اللهُ مَنْ صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»[٤]، السؤال: هل المقصود بقبل العصر قبل الفريضة أم قبل دخول وقت العصر؟

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد (١٠/ ١٨٨)، وابن حبان (٦/ ٢٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٨) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد (١٠/ ١٨٨)، وابن حبان (٦/ ٢٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الجواب: لا، بعد دخول الوقت وقبل الفريضة، إذا دخل وقت العصر أو سمعت الأذان، فتصلي أربع ركعات نافلة قبل صلاة العصر.

[س٢٢٣٨] هذا يسأل عن: الراتبة التي بعد صلاة العشاء هلى تُصلى جماعة أو فرادى؟

الجواب: هذا سؤال غريب وعجيب، صلاة الراتبة كل واحد يصلي الراتبة وحده ما لها جماعة، كُلٌّ يصلي راتبته وحده في العشاء وفي غيرها.

[س٢٢٣٩] يقول: متى تُصلَّى راتبة العشاء؟

الجواب: راتبة العشاء يصليها بعدها مباشرة، إذا صليت العشاء تصلي الراتبة بعدها مباشرة، ولاتؤخرها؛ لأنك يمكن تنساها أو تنشغل عنها، فصلها بعد العشاء مباشرة.

بين كل أذانين صلاة

[س٢٢٤٠] هل من السُّنَّة الصلاة بين الأذان والإقامة؟

الجواب: نعم، يُستحب الصلاة بين الأذان والإقامة؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ**»[1]، يعني: الأذان والإقامة بينهما صلاة، تُصلي بينهما ما تيسر.

[س٢٢٤١] ما حكم الصلاة بين الأذان والإقامة للمغرب؟

الجواب: يُستحب أن يصلي بين الأذان والإقامة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ**»، قالها ثلاثًا، وقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١١٨٣) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٢٤٢] يقول السائل: هل تُشرع صلاة ركعتين بعد الأذان إذا لم تكن لها سنة قبلية؟

الجواب: نعم يستحب الصلاة بعد الأذان وقبل الإقامة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ»(١)، يعني: بين الأذان والإقامة صلاة، يعني: مستحبة.

[س٢٢٤٣] هل يجوز الحديث بين الأذان والإقامة في أمور الدنيا؟

الجواب: يجوز، لكنه ينبغي أن يشتغل بذكر الله، يجوز تسأل واحدًا جانبك، أو تكلم واحدًا جانبك، ما في مانع، ما هو حرام، لكن كونك تشتغل بذكر الله أفضل.

[س٢٢٤٤] هذا يسأل عن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ»(٢)؟

الجواب: المراد بالأذانين الأذان والإقامة؛ لأن الإقامة تسمى أذانًا، فإذا أذن المؤذن فإنك تُصلِّي إلى أن تُقام الصلاة، يُستحب لك أن تصلي ركعتين على الأقل أو أكثر، ما بين الأذان والإقامة محل لصلاة النافلة، إلا في أذان الفجر يُستثنى أذان الفجر، فليس فيه إلا راتبة الفجر فقط، إذا طلع الفجر فليس هناك نافلة إلا راتبة الفجر فقط.

صلاة النوافل لا يؤذَّن لها

[س٢٢٤٥] إذا أردت أن أصلي صلاة الوتر، أو أصلي صلاة الضحى، هل أؤذن وأُقيم الصلاة، أم أكتفي بالإقامة، أم أصلي؟

الجواب: صلاة الوتر وصلاة الضحى نوافل، والنوافل لا يؤذن لها،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يُقام لها، هذا في الفرائض، الأذان والإقامة خاصان بالفرائض، أما النوافل فلا يؤذن لها ولا يقام لها، إلا ما ورد أن صلاة الكسوف يُنادى لها: «الصلاة جامعة»[١]، أما غيرها فلا يُنادى لها.

صلاة النوافل والسنن الرواتب في المنزل

[س٢٢٤٦] هل الأفضل أن أصلي سُنَّة الفجر في البيت، أو في المسجد؟

الجواب: الأفضل في البيت، ولكن كونه يتقدم للمسجد ويصلي الراتبة في المسجد يتقدم ويجلس في المسجد أفضل من أنه يتأخر ولا يخرج إلا عند الإقامة ويصلي الراتبة، هذا حق الإمام، الإمام هو الذي يتأخر ويصلي الراتبة في البيت؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، أما المأموم فالذي يُستحب له أن يتقدم إلى المسجد، وأن يصلي الراتبة، وتكفيه عن تحية المسجد، ويجلس في المسجد.

[س٢٢٤٧] ما الأفضل في سنة الفجر، هل يصليها الشخص في بيته ثم يذهب إلى المسجد، أم يذهب إلى المسجد مبكرًا ويصليها فيه؟

الجواب: يتخير، الأحسن أن يصلي الراتبة في بيته؛ اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا جاء إلى المسجد والوقت متقدم ويريد أن يجلس فإنه يصلي تحية المسجد، ثم يجلس.

القراءة في صلاة التطوع

[س٢٢٤٨] هل يجوز القراءة جهريًا في الرواتب والنوافل؟

الجواب: في صلاة الليل يقرأ فيها، الأفضل أن تكون صلاة الليل جهرية

(١) أخرج البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ».

سواء فريضة أو نافلة، أما صلاة النهار فهي سرية، إلا ما جاء الدليل بالجهر فيها، مثل: صلاة الجمعة، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين، هذه ورد الدليل أنه يجهر فيها بالقراءة، وما عداها فنوافل النهار وحتى الفرائض تكون القراءة سرية.

[س٢٢٤٩] أحسن الله إليك فضيلة الشيخ، يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يصلي صلاة التهجد من المصحف، إذا كان لا يحفظ كثيرًا من القرآن، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: نعم، يجوز للمصلي بالليل والمتنفل أن يقرأ من المصحف، إذا كان لا يحفظ القرآن يجوز هذا.

[س٢٢٥٠] يقول: ما حكم القراءة من المصحف في صلاة القيام، علمًا بأني أراجع ما حفظت في صلاة القيام، ولعلي أقف عند آية فأحتاج أن أنظر إلى المصحف حتى أصحح الآية؟

الجواب: لا بأس بالقراءة من المصحف في صلاة القيام، إذا كان أسهل عليك وأيسر لك لا بأس، وإن كان قرأت من حفظك من الآيات مما تحفظ بدون مصحف فهذا أحسن أنك تقرأ من حفظك، وإن قرأت في المصحف فلا بأس.

[س٢٢٥١] هذا يقول: بعض الناس في صلاة التراويح يأخذون المصاحف ويتابعون الإمام، فهل يجوز؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأن أخذ المصاحف يشغلك عن استماع القرآن، تنظر الحروف، وتقرأ الآيات، وهذا يشغلك عن استماع قراءة الإمام؛ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، فالواجب عليك

الاستماع، وإذا أخذت المصحف تنشغل بمتابعة المصحف، تقرأ الآيات، هذا يشغلك عن صلاتك، أيضًا يفوت عليك سنة وهي قبض اليدين على الصدر؛ لأنك تمسك المصحف بيد، ولا تستطيع أن تعمل بالسنة، وهي القبض على الصدر أثناء القيام، فهذا لا أصل له، ويفوت عليك سنة، ويشغلك عن استماع القرآن من الإمام.

فلا يجوز أخذ المصاحف في صلاة التراويح ولا غيرها، إلا الإمام إذا كان لا يحفظ القرآن، فله أن يقرأ من المصحف في صلاة التراويح أو صلاة التهجد، له أن يقرأ من المصحف كما فعله بعض السلف، وكما كان ذكوان تصلي خلفه أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وهو مولاها، ويقرأ من المصحف[(١)]، عند الحاجة لا بأس للإمام أو المنفرد، أما المأموم فلا يأخذ المصحف.

أداء صلاة التطوع قاعدًا من غير عذر

[٢٢٥٢/س] هل يجوز صلاة النافلة أو الراتبة قاعدًا من غير عذر، مع ذكر الدليل؟

الجواب: نعم، يجوز أن يصلي الإنسان النافلة وهو جالس، فإن كان له عذر فله مثل أجر القائم، وإن كان ليس له عذر فله نصف أجر القائم؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ**»[(٢)]، وكان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٢٣) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا عَنْ دُبُرٍ، فَكَانَ يَؤُمُّهَا فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ»، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٥٩)، ولفظه: «كَانَ يَؤُمُّهَا غُلَامُهَا ذَكْوَانُ فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ»، وعلقه البخاري جازمًا به قبل الحديث رقم (٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

في صلاة الليل إذا كسل أو مرض كان يصلي قاعدًا[١].

الجمع بين الرواتب القبلية وتحية المسجد

[س٢٢٥٣] هل يجوز جمع تحية المسجد مع راتبة الظهر بنية واحدة؟

الجواب: يصلي الراتبة بنية الراتبة، وتكفي عن تحية المسجد، وإن صلى تحية المسجد ثم صلى الراتبة فهذا أحسن، لكن إذا أراد أن يقتصر فإنه يقتصر على الراتبة، وتكفي عن تحية المسجد، لا ينويها تحية المسجد، ويقول: تكفي عن الراتبة! لا بالعكس، ينويها عن الراتبة وتكفي عن تحية المسجد.

[س٢٢٥٤] هل يجوز تعدد النوايا في الصلاة الواحدة من غير الفريضة؟

الجواب: يعني: يصلي ركعتين، ينويها عن تحية المسجد وعن الراتبة مثلًا؟ يصح، إذا نوى بالركعتين الراتبة للظهر أو الفجر قبل الصلاة، ونواها عن تحية المسجد -أيضًا- فلا بأس.

[س٢٢٥٥] أحسن الله إليكم، يقول: صليت تحية المسجد، ثم ذكرت أني لم أصل الراتبة، هل أدخل نية أخرى وأنا في الصلاة؟

الجواب: لا، تكمل تحية المسجد، وإذا خلصت منها، تأتي بالراتبة، ولا تنوها في أثناء الصلاة.

---

(١) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاثِينَ آيَةً -أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً- ثُمَّ رَكَعَ»، أخرجه البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٣١)، وفي رواية: «لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلاتِهِ جَالِسًا»، أخرجه مسلم (٧٣٢).

قضاء السنن الرواتب

[س٢٢٥٦] هل يجوز قضاء راتبة الظهر بعد العصر؟

الجواب: هذا فعله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قضى راتبة الظهر بعد العصر[١]، فلا بأس بذلك.

[س٢٢٥٧] أخَّرت صلاة الوتر حتى آخر الليل، ثم نسيت، فماذا أفعل؟

الجواب: إذا نسي وطلع الفجر وهو ما أوتر يقضيه بالضحى ويشفعه، إذا كان يوتر بثلاث يجعله أربع ركعات كل ركعتين بسلام، يقضيه ويشفعه ما بين ارتفاع الشمس إلى توسط الشمس في كبد السماء وقت الظهيرة، كل هذا وقت للقضاء، لكن ما يقضيه وترًا، وإنما يشفعه؛ كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك[٢].

---

(١) كما في الحديث عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: **«يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»**، أخرجه مسلم (٨٣٤).

(٢) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، أخرجه مسلم (٧٤٦).

[س٢٢٥٨] رجل صلى بجانبي راتبة الفجر، لكنه لم يصلِّ إلا ركعة واحدة لأنه كان نائمًا، وبعد فراغي من الصلاة أخبرته أنه لم يصلِّ إلا ركعة واحدة، وسألني: هل يأتي بركعة واحدة ويسجد للسهو، أم يعيد راتبة الفجر ركعتين، فما الصحيح؟

الجواب: إذا كان الوقت قريبًا ونبهته ولم يمضِ إلا وقت يسير، يقوم ويأتي بالركعة ويسجد للسهو.

[س٢٢٥٩] هذا يسأل يقول: نسيت الوتر، ولم أذكره إلا بعد يوم، فهل علي شيء؟

الجواب: فات، إذا لم تذكر الوتر بعد يوم فات، أما لو ذكرت في نفس اليوم فإنك تقضيه فيما بين ارتفاع الشمس إلى قبيل دخول وقت الظهر، كل هذا وقت لقضاء الوتر، أما إذا لم تذكر إلا من الغد، فهذا فات.

[س٢٢٦٠] يقول السائل: إذا فات الشخص سنة الفجر، هل يؤديها في وقت النهي بعد الصلاة، أم بعد الإشراق؟

الجواب: يخيَّر؛ إن شاء صلاها بعد الفجر مباشرة، وإن شاء أجلها إلى بعد ارتفاع الشمس.

[س٢٢٦١] دخلت المسجد وقد أقيمت الصلاة، ولم أؤد تحية المسجد، هل يجوز لي أن أؤديها بعد السنة الراتبة؟

الجواب: صلاة الفريضة تكفي عن تحية المسجد، إذا جئت والصلاة تقام أو وهم يصلون، تدخل معهم وتكفي عن تحية المسجد، تكون فريضة وتحية للمسجد.

[س٢٢٦٢] يقول: كيف أقضي صلاة الوتر في السفر والحضر؟

الجواب: تصليها ما بين ارتفاع الشمس إلى أن تتوسط الشمس قبيل الظهر، كل هذا وقت لقضاء الوتر، فتقضيه لكن على صفة الشفع، إذا كنت توتر بثلاث تجعله أربعًا بسلامين، وإن كنت توتر بخمس تجعله ستًّا بثلاث تسليمات، وهكذا.

[س٢٢٦٣] أيهما أفضل: سنة الفجر بعد الصلاة أو بعد طلوع الشمس إذا فاتته السنة قبل الصلاة؟

الجواب: بعد ارتفاع الشمس أفضل أنه يقضي راتبة الفجر، وإن قضاها بعد الصلاة مباشرة فلا بأس.

[س٢٢٦٤] من نام عن وتره هل يقضيه شفعًا أم وترًا؟

الجواب: من نام عن وتره في الليل يقضيه في الضحى، يقضيه إذا ارتفعت الشمس، ما بين ارتفاع الشمس إلى دخول وقت الظهر كل هذا وقت لقضاء الوتر، لكن يقضيه شفعًا، فإذا كان يوتر بثلاث يجعله أربع ركعات بسلامين، وإن كان يوتر بإحدى عشرة يجعله اثنتي عشرة كل ركعتين بسلام؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، «كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»(١).

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

[س٢٢٦٥] إذا أقيمت الصلاة وأنا أصلي النافلة هل أقطع صلاتي، أو علي أن أسلم من النافلة ثم أخرج بالسلام؟

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجواب: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»(١)، فلا يجوز للإنسان أن يدخل في نافلة بعد الإقامة، لكن لو أقيمت الصلاة وهو في النافلة فإن كان في أولها يقطعها، وأما إن كان في آخرها ولم يبقَ إلا يسير فيكملها؛ لأن هذا ما يفوت عليه زمن طويل، أما إن كان في أول النافلة فإنه يقطعها.

[س٢٢٦٦] يقول: إذا أقيمت الصلاة وأنا أصلي السنة هل أقطع صلاة السنة أو أكمل السنة؟

الجواب: في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»(٢)، أجمع العلماء أنه إذا أقيمت الصلاة لا يدخل في نافلة، أي: ما يبتدئ نافلة بعد الإقامة، هذا بالإجماع، لكن لو أقيمت وهو في النافلة في أثناء النافلة، فمن العلماء من يقول: يكملها خفيفة ويلحق بالصلاة، ومنهم من يقول: يقطعها؛ عملًا بظاهر الحديث، ولعل الأقرب -إن شاء الله- أنه إن كان في آخر النافلة يكملها؛ لأنه ما يفوت عليه شيء جديد، أما إن كان في أولها يقطعها.

صلاة الضحى

[س٢٢٦٧] متى يبدأ وقت صلاة الضحى، ومتى ينتهي؟

الجواب: وقت صلاة الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قيد رمح، ويستمر إلى قبيل قيام الشمس في وسط السماء قبيل الظهر، هذا كله وقت لصلاة الضحى، وكلما تأخرت فهو أفضل.

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٢٦٨] متى تبدأ صلاة الإشراق وكذلك الضحى وكم عدد ركعاتها؟

الجواب: وقت صلاة الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح، ويمتد إلى أن تقف الشمس في وسط السماء فوق الرؤوس، فحينئذ يدخل وقت النهي، ثم إذا زالت دخل وقت الظهر، فهناك فاصل بين وقت صلاة الضحى، ووقت صلاة الظهر، وهو توسط الشمس في كبد السماء، إذا كانت فوق الرؤوس فهذا ليس محلًّا للصلاة، فإذا زالت دخل وقت الظهر.

[س٢٢٦٩] ما أجر الجلوس إلى الشروق، وهل ثبت استغفار الملائكة لمن جلس حتى الشروق؟

الجواب: الملائكة تستغفر لمن جلس يستغفر حتى الصلاة، من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فإنه في صلاة، والملائكة تستغفر له، أما الجلوس إلى الشروق لذكر الله عَزَّوَجَلَّ أخبر النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه يعدل عمرة أو حجة تامة تامة تامة[١]، ففيه فضل عظيم.

[س٢٢٧٠] هل يجوز لمن أراد أن يجلس في مصلاه بعد صلاة الفجر إلى الإشراق أن يطوف حول الكعبة وينال أجر العمرة؟

الجواب: لا، يجلس في مصلاه كما قال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يجلس في مصلاه يذكر الله إلى أن ترتفع الشمس ثم يصلي ركعتين[٢]، إذا راح للطواف قطع الجلوس.

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٦) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ».

(٢) أخرجه الترمذي (٥٨٦) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى =

[س٢٢٧١] إذا جلس الإنسان بعد صلاة الفجر ينتظر الشروق، هل أفضل أن يغير مكانه، أو يجلس في نفس المكان الذي صلى فيه، ومتى يصلي الركعتين، وهل صحيح تستغفر له الملائكة؟

الجواب: يجلس في مكانه كما في الحديث، يجلس في مكانه الذي صلى فيه صلاة الفجر يذكر الله عَزَّوَجَلَّ إلى أن ترتفع الشمس، ثم يصلي ركعتين، هذان عن عمرة تامة تامة؛ كما قال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[1]، فهذا هو المطلوب أنه يبقى في مكانه، وأنه يذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه يختم ذلك بصلاة ركعتين بعد ارتفاع الشمس؛ حتى يحصل على هذا الأجر.

[س٢٢٧٢] يقول السائل: ما الفرق بين صلاة الإشراق وصلاة الضحى؟

الجواب: هي هي صلاة الإشراق، هذه تسمية من العوام، والتي هي صلاة الضحى، أول وقتها يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل زوال الشمس وقت الظهر، كل هذا وقت لصلاة الضحى، والعوام يسمونها صلاة الإشراق! والإشراق ليس له صلاة، هذه صلاة الضحى.

[س٢٢٧٣] يقول: ما الفرق بين صلاة الضحى وصلاة الإشراق؟

الجواب: هي هي لا فرق، التسمية هذه من العوام، هي صلاة الضحى، وتُسمَّى صلاة الإشراق.

= **الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ».**

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٦) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ**».

[س٢٢٧٤] هل هناك فرق بين صلاة الضحى وصلاة الشروق؟

الجواب: لا، صلاة الشروق هي صلاة الضحى، إنما هذا من العوام، هذه تسمية من العوام، من صلى بعد أن ترتفع الشمس فهي صلاة الضحى.

[س٢٢٧٥] ما هي صلاة الأوابين، وما كيفيتها ؟

الجواب: صلاة الأوابين هي صلاة الضحى، وتكون عندما تنزل حرارة الشمس على الأرض في آخر الضحى؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**»[1]، يعني: صغار الإبل.

[س٢٢٧٦] هل وقت الإشراق أو صلاة الإشراق بعد إشراق الشمس مباشرة، أم أنتظر حتى ترتفع قيد رمح؟

الجواب: لا، ماهو مع الشروق، لا يجوز الصلاة عند الشروق صلاة النافلة؛ لأن هذا الوقت الذي يسجد لها الكفار فيه، حين تطلع بازغة حتى ترتفع؛ كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، فعند بزوغ الشمس لا تصلِّ النافلة حتى ترتفع.

[س٢٢٧٧] ما هو الوقت المحدد لصلاة الضحى؟

الجواب: من حين ترتفع الشمس قيد رمح إلى قبيل الظهر، إلى أن تتوسط في كبد السماء، كل هذا وقت لصلاة الضحى.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج مسلم (٨٣١) عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

[٢٢٧٨] هل يجوز أن أصلي صلاة الضحى قبل أذان الظهر بخمس دقائق؟

الجواب: أي نعم، صلاة الضحى ما لم تحاذِ الشمس الرؤوس، إذا حاذت الشمس الرؤوس في وسط السماء دخل وقت النهي إلى أن تزول فيدخل وقت الظهر، وما قبل توسطها كله جائز لصلاة الضحى، من ارتفاعها قيد رمح إلى أن تصل إلى التوسط فوق الرؤوس، كل هذا وقت لصلاة الضحى.

[٢٢٧٩] يقول: هل صلاة ركعتين بعد طلوع الشمس، وكذلك ركعتين أخرى، تجزئ عن صلاة ركعتي الضحى؟

الجواب: صلاة الضحى أقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات، كل ركعتين بسلام، فإذا صلى ركعتين هذا أقل، وإن صلى أربع ركعات هذا أحسن، إلى ثمانٍ كله طيب.

[٢٢٨٠] يقول السائل: هل صلاة الشروق تجزئ عن صلاة الضحى؟

الجواب: صلاة الشروق هي هي صلاة الضحى، أقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات.

[٢٢٨١] يقول السائل: هل صلاة الشروق والضحى تجوز جماعة؟

الجواب: بعض الأحيان، إذا فُعلت جماعة بعض الأحيان، أما المداومة على ذلك هذا بدعة، لكن إذا صلوها جماعة بعض الأحيان اجتمعوا في مكان وقالوا: نصليها جماعة! يعني: من غير مداومة على هذا، فلا بأس؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض البيوت لما زارها صلَّى وصلَّى أهل البيت خلفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نافلة[1].

---

(١) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا جاء في بيت أم سليم، قال: =

[س٢٢٨٢] إذا قمت من مصلاي، أو غيرت مكاني لحاجة ما، وأنا ناوي المكوث حتى تطلع الشمس، هل يكون لي أجر حجة وعمرة تامة تامة؟

الجواب: نعم إذا جلست في مصلاك بعد صلاة الفجر -عملًا بالحديث- وعرضت لك حاجة وقمت لحاجتك، ثم رجعت إلى مكانك، فإنه يحصل لك الأجر إن شاء الله.

[س٢٢٨٣] كم عدد ركعات صلاة الضحى، ومن جلس في المسجد بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ثم خرج من المسجد دون أن يصلي، هل ينطبق عليه أجر عمرة تامة؟

الجواب: لا ما ينطبق عليه إلا إذا فعل ما جاء في الحديث؛ أنه يجلس في مصلاه بعد الفجر يذكر الله حتى ترتفع الشمس، ثم يصلي ركعتين، فبذلك يحصل على أجر عمرة كاملة[1]، وأما صلاة الضحى فأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات كل ركعتين بسلام، ووقتها يمتد من ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال كل هذا وقت لصلاة الضحى، وهي سنة مؤكدة.

[س٢٢٨٤] يقول: ما حكم صلاة الشروق، ومتى يبدأ وقتها؟

الجواب: صلاة الضحى سنة مؤكدة، ويبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح، إذا طلعت الشمس وارتفعت قليلًا فيبدأ وقت صلاة الضحى، ويستمر

= «**قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ**»، قال أنس «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»، أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(١) كما في حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه الترمذي (٥٨٦).

إلى قبيل وقت الظهر، كل هذا وقت لصلاة الضحى، وكلما تأخرت فهو أفضل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**»[(١)]، يعني: حين تنزل حرارة الشمس على الأرض في آخر الضحى.

[س٢٢٨٥] يقول السائل: هل صلاة الضحى هي صلاة الشروق، أم هي مستقلة عنها؟

الجواب: كل ما يصلى بعد ارتفاع الشمس إلى الزوال، كل ما يصلى في هذه الفترة يسمى صلاة الضحى، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات بأربع تسليمات.

[س٢٢٨٦] يقول السائل: هل نواظب على صلاة الضحى كل يوم، أم نتركها ونصليها أحيانًا؟

الجواب: إن واظب عليها كل يوم فلا بأس، وإن صلاها يومًا وتركها يومًا فلا بأس؛ لأن بعض العلماء يرى أنها تُصلَّى يومًا بعد يوم، لكن لو صلاها كل يوم وحافظ عليها أحسن.

صلاة التراويح وقيام الليل

[س٢٢٨٧] أثابكم الله، أنا لا أستطيع أن أخشع تمام الخشوع في صلاة القيام، فهل يجوز لي أن أقرأ وراء الإمام من المصحف في سرِّي، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا بالعكس، هذا يذهب الخشوع، إذا كنت تقرأ بالمصحف هذا يشغلك عن الاستماع للإمام، ويذهب عنك الخشوع؛ لأنك اشتغلت بقراءة

(١) أخرجه مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحروف، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، والإنصات معناه قطع الحركات، والإصغاء إلى كلام الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فعلى المأمومين أنهم يستمعون لقراءة الإمام، ولا يأخذون المصاحف معهم، ويقرؤون الحروف، ويتابعون الإمام.

[س٢٢٨٨] ما حكم القراءة من المصحف في صلاة القيام، علمًا بأني أراجع ما حفظت في صلاة القيام، ولعلي أقف عند آية، فأحتاج أن أنظر إلى المصحف حتى أصحح الآية؟

الجواب: لا بأس بالقراءة من المصحف في صلاة القيام إذا كان أسهل عليك وأيسر لك لا بأس، وإن قرأت من حفظك من الآيات مما تحفظ بدون مصحف فهذا أحسن أنك تقرأ من حفظك، وإن قرأت في المصحف فلا بأس.

[س٢٢٨٩] هل يجوز قيام الليل جماعة في الحرم بعد الأذان الأول هذه الأيام؟

الجواب: لا بأس بذلك، يجوز أن تقوم الليل بالمسكن وهذا أفضل، أنك تقوم الليل بمسكنك في بيتك وإن قمت في الحرم فلا بأس بذلك.

[س٢٢٩٠] هل قيام الليل يكون بالصلاة فقط، أم يكون بقراءة القرآن والذِّكر أيضًا؟

الجواب: يكون بالصلاة، قيام الليل معناه صلاة الليل، أما الذكر فلا يسمى صلاة الليل، لكن الذكر تابع لصلاة الليل، فإذا فرغت من الصلاة تذكر الله بالاستغفار، ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات:١٧، ١٨]، فالاستغفار والذكر وتلاوة القرآن بعد قيام الليل خصوصًا وقت السحر.

[س٢٢٩١] هل أقرأ التشهد الثاني في صلاة النافلة؟

الجواب: التشهد الثاني! في صلاة النافلة ما فيها إلا تشهد واحد هو التشهد الذي يعقبه السلام، هذه النافلة، أما الفريضة الرباعية أو الثلاثية فهي التي فيها تشهدان: تشهد أول، تشهد ثان.

[س٢٢٩٢] ما حكم الصلاة بعد الوتر؟

الجواب: لا بأس أن يصلي بعد الوتر ما تيسر له، ليس المعنى أنه إذا أوتر يمتنع عن الصلاة، النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر، وصلاة المغرب هي وتر من النهار، ومع هذا يصلى بعدها، فلا مانع أن يصلي ما تيسر بعد الوتر.

[س٢٢٩٣] أنا محافظ على قيام الليل منذ فترة، فهل الأفضل أن أختم صلاتي بركعتي شفعٍ ثم أوتر، أم أختمها بالوتر؟

الجواب: الصلاة التي تصليها في الليل كلها شفع، فتختمها بركعة تكن وترًا، والنبي ﷺ يقول: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[1]، وإذا خصصت شفعًا قبل الوتر فلا بأس، وإن اعتبرت ما صليته كله شفعًا فلا بأس.

[س٢٢٩٤] عندما أصلي العشاء أترك صلاة الوتر إلى ما قبل الفجر بنصف ساعة، ثم أصلي في هذا الوقت دون تطويل في القراءة، فهل فعلي صحيح؟

الجواب: نعم تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل من الوتر في أول الليل، وإذا صليت قبل الوتر ما تيسر من التهجد فهذا أفضل، هذا أفضل أنك تصلي قبل الوتر ما تيسر، وعلى كل حال الوتر في آخر الليل أفضل من الوتر في أول الليل.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[س٢٢٩٥] إذا جمعت بين العشاء والمغرب في وقت المغرب جمع تقديم هل أوتر بعدها؟

الجواب: نعم يوتر بعدها؛ لأن الوتر بعد صلاة العشاء، وقد صلى العشاء مع المغرب، دخل وقت الوتر فلا بأس.

[س٢٢٩٦] نحن مجموعة من الشباب الذين يحفظون القرآن، ونصلي بالناس التراويح في رمضان سنويًّا بساعتين، ونقرأ كل يوم جزءًا واحدًا؛ من أجل ختم القرآن كاملًا، فهل هذا العمل جائز لنا؟

الجواب: هذا جيد، وجزاكم الله خيرًا، تصلون بالناس في رمضان وتحفظون القرآن، كل ليلة تقرأ جزءًا حتى تكمل القرآن في آخر الشهر، هذا عملٌ جليل.

[س٢٢٩٧] كيف بمن يصلي بالناس صلاة التراويح ثم في آخر الشهر يجمعون له تبرعات ويعطونها له، وهذه الظاهرة فشت في بلدنا في جميع المساجد، ما حكم هذه الأموال التي تُعطى لهم؟

الجواب: إن كان يشترط عليهم يقول: ما أصلي بكم إلا شرط أنكم تجمعون لي كذا وكذا من المال، هذا لا يجوز؛ لأن الصلاة عبادة، ولا يؤخذ عليها أجرة، وأما إذا لم يشترط عليهم، لكن هم من تقديرهم له ومساعدتهم له تبرعوا له بهذا الشيء، فلا مانع أنه يأخذ، وكونه لا يأخذ أحسن، لكن إذا أخذ وهو ما شرط عليهم فلا بأس، أما الذي يشترط ويقول: ما أصلي بكم إلا بكذا! فهذا لا تصح الصلاة خلفه، سُئِل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل يقول: أصلي بكم شهر رمضان بكذا وكذا! قال: ومن يصلي خلف هذا؟!(1) من باب الاستنكار.

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٩١).

[٢٢٩٨س] بعض الناس لا يصلي التراويح، ويقول: إنها من ابتداع عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

الجواب: هو كونه لا يصلي التراويح فهو وشأنه، لكن كونه يتهم عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه مبتدع هذه المصيبة! ولا حول ولا قوة إلا بالله، التراويح لم يبتدعها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١)، وقال: «**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(٢)، وصلاها بأصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث ليالٍ أو أربع ليالٍ ثم تأخر عنهم خشية أن تُفرض عليهم(٣)، صلاها الصحابة واستمروا، عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يحدث شيئًا من عنده، وإنما جمع الناس على إمام واحدٍ كما كانوا خلف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالذي يقول: إن عمر مبتدع! هذا عليه أن يتوب إلى الله ويستغفر، أما أنه هو لا يرغب في التراويح فهو وشأنه، هو حرم نفسه، أما أنه يثبط الناس عن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٣٥/ ٣٣١) من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»، أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

التراويح، ويقول: إن هذا فعل عمر وبدعة! هذا كلام سخيف وباطل وضلال، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[س٢٢٩٩] هل تصح صلاة التهجد في شهر رمضان في المسجد جماعة؟

الجواب: لا بأس بذلك في رمضان خاصة، صلاة التراويح جماعة، وصلاة التهجد جماعة، هذا شيء طيب في رمضان.

[س٢٣٠٠] كثر السؤال عن عدد ركعات صلاة التراويح، وكيف الجمع بين حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[(١)]، وبين ما رُوي عن علي وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة؟

الجواب: الأمر في هذا واضح، نعم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، ولكن كيف كانت صلاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ يعني: ننظر العدد فقط ولا ننظر للصفة! الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوم حتى تفطرت قدماه من طول القيام[(٢)]، فمن هو الذي يقوم هذا القيام؟! الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام ليلة وقام معه حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فافتتح البقرة ثم ختمها قرأها كلها، ثم افتتح سورة النساء ومضى حتى أكملها، ثم افتتح سورة آل عمران ومضى حتى أكملها، ثلاث سور خمسة أجزاء وزيادة في ركعتين[(٣)]، من الذي يصلي هذه الصلاة؟! يقرأ خمسة أجزاء في ركعتين، والركوع مثل القيام،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والسجود مثل القيام، من الذي يصلي صلاة الرسول ﷺ؟! يعني: نأخذ العدد فقط ونترك الصفة! الصحابة لما رأوا أن الناس لا يطيقون قيام الرسول، حتى إن حذيفة رضي الله عنه يقول: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: «هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ»(١)، حذيفة قام معه ولم يستطع، وقال: «هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ»!

الصحابة رضي الله عنهم لما رأوا أن الناس ما يطيقون هذا زادوا في العدد وخففوا في الصفة؛ لأن الناس ما يطيقون أكثر من هذا؛ ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من أراد أن يطيل القيام والركوع والسجود فليقلل من العدد مثل ما كان الرسول ﷺ يفعل، ومن أراد أن يخفف القيام والركوع والسجود فليكثر من العدد مثل ما فعل الصحابة رضي الله عنهم، وكله سنة فعل الرسول سنة وفعل الصحابة سنة(٢)؛ لقوله ﷺ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**»(٣)، فإذا صليت صلاة الرسول ﷺ هذا سنة بلاشك، وإذا صليت صلاة الخلفاء في عهد عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، إذا صليت صلاة الخلفاء الراشدين فهذا سنة عشرين ركعة، الأمر واسع ولله الحمد.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٣).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص١٠٨): «والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستًّا وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة، فقد أحسن، كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيت، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب القيام وقصره».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

أما الذي يقول: لا، ما يجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وهذا بدعة، يقولون: بدعة، هذا غلط! إذًا يكون عمر مبتدعًا، ويكون عثمان وعلي والصحابة والمهاجرون والأنصار مبتدعين على هذا التعبير السيئ نسأل الله العافية! لا ليس بدعة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ»[١]، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتهجد وحده، كان يصلي صلاة الليل وحده ويطيل الصلاة، وكان إذا صلى بالناس خفف؛ حتى إنه إذا سمع بكاء الصبي خفف الصلاة رحمة بأمه[٢]، هذه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن بعض الإخوان ما عندهم فقه في النصوص، يأخذون الحديث ولا يتفقهون في معناه، ولا يقارنون بينه وبين غيره من الأحاديث، ولا ينظرون في هدي السلف الصالح من الصحابة والتابعين؛ فلذلك وقعوا في هذه المجازفة، وهي قولهم: إن الزيادة على إحدى عشرة ركعة في رمضان بدعة! هذه مجازفة، وهذا معناه أن الصحابة مبتدعة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[س٢٣٠١] هل يجوز متابعة الإمام في صلاة التراويح من المصحف؟

الجواب: لا، لا ينبغي متابعة الإمام في صلاة التراويح في المصحف؛ لأن هذا يُشغل المصلي، ينظر للحروف والآيات فيشغله عن الصلاة، وأيضًا يترك سنة قبض اليدين على الصدر؛ لأنه يمسك المصحف بيد ويفوت عليه هذه السنة، فلا يحمل المصحف خلف الإمام.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»، أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).

[س٢٣٠٢] **إذا كان يصلي التراويح إمامان، ثم انصرف المصلي مع تبديل الإمام الأول، فهل يكون قام الليل؟**

الجواب: لا يا أخي، التراويح عندما تصلى في المسجد فصلي مع المسلمين بإمام واحد أو بإمامين أو بثلاثة أئمة أو أربعة، الحكم واحد، فحكم الإمامين حكم الإمام الواحد، النبي ﷺ يقول: «**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ**»(١)، ما حصل الانصراف، الإمام الأول ما حصل معه انصراف، الصلاة باقية، الانصراف عند نهاية التراويح.

فإذا كنت تريد الأجر والثواب فتبقى مع المسلمين، وإلا ترى الأبواب وتخرج، أما أنك تجلس بين الناس وهم يصلون، هذا لا يصلح، إذا كنت لن تصلي فاخرج مع الأبواب، لا سيما طالب العلم، كيف طالب العلم يتكاسل ولا يصلي مع المسلمين والناس يصلون؟! هذا لا يليق بطالب علم، إذا كان ما يرغب يخرج، لا يراه الناس جالسًا.

[س٢٣٠٣] **هل كان الرسول ﷺ يصلي التراويح والتهجد؟**

الجواب: الرسول ﷺ كان إذا دخلت العشر: «شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَطَوَى فِرَاشَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَأَحْيَى لَيْلَهُ»(٢)، بأي شيء يحييه؟ بالصلاة، يصلي معظم الليل، أو كل الليل ﷺ، فكان يخص العشر، كان في العشرين الأول يصلي وينام، فإذا دخلت العشر الأواخر لم يذق غمضًا، يشد مئزره يوقظ أهله.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٣٥/ ٣٣١) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يصلي صلاة طويلة، ما هو مثلنا يذهب ينام يأكل ويضحك! كان ﷺ يتفرغ في العشر الأواخر لدراسة القرآن والتهجد، ويعتكف في المسجد لأجل أن يتفرغ للعبادة، لكن لما غلب علينا الكسل صار ما بيننا إلا الجدال: التراويح بدعة! التهجد في آخر الليل بدعة! هذا كلام الكسالى، الذين لا يصلون يبدعون الناس، ويكَسِّلُون الناس عن الصلاة!

[س٢٣٠٤] هل يجوز أن أطوف التطوع والإمام يصلي التراويح؟

الجواب: لا بأس أن تطوف والناس يصلون التراويح؛ لأن التراويح سنة، والطواف سنة، لا مانع، ولكن كونك تصلي التراويح، ثم تطوف بعد ذلك فهو أحسن لك، تجمع بين العبادتين، أما الجواز فهو جائز.

[س٢٣٠٥] بعض الناس يصلون مع الإمام التراويح العشر ركعات، ويذهبون ويتركون الباقي؟

الجواب: هؤلاء حرموا أنفسهم، النبي ﷺ يقول: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(١)، حتى ينصرف، أما أنك تنصرف قبل الإمام فهذا ينقص أجرك، فتحرم من هذه الفضيلة قيام ليلة، فإذا كنت تريد كتابة الأجر صلِّ مع المسلمين حتى تنتهي صلاة التراويح، أما إذا كنت لا تريد الأجر فأنت ونفسك على هواك، إنما تحرم نفسك، فصلِّ مع المسلمين يا أخي، ما داموا يصلون التراويح صلِّ معهم، أنت تبحث عن الأجر، فلماذا تحرم نفسك وتنصرف والناس يصلون التراويح؟! هذا حرمان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٢١٤٥٧) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

[٢٣٠٦] هل تخطي المساجد طلبًا لإمام حسن الصوت في رمضان جائز أم لا؟

الجواب: جائز، ولكن أن تصلي في المسجد القريب من بيتك هذا أحسن؛ لأجل أن تعمر المسجد القريب من بيتك، تعمره بالصلاة، وأيضًا: ما يكون عند الإمام نحوك شيء من الحرج إذا تجنبت المسجد، يخشى أن الإمام يسيء بك الظن، ويقول: ما تريده، أو ما تحبه، أو لك عليه ملاحظات! يصير عند الإمام شيء من التساؤلات، فأحسن أنك تصلي بالمسجد القريب من البيت، هذا هو الأحسن، وإذا ذهبت إلى المسجد الآخر، يجوز.

[٢٣٠٧] فضيلة الشيخ -بارك الله فيكم- نرجوا نصيحة للشباب الذين يمتنعون عن صلاة التراويح، ولكنهم يشغلون المصلين بمحاكاتهم وضحكهم واجتماعهم قريبًا من مكان الدرس، نرجوا النصيحة للجميع، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا شك أن هذا خطأ كبير؛ أن المسلمين يصلون، وهؤلاء منعزلون عن المسلمين، هذه مخالفة للمسلمين، ولا ينبغي للإنسان أن يخالف، إذا كان لايريد الصلاة معهم يخرج من المسجد، يخرج ويذهب إلى بيته أو إلى سكنه، أما أنه يبقى والناس يصلون، وهو يجلس مع أمثاله يتحدثون، فهذا حرمان -ولا حول ولا قوة إلا بالله- لا سيما أن هؤلاء ينتسبون إلى طلب العلم، وطالب العلم ينبغي أن يكون قدوة، يعني: العوام خير منه؟! العوام يحافظون على الصلاة مع المسلمين، وعلى صلاة التراويح، وعلى القيام مع الإمام حتى ينصرف، وهؤلاء طلبة علم يجلسون؟! مظهر سيئ، وقدوة سيئة، لا يليق هذا

بطالب العلم، يعني: هل هؤلاء -هداهم الله- في غنًى عن الأجر؟! هل هم في غنًى عن الثواب؟! لا شك أننا أحوج الناس وأفقر الناس إلى الأجر وإلى الثواب، فلماذا نحرم أنفسنا من هذا الأجر وهذا الثواب؟! صلاة في رمضان، صلاة مع المسلمين، صلاة في المسجد الحرام في ليالي رمضان، ونحرم أنفسنا منها، هذا حرمان عظيم وجهل، هذا جهل عظيم منهم، وإن كانوا يزعمون أنهم طلبة علم، أين العلم؟! العلم لا بد له من عمل، وطالب العلم ينبغي أن يكون سابقًا إلى الخير، ويكون قدوة في الخير، ولا يكون قدوة في الكسل وقدوة في الضحك والجلوس والناس يصلون، ويتهجدون ويتضرعون إلى الله ويدعون الله، وهو منعزل جالس، هذا حرمان عظيم، ومظهر سيئ، وسبة على طلبة العلم.

[س٢٣٠٨] يقول السائل: هل يكون قد أخذ أجر قيام ليلة من صلى عشر ركعات مع الإمام -يعني: مع الإمام الأول- ثم أوتر وحده، أو أوتر مع الإمام الثاني، فهل العبرة بإمام واحد أو الاثنين معًا، أفتونا مأجورين بارك الله فيكم؟

الجواب: العبرة بصلاة التراويح، يعني: يبقى حتى تنتهي صلاة التراويح، سواء كانت بإمام واحد أو بإمامين، أو بأكثر، يكمل صلاة التراويح، ويصلي مع المسلمين، فيحصل على هذا الوعد الكريم: «**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(١)، سواء كان إمامًا واحدًا في جميع التراويح، أو كانوا عدة أئمة لصلاة التراويح، المهم أنه يُكمل صلاة التراويح، ولا يقتصر على بعضها.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٣٥/ ٣٣١) من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[س٢٣٠٩] يقول السائل: بعض أصحاب الأعمال يحدد الدوام للعمل من الساعة الثامنة إلى الثالثة صباحًا، أي: سبع ساعات؛ لذلك لا يستطيع العاملون صلاة التراويح، وإنما العشاء فقط، ما الحكم في ذلك حتى يتمكنوا من صلاة التراويح؟

الجواب: صلاة التراويح ليست واجبة عليهم، فلو لم يصلوها لا شيء عليهم، لكن إذا أرادوا وعندهم رغبة في الخير، يصلون بعدما ينتهي العمل، يصلون ما تيسَّر بعد نهاية العمل، أو من آخر الليل.

[س٢٣١٠] يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يمنع زوجته من صلاة التراويح في المسجد؟

الجواب: نعم، إذا كان يخاف عليها، أو هي لا تلتزم بالحجاب، فله أن يمنعها، أما إذا كانت ملتزمة بالحجاب، ومتأدبة بآداب الشرع، فليس له أن يمنعها، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»(١)، وجاء في رواية: «**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٌ**»(٢)، يعني: غير متزينات، وغير متطيبات.

[س٢٣١١] يقول السائل: ما الفرق بين التهجد والتراويح؟

الجواب: لا فرق بينهما، لكن التهجد يُقسم، تهجُّد في العشر الأواخر يُقسم قسمين: قسم في أول الليل وهو التراويح، وقسم في آخر الليل وهو التهجد.

[س٢٣١٢] هذا يسأل عن إمام مسجد يُصلي التراويح أربع ركعات، والتهجد أربع ركعات؟

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه أحمد (١٥/ ٤٠٥)، وأبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجواب: هذا حرم نفسه، وحرم الجماعة الذين يصلون خلفه في هذا الشهر العظيم وهذه العشر، الواجب الاجتهاد في هذه العشر، زيادة التهجد والصلاة، أما أن يقصر الصلاة إلى هذا الحد -يعني: عدد الركعات إلى هذا الحد- فهذا بخل على نفسه، وأيضًا: جنى على الجماعة الذين يصلون خلفه، حرمهم من التهجد، وحرمهم من التراويح، حرمهم من الاجتهاد في هذه العشر الأواخر، فهذا في الحقيقة ما يصلح أن يكون إمامًا، الإمام يراعي مصالح المأمومين، ما يضيع عليهم الأجر، ما يضيع عليهم هذه الأيام، هذا ما يصلح إمامًا، هذا يكون غاشًّا لرعيَّته.

فالواجب على الأئمة -وفقهم الله- أن يجتهدوا في هذه العشر، ويصلوا مثل المسلمين في المساجد، يصلون التراويح تامة، يصلون التهجد تامًّا؛ لأجل أن هذه الأيام ما هي بدائمة، يعني: أيام قليلة وتمضي، فإن حفظتها واجتهدت فيها وجدتها عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أما هذا التلاعب، أن يصلي أربعًا بأول الليل، وأربعًا بثاني الليل، وباقي الليل ماذا يفعل؟! حرمت نفسك، وحرمت جماعتك.

[س٢٣١٣] يقول السائل: ما الأكمل في صلاة التراويح، هل أصلي كما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى عشرة ركعة، أم أُصلي كما ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة؟

الجواب: الأكمل أن تُصلي مع المسلمين، إن كانوا يُصلُّون إحدى عشرة تُصلي معهم إحدى عشرة، إن كانوا يُصلُّون ثلاثًا وعشرين تُصلي معهم ثلاثًا وعشرين، مع المسلمين، وكله سُنَّة -ولله الحمد- إحدى عشرة سُنَّة، وثلاث وعشرون سُنَّة الخلفاء الراشدين؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحدد للتراويح

وقيام الليل عددًا معينًا، بل حث على قيام الليل، وحث على قيام شهر رمضان، ولم يحدد لأمته ركعات معينة.

فأنت تُصلي مع المسلمين؛ إن صلوا ثلاثًا وعشرين، فهذا هو فعل الخلفاء الراشدين؛ لأنه من وقت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن صلوا ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة، فصلِّ معهم كما يُصلون، ولا تعتزل عنهم، ولا تنفرد عن المسلمين، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[1]، ما قال: من قام مع الإمام إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة! بل قال: «حَتَّى يَنْصَرِفَ»، فإذا كان يُصلي ثلاثًا وعشرين لا تنصرف حتى ينصرف الإمام، بل إن بعض العلماء يرى أنها أربعون ركعة، وبعضهم يرى أنها ستٌّ وثلاثون ركعة، وبعضهم يراها ثلاثًا وعشرين، الأمر واسع ولله الحمد، لكن المسلم يُصلي مع إخوانه المسلمين، ولا ينفرد عنهم، ولا يبدِّعهم ويقول: هذه بدعة! كما يقوله بعضهم، حتى إنه يلزم على كلامه أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مبتدع، وأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مبتدعة؛ لأنهم صلوا ثلاثًا وعشرين في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

[س٢٣١٤] كثير من الإخوة يسأل عن الجمع بين حديث عائشة: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[2]، وفعل الصحابة من صلاتهم عشرين ركعة؟

الجواب: هذا أجبنا عنه، وقلنا: إن صلاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٣٥/ ٣٣١) من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، هذا لأنه كان يطيل القيام ﷺ، ويطيل الركوع والسجود.

ألم تعلموا أنه قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعتين؟! خمسة أجزاء وزيادة في ركعتين؛ كما في حديث حُذيفة، وأنه كان لا يمر بآيةٍ فيها ذِكر الرحمة إلا وقف وسأل، ولا يمر بآية فيها ذِكر العذاب إلا وقف وتعوَّذ، وكان يقرأ مترسِّلًا ﷺ في قراءته؛ كما قال الله له: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤]، وكان ركوعه نحوًا من قيامه في الطول، وكان سجوده نحوًا من ركوعه في الطول[١]، تصوروا صلاة الرسول ﷺ.

الصحابة رضي الله عنهم لما رأوا أن المسلمين لا يستطيعون صلاة الرسول ﷺ بهذا الطول، خففوا الصلاة، وزادوا في عدد الركعات، فصلوها ثلاثًا وعشرين ركعة، وهذا بمحضرٍ من الخلفاء الراشدين -عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم- وبمحضرٍ من المهاجرين والأنصار والصحابة رضي الله عنهم، فهم خففوا على الناس، وزادوا في العدد إلى ثلاثٍ وعشرين ركعة؛ وذلك لأن الرسول ﷺ لم يحدد لنا، حثنا على قيام الليل ولم يحدد، فقال ﷺ: «**مَنْ قَامَ**

---

(١) كما في حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ»، أخرجه مسلم (٧٧٢).

رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١)، ولم يحدد، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(٢)، ولم يحدد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى لا نزيد على ما حدده الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الصحابة أفقه منَّا وأعرف منَّا بسُنَّة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم فهموا أن الرسول لم يوقِّت لهم حدًّا معينًا، فزادوا في العدد، وإلا لو أن الرسول حدد لهم، قال: لا تزيدوا! لم يتجاوزوا هذا الشيء، فهم ما زادوا في العدد، إلا لأنهم فهموا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنعهم من ذلك، ولم يحدد لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يُرغِّب في قيام الليل، ويحُث عليه، ولم يحدد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالمسلم يقوم من الليل ما تيسَّر له، وما سَهُلَ عليه، ولا يُحدد هذا بعددٍ معين.

التحديد إنما هو في الصلوات المفروضة: الظهر أربع ركعات، العصر أربع ركعات، المغرب ثلاث ركعات، العشاء أربع ركعات، الفجر ركعتان، هذا المحدد، أما النوافل فليس لها تحديد إلا ما جاء في الرواتب التي مع الفرائض؛ أنها ركعتان قبل الظهر، أو أربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها، أو أربع، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، هذه حددها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النوافل حددها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٣٥/ ٣٣١) من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم -واللفظ له- (٧٣٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، =

أما بقية النوافل، فالرسول لم يحدد لنا، فلماذا نقيد أنفسنا بشيء لم يحدده الرسول ﷺ؟ ينبغي أن تُراعى أحوال الناس؛ قال ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»[(١)]، إذا صلى الإنسان منفردًا، يُطوِّل ما شاء، أما إذا صلى بالناس فإنه يُراعي أحوال الناس، ولا يشُق عليهم.

[٢٣١٥س] أثابكم الله، يقول السائل: سماحة الشيخ، نرى من الناس من يُصلي عشر ركعاتٍ مع الإمام في المسجد الحرام، ثم لا يكملون الباقي، علمًا بأنهم يجلسون يتحدثون، يقولون: السُّنَّة إحدى عشرة ركعة! فهل نصلي ثلاثًا وعشرين ركعة، أم نكتفي بإحدى عشرة ركعة، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: النبي ﷺ يقول: «**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[(٢)]، فما دام الإمام يُصلي وأنت تُريد الأجر، فصلِّ مع الإمام، ولا تحرم نفسك من هذا الثواب، والرسول ﷺ لم يُحدد صلاة التراويح بحدٍّ معين، بل رغَّب في قيام الليل ولم يحدد، ورغَّب في قيام رمضان، فقال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ**

= وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٣٥/ ٣٣١) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)]، ولم يُحدد بثلاث عشرة ركعة، أو إحدى عشرة ركعة، ما حدد، بل قال: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ**»، هذا مطلق، سواء كان الإمام يصلي ثلاث عشرة، أو يصلي ثلاثًا وعشرين، كله سُنَّة -ولله الحمد- فكيف الإنسان يحرم نفسه؟! لاسِيما أنه يدَّعي أنه طالب علم، أو أنه عالِم، كيف يحرم نفسه من هذا الثواب وينصرف، والناس ينظرون إليه وهو طالب علم ويقتدون به؟! هذا غلطٌ بيِّن.

ثم -أيضًا- تكملة للجواب الذي قبل هذا، هل ينفصلون عن الإمام ويجلسون؟ هذا فيه تفريق لكلمة المسلمين، مفروض أن المسلمين يكونون جماعة واحدة، وأن يُصلوا جميعًا، ولا يتفرقوا، ما دام المسلمون يُصلون فصلِّ معهم، أنت مسلم صلِّ مع المسلمين -يا أخي- ولا تحرم نفسك الأجر، ولاتُظهِر المفارقة والمخالفة، وتكون قدوةً سيئة للآخرين، تحرم نفسك من هذا الثواب العظيم!

[س٢٣١٦] هل يجوز الاقتصار على صلاة التهجد؟

الجواب: إذا اقتصرت على صلاة التهجد، لك من الأجر قدر ما صليت، ولكن لو أنك صليت التراويح والتهجد، يكون الأجر أكمَل وأحسن، وأنت ما جئت إلى هنا إلا لأنك تبحث عن الأجر والثواب، فلماذا تتكاسل -يا أخي- عن قيام الليل في هذه الليالي؟! المفروض أنك تجتهد في قيام الليل، وتشارك المسلمين في الصلاة والدعاء، ولا تحرم نفسك لأجل الكسل.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٣١٧] أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل تصح صلاة التراويح جالسًا لمن كان مريضًا، وهل هذا قول أبي حنيفة؟

الجواب: تصح صلاة التراويح جالسًا، نعم، النافلة تصح من الجالس حتى ولو كان غير مريض، ولو كان قويًّا، تصح النافلة من الجالس.

أما الفريضة، فلا تصح إلا بالقيام؛ لأنه ركن من أركان الصلاة، هذا في الفريضة، ولا يجلس إلا لمرض، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُصَلِّي الرَّجُلُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ**»[1]، هذا في الفريضة، أما النافلة فإن صلَّاها قائمًا فهذا أفضل، وإن صلَّاها جالسًا فلا بأس، وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا يُصلي صلاة الليل وهو جالس صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

[س٢٣١٨] يقول السائل: بعد التسليم من النوافل -كصلاة التراويح- هل يجوز الاستغفار؟

الجواب: نعم، إذا سلَّم من النافلة -التراويح أو غيرها- يستغفر بعدها، ويذكر الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه إثر عبادة، وإثر العبادة يتبع بالاستغفار.

[س٢٣١٩] هذا يقول: إذا صليت العشاء وانصرفت، وصليت التهجد مع الإمام حتى انصرف، فهل يُكتب لي قيام ليلة؟

الجواب: يُكتب لك بقدر ما صليت، يُكتب لك بعض قيام ليلة، ما يُكتب

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً -أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً- ثُمَّ رَكَعَ»، أخرجه البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٣١)، وفي رواية: «لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا»، أخرجه مسلم (٧٣٢).

لك قيام ليلة، إلا إذا صليت التراويح، وصليت التهجد، يُكتب لك قيام ليلة، أما إذا صليت التهجد فقط وتركت التراويح، أو صليت التراويح وتركت التهجد، فيُكتب لك بعض قيام ليلة.

[س٢٣٢٠] يقول السائل: هل من صلى مع الإمام صلاة العشاء، وصلى صلاة التراويح، ولكنه لم يصلِّ صلاة التهجد في آخر الليل، فهل يحصل على الأجر الوارد في الحديث؟

الجواب: نعم، يحصل على قدر ما صلى، لو صلى مع الإمام التراويح والتهجد، يكون الأجر أكمَل له، وإذا اقتصر على التهجد، أو اقتصر على التراويح، فله من الأجر بقدر ما عمل.

[س٢٣٢١] يقول السائل: من صلى مع الإمام الأول، هل تُكتب له قيام ليلة، أم لابُد أن يُكمِل مع الإمام الثاني؟

الجواب: المقصود إكمال التراويح، سواء بإمامٍ واحد، أو بعشرة أئمة، أو بإمامين، إكمال التراويح، ما دامت التراويح تُقام فأنت تُصلي مع الناس، ولا تنصرف إلا إذا انتهت التراويح، هذا هو المطلوب، وهذا هو القيام مع الإمام حتى ينصرف، ولو كانت التراويح يُصلِّيها عدة أئمة، فهي صلاةٌ واحدة، تراويح واحدة، ولو تعددت الأئمة، أما أنك تُصلي مع الأول وتنصرف، فأنت لم تستكمل القيام مع الإمام، ولم تستكمل التراويح.

[س٢٣٢٢] في بلادنا ناس يصلون قيام الليل، لكنهم لا يجيدون قراءة القرآن؟

الجواب: نقول: إن كان عندهم من يجيد القراءة فيقدمونه؛ لقوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»[١]، أما إذا لم يوجد عندهم من يجيد القراءة، فإنهم يصلون على حسب حالهم؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فيقدمون أحسنهم قراءة ولو كان عنده بعض النقد، يقدمون أحسنهم؛ الأحسن فالأحسن.

[س٢٣٢٣] هل كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر دائمًا أم أحيانًا؟

الجواب: ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يترك الوتر، ولا راتبة الفجر، ما كان يتركها لا حضرًا ولا سفرًا[٢]، ولا ذكر عنه أنه ترك الوتر مرة واحدة، أو ترك ركعتي الفجر، بل كان يحافظ على الوتر وعلى ركعتي الفجر في السفر والحضر.

[س٢٣٢٤] ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قرأ في صلاة الليل في ركعة البقرة والنساء وآل عمران، وكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم إذا اعتدل في الركوع كان نحوًا من ركوعه، ففي هذه الفترة الطويلة التي بالركوع والاعتدال ماذا كان يقول؟

الجواب: يدعو ربه، كان يدعو ربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اعتداله وفي ركوعه وسجوده، يدعو ربه، ويثني على الله، ويسبح الله.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج أحمد (٤٠/ ١٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا، فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ». وأخرج البخاري (١١٥٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٣): «قوله: «وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا» استُدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري».

[س٢٣٢٥] هل يجوز أن يخبر عن ليلة القدر إذا رآها الإنسان في نفس الوقت؟

الجواب: هذا لا يعلمها، ليلة القدر أخفاها الله جَلَّوَعَلَا، ولا يعلمها أحد من أجل أن يجتهد الناس في العبادة في جميع الشهر، لكن بعض الناس قد يرى علامات في بعض الليالي، وهذه علامات ظنية ما هي بيقينية، والله أعلم، فلا يخبر بها الناس؛ لأنها ليست يقينية، والله أخفى ليلة القدر سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولا يمكن أن يعرفها أحد.

فعلى المسلم أن يجتهد في جميع الليالي لا سيما العشر الأواخر فإنها في رمضان، وهي في العشر الأواخر آكد، وكان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يتحراها في العشر الأواخر، ويزيد في العشر الأواخر تهجدًا وعبادة أكثر من غيرها، ويعتكف في العشر الأواخر تحريًا لليلة القدر، أما أن أحدًا يعلم أن ليلة القدر في أي ليلة؛ فهذا غير صحيح.

[س٢٣٢٦] هذا يسأل يقول: إذا صليت التراويح مع الإمام، وصلى الوتر، فأوترت معه، هل أقوم بعد السلام وآتي بركعة حتى يشفع هذا الوتر، وأقوم من آخر الليل وأصلي وأوتر؟

الجواب: هذا جائز، لا بأس، لكن كونك توتر مع الإمام وتكتفي بالوتر هذا، وتقوم آخر الليل، وتصلي ما تيسر لك، وتكتفي بالوتر الأول مع الإمام، هذا جائز -أيضًا- يعني: الحالتان جائزتان، جائز أنك تقوم بعد سلام الإمام، وتأتي بركعة، وتجعل وترك في آخر الليل، وجائز أنك توتر مع الإمام، وتكتفي

بالوتر مع الإمام، وتقوم آخر الليل، وتصلي ما تريد مما يسر الله عَزَّوَجَلَّ، وتكتفي بالوتر الأول، وهذا أحسن.

[٢٣٢٧س] ما الفرق بين صلاة الليل والوتر؟

الجواب: صلاة الوتر من صلاة الليل، لكن يكون هو الختام للتهجد، صلاة الليل تسمى تهجدًا، والوتر يكون في آخرها في آخر صلاة التهجد.

[٢٣٢٨س] إذا أخر الإنسان صلاة الوتر إلى بعد الفجر هل يصلي ركعتين أو ثلاثًا، وهل عمله هذا صحيح؟

الجواب: الوتر لا يصلى بعد الفجر، ما بعد الفجر وقت نهي، ولكن يؤخره إلى ارتفاع الشمس، إذا ارتفعت الشمس قيد رمح فإنه يقضي الوتر فيما بين ارتفاع الشمس إلى الزوال، هذا وقت قضاء الوتر، ويصليه شفعًا، إذا كان يوتر بثلاث فإنه يصلي أربع ركعات بسلامين، فإن كان يوتر بخمس يجعله ست ركعات بثلاث تسليمات، وهكذا، يقضيه ويشفعه كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، إذا لم يعمل الوتر من الليل كان يصلي من الضحى ثنتي عشرة ركعة؛ لأنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بإحدى عشرة ركعة[١].

[٢٣٢٩س] هل يجوز أن أصلي الوتر جماعة مع أهلي في البيت يوميًا؟

الجواب: لا بأس بذلك تصلي الوتر في بيتك هذا أفضل، تصلي ما تيسر لك قبل الوتر من صلاة الليل وتختم بالوتر، إذا صلى معك أهلك اقتدوا بك

---

(١) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، أخرجه مسلم (٧٤٦).

يعني اقتدوا بك فلا بأس بذلك، وليس هذا من باب الجماعة إنما هذا من باب الاقتداء، المرأة لا تشكل جماعة مع الرجل، الجماعة أقلها رجلان فأكثر، فالمرأة إذا صلت وراء زوجها أو أخيها أو محرمها فهذا ليس من باب الجماعة وإنما هو من باب الاقتداء فقط.

[س٢٣٣٠] يقول: فضيلة الشيخ، أنا لا أستطيع أقوم آخر الليل، ولا أقوم إلا بعد أذان الفجر، فإذا أردت النوم صليت ما كتب الله لي ثم أوترت، هل يحصل لي بذلك قيام الليل؟

الجواب: إن شاء الله قيام الليل يحصل لك من أوله أو من وسطه أو من آخره، وإذا كنت لا تثق من قيامك في آخر الليل تصلي ما تيسر قبل النوم وتختمه بالوتر، ثم إن تيسر لك تقوم آخر الليل تصلي ما تيسر وتكتفي بالوتر الأول ويكون زيادة خير.

[س٢٣٣١] هل نحتاج إلى نية مستقلة للشفع، ونية مستقلة للوتر، أو نية واحدة سواء لمن صلى وحده أو مع جماعة؟

الجواب: لا بد من النية عند كل تكبيرة إحرام، إذا كبرت للإحرام أردت التكبير للإحرام تنوي الصلاة التي تريدها من شفع أو وتر أو راتبة أو نفل مطلق أو فريضة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

[س٢٣٣٢] يقول: هل الجلوس إلى أن يصلي المرء ركعتي الشروق أفضل، أم قيام الليل؟

الجواب: كلاهما فيه فضل، يقوم الليل ويجلس بعد صلاة الفجر إذا كان

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يريد زيادة الأجر وزيادة الخير يجلس بعد صلاة الفجر يذكر الله في مصلاه إلى أن تطلع الشمس وترتفع فيصلي ركعتين، ويضيف هذا إلى قيام الليل فهو بحاجة إلى كثرة الأجر، مايقول: أنا قمت بالليل ويكفي، بل يزيد على ذلك في عمل السنة أيضًا بعد صلاة الفجر زيادة خير.

[س٢٣٣٣] هذا يسأل عن الركوع والسجود في صلاة القيام، هل يدعو في الركوع مع التسبيح؟

الجواب: نعم، يدعو، يسبح ويدعو، وكذلك في السجود يسبح ويدعو لكن الدعاء في السجود أكثر من الدعاء في الركوع؛ لأن السجود مظنة الإجابة، وأقرب ما يكون العبد وهو ساجد، فالدعاء في السجود آكد وأكثر من الدعاء في الركوع.

[س٢٣٣٤] يقول السائل: إذا قام الرجل يصلي بالليل وأيقظ أهله، فهل يصلون جميعًا معه، أو يصلي كل واحد على حدة؟

الجواب: يجوز هذا وهذا، يجوز أن كل واحد يصلي على حدة، ويجوز أن يصلوا جميعًا، هذا في رمضان خاصة، صلاة التراويح أو صلاة التهجد في رمضان، وأما في بقية السنة لا تُشرع الجماعة لقيام الليل، لكن لو فعلت بعض الأحيان من غير المداومة، فعلت الجماعة بعض الأحيان من غير مداومة فلا بأس، أما المداومة على الجماعة في النافلة في غير صلاة التراويح هذا شيء لا يجوز.

[س٢٣٣٥] يقول السائل: كنت قد أوترت في صلاة التراويح، فهل أستطيع أن أصلي بعدها صلاة التهجد؟

الجواب: لا بأس بذلك أن الإنسان إذا أوتر فلا يمنع من أنه يصلي بعد

الوتر ما تيسر له، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا إذا أوتر من آخر الليل يصلي بعده، والمغرب وتر النهار، ومع هذا نصلي بعدها ركعتين، فلا مانع أن يصلي بعد الوتر ما تيسر له، ولكن الأفضل أن يؤخر الوتر ويجعله آخر صلاته من آخر الليل، هذا هو الأفضل.

صلاة الحاجة

[س٢٣٣٦] ما هي صلاة الحاجة؟

الجواب: لا أعرف صلاة الحاجة، يذكرون أن فيها حديثًا: (من كانت له حاجة يصلي ركعتين، ثم يدعو)، أنا ما أعرف هذا.

صلاة التسابيح

[س٢٣٣٧] هل ورد حديث صحيح في صلاة التسابيح؟

الجواب: ورد حديث غير صحيح؛ ضعيف جدًّا، ولا يجوز العمل به لضعفه، وصلاة التسابيح مخالفة في صورتها للصلوات المشروعة الصحيحة الثابتة في الكتاب والسنة، لا يجوز العمل بها، يقتصر على الصلوات المشروعة الثابتة الواضحة في الكتاب والسنة(١).

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٧/ ٤٣٤): «كل صلاة فيها الأمر بتقدير عدد الآيات أو السور أو التسبيح، فهي كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث، إلا صلاة التسبيح، فإن فيها قولين لهم، وأظهر القولين أنها كذب، وإن كان قد اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم، ولهذا لم يأخذها أحد من أئمة المسلمين، بل أحمد بن حنبل وأئمة الصحابة كرهوها وطعنوا في حديثها، وأمَّا مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم فلم يسمعوها بالكلية، ومن يستحبها من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما فإنما هو اختيار منهم، لا نقل عن الأئمة».

[س٢٣٣٨] ما صحة صلاة التسابيح؟

الجواب: صلاة التسابيح لا أصل لها؛ لأن الحديث الوارد فيها لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ناحية السند ومن ناحية المتن أيضًا، متنه فيه نكارة؛ لأنها صفة صلاة لا مثيل لها في الصلوات المشروعة، فهي منكرة من ناحية السند، ومنكرة من ناحية المتن والكيفية، فلا يجوز للمسلم أن يتعبد بها، والعبادات المشروعة كثيرة ولله الحمد، عندك صلاة الضحى، عندك صلاة الليل، عندك صلاة الوتر، عندك الرواتب التي مع الفرائض، عندك النفل المطلق، النوافل المشروعة كثيرة، لست بحاجة إلى صلاة مبتدعة.

[س٢٣٣٩] ما حكم صلاة التسابيح؟

الجواب: صلاة التسابيح لم تثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في سندها مقال كثير يبطل الاحتجاج بالسند، وأيضًا هي مخالفة في صفتها للصلوات المشروعة؛ لأن فيها القراءة في الركوع والسجود، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود(١)، وهي فيها قراءة، وفيها صفة غريبة مخالفة للصلوات المشروعة، الصلوات المشروعة -ولله الحمد- فيها غنى، وفيها بركة إذا حافظ عليها الإنسان؛ صلاة الضحى، صلاة الليل، الصلوات المطلقة، يصلي الإنسان إذا تيسر له من ليلٍ أو نهار، يصلي النوافل على ما ورد وبالصفة الواردة الصحيحة الثابتة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما أننا نبحث عن الأشياء الغريبة، ونظهرها وهي غريبة ومخالفة للمشهور عما ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا غير لائق.

---

(١) كما في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ»، أخرجه مسلم (٤٨٠).

[س٢٣٤٠] هل هناك صلاة تُسمي بصلاة التسابيح، وإن كانت فما هيئتها؟

الجواب: هذه وردت، صلاة التسابيح وردت، لكن سندها غير صحيح، ولا يجوز لنا أن نعبد الله بشيء لم يثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي مخالفة للصلوات في هيئتها؛ لأن فيها قراءة القرآن في الركوع والسجود، وتعداد قراءات كثيرة ما توجد في الصلوات، فهي غريبة من ناحية سندها، وغريبة من ناحية متنها، والصلوات المفروضة والصلوات المستحبة والمشروعة كثيرة -ولله الحمد- تغني عن صلاة التسابيح، ومن عنده رغبة في الخير ورغبة في الصلاة يصلي الصلوات المشروعة التي لا إشكال فيها.

[س٢٣٤١] يقول السائل: أفيدونا -جزاكم الله خيرًا- في كيفية صلاة التسابيح؟

الجواب: صلاة التسابيح غير ثابتة عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغير مشروعة فهي بدعة؛ لأن الحديث الوارد فيها حديث لا يثبت، ليس له سند صحيح كما نص على ذلك أهل العلم هذا من ناحية[1].

الناحية الثانية: أن صفتها وكيفيتها مخالفة للصلوات الصحيحة المشروعة، فيها غرائب وفيها أشياء مخالفة للصلاة المعروفة المشروعة الثابتة عن

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٧/ ٤٣٤): «كل صلاة فيها الأمر بتقدير عدد الآيات أو السور أو التسبيح، فهي كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث، إلا صلاة التسبيح، فإن فيها قولين لهم، وأظهر القولين أنها كذب، وإن كان قد اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم، ولهذا لم يأخذها أحد من أئمة المسلمين، بل أحمد بن حنبل وأئمة الصحابة كرهوها وطعنوا في حديثها، وأمَّا مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم فلم يسمعوها بالكلية، ومن يستحبها من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما فإنما هو اختيار منهم، لا نقل عن الأئمة».

الرسول ﷺ، فلا يجوز العمل بها، وفي الصلوات المشروعة ما يغني عن صلاة التسبيح، الذي عنده رغبة في الخير يصلي؛ يصلي صلاة الضحى، وأفضل من ذلك يصلي في الليل يتهجد في الليل، ويصلي الرواتب التي مع الفرائض، فالمجال مفتوح، يصلي الصلوات المعروفة المشروعة، وأما الصلوات الغرائب التي لم تثبت عن النبي ﷺ فيتركها، ما أحوجه الله إليها.

قطع الصلاة لحدث عارض

[٢٣٤٢س] ماذا أفعل عندما أشرع في صلاة النافلة، وتُقام صلاة الجنازة؟

الجواب: تستمر في النافلة، إنما نهى النبي ﷺ عن الاستمرار في صلاة النافلة إذا أقيمت الفريضة: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»[(١)]، هذا في الفريضة، أما من أقيمت صلاة الجنازة وهو في نافلة فإنه يستمر في نافلته ولا يقطعها.

[٢٣٤٣س] إذا شرعت في صلاة سنة أو راتبة، وبدأ الإمام في صلاة الجنازة، هل أقطع السنة وأصلي مع الإمام على الجنازة؟

الجواب: لا، تستمر في السنة، والجنازة يصلي عليها الحاضرون من المسلمين ويكفون، أما أنت دخلت في عبادة فلا يجوز لك قطعها، أكملها.

[٢٣٤٤س] تقول السائلة: فضيلة الشيخ، أنا امرأة أعاني منذ خمس سنوات من التهاب مزمن في الأمعاء، السؤال: عندما أبدأ في صلاة الفرض في بعض المرات يصيبني وجع شديد في بطني، وأريد أن أذهب إلى الحمام، هل أترك الصلاة وأذهب وأتوضأ من جديد، وماذا علي أن أفعل في هذه الحالة؟

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: لا يجوز قطع الصلاة إلا للضرورة، إذا كان في ضرورة ما تستطيعين الاستمرار، فلا بأس، أما إن كنت تستطيعين الاستمرار وإكمال الصلاة، فيجب عليك إكمالها.

مبطلات الصلاة

[س٢٣٤٥] إذا كنت أصلي وفجأة مرت بجانبي امرأة أو لمستني، هل أنصرف من صلاتي؟

الجواب: لا تنصرف من صلاتك، ولو لمست المرأة أو لمستك المرأة، خصوصًا في مواطن الزحام في المسجد الحرام، هذا ما يضر إن شاء الله؛ لأنك ما قصدت أن تلمسها.

[س٢٣٤٦] ما حكم من ترك واجبًا من واجبات الصلاة متعمدًا؟

الجواب: إذا ترك واجبًا من واجبات الصلاة متعمدًا لم تصح صلاته، إذا تعمد ترك التشهد الأول لم تصح صلاته، إذا تعمد ترك تكبيرات الانتقال لم تصح صلاته، إذا تعمد ترك قول: (ربي اغفر لي) بين السجدتين، أو ترك قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، أو ترك قول: (سبحان ربي الأعلى) في السجود، إذا تعمد ترك هذه الأشياء أو بعضها ولو واحدًا منها لم تصح صلاته، أما إذا ترك الواجب سهوًا فإنه يجبره سجود السهو.

[س٢٣٤٧] هل تقطع المرأة صلاة الرجل وهو يصلي خلف الإمام إذا مرت من أمامه؟

الجواب: لا، سترة الإمام سترة للمأموم، فإذا مرت المرأة من أمام المأموم

فهذا لا يؤثر على صلاته، بدليل أن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان صغيرًا كان راكبًا على أتان -يعني على حمارة- والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بأصحابه في منى، فجاء عبد الله بن عباس راكبًا على الحمارة من أمام الصف، ولم ينكر عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]، فدل على أن سترة الإمام سترة للمأموم.

الصلاة لا تدخلها النيابة، فلا يصلي أحد عن أحد

[س٢٣٤٨] هل أستطيع أن أصلي لوالدي ركعتين؟

الجواب: الصلاة لا تجوز فيها النيابة، لا يصلي أحد عن أحد.

[س٢٣٤٩] سائلة تقول: قدمت للعمرة من بلدي، وأوصاني أبنائي بأن أصلي لهم حول الكعبة تقربًا إلى الله، فما حكم ذلك؟

الجواب: الصلاة لا يصلي أحد عن أحد، الصلاة عمل بدني، لا تدخلها النيابة، وإنما تدعو لأقربائها، تدعو لهم بالمغفرة والرحمة، الدعاء مشروع للغير، أما الصلاة فهي للمصلي فقط.

[س٢٣٥٠] أوصاني أحد الإخوة إذا جئت إلى مكة أن أدعو له، وأن أصلي له ركعتين في الحرم، هل أُنفِّذ هذه الوصية؟

الجواب: أما الصلاة، فلا يصلي أحد عن أحد، الصلاة، لا تدخلها النيابة، أما الدعاء فلا بأس، تدعو له في الحرم وفي غير الحرم.

---

(١) أخرج البخاري (١٨٥٧)، ومسلم (٥٠٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى».

[س٢٣٥١] تقول: أحسن الله إليكم، من نذر أن يصلي، ومات قبل أن يصلي تلك الصلاة، فهل يصلي عنه الورثة؟

الجواب: ما ورد هذا، الصلاة ما ورد أنها تقضى عن الميت؛ لأنها عمل بدني، أما الصيام هو الذي ورد به الدليل.

[س٢٣٥٢] يقول السائل: هل يجوز أن أصلي عن والدي المتوفى، سواء كانت فريضة قضاءً أو نفلًا، أهب ثوابها إليه؟

الجواب: الصلاة لا تدخلها النيابة، لا يصلي أحد عن أحد، لا فرضًا ولا نافلة، ولكن تدعو لوالدك، تصلي لنفسك وتدعو لوالدك، والله يستجيب الدعاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والدعاء ينفع الميت؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثَلاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو له**»[١].

[س٢٣٥٣] هل يجوز إهداء ثواب الصلاة في هذا المكان إلى الوالد مثلًا؟

الجواب: لا، الصلاة لا يُصلي أحد عن أحد؛ لأنه عمل بدني، ولا تدخلها النيابة، لكن تدعو له في صلاتك نافلة أو فريضة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أحكـام الجنائـز

سكرات الموت، ورؤية المحتضر للملائكة عند الموت

[س٢٣٥٤] ماهي سكرات الموت؟

الجواب: سكرات الموت: حالة المحتضر، ما يكون فيه المحتضر من شدة الموت، ومعاناة خروج الروح، هذه هي سكرات الموت.

[س٢٣٥٥] هل يرى الإنسان الملائكة حال احتضار الموت؟

الجواب: نعم يرى الملائكة؛ ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ ﴾ [الفرقان:٢٢]، يرونهم في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: عند الموت، فإذا حصلت علامات الموت ومقدمات الموت تتبدى له الملائكة التي تريد أن تقبض روحه، ويراهم.

والحالة الثانية -والعياذ بالله-: إذا جاء العذاب العام والهلاك العام للكفار، يرون الملائكة حينذاك؛ ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ ﴾ [الفرقان:٢٢].

والحالة الثالثة: يوم القيامة؛ يرون الملائكة يوم القيامة وفي المحشر.

موت البغتة والفجاءة

[س٢٣٥٦] هذا سائل يقول: إن في الحرم كل وقت صلاة يُصلَّى على الأموات، وهناك ناس يخرج الواحد منهم من بيته، ويقع له حادث سيارة،

أو يموت بالسكتة القلبية، وبعضهم ينام في فراش بيته سليمًا من الأمراض ويتوفى وهو نائم، فالموت يأتي بغتة، فهل من نصيحة للمسلمين أن يتعظوا من هذا، ويتوبوا قبل الموت؟

الجواب: لا شك أن في هذه الحوادث موعظة للناس وتذكيرًا للناس، النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ**»، يَعْنِي: المَوْتَ «**فَمَا كَانَ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلَّلَهُ، وَلَا فِي قَلِيلٍ إِلَّا كَثَّرَهُ**»(١)، الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أوصى بهذا، فالمسلم يجب عليه أنه يتذكر الموت، ويستعد ويتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ من الذنوب، ويكون على أحسن حال، حتى إذا جاءه الموت، كان على خاتمة طيبة، ولا يمهل أو يتأخر أو ينسى الموت أو يغفل؛ لأن هذا قد يجره إلى المعاصي والمخالفات، ثم يأتيه الموت وهو على حال سيئة، فيكون خاتمته سيئة.

المبادرة بتجهيز الميت وتغسيله وتكفينه

[س٢٣٥٧] ما حكم غسل الأموات، هل هو سنة أو واجب؛ حيث تكلم بعض الكتاب في الصحف أنه سنة، وأن الأولى عدم غسل الميت للمصلحة العامة؛ لأنه بغسله يلوث البيئة؟

الجواب: هذا كلام باطل، وغسل الميت لا بد منه، فرض كفاية، لا بد من تغسيل الميت، إلا الشهيد في المعركة في سبيل الله، هذا لا يغسَّل، تبقى عليه دماؤه، ويأتي يوم القيامة وعليه الدماء تشهد له عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى(٢)، أما غير شهيد

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه واللفظ له- (١/ ٢٠٩)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٥٦)، والقضاعي في مسنده (١/ ٣٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،** =

المعركة، فإنه يجب تغسيله، وإذا كان فيه مرض معد، ويخشى أنه يصيب الذين يغسلونه، ولا يمكن تغسيله؛ لأن فيه مرضًا معديًا، فهذا يُيمم بالتراب، يعني: يضرب التراب بكفيه ثم يمسح على وجه الميت وكفيه، ويكفي عن التغسيل.

صفة غسل الميت

[س٢٣٥٨] هل يجوز أن أغسل الميت وأنا بدون وضوء، وما الدعاء الذي يقال عند تغسيل الميت؟

الجواب: تغسل الميت ولو أنت على غير وضوء، ما هو بمشروط الوضوء، تغسل الميت ولو ما أنت على وضوء، لا بأس، وليس هناك دعاء يُقال عند تغسيل الميت، إلا أنه أول ما يبدأ بالتغسيل ينوي؛ لأن الغسل عبادة يحتاج إلى نية فينوي، ثم يسمي يقول: «بسم الله» في أوله، هذا الذي ورد، وإذا دعا للميت فلا بأس، طيب الدعاء للميت: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه.

[س٢٣٥٩] هذا سائل يقول: هل تطيب المرأة بالكافور أثناء التكفين؟

الجواب: نعم، لا بأس أنه يحنط الميت -ذكرًا كان أو أنثى- الحنوط معناه: أخلاط من الطيب توضع على جسمه.

الكشف عن وجه الميت وتقبيله بعد تكفينه

[س٢٣٦٠] هل يجوز إدخال الناس في مغسلة الموتى بعد غسل الميت من باب الاعتبار بشكل جماعي؟

= مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ»، أخرجه البخاري (٢٣٧، ٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

الجواب: هذا ما ورد أن الناس يجتمعون ويزورون الميت ويغسلونه، الميت يُستر ويُعمل معه ما أمر الله به من تغسيل وتكفينٍ، ولا يتولاه إلا الصالحين من الرجال، فإذا كُفِّن فإنه يُوضع للصلاة في المسجد أو في القبرة، ويُصلَّى عليه.

[س٢٣٦١] تقول: هل يصح للمرأة الحائض أن تقوم بتقبيل الميت؟

الجواب: لا بأس إذا كانت قريبة له، إذا كانت من محارمه، يجوز تقبل الميت، لامانع، ولو كانت حائضًا ما في مانع.

نعي الميت لتكثير عدد المصلين عليه

[س٢٣٦٢] هل يجوز إرسال رسائل جوال لصلاة الجنازة وكتابة اسم الميت عليها؟

الجواب: لا بأس بالإعلام، بل يُشرع ويُستحب الإعلام بموت الميت؛ لأجل الدعاء له، والصلاة عليه، قد نعى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ النجاشي رَحِمَهُٱللَّهُ، لما مات في أرض الحبشة أخبر أصحابه بموته، وخرج هو وأصحابه وصلوا عليه صلاة الغائب[1]، فالإعلام بموت الميت؛ لأجل الصلاة عليه، والدعاء له، وأيضًا إذا كان لأحد عليه دَين أو حق يذهب لاستيفاء حقه.

أخذ الأجرة على غسل الميت

[س٢٣٦٣] هل يجوز أخذ المال على تغسيل الميت؟

الجواب: نعم، يجوز لكن كونه يحتسب الأجر أحسن له من أخذ الأجرة، لكن إذا كان ما يغسل الميت إلا بأجرة فيأخذها، وليس له أجر.

(١) أخرج البخاري (١٣١٨) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «نَعَى النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

صلاة الجنازة من فروض الكفاية

[س٢٣٦٤] من صلى الفجر في جماعة، وكان يريد أن يجلس حتى طلوع الشمس؛ لينال أجر حجة وعمرة تامة، ولكن إذا صادفته صلاة الجنازة هل يقوم من مجلسه ليصلي على الجنازة، ويكون بذلك قد نال الأجر أيضًا؟

الجواب: إي نعم يقوم ويصلي مع الناس على الجنازة، ويرجع إلى مكانه ويجلس فيه.

[س٢٣٦٥] يقول السائل: إذا كنت أريد أن أجمع الظهر مع العصر، وحضرت جنازة، هل أصلي على الجنازة أو أجمع؟

الجواب: الصلاة على الجنازة ما تفوت الجمع، صلِّ على الجنازة، وإذا فرغت صلاة الجنازة صلِّ الصلاة الثانية المجموعة مع الأولى.

[س٢٣٦٦] يقول: إذا دخلت المسجد وهم يصلون على جنازة، ولم أصلِّ الفريضة، فماذا أفعل؟

الجواب: صلِّ معهم الجنازة، لا بأس؛ لأن الفريضة ما تفوت، فإذا صلوا على الجنازة تصلي الفريضة.

[س٢٣٦٧] يقول السائل: إذا أتيت وهم يصلون صلاة الميت، ولم أصلِّ الفريضة، فهل أصلي على الميت، ثم أصلي الفرض؟

الجواب: نعم، إذا جئت ويُصلَّى على جنازة صلِّ معهم على الجنازة، ثم صلِّ الفريضة؛ لأن الفريضة لا تفوت، وصلاة الجنازة تفوت، صلِّ معهم، وبعد ذلك صلِّ الفريضة.

[س٢٣٦٨] هل صلاة الجنازة واجبة؟

الجواب: فرض كفاية، نعم واجبة لابد منها، لابد أن يُصلَّى على الميت المسلم، فإذا صلى عليه من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يصلِّ عليه أحد فإن الجميع يأثمون، تجب الصلاة عليه ولو في القبر، إذا دفن ولم يصلَّ عليه يُصلَّى على قبره، ولا يترك بدون صلاة.

فضل شهود الجنازة وعظم الأجر عليها

[س٢٣٦٩] هل الأجر في صلاة الجنازة على عدد الجنائز أو على عدد الصلوات؟

الجواب: فضل الله واسع، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»(١)، فهذا أجر عظيم، ويحصل لك -إن شاء الله- بكل جنازة هذا الأجر.

[س٢٣٧٠] إذا تعددت الجنائز، فالأجر واحد أم متعدد، وما الحكم إذا حضرت صلاة الجنازة وأنا أصلي راتبة الصلاة؟

الجواب: الصلاة على الجنازة فيها فضل عظيم، من صلى عليها فله قيراط، ومن شيعها وحضر دفنها فله قيراط آخر، الصلاة على الجنازة فيه فضل، والقيراط مثل الجبل العظيم؛ كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)، يعني: وزنه مثل وزن

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجبل العظيم، هذا فضل عظيم، يصلي المسلم على أخيه المسلم على جنازته، أو على جنائز إذا حضرت، وله بكل صلاة أجر، له بكل صلاة قيراط من الأجر مثل الجبل العظيم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، مهما تعددت الجنائز.

وإذا حضرت صلاة الجنازة وأنت تصلي راتبة تكمل الراتبة ولا يجوز لك أن تقطعها، فإذا أكملت الراتبة إن أدركت شيئًا من صلاة الجنازة تدخل معهم في بقية صلاة الجنازة، وتعتبره أول صلاة الجنازة إليك، فإذا سلم الإمام تكمل صلاة الجنازة على صفتها.

مثلًا: إذا كبَّرت التكبيرة الأولى مع الإمام سلَّم الإمام، إذا كبرت التكبيرة الأولى تقرأ الفاتحة ولو كانت هي آخر تكبيرة أو هي التكبيرة الثالثة للإمام أن تعتبرها هي التكبيرة الأولى لك، تقرأ بعدها الفاتحة، فإذا سلم الإمام تكبر التكبيرة الثانية وتصلي على النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم تكبِّر التكبيرة الثالثة وتدعو للميت، ثم تكبِّر التكبيرة الرابعة وتسلم.

وإذا خشيت أن الجنازة ترفع قبل ما تكمل صلاتك عليها فإنك تتابع التكبيرات، تكبر متتابعًا وتسلم ويكفي هذا، والحمد لله.

[٢٣٧١س] إذا تعدد الموتى، وصُلي عليهم صلاة جنازة واحدة، فهل أجرها أجر الصلاة على الميت الواحد، أو لكل ميت أجر الصلاة لوحده؟

الجواب: هذا هو المرجو إن شاء الله، أنك إذا صليت على عدة أموات، فلك عن كل ميت الأجر الذي أخبر عنه الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

(١) كما في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى =

[س٢٣٧٢] إذا صلينا وتابعنا مجموعة من الجنائز، هل يتعدد الأجر على كل جنازة قيراط؟

الجواب: هذا عند الله، أنت صلِّ والحمد لله واحتسب الأجر، وأما أن يحصل لك على كل جنازة، هذا الله أعلم به، أنت صلِّ واحتسب الأجر، ولا يضيع عند الله شيء.

[س٢٣٧٣] يقول: ثواب صلاة الجنازة قيراط، فنصلي في الحرم على أكثر من جنازة، فهل نحظى بثواب قيراط على كل جنازة، أم على جميع الجنائز؟

الجواب: فضل الله واسع، نعم الأجر يحصل لكل جنازة، مع النية الصالحة يحصل لك الأجر على كل جنازة مما يُصلَّى عليه في الحرم، ويتكرر الثواب بعدد الجنائز، وفضل الله واسع.

[س٢٣٧٤] يقول: نصلي على الميت في الحرم أو في المسجد، ثم يصلي عليه آخرون عند المقبرة، هل يجوز ذلك؟

الجواب: زيادة خير، لا بأس، الذي ما صلَّى عليه في المسجد يصلي عليه في المقبرة، والذي ما صلى عليه في المقبرة يصلي على القبر، زيادة خير للميت.

[س٢٣٧٥] يقول السائل: إذا صلى الإنسان على ميت، يحسب له قيراط، فهل إذا صلى على ثلاثة أموات، يحسب له ثلاثة قراريط؟

الجواب: على حسب نيته وقصده، إذا صلَّى على أموات كثيرين محتسبًا الأجر يُكتب له -إن شاء الله- بعددهم.

= يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

[س٢٣٧٦] ما معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»(١)؟

الجواب: يعني: من الأجر، من اقتصر على الصلاة على الجنازة فله قيراط من الأجر، ومن أضاف إلى هذا أنه شيعها وتبعها حتى تُدفن، فله قيراطٌ آخر، فيجتمع له قيراطان؛ واحد عن الصلاة، وواحد عن اتباع الجنازة وحضور دفنها، والقيراط مثل الجبل العظيم، القيراط الواحد يزن الجبل العظيم، يحصل لك قيراطان، كل واحد مثل الجبل من الأجر، هذا فضلٌ عظيم وخيرٌ كثير، ولما سمعه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضرب بيده وقال: «لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ»(٢)، فهذا فيه الحث على الصلاة على الجنائز، واتِّباع الجنائز، وتشييع الجنائز، وقد مرَّ بكم بالأمس الحديث: «وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»(٣)، يعني: شيعه، هذا من حق المسلم على المسلم.

[س٢٣٧٧] هذا يقول: هل أجر الصلاة على الجنازة بعدد المصلين عليها، أم العبرة بالصلاة وحدها؟

الجواب: الصلاة على الجنازة فرض كفاية، يجب على المسلمين أنهم يصلون على الجنازة، فإذا صلى عليها بعضهم حصل المقصود، وكلما كثر العدد فهو أفضل، كلما كثر عدد المصلين على الجنازة فهو أفضل للجنازة، وهو أفضل للمصلين أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) تتمة حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المتقدم أعلاه.
(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم -واللفظ له- (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٣٧٨] هل يجوز الصلاة على الجنازة مع إمام الحرم وأنا في المسكن، يعني: خارج الحرم؟

الجواب: لا، صلاة الجنازة وغيرها ما تُصلَّى في المسكن مع إمام الحرم، تخرج وتصلي مع الناس، تصير في الصف وتصلي مع الناس، ما تصلي وأنت في بيتك؛ لا الجنازة ولا غيرها.

حكم الصلاة على مجهول بين مسلمين

[س٢٣٧٩] يقول السائل: حصل حادثٌ، وكان في السيارة مسلمون وكفار، واختلط لحمهم، فما الحكم في الصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين؟

الجواب: يُصلى عليهم بنية أن الصلاة على المسلمين، ويدفنون في مكانٍ غير المقبرة العامة، يدفنون في مكان مصون لا يوطأ ولا يُنتهك، في بَرٍّ أو في مكان منعزل؛ لأنه لا يميز هذا عن هذا، والله يتولى عباده المؤمنين.

اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة

[س٢٣٨٠] ما حكم من مات وعليه جنابة، وهل من صلى وعليه جنابة صلاته صحيحة؟

الجواب: من صلى وعليه جنابة وهو يقدر على الطهارة لا تصح صلاته، أما إذا كان لا يقدر على الطهارة، حضره الوقت وليس عنده ماء، وليس عنده تراب يتيمم، والوقت سيخرج، هذا يصلي على حسب حاله بدون وضوء وبدون تيمم، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فإذا كان يقدر على الماء يجب عليه

التطهر بالماء، وإذا كان يقدر على التيمم بالتراب يجب عليه التيمم بالتراب، إذا كان لا يقدر على هذا ولا على هذا فإنه يصلي على حسب حاله.

[س٢٣٨١] هل يجوز أن أصلي صلاة الجنازة قاعدًا بدون وضوء؟

الجواب: لا، صلاة الجنازة ما تصح إلا بوضوء، إن قدرت على الوضوء، عندك ماء وتقدر على استعماله، أو التيمم إذا لم يكن عندك ماء، أو عندك ماء ولاتقدر على استعماله، مثل صلاة الفريضة وصلاة النافلة؛ لأن صلاة الجنازة صلاة، والصلاة يُشترط لها الطهارة، تدخل في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦]، يدخل فيها صلاة الجنازة؛ لأنها صلاة، فلا بد من الطهارة لها، يشترط لها الطهارة بالماء أو التراب عند عدم الماء، ويشترط فيها القيام أيضًا، ركن من أركانها القيام للقادر، أما العاجز فيجلس.

[س٢٣٨٢] يقول السائل: هل الصلاة على النبي ﷺ يلزم لها الطهارة، وكذلك الصلاة على الميت؟

الجواب: الصلاة على الميت يُشترط لها الطهارة؛ لأنها صلاة، والصلاة من شروطها الطهارة، أما الصلاة على النبي ﷺ لا يُشترط لها الطهارة كسائر الأذكار، ذكر الله لا يُشترط له الطهارة، كذلك الصلاة على النبي ﷺ يجوز أنك تسبح، وتهلل، وتكبر، وتحمد الله، وأنت على غير طهارة، يجوز هذا، ويجوز لك أنك تصلي على النبي ﷺ وأنت على غير طهارة.

[س٢٣٨٣] هذا يسأل عن صلاة الجنازة، إذا كان ما هو على وضوء هل يتيمم؛ لأنه لو راح يتوضأ تفوت عليه صلاة الجنازة؟

الجواب: لا، ما تصلي إلا على وضوء، صلاة الجنازة ما هي بواجبة، إذا

لم تكن على استعداد، فلا يلزمك أنك تصلي عليها، إن كنت على وضوء صلِّ عليها، وإن لم تكن على وضوء يصلي عليها المسلمون، ويكفون إن شاء الله.

اشتراط القيام لصلاة الجنازة

[س٢٣٨٤] يقول السائل: هل يجوز للإنسان أن يُصلي على الأموات وهو جالسٌ، حتى وإن كان مستطيعًا؟

الجواب: لا، ما يجوز أنه يجلس، القيام في صلاة الجنازة واجب، أما إذا كان عاجزًا فيجوز أنه يصلي وهو جالس.

[س٢٣٨٥] هل الصلاة على الجنازة تصح من الجالس؟

الجواب: نقول: إن كان فيه آفة أو معذورًا يصلي جالسًا، أما إن كان من باب التكاسل، فيصلي قائمًا مع الناس، كما كان المسلمون يصلونها قيامًا، ولا يشذ عنهم.

صفة صلاة الجنازة

[س٢٣٨٦] يقول السائل: أتمنى من فضيلتكم بيان صفة الصلاة على الميت؟

الجواب: كما تشاهدونها، أنتم تصلون مع المسلمين وتشاهدونها؛ يكبر التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ بعدها الفاتحة، ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي ﷺ بعدها الصلاة الإبراهيمية، ثم يكبر التكبيرة الثالثة فيدعو بعدها للميت، ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم بعدها، هذه صفة صلاة الجنازة.

[س٢٣٨٧] هل يجوز رفع اليدين في التكبير على صلاة الجنازة للمأمومين؟

الجواب: نعم يستحب رفع اليدين مع التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة، هذا هو الأصل في التكبير، وهذا عمل السلف الصالح أنهم يرفعون أيديهم مع التكبيرات في صلاة الجنازة.

[س٢٣٨٨] هل يجوز أن نقول في الصلاة على المرأة: اللهم أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها؟

الجواب: أهلًا خيرًا من أهلها، هذا الذي ورد، يُقال للذكر والأنثى: «اللهم أبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله»(1).

[س٢٣٨٩] الذي لا يقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة، هل يُصلَّى خلفه صلاة الجنازة؟

الجواب: نعم، يُصلَّى خلفه؛ لأن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فيها خلاف بين العلماء، فإذا أخذ الإمام بالقول أنها لا تُقرأ فالصلاة صحيحة، صلِّ خلفه؛ لأن المسألة خلافية.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

[س٢٣٩٠] هل تُشرع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة في التكبيرة الأولى أم في الثانية؟

الجواب: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى مباشرة، وبعد التكبيرة الثانية الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعد التكبيرة الثالثة الدعاء للميت، وبعد التكبيرة الرابعة السلام.

[س٢٣٩١] ماذا نقول في دعاء الصلاة على الطفل الميت؟

الجواب: نقول: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الـمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجحيمِ**»[1]، فتدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة، وتدعو بالفرط للطفل.

[س٢٣٩٢] ما معنى (اللهم اجعله فرطًا) في الدعاء للطفل الميت؟

الجواب: الفرط: هو الذي يسبق والديه، الفرط من حيث العمر هو الذي يسبق إلى الماء، يهيئ الماء لأهله، والفرط المراد به هنا: الصغير الذي يموت؛ لأنه يسبق والديه إلى الجنة يهيئها لهما، فإن الفرط يشفع لوالديه يوم القيامة.

---

(١) أورده ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٦٥)، ولم يذكر من خرَّجه.
وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَنْفُوسِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، وَيَقُولُ: «**اللهُمَّ اجْعَلْهُ لنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا**»، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٠٥)، والطبراني في الدعاء (ص٣٦٢) عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الطِّفْلِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لنَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لنَا أَجْرًا**».

[س٢٣٩٣] كم عدد تسليمات صلاة الجنازة؟

الجواب: الذي عليه العمل وعليه الجمهور أنها تسليمة واحدة.

[س٢٣٩٤] ما حكم التسليمة الثانية في صلاة الجنازة؟

الجواب: الأَوْلى تركها، العمل على تسلمية واحدة تكفي.

[س٢٣٩٥] إذا نسي الشخص فدعا للميت بعد التكبيرة الثانية، ولم يصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فماذا يعمل، وهل لصلاة الجنازة سجود سهو؟

الجواب: صلاة الجنازة ليس لها سجود سهو، وإذا نسي فإنه يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل السلام.

[س٢٣٩٦] بالنسبة لصلاة الجنازة في التكبيرة الأولى ماذا يُقرَأ فيها، وهل نقرأ دعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة ثم الفاتحة ومعها سورة؟

الجواب: صلاة الجنازة ما فيها استفتاح، تبدأ بالاستعاذة من الشيطان ثم تقرأ الفاتحة.

[س٢٣٩٧] هل بعد التكبيرة الرابعة قبل التسليم في صلاة الجنازة ورد شيء من الدعاء؟

الجواب: لا، ليس بعدها دعاء، ليس بعدها إلا السلام.

[س٢٣٩٨] هل ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع اليدين عند التكبيرات في صلاة الجنازة أو صلاة العيد؟

الجواب: يا أخي عمل السلف الصالح عملوا بهذا، بعض الصحابة وبعض السلف عملوا بهذا.

[س٢٣٩٩] هل من الأفضل أن نصلي على الأطفال الأموات في الحرم؟

الجواب: نعم، الصلاة عليهم في الحرم والجامع الكبير أفضل، ما فيه شيء.

[س٢٤٠٠] هل نرفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة الجنازة؟

الجواب: نعم، هذا هو الأفضل أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة في صلاة الجنازة.

[س٢٤٠١] سائل يسأل: لماذا في الجنازة فقط السلام على اليمين؟

الجواب: هكذا ورد، نحن نتبع الوارد، ولم يرد إلا السلام على اليمين.

[س٢٤٠٢] ما قولكم فيمن يقول: لا دليل في رفع اليدين في صلاة الجنازة مع التكبير؟

الجواب: العمل على هذا عند المسلمين، والأصل رفع اليدين مع التكبير، فالذي يقول: يستثنى صلاة الجنازة! عليه هو الدليل؛ أنه يأتي بدليل أن صلاة الجنازة ما تُرفع فيها الأيدي، يأتي هو بدليل على هذا.

[س٢٤٠٣] هذا سائل يقول: ما السنة في رفع الأيدي في أثناء التكبير للصلاة على الجنازة؟

الجواب: مستحب، رفع الأيدي عند التكبير للصلاة على الجنازة مستحب، إذا فعله فله أجر، وإن تركه فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة.

[س٢٤٠٤] يقول السائل: هل من السنة رفع اليد في التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة، وفي غيرها لا ترفع في التكبيرات؟

الجواب: تُرفع الأيدي مع التكبير في كل تكبيرات الجنازة الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

[س٢٤٠٥] يقول السائل: نعلم أن صلاة الجنازة لها أربع تكبيرات، فماذا يُقال بعد التكبيرة الرابعة، هل ندعو لنا وللمسلمين أم ماذا نقول؟

الجواب: ليس بعد التكبيرة الرابعة إلا السلام، ما هو بوقت دعاء، إذا كبر الرابعة يسلم بعدها مباشرة.

[س٢٤٠٦] يقول: هل التسليم في صلاة الجنازة يكون عن اليمين والشمال، أم عن اليمين فقط؟

الجواب: كله جائز، لكن إذا صليت مع من يسلم على اليمين، تكتفي بهذا، تسلم على اليمين ويكفي، وإن صليت مع من يسلم عن اليمين والشمال تتبعه؛ «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»(١).

[س٢٤٠٧] هل ثبت رفع اليدين في التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة؟

الجواب: نعم، تُرفع الأيدي مع التكبير في الصلاة، وهذا عمل السلف والمسلمين، وعليه العمل.

[س٢٤٠٨] هل ثبت رفع اليدين في صلاة الجنازة مع كل تكبيرة؟

الجواب: هذا عمل المسلمين نعم، والقاعدة في التكبير أنه تُرفع الأيدي معه، إلا في المواطن التي لم يرد رفعها مع التكبير لا ترفع.

[س٢٤٠٩] هل رفع اليد مقترن بالتكبير في صلاة الجنازة والعيدين؟

الجواب: إي نعم، يرفع يديه، ويكبر، أثناء الرفع يكبر في صلاة الفريضة وصلاة النافلة وصلاة الجنازة، والتكبير في العيدين وغير ذلك، هذا بالنسبة

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

للإمام هو الذي يرفع يديه في الخطبة إذا كبر، أما المأموم فلا يرفع يديه في تكبير العيد.

[س٢٤١٠] هل نرفع اليدين في كل تكبيرة في صلاة الجنازة وفي صلاة العيدين؟

الجواب: نعم، ترفع الأيدي عند كل تكبيرة في صلاة الجنازة، وكذلك عند كل تكبيرة في صلاة العيدين والاستسقاء.

[س٢٤١١] بالنسبة لصلاة الجنازة هل يتم رفع اليدين بعد كل تكبيرة؟

الجواب: يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنائز.

[س٢٤١٢] هل يتم رفع اليدين بالتكبير في صلاة الجنازة في كل تكبيرة؟

الجواب: نعم، يرفع يديه مع كل تكبيرة، وهذا سنة من سنن صلاة الجنازة.

[س٢٤١٣] إذا كبر الإمام في صلاة الجنازة، فهل يكبر المأمومون سرًّا أم جهرًا، وهل يرفعون أيديهم مع التكبير؟

الجواب: يرفعون أيديهم مع التكبير، ولكن لا يجهرون، يكبرون سرًّا.

[س٢٤١٤] هل من السنة رفع اليدين عند كل تكبيرة في صلاة الجنازة؟

الجواب: نعم، تُرفع اليدين عند كل تكبيرة في صلاة الجنازة، هذا هو السنة وعمل المسلمين.

[س٢٤١٥] ما حكم رفع اليدين في صلاة الجنازة ورفع الصوت بالتكبير؟

الجواب: رفع اليدين عند الدعاء لا يُشرع، لا يُشرع أنك ترفع يديك عند الدعاء في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثالثة، فادع بدون رفع يدين؛ لأن هذا لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما رفع اليدين مع التكبيرات فهذا سنة.

[س٢٤١٦] **هل رفع اليدين مع كل تكبيرةٍ في صلاة الجنازة سنة؟**

الجواب: نعم، من آداب التكبير في الصلاة رفع اليدين، إلا ما دل الدليل على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر ولم يرفع يديه، وهو عمل المسلمين، رفع اليدين في صلاة الجنازة هو عمل المسلمين من عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[س٢٤١٧] **هل يرفع المصلي على الميت يده عند التكبيرات، أم يكفي الرفع عند التكبيرة الأولى فقط؟**

الجواب: يرفع يديه في جميع التكبيرات في صلاة الجنازة، يرفع يديه مع كل تكبيرة من التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة.

[س٢٤١٨] **هل يجوز رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنازة؟**

الجواب: رفع الأيدي عند تكبيرات الجنازة نعم، هذا سنة ما هو بواجب، سنة رفع الأيدي عند التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة.

[س٢٤١٩] **هل لصلاة الجنازة دعاء استفتاح؟**

الجواب: لا، ليس لها دعاء استفتاح، وإنما إذا كبر التكبيرة الأولى يستعيذ من الشيطان، ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ الفاتحة.

[س٢٤٢٠] **هل يشرع دعاء الاستفتاح عند صلاة الجنازة؟**

الجواب: لا، صلاة الجنازة ليس لها استفتاح، تكبر، ثم تقرأ الفاتحة بعد التكبيرة.

[س٢٤٢١] **هل في صلاة الجنازة دعاء الاستفتاح؟**

الجواب: لا، يكبر التكبيرة الأولى، ويقرأ الفاتحة، يستعيذ بالله، ويسمي، ويقرأ الفاتحة، وليس فيه استفتاح.

[س٢٤٢٢] هل ورد عن الإمام أبي حنيفة في صلاة الجنازة التسبيح بدل قراءة الفاتحة في التكبيرة الأولى؟

الجواب: مسألة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فيها خلاف بين العلماء، ولكن الجمهور والقول الصحيح أن قراءة الفاتحة ركن في صلاة الجنازة، لا تصح بدونه.

[س٢٤٢٣] يقول: عند الصلاة على الجنازة هل يجوز أن أدعو لأبي وأمي وأنا أدعو للميت أو الأموات؟

الجواب: إذا فرغت من الدعاء الوارد للأموات، تدعو لنفسك ولوالديك وللمسلمين، ما فيه مانع.

[س٢٤٢٤] يقول: من سها في صلاة الجنازة هل يسجد للسهو؟

الجواب: لا، صلاة الجنازة ليس فيها سجود سهو.

[س٢٤٢٥] ما هو الذكر المشروع في التكبيرة الرابعة لصلاة الجنازة؟

الجواب: التكبيرة الرابعة ليس بعدها ذكر، إذا كبر التكبيرة الرابعة يسلم مباشرة.

[س٢٤٢٦] هذا يقول: هناك شيخٌ يقول: إذا أردت الصلاة على الميت لابد أن تشترط عند الدعاء له إن كان مسلمًا، فادع له، هل يصح الاشتراط؟

الجواب: الأصل أن الذي يُقدم بين المسلمين وفي المساجد وفي بلاد المسلمين، الأصل فيه أنه مسلم، وأن تدعو للمسلم: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم عافه واعف عنه، ما لم تعلم عنه شيئًا، أما إذا علمت أنه مات

على غير الإسلام، إذا علمت هذا وتحققته، فلا تصلِّ عليه، قال الله تعالى لنبيه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ -يعني: المنافقين- ﴿مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ [التوبة:٨٤]، فإذا علمت وتحققت أن هذا الميت مات على غير الإسلام فلا تصلِّ عليه، أما ما لم تعلم، فالأصل في بلاد المسلمين وفي أموات المسلمين أنهم ماتوا على الحق، وهذا من الوساوس التي ما ينبغي من المسلم أن يفتحها وأن يتجارى معها، وهذا من التنطع والتشديد الذي نُهينا عنه[١].

[س٢٤٢٧] دخلت في صلاة الجنازة مع الإمام بنية صلاة القيام، فماذا عليَّ؟

الجواب: ما يصلح هذا، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٢]، فلا يصلح أن تجمع بين صلاة جنازة وصلاة القيام أو صلاة الفريضة، تصلي صلاة الجنازة أولًا، ثم بعد ذلك تصلي صلاة القيام.

قضاء المسبوق في صلاة الجنازة

[س٢٤٢٨] رجل أدرك صلاة الجنازة، ولم يعلم الإمام في أي تكبيرة هو، ماذا يقرأ ومتى يسلم؟

الجواب: يكبر مع الإمام ويعتبرها التكبيرة الأولى، يقرأ بعدها الفاتحة، وإذا كبر الإمام تكبيرة ثانية ولو كانت الأخيرة للإمام فهو يعتبرها له الثانية، ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا سلم الإمام يكمل الباقية ثم يسلم.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٦٧٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»، قَالَهَا ثَلَاثًا.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[س٢٤٢٩] ما الذي يفعله المسبوق في صلاة الجنازة؟

الجواب: يكبر ما أدرك من التكبيرات، ويعتبرها أول التكبيرات، فإذا سلم الإمام يكمل بقية التكبيرات على صفتها.

[س٢٤٣٠] كيف أقضي ما فاتني من صلاة الجنازة؟

الجواب: نعم، إذا جئت والناس في أثناء صلاة الجنازة تكبِّر التكبيرة الأولى بالنسبة لك، وتقرأ الفاتحة، ثم تكبِّر الثانية، وتصلي على النبي ﷺ، فإذا سلم الإمام كبِّر الثالثة بعد الإمام، وتدعو للميت، ثم تكبر الرابعة وتسلم عن يمينك، هكذا تأتي بما فاتك بعد سلام الإمام مثلما هو في صلاة الفريضة.

[س٢٤٣١] من أدرك التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة، فهل يقرأ فيها الفاتحة؟

الجواب: تكرر هذا السؤال، صلاة الجنازة مثل الصلاة الأخرى، ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، وما فاته فهو آخر صلاته، فيعتبر التكبيرة التي أدركها هي التكبيرة الأولى بالنسبة له هو، ويقرأ الفاتحة؛ لأن من أدرك التكبيرة الثانية فهي التكبيرة الأولى بالنسبة له، فيقرأ بعدها الفاتحة، ويصلي على النبي ﷺ في التكبيرة التي بعدها، ويدعو للميت في التكبيرة التي بعدها، ثم يسلم بعد التكبيرة الرابعة بعد الإمام؛ إذا سلم الإمام هو لا يسلم، بل يكبر التكبيرة التي فاتته، ثم يسلم.

[س٢٤٣٢] إذا فاتتني تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة، فهل أقضيها بعد أن سلم الإمام؟

الجواب: نعم، تدخل مع الإمام فيما بقي ويعتبر هو أول صلاتك، فإذا سلم الإمام تكمل ما فاتك ثم تسلم.

[س٢٤٣٣] كيف يقضي المصلي إذا فاتته التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة، وكذا إذا فاتته التكبيرة الثانية، وماذا يقرأ أثناء ذلك؟

الجواب: يعتبر التكبيرة التي أدركها هي أول صلاته، يكبر التكبيرة الأولى ويقرأ بعدها الفاتحة، ويكبر الثانية ويصلي بعدها على النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وفي الثالثة يدعو للميت، وفي الرابعة يسلم، فما أدركه مع الإمام هو أول صلاة الجنازة بالنسبة له، فإذا سلم الإمام يكمل التكبيرات الباقية عليه، ويسلم مثل المسبوق تمامًا.

[س٢٤٣٤] من فاتته تكبيرة أو تكبيرتان من صلاة الجنازة، كيف يتم؟

الجواب: نعم، يكبر مع الإمام الذي هو أدرك، ويجعله أول التكبيرات، فإذا سلم الإمام يكمل ما فاته، ثم يسلم.

[س٢٤٣٥] إذا فاتتني بعض التكبيرات في صلاة الجنازة، ماذا أفعل؟

الجواب: تكبر ما بقي على أنها أول صلاتك، فإذا سلم الإمام تكمل التكبيرات الباقية بعده مثلما هو في صلاة الفريضة والنافلة، تدخل معه فيما أدركت، وتتم ما بقي عليك بعد سلامه.

[س٢٤٣٦] إذا أتى المصلي والناس يصلون على الجنازة، وقد فاتته تكبيرات، فماذا يفعل؟

الجواب: يكبر الباقي، ويعتبره هو الأول بالنسبة له، فإذا سلم الإمام يكبر الباقيات على الترتيب، وإذا استكملها يسلم على يمينه.

[س٢٤٣٧] شخصٌ فاتته التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة، كيف يُكمل الصلاة؟

الجواب: يعتبر التكبيرة التي أدركها مع الإمام هي الأولى، ويكمل مع الإمام، فإذا سلم الإمام يكمل التكبيرات مثل المسبوق في صلاة الفريضة والنافلة، ما يدركه مع الإمام هو أول صلاته، وما فاته يقضيه أو يتمه بعد سلام الإمام.

[س٢٤٣٨] من فاتته تكبيرة من صلاة الجنازة، هل يقضيها؟

الجواب: إذا جاء والناس يصلون على الجنازة يكبر معهم بقية التكبيرات، ويعتبرها هي التكبيرات الأولى له، فإذا سلم الإمام، يكمل بقية التكبيرات على صفتها، ثم يسلم لنفسه.

[س٢٤٣٩] ما حكم من فاته بعض تكبيرات صلاة الجنازة؟

الجواب: يدخل مع الإمام في الباقي، ويعتبره هو الأول له، فإذا سلم الإمام يكمل التكبيرات على صفتها، ويسلم.

صلاة الجنازة منفردًا خلف الصف

[س٢٤٤٠] هذا يقول: نرى كثيرًا من يصلي الجنازة في الحرم وحده ليس في صف مع وجود مكان؟

الجواب: لا، ما يجوز أن الإنسان يصلي وحده خلف الصف، لا الجنازة ولاغيرها، لا يجوز للإنسان أن يصف وحده خلف الصف، لابد أنه يقف في الصف؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[1]، ورأى

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩) من حديث علي ابن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ[1]، فلا يجوز للإنسان أن يصف وحده خلف الصف؛ لا في صلاة الجنازة، ولا في صلاة الفريضة، ولا في صلاة التراويح، ولا في غيرها.

الصلاة على الجنازة في مصلًى للجنازات

[س٢٤٤١] هل يجوز إعداد مكان لصلاة الجنازة في غير المسجد؟

الجواب: طيب هذا، الصلاة على الجنائز في المساجد محل خلاف، أما إذا أُعد مكان للصلاة على الجنائز غير المسجد فهذا أحسن، ما فيه شيء.

الإسراع بالجنـازة

[س٢٤٤٢] هل من السنة الإسراع بالجنازة؟

الجواب: نعم، السنة هو الإسراع بالجنازة، لكن ليس هو الإسراع الشديد الذي يؤثر على الجنازة، أو يؤثر على المشيعين، وإنما الإسراع المتوسط، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»**[2].

الصلاة على الجنازة في المقبرة

[س٢٤٤٣] ما حكم صلاة الجنائز إلى القبور وبينها؟

الجواب: لا بأس بصلاة الجنازة على القبر إذا فاتت الصلاة على الميت قبل الدفن، فلا بأس أن تصلي على القبر؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دُفن بعض

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (٢٩/ ٥٢٤)، وابن حبان (٥/ ٥٧٥) من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أصحابه ولم يصلِّ عليه، ذهب إلى قبره وصلى عليه[١]، فالصلاة على الميت في قبره لمن لم يصلِّ عليه قبل الدفن مشروعة، ومطلوبة وليست من الصلاة المنهي عنها في قوله ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»[٢]، هذه الصلاة غير صلاة الجنازة، صلاة الجنازة مستثناة.

[س٢٤٤٤] ما حكم الصلاة على ميت في قبره وبين القبر والقبلة قبور كثيرة؟

الجواب: لا بأس بذلك، إذا فاتتك الصلاة على الميت قبل الدفن فتصلي على قبره ولو كان أمامك قبورٌ كثيرة؛ لأن صلاة الجنازة تجوز بالمقبرة خاصة، أما بقية الصلوات فلا تجوز بالمقبرة.

[س٢٤٤٥] يقول: إذا صُلِّي على الميت في المسجد، ثم جاء مجموعة ولم يصلوا عليه، هل يجوز لهم أن يصلوا عليه في المقبرة؟

الجواب: نعم لا بأس، من فاتته الصلاة على الجنازة في المسجد يصلي عليها في المقبرة قبل أن تُدفن، وإذا لم يتمكن من الصلاة عليها قبل أن تُدفن يصلي على القبر، لا بأس بذلك.

[س٢٤٤٦] هذا يسأل عن الصلاة على الجنازة في المقبرة؟

الجواب: لا بأس، لا تجوز الصلاة في المقابر، إلا صلاة الجنازة يجوز أن يُصلى عليها في المقبرة، صلاة الجنازة خاصة.

---

(١) كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ -أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ- كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» -أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا- فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).
وقوله: «يَقُمُّ الْمَسْجِدَ»: أي يجمع القمامة.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

الدعاء للميت في المقبرة

[س٢٤٤٧] في بعض البلاد عند دفن الميت جماعة يرفعون أيديهم، وأحدهم يدعو، والباقي يؤمِّنون، فهل هذا مشروع؟

الجواب: لا، هذا غير مشروع، الصفة هذه غير مشروعة؛ أن يدعو الحاضرون دعاءً جماعيًّا، أو أن يدعو واحد والبقية يؤمِّنون، هذا غير مشروع، الصفة هذه غير مشروعة، كل واحد يدعو للميت بنفسه، بدون جماعة أو تأمين على دعاء واحد، هذا لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»[1]، ولم يقل: كونوا جماعة في هذا!

[س٢٤٤٨] هذا يقول: إن في بلدنا إذا دفنوا الميت يقوم واحد يدعو على قبره، والبقية يؤمِّنون، فما حكم ذلك؟

الجواب: نقول: المشروع أن المسلمين إذا دفنوا الميت يقفون على قبره، ويدعون له بالرحمة والمغفرة، ما هم جماعة، لا، كل واحد يدعو بنفسه، ولا يكونون جماعة بصوتٍ واحد، أو واحد يدعو وهم يؤمِّنون، هذا لم يرد، وإنما تقف على قبر أخيك بعد الدفن، وتقول: اللهم اغفر له، اللهم ثبته. والآخر يقول مثلك، وهكذا، بدون صوتٍ جماعي، أو واحد يدعو والبقية يؤمِّنون، هذه الصفات لم ترد في هذا الموضوع، المشروع أنه يُدعى له بدون اجتماع، وبدون صوت جماعي، وبدون اقتداء بواحد يؤمِّنون على دعائه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٥٢٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٣٣) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٤٤٩] يقول السائل: ما حكم رفع اليدين في المقبرة للدعاء بعد الدفن؟

الجواب: نعم، يستحب بعد الدفن أن يُوقف على قبر المسلم، وأن يُدعى له بالثبات، يُدعى له بالتثبيت، ويُستغفر له؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فرغوا من دفن أحد الصحابة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»(١)، فيُستحب عند الفراغ من دفن الميت أن يوقف على قبره، وأن يُستغفر له، وأن يُدعى له بالتثبيت، والله جَلَّ وَعَلَا يقول لنبيه: ﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم** ﴾ -يعني: المنافقين- ﴿ **مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ** ﴾ [التوبة:٨٤]، فدل على أن المؤمن يُوقف على قبره ويُدعى له، أما المنافق فلا يُوقف على قبره.

[س٢٤٥٠] هل تصح الصلاة على الجنازة داخل المقبرة؟

الجواب: نعم، الصلاة على الجنازة تُستثنى وتصلى داخل المقبرة، إنما النهي عن الصلوات الأخرى، أما صلاة الجنازة فلا بأس، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على القبر لما فاته أن يصلي على الجنازة(٢)، فالصلاة على الجنازة أو على القبر لمن فاته الصلاة عليها قبل الدفن هذا مشروع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٥٢٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٣٣) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ -أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ- كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**» -أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا- فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦). وقوله: «يَقُمُّ الْمَسْجِدَ»: أي يجمع القمامة.

الصلاة على من عليه دَيْن

[س٢٤٥١] توفي رجل، ولي عنده مبلغ ستة آلاف ريال، وعندما بلغني خبر الوفاة، قلت: سامحه الله، سامحه الله، سامحه الله في هذا الدَّين الذي لي عنده! وبعد فترة من الزمن حضر ابن هذا الرجل وأعطاني ألفي ريال من الستة، فأخذتها، هل يجوز لي أخذها بعد أن سامحته؟

الجواب: لا، ما يجوز لك أخذها، مادام سامحته فإنها لا تحل لك، يجب عليك ردها على ورثته، وتقول لهم: أنا قد سامحته.

الصلاة على المرتد وأصحاب الكبائر

[س٢٤٥٢] هل تجوز الصلاة على قاتل نفسه؟

الجواب: نعم، قاتل نفسه مسلم لم يخرج من الإسلام، فيُصلى عليه، لكن لا يصلي عليه أهل الفضل؛ ردعًا له ولأمثاله، أهل الفضل -كالإمام الأعظم والعلماء- لا يصلون عليه من أجل ردع الناس عن هذه الجريمة، لكن لا يُترك بدون صلاة؛ لأنه مسلم.

[س٢٤٥٣] هل تجوز الصلاة على من قتل نفسه متعمدًا؟

الجواب: نعم يُصلى عليه؛ لأنه مسلم، وقتله لنفسه هذه كبيرة من كبائر الذنوب لا تخرجه من الإسلام، هذا صاحب كبيرة، وهذه الكبيرة دون الشرك ودون الكفر، فهو يعتبر ناقص الإيمان، ولا يخرج من الإيمان بقتله لنفسه، ويعامل معاملة المسلمين؛ يُغسل، ويُكفن، ويُصلى عليه.

إلا أن العلماء ذكروا أنه لا ينبغي أن يصلي عليه أهل الفضل والقدوة من العلماء وأولياء الأمور؛ من أجل ردع الناس عن هذه الجريمة، وأما عموم المسلمين فيصلون عليه، ولا يُترك بدون صلاة؛ لأنه مسلم.

[س٢٤٥٤] هل يجوز الصلاة على الميت إذا مات وهو لا يصلي؟

الجواب: إذا ثبت أنه ما يصلي، مات وهو لم يتب إلى الله، وتيقنت هذا، فلا تصلِّ عليه، أما إذا كنت ما تدري عن خاتمته، وما تدري عن حاله، وإنما تتهمه مجرد اتهام، فالأصل في المسلم الخير، والأصل فيه العدالة إن شاء الله، فصلِّ عليه ما لم تتيقن أنه مات على الكفر وعلى الشرك أو ترك الصلاة.

صلاة المرأة على الجنازة واتِّباعها إلى المقبرة

[س٢٤٥٥] هل يجوز للمرأة أن تصلي على الميت؟

الجواب: نعم، يصلي على الميت المسلم الرجال، والنساء سواء صلين عليه منفردات أو صلين عليه مع الرجال، ويكنَّ خلف الرجال، فلها أن تصلي على الميت.

[س٢٤٥٦] هل المرأة تصلي على الجنازة؟

الجواب: نعم، لا بأس تصلي المرأة على الجنازة؛ لأن الصلاة دعاء، والمرأة تدعو للميت، تصلي عليه وتدعو له بدون صلاة.

[س٢٤٥٧] هل المرأة تصلي على الجنازة؟

الجواب: نعم، إذا حضرتها تصلي مع الرجال، وإذا صلتها وحدها أو مع النساء لا بأس بذلك؛ لأن هذا من مصلحة الميت، ومن مصلحتها هي أيضًا لتحصل على الأجر.

[س٢٤٥٨] هل تجوز صلاة الجنازة للنساء في أوساط الرجال؟

الجواب: النساء يصلين خلف الرجال، هذه السنة في صلاة الجنازة وغيرها، إلا إذا كان هناك زحام شديد مثل المسجد الحرام، ولا يمكن أن تتمكن النساء من الانعزال خلال الزحام، فالأمر في هذا سهل حسب الضرورة والإمكان.

[س٢٤٥٩] تسأل عن صلاة الجنازة للمرأة، وهل يجوز لها أن تصلي الجنازة، خصوصًا أن بعض الناس يقول: ليس للمرأة أن تصلي الجنازة؟

الجواب: ما المانع؟ تصلي المرأة على الجنازة مع الرجال أو وحدها، تصلي على الجنازة وحدها أو مع نساء، فيشرع للمرأة أنها تصلي على الجنازة وتدعو لها؛ إما مع الرجال، وإما وحدها أو مع نساء، لا مانع من ذلك، الذي يمنع من هذا جاهل ما عنده دليل.

زيارة المرأة للقبـور

[س٢٤٦٠] يسأل عن حكم زيارة النساء للقبور، وخاصة في المدينة المنورة، كقبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومقبرة البقيع ومقبرة أحد؟

الجواب: زيارة القبور خاصة بالرجال، أما النساء فلا يجوز لها أن تزور القبور، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْـمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْـمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[1]، فلا يجوز للمرأة أن تزور القبور لهذا الحديث؛ لا قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا غيره من القبور.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٧١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظ: «زَوَّارَاتِ»، عند ابن ماجه وحده، وعند البقية: «زَائِرَاتِ».

[س٢٤٦١] **يقول السائل: هل يجوز للمرأة زيارة قبر الرسول ﷺ في المدينة؟**

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تزور القبور مطلقًا، لا قبر الرسول ﷺ ولا غيره من القبور؛ لقوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ زوَّارَاتِ القُبُورِ**»، وفي رواية: «**لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**»(١)، واللعن يقتضي أن هذا محرَّم وكبيرة من كبائر الذنوب، فلا يجوز للمرأة أن تزور القبور، لا قبر الرسول ﷺ ولا غيره، إنما هذا خاصٌّ بالرجال.

[س٢٤٦٢] **هل يجوز للحائض أن تزور قبر الرسول ﷺ؟**

الجواب: لا الحائض ولا الطاهر، المرأة ما تزور القبور؛ لا قبر الرسول ولا غيره؛ لقول النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ زوَّارَاتِ القُبُورِ**»، وفي رواية: «**لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**»(٢)، وهذا عام، لا تزور المرأة القبور، وإنما هذا خاص للرجال.

صلاة الجنازة على الغائب

[س٢٤٦٣] **حدث عندنا مؤخرًا في أرض الجزائر فيضانات أودت بحياة الكثير من الناس، منهم من وُجِد، ومنهم من فُقد، ولكنهم يقينًا تحت الأنقاض، فهل يجوز أن تُصلى عليهم صلاة الجنازة في تلك الأماكن؟**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ: «زَوَّارَاتِ»، عند ابن ماجه وحده، وعند البقية: «زَائِرَاتِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ: «زَوَّارَاتِ»، عند ابن ماجه وحده، وعند البقية: «زَائِرَاتِ».

الجواب: نعم، الفيضانات هذه من الطوفان، والطوفان عذاب من الله عَزَّوَجَلَّ؛ كما أرسله على قوم فرعون، وكما أهلك الله به قوم نوح أخذهم الطوفان، هذا من الطوفان والعياذ بالله، وهو من العقوبة بلا شك.

وأما السؤال عن الصلاة على من تحت الأنقاض ولم يُقدر على استخراجهم، نعم يُصلَّى عليهم صلاة جماعية، وتُعتبر الأنقاض هذه قبورًا لهم، فيُصلى عليهم، إذا لم يمكن استخراجهم والعثور عليهم يتركون ويُصلى عليهم، وتعتبر هذه قبورهم.

رفع الصوت بالذكر والدعاء عند تشييع الجنازة

[س٢٤٦٤] في بلدي أناس يذهبون بالجنازة بالذكر، وآخرون يذهبون بها سكوتًا، فحصل بيننا خلاف في ذلك، فما الصحيح في ذلك؟

الجواب: الصحيح: أنه ما تُرفع الأصوات مع الجنازة بالذكر، ولا بتلاوة القرآن؛ لأن هذا بدعة، ولا غير ذلك، وإنما يكون على المشيعين السكينة والوقار، وإذا أرادوا أن يدعو للميت كل واحد يدعو للميت بدون رفع صوت، وبدون الدعاء الجماعي.

[س٢٤٦٥] ما حكم الدعاء عند القبر بعد دفن الميت، وما حكم قراءة الفاتحة مع التهليل عند اتباع الجنازة؟

الجواب: قراءة الفاتحة عند القبر أو قراءتها مع الجنازة وقت المشي ورفع الصوت بالتهليل؛ كل هذا من البدع، هذه بدع ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما الذي يتبع الجنازة تكون عليه السكينة، ولا يرفع صوته، ويدعو للميت ويستغفر له ولنفسه وللمسلمين، ولا يرفع صوته.

والدعاء للميت عند قبره هذا مشروع، أنك تقف على قبر أخيك وتدعو له بالمغفرة والرحمة، أما الدعاء عند القبر لنفسك، تدعو لنفسك عند القبر فهذا بدعة ووسيلة من وسائل الشرك، ولا يجوز.

[س٢٤٦٦] يقول: هل يجوز النطق بـ (لا إله إلا الله) أثناء حمل الجنازة في طريقها للمقبرة؟

الجواب: لا، هذا بدعة، رفع الأصوات بـ (لا إله إلا الله) أو بالتسبيح أو غير ذلك، هذا من البدع.

[س٢٤٦٧] رجل أوصى قبل وفاته بأن يقال خلف جنازته: (لا إله إلا الله)؛ كما يفعلون اليوم عند كثير من الجنائز، فهل تنفذ الوصية؟

الجواب: لا، هذه بدعة، الذي يتبع الجنازة ما يرفع صوته بقول: (لا إله إلا الله)، ولا بغيره، هذا لم يرد في السنة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس هو من عمل السلف الصالح أنهم يرفعون أصواتهم بالتهليل، وإنما يتبعونها بسكينة، ومن أراد أن يدعو للميت يدعو له بدون رفع صوت، إنما تقال: (لا إله إلا الله) عند المحتضر قبل خروج روحه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**»، يعني: المحتضَرين، «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[(١)]، فإنه «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[(٢)]، فتُقال عند المحتضر من أجل أن يتلفظ بها، وتكون خاتمة لكلامه، أما إذا مات، فلا يُقال عنده ذكر ولا قرآن، إنما يُدعى له، ويكون ذلك سرًّا.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣١١٦) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٢٢١)، والحاكم (١/ ٥٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٩٨) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٤٦٨] يقول السائل: نلاحظ عندما نذهب إلى المقبرة لدفن بعض الأموات يقوم بعض المسلمين، ويقول: وحده! وأكثرهم يقول: (لا إله إلا الله)، وبعضهم يقرأ على الميت سورة «يس»، فهل من تنبيه على ذلك، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: كل هذه الأمور من البدع، قول: وحده! ورفع الصوت بـ(لا إله إلا الله)، وقراءة القرآن عند دفن الميت، كل هذا من البدع، ما ورد هذا، الذي يشيع الجنازة يمشي بسكينة، ويدعو للميت، ولا يرفع صوته، ويشارك في دفنه إن تمكن، وإذا انتهى من الدفن يقف على القبر، ويستغفر له، ويسأل له التثبيت، هذا الذي ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القيام عند مرور الجنازة

[س٢٤٦٩] هل إذا مرت الجنازة ونحن جلوس، نقوم حتى ولوكنا في الحرم أو في غيره؟

الجواب: هذا محل خلاف بين العلماء، الأدلة فيه مختلفة، والصحيح: أنه لا يلزم القيام، إن قام فلا بأس، وإن جلس فلا بأس، هذا هو الصحيح، وبعض العلماء يقول: القيام للجنازة نُسِخ، كان هذا في أول الأمر ثم نُسِخ، فلا يُشرع القيام.

[س٢٤٧٠] هل على المسلم القيام إذا شاهد جنازة محمولة تمر من أمامه، وهل ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأثر شيء؟

الجواب: نعم، وردت أحاديث القيام للجنازة، ووردت أحاديث في

عدم القيام، فمن العلماء من يقول: إن القيام مستحب، ومنهم من يقول: إنه منسوخ، إنه نُسخ، وعلى كل حال إذا قام لا يُنكر عليه وإذا لم يقم لا يُنكر عليه.

كشف وجه الميت وتلقينه في القبر

[س٢٤٧١] إذا وُضِع الميت في قبره، هل يُكشف عن وجهه إذا كان رجلًا أو امرأة؟

الجواب: لا، لا يُكشف عن وجهه، ولا يُكشف شيء من جسمه، هذا من عادات العوام، لا أصل له.

[س٢٤٧٢] يقول: بعد موت الميت والصلاة عليه، هل يُلقن بالشهادة بعد وضعه في القبر؟

الجواب: الذي ورد أنه يُلقن حال الاحتضار وهو حي؛ من أجل أن يقول: (لا إله إلا الله)، ويكون آخر كلامه (لا إله إلا الله)، وفي «الصحيح» قال ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**»، يعني: المحتضَرين، «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[(١)]، فإنه «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[(٢)]، أما إذا مات، لا يمكن أن يقول: (لا إله إلاالله) بعد الموت، ولم يرد هذا بدليل صحيح أن الميت يُلقن بعد دفنه، هذا ورد فيه شيء لكنه ليس بصحيح.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣١١٦) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٢٢١)، والحاكم (١/ ٥٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٩٨) من حديث معاذ رضي الله عنه.

[س٢٤٧٣] ما حكم تلقين الميت بعد دفنه؟

الجواب: مسألة تلقين الميت إذا دُفن، يقف عنده واحد، ويقول: يا فلان ابن فلانة، حتى ما يقول: يا فلان ابن فلان، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا؛ أنك تشهد أن لا إله إلا الله، إلى آخره، هذا ورد فيه حديث، لكنه لا سند له، سنده غير صالح، ولا يُحتج به، والميت إن كان مات على الإيمان، فإن الله يثبته ولو لم تلقنه؛ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم:٢٧]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ما يحتاج تلقينًا، مادام أنه مؤمن فالله جَلَّ وَعَلَا يثبته، وإن كان منافقًا فما يفيده، لو تلقنه في الليل والنهار ما يفيده، يقول: «**هَا هَا لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ**»، ما تنفعه أنت، وإن كان مؤمنًا، فهو ليس بحاجة، وإن كان منافقًا فما أنت بنافعٍ له بتلقينك، لايدري، ويقول: «ها ها لا أدري»[1]، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٢٧].

اللحد والشق في القبر، وصفة الدفن

[س٢٤٧٤] هذا سائلٌ يقول: ما حكم دفن الميت في القبور المبنية في بطن الأرض، وهل يدخل ذلك في قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»[2]؟

(١) حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في فتنة القبر وسؤال الملكين، أخرجه أحمد (٣٠/ ٤٩٩)، وليس فيه قوله: «**سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ**»، وإنما ورد هذا في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب: هذا حسب الحاجة، إذا كانت الأرض صلبة ومتماسكة فإنه يُحفر الأرض في بطن الأرض، ويُعمل لحدٌ، ويُوضع فيه الميت، ويُسد عليه اللحد بعدما يُدفن، أما إذا كانت الأرض غير متماسكة وغير قوية وغير صلبة تنهار على الميت، فلا مانع من البناء؛ تُحفر حفرة في الأرض وتُبنى جوانب القبر؛ لئلا ينهار عليه التراب، ويُوضع للميت مكان ويُوضع فيه، ويُسد عليه، ويُعمل فيه مثل اللحد، فالبناء إذا احتيج إليه في بطن الأرض وفي جوانب القبر لابأس بذلك، وليس هو من البناء المنهي عنه.

نقل الميت من بلد إلى بلد لأجل دفنه فيها

[س٢٤٧٥] إذا أوصى الرجل قبل أن يموت بالدفن في مقبرة معينة، فهل تنفذ وصيته أم لا؟

الجواب: إذا تيسر هذا فلا بأس، إذا تيسر نقله إلى المكان الذي أوصى أن يُدفن فيه فلا بأس، إذا ما تيسر فيُدفن في المكان الذي مات فيه مع المسلمين، يُدفن في مقابر المسلمين والحمد لله.

[س٢٤٧٦] جدتي أوصت أنها إذا ماتت تُنقل إلى بلدها الأصلي، فهي تعيش في بريطانيا، وهي الآن على فراش الموت، فهل ننفذ هذه الوصية؟

الجواب: ادفنوها مع المسلمين، بريطانيا وغيرها فيها مقابر للمسلمين، ادفنوها مع المسلمين والحمد لله، أما إذا لم يكن في البلد مقبرة للمسلمين تُنقل إلى مقبرة المسلمين ولا تُدفن مع الكفار.

[س٢٤٧٧] يقول السائل: رجلٌ مات ببلدٍ أجنبي، هل يجوز نقله إلى بلد أهله ليُدفن هناك؟

الجواب: إن كان في البلد الذي مات فيه مقابر للمسلمين يُدفن مع المسلمين في مقابر المسلمين ولا يُنقل، أما إذا لم يكن في البلد الذي مات فيه إلا مقابر كفار، فيُنقل إلى بلاد المسلمين.

[س٢٤٧٨] أوصتني جدتي -بل وسألتني بالله- أن أدفنها بعد موتها بمكان هي التي حددته، وهذا المكان نادرًا ما يُقبر فيه من الناس لسبب عدم سعة المكان وقربه من السكن، وهو ليس المقبرة الرسمية، هل أعمل بهذه الوصية؟

الجواب: لا، إذا كان المكان ليس صالحًا للدفن، فلا تعمل بهذه الوصية، وإنما تدفنها في المقبرة العامة مع المسلمين.

إلقاء الخطب والمواعظ وقراءة القرآن والدعاء للميت بعد دفنه

[س٢٤٧٩] حضرت جنازة في المقابر، ووجدت أحد الإخوة داخل القبر يقول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه:٥٥]، وهو يحثو ثلاث مرات على الجنازة، ما حكم الشرع في هذا العمل؟

الجواب: لا بأس، يتلو الآية هذا للتذكير والاتعاظ، لا بأس بذلك.

[س٢٤٨٠] هل يجوز قراءة شيء من القرآن بعد دفن الميت وذلك على القبر؟

الجواب: لا يجوز هذا، هذا يحتاج إلى دليل، قراءة القرآن على القبور أو في المقابر هذه بدعة؛ لأنها لا دليل عليها، فما ليس عليه دليل فهو بدعة.

[س٢٤٨١] **هل تجوز قراءة القرآن على القبر؟**

الجواب: هذا بدعة ما أنزل الله به من سلطان، القرآن -يا إخوان- يُقرأ على الأحياء لا يُقرأ على الأموات، الميت لا يستفيد، يقوم يعمل؟! لا يستطيع أن يعمل، يتوب من السيئات إذا قرأت عليه القرآن؟! ما يستطيع أن يتوب، خُتم عمله، وأيضًا هو لا يسمعك، ميت، هو في عالم وأنت في عالم؛ أنت في عالم الدنيا، وهو في عالم الآخرة ما يسمعك، ولو سمع ماذا يستفيد؟! غادر دار العمل، ووقع في دار الجزاء، ما يستفيد من قراءة القرآن.

القرآن يُقرأ على الأحياء، ويُذكر به الأحياء، أما الأموات فقد قدموا على ما عملوا، لكن إذا أردت أن تنفع أخاك المسلم الميت ادع له، وتصدق عنه، هذا الذي ينفع أخاك الميت، ادع الله له، استغفر له، تصدق عنه، سدد ما عليه من الديون، هذا الذي ينفع أخاك الميت، أما قراءة القرآن، هذا انتهى عهده مع القرآن، هذه مسألة قراءة القرآن على القبور، حرام لا تفيد شيئًا، بدعة ولا أثر لها على الميت.

[س٢٤٨٢] **هذا يسأل عن قراءة القرآن داخل المقبرة؟**

الجواب: هذه بدعة، قراءة القرءان في المقبرة أو عند القبر بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، القراءة على الأموات، القراءة في المقابر، القراءة عند القبر، كل هذه بدع، قد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

[س٢٤٨٣] **ما حكم الموعظة في المقابر والدعاء الجماعي على المقابر؟**

الجواب: لا أصل لذلك، الموعظة في المقابر لا أصل لها، والمداومة عليها لا أصل له، ولكن إذا جاءت مناسبة فلا بأس أن تعظ الناس وتذكرهم وتنبههم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

على الأخطاء التي رأيتها عليهم، إذا رأيت على أحدٍ خطأً أو على الحاضرين خطأً فإنك تنبههم.

[س٢٤٨٤] ما حكم من يعظ الناس في المقابر بعد دفن الميت؟

الجواب: هذا لا أصل له، الموعظة في المقابر والخطابة في المقابر لا أصل لها، إنما فعلها الرسول ﷺ مرة واحدة لسبب وهو أن القبر لم ينتهِ إعداده، فجلس وجلس الناس حوله فوعظهم(١)، فعله لسبب، أما إذا كان ليس هناك سبب والقبر جاهز فيدفنوه، فلا حاجة إلى الموعظة، يدفنوه وإذا انتهوا من دفنه يقفون ويدعون له ويستغفرون له، ويكفي هذا والحمد لله.

[س٢٤٨٥] ما حكم الموعظة بعد الدفن أو قبل الدفن عند المقبرة؟

الجواب: هذا غير مشروع، اتخاذ المداومة عند الوعظ عند القبر هذا غير مشروع؛ لأن الرسول ﷺ لم يداوم عليه، وإنما فعله مرة لسبب، وهو أنهم لما جاءوا ووجدوا القبر لم ينته إعداده، فجلسوا؛ جلس الرسول ﷺ، وجلس الصحابة حوله ينتظرون القبر ينتهي حفره، فوعظهم ﷺ بسبب تأخر الدفن(٢)، أما إذا جاءوا ووجدوا القبر مجهزًا، فيشتغلون بالدفن، وإذا فرغوا من الدفن يدعون لأخيهم بالتثبيت، ويستغفرون له، ثم ينصرفون.

(١) كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الطويل في فتنة القبر وسؤال الملكين، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**...» الحديث، أخرجه أحمد (٣٠/ ٤٩٩)، وأبو داود (٤٧٥٣).

(٢) كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الطويل في فتنة القبر وسؤال الملكين، قال: خَرَجْنَا مَعَ =

[س٢٤٨٦] **يقول: ما هي صيغة الاستغفار للميت؟**

الجواب: تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، أو أستغفر الله لفلان.

[س٢٤٨٧] **كنا في جنازة في المقبرة، وفي آخر الدفن اتجه الحاضرون جميعًا إلى القبلة، ورفعوا أيديهم بالدعاء لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ما حكم هذا الفعل؟**

الجواب: هذا سنة، إذا فرغوا من دفنه يقفون على قبره ويستغفرون له، ويسألون له التثبيت، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»[1].

نبش القبور ونقل رفات الميت إلى مكان آخر

[س٢٤٨٨] **ما حكم الذين ينبشون قبور الكفار القديمة للظن أن بها كنوزًا مدفونة؟**

الجواب: لا يجوز نبش القبور -لا قبور الكفار، ولا قبور المسلمين- ما يجوز نبش الأموات إلا لمسوغ شرعي؛ كأن يدفنوا في مساجد فيجب نبشها وإخراجها، أو يمر بهم مشروع عام للبلد -كالشوارع العامة- ولا مندوحة عن فتح هذا الشارع، فلا بأس أن تُنبش وتُنقل إلى المقبرة، إذا كان هذا بفتوى من أهل العلم، أما إنسان عادي يجيء ويروح ينبش القبور، ولا سيما أنه يبحث

= رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ...**» الحديث، أخرجه أحمد (٣٠/ ٤٩٩)، وأبو داود (٤٧٥٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٦) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيها عن كنوز أو يبحث فيها عن شيء! هذا من جنس الذين ينبشون القبور لأخذ أكفان الأموات، هذه يسمونها سرقة، والذي ينبش القبور لأجل أن يأخذ كفن الميت تُقطع يده؛ لأن القبر حرز، فإذا نبشه وأخذ الكفن قُطعت يده؛ لأنه سرق من حرز، فالقبر حرز للكفن، فكيف بالذي يروح يبحث عن أشياء من الخرافات؟! ما يجوز حفر القبور أبدًا، هي منازل للأموات، ولا يجوز الاعتداء عليهم ولو كانوا كفارًا.

دفن الكافر في مقابر المسلمين والمسلم في مقابر الكفار

[س٢٤٨٩] في بلادنا تخصيص للقبور أرض محددة للأسرة كلها تشترك في المقبرة في مكان للرجال، ومكان آخر للنساء، وفي الأسرة أفراد لا يصلون، ومنهم من لا ترتدي الحجاب، فماذا يكون الشأن إذا دُفن معهم الملتزمون، وماذا على غيرهم أن يفعلوا؟

الجواب: أما الذي لا يصلي فهذا كافر، إذا مات وهو لا يصلي فهذا كافر ما يُدفن مع المسلمين، لا مع أقاربه ولا مع غيرهم من المسلمين، يُدفن في مقابر الكفار، أو يُدفن وحده في بَرٍّ يُبعد عن الناس.

أما التي ما تلتزم الحجاب؛ هذه عاصية، ما هي بكافرة، فهذه مسلمة لكنها عاصية، تُدفن مع المسلمين.

[س٢٤٩٠] إذا مات أحد المسلمين في فرنسا أو أحد بلاد الكفار فهل يدفن فيها؟

الجواب: يُدفن مع مقابر المسلمين، إذا كانت بلاد الكفار فيها مقبرة للمسلمين يدفن فيها، وإن لم يكن فيها مقبرة للمسلمين، وأمكن نقله إلى بلاد الإسلام فينقل، وإلا يدفن في مكان منفرد، ما يدفن مع الكفار.

البناء على القبور ووضع الجريد ونحوه عليها

[س٢٤٩١] هل يجوز حضور الدفن في مقبرة يوجد بها ضريح، وهذا الضريح لا يُتبرك به إلا في النادر؟

الجواب: يجب على المسلمين أن يزيلوا هذا الضريح، ويجعلوا القبر مثل سائر القبور ليس عليه ضريح، قال ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لَا تَدَعْ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[1]، والمشرف: يعني المرتفع المبني عليه بناء، يعني: اهدم البناء واجعل القبر مستويًا بالأرض ليس عليه بناء، فيجب على المسلمين أن يزيلوا هذه المباني وهذه القباب التي على القبور، وهذه المساجد التي على القبور يجب عليهم أن يزيلوها، وأن لا يتركوا في مقابرهم مباني وأضرحة، ولا في مساجدهم، هذا هو الواجب عليهم.

[س٢٤٩٢] في بلدنا عندما يدفن الميت في القبر يوضع عليه التراب أو يوضع التراب فوق القبر، ويوضع طوب حجري على امتداد طول القبر، ويجعلون فوق هذا الطوب أسمنت بحيث يكون ارتفاعه قدر شبر، هل هذا الفعل داخل في النهي عن البناء على القبور؟

الجواب: القبر يُدفن بترابه، فلا يُزاد عليه، ويُرفع عن الأرض قدر شبر حتى يُعلم أنه قبر ولا يُداس، إذا وُضع عليه حجر لأجل معرفته أو وُضع عليه حصوة لأجل ما يتطاير التراب ومن أجل أن يحفظ القبر، فلا بأس بذلك.

---
(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

[س٢٤٩٣] **عند دفن الميت هل يجوز رفع التراب على القبر أكثر من شبر؟**

الجواب: لا، لا يُرفع القبر أكثر من شبر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن رفع القبور، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تَدَعْ قَبْرًا مُشْرِفًا**» -يعني: مرتفعًا- «**إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»(١)؛ لأن رفع القبور يفضي إلى الغلو بها وبأصحابها، ويغري العوام للتبرك بها، أما إذا كانت القبور متساوية فإن بعضها لا يُعرف من بعض، فلا يحصل فتنة، لكن لما يكون قبر من بين القبور مرتفعًا يقول الناس: هذا ما ارتفع إلا لأنه ولي؛ لأنه له شأن! ثم يقبلون عليه، وما أسرع الناس للفتنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كانت قبور الصحابة متساوية لا يُرفع بعضها على بعض.

الكتابة على القبور

[س٢٤٩٤] **ما حكم كتابة الأسماء فوق قبور الأموات؟**

الجواب: لا يجوز، نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكتابة على القبور، من جملة المنهيات التي نهى فيها مع القبور الكتابة(٢)؛ لأن هذا يغري العوام بأن هذا الميت مكتوب اسمه، وأنه له شأن، وأنه ينفع أو يضر، فيستغيثون به، ويدعونه من دون الله، فالقبور لا يكتب عليها لا اسم الميت ولا غيره.

[س٢٤٩٥] **وهذا سائل يقول: هل تجوز الكتابة فوق قبر الميت؟**

الجواب: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكتابة على القبور، ونهى عن تجصيص

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٩٧٠)، والترمذي -واللفظ له- (١٠٥٢)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ».

القبور، ونهى عن البناء على القبور[١]، ونهى عن إسراج القبور بالقناديل، أو بالسرج أو بالكهرباء[٢]؛ لأن هذه وسائل من وسائل الشرك والغلو في القبور.

الجلوس على القبور ووطؤها

[س٢٤٩٦] بُنيت مدرسة على مقبرة قديمة جدًا، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا، لا يجوز امتهان القبور والبناء عليها والتطرق فوقها والجلوس عليها؛ لأن لها حرمة، ولا يجوز أن تمتهن مقابر المسلمين، ويجلس عليها ويداس عليها، ويبنى عليها مساكن أو مدارس، وأشد من ذلك أن يبنى عليها مساجد، كل هذا حرام؛ لأنه أذية للأموات، وحرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا.

[س٢٤٩٧] يقول: ما حكم من يمشي على القبور؟

الجواب: حرام، امتهان القبور بالمشي عليها، أو الجلوس عليها، أو إلقاء القاذورات عليها والمياه، أو أذى القبور بأي أذى؛ لأن حرمة المسلمين أمواتًا كحرمتهم أحياءً؛ كما أنه لا تعظم القبور ويُغلا فيها ويبنى عليها وتجصص، كل هذا نهى عنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٢٤٩٨] هذا سائل يقول: كان في بلدنا مقبرة قديمة لغير المسلمين، وقد جعلها والدي مزرعة، فما حكم الشرع في ذلك؟

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٩٧٠)، والترمذي -واللفظ له- (١٠٥٢)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣/ ٤٧١)، والترمذي (٣٢٠)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

الجواب: لا يجوز جعل المقبرة مزرعة ولا مسكنًا ولا طريقًا، المقابر لها حرمتها، حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا، فيجب أن تسور المقبرة، يضع عليها سورًا، وتحفظ من الامتهان.

[س٢٤٩٩] فضيلة الشيخ، في بلدنا إذا مات الميت، يقومون عند الدفن بتغطية القبر بستار موجود فوق النعش، ولا أحد يرى الميت، وبعد تغطية الشق ينزعون هذا الستار، ويشرعون في وضع التراب، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا ما هو بصحيح على إطلاقه، هذا خاص بالنساء، إذا كانت الجنازة امرأة تُستر وقت إنزالها في القبر، أما إن كان رَجُلًا فلا يحتاج إلى ستر.

[س٢٥٠٠] يقول: ماتت والدتي، ورفعت قبرها بما يقارب مترًا أو أكثر بقليل، هل في ذلك شيء؟

الجواب: لا يجوز رفع القبور عن شبر، لا يجوز الرفع أكثر من شبر، ما زاد عن الشبر يجب أن يزال، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لعلي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «**لَا تَدَعْ قَبْرًا مُشْرِفًا**»، يعني: مرتفعًا «**إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»[1]؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك وتعظيم القبر، يُرفع قدر شبر من أجل أن يُعرف أنه قبر؛ فلا يداس، ما زاد عن الشبر فإنه ممنوع.

حداد المرأة على الميت

[س٢٥٠١] ما حكم المرأة تخرج من بيتها لزيارة أختها لأنها مريضة وهي في عدة الوفاة؟

الجواب: لا تخرج من بيتها؛ لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر المعتدة للوفاة أن

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

تمكث في البيت فلا تخرج إلا لما لابد لها منه، ويكون ذلك في النهار، فلا تخرج لزيارة أختها، أو زيارة صديقتها؛ لأنه بإمكانها الآن أن تكلمها بالهاتف، وتسأل عن حالها وتسلم عليها كأنها حاضرة عندها، تطمئن عليها، تدعو لها، هذا يكفي والحمد لله.

[س٢٥٠٢] مات زوجها وهي لا تزال في الحداد، هل يجوز لها السفر إلى أختها المريضة في بلد أخرى؟

الجواب: لا، ما يجوز لها السفر، حتى لو شرعت في السفر ومات زوجها فإنها ترجع، حتى لو أرادت الحج وتبلغ مسافة قصر فلا يجوز لها، يجب عليها الرجوع للبيت.

[س٢٥٠٣] امرأة مات عنها زوجها وطلب منها صاحب البيت أن تسلم الشقة، وهي لا زالت في العدة، وترغب أن تنتقل إلى بيت أهلها في نفس المدينة، هل يجوز لها ذلك؟

الجواب: نعم، إذا كان البيت مؤجرًا، والإجارة تمت مدتها، ويريد صاحب البيت أنها تخلي البيت، فإنها تخليه؛ لأنها معذورة تنتقل إلى بيت أولادها، أو بيت أخيها، أو أهلها، أو بيتٍ آخر تستأجره، أو يُسمح لها بسكنى، يجوز لها التحول في هذه الحالة لعذر.

[س٢٥٠٤] امرأة مات زوجها ولها ابن لديه بيت غير البيت الذي تُوفي فيه الزوج، فهل يجوز لها أن تذهب إلى بيت ابنها وتعيش وتقضي فترة الحداد في بيته؟

الجواب: يجب عليها البقاء في البيت الذي تُوفي فيه زوجها وهي فيه؛ حتى

تكمل العدة، ولا تنتقل عنه إلا إذا كان هناك سببٌ يقتضي انتقالها؛ كأن يكون مستأجرًا وانتهت مدة الإجارة وصاحبه يريد أن تخرج منه ويحولها منه، أما إذا كان البيت للميت فإنها تبقى فيه إلى أن تكمل العدة.

[س٢٥٠٥] امرأة تريد الحج، وهي في فترة عدة الوفاة، هل يجوز لها ذلك؟

الجواب: لا، ما يجوز لها أن تخرج من البيت إلا أن تكمل عدة الوفاة أربعة أشهر وعدة أيام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»(١).

تعزية أهل الميت وإقامة الولائم والمآتم للعزاء

[س٢٥٠٦] ما حكم العزاء الذي يقام في المقابر حيث يصطف أهل الميت في طابور ويأتي الناس ليعزوهم؟

الجواب: العزاء في الأصل مشروع؛ لأن فيه مواساة للمصاب ودعاءً للميت، لكن أن يُنظَّم على هذا التنظيم في المقبرة أو في البيت، ويُنظم وتكون مجالسات، هذا خروجٌ به عن المطلوب، وربما يؤول إلى أشياء من البدع والمحدثات، فهذا إذا لقيت المصاب سلِّمْ عليه في المقبرة، أو في المسجد، أو في السوق، أو في المتجر، في أي مكان بدون اجتماع وبدون أن أهل المصاب يجتمعون في بيت أو في مكان يستقبلون الناس، هذا لا أصل له، وفي ذلك يقول جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِن النِّيَاحَةِ»(٢)، ما يحتاج لاجتماع في المقبرة ولا في غيرها، ولا صف، ولا شيء، إذا دفنتم الميت تمشون، وإذا لقيتم المصاب في أي مكان تعزونه.

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٨)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي -واللفظ له- (١٢٠٤)، والنسائي في المجتبى (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣١)، من حديث فريعة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)، والطبراني في الكبير (٢٢٧٩).

[٢٥٠٧س] ما حكم القرَّاء الذين يأخذون أجرًا على قراءتهم للقرآن الكريم وذلك في المآتم؟

الجواب: المآتم مبتدعة، ولا يجوز إقرار أهلها ومعاونتهم عليها؛ لأنها مبتدعة، وهي من النياحة على الأموات ومن الجزع، فهي محرمة في حدِّ ذاتها، وأخذ الأجرة على تلاوة القرآن لا تجوز؛ لأن تلاوة القرآن عبادة، والعبادات لا يؤخذ عليها أجرة -لا تلاوة القرآن ولا غيره-؛ لقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥، ١٦]، فأخذ الأجرة على تلاوة القرآن سواء في المآتم أو في غيرها لا يجوز؛ لأنه في مقابل عبادة، والعبادات يُطلب بها الثواب من الله، ولا يُطلب بها طمع الدنيا؛ لأن هذا من استخدام أمور الآخرة في طلب الدنيا، وهذا لايجوز، إنما يجوز أخذ الأجرة على تدريس القرآن وتعليم القرآن، ويجوز أخذ الأجرة على الرقية على المريض؛ لأن الصحابة الذين رقوا وأخذوا قطيعًا من الغنم أقرهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»[1]، هذا في التعليم أو في الرقية، أما التلاوة التي للعبادة وطلب الأجر من الله، هذه لا يؤخذ عليها أجرة.

[٢٥٠٨س] يقول السائل: من عادة الناس في قريتنا أنه إذا مات عندهم ميت يجتمعون في بيت الميت بحجة أنهم ينسون أهله مصابهم، ويذبحون الذبائح بسرف ظاهر، وإذا رفض أهل الميت هذه الموائد يغضبون منهم، ويقولون: إنها على نية الميت! فما الحكم في ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب: إذا لم يأتوا من أجل التعزية، جاؤوا لأجل الذبح والأكل، إذا صاروا يغضبون لأنهم ما ذُبح لهم، ولا قُدِّم لهم طعام، فهم يريدون أن يأكلوا، فلا يجوز هذا العمل، والاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام هذا أمر لا يجوز؛ لأنه يتطور، وأيضًا يحرج أهل البيت، وقد يحملهم الديون، وقد يأخذون من تركة الميت وهو له أولاد صغار وقُصَّر ويأكلون منها بغير حق، فترك هذا هو الواجب، ترك هذا التجمع وصنعة هذه الأطعمة تركه واجب، وفعله لا يجوز؛ لقول جرير بن عبد الله الصحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[1]، والمراد بقوله: «كنا»، يعني: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهذه أمور وعادات يجب تركها.

[س٢٥٠٩] هل تقصُّد التعزية والذهاب للتعزية في البيوت غير جائز، وما الضابط في ذلك؟

الجواب: التعزية مستحبة، إذا لقيت المصاب بموت قريبه أن تقول له: أحسن الله عزاك، وجبر الله مصيبتك، وغفر لميتك. إذا كان الميت مسلمًا تقول: غفر الله لميتك، ولا حاجة إلى اجتماع ولا حاجة إلى سفر، عندك الجوال تكلمه وكأنك حاضر عنه.

[س٢٥١٠] هل يُشرع السفر لتعزية صديق في وفاة أبيه أو أمه؟

الجواب: لا، ما يُسافر من أجل التعزية، واليوم -الحمد لله- وسائل الاتصال متوفرة، فتكلمه بالجوال بالتليفون وتعزيه، ويحصل المقصود بدون سفر.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢).

[س٢٥١١] ما حكم إعارة الأواني والمفارش لأهل الميت، مع العلم أنهم يحتفظون بها إلى أن يجعلوا -كما هو معروف في بلادنا- أسبوعًا أو أربعين يومًا، وهذا من البدع كما هو معلوم، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: هذا إعانة لهم على شيء لا أصل له، هذه المآتم وهذه الحفلات التي تُقام لا أصل لها، وهذا من الآصار والأغلال والتكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان، فأنت إذا أعرتهم أعنتهم على هذه الأمور.

[س٢٥١٢] كيف تكون التعزية لأهل الميت؛ حتى نوافق السنة؟

الجواب: الدعاء لهم وللميت، تقول: أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، وغفر لميتك. بدون حفلات، وبدون ولائم، وبدون تعطيل أعمال، الأمر ميسر ولله الحمد.

[س٢٥١٣] يقول: ما حكم من يعزي في الأموات بإقامة الولائم -الغداء والعشاء- لمدة ثلاثة أيام، وقد انتشر ذلك في المجتمع للأسف بكثرة؟

الجواب: لا أصل لهذا، إقامة الولائم للعزاء ليس له أصل، وقد قال جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»(١)، الصحابة يعدون هذا من النياحة، فلا يجوز هذا العمل، الوارد في السنة أنه يُعمل طعام قدر حاجة أهل الميت ويقدم لهم؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة عن أن يعدوا الطعام لأنفسهم(٢)، هذا الذي وردت به السنة.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢).

(٢) كما في حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»، أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٠)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

[س٢٥١٤] ماحكم إقامة ختمة للقرآن بعد مرور ثلاثة أيام بعد العزاء والدعاء للميت؟

الجواب: قراءة القرآن بمناسبة الوفاة أو للميت هذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، والميت يُعمل له ما جاء في الأدلة الصحيحة؛ من الصدقة عنه، الدعاء له، والاستغفار له، هذا هو الذي ينفع الميت، أما عمل ختمة أو استئجار مقرئين أو إقامة سرادقات ومآتم، هذا كله من البدع المحدثة، وهذا لا ينفع الميت، ولا ينفع الحي، وإنما هو ضرر.

[س٢٥١٥] ما حكم ما يفعله البعض إذا مات عندهم ميت يجتمعون في بيت الميت؟

الجواب: هذا ما له أصل، والذي ورد في السنة أن أقارب أو أصدقاء أهل الميت يصنعون لهم طعامًا بقدر حاجتهم، ويقدمونه لهم؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة[1]، جيرانهم أو إخوانهم أو أقاربهم يصنعون لهم طعامًا على قدر حاجتهم ويقدمونه لهم، أما أن تُعمل ولائم، وتُعمل ذبائح، ويُتوسع في هذا الأمر، هذا خلاف السنة، وهذا يفتح بابًا على الفقراء والمحتاجين الذين ما عندهم، إذا مات لهم ميت من أين لهم الذبائح؟ ومن أين لهم الأشياء هذه؟

[س٢٥١٦] يقول: في بلدنا عند وفاة شخص يذبحون الذبائح لمدة ثلاثة أيام، هل يجوز الأكل منها، إذا كنت من أهل الميت أو من غير أهله؟

---

(١) كما في حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»، أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٠)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

الجواب: لا تذبح الذبائح -لا ثلاثة أيام ولا يومًا، ما تذبح ذبائح بمناسبة موت الميت، إنما يصنع طعام بقدر حاجة أهل الميت، إذا كانوا مشغولين بالمصيبة، يصنع طعام بقدر حاجتهم، ويقدَّم إليهم، هذا الذي جاءت به السنة[1]، وما عدا ذلك، فهو من الآصار والأغلال التي ما أنزل الله بها من سلطان.

[س٢٥١٧] تقول السائلة: ذهبت إلى بيت العزاء، فلما رجعت قالوا لها: إن الذي عزيتيه منتحر، يجب عليك صيام ثلاثة أيام، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا غير صحيح، هي فعلت الأصل؛ لأن المسلم يعزَّى به، فهي فعلت الأصل ولم تخطئ، وكونه انتحر لا يخرجه من الإسلام، كونه انتحر هو مسلم، لكنه فعل جريمة تحت مشيئة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه بقدر معصيته، ولكن يعزَّى فيه أقاربه.

[س٢٥١٨] يقول السائل: ما حكم الذبائح التي تُذبح بعد وفاة الميت للأصحاب والأقارب، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا أصل لهذا، هذه بدعة، الذبح بعد الموت أو عند الدفن أو بعد مضي أربعين يومًا -يسمونه ذبيحة الحفرة- هذه كلها بدع ما أنزل الله بها من سلطان، ومن أراد أن ينفع الميت، يدعو له، ويستغفر له، ويتصدق عنه، هذا هو الذي ينفع الميت، أما عمل البدع فهذا يضر الأحياء ويضر الأموات.

(١) كما في حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»، أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٠)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

[س٢٥١٩] يقول السائل: هل يجوز الذهاب إلى بيت الميت، ويجتمعون في ذلك بأهل الميت لتعزيتهم وتصبيرهم، وأيضًا لتذكير الناس ووعظهم، وخاصةً -يا فضيلة الشيخ- أن أهل البدع يستغلون المآتم لنشر بدعهم، فهل يجوز الذهاب وتذكير الناس أن هذه بدع؟

الجواب: الاجتماع إلى أهل الميت وعمل الولائم هذا منكر ولا يجوز، قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»(١)، والتعزية مشروعة، تعزية المصاب إذا لقيته في المسجد، أو لقيته في الشارع، أو في المكتب، أو في أي مكان، تعزيه ولا حاجة إلى الاجتماع؛ لأن الاجتماع لا دليل عليه، وأيضًا الاجتماع يسبب ثقلًا على أهل الميت في صنعة الطعام وخدمة الحاضرين، ولا ينبغي الإثقال عليهم، بل يخفف عنهم، فلا يجتمع الناس عندهم، وإنما يمرون يسلمون ويمشون، ولا يجلسون ويجتمعون عندهم أيامًا أو أسبوعًا، هذا لا داعي له، وهذا يكلف أهل الميت ويخسرهم أموالًا، تعزيهم وتمشي، أو تعزيهم بدون أن تذهب إلى البيت؛ تعزيهم في المسجد، أو في السوق، أو في المقبرة، في أي مكان، ولا حاجة إلى الاجتماع، هذه الاجتماعات سببت آصارًا وأغلالًا على الناس، وتكاليف باهظة قد تكون من تركة الميت ومن مال الأيتام، فلا يجوز العمل هذا.

[س٢٥٢٠] يقول السائل: يُقام العزاء في بلدنا في المساجد، وقررنا تجنيبًا للمسجد من الكلام البذيء وأكل الطعام في فنائه أن نقيم مكانًا للعزاء خارج المسجد، ما رأي الشرع في ذلك؟

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢).

الجواب: لا تقيموا مكانًا للعزاء، العزاء ليس له مكان، وهذه عادات يجب أن تترك، العزاء أمره سهل، ما يحتاج إلى مكان ولا يحتاج إلى تكاليف، إذا لقيت أخاك المصاب في المسجد، أو في الدكان، أو في السوق، أو في المتجر، أو في الدوائر الوظيفية، تعزيه، تقول: أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، وغفر لميتك. ولا يكلف هذا شيئًا، لا يأخذ وقتًا، ولا يحتاج إلى مكان، ولا يحتاج إلى طعام وتكاليف، الواجب أن تُطرح هذه العوائد كلها.

[س٢٥٢١] في عزاء أهل الميت هل أصافحه يدًا بيد، أو أضع يدي على كتفه، أو ماذا أفعل، وماذا أقول له؟

الجواب: نعم، السلام تسلم عليه بالمصافحة، تصافحه وتدعو، وتقول: جبر الله مصيبتك، وأحسن الله عزاءك، وجبر الله مصيبتك، وغفر لميتك. إن كان الميت مسلمًا، تقول: غفر الله لميتك، أحسن الله عزاءك، وجبر الله مصيبتك، وغفر لميتك.

[س٢٥٢٢] امرأة ذهبت لعزاء أقاربها، فجمعت النساء وأعطتهم درسًا في الأخلاق، فهل في ذلك شيء، وهل يجوز أن يجتمع الناس على درس وموعظة وتذكيرهم بالموت عند العزاء؟

الجواب: التزام هذا دائمًا لا يجوز؛ لأن هذا لا دليل عليه، التزام أن يقام درس بعد موت الميت دائمًا هذا لا يجوز، أما إذا فُعل بعض الأحيان فلا بأس، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاء إلى المقبرة مع جنازة وأدركوا أن القبر لم ينته، جلس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجلس حوله أصحابه، فوعظهم وذكرهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، فإذا فُعل هذا في بعض الأحيان لمناسبة فلا بأس، أما التزامه دائمًا، فلا يجوز هذا.

(١) كما في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطويل في فتنة القبر وسؤال الملكين، قال: خَرَجْنَا =

[س٢٥٢٣] ماتت أمي وأوصتني بزيارة قبرها، وذبح أضحية لها سنويًّا، وأنا راتبي ضعيف، فما حكم هذه الوصية؟

الجواب: الوصية غير واجبة، غير ملزمة، والزيارة -أيضًا- غير واجبة، إذا تمكنت من الزيارة تسلم عليها وتدعو لها، طيب، إذا تمكنت من ذبح الأضحية لها، تذبح الأضحية لها، هذا شيء طيب، إذا لم تتمكن، فهذا شيء غير واجب، والدعاء مبذول، تدعو لها في أي مكان، ولو ما زرتها، ولو لم تضح لها، تدعو لها، وتكثر لها من الدعاء، وهذا متيسر -ولله الحمد- في أي مكان.

[س٢٥٢٤] يقول: إذا أوصى الميت أهله أن يصنعوا لمن جاء للتعزية صنفًا معينًا من الطعام يقدَّم لهم، فهل أهل الميت ملزمون بتنفيذ هذه الوصية؟

الجواب: لا، هذه الوصية لا تجوز، كون أهل الميت هم الذين يعملون الطعام هذا خلاف السنة، السنة العكس؛ أن أهل الميت يُصنع لهم طعام من جيرانهم، أو من علم بحالهم؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة[1]، فيقدم لهم طعام يأكلونه، وإن أكل معهم الضيف الذي جاء فلا بأس، أما أنهم هم يصنعون الطعام للناس! هذا خلاف السنة.

= مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**...» الحديث، أخرجه أحمد (٣٠/ ٤٩٩)، وأبو داود (٤٧٥٣).

(١) كما في حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»، أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٠)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

زيارة القبور والسلام على الموتى والدعاء لهم

[س٢٥٢٥] **هل يجوز زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا كان يجوز ماذا أقول؟**

الجواب: نعم، تستحب زيارة قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسائر القبور؛ لأجل الاعتبار والاتعاظ والسلام، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**»(١)، ويدخل في هذا قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يزورها للسلام عليهم، والدعاء لهم، والاعتبار والاتعاظ، وإذا زار قال: السلام عليك يا فلان! إن كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، وكذلك غير الرسول إذا زار أي واحد من الأموات، يسلم عليه باسمه، ويقول: السلام عليك يا فلان ورحمة الله وبركاته! ثم يدعو له بالرحمة والمغفرة.

[س٢٥٢٦] **هل يجوز شد الرحال لزيارة قبر الرسول؟**

الجواب: لا يسافر من أجل زيارة القبر، وإنما يسافر من أجل زيارة مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصلاة فيه، ثم تدخل زيارة قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبعًا لزيارة المسجد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ**» -يعني: لا يُسافر من أجل العبادة- «**إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»(٢).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١/ ١٤٥) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٢٩) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في مسلم (٩٧٧) مقتصرًا على شطره الأول.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٥٢٧] ما حكم زيارة المقابر في يوم العيد؟

الجواب: زيارة المقابر لأجل السلام على المسلمين والدعاء لهم -ولاسيما الأقارب- مشروعة ومستحبة، أمر بها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**»(١).

فزيارة القبور الشرعية يقصد منها أمران:

الأمر الأول: تذكر الآخرة.

والأمر الثاني: نفع الميت بالدعاء له، السلام عليه والدعاء له والترحم عليه، هذه زيارة مشروعة.

وليس لها يوم محدد؛ لا يوم العيد ولا غيره، فالذي يحدد يوم العيد أو يوم الجمعة هذا لا دليل عليه، تزور القبور في أي وقت؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**فَزُورُوهَا**»، ولم يحدد يومًا معينًا.

[س٢٥٢٨] ما حكم تخصيص زيارة المقابر في يوم العيد؟

الجواب: زيارة المقابر من أجل السلام على الأموات المسلمين والدعاء لهم ومن أجل الاعتبار والاتعاظ هذا مشروع، ولكن ليس له يوم محدد، تزور المقابر متى ما تيسر لك في أي يوم، وتخصيص يوم العيد أو تخصيص يوم الجمعة بزيارة القبور هذا لا دليل عليه، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ**

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١/ ١٤٥) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٢٩) من حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأصله في مسلم (٩٧٧) مقتصرًا على شطره الأول.

الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ»[(١)]، ولم يخصص يومًا للزيارة، أي يوم تيسر لك فإنك تزور القبور يوم العيد أو غير يوم العيد، في يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة، كل الأيام سواء.

[س٢٥٢٩] هل السلام على الموتى يصل إليهم؟

الجواب: أنت ما عليك، أنت سلم كما أمر الرسول ﷺ، أنك إذا زرت القبور أو زرت الأموات فسلم عليهم، تعمل ما شرعه الرسول ﷺ، أما يصلهم أو لا يصلهم فالله أعلم بهذا، أنت تفعل ما أمر به الرسول ﷺ، ولا تسأل هل يسمعون أو لا يسمعون.

[س٢٥٣٠] هل يجوز الذهاب للأضرحة بقصد التفرج أو العبرة وشكر الله على النجاة من شرك أولئك المشركين، أو للتثبت فيما يقوله الناس عن أحوال الأضرحة؟

الجواب: نعم، إذا كان هناك فائدة من الذهاب إليها بأن تُنكر وتدعو إلى الله، وتحذر وتبين لهم أن هذا ما يجوز، فيجب عليك هذا، يجب عليك الدعوة إلى الله وتحذير الناس من الشرك، أما إنك تذهب ولا تقول شيئًا وتسكت! فلا نرى أنك تذهب إليها؛ لئلا تفتتن وتصاب مثلهم، فإن كنت إذا ذهبت تدعوهم إلى الله وتنكر هذا الشيء، وتبين لهم أن هذا شرك ولا يجوز، فيجب عليك الذهاب، وإذا لم تدعُ إلى الله ولا تتكلم فالذي نراه لك أنك لا تذهب إليها؛ لئلا يصيبك ما أصابهم.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١/ ١٤٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٢٩) من حديث بريدة رضي الله عنه، وأصله في مسلم (٩٧٧) مقتصرًا على شطره الأول.

[٢٥٣١س] هل يجوز السفر إلى المدينة المنورة بقصد زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما صحة حديث: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا**»[1]؟

الجواب: السفر في زيارة القبور لا يجوز؛ لأنه بدعة ووسيلة إلى الشرك، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا**»[2]، السفر إنما يكون للمساجد الثلاثة، حتى المساجد التي صلى فيها ما يسافر إلى مسجد منها إلا إلى الثلاثة فقط، فكيف يسافر إلى القبور، لو أن أحدًا سافر ليصلي في مسجد جامع في مسجد دمشق -مثلًا- المسجد الأموي، لو واحد يسافر يريد يصلي في المسجد الأموي، أو يصلي في مسجد الرياض مثلًا، قلنا: هذا مبتدع؛ لأنه لا يسافر إلا إلى ثلاثة مساجد في الأرض، وهي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، فكيف بمن يسافر للقبور؟! هذا أشد، وهذا وسيلة إلى الغلو في القبور، واعتقاد أنها تنفع وتضر، فالسفر إنما هو للمساجد الثلاثة؛ لأجل الصلاة فيها، الصلاة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة، الصلاة في المسجد النبوي عن ألف صلاة، الصلاة في المسجد الأقصى عن خمسمائة صلاة[3]، الصلاة الواحدة، وما ينضاف

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١١٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه ابن حبان (٩/ ٥٧)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣/ ١٨٠) بلفظ: «**فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ شَفَعْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَة صَلاة**»، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، =

إلى ذلك من الطواف بالبيت العتيق، والاعتكاف في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي زيادة خير، أما السفر لأجل القبور فلا يجوز، لا قبر النبي ﷺ ولا أي قبر، والحمد لله قبور الأنبياء ما هي بمعروفة الآن إلا قبر الرسول ﷺ، لا يعرف قبر نبي من الأنبياء، وهذا فيه رحمة من الله؛ لأنه لو عُرفت لرأيت الناس يتزاحمون عليها! الله أخفاها إلا قبر نبينا محمد ﷺ، هو الذي يعرف بالتحديد، ولا يُسافر إليه ولا إلى غيره من القبور، بدليل هذا الحديث: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»، هذا المراد به السفر للعبادة في مكان، أما السفر للتجارة، لصلة الأرحام، لطلب العلم، للسياحة المباحة، هذا مباح، إنما السفر للعبادة في مكان مخصص هذا لا يجوز إلا في المساجد الثلاثة، ولا يسافر إلى غيرها من المساجد، ولا إلى القبور، ولا إلى الآثار، ولا غير ذلك من آثار الصالحين أو غيرها، وكل حديث؛ كما نص الأئمة، كالحافظ ابن حجر، والحافظ ابن عبد الهادي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم، نصوا على أن كل حديث فيه الحث على السفر لزيارة قبر الرسول فهو مكذوب لا يصح عن النبي ﷺ، ليس هناك حديث واحد يحث على السفر لزيارة القبور، لا قبر النبي ﷺ ولا غيره، كل حديث في السفر لزيارة قبر الرسول فإنه كذب لم يصح عن النبي ﷺ.

= وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥)، وحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»، أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦)، ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»، أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

[س٢٥٣٢] بعض الناس يذهبون للقبور، ويصبون ماء زمزم على قبور أقربائهم بحجة أن ذلك يخفف عنهم أهوال القبر، فما حكم ذلك؟

الجواب: أما زيارة القبور من أجل الاعتبار والاتعاظ وتذكر الموت، ومن أجل الدعاء للأموات والاستغفار لهم، هذه زيارة مشروعة، وفيها فضل عظيم، وفيها نفع للأحياء ونفع للأموات، أما صب الماء على قبورهم، هذا بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، فلا يصب الماء على القبر إلا وقت الدفن، بعد الدفن يصب عليه ماء يرش بالماء من أجل ألا يتطاير التراب، من أجل أن التراب يتماسك، أما بعد ذلك فلا يصب الماء على القبر، ولا يستفيد منه الميت، وقولهم: إن هذا يستفيد منه الميت! هذا كذب لادليل عليه، الميت لا ينفعه إلا عمله الصالح، أو دعاء الصالحين له والاستغفار له، أما صب الماء لا يفيده شيئًا؛ لا من زمزم ولا من غير زمزم.

[س٢٥٣٣] يقول السائل: توفي والدي منذ ما يقرب من شهر ونصف، ولم أزره بالمقبرة، هل علي إثم؟

الجواب: زيارة القبور سنة، ما هي بواجبة، يجوز أنك تزور، ويستحب أنك تزور المقابر للاعتبار والدعاء للميت، وإذا لم تزر فليس عليك إثم، ولكن بإمكانك أن تدعو لوالدك أو لقريبك أو لأخيك المسلم، ولو لم تزره في المقبرة، تدعو له في الصلاة، تدعو له في الطريق، تدعو له في أي مكان.

[س٢٥٣٤] يقول: هل يجوز للنساء أن يرددن السلام على الأموات إذا مررن بالمقابر؟

الجواب: أن يسلمن، وليس يرددن، أن يسلمن على الأموات إذا مررن،

نعم لابأس، إذا مر المسلم بالمقابر يسلم عليهم عمومًا، يقول: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِكُمْ لَلاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»[1]، هذا للرجل والمرأة إذا مروا، إنما الممنوع زيارة النساء للقبور، أما السلام عليهم وهي مارة مع الشارع أو مع الطريق، ما في مانع.

[س٢٥٣٥] عندما يزور الحي الميت في المقبرة، ويقف على قبره، هل يسمع الميت السلام، وهل يرد عليه، وهل يعرف الميت زائره من الأحياء، وما حكم تخصيص السلام بقدرٍ معين بعد السلام على أهل المقبرة عمومًا، وما حكم تخصيص أيام لزيارة المقابر والوقوف على باب القبور؟

الجواب: النبي ﷺ قال لنا: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ»[2]، وفي رواية: «تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا»[3]. الرسول ﷺ قال لنا: «زُورُوا الْقُبُورَ»؛ من أجل أن نتذكر ونتعظ، فزيارة القبور مشروعة، إذا كان القصد منها الاعتبار والاتعاظ والسلام على الميت والدعاء له، أما كونه يسمع، أو يعرف من يأتي إليه، هذا يحتاج إلى دليل؛ لأن هذه من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله، أما نحن فننفذ ما أمرنا به رسول الله ﷺ، وهو زيارة القبور للتذكر والاعتبار والدعاء للأموات، هذا هو المشروع، وأما

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١/ ١٤٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٢٩) من حديث بريدة رضي الله عنه، وأصله في مسلم (٩٧٧) مقتصرًا على شطره الأول.
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٧١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقت زيارة القبور، فليس لها وقتٌ محدد، ولايومٌ معين، فيزور المسلم القبور متى تيسر له في أي يومٍ من الأيام، أما تخصيص يومٍ للزيارة، فهذا لا دليل عليه.

[س٢٥٣٦] ما حكم زيارة النساء قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: النساء لا تزور القبور مطلقًا، لا قبر الرسول ولا غيره؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**»، وفي روايةٍ: «**لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**»[1]، زيارة القبور خاصة بالرجال، وأما النساء فإنها لا تزور القبور؛ لهذا الحديث.

[س٢٥٣٧] توفيت ابنتي البالغة من العمر سنتين وثلاثة أشهر، وعندما أتذكرها أبكي بكاءً طويلًا، هل يجب عليها الصدقة، وعند زيارة قبرها أقرأ سورة الفاتحة، وأدعو لها، وأقوم برش الماء على قبرها، هل ذلك جائز، وقد توفيت وهي غريقة، هل الغريق شهيد؟

الجواب: السؤال من امرأة أم من رجل؟ الله أعلم، إن كانت امرأة ما يجوز أنها تزور القبور -لا قبر ابنتها ولا غيرها- حرام على المرأة زيارة القبور، السائل لم يوضح رجلًا أو امرأة، وإن كان رجلًا فزيارة القبور مشروعة له؛ للدعاء للأموات والسلام عليهم، أما رش الماء على القبر، هذا بدعة لا يجوز، وأما القراءة عند القبر، فهي بدعة -أيضًا- لا تجوز، إنما المشروع الدعاء والاستغفار للميت.

[س٢٥٣٨] جزاكم الله تعالى خيرًا، هل من السنة زيارة مقبرة البقيع؟

الجواب: نعم، يسن زيارة القبور مطلقًا، وغيرها من مقابر المسلمين،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٧١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظ: «**زَوَّارَاتِ**»، عند ابن ماجه وحده، وعند البقية: «**زَائِرَاتِ**».

ومقابر الكفار تُزار للاتعاظ فقط، ولا يُدعى لهم ولا يُستغفر لهم، لكن يزورها للعبرة والاتعاظ فقط.

[س٢٥٣٩] إذا زرت القبر لأدعو لأبي الميت، هل يجوز لي أن أدعو لنفسي أيضًا، وما هي الأوقات التي يُنهى فيها عن الدفن؟

الجواب: القبر يدعى عنده للميت فقط، ولا تدعُ لنفسك، إذا أردت أن تدعو لنفسك ادعُ الله في المسجد أو في أي مكان، أما عند القبور لا تدعُ لنفسك ولا لغيرك من الأحياء، وإنما تدعو للأموات فقط.

[س٢٥٤٠] ما حكم شد الرحال لزيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وماحكم زيارة قبور الصالحين؟

الجواب: السفر لأجل زيارة قبر من القبور -قبور الأنبياء وغيرهم- حرام؛ لأنها من وسائل الشرك، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»[1]، فالسفر للمساجد ما هو للقبور، حصر السفر للعبادة في ثلاثة مساجد، والسفر إلى غيرها من باب العبادة لا يجوز، أما السفر للتجارة وطلب العلم وزيارة الأقارب والنزهة المباحة، هذا لا بأس فيه، إنما سفر العبادة لا يجوز إلا للمساجد الثلاثة فقط.

إهداء ثواب الأعمال للموتى

[س٢٥٤١] يقول: عند مروري بالمقابر والسلام على الأموات أختم بالفاتحة لروح الأموات، هل ذلك جائز؟

الجواب: أما السلام على الأموات فهو سنة، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مرَّ بالمقابر، يسلم عليهم، ويدعو لهم[(١)]، هذا سنة، أما الختم بالفاتحة، هذا بدعة، لا دليل عليه، والفاتحة لا تقرأ إلا للتلاوة أو في الصلاة، أما أنها تقرأ للبركة! هذا بدعة لا دليل عليه.

[س٢٥٤٢] ما حكم قراءة القرآن على الأموات في المقبرة وإهداء الثواب لهم؟

الجواب: بدعة، هذا بدعة، القراءة عند القبور أو القراءة في البيوت وإهداء الثواب للأموات هذا بدعة، ما ورد فيه دليل، الذي ورد أن الأموات يتصدق عنهم، يحج عنهم، يعتمر عنهم، يدعى لهم، هذا الذي ورد، أما أنه يُقرأ قرآن ويهدى لهم، هذا ما ورد فيه دليل، فهو بدعة.

[س٢٥٤٣] هل يجوز أن أقرأ القرآن وأهب الثواب للميت؟

الجواب: ما ورد فيه دليل أن القرآن يقرأ للميت، لا دليل على ذلك، وما دام ما عليه دليل لا يجوز.

[س٢٥٤٤] هذا سائل يقول: هل يجوز قراءة سورة الفاتحة على الميت؟

الجواب: لا، لا تقرأ إلا في الصلاة، تقرأ في الصلاة على الجنازة، وأما أنها تقرأ على القبر أو على الجنازة، فهذا غير مشروع، ولا يجوز قراءة القرآن على الميت -لا الفاتحة ولا غيرها- هذا من البدع، ما يقرأ القرآن، إنما رُوي أنها تقرأ سورة «يس» على المحتضر قبل يموت، والحديث ضعيف؛ فيه نظر، وفيه

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٤٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ...».

مقال[1]، ولكن هو في المحتضر، أما بعدما تخرج روحه فلا يقرأ القرآن عليه، ولا على قبره، وإنما تقرأ الفاتحة في الصلاة على الجنازة.

[س٢٥٤٥] هل يجوز أن نقرأ القرآن عن الميت في المساجد؟

الجواب: لا، قراءة القرآن عن الميت لا أصل لها وليس لها دليل، وإنما الميت يُدعى له أو يتصدق عنه، فالذي يريد أن ينفع الميت ينفعه بما جاءت الأدلة؛ الصدقة عنه، الدعاء له، الحج أو العمرة عنه، هذا وردت به الأدلة، أما غير ذلك فلا.

[س٢٥٤٦] هل يجوز أن نقرأ القرآن ختمة عن ميت بين الحين والآخر؟

الجواب: هذا لم يرد به دليل، يفعله بعض الناس، وقال به بعض الفقهاء، لكن لا دليل عليه، فتركه أحسن، والاقتصار على الدعاء للميت والاستغفار له والصدقة عنه هذا هو الذي ورد به الدليل.

[س٢٥٤٧] هل قراءة القرآن تصل للميت؟

الجواب: لم يرد شيء في هذا، لم يرد أن القرآن يقرأ للأموات، إنما ورد الصدقة عن الأموات، والدعاء للأموات، والحج والعمرة عن الأموات، هذا الذي وردت فيه الأدلة، أما قراءة القرآن للميت، فهذه لم يرد فيها دليل.

---

(١) رُوي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اقْرَؤُوا «يس» عَلَى مَوْتَاكُمْ**»، أخرجه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٩٤)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وأحمد (٣٣/ ٤١٧)، وابن حبان (٧/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٥١٠) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان -وليس بالنهدي- عن معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٤٩): «وهو لا يصح؛ لأن أبا عثمان هذا لا يُعرف، ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفًا، فأبوه أبعد من أن يُعرف، وهو إنما روى عنه»، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٥): «أعلَّه ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث».

[٢٥٤٨س] هل يجوز إحضار مجموعةٍ من الأشخاص إلى البيت لتلاوة القرآن الكريم كاملًا، وإهداء ثوابه إلى الميت؟

الجواب: قراءة القرآن للأموات وإهداء ثوابها للأموات لم يثبت فيها شيء، فلا يُشرع، ما دام لم يثبت به دليل فإنه لا يُشرع، ومن أراد أن ينفع الميت فليتصدق عنه، أو يحج عنه ويعتمر عنه، ويدعو له، هذا الذي وردت به الأدلة، أما إهداء ثواب القراءة للأموات هذا لا دليل عليه، والأصل أن العمل يكون للعامل، قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩]، إلا إنه يختص بما ورد بالأدلة من انتفاع الميت بعمل الحي؛ الدعاء «إذا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثَلاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو له»[١]، الدعاء وكذلك الصدقة عنه، والحج عنه، والعمرة عنه، هذا كله ورد في الأدلة أنه يُفعل عن الميت، وأما القراءة للميت، فهذه لا دليل عليها، فتبقى على المنع على قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩].

[٢٥٤٩س] ما حكم ختم القرآن ووهب الثواب للميت، وإقامة مأدبة غداء أو عشاء بعد قراءة القرآن؟

الجواب: لم يرد دليل على أن قراءة القرآن تُهدى للميت، هذا ما ورد به دليل، وإنما ورد الدليل بالدعاء للميت أو الصدقة عنه أو الحج والعمرة عنه، هذا الذي وردت به الأدلة، أما قراءة القرآن ما ورد به دليل، فيجب تركه؛ لأنه ما ورد عليه دليل، فإذا أراد ينفع الميت فيكثر من الدعاء له، ويستغفر له، ويدعو له بالرحمة، ويتصدق عنه، هذا الذي ينفع الميت.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما عمل الوليمة عندما يختم القرآن إن كان يتعلم القرآن، فإذا أنهى القرآن وتعلمه وعمل وليمة لا بأس بذلك؛ لأن هذا من الفرح بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ ومن السرور.

[س٢٥٥٠] ما حكم قراءة الفاتحة على روح الميت؟

الجواب: قراءة الفاتحة على الأموات بدعة لا دليل عليها، والمشروع للأموات الدعاء لا القراءة، المشروع لهم الدعاء والاستغفار لهم وطلب الرحمة لهم إذا كانوا مسلمين هذا هو المشروع، وأما قراءة القرآن الفاتحة وغيرها هذا لا دليل عليه فهو بدعة.

[س٢٥٥١] ما الأفضل للميت أن ندعو له ونتصدق أم نؤدي الحج والعمرة عنه؟

الجواب: كله مشروع؛ الحج عن الميت، العمرة عن الميت، الصدقة عن الميت، الدعاء للميت، كل هذا مشروع ولله الحمد، ولا شك أن الحج والعمرة فيهما فضلٌ عظيم؛ لما فيهما من التعب والنفقة والسفر والوقوف في المشاعر، ففيهما فضلٌ عظيم، وهما أفضل من الصدقة.

[س٢٥٥٢] ما حكم الصدقة للميت؟

الجواب: مستحب، الصدقة للميت مستحبة؛ لأن سعد بن عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سأل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[1].

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٢) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وأخرجه البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وأُبهم فيه السائل، ولفظه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ =

[س٢٥٥٣] ما الأعمال الصالحة التي تنفع الميت بعد موته؟

الجواب: الأعمال الصالحة التي تنفع الميت بعد موته:

أولًا: ما كان قدمه لنفسه من صدقةٍ جارية؛ بأن يكون أوقف وقفًا في سبل الخير وأعمال البرِّ يُصرف ويكون ثوابه له.

ثانيًا: الولد الصالح الذي يدعو له بعد موته: «إذا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثَلاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو له»[١]؛ وكذلك دعاء المسلمين له ينفعه، ولكن دعاء الولد الصالح أخص، وإلا دعاء المسلمين لأخيهم المسلم ينفع ولو لم يكونوا من أقاربه ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠]، دعاء المسلمين بعضهم لبعض ينفع أحياءً وأمواتًا.

ثالثًا: العلم النافع الذي علمه في حياته، علَّمه ونشره وألَّف فيه الكتب، هذا يجري أجره عليه من الأعمال التي يجري ثوابها على الميت بعد موته.

هذه الثلاث، وكذلك الحج عن الميت، والعمرة عن الميت؛ كما جاءت به الأدلة أنه ينفع، الحج ينفع الميت، والعمرة تنفع الميت؛ كما جاءت الأدلة بذلك[٢]، فهذه الأمور يجري ثوابها على الميت بعد موته.

= صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا».

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألته امرأة وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، =

[س٢٥٥٤] عندما أقوم بدفع صدقة فإني أجعل النصف لأمي، والنصف الآخر لوالدي الميت، والباقي لي ولمن أشركه في الصدقة، هل يجوز ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك، الصدقة التطوع لا بأس أن تشرك فيها.

[س٢٥٥٥] يقول: سماحة الشيخ، توفيت أختي من ثلاث سنوات، وكان عليها صيام شهر رمضان، مع العلم أنها ماتت في مرضها الذي منعها من الصيام، هل علينا شيء ونحو ذلك، وهل يمكن أن أعتمر عنها؟

الجواب: إذا كانت تركت الصيام لأنها لا تستطيع بسبب المرض، واستمر معها إلى أن ماتت، فليس عليها شيء؛ لأنها معذورة.

[س٢٥٥٦] هل يجوز إهداء أجر الطواف سبعة أشواط للأخ الميت؟

الجواب: هذا يفعله الناس، لكن لا دليل عليه، فتدعو للميت وأنت تطوف بنفسك.

[س٢٥٥٧] يقول: ما هي الأعمال التي تنفع من مات وليس له أبناء، ولكن له إخوة، هل نعتمر عنه، وماذا نقول في النية؟

الجواب: الأعمال التي ورد بها الدليل أنها تنفع الميت بإذن الله، سواء من أبنائه أو من غيرهم من إخوانه المسلمين، هي: الدعاء للميت من عموم المسلمين أقاربه وغيرهم، أو الصدقة عنه -أيضًا- سواء كانت من أقاربه أو من غيرهم،

= أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا: «**نَعَمْ**»، أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، وفي رواية من حديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»، أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (٢٦/ ١٠٤).

أو الحج عنه، أو العمرة عنه، كل هذا ينفع الميت بإذن الله، سواء كان من أقاربه أو من غيرهم.

[س٢٥٥٨] هل يجوز الاعتمار عن شخصٍ منتحر، وهو له صلة قرابة مني؟

الجواب: نعم، المسلم ولو قتل نفسه فعل كبيرة من كبائر الذنوب، وعليه الوعيد، لكنه مسلم، يُغسَّل ويُكفن ويُصلى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين، ويُدعى له؛ لأنه مسلم. الانتحار، قتل النفس هذا كبيرة من كبائر الذنوب، والكبيرة لا تخرج الإنسان من الإسلام، يكون بها فاسقًا مسلمًا ناقص الإيمان، فيُدعى له، ويُصلى عليه، ويُستغفر له؛ لأنه من جملة المسلمين.

أحكام الزكاة والصدقة

فضل الزكاة والصدقة

[س٢٥٥٩] هذا يسأل عن الصدقات من غير الفريضة من غير الزكاة يعني؟

الجواب: نعم، يستحب للإنسان أن يتصدق من غير الزكاة زيادة على الزكاة، الزكاة هذه ركن من أركان الإسلام لا بد منها، وكذلك يتنفل بالصدقات؛ كما أنه يصلي الفريضة ويصلي النافلة، وكذلك يتصدق الصدقة الفريضة، ويتصدق الصدقة النافلة، هو بحاجة إلى ذلك.

وجوب الزكاة وشروط إخراجها

[س٢٥٦٠] ما حكم من منع الزكاة؟

الجواب: أما من منع الزكاة، فهذا منع ركنًا من أركان الإسلام، فعلى ولي الأمر أن يأخذ منه الزكاة قهرًا ويضعها في مستحقيها؛ لأنها حق واجب عليه، فإذا امتنع كان لولي الأمر أن يأخذها وينتصر للمظلوم من الظالم، حتى ولو بالقتال؛ كما قاتل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مانعي الزكاة[1].

(١) لما امتنع بعض أحياء من العرب من دفع الزكاة، قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والله لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، والله لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ»، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوالله مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»، أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠) (٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٥٦١] ما قصة ثعلبة الذي منع الزكاة؟

الجواب: هذه فيها كلام لأهل العلم أنها غير صحيحة، وإن صحت فالمراد ثعلبة الذي من المنافقين، ما هو بثعلبة الصحابي، هذا ثعلبة منافق من المنافقين، فهي في منافق وليست في صحابي.

[س٢٥٦٢] يقول: هل من ينكر الزكاة يُخلد في النار، وإذا كان مخلدًا فيها فكيف وهو ينطق بالشهادة؟

الجواب: نعم، إذا أنكر ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة؛ كأن أنكر وجوب الصلاة، أو أنكر وجوب الزكاة، أو أنكر وجوب صيام شهر رمضان، أو أنكر وجوب الحج، فإنه يكفر ولا تنفعه لا إله إلا الله؛ لأنه نقضها لإنكاره لركنٍ من أركان الإسلام. لقد قلنا من قبل: إن شهادة أن لا إله إلا الله ليست مجرد لفظ يقولها الإنسان، بل هي لها معنى، ولها مقتضى، الذي ينكر شيئًا من أركان الإسلام هذا يكون كافرًا، ولا يكون قد شهد أن لا إله إلا الله حقيقة، وإن شهدها لفظًا، فهو لم يشهد حقيقة حتى يعترف بأركان الإسلام.

[س٢٥٦٣] ما الحكم في مبلغ قد كمل النصاب، ودار الحول عليه هذا الشهر، مع العلم أنه قبل شهرين أخذت مقدارًا، ثم أعدته، والآن أصبح كاملًا؟

الجواب: هذا المبلغ إذا كان تم الحول، تم سنة اثني عشر شهرًا من حين ملكته عندك، زكه، تخرج ربع العشر منه.

[س٢٥٦٤] لدي مبلغ وقدره خمسون ألف ريال سعودي، وهو عبارة عن راتب معاش شيخوخة، السؤال: كيف يكون زكاة هذا المال، علمًا بأنه يُصرف منه ويُقرض منه، ولا أعرف له حولًا؛ جهلًا مني بمعرفة الحول، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: المال المتوفر لديك إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، تجب فيه الزكاة كل سنة بإخراج ربع العشر منه، فعليك أن تحسب زكاة السنوات الماضية وتخرجها؛ لأنها باقية في ذمتك، حق واجب في ذمتك ولا يسقط عنك بمضي السنين، عليك أن تحسب زكاة السنوات الماضية تخرجها للفقراء والمساكين.

[س٢٥٦٥] هل للمال الحرام زكاة؟

الجواب: يا أخي المال الحرام يجب عليك تجنبه، ما تتمول الحرام، ما هو بمال لك، الحرام ليس مالًا للمسلم، ولا يجوز له أن يتموله، فإذا لم يكن له مال شرعي فليس به زكاة، عليه أن يتخلص منه كله ويتوب إلى الله، ويضع المال الحرام في مشروع يتخلص منه ولا يتعامل به أبدًا، ما نقول: يأخده ويزكيه! لا، ما هو بحلال، ما هو مال له، ما يملكه، الحرام لا يملكه المسلم، ولو قُدِّر وحصل على شيء منه وتاب إلى الله فإنه يتخلص منه بأن يضعه في مشروع عام ينفع المسلمين، ولا يكون له فيه أجر، وإنما يتخلص منه فقط.

[س٢٥٦٦] عندي مبلغ من المال جمعته للزواج لمؤنة الزواج، هل تجب فيه الزكاة؟

الجواب: نعم، تجب الزكاة في المال الذي يحول عليه الحول، سواء تريده للتجارة، أو تريده للنفقة، أو تريده للزواج، المهم أنه مال يبلغ النصاب، حال عليه الحول، تجب فيه الزكاة دون نظر إلى نيتك فيه.

[س٢٥٦٧] هل يجوز إخراج زكاة على الأموال المودعة في البنوك، سواء كانت قليلة أو كثيرة؟

الجواب: المال الذي يبلغ النصاب، ويحول عليه الحول تجب فيه الزكاة، سواء كان في البنوك أو في غيرها.

[س٢٥٦٨] بلغ ماله النِّصاب، وحال عليه الحول، لكن ماله مختلط؛ لأنه كان يتاجر في الدخان، ثم تاب إلى الله، وأصبح يتاجر في الفواكه، ثم تذكر أصل ماله، فماذا يفعل، وبارك الله فيكم؟

الجواب: يقدر المال الحرام الذي هو من ثمن الدخان، إن كان يعرف المقدار يتصدق به، وإن كان لا يعرف المقدار فإنه يقدره باجتهاده، ويتصدق بالمبلغ الذي يري أنه من الدخان، بمعنى: أن يضعه في مشاريع أو يعطيه لمحتاجين؛ تخلصًا منه مع التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٢٥٦٩] لي مبلغ من المال يفوق النِّصاب، وبعت سيارتي لأشتري غيرها، وبعد شهور جاء وقت إخراج الزكاة، فهل تجب الزكاة في ثمن السيارة، وبارك الله فيكم؟

الجواب: تجب الزكاة في المال الذي حال عليه الحول، أما ثمن السيارة الذي لم يحل عليه الحول فليس فيه زكاة، لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، لكن لو كان ربح تجارة، فربح التجارة يتبع رأس المال، أما ثمن السيارة هذا مستقل.

[س٢٥٧٠] هل الأموال التي تُجمع لبناء سكن أو بناء مسجد للحي فيها زكاة؟

الجواب: الأموال التي تجمع لبناء مسجد أو لبناء مشروع خيري إن كانت هذه الأموال من أوقاف أو من وصايا فليس فيها زكاة، إن كانت من أوقاف

-مجموعة من أوقاف- أو من وصايا لأموات فليس فيها زكاة، أما إن كانت مجموعة من متبرعين، فالمتبرعون يزكونها، ما دام لم تنفذ وما زالت مرصودة ولم ينفذ البناء فزكاتها على أصحابها.

[س٢٥٧١] هذا يسأل عن تشغيل الزكاة، تشغيلها يعني: بالبيع والشراء؟

الجواب: الزكاة تدفع للمحتاجين على الفور، ولا تشغلها للتنمية والربح.

[س٢٥٧٢] هل زكاة الأموال تكون بالتاريخ الميلادي؛ إذ هو وصفها، أو بالتاريخ الهجري؟

الجواب: ما علينا من التاريخ، علينا من كمال اثني عشر شهرًا، إذا تم اثنا عشر شهرًا على المال، وجبت فيه الزكاة، معروفة هذه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣٦].

[س٢٥٧٣] ما حكم شراء السلع المدعومة من الدولة عن طريق الجمعيات؟

الجواب: إذا كنت تملك سلعًا، سواء أُعطيت إياها تُبرع لك بها، إن أعطيت إياها، أو ورثتها، أو أعطاك إياها ولي الأمر، وحال عليها الحول، تزكيها، إذا ملكتها بأي طريق؛ طريق الشراء، طريق الإرث، طريق الهبة، إذا نويتها للبيع، فإنك تزكيها إذا تم عليها الحول.

تعجيل الزكاة وإخراجها على دفعات

[س٢٥٧٤] أحد الإخوة عنده صيدلية لبيع الأدوية، ويخرج الزكاة على دفعات ولا يخرجها مرة واحدة، هل عليه شيء؟

الجواب: إذا كان ما يقدر على إخراجها دفعة واحدة، وإنما يقدر على إخراجها دفعات، فلا بأس بذلك؛ لأنها دين في ذمته يؤديها على حسب استطاعته.

[س٢٥٧٥] هل يجوز إخراج الزكاة على دفعات؟

الجواب: حسب استطاعته، إذا كان يقدر أن يخرجها على الفور جميعًا لا يخرجها دفعات، إلا إذا كان لا يقدر إلا أقساطًا فلا بأس بذلك.

[س٢٥٧٦] كنت أخرج الزكاة كل رمضان، وفي العام الماضي أخرتها إلى شهر شوال؛ لعدم توفر المال عندي في شهر رمضان، وأنا اليوم أريد إخراجها في رمضان، فهل لي ذلك، والحول لم يكتمل بعد؟

الجواب: نعم تخرجها، يجوز تعجيل الزكاة، وأنت ذكرت أنها وجبت عليك في رمضان، ولكن أخرتها؛ لأن ما عندك فلوس، ما عندك دراهم، أنت معذور في تأخيرها، لكن وجوبها تجب على تمام الحول، وأنت جعلت رمضان موعدًا لإخراج الزكاة، فيكون هو تمام الحول بالنسبة لك، لكنك أخرتها في سنة؛ لأن ما عندك دراهم تدفعها، وهذا عذر شرعي.

[س٢٥٧٧] لي عروض تجارة، وحال عليها الحول، فهل لي أن أزكي المال على دفعاتٍ؟

الجواب: الزكاة إذا وجبت بتمام الحول تجب المبادرة بإخراجها، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، هذا أمر، والأمر يقتضي الفورية، فتبادر بإخراجها في وقتها، وإذا ما كان عندك نقود في الوقت الحاضر تخرج الزكاة منها فلا مانع أن تنتظر إلى أن تحصل على نقود، أو كان هناك محتاج تنتظر مجيئه أو حضوره فلا بأس أن تؤخر الزكاة إلى حضوره ومجيئه، تأخيرها لعذر شرعي جائز، إذا لم يكن هناك عذر، فالواجب المبادرة بإخراجها في وقتها.

حكم تأخير الزكاة عن وقتها

[س٢٥٧٨] رجل قام بتأخير الزكاة بعد دخول الحول، فهل عليه شيء؟

الجواب: إن كان تأخيرها لعذر فلا بأس، ما عنده نقود وانتظر إلى أن يأتيه نقود فلا بأس، أو هناك فقير غائب وينتظره يحضر فلا بأس، إذا كان تأخير إخراجها لمصلحة فلا بأس، أما إذا كان لغير عذر فلا يجوز حبس الزكاة وتأخير الزكاة من غير عذر، بل يجب المبادرة بإخراجها.

[س٢٥٧٩] لديَّ مبلغ من المال، وقد حال عليه الحول، وأردت أن أؤجل الزكاة لشهر رمضان المبارك، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، إذا وجبت الزكاة على تمام الحول، وجب أداؤها في الحال على الفور، ولا يجوز تأخيرها وحبسها عن الفقراء والمحتاجين، وتقول: رمضان أفضل أو ما أشبه ذلك! لا، الأفضل أن تخرجها في وقتها، هذا هو الذي فيه الأجر والثواب، وفيه المبادرة إلى أداء الواجب وإبراء الذمة، لا تؤجلها إلى رمضان.

[س٢٥٨٠] أمي لديها مبلغ ستة آلاف ريال، وتقريبًا منذ ثماني سنوات لم تخرج زكاته منذ تلك المدة، والآن أخرجت منه زكاة الثماني سنوات؟

الجواب: نعم، يجب عليها أن تخرج عن ثماني سنوات ربع العشر عن كل سنة، ولا يكفي إخراج زكاة سنة واحدة فقط، لا بد أن تزكيه عن جميع السنوات، تخرج ربع العشر عن كل سنة.

[س٢٥٨١] كنت أزكي مالي في محرم، فأخرت الزكاة إلى رمضان، وقد حال عليها الحول في محرم، فما الحكم؟

الجواب: الحكم إذا وجبت الزكاة تخرجها في وقتها، ما تؤخرها في رمضان؛ لأن الواجب إخراجها على الفور، لا تؤخرها عن وقت وجوبها إلا إذا كان هذا لانتظار فقير، إذا كان تأخيرها لأجل انتظار فقير حاجته شديدة فإنك تؤخرها، أما تأخيرها من غير مصلحة شرعية، فالواجب المبادرة بإخراجها، ولا تنتظر بها إلى رمضان؛ لأن المحتاج محتاج في رمضان وغيره.

[س٢٥٨٢] هناك رجل طلب من أولاده أن يُعطوه زكاة أموالهم من أجل أن يوزعها بنفسه على الفقراء، فأخرج النصف، وبقي النصف الآخر أخرجه متأخرًا، فما حكم هذا التأخير، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: على كل حال ما دام أنه أخرج الزكاة، ولم يأخذ منها شيئًا، ولم يتملك منها شيئًا، مادام أخرجها فهو أخطأ في التأخير، ولكن حصل المقصود، وهو وصول الزكاة إلى مستحقيها.

[س٢٥٨٣] ما حكم تأخير الزكاة، مع العلم بأني كنت مسافرًا حين حان وقت إخراجها؟

الجواب: أي زكاة: الفطر أم المال؟

* **السائل:** المال.

الجواب: لا بأس، إذا ما تمكن من إخراجها، فإنه يخرجها متى ما تيسر له ذلك، تبقى في ذمته ويخرجها متى تيسر له ذلك.

نقل الزكاة من بلد إلى بلد

[س٢٥٨٤] هل يجوز إرسال زكاة المال إلى بلد آخر؛ لتوزيعها للفقراء عن طريق أشخاص معينين؟

الجواب: زكاة المال الأفضل أن تخرج في البلد الذي فيه المال، هذا هو الأفضل؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[١]، ويجوز نقلها إلى بلد آخر إذا كان فيه فقراء أحوج، أو فقراء من الأقارب، لا بأس بنقلها، أما إذا لم يكن هناك غرض صحيح يقتضي نقلها فإخراجها في بلد المال أفضل وأحسن.

[س٢٥٨٥] هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد؟

الجواب: حسب الحاجة، إذا كان البلد الذي فيه المال ليس فيه فقراء، أو ليس فيه مسلمون، فإنها تُنقل إلى فقراء المسلمين في بلد آخر، أو كان البلد المنقول إليه أشد حاجة وأشد فقرًا، فإنها تنقل إليه، أما إذا كان البلد الذي فيه المال أهله محتاجون ومسلمون، فهم أولى؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[٢]، ولأن الفقراء في البلد ينظرون إلى هذا المال، ويرجون زكاته، فإذا حرموا منها صار في هذا ضرر عليهم، تؤثر عليهم، فهم أولى بها.

مصارف الزكـاة

[س٢٥٨٦] ما الفرق بين الفقير والمسكين، وكيف يُعرف الفقراء والمساكين في بلد معيشتها غالية؟

الجواب: المسكين: من يجد بعض الكفاية لكن ليس عنده ما يكمل له

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الكفاية، أما الفقير: فهو أسوأ حالًا، هو من لا يجد شيئًا أو يجد بعض الكفاية قليلًا.

[٢٥٨٧س] إذا جاءتني الزكاة وأنا مقتدر فماذا أفعل بها، هل أردها أم أتصدق بها؟

الجواب: ردها على صاحبها، إذا أعطاك الزكاة وأنت لست محتاجًا إليها ردها إليه، وقل: أنا لست بحاجة إليها، أعطها غيري ممن هو مستحق.

[٢٥٨٨س] أريد أن أعطي شخصًا من الزكاة، فهل أسأله هل هو من أهل الزكاة أم لا؟

الجواب: إذا كنت تعرفه وتعرف حاجته وفقره أعطه، إذا كنت لا تعرفه وأنت في شكٍّ من أمره تقول له: هذه زكاة، إن كنت من أهل الزكاة خذها، وإن كنت لست من أهل الزكاة اتركها! النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه رجلان يسألانه من الصدقة، فرأى فيهما قوة، وقال: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[1]، يعني: قوي يستطيع الكسب.

[٢٥٨٩س] مجموعة من الشباب من حفظة كتاب الله وحفظة السنة يريدون السفر إلى مكة من أجل العمرة، لكن ليس لهم المال، هل يجوز لي أن أعطيهم من الزكاة؟

الجواب: عمرة الإسلام أو حجة الإسلام طيب، تعطيهم من الزكاة؛ لأنها

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٤٨٦)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٣٧)، والدارقطني (٣/ ٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢١) من حديث عبيد الله ابن عدي عن رجلين أتيا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من الجهاد في سبيل الله، الحج جهاد لا قتال فيه؛ كما قال النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ(١)، فإذا كان فقيرًا ومعسرًا وساعدته ليحج من الزكاة، فلا بأس، أما إذا كانت تطوعًا، فلا تعطهم من الزكاة للتطوع للعمرة أو للحج، وإن أردت أن تساعدهم من باب التبرع، فلا بأس.

[س٢٥٩٠] هل يجوز إعطاء طلبة العلم من زكاة المال إذا كانوا ميسورين بعض الحال؟

الجواب: لا، الزكاة للفقراء والمساكين من طلبة العلم وغيرهم، أما الغني فلا تحل له الزكاة، والغنى ليس معناه الذي عنده الملايين، الغني الذي يجد ما يكفيه، الذي يجد ما يكفيه لسنته هذا غني لا تجوز له الزكاة.

[س٢٥٩١] هل يجوز إعطاء الزكاة لعمال الحرم؟

الجواب: للفقراء، تعطيها للفقراء الذين ليس عندهم ما يكفيهم من عمال الحرم وغيرهم، إذا كان ليس عندهم ما يكفيهم، فهم فقراء.

[س٢٥٩٢] أنا شخص أدرس وحالتي -بحمد الله تعالى- ميسورة، وقد عرض عليَّ أحد الأشخاص أن يعطيني من زكاة إبله ناقة أو جملًا، وهو يقول: إنه جعله لي، وعزله من الإبل منذ فترة طويلة! هل يجوز لي أخذه؟

الجواب: إذا كان من الزكاة، وأنت عندك ما يكفيك، فلا يحل لك، الزكاة إنما هي للفقراء والمساكين، وهم الذين ليس عندهم ما يكفيهم، وأنت تقول: إن

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد -واللفظ له- (٤٢/ ١٩٨)، وأصله في البخاري (١٨٦١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

عندك ما يكفيك وميسور الحال! فلا يحل لك ما كان من الزكاة، أما إن أعطاك إياها عطية من غير الزكاة، فلا بأس.

[س٢٥٩٣] من يريد أن ينفق في سبيل الله إلى أين يتجه؟

الجواب: يسأل أهل العلم، ويسأل الناس الذين يعرفون الجهات المستحقة.

[س٢٥٩٤] ما حكم كفالة اليتيم من زكاة المال؟

الجواب: إذا كان محتاجًا وليس له مال، فيكفل من الزكاة، لا بأس، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذا فقير يدخل في الفقراء والمساكين، إذا لم يكن له ميراث، وليس له قريب ينفق عليه، يُنْفَق عليه من الزكاة.

[س٢٥٩٥] رجل يُريد إجراء عملية غالية الثمن، ولا يستطيع ذلك، فهل يجوز أن أدفع له الزكاة، مع العلم أن هذا الرجل لديه دخل يجد ما يأكل ويشرب فقط؟

الجواب: نعم، إذا كان ما عنده استطاعة للعملية، والعملية ضرورية، وهو ما يستطيع تكاليفها، يساعد من الزكاة؛ لأنه غارم، والله جَلَّوَعَلَا جعل للغارمين نصيبًا في الزكاة، وهذا غارم للعلاج.

[س٢٥٩٦] من ضمن المستحقين للزكاة المساكين، فمن هم المساكين؟

الجواب: المساكين هم الفقراء الذين ما عندهم شيء، أو عندهم شيء ما يكفيهم، أو عندهم بعض الكفاية، أو ليس عندهم شيء، فهؤلاء الذين يعطون من الزكاة.

[س٢٥٩٧] من المعلوم أن الصدقات حُرِّمت على آل البيت، وقد كان لغرض له من بيت المال، والآن هل يجوز لفقرائهم أن يأخذوا من أموال زكاة أغنيائهم؟

الجواب: ما دام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منعهم منها، وقال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**»[1]، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا تحل، ونحن نقول: تحل؟! لا يصلح هذا، نقول: لا تحل، ولكن عليهم أن يطلبوا الرزق من غير هذا الطريق، يطلبوا الرزق من الوجوه الأخرى.

[س٢٥٩٨] رجل عليه دَيْن، وله سيارة، هل يجوز لي دفع الزكاة له؟

الجواب: إذا كان عليه دين مطالب به، وليس عنده ما يسدد، تعطيه من الزكاة؛ لأنه من الغارمين، والله جَلَّ وَعَلَا ذكر الغارمين في مصارف الزكاة، وهم على قسمين: غارم لنفسه، وهو المدين، وغارم لغيره، وهو المتحمل لإصلاح ذات البين.

[س٢٥٩٩] هل يجوز لشاب يطلب العلم الشرعي وهو من أهل بيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ الزكاة والصدقات؛ وذلك لأن أهله في بلدة أخرى ولايصرفون عليه، إنما يأخذ من مكان تعلمه مبلغًا يسيرًا، مع العلم أنه يريد أن يتزوج، وليس عنده نقود كثيرة؟

الجواب: يا أخي، هذا عليه أن يعمل ويكتسب، ما يعطل الأسباب، ويقول: إما أن يأخذ الزكاة وإلا لا! يكتسب، الحرف كثيرة؛ يبيع ويشتري

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢) من حديث عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويعمل، حتى لو أنه يحمل على رأسه، يشتغل ويكتسب وأسباب الرزق كثيرة، ما هي مقصورة على أخذ الزكاة، يحترف يشتغل يبيع ويشتري، ويعمل عملًا يأخذ عليه أجرة.

[س٢٦٠٠] هذا يقول: إنه من أهل بيت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل تجوز له الزكاة؛ لأنه فقير، وليس له مصرف ومحتاج جدًّا وفقير؟

الجواب: العلماء مختلفون في هذا على قولين: القول الأول: أنه لا يجوز أن يأخذ من الزكاة أبدًا، إذا كان من آل هاشم بيت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو من آل أبي طالب فإنه لا يأخذ؛ لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**»(١)، وقد وجد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمرة ساقطة في الطريق، فقال: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»(٢)، وكان الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طفلًا صغيرًا ووجد تمر الزكاة مجتمعًا، فأخذ تمرة ومضغها، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخرجها من فمه ولا يبتلعها، وقال: «**كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**»(٣)، فلا تجوز الزكاة للقرابة مطلقًا لهذا الحديث.

وبعض العلماء يقول: إذا كان ليس له مصرف، والأصل أن أهل البيت يعطون الخمس من الفيء والغنيمة ويكفيهم عن الزكاة، فإذا لم يعطوا الخمس، وكانوا فقراء، يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة؛ من أجل الضرورة، وهذا القول أرجح -إن شاء الله- لأنهم لم يحصل لهم الخمس، وهم فقراء، فأين يذهبون؟ الضرورة معلومة ولها حكمها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٥)، ومسلم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٦٠١] هل يجوز لأهل بيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأخذ من الصدقة المستحبة غير الصدقة الواجبة؟

الجواب: لا، لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد، لا الواجبة ولا المستحبة.

[س٢٦٠٢] هذا يسأل يقول: إنه موظف وله راتب، والراتب لا يكفيه مصاريف، هل يأخذ من الزكاة، هل تحل له؟

الجواب: نعم، إذا كان راتبه لا يكفيه للسنة، عليه نقص في المصاريف، يأخذ من الزكاة بقدر ما يتمم نفقته، ولا يأخذ زيادة على تمام النفقة لسنة واحدة.

[س٢٦٠٣] ما حكم دفع الزكاة لأهل فلسطين؟

الجواب: الزكاة للفقراء: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة:٦٠]؛ لأهل فلسطين وغيرهم، إذا انطبق عليهم وصف أهل الزكاة الذي ذكره الله فيعطون منها.

[س٢٦٠٤] وصلتني زكاة من شخص، وأنا لست ممن تجوز له الزكاة، فهل يجب علي إرجاعها؟

الجواب: نعم، ترجعها إلى من دفعها إليك أو أرسلها إليك، وتقول له: أنا لا أستحقها.

[س٢٦٠٥] هل تعطى الزكاة لكل الأصناف الثمانية، أم يكتفى بصنف واحد؟

الجواب: لا، يكتفي بصنف واحد، ما هو بلازم أن يعمم الأصناف الثمانية، صعب عليه هذا.

[س٢٦٠٦] هل الأفضل أن تعطى الزكاة لشخص واحد، أو توزع على عدة أشخاص؟

الجواب: هذا حسب الحاجة، إذا كان الشخص محتاجًا لها كلها أعطها له، أما إذا كان يحتاج بعضها فأعطه ما يحتاج، والباقي أعطه لآخرين.

[س٢٦٠٧] لي في بلدي مال يفوق النصاب، ولقد أعطيته لتاجر لكي ينميه لي ثم احتجت لهذا المال، ولكني لما طالبته به أخبرني بأنه لا يستطيع أن يعطيني شيئًا؛ لأنه فُرضت عليه ضرائب أخذت المال كله، وأنا أطالبه منذ ثمانية شهور، ولكن بدون فائدة، وعليَّ ديون ولم يبقَ معي شيءٌ، فهل يجوز لي أن آخذ من الزكاة، أفتونا مأجورين؟

الجواب: ما دام الحال كما ذكرت أن مالك صار عند هذا الرجل وضاع من عنده، وأخذ بالضرائب ولم يبق عنده شيء وصار معسرًا، وأنت عليك ديون ومحتاج، فلا مانع أنك تأخذ من الزكاة؛ لأنك أصبحت فقيرًا، ومالك ضاع، وعليك ديون، فأنت من أهل الزكاة تأخذ منها.

[س٢٦٠٨] هل يجوز إعطاء الزكاة لطلاب العلم الذين ليس لهم دخل مادي وهم فقراء؟

الجواب: الفقير المسلم يعطى من الزكاة، سواء كان طالب علم أو غير طالب علم، يعطى لفقره.

[س٢٦٠٩] هل يجوز إعطاء مال الزكاة لفقير يريد العلاج وعمل عملية جراحية؟

الجواب: نعم، إذا كان محتاجًا للعملية، وليس عنده تكاليف العملية، فيعطى من الزكاة ما يستطيع به العلاج؛ لأن هذا من ضروريات الفقير.

[س٢٦١٠] ما حكم شخص لا يستطيع أن يتزوج، فهل يصح أن يتزوج من الزكاة؟

الجواب: نعم، إذا كان الإنسان ما يستطيع أن يتزوج، ما عنده كلفة الزواج وهو محتاج للزواج، وليس عنده مؤنة للزواج، فيُساعد من الزكاة، يُعطى ما يتمكن به من الزواج؛ لأن هذا مشروع خيري، ومشروع طيب، الزواج مأمور به شرعًا، فإذا كان فقيرًا يعُطي من الزكاة لفقره، ما هو من أجل الزواج، بل لأنه فقير.

زكاة النقدين الذهب والفضة

[س٢٦١١] والدتي قامت بتكنيز ذهب لمدة عشر سنوات من أجل زواجي، وأخذتُه في الزواج وتزوجت به، هل عليه زكاة؟

الجواب: نعم عليه زكاة، إذا بلغ النصاب فعليه زكاة كل سنة؛ لأنه مال يبلغ النصاب وتتم عليه السنة، فتجب فيه الزكاة، يخرج ربع العشر، ولو كان يراد للزواج، أو يرصد للحاجة، تجب عليه الزكاة بمرور السنين، كل سنة ربع العشر منه.

[س٢٦١٢] كم مقدار النصاب الواجب فيه الزكاة بالريال؟

الجواب: النصاب الواجب فيه الزكاة من الفضة: مائتا درهم إسلامي، وهي بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالًا من الفضة، أو ما يعادلها في الصرف، فتسأل الصيارفة كم تساوي مائة وأربعون مثقالًا من الفضة كم صرفها؟ وتخرج ما يخبرونك به؛ لأنهم أهل الخبرة.

[س٢٦١٣] ما مقدار المال الذي تجب فيه الزكاة بالريال السعودي؟

الجواب: الريال السعودي الفضة ٥٦ ريالًا، أو ما يعادلها من الورق

النقدي، أي: صرفها من الورق النقدي، هذا هو النصاب، ويجب فيها ربع العشر.

[س٢٦١٤] كيف تُقدَّر زكاة الذهب؟

الجواب: يسأل الصيارفة عن صرف المثاقيل من الذهب، أو عن صرف الجرامات من الذهب، يسأل الصيارفة عن هذا؛ لأنه يزيد وينقص، الذهب يزيد سعره وينقص.

[س٢٦١٥] امرأة من بلد أخرى أتت إلى السعودية للإقامة بها، وتريد أن تخرج زكاة حليها، فهل تخرجه على سعر الذهب في السعودية، أم على سعر الذهب في بلادها، وتخرجه في بلادها أم هنا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: تخرجها على سعر الذهب في البلد الذي هي فيه وقت إخراج الزكاة.

[س٢٦١٦] المثقال كم يساوي من الجرامات؟

الجواب: هذا يسأل أهل الصاغة، يحولون المعايير القديمة إلى المعايير الجديدة، يسألون عنها.

زكاة العُمْلات والأوراق النقدية

[س٢٦١٧] عندي مبلغ من المال، وقبل أن يحول عليه الحول اشتريت شقة للإيجار، هل الزكاة على المبلغ الذي اشتريت به الشقة، أو على المبلغ المتبقي عندي فقط؟

الجواب: إذا كان المبلغ كله تم عليه الحول قبل أن تشتري الشقة، فإنك

تزكي المبلغ كله، أما إذا كنت اشتريت الشقة قبل أن يكمل الحول على المبلغ، فالذي اشتريت به ليس فيه زكاة، والباقي تزكيه.

[س٢٦١٨] هل ألف ريال سعودي تبلغ نصابًا إذا حال عليه الحول، وإذا كان نصابًا فكم المقدار الواجب فيه بالتحديد بالريالات؟

الجواب: نعم، ألف ريال سعودي أكثر من النصاب، فيها الزكاة، فيها خمسة وعشرون ريالًا، يعني: ربع العشر.

زكاة العطايا والرواتب الشهرية

[س٢٦١٩] إذا حصلت على حقوق من الدولة، حقوق نهاية الخدمة -مثلًا-: مائة ألف ريال، هل في هذا المبلغ زكاة؟

الجواب: نعم، إذا اجتمع عندك نقود من الخدمة أو من غيرها، وحال عليها الحول وبلغت النصاب؛ تجب فيها الزكاة.

[س٢٦٢٠] هل للمرتب الوظيفي زكاة؟

الجواب: نعم، المرتب إذا توفر منه شيء يحول عليه الحول فيه زكاة، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة.

[س٢٦٢١] هل تجب الزكاة على المرتب الشهري؟

الجواب: نعم، إذا كان توفر منه وعندك رصيد تجب الزكاة عليك كل سنة، إما إذا كنت تصرفه في الحال، أو تصرفه قبل تمام السنة، ولا يبقى منه شيء، فليس عليه زكاة.

[س٢٦٢٢] أنا مُعلم، وأستلم راتبًا كثيرًا ولله الحمد، فخلال السنة يرتفع وينخفض الرصيد، كيف أخرج الزكاة؟

الجواب: تجعل لك شهرًا من السنة تخرج زكاة ما لديك، ما تم حوله وما لم يتم حوله إلى مثله من السنة التي بعدها، تعين شهرًا من السنة تخرج فيه زكاة ما تجمع لديك، هذا هو الحل.

[س٢٦٢٣] هل الراتب تجب فيه الزكاة؟

الجواب: إذا توفر من الراتب نقود، واجتمعت نقود تبلغ النصاب وتم عليها سنة؛ تجب فيها زكاة.

[س٢٦٢٤] أنا بفضل الله تم لي نصاب الزكاة، وكل شهر يأتي عليه راتب آخر، فكيف أخرج زكاة هذا المال، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا الذي يأتيه توفير نقود كل شهر من راتبه، أو من واردات تأتيه كل شهر، هذا يتعب إذا أراد أن يحدد كل مبلغ على حدة يكلفه ولا ينضبط، ولكن الأحسن والذي عليه الفتوى أنه يحدد شهرًا من السنة يكون موعدًا لإخراج زكاته، فإذا جاء هذا الشهر -كشهر رمضان مثلًا- فإنه يزكي ما اجتمع عنده مما تم حوله أو لم يتم حوله، إذا جاء الشهر الذي يقابله من السنة الآتية، هذا يكون فيه احتياط، ويكون فيه راحة للإنسان، ويتأكد بهذه الطريقة أنه أخرج الزكاة كاملة.

زكاة الحُلي

[س٢٦٢٥] ما القول الراجح في زكاة الذهب الملبوس؟

الجواب: الراجح أن الذهب المعد للبس لا زكاة فيه، هذا قول جمهور أهل العلم(١).

[س٢٦٢٦] المرأة إذا كان عندها ذهب معدٌّ للزينة، هل عليه زكاة؟

الجواب: الصحيح أنه ليس عليه زكاة، إذا كان معدًّا للزينة واللبس ليس عليه زكاة، مثل سائر الملابس والمراكب والأشياء المعدة للاستعمال، لم يعد للتجارة والنماء إنما أعد للاستعمال واللباس، الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا زكاة فيه.

[س٢٦٢٧] هل على الذهب الذي تلبسه المرأة وتتحلى به زكاة؟

الجواب: الصحيح أنه لا زكاة عليه، هذا قول أكثر أهل العلم، لا زكاة عليه؛ لأنه لم يعد للنماء، وأنه أعد للاستعمال؛ ولأنه ليس كل النساء تستطيع دفع الزكاة، فقيرات وهن بحاجة إلى الحلي، فلا تجب الزكاة في الحلي المعد للبس.

(١) قال الإمام الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٧): «اختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي، فرُوي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة، وهو قول ابن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن سيرين، وجابر ابن زيد، ومجاهد، والزهري، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي. وقد رُوي عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وعن القاسم بن محمد، والشعبي، أنهم لم يروا فيه الزكاة، وإليه ذهب مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قولي الشافعي».

[س٢٦٢٨] اشترت زوجتي ذهبًا ليلة زواجنا بمبلغ ثلاثين ألف ريال، وكان القصد منه اللبس والزينة، فهل يلزمها زكاة؟

الجواب: الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أن الذهب المعد للاستعمال ليس عليه زكاة؛ لأنه لم يعد للنماء والتجارة، وإنما أعد للبس، فهو مثل المساكن والملابس والمراكب التي يركبها الإنسان لحاجته ليس فيه زكاة، هذا هو قول جمهور أهل العلم، ومن أرادت أن تزكي حليها من باب الاحتياط فلا بأس بذلك.

[س٢٦٢٩] لزوجتي ذهب لم تخرج زكاته منذ سنتين، قومناه هذه السنة فكان المقدار الواجب إخراجه خمسمائة ريال، فهل نخرج مثل هذا المقدار عن السنتين الفائتتين أم ماذا نفعل؟

الجواب: لا بأس، إذا أخرجتموه عن السنتين هذا أبرأ وأحوط للذمة.

[س٢٦٣٠] هل على الذهب الذي تستعمله المرأة للحلي زكاة؟

الجواب: أجبنا عليه مرارًا، لا زكاة فيه، هذا من أجل التسهيل على المرأة؛ لأن هذا زينة تحتاج إليه، فإذا كلفت أن تدفع عليه زكاة أجحف بها، فلا تجب فيه زكاة، ما كان يتخذ للبس والزينة فليس فيه زكاة إن شاء الله.

[س٢٦٣١] هل الحلي الملبوس للنساء عليه زكاة؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء، والجمهور على أنه ليس فيه زكاة، وإذا زكى من باب الاحتياط فلا بأس، أما الوجوب فلا يجب عليها زكاة.

[س٢٦٣٢] أرجو من فضيلتكم توضيح زكاة الذهب المستخدم وغير المستخدم، وهل أزكيه بسعر كل سنة؛ لأن سعر الذهب غير ثابت، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الحلي المعد للباس ليس فيه زكاة، أما الحلي المعد للقنية أو للاتجار به فهذا فيه زكاة، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول يزكي كل سنة؛ بأن يُخرج منه ربع العشر.

[س٢٦٣٣] هل للحلي المستعمل زكاة؟

الجواب: الجمهور على أنه ما في زكاة للحلي المستعمل، ما في زكاة مثل سائر الملابس والمراكب، لم يعد للنماء، إنما أعد للاستعمال، وهذا قول جمهور أهل العلم، ومن أراد أن يزكيه من باب الاحتياط وبراءة الذمة، فهذا أحسن.

[س٢٦٣٤] هل الذهب الذي يُلبس عليه زكاة؟

الجواب: محل خلاف بين العلماء، والصحيح -إن شاء الله- أنه ليس فيه زكاة؛ لأنه لم يعد للنماء والاستثمار، وإنما أعد للاستعمال واللبس.

[س٢٦٣٥] هل تجب الزكاة في الذهب الملبوس؟

الجواب: الصحيح أنه لا تجب الزكاة في الذهب المعد للبس والزينة، هذا هو الصحيح والراجح وعليه جمهور أهل العلم؛ تخفيفًا على المرأة المسكينة؛ لأنها لو أوجبت عليها الزكاة كل سنة ما بقي معها حلي، وما بقي معها شيء، لاسيما إذا كانت فقيرة.

[س٢٦٣٦] هل تجب الزكاة على فتاة لا تعمل، ولها بعض الحلي البسيط الذي أهداه لها والدها؟

الجواب: إن كان هذا الحلي للبس والتزين به فليس فيه زكاة، أما إن كانت تريده للقنية أو الحاجة، إذا احتاجت تبيعه أو للتجارة، ففيه زكاة.

[س٢٦٣٧] امرأة اجتمع لديها على مدار ثلاث سنوات حلي بأنواع مختلفة، وبلغ مقداره ثلاثمائة وعشرين جرامًا، فكيف تؤدي زكاته؟

الجواب: الأنواع المختلفة، كيف من الأنواع المختلفة، إن كان ذهبًا أو فضة، فهذا هو الذي فيه التفاصيل، إن كان ذهبًا أو فضة، إن كانت تريده للبس فلا شيء فيه، وإن كانت تريده للقنية؛ إذا ارتفعت قيمته تبيعه، تريده للبيع، هذا هو الذي فيه الزكاة، فيه ربع العشر، تخرج ما يقابل ربع العشر من وزنه.

[س٢٦٣٨] كان يوجد عندي ذهب، وكنت ألبسه، ولم أزك منه شيئًا، علما بأنني لم أكنزه أبدًا، فهل علي زكاة؟

الجواب: إذا كان الحلي معدًّا للباس والزينة، تعده المرأة للباسها؛ عند المناسبات تتزين به، أو تتزين به لزوجها، فلا زكاة فيه على الصحيح والذي عليه جمهور أهل العلم؛ لأنه تحول من كونه مالًا ناميًا إلى كونه مالًا مستهلكًا ومستعملًا؛ مثل: الملابس، ومثل: المراكب، ومثل: المساكن ليس عليها زكاة، هذا من المستعملات.

زكاة بهيمة الأنعام

[س٢٦٣٩] عندي مزرعة أبقار، ويوجد عليها دين بقيمة خمسة عشر ألف دينار، هل عليها زكاة، ومعي شريك ومحتاج جدًّا؟

الجواب: إذا كانت الأبقار يعلفها من المزرعة، فليس في نفسها زكاة، إنما الزكاة في قيمتها، إذا كانت تعد للبيع، إذا كانت تربى وتباع وتعد للبيع، فالزكاة في قيمتها، يخرج ربع العشر من قيمتها، أما إذا كانت تعلف ولا تعد للبيع، فهذه لا زكاة فيها، ولا في قيمتها.

[س٢٦٤٠] رجل عنده غنم تبلغ فوق الثمانين، ودون المائة، كم فيها زكاة؟

الجواب: إذا كانت هذه الغنم تأخذها للقنية والدر والنسل، وهي ترعى من المباح من الكلأ أكثر الحول، فإن فيها الزكاة، الثمانون فيها شاة واحدة إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، أما ما دامت أنها ثمانون ففيها شاة واحدة.

[س٢٦٤١] ما الأفضل في زكاة الغنم أن تُخرج لحمًا، أو تباع ويتصدق بالقيمة؟

الجواب: اللحم لا يجزئ، تخرج حية، يخرج في أربعين شاة شاة، من أربعين شاة يخرجها، وإن لم يجدها أخرج القيمة بدلها، يخرج قيمتها إذا لم يجدها، فإن وجدها يخرجها بعينها.

[س٢٦٤٢] زكاة الغنم هل تخرج شاة من الغنم أم تخرج نقودًا؟

الجواب: الأصل أنها تخرج من الغنم، ويجوز أن تخرج نقودًا، تخرج قيمتها، وتقوم الشاة بسعر يومها، ولا بأس.

زكاة عروض التجارة

[س٢٦٤٣] إذا حان وقت إخراج الزكاة، وكان بعض مالي داخلًا في مضاربة، فكيف تكون زكاة هذا المال، هل أزكي عن رأس المال والأرباح أم عن الأرباح فقط، ومتى يحل وقت زكاة هذا المال؟

الجواب: إذا تم عليه الحول وهو في ملكك تجب فيه الزكاة على رأس المال وعلى الربح، والربح حوله حول رأس المال، فتزكيه مع رأس المال، تدفع ربع العشر.

[س٢٦٤٤] هل على زيت الزيتون زكاة؟

الجواب: إذا كان يتاجر به ويبيع به ويشتري فهو عروض تجارة، عليه زكاة.

[س٢٦٤٥] كيفية إخراج قيمة عروض التجارة، هل هي بثمن الشراء المعروف للتاجر، أم بسعر البيع الذي يكون مجهولًا؟

الجواب: عروض التجارة من أجل الزكاة تثمن على رأس السنة، على قيمتها فإذا تم الحول على رأس المال فإن السلع تثمن بما تساوي في وقت تمام الحول، ويخرج الزكاة على القيمة المقدرة بكم تساوي في هذا الوقت، لا ينظر إلى ما اشتراها به، بل يقدرها في الوقت الحاضر بما تساوي في الأسواق، سواء كان هذا التقدير في هذا الوقت مساويًا للذي اشتراها به أو أكثر أو أقل، يزكيها بحسب قيمتها.

[س٢٦٤٦] أنا تاجر ملابس وأستورد الملابس في أول الشهر من السنة، وأخرج الزكاة في آخر السنة، أي: في الشهر الثاني عشر، لكن عندي ملابس

تصل في الشهر السادس من السنة، فهل أخرج الزكاة عن ملابس الشهر السادس مع الشهر الثاني عشر، أم كيف أفعل؟

الجواب: السنة لرأس المال الذي تشتغل به، إذا تم الحول على رأس المال الذي بيدك، وعندك ملابس، تثمن الملابس بما تساوي وتزكيها، فالعبرة بتمام الحول على رأس المال، لا بوجود الملابس.

[س٢٦٤٧] كيف أخرج زكاة عروض التجارة؛ حيث إن عندي محل تسجيلات إسلامية، هل أقدِّر ثمن البضاعة بالسعر الذي أشتري به أم بالسعر الذي أبيع به للزبائن، وجزاكم الله تعالى خيرًا؟

الجواب: إذا تم الحول فإنك تزكي ما عندك من النقود، وما عندك من المعروضات للبيع تثمنها بالذي تساويه، وتجتهد في ذلك، وتخرج ربع العشر.

[س٢٦٤٨] كيف تكون زكاة محلات بيع الملابس الجاهزة؛ حيث تدخل بضاعة جديدة كل شهر تقريبًا؟

الجواب: العبرة برأس المال، أما السلع هذه فتأتي وتذهب تباع وتشترى، فإذا حال الحول على رأس المال الذي يتاجر به ويبيع ويشتري به، فإنه يجرد ما عنده من السلع، لو ما اشتراها إلا من ساعة أو ساعتين، يجردها ويحصيها، ويثمن كل واحدة منها، ويجمل التثمينات، ثم يخرج ربع العشر، هذا في السلع، والنقود إذا كان عنده نقود يخرج ربع العشر منها.

[س٢٦٤٩] عندي منزل بعته بمبلغ من المال، وبعد مرور ستة أشهر اشتركت مع شخصٍ آخر، وفتحت محلًّا تجاريًّا، فمتي تتم زكاة المال، هل منذ بيع المنزل أو من عقد التجارة؟

الجواب: الحكم لرأس المال ما هو بالبضائع، فيبدأ حول الزكاة من ملكه للنقود التي شاركت فيها في المحل، فإذا تم حول على امتلاكك للنقود، فإن كانت النقود باقية زكها بنفسها، وإن كانت النقود اشتريت بها بضائع، فإنك تقوم البضائع بما تساوي، وتخرج زكاتها.

[س٢٦٥٠] هل لتجارة الحَمَام زكاة؟

الجواب: نعم، إذا كان يبيع ويشتري فإنه يزكي؛ لأنه أصبح من عروض التجارة.

[س٢٦٥١] ما حكم من يقول: إنه لا زكاة في عروض التجارة؟

الجواب: هذا القول ضعيف جدًّا، القول الصحيح والراجح والذي عليه جمهور أهل العلم، بل بعضهم حكى الإجماع على أن عروض التجارة تجب فيها الزكاة(١)؛ لأنها مال، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر بإخراج الزكاة مما يعد للبيع(٢).

[س٢٦٥٢] كيف تخرج الزكاة على عروض التجارة؟

الجواب: عروض التجارة زكاتها إذا تم الحول على القيمة ليس على العروض،

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٥): «الأئمة الأربعة وسائر الأئمة -إلا من شذَّ- متفقون على وجوبها في عروض التجارة، سواء كان التاجر مقيمًا أو مسافرًا، وسواء كان متربصًا -وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر- أو مديرًا، كالتجار الذين في الحوانيت، سواء كانت التجارة بَزًّا من جديد، أو لبيس، أو طعامًا من قوت أو فاكهة أو أدم، أو غير ذلك، أو كانت آنية كالفخار ونحوه، أو حيوانًا من رقيق أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم، مُعلفة أو غير ذلك. فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة».

(٢) كما في الحديث عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»، أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٤٧).

على القيمة التي اشتريت بها وليس على البضائع، إذا تم الحول على رأس مالك الذي اشتريت به البضائع فإنك تقوم البضائع، تثمنها بما تساوي في السوق عند تمام الحول، تجردها كلها وتثمنها بالذي تساويه وتجمل قيمتها، وتخرج ربع العشر، هذه كيفية إخراج زكاة عروض التجارة، وحولها حول رأس المال الذي اشتريت به.

[س٢٦٥٣] هذا يسأل عن محلات الغاز كيف يخرج الزكاة؟

الجواب: الذي عنده محل غاز إذا كان عنده فلوس مجتمعة يخرج زكاتها، والغاز الذي عنده يثمنه كم يساوي، ويخرج زكاته ربع العشر.

[س٢٦٥٤] كيف نُخرج زكاة عروض التجارة؟

الجواب: تثمنونها عند تمام الحول على رأس المال الذي اشتريتم به العروض، تثمنونها بم تساوي عند تمام الحول وتخرجون ربع العشر.

زكاة الزروع والثمار

[س٢٦٥٥] عندي نخيل تنتج سنويًا ألف كيلو، كم تكون الزكاة؟

الجواب: الزكاة إذا كان تسقيها بمؤونة نصف العشر، وإن كان بدون مؤنة ففيها العشر كاملًا.

[س٢٦٥٦] عندي مزرعة ومديونية بمائتين وخمسين ألف ريال، وقامت المزرعة بمردود مائتين وخمسين ألف ريال، هل في ذلك زكاة؟

الجواب: ما ندري المزرعة ماذا إنتاجها؟ إن كان إنتاجها حبوبًا فتجب الزكاة في الحبوب إذا بلغت النصاب، حبوب حنطة أو دخن أو ذرة أو شعير تجب الزكاة في الحبوب عند الحصاد، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، يعني: زكاة الحبوب عندما يحصل الإنسان زرعه، ويتمكن من

الحصول عليه، يخرج العشر، إن كان يسقى دون مؤنة، أو نصف العشر إن كان يسقى بنفقة ومؤنة، كذلك إن كان الإنتاج تمورًا أو عنبًا، فيزكي التمور أو يزكي العنب وقت أخذها وحصادها وجذاذها من الشجر، أما إن كانت هذه المزرعة تنتج خضراوات -حبحب، أو خضراوات أخرى- يبيع منها، فيزكي الدراهم التي باع بها، إذا حال الحول على الدراهم وهي عنده يزكيها، يزكي الدراهم التي تحصل عليها من بيع الخضراوات الناتجة من مزرعته، إذا تم عليها سنة وهي عنده يزكيها، وإذا أنفقها قبل السنة، فليس فيها شيء.

[٢٦٥٧س] هذا يسأل عن تكاليف الزرع مثل البذر، مثل أجرة الحصاد، مثل أجرة العمال، هل تُحسب في الزكاة؟

الجواب: هذه تخرج من الزرع، ويزكى الباقي بعد التكاليف.

[٢٦٥٨س] عندي مجموعة من النخل في الاستراحة، وأقوم بالتصدق بنصف الثمر، هل هذا فيه زكاة؟

الجواب: إذا بدا صلاح الثمر وجبت الزكاة، والزكاة ركن من أركان الإسلام، فإذا نويت بهذا النصف الذي تصدقت به أنه داخل في الزكاة؛ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]، يكون هذا الزكاة، ومعه زيادة صدقة تطوع، ما يخالف، لا بد من النية ليكون زكاة، ومعه زيادة صدقة تطوع، أما إذا لم تنوِ فلا بد من إخراج الزكاة؛ «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

[٢٦٥٩س] هذا يسأل عن زكاة الخضراوات؟

الجواب: الخضراوات ليس فيها زكاة، الزكاة في الحبوب والثمار، أما

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخضراوات فليس فيها زكاة، إلا إذا كان يبيع ويشتري فيها، حصل منها دراهم، يزكي الدراهم التي عنده، أما نفس الخضراوات فليس فيها زكاة.

[س٢٦٦٠] أفيدونا -جزاكم الله خيرًا- عن زكاة التين والعنب والزيتون والبطيخ التي تُروى بمياه الأمطار؟

الجواب: الخضراوات التي لا تدخر، والفواكه ليس فيها زكاة، إنما الزكاة في الأشياء التي تُدخر، تجفف وتدخر مثل التين، مثل العنب الذي يدخر، الزيتون الذي يُدخر هذا تجب فيه الزكاة، أما الذي يؤكل ولا يدخر، يؤكل في الحال كالبطيخ والبقول وسائر الفواكه هذه ليس فيها زكاة، إلا إذا كان يبيع ويشتري بهذه الأشياء، إذا كان يبيع ويشتري فإن هذه تجارة، أصبحت تجارة، تزكى زكاة عروض التجارة.

زكاة العسل

[س٢٦٦١] يقول: أقوم بتربية النحل للأغراض التجارية، وأنتج سنويًا ما بين ثمانين إلى مائة ألف ريال، سألت بعض العلماء عن زكاة العسل، فقالوا: لا زكاة في العسل! وأنا غير مقتنع بهذا الجواب، وأزكي عن عسلي، لكن عشوائيًا، أي: على كامل الدخل، أريد الفتوى منكم جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: العسل فيه خلاف بين العلماء: هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب؟ والراجح -والله أعلم-: أنه لا زكاة فيه، ولكن إذا زكيته من باب الاحتياط وإبراء الذمة، فهذا شيء طيب، وتخرج ربع العشر من قيمة العسل الذي عندك، أن تبيعه وتحصل على مبلغ من المال -كما ذكرت- تخرج ربع العشر من باب الاحتياط والخروج من الخلاف.

زكاة أموال اليتامى والقصَّر

[س٢٦٦٢] توفيت والدتي وتركت مالًا وهو لأخي الأصغر؛ حيث إنها كانت تجمع له من راتبه، وهو راتب والدي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث أنها كانت لا تعلم بإخراج زكاة المال، وتوفيت ولم تخرج الزكاة طوال هذه السنوات، مع العلم أن المال ليس بكثير، فما الحكم؟

الجواب: هل الذي تجمعه من نصيب الولد هذا، أو يمكن الذي يخرج للوالد تجمعه لهذا الولد وله ورثة آخرون؟ فيحتاج إلى تفصيل.

ولكن على كل حال: إذا كان هذا المجموع مما يستحقه هذا الولد مضت عليه عدة سنين وهو يبلغ النصاب، فهو تجب فيه الزكاة، تُخرج عن السنين الماضية ربع العشر عن كل سنة، يُخرجها وليه والناظر في أمره.

زكاة الأموال الوقفية

[س٢٦٦٣] إنني سعيت بفتح مغسلة في أحد جوامع محافظات منطقة القصيم، وقمت بفتح حساب لغرض تشغيل المغسلة، وذلك تبرعًا من أهل الخير، وقمت كذلك بتأمين سيارة لنقل الموتى، وفي الرصيد الحالي أربعة آلاف ريال فقط، وهذا المبلغ مصروف للسيارة والمغسلة، فهل تجب الزكاة عليه أم لا؟

الجواب: لا، ما جمعته لهذا المشروع ليس فيه زكاة ولو بلغ النصاب؛ لأن أصله مجموع لمشروع خيري، فلا تجب فيه الزكاة، وليس له مالك، فهي تجب على المالك، وهذا المال ليس له مالك.

الوكالة في إخراج الزكاة

[س٢٦٦٤] رجل أعطى زكاة ماله لإنسان يثق فيه، وقال له بدون تقييد: أعطها لمن تراه يستحقها من الفقراء الطيبين، وهذا الرجل هو من أحوج الناس لهذه الزكاة، ومنعه الحياء أن يخبر صاحب المال عن حاله، فهل يستطيع أن يتصدق عن المزكي بهذه الزكاة على نفسه لكونه يستحقها، ولكون الرجل صاحب المال لم يعين بهذا المال، وإنما وكل ذاك المحتاج بأن يعطيها لمن يراه أهلًا لها؟

الجواب: لا يجوز هذا؛ لأنه وكيل، والوكيل لا يأخذ لنفسه إلا بإذن الموكل، إذا كان محتاجًا عليه أنه يقول للموكل: أنا بحاجة، أتأذن لي آخذ منها؟ فإذا أذن له فلا بأس، أما إنه لا يخبر الموكل ويأخذ لنفسه! هذا لا يجوز، الوكيل لا يأخذ لنفسه، الوكيل لا يشتري لنفسه، لا يبيع على نفسه.

[س٢٦٦٥] لقد أعطاني أحد أصدقائي زكاة مال، وقال لي: وزعها للفقراء! فأخذت هذا المال؛ لأن عليَّ ديونًا لم أسددها، علمًا بأني محتاج إلى المال لتسديد الديون، هل ذلك جائز؟

الجواب: يا أخي! أنت وكيل، والوكيل أمين، ولا يجوز له يتصرف إلا حسب ما يقوله له الموكل، وصاحبها أمرك أن توزعها، فلا تأخذ لنفسك منها شيئًا إلا بإذنه، وتسديد الديون إن كنت معسرًا فلا بأس أن تأخذ من الزكاة وتسددها لكن بإذن صاحب الزكاة، أما إن كنت موسرًا لا يجوز لك أخذ الزكاة لا للديون ولا لغيرها.

[س٢٦٦٦] أعطاني أحد أقاربي مبلغًا من المال، وقال: أعطه للمحتاجين! ولي أخ محتاج، هل أعطه هذا المبلغ أم أنه لا يجوز؟

الجواب: إذا كان أخوك محتاجًا ينطبق عليه الوصف الذي أراده صاحب الصدقة، فأعطه من هذا المال؛ لأنه ينطبق عليه الوصف الذي أراده صاحب الصدقة، لكن لا يجوز لك أن تعطي ابنك أو بنتك أو زوجتك من هذا المال، من لا تُقبل شهادتك له فإنك لا تعطه منه، أما من تُقبل شهادتك له فإنك تعطيه مثل أخيك، أخوك تقبل شهادتك له وعليه فتعطيه إذا كان فقيرًا.

[س٢٦٦٧] كلفني شخص بتقسيم الزكاة على من هو أهل لها، فما حكم الوكيل إذا أخذ منها، وكان ممن تشمله الأصناف الثمانية؟

الجواب: الوكيل لا يأخذ لنفسه شيئًا إلا بإذن الموكل، فعليك أن توزع الزكاة على الفقراء، ولا تأخذ منها شيئًا إلا إذا كان الموكل أذن لك وقال: خذ منها لنفسك.

[س٢٦٦٨] أداين الناس من أموالي الخاصة، وأحيانًا تأتيني أموال الزكاة لتوزيعها على الفقراء، هل يجوز أن أسدد قروضي أو أموالي من هذه الزكاة التي على الفقراء؟

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله! لا، ما يجوز، هذه أمانة عندك تعطيها الفقراء، ما تأخذها لك، وتقول: هذا سداد ديوني على الذي عند الناس! أنت لست بأمين، إذا صرت تأخذه لك تسدد ديونك، تأخذها عن ديونك التي عند الناس، ما صرت أمينًا، فلا يجوز هذا.

[س٢٦٦٩] إن واحدًا أعطاني زكاة أوزعها وأنا فقير، فهل يحق لي أن آخذ منها شيئًا؟

الجواب: لا، ما يحق إلا بإذن صاحبها، تخبره بأنك فقير، وأنك مستحق، فإذا أذن لك أن تأخذ منها خُذ، أما إنك تأخذ دون إذنه! هو ما أعطاك إياها لك، هو معطيك إياها لكي تعطيها للمحتاجين، والوكيل ما يأخذ لنفسه شيئًا.

[س٢٦٧٠] تركت من يُخرج الزكاة في بلادي عن أهلي ونفسي، فهل هذا جائز؟

الجواب: نعم، إذا وكلت أهلك يخرجون صدقة الفطر عنك وعنهم، فلا بأس بذلك.

[س٢٦٧١] يسأل يقول: إن شخصًا غنيًّا وكله أن يُخرج الزكاة، يوزعها نيابةً عنه، وأعطاه هذا التاجر جزءًا من الزكاة، هل يجوز هذا؟

الجواب: نقول: نعم، إن كان فقيرًا، إن كان من أهل الزكاة، وأعطاه التاجر جزءًا منها، والبقية يوزعها، فلا بأس بذلك، أما إن كان غنيًّا، فإنها لا تحل له.

[س٢٦٧٢] هل إخراج أهلي لفطرتي يكفي؟

الجواب: نعم، ذكرناه، إذا وكلتهم، وقلت: أخرجوا زكاة الفطر عني معكم، فلا بأس بذلك، أو وكلت غيرهم، كله سواء.

[س٢٦٧٣] كلفني رجل بإعطاء مال لطالب علم محتاج، وقال: خذه أنت لو كنت محتاجًا! فأخذت بعضًا منه والبعض الآخر بقي، فهل يجوز لي أن آخذ الباقي، علمًا بأنني أستلم مكافأة قرابة أربعمائة ريال، والباقي عندي مائة ريال؟

الجواب: يجوز بشرطين:

أولًا: أن يكون أذن لك بذلك، قال: إن كنت محتاجًا فخذه، وإلا أعطه فلانًا! وأنت محتاج، لك أن تأخذه، هذا شرط أن يكون أذن لك.

الشرط الثاني: نبهنا عليه، أن يكون محتاجًا، أما إن كان غنيًّا فلا يجوز له هذا، إذا كان عنده ما يكفيه فلا يجوز له أن يأخذ الصدقة التي للفقراء.

[س٢٦٧٤] والدي متوفى ولديه سبعة أولاد، هل الزكاة تخرجها عنا الوالدة أم أخي الكبير؟

الجواب: يخرجها الولي، الولي الذي يتولى تركة الميت بعده هو الذي يخرج الزكاة نيابة عن الورثة، إلا من كان منهم بالغًا عاقلًا رشيدًا فإنه يزكي نصيبه من التركة هو، أما القُصَّر الصغار فيزكي عنهم وليهم، الوكيل عليهم يزكي عنهم؛ لأنه يقوم مقامهم.

زكاة الديون والحقوق التي يُنتظر تحصيلها

[س٢٦٧٥] لديَّ مبلغ من المال عند الناس، يُدفع لي على شكل أقساط شهرية، قمت بحسابها في نهاية الحول فوجدتها أربعمائة ألف ريال، فزكيتها، وفي الحول الثاني سُدِّد منها خمسون ألف ريال فقط، وبقي ثلاثمائة وخمسون ألفًا، فهل أُزكي الأربعمائة ألف مرة واحدة، أو أسدد ثلاثمائة وخمسين ألفًا فقط؟

الجواب: إذا تم الحول، فإنك تزكي جميع مالك، ما عندك وما عند الناس لك من الديون تحصيه، وتخرج زكاة الجميع ربع العشر، المال الذي بيدك والمال الذي في ذمم الناس تحصيه جميعًا وتزكيه.

[س٢٦٧٦] هل تجب الزكاة على مَنْ عليه دين؟

الجواب: نعم، من عنده مال يبلغ النصاب، وحال عليه الحول يزكيه، ولو عليه دين؛ لأن الله أوجب الزكاة على من عنده المال، ولم يقل إلا أن يكون عليه دين! والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرسل العمال لجباية الزكاة، ولم يقل لهم: اسألوا أهل الأموال: هل عليهم دين، أو ما عليهم دين! فإذا كان عنده مال يبلغ النصاب وحال عليه الحول؛ يزكيه ولو عليه ديون، هذا هو الصحيح.

[س٢٦٧٧] لدي مبلغ من المال أودعته في شركة لاستثماره، وكان لمدة سنتين، هل أزكي هذا المبلغ في الوقت الذي أخرج فيه الزكاة، أم أنتظر حتى نهاية المدة، أفتونا في ذلك جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: كلما يتم عليه السنة تزكيه مع أرباحه، إذا كان له أرباح تزكي رأس المال وتزكي الربح معه كلما يدور عليه سنة، إذا كان هذا المال في شركة بيع وشراء ومضاربة، أما هذا الاشتراك في مشاريع بناء أو مشاريع مصانع أو مشاريع أمور ثابتة تدر ريعًا عليك، فإنك تزكي الريع والغلة التي تأتي إليك.

[س٢٦٧٨] كما أن هذه الشركة تعطي أرباحًا يتوقع تقريبًا أن تكون ٧٪ ممكن أو تنقص عن ذلك، فكيف تكون الزكاة؟

الجواب: تزكي ما تحصل عليه كثيرًا أو قليلًا، إن كان شركة مضاربة، فتزكيه هو ورأس المال، إن كانت شركة أملاك عقارات وأشياء تزكي الذي تحصل عليه إذا بلغ النصاب، إذا بلغ النصاب تزكيه، أو إذا كان لا يبلغ النصاب ولكن عندك أموال أخرى تضمها إليها، وتزكيه معها.

[س٢٦٧٩] عندي أموال عند الناس ديون، بعضهم يسددون أقساطًا شهرية، وبعضهم يماطلون، هل هذه الأقساط عليها زكاة، وهل الذي لا يُسدد شهريًّا يُعتبر مماطلًا؟

الجواب: الديون التي لك على الناس إذا كانت يرجى حصولها وتسديدها منهم، فهذه مثل المال الذي بيدك؛ زكها، أما الديون التي على مماطلين ومعسرين، ولا تدري هل تأتي أو لا تأتي، لا تدري هل تحصل عليها أو لا تحصل، فهذه لا تجب فيها زكاة حتى تقبضها، فإذا قبضتها فإنك تزكيها عن سنة واحدة، سنة القبض.

[س٢٦٨٠] اشتريت محلًّا تجاريًّا بأقساط، ولا أزال أدفع الأقساط، فهل عليَّ زكاة؟

الجواب: نعم، إذا حال الحول فتزكي ما عندك من الدراهم ومن عروض التجارة، ولو كان عليك دين، زكِّ الموجود عندك الذي حال عليه الحول من النقود ومن البضائع التي تعرضها للبيع.

[س٢٦٨١] أنا رجل أبيع السيارات بأقساط شهرية، منها ما أحصل على قيمته في مدة سنة أو سنتين، ومنها أكثر من ذلك، والسؤال: ما الزكاة في هذا المبلغ، هل هو في المبلغ كله أو فيما أحصل في مدة سنة، وإذا كنت أتقاضى شيكات مؤجلة، فما حكم ذلك، وإذا وضعت شيئًا في مشروع بِرٍّ مثل مدرسة تحفيظ القرآن أو غيره، فهل يصح ذلك؟

الجواب: كلما تتم السنة تجب عليك الزكاة في أموالك التي عندك والتي في ذمم الناس، الديون التي في ذمم الناس، قروض أو ثمن سيارات أو غير ذلك،

الديون التي لك على الناس إذا تم الحول تزكيها مع المال الذي في يدك، تجمل ما تملك، وتزكيه بإخراج ربع العشر منه، ولو كان مقسطًا أو غير ذلك؛ لأنه حلالك ومالك، وتم عليه السنة، فيجب فيه الزكاة.

وأما وضعها في تحفيظ القرآن، فهذا تبرع، ما هو زكاة، يكون من باب الصدقات ومن باب التبرع، أما الزكاة فتُصرف في المصارف الثمانية المذكورة في الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة:٦٠]، الله حدد مصارف الزكاة، تصرف فيها، أما مدارس القرآن، فهذه مشاريع خيرية يتبرع لها بالصدقات المستحبة.

[٢٦٨٢] اقترض مني أشخاص مبلغًا من المال، أحدهم ألفي ريال، وآخر ستة آلاف ريال، وحال الحول على هذه المبالغ، فكيف تكون زكاتها؟

الجواب: كما لو كانت عندك، زكها كما لو كانت في صندوقك، وهي في ذمم المقترضين، إذا تم الحول تخرج الزكاة -ربع العشر- عنها.

[٢٦٨٣] لي أموال عند الناس، وتُدفع لي بالأقساط الشهرية، تصل إلى خمس سنوات، وبعضها يتأخر، فهل يجوز أن أزكيها، أو ماذا أفعل؟

الجواب: نعم، كلما تتم سنة تزكي الأموال التي عندك والتي في ذمم الناس لك، الذي عندك من النقود والذي في ذمم الناس دين لك عليهم زكه، تخرج ربع العشر عن الجميع كلما حال عليه الحول.

[س٢٦٨٤] **عندي مجموعة سيارات مقسطة بأجل تصل إلى أربع سنوات، بعضها يتأخر عن موعدها، كيف يُخرج زكاة هذه المبالغ التي ليس لها موعد محدد لقبضها؛ نظرًا لظروف الناس المختلفة؟**

الجواب: ما هو بالزكاة، ينظر فيها إلى القبض، ينظر فيها إلى تمام الحول، إذا تم الحول على العقد الذي عقدتم عليه وجبت عليكم زكاة قيمة السيارات، ولو كانت في ذمم الناس، إذا مضى حول على عقد البيع وجبت عليكم الزكاة في الديون التي في ذمم الناس، ولو كنتم لم تقبضوها.

[س٢٦٨٥] **الدَّين المستعصي بعد الحصول عليه كيف تتم زكاته؟**

الجواب: الدَّين الذي على مفلس أو على مماطل، ولا تدري هل يحصل أو لا يحصل، هذا حكمه حكم المال المفقود، لكن إذا جاء واستلمته تزكيه عن سنة واحدة، سنة القبض فقط.

[س٢٦٨٦] **قرأت عن بعض العلماء أن الشخص الذي له دَيْن لا يجب عليه إخراج الزكاة على هذا الدَّين؛ بحُجة أن هذا الدَّين قد يطول سداده وإرجاعه، وهذا يُسبب تعسير صاحب الدَّين الذي سوف يُخرج زكاته كل عام، فهل هذا صحيح؟**

الجواب: العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فصَّلوا الديون؛ الدَّين الذي على مليءٍ يقدر على السداد إذا طلبته منه هذا يجب عليك أن تزكيه كلما تم عليه سنة، سواء قبضته أم لم تقبضه؛ لأنك واثق من رجوعه إليك؛ لأنه عند مليءٍ، أما إذا كان الدَّين على مفلس معسر أو على مماطل، ولا تقدر أو لا تدري هل يرجع أو ما يرجع، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى تقبضه، فإذا قبضته تزكيه عن سنة واحدة.

[س٢٦٨٧] هذا يسأل عن زكاة الدَّين؟

الجواب: الدَّين الذي لك عند الناس هو ملكك، يجب عليك أن تزكيه كما تزكي المال الذي عندك، إلا إذا كان الدين على معسر أو على مماطل، ولا تدري هل تحصل عليه أو ما تحصل، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى تقبضه، فإذا قبضته وتم عليه سنة بعد القبض تزكيه، أما إن كنت لا تدري يجيء أو ما يجيء؛ لأن المدين معسر أو مماطل ولا تدري، هل تحصل على الدَّين أو لا، فلا تجب عليك زكاة حتى تقبضه، أما الدَّين الذي تثق من حصوله؛ لأنه عند موسر باذل، فهذا تجب عليه الزكاة كلما حال عليه الحول، وإن لم تقبضه؛ لأنك لا تخاف عليه.

[س٢٦٨٨] شخص دائن بمال لآخرين، وحان وقت إخراج الزكاة؟

الجواب: إن كان قصده له ديون على الناس وتم عليها سنة، يزكيها؛ لأنها ماله، المسلم يزكي المال الذي حال عليه الحول، سواء كان في يده أو في ذمم الناس، إلا إذا كان في ذمم ناس ما يدري يرجع عليه ولا ما يرجع؛ لأنهم مماطلون أو مفلسون ما يدري، فهذا لا يجب عليه؛ لأنه مثل المال الضائع لا يدري يرجع أم لا، فإذا قبضه يبدأ الحول، فإذا تم عليه حول بعد القبض يزكيه، أما إذا كان الدَّين على أملياء وناس إذا طلبه منهم يعطونه إياه، هذا يجب أن يزكيه مثل المال الذي في يده تمامًا، إذا حال عليه الحول.

[س٢٦٨٩] رجل اشترى مني سيارة بقيمة خمسة وعشرين ألف ريال، ودفع لي خمسة عشر ألف ريال، وبقي عليه عشرة آلاف ريال، والآن حال الحول على المبلغ المتبقي، فهل أدفع زكاته أم لا؟

الجواب: بلا شك، يجب عليك دفع زكاة المال الباقي في ذمة المدين إذا تم عليه الحول؛ مثلما تزكي المال الذي بيدك.

زكاة الديون التي في الذمة

[س٢٦٩٠] عندي مال اقترضته من صاحب لي، وظل المال عندي سنوات، فكيف يزكي صاحب هذا المال الذي عندي، وبارك الله فيكم؟

الجواب: المال ما دام عندك في ذمتك، فأنت الذي تزكيه ومالك إلى أن تدفعه إليه، إذا دفعته إليه صار ماله يزكيه هو، أما ما دام المال هذا عندك، تقول: إنك تبقيه كي تسدد له القرض أو الدَّين! هذا مالك لا يزال، أنت الذي تزكيه.

إسقاط الدَّين واحتسابه من الزكاة

[س٢٦٩١] أريد من أحد الإخوة مالًا، وعليَّ زكاة ثلاثمائة ريال، فهل يجوز لي أن أقول له: خذها، أو أعطها لمن هو محتاج؟

الجواب: لا، لا بد أن تقبض المال من المدين، تقبضه ثم بعد ذلك تدفعه زكاة، أو تعطيه صدقة تبرعًا لمن تشاء.

[س٢٦٩٢] هل يصح إعطاء زكاة مالي من كان لي عنده دَيْن، علمًا بأنه فقير محتسبًا تلك الزكاة من الدَّين الذي عنده؟

الجواب: لا، ما يجوز أن تحسب الزكاة من الدَّين الذي على الفقير، تعطي الفقير الزكاة، وهو يتصرف فيها، أما أن تقول: أحسِمُ من الدَّين الذي لي عليه، وأجعله زكاة! فهذا لا يجوز، ما يغني عن الزكاة، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، والإيتاء معناه: الدفع إلى الفقير والمحتاج، أما إلغاء الدَّين عنه فهذا ليس إيتاءً للزكاة.

[٢٦٩٣] أقرضت رجلًا مالًا، فلم يستطع أن يُسدد، هل يجوز لي أن أعتبره كجزء من زكاة مالي، فلا أطالبه به؟

الجواب: لا، ما يجزئ عن الزكاة، إن أسقطته عنه من باب الإحسان والصدقة فلا بأس، وأما أن تحتسبه من الزكاة فلا يجزئ عن الزكاة، لا يجزئ إسقاط الدين عن الزكاة؛ لأن الزكاة دفع وإيتاء، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، يعني: ادفعوها، تدفع الزكاة من مالك الذي في يدك، وأما إسقاط الدين عن المعسر، فهذه صدقة، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨٠].

زكاة الدواب والسيارات والعقارات المعدة للاستعمال

[٢٦٩٤] عندي قطعتا أرض بقيمة ثلاثمائة ألف جنيه، هل عليهما زكاة؟

الجواب: إذا كانت الأراضي هذه للتجارة، تنويها للبيع، تم عليها حول، ففيها الزكاة؛ لأنها عروض تجارة، أما إذا كانت هذه الأراضي ليست للبيع، إنما هي للسكنى أو البناء؛ لتبني عليها مساكن، أو تبني عليها بنايات للتأجير والاستثمار، فهذه ليست فيها زكاة؛ لأنها ليست سلعة بيع.

[٢٦٩٥] هل تجب الزكاة في قوارب الصيد في البحر؟

الجواب: لا يا أخي، الشيء الذي يعد للاستعمال مثل السيارات للأجرة، أو للركوب، أو قوارب للبحر لحمل الأثقال أو للصيد، هذه ما فيها زكاة، هذه مستعملات، المعد للاستعمال ليس فيه زكاة.

[س٢٦٩٦] عندي متجر أدفع عنه إيجارًا شهريًّا، فهل عند إخراج زكاة مالي سنويًّا تدخل قيمة الأصول الثابتة، أم البضاعة والأموال النقدية فقط؟

الجواب: الأصول الثابتة التي هي المتجر والمكاييل والموازين وأدوات العرض هذه ليس فيها زكاة، هذه ما هي للتجارة، هذه للقُنية، التجارة تجب في النقود، وتجب في البضائع المعروضة للبيع، هذه التي تجب فيها الزكاة، أما مقتنيات المحل، الآلات التي تستخدمها المحل هذه ليس فيها زكاة.

زكاة الدواب والسيارات والعقارات المعدة للبيع أو الإيجار

[س٢٦٩٧] دفعت مبلغًا من المال مساهمة في أرض مع مجموعة، ولا أعلم كم تساوي هذه الأرض الآن، ولا أعلم متى ستُباع، كيف أزكيها، وهل أزكيها سنويًّا أم إذا بيعت أزكيها لسنة واحدة؟

الجواب: تزكيها كل سنة، وتسأل شركاءك، أو تسأل الدلالين الذين يتولون بيع هذه الأرض ويشترونها ويتولون بيعها تسألهم عن قيمتها، تسأل الدلالين الذين يتعاملون بالأراضي كم قيمة الأرض عند تمام الحول، وتزكي نصيبك منها.

[س٢٦٩٨] كيف تكون زكاة المعدات -كالشيوالات والكرنكات- علمًا بأنها تكون للإيجار وليست للبيع؟

الجواب: الآليات التي للإيجار -كالسيارات والرافعات والمعدات- كلها إذا كانت للتأجير فليس فيها زكاة في نفسها، وإنما الزكاة في أجورها، إذا حصل على أجور من هذه المعدات، وحال الحول عليها على هذه الأجور، فإنه يزكيها بأن يخرج منها ربع العشر.

[س٢٦٩٩] لدي مبنى تجاري مؤجر، وهذه الإيجارات تدفع بشكل شهري وأصرفها، ولا يدور عليها الحول، فهل على المبني زكاة؟

الجواب: إذا كان المبنى معدًّا للإيجار، فليس فيه زكاة في نفسه، إنما الزكاة في الإجارة، إذا اجتمع عندك مبلغ، وحال عليه الحول، زكه، أما إذا صرفت قبل الحول، فلا شيء فيه.

[س٢٧٠٠] ورثت أرضًا من والدي، وبعتها، هل عليها زكاة؟

الجواب: نعم، إذا نويت بيعها، فيجب فيها الزكاة إذا تم عليها حول من النية، إذا مر عليها حول بعد نية بيعها فإنها تجب فيها الزكاة.

[س٢٧٠١] هل البيت المؤجر شهريًّا عليه زكاة، أو على المال حين قبضه؟

الجواب: الزكاة تجب في الإيجار إذا بلغ نصابًا وتم عليه الحول، والحول يبدأ من عقد الإيجار، إذا تم عليه حول، تزكي الإيجار.

[س٢٧٠٢] اشتريت قطعة أرض بنية بيعها في المستقبل، ورغبة في حفظ المال وغلاء ثمنها، فهل أخرج زكاتها كل سنة، أم عند بيعها ولو بعد كذا سنة؟

الجواب: إذا كنت اشتريتها بنية التجارة تريد الربح، وعارضها للبيع متى حصلت قيمة ترضاها تبيعها، هذه سلعة، هذه من سلع البيع، تثمنها كل سنة، كل سنة تقومها بما تساوي، تخرج زكاتها.

[س٢٧٠٣] عرضت عمارتي، ولم يحل الحول عليها، ثم بعتها، هل بعد ما استلمت المبلغ عليه زكاة؟

الجواب: إذا تم الحول على العمارة من حين نويت بيعها زكِّ القيمة، وابتداء الحول من نية البيع.

[س٢٧٠٤] سكن مؤجر بثمن قدره ثلاثة في المائة هل عليه الزكاة، وما نسبة الزكاة؟

الجواب: نعم، السكن أو المباني أو الدكاكين أو البيوت المؤجرة تجب الزكاة في أجرتها، إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب تجب فيها، ومقدار الزكاة ربع العشر، اثنان ونصف في المائة، كل مائة ريالان ونصف، وفي الألف خمسة وعشرون ريالًا.

[س٢٧٠٥] كيف تكون زكاة السيارة التي يستعملها صاحبها في الشغل، وعندما يجد الفائدة في بيعها يبيعها؟

الجواب: إذا كان ناويها للشغل، إذا كان ناويها للتأجير، فليس فيها زكاة، الزكاة في أجرتها، إذا توفر عنده أجرة وحال عليها الحول، يزكيها، أما إن كان يصرف الأجرة، كلما حصل شيء أنفقه، فلا شيء عليه، إلا لو اجتمع عنده محصول من الأجرة يبلغ النصاب وحال عليه الحول، فإنه يزكيها.

[س٢٧٠٦] رجل له قطعة أرض وثلاث شقق، عرضهم للبيع، ولكن لم يبعهم إلى الآن؛ لتأخر المشتري، وهو الآن محتاج إلى مساعدة، فهل يجوز له أخذ الزكاة من أخيه الغني، مع العلم أن له راتبًا قدره مائتا جنيه مصري، وهذا المبلغ لا يكفيه والعائلة؟

الجواب: نعم، ما دام أنه محتاج وراتبه وموارده ما تكفيه، والأرض والبيت لم يباعا إلى الآن يساعد من الزكاة.

[س٢٧٠٧] رجل له منزل يؤجره، وفي نيته إذا ربح بعض المكسب أن يبيعه بعد ذلك، وقد حال عليه الحول، فهل يُخرج الزكاة على قيمة الإيجار، وعلى قيمة المنزل؟

الجواب: إذا نوى بيع المنزل وأجره ينتظر من يأتي لشرائه، فإنه يجب عليه تزكية الأجرة، وتزكية المنزل؛ لأنه أصبح سلعة تجارية معروضة للبيع، فيزكي الاثنين: الأجرة، وقيمة المنزل.

[س٢٧٠٨] اشتريت قطعة أرض، وأريد أن أبيعها بعد خمس سنوات، فهل في هذه السنوات زكاة، مع العلم أني الآن لا أعرضها للبيع، وكذلك المبلغ الذي اشتريتها به باق قسم منه دين في ذمتي؟

الجواب: الاعتبار ليس في العرض، الاعتبار بالنية، إذا نويتها للبيع، صارت مالًا زكويًّا، صارت عرض تجارة، إذا نويتها للبيع، صارت تجارية، إذا تم لها سنة من نية بيعها، تقومها بما تساوي، وتزكيها كل سنة، فالعبرة ليست بالعرض، العبرة بالنية، نية البيع.

[س٢٧٠٩] رجل يملك شقتين، يؤجر الأولى بمبلغ شهري، والثانية يستخدمها مقرًّا للتجارة التي يملكها، فما الزكاة فيهما؟

الجواب: أما المحل الذي يستعمله للبيع والشراء ويسكنه، فليس فيه شيء، أما المحل الذي يؤجره، فإنه يزكي الأجرة التي يحصل عليها منه، وأما نفس المحل الذي يؤجر، فليس عليه زكاة، إنما الزكاة في الأجرة.

[س٢٧١٠] هذا يسأل: إنسان عنده أراض عارضها للبيع، وعنده دراهم كيف يخرج الزكاة؟

الجواب: يثمن الأراضي كم هي تساوي في الوقت الحاضر، ويجمل قيمتها مع الدراهم الموجودة عنده، ويخرج ربع العشر من الجميع.

[س٢٧١١] عندي متجر أدفع عنه إيجارًا شهريًّا، فهل عند إخراج زكاة مالي سنويًّا تدخل قيمة الأصول الثابتة، أم البضاعة والأموال النقدية فقط؟

الجواب: الأصول الثابتة التي هي المتجر والمكاييل والموازين وأدوات العرض هذه ليس فيها زكاة، هذه ليست للتجارة، هذه للقنية، التجارة تجب في النقود والبضاعة المعروضة للبيع، هذه التي تجب فيها الزكاة، أما مقتنيات المحل والآلات التي تستخدمها المحل هذه ليس فيها زكاة.

[س٢٧١٢] هذا يسأل عن الإنسان الذي عنده سيارات يبيعها بالتقسيط؟

الجواب: هذه السلع تجارة، يجب عليه يثمنها عند تمام الحول على الدراهم التي اشتراها بها، يثمن السيارات بما يساوي، ثم يخرج ربع العشر من القيمة المقدرة لها.

[س٢٧١٣] لدي قطعة أرض مُعدَّة للبيع، فبعتها واشتريت بقيمتها سيارة، فهل في قيمتها زكاة؟

الجواب: إذا كانت الأرض مضى عليها حول قبل أن تبيعها، أو قيمة مضى عليها حول قبل أن تشتري بها السيارة، فإن فيها الزكاة، والسيارة إن كنت

تريد بيعها -أيضًا- فيها زكاة؛ لأنها أصبحت سلعة، أما إذا كنت تريد السيارة للاستعمال، فليس فيها زكاة.

[س٢٧١٤] تُؤجَّر السيارات بمبلغ معين في اليوم، ويعمل بهذه السيارة السائق لنفسه، قد يكسب وقد يخسر، هل هذا الإيجار جائز؟

الجواب: إذا كانت السيارة له، لا بأس أن يشتغل بها بما ييسر الله له من الأجورات، أما إذا كانت السيارة لغيره، فأجرتها لصاحبها، وهو يشتغل براتب، يشتغل براتب سائق، يأخذه من صاحب السيارة.

دفع الزكاة للأقارب وذوي الأرحام

[س٢٧١٥] هل يجوز إعطاء زكاة مالي لأولاد أخي الذين هم أيتام؟

الجواب: إذا كان ليس لهم مال وهم بحاجة فلا مانع أن تعطيهم بل هم أولى؛ لأن الصدقة على القريب صدقتان، تكون صدقة وصلة؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

[س٢٧١٦] زوج أختي يعمل عسكريًّا ويمر بظروف مادية، حيث أن السكن مستأجر، والسيارة بالتقسيط، هل يحق لي أن أدفع من زكاة مالي لأختي؛ لتشتري به احتياجاتها من الملابس أو الذهب أو تتصرف فيه كيف شاءت؟

الجواب: تعطي زوجها؛ لأن زوجها هو الذي ينفق عليها، فتعطي الزوج

(١) كما في حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»، أخرجه أحمد (٢٦/ ١٦٤)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٥٤٤).

من الزكاة لينفق على أختك، وإذا كان ما ينفق عليها تعلم هذا أنه ما ينفق عليها أو يقصِّر فأعطها هي ما يكمل النقص الذي عنده.

[س٢٧١٧] أختي متزوجة وتعمل مدرسة، وتتقاضى مرتبًا لا يكفيها، وعليها دَيْن لا تستطيع الوفاء به، علمًا بأن المرتب لا يكفي لسد حاجتها، فهل يجوز أن أبحث لها عن زكاة أموال من أصدقائي دون أن أذكر بأنها أختي؟

الجواب: إذا كانت أختك تحت زوج، فإن الذي ينفق هو الزوج، فإذا علمت أن الزوج فقير، وأنه لا يستطيع النفقة، أو تمام النفقة عليها وعلى أولادها فإنه يستحق الزكاة منك ومن غيرك.

[س٢٧١٨] هل يجوز لي أن أدفع زكاتي لأختي التي لا يوجد دخل لها إلا من بعض أبنائها الذين يعملون، وزوجها له راتب تقاعدي؟

الجواب: إذا كان لها زوج، ولها أولاد، ولهم دخل، لا تحل لهم الزكاة، ينفق عليها زوجها وأولادها، ليست في حاجة للزكاة، الزكاة تعطى لإنسان ليس له دخل، ولا أولاد ينفقون عليه، ولا له زوج ينفق عليه.

[س٢٧١٩] الأخ الذي لا يكتسب؛ لأنه يُعاني من الوساوس والأوهام، هل يجوز إعطاؤه من الزكاة؟

الجواب: إذا كان فقيرًا ولا يستطيع الاكتساب، نعم تعطيه من الزكاة .

[س٢٧٢٠] هل يجوز إخراج الزكاة للأقربين من الناس وهم في حاجة للزكاة؟

الجواب: أما أن تدفع الزكاة لأقاربك الفقراء هذا شيء طيب، «الصَّدَقَةُ

عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[١]، فيها أجر الصدقة، وفيها أجر الصلة.

[س٢٧٢١] هل يجوز أن أعطي الزكاة لجدتي إذا كانت محتاجة؟

الجواب: لا، زكاة الفرع لا تصح للأصل، وزكاة الأصل لا تصح للفرع، لايجوز، عمودا النسب لا يجوز زكاة بعضهم لبعض، ولو الأجداد والجدات.

[س٢٧٢٢] أرملة لديها مبلغ من المال، فهل يجوز أن تُخرج زكاة هذا المال، وتُنفق به على أولادها القصَّر، علمًا بأنهم في حاجة إلى ذلك؟

الجواب: إن كان المال لها هي، فيجب عليها أن تخرج زكاته، وأن تنفق على أولادها القصَّر؛ لأن نفقة الأولاد تجب على الوالد، تنفق عليهم من مالها مادام لها مال، أما إن كان المال للقصَّر ورثوه عن قريبهم، فعليها أن تحفظه لهم، عليها أن تحفظه لهم، وأن تخرج زكاته نيابة عنهم.

[س٢٧٢٣] هذا يسأل عن امرأة في ذمة زوج، وهو يُنفق عليها، هل يجوز أن يُعطيها من الزكاة؟

الجواب: لا، ما دام زوجها ينفق عليها النفقة الضرورية الأكل والكسوة والمسكن، وقائم بهذه الأمور، هذه ما تستحق الزكاة.

[س٢٧٢٤] هل يجوز إعطاء الأشقاء والشقيقات والأقارب من مال الزكاة؟

الجواب: إذا كانوا فقراء، فهم أولى، الأقارب أولى إذا كانوا فقراء ومحتاجين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٦٤)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٥٤٤)، من حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٧٢٥] يسأل يقول: إن أخاه له مرتب جيد، هل يجوز له أن يُعطيه من الزكاة؟

الجواب: لا، إذا كان له دخل يكفيه، ما تحل له الزكاة، الزكاة إنما هي للفقراء، الذين ليس لهم دخل أو لهم دخل يسير لا يكفيهم، هؤلاء يعطون من الزكاة.

[س٢٧٢٦] هل يجوز إعطاء الزكاة لأخي الذي أنفق عليه؟

الجواب: لا، ما دام أنك تنفق عليه، فقد أغنيته عن الزكاة، فلا يجوز أن تعطيه إياها، تعطيها لواحد ليس له أحد ينفق عليه.

[س٢٧٢٧] هذا يقول: إنه كان في السنوات الماضية يُخرج الزكاة إلى جدته؟

الجواب: نقول: ما يجزئ هذا، الزكاة ما تجوز من الولد لوالده أو جده، ولا تجوز من الوالد لولده، أو ولد ولده، ما تجوز من الأصول ولا للفروع، هؤلاء تجب نفقتهم عليك إذا كانوا محتاجين، فلا تجعل الزكاة واقية لمالك، يجب عليك أن تنفق على والد جدك إذا كان محتاجًا، وليس له نفقة، يجب عليك أن تنفق على أولادك إذا كانوا محتاجين، وليس لهم نفقة، تنفق عليهم من مالك، ولا تنفق عليهم من الزكاة، فعليك -أيها السائل- أن تخرج بدل الزكاة التي كنت تعطيها لجدتك، وتعطيها للفقراء والمساكين.

[س٢٧٢٨] ما حكم زكاة الأم لولدها المتزوج؟

الجواب: لا تجوز زكاة الوالد لولده، ولا زكاة الولد لوالده، الزكاة لا تجوز من الوالد لولده، ولا من الولد لوالده.

[س٢٧٢٩] فضيلة الشيخ، والدي مديون بمبلغ كبير جدًّا، وأنا عندي زكاة المال، هل أدفعها لوالدي من الزكاة سدادًا عن الدَّين؟

الجواب: إذا كان والدك ما يستطيع السداد سدد عنه من مالك هذا من البر، هذا من البِرِّ بوالدك، أما الزكاة فلا تدفعها لوالدك، ما يجوز دفع الزكاة للوالد ولا للولد، لا للأصل ولا للفرع، ما يجوز دفع الزكاة إليه، لكن إنك تسدد دَين والدك من مالك غير الزكاة هذا من البِرِّ والإحسان إليه.

[س٢٧٣٠] الصدقة لمن تكون الأفضل: للأقرباء أم الفقراء؟

الجواب: الصدقة على القريب أفضل؛ لأنها صدقة وصلة؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، الصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على الفقير غير القريب؛ لأنها تجمع أجرين: أجر الصدقة، وأجر صلة الرحم.

دفع الزكاة لأصحاب الكبائر والمشرك والكافر

[س٢٧٣١] هل يجوز أن نتصدق على الذي لا يصلي، وكذلك الذي يصلي لكنه لديه المنكرات والفسق، ويشرب الدخان؟

الجواب: أما الذي لا يصلي ويترك الصلاة متعمدًا، فلا تتصدق عليه؛ لأنه كافر، ولا تحل له الزكاة، أما المسلم العاصي الذي عنده معاص، لكنه مسلم يصلي، لكن عنده بعض المعاصي إذا كان فقيرًا، يتصدق عليه مع النصيحة والمناصحة له أن يتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) كما في حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»، أخرجه أحمد (٢٦/ ١٦٤)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٥٤٤).

دفع الزكاة لبيت المال

[س٢٧٣٢] ما حكم الزكاة التي تُدفع لمصلحة الزكاة والدخل، هل تُعتبر من الزكاة أم لا؟

الجواب: إذا دُفعت الزكاة لولي الأمر، إذا طلبها ولي الأمر ودُفعت إليه، أجزأت، هذه للزكاة والدخل هي مدفوعة لولي الأمر، تجزئ في هذا.

صرف الزكاة في منافع المسلمين العامة

[س٢٧٣٣] هل يجوز إنشاء قناة فضائية إسلامية بأموال الزكاة؟

الجواب: لا، أموال الزكاة مخصصة للمصارف التي ذكرها الله في الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة:٦٠]، وأما المشاريع الخيرية مثل القنوات الفضائية، وبناء المساجد، والمدارس وغير ذلك، فهذه لا يُصرف عليها من الزكاة، وإنما يُصرف عليها من التبرعات.

[س٢٧٣٤] هل يجوز أن تصرف أموال الزكاة في إنشاء مراكز للدعوة الإسلامية أو إنشاء قنوات فضائية إسلامية للدعوة إلى الله؟

الجواب: الزكاة لا تُصرف في المشاريع الخيرية، لا بناء المساجد، ولا المدارس، ولا مدارس تحفيظ القرآن، ولا القنوات الفضائية الإسلامية، هذه تمول من التبرعات والصدقات، وأما الزكاة فالله جَلَّ وَعَلَا بين مصارفها وحصرها فيها، قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، ثمانية مصارف لا يجوز أن تخرج عنها.

[س٢٧٣٥] هل يجوز صرف الزكاة إلى المكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد؟

الجواب: لا، الزكاة للمصارف التي حددها الله -الفقراء والمساكين والعاملين عليها الثمانية- أما صرفها للإعانات والجمعيات التي لا تصرفها للفقراء والمساكين، فلا يجوز، هذه تعطى تبرعات، تعطى من التبرعات، أما الزكاة فتصرف فيما حدده الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٢٧٣٦] في بعض البلاد الإسلامية الذين لا يحكمون بشرع الله يقوم الشباب السلفي بجمع الأموال من الناس، فيصرفون جزءًا من المال في كفالة الأيتام، وجزء منه ينفق على طلبة العلم، وآخر على الفقراء والمساكين، هل في ذلك شيء؟

الجواب: إن كان هذا المال من التبرعات فلا بأس، أما إن كان من الزكاة، فلابد أن يتأكدوا أن هؤلاء ممن يستحقون الزكاة، لابد من تأكدهم من هؤلاء أنهم يستحقون الزكاة، أما التبرعات، فأمرها واسع لا بأس.

[س٢٧٣٧] هل يجوز أن تصرف الزكاة في بناء المساجد وصيانتها وإصلاح الطرق؟

الجواب: لا، الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، لهذه الأصناف الثمانية، أما المساجد وغيرها من المشاريع الخيرية، فتمول من التبرعات، لا من الزكاة.

دفع الزكاة للفقراء على هيئة سلع وهدايا عينية

[س٢٧٣٨] هل يجوز أن أخرج زكاة مالي ملابس وأقمشة؟

الجواب: لا يجوز هذا إلا عند الحاجة، تخرجها نقودًا، تخرج زكاة النقود نقودًا، إلا إذا كان الذي تدفعه إليه محتاجًا إلى الملابس، أو إلى طعام، أو إلى شيء، وهو لا يحسن الشراء، تشتريها له، هذا لا بأس به، إذا كان هذا أنفع للفقير، فلا بأس به، أما إذا كان الأنفع له دفع الدراهم، فإنك تعطيه الدراهم، وهي الأصل.

[س٢٧٣٩] هل يُمكن إعطاء زكاة المال للأيتام طعامًا أو ملابس؛ لأن هؤلاء الأيتام لا يحسنون التصرف في هذا المال؟

الجواب: تعطى لوليهم، وكيل الأيتام يعطى الزكاة، وهو يتصرف فيها لمصلحتهم، ما تعطى للأيتام الصغار، تعطى لوليهم القائم عليهم.

إعلام الفقير بأن ما يأخذه من الزكوات

[س٢٧٤٠] رجل يدفع الزكاة لمستحقيها، ولكن لا يُخبرهم أنها زكاة، فهل هذا جائز؟

الجواب: إذا كان يرى أنهم يستحقون الزكاة، يظهر عليهم هذا -فقرهم وحاجتهم- فلا مانع، أما إذا كان لا يعرفهم ولا يدري هل هم مستحقون أو لا؟ يسألهم ويقول: هذه زكاة، هل أنتم من أهل الزكاة أم لا؟

قضاء دين الفقير من الزكاة

[س٢٧٤١] هل يجوز سداد دَيْن ابن الأخ من الزكاة؟

الجواب: إذا كان فقيرًا عاجزًا عن السداد، فنعم لا بأس تسدد دَيْن ابن

أخيك؛ لأنه أولى من غيره؛ لأنه من القرابة ذوي الرحم، تساعده في سداد الدين من الزكاة إذا كان لا يستطيع السداد هو ومطالب بالدَّين؛ لأنه من الغارمين.

قضاء دين المتوفَّى من الزكاة

[س٢٧٤٢] ما حكم إعطاء مال الزكاة لتسديد دين رجل توفي وعليه دين؟

الجواب: الزكاة لا تدفع في الديون عن الأموات، إنما تدفع للأحياء الغارمين الذين عليهم ديون وهم أحياء، تدفع لهم الزكاة ليسددوا الديون التي عليهم إذا كانوا عاجزين عن تسديدها، أما الأموات فلا تدفع في ديونهم؛ لأن الله قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، أي: ادفعوها، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، المراد الأحياء، الفقراء الأحياء والمساكين الأحياء.

زكاة الفطر

حكم زكاة الفطر وفضلها

[٢٧٤٣س] إذا كانت زكاة الفطر تُخرج في هذا البلد وأنا من غير هذا البلد، فكيف أعرف الفقراء والمساكين في هذا البلد؟

الجواب: إما أنك تسأل الذين يعرفون الفقراء، أو أنك تعطيها الذين يسألون في الطريق على الطرقات تعطيهم إياها ما داموا يسألون، تكلهم إلى ظاهرهم، وتعطيهم إياها، وتبرأ ذمتك إن شاء الله، إن حصل تعرف فقراء أنت بنفسك، أو تسأل عنهم من تثق به، فهذا أحسن وإلا فأعطها الذين يتعرضون للسؤال في الطرقات.

[٢٧٤٤س] ما حكم زكاة الفطر، وهل لها وقت محدد، وهل يُشترط أن تكون طعامًا، أم يجوز لي إخراج القيمة نقودًا؟

الجواب: زكاة الفطر أو صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، كبيرًا كان أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى، حُرًّا أو عبدًا، تجب على كل مسلم، وهي زكاة للبدن، وتخرج ليلة العيد، إذا ثبت هلال شوال، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لفعل السلف، يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين، ولكن الأفضل إخراجها ليلة العيد، وإذا أخرها إلى الخروج لصلاة العيد، فهو أفضل، وإن أخرجها من أول الليل أو في أوسط الليل فهذا وقتها، فلا بأس.

وهي من الطعام، فرضها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الطعام، وقدَّرها بالصاع؛ صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من أقط، قدَّرها بالصاع، ونص على الطعام[1]، فلا يجوز إخراج الدراهم بدلها؛ لأن هذا مخالف لما شرعه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الدراهم كانت موجودة على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقل: أخرجوا دراهم! وإنما أمر بإخراج الطعام؛ لأن الفقراء بحاجة إلى الطعام في يوم العيد؛ يطبخون يأكلون، إذا أعطيته دراهم أين يذهب بها؟ هل يطبخ الدراهم، أو يشتري بها؟ الأمكنة مغلقة، ما في دكاكين يشتري به، أعطه طعامًا كي يطبخ ويأكل هو وأولاده.

[س٢٧٤٥] أنا طالب بجامعة المدينة، ولست من هذا البلد الطيب، وأنا معتكف هنا في مكة، وليس معي من المال، فهل علي إخراج زكاة الفطر؟

الجواب: إذا ما كان ما معك شيء فليس عليك زكاة فطر، زكاة الفطر على المستطيع الذي يستطيع زكاة الفطر فاضلة عن كفايته، إذا فضل عن كفايته صاع من الطعام يتصدق به للفطر، أما إذا ما فضل شيء، ما معه إلا كفايته فقط من غير زيادة، فلا تجب عليه صدقة الفطر.

وقت إخراج زكاة الفطر والقضاء على من فاته إخراجها

[س٢٧٤٦] متى أُخرج صدقة الفطر إذا لم ألحق ببلدي قبل أن أسافر؟

الجواب: تخرجها -مثلما ذكرنا- قبل العيد بيومين، أو الأفضل ليلة

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

العيد، إلى أن تخرج لصلاة العيد، تخرجها في البلد الذي أنت فيه، وإن وكلت من يخرجها في بلدك أو أهل بيتك أو أولادك في بيتك، اتصلت عليهم، تتصل عليهم، وتقول: أخرجوا صدقة الفطر عني وعنكم في بلدكم، لا بأس في ذلك.

[س٢٧٤٧] هل يجوز إخراج صدقة الفطر في أول أو وسط رمضان؟

الجواب: قال بهذا بعض العلماء، لكن الصحيح أنه ما تخرج إلا ليلة العيد، أو قبل العيد بيوم أو بيومين؛ كما كان السلف يفعلون هذا.

[س٢٧٤٨] لدينا جمعية خيرية، فهل يحق لنا أن نجمع زكاة الفطر، ثم نؤخرها لمدة أسبوع أو خمسة أيام حتى نتمكن من توزيعها على المحتاجين؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: أما سمعت الكلام؟ نقول: ما يجوز تأخيرها عن يوم العيد، ما يجوز تأخيرها عن يوم العيد، فإذا لم تجد المحتاجين في يوم العيد قبل صلاة العيد، إذا لم تجد المحتاجين الذين تريدهم، أعطها لغيرهم، أعطها لمحتاجين آخرين، لا تخرج لصلاة العيد إلا وقد دفعت صدقة الفطر.

[س٢٧٤٩] أحد أقاربي من الفقراء، وأريد أن أدفع زكاة الفطر له، ولكنه ليس في القرية التي أنا فيها، فهل يجوز أن أذهب بها إليه؟

الجواب: إذا وصلت إليهم يوم العيد، لا بأس، أو وصلت إلى وكيلهم، إذا كان لهم وكيل في البلد، إذا دفعتها للوكيل، لا بأس؛ لأن وكيلهم يقوم مقامهم، أما أن تؤخرها ولا تعطيها لهم، تذهب بعد العيد تعطيها لهم، فهذا لا يجوز؛ لأنك أخرت إخراجها عن وقتها.

[س٢٧٥٠] أريد أن أخرج الزكاة عني وعن زوجتي، وأنا معتكف في الحرم، فكيف ذلك مع التوضيح، أفيدونا بارك الله فيكم؟

الجواب: يعني: يقصد صدقة الفطر؟

*** السائل: نعم.**

الجواب: نعم، إذا ثبت هلال شوال، انتهى الاعتكاف، تخرج وتخرج صدقة الفطر بعد المغرب، أو بعد العشاء، أو إلى الخروج لصلاة العيد؛ لأن الاعتكاف ينتهي بغروب الشمس من الليلة الأولى من شهر شوال ليلة العيد، والوقت واسع معه.

مكان إخراج زكاة الفطر

[س٢٧٥١] بالنسبة لزكاة الفطر هل يجوز إخراجها داخل هذه البلد بالنسبة لأفراد خارج هذه البلد؟

الجواب: نعم، زكاة الفطر تابعة للبدن؛ لأن الزكاة عن البدن فتخرجها في البلد التي يأتي نهاية الشهر وأنت فيه، تخرجها في البلد الذي يأتي نهاية شهر رمضان وأنت فيه؛ لأنها تابعة للبدن، هي زكاة البدن فتعطيها فقراء ذلك البلد، هذا هو الأصل، ويجوز أن الإنسان يوكل في بلده من يخرج زكاة الفطر عنه يجوز هذا، لا بأس، لكن الأفضل والأصل أن يخرجها في البلد الذي وافاه نهاية الشهر وهو فيه، هذا هو الأفضل، ويجزئ أنه يوكل واحدًا أو أهله في بلده يخرجون عنه، وعن أنفسهم لا بأس.

[س٢٧٥٢] هل يجوز لي إخراج زكاة الفطر عني، وعن أسرتي في البلد الحرام، علمًا أن أسرتي في بلدي ولم أوكل أحدًا أن يخرجها عني؟

الجواب: نعم، تخرج فطرة أولادك مع فطرتك في البلد الذي أنت فيه إذا كانوا ما يخرجون هم عنهم هناك، فإنك تخرج فطرتهم مع فطرتك في البلد الذي أنت فيه، وإذا كانوا يخرجون عن أنفسهم، فأخرج أنت عن نفسك، وهم يخرجون عن أنفسهم في بلدهم.

[س٢٧٥٣] كيف أخرج زكاة الفطر هنا، هل أشتري أرزًا ثم أخرجه، ثم أنا من مصر فأنا لا أعرف فقيرًا حقًّا في هذه البلاد، هل أعطي أي فرد أحسبه فقيرًا، وهل أخرج زكاة عن أولادي في مصر، أم عن الذي معي هنا فقط؟

الجواب: الأمر واسع في هذا، إن شئت أن تخرج فطرتك هنا وأولادك يخرجون فطرتهم هناك في بلدهم، فهذا هو الأصل، وهو الأحسن، إنك تخرج فطرتك في هذا البلد، والفقراء موجودون يتعلقون في الناس الآن في الشوارع فأعطهم فطرتك، الذين يسألون أعطهم فطرتك، تخرج أنت هنا وأولادك يخرجون فطرتهم في بلدهم.

ويجوز أن تخرج فطرتك وفطرة أولادك هنا، يجوز هذا، ويجوز العكس أن أولادك يخرجون فطرتهم وفطرتك في مصر، يجوز هذا، كل هذا أمر جائز، المهم أن تخرج صدقة الفطر هنا أو هناك، هذا هو المهم.

[س٢٧٥٤] هل يجوز لي إخراج زكاة الفطر ببلدي، وأنا هنا بمكة لأداء العمرة، أم لابد من إخراجها هنا بمكة؟

الجواب: لا يلزم إخراجها هنا، المهم أنك تخرج زكاة الفطر سواء هنا أو في بلدك.

[س٢٧٥٥] رجل يبقى في مكة إلى آخر رمضان، فهل يلزمه إخراج زكاة الفطر هنا أو تخرج عليه في بلده؟

الجواب: نعم، يخرجها في البلد الذي يأتي هلال العيد وهو فيه، إذا ثبت الهلال ليلة العيد فتخرج فطرتك في البلد التي أنت فيه، في مكة أو في غيرها، إلا أن تكون قد وكلت أولادك، أو وكلت أحدًا في بلدك يخرجها عنك، فلا بأس، إذا لم توكل أخرجها هنا، في البلد التي يوافيك العيد وأنت فيه.

[س٢٧٥٦] هل لي أن أخرج زكاة الفطر عني وعن عيالي هنا في مكة علمًا بأن عيالي بالمغرب؟

الجواب: نعم، تخرج زكاة عيالك مع زكاتك أنت في هذا البلد، ويجوز العكس، أنهم هم يُخرجون عنهم وعنك في بلدهم، يجوز أنك تخرج عنك وعنهم هنا، ويجوز أنهم هم يخرجون عنهم وعنك هناك، المهم إخراج صدقة الفطر هذا هو المهم.

[س٢٧٥٧] نحن من سكان خارج مكة لمن نعطي زكاة الفطر؟

الجواب: أنتم بالخيار؛ تعطونها للفقراء في بلدكم، أو تعطونها للفقراء في مكة، لا بأس، كله جائز إن شاء الله.

[س٢٧٥٨] هذا يسأل بالنسبة لزكاة الفطر، يقول: أنا هنا في مكة منذ أول رمضان إلى ما بعد الفطر، تركت زوجتي وولديَّ في الجزائر كيف أخرج زكاة الفطر؟

الجواب: الأمر سهل في هذا، إن شئت تخرج زكاتك وزكاة أولادك وزوجك هنا، تخرج الفطرة عن نفسك وعن زوجتك وعن أولادك هنا، وإن شئت توكلهم في الجزائر يخرجون الفطرة عنك وعنهم، وكله جائز والحمد لله.

[س٢٧٥٩] هل أدفع زكاة الفطر في بلدي، أم يجب أن أدفعها في البلد الذي أحضر فيه العيد -يعني: هنا في مكة- مع العلم أن في بلدي فقراء؟

الجواب: الأصل أن تخرجها في البلد الذي أنت فيه؛ لأنها زكاة البدن، فتخرج في المكان الذي فيه البدن، ويجوز أن تخرج في مكان آخر، وكله جائز إن أخرجتها هناك، أو أخرجتها في بلدك، أمرت من يخرجها نيابة عنك ممن تثق به.

[س٢٧٦٠] أنا وأخي أتينا معتمرين، هل ندفع زكاة الفطر هنا، أم في بلدي، وعندي خمسة من الأولاد؟ وفي أي وقت دفع زكاة الفطر؟ وكم هو؟

الجواب: زكاة الفطر تدفعها ليلة العيد، سواء كنت هنا أو في أي مكان، تدفعها ليلة العيد، إذا سمعت برؤية الهلال ليلة العيد، تدفع الفطرة، من إعلان الرؤية إلى أن تخرج لصلاة العيد، كل هذا وقت للإخراج، وكلما تأخرت أفضل إلى أن تخرج لصلاة العيد، وفطرة أولادك تخرجها مع فطرتك في البلد الذي أنت فيه ليلة العيد، ومقدارها صاع بالصاع النبوي؛ صاع من البر، أو صاع من الشعير، أو صاع من التمر، أو صاع من الزبيب، أو صاع من الأقط[1]، أو الطعام الذي يؤكل في البلد؛ الأرز -مثلًا- تخرج منه، والصاع ثلاثة كيلو تقريبًا،

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

إذا أخرجت ثلاثة كيلو فقد أخرجت الصاع النبوي احتياطًا، هو أقل من ثلاثة كيلو، ولكن للاحتياط أن تجعله ثلاثة كيلو.

[س٢٧٦١] شخص جاء للعمرة، ولا يذهب إلى بلده إلا بعد العيد، فهل يخرج زكاة الفطر هنا بمكة، أم يوكل أحدًا من أهله في بلده يخرجها عنه؟

الجواب: كلاهما جائز، إن أخرجها في مكة، فهذا أحسن من البلد الذي هو فيه، وإن وكل أهله يخرجونها عنه في بلدهم، فلا بأس بذلك.

[س٢٧٦٢] هذا يسأل عن صدقة الفطر أين يخرجها المسلم؟

الجواب: يخرجها المسلم في البلد الذي يتم الشهر وهو فيه؛ لأنها تابعة للبدن زكاة البدن، وإن وكلت من يخرجها عنك في بلدك، فلا بأس بذلك، ويجوز أن تخرجها في بلدك، أو تخرجها في البلد الذي أنت فيه.

الطعام الذي تُخرج منه زكاة الفطر ومقداره

[س٢٧٦٣] ما قيمة إخراج الزكاة عن الفرد الواحد؟

الجواب: الزكاة ليست بالقيمة، صدقة الفطر ما هي بالقيمة، بالطعام، تخرج من الطعام، صاع من الطعام، وليست تخرج من النقود، تخرج من الطعام.

[س٢٧٦٤] ما حكم إخراج زكاة الفطر شعيرًا، علمًا بأن الفقراء الذين تعطى لهم إما أن يبيعوها، أو يعطوها للبهائم؟

الجواب: صدقة الفطر تكون من البر والشعير، ومن التمر ومن الزبيب، ومن الأقط[1]، خمسة أنواع، وكذلك تكون من كل ما يكون طعامًا في البلد، وإذا

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، =

كان الشعير لا يؤكل في البلد، فتخرج صدقة الفطر مما يؤكل في البلد، لا تخرجها من شيء لا يستعمل في البلد ولا يؤكل، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]، فتخرج مما يأكله الناس في البلد.

[٢٧٦٥/س] **هل يجوز إخراج الزكاة من الحبوب وقد طبخت، جزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: لا، لا يكفي الطعام المطبوخ عن صدقة الفطر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدرها بالصاع، والمطبوخ لا يمكن يكال بالصاع، أيضًا: الفقير قد لا يريد الطعام المطبوخ، يريد طعامًا غير مطبوخ؛ ليتصرف فيه، يأكله أو يبيعه ويتصرف فيه حسب حاجته، أما الطعام المطبوخ فهو لا يصلح ولو تأخر يخرب، خلاف الطعام غير المطبوخ، فالفقير يدخره عنده لوقت حاجته، ويكفي عن ذلك أن الرسول أمر بإخراج الصاع، معلوم أن المطبوخ لا يمكن أن يكال.

إخراج زكاة الفطر نقدًا بدل الطعام

[٢٧٦٦/س] **هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا؟**

الجواب: لا، هذا خلاف النص، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإخراجها من الطعام، صاعًا من بر، صاعًا من شعير، صاعًا من تمر، صاعًا من أقط، صاعًا من زبيب، قدرها بالصاع، وأمر بإخراجها من الطعام(١)، النقود لا تقوم مقام الطعام في العمل بالسنة.

= أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

[س٢٧٦٧] أخرجت زكاة الفطر نقدًا، وقد علمت وقتها أن الزكاة تخرج طعامًا أرز أو غيره، فماذا أفعل هل أخرجها مرة أخرى طعامًا، أفتونا أفادكم الله ؟

الجواب: نعم هذا هو الأبرأ لذمتك أنك تقضيها، إذا أخرجتها نقودًا وعلمت أن النقود لا تجزئ، فإنك تخرجها قضاءً من الطعام.

[س٢٧٦٨] بعض الإخوة يسأل -ولعله لم يحضر درس البارحة-: ما قيمة زكاة الفطر، وهل يجوز إخراجها نقودًا، وهل يُخرجها أهلي عني وأنا في مكة أم أخرجها هنا في مكة ؟

الجواب: النقود لا تجزئ في زكاة الفطر، لا بد من الطعام، ومن قوت البلد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجبها طعامًا[1]، ولم يوجبها نقودًا، فلا يجزئ إخراج القيمة، يخرجها من قوت البلد من الطعام، ومقدارها صاع -ثلاثة كيلو- هذا مقدارها، ومكان إخراجها في المكان الذي فيه الإنسان، تخرج فيه زكاة الفطر عنه، وإن أخرجها أهله في بلدهم أخرجوها عنه وعنهم، فلا بأس، إذا وكلهم، فلا بأس بذلك، كما أنه يجوز له أن يخرج زكاة أهله مع زكاته في البلد الذي هو فيه، يجوز هذا.

[س٢٧٦٩] أتيت لأداء عمرة، وتركت زوجتي مع أهلي، وتركت لهم أموالًا، وقلت لزوجتي: أخرجي منها زكاة الفطر، هل أخرج الزكاة الآن في مكة حبوبًا، ولو أخرجت هي في البلد دراهم؟ وجزاكم الله خيرًا.

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

الجواب: نعم، إذا أخرج في البلد دراهم، ولا يخرج الطعام في بلدكم، فأخرج هنا عنك وعنهم طعامًا؛ كما أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

[س٢٧٧٠] أنا أعيش في فرنسا، ووالدي يُخرج زكاة الفطر نقدًا، وأنا موجود في مكة؟

الجواب: نعم، أخرج زكاة الفطر عن نفسك في مكة، من الطعام لا من النقود، مقدار صاع، كما في الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ»[1]، الصاع من الطعام.

[س٢٧٧١] كثير من الناس في بلادي يخرجون زكاة الفطر مالًا، وإذا أخرجوها طعامًا، فكثير جدًّا من الناس لا يقبلها، وإذا قبلها بعضهم يعطيها للحيوانات -كالدجاج مثلًا- فما العمل؟

الجواب: العمل أن تخرج الطعام كما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي يأخذها يتصرف فيها، المهم أنك تدفعها، وإذا أخذها الفقير، فهو يتصرف فيها، الفقير له أنه يأكلها أو يبيعها، أو ينتفع بها بأي وجه من الوجوه.

[س٢٧٧٢] والدي يُخرج زكاة الفطر من النقود، وأنا أنصحه، لكنه يقول: النقود يستفيد بها الفقير أكثر! فهل يجب عليَّ أن أخرج الزكاة عن نفسي أم لا؟

الجواب: الواجب على المسلم أن يخرج ما أمر به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يخرج شيئًا يخالف ما أمر به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

بإخراج الطعام، وقدره بالصاع؛ صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من أقط[١]، ولم يقل: أو كذا وكذا من الدراهم، عشرة دراهم أو خمسة دراهم! ما قال الرسول هذا، فإذا كان الواحد يتبع هواه فله ما أراد لنفسه، وإن كان يريد أن يتبع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلينفذ ما أمر به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا كان والدك مصرًّا على إخراج القيمة فلا تطعه، أخرج عن نفسك من الطعام الذي أمر به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٢٧٧٣] هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا؟

الجواب: لا يجوز هذا؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإخراج الطعام، وحدده بالصاع؛ صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من أقط[٢]، حدد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصاع، أمر بالطعام، وحدده بالصاع، فدل على أنه لا بد من إخراج الطعام الذي يؤكل في البلد، لو كانت النقود مجزئة، لبينها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٢٧٧٤] ما حكم إخراج زكاة الفطر نقدًا، مع العلم أن في بلدنا لما يأتي زكاة، يعلنون أن قيمة الزكاة كذا وكذا نقدًا، وليس ما يقتات به الناس؟

الجواب: هذا تغيير لسنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

إخراج الطعام في صدقة الفطر، ولم يأمر بالنقود، مع أنها كانت موجودة في عهده ﷺ؛ لأن الناس يوم العيد بحاجة إلى الطعام، خصوصًا الفقراء الذين يعيشون على الاكتساب والاحتراف، يوم العيد تتعطل الأعمال ما فيه مجال للعمل، وأيضًا: تغلق الدكاكين، ما فيه مجال للبيع وشراء الطعام، فإذا أعطوا طعامًا يكفيهم في هذا اليوم، ويفرحون مع الناس، هذه الحكمة في كون الرسول أمر بالطعام وقال: «**اغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»(١).

[٢٧٧٥س] عندنا في بلدنا تُدفع زكاة الفطر قيمة للجمعيات، ثم إن الجمعيات تخرجها قوتًا، فهل هذا يُجزئ أم لا؟

الجواب: هذا فيه خطر؛ لأن الجمعيات لا تهتم بصدقات الناس؛ لكثرتها وتراكمها عندهم، وهذا واجب في ذمتك أنت، ليس في ذمة الجمعيات، الواجب أن تخرج صدقة الفطر بيقين، أن تتيقن وصولها إلى مستحقيها في الوقت المحدد، وأن تشتريها أنت؛ لأن هذا عمل صالح، كونك أنت الذي تشتريها -يا أخي- أنت الذي تكيلها بالصاع، أو تزنها بالميزان، أنت الذي تدفعها إلى مستحقها، هذه كلها أعمال صالحة، فكيف تحرم نفسك من هذا الأجر العظيم، وتترك غيرك يتولاها؟! أول شيء هذه في ذمتك إلا بيقين وصولها إلى المستحقين في الوقت المحدد، وهذا لا يضمن عند الجمعيات، الجمعيات ما تدري عنها، ليس شخصًا واحدًا، إنما الجمعيات عدة أشخاص، وعدة موظفين، ما هو شخص واحد يتكفل لك بضبطها، فلا تفرط في هذا الواجب العظيم، ثم تدفع لهم نقودًا، ولا تدفع لهم طعامًا، هذا -أيضًا- من التفريط، نقود قد يجعلونها مع

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

النقود، يضعونها مع الصناديق وانتهى؛ لأنهم ما يهتمون بما يجب عليك أنت، الواجب على المسلم أن يهتم بعبادته هو، ويتولاها هو، ويبرئ ذمته منها بيقين، ولا يكون اتكاليًّا أو كسلان أو عاجزًا، ويعتمد على الناس، هذا أمر يجب على المسلم أن يتفطن له، يترك عنه الكسل، يترك عنه الاتكالية، يبرئ ذمته بيقين.

[س٢٧٧٦] كم تعادل زكاة الفطر بالريال السعودي للشخص الواحد، وما أحب وقت لإخراجها؟

الجواب: زكاة الفطر ليست بالريالات، ولا تقدر بالريالات، والرسول قدرها بالصاع؛ كما في حديث ابن عمر وغيره: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ»(١)، هكذا فرضها رسول الله، ولم يقدرها بالدراهم، ما جاء ذكر الدراهم في أي رواية من روايات الحديث، وإنما كلها تنص على الطعام، وعلى مقدار الصاع، فلا يجوز إخراج القيمة، ما يجوز إخراج الدراهم؛ لأنه إذا أخرج الدراهم، لم يعمل بما أمر به الرسول من إخراج الطعام.

[س٢٧٧٧] ما حكم إخراج زكاة الفطر نقودًا؟

الجواب: غير مجزئ؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإخراج الطعام، ولم يأمر بإخراج النقود، فيجب العمل بما أمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يخرجها طعامًا من قوت البلد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

إخراج زكاة الفطر عمَّن يعول والحمل في بطن أمه

[س٢٧٧٨] أحسن الله إليكم، هل على الجنين الذي في بطن أمه زكاة فطر؟

الجواب: ليس عليه زكاة فطر واجبة، الحمل في البطن ليس عليه زكاة فطر واجبة، ولكن يُستحب إخراجها عنه؛ كما هو قول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، وقول كثير من أهل العلم: يستحب أن تخرج عن الحمل من باب الاستحباب.

[س٢٧٧٩] عندي أيتام، وأنا متكفل بهم، وهم فقراء، ولا يستطيعون إخراج زكاة الفطر، فهل يجوز لي أن أخرجها عنهم، وهل أخرجها في بلدهم أم أخرجها في بلدي أنا المقيم فيها؟

الجواب: نعم، تخرجها ما دام أنك تنفق عليهم، مادام أنك متكفل بنفقتهم، فيجب عليك أن تخرج عنهم صدقة الفطر، ويجوز أن تدخل النيابة في إخراج صدقة الفطر، فإذا أخرجها أحد عن أخيه المسلم ولو لم ينفق عليه؛ لأن هذا يجزئ؛ لأن العبادات المالية تدخلها النيابة، وسواء أخرجوها في بلدهم من مالك أنت، ومن نفقتهم التي جعلتها لهم، أو أن تخرجها أنت في بلدك الذي أنت فيه عنك وعنهم.

[س٢٧٨٠] هل يجوز إخراج زكاة الفطر على عائلتي وأولادي وزوجتي، علمًا بأني هنا في مكة المكرمة، وهم في بلادنا؟

الجواب: نعم، يجوز أن تخرج صدقة الفطر في هذا البلد عنك وعن أولادك وهم في بلد آخر، ويجوز العكس؛ أن توكلهم يخرجون عنك وعنهم في بلدهم،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٣٢).

ويجوز شيء ثالث، وهو أن تخرج عن نفسك في هذا البلد، وهم يخرجون عن أنفسهم في بلدهم، يجوز كل الأحوال الثلاثة، لكن لا بد من تيقن الإخراج.

[س٢٧٨١] هل يجب علي وأنا أعمل وأتحصل على راتب من عملي أن أخرج زكاة الفطرة من مالي، مع العلم أن والدي يقوم بدفع الزكاة كاملة عن جميع أفراد الأسرة؟

الجواب: إذا كان والدك يدفع صدقة الفطر عنك مع الأسرة فهذا يجزئ.

دفع زكاة الفطر لمن يبيعها

[س٢٧٨٢] يجوز إعطاء صدقة الفطر لمن يبيعها؟

الجواب: المحتاج تعطى له، ويتصرف بها حسب مصلحته، يمكن مصلحته في بيعها، يمكن مصلحته في أكلها، يمكن مصلحته في سداد دين عليه. أنت أعطها إياه، ما دام أنه فقير أعطها إياه وهو يتصرف بها.

دفع الصدقة عن الأحياء والأموات

[س٢٧٨٣] عندما أقوم بدفع صدقة فإني أجعل النصف لأمي، والنصف الآخر لوالدي الميت، والباقي لي ولمن أشركه في الصدقة، هل يجوز ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك، الصدقة التطوع لا بأس أن تشرك فيها أحدًا.

الصدقة على المحتاجين وحكم رد السائل

[س٢٧٨٤] ما حكم ظاهرة التسول المنتشرة بين المسلمين، وخاصة في مكة المكرمة، وفي المسجد الحرام، وفي داخل الحرم وخارج الحرم، وهل نُعطي هؤلاء المتسولين الذين يتعرضون للناس في الطرقات؟

الجواب: الأصل أن سؤال الناس حرام، هذا هو الأصل، لا يجوز سؤال

الناس من أموالهم، هذا هو الأصل، وإنما يجوز عند الضرورة، يجوز سؤال الناس شيئًا من المال عند الضرورة والحاجة، فمن لم يكن محتاجًا، وإنما قصده من السؤال تكثير المال وجمع الدراهم، وهو غني، فهذا ما يأخذه من الناس سحت وحرام، كما قال ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»[١]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ مِن لَحْمٍ...**»[٢].

وفي الحديث الصحيح: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ**»، يسأل حتى يُصيب سدادًا من عيش، فإذا أصاب ما يُسد حاجته يُمسك، ولا يستمر في السؤال، «**أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ**»، أو إنسان نزلت به جائحة، فاجتاحت ماله، غني أصيب ماله في لحظة وهلك بحريق، أو بغرق، فأصبح فقيرًا، يجوز له أن يسأل حتى يسد حاجته؛ لأنه تحول إلى فقير، «**أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ**»[٣]، أو إنسان تحمل حمالة: أي غرامة وليس عنده لها سداد، إذا كانت الغرامة لنفسه كالديون، تحمل ديونًا للناس، وليس عنده سداد لهذه الديون، وأصحابها يطالبون بها، فهذا له أن يسأل حتى يسدد هذه الغرامة.

أما الغرامة التي من أجل الإصلاح بين الناس، تحمل حمالة من أجل

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه أبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، وأحمد (١٩/ ١٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٢١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الإصلاح بين الناس، فهذا يُعطى من الزكاة ما يُسدد به هذه الحمالة، ولو كان غنيًّا، ولا يُحمل الغرامة من ماله؛ لأنه محسن، فيُعان على إحسانه.

فالحاصل أن الأصل تحريم سؤال الناس من أموالهم، إلا عند الضرورة، للفقير الذي لا يقدر على الكسب، فقير ما عنده شيء، ولا يقدر على الكسب، أما إذا كان عنده قدرة على الكسب، وهناك فرص للكسب، فلا يجوز له السؤال، يحترف، ويأكل من كد اليد، قال ﷺ: **«لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»**[1]، فإذا كان الإنسان يقدر على الكسب، وهناك فرصٌ للكسب، فلا يجوز له السؤال، بل عليه أن يحترف، وأن يعمل ويأكل من كسبه وكد يده.

وأما إعطاء السائل، فإن السائل له حق يُعطى، ويُحمل المسئولية هو، إن كان صادقًا أنه محتاج، ولا يقدر على الكسب، فلا إثم عليه، مرخصٌ له بذلك.

أما إن كان كذابًا فإن إثمه عليه هو، وما يأخذه حرام، لا يجوز له أكله، ولا ادخاره، حرامٌ عليه.

أما المتسولون في المسجد الحرام، وفي المطاف، ويضايقون الناس، هؤلاء يسيئون للمسلمين، ويضايقونهم، الناس في عبادة، وفي حرم الله عَزَّوَجَلَّ، ما يجوز لهؤلاء أنهم يضايقون الناس، والله أعلم بأمورهم، يمكن أنهم أغنياء ومحتالون، حتى ولو كانوا محتاجين ما يجوز لهم يتخذون هذه الطريقة، يشوشون على الناس في عباداتهم، وفي صلواتهم، وفي قراءتهم للقرآن، وفي طوافهم، يشوشون

(١) أخرجه البخاري (١٤٧١) من حديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على الناس، هذا ما هو بمحل سؤال، محل عبادة، وأيضًا محل ازدحام وضيق، فلا يجوز لهؤلاء أنهم يتسللون ويتخذون المسجد الحرام حرفة للسؤال، الإتيان للمسجد ما يجيئون للعبادة، يجيئون للسؤال، وربما بعضهم يخرج إذا جاءت الصلاة!

[س٢٧٨٥] هل تجوز الصدقة للمحتاجين المنتشرين حول المسجد الحرام، أم هناك ضابط شرعي في ذلك؟

الجواب: الذي تعلم أنه ما هو محتاج لا يجوز لك أن تعطيه، الذي تعلم أنه ما هو محتاج وكذاب ما يجوز أن تعطيه، أما الذي ما تدري عنه فعلى ذمته، تعطيه ما تيسر وهو على ذمته.

[س٢٧٨٦] أحيانًا أرى مسكينًا في الطريق، فأتصدق عليه بشي من النقود، وفي تلك اللحظة لا أستحضر نية التقرب إلى الله، إنما أعطيته لأني أشفقت عليه، فهل هذا العمل لي فيه أجر إن كان الحال كما وصفت؟

الجواب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١)، لكن لا يكون عندك وسواس إلى هذا الحدِّ، إذا رأيت المحتاج أعطيته رحمة به، فهذا -إن شاء الله- دليل على النية الصالحة، لا يكن عندك وسواس.

[س٢٧٨٧] يقول السائل: هل يجوز توزيع التمور على الرافضة في الحرم؟

الجواب: في الحرم الذي يأخذ التمور أعطه منها؛ لأن هذه ليست بزكاة، هذه صدقة تطوع، الذي يريدها أعطه منها.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٧٨٨] هل الذي يداين الناس له أجر؟

الجواب: له أجر إذا تسامح معهم، إذا أنظر المعسر أو أسقط عنه؛ ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢٨٠]، فإذا كان ينظر المعسرين، ويتسامح عن العاجزين، فهذا له أجر؛ ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡ﴾.

[س٢٧٨٩] إذا طلب أحد مني المساعدة، وكان معي من المال ما يكفيني لقضاء أيامي فقط والرجوع إلى بلدي، فهل أكون بخلت عليه وأستغفر الله من الشح؟

الجواب: إذا كان ليس معك إلا قدر ما يكفيك ويرجعك إلى بلدك، ولكن لو كان معك شيء فاضل وزائد عن حاجتك فتصدق على المحتاجين وأعطِ السائلين، أما إن لم يكن معك إلا ما يكفيك فقط، فإن النبي ﷺ قال: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[١].

[س٢٧٩٠] سائلة تقول: أنفقت، لكنها قالت: عندما أعطي الناس هدية يستقلونها، فما حكم هذا القول؟

الجواب: إذا كانوا يستقلونها أعطيها ناس لا يستقلونها، الذين يستقلون الهدية اتركيهم وأعطيها لناس يفرحون بها.

الصدقة بالذبائح والأطعمة والملابس وبما يُنتفع به

[س٢٧٩١] اعتدت أن أشتري جملًا وأذبحه وأوزعه على الفقراء؛ لدفع البلاء، هل هذا جائز؟

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: هذا من الصدقة، نعم الصدقة مشروعة باللحم أو بالطعام أو بالثياب أو بالنقود، هذا من الصدقة، لا بأس به إن شاء الله.

[س٢٧٩٢] هل يجوز أن أوزع الملابس القديمة على الفقراء؟

الجواب: إذا كان ينتفع بها، إذا كان باق فيها نفع فلا بأس، أما إذا كانت مستهلكة ولا فيها نفع فلا، ما تنفع.

[س٢٧٩٣] لو ذبح الإنسان ذبيحة وتصدق بها على نفسه؛ لأنه محتاجٌ إليها، هل هذا يجوز؟

الجواب: نعم، إذا كان محتاجًا وأنفق على نفسه، فإنه يؤجر على ذلك، ما يُقال لها صدقة، يُقال لها نفقة على نفسه، وهو أولى، يبدأ بنفسه، ثم بمن يعول؛ كما قال النبي ﷺ يبدأ بنفسه[1]، ويؤجر على هذا؛ لأنه أحسن إلى نفسه، وتعفف عن الناس، تعفف عن سؤال الناس واستغنى عن الناس فيؤجر على ذلك.

أخذ الغني من الصدقة

[س٢٧٩٤] هناك فاعل خير يتبرع من ماله في المسجد الحرام، ما حكم أخذ هذه الصدقة من هذا المال؟

الجواب: إن كان يبذلها للفقراء، فلا يأخذها إلا فقير، والغني لا تصلح له؛ لأنه مال يريده صاحبه للفقراء والمحتاجين.

---

(١) كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»، أخرجه البخاري (٢٠٧٤) مختصرًا، ومسلم (١٠٤٢) واللفظ له.

[س٢٧٩٥] هل يجوز لي أن أطلب المساعدة من أجل الزواج؟

الجواب: إذا كنت تخاف على نفسك من الوقوع في الفاحشة جاز لك أن تطلب المساعدة لإعفاف نفسك، وإنقاذها من هذا الخطر، إذا كنت لا تقدر على تكاليف الزواج، وتخشى على نفسك من الوقوع في الفاحشة أو في الزنا، فإنك تسعى في الزواج وتطلب المساعدة من إخوانك، أما إذا كنت لا تخشى على نفسك من الوقوع في الفاحشة فكونك تصبر أحسن لك حتى يُغنيك الله تتزوج من مالك، ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣].

[س٢٧٩٦] هل يجوز أن يأكل الشخص من الموائد التي توضع في الإفطار للصائمين في الحرم، علمًا بأنه غير محتاج إلى ذلك؟

الجواب: نعم، هذا طعام مبذول للصائمين، وحتى الغني فيه أجر، إذا أفطر، يكون فيه أجر لصاحب الطعام، ولو كان المفطر غنيًّا، فهذا مباحٌ للناس كلهم يأكلون منه، ما قال صاحبه: لا يأكل منه إلا الفقراء.

الصدقة على المشركين وأهل الكبائر

[س٢٧٩٧] هل تجوز الصدقة على النصراني؟

الجواب: صدقة التطوع لا بأس إذا كان محتاجًا، وهي صدقة تطوع، تبرع لا بأس، أما الزكاة لا، الزكاة لا تحل للكافر إلا للمؤلفة قلوبهم، وهذا من صلاحيات ولي الأمر.

[س٢٧٩٨] أقوم بتوزيع ماء زمزم على الطائفين، فهل يجوز لي أن أوزع الماء على غير أهل السنة والجماعة؟

الجواب: توزع الماء على من يحتاجه لا بأس بذلك.

تصدق المرأة من مال زوجها، والخادم من مال سيده، والولد من مال والديه.

[س٢٧٩٩] امرأة تعمل مع زوجها في الدكان، وتتصدق بدون علمه، هل يجوز لها ذلك؟

الجواب: الصدقة اليسيرة لإعطاء السائل شيئًا يسيرًا لا بأس، هذا مما جرت به العادة، ولا بأس به، أما إعطاء المبلغ الكبير، هذا لا يجوز إلا برضا الزوج.

أحكام الصيام

الأحكام المتعلقة برؤية الهلال

[س٢٨٠٠] هل يجوز الاستعانة بالمراصد لرؤية هلال رمضان، أم لابد أن تكون الرؤية بالعين المجردة؟

الجواب: يجوز هذا وهذا، يجوز الاستعانة بالمراصد المكبرات للرؤية، ويجوز العمل بالرؤية بالعين المجردة، كلاهما يجوز العمل به؛ لأنه كله رؤية وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(١)، سواء كانت رؤيته بالعين المجردة، أو كانت بواسطة المراصد، لا بأس بذلك، كله يصدق عليه الحديث.

[س٢٨٠١] نرجو منكم توضيح حكم الاقتداء برؤية هلال رمضان من بلد لبلد، وهل يجوز لمن يعيش في دولة أخرى أن يعتمد على صيام المملكة؛ لأنها تصوم وتفطر بالرؤية، وما حكم الاقتداء بالفطر في البلد الذي نعيش فيه بالمملكة؟

الجواب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(٢)، رؤية الهلال يُصام عليها ويُفطر عليها، في أهل البلد الذي رؤي فيها الهلال يصومون جميعًا، أما البلاد الأخرى التي تختلف المطالع فيها فيصومون برؤيتهم هم، فإذا صام المسلمون فصم معهم، وإذا أفطروا فأفطر معهم، ولا تنفرد عن المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢٨٠٢س] بلادي صامت قبل المملكة بيوم، علمًا بأنها تعتد وتأخذ بالحساب الفلكي كما سبق في أعوام مضت، هل يجوز لي الفطر معهم أم مع المملكة؟

الجواب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ**»(١)، تصوم مع المسلمين ولا تخالف المسلمين، فتتبع أهل بلدك ولا تفطر وهو صائمون أو تصوم وهم مفطرون، وإنما تكون معهم مع أهل بلدك ولا تخالف المسلمين، فبعض البلاد صاموا قبل السعودية إذا كنت في البلاد التي صامت قبل السعودية صُمْ معهم مع المسلمين، وإذا كنت في السعودية صُمْ مع السعودية، أنت تتبع المسلمين في البلد الذي أنت فيه ولا تخالفهم.

[٢٨٠٣س] نحن شباب أتينا من دولة إسلامية لأداء العمرة، وكنا في بلدنا صمنا يومًا قبل المملكة وسنبقى في هذه البلاد إلى اليوم الخامس من شهر شوال، فإذا صامت هذه البلاد ثلاثين يومًا فهل نصوم معهم أم نفطر، علمًا بأن بلادنا صامت على الحساب الفلكي، وليس على الرؤية البصرية، وإذا صمنا مع هذه البلاد نكون قد صمنا واحدًا وثلاثين يومًا؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٩٥، ٩٦): «معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قومًا اجتهدوا فلم يروا الهلال إلَّا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماضٍ، فلا شيء عليهم من وزر أو عتب. وكذلك هذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته، ويجزيهم أضحاهم كذلك؛ وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه، ورفق بعباده، ولو كُلِّفُوا إذا أخطؤوا العدد أن يعيدوا أن يأمنوا أن يخطؤوا ثانيًا، وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثًا ورابعًا، فإن ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه».

الجواب: الواجب على المسلم أن يصوم مع المسلمين ويفطر مع المسلمين، حكمكم حكم البلد الذي أنتم فيه، فتصومون مع هذه البلاد، إذا جاء العيد وأنتم فيها فحكمكم حكم أهلها، تصومون معهم وتفطرون معهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[1]، فيكون المسلم مع المسلمين، ولا يخالف المسلمين في البلد الذي هو فيه.

[س٢٨٠٤] صمت مع المملكة وأعود إلى مصر قبل العيد، فإذا صامت مصر تسعًا وعشرين يومًا؟

الجواب: يا أخي كن مع المسلمين، إذا صاموا تصوم معهم، إذا أفطروا تفطر معهم، وإذا كان نقص عليك يوم تقضيه بعد العيد.

[س٢٨٠٥] هذا يقول: أنا صائم في السعودية وراجع إلى بلدي هل أفطر معهم؟

الجواب: حكمك حكم البلد الذي أنت فيه عند نهاية الشهر، إذا أَفْطَرَ الناس أَفْطِر معهم، وإن صاموا تصوم معهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[2]، فلا تخالف الناس، وإن نقصت الأيام فإنك تقضي يومًا إذا أفطروا قبل أن تكمل أنت، إذا أفطروا هم قبل أن تكمل تفطر معهم، وتقضي اليوم الذي نقص عليك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٨٠٦] يقول السائل: اضطرب بعض الناس في دخول شهر رمضان في هذه البلاد؛ حيث رؤي الهلال مرتفعًا في الليلة الثانية من هذا الشهر، فهل يُفسَّر بأن ذلك انتفاخُ للأهلة؟

الجواب: على المسلم أنه يصوم مع المسلمين، ويفطر مع المسلمين، وليس له دخل في الهلال، إذا صام المسلمون في البلد يصوم معهم، وإذا أفطروا يفطر معهم؛ لأنه مسلم، وأما أمر الهلال فهو إلى أهل الفتوى، إلى أهل العلم الموكول إليهم النظر في الأهلة، هم المسؤولون، هم الذين يُسألون عن هذا، أما أنت عليك أن تتبع المسلمين تصوم معهم وتفطر معهم والحمد لله، ولست مسؤولًا عن الهلال.

[س٢٨٠٧] ما الفرق بين الأخذ بالحساب في توقيت الصلاة، وعدم الأخذ به في الصيام؟

الجواب: لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لنا: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَـرَوْهُ**»[1]، فلا نخالف قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونأخذ بالحساب، أما توقيت الصلاة هذا يُرى ويُشاهد، ترى الفجر إذا طلع، وترى الشمس إذا غربت، وترى الشفق إذا غاب، أمور مشاهدة تمشي عليها تدرك بالحساب وتعرف بالحساب، أما الصيام فإنه خاص، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ**»، فمعنى هذا أننا نعتمد على الهلال فقط، هذا المقصود.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٢٨٠٨] في بلدنا -يعني: المغرب- صاموا بعد المملكة السعودية بيوم، ونحن جماعة صُمنا مع السعودية، فما الحكم وماذا نفعل؟

الجواب: الحكم أن تكونوا تبع البلد الذي أنتم فيه، حكمكم حكم البلد الذي أنتم فيه، فإذا كنتم الآن في السعودية، فإنكم تصومون صيام السعودية وتفطرون مع السعودية، وإذا كان نقص يوم فإنكم تقضونه بعد العيد؛ لأنهم تأخروا أنت تقول: إنهم تأخروا عن السعودية بيوم، فإذا جئتم إلى السعودية يلزمكم الإفطار، ولا تصوموا يوم العيد وأنتم في السعودية يلزمكم الإفطار مع السعودية، إذا جاء العيد وأنتم هنا تفطرون مع الناس، وتقضون اليوم الذي تأخر صيامكم فيه عن السعودية.

[س٢٨٠٩] هذا يسأل يقول: صُمنا قبل المملكة في بلادنا، والآن نحن في المملكة؟

الجواب: نقول: إذا أتى العيد وأنتم في المملكة فأنتم تبع المملكة، وإذا ذهبتم إلى بلادكم فأنتم تبع بلادكم، تصومون مع المسلمين إذا صاموا هنا أو هناك، وتفطرون مع المسلمين إذا أفطروا.

[س٢٨١٠] هذا يسأل عن الصيام يقول: بعض الدول العربية صامت قبل السعودية بيوم، فماذا يفعل المعتمر الذي خرج صائمًا؟

الجواب: هذا إن كان جاء العيد وهو في السعودية حكمه حكم السعودية يصوم معهم ويفطر معهم، وإن ذهب إلى بلده حكمه حكم بلده، فهو حكمه حكم المسلمين الذين يأتي آخر الشهر وهو عندهم، يصوم معهم إن صاموا، ويفطر معهم إن أفطروا، وإذا نقص عليه يوم يقضيه.

[س٢٨١١] أتيت من بلاد إسلامية قبل رمضان إلى المملكة، وسأعود إلى بلادي اليوم التاسع والعشرين من رمضان، وهو اليوم الثلاثون على صوم بلادي، فإذا عُدت إلى بلادي، هل أصوم على صوم المملكة، أم على صوم بلادي؟

الجواب: تصوم مع أهل بلادك ولا تفطر إلا مع أهل بلادك، ولو كان صوم المملكة متقدمًا على صوم بلادك ما تفطر إلا مع أهل البلد الذي يأتي العيد وأنت عندهم، تفطر معهم ولا تخالفهم.

[س٢٨١٢] صُمنا أول يومٍ هنا في المملكة، وفي بلدنا صاموا قبلها بيوم، ونود الرجوع إلى بلدنا، فماذا نفعل هل نصوم معهم أو نفطر معهم؟

الجواب: حكمكم حكم البلد الذي أنتم فيه، إذا ذهبتم ورأوا الهلال آخر الشهر فأفطروا معهم، وإن كان نقص عليكم يوم من رمضان فإنكم تقضونه، لكن تفطرون مع الناس ولا تخالفوهم.

[س٢٨١٣] رجل صام على رؤية بلده المتأخرة عن هذا البلد بيومٍ واحد، وسيبقى هنا إلى يوم العيد -إن شاء الله- فماذا يفعل إن كان عدد الشهر تسعًا وعشرين يومًا بحسب هذا البلد؟

الجواب: إذا صام تسعًا وعشرين يومًا وأفطر مع البلد هذا، وهو قد صام تسعًا وعشرين يومًا يكفي هذا، أما إذا كان نقص عن تسعة وعشرين يومًا، فإنه يكمل بعد العيد، يقضي بعد العيد ما نقص عن تسعة وعشرين يومًا.

[س٢٨١٤] هناك بعض البلدان التي يصوم أهلها بعد المملكة العربية السعودية بيوم، فماذا يفعل من بدأ الصيام هناك وأكمل هنا يوم العيد، هل يفطر أم يصوم؟

الجواب: حكمه حكم البلد الذي هو فيه في بداية الشهر أو في نهايته، حكمه حكم البلد الذي هو فيه، فيصوم مع الناس، ولا يفطر والناس صائمون، لا يخالف المسلمين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»(١)، فالمسلم مع المسلمين لا يشذ عنهم.

[س٢٨١٥] فضيلة الشيخ، إذا رأى الهلال من كان معتادًا على الكذب، فهل يُصام لرؤيته أم لا؟

الجواب: ما يصام إلا برؤية عدل معروف بالصدق، ولم يُعرف عنه كذب، أما الذي معروف عنه أنه كذاب، هذا لا يُصام لرؤيته، ولا يُقبل خبره؛ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:٦]، أي: تثبتوا.

[س٢٨١٦] ما حكم من صام مع بلده التي تعتمد الحساب الفلكي في رؤية هلال شهر رمضان؟

الجواب: نعم يصوم معهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»(٢)، فيصوم مع المسلمين، ولا يخالف المسلمين في بلده.

[س٢٨١٧] ما حكم من صام على حساب الفلك؟

الجواب: نقول: أخطؤوا في هذا، لكن تصوم مع المسلمين إذا صام المسلمون في بلدك تصوم معهم، وإذا أفطروا تفطر معهم، ويكون الإثم على

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذي صوَّمهم على الفلك، الإثم على من أمرهم بالصيام على حساب الفلك، أما أنت فلا تخالف المسلمين، صم معهم وأفطر معهم.

[س٢٨١٨] ما حكم من أفطر أول يوم من رمضان الذي حُسِب بالحسابات الفلكية، وهل يقضي هذا اليوم؟

الجواب: المسلم يصوم مع المسلمين، ولا يجوز له أن يفطر والمسلمون صائمون، يصوم مع المسلمين ويفطر مع المسلمين إذا أفطروا، ولا يجوز الشذوذ والمخالفة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[1]، فيكون المسلم مع جماعة المسلمين ولا يشذ عنهم.

[س٢٨١٩] يوجد عندنا في فرنسا اختلافات كثيرة بالنسبة للصيام، فمنهم من يصوم على توقيت المملكة، ومنهم على الجزائر، ومنهم على المغرب، فكيف نفعل وخاصةً أنه يتعذر في فرنسا رؤية الهلال؛ لأنها أمطار وغيوم؟

الجواب: إذا كان عندكم مركز إسلامي في فرنسا، فإن المركز والقائمين على المركز يجتهدون في معرفة بداية الصيام، فتصومون مع المركز إذا أعلنوا الصيام وصام المسلمون في فرنسا تصومون معهم، أما إذا لم يكن مركز فتصومون على أوثق دولة، الدولة التي تصوم على الهلال، ما هي على الحساب الفلكي، الدولة التي تصوم على رؤية الهلال صوموا معها، أما التي تصوم على الحساب الفلكي فلا؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا بالصيام عند رؤية الهلال، والإفطار عند

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رؤية الهلال، أو إكمال الشهر ثلاثين يومًا[١]، فالذي يعمل بهذا هو الذي على الصواب، أما الذي يعمل بالحساب الفلكي فهذا غلط غير صواب.

فضل الصوم وما أعده الله جَلَّ وَعَلَا للصائمين

[س٢٨٢٠] كيف تكون فرحة الصائم عند فطره؟

الجواب: فرحتان؛ كما في الحديث: «**للصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ**»، بما أباح الله له من الطعام والشراب وهو محتاج إليه، «**وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**»[٢]، الفرحة الثانية عند لقاء ربه إذا وجد ثواب الصيام مدخرًا عند الله عَزَّ وَجَلَّ.

[س٢٨٢١] ما علامات قبول صيام رمضان، وهل الرائحة التي تخرج من الفم من علامات قبول الصيام؟

الجواب: قبول الصيام الله أعلم به، نحن لا نعلم قبول الصيام، ولا أحد يعلمه، هذا عند الله سبحانه، لكن على الإنسان أن يخلص عمله لله ويتقن عبادته، وأما القبول فهو عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والرائحة التي تخرج من فم الصائم هي أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأن سببها الصيام وهي أثر من آثار الطاعة[٣].

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»، أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**». أخرجه مسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢٨٢٢] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ»[1]، فمتى يكون الدعاء عند فطره أو بعد فطره؟

الجواب: نعم، جاء في الأحاديث أنه يستحب الدعاء عند الإفطار؛ لأنه عبادة، والدعاء مع العبادة وأداء العبادة حريٌّ بالإجابة، فهو أفطر عبادة لله جَلَّ وَعَلَا، فيُستحب الدعاء على إثر الصيام، مثل الدعاء على إثر الصلاة، إذا فرغ من الصلاة، إذا فرغ من الصيام، إذا فرغ من الحج، فيستحب الدعاء بعد العبادة، فإذا أفطر فقد أدى عبادة وهي صيام اليوم، فيُستحب له أن يدعو بما يتيسر له من الأدعية الموافقة للكتاب والسنة؛ بأن يدعو لنفسه بالمغفرة بالرحمة بالتوبة، يدعو لوالديه، يدعو لإخوانه المسلمين.

[٢٨٢٣] هل الحديث الذي جاء فيه أن هناك بابًا في الجنة يسمى باب الريان لا يدخله إلا الصائمون يدخل في ذلك صيام الفريضة فقط؟

الجواب: نعم جاء في الحديث الصحيح: «وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»[2]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ»[3]، الجنة لها أبواب ثمانية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُتِحَتْ له أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ من أَيِّهَا شَاءَ»[4]، فدل على أن الجنة لها أبواب ثمانية، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، والطبراني في الدعاء (٩١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر:٧٣]، فالجنة لها أبواب، هذا في القرآن، وكونها ثمانية فهذا في سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذه الأبواب كل باب مخصص لعمل: باب الصدقة، باب الصلاة، باب الصيام، باب الجهاد، كل باب مخصص لعمل من الأعمال الصالحة، ومنها باب الريان هذا مخصص للصائمين.

[س٢٨٢٤] جاء في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن لله عتقاء من النار في هذا الشهر، وذلك في كل ليلة[١]، فماذا ينبغي للمسلم في هذا الشهر؟

الجواب: ينبغي للمسلم في هذا الشهر أن يجتهد في العبادة في صلاة الليل، وصلاة التراويح، وصلاة التهجد، في تلاوة القرآن، والاعتكاف في المسجد الحرام، وأداء الصلوات الخمس فيه، الصلاة الواحدة عن مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد[٢]، فهذه فرصة تجمعت لك، فضيلة المكان وهو المسجد الحرام، وفضيلة الزمان وهو شهر رمضان، وفضيلة القيام في ليالي رمضان،

---

(١) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ للهِ عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ**»، أخرجه أحمد (١٢/ ٤٢٠) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شكَّ الأعمش.

(٢) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمائة صَلاة**»، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥)، وحديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»، أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦).

وفضيلة ليلة القدر، هذه فضائل عظيمة، فعلى المسلم أن ينتهز هذه الفضائل ولا يكسل فيتأخر عنها؛ لأنها فرصة قد تذهب ولا تعود عليك.

[٢٨٢٥س] يقول السائل: لقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الشياطين تصفد في رمضان[1]، وكيف يفسر صرع بعض الناس من الجن، ويتأكد ذلك بنطق الجني على لسان المريض؟

الجواب: تصفد عن المؤمنين ما تشغلهم عن الأعمال الصالحة، وليس معناه أنها تصفد عن الصرع، الصرع هذا مرض، لكن تصفد عن المؤمنين، لا تشغلهم عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، أما الصرع هذا مرض يصيب الإنسان في رمضان وفي غيره، هذا نوع من المرض.

[٢٨٢٦س] يقول السائل: هل حديث تصفيد الشياطين في رمضان صحيح، وما هو معناه؟

الجواب: الحديث صحيح، معناه على ظاهره أنها تصفد بالأصفاد والأغلال، فتمنع من التسلط على المسلمين في رمضان؛ من أجل أن يتفرغ المسلمون للعبادة، وهذه نعمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنه أَسَرَ عدوك وأتاح لك

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»، وفي رواية عند الترمذي (٦٨٢): «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَللهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

الفرصة، وفتح لك أبواب الجنة، وأغلق أبواب النار، وصفد عنك الشيطان الذي هو عدوك، فهذه فرصة عظيمة للمسلم.

[س٢٨٢٧] يقول السائل: في الحديث: «إن للصائم دعوة عند فطره»[١]، هل هذا الحديث صحيح، ومتى يكون الدعاء هل قبل الفطر أم بعده مباشرة؟

الجواب: الحديث لم يصل إلى درجة الصحيح، ولكن فيه حديث صحيح أن من الذين تستجاب دعوتهم الصائم: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ**»، وذكر منهم «**الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ**»[٢].

[س٢٨٢٨] يقول السائل: هل دخول باب الريان للصائمين الفرض أم النافلة أم كلاهما؟

الجواب: الحديث عام للفرض والنافلة، ما قُيِّد بالفرض.

[س٢٨٢٩] يقول السائل: هل صحيح أن العاصي يضاعف إثمه في شهر رمضان؟

الجواب: المعصية يغلظ إثمها، تغليظ لا مضاعفة.

استقبال شهر رمضان

[س٢٨٣٠] هل من نصيحة حول استقبال شهر رمضان، وما الواجب علينا تجاه رمضان وهو قادم؟

الجواب: النصيحة أن تسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يبلغك رمضان، ثم تسأل الله أن يعينك على اغتنامه، ثم تسأل الله أن يتقبله منك هذه ناحية.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، والطبراني في الدعاء (٩١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١٥/ ٤٦٣)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الناحية الثانية: أن تتوب إلى الله وتستقبل الشهر بالتوبة من الذنوب، التوبة الصحيحة من أجل أن يدخل عليك شهر رمضان وأنت تائب من الذنوب، تستقبله بتوبة صحيحة، وفرح به وسرور بقدومه، تفرح به وتسر بقدومه، ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس:٥٨]، وتحمد الله عَزَّوَجَلَّ على أن بلغك هذا الشهر، وتسأله أن يعينك على اغتنامه والعمل بطاعته في هذا الشهر وفي غيره.

[س٢٨٣١] ما حكم مسابقة شهر رمضان للصغار والكبار، وأيضًا سباق المشاهدين؟

الجواب: المسابقة التي تشغل عن ذكر الله في رمضان، وعن تلاوة القرآن، إشغال الناس بهذه المسابقات وتعلقهم بالطمع وهذه الجوائز؛ هذا كله مما لا يجوز في هذا الشهر، وهذا من كيد الأعداء، يريدون أن يشغلوا المسلمين بهذه الأمور، الواجب الإعراض عن هذه المسابقات، وعدم الالتفات إليها، وعدم الانشغال بها، والإقبال على ذكر الله وعلى طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[س٢٨٣٢] يقول السائل: ما الأفضل في شهر رمضان التلاوة أم الحفظ؟

الجواب: الأفضل التلاوة؛ لأن الحفظ لا يختص برمضان بخلاف التلاوة، فلا شك أنها في رمضان أفضل من غيرها، أما الحفظ فهذا في رمضان وفي غيره.

وجوب صيام رمضان

[س٢٨٣٣] لديَّ أبناء وبنات، متى أُلزمهم بالصوم في رمضان؟

الجواب: الإلزام يبدأ من البلوغ، لكن الأمر بالصيام يبدأ مبكرًا من التمييز، إذا كانوا مميزين تأمرهم بالصيام؛ ليعتادوه وليكتب لهم الأجر وهو لهم نافلة، كما

أنك تأمرهم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين تأمرهم -أيضًا- بالصيام إن أطاقوه، ويكون هذا نافلة لهم ولك أجر، أما الإلزام فعند البلوغ.

[س٢٨٣٤] متى يعتبر صيام الصبي، وهل له حدٌّ معين ليبدأ صومه؟

الجواب: الصبي يعتبر صيامه إذا صحت منه الصلاة وهو المميز، إذا بلغ سبع سنين فإنه يصح منه الصيام والصلاة والعبادات وتكون نافلة له، أما إذا كان دون التمييز فلا يصح منه شيء؛ لأنه ليس له عقل ولا إرادة ولا نية، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»[1]، وهذا لا يكون إلا من المميز والكبير، هو الذي يعقل النية.

ترك صيام رمضان بغير عذر

[س٢٨٣٥] أنا شاب أجلس مع شباب لا يصومون، ويفطرون أمامي، وأنصحهم على ذلك ولم يستجيبوا، ماذا أفعل معهم أتركهم أم أصاحبهم؟

الجواب: لا تصاحبهم، الواجب عليك مفارقتهم والابتعاد عنهم؛ لأنهم قرناء سوء وجلساء سوء، فلا تجلس معهم، ولا تصاحبهم، واعتزلهم وابتعد عنهم.

[س٢٨٣٦] رجل أفطر شهرًا كاملًا في رمضان بعد بلوغه، والآن يسأل عن كفارة هذا الإفطار، وهو في حيرة من أمره، أفيدونا بارك الله فيكم؟

الجواب: الواجب عليه التوبة إلى الله، وقضاء الأيام التي أفطرها، وأن يُطعم عن كل يوم مسكينًا عن تأخير القضاء، إلا إن كان من رمضان السنة

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه، فإنه يكفي القضاء، أما إن كان من العام الماضي أو قبله فإنه لابد مع القضاء أن يطعم مسكينًا عن كل يوم كفارة عن التأخير مع التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٢٨٣٧] ما حكم من ترك صيام بعض أيام شهر رمضان عمدًا، هل يقضي تلك الأيام وهو لا يعرف عدد الأيام؟

الجواب: نعم، يجب عليه أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يقضي هذه الأيام، وإذا كانت من رمضانات قديمة فعليه مع القضاء أن يطعم مسكينًا عن كل يوم عن تأخير القضاء، ولا يجوز للمسلم أن يفطر في رمضان من غير عذر، عليه التوبة إلى الله، ولا يعد لمثل هذا، وعليه القضاء، وعليه الإطعام، إذا كان من رمضانات قبل رمضان الماضي.

[س٢٨٣٨] هل يصح القول بأن تارك الصوم كافر في بعض البلاد دون بعض؛ لكونه معلومًا من الدين بالضرورة عند أهل هذا البلد؟

الجواب: إذا ترك الصوم مستبيحًا لصومه، وقال: الصوم لا هو بواجب ولا هو بلازم! فهذا كافر بإجماع المسلمين؛ لأنه مكذب لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما عُلم من الدين بالضرورة، أما إذا كان يعترف بوجوب الصوم، ولكنه تركه كسلًا وتعاجزًا، فهذا فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب، عليه التوبة وعليه قضاء الأيام التي أفطرها.

[س٢٨٣٩] ما حكم من أفطر يومًا في رمضان عمدًا، وما الكفارة؟

الجواب: من أفطر يومًا في رمضان عمدًا فقد فعل كبيرة من كبائر الذنوب وعليه وعيدٌ شديد، فيجب عليه التوبة إلى الله جَلَّوَعَلَا، والندم على ما حصل،

والعزم على ألا يعود، والإقلاع عن الذنب، وعليه أن يقضي اليوم الذي أفطر فيه، إذا قضى اليوم مع التوبة تاب الله عليه.

تبييت النية في الصوم

[س٢٨٤٠] هذا يسأل عن النية للصيام يقول: هل تكفي النية الواحدة لرمضان كله، أو كل يوم يحتاج إلى نية؟

الجواب: نقول: لا، كل يوم يحتاج إلى نية؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، فلا بد من النية لكل يوم قبل طلوع الفجر، وأنت إذا قمت للسحور فأنت نويت، قيامك للسحور وأكلك للسحور هذا هو النية.

[س٢٨٤١] هذا يسأل: هل ينوي بالصيام لنفسه ولوالده الميت؟

الجواب: لا، الصيام ما يكون إلا عن واحد، إما عنك، وإما عن الميت، أما أنك تنوي الصيام لك وللميت، لا.

الصيام لا يدخله الرياء

[س٢٨٤٢] ذكرتم أن الرياء لا يدخل في الصوم، ولكن رأينا بعض الناس يخفون صومهم خوفًا من الرياء؟

الجواب: الصوم لا يدخله الرياء؛ لأنه سرٌّ بين العبد وبين ربه، فلو كان الصائم خاليًا في محل مظلم، ولا يراه أحد من الناس، فإنه لا يأكل ولا يشرب، ولا يتناول المفطرات، فهذا دليل على أنه لا يدخله الرياء؛ لأنه نية بين العبد وبين ربه، والنيات لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

صيام يوم الشك

[س٢٨٤٣] يقول السائل: ما حكم صيام يوم الشك؟

الجواب: صيام يوم الشك حرام، وهو اليوم الثلاثون من شعبان، إذا لم يُر الهلال فإنه لا يجوز صيام يوم الثلاثين على أنه من رمضان، قال عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من صَامَ اليَوْمَ الذي يُشَكُّ فيه، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

صيام الحائض والنفساء والحامل والمرضع

[س٢٨٤٤] هناك امرأة وضعت حملها في أول شهر رمضان، فهل يلزم عليها الصوم والصلاة إذا طهرت بعد النصف من رمضان؟

الجواب: إذا انقطع عنها الدم ولو لم تكمل الأربعين إذا انقطع عنها الدم تغتسل وتصوم وتصلي، ولو تكمل الأربعين، فإن عاد عليها الدم قبل الأربعين تجلس، وإن لم يعُد تستمر في الصلاة والصيام وصلاتها صحيحة وصيامها صحيح.

[س٢٨٤٥] امرأة وضعت في شهر رمضان، وأفطرت عشرين يومًا، وبعد تمام رمضان لم تستطع القضاء لأسباب صحية تتعلق بالنفاس، ثم وقع الحمل مرة أخرى بعد النفاس مباشرة، ولم تستطع الصيام نتيجة استخدام حقنة في الوريد، علمًا بأن هذا الحمل في السنة الماضية، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنها تصوم إذا استطاعت، وليس عليها إلا القضاء؛ لأنها ما تركت القضاء إلا لعذر، فعليها إذا زال العذر أن تقضي ما عليها.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٨٦)، والدارمي (٢/ ٥)، وابن حبان (٨/ ٣٥١).

صيام المرضى وأهل الأعذار

[س٢٨٤٦] عندي أبناء يكثر عندهم المرض طوال السنة، وخاصة في رمضان، مما يجعلهم غير قادرين على الصيام في بعض الأيام، فما الحكم، وهل إذا أفطروا عليهم القضاء أو الإطعام؟

الجواب: إذا عجزوا عن الصيام يفطرون للمرض، ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، لابد من القضاء، إذا ذهب عنهم المرض يقضون بعد رمضان.

[س٢٨٤٧] امرأة مريضة، وقرر لها الأطباء دواءً تأخذه بشكل يومي كل ثنتي عشرة ساعة، ولمدة خمس سنوات، وربما بعد ذلك تشفى وربما لا، فماذا تفعل في شهر رمضان في هذه السنوات الخمس، هل تطعم أم تنتظر الشفاء وتقضي؟

الجواب: تفطر في هذه الرمضانات وتأخذ الدواء والحمد لله، فإن شفيت بعد ذلك تقضي، وإن قرر الأطباء أنه لا يطمع في شفائها فإنها تطعم حين ذاك، إذا تعذر القضاء فإنها تطعم حين ذاك.

[س٢٨٤٨] يقول: أعاني من مرض الربو، وقد أستعمل البخاخ في نهار يوم الصيام، وفيه بودرة أشعر بطعمه أحيانًا، فهل عليَّ شيء، وهل صومي صحيح؟

الجواب: لا تأخذه إلا عند الضرورة، عند الضرورة تأخذه وتقضي هذا اليوم؛ لأنك مريض، والمريض يجوز أن يفطر ويتناول الدواء ويقضي، إلا إذا كان يستطيع أن يؤخر العلاج أو البخاخ إلى الليل فإنه يؤخره، أما إذا كان ما يستطيع، فإنه يتناوله ويعتبر مفطرًا للمرض، فيقضي هذا اليوم.

[س٢٨٤٩] المريض بالربو هل يجوز له استعمال البخاخ وهو صائم؟

الجواب: هذا صدر فيه فتوى من اللجنة الدائمة بالجواز؛ لأنه لا يعتبر شيئًا مفطرًا، مجرد هواء، أنا ما أرى هذا، لكن الذين أفتوا يقولون: إنه مجرد هواء يفتح النفس! فإن صح أنه مجرد هواء ولا فيه دواء ولا فيه ماء فلا بأس، أما إن كان فيه دواء أو ماء يدخل في الحلق، فهذا أنا متوقف فيه.

[س٢٨٥٠] أنا مريض بارتفاع ضغط الدم الشديد، والأطباء نصحوني بالإفطار في رمضان، وقالوا بأن الصيام يزيد المرض، فبماذا تنصحونني، وما كفارة إفطاري؟

الجواب: ننصحك بأن تأخذ برأي الأطباء وأن تفطر خشية من زيادة المرض، الله جَلَّ وَعَلَا هو الذي رخَّص لك، ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فأفطر ولا تصم، وإذا شفاك الله في المستقبل أو خف عنك الضغط واستطعت الصيام فإنك تقضي والحمد لله.

وإذا كان لا يستطيع القضاء في المستقبل بصفة دائمة، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا ويكفي هذا، ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، والحمد لله.

صيام المسافر

[س٢٨٥١] ما حكم صلاة الراتبة في السفر، وكذلك صيام التطوع؟

الجواب: صيام التطوع لا بأس، كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم في السفر تطوعًا، وكان يتهجد في الليل حيثما توجهت به راحلته[1]، وكان لا يترك الوتر

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ =

لا حضرًا ولا سفرًا[1]، فأنت تعمل ما تستطيع من هذه الأمور.

[٢٨٥٢س] يقول السائل: إذا عاد المسافر إلى بلده بعد صلاة العصر، وكان قد أفطر هذا اليوم، فماذا عليه، هل يمسك أم يبقى على فطره؟

الجواب: إذا عاد إلى بلده في أثناء النهار، ولو ما بقي في النهار إلا نصف ساعة أو أقل، لو عشر دقائق يمسك بقية اليوم قلَّ أو كثر؛ تأدبًا مع الشهر واحترامًا للشهر، فلا يأكل وهو مقيم أو يفطر وهو مقيم؛ لأن السفر انتهى، فيعود إلى الصوم، ولكن يقضي هذا اليوم فيما بعد؛ لأنه لم يصمه كاملًا، وإنما صام بعضه.

[٢٨٥٣س] ما حكم شخص صام في بلده -وهو المغرب- ثم سافر إلى بلد الله الحرام، يسأل عن صيامه، يعني: هو صام قبل المملكة بيوم؟

الجواب: إذا كان يريد يرجع لبلده في رمضان، فهو يفطر مع أهل بلده، إذا كان يريد يبقى في مكة ويحضر العيد في مكة، فهو يصوم مع المملكة يفطر مع المسلمين، سواء أفطر في بلده أو هنا مع المسلمين ولا ينفرد.

= أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»، أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) واللفظ له.

(١) أخرج أحمد (٤٠/ ١٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا، فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ». وأخرج البخاري (١١٥٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٣): «قوله: «وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا» استُدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري».

[س٢٨٥٤] هل المسافر يصوم؟

الجواب: يصوم، لكن الأفضل في الفريضة أن يفطر في رمضان، وإن صام أجزأ ذلك، وأما النافلة فله أن يصوم لا بأس.

[س٢٨٥٥] هل المسافر يصوم الإثنين والخميس إذا كان سيقيم في البلد أسبوعًا؟

الجواب: المسافر يصوم في السفر صوم التطوع، إنما الرخصة في صوم الفرض أنه يفطر؛ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، هذا صوم الفرض، أما النافلة فلا بأس أن الإنسان يصومه وهو مسافر، سواء في حال الإقامة أو حال السير يصوم نافلة؛ كان النبي ﷺ يصوم صوم نافلة وهو مسافر[1].

[س٢٨٥٦] أريد السفر، فهل أبيت نية الفطر، وماذا لو ألغيت السفر، وهل جلسة الاستراحة سنة في الصلاة؟

الجواب: السفر لا يجوز الفطر فيه إلا بعدما تخرج من البلد، ما دمت في بلد الإقامة فإنك تصوم، فإذا سافرت في النهار خرجت من البلد حينئذ تفطر؛ لأنك تحقق لك السفر بعدما خرجت من البلد، أما قبل أن تخرج فأنت لم يتحقق لك السفر.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ».

وجلسة الاستراحة: الصحيح أنها للمحتاج، من يحتاج إليها لثقل بدنه أو لمرضه فإنه يجلس للاستراحة، أما القوي فإنها لا تُشرع له.

صيام تارك الصلاة

[س٢٨٥٧] ما حكم الذي يصوم ولا يصلي؟

الجواب: الذي يصوم ولا يصلي لا يُقبل منه صيام، ولا يصح منه صيام؛ لأن تارك الصلاة متعمدًا كافر، والكافر لا يصح منه عمل، ولو صام ولو تصدق، لا يقبل منه عمل حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويحافظ على الصلاة.

مفسدات الصوم

الأكل والشرب مع أذان الفجر أو بعده

[س٢٨٥٨] قدمت إلى مكة وأنا متعب، فنمت واستيقظت ولم أدرِ هل أذن الفجر أم لا؟ فاعتقدت أنه ما زال على الأذان حوالي عشر دقائق، فشرعت في الطعام، وفجأة سمعت إقامة الصلاة، فهل أنا مفطر، مع العلم أنني أتممت الصيام؟

الجواب: يلزمك إتمام الصيام، لكن عليك قضاء هذا اليوم؛ لأنك أكلت وشربت بعد طلوع الفجر، وكان الواجب عليك أن تسأل من حولك حتى تعرف الوقت، أو تنظر في الساعة، الساعات كثيرة على الحيطان، تنظر أو تسأل من حولك، أنت المفرط.

[س٢٨٥٩] رجل تسحَّر وأكل بعد الأذان الثاني، وهو لا يعلم هل هو الأذان الأول أم الثاني، فماذا عليه؟

الجواب: إذا تبين أنه الأذان الثاني فعليه أنه يقضي هذا اليوم، إذا تبين أنه أكل بعدما طلع الفجر فإنه يقضي هذا اليوم، أما إذا لم يتبين فالأصل بقاء الليل، وليس عليه قضاء إلا إذا علم أنه أكل بعد طلوع الفجر، فيقضي هذا اليوم.

[س٢٨٦٠] لقد شربت ماءً والمؤذن يؤذن، فما حكم صيامي؟

الجواب: الصيام صحيح إن شاء الله، لكن لا تعد إلى مثل هذا؛ لأن الصيام إلى طلوع الفجر، فأنت أخطأت، لكن صيامك صحيح إن شاء الله.

[س٢٨٦١] أسرة تسحرت بعد الأذان الثاني حتى أقيمت الصلاة، ثم أمسكوا عن الأكل، علمًا بأنهم سمعوا صوت المؤذن الثاني، فما صحة صيامهم؟

الجواب: هؤلاء صيامهم غير صحيح، إذا كانوا ظلوا يأكلون ويشربون إلى أن أقيمت الصلاة فصيامهم غير صحيح؛ لأنهم يأكلون ويشربون في النهار، وقد سمعوا المؤذن، وكان الواجب عليهم أن يمسكوا وأن يصوموا، ولكنهم لم يفعلوا، بل استمروا يأكلون ويشربون حتى أقيمت الصلاة، هؤلاء لا يصح صومهم، فعليهم أن يمسكوا هذا اليوم، ويقضوا بدله من أيام أخر.

[س٢٨٦٢] أكلت مع الأذان في الفجر فهل الصوم صحيح؟

الجواب: يا أخي إذا بدأ الأذان أمسك عن الأكل والشرب؛ لأن الأذان على طلوع الفجر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، يقول الصحابي: «وكانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لا يُنَادِي حتَّى يُقالَ له: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[1]، فجعل أذان ابن أم مكتوم غاية

(١) أخرجه البخاري (٦١٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

للإمساك عن الأكل، لماذا؟ لأنه يؤذن مع طلوع الفجر، أما الآن فالمؤذنون يؤذنون على التوقيت، فإذا سمعت الأذان أمسك عن الطعام والشراب؛ لأنه قد طلع الفجر.

[س٢٨٦٣] نجد كثيرًا من الناس يشربون الماء عند أذان الفجر الثاني، بل وبعضهم يتعمد ذلك، فبماذا تنصحون هؤلاء؟

الجواب: هذا في الحقيقة شرب بعد ما يبدأ الأذان هذا محل خطورة، على الصائم أن يجتنب هذا، يشرب ويأكل قبل الأذان، إذا أذن ينتهي عن الأكل والشرب. هذا أبرأ لذمته وأحوط له.

[س٢٨٦٤] شربت الماء بعد الأذان، ولم أعلم بذلك حتى فوجئت بالإقامة، ما حكم صوم اليوم؟

الجواب: لابد من قضاء هذا اليوم لأنه مضى أوله ولم تصمه؛ لأن الإقامة متأخرة عن دخول الفجر، بينها وبين دخول الفجر وقت، فإذا كنت أكلت عند الإقامة أو شربت عند الإقامة، فلابد من قضاء هذا اليوم.

[س٢٨٦٥] ما حكم من صام وقد تسحر بين الأذان والإقامة، هل صومه صحيح؟

الجواب: إذا كان الأذان على طلوع الفجر فصومه غير صحيح؛ لأنه أكل في بداية النهار، أما إذا كان الأذان متقدمًا على طلوع الفجر فلا بأس حتى يطلع الفجر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**»[1].

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٢٨٦٦] يقول السائل: رجل استيقظ على الساعة الخامسة والنصف بعد الفجر فأكل وشرب، وكان يظن أنها الساعة الرابعة والنصف قبل الفجر، فهل عليه قضاء؟

الجواب: نعم، لا شك أن عليه القضاء؛ لأنه أكل وشرب بعد طلوع الفجر، لماذا لم يتأكد؟ لماذا لم يسأل؟ فهو الذي فرط فعليه القضاء.

[س٢٨٦٧] هذا يسأل عن شخص شرب الماء بعد الأذان الثاني -يعني: الأخير-؟

الجواب: هذا ما يجوز، إذا أذن الأذان الأخير فقد طلع الفجر، الأذان على طلوع الفجر، فهذا شرب بعدما طلع الفجر يستمر في صيامه، ولكن يقضي هذا اليوم؛ لأنه شرب في أوله فيقضيه بعد رمضان.

[س٢٨٦٨] يقول السائل: هل صح أن بعض الصحابة استمر في سحوره أو تسحر بعد الفجر وأقرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: لا أعلم شيئًا من ذلك، والآية الكريمة صريحة: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» (١)، فلا يتساهل الإنسان في هذا الأمر.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٢٨٦٩] يقول: في هذه الصبيحة بدأت أشرب الماء، وإذا بالأذان الثاني بدأ، فاستمريت في ابتلاع ما بداخل فمي؟

الجواب: كان الواجب عليك أنك لما أذن تمسك عن شراب الماء، هذا هو الواجب عليك، لكن ما دام إنك أدخلت الماء إلى فمك وهو بدأ الأذان والماء يدخل في فمك، لا مانع تبتلع ما دخل في فمك، لا مانع من ابتلاعه، أما إنك تشرب عقب ما يؤذن فهذا لا يجوز، لكن لو شربت وأنت ما سمعت الأذان ثم أذن وأنت تشرب، أمسك عن الشراب وابلع ما في فمك ما في بأس.

[س٢٨٧٠] يقول السائل: رجل قام من النوم وشرب ماءً والأذان الثاني يؤذن، ما حكم صيامه؟

الجواب: إذا كان الأذان على الفجر، فصيامه غير صحيح، عليه القضاء، يعتبر صيامه إمساك بقية اليوم، ولكن لا بد من القضاء؛ لأنه مضى جزء من النهار وهو مفطر، فلا بد من القضاء إذا كان الأذان على طلوع الفجر.

[س٢٨٧١] يقول السائل: هل إذا أذن الفجر وكان في يدي كوب ماء هل أكمل الشراب أم أتوقف؟

الجواب: إذا كان المؤذن يؤذن على الفجر فتوقف لاتشرب، إذا بدأ الأذان لا تشرب؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(١)، فإذا بدأ المؤذن على الفجر، فإنك تتوقف عن الأكل.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الأكل والشرب ناسيًا في نهار رمضان

[س٢٨٧٢] بعدما أديت مناسك العمرة خرجت من المسجد نسيت أثناء الوضوء فشربت، يعني: شربت الماء ناسيًا في نهار رمضان؟

الجواب: إذا شرب ناسيًا أو أكل ناسيًا وهو صائم فليتم صومه لا يؤثر هذا عليه، قال ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[1]، الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

[س٢٨٧٣] ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان؟

الجواب: ليس عليه شيء، من نسي فأكل أو شرب وهو ناسٍ فليس عليه شيء؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[2].

الإفطار قبل مغيب الشمس

[س٢٨٧٤] هذا يسأل عن إنسان أفطر قبل أن يؤذن المؤذن؟

الجواب: لا يجوز أن يفطر قبل أن يؤذن المؤذن، إذا أذن المؤذنون يفطر؛ لأن أذان المؤذن علامة على غروب الشمس، ولكن ما دام أن المسألة نصف دقيقة أو ما أشبه ذلك شيء يسير لعله -إن شاء الله- لا يكون عليه قضاء، لكنه أخطأ في هذا حيث تعرض للخطر، فيصبر لما يؤذن المؤذن ويفطر مع الناس.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[س٢٨٧٥] يقول السائل: إذا غاب قرص الشمس وراء الجبل، وكان الفرق بين الأذان وغروب القرص عشر دقائق، فهل يفطر الصائم من باب تعجيل الفطر؟

الجواب: لا، هذا ليس بغروب للشمس، غروبها بالجدار أو وراء جبل أو وراء شجرة، هذا ليس بغروب، الغروب أن تسقط الشمس في الأفق، أما غروبها وراء هذا فلا يسمى غروبًا، إذا حال دونها جدار أو شجرة أو جبل هذا ليس غروبًا للشمس، قال صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ**» علامة غروب الشمس، «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١)، أما إذا غابت وراء جبل ما يقبل الليل ولا يدبر النهار؛ لأنه ما يزال النهار موجودًا.

[س٢٨٧٦] هذا يقول: أن في طائفة من الشباب يفطرون قبل الناس في البلد بزعمهم أنهم على حق وأن الناس على خطأ؟

الجواب: هذا لا يجوز يا عباد الله، الاختلاف لا يجوز، تصوم مع المسلمين وتفطر مع المسلمين، ولا تختلف عنهم، والمسلمون على خير إن شاء الله؛ «**إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**»(٢)، فإذا كنت في بلد فإنك تصوم مع المسلمين وتفطر مع المسلمين ولا تخالفهم؛ لأن الاختلاف شر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

(٢) ورد هذا الحديث عن عدد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ، منهم: أبو مالك الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ عند أبي داود (٤٢٥٣)، والطبراني في الكبير (٣٤٤٠)، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا عند الترمذي (٢١٦٧)، وقال: «غريب من هذا الوجه»، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٠)، وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ عند ابن ماجه (٣٩٥٠).

[٢٨٧٧س] هذا يقول: امرأة أفطرت بعدما سألت طفلًا عن الأذان، فقال لها: قد أذن! فتبين لها أنه لم يؤذن؟

الجواب: هذه أخطأت، الطفل ما يعتمد على خبره، ما يعتمد على خبر إلا الكبير الثقة البالغ الثقة، أما الطفل فلا يعتمد عليه، فعليها أن تقضي هذا اليوم.

[٢٨٧٨س] يقول السائل: رجل أفطر قبل أذان المغرب بثلاث دقائق، هل يصح صومه؟

الجواب: إذا كان الأذان على غروب الشمس فلا يصح صومه؛ لأنه أفطر قبل غروب الشمس، أما إذا كان متأخرًا عن غروب الشمس، فلا بأس بذلك.

[٢٨٧٩س] ما حكم من أفطر على أذان مسجد حيِّه الذي أذن على وقت المدينة؟

الجواب: المسجد مخطئ في هذا، إذا كان يؤذن على توقيت المدينة، وتوقيت المدينة متقدم على توقيت مكة، فالمؤذن مخطئ، ولا يجوز تقليده في هذا، أما إذا كان توقيت المدينة متأخرًا عن توقيت مكة فلا بأس.

[٢٨٨٠س] هذا يقول: عندنا عامة الناس يفطرون على الأذان وهو يتأخر عن غروب الشمس؟

الجواب: ما الذي يدريك أنه يتأخر؟ ما عندك يقين أنه متأخر، وتصوم مع الناس -كما ذكرنا- وتفطر مع الناس، ولا تشكك في صيام الناس وتشوش عليهم، مادام ليس عندك يقين، فلا تخالف الناس تشوش عليهم وتقول أنهم يخالفون السنة وأنت ما تدري! الجماعة رحمة، كون الناس يكونون جماعة

ويفطرون جميعًا ويصومون جميعًا هذا رحمة، مالم يتبين مخالفة، إذا تبينت مخالفة فحينئذ تتبع الحق وتتبع السنة إذا تحققت هذا.

ابتلاع الرِّيق والبلغم وبقايا الطعام التي بين الأسنان

[س٢٨٨١] شخص استيقظ بعد صلاة الفجر في شهر رمضان، وكان يضع علكة في فمه ولها نكهة، هل عليه قضاء ذلك اليوم؟

الجواب: إذا لم يبتلع شيئًا من العلك، وإنما مجرد مضغ في الفم، ثم يلفظه فليس عليه شيء، أما إذا بلع شيئًا من العلك، تحلل العلك أو تقطع وبلع شيئًا منه متعمدًا، فإنه يبطل صيامه، وعليه القضاء.

[س٢٨٨٢] بعد صلاة الفجر وأنا صائم تجشأت، فصعدت إلى فمي لقمة طعام فبلعتها متعمدًا، هل فسد صيامي بذلك؟

الجواب: إذا كنت جاهلًا أو ناسيًا الصيام فلا بأس، لا يؤثر على صيامك، أما إذا كنت عالمًا أنه لا يجوز أنك تبتلعها وقد وصلت إلى فمك، إذا كان وصل إلى فمك الجشاء لا يجوز أنك تبتلعه، فإن ابتلعته متعمدًا فسد صيامك؛ لأن هذا بمعنى الأكل والشرب، أما إذا لم يصل إلى فمك وإنما هو لا يزال في الحلق، هذا لا يؤثر، أو وصل إلى فمك وابتلعته ناسيًا، أو ابتلعته جاهلًا بالحكم، أو ابتلعته بدون اختيارك رغمًا عنك، فهذا لا يؤثر على صيامك.

[س٢٨٨٣] ما حكم بلع النخامة للصائم؟

الجواب: لا يجوز للصائم أن يتعمد بلع النخامة إذا وصلت إلى فمه، إذا خرجت من حلقه أو من رأسه ووصلت إلى فمه يجب عليه أن يلفظها، ولا يجوز

له أن يبتلعها، فإن ابتلعها متعمدًا فإنها تفسد الصيام، أما لو ابتلعها جاهلًا، أو ابتلعها بغير اختياره أو ناسيًا، فإنها لا تؤثر على صيامه.

[س٢٨٨٤] يقول: إنه سبق أن خلع ضرسًا أو خلع سِنًّا، ولما دخل رمضان وجد شيئًا من الدم يتسرب؟

الجواب: ما يضر هذا، ما يضر الصيام، لكن اتفل هذا الدم أو الصفرة، ارفضها ولا تبتلعها، و لا تضرك إن شاء الله.

[س٢٨٨٥] إذا توضأ الإنسان في نهار رمضان وخرج من أسنانه دم، ولا يدري هل دخل إلى جوفه شيء منه أولا، ماذا عليه؟

الجواب: إذا لم يتعمد ابتلاع شيء فلا يؤثر، إذا راح إلى حلقه بدون اختياره فإنه لا يؤثر على صيامه، إنما الكلام في التعمد، إذا تعمد هذا.

[س٢٨٨٦] ما حكم بلع الريق وهو صائم؟

الجواب: لا يتعمد بلع الريق الكثير، أما بلع الريق العادي، فهذا لابد منه لا يضر، لكن لا يجمع ريقه ويبلعه، العلماء ذكروا أنه يُكره له أن يجمع ريقه ثم يبتلعه، لكن إذا كان لم يجمعه وإنما هو عادي، فلا بأس بذلك.

[س٢٨٨٧] ما حكم الغوص في البحر في نهار رمضان للعمل، مع العلم أنه أحيانًا يشرب قليلًا من الماء؟

الجواب: أما الغوص في الماء بحر أو غير بحر للصائم لا بأس أنه يغوص في الماء، ويتبرد في الماء ما في مانع، ولكن يتحفظ من دخول الماء إلى جوفه؛ لأنه صائم، فإذا شرب شيئًا من الماء متعمدًا يبطل صيامه، أما إذا شرب شيئًا من الماء

بدون قصد منه فإنه لا يضر صيامه، أما إذا تعمد شرب شيء من الماء فإنه يبطل صيامه.

[س٢٨٨٨] شخص يعمل في البحر، ويغوص ليصطاد السمك، هل له أن يغوص في نهار رمضان، مع العلم أنه قد يشرب بعض الماء من البحر بطريقة لا إرادية؟

الجواب: ما يمنع أن الصائم يغوص في الماء للتبرد أو لطلب الرزق، لا مانع من ذلك، ولا يتعمد بلع الماء، وإذا دخل الماء إلى جوفه من غير تعمد فهذا لا يضر.

الجماع ومقدماته في نهار رمضان

[س٢٨٨٩] من أنزل في نهار رمضان بسبب التفكير هل يبطل صومه؟

الجواب: إن أنزل بسبب الاحتلام فلا يبطل صومه، أما إن كان بسبب التفكير نعم يبطل صومه؛ لأن السبب منه هو، هو الذي يفكر، والواجب عليه أنه يقطع التفكير، فإذا استمر في التفكير وأنزل فهو المتسبب، فيبطل صومه.

[س٢٨٩٠] هل حكم الاستمناء عمدًا في نهار رمضان حكم الجماع نهار رمضان؟

الجواب: حكمه حكم الجماع في أنه يبطل الصيام، وليس حكمه حكم الجماع في أنه يوجب الكفَّارة، ليس فيه كفارة، ولكن فيه الإثم، وفيه بطلان الصيام، فعليك بقضاء هذا اليوم مع التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأما الكفارة فإنها لا تجب إلا بالجماع.

[س٢٨٩١] هل الذي يستمني وهو صائم عليه كفارة؟

الجواب: الذي يستمني وهو صائم ليس عليه كفارة، لكن يبطل صومه، وعليه الإثم، فيجب عليه التوبة إلى الله، ويجب عليه قضاء اليوم الذي استمنى فيه، والكفارة إنما تجب بالجماع خاصة.

[س٢٨٩٢] ما حكم من استمنى في نهار رمضان؟

الجواب: يبطل صيامه ويأثم، هذا معصية وحرام، يأثم عليه ويبطل صيامه.

[س٢٨٩٣] هل الاستمناء من مفسدات الصوم، وإذا استعمله فماذا يفعل، والصلاة في الطائرة كيف تكون صفتها؟

الجواب: الاستمناء -وهو إخراج المني بالعبث بالذكر، يستمنى بيده، يعالج ذكره حتى ينزل المني- هذا حرام ولا يجوز أبدًا في كل الأيام؛ لأن هذا استعمال للفرج فيما لم يبحه الله عَزَّوَجَلَّ، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون:٥-٧]، الله لم يبح الاستمناء إلا بالجماع بالزوجة أو ملك اليمين، وما عدا ذلك فهو حرام، يجب حفظ فرجك عن هذا الشيء، وإذا حصل وأنت صائم فإنه يبطل الصيام، وإذا حصل منك وأنت مفطر فأنت تأثم، وإذا حصل منك وأنت صائم فأنت تأثم ويبطل الصيام أيضًا، ويكون أشد، فعلى من يعمل هذا الشيء أن يتوب إلى الله وأن يترك هذه العادة السيئة، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ**

وِجَاءٌ»[1]، الذي يستطيع تكاليف الزواج يتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، ما قال: يستمني! قال: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»؛ لأن الصوم يضعف الشهوة، ويعالج هذا الأمر، أما الاستمناء فهو حرام لا يجوز، وإذا حصل وهو صائم بطل صيامه.

[س٢٨٩٤] شخصٌ وقع في فاحشة الزنا في نهار رمضان، فما حكمه؟

الجواب: مثل حكم الذي جامع زوجته، يبطل صيامه ويلزمه القضاء، يلزمه التوبة إلى الله من الزنا والفاحشة، ويلزمه كفارة الوطء، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينًا.

[س٢٨٩٥] إنسان جامع زوجته في رمضان وهو جاهل بالحكم الشرعي، فما حكمه؟

الجواب: حكمه هو أن يعيد صيام هذا اليوم؛ لأنه فسد، هذا واحد.

الشيء الثاني: أن يتوب لله عَزَّوَجَلَّ من هذا العمل.

الشيء الثالث: الكفارة، عليه الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين، كفارة الجماع في رمضان مثل كفارة الظهار: ثلاثة أشياء مرتبة: الشيء الأول: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينًا.

[س٢٨٩٦] رجلٌ أتى زوجته في نهار رمضان أكثر من مرة، فماذا عليه؟

الجواب: عليه في كل مرة كفَّارة، عليه قضاء الأيام التي جامع فيها وعليه التوبة إلى الله، عليه ثلاثة أمور:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أولًا: التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه فعل محرمًا وكبيرة من كبائر الذنوب، إلا إذا كان مسافرًا ومعذورًا في الإفطار، أما إذا كان مقيمًا، فإنه فعل محرمًا وكبيرة من كبائر الذنوب، فعليه التوبة إلى الله.

ثانيًا: عليه قضاء الأيام.

ثالثًا: عليه عن كل مرة من مرات الجماع كفَّارة، وهي صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينًا، أما العتق فهو في الدرجة الأولى، ولكنه غير موجود الآن، فيبقى الصيام أو الإطعام.

[س٢٨٩٧] رجل جامع زوجته في رمضان، فما الحكم؟

الجواب: إذا كان متقدمًا على طلوع الفجر فلا بأس، أما إذا كان الأذان على طلوع الفجر، فهذا يكون جامع في نهار رمضان، جامع بعد طلوع الفجر، ولو كان بدأ الجماع قبل الأذان واستمر إلى ما بعد الأذان فقد جامع بعد طلوع الفجر، فيلزمه قضاء اليوم، ويلزمه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، إذا لم يستطع الصيام، فإنه يطعم ستين مسكينًا.

[س٢٨٩٨] إذا داعب الرجل زوجته وأنزل مذيًا، فما الحكم إذا كان صائمًا؟

الجواب: أخطأ في هذا، إذا كان لا يملك نفسه ولا يملك شهوته، فإنه يجب عليه أن يبتعد عن شهوته ولا يداعبها خشية أن يفسد صيامه، فإذا أنزل منيًّا بطل صيامه، وعليه القضاء، أما إذا كان خرج منه مذيٌّ فقط، فالمذي هذا لا يبطل الصيام، ولكنه وسيلة إلى إبطال الصيام، فعلى المسلم الصائم أن يتجنب مداعبة زوجته والقرب منها إذا كان يخشى على نفسه من الشهوة.

[س٢٨٩٩] رجل استمتع بزوجته في نهار رمضان ولكن بدون قذف أو إيلاج، ولمدة تسعة أيام، فما الحكم، وماذا يفعل؟

الجواب: إذا كان استمتع بدون إيلاج وبدون إنزال، فإنه يأثم بهذا لكن صيامه صحيح؛ لأنه لم يحصل منه جماع ولم يحصل منه إنزال مني، فصيامه صحيح، لكنه يأثم بالرَّفث الذي هو مقدمات للجماع، مثل: اللمس، والقبلة، والكلام، هذا يأثم به الصائم، لكن صيامه لا يبطل بذلك، الصيام لا يبطل إلا بأحد أمرين: إما بإنزال المني، وإما بالجماع، وهو الإيلاج في الفرج.

[س٢٩٠٠] إذا كان الرجل يجامع زوجته فسمع نداء الفجر الثاني، ولكن لم يستطع القيام فأتم قبل أن يتم المؤذن؟

الجواب: هذا لا يجوز أن يؤخر الجماع إلى أن يطلع الفجر، يجب أن ينهي العملية، وينهي الأكل والشرب قبل طلوع الفجر الثاني، أما إذا أخره وطلع الفجر أثناء الجماع فهذا فات عليه صوم هذا اليوم؛ لأنه لم يصمه كله، وجامع في أوله، فيكون عليه القضاء، وعليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينًا، فعليه أنه لا يفرط هذا التفريط ويتأخر، إذا أراد زوجته يقدم وينظر إلى الوقت، الناس معهم ساعات الآن، والأمور واضحة، إذا رأى أن الوقت متأخر يمتنع، وإن رأى أن الوقت متقدم فيه باق فلا مانع.

[س٢٩٠١] هذا يسأل أنه حصل بينه وبين زوجته كلام أو مداعبة، وخرج منه سائل رقيق، فما حكم صيامه؟

الجواب: هذا مذي، وأنت أخطأت في هذا وعليك التوبة، أما صيامك فهو

صحيح، إلا إذا خرج منك منيٌّ، إذا دفقت منيًّا بطل الصيام، أما المذي فلا يبطل الصيام، لكن تأثم لفعلك هذا.

[س٢٩٠٢] رجلٌ لاعب امرأته في نهار رمضان، وهو محترزٌ أن يقع في الجماع، فبينما هو كذلك أمنى، فما الحكم؟

الجواب: هذا أخطأ في كونه لاعب زوجته وهو لا يملك شهوته، هذا حرام عليه، هو ترك شهوته، في الحديث الذي سمعتم الشهوة هي الجماع، فهذا لم يترك شهوته، فهذا يفسد صيامه، إذا أنزل فسد صيامه، وعليه قضاء هذا اليوم، مع التوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما إذا جامع فيكون عليه الكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينًا.

[س٢٩٠٣] يقول: وأنا في الشهر الثالث من زواجي كنت في رمضان، عند صلاة الصبح بدأت أداعب زوجتي حتى قامت نفسي، ما حكم صيام ذلك اليوم؟

الجواب: هذا حرام، يعني: تحريك الشهوة وأنت صائم، وقد جاء في الحديث القدسي أن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: «**إِنَّهُ تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي**»(١)، فأنت ما تركت شهوتك، فهذا يتنافى مع الصيام، إن كان خرج منك منيٌّ أنزلت بسبب ذلك بطل صيامك، والواجب عليك التوبة إلى الله وقضاء هذا اليوم، أما إن لم يكن خرج منك شيء فأنت أخطأت وعليك الاستغفار، ولا تعد لمثل هذا، وصيامك صحيح إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٩٠٤] هذا يسأل ويقول: إنه خرج منه المني بشهوة؟

الجواب: إذا كان قصده أثناء الصيام بالنهار فهو يقضى هذا اليوم، عليه قضاء هذا اليوم؛ لأنه فسد صيامه بذلك.

[س٢٩٠٥] هذا يسأل عن خروج المذي هل يُبطل الصوم؟

الجواب: لا، ما يبطل الصوم، الذي يبطل الصوم خروج المني بشهوة، أما المذي فهذا لا يبطل الصوم، لكن على المسلم الصائم أنه يغض بصره، ويقطع التفكير في هذه الأمور؛ لأنه صائم.

[س٢٩٠٦] إذا نزل المني بسبب التفكير هل في ذلك إثم، وهل يُفطر؟

الجواب: تأثم على تكرار التفكير، اقطع التفكير وإذا حصل إنزال بسببه فلا يؤثر على الصيام؛ لأنه بغير اختيارك، لكن اقطع التفكير وتُبْ إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٢٩٠٧] ما حكم من أمذى في نهار رمضان؟

الجواب: إن كان هذا بسبب النظر فهذا حرام، لا يجوز له النظر وهو صائم إلى النساء، أو إلى ما يسبب خروج المذي والشهوة، هذا حرام، وإن كان هذا يخرج منه بدون قصد، فليس فيه شي إلا الوضوء، إذا أراد الصلاة يستنجي ويتوضأ.

[س٢٩٠٨] هذا يسأل عن الاحتلام في أثناء الصيام؟

الجواب: هذا بغير اختيار الصائم، فلا يؤثر على صيامه، صيامه صحيح، لكن عليه الاغتسال من الجنابة فقط.

[س٢٩٠٩] هل من أصبح جُنبًا في رمضان عليه قضاء؟

الجواب: من أصبح جنبًا وقد صام عند الفجر، فإنه يغتسل من الجنابة

ويصلي، وصيامه صحيح؛ لأنه لا يُشترط لعقد نية الصيام الطهارة، يجوز للإنسان أن يصوم وهو على غير طهارة.

الحقنة الشرجية وحقنة الوريد وغسيل الكُلَى

[س٢٩١٠] هل غسل الكلى يفطر الصائم؟

الجواب: نعم، غسيل الكلى يفطر الصائم؛ لأنه يدخل إلى الجوف ماءً وأدوية ومنظفات، فيفطر الصائم بذلك.

استعمال مسواك فيه مواد معطرة للفم

[س٢٩١١] هل للصائم أن يتسوك بسواك فيه بعض المواد الكيماوية وبعض الروائح العطرة؟

الجواب: السواك على أصلهِ وعلى رائحته الأصلية ليس فيه مانع، أما المسواك المشرَّب بالطيب أو المواد الأخرى فيتجنبه الصائم؛ لأن هذا ليس من طبيعة المسواك، هذا معمول فيه عمل، فيتركه الصائم، ويتسوك بسواك عادي من شجرته من أصله ما فيه تغييرات.

[س٢٩١٢] ما حكم استعمال السواك أثناء الصيام؟

الجواب: لا بأس به، استعمال السواك لا بأس به للصائم ولغيره؛ لأنه سنة مؤكدة، ولم يرد دليل يمنع الصائم من الاستياك.

[س٢٩١٣] يقول السائل: هل يجوز للصائم أن يستاك بسواك له طعم، وإذا ابتلع شيئًا من قشوره هل يكون قد أفطر؟

الجواب: لا يمنع الصائم، بل يستحب له أن يستاك، وطعم المسواك لا يؤثر

على الصيام ولكن إذا أحس بطعم واضح وطعم كثير يلفظ الطعم ولا يتعمد بلعه، ولو بلعه من غير تعمد فلا شيء عليه.

[س٢٩١٤] هذا سائل يسأل عن استعمال السواك في نهار رمضان؟

الجواب: لا بأس بل يستحب استعمال السواك في نهار رمضان وغيره[١]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث على السواك ورغب فيه[٢]، ولم يحدد في رمضان أو غيره، فالسواك سنة في نهار الصيام وفي غيره؛ عملًا بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

[س٢٩١٥] أحسن الله إليك فضيلة الشيخ، يقول السائل: ما حكم تنظيف الأسنان في نهار رمضان بالفرشاة والمعجون؟

الجواب: لا بأس بذلك، أنه ينظف أسنانه في النهار بالمعجون أو غيره، ولكن يلفظ المخلفات والمعجون، لا يترك شيئًا يذهب إلى حلقه بل يلفظه.

[س٢٩١٦] هل تنظيف الأسنان بالمعجون في صباح رمضان أو في النهار يُبطل الصيام؟

الجواب: لا يبطل الصيام، استعمال المعجون في الفم لا بأس به للصائم، ولكن يلفظ ما تحلل منه في فمه ولا يبتلعه، يلفظه ويتفله.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٧٢): «المذهب: أنه لا يُستحب للصائم السواك بعد الزوال، وهل يكره؟ على روايتين: إحداهما يكره، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، ورُوي ذلك عن عمر، وعطاء، ومجاهد... والثانية: لا يُكره، ورخَّص فيه غدوة وعشيًّا النخعي، وابن سيرين، وعروة، ومالك، وأصحاب الرأي، ورُوي ذلك عن عمر، وابن عباس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ**»، أخرجه البخاري (٨٨٧)، و مسلم (٢٥٢)

قطرة العين والأنف والاكتحال ووضع مسكنات داخل الفم

[س٢٩١٧] ما حكم الكحل في رمضان؟

الجواب: لا بأس به، لكن تأجيله إلى الليل أفضل، وقت الاكتحال يكون بالليل في رمضان أفضل، خروجًا من الخلاف ومن الشبهة.

[س٢٩١٨] ما حكم استعمال قطرة الأنف للصائم؟

الجواب: لا تجوز القطرة في الأنف للصائم؛ لأنها تذهب إلى الحلق، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(١)، فنهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق في الوضوء؛ خشية أن يذهب الماء إلى حلقه، والقطرة إذا وضعتها في فمك ذهبت إلى الحلق، فلا تستعملها وأنت صائم.

[س٢٩١٩] يقول: هل قطرة العين والأذن تفطر الصائم، وهل إبرة السُّكر تفطر؟

الجواب: أما القطرة فقد نص كثير من الفقهاء على أنها يتجنبها الصائم؛ لأنها تتسرب إلى حلقه، فإذا وجد طعمها في حلقه أفطر، ففيها خطر، وكونه يتجنبها الصائم إلى الليل هذا أحوط له وأبعد عن الشبهة، وأما إبر السُّكر فإنها لا تفطر؛ لأنها تحت الجلد ولا تدخل إلى الجوف، وإنما هي تحت الجلد فقط.

وضع الأدوية والمواد المرطبة وأدوات التجميل على البشرة

[س٢٩٢٠] هل الفكس يفطر؟

الجواب: لا يفطر، الفكس الذي هو الدهون لا يفطر، إذا دهنت جلدك لكن لا تقصد أن تشمه بأنفك، أما إذا تدهنت به في جسمك فلا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، وابن ماجه (٤٠٧)، وابن حبان (٣/ ٣٣٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٧٦) من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سحب الدم والحجامة في نهار رمضان

[س٢٩٢١] ما حكم الحجامة في نهار رمضان؟

الجواب: حرام، تفطر الصائم، ففي الحديث الصحيح قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[1]، فالحجامة تفطر الصائم، ومثلها سحب الدم المعروف الآن للتبرع به أو لإسعاف مريض، هذا مثل الحجامة يفطر الصائم؛ لأنه يخرج القوة التي في بدن الصائم، فلا يجتمع عليه ضعف خروج الدم والصيام.

[س٢٩٢٢] يسأل عن الحجامة للصائم؟

الجواب: الحجامة للصائم فيها خلاف بين العلماء، اختلفت فيها الأحاديث، ولكن الراجح -الذي عليه الإمام أحمد وجماعة من المحدثين-: أنها تفطر الصائم[2]؛ لأنها سحب دم باختياره فيه قوته وفيه غذاؤه سحبه، فيفطر بذلك، هذا هو الصحيح الراجح، أما إذا أردت أنك تأخذ بالقول الثاني فهذه على مسؤوليتك أنت، هذه ذمتك وبهواك.

[س٢٩٢٣] هذا يسأل عن أخذ العينة من الدم للتحليل عند الطبيب؟

الجواب: لا بأس، التحليل اليسير ما فيه بأس، نقطة أو نقطتين هذا لا بأس به، إنما الممنوع أخذ الدم الكثير الذي يشبه الحجامة، أما الدم اليسير فلا يضر الصيام إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦)، وابن حبان (٨/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ٤٢٧) من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذكره البخاري معلقًا ولم يجزم به بعد الحديث رقم (١٩٣٧).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٠)، والبدر المنير (٥/ ٦٧٠)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤١٣).

[س٢٩٢٤] رجلٌ احتجم في نهار رمضان جاهلًا بالحكم فماذا عليه، أفيدونا بارك الله فيكم؟

الجواب: عليه القضاء، يقضي اليوم الذي احتجم فيه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[1].

[س٢٩٢٥] ما حكم تنظيف الأنف بعد نزول الدم إلى البلعوم أثناء الصيام؟

الجواب: إذا نزل دم من الأنف إلى الحلق أثناء الصيام وأحسست به فإنك تلفظه، عليك أن تبادر بلفظه وعدم ابتلاعه، وإذا ذهب من غير اختيار منك أو غير انتباه منك فلا يضر، صيامك صحيح إن شاء الله، المهم أنك ما تتعمد بلع الدم، فإذا ذهب إلى جوفك من غير تعمد فلا حرج في ذلك.

شُرب الدخان وشم البخور والأدخنة العطرية ونحو ذلك

[س٢٩٢٦] هل البخور في نهار رمضان يفطر الصائم؟

الجواب: إذا قصد شمه يفسد صيامه؛ لأنه يذهب إلى الدماغ ينشط الإنسان، أما إذا طار إلى أنفه من غير أن يقصد شمه فلا بأس بذلك.

النائم والمغمى عليه من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس

[س٢٩٢٧] هل من كلمة حول ما يفعله بعض الناس من النوم غالب النهار في يوم رمضان، وكيف كان هدي السلف في النوم في شهر رمضان؟

الجواب: كثرة النوم في شهر رمضان خسارة، الواجب أن الإنسان ينام

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦)، وابن حبان (٨/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ٤٢٧) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره البخاري معلقًا ولم يجزم به بعد الحديث رقم (١٩٣٧).

بقدر حاجته فقط، ويفرغ بقية الوقت لذكر الله وتلاوة القرآن وعمل الطاعات في هذا الشهر الكريم، ينام من الليل بقدر ما يأخذ راحته، خصوصًا النوم أول الليل، النوم أول الليل أحسن من النوم في آخر الليل من أجل أن يأخذ راحته ويقوم آخر الليل نشيطًا للتهجد ولصلاة الفجر، فينام من أول الليل، وكذلك ينام من وسط النهار في القيلولة، ينام من وسط النهار بعد الظهر ما بين الظهر إلى العصر ينام؛ لأجل أن يستعد لصلاة التراويح ولأداء الفرائض في مواقيتها مع الجماعة، فينام أول الليل وينام أيضًا في القيلولة وسط النهار ويكفي هذا، أما إنه ينام النهار كله ويسهر الليل كله وينام النهار كله هذه خسارة عظيمة، يذهب عليه الليل ويذهب عليه النهار بدون فائدة!

كفَّارات الإفطار والجماع في نهار رمضان

[س٢٩٢٨] هذا يسأل عمَّن أفطر في رمضان متعمدًا بغير الجماع، أفطر بالأكل والشرب متعمدًا؟

الجواب: هذا عليه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وعليه قضاء اليوم، وليس عليه كفارة، الكفارة إنما هي في الجماع، ولم ترد الكفارة في الأكل والشرب، وإنما عليه التوبة، وعليه القضاء.

[س٢٩٢٩] هذا يسأل عن رجل أفطر متعمدًا في رمضان، ماذا يجب عليه؟

الجواب: يجب عليه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويجب عليه قضاء اليوم الذي أفطره مع التوبة إلى الله.

[س٢٩٣٠] أفطرت في رمضان ولكن لا أعلم عدد الأيام التي أفطرتها، ويغلب على ظني أنها خمسة عشر يومًا، مع العلم أنني كنت معرضًا عن الله، والآن عدت إلى الله، فماذا عليَّ؟

الجواب: عليك بقضاء الصيام، الأيام التي أفطرتها تقضيها مع التوبة إلى الله، وتُطعم عن كل يوم مسكينًا، مقدار كيلو ونصف عن كل يوم تدفعه للفقراء، كفارة عن التأخير مع التوبة إلى الله جَلَّوَعَلَا.

[س٢٩٣١] هذا يسأل عن الكفارة في الجماع في نهار رمضان هل تجب على الزوج فقط أم على الزوجة أيضًا؟

الجواب: نعم، الجماع في نهار رمضان للصائم محرَّم، وإذا فعله بطل صيامه وصيام الزوجة، صيام الاثنين يبطل ويجب على كل واحد منهما قضاء هذا اليوم، ويجب على كل واحد منهما الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينًا؛ كما أمر بذلك النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[1] الرجل والمرأة، إلا إذا أكرهها وجامعها بدون اختيارها ودون

(١) أخرج البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: «**مَا لَكَ؟**»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**»، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

رضاها فليس عليها شيء، المكره ليس عليه شيء، أما إذا كانت غير مكرهة منقادة معه فعليها الكفارة.

[س٢٩٣٢] رجل جامع امرأته في نهار رمضان عمدًا، فماذا عليه؟

الجواب: عليه التوبة إلى الله جَلَّ وَعَلَا؛ لأنه اخترق الصيام، وانتهك حرمة الشهر، وفعل ذنبًا عظيمًا، فعليه التوبة إلى الله، وعليه قضاء هذا اليوم الذي جامع فيه، وعليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينًا.

[س٢٩٣٣] رجل جامع زوجته في نهار رمضان متعمدًا فأفسد صومه، لكن لم يُبالِ بذلك، ثم بعد ذلك تاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؟

الجواب: هذا هو الواجب أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن هذه جريمة عظيمة، انتهاك الشهر، والجماع وهو صائم، هذا منكر عظيم، ومعصية عظيمة غليظة، ولكن من تاب تاب الله عليه، ويجب عليه مع التوبة أن يقضي اليوم الذي جامع فيه، وتجب عليه الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع عليه أن يطعم ستين مسكينًا على الترتيب، ليست على التخيير، ولكنها على الترتيب، لا ينتقل عن واحدة إلا بعدما يعجز عن التي قبلها.

[س٢٩٣٤] لقد جامعت في شهر رمضان؛ ولم أنزل، وكنت أعتقد أن الجماع هو الإنزال، فهل عليَّ شيء في ذلك جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا كان جامع وأولج في الفرج، فعليه الكفارة ولو لم ينزل؛ لأنه حصل الجماع، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه أن يطعم ستين مسكينًا، مع قضاء اليوم الذي جامع فيه.

[س٢٩٣٥] يقول: جامعت زوجتي في نهار رمضان جاهلًا بالحكم ليومين متتاليين، فما الحكم وأنا لا أستطيع صيام شهرين متتابعين؛ لأنني أعاني من مرض السكر، وماذا على الزوجة، هل عليها أيضًا كفارة؟

الجواب: نعم الأصل وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان؛ كما ثبت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها عتق رقبة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينًا[1]، هذا هو الواجب فيها، وهي مرتبة على هذا الترتيب، من يقدر على العتق لا يجزئ غيره، ثم من يقدر على الصيام لا يجزئ غيره، ثم من لا يقدر لا على العتق ولا على الصيام يطعم ستين مسكينًا، مرتبة، مع قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع، والمرأة مثل الرجل تجب عليها الكفارة مثل ما تجب على الرجل، إلا إذا كانت مكرهة، إذا أكرهها وتغلب عليها ولم تقدر على الامتناع ليس عليها شيء؛ لأنها مكرهة، أما إذا كانت موافقة من غير إكراه فعليها مثل ما على الرجل.

[س٢٩٣٦] هذا سائل يقول: أفطرت في نهار رمضان بسبب وقوعي على زوجتي، فما الكفارة؟

الجواب: الكفارة أولًا: أنك تتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ. وثانيًا: أن تقضي هذا اليوم الذي أفسدته. وثالثًا: عليك الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة، فإن لم تجد رقبة فإنك تصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع الصيام، فإنك تطعم ستين مسكينًا، هذه كفارة الجماع في نهار رمضان، مع التوبة وقضاء اليوم.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

[س٢٩٣٧] يقول السائل: جامعت زوجتي في رمضان، وسألت بعض الناس وقلت له: لا أستطيع الصيام! فقال لي: أخرج النفقة! وأخرجتها، ولكن قلبي غير مطمئن، هل علي شيء؟

الجواب: إيش النفقة؟! الواجب عليك أحد ثلاثة أمور: إما أن تعتق رقبة، فإن لم تجد فإنك تصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإنك تطعم ستين مسكينًا، بهذا الترتيب، إن قدرت على العتق تعتق ولا يجزئك غير العتق، إن لم تقدر على العتق تصوم شهرين متتابعين ولا يجزئك غير الصيام، إذا ما تستطيع الصيام فإنك تطعم ستين مسكينًا مع التوبة إلى الله، فعليك قضاء هذا اليوم الذي أفسدته بالجماع وتكفِّر الكفارة المذكورة مع التوبة إلى الله.

[س٢٩٣٨] ما حكم الزوجة التي جامعها الزوج، هل عليها كفارة كذلك؟

الجواب: إذا كانت مطاوعة وليست مكرهة فعليها الكفارة مثل الرجل، أما إذا كانت مكرهة بغير اختيارها فلا شيء عليها.

ما يُستحب وما يُكره في الصوم

[س٢٩٣٩] هذا يقول: كيف الجمع بين الحث على تعجيل الفطور والوصال؟

الجواب: أقول: يا أخي! تعجيل الفطور هذا هو السنة وهو الأفضل، أما الوصال فهو مكروه، ما بينهن تعارض، تعجيل الفطور هذا هو السنة وهو الأفضل، وتأخير الإفطار والوصال هذا مكروه، نهى عنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

(١) كما في الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ =

[س٢٩٤٠] أحسن الله إليك فضيلة الشيخ، يقول السائل: ما الحكم في الذي يفطر على الدخان، وهل صيامه صحيح أو غير صحيح، وجزاك الله خيرًا؟

الجواب: هذا في الحقيقة أضرَّ نفسه، الدخان ضارٌّ وسم قاتل وشرٌّ، فهو أضرَّ نفسه بهذه المادة الخبيثة، بعد عبادة عظيمة يفعل معصية! هذا لا يجوز، شرب الدخان لا يجوز، حرام أبدًا دائمًا، ولكن شربه عند الإفطار هذا أشد تحريمًا؛ لأنه بعد عبادة وبعد صيام ووقت استغفار ووقت توبة!

على المسلم المبتلى بالدخان أن يتركه لله عَزَّوَجَلَّ، وأن يتوب إلى الله ويتركه خيرًا له في دينه ودنياه، خيرًا له في دينه؛ لأنه يترك حرامًا طاعة لله عَزَّوَجَلَّ، وخير له في دنياه؛ لأنه يحافظ على صحته ويتجنب المرض الذي يجلبه الدخان له، فالواجب على المسلم أن يكون عنده عزيمة، ويكون عنده قوة، ويترك هذه العادة السيئة القبيحة التي لا خير فيها.

[س٢٩٤١] يقول: ما هو الوقت الصحيح للسحور؟

الجواب: يا أخي! السحور إلى طلوع الفجر كله وقت، كلما تأخر أفضل يكون عند طلوع الفجر تنتهي منه، هذا أفضل أنك تقدمه بزمان قبل طلوع الفجر، كونك تأخره ويكون آخر شيء وتنتهي منه عند طلوع الفجر يكون هذا أفضل، وهذا هو السنة.

= تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»، أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

قضاء صيام رمضان

[س٢٩٤٢] امرأة لم تصم رمضان لعذر الحمل، وأدركها رمضان بعده، ولم تصمه لعذر الإرضاع، ماذا عليها، وإذا كان الإطعام فهل يجوز أن تقتصر في إطعامها على مجموعة من الناس تفرق عليهم الإطعام؟

الجواب: ليس عليها الإطعام، عليها القضاء فقط، إذا كانت تركت القضاء بين الرمضانين لعذر لم تتمكن بسبب الرضاع فليس عليها إلا القضاء، بعد رمضان الجديد تقضي ما عليها من رمضان القديم ويكفي هذا.

[س٢٩٤٣] هذا يسأل عن إنسان ما يستطيع الصيام؛ لأنه كبير، هل الإطعام عنه كل يوم، أو يجمعه في وقت واحد؟

الجواب: لا بأس يجوز الأمران، يجوز أن يطعم عن كل يوم بيومه، ويجوز أن يجمع ما يقابل الأيام كلها ويدفعه للفقير.

[س٢٩٤٤] توفي والدي وعليه صيام ثلاثة أيام من شهر رمضان لم يصمها، فهل أصوم عنه؟

الجواب: صم عنه، فقد جاء في الحديث: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[1]، امرأة سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو رجل سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن قريبًا له مات وعليه أيام من رمضان فأمره أن يصوم عنه.

[س٢٩٤٥] يقول السائل: ما حكم من عليه قضاء بعض أيام رمضان، فصام ثم أفطر في نهار رمضان -يعني: عمدًا- هل عليه كفارة أم لا؟

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجواب: هذا سؤال متداخل، هذا سؤال يتكون من شيئين:

الشيء الأول: أن عليه قضاء من رمضان السابق، ودخل عليه رمضان الجديد وهو لم يقضِ، فهذا -كما سمعتم- يقضي بعد رمضان، ويكفر عن كل يوم بإطعام مسكين كفارة عن التأخير.

والشق الثاني من السؤال: أفطر في رمضان من غير عذر، هذا يجب عليه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويجب عليه قضاء هذا اليوم الذي أفسده، مع التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والندم والخوف من الله؛ لأن التوبة لا تُقبل إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: ترك الذنب والابتعاد عنه.

الشرط الثاني: أن يعزم ألا يعود إليه مدى حياته.

الشرط الثالث: أن يندم على ما حصل منه من الذنب ويخاف من العقوبة.

[س٢٩٤٦] امرأة مرضت ولم تتمكن من صيام رمضان لمدة سنتين خلال مرضها، كيف تقضي هذه الأيام؟

الجواب: إذا كانت قدرت على قضاء رمضان في السنتين يجب عليها القضاء ولو تأخر لعذر، أما إذا كانت ما تقدر على القضاء فإنها تطعم عن كل يوم مسكينًا، ويكفي عن الصيام.

[س٢٩٤٧] أفطرت في رمضان عمدًا، ثم نسيت عدد الأيام؛ لأنها كانت متفرقة على عدة أعوام، فما الحيلة؟

الجواب: الحيلة أنك تقدرها تقديرًا وتحتاط، قدِّرها باجتهاد وتحتاط زيادة أيام وتصوم، والله يعينك على هذا، وتطعم عن كل يوم مسكينًا عن تأخير القضاء.

[س٢٩٤٨] زوجتي أتتها الدورة في رمضان، فقضت بعد سنتين، فهل يكفي القضاء أم هناك كفارة؟

الجواب: إن كانت في تأخيرها لهذه المدة معذورة ما استطاعت القضاء، فليس عليها إلا القضاء فقط، أما إن كانت غير معذورة وأخرته من غير عذر حتى جاء رمضان الثاني، يكون عليها مع القضاء كفارة عن كل يوم؛ إطعام مسكين عن التأخير.

[س٢٩٤٩] امرأة عليها قضاء نصف شهر من رمضان الماضي، وأقبل رمضان وهي لا تستطيع القضاء ماذا عليها، هل يجزئ أن تطعم عن كل يوم مسكينًا؟

الجواب: إذا كانت لا تستطيع القضاء مؤقتًا، فإنها تؤجل القضاء ولو بعد رمضان، أما إذا كان ما تستطيع القضاء لا حالًّا ولا مؤجلًا، فإنها تطعم عن كل يوم مسكينًا ويكفي.

[س٢٩٥٠] يقول: توفي والدنا وعليه صيام، لا نعلم كم عدد الأيام، فحددناها بشهر رمضان، ونحن عشرة إخوة بالغين، فمن يصوم عنه، وهل إذا صمنا جميعًا العشرة في يوم واحد تصبح عشرة أيام؟

الجواب: نعم يصح هذا؛ لأنه لا يُشترط فيه التتابع، قضاء رمضان ما يُشترط فيه التتابع، فإذا صام عدد من الأشخاص عن أيام رمضان، ولو كانوا ثلاثين شخصًا فإن هذا يجزئ عنه إن شاء الله.

[س٢٩٥١] يقول: من أخَّر قضاء رمضان إلى هذا الوقت هل عليه كفارة؟

الجواب: إذا أخره في خلال السنة قبل أن يأتي رمضان آخر فليس عليه

كفارة إذا قضاه، ولو في شعبان ليس عليه كفارة، أما إذا أتى عليه رمضان آخر ولم يقضه من غير عذر وقضاه بعد رمضان آخر، فعليه كفارة.

[س٢٩٥٢] امرأة أصيبت بمرض شديد، فنصحها الطبيب بألا تصوم رمضان ففعلت، ولما شُفيت لم تقضِ ما عليها من صيام، وقد مرَّت عليها أعوام عديدة، ماذا يلزمها الآن؟

الجواب: يلزمها القضاء، ويلزمها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن تأخير القضاء؛ لأن الواجب عليها لما زال عذرها أن تبادر بالقضاء، فإذا أخرته من غير عذر فإنها آثمة، ويكون عليها كفارة مع القضاء، إطعام مسكين عن كل يوم.

[س٢٩٥٣] رجلٌ أفطر في رمضان متعمدًا منذ أكثر من عشر سنوات، ماذا يلزمه؟

الجواب: **يلزمه ثلاثة أمور:**

الأمر الأول: التوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الأمر الثاني: قضاء الأيام التي أفطرها متعمدًا.

الأمر الثالث: أن يطعم عن كل يوم مسكينًا عن تأخير القضاء.

[س٢٩٥٤] يقول السائل: ماذا يفعل من أفطر في يوم من رمضان متعمدًا بدون عذر شرعي بعد زمن طويل؟

الجواب: يتوب إلى الله توبة صحيحة، ويندم على ما فعل، ويستغفر الله، ويقضي هذا اليوم.

[س٢٩٥٥] هذه سائلة تقول: أنا امرأة لم أصم بعد سن البلوغ بعدة سنين، ولا أعلم كم عدد تلك السنين، وكان والدي يمنعني من الصوم في ذلك الوقت، ماذا عليَّ الآن؟

الجواب: عليكِ إحصاء الأيام التي أفطرتيها، وإذا لم تعرفي عددها قدريها تقديرًا بما يغلب على الظن، وصومي عددها، وأطعمي عن كل يوم مسكينًا عن التأخير.

[س٢٩٥٦] بالنسبة لقضاء الصيام الواجب؛ إذا لم يتذكر الإنسان عدد الأيام التي أفطر فيها فما هي طريقة الإطعام؟

الجواب: يقدِّر الأيام ويجتهد في تقديرها بما يغلب على ظنه ويصومها، ويطعم عن كل يوم مسكينًا.

[س٢٩٥٧] يقول: عندما كنت صغيرًا لم أصم لبعض الأيام في رمضان، وكانت صلاتي متقطعة، فما الحكم؟

الجواب: عليه أنه يتوب إلى الله، ويحافظ على الصلاة والصيام، وما ترك فيه الصلاة فهو على غير الإسلام، من ترك الصلاة متعمدًا فهو غير مسلم، ولو صام ما يصح صيامه؛ لأنه غير مسلم، فإذا تاب وحافظ على الصلاة صحت عباداته وصيامه، فعليه بالتوبة والمحافظة على الصلاة والصيام في المستقبل.

[س٢٩٥٨] يقول السائل: أنا شخص مرت عليَّ عدة رمضانات لم أصمها بدون عذر، وأنا لا أعلم عدد هذه الأشهر، فماذا يجب عليَّ أن أفعله الآن؟

الجواب: إذا كنت محافظًا على الصلاة ولكنك تركت الصيام، فيجب عليك

القضاء ولو كثرت الأيام، وإذا لم تعلمها تقدرها بما يغلب على ظنك وتقضيها، وتطعم عن كل يوم مسكينًا عن التأخير، أما إذا كنت حينها لا تصلي، فإنك لو صمت ما يصح صيامك، فعليك التوبة إلى الله، والمحافظة على الصلاة، والمحافظة على الصيام في المستقبل.

[س٢٩٥٩] أحدهم جرى له حادث في رمضان، وكان الطبيب قد نهاه عن الصوم، ويريد القضاء بعد أن شفاه الله، ولكنه يعمل في البناء، ولا إجازة له سوى يوم الجمعة، فهل يجوز له تأخير القضاء إلى أن يعود إلى بلده، مع العلم أن العمل شاق، ولا يستطيع معه الصوم؟

الجواب: نعم القضاء ليس له حدٌّ أو وقتٌ معين، لكن كلما بادر به حسب استطاعته فهو أفضل لإبراء ذمته، وإن أخَّره إلى أن يستطيع القضاء فلا بأس بذلك.

[س٢٩٦٠] يقول السائل: قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:١٨٤]، السؤال: هل يجوز إعطاء الفدية بعدد الأيام لمسكين واحد، أو تعطى لمساكين على حسب عدد الأيام؟

الجواب: تعطى لواحد لا بأس أن تجمع فدية الشهر كلها وتدفع لمسكين واحد ما في مانع، يجوز لمسكين واحد، ويجوز لعدة مساكين لا بأس بذلك.

[س٢٩٦١] يقول السائل: من أدركه رمضان ولم يقضِ ما عليه من رمضان السابق، فعليه القضاء والإطعام، علمنا الدليل على القضاء، فما الدليل على الإطعام؟

الجواب: فتاوى السلف، السلف أفتوا بهذا[١].

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٣٤-٢٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٤٢٣-٤٢٥) عن =

[س٢٩٦٢] يقول السائل: أبي بلغ من العمر ثمانين عامًا ولم يستطع الصوم، فهل أطعم له عن كل يوم مسكينًا؟

الجواب: إذا كان لا يستطيع الصوم من أجل الكبر والهرم فهو يدخل في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، فيطعم عنه عن كل يوم فقيرًا.

[س٢٩٦٣] هذا يقول: رجل به مرض لا يُرجى برؤه، ويحتاج شرب الماء في رمضان، ما مقدار الفدية؟

الجواب: الحاصل أن هذا سؤال يقول فيه: رجل مريض مرضًا لا يُرجى برؤه، هذا الذي يسمونه مرضًا مزمنًا لا يُرجى برؤه، وهو لا يستطيع الصيام يحتاج إلى الشرب، ويحتاج إلى الدواء؛ نقول: هذا يفطر ويدفع الفدية فقط، عليه الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم، عن كل يوم يدفع نصف صاع، وليس عليه صيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ يعني: لا يستطيعون الصيام، إما لهرم وكبر، وإما لمرض مزمن لا يُرجى له برؤه ولا يستطيع الصيام، هذا تجب عليه الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، وليس عليه صيام والحمد لله.

[س٢٩٦٤] من لم يصم رمضان في أيام البلوغ، وبعد أن هداه الله يريد التكفير، فبماذا تنصحه؟

= أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ إِنْسَانًا مَرِضَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ، فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ، فَلْيَصُمِ الَّذِي أَحْدَثَ ثُمَّ يَقْضِي الْآخَرَ، وَيُطْعِمُ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»، وأخرجا نحوه عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعطاء وقتادة وغيرهما من التابعين.

الجواب: إذا كان ترك الصيام بعد بلوغه، فإنه يجب عليه قضاء ما ترك من صيام رمضان، ويكفِّر عن كل يوم إطعام مسكين، إلا إذا كثر الصيام صار سنين طويلة، فيكفي التوبة في هذا؛ لأن قضاء السنين الطويلة يشق عليه، فعليه التوبة إلى الله، والحرص على الصيام في المستقبل، وأمَّا ما مضى فيعفو الله عنه، أما إذا كانت شهورًا قليلة وأيامًا قليلة يستطيع قضاءها، فإنه يجب عليه قضاؤها، وإطعام مسكين عن كل يوم عن التأخير.

[٢٩٦٥س] هذا يسأل عن زوجته أنها ماتت بمرض السرطان ولم تقدر على الصيام، أفطرت من أجل المرض وماتت في المرض ولم تقدر على الصيام؟

الجواب: هذه ليس عليها شيء، ولكن إذا كانت ما تستطيع الصيام في حياتها ولا يُرجى أنها تشفى وتقضي، عليك أنك تطعم عنها عن كل يوم مسكينًا؛ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، فإذا كانت يوم تفطر للمرض ما يرجى أنها تقضيه في المستقبل، فهذا مرض مزمن تطعم عنها عن كل يوم مسكينًا.

صيام التطــوع

صيام ستة أيام من شوال

[س٢٩٦٦] ما حكم صيام الستِّ من شوال عن الميت؟

الجواب: ما يُصام عن الميت إلا الواجب، الفرض مثل: قضاء رمضان، مات وهو عليه قضاء، أو عليه صيام كفارة، أو صيام نذر ومات، هذا يُقضى عنه، أما أن يصام عنه نفلٌ؛ هذا لم يرد به دليل، والأصل أن الصيام عمل بدني ما تدخله النيابة، لكن ما جاء به الدليل يُعمل به، وما لم يرد به دليل فالأصل أنه عمل بدني لا تدخله النيابة.

[س٢٩٦٧] يقول السائل: ما حكم من يبدأ صيام الست من شوال في اليوم الثاني من شهر شوال؟

الجواب: الذي يصوم بعد العيد مباشرة هذا أفضل، المبادرة بصيام الست هذا أفضل من تأخيرها.

[س٢٩٦٨] هذا يقول: هل يجوز الجمع بين النيات في العبادة؛ كأن ينوي القضاء وصيام شوال؟

الجواب: لا، ما يصلح هذا، ما يجوز أنه يصوم ناويًا صومين: صوم ستة أيام من شوال، وصوم قضاء، لا، يصوم بنية القضاء فقط، وإذا انتهى القضاء وشوال باقٍ فيه أيام يصوم الست من شوال، يصوم القضاء على حدة، ويصوم الست من شوال على حدة، ولا يجمع بينهما.

[٢٩٦٩س] هذا يسأل عن رجل عليه قضاء من رمضان، هل ينويها مع الست من شوال، يعني: يصوم ستة أيام بنية أنها ست من شوال وأنها قضاء؟

الجواب: لا، ما يصلح هذا، يصوم بنية القضاء فقط، فإذا فرغ من القضاء إن كان باقي من شوال أيام يصوم الست، وإن كان شوال انتهى فقد فاتت السنة، لكن القضاء لا بد منه؛ لأنه واجب، وأما الستة فهي سنة، يقدم أداء الواجب على أداء السنة.

[٢٩٧٠س] يقول السائل: هل يجوز الجمع بين صيام كفارة اليمين وصيام الست من شوال بنية واحدة؟

الجواب: لا، ما يجزئ هذا، ما يجزئ أنك تصوم الست من شوال، وتقول: هذه كفارة يمين! بل كفارة اليمين تصام وحدها، والست من شوال تصام وحدها؛ لأن هذا غير هذا، الكفارة صومها واجب، والست من شوال صومها مستحب.

صيام الأيام البيض

[٢٩٧١س] هل يجوز صيام الأيام البيض خلال الشهر، أو فقط الإثنين والخميس، أو متواصلة؟

الجواب: يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون في أيام البيض التي هي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، هذه هي الأفضل، وإن صام هذه الثلاثة في أول الشهر أو في آخره فقد حصل المقصود

والحمد لله، ولكن صيامها في الأيام البيض أفضل، وصيام الإثنين والخميس من كل أسبوع هذا -أيضًا- سنَّة مستحبة مؤكدة فيها أجر عظيم.

[س٢٩٧٢] فضيلة الشيخ، صيام ثلاثة أيام من كل شهر هل لابد أن تكون في الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، أم في أي يوم من أيام الشهر؟

الجواب: لا، ما يتعين اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، بل يصومها في أول الشهر، أو في وسطه، أو في آخره، لكن كونها في الأيام البيض أفضل، وإلا هي تصح في أول الشهر أو في آخره لا بأس.

[س٢٩٧٣] هل يجوز أن يقوم المسلم بصيام التطوع في شهر أو شهرين فقط بدلًا من صيام ثلاثة أيام من كل شهر؟

الجواب: لا، صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستمرة سنة، فلا يغني عنها صيام شهر أو شهرين، إذا صام شهرًا أو شهرين له أجر صيامه، ولكن لا يحل محل ثلاثة أيام من كل شهر.

صيام الإثنين والخميس من كل أسبوع

[س٢٩٧٤] أنا أصوم يومي الخميس والإثنين، وأنا الآن معتمر، فهل يصح لي الصوم؟

الجواب: نعم، يصح الصوم، صوم التطوع يصح من المسافر، إنما صوم الفريضة -يعني: صوم رمضان- هو الذي تركه أحسن للمسافر، وأما صوم النافلة فلابأس يصوم وهو مسافر، ليس هناك مانع.

تخصيص أيام أو شهر من السَّنَة بصيام التطوع

[س٢٩٧٥] هل من السُّنَّة كثرة الصيام في شعبان، وهل يكون يوميًّا، أو يومًا بعد يوم؟

الجواب: من السنة صيام أغلب شعبان، لا يستكمل وإنما يُصام أغلب شعبان، هذا هو السنة مستحب(١).

[س٢٩٧٦] هل ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكثر الصيام في شهر شعبان، وهل تُرفع الأعمال إلى الله في شعبان؟

الجواب: الأعمال تُرفع إلى الله في شعبان وفي غيره، وأما الصيام نعم كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثر من الصيام في شعبان، لكنه لا يستكمله إنما يصوم غالبه(٢)، وقال: «ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ»(٣)، فهو يصومه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرع صيامه من باب الاستحباب لا من باب الوجوب.

[س٢٩٧٧] البعض من الناس يخصون شهري رجب وشعبان بصوم الإثنين والخميس والأيام البيض، فما حكم ذلك؟

الجواب: تخصيص رجب أو شعبان هذا بدعة، البيض ليست خاصة

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»، أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»، أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦/ ٨٥)، والنسائي (٢٣٥٧) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بشعبان ولا برجب، البيض في كل شهر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر[١]، ولم يخصص رجبًا ولا شعبان، فتخصيص الشهرين بعبادة دون بقية الأشهر هذا بدعة.

[٢٩٧٨س] يقول: هل صح حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرغّب فيه بصيام شهر رجب؟

الجواب: لا، ما صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء في شهر رجب، وقد ألّف الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة بيّن فيها ما ذُكر في شهر رجب، وأنه لم يصح منه شيء[٢].

[٢٩٧٩س] هل ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعمال مخصصة في شهر رجب، وهل الصيام له مشروعية؟

الجواب: شهر رجب كغيره من الشهور، لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يخصص بعبادة دون غيره، فالذي يخصص شهر رجب بعبادة من العبادات هذا مبتدع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٣]، ولم يُشرع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر رجب عبادة خاصة، وليس له فضيلة على

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»، أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٢) يُنظر: تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، للحافظ ابن حجر.

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذكره البخاري معلقًا في كتاب البيوع، باب النجش (٣/ ٦٩)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧).

غيره من الأشهر، فالذي عنده عمل ومستمر عليه يستمر عليه في رجب، أما الذي يخصص شهر رجب بعبادة فهذا بدعة مردودة.

[س٢٩٨٠] هل هناك أشهر لا يجوز فيها الصيام إلا الأيام البيض؟

الجواب: تخصيص الصيام يجوز، لكن تخصيص بعض الأشهر بدون دليل هذا لا يجوز، كشهر رجب لا يجوز تخصيصه بدون دليل، أما أنه يصوم من عادته يصوم من الشهور ما يسر الله له، مداوم على هذا، والأيام البيض، ويوم الخميس والإثنين، هذا لا بأس، هذه سنة لكل الشهور في رجب وفي غيره.

[س٢٩٨١] هل ورد فضل في صيام شهر رجب؟

الجواب: لا، شهر رجب كغيره من الشهور، إلا أنه شهر حرام من الأشهر الحرم الأربعة، أما غير ذلك فليس له مزية على غيره من الشهور، فمن كان يعمل أعمالًا صالحة في سائر الشهور يعملها في رجب، ومن يخص رجبًا بعمل لا يعمله في غيره فهذا بدعة ولا يجوز.

[س٢٩٨٢] ما حكم الذين يُخصِّصون ليلة النصف من شعبان بعبادات وكذلك صيام وذبائح؟

الجواب: هذا كله بدعة، ليلة النصف من شعبان لا تختص بعبادة دون غيرها من الليالي، لا أصل لتخصيصها، لا بصوم ولا بقيام، هذا بدعة، «**وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٢٨/ ٣٧٣) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

إفراد يوم الجمعة أو السبت أو الأحد بصيام التطوع

[س٢٩٨٣] هل يجوز أن أصوم كل يوم سبت من كل شهر تنفيذًا لوصية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن يوم السبت لديَّ إجازة، وأستطيع الصيام فيه؟

الجواب: لا بأس بذلك، تصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو منها يوم السبت، ما يخالف.

[س٢٩٨٤] ما حكم صوم يوم الجمعة منفردًا؛ لأنني أعمل في بقية أيام الأسبوع، ولا أستطيع الصوم إلا في يوم الجمعة؟

الجواب: يُكره صوم يوم الجمعة منفردًا، منهي عنه.

[س٢٩٨٥] يقول: صمت يوم الأحد منفردًا سهوًا اعتقادًا أنه الإثنين، وأردت أن أكمل صيام يوم الإثنين، لكن كنت مريضًا لا أستطيع ذلك، فهل علي شيء، وهل صيام الأحد صحيح؟

الجواب: ليس عليك شيء، ويرجى أن تؤجر على صيام يوم الأحد؛ لأنك لم تتعمد إفراده، وإنما ظننت أنه يوم الإثنين، فأنت على نيتك إن شاء الله.

استئذان المرأة زوجها في صوم التطوع

[س٢٩٨٦] أريد صيام الإثنين والخميس تطوعًا، لكن زوجي يرفض، وعليَّ أيضًا قضاء أشهر من رمضان حيث لم أكن أصوم رمضان في بداية بلوغي، فما الحكم؟

الجواب: أما القضاء فيجب عليها، وليس لزوجها حق أن يمنعها من

القضاء، وإذا أراد أن يمنعها من القضاء فإنها لا تطيعه، بل تقضي ما عليها، أما صوم التطوع فإنها لا تصوم إلا برضى زوجها، فإذا منعها من صوم التطوع فإنها تمتنع.

[س٢٩٨٧] يقول: إذا كانت زوجتي تصوم النوافل كالإثنين والخميس والأيام البيض، هل من حقي أن أمنعها؟

الجواب: إذا كان هذا يخل بعشرتها معك وأنت تحتاجها، فلا يجوز لها أن تصوم إلا بإذنك، «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ» -يعني: حاضر- «إِلَّا بِإِذْنِهِ»[(١)].

قطع صوم التطوع بالجماع أو لإجابة الدعوة

[س٢٩٨٨] ما حكم من جامع امرأته وهو صائم تطوعًا وكان ناسيًا؟

الجواب: صوم التطوع يجوز للإنسان أنه ينقضه، يجوز للإنسان أن يفطر بالجماع وغيره، الذي يحرم قطعه هو صوم الفرض أداءً أو قضاءً، أما صوم التطوع فيجوز للإنسان أن يفطر بالأكل والشرب أو الجماع، فإذا جامع انقطع صومه، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأنها نافلة.

[س٢٩٨٩] من اعتاد على صيام الإثنين والخميس وفي مثل هذه الأيام تكثر المناسبات للأصدقاء والأقرباء وأكثرها في يوم الخميس، فما الحكم هل أستمر في صومي، علمًا بأن البعض من الأقرباء يحزنون إذا لم نأكل عندهم يوم الخميس أو الإثنين؟

الجواب: إجابة الدعوة من حق المسلم على المسلم، إذا دعاك فأجبه،

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (١٠٢٦) بلفظ: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

خصوصًا دعوة وليمة الزواج، هذا يجب إجابة الدعوة إليها، ويُستحب إجابة الدعوة في غيرها حتى للصائم، الصائم يحضر ويجيب الدعوة، وليس من شرطه أنه يأكل، يحضر ويجلس معهم، ويأنس معهم، ويدعو لهم، وينصرف، ولا يأكل، وإن شاء أفطر وأكل؛ لأن صيام التطوع لا يلزم المضي به، يجوز له أن يفطر، ويجوز له أن يبقى على صيامه ويدعو؛ لأن المقصود حضوره ورؤيته مع الناس والاستئناس به.

إخفاء صوم التطوع خوفًا من الرياء

[س٢٩٩٠] إذا سألني شخص وقال لي: هل أنت صائم هذا اليوم؟ أقول له: لا! وأنا صائم، وقصدي ألا أقع في الرياء، هل يجوز لي ذلك؟

الجواب: يجوز لك ذلك، ما فيه مانع أنك تخفي أعمالك وتخفي صيامك، ما فيه مانع.

من أكل أو شرب ناسيًا في صوم التطوع

[س٢٩٩١] في صيام التطوع إذا نسي الصائم وشرب الماء، فهل يبطل صومه؟

الجواب: لا، إذا نسي وله فريضة وله نافلة ما يبطل صومه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(٢)، هذا في النفل وفي الفريضة.

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣١)، والدارقطني (٥/ ٣٠٠)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أحكام الاعتكاف

وقت الاعتكاف وفضله

[س٢٩٩٢] متى تنتهي مدة الاعتكاف، هل عند صلاة العيد، أم عند فجر يوم العيد؟

الجواب: هذا بحسب نية المعتكف، إذا نوى أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإنه ينتهي إذا ثبت الهلال؛ هلال شوال، بغروب الشمس ليلة العيد؛ لأن العشر انتهت بظهور الهلال ليلة الأولى من شهر شوال، هذا نهاية الاعتكاف لمن يريد الاعتكاف في العشر الأواخر.

أما إذا نوى أن يعتكف إلى صلاة العيد، نوى أن يدخل ليلة العيد مع العشر الأواخر فله ذلك، ويخرج مع صلاة العيد.

[س٢٩٩٣] ما هي سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في انتهاء الاعتكاف، هل يكون الانتهاء فيه ليلة العيد أو آخر ليلة من ليالي رمضان، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخل معتكفه بعد غروب الشمس في أول ليلة من ليالي العشر بعد غروب الشمس، وكان يخرج من معتكفه لصلاة العيد.

[س٢٩٩٤] رجل نوى الاعتكاف ولم يعتكف، ويريد أن يعتكف باقي الأيام، هل عليه شيء؟

الجواب: هذا طيب إذا اعتكف باقي الأيام فهذا طيب، الاعتكاف ولو ليوم أو بعض يوم، لا حدَّ لأقله ولا لأكثره، يعتكف ما تيسر له وما يستطيع.

[س٢٩٩٥] أريد أن أعتكف لمدة يوم واحد، فمتى يبدأ الاعتكاف، ومتى ينتهي في ذلك اليوم؟

الجواب: يبدأ من طلوع الفجر، تدخل المعتكف قبل طلوع الفجر، وتخرج بعد غروب الشمس.

[س٢٩٩٦] متى تنتهي مدة الاعتكاف هل عند صلاة العيد أو عند فجر يوم العيد؟

الجواب: هذا بحسب نية المعتكف؛ إذا نوى أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه ينتهي إذا ثبت هلال شوال بغروب الشمس ليلة العيد؛ لأن العشر انتهت بظهور الهلال ليلة الأولى من شهر شوال، هذا نهاية الاعتكاف لمن يريد اعتكاف العشر الأواخر، أما إذا نوى أن يعتكف إلى صلاة العيد نوى أن يدخل ليلة العيد مع العشر الأواخر فله ذلك، ويخرج عند صلاة العيد.

[س٢٩٩٧] هذا يقول: أريد الاعتكاف في العشر الأواخر، متى أبدأ في الاعتكاف؟

الجواب: إذا كنت تريد العشر الأواخر فإذا غربت الشمس من يوم عشرين تدخل الاعتكاف بعد غروب الشمس ليلة واحد وعشرين إلى يوم العيد تخرج لصلاة العيد، إذا صليت العيد تخرج من الاعتكاف.

[س٢٩٩٨] البعض يقول: يبدأ الاعتكاف من صلاة المغرب ليلة الواحد والعشرين، وينتهي بنهاية آخر يوم من أيام رمضان، والبعض يقول: يبدأ من فجر يوم الواحد والعشرين، وينتهي وقته عند الخروج لصلاة العيد، فما رأي سماحتكم؟

الجواب: الرأي الأخير ما هو بصحيح، الصحيح: أنه يبدأ بعد غروب الشمس من ليلة الواحد والعشرين.

[س٢٩٩٩] يقول السائل: أريد أن أعتكف يومًا واحدًا، وأريد من سماحتكم معرفة المدة الزمنية التي يبدأ فيها، وينتهي؟

الجواب: هل أنا الذي يعلِّمك متى تبدأ وتنتهي؟ هذا شيء لك أنت، الاعتكاف أن تبقى في المسجد يومًا، أو يومين، أو عشرة أيام، ما تيسَّر لك، فالاعتكاف ليس له مدة محددة؛ يكون قليلًا ويكون كثيرًا ويكون متوسطًا.

[س٣٠٠٠] هذا يسأل عن الاعتكاف؟

الجواب: الاعتكاف هو: البقاء في المسجد الذي تُصلَّى فيه صلاة الجماعة، البقاء فيه لعبادة الله، المكث فيه لعبادة الله، تمكث أيامًا أو ليالي في المسجد؛ للصلاة وقراءة القرآن والذِّكر، هذا هو الاعتكاف، وهذا عبادة، الاعتكاف عبادة؛ لأنه لزومُ مسجدٍ لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ففيه الأجر وفيه الثواب، وقد اعتكف النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم انتقل إلى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وبَقِيَ على ذلك حتى توفاه الله[1]، يعتكف العشر

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ**»، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «**وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ**»، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، =

الأواخر، يعني: يجلس في المسجد الليل والنهار، ولا يخرج إلا للحاجة التي لا بُد منها، ثم يرجع إلى معتكفه، ويشتغل بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، هذا هو المطلوب.

[س٣٠٠١] يقول السائل: ما مدة الاعتكاف، وهل يجوز للمعتكف أن يتكلم في أمور الدنيا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: مدة الاعتكاف تختلف حسب قدرة الإنسان، يكون الاعتكاف شهرًا كاملًا، ويكون نصف شهر، ويكون عشرة أيام، يكون خمسة أيام، يكون يومًا، يكون ليلة، حسب ما يُريد الإنسان، كلما رغب في الخير، وكلما أكثر، فهو خيرٌ له، وأما الكلام، فلا مانع أن يتكلم بالأمور التي يحتاج إليها، يسأل عن الأشياء التي يحتاج إليها، ويسأل عن إخوانه، ويسأل عن أهله، لا بأس بذلك.

[س٣٠٠٢] هذا يسأل: هل يكون الاعتكاف من المغرب إلى طلوع الفجر لليوم الثاني، ثم الخروج من المسجد؟

الجواب: نعم، الاعتكاف قلنا: ليس له حد أقل ولا أكثر، إذا اعتكف ليلة كاملة من المغرب إلى الفجر حصل له الاعتكاف؛ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نذر أن يعتكف ليلةً بالمسجد الحرام، فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[1]، ويكون الاعتكاف بالليل فقط، أو في النهار فقط، ويكون بالليل والنهار، وهذا أفضل، وتكفي نية واحدة للاعتكاف، وليس كل يوم ينوي، إذا كان ناويًا أنه يعتكف العشر الأواخر فتكفي النية في أوله.

= فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٣٠٠٣] **أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، وهذا سائلٌ يقول: نريد الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان، فمتى تكون بدايتها، هل ليلة العشرين أم ليلة الواحد والعشرين، أثابكم الله؟**

الجواب: العشر الأواخر تبدأ بغروب الشمس ليلة الحادي والعشرين، وتنتهي بغروب الشمس ليلة العيد.

[س٣٠٠٤] **متى يبدأ الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، هل يبدأ من فجر يوم العشرين أم من صبيحة يوم الواحد والعشرين؟**

الجواب: يبدأ بغروب الشمس من ليلة الحادي والعشرين، وينتهي بفجر يوم العيد، الذي يريد أن يعتكف العشر الأواخر يدخل معتكفه بعد غروب الشمس من ليلة الحادي والعشرين، ولا يخرج إلا بعد الفجر من ليلة العيد، هذا هو اعتكاف العشر كاملًا من أولها إلى آخرها، ليلها ونهارها.

[س٣٠٠٥] **هذا يسأل يقول: أريد أن أعرف وقت الاعتكاف؟**

الجواب: الاعتكاف ليس له وقت، أي وقتٍ تعتكف من ليل أو نهار، كلها تصلح للاعتكاف، إن اعتكفت ليلًا، أو اعتكفت نهارًا، أو اعتكفت الليل والنهار الجميع، أو اعتكفت الأيام والليالي المتواصلة، كله طيب. والاعتكاف: هو البقاء في المسجد لعبادة الله عَزَّوَجَلَّ، ولا حدَّ لأقله ولا لأكثره.

[س٣٠٠٦] **متى ينتهي الاعتكاف لمن نوى أن يعتكف العشر الأواخر؟**

الجواب: هذا أجبنا عنه عدة مرات، ينتهي اعتكاف العشر الأواخر بغروب الشمس الليلة الأولى من شوال، إذا هلَّ هلال نهاية رمضان انتهى اعتكاف

العشر، وانتهى رمضان، فالاعتكاف ينتهي بنهاية العشر، والعشر تنتهي برؤية الهلال ليلة العيد.

[س٣٠٠٧] هل الاعتكاف في رمضان مقيدٌ بالعشر الأواخر فقط؟

الجواب: لا، الاعتكاف ليس مقيدًا بوقت من الأوقات، فيجوز أن تعتكف في أي شهر؛ في شعبان، في رجب، في المحرم، في أي شهر من الأشهر يجوز أن تعتكف في أي وقت، ولكن الاعتكاف في رمضان أفضل؛ لفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه إنما كان يعتكف في رمضان، وفي العشر الأواخر خاصة، هذا من باب الأفضلية، وأما الاعتكاف من حيث هو، فيصح في أي وقتٍ من الأوقات.

[س٣٠٠٨] يقول السائل: هل يجوز اعتكاف ليالي الوتر من رمضان؟

الجواب: الاعتكاف ليس له حد محدد، يعتكف مدة طويلة أو قصيرة أو متوسطة، ليس لمدة الاعتكاف حدٌّ محدد، يعتكف ليلة واحدة، ليالي، يومًا، أيامًا، كله، وكلما طال الاعتكاف فهو أفضل، كلما طالت مدته فهو أفضل، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر كلها من أولها إلى آخرها، هذا أفضل.

شروط الاعتكاف

[س٣٠٠٩] سماحة الشيخ، كثر السؤال من الإخوة عن خروجه من معتكفه، بعضهم يخرج لسيارته لتغيير ملابسه، وبعضهم يخرج مرتين للفطور والسحور، والبعض من أجل الهاتف للاطمئنان على أهله، والبعض الآخر لحجز تذكرة السفر، وبعضهم للاغتسال، وغير ذلك من الضرورات، فهل هذا يؤثر في اعتكافهم، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: نعم، الخروج الكثير والخروج لغير حاجة هذا يؤثر على الاعتكاف؛ لأن معنى الاعتكاف أن يبقى الإنسان في المسجد، فإذا تكرر خروجه قل جلوسه في المسجد، إنما يخرج لما لابد له منه؛ كقضاء الحاجة يخرج لدورة المياه، لقضاء الحاجة، يخرج للوضوء، يخرج لإحضار الطعام الذي لا أحد يحضره له؛ لأنه ضرورة، وهذا لا يؤثر على اعتكافه، إذا خرج لحاجة لابد له منها فهذا لا يضر اعتكافه، أما إذا خرج لحاجة له بدٌّ منها ما هي لازمة فهذا يؤثر على اعتكافه، هذه هي القاعدة في الاعتكاف.

[س٣٠١٠] هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، وهل يجوز في البيت -أيضًا- إذا كان المكوث في المسجد ممنوعًا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أما الاعتكاف في البيوت فلا يجوز وليس مشروعًا؛ لأن الاعتكاف يكون في المساجد، قال الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة من أجل ألَّا يخرج لصلاة الجماعة إلى مسجد آخر فيكثر الخروج، هذا يتنافى مع الاعتكاف، فيعتكف في مسجد تُقام فيه صلاة الجماعة، هذا هو المشروع، ولا بأس بالاعتكاف في جميع المساجد التي تُقام فيها صلاة الجماعة سواء المساجد الثلاثة أو غيرها من المساجد؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولم يقيد ذلك بالمساجد الثلاثة، بل أطلق فقال: ﴿فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وهذا يعم جميع مساجد المسلمين على وجه الأرض، وليس كل الناس يتيسر لهم أنهم يذهبون إلى المساجد الثلاثة، فالمسلم يعتكف في أي مسجد يسهل عليه في أي بلد، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على الناس، أما حجرهم، بأن يقال: لا يصح الاعتكاف

إلا في المساجد الثلاثة، فهذا لا دليل عليه، وهذا من تحجير الواسع، وإغلاق باب الخير على المسلمين.

[س٣٠١١] هل يجوز للمعتكف الغسل، وتغيير الملابس، وما شابه ذلك؟

الجواب: يغتسل في معتكفه، ويغير الملابس في معتكفه.

[س٣٠١٢] اعتكفت في المسجد الحرام في أسفل المسجد، هل لي الخروج من المعتكف لأداء الصلاة في ساحة الحرم؟

الجواب: ما وجدت مكانًا إلا هذا المكان؟! ادخل في المسجد، وفي مكان تصلي مع الناس، ولا تحتاج إلى الانتقال من مكانك لأجل الصلاة، المسجد واسع -ولله الحمد- ما فيه ضيق.

[س٣٠١٣] هل يستطيع المعتكف أن يحضر الدروس، وأن يطوف بالبيت؟

الجواب: الدروس التي داخل المسجد الذي هو معتكف فيه لا بأس بحضورها، بل يؤجر على ذلك، أما إذا كانت الدروس في مسجد آخر، فلا يخرج من معتكفه إليها.

[س٣٠١٤] هل يجوز أثناء الاعتكاف الخروج من المسجد لشراء بعض الأشياء، وما هي مدة الاعتكاف؟

الجواب: أما مدة الاعتكاف فليس لها حدٌّ، فاعتكف وقتًا طويلًا أو وقتًا قصيرًا، لا بأس، ليس له حدٌّ، ولكن كلما طال الاعتكاف فهو أفضل، وأما الخروج فالمعتكف لا يخرج إلا لما لابد له منه؛ كقضاء حاجته، كالبول والغائط، والوضوء، وإحضار الطعام والشراب له، إن لم يكن عنده من يحضره له،

والخروج لصلاة الجمعة إذا كان المسجد الذي هو معتكف فيه لا تقام فيه صلاة الجمعة.

[س٣٠١٥] ما حكم الخروج من المعتكف لغسل الثياب، وإحضار الطعام من السكن، وشراء بعض المستلزمات؟

الجواب: لا بأس أن يخرج ويعطي ثيابه لأهله، أو يعطيها الغسال؛ لأن هذه من الحاجات، يدفعها للغسال أو يعطيها لأهله يغسلونها ويلبس غيرها ويرجع لمعتكفه، أو يحضر طعامًا ليأكل أو يشرب، وما عنده أحد يحضر له الطعام والشراب، ولا عنده أحد يذهب بملابسه للغسال، فلا مانع من ذلك.

[س٣٠١٦] ما شروط الاعتكاف، ومتى يبدأ ومتى ينتهي، وما أقل مدة له؟

الجواب: الاعتكاف عبادة، وهو: اللبث في المسجد لطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو عبادة مشروعة، ومدته ليست محددة، مدته بحسب إرادة المعتكف؛ إن شاء طول المدة وإن شاء قلل المدة، ليس له حد، لا لأقله ولا لأكثره، ويشترط للاعتكاف أن يكون في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، فلا يعتكف في غير مسجد، ولا في مسجد مهجور لا تقام فيه صلاة الجماعة، ومن شروطه: أن يبقى في معتكفه ولا يخرج إلا لما لابد له منه كقضاء حاجته، وإحضار طعامه وشرابه إذا لم يكن عنده من يحضره، فيبقى في معتكفه ليلًا ونهارًا حتى تنتهي مدة اعتكافه، ومن شروطه ألا يقرب أهله بالجماع والمباشرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة:١٨٧].

[س٣٠١٧] المعتكف إذا خرج إلى بيته هل يجوز له أن يمس زوجته؟

الجواب: إذا كان بشهوة فلا يجوز، حرام، أما لمسها بدون شهوة فلا مانع من ذلك.

[س٣٠١٨] الاعتكاف في شهر رمضان ما حكمه؟

الجواب: الاعتكاف مشروع في شهر رمضان خاصة، وهو مشروع -أيضًا- في كل السنة وكل الشهور، الاعتكاف عبادة وهو المكث في المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة، اللبث في المسجد من أجل عبادة الله، هذا هو الاعتكاف، وهو مستحب وعبادة عظيمة، والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل، ومن بعده الاعتكاف في المسجد النبوي، فالاعتكاف في المسجدين، والمسجد الأقصى أفضل من الاعتكاف في غيره، والاعتكاف مشروع في كل المساجد، ولكن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل من غيرها.

[س٣٠١٩] هل يجوز الاعتكاف ثلاثة أيام أو سبعة، أم أن من شروط الاعتكاف إتمام العشر الأواخر؟

الجواب: ليس ذلك من شروط الاعتكاف، يعتكف ما تيسر له: يومًا أو خمسة أيام أو عشرة أيام، ليس للاعتكاف مدة معينة، بل حسب ما تيسر للإنسان.

[س٣٠٢٠] هل يجوز للمعتكف الخروج لأمر هام مثل الذهاب لحجز تذكرة الطائرة؟

الجواب: الحجز بإمكانه أن يوكل واحدًا ويحجز له، فليس ضروريًّا أنه يخرج، يوكل واحدًا من إخوانه ولو بأجرة، ولو يؤاجر واحدًا يروح ويحجز له، والحجز اليوم -والحمد لله- متيسر بالتليفون بالجوال تتصل على الحجز وتحجز وأنت في معتكفك.

[س٣٠٢١] هل يجوز للمعتكف أن يقوم بالأعمال الخيرية كتوزيع وتفطير الناس؟

الجواب: في المسجد لا مانع، أنه يوزع الفطور على الناس، ويوزع الماء على الناس؛ لأن هذا عبادة، وهو في المسجد فلا بأس بذلك، أما أن يخرج ويوزع خارج المسجد فلا.

[س٣٠٢٢] هل يجوز للمعتكف الخروج لإخراج صدقة الفطر؟

الجواب: إذا كان يعتكف العشر فهو ينتهي بطلوع الفجر ليلة العيد فيخرج بعد الفجر، ويخرج صدقة الفطر، أو يوصي أهله، أو يتصل عليهم يجعلهم يخرجونها إذا كان سيخرجها قبل الفجر يخبر إلى أهله ويخرجونها.

[س٣٠٢٣] هل يجوز للمعتكف في الحرم أن يحضر الدروس داخل الحرم، وأن يطوف حول الكعبة، وأن يخرج من أجل أن يشتري له طعامًا؟

الجواب: كل هذا يجوز للمعتكف، يجوز له يطوف بالبيت؛ لأنه عبادة الطواف عبادة، ويجوز له يحضر الدرس ويستفيد؛ لأن هذا عبادة، وأما خروجه لشراء حاجته هذا مباح إذا كان يحتاج إلى شيء يخرج بقدر الحاجة ويرجع.

[س٣٠٢٤] هل يجوز للمعتكف الخروج لشراء بعض المأكولات للصائمين؛ لأنه يشتغل في سفرة؟

الجواب: لا، لا يجوز أن يخرج ليشتري الحوائج، يوكل واحدًا يشتري الحوائج، ولا يخرج لشراء الحوائج للإفطار أو لعشاء الصائمين، يوكل من يقوم بهذا؛ لأن هذا يخل باعتكافه.

[س٣٠٢٥] **هل حضور الدروس للمعتكف يؤثر على أجر اعتكافه؟**

الجواب: لا، حضور الدروس للمعتكف في المسجد الذي هو معتكف فيه هذا يزيده خيرًا، إذا كان المسجد الذي أنت معتكف فيه فيه دروس تحضرها فهذا زيادة خير، طلب للعلم وذكر لله عَزَّوَجَلَّ، والمشاركة بحلق الذكر؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ من بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلا نَزَلَتْ عليهم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»[1]، أما إذا كان الدرس في مسجد آخر، فلا تخرج من المسجد الذي اعتكفت فيه إلى مسجد آخر من أجل الدرس، بل تبقى في المسجد الذي أنت معتكف فيه؛ لأن الخروج يقطع الاعتكاف.

[س٣٠٢٦] **هل يجوز الاعتكاف ساعة أو ساعتين، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: نعم الاعتكاف ليس له حد، يكون ساعة، ويكون ساعتين، ويكون يومًا ويومين وعدة أيام، ليس له حد، لكن كلما طال الاعتكاف فهو أفضل.

[س٣٠٢٧] **هل يجوز أن أعتكف في العشر الأواخر في الليالي الفردية فقط، وما هي شروط الاعتكاف؟**

الجواب: الاعتكاف يجوز قليله وكثيره، الاعتكاف في العشر الأواخر كلها هذا أفضل، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر كلها، هذا أكمل وأفضل، وإذا اعتكفت بعضها فلك الأجر بقدر ما اعتكفت.

[س٣٠٢٨] **هل يجوز الاعتكاف الجماعي؟**

الجواب: ما في اعتكاف جماعي، كل يعتكف لنفسه منفردًا، لا يعتكف

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الناس جميعًا، ويرتبطون جميعًا، هذا لا أصل له، إن كانوا يعتقدون أن هذه سنة فهي ليست سنة، أما إذا اعتكف اثنان أو ثلاثة في غرفة من غير تنظيم فلا بأس، أما أن يعتقدوا أن الاعتكاف جماعة فهذا غلط، لكن لو فعلوه لا يعتقدون أنه سنة، وإنما هو أرفق بهم وأحسن لهم، يؤنس بعضهم بعضًا ويتعاونون، فلا بأس.

[س٣٠٢٩] هل يُشترط في الاعتكاف تخصيص مكان في المسجد حيث إنه لا يتيسر ذلك في المسجد الحرام؟

الجواب: ما يُشترط أن يخصص مكانًا، المسجد الحرام كله محل للاعتكاف، تجلس هنا أول النهار، تجلس هناك، حسب ما يتيسر لك؛ لأن المسجد كله معتكف والحمد لله، كله أرضية المسجد.

[س٣٠٣٠] أنا معتكف في المسجد الحرام، وأود أن أخرج في آخر الشهر لأصلي العيد مع أهلي؟

الجواب: لا بأس أن تخرج في آخر الشهر، قبل تمام الشهر في الوقت الذي يمكنك أن تصل إلى بلدك وتصلي معهم، لا بأس.

[س٣٠٣١] ما حكم الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟

الجواب: لا بأس بالاعتكاف في المساجد كلها، المساجد الشرعية التي ليس فيها قبور، وليس فيها أضرحة، المساجد التي تصلى فيها الجماعة، كل وقت يعتكف فيها، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، هذا عموم جميع المساجد، والاعتكاف في المساجد الثلاثة -المسجد الحرام، المسجد النبوي، والمسجد الأقصى- هذا أفضل، وأما الاعتكاف في غيرها من المساجد فلا بأس.

[٣٠٣٢س] هل يجوز الاعتكاف في غير المسجد الحرام والمسجد النبوي؟

الجواب: نقول: الاعتكاف مشروع في شهر رمضان خاصة، وهو مشروع أيضًا في كل السنة، في كل الشهور، الاعتكاف عبادة، وهو المكث في المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة، اللبث في المسجد من أجل عبادة الله، هذا هو الاعتكاف، وهو مستحب، وعبادة عظيمة، والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل، ومن بعده الاعتكاف في المسجد النبوي، فالاعتكاف في المسجدين، والمسجد الأقصى، وإلا فالاعتكاف مشروع في كل المساجد، في كل مساجد المسلمين في الأرض كلها محل للاعتكاف، ولكن في المساجد الثلاثة أفضل من غيرها.

[٣٠٣٣س] معتكف انكسرت نظَّارته، وهو ما يستطيع القراءة إلا بنظَّارة، هل يخرج لإصلاحها؟

الجواب: يخرج ويصلح النظارة، ما في مانع؛ لأن خروجه هذا لحاجة، ما في بأس يخرج بقدر الحاجة ويرجع، وإن وجد أحدًا يرسلها معه ويصلحها بدون حضوره يرسلها، أما إن لم يجد أحدًا يخرج هو.

[٣٠٣٤س] أنا معتكف في بدروم الحرم، هل يجوز لي الخروج لصلاة الفريضة والتراويح لأصلي أمام الكعبة في الصحن؟

الجواب: لا بأس بذلك، الحرم كله في أدواره، وسطوحه، وساحته، الحرم كله هو المسجد، فيجوز إنك تنتقل من مكان إلى مكان داخل الحرم.

[٣٠٣٥س] يقول: هل تفريغ المسلم لأوقاته بنية إصلاح النفس وإصلاح الأقربين، وذلك من خلال الخروج من بيئة الدنيا، والاعتكاف في المسجد مع مجموعة من الناس سنة واردة؟

الجواب: الاعتكاف ما هو مع مجموعة من الناس، يعتكف وحده، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف وحده[١]، وما كان السلف يعتكفون جماعات، فإنما يعتكف المسلم وحده، ينفرد يتفرغ لذكر الله وطاعته، ولكن إذا كان الاعتكاف يفوت عليك طلب العلم، ويفوت عليك طلب الرزق لك ولأولادك، فالأفضل أنك لا تعتكف، وأنك تخرج لطلب العلم، وتخرج لطلب الرزق لك ولأولادك، هذا هو الواجب عليك.

[٣٠٣٦س] سائل يقول: فضيلة الشيخ -حفظكم الله- رأيت رجلًا يقول عندما دخل المسجد: نويت أن أعتكف إلى أن يأذن الله لي! فما صحة هذا القول، علمًا أنه ليس في شهر رمضان؟

الجواب: الاعتكاف في المسجد وهو البقاء فيه لطاعة الله، هذا أمر مطلوب ومشروع، وهو عبادة في رمضان وفي غيره، الاعتكاف في المساجد في رمضان أو في غيره مشروع طول السنة، ولكنه في رمضان أفضل، وأما النية، فلا يتلفظ بها الإنسان في جميع أعماله، الله يعلم ما في القلوب دون أن تتلفظ، التلفظ بالنية لم يرد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»[٢]، وفي رواية: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**»[٣]، ولم يرد عن

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ».

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلَّقًا في كتاب البيوع - باب النَّجْشِ (٤/ ٣٥٦ مع الفتح)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (١٣/ ٣١٧ مع الفتح).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم -واللفظ له- (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الرسول أنه تلفظ بالنية؛ قال: نويت أو أنوي كذا وكذا؛ لأن الله يعلم نيتك ولو لم تتلفظ.

[س٣٠٣٧] نذرت أن أعتكف في مسجد غير جامع في بلدي، هل يجوز أن أكفر عن هذا النذر، أو يجب عليَّ أن أفي به؟

الجواب: لا يشترط أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه جامعًا، بل يكفي أن تصلى فيه الصلوات الخمس الفرائض، وإذا جاءت الجمعة تذهب إلى صلاة الجمعة، ولا يؤثر هذا على اعتكافك.

[س٣٠٣٨] هل يجوز الاعتكاف في المسجد في غير شهر رمضان؟

الجواب: الاعتكاف جائز في كل وقت، ولكنه في شهر رمضان أفضل.

[س٣٠٣٩] يقول السائل: لو تذكر لنا ممنوعات الاعتكاف، ومباحاته، وأحكامه ولو باختصار؟

الجواب: الممنوعات؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فيحرم على المعتكف مباشرة زوجته في ليلة الاعتكاف، الليالي التي أباح الله فيها الاتصال بين الأهل في غير حالة الاعتكاف، هذا من المحظورات، وإذا فعله، بطل اعتكافه.

- وكذلك كثرة الخروج دون حاجة، ودون ضرورة، هذا يتنافى مع الاعتكاف.

- وكذلك كثرة النوم، وكثرة الكلام مع الناس والجلساء، يجلس معك ناس، فيضيع الوقت في كلام لا فائدة فيه؛ أمور الدنيا، أو في أمور لا فائدة منها، فلا تضيِّع الاعتكاف في غير ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وبغير المقصود من الاعتكاف.

كثرة الخروج بغير حاجة، وكثرة الكلام الذي لا حاجة إليه، وكذلك اعتزل امرأتك في ليالي الاعتكاف؛ لأن هذا نص الله عليه، وقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

[٣٠٤٠] يقول السائل: ما المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وماذا على المعتكف إذا جامع زوجته خارج المسجد؟

الجواب: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ المراد به: الجماع، والمعتكف ممنوع من الجماع مدة الاعتكاف، فإذا جامع زوجته بطل اعتكافه؛ لأنه خالف قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فإذا جامع بطل اعتكافه.

[٣٠٤١] يسأل: معتكف ذهب إلى بيته ليحضر طعامه، واغتسل، هل هذا يخل بالاعتكاف؟

الجواب: لا، ما يخل بالاعتكاف، الاغتسال والوضوء ما يخل بالاعتكاف.

[٣٠٤٢] يقول السائل: لقد أتيت لقضاء العمرة مع والدتي، فأردت أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان، إلا أن أحد الإخوة قال لي: الأفضل أن تبقى إلى جانب أمك لخدمتها، علمًا أن والدتي يُمكنها قضاء حوائجها بنفسها، وهي راضية بذلك، هل يجوز الالتقاء بها كل يوم في الحرم للاطمئنان عليها؟

الجواب: استأذن منها، استأذن ما دامت أنها تخدم نفسها، وهي مستغنية عنك، فالحمد لله، لكن استأذن منها، وأخبرها أنك تُريد الاعتكاف، فإذا أذِنت لك، فالحمد لله اعتكف.

وأما زيارتها، فهي تعذرك؛ لأنك معتكف، والمعتكف لا يزور قريبًا، ولا يزور مريضًا، ولا يُشيِّع جنازة؛ لأن ما هو فيه أفضل من تلك الأعمال، فيبقى في معتكفهِ، وبإمكانك أن تتصل بها بالتليفون، أو بآلة الاتصال، وتسأل عنها، وتُسلِّم عليها، اليوم تيسَّرت الأمور -ولله الحمد- بوسائل الاتصال؛ تليفونات، أو الجوالات.

[س٣٠٤٣] يسأل: هل الأفضل للمعتكف أنه يحضر الدروس، أو أنه يجلس يقرأ القرآن؟

الجواب: لا، يحضر الدروس، والدروس ليست دائمة، يحضر وقت الدرس، وبعدها يتفرَّغ لتلاوة القرآن، فيجمع بين المصلحتين.

[س٣٠٤٤] يقول السائل: فضيلة الشيخ: اعتكفت مرةً في العشر الأواخر من رمضان، ونويت اعتكاف العشر كاملةً، ثم حصل أن مرض أبي مرضًا شديدًا، فخرجت من الاعتكاف، ثم رجعت إلى البيت بعد يومين من خروجي من المسجد، وجلست مع أهلي وباشرتها، ثم رجعت إلى المسجد، وواصلت الاعتكاف، فهل علي شيءٌ، أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا كنت نويت قطع الاعتكاف عند خروجك لتمريض والدك، نويت قطع الاعتكاف وإنهاء الاعتكاف، فلا بأس بذلك، وعودك المرة الثانية هذا اعتكافٌ آخر، هذا ابتداء لاعتكافٍ آخر غير الأول، فليس عليك شيء.

[س٣٠٤٥] يسأل عن المعتكف إذا خرج لأجل الحجامة؟

الجواب: لا، الحجامة ما يصلُح أن يخرج لها، يُؤجِّل الحجامة إلى ما بعد نهاية الاعتكاف، وأيضًا: الحجامة وهو صائم تُبطِل الصيام، الحجامة تُبطِل الصيام، فهو يُؤجِّل الحجامة إلى ما بعد رمضان وبعد الاعتكاف.

[س٣٠٤٦] يسأل إذا كان معتكفًا في المسجد الحرام، هل يجوز له الخروج لطلب العلم في حلقات التدريس في المساجد الأخرى؟

الجواب: لا، ما يجوز، الاعتكاف معناه: البقاء في المسجد، ولا تخرج إلا لما لابُد منه، مثل: الوضوء، قضاء الحاجة، إحضار الطعام إذا لم يكن عندك من يحضره، أما طلب العلم، فهذا يُؤجَّل إلى بعد نهاية الاعتكاف.

[س٣٠٤٧] يقول: هل يجوز للمعتكف أن يشترط على نفسه أن يخرج من المسجد؛ كأن يقول: سوف أخرج في يوم كذا إلى مكان كذا! ويرجع إلى معتكفه، وهل يصح أن يخرج من المسجد ليحضر دروسًا، إذا كانت الدروس خارج المسجد؟

الجواب: المعتكف له أن يشترط، لكن لا يتلفَّظ، يشترط بالنية، يشترط بالنية أنه يخرج في يوم كذا، أو يخرج لحاجة كذا وكذا، قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، فيشترط بقلبه ونيته دون أن يتلفَّظ، وله ما شَرَط، له أن يخرج على شرطِهِ.

وأما الخروج لحضور الدروس في غير المسجد الذي هو معتكفٌ فيه، فلايصلح هذا؛ لأن هذا يفوت عليه الاعتكاف، فيبقى في المسجد الذي هو معتكفٌ فيه، ولا يخرج للدروس.

إذا كان يُريد دروسًا، فيعتكف في المسجد الذي تقام فيه الدروس؛ لأجل أن يحصل على الفائدتين: الاعتكاف، وحضور الدروس.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٣٠٤٨] يقول: هل يصح للمعتكف أن يذهب إلى المصرف، أو إلى الصَّرَّاف؛ ليصرف فلوسًا؟

الجواب: نعم، إذا كان يحتاج إلى فلوس يذهب ويصرف، يخرج المعتكف لحاجته التي لا بُد له منها، فإذا كان لا بُد من خروجه لصرف فلوس يخرج بقدر الحاجة ويرجع.

[٣٠٤٩] يقول السائل: ما حكم من يخرج من معتكفه بنية الاغتسال للجمعة في مكانٍ بعيدٍ عن المسجد الحرام؟

الجواب: لا يخرج؛ لأن الاغتسال سُنَّة، وبقاؤه في المعتكف هذا واجب، فلا يخرج من أجل الاغتسال.

[٣٠٥٠] يقول السائل: أنا معتكف، وأخرج في الساحة الخارجية لتناول الإفطار كل يوم، هل يُفسد ذلك الاعتكاف؟

الجواب: الإفطار ما هو ضروري أنك تخرج، الإفطار تُفطر داخل الحرم، والحرم -ولله الحمد- فيه فطور كثير، فيه مياه، ومبذول فيه الإفطار من المحسنين، فلا حاجة أنك تخرج لأجل الإفطار إلى الساحة.

[٣٠٥١] أثابكم الله فضيلة الشيخ، كثُر السؤال للإخوة المعتكفين يسألون عن الخروج، فبعضهم يسأل عن أخذ الطعام، والبعض الآخر عن الاغتسال، والبعض الآخر عن مكالمة هاتفية، والبعض الآخر لمراجعة أموره الخاصة، فهل في هذا ما يُخل بالاعتكاف، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الاعتكاف معناه: البقاء والمكث في المسجد، ولا يخرج إلا

للحاجات الضرورية؛ كإحضار الطعام إذا لم يكن عنده من يحضر له طعامه وشرابه، الشراب -والحمد لله- متوفر في المسجد، لكن الطعام، وكذلك الوضوء طهارة، يخرج الإنسان لقضاء حاجته وللطهارة، يخرج للطهارة والوضوء، وماعدا ذلك لا يخرج من معتكفه.

[س٣٠٥٢] الساحة الخارجية هل يخرج لها المعتكف؟

الجواب: لا، داخل الأبواب هذا هو محل الاعتكاف، أما خارج الأبواب، فهذا لا، هذا ما يخرج إليه إلا للحاجة، إذا كان له حاجة ما يخالف، يرجع.

[س٣٠٥٣] يقول السائل: هل ساحة الحرم تُعتبر مكانًا للاعتكاف؟

الجواب: كل ما هو داخل المسجد، كل ما هو داخل أبواب المسجد، فهو محل للاعتكاف.

[س٣٠٥٤] هل الصيام من شروط الاعتكاف؟

الجواب: الاعتكاف ما هو من شرطه الصيام، لو اعتكف الإنسان وهو مفطر، لا بأس، الاعتكاف شيء، والصيام شيءٌ آخر، لكن يقولون: كونه يعتكف وهو صائم أفضل، أما لو اعتكف وهو مفطر، فلا بأس، اعتكافه صحيح.

[س٣٠٥٥] يقول السائل: هل النوم الكثير في الصباح يُنقص من أجر المعتكف؛ لِما نرى بعض المعتكفين ينام كثيرًا؟

الجواب: على كل حال المعتكف إذا كان بحاجة إلى النوم ينام، يرتاح، ووجوده في المسجد بنية الاعتكاف يؤجر ولو كان نائمًا، لكن كونه يستيقظ، ويدعو، ويقرأ القرآن، ويصلي النوافل، ويطوف بالبيت، هذا أفضل له وأكمَل في الاعتكاف.

[س٣٠٥٦] هذا يسأل عن حضور المعتكف إذا حضر الدرس، هل يُخل هذا باعتكافه؟

الجواب: لا، الدرس من ذكر الله، مادام الدرس في المسجد فحضوره عبادة، وهو يدخل في الاعتكاف؛ لأنه من ذكر الله، أما إذا كان في مسجد آخر، فلايذهب للدرس، يبقى في المسجد الذي اعتكف فيه، ولا يذهب للمسجد الآخر من أجل الدرس.

[س٣٠٥٧] هذا يسأل يقول: المعتكف هل يُشترط أنه يُحدد المدة التي يُريد الاعتكاف فيها، أو أنه يعتكف دون تحديد مدة؟

الجواب: يعتكف دون تحديد مدة، ومتى ما شاء خرج، إلا إذا نذر، إذا نذر مدة، فلا بُد من إكمالها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[١]، أما إذا لم ينذر الاعتكاف وإنما هو متطوع به، فهذا يعتكف ما شاء، اعتكافًا طويلًا أو قصيرًا أو متوسطًا، يعتكف ما شاء، وله من الأجر بقدر ما اعتكف.

[س٣٠٥٨] يقول: يُلاحظ على المعتكفين في الحرم كثرة الكلام فيما بينهم، فهل من توجيه؟

الجواب: المعتكف يشتغل بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ولا بأس أن يتكلم الكلام الذي يحتاج إليه؛ سؤال عن شيء، كلام قليل بين الإخوة، لا بأس بالكلام اليسير، والكلام الذي يحتاج إليه المعتكف، أما الكلام الفضول الذي لا فائدة فيه إلا ضياع الوقت، فهذا لا ينبغي للمعتكف.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[س٣٠٥٩] يقول السائل: هل يجوز للمعتكف أن يخرج لصناعة الطعام، وإذا دعاه شخص للإفطار هل له أن يُلبي دعوته؟

الجواب: لا، لا يخرج المعتكف للدعوة، إذا دعاه أحد لا يخرج، ولا يخرج لصنعة الطعام إلا إذا كان ليس عنده أحد يصلح له الطعام، فلا بأس، هذا للحاجة، ويخرج بقدر الحاجة فقط، ويرجع.

[س٣٠٦٠] يقول: أنا شاب معتكف، واشترطت كلما أنتهي من الدروس أقوم بتوصيل زوجتي إلى الفندق، وفي نفس الوقت أغتسل هناك، وأقضي بعض حوائجي، ثم أعود، ولا أباشر زوجتي، أفيدوني جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: نعم، مادمت أنك مشترط هذا، فلك العمل بالشرط.

[س٣٠٦١] هل يستطيع المعتكف أن يذهب إلى السكن للأكل؟

الجواب: هذا تكرر الجواب عنه، إذا كان يحتاج الخروج لقضاء حاجة، أو لوضوء، أو للأكل، ما عنده أحد يحضر له الأكل، أو يُمنع أنه يدخل الأكل للحرم، يُمنع الآن، يُمنع الطعام ما يدخل، يذهب ليأكل ويرجع، يأكل إما من مطعم، وإما من البيت، ويرجع للاعتكاف.

[س٣٠٦٢] هذا يقول: إنه ناوٍ الاعتكاف ليالي العشر، فهل يجوز لي الخروج من المسجد الحرام لأجل الفطور، خاصة أن البندر بعيد؟

الجواب: أمر الفطور سهل، تأخذ معك تمرات تأكلها إذا أذَّن، وتشرب من زمزم، ولا يبقى إلا العشاء، العشاء ما فيه مانع تخرج تتعشى وترجع، إذا كان ما في أحد يحضر لك العشاء في مكانك، فلا مانع أن تخرج بقدر الحاجة تتعشى وترجع، أما الفطور، فما يحتاج إلى خروج.

العشر الأواخر تبدأ من ليلة الحادي والعشرين، إذا غربت الشمس في ليلة الحادي والعشرين، بدأت العشر الأواخر.

[٣٠٦٣/س] يقول السائل: إذا خرج المعتكف من المسجد لغسل ملابسه، وانتظرها حتى تنشف، فهل يؤثر هذا على اعتكافه؟

الجواب: إن كان فيها نجاسة، ولا بُد من غسلها، يغسل النجاسة، وإذا لم يكن عنده أحد يأخذها ويغسلها، يخرج هو ويغسلها، لا مانع من ذلك؛ لأن هذا حاجة، أما إذا كان المراد بغسلها للنظافة، فلا، ما يخرج ليغسلها للنظافة.

[٣٠٦٤/س] هل يُشرع للمعتكف إذا دُعي إلى تناول السحور في بيتٍ خارج المسجد أن يُلبي الدعوة؟

الجواب: لا، لا يجوز له هذا، يأكل ويشرب في معتكفه في المسجد، ويُحضر له الطعام في مكانه.

[٣٠٦٥/س] يقول السائل: أتيت من أوروبا، ولي أمتعة لم يسمحوا لي بإدخالها إلى المسجد، فوضعتها في الفندق، وأنا مضطر للذهاب بعض المرات إلى الفندق، فهل هذا يجوز للمعتكف؟

الجواب: نعم، يجوز للمعتكف أن يخرج للحاجة التي لا بُد منها، لكن مع السرعة، ما يتأخر خارج المسجد، وإنما بقدر الحاجة، ويرجع، لا بأس بذلك.

[٣٠٦٦/س] أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، يقول السائل: هل يجوز قطع الاعتكاف بالسير مع الجنازة إلى المقبرة، ودفنها في مكانها؟

الجواب: لا، المعتكف لا يزور مريضًا، ولا يشيِّعُ جنازة، يبقى في اعتكافه؛ لأن ما هو فيه أفضل، فيبقى في معتكفه، ولا يخرج لزيارة مريض، أو لتشييع جنازة.

[س٣٠٦٧] يقول السائل: هل يجوز للمعتكف اتباع جنازة؟

الجواب: لا، المعتكف لا يخرج لعيادة المريض، ولا يخرج لتشييع الجنازة؛ لأن ما هو فيه -وهو الاعتكاف- أفضل من خروجه؛ ولأن خروجه يقطع عليه الاعتكاف.

[س٣٠٦٨] يقول السائل: هل يجوز للمعتكف أن يخرج ليتكلم في الهاتف مع أهله؛ علمًا بأنه بحاجةٍ ماسةٍ إلى ذلك؟

الجواب: لا مانع إذا كان بحاجة إلى أن يُكلِّم أهله في أمرٍ ضروري، فلا مانع أنه يخرج ويتكلم ويرجع، حينما ينتهي يرجع، قدر الحاجة.

[س٣٠٦٩] يقول: وما حكم الاتصال بالهاتف لضرورة حجز السفر هل جائز بالنسبة للمعتكف؟

الجواب: لا بأس، إن المعتكف يتكلم في الجوال؛ لحاجته حجز السفر، أو غير ذلك، لا مانع من ذلك؛ لأن هذا لا يُفوِّت عليه وقتًا كثيرًا، وهو بحاجةٍ إليه، فلا بأس بذلك إن شاء الله.

[س٣٠٧٠] يقول السائل: هل يجوز للمعتكف التنقل داخل الحرم؟

الجواب: نعم، يجوز للمعتكف أن يتنقل داخل المسجد؛ لأن المسجد كله موضع واحد، يجوز أنك تتنقل فيه، إنما الممنوع الخروج من المسجد لغير ضرورة.

[س٣٠٧١] هذا يسأل: المعتكف في المسجد الحرام هل يجوز أن ينتقل من مكان لمكان؟

الجواب: نعم، لابأس؛ لأن كله داخل المسجد، فيجوز أن تنتقل من مكانٍ

في غرب الحرم -مثلًا- إلى مكانٍ في شمال المسجد الحرام، أو شرقه، أو في أي مكان يناسب لك، كله مكان واحد، والحمد لله.

[٣٠٧٢س] هل يجوز للمعتكف التنقل داخل الحرم، أم لا بُد أن يلزم مكانًا؟

الجواب: يجوز، المسجد كله معتكَف، كل ما هو داخل المسجد فهو معتكَف له، فله أن يتنقل من مكان إلى مكان داخل المسجد، إنما الممنوع خروجه من المسجد.

[٣٠٧٣س] يقول: هل يجوز للمعتكف أن يتنقل في المسجد؛ لسماع الدروس، أو مثل هذا الدرس؟

الجواب: لا بأس، هذا شيء طيب؛ لأن المسجد كله مكان واحد، ما كان داخل المسجد، فهو مكان واحد، يجوز أن تتنقل فيه، خصوصًا إذا كان هذا لفائدة حضور الدروس.

[٣٠٧٤س] هذا يسأل عن المعتكف بالدور الثاني من الحرم هل له ينزل إلى الدور الأرضي لحضور الدرس؟

الجواب: نعم، لا بأس بذلك، المسجد واحد والحمد لله، مادام أنه داخل المسجد له يتنقل من مكانٍ إلى مكانٍ فيه؛ لأجل حضور الدرس، أو سماع الفائدة، طيب لا بأس.

[٣٠٧٥س] أحسن الله إليكم، يقول: الاعتكاف في هذا المسجد هل يكون في مكانٍ خاص، أم يجوز أن يتنقل من مكانٍ إلى مكان؛ حيث يتعذر البقاء في مكانٍ واحد؟

الجواب: المسجد كله محل للاعتكاف، ولو تنقل من مكانٍ إلى مكان، فهو

لا يزال معتكفًا، مادام أنه داخل المسجد، ولكن أنا أقول: إن المعتكف ينبغي أن يستقر، ويجلس لذكر الله، ولتلاوة القرآن، ولا يتجول هنا وهناك داخل المسجد، إلا إذا كان محتاجًا إلى هذا، إذا كان محتاجًا إلى الانتقال من مكانٍ إلى مكان، ينتقل، أما إنه يتجول في أروقة المسجد وأدوار المسجد، فهذا ليس من المستحسن، المستحسن القرار في مكانه، والتفرغ لعبادة الله عَزَّوَجَلَّ.

[٣٠٧٦] يقول السائل: أنا معتكفٌ في المسجد، وقد اعتمرت عن نفسي، وأريد أن أعتمر عن جدتي المتوفاة، فهل يجوز لي الخروج إلى الميقات وأنا معتكف، علمًا أني مقيمٌ هنا حتى بعد العيد بيومين؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا، ما تخرج من المعتكف من أجل أن تأتي بعمرة، تبقى في معتكفك إلى أن تنتهي مدة الاعتكاف، والعمرة ما دام أنك مقيم تؤجلها إلى ما بعد العيد.

[٣٠٧٧] يقول السائل: هل من شروط صحة الاعتكاف التفرغ التام للعبادة داخل الحرم؛ حيث لا يجوز الخروج لشراء بعض الأغراض؟

الجواب: نعم، الاعتكاف هو البقاء في المسجد، سواء المسجد الحرام، أو غير المسجد الحرام من المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة.

يعتكف يعني: يمكث ويلبث في المسجد، ويجوز أن يخرج لحاجته التي لا بُد منها؛ كإحضار الطعام له، أو قضاء حاجته، والوضوء، والطهارة، يخرج للأشياء التي لا بُد له منها، وأما الأشياء التي لا يحتاج إليها كالبيع والشراء، وزيارة المرضى، وصلة الأرحام، وغير ذلك، فهذه يؤجلها إلى أن يخرج من الاعتكاف.

[س٣٠٧٨] هذا يسأل سؤالًا تكرر: المعتكف متى يجوز له الخروج والرجوع؟

الجواب: يجوز له الخروج للحاجة، قضاء حاجة؛ كأن يشتري شيئًا يحتاجه، وليس عنده أحد يأتي به إليه وهو يحتاجه، أو يتوضأ، أو يقضي حاجة، ما في مانع، هذا الذي يُسمح به، أما ما زاد عن الحاجة، فلا يجوز.

[س٣٠٧٩] يقول السائل: هل يجوز للمعتكف أن يذهب بثيابه إلى المكوجي لكي يغسلها، أم لا يجوز له؟

الجواب: سبق أن أجبنا عن هذا السؤال، قلنا: غسل الثياب ما هو ضروري، غسل الثياب ليس ضروريًّا إن كان من باب النظافة، أما إن كان غسلها من النجاسة، فلا بُد من هذا، يخرج ويغسلها من النجاسة، أما غسلها للنظافة، فهذا ما هو ضروري.

[س٣٠٨٠] يقول السائل: أنا معتكف، وأخرج لتناول الطعام في السكن القريب، وأعود بسرعة؛ لأنهم لا يسمحون بدخول الطعام إلى الحرم؟

الجواب: إذا كانوا لا يسمحون بدخول الطعام إلى الحرم، لا مانع أنك تخرج، وتأكل الطعام، وترجع إلى معتكفك؛ لأنك ما تستطيع ترك الطعام، وهم لا يسمحون بدخوله، فلا بأس أنك تخرج، وتأكل خارج الحرم، وتعود للمعتكَف.

[س٣٠٨١] يقول السائل: هل يصح خروج المعتكف إلى الراحة، مثلًا: كشرب الشاي، والجلوس فارغًا ساعة أو أكثر؟

الجواب: لا، ما يجوز، المعتكف لا يخرج إلا للحاجة التي لا بُد له منها، كقضاء الحاجة -البول أو الغائط- أو الوضوء، وأما الخروج للراحة، وشرب

الشاي، لا هذا ما يصلح، ينقص اعتكافه، والشاي يشربه في معتكفه، يحضر له شايًا ويشرب، إذا كان في الليل يشرب إلى أن يروى من الشاي، لكن في معتكفه.

[س٣٠٨٢] رجلٌ في المعتكف هل يجوز له الخروج لموعدٍ عقده قبل دخوله المعتكف؟

الجواب: الاعتكاف معناه: البقاء في المسجد؛ لطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وترك أعمال الدنيا، تفرغ لأعمال الآخرة، إذا كان له موعد قد ضربه قبل الاعتكاف مع أحد، فليعتذر منه، وليؤجله إلى ما بعد العيد إذا كان يقبل التأجيل، أما إذا كان لا يقبل التأجيل وهو عمل ضروري، فلا بأس أن يخرج لإنجازه، ولكن يحرص على الإسراع إلى العودة إلى معتكفه، ولا يرتبط بأعمال أخرى، لا يرتبط بمواعيد وأعمالٍ أخرى بعد ما دخل الاعتكاف.

[س٣٠٨٣] يقول السائل: هل يجوز للمعتكف الاتصال بأهله بالهاتف؟

الجواب: لا بأس، إذا احتاج إلى هذا، يتصل عليهم بالهاتف، يكلمهم، يأمرهم، يطلب منهم حاجات يوصلونها له، لا بأس بذلك.

[س٣٠٨٤] هل يجوز الاعتكاف في غير رمضان؟

الجواب: نعم الاعتكاف عبادة، يجوز في المساجد في رمضان وغيره؛ لأنه عبادة، يجوز في رمضان وفي غير رمضان، لكن في رمضان أفضل.

[س٣٠٨٥] نحن نصلي في البدروم ونحن معتكفون، فما الحكم؟

الجواب: لا بأس يا أخي، أقول: لا بأس أن تصلي في المسحد الحرام، سواء كان بالبدروم أو بالدور الأرضي، أو بالدور الثاني أو بالسطوح، لا بأس كله المسجد -ولله الحمد- ولو أنك معتكف، فلا بأس في ذلك.

[س٣٠٨٦] يقول السائل: ما موقف المسلم تجاه ما يراه يوميًّا من مخالفاتٍ وبدع في المسجد الحرام، فهل الأولى في هذا المقام الاشتغال بالعبادة والذكر، أم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصةً وهو معتكف؟

الجواب: لا شك أن إنكار المنكر واجب، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[1]، فيجب إنكار المنكر إذا كان المنكر ظاهرًا في المسجد الحرام وفي غيره، فالذي يرى منكرًا ينصح صاحبه، هذا من الإنكار باللسان، ينصحه ويبين له، فإذا لم تُجد النصيحة، فإنه يبلغ المسؤولين في المسجد الحرام، يبلغ هيئة المسجد الحرام؛ هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذين وُكل إليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسجد الحرام، يبلغهم أو يبلغ رئاسة شؤون الحرمين عما رأى في المسجد الحرام من المنكرات؛ من أجل أن يعملوا على إزالتها، وهذا من العبادة، ولا يمنع الاعتكاف أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب استطاعته ومقدرته.

[س٣٠٨٧] رجل قوي الشهوة، ولا يستطيع تحمل الاعتكاف، فهل يجوز له مباشرة أهله ولو فيما دون الفرج؟

الجواب: لا، ما يجوز له وهو معتكف، ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، إذا كان لا يستطيع فلا يعتكف، يبقى مع امرأته ولا يعتكف.

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انتفاع المعتكف بمنافع المسجد

[س٣٠٨٨] أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل يجوز للمعتكف أن يستعمل ويستفيد من كهرباء المسجد الحرام؟

الجواب: نعم، هي مجعولة، الكهرباء مجعولة لإعانة المسلمين في عمل الطاعات وقراءة القرآن، والطواف والسعي، وذِكر الله عَزَّوَجَلَّ، مادامت أنها مفتوحة، يستفيد الإنسان منها؛ لأنها ما فُتحت إلا للاستفادة.

[س٣٠٨٩] أثابكم الله فضيلة الشيخ: كثُر السؤال من الإخوة المعتكفين في المسجد الحرام عن استخدام الكهرباء الموجودة في الحرم لشحن الجوال، هل في هذا شيء؟

الجواب: أنا قلت فيما سبق: استأذنوا من رئاسة شؤون المسجد الحرام، إذا أذنت فلا بأس، إذا لم تأذن فلا يجوز لكم هذا.

اعتكاف المرأة في المسجد

[س٣٠٩٠] هل يجوز الاعتكاف للنساء في المسجد مثل الرجال؟

الجواب: نعم، يجوز الاعتكاف للنساء في المسجد مثل ما يُشرع للرجال؛ لأن المرأة تكون في مكان مستور من أجل أن تجلس فيه، وتنام فيه، فيكون في غرفة أو في مكان محتجز ومستور؛ كما كان نساء النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يضرب لإحداهن الخباء في المسجد فتعتكف فيه[1].

---

(١) قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «كان النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ في الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ من رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ له خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ =

[س٣٠٩١] يقول السائل: ما حكم اعتكاف النساء في المسجد الحرام؟

الجواب: لا بأس بذلك، الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد للرجال والنساء، ولكن النساء يعتكفن في مكان النساء، في المكان المخصص للنساء المستور.

[س٣٠٩٢] امرأة اعتكفت في الحرم ليلة واحدة، وقد أذن لها الزوج بذلك، وجاءت من مكة، وتتمنى الاعتكاف في الحرم، هل تأثم؟

الجواب: إذا كان زوجها أذن لها بذلك، ولا يترتب على اعتكافها في الحرم أضرار أو ترك واجب من واجباتها، فلا بأس بذلك، تعتكف، ولكن تتستر وتحتجب، وتبتعد عن الاختلاط بالرجال.

[س٣٠٩٣] ما حكم اعتكاف المرأة في المسجد في رمضان، وأيهما أوجب لها أن ترعى أولادها أم تعتكف؟

الجواب: لا، إذا كان لها أولاد يحتاجون إلى رعاية فبقاؤها عندهم واجب، والاعتكاف سنة، لا تقدم سنة على واجب، فتبقى عندهم وتربيهم وتحافظ عليهم.

[س٣٠٩٤] ما رأي سماحتكم فيمن يحجز مكانًا لمعتكفين غير موجودين يأتون في العشر الأواخر، وإذا أتى إنسان، منعه من أخذ هذا المكان؟

= لها، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فلما رَأَتْهُ زَيْنَبُ بنت جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فلما أَصْبَحَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخْبِيَةَ، فقال: «ما هذا؟» فَأُخْبِرَ، فقال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آلبر تُرَوْنَ بِهِنَّ؟!»، فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذلك الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا من شَوَّالٍ». أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢) بنحوه.

الجواب: لا يجوز احتجاز الأماكن إلا لمن جاء إلى المسجد، أما من كان خارج المسجد ولن يأتي إلا بعد مدة، فلا يجوز حجز المكان وطرد الناس عنه، إذا حضر هذا الشخص يجد مكانًا في المسجد، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، فلا يُحجز مكان إلا لمن كان حاضرًا، أما الذي لم يحضر، فلا يُحجز له مكان، إذا جاء يحصل مكانًا إن شاء الله.

حكم إدخال الأطفال مع المعتكف في المسجد

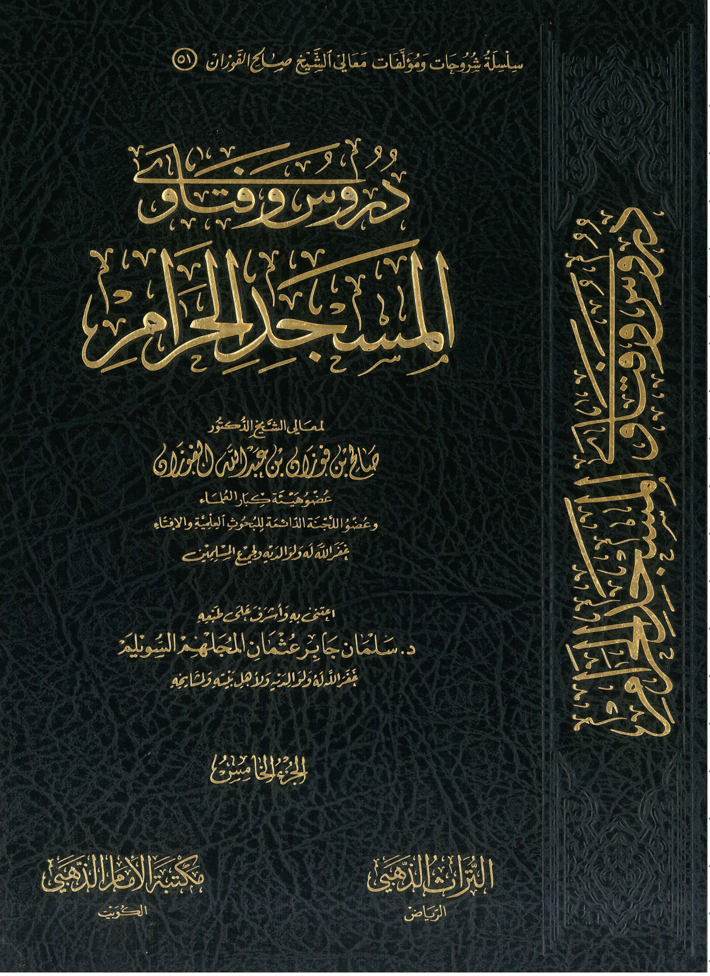
[٣٠٩٥س] يقول السائل: هل يجوز إدخال الأطفال إلى المسجد أثناء اعتكاف والديهم، رغم النجاسة التي قد تحصل منهم؟

الجواب: الأطفال الذين بلغوا سن التمييز ويصلُّون لا بأس بدخولهم، بل يؤمرون بدخول المساجد للصلاة؛ لقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ**»[1]، فيؤمرون بالصلاة ودخول المساجد للصلاة، وأما الذين دون التمييز فلا يدخلون المساجد إلا إذا ضُبطوا، لا يدخلون المساجد إلا إذا ضُبطوا مع آبائهم، ولم يحصل منهم أذًى للمسجد.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٤)، وأبو داود (٤٩٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فهرس الموضوعات



سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٥١)
دروس وفتاوى
المسجد الحرام
لمعالي الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
اعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه
الجزء الخامس
التراث الذهبي
الرياض
مكتبة الإمام الذهبي
الكويت
دروس وفتاوى المسجد الحرام


دروس وفتاوى
المسجد الحرام
الجزء الخامس

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان

دروس وفتاوى المسجد الحرام ١-٦. / صالح بن فوزان الفوزان؛
سلمان جابر المجلهم - ط١. .- الرياض، ١٤٤٥هـ

٦ مج

رقم الإيداع: ١٠١٤٩ / ١٤٤٥
ردمك: ٥-١-٩٢١٢٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٠-٦-٩٢١٢٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٥)

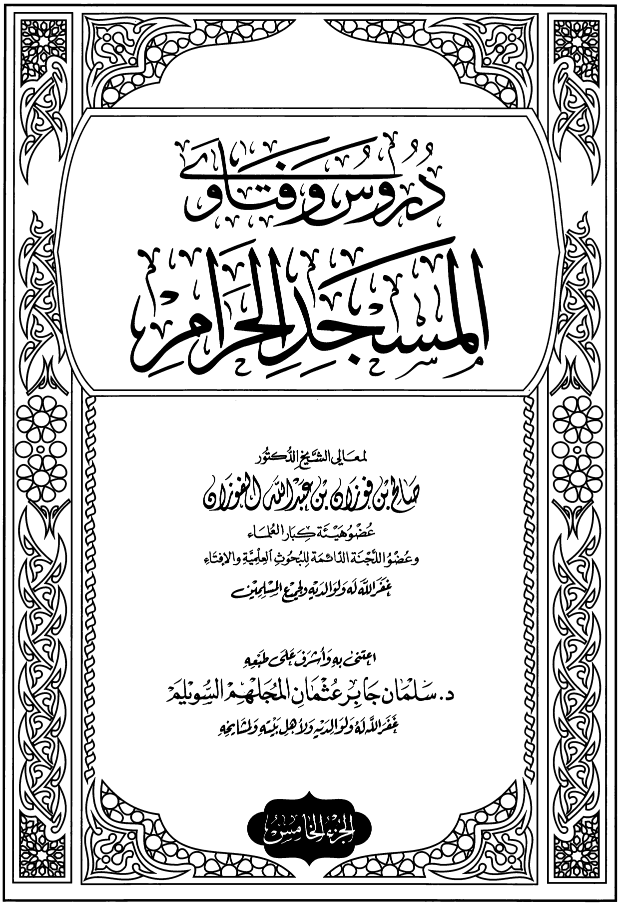
الطَّبْعَةُ الأُولَى
(١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م)

الإمام الذهبي

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦
فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨
فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
الخط الساخن: جوال: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

z.zahby74@yahoo.com imamzahby



دروس وفتاوى المسجد الحرام

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الحج والعمرة

وجوب الحج والعمرة على المسلم المكلف المستطيع

[٣٠٩٦] تقول السائلة: بأنها امرأة يمنعها والدها من الذهاب إلى عمرة التطوع، وهي تخالفه وتأتي معها مَحْرَم عمره اثنا عشر عامًا، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كانت العمرة عمرة الإسلام، وتهيأ لها المَحْرَم، فليس لوالدها الحق في منعها من أداء عمرة الإسلام، أما إذا كانت العمرة عمرة التطوع، فإنها لا يجوز أن تعصي والدها؛ لأن طاعة الوالد واجبة والعمرة مستحبة، فلا تعصي والدها وتخرج إلى العمرة التطوعية بدون إذنه، لاسيما وأنها ذكرت أن معها مَحْرَمًا يبلغ اثني عشر عامًا، والمَحْرَم يُشترط فيه البلوغ، فإذا كان هذا الذي معها قد بلغ سن التكليف يكون مَحْرَمًا، وأما إذا لم يبلغ فإنه لا يكون مَحْرَمًا، وعلى كل حال ما تخرج لعمرة التطوع إلا بإذن والدها حتى ولو كان معها مَحْرَم.

[٣٠٩٧] هل على من مات في الجهاد حجٌّ؛ لأنه لم يحج حجة الفريضة، ومن الأولى بالحج عنه، أفيدونا جزاكم الله عنا خيرًا؟

الجواب: الحج لا بد منه؛ حتى ولو مات بالجهاد لا بد من الحج؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فإذا كان له تَرِكة يُحج عنه من تركته، يُقام من يحج عنه ويُعطى نفقة الحج من تركته، أما إذا لم يكن له تركة فإنه يحج عنه من يريد الخير ونفع الميت من أقاربه أو غيرهم من يتبرع له ويحج عنه، وله أجر عظيم في ذلك.

[س٣٠٩٨] **شاب يريد الزواج، ويريد الحج، فأيهما يقدِّم؟**

الجواب: إن كان عنده مالٌ يتسع للزواج والحج فهو مُخَيَّر يفعل الزواج أو يفعل الحج، أما إن كان ليس عنده مال يكفي إما للزواج وإما للحج فهذا ينظر؛ إن كان يخاف على نفسه إذا لم يتزوج من الزنا فيجب عليه أن يتزوج ويقدم الزواج على الحج، أما إن كان لا يخاف على نفسه فيقدم الحج على الزواج.

[س٣٠٩٩] **امرأة عندها حُلي ذهب تستطيع أن تؤدي به فريضة الحج، فهل يجب عليها الحج، علمًا بأنه لا يوجد لديها نقود إلا هذا الحلي الذي تبيعه؟**

الجواب: إذا كانت تحتاج إلى الحلي، فتبقيه ولا يلزمها الحج؛ لأن هذا من حاجتها الضرورية، أما إذا كانت لا تحتاج إلى هذا الحلي، أو فيه كثرة زائدة عن الحاجة، فإنها تبيع وتحج.

[س٣١٠٠] **هل العمرة فريضة كالحج؟**

الجواب: نعم، العمرة فريضة في العمر مرة مثل الحج؛ لأن العمرة حج، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، والعمرة نوعٌ من الحج، وأيضًا في حديث جبريل لما سأله النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن أركان الإسلام، جاء في بعض الروايات: «وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ»(١).

[س٣١٠١] **هل على أهل مكة عمرة؟**

الجواب: نعم، الصحيح أن عليهم عمرة، لكن لا يحرمون بالعمرة من مكة، وإنما يخرجون إلى الحل ويحرمون بها.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١)، وابن حبان (١/٣٩٨)، والدارقطني (٣/٣٤٢)، والحاكم (١/١١٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٧٠) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[س٣١٠٢] يقول السائل: والدي يرفض أن أحج حج الفريضة، فهل له طاعة؟

الجواب: لا، لو قال لك: لا تصلِّ! هل تُطيعه؟ ما تطيعه، الواجبات ليس لأحد أن يمنع منها، فلا يمنعك من الصلاة الواجبة، ولا من الصيام الواجب، ولا من الحج الواجب؛ «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[1]، ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ [لقمان:١٥]، لا طاعة لمخلوق -ولو كان والدك- في معصية الله عَزَّوَجَلَّ، وترك الحج وأنت قادر هذه معصية.

[س٣١٠٣] هذا يسأل عن الذي لا يُبادر بالحج وهو قادر؟

الجواب: يجب عليه الحج على الفور إذا كان قادرًا، يجب عليه الحج على الفور، ولا يؤخر الحج؛ لأنه ربما يعرض له عارض ولا يتمكن من الحج، فما دام أن الله مكنه وهو قادر، فعليه أن يبادر بأداء الفريضة.

[س٣١٠٤] يقول السائل: أبي له أولاد، وله قطعة أرض، فهل يلزمه أن يبيع تلك الأرض من أجل الحج، مع العلم أن له مسكنًا ضيقًا جدًّا، وأولاده في سن الزواج؟

الجواب: الحج إنما يجب على المستطيع، وهو من يجد تكاليف الحج فاضلة عن كفايته وكفاية من يمونه، فإذا كان كذلك، وجب عليه الحج، أما إذا كان ليس عنده ما يكفي لمؤونته أو مؤنة أولاده فليس عليه حج، أو كان عليه ديون حالَّة وليس عنده مال فاضل عن سداد الديون فليس عليه حج أيضًا.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

[٣١٠٥س] هذا يسأل أنه ما أدى الحج، ويريد الحج، ولكن يظهر من سؤاله أنه ما معه نفقة تمكنه؟

الجواب: نقول: إذا لم يكن معك نفقة للحج انتظر إلى أن يكون عندك نفقة، أما إذا كان ليس عندك نفقة للحج، فإن الحج لا يجب عليك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وأنت غير مستطيع، فإذا توفر عندك مال يكفي للحج وجب عليك الحج، وإذا لم يتوفر فلا يجب، ولا يلزمك أنك تقترض أو تستدين من أجل الحج، إذا حصل لك مال يمكنك من الحج دون استدانة ودون قرض حُج، وإلا فالحمد لله، ما أوجب الله عليك الحج وأنت لا تستطيع.

فضل الحج والعمرة

[٣١٠٦س] هل الحج يكفِّر كبائر الذنوب؟

الجواب: الأدلة الكثيرة تدل على أن التكفير خاص بالصغائر، بعض العلماء يقول: يكفر حتى الكبائر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَجَّ هذا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[1]، هذا عام في الكبائر والصغائر، والله أعلم.

[٣١٠٧س] هذا يقول: إنه جاءه حديث أن الطواف سبعة أشواط، الشوط الواحد عن خمسين شوط في الفضل والأجر، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الله أعلم، أنا ما أعرف هذا الحديث، ولكن أنا أعرف ما جاء به القرآن: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١، ١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ»(١)، قد يضاعف الله أكثر من عشر إلى سبعمائة ضعف إلى أكثر حسب نية العامل، فالمضاعفة جاءت بعشر وجاءت بأكثر إلى أضعاف كثيرة لا يعلمها إلا الله، أما تحديد خمسين فلا أعلم فيه شيئًا.

[٣١٠٨س] جئتُ من «أبها» آخر يوم من شعبان، وعملت العمرة في نفس اليوم، هل هذه عمرة رمضان أم لا؟

الجواب: عمرة رمضان ما وقعت في رمضان، إذا كنت أديتها بعد دخول رمضان فهي عمرة رمضان، أما إن كنت أديتها قبل دخول شهر رمضان فهي ليست في رمضان، وإنما في شعبان.

[٣١٠٩س] ما هو فضل الطواف المجرد في غير العمرة والحج؟

الجواب: هذا طيب، الطواف عبادة، ولو كان في غير عمرة ولا حج، تذهب إلى الطواف وتطوف سبعة أشواط، وتصلي بعدها ركعتين، هذه عبادة لله عَزَّوَجَلَّ، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، قدَّم الطائفين على غيرهم، مما يدل على فضل الطواف بهذا البيت، فطُف بهذا البيت متى تيسر لك بالليل والنهار، وهو عبادة عظيمة لله عَزَّوَجَلَّ.

[٣١١٠س] يقول: هل ورد فضل في كثرة الطواف حول الكعبة؟

الجواب: نعم، الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]،

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج:٢٦]، والطواف عبادة، كل ما أكثرت منه ففيه أجر عظيم وعبادة لله عَزَّوَجَلَّ.

[س٣١١١] يقول: أنا مقيم في مكة، هل إذا ذهبت إلى جدة أو المدينة أو غيرهما ثم عدت محرمًا بعمرة، هل ذلك موافق للسنة؟

الجواب: نعم، هذا طيب، إذا خرجت من الحرم، ثم عدت إلى مكة، يستحب أنك تحرم بعمرة؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خرج إلى حُنين في غزوة حُنين، فلما انتهى من الغزو ورجع إلى مكة أحرم من الجعرانة، ودخل بعمرة(١)، فأفضل أنك تدخل بعمرة.

[س٣١١٢] امرأة تحضر شهريًّا مع زوجها إلى مكة المكرمة مرتين؛ لأن الزوج صاحب حملات نقل للحجاج والمعتمرين، وفي ذات مرة أتتها الدورة الشهرية وهي في الطريق إلى مكة، ولم تحرم عند مرورها الميقات ولم تعتمر، هل عليها شيء؟

الجواب: لا، ليس عليها شيء، ما يلزمها أنها تعتمر، حتى لو ما حاضت ما يلزمها الاعتمار، إن أرادت الأجر والثواب فهي تحرم، وإن لم ترد ذلك فلا يلزمها أنها تحرم.

[س٣١١٣] هل لنا أجر فيما نخرجه في العمرة من النفقات والإيجارات؟

الجواب: إذا نويت بذلك الاستعانة على طاعة الله وجئت للعمرة، فكل ما تنفقه في العمرة فأنت تؤجر عليه إن شاء الله، كل ما تنفقه في العمرة على نفسك، أو إيجار سيارة، أو إيجار سكن؛ كله في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٠) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[٣١١٤] سائل يقول: هل يأخذ عمرة بعد الاعتكاف في أيام العيد؟

الجواب: ما يخالف، لا بأس، إذا أنهيت اعتكافك فلا بأس أنك تأخذ عمرة.

[٣١١٥] يقول السائل: أحرمت آخر يوم من نهار شعبان قبل صلاة المغرب، وطفت وسعيت بعد المغرب في أول ليلة من رمضان، فهل عمرتي تعتبر في شعبان أم في رمضان؟

الجواب: هذه مشتركة بين شعبان ورمضان، بعضها في شعبان وهو الإحرام، وبعضها في رمضان وهو الطواف والسعي، فليست عمرة تامة في رمضان، بل بعض عمرة.

[٣١١٦] هذا يقول: إنه مقيم في مكة ويحج كل عام؛ لأنه في إجازة؟

الجواب: ما أدري وجه السؤال، لكن هذا زيادة خير له، يحج كل عام، هذا طيب وزيادة خير له.

[٣١١٧] يقول السائل: في بلادنا أناس يأتون للعمرة أكثر من مرة، وفي البلاد فقراء ومساكين لا يجدون ما يأكلون، فماذا تنصح هؤلاء، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا شك أن إطعام الفقراء المحتاجين أفضل من العمرة، بل أفضل من حج التطوع، الصدقة على الفقراء المحتاجين أفضل من حج التطوع؛ لأن الصدقة نفع يتعدى إلى المسلمين، وأما الحج والعمرة فنفعهما قاصر على الحاج أو المعتمر.

[س٣١١٨] يقول السائل: أتيت للعمرة وأنا أريد البقاء للحج، إلا أنني أجد الآن فيَّ اشتياقًا شديدًا جدًّا لامرأتي؛ حيث إن غالب تفكيري أصبح في الرجوع إليها، فماذا تنصحونني؟

الجواب: أنصحك بالرجوع إليها، ولا تبق وأنت بهذه الصفة، وارجع وعف نفسك، وحضورك مع امرأتك وأولادك لا شك أنه أمر واجب عليك، وأيضًا أن تسلم مما تجده من الاشتياق إلى زوجتك، فإذا كنت تذهب ثم ترجع للحج، اذهب وارجع عندما يأتي وقت الحج، أما إن كنت لم تؤدِّ حج الفريضة، وإذا ذهبت ما تستطيع أن ترجع، فالذي أراه لك أن تصبر وتنتظر، وتستعين بالله وتصبر وتؤدي الفريضة.

الاستعداد للحج بالنفقة الطيبة والتوبة من الذنوب والمعاصي

[س٣١١٩] يقول: هل يجوز لي أن أؤدي عمرة إذا كان بيني وبين أحد الأشخاص الذي تربطهم بي صلة رحم منازعة؟

الجواب: العمرة لا مانع منها، تؤدي العمرة، ولكن تُصلح ما بينك وبين قريبك، بل الإصلاح واجب بين الناس، فكيف بالقريب؟! فتُصلح ما بينك وبين قريبك، وتؤدي العمرة، والعمرة صحيحة ولك فيها أجر، لكن عليك إثم القطيعة، لك أجر العمرة وعليك إثم القطيعة.

[س٣١٢٠] ما نصيحتكم لمن جاء لأداء العمرة وطاف بالبيت، وكان في بلده يطوف بالقبور؟

الجواب: الواجب على من يطوف بالقبور أو يدعو الموتى أو يستغيث بهم

أن يتوب إلى الله ويدخل في الإسلام من جديد؛ لأن الذي يستغيث بالأموات ويذبح للأموات ويتقرب للأموات، هذا مشرك الشرك الأكبر، فعليه أن يتوب إلى الله، وينطق بالشهادتين، وأن يدخل في الإسلام من جديد، الله جَلَّوَعَلَا لم يشرع الطواف إلا بالبيت العتيق: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

أما القبور فلا يُطاف بها، ولا يُصلى عندها، ولا يُذبح لها، ولا يُنذر لها، هذا شرك أكبر، دعاء غير الله عَزَّوَجَلَّ، والذبح لغير الله، وعبادة غير الله، هذا هو الشرك الأكبر، فالواجب على من وقع في ذلك التوبة والدخول في الإسلام من جديد؛ لأنه كان قبل ذلك على غير الإسلام، ما دام أنه يشرك بالله فهو على غير الإسلام.

[٣١٢١س] ما حكم من يدخل للحرم ويطوف حول الكعبة وفي جيبه علبة الدخان؟

الجواب: الدخان حرام، يريد يدخل الحرم أو غيره، حرام، يجب عليه تركه والابتعاد عنه، ولكن المعصية في الحرم أشد من المعصية خارج الحرم، وعلى كل حال عليه أنه يتوب إلى الله من الدخان، ويتركه في أي مكان -في المشرق أو المغرب أو الحرم أو غيره- لأنه ضار وخبيث، وفيه مفاسد كثيرة، ويسبب لأمراض خطرة.

[٣١٢٢س] هل من نصيحة للمعتمرين وغيرهم الذين يشربون الدخان في مكة وحول الحرم؟

الجواب: عليهم أن يرحموا أنفسهم؛ لأن شرب الدخان عذابٌ يعذبون به أنفسهم، وهو من مشتقات النار -والعياذ بالله- كيف الإنسان يدخل الدخان في جوفه؟! لو أدخل الدخان في منزله، لو في غرفة انصبغت الغرفة وتأثرت،

فكيف بالذي يدخله في جوفه؟! والدخان مُشاهدٌ ضرره على البدن وعلى الصحة، ورائحته خبيثة ومؤذ، فلا أحد يشك في أن الدخان حرام، وأيضًا منفق للمال بدون فائدة، ليس فيه منفعة واحدة من ألف أو من مليون منفعة، ما فيه منفعة أبدًا، وإنما هو ضررٌ، وخبيث الطعم، وخبيث الرائحة، ومؤذ للناس، فعليك أن ترحم نفسك وتتوب من هذه الآفة القاتلة.

[س٣١٢٣] يقول السائل: جرت مسابقة في إحدى الدول الإسلامية؛ حيث كانت هذه المسابقة لها جوائز، ومن ضمن هذه الجوائز هي عمرة؛ حيث إني فزت بها، وعلمًا أني استعنت في بعض الأجوبة من أحد إخواني، والآن أنا في عمرةٍ، هل عمرتي صحيحة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: ما دمت قد حضرت وأديت المناسك، فعمرتك صحيحة، ولكن هذا المال فيه نظر، من حجَّ بمال محرم يصح حجه وتصح عمرته، ولكنه يأثم باستعمال المال المحرم، فيخرج هذا المال الذي حج به؛ يخرج ما يقابله، ويتصدق به.

[س٣١٢٤] رجلٌ يعمل في بنك ربوي، وله دخل آخر ضعيف من غير البنك، فهل يجوز له أن يحج من جميع ماله، وهل يأثم أولاده في الأكل والشرب معه؟

الجواب: الواجب عليه أن يترك العمل في البنك، يطلب الرزق في مجال آخر؛ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، والأرزاق -ولله الحمد- كثيرة، فعليه أن يتوكل على الله، ويتقي الله، ويترك العمل في البنك، وأمَّا ما سأل عنه: عنده مال من البنك ومال من غير البنك؛ نقول: يحج من المال الذي ليس هو من البنك، ولا يحج بمال البنك.

النهي عن الجدال في الحج

[٣١٢٥س] أؤدي الحج باستمرار، ويحدث أن أتشاجر مع زوجتي أثناء الحج لأسباب بسيطة، فأدعو الله في الحج أن يرزقني خيرًا منها، وأن يفرقنا، وذلك أمامها، هل هذا من الجدال في الحج، ويؤثر على الحج، وهي على خيرٍ وصلاح؟

الجواب: عليكما بترك الجدال، قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، فعليك أنت وهي بترك الجدال في المستقبل، وما مضى فيعفو الله عنه، وعليك أنك تصبر عليها، فالمرأة فيها شيء من الاعوجاج، طبيعتها كذلك، فعليك أن تصبر عليها.

[٣١٢٦س] جئت من المدينة محرمًا بالعمرة، وفي القافلة حصل شيء من الكلام السيئ والسباب والشتم؟

الجواب: على المسلم أن يمسك لسانه، ولا يشارك الناس الذين يسبون ويشتمون، يمسك لسانه هو، والإثم عليهم هم، ولكن من الأول كان ينبغي أن تختار الرفقة الطيبة، والسيارة التي فيها ناس طيبون، تسأل عن ركابها قبل أن تستأجر.

حج واعتمار من عليه دَيْن

[٣١٢٧س] أحيانًا يكون لدي نية للعمرة، ولم يبق من راتبي ما يكفي، فأضطر إلى الاقتراض من بعض الزملاء، ثم أسددهم بمجرد استلام الراتب، فهل فعلي صحيح؟

الجواب: فعلك صحيح، ولكن الأولى ترك هذه العمرة، لا يلزمك

اقتراض، ليس مستحسنًا أن تقترض وتستدين، لكن إذا فعلت هذا وأنت عندك سداد فهذا جائز لا بأس به، لكن الأولى تركه.

[س٣١٢٨] جئت للعمرة، وقد استسمحت أحدهم بدَيْن ولم يسامحني، وأنوي السداد، فما الحكم؟

الجواب: ما دام جئت أكمل العمرة، كان الواجب أنك لا تجيء، لكن لما جئت أكمل العمرة، وعمرتك صحيحة إن شاء الله، واحرص على سداد الدَّيْن إذا رجعت.

[س٣١٢٩] جئت للعمرة وأديتها، وعليَّ ديون لم أسدد هذه الديون، هل عمرتي صحيحة؟

الجواب: العمرة صحيحة، لكنك تأثم إذا كنت أخذت المبلغ الذي عندك واعتمرت به وعليك ديون، والمبلغ قليل لا يكفي للعمرة، والواجب أن تقدم الديون على العمرة، لكن ما دمت أخطأت واعتمرت فعمرتك صحيحة، وتؤدي الديون -إن شاء الله- بعد ذلك.

[س٣١٣٠] هل تصح عمرة من عليه دَيْن؟

الجواب: تصح العمرة، إذا جاء واعتمر تصح عمرته ولكن يكون آثمًا في أنه صرف المال للعمرة وترك الدَّيْن الذي عليه، الواجب أنه يسدد الدَّيْن أولًا، فإذا بقي شيء يعتمر، فهو تصح عمرته وعليه إثم، إلا إذا كان الدائن سمح له فلا بأس.

[س٣١٣١] ما حكم رجل عليه دَيْن وقد أدى العمرة قبل السداد؟

الجواب: ما دام أديت العمرة فالعمرة صحيحة إن شاء الله، وعليك المبادرة بسداد الدين.

[س٣١٣٢] يقول: هل يجب علي أن أستأذن من أصحاب الديون إذا نويت العمرة أو الحج؟

الجواب: إذا كان عندك سداد للديون مؤمَّن سدادها، فلا تحتاج أن تستأذنهم، أما إذا لم يكن هناك سداد للديون، فلابد أن تستأذن منهم.

[س٣١٣٣] شخص أراد الحج، وعليه دَيْن، وطلب من الذي استدان منه أن يُؤخِّر له التسديد لما بعد الحج، فوافق، فهل هذا الحج صحيح؟

الجواب: نعم، هذا الحج صحيح، إذا سمح له الغريم بأن يحج فحجه صحيح.

[س٣١٣٤] يقول: أعمل في إحدى الشركات، فنقوم بأداء الحج والعمرة بنظام القسط -يعني: التقسيط- فهل هذا جائز، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا بأس بذلك، إذا كانوا يدفعون للحجاج نفقة الحج بالتقسيط بأن تأخذها دَيْنًا في ذمتك، وتدفعها لهم بالتقسيط تسددها لهم، فهذا لا حرج، ولكن ليس هذا هو الأفضل، لا يستحب أن تستدين من أجل أن تحج أو تعتمر، إن تيسر لك الحج والعمرة دون الدَّيْن فهذا طيب، أما إذا كنت لا تتمكن من الحج والعمرة إلا بالدَّيْن، فهذا غير مشروع، ولا ينبغي لك فعل هذا.

[س٣١٣٥] يسأل يقول: إني أخذت من ابن عمي نقودًا للحج، ولما رجعت دفعتها إليه، فأبى أن يقبلها؟

الجواب: الحمد لله جزاه الله خيرًا، إذا لم يقبلها فهي لك والحمد لله، هو يريد مساعدتك، وهذا شيء طيب، وليس عليك فيه شيء.

حكم الحج والعمرة للمرأة بغير محرم

[س٣١٣٦] **امرأة تعمل في سفارة الكاميرون، وهي غير مسلمة، وأسلمت في جدة، تريد الحج وليس معها محرم، ماذا تفعل؟**

الجواب: جدة قريبة ليست مسافة قصر، فلها أن تأتي للحج؛ لأن جدة ليست مسافة قصر الآن، تأتي مع جماعة نساء، مع سيارة فيها نساء، لا بأس؛ لأن هذا ليس سفرًا، من جدة إلى مكة ليس سفرًا الآن، تقارب البنيان بينهما، ولم يبق بينهما مسافة قصر.

[س٣١٣٧] **هل تجوز العمرة للمرأة عندما لا تجد مَحرَمًا؟**

الجواب: لا، لا يجوز الحج ولا العمرة للمرأة إلا ومعها محرم؛ كتب رجلٌ نفسه في الغزو في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن امرأته خرجت حاجة، قال: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[1].

[س٣١٣٨] **امرأة متزوجة، وتريد العمرة، فهل يجوز لها أن تأتي مع أختها وزوج الأخت؟**

الجواب: لا، لابد من محرم، لا يكفي زوج الأخت، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[2]، للعمرة وغيرها لا يجوز سفر المرأة إلا ومعها محرم، وزوج الأخت ليس محرمًا لها، بل أجنبي منها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم واللفظ له (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[س٣١٣٩] يسأل عن أخذ الخادمة للعمرة؟

الجواب: إذا كانت الخادمة مع الأسرة ومع النساء، فلا بأس؛ لأنك لو تركتها في البلد عليها خطر، مَن تتركها عنده؟ كونها تكون مع أسرتها ومع النساء يحافظن عليها أحسن من كونها تبقى في البلاد، ربما تتعرض للفتنة، وهي أصلًا جاءت من بلدها دون محرم، المسألة أنتم واقعون فيها من الأصل، والتي يغنيها الله عن الخادمة أحسن لها، وأبعد عن المحظور، لكن لما ابتليتم خففوا الشر، لا تخلو مع الرجل، لا تكون سافرة، بل تكون متحجبة، لا تركب مع الرجل وحده الذي ليس محرمًا لها، خففوا الشر مهما أمكن.

[س٣١٤٠] يقول السائل: ما حكم سفر المرأة الكبيرة مع جماعة من النساء لأداء فريضة الحج، علمًا بأن زوجها لا يستطيع أن يسافر معها؛ لعدم نجاحه في القرعة، ولكنه سيأتي عن طريق دولة أخرى؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تسافر دون محرم -لا للحج ولا لغيره- لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١)، ولما أراد رجل أن يخرج مع الغزو للجهاد في سبيل الله، وأخبر النبي ﷺ أن امرأته خرجت حاجة؛ قال له: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(٢)، أرجعه من الغزو ليحج مع امرأته محرمًا لها، فلا يجوز للمرأة أن تحج ولا أن تسافر أي سفر إلا مع ذي محرم، والجماعة من النساء ليست محرمًا لها.

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم واللفظ له (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

حج الصبي دون سن التكليف

[٣١٤١] لدي طفل عمره عشر سنوات أو أقل، وعندما وصلنا لمكة البارحة تركته في السكن، وخرجت ثم عدت وجدته لبس الثوب قبل أن نعتمر لأنه جاهل، فما الحكم؟

الجواب: الحكم تنزع عنه الثوب وتعيد عليه ملابس الإحرام؛ لأنه ما زال محرمًا، وتؤدون العمرة أنتم وإياه، ولبسه للثوب من باب الخطأ ليس عليه فيه شيء.

[٣١٤٢] طفل طلب من أهله وهو عند الميقات أن يلبسوه لباس الإحرام، وفعلًا ألبسوه، فلما أتوا إلى مكة لم يؤد العمرة، بل خلعوا ملابس الإحرام وألبسوه الملابس العادية، فماذا يجب على أهله في هذه الحالة؟

الجواب: إن كان هذا الطفل مميزًا ونوى الإحرام فليزمه أن يأتي بالعمرة؛ لأنه مميز ونوى الإحرام، وأحرم وجُرِّد من المخيط، فوليه يُلزمه بأداء العمرة بطواف وسعي وتقصير أو حلق، أما إن كان الطفل دون التمييز فالذي دون التمييز ليس له نية، لكن وليه هو الذي ينوي عنه، فإن كان وليه نوى عنه العمرة فيجب عليه أن يكمل به العمرة، أما إذا كان وليه لم ينوِ له عمرة وإنما ألبسه الملابس بدون نية أنه يعتمر، فليس عليه شيء.

[٣١٤٣] طفل عمره سبع سنوات، أحرم للعمرة، ووضع الإحرام على رأسه، وقد أخبرناه أن لا يفعل، فما الحكم؟

الجواب: لا شيء عليه ما دام أنه طفل وجاهل، ولما أخبرتموه أزال الغطاء

من على رأسه، فلا شيء عليه، حتى الكبير إذا غطى رأسه جاهلًا أو ناسيًا ثم لما بُيِّن له أزاله ليس عليه شيء.

[س٣١٤٤] هل يشترط الوضوء لطواف الطفل غير المميز، أم يكفي الطهارة من النجاسة؟

الجواب: الذي دون التمييز ليس له طهارة؛ لأنه ليس له نية، والوضوء إنما يصح بالنية، فيُطاف به ولو لم يتطهر.

[س٣١٤٥] ما حكم الصبي الذي لم يُكمل العمرة، وماذا يترتب عليه؟

الجواب: إذا أحرم بالعمرة -سواء كان كبيرًا أو صغيرًا- يلزمه الإتمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فيجب على وليه أن يلزمه بإتمام العمرة ومناسك العمرة.

[س٣١٤٦] ما حكم الطفل الذي أحرم من الميقات، ولم يُكمل العمرة، فماذا على والديه؟

الجواب: عليهم أنهم يكملوا له العمرة، ما دام نووا الإحرام أو هو مميز ونوى، فلابد أنه يكمل العمرة، فعليهم أن يأتوا به ويكمل العمرة.

[س٣١٤٧] ما كيفية عمل عمرة لطفل عمره خمس أو ست سنوات من ناحية إحرامه والطواف وصلاة الركعتين بعد الطواف؟

الجواب: إذا كان الطفل لا يميز، فإنه يُحرم عنه وليه، ينوي عنه وليه، ويجرده من المخيطات -إن كان ذكرًا- ويلبسه ملابس الإحرام، وإن كانت أنثى فإنها تُمنع من محظورات الإحرام -من الطيب، ولبس البرقع والنقاب والقفازين-

يعني: تُمنع مما تُمنع منه الكبيرة في الإحرام، والنية ينوي الولي لمن دون التمييز، ويطوف به، ويسعى به، ويقصر من رأسه بنية العمرة، أما إن كان الطفل مميزًا يبلغ سبع سنين فأكثر، فإن الطفل ينوي، ويحرم، ويطوف ويسعى مثل الكبير.

[س٣١٤٨] مَن حمل طفلًا أثناء العمرة، فلمَن تكون العمرة؟

الجواب: يجوز أن يحمل الطفل، ويطوف به، وينوي الطواف عنه وعن المحمول بنية الطائف.

[س٣١٤٩] أتينا إلى العمرة، ومعنا أطفالٌ صغار، ولم يعتمروا، هل علينا شيء؟

الجواب: ما دام ما نويتم لهم إحرامًا فليس عليكم شيء، الذي لم يحرم ليس عليه شيء.

[س٣١٥٠] هل يلزم الحامل إذا اعتمرت أن تعتمر بالطفل بعد الولادة، أم على حسب الرغبة؟

الجواب: ما هو بلازم، إن سهُل عليها تعتمر به، إذا جاءت مرة ثانية -إن شاء الله- تأتي به معها.

[س٣١٥١] هل يلزم تجريد الأطفال دون سن التمييز من المخيط وإلباسهم ثياب الإحرام، وإذا أحرم الطفل الصغير للعمرة ولم يكمل العمرة ماذا على وليه؟

الجواب: إذا نوى ولي الطفل الصغير العمرة، ونوى له الإحرام، فإنه مثل الكبير، فإذا كان ذكرًا يجنبه المخيطات، ويجنبه الطيب، ويجنبه أخذ الشعر وغير ذلك، يجنبه محظورات الإحرام مثل الكبير، ويفعل به مناسك العمرة، يحمله في

الطواف، ويحمله في السعي، ويقصر من رأسه حتى تتم عمرته، ولا يجوز له أن يعمل بعض مناسك العمرة ويترك البعض الآخر، بل لابد أن يكمل العمرة إن كان يقدر هو بنفسه، بأن كان مميزًا، فإنه يطوف بنفسه، ويسعى بنفسه، ويقصر، وإن كان دون التمييز فإن وليه هو الذي يحمله في الطواف، ويحمله في السعي، ويقصر من رأسه؛ لأنه ليس عنده عقل.

[س٣١٥٢] هذا يسأل عن طفلٍ لم يُكمل السعي، ويقول: إني أُفْتيت بأنه ليس عليه شيء؟

الجواب: هذا خطأ، أنت أخطأت، لا بد من إكمال السعي ولو كان طفلًا، إذا أحرم الإنسان -سواء بالعمرة أو بالحج- وجب عليه الإتمام، قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فمن أحرم بالحج أو بالعمرة -صغيرًا كان أو كبيرًا- وجب عليه إكمال المناسك، فعلى ولي هذا الطفل أن يأتي به ويسعى أو يكمل سعيه، وليس عليه شيء، يكمل سعيه ويقصر، وتتم عمرته.

حج الجنود والأطباء والموظفين المكلفين بخدمة الحجاج

[س٣١٥٣] يقول: نحن نرغب في الحج هذا العام، ولكن ظروف العمل تمنعنا، ونحن نعمل بالحرم، فهل يجوز لنا الوقوف بعرفات ليلًا، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: أولًا: العامل الذي استؤجر لعمل هذا لا يجوز له أن يحج، إلا إذا سُمِح له من قبل المستأجر، فإذا سُمِح له بالحج فلا بأس، والوقوف ليلًا لا بأس به إلى أن يطلع الفجر ليلة العاشر، هذه تابعة ليوم التاسع، يجوز للإنسان أن يقف فيها إلى قبل طلوع الفجر؛ لأن الوقوف يبدأ من زوال شمس يوم عرفة،

ويمتد إلى طلوع الفجر ليلة النحر، فإذا وقفت في ليلة العاشر قبل طلوع الفجر، فقد وقفت بعرفة والحمد لله.

الجمع بين نية التجارة ونية أداء الحج أو العمرة

[٣١٥٤] سؤال: هل من جاء بنية العمرة، وأدخل فيها نية المتاجرة هل ينقص من أجره شيء؟

الجواب: لا بأس للحاج والمعتمر أن يتاجر، وأن يبيع ويشتري، لا مانع من ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨]، وهذا في الحج؛ لأن بعض الصحابة تحرجوا من البيع والشراء في موسم الحج، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾، أي: تطلبوا الرزق وأنتم في الحج، فيجوز للحاج أنه يؤجر نفسه، ويجوز أنه يبيع ويشتري في موسم الحج، ويجوز للمعتمر -أيضًا- أنه يؤجر نفسه، وأن يشتغل، وأن يطلب الرزق وهو معتمر، وأن يبيع ويشتري، هذا من طلب فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾، أي: أن تطلبوا الرزق وأنتم في الحج أو في العمرة.

[٣١٥٥] أؤدي العمرة سنويًّا -ولله الحمد- وعند العود إلى بلدي أشتري بعض الأشياء من الملابس والأجهزة الكهربائية للتجارة فيها، فهل في ذلك بأس؟

الجواب: لا بأس بذلك، لا بأس للحاج والمعتمر أن يتاجر ويشتغل بالتجارة؛ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨]، نزلت هذه الآية في قوم تحرجوا من الاتِّجار في الحج، تحرجوا من

البيع والشراء في الحج، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾.

[٣١٥٦س] ما حكم مَن يحج حج بدل بقصد التكسب، مع احتساب الأجر عند الله؟

الجواب: بالنية، إذا كان قصده الحج والعبادة وأخذ المال لأجل أن يستعين به على العبادة وعلى تكاليف الحج، هذا لا بأس، أما إذا كان العكس؛ يريد المال، ويتخذ الحج وسيلة لأخذ المال فقط، هذا حجه باطل؛ لأنه يريد الحياة الدنيا بعمل الآخرة؛ قال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود:١٥، ١٦]، فالذي يتخذ العبادة وسيلة لأخذ المال هذا يريد الحياة الدنيا بعمل الآخرة والعياذ بالله، أما العكس إن كان يريد عمل الآخرة، ويتخذ الدنيا إعانة على عمل الآخرة، فلا بأس بذلك، وهذا يرجع إلى النيات والمقاصد.

[٣١٥٧س] هل يجوز لمن جاء للعمرة أن يشتري بعض البضائع ويبيعها في بلده عندما يعود؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨]، هذه نزلت في البيع والشراء أثناء الحج أثناء المناسك، فالحاج والمعتمر لا بأس أن يبيع ويشتري ويطلب الرزق.

[٣١٥٨س] أتيت للعمرة، وأديتها ولله الحمد، أود شراء بعض السلع لأتاجر بها في بلدي، هل يؤثر ذلك على عمرتي؟

الجواب: أبدًا لا يؤثر؛ قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن

تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨]، هذه نزلت في الاتجار والبيع والشراء في أيام الحج، أنه لا بأس على الحاج أن يبيع ويشتري في المشاعر وفي عرفة، وكذلك في العمرة لا بأس.

أداء الحج والعمرة عن الغير

[س٣١٥٩] وكلت شخصًا بالحج بدلًا عن متوفى، وأعطيته نفقة الحج سلفًا، وبعد مرور وقت أداء فريضة الحج شككت بهذا الشخص أنه لم يؤد فريضة الحج عن المتوفى، فما حكم المال الذي أخذه مني، حلال عليه أم ماذا؟

الجواب: إن كان لم يحج فإن المال الذي أخذه حرام، ولك أن تطالبه به، إذا كان لم يحج فلك أن تطالبه وأن تسترجع منه المال.

[س٣١٦٠] رجل أدى العمرة لنفسه وهو موجود الآن في مكة يريد أن يعتمر لوالدته المتوفاة، من أين يحرم؟

الجواب: يحرم من التنعيم أو من الجعرانة، يحرم من الحل.

[س٣١٦١] هل يجوز أن آخذ عمرة عن والدي المتوفى، ومن أين أُحرم بالعمرة، مع العلم بأني مقيم الآن في مكة، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: ما دمت اعتمرت لنفسك عمرة الإسلام يجوز أن تعتمر عن والدك، وإذا كنت في مكة فإنك تخرج إلى الحل -إلى التنعيم، أو إلى الجعرانة، أو إلى عرفة- وتحرم من خارج الأميال، وتأتي وتؤدي العمرة.

[س٣١٦٢] قدمت من الرياض ووصلت إلى مكة أمس واعتمرت لنفسي، وأُريد أن أعتمر لأبي، فمن أين أُحرم؟

الجواب: تُحرم من الحل، تخرج للتنعيم أو للجعرانة أو للحل وتُحرم

بالعمرة، ولكن الأولى أنك لا تخرج من الحرم بل تبقى في الحرم وتشتغل بالعبادة والاعتكاف والصلاة والطواف بالبيت، هذا أفضل من أنك تخرج إلى الحل لتأتي بعمرة، إذا قدمت مرة ثانية -إن شاء الله- تأتي بعمرة لمن تريد، إذا قدمت من سفرك مرة ثانية تأتي بالعمرة لمن تريد.

[س٣١٦٣] هل يجوز أداء مناسك العمرة لشخص متوفى، علمًا بأني قد أديت مناسك العمرة؟

الجواب: العمرة عن الميت والحج عن الميت فيه خير كثير، فإذا كنت قد اعتمرت لنفسك فلا بأس بأن تأتي بعمرة لغيرك من أقاربك أو من إخوانك المسلمين.

[س٣١٦٤] هذا يسأل: هل يجوز للإنسان أن يعتمر عن أمه الميتة؟

الجواب: نعم يجوز بل يُستحب أن تعتمر عن أحد أبويك الميت المتوفى، لكن بشرط أن تكون قد اعتمرت عن نفسك أولًا، وأن تكون حججت عن نفسك أولًا، فإذا حججت عن نفسك حج عن غيرك، وإذا اعتمرت عن نفسك عمرة الإسلام اعتمر عن غيرك، والإحرام إن كنت قادمًا إلى مكة تُحرم من الميقات الذي تمر به من المواقيت الخمسة، وإن كنت في مكة فإنك تخرج إلى التنعيم أو الجعرانة أو الحل وتحرم بالعمرة منه.

[س٣١٦٥] هل يجوز أداء العمرة لأبي المتوفى؟

الجواب: لا بأس أن تحج عن أبيك المتوفى وتعتمر عنه، وهذا مما ينفعه بإذن الله، ويتقبله الله؛ لورود الدليل في ذلك، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يحج عن

الميت، وأن يعتمر عن الميت[١]، فلا حرج في ذلك، بل هذا فيه أجر لك وأجر للميت أيضًا.

[س٣١٦٦] هل يجوز أن أعتمر عن غيري -مثل والدي أو والدتي- المتوفى في سفرة واحدة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: يجوز هذا، لكن تجعل بين العمرتين فاصلًا زمنيًّا بحيث ينبت شعر الرأس، أما أن تكرر العمرة متقاربة في يوم واحد أو يومين، فهذا غير مستحسن، إذا جعلت بين العمرتين فاصلًا زمنيًّا بحيث يكون في رأسك شيء للحلق فهذا أتم وأحسن.

[س٣١٦٧] لي أخ مريض لا يستطيع أن يأتي إلى مكة للعمرة، فهل أعتمر عنه؟

الجواب: إن كان هو اعتمر من قبل فالحمد لله؛ أدى ما عليه، ولا تعتمر عنه عمرة نافلة، عمرة النافلة لا تدخلها النيابة؛ لأنه ما فيه دليل أن أحدًا يعتمر عن أحد نافلة، أو يحج عن أحد نافلة وهو حي، أما الميت نعم، الميت يعتمر عنه ويحج عنه فريضة ونافلة، أما الحي فلا يحج عنه ما دام على قيد الحياة إلا في حالة واحدة، إذا كان لم يؤدِّ حجة الإسلام أو عمرة الإسلام، ولا يستطيع أن يأتي،

---

(١) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم سألته امرأة وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا: «**نَعَمْ**»، أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، وفي رواية من حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»، أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (٢٦/ ١٠٤).

عجزه مستمر، ما ينتظر منه أن يأتي ويحج أو يعتمر، هذا في الفريضة خاصة، أما النافلة فلا يعتمر عنه ولا يحج عنه نافلة ما دام على وجه الحياة؛ لأن الأحاديث إنما جاءت في النيابة عن الميت وعن العاجز عن الفريضة وهو حي.

[س٣١٦٨] ما قولكم -أثابكم الله- هل الرجل يعتمر لأمه وأبيه وإخوته وعمه وقد ماتوا؟

الجواب: نعم يعتمر لهم، لكن ما يجمعهم بعمرة واحدة، كل واحد له عمرة وحج، الحج لا يكون إلا عن واحد، والعمرة لا تكون إلا عن واحد، فله أن يعتمر عن هؤلاء، عن أمه عن أبيه الأموات، عن عمه عن أخيه، عمَّن يريد من الأموات، كل واحد بعمرة مستقلة.

[س٣١٦٩] هل يعتمر عن زوجته وعن إخوانه وهن بخير؟

الجواب: لا، لا يعتمر عنهم إلا إذا كانوا عاجزين عن الفريضة، ما سبق أنهم اعتمروا وهم عاجزون عجزًا مستمرًّا ما يمكن أن يأتوا، فيعتمر عنهم عمرة الإسلام، كذلك يحج عنهم حجة الإسلام إذا كانوا ما حجوا؛ لأنهم أصبحوا غير قادرين، أما إذا كانوا قادرين وهم متعافون فلا يعتمر ولا يحج عنهم، هم يأتون ويعتمرون ويحجون بأنفسهم.

[س٣١٧٠] هل يجوز عمل عمرة عن والدي وهو كبيرٌ في السن، وهل لها أصلٌ في السنة؟

الجواب: إذا كان والدك لا يستطيع العمرة بنفسه، وهو عاجز عجزًا مستمرًّا، وقد أيس من أداء العمرة لكبره أو لمرض مزمن، فلا بأس أن تعتمر عنه عمرة الإسلام، وتحج عنه حجة الإسلام؛ لأن امرأة جاءت إلى النبي

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا: «نَعَمْ»(١)، ولَمَّا سأله رَجُلٌ وقال: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»(٢)، فإذا كان عجزه مستمرًّا وهو لم يحج عن نفسه حجة الإسلام، ولم يعتمر عمرة الإسلام، فحج عنه واعتمر عنه.

[٣١٧١] عملت عمرة منذ أيام، وعلمت الآن أنني دخلت من الحجر شوطًا أو شوطين، فماذا أفعل الآن، علمًا بأنني قد قمت بعمرة ثانية لأبي المتوفى ولم أدخل من الحجر، والآن لبست المخيط، أفادكم الله؟

الجواب: تعتبر عمرتك الثانية هي العمرة الأولى؛ لأن عمرتك الأولى ما هي بصحيحة، وأنت باقٍ على إحرامك من العمرة الأولى، فلما جئت بعمرة ثانية صارت هي الأولى، وأكملت العمرة الأولى، وإذا أردت أن تأتي لوالدك بعمرة فلتذهب مرة ثانية وتأتي بعمرة لوالدك، أما العمرة التي أتيت بها له هذه عمرة لك؛ لأنها صارت العمرة الأولى حيث لم تؤدها.

[٣١٧٢] أديت العمرة عن نفسي والحمد لله، وأديت العمرة عن عمي المتوفى، وأريد أن أعمل عمرة عن أختي المتوفاة، هل يجوز، وما هي المدة بين كل عمرة؟

الجواب: نحن قلنا وكررنا: إن الأفضل لك أن تبقى في المسجد الحرام،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (٢٦/ ١٠٤) من حديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولا تخرج لطلب العمرة؛ لأن هذا يفوت عليك فضائل كثيرة، فبقاؤك في المسجد الحرام للطواف، والصلاة، وقراءة القرآن والاعتكاف، والتسبيح، والتهليل، وذكر الله، أفضل لك من العمرة، هذا هو الذي نراه لك ولغيرك من إخواننا المسلمين، والعمرة إذا أردت أن تعتمر لغيرك أو لنفسك إذا جئت مرة ثانية إلى مكة فاعمل عمرة.

[س٣١٧٣] اعتمرت لنفسي، وأريد أن اعتمر لأمي، علمًا أنها حية؟

الجواب: إذا كانت نشيطة، وتقدر على أن تعتمر بنفسها، فلا تعتمر عنها، إنما العمرة عن العاجز الذي لا يستطيع السفر، ولا يستطيع القدوم إلى مكة، ولا يُرجى أن يستطيع فيما بعد؛ لكونه كبيرًا هرمًا، أو مريضًا مرضًا مزمنًا، أما الإنسان الصاحي الذي يقدر على المجيء؛ فهذا لا يُناب عنه في الحج ولا في العمرة، بل يأتي هو إذا تيسر له، وإذا لم يتيسر له فلا شيء عليه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، الذي لا يستطيع لا شيء عليه، والله تعالى أعلم.

[س٣١٧٤] لقد أتممت عمرتي، فهل لي أن أعمل عمرة لوالدي الميت، ومن أين أحرم؟

الجواب: نعم، لك أن تؤدي عمرة عن والدك الميت أو غيره، وتحرم من التنعيم، أو من الجعرانة، أو من الحل خارج الأميال، ولكن -كما ذكرنا- كونك تبقى في المسجد الحرام وتتعبد فيه أفضل من الذهاب لعمرة ثانية، وإذا أردت أن تنفع والدك تدعو له، تكثر من الدعاء له في الطواف، وفي دعائك لنفسك تدعو لوالدك، ويكفي هذا عن العمرة، وإذا أتيت مرة ثانية إلى مكة تجعل العمرة الثانية لوالدك أو لمن تريد.

[٣١٧٥] سؤال: هل يجوز أن اعتمر عن جدتي الميتة أو أحد أقربائي؟

الجواب: إذا كنت اعتمرت عن نفسك فلا بأس أن تعتمر عن غيرك، ولكن لا تحرم بالعمرة من مكة، تخرج إلى الحل من التنعيم أو من عرفة أو الجعرانة وتحرم، يجوز هذا، لكن الأولى -أيضًا- أنك تبقى في الحرم ولا تخرج، وبقاؤك في الحرم وصلاتك في المسجد الحرام أفضل من العمرة، بقاؤك في المسجد الحرام، وصلاتك فيه، واعتكافك فيه، وجلوسك، أفضل من الخروج للعمرة.

[٣١٧٦] قدمنا من عَمَّان، وأحرمنا من ذي الحليفة، واعتمرنا ولله الحمد، ولنا أموات من الأقرباء، هل يجوز أن نعتمر عنهم، ومن أين نحرم؟

الجواب: نعم يجوز لك أن تؤدي عمرة عن قريبك أو عن أحد من المسلمين، ولكن لا تحرم من مكة، وإنما تخرج إلى الحل إلى التنعيم أو الجعرانة أو عرفة، تخرج خارج الحرم وتحرم بالعمرة لنفسك أو لغيرك، ولكن بقاءك في مكة أفضل من الخروج لأداء عمرة؛ لأن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة فيما سواه[1]، وكونك تبقى في المسجد الحرام، وتعتكف فيه، وتقرأ القرآن، وتطوف بالبيت، وتصلي الصلوات الخمس، هذا أفضل من أنك تروح

---

(١) كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِد النبي صلى الله عليه وسلم أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بِيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمِائة صَلاة**»، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥)، وحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَام أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»، أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦).

وتجيء بعمرة، والذي تريد أن تعتمر عنه إذا جئت مرة ثانية من بلدك تنويها لذلك الشخص، هذا أحسن وأتم.

[س٣١٧٧] أعتمر عن أمي وهي عاجزة، كذلك أختي تعتمر عنها في آن واحد، هل يجوز ذلك؟

الجواب: الحي لا يُعتمر عنه إلا عمرة الفريضة، إذا كان عاجزًا ولا يستطيع الحضور إلى مكة، ولا يستطيع السفر بصفةٍ دائمة، فيوكل من يعتمر عنه أو يحج عنه حجة الإسلام وعمرة الإسلام، أما النافلة فالحي لا يُعتمر عنه في النافلة ولا يُحج عنه نافلة، وإنما الميت هو الذي يُحج عنه فريضة ونافلة.

[س٣١٧٨] توفي عمي، وكان لديه رغبة في أداء العمرة، فنويت أن أعتمر عنه، وقد أخبرت بذلك والدي، فهل يصل أجر العمرة، علمًا أني قد اعتمرت عن نفسي عدة مرات؟

الجواب: إن شاء الله يصل أجر العمرة، ما دام أنك اعتمرت عن نفسك عمرة الإسلام فيجوز أن تعتمر لغيرك، ويصل ثوابها إلى الغير بإذن الله، وجاء في الأحاديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالنيابة في الحج والعمرة[1].

[س٣١٧٩] جئت من عمان، وأريد أن أعتمر عن عمي، هل يجوز لي ذلك؟

الجواب: إن كان عمك حيًّا على قيد الحياة ولم يؤدِّ عمرة الإسلام فيجب

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألته امرأة وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا: «**نَعَمْ**»، أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، وفي رواية من حديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»، أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (٢٦/ ١٠٤).

عليه أن يأتي هو ويعتمر، إلا أن يكون عاجزًا عجزًا مستمرًّا لا يقدر على المجيء لا في الحال ولا في المستقبل، حينئذٍ يوكلك وتؤدي عنه عمرة الإسلام.

[٣١٨٠س] هل يجوز لمن أدى عمرته أن يخرج ليؤدي عمرة عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بحاجة إلى العمرة؛ لأنه له من الأجر مثل أجر من عمل بسنته، فله أجر المعتمرين وأجر الحجاج وأجر الصائمين والمجاهدين، كل عمل تعمله الأمة فله مثله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلا حاجة أنك تعتمر عنه، بل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقه عليك الصلاة والسلام عليه، كلما ذُكر وكلما سمعت ذكره تصلي وتسلم عليه، وأيضًا حق الرسول عليك المتابعة والطاعة؛ أن تطيعه وأن تتابعه وتعمل بسنته، وتجتنب البدعة، وتجتنب ما نهاك عنه، هذا حق الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليك.

[٣١٨١س] هل يجوز بعد الانتهاء من العمرة الخروج إلى التنعيم للإحرام وأداء عمرة أخرى للوالد الميت؟

الجواب: الأحسن لمن كان في مكة أن يبقى في مكة في المسجد الحرام يطوف بالبيت ويصلي؛ لأن الصلاة الواحدة فيه عن مائة ألف صلاة في غيره، يطوف ويصلي ويعتكف، هذا أفضل من أنه يخرج للتنعيم ويأتي بعمرة، هذا جائز أنه يخرج ويأتي بعمرة، لكن يفوت عليه خيرات كثيرة هي أفضل من العمرة بكثير، وإذا أراد أن ينفع الميت فإنه يدعو له، وإذا جاء مرة أخرى إلى مكة يأتي له بعمرة.

[٣١٨٢س] أديت العمرة، هل يجوز لي الخروج إلى التنعيم لأؤدي عمرة لأحد من أقربائي؟

الجواب: لا مانع من ذلك، ولكن بقاءك في المسجد الحرام والصلاة فيه عن مائة ألف صلاة، والاعتكاف فيه أفضل من العمرة، وإذا اعتمرت فلا بأس، لكنك تضيع الفضائل هذه، وما عُهد أن الصحابة يخرجون من مكة ليأتوا بعمرة إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما ألحّت على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعمرها من التنعيم[1]؛ لأنها ألحّت على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتطييبًا لخاطرها أعمرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التنعيم، وإلا فالبقاء في المسجد الحرام أفضل.

[س٣١٨٣] جئت من السودان، وأديت العمرة -ولله الحمد- وأردت أن أؤدي عمرة عن أمي المتوفاة، فهل يجوز لي ذلك، ومن أين أحرم؟

الجواب: يجوز لك ذلك، تحرم من التنعيم أو من خارج الحرم خارج الأميال وحدود الحرم، وتؤدي العمرة لأمك الميتة والحمد لله.

[س٣١٨٤] من أدى العمرة عن نفسه، ويريد أن يؤديها عن والده الميت أو والدته، فمن أين يحرم؟

الجواب: إن كان في مكة ويريد أن يعتمر عن نفسه أو عن غيره، فإنه لابد أن يخرج إلى الحل -إلى التنعيم أو إلى عرفة أو إلى خارج الأميال- ويحرم بالعمرة ويأتي ويؤديها.

---

(١) أخرج البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقَالَ لَهَا: **«انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ»**، والنَّصَبُ: هو التعب والمشقة. يُنظر: العين للخليل (٧/ ١٣٥)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٤٧)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٤).

[س٣١٨٥] هل يجوز أن أؤدي العمرة وأنويها لفقراء المسلمين؟

الجواب: العمرة لواحد، تنويها لواحد من المسلمين، ولا تكون لعدد.

[س٣١٨٦] عزمت وعقدت النية أن أعتمر عمرة وأهدي ثوابها للشيخ ابن عثيمين، فهل هذا جائز، وهل يعتبر غلوًّا في الشيخ رحمه الله؟

الجواب: هذا جائز وليس غلوًّا، هذا لا بأس به طيب، إهداء ما ورد الدليل به من الأعمال الصالحة مثل الحج والعمرة والصدقة والدعاء، هذا وردت به الأدلة، فلا يعد هذا من الغلو، إنما هذا من نفع أخيك الميت.

[س٣١٨٧] والدتي مريضة في القدم اليسرى، ولا تستطيع السير على الأقدام، هل يجوز أن أعتمر عنها؟

الجواب: تُحْمَل يا أخي! إن كانت لا تستطيع السير تُحمل في الطواف وتُحمل في السعي، ولا يجوز أن تنوب عنها وهي تقدر أن تباشر بنفسها وتُحمل، والحمد لله العربات متوفرة.

[س٣١٨٨] لقد اعتمرت عن نفسي، وأريد أن أؤدي عمرة أخرى عن أمي الميتة، هل يجوز ذلك، ومن أين أُحرم؟

الجواب: نعم يجوز أن تعتمر عن أمك الميتة، سواء أن كان عمرة الإسلام أو عمرة تطوع، وتحرم من الحِل.

[س٣١٨٩] جئت إلى مكة، وأديت عمرة، وأريد أن أؤدي عمرة أخرى لأحد أقاربي، هل يجوز لي ذلك؟

الجواب: يجوز ذلك، يجوز تكرار العمرة لا مانع، ولكن الأفضل أن تبقى في

المسجد الحرام للطواف والصلاة والاعتكاف والصلوات الخمس، هذا أفضل من العمرة، بقاؤك في المسجد الحرام هذا أفضل من الخروج للعمرة، وإلا الجواز جائز.

[س٣١٩٠] ما حكم تكرار العمرة بعد أن أؤدي عمرة عن نفسي؛ أعتمر أكثر من عمرة عن الأموات؟

الجواب: لا بأس بذلك، هذا شيء طيب.

[س٣١٩١] أديت العمرة عن نفسي ولله الحمد، هل يجوز لي الإحرام والخروج للتنعيم لأداء عمرة أخرى عن أشخاص متوفين؟

الجواب: الجواز يجوز أنك تخرج للتنعيم وتعتمر عن نفسك وعن غيرك، ولكن الأفضل ألا تخرج، الأفضل أن تبقى في المسجد الحرام، فإن الصلاة الواحدة فيه عن مائة ألف صلاة في غيره، والاعتكاف في المسجد الحرام للقراءة لتلاوة القرآن، للأدعية، للذكر، الاعتكاف عبادة في المسجد الحرام، والطواف بالبيت عبادة؛ ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، وفي آية أخرى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، فكونك تعتكف في المسجد الحرام، وتصلي الصلوات المفروضة وصلوات النوافل، وتطوف بالبيت تطوعًا، هذا أفضل من العمرة يا أخي.

[س٣١٩٢] من جاء واعتمر عن نفسه، هل يجوز له أن يخرج للتنعيم ويحرِم ليعتمر عن أمه أو أبيه؟

الجواب: يجوز هذا، لكن الأفضل أن يبقى في المسجد الحرام يصلي فيه؛ الصلاة الواحدة عن مائة ألف صلاة، يطوف بالبيت، يعتكف فيه، يجلس حول المسجد، هذا أفضل من العمرة، ويدعو لوالديه ولمن شاء.

[٣١٩٣] المرأة إذا اعتمرت عن نفسها، هل يجوز لها أن تعتمر عن أمها الميتة؟

الجواب: لا بأس بذلك، إن اعتمر الإنسان عن نفسه فلا بأس أن يعتمر عن غيره، وأن يحج عن غيره إذا حج عن نفسه.

[٣١٩٤] أتيت للسعودية من أجل عمل، ولم يكن في بالي قط بأنني سيكون توزيعي لمكة من قبل الشركة بالرياض، والحمد لله مقيم الآن بمكة، وعملت عمرة مرتين، فهل يجوز لي أن أعمل عمرة من أجل والدي وأمي، وهما على قيد الحياة؟

الجواب: الذي على قيد الحياة لا يُعمل له عمرة، إلا إذا كان عاجزًا عن العمرة والحج عجزًا مستمرًّا، فإنه يوكِّل من يحج عنه حجة الإسلام ومن يعتمر عنه عمرة الإسلام، أما الإنسان القادر الحي؛ هذا لا يُحج عنه ولا يُعتمر عنه، بل هو يحج عن نفسه أو يعتمر عن نفسه.

[٣١٩٥] اعتمرت عن نفسي، وأريد أن أعتمر عن أخي الميت، هل يجوز ذلك؟

الجواب: لا بأس به، لكن تخرج إلى الحل، وتحرم من خارج الحرم، لا تحرم من مكة، تحرم من خارج الحرم، من خارج الأميال وعلامات الحرم كالجعرانة أو التنعيم.

[٣١٩٦] كنت معتمرًا، وأتممت العمرة ولله الحمد، لكن والدي ووالدتي يطلبان مني بشدة أن أقوم بعمرة عن جدتي لأمي وجدتي لأبي، فهل هذا العمل ينفعهما؟

الجواب: هل هما ميتان أم حيان؟

* **لم يذكر.**

الجواب: ما دام لم يذكر، فنحن لا نذكر شيئًا.

[س٣١٩٧] أديت العمرة عن نفسي، وأريد أن أقوم بعمرةٍ لأبي، فهل أجلس في مكة ثلاثة أيام ثم أقوم بعمرةٍ لأبي، أم في اليوم الثاني؟

الجواب: لا مانع من أنك تخرج إلى الحل، وتحرم بعمرة لأبيك، ولكن تقارب العُمَر في زمنٍ متقارب ليس من المستحسن، فأحسن إذا جئت مرة ثانية إلى مكة تأخذ عمرة لأبيك في المرة الثانية إذا قدمت إلى مكة إن شاء الله، هذا أحسن، وإن فعلت هذا وخرجت وجئت بعمرة، هذا جائز، لكنه ما هو مثل العمرة التي تأتي بها من بلدك.

[س٣١٩٨] لدي ولدٌ معاق، فهل يجوز لي أن أنوي له عمرة؟

الجواب: لا، تأتي به، وتطوف به، وتسعى به، المعاق الذي لا يستطيع المشي يُحمل في الطواف والسعي، فتأتي به، وتطوف به، وتسعى به محمولًا.

[س٣١٩٩] كيف أؤدي العمرة عن ميت بعد أن أديت عمرتي؟

الجواب: كما أديت العمرة لنفسك تؤديها عن الميت، لكن تخرج إلى الميقات أو إلى الحل، وتُحرم بالعمرة، ثم تأتي وتؤديها، تُحرم بالعمرة بالنية عن الميت، ثم تأتي وتؤديها كما أديتها لنفسك تمامًا.

[س٣٢٠٠] أختي متخلفة عقليًا، وأديت لها عمرة، فما الحكم؟

الجواب: إذا كانت غير مكلفة، إذا كانت ليس عندها عقل، فإنها لا يُحج

عنها ولا يُعتمر عنها؛ لأنها ليس عليها تكاليف، مرفوعٌ عنها القلم، وليس عليها آثام.

[س٣٢٠١] هل يجوز لي أن أعتمر عن رجل مسجون، وله أكثر من سنة؟

الجواب: إذا كانت عمرة تطوع، فما ورد أن الحي يُعتمر عنه عمرة تطوع، وإن كانت فريضة، لا، ما تجزئ حتى يعتمر هو عن نفسه، إذا خرج من السجن يعتمر عن نفسه عمرة الإسلام، ولا يُناب عنه إلا إذا مات، النيابة في الحج والعمرة إنما هي عن الميت، أو عن الحي الذي لا يقدر على أداء الفريضة، يعني: أيس من أنه يأتي ويعتمر أو يحج، هذا يُعتمر عنه، أما الحي القادر القوي فهذا لا يُناب عنه في حجٍّ ولا عمرة.

[س٣٢٠٢] ما هي شروط العمرة عن الغير؟

الجواب: أن تعتمر عن نفسك عمرة الإسلام أولًا، يُشترط أنك تكون أديت عمرة الإسلام أولًا.

[س٣٢٠٣] هل العمرة للميت بدون وصية تصح؟

الجواب: نعم، التبرع لأخيك المسلم وتعتمر عنه، هذا طيب.

[س٣٢٠٤] هل يصح أن أعتمر عن أبي وهو حي، وإذا صح ذلك هل يلزمني الإحرام من الميقات، علمًا أنني في الحرم؟

الجواب: لا، الحي لا يُعتمر عنه ولا يُحج عنه، بل هو الذي يحج بنفسه أو يعتمر بنفسه إذا كان يقدر، وإن كان لا يقدر فإن كان لم يحج حجة الإسلام، ولم يعتمر عمرة الإسلام، وهو ما يقدر وعجزه مستمر، ولا يُنتظر أنه يقدر بعد

ذلك، فإنه يوكِّل من يحج عنه ومن يعتمر عنه حجة الإسلام وعمرة الإسلام، أما النفل؛ فلا يُحج ولا يُعتمر عن الحي نافلة، إنما هذا في الفريضة إذا عجز عن أدائها لكبر أو لمرضٍ مزمن لا يستطيع السفر معه بصفة دائمة، فيوكل من يحج عنه الفريضة أو عمرة الفريضة.

[س٣٢٠٥] أنا مقيمٌ في المملكة لفترةٍ محدودة، مع العلم أنني آتي من مكانٍ بعيد، وأديت العمرة لنفسي، وكوني أقضي إجازتي في مكة هل يجوز لي أن أعتمر عن أحد والدي وهما على قيد الحياة، وإخوتي، علمًا بأنهم لم يستطيعوا الذهاب إلى هنا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا، لا تعتمر عنهم، هم يأتون ويعتمرون، وإن كانوا لا يقدرون أن يأتوا فهم معذورون، أما أنت فلا تعتمر عنهم.

[س٣٢٠٦] أريد أن أعتمر عن والدي وهو في عسير، وليس هناك هواتف حتى أستأذنه، هل يجوز أن أؤدي عنه عمرة وهو لا يدري؟

الجواب: ما دام والدك على قيد الحياة فلا تؤدِّ عنه حجًا ولا عمرة، إلا في حالة واحدة: إذا كان لم يحج حجة الإسلام، أو لم يعتمر عمرة الإسلام، وهو عاجز لا يستطيع المجيء إلى مكة عجزًا مستمرًّا لا يُرجى أن يزول، وهو ما يُسمَّى بالمريض المزمن، أو كان شيخًا هرمًا لا يستطيع السفر، وهو لم يحج حجة الإسلام، ولم يعتمر عمرة الإسلام، فإنك تنوب عنه، وإذا وكَّلك كان هذا أحوط وأحسن، أما حج النافلة وعمرة النافلة؛ هذا لم يرد به دليل، الدليل إنما ورد بالفريضة[1].

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، أن النبي صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سألته امرأة وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، =

[٣٢٠٧س] لي أخ أصم وأبكم، فهل يجوز لي أداء العمرة عنه أو الحج عنه؟

الجواب: الأصم والأبكم يحج ويعتمر هو بنفسه ولو كان لا ينطق ولا يسمع، يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ويعمل المناسك، ولا يُشترط السمع والكلام.

[٣٢٠٨س] هل يجوز أن يعتمر الإنسان عن والدته، وهي قد تجاوزت السبعين من العمر، وهي مقيمة خارج المملكة؟

الجواب: إذا كانت لم تؤدِّ الفريضة، وهي عاجزة عن الحضور إلى مكة عجزًا مستمرًّا لا يُرجى معه أنها تستطيع فيما بعد، فإنها توكِّله، ويحج عنها حجة الإسلام، أو يعتمر عنها عمرة الإسلام، أما إذا كانت تستطيع الحضور فإنه لا يجزئ التوكيل، لابد من حضورها وأدائها الحج والعمرة عن نفسها، ولا يكفي الوكالة في هذا.

[٣٢٠٩س] هل يجوز إهداء العمرة لشخصٍ حيٍّ؟

الجواب: لا، الحي لا يُعتمر عنه ولا يُحج عنه، إنما إذا استطاع هو يحج بنفسه ويعتمر بنفسه؛ لأن هذا لم يرد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما الحج والعمرة عن الميت، أما الحي إن قدر هو أن يقوم بالعمرة أو بالحج يفعل ذلك، وإلا فلا يُعتمر

= إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا: «**نَعَمْ**»، أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، وفي رواية من حديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»، أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (٢٦/ ١٠٤).

عنه ولا يُحج عنه، إلا في مسألة واحدة، وهي إذا كان الحي لم يحج حجة الإسلام، ولا يستطيع للهرم أو لمرضٍ مزمن، فلا بأس أن تحج عنه وهو حيٌّ.

[س٣٢١٠] جئت معتمرًا، وأديت عمرتي ولله الحمد، وأريد أن أؤدي عمرة أخرى لأخي، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز ذلك؛ أن تخرج إلى الحل وتحرم بعمرة أخرى لأخيك أو لنفسك، هذا يجوز، لكن الأفضل والأحسن أن تبقى في المسجد الحرام للطواف بالكعبة والصلاة فيه والجلوس فيه، هذا أفضل من العمرة، وبإمكانك أن تدعو لأخيك وتدعو لمن تريد، فإذا جئت مرة ثانية تجعل العمرة لأخيك أو لمن تريد.

[س٣٢١١] هل يجوز أن أعتمر عن والدتي وهي حية؟

الجواب: إن كانت لم تعتمر عمرة الإسلام، وهي عاجزة عجزًا مستمرًّا لا تتمكن من المجيء بسببه؛ كأن تكون كبيرة في السن هرمة، أو مريضة مرضًا مزمنًا، ولا تستطيع الحضور إلى مكة، وهي لم تعتمر عمرة الإسلام، وأنت قد اعتمرت عن نفسك، فلا بأس أن تعتمر عنها، أما إن كانت تستطيع في بدنها، تستطيع المجيء، فلا تعتمر عنها، بل تأتي بها وتعتمر بها.

[س٣٢١٢] هل يجوز الحج عن جدته الكبيرة في السن لكونها مريضة مرضًا لا يُرجى شفاؤه، مع العلم أنها قد أدت حجة الفريضة؟

الجواب: ما دامت أدت حجة الفريضة يكفي هذا والحمد لله، ولا تحج عنها، إنما الحج عن الميت، أما الحي فإنما تُحج عنه الفريضة إذا كان عاجزًا، وهي قد أدت الفريضة والحمد لله.

[س٣٢١٣] **أنا من فلسطين، وجئت للعمرة بحمد الله، فهل يجوز لي أن أعتمر عن والدي، مع العلم أنه لا يستطيع القدوم إلى هذه البلد؟**

الجواب: لا، إذا كان حيًّا وقد اعتمر عمرة الإسلام يكفي هذا، أما إذا كان لم يعتمر عمرة الإسلام، ولا يستطيع أنه يأتي، يعني: متعذر عليه الإتيان عذرًا مستمرًّا، ولا يُرجى أنه يزول المانع ويأتي، فإنه يوكلك وتعتمر عنه عمرة الإسلام، أما إذا كان قد أدى عمرة الإسلام فهذا يكفي.

[س٣٢١٤] **هل يجوز لي أخذ عمرة عن والدتي بعدما اعتمرت عن نفسي؟**

الجواب: لا بأس بذلك؛ أن تعتمر عن غيرك بعدما أديت عمرة الإسلام عن نفسك، لا مانع أنك تعتمر عن غيرك.

[س٣٢١٥] **هل يجوز لشخصٍ أن يعتمر وينوي العمرة عن كل فقيرٍ مسلم ميت؟**

الجواب: العمرة ما تصلح إلا عن شخصٍ واحد حي أو ميت، ما تصلح عن كل ميت وكل الناس وكل الأقارب، لا! العمرة أو الحج عن شخصٍ واحد، فانوها له ولا تنوها عن واحدٍ غيرك، وتدعو في العمرة أو في الحج لنفسك وللمسلمين، فالدعاء لا بأس.

[س٣٢١٦] **والدتي كبيرة في السن، وتعاني من مرض ضغط الدم والسكر، وهي لا تستطيع الحج، هل يجوز لي أن أحج عنها؟**

الجواب: إذا كانت والدتك لم تحج حجة الإسلام، لم يسبق لها أن حجت، وهي لا تستطيع أن تباشر الحج بنفسها لا حاضرًا ولا مستقبلًا، مرضها مزمن،

فإنها توكلك تحج عنها؛ لأن امرأة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا: «نَعَمْ»[١]، ولمَّا سأله رَجُلٌ وقال: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»[٢]، أما إذا كان أدى فريضة الإسلام وحج فهذا يكفي، ولا تؤدِّ عنه نافلة وهو حي.

[س٣٢١٧] والدتي مريضة، وهي تسكن في بلدٍ بعيدة، وتريد أن أعتمر عنها؛ لأنها مريضة ولا تستطيع المشي، هل يجوز لي أن أعتمر عنها؟

الجواب: إن كانت قد اعتمرت قبل ذلك، فلا تعتمر عنها؛ لأنه لا يُعتمر عن الحي ولا يُحج عن الحي، إلا إذا كان عاجزًا عن الفريضة، فإنه يُحج عنه حجة الفريضة وعمرة الفريضة إذا كان عجزه مستمرًّا، ولا يُرجي أنه يزول ويتمكن من الحج بنفسه، فتجوز النيابة عنه في هذه الحالة، أما إذا كانت حجت واعتمرت، الحمد لله يكفي هذا، وعليك بالدعاء لها والاستغفار لها، وهي تكثر من الطاعات في مكانها والحمد لله.

[س٣٢١٨] سائلة تقول: أديت العمرة عن نفسي، وأريد تأدية عمرة عن والدتي المقعدة عن الحركة؛ لأن المجيء بها إلى الحرم فيه مشقة بالغة بالنسبة لها، فنحن من بلدٍ بعيد، فهل يجوز أن أؤدي لها العمرة، وكيف ذلك، ومن أين أحرم؟

الجواب: إذا كانت لم تعتمر عمرة الإسلام، ولا تستطيع المجيء إلى مكة،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (٢٦/ ١٠٤) من حديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

متعذر المجيء إلى مكة، توكِّلك وتعتمرين عنها لا بأس، أما إذا كانت أدت عمرة الإسلام، فلا تطوعي عنها بعمرة، لكن عليكِ الدعاء لها والاستغفار لها والصدقة عنها، هذا يكفي.

[س٣٢١٩] توفي ابن عمي ولم يحج، وأبوه رجلٌ مديون، فهل أحج عنه، أم يحج عنه والده؟

الجواب: إذا حججت عنه جزاك الله خيرًا، هذا من الإحسان، حج عنه وهذا عملٌ صالح إن شاء الله.

[س٣٢٢٠] عملت عمرة عن نفسي، فهل يجوز لي أن أعملها عن والدي المتوفى؟

الجواب: لا بأس، لكن تعمل العمرة من الحلِّ وليس من مكة، تخرج إلى الحل -إلى التنعيم، أو إلى عرفة، أو إلى الجعرانة- وتحرم.

[س٣٢٢١] هذا يقول: إنك سُئلت عن الطواف للوالدين؟

الجواب: نقول: الوالدان إن كانا حيين أقوياء فلا يطوف عنهما، ولا يحج عنهما، ولا يعتمر عنهما، ما داموا على قيد الحياة وأقوياء فلا ينوب عنهما في الحج ولا في الطواف ولا غيره، يأتون هم ويؤدون ويطوفون، أما إذا كانوا ميتين، أو أحياءً ولكن لا يقدرون للكبر أو للمرض لا يقدرون على المجيء، فلا بأس أن تنوب عنهما في الحج وفي العمرة، ولا بأس أن تطوف عنهما طوافًا مجرَّدًا.

[س٣٢٢٢] هل يجوز الطواف للميت، وأهديه له بما يسمى السبع؟

الجواب: هذا ما عليه دليل، إنما ورد الدليل بالنسك كله؛ كأن يعتمر عنه أو يحج عنه، أما الطواف مفردًا هذا ما ورد عليه دليل.

[س٣٢٢٣] **هل تجوز الإنابة عن الوالدين في طواف التطوع؟**

الجواب: إن كانوا ميتين تطوف لهم طواف تطوع، أما إذا كانوا أحياءً فلا تطف لهم، ولكن تدعو لهم، تطوف لنفسك وتدعو لهم أثناء الطواف مع دعائك لنفسك.

[س٣٢٢٤] **هل يصح أن أطوف بالبيت وأنوي أجر الطواف لوالدتي وهي على قيد الحياة؟**

الجواب: على قيد الحياة! لا، إنما هذا في الميت يُطاف عنه أو يُعتمر عنه أو يُحج عنه، أما الحي الذي يقدر على المجيء فإنه لا يُناب عنه -لا في الحج، ولا في العمرة، ولا في الطواف- لأنه يقدر على المجيء بنفسه، ولكن بإمكانك أن تطوف لنفسك وتدعو له في أثناء الطواف وغيره، وينفعه الدعاء بإذن الله.

[س٣٢٢٥] **هل يجوز لي أن أطوف وأسعى عن آخر؟**

الجواب: لا، طواف التطوع، تطوف عن واحد تطوع! هذا فيه خلاف بين العلماء، وأما السعي ما فيه تطوع، السعي ما فيه إلا السعي الواجب فقط وليس فيه تطوع، وأما الطواف يصح عنك، ولا يصح عن غيرك بالنيابة؛ لأنه عمل بدني، فيكون عن الطائف فقط، عملٌ بدني مثل الصلاة لا يُصلِّي أحد عن أحد، وليس فيه دليل أنك تطوف لأحد طواف تطوع.

[س٣٢٢٦] **يقول السائل: هل يجوز طواف النافلة عن الغير؟**

الجواب: لم يرد به دليل عن الغير، إنما ورد الدليل بالحج الكامل عن الغير، أو العمرة الكاملة عن الغير، أما طواف فقط فهذا لم يرد به دليل، لكن بعض

الفقهاء يقول: لا بأس؛ لأنه طاعة، فيقاس على إذا كان تجوز النيابة في الحج كله، وفي العمرة كلها، فتجوز النيابة في بعضها؛ كالطواف! ولكن الصحيح: أنه ما يُطاف عن الغير طواف تطوع، إنما يُحج عنه ويُعتمر عنه.

[س٣٢٢٧] هل يجوز لي أن أطوف بالبيت ناويًا أجر الطواف لأناس آخرين من قرابتي، سواء كانوا أحياءً أو أمواتًا، وهل يكون لي أجر على ذلك؟

الجواب: في الحقيقة ليس عليه دليل، الطواف عن الآخرين مجرد طواف، الذي جاء الحج بالنيابة والعمرة بالنيابة عن العاجز والميت، أن يحج عنه حجة الفريضة، أو يعتمر عنه عمرة الفريضة، هذا الذي ورد به الدليل، أما الطواف المجرد عن الغير فهذا لم يثبت فيه دليل، لكن تطوف لنفسك وتدعو لمن أردت.

[س٣٢٢٨] هل يجوز أن أطوف وأهدي الثواب إلى والدي ووالدتي وهم أحياء، وجدي الميت؟

الجواب: هذا لم يرد به دليل فيما أعلم -الطواف عن الغير- إنما ورد الدليل بالحج عن الغير، والعمرة عن الغير، أما الطواف المفرد فلا أعلم فيه دليلًا، وإذا أردت أن تنفع من تريد فتدعو له ولنفسك في الطواف.

[س٣٢٢٩] جئت من مصر لقضاء عمرة عن نفسي، وبعد أن انتهيت منها بثلاثة أيام نصحني بعض الإخوة بالتوجه إلى التنعيم للإحرام وأداء عمرة أخرى لوالدي، فهل العمرة الثانية صحيحة؟

الجواب: صحيحة إن شاء الله، لكن لا تكون العمرتان متقاربتين، بل يكون بينهما فاصل من الزمن -عشرة أيام، نصف شهر- هذا أحسن.

[س٣٢٣٠] أوصاني أبي واستحلفني بالله أن أؤدي العمرة عن والديه، أي: عن جدتي وجدي، وأنا آتي لمكة لأول مرة، هل يصح لي ذلك؟

الجواب: العمرة لا تكون إلا عن واحد، إلا إن كان قصدك تعتمر عن واحد، ثم ترجع وتعتمر عن الثاني، وكونك تطيع والدك في هذا لا شك أنه أحسن.

[س٣٢٣١] أمي أتت معتمرة إلى مكة، ثم إنها تريد أن تخرج إلى التنعيم لتقوم بعمرةٍ أخرى لابنها المتوفى، فهل يجوز لها هذا؟

الجواب: يجوز تكرار العمرة من التنعيم، ولكن الأفضل تركها والبقاء في مكة، تصلي في المسجد الحرام؛ «**صَلاةٌ فِي الـمَسْجِدِ الـحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»[(١)]، وتعتكف في المسجد الحرام لتلاوة القرآن، والدعاء، وصلاة النوافل، هذا أفضل لها من العمرة، وتدعو لمن تريد، تدعو لوالديها، تدعو لأخيها، تدعو لمن تريد، وتطوف بالبيت، وتدعو لنفسها ولوالديها ولمن تريد من المسلمين، تدعو لهم في الطواف، وهذا يكفي عن تكرار العمرة؛ لأن تكرار العمرة من الحرم هذا ما ورد عن السلف، ما ورد أنهم يخرجون من مكة ويأتون بعمرة من الحل، هذا إنما ورد في حق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أَلَحَّت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم تقتنع بالعمرة التي قرنتها مع الحج، فأعمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التنعيم من أجل أن يقطع تندمها، ويطيب خاطرها[(٢)]، بدليل أن الصحابة

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقَالَ لَهَا: «**انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ** =

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ما فعلوا هذا، فالبقاء بمكة، والبقاء في المسجد الحرام، والطواف بالبيت، والصلاة في المسجد الحرام؛ أفضل من تكرار العمرة.

[٣٢٣٢س] لقد اعتمرت عن نفسي من أسبوع، وأريد أن أعتمر عن والدتي وأنا موجودٌ في مكة، هل يجوز لي ذلك؟

الجواب: إذا كانت والدتك متوفاة، فلك أن تعتمر عنها، وتخرج إلى التنعيم تحرم بعمرة عن والدتك، أما إذا كانت والدتك على قيد الحياة، فلا تعتمر عنها، تأتي بها إذا أردت أن تبرَّ بها وتحسن إليها، تأتي بها وتعتمر هي بنفسها.

[٣٢٣٣س] رجلٌ مسلم لا يملك الاستطاعة البدنية، ويريد أن يؤجر مسلمًا ليحج نيابةً عنه، فهل يُشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه؟

الجواب: بلا شك، هذا هو نصُّ الحديث أنه لابد أن يكون النائب حج عن نفسه أولًا؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سمع رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، فقال: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**»، قال: أَخٌ لي أو قَرِيبٌ لي، فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**»، قال: لا، فقال: «**حُجَّ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»(١)، فلابد من شروط صحة النيابة؛ أن يكون الحاج أو المعتمر قد أدى فريضة الإسلام عن نفسه من حج أو عمرة، ثم ينوب عن غيره بعد ذلك.

= **فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ**»، والنَّصَبُ: هو التعب والمشقة. يُنظر: العين للخليل (٧/ ١٣٥)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٤٧)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٩/ ٢٩٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١١٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٣٦) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

[س٣٢٣٤] **هل يصح أن يهب العمرة لأكثر من شخص للعمرة الواحدة؟**

الجواب: العمرة الواحدة ما تصلح إلا لشخصٍ واحد، والحج ما يصلح إلا عن شخصٍ واحد، ما يقبل الاشتراك.

[س٣٢٣٥] **هل يصح للمعتمر بعد العمرة أن يعتمر عن أمه أو أبيه؟**

الجواب: يجوز أن يعتمر عن أمه وعن أبيه وعمَّن يريد، لكن بشرط أن يكون قد أدى العمرة عن نفسه أولًا، وأيضًا ما ينبغي أن تكون العمر متتالية متقاربة، بل يكون بينها فاصل من الزمان -أيام- بحيث ينبت شعر رأسه ويكون له شعر يحلقه أو يقصر منه في العمرة وفي النُّسك.

[س٣٢٣٦] **هل يكتب أجر العمرة لِمَن اعتمر عن نفسه وعن غيره؟**

الجواب: العمرة لا تقبل الاشتراك، ما تُؤدى إلا عن واحد، فلا يشترك فيها هو وغيره، لكن يعتمر عن نفسه ويدعو لغيره في أثناء الطواف وفي أثناء السعي، يدعو لمن يريد، أو يعتمر عن غيره ويدعو لنفسه، فالدعاء ليس ممنوعًا، ولكن العمرة لا تكون إلا عن شخصٍ واحد.

[س٣٢٣٧] **إني جئت من اليمن لأداء عمرة لي ولوالدي المتوفى، فبدأت بالعمرة عن نفسي، واليوم التالي اعتمرت لوالدي من مسجد عائشة، فأفيدونا عن صحة هذه العمرة، أثابكم الله؟**

الجواب: العمرة صحيحة إن شاء الله، لكن لو أنك صبرت فترة بين العمرتين، يكون بينهما فاصل زمني يكون أحسن، أما وقد فعلت وأديت العمرة من التنعيم، فعمرتك صحيحة، لكن لماذا تقول: مسجد عائشة؟ ما هو مسجد عائشة، يُسمَّى مسجد التنعيم، عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليس لها مسجد.

[س٣٢٣٨] يقول السائل: امرأة جاءت من بلدها تريد العمرة، فلما وصلت إلى الميقات، نوت العمرة لها ولأخيها، هل عمرتها صحيحة، مع العلم أنها عمرة الإسلام؟

الجواب: لا تكون العمرة إلا لها، ما لأخيها شيء، العمرة ما تكون إلا لواحد، فإذا كانت لم تعتمر عمرة الإسلام تكون لها، وتكفي عن عمرة الإسلام.

[س٣٢٣٩] يقول السائل: هل يجوز العمرة لوالدي وأنا في الحرم؟

الجواب: يجوز، ولكن تخرج للحل وتحرم بالعمرة، والأفضل أنك ما تخرج، بل تبقى في المسجد الحرام للصلاة فيه، والاعتكاف، والطواف، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وتلاوة القرآن، هذا أفضل من العمرة.

[س٣٢٤٠] يقول السائل: معلوم أن من أراد أن يتمتع بالعمرة إلى الحج عليه عمرة في أشهر الحج، فهل له أن ينوي هذه العمرة لأحد أقاربه المتوفين، وينوي الحج لنفسه، علمًا بأنه قد أدى عمرة الإسلام عن نفسه؟

الجواب: لا بأس بذلك، أنه يتمتع وتكون العمرة عن شخص، ويكون الحج عن شخص آخر، هو أو غيره ما في بأس.

[س٣٢٤١] يقول السائل: أنا شاب اعتمرت عن نفسي، ثم ذهبت إلى المدينة، وعندما رجعت أحرمت من الميقات ونويت عمرة لزوجة عمي المتوفاة، علمًا بأن والِدَيَّ ما زالا أحياءً، وعمتي هذه لها أولاد، فهل هذه العمرة صحيحة؟

الجواب: إن شاء الله صحيحة عن الميت، العمرة عن الميت صحيحة إذا تقبلها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

[س٣٢٤٢] هل يجوز للرجل أن يقوم بعمرة لزوجته وهي على قيد الحياة، وبصحةٍ جيدة؟

الجواب: لا، ما تجوز النيابة عن القوي الذي يقدر على المجيء والحج والعمرة بنفسه، لا تجوز النيابة، إنما تجوز النيابة عن الميت، أو عن العاجز عجزًا مستمرًّا لا يستطيع أن يحضر، ولا يتوقع أنه يستطيع، هذا تجوز النيابة عنه، أما الإنسان القادر القوي في بدنه المعافى، فهذا لا تجوز النيابة، يحضر هو ويؤدي النسك.

[س٣٢٤٣] يقول السائل: هل يجوز لي بعدما اعتمرت عن نفسي أن أعتمر عن والدتي المتوفاة، وأختي المريضة مرضًا مزمنًا؟

الجواب: يجوز هذا، لكن إتيانك بالعمرة لوالدتك أو لأختك بالسفر إذا جئت مرة ثانية يكون أحسن من أنك تخرج من مكة وتأتي بعمرة، هذه عمرة ناقصة، خروجك من مكة إلى الحل والإحرام بعمرة، هذه عمرة ناقصة، أما العمرة الكاملة والتامة والصحيحة فهي التي تقدم بها من سفر من بلدك، هذه أكمل وأتم لوالدتك أو لأختك أو لمن تشاء.

[س٣٢٤٤] يقول السائل: من أراد أن يعتمر عن أحدٍ هل يجب عليه لبس لباس الإحرام أم يلبس لباس المخيط، وهل يخرج خارج مكة فينوي أم ينوي في مكانه؟

الجواب: نعم، يجب عليه أن يفعل بالعمرة عن الغير مثلما يعمل في العمرة عن نفسه، فيتجرد من المخيط، ويلبس الإزار والرداء، ويذهب إلى الميقات، ويحرم منه للعمرة، وميقات أهل مكة هو الحل -التنعيم أو الجعرانة- خارج الحرم، فتعمل بالعمرة للغير مثلما تعمل العمرة لنفسك سواء.

[س٣٢٤٥] هذا يسأل يقول: إنه أحرم يريد العمرة عن والده، لكنه نسي أن يذكر اسمه عند الإحرام؟

الجواب: لا، ما هو بضروري، تكفي النية، إذا نويت عند الإحرام أن العمرة نيابة عن أحد، يكفي النية من القلب، إذا تلفظت لا بأس تقول: لبيك عن فلان! تذكره بالتلبية، ما تقول: نويت أن أحرم عن فلان! تقول: لبيك اللهم عن فلان؛ كما سمع النبي ﷺ رجلًا يقول: «**لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[1]، وأقرَّه على ذلك، تذكره في التلبية ولو لم تذكره تكفي النية في القلب والحمد لله.

[س٣٢٤٦] يقول السائل: أنا خادم لولي من أولياء الله، وأريد أن أهب له عمرة، فهل هذا حلال؟

الجواب: العمرة إنما يُناب فيها عن العاجز عجزًا مستمرًّا، العاجز لكبر لايستطيع السفر للحج والعمرة، أو لمرض مزمن لا يستطيع السفر للحج والعمرة، هذا يناب عنه لا بأس، أما الإنسان الذي فيه قوة وقدرة على أنه يحج بنفسه ويعتمر بنفسه، فهذا لا تجوز النيابة عنه.

[س٣٢٤٧] يقول السائل: هل يجوز الاعتمار عن شخص متوفى، وهو قد وصى بمالٍ لأداء العمرة، فكيف يفعل، وكيف تكون التلبية؟

الجواب: نعم، يدفع المال إلى مسلم يعتمر عنه، وينفق هذا المال في سفره، يتزود منه في سفره، تنفذ الوصية؛ لأن هذه وصية صحيحة تنفذ، ويعطى المال لمن يعتمر عنه، وينوي عند الإحرام أن العمرة لفلان، ينوي بقلبه أنه يحرم عن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٩/ ٢٩٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١١٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فلان، وكلما أدى نسكًا من مناسك العمرة ينويه عن الميت، والنية كافية، قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١).

[س٣٢٤٨] يقول السائل: من أراد أن يعتمر نيابةً عن أبويه، هل يجوز له أن يجمع بينهما في عمرةٍ واحدة؟

الجواب: لا، نسك الحج أو نسك العمرة لا يكون إلا عن واحد، لا يقبل الاشتراك، فلا يجوز أن تحج عن اثنين، أو تعتمر عن اثنين.

[س٣٢٤٩] أريد أن أحج مع أمي، ولكن لم أجمع مبلغًا كافيًا إلا لشخص واحد، فكيف أفعل؟

الجواب: انتظر هذه السنة حتى تجمع مبلغًا يكفي لك ولوالدتك، انتظر، والحمد لله الأمر فيه سعة.

[س٣٢٥٠] يقول السائل: هل يجوز أن أعمل عمرةً عن والدتي أو والدي، وما الشروط في ذلك؟

الجواب: إذا كنت اعتمرت عن نفسك عمرة الإسلام جاز لك أن تعتمر عن والديك أو عن غيرهما، لكن -كما ذكرنا وكررنا- الأفضل أن تبقى في المسجد الحرام، وتدعو لوالديك، وتدعو لمن تريد في الطواف وفي الصلاة وفي جلوسك، وهذا أفضل من العمرة لهما.

[س٣٢٥١] يقول السائل: جدتي لم تكن تُصلي، وماتت، وأريد أن أحج عنها، فما الحكم، مع العلم أني قد حججت حجة الإسلام؟

الجواب: إذا كانت تاركة للصلاة متعمدة وماتت وهي تاركة للصلاة،

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فليست مسلمة، ماتت على غير الإسلام، فلا تحج عنها، إلا إن كانت تابت قبل موتها، إن كانت تابت إلى الله قبل موتها، وأنت تعلم ذلك، أو أخبرك أحد تثق به أنها تابت، فحج عنها.

[٣٢٥٢] يقول السائل: امرأة ماتت وتركت مالًا كي تحج به، هل نفعل لها الحج أم لا، يعني: بهذا المال؟

الجواب: إذا كانت ما حجت حجة الإسلام فيجب أن يُناب عنها من يحج عنها، ويُعطى تكاليف الحج من مالها الذي خلَّفته بعد وفاتها؛ لأن هذا واجب عليها، أما إذا كانت قد حجت حجة الإسلام، وأوصت بأن هذا المال يحج به عنها، فليس لها إلا الثلث، ليس لها وصية إلا الثلث، إذا كان ثلث ما تركته من المال يُموِّل الحج كاملًا؛ فإنه يجب الحج عنها وتنفيذ وصيتها، أما إذا كان الثلث أقل من تكاليف الحج؛ فلا ينفذ الحج إلا برضا الورثة، إذا رضي الورثة بذلك فلا بأس.

[٣٢٥٣] يسأل: هل يجوز أن يعتمر عن جدته؟

الجواب: نعم، إذا كنت اعتمرت عن نفسك وجدتك ميتة، أو حية لكنها عاجزة، ولا تستطيع العمرة بنفسها، أو هي ميتة، وأنت اعتمرت عن نفسك، يجوز أن تعتمر عنها، وتعمل بالعمرة عنها مثلما تعمل بالعمرة عن نفسك سواءً بسواء، تحرم بنية الإحرام عنها، وتطوف وتسعى وتقصِّر بالنية عنها.

[٣٢٥٤] يقول السائل: أريد أن أعمل عمرةً عن والدتي، وقد عملت عمرةً عن نفسي وأنا معتكف، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟

الجواب: إذا عملت عمرة بطل اعتكافك، تبقى في معتكفك، وتدعو لوالدتك، ويكفي هذا.

[س٣٢٥٥] يقول السائل: والدي متوفى، ووالدتي امرأة كبيرة لا تستطيع الحضور، وأريد أن أعمل عمرةً لكلٍّ منهما، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا كانا قد اعتمرا عن أنفسهما وحجا عن أنفسهما، فلا حاجة إلى الاعتمار عنهما وهم أحياء، أما إذا لم يحجا ولم يعتمرا، ولا يقدران على العمرة ولا الحج بسبب الكبر والهرم، ولا يستطيعان السفر، فيوكلانك وتحج عن واحد، وفي السنة الثانية تحج عن الثاني، وكذلك العمرة تعتمر عن واحد، ثم تعتمر عن الثاني، كل واحد عنه حج مستقل وعمرة مستقلة، ولا تشرك بين الاثنين أو أكثر في حجة واحدة أو عمرة واحدة؛ لأن النسك لا يكون إلا عن واحد، لا يكون عن اثنين.

[س٣٢٥٦] يقول السائل: لدى أخ متوفى، وأريد أن أكلِّف أحد الإخوة بالعمرة عنه مقابل أجر، هل هذا يجوز؟

الجواب: لا بأس أن توكل واحدًا يحج عنه أو يعتمر عنه، وتدفع له تكاليف الحج أو العمرة، وإن زدت على ذلك وأعطيته أكثر من التكاليف فلا بأس، لكن هو لا يشترط، يقول: أنا ما أحج إلا بمبلغ كذا، أو لا أعتمر إلا بمبلغ كذا! هذا لا يجوز، أما إذا أخذ ما تعطيه وحج واعتمر، فلا بأس بذلك دون مشارطة.

[س٣٢٥٧] هل يجوز الاعتمار عن الشخص الحي القوي الذي يقدر على المجيء؟

الجواب: لا يجوز أن يعتمر عنه ولا يحج عنه، يأتي هو، أما الذي كان

لا يستطيع؛ عاجز عجزًا مستمرًّا لكبر وهرم أو مرض مزمن، فلا بأس أن تعتمر عنه عمرة الإسلام وتحج عنه حجة الإسلام.

[٣٢٥٨] يقول السائل: لي صديق توفي في حادث مرور، فهل يجوز لي أن أعتمر عنه، مع العلم أنه ليس من قرابتي؟

الجواب: طيب، ما دام من إخوانك ومن المسلمين، وأنت تحبه وهو صديق لك، فاعتمر عنه وإن لم يكن من أقاربك، وهو من إخوانك من المسلمين غير الأقارب.

[٣٢٥٩] يقول السائل: لي أخ سنه سبعون سنة، وهو غير قادر على أداء العمرة، فهل لي أن أعتمر عنه؟

الجواب: هذا فيه تفصيل: إن كان عجزه مستمرًّا ولا يرجى أن يزول المانع الذي يمنعه من القدوم للعمرة، وهو لم يعتمر من قبل عمرة الإسلام، فإنك تعتمر عنه، أما إذا كان يُرجى زوال عذره، ويُرجى إتيانه إلى مكة، فلا تعتمر عنه، هو يأتي إذا تيسر له ويعتمر هو عن نفسه.

[٣٢٦٠] جئت في شهر شوال لأداء العمرة، وبعد أن مكثت بمكة لأداء فريضة الحج وفي أثناء وجودي بمكة أحرمت من مسجد التنعيم لأداء العمرة لأمي المتوفاة، فهل العمرة التي أديتها عن أمي المتوفاة صحيحة، وهل علي هدي واحد أم اثنان؟

الجواب: عليك هدي واحد هدي التمتع، والعمرة الثانية صحيحة -إن شاء الله- التي نويتها لأمك، وعمرتك هي التي جئت بها من الميقات، أما العمرة الثانية فهي كما نويتها لأمك، فهي صحيحة -إن شاء الله- إذا كانت أُدِّيت على الوجه المشروع، فهي صحيحة إن شاء الله.

[س٣٢٦١] كيف العمرة للميت، وهل التقصيريكفي عن الحلق؟

الجواب: العمرة عن الميت مثل العمرة للحي، إحرام وطواف وسعي وتقصير، هذه مناسك العمرة، يحرم من الميقات، يطوف بالبيت سبعة أشواط، يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، يحلق رأسه أو يقصر، والتقصير يكفي عن الحلق، لكن الحلق أفضل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِر لِلْمُحَلِّقِينَ**»، فقال الصحابة: وَلِلْمُقَصِّرِينَ يا رسول الله، فقال: «**اللَّهُمَّ اغْفِر لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قالوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ يا رسول الله، فقال في الثالثة: «**اللَّهُمَّ اغْفِر لِلْمُحَلِّقِينَ**»، فقالوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ يا رسول الله، قَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**»[1]، في المرة الرابعة، فدل على أن الحلق أفضل، والله قدَّم الحلق على التقصير، قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، فالحلق أفضل، ولكن لو قصَّر يكفي هذا، إذا أخذ المفضول يكفي عن الفاضل.

[س٣٢٦٢] حججت عن أختي بأمر من أمي، ولم يكن لي استطاعة في الحج عن أبي الذي توفي ولم يحج، وأرادت الأم أن أحج عن أختي، فهل في ذلك من حرج، علمًا بأن أختي متوفاة أيضًا؟

الجواب: لا بأس بذلك، أنت مخير؛ إن شئت تحج عن أختك لأن أمك أمرتك بذلك، أو أن تحج عن أبيك، أنت مخير في هذا؛ لأنك متبرع في هذا ومحسن، ولا يلزمك أن تحج عن أبيك أولًا، فلا يلزمك هذا، فإن شئت تحج عن

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧، ١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠١، ١٣٠٢) من حديث ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أبيك أولًا، وإن شئت تحج عن أختك، وما دامت أمك قد أوصتك بأن تحج عن أختك، فطاعة الوالد واجبة.

[س٣٢٦٣] يقول السائل: أبي متوفى، وقد سبق له أن حج بالإفراد، فهل لي أن أعتمر عنه بعد أن اعتمرت عن نفسي؟

الجواب: نعم، إذا كان ما اعتمر، ولا تمتع بالعمرة إلى الحج، ولاقرن بين العمرة والحج، وإنما أحرم مفردًا فقط بالحج، ولم يسبق أن اعتمر، فإنك تعتمر عنه؛ لأن العمرة واجبة مرة في العمر مثل الحج.

[س٣٢٦٤] أوصاني والدي بأن أعتمر عن جدي المتوفى بعد انتهائي من أداء عمرتي، هل هذا يعتبر صحيحًا؟

الجواب: لا مانع من ذلك، إذا كنت اعتمرت عن نفسك عمرة الإسلام، فلا مانع أن تعتمر عن جدك أو غيره من إخوانك المسلمين؛ لأن هذا عمل خير ونافع للمسلمين، وسواء أتيت بالعمرة من البلد أو أتيت بها من مكة؛ بأن تخرج إلى التنعيم أو إلى الحل، وتحرم بعمرة عمن تريد من أقاربك أو من المسلمين، هذا جائز، ولكن الذي في مكة الأفضل له أن يبقى في المسجد الحرام للعبادة ولا يخرج للعمرة، هذا هو الأفضل، وإذا خرج وأتى بعمرة فهذا جائز إن شاء الله.

[س٣٢٦٥] يقول السائل: المرأة التي ليس لها محرم أو انتظرت فلم تجد محرمًا، هل يجوز لها أن تنيب أحدًا يحج عنها؛ لأنها في حكم غير المستطيع أم لا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: ذكرنا هذا، وقلنا: اذا أيست من وجود المحرم، فإنها توكِّل من يحج عنها، أمَّا ما دامت ترجو وجود المحرم فإنها تنتظر.

[٣٢٦٦] هذا يسأل: يريد يعتمر عن أبيه؟

الجواب: هل أبوك ميت أو حي؟ إن كان حيًّا وهو يقدر على العمرة فلا تعتمر عنه، أما إن كان حيًّا ولا يقدر على العمرة لا حاضرًا ولا مستقبلًا فأنت تعتمر عنه، وتعمل في عمرتك عنه مثلما عملت في عمرتك عن نفسك سواءً بسواء، إلا النية، الفرق النية فقط.

[٣٢٦٧] هذا سائل يسأل: هل يجوز أداء فريضة الحج عن والدتي التي توفيت وهي تاركة للصلاة، مع العلم أنها تركتها كسلًا لا جحودًا؟

الجواب: الصحيح: أن من ترك الصلاة متعمدًا أنه يكفر، ولو لم يتركها جحودًا، ولو تركها كسلًا وتهاونًا، إذا تعمد تركها ومات على ذلك ولم يتب، فإنه يكون كافرًا، ولا يُحج عنه، ولا يُدعى له، ما دامت أنها ماتت وهي تاركة للصلاة متعمدة لتركها فلا يصح الحج عنها، هذا هو الصحيح من قولي العلماء.

[٣٢٦٨] هذا يسأل: إذا أردت أن أعتمر عن والدي؟

الجواب: أولًا: والدك حيٌّ أو ميت؟ إن كان ميتًا فلا بأس أن تعتمر عنه، وصفة العمرة عن الغير مثل صفة العمرة عن نفسك، تحرم بنية أن هذه العمرة عن فلان، بالنية عند الإحرام، تنويها عن فلان الذي تريده، وأما التلفظ فليس بلازم، إن لبيتها، وقلت: لبيك عن فلان! فلا بأس، وإلا تكفي النية في القلب.

[٣٢٦٩] يقول: اعتمر لنفسه، فهل له أن يعتمر عن والدته؟

الجواب: نعم لا بأس، ما دمت اعتمرت لنفسك فلك أن تعتمر عن والدتك.

[س٣٢٧٠] يقول: هل يستطيع أن يعتمر الإنسان عن أي شخص؟

الجواب: لا، ما يعتمر إلا عن الميت، أو عن شخص حي لكنه لا يستطيع العمرة بنفسه لا حاضرًا ولا مستقبلًا، ما يُنتظر أنه يعتمر بنفسه، هذا تعتمر عنه؛ لأنه عاجز عجزًا مستمرًّا، أما الإنسان الذي يؤمَّل أن يستطيع في المستقبل ويعتمر هو بنفسه، فهذا لا يعتمر عنه، يعتمر هو إذا قدر.

[س٣٢٧١] يقول: عملت عمرة لي، وأريد أن أعمل عمرة أخرى لأحد من أقاربي، فبماذا تنصحني؟

الجواب: أنصحك إذا جئت مرة ثانية إلى مكة تأخذ عمرة لمن تريد.

[س٣٢٧٢] أنا عملت عمرة لنفسي، مع العلم أنني أحرمت من أبيار علي، هل يجوز أن أعمل عمرة لولدي وأحرم من مسجد التنعيم؟

الجواب: يجوز هذا، ولكن الأفضل الأكمل أنك إذا قدمت مرة ثانية إلى مكة من بلدك تجعل العمرة لابنك المتوفى، هذا أكمل وأفضل.

[س٣٢٧٣] يقول السائل: أكرمني الله بأداء العمرة أمس، فهل يجوز لي أن أؤدي العمرة مرة ثانية عن جدي المتوفى كما يُقال؟

الجواب: يجوز هذا، ولكن تقارب العمرة في وقت قصير، ليس هو الأحسن، وخروجك من الحرم إلى العمرة -أيضًا- يفوت عليك فضائل كثيرة، فكونك تبقى في مكة، وتتعبد في الحرم، وتدعو للميت، وإذا جئت مرة ثانية إلى مكة -إن شاء الله- تأخذ له عمرة، لكن لو فعلت هذا وخرجت إلى التنعيم وأحرمت بعمرة، لا نقول: إن هذا ممنوع! فعلت جائزًا، لكنه خلاف الأفضل والأولى.

[س٣٢٧٤] أنا معتمر، ومعي زوجتي، فنزل منها دم الحيض قبل وقته، فهل أطوف عنها؟

الجواب: الطواف لا تدخله النيابة، لكن تنتظر لما تطهر وتغتسل وتطوف؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[1]، تنتظر هي، وإذا انقطع عنها الدم تغتسل وتطوف بالبيت، أما أنك تطوف عنها، هذا لا يجزئ.

أداء الحج أو العمرة دون تصريح من الجهات المسؤولة

[س٣٢٧٥] ما حكم من أتى إلى هذه البلاد للعمرة، ثم تخلف إلى الحج؟

الجواب: هذا حسب الأنظمة، أنا ما لي دخل فيها، إذا سمحت له الأنظمة أن يتخلف، وإلا يلزمه أن يعمل بالأنظمة ولا يتخلف.

[س٣٢٧٦] أردنا البقاء إلى الحج مختبئين في مكان ما حتى يأتي وقت الحج، فهل حجنا صحيح بهذه الطريقة أم لا، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا خطأ، مسألة مخالفة النظام والتعرض للمسؤولية هذا خطأ منكم؛ لأنكم قد توقعون أنفسكم في المسؤولية، وربما يُقبض عليكم ويحصل شيء من التأديب أو السجن، أو يحصل شيء يحول بينكم وبين المناسك، أو غير ذلك، فلا أنصح لكم بهذه الطريقة، أنا ما أنصح بالاحتيال ومخالفة النظام لمصلحة المسلمين، تمشون على النظام، لكن لو أخطأتم واحتلتم هذه الحيلة وحججتم وأديتم المناسك، فالحج صحيح إن شاء الله، لكن أنتم أخطأتم بمخالفة النظام وتعريض أنفسكم للمسؤولية.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[س٣٢٧٧] هذا يسأل عن العمرة بطريقة غيرنظامية؟

الجواب: يعني: إذا كان المرور يمنع أنك تحرم، مثل: النظام الذي صدر بأن من حج فإنه لن يسمح له بالحج مرة أخرى إلا بعد مدة؛ من أجل تخفيف الزحام على الناس! هذا الذي أعرف أنه في الحج، أما العمرة فما حُدِّد لها أفواجًا مثلما هو في الحج، المهم: إذا كانت الحكومة تمنع الإحرام فلا تحرم، لا تعرض نفسك لمعصية ولي الأمر ومخالفة النظام.

حدود حرم مكة وتحريم دخولها على الكافر والمشرك

[س٣٢٧٨] يقول السائل: ما هي حدود الحرم، وهل الصلاة في السوق القريب من الحرم تُعتبرمن الحرم؟

الجواب: الصلاة مع الإمام لابُد يكون الإنسان داخل المسجد، إلا إذا ضاق المسجد، واتصلت الصفوف خارج المسجد، فيُصلي من أجل الضرورة مع الصفوف، أما أنه يصلي خارج الحرم وخارج المسجد من غير أن يكون هناك ضيق وزحمة في داخل الحرم، فلا تصح منه الصلاة.

[س٣٢٧٩] هذا سائل يقول: ما هي حدود المسجد الحرام، وهل المسعى من ضمن المسجد الحرام، وما حكم سعي الحائض؟

الجواب: المسعى خارج عن المسجد الحرام؛ لأنه مشعر مستقل، وحدود المسجد الحرام جدرانه من جميع الجوانب، جدران المسجد من جميع الجوانب هي حدوده، فما كان داخلها فهو من المسجد الحرام، وما كان خارجها فإنه خارج المسجد.

السعي -سعي الحج- هذا ركن من أركان الحج، لا يصح إلا به، الحائض يجوز لها السعي، إذا كانت طافت في البيت طواف الإفاضة أو طواف العمرة، ثم أدركها الحيض قبل السعي، تسعى، ما يخالف؛ لأن السعي لا تُشترط له الطهارة، والمسعى يجوز للحائض أن تدخله؛ لأنه ليس من المسجد.

[س٣٢٨٠] يقول: عندي أخ يعيش في بريطانيا لا يصلي ولا يصوم ولا يؤمن بالله، وهو يريد زيارتي في مكة، فهل يجوز له أن يدخل مكة، وكيف أتعامل معه؟

الجواب: إذا كان كافرًا لا يجوز له أن يدخل مكة، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، فلا يجوز للكافر أن يدخل الحرم، ما هو بالمسجد فقط، لا يدخل الحرم كله أميال من أميال الحرم، أعلام الحرم لا يجوز له أن يدخله.

[س٣٢٨١] يقول: سماحة الشيخ، ما حكم الذين يدخلون مكة المكرمة ومعهم خادمة غير مسلمة أو سائق غير مسلم، ويبقون معهم في مكة حتى يقضوا عمرتهم ثم يعودون؟

الجواب: هذا حرام عليهم، لا يدخل الكافر في الحرم، لا يجوز هذا، الكافر يبقى خارج الحرم، ولذلك جعلت الحكومة خطوطًا وأعلامًا قبل دخول الحرم، جعلت خطًا لغير المسلمين، يروحون إلى جدة إلى أي مكان ولا يدخلون الحرم، هذا حرام، عليهم أن يتوبوا إلى الله، وأن يخرجوا هؤلاء خارج الحرم، يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

[س٣٢٨٢] إذا جئنا بخادمة كافرة وليست مشركة، هل يجوز إدخالها مكة عندما نأتي للعمرة وهي معنا، أم نتركها خارج الحرم؟

الجواب: الكافرة أشد من المشركة، فلا يجوز للمشركين والكفار دخول الحرم، ما هو بالمسجد الحرام خاصة، بل داخل الأميال حدود الحرم من جميع النواحي لا يدخلها الكافر ولا المشرك.

المواقيت المكانية

[س٣٢٨٣] إذا نوى الرجل السفر إلى الحج بالطائرة، فاغتسل وتطيب في بيته وأحرم، وعندما مرَّ على الميقات بالطائرة لبَّى بالحج وعقد النية، فهل هذا صحيح؟

الجواب: نعم إذا تهيأ للإحرام قبل ركوب الطائرة -يعني: اغتسل وتنظف وتطيب ولبس ملابس الإحرام- لكنه أخَّر نية الإحرام إلى الميقات، فلا حرج في ذلك، هذا أيسر له وأسهل عليه ولا بأس به.

[س٣٢٨٤] من كان من أهل القنفذة، ثم توجه إلى الطائف، ثم إلى المدينة المنورة، وعندما أراد أن يأتي إلى مكة أحرم من ذي الحليفة ليؤدي العمرة، هل فعله صحيح؟

الجواب: نعم فعله صحيح، وهذا هو الصواب -والحمد لله- أنه يحرم من ذي الحليفة ميقات المدينة؛ لأنه جاء من المدينة فيأخذ حكم أهل المدينة.

[س٣٢٨٥] هل التنعيم ميقات للمعتمر القادم من خارج هذه المملكة؟

الجواب: لا، القادم من الخارج يحرم من الميقات الذي في طريقه، المواقيت:

لأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل العراق والمشرق ذات عرق، فإذا مررت بالميقات تريد الحج أو العمرة فلابد أن تحرم منه، ولا تؤخر الإحرام إلى التنعيم، التنعيم إنما هو للذي ينوي العمرة وهو في مكة، فيخرج إلى التنعيم ويحرم منه، الذي في مكة يريد أن يعتمر يخرج إلى التنعيم ويحرم منه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أرادت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تعتمر بعد الحج أرسلها مع أخيها إلى التنعيم -لأنه أدنى الحل- فأحرمت منه[1].

[س٣٢٨٦] إذا دخل الرجل مكة لغرض آخر -كزيارة قريب أو تجارة- هل لا بد له من الإحرام بعمرة عند الوصول للميقات؟

الجواب: الصحيح: أنه لا يلزمه إذا لم ينوِ عمرة ولا حجًّا، بل يريد مكة لحاجة من الحاجات، فلا يلزمه الإحرام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المواقيت: «**فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»[2]، فدل على أن الذي لا يريد الحج أو العمرة لا يلزمه الإحرام، لكن إن أحرم وأدى عمرة هذا أحسن له.

[س٣٢٨٧] زوجتي وأولادي سوف يأتون لقضاء العطلة الصيفية، وأنا مقيم في مكة، ففي حال إذا أرادوا العمرة من أين يكون إحرامهم، وهل يجب عليهم عند قدومهم مباشرة، أو في أي وقت؟

الجواب: إذا كانوا خارج مكة ويريدون أن يأتوا للعمرة يحرمون من

(١) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فلما قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فقال: «**هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**»، أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الميقات، إن كانوا وراء الميقات وسوف يمرون على أحد المواقيت يحرمون من الميقات الذي يمرون به، وإن كانوا دون المواقيت فإنهم يحرمون من بيوتهم التي هي دون المواقيت؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما وقَّت المواقيت: «**فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»[1]، يعني: من منزله، فإذا كانوا دون المواقيت وخارج الحرم -يعني: بين المواقيت والحرم- فإنهم يحرمون من بيوتهم ومن بلدهم، أما إذا كانوا داخل الحرم وداخل الأميال فهم يخرجون إلى الحل ويحرمون بالعمرة من الحل؛ من التنعيم، من الجعرانة، من عرفة، من الحل.

[س٣٢٨٨] أحرمنا من السيل من الشقة، ولم نذهب إلى الميقات، هل في ذلك شيء؟

الجواب: السيل كله مكان للإحرام، إذا أحرمتم من السيل فقد أحرمتم من الميقات.

[س٣٢٨٩] هذا يسأل عن إنسان جاء من المغرب ناويًا العمرة، لكنه نوى الذهاب إلى المدينة قبل أن يأتي إلى مكة، وأحرم من ميقات المدينة؟

الجواب: لا بأس، إذا كان لم يقصد مكة، إنما قاصد المدينة أولًا، ثم بعد المدينة يأتي إلى مكة، لا بأس، يحرم من ميقات المدينة.

[س٣٢٩٠] جئت من فرنسا لأداء العمرة على أنني سأمكث في مكة أسبوعًا، وفي المدينة أسبوعًا، وحينما اقترب الميقات في الطائرة وأثناء حديثي مع طاقم الطائرة قالوا لي: بأنه من السهل عليك أن تذهب أولًا للمدينة،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تمكث بها ما شئت، ثم تعود إلى مكة، وتحرم من أبيار علي، وهذا ما حدث، واصلت السفر لجدة ثم المدينة، ومكثت فيها، وخرجت إلى أبيار علي، وأحرمت، ثم أديت العمرة، ولم أحلق كاملًا، لكني قصرت شعرًا قليلًا من رأسي من الأمام والخلف والأجناب، هل هذه العمرة صحيحة، وهل يلزمني أداء عمرة أخرى؟

الجواب: العمرة صحيحة، وإذا جئت إلى جدة ولا نويت النزول إلى مكة نويت الذهاب للمدينة، فلا بأس تذهب للمدينة، فإذا رجعت من المدينة تحرم من ميقات أهل المدينة، وتؤدي العمرة، لكن أخذك بعض شعر رأسك هذا لا يكفي، لابد من الأخذ من عموم الرأس، لا يكفي أخذ بعضه وترك بعضه، لابد من التعميم.

[٣٢٩١س] تجاوزت الميقات الأصلي -وهو رابغ- بقصد زيارة المدينة، ثم أحرمت من أبيار علي، فهل عليَّ شيء؟

الجواب: إذا كنت قاصدًا المدينة فأنت تحرم من ميقات المدينة، لو كنت قاصدًا المدينة قبل أن تأتي إلى مكة لزيارة المسجد النبوي، وبعدما فرغت رجعت إلى مكة، تحرم من ميقات المدينة أبيار علي، ولا تحرم من رابغ.

[٣٢٩٢س] هل يجوز للقادم من الدمام أن يحرم من ميقات أهل مكة لأداء العمرة؟

الجواب: إذا قدمت لأجل العمرة، ومررت بالميقات، تحرم من الميقات، أما إذا مررت بالميقات وأنت ما نويت عمرة، ثم نويتها بعدما تجاوزت الميقات، تحرم من المكان الذي نويت منه.

[س٣٢٩٣] أنا كبيرة بالسن، وأسكن بالجنوب، وعند بداية الإجازة أذهب مع ولدي لجدة، وأريد أن آخذ عمرة، ولكنه يعتذر بحجة العمل أو عناء السفر، وبعد مكثي عدة أيام في جدة أحرم، ومن ثم أعتمر، فما الحكم؟

الجواب: إذا جئتي من الجنوب تريدين العمرة، لا تحرمي من جدة، بل تحرمين من ميقات الجنوب، وهو يلملم، تحرمين من يلملم ميقات الجنوب إذا جئتي من طريق الساحل، أما إن جئتي من طريق الطائف، تحرمين من السيل، أما الإحرام من جدة هذا لأهل جدة خاصة ولمن نوى العمرة من جدة، أما القادم من الجنوب هذا ميقاته يلملم، إذا جاء عن طريق الساحل، أو الطائف إذا جاء عن طريق الطائف.

[س٣٢٩٤] يقول السائل: أحرمت من رابغ، وأديت عمرة، وأريد زيارة المدينة المنورة ثم العودة إلى مكة والإحرام من أبيار علي، فهل هذا جائز؟

الجواب: إن كان قد أتى من المغرب أو من مصر أو من الشام، فميقاته الجحفة، وهي عند رابغ قريبة من رابغ، فإذا أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير، فلا بأس، أما إن جاء عن طريق المدينة فلا بد أن يحرم من أبيار علي؛ لأن حكمه حكم أهل المدينة، إذا جاء على ميقات المدينة فإنه يكون حكمه حكم أهل المدينة، فيحرم من أبيار علي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المواقيت: «**فَهُنَّ لَهُنَّ**» -يعني: لهذه الجهات- «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»[1]، فإذا كان جاء من مصر أو من الشام أو من المغرب -عن طريق البحر، أو عن طريق الجو، أو عن طريق البر- فإنه يحرم من الجحفة أو من رابغ؛

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لأن رابغ عند الجحفة، وإذا أراد بعدما أدى العمرة أن يذهب للمدينة، ويريد أن يأتي بعمرة ثانية، فإنه يحرم من ميقات المدينة، يحرم من أبيار علي للعمرة الثانية إذا رجع من المدينة.

[س٣٢٩٥] إذا جاء الإنسان من مصر -مثلًا- يريد المدينة، ومصر ميقاتها الجحفة، لكنه ما يريد مكة يريد المدينة، ولما ينتهي من المدينة يأتي لمكة، فمن أين يحرم؟

الجواب: يذهب إلى المدينة، ويزور مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويصلي فيه، فإذا رجع إلى مكة يحرم من ذي الحليفة ميقات المدينة، لا بأس.

تجاوز الميقات دون إحرام

[س٣٢٩٦] أنا من سكان المنطقة الشرقية، نويت العمرة أنا وزوجتي، ومررنا بالمدينة المنورة، وفي طريقنا مكثنا فيها أربعة أيام، ومن ثَمَّ اتجهنا إلى مكة، وأحرمنا من السيل قبل دخولنا مكة، هل فعلنا صحيح؟

الجواب: العمرة صحيحة، ولكن غلطتم في تجاوز ميقات المدينة بدون إحرام، الواجب أنكم أحرمتم من ميقات أهل المدينة؛ لأن حكمكم حكم أهل المدينة، لما جئتم عن طريق أهل المدينة يكون حكمكم حكم أهل المدينة، تحرمون من ذي الحليفة، ما دمتم تعديتم بدون إحرام يكون عليكم فدية، كل واحد عليه فدية يذبح شاة في مكة، ويوزعها على فقراء الحرم.

[س٣٢٩٧] يقول السائل: سافرت من الرياض بالطائرة بالأهل للعمل في جدة على أن نؤدي العمرة بعد أسبوع، فهل عملنا هذا صحيح، وهل نكتفي بالإحرام من جدة أم من الطائف؟

الجواب: إذا كنتم نويتم العمرة في مجيئكم من الرياض، فإنه يلزمكم الإحرام من الميقات الذي مررتم من فوقه بالطائرة وهو السيل، ترجعون إلى السيل تحرمون منه، ميقات أهل نجد، وتحرمون منه بالعمرة إذا أردتم أخذ العمرة.

[٣٢٩٨س] أنا قادمٌ للعمرة، وقد لبست الإحرام من ينبع على أن أعقد النية في محاذاة الجحفة، ولكني تعديت الجحفة بمسافة حوالي خمسين كيلو مترًا، ثم لبست وعقدت النية، فما حكم ذلك؟

الجواب: الواجب عليك يوم ذكرت أن ترجع للميقات وتحرم منه، أمَّا ما دمت أحرمت بعدما تعديت الميقات، يكون عليك فدية، وهي ذبح شاة في مكة، وتوزعها على فقراء الحرم.

[٣٢٩٩س] رجل كبير في السن جاء من بلاده يريد العمرة، فمر بميقات المدينة، فأدركه المرض، فلم يغتسل ولم يلبس ثياب الإحرام، وهو الآن بمكة، فماذا عليه أن يفعل؟

الجواب: إذا كان عدل عن نية العمرة لَمَّا مرض ولم يرد العمرة، وجاء وهو لا يريد العمرة، ولكنه لما وصل إلى هنا شُفِي وأراد العمرة؛ يخرج إلى التنعيم ويحرم بعمرة ويؤديها.

[٣٣٠٠س] رجلٌ أتى من أجل العمرة ولم يُحرم في الميقات جهلًا منه، فأمرناه أن يخرج إلى التنعيم فيُحرم من هناك، فهل عليه شيء جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: نعم عليه فدية تجاوز الميقات، يذبح فدية في مكة ويوزعها على

الفقراء، وإن كان لا يجد ما يذبح فيصوم عشرة أيام؛ لأنه تجاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد العمرة وأحرم من دون الميقات.

[س٣٣٠١] أنا مقيم في مكة، وزرت بلاد الحبشة، وبعد عودتي نويت العمرة، لكن تعذر بي أخذ الإحرام من الطائرة، وأحرمت بلباسي العادي، فماذا يلزمني؟

الجواب: نعم إذا كان ما معك ملابس إحرام وأحرمت بملابسك، فلا بأس بذلك للحاجة والضرورة، لكن تخفف المخيطات؛ تكشف رأسك، تجعل السراويل على أسفل بدنك، تلبس السروال وتطرح الثوب على أعلى بدنك ما تلبسه في كلتا يديك بأكمامه، وإنما تخلعه وتلف نفسك به لفًّا إلى أن تنزل من الطائرة وتجد إحرامًا وتخلع السروال وتلبس بدله الإزار.

[س٣٣٠٢] ذهبت إلى الطائف لأداء عمرة أخرى، وعندما عدت قال لي سائق السيارة: ستذهب إلى الميقات وتنوي عمرة، لكن لا تلبس لباس الإحرام؛ لأنه غير مسموح لك بالذهاب إلى مناطق أخرى غير مكة والمدينة! فما الحكم في المرور بالميقات دون لباس الإحرام، أي: بالمخيط؟

الجواب: كيف يُمنع من الإحرام بالعمرة؟! هذا في الحج هو الذي يُحدد فيه الحجاج كل سنة، لكن يمكن أن يكون عاملًا من العمال الذين لا يُسمح لهم بالذهاب إلى جهات غير جهة عملهم، فإذا كنت ناويًا العمرة ومررت بالميقات لابد أن تحرم منه، ما هو بالسائق الذي يوجهك، يوجهك الرسول ﷺ، قال في المواقيت: «**فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**،

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»[1]، تحرم من الميقات إذا مررت به وأنت تريد العمرة.

[س٣٣٠٣] أتينا إلى العمرة، ونحن في الطائرة بعضنا محرِم والبعض ليس بمحرِم، وقالوا لنا في الطائرة: بعد نصف ساعة نصل إلى الميقات، ثم قالوا: قبل خمس دقائق من الميقات سيتم تنبيهكم! ولكنا فوجئنا بأن الطائرة وصلت إلى مطار جدة ولم ينبهونا، فهناك من أحرم، وهناك من لم يحرِم، فما الواجب علينا؟

الجواب: كان الواجب عليهم لما وصلوا مطار جدة أن يرجعوا إلى الميقات أن يأخذوا سيارة -مثلًا- ويرجعوا إلى الميقات الذي تعدوه ويحرموا منه، هذا هو الواجب عليهم، فإن أحرموا من جدة فإحرامهم صحيح، لكن يكون عليهم فدية عن تعدي الميقات بغير إحرام.

[س٣٣٠٤] جئت من بلدي أنوي العمرة، لكني أجهل من أين أُحرم، فلما وصلت إلى مكة قيل لي: اذهب إلى التنعيم وانوِ العمرة! فذهبت وأحرمت بعمرة، هل عليَّ شيء؟

الجواب: كان الواجب عليك أن ترجع إلى الميقات الذي مررت به في قدومك إلى مكة وتحرم منه، ولكن لما لم ترجع وأحرمت من التنعيم يكون عليك فدية، عليك ذبح شاة في مكة توزعها على المحتاجين والفقراء، فإذا لم تجد ثمن الشاة تصوم عشرة أيام.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٣٣٠٥] من أراد أن يؤدي العمرة وقد قدم من القصيم عن طريق المدينة المنورة، ثم ذهب إلى ينبع، هل يجوز له عند رجوعه من ينبع أن يُحرِم من ميقات الجحفة؟

الجواب: لا، يجب عليه أن يرجع لميقات المدينة ويحرم منه؛ لأن حكمه صار حكم أهل المدينة، وقد مر بميقات المدينة وهو يريد العمرة، فيجب عليه أن يحرم من ميقات المدينة ذي الحليفة؛ لأنه صار حكمه حكم أهل المدينة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المواقيت: «**فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»[1].

[س٣٣٠٦] شاب أتى من الطائف للعمل في مكة لمدة أسبوع، ولم يحرم من الميقات، فهل يجوز له الإحرام من داخل مكة، وقضاء عمرة؟

الجواب: إذا كان يوم ينزل من الطائف وهو ناوي العمرة، ولكنه لم يحرم من الميقات، فهذا لا يجوز له إلا أن يرجع إلى الطائف ويحرم من ميقات الطائف، الميقات الذي تعداه، أما إذا كان يوم ينزل من الطائف ما نوى عمرة، لكنه نوى بعد ذلك، فهذا يحرم من التنعيم أو من الجعرانة أو من عرفة، يذهب خارج الحرم ويحرم من الحل.

[س٣٣٠٧] سافرت من أبها إلى جدة، وأحرمت من جدة بقصد العمرة، وبعد ذلك سألت أحد المشايخ فقال لي: لابد أن تحرم من الميقات يلملم، وتعيد العمرة! وقد فعلت ذلك، فما كفارة العمرة الأولى، وجزاك الله خيرًا؟

الجواب: أول الجواب صحيح في أنك أخطأت وتعديت ميقات أهل اليمن

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وأحرمت من جدة، هذا خطأ، وجوابه صحيح، لكن قوله: تعيد العمرة! هذا غلط، العمرة صحيحة، ولكن عليك فدية تذبحها في مكة وتوزعها على الفقراء عن تجاوز الميقات بدون إحرام، ولا تعيد العمرة، ولو أعدتها ما يسقط عنك الدم، الفدية ذبح شاة تجزي في الأضحية، تذبحها في مكة وتوزعها على الفقراء ولا تأكل منها شيئًا.

[س٣٣٠٨] دخلت المملكة بالطائرة، ونيتي ألا أُحرِم بالطائرة، وأريد الإحرام من الميقات، لكن قدَّر الله عليَّ أن تجاوزت محاذاتي للميقات بالطائرة دون تلبية، ولبست الإحرام، وذهبت إلى المدينة، ولبيت من الميقات، هل عليَّ شيء؟

الجواب: إذا كنت تعديت الميقات وأحرمت في الطائرة، فإنك دخلت في العمرة بنية الإحرام، والواجب أن تكمل العمرة، ولو ذهبت إلى المدينة أنت محرمٌ لا ينفعك الإحرام من المدينة؛ لأنك محرمٌ كما ذكرت في الطائرة بعدما تعديت الميقات، فعليك أن تؤدي العمرة ويكون عليك فدية ذبح شاة في مكة، وتوزعها على الفقراء لا تأكل منها شيئًا، وإذا لم تستطع فصم عشرة أيام.

[س٣٣٠٩] يقول: أحرمت في الطائرة، وعند وصولنا إلى الميقات لم أدخل في النسك، وحين وصلت جدة دخلت في النسك، ما صحة عمرتي؟

الجواب: عمرتك صحيحة، لكن عليك فدية؛ لكونك لم تنوِ الإحرام إلا في جدة، يكون عليك فدية، وهي ذبح شاة في مكة، توزعها على فقراء الحرم.

[س٣٣١٠] أنا مقيم في الإمارات قدمت للعمل في جدة، وأحرمت للعمرة من جدة، فهل عليَّ شيء، للعلم أن لي عملًا وكان تجارة في جدة؟

الجواب: إذا قدمت من الإمارات أو من غيرها تريد العمرة، تحرم من

الميقات الذي تمر به على طريقك، فإن أخَّرت الإحرام إلى جدة صار عليك فدية؛ لأنك تركت واجبًا، وهو الإحرام من الميقات، ومن ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة فعليه دم.

[س٣٣١١] يقول السائل: أنا من سكان مكة، ولكني أعمل في الرياض وأسكن، ولا أقدم إلى مكة إلا في الإجازات، وقد أتيت الآن مكة وأنا أريد العمرة، فهل أحرم من الحل، أم لا بد من الذهاب إلى الميقات؟

الجواب: إن كنت وقت قدومك من الرياض ناويًا العمرة ولم تحرم، فإنه يجب عليك أن ترجع إلى الميقات وتحرم منه للعمرة، أما إذا كنت مررت بالميقات وأنت لم تنوِ عمرة وإنما نويت العمرة في مكة، فإنك تخرج إلى الحل إلى التنعيم وتحرم منه بالعمرة.

[س٣٣١٢] يقول: أتيت من اليمن وأنا أريد العمرة، وأريد أن أجلس في جدة يومين، ومررت على ميقات اليمن ولم أحرم منه؛ لأني نويت أن أحرم من ميقات جدة بعد جلوسي فيها، هل عليَّ شيء؟

الجواب: نعم، إذا كنت أحرمت من جدة وأنت آت من اليمن بنية العمرة، يكون عليك فدية؛ لأنك تركت واجبًا من واجبات العمرة، وهو الإحرام من الميقات، فيكون عليك فدية تذبحها في مكة، وتوزعها على فقراء الحرم، فإن لم تستطع فإنك تصوم عشرة أيام.

[س٣٣١٣] قدمت من اليمن بتأشيرة عمرة، ولكن نيتي أن أعمل في جدة مدة أسبوع، وأحرمت من جدة؟

الجواب: ما شاء الله، ميقاتك ما هو بجدة، أنت من اليمن، ميقاتك

السعدية التي هي في الحديث: «يلملم»[١]، والناس يسمونه: السعدية، هذا ميقات اليمن، فتحرم من السعدية ولاتحرم من جدة، وإذا كنت أحرمت من جدة يكون عليك فدية؛ لأنك تركت واجبًا من واجبات العمرة، وهو الإحرام من الميقات، ويكون عليك فدية، وهي ذبح شاة في مكة توزعها على الفقراء، فإن كنت لا تقدر على ذبح الشاة فإنك تصوم عشرة أيام.

[٣٣١٤س] والدتي أتت من مصر عن طريق البحر، ولم تنوِ العمرة من الميقات؛ نظرًا لظروف مرضها، وهي الآن معي في مكة، فمن أين تنوي العمرة؟

الجواب: إذا كانت جاءت من بلدها تريد العمرة، ولكنها تجاوزت الميقات ولم تحرم لأنها مريضة -كما تقول- فالواجب أنها تحرم ولو كانت مريضة؛ لأن الإحرام معناه نية النسك، تنوي الدخول في النسك وهي في مكانها، وهي على فراشها، أو على كرسيها، ما يحتاج إلى شيء، إذا حاذت الميقات تنوي الدخول في العمرة وتلبي، هذا هو الإحرام، لكن لما تعدت الميقات ولم تحرم، وتريد الآن أن تحرم، لا بد أن تذهب إلى الميقات الذي تعدته وهو الجحفة؛ لأنها جاءت من مصر، فميقاتها الجحفة، تذهب إليها وتحرم منها.

[٣٣١٥س] شخص مريض أتى من المدينة ولم يحرم من الميقات، فماذا عليه أن يفعل؟

---

(١) كما في الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

الجواب: إن كان ناويًا العمرة يوم يجيء من المدينة يجب عليه الإحرام من ميقات المدينة، أما إذا كان حين أتى مريضًا ولم ينوِ عمرة، والآن شفاه الله، وعزم على العمرة من هذا المكان من مكة، هذا يخرج إلى الحل -يخرج إلى التنعيم، أو إلى الجعرانة، أو إلى عرفة- وينوي عمرة؛ لأنه ما نوى إلا من هنا، أما لو كان ناويًا من المدينة فلا بد أن يحرم من المدينة.

[س٣٣١٦] جئت بالطائرة للعمرة من الرياض محرمًا، ولم أسمع إعلان الملاحين في الطائرة بمرورنا بالميقات، ولم ألبِّ بالعمرة إلا قرب جدة تقريبًا، هل علينا شيء فيها؟

الجواب: نعم، إذا تجاوزتم الميقات بدون إحرام وأنتم ناوون العمرة، وأحرمتم من دون ميقات، فقد تركتم واجبًا، يكون عليكم فدية، الحمد لله العمرة صحيحة، ولكن كل واحد عليه فدية ذبح شاة تجزئ في الأضحية، توزعها على فقراء الحرم في مكة.

[س٣٣١٧] يقول السائل: رجل لبس ثوب الإحرام قبل الميقات في الطائرة، وعند الميقات لم يسمع الإعلام بدخول الميقات -يلملم- وأحرم فوق جدة، وأدى مناسك العمرة، ماذا عليه؟

الجواب: عليه أن يذبح فدية في مكة تجزئ في الأضحية -يعني: في السن وشروط الأضحية- يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم؛ لأنه تعدى الميقات بدون إحرام، وترك واجبًا من واجبات العمرة، يجبره بدم، وإن كان لا يستطيع أن يذبح لفقره أو ليس معه نقود فيصوم عشرة أيام.

[٣٣١٨] يقول السائل: رجل جاء معتمرًا، وفي البلد قال لهم صاحب الوكالة: إنهم يبدؤون بزيارة المسجد النبوي، وفي الطائرة قال لهم: نبدأ بزيارة المسجد الحرام أولًا! وعند الميقات لم يجد إحرامًا، فلم يحرم، وعند وصوله إلى جدة اشترى إحرامًا وأحرم من جدة، فما حكم ذلك، مع العلم أنه جاهل بالحكم؟

الجواب: هذا تعدى الميقات بدون إحرام، إذا جاء من بلده -مثلًا: من الشام أو مصر أو المغرب- قاصدًا المدينة، فهذا يمضي إلى المدينة، أو جاء من اليمن قاصدًا المدينة، هذا يمضي إلى المدينة، فإذا أراد الرجوع من المدينة إلى مكة يحرم من ذي الحليفة من أبيار علي، أما من جاء قاصدًا مكة يريد العمرة أو الحج، فهذا يحرم من الميقات الذي مرَّ به الذي على طريقه، فإن تعداه وأحرم من دونه يكون عليه فدية بترك الواجب، وهو الإحرام من الميقات.

[٣٣١٩] هذا يسأل بأن امرأة جاءت من المدينة ولم تحرم، وذلك لمرضٍ شديد، والآن -بحمد الله- هي بصحةٍ جيدة، فماذا عليها؟

الجواب: نعم، إذا أرادت الإحرام للعمرة تخرج للتنعيم، تحرم من التنعيم؛ لأنها لما جاءت من الميقات ما نوت عمرة بسبب المرض، وزال المرض وهي في مكة، فتخرج للحل وتحرم بعمرة.

[٣٣٢٠] يقول السائل: أتيت إلى مكة لمقابلة والدتي، وكان في نيتي أن أعمل عمرة، ولكن لم أكن أعرف أنه يجب عليَّ أن ألبس الإحرام من الطائف، وأنا الآن موجود في الحرم، فماذا عليَّ أن أفعل، علمًا بأنني إلى الآن لم ألبس الإحرام؟

الجواب: ترجع إلى الميقات الذي تعديته وتحرم منه إن أردت العمرة، وإن

لم ترد العمرة فلا حرج عليك، العمرة ما هي بلازمة، لكن إذا أردت أن تأخذ عمرة ارجع إلى الميقات الذي تعديته وأحرم منه.

[٣٣٢١] يقول السائل: خرجت من بلدي وأنا عازم على تأدية العمرة، فلما وصلت الميقات لم أستطع لبس ثياب الإحرام؛ لأنها كانت بداخل مخزن الباخرة، فماذا أفعل الآن لتأدية العمرة؟

الجواب: يا أخي! كان يجب عليك يوم أن وصلت الميقات أن تحرم، الإحرام هو نية الدخول في النسك، وأما الثياب إذا كنت تستطيع تغييرها ولبس ملابس الإحرام فهذا واجب، وإذا لم تستطع فأنت تحرم ولو عليك ثياب، خفف الثياب، خلِّ ما يستر عورتك، انزع غطاء الرأس، وما على الرِّجلين، وما على اليدين، وتبقي ما يستر عورتك ولو بالسراويل، يجوز أنك تلبس السراويل، إذا ما كان عندك ملابس إحرام تحرم بالسراويل، وتنزع الثوب وتلتحف به، واجعله على شكل رداء، تنزع الثوب أو القميص وتلفه على كتفيك وعلى جسمك، وتترك السراويل يستر عورتك إلى أن تجد ملابس الإحرام، ثم بعد ذلك إذا وجدتها تغير الملابس، وإحرامك صحيح.

أما الآن وقد جئت ولم تحرم جهلًا منك بهذا الحكم، وتريد الآن العمرة، فعليك أن ترجع إلى الميقات الذي مررت به حال قدومك إلى مكة وتحرم منه، ولا شيء عليك إذا رجعت.

[٣٣٢٢] من خرج من بلاده وأراد طلب المعيشة، وبعد تعدي الميقات الشرعي لم يحرم للعمرة، وبعد ذلك جاء بالعمرة من جدة؟

الجواب: هذا إذا كان قدم من بلاده وهو ناوٍ أداء عمرة، فإنه يجب عليه

أن يحرم من الميقات إذا مر به، سواء مر به بالسيارة أو مر به في الجو بالطائرة، يحرم إذا حاذاه، فلا يجوز له أن يتعدى الميقات إلا وهو محرم إذا كان يريد عمرة، أما إذا كان جاء للعمل وليس في نيته عمرة، ولكن بعدما وصل جدة بدا له أن يعتمر، فهذا يحرم من المكان الذي نوى فيه العمرة، سواء في جدة أو دونها، حتى لو كان قريبًا من أميال الحرم، يحرم من المكان الذي تجددت له نية العمرة فيه؛ لأن هذا ميقاته، أما إذا جاء بالنية من بلاده ومرَّ على الميقات وهو ناوٍ العمرة، فهذا لا يجوز له أن يتعداه إلا وهو محرم، فإن تعداه غير محرم وأحرم من دونه فعمرته صحيحة، ولكن عليه دم جبرانًا لتركه الواجب، والدم هو أن يذبح شاة ويوزعها على فقراء الحرم.

وليس هناك مانع أن الإنسان إذا أراد أن يركب طائرة أن يغتسل في بلاده أو في المطار ويتهيأ، ولو لبس ملابس الإحرام ما في مانع، لكن النية ما ينوى الإحرام إلا إذا حاذى الميقات، أما مجرد لبس ملابس الإحرام فهذا ليس فيه حرج.

[س٣٣٢٣] رجل أتى إلى مكة وعمل عمرة، ثم ذهب إلى المدينة، ثم عاد إلى مكة ولم يحرم، فماذا عليه، وهل يشترط الإحرام من مكة؟

الجواب: إذا كان في رجوعه من المدينة إلى مكة لم ينوِ عمرة، فلا حرج عليه؛ لكونه لم يحرم، الإحرام يكون لمن نوى العمرة.

[س٣٣٢٤] يقول السائل: قدِمت إلى مكة من الدمام عن طريق المدينة، وفي نيتي الإحرام من التنعيم؛ جهلًا مني بميقات المدينة المنورة، وبعد ثلاثة

أيام من العمرة علمت أن ميقات أهل المدينة أبيار علي، فهل عمرتي تامة، أفيدونا أثابكم الله؟

الجواب: نعم، عمرتك صحيحة؛ لأنك جئت بأركانها وواجباتها، إلا واجب الإحرام من الميقات تركته، تركت واجبًا من واجبات العمرة، فتفدي، تذبح فدية، وهي شاة تذبحها في مكة وتوزعها على الفقراء، وإن كنت لا تستطيع فصم عشرة أيام، وعمرتك صحيحة، إلا أنك تركت واجبًا من واجباتها، وهو الإحرام من الميقات تجبره بدم.

[س٣٣٢٥] يقول السائل: أنا أديت عمرةً كاملة، ولكن لم أحرِم بها من مسجد التنعيم، ولكن أحرمت بها من البيت، وكنت جاهلًا بالحكم، فما الحكم في ذلك، وهل علي شيء، وفقكم الله.

الجواب: إذا كان البيت في مكة فالعمرة صحيحة، لكن عليه فدية عن ترك الإحرام من ميقات العمرة؛ لأن الذي في مكة -سواء كان من أهلها أو من القادمين- إذا أراد أن يأخذ عمرة لا بد أن يخرج للحل، يحرم بالعمرة من الحل؛ إما من الجعرانة، أو من التنعيم، أو من عرفة، المهم أنه يحرم خارج الحرم للعمرة، فإن أحرم من الحرم يكون عليه فدية، هذا في العمرة، أما الحج فإنه يحرم من مكة، لا بأس.

[س٣٣٢٦] يقول: إنه جاء من تونس ناويًا العمرة، ولكن لم يعرف الميقات الجحفة، وأحرم بعدما تجاوز الميقات؟

الجواب: نقول: إحرامك صحيح، والعمرة صحيحة إن شاء الله، ولكن

عليك فدية جبران عن تجاوز الميقات، تذبحها في مكة وتوزعها على الفقراء في مكة، وإذا لم تستطع تصوم عشرة أيام عن تجاوز الميقات.

[س٣٣٢٧] يقول: إنه من أهل مكة، ويعمل في تبوك، وجاء يريد العمرة، لكنه لم يحرم من الميقات، يظن أن أهل مكة ما يحرمون من الميقات؟

الجواب: لا يا أخي، أهل مكة وغيرهم إذا مروا على الميقات وهم يريدون العمرة يحرمون من الميقات، ويصير حكم المكي حكم الآفاقي، يحرم من الميقات، ولو تجاوز الميقات بدون إحرام وأحرم من دونه يكون عليه فدية؛ لأنه ترك واجبًا وهو الإحرام من الميقات.

[س٣٣٢٨] أتيت من بلدي إلى مكة للعمل بوظيفة، لكن قبل خروجي من البلد كنت عقدت النية أن أحرم من الطريق لأؤدي العمرة، لكن لم يذكروا مكان الإحرام، ولم أسأل، وبذلك لم أحرم، وجئت إلى مكة أقمت بها ثلاثة أيام، فأديت العمرة، هل علي فدية؟

الجواب: إذا كنت أحرمت من مكة فعليك فدية، أما إذا كنت رجعت إلى الميقات الذي تعديته وأحرمت منه فليس عليك شيء، أما إذا أحرمت من دون الميقات الذي تعديته يكون عليك فدية، والعمرة صحيحة.

[س٣٣٢٩] أنا أقيم في الرياض، وقصدت العمرة، إلا أني نويت أن أحرم من جدة؛ لأني أردت أن أمكث فيها قبل القدوم لمكة، وبالفعل أخذت يومًا في جدة، وأحرمت من جدة، وأتيت مكة، فهل علي شيء؟

الجواب: أخطأت في هذا، الواجب عليك الإحرام من الميقات، ما هو من جدة، بل من الميقات الذي مررت عليه، جدة ليست ميقاتًا إلا لأهلها، أنت من

أهل الرياض تحرم من السيل إذا حاذيته أو مررت به، فأنت أخطأت، وما دمت أنك أحرمت من جدة يكون عليك فدية، العمرة صحيحة، ولكن عليك فدية؛ لأنك تركت واجبًا، وهو الإحرام من الميقات.

[س٣٣٣٠] ما حكم القادم من الرياض بالطائرة وكان مستعدًا للتلبية بالعمرة، ولكن لم ينبه المذيع على وصول الميقات، ولم ينتبه للتلبية حتى وصل جدة؟

الجواب: إذا كان قصده بالتلبية عقد نية الإحرام، ولم يعقد النية إلا في جدة، هذا تعدى الميقات، فعمرته صحيحة وإحرامه صحيح، لكن عليه فدية جبران للنقص الذي حصل، وهو تجاوز الميقات بدون إحرام، أما إن كان محرمًا من الميقات، ولكن ما لبى إلا بعدما وصل جدة، التلبية هذه سنة ما هي بواجبة، الكلام على نية القلب، أما التلبية باللسان فهذه سنة، إن أتى بها فهي خير، وإن تركها فإحرامه صحيح.

[س٣٣٣١] ما حكم القادم من خارج المملكة عن طريق ميناء جدة ولم يحرم لجهل منه، ثم أخبره شخص ما بأن يحرم من جدة، ففعل وأدى العمرة، هل عليه شيء؟

الجواب: إن كان يوم تأتي من بلدك وأنت ناوٍ العمرة فيكون عليك فدية؛ لأنك تجاوزت ميقات بلدك بغير إحرام، أما إن كان ما نويت العمرة إلا عندما قال لك الرجل: لماذا لم تحرم؟ فنويت العمرة من هذا الوقت، فإنك تحرم من المكان الذي نويت منه خارج مكة، تحرم من المكان الذي عزمت فيه على العمرة؛

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»[١]، يعني: من حيث نوى.

[س٣٣٣٢] تقول السائلة: حضرت مع أهلها للعمرة من الرياض، ولبست الإحرام في المنزل، وعند مرورها بالميقات لم تسمع منبه الطائرة، ولذلك لم تنو إلا بعد الميقات بفترة وجيزة، فماذا عليها؟

الجواب: إذا تعدت الميقات ولم تنو الإحرام، عمرتها صحيحة لكن يكون عليها فدية، وهي ذبح شاة في مكة توزعها على فقراء الحرم؛ لأن تجاوزها للميقات تركٌ لواجب من واجبات العمرة.

[س٣٣٣٣] يقول: جئت من خارج المملكة، وأعمل في مكة، وعند دخولي المملكة نويت العمرة، لكن السائق غير اتجاه الرحلة إلى جدة، وأنا غيَّرت رأيي قبل الميقات، وقلت: أزور أحد الأصحاب في جدة، ومن ثم أحرم من أحدى المحطات، هل علي شيء؟

الجواب: نعم، إذا كنت مررت على الميقات تريد العمرة ولم تحرم، وذهبت إلى جدة لتزور أقاربك -كما ذكرت- فإنك إن أردت العمرة تخرج إلى الميقات الذي تعديته بالأول وتحرم منه؛ لأنك يوم تمر عليه ناويًا العمرة، لكنك أخرت الإحرام، وهذا لا يجوز لك، لكن إذا رجعت وأحرمت منه استدركت الخطأ.

[س٣٣٣٤] سافرت من الرياض إلى جدة وفي نيتي العمرة، فلم أحرم من الميقات، البعض قال لي: عليك دم لأهل مكة! والبعض قال: ليس عليك شيء لجهلك بالحكم! فإن كان عليَّ دم فأين أوصله، أم أؤجله لوقت الحج؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب: هذا الذي قال لك: ليس عليك دم! هذا جاهل ما يجوز له أن يفتي، عليك دم يا أخي؛ لأنك تعديت الميقات وأنت ناوٍ العمرة من الرياض، تعديت الميقات وأحرمت من جدة، فعليك فدية جبران عن هذا النقص، تذبحه في مكة، وتوزعه على الفقراء، وإذا لم تستطع صم عشرة أيام.

[٣٣٣٥] سائلة تقول: أنا حضرت من مصر زيارة للزوج عن طريق جدة، وكان عندي نية للعمرة، ولكن لم أحرم في السفينة، وحضر زوجي، وذهب بنا إلى مكة، فمن أين أحرم، وهل يجوز أن أحرم من ميقات مكة؟

الجواب: لا، الواجب أن من تعدى الميقات وهو ينوي العمرة أن يرجع إلى الميقات الذي تعداه ويحرم منه، فإن أحرم من دونه فعليه فدية.

[٣٣٣٦] أنا أقيم في الرياض، وسافرت إلى مصر، وأقمت لمدة شهر، ثم سافرت إلى مكة ناويًا العمرة، لكني لم أحرم من الميقات، وأنا حاليًا بمكة، فماذا توجهوني جزاكم الله تعالى خيرًا؟

الجواب: إذا كنت لم تحرم إلى الآن تخرج إلى ميقات أهل مصر -وهو الجحفة- وتحرم منه إذا أردت العمرة، وإن كنت أحرمت الآن يكون عليك فدية، تؤدي العمرة، لكن يكون عليك فدية؛ لأنك أحرمت دون الميقات.

[٣٣٣٧] يقول: ما حكم من دخل مكة غير محرم، مع العلم بأنه أدى عمرته، ثم ذهب إلى المدينة، ثم عاد إلى مكة، ودخل بها غير محرم، فما حكم ذلك، أفادكم الله؟

الجواب: السؤال من قسمين:

القسم الأول: أنه جاء إلى مكة يريد العمرة، ودخل غير محرم، هذا لا يجوز

له، يجب أن يحرم من المكان الذي نوى منه، إن كان مرَّ بأحد المواقيت يحرم من الميقات الذي مرَّ به، وإن كان نوى العمرة دون المواقيت فيحرم من المكان الذي نوى منه، فإذا لم يفعل وجاء إلى مكة وأحرم من مكة وأدى العمرة، فعمرته صحيحة، ولكن عليه فدية؛ لأنه ترك الإحرام من الميقات أو من المكان الذي نوى منه العمرة، يكون عليه فدية جبران عن ترك الإحرام.

القسم الثاني: إذا كان حين مجيئه من المدينة إلى مكة لم ينوِ العمرة، فلا بأس إذا دخل مكة وهو لم ينوِ العمرة ولم يحرم؛ لأن الإحرام إنما يجب على من نوى العمرة، وهذا لم ينوِ عمرة، فلا بأس عليه أنه ما يحرم.

[٣٣٣٨س] ما الواجب على مَن تجاوز الميقات وهو يريد العمرة ولم يحرم؟

الجواب: يرجع إلى الميقات ويحرم منه إذا كان يريد العمرة، من تجاوز الميقات بدون إحرام إذا ذُكِّر أو علم يرجع ويحرم من الميقات، فإن أحرم بعدما تعدى الميقات يكون عليه فدية لتجاوز الميقات.

[٣٣٣٩س] رجل نوى العمرة قبل وصول الميقات، ثم نام في السيارة وانقطع عن الميقات قليلًا، ثم نوى العمرة بعد وصوله إلى مكة، واغتسل وأدى العمرة، هل عليه شيء في ذلك؟

الجواب: نعم، هذا أحرم من دون الميقات، كان الواجب عليه يوم تنبه ورأى أنهم تجاوزا الميقات أن يرجع ويحرم من الميقات، أما ما دام أنه أحرم من دون الميقات يكون عليه فدية، عمرته صحيحة، لكن يكون عليه فدية عن تجاوز الميقات بدون إحرام.

[س٣٣٤٠] جماعة ذهبوا للنزهة إلى الجنوب، ثم عادوا إلى جدة مارِّين بميقات يلملم، وكانوا ناوين العمرة، وبعد يوم أو يومين في جدة أحرموا منها، ودخلوا مكة للعمرة، فهل في ذلك شيء؟

الجواب: نعم، فأولئك كان يجب عليهم أن يحرموا من ميقات الجنوب، وهو السعدية، أو الطائف إن جاءوا من طريق الطائف وتجاوزهم للميقات وإحرامهم من جدة هذا إحرامٌ دون الميقات، فعليهم فدية، عمرتهم صحيحة، ولكن عليهم فدية، كل واحد عليه فدية، يذبحها في مكة ويوزعها على فقراء الحرم.

الإهلال بالحج أو العمرة لمن دون المواقيت

[س٣٣٤١] تقول السائلة: قدمت إلى جدة من الرياض مع زوجها بالطائرة للإقامة لمدة شهر؛ لأن الزوج لديه عمل في جدة، وكان عندها أمل أن تؤدي عمرة متى ما تيسر لها ذلك، وإلا فلا تعلم هل يتيسر لها الأمر أم لا؛ لأن الزوج مرتبط بعمل، وليس عنده وقتٌ كافٍ يذهب بها إلى مكة، وبعد مضي أسبوعين جاءت مع أخيها وأحرمت من الشقة وجاءت إلى مكة وأدت عمرة، هل عليها شيء؟

الجواب: ليس عليها شيء، ما دامت أنها نوت العمرة من جدة، فإنها تحرم من جدة والحمد لله، ولا شيء عليها.

[س٣٣٤٢] يقول: أتيت إلى مكة مع أهلي قبل الحج بعشرة أيام، وليس عندي نية بالحج، ولكن في يوم عرفة بعد الظهر صار عندي النية، فسألت أحد أئمة المساجد، فقال: احرم من مكانك هذا واخرج إلى عرفة! هل يجوز هذا الأمر؟

الجواب: نعم، هذا صحيح، إذا نويت الحج وأنت دون المواقيت تحرم من مكانك الذي نويت منه؛ إن نويت في مكة تحرم من مكة، وإن نويت في منى تحرم من منى، وإن نويت في عرفة تحرم من عرفة.

[س٣٣٤٣] أحرمت من جدة وأنا لست من أهلها، فما حكم العمرة، علمًا بأنني لم أتعمد ذلك؟

الجواب: هذا فيه تفصيل: إن كان مقيمًا في جدة يشتغل في جدة ونوى العمرة من جدة، فميقاته جدة، يحرم من المكان الذي نوى منه العمرة، أما إذا كان قادمًا من بلده يريد العمرة فإنه يحرم من ميقات بلده، ولا يؤخر الإحرام إلى جدة، فإذا مر بالميقات المحدد لبلده جوًّا أو برًّا أو حاذاه فإنه يحرم منه، ولا يذهب إلى جدة ثم يحرم منها ويتجاوز الميقات.

[س٣٣٤٤] جئت إلى جدة من دُبي للعمل لمدة يوم أو يومين، هل يجوز لي الإحرام من جدة؛ لأداء عمرة؟

الجواب: إذا كنت يوم تأتي من دُبي ناويًا العمرة فلا يجوز أن تحرم من جدة، تحرم من الميقات الذي مررت عليه في طريقك إلى جدة، ترجع إليه وتحرم منه، أما إذا كنت جئت للعمل ولم تنوِ عمرة، وفي أثناء العمل بدا لك أن تعتمر فإنك تحرم من المكان الذي نويت منه من جدة، إذا كنت ما نويت العمرة إلا وأنت في جدة تحرم من جدة.

[س٣٣٤٥] من أين يحرم للعمرة الساكن بين المدينة ومكة، ويبعد عن المدينة مسافة مائة وخمسين كيلو مترًا؟

الجواب: يحرم من منزله إن كان منزله دون ميقات المدينة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عندما حدد المواقيت: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»(١)، فيحرم من مكانه، ميقاته مكانه ببلده.

[س٣٣٤٦] أنا رجلٌ من الجنوب، أتيت إلى مكة لزيارة بعض الأقرباء قبل ستة أيام، وكنت أريد زيارة المدينة النبوية وقضاء بعض الأيام فيها، وعند العودة أقوم بالإحرام وأخذ عمرة، ولكن تغيرت النية، وعدلت عن الزيارة، وأريد العمرة، فهل أحرم من الحل أم لا؟

الجواب: نعم، تخرج إلى الحل -من التنعيم أو غيره- وتحرم بالعمرة؛ لأنك عدلت عن الذهاب إلى المدينة، فتحرم من الحل وتأتي بعمرة، إلا إن كان يوم جئت من بلدك وأنت ناوٍ العمرة، دخلت مكة وما أحرمت مع أنك ناوٍ العمرة، فأنت أخطأت، الواجب أنك أحرمت من الميقات الذي مررت به يوم جئت من بلدك، وتؤدي العمرة، أما إن كنت يوم جئت من بلدك وما نويت العمرة، وإنما تريد أن تذهب إلى المدينة، وإذا رجعت تأتي بعمرة، وعدلت عن ذلك، فالعمرة من مكة تخرج إلى الحل وتحرم.

[س٣٣٤٧] أنا مقيم بالمدينة النبوية، حضرت إلى جدة ونويت العمرة منها، فهل علي شيء؟

الجواب: إذا كنت لم تنوِ العمرة إلا من جدة فليس عليك شيء، تحرم من جدة من المكان الذي نويت منه، أما إذا كنت نويت العمرة من المدينة ولم تحرم إلا من جدة، فيكون عليك فدية؛ لأن من نوى العمرة من المدينة يجب عليه أن يحرم من ميقات المدينة من ذي الحليفة، فإذا أحرم من دونه يكون عليه فدية.

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٣٣٤٨] هذا يقول: هل المكي الذي يسكن في مكة له عمرة؟

الجواب: نعم له عمرة، لكن ما يحرم من مكة، يخرج إلى الحل -إلى التنعيم، أو إلى عرفة، أو إلى الجعرانة- ويحرم منها إذا أراد العمرة.

[س٣٣٤٩] هل على أهل مكة عمرة في رمضان للحصول على الأجر الوارد في حديث رسول الله ﷺ بأن العمرة في رمضان تعدل حجة معه، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: كما ذكرنا وكررنا أن البقاء في المسجد الحرام لأهل مكة وغيرهم من القادمين أفضل من الخروج للعمرة، الخروج للعمرة جائز لا بأس به، ولكن البقاء في المسجد الحرام أفضل.

[س٣٣٥٠] هل ثبت في سنة رسول الله ﷺ أو فعل من أفعال الصحابة الخروج إلى الحل والإتيان بعمرة لمن ليس من أهل مكة؟

الجواب: نعم ثبت هذا في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أحرمت مع الرسول ﷺ متمتعة إلى الحج، ثم نزل عليها الحيض قبل أن تطوف طواف العمرة، واستمر معها الحيض حتى جاء يوم التروية، فقال لها النبي ﷺ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»[(١)]، فأحرمت بالحج وأدخلته على العمرة، وصارت قارنة بدل أن كانت متمتعة، فلما فرغوا من الحج طلبت من النبي ﷺ أن تأتي بعمرة مستقلة، كأنها لم ترضَ بالعمرة التي دخلت مع الحج -عمرة القران- طلبت من النبي ﷺ أن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) (١١٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يعمرها؛ لأنها تريد أن تأتي بعمرة مستقلة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[١]، فأبت إلا أن يعمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر، أرسلها إلى التنعيم لأنه أقرب للحل[٢]، فهذا دليل على أن من أراد العمرة وهو في مكة لا يحرم من مكة، بل يخرج إلى الحل -إما إلى التنعيم، أو إلى الجعرانة، أو إلى الحديبية- فيحرم من خارج الحرم، العمرة لا يحرم بها من الحرم، وإنما يحرم بها من الحل.

[٣٣٥١/س] امرأة مرَّت بالميقات، ولم تُحرم وهي متجهة إلى مكة، وكان في نيتها أنها ستعود إلى بلدها مرة أخرى، ومن ثمَّ تُحرِم من الميقات، لكنها الآن حصلت ظروف لها، وستبقى في مكة لمدة شهرين، هل تعود للميقات كي تُحرِم منه، أم أنها تُحرِم من الحِلِّ؟

الجواب: ما دامت وقت مرورها على الميقات لم تنوِ عمرة، بل نوت أنها تمكث في مكة ثم تذهب إلى بلدها، ولا تيسَّر هذا، بل فرضت عليها الأحوال التي قدَّرها الله أن تبقى في مكة، وهي ترغب الآن في عمرة، ما يخالف، تذهب إلى الحل -إلى التنعيم، أو الجعرانة، وراء حدود الحرم- وتحرم بالعمرة وتؤديها والحمد لله.

[٣٣٥٢/س] شاب أتى من الطائف للعمل بمكة لمدة أسبوع، ولم يُحرِم من الميقات، فهل يجوز له الإحرام من داخل مكة، وقضاء عمرة؟

الجواب: إذا كان يوم ينزل من الطائف وهو ناوي العمرة، ولكنه لم يحرم

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فلما قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فقال: «**هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**»، أخرجه مسلم (١٢١١) (١١١).

من الميقات، فهذا لا يجوز له إلا أن يرجع إلى الطائف ويحرم من ميقات الطائف، الميقات الذي تعداه، أما إذا كان يوم ينزل من الطائف ما نوى عمرة لكنه نوى بعد ذلك، فهذا يحرم من التنعيم أو من الجعرانة أو من عرفة، من خارج الحرم، يحرم من الحل.

[س٣٣٥٣] هناك من المشايخ من يقول: إن أهل مكة ميقاتهم ذو الحليفة؟

الجواب: ليس هناك مشايخ يقولون هذا! الذي يقول هذا جاهل ليس من المشايخ، أهل مكة إن أرادوا الحج فيحرمون من مكة من بيوتهم، وإن كانوا يريدون العمرة فميقاتهم الحل: التنعيم، أو الجعرانة، خارج الأميال، هذا بالنسبة لأهل مكة، أما في الحج يحرمون من منازلهم.

[س٣٣٥٤] يقول: إنه جاء من ليبيا ناويًا أن يعتمر عن نفسه وعن والده، أدى العمرة عن نفسه، والآن يريد أن يعتمر عن والده، من أين يحرم؟

الجواب: يخرج إلى التنعيم ويحرم، أو إلى الجعرانة، أو إلى عرفة، المهم أنه يخرج خارج الحرم ويحرم، ما يحرم بالعمرة من الحرم، لا بد أن يكون خارج الحرم؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أرادت أن تحرم بالعمرة وهي في مكة أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تخرج مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم تحرم منه[1].

---

(١) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فلما قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فقال: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ»، أخرجه مسلم (١٢١١) (١١١).

[س٣٣٥٥] يقول السائل: أديت عمرة عن والدتي المتوفاة، وأريد أن أؤدي عمرةً أخرى عن والدي المتوفى، فهل أحرم من جدة لأنني مقيم بها، أو يكفي أن أذهب إلى التنعيم، مع العلم أنني معتكف هنا في المسجد الحرام؟

الجواب: إن كان نوى الاعتمار من جدة فلا بد أن يحرم من جدة، أما إذا كان ما نوى الإحرام إلا من مكة، فإنه يخرج إلى التنعيم، ويحرم من التنعيم، الذي في مكة إذا نوى العمرة فإنه يخرج إلى الحل ويحرم من الحل، أما الذي خارج مكة، فإنه يحرم من مكانه إذا كان دون المواقيت، وإن كان في المواقيت أو وراء المواقيت فإنه يحرم من المواقيت التي على طريقه.

[س٣٣٥٦] من أين يهل أهل جدة بالعمرة؟

الجواب: أهل جدة يهلون من منازلهم، إذا نوى ساكن جدة أو المقيم فيها العمرة أو الحج، فإنه يحرم من منزله؛ قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حدد المواقيت: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»[1]، يعني: من بيته.

[س٣٣٥٧] نويت السفر إلى جدة للسياحة ثم للعمرة، فهل أحرم من جدة، أم يجب إحرامي من الميقات؟

الجواب: إذا كنت ناويًا العمرة من بلدك يوم تقدم يجب عليك الإحرام من الميقات الذي تمر به في طريقك، ولا تؤجل إلى جدة، الميقات الذي تمر به في طريقك يجب عليك الإحرام منه بالعمرة، أما إذا ما نويت العمرة إلا في جدة تحرم في جدة، أما إذا كنت ناويها من بلدك، فلابد أن تحرم من الميقات الذي

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مررت به، سواء مررت به مع الأرض، أو مع الجو، أو حاذيته يمنةً أو يسرة في البَرِّ أو في البحر، لا تتعداه إلا وأنت محرم.

[٣٣٥٨] ركبت الطائرة، لكني نويت الدخول في نسك العمرة في المطار، هل علي شيء؟

الجواب: ليس عليك شيء، يجوز الإحرام قبل الميقات، إنما الممنوع الإحرام بعد تجاوز الميقات، أما قبله فلا بأس.

[٣٣٥٩] امرأة أتت من الطائف ومرَّت بالميقات، ولكن لم تنو الإحرام؛ لأنها لم تكن طاهرة، علمًا بأنها جاءت من أبها بنية العمرة، وخافت أن تحرم من الميقات، ثم يحصل لأسرتها أن تستعجل العودة، لكن هي الآن باقية بمكة، وتصلي بالحرم، وتريد أن تؤدي العمرة، فمن أين تحرم، هل تعود إلى الميقات، أم تحرم من التنعيم؟

الجواب: إذا كانت تنازلت عن العمرة، تعدت الميقات ولم تحرم؛ لأنها تنازلت عن العمرة ظنًّا منها أنه لا يصح إحرام الحائض، أو تخاف أن رفقتها ما ينتظرونها، المهم أنها رفضت نية العمرة، ليس عليها شيء، تطلع إلى التنعيم وتحرم من التنعيم.

[٣٣٦٠] فتاةٌ أتت للعمرة، وقبل وصولها للميقات حاضت ولم تحرم، ونزل أهلها مكة واعتمروا، وهي الآن في مكة، فماذا تفعل كي تعتمر بعد أن تطهر، هل تحرم من الميقات، أم تحرم من جدة؟

الجواب: إذا أرادت العمرة تخرج للميقات الذي تعدته، يخرجون بها

للميقات الذي أحرموا منه وتحرم منه، وإن لم ترد العمرة فليست بلازمة، ما هي بلازمة العمرة عليها، لكن إن أرادت العمرة يخرجون بها للميقات وتحرم منه.

[س٣٣٦١] ذهبت إلى جدة من أجل العمل، ثم رغبت في أداء العمرة، فأحرمت من جدة، واعتمرت، فهل ذلك جائز أم لا؟

الجواب: إذا نويت العمرة من جدة تحرم من جدة، تحرم من المكان الذي نويت منه العمرة، إلا إذا نويت العمرة في مكة، فلابد أن تخرج إلى الحل وتحرم من الحل؛ كالتنعيم، أو الجعرانة، أو عرفة، أو غير ذلك من الحل، العمرة لا يُحرم بها من داخل الحرم، وإنما يُحرم بها من الحل.

[س٣٣٦٢] مقيم في مكة يريد أن يحج متمتعًا عن شخص توفاه الله، هل يحرم من التنعيم أو من رابغ، وهل عليه هَدْي، وهل عليه سعي واحد أم سعيان، علمًا أن المتوفى من مصر؟

الجواب: العمرة ليس فيها هَدْي، إذا أراد أن يحج عن قريبه إذا كان في مكة، فإنه يحرم بالحج من مكة، إن كان يريد إفراد الحج يحرم بالحج من مكة، وليس عليه هَدْي؛ لأن المفرد ليس عليه هَدْي، أما إن كان يريد التمتع بالعمرة إلى الحج، أو يريد القران بين العمرة والحج، فهذا يخرج إلى التنعيم، ويحرم بالتمتع أو بالقران، ويكون عليه فدية التمتع.

[س٣٣٦٣] قدمنا البارحة من جدة، وأدينا العمرة، ونمنا، ولكن ابنتي جاءتها العادة الشهرية، ونحن في جدة طهرت اليوم، وتريد العمرة، فمن أين تحرم؟

الجواب: إن كانوا من أهل جدة فهي تحرم من جدة، ترجع إلى جدة وتحرم،

إلا إن كانت ما نوت العمرة يوم أن أتت إلى مكة، ثم لما وصلت مكة وطهرت أرادت العمرة، تخرج للحل وتحرم منه، أما إن كانت نازلةً من جدة ناويةً العمرة، لكنها لم تحرم لأنها حائض، وتظن أنها يجوز لها أن تحرم من التنعيم، فلا، ميقاتها جدة، ترجع إلى جدة وتحرم منها.

[س٣٣٦٤] من أحرم من عرفات وأدى العمرة، هل فعله صحيح؟

الجواب: نعم، عرفات من الحل، فإذا أحرم من عرفات وأدى العمرة فقد أحرم من ميقات العمرة وهو الحل.

[س٣٣٦٥] يقول السائل: كيف يقوم سكان ومقيمو مكة بالعمرة؟

الجواب: من كان في مكة -سواء كان ساكنًا فيها، أو كان مقيمًا إقامة مؤقتة- إذا أراد العمرة، فإنه يخرج إلى الحل، ويحرم من الحل بالعمرة؛ إما من التنعيم، أو الجعرانة، أو من عرفة، أو من الشميسي، أو من خارج الحرم، ولا يحرم بالعمرة من الحرم.

[س٣٣٦٦] أتيت من بلدي إلى مكة للدراسة، ولم أكن أريد العمرة، هل أستطيع أن أعمل عمرة الآن وأنا في مكة، ومن أين أحرم؟

الجواب: نعم، لك أن تعمل عمرة وأنت في مكة، تخرج إلى الحل إلى خارج الحرم وتحرم؛ إما من التنعيم، أو الجعرانة، أو من عرفة، أو من الشميسي، أو الحديبية، المهم أنك تخرج خارج الحرم وتحرم بالعمرة، ولكن بقاءك في مكة وتعبدك في المسجد الحرام أفضل من الخروج للعمرة.

إهلال الحائض بالحج أو العمرة

[س٣٣٦٧] هل يجوز للمرأة تتناول عقاقير منع الدورة الشهرية حتى تتمكن من العمرة والصلاة في الحرم؟

الجواب: لا بأس، إذا كان لا يحدث عليها ضرر أو آثارٌ سيئة سلبية، فلا بأس أن تأخذ حبوب منع الدورة من أجل أداء العبادة من عمرة أو صيام وغير ذلك.

[س٣٣٦٨] ما حكم المرأة إذا جاءتها الدورة الشهرية وهي في الميقات أو أثناء الطواف أو بعد الطواف وقبل السعي، ماذا تفعل في كل هذه الأحوال، وما الحكم إذا نسيت أن تقص من شعرها عند التحلل وقد جاءها زوجها قبل ذلك؟

الجواب: هذا السؤال يشتمل على أسئلة كثيرة:

أولًا: إذا جاءها الحيض عند الميقات وهي تقصد العمرة أو الحج، هذه تحرم وهي حائض، لا بأس الإحرام لا يشترط له الطهارة، تحرم وهي حائض، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما ولدت ونفست أمرها أن تحرم مع الناس[1]، فالإحرام لا يُشترط له الطهارة، لكنها إذا وصلت إلى مكة لا تطوف ولا تسعى حتى ينقطع عنها الدم، ثم تغتسل وتطوف وتسعى؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

السؤال الثاني: إذا أحرمت طاهرة، ووصلت إلى مكة وهي طاهرة، ثم حدث عليها الحيض في الطواف؛ بطل طوافها، تخرج من الطواف وتخرج من المسجد الحرام، وتذهب إلى سكنها وإلى محل إقامتها، وتنتظر حتى ينقطع عنها الدم، ثم تغتسل وتطوف وتسعى، وتكمل عمرتها.

السؤال الثالث: إذا طافت وهي طاهرة، ثم نزل عليها الدم بعدما فرغت من الطواف، هذه لا حرج عليها تسعى؛ لأن السعي لا يُشترط له الطهارة، تسعى وهي حائض وسعيها صحيح، إنما الطواف هو الذي لا يصلح مع الحيض، أما السعي فلا بأس أنها تسعى على غير طهارة، ثم تقصر من رأسها، وتكمل عمرتها، ما فيه بأس.

السؤال الرابع: امرأة طافت وسعت ونسيت أن تقصر، ثم جامعها زوجها، هذه باقٍ عليها التقصير، يجب عليها أن تقصر، ما تكمل عمرتها إلا بالتقصير، والجماع الذي حصل يكون عليها فيه فدية، تذبح فدية شاة في مكة وتوزعها على فقراء الحرم.

[٣٣٦٩/س] امرأة قدمت للعمرة وعليها الدورة الشهرية، وهي المرة الأولى التي تأتيها الدورة، ولم تخبر أهلها بذلك من أجل الحياء، وأدت العمرة كاملةً، ما حكم ذلك؟

الجواب: العمرة غير صحيحة، عليها أن تلتزم بالإحرام وتتجنب الطيب، وإذا كانت متزوجة يتجنبها زوجها، وترجع وتؤدي العمرة، بعدما تطهر وتغتسل تؤدي العمرة في طوافٍ وسعيٍ وتقصير، وما فعلته في الأول غير صحيح.

[س٣٣٧٠] امرأة نوت العمرة من الرياض، ولكن عند وصولها مكة جاءتها الدورة الشهرية قبل أن تطوف، فما الذي تعمله في هذه العمرة، وهل عليها شيء؟

الجواب: عليها أنها تبقى على إحرامها، تتجنب محظورات الإحرام حتى تطهر وتغتسل من الحيض، ثم تغتسل وتؤدي العمرة؛ تطوف، وتسعى، وتقصر من رأسها، وحصول الحيض عليها وهي محرمة لا يضر ولا يؤثر على إحرامها، إحرامها صحيح، لكن تبقى حتى تطهر وتغتسل ثم تؤدي العمرة.

[س٣٣٧١] امرأة أحرمت بالعمرة، وصلت ركعتين في الميقات، وركبت السيارة، ثم أحست بخروج قليل من دم الاستحاضة، ثم دخلت في النسك، ولما وصلت مكة توضأت وأدت العمرة، هل عليها شيء؟

الجواب: إذا كان الدم انقطع واغتسلت وأدت العمرة وهي طاهرة ليس عليها شيء صحت عمرتها، أما إذا كان الدم مستمرًّا ولم ينقطع فلا تصح عمرتها، عليها أن تبقى في إحرامها إلى أن ينقطع الدم، ثم تغتسل وتؤدي العمرة على طهارة.

[س٣٣٧٢] امرأة جاءت تؤدي عمرة، ونزل عليها دم لمدة اثني عشر يومًا، وأحرمت في أبيار علي وهي عليها دم، وجاءت إلى مكة، هل تؤدي العمرة بعد طهرها على هذا الإحرام؟

الجواب: نعم، إذا أحرمت المرأة وهي حائض إحرامها صحيح، أو أحرمت وهي طاهر ثم جاءها الحيض بعدما أحرمت فكذلك إحرامها صحيح، الحيض لا يؤثر على الإحرام، فتبقى في إحرامها وتلتزم بترك محظورات الإحرام إلى أن

ينقطع دمها وتغتسل من الحيض، ثم تؤدي مناسك العمرة؛ تطوف وتسعى وتقصر من رأسها، ولا تحرم مرة ثانية؛ لأنها محرمة من الميقات، وإحرامها صحيح وهي حائض.

[٣٣٧٣س] كنا قادمين من مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا وزوجتي برفقة مجموعة، وكانت حالة زوجتي لا تسمح بالإحرام، حيث كانت الدورة الشهرية قد بدأت قبل أن نتحرك من المدينة، وعندما وصلنا إلى مكان الإحرام -أبيار علي- لم تحرِم زوجتي لهذا السبب، ووصلنا إلى مكة، فلم تتمكن زوجتي من أداء العمرة، السؤال: هل من الضروري أن تعود زوجتي إلى أبيار علي لكي تحرِم منها، أم يجوز لها أن تُحرِم من مسجد التنعيم؟

الجواب: عملكم هذا من الجهل، ولو أنكم سألتم وأنتم في المدينة أو في الميقات لزال هذا الجهل، الحائض لا تُمنع من الإحرام، الحيض لا يمنع الإحرام، تحرم المرأة وهي حائض، تحرم وهي نفساء، لا يمنع هذا أنها تحرم وتلبي بالحج أو بالعمرة، وتتجنب محظورات الإحرام مثل غير الحائض، ليس من شرط صحة الإحرام الطهارة من الحيض أو من النفاس، وإذا وصلت إلى مكة فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر، الذي يمنعه الحيض هو الطواف بالبيت فقط، وأما بقية المناسك فتعملها الحائض، لما حاضت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي محرمة قال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»(١)، ولما نفست أسماء بنت عميس وهي في الميقات مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: ولدت في الميقات، أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر الصديق ولدت محمد بن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أبي بكر وهي في الميقات، أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحرم وهي نفسة(١)، فتحرم الحائض والنفساء، ولكنها تؤجل الطواف والسعي حتى تطهر وتغتسل.

فلو أنكم أمرتم هذه المرأة بالإحرام وأحرمت، وجاءت معكم وجلست بالبيت وبمنزلكم حتى يزول عنها الدم وتغتسل، ثم تؤدي العمرة؛ لكان هذا هو الصواب، وما دامت أنها جاءت للعمرة وتعدت الميقات جهلًا منها بدون إحرام، فإن الواجب عليها إذا أرادت العمرة أن ترجع إلى الميقات -إلى ذي الحليفة- وتحرم منه، وإذا لم ترد العمرة فليس بلازم، إن كانت تريد العمرة ترجع إلى الميقات الذي تعدته وجاءت بدون إحرام، وإذا لم ترد العمرة فليس بواجب عليها، تغتسل وتطهر وتطوف بالبيت، وتصلي بالمسجد الحرام الصلوات الخمس، وتجلس في المسجد الحرام، ولها الأجر في ذلك ولو لم تأتِ بعمرة.

[٣٣٧٤س] ماذا تصنع المرأة الحائض التي أحرمت بالعمرة، وحان وقت سفرها ولم تؤدِّ العمرة؟

الجواب: لا تسافر إلا أن تؤدي العمرة؛ لأن من دخل في النسك يجب عليه إكماله؛ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، لابد من هذا، لابد من إتمام الحج والعمرة، ولا تسافر إلا بعد أن تؤدي العمرة التي أحرمت بها.

[٣٣٧٥س] امرأة أحرمت من الميقات بالعمرة، وكانت عليها الدورة الشهرية، وقبل أن تطهر مرضت مرضًا شديدًا لم تستطع أن تمشي، ولا زالت مريضة، ولم تؤدِّ العمرة حتى الآن، سؤالها: ماذا تفعل إذا تحللت من الإحرام وسافرت مع أهلها الذين لا يريدون أن يتأخروا في مكة، هل هي آثمة؟

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجواب: إذا كانت اشترطت عند الإحرام وقالت: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني! فإنها تتحلل ولا شيء عليها، أما إذا كانت لم تشترط عند الإحرام، فإنها لابد أن تؤدي العمرة، وأداء العمرة سهل -ولله الحمد- ولو هي مريضة، تُحمل على عربة في الطواف والسعي، وتقصر من رأسها بعدما يُطاف بها ويُسعى بها، تقصر من رأسها وتكون أدت العمرة، هذا إذا خرجت من الحيض، هي حائض لابد أنها طهرت من الحيض واغتسلت يُطاف بها محمولة على عربة ويُسعى بها على عربة، ثم تقصر من رأسها وتتحلل من العمرة.

[س٣٣٧٦] امرأة جاءت من أجل العمرة من منطقة بعيدة، وجاءها العذر في الميقات، فهل تُحرم وهي حائض، أم تدخل مكة، وإذا طهرت تُحرم وتؤدي العمرة من التنعيم؟

الجواب: لا يجوز لها أن تتجاوز الميقات إلا وهي محرمة ولو كانت حائضًا، تحرم وهي حائض، لكن إذا وصلت إلى مكة لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر من الحيض وتغتسل، فأداء العمرة لابد أن يكون بعد الطهارة، أما الإحرام ما فيه مانع تحرم وهي حائض، ولا يجوز لها تجاوز الميقات وهي تريد العمرة بدون إحرام.

[س٣٣٧٧] امرأة أحرمت من الميقات، وجاءها الحيض بعد الإحرام، فماذا تفعل، مع العلم أن الحيض يستمر معها عشرة أيام، ومكوثها في مكة لمدة خمسة أيام؟

الجواب: إذا أحرمت، يلزمها البقاء على إحرامها حتى يزول عنها الحيض وتغتسل، ثم تؤدي العمرة؛ قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]،

يجب إتمام الحج والعمرة بعد الإحرام بهما، وتنتظر حتى يزول عنها الحيض، وإذا احتاجت إلى أن تسافر، فإن التزم محرمها أن يسافر بها وإذا طهرت يأتي بها وتكمل عمرتها، تبقى على إحرامها، ويأتي بها محرمها تكمل عمرتها، فله أن يسافر بها، أما إذا لم يلتزم، فلا يجوز لها السفر حتى تكمل العمرة.

[س٣٣٧٨] إذا جاءت المرأة العادة الشهرية أثناء الإحرام، وقد أحرمت من الميقات، فهل يجوز أن تقدم السعي، ثم تطوف وتقص شعرها، أم يشترط الترتيب؟

الجواب: يعني تلعب بالعمرة؟! ما يجوز هذا، تصبر إلى أن تطهر، وإذا طهرت، تغتسل، ثم تطوف، ثم تسعى، ثم تقصر، هذه صفة العمرة، أما أنها تقدم وتؤخر! فهذا لا يجوز.

[س٣٣٧٩] سائلة تقول: أحرمت من الميقات، وفي الطريق نزلت عليَّ الدورة، وقبل الطواف طهرت فأكملت عمرتها وتحللت، وبعد ذلك رأت الدورة؟

الجواب: إن كان انقطع عنها الدم انقطاعًا كاملًا، ولم ترَ شيئًا، واغتسلت وتوضأت وطافت، ولم ينزل عليها دم، فطوافها صحيح، هذا طهر متخلل في وسط الدورة، ما يخالف، المهم أنها تؤدي الطواف كله وهي نقية، وقد اغتسلت وتوضأت، فالطواف صحيح، أما إذا كان الدم ما انقطع، وإنما خف فقط، خف نزوله ولم يبق إلا يسيره، فظنت أنها طهرت، والدم لم ينقطع نهائيًّا، فعمرتها غير صحيحة، وهي ما تزال محرمة، فإذا انقطع الدم نهائيًّا تؤدي العمرة من جديد، والتي مضت غير صحيحة؛ لأنها أدتها وهي في الحيض.

[س٣٣٨٠] يقول السائل: امرأة أحرمت، ولكن نزل منها سائل أبيض قبل أن تطوف، وبعد الفراغ من مناسك العمرة بساعتين نزل عليها دم الحيض، فهل تصح عمرتها؟

الجواب: ما دام نزل عليها أول الحيض سائل أبيض، فهذا أول الحيض، فعمرتها غير صحيحة، إذا طهرت واغتسلت، تؤدي العمرة، تبقى في إحرامها، فإذا انقطع الدم واغتسلت تؤدي العمرة، وما فعلته غير صحيح؛ لأنها فعلته في مدة الحيض.

[س٣٣٨١] امرأة قدمت من نجران إلى جدة، وقد نوت العمرة، لكن عليها الدورة الشهرية، وتريد أن تعتمر غدًا إن شاء الله، فمن أين تحرم؟

الجواب: ترجع إلى الميقات الذي مرَّت عليه قادمة إلى مكة وتحرم منه؛ لأنه كان المفروض أنها أحرمت من الميقات ولو هي حائض، يصح الإحرام من الحائض، لكنها لا تطوف وتسعى إلا بعد أن تطهر وتغتسل، تبقى في إحرامها، فهي أخطأت لكونها تركت الإحرام وجاءت إلى مكة وهي تريد العمرة لكن دون إحرام، تظن أن الحيض يمنع الإحرام، هذا غلط، فعليها أن ترجع وتحرم من الميقات.

[س٣٣٨٢] امرأة جاءتها الدورة الشهرية بعد قدومها إلى المدينة بيومين، والآن لها أربعة أو خمسة أيام، فإذا لم تطهر إلى يوم سفرها إلى بلدها، ماذا تفعل؟

الجواب: التي أحرمت وعليها الدم الإحرام صحيح، تنتظر حتى ينقطع الدم وتغتسل ثم تؤدي العمرة، ولا تسافر إلا وقد أدت العمرة، إلا إن كان

يلتزم وليها أنه إذا طهرت يرجعها من بلدها وتؤدي العمرة، فلا بأس، أما أن تترك العمرة فلا، هي محرمة بها، لا بد من أدائها.

[س٣٣٨٣] عاملة جاءت من الطائف وعليها الدورة الشهرية، ومرت من مكة، وأقامت في مكة، ثم طهرت، هل يجوز لها أن تعتمر؟

الجواب: إذا كانت يوم جاءت من الطائف لم تنوِ عمرة، وإنما نوت لما طهرت في مكة، لا بأس تخرج إلى التنعيم وتُحرم من التنعيم بالعمرة، أو تخرج إلى الجعرانة وتُحرم من الحِل.

[س٣٣٨٤] تقول: جئنا نعتمر، وعند الميقات حضت قبل الإحرام، ولا تنقضي الدورة حتى نسافر من مكة، أي: تستغرق مدة الدورة مدة الإقامة في مكة، فالطهر يكون بعد السفر، فماذا أفعل؟

الجواب: إذا طهرتِ وأردتِ العمرة ترجعين للميقات وتحرمين، وإن سافرتِ بدون عمرة فلا بأس العمرة ليست واجبة.

[س٣٣٨٥] امرأة أتت من الرياض وهي حائض، وعندما مرت بالميقات لم تعقد النية بالعمرة؛ حيث كانت تريد أن تذهب إلى التنعيم عندما تطهر لكي تحرم من هناك، فما الحكم، وهل عليها دم علمًا بأنها كانت جاهلة؟

الجواب: كان الواجب عليها أنها تحرم من الميقات ولو كانت حائضًا، الإحرام لا يمنعه الحيض، تُحرم وهي حائض، فإذا طهرت واغتسلت تؤدي العمرة، أما ما دامت تجاوزت الميقات وجاءت إلى مكة، فهذه إن أرادت العمرة ترجع إلى الميقات الذي تركته وتُحرم منه، فإن أحرمت من التنعيم يكون عليها فدية؛ لأنها تركت واجبًا وهو الإحرام من الميقات.

[س٣٣٨٦] امرأة أتت من خارج المملكة بنية العمرة، وبالقرب من الميقات فاجأتها العادة الشهرية، وهي مرتبطة مع صاحب حملة برفقة أهلها، ومضت المدة المتفق عليها سابقًا ولم تطهر حتى تغتسل، فهي تسأل: ماذا يجب عليها؛ لأنها لا تستطيع أن تطوف بالبيت؛ لأنها غير طاهرة، وفي حالة ما إذا طهرت في آخر يوم من أيام السفر واغتسلت رغم ضيق الوقت، فهل تذهب إلى التنعيم أو تحرم من المنزل الذي تسكنه وتطوف وتسعى وتقصر، وبذلك تكون قد أدت العمرة، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هل أحرمت من الميقات أو تركت الإحرام؟ إذا كانت تركت الإحرام ولم تُحرم ويضيق عليها الوقت، فلا يلزمها شيء، تسافر ولا يلزمها العمرة؛ لأنها ما أحرمت بها، أما إذا كانت أحرمت من الميقات وبقيت، فلابد من أداء العمرة التي أحرمت بها، فإذا انقطع الدم واغتسلت تؤديها، وإذا سافرت الحملة يبقى معها وليها حتى تطهر وتغتسل، ثم تسافر مع وليها والحمد لله.

[س٣٣٨٧] أتيت إلى مكة للعمرة، وقبل الإحرام نزل دم من والدتي، وهي قد بلغت سن اليأس، فدخلت مكة ولم تنوِ العمرة، فإذا انقطع الدم ماذا نفعل، هل عليها عمرة وعلى محرمها عمرة أخرى، أم ماذا تفعل؟

الجواب: هي مخيرة، أرادت أن تأخذ عمرة وهي لم تنو العمرة، يوم جاءت ما نوت عمرة، لكن نوت في مكة، تخرج للتنعيم، وتحرم من التنعيم بالعمرة، وأنت بالخيار إذا شئت تأخذ عمرة ثانية، وإن شئت ما تأخذ، وإن كانت يوم تمر على الميقات وهي ناوية العمرة، لكن تركت الإحرام من أجل الدم، فهي لازم ترجع إلى الميقات، إذا أرادت عمرة لازم ترجع للميقات، وتحرم منه.

[٣٣٨٨س] ما الذي يجب على الحائض فعله إذا طهرت وهي محرمة حاليًا؟

الجواب: يجب عليها إذا طهرت أن تغتسل من الحيض، وأن تؤدي مناسك العمرة بعد الاغتسال.

[٣٣٨٩س] فتاة لم تأتها الدورة الشهرية لمدة شهرين، ثم نزلت سبعة وثلاثين يومًا، فانقطعت أسبوعًا وأربعة أيام، فنزلت وهي تنوي العمرة، تريد الحكم ماذا تفعل، وقد قرأت في كتيب أن الحائض تحرم وتعتمر؟

الجواب: تحرم، لكن ما تؤدي العمرة حتى ينقطع الدم وتغتسل منه، ثم تؤدي الطواف والسعي والتقصير، أما الإحرام فيجوز للحائض أن تحرم، لكن تنتظر حتى ينقطع عنها الدم، ثم تغتسل من الحيض، ثم تطوف وتسعى وتقصر من رأسها، هذه العمرة، أما إذا كان لها عادة معلومة من قبل، عادة ستة أيام أو سبعة أيام أو عشرة، عادتها معروفة من قبل، ثم طرأ عليها هذا المرض، ونزل عليها الدم بكثرة وطول مدة، فإن تجاوزت خمسة عشر يومًا فإنها تجلس إلى خمسة عشر يومًا، ثم تغتسل وتصلي لو عليها دم؛ لأنه لا حيض بعد الخمسة عشر، وإن استمر الدم ولم ينقطع أبدًا فإنها ترجع إلى عادتها التي كانت عليها من قبل، ستة أيام، سبعة أيام، عشرة أيام، ترجع إلى عادتها.

[٣٣٩٠س] ما حكم العمرة لامرأة قدمت إلى مكة بنية العمرة وهي حائض، وعند الميقات أحرمت، ثم ذهبت إلى الطائف يوم السبت الماضي وعليها الإحرام، ورجعت في نفس اليوم وطهرت، وأدت العمرة أمس الأحد، طافت وسعت وقصَّرت، هل العمرة صحيحة، وهل ذهابها إلى الطائف يؤثر على العمرة؟

الجواب: لا يؤثر على العمرة والحمد لله، ما دامت طهرت من الحيض واغتسلت ثم أدت العمرة، هذا هو الواجب عليها، وذهابها إلى الطائف لا يؤثر عليها.

[٣٣٩١س] ما حكم العمرة للحائض إذا أتت إلى مكة بنية العمرة، ولكن بدون إحرام؛ لأنها كانت حائضًا، وبعد الطهر أحرمت من التنعيم، وأدت العمرة، هل عمرتي صحيحة أم يلزمني شيء؟

الجواب: العمرة صحيحة، لكنها ناقصة؛ لأنكِ تركتِ واجبًا من واجبات العمرة، وهو الإحرام من الميقات، وأحرمتِ من التنعيم، هذا لا يكفيك، فالعمرة صحيحة، وعليكِ فدية عن ترك الإحرام من الميقات، وهذا غلط، الواجب أن الحائض التي تنوي العمرة تحرم من الميقات وهي حائض، وتبقى في إحرامها حتى تطهر، ثم تدخل المسجد الحرام وتؤدي العمرة، أما أنها تتعدى الميقات وهي ما أحرمت وهي تريد العمرة، وتحرم من التنعيم! هذا غلط.

[٣٣٩٢س] امرأة حاضت قبل أن تحرم من الميقات، ودخلت مكة، ماذا عليها، وكيف تؤدي العمرة؟

الجواب: ما أحرمت؟ دخلت بدون إحرام أم محرمة من الميقات؟ إذا كانت دخلت بدون إحرام، ترجع، إذا أرادت تعتمر ترجع للميقات تحرم منه وتؤدي العمرة، أما إذا كانت محرمة من الميقات، ولكن جاءها الحيض، هذه تبقى إلى أن ينقطع الحيض وتغتسل، ثم تؤدي العمرة.

[٣٣٩٣س] امرأة جاءت للعمرة، وعند الميقات جاءتها الدورة الشهرية، فدخلت مكة بدون إحرام، وبعد انتهاء الدورة سوف تخرج إلى التنعيم وتأتي بالعمرة، هل فعلها هذا صحيح؟

الجواب: كونها تركت الإحرام من الميقات بسبب الحيض هذا غلط، الواجب أنها أحرمت من الميقات، والحيض لا يمنع الإحرام، فإن بعض نساء الصحابة أحرمن مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهن في نفاس وبعضهن في حيض، فالحيض لا يمنع الإحرام، ولكن إذا طهرت تطوف وتسعى وتؤدي مناسك العمرة، فتحرم من الميقات، وتبقى في إحرامها إلى أن ينقطع الدم وتغتسل، ثم تؤدي مناسك العمرة، أما أنها أخطأت، تركت الإحرام وجاءت إلى مكة بدون إحرام، وتريد الآن أن تعتمر، يلزمها أن ترجع إلى الميقات الذي تعدته بدون إحرام، وتحرم منه.

[س٣٣٩٤] امرأة قدمت للعمرة من سوريا وهي في آخر أيام الحيض، وعندما وصلت إلى الميقات اغتسلت وأحرمت من الميقات، وعند وصولها مكة رأت الدم مرة أخرى، فظنت أنه فسد إحرامها ويجب أن تحرم من جديد جهلًا منها بالحكم، ثم بعد أن طهرت حصل الجماع مع الزوج قبل أن تؤدي العمرة، ومن ثم ذهبت إلى التنعيم، وأحرمت من هناك، ثم طافت وسعت وقصَّرت، ماذا يلزمها وهي تجهل الأحكام؟

الجواب: الحيض لا يفسد الإحرام، تبقى على إحرامها ولو كان عليها الحيض، فإذا طهرت واغتسلت تؤدي العمرة، وكون هذه المرأة توهمت أن الحيض أفسد إحرامها هذا لا يبطل الإحرام، هي لا زالت محرمة، وكون زوجها بعدما اغتسلت جامعها هذا خطأ؛ لأنه جامعها وهي محرمة، ولا يجوز الجماع في حالة الإحرام، هذا خطأ، وهذا الجماع أفسد عليها عمرتها، فالواجب عليها أنها مضت فيها، وطافت وسعت وقصرت وهي فاسدة، ثم تتحلل من الإحرام،

ثم تذهب إلى الميقات الذي أحرمت منه من الأول، تحرم بعمرة جديدة قضاءً للعمرة الفاسدة، ثم تؤدي عمرةً صحيحة، ثم تذبح شاةً كفارةً عن الجماع، إذًا يجب عليها ثلاثة أمور:

أولًا: المضي في عمرتها الأولى وإكمالها ولو كانت فاسدة.

ثانيًا: ثم تذهب للميقات الذي أحرمت منه في الأول، تحرم بعمرةٍ جديدة بدلًا من العمرة التي فسدت بالجماع، ثم تؤديها.

ثالثًا: أن تذبح شاةً كفَّارةً عن الجماع في مكة، وتوزعها على فقراء الحرم، وإن كانت لا تقدر على ذبح الشاة لفقرها أو عدم تمكنها من شراء الشاة، فإنها تصوم عشرة أيام بدلًا من الذبح.

لكن هي تقول: إنها ذهبت إلى التنعيم وأحرمت -يعني: بعمرةٍ ثانية- تصحيحًا للأولى، إحرامها من التنعيم هذا غلط؛ لأن الواجب أنها ذهبت إلى الميقات، ولكن كونها أحرمت من التنعيم يوجب عليها فدية ثانية؛ لأنها تركت الإحرام من الميقات الذي أحرمت منه في الأول، يكون عليها فدية عن ترك الإحرام من الميقات، وفدية عن الجماع، فإن كانت لاتقدر فإنها تصوم عن كل فدية عشرة أيام، ويكون عليها صوم عشرين يومًا عن الفديتين.

[٣٣٩٥] قدمت من الرياض يوم الجمعة الماضي إلى مكة مع الأسرة، وقد نوينا جميعًا أخذ العمرة، إلا أن إحدى أخواتنا كانت عليها الدورة الشهرية، وقالت: عندما أطهر سوف أخرج إلى الميقات وأحرم منه! وقد فعلت ذلك يوم الإثنين، وأخذت العمرة، مع أنها صلت مساء الأحد في الحرم بعد الظهر، والسؤال: ما حكم تجاوزها الميقات عند قدومها؟

الجواب: تحرم من الميقات ولو كان الحيض عليها، لكن ما تؤدي العمرة حتى تطهر وتغتسل، فتعديها للميقات خطأ، لكن ما دامت رجعت إليه وأحرمت منه فقد استدركت، ولا شيء عليها.

[٣٣٩٦س] فتاة أحرمت من الميقات وعليها الدورة الشهرية، فهل إذا تساقط جزء أو شيء بسيط من شعرها يؤثر على الإحرام بدون قصد؟

الجواب: الذي يسقط من شعرها بغير اختيارها ما تؤاخذ عليه، ولايؤثر على الإحرام، إنما الممنوع أن تأخذ الشعر وهي متعمدة.

[٣٣٩٧س] تقول: جاءتني الدورة الشهرية وأنا في بلدي، وأخذت عقارًا حتى ترتفع عني وتنقطع حين وصولي لمكة، وفي الميقات اغتسلت، وقلت دعاء: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني، ومن ثم قلت: لبيك اللهم عمرة، مع العلم بأن الدورة تأتيني ثمانية أيام، ولكن اليوم هو اليوم العاشر، ولم أعتمر إلى الآن، فماذا أفعل؟

الجواب: .نعم، إذا استمر إلى خمسة عشر يومًا؛ لأن الحيض قد يمتد إلى خمسة عشر يومًا، فتبقين محرمة، فإذا انقطع الدم فإنك تغتسلين وتؤدين العمرة، وأما إذا صار خمسة عشر يومًا ولم ينقطع، فاغتسلي وأدي العمرة ولو كان فيه دم بعد الخمسة عشر؛ لأنه أصبح ليس حيضًا، بل أصبح نزيفًا.

[٣٣٩٨س] تقول: ذهبت مع رفقتي لأخذ عمرة، ولكن كان عليَّ الحيض، وعندما وصلت الميقات أحرمت، ولكن لم أطهر حتى الآن، فماذا أفعل؟ هل يكفي إحرامي عندما أطهر، أو أرجع للميقات؟

الجواب: لا، إحرامكِ يكفي عند الميقات وأنتِ حائض، يجوز للحائض

أن تحرم، لكن تبقى حتى تطهر وتغتسل، ثم تؤدي العمرة، فإذا ذهب الدم عنك اغتسلي وادخلي المسجد الحرام، وأدي العمرة بطوافٍ وسعي وتقصير، والحمد لله.

[س٣٣٩٩] قدمت مع زوجتي للعمرة، وجاءتها الدورة الشهرية عند الإحرام بالميقات -أبيار علي- ونوت الإحرام بالعمرة، واشترطت، وإلى الآن ما زالت الدورة الشهرية مستمرة، ونريد السفر غدًا بمشيئة الله؛ لأننا مرتبطون بمجموعة وموعد طيران، فماذا نفعل، وهل لها أن تدخل المسجد للطواف والسعي؟

الجواب: لا، ما دامت حائضًا فلا تطوف، قال ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[1]، انتظر -جزاك الله خيرًا- معها يومًا أو يومين إذا الرفقة أطاعوا، وإلا أنت تجلس معها حتى تكمل، إلا إذا التزمت أنك تسافر بها وإذا طهرت تأتي بها، فلا بأس، أما أنك تفسد عليها عمرتها والمسألة مسألة يوم يومين! استعينا بالله واصبرا، وأنتما على أجر إن شاء الله.

[س٣٤٠٠] امرأة ذهبت للعمرة مع أخيها وأبيها، وعندما وصلوا للميقات نزلت عليها الدورة الشهرية، فأحرمت، وأتمت مناسك العمرة وهي غير طاهرة، وهي تعلم أن ذلك لا يجوز، ولكن ليس معها نساء سوى هي، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنها ما أدت العمرة، العمرة باقية عليها، وهي لا زالت

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

محرمة، فعليها إذا طهرت واغتسلت أن تؤدي العمرة التي أحرمت بها بأركانها وواجباتها.

[٣٤٠١] امرأة جاءت للعمرة وهي حائض، وبعد خمسة أيام انقطع الدم، واغتسلت، وأدت العمرة، وعندما رجعت إلى البيت رأت شيئًا لونه زهري، هل عليها شيء؟

الجواب: هذه استعجلت، كان الواجب أن تنتظر إلى أن ينقطع الدم نهائيًّا، فهي استعجلت واغتسلت قبل أن ينقطع الدم، أما إن كانت رأت النقاء التام واغتسلت، وأدت العمرة، ولم يخرج شيء، ثم خرج بعد ذلك، فعمرتها صحيحة، أما إن كانت لم تتأكد من انقطاع الدم، لكن استعجلت، فإن العمرة باقية عليها، فعليها إذا انقطع الدم نهائيًّا أن تؤدي العمرة من جديد.

[٣٤٠٢] جئنا ومعنا الخادمة، وجاءتها الدورة الشهرية قبل أن تؤدي العمرة، ما الحكم إذا أردنا السفر إلى بلدنا قبل أن تطهر؟

الجواب: لابد أن تنتظروا حتى تطهر وتؤدي عمرتها؛ لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[(١)]، ولما حاضت صفية قال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»، فقيل له: إنهَّا طافت، يعني: طافت طواف الإفاضة، فقال: «**فَلْتَنْفِرْ إِذًا**»[(٢)]، يعني: تسافر، فدل على أنه لو لم تكن طافت طواف الإفاضة، فإنها ستحبس الرسول ﷺ ومن معه حتى تطوف.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[س٣٤٠٣] إذا حاضت المرأة وهي تقصد العمرة قبل أن تدخل في النسك ماذا عليها؟

الجواب: هي مخيرة؛ إن شاءت تحرم وهي حائض، ولكن تنتظر حتى يذهب عنها الحيض وتغتسل وتؤدي العمرة، وإن أرادت أنها ما تحرم، لا يلزمها ذلك، ما يلزمها أنها تحرم.

[س٣٤٠٤] أحسن الله إليكم، يقول السائل: ابنتي جاءت لعمل عمرة، ولكن حاضت منذ ثمانية أيام، فهي تبكي؛ لأنها لم يبقَ لها إلا يومان، ولم ينقطع الحيض حتى هذه الساعة، فهل يجوز لها أداء عمرة، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: لا، ما تؤدي العمرة وهي عليها الحيض، النبي ﷺ لما حاضت عائشة رضي الله عنها، قال لها: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[1]، فتنتظر حتى ينقطع عنها الدم، ودم الحيض أكثره خمسة عشر يومًا، هذا أكثر دم الحيض، فإذا انقطع الدم فالحمد لله، تغتسل وتؤدي العمرة، وإذا لم ينقطع وتمت خمسة عشر يومًا، فهذا ليس بحيض، بل أصبح نزيفًا، فعليها أن تستنجي بالماء وتطهر المحل، ثم تضع شيئًا على المخرج يمنع تسرب الدم، ثم تتوضأ وتطوف وتسعى وتقصر من رأسها، فهي تنتظر إلى خمسة عشر يومًا، فإن لم ينقطع الدم فإنها تستنجي، وتجعل شيئًا يحفظ الخارج، ثم تتوضأ وتطوف في الحال، وتسعى بين الصفا والمروة، وتقصر من رأسها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[٣٤٠٥٥] سائلة تقول: نويت العمرة قبل وقت الدورة الشهرية بقليل، فاستعملت حبوب منع الدورة، وأحرمت بالعمرة، وقدمت إلى الحرم، ولكن يأتيني أحيانًا كُدرة، وهي منقطعة تأتي مرتين إلى ثلاث في اليوم، وما زلت أستخدم العلاج، فأخرت العمرة، وبقيت على إحرامي، وصمت اليوم وصليت، والآن رأيت كدرة، فلم أصلِّ العشاء، فماذا أفعل علمًا بأن أهلي سيغادرون فجر الجمعة، وأنا قد اشترطت عند النية بأنه إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني؛ لأنني كنت أخشى الدورة لما رأيت من كدرة، فماذا أفعل، هل أعتمر وقت انقطاع الكدرة، وماذا عن صيامي هل هو صحيح، وهل أصلي، أرجو إفادتي؛ لأنني محتارة؟

الجواب: أنت التي حيرت نفسك بهذا العمل، لماذا تأخذين الحبوب هذه؟ لو تركت الدورة على طبيعتها لاسترحت، وجاءت الدورة وانتهت، واغتسلت وأديت العمرة، أما الآن أخذت هذه الحبوب، فلا الدورة تنزل بطبيعتها ولاتنقطع، فصارت بين وبين، أما إن كانت هذه الكدرة وهذه الصفرة في أيام العادة فهي حيض، تجلسين من أجلها ولا تصلين ولا تطوفين، ولا تقرأين القرآن حتى تنتهي وتغتسلي، أما إن كانت هذه الكدرة والصفرة في غير وقت العادة، فأم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»[1]، إذا كانت خارج وقت العادة فليست بشيء، لكن لا تطوفي إلا بعد أن تتوضئي وتنشفي المحل، والصلاة تصلين -أيضًا- لأنه ما هو بحيض، ما دام خارج وقت العادة ما هو بحيض، أما إن كانت الكدرة والصفرة في وقت الحيض فإنها حيض، ولو كانت قليلة، ولو كانت متقطعة.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦).

[س٣٤٠٦] **أحسن الله إليكم: أنا امرأة قدمت للعمرة، وجاءتني الدورة الشهرية في الطريق، وأحرمت من الميقات وأنا حائض، واشترطت بقولي: فمحلي حيث حبستني. وبقيت في السكن، سؤالي: إذا طهرت هل يجب علي أن أخرج للميقات، أو أؤدي العمرة من السكن، علمًا بأني شربت قهوة بالزعفران، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: أبدًا، تبقين في المنزل، فإذا طهرت تغتسلين من الحيض، وتأتين تطوفين للعمرة، وتسعين، وتقصرين من رأسك -والحمد لله- ولا تذهبي للميقات؛ لأنك محرمة من الميقات، ولا حاجة للذهاب للميقات، والذي حصل من شرب القهوة بالزعفران يعفو الله عنك، تجنبي في المستقبل، أمَّا ما مضى وأنت غير متعمدة، فيعفو الله عنك.

[س٣٤٠٧] **ما الواجب على امرأة جاءها الحيض وهي في السيل الكبير؟**

الجواب: المرأة إذا حاضت قبل الإحرام ووصلت إلى الميقات تُحرم وهي حائض، لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر، وكذلك لو مرَّت بالميقات وهي طاهرة، وأحرمت ثم حاضت بعدما أحرمت لا حرج عليها، لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[1].

[س٣٤٠٨] **ما الواجب على امرأة حاضت فلم تحرم من الميقات جهلًا منها؟ هل يجوز لها أن تحرم من المنزل أم من التنعيم، وماذا عليها؟**

الجواب: يجب عليها الرجوع إلى الميقات، تحرم من الميقات الذي تعدته وتحرم

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

منه، فإن أحرمت من البيت صار عليها فدية، ولا يجوز لها هذا، ما دامت أنها لم تحرم ترجع إلى الميقات، وكونها تجاوزت الميقات هذا غلط، الواجب أنها تحرم ولو هي حائض، الإحرام لا يتنافى مع الحيض، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت.

[س٣٤٠٩] امرأة دخلت مكة وهي حائض، ولم تنوِ العمرة، فإذا طهرت وهي في مكة هل تخرج إلى التنعيم وتنوي العمرة من التنعيم؟

الجواب: إذا كانت حين قدومها ناوية للعمرة، حين مرورها على الميقات ناوية للعمرة، وظنت أن الحائض لا تُحرِم، هذا غلط، الحائض تُحرِم، ولكن تبقى على إحرامها حتى يزول منها الحيض، وتغتسل وتؤدي النسك، فإذا كانت جاءت بنية العمرة، ومرت على الميقات، ولكن لم تُحرِم لأنها حائض، هذا جهلٌ منها، فإذا طهرت وأرادت العمرة، لازم ترجع للميقات الذي تعدته، وتُحرم منه، وتؤدي العمرة.

صفة الإحرام بالحج أو العمرة

[س٣٤١٠] أنا أحرمت من السيل الكبير، وبعد الإحرام لم أصلِّ ركعتي الإحرام، فهل علي شيءٌ، وهل هي واجبة؟

الجواب: لا يجب للإحرام صلاة، لكن إن وافق الإحرام وقت الفريضة فإنه يصلي الفريضة، ثم يحرم بعد الفريضة، هذا هو الذي فعله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، أما إن كان ليس وقت فريضة فيُحرم بدون صلاة، ولا يلزمه يصلي.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٤٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ».

[س٣٤١١] وصلت إلى الميقات بعد صلاة العصر، فاغتسلت وأحرمت ثم صليت ركعتين، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أما الإحرام فهو صحيح، وأما صلاتك الركعتين بعد العصر فهذا خطأ؛ لأن بعد العصر وقت نهي.

[س٣٤١٢] يقول السائل: حُرمتي توضأت من أبيار علي ولم تغتسل، هل العمرة جائزة أفادكم الله؟

الجواب: الاغتسال عند الإحرام سنة ليس بواجب، وإحرامها صحيح إن شاء الله، وعمرتها صحيحة؛ لأنها تركت سنة ولم تترك واجبًا.

[س٣٤١٣] ما حكم تبخير لباس الإحرام قبل لبسه؟

الجواب: لا بأس بذلك، لكن ترك تبخيره وترك تطييبه أحسن، يجعله خاليًا من الطيب هذا أحسن، ويتطيب في بدنه قبل الإحرام، قبل الإحرام يتطيب في بدنه في رأسه في آباطه، ولا يطيب ملابس الإحرام.

[س٣٤١٤] ما حكم من عطَّر ملابس الإحرام؟

الجواب: لا يجوز تعطير ملابس الإحرام بل يجب غسلها، المحرم يتطيب في بدنه قبل أن يحرم ولا يطيب ثياب الإحرام، أما إذا نوى الإحرام فلا يجوز له أن يتطيب لا ببدنه ولا بثيابه حتى ينهي مناسك العمرة أو الحج.

[س٣٤١٥] هل ركعتا الإحرام واجبة أم مستحبة؟

الجواب: ليس للإحرام صلاةٌ خاصة على الصحيح من قول العلماء، ليس للإحرام صلاةٌ خاصة، ولكن إذا وافق الإحرام صلاة فريضة فإنه يجعل الإحرام

بعد الفريضة؛ لفعل النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإنه أحرم بعدما صلى الظهر[1]، فإذا وافق وقت إحرامه صلاة فريضة فالأفضل أن يؤجله إلى بعد صلاة الفريضة، أما إذا كان في وقتٍ غير وقت الفريضة فإنه ليس عليه صلاة، بل يحرم بدون صلاة، وإن صلى فلا بأس بذلك زيادة خير، وإذا لم يصلِّ فليس عليه حرج، وإحرامه صحيح.

[س٣٤١٦] هل هناك ركعتان بعد الإحرام؟

الجواب: بعد الإحرام لا، وإنما اختلف العلماء هل يصلي ركعتين قبل الإحرام أو لا يصلي، إلا إذا صادف وقت فريضة يحرم بعد الفريضة، وأما إنه يصلي للإحرام صلاة مستقلة فهذا لا دليل عليه.

[س٣٤١٧] هل يشترط عند لبس الإحرام الوضوء، وهل يشترط في الميقات صلاة ركعتين؟

الجواب: لا، كل هذا ما هو مشترط، ولكن إن توضأ فهو أحسن أنه يحرم على طهارة، ويصلي ركعتي الوضوء، ثم يحرم، هذا شيء طيب، عبادة على إثر عبادة، هذا فضل إلى فضل، أما لو أحرم من غير وضوء ومن غير صلاة، وأنه عقد نية الإحرام ولبى، فعمله صحيح.

[س٣٤١٨] انتشر بين الناس الإزار والرداء الذي فيه دبابيس أو مطاط، ما حكم استعماله؟

الجواب: لا يجوز هذا، هذا يشبه الثوب، هذا الإزار إذا يلف على أسفل

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٤٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ».

البدن، ويثبت بعضه ببعض، أو بحزام يجعل فوقه، وأما أنه يدبس أو أنه يخاط بمغاط مثل ما تخاط السراويل، فهذا لا يجوز، هذا يشبه المخيط.

[س٣٤١٩] هل يجوز الإحرام للرجل بإزارين: أحدهما أخضر، والآخر أبيض؟

الجواب: ما يخالف، لا بأس أن يجعل إزارين، أو ثلاثة أزر، أو رداءين، أو ثلاثة أردية، خصوصًا إذا احتاج إلى هذا لشدة البرد وغير ذلك، ما في مانع.

[س٣٤٢٠] هذه سائلة تقول: أحرمت من الميقات، ونويت في قلبي العمرة؛ لبيك اللهم لبيك، ولم أتلفظ بها، فهل عليَّ شيء؟

الجواب: لا، التلفظ ليس بلازم، المشروع التلبية سنة، فإذا لم تتلفظ لا بتلبية ولا بذكر لله، فالعمرة صحيحة إن شاء الله.

[س٣٤٢١] شخص جاء يريد العمرة ومرَّ بالميقات واغتسل وأحرم، ونوى الإحرام، ولكنه نسي أن يقول: لبيك اللهم لبيك؟

الجواب: لا بأس، التلبية سنة، مادام نوى الإحرام من الميقات يكفي ولو لم يلب، التلبية سنة.

[س٣٤٢٢] يقول السائل: هل من السنة فعلًا أن يكون الإحرام بعد صلاة فريضة؟

الجواب: لا، ما يشترط للإحرام أن يكون بعد صلاة، لا فريضة ولا غيرها، ولكن المستحب والأفضل إذا كان يريد الإحرام عند وقت الفريضة أن يؤخر الإحرام إلى أن يصلي الفريضة، ثم يحرم بعدها؛ كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٤٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ =

وأما إذا كان الوقت ليس وقت فريضة، فهو بالخيار، إن شاء صلى ركعتين وأحرم بعدهما، وإن شاء أحرم دون صلاة.

[س٣٤٢٣] إذا حاضت المرأة قبل الإحرام، ثم أحرمت ودخلت مكة، ولم تؤد شيئًا من أعمال العمرة، فماذا تفعل إذا مست شيئًا من الطيب بعد الإحرام؟

الجواب: لا تتعمد هذا، إن تعمدت يكون عليها فدية، أما إذا مست الطيب من غير تعمد، فلا شيء عليها، لكن تبادر بغسله وإزالته.

[س٣٤٢٤] هل يشترط حلق شعر العانة لمن أراد العُمرة؟

الجواب: لا، حلق شعر العانة والآباط وقص الشارب وقص الأظافر، إذا كان فيه شيء يؤذيه أثناء الإحرام، يزيلها قبل الإحرام، أما إذا كان ما فيه شيء فليس بلازم.

[س٣٤٢٥] معي ابني البالغ من العمر دون العاشرة، وأريد الاعتمار معه، فهل تكون نية الإحرام للأب والابن؟

الجواب: البلوغ ما يكون إلا من عشر فما فوق، ما يكون البلوغ دون العشر، هذا يسمى مراهقًا ولا يسمى بالغًا، ما دون العشر يسمى مراهقًا، أقل سن يبلغ فيه الذكر عشر سنين، والأنثى قد تبلغ لتسع سنين، الأنثى قد تحيض لتسع سنين، والمدار على الإنزال، إذا أنزل واحتلم فقد بلغ ذكرًا كان أو أنثى، والأب ينوي لنفسه، والطفل على قسمين: مميز وغير مميز، غير المميز من دون

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ».

السبع هذا ينوي عنه وليه الإحرام؛ لأنه ليس عنده نية ولا يدري، أما إذا بلغ التمييز وصار يعرف فينوي عن نفسه ولا ينوي عنه وليه.

[س٣٤٢٦] امرأة أحرمت، ولم تتلفظ بنية الإحرام، ولكن قصدت النية في قلبها، فما حكم ذلك؟

الجواب: الإحرام هو النية بالقلب، فإذا نوت النية بالنسك فقد أحرمت، وأما التلفظ فهو سنة، إذا قالت: لبيك اللهم عمرة، أو لبيك اللهم حجًّا! هذا سنة، وأما الأصل فهو النية بالقلب، يعني: نية الدخول أو الشروع في العمرة أو في الحج.

[س٣٤٢٧] أحرمت من الميقات، وتبين لي أن الإحرام لا يستر العورة بعد أن لبسته، واشتريت إحرامًا آخر من الميقات نفسه، ونويت -أي: تلفظت- بالعمرة مرة أخرى، هل علي شيء؟

الجواب: لا، ما عليك شيء، يجوز تغير ملابس الإحرام، ولا تتلفظ بالعمرة مرةً أخرى، يكفي عقد النية باللباس الأول، فإذا أردت أن تستبدله بلباسٍ ثان، فلا مانع من ذلك، وأنت باقٍ على إحرامك من الأول.

[س٣٤٢٨] هل لابد من الاغتسال للتحلل من إحرام العمرة؟

الجواب: الاغتسال عند الإحرام سواء للعمرة أو للحج مستحب وليس بواجب؛ لأجل إزالة العرق والوسخ عن الجلد، فهو سنة وليس بواجب، لو أحرم بدون اغتسال فلا بأس، الأمر صحيح.

[س٣٤٢٩] هل يلزم الاغتسال للعمرة من الميقات، أم يكتفي بالاغتسال من المنزل؟

الجواب: الاغتسال عند الإحرام ما هو بواجب، إنما هو سنة إذا تيسر، وإذا أحرمت بدون اغتسال إحرامك صحيح.

[س٣٤٣٠] يقول السائل: هل ينطق بنية العمرة، وماذا يقول؟

الجواب: النية بالقلب، فينوي بقلبه الدخول في النسك، وإذا تلفظ بلسانه وذكر النسك الذي أحرم به، وقال: لبيك عمرة، أو لبيك حجًّا! إذا تلفظ بالنسك لابأس.

[س٣٤٣١] جئت معتمرًا، ولم أحلق الشعر الذي تحت الإبطين؛ لأنني كنت جاهلًا بضرورة حلقه، وبعد أن انتهيت من مناسك العمرة أخبروني بذلك، فحلقته، هل علي شيء؟

الجواب: ليس هناك ضرورة لحلق الإبطين، إنما هو من باب التنظيف فقط، النظافة، فإذا كان في الإبطين شيء من شعر عند الإحرام، تزيله من أجل أن تنقطع الرائحة الكريهة التي تصاحب العرق. هذا سنة وليس بواجب، لو أحرمت وعليك شعر إبطيك وشاربك لم تقصه ولم تحلق عانتك، فإحرامك صحيح؛ لأنك تارك لسنة فقط.

صفة التلبية بالحج والعمرة

[س٣٤٣٢] يقول السائل: أحرمت بالعمرة من ذي الحليفة، وبعد أن اغتسلت وصليت ركعتين وجاوزت الميقات تذكرت أني لم أقل: لبيك اللهُمَّ عمرة. والآن انتهيت من عمرتي، فماذا عليَّ؟

الجواب: ليس عليك شيء، عمرتك صحيحة -إن شاء الله- لأن التلبية سنة، والإحرام بالقلب، والنية بالقلب، فإذا نويت الإحرام يكفي، ولو لم تلب، التلبية سنة فقط.

[س٣٤٣٣] هل تجوز التلبية في صوتٍ جماعي؟

الجواب: لا، لا تجوز التلبية في صوت جماعي، لا يجوز الذكر ولا التكبير بصوتٍ جماعي؛ لأن هذا بدعة إضافية؛ أداء العبادة بصفةٍ لم ترد عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هذه بدعة إضافية، فلا تجوز، كلٌّ يدعو بنفسه في الطواف وفي غيره، يدعو بنفسه بما تيسر له من الأدعية، أما الصوت الجماعي؛ قد يصوِّت مع الناس وهو لا يدري المعنى، وإنما مثل البهيمة التي تتبع الراعي، وهذا ما يصلح.

الاشتراط في الحج والعمرة

[س٣٤٣٤] هل ذكر كلمة (محلي حيث حبستني) شرط من شروط النية في مناسك العمرة؟

الجواب: نعم إذا كان الإنسان عند الإحرام مريضًا، ويخشى أنه ما يتمكن من أداء النسك أنه يزيد عليه المرض، فهو يشترط ويقول: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)؛ كما أمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب لَمَّا أرادت أن تُحرم وهي شاكية -يعني: مريضة- فسألت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقال لها: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[١]، فإذا كان الإنسان يخشى أنه ما يتمكن من أداء النسك؛ لأنه مريض، أو أن الطريق ما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

هو مأمون، أو يخشى من العدو على الطريق أن يصده عن البيت، فإنه يشترط، فإذا لم يتمكن يتحلل ولا شيء عليه؛ عملًا بالشرط، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»(١).

أنواع النُّسك

[٣٤٣٥س] أنا حضرت إلى مكة المكرمة قادمًا من جيزان في أول ذي القعدة، وأديت العمرة، فهل يجوز لي أن أذهب إلى جيزان إذا فرغت من الحج، علمًا بأن والدي ووالدتي موجودان في مكة المكرمة من شهر رمضان، ووالدي مقيم بمكة، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: إذا أدى الحج يذهب إلى جيزان، ويعتبر متمتعًا، وعليه الهدي؛ لأن مكة ليست بلدًا له ولو كان يشتغل هنا، عليه الهدي لأنه ليس مستوطنًا بمكة.

[٣٤٣٦س] يقول السائل: من حج متمتعًا هل تسقط عنه عمرة الإسلام؟

الجواب: نعم، إذا حج متمتعًا أو قارنًا كفاه ذلك عن عمرة الإسلام، العمرة التي مع الحج تكفي عن عمرة الإسلام، سواء كانت تمتعًا أو قرانًا.

[٣٤٣٧س] حضرت من مصر في شهر رمضان، وعملت العمرة، ورجعت إلى جدة، وأقمت بها، ثم أتيت إلى مكة في أشهر الحج ناويًا الحج دون لبس الإحرام ولا التلبية، فما علي من مناسك الحج، وهل يجوز لي الصيام لأني لا أستطيع الذبح، وما وقت الصيام؟

الجواب: لا يجوز لك أن تأتي إلى مكة من جدة وأنت تريد العمرة أو الحج

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

دون إحرام، بل يجب عليك أن تحرم من مقر عملك، أو من مسكنك الذي أنت فيه، تحرم بالعمرة إن أردت العمرة، وتحل منها، ثم تحرم بعد ذلك بالحج وتكون متمتعًا، وإن أردت أن تحرم بالإفراد بالحج مفردًا، أو بالقران بأن تقرن بين العمرة والحج، فإنك تحرم من مكانك في جدة من مسكنك أو مقر عملك الذي تحركت منه إلى مكة لأداء النسك، تحرم من مكانك ولا تتعداه دون إحرام، وتبقى على إحرامك، وإذا وصلت إلى مكة، تطوف طواف القدوم، وإذا أردت أن تسعى سعي الحج مقدمًا فتسعى، وتبقى على إحرامك إلى أن تحج وتؤدي المناسك يوم العيد، هذا إذا كنت قارنًا أو مفردًا، إلا أن المتمتع والقارن يجب عليهما الهدي، وهو ذبح الهدي في يوم العيد أو في أيام التشريق؛ بأن يذبح شاة، أو يأخذ سُبع بقرة أو سُبع بدنة، يشترك السبعة من الحجاج في بعير أو في بقرة يذبحونها لهدي التمتع، ومن لم يجد الهدي أو لم يستطع الهدي؛ لأنه لم يكن معه نقود يشتري بها الهدي ويذبح، فإنه يصوم عشرة أيام بدل الهدي، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله أو مقر عمله، عشرة أيام:

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، والأفضل أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة، وإن لم يتمكن من صيامها قبل يوم عرفة، فإنه يصومها بعد العيد: اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من أيام التشريق؛ لأنه يجوز لمن فقد الهدي أن يصوم أيام التشريق عن دم المتعة أو دم القران؛ كما في الحديث الصحيح[١]، أما غير المتمتع و القارن فلا يجوز لهم الصيام أيام التشريق؛ لأنها أيام عيد.

---

(١) لقول ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»، أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

[٣٤٣٨] يقول السائل: منذ ثماني سنوات جاء رجل من أفريقيا إلى جدة، فخلع الإحرام، ثم عمل عمرة متمتعًا بها إلى الحج، وبعد الحج لم يذبح الهدي، فماذا عليه حتى يصير حجه صحيحًا؟

الجواب: من الأول يقول: خلع الإحرام! معنى هذا: أنه محرم من الميقات، ولما جاء إلى جدة خلع الإحرام ولبس المخيط، ثم بعد ذلك أحرم من جدة وأدى الحج! إذا كان قد أحرم من الميقات فهو باقٍ على إحرامه، وخلعه لملابس الإحرام ولبس المخيط ما يخرجه من الإحرام، فهو باقٍ على إحرامه من الميقات، ولبسه المخيط خطأ، وأما أنه أدى العمرة ثم حج، فهذا متمتع، يجب عليه الفدية، إذا لم يكن ذبحها فهي باقية في ذمته، يذبحها الآن قضاءً.

[٣٤٣٩] سائل يسأل: أنا أحرمت من مصر للعمرة، فعملت العمرة وتحللت، هل لي أجر في مكة، وأنا سأحرم بالحج، هل أعمل هديًا في أيام العيد، أرجو الإفادة عن هذا في أول أيام العيد أم قبل أيام العيد؟

الجواب: نعم، عليك الهدي؛ لأنك لما جئت بعمرة وتريد أن تحج هذا العام إذا تم ذلك -إن شاء الله- فأنت متمتع، وأنت من أهل مصر يجب عليك الهدي، كل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام من جميع الآفاق من مصر وغيرها يجب عليهم هدي التمتع، ووقت ذبحه في يوم العيد يوم العاشر، وثلاثة أيام بعده: الحادي عشر والثاني عشر إلى أن تغرب الشمس من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، هذه كلها أيام ذبح، متى ذبحت فيها أجزأك ذلك، أما قبل يوم العيد فلا يجوز ذبح هدي التمتع، ومن ذبحه قبل يوم العيد فقد ذبحه قبل وقت ذبحه، فلا يجزئه.

[س٣٤٤٠] أتيت من اليمن بعمرة في رمضان، وأردت البقاء إلى الحج إما في مكة أو في جدة، فهل علي عمرة للحج، أم أحج مفردًا؛ إذ جاء الحج والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لِأَبَدِ أَبَدٍ»[1]، فماذا توجهونا، بارك الله فيكم؟

الجواب: العمرة التي في رمضان أو قبل رمضان هذه لا تدخل في الحج ولا في التمتع، لا يكون قارنًا أو متمتعًا إلا من أحرم بالعمرة والحج في أشهر الحج، فإذا كنت تريد التمتع أو القران فأحرم بهما في أشهر الحج.

[س٣٤٤١] حضرت من القاهرة في رمضان، وعملت عمرة في رمضان، ومكثت بمكة المباركة حتى الآن، وأرغب في الحج هذا العام إن شاء الله، هل علي هدي، علمًا بأنني لم أعمل عمرة حتى الآن؟

الجواب: ما دام أنك أديت العمرة في رمضان، وبقيت في مكة، ولم تؤد عمرة بعد رمضان، وتريد الحج، فليس عليك هدي؛ لأنك تصبح مفردًا؛ لأن العمرة التي في رمضان قبل أشهر الحج، فلا تكون عمرة التمتع؛ لأنها قبل أشهر الحج، فإذا أديت الحج بهذه السنة فإنك تكون مفردًا، وليس عليك هدي، لكنك لا تكون متمتعًا بالعمرة الأولى؛ لأنها خارج أشهر الحج، فتكون مفردًا.

قلب العمرة إلى حج وعكسه

[س٣٤٤٢] هذا سائل يقول: عند الميقات نويت الحج مفردًا، وعند وصولي إلى مكة طفت بالبيت، ولكن الآن شقَّ عليَّ البقاء بملابس الإحرام، فهل يجوز أن أبدِّل النية السابقة بنية التمتع؟

الجواب: نعم، وهذا أفضل، كونك تتحول من مفرد إلى متمتع هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣٠)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أفضل، فعليك أن تكمل العمرة، أنت الآن طفت بالبيت، وعليك أن تسعى سعي العمرة، وأن تقصر من رأسك، وبذلك تحل من إحرامك، فإذا صار اليوم الثامن من ذي الحجة تحرم بالحج، ويكون عليك فدية التمتع؛ بأن تذبح شاة، أو تأخذ سُبع بدنة أو سبع بقرة، وإذا كنت لا تستطيع الذبح فإنك تصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى بلدك إلى أهلك.

قراءة المُحْرِم من كُتب الأدعية أثناء أداء المناسك

[س٣٤٤٣] ما حكم الكتب التي تُباع وفيها أدعية مخصصة للطواف والسعي في كل شوط؟

الجواب: لا بأس بذلك إذا كانت هذه الكتب الأدعية التي فيها مما ورد في الكتاب والسنة أو ما يوافق الكتاب والسنة، لا بأس بذلك، لكن كون الإنسان يدعو هو بنفسه بما تيسر له ولا يصطحب هذه الكتب أحسن، أما إذا كان ما يحسن الدعاء، وما يحسن الذكر، وهذه الكتب ليس فيها شيء محذور شرعًا، فلا بأس بذلك، لكن بشرط ألا يرفع صوته ويشوش على الناس ويشوش على الطائفين؛ كما يقع من بعض الطائفين تشويش ورفع الأصوات والإزعاج، هذه عبادة، والعبادة مطلوب فيها الخشوع، ومطلوب فيها السكينة والهدوء وعدم الإزعاج وعدم التشويش.

محظورات الإحرام

[س٣٤٤٤] يقول السائل: أحرمنا ومعنا امرأة عليها الدورة الشهرية، فأحرمت معنا، ولما وصلنا السكن في مكة خلعت عباءتها، فما الحكم؟

الجواب: لا بأس بذلك، لا بأس أنها تخلع عباءتها، وتخلع ما تشاء من

ملابسها، لكن تبقى على إحرامها، وتتجنب محظورات الإحرام، أما أنها تغير لباسها وتتنظف وتغتسل للتنظف، لا بأس بذلك.

[٣٤٤٥] يقول السائل: أديت العمرة قبل أربعة أيام، وقد مشطت شعري بين الطواف والسعي ناسيًا، وبعد الانتهاء من العمرة تحللت من الإحرام، ونسيت التقصير، ولم أذكر إلا بعد ثلاثة أيام فقصرت، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: يجوز للمُحرم أن يمشط رأسه ويغتسل ويغسل رأسه، يجوز هذا لكن برفق، ما يمشط رأسه بقوة؛ خشية أن يتساقط شيء من الشعر، بل يمشط رأسه برفق، يجوز للمُحرم أنه يمشط رأسه، ويجوز له أن يغتسل، ويغسل رأسه وهو مُحرم، هذا لا بأس، أمَّا ما فعلت من أنك نسيت التقصير إلى ثلاثة أيام، ثم لما فطنت قصَّرت؛ حصل المقصود والحمد لله.

[٣٤٤٦] تقول السائلة: امرأة طافت وسعت ولم تقصِّر ناسيةً، وارتكبت بعض المحظورات من جماع وغيره، ثم ذكرت أنها لم تقصِّر، ماذا يلزمها، هل تقصِّر ولا شيء عليها، أم عليها دم لعدم التقصير، وتُعفى من المحظورات بسبب النسيان، أم عليها دم لعدم التقصير، ودم بعدد المحظورات، وهل هناك فرق بين طول القصر وقصره؟

الجواب: التقصير من مناسك العمرة، لابد أن تقصِّر متى ذكرت ولو طال الوقت؛ لأن العمرة ما تكمل إلا بالتقصير، لكن إذا ما حصل محظورات الإحرام قبل التقصير كالجماع فيه فدية، يجب عليها ذبح شاة عن الجماع في مكة توزعها وتذبحها في مكة، وتوزعها على فقراء الحرم.

أما بقية المحظورات مثل قص الأظافر، أو إلقاء شيء من شعر جسمها أو من عانتها أو من رأسها، هذا محظور من محظورات الإحرام؛ كذلك الطيب، لو تطيبت الطيب من محظورات الإحرام.

فالأحوط لها أن كل محظور تُخَيّر في كفارته بين ذبح شاة وتوزيعها على الفقراء في مكة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، تُخَيّر بين هذه الثلاثة، أما الجماع فيجب فيه ذبح فدية.

[٣٤٤٧] رجل نزع شعرات من بدنه بعد الإحرام جهلًا منه، فهل عليه شيء، وهل العمرة صحيحة؟

الجواب: إذا كان جاهلًا فليس عليه شيء، إذا نزع شعرات من جسده بعد الإحرام ناسيًا أو جاهلًا فليس عليه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1].

[٣٤٤٨] امرأة اعتمرت، لكنها تطيبت قبل أن تقصِّر، فما الحكم؟

الجواب: هذا محظور، يحرم على المحرم أن يتطيب إلا بعد أن يتحلل من إحرامه، فإن كانت متعمدة فعليها الفدية، وإن كانت ناسية أو جاهلة فليس عليها شيء، لكن المحرم إذا نسي أو كان جاهلًا وتطيب ثم عرف خطأه وعرف أن هذا محرم عليه، فعليه أن يبادر بغسل الطيب من يده أو ثوبه.

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣١)، والدارقطني (٥/ ٣٠٠)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٣٤٤٩س] يقول السائل: يقوم بعض الناس بصب العطر على الركن اليماني، فإذا كان به عطر، هل يجوز استلامه بالنسبة للمُحرم؟

الجواب: لا، إذا كان فيه عطر يعلق باليد، فمس الركن اليماني سُنَّة، والمُحْرِم منهيٌّ عن الطيب مُحَرَّم عليه الطيب، فإذا كان يعلق باليد فلا يمسه، أما إذا كان ما يعلق باليد فلا بأس.

[٣٤٥٠س] استلمت الركن اليماني، فإذا به عطر، وكنت في الشوط الرابع، فعندما انتبهت لذلك مسحت يدي بستار الكعبة، ثم غسلت يدي بماء زمزم، ولكن بقي فيها من ريح العطر، فهل تصح عمرتي؟

الجواب: يا أخي! هذا لا يضر، إذا استلمت الحجر الأسود أو الركن اليماني وفيه طيب فهذا لا يضر؛ لأنك إنما قصدت استلام الحجر أو استلام الركن اليماني ولم تقصد الطيب، فلا حرج عليك في ذلك، ولا يحتاج إلى غسل، ولا يحتاج إلى مسح؛ لأنها بغير قصد.

[٣٤٥١س] كنت محرمًا، فأخذت من أظافري وأنا ناسٍ، وسقطت شعرة من لحيتي وأنا أتوضأ، فما حكم ذلك؟

الجواب: أما سقوط الشعر بغير اختيارك فلا شيء فيه، وأما قصك للأظفار فهذا لا يجوز وأنت محرم، لكن ما دمت أنك ناسٍ ولم تتذكر؛ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١]، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣١)، والدارقطني (٥/ ٣٠٠)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، فليس عليك شيء ما دمت أنك ناسٍ لذلك، ولو أنك فديت من باب الاحتياط؛ لأن بعض العلماء يقول: إن الإتلافات لا يُنظر فيها إلى العمد والنسيان! وقصُّ الأظفار من الإتلاف، فيرون عليك الفدية، لكن الصحيح: أنه ليس عليك شيء للآية والحديث، ولكن لو أنك فديت من باب الاحتياط وإبراء الذمة يكون أحسن.

والفدية مخيرة بين ثلاثة أمور: إما ذبح شاة في مكة توزعها على الفقراء، وإما صيام ثلاثة أيام، وإما إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، ثلاثة أصواع تقسمها بين ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، هذا من باب الاحتياط وإبراء الذمة، ولو لم تفعله فلا حرج عليك؛ لأنك ناسٍ.

[٣٤٥٢س] أخذت العمرة هذا اليوم، وانتهيت ولم يبقَ إلا القص، وتطيبت ناسيًا، فما الحكم؟

الجواب: ما دمت ناسيًا فليس عليك شيء، النسيان ليس فيه شيء؛ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

[٣٤٥٣س] إني امرأة أريد الحج، فكيف أغطي وجهي لكثرة الناس، وهل لي أن ألبس السروال؟

الجواب: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب؛ لأنها عورة وبحاجة إلى الثياب، بحاجة إلى الستر، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنعها من لبس الثياب التي تسترها، وإنما منعها من شيئين فقط: القفازين على اليدين، وهو الشُّرَّاب

لليدين، والنقاب على الوجه، فلا تلبس النقاب، ولا تلبس القفازين على الكفين[1]، وما عدا ذلك فإنها تلبس من الملابس ما شاءت إلا لباس الزينة، الثياب التي فيها زينة لا تلبسها، أو الثياب التي هي غير ساترة لا تلبسها، تلبس الثياب الساترة، وتجعل بدل النقاب الغطاء على الرأس والوجه، تخمر وجهها بالخمار إذا أتاها الرجال، وتغطي كفيها بثيابها أو بعباءتها.

[س٣٤٥٤] جئت معتمرًا عن والدي المتوفى، ولكني تطيبت بعد لبس الإحرام جهلًا مني بالحكم، فهل عليَّ شيء؟

الجواب: الجاهل والناسي ليس عليه شيء، لكن يغسل الطيب، إذا علم يبادر بغسله وإزالته ولا شيء عليه.

[س٣٤٥٥] عملت عمرة ولبست الحذاء بعد الإحرام، فهل علي شيء؟

الجواب: لا حرج عليك، تغير الحذاء وتلبس حذاءً آخر لا بأس في ذلك.

[س٣٤٥٦] بعد أن أديت العمرة كلها وبينما كنت أغسل ملابس الإحرام وجدت بها آثار نجاسة، فما حكم عمرتي؟

الجواب: عمرتك صحيحة، وتغسل النجاسة وعمرتك صحيحة مادام أنك لم تعلم بها فاغسلها، النجاسة ما تؤثر على الإحرام، إنما تؤثر على الصلاة، وأما الإحرام فيصح ولو كان عليك نجاسة، ما يشترط للإحرام الطهارة، إنما الصلاة إذا كنت لم تعلم بالنجاسة في ثيابك وصليت فصلاتك صحيحة؛ لأنك معذور بالنسيان والجهل، لكن تغسل النجاسة متى علمت بها، تغسله للمستقبل.

---

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**»، أخرجه البخاري (١٨٣٨).

[س٣٤٥٧] هذا يسأل يقول: خلعت ملابس الإحرام دون أن أقص شعري؟

الجواب: أعد ملابس الإحرام عليك كما كانت ثم قص شعر رأسك.

[س٣٤٥٨] امرأة عملت عمرة منذ ثلاث سنين، ودخلت الكعبة من غير إحرام، فهل عمرتها صحيحة، مع العلم أنها أتت عمرة ثانية من التنعيم عن أبيها؟

الجواب: إن كان القصد أنها لمن تنوِ الإحرام، فإنها ليس لها عمرة؛ لأن الإحرام ركنٌ من أركان العمرة، ولا تنعقد إلى به.

إما إن كان القصد أنها نوت الإحرام، ولكنها لم تتجنب المحظورات؛ لأن بعض الناس يظن أن الإحرام هو الملابس، ولبس الملابس الخاصة بالإحرام، ومن لم يلبسها فليس بمُحرِم! وهذا غلط، هذه محظورات، وليست هي الإحرام، وإنما هذه من محظورات الإحرام فقط.

فلو نوى بقلبه ولبى فإنه يصح إحرامه ولو لم يلبس ملابس الإحرام، لكن يكون عليه فدية إذا فعل محظورًا من محظورات الإحرام، ولا يفسد إحرامه إلا بالجماع، الجماع هو الذي يفسد النسك، أما المحظورات الأخرى -كالطيب، وقص الأظافر، ولبس المخيط بالنسبة للرجل، ولبس النقاب للمرأة، ولبس القفازين للمرأة- هذه محظورات لا تُفسِد الإحرام، ولكن يفدي بدلها فدية؛ إما أن يذبح شاة في مكة يوزعها على الفقراء، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يُطعم ستة مساكين في الحرم، هذا محظور، ولا يُفسد الإحرام، وتجبره الفدية.

فإذا كانت هذه المرأة نوت الإحرام ولبَّت، ولكنها لم تتجنب محظورات الإحرام، فإن عليها الفدية، وعمرتها صحيحة.

[س٣٤٥٩] هل لبس الخاتم والساعة من محظورات الإحرام؟

الجواب: لا، يجوز للمحرم أن يلبس الساعة لأنه يحتاج إليها، مثل ما يجوز له لبس الكمر والحزام لحاجته كذلك لبس الساعة؛ لأنه يحتاج إليها لمعرفة الوقت ومعرفة أوقات الصلاة، والخاتم كذلك يحتاجه الإنسان خصوصًا إذا كان فيه اسمه، مكتوب فيه اسمه يحتاجه، والخاتم ليس من المخيط يجوز لبسه للمحرم.

[س٣٤٦٠] أحرم رجل من أبيار علي، ولما وصل إلى مكة اغتسل بالصابون وكانت له رائحة، ثم أدى العمرة، فهل عمرته صحيحة أم لا، وما ذا يجب عليه، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: عمرته صحيحة إن شاء الله، وأما اغتساله بالصابون فننظر إن كان الصابون له رائحة طيب فلا ينبغي له أن يستعمله، لكنه استعمله جاهلًا، والجاهل لا يؤاخذ يُعذر بالجهل، أما إن كان الصابون ما له رائحة فلا مانع أن المحرم يغتسل، و يتنظف، ويستعمل الأشياء المنظفة التي ليس فيها رائحة طيب، أما إن كان فيه رائحة طيب فإن المحرم يتجنب ما فيه رائحة الطيب، ولكن هذا فعله جاهلًا، والجاهل لا يؤاخذ، لكن لا يعد لمثل هذا.

[س٣٤٦١] بعد الطواف والسعي وقبل الحلق والتقصير فاجأني بائع روائح متجول بوضع رائحة على يدي، هل العمرة صحيحة؟

الجواب: نعم العمرة صحيحة، وإذا كان وضع الطيب عليك بغير طلب منك وبغير اختيارك، فلا حرج عليك.

[س٣٤٦٢] **رجل اعتمر وطاف بالبيت، ثم صلى وراء المقام، ثم وجد أنه نسي السروال ولم يخلعه، وهو يعلم أن المخيط من محظورات الإحرام، ولكنه لم يخلع ذلك، وواصل عمرته و سعى ثم حلق ثم حل الإحرام، فماذا عليه؟**

الجواب: إن كان ناسيًا لبس السروال، ما تنبه له واستمر ناسيًا إلى أن فرغ من العمرة فعمرته صحيحة وليس عليه فدية؛لأنه ناسٍ، أما إن كان ذكر في أثناء الإحرام أن عليه سروالًا، فإن خلعه في الحال فلا شيء عليه وإن أبقاه بعد معرفة الحكم وأنه لا يجوز، يكون عليه فدية، وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة يوزعها على الفقراء في مكة، ويجب التنبيه إلى أنه إذا لم يكن معه لباس واحتاج إلى السروال فإنه يلبسه ولا شيء عليه، إذا ما كان عنده إزار ما معه إلا السروال يلبس السروال ولا شيء عليه؛ لأنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رخَّص لمن لم يجد إزارًا أن يلبس السراويل[1].

[س٣٤٦٣] **أحسن الله إليكم، رجلٌ لبس المخيط ناسيًا قبل الطواف والسعي للعمرة، فما حكمه، وماذا يفعل لإتمام العمرة؟**

الجواب: إذا نسي المحرم وغطى رأسه أو لبس المخيط أو تطيب، إذا فعل ذلك ناسيًا فلا حرج عليه، لكن عليه أنه يخلع المخيط ويعيد ملابس الإحرام عليه ولا شيء عليه؛ لأنه ناسٍ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**»، أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).

[س٣٤٦٣] اعتمرت امرأة، وبعد الانتهاء من العمرة شمت في ثوبها رائحة بول حيث كانت تحمل طفلها الصغير الذي يبلغ من العمر ثلاث سنوات، علمًا بأنها لم تجد بللًا، فماذا يجب عليها من ناحية العمرة؟

الجواب: العمرة صحيحة إن شاء الله، ومجرد الشك لا يبطل العمرة، ثم -أيضًا- ما ثبت أن البول حصل في الطواف، وما دام أنه ما ثبت أنه حصل في الطواف وإنما يحتمل أنه حصل بعد الطواف فلا يؤثر، المهم أن عمرتها صحيحة إن شاء الله.

[س٣٤٦٤] زوجتي أثناء العمرة كانت تلبس قفازات كونها لا تعلم الحكم، فأعلمنا شخص بأنه لا يجوز ذلك، فما حكم فعلها؟

الجواب: تُعذر بالجهل ما دامت لبست القفازات وهي جاهلة وهي محرمة تعذر بالجهل، لكن في المستقبل لا تلبس القفازين ولا البرقع ولا النقاب، وتغطي وجهها وكفيها بغير هذه الأشياء.

[س٣٤٦٥] بعد أن أحرمت من الميقات ركبت السيارة، وبعد دقائق ركب معي رجلٌ آخر وقام بوضع الطيب في إحرامي وبدني، علمًا بأني أعرف أن ذلك من محظورات الإحرام، لكنني كنت ناسيًا، فما الحكم؟

الجواب: الواجب عليك المبادرة بغسله، إذا أصابك طيب وأنت محرم أو أصاب ثوبك الواجب المبادرة بغسله وإزالته، أما إذا تركته وأنت جاهل أو ناسٍ فلا شيء عليك، أما إذا تركته متعمدًا يكون عليك الفدية.

[س٣٤٦٦] رجل قدم إلى العمرة، وقبل وصوله إلى الحرم ذهب ليؤمن سكنًا له ولأسرته، وفي السكن خلع ملابس الإحرام بسبب اتساخها لاستبدالها بغيرها، هل عليه شيء؟

الجواب: لا بأس، يجوز أن تغير ملابس الإحرام بملابس إحرام أخرى أو تغسلها وتنظفها وتلبسها مرة ثانية، لا بأس، ما فيه مانع، إنما الممنوع لبس المخيط، أما إذا غيرتها بملابس إحرام أخرى -إزار ورداء- ما فيه مانع.

[س٣٤٦٧] ما حكم من أحرم وإزاره تحت السرة، وهل يجوز تعرية الصدر في وجود النساء؟

الجواب: السرة من العورة، فيجب عليه سترها، والإحرام لا يبطل لكن إذا صلَّى والسرة ظاهرة فإن صلاته لا تصح؛ لأن السرة من العورة، وكذلك الركبة من العورة، فيجب أن يغطي من السرة إلى الركبة، ولا يجوز له تعمد كشف سرته أو كشف ركبتيه أو إحدى ركبتيه في الصلاة. وأما ستر الكتفين والصدر والظهر فهذا من التجمل، هذا أحسن وهو من التجمل، أما لو وضع الرداء وأبقى عليه الإزار ساترًا لما بين السرة والركبتين، فهذا يكفي.

[س٣٤٦٨] امرأة أدت العمرة، طافت وسعت، وقبل التقصير استعملت البخور، فما الحكم؟

الجواب: إذا كانت ناسية أو جاهلة فليس عليها شيء، أما إن كانت متعمدة لشم البخور يكون عليها فدية، وهي مخيرة إن شاءت صامت ثلاثة أيام، وإن شاءت أطعمت ستة مساكين من مساكين الحرم، وإن شاءت ذبحت شاةً في مكة ووزعتها على مساكين الحرم.

[س٣٤٦٩] في سعي العمرة تمتعًا بالحج بدأنا من الصفا، وسعينا من الشوط الأول حتى الشوط السادس، وقصَّرنا عنده ظنًّا منا أنه السابع، ولكن اتضح لنا أنه السادس وليس السابع، فقمنا بالسعي شوطًا واحدًا، وقصَّرنا بعده، هل علينا شيء؟

الجواب: ما دام أكملتم السعي والحمد لله، ويكون قصكم الأول خطأً عن جهل، فلا شيء فيه ما دام بعدما أكملتم السابع قصرتم من رؤوسكم، قد أديتم النسك، والقص الأول غلط وخطأ ليس فيه شيء.

[س٣٤٧٠] رجل نوى العمرة، ودخل في النسك، ثم قلَّم أظافره ناسيًا، فما الحكم؟

الجواب: الأحوط له أن يفدي؛ بأن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين في الحرم، أو يذبح شاة في الحرم ويوزعها على الفقراء، وهو مخيَّر بين هذه الأمور الثلاثة؛ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

[س٣٤٧١] امرأة كانت محرِمة، وقد أخذت من شعرها أثناء تطهرها، علمًا بأنها كانت حائضًا، وهي ناسية، هل عليها شيء؟

الجواب: لا، إذا كانت ناسية ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، الناسية ليس عليها شيء.

[س٣٤٧٢] لبست الإحرام من الميقات، وفي الطريق إلى الحرم وضعت الإحرام على كتفي لغرض أن أشد الإزار، وذلك لدقائق، هل عليَّ شيء؟

الجواب: على الكتف لا بأس، الأصل أن يضع الإزار على كتفيه، إلا عند

الطواف فإنه يبدي الكتف الأيمن لا بأس، أما إذا أحرم من الميقات فيضع الرداء على كتفيه، حتى ولو كان لغير غرض شد الإزار هذا هو الأصل أن تضع الرداء على الكتفين، إلا في الطواف للعمرة.

[س٣٤٧٣] ما حكم من قص أظافره بعد الطواف وقبل انتهاء العمرة؟

الجواب: إن كان متعمدًا فعليه الفدية، وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة في مكة، يخير بين هذه الأمور الثلاثة: إما ذبح شاة في مكة ويوزعها على الفقراء، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع في مكة من فقراء الحرم، أو يصوم ثلاثة أيام في أي مكان، هذا إذا كان متعمدًا بقص أظفاره وهو محرم، أما إذا كان جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه.

[س٣٤٧٤] رجل اعتمر، ثم تطيَّب ولبس ملابسه قبل أن يحلق وهو ناسٍ، فما هو الحكم؟

الجواب: إذا لبس ملابسه وهو محرم وتطيب نسيانًا فليس عليه شيء؛ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وعليه أنه يكمل العمرة، لكن يخلع الملابس المخيطة، ويغسل الطيب الذي تطيب، ويعيد عليه ملابس الإحرام، ويؤدي العمرة.

[س٣٤٧٥] يقول: تعطرت وأنا مُحرِم، فمسحت على رأسي ولحيتي، ما الحكم؟

الجواب: إذا كنت ناسيًا وتطيبت وأنت محرم تبادر بغسله وإزالته، ولا شيء عليك والحمد لله.

[س٣٤٧٦] هل يجوز للمرأة لبس القفازين والشراب عند الإحرام؟

الجواب: القفازان لا يجوز لبسهما وهما جوارب اليدين، الجوارب التي على اليدين لا يجوز للمحرمة أن تلبسهما، أما الجوارب على الرجلين فلا بأس، بل هذا أحسن؛ لأجل أن تستر رجليها بالجوارب.

[س٣٤٧٧] هل المرأة المحرمة تغطي وجهها أثناء الإحرام، وما الحكم إذا كانت غطت وجهها بأكثر من طبقة؟

الجواب: المرأة تغطي وجهها عند الرجال في الإحرام وغير الإحرام، المرأة لا تكشف وجهها، لكن المحرمة لا تغطيه بالنقاب والبرقع المخيط للوجه فقط، أما أن تغطيه بغير البرقع وغير النقاب فيجب عليها ذلك، ولا يجوز لها أن تكشف وجهها عند الرجال، تغطيه بالشيلة بالخمار تغطيه بالثوب بأي شيء يستره ولو كان طبقات، كان طبقات لا بأس أو كان طبقة واحدة ساترة، المهم أنها تستر وجهها عن الرجال بغير البرقع وغير النقاب الذي نهى عنه الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحرمة؛ نهاها عن النقاب ومثله البرقع[1]، ولم ينهها عن تغطية وجهها بغير النقاب، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رُسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فإذا حَاذَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا كَشَفْنَاهُ»[2]، دلَّ على أن الصحابيات يغطين وجوههن وهن محرمات، لكن بغير النقاب.

---

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»، أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

[س٣٤٧٨] استمتعت بزوجتي وهي مُحرِمة بالعمرة، وذلك فيما دون الفرج، ثم أنزلت، ما الحكم، وهل عليَّ كفارة، وما هي؟

الجواب: نعم عليك فدية، أنت أخطأت لأنك فعلت محظورًا من محظورات الإحرام، لكنه لا يفسد العمرة؛ لأنه ليس جماعًا وإنما هو شهوة غير الجماع، فيكون عليك فدية: تذبح فدية بمكة وتوزعها على الفقراء، ولا تعود لمثل هذا؛ ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلا يجوز لك أن تتمتع بزوجتك وأنت محرم.

[س٣٤٧٩] ما حكم المرأة المعتمرة التي تلبس العباءة المزخرفة، وتضعها على الكتف، وما هي شروط الحجاب الشرعي؟

الجواب: العباءة المزخرفة والمزينة لا تلبسها المرأة لا في الإحرام ولا في غيره؛ لأنها من التبرج بالزينة، تلبس عباءة ليس فيها زخرفة؛ لأن القصد من العباءة ليس التزين، القصد منها الستر والغطاء على جسدها من رأسها إلى قدميها، ولا تضعها على كتفيها بل تضعها على رأسها لتستر جميع بدنها، ولا يكون فيها زخارف أو زينة.

[س٣٤٨٠] غطَّيت رأسي وأنا مُحرِم في الحج في مزدلفة بسبب الجو البارد، هل عليَّ شيء؟

الجواب: نعم عليك فدية، وأنت مخيَّر فيها بين إطعام ستة مساكين في مكة، أو ذبح شاة في مكة وتوزعها على الفقراء، أو تصوم ثلاثة أيام، مخير فيها.

[س٣٤٨١] هل يجوز للمعتمر أن يلبس الجوربين إذا كان مريضًا ويجد حرجًا إن خلعهما، فيشعر بالألم في قدميه؟

الجواب: عليه فدية؛ لأن هذا محظور من محظورات الإحرام، فيجب عليه فدية، ويُخير فيها بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاةً ويوزعها على فقراء الحرم.

[س٣٤٨٢] امرأة بدأت الطواف بالشوط الأول وهي تلبس النقاب ناسية، ثم أعادت الشوط الأول بدون نقاب، وكانت في السعي منقَّبة، هل عليها شيء في العمرة؟

الجواب: ما هو الكلام على السعي والطواف، الكلام على الإحرام، المحرمة من الميقات إذا أحرمت لا تلبس النقاب ولا تلبس البرقع، تغطي وجهها بثوب ولا تغطيه بالنقاب، لا تغطي الوجه بالبرقع أو النقاب بل تغطيه بغير ذلك، وهذا من أجل الإحرام ليس من أجل الطواف والسعي فقط، ولكن إذا نسيت ولبست النقاب وهي محرمة فلا حرج عليها، إلا إذا تذكرت أو ذُكِّرت فإنها تنزعه ولا شيء عليها.

[س٣٤٨٣] رجل كبير جاء إلى العمرة وأحرم من ذي الحليفة، فلما وصل مكة نزع ملابس الإحرام، وذهب يعتمر بالملابس العادية، وقال: سأدفع الفدية! ما حكم ذلك؟

الجواب: هذا خطأ، ولا يجوز له أن يفعل ذلك، إلا إذا كان محتاجًا إلى تغطية رأسه، أو لبس شيء يحتاج إليه، فله ذلك مع الفدية، وهو مخير فيها بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة في مكة.

[س٣٤٨٤] مُحرِم جُرح في قدمه، ويحتاج إلى لفِّ الجرح، هل عليه شيء في هذه اللفافة؟

الجواب: لا بأس بذلك، اللف لا بأس به، إنما الممنوع أن يلبس مخيطًا على رجله أو على قدمه، أما إذا لفه لفًّا وربطه لا بأس بذلك.

[س٣٤٨٥] إذا خلعت المرأة الملابس التي أحرمت بها ولبست غيرها، هل عليها شيء؟

الجواب: لا شيء عليها، يجوز للمحرم أن يغير ملابسه بملابس غيرها وأنه يغسلها وليس عليه في ذلك شيء.

[س٣٤٨٦] ما حكم الالتصاق بالنساء عند الزحام في الحرم أو في الطواف؟

الجواب: إذا قصد هذا فهو حرام، أما إذا حصل بدون قصد فلا إثم عليه؛ لأنه لم يتعمد هذا الشيء.

[س٣٤٨٧] يقول: أنا شديد الغيرة وأخاف على زوجتي في الطواف والمزاحمة، فما العمل، هل آخذ عربية وأطوف وأسعى بزوجتي بعربية خوفًا عليها من الزحام؟

الجواب: المزاحمة الغير مقصودة لا تضر، أما المزاحمة المقصودة هذه لا تجوز لا في الطواف ولا في السعي ولا في أي مكان، أما الذي يطوف ويسعى ويحصل مزاحمة غير مقصودة، فهذا لا يضر إن شاء الله، ولا يكون فيك شدة لهذا الحد؛ لأنه يقول: آخذ عربية وأطوف وأسعى بزوجتي بعربية خوفًا عليها من الزحام!

هذا تكلف ليس بلازم، هي تحافظ على تجنب الزحام، فإذا حصل زحام بدون قصد فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

[٣٤٨٨س] تقول السائلة: هل على المرأة من حرج إذا لامست الرجل وهي تطوف حول الكعبة من غير قصد؟

الجواب: لا حرج في ذلك، الشيء غير المقصود لا يضر إن شاء الله، لا من الرجل، ولا من المرأة؛ لأنه لم يقصده، وإنما هو شيء اضطر إليه ودُفع إليه دفعًا.

[٣٤٨٩س] ما الضابط لما يتجنبه المحرم فيما له رائحة طيبة، هل هو خاص بالعطور فقط، أم يشمل كل ما له رائحة؛ كالمشروبات، والمستحضرات الطبية، ومصافحة الآخرين الذين فيهم رائحة عطور؟

الجواب: يشمل كل ما فيه رائحة الطيب من المأكولات أو المشروبات، فإنه يتجنبها، والمنظفات إذا كان فيها رائحة الطيب يتجنبها أيضًا، أما مصافحة من به رائحة طيب فهذا لا يضر؛ لأنه لم يقصد الطيب وإنما قصد السلام فقط.

[٣٤٩٠س] تقول السائلة: قبل أن تؤدي العمرة نزل من أنفها دم وهي محرمة، هل عليها شيء؟

الجواب: لا، لو انجرح الإنسان أو رعف أنفه وخرج منه دم، لا يؤثر هذا على الإحرام.

[٣٤٩١س] هذا سائل يقول: هل يجوز للنساء الإحرام بالنقاب والبرقع، وإذا كان لايجوز، فما حكم من سبق وأن أحرمت بذلك؟

الجواب: لا يجوز، والنبي ﷺ قال: «لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ،

وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»[١]، في الإحرام لا تلبس النقاب، ومثله البرقع، يعني: لا تلبسه وهي محرمة، لكن من لبسته وهي جاهلة ولم تعلم الحكم فلا شيء عليها، أما إن كانت لبسته وهي عالمة أنه لا يجوز، أو نُبهت على أنه ما يجوز، وبقي عليها وما أخرته ولا أزالته، فيكون عليها فدية الأذى، وهي: ذبح شاة في مكة، أو إطعام ستة مساكين في مكة، أو صيام ثلاثة أيام.

[٣٤٩٢] هذه سائلة تقول: ارتديت النقاب منذ بدأت الإحرام حتى جئت إلى مكة، فهل عمرتي مقبولة؟

الجواب: إذا كنت جاهلة ما عليك شيء، والعمرة صحيحة، لكن إن كنت عالمة أنه ما يجوز لبس النقاب فعليك الفدية، مُخَيَّرة -كما ذكرنا- بين ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أما إن كنت جاهلة أو ناسية فلا شيء عليك.

[٣٤٩٣] هل المرأة عند طوافها لغير طواف العمرة أو الحج هل تلبس القفازات على يديها؟

الجواب: إذا لم تكن محرمة فلبس القفازين أحسن؛ لأجل الستر، ولبس الشراريب على رجليها، فإذا لم تكن محرمة تلبس القفازين، إنما تُمنع من لبس القفازين إذا كانت محرمة فقط.

[٣٤٩٤] هل لبس الخف للمرأة جهلًا من محظورات الإحرام؟

الجواب: لا بأس على المرأة ولو لم تكن جاهلة أن تلبس الجوارب على رجليها، وتلبس الستر على جسمها والثياب؛ لأنها عورة، فلا مانع أنها تلبس على

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رجليها ما يسترها من الخف أو من الجوارب، إنما الممنوع أنها تلبس على يديها القفازين، وهما جوارب اليدين، هذا ممنوع، نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، أما لبسه على رجليها فلا مانع، بل هذا أحسن لأنه يسترها.

[٣٤٩٥س] يقول السائل: فضيلة الشيخ -حفظكم الله-: هل سقوط مشروب البيبسي على ملابس الإحرام يبطل العمرة؟

الجواب: لا، البيبسي طاهر، ولا يؤثر سقوطه على الجسم ولا على ملابس الإحرام؛ لأنه طاهر.

[٣٤٩٦س] هل المرأة ترفع الحجاب عن وجهها بعد الإحرام، أم لا؟

الجواب: المرأة ما ترفع الحجاب عند الرجال، لا في الإحرام ولا في غيره، ولا في الصلاة، ولا في غيرها، إذا كان عندها رجال، تغطي وجهها، وهم غير محارم لها، ولكنها ما تلبس البرقع والنقاب فقط، أما الشال والغطاء والثوب تغطي وجهها به، فهذا واجب عليها عند الرجال محرمة أو غير محرمة.

[٣٤٩٧س] من حمل المظلة في الإحرام هل عليه شيء؟

الجواب: لا بأس باستعمال المظلة في الإحرام، يرفعها عن رأسه، ويمسكها بيده؛ لتقيه من حرِّ الشمس، لا مانع من ذلك.

[٣٤٩٨س] أحرمنا من الميقات، وبعد ذلك استعملت زوجتي الطيب في يديها بعد الأكل، هل عليها شيء؟

الجواب: إذا كانت ناسية أو جاهلة ما عليها شيء، ولكن تبادر بغسل الطيب ولا شيء عليها.

---

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»، أخرجه البخاري (١٨٣٨).

[س٣٤٩٩] أخبرني أحد الإخوة معي في السكن بأنني قمت بتطييب البدن ناسيًا بعد الإحرام؟

الجواب: الناسي لا حرج عليه، ولكن إذا فطن أو ذُكِّر يغسل الطيب، ولا يؤثر على إحرامه.

[س٣٥٠٠] ما حكم استعمال الصابون للمُحْرم، وهل يعتبر من الطيب؟

الجواب: الصابون المُطيَّب الذي فيه رائحة الطيب لا يجوز للمحرم، أما الصابون المجرد الذي ليس فيه رائحة الطيب وإنما هو منظف فقط، فلا بأس به للمحرم ولغيره.

[س٣٥٠١] هل المحرمة إذا قامت بغسل الملابس بالماء والصابون، هل عليها شيء في ذلك؟

الجواب: لا بأس، المحرم له أن يغسل ثيابه وينظفها، وله أن يغتسل هو في بدنه ويتنظف، ولكن ما يستعمل الطيب لا في ثيابه ولا في بدنه.

[س٣٥٠٢] هل لبس الساعة داخلة في المخيط الذي خيط؟

الجواب: الصحيح أنه لا بأس بلبس الساعة؛ لأن الإنسان يحتاج إليها لمعرفة الوقت، مثلما أجيز له لبس الحزام على وسطه من أجل الحاجة، فكذلك له أن يلبس الساعة؛ لأنه محتاج إليها، وكذلك لبس النظارات على العينين لا بأس به؛ لأنه محتاج إلى النظارات.

[س٣٥٠٣] رجل أحرم من أبيار علي، ولما وصل مكة حل إحرامه، ثم تحمم وتوضأ؟

الجواب: لا بأس، يجوز للمحرم أن يغتسل ويتنظف، ويجوز أن يغير ملابس الإحرام من ملابس أخرى، يجوز كل هذا، ولا يؤثر على إحرامه.

[٣٥٠٤] هل استعمال الدبابيس في ملابس الإحرام غير مشروع، وهل استعمالها لشد الإزار حتى لا يقع عليه؟

الجواب: يبقى الإزار والرداء على طبيعتهما، ما يجعل فيه أزرار، أو يجعل فيهم شبابيك؛ لأنك لو جعلت فيها أزرارًا أو شبابيك صارت مثل المخيط، والمشروع أن تلف الإزار على السرة وما تحت، وتثبت الإزار إما بنفسه وإما بحزام تجعله عليه، ما في مانع أنك تجعل حزامًا يثبت لك الإزار، أما تثبيته بالمشابك أو الدبابيس، فهذا أمر لا يجوز؛ لأنه يصبح مثل المخيط، وأنا أرى بعض الناس يجعلون أزرارًا في الإزار، يزررونه مثل الثوب، هذا لا يجوز، هذا محظور من محظورات الإحرام؛ لأنه أصبح مثل المخيط.

[٣٥٠٥] يقول السائل: لما جئت بالعمرة من الميقات وضعت العباءة على ظهري؛ وذلك لشدة البرد، وأنا رجل كبير، والطريق بعيد، فما الحكم في هذا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا بأس بذلك، إذا طرحتها عليك بدون أن تدخل يديك في أكمام العباءة فلا بأس أن تلبسها على جسمك، أو تلتحف بها وأنت محرم، سواء التحفت بعباءة أو ببطانية أو بتمبل، لا بأس، المهم أنك ما تلبس العباءة بإدخال يديك في أكمامها.

[٣٥٠٦] يقول السائل: كنت محرمًا بالعمرة، وعندما دخلت إلى الحرم كان أحد الإخوان يوزع العطر على ظهر اليد للناس، فمددت يدي، فوضع لي عطرًا، مع أنني كنت ناسيًا، فما الحكم؟

الجواب: لا حرج عليك ما دمت ناسيًا، لا حرج عليك، لكن عليك أن تبادر إذا فعلت هذا وأنت محرم ناسٍ وتطييت واجب عليك إذا ذكرت أن تبادر بغسل الطيب من ثوبك أو من بدنك، ولا حرج عليك في النسيان.

[س٣٥٠٧] أحسن الله إليكم، ارتديت ملابس الإحرام وفيها رائحة المسحوق الذي غسِلت به، فهل عليَّ فدية؟

الجواب: لا حرج عليك، الممنوع أنك تتطيب بعدما تحرم، أما إذا كان في ثياب الإحرام شيء من رائحة الطيب من الأصل قبل أن تحرم وهي موجودة فيها، فهذا لا يضر، إنما الممنوع أنك تتطيب بعدما تحرم بثيابك أو ببدنك.

[س٣٥٠٨] يسأل عن قصة أبي قتادة لما صاد الظبي، والنبي ﷺ والصحابة محرمون، هل كان أبو قتادة محرمًا، وقتل الصيد على المحرم حرام؟

الجواب: لا، أبو قتادة ما كان محرمًا[1]؛ لأنه ما أراد نسكًا، ولا أراد عمرة.

---

(١) كما في الحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ، فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «**كُلُوا**»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. أخرجه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦).

[س٣٥٠٩] هذا يسأل عن تطيب المحرم في يده؟

الجواب: ما يجوز، المحرم ما يمس الطيب بعد نية الإحرام، يتجنب الطيب؛ لأن الرجل الذي وقصته راحلته مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومات قال: «**لَا تُمِسُّوهُ طِيبًا**»[1]، لا يتطيب المحرم، لكن لو أصابه طيب بدون اختياره، واحد متطيب وسلم عليه ويده فيها طيب، هو ما قصد هذا، لكن إن بقيت رائحة في يده بعد السلام والمصافحة يغسل يده، ولكن لا يؤاخذ على ما أصابه بغير اختياره.

[س٣٥١٠] أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، يقول السائل: رجل أحرم من ميقات اليمن، فلما وصل إلى جدة وقع في محظورات الإحرام من لبس المخيط وغير ذلك، فما حكم ذلك؟

الجواب: إن كان متعمدًا لبس المخيط وفعل محظورات الإحرام، يكون عليه فدية عن كل محظور ارتكبه، إن كان لبس الثياب، أو تطيب، أو قص من أظفاره أو شعره، يكون عليه فدية، كل نوع من هذه الأنواع له فدية، مخير فيها بين ذبح شاة في مكة يوزعها على الفقراء، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع -يعني: لكل مسكين كيلو ونصف تقريبًا- أو صيام ثلاثة أيام، أما إذا كان جاهلًا أو ناسيًا فعليه أنه يتجنب محظورات الإحرام إذا ذكر أو علم، يتجنب محظورات الإحرام التي وقعت منه، ويعفو الله عما حصل.

[س٣٥١١] رجل محرم سلَّم على شخص في يده طِيب؟

الجواب: ما يضر هذا؛ لأنه ما تعمد الطيب هو، وكونه سلم على رجل بيده طيب هذا ما يضر؛ لأنه لم يقصده، وإذا علق بيده الطيب يغسله ولا يضر بإحرامه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٣٥١٢] يقول السائل: عند وصولي إلى مكة اغتسلت بالصابون، ولبست الإحرام من جديد، فهل عليّ شيء؟

الجواب: إذا كان الصابون ليس به رائحة طيب، لا بأس اغتسل بالصابون، واغتسل بالمنظفات التي ليس فيها رائحة طيب، لا بأس، أما إن كان فيه طيب فإنك تتجنبه، الصابون المطيب أو الشامبو المطيب وجميع المطيبات تتجنبها وأنت محرم، وما مضى لا حرج عليك إذا فعلته وأنت ناسٍ أو جاهل.

[٣٥١٣] أحرمت من أبيار علي -يعني: ميقات المدينة- وبعد ذلك استعملت الطِّيب، فما حكم استعماله؟

الجواب: هذا غلط، استعمال الطيب بعد نية الإحرام حرام لا يجوز، ولكن الجاهل يُعفى عنه، فإذا كنت استعملته ناسيًا أو جاهلًا فإنه يُعفى عن ذلك، أما إن كنت استعملت الطيب متعمدًا بعدما أحرمت، يكون عليك فدية، تخير فيها بين ذبح شاة في مكة، أو إطعام ستة مساكين في مكة، أو صيام ثلاثة أيام، تخير بين هذه الأمور الثلاثة، إذا تطيبت متعمدًا بعد الإحرام.

[٣٥١٤] يقول السائل: سمعت بعض أهل العلم يقول: إن الدبابيس في لبس الإحرام كالمخيط، فهل هذا صحيح، وإذا كان هذا صحيحًا هل تبطل عمرة من فعل هذا الأمر عن جهل، وبارك الله فيكم؟

الجواب: نعم، لا يجوز تشبيك الرداء بالمشابك أو بالدبابيس؛ لأن هذا يشبه المخيط، بل يطرح الرداء طرحًا على كتفيه، ويلفه على صدره يلتحف به التحافًا بدون أن يشبكه بالمشابك أو بالدبابيس، لكن لو فعل هذا فإحرامه صحيح، ولكن يترك هذا من باب الاحتياط والبعد عن مشابهة المخيط.

[س٣٥١٥] اعتمرت والحمد لله، وعندما أردت أن أحلق رأسي وضعت كريم معجون للحلق وهو فيه رائحة، فماذا عليَّ؟

الجواب: لا يضر، هذا ما هو بطيب، ما يعتبر من الطيب هذا، الشامبو والمعجون والأشياء هذه ما تعد من الطيب.

[س٣٥١٦] ما حكم أكل وقطف تمور مكة التي في الطرقات؟

الجواب: إذا كان مأذونًا فيها لا بأس، إذا كان ما لها أحد يملكها وهي في الطرقات لا بأس، أما إذا كان لها مالك يملكها فلا بد من إذنه.

[س٣٥١٧] من احتلم في الحرم وهو نائم هل عليه إثم؟

الجواب: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»[1]، النائم ليس عليه حرج، لكن عليه الاغتسال.

[س٣٥١٨] ما حكم من صاد شيئًا من الطيور في الحرم؛ كالحمام مثلًا؟

الجواب: لا يجوز صيد الحرم، لا الحمام ولا غيره، لا يجوز صيد الحرم للمحرم وغير المحرم، ما كان داخل الحرم لا يجوز، قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحرم: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٤١/ ٢٢٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٧)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلقه البخاري جازمًا به قبل الحديث رقم (٥٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٣٥١٩] إذا قطع الإنسان شجر الحرم الذي يزرعه الناس، هل في ذلك شيء، وكذلك الذي نبت من حاله؟

الجواب: الذي يزرعه الناس لا بأس بأخذه وقطعه، أما إذا كان نبت من المطر فهذا هو الذي يُمنع أخذه، الذي نبت من المطر هذا يُسمَّى الكلأ والعشب، فلا يجوز أخذه، والشجر الذي ينبت من السيول هذا لا يجوز أخذه إلا اليابس منه، ما دام أخضر وحيًّا فلا يجوز أخذه.

[س٣٥٢٠] ما حكم استخدام الصابون المعطر بعد أداء النسك عند الحلق؟

الجواب: إذا كان له رائحة بينة فلا يجوز إلا بعد التحلل، أما إذا كان ليس له رائحةٌ زكية؛ لأنه لا يعد من الطيب، يقال: صابون مطيب، ولا يقال: هو طيب، فإذا كان ليست رائحته قوية ومنتشرة، فلا بأس باستعماله، أما إذا كان له رائحةٌ قوية وتنتشر حوله، فلا يجوز استعماله، هناك صابون لا يوجد فيه طيب، يختار من الصابون الذي ليس فيه طيب.

[س٣٥٢١] امرأة محرمة وبعد تناولها لطعام العشاء هناك مناديل معطرة استخدمتها ناسية بعد تناول الطعام، فهل عليها شيء؟

الجواب: ما عليها شيء، ما دامت ناسية، فلا شيء عليها.

[س٣٥٢٢] حججت منذ زمنٍ بعد بلوغي مباشرةً، وبعد أن أحرمت أعطاني أحد الإخوة طيبًا، فاستحييت منه، وتطيبت بعد أن عقدت النية بالعمرة والحج، هل علي شيء؟

الجواب: نعم، إذا كنت تعرف أن الطيب لا يجوز للمحرم وفعلته، هذا

ما فيه حياء، أمور الدين ما فيها حياء، إذا كنت تطيبت وأنت تعلم أنه ما يجوز للمحرم أن يتطيب يكون عليك فدية، مخير فيها بين ذبح شاة في مكة وتوزعها على الفقراء، أو تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع في الحرم، أو تصوم ثلاثة أيام.

[س٣٥٢٣] حضرت بالطائرة لأداء العمرة، وقُدِّمت لنا وجبة بعد أن أحرمت، وقمت باستعمال المنديل الورقي المعطر ناسيًا، فمسحت به وجهي، وعندما تذكرت أمسكت عن ذلك، فما الحكم؟

الجواب: لا شيء عليك، ما دام أنك ناسٍ، فلا شيء عليك في ذلك.

[س٣٥٢٤] ما حكم العمرة إذا جُرِح الشخص ونزف منه دم قليل؟

الجواب: لا بأس، إذا كان هذا في السعي لا بأس، السعي يصح إن شاء الله، وعمرتك صحيحة.

[س٣٥٢٥] أثناء أدائي للعمرة في المسعى نزل دمٌ قليل من قدمي بسبب جرح، ما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك، السعي لا يُشترط له الطهارة، ولو سعى وهو على غير وضوء فسعيه صحيح، هذا في الطواف، الطواف هو الذي تُشترط له الطهارة.

[س٣٥٢٦] محرمٌ عندما نزل من الحافلة أُصيب في رجله، فنزل منه دم، ولكنه ليس بكثير، فهل عمرته مقبولة وصحيحة؟

الجواب: لا بأس، الجرح لا يضر الإحرام، إذا انجرح الإنسان وخرج منه دم هذا لا يؤثر في الإحرام، هذا يؤثر في الوضوء فقط، إذا انجرح وخرج

منه دمٌ كثير ينقض الوضوء، أما الإحرام فالإحرام صحيح، ولذلك الحائض تحرم وهي حائض وينزل منها دم، وإذا حاضت أثناء الإحرام -أيضًا- تمضي في إحرامها، ما يضر هذا.

[٣٥٢٧] أحرمت من السعدية بعد أن صليت صلاة الفجر، ثم انطلقت وجئت إلى مكة للعمرة، لكنني نمت نومًا متقطعًا في السيارة، وعند وصولي إلى الحرم نسيت أن أتوضأ، وبدأت بالطواف للعمرة، ولم أتذكر إلا بعد الانتهاء من ركعتي الطواف، ما حكم عمرتي؟

الجواب: النعاس من الجالس لا يضر، فإذا كان ما يحصل لك نعاس يسير ثم تستيقظ ثم يعاودك النعاس، فهذا قلَّ من يسلم منه ولا يضر، كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ينتظرون الصلاة في المسجد حتى تخفق رؤوسهم من النعاس، ثم يقومون ويصلون ولا يتوضؤون[1].

[٣٥٢٨] سائلة تقول: ما حكم العمرة لامرأة لبست نقابًا ولكن مغطية النقاب، وهل عليها شيء؟

الجواب: نعم، إذا لبستِ النقاب وأنتِ عالمة أنه ما يجوز للمحرمة، وذاكرة لستِ ناسية، عليكِ الفدية ولو كان فوقه شيء آخر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى المحرمة أن تنتقب[2]، سواء كان فوق النقاب شيء أو ليس فوقه شيء، الحديث عام.

(١) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»، أخرجه أبو داود (٢٠٠)، وهو عند البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦)، ولفظه: «أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ».

(٢) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»، أخرجه البخاري (١٨٣٨).

[س٣٥٢٩] أتممت العمرة وأنا مرتدية النقاب، وسأسافر بعد يومين، فهل العمرة باطلة، وهل أعيدها؟

الجواب: العمرة صحيحة ليست باطلة، ولبس النقاب هذا محظور من محظورات الإحرام، إذا كنتِ لم تتعمدي فلا شيء عليكِ، وإن كنتِ متعمدة أو عالمة أنه لا يجوز فعليك الفدية، وهي أحد ثلاثة أمور على التخيير: إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع في مكة، أو ذبح شاة في مكة تُوزع على الفقراء في مكة.

[س٣٥٣٠] عند الميقات قلمت أظافري، فبقي جزء صغير من أظفري، فعندما توضأت سقط مني دون شعور أو قصد، هل علي شيء؟

الجواب: الذي بدون شعور أو بدون قصد ليس فيه شيء.

[س٣٥٣١] خرجنا من عرفة والأمطار تنهمر، وكنا فوق الحافلة، فتغطى الجميع بلحافٍ كبير، وكان أحدنا يمسك اللحاف بيده واليد الأخرى يرفعه عن رأسه، فهل علينا شيء؟

الجواب: إذا رفعتموه عن رؤوسكم ليس فيه شيء، لا بأس بذلك، إنما الممنوع أنه يلاصق الرؤوس، فإذا كنتم رفعتموه عن رؤوسكم بأيديكم أو بعصى أو بغير ذلك، فلا بأس أنكم تستظلون من المطر أو من الشمس.

[س٣٥٣٢] ما حكم المحرم بالعمرة إذا اغتسل بالماء فقط قبل أن يعتمر، هل عليه شيء؟

الجواب: لا بأس أن يغتسل المحرم، لكن لا يمس الطيب، ولا يأخذ شيئًا من شعره ولا من أظفاره، مجرد الاغتسال للمحرم لا مانع منه.

[٣٥٣٣] أنا من أهل الطائف، أحرمت من البيت، وصليت سنة الإحرام في الميقات ناسيًا أن عليَّ السروال، ولم أتذكر هذا الشيء إلا وأنا في مكة عندما توضأت، وحتى هذه اللحظة لم أبدأ العمرة، فماذا أفعل؟

الجواب: عليك تخلع السروال، ولا عليك شيء في النسيان، ما دام أنك ناسٍ ما عليك شيء، إذا تذكرت وفطنت يجب عليك أن تخلعه، ولا شيء عليك، أما إن بقي عليك بعد ما تذكرت فيكون عليك فدية؛ لأنك تركته وأنت تعلم أنه لا يجوز.

[٣٥٣٤] ما حكم المرأة إذا اعتمرت بالنقاب، وهي لا تعلم بأنه غير جائز، هل عليها كفارة؟

الجواب: ليس عليها كفارة، معذورة بالجهل.

[٣٥٣٥] امرأة أحرمت من الميقات، وفي طريقها إلى الحرم جاءتها الدورة الشهرية، وبقيت في الفندق محرمة، وفي اليوم الرابع مشطت شعرها، فما الحكم؟

الجواب: لا بأس، المحرم يجوز له أن يمشط شعره، ويجوز أن يستحم بالماء، لا بأس بذلك، ولا يتنافى هذا مع الإحرام، لكن لا تجعل طيبًا في رأسها أو في بدنها، وتحرص على أنها ترفق بالشعر لئلا يتساقط، يعني: برفق.

[٣٥٣٦] امرأة عن جهل أدت العمرة وهي حائض، هل عليها كفارة؟

الجواب: ما أدت العمرة، باقية عليها العمرة، وباق عليها الإحرام، فعليها أنها تبادر وتأتي وتؤدي العمرة إذا طهرت واغتسلت، والذي فعلته في الأول باطل، ولم تؤد العمرة إلى الآن.

[س٣٥٣٧] امرأة لبست النقاب وهي محرمة سهوًا، وعندما تذكرت خلعته قبل أن تؤدي العمرة، هل عليها كفارة؟

الجواب: لا، ليست عليها كفارة إذا لبست النقاب ناسية، ثم نزعته لما ذكرت، فليس عليها شيء.

[س٣٥٣٨] هل المرأة تغطي وجهها وهي معتمرة أثناء الطواف والسعي؟

الجواب: نعم تغطي وجهها عن الرجال بغير البرقع والنقاب، تغطيه بالخمار أو بثوبها لا بأس، هذا واجب عليها، واجب عليها ستر وجهها عن الرجال، سواء في الصلاة أو في الطواف أو غير ذلك.

[س٣٥٣٩] أحرمت زوجتي للعمرة من الميقات، وعند وضوئها للصلاة قامت بنزع ربطة شعرها لتسوية غطاء الرأس خوفًا من تكشف شعرها، ووجدت بالربطة بعض الشعرات، ولم تكن تقصد ذلك، هل عليها شيء؟

الجواب: ما عليها شيء، إذا ما قصدت وإنما سقط الشعر بدون قصد، فليس عليها شيء، لكن عليها بالرفق، عليها إذا أرادت نزع شيء من رأسها أو تكد بالمشط أن ترفق شيئًا فشيئًا.

[س٣٥٤٠] كنا محرمين بالعمرة، وعند وصولنا الفندق رأى زميل لنا صرصورًا يمشي على الحائط، فقتله، فما حكم ذلك؟

الجواب: إن كان مؤذيًا فلا بأس بقتله، المؤذي يُقتل، أما إذا كان ليس مؤذيًا فهو أخطأ في قتله، وليس عليه شيء ولا ضمان؛ لأنه لا يُضمن، لكن إن كان ليس منه أذى فهو مخطئ بقتله.

[س٣٥٤١] قمت بقص شعر أحد المعتمرين وأنا معتمر في الإحرام، وذلك قبل أن أتحلل، هل علي شيء؟

الجواب: ليس عليك شيء، ولكن الأولى أنه يقصه واحد متحلل بدل المحرم، لكن ما فعلته لا يترتب عليه شيء.

[س٣٥٤٢] ما حكم لبس الشراب الطبي الذي فيه مخيط لمن أدى العمرة وهو محرم؟

الجواب: إذا كان يحتاج إليه، يلبسه ويفدي فدية الأذى؛ ذبح شاة في مكة، أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، إذا كان محتاجًا إلى الشراب.

[س٣٥٤٣] ما حكم مباشرة الرجل للمرأة وهو مُحرِم، هل عليه كفارة؟

الجواب: يحرم عليه مباشرة المرأة وهو محرم، لكن ليس عليه كفارة؛ لأن الكفارة إنما تجري في الجماع، أما المباشرة فيأثم، لكن ليس عليه كفارة.

[س٣٥٤٤] جئت من دولة مجاورة بنية العمرة، وأحرمت بها، وعندما وصلت السكن في الفندق فككت الإحرام، ولبست لباسي العادي قبل الطواف والسعي، فرآني أحد الأشخاص، فقال لي: لا يجوز لك أن تفك الإحرام، فهل عليَّ شيء؟

الجواب: نعم هو صحيح، وأنت أخطأت في هذا، وفعلت محظورًا من محظورات الإحرام، ولكن إذا كنت جاهلًا، فالجاهل يُعذر، ولكن عليك بعد أن علمت أنه لا يجوز لك لبس المخيط أن تنزعه في الحال، وتعيد ملابس الإحرام، وتؤدي العمرة، أما إن استمررت بالمخيط بعد أن علمت أنه لا يجوز لك وأنت

محرم، فيكون عليك فدية؛ إما أن تطعم ستة مساكين في الحرم، وإما أن تذبح شاة في الحرم وتوزعها على الفقراء، وإما أن تصوم ثلاثة أيام، هذا إذا تركته بعدما علمت أنه لا يجوز، أما إذا كنت بادرت وأزلته وأعدت ملابس الإحرام عليك، فليس عليك شيء.

[٣٥٤٥/س] ما حكم مَن أحرم بالعمرة من الميقات، ثم عُرِض عليه طِيب، فنسي وتطيب؟

الجواب: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، إذا تطيبت ناسيًا وأنت محرم فلا شيء عليك، ولكن يجب عليك المبادرة بغسل الطيب.

[٣٥٤٦/س] أحرمت للعمرة، ونسيت السراويل عليَّ ولبست الإحرام، وأكملت عمرتي ناسيًا، ماذا علي؟

الجواب: إذا كنت ناسيًا ليس عليك شيء، إذا استمر النسيان ولا علمت إلا بعدما تحللت فليس عليك شيء، أما إذا ذكرت أو علمك أحد أن هذا لا يجوز وأنت محرم، يجب عليك المبادرة بخلعه، فإن تركته بعد العلم أو الذكر فإنه يجب عليك الفدية، وهي على التخيير: بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين في مكة، أو ذبح شاة في مكة وتوزعها على فقراء الحرم.

[٣٥٤٧/س] أحرمت من الميقات، وغطيت رأسي ناسيًا، فماذا علي؟

الجواب: الناسي ليس عليه شيء، لكن إذا ذكرت يجب عليك المبادرة بإزالة الغطاء، وليس عليك شيء؛ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

[س٣٥٤٨] ما حكم مَن أحرم وعند الميقات قطع ورقة شجرة وهو لا يعلم أنه لا يجوز؟

الجواب: الشجر الذي عند الميقات هذا ليس من الحرم بل خارج الحرم، وإنما يحرم قطع شجر الحرم الذي داخل الأميال، أما الذي خارج الأميال، هذا من الحل، فليس هناك بأس بقطعه.

[س٣٥٤٩] وصلت إلى الميقات، فأحرمت منه، ولبست ملابس الإحرام، ولكني نسيت أن أخلع السراويل الداخلية، فماذا يلزمني في هذا؟

الجواب: ما دام أنك ناسٍ فليس عليك شيء حتى تعلم، فإذا تذكرت أو علمت يجب عليك خلع السروال، وما مضى ليس عليك شيء.

[س٣٥٥٠] أمي أحرمت البارحة من وادي مَحْرَم وكانت تلبس النقاب وهي ناسية، وعندما تذكرت وهي في الطريق خلعت النقاب، ولبست الحجاب الشرعي، وتمت العمرة، هل عليها شيء؟

الجواب: لا، ليس عليها شيء، الناسي والجاهل ليس عليه شيء؛ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فإذا كانت لبست النقاب ناسية ثم أزالته لما علمت، فقد فعلت ما يجب عليها وليس عليها شيء.

[س٣٥٥١] ما حكم مَن استخدمت الطيب وهي محرمة، هل عليها كفارة؟

الجواب: إن كانت ناسية أو جاهلة ليس عليها شيء، تغسل الطيب إذا ذكرت وليس عليها شيء، أما إن كانت متعمدة فإنها تأثم، وعليها أن تغسل الطيب، وأن تفدي -كما ذكرنا- مخيرة؛ صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة في الحرم، توزعها على الفقراء.

[س٣٥٥٢] امرأة اعتمرت بعد أن أحرمت، ولكنها لم تخلع النقاب ناسيةً أثناء العمرة، هل عليها شيء؟

الجواب: إذا كانت ناسية، فليس عليها شيء، أما إذا كانت ذكرت أو ذُكِّرَت وعلمت، واستمر النقاب أو البرقع عليها بعد علمها، يكون عليها فدية؛ إما أن تذبح شاةً في مكة، وتوزعها على الفقراء، أو تطعم ستة مساكين من فقراء الحرم لكل مسكين نصف صاع، وإما أن تصوم ثلاثة أيام؛ بالخيار.

[س٣٥٥٣] أحرمت من الميقات، وبعد وصولي مكة ذهبت إلى الشقة، ونمت، والتحفت، ونسيت أنه من المخيط، هل علي شيء؟

الجواب: إذا كنت ناسيًا، اللحاف مجرد أنك تطرح اللحاف عليك ليس هناك شيء، إنما الممنوع أنك تلبسه لبسًا؛ تدخل يديك في أكمامه، أو رأسك في الجيب، هذا هو الممنوع، أما أنك تأتي بعباءة أو بشيء من المخيطات، وتطرحه على نفسك طرحًا، من غير أن تدخل أعضاءك فيه، هذا لا بأس به، لكن لا تغط رأسك، هذا هو الممنوع، ممنوع تغطية الرأس، اجعل رأسك مكشوفًا ما دمت محرمًا.

[س٣٥٥٤] امرأة جاءت للعمرة مع زوجها، وقبل الطواف والسعي حصل بينهما جماع؛ لأنهم وصلوا مكة ليلًا، وكان ذلك سهوًا، إضافة لعدم معرفتهما بالحكم، ماذا عليهما من فدية؟

الجواب: عليهما أن يمضيا في هذه العمرة، ويكملاها، وهي فاسدة، لكن يجب عليهما إكمالها وإتمامها، ثم بعد ذلك يرجعان إلى الميقات الذي أحرما منه بالأول بالعمرة التي فسدت، ويحرمان منه بعمرةٍ جديدة؛ قضاءً للعمرة الفاسدة،

ويأتيان بها على الوجه المشروع، ثم على كل واحدٍ منهما فدية ذبح شاةٍ في مكة، ويوزعها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئًا، ثلاثة أمور لابد منها.

[س٣٥٥٥] أحرمت بعمرة، وأثناء الطواف جُرحت جرحًا صغيرًا في قدمي، فهل يؤثر ذلك على إحرامي؟

الجواب: لا، لا يؤثر على إحرامك، تستمر في الطواف، وتؤدي عمرتك، والجرح تضع عليه شيئًا من اللصوق أو من الشيء الذي يمنع تسرب الدم.

[س٣٥٥٦] امرأة طافت وسعت للعمرة، وكانت قد غطت وجهها بالبرقع جهلًا بالحكم، فماذا عليها؟

الجواب: إذا كانت جاهلة ولم تُخبر بذلك حتى انتهت العمرة فليس عليها شيء؛ لأن هذا خطأ غير متعمد، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

[س٣٥٥٧] طيَّبت إحرامي قبل السفر، ثم عند لبسي لها بالميقات وجدت أثر الطيب لا زال بها، فما الحكم؟

الجواب: لا تطيب ملابس الإحرام، إنما الطيب قبل الإحرام يكون بالبدن، يطيب بدنه قبل الإحرام، أما ملابس الإحرام فلا تطيب، والواجب غسلها وإزالة ما عليها من الطيب، لكن ما دمت أنك جاهل، واستصحبت رائحة الطيب في ملابس الإحرام عن جهل، فليس عليك شيء، لكن في المستقبل تنبه لهذا، فتكون ملابس الإحرام خالية من الطيب، وإذا كان فيها طيب يُغسل.

[س٣٥٥٨] عطرت إحرامي قبل أن أرتديه بدون قصد وعن جهل، فهل علي شيء؟

الجواب: ليس عليك شيء، لكن الواجب أن تغسل الطيب، إذا تنبهت أو ذُكِّرت فإنك تغسل الطيب من ملابس الإحرام، هذا هو الواجب.

[س٣٥٥٩] ما حكم مَن لبست النقاب وهي محرمة، وتعلم أنه مكروه، هل عليها كفارة؟

الجواب: نعم، إذا تعمدت لبس النقاب وهي محرمة، هذا ما هو بمكروه، هذا محظور محرم، محظور من محظورات الإحرام، تأثم بذلك، فعليها الاستغفار، وعليها الفدية، وهي، ذبح شاة في الحرم وتوزعها على الفقراء، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام على التخيير.

[س٣٥٦٠] زوجتي نوت العمرة وهي حائض، وعند وصولنا إلى مكة مست الطيب، وما زالت حائض إلى الآن، هل عليها شيء؟

الجواب: إذا كانت متعمدة للطيب وهي محرمة يكون عليها فدية، وهي: ذبح شاة في مكة وتوزعها على الفقراء، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع في مكة، أو صيام ثلاثة أيام، مخيرة، أما إن كانت تطييت ناسية أو جاهلة فليس عليها شيء.

[س٣٥٦١] أبلغ من العمر أربعة عشر عامًا، وقد اعتمرت من السيل، ولكن بعد أن نويت بعمرة كنت ألبس السراويل، ووضعت الطيب على الإحرام، ولكن بعد علمي بالمحظور بالنسبة للعطر غيرت إحرامي، فهل علي شيء بالنسبة للعطر؟

الجواب: ما دام أنك تطيبت جاهلًا، ثم لما علمت غسلت الطيب، فليس عليك شيء؛ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، والجاهل لا يُؤاخذ، ما دام أنك غسلت الطيب أو استبدلت الثوب بثوبٍ آخر، فليس عليك شيء. والسراويل كذلك إذا لبستها ناسيًا أو جاهلًا، فلما علمت خلعتها، فليس عليك شيء.

[س٣٥٦٢] مَن وضع على رأسه شيئًا بعد الإحرام كمنديل أو غيره، وهو لا يعلم أنه لا يجوز، فماذا عليه؟

الجواب: ما عليه شيء ما دام جاهلًا، لكن إن علم يجب عليه المبادرة بنزعه وكشف رأسه، أما ما مضى وهو جاهل ما عليه شيء.

[س٣٥٦٣] لبست الإحرام، ثم قصصت أظفرين من أظافري، ثم نزعت الإحرام للوضوء، ثم لبسته مرةً أخرى، ماذا علي وقد أكملت العمرة؟

الجواب: خلع الإحرام ولبسه ما يخالف، ما فيه بأس، تخلع الإحرام، وتغسل، وتنظف ما فيه مانع، تبدله بإحرامٍ غيره، تغسله ما فيه مانع، ليس بلازم إذا أحرمت أن تترك الإحرام عليك.

[س٣٥٦٤] امرأة محرمة تعاني من الحساسية، وكانت تقوم بحك جسمها أثناء العمرة، وانتهت من العمرة، فقال لها شخص بأن العمرة لم تصح، فخرجت وأحرمت، وبعد الطواف سألت آخر، فقال لها: لكِ طواف تطوع، فما هو الصحيح؟

الجواب: هذا الذي قال لها: إن العمرة غير صحيحة هذا جاهل، ولا يجوز

له أن يفتي بغير علم، ما يجوز للإنسان أن يفتي بغير علم، وكان على السائلة أنها تسأل أهل العلم ما تسأل الجهال.

أما عمرتها فهي صحيحة، يجوز للمحرم أن يحك جسمه، ولكن برفق بحيث لا يتساقط شيءٌ من الشعر، وإن سقط شيءٌ بدون قصد فليس فيه شيء، وأما إحرامها الثاني، يكون إحرامًا بعمرة أخرى، عليها أن تكمل العمرة الأخرى التي أحرمت بها في طوافٍ وسعيٍ وتقصير، ويكون لها أجر عمرتين إن شاء الله.

[س٣٥٦٥] هل المرأة تلبس الجوربين -الشراريب- وهي معتمرة؟

الجواب: لا، ما دامت محرمة لا تلبس الشراريب على اليدين، أما على الرجلين فلا مانع، أما شراريب اليدين لا.

[س٣٥٦٦] جُرحت وأنا في الصفا، هل عليَّ شيء؟

الجواب: ليس عليك شيء؛ لأن الجرح ليس باختيارك، وأيضًا الجرح لا يؤثر على العمرة، ولا يؤثر على السعي، ما يؤثر.

[س٣٥٦٧] هل يجب على المرأة تغطية وجهها عند أداء العمرة؟

الجواب: تغطي وجهها عن الرجال، سواء في العمرة أو في الصلاة، تغطي وجهها إذا كانت في حضرة رجالٍ غير محارم مطلقًا، سواء كانت في طواف، أو في صلاة، أو في أي مكان تغطي وجهها، ولكن المحرمة لا تغطي وجهها بالبرقع أو النقاب، بل تغطيه بالخمار أو الثوب.

[س٣٥٦٨] هل يجوز استعمال إزار ورداء للإحرام وبهما كبابيس لحفظ الأغراض والإحاطة بالجسد من أسفل، فهل في معنى هذا المخيط، وما حكم من أدى العمرة بهما؟

الجواب: لا يجوز وضع الكبابيس في الإزار والرداء للمحرم؛ لأن هذا بمعنى المخيط، ويشبه المخيط، وإذا كان معه أغراض يريد حفظها، يشتري حزامًا فيه مخابئ، ويتحزم به على الإزار، ويضع أغراضه في مخابئ الحزام.

[س٣٥٦٩] هل يجوز طواف المرأة لابسة القفازين والشُّرَّاب؟

الجواب: يجوز أن تطوف المرأة لابسةً القفازين والشراب، هذا أحسن وأستر لها، إلا إذا كانت محرمة، فإنها لا تلبس القفازين، أما الشراب تلبسه سواء كانت محرمة أو غير محرمة؛ لأن هذا أستر لها.

[س٣٥٧٠] هل يجوز للبنت بعمر عشر سنوات أن تطوف وهي كاشفةٌ شعرها؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك؛ لأنها مراهقة أو بالغة؛ لأن البنت قد تبلغ لتسع سنين، أقل سن تبلغ لها الجارية تسع سنين، فأما بنت عشر فهذه كبيرة مراهقة أو بالغة، فتستر نفسها وتحتجب.

[س٣٥٧١] هل يجوز للمحرم أن يلبس النعال المخيطة؟

الجواب: لا بأس، المحرم يلبس النعال من أي شكلٍ كانت، ما فيه مانع، وليست من لبس المخيط، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المحرم أن يلبس النعلين، فإن لم يجد فليلبس الخفين[1]؛ لأن الإنسان في حاجة أن يجعل على رجليه شيئًا يقيها من الشوك ومن الحصى ومن الرملة.

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»، أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).

[س٣٥٧٢] هل يجوز للمحرم إذا وصل إلى مكة أن يرتاح ليلةً قبل أداء العمرة؟

الجواب: لا بأس، إذا احتاج إلى الراحة يرتاح، النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قدم وبات بذي طوى قبل أن يذهب إلى البيت(١)، فإذا احتاج القادم لحج وعمرة إلى الراحة أو المبيت، يبيت، لكن يلتزم بالإحرام، ويتجنب محظورات الإحرام، ولا يذهب إلى البيت وهو متعب.

[س٣٥٧٣] اعتمرت من أبيار علي، ولبست حذاءً به مخيط، هل علي شيء؟

الجواب: لا، الحذاء ليس فيه بأس، فلابد أن يكون مخيطًا، لو لم يكن مخيطًا ما صلح حذاءً، لابد أن يكون فيه خياطة أو خرازة، لابد من هذا، من طبيعته هذا.

[س٣٥٧٤] يقول السائل: ما حكم وضع المظلة فوق الرأس أثناء الطواف؟

الجواب: للمحرم يعني؟ لا بأس، المحرم يضع فوق رأسه، يعني: يرفع فوق رأسه شيئًا يظلل عليه مثل الشمسية، النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما أحرم ضُربت له الخيمة بنمرة، وجلس تحتها صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، استظل بالخيمة(٢)، ولما كان يرمي جمرة

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٩١)، ومسلم (١٢٥٩)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ».

(٢) كما في حديث جابر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ السابق تخريجه في وصف حجة النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وفيه: «فأَجَازَ رَسولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قدْ ضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بهَا».

العقبة يوم العيد ظلل عليه بثوب ﷺ(١)، فإذا كان الظل غير ملاصق للرأس، الذي يتظلل به شمسية، أو الشيء الذي يستظل به غير ملاصق، فلا بأس من ذلك، إذا كان مرتفعًا عن رأسه، فلا بأس.

[٣٥٧٥س] هذا يسأل سؤالًا بسيطًا: إنه يطوف أو يسعي وهو ماسك حذاءه باليد؟

الجواب: لا بأس -إن شاء الله- أن تمسك حذاءك بيدك في الطواف، أو في السعي.

[٣٥٧٦س] هل يجوز للمرأة أن تلبس النقاب أثناء مناسك العمرة، خصوصًا في حضرة الرجال الأجانب أم لا؟

الجواب: المحرمة لا تلبس النقاب، منعها الرسول ﷺ من لبس النقاب(٢)، فإن كانت محرمة، فلا تلبس النقاب، وتغطي وجهها بغير النقاب بالخمار أو بالثوب أو غير ذلك من الأغطية، وكذلك عند الرجال تغطي وجهها بالخمار أو بالثوب أو بأي شيء يستر وجهها عن الرجال في الطواف وفي غيره، إلا أنها إذا كانت محرمة لا تغطي وجهها بالنقاب ولا بالبرقع؛ لأن النبي ﷺ نهى المحرمة أن تنتقب.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٩٨)، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ...».

(٢) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»، أخرجه البخاري (١٨٣٨).

[س٣٥٧٧] هل يجوز للمحرم قبل أن يتحلل أن يحلق لغيره؟

الجواب: نعم، وكذلك لأن هذا من باب التحلل من الإحرام، من باب فعل النسك، فلا مانع.

[س٣٥٧٨] أثابكم الله، يقول السائل: ماحكم معانقة الزوجة أثناء الطواف حول الكعبة؟

الجواب: لا يجوز هذا، الطواف بالبيت مثل الصلاة، مثل الصلاة إلا أنه يباح فيه الكلام فقط، لا يجوز أنه يعانق زوجته، وكيف يعانق زوجته أمام الناس؟! فيه محاذير، يعني: لو ما كان في المطاف إلا هو وزوجته ما يجوز له أن يعانقها، فكيف إذا كان في المطاف رجال؟! هذا قلة حياء، وقلة خوف من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٣٥٧٩] أحسن الله إليكم، يقول السائل: ما حكم لبس الجوارب للرجل المحرم؛ حيث يلبسه خشية أن يلمس النساء في الطواف، فينتقض الوضوء؟

الجواب: ما يجوز للرجل أن يلبس الجوارب على رجليه ولا على يديه، ولا يلبس المخيطات مادام محرمًا، وقوله: إنه يخاف يلمس النساء هذا من التنطع والغلو الذي لا داعي له، يتجنب النساء لو ما لبس الجوارب، وإذا قُدِّر أنه لمس امرأة من غير قصد لا حرج عليه في ذلك.

[س٣٥٨٠] رجل دخل مكة بعمرة ووضع على رأسه غطاءً؛ لأن في رأسه مرضًا، وأنه يوم عرفة سوف يضع الغطاء على رأسه، فما الحكم، هل عليه ثلاثة ذبائح أم ذبيحة واحدة؟

الجواب: إذا احتاج المحرم إلى أن يغطي رأسه من أجل مرض أو جراحة في

رأسه تحتاج إلى غطاء، فلا بأس بذلك، يكون عليه فدية، يخير فيها بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أو ذبح شاة، هذه فدية تغطية الرأس، يخير فيها بين أحد ثلاثة أمور: إما أن يصوم ثلاثة أيام، وإما أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، وإما أن يذبح شاة ويوزعها على مساكين الحرام على فقراء الحرم، ويغطي رأسه للحاجة ما في بأس، وإذا غطى رأسه في العمرة، وغطى رأسه في الحج، يكون عليه فديتان: فدية عن تغطية الرأس في العمرة، وفدية عن تغطية الرأس في الحج.

[س٣٥٨١] سائلة تقول: ما حكم الطواف بالقفاز؟

الجواب: إذا كانت غير محرمة لا بأس أن تطوف بالقفاز، غير المحرمة تستر نفسها بالقفاز والجوارب على الرجلين، إلا إذا كانت محرمة، فلا تلبس القفازين على اليدين، ولا تلبس النقاب على الوجه، هذا نهى عنه الرسول ﷺ، نهى عنه المحرمة ألا تلبس النقاب، ولا القفازين وهي محرمة[1]، تغطي وجهها بالغطاء، بالخمار غير النقاب، وتغطي يديها بثوبها، أو بعباءتها.

[س٣٥٨٢] أنا شاب مُبتلًى بشهوة النساء، وعندما ذهبت للطواف وجدت فتنة النساء، ولكن أخذت عهدًا على نفسي لن أمس النساء، ولكن عمي عليّ عقلي، فهل عمرتي باطلة، وهل لي توبة بعدما عاهدت الله كثيرًا، ثم أعود؟

الجواب: إذا كان خرج منك شهوة أنزلت منيًّا بطل طوافك، لا بد من الاغتسال، وإعادة الطواف من جديد، أما إذا ما خرج منك شيء فطوافك

---

(١) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»، أخرجه البخاري (١٨٣٨).

صحيح، لكن تأثم على مزاحمة النساء، ولمس النساء بشهوة، تأثم على ذلك، وعليك أن تبتعد عن الزحمة، تصير في أقصى المطاف، ولا تزاحم أحدًا، والمطاف واسع -والحمد لله- ما هو ضيق.

[س٣٥٨٣] يقول السائل: رجل عنده شلل نصفي أحرم من الميقات، وعندما وصل مكة لم يجد من يطوف به ويسعى، فخلع ملابس الإحرام منذ يومين، ويريد أن يؤدي العمرة الآن، فماذا عليه، وهل يجوز للمعتكف أن يطوف به ويسعى؟

الجواب: خلعه لملابس الإحرام خطأ، هو لا يزال محرمًا، ولا يخرج من الإحرام إلا بأداء المناسك، إذا وجد من يطوف به ويسعى به، هو أولًا يجب عليه إعادة ملابس الإحرام؛ لأن خلعها خطأ، عليه المبادرة بإعادة ملابس الإحرام، فإذا وجد من يطوف ويسعى به -ولو كان معتكفًا- لا بأس؛ لأن الطواف والسعي داخل المسجد لا حرج في ذلك.

[س٣٥٨٤] تقول السائلة: لقد أتيت إلى العمرة، وطُفت بالبيت كاشفة الوجه جهلًا مني، وسعيت بالصفا منتقبة نسيانًا مني، ماذا عليَّ، أفيدونا بارك الله فيكم؟

الجواب: نرجو الله أن يعفو عنا وعنك، ما دام أنك فعلت هذا جهلًا من غير تعمد، فنرجو الله أن يعفو عنك في كشف الوجه في الطواف، وأما لبس النقاب، فهذا حرام على المحرمة، محظور من محظورات الإحرام، لكن إذا فعلته المرأة جاهلة أو ناسية فلا شيء عليها، لكن في المستقبل تتجنبه.

[س٣٥٨٥] يقول السائل: نرجو توضيح موضوع النقاب للمرأة، ولماذا يُكشف وجه المرأة عند الطواف؟

الجواب: من قال: يكشف وجه المرأة عند الطواف؟ لا، هذا غلط، ما يكشف، وجه المرأة يغطى عند الرجال، يغطى في الطواف وغيره، لكن بغير النقاب وبغير البرقع، وإنما تغطيه بالخمار أو بالثوب الذي عليها، تضفي طرفه على وجهها، ولا تكشف وجهها في الطواف، والنقاب هذا حسب العادة، إن كان عادة البلد أنهن يلبسن النقاب، تلبس النقاب، لكن ما هو الآن الذي يبدو منه كثير من الوجه، ما هو بهذا هو النقاب، النقاب هو الذي ليس فيه إلا قدر العين، فتحة قدر العين فقط تبصر منها، أما النقاب الذي يخرج منه شيء من الوجه زائد عن العينين، فهذا ليس هو النقاب المعروف.

[س٣٥٨٦] يقول السائل: أنا معتمر، وطفت حول الكعبة، ونزل دم من ظفري، فهل علي شيء؟

الجواب: الدم اليسير لا يؤثر، وليس عليك شيء، إذا كان دمًا يسيرًا، فإنه لا يؤثر.

[س٣٥٨٧] يقول السائل: كنت محرمًا لأداء العمرة، وقد خُدِش جلدي، فخرج منه دم، ثم أتممت العمرة، فهل العمرة جائزة أم باطلة، أم علي إعادتها؟

الجواب: ما عليك شيء، والعمرة صحيحة إن شاء الله، وهذا ما هو باختيارك، إذا انجرح جلدك أو سقط شيء من شعرك دون اختيارك فلاحرج عليك، وعمرتك صحيحة.

[س٣٥٨٨] امرأة لبست القفاز في العمرة، وهي تدري بالحكم الشرعي، ولكن زوجها قال لها: البسي القفاز؛ لأن يديها محناة؟

الجواب: هذا جهل من هذا الزوج هداه الله، لا يجوز للمحرمة أن تلبس القفازين، يكفي أن تغطي يديها بثوبها أو بعباءتها، أما لبس القفازين للمحرمة، فهو محرم محظور من محظورات الإحرام، فعليها الفدية، وهي إما إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما صيام ثلاثة أيام، وإما ذبح شاة، مخيرة بين هذه الأمور الثلاثة، وفي المرة الثانية لا تلبس القفازين وهي محرمة، تغطي يديها بثوبها.

[س٣٥٨٩] ما الواجب على المرأة إذا اعتمرت وهي تلبس النقاب؟

الجواب: إن كانت ناسية أو جاهلة، فليس عليها شيء، وإن كانت متعمدة، يكون عليها فدية على التخيير بين ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، إن كانت متعمدة.

[س٣٥٩٠] ما الواجب على المرأة إذا تجاوزت الميقات وهي تلبس النقاب، ثم خلعته بعدها بدقائق؟

الجواب: إن كانت ناسية أو جاهلة، فليس عليها شيء، أما إن كانت متعمد، فيكون عليها فدية، وهي ذبح شاة في مكة، وتوزعها على الفقراء، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، أو تصوم ثلاثة أيام، هذا إذا كانت متعمدة.

[س٣٥٩١] رجل أحرم بالعمرة، وخلع الإحرام، ولبس ثيابه وهو ناسٍ قبل أن يطوف ويسعى، فهل عليه شيء، وما حكم ذلك؟

الجواب: إذا نسي وفعل محظورًا من محظورات الإحرام -كلبس المخيط

وهو ناس- فليس عليه شيء، النسيان لا يؤاخذ عليه، لكن يبادر بإزالة الثياب وإعادة ملابس الإحرام، ويكمل عمرته، ولا شيء عليه بالنسيان.

[س٣٥٩٢] ما حكم رجل أنزل وهو مُحرِم عن طريق مباشرة امرأته دون جماعها، هل عليه كفارة، أم تكفي التوبة؟

الجواب: لابد من التوبة، ويقضي اليوم الذي حصل فيه الإنزال؛ لأنه بطل صيامه، ويتوب إلى الله من هذا العمل؛ لأنه معصية، أما الكفارة، فليس عليه كفارة؛ لأن هذا ليس بجماع. إذا كان محرمًا فعليه فدية، إذا أنزل وهو محرم، يكون عليه فدية بسبب المباشرة، فدية يخير فيها بين ذبح شاة في مكة، أو إطعام ستة مساكين في مكة، أو يصوم ثلاثة أيام.

هدي التمتع والقران

[س٣٥٩٣] أدينا فريضة الحج، وكنا سبعة أفراد، وذبحنا جملًا قبل العيد بيومين، فما رأي الشرع في ذلك؟

الجواب: إن كنتم متمتعين بالعمرة إلى الحج أو قارنين بين العمرة والحج يجب عليكم الهدي، والهدي إنما يُذبح يوم العيد أو ثلاثة أيام بعده أيام التشريق، أما الذبح قبل يوم العيد فلا يجزئ، فأنتم أخطأتم ذبحتم قبل وقت الذبح، والعبادات إذا كانت مؤقتة بوقت لا يجوز فعلها قبله، مثل الصلاة لا يجوز أن تُصلَّى قبل دخول وقتها، ولا تصح لو صُلِّيت قبل دخول وقتها؛ كذلك ذبح الهدي وقته محدد في يوم العيد أو أيام التشريق الثلاثة، أربعة أيام، يوم العيد وثلاثة أيام بعده، هذا وقت الذبح، فمن ذبح قبله فذبحه غير صحيح؛ لأنه

ذبح قبل الوقت، فعليكم الذي يقدر يذبح فدية قضاء يذبحها، والذي لا يقدر يصوم عشرة أيام.

[س٣٥٩٤] أين يكون الهدي الذي أشرتم إليه قبل قليل في الدرس؟

الجواب: الهدي على قسمين: هدي يسوقه من الحل، وهدي يشتريه من الحرم، الذي يسوقه من الحل ما يحل من إحرامه حتى يذبحه، سواء كان حاجًّا أو معتمرًا، والذي يشتريه من الحرم لا يتعلق بالإحلال، له أن يحل من إحرامه إذا أدى المناسك ولو لم يذبحه.

[س٣٥٩٥] سائل يقول: ماذا يحق لنا أن نأكل من كل من الأضحية والهدي والنذر، وهل الواجب أن تكون الشاة المذبوحة ذكرًا؟

الجواب: الأضحية والهدي -هدي التمتع والقِران- يأكل منها ويتصدق ويُهدي ثلاثة أثلاث، هذا في هدي التمتع أو القران؛ كذلك في الأضحية يأكل منها ويهدي ويطعم المساكين، أما النذر، فهذا حسب نيته، إن كان نوى أن يأكل منها فإنه يأكل، أما إذا كان لم ينوِ في النذر أن يأكل منها فيجب عليه أن يخرجها كلها.

[س٣٥٩٦] هل هدي الحاج يذبح في منى أو في أي مكان؟

الجواب: الهدي يذبح في كل الحرم، كل ما كان داخل الأميال فإنه يجوز الذبح فيه، ولكن الأفضل أن يذبح الهدي في منى، هذا هو الأفضل، ويجوز أن يذبح في مكة أو خارج مكة داخل حدود الحرم، كله جائز ولله الحمد.

[س٣٥٩٧] ما الحكم فيمن أخر ذبح الهدي إلى اليوم الخامس عشر، فهل يجزئه ذلك، وهل ينتقل إلى الصوم؟

الجواب: لا، لا يجزئه الهدي بعد الثالث عشر، آخر أيام ذبح الهدي اليوم

الثالث عشر، هذا هدي القران، أما هدي التطوع فلا بأس يذبحه في أي وقت، هدي التطوع لا بأس يذبحه في أي وقت، وكذلك هدي الجبران إذا كان إنسان عليه هدي من جهة أنه ترك واجبًا من واجبات الحج، أو العمرة، أو ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام، لا مانع أنه يذبح الهدي الذي يجبر هذا الترك في أي وقت تيسر له ذلك، وإذا عجز عن الذبح ينتقل إلى الصوم.

[س٣٥٩٨] كلفتني إحدى الحاجات من خارج المملكة بذبح فدية عنها في مكة وتوزيعها على الفقراء؛ وذلك لعدم مبيتها في منى أيام التشريق، واليوم ذهبت إلى الحراج وذبحت لها خروفًا، ولكن بعد أن ذبحه الجزار أمام عيني قائلًا: بسم الله الله أكبر! وأنا قلت: اللهم هذه فدية أداء للأمانة التي كلفت بها! وبعد توزيع اللحم في الأكياس للذهاب به إلى الفقراء حدث الآتي: أن تهافت عليَّ مجموعة من الوافدين وأخذوا اللحم، وزعموا أنهم يقيمون في مكة، ولكن بعض الناس قالوا لي: إن هؤلاء لا يحافظون على الصلاة! فما الحكم، وبقي أربعة أكياس في الكرتونة أحضرتها وأعطيتها بعض اللواتي يتسولن حول الحرم، هل برأت ذمتي؟

الجواب: الهدي الذي عن ترك الواجب يسمى هدي الجبران يكون لمساكين الحرم، أو الطارئين عليه، الوافدين إليه من الفقراء، كل من كان فقيرًا وهو في الحرم سواء كان ساكنًا في مكة أو آتيًا إليها من بعيد، كلهم يستحقون لحم الهدي، وما داموا أخذوه وهم يظهر عليهم الفقر والحاجة فهذا يكفي إن شاء الله.

[س٣٥٩٩] ما حكم ذبح الإبل التي عمرها سنتان لفدية الحج؟

الجواب: ما يجزئ من الإبل في الهدي إلا ما تم له خمس سنين، أما ما له سنتان أو ثلاث أو أربع من الإبل فهذا لا يجزئ.

[٣٦٠٠] يقول السائل: حج جماعة من كبار السن قبل سنوات عديدة، واشتركوا في شاة واحدة للهدي، فهل يُجزئ ذلك، وإذا كان لا يُجزئ ذلك فماذا عليهم الآن، خاصة وهم في بلادهم، نرجو منكم بيان ذلك، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الهدي باقٍ دَيْنًا في ذمة كل واحد منهم، فعليهم كل واحد أن يذبح شاة؛ قضاءً لما فاته في حجه، يذبحها قضاءً في مكة، ما يذبحها في بلده، يذبحها في مكة؛ لأنها باقية في ذمته، وإن كان لا يستطيع لفقره يصوم عشرة أيام في أي مكان في بلده أو غيره، الصيام يجوز في كل مكان، أما الذبح فلا بد أن يكون في مكة، فالحاصل: أنه باق عليهم الهدي، باق على كل واحد منهم.

[٣٦٠١] هل يجوز ذبح هدي التمتع الآن أم في يوم العيد؟

الجواب: هدي التمتع لا يحل ذبحه إلا في يوم العيد، أو الثلاثة أيام التي بعد يوم العيد، أما قبل يوم العيد فلا يجوز، ولا يجزئ ذبح الهدي قبل العيد؛ لأنه لم يحل وقته، والعبادات إذا كانت مؤقتة بوقت لا يجوز فعلها قبل وقتها؛ كما لو صلى الإنسان قبل دخول الوقت ما يصح؛ لأن هذه عبادة وقتت بوقت، فلا يجوز فعلها قبل الوقت؛ كذلك الذبح وُقِّت بوقت هو يوم العيد وبقية أيام التشريق، فلا يجوز ذبحها قبل ذلك الوقت.

[٣٦٠٢] إني حججت أنا وزوجتي متمتعين منذ عشر سنوات، وذبحت عن نفسي هدي التمتع، ولم أذبح عن زوجتي، فما يلزمني أنا وزوجتي؟

الجواب: إن كانت زوجتك واجدة للنقود ثمن الهدي، أو أنت تساعدها تدفع وتشترون الآن وتذبحونه، ويكون قضاءً، تذبحونه في مكة، وتوزعونه

على الفقراء، ويكون قضاء لما فات، وإن كنتم لا تستطيعون، فإنها تصوم عشرة أيام، المرأة تصوم عشرة أيام بدل الذبيحة.

هدي التطوع

[س٣٦٠٣] جئت من دولة خليجية، وكلفني شخص وأعطاني مبلغًا من المال لعمل فدية -أي: ذبائح- وعندما سألت هنا، قالوا: إن ذلك في عيد الأضحى فقط، ماذا أفعل بهذا المبلغ الذي معي؟

الجواب: الهدي يستحب دائمًا، هدي التطوع يستحب دائمًا، وهو عبادة، يفعل في الحج وغيره، إنما الذي يجب في الحج هدي التمتع وهدي القران، أو هدي الجبران عن ترك واجب من واجبات الحج أو فعل محظور من محظورات الإحرام، هذا الذي يختص بالحج، أما هدي التطوع فهذا ليس له وقت، يجوز في كل وقت، فعليك أن تنفذ ما قاله لك، أو ربما يكون عليه فدية واجبة ولم يعملها، يريد أنك تذبحها، ويكون هذا قضاءً للواجب، المهم تنفذ ما قاله لك، واترك قول هؤلاء، نفذ ما قال لك، سواء كان تطوعًا أو واجبًا لم يفعله في الحج.

دم الجبران وفدية الأذى

[س٣٦٠٤] ما حكم تأخير الفدية لمن عليه دم؟

الجواب: الفدية على قسمين: فدية محددة بأيام التشريق، وهي فدية التمتع والقران، هذه في أيام التشريق؛ يوم العيد وثلاثة أيام بعده، تذبح في هذه الأيام ولا تؤخر عنها، أما فدية الجزاء عن ترك واجب أو فعل محظور من محظورات الإحرام فهذه وقتها موسع، يذبحها في أيام التشريق أو بعد أيام التشريق، فوقتها موسع، لكن يبادر بتنفيذها لئلا ينساها أو يموت وهي في ذمته.

[س٣٦٠٥] لي والدةٌ يبلغ عمرها خمسين سنة، وقد أدت فريضة الحج، وفي مزدلفة صلت المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا، ثم توجهت إلى منى، ورمت جمرة العقبة الأولى، والباقي وكَّلت فيه، وكان ذلك قبل الساعة الثانية عشرة ليلًا، هل عليها شيء؟

الجواب: هذه تركت واجبات، تركت المبيت بمزدلفة، وهو واجب، وأقله إلى نصف الليل، ما صبرت إلى نصف الليل، فيكون عليها فدية عن ترك المبيت بمزدلفة، ورمت الجمرة قبل وقت الرمي؛ لأن أول وقت الرمي بعد منتصف الليل، وهي رمت قبل منتصف الليل، فيكون عليها فدية عن الرمي، وأما التوكيل عن بقية الجمرات إذا كانت عاجزة، التوكيل صحيح، وإذا كانت غير عاجزة، فلا يجوز لها التوكيل.

[س٣٦٠٦] ما هي كفارة قضم المعتمر ظفرًا واحدًا بدون قصد أثناء أداء العمرة؟

الجواب: إذا كان المحرم قلم شيئًا من أظفاره ناسيًا أو جاهلًا لا شيء عليه، أما إن كان متعمدًا فإنه يفدي فدية مخيرة؛ أنه يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين في مكة، أو يذبح شاة في مكة، ويوزعها على الفقراء، مخير بين هذه الأمور إذا كان متعمدًا في قص الظفر أو حلق الشعر أو لبس المخيط أو الطيب، هذه الأمور تسقط مع النسيان والجهل، وأما مع التعمد، فلابد من الكفارة، وهي الفدية.

[س٣٦٠٧] أدى فريضة الحج والمناسك كاملةً، لكنه أخطأ في رمي الجمرات في اليوم الثاني؛ حيث رمى الصغرى ثم الكبرى ثم الوسطى، هل عليه شيء؟

الجواب: نعم، لم يصح هذا الرمي، فعليه فدية، عليه أن يذبح فدية في مكة يوزعها على فقراء الحرم، فدية جبران عن رمي اليوم الثالث أو اليوم الأخير.

[س٣٦٠٨] حجت زوجتي ورمت الجمرات، وأثناء رمي العقبة إحدى الحصيات لم تسقط في الحوض بسبب اصطدام يدها بحاج، ماذا عليها؟

الجواب: إن كانت لم ترم بدلها، فهي تتصدق على مسكين؛ تخرج كيلو ونصفًا من الطعام، تعطيه لفقير عن الحصاة.

[س٣٦٠٩] في طواف الوداع لم أكمل الشوط السابع، هل عليَّ شيء؟

الجواب: طواف الوداع في الحج إذا لم تكمل السابع معناه: أنه ما صح طوافك، فيكون عليك فدية، تذبح فدية في مكة، وتوزعها على الفقراء.

[س٣٦١٠] هل يجوز الأكل من ذبح جبرٍ للعمرة؟

الجواب: لا، لا يجوز لمن يذبح فدية جبران للعمرة أو للحج ما يجوز أنه يأكل منها؛ لأنها كفارة، فلا يجوز أن يأكل من كفارته، بل يخرجها كلها للفقراء والمساكين.

[س٣٦١١] هل يجوز لمن عليه فدية أن يذبح الشاة، ويطعم مَن حوله منها أهله، وهم في مكة، أم يوزعها للفقراء؟

الجواب: لا، للفقراء، ولا تأكل منها شيئًا، لا أنت ولا أهلك.

[س٣٦١٢] يقول السائل: جدتي حجت منذ ثلاث سنوات، ووكلت أحد الأشخاص برمي الجمرات، وعند عودته إلى البلاد أخبرها أنه لم يُكمل جميع الرمي؟

الجواب: عليها فدية بدل الرمي، تذبح في مكة، شاة توزع على الفقراء، وإن كانت فقيرة ولا تستطيع، فإنها تصوم عشرة أيام.

[س٣٦١٣] يقول السائل: الذي عليه دم، ولم يعرف كيف يوزعه في مكة ماذا يعمل، وهل التوزيع لفقراء مكة شرط، وهل يجوز أن يذبح في غير مكة؟

الجواب: لا، ما يجوز أن يذبح في غير مكة، الذبح يكون في الحرم، والتوزيع يكون على فقراء الحرم الموجودين في الحرم من الفقراء، سواء كانوا من أهل الحرم، أو من القادمين إليه، ما داموا فقراء، أعطهم، وزع اللحم عليهم، ولايجوز الذبح خارج الحرم، لكن إذا كنت لا تستطيع الذبح ماديًّا، ما عندك فلوس، صم عشرة أيام بعد رمضان، صم عشرة أيام بعد رمضان، في أي مكان، ما هو خاص في مكة، الصيام يجوز في أي مكان، ولو رجعت إلى أهلك، أما الذبح فلا يكون إلا في مكة.

فدية الجماع

[س٣٦١٤] هل الفدية تأخذ شروط الأضحية؟

الجواب: نعم، لابد أن تنطبق على الفدية شروط الأضحية، فما لا يجزئ في الأضحية، لا يجزئ في الفدية، من حيث السن، ومن حيث السلامة من العيوب المخلة بالأضحية: العوراء والعرجاء التي لا تطيق المشي والهزيلة وصغيرة السن، والسن في الضان ستة أشهر نصف سنة، وفي الماعز سنة كاملة، وفي البقر سنتان، وفي الإبل خمس سنين، لابد من هذا السن.

[س٣٦١٥] اعتمرت أنا وزوجتي، وحلقت أنا، أما زوجتي فلم تقصر نسيانًا منها، وحصل جماع، وفي أثناء الجماع تذكرت زوجتي أنها لم تقصر، فأسرعت إلى القص، هل عليها دم أم لا، علمًا بأنها ناسية؟

الجواب: نعم، عليها فدية ذبح شاة في مكة، وتوزعها على الفقراء؛ لأن

الجماع حصل قبل أن تكمل مناسك العمرة، فعليها فدية مع القص، تقص من رأسها، ولا يفوت وقت القص، تقص من رأسها، وعليها فدية عن الجماع.

[س٣٦١٦] يقول السائل: اعتمرت أنا وزوجتي، وعند نهاية العمرة وبعد أن تحللت وقع بيننا جماع، ولم تتحلل زوجتي؛ لأنها لم تقص من شعرها ناسية، ولم تذكر إلا بعد الجماع، فقصَّت بعده، فما الحكم؟

الجواب: نعم، لا بد من القص؛ لأنه ما تتم العمرة إلا بالقص من الرأس، والجماع عليه فدية، يكون بدله فدية يذبحها في مكة، يوزعها على فقراء الحرم، وعمرتها صحيحة.

[س٣٦١٧] يقول السائل: زوجتي عملت عمرة، ونسيت أن تتحلل -أي: بقص الشعر- وبعدها حصل جماع، وبعد ساعة تذكرت، وقصت شعرها، فما الحكم؟

الجواب: إذا كان حصل الجماع قبل القص، فعليها الفدية، وهي ذبح شاة في مكة توزعها على الفقراء، وإذا لم تستطع، فإنها تصوم عشرة أيام.

[س٣٦١٨] جامعت زوجتي في الحج قبل طواف الإفاضة، ثم قمت بالطواف بعد ذلك؛ لأني قمت بالحلق والذبح، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: يعني: رمى الجمرة وحلق، هذا تحلل التحلل الأول، ويحرم عليه وطء زوجته حتى يأتي بالثالث، وهو الطواف، فهذا حجٌّ صحيح لا يفسد؛ لأنه تحلل التحلل الأول، ولكن يكون عليه فدية بدل الجماع الذي حصل منه قبل التحلل الثاني.

[س٣٦١٩] ما الواجب على الرجل إذا باشر زوجته الحائض فيما دون الفرج ناسيًا أنها محرمة بالعمرة، فما الفدية عليها أو الكفارة، أفادكم الله؟

الجواب: إذا كانت منقادة ولم تنعس، وباشرتها مباشرة، وهي لم تؤد عمرتها، هذا محرم، لا يجوز لها، الواجب أنها تمتنع منك، أنها تمنعك من هذا، حتى تؤدي عمرتها، لكن مادام ما حصل إنزال وما حصل شيء، فهذا يكون فيه إثم، ولكن العمرة صحيحة -إن شاء الله- أما لو حصل منها إنزال، هي أنزلت، حصل منها إنزال شهوة، يكون عليها فدية.

[س٣٦٢٠] ما حكم مَن نسي التقصير بعدما طاف وسعى، ولم يتذكر إلا بعد يومين، علمًا بأنه جامع زوجته؟

الجواب: يجب عليه شيئان؛ أولًا: عليه فدية عن الجماع، يذبح فدية في مكة، ويوزعها على الفقراء؛ لأنه جامع قبل أن يكمل مناسك العمرة، وثانيًا: عليه أن يعيد ملابس الإحرام عليه، ويقصر من رأسه، أو يحلق بعد أن يعيد ملابس الإحرام.

[س٣٦٢١] تقول السائلة: إنها أحرمت من الميقات، وطافت وسعت، ولم تُقصِّر إلا بعد أن جامعها زوجها ناسية، فما حكم عمرتها؟

الجواب: عمرتها صحيحة، ولكن تحتاج إلى فدية، تذبح فدية في مكة، وتوزعها على فقراء الحرم.

الإحصار في الحج أو العمرة وفدية المحصر

[س٣٦٢٢] جئت قبل سنتين، وتخلفت في مكة لتأدية فريضة الحج، ويوم التروية كنت محرمًا، وأنا قادم من جدة أخذتني الشرطة في هذا اليوم، وسفرتني إلى البلد، هل علي فدية أم لا؟

الجواب: عليه فدية الإحصار؛ لأن هذا محصر، عليه أن يحلق رأسه، إذا حصر ومنع، يحلق رأسه، ويذبح فدية، ويتحلل من إحرامه؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية، حلق رأسه، وذبح الفدية، وتحلل من إحرامه، هذا ما يعمله، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فعليه فدية، لكن يذبحها في مكة، الفدية يذبحها في مكة، يوزعها على الفقراء، وإن كان لا يقدر على ذبح الفدية، فإنه يصوم عشرة أيام.

[س٣٦٢٣] يقول السائل: كنت بجدة، وأحرمت منها للحج، وفي الطريق أُلقي علي القبض؛ لأني لم أحمل الأوراق الثبوتية، فرجعت، وتركت الحج، فماذا عليَّ، بارك الله فيكم؟

الجواب: إن كنت اشترطت عند الإحرام: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فلا شيء عليك، وإن لم تشترط فتكون محصرًا عليك الفدية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فعليك فدية، شاة تذبحها وتوزعها في مكة، وتوزعها على الفقراء.

دخول مكة، وما يبدأ به الحاج والمعتمر من الأعمال

[س٣٦٢٤] ما معنى الاغتسال لدخول مكة؟

الجواب: مستحب أنك إذا قدمت من سفر قبل أن تدخل مكة تغتسل، هذا سنة، وإن لم تغتسل فلا حرج عليك.

[س٣٦٢٥] انتشر عند العامة من الناس استحباب الدخول إلى المسجد الحرام من باب السلام، هل لذلك أصل في السنة؟

الجواب: نعم، الدخول من جهة باب الكعبة أفضل من الدخول من الجهة

الغربية، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة من أعلاها، وخرج من أسفلها[١]، هذا الدخول والخروج، فكونه يستقبل البيت أول ما يدخل فهذا أفضل، وإذا دخل من أي باب لا مانع، لكنه يسأل عن الأفضل، الأفضل أنه يدخل مستقبل وجه الكعبة وهو الباب وهو حاليًا باب السلام.

[س٣٦٢٦] هل من السُّنَّة الدخول من باب السلام لمن جاء معتمرًا؟

الجواب: يدخل من أي الأبواب تيسر له، ولكن كونه يأتي من أعلى ومن قبل باب الكعبة ويدخل مع باب السلام أو الباب المقابل لباب الكعبة يكون هذا أفضل.

[س٣٦٢٧] هل هناك صلاة ركعتي تحية المسجد في المسجد الحرام، أم أن تحية المسجد الحرام هي الطواف بالبيت؟

الجواب: القادم من السفر يبدأ بالطواف، ثم يصلي ركعتي الطواف، أما المقيم في مكة فإذا دخل المسجد الحرام يصلي ركعتين ويجلس، وإن أراد أن يطوف فلا بأس طيب، مخير إن شاء يطوف ويصلي بعد الطواف، وإن شاء يصلي ركعتين ويجلس، أما القادم من السفر فتحية المسجد الحرام هو الطواف يبدأ بالطواف.

---

(١) أخرج البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا». وفي لفظ أخرجه مسلم (١٢٥٨) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عَامَ الْفَتْحِ من كَدَاءٍ من أَعْلَى مَكَّةَ».
وأخرج البخاري واللفظ له (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى». فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة من كَداء وخرج من كُدًى التي بأسفل مكة.
وكَدَاء: الممدودة، بأعلى مكة عند المحصَّب، وكُدًى: بضم الكاف وتنوين الدال: بأسفل مكة عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين. يُنظر: معجم البلدان (٤/ ٤٣٩).

[٣٦٢٨/س] هل من دخل الحرم يجب عليه أن يطوف حول الكعبة، أو يكتفي بصلاة ركعتين؟

الجواب: كلاهما عبادة، وكلاهما فضيلة، وكونه يجمع بينهما أحسن، كونه يطوف سبعة أشواط، ثم يصلي، يجمع بين العبادتين أفضل بلا شك، ولو صلى وجلس، جاز هذا، ولو طاف وصلى ركعتي الطواف، ثم جلس، كله جائز والحمد لله.

[٣٦٢٩/س] المعتمر يقطع التلبية عند رؤية البيت أو عند رؤية بيوت مكة؟

الجواب: يقطع التلبية إذا شرع بالطواف، المحرم بالعمرة يقطع التلبية إذا شرع بالطواف، وأما قبل أن يشرع بالطواف، فإنه يلبي ولو كان في داخل المسجد الحرام.

[٣٦٣٠/س] يقول السائل: بعض الناس لا يقطعون التلبية إلا بعد وصولهم إلى الكعبة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: نعم، التلبية تبدأ من الإحرام، وتستمر إلى أن يشرع في الطواف، إذا شرع في طواف العمرة، انقطعت التلبية، هذا في العمرة، وأما الحج فيلبي من حين يحرم إلى أن يشرع في رمي جمرة العقبة.

دخول الحائض والنفساء المسجد الحرام

[٣٦٣١/س] هل يجوز للمرأة الحائض أن تدخل الحرم لتستمع إلى الدرس؟

الجواب: لا، ما يجوز للحائض أن تدخل المساجد كلها، لا الحرم ولا غيره، بل تكون خارج المسجد، تستمع للميكرفون من السماعات الخارجية، ما في

بأس، أما دخولها المسجد وهي حائض، فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى الحائض أن تجلس في المسجد[1].

[٣٦٣٢] هل يجوز للحائض أو النفساء أن تجلس في ساحات الحرم الخارجية؟

الجواب: إي نعم، خارج أبواب الحرم ما في مانع.

[٣٦٣٣] هل المرأة الحائض تدخل الحرم، وهل يجوز لها الطواف؟

الجواب: الحائض لا تدخل المساجد لا الحرم ولا غيره، لا تدخل المساجد حتى تطهر من الحيض وتغتسل.

[٣٦٣٤] هل يجوز للمرأة التي عليها الدورة الشهرية أن تجلس في ساحات الحرم؟

الجواب: ما كان خارج الحرم فلا بأس، تجلس عند المداخل أو عند الأبواب لا بأس، ما هو تابع للحرم، أما الذي تابع للحرم يحوشه جدار الحرم، أو هو مهيأ للصلاة فيه، فهذا لا يجوز للحائض أن تجلس فيه.

[٣٦٣٥] هل يجوز للمرأة الحائض أن تمكث بالحرم وهي حائض إذا تحفضت؟

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦٢٠) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ**»، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «**وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**».

الجواب: لا، المرأة الحائض لا تدخل المسجد الحرام ولا غيره من المساجد للجلوس فيه، حرام عليها.

[س٣٦٣٦] ما حكم جلوس المرأة الحائض في الساحة التي خلف المسعى؟

الجواب: ما كان داخل حايش المسجد فلا يجوز، والساحة محوشة تابعة للمسجد، يصلى فيها داخل المسجد، عليها شبوك، وهي تابعة للمسجد.

[س٣٦٣٧] هل يجوز للحائض أن تسعى تطوعًا، وتعتبر بذلك متعبدة بهذا العمل؟

الجواب: لا، لا يجوز الطواف إلا بطهارة مثل الصلاة؛ كما أن الصلاة لا تجوز إلا بطهارة كذلك الطواف لا يجوز إلا بالطهارة، ولم يعهد عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه طاف دون طهارة، وكان إذا فرغ من الطواف يصلي مباشرة، مما يدل على أنه كان على وضوء، طاف بوضوء، ولم يعهد أنه طاف من غير وضوء، مع قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ**»[1]، وإن قيل: إن في رفعه نظرًا، وإنه موقوف على ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فالموقوف في حكم المرفوع؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لا يمكن أن يقول هذا برأيه، لا يمكن أن يقول: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ**» إلا أنه سمعه من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو صحيح

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة: ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٣٧)، والنسائي في الكبرى (٤/١٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٤٢) موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ورفعه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (١٨٨٩)، وابن حبان (٩/١٤٣)، والحاكم (١/ ٦٣٠) وهو عند أحمد (٢٤/١٤٩)، والنسائي (٢٩٢٢) من حديث رجل أدرك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٦٠): «والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة».

سنده إلى ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أما رفعه إلى الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فهذا محل النظر، ولكن لو كان موقوفًا على ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فهو في حكم المرفوع.

[س٣٦٣٨] هل المرأة الحائض تدخل المسعى، وتجلس فيه، وهل هو من المسجد؟

الجواب: المسعى ليس من المسجد، المسعى مشعر مستقل، فلا بأس أن تدخله الحائض، ولا بأس أن تسعى وهي حائض ما دام أنها طافت طواف النسك قبل الحيض، فإذا جاءها الحيض بعد الطواف فإنها تكمل وتسعى، السعي لا يشترط له الطهارة.

[س٣٦٣٩] تقول: جاءت للعمرة، هل يجوز لها البقاء في الحرم وعليها الدورة الشهرية؟

الجواب: لا، ما يجوز لها أن تدخل المسجد الحرام للجلوس فيه وعليها العادة الشهرية، لا يحل للحائض أن تجلس في المسجد، لا المسجد الحرام، ولا غيره من المساجد، حتى تطهر وتغتسل.

[س٣٦٤٠] هل المرأة الحائض تدخل الحرم، وكيف تؤدي العمرة إذا طهرت من الحيض؟

الجواب: المرأة الحائض تحرم من الميقات بالعمرة أو بالحج، لكنها تمتنع من دخول المسجد الحرام حتى تطهر من حيضها وتغتسل، ولا يجوز لها أن تدخل في المسجد الحرام وهي حائض، تبقى في سكنها إلى أن تنتهي حيضتها، ثم تغتسل منها، ثم تأتي وتؤدي العمرة.

[٣٦٤١] تقول: هل يجوز للمرأة الحائض أو النفساء أن تدخل الحرم لتنظر إلى الكعبة؟

الجواب: لا يجوز للحائض أن تدخل كل المساجد، لا الحرم ولا غيره، لا يجوز للحائض، في الحديث: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»(١)، وفي الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [النساء:٤٣]، فلا يدخل من عليه جنابة، أو المرأة عليها حيض لا تدخل المسجد للجلوس، وإنما تدخله عابرة سبيل، تدخل من باب وتخرج من الباب الآخر، أو لأخذ حاجة من المسجد وتخرج، فقد أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تناوله الخُمرة من المسجد، قالت: إنها حائض، قال: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»(٢)، فأمرها أن تأتيه بالخُمرة -وهي فراش صغير نحو ذلك- وهي حائض؛ لأنها لا تجلس، وإنما تأخذها وتخرج، أما الجلوس والنظر إلى الكعبة -كما تقول السائلة- فلا يجوز هذا.

[٣٦٤٢] أنا امرأة قد اعتمرت مرتين: أول مرة وصلنا من مدينة الرياض وقد حضرتني الدورة الشهرية ولم أحرم، وانتقلت مع أهلي إلى مكة وهم اعتمروا وأنا في ساحة الحرم، فهل عليَّ شيء؟

الجواب: ساحة الحرم منه، لا تجلسي في ساحة الحرم التي يُصلَّى فيها، هي من المسجد، فلا تجلسي فيها، اجلسي في السيارة أو في الشقة المسكن، إن كان

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه ابن ماجه (٦٤٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لكم مسكن فتبقين فيه، وإن لم يكن لكم مسكن تبقين في السيارة، ما معكم سيارة تبقين في مكان من الشارع، ولا تدخلي في ساحة الحرم أو في داخل الحرم؛ لأنه كله من المسجد يُصلَّى فيه.

[٣٦٤٣] إذا حاضت زوجتي ونحن في مكة، هل تبقى بالفندق طيلة مدة الحيض، أم لا بأس إذا بقت في ساحات المسجد الحرام؟

الجواب: لا تدخل المسجد الحرام، أما أن تكون خارج أبواب المسجد الحرام فلا مانع من ذلك، إنما لا تدخل من أبواب المسجد الحرام إلى داخله إلا إن كانت تريد المرور فقط، إن كانت تريد المرور فقط لا بأس: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]، أما من يريد الجلوس وهو جُنُب أو حائض فلا يجوز له أن يجلس في المسجد، لا المسجد الحرام ولا غيره من المساجد.

[٣٦٤٤] امرأة جاءت من سوريا للعمرة وعليها الدورة الشهرية، ودخلت المدينة المنورة ومكة المكرمة وعليها الدورة الشهرية، ما حكمها؟

الجواب: يجوز أنها تأتي للمدينة ولمكة وهي عليها الدورة، لكن لا تدخل المساجد، لا تدخل المسجد النبوي ولا المسجد الحرام ولا غيرهما من المساجد حتى تطهر وتغتسل، وإذا كانت محرمة من الميقات وهي حائض تبقى على إحرامها حتى تطهر من الحيض وتغتسل، ثم تؤدي العمرة.

[٣٦٤٥] هل للمرأة الحائض والنفساء الجلوس في الحرم وغيره من المساجد بالوضوء الأصغر؟

الجواب: لا، الحائض والنفساء ما تدخل المسجد، لا المسجد الحرام،

ولا غيره من المساجد، قال ﷺ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»(١).

[س٣٦٤٦] يقول: الحائض إذا دخلت الحرم، هل يجوز لها أن تبقى فيه، وهل يحق لها الطواف؟

الجواب: الحائض تبقى في سكنها حتى يزول عنها الدم، ثم تغتسل وتذهب وتطوف في المسجد الحرام، في الكعبة، تصلي بالمسجد الحرام بعدما ينقطع عنها الدم وتغتسل.

[س٣٦٤٧] هل الصحيح أن هناك فتوى تجيز للحائض أن تجلس في توسعة الملك فهد؛ لأن ذلك المكان ليس جزءًا من الحرم؟

الجواب: المسجد كله لا يجوز للحائض أن تجلس فيه بزياداته، كل ما هو داخل أبواب المسجد فإنه من المسجد، لا يجوز لها أن تجلس فيه، أما مجرد الدخول تمر على المسجد ثم تخرج لا بأس بذلك؛ كأن يكون لها حاجة، أو تريد شخصًا في المسجد، أو تريد أن تسأل أهل العلم في المسجد، لا بأس أن تدخل، لكنها لا تجلس، بل تنهي حاجتها وتخرج.

[س٣٦٤٨] هل يجوز للحائض أو النفساء أن تجلس في ساحات الحرم الخارجية؟

الجواب: نعم، خارج أبواب الحرم ما في مانع.

[س٣٦٤٩] يقول: جئت من سوريا، ومعي زوجتي، أتتها الدورة الشهرية وهي في الحرم، ماذا تفعل، هل تخرج من الحرم وتبقى خارجه وليس معها أحد، أم تمكث في الحرم دون أن تطوف وتسعى وتصلي؟

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه ابن ماجه (٦٤٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

الجواب: إذا كان قصدك بالحرم المسجد الحرام، فهي لا تدخل لا المسجد الحرام ولا غيره من المساجد، الحائض لا تدخل المسجد إلا للمرور فقط، أما أن تجلس فيه لا، النبي ﷺ قال: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»(١)، فتبقى خارج الحرم عند الأبواب، تجلس عند الأبواب في التوسعات الخارجية التي خارج الأبواب، تجلس فيها وأنت تعرف مكانها، وتمر عليها إذا صليت.

[٣٦٥٠] تقول السائلة: هل يجوز للحائض دخول المسجد الحرام ليس للصلاة ولا للطواف، ولكن للجلوس فقط؟

الجواب: لا يجوز للحائض أنها تجلس في المسجد، لا المسجد الحرام ولا غير المسجد الحرام، الحائض ما تلبث في المسجد، أما أنها تمر لأخذ حاجة وتخرج لا بأس، لكن الجلوس لا، ما تجلس في المسجد الحرام ولا غيره من المساجد.

شروط صحة الطواف وصفته والاضطباع والرَّمل فيه

[٣٦٥١] يسأل عن كيفية طواف الرسول ﷺ؟

الجواب: طواف الرسول ﷺ أنه توضأ(٢)، ثم بدأ ﷺ من الحَجَر الأسود واستلمه وقبله، ثم طاف سبعة أشواط ﷺ، وكان يذكر الله ويدعو الله في طوافه، ولما فرغ صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، هذه صفة طواف الرسول ﷺ(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه ابن ماجه (٦٤٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرج البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ».

(٣) كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

[س٣٦٥٢] طفت بالبيت، وشككت هل هذا الطواف ستة أو سبعة، فبدأت بالنقصان، هل عملي هذا صحيح؟

الجواب: نعم، إذا شك في الطواف وهو يطوف، في أثناء الطواف شك هل هو طاف ستة أشواط ولا سبعة أشواط، يجعلها ستة، يبني على الأقل ويكمل؛ لأن هذا هو المتيقن، فيبني على المتيقن، ويأتي بالمشكوك فيه؛ حتى يخرج من العبادة بيقين.

كذلك لو شك في عدد الركعات في الصلاة وهو يصلي هل صلى اثنتين أو ثلاثًا؟ يجعلها اثنتين، أو شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ يجعلها ثلاثًا، يبني على الأقل؛ لأنه المتيقن، ثم يأتي بالمشكوك فيه؛ ليخرج من الواجب بيقين.

[س٣٦٥٣] سائل يقول: بالنسبة للتكبير في الشوط السابع في الطواف، قد حصل عليَّ التباس في الأمر هل بعد الفراغ من الشوط السابع أُكَبِّر، وإذا كبَّرت يكون بداية للشوط الثامن، أم إذا فرغت من الشوط السابع أخرج وأنا ساكت، وكذلك في السعي؟

الجواب: إذا حاذيت الحجر تكبِّر ويكون هذا ختام الطواف، تنهي بمثل ما بدأت به، ولا يكون بداية لشوط ثامن، وإنما يكون ختامًا للشوط السابع.

[س٣٦٥٤] يقول السائل: أتممت الشوط الأول في الطواف ثم انتقض وضوئي، فهل إذا ذهبت إلى بيت الخلاء ثم توضأت فهل أكمل الأشواط الستة أم ينبغي عليَّ أن أستأنف الطواف من جديد؟

الجواب: يجب أن تستأنف الطواف من جديد؛ لأن الأشواط الأولى بطلت

بانتقاض الوضوء، مثل: لو كنت تصلي وانتقض وضوؤك تبطل الركعات التي ركعتها قبل، لازم تبدأ الصلاة من جديد بعد الوضوء ـ فكذلك الطواف.

[س٣٦٥٥] ما هو الملتزم؟

الجواب: الملتزم: ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، هذا محل الملتزم.

[س٣٦٥٦] يقول السائل: دعاء الملتزم أين موقفه، ومتى، وهل له دعاء محدد، أحسن الله إليك؟

الجواب: الملتزم ما بين الركن الحجر الأسود إلى باب الكعبة، هذا هو محل الالتزام، وليس له وقت، متى ما أردت فاذهب إليه، وتقف فيه، وتدعو الله عَزَّوَجَلَّ، وليس له دعاء محدد، تدعو بما تيسر لك من الأدعية.

[س٣٦٥٧] يقول السائل: حضرت أنا ووالدي يوم الأحد لأداء العمرة، وبعد أن طفنا طواف العمرة حول الكعبة شككت في عدد الأشواط هل هي ستة أو سبعة، لكن والدي أصرَّ بأنها سبعة أشواط، ثم توجهنا للسعي بين الصفا والمروة وقصرنا، وفي نيتنا أن نحلق كاملًا، ولكن دون قصد قصرنا، ثم بعد ذلك حلقنا، هل علينا شيء، وهل شكُّنا في الطواف عليه شيء؟

الجواب: إذا كان الشك حصل أثناء الطواف فإنك تبني على اليقين وهو الأقل، إذا شككت هل طفت خمسة أشواط أو ستة أشواط اجعلها خمسة أشواط، اليقين المتقين خمسة، وما زاد عليها مشكوك فيه، فتطرح الشك وتبني على اليقين.

أما إذا طفت وفرغت من الطواف، ولا حصل عندك شك، وإنما بعدما فرغت وخرجت من المطاف حصل عندك شك، فلا تلتفت إلى هذا الشك؛ لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها، والحمد لله.

وأما تقصير الرأس أو حلقه، فالمشروع تعميم الرأس، والحلق هذا لا شك فيه، فلا يجوز حلق بعض الرأس وترك بعضه وهو مُحْرِم، وأما التقصير فهو مثل الحلق أيضًا، هو بديل عن الحلق، والبديل له حكم المبدل، فكما أن الرأس يُحلق كله، فكذلك التقصير يُقصر الرأس كله.

[٣٦٥٨س] سؤال: شككت في عدد أشواط الطواف هل هي ستة أم سبعة؟

الجواب: يا أخي! إذا شككت في عدد الأشواط فابْنِ على الأقل وأكمل، إذا شككت هل طفت سبعة أو ستة اجعلها ستة، ابْنِ على الأقل وهو اليقين، وتكمل طوافك، وكذلك الصلاة إذا شككت هل صليت ثلاثة أو أربعة تجعلها ثلاثًا، وتأتي برابعة وتسجد للسهو، تبني على اليقين وتزيل الشك، والحمد لله، هذه قاعدة في العبادات، أنك إذا شككت فيها تبني على اليقين وهو الأقل.

[٣٦٥٩س] رجل كان يسعى، ثم أقيمت الصلاة وهو لم يكمل الشوط السادس، فقطع السعي للصلاة، ثم أكمل السعي من حيث وقف، فما حكم فعله؟

الجواب: فعله صحيح إن شاء الله، لكن الأولى والأحسن والأحوط أنه يبدأ هذا الشوط من أوله، يرجع إلى الصفا ويبدأه من أوله، لكن ما دام أنه بدأ من المكان الذي صلَّى فيه وأكمل الشوط فسعيه صحيح إن شاء الله.

[٣٦٦٠س] يقول السائل: أتيت للعمرة، ولم أقم بالرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى ناسيًا، فهل عليَّ شيء، وهل أقوم بعمرة أخرى؟

الجواب: ليس عليك شيء؛ لأن الرَّمَل ليس من شروط صحة الطواف، وإنما هو سُنَّة، إن حصل فهو أحسن، وإذا ما يحصل فالطواف صحيح.

[س٣٦٦١] بارك الله فيكم، هل يصح لي عند طواف العمرة أن أطوف أربعة أشواط ثم أجلس أستمع لخطبة الجمعة، ثم أكمل باقي الأشواط بعد الصلاة؟

الجواب: لا، ما تجلس للخطبة، تكمل الأشواط السبعة ولو كان الخطيب يخطب، إنما لو أقيمت الصلاة فإنك تقف وتصلي مع المسلمين، فإذا سلموا فإنك تستأنف الشوط من الحَجَر، وتبني على الأشواط التي قبله وتكمل الطواف، أما الخطبة؛ لا، ما تقطع الطواف من أجل الخطبة.

[س٣٦٦٢] أرجو إفادتي عن كيفية البدء في الطواف، وهل أُكبر عند محاذاتي للركن اليماني أم عند محاذاتي للحجر الأسود؟

الجواب: أركان الكعبة أربعة: الأول الركن الحجر الأسود، هذا هو مبدأ الطواف، فإذا حاذيته وأنت تريد الطواف فإن تيسر أن تمسحه بيدك وتقبله فهذا مستحب وسنة، فإن لم يتيسر لك التقبيل تمسحه بيدك، أو بشيء معك آلة أو عصا أو نحو ذلك، ثم تقبل ما مسحته به، فإذا لم يتيسر لك لا التقبيل ولا المسح فإنك تشير إليه إذا حاذيته، ترفع يدك وتقول: الله أكبر، ثم تواصل الطواف، هذا الركن الأسود.

الركنان الشاميان اللذان في شمال الكعبة لا يقبلان ولا يستلمان ولا يشار إليهما، أما الركن اليماني فإنه يستلم ولا يقبل، وإذا لم يتيسر أن تستلمه بسبب الزحام فإنك لا تشير إليه، تمشي ولا تشير إليه.

إذن الركن اليماني يستلم ولا يقبل ولا يشار إليه، الركن الأسود وهو الحجر الأسود يستلم ويقبل أو يشار إليه، أما الركنان الشاميان فلا يقبلان ولا يستلمان ولا يشار إليهما، هكذا سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٣٦٦٣] قمت بفريضة الحج متمتعًا، وفي طواف القدوم دخلت للحجر في أحد الأشواط جهلًا منِّي، فقمت بطواف آخر فيما بعد، فهل هذا صواب؟

الجواب: دخولك مع الحجر غلط؛ لأن الحجر من الكعبة، والواجب عليك أن تطوف بجميع الكعبة لا أن تدخل مع الحجر لأنه من الكعبة، فطوافك الأول غير صحيح لأنه ناقص، أما ما دمت أعدت الطواف على الوجه الصحيح، فالحمد لله، قمت بالواجب عليك.

[س٣٦٦٤] هذا يسأل يقول: إنسان أحرم بالعمرة وجاء وطاف، لكنه دخل مع الحِجْر يخترق الحِجْر في أثناء الطواف؟

الجواب: طوافه غير صحيح؛ لأن الحجر من الكعبة، والمفروض أن يطوف على الكعبة ما يطوف وسط الكعبة، فطوافه غير صحيح فعليه أن يعيد ملابس الإحرام؛ لأنه ما يزال محرمًا، يعيد ملابس الإحرام عليه ويأتي ويطوف طوافًا صحيحًا من وراء الحِجْر سبعة أشواط، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم يحلق رأسه، يعني: يبقى على إحرامه ويعيد مناسك العمرة؛ لأنه لا يزال محرمًا، فيخلع الملابس لأن لبسه إياها خطأ، ويعيد ملابس الإحرام استمرارًا في الإحرام الأول، ثم يؤدي مناسك العمرة على الوجه الصحيح.

[س٣٦٦٥] أحسن الله إليكم، رجل كان يطوف فأنزل منيًّا وهو يطوف، فذهب فاغتسل ثم أعاد الطواف والسعي، فهل عمرته صحيحة؟

الجواب: إذا كان أعاد الطواف من أوله ثم سعى بعده فعمرته صحيحة، أما إذا كان بنى على الأشواط التي حصل فيها الحدث فإن طوافه غير صحيح؛

لأن الطواف يبطل بانتقاض الوضوء، فعليه أنه يعيد الطواف ويعيد السعي، أما إذا كان استأنف الطواف من أوله ثم سعى بعده فعمرته صحيحة.

[س٣٦٦٦] رجل معه نساء وأطفال، فقسمهم قسمين، وطاف مع بعضهم، ثم عاد ليطوف بالباقي، فهل يجوز له أن يطوف بالباقي قبل أن يسعى لنفسه؟

الجواب: لا بأس بذلك، يكون الطواف الأول هو طواف العمرة، والطواف الثاني طواف سنة، ويجوز قبل السعي.

[س٣٦٦٧] ما كيفية الرمل هل هو الهرولة أم الإسراع قليلًا، وهل يجوز للنساء؟

الجواب: الرمل يستحب في طواف القدوم للحج، أو طواف العمرة، هذا الذي يُشرع فيه الرمل، والرمل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطى، ويُشرع للرجال فقط، أما النساء فليس عليهن رمل، هذا خاصٌّ بالرجال.

[س٣٦٦٨] يقول: أيهما أفضل الطواف أم الصلاة على الميت إن اجتمعتا؟

الجواب: الطواف ما يمنع الصلاة على الميت، توضأ وصلِّ على الميت، ثم أكمل طوافك، لا مانع.

[س٣٦٦٩] من انتقض وضوؤه أثناء الطواف أو السعي، ماذا عليه؟

الجواب: أثناء الطواف يبطل، فعليه أن يخرج ويتوضأ ثم يرجع ويستأنف الطواف من جديد، وأما إذا انتقض وضوؤه في السعي فإنه لا يبطل السعي، لا تُشترط الطهارة في السعي، إنما الطهارة تشترط للطواف فقط، فيكمل سعيه.

[س٣٦٧٠] إذا أحدث الإنسان في الطواف، ثم خرج وتوضأ وعاد، هل يبدأ من جديد أو يبني على ما سبق؟

الجواب: يبدأ من جديد؛ لأن الطواف الأول بطل بالحدث وانتقاض الوضوء، فيبدأ الطواف من جديد.

[س٣٦٧١] امرأة بدأت طواف العمرة من باب الكعبة، واستمرت بذلك في جميع أشواطها، وأتمت العمرة، هل عليها شيء، وقد سافرت؟

الجواب: إذا كانت بدأت الشوط الأول من باب الكعبة فإن طوافها ناقص تكون طافت ستة أشواط، والشوط الأول من باب الكعبة يكون ناقصًا، فلم يصح طوافها، فعليها أن تأتي وتستأنف الطواف من جديد، ثم تسعى وتكمل العمرة من جديد.

[س٣٦٧٢] رجل بدأ الطواف من عند مقام إبراهيم، وطاف سبعًا، ثم سعى وحلق، هل عليه شيء؟

الجواب: ما صح طوافه، طوافه ناقص، بداية الطواف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، من الحجر إلى الحجر هذا هو الشوط، فإن نقص بعض الشوط فإنه لا يتم حتى يأتي بشوطٍ ثانٍ بدل الناقص، فعليه أن يكمل طوافه لأنه ما هو بصحيح، يعيد ملابس الإحرام إن كان خلعها، ويكمل طوافه، ويعيد السعي؛ لأن السعي لا يصح إلا بعد الطواف، ثم يحلق أو يقصر، وهو بذلك تتم عمرته.

[س٣٦٧٣] بعد أن أتممت عمرتي -ولله الحمد- وجدت في نفسي شكًّا؛ هل طفت سبعة أو ستة، فماذا أفعل؟

الجواب: الشك بعد النهاية والانتهاء من العمرة لا يؤثر ولا تلتفت إليه،

أما إذا شككت وأنت في الطواف، أو شككت وأنت في الصلاة، بعدد الأشواط أو عدد الركعات، فإنك تبني على اليقين، إذا شككت هل طفت ستة أو سبعة تجعلها ستة وتأتي بالسابع، شككت هل صليت أربعًا أو ثلاثًا اجعلها ثلاثًا وتأتي بالرابعة وتسجد للسهو.

[س٣٦٧٤] أنا بعد أداء العمرة شككت في عدد الطواف، هل سبعة أم ستة، فهل عمرتي صحيحة؟

الجواب: نعم عمرتك صحيحة، والشك بعد نهاية العمرة لا يؤثر، لكن لو شككت في أثناء الطواف فإنك تبني على اليقين وتلغي الشك، شككت هل طفت ستة أو سبعة تجعلها ستة وتأتي بالسابع، وأما بعدما فرغت وانتهيت فالشك لا يضر بالعبادة والحمد لله.

[س٣٦٧٥] ما حكم من شك في عدد أشواط الطواف؛ هل هي ستة أم سبعة؟

الجواب: يجعلها ستة ويكمل السابع، يبني على اليقين وهو الأقل، ويكمل السابع.

[س٣٦٧٦] داخلني الشك في الطواف على أنا في الشوط الثالث أو الرابع، ومعي طفل في العاشرة يصرُّ على أننا في الشوط الرابع، وبعد الطواف أكملنا السعي، إلا أنه في نفسي شيء بالنسبة للطواف، فعدت إلى الكعبة، وأتيت بشوط؛ لإزالة الشك، فما حكم فعلي؟

الجواب: إذا غلب على ظنك كمال الطواف فابنِ على غلبة ظنك، أما إذا تساوى عندك الأمران وأنت تطوف ولم يترجح أحد الطرفين، فإنك تبني على

اليقين، فإذا شككت هل طفت أربعة أو خمسة تجعلها أربعة وتأتي بالخامس وما بعده، أما إذا انتهيت من الطواف وخرجت وحصل عندك شك بعدما خرجت فلا تلتفت إليه؛ لأن الشك بعد العبادة لا يؤثر عليها.

[٣٦٧٧س] من شك في طواف العمرة، هل يبني على اليقين أم على الشك؟

الجواب: لا، ما يجوز يبني على الشك في العمرة والطواف والصلاة، وإنما يبني على اليقين وهو الأقل، فإن كان لا يدري هل طاف ستة أو سبعة يجعلها ستة ويكمل على اليقين.

[٣٦٧٨س] فتاة جاءت مع والديها للعمرة، وأثناء الطواف حول الكعبة المشرفة انتقض وضوؤها، واستمرت بالطواف بدون طهارة، وأكملت العمرة، وتحللت، ما حكم ذلك، علمًا بأنها لم تبلغ إلا منذ فترة قصيرة، وقد كانت تجهل الأحكام، ولا تعلم أن الطهارة واجبة في الطواف، ولا زالت في مكة؟

الجواب: هذه لم تؤدِّ العمرة، طوافها وسعيها وتقصيرها ليس له قيمة، لم تؤدِّ العمرة، وهي باقية على إحرامها، فعليها أن تأتي إلى البيت وتطوف طواف العمرة وتسعى بين الصفا والمروة، ثم تقصر من رأسها؛ لأن العمرة باقية عليها ولو كانت صغيرة، فالذي أحرم يجب عليه أن يؤدي النسك، صغيرًا كان أو كبيرًا.

[٣٦٧٩س] أثناء الطواف والسعي كان معي شخص يجهل أحكام العمرة، فصرت أعلِّمه بحيث يردِّد معي ما أقول، فهل هذا يصح؟

الجواب: نعم، يعمل مثلما تعمل؛ لأنه جاهل، لا بأس بذلك.

[س٣٦٨٠] قراءة القرآن في الطواف، ما حكمها؟

الجواب: طيب، في الطواف تدعو أو تقرأ القرآن أو تشتغل بالذكر، التسبيح والتهليل والتكبير، هذا كله سواء إن شاء الله، كله ذكر، سواء تقرأ القرآن أو تدعو، أو تشتغل بالتسبيح والتكبير، كله سواء، وكله ذكر لله تعالى.

[س٣٦٨١] ما حكم استعمال الهاتف الجوال للطائف حول الكعبة، وكذلك التحدث في أمور الدنيا، وأحيانًا قد يصل الأمر إلى المزاح؟

الجواب: يجوز الكلام في الطواف لا سيما للحاجة، والسلام على من بجانبه، يجوز الكلام للحاجة، أما الكلام لغير حاجة فلا ينبغي، هو لا يبطل الطواف، لكنه لا ينبغي؛ لأنه يشغلك عن ذكر الله وعلى الإقبال على العبادة.

[س٣٦٨٢] هل من نصيحة لمن يستخدمون الجوال أثناء الطواف والسعي وداخل الحرم ويشوشون على المصلين؟

الجواب: لا بأس بالكلام أثناء الطواف والكلام في أثناء السعي، لا بأس بالكلام عند الحاجة، والتكليم في الجوال للحاجة والضرورة لا بأس به، لكن ما يرفع صوته ويشوش على من حوله، وإلا يباح له الكلام خصوصًا عند الحاجة

[س٣٦٨٣] من الملاحظ أن كثيرًا من الإخوة الذين يطوفون أو يأتون للصلاة في الحرم يكثرون التحدث عبر الهاتف النقال، ويشوشون على الناس خاصة المصلين والذين يستمعون الدرس، فبماذا تنصحونهم؟

الجواب: الذي ينبغي لمن دخل المسجد -سواء المسجد الحرام أو غيره من المساجد- ألا يشتغل بحديث الدنيا وأمور الدنيا، وإنما يشتغل بذكر الله،

ويشتغل بالطاعات، والجوال يقفله إذا دخل المسجد يقفله ويقطع المكالمات، وتكون المكالمة مع ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والاتصال مع ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالدعاء والاستغفار والعبادة، فإذا خرج يفتح الجوال ويكلم الناس، أما أنه يأتي في المسجد في الحرم أو غيره أو في المطاف ويشغل نفسه ويشغل الناس! فهذا نقصٌ في العبادة، ويأثم بذلك، إذا كان يؤذي الناس فإنه يأثم، وإذا كان ما يؤذي فهذا يضيع عليه الفرصة ويضيع عليه الوقت بغير فائدة.

[س٣٦٨٤] إذا أذَّن المؤذن وأنا أطوف حول الكعبة، هل أتوقف عن الطواف أم أكمل طوافي، ثم أصلي السُّنة؟

الجواب: لا، استمر في الطواف حتى تُقام الصلاة، فإذا أُقيمت الصلاة، فصلِّ مع المسلمين، فإذا سلموا أكمل طوافك، أما أنك تقطع الطواف من أجل السُّنَّة، لا، تستمر في الطواف.

[س٣٦٨٥] إذا كان الرجل يحمل طفلًا أثناء الطواف والسعي، والطفل مُحرِم، فهل يكفي طوافٌ واحد أو لا بد من إعادة الطواف للرجل ثم للطفل؟

الجواب: يكفي أنه يطوف وينوي الطواف لنفسه، ويحمل الطفل معه، فيكون طوافًا للطفل المحمول وطوافًا للحامل، ولا داعي أنه يكرر؛ لأنه لا دليل على ذلك، والتيسير مطلوب، وخصوصًا أيام الزحام وأيام الضيق.

[س٣٦٨٦] كيف يكون الاضطباع في الطواف؟

الجواب: الاضطباع يكون في أول طوافٍ تطوفه للعمرة، إذا قدمت للعمرة، فإنك تضطبع، بمعنى أنك عند الشروع في الطواف تجعل وسط الرداء تحت كتفك الأيمن، وتجعل طرفيه على كتفك الأيسر، فيكون الأيسر مستورًا

بطرفي الرداء، ويكون الكتف الأيمن مكشوفًا وقت الطواف فقط، أما إذا انتهى الطواف فإنك تعيد الرداء على كتفيك.

[٣٦٨٧س] ما الأجر المترتب على الطواف حول الكعبة؟

الجواب: الطواف حول الكعبة عبادة لله عَزَّوَجَلَّ كسائر العبادات.

[٣٦٨٨س] يقول: هل يجوز الطواف وصلاة تحية المسجد في وقتٍ واحد، أم أنه يطوف لكل دخول أو صلاة، وهل يجب كل واحد منهما؟

الجواب: الطواف تحية القادم إلى مكة أول ما يبدأ به الطواف، أما المقيم فإنه يصلي ركعتين ويجلس إذا أراد أن يجلس، يصلي ركعتين تحية المسجد كغيره من المساجد إذا أراد الجلوس، أما الطواف فهو تحية القادم أول ما يقدم.

[٣٦٨٩س] ما حكم الوصال في الطواف، مثلًا: أن يطوف أكثر من ثلاث مرات، أو مرتين متتاليتين؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ أن يطوف عدة أسابيع متوالية، لكن إذا انتهى يصلي لكل طوافٍ صلاةً مستقلة، إذا واصل ثلاثة أسابيع من الطواف، يصلي ثلاث صلوات.

[٣٦٩٠س] ما حكم التلفظ بالنية عند بداية الطواف؟

الجواب: لا يجوز التلفظ بالنية، لا عند بداية الطواف، ولا عند الصلاة، ولا عند الوضوء، ولا عند أي عبادة، النية في القلب، والتلفظ بها بدعة؛ لأنه لم يرد عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا عن أحد من أصحابه أنهم يتلفظون بالنية، الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الحجرات:١٦]، فيكفي النية في القلب.

[س٣٦٩١] ما حكم الطواف إذا انتقض وضوؤه قبل أن يصلي سنة الطواف؟

الجواب: طوافه لا يبطل، إذا انتقض وضوءه بعدما انتهى من الطواف يخرج ويتوضأ، ويصلي ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من المسجد، ولا يحتاج أن يستأنف الطواف من جديد.

[س٣٦٩٢] ما حكم الطواف فقط عن شخص غير قادر على الطواف، وما حكم الطواف عن شخص يستطيع ذلك؟

الجواب: قلنا: الذي لا يقدر على الطواف ولا على السعي يُحمل ويُطاف به وهو محمول.

[س٣٦٩٣] هل الأفضل للمرأة عند الطواف حول الكعبة أن يكون معها محرم؟

الجواب: لا، ما يُشترط، المحرم إنما يُشترط للسفر، أما الطواف ما يُشترط له المحرم، لكن المرأة تتجنب مزاحمة الرجال، تكون على طرف، وإذا كان معها رجل من محارمها يدافع عنها ويتولاها، لاسيما إذا كانت كبيرة سن أو مريضة، فهذا أحسن وأولى، لكن ما هو بواجب.

[س٣٦٩٤] ما حكم الحج إذا اكتشف الحجاج بعد يومين من طوافهم طواف القدوم أنهم بدؤوا الأشواط قبل الحجر الأسود، وأنه من بعده؟

الجواب: طواف القدوم سنة، إذا كانوا يقصدون طواف القدوم، فهو سنة، لا يلزم، أما إذا كانوا يقصدون طواف العمرة، فعليهم أن يعيدوا من جديد، يعيدوا ملابس الإحرام، ويعيدوا الطواف من جديد والسعي من جديد، أما إذا

كانوا يقصدون طواف القدوم للقارن والمفرد، فهذا سنة، إن أعادوه فلا بأس، وإن تركوه فهو ليس بواجب.

[س٣٦٩٥] أنا امرأة اعتمرت قبل سنتين، وطفت ستة أشواط حول البيت، فما الحكم في ذلك، مع العلم أني كنت ناسية؟

الجواب: ما هو صحيح، العمرة ليست صحيحة، العمرة التي تنقصها شوط من الطواف ما هي بصحيحة، فإن كانت اعتمرت بعدها تكون العمرة التي بعدها عوضًا عن العمرة التي لم تصح، وإن كانت لم تعتمر بعدها فعليها أن تتجنب الآن محظورات الإحرام؛ لأنها ما زالت محرمة، فتتجنب محظورات الإحرام، وتأتي وتؤدي العمرة من جديد التي أحرمت بها من سنتين، تؤديها الآن، وإن كان حصل عليها جماع، فتحتاج أن تسأل وتستفصل أكثر من هذا.

[س٣٦٩٦] ما حكم المرأة التي تقطع الطواف بعد أن بدأت بشوطين أو ثلاثة تحاشيًا لزحام الرجال؟

الجواب: إذا قطعته لحاجة زحام أو عرض لها شيء، فلا مانع، لكن إن كان طواف حج أو عمرة أو وداع أو طواف إفاضة، فعليها أن تطوف بدله، أما إن كان طواف تطوع فلا يلزمها أن تأتي ببدله.

[س٣٦٩٧] شخصٌ طاف حول الكعبة، وفي الشوط الرابع انتقض وضوءه، وخرج يتوضأ، فهل عليه أن يعيد من الأول، أو يستأنف من حيث خرج؟

الجواب: لا، بطل طوافه، إذا انتقض وضوءه بطل طوافه، فإذا توضأ يبدأ من جديد، مثل المصلي إذا انتقض وضوءه في أثناء الصلاة بطلت صلاته، ويستأنف الصلاة من جديد بعد الوضوء.

[س٣٦٩٨] بدأت الطواف من بعد الخط المحاذي للحجر الأسود، وأتممت سبعة أشواط، فماذا عليَّ في طواف العمرة؟

الجواب: طوافك ناقص، إذا كنت تعديت الخط ولم تبدأ الطواف إلا بعد أن تعديته فإن طوافك ناقص، عليك بإعادة ملابس الإحرام وتعيد طواف العمرة، وتسعى للعمرة، وتقصر من رأسك؛ لأن الطواف ناقص، ولا يصح.

[س٣٦٩٩] أتيت معتمرًا لأول مرة قبل مدة، ولكنني عند الطواف كنت أبدأ بمحاذاة الركن اليماني جاهلًا، فما حكم الطواف؟

الجواب: البداية من الركن اليماني فيها زيادة على الطواف، والطواف صحيح؛ لأنه إذا كان مررت بالحجر السود سبع مرات، وبدأت من عنده، فالزيادة من الركن اليماني هذه لا عبرة بها، لكن الطواف صحيح، أما إن كنت أنهيت الشوط الأخير عند الركن اليماني، فما صح طوافك؛ لأنك لم تطف إلا ستة أشواط، وباقي لك السابع إلى الحجر، الشوط من الحجر إلى الحجر، فإن نقص فهو غير صحيح.

[س٣٧٠٠] بعد انتهائي من الطواف لم أسدل الإحرام على المنكبين، وبقيت مضطبعًا، وتذكرت ذلك بعد الانتهاء من الركعة الأولى خلف المقام، فقمت بتغطية المنكبين، هل عمرتي صحيحة؟

الجواب: إن شاء الله، فتغطية المنكبين سنة وليست فريضة، فصلاتك صحيحة إن شاء الله.

[س٣٧٠١] يقول: أختي أثناء طوافها للعمرة نزل منها إفرازات، وكان وقت صلاة المغرب، فتوضأت، ولم تستنجِ، وأكملت العمرة، هل فعلها صحيح؟

الجواب: إذا كان الإنسان بعد قضاء الحاجة قد استجمر، ونشف المخرج بحجارة أو بمناديل خشنة، ونشف المخرج، فالاستجمار يكفي عن الاستنجاء، والوضوء صحيح -إن شاء الله- أما إذا كان لم يستجمر، وباق أثر الخارج عليه، فإن وضوءه غير صحيح، فيجب عليه أن يستنجي، وأن يعيد الوضوء، وأن يعيد الصلاة التي صلاها، أو الطواف الذي طافه للعمرة، ويعيد السعي، ويعيد التقصير؛ لأنه طاف طوافًا غير صحيح، والعمرة مبنية على الطواف، فهو الأول من أفعالها، فالحاصل أنه إن كان نشف المخرج بشيءٍ ينشفه من أثر الخارج، وهو الاستجمار، يكفي هذا، أما إذا كان الأثر باقيًا، والنجاسة باقية، فعبادته غير صحيحة، عليه أن يستجمر أو يستنجي ويتوضأ، ويعيد العبادة؛ الصلاة أو الطواف.

[س٣٧٠٢] جاء إلى العمرة، وطاف، ولكن سعى تسعة أشواط، ولم يحلق رأسه، ولم يقصر، وتحلل، ماذا عليه؟

الجواب: التسعة أشواط يكفي سبعة، والشوطان الزائدان لا حكم لهما، طوافه صحيح، ولا تضر الزيادة، وأما أنه لبس قبل أن يحلق، هذا غلط، عليه أن يخلع المخيطات ويعيد ملابس الإحرام، ثم يحلق رأسه وهو عليه ملابس الإحرام، ثم بعد ذلك يلبس ثيابه.

[س٣٧٠٣] ما حكم مَن زاد شوطًا في الطواف شاكًّا فيه؟

الجواب: إذا كان شك في عدد الطواف، فإنه يبني على اليقين، ويكمل الطواف، إذا شك هل طاف سبعة أشواط أو ستة، يجعلها ستة ويأتي بالسابع، ويجعل المشكوك فيه كأنه غير موجود.

[س٣٧٠٤] زوجتي حجت، وفي طواف الوداع طافت وهي غير متوضئة جهلًا منها، ولم أعلم إلا بعد مدة، فما الحكم؟

الجواب: يكون عليها فدية؛ لأن طواف غير المتوضئ غير صحيح، تُشترط الطهارة لصحة الطواف؛ لأن النبي ﷺ كان يتوضأ إذا أراد أن يطوف، وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ**»[1]، واسناده صحيح إلى ابن عباس، لكنه موقوفٌ عليه، وهذا الموقوف له حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يُقال بالرأي.

فالحاصل أن الطواف تُشترط له الطهارة مثل الصلاة، فإذا كانت طافت وهي على غير وضوء طواف الوداع، فإنها لم تطف للوداع، فعليها فدية، تذبح شاة في مكة وتوزعها على الفقراء، أو توكل من يذبحها ويوزعها على الفقراء.

[س٣٧٠٥] قمت بطواف العمرة اليوم، ولكني لم أكشف عن شقي الأيمن أثناء الطواف، هل علي شيء؟

الجواب: الكشف عن الكتف الأيمن هذا في طواف العمرة أو طواف القدوم سنة ليس بواجب، فمن فعله فله أجر، ومن تركه فلا إثم عليه.

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة: ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٣٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٤٢) موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما، ورفعه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (١٨٨٩)، وابن حبان (٩/ ١٤٣)، والحاكم (١/ ٦٣٠) وهو عند أحمد (٢٤/ ١٤٩)، والنسائي (٢٩٢٢) من حديث رجل أدرك النبي ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٦٠): «والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة».

[س٣٧٠٦] سائلة تقول: في الشوط الرابع من الطواف شعرت بشيءٍ يخرج منها، واعتقدت أنه الطهر، وأكملت الأشواط المتبقية، وسعت وقصرت، وعند دخولها لقضاء الحاجة تفاجأت بوجود دم على ملابسها الداخلية، مع العلم أنها اغتسلت من الحيض قبل أسبوع، ماذا يجب عليها، مع العلم أن الدم توقف؟

الجواب: إذا أحست بخروج شيء وهي تطوف من الفرج، فإنه ينقض الوضوء سواء كان دمًا أو بولًا أو سائلًا، أو غير ذلك، الخارج من السبيلين ينقض الوضوء ويبطل الطواف، فعليها أن تعيد الطواف بطهارةٍ كاملة، وإن كانت معتمرة، فإنها تعيد الطواف للعمرة، وتعيد السعي، وتقصر، وتأتي بعمرتها من جديد؛ لأن الفعل الأول غير صحيح.

[س٣٧٠٧] رجلٌ طاف حول الكعبة، ومرَّ على الحَجَر ولم يكبر، هل عليه شيء؟

الجواب: التكبير عند الحجر سنة، والطواف لو لم يكبر الطواف صحيح؛ لأن التكبير سنة.

[س٣٧٠٨] إذا كنت أطوف حول الكعبة، ولمستني امرأة من غير المحارم، فهل بطل وضوئي؟

الجواب: إذا كان من غير شهوة، ولم تقصد ذلك، فلا ينتقض وضوؤك؛ لأن هذا مما تعم به البلوى، لكن حاول الابتعاد عن النساء، وكن على طرف في المطاف؛ حتى تسلم من المزاحمة.

[س٣٧٠٩] يقول: من نسي التكبير في الطواف، هل عليه شيء؟

الجواب: لا، التكبير سنة، إن تركه فإن طوافه صحيح، حتى لو تعمد ولم يكبر، طوافه صحيح.

[س٣٧١٠] هل الاضطباع في الطواف يكون في جميع الأشـواط، أم في ثلاثة الأشواط الأول؟

الجواب: بالنسبة للقادم الطواف الأول طواف القدوم، أو طواف العمرة يُسن الاضطباع فيه، وهو إخراج الكتف الأيمن في جميع أشواط الطواف من بدايته إلى نهايته، هذا هو السنة.

[س٣٧١١] هل يجوز الطواف بالحذاء؟

الجواب: إذا كانت طاهرة فلا بأس، لكن الآن ما تمكن من الطواف بالحذاء لئلا تؤذي الناس من الزحمة وتلبس حذاء، وأيضًا تصبح محل انتقاد من الناس، وأيضًا المطاف الآن مُبلط، ويؤثر فيه أثر الحذاء، بالأول كان ترابًا ولا يؤثر فيه، لكن الآن المساجد والمطاف بُلطت، فلا يطوف الإنسان بحذائه؛ لأنه يؤثر في المطاف بالتراب الذي يجلبه مع حذائه، أو يكون فيه وسخ.

[س٣٧١٢] امرأة طافت طواف العمرة، وفي شوطها الثاني تذكرت بأنها لم تتوضأ، فسألت رجلًا، فقال لها: أكملي ولا بأس! علمًا بأنها حامل، وعليها مشقة في خروجها من الطواف للوضوء، فما حكم العمرة، وهل عليها إعادة الطواف؟

الجواب: عليها إعادة الطواف والسعي والتقصير؛ لأنها لم تعتمر إلى الآن، فالطواف الذي طافته وهي على غير وضوء غير صحيح؛ لأن من شروط صحة

الطواف الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة، مثله مثل الصلاة، فعليها أنها تعود وتؤدي العمرة طواف وسعي وتقصير، وتبادر بذلك، وإذا كانت تقول: إنها حامل! فتُحمل على عربة ويُطاف بها ويُسعى بها.

[س٣٧١٣] كنت أطوف بالبيت اليوم، فنزل مطرٌ، فهل الطواف أثناء المطر مُستحب، وماذا عليَّ لو قطعت الطواف؟

الجواب: إذا كان المطر يضرك؛ لأنه يؤذيك بالرطوبة وتسرب الماء، فلا مانع أن تجلس في مكان لا ينزل عليك مطر، فإذا توقف المطر تعود وتكمل الطواف؛ بشرط أن تبقى على طهارتك، أما إذا كان المطر خفيفًا ولا تتضرر منه، فأكمل الطواف.

[س٣٧١٤] يقول: بالنسبة لكشف الذراع الأيمن، هل يكون في جميع الأشواط والسعي أم ماذا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الاضطباع -وهو كشف الكتف الأيمن- إنما يكون في طواف العمرة وطواف القدوم، ويكون في بداية الطواف، فإذا انتهى الطواف فإنك تستر الكتفين، تضفي الرداء على كتفيك وصدرك وظهرك، لا يشرع بداية الاضطباع إلا عند دخولك في المطاف لطواف القدوم أو طواف العمرة من بداية الطواف إلى نهايته، أما السعي فليس فيه اضطباع، تطوف وأنت مشتمل بالرداء على كتفيك، بعض الناس يضطبع من يوم ما يحرم في الميقات في الجميع! وهذا غلط، الاضطباع إنما تعمله عند بداية الطواف، وتنهيه في آخر شوط، وتستر به على كتفيك، هذا أجمل لك وأستر لك، وأحسن وأرفق بك.

[٣٧١٥] هل الاضطباع خاص بالأشواط الثلاثة، أم في كل الأشواط؟

الجواب: الاضطباع هذا في جميع أشواط الطواف -طواف القدوم، أو طواف العمرة- يستحب له أن يرمل الأشواط الثلاثة الأولى -كما سبق- ويستحب له أن يضطبع، بمعنى: أن يخرج كتفه الأيمن ويغطي كتفه الأيسر، من بداية الطواف إلى نهايته وهو مضطبع.

[٣٧١٦] يقول السائل: شككت في وضوئي أثناء طوافي للعمرة، فهل عمرتي صحيحة أم لا؟

الجواب: نعم، إذا كنت محدثًا لست على وضوء، وشككت هل أنت توضأت أم لا، فالأصل أنك لم تتوضأ، أما إذا كان العكس، أنت متوضئ يقينًا، ولكن شككت هل انتقض الوضوء أم لا، فالأصل بقاء الطهارة والوضوء، فطوافك صحيح، فمن كان غير متوضئ وشك هل توضأ أو لا، فالأصل أنه غير متوضئ، هذه قاعدة، ومن كان متوضئًا بيقين وشك هل انتقض وضوؤه فالأصل بقاء الطهارة.

[٣٧١٧] هذا يسأل عن الإنسان إذا انتقض وضوؤه في أثناء الطواف؟

الجواب: يبطل طوافه؛ مثلما لو انتقض وضوؤه في أثناء الصلاة، يبطل طوافه، عليه الخروج والتوضؤ، ويبدأ الطواف من جديد.

[٣٧١٨] يقول: طفت شوطين، ثم انتقض وضوئي، ثم توضأت وجئت بالأشواط الخمسة الباقية، وأتممت العمرة، فما الذي يجب علي الآن فعله؟

الجواب: يجب عليك أن تعيد ملابس الإحرام؛ لأنك لم تتحلل إلى الآن،

فتعيد ملابس الإحرام؛ لتبدأ العمرة من جديد، تطوف طوافًا كاملًا، ثم تسعى بين الصفا والمروة، ثم تحلق رأسك أو تقصر؛ لأن الطواف إذا انتقض الوضوء بطل الطواف مثل الصلاة، إذا انتقض الوضوء بطلت الصلاة، وكذلك الطواف، إذا انتقض الوضوء بطل الطواف، فلا بد من إعادته من أوله، ولا تبنِ على الأشواط التي انتقض فيها الطواف؛ لأنها باطلة.

[س٣٧١٩] سائل يقول: أنا شككت في عدد الأشواط حول الكعبة، ولكن والدتي تؤكد أننا قد أتممنا الطواف، فماذا أفعل، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا كان الشك في أثناء الطواف، فإنك تبني على اليقين، تبني على الأقل، وتكمل الطواف؛ لأجل أن تخرج من العبادة بيقين، أما إذا خلصت من الطواف، وما حصل عندك شك وقت الطواف، وإنما حصل بعدما خلصت من الطواف، فلا تلتفت لهذا الشك؛ لأن الشك بعد العبادة لا يؤثر.

[س٣٧٢٠] يقول السائل: إذا لم يتيسر لي الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف، فهل عليَّ شيء؟

الجواب: الرمل سنة في طواف القدوم للحج، وفي طواف العمرة، الأشواط الثلاثة الأولى في طواف العمرة وفي طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد في الحج، وأما بقية أنواع الطواف -مثل: طواف الإفاضة، وطواف الوداع، طواف التطوع- هذه ليس فيها رمل، والرمل في طواف القدوم، أو طواف العمرة سنة، فإذا أمكن، فالحمد لله طيب، وفيها أجر، وإذا لم يمكن، فلا حرج عليك إذا تركته، وطوافك صحيح وتام بإذن الله.

[س٣٧٢١] يقول: من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له[١]، هل يشمل الحديث الذين يطوفون بالبيت؟

الجواب: ما يشمل الذين يطوفون بالبيت؛ لأنهم في طواف وفي عبادة، ولكن ينصتون للخطبة وهم يطوفون، لا يتكلمون يرفعون أصواتهم والإمام يخطب؛ لأن الطواف هو دوران على البيت، وأما الدعاء فهذه سنة، الدعاء سنة وليس هو من الطواف، وإنما هو سنة من سنن الطواف، فإذا كان يخطب، فإنهم يصمتون، ويستمعون للخطبة وهم يطوفون.

[س٣٧٢٢] هذا يسأل: عن الطواف بالنعل إذا كان يحتاج إليه، رجله فيها جراحة أو مقطوعة، ويحتاج إلى لبس النعل؟

الجواب: لا بأس بذلك للحاجة، لا بأس يلبس ولا حرج عليه.

[س٣٧٢٣] هذا يقول: إنه طاف، وفي أثناء الطواف يدخل مع الحِجْر، يخترق الحِجْر؟

الجواب: نقول: طوافك غير صحيح؛ لأنك لم تطف بالبيت، الحجر من البيت، أغلب الحجر من البيت، وهو محوط؛ كي لا يدخل الناس منه أثناء الطواف، فأنت لم تطف بالبيت، وإنما طفت ببعض البيت، فعليك أن تعيد

---

(١) قال صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ -وَالإِمَامُ يَخْطُبُ- فَقَدْ لَغَوْتَ**»، أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وفي رواية: «**مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ:صَهٍ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ**»، أخرجه أحمد (٢/ ١٢٤)، وأبو داود (١٠٥١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الطواف، إذا كان طواف عمرة، عليك أن تعيد الطواف والسعي والتقصير من جديد، تعيد ملابس الإحرام عليك؛ لأنك ما زلت محرمًا، وتطوف من جديد، وتسعى وتقصر من جديد.

[س٣٧٢٤] يقول السائل: أنا معتمر، وجهلًا مني طفت أحد الأشواط بين حجر إسماعيل والكعبة، فهل علي شيء؟

الجواب: ما تم طوافك، الشوط الذي دخلت مع الحجر هذا لا يصح؛ لأن الحجر من الكعبة، فمعناه أنك لم تطف بالكعبة، لا بد أن يكون الطواف خارج الكعبة، والذي يخترق الحجر دخل مع الكعبة، فلا يصح هذا الشوط، فعليك أن تعيد الطواف من أوله؛ لأنه انتقض وضوؤك، ومتى ما انتقض الوضوء، بطلت الأشواط الأولى، فلا بد أن تعيد الطواف من جديد.

[س٣٧٢٥] هذه امرأة حجت قبل أربعين سنة، وطافت طواف القدوم، وهي في اليوم الثامن من أيام الحيض، ولم تكن طاهرة، فماذا عليها الآن؟

الجواب: طواف القدوم سنة، إذا بطل لا يؤثر، إنما لو طافت طواف الإفاضة وهي حائض، فهذا الذي فيه الكلام، أما طواف القدوم، فهذا سنة، إذا بطل، لا يؤثر عليها.

[س٣٧٢٦] يقول السائل: طفت بالبيت ثلاثة أشواط، ثم أقيمت صلاة العشاء، فصليت مع الجماعة، ثم أتممت الطواف، فبدأت صلاة التراويح، فصليتها، وكان مجموع ما طفت أربعة أشواط، هل أتمم الطواف أم أعيد؟

الجواب: السؤال ما هو واضح؛ لأنه يقول: أتممت الطواف عقب صلاة الفريضة، ثم يقول: طفت أربعة أشواط! فإذا كان لم يطف إلا أربعة أشواط،

وقطع الطواف ولم يكمله، فلا بد من إعادته من جديد، وأما إذا كان صلى الفريضة مع الجماعة، فلما سلموا أكمل سبعة أشواط، فعمله هذا صحيح؛ لأنه إذا أقيمت الصلاة وهو يطوف، فإنه يصلي مع الجماعة، ويكمل الطواف بعدما يسلم من الصلاة، ولا يقطع الطواف لصلاة التراويح، إنما يقطع الطواف لصلاة الفريضة فقط، وأما التراويح فيستمر في الطواف، يكمل طوافه.

[٣٧٢٧س] إذا أذن المؤذن وشخص في الشوط الرابع في منتصفه، فهل يعيد الشوط كاملًا، أم يكمل من حيث وقف؟

الجواب: إذا أذن المؤذن هناك فرصة أنه يكمل طوافه قبل الإقامة، الأذان ما يقطع الطواف، يكمل إلى أن تقام الصلاة، فإذا أقيمت الصلاة يتوقف ويصلي مع المسلمين، فإذا انتهت الصلاة يبدأ الشوط الذي صلى فيه، يبدؤه من جديد من الحجر، وأما الأشواط التي قبلها فهي صحيحة.

[٣٧٢٨س] يقول: شككت أني طفت ستة أو سبعة أشواط، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنك تبني على الأقل، إذا شككت أنها ستة أو سبعة تجعلها ستة، وتأتي بالسابع.

[٣٧٢٩س] يقول: طفت طواف العمرة، وعند النهاية شككت هل طفت ستة أو سبعة، ماذا يلزمني؟

الجواب: يلزمك أن تأتي بالسابع، إذا شككت هل طفت ستة أو سبعة، تجعلها ستة؛ لأنها متيقنة، وتأتي بالسابع، أما إذا كان الشك بعدما فرغت من الطواف وخرجت من المطار، هذا لا يؤثر، أما إذا شككت أثناء الطواف، فإنك تبني على الأقل، فهو اليقين، وتأتي بما شككت فيه.

استلام الحجر الأسود وتقبيله
واستلام الركن اليماني والدعاء عند الملتزم

[س٣٧٣٠] ما هو أصل الحجر الأسود هل هو من الجنة، وهل كان لونه أبيض، وهل كان حجمه أكبر من حجمه الحالي؟

الجواب: الحجر الأسود من شعائر الله، شرع الله لنا أن نقبله، وأن نستلمه، وأن نبدأ الطواف من عنده، وننهيه به.

وأما السؤال: ما أصله؟ هذا ما له داعي، ما علينا، ما أمرنا أن نسأل ما أصل الحجر، ومن أين جاء، وما لونه؟ هذا ما لنا به فائدة، علينا أن نؤمن أنه مشعر من مشاعر الله، وأنه يُستلم ويقبل أو يشار إليه، وأنه يبدأ منه الشوط، وينتهي إليه الشوط.

[س٣٧٣١] نعلم أن بداية الطواف عند الحجر، فما صفة الإشارة على الحجر، هل أقول: (بسم الله والله أكبر)، أو (الله أكبر) فقط، وكذلك عند الختام من الطواف؟

الجواب: ترفع يدك وتشير إليه؛ ترفع اليد اليمنى وتشير إليه، وتقول: (الله أكبر)، ما تقول: (بسم الله)، تقول: (الله أكبر) ويكفي، ثم تشرع في الدعاء في الشوط.

[س٣٧٣٢] ما الصفة الصحيحة للسلام على الحجر الأسود في الطواف؟

الجواب: الحجر الأسود لا يسلم عليه، وإنما يستلم باليد ويمسح ويقبل، تمسحه بيدك اليمنى ثم تقبله إذا أمكن بدون زحام وبدون مشقة، فإذا لم يمكن فإنك تشير إليه بيدك إذا حاذيته وتكبِّر وتمضي في طوافك.

[٣٧٣٣] هل يُشرع لمن يطوف حول الكعبة الإشارة إلى الركن في كل شوط؟

الجواب: نعم يستلم الحجر في كل شوط، فإن لم يقدر عليه يشير إليه في كل شوط ويكبِّر.

[٣٧٣٤] أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: هل عند الطواف يكبر في نهاية الشوط السابع، وكذلك في السعي هل يكبرفي نهاية الشوط السابع عند المروة؟

الجواب: نعم، يختم الطواف ويختم السعي بمثل ما ابتدئ به؛ التكبير والذكر.

[٣٧٣٥] هل يُشرع تقبيل الركن اليماني، وهل يُشرع التبرك بالمقام؟

الجواب: الركن اليماني يستلم باليد فقط، يعني: يمسح باليد، إذا كان الإنسان يطوف فإذا مر بالركن اليماني إذا تيسر له أن يمسحه بيده اليمنى فهذا سنة، وإن لم يتيسر له فإنه يمضي ولا يشير إليه، وأما الحجر الأسود فإنه يستلم يعني يمسح باليد اليمنى ويقبِّل، هذا لمن يتمكن، أما من لا يتمكن فإنه يشير إليه من بعيد ويمضي في الطواف، ولا يجوز التبرك بالمقام، الله جَلَّوَعَلَا لم يشرع لنا التبرك به، وإنما شرع لنا الصلاة عنده، قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، والنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو الذي يفسر القرآن، لما فرغ من الطواف ذهب إلى مقام إبراهيم وجعله بينه وبين البيت، وصلى ركعتين تسميان ركعتي الطواف[1]، هذا هو المشروع، فيصلي عنده ويمشي.

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، في صفة حج النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

[٣٧٣٦] هل يجوز تقبيل الركن اليماني؟

الجواب: لا، لم يُشرع تقبيله، وإنما يشرع استلامه باليد، الأركان الأربعة واحد منها يستلم ولا يقبل وهو الركن اليماني، وواحد منها يستلم ويقبل أو يشار إليه وهو الحجر الأسود، والركنان الشامي والعراقي لا يستلمان ولا يقبلان؛ لأن هذا لم يرد عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٣٧٣٧] هل المسح على جدران الكعبة جائز، أم أن المسح فقط على الركن اليماني؟

الجواب: الذي يمسح من الكعبة هو الحجر الأسود والركن اليماني، وما عداهما فلا يستلم ولا يمسح ولا يقبل، هذه سنة الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يستلم إلا الركن اليماني، ولم يستلم ويقبل إلا الحجر الأسود، وأما بقية الكعبة وأركانها فلم يكن صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلمها، ولا يمسحها، ولا يتعلق بها، وإنما الكعبة تُستقبل في الصلاة، ويُطاف بها تطوعًا وفريضة، هذا هو المشروع.

[٣٧٣٨] هل يجوز التطوع بالسعي، وهل يجوز تقبيل الحجر في كل وقت ولو لم أطف؟

الجواب: السعي ليس فيه تطوع، السعي إنما هو نسك فقط للحج أو للعمرة وليس فيه تطوع، أما الطواف ففيه تطوع؛ تطوف ما تيسر لك من الأسباع، وتصلي ركعتين بعد كل سبعة أشواط.

وأما تقبيل الحجر إنما يُشرع في حالة الطواف، أما في غير حالة الطواف فلا يُشرع تقبيل الحجر.

[س٣٧٣٩] **يقول السائل: هل يُشار للحجر الأسود في الشوط السابع؟**

الجواب: نعم، يشار إليه في بداية الطواف، ويشار إليه في النهاية.

[س٣٧٤٠] **يقول: هل يوجد بالبيت العتيق مكان اسمه الملتزم، وما فضله؟**

الجواب: نعم، الملتزم هو ما بين الحجر الأسود والباب، يقف المسلم فيه، ويدعو الله عَزَّوَجَلَّ بما يريد من أمور دينه ودنياه، وما يهمه، هذا سنة[١].

[س٣٧٤١] **ماذا نقول ونفعل عند الركن اليماني؟**

الجواب: الركن اليماني يستلم باليد فقط، يمسح باليد ولا يقال عنده شيء، يمسح باليد إذا تيسر، وإذا لم يتيسر الوصول إليه يمشي ولا يشير إليه، الركن اليماني يمسح فقط ولا يقبل ولا يشار إليه.

[س٣٧٤٢] **هل صحيح أن الدعاء قرب الحجر الأسود يستجاب له؟**

الجواب: ما ورد، لكن ورد أن يستلم الحجر الأسود، ويمسح باليد، ويقبل ويكبر عند استلامه[٢]، وإذا دعا من غير أن يعين دعاءً يداوم عليه، إذا دعا بعد

---

(١) رُوِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: «**نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ**»، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»، أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٠)، ومداره على المثنى بن الصباح، وهو ضعيف لا يُحتج به. يُنظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٢٤٩)، ونصب الراية (٣/ ٩١).

(٢) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، في صفة حج النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨)، وحديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَمَّا قبَّله قال: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»، أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

استلام الحجر في الطواف، وفي أشواط الطواف، لا شك أن الدعاء في داخل العبادة له فضل على الدعاء خارج العبادة.

[س٣٧٤٣] ما حكم الناس الذين يتزاحمون على الحجر الأسود وعلى الملتزم، نرجو توجيه النصيحة؟

الجواب: لا يجوز الازدحام مع النساء والإضرار بالناس، الإنسان إذا حصل له فرصة أن يستلم الحجر ويقبله فهذه سنة، إذا ما حصل فرصة يشير إليه، الأمر واسع والحمد لله، ولا يزاحم في المقام، كونه يطوف في أقصى المطاف ولا يزاحم أفضل من كونه يطوف قريبًا من الكعبة ويزاحم الناس، الإنسان يتجنب الزحام، وكيف يزاحم لأجل سنة؟! ربما يرتكب محرمًا وهو الإضرار بالناس، ولمس المرأة، ومزاحمة المرأة والفتنة، يأثم بهذا.

[س٣٧٤٤] هل يؤجر من قبَّل الحجر الأسود، وما حكم تقبيله؟

الجواب: تقبيله سنة مع استلامه، يعني: مسحه باليد، وتقبيله مع الاستلام، هذه سنة لمن تيسر له ذلك، قد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، استلمه وقبله[١].

[س٣٧٤٥] هل يجوز أن أُقبِّل الركن اليماني؟

الجواب: لم يرد تقبيله، إنما الذي ورد استلامه باليد مسحه باليد، هذا الذي ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢]، ولم يرد تقبيله، الذي يستلم ويقبل هو الحجر الأسود.

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨)، وحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قبَّله قال: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»، أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، =

[س٣٧٤٦] ما حكم تقبيل الكعبة؟

الجواب: لم يرد، إلا أنه يقبل الحجر الأسود يستلم ويقبل إذا أمكن، وما عدا ذلك لا يقبل شيء من الكعبة؛ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما استلم الحجر وقبله[١]، ولم يقبل غيره من أركان الكعبة، أو من جدرانها.

[س٣٧٤٧] هل يجوز تقبيل مقام إبراهيم؟

الجواب: لا، ما يجوز تقبيل شيء من البيت إلا الحجر الأسود فقط، الركن اليماني يستلم، ولا يقبل، والحجر الأسود يستلم ويقبل، أو يشار إليه، والركنان الشاميان لا يقبلان ولا يستلمان، ولا يشار إليهما، فنحن نتبع ما جاء في الدليل، أما المقام -مقام إبراهيم-، فالمشروع لنا الصلاة عنده، قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فإذا فرغ الإنسان من الطواف، ووجد فرصة عند المقام، يصلي، يجعل المقام بينه وبين الكعبة ويصلي ركعتين؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يتمسح به[٢].

= أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ...».

(١) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

[٣٧٤٨س] هل يشرع أو يستحب تقبيل الحجر الأسود دون الطواف؟

الجواب: لا، الذي ورد أن النبي ﷺ كان يستلمه ويقبله في الطواف[١]، ولم يرد أنه كان يذهب إليه ويقبله دون طواف، فنحن لا نحدث شيئًا لم يفعله الرسول ﷺ، فتقبيل الحجر أو استلامه تابع للطواف، فإذا كان هناك طواف، فقبله، أو استلمه، أو تشير إليه، أما دون طواف، فلا.

[٣٧٤٩س] ما حكم تقبيل الحجر الأسود في غير الطواف؟

الجواب: تقبيل الحجر الأسود سنة ليس واجبًا، ولا يُقبل إلا في الطواف فقط، وهو في التطوع أو طواف عمرة أو طواف حج أو طواف نذر تقبل الحجر؛ اقتداءً بالنبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ استلمه بيده الشريفة، ثم قبله ﷺ[٢]، فنحن نقتدي بالرسول ﷺ؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما قبل الحجر قال: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[٣]، فنحن نفعل هذا اقتداءً بالنبي ﷺ.

[٣٧٥٠س] ما حدود الملتزم، وهل ورد فيه حديثٌ عن النبي ﷺ؟

الجواب: الملتزم ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، هذا الملتزم، ومعناه أنك تقف في هذا المكان، وتدعو الله عز وجل، تقف ما بين الركن والباب، وتدعو الله بما تريد من أمور دينك ودنياك.

---

(١) كما في حديث جابر رضي الله عنه، في صفة حج النبي ﷺ، أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٢) كما في حديث جابر رضي الله عنه، في صفة حج النبي ﷺ، أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

[س٣٧٥١] هل التزم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالملتزم، وألصق صدره بجدار الكعبة؟

الجواب: لا أعلم أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا، وإنما كان الصحابة والسلف يعملون هذا[1]، أما أنه ثبت أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، فأنا الآن لا أدري.

[س٣٧٥٢] هل من نصيحة للذين يتزاحمون عند الحجر وعند الملتزم؟

الجواب: الزحام إذا ترتب عليه الإضرار بالناس، أو مزاحمة النساء فتنة، هذا حرام، والقرب من البيت واستلام الحجر هذا سنة، فلا يفعل محرمًا من أجل أن يحصل على سنة، فلا يزاحم، وهو آثم إذا زاحم، يطوف ولو في آخر المطاف، ويسلم من الزحام، واستلام الحجر ليس واجبًا، فإذا لم يتمكن من استلامه دون مزاحمة، يشير إليه، يكفي هذا والحمد لله، وديننا يسر ما فيه حرج ولا عسر.

[س٣٧٥٣] هل صح في الملتزم شيء عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عند الصحابة؟

الجواب: ورد عن الصحابة أنهم يقفون في الملتزم ما بين الركن الحجر

---

(١) رُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: «نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»، أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٠)، ومداره على المثنى بن الصباح، وهو ضعيف لا يُحتج به. يُنظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٢٤٩)، ونصب الراية (٣/ ٩١).

الأسود وباب الكعبة، ويدعون الله في هذا المكان، هذا ورد فيه آثار عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ [١]، فمن وقف فيه ودعا فهذا حسن، ولكن إذا كان المكان مزدحمًا ويضايق الطائفين، فلا يضايق الطائفين ويسد الطواف على الناس، إنما إذا كان المطاف خفيفًا، وليس فيه زحمة، ويتمكن من الوقوف، يفعل هذا، وإن كان المطاف مزدحمًا، فلا يضايق الناس ويسد المطاف عليهم.

[س٣٧٥٤] يقول السائل: رجل طاف بالكعبة، ولما وصل إلى الركن اليماني قبَّله وسجد عليه؛ ظنًا منه أنه الحجر الأسود، فما حكم من فعل ذلك ناسيًا أو جاهلًا؟

الجواب: لا حرج عليه، تقبيل الركن اليماني هذا خطأ، ولكن إذا كان جاهلًا فلا شيء عليه، وأيضًا: هو يظن أنه الحجر الأسود، يعني: ما يتعمد هذا الشيء، الركن اليماني يُشرع استلامه فقط، مسحه باليد فقط، ولا يُقبل ولا يُشار إليه، إذا لم يتمكن من الوصول إليه لا يشير إليه مثل الحجر، بل يمضي.

[س٣٧٥٥] هذا يقول: إني أذهب محتسبًا إلى مقام إبراهيم، وأدفع الناس الذين يتمسحون به أدفعهم، فما حكم ذلك؟

الجواب: الدفع -يا أخي- لا يصلح إلا من رجال الحسبة أهل الهيئة، أما

---

(١) رُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: «نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»، أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٠)، ومداره على المثنى بن الصباح، وهو ضعيف لا يُحتج به. يُنظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٢٤٩)، ونصب الراية (٣/ ٩١).

الموعظة والتذكير، فلا بأس أن تذكرهم، وتقول: يا إخواني، هذا ليس مشروعًا، وليس لكم فيه أجر، التذكير ليس ممنوعًا، بل طيب، أما الدفع، فهذا من اختصاص السلطة؛ لئلا يحصل بذلك مفسدة، يمكن إذا دفعت واحدًا أن يضربك أو يضربوك، فتحصل مفسدة، أما الذي له سلطة، فهم لا يقدرون أن يضربوه؛ لأن له سلطة، فأنت الذي تقدر عليه هو الموعظة والتذكير، جزاك الله خيرًا.

[س٣٧٥٦] بعد الطواف حول الكعبة والشرب من زمزم توجهت إلى المسعى مباشرةً دون استلام الحجر، هل عليَّ شيء في عمرتي؟

الجواب: ليس عليك شيء، واستلام الحجر بعد صلاة الطواف هذا سنة، إن تمكنت وإلا فهو سنة، وتركه لا يضر، والطواف صحيح إن شاء الله.

[س٣٧٥٧] هل من السنة التزام الملتزم؟

الجواب: الوقوف عند الملتزم -وهو ما بين الركن والباب- والدعاء عنده هذا مستحب، أما التعلق بأستار الكعبة أو بجدار الكعبة هذا غير مشروع، لكن يقف في هذا المكان، ويدعو إذا تيسر له، وليس فيه مزاحمة، إذا وجد المكان واسعًا وتمكن من الوقوف في هذا المكان ودعا، يُرجى أن يُستجاب دعاؤه.

[س٣٧٥٨] ما حكم الوقوف والدعاء عند الملتزم؟

الجواب: لم يرد فيه دليل خاص.

[س٣٧٥٩] هل الدعاء عند الملتزَم فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم هو اجتهاد من الصحابة؟

الجواب: لا أعلم فيه دليلًا عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن هذا من عمل

المسلمين، وقد جربوا هذا كما يذكر بعضهم، جربوا هذا، أنهم يدعون بين الركن والباب، هذا الملتزم، ما بين الركن الحجر الأسود والباب، واستجيب لهم.

[س٣٧٦٠] هذا يسأل عن استلام الحجر في الطواف؟

الجواب: يبدأ الطواف من عند الحجر، فإن قدر على استلامه بأن يمسحه بيده اليمنى ويقبله فهذا مستحب وعبادة لله عَزَّوَجَلَّ، وإذا لم يستطع من كثرة الزحام فإنه يشير إليه، يشير إليه بيده ويكبر، ويكفي هذا عن استلامه من أول شوط، كلما حاذى الحجر في كل شوط إن تمكن من استلامه وتقبيله فعل، وإن لم يتمكن فإنه يشير إليه عند محاذاته، ويكبر من أول شوط إلى آخر شوط.

[س٣٧٦١] يقول السائل: رجل أدى طواف العمرة، وصلى سُنَّة الطواف، ثم اتجه إلى زمزم، ثم إلى الصفا دون أن يعود لاستلام الحجر الأسود قبل السعي، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ لأن الرجوع إلى استلام الحجر سنة وليس واجبًا، فإذا تركه لا شيء عليه، لاسيما في وقتنا الحاضر وقت الزحام الشديد، ما يتمكن الإنسان أن يرجع ويستلم الحجر لشدة الزحام.

[س٣٧٦٢] يقول السائل: رجل طاف بالبيت ولم يُشر إلى الحجر الأسود، ولم يُكبِّر، ما حكم طوافه؟

الجواب: طوافه صحيح؛ لأن الإشارة إلى الحجر أو تقبيله أو استلامه هذا سنة من سنن الطواف وليس واجبًا، فإذا طاف ولم يستلم الحجر ولم يشر إليه هذا ترك سنة، وطوافه صحيح.

الأدعية الواردة في الطواف

[س٣٧٦٣] يقول السائل: هل ورد دعاء خاص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند بداية الطواف وعند نهايته، وما هي كيفية البدء بالطواف والنهاية منه؟

الجواب: لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء مخصص للطواف، وإنما الطائف يدعو بما تيسر له، أو يذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير، أو يتلو القرآن، فالأمر موسع -ولله الحمد- ما في أدعية خاصة، ولم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطواف إلا أنه عند استلام الحجر يقول: «الله أكبر»[١]، وعندما يأتي بين الركن اليماني والحجر الأسود رُوي عنه أن يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١][٢]، أما بقية الشوط فيدعو بما تيسر.

[س٣٧٦٤] هل وردت أدعية مخصَّصة في الطواف والسعي؟

الجواب: لم يرد أدعية مخصصة إلا ما يُروى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بين الركنين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، مع أنه لم يثبت إنما رُوي هذا، والله أعلم.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٣٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٨٢)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٨٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عِنْدَ الرُّكْنِ مَلَكٌ مُنْذُ قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، يَقُولُ: آمِينَ، فَقُولُوا أَنْتُمْ:** ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]».

[س٣٧٦٥] هل هناك دعاء مستحب عند تقبيل الحجر؟

الجواب: إذا حاذى الحجر، فإنه يستلمه بيده، ويقبله إذا تمكن، وإلا فإنه يشير إليه، ويقول: (الله أكبر)، هذا الذكر الذي يُقال عند الحجر: (الله أكبر)، وبعض العلماء يرى -أيضًا- أنه يقول: (بسم الله والله أكبر)، هذا هو الذكر الذي يُقال عند استلام الحجر أو الإشارة إليه.

[س٣٧٦٦] أيهما أفضل قراءة القرآن في الطواف أم الدعاء، وما الدعاء المطلوب؟

الجواب: كله سواء؛ يقرأ القرآن، أو يدعو، أو يسكت، الطواف لا يشترط له الدعاء، إنما هو سنة، إذا فعله، دعا أو قرأ القرآن، أو اشتغل بالتسبيح والتهليل والذكر، كل هذا جائز -إن شاء الله- كله مفيد، وفيه أجر.

[س٣٧٦٧] جزاكم الله خيرًا، هذا سائل يقول: في أثناء الطواف هل الأفضل قراءة القرآن أم الذكر أم الدعاء؟

الجواب: كله جائز في الطواف: أن تقرأ القرآن، أو تشتغل بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، أو بالدعاء، كل هذا جائز، وكله ذكر لله عَزَّوَجَلَّ.

[س٣٧٦٨] هل يحق للمرأة أن ترفع صوتها في الدعاء أو قراءة القرآن وهي تطوف حول الكعبة؟

الجواب: لا ترفع صوتها، وإنما تدعو سرًّا، وكذلك الرجال لا ينبغي لهم رفع أصواتهم؛ لأنهم يشوشون على الآخرين، فكلٌّ يدعو لنفسه بحيث يسمع نفسه، ولا يرفع صوته على الآخرين، والمرأة تزيد لأن صوتها فتنة أيضًا.

[س٣٧٦٩] **هل يشترط دعاء محدد في الطواف والسعي؟**

الجواب: ليس في الطواف والسعي دعاء محدد، بل كل يدعو بما تيسر له وبما يحتاجه، يدعو بما يسر الله له، وبما يحتاج إليه من الأدعية.

[س٣٧٧٠] **ما حكم هذه الكتيبات التي تباع على أبواب المسجد الحرام بعنوان مناسك الحج والعمرة، مع العلم أن فيها تخصيص أدعية لكل شوط، مع ركعتين في الحجر؟**

الجواب: هذه الكتيبات الأدعية التي ما فيها محذور، قُرِئت وصححت وليس فيها محذور، ولكن الذي يطوف أو يسعى يدعو بما تيسر له، ما يدعو من كتاب، يدعو بما تيسر له، أو يقرأ القرآن أو يشتغل بالتسبيح والتكبير والتهليل، فليس بحاجة إلى هذه الكتيبات، بل كونه يدعو هو من نفسه، ويختار الأدعية هو، أفضل له من أن يقلد الكتاب، وربما أن جماعة يجتمعون وواحد يدعو والباقون يرددون وراءه، هذا غير مشروع، لكن ما نقول: إن الكتاب هذا فيه محذور لأن الأدعية التي فيه -حسب ما قرأنا- ليس فيها محذور، إلا إن كان عثرتم على كتيبات فيها أدعية غير مشروعة، لابد أنكم تعرضونها على رئاسة المسجد الحرام.

[س٣٧٧١] **ما رأيكم في الكتيبات التي تُقرَأ في الطواف؟**

الجواب: التزام أدعية في الطواف أو كتيبات ما ورد فيه أي دليل، والمطلوب من المسلم أن يجتهد في الدعاء، بدون تعيين أدعية خاصة بكل شوط أو التزام أدعية يظن أنها مشروعة للطواف خاصة، هذا غير صحيح، فيدعو الإنسان بما تيسر من الأدعية النافعة الموافقة للكتاب والسنة، ويترك عنه الكتابات والأشياء

هذه؛ لأنها لا دليل عليها من ناحية، ومن ناحية أنها تشغله عن ذكر الله وعن الطواف، فينظر في الكتاب، وربما يتعثر، وربما يعوق الطائفين في طريقهم.

[س٣٧٧٢] ما حكم المطوفين الذين في الحرم حيث يقوم أحدهم بالدعاء، ويدعو مَن خلفه من الناس؟

الجواب: لا بأس بذلك، لكن لا يرفعون صوتهم ويشوشون على الناس، يكون بصوتٍ منخفض، فإذا لقنهم الدعاء ودعوا بعده، فلا بأس بذلك.

[س٣٧٧٣] ما هي الأماكن التي يستحب فيها الدعاء في الحرم؟

الجواب: الحرم كله محل للدعاء، الحرم الشريف المسجد الحرام كله محل للدعاء، يستقبل القبلة، ويدعو في أي مكان من المسجد الحرام، فكله محل للدعاء، ولكن في حالة الطواف آكد.

[س٣٧٧٤] هل الحجر من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء، وما هو الملتزم وكيفيته، وهل يجوز الالتصاق بالكعبة عند الدعاء؟

الجواب: الحِجر أغلبه من الكعبة، لكنه قُصر منها واحتطم، سمي بالحطيم، وإلا هو من الكعبة، فالصلاة فيه مثل الصلاة داخل الكعبة، فيه فضل عظيم، أما الملتزم فهو ما بين الباب إلى الحجر الأسود، هذا الملتزم، ما بين الركن وهو الحجر إلى الباب، فيقف الإنسان في هذا المكان إذا تيسر، ولا فيه زحمة، يقف في هذا المكان ويدعو، أما أنه يلتصق بالكعبة، ويتعلق بأستار الكعبة هذا لا دليل عليه، لكن إن حصل يقف في هذا المكان بين الركن وبين الباب ويدعو، هذا مكان حري بإجابة الدعاء.

[٣٧٧٥] ماذا يُسمى الموضع الذي بين الحجر الأسود وباب الكعبة، وهل فيه دعاء يقال ويقبل؟

الجواب: يسمى الملتزم، يستحب الوقوف به والدعاء، لكن ما يتعلق بالكعبة أو بأستار الكعبة، لكن يقف، ويدعو بين الحِجر وباب الكعبة، يقف في هذا المكان إذا ما كان فيه زحام، وما فيه ضرر، أما وقت الزحام ووقت الشدة، فيدعو في أي مكان، الله قريب مجيب، ويتقبل الدعاء في أي مكان، ولا تزاحم وتسد المطاف على الناس، تأثم بهذا، هذا تأثم به؛ لأن هذا فيه أذى للطائفين، والطائفون أولى من غيرهم، قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، بدأ بالطائفين؛ لأن الطواف خاص بالبيت، والطائفون أولى، لا يجيء واحد يقف يقول: أدعو! أو يجيء جماعة يكونون طابورًا أو صفًّا يقطعون الطواف، هذا حرام لا يجوز، يأثمون بهذا، لكن إن تيسر لك دون ضرر على الناس، تقف في هذا المكان وتدعو.

[٣٧٧٦] هذا يسأل يقول: إنه حج وعمره سبعة عشر عامًا، ولا يعرف الأدعية المشروعة لمناسك الحج؟

الجواب: الأدعية المشروعة ما هي بلازم، المهم الإحرام، وأداء مناسك الحج، ولو لم تدع أبدًا حجك صحيح إن شاء الله، الدعاء سنة وهو مكمل، والمقصود أداء مناسك الحج على الوجه المشروع.

طواف التطوع

[س٣٧٧٧] هل طواف تحية البيت الحرام لازم أو سنة، مع العلم أنني ذاهب إلى جدة كل يومين؟

الجواب: طواف الحج والعمرة واجبان وركنان من أركان النسك، أما الطواف المطلق في غير نسك فهو سنة، أنك تطوف بالبيت العتيق طوافًا من غير نُسك هذا سنة، خصوصًا للقادم إلى مكة، فإن الأولى به أن يبدأ بالطواف، فإن الطواف تحية البيت للقادم.

[س٣٧٧٨] إذا أراد أحد الطواف حول الكعبة غير طواف العمرة، فطاف أربعة أو خمسة أشواط، فهل يجزئ طوافه هذا؟

الجواب: لا يجزئ، الطواف سبعة أشواط سواء كان فريضة أو نافلة.

[س٣٧٧٩] هل يشترط في طواف التطوع أن يكون سبعة أشواط؟

الجواب: نعم، الطواف -سواء كان واجبًا أو مستحبًّا، سواء كان فريضة أو نافلة- ما يصح إلا سبعة أشواط، فإن نقص لم يصح، مثل: الصلاة لو نقصت ركعة ما صحت، الطواف جعله الله سبعة أشواط، ولو نقص ما صح؛ ولهذا طاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعة أشواط، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، فالطواف لا بد أن يكون سبعة أشواط، سواء كان طوافًا واجبًا أو طواف نافلة مستحبًّا.

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٣٧٨٠] **هل زيادة الأشواط على سبعة في طواف التطوع يؤجر عليه الإنسان؟**

الجواب: لا، الطواف سبعة أشواط، إذا أراد أن يزيد سبعة أخرى فهذا طيب، أما أنه يزيد شوطين أو ثلاثة ويقول: هذا أحسن وفيه أجر! لا، هذا ما فيه أجر، الطواف لا يصح ولا يقبل إلا إذا كان سبعة أشواط، وكان خالصًا لوجه الله؛ كما أن الصلاة ما تصح إلا إذا كان عدد الركعات المشروعة.

[س٣٧٨١] **هل ورد في الطواف فضل خاص؟**

الجواب: نعم، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، بدأ بالطائفين، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، الطواف عبادة، الطواف بالبيت عبادة، وله فضيلة زيادة على طواف النسك، فالطواف تطوع فيه فضل وفيه زيادة.

[س٣٧٨٢] **يقول: هل طواف التطوع لابُد أن يكون سبعة أشواط؟**

الجواب: نعم، الطواف لا يصح -سواء كان تطوعًا أو واجبًا- إلا سبعة أشواط، فإن نقص فهو غير صحيح؛ مثل الصلاة لو صليت العصر ثلاث ركعات أو ركعتين تصح؟ لا، الطواف كذلك، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف سبعة أشواط وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1]، فالطواف سبعة أشواط.

[س٣٧٨٣] **أديت العمرة، وأريد أن أطوف تطوعًا، هل يجب أن يكون طواف التطوع سبعة أشواط؟**

الجواب: نعم، ما يصح الطواف إلا بشرط أن يكون سبعة أشواط، وإن نقص فإنه لا يصح.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٣٧٨٤] يقول السائل: هل يجوز الطواف بالبيت أكثر من سبع مرات؟

الجواب: نعم، يجوز الطواف بالبيت تطوعًا أسبوعًا، أو أسبوعين، أو ثلاثًا، أو عشرًا، أو الذي تيسر دون تحديد، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، بدأ بالطائفين؛ لأن الطواف من اختصاص البيت، ليس هناك طواف على وجه الأرض إلا بالبيت العتيق؛ لذلك قدم الطواف على غيره من العبادات، فالطواف بالبيت عبادة عظيمة، يكرره المسلم، لكن مع الزحام الشديد لا يتسير للإنسان أن يطوف إلا بمزاحمة وبخطر، فبإمكانه أن يتحين الفرص التي يخف فيها الزحام، ثم يطوف.

[س٣٧٨٥] يقول السائل: بالنسبة لطواف التطوع هل لا بُد أن يكون سبعة أشواط، أم أنه يصح أن يكون أقل من ذلك أو أكثر، وهل يُشرع تكراره أكثر من مرة في اليوم؟

الجواب: لا يصح الطواف –سواء كان فرضًا أو تطوعًا– إلا سبعة أشواط؛ لأن الله شرعه سبعة أشواط، والنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ طاف سبعة أشواط، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1]؛ كما أن الصلاة، لو صليت ركعة فقط ما صحت، لابد أن تصلي ركعتين؛ «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[2]، فلا بد أن تكمل العدد، والطواف لايصح إلا بسبعة، فإن طاف أقل من سبعة لا يصح طوافه لا فرضًا ولا نفلًا، ولا بأس أن يكرر الطواف في اليوم أكثر من مرة، هذا شيء طيب؛ لأنه عبادة فيها أجر، فإذا كرره فإن هذا زيادة أجر وزيادة خير.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٨/ ٤١٠) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

[٣٧٨٦س] هل يجوز الطواف من غير عمرة، وما شروطه، وكيف يُؤدى، وهل يلزم أن يكون سبعة أشواط، وهل يجوز أن أقرأ فيه القرآن؟

الجواب: يجوز التطوع بالطواف من غير حج ولا عمرة، طواف مفرد مجرد ما معه سعي، لا بأس بذلك، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [البقرة:١٢٥]، الطواف عبادة، يكون في الحج والعمرة، ويكون تطوعًا من غير حج ولا عمرة، وليس له ذكرٌ معين، إن شاء يدعو، وإن شاء يقرأ القرآن، وإن شاء يشتغل بالتهليل والتكبير والتسبيح.

[٣٧٨٧س] يقول السائل: من شرع في طواف التطوع، ثم أصابه تعب شديد لم يستطع الاستمرار في الطواف، فقطع الطواف، فماذا يجب عليه، هل عليه القضاء من جديد، أم يجب عليه استكمال ما بقي ولو طال الفاصل، أم ليس عليه شيء؟

الجواب: طواف التطوع لا يلزم إكماله، ولا يلزم قضاؤه، إذا تعب الإنسان، يترك الطواف ولا يقضيه؛ لأنه ليس واجبًا، إنما الذي يجب قضاؤه الطواف الواجب: طواف العمرة، أو طواف الحج، أو طواف النذر، إذا كان نذر أن يطوف بالبيت، هذا واجب يجب عليه إكماله، أما طواف السنة، فهذا الإنسان فيه في سعة؛ إن شاء أكمله وهذا أفضل، وإن شاء قطعه ولا يلزمه إكماله ولا يلزمه قضاؤه.

[٣٧٨٨س] هل طواف التطوع فيه رمل للأشواط الثلاثة؟

الجواب: لا، ليس فيه رمل، الرمل هذا خاص بطواف القدوم بالحج، وفي طواف العمرة، الرمل -وهو الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة الأولى- هذا

خاصٌّ بطواف القدوم بالنسبة للحاج، وبطواف العمرة بالنسبة للمعتمر، أما طواف الإفاضة وطواف الوداع وطواف التطوع، فليس فيها رمل، وإنما يمشي فيها على عادته.

[س٣٧٨٩] هل طواف النفل فيه رمل؟

الجواب: نعم الطواف الأول، أول ما يأتي إلى مكة معتمرًا فإنه يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى؛ في طواف العمرة، أو طواف القدوم للمفرد والقارن، يرمل في الأشواط الأولى.

[س٣٧٩٠] يقول السائل: هل الرمل يكون في طواف النافلة؟

الجواب: لا، الرمل إنما يكون في طواف العمرة، يكون في طواف العمرة، القارن بين الحج والعمرة والمفرد بالحج هذا الذي فيه الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، أما طواف الإفاضة وطواف الوداع وطواف التطوع، فليس فيها رمل، هذه الأطوفة ليس فيها رمل.

[س٣٧٩١] إذا طفت حول الكعبة أربعة عشر شوطًا تطوعًا، هل لكل سبعة أشواط ركعتان؟

الجواب: نعم، إذا طفت عدة أسابيع متواصلة يجوز هذا ولكن تصلي لكل سبع صلاة مستقلة.

[س٣٧٩٢] هل يأثم المتنفل بالطواف إذا كان طوافه يعيق طواف المحرم بالعمرة؟

الجواب: نعم إن كان يضايق الحجاج والمعتمرين فإنه لا يطوف، يترك المطاف للحجاج والمعتمرين وهو له وقتٌ آخر.

[س٣٧٩٣] هل عليَّ من حرج إذا قطعت طواف النافلة بسبب الزحام والاختلاط، وكثرة النساء؟

الجواب: لا يا أخي، إذا بدأت في العبادة فلا تقطعها، والطواف عبادة، أكمله ولا تأتي وقت الزحمة وتطوف، لكن إذا شرعت في الطواف يجب عليك إكماله.

[س٣٧٩٤] دخلت الطواف لأداء النافلة، فطفت ولم أستطع إكمال الطواف لشدة الزحام، فخرجت من الطواف، وفي اليوم الثاني أكملت الطواف، فهل هذا الفعل صحيح؟

الجواب: طواف النافلة لا يلزمك إكماله، الذي يلزم إكماله طواف العمرة وطواف الحج، أما طواف النافلة إذا قطعته فلا يلزمك إكماله.

صلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف

[س٣٧٩٥] يقول السائل: سماحة الشيخ، هل كان موقع مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو نفس هذا المكان، أم كان ملاصقًا للكعبة، وهل آثار الأقدام الموجودة الآن في المقام هي آثار أقدام إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

الجواب: أما السؤال الأول فنعم، اختلفوا في مكان المقام، فالذي عليه الأكثر أنه كان ملصقًا بالكعبة في الأول، فلما تزاحم الناس عليه جاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته فأخَّره إلى مكانه هذا؛ من أجل إزالة الزحمة، هذا الذي عليه الأكثر، القول الثاني: أن هذا مكانه من الأصل[1]، هذا الجواب عن السؤال الأول، وهو: أين مكان المقام؟

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٤٧) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ الْمَقَامُ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَكَانُوا يَخَافُونَ عَلَيْهِ غَلَبَةَ السُّيُولِ، وَكَانُوا يَطُوفُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ: =

أما السؤال الثاني، وهو: آثار الأقدام الموجودة الآن في الصخرة هل هي أقدام إبراهيم؟ نعم بلا شك أنها أقدام إبراهيم، هو مقام إبراهيم الذي كان يقوم عليه، وأثَّر في الصخرة حتى وجد، وهذا من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، من الآيات البينات التي ذكرها الله، آيات بينات مقام إبراهيم.

[س٣٧٩٦] هل ما في المقام من أثر هو أثر قدم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

الجواب: نعم هذا هو المعروف أن القدمين الموجودين على الصخرة أنها آثار أقدام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حينما كان يقف على الصخرة، وترتفع به وهو يبني البيت، كان يبني البيت هو وإسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فلما ارتفع البناء جاء بصخرة فجعل يقف عليها ثم ترتفع به ثم يبني الكعبة حتى تكاملت، هذا هو المقام، وصارت أقدامه عَلَيْهِ السَّلَامُ على هذا الحجر آية من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولهذا يقول أبو طالب في لاميته:

وَمَوْطِئُ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رَطْبَةً ... عَلَيْهَا رَسْمُهُ حَافِيًا غَيْرَ نَاعِلِ(١)

[س٣٧٩٧] ما رأيك فيمن يقبِّل مقام إبراهيم؟

الجواب: هذا غلط، مقام إبراهيم يُصلَّى عنده فقط ولا يتمسح به ولا يقبَّل، وإنما

= هَلْ تَدْرِي أَيْنَ كَانَ مَوْضِعُهُ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدَّرْتُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَابِ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَمْزَمٍ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّكْنِ عِنْدَ الحَجَرِ، قَالَ: فَأَيْنَ مِقْدَارُهُ؟ قَالَ: عِنْدِي، قَالَ: تَأْتِي بِمِقْدَارِهِ. فَجَاءَ بِمِقْدَارِهِ، فَوَضَعَهُ مَوْضِعُهُ الْآنَ».

وأخرج الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٥٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ المَقَامُ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ، وَإِنَّمَا قَامَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ حِينَ ارْتَفَعَ الْبُنْيَانُ، فَأَرَادَ أَنْ يُشْرِفَ عَلَى الْبِنَاءِ، قَالَ: فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ خَشِيَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَطَئُوهُ بِأَقْدَامِهِمْ، فَأَخْرَجَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ هَذَا الَّذِي هُوَ بِهِ الْيَوْمَ، حِذَاءَ مَوْضِعِهِ الَّذِي كَانَ بِهِ قُدَّامَ الْكَعْبَةِ».

(١) يُنظر: ديوان أبي طالب (ص٦٥).

يُصلى عنده فقط؛ قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة:١٢٥]، النبي ﷺ لما فرغ من الطواف خرج وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم، جعله بينه وبين الكعبة وصلى خلفه، وقرأ هذه الآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[1].

[٣٧٩٨] يقول: هل صلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام سُنَّة؟

الجواب: نعم صلاة ركعتين بعد الطواف -ركعتي الطواف- عند المقام إذا أمكن سنة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، وعملًا بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة:١٢٥]، فبين النبي ﷺ الآية بفعله، لما فرغ من الطواف أتى إلى المقام ووقف عنده، واستقبل الكعبة، وصلى ركعتي الطواف.

[٣٧٩٩] بعدما أكملت الطواف ذهبت إلى السعي، ولم أصلِّ ركعتين بعد الطواف، ولم أغتسل أو أتوضأ من بئر زمزم، ولم أذكر ذلك إلى بعد الخروج من المسجد، ولم أترك ذلك إلا نسيانًا فقط، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أولًا: صلاة الركعتين بعد الطواف سنة وليستا بواجبتين، فمن تركهما فلا حرج عليه، وطوافه صحيح، لكن كونه يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم أو في أي مكان من المسجد أفضل، كونه يصلي ركعتين بعد الطواف أفضل، ولو تركهما لا حرج عليه.

وأما قضية زمزم؛ المشروع هو أن تشرب منه فقط وتتضلع منها إذا كنت

---

(١) أخرج مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ أنه قال: «حَتَّى إذا أَتَيْنَا الْبَيْتَ معه اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إلى مَقَامِ إبراهيم عليه السلام فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة:١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ».

مفطرًا[١]، أما إذا كنت صائمًا فلا يجوز أنك تشرب من زمزم، ولا يشرع أنك تغتسل من زمزم أو تتوضأ من زمزم قبل السعي، هذا ما هو مشروع.

[س٣٨٠٠] طفت للعمرة، وصليت ركعتين عند باب العمرة، ولم أصلِّ خلف المقام، هل عليَّ شيء؟

الجواب: ركعتا الطواف تُصلى في أي مكان من الحرم، إن أمكن عند المقام هذا أحسن، وإذا لم يمكن فتصليهما في أي مكان من الحرم بالدور الأول، بالدور الثاني، بالسطح، تصليها في بيتك في مكة، تصليها في أي مكان من الحرم.

[س٣٨٠١] هل من طاف حول الكعبة يجب عليه أن يصلي ركعتين، وهل صلاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الطواف؟

الجواب: نعم من طاف بالكعبة فإنه يستحب له أن يصلي ركعتين بعد الطواف، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما طاف بالبيت أتى إلى مقام إبراهيم وتلا هذه الآية: ﴿**وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة:١٢٥]، فصلى عند مقام إبراهيم، جعله بينه وبين الكعبة وصلى ركعتين يسميان ركعتي الطواف[٢].

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. أخرجه مسلم (١٢١٨).

وفي رواية عند البخاري (١٦٣٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «**اسْقِنِي**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «**اسْقِنِي**»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «**اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هَذِهِ**»، يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

(٢) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

[س٣٨٠٢] من طاف تطوعًا حول الكعبة، هل يلزمه صلاة ركعتين ولو كان في أوقات النهي؟

الجواب: نعم صلاة ركعتي الطواف سنة من تكملة الطواف، سواء أكان طوافًا واجبًا أم طواف نفل، يصلي بعد كل طواف؛ لقوله ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بهذا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ**»(١)، فإذا طاف المسلم يصلي ركعتي الطواف.

[س٣٨٠٣] من طاف طواف التطوع، هل تلزمه صلاة ركعتين خلف المقام وإن كان في أوقات النهي؟

الجواب: اللزوم ما تلزم، ركعتا الطواف سنة ما هي بلازم، ومكانهما عند المقام إن أمكن، أو في أي مكان من المسجد الحرام الأرضي أو الدور الثاني أو الثالث، أو حتى خارج المسجد داخل الحرم لا بأس.

[س٣٨٠٤] ما حكم صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بدون طواف؟

الجواب: لا أصل لهذا ولا يُشرع هذا، صلِّ خلف مقام إبراهيم للطواف كما فعل النبي ﷺ لما فرغ من الطواف صلَّى عند مقام إبراهيم؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥].

[س٣٨٠٥] هل الأفضل لمن صلى ركعتي الطواف أن يجعل المقام بينه وبين الكعبة؟ أم على يمينه؟

الجواب: إذا تيسر له بعد الطواف أن يصلي يجعل المقام بينه وبين الكعبة

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٨٧)، وأحمد (٢٧/ ٢٩٧) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

هذا سنة قد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، يجعله بينه وبين الكعبة ولا يميل عنه إلا إذا كان المكان مزدحمًا فإنه يصلي ولو مال عنه يصلي قريبًا منه إذا أمكن ولو مال عنه فإذا لم يمكن يصلي الركعتين في أي مكان من الحرم في الأروقة في الدور الثاني في السطح، أو يصليها في بيته في مكة، يصليها في الحرم، يصليها في أي مكان من الحرم الواسع ولا يضيق على نفسه.

[٣٨٠٦/س] هل تُقرأ سورة «الكافرون» و«الإخلاص» في كل ركعتين خلف المقام فقط، أم في ركعتي الطواف فقط؟

الجواب: في ركعتي الطواف سواء صليتها عند المقام أو صليتها في أي مكان من الحرم، تقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ السورة الأولى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ فيها توحيد الألوهية توحيد العبادة، والسورة الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها توحيد الربوبية والأسماء والصفات.

[٣٨٠٧/س] إذا كانت الصلاة خلف المقام لها فضل مع مرور النساء والرجال بين يدي، فهل أصلي في مكان في الحرم بعيدًا عن النساء، وما الضابط في الصلاة خلف المقام؟

الجواب: الضابط في الصلاة خلف المقام أن تجعل المقام بينك وبين الكعبة وتصلي، إذا تيسر لك مكان لا فيه زحام ولا نساء هذا أفضل، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فرغ من الطواف، جعل المقام بينه وبين الكعبة، وصلى ركعتي الطواف[1]، أما إذا كان في

---

(١) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

زحام وفي نساء فابتعد، وصلِّ في جانب من جوانب الحرم، في مكان تطمئن فيه لصلاتك، ولا يحصل شيء من الفتنة.

[٣٨٠٨] هل يجوز بعد الطواف أن أصلي وراء المقام بنية صلاة سنَّة الصلاة؟

الجواب: إن صلى خلف المقام هي صلاة الطواف، ركعتا الطواف ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، أما سنة الصلاة، فيصليها في أي مكان في الحرم، ولا يضايق الناس.

[٣٨٠٩] صاحب العذر الذي يخرج من بطنه ريح دائمًا، ولا يستطيع أن يحافظ على الوضوء، هل عليه أن يتوضأ بعد الانتهاء من الطواف؛ لأجل صلاة ركعتي سنَّة الطواف، وأيضًا بالنسبة للصلوات الخمس هل عليه أن يتوضأ بعد دخول الوقت، أم يجزئه أن يتوضأ قبل دخول الوقت بدقائق قليلة؟

الجواب: ركعتا الطواف تابعة للطواف، فإذا توضأت للطواف وطفت ولو خرج منك شيء وأنت تطوف -لأنه بغير اختيارك- فطوافك صحيح؛ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، والركعتان تابعتان له، فإذا صح طوافك صحت لك الركعتان تصليها مع الطواف بعدما تنتهي تصليها مباشرةً، وأما الصلوات الخمس تصلي بأن تتوضأ لكل صلاة إذا أردت أن تصلي توضأ قبل الصلاة وتصلي ولو خرج منك شيء وقت الصلاة؛ لأنك لا تستطيع منعه، والله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

[٣٨١٠] هل تؤدَّى السنة داخل الحِجْر في أوقات النهي؟

الجواب: سنة الطواف نعم، من طاف بالبيت فإنه يصلي ركعتين في

أي وقت، ما له وقت نهي، ركعتا الطواف تصلى في أي وقت؛ لأنها متعلقة بالطواف، فمتى طاف الإنسان فإنه يصلي ركعتين في أي وقت، وأما المكان: إن صلى عند مقام إبراهيم هذا أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]؛ ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما طاف بالبيت صلى ركعتين عند مقام إبراهيم؛ عملًا بهذه الآية[1]، وإذا صلاها في الحجر فلا بأس، أو صلاها في أي مكان من المسجد أو من الحرم فلا بأس بذلك.

[٣٨١١] إذا جلس المصلي في مصلاه بعد صلاة الفجر، ثم قام فطاف بالبيت قبيل طلوع الشمس بعشر دقائق، هل تكفي سنة الطواف عن سنة الإشراق؟

الجواب: لا، ما تكفي؛ لأن هذه متعلقة بالطواف، وصلاة الضحى هذه صلاة مستقلة -قصده الإشراق يعني صلاة الضحى- يصلي صلاة الضحى متى ما تيسر له عند ارتفاع الشمس، أو قبل الظهر أو في وسط الضحى يصليها؛ أقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات، كل ركعتين بسلام.

[٣٨١٢] هل كلما طاف المسلم حول البيت عليه أن يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم حتى ولو وقت الكراهة؟

الجواب: نعم، يستحب، ما هو واجب أنه كلما يطوف يصلي ركعتين، كل طواف له صلاة ركعتين، هذه سنة متأكدة، بعض العلماء يرى وجوبها، لكن الجمهور على أنها مستحبة؛ لأنها مكملة للطواف ومتعلقة بالطواف، وليس لها وقت، وقتها وقت الطواف؛ إذا طاف يصلي في أي وقت؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) كما في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بهذا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ»(١).

[س٣٨١٣] هل للصلاة في الحِجر فضيلة؟

الجواب: نعم؛ لأنه من الكعبة، الحجر أغلبه من الكعبة، فإذا صلى فيه، كان كمن صلى في الكعبة، فله فضيلة.

[س٣٨١٤] من أراد الطواف عدة مرات هل له ألا يصلي بعد كل طواف، أم يجمع الصلوات بعد الانتهاء من آخر طواف؟

الجواب: نعم، لا بأس أن يطوف عدة أسابيع، ثم إذا فرغ يصلي لكل طواف صلاة مستقلة.

[س٣٨١٥] ماذا نقول عند مرورنا بمقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، هل نسلم عليه؟

الجواب: لا، الله لم يشرع عند مقام إبراهيم إلا الصلاة، صلاة ركعتين بعد الطواف، هذا الذي شرعه الله؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن هذا، لما فرغ من الطواف، استلم الحجر الأسود، ثم جاء وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، ثم صلى ركعتين خلف المقام، هذه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

[س٣٨١٦] ما حكم السلام جهة اليمين ناسيًا لمن صلى ركعتين خلف المقام؟

الجواب: هو السلام جهة اليمين، السلام الأول جهة اليمين والثاني على اليسار.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٨٧)، وأحمد (٢٧/ ٢٩٧) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

[س٣٨١٧] بعد الطواف هل يجزئ أن أصلي ركعتي الطواف في حجر إسماعيل؟

الجواب: يجزيك أن تصلي ركعتي الطواف في أي مكان من المسجد الحرام؛ في حجر إسماعيل، في الأروقة، في الدور الثاني، أي مكان تيسر لك، لا بأس.

[س٣٨١٨] تركت ركعتي الطواف إلى بعد صلاة العشاء وبعد السعي أيضًا، هل في ذلك شيء؟

الجواب: الأولى أنك تأتي بركعتي الطواف بعد الطواف مباشرة، ولا تؤخرها بعد السعي، إذا أخرتها بعد السعي، فات محلها، محلها بعد الطواف.

[س٣٨١٩] هل بعد طواف التطوع ركعتان خلف المقام؟

الجواب: نعم، الصلاة بعد الطواف مشروعة، سواء كان نسكًا أو تطوعًا، كل طواف السنة أن يُصلى بعده ركعتان، إن أمكن أنه يُصلى عند المقام، هذا أفضل، وإلا يصليها في أي مكان من الحرم تيسر له ذلك.

[س٣٨٢٠] أديت العمرة، وبعد أن صليت خلف المقام لم أستلم الحجر، بعد ذلك توجهت إلى المسعى، هل علي شيء؟

الجواب: لا، ليس هذا بلازم أنك تستلم الحجر بعد ركعتي الطواف وقبل السعي، هذا إن تيسر فهو سنة، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله، أما إذا لم يتيسر، أو أنت نسيت، أو ما فعلته، فليس عليك شيء.

[س٣٨٢١] ما حكم من طاف ولم يؤدِّ ركعتين؟

الجواب: طوافه صحيح؛ لأن صلاة الركعتين سنة ما هي واجبة، وطوافه يصح بدون الركعتين.

[٣٨٢٢] يقول: أدى الطواف، ولكنه لم يؤدِّ ركعتين خلف مقام إبراهيم، هل عليه شيء؟

الجواب: لا، سنة الطواف ما هي بواجبة، السنة إن أتى بها فالحمد لله زيادة خير، وإن لم يأت بها طوافه صحيح.

[٣٨٢٣] هل لكل طواف صلاة ركعتين خلف المقام؟

الجواب: لا يتعين عند المقام، إن تمكنت عند المقام فلا بأس، وإلا فتصليها في أي مكان من المسجد الحرام؛ في الأروقة، أو في الصحن، أو في الدور الثاني، ليس لها مكان معين لا تصح إلا فيه.

[٣٨٢٤] يقول السائل: ما حكم من نسي صلاة ركعتين بعد الطواف، هل تعاد العمرة أم لا؟

الجواب: لا، لا تعاد العمرة، والركعتان بعد الطواف سنة، إن فعلها فحسن، وإن لم يفعلها فلا حرج عليه، وعمرته تامة.

[٣٨٢٥] هل يشترط فيه صلاة ركعتين بعد الطواف؟

الجواب: صلاة الركعتين بعد الطواف سنة من سنن الطواف، فإن أتى بها ففيها زيادة فضل واقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن تركها فطوافه صحيح؛ لأنها ليست واجبة.

[٣٨٢٦] هل بعد كل طواف صلاة ركعتين؟

الجواب: نعم يستحب أن يصلي بعد الطواف ركعتين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بهذا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ»(١).

[٣٨٢٧] هل بعد كل طواف ركعتان، وإذا طفت سُبوعين هل أصلي أربع ركعات، أم تجزئ ركعتان؟

الجواب: كل سبعة أشواط لها ركعتان، فإذا طفت سبعة وسبعة وسبعة متابعة من الأسباع، كل سبعة أشواط لها ركعتان، ولا يكفي عنهما صلاة واحدة، كل طواف له صلاة.

[٣٨٢٨] هذا سائل يقول: هل تصلى ركعتا طواف التطوع في وقت النهي؟

الجواب: نعم ما طفت من ليل أو نهار تصلي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بهذا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ»(٢).

[٣٨٢٩] هل يجوز جمع النوايا في ركعتي الطواف، مثلًا: سنة العصر القبلية وسنة الطواف؟

الجواب: لا، سنة الطواف لها سبب خاص، وسنة العصر القبلية العصر ما له سنة قبلية ولا بعدية، العصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، ولكن يصلي

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٨٧)، وأحمد (٢٧/ ٢٩٧) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٨٧)، وأحمد (٢٧/ ٢٩٧) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ركعتي الطواف؛ لأن سببها الطواف، وإذا أراد أن يزيد عليها صلوات قبل الإقامة فلا بأس، شيء طيب هذا زيادة خير.

السعي بين الصفا والمروة

[س٣٨٣٠] سعيت أربعة أشواط، وانتقض وضوئي، فذهبت فتوضأت فرجعت وأعدت السعي من جديد، هل في ذلك شيء؟

الجواب: ما هو لازم تعيده من جديد تبني على الأشواط؛ لأنه لا يشترط للسعي الطهارة، أما لو كان في الطواف نعم هذا لابد من الاستئناف؛ لأنه يشترط للطواف الطهارة.

[س٣٨٣١] سعيت أنا ووالدي ووالدتي بين الصفا والمروة، ولكن والدتي لا تستطيع السير لمسافات طويلة بصفة متكررة أو مستمرة؛ لذلك كنا نجلس في بعض الأشواط لتستريح لثوان قليلة ثم نكمل السعي من حيث توقفنا للراحة؟

الجواب: لا بأس بهذا، ولو أنك حملتها على عربة لكان أحسن، ولكن يجوز أنها تجلس وتأخذ راحتها وتجلس معها؛ لأنها ما تستطيع تمشي إلا معك، فلا بأس بذلك هذا لا يضر.

[س٣٨٣٢] يقول السائل: ما حكم من سعى أربع عشرة مرة؟

الجواب: هذا غلط، لكن يصح سعيه سبعة أشواط، والباقي زيادة، السبع الأخرى زيادة لا قيمة لها، وسعيه صحيح، وما زاد فهو تعب عليه بلا فائدة، وهذا نتيجة الجهل، لو أنه سأل من الأول كيف يسعى لسلم من هذا التعب ومن هذا الخطأ.

[س٣٨٣٣] رجل طاف سبعة أشواط، ثم بدأ بالسعي من المروة، فما حكمه؟

الجواب: إذا بدأ بالسعي من المروة فلا يكفي هذا، الشوط الذي مضى من المروة إلى الصفا هذا لغو، لا يعتبر من الأشواط، لابد من سبعة أشواط، كل واحد منها يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة، أما الشوط الذي بدأ من المروة إلى الصفا هذا لغو، لا يعتبر من العدد، البداية من الصفا، يبدأ من الصفا ويتردد بينه وبين المروة سبع مرات، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، هذا هو السعي الصحيح، أما البداية من المروة فالشوط الأول غير صحيح.

[س٣٨٣٤] يقول السائل: كيف تكون صيغة التهليل فوق الصفا والمروة بشيء من التفصيل بارك الله فيكم؟

الجواب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد السعي خرج من باب الصفا وتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨] قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، ثم صعد الصفا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتوجه إلى الكعبة؛ لأن الكعبة في ذلك الوقت كانت تُرى من فوق الصفا؛ لأن ما فيه بنيان يسترها، حتى رأى الكعبة ثم استقبلها، ورفع يديه ودعا وهلل وكبَّر: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»(١)، ودعا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصفا رافعًا يديه، فيدعو المسلم بما تيسر، إذا كان ما يحفظ دعاءً مخصوصًا يدعو بما تيسر،

(١) جزء من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

وأما قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ويكررها ثلاث مرات، فهذا كلٌّ يعرفه ولله الحمد، ويضيف إليه ما تيسر من الدعاء، ثم ينزل إلى المروة، فإذا وصل المروة صعد عليها وتوجه إلى الكعبة واستقبلها، وقال مثل ما قاله على الصفا.

[س٣٨٣٥] رجل كان يؤدي العمرة، فلما أنهى الطواف أذن المؤذن للفجر، فهل يصلي الراتبة، ثم الفريضة، أو لا يصلي الراتبة، ويبدأ مباشرة للسعي؟

الجواب: إذا انتهى من الطواف فإنه يأتي بالراتبة، وينتظر الإقامة، فإذا صلى مع الإمام وانتهت الصلاة يذهب ويسعى.

[س٣٨٣٦] سعيت حول الصفا والمروة أربعة عشر شوطًا، وكنت ناسيًا، هل عليَّ شيء؟

الجواب: يكفي سبعة، والزيادة هذه لا حكم لها.

[س٣٨٣٧] ما حكم من نسي السعي السابع في الصفا والمروة؟

الجواب: حكمه أنه ما تمم السعي، يعني: نسي الشوط السابع ما كمل، يرجع ويكمل الشوط السابع حتى يتم له السعي.

[س٣٨٣٨] هل يدعو المعتمر عند الانتهاء من السعي في المروة أو ينصرف؟

الجواب: إذا خلص من الطواف ينصرف، وإذا خلص من السعي ينصرف؛ لأن الدعاء في أثناء العبادة أما بعد فراغها فلا.

[س٣٨٣٩] نأمل من فضيلتكم بيان أيهما الأفضل في حق الحاج والمعتمر الركوب أم المشي في الطواف أو السعي؟

الجواب: الأصل المشي؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، وإن احتاج إلى الركوب يركب في الطواف والسعي، ولا حرج عليه، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب في بعض الأحيان[1]، إذا احتاج إلى الركوب، لا بأس.

[س٣٨٤٠] هل ينتهي السعي بالدعاء؟

الجواب: ينتهي بالتكبير؛ كما بدأه بالتكبير ينهيه بالتكبير.

[س٣٨٤١] ما حكم الدعاء بعد كل شوط من السعي؟

الجواب: الدعاء في أشواط السعي أو بعد السعي لا بأس به، لكنه ليس واجبًا، وليس هناك دعاء معين، بل يدعو بما تيسر، فالدعاء في أثناء العبادة من السعي أو الطواف أو الصلاة، الدعاء في أثناء العبادة أفضل من الدعاء بعد

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٦٤)، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ، رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ».

العبادة، والدعاء بعد العبادة مشروع، ولكن لا يُحدد دعاء معين، بل يدعو بما تيسر له.

[س٣٨٤٢] ما حكم الصلاة في المسعى في وجود النساء، ويكون الاختلاط؟

الجواب: صلِّ مع الرجال، إذا فيه رجال صلِّ معهم، وإذا كان لا يوجد إلا نساء لا تصلِّ معهم.

[س٣٨٤٣] أنا حاج متمتع، وأديت مناسك العمرة، وأثناء السعي بين الصفا والمروة أذن الفجر، خرجت لمدة بسيطة من المسعى، ثم عدنا وأكملنا السعي، ثم أدينا شوطًا زيادة، وبعد الانتهاء دون أن أقصد مسحت أنفي بإصبع، فوجدت شعرة على إصبعي قبل أن أحج، فما الحكم؟

الجواب: أما إذا كان الإنسان يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة وأقيمت الصلاة، فإنه يصلي، يتوقف عن الطواف أو عن السعي، ويصلي، فإذا فرغ من الصلاة، فإنه يواصل بقية طوافه وبقية سعيه، فالفصل في الصلاة لا يؤثر على السعي، يبني على الأشواط الماضية، ويكمل، وطوافه أو سعيه صحيحٌ إن شاء الله؛ لأن هذا الفاصل للصلاة مشروع ومطلوبٌ منه أن يصلي مع المسلمين، فهو فاصل لأجل العذر الشرعي، فلا يؤثر، يصلي، ثم إذا سلم يكمل سعيه أو طوافه؛ ليبني على ما سبق من الأشواط.

أما قضية مسح الأنف وخروج دم بسيط؛ إذا كان شيئًا بسيطًا هذا لا يؤثر، طوافه صحيح وسعيه صحيح، إذا كان الدم يسيرًا لا يؤثر هذا.

[س٣٨٤٤] أثناء السعي بين الصفا والمروة وفي الشوط السادس تهيأ لي نزول نقطة بول، فأدخلت يدي في الإحرام، فلم أجد شيئًا، وخرج مع يدي

شعر من بطني، فتوضأت، وتذكرت بأنني لم أصلِّ ركعتي مقام إبراهيم، فصليت الركعتين، ثم بدأت السعي من جديد، فما حكم عملي، هل العمرة صحيحة؟

الجواب: العمرة صحيحة، ما دام أديت الطواف والسعي كاملين، العمرة صحيحة، لكن تصرفك هذا غلط؛ لأن السعي لا يُشترط له الطهارة، حتى وإن كنت لست على وضوء السعي صحيح، الطهارة إنما تُشترط للطواف بالبيت فقط، أما السعي فالطهارة مستحبة فيه، ولو طفت وأنت على غير وضوء صح سعيك، فلو أنك كملت السعي لصح ذلك.

[س٣٨٤٥] هل يجوز تقديم السعي على الطواف في الحج والعمرة؟

الجواب: لا، لا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في حج ولا عمرة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف أولًا، ثم سعى، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١).

[س٣٨٤٦] هل يجوز فصل السعي عن الطواف فترةً بسبب الزحام؟

الجواب: لا بأس، الموالاة بين السعي والطواف أفضل إذا تيسر، وإذا احتاج إلى الفصل بينهما ليستريح أو ليخف الزحام، فلا بأس بذلك.

[س٣٨٤٧] ما حكم قول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] قبل السعي؟

الجواب: هذا ليس قولًا، هذه آية، يتلو آية عند خروجه إلى المسعى للسعي، يبدأ بقوله تعالى كما فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا خرج إلى المسعى يريد السعي

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»(١).

[س٣٨٤٨] ما حكم مَن اعتمر وزاد في السعي ناسيًا، واعتقد أن السعي من الصفا إلى الصفا شوطًا واحدًا؟

الجواب: زيادة تعب عليك، والسعي صحيح، يُحتسب منه سبعة الأشواط، والزيادة هذه تعبٌ عليك.

[س٣٨٤٩] ما حكم من انتقض وضوؤه وهو في السعي بين الصفا والمروة؟

الجواب: يكمل؛ لأن السعي لا يُشترط له الطهارة، فيكمل السعي، وسعيه صحيح، حتى ولو سعى على غير طهارة فسعيه صحيح، إنما الطواف هو الذي تُشترط له الطهارة.

[س٣٨٥٠] أثناء السعي بين الصفا والمروة كنت أعد الشوط الواحد من الصفا إلى المروة ثم من المروة إلى الصفا كل ذلك شوطًا واحدًا، فسعيت أربعة عشر شوطًا، ثم تحللت، فهل عليَّ كفارة؟

الجواب: يكفي سبعة أشواط، والباقي تعب عليك، لكن لا يفسد العمرة، هذه زيادة، لو سألت من قبل كان أحسن لك، الإنسان إذا لم يكن يعلم الحكم عليه أن يسأل؛ ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، فالسبعة

(١) جزء من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

الزائدة هذه تعبٌ عليك، وما فيها فائدة لك، ولكنها لا تفسد العمرة، العمرة صحيحة؛ لأنك أتيت بالسعي المطلوب، الشوط هو من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا، ذهابه سعية، ورجوعه سعية؛ كما قال العلماء.

[س٣٨٥١] طُفْتُ دون أن أقول: (بسم الله والله أكبر) في بداية كل شوط، هل عليَّ شيء؟

الجواب: المشروع التكبير عند البداية، عند محاذاة الحجر تُكبِّر، تقول: (الله أكبر)، وترفع يدك إشارة إلى الحجر، وهذا سنة، لو تركته أو نسيته طوافك صحيح إن شاء الله.

[س٣٨٥٢] هل يكون الإتيان بالذكر والدعاء ثلاث مرات عند الوقوف على الصفا والمروة؟

الجواب: نعم، تقف وترفع يديك متوجهًا إلى الكعبة، وتدعو وتكرر الدعاء، ثم تنزل ماشيًا إلى المروة، وعلى المروة كذلك تقف، وتتجه إلى الكعبة، وتدعو، ثم تنزل إلى الصفا، وهكذا.

[س٣٨٥٣] حاج أهلَّ من الميقات بالعمرة، أي: بنية حج التمتع، لكنه طاف سبعة الأشواط، وسعى شوطين، ولم يكمل السعي؛ لعدم علمه بعدد الأشواط أو الجهل، فخلع ملابس الإحرام، ولبس المخيط، وبعد علمه لبس ملابس الإحرام، وسعى دون أن يذهب للميقات، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: طيب، عمله هذا صحيح، إذا علم أنه مخطئ يعيد عليه ملابس الإحرام، ويعيد الطواف سبعة أشواط، ويعيد السعي سبعة أشواط للعمرة، ثم يحلق رأسه أو يقصر، وبذلك تمت عمرته، ولا يذهب للميقات؛ لأنه محرم من

الميقات، وهو باق على إحرامه، ولا يزال على إحرامه، ولا داعي لأن يذهب للميقات؛ لأنه محرم، لا يزال محرمًا، وتحلله خطأ، هذا لا يؤثر؛ لأنه جاهل، لكن عليه أن يعيد ملابس الإحرام، وأن يأتي بالعمرة كما ذكرنا.

[س٣٨٥٤] الاضطباع في السعي بين الصفا والمروة هل هو مشروع؟

الجواب: لا، الاضطباع وقت الطواف الأول -للعمرة أو للحج- هذا الاضطباع، أما بين الصفا والمروة فهذا غير مشروع، وكذلك طواف الإفاضة إذا كان عليه إحرامه غير مشروع، إنما هو الطواف الأول، أول ما يقدم للعمرة أو للحج، طواف القدوم للحج أو طواف العمرة، هذا هو الذي يشرع فيه الاضطباع، يبدأ من أول شوط وينتهي بآخر شوط؛ لأن بعض الناس نراهم مضطبعين دائمًا حتى في الصلاة! هذا غير مشروع، إنما الاضطباع وقت الطواف الأول من بدايته إلى نهايته، إذا انتهى آخر شوط، يجعل الرداء على طبيعته على كتفيه، يستر ظهره وبطنه؛ لأن هذا أجمل له وأحسن له.

[س٣٨٥٥] يقول السائل: إذا حاضت المرأة بعد الطواف، فماذا تفعل؟

الجواب: لا بأس، إذا طافت وهي طاهرة طواف العمرة، طافت وهي طاهرة، ما نزل عليها شيء، فعليها أن تكمل عمرتها، عليها أن تسعى وأن تقصر، وعمرتها صحيحة؛ لأن السعي لا تُشترط له الطهارة، والتقصير لا تُشترط له الطهارة.

[س٣٨٥٦] لقد نسيت شوطين في السعي ماذا أفعل؟

الجواب: عليك أن تعيد ملابس الإحرام عليك كما كنت محرمًا في الأول تعيد ملابس الإحرام، وتخلع المخيطات، وترجع تكمل السعي تبني على ما مضى من الأشواط، وتكمل ثم تقصر من رأسك أو تحلق رأسك، ثم تلبس ثيابك.

الشرب من ماء زمزم والتضلع منه

[٣٨٥٧] هل فضل ماء زمزم وخاصيته داخل مكة وخارجها؟

الجواب: نعم خاصية ماء زمزم باقية، سواء في داخل مكة أو خارج مكة، ولو في المشرق أو في المغرب، هو ماء مبارك وماء طيب، ولا تزول خاصيته في أي مكان.

[٣٨٥٨] من جاء للعمرة، وطاف ثم سعى، ولم يشرب من ماء زمزم، هل عليه شيء؟

الجواب: ليس عليه شيء؛ لأن الشرب من ماء زمزم ليس واجبًا، إنما هو سنة إذا تركها لا شيء عليه.

[٣٨٥٩] أرى بعض الناس يدعون عند بئر زمزم، فهل لهذا الفعل مزية، وهل ورد فيه شيء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: ما يُدْعَى عند زمزم، هذا ليس موطن دعاء، زمزم للشرب، يشرب الإنسان ويدعو دعاء الشرب، سواء شرب من عند زمزم، أو شرب ماء زمزم في أي مكان، يدعو بالدعاء، يقول: «بسم الله»، في أول الشراب، فإذا شرب: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا**»[1]، ورد شيء من هذا الدعاء لماء زمزم خاصة، وإلا المشروع أن تقول: «بسم الله» وتشرب مثل غيره من المياه، وأما أنه يأتي ويدعو عند زمزم! هذا ما له أصل وبدعة.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١١٣)، والدارقطني (٣/ ٣٥٣)، والحاكم (١/ ٦٤٦) أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا شرب ماء زمزم قال: «**اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**».

[س٣٨٦٠] يقول: هل ماء زمزم تبقى خاصيته إذا أخرج من مكة؟

الجواب: ماء زمزم فيه خاصيته، سواء كان في مكة أو خارج مكة، وما الذي يصل بخاصيته؟!

[س٣٨٦١] في كل مرة أشرب من ماء زمزم أشربه بنية مختلفة، فمثلًا: أشربه بنية الشفاء، وفي مرة أخرى أشربه بنية التزود من العلم، هل في ذلك حرج؟

الجواب: لا، هذا طيب أنك تشربه بنيات كثيرة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[1]، وهذا فضل من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، تشربه للعلم، تشربه للشفاء، تشربه لغير ذلك من المصالح الدينية.

[س٣٨٦٢] هل شرب ماء زمزم يدخل في مناسك العمرة، وإن لم أفعل فهل عليَّ شيء؟

الجواب: الشرب من ماء زمزم سنة مستحب؛ لأنه ماء مبارك، واقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه شرب من ماء زمزم[2]، فإذا كنت أحرمت بالعمرة

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٤٠)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. أخرجه مسلم (١٢١٨).

وفي رواية عند البخاري (١٦٣٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «**اسْقِنِي**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، =

أو بالحج، ثم جئت وطفت وسعيت، طفت بالبيت سبعة أشواط، وصليت خلف المقام قبل أن تذهب للسعي يستحب أن تشرب من ماء زمزم، إلا إذا كنت صائمًا، فإنه لا يجوز له، أما إذا كنت مفطرًا، فيستحب بعد الطواف والسعي للعمرة أو للحج قبل أن تذهب إلى السعي أن تشرب من ماء زمزم، هذا سنة وليس واجبًا، لو تركته فلا شيء عليك.

[س٣٨٦٣] من دخل المسجد ثم شرب من ماء زمزم قبل أن يصلي ركعتين، هل عليه شيء؟

الجواب: لا بأس بذلك، يشرب من ماء زمزم مثلما أراد، قبل الطواف أو بعد الطواف لا مانع من ذلك.

[س٣٨٦٤] هل يجوز الطهي بماء زمزم؟

الجواب: ما المانع؟ ما هو بماء؟! يجوز الطهي به، وغسل الثياب به، والتوضؤ به وشربه، كله ما في مانع، إلا أنهم قالوا: يكره الاستنجاء به، قال بعض العلماء: يكره الاستنجاء به! وأما الوضوء به وغسل الثياب وغسل البدن والاغتسال به وطبخ الطعام منه، فلا بأس بذلك.

[س٣٨٦٥] يقول بعض الناس: إن ماء زمزم إذا خرج عن الحرم ذهبت فائدته! فهل هذا صحيح، وما هو الدعاء الذي يُقال عند شربه؟

الجواب: هذا غير صحيح، ماء زمزم هو ماء زمزم، ماء مبارك في مكة

= قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»، يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

وفي غيرها من الأرض، هو ماء زمزم، وفيه قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»(١)، فهو ماء مبارك، والدعاء يُسمي يقول: «**بسم الله**»، ويقول: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ**»(٢).

الوقوف بعرفة والنفر منها

[٣٨٦٦] ما حكم دخول عرفة قبل الزوال من يوم التاسع من ذي الحجة؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ أن يدخل الإنسان عرفة من أول النهار، أو من آخر النهار، أو من الليل؛ لأن وقت الوقوف يبدأ على الصحيح من زوال الشمس يوم عرفة، ويستمر إلى طلوع الفجر، إلا أنه مَن وقف في عرفة في النهار فإنه يجب عليه أن يستمر إلى أن تغرب الشمس، ولا يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣)، دخول عرفة يجوز في أي وقت في أول النهار، أو في آخر النهار، لا حرج في ذلك.

---

(١) أخرجه مقتصرًا على شطره الأول: مسلم (٢٤٧٣)، وأحمد (٥/ ١٧٤)، وابن حبان (١٦/ ٧٧) وابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٩)، وأخرجه بشطريه الطبراني في الصغير (١/ ١٨٦)، والبزار في مسنده (٩/ ٣٦١) جميعهم من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١١٣)، والدارقطني (٣/ ٣٥٣)، والحاكم (١/ ٦٤٦) أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا شرب ماء زمزم قال: «**اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**».

(٣) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أخرجه مسلم (١٢١٨).

[٣٨٦٧س] بيِّن لنا وقت الوقوف بعرفة، ووقت الانصراف منها، وأين يكون المشعر الحرام بمزدلفة؟

الجواب: وقت الوقوف -كما بينته لكم- يبدأ من زوال الشمس يوم التاسع، ويستمر إلى طلوع الفجر ليلة العاشر، هذا وقت الوقوف، والذي يقف بالنهار يجب عليه أن يستمر إلى أن تغرب الشمس، ولا يجوز له الانصراف إلا بعد غروب الشمس، أما الذي يقف بالليل فهذا ينصرف متى شاء، الذي يقف في الليل ينصرف متى شاء، أما الذي يقف بالنهار فلا يجوز له الانصراف إلا بعد غروب الشمس. والمشعر الحرام قيل: إن المراد به الجبل الذي في مزدلفة الذي عليه المسجد الآن، وقيل: المراد بالمشعر الحرام كل مزدلفة، كلها تسمى بالمشعر الحرام، والإنسان إذا نزل في أي مكان من مزدلفة، فقد حصل -ولله الحمد- على المطلوب، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بات في مزدلفة، قال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا**» -يعني: مزدلفة- «**وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»؛ مثلما قال في عرفة: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[(١)]، فالأمر واسع ولله الحمد.

المبيت بمزدلفة والانصراف منها

[٣٨٦٨س] هذا يقول: إنه انصرف من مزدلفة هو وزوجته الساعة الحادية عشرة من الليل، يعني: قبل نصف الليل، لكن يقول: نحن محتاجون للانصراف؛ لأني مصاب في رجلي، فهل عليَّ فدية؟

الجواب: إن كنت انصرفت من أجل العلاج، ما تستطيع أن تبقى في مزدلفة؛ لأن رجلك تؤلمك، وتحتاج إلى علاج تذهب إلى المستشفى، فأنت

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

معذور، ليس عليك شيء، وهي معذورة؛ لأنها ما تستطيع البقاء وحدها، أما إذا كان انصرافك ليس للعلاج، وإنما لأن رجلك ما هي جيدة، فما هذا عذر، حتى لو انصرفت من مزدلفة، فرجلك هي رجلك، فيكون عليك فدية؛ للانصراف قبل وقت الانصراف.

أعمال الحاج في أيام التشريق

[س٣٨٦٩] هذه امرأة تقول عن نفسها: إنها حجت فرضها، وعند رمي الجمرة لم تكبر جهلًا منها، فما الحكم؟

الجواب: التكبير عند رمي الجمرة سنة، إذا تركها الإنسان فرميه صحيح، لكنه تارك لسنة، وترك السنة لا يبطل الرمي.

[س٣٨٧٠] امرأة حجت، وعند رمي الجمرات رمت الحصيات السبع دفعةً واحدة، علمًا بأن هذه فريضة، فماذا عليها، وما حكم ذلك؟

الجواب: لم يصح رميها، إذا رمت السبع جميعًا، لا تجزئ إلا عن حصاة واحدة، فمعناه أنها لم ترم الجمرات، فيكون عليها فدية، وهي ذبح شاة في مكة، توزعها على فقراء الحرم، بدلًا عن الرمي الذي لم يصح.

[س٣٨٧١] يقول: عند رمي الجمرات دفعتها مرة واحدة السبع حصيات؟

الجواب: ما تجزئ إلا عن حصاة واحدة، إذا رميت السبع جميعًا ما تجزئ إلا عن حصاة واحدة، وباقٍ عليك ست، فمعناه أن رميك ما صح، وعليك فدية بدل الرمي.

[س٣٨٧٢] ما حكم الحج إذا تعذر على الحاج أن يرمي الجمرات في اليوم الثاني عشر، فرمى عن اليومين في اليوم الثالث عشر، ولكن رميت عند كل جمرة أربع عشرة حصاة، فهل علي شيء؟

الجواب: هذا غلط، كان الواجب تستكمل الجمرات عن اليوم الأول، ثم ترجع وتبدأ من جديد عن اليوم الثاني، ولا تخلطها هكذا، فإذًا يكون عليك فدية، وهي ذبح شاة في مكة، توزعها على الفقراء.

[س٣٨٧٣] ما حكم الحج لمن حج ولم يبت بمنى في اليوم الثاني من أيام التشريق، ولم يرم الجمرات بسبب مرض؟

الجواب: أما المبيت يسقط عنه من أجل المرض، إذا كان لا يستطيع المبيت في منى فليس عليه شيء للعذر، أما الجمرات، فيفدي، لابد من فدية، كان الواجب عليه أن يوكِّل من يرمي عنه إذا كان لا يستطيع الرمي هو، لكنه لما لم يوكل وفات الوقت، يكون عليه فدية يذبحها في مكة، ويوزعها على فقراء الحرم.

[س٣٨٧٤] أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، يقول السائل: حججت بعمتي العام الماضي، فمرضت في مزدلفة، فنقلتها إلى الفندق، وتركنا المبيت بمنى الليلة الأولى لشدة مرضها، ثم ذهبنا إلى منى الليلة الثانية لتحسن صحتها، وبتنا بمنى، ثم تعجلنا، فهل علينا فدية، وإذا لم نستطع الفدية فهل نصوم عشرة أيام، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: المريض الذي يحتاج إلى العلاج يسقط عنه المبيت بمنى، المريض الذي يحتاج إلى العلاج في المستشفى أو في بيته، أو لا يستطيع البقاء في منى يسقط عنه المبيت، ولا شيء عليه، وكذلك من يصاحبه ويرافقه، إذا احتاج المريض إلى

من يرافقه للخروج من منى ويصاحبه في المستشفى أو في بيته، فإنه يسقط المبيت عن المرافق أيضًا، ولا شيء عليه.

التوكيل في بعض أعمال الحج

[٣٨٧٥] رجل حج، وعند رمي جمرة العقبة اضطر للبقاء مع أمه في السيارة لكبر سنها، ووكل من يرمي عنها، ثم حلق ولبس الثياب؟

الجواب: يعني وكل من يرمي عنه؟ إذا كانت أمه تحتاج إلى بقائه عندها ووكل من يرمي عنه فلا بأس؛ لأن هذا عذر يجيز التوكيل، فإذا كان وكل من يرمي عنه ورمى عنه وحلق، فإنه يلبس ثيابه؛ لأنه فعل الرمي وفعل حلق الرأس فيلبس ثيابه؛ التحلل الأول، فإذا طاف وسعى تحلل التحلل الثاني الكامل.

[٣٨٧٦] سائلة تقول: حججت فريضتي، ولم أرمِ الجمرة الأولى وأنا قادرة، ولكن محرمي منعني من ذلك خوفًا من الزحام، ماذا يجب علي؟

الجواب: إذا كان التوكيل لعذر زحام شديد أو المرأة ضعيفة، ولا تقدر على الرمي، فالتوكيل صحيح، أما إذا كان ما فيه عذر، فلا يصح التوكيل، فيكون فيه فدية بدل رمي الجمرة، إذا كانت ليس لها عذر، وهي قوية، والمكان ليس فيه زحام، فعليها فدية، أما إذا كان فيه عذر، المكان مزدحم، أو هي مريضة ولا تقدر، فالتوكيل كافٍ، ولله الحمد.

[٣٨٧٧] يقول: أديت الحج أنا وزوجتي، فوكَّلت والدي؛ لأني سائق السيارة، وحبستني الزحمة يوم العيد الأول إلى الثانية عشرة مساءً منتصف الليل، أما زوجتي، فقد وكَّلت برمي الجمرات، وعذرها أن معها طفلًا صغيرًا، وكانت خيمتنا بعيدة عن الجمرات، فما الحكم؟

الجواب: لا بأس، إن وكلت زوجتك من يرمي عنها؛ لأن معها طفلًا تخاف عليه، والمكان بعيد، ولا تستطيع المشي مع الزحمة، لا بأس، هذا عذر، يجوز لها أن توكل من يرمي عنها؛ لأن المرأة ضعيفة، ومعها طفل، وأما أنت ترمي حتى لو بعد منتصف الليل من ليلة الحادي عشر، متى ما تمكنت ترمي الجمرة، ولو في آخر الليل.

[٣٨٧٨س] قبل سنوات حج رجل ومعه أربع نساء، واحدة منهن فريضتها، ورمى الجمرات عنهن بالتوكيل، فهل عليهن شيء، وإن كان عليهن دم فأين يذبح، وعلام يوزع، وأين يوزع؟

الجواب: التوكيل عند رمي الجمار يجوز عند العذر؛ إذا كان عليهن خطر من الزحام، أو هن مريضات ولا يستطعن الرمي بأنفسهن، ووكلن، فالوكالة صحيحة، والرمي صحيح، أما إن كن وكلن وهن يقدرن على الرمي، وما فيه عذر، فعلى كل واحدة فدية تُذبح في مكة، وتُوزع في مكة على فقراء الحرم.

طواف الإفاضة

[٣٨٧٩س] رجلٌ قدم إلى مكة المكرمة في الحج، وكان متمتعًا، وعمل مناسك الحج، وفي طواف الإفاضة قدم السعي على الطواف؛ عملًا بقاعدة: افعل ولا حرج، فما الحكم؟

الجواب: والله هذه المسألة فيها خطورة، أفتى بها بعض العلماء بجواز تقديم السعي على الطواف، أفتى بها بعض العلماء، ولكن الجمهور وسنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذي عليه العمل أن السعي لا يكون إلا بعد الطواف، فهذا إن أمكن أنه يعيد السعي فإنه يعيده أحوط له وأبرأ لذمته.

[س٣٨٨٠] ما حكم المرأة التي جاءها الحيض، ولم تطف طواف الإفاضة، وهي من خارج المملكة؟

الجواب: إما أن تبقى إلى أن تطهر وتطوف وتسعى، وإما أن تذهب، وإذا طهرت يأتي بها وليها، يأتي بها إلى مكة تطوف وتسعى، يجوز لها أن تسافر، ثم ترجع إذا طهرت، يجوز لها هذا.

[س٣٨٨١] امرأة طافت طواف الإفاضة والوداع، وعليها عذر، وهذا كان قبل خمس سنوات، ولأنها معقود عليها ولم تتزوج، ماذا عليها أفادكم الله؟

الجواب: الحائض ليس عليها طواف وداع، إذا كان المقصود بالطواف طواف الوداع فهي ليس عليها طواف وداع، وطوافها خطأ، أما طواف الإفاضة فلا يصح من الحائض، يجب عليها أن تنتظر حتى يزول عنها الحيض وتغتسل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحائض: «**افْعِلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**» -يعني: طواف الإفاضة- «**حَتَّى تَطْهُرِي**»[1]، فإذا كانت طافت وهي حائض فطوافها غير صحيح، وإذا كان عُقِدَ عليها عقد نكاح، فالعقد غير صحيح؛ لأنها ما زالت في الإحرام، فالعقد غير صحيح، وعليها أن تطوف للإفاضة، ترجع وتطوف للإفاضة وتسعى بين الصفا والمروة.

طواف الوداع يجب على كل حاج إلا الحائض والنفساء

[س٣٨٨٢] أحسن الله إليكم يقول السائل: ينطلق الباص للسفر إلى سوريا مساء غدٍ إن شاء الله، وتمنيت أن أحضر ختمة القرآن الكريم، كيف لي حضورها وقد علمت أن آخر أعمالنا الطواف، هل يمكنني أن أطوف بين

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المغرب والعشاء وأصلي القيام، أرجو أن ترشدني كي أتمكن حضور ختمة القرآن؟

الجواب: ما أدري ما ظروفك؟ هذا راجعٌ لظروفك أنت، إذا أمكن أنك تطوف بين المغرب والعشاء وتصلي صلاة القيام وتحضر الختم هذا شيء طيب، تجمع بين المصلحتين تجمع بين أجر الطواف وأجر الصلاة وحضور الدعاء، أما إذا لم تتمكن فحضور الصلاة أفضل، ما فيه شك، حضور الدعاء أفضل، وطواف الوداع في العمرة ليس بواجب، هذا في الحج طواف الوداع واجب من واجبات الحج وليس هو واجبًا في العمرة، لكن إن تيسر لك هذا وهذا فهو أحسن، وإلا فصلاة القيام وحضور الدعاء أفضل من الطواف، ولو لم تطف فلا حرج عليك؛ لأنه ليس عليك طواف واجب للوداع.

[س٣٨٨٣] امرأة طافت طواف الوداع لحج عام واحد وعشرين وعليها العادة الشهرية، فأفتاها رفقتها أن عليها دمًا لفقراء الحرم، فهل ما أفتوها صواب، وإذا لم يكن صوابًا فماذا يلزمها، مع علمها بأن الحائض لا تطوف بالبيت؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر أنها طافت للوداع وهي حائض فليس عليها شيء؛ لأن الحائض ليس عليها طواف وداع، فطوافها خطأ، الحائض ليس عليها وداع، تسافر بدون وداع، أسقطه الله عنها، وفي الحديث: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»[1]، ولما حاضت صفية أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعلم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك قال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»،

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ظن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها لم تطف للإفاضة، قالوا: يا رسول الله إنها أفاضت، قال: «فَلْتَنْفِرْ إِذًا»(١)، فأسقط عنها طواف الوداع، فالحائض ليس عليها وداع، وهذه التي طافت طوافها خطأ، وليس عليها دم؛ لأنها ليس عليها وداع أصلًا.

[س٣٨٨٤] أنا ذاهب اليوم إلى الجزائر بعد العشاء، هل طواف الوداع يكون بعد المغرب أو بعد العشاء؟

الجواب: أول شيء: الطواف إنما يجب للحج، أما العمرة فليس لها وداع واجب، وإذا أردت أن تطوف للوداع فطف عند السفر، أما أنك تطوف للوداع وتبيت في مكة فلا يصح الوداع، إذا وادعت لابد أن تخرج من مكة.

[س٣٨٨٥] أنا من أهل جدة، وآتي إلى مكة كل يوم إثنين وخميس، هل عليَّ طواف وداع إذا أديت فريضة الحج؟

الجواب: في الحج نعم، ولو من أي مكان من جدة أو من غيرها إذا حج فلا يخرج من مكة إلى أهله حتى يطوف للوداع سبعة أشواط.

[س٣٨٨٦] هل أهل مكة إذا أرادوا السفر عليهم طواف وداع؟

الجواب: نعم، من حج من أهل مكة أو غيرها إذا أراد أن يسافر بعد الحج فلابد من طواف الوداع.

[س٣٨٨٧] هل هناك رَمَل في طواف الوداع؟

الجواب: لا، الرَّمَل في طواف القدوم أو طواف العمرة، هذا الذي فيه الرَّمَل.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[س٣٨٨٨] حججت قبل عامين، وجمعنا طواف الإفاضة مع الوداع، وفي اليوم الأخير ذهبت لرمي الجمار عني وعن زوجتي بعد الزوال، ولما عدت إلى السكن كانت زوجتي قد طافت مع النساء قبل الزوال، علمًا بأنني موكل عنها بالرمي، هل علي شيء؟

الجواب: الوداع -يا أخي- ما يكون إلا بعد الفراغ من مناسك الحج، فلا يجوز الوداع قبل الرمي، وما دمت فعلت هذا وسافرت، يكون عليك فدية عن طواف الوداع؛ لأنه غير صحيح، جئت به في غير محله.

[س٣٨٨٩] هل على المرأة طواف وداع؟

الجواب: نعم، المرأة مثل الرجل إذا حجت يجب عليها طواف وداع، إلا إذا حاضت، إذا حاضت فإنه يسقط عنها طواف الوداع؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ» -يعني: الحجاج- «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»[1].

[س٣٨٩٠] هل على المعتمر طواف وداع، وإذا طاف الوداع هل يجوز له أن يدخل الحرم ثانية؟

الجواب: طواف الوداع واجبٌ من واجبات الحج، أما العمرة فليس لها وداع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يأمر المعتمرين أن يطوفوا طواف الوداع عند الخروج، وإنما كان يأمر الحجاج خاصة، لكن من طاف للوداع في العمرة من باب الاحتياط فلا بأس، أما الوجوب فليس عليه وجوب، وإذا طاف للوداع

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٨).

لا مانع أنه يدخل المسجد الحرام لحاجة، إنما الذي ينقض الوداع هو الإقامة؛ إذا أقام بعد الوداع في داخل مكة انتقض وداعه، أما مجرد أنه يأخذ حاجة، أو يدخل المسجد ليصلي، أو ليجلس في المسجد ينتظر أصحابه أو غير ذلك، هذا لا يضر بالوداع.

[س٣٨٩١] هل يجوز لي طواف الوداع بعد صلاة الفجر، علمًا بأني سوف أسافر بعد صلاة الظهر؛ حيث لدي طفلة صغيرة، وأخاف عليها من الحر عند طوافي وقت الظهيرة؟

الجواب: إذا كنت طفت بعد الفجر، وانتظرت السفر، أنت في انتظار للسفر، ما نويت إقامة، وإنما أنت في انتظار السفر بسبب ظروفٍ حصلت لك، فهذا لا يؤثر على الوداع، الوداع صحيح، أما إذا نويت الإقامة بعده، فلابد من إعادته.

[س٣٨٩٢] هل يلزم طواف الوداع سواء للحاج أو المعتمر، وسواء كان الرجال أو النساء، هذا بالنسبة لمكة وللمدينة، وهل يلزم سلام الوداع في زيارة المدينة أيضًا، وهل يجوز الدعاء عند قبر الحبيب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتهب ثوابه إلى روحه الطاهرة، وتدعو بخير في الدنيا والآخرة؟

الجواب: أما الحج، فيجب له الوداع؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(١)، فالحج يجب له طواف الوداع، وأما العمرة فلا يجب لها وداع؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المعتمرين أن يطوفوا طواف الوداع، إنما أمر به الحجاج فقط، لكن إن طاف للوداع من باب زيادة الخير، فلا بأس زيادة خير، أما الوجوب فلا يجب على المعتمرين طواف وداع.

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وأما الدعاء على قبر النبي ﷺ أو عند غيره من القبور، فلا يجوز؛ لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك، إذا أردت أن تدعو الله فلا تدعُ عند القبر، لا قبر الرسول ولا غيره، بل تدعو في مكانٍ بعيد عن القبر، الدعاء عند القبر والصلاة عند القبر هذا منهي عنه؛ لأنه وسيلة إلى الشرك، لكن المشروع أن تسلم على الرسول ﷺ -إذا قدمت من سفر- وعلى صاحبيه، ويجوز أن تزور مقابر المسلمين، تسلم عليهم، وتدعو لهم، أما عند السفر فلا توادع قبر الرسول ﷺ؛ لأنه ما ورد أن قبر الرسول يُوادع، بل الكعبة هي التي تُوادع بعد الحج، أما قبر الرسول ﷺ فليس له وداع، إنما تسلم عليه إذا قدمت من سفر.

[س٣٨٩٣] أحسن الله إليكم، يقول السائل: ما حكم من نسي طواف الوداع في الحج، وقد ذهب إلى المدينة، ثم رجع أتى به، فهل عليه فدية؟

الجواب: نعم، الفدية عليه، ورجوعه من المدينة لا قيمة له، إذا سافر ولم يطف طواف الوداع تقررت عليه الفدية، ولو رجع؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[1]، فلا يجوز السفر إلا بعد طواف الوداع، فإن سافر قبل أن يطوف فقد تقررت عليه الفدية، وهي ذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم، فإن لم يستطع فإنه يصوم عشرة أيام.

[س٣٨٩٤] ما الواجب على من كان مقيمًا في مكة، وسافر إلى بلده، ولم يطف طواف الوداع، وحضر مرة أخرى، فهل عليه دم؟

الجواب: إذا كان إنه ما حج، لا يلزمه الوداع، الوداع لمن حج، ما يسافر

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بعد الحج إلا بطواف وداع، أما إذا كان ما حج، مقيم في مكة وأراد السفر، لا يلزمه الوداع، الوداع إنما يلزم الحاج فقط.

فسخ الحج أو العمرة أو ترك ركن من أركان النُّسك

[٣٨٩٥] فتاة جاءت مع أهلها إلى الطائف، وجلسوا أيامًا، ثم جاءتها الدورة الشهرية وهي في الطائف، ثم جاءهم وفاة قريب لهم في مكة، وجاءوا إلى مكة وهي معهم وعليها الدورة الشهرية، وهي في الإحرام نوت العمرة ولم تحرم، ماذا تفعل، هل عليها دم، وكيف تقضي العمرة؟

الجواب: كيف نوت الإحرام ولم تحرم؟ فإذا نوت الإحرام صارت محرمة، إذا نوت الدخول في النسك فهي محرمة، تبقى على إحرامها حتى ينقطع عنها الدم، ثم تغتسل، وتطوف وتسعى وتقصر من شعرها، وتتم عمرتها.

[٣٨٩٦] سائلة تقول: أحرمت بالعمرة واشترطتُ، وبعد الإحرام نزل مني دم وشككت فيه هل هو دم حيض أو دم بكارة، علمًا أنني حديثة عهد بالزواج، وهذا الدم متقدم على موعد الدورة بأسبوع، فأديت العمرة، وبعد ذلك تيقنت أنه دم الدورة، فماذا عليَّ؟

الجواب: أخطأتِ في أداء العمرة والدم عليك، أخطأتِ في هذا، وعليك أن تعيدي الطواف والسعي والتقصير، العمرة الأولى ما هي صحيحة، وأنت ما زلت محرمة، ما زلت على إحرامك؛ لأنك لم تؤدِّ المناسك، أداؤك الأول خطأ، وعليك تجنب محظورات الإحرام، وأداء العمرة من جديد، أداء الطواف والسعي والتقصير من جديد بعدما تطهرين وتغتسلين من الحيض.

[س٣٨٩٧] ما الواجب على امرأة أحرمت للعمرة، ثم اضطرت إلى العودة لبيتها لمرض أصاب ولدها؟

الجواب: تبقى في إحرامها محرمة، فإذا تمكنت من أداء العمرة طواف وسعي وتقصير، تؤديها، وتبقى في إحرامها، ولما يزول عنها المانع، تؤدي العمرة؛ لأنها أحرمت بها، فوجبت عليها، بعد الإحرام بالنسك يجب المضي فيه؛ ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

[س٣٨٩٨] إذا أحرمت الحائض واشترطت، ثم سافرت قبل أن تؤدي العمرة لأن الرفقة لم ينتظروا حتى تطهر، فهل فعلها صحيح؟

الجواب: ما تذهب حتى تؤدي العمرة والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، مادامت أحرمت بالعمرة يجب عليها إتمامها، تنتظر وينتظر معها وليها المحرم الذي معها، وليس في هذا حرج ولله الحمد، اليوم الإنسان ما هو بحاجة إلى الرفقة، الطائرات والسيارات متوفرة، والمواصلات سهلة ما هي بمثل الأول.

[س٣٨٩٩] يقول: جاء من مصر محرمًا وهو ينوي العمرة، لكنه مرض مرضًا شديدًا، ولم يؤدِّ مناسك العمرة، وتحلل من الإحرام بمكة، ثم تحسنت صحته، ويريد أن يعتمر وهو في مكة، ما الحكم في تحلله من الإحرام بسبب المرض دون العمرة، وهل يحرِم من التنعيم ويؤدي العمرة؟

الجواب: يعيد عليه ملابس الإحرام، وهو ما زال محرمًا، فيعيد ملابس الإحرام ويؤدي العمرة، ما دام إنه عافاه الله واستطاع.

[س٣٩٠٠] جئت للعمرة قبل سنوات وأديتها، ولكن نسيت الحلق أو التقصير، ما الذي يلزمني الآن؟

الجواب: الذي يلزمك الآن أن تبادر بالحلق والتقصير تعيد عليك ملابس الإحرام وتبادر بالحلق أو التقصير في أي مكان الحلق والتقصير، ولو كان خارج الحرم، ولو كان من بلدك، لا يخالف فتبادر بإعادة ملابس الإحرام ثم تحلق أو تقصر، وبذلك تتم عمرتك والحمد لله، لكن إن كان حصل منك جماع لزوجتك فإنك مع الحلق أو التقصير تذبح فدية في مكة، وتوزعها على فقراء الحرم، وإذا لم تقدر فصم عشرة أيام.

[س٣٩٠١] ما حكم من نسي حلق شعره في العمرة، ولبس ثيابه، ماذا يصنع في هذه الحال، مع العلم أنه أخطأ في ذلك؟

الجواب: لم تكمل عمرته إلى الآن، باقٍ عليه الحلق، فهو نسك من مناسك العمرة، فعليه أن يعيد ملابس الإحرام عليه؛ لأنه ما زال محرمًا، ولبسه للمخيط خطأ؛ لأنه ما أكمل العمرة، فيعيد ملابس الإحرام ويحلق رأسه وهو بإحرامه، ثم بعد ذلك يتحلل من إحرامه؛ لأنه كملت عمرته.

[س٣٩٠٢] شاب في السادسة عشرة من عمره أحرم بالعمرة، ولم يطف طواف السعي، ولم يحلق أو يقصِّر حتى الآن، ومر على ذلك سنوات، فماذا يلزمه؟

الجواب: ست عشرة سنة! هذا بالغ وباقٍ في إحرامه إلى الآن! فعليه أن يبادر بخلع المخيطات، ويستعيد الإحرام وملابس الإحرام، ويذهب إلى البيت ويطوف طواف العمرة ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه، وتنتهي عمرته.

[س٣٩٠٣] ما حكم من طاف حول الكعبة ولم يأت بالسعي، ماذا عليه في العمرة؟

الجواب: ما تمت عمرته؛ لأن العمرة هي: الإحرام وهو نية الدخول في النسك، ثم الطواف بالكعبة سبعة أشواط، ثم السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم الحلق أو التقصير، هذه هي العمرة، لابد من هذه الأمور، فمن ترك شيئًا منها لم تتم عمرته حتى يأتي به.

[س٣٩٠٤] اعتمرت والدتي ولم تقصِّر من شعرها، علمًا بأنها اعتمرت منذ عامين، فهل عليها شيء؟

الجواب: عليها أن تبادر بالتقصير؛ لأنه باقٍ عليها إلى الآن، عليها أن تبادر بالتقصير، وإن كان حصل عليها جماع في هذه الفترة فإنها تذبح شاة في مكة وتوزعها على الفقراء مع التقصير.

[س٣٩٠٥] طاف رجل خمسة أشواط، وبعد التحلل من الإحرام تذكر أنه طاف خمسة، ما حكم العمرة؟

الجواب: إذا كان يوم يطوف وهو يغلب على ظنه أنه أكمل السبعة، وإنما طرأ الشك بعد الفراغ من الطواف، فلا يؤثر، أما إذا شكَّ وهو يطوف في عدد الأشواط، فالواجب أنه يبني على الأقل وهو اليقين، ويكمل الطواف، فيعود ويكمل، إلا إذا كان انتقض وضوؤه فإنه يتوضأ ويبدأ الطواف من جديد.

[س٣٩٠٦] ما الواجب على شخص أدى فريضة الحج منذ سنوات ولم يقصِّر، بل فقط أزال خصلة من شعره؟

الجواب: هذا مجزئ، لكن -للمرة الثانية- لابد من الأخذ من جميع الشعر،

والذي حصل في الماضي بعض الشعر هذا مجزي -إن شاء الله- للعذر الذي حصل ومضي الوقت.

[س٣٩٠٧] ما الواجب على الأب والأم إذا أحرم طفل عمره أربع سنوات بالعمرة، ثم نام عند وصولهم مكة، فذهبوا للعمرة وتركوه، ولم يأخذ عمرة، فهل عليهم شيءٌ في ذلك؟

الجواب: نعم، يجب عليكم أن تمكنوه من أداء العمرة، إن كان يستطيع بنفسه، وإن كان صغيرًا لا يستطيع بنفسه تحملونه تطوفون به وتسعون به وتقصرون من رأسه، لابد من أداء العمرة، إما بنفسه وإما أنتم تقومون به حتى يؤدي العمرة؛ لأن المسلم إذا أحرم بالعمرة لزمه أن يكملها، سواء كان كبيرًا أو صغيرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، يعني: إذا أحرم بها يلزمه إتمامها.

[س٣٩٠٨] لدي طفلان اثنان، أحدهما عمره إحدى عشرة سنة، والآخر عمره ست سنوات، وأنا معتمر وهما كذلك، فلما انتهينا من العمرة لبسا ثيابهما بدون علمي، ولم يحلقا، هل عليهما إثم؟

الجواب: ما عليهما إثم ما داما أطفالًا، لكن يجب عليك أنت أن تعيد عليهما ملابس الإحرام؛ تخلع الثياب التي لبساها، وتعيد عليهما ملابس الإحرام، ثم تحلق رؤوسهما أو تقصر لهما، وبذلك تتم عمرتهما، وما حصل منهما من الخطأ فلا شيء فيه.

[س٣٩٠٩] ما حكم المرأة إذا أحرمت بعمرة واشترطت، وصبيحة اليوم الذي وصلت فيه مكة حاضت، فتحللت من إحرامها؛ لأن محارمها سيغادرون مكة قبل انقضاء الحيض؟

الجواب: الواجب على وليها إما إنه ينتظر معها حتى تخلص وتؤدي عمرتها، أو يروح بها، وإذا طهرت يرجع بها من بلده، وتؤدي العمرة، هذا هو الواجب، أما أنها ترفض العمرة وتخرج منها، هذا لا يجوز؛ لأن من أحرم بالنسك وجب عليه أن يكمله؛ قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقال سبحانه: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ [البقرة:١٩٧]، يعني: أحرم، فسمى الإحرام فرضًا؛ لأن من أحرم وجب عليه أن يكمل المناسك، وكونها اشترطت إذا حبسها حابس، فالحيض ليس بحابس، الحيض معروف، ويأتي النساء، فما هو بحابس، وينتهي أيضًا، أي: أيام ثم ينتهي، ما هو بحابس، الحيض ليس حابسًا.

[س٣٩١٠] ما حكم المرأة إذا أحرمت ثم حاضت فلم تعتمر، ورجعت مع أهلها إلى بلدهم؟

الجواب: الحكم أن هذه المرأة لما أحرمت بالعمرة وجب عليها أداؤها، ولا يجوز أن تتنازل عنها، فالإحرام باقٍ عليها ولو رجعت إلى بلدها، فيجب عليها أن ترجع إلى مكة مع وليها أو محرمها، وتؤدي العمرة التي أحرمت بها؛ طواف وسعي وتقصير، ثم ترجع إلى بلدها.

[س٣٩١١] امرأة في حجتها الأولى لم تطف طواف القدوم، وكانت حاملًا في شهرها الأخير، وبعد الحج قصرت من شعرها من طرفٍ واحد؟

الجواب: طواف القدوم ليس بواجب بل سنة، المطلوب ثلاثة أطوفة:

الأول: طواف العمرة إذا كانت متمتعة.

والثاني: طواف الإفاضة بعد النزول من مزدلفة يوم العيد أو ما بعده.

والثالث: طواف الوداع عند السفر من مكة إلى البلد الذي جاءت منه.

وأما طواف القدوم فهو سنة، إن حصل فهو خير، وإن لم يحصل فليس بواجب.

وأما التقصير، فلو أنها قصرت من جميع رؤوس الشعر من جميع الضفائر، كان هذا هو الواجب، ولكن ما دام الأمر قد انتهى ومضى، وقد قصرت ولو من بعض رأسها، فهذا يكفيها إن شاء الله، لكن في المستقبل تعمم القص على جميع رؤوس شعر رأسها قدر أنملة.

[س٣٩١٢] امرأة طافت وسعت ولم تقص شعرها، ولبست البرقع، ومست الطيب، وداعبت زوجها، وبعد ذلك قصت شعرها، فهل عليها شيء؟

الجواب: هذا غلط، ولا يجوز هذا التلاعب بالعمرة، بل يجب إتمام مناسكها الطواف والسعي والتقصير، وكونها أخرت التقصير وعملت محظورات الإحرام من الطيب والزوج، فإذا كان حصل عليها جماع قبل التقصير عليها فدية، فالتقصير لابد منه، لا تكمل عمرتها إلا بالتقصير، فإن كان حصل عليها جماع قبل التقصير، فإنها تقصر، وتكمل عمرتها، ويكون عليها فدية، تذبح شاة في مكة وتوزعها على الفقراء.

[س٣٩١٣] قدمنا لأداء العمرة، وبسبب شدة الزحام في رمضان لم تؤدِّ العمرة طفلةٌ معنا، وهي محرمة، وغادرنا مكة في نفس اليوم، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنك تأتي بها، وتجنبها محظورات الإحرام؛ لأنها ما زالت محرمة، تأتي بها، وتطوف بها، وتسعى بها، وتقصر من رأسها، ما زالت العمرة عليها والإحرام عليها، ولماذا لم تسأل في الحال في وقتها؟

[س٣٩١٤] ابني عمره تسع سنوات أخذ عمرة قبل سنة، وانقطع عن أهله في المسعى، ولم يكمل السعي؛ حيث سعى شوطًا واحدًا، ثم ذهب وحلق ونزع ملابس الإحرام، والآن هو موجودٌ بمكة، فما هو العمل؟

الجواب: العمل: يعيد عليه ملابس الإحرام؛ لأنه ما زال محرمًا من العام، الإحرام باق عليه، فيعيد ملابس الإحرام، ويسعى بين الصفا والمروة، ويقصر من رأسه، ويكمل عمرته.

[س٣٩١٥] لدي ابن يبلغ من العمر عشر سنوات، قام بالطواف، ثم ذهب للشقة ولبس ثيابه، ولم يقم بالسعي، وبعد صلاة العصر أخبرناه بلبس الإحرام بقصد السعي، ثم سعى، هل هناك شيءٌ على ابني أم لا؟

الجواب: ما دام أنكم نبهتموه، وأعاد ملابس الإحرام عليه، وذهب وأتى بالسعي وقصر، وأكمل العمرة، فليس عليه شيء، وما فعله خطأ يُعذر به؛ لأنه صغير ولا يدري، فما دام نبهتموه، وأعاد ملابس الإحرام كما كانت، وكمل عمرته، فلا بأس.

[س٣٩١٦] رميت جمرة العقبة، وحلقت، ولم أطف طواف الإفاضة، ولكني قبَّلت زوجتي وباشرتها بدون إنزالٍ أو إيلاج، مع علمي أن المنهي عنه هو الجماع فقط، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا لم يحصل منك إنزال، وإنما مجرد مباشرة فقط، أنت أخطأت، تأثم في هذا، ولكن عليك الاستغفار والتوبة إلى الله، ولا يكون عليك فدية إلا إذا حصل منك إنزال أو جماع.

[س٣٩١٧] ما حكم من لم يكمل مناسك الحج بعد طواف القدوم، وهو لم يبلغ الحلم، هل عليه شيء؟

الجواب: إذا أحرم بالحج يلزمه إكمال مناسك الحج؛ لأن من أحرم بالحج ولو كان نافلة -الصغير حجه نافلة- يلزمه إتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فعليه أنه يكمل المناسك التي تركها، إذا كان لم يبق عليه إلا طواف الإفاضة أو الرمي أو المبيت في أيام منى يكملها، الطواف لابد أن يأتي به، يطوف ويسعى ولو تأخر الوقت، وأما الرمي والمبيت فيفدي عنهما، أما إذا كان ما وقف في عرفة، يعني: ترك الحج قبل أن يقف بعرفة، فهذا عليه أن يتحلل بعمرة، وعليه أن يحج قضاءً عن الحج الذي رفضه، إذا جاء وقت الحج الآن، يتحلل بعمرة طواف وسعي وتقصير، ويعيد عليه ملابس الإحرام، ويأتي بعمرة، ثم إذا جاء الحج، يحرم بحج؛ قضاءً للحج الذي تركه، وعليه فدية.

[س٣٩١٨] أحرمت بعمرة منذ سنوات، ولم أكملها جهلًا مني بأن العمرة يجب إتمامها، وكنت أتوقع أو أظن أن ذلك طالما تطوع فهو بالخيار، علمًا بأني متزوج فماذا يلزمني؟

الجواب: نعم، من أحرم بالعمرة لزمه إتمامها بطوافٍ وسعيٍ وتقصير، فإذا ترك شيئًا من أفعالها فإنه يبقى في ذمته حتى يؤديه، وإن عقد عقد نكاح، فالعقد غير صحيح؛ لأنه محرم، والمحرم لا ينكح، ولا يُنكَح، النكاح باطل، فيجدد العمرة، ويُجدد العقد من جديد.

[س٣٩١٩] امرأة تقول: اعتمرت في العام الماضي، ونسيت أن تقصر، ولم تذكر إلا بعد أن عادت إلى بلدها، فماذا عليها؟

الجواب: عليها أن تقصر في بلدها، إذا ذكرت تبادر بالتقصير؛ لأن التقصير ليس له مكان، يجوز في الحرم وخارج الحرم، وفي مكة وفي بلدها، المهم أنها تقصر.

[س٣٩٢٠] أديت العمرة ومعي إخوتي، فبعض إخوتي لم يكملوا العمرة بسبب أنهم ضاعوا أثناء أداء العمرة، فلم يكملوها حتى هذا اليوم، ومضى أكثر من ثلاثة أيام، علمًا بأن بعضهم صغير، وبعضهم بالغ، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنهم باقٍ عليهم الإحرام بالعمرة إلى أن يؤدوها، فيجب عليهم أن يؤدوا العمرة بالطواف والسعي والحلق أو التقصير، ولو ضاعوا ومضى عليهم أيام، العمرة باقية عليهم، والإحرام باقٍ عليهم، فمتى ما تيسر لهم يؤدون العمرة، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وإن كانوا تحللوا من العمرة، يعيدون الإحرامات عليهم؛ لأن العمر ما تُرفض، ولا يجوز رفض الإحرام إلا بأداء مناسكه، يعيدون ملابس الإحرام عليهم، ويتجنبون محظورات الإحرام، ويؤدون العمرة.

[س٣٩٢١] نويت العمرة عني وعن ابني البالغ من العمر سبع سنوات، ونويت له العمرة، وبعد الوصول للحرم لم يعتمر، ماذا عليه؟

الجواب: عليك أنت أن تعتمر به، تأتي به، وتطوف به، وتسعى به، وتقصر من رأسه؛ لأنه ما زال محرمًا، الكبير والصغير سواء إذا أحرم يلزمه أداء العمرة والحج إذا أحرم؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فيلزم إتمامهما بعد الإحرام بهما.

[س٣٩٢٢] هل يجوز التحلل من الحج والعمرة بغير التقصير ولا الحلق؛ كأن يتطيب مثلًا، أو يقص من أظفاره؟

الجواب: ما يجوز إلا أن يكمل المناسك، لا يتحلل إلا إذا أكمل المناسك، والحلق أو التقصير من مناسك الحج والعمرة، فلا يكمل الحج إلا بالحلق أو التقصير، ولا يكمل العمرة إلا بالحلق أو التقصير، فهو نسك من مناسك الحج والعمرة، ولا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا يتطيب، ولا يلبس المخيط في العمرة حتى يقص أو يحلق؛ لأن هذا من تمام العمرة، أما في الحج، فإذا رمى الجمرة وحلق رأسه أو رمى الجمرة وطاف طواف الإفاضة، فإنه يجوز له أن يتطيب، ويجوز يلبس المخيط؛ لأنه تحلل التحلل الأول، فإذا كمل الثلاثة -رمي الجمرة، وحلق الرأس، والطواف والسعي- تحلل التحلل الكامل.

[س٣٩٢٣] يقول السائل: أنا أحرمت من أبيار علي بالعمرة، وأتممت الطواف والسعي، ولكن لم أحلق ولم أقصِّر، فهل علي شيء؟

الجواب: إذا كنت لبست المخيط عليك أن تعيد ملابس الإحرام كما كانت؛ لأنك لم تنتهِ من العمرة، تعيدها، ثم تحلق أو تقصر، وليس عليك شيء؛ لأنك تُعذر بما صنعت بالنسيان أو بالجهل، تعذر بذلك، لكن لا بد أن تعيد ملابس الإحرام كما كانت؛ لأن خلعك إياها خطأ قبل تمام العمرة، وتحلق أو تقصر، ثم بعد ذلك تتحلل من إحرامك.

[س٣٩٢٤] يقول السائل: خرجت لأداء عمرة عن والدتي من التنعيم، ولما كنت في الطواف من يوم الجمعة لم أستطع لمرضي بالقلب، فما حكم ذلك؟

الجواب: حكم ذلك أن تؤدي العمرة، لما أحرمت لزمتك العمرة، فإحرامك باقٍ عليك إلى الآن، عليك أن تبادر وتطوف وتسعى وتقصر من رأسك، وتكمل العمرة.

* يقول السائل توضيحًا لسؤاله: إنه تحلل؟

الجواب: ما تحلل، ولو تحلل الإحرام باق عليه، ما يتحلل إلا إذا أدى المناسك، يعيد ملابس الإحرام عليه كما كانت، ويؤدي العمرة، وليس عليه شيء؛ لأنه جاهل، يبادر فقط بإعادة ملابس الإحرام، ويتجنب محظورات الإحرام، ويؤدي العمرة.

[٣٩٢٥س] هذا يسأل يقول: رجل اعتمر ولم يُقصِّر، ولم يحلق رأسه، ويقول: إن هذا ما هو بلازم الحلق والتقصير؟

الجواب: الحلق والتقصير نسك من مناسك العمرة، وهو واجب لا بد منه؛ ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِر لِلْمُحَلِّقِينَ»، فقال الصحابة: وَلِلْمُقَصِّرِينَ يا رسول الله؟ فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِر لِلْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ يا رسول الله؟ فقال في الثالثة: «اللَّهُمَّ اغْفِر لِلْمُحَلِّقِينَ»، فقالوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ يا رسول الله؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»(١)، في المرة الرابعة، فالحلق أو التقصير في الحج والعمرة نسك لا بد منه، وهذا الجاهل يقول: ما هو بلازم! هذا ما أكمل عمرته.

[٣٩٢٦س] يقول السائل: دخل من الحِجْر في أثناء الطواف، فذهب إلى بلده، ولم يعرف، فما حكم هذه العمرة، ولم يدرِ؟

الجواب: ما تمت عمرتك، إذا كان دخل بعض الأشواط من الحِجْر، الحِجْر من الكعبة، ممنوع الطواف من داخل الحجر، فإذا كان كذلك، فهو لم يؤدِّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧، ١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠١، ١٣٠٢) من حديث ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

العمرة، عليه أن يعيد ملابس الإحرام عليه، ويرجع ويؤدي العمرة؛ لأنه ما زال محرمًا بالعمرة ولم يتحلل منها.

[س٣٩٢٧] أنا حاج متمتع، وقمت بالطواف، وصليت ركعتين في مقام إبراهيم، ثم بالسعي، وأتممت مناسك العمرة، وتحللت، وبعدها علمت أن الطواف من داخل حِجْر إسماعيل يُبطل الطواف، وحيث إن كافة أشواط الطواف من داخل حِجر إسماعيل، فما الحكم؟ هل يفسد الطواف أم الطواف والسعي، وماذا يجب عليَّ؟

الجواب: الحكم أنه ما صحت عمرتك التي أديتها، وأنت باق على إحرامك لم تتحلل منه، يجب عليك أن تعيد عليك ملابس الإحرام -مثلما قلنا في السؤال الذي قبل هذا- وتذهب إلى البيت، وتطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة؛ لأن طوافك الأول ما هو بصحيح؛ لأنه ناقص، وتسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط؛ لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح، وسعيك الأول غير صحيح، ثم تحلق رأسك أو تقصر، وبذلك تتحلل من العمرة.

[س٣٩٢٨] هذا يسأل يقول: إنه أدى العمرة، لكن كان يدخل مع الحِجر في الطواف؟

الجواب: نقول له: لم تطف، طوافك غير صحيح؛ لأنك لم تكمل الشوط، إذا دخلت في الحِجْر دخلت في الكعبة؛ لأن الحِجْر من الكعبة، ولماذا جُعِل عليه جدار؟ إلا لأجل أن يطوف الناس من ورائه، فعليك أن تعيد ملابس الإحرام عليك؛ لأنك ما زلت محرمًا، وتجتنب محظورات الإحرام، وتبدأ العمرة من جديد، تطوف سبعة أشواط بالكعبة، ثم تسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم تحلق رأسك أو تقصر، وتكون عمرتك قد تمت إن شاء الله.

[س٣٩٢٩] يقول السائل: أثناء العمرة طُفت أحد الأشواط من حِجْر سيدنا إسماعيل، وكنت جاهلًا أن الحِجْر داخل البيت، وقد تحللت من إحرامي، هل في ذلك شيء؟

الجواب: نعم، ما صح طوافك؛ لأن الذي يخترق الحِجْر لم يطف بالبيت، وإنما طاف ببعض البيت، وطوافك غير صحيح، فتعيد ملابس الإحرام عليك إن كان هذا في العمرة، وتؤدي العمرة من جديد، وتطوف وتسعى وتقصر.

[س٣٩٣٠] يقول السائل: امرأة حجت حجة كاملة، ولما وصلت إلى بلدها اكتشفت أنها لم تُقصِّر من شعرها؛ نسيانًا، فماذا عليها؟

الجواب: عليها أن تقصر إذا تذكرت، تقصر بنية النسك؛ لأن التقصير ليس له مكان خاص، يجوز أن تقصر في مكة أو في بلدها أو خارج مكة، التقصير يجوز في كل مكان.

[س٣٩٣١] يقول السائل: ما حكم من ترك طواف الإفاضة في الحج، علمًا بأن ذلك حدث قبل سنوات، وإلى الآن لم يعمل شيئًا، هل عليه فدية أم ماذا، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به، فعليه أن يطوف الآن طواف الإفاضة عما سبق، ولو مضى سنون؛ لأن الطواف باق في ذمته، فلا بد أن يطوف بنية طواف الإفاضة عن حج تلك السنة، ولو مضى عليها سنون، وإذا كان حصل منه جماع في هذه الفترة، فإنه يذبح فدية في مكة، ويوزعها على الفقراء، يطوف طواف الإفاضة الآن، وإذا كان حصل منه جماع، فإنه يذبح فدية في مكة، ويوزعها على الفقراء، ولا بد من هذا.

[س٣٩٣٢] يقول السائل: أسكن بجدة، أحرمت من بيتي، ثم لم يتوفر لي المال، فألغيت إحرامي، فماذا علي؟

الجواب: إذا كان ما معك مال يمكنك من المجيء إلى مكة، ما معك أجرة السيارة، ولا معك مصروف تصرف، هذا يعتبر من الإحصار، المحرم إذا ضاعت نفقته، أو سرقت، أو نفدت، ولم يبقَ معه شيء صار محصرًا، يتحلل من إحرامه، إن كان اشترط ليس عليه شيء، إن قال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. يتحلل، وليس عليه شيء، وإن كان لم يشترط، فعليه الفدية؛ ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، عليه الفدية، وهي ذبح شاة يذبحها ويوزعها على الفقراء، وإن لم يقدر صام عشرة أيام.

[س٣٩٣٣] شخصٌ أحرم عند الميقات، وعقد النية بالعمرة، ثم بعد ذلك تراجع عن عمرته، وخلع الإحرام، وعاد إلى بيته ولم يعتمر، هل عليه شيء؟

الجواب: نعم، الإحرام إذا انعقد، ما يجوز تركه و لا رفضه، قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، لازم إتمام الشيء الذي أحرم به، فعليه أن يعيد ملابس الإحرام، ويتجنب محظورات الإحرام، ويؤدي العمرة التي أحرم بها.

[س٣٩٣٤] ما الواجب على من ترك شوطين من السعي وهو في الخامسة عشرة، وذهب إلى محل إقامته، فماذا عليه مع العلم أنه قد اعتمر بعدها عدة مرات؟

الجواب: الذي لم يطف إلا أربعة أشواط ما تمت عمرته، وباق في إحرامه، فإذا أدى عمرة ثانية، فإنها مُضِيٌّ في العمرة الأولى؛ لأنه ما زال محرمًا، فإذا جاء بعمرة ثانية، فلا تعتبر عمرة ثانية، وإنما تعتبر مضيًّا في العمرة الأولى.

أركان العمرة وواجباتها

[س٣٩٣٥] يقول السائل: هل للمعتمر طواف وداع؟

الجواب: ليس عليه طواف وداع واجب، طواف الوداع إنما يجب على الحجاج، هو ليس واجبًا على المعتمر.

[س٣٩٣٦] هل للعمرة طواف وداع، مع العلم أننا سوف نمكث بمكة ثلاثة أيام؟

الجواب: الصحيح: أنه ليس للعمرة طواف وداع، إنما هذا للحج؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمر الحجاج بطواف الوداع، ولم يأمر المعتمرين بذلك.

[س٣٩٣٧] قدمت للعمرة، وفي الميقات نسيت أن أنوي العمرة؟

الجواب: لو قصدك أنك ما لبيت ولا ذكرتها بلسانك، فالذكر باللسان والتلبية ليست واجبة، يكفي نية القلب، كونك لبست ملابس الإحرام، وجئت وطفت وسعيت، هذه النية، وهذه العمرة.

[س٣٩٣٨] أتينا بالعمرة وأديناها منذ أسبوع، فهل علينا طواف الوداع عند المغادرة؟

الجواب: الصحيح: أن العمرة ليس لها وداع، وإنما طواف الوداع خاص بالحج؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمر الحجاج بطواف الوداع، وقال: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[1]، هذا في الحج، بينما لم يقل للمعتمرين بأن يطوفوا طواف الوداع، فقد كان يعتمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان الصحابة يعتمرون، ولم يرد أنه

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أمر المعتمرين بأن يطوفوا طواف الوداع، فيكون طواف الوداع خاصًّا بالحج، لكن من طاف بعد العمرة للوداع فهذا فيه خير وزيادة أجر، لكنه ليس بواجب.

[٣٩٣٩س] هل للعمرة طواف وداع؟

الجواب: ليس لها طواف وداع، طواف الوداع خاص بالحج؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الحجاج بطواف الوداع، وقال: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[١]، ولا ورد أنه أمر المعتمرين أنهم لا يخرجوا إلا بعد طواف وداع، ما ورد هذا، لكن من أراد أن يطوف عند السفر ما هو ممنوع، طيب، لكن لا نقول: إنه يجب في العمرة طواف وداع! لا، لا يجب للعمرة طواف وداع.

[٣٩٤٠س] يقول: هل يسن طواف الوداع للعمرة كما في الحج؟

الجواب: الصحيح: أنه لا وداع للعمرة، وإنما الوداع خاص بالحج؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المعتمرين أن يطوفوا للوداع، وإنما أمر الحجاج فقال: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[٢]، يقول عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ**»[٣]، هذا في الحج، أما العمرة فلم يذكر أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ المعتمرين بطواف الوداع.

[٣٩٤١س] هل للعمرة طواف وداع واجب؟

الجواب: لا، العمرة ليس لها طواف وداع واجب، لا يجب لها طواف وداع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المعتمرين بطواف الوداع، وإنما أمر به الحجاج خاصة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٨).

[س٣٩٤٢] يقول السائل: هل طواف الوداع في العمرة واجب؟

الجواب: ليس واجبًا طواف الوداع، وإنما هو واجب في الحج؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الحجاج بطواف الوداع ومنعهم من السفر حتى يطوفوا للوداع، أما العمرة فلم يُذكر ولم يرد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المعتمرين بطواف الوداع.

[س٣٩٤٣] هذا يقول: ما حكم طواف الوداع للمعتمر؟

الجواب: العمرة ليس لها طواف وداع؛ لعدم الدليل على ذلك، إنما طواف الوداع للحج، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الحجاج ألَّا ينفروا حتى يطوفوا للوداع؛ حتى يكون آخر عهدهم بالبيت، أما المعتمرون فلم يرد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بطواف الوداع، وقد اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدة مرات، واعتمر أصحابه، ولا ذكر أنه طاف للوداع للعمرة أو أمر أصحابه بأن يطوفوا للوداع، لكن من أراد أن يطوف فزيادة خير، لكنه ليس واجبًا.

[س٣٩٤٤] من أدى العمرة هل عليه طواف وداع؟

الجواب: ليس عليه وداعٌ واجب؛ لأن العمرة ليس لها وداع، الوداع إنما هو للحج؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[(١)]، هذا في الحج، ولم يقل في العمرة كذلك، ولم يأمر المعتمرين -مع كثرة من يعتمر من أصحابه- أن يطوفوا للوداع.

[س٣٩٤٥] هل للعمرة طواف وداع واجب؟

الجواب: لا، العمرة ليس لها طواف وداع واجب، لا يجب لها طواف

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الوداع؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر المعتمرين بطواف الوداع، وإنما أمر به الحجاج خاصة.

[س٣٩٤٦] من أدى العمرة وجلس في مكة يومين هل عليه طواف وداع؟

الجواب: العمرة ليس لها طواف وداع واجب، من أراد أن يطوف زيادة خير فلا بأس، أما الطواف الواجب هذا للحج فقط.

[س٣٩٤٧] من أدى العمرة، هل عليه طواف وداع؟

الجواب: ليس عليه طواف وداع؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به المعتمر.

[س٣٩٤٨] من أدى العمرة، هل يلزمه طواف وداع؟

الجواب: لا يلزمه طواف وداع للعمرة، إنما طواف الوداع لازمٌ في الحج، أما العمرة فليس لها وداعٌ واجب.

[س٣٩٤٩] من أدى العمرة، ومكث في مكة أربعة أيام أو أكثر، هل عليه طواف وداع؟

الجواب: الوداع الواجب للحج، أما العمرة فليس لها وداعٌ واجب، إن شاء ودع وإن شاء لم يودع.

[س٣٩٥٠] من أدى العمرة هل عليه طواف وداع؟

الجواب: الأحسن والأفضل نعم أن يطوف للوداع، وإن لم يطف فليس بلازم.

[س٣٩٥١] هل على المعتمر طواف وداع؟

الجواب: لا يلزمه طواف الوداع، وإذا طاف فهو أكمل وأحسن.

[س٣٩٥٢] **هل للعمرة طواف وداع؟**

الجواب: الصحيح: أنه ليس لها طواف وداع، يعني: ليس لها طواف وداع واجب، ولكن من الأحسن أن يطوف للوداع من باب الاستحباب، لا من باب الوجوب، أما الوجوب، فلا يجب طواف الوداع إلا في الحج.

[س٣٩٥٣] **هل طواف الوداع موجود في العمرة؟**

الجواب: نقول: لا، العمرة ليس لها طواف وداع؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المعتمرين بأن يطوفوا للوداع، وإنما أمر الحجاج، طواف الوداع خاص بالحج، وهو واجب من واجبات الحج، ولم يرد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر المعتمرين أن يطوفوا للوداع.

[س٣٩٥٤] **هل طواف الوداع ركن من أركان العمرة، ولا تتم بدونه؟**

الجواب: العمرة الصحيح أنها ليس لها وداع، الوداع للحج، طواف الوداع من واجبات الحج، أما العمرة فليس لها طواف وداع؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المعتمرين بطواف الوداع، وإنما أمر به الحجاج.

[س٣٩٥٥] **أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل للعمرة طواف وداع؟**

الجواب: لا، قلنا كذا مرة وكررنا: إنه ليس للعمرة طواف وداع واجب، لكن من أراد أن يطوف طواف وداع للعمرة، فهذا حسن وزيادة خير، أما أنه يجب عليه طواف وداع للعمرة، فلا، إنما هو في الحج، طواف الوداع لا يجب إلا في الحج؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به الحجاج، ولم يأمر به المعتمرين.

[س٣٩٥٦] **هل على من أدى العمرة طواف وداع؟**

الجواب: ليس عليه طوافٌ واجب، فإذا طاف للوداع من باب التكملة في

العمل الصالح وطلب الأجر، لا بأس بذلك، أما الوجوب فطواف الوداع إنما يجب في الحج.

[٣٩٥٧س] ما الواجب على أشخاص من أهل أبها أتموا العمرة، ويريدون الذهاب لجدة والعودة إلى مكة في نفس اليوم، فهل يلزمهم طواف الوداع قبل الذهاب إلى جدة، أو يؤخرونه حتى يرجعوا على القول بأن طواف الوداع واجب في الحج والعمرة؟

الجواب: إذا أخذتم بالقول بوجوب الطواف على المعتمر، فإنكم تطوفون قبل أن تذهبوا إلى جدة، إذا أردتم أن تذهبوا بعد العمرة إلى جدة تطوفون طواف الوداع إذا كنتم ترون القول بوجوبه على المعتمر، ما تخرجون من مكة بعد العمرة إلا إذا طفتم للوداع.

[٣٩٥٨س] من أدى العمرة، هل عليه طواف وداع، وهل يجوز له البيع والشراء بعد أن طاف طواف الوداع؟

الجواب: الصحيح: أن العمرة ليس لها طواف وداع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر أربع عُمَر ولا ذُكِر أنه طاف للوداع من أجل العمرة، ولا أمر بذلك، إنما أمر الحجاج بطواف الوداع، قال: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[١]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ**»[٢]، ولم يرد أنه أمر المعتمرين بطواف الوداع.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٨).

[س٣٩٥٩] من اعتمر هل عليه طواف وداع؟

الجواب: لا يلزمه طواف الوداع في العمرة، لكن لو فعله يكون أكمل وأحسن.

[س٣٩٦٠] هل للعمرة وداع أم لا، أفيدونا بارك الله فيكم؟

الجواب: الصحيح أنه ليس لها وداع، وإنما الوداع للحج خاصة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمر الحجاج وقال: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(١)، ولم يرد عنه أنه أمر المعتمرين بأن يودعوا في الطواف.

[س٣٩٦١] مَن أدى العمرة وجلس أسبوعًا في مكة، هل عليه طواف وداع؟

الجواب: العمرة ليس لها طواف وداع، ولكن إذا طاف للوداع من باب زيادة الخير والاحتياط، فهذا عند السفر، إذا أراد أن يسافر.

[س٣٩٦٢] حججت ولم أخرج من مكة، فهل يلزمني طواف وداع إذا خرجت إلى حل التنعيم للإتيان بعمرة؟

الجواب: ما دام أنك مقيمٌ في مكة، فليس عليك طواف وداع، طواف الوداع عندما تريد السفر، إذا أردت السفر من مكة، الخروج من مكة بعد الحج، ولو متأخرًا، ولو طال الوقت، ما تخرج من مكة إلا بطواف الوداع؛ لأنه مكمل للحج، أما إذا بقيت في مكة، وجلست فيها، فليس عليك وداع.

[س٣٩٦٣] من أدى العمرة هل عليه طواف وداع؟

الجواب: لا يجب طواف الوداع في العمرة، إنما هذا في الحج؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمر الحجاج بطواف الوداع، ولم يأمر المعتمرين.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٣٩٦٤] من أدى العمرة هل عليه طواف وداع؟

الجواب: ليس للعمرة وداعٌ واجب، لكن من طاف للوداع بالعمرة زيادة خير، أما نقول: واجب عليه مثلما هو في الحج، فلا، ليس بواجب.

[س٣٩٦٥] من أدى العمرة هل عليه طواف وداع؟

الجواب: لا يلزمه طواف الوداع في العمرة؛ لأن الوداع إنما يلزم في الحج، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»[1]، هذا قاله في الحج، ولم يقله في العمرة.

[س٣٩٦٦] هل العمرة لها طواف وداع؟

الجواب: ليس لها طواف وداع واجب، لكن إذا طاف عند سفره، فهذا أحسن، وليس بواجب عليه، إنما هذا واجبٌ في الحج، يجب طواف الوداع للحج، أما العمرة ليس لها طواف وداع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المعتمرين بألا يخرجوا حتى يطوفوا لوداع، وإنما أمر الحجاج فقط.

[س٣٩٦٧] أنا أديت العمرة كاملة، هل يلزمني طواف وداع أم لا؟

الجواب: الصحيح أن العمرة ليس لها طواف وداع، لكن إن طاف زيادة خير، فلابأس، أما الوجوب فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بطواف الوداع للحجاج، ولم يأمر به المعتمرين.

[س٣٩٦٨] هل هناك طواف وداع للعمرة أو للمعتمر؟

الجواب: صحيح أنه ليس للعمرة طواف وداع، هذا للحج خاصة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٣٩٦٩] من أدى العمرة، هل عليه طواف وداع؟

الجواب: لا يجب عليه طواف وداع، إنما هذا في الحج، الحج هو الذي يجب له طواف وداع، أما العمرة فليس لها طوافٌ واجب للوداع، لكن من فعله فهو أحسن، ومن تركه فلا إثم عليه.

[س٣٩٧٠] هل يلزم للمعتمر طواف وداع؟

الجواب: ليس عليه طواف وداع على الصحيح، إنما هذا على الحاج فقط؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المعتمرين بطواف الوداع، وإنما أمر الحاج فقط، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر واعتمر معه أصحابه ولم يأمرهم بطواف الوداع للعمرة.

[س٣٩٧١] من أدى العمرة هل عليه طواف وداع؟

الجواب: العمرة ليس لها وداعٌ واجب، إنما هذا في الحج، لكن من أتى به، فهو أحسن وأتم، ومن تركه فلا شيء عليه.

[س٣٩٧٢] هل للعمرة طواف وداع؟

الجواب: الصحيح أنها ليس لها طواف وداع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمر بطواف الوداع بالنسبة للحجاج؛ كَانَ النَّاسُ يَنْفِرُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ**»[1]، ولم يُذكر عنه أنه يأمر المعتمرين، وقد اعتمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واعتمر أصحابه، ولم يرد أنه أمرهم بالوداع للعمرة.

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٣٩٧٣] هل للعمرة طواف وداع؟

الجواب: ليس لها طواف وداع واجب؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المعتمرين بالوداع، إنها أمر الحجاج خاصة، ولكن من وادع بعد العمرة زيادةً في الخير، فلا بأس بذلك، أما اللزوم فليس بلازم.

[س٣٩٧٤] من أدى العمرة وأراد السفر، هل عليه طواف وداع؟

الجواب: العمرة ليس لها طواف وداع واجب، وإنها من باب الاستحباب، إن أراد أن يطوف للوداع من باب الاستحباب، فلا بأس، أما الوجوب لا، هذا في الحج، خاص بالحج.

[س٣٩٧٥] من أدى العمرة، ويريد مغادرة مكة، هل عليه طواف وداع؟

الجواب: لا يجب على المعتمر طواف وداع، وإن طاف زيادة خير، وإن لم يطف فليس عليه شيء، إنها طواف الوداع واجبٌ على الحاج، إذا أراد السفر بعد الحج يجب عليه أن يطوف للوداع؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بطواف الوداع الحجاج، ولم يأمر به المعتمرين.

[س٣٩٧٦] هل على المعتمر طواف وداع؟

الجواب: لا وداع على المعتمر؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنها أمر بطواف الوداع للحجاج، ولم يُذكر عنه مرةً واحدة أنه أمر المعتمرين بالطواف، وقد اعتمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وأصحابه عدة عمر، ولا ذُكر أنه أمرهم بطواف الوداع.

[س٣٩٧٧] هل على المعتمر طواف وداع؟

الجواب: ليس على المعتمر طواف وداع؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر

المعتمرين بطواف الوداع، وإنما أمر الحجاج، أمر الحجاج ألا ينفر أحدٌ بعد الحج إلا بعد أن يطوف بالبيت، ولم يُذكر عنه أنه أمر المعتمرين بالطواف، فدل على أن الوداع خاصٌّ بالحج.

[س٣٩٧٨] من أدى العمرة هل يلزمه طواف وداع، وهل يجوز بعد طواف الوداع أن يذهب إلى السوق لشراء بعض الأشياء والحاجات؟

الجواب: الوداع إنما ثبت أنه للحج، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمر به الحجاج ولم يُثبت أنه أمر المعتمرين بطواف الوداع، فالصحيح أن الوداع إنما هو خاصٌّ بالحج، وأما العمرة فليس لها وداعٌ لازم، إن ودع من باب الرغبة في الخير وزيادة الخير، فلابأس، أما إنه يلزم، فلا، لا يلزمه الوداع، وإذا طاف للوداع بعد الحج، فلابأس أن يشتري ما يحتاج إليه لسفره أو للهدايا التي يهديها لأولاده إذا وصل إلى بلده، لا بأس؛ لأن هذا من توابع السفر، أما أن يشتري بضائع للتجارة، فهذا ينقض الوداع.

[س٣٩٧٩] هل للعمرة وداع؟

الجواب: ليس لها طواف وداع، طواف الوداع للحج خاصة.

[س٣٩٨٠] هل للمقيم من رمضان إذا خرج إلى بلاده طواف وداع الحج؟

الجواب: أجبنا عن هذا، قلنا: العمرة لا يجب لها طواف وداع؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المعتمرين بطواف الوداع، وإنما أمر به الحجاج.

[س٣٩٨١] هل طواف الوداع واجب على المعتمر أم لا، أثابكم الله؟

الجواب: العمرة ليس لها وداع، الوداع للحج؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به الحجاج، ولم يأمر به المعتمرين، فالوداع خاص بالحج.

[س٣٩٨٢] يقول السائل: هل للعمرة طواف وداع أم لا؟

الجواب: ليس لها طواف وداع واجب، من فعله فله أجر وطيب، ومن لم يفعله فعمرته تامة؛ لأن طواف الوداع من واجبات الحج فقط، وليس من واجبات العمرة.

[س٣٩٨٣] يقول السائل: هل طواف الوداع واجب على المعتمر؟

الجواب: ليس للعمرة طواف وداع واجب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمر الحجاج بطواف الوداع، ولم يأمر المعتمرين.

[س٣٩٨٤] امرأة اعتمرت وطافت وسعت، ونسيت التقصير قبل ثلاثة أيام، ماذا عليها؟

الجواب: عليها أنها تقصر ولو بعد مدة.

[س٣٩٨٥] هل التقصير له مقدار معين من الشعر، أم أخذ شيء منه؟

الجواب: التقصير يكون للمرأة قدر أنملة من الشعر، أنملة من الأصبع، أما الرجل فكونه يحلق أفضل، وإذا قصر من الشعر من جميع شعر رأسه من جميع الجوانب فهذا مجزئ، وليس له حدٌّ محدود، يمكن يقص بالمكائن اليوم برقم واحد صفر اثنين ثلاثة، لا مانع من ذلك.

[س٣٩٨٦] رجل اعتمر وعند التحلل لم يحلق، وإنما قصر بالمقص من بعض جوانب رأسه جاهلًا ذلك، فهل عمرته صحيحة أم لا؟

الجواب: عمرته صحيحة، لكن تقصيره ناقص، فعليه في المرة الثانية أن يستكمل قص الرأس من جميع الجوانب، ولا يقتصر على جانب واحد، أمَّا ما مضى فإنه مجزئ إن شاء الله.

[س٣٩٨٧] تحللت من العمرة ولم أقص شعري، فما حكمي؟

الجواب: الواجب عليك أن تعيد ملابس الإحرام؛ لأن لبسك للمخيط غلط وأنت لم تكمل العمرة، فواجب عليك أن تعيد ملابس الإحرام، وأن تتجنب محظورات الإحرام؛ لأنك ما زلت محرمًا، فإذا أعدت ملابس الإحرام فإنك تقص أو تحلق رأسك، وتكمل عمرتك، ثم بعد ذلك تتحلل من الإحرام.

[س٣٩٨٨] أديت مناسك العمرة، ثم حلقت لمعتمر معي ولنفسي، فهل تصح العمرة أم لا؟

الجواب: إذا أديت العمرة بمعنى أنك طفت طواف وسعيت وبقي عليك الحلق أو التقصير، لك أن تقصر أنت من رأسك؛ تأخذ الماكينة وتديرها على رأسك تجز منه، أو تجعل غيرك يعمل هذا الشيء.

[س٣٩٨٩] رجل معتمر، ولما فرغ من السعي وجد رجلًا معه مقص، فقص له شعره، وعند رجوعه إلى الفندق قال له بعض الإخوة: هذا لا يجوز؟

الجواب: كيف لا يجوز؟! ما دام قص شعره هذا المقصود، ما دام أنه قص شعره، أمر الرجل الذي معه المقص، وقص شعره بإذنه، ناو للتحلل من العمرة، هذا يكفي، لكن ما يقص بعض الرأس ويترك بعضه، لابد أن يعمم الرأس بالقص، إن كان ما كمله، يلبس ملابس العمرة ويعيد القص ويكمله.

[س٣٩٩٠] ما صفة التقصير، وكيف يكون تعميم الرأس، وهل يجزئ أن آخذ بعض الشَّعر؟

الجواب: التقصير من مجموع الرأس لا من جميعه، ليس من كل شعرة وإنما من مجموع الرأس؛ من جوانبه ومن وسطه، لا تترك ناحية لا تأخذ منها في التقصير.

[٣٩٩١س] قصرت من أماكن متفرقة من رأسي، ثم خلعت الإحرام، ولبست المخيط، ثم حلقت، هل عليَّ إثم؟

الجواب: إذا كنت عممت الرأس بالقص من جميع الجوانب فهذا يكفي، ولا داعي للحلق بعد ذلك، أما إذا كنت لم تكمل الرأس أخذت من بعضه وتركت بعضه، فهذا لا يكفي، ولبسك المخيط غير صحيح، المخيط لا يُلبس إلا بعد أن تقصر بالكامل، أو تحلق بالكامل؛ لأنك ما كملت المناسك بالقص الجزئي، القص الجزئي لا يُعتبر، لابد من التعميم، فأنت أخطأت في هذا، فلا تعد لمثل هذا، وعمرتك صحيحة -إن شاء الله- لكن مع الخطأ.

[٣٩٩٢س] شخص أدى العمرة وتحلل من إحرامه، ونسي أن يحلق رأسه، ثم ذكر بعد ذلك فحلق رأسه بعد تحلله، فماذا عليه؟

الجواب: إذا حلق رأسه بنية النسك فقد أدى ما عليه وكمل العمرة، لكن يجب عليه قبل أن يحلق أن يخلع الملابس المخيطة ويعيد ملابس الإحرام؛ لأنه ما زال محرمًا، ولبسه للمخيط غلط غير صحيح، فإذا تدارك هذا وخلع المخيط وأعاد ملابس الإحرام ثم حلق رأسه أو قصه، فإنه أدى ما عليه وكملت عمرته.

[٣٩٩٣س] تقول سائلة: أنا امرأة اعتمرت مع بناتي، ولكن نسينا أن نقص شعرنا، وذكرنا بعد تحللنا من الإحرام، فقصرنا واغتسلنا مرة ثانية، هل علينا شيء؟

الجواب: لا شيء عليكن، إذا قصرتن حصل المطلوب، ولو تأخر عن السعي، إذا قصرتن كمُلت العمرة.

[س٣٩٩٤] تقول السائلة: أحرمت وهي حائض، ولما وصلت إلى الحرم دخلت إلى الحرم ثم سعت بنية العمرة، ولما طهرت طافت طواف العمرة ثم قصرت، هل عليها شيء في تقديم السعي على الطواف؟

الجواب: لا يجوز تقديم السعي على الطواف، السعي لا يصح إلا بعد طواف مشروع، فعليها أن تعيد السعي، وأن تعيد التقصير من رأسها، وبذلك تتم عمرتها.

[س٣٩٩٥] شخص أدى العمرة، وتحلل من إحرامه، ونسي أن يحلق رأسه، ثم ذكر بعد ذلك، فحلق رأسه بعد تحلله، فماذا عليه؟

الجواب: إذا حلق رأسه بنية النسك فقد أدى ما عليه وكمل العمرة، لكن يجب عليه قبل أن يحلق أن يخلع الملابس المخيطة، ويعيد ملابس الإحرام؛ لأنه ما زال محرمًا، ولبسه للمخيط خطأ وغير صحيح، فإذا تدارك هذا وخلع المخيط وأعاد ملابس الإحرام ثم حلق رأسه أو قصر فإنه أدى ما عليه وكملت عمرته.

[س٣٩٩٦] زوجتي طافت وسعت، وبدلت ثيابها بأخرى قبل أن تقصِّر ناسية، هل عليها شيء؟

الجواب: المرأة ليس لها ثياب معينة، ثياب الإحرام للرجل، أما المرأة فإنها تحرم بثيابها العادية، ولها أن تبدلها، لكن لا تلبس النقاب على الوجه، ولا قفازين على اليدين، هذا الذي مُنعت منه، فالباقي من الملابس تلبسه إلا أن يكون زينة أو فتنة تتجنبه.

[س٣٩٩٧] أديت العمرة، وعند التقصير قصصت جزءًا بسيطًا من أطراف الشعر، هل ذلك يُجزئ؟

الجواب: لا، ما يجزئ إلا أن تعمم القص على جميع شعر الرأس، ما يكفي قص البعض وترك البعض، فإذا كنت لم تقص إلا بعضه، فأعد عليك ملابس الإحرام، وأكمل قص رأسك.

[س٣٩٩٨] كيف يكون التقصير بعد السعي؟

الجواب: يكون من جميع الرأس، والمرأة تقصر من رؤوس شعرها، تجمعه وتقص منه قدر أنملة بالنسبة للمرأة، أما الرجل إن حلق رأسه كله فهو أفضل، وإن اقتصر على التقصير، فلابد أن يكون التقصير من جميع جهات الرأس، لا يكون من جهة واحدة.

[س٣٩٩٩] كيف يكون التقصير بعد الفراغ من مناسك العمرة؟

الجواب: من جميع الرأس، يقص بالماكينة التي تجز الرأس عند الحلاقين هذه، أو بالمقص، ويأتي على جميع جوانب رأسه، ويقص منه.

[س٤٠٠٠] هل يكون المعتمر متحللًا بالحلق فقط؟

الجواب: إذا طاف وسعى وحلق، فإنه تحلل، العمرة ثلاثة أشياء: طوافٌ وسعيٌ وحلقٌ أو تقصير، إذا فعل الثلاثة تمت العمرة.

[س٤٠٠١] امرأة أحرمت من الميقات بالعمرة، وطافت وسعت، وقبل أن تقص شعرها اكتشفت أنها نسيت ولبست البرقع والقفازين، فخلعتهما، وطافت وسعت من جديد، فهل عليها شيء في ذلك؟

الجواب: يكفي الطواف الأول والسعي الأول، ولبسها البرقع والنقاب وهي ناسية ما عليها فيه شيء، وحتى لو تعمدت، طوافها وسعيها صحيح، وإذا كانت متعمدة، يكون عليها فدية، أما إذا كانت ناسية، فليس عليها شيء -والحمد لله- ولا تعيد الطواف والسعي.

[س٤٠٠٢] جئت من مصر لعمل عمرة، وقمت بعمل المناسك، وحلقت رأسي، وأريد أن أعمل عمرة أخرى، هل يجوز أن أقصر مرة ثانية؟

الجواب: واجب أنك تقصر مرة ثانية في العمرة؛ لأن التقصير نسك من مناسك العمرة، لا تتم إلا به.

[س٤٠٠٣] اعتمرت عمرتي الأولى منذ ثلاثة عشر عامًا تقريبًا، وفي الطواف طفت شوطين من خلال الحجر، مع العلم أنني لم أكن متزوجًا وقتها، وأنا الآن متزوج ولدي أطفال، هل عمرتي صحيحة، وإن كان لا، فماذا يلزمني، وهل عليَّ دم؟

الجواب: ما أديت العمرة إلى الآن؛ لأن طوافك ما هو بصحيح، فالعمرة باقية عليك، وأنت لا تزال محرمًا، فعليك أن تعيد ملابس الإحرام، وترجع وتؤدي مناسك العمرة القديمة، وإذا كان حصل جماع، فسدت، تؤديها وهي فاسدة، ثم ترجع، وتحرم من الميقات في عمرةٍ ثانية قضاءً للعمرة الفاسدة، وتؤدي عمرة قضاء، والعقد لابد من إعادته؛ لأنك عقدت وأنت ما تزال محرمًا، فيُعاد العقد من جديد، وعليك فدية، عليك ذبح شاة، وإذا لم يحصل جماع، فما عليك إلا العمرة الأولى؛ أنك تأتي وتؤدي عمرتك، أما العقد فهو غير صحيح، ويعاد العقد مرة ثانية.

الواجب -يا إخوان- أن الإنسان ما يترك السؤال، يسأل في الحال، إذا شك في أمر أو وقع في خطأ يبادر بالسؤال، ليس بعد عشر سنين أو عشرين سنة يسأل!

[س٤٠٠٤] اعتمرت بوالدتي وزوجتي، وبعد السعي قلت لهن: قصرن في المنزل، فنسين حتى الآن، وقد خلعن ملابسهن، فماذا يجب عليهن؟

الجواب: النساء ليس لهن ملابس خاصة بالإحرام، هذا للرجال إزار ورداء، أما النساء تحرم بثيابها، إلا البرقع والنقاب والقفازين، وأما الثياب فتلبس ما شاءت، فعليهن المبادرة بالتقصير، وأما الثياب فليس لها دخل بالنسبة للنساء.

[س٤٠٠٥] ما حكم المرأة إذا طافت وسعت ونسيت أن تقصر شعرها؟

الجواب: تقصر الآن، أقول: تقصر الآن.

[س٤٠٠٦] لي أخت أتت معي من البحرين، وهي قبل اثني عشر يومًا من الدورة الشهرية، وأثناء قدومنا في الطريق إلى مكة نزل دم على أختي، ولما وصلنا إلى مكة قمنا بمناسك العمرة وهي معنا، فما الحكم؟

الجواب: لا بأس، المرأة تحرم للحج أو العمرة، تحرم وهي حائض لا بأس، لكن إذا وصلت إلى مكة تنتظر حتى تطهر من الحيض وتغتسل، ثم تؤدي المناسك، مناسك الحج تفعلها وهي حائض ما عدا الطواف، وأما العمرة فلا تفعل شيئًا منها حتى تطهر وتغتسل، ثم تطوف وتسعى بين الصفا والمروة وتقصر من رأسها، هذا هو الواجب على الحائض، وإن قدمت إلى مكة وهي غير محرمة بسبب الحيض، ثم بدا لها وأرادت أن تأخذ عمرة، فإنها تخرج للتنعيم وتحرم

بالعمرة، إذا عزمت على العمرة وهي في مكة، تخرج إلى التنعيم أو الحل وتحرم بالعمرة، أما إن كانت قادمة من بلدها بنية العمرة، وتعدت الميقات ولم تحرم، فإنها إذا طهرت وأرادت العمرة يجب عليها أن ترجع إلى الميقات، وتحرم من الميقات الذي تعدته، أما إذا كانت جاءت إلى مكة، عدلت عن العمرة، وتركت العمرة، تنازلت عنها، ثم بدا لها بعد ذلك أن تعتمر، تخرج إلى الحل، وتعتمر من التنعيم أو غيره، وتؤدي العمرة، والحمد لله.

[س٤٠٠٧] امرأة بعد أن أتمت مناسك العمرة، وبعد الرجوع إلى البيت والتحلل من الإحرام وجدت قليلًا من دم الحيض، وقد شكت في نزوله، هل عليها شيء؟

الجواب: إذا كانت طافت وسعت، وهي ما أحست بالدم، وإنما وجدت الدم بعد ذلك، فلا يؤثر على العمرة، الشك لا يؤثر على العمرة، إلا إذا تيقنت مئة بالمئة أن الدم نزل عليها وهي تطوف، فهي تعيد الطواف والسعي والتقصير.

[س٤٠٠٨] امرأة حجت، واستعملت حبوب منع العادة الشهرية، وعند طواف القدوم بعد أن طافت وانتهت منه، رأت قطرات من الدم، ولكنها صفرة أو كدرة، وأكملت الحج وهي ترى ذلك حتى سافرت، ماذا يجب عليها، مع العلم أنها متزوجة؟

الجواب: أما طواف القدوم فهو سنة، لا يضر إذا لم يصح؛ لأنه سنة، أما طواف الإفاضة فلابد من الطهارة فيه، وأما طواف الوداع فإنه يسقط عن الحائض، ما يبقى إلا طواف الإفاضة، فلابد أن تؤديه وهي طاهر، فإذا كانت أدته وعليها الدم فهو باقٍ في ذمتها، فعليها أن تؤديه الآن؛ لأنه لا يتم حجها إلا به.

[س٤٠٠٩] امرأة حاضت قبل الإحرام بأربعة أيام، ثم أخذت حبوب منع الحيض، وانقطع عنها الحيض، وأدت العمرة، ثم بعد ذلك بيوم عاد عليها الحيض، هل العمرة صحيحة؟

الجواب: إذا كانت طافت سبعة أشواط، ولا نزل عليها دم وهي في الطواف، عمرتها صحيحة.

[س٤٠١٠] أثناء أدائي للعمرة بعد انتهائي من الطواف وفي نهاية السعي تعبت، واتجهت للسكن، ولم أحلق ولم أقصر بسبب التعب، ماذا علي؟

الجواب: ما عليك شيء، يجوز تأخير التقصير والحلق إلى أن تستريح ويذهب التعب، ثم تقصر أو تحلق، ليس هناك مانع، ولكن تبقي عليك ملابس الإحرام إلى أن تحلق أو تقصر، ولا مانع أنك تستريح أو حتى تنام لما تأخذ راحة، ولكن تبقي عليك ملابس الإحرام؛ لأن العمرة ما تمت إلى الآن.

[س٤٠١١] ما حكم مَن أحل إحرامه بالتقصير لنفسه بعد انتهاء العمرة؟

الجواب: ما يخالف، إذا قصر من رأسه، سواء أن هو الذي قصر أو قصره غيره ما يخالف، لا بأس، المهم أنه يقصر من رأسه.

[س٤٠١٢] ما حكم من اعتمر، ولم يحلق شعر الرأس، وإنما اكتفى بتقصيص جزءٍ من الرأس؟

الجواب: التقصيص يكفي، لكن يعمم الرأس، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، فالتقصير يكفي عن الحلق وإن كان الحلق أفضل، لكن يعمم الرأس، لا يأخذ من جزءٍ من الرأس، أو من جهة من الرأس، ويترك الباقي، بل يعمم رأسه من القص.

[٤٠١٣] جئنا لأداء فريضة العمرة، وأدينا مناسكها كاملة، ولم يتيسر لنا زيارة المسجد النبوي، هل تصح العمرة أم لا، أفيدونا ما حكم من لم يفعل ذلك؟

الجواب: لا حرج، زيارة المسجد النبوي سنة مستقلة تعملها متى شئت، سواء بعد العمرة أو بعد الحج، أو في غير ذلك من الأوقات، لا علاقة لها بالعمرة.

[٤٠١٤] أديت العمرة من طواف وسعي وحلق، لكنني لم أصل خلف مقام إبراهيم بعد الطواف، هل عمرتي صحيحة؟

الجواب: نعم، العمرة طوافٌ وسعيٌ وحلقٌ أو تقصير، هذه أركان العمرة، فإذا أتى بها تمت عمرته، وأما صلاة ركعتي الطواف هذه سنة، إن أتى بها فهي أفضل، وإن تركها فإنها لا تؤثر على عمرته.

[٤٠١٥] ما حكم من اعتمر وهو عاري الكتف الأيسر خطأً؟

الجواب: العمرة صحيحة، حتى ولو غطى أكتافه كلها، أو عراها كلها، العمرة صحيحة، لكن السنة أنه في طواف العمرة يضطبع بأن يخرج الكتف الأيمن، ويستر الكتف الأيسر، هذا هو السنة.

[٤٠١٦] مَن تحلل بعد العمرة قبل أن يقصر ناسيًا، هل يؤثر على العمرة؟

الجواب: لا يؤثر على العمرة إن كان ناسيًا، لكن يعيد ملابس الإحرام؛ لأنه ما زال في الإحرام، فيعيد ملابس الإحرام، ويقصر، فإذا قصر أو حلق، فإنه يلبس ثيابه.

[س٤٠١٧] زوجتي نسيت أن تقصر من شعرها بعد العمرة، وبعد شهرٍ تذكرت، ماذا عليها؟

الجواب: عليها أن تقصر، متى ما ذكرت تقصر، ولو طال الوقت؛ لأن عمرتها ما تمت، وإن كان حصل عليها جماع قبل أن تقصر، فعليها فدية؛ تذبح فدية في مكة، وتوزعها على الفقراء في الحرم، وتقصر من رأسها، أما إذا كان ما حصل عليها جماع، فيكفي أنها تقصر من رأسها لتكمل عمرتها.

[س٤٠١٨] زوجتي اعتمرت طافت وسعت، ونسيت أن تقصر إلى أن تطيبت، وكان ذلك نسيانًا منها، فماذا عليها؟

الجواب: عليها أنها تقصر وما تطيبت يكون من باب الخطأ؛ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، يكون ذلك من باب الخطأ، وعليها أنها تقصر، باقٍ عليها التقصير.

[س٤٠١٩] طفت وسعيت ولبست ثيابي قبل الحلق ناسيًا، ما الحكم؟

الجواب: تعيد ملابس الإحرام، تخلع المخيط، وتعيد ملابس الإحرام، ثم تحلق رأسك، وتكمل عمرتك.

[س٤٠٢٠] ما حكم مَن سعى ولم يقص شعره؟

الجواب: قص الشعر -يا أخي- بعد السعي، في العمرة لا يكون القص إلا بعد السعي؛ طواف أولًا، ثم السعي، ثم القص، إن كان هذا قصدك.

[س٤٠٢١] ما حكم من فسخ الإحرام بعد العمرة بدون عمل تقصيرٍ للشعر، وهل هناك فدية؟

الجواب: نعم، لا يجوز حل الإحرام إلا بعد استكمال مناسك العمرة التي

هي الطواف والسعي والتقصير، فإذا لبس المخيط قبل أن يقصر، فقد فعل محظورًا، فإن كان جاهلًا فلا شيء عليه، وإن كان متعمدًا فعليه الفدية، وهي إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام على التخيير.

[٤٠٢٢/س] امرأة قدمت من خارج مكة محرمة للعمرة، ولكن عمرتها فسدت أثناء أدائها، فهل تحرم من مكة أو من خارجها لأداء عمرتها؟

الجواب: كيف فسدت؟ ما ندري كيف فسدت، وما الذي أفسدها؟ لابد أن نعلم ما الذي أفسدها، فربما أنها تعتقد أنها فسدت وهي ما فسدت.

[٤٠٢٣/س] يقول: أديت العمرة، وعند التقصير قصصت جزءًا بسيطًا من أطراف الشعر، هل ذلك يجزئ؟

الجواب: لا، ما يجزي إلا أن تعمم القص على جميع رأس الشعر، ما يكفي قص البعض وترك البعض، فإذا كنت لم تقصص إلا بعضه، فأعد عليك ملابس الإحرام، وكمل قص رأسك.

[٤٠٢٤/س] معتمر قص جزءًا من رأسه، فهل ذلك يجزئ؟

الجواب: لا، الله جَلَّ وَعَلَا لم يقل: محلقين ومقصرين بعض رؤوسكم! وإنما قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، وحلق الرأس حلقه جميعًا، تقصيره جميعًا، أما بعضه فلا يُسمى رأسًا، وإنما يسمى بعض الرأس.

[٤٠٢٥/س] أديت نسك العمرة، وأفتاني أحد الإخوة بأنه لو قطعت شيئًا من شعر الرأس يجزئ عنك الحلق، وأنهيت عمرتي على هذا، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا ما هو بصحيح، لازم يُعمم الرأس بالتقصير كما يُعمم

بالحلق؛ لأن التقصير بدلٌ عن الحلق، والحلق يعم جميع الرأس، والتقصير بدلٌ عنه، فيُعمم، الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، ما قال: محلقين بعض رؤوسكم ومقصرين بعض رؤوسكم! الرأس إذا أطلق يشمل كل الرأس، فإذا كان أنك ما استكملت تقصير رأسك، فاذهب الآن، وتعيد عليك ملابس الإحرام، وتكمل التقصير.

[س٤٠٢٦] امرأة أدت العمرة، طافت وسعت، ونسيت التقصير، ولم تتذكره إلا في اليوم الثاني، وقصت شعرها، هل عليها شيء؟

الجواب: ليس عليها شيء، ما دام قصت شعرها، أدت النسك، إلا إن كان حصل جماع، إن كان زوجها جامعها قبل أن تقص شعرها، فيكون عليها فدية ذبح شاةً في مكة، وتوزعها على الفقراء، أما إذ لم يكن حصل عليها جماع، فالعمل صحيح إن شاء الله.

[س٤٠٢٧] قمت بالعمرة، ولكن بعدما انتهيت من الطواف والسعي نسيت التحلل بقص الشعر، ولم أتذكر إلا بعد أن اغتسلت، ولبست الثياب، فما الحكم؟

الجواب: تعيد ملابس الإحرام عليك كما كانت، تخلع الثياب، وتعيد ملابس الإحرام كما كانت، ثم تقصر من رأسك، وتكمل عمرتك.

[س٤٠٢٨] كيف يكون التقصير الصحيح عند التحلل من العمرة للرجل؟

الجواب: من جميع الرأس، التقصير الصحيح أن يأخذ من جميع شعر رأسه، ولا يأخذ من جانبٍ ويترك الجانب الآخر، هذا هو التقصير الصحيح.

[٤٠٢٩/س] هل صحيح أن التقصير من العمرة أو الحج يجزئ إذا تجاوز ثلاث شعرات؟

الجواب: لا، ما يجزئ إلا تقصير جميع الرأس، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، فكما أن الحلق يعم الرأس، فكذلك التقصير يعم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه وترك بعضه.

[٤٠٣٠/س] هل التقصير هو الأخذ بالمقص من جهة اليمين أو سائر الرأس؟

الجواب: من جميع الرأس، التقصير من جميع الرأس، من جوانبه ومن وسطه، ولا يترك منه جهة إلا ويقص منها.

[٤٠٣١/س] اعتمرت وأريد أن أعتمر مرة أخرى، فهل يلزمني تقصير شعري من الأمام والخلف؟

الجواب: يلزم تعميم الرأس بالقص أو الحلق في الحج والعمرة، ما يكفي أخذ بعض الرأس وترك البعض الآخر، لابد أنه يأخذ من جميع رأسه، ما يأخذ من جانب ويترك جانبًا، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، أضاف التقصير إلى جميع الرأس؛ كما أضاف الحلق إلى جميع الرأس، فلابد منه، أما الذي يأخذ بعض الرأس، ما يقال: قصر رأسه، ولا حلق رأسه وإنما يقال: قصر بعض رأسه.

[٤٠٣٢/س] في سعي العمرة سعيت ثلاثة أشواط بدلًا من سبعة جهلًا مني، وقصرت وتحللت من الإحرام، وأنا موجودٌ في مكة حتى غد -إن شاء الله- فهل عليَّ إعادة العمرة كاملةً، أو ماذا يلزمني؟

الجواب: عليك أن تعيد عليك ملابس الإحرام؛ لأنك ما زلت محرمًا، فتأتي وتطوف طوافًا كاملًا سبعة أشواط، تسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، وتحلق رأسك، وتنهي عمرتك؛ لأنك ما زلت محرمًا بالعمرة.

[٤٠٣٣] يقول السائل: رجل كبير السن ومريض توقف في السير عند المروة في الشوط الخامس، وقص شعره، فما الحكم، وهل تُقبل هذه العمرة؟

الجواب: الحكم أنه ما كمل العمرة، يكمل الأشواط سبعة، ثم يقصر بعد ما يكمل الشوط السابع، تقصيره الأول خطأ، فإذا فعل هذا -كمل الأشواط السبعة، وقصر- تمت عمرته.

[٤٠٣٤] هل من الضروري عند أداء العمرة أداء صلاة جمعة في مكة وأخرى في المدينة؟

الجواب: لا، هذا ليس من الضروري، إذا تيسر ففيه أجر، وفيه فضل، وإن لم يتيسر فتكفي العمرة والحمد لله.

[٤٠٣٥] هل ورد أن المعتمر يصلي في مكة خمسة فروض، ثم يسافر، وما حكم الأدعية المنتشرة في هذه الكتب التي يقرؤون منها للطواف والسعي؟

الجواب: لم تُحدد الصلوات في مكة، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**صَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»[١]، ولم يحدد، فيصلي الإنسان ما تيسر له من الصلوات في الحرم، ما تيسر له بدون تحديد، وأما الأدعية فالإنسان يدعو بما تيسر له، يجتهد في الدعاء بما تيسر له، ولا يتقيد بكتب، بل يدعو هو بما

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

تيسر له، ما يعرف يقول: ربي ارحمني، ربي ارزقني، ربي اغفر لي، ربي.. ما يعرف يقول كذا؟! ما يحتاج إلى كتاب؛ ربي اغفر لي، ربي ارحمني، ربي ارزقني، ربي تب علي، ويسأل حوائجه التي يحتاج، الناس تختلف حوائجهم، فيسأل ما يحتاج من أمور دينه ودنياه. وأما القراءة من الكتب، فإذا كانت هذه الأدعية التي في الكتب صحيحة من الكتاب والسنة، فلا بأس، أما إن كانت غير صحيحة، فلايجوز له أنه يدعو بها، يعرضها على عالم من العلماء أولًا، والعالم يبين له الصحيح منها وغير الصحيح.

[س٤٠٣٦] ما حكم العمرة للمرأة إذا حاضت وهي في الطواف، فأكملت طوافها، وأتمت عمرتها، فهل عمرتها صحيحة؟

الجواب: لا، عمرتها غير صحيحة؛ لأنها طافت وهي حائض، والطواف يُشترط له الطهارة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة لما حاضت: «**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[1]، فعليها أنها تعيد الطواف، وتعيد السعي، وتعيد التقصير، وما مضى غير صحيح.

[س٤٠٣٧] إذا كان الحيض قد نزل في السعي بين الصفا والمروة، فهل يلحق كذلك بالطواف بالبيت؟

الجواب: لا، السعي بين الصفا والمروة لا تُشترط له الطهارة، يصح من الإنسان، ولو هو على غير طهارة، إنما الطهارة فيه مستحبة فقط، فإذا نزل عليها الحيض في السعي، تكمل سعيها، وهو صحيح، ما دامت أنها طافت وهي طاهر.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[س٤٠٣٨] أنا اعتمرت، وأنا لست بالغة، فهل يجب علي الحلق والتقصير؟

الجواب: نعم، العمرة لا تصح إلا بمناسكها: إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير، من الكبير والصغير، كله سواء.

[س٤٠٣٩] أديت العمرة -ولله الحمد- لكن في التقصير أخذت قليلًا من شعر رأسي وتحللت، هل يجزئ ذلك؟

الجواب: عليك أن تعيد عليك ملابس الإحرام الآن، وتكمل التقصير من جميع رأسك.

[س٤٠٤٠] أديت العمرة، وبعد انتهائي من السعي أخذت شيئًا يسيرًا من شعري بالمقص، هل يجزئ ذلك؟

الجواب: إن كان الوقت قريبًا، فأعد عليك ملابس الإحرام، وتكمل التقصير من جميع الرأس، أو احلقه، ثم تعيد عليك ملابسك.

[س٤٠٤١] امرأة أحرمت وهي حائض، وبعد وصولها مكة هل يجوز أن تسعى بين الصفا والمروة وبعد أن تطهر تطوف؟

الجواب: لا، العمرة مرتبة؛ أولًا: الإحرام، ثانيًا: الطواف بالبيت، ثالثًا: السعي، رابعًا: التقصير، مرتبة، فلا يجوز تقدم بعضها على بعض.

[س٤٠٤٢] يقول السائل: شخص قام بأداء عمرة عن نفسه، وأدى جميع أركانها، ثم أحرم بعمرةٍ أخرى عن أبيه ولم يحلق، ولبس المخيط، فما الحكم؟

الجواب: يعيد ملابس الإحرام، ثم يحلق، ثم بعد ذلك يلبس المخيط؛

لأن لبس المخيط قبل الحلق هذا خطأ وغلط منه وجهل، فعليه أن يبادر بإعادة ملابس الإحرام، ويحلق أو يقصر رأسه، ثم بعد ذلك انتهت عمرته.

[٤٠٤٣] يقول السائل: ما حكم من قصَّر أو حلق شعره بنفسه بعد تمام عمرته للتحلل منها؟

الجواب: لا بأس بذلك، الإنسان يقصر لنفسه، والمرأة تقصر لنفسها لا مانع من ذلك، وإن قصره غيره، فلا بأس.

[٤٠٤٤] أحسن الله إليكم، يقول السائل: بقي لي ساعتان عن موعد الرحيل إلى بلدي، ولا يمكنني أن أطوف طواف الوداع، فهل علي شيء؟

الجواب: ليس عليك شيء، طواف الوداع في العمرة غير واجب، طواف الوداع واجب في الحج فقط، أما العمرة فليس لها وداع واجب، إن تيسر الطواف، طف، وإن لم يتيسر، فلا حرج عليك.

[٤٠٤٥] أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، وهذا سائل يسأل يقول: أديت العمرة، وطُفت خمسة أشواط، وسعيت، وحلقت، ولكني شككت في عدد الأشواط هل سبعة أو خمسة؟

الجواب: إن كان الشك حصل عندك في حالة الطواف، فلا بد أن تكمل، ولابد أن تبني على اليقين، إذا شككت هل هي ستة أو سبعة، اجعلها ستة، شككت هل هي خمسة أو ستة، اجعلها خمسة، ابنِ على اليقين، وهو الأقل، هذا إذا حصل الشك في نفس العبادة في أثناء العبادة، أما إذا كان الشك ما حصل إلا بعدما فرغت من العمرة، فلا تأثير له، ولا تلتفت إليه، الشك بعد العبادة لا يلتفت إليه.

[٤٠٤٦] يقول السائل: هل يجوز لمحرمٍ أن يُحلِّق لنفسه؟

الجواب: نعم، لا بأس، إذا أدى مناسك العمرة -طاف وسعى- فإنه يقصر أو يحلق لنفسه أو لغيره، يتحلل ويكمل المناسك؛ لأن هذا بنية التحلل.

[٤٠٤٧] شخص طاف بالبيت ستة أشواط، ثم سعى سبعة أشواط، ثم تحلل من الإحرام، فماذا عليه الآن؟

الجواب: عليه أن يعيد ملابس الإحرام؛ لأنه ما تحلل، الإحرام باق عليه، يعيد ملابس الإحرام، ويرجع ويطوف بالكعبة سبعة أشواط، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم يقصر من رأسه.

[٤٠٤٨] يقول السائل: اعتمرت بالبيت، وفي الشوط الثالث انتقض وضوئي، ولكني أكملت الطواف، وسعيت وقصَّرت، ثم أعدت العمرة من جديد، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: نعم، أحسنت ما دمت أعدت العمرة من جديد، هذا هو الواجب؛ لأن العمرة الأولى ما صحت، فما دمت أديتها من جديد، طفت وأنت طاهر، وسعيت، وقصرت، حصل المقصود إن شاء الله.

[٤٠٤٩] يقول السائل: اعتمرت، ولم أحلِّق رأسي، بل أخذت من جهات متفرقة بالمقص، فهل هذا يُجزئ عن الحلق؟ أفيدونا حفظكم الله.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، التقصير والقص للرأس بالنسبة للمحرم لا بد أن يعمم على الرأس، ما يكفي أخذ بعض الرأس وترك البعض، فعلى السائل إن كان قريب العهد بالعمرة أن يعيد عليه ملابس الإحرام، ويخلع الملابس المخيطة، ثم يقصر من جميع رأسه؛ لأنه بإمكانه أن يكمل نسكه.

[س٤٠٥٠] يقول: اعتمرت، وقصصت بعض شعر رأسي، مع العلم أنني قد نزعت ثياب الإحرام، ولبست المخيط، فماذا عليَّ؟

الجواب: عليك أن تنزع عنك المخيط، وأعد ملابس الإحرام، وكمل القص، القص لابد أن يكون من جميع الرأس، كما أن الحلق لا بد أن يكون من جميع الرأس؛ لأن القص بدل عن الحلق، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، فالقص بديل عن الحلق، كما أن الحلق لا بد أن يكون لجميع الرأس، فإنه كذلك يكون التقصير لجميع الرأس، والرأس ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾؛ رؤوس: جمع رأس، الرأس لابد أن يكون كاملًا، ما قال: بعض رؤوسكم، ومقصرين بعض رؤوسكم، أضاف هذا إلى الرؤوس كاملة.

[س٤٠٥١] يقول السائل: ما حكم من كان يظن أن تقصير الرأس هو الأخذ من مناطق متفرقة من الرأس، وسمع ذلك، ثم تحلل، فما الحكم إذا علم أن تقصير الرأس يكون لعمومه، فماذا يفعل الآن؟

الجواب: يعيد ملابس الإحرام عليه، ثم يكمل تقصير رأسه، يعيد ملابس الإحرام كما كانت، ويكمل تقصير الرأس؛ لأنه لا بد من تعميم الرأس بالتقصير، كما أنه يعمم للحلق؛ لأن التقصير بديل من الحلق، والحلق لا بد أن يعم الرأس، وكذلك التقصير، وهذا أمر يتساهل فيه بعض الناس، أو يستعجل، أو يسمع كلام بعض العلماء أنه يكفي ربع الرأس، هذا كله لا دليل عليه، الدليل على أنه لا بد من تعميم الرأس قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، أي: ومقصرين رؤوسكم، والرأس إذا أطلق، يعم جميع الرأس، ما يقتصر على

بعضه، بعض الرأس لا يسمى رأسًا، ربع الرأس نصف الرأس لا يسمى رأسًا، الرأس هو كامل الرأس.

[٤٠٥٢س] يقول السائل: رجل معتمر طاف بالبيت سبعة أشواط، ولم يستطع السعي بين الصفا والمروة، فماذا عليه، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: ما تمت عمرته، باق عليه السعي، يذهب ويسعى، الطواف أداه، باق عليه السعي، يذهب ويسعى، يجد فرصة -إن شاء الله- في المسعى، الناس يسعون، ما امتنعوا من السعي، اسع معهم -والحمد لله- وكمل عمرتك.

[٤٠٥٣س] يقول السائل: بدأت مناسك العمرة بالصفا والمروة، وبعد ذلك عملت الطواف حول البيت، هل العمرة صحيحة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا، ما هي صحيحة؛ لأنك نكست المناسك، الواجب أنك بدأت بالطواف كما فعل الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، تبدأ بالطواف أولًا، وبعدما تفرغ من الطواف وتصلي ركعتي الطواف، تذهب إلى السعي، هذا الذي فعله الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فعليك أن تعيد هذه العمرة، عليك أن تعيد السعي فقط، فالطواف صحيح، لكن باق عليك السعي؛ لأنك جئت بالسعي قبل الطواف في غير محله، وتأتي به بعد الطواف، وتقصر أو تحلق رأسك، وبهذا تتم عمرتك.

[٤٠٥٤س] يقول السائل: اعتمرت أكثر من مرة، ولم أحلق الرأس، وإنما أخذت من جوانبه بالمقص، ولم أحلق حتى الآن، فماذا عليَّ؟

الجواب: ليس عليك شيء، القص هو التقصير، والله خير بين الحلق والتقصير، قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، ولكن الحلق أفضل، والتقصير مجزئ، ولكن ما يكفي أنك تأخذ من بعض جوانب الرأس، بل تعمم

الرأس من جميع الجوانب، ولا تترك جانبًا منها لا تقصر منه، وما مضى يكفي، ولكن في المستقبل تستقصي عند التقصير من جميع الرأس.

[س٤٠٥٥] أثابكم الله، يقول السائل: بعد انتهاء طوافنا في العمرة سعينا بين الصفا والمروة، ولم نحلق بالموسى ولا بالماكينة، وإنما قصصنا قصاصات متفرقة من الشعر، وخلعنا الإحرام، ولدينا رغبة في الحلق، فهل يصح الحلق بعد خلع الإحرام؟ وإن لم نحلق، فهل القص الخفيف من الشعر بعد انتهاء السعي صحيح؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا كنتم قصرتم من جميع جوانب الرأس، فهذا يكفي، أما إذا كنتم أخذتم من جانب فقط، ولم تستكملوا جوانب الرأس، فعليكم أن تعيدوا ملابس الإحرام، وتقصروا، أو تحلقوا، ثم تتحللوا من العمرة.

[س٤٠٥٦] امرأة اعتمرت، ولم تقصر شعرها حتى جاءت بعمرة أخرى، ثم قصرت بعدها، فهل يجزئها ذلك عن عمرتها الأولى؟

الجواب: التقصير يكون عن العمرة الأولى، وتقصر مرة ثانية عن العمرة الجديدة.

[س٤٠٥٧] كيف يكون التقصير بعد السعي؟

الجواب: يكون من جميع الرأس، والمرأة تقصر من رؤوس شعرها، تجمعه وتقص منه قدر أنملة بالنسبة للمرأة، أما الرجل إن حلق رأسه كله، فهو أفضل، وإن اقتصر على التقصير، فلابد أن يكون التقصير من جميع جهات الرأس، لا يكون من جهة واحدة.

[س٤٠٥٨] **كيف يكون التقصير بعد الفراغ من مناسك العمرة؟**

الجواب: من جميع الرأس، يقص بالماكينة التي تجز الرأس عند الحلاقين هذه، أو بالمقص، ويأتي على جميع جوانب رأسه، ويقص منه.

تكرار العمرة في السفرة الواحدة
والخروج إلى الحلِّ للإتيان بعمرة

[س٤٠٥٩] **فضيلة الشيخ: كثر السؤال عن تكرار العمرة في السفر الواحد، وهل في هذا سنَّة متبعة، وكذلك السؤال عن التنعيم، هل هو ميقاتٌ لكل من أراد أن يكرر العمرة، وكذلك على أداء العمرة على كل من له قريب متوفى، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: نعم. تكرار العمرة جائز لا بأس به، وقد كررتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنها أحرمت متمتعة من العمرة إلى الحج، ولكن نزل عليها الحيض قبل أن تؤدي العمرة، فامتنعت من أداء العمرة التي أحرمت بها؛ لأنه نزل عليها الحيض، وانتظرت إلى أن جاء الحج في يوم التروية، ولم تتمكن من أداء العمرة، فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحرم بالحج وتدخله على العمرة فتتحول إلى قارنة بين الحج والعمرة، فطافت طوافًا واحدًا للحج والعمرة، وسعت سعيًا واحدًا للحج والعمرة، وأتت بالعمرة مع الحج.

لكنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تقنع، أرادت أن تأتي بعمرة مستقلة فطلبت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وألحت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رغم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن لها أن طوافها بالبيت وسعيها بين الصفا والمروة كافيان لعمرتها وحجها، وقال لها:

«**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»(١)، ولكنها لم تقنع، وأرادت أن تأتي بعمرة مستقلة، فالنبي ﷺ لما رأى إلحاحها ورغبتها لأداء عمرة مستقلة أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يذهب بها إلى التنعيم؛ لأنه أدنى الحل، أقرب الحل، وأن تحرم من التنعيم بعمرة بعد الحج، فأحرمت بعمرة بعد الحج وأتت بها(٢).

إذًا هي أتت بعمرتين: عمرة مع الحج، وعمرة بعد الحج، فدلَّ على جواز تكرار العمرة، والنبي ﷺ يقول في الحديث: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**»(٣)، فدلَّ على تكرار العمرة، وقال ﷺ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْـمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلا الْجَنَّةُ**»(٤).

فتكرار العمرة لا بأس به، إلا أن أهل العلم يرون أنه لابد أن يكون بين العمرتين فارق زمني، ما يكرر العمرة في وقت متقارب بل يكون بينهما فارق زمني ولو يسير، هذا هو الحسن، إلا فالجواز هذا جائز.

وتعتمر عن نفسك، وتعتمر عن غيرك لا بأس بذلك، تعتمر عن الميت؛ لأن هذا زيادة خير له، تعتمر عن العاجز الذي لا يستطيع أن يحضر، لا يستطيع

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فلما قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رسول الله ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فقال: «**هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**»، أخرجه مسلم (١٢١١) (١١١).

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٠)، وابن ماجه (٢٨٨٧)، وأحمد (٦/ ١٨٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحج ولا يستطيع العمرة، وعجزه مستمر؛ كالكبير الهرم، والمريض المزمن، فلا بأس أن تعتمر وأن تحج عنه، أما الإنسان الصحيح القوي الذي يقدر على أن يحج بنفسه، ويقدر على أن يعتمر بنفسه، فهذا لا تحج عنه، ولا تعتمر عنه، بل هو يحج ويعتمر عن نفسه.

وأما التنعيم فلا يتعين أن الإنسان يُحرم من التنعيم، يحرم من الحل، من أي جهة من الحل، يُحرم من عرفة، يُحرم من الجعرانة، يُحرم من التنعيم، المهم أنه يخرج خارج الحرم، ويُحرم بالعمرة من أي جهة من الجهات، ولكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصص التنعيم لأنه أقرب حدود الحرم، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلب التيسير دائمًا، فأعمر عائشة من التنعيم لأن هذا أيسر وأقرب، ولو أن الإنسان ذهب إلى مكان آخر من الحل وأحرم منه فلا بأس، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم من الجعرانة لما قدم إلى مكة من حُنين أحرم من الجعرانة[1]؛ لأنها كانت على طريقه لدخوله إلى مكة.

[٤٠٦٠] يقول السائل: اعتمرت وحلقت ولا يوجد الآن في رأسي شعر، وأريد أن أعمل عمرة ثانية، فماذا أفعل؟

الجواب: هو لا ينبغي تكرار العمرة في وقتٍ متقارب، ما هو بمرغوب ولا مستحب، يكون بين العمرتين وقت زمني بحيث ينبت شعر الرأس، يكون هناك وقت بين العمرتين، أما أنه يكرر العمرة في يوم واحد، ولا يبقى في رأسه شعر للتقصير أو للحلق، فهذا غير مرغب فيه شرعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكن إذا فعله فإنه يمرر الموسى على رأسه ولو كان محلوقًا من قبل، يمرر بالموسى عملًا بالسنَّة، وأداءً للنسك، فيمرر الموسى؛ لأن هذا منتهى استطاعته، والله تعالى يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن:١٦].

[س٤٠٦١] أدينا العمرة يوم الأحد الماضي، ويوم الأربعاء سرنا من الطائف، وسوف نرجع إلى مكة في نفس اليوم، فهل يجوز أن نؤدي عمرة ثانية؟

الجواب: الجواز يجوز، لكن تكرار العمرة في وقت متقارب لا يستحسنه أهل العلم، لابد أن يكون بين العمرتين فترة زمنية، أما في يوم واحد تكرر العمرة هذا جائز، لكن أنه غير مستحسن. نعم.

[س٤٠٦٢] هل على أهل مكة عمرة في رمضان للحصول على الأجر الوارد في حديث رسول الله ﷺ بأن العمرة في رمضان تعدل حجة معي، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: كما ذكرنا وكررنا أن البقاء في المسجد الحرام لأهل مكة وغيرهم من القادمين البقاء في المسجد الحرام أفضل من الخروج للعمرة الخروج للعمرة جائز لا بأس ولكن البقاء في المسجد الحرام أفضل.

[س٤٠٦٣] سؤال: ما حكم تكرار العمرة في يوم واحد، أرجو توضيح أقوال أهل العلم في هذه المسألة؟

الجواب: جمهور أهل العلم على أنه لا يخرج من الحرم لأجل أن يأتي بعمرة، وإنما يبقى في الحرم يصلي ويقرأ القرآن ويعتكف في المسجد الحرام هذا أفضل له من العمرة، لكن لو خرج وأتى بعمرة فلا بأس، لكن بقاؤه في الحرم أفضل من الإتيان بعمرة، لأن الصلاة في المسجد الحرام عن مئة ألف صلاة، والاعتكاف

فيه والطواف بالبيت، فبقاؤه في الحرم واشتغاله بالعبادة أفضل من أن يذهب ويأتي بعمرة، ويقطع الوقت ويضيعه، هذا أفضل، وإذا أراد أن يأتي بعمرة ويخرج للحل، نقول: لا تجعله في وقت متقارب، بمعنى عمرتين وثلاث في يوم واحد فهذا لا ينبغي، أن يجعل بين العمرتين فاصلًا طويلًا؛ أيام، ثلاثة أيام أربعة أيام، وكلما طال الفاصل فهو أفضل.

[س٤٠٦٤] والدي يجبرني على أن أعمل أربع عُمَر متتاليات فما الحكم؟

الجواب: لا ينبغي تكرار العمرة في وقت متقارب، بل يكون بين العمرتين فاصل زمني بحيث يكون له شعر في رأسه، يكون بين العمرتين فاصل زمني ينبت معه شعر الرأس من أجل إقامة النسك الذي هو الحلق أو التقصير.

[س٤٠٦٥] هذا يسأل عن تكرار العمرة أنه هو أخذ عمرة ويريد أن يعتمر عن والدته وقالوا له: لازم ثلاثة أيام بين العمرتين؟

الجواب: لا، ما هو بلازم لكنه أحسن أنه يمر وقت حتى ينبت شعر الرأس من أجل حلقه في العمرة الثانية، فأحسن أنه يكون بين العمرتين وقت بحيث أنه يظهر شعر في الرأس حتى تحلقه في نسك العمرة الثانية.

[س٤٠٦٦] هل يجوز لي الخروج من مكة إلى التنعيم لعمل عمرة أخرى؟

الجواب: يا أخي بقاؤك في مكة أحسن من العمرة، بقاؤك في مكة في المسجد الحرام الصلاة الواحدة بمئة ألف صلاة، تلاوة القرآن في المسجد الحرام، الاعتكاف، الطواف بالبيت، هذه عبادات أفضل من العمرة، ويجوز أنك تذهب لتأتي بعمرة، ولكن تركت ما هو أفضل، البقاء في المسجد الحرام أفضل من الإتيان بعمرة.

[٤٠٦٧س] أحسن الله إليكم سماحة الشيخ كثرت الأسئلة مرة أخرى عن تكرار العمرة في السفر الواحد، سواء عن نفسه أو عن قريبه أو عن أحد من أموات المسلمين، ومن أين يُحرم من أراد ذلك، هل يرجع إلى الميقات الذي أحرم منه أو يخرج إلى التنعيم، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: قلنا لكم في عدة أجوبة أنه لا بأس بتكرار العمرة في سفر واحد، لا بأس لكن الأفضل والأحسن أن يبقى في المسجد الحرام ولا يكرر العمرة، الصلاة عن مائة ألف صلاة، الطواف بالبيت، تلاوة القرآن، الاعتكاف في المسجد الحرام، كل هذه أفضل، كل واحد من هذه الأمور أفضل من تكرار العمرة وإلا العمرة جائز تكرارها لا بأس والإحرام بها لمن كان داخل مكة الإحرام بها من الحل في حدود الحرم إما من عرفة أو من الجعرانة أو من التنعيم لكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خص التنعيم لعائشة؛ لأنه أقرب حدود الحرم إلى مكة، وإلا يجوز الإحرام بالعمرة من جميع نواحي الحل، ولا يذهب إلى الميقات، يخرج إلى الحل خارج الأميال ويحرم.

[٤٠٦٨س] من جاء من المغرب واعتمر، هل يجوز له الخروج إلى التنعيم لعمرة أخرى؟

الجواب: لا بأس بذلك.

[٤٠٦٩س] من جاء من بلده للعمرة، وأداها ولله الحمد، ويريد أن يعتمر مرة أخرى، فهل يصح أن يلبس لباس الإحرام من مكان سكنه، ويذهب إلى الميقات، ثم ينوي العمرة، وما هو الصواب؟

الجواب: لا بأس بذلك، مسألة اللبس، لبس الإحرام أمرها سهل في أي

مكان لكن نية العمرة لمن هو داخل مكة أن يخرج إلى التنعيم أو إلى الحِل أو إلى الجعرانة أو إلى عرفة خارج حدود الحرم ثم ينوي العمرة ويلبي.

[س٤٠٧٠] هناك من يرى تعدد العمرة في السَّفرة الواحدة، وهناك من يقول: لا يجوز ذلك! فما هو الصحيح؟

الجواب: أن نقول: لا يجوز! هذا خطأ، يجوز ولكن ينبغي أن يكون بين العمرتين فاصل زمني.

[س٤٠٧١] هذا يسأل عن سؤال تكرر، وهو تكرار العمرة.

الجواب: نقول: تكرار العمرة جائز، ولكن الذي في مكة الأفضل له أن يبقى في المسجد الحرام للعبادة ولا يخرج لعمرةٍ ثانية لأن بقاءه في المسجد الحرام أفضل من الخروج لعمرة ثانية إذا كان يريد الأجر يبقى في المسجد الحرام: «**صَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»[1]، يبقى في المسجد الحرام للطواف والصلاة وتلاوة القرآن والاعتكاف، هذا أفضل من تكرار العمرة، أنت أتيت بالعمرة والحمد لله، يكفي هذا، فتبقى في المسجد الحرام، وإذا جئت مرة ثانية تريد تعتمر لأمك لأبيك، إذا جئت مرة ثانية اجعلها عمن تريد، هذا هو الأفضل، أنا لا أقول: لا يجوز! يجوز لكن الأفضل بقاؤه في المسجد الحرام.

[س٤٠٧٢] هل يجوز التكرار في العمرة، وما حكم السعي تطوعًا؟

الجواب: التكرار في العمرة يجوز لا مانع منه؛ لأنه لم يرد منع من التكرار، بل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ**

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»[(١)]، لكن ينبغي أن يكون بين العمرتين وقت ينبت فيه شعر الرأس ويكون فيه شيء يُحلق أو يُقصر، ما تكون العمر متقاربة، وأما السعي فلا يُتطوع به أبدًا، وإنما يطاف لحج أو عمرة ركنٌ من أركان الحج ومن أركان العمرة ولا يُتطوع به، هذا في الطواف، الطواف يُتطوع به.

[س٤٠٧٣] اعتمرت، وذهبت إلى جدة، وجلست فيها ثلاثة أيام، ثم عدت وأكملت عشرة أيام، هل يجوز لي عمل عمرة أخرى، ومن أين أُحرم؟

الجواب: نعم يجوز لك عمل عمرة أخرى وتحرم من الحل خارج الأميال، إما من التنعيم وإما من الجعرانة وإما من عرفة خارج حدود الحرم.

[س٤٠٧٤] أتيت من خارج مكة المكرمة، وأديت العمرة والحمد لله وأنا الآن أقيم في مكة المكرمة وأريد عمرة ثانية، هل يكفي أن أُحرم من حيث أقيم الآن داخل مكة المكرمة، أم لابد من الذهاب والإحرام من مسجد التنعيم، مع العلم أني قضيت في مكة حتى الآن خمسة أيام؟

الجواب: العمرة لا يُحرم بها من مكة، لا يُحرم بها من داخل الأميال، أميال الحرم، بل يخرج للحِل، ويُحرم بها من الحِل، من التنعيم، أو من الجعرانة، أو من عرفة، خارج حدود الحرم، يُحرِم بها من خارج حدود الحرم، ولا يُحرِم بها من مكة.

(١) أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٠)، وابن ماجه (٢٨٨٧)، وأحمد (٦/ ١٨٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٠٧٥] ما حكم من يؤدي العمرة، ثم يخرج إلى التنعيم، ويأتي بعمرة أخرى؟

الجواب: لا بأس بذلك أنه يكرر العمرة، ولكن يجعل بين العمرتين فاصلًا من الزمان، لا يكررها بوقتٍ متقارب هذا أحسن، وأما المنع فما نقول: إنه لا يجوز.

[س٤٠٧٦] هل ثبت في سُنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو فعْل من أفعال الصحابة في الخروج إلى الحِلِّ، والإتيان بعمرة لمن ليس من أهل مكة؟

الجواب: نعم ثبت هذا في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما أحرمت مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متمتعة بالعمرة والحج، ثم نزل عليها الحيض قبل أن تطوف طواف العمرة واستمر معها الحيض حتى جاء يوم التروية، فقال لها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»(١)، فأحرمت بالحج وأدخلته على العمرة فصارت قارنة، بدل أن كانت متمتعة صارت قارنة، فلما فرغوا من الحج طلبت من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تأتي بعمرة مستقلة؛ كأنها لم ترضَ بعمرة القران التي دخلت مع الحج، فطلبت من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعمرها؛ لأنها تريد أن تأتي بعمرة مستقلة، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»(٢)، فأبت إلا أن يعمرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأحرمت من التنعيم؛ لأنه أقرب الحل(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) (١١٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: فلما قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فقال: «**هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**»، أخرجه مسلم (١٢١١) (١١١).

فهذا دليلٌ على أن من أراد العمرة وهو في مكة أنه لا يحرم من مكة وإنما يخرج إلى الحل، إما إلى التنعيم، أو إلى الجعرانة، أو إلى عرفة، أو إلى الحديبية ويحرم من خارج الحرم، العمرة لا يُحرم بها من الحرم وإنما يحرم بها من الحل.

[س٤٠٧٧] من جاء وأدى عمرة عن نفسه، ويريد أن يخرج لأداء عمرة أخرى عن أحد أقربائه من الأموات، فمن أين يُحرِم؟

الجواب: من الحل خارج الحرم، إما من التنعيم أو من الجعرانة أو من شميسي أي حديبية، يحرم من خارج الحرم، خارج الأميال.

[س٤٠٧٨] أتيت من خارج مكة المكرمة، وأديت العمرة، والحمد لله، وأنا الآن أقيم في مكة المكرمة، وأريد عمرة ثانية، هل يكفي أن أُحرم من حيث أقيم الآن داخل مكة المكرمة؟ أم لا بد من الذهاب والإحرام من مسجد التنعيم؟ علمًا بأني قضيتُ في مكة حتى الآن خمسة أيام؟

الجواب: العمرة لا يُحرم بها من مكة، ما يُحرم بها من داخل الأميال -أميال الحرم- بل يخرج للحل ويحرم بها من الحل، إما من التنعيم أو من الجعرانة أو من عرفة، يحرم بها من خارج حدود الحرم ولا يحرم بها من مكة.

[س٤٠٧٩] قدمنا لأداء العمرة، وقد أديناها -ولله الحمد- وكان لنا عمل في جدة، ورجعنا إلى مكة، هل يجب علينا الإحرام بالعمرة مرةً أخرى؟

الجواب: ما يجب عليكم الإحرام مرة أخرى، إلا إن أردتم زيادة الأجر؛ أنكم تحرمون بعمرة ثانية من جدة، و تؤدونها، زيادة خير، وإذا لم تريدوا فلا يلزمكم هذا.

[س٤٠٨٠] ما حكم أخذ العمرة الثانية في سفر واحد، وكذلك إذا ذهب إلى الطائف ورجع؟

الجواب: لا بأس، يجوز أخذ العمرة ثانية وثالثة، لكن ما تكون متقاربات، يكون بينهم فاصل زمني، وأيضًا بقاؤه في مكة وصلاته في المسجد الحرام وطوافه بالبيت أفضل من أنه يخرج يأتي بعمرة من التنعيم أو من غيره، لكن إذا ذهب للطائف أو لغيره لحاجة، وأراد الرجوع إلى مكة، لا بأس يأخذ عمرة في دخوله إلى مكة؛ كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خرج إلى حنين، وفرغ من حنين، ورجع إلى مكة، أحرم من الجعرانة، وأتى بعمرة[1]، يقولون: العمرة للداخل إلى مكة، وأما أنه يخرج من مكة ليأتي بعمرة، هذا لا يستحبه كثير من أهل العلم.

[س٤٠٨١] ما حكم أن يأتي المعتمر بأكثر من عمرة عنه وعن غيره من الأموات من المسلمين؟

الجواب: هذا جائز، لكن الأولى أنه لا يكرر العمرة في وقتٍ متقارب، والأولى أن يبقى في المسجد الحرام للصلاة فيه ولتلاوة القرآن وللذكر وللطواف، هذا أفضل من أنه يخرج للعمرة، ويروح عليه الوقت في العمرة، ويفوت عليه صلوات في المسجد الحرام، ويفوت عليه اعتكاف، ويفوت عليه طواف.

[س٤٠٨٢] الذين أدوا عمرة هل يصح لهم أن يخرجوا إلى التنعيم لعمرةٍ ثانية وثالثة لهم أو لأحد من أقاربهم من الأحياء والأموات؟

الجواب: يجوز هذا، يجوز تكرار العمرة، لكن البقاء في المسجد الحرام

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٠) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أفضل من العمرة، كونهم يبقون في المسجد الحرام يطوفون ويصلون صلاة الفريضة عن مئة ألف صلاة، فكونهم يبقون في المسجد الحرام يتعبدون أفضل من خروجهم لأداء عمرةٍ ثانية.

[س٤٠٨٣] هل يجوز لمن أدى عمرةً عن نفسه أن يأتي بعمرةٍ أخرى عن أحد أقربائه من الأحياء والأموات؟

الجواب: يجوز تكرار العمرة، ولكن الأفضل للإنسان الذي في مكة الأفضل أن يبقى في الحرم، ويصلي في المسجد الحرام؛ «**صَلاةٌ فِي الـمَسْجِدِ الـحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(١)، ويعتكف ويجلس، ويذكر الله في المسجد الحرام، هذا أفضل من العمرة.

[س٤٠٨٤] أخذت عمرة لوالدي -رحمة الله عليه- فهل آخذ عمرة لي من التنعيم؟

الجواب: لا، لا تكرر العمرة، تكفي عمرة واحدة إن شاء الله، وتدعو لوالدك أو والدتك ومن تريد، تدعو لهم، وتكثر من الدعاء لهم، أما تكرار العمرة في وقتٍ متقارب، فلا يستحسن هذا، وأيضًا الخروج من الحرم إلى الحل لكي تأتي بالعمرة، بقاؤك في المسجد الحرام أفضل؛ «**صَلاةٌ فِي الـمَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(٢)، فبقاؤك في المسجد الحرام وصلاتك فيه هذا أفضل من الإتيان بعمرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[٤٠٨٥س] ما حكم تكرار العمرة في نفس الزيارة؟

الجواب: لا بأس، لكن الأولى أنه ما يكررها بوقتٍ متقارب، يجعل بين العمرتين فاصلًا من الزمان، أما أنه يكررها بوقتٍ متقارب، يخرج ويدخل، ويخرج ويدخل، هذا لا ينبغي.

[٤٠٨٦س] هل يجوز عمل العمرة مرةً أخرى، أي: الذهاب إلى التنعيم والإحرام من هناك، وأهديها لأحد أهلي؟

الجواب: هذا جائز، لا بأس به، لكن الأولى أنك تبقى في الحرم تصلي؛ الصلاة الواحدة عن مائة ألف صلاة، تطوف بالبيت، وتقرأ القرآن، وتشتغل بالذكر، هذا أفضل من تكرار العمرة والخروج للتنعيم، وإذا كنت لتنفع صاحبك أو قريبك تدعو له في الطواف، تدعو له في دعائك مع دعائك لنفسك، وهذا فيه فائدة لقريبك، فائدة كبيرة أفود من العمرة.

[٤٠٨٧س] جئنا من سوريا، واعتمرنا بحمد الله، فأيها أثوب بعد ذلك الطواف وقراءة القرآن في الحرم الشريف، أم تكرار العمرة في كل يوم؟

الجواب: لا، الأفضل أن تبقوا في المسجد الحرام، وتعتكفوا في المسجد الحرام في هذه الأيام المباركة، تصلون فالصلاة الواحدة عن مائة ألف صلاة، وتطوفون بالبيت، وتقرؤون القرآن، وتذكرون الله، وتعتكفون، البقاء في المسجد الحرام عبادة، الجلوس فيه عبادة، إذا نويت في ذلك الأجر والثواب هذا أفضل من تكرار العمرة.

[٤٠٨٨س] أنا من سكان مكة المكرمة هل يجوز لي أن أعتمر عدة مرات؟

الجواب: هذا سبق الجواب عنه، قلنا: الذي في مكة الأفضل أن يبقى

في الحـرم يصـلي ويتلـو القرآن ويشـتغل بالذكر، هـذا أفضل من تكـرار العمرة والخـروج إلى الحل.

[٤٠٨٩] أتيت للعمرة وبعد أن أديت عمرتي هل يجوز لي أن أخرج إلى الحل لأؤدي عمرة عن والدي الميت أو أحد أقربائي؟

الجواب: الجواز يجوز، لكن بقاءك في المسجد الحرام والطواف والصلاة فيه والاعتكاف فيه أفضل من تكرار العمرة، وعليك أن تدعو لوالدك، تدعو له وأنت تطوف، تدعو له وأنت تصلي، تدعو له وأنت جالس في الحرم، هذا أفضل من العمرة والخروج من الحرم لأداء عمرة، بقاؤك في الحرم أفضل.

[٤٠٩٠] من جاء وأدى عمرة عن نفسه، ويريد أن يؤدي عمرة أخرى لوالده الميت أو والدته أو أحد الأقرباء، كيف يؤديها؟

الجواب: إذا أراد أن يؤدي عمرة وهو في مكة، يخرج إلى الحل، ويحرم من الحل، يعني: خارج الأميال من عرفة أو من الجعرانة أو من التنعيم أو من الشميسي، ولا يحرم من الحرم، العمرة لا يُحرم بها من الحرم، وإنما يُحرم بها من الحل، بدليل أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أرادت أن تعتمر بعد الحج أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر، فخرج بها إلى التنعيم، فأحرمت منه[1].

[٤٠٩١] أخذت عمرة من جدة، وبعد أسبوع من جلوسي في مكة فكرت في أخذ عمرة عن والدي المتوفى، وذلك من مكة، فما حكم ذلك؟

---

(١) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فلما قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فقال: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ»، أخرجه مسلم (١٢١١) (١١١).

الجواب: تخرج إلى التنعيم، وتأتي بعمرة عن الذي تريد، ولكن ما هو بأحسن، الأحسن أنك تبقى في مكة، أو إذا جئت مرة ثانية من جدة تأخذ عمرة لمن تريد، إذا جئت مرة ثانية داخلًا إلى مكة، تأخذ عمرة لمن تريد، أما أنك تخرج من مكة، وتأتي بعمرة، هذا غير مستحسن.

[٤٠٩٢/ س] أديت العمرة، وأردت أن أؤدي عمرةً أخرى، فهل يجوز لي أن أخرج إلى التنعيم لأداء العمرة؟

الجواب: لابد من الخروج من الحرم، إذا أردت عمرة وأنت في مكة، فلا يجوز أن تحرم بالعمرة من مكة، بل تخرج إلى الحل -سواء التنعيم، أو الجعرانة، أو عرفة- المهم تخرج خارج أميال الحرم، وتحرم بالعمرة، تدخل بها إلى مكة.

[٤٠٩٣/ س] من أدى عمرةً عن نفسه، وحلق رأسه بالموسى تامًّا، ويريد أن يؤدي عمرة أخرى، وليس في رأسه شعر، كيف يفعل؟

الجواب: قلنا: إن تكرار العمرة في وقتٍ متقارب لا ينبغي، ينبغي يكون بين العمرتين فترة؛ حيث يكون هناك شعر في الرأس يُحلق، يكون بينهما فترة، أما المقاربة بينهما بوقتٍ يسير، فهذا غير لائق، ولكن إذا أدى عمرة، وليس في رأسه شعر، يجري الموسى على رأسه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن:١٦].

[٤٠٩٤/ س] مقيمٌ في مكة، ويرغب أن يعتمر مرةً أخرى ماذا يفعل؟

الجواب: يخرج إلى الحل، ويحرم من الحل؛ إما من التنعيم، وإما من الجعرانة، وإما من عرفة، خارج الأميال، يخرج خارج أميال الحرم، ويحرم بالعمرة من ذلك المكان، ولا يُحرم بالعمرة من الحرم.

[٤٠٩٥] هل هناك مدة محددة بين العمرة الأولى والثانية حتى يستطيع أن يؤدي عمرة لأمه أو أبيه؟

الجواب: ليس هناك تحديد، ولكن يكون بين العمرتين فاصل زمني؛ عشرة أيام، أو نصف شهر، حتى ينبت لرأسه شعر يحلقه أو يقصره للعمرة.

[٤٠٩٦] هل خروجي إلى الطائف بعد العمرة يلزمني عند العودة إلى مكة مرةً ثانية أن أعتمر؟

الجواب: لا، ما هو بلازم، العمرة مستحبة، إن أردت الأجر، فإنك تأتي بعمرة ثانية وثالثة ورابعة كلما جئت، وإلا إذا ما أردت، فلا يلزمك؛ لأن العمرة سنة.

[٤٠٩٧] رجلٌ مسافر من الرياض إلى مكة، وأحرم من السيل الكبير بعمرة يوم الأحد، وأخذ العمرة، ويريد أن يسافر إلى الطائف غدًا للتمشية، فهل يجوز له أن يحرم من السيل بعمرة ثانية؟

الجواب: هذا طيب وزيادة خير، إذا أدى العمرة، ثم خرج للطائف أو غيرها من خارج المواقيت، ثم رجع إلى مكة بعمرة ثانية، هذا طيب وأحسن شيء، هذا متابعة للخير، قال رسول الله ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**»[1].

[٤٠٩٨] أنا قادمٌ من خارج المملكة، وأديت العمرة عن نفسي، فهل يمكن أن أحرم مرة أخرى بالعمرة عن نفسي ثانية؟

الجواب: قلنا: إنه ما هو بالأحسن أن الإنسان يخرج من مكة، ويأتي بعمرة

(١) أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٠)، وابن ماجه (٢٨٨٧)، وأحمد (٦/ ١٨٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

من التنعيم أو من غيره، الأحسن أنه يبقى في مكة؛ «**صَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(١)، يصلي في هذا المسجد، ويطوف بالبيت، وهذا أفضل له من العمرة، هذا هو الأحسن، إذا ذهب للعمرة وأحرم، ضيع هذا عليه وقتًا كثيرًا، وفوت عليه صلوات في هذا المسجد، فالأفضل للقادم إلى مكة إذا أدى العمرة أن يبقى في المسجد الحرام، يصلي ويقرأ القرآن، ويطوف بالبيت، هذا أفضل من تكرار العمرة.

[س٤٠٩٩] أدرس في الرياض، ونويت أن أقضي العطلة الصيفية في مكة، وأنا مقيمٌ في مكة الآن منذ الإجازة إلى الآن، وأجد في نفسي أن أخرج من مكة لزيارة في مسجد رسول الله ﷺ، والإتيان بعمرة أخرى من هناك، فهل الأفضل بقائي في مكة، أم الخروج والإتيان بعمرة؟

الجواب: كونك تسافر إلى مسجد الرسول ﷺ، وتصلي فيه لا شك أن هذا فيه فضل وزيادة خير، فتجمع بين زيارة المسجد الحرام وزيارة المسجد النبوي، وتأتي بعمرة زيادة خير، هذا طيب.

[س٤١٠٠] هل يجوز للرجل أن يذهب إلى جدة لشراء بعض الأغراض، وعند عودته إلى مكة أن يحرم من جدة لأداء العمرة؟

الجواب: هذا طيب، نعم، إذا ذهبت إلى جدة لحاجة، وأردت الرجوع إلى مكة، تحرم بالعمرة من المكان الذي نويت منه العمرة، فإذا نويت في جدة، تحرم من جدة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[س٤١٠١] زوجتي أخذت عمرة لأمها المتوفاة، وتريد أن تأخذ عمرة لنفسها، فهل يجوز ذلك، وهل تكون بينها وبين العمرة السابقة وقت؟

الجواب: الجواز يجوز، ولكن الأفضل ألا تأخذ عمر متتابعات، وتخرج من مكة؛ لأن بقاءها في مكة والمسجد الحرام والصلاة فيه أفضل من أخذ العمرة. تبقى، وإذا أرادت نفع أمها، تدعو لها، عليها بالدعاء لها والاستغفار لها، وهذا ينفعها بإذن الله.

[س٤١٠٢] هذا يسأل أنه كرر العمرة لنفسه ولأبيه ولأمه؟

الجواب: نقول: لا بأس، جزاك الله خيرًا، لكن تكرار العمرة من مكة ما هو بأحسن، الأحسن تبقى في مكة، تبقى في المسجد الحرام، هذا أفضل من العمرة.

[س٤١٠٣] أثابكم الله، يقول السائل: هل من الممكن أن أقوم بعمرتين في مدةٍ لا تزيد على ثلاثة أيام، وإن كنت قد حلقت شعري بالموسى، ففي الثانية ماذا أفعل؟

الجواب: هذا أجبنا عنه، وقلنا: الأفضل لمن كان في مكة -سواء كان من أهلها، أو من المقيمين فيها- أن يبقى بالمسجد الحرام للعبادة، ولا يخرج إلى العمرة، وإذا خرج يجوز له ذلك، ولكنه ضيع فضائل كثيرة، وضيع خيرات كثيرة أفضل له من الخروج للعمرة، وأما حلق الرأس، فلا بد منه للعمرة؛ لأن حلق الرأس نسك من مناسك العمرة، فإن كان فيه شعر يحلقه، وإلا يجري الموسى عليه، إذا كان فيه شعر يأخذه، وهذا مما يدل على أنه لا ينبغي تكرار العمرة في وقت متقارب، وإن كان ولا بد يصبر إلى أن يظهر له شعر في رأسه يُحلق، أما أن يكرر

العمرة وهو حليق الرأس، ولا يجد شيئًا يحلقه، فهذا مما يدل على أن بقاءه في مكة وتعبده في المسجد الحرام أفضل له من هذا الأمر بكثير وكثير.

[س٤١٠٤] أتيت من اليمن بعمرة، هل يصح لي إذا رجعت إلى جدة أن أعيد عمرة أخرى؟

الجواب: لا بأس بذلك، إذا ذهبت إلى جدة، وأردت الرجوع إلى مكة، تحرم بعمرة ثانية زيادة خير، ما تطلع من مكة بنية العمرة، لا، أنت ذاهب لجدة لك شغل، إذا أنهيت الشغل وأردت أن ترجع تحرم بعمرة ثانية، لا بأس.

[س٤١٠٥] يقول السائل: انتهيت من القيام بمناسك العمرة بحمد الله، وسأقيم عشرة أيام أخرى بمكة، فهل يجوز لي القيام بعمرةٍ أخرى للمتوفى والدي، وعلى أن يكون الميقات من مسجد عائشة؟

الجواب: هذا يجوز، لا بأس بذلك، ولكن بقاءك في مكة -كررنا هذا عدة مرات- قلنا: بقاء الإنسان في مكة يطوف بالبيت، ويصلي في المسجد الحرام، ويعتكف أفضل من الخروج لأداء عمرة من التنعيم، ولو خرج وأتى بعمرة فهذا أمر جائز، لكنه خلاف الأفضل والأحسن له.

[س٤١٠٦] هذا يسأل عن تكرار العمرة في رمضان، وذلك بأن يعتمر الإنسان -مثلًا- ثلاث عمرات؟

الجواب: هذا تكرر السؤال والجواب عنه، قلنا لكم -يا إخوان-: الأفضل لكم والأحسن البقاء في المسجد الحرام للعبادة، أنتم تريدون الأجر، والبقاء في المسجد الحرام الصلاة الواحدة عن مائة ألف صلاة[1]، أين هذا والعمرة؟! مائة

---

(١) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ** =

ألف صلاة، إذا ذهبت لتعتمر فاتت عليك صلوات كثيرة، العمرة ما في شك أن فيها أجرًا وفيها ثوابًا، لكن هناك ما هو أفضل منها، البقاء في المسجد الحرام للصلاة فيه، والطواف وتلاوة القرآن، والاعتكاف في المسجد الحرام هذا أكثر أجرًا وأعظم ثوابًا من العمرة، وتكرار العمرة مرات، أنت اعتمرت، اعتمرت مرة واحدة، تكفي والحمد لله.

[٤١٠٧س] هذا يسأل: إنه مصري، وأتى بعمرة، هل يجوز أنه يأتي بعمرة ثانية من أبيار علي؟

الجواب: لا بأس، لا بأس إذا كان أدى العمرة وذهب إلى المدينة، ويريد أن يرجع لمكة يأخذ عمرة ثانية من أبيار علي زيادة خير.

[٤١٠٨س] يقول النبي ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»(١)، يقول: كيف يعمل من أراد أن ينال هذا الأجر وهو مقيم في مكة؛ لأنه ليس من السنة إذا دخل الإنسان مكة معتمرًا أن يعيد العمرة مرة أخرى؟

الجواب: إذا دخل مكة معتمرًا، يكفي هذا، إذا كان هذا في رمضان، ودخل إلى مكة في العمرة، حصل له المقصود، واعتمر في رمضان، ولا يحتاج أن

= **الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ النبي ﷺ أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَة صَلاة»**، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥)، وحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **«صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»**، أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦).

(١) أخرجه بلفظ قريب البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يكرر العمرة، ويخرج مرة ثانية وثالثة ورابعة، جلوسه في المسجد الحرام، طوافه بالبيت، صلاته في المسجد الحرام الواحدة عن مائة ألف صلاة[1]، تلاوته للقرآن في المسجد الحرام، صلاة النافلة في أوقات النوافل، هذا أفضل له من العمرة، أفضل له من أن يخرج إلى العمرة، ثم -أيضًا- الملاحظ أن هؤلاء الذين يكررون العمرة يضيقون على الناس، أكثر الذين يطوفون الآن ويسعون يكررون العمرة، يضيقون على الناس، لو ما يطوف ويسعى إلا القادمون فقط، ما حصل هذا الضيق، وما حصل هذه المشقة، لو تركوا المطاف والمسعى لغيرهم، لحصل على المسلمين السعة والتمكن من أداء المناسك، لكن هؤلاء يضايقون الطائفين والساعين؛ لتكرارهم العمرة مرة بعد مرة، ومرة بعد مرة، وهكذا.

[س٤١٠٩] يسأل عن تعدد العمرة في وقت واحد؟

الجواب: هذا ما هو طيب، تكرار العمرة في وقت متقارب ما هو طيب، يكون بين العمرتين مدة؛ ينبت شعر الرأس حتى يكون للحلق والتقصير مكان، أما تكرار العمرة بيوم واحد، فهذا ليس وجيهًا، ما نقول: إنه حرام، لكن نقول: غير مرغوب فيه.

---

(١) كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِد النبي** صلى الله عليه وسلم **أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بِيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمائة صَلاة**»، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥)، وحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»، أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦).

[س٤١١٠] هذا يسأل عن إنسان أهلَّ بعمرة متمتعًا بها إلى الحج، ثم دخل مكة، ثم خرج خارج المواقيت، فهل تجب عليه عمرة أخرى؟

الجواب: لا، ما تجب عليه عمرة أخرى، لكن إن أراد أن يعتمر عمرة أخرى، فله ذلك زيادة خير، وإن لم يرد، تكفي العمرة الأولى، ويتمتع بها إلى الحج.

[س٤١١١] هل يجوز تكرار العمرة في خلال الأسبوع مرة أو ثلاثًا؟

الجواب: يجوز، لكن الأفضل أنك تبقى في المسجد الحرام، الصلاة فيه عن مائة ألف صلاة، الصلاة الواحدة والطواف والاعتكاف وقراءة القرآن وصلوات النوافل في المسجد الحرام أفضل من العمرة، تبقى في المسجد الحرام، والحمد لله أديت العمرة عند القدوم، تكفي، فاجعل بقية الوقت اعتكافًا في المسجد الحرام.

[س٤١١٢] يقول السائل: أنا معتمر قادم من مصر، قضيت خمسة عشر يومًا في مكة، هل يجوز لي عمل عمرة أخرى عند العودة من المدينة على اعتبار أن سفر المدينة سفر آخر غير السفر من مصر إلى مكة؟

الجواب: إذا كنت تذهب إلى المدينة لزيارة المسجد النبوي، والصلاة فيه، هذه عبادة ومطلوبة؛ الصلاة في المسجد النبوي عن ألف صلاة فيما سواه[1]، فإذا رجعت إلى مكة إذا فرغت من زيارة المسجد النبوي، ورجعت إلى مكة، تحرم من ذي الحليفة، تحرم من أبيار علي ميقات أهل المدينة، وتأتي بعمرة ثانية زيادة خير.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا الـمَسْجِدَ الحَرَامَ**»، أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

[٤١١٣س] يسأل يقول: إني أديت العمرة، وسأذهب إلى جدة، هل إذا رجعت من جدة آتي بعمرة ثانية؟

الجواب: نقول: نعم، هذا شيء طيب أنك تأتي بعمرة ثانية، وتدخل بعمرة ثانية أحسن لك.

[٤١١٤س] أحسن الله إليكم يقول: فضيلة الشيخ بفضل الله علي قمت بعمل عمرة لي، وأريد أن أعمل عمرة ثانية لي، فماذا أفعل؟

الجواب: كما سمعت في الجواب الذي مر، كونك تجلس في المسجد الحرام للصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله عَزَّوَجَلَّ والاعتكاف أفضل من تكرار العمرة لك أو لغيرك، وإذا أردت أن تنفع غيرك، تدعو له، تكثر من الدعاء له والاستغفار له.

[٤١١٥س] أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ: هل يجوز تكرار العمرة في أقل من عشرة أيام من التنعيم؛ لأنني من بلاد بعيدة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: يجوز تكرار العمرة، لا بأس لمن جاء إلى مكة، أما الذي يكون في مكة، ويخرج منها للعمرة، فهذا شيء لم يفعله السلف، ما كانوا يخرجون من مكة لأداء عمرة، بل يبقون في مكة؛ لأن البقاء في مكة في المسجد الحرام والطواف به والصلاة فيه عن مائة ألف صلاة[1]، والجلوس والاعتكاف في المسجد الحرام

(١) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمائة صَلاة**»، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥)، وحديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ** =

أفضل من أنه يتردد إلى العمرة، إن كان يريد الأجر، فهذا أفضل له وأحسن، بقاؤه في مكة أفضل له، وإلا الجواز جائز، لا نقول: إنه محرم، لكن نقول: جلوسك في المسجد الحرام، وأداء الصلوات الخمس فيه إذا أمكن، أو حتى لو في غير المسجد الحرام، مساجد مكة كلها في الحرم ولله الحمد، فبقاؤك في الحرم أفضل لك من الخروج والمجيء بعمرة.

[س٤١١٦] يسأل عن تكرار العمرة، واحد جاء بعمرة من بلده، ويريد أن يأتي بعمرة ثانية، يخرج من مكة ويأتي بعمرة ثانية؟

الجواب: نقول: هذا جائز، لا بأس، ولكن بقاءك في مكة، وتعبدك في المسجد الحرام أفضل من عمرة ثانية، فالذي ننصح لك به أن تبقى في المسجد الحرام للعبادة والصلاة والطواف وقراءة القرآن والذكر أفضل من تكرار العمرة، وإن كنت مصرًّا على العمرة الثانية، لا نقول: إنه حرام، بل يجوز هذا، لكن ستفوت على نفسك ثوابًا كثيرًا أفضل من العمرة.

حكم زيارة المناسك والمزارات في الحج وفي غير أوقات الحج

[س٤١١٧] امرأة قد أنهت مناسك العمرة وجاءتها الدورة الشهرية فهل يجوز لها أن تزور عرفات ومزدلفة ومسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليها الدورة الشهرية؟

الجواب: زيارة عرفات ومزدلفة غير مشروعة، لماذا تزورها؟! ما فيه زيارة إلا وقت الحج فقط، غير وقت الحج ما تزار عرفات ولا مزدلفة، وأما زيارة

= صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»، أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦).

مسجد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي مستحبة في كل وقت، لكن الحائض ما تدخل المسجد، إذا طهرت تغتسل وتدخل مسجد الرسول وتصلي فيه، أما قبل أن تطهر ما تدخل.

[س٤١١٨] ما حكم الذهاب للمزارات إلى منى وعرفات، والمشعر الحرام للمعتمرين، كذلك جبلَي أحد وثور؟

الجواب: كل هذا من الخرافات ومن ضياع الوقت ومن البدعة التي يأثم عليها الإنسان، لا يذهب إلى عرفات إلا يوم عرفة، يوم عرفة وهو حاج يذهب إلى عرفة، لا يذهب إلى منى إلا أيام التشريق وهو حاج، لا يذهب إلى الجبال لا جبل ثور ولا جبل حراء ولا غير ذلك؛ لأن هذا لم يشرعه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يذهب إلى جبل حراء ولا إلى غار حراء بعد البعثة ولا كان يذهب إلى غار ثور، إنما كان يذهب إليها في وقت الحاجة يختفي عن المشركين قبل البعثة، ولما هدده المشركون لما أراد الهجرة اختفى في غار ثور حتى ذهب عنه الشر، فعل هذا للحاجة، ما فعله لأن الغار له فضل، وما فيه تخصيص لأي غار يحصل لك به مأوى.

[س٤١١٩] علمت من فضيلتكم أن الزيارة التي تقام في مكة مثل جبل ثور أو جبل النور أو غيرها غير مشروعة، فإذا كانت النية للاستطلاع فقط هل هذا العمل جائز أم لا؟

الجواب: إذا كانت النية للاستطلاع فقط فلا بأس بذلك، لكن لا ينبغي هذا ولو كان للاستطلاع ما ينبغي؛ لأن الناس الآن يزورونها للتبرك بها، فإذا زارها وهو بقصد الاستطلاع صار قدوة لغيره يظنون أنه زارها لمقصد التبرك،

فينبغي أنه ما يروح لها مادامت أنها تزار للتبرك أو للتعبد، فلا ينبغي له أنه يروح لها ولو كان يقصد الاستطلاع؛ لئلا يظن أنه راح لها ويقول الناس: زارها فلان، لو فيها شيء تركها فلان! ويقتدون به في هذا، فينبغي تجنبه ولا فيه شيء للاستطلاع جبل وفيه كهف، وش تطلع عليه؟! مثل الجبال الأخرى جبل فيه غار أنت ما رأيت الجبل الذي فيه غار؟! هو مثله ما فيه شيء.

[س٤١٢٠] إذا ذهب الإنسان إلى جبل ثور أو جبل النور بنية الاستطلاع فقط لا بنية العبادة هل هذا غير مشروع أو جائز؟

الجواب: إذا ذهب إلى جبل النور أو إلى أي مكان بقصد الاستطلاع فقط لا حرج عليه في ذلك، لكن القصد الذي يذهب إلى جبل النور أو غيره بقصد العبادة ويرى أن هذا فيه أجر، وفيه ثواب هذا هو الممنوع، أما إذا ذهب بقصد الاستطلاع فقط، ولا يقصد بذلك عبادة فهذا لا حرج فيه. لكن يضيع فيه الوقت كونه يجلس في المسجد الحرام ويتعبد أحسن من كونه يروح هنا وهنا ويقول لأجل الاستطلاع، هو جاء للعبادة، والمكان مكان عبادة والزمان زمان عبادة، فلا يفرط فيه ويروح هنا وهنا بقصد الاستطلاع.

[س٤١٢١] ما حكم زيارة مزارات مكة دون قصد التبرك ولكن للمشاهدة فقط؟

الجواب: ما في مكة مزارات يا إخوان، هذا كذب، ما فيها مزارات، مكة ما فيها إلا المسجد الحرام، والمشاعر وقت الحج، منى وعرفة ومزدلفة في وقت الحج، وقت المنافل فقط، لا تزار بعد هذا، وليس فيها مزارات، هذا كذب وشغل للناس، يخرجونهم من المسجد الحرام والاعتكاف فيه، والصلاة فيه عن مائة

ألف صلاة، يخرجونهم لأجل أن يأخذوا منهم دراهم وأجورات، يستثمرونهم والعياذ بالله ويضلونهم، يستثمرونهم بالباطل ويضلونهم، ما في مكة مزارات يا إخوان، ما فيها مزارات أبدًا، إلا منى وعرفة ومزدلفة وقت الحج فقط.

[٤١٢٢س] جئت مع حملة لعمرة، وأرادوا زيارة جبل أحد، فهل هذه الزيارة صحيحة، وما هي الأماكن التي تُزار في المدينة المنورة ومكة المكرمة؟

الجواب: زيارة جبل أحد غير مشروعة، زيارته بدعة، اعتقاد أن فيه فضلًا، وأن زيارته فيها أجر، هذا بدعة؛ لأن هذا ليس مما شرع الله لنا زيارته.

والأماكن التي تُزار في مكة هي المسجد الحرام الذي جعل الله الصلاة فيه خيرًا من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد(١)، وليس هناك مكان يُزار في مكة غير المسجد الحرام، وفي أيام الحج للحاج عرفة ومزدلفة ومنى -مشاعر الحج- هذا الذي شرع الله زيارته وقصده والعبادة فيه في أيام الحج، وما عدا ذلك لا يُزار شيء إلا مقابر المسلمين، تُزار للسلام عليها والدعاء للأموات، تُزار المقابر للسلام على الأموات والدعاء لهم، ولأجل الاعتبار والاتعاظ؛ كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا**

---

(١) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي الـمَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمائة صَلاة**»، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥)، وحديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الـمَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي الـمَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»، أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦).

تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ»[١]، أَمَّا ما يقولون من زيارة دار المولد، وزيارة غار حراء وغار ثور! هذا كله من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، أو زيارة القبور للتبرك بها والتوسل بالأموات، هذه زيارة شركية بدعية لا تجوز، هذا في مكة، أما المدينة فالذي يُشرع زيارته في المدينة المسجد النبوي والصلاة فيه، ومسجد قباء والصلاة فيه، وإذا تيسر يزور المقابر للسلام على الأموات والدعاء لهم والاعتبار، فهذا سنة، زيارة القبور سنة في المدينة وفي مكة وفي كل مكان، ما هي خاصة بمكة والمدينة، زيارة القبور مشروعة في كل مكان لأجل السلام على الأموات والدعاء لهم والاعتبار والاتعاظ.

[٤١٢٣س] ما حكم زيارة النساء المعتمرات للبقيع، وقبر حمزة، وشهداء أحد، والصلاة في الروضة في المسجد النبوي؟

الجواب: الصلاة في الروضة إذا تيسرت، فلا بأس للرجال والنساء، وأما زيارة القبور، فإنما تجوز للرجال فقط، أو تستحب للرجال فقط، أما النساء فحرام عليهن زيارة القبور؛ لا قبر الرسول، ولا قبر حمزة ولا غيره، ولا البقيع ولا غيره، قال ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْـمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»**[٢]، واللعن يقتضي أن هذا كبيرة من كبائر الذنوب، فلا يجوز للمرأة أن

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١/ ١٤٥) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٢٩) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في مسلم (٩٧٧) مقتصرًا على شطره الأول.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٧١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظ: «**زَوَّارَاتِ**»، عند ابن ماجه وحده، وعند البقية: «**زَائِرَاتِ**».

تزور القبور، سواء كانت قبور الصحابة، أو قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو غير ذلك؛ لعموم الحديث.

[٤١٢٤س] مَن ذهب إلى المدينة المنورة، فما هي الأماكن التي يُشرع زيارتها؟

الجواب: ما فيها أماكن تشرع زيارتها إلا مكانين، الأول: مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تزوره للصلاة فيه والسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الصلاة فيه عن ألف صلاة فيما سواه(١)، الثاني: مسجد قباء تزوره لتصلي فيه كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزوره ويصلي فيه(٢)، وما عدا هذا ليس في المدينة أماكن تُزار، إلا زيارة المقابر، زيارة البقيع، تسلم على الموتى وتدعو لهم، زيارة قبور الشهداء في أحد، تسلم عليهم وتدعو لهم، لا بأس هذا سنة، زيارة القبور سنة في المدينة وفي غيرها.

[٤١٢٥س] ما حكم مَن جاء للعمرة ولم يزر المدينة المنورة، هل يلزمه الزيارة؟

الجواب: زيارة المسجد النبوي مشروعة مستحبة، وليس لها وقتٌ محدد، يزوره متى ما شاء؛ بعد الحج، بعد العمرة، في أي وقتٍ تيسر له ذلك.

[٤١٢٦س] يقول: إنه جاء من ليبيا، وأدى العمرة والحمد لله، ويريد الذهاب إلى جبل عرفات وغار حراء؟

الجواب: ما دخل جبل عرفات وغراء حراء بالعمرة؟! الذهاب إلى عرفة

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا الـمَسْجِدَ الحَرَامَ**»، أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) كما في حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد (٢٥/٣٥٨)، والنسائي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٤١٢)، وحديث أُسَيد بن ظهير الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الترمذي (٣٢٤)، وابن ماجه (١٤١١).

ما له أصل، الذين يذهبون إلى جبل عرفة هذا خطأ، جبل عرفة إنما يذهب إليه يوم عرفة؛ للوقوف بعرفة في اليوم التاسع من الحج، وغير ذلك لا يذهب إلى جبل عرفة باعتقاد فيه أجر، لا، ما يجوز، إذا كان يريد أن يتمشى ما فيه مانع، أما أن يذهب ظانًّا أن فيه أجرًا، وفيه عبادة، هذا غلط، وكذلك غار حراء، فغار حراء صعب، وما الداعي أن تصعد الجبل يومًا كاملًا تتعب نفسك، وهناك خطر وأنت صائم بالنهار أو بالليل، خطر، وهذه بدعة، فتتعب وتعمل بدعة، ما يذهب إلى غار حراء أبدًا، وما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن بعثه الله يذهب إلى غار حراء، ولا كان الصحابة يذهبون إلى غار حراء، ولا القرون المفضلة، هذا بدعة، هذا من الابتداع في الدين، فالذي يذهب إلى غار حراء يريد الأجر هذا آثم، وليس له أجر، وإنما عليه إثم.

[٤١٢٧/س] يدعو فيه إلى زيارة مسجد القبلتين والمساجد السبعة بالمدينة النبوية، فما رأيكم فضيلتكم وما رأيكم -أيضًا- في صعود جبل النور للاطلاع فقط على غار حراء؟

الجواب: هذه كلها بدع ما أنزل الله بها من سلطان؛ لا المساجد السبعة، ولا مسجد القبلتين، ما تزار، زيارتها بدعة، لكن من حضرته الصلاة، يصلي في المسجد الذي يسمونه مسجد القبلتين، وإلا القبلة واحدة ولله الحمد، القبلة إلى الكعبة، قبلة المسلمين إلى الكعبة، ما فيه قبلتان، سائر المساجد فيها قبلة واحدة، القبلة إلى الكعبة، إذا حضرته الصلاة، يصلي فيها، أما أن يزوره، ويعتقد أن الصلاة فيه فيها فضل؛ هذا بدعة، ولا يجوز، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

«**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، ولا يجوز الذهاب إلى جبل النور، ولا صعود الجبل، ما كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذهب إليه بعد البعثة، ولا كان الصحابة يذهبون إلى جبل النور بعده، هذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه، ما كانوا يذهبون إلى جبل النور، ولا إلى جبل ثور، ولا إلى غيرها من الأمكنة التي جلس فيها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما كانوا يذهبون إليها؛ لأن الذهاب إليها بدعة، ويؤول إلى الشرك، قد تعظم ويتبرك بها، يؤول هذا إلى الشرك، والدين جاء بسد الذرائع المفضية إلى الشرك، والواجب ترك هذه الأمور والنهي عنها والتحذير منها، والمساجد السبعة ما لها أصل، أحدثها المبتدعة، ما لها أصل، ولا عندها أحد يصلي فيها، ولا عندها بيوت، ولا عندها جماعة، وهي مساجد محدثة، ليس لها فضل ولا مزية، وليست مساجد جماعة عندها بيوت يصلون فيها، فهي محدثة، ويجب هدمها وإزالتها.

[٤١٢٨س] ما حكم زيارة الأماكن التي فيها آثار للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كغار حراء وثور؟

الجواب: ما كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزور هذه الغيران، ولا أصحابه، ولا القرون المفضلة، فزيارتها بدعة، وإحداث لشيء لم يفعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلَّقًا في كتاب البيوع - باب النَّجْشِ (٤/ ٣٥٦ مع الفتح)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (١٣/ ٣١٧ مع الفتح).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلَّقًا في كتاب البيوع - باب النَّجْشِ (٤/ ٣٥٦ مع الفتح)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (١٣/ ٣١٧ مع الفتح).

[٤١٢٩س] يقول: رأينا عند صعودنا إلى جبل النور أشخاصًا يضعون نقودًا لرجل يعمل على تسهيل الطريق للمارة على جبل النور قاصدين غار حراء؛ بمعنى أنه كان يعمل سلالم من الأسمنت ويقول: تصدقوا بقيمة الإسمنت، وهي صدقة تثابون عليها. ما حكم ذلك؟

الجواب: هذا كذاب، ولا يجوز عمل مصاعد لجبل النور، ولا عمل درج يشق على المسلمين، ويغرر بهم، ويأخذ أموالهم، وهذا بدعة وغير مشروع، ولا يجوز الذهاب لجبل النور، من الذي قال لهم: اذهبو لجبل النور أو اصعدوه؟! وهو شاق وطويل ومهالك، هذا كله من عمل الشيطان، ولا يجوز هذا العمل، ويجب أنه يردع هذا الذي يغرر بالناس، ويأخذ أموالهم.

إقامة الولائم ابتهاجًا برجوع الحاج إلى بلده سالمًا

[٤١٣٠س] إذا رجع الحاج إلى أهله وزاره أقاربه، وأقام لهم وليمة، فهل يكون ذلك من البدع؟

الجواب: لا، هذه من العادات المباحات، أن الغائب إذا أقبل يقام له وليمة، أو هو يقيم وليمة للناس، فهذا من العادات والمباحات، فلا حرج إن شاء الله، إلا أن يعتقد أن هذا من الحج أو تابع للحج فإن هذا لا يجوز، أما إن كان يفعل هذا من باب العادة والفرح بقدومه بجمع الأقارب والأحباب فلا بأس بذلك.

أحكـام الأضاحي

أضحية الرجل عن نفسه وأهل بيته

[٤١٣١س] رجل يعمل في بلد غيرإسلامية ومتزوج، يبعث المال للأضحية إلى والـده في بلاده ويذبح باسمه، فهل في ذلك شيء، وهل هذه الأضحية صحيحة؟

الجواب: نعم هذه الأضحية صحيحة وعبادة، إذا كان يرسل لوالده ثمن الأضحية، والوالد ينفذ بالوكالة عن الولد، هذا شيء طيب، وإحياؤه سنة وشعيرة، وتدخلها الوكالة، يجوز لك أن توكل من يضحي عنك في بلدك وفي بيتك سواء والدك، أو غير والدك.

الأضحية عن الميت

[٤١٣٢س] هل الأضحية واجبة على الميت من أحد أولاده؟

الجواب: لا، ليست واجبة إلا إذا أوصى بها الميت، إذا أوصى بها الميت فإنها تكون واجبة يجب أن تنفذ، أما إذا لم يوصِ بها وإنما هي تبرع من أحد أقاربه فهي مستحبة وليست واجبة.

التوكيل في شراء وذبح الأضحية

[٤١٣٣س] ما حكم دفع ثمن الأضحية للبنك؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ لأن البنك قد اعتُمد من ولاة الأمور، وفيه فتوى

من هيئة كبار العلماء، وعليه رقابة من أهل الاختصاص وأهل المعرفة بالأحكام الشرعية، فأمره منضبط إن شاء الله، فمن أراد أن يدفع له فهذا أمر جائز، ومن أراد أن يتولى ذبح هديه هو بنفسه، أو يوكل عليه من يثق به، فهذا -أيضًا- جائز، وكون الإنسان يتولى ذبح الهدي بنفسه هذا أفضل، وإذا وكل البنك أو وكل غيره فهذا جائز إن شاء الله.

تقسيم الأضحية والأكل والإهداء والتصدق منها

[س٤١٣٤] سائل يقول: ماذا يحق لنا أن نأكل من كل من الأضحية والهدي والنذر، وهل الواجب أن تكون الشاة المذبوحة ذكرًا؟

الجواب: الأضحية والهدي -هدي التمتع والقِران- يأكل منها، ويتصدق، ويُهدي، ثلاثة أثلاث، هذا في هدي التمتع أو القران، كذلك في الأضحية يأكل منها، ويهدي، ويطعم المساكين، أما النذر، فهذا حسب نيته، إن كان نوى أن يأكل منها فإنه يأكل، أما إذا كان لم ينو في النذر أن يأكل منها، فيجب عليه أن يخرجها كلها.

أحكام المولود والعقيقة

ما يُسن فعله وقوله عند استهلال المولود

[٤١٣٥/س] سائلة تقول: ما هي مشروعية الطفل إذا وُلِد، وهل يؤذَّن في اليمنى وتقام الصلاة في اليسرى؟

الجواب: نعم، هكذا ورَد(١)؛ ليكون أول ما يدخل سمعه ذِكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والتوحيد، هذا سُنَّة، ما هو بواجب، سُنَّة.

[٤١٣٦/س] هل من السُّنَّة أن نؤذِّن في أذن المولود عند ولادته؟

الجواب: نعم، السُّنَّة أن يُؤذَّن في أذن المولود اليُمنى، وتُقام الصلاة في أذنه اليُسرى؛ كما فعل النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحسن والحسين(٢).

[٤١٣٧/س] فضيلة الشيخ، هل يُسَن الأذان والإقامة في أذن المولود بعد الولادة مباشرةً أو في اليوم السابع؟

الجواب: نعم، كله سواء، بعد ولادته مباشرة، أو في اليوم السابع،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/ ١٥٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٥٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/ ١٠٦)، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى، لَمْ يَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٤٥/ ١٦٦)، وأبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ».

ويُسـمَّى في اليـوم السـابع، ويُحلَـق رأس الذَّكر، كلـه جائز تقديـم أو تأخير، ما يضر إن شـاء الله.

[٤١٣٨س] إذا وُلِد لي ولد أو بنت، فما السُّنَّة في حقِّي؟

الجواب: إذا وُلِد لك مولود السنة اختيار الاسم الحسن له أو للبنت، تختار اسمًا حسنًا، وخير الأسماء؛ كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»(١)، أو ما عُبِّد لله عَزَّ وَجَلَّ؛ كعبد العزيز، عبد الكريم، عبد الحكيم، عبد الجبار، إلى آخره، يُعبَّد اسمًا من أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، تختار الاسم الحسن.

وكذلك العقيقة؛ تذبح العقيقة عن الغلام الذكر شاتان، وعن الجارية شاة واحدة(٢)، تأكل منها أنت وأهل بيتك، وتهدون لجيرانكم منها، وتطعمون المساكين والفقراء؛ شكرًا لله عَزَّ وَجَلَّ.

حلق شعر المولود والتصدق بوزنه ورِقًا

[٤١٣٩س] يقول: هل الحلق للمولودة الأنثى من السُّنَّة؟

الجواب: لا، الأنثى لا يُحلَق شعرها، هذا في خصوص الذَّكَر، الصغير الذَّكَر عندما يبلُغ سبعة أيام يُحلَق رأسه، أما الجارية لا ما يُحلَق رأسُها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**».

(٢) أخرجه الترمذي (١٥١٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ: أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». وأخرجه أحمد (٤٥/ ١١٦)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والنسائي في المجتبى (٤٢١٦)، وفي الكبرى (٤/ ٣٧١) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**».

مشروعية العقيقة

[س٤١٤٠] يقول: إذا رُزِقت بمولود، وثمن العقيقة في بلدي غالية جدًّا، هل يجوز لي أن أذبح العقيقة في بلدٍ أخرى بسعرٍ أرخص؟

الجواب: يعني: تُروِّح القيمة لبلدٍ آخر، لا، هذه ما تصير عقيقة، هذه صدقة، أما إن كان قصدك إن كنت انتقلت إلى بلدٍ آخر، تذبحها في المكان الذي أنت ساكن فيه، سواء بلدك الأول أو بلد ثانٍ، في مسكنك الذي تسكن فيه، هذا هو السُّنَّة، أما أن تروِّح القيمة، تقول: تذبح في بلد كذا؛ لأنه أرخص! هذا يُعتبر صدقة، ما يُعتبر عقيقة.

[س٤١٤١] هذا سائلٌ يقول: هل يُشترط في العقيقة للمولود نفس شروط الأضحية، وهل مَن أخَّر العقيقة لأكثر من ثلاث سنوات هل يأثم؟

الجواب: نعم، يُشترط في العقيقة ما يُشترط في الأضحية تمامًا، وتأخيرها لا بأس به، يجوز يؤخِّرها سنة سنتين، لكن كلما بادر بها، فهو أحسن.

عقيقة الصبي والجارية ووقت ذبحها

[س٤١٤٢] هل يُجزئ العجل في العقيقة عن الغلام؟

الجواب: العجل إذا تم له سنتان، يُجزئ، أما إذا كان دون سنتين، فلا، مثل: الأضحية.

[س٤١٤٣] ما حكم مَن أخَّر العقيقة عن المولود؟

الجواب: لا بأس بذلك، إلا أن المبادرة بها أفضل.

العقيقة عن السقط والمتوفى بعد مولده

[٤١٤٤س] توفي لي ابنٌ في الشهر الثامن في بطن أمه، ولم أذبح له عقيقة، فهل له عقيقة؟ وإذا لم أذبح، فهل يكون شافعًا لوالديه؟

الجواب: نعم العقيقة مشروعة؛ لعموم الحديث(١)، ولو كان ميتًا، مادام أنه بلغ أربعة أشهر نُفخت فيه الروح، يأخذ أحكام المولود، فيكون له عقيقة ويُسمِّيه، ويحصل على الأجر في ذلك.

[٤١٤٥س] امرأةٌ سقط جنينها في الشهر الرابع، وقد نُفخت فيه الروح، وتبين فيه خلق الإنسان، ولكن لم يتبين أذكرٌ أم أنثى، كيف يُسمَّى باسم الذكر أم الأنثى، وكيف يُعَق عنه شاة أم شاتان؟

الجواب: ما أظن ولد يبلُغ أربعة أشهُر وتُنفخ فيه الروح، ولا يتبين أنه ذكر أو أنثى، إلا إن كان خُنثى مُشتبِه، إن كان هو خُنثى مُشكل يمكن، لكن الغالب أنه يتبين أنه ذكر أو أنثى بمُضي واحد وثمانين يومًا، إذا صار علقة تبين فيه أنه ذكر أو أنثى، وأما إذا نُفخت فيه الروح هذا اتَّضح أنه ذكر أو أنثى، إلا في حالة ما إذا كان خُنثى مُشكِل، فإذا كان خُنثى مُشكِل، فإنه يُسمِّيه باسمٍ يصلح للاثنين، يسمِّيه عبد الله -مثلًا- أو عبد الرحمن، أو ما أشبه ذلك، ويعُق عنه، الأحوط أنه يعُق عنه اثنتين، هذا هو الأحوط، يعمل بالاحتياط.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٤٧١)، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى».

[س٤١٤٦] امرأة أسقطت حملها في شهرها الرابع، وتم دفن السقط ولم يسموه، هل عليها شيء؟

الجواب: التسمية ليست واجبة، الواجب في السقط الذي تم أربعة أشهر تغسيله والصلاة عليه ودفنه، أما تسميته فليست واجبة.

[س٤١٤٧] المولود الذي مات بعد ولادته بساعة أو بأقل من ذلك، هل عليه عقيقة؟

الجواب: نعم، مادام أنه تم له أربعة أشهر ونفخت فيه الروح ثم مات في بطن أمه أو بعد ولادته، فيُستحب له العقيقة.

الاحتفال بالمولود كل سنة وإقامة الولائم لذلك

[س٤١٤٨] هناك من يحتفلون بأعياد ميلاد أبنائهم، ويحتجون بفتوى لأحد الدعاة المعروفين، فهل تبرأ ذمتهم بهذا الاحتفال؟

الجواب: الفتوى لا تُقبل إلا بدليل، فما دليل هذا المفتي على أنه يجوز الاحتفال بمولد الابن أو البنت؟ ما الدليل على هذا؟ لا دليل عندهم، عليهم أن يشكروا الله على ولادة المولود، وأيضًا يعمل السنن مع المولود:

أولًا: أنه يعق عنه، يذبح عن الذكر شاتين، وعن الأنثى شاة واحدة.

ثانيًا: يختار له الاسم الحسن، يختار لَه الاسم الطيب.

ثالثًا: أنه يختنه؛ لأن الختان من خصال الفطرة ومن سنن الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وعليه أن يربيه وأن يأمره بالصلاة لسبع ويضربه عليها لعشر[1]، أما الاحتفال هذا لا أصل له ولا يستفيد منه لا الوالد ولا الابن.

(١) كما في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: =

[٤١٤٩] ما حكم الاحتفال بعيد الميلاد للأطفال، علمًا بأن بعض الدعاة أجازوا الاحتفال بعيد الميلاد؟

الجواب: لا يجوز الاحتفال إلا بالعيدين الشرعيين، عيد الفطر وعيد الأضحى، اللذان جعلهما الله عيدين للمسلمين، ليس هناك عيد ثالث، لا للأطفال ولا للكبار، فالذي يفتي أن هناك عيدًا غير العيدين هذا مخطئ بلا شك، وهذا بدعة من البدع.

[٤١٥٠] ما حكم المال الذي يُهدَى للمولود، وهل يجوز لأبيه أن يتبرَّع به للمسجد؟

الجواب: لا بأس بذلك، هذه عادة جرت عند الناس، ويُريدون الفرح بالمولود وإكرام أمه، عادة طيبة لا بأس بذلك، ووالده يتصرَّف في ذلك.

= «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٤)، وأبو داود (٤٩٥).

أحكام الصيد والذبائح

تحريم صيد الحَرَم للمُحْرِم وغيره

[س٤١٥١] ما حكم من يصيد الحمام والطيور في مكة وهو يعلم بحرمتها ثم تاب إلى الله ؟ وإذا كان لا يستطيع أن يذبح عن كل حمامة شاة، فماذا عليه ؟

الجواب: يحرم قتل الصيد -الطيور أو غيرها- في الحرم، يحرم ذلك، وإذا فعل ففيها الفدية، كل شيء بحسبه على حسب ما ورد في تقديرها عن السلف، فجزاء مثل ما قتل من النعم من بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم، والحمامة فيها شاة، فإذا كان ذبح حمامًا في داخل حرم مكة في الأميال داخل الأميال فعليه عن كل حمامة شاة، تبقى في ذمته متى ما قدر يعملها، تبقى دينًا في ذمته.

[س٤١٥٢] هل مكة كلها حرم؟

الجواب: كل ما هو داخل الأميال يا أخي، موضوع علامات على حدود الحرم، ما كان داخل العلامات فهو الحرم.

[س٤١٥٣] يقول السائل: ما هو الصيد الذي يحرم صيده في الحرم، وهل الحمام يدخل فيه؟

الجواب: نعم، الصيد عام يشمل الحمام، إلا الحمام الذي يغذيه صاحبه هذا حلال له، إنما الصيد الذي يتغذى من البَرِّ هذا لا يُصاد في الحرم، «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»[1]، يعني: لا يهيج من مكانه، فضلًا عن أنه يُصاد ويُذبح،

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالذي يعيش في الحرم من غير ملكية لأحد عليه هذا لا يُنفر ولا يُقتل في الحرم، وأما ما يغذيه الإنسان من الطيور فهذا لا بأس به أن يذبحه ويأكله.

[س٤١٥٤] هل هناك صيد يجوز صيده في الحرم؟

الجواب: الحرم لا يجوز فيه الصيد، لا يجوز فيه الصيد إلا صيد البحر؛ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، أما صيد البر، فلا يجوز في الحرم؛ لا للمحرم ولا لغير المحرم.

[س٤١٥٥] ما حكم اصطياد الحمام الذي في جبال مكة، وهو خارج حدود الحرم؟

الجواب: بالنسبة للمحرم لا يصيد -لا داخل الحرم ولا خارج الحرم- ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، أما بالنسبة لغير المحرم، فيجوز أن يصطاد خارج حدود الحرم.

اقتناء الكلاب لغير الصيد والحراسة

[س٤١٥٦] ما حكم وضع الكلب في البيت؟

الجواب: لا يجوز وضع الكلب بالبيت، لا تدخله الملائكة، قال ﷺ: «لَا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»[1].

ما يحل وما يحرم من صيد البَرِّ والبحر

[س٤١٥٧] ما حكم صيد السمك بالمتفجرات إذا كانت الدولة تمنع ذلك؟

الجواب: لا يعصى ولي الأمر؛ لأن هذا من مصلحة الرعية، ولا يجوز مخالفة

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

ولي الأمر في مثل هذا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء:٥٩]، وهو لم يأمر بمنكر ولا معصية.

ذبيحة المرأة

[٤١٥٨س] **في مسألة الذبح، هل هناك فرق بين الرجل والمرأة، وهل إذا ذبحت المرأة تؤكل هذه الذبيحة؟**

الجواب: نعم، الذكاة تجوز من الرجل، والمرأة المسلمة أو اليهودية والنصرانية، كما أنها تجوز من المسلم، ومن اليهودي، ومن النصراني، فيجوز الذبح من الذكور والإناث من المسلمين، من اليهود، ومن النصارى، إذا كان على الطريقة الشرعية، وقد وقع هذا في عصر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانت امرأة ترعى غنمًا فعدا الذئب على واحدة منها فافترسها، فأخذت حصاة حادة فذكتها، فأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تؤكل هذه الشاة[1]، ولعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة:٣]، يعم ما ذكاه الرجال والنساء من المسلمين.

ذبح المريضة من بهيمة الأنعام

[٤١٥٩س] **يقول: منذ مدة كانت عندي إبل، وفي ذات يوم وبعد استيقاظي من النوم وجدتها أمام منزلي، فنحرتها وهي ثابتة لا تتحرك، وهي في حالة الجلوس بعد ذكر الله والتسمية، واندفع الدم، ثم خرج البول بعده فشككت فيها، فأخبرت من حولي أني بريء من أكلها، فأفتى البعض بجواز أكلها فأكلوا منها، فما الحكم؟**

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٥) من حديث معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كذا وقع في حديثه على الشك.

الجواب: ما دام أنك نحرتها، وفيها حياة، وقطعت المريء والحلقوم وأحد الودجين، وخرج منها دم يدفق ويشخب، فهذه ذكاة شرعية يحل بها الحيوان، أما إذا كان أنك ما ذكيتها بعدما ماتت، أو لم يبق فيها إلا حياة يسيرة على سبيل الزوال كحياة المذبوح، فهذه لا تحل؛ لأنها ميتة لم تدركها الذكاة.

الفرع والعتيرة وغيرهما من ذبائح العرب

[س٤١٦٠] في بعض المساجد عندما يختم بعض الطلبة القرآن الكريم يجعلون وليمة عشاء وهدايا للطلبة، ما حكم ذلك وما حكم حضور ذلك العشاء؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ لأن هذا من شكر الله عَزَّوَجَلَّ، ومن التشجيع، تشجيع الشباب والطلاب على حفظ القرآن الكريم، فلا بأس بذلك إن شاء الله.

[س٤١٦١] هل للاحتفال بحفظ كتاب الله أصلٌ في الشريعة؟

الجواب: إذا كان القصد منه تشجيع الحفظة وحثهم على حفظ القرآن الكريم، ليس في هذا شيء، هذا من المباح.

[س٤١٦٢] في بلاد الجنوب عادة، وهي أن بعض القبائل أو أفراد القبائل يقومون بالذبح بعد حصاد الموسم في الزراعة، وهي لله، ويذكر عليها اسم الله، فما الحكم، وهل هي واجبة على من كان والده يقوم بذبحها أم لا؟

الجواب: إن كان هذا من عاداتهم أنهم بعد الحصاد يذبحون ذبيحة؛ لأجل أن يجتمعوا عليها هم وجيرانهم، والذين تعاونوا معهم في الحصاد من العادات، وليست من الواجبات عندهم، وإنما هي من العادات لهم أن يتركوها، ولهم أن

يفعلوها، فلا بأس بذلك، أما إن كانوا يعتقدون أنها واجبة، وأن من لم يفعلها يلام عند الناس، ويعاتبه الناس على ذلك، يعتبرونها واجبة فهذا لا يجوز، هذا من أكل المال بالباطل، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨].

قتل الفواسق الخمس ودفع الصائل من الحيوان وما غلب ضرره

[س٤١٦٣] يقول السائل: هل قتل الذباب في مكة يترتب عليه شيء؟

الجواب: هذا من جنس سؤال أهل العراق، يسألون عن البعوض ويقتلون الحسين! قتل الذباب هذا مؤذ، المؤذي يُقتل في الحل والحرم، والذباب مؤذ، ويزال أذاه بقتله.

[س٤١٦٤] ما حكم قتل الحشرات؟

الجواب: الحشرات المؤذية تُقتل سواء في المسجد الحرام أو في غيره، الحشرات المؤذية تُقتل؛ دفعًا لأذاها.

أحكام البيوع والمعاملات المالية

الأصل في البيوع والمعاملات المالية الحِلُّ إلا ما ورد فيه تحريم أو كراهة

[٤١٦٥س] عندي معمل لخياطة الملابس، وأتعامل مع الأجانب فقط، وأشغل عددًا منهم من العمال، فهل هذه الصناعة حلال ولا أتحمل أية معاصٍ، خاصة أنني أحضر لهم الملابس وجميع لوازم الخياطة تأتي من عندهم؟

الجواب: البيع والشراء مع الكفار جائز، البيع والشراء وخياطة الملابس وبيعها عليهم هذا من التعامل الدنيوي ما فيه بأس إن شاء الله.

[٤١٦٦س] التجارة ما هي النسبة الشرعية في المكسب، هل هي على حسب السوق، أم هناك نسبة شرعية في الكسب؟

الجواب: الكسب حسب السوق، إذا كان سبب ارتفاع السعر بسبب قلة السلع وكثرة المستهلكين، لا اعتراض عليه، هذا أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما إذا كان سبب ارتفاع السلع تلاعب التجار وتلاعب الناس، هذا يمنع؛ لأن فيه إضرارًا وكذبًا على الناس.

[٤١٦٧س] يسأل عن المقدار الشرعي الذي يزيده على ثمن شرائه للسلعة عند بيعه لها: الربع أو الثلث أو النصف؟

الجواب: الزيادة ليس لها مقدار محدد، هذا يرجع فيه إلى قيمتها في السوق،

تساويه في السوق، الأسعار ترتفع وتنخفض في الأسواق، فيرجع إلى قيمتها في السوق.

[س٤١٦٨] ما حكم مَن يبيع السلعة بخمسة أضعاف القيمة الأصلية لها؟

الجواب: ما يجوز هذا، إنما يجوز أن يبيع بسعر السوق، يجوز بسعر السوق بما يساوي في السوق، ولا يغرر بالناس، وينتهز فرصة المغفل والذي لا يدري، يضاعف عليه القيمة أكثر مما تساوي في السوق.

[س٤١٦٩] هل ورد نهي أو كراهية عن بيع الستائر؟

الجواب: الستائر مباحة التي على فتحات الجدران، وتسد الفتحات، تستر، لابأس بذلك، تباع من أجل الستر.

[س٤١٧٠] هذا يسأل: هل يجوز للإنسان أنه يشتري سيارة أو قافلة سيارات لنقل المسافرين؟

الجواب: لا بأس بذلك، لا بأس بشراء سيارة أو سيارات لنقل المسافرين وأخذ الإيجار على ذلك، لا بأس في ذلك إن شاء الله.

[س٤١٧١] هل يجوز أن أبيع خاتمًا من فضة إلى فتاةٍ متبرجة؟

الجواب: البيع والشراء لا بأس به، تبيع عليها، وتنصحها عن التبرج، البيع ليس له علاقة بالتبرج، البيع والشراء جائز، لكن تنصحها وتعظها من التبرج.

[س٤١٧٢] هذا يسأل: هل يجوز شراء بضاعة الكفار التي تُباع في بلاد المسلمين، أم يجب مقاطعتها؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]،

والأصل في البيع والشراء الحل، الأصل في المعاملات الحل، فما كان جيدًا ونافعًا من السلع وأنت بحاجة إليه؛ اشتره، ما لم يصدر منع من ولي الأمر للمسلمين بمقاطعة هذه السلع، فلا تعص ولي الأمر.

[س٤١٧٣] هل يجوز العمل عند الكافر؟

الجواب: يجوز عند الضرورة، إذا كنت محتاجًا، وهذا العمل ليس خدمة للكافر، وإنما هو عمل مستقل ومنفرد: مثل بناء جدار، مثل عمل شيء ليس فيه صغار للكافر ولا خدمة له، وإنما هو عمل منفرد تقوم به، ويدفع لك الأجرة ما في بأس.

تحري الكسب الحلال

[س٤١٧٤] يقول السائل: هل يجوز للإنسان أن يدفع شهادات مزورة للحصول على وظيفة أو متابعة دراسة، وهل تُراعى في ذلك حالة الحاجة والضرورة؟

الجواب: لا يجوز الكذب أبدًا، لا يجوز أن يقدم شهادات مزورة أو تزكيات مزورة لأجل الحصول على الوظيفة، هذا كذب، المسلم لا يتعمد الكذب، يطلب الرزق بغير هذه الطريقة وهذه الحيلة الباطلة.

[س٤١٧٥] ما حكم تربية الحَمَام للتجارة؟

الجواب: لا بأس، للبيع والشراء ما في بأس، إنما تربية الحمام للعب به هذا لا يجوز، أو المقامرة عليها، والمسابقة عليها هذا لا يجوز، حرام.

[س٤١٧٦] يعمل في عمل محرم، ويحتاج للنقود، وحاليًا يبحث عن وظيفة عمل حلال، هل له البقاء في هذه الوظيفة المحرمة حتى يحصل على العمل الحلال؟

الجواب: لا، ما يجوز له الوظيفة المحرمة، وكسبها حرام ما يجوز هذا، عليه أن يطلب الرزق ويبادر في البحث عن الوظائف النزيهة، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢، ٣].

[س٤١٧٧] شخص قدم ملفه ليحصل على وظيفة من الدولة، لكن لم يحصل على تلك الوظيفة؛ لأنه يحمل شهادة الثانوية فقط، فاشترى شهادة دبلوم عالٍ وحصل على وظيفة، وعمل بها لمدة ثلاث سنوات، وطوال هذه المدة وهو يشعر بالذنب، والآن قدم إجازة بدون مرتب، فبماذا تنصحونه، هل يستقيل من هذا العمل، وما مصير المال الذي قد حصل عليه من هذه الوظيفة؟

الجواب: إذا كان قام بالعمل على الوجه المطلوب، وأتقن العمل فما يأخذه حلال؛ لأنه في مقابل عمله، وأما غشه فيتوب إلى الله جَلَّوَعَلَا ويستغفر ولا يعود إليه، وما أخذه إذا كان أدى العمل على الوجه المطلوب فهو حلال له، ولكنه أخطأ في التزوير فعليه أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، أما إذا كان ما يحسن العمل، فهذا ما يجوز له الاستمرار في عمل وهو لا يحسنه أو يضيعه.

[س٤١٧٨] بماذا تنصحونني، أعمل محاسبًا في مطعم يبيعون الدجاج الفرنسي والبرازيلي؟

الجواب: الذي تعلم أنه حرام لا تشتغل به، والذي لا تعلم وهو مما يكون في بلاد المسلمين يتداوله المسلمون فالأخذ به يكون حلالًا.

[س٤١٧٩] أعمل في دولة كافرة، وتُجبر على العمل في أوقات صلاة الجمعة مرتين في الشهر، فما حكم هذه الأجرة التي أتقاضاها؟

الجواب: إذا كنت محتاجًا إلى الأجرة، فقير وتحتاج إلى العمل، فلا بأس أن تشتغل لأجل تحصيل ما تقتات به أنت وأولادك، وتكون معذورًا في ترك صلاة الجمعة.

[س٤١٨٠] والد صديقي لديه محل تجاري، ولا يخرج الزكاة، ويحلف كذبًا من أجل أن يبيع السلعة، فما حكم المال الذي يكسبه من هذه التجارة؟

الجواب: يا أخي، هذا يختص به هو، أما أنت عليك أنت تنصحه، إذا رأيت عليه شيئًا مما لا يجوز عليك أن تنصحه، أما إنك تنقل حالته للناس وتشهِّر به هذا لا يجوز.

[س٤١٨١] امرأة ساحرة، وتقرأ على الناس القرآن وتأخذ أموالًا، وتريد أن تنفق هذا المال في إصلاح مكيفات المسجد، هل يجوز ذلك؟

الجواب: أعوذ بالله، هذا مال حرام، ولا يجوز أن ينفق على المسجد، أو ينتفع به، مال حرام باطل، فلا يجوز هذا، وعليها أن تتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وتترك العمل لله، وتكتسب اكتسابًا مشروعًا، وتنفق منه، أما أن تكتسب من الحرام تقول: أتصدق هذا لا يجوز، يقول الشاعر:

كَمُطْعِمَةِ الأَيْتَـامِ مِنْ كَدِّ فَرْجِهَا لَكِ الوَيْلُ لَا تَـزْنِي وَلَا تَتَصَدَّقِي[1]

(١) أورده ابن عربشاه في عجائب المقدور في أخبار تيمور (ص٣٣٤)، وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٦/ ٢٨) بغير نسبة.

[٤١٨٢] يقول: هل يجوز تلبية دعوة من يعمل في البنك، وهل طعامه حرام، وهل أنا آثم لعدم التلبية، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا كان ليس عنده مال إلا ما يأخذه من عمله في البنك، فلا تأكل عنده، أما إذا كان عنده مال آخر مباح، فلا بأس أن تأكل من طعامه ولو كان عنده شيء من أموال الربا، إذا كان طعامه مختلطًا من الحلال والحرام تأكل؛ لأنه لا يجزم أن هذا الطعام كله من الحرام.

[٤١٨٣] أنا شاب أعمل في محل بيع ملابس نسائية، وفيها ما هو محتشم، وفيها ما هو غير محتشم، وهذا المحل فيه اختلاط، هل عملي في هذا المحل يجوز أم لا، علمًا أني من عائلة متوسطة الحال، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا كان المحل فيه منكرات -كما ذكرت- فيه بيع أشياء لا تجوز، وفيه نساء يحصل منهن منكرات، فلا تبق في هذا المحل، اطلب العمل في مكان آخر، اطلب الرزق في غير هذا المحل؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣].

[٤١٨٤] سائل يقول: أشتغل في مكان وأقوم بجميع واجباتي الدينية، فهل يعتبر مورد رزقي فيه شبهة؟ لم يوضح هذا، لعله يقصد أنه يعمل في فندق ونحوه، غير واضح هذا السؤال.

الجواب: إذا كان المكان فيه معاصٍ، وأنت تشتغل وتعاون عليها، فلا يجوز هذا، أما إذا كان المكان ليس فيه معاصٍ ومخالفات، والخدمة مباحة ليس بها شيء محرَّم، ولا تقدم شيئًا من المحرمات للنزلاء، فلا بأس بذلك، طلب الرزق مطلوب.

[٤١٨٥س] أنا شاب أصرف على أهلي أنا وأخي، علمًا بأنني أعمل في وظيفة حلال، وأخي يعمل في محل بيع الأغاني، فهل يجوز أن نجمع المال ونصرف عليهم منه؟

الجواب: لا، انصح أخاك بترك هذا المحل وطلب الرزق في غيره، ولا تنفقوا من كسب الأغاني أو بيع الأغاني، لا تنفقوا من ذلك؛ لأنه كسب خبيث، لكن انصح أخاك أن يطلب الرزق في غير هذا المجال.

[٤١٨٦س] رجل تزوج، وله أبناء وبنات، وهو يعمل في إصلاح وتركيب الدشوش، فهل يحق لزوجته أن تعيش معه، وهل ماله حرام، أفيدونا بارك الله فيكم؟

الجواب: هذا المكسب مشتبه، تجنبه لاشك أنه أحوط وإبراء للذمة، فهذا أقل أحواله أنه مشتبه، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»(١)، هذا أقل أحوال مكسب من يشتغل بالدشوش، أقل أحواله أن كسبه مشتبه.

[٤١٨٧س] إن والدي قد اختلط ماله بمال الربا، فهل يحل لي آكل وأشرب في بيته، وإذا لم يحل، فهل غضبه عليَّ لذلك فيه إثم عليَّ، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: يجوز الأكل من طعام الشخص الذي عنده مال حلال ومال حرام مختلط، لا بأس أن يؤكل من طعامه؛ لا يُعلم أن هذا الطعام من الحرام، مادام لم يُعلم فإنه يأكل، الأصل الحل، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل من طعام اليهود(٢)،

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ =

وهم يتعاملون بالربا، ويتعاملون بالحرام، ليس كل أموالهم من الحرام، عندهم أموال من الحلال، الرسول أكل منها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يسأل، أما إذا كان مال الإنسان كله من الحرام، فلا يجوز الأكل من طعامه.

[٤١٨٨س] ما حكم تربية الطيور والمتاجرة بها؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ بشرط أن يحسن إليها بتوفير الراحة لها، والمكان الملائم، وتأمين الطعام والشراب لها، لا بد من ذلك.

[٤١٨٩س] عندي سيارة حافلة صغيرة أنقل بها الطالبات من منازلهن إلى مدارسهن، هل يجوز لي هذا العمل؟

الجواب: إذا كانت الطالبات محجبات، ولا تركب معك واحدة فقط، بل يكن جماعة، أو معك امرأتك تركب معك، فلا بأس بذلك، أما أن تركب أنت وواحدة من الطالبات؛ هذه خلوة لا تجوز.

[٤١٩٠س] أنا سيدة أعمل كوافيرة؛ أي: قص شعر مع تزيين العرائس للسيدات فقط، فما حكم ذلك، مع العلم أن دخل زوجي الشهري لا يكفي لإعالة الأطفال، أرجو أن يكون الرد خطِّيًّا، وشكرًا؟

الجواب: أنصحك ألا تعملي هذا العمل عمل الكوافيرة؛ لأنه يكون فيه أشياء محرمة، وأشياء منكرة، وأغلب الناس ما يريدون الشيء المباح، إنما يريدون الشيء الممنوع، فأنصحك أن تتركي هذه المهنة وهذه الحرفة، وأن تطلبي الرزق في غيرها.

= سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ»، أخرجه أحمد (٢٠/ ٤٢٤)، والنسائي في الكبرى (٢٠/ ٤٢٤). وكل شيء من الأدهان مما يؤتدم به: إهالة، وقيل: هو ما أُذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد. والسنخة: المتغيرة الريح. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨٤).

[٤١٩١] والدي يتاجر في القات، هل يجوز لي الأكل في بيت والدي أثناء زيارتي له؟

الجواب: لا، إذا كنت تعلم يقينًا أن هذا الطعام من ثمن القات أو الدخان فلا يجوز لك الأكل منه؛ لأنه حرام؛ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(١)، أما إذا لم تعلم، عنده طعام حلال وطعام حرام، ولا تعلم من أيها، فالأصل الحل، تأكل بنية أنه من الحلال.

[٤١٩٢] والدي يعمل في التجارة، وقد يدخل في بعض المعاملات التجارية شيئًا من الحرام، هل يجوز الأكل من مال والدي؟

الجواب: إذا كنت في غنًى عن والدك، فالحمد لله كُلْ من مالك، واترك المشتبه، أما إذا لم يكن لك غنًى عن والدك، وهو عنده مال حلال ومال حرام، يجوز لك الأكل، إلا إذا علمت أن هذا المال من الحرام فلا تأكله، أما إذا كنت لا تعلم يجوز لك الأكل، أما إذا كان كل ماله حرامًا، ليس فيه شيء حلال، لا يجوز الأكل منه.

[٤١٩٣] هذا يسأل عن شخصٍ يشتغل في سوق أو في مكان فيه اختلاط بين الرجال والنساء، هل كسبه حرام؟

الجواب: الكسب إذا كان ما فيه غش ولا خديعة ولا ربًا، فهو حلال، لكن يأثم على المكان الذي فيه اختلاط، كسبه حلال مع الإثم؛ لأنه يأتي إلى مكان فيه اختلاط.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٤١٦) واللفظ له، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (١١/٣١٢)، والدارقطني (٣/٣٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

[٤١٩٤س] أشتغل مع شخص ماله مختلط حرام وحلال، ما حكم الشرع في العمل معه، مع العلم بأنني لم أجد بديلًا؟

الجواب: لا تشترك معه إذا كان بعض ماله حرامًا، إلا إذا كان يعزل الحرام على حدة، ويشترك معك في المال الحلال، فلا بأس، أما إذا كان الحرام والحلال مختلطًا في ماله فلا تشاركه وابتعد عنه.

[٤١٩٥س] رجل كان يبيع تجارة محرمة بجهل وتقصير منه، ثم تاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، واشتغل بتجارة الحلال، واختلط عليه المال، فماذا يفعل؟

الجواب: المال الذي دخل عليه بطريق محرم هذا لا يجوز له استعماله؛ لأنه حرام، فإذا كان لا يعرف حدَّ المحرم، عليه أن يقدره ويجتهد ويتصدق به، يتصدق بالكسب الحرام بمعنى أن يتخلص منه؛ لأنه ليس بصدقة؛ «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[1]، لكن معنى يتصدق به يتخلص منه ويعطيه للمستحقين؛ لأنه مال لا مالك له، ضائع، فيعطيه للمستحقين مع التوبة إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

[٤١٩٦س] أخي يعمل بتركيب الدِّش، فهل آخذ منه زكاة ماله أو صدقة أو مساعدة منه أو هدية، أفيدونا أكرمكم الله؟

الجواب: إذا كان عمله كله من محصول عمل الدش هذا حرام لا تأخذ منه، يغنيك الله عنه، أما إن كان عنده محصول آخر غير تركيب الدشوش عنده محصول من الحلال فلا بأس أنك تأخذ منه الهدية، وتأكل من طعامه، أما إذا كان ما عنده محصول إلا ما يناله من تركيب الدشوش فهذا حرام لا تأكل منه ولا تقبل منه هدية حتى يتوب إلى الله جَلَّوَعَلَا.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[٤١٩٧] رجل اشترى قطعة أرض، واشترك معه شخص آخر على أنها ملك للرجل الأول، وبعد فترة تبين للرجل الأول صاحب الأرض أن مال الرجل الثاني الذي دفع له نصف الثمن هدية أن ماله حرام، فماذا يعمل؟

الجواب: إذا تحقق يقينًا أن هذا المال حرام فلا يجوز له أن يستعمله، فعلى هذا الرجل أن يبيع الأرض ويتصدق بقدر المال الحرام الذي دخل فيها، أو إن كان عنده مال فإنه يتصدق بقدر المال الحرام الذي دخل عليه، يعطيه للفقراء ويتخلص منه.

[٤١٩٨] أنا مقيم في فرنسا، وأعمل في تجارة السراويل الرجالية، هل في تجارتي شبهة؟

الجواب: إذا كانت السراويل ساترة فليس فيها شبهة، أما إذا كانت سراويل قصيرة وغير ساترة فلا تجوز.

[٤١٩٩] هل يجوز بيع المستلزمات الدراسية لطلاب المدارس والجامعات المختلطة، وهل يكون ذلك من التعاون على الإثم والعدوان؟

الجواب: إذا علمت أنها جامعات مختلطة بين الرجال والنساء والذكور والإناث، فلا تتعاون معهم ولا تتعامل معهم؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان.

[٤٢٠٠] أعمل في شركة وقت العمل فيها كبير، فلا أستطيع إتمام العبادة ولا قراءة القرآن ولا طلب العلم، فهل أترك العمل لهذه الأسباب، علمًا بأن أسرتي تحتاج إليه؟

الجواب: أما الصلوات الفرائض فلا تتركها، ما يجوز لك تركها من أجل

العمل، بل تصليها في أوقاتها، وأما النوافل فهذه ليست لازمة، إذا احتجت للعمل هذه النوافل ليست بلازمة، لاسيما وإنك تقول: ما لك مكسب أو مصرف إلا من هذا العمل! وكونه يفوت عليك النوافل لا حرج في ذلك، أما الفرائض فلا يجوز لك أن تتهاون فيها أو تتساهل فيها من أجل العمل، حافظ على الفرائض وقم بالعمل والكسب.

[٤٢٠١/س] ما حكم إنسان -رجل أو امرأة- يأخذ مالًا من الدولة في مقابل عمل إما تدريس أو غيره أو ظيفة يأخذ عليها مرتبًا، ولا يؤدي العمل على الوجه المطلوب؟

الجواب: هذا حرام، حرام على الموظف أن يأخذ المرتب ولا يقوم بالعمل، يجب عليه أن يقوم بالعمل على الوجه المطلوب؛ لأن هذا أمانة في ذمته؛ ولأنه يتقاضى في مقابله مرتبًا، فيجب عليه أن يؤدي العمل على الوجه المطلوب، ويقوم بالوظيفة على الوجه المطلوب، وإلا إذا قصر فإن ما يأخذه يكون حرامًا؛ لأنه يأخذه بغير مقابل.

[٤٢٠٢/س] الحكومة البريطانية تعطي منحًا مالية لصالح بناء مدارس ونحو ذلك، فهل لنا أن نأخذها ونحن نعرف أن مصدر هذه الأموال من جهات مشبوهة؟

الجواب: مادام ما تعلمون أنها حرام فخذوها؛ لأن الأصل أنها حلال، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتعامل مع اليهود في المدينة وهم يستعملون الربا، لكن ليس كل أموالهم ربا، فيها حلال وفيها حرام.

[س٤٢٠٣] أعمل مهندسًا معماريًّا أُشرف على الخرائط والمنازل التي تُبنى من قروض ربوية، هل عليَّ إثم؟

الجواب: إذا علمت أنها تُبنى من قروض ربوية لا تساعد عليها، ولا تتعاون معهم، وابتعد عنهم، وإن لم تعلم فهذا الشيء في ذمتك.

[س٤٢٠٤] أتاني نقود من طريق غير مشروع، واشتريت بها ملابس محتاجًا لها، وما زلت أستعملها إلى هذا الحين، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم أن تدفع مقابل الدراهم غير المشروعة، تدفع مقابلها للمحتاجين، تخلص منها.

[س٤٢٠٥] هل يجوز لي العمل في ورشة أُنشئت بمبلغ حرام؟

الجواب: لو وجدت غيرها ورشة نزيهة ونظيفة انتقل إليها؛ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق:٢، ٣].

[س٤٢٠٦] تركت الجامعة من بعد شهر رمضان، ولكن اسمي ينزل في أصحاب المكافأة الشهرية، فهل يجوز لي أخذ هذه المكافأة؟

الجواب: لا يجوز أخذ هذه المكافأة، مادام أنك تركت الدراسة، هذه المكافأة للذي يدرس، مادام تركت الدراسة لا يحل لك؛ لأنك لم تؤد المطلوب وهو الدراسة.

[س٤٢٠٧] ما حكم المال الذي يُكتسب من تأجير الخيول والدبابات الترفيهية؟

الجواب: ما هو بطيب، الفلوس التي تحصل من جراء اللعب وضياع

الوقت هذه ما هي طيبة، ما نقول: إنها حرام! لكن نقول: ما هي طيبة، ما هي كسب نزيه؛ لأنها في مقابل لهو ولعب، والمسلم عمله جد، وعمله نافع ومفيد، يتجنب هذه الأشياء.

[س٤٢٠٨] ما حكم أن أقبل نفقة والدي الذي يعمل في بنك ربوي لأواصل دراستي؟

الجواب: إن كنت تستغني عنه لا تأخذ منه شيئًا، أما إن كنت مضطرًّا ولا تجد شيئًا، ولا تقدر على الكسب، مالك حيلة، فأنت تُعذر إلى أن تستغني بكسبك أو بقوتك أو بأي جهة تحصل على الضروري من النفقة.

[س٤٢٠٩] أعمل سائق أجرة، ويركب معي زبائن يطلبون مني إيصالهم إلى أماكن يغتسل فيها النصارى بالبحر الميت تعبدًا وإلى الملاهي، هل يلحقني إثم؟

الجواب: بلا شك، إذا كنت تحملهم إلى أمكنة الكفر والمعاصي، فأنت متعاون معهم، فهذا لا يجوز؛ ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وأنت مسلم، عليك أن تبتعد عن هذا الكسب الخبيث.

[س٤٢١٠] هل يجوز أن أقترض مالًا من شخص مكسبه غير مشروع؟

الجواب: إذا علمت أنه حرام لا يجوز، لا يجوز أن تأخذ من أحد مالًا حرامًا، أما إذا كان عنده حلال وحرام مختلط ماله، أو ما تدري أنه حرام ولكن شاك فيه، فلا بأس من الاقتراض منه، النبي ﷺ اشترى من اليهودي طعامًا[1]، واليهود معروفون أنهم يتعاملون بالربا، ولكن ليس كل ما معهم من

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ».

الربا، عندهم الأموال الحلال، وعندهم الأموال الحرام، أما إذا علمت أن هذا المال حرام، فلا يجوز لك أن تتعامل معه فيه لا بقرض ولا بغيره.

[س٤٢١١] امرأة تعمل في فرنسا، وتُمنع من تغطية شعرها أثناء العمل، فما حكم عملها، هل تتركه؟

الجواب: تترك العمل الذي يجبرها على المعصية، تطلب عملًا آخر، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، فعلى المسلم أن يتقي الله وأن يطلب الرزق بالطرق المباحة لا بالمعصية.

[س٤٢١٢] هل يجوز الاقتراض أو أخذ الهدية من تاجرٍ يُعطي الرشوة؟

الجواب: الذي تعلم أنه حرام لا يجوز لك أن تأخذه، ما علمت أنه حرام لا يجوز لك أخذه، أما الذي لا تعلم أنه حرام فالأصل الإباحة، تأخذه منه.

[س٤٢١٣] شاب تحصَّل على شهادةٍ جامعية عن طريق الغش في الامتحانات، فهل يجوز له العمل بتلك الشهادة؟

الجواب: هذا يقع كثيرًا، الغش حرام، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1]، هو فعل محرم، وهذه الشهادة زور كذب، لا يتقدم بها لطلب الوظيفة؛ لأنه سيزاحم غيره ممن يحملون شهادات صحيحة، وهو يحمل شهادة مزيفة، وغيره يحملون شهادات صحيحة، فهو يزاحمهم، ربما يقدَّم عليهم، عليه أن يتوب إلى الله من الغش، وإن أمكن أن يكمل الدراسة التكملة الصحيحة، ويدرس الدراسة الصحيحة، وإن لم يمكن يطلب الرزق من غير هذه الشهادة.

(١) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[س٤٢١٤] أعمل في عمل فيه مخالفات شرعية، هل تنصحني أن أترك هذا العمل، مع العلم أنني أصرف على نفسي وأولادي من هذا العمل، وليس عندي فرصة أخرى؟

الجواب: إذا كان في مجال آخر للعمل تنتقل إليه، فتنتقل إلى المكان الذي ليس فيه محذور شرعي، أما إذا كان ما في مكان وأنت مضطر للعمل، فإنك تشتغل فيه مؤقتًا إلى أن تجد بدلًا عنه، مع مناصحة هؤلاء عن المخالفات والمعاصي والإنكار عليهم.

شروط صحة العقود المالية

[س٤٢١٥] اشتريت ساعة ثمينة من صبي يتجول في الأسواق بمبلغ قليل جدًّا، وعندما سألته من أين لك هذه الساعة؟ قال: لوالدي! والساعة غالية الثمن، وقلت له: هل سرقتها؟ قال: لا! هل عليَّ شيء في ذلك؟

الجواب: نعم، ما دام أن ثمنها قليل وأنت تعلم أنها ساعة ثمينة، وأن قيمتها كثيرة، وهذا الطفل باعها عليك بثمن قليل، وقال لك: إنها ليست له إنها لأبيه، فلا يجوز لك شراؤها؛ لأن الطفل لا يملكها، والطفل لا يحسن التصرف أيضًا، فعليك أن ترد الساعة إلى صاحبها وتعتذر منه.

[س٤٢١٦] اتفقت مع أحد أصحاب الدكاكين على أن أشتري منه سلعة، ثم ذهبت ولم أرجع إليه؛ لأنني اتفقت معه حياءً منه، السؤال: هل عليَّ شيء في هذا، وهل هذا من إخلاف الوعد؟

الجواب: ليس عليك شيء في هذا، أنت بالخيار، إن شئت تشتري منه أو من

غيره، ما دام ما عقدت معه العقد، ولا تم العقد معه؛ فلك أن ترجع وتشتري من غيره، أنت تبحث عن الأصلح لك، فلو حصل العقد بينك وبينه ما دمتم في المجلس، فلك الخيار، وله الخيار، قال ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»[1]، هذا من أجل أن يكون عندك سعة في الاختيار، ولا تلزم بشيء يكون فيه ضرر، عندك سعة في التفكير والتروي، ولا يُعد هذا من إخلاف الوعد.

[س٤٢١٧] اشتريت سلعة دَينًا إلى آخر الشهر، ثم بعتها لشخص آخر بزيادة على الشهر المقبل، فهل هذا الفعل فيه شبهة؟

الجواب: لا، مادام اشتريتها وقبضتها وبعتها على غير البياع، بعتها على شخص آخر، كونك ربحت فيها هذا رزق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البيوع المنهي عنها

بيع بيعتين في عقد واحد

[س٤٢١٨] ما حكم شراء السيارة بالإيجار المنتهي بالتمليك؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأنه جمع بين عقدين عقد إجارة وعقد بيع، وكل عقد له أحكام خاصة، فلا يخلط بين العقدين عقد إجارة وعقد بيع، هذا لا يجوز، إما أن يكون بيعًا فقط، وإما أن تكون إجارة فقط، ولا يُجمع بينهما.

[س٤٢١٩] ما حكم شراء السيارة بالإيجار المنتهي بالتمليك؟

الجواب: هذه صدر فيها قرار من هيئة كبار العلماء بمنعه؛ لأنه حرام؛ لأنه جمع بين عقدين مختلفين، كل عقد له حكم أو أحكام، فلا يجوز العمل هذا، إما أن يكون تأجيرًا فقط، أو يكون بيعًا فقط.

[س٤٢٢٠] ما حكم بيع السيارات فيما يسمى التأجير المنتهي بالتمليك؟

الجواب: هذا انتهى، وصدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء، ووزع، ونشر؛ أنه لا يجوز، وأنه باطل.

[س٤٢٢١] ماذا يعمل المسلم عندما يسمع الفتوى في تحريم الإيجار المنتهي بالتمليك، كيف يعمل المسلم في مَن ابتلي بذلك؟

الجواب: يخلص هو والطرف الثاني لفسخ العقد، يخلصون لفسخ العقد، فإن أبى الطرف الثاني فسخ العقد؛ يشتكيه على المحكمة، والمحكمة تتولى هذه الفتوى.

[س٤٢٢٢] ما حكم شراء السيارة بالتقسيط؟

الجواب: لا بأس بالتقسيط، شراؤها بالتقسيط ولا بالحال، إلا إذا كان المقصود التأجير المنتهي بالتمليك، حرام؛ لأنه جمع بين عقدين: عقد البيع وعقد الإجارة، ولا يجمع بين عقدين في عقد واحد.

[س٤٢٢٣] يسأل عن نظام تأجير السيارة ثم التمليك؟

الجواب: هذا انتهى، صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء أنه حرام، من دخل فيه، يتجنبه، والذي دخل فيه يتصالح فيه مع الطرف الثاني، وينهي هذا العقد.

[س٤٢٢٤] لقد تلقينا الخبر بعدم جواز التأجير الذي ينتهي بالتمليك، فما على الذي فعل ذلك؟

الجواب: عليه أن يتراجع مع الطرف الثاني، فراجعوه، وينهون العقد بالصلح، يصطلحان بينهم وينهون العقد؛ لأنه عقد باطل، ولا يجوز الاستمرار فيه، وإن أبى الطرف الثاني إلا أن يمضي العقد، يذهب إلى المحكمة، يحضره عند القاضي.

[س٤٢٢٥] هذا يسأل عن نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعة[1]، ما معناه؟

الجواب: بيعتان في بيعة له صور، منها: بيع العينة: أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على البائع بثمن أقل حاضرًا، ويقبض الثمن الثاني، فهذا

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢)، وأحمد (١١/ ٢٠٣)، وابن حبان (١١/ ٤٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٤٣) من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حيلة على الربا؛ كأنه باع دراهم مؤجلة بدراهم حالَّة بأقل منها، وجعل السلعة وسيلة، فهو ربا في صورة البيع، هذا حرام، الحيل ما تجوز لاستحلال ما حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بدلًا ما يعطيك عشرة ريالات بعشرين ريالًا مؤجلًا، هذا ربا صريح، يقول: نصوره بيعًا، أبيع عليك سلعة بعشرين ريال مؤجلًا، وأشتريها منك بعشرة ريالات حالًّا! هذه حيلة على الربا، البيع ما هو مقصود، إنما المقصود التوصل إلى الربا، هذا حرام ما يجوز، هذا هو بيعتان في بيعة.

بيع الثمر قبل بدو صلاحه

[س٤٢٢٦] ما حكم حجز ثمر النخيل قبل الاستواء دون دفع الثمن؟

الجواب: بيع ثمر النخيل قبل أن يصفر أو يحمر لا يجوز بيعه وهو أخضر؛ لأنه عرضة للآفات، أما إذا بدا صلاحه -يعني: احمرَّ أو اصفرَّ وتلون- يجوز بيعه.

بيع ما لا يملك وما لا يقدر على تسليمه

[س٤٢٢٧] أرغب في شراء أرض، وقيل لي بأن شركة الراجحي تشتري الأرض باسمها، ثم تتفاوض معي على تقسيطها، وذلك بإضافة الربح، فهل هذا العمل يجوز؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأنه بيع ما لا يملكون، الراجحي وغيره إذا كان عنده سلع للبيع -سيارات أو أراضٍ أو بيوت- عنده سلع يملكها، فلا مانع أنك تأتي وتشتري منه حاضرًا أو مؤجلًا، أما لو ما عنده شيء، تذهب إليه وتتفاوض معه، وتعبئ الأوراق، وتوقع عليها، ثم إذا توثق منك يروح يشتريها، هذا حرام؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٢٤/ ٢٥) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[٤٢٢٨س] ما رأي الشيخ – حفظه الله – في شراء السيارات من البنوك على الطريقة التي اشتهرت؟

الجواب: إذا كانت عند البنوك سيارات في ملكهم أو في حوزتهم، تشتريها منهم، ما في مانع، البنوك وغيرها سواء، لا تشترِ شيئًا إلا من أحد يملكه ومتوفر عنده، أما إذا كان ما عندهم سيارات، يذهبون إلى المعارض والشركات يتفاوضون معهم، فهذا لا يجوز؛ لأنه من بيع ما لا يملك، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1]، فالذي يريد أن يبيع على الناس، يوفر السلع عنده أولًا، فإذا جاء الزبائن يبيع عليهم، أما أنه ما عنده شيء، يذهب الناس إلى المعارض، هذا لا يجوز، هذا حرام.

[٤٢٢٩س] حددت قطعة أرض، وذهبت إلى شركة لتشتريها وتبيعها عليَّ، هل ذلك جائز؟

الجواب: هذا غير جائز؛ لأن الشركة ما يجوز أن تبيع شيئًا إلا بعد أن تملكه وتقبضه قبضًا تامًّا ثم تبيعه، أما أن تحدد لها أنت، وتروح تشتريه، هي ما اشترته لتمتلكه هي، اشترتها لك على حسابك أنت، ما اشترتها، سلمت الثمن بدلًا عنك قرضًا، وتسترده بزيادة، هذا ربا لا يجوز:

أولًا: أنه بيع ما لا يملكون.

وثانيًا: أنه ربا، يسلم عنك مبلغًا، وتأخذ الشركة أكثر منه، أما لو أن الشركة أو غير الشركة اشترت أراضي أو سيارات أو سلعًا، وقبضتها، وحازتها عندها، ومن جاء يريد الشراء باعوا عليه بثمن حال أو بثمن مؤجل، فلا بأس في ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٢٤/ ٢٥) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٢٣٠] أريد شراء سيارة، وذهبت للبنك أو لأحد التجار لشراء السيارة يشتريها لي، ثم أشتريها بالتقسيط، ويأخذ فائدة عليها، فما الحكم، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأنه باع ما لا يملك، لا تذهب إلى أحد إلا من عنده السلعة التي تريدها -سيارة أو غيرها- إن كان عنده السلعة متوفرة في ملكه، فإنك تشتري منه حاليًا أو مؤجلًا، أما تذهب لواحد ما عنده سلعة، ثم يذهب يبحث لك عنها، هذا لا يجوز، هذا بيع ما لا يملك.

[س٤٢٣١] لدينا تاجر يستورد السلع، ونحن نأخذ منها نموذجًا نعرضه على الناس، فإذا رغبوا في الشراء ذهبنا واشترينا من التاجر؟

الجواب: إذا كان الأمر كذلك فلا بأس أنكم إذا رأيتم رغبة الناس في هذه السلعة تذهبون وتشترونه من التجار، وتبيعونه على الراغبين فيها، فليس هناك مانع، أما إذا كنتم تتعاقدون معهم في البيع وأنتم ما ملكتم السلع، فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يجوز أن تبيع ما ليس عندك(١)، أما إذا كان الأمر أنهم يرغبون في السلع ثم تذهبون تشترون ثم تبيعون لهم، ولا يقوم البيع إلا بعد أن تشتروه من التاجر فلا بأس.

[س٤٢٣٢] ما حكم ما يُسمى بالمرابحة الإسلامية وهو الوعد بالشراء مع زيادة الثمن؟

الجواب: ما أعرف الوعد بالشراء، المرابحة هي شركة، شركة المضاربة معناها المضاربة.

---

(١) قال ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٢٤/ ٢٥) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

[٤٢٣٣س] إذا اشترى البنك سيارة من المعرض وباعها على أقساط عليَّ، ما الحكم؟

الجواب: إذا اشتراها البنك وقبضها، ثم باعها عليك، ليس هناك مانع؛ لأنه باع ملكه وتصرف فيه.

[٤٢٣٤س] المرابحة والبيع الذي يسمونه مسألة الدينة، أو مسألة الذي يشتري بضاعة بثمن آجل ويبيعها حالًّا يستفيد بها في الحال؟

الجواب: هذا لا بأس به، بشرط أن تكون السلعة عند البائع حين جئت إليه، واشتريتها بثمن مؤجل، ثم تأخذها وتنقلها من مكان البائع، وتبيعها في مكان آخر على غير البائع، وتستفيد من ثمنها، أما أنك تأتي إلى رجل ليس عنده سلعة، ويقول لك: اذهب ابحث وأنا أشتري لك هذه السلعة، ثم يأخذها ويعطيك السلعة، هذا لا يجوز؛ لأنه بيع ما لا يملك[1].

[٤٢٣٥س] اشتريت سيارة عن طريق أحد البنوك بنظام ما يسمى بالمرابحة؛ حيث إن البنك أرسلني إلى أحد المعارض لمعاينة السيارة، ومن ثَمّ قام البنك بشراء السيارة وبيعها لي، على أن أقوم بسداد المبلغ أقساطًا إلى البنك وبزيادة نسبة ٨٪ عن كل سنة، وبعد امتلاكي للسيارة قمت ببيعها للمعرض الذي اشتريت منه السيارة، وذلك لحاجتي للمال، ولم أقدم على هذا الفعل إلا بعد سماعي فتوى في جواز هذا الأمر، ثم أخبرني بعض طلبة العلم بأن هذا الأمر لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس يملك، والله أعلم.

---

(١) قال ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٢٤/ ٢٥) من حديث حكيم بن حزام رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

الجواب: لاشك أن هذا العقد لم يستوفِ شروط الصحة:

أولًا: لأن البنك بنك ربوي، وينبغي الابتعاد عن المؤسسات الربوية، لا يتعاون معهم، عملهم محرم، وهو المرابا‌ة.

وثانيًا: أنهم لا يملكون السيارة وقت أن عقدوا معك، ولما عقدوا وانتهيت، راحوا اشتروها لك، وهذا أمر لا يجوز، أو أنت اشتريتها، وهم سلموا ثمنها، وقيدوه عليك بزيادة، وهذا ربا صريح لا يجوز، لكن ما دام أنه حصل الأمر، وبعت السيارة، فعليك التوبة إلى الله، ولا تعد لمثل هذا.

[٤٢٣٦س] أنا مشترك في جمعية ربحية، أملك فيها أسهمًا، والجمعية تبيع ما لا تملك، مثلًا: يأتي المشتري، ويريد شراء ثلاجة، فتشتري له الجمعية الثلاجة من السوق، وتبيعها عليه بالأقساط، وتزيد في السعر، هل ذلك جائز؟

الجواب: لا يجوز لأحد أن يبيع شيئًا وهو لا يملكه، أما أن يبيعه قبل أن يملكه، يذهب يشتريه، فلا يجوز ذلك، هذا فيه حديث صحيح عن حكيم ابن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُهُ، ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1]، فإذا كنت تريد البيع على الناس في الحاضر أو بالمؤجل، أحضر السلع عندك في محلك، ومن جاءك تبيع عليه.

[٤٢٣٧س] راتبي محول إلى البنك الأهلي وأردت شراء سيارة، فقال مندوب البنك: اذهب إلى المصرف واختر السيارة التي تريدها، فذهبت إلى

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٢٤/ ٢٥).

المصرف واطلعت على السيارة التي أريدها، وقالوا: السيارة بقيمة سبعين ألف، ويأخذ البنك ثلاث آلاف وخمسمئة وخمس وسبعين، ويقسطها عليك، فهل آخذ هذه السيارة أم لا؟

الجواب: هذا بيع باطل؛ لأن البنك ما عنده سيارات، لكن يذهب الزبون هو الذي يشتري السيارة والبنك يسلم القيمة عنه في البنك، ثم يستلمها أقساطًا بزيادة، فهذا فيه محرمان ومحذوران:

المحذور الأول: أن البنك باع شيئًا قبل أن يملكه.

المحذور الثاني: وهو الربا والعياذ بالله؛ لأنه استرد هذا المبلغ الذي أقرضه للزبون، هذا حقيقته قرض ما هو ببيع، استرده بزيادة، والواجب تجنب هذا العمل، ولا تشترِ سيارة إلا من إنسان عنده سيارات، تذهب لإنسان عنده سيارة أو سيارات في حوزته وملكه، وتشتري منه حاضرًا أو مؤجلًا.

[٤٢٣٨س] **رجل يبيع ويشتري في الذهب مع أحد البنوك، فعند الشراء يشتري كمية معينة من الذهب ويسلم للبنك قيمة الكمية دون أن يقبض الذهب، ثم يوكل صاحب البنك ببيع الذهب وله نسبة معينة، سواء باعه بربح أو بغير ربح، فما حكم هذه المعاملة، وهل النسبة المعينة التي يأخذها صاحب البنك تعتبر محرمة، أم هي عبارة عن إيجار له؟**

الجواب: لا يجوز أن يوكل البنك حتى يقبض الذهب، يسلم الدراهم ويقبض الذهب، فإذا قبضه يوكل البنك في بيعه، أما أنه يوكل البنك قبل أن يقبض الذهب هذا أمر لا يجوز.

[س٤٢٣٩] **مُنحت لي قطعة أرض من قِبل الدولة، وحددت رقم القطعة والمساحة مع فترة محددة لدفع رسوم الملكية، فإن لم أدفع هذا المبلغ، تُسحب عني القطعة، واتفقت مع أحد الأقارب بشراء القطعة قبل انتهاء المهلة، فهل هذا البيع جائز أم لا؟**

الجواب: لا يجوز إلا بعد القبض، لا يجوز أن تبيع الأرض إلا بعد أن تقبضها من الحكومة، تكون في ملكك، لكن ما دمت لم تقبضها، فلا يجوز بيع الأشياء حتى تقبض من أصحابها.

[س٤٢٤٠] **أعمل موزعًا في بيع الأواني المنزلية، أَمر على أصحاب المحلات والمعارض، وأعرض عليهم عينات أواني منزلية، منهم من يطلب كرتونًا، ومنهم من يطلب أكثر من كرتون أو أقل من كرتون، وأسجل لهم الأغراض، وبعض الأغراض موجودة عندي، وبعضها عند تاجر، وأجمع لهم الأغراض، وأسجل لهم الأغراض، فما حكم ذلك؟**

الجواب: لا يجوز أن تبيع شيئًا ما هو عندك، ما تسجل إلا الذي عندك، ما يجوز أن تبيع شيئًا قبل أن تملكه.

[س٤٢٤١] **هل يجوز لي شراء سيارة؛ حيث إن البنك يشتريها لي بثمن، ثم يبيعها لي بالتقسيط بثمن زائد على ثمن الشركة؟**

الجواب: إذا كانت السيارة في ملك البنك أو غيره، السيارة مملوكة للبنك قبل أن تأتيه، ثم جئت، واشتريتها منه بثمن مؤجل أكثر من الحال، فلا بأس، أما إن كان البنك ما عنده سيارات تأتيه، تتفق معه، ثم يقول: اذهب إلى معرض أو

إلى محل كذا، وانظر السيارة التي تريد، وأعلمني ما يصلح لك، ثم يشتريها بعدما تتفاوض معه، هذا لا يجوز أبدًا، لا للبنك ولا لغيره؛ لأنه يبيع ما لا يملك.

[٤٢٤٢] رجل يريد شراء سيارة، ولا يملك المال، فطلب من البنك أن يشتري له السيارة، ويقوم البنك ببيعها على هذا الرجل بالأقساط، هل ذلك داخل في الربا؟

الجواب: إذا كان البنك عنده سيارة أو سيارات معدة للبيع، فلا بأس أن تشتري منهم، أما إذا ما كان عنده شيء، وإنما يشتريها إليك، ويسلم ثمنها، ويأخذ عليها زيادة منك، فهذا ربا، سلم ثمنها قرضًا، يقرضك إياه، ويدفع لبائع السيارة، ثم يسترده بزيادة، هذا قرض.

[٤٢٤٣] أقوم بشراء بضاعة، وأقوم ببيعها قبل استلامها، هل يجوز، وما حكم الربح؟

الجواب: لا تبع السلعة حتى تقبضها؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار في رحالهم[1]، يعني: القبض التام بالنقل، بنقلها من مكان البيع إلى مكان المشتري، هذا القبض، أن ينقلها من مكان البيع إلى مكانه هو، ثم بعد ذلك يبيعها، أما أنه يبيعها قبل القبض، فهذا لا يجوز.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٥/ ٥٢٢)، وأبو داود (٣٤٩٩)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِيَنِي رَجُلٌ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ».

تلقي الركبان

[س٤٢٤٤] لدينا شركة للتجارة العامة تتعامل مع شركة بيع الإطارات والبطاريات، وقد حصل بيننا اتفاق على أن نكون وكيلها الوحيد في منطقة معينة، مع العلم أنها يُوجد فيها تجار كُثُر كانوا يتعاملون مع نفس الشركة مباشرة، وطلبنا من الشركة ألا تبيع لهم بضائع معينة التي حصلنا عليها بتوكيل من قبلهم، حتى يتسنى لنا أن نقوم ببيع البضائع عن طريقنا فقط في بلادنا، والسؤال: ما حكم الشرع في هذا الصنيع، وهل هذا من الاحتكار المحرم شرعًا، وهل ثمة فرق بين إذا طلبت الشركة منا أو طلبنا منها، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أما الشركة إذا طلبت منكم أنتم تتولون بيع منتجاتها، فلا بأس بذلك، أما إنكم أنتم تطلبون من الشركة أنها توحد البيع عندكم، وتمنع الآخرين، هذا لا يجوز، هذا مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»[1]؛ لأن هذا يضر السوق، ويضر الناس الآخرين، الحاصل أن الشركة إذا جاءت إليكم، وقالت: بيعوا منتجاتنا، ولا نريد أن يبيع غيركم، هذا لا بأس، أما إنكم أنتم تطلبون هذا، هذا فيه تضييق على المسلمين وإضرار بالمسلمين، ولا يجوز لكم هذا، وأما الاحتكار، هذا ليس من الاحتكار، إنما الاحتكار يكون في الأقوات؛ طعام، شراب، والأشياء التي يحتاج الناس إليها.

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الغش والتدليس والغرر في البيع

[س٤٢٤٥] ما حكم بيع وشراء السلع التي بها علامات، وهي ليست أصلية، مع التبيين عند البيع بأنها غير أصلية، رغم وجود العلامة من الشركة الأصلية؟

الجواب: هذا من الغش، الكتابة عليها بأنها أصلية وهي ليست أصلية هذا من الغش، من غش التجار والمستوردين، ولكن إذا بين البائع للمشتري أن هذه السلعة ليست كما كتب عليها، وإنما هي من النوع الرديء، فهذا بين وأدى الواجب عليه، ولكن ما أظن أن البائعين سيعملون هذا؛ لأنه يرخص السلع عندهم، إلا من رحم الله، ولزم الصدق، فالواجب ألا تكتب هذه الكتابة المزورة التي لا صحة لها؛ حتى يسلم البائع أو الزبائن من هذا الغش ومن هذا النقص.

[س٤٢٤٦] ما هو بيع الغرر، وما حكمه؟

الجواب: بيع الغرر مثل: بيع الأسهم المجهولة والسلع المجهولة، الذي لايعرفها المشتري لا برؤية ولا بصفة مميزة تكفي عن الرؤية، هذا الغرر.

[س٤٢٤٧] عندي آلات رافعة للتأجير، تحمل عشرين طنًّا، وأكتب عليها عند التأجير خمسة وعشرين طنًّا، ما الحكم؟

الجواب: هذا كذب، ولا يجوز، اكتب عليها قدر الواقع؛ حتى لا تضر الناس.

[٤٢٤٨] رجل اشترى بطاقة هاتف بمبلغ وقدره مائة ريال، واستعملها حتى انتهت المائة، وما زالت تعمل، ووصل المبلغ الآن إلى ألف ريال بسبب خلل قد يكون في البطاقة، هل في ذلك شيء؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأنه يستعمل شيئًا ما هو بحق له، عليه أن يراجع الجهة التي أصدرت البطاقة، يفهمها الذي حصل.

[٤٢٤٩] أعمل بشركة صيانة سيارات وكيل شركة أجنبية، وأحيانًا يبيعون قطع غيار غير أصلية، ولا أستطيع تغيير ذلك، لست مشاركًا معهم، هل علي شيء؟

الجواب: إذا كنت تخدمهم في هذا الغش، تبيع على الناس القطع على أنها أصلية وما هي بأصلية، فأنت شريك لهم في الإثم، لا تطعهم، هذا إعانة على الباطل، فتجنب هذا العمل الذي فيه الغش.

[٤٢٥٠] هذا شخص يشتغل بعمل، وإذا أراد أن يسافر على بلده الذي فيه عمله، يطلب من أخيه أن يأتي له بورقة خصم للطائرة من المدرسة، رغم أنه ليس بطالب يدرس في هذه المدرسة، بل هو موظف، فما رأيكم، نرجو النصيحة؟

الجواب: هذا كذب، ولا يجوز الكذب، وأكل لمال الشركة بغير حق، ولا يجوز هذا، ما سمح إلا للطلاب، فلا يأت واحد يأخذه باسم الطالب، وهو ما بطالب، هذا كذب واحتيال وأكل مال الناس بالباطل.

[س٤٢٥١] رجل تاجر يأتي ببضاعة مقلدة للبضاعة الأصلية، وذلك من دول أسيوية بغرض بيعها أقل من البضاعة الأصلية بكثير، وهذه البضاعة في الغالب تكون مشهورة دوليًّا، مثل -وذكر أسماء باللغة الإنجليزية- مع العلم أننا نُبين أنها ليست الأصلية، وعدم إذن الشركة الأصلية؟

الجواب: إذا بينتم، يكفي، إذا قلتم: إن هذه السلعة تقليد، وليست أصلية، وبينتم؛ دخل المشتري على بصيرة، أما إذا قلتم: إن هذه السلعة أصلية، وكذبتم عليه، هذا لا يجوز، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[1]، فيجب البيان.

[س٤٢٥٢] هل يجوز للشخص أن يكتب وصفات الدواء لأصدقائه باسمه؛ لأنهم لا يملكون ورقة الضمان لاسترجاع أموالهم؟

الجواب: الكذب لا يجوز، إن كان هذا من باب الكذب والاحتيال لا يجوز.

بيع ما يُستعمل في الحرام

[س٤٢٥٣] هذا يسأل عن واحد يبيع أشرطة أغانٍ، ثم إنه مات، وورثته قالوا: إن مورثهم مفلس، ويسأل؟

الجواب: الذي مات مات، نسأل الله له المغفرة، وأن الله يتوب علينا وعليه، وبيعه لأشرطة الأغاني هذا حرام ومعصية، لكنه مات نرجو الله أن يغفر له، ما دام أنه مسلم، ولا عنده إلا أنه يبيع أشرطة أغانٍ، هذه معصية، فندعو له، ونستغفر له، هذا حاصل سؤاله.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٢٥٤] أعمل في محلات للتسجيلات الإسلامية، وعلمت أن في الأناشيد وأفلام الكرتون أشياء غير جائزة، وأنا لا أشتري هذه الأشياء، ولكن لي زميل يقوم بشرائها، وقد نبهته إلى ذلك، فهل عليَّ إثم في هذا العمل؟

الجواب: إذا كان تباع الأناشيد وأفلام الكارتون في المحل لكم، تبيعونها وتكتسبون من ورائها، هذا بيع شيء لا يجوز بيعه، ولا تشارك من يعمل هذا الشيء، وتأخذ من ثمنها.

[س٤٢٥٥] حكم بيع حبوب منع الحمل؟

الجواب: منع الحمل ما تصرف إلا بتقرير طبيب، ما يجوز للصيدلي أن يصرفها إلا بأمر الطبيب، إذا قرر الطبيب بأن هذه المرأة بحاجة إلى هذه الحبوب صحيًّا؛ يبيع عليها، أما أن تأتي المرأة بدون تقرير طبيب، ما يجوز أن يبيع عليها.

[س٤٢٥٦] ما حكم بيع الهوائيات؟

الجواب: يعني قصده الدشوش والصحون الهوائية هذا لا يجوز؛ لأنها تجلب الشر، فبيعها وتصنيعها حرام، وثمنها حرام؛ لأنها آلات شهوة، آلات لهو، والعياذ بالله.

[س٤٢٥٧] تعاقدت مع مصلحة حكومية في تجارة، وطلبوا مني أن أحضر لهم بلاطًا يريدون به عمل حوض للسباحة، ويسبح في هذا الحوض رجال ونساء، فهل هذا من الإعانة على الباطل؟ وما حكم الربح من هذه التجارة؟

الجواب: إذا علمت أن هذا الحوض معد لهذا العمل -اختلاط الرجال بالنساء- هذا منكر، لا يجوز التعاون معهم، ولا تتعاقد معهم في هذا الشغل.

[س٤٢٥٨] ما حكم مَن يعمل في محلات تؤجر الخيام والكراسي والأواني في مناسبات الأفراح والمآتم؟

الجواب: الأفراح المباحة مثل حفلات الزواج التي ليس فيها إسراف ولا منكرات، لا بأس بذلك، أما الأفراح المحرمة كالمآتم التي يقيمونها على الأموات لهم؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان.

[س٤٢٥٩] هل يجوز تأجير الخيام للأفراح؟

الجواب: إن كانت الأفراح فيها منكرات، فلا يجوز تأجير الخيام لهم؛ لأن هذا إعانة لهم على الإثم والعدوان، أما إن كانت الأفراح ليس فيها معاصٍ ومخالفات، وإنما هي أفراح مباحة، فلا بأس بذلك.

[س٤٢٦٠] اشتريت تلفازًا قبل أن ألتزم، فهل أكسره أم أبيعه لتسديد بعض الدَّين؟

الجواب: التلفاز آلة تجلب الشر، قليل فيها الخير، الخير فيها قليل، وقَلَّ من يسلم من شره، كونك تكسره تبرأ ذمتك، وأحسن من بيعه وأكل ثمنه.

[س٤٢٦١] أعمل في محل بيع وصيانة أجهزة الكمبيوتر، ويشتري الأجهزة أناس كثيرون، فمنهم من يستخدمه استخدامًا طيبًا، ومنهم من يستخدمه في سماع الأغاني وأفلام، فهل علينا في ذلك شيء؟

الجواب: إذا كانت الأدوات هذه تستعمل في المباح، وتستعمل في غير المباح؛ بعها، إلا إذا عرفت أن من يشتريها يستعملها في الحرام، فلا تبع له؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، أما إذا لم تعلم، وتستعمل للشر، وأنت ما

تعلم، فأنت بعها، لكن إذا علمت أن المشتري يستعملها للمعصية، لا يجوز أن تبيع عليه؛ لأنك تتعاون معه على الإثم والعدوان.

[س٤٢٦٢] **هذا يسأل عن الذي عنده محل للإنترنت، ويتجمع عنده الشباب؟**

الجواب: نقول له: يا أخي، اتق الله، الإنترنت هذا أداة فساد، أداة شر ومجلبة إلى الشر، وأفسد كثيرًا من الشباب والشابات، بل وكثيرًا من كبار السن أفسدهم هذا الإنترنت، أفسدتهم هذه القنوات الفضائية التي تجلب الشر، فعليك أن تتقي الله، ولا تفتح محلًا لهذه الأمور، اطلب الرزق من الوجوه الطيبة، وجوه الكسب الطيبة التي أباحها الله سبحانه، وهي كثيرة، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢، ٣].

[س٤٢٦٣] **هل يجوز كراء الأرض ليزرع فيها المخدرات؟**

الجواب: لا يجوز تأجير الشيء لأجل عمل المعصية، لا يجوز تأجير الدار لتجعل معملًا للخمر، أو دارًا للبغاء، أو دارًا للهو واللعب، أو يؤجر الدار للبنك الذي يستعمل الربا، لا يجوز التأجير لمن يعملون المعصية في الشيء المؤجر؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، كذلك لا يجوز أن يؤجر الأرض ليزرع فيها المخدرات، المخدرات حرام، أو يزرع فيها الدخان، أو يزرع فيها القات، هذه محرمات، فلا يؤجر أرضه لمن يزرع فيها هذه الخبائث؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، والأجرة التي يأخذها في مقابل هذا العمل المحرم تكون حرامًا عليه.

بيع الخمور والمسكرات والمواد المخدرة والدخان

[س٤٢٦٤] ما حكم بيع العطور الكحولية، واستعمالها وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الكحول خمر، الكحول مسكر، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[1] الكحول مسكرة، فإذا ثبت يقينًا أن هذا الطيب فيه كحول فإنه لا يجوز بيعه، وإن كانت المسألة شائعة فقط يقال كذا ولم يثبت فالأصل الحل، ولله الحمد الأصل في الأطياب والعطورات الحل إلا ما ثبت يقينًا أن فيه كحولًا هذا حرام.

[س٤٢٦٥] هذا يسأل عن بيع العطور التي فيها الكحول؟

الجواب: إذا ثبت فيها كحول -يعني: خمرًا- وأنها تسكر إذا شربت؛ لا يجوز بيعها، ولا أكل ثمنها؛ لأنها خمر، والخمر يجب إتلافها، ولا يجوز بيعها، ولعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخمر، ولعن بائعها وآكل ثمنها[2]، فالعطور التي تسكر هذه حرام، لا يجوز بيعها، بل يجب إتلافها، أما إذا كانت لا تستعمل للإسكار، وإنما تستعمل للطيب، ولم يثبت أن فيها كحولًا، فالأصل الإباحة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (٢٣/ ٥١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٨/ ٤٠٥)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، مَوْلَاهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَافِقِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

-والحمد لله- الأصل للعطور الإباحة حتى يثبت أن فيها كحولًا، وأنها تصل إلى حدِّ الإسكار لمن شربها.

[٤٢٦٦س] ما حكم بيع واستخدام العطور التي بها نسبة من الكحول؟

الجواب: إذا ثبت أن فيها نسبة من الكحول فلا يجوز استعمالها؛ لأن الكحول خمر والخمر حرام، ولا يجوز استعماله ولا تداوله ولا بيعه وشراؤه إذا ثبت هذا، أما مجرد الشائعات فلا يعمل بها، الأصل الإباحة.

[٤٢٦٧س] ما حكم بيع واستعمال العطور التي بها نسبة من الكحول؟

الجواب: إذا ثبت أن فيها نسبة من الكحول فلا يجوز استعمالها؛ لأن هذا استعمال للخمر وإن كان قليلًا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(١)، أما إذا مجرد شائعة شائعات أنها الطيب فيه كحول وهو ما ثبت، إنما هي شائعات، فالأصل الإباحة والحمد لله.

[٤٢٦٨س] هل العطور التي بها نسبة من الكحول أو ما شابه ذلك فيها شبهة؟

الجواب: إذا صح أن فيها كحولًا فلا يجوز استعمالها؛ لأن الكحول نجسة خمر؛ لأنها من الخمر والخمر نجسة وحرام استعمالها، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ**﴾ [المائدة:٩٠]، فلا يجوز التطيب به، لكن ما كل ما يقال أن فيه كحولًا، يصير

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (٢٣/ ٥١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

صحيحًا، إنما هي شائعات فإذا ثبت وتحقق أن في هذا الطيب مادة من الكحول، فإنه يجب اجتنابه.

[س٤٢٦٩] ما حكم بيع عطور فيها نسبة من الكحول؟

الجواب: العطور إن كان بها نسبة من الكحول إن كانت تسكر، إن كانت هذه العطور تسكر، يستعملها أهل السكر يشربونها، هذه لا يجوز بيعها؛ لأنها خمر، والخمر حرام، وحرام ثمنه، أما إذا كانت لا تسكر إذا شربت، ولا تستعمل للإسكار، وإنما تستعمل للطيب فقط، فلا بأس بذلك.

[س٤٢٧٠] الروائح والعطور الكحولية استخدامها وبيعها فيه شيء؟

الجواب: إذا ثبت أن فيها الكحول، وهو الخمر، إذا ثبت أن فيها الكحول موجودًا طعمه أو ريحه أو لونه، فإنه لا يجوز استعمالها، ولا يجوز بيعها ولا شراؤها؛ لأنها خمر، أما إذا كان يقال: إن فيها كحولًا، وليس فيها كحول، أو إنه كحول في الأول، ثم تلاشى وذهب، ولم يبق له أثر، فإنه لا حكم له.

[س٤٢٧١] هل تجوز المتاجرة بالعطور النسائية علمًا بأن النساء عندنا في بلادنا يخرجن متعطرات أفتونا بارك الله فيكم؟

الجواب: إذا علمت أن هذه المرأة تتعطر بالطيب الذي تشتريه منك تتعطر به للخروج فلا تبع عليها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، أما إذا لم تعلم فلا بأس بذلك، أن تبيع العطر على المرأة، وعلى الرجل، وعلى من يريد الشراء ما لم تعلم أن هذا المشتري يستعين به على الحرام، فإنك لا تبيع عليه؛ لئلا تتعاون معه على الإثم والعدوان.

[٤٢٧٢س] ما حكم المتاجرة في العطور النسائية، علمًا أن النساء عندنا في الجزائر يخرجن متعطرات -إلا ما رحم ربي- وأنا أبيعها بالجملة، هل عليَّ وزر في ذلك؟

الجواب: إذا علمت أن هذه المرأة تستخدمه فيما لا يجوز، فلا تبعه عليها، أما إذا لم تعلم، فالأصل الحل، وإذا أساءت التصرف فإثمها عليها، لكن إذا علمت أنها تشتريه للتطيب عند الخروج به وأنت تعلم هذا منها، فلا تبع عليها.

[٤٢٧٣س] ما حكم الذي يعمل في المقاهي ويقدم الشيشة والدخان للذين يرتادون هذا المقهى، وما حكم الكسب الذي يكسبه من هذا العمل؟

الجواب: أولًا: بيع القات والشيشة والدخان هذا حرام، هذه مواد خبيثة، مواد ضارة، مواد منتنة فاسدة، فهي حرام، ولا شك في تحريمها لما فيها من الخبث، الله جَلَّ وَعَلَا يقول في وصف نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وكل خبيث فإنه حرام، ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِ﴾ [المائدة:١٠٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢]، الله أباح لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، فهذا الدخان وهذه الشيشة وهذا القات هذه محرمات، وثمنها حرام، بيعها حرام، وثمنها حرام، ولا يجوز للعامل في المطعم أن يقدمها للعصاة الذين يستعملونها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

[س٤٢٧٤] ما حكم المال الذي يكسبه الرجل من بيع الدخان والشيشة؟

الجواب: حكمه أنه حرام؛ لأن الدخان حرام، وثمنه حرام؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[١].

[س٤٢٧٥] ما حكم الكسب من تجارة القات؟

الجواب: حرام، القات أشد من الدخان، والدخان كما تعلمون أضراره وأخطاره، وأن العالم أجمعوا على أنه مضر، وأنه يسبب الأمراض الخطيرة، حتى صاروا يكتبون، وألزموا الشركات التي تنتج الدخان ألزموها دوليًّا بأن تكتب بأنه مضر بالصحة، وأنه يسبب مرض السرطان، ويسبب مرض الشرايين، هذا مكتوب على الأغلفة، اقرؤوا، مكتوب عليه، والقات أشد من الدخان.

[س٤٢٧٦] يقول السائل: أعمل سائقًا وأحمل شحنات من الخمر، والآن استقمت، فنصحوني الإخوان بترك العمل والوظيفة إلى غيرها، وأنا أعيل أسرة كبيرة؟

الجواب: نعم لا يجوز لك هذا، لعن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخمر، وحاملها، والمحمولة إليه[٢]، إذا حملتها تكون ملعونًا، فتجنبها واطلب الرزق في غيرها.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦) واللفظ له، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (١١/ ٣١٢)، والدارقطني (٣/ ٣٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ».

وأخرج أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) عَنِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ=

[س٤٢٧٧] هذا يسأل عن المال الذي يؤخذ من بيع الدخان؟

الجواب: حرام؛ لأن الدخان هذه المادة الخبيثة حرام، وثمنها حرام، والله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، فلا يجوز بيع الدخان، ولا يجوز ثمنه، والمسلم يطلب الرزق من غير هذه المهنة الخبيثة الرديئة.

بيع السلع التي عليها رموز الكفر والشرك بالله

[س٤٢٧٨] إنني أعمل بمحل مجوهراتٍ بمصر، وصاحب المحل نصراني، ويعرض في المحل صلبان، فهل يجوز لي أن أبيع هذه الصلبان؟

الجواب: لا يجوز لك أن تبيع الصلبان، الصلبان محرمة صناعتها وبيعها وشراؤها؛ لأنها شعار النصارى، شعار الكفار، ولا يجوز لك أن تبيع شعار الكفار وأنت مسلم؛ لأن هذا ترويج لشعار الكفار الذي يعبدونه من دون الله عَزَّوَجَلَّ، هي مثل الأصنام؛ لأنهم يعبدونها من دون الله، لأنهم يزعمون أنها على صورة المسيح وهو مصلوب، يزعمون هذا، ولذلك يعبدونها، ويتبركون بها، ويعلقونها على صدورهم وعلى ممتلكاتهم، يعتقدون بذلك تعبدًا لها، فلا يجوز للمسلم أن يبيعها؛ لأنه يعين على الباطل، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، فلا يجوز لك أن تبيع الصلبان، تبيع من السلع المباحة، وأما الصلبان فلا يجوز لك أن تبيعها.

= صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

وأخرج أحمد (٥/ ٧٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَعَنَ الخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا».

بيع السلع والملابس التي بها صور

[س٤٢٧٩] هذا يسأل عن بيع ملابس النساء غير الساترة؟

الجواب: لا يجوز هذا، لا يجوز أن تبيع هذه الملابس؛ لأن هذا إعانة على الحرام، إعانة على الإثم والعدوان، فإذا بعتها، فقد رضيت بها، لا يجوز هذا.

[س٤٢٨٠] أنا تاجر أستورد بضائع خاصة بالأطفال، يوجد عليها بعض التصاوير والرسومات قد تكون في حالة طبع أو في حالة صور، علمًا أني قد حاولت تجنب هذه الشبهة بإيجاد بديل، ولكن صاحب المصنع يرغمني على تصنيع كمية، ولا أقدر عليها، وتحتاج إلى وقت طويل، وإذا كان هذا جائزًا، فما هي الضوابط التي يُرجى التأسي بها، علمًا أن الكثير من الشباب ينتظر الرد على هذا السؤال؟

الجواب: الصور التي على الملابس وعلى البضائع هذه لا شك أنها ما تجوز، ولكن هذه الصورة غير مقصودة؛ لأن من يشتري سلعًا ما يريد الصور؛ ننتفع بالسلع، ولا نقصد هذه الصورة، هذه الصور لا قيمة لها، وليست مقصودة، ولا نترك السلع والاستفادة من السلع من أجل أن عليها صورًا، لكن إن أردت -مثلًا- أن تلبس ثوبًا فيه صورة، لابد أن تزيل الصورة، ما تلبس ثوبًا عليه صور، أما الصور التي تمتهن -مثل الفراش، والسجاجيد، والفروش التي يجلس عليها، ويداس عليها- فهذه لا يضر أن يكون فيها صور؛ لأنها ممتهنة، يداس عليها، فلا قيمة لها، وأما الملابس لا يجوز أن تلبس لباسًا فيه صورة، بل تحاول طمس الصورة أو إزالة الصورة، أو تختار قماشًا ليس فيه صورة تلبس منه.

[٤٢٨١س] عندي محل تجاري أبيع فيه فساتين نسائية، ما حكم المتاجرة في هذه الفساتين مع العلم بأنها شبه عارية؟

الجواب: لا يجوز أن تبيع الملابس غير الساترة، حرام عليك؛ لأن هذا من الإعانة على الشر وعلى السفور وعلى المعصية.

[٤٢٨٢س] ما حكم بيع ألبسة لبنات أقل من ست سنوات فيها سراويل؟

الجواب: لا بأس ببيع الملابس للكبار، والصغار، وبيع الثياب، والسراويل والخُمُر للنساء، والعباءات كل هذا جائز.

[٤٢٨٣س] عندي محل خاص بملابس النساء فقط ومن ضمن هذه المعروضات ملابس قصيرة، ومفتوحة، ومنها الضيق على الجسم مع العلم أن هناك من النساء من يستعمل هذه الملابس بصورة شرعية كعرضها، ولبسها أمام الزوج فقط، وهناك نساء أخريات يستعملنها لغير هذا الغرض فهل يجوز لي بيع هذه الألبسة، وهل علي إثم في بيعها لمن يستعملنها للتبرج؟

الجواب: لا يا أخي ما يجوز لك بيع الملابس الضيقة للنساء، والملابس غير الساترة؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وقولك: إنها تلبسه عند الزوج ما الذي يضمن هذا وما يدريك أنت فتحت لها الباب.

[٤٢٨٤س] لديَّ محل لبيع الملابس، وهناك نوع منها عليه رسم يشبه الصليب، ما حكم بيع هذه الملابس؟

الجواب: لا يجوز بيع الملابس التي عليها صور عمومًا، صور ذوات الأرواح، أو عليها صورة الصليب وهذا أشد؛ لأن هذا شعار النصارى الذين

يعبدون الصليب والعياذ بالله، ويعلقونه على صدورهم، ففي لبس الثوب، أو اللباس الذي عليه صليب تشبه بالنصارى، وحمل لشعار النصارى، فالواجب الحذر من هذا.

[س٤٢٨٥] فضيلة الشيخ، أنا تاجر، وبعض المبيعات مغلفة، وتحت هذه الأغلفة الشفافة صورذات أرواح، ولا يمكننا نزع هذه الأوراق التي عليها الصور؛ لأن المبيعات ستظهر في حالة قديمة، وبالتالي تنقص قيمتها، فهل يجوز لنا شراء تلك المبيعات وبيعها بهذه الصور؟

الجواب: الصور هذه غير مقصودة، الصور على المعلبات أو على أغلفة البضائع ما هي المقصودة، المقصود هو السلع، فيجوز أن تشتري السلع، ولو كان عليها صور، والصور تخلعها بعد ذلك وتطرحها، ما لها قيمة، وتكون ممتهنة.

[س٤٢٨٦] ما حكم بيع المواد الغذائية التي فيها تصاوير حيوانات ونساء؟

الجواب: أما بيع السلع التي بها تصاوير، فإن أمكن تشتري سلعًا ليس بها تصاوير، وتتجنب ما بها تصاوير، هو أحسن، وإلا فإنك تبيع منها، ولو فيها تصاوير؛ لأن الصور غير مقصودة، المقصود السلع، والصور تمتهن، وإذا استعملت السلعة، فإن هذه الأغلفة أو هذه الظروف فإنها تهدر، ولا قيمة لها، وتداس لا قيمة لها، فليست مقصودة بالبيع، إنما المقصود بالبيع السلع.

[س٤٢٨٧] ما حكم التجارة في الصور التي على شكل تماثيل؟

الجواب: لا يجوز استعمال الصور ولا بيع الصور، كلها تصوير واستعمال وبيع كله حرام.

[٤٢٨٨س] هذا سائل يقول: أعمل في شركة تقوم بتوزيع الصحف والمجلات التي تحمل صورًا نسائية، ما حكم هذا العمل، وكذلك تقوم بعمل مسابقات في الجرائد؟

الجواب: لا يجوز لك أنك توزع الصحف التي فيها صور النساء؛ لأن هذا فتنة، الصور عمومًا حرام ومنكر، فكيف بصور النساء؟! أشد، هذا منكر شديد، ولا يجوز لك أن توزع هذه المجلات أو هذه الجرائد التي تشتمل على صور النساء؛ لما في ذلك من الفتنة، ويرزقك الله غير الطريقة هذه انظر لك عملًا آخر.

حكم بيع الماء

[٤٢٨٩س] هل يجوز بيع الماء؟

الجواب: نعم، الماء إذا ملكته في إنائك أو في قربتك أو في خزانك يجوز أن تبيعه؛ لأنه صار ملكك، ولكن كونك تبذله مجانًا، وتسقي العطشان وتعطي المحتاج أفضل لك من البيع.

حكم بيع المصحف

[٤٢٩٠س] هل يجوز بيع أو شراء شريط قرآن إذا عرفنا أن المقرئ مبتدع؟

الجواب: القرآن يجوز بيع شريطه ويجوز بيع المصحف على الصحيح؛ لأجل أن ينتفع به، وكون المقرئ الذي قرأ غير مستقيم هذا لا يمنع من بيع شريط القرآن؛ لأن المقصود القرآن كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وأما المقرئ فذنبه عليه لكن نحن نستمع القرآن ونشتري القرآن لنستفيد منه ونتعظ بالقرآن.

حكم تربية الحمام للتجارة

[٤٢٩١س] ما حكم تربية الحمام والمتاجرة فيه؟

الجواب: لا بأس بالمتاجرة بالحمام، إنما يُكره تربية الحمام للعب أو المسابقات، هذا الذي لا يجوز، حرام، أما تربيته لبيعه، لا بأس به.

بيع أدوات التجميل وزينة النساء

[٤٢٩٢س] ما حكم بيع مواد التجميل للنساء؟

الجواب: بيع مواد التجميل للنساء لا بأس به، بيع المساحيق والأشياء التي تتجمل بها النساء لا بأس بها، لكن إن استعملتها على وجه محرم، خرجت بها للسوق والتبرج، فالإثم عليها إذا أساءت استعمالها، والبائع ليس عليه إثم.

[٤٢٩٣س] ما حكم بيع صبائغ تلوين للشعر وحكم بيع الروائح؟

الجواب: يعني يبيع الأصباغ ما فيه مانع، بيع الأصباغ ما فيه مانع لكن الكلام على الاستعمال، البيع لا بأس، لكن الاستعمال الرجل لا يجوز له أن يصبغ بالسواد، وكذلك المرأة لا تصبغ الشيب بالسواد إذا كان فيها شيب، شيب في الرجل أو شيب في المرأة فلا يجوز صبغه بالسواد؛ لقوله ﷺ: «**غَيِّروا هذا الشَّيبَ، وجَنِّبوه السَّوادَ**»(١)، فلا يجوز صبغ الشيب بالسواد وإنما يصبغ بغير السواد، وبيع الروائح يعني بيع الطيب ما فيه بأس طيب هذا، هذا من الطيبات بيع الأطياب أنواع العطر وأنواع البخور هذا من الطيبات، ثمنه طيب وبيعه حلال وثمنه حلال.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[٤٢٩٤س] ما حكم فتح محل قص شعر النساء، مع ضمان ألا يكون هناك نمص للحواجب أو تشبه بالرجال؟

الجواب: هذا غير جائز، إذا كان للتزين والتجمل، لا يجوز؛ لأن الزينة في بقائه وإصلاحه، وإنما حدث هذا القص تشبهًا بالكافرات وبالموضات الجديدة، ولكن كان المسلمات يحتفظن بشعورهن، ويعتنين بتجميلها والعناية بها، هذا الذي كانت عليه نساء المسلمين، فالقص لا يجوز، إلا إذا كان لحاجة: مريضة، أو كبيرة السن، ويثقلها الشعر، وتريد التخفيف إذا كان لحاجة، يجوز، وإذا كان للزينة، لا يجوز، والزينة في بقائه، لا في قصه، وبالتالي لا يجوز فتح محل لهذا الغرض.

[٤٢٩٥س] أنا امرأة أعمل كوافيرة، وأصبغ شعر النساء والعرائس، وأقص شعرهن لطلبهن لذلك، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا عمل استغني عنه، ما يأتي بخير، هذا عمل غير طيب، اطلبي غيره من الأعمال التي ما فيها ضرر ولا فيها مخاطرة على الدين؛ لأن هذه يتخللها منكرات، يتخللها أشياء غير جائزة.

الاحتكار المنهي عنه

[٤٢٩٦س] أعمل في التجارة في البيع والشراء، وأحيانًا عندي بضاعة تختفي من السوق، هل يجوز لي أن أزيد في سعرها وهذه البضاعة هي قطع غيار سيارات؟

الجواب: لا تزد زيادة لا توجد في السوق، تبيع مثلما يبيع الناس ولا تزد على السعر الذي في السوق، فإن كانت الزيادة كما ذكرت؛ لاختفاء السلعة من

السوق، ومعلوم أنه إذا قلَّتِ السلعة ترتفع قيمتها بحيث لو عرضتها في السوق زادت قيمتها فلا بأس بالزيادة؛ لأن لها سببًا وهو القلة، أما الزيادة المفتعلة التي ليس لها سبب فهذه لا تجوز.

[٤٢٩٧س] أعمل في التجارة في البيع والشراء، وأحيانًا عندي بضاعة تختفي من السوق، هل يجوز لي أن أزيد في سعرها، وهذه البضاعة قطع غيار سيارات؟

الجواب: لا تزد زيادة لا توجد في السوق، فبع مثلما يبيع الناس، ولا تزد على السعر الذي في السوق، فإن كانت الزيادة -كما ذكرت- لاختفاء السلعة من السوق، ومعلوم أنها إذا قلت السلع، ترتفع قيمتها، بحيث لو عرضتها في السوق، زادت قيمتها، لا بأس؛ لأن لها سببًا، وهو القلة، أما الزيادة المفتعلة التي ليس لها سبب، فهذه لا تجوز.

الشروط في البيع

[٤٢٩٨س] يعمل لدى والدي عدة عمال في مؤسسته، وهو يعطيهم راتبًا قليلًا بما يعادل مائتي ريال سعودي في الشهر، ويشتغلون من الساعة السابعة صباحًا إلى الساعة العاشرة مساءً، فهل هذا ظلمٌ لهم، وهل يجوز لي أنا ولده أن أرفع راتبهم؟

الجواب: هذا حسب الاتفاق بين العمال وبين الذي شغلهم، إن اتفقوا على هذا فلا بأس، أما إذا اتفقوا على شيء، ثم نقصهم من الشيء الذي اتفقوا عليه، فهذا لا يجوز، إذا اتفقوا على شيء، يجب أن يتمشى على الاتفاقية حسب قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْـمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»[١]، فإذا اتفقوا على راتب معين محدد، ثم نقصهم من هذا المتفق عليه، فهذا هو الظلم، وهذا هو العدوان، أما أنت فليس لك الحق في أن تتصرف من دون والدك.

[س٤٢٩٩] هناك عرض في شركة الاتصالات لمدة سنة المشترك يدفع ثمانية آلاف ريال ويأخذ أسبوعيًّا ألف وخمسمائة ريال بما يسمونه شراء أسهم، وإذا أردت نقودي آخذها في أي وقت أريد، هل يجوز ذلك؟

الجواب: هذا عمل باطل وأكل لأموال الناس بالباطل، واحتيال ونصب ينصبون على الناس ويتحيلون بالناس، وهذا عمل باطل، وكسب خبيث، ولا يجوز لك التعامل بمثل هذا العمل.

[س٤٣٠٠] عندنا شقق للتأجير، ونشترط عدم تركيب الدش، فخف إقبال الناس على الشقق، فخففنا الإيجار، فهل هذا يكفي أم لابد من اشتراط عدم إدخال التلفاز -أيضًا- علمًا بأن هذا يؤدي إلى نفور المستأجرين أو عدد منهم عن مثل هذا النوع من الشقق، فما هو اللازم شرعًا؟

الجواب: أحسنتم في هذا التحفظ من تركيب الدشوش؛ لأن الدشوش تجلب المحطات الفضائية الفاسدة، فأنتم أحسنتم في اشتراط عدم تركيبها، ولو نقص الإيجار فإنه يحصل لكم فيه بركة إن شاء الله، وأما مسألة التلفاز الذي ليس فيه دش فهذا أقل ضررًا من التلفاز الذي فيه دش، فإذا علمتم أن صاحبه

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٥٧)، والدارقطني (٣/ ٢٧)، والبيهقي (٦/ ٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يستعمله في المنكر فلكم أن تمنعوه من ذلك وتخرجوه، أما إن كان يستعمله استعمالًا عاديًّا ولا يستعمله في أمور محرمة فلا مانع من ذلك.

[س٤٣٠١] ما حكم هذه المعاملة: يقوم المشترك بشراء شريحة للجوال بمبلغ مائتي ريال، على أن يستهلكها خلال شهرين، فإن لم يستهلكها خلال شهرين ونصف، تلغى هذه الشريحة، ويشتري غيرها، ما حكم ذلك؟

الجواب: هذه مغامرة وأكل للمال بالباطل، الواجب أن يستعمل الشريحة إلى أن تنتهي؛ لأنها ملكه، فكيف إذا مضى شهر أو شهران، تلغى ولا يستعملها، هذا لا يجوز، يشتري الشريحة، ويستعملها إلى أن تنفد؛ لأنها ماله وملكه، فما الذي يجعله تروح عليه هذه القيمة، هذا أكل للمال بالباطل، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨]، وهذا فيه مغامرة، وفيه مراهنة -أيضًا- على استعمالها في مدة معينة، فإذا لم يستعملها، ضاعت عليه، وهذا لايجوز.

[س٤٣٠٢] هل يجوز ضمان الشيء للمستقبل، أي: بعت شيئًا وأضمنه في المستقبل؟

الجواب: هذا واقع في الشركات، يبيعون الأجهزة، ويضعون عليها ضمان سنة سنتين، فإذا وضعوا عليها ضمانًا، فلا بأس بذلك.

[س٤٣٠٣] هذا يقول: إنه جرى عقد بينه وبين شخص في بلدٍ آخر -عقد تجاري- وشرط عليه الطرف الثاني أنه يعتمر عنه؟

الجواب: هذا ما يدخل في البيع، إنما يدخل في شروط البيع، وليس له علاقة بالبيع؛ أن رجلًا يعتمر عنه، أيضًا هو قوي، إذا كان الشخص قويًّا

يستطيع العمرة، لا ينوب عنه أحد، إنما يُناب عن الشخص العاجز، ولا ينتظر أنه يستطيع في المستقبل، أما الإنسان القوي، فإنه يأتي ويعتمر، ولا ينوب أحد عنه، وأيضًا هذا لا يدخل في شروط البيع، إن أراد يعتمر عنه تبرعًا منه، إذا كان عاجزًا لا يستطيع العمرة -لا حاضرًا ولا مستقبلًا- يعتمر عنه من باب التبرع له والإحسان، لا بأس، أما إن كان من شروط البيع ويلزم، فلا.

المماكسة في البيع وبيع المزادات

[س٤٣٠٤] ابن عمٍّ لي له دكان فيه بضاعة، فأراد أن يبيع البضاعة، ويؤجّر الدكان، فجاءه رجل يشتري البضاعة، وجئته أنا لتأجير الدكان، اختلف ابن عمي مع هذا الرجل في الثمن، فطلب مني الرجل الشفاعة له، حتى يشتريها بثمن أقل، فشفعت له، ولكن الرجل كان يُريد شراءها بثمن زهيد، فرفض ابن عمي بيعها له، وعرضها علي، فوافقت بشرط أن يمهل الرجل ثلاثة أيام لعله يشتريها، حتى لا أتهم، فحصل ذلك، ولكنه لم يشترها، فاشتريتها أنا، فهل هذا جائز لي؟

الجواب: نعم، لا بأس في ذلك ما دامت معروضة للبيع، معروضة لمن يزيد، فيجوز أنك تزيد وتشتري، لا بأس بذلك.

السمسرة في البيع والشراء

[س٤٣٠٥] ما معنى السمسرة الموجودة في التجارة، وما رأي فضيلتكم فيها؟

الجواب: السمسرة الدلال الذي يتوسط بين البائع والمشتري، الذي يتوسط بين البائع والمشتري يسمى الدلال أو السمسار، ولا بأس بالسمسرة إذا

لم تتضمن الكذب والغش؛ لأن الناس يحتاجون إليها، فلا بأس أن الإنسان يشتغل سمسارًا بين الباعة والمشترين بشرط أنه ما يغش، ولا يكذب، ولا يأخذ شيئًا من حقوق الناس، ولا يبيع -كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»[1]، ما يقول للذين جاؤوا معهم سلع: تعالوا أعطوني إياها أبيعها لكم أنتم ما تعرفون، ما يجوز هذا، دعهم يبيعون لأجل أن الناس وأهل السوق يستفيدون من رخصها إلا إذا قصدوه هم، وقالوا: يا فلان، بع لنا هذه السلع. إذا قصدوه هم وأعطوه إياها، لا بأس يكون سمسارًا لهم، أما إنه هو يروح لهم أنا بصير سمسارًا لكم أنتم ما تعرفون السوق، هذا لا يجوز، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»، ولمَّا سُئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا**»[2].

[٤٣٠٦/س] ما الحكم في رجل أحضر لي عملًا عن طريق مكتب عقاري، وبعد الاتفاق بيني وبين صاحب العمل طلب مني هذا الرجل مبلغًا من المال مقابل أنه عرفني على صاحب العمل، ما حكم هذا المبلغ؟

الجواب: إذا كان شرط عليك أنه يجب عليك إذا جاء لك بعمل، تعطيه، هذا شرط، «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[3]، يجب عليك أن تعطيه ما شرطه عليك، وإما إذا لم يكن شرط عليك؛ فليس له عليك حق إلا من باب الكرم، تتكرم عليه، تطيب نفسه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) تتمة حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٥٧)، والدارقطني (٣/ ٢٧)، والبيهقي (٦/ ٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، والحاكم (٤/ ١١٣) من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٣٠٧] هذا يسأل عن السمسار الذي يكون بين البائع والمشتري، ويأخذ أجرة؟

الجواب: السمسار الذي يكون بين البائع والمشتري يأخذ أجرة، نعم لا بأس، يكون الإنسان سمسارًا بين البائع والمشتري، يسعى بينهم، ويكون له أجرة على عمله وسعيه، لا مانع من ذلك؛ لأن هذا مصلحة للجميع.

* السائل يقول: خصوصًا في مجال العقار.

الجواب: كله واحد، العقار وغيره، يصح اتخاذ السمسار، ويصح إعطاء أجرة عن تعبه.

أحكام الربا والصرف

تحريم الربا والحكمة في ذلك

[س٤٣٠٨] ما الحكمة في عدم وجود حد للمتعاملين وآكلي الربا -كحدِّ الزنا والسرقة- رغم أن جرم الربا أعظم بكثير منها؟

الجواب: الله جَلَّ وَعَلَا توعد على الربا بأنواع من الوعيد لم يتوعد على غيره بها لشدته، ولكن لم يرتب عليه الحدَّ كما رتب على الزنا والسرقة، وهو سبحانه حكيم عليم، فالجرائم التي يتعدى ضررها على الناس وينتشر شرها يرتب الله عليها حدودًا رادعة، أما أكل الربا والجرائم الأخرى من الكبائر فهذه فيها الوعيد الشديد من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والمرابي إثمه قاصر عليه، لكن الزاني - والعياذ بالله- شره يتناول غيره، ويفسد الأنساب، ويفسد الأسر، ويفسد الأعراض، السارق يأخذ أموال الناس، وينشر الخوف ضد الأمن، ويروع الناس، فشرع الله الحدَّ لمنعه؛ كذلك القاتل شرع الله القصاص حقنًا للدماء؛ لأن ضرره يتعدى على الناس.

[س٤٣٠٩] اقترض مني صاحبي قدرًا من المال وبعد فترة احتجت لهذا المال وطلبته منه وأنا في حاجة شديدة لهذا المال وقد علم صاحبي فرد لي المال بزيادة مع أني لم أشترط عليه الزيادة وقال لي: أن هذه الزيادة هدية مني لك لما أعلم أنك في حاجة إلى المال، فهل هذا ربا أم هدية؟

الجواب: نعم، هذا ليس ربا، الربا ما شُرط عند العقد، إذا قلت: أنا أقرضك مائة ريال بشرط أن ترد عليّ مائة وعشرة، هذا ربا صريح، أما إذا أقرضته لله

ما تريد زيادة، ولكن أقرضته لتدفع حاجته، ثم يرد عليك المبلغ الذي أخذه منك، ولكنه هو عند الرد زاد تبرعًا منه، فهذا من حسن القضاء ولا بأس به؛ لقوله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»(١)، فهذا من حسن القضاء وهو غير مشروط عند العقد فلا بأس به وهو من حسن القضاء، النبي ﷺ اقترض بكرًا من الإبل ورد مكانه خيارًا رباعيًّا وقال: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»، فهذا من حسن القضاء لك أن تقبله.

ربا الفضل وربا النسيئة

[س٤٣١٠] ذكرتم أنه يشترط التساوي في كيل التمر بالنسبة لأنواع التمر وأفضلها، ما معنى ذلك؟

الجواب: التمر، لا يباع تمر بتمر إلا بالتساوي، ولو كان بعضهما أجود من بعض، وهذا حصل في وقت النبي ﷺ؛ حيث جاءه بلال بتمر جيد من النوع الجيد، فقال له النبي ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ**»(٢)، يعني: من التمر الرديء، قال: «**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**»(٣)، فإذا كنت تريد تمرًا جيدًا، بع التمر الرديء بدراهم، ثم إذا قبضت الدراهم، اشتر بها الجيد الذي تريده، أما تمر بتمر مع الزيادة، هذا لا يجوز.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[٤٣١١] طلب مني شخص دَينًا مبلغ خمسة آلاف ريال، واتفقت معه بأن يكون المبلغ سبعة آلاف مُقسطًا شهريًا ألف ومائتين ريال حسب الاتفاق بيني وبينه، وكتبنا العقد، ثم اشتريت له بطاقات للاتصالات بمبلغ خمسة آلاف ريال، وسلمتها له، وكتبت العقد بيني وبينه، ما حكم ذلك؟

الجواب: هذا ربا صريح -والعياذ بالله- ولا يجوز هذا، يعني: بيع دراهم بدراهم أكثر منها، بيع دراهم بدراهم مؤجلة أكثر منها على أقساط، هذا هو الربا الصريح، لا يجوز هذا العمل.

القروض الربوية والفوائد البنكية

[٤٣١٢] هذا يقول: إن دولتنا تُعطينا قروضًا، وتأخذ نسبة زيادة عليها؟

الجواب: هذا ربا، الربا سواء من الدولة أو من الأفراد أو من الشركات أو البنوك، الربا ربا لا يحل، حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهذا القرض الذي يؤخذ عليه نسبة واحد في المائة أو اثنين في المائة أو أقل، هذا ربا، ولا يجوز.

[٤٣١٣] رجل اشترى منزلًا بقرض ربوي، ثم تاب إلى الله وباع هذا المنزل وسدد القرض الربوي، وتبقى له أرباح من هذا البيع، ما حكم الربح؟

الجواب: ما له مخرج إلا أنه يقدر قدر الربا الذي أخذه ويتخلص منه، يضعه في مشروع أو يعطيه للفقراء يتخلص منه.

[٤٣١٤] ما حكم فوائد الأموال المودعة في إحدى البنوك الربوية، وهل يجوز أن أتصرف فيها بإعطاء أخي المقبل على الزواج مبلغًا منها لمساعدته على الزواج، علمًا بأنه ليس لديه إمكانية توفير المال المطلوب للزواج؟

الجواب: الرصيد الذي بالبنك إذا كان لمجرد الحفظ ولا تستثمره بالربا، فلابأس بالإيداع لأجل الحفظ فقط، أما إذا كان يستثمر في الربا، وتأخذ عليه فوائد ربوية، فهذا حرام، ولا يجوز أن تساعد أخاك أو غيره من الربا، هذا حرام، ولا يجوز استعماله ولا أخذه.

[٤٣١٥] رجل عنده فوائد ربوية كثيرة جدًّا تخلَّص منها كالتالي: بعضها للفقراء، وبعضها أقرضه على أن يرده المقرض له بالتقسيط، ويُعطيه للفقراء، وبعضه اشتري به كتبًا وأشرطة ولوازم لمكتبة المسجد، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: لا بد من التخلص منه كله بوضعه في مشاريع العامة، مشاريع العامة: كبناء دورات مياه للناس، أو إصلاح طرق يمشي الناس عليها، أما شراء الكتب، تنزه عن هذا الكسب، يدفعه للفقراء، جميع الفوائد الربوية يتخلص منها، لا يبقي عنده منها شيئًا، يضعها في المشاريع العامة، ولا يضعها ويبنى بها مسجدًا، ولا يشتري منها كتبًا، القربات والطاعات لا يصرفها فيها.

[٤٣١٦] يسأل وضع المال في المصرف الذي تجري فيه معاملات ربوية؟

الجواب: ما يجوز الاستثمار في بنوك الربا، أما وضع المال للحفظ فقط بدون استثمار، فلا بأس به للضرورة.

[٤٣١٧] ما حكم وضع الأموال في البنوك الربوية دون أخذ فوائد، إذا خشيت عليها من السرقة؟

الجواب: لا بأس إذا وضعها في البنوك للحفظ فقط، فهذا من باب

الضرورة؛ لأنك تخشى عليها، وليس هناك مكان آمن إلا في البنوك، تضعها للحفظ فقط، هذا من باب الضرورة جائز.

[٤٣١٨س] **ما الحكم فيمن اضطر للاقتراض من البنك لبناء منزل بفائدة عشرة في المئة، مع العلم بأن ستة بالمئة يحتملها المقترض، وأربعة في المئة تتحملها الدولة، ومدة سداد هذا القرض تسعة عشر عامًا، فهل في ذلك شيء؟**

الجواب: الله جَلَّوَعَلَا حرم الربا، في كل زمان وفي كل مكان، وتوعد عليه بأشد الوعيد، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩]، وقال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ**»[(١)]، فالربا لا يجوز الإقدام عليه بحال من الأحوال، والمسكن ليس ضروريًّا أن يكون له بيت ملكًا له، بل يستأجر إلى أن يستطيع أن يبني، ولا يرابي من أجل أن يبني له بيتًا ملكًا له، وكثير من المسلمين يستأجرون ويمشون أحوالهم، أما الربا فلا يجوز.

[٤٣١٩س] **اشتريت سيارة من بنك ربوي، فقالوا لي: السيارة نقدًا بخمسين، وبالتقسيط بخمسٍ وسبعين، فهل يُعتبر ذلك معاملة ربوية، ماذا أفعل؟**

الجواب: السيارة إذا كانت عند البيع وقت البيع -سواء البنك أو غيره- إذا كانت السيارة في ملكه، وباعها عليك بثمن مؤجل مقسط أكثر من الثمن

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الحال، فلا بأس بذلك؛ لأنه ما يقبلون التأجيل إلا بالزيادة، فلا بأس أنك تشتري سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها حالًّا، لكن بشرط أن تكون السلعة في قبض البائع وقت البيع، أما أن تتعاقد معه، وما عنده شيء، ويروح يشتريها لك، هذا لا يجوز، البيع غير صحيح، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحكيم بن حزام: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1].

[س٤٣٢٠] لديَّ مبلغ من المال زائد عن حاجتي، ولم أجد أي مكان آخر لحفظه غير البنك فأودعته في البنك وديعة يعطيني عنها عائدًا بنسبة عشرة في المائة، ثم يعطيني في بعض الأحيان تسعة في المائة، فهل هذه الطريقة صحيحة، وهل هذه العوائد حلال؟

الجواب: هذه طريقة باطلة وهذا ربا، أخذ الفوائد على الوديعة في البنك هذه ربا صريح، فعليك التوبة إلى الله وترك هذا، أما الإيداع في البنك للحفظ فقط بدون أخذ فوائد ربوية، فهذا يجوز للضرورة إذا لم تجد مكانًا تأمن على مالك في حفظه إلا في البنك تودعه في البنك لحفظه فقط، أما إنك تأخذ عليه فوائد ربوية فهذا حرام، هذا أكل للربا.

[س٤٣٢١] أنا تاجر أبني فندقًا بمال خاص، وعلي أن أستقرض أموالًا من البنك حتميًا مع العلم أن البنك ربوي، وإن لم أستقرض أتعرض للمحاسبة من طرف الحكومة وأكون علي غرامة جدًّا مرتفعة، فهل أستقرض أم لا، مع العلم إن رفضت تكون الغرامة قدرها اثنين مليون دينار؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٢٤/ ٢٥).

الجواب: بناء الفندق الذي يتوفر على الربا، لا تبْنِ فندقًا، كل الناس يعيشون ولا هم في فنادق، اترك بناء الفندق، إن كان لا يمكن إلا بربا فاتركه، يرزقك الله غيره.

[٤٣٢٢س] ما حكم فائدة البنك على الوديعة إذا كان البنك يقوم بأعمال تجارية؟

الجواب: إذا كان يتعامل بمعاملات شرعية مباحة فلا بأس، أما إذا كان البنك يتعامل بالربا أو بالقمار فلا يجوز أخذ الفوائد منه لأنها ربوية.

[٤٣٢٣س] قريب لي أخذ قرضًا من البنك بفوائد وضمنته بتوقيعي ثم علمت أنها محرمة فهل عليَّ إثم؟

الجواب: نعم، أنت تعاونت معه على الربا إذا كان اقترض قرضًا بالربا وأنت ضمنته فقد تعاونت معه على الإثم والعدوان، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ**»[١]، لعن كاتبه، وشاهديه؛ لأنهم تعاونوا معه، فعليك أنك تنقض ضمانك، وتقول: أنا تراجعت عن الضمان؛ لأني علمت أنه حرام، وأنا لا أتعاون على الحرام.

[٤٣٢٤س] هل يجوز أن أستلم قرضًا من البنك لأجل شراء سيارة، مع العلم أن هذا القرض بفائدة؟

الجواب: هذا حرام وربا، من فعله فهو ملعون، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ**»[٢]، وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران:١٣٠]، والله جَلَّ وَعَلَا توعد المرابين الذين لايتوبون عن الربا؛ لأنهم قد حاربوا الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٨٠]، فلا يجوز لك أن تأخذ القرض -لا من البنك، ولا من غيره- فإن أخذته أخذت الحرام، ووجبت عليك اللعنة من الله، إلا أن تتوبوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

[٤٣٢٥/س] أعمل في شركة أرامكو، ويوجد نظام ادخار بفائدة وبدون فائدة، أما الاستثمار بفائدة، فيحصل الموظف على الفائدة متى شاء، أما باقي المبلغ المودع، فيحصل على ضعف المبلغ بعد انتهاء الخدمة عند التقاعد عند سن الستين، أما النوع الثاني من الاستثمار بدون فائدة، فيحصل الموظف على ضعف المبلغ بعد سن التقاعد الخمسين أو الستين سنة، وعند سؤال إدارة الادخار: كيف يحصل الموظف على هذا المبلغ الكبير، يقال: إنها مكافأة من الشركة للموظف، والأموال المودعة تشغل في مضاربات البترول، هل هذا جائز؟

الجواب: نظام الادخار ربا، فلا يجوز العمل بنظام الادخار، صادر فيه فتاوى من اللجنة الدائمة، خصوصًا الادخار عند شركة أرامكو هذا فيه ربا، فعلى السائل أنه يتوب إلى الله، ويترك هذا العمل، وإن قالوا وقالوا، ما يصدقون في كلامهم.

[س٤٣٢٦] هل يجوز شراء بيت عليه أقساط، مع العلم أن هذه الأقساط لبنك ربوي؟

الجواب: هذا حسب النظام، القرض هذا إن كان ربويًّا، فلا تقربه، اتركه؛ لأنك ستلتزم بالأقساط الربوية، اتركه؛ لأنه لا يحل لك أن تشتريه.

[س٤٣٢٧] أنا شخص أريد بناء منزل، وأريد قرضًا من البنك بمبلغ مائة وأربعين ألف ريال، بشرط أن أرده بمبلغ مائتي ألف ريال، فما الحكم؟

الجواب: لا تقترض من البنك؛ لأن البنك لا يقرض إلا بفائدة، هذا ربا، هذا لا يجوز، لأن البنك لا يقرضونك قرضًا حسنًا بدون فائدة.

[س٤٣٢٨] استلفت مبلغًا ربويًّا وأنا الآن نادم، ماذا أفعل؟

الجواب: تتوب إلى الله، ولا تعد لمثل هذا، إذا كان بإمكانك أن تتفاهم مع المقرض، ويأخذ رأس ماله فقط، هذا يجب، أما إذا كان ما هو بإمكانك، عليك أن تتوب إلى الله، و في المستقبل لا تعمل هذا العمل.

[س٤٣٢٩] ما حكم من اقترض أموالًا من البنوك بفائدة، إذا كان هناك ضرورة لذلك؛ كبناء منزل خوفًا من الضياع، أي: لديه قطعة أرض، ويخشى أن تضيع؟

الجواب: هذا كذب، ليس هناك ضرورة للربا أبدًا، لو كان هناك ضرورة للربا، لبينه الله جَلَّوَعَلَا، الربا لا يجوز مطلقًا في حال من الأحوال، وبناء البيت ما هو بضروري، استأجر، ولما تحصل دراهم، تعمر بيتًا، ما هو بلازم تبني، ما هو بضرورة هذا، أكثر الناس مستأجرون الآن، ومالهم بيوت، وماشية أحوالهم.

[س٤٣٣٠] هذه سائلة تقول: أنا موظفة، ولي حساب في البنك، وأرغب الاقتراض من البنك لشراء أرض، وقد اشترط البنك عليّ بأخذ قسط من الراتب شهريًّا حتى نهاية السداد، ويكون ذلك بفوائد، فما حكم ذلك؟

الجواب: حرام، هذا ربا والعياذ بالله، هذا هو الربا الصحيح، والبنوك لاتجتنب ما حرم الله، همها جمع الدنيا، وما أسست إلا على الربا -والعياذ بالله- ما يجوز التعامل معها بهذه الصفة، هذا ربا صريح.

[س٤٣٣١] هل يجوز أخذ الفوائد الربوية، وأن تُصرف في مصلحة بناء جسر، أو قنوات مياه وغير ذلك؟

الجواب: الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [البقرة:٢٧٨]، ﴿وَذَرُواْ﴾ يعني: اتركوه، كيف الله يقول لك: ذروه، وأنت تأخذه؟! ما يجوز هذا، لكن لو كان أخذته، وتبت إلى الله، وصار عندك أموال تجمعت من الربا، وأنت تبت إلى الله توبة صحيحة، ماذا تعمل بهذه الأموال؟ قالوا: تضعها في مشاريع نافعة للناس، هذا إذا كانت عندك وتبت إلى الله، أما إنك تأخذها من الناس، وتقول: أتصدق بها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ**»[1].

[س٤٣٣٢] كان لدي بعض المال، فوضعته في أحد البنوك الربوية جهلًا مني، فلما علمت ذلك، سحبت المال، وسألت بعض الناس، فقال: تصدق به، فتصدقت به على أحد أقاربي من الفقراء، فهل هذا العمل صواب، وبماذا تنصحونا، وجزاكم الله خيرًا؟

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب: المال مالك، إذا سحبت رأس مالك، هذا لك، إنما لو سحبت الفوائد الربوية من البنك، فهذا لا يجوز، بل تأخذ رأس مالك، قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧٩]، وانتفع به، والحمد لله، واترك الفوائد الربوية.

[٤٣٣٣س] أنا رجل متزوج، وأسكن في بيت بالإيجار، فهل يجوز لي أخذ قرضٍ من المصرف الربوي، مع أنه يوجد فيه فوائد؟

الجواب: لا يجوز لك أن تأخذ قرضًا بالربا؛ لأنه حرام شديد التحريم، هذا لا للبيت ولا لغير البيت، الربا لا يجوز بحال من الأحوال، عليك أن تلتمس غير طريق الربا من القروض الحسنة من أصدقائك، أو من إخوانك، أو صاحب البيت يمهلك، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، يجب عليه أن يمهلك إلى أن يحصل المال الذي تدفعه له.

[٤٣٣٤س] إذا وضعت مالي في البنك دون أن آخذ عليه فائدة، لكن البنك يتعامل بالربا، هل علي إثم في ذلك؛ لأنني لا آمن على ترك هذه الأموال في البيت؟

الجواب: مسألة الإيداع للحفظ فقط تجوز عند الضرورة، لكن لا تأذن لهم باستثمارها في الربا، أن تودعها للحفظ فقط أمانة ووديعة، ولا يجوز لهم أن يستعملوه؛ لأنه وديعة، والوديعة تحفظ، ما يتصرف فيها، وأنت تودعها للحفظ لئلا تسرق، فيجوز هذا للضرورة.

[٤٣٣٥س] هل يجوز صرف الفوائد الربوية لشراء الكتب لطلاب العلم؟

الجواب: لا، الفوائد الربوية حرام سحت نجسة، فلا يجوز أن يشتري بها

كتبًا، وإنما إذا تاب إلى الله، وترك الربا، وعنده أموال من الربا، يضعها في مشاريع عامة: مثل الطرق، مثل دورات المياه، مثل الأشياء العامة لمصلحة الناس عمومًا، أما الأمور الشرعية كالمساجد والكتب، فلا يجوز أن تمول من الربا، لاتمول من مال الربا؛ لأنه سحت.

[٤٣٣٦] هذه تسأل تقول: إنها مودعة مالها في البنك، وتأخذ عليه فوائد ربوية، وتعطيها للفقراء؟

الجواب: ما يجوز هذا، ما يجوز أخذ الفوائد وإعطاؤها للفقراء، الفتوى فيما لو تاب الإنسان، كان يأخذ فوائد وتاب، وعنده هذه الفوائد ماذا يعمل بها؟ يتخلص منها، يعطيها للفقراء، أما يقول: مستمرة في أخذ الفوائد، وأعطيها للفقراء، هذا ما يجوز، حرام.

[٤٣٣٧] هل يجوز الدفع من الفوائد البنكية لتسديد الضرائب والرسوم الجمركية؟

الجواب: لا يجوز استعمالها أبدًا، لا تأخذها، ولا تستعملها؛ لأن أخذها أكل للربا، إذا أخذتها، فقد أكلت الربا، وليس المراد بأكل الربا مجرد الأكل فقط، بل سائر الاستعمالات، أو اشتريت به ثيابًا، أو اشتريت به مساكن أو سيارات، هذا يسمى أكلًا، وليس أكل الربا معناه مجرد الأكل الطعام أو الشراب، أن تجعله طعامًا أو شرابًا، وإنما الأكل هو استعمال الربا في أي وجه من الوجوه، فالمسلم لا يستفيد من الربا، ولا يستعمله أبدًا؛ لأنه سحت حرام.

[٤٣٣٨] ما حكم شراء البيوت عن طريق البنوك؟

الجواب: لا يجوز أخذ القروض الربوية من البنوك، الربا لا يجوز للمسلم

أخذه واستعماله؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا حرمه، وتوعد عليه، وفي الحلال غُنية عن الحرام، وإذا كان الإنسان ما له بيت، يستأجر إلى أن ييسر الله له، ويستطيع أن يشتري بيتًا يسكنه، أو يعمر بيتًا يسكنه، يستأجر إلى أن ييسر الله، أما أنه يلجأ إلى الربا، هذا حرام، ولا يجوز.

[س٤٣٣٩] ما حكم إيداع الأموال في بنك وأخذ الفوائد عليها؟

الجواب: هذا تعامل بالربا صريح لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [آل عمران:١٣٠]؛ ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [البقرة:٢٧٨]، لايجوز أكل الفوائد الربوية؛ قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ**»(١).

[س٤٣٤٠] كيف نوفِّق بين حديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «مَن صَنَعَ إليكم مَعرُوفًا فكَافِئُوه»(٢)، والقاعدة التي تقول: أن «كُلّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا»(٣)؟

الجواب: نعم، كل قرض جر نفعًا مشروطًا -إذا شرطه المقرض- فهو ربا، أما إذا لم يشترط المقرض، إنما أنت الذي أعطيته الزيادة تبرعًا منك، هذا لا بأس،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧)، وأحمد (٩/ ٢٦٦)، وابن حبان (٨/ ١٩٩)، والحاكم (١/ ٥٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٣٤) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

(٣) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٥٠٠) من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، رفعه، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٧٣) موقوفًا على فضالة بن عبيد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٦٠): «قال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه شيء، وأمَّا إمام الحرمين فقال: إنه صحَّ، وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي ... وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك، ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفًا».

هذا من حسن القضاء، إذا كانت الزيادة مشروطة، هذا ربا، إذا كانت غير مشروطة، وإنما تبرع بها المقترض عند الوفاء، فهذا من حسن القضاء، وليس ربا.

[٤٣٤١] هذا يقول: إنه أخذ فائدة ربوية من البنك، أخذها، والآن تاب إلى الله، ماذا يعمل بهذه الفائدة؟

الجواب: نقول له: ضعها في مشروع عام، ضعها في مشروع من المشاريع، أو أعطها للمحتاجين، تخلص منها.

العمل في المؤسسات الربوية، والتعامل معها والاستثمار فيها

[٤٣٤٢] ما وجه التحريم في التعامل مع البنوك؟

الجواب: ليست كل البنوك يحرم التعامل معها، إنما البنوك التي تتعامل بالحرام؛ كالربا، والقمار، والغش، والغرر والجهالة هذه لا يُتعامل معها، أما إذا كانت البنوك تتعامل المعاملة المباحة التي ليس فيها ربا، وليس فيها قمار، وليس فيها جهالة، ولا غرر فلا بأس بها، ولكن ما أظن الآن هناك بنوك على هذه الصفة إلا ما يقال عن البنوك الإسلامية، البنوك الإسلامية يقولون: إنها لا تتعامل بالمعاملات الربوية، وأنها تحرص على المعاملات الطيبة، فإذا كان هذا صحيحًا فهي بنوك طيبة.

[٤٣٤٣] كيف بمن يعمل في بلاد الكفر في فندق فيه الحلال والحرام وهو مواظب على الصلوات الخمس، هل هذا العمل جائز؟ وهل أجرته حلال أم حرام؟

الجواب: الفندق الذي فيه حرام فيه إدارة الخمور، وفيه عمل المعاصي

لا يجوز لك أنك تعمل فيه؛ لأن هذه منكرات وأنت تحضرها ولا تستطيع الإنكار فاعتزل هذا الفندق إلى عمل آخر، تطلب الرزق في غيره والله ما حصر الرزق في هذا الفندق، الأرزاق كثيرة ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢، ٣]» أبواب الرزق كثيرة ولله الحمد.

[س٤٣٤٤] هذا يسأل عن حكم العمل عند رجلٍ ماله حرام؟

الجواب: لا يجوز لك أن تعمل عنده، إنسان ماله حرام؛ لأنك تتعاون معه على الإثم والعدوان.

[س٤٣٤٥] أنا ملتزم، ولكن أعمل في أحد البنوك غير الإسلامية، ولكن بعيدًا عن كتابة الربا، وأعمل في تحصيل الكمبيالات والشيكات؟

الجواب: لا تشتغل في البنك مهما كان عملك؛ لأن هذا تعاون معهم على الإثم والعدوان، الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، والذي يشتغل بالبنك متعاون معه، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ»[١]، لعن الكاتب، ولعن الشاهدين؛ لأنهم تعاونوا مع آكل الربا ومؤكل الربا، دل على أن التعاون مع المرابي حرام، وأن من تعاون معه فإنه ملعون مثلما لعن آكل الربا، عليك أن تلتمس عملًا غير البنك، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢، ٣].

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٤٣٤٦] في بلادنا الحكومة أعطت بعض العائلات مبالغ مالية كبيرة وضعتها في البنوك كي تُستثمر ولا ندري كيف تُستثمر، ويأخذ صاحب هذا المال مبلغ مائتي دينار شهريًّا وهذا على سبيل الإلزام من الحكومة، هل يجوز لنا هذا المبلغ؟

الجواب: المبلغ إذا كان يتعامل فيه بالربا أو بالحرام فلا يجوز لكم وأنتم تعلمون أن هذا المال يستثمر في الحرام من الربا وغيره من المحرمات؛ لأن الحرام لا يجوز للمسلم أن يستعمله والربا بالخصوص، «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ**»[1].

[س٤٣٤٧] لي مبلغ من المال في البنك وسحبته كاملًا، فهل يجوز لي أن أسحب أرباح هذا المبلغ أم لا؟ وهل أنفقه على أولادي؟

الجواب: لا يجوز سحب الأرباح من البنك؛ لأن البنك يتعامل بالربا، وهذه الأرباح ربوية، ولا تعد لمثل هذا العمل من الاستثمار عند البنوك، خذ رأس مالك، وتب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٤٣٤٨] اشتريت سيارة من البنك بالتقسيط ولم أعرف أنها معاملة ربوية إلا بعد استلامي للسيارة، فسألت فقيل لي: عليك بالتوبة والاستغفار، فما الحكم؟

الجواب: ما ندري ما هذه المعاملة الربوية، ربما أنك تقول أنها ربوية وهي ليست ربوية، ما ندري، لازم تبين صفة الشراء الذي حصل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٤٣٤٩] هل يجوز وضع الأموال في بنك ربوي دون أخذ الفائدة الربوية؟

الجواب: إذا احتجت إلى حفظه لا تجد مكانًا تحفظه فيه إلا البنك تضعه لأجل الحفظ فقط، لا لأجل الاستثمار، وإنما لأجل الحفظ، وهذا مباح للضرورة، يُباح الإيداع بدون فوائد، يُباح للضرورة.

[س٤٣٥٠] أحسن الله إليكم هل يعتبر عمل البنوك من قبيل الربا، ومن ثم فهل راتب موظف البنك من حرام؟

الجواب: العمل في البنوك لا يجوز؛لأنه إن كان يشتغل في معاملات ربوية فهو يصدق عليه الحديث: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ»[1] الذي يكتب المعاملات الربوية ويوثقها هذا كاتب للربا يدخل في اللعنة وإن كان لا يشتغل بالمعاملات بل يشتغل بأعمال أخرى من أعمال البنك فهذا متعاون مع البنك، متعاون والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، فهو لا يخلو إما أن يكون عاملًا بالربا، وإما أن يكون متعاونًا مع أهله، والواجب أن المسلم يبتعد عن البنوك ولا يتوظف فيها، ولا يعمل فيها، وأبواب الرزق واسعة، ولله الحمد يطلب الرزق في أبوابه المباحة.

[س٤٣٥١] هل وضع الأموال في البنوك التي تقول: إنها بنوك إسلامية، وأخذ الأرباح حلال؟

الجواب: والله ما أعرف نظامها، ما أدري عنها، ولا أستطيع أني أتكلم فيها؛ لأني لا أعرف أنظمتها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

[س٤٣٥٢] ما حكم من يعمل في بنك يتعامل بالربا؟

الجواب: لا يجوز له أن يعمل في بنك يعمل بالربا، أو الشركة أو المؤسسة أو التاجر الذي يتعامل بالربا، كل من يتعامل بالربا فلا تشتغل عنده، لأنك إذا اشتغلت معه كنت متعاونًا معه على الإثم والعدوان، وقد قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ**»[١]، الكاتب والشاهد لماذا لعنوا؟ لأنهم تعاونوا مع المرابي، الذي يعمل عند المرابين تتناوله اللعنة؛ لأنه تعاون معهم.

[س٤٣٥٣] أحسن الله إليكم، شخصٌ يعمل في بنك ربوي، وهو ربُّ عائلة، ومصاريف العائلة على عاتقه فهل يترك العمل مباشرة أم يبقى في عمله ويبحث عن عمل آخر، مع العلم أنه من الصعب جدًّا إيجاد عملٍ في بلدنا، أفتونا مأجورين؟

الجواب: لا يجوز العمل في البنك الربوي؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ**»[٢]، لعن الكاتب والشاهدين؛ لأنهما أعانا على أكل الربا بشاهدتهما وكتابته، فدّل على أن التعاون مع البنوك أو مع المرابين أنه يأخذ حكم آكل الربا ويشارك في اللعنة، فعليك المبادرة بطلب العمل المباح، وأن تترك العمل في البنك، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، بادر بترك البنك، وطلب العمل خارج البنك في مكان مباح، وإذا علم الله منك صدق النية فإنه ييسر لك.

[٤٣٥٤] أفتى أحد علماء المسلمين بجواز فوائد البنوك، وقال: إن البنك يأخذ الأموال من العميل ويقوم نيابة عنه في إدارتها والدخول في مشروعات كبيرة تعود بالربح عليه، وعلى البنك، فهل هذا يجوز؟

الجواب: أفتى بعضهم بجواز الفوائد الربوية، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ**»[1]، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩]، اتركه يفتي بما يريد، لكن الوعد أمام، عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[٤٣٥٥] ما حكم الأكل عند شخص يعمل في بنك ربوي، علمًا بأنه من ذوي القربى؟

الجواب: إن كان عنده واردات من طرق أخرى من الحلال، فهذا يؤكل من طعامه، إذا كان عنده مال من الحرام أو المشتبه، ولكن عنده مال آخر من الطيب والمباح فهذا يؤكل من طعامه؛ لأنه لم يتعين أن هذا الطعام من الكسب المحرم، أما الإنسان الذي كل كسبه محرم، وليس عنده شيء من ا لحلال، فهذا لا يؤكل طعامه.

[٤٣٥٦] أعمل في بنك، هل الراتب الذي أتقاضاه من البنك جائز أم حرام؟

الجواب: البنك الذي يتعامل بالربا أو غير البنك، كل من يتعامل بالربا

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

-سواء من الأفراد، أو الشركات والمؤسسات، أو البنوك بالربا- فلا تتوظف عندهم، ولا تشتغل عنده؛ لأنك إن اشتغلت عنده، وتوظفت عنده، أعنته على أكل الربا؛ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ**»(١)، والشاهد والكاتب لم يأكل الربا، بل هم ملعونون لأنهم تعاونوا مع آكل الربا في الشهادة والكتابة، فهذا شأن الموظف، كاتب تتناوله اللعنة.

[س٤٣٥٧] ما حكم العمل في البنوك التي تقرض الناس بفوائد ربوية؟

الجواب: لا يجوز التعاون مع البنوك الربوية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ**»(٢)، فلعن هؤلاء الذين يتعاونون، وهم الكاتب والشاهدين لعنهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٤٣٥٨] ما حكم العمل في المركز أو البنك المصرفي؟

الجواب: البنك الربوي والمؤسسات الربوية والشركات الربوية لا يجوز العمل به؛ لأن العمل بها من التعاون على الإثم والعدوان؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ**»(٣)؛ لأنهم تعاونوا على الإثم والعدوان.

[س٤٣٥٩] أنا رجل أشتغل في الذهب، وأصحاب هذا المحل يتعاملون في الحرام والربا، ولكن أنا أتعامل معاملة شرعية صحيحة، فهل يجوز لي البقاء عندهم؟

الجواب: لا يجوز لك البقاء عندهم وهم يتعاملون بالربا، المعاملات

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المحرمة؛ لأنك إذا بقيت عندهم، تكون تعاونت معهم، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، فاطلب العمل عند غيرهم، انتقل من عندهم.

[س٤٣٦٠] ما حكم مَن يعمل في البنك كمُدخِل بيانات؟

الجواب: لا يجوز التعاون مع البنوك الربوية، البنوك الربوية لا يجوز لك التعامل معها بأي وظيفة، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ**»[1]، لعن الكاتب والشهود لأنهم تعاونوا مع المرابي، كذلك العمل في البنوك، المرابي تعاون معها، عليك أن تطلب الرزق في غير البنوك.

[س٤٣٦١] هل من يأخذ أمواله من البنوك دون زيادة يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]؟

الجواب: الإيداع في البنوك لأجل الحفظ فقط هذا يجوز للضرورة؛ لأنك لو لم تودعه، تخاف عليه من الضياع والسرقة، الإيداع من أجل الحفظ هذا لا بأس به؛ لأنه من الضرورة، وليس هو من التعاون على الإثم والعدوان، بل هو من إحراز المال عن الضياع، أما إذا أودعته لتأخذ عليه فوائد، فهذا ربا، ولا يجوز.

[س٤٣٦٢] ما حكم إيداع الأموال في البنوك الربوية بدون أخذ فوائد، ويسدد منها فواتير الكهرباء والتليفون وغيرها؟

الجواب: إذا احتاج الإنسان إلى الإيداع للحفظ في البنوك، لا بأس بذلك في الضرورة؛ لأنك لو لم تجعلها في البنوك، تصرف أو تضيع، هي في البنوك

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

أأمن وأحفظ إذا كان المقصود مجرد الحفظ فقط، فلا بأس للضرورة، أما إذا كان للاستثمار، فهذا لا يجوز؛ لأنه ربا.

[٤٣٦٣] حكم إيداع الأموال في البنوك بدون فوائد من أجل الحفظ فقط؟

الجواب: لا بأس بذلك للضرورة، تودع للحفظ، ثم تأخذها إذا أردت، ولا تأخذ عليها فوائد، وإنما قصدك الحفظ فقط.

[٤٣٦٤] لدي مبلغ من المال أودعته في شركة لاستثماره، وهذا الاستثمار شهري وسنوي، وقالوا: أرباح الشركة لهذا يتوقع ٦٪ أو ٥٪، هل الاستثمار جائز بهذه الصورة؟

الجواب: تحديد الربح هذا لا يجوز، إنما المضاربة يبيع ويشتري، والربح يحصل أو لا يحصل، يزيد أو ينقص، هذا بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أما أنه يحدد الربح في أشهر أو في الأسبوع، هذا لا يجوز، المضاربة خاضعة للزيادة والنقص، الربح في المضاربة خاضع للزيادة والنقص، وخاضع -أيضًا- أنه لا يوجد ربح، الله أعلم.

[٤٣٦٥] أنا أعمل في جهةٍ فيها موظفون، وبعض الموظفين يحول راتبه على البنك، هل آثم أنا إذا كتبت له: يُحوَّل على البنك؟

الجواب: نقول له: تعاون معه، لا تكتب، أنت لا تكتب هذا، أما أنت لا تكتب التحويل على البنك الربوي؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان.

[س٤٣٦٦] ما حكم فتح حساب في البنك لاستلام مساعدات مالية لصالح جمعية خيرية؟

الجواب: لا بأس بذلك، إذا كان ما فيه استثمار ربوي، إنما تفتح حساب للمتبرعين يودعون تبرعات بالبنك من باب الإيداع فقط، لا من باب الاستثمار، من باب الإيداع للحفظ فقط، لا بأس بذلك؛ لأن الناس يحتاجون لهذا الشيء، وهذا مما يعين المتبرعين، يحفظ المال من الضياع، الممنوع الاستثمار الربوي، هذا هو الممنوع.

[س٤٣٦٧] جمعية حجٍّ وعمرةٍ تضع رصيدها في بنوكٍ ربوية، وأنا عضو، ونصحتهم بأن ذلك ربا، ورفضوا نصحي، السؤال: ما هو موقفي وأنا عضو في هذا؟

الجواب: لا تشارك في هذه الجمعية التي ترابي وتستثمر أموال الجمعية، لاتشارك فيها، ولا تكن عضوًا فيها، خصوصًا لما رفضوا النصيحة، فإن هذا عمل محرم، فلا تتعاون معهم عليه.

[س٤٣٦٨] هل هناك بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا؟

الجواب: أنا ما أدري، يقولون: هناك بنوك إسلامية، أنا ما أدري عن تعاملها، الاسم لا يكفي، لابد من الحقيقة، إن كانت بالفعل لا تتعامل بالربا، فهي إسلامية، إما إذا كانت تسمى إسلامية فقط بالاسم، وهي تتعامل بالربا مثل البنوك الأخرى، فالاسم لا ينفع.

[س٤٣٦٩] هذا يسأل عن وضع الأموال في البنوك؟

الجواب: إن كان القصد وضعها للحفظ فقط بدون استثمار، فلا بأس بهذا

للضرورة؛ لأن ما في مكان آمن تخشى عليها من السرقة، فإذا أودعتها في البنك، فيكون هذا أأمن بإذن الله، ولا تأخذ عليها فوائد، وإنما تأخذ رأس مالك فقط، هذا لا بأس، أما الذي يودع في البنوك من أجل الاستثمار الربوي، فهذا حرام، ولا يجوز.

بطاقات الائتمان واستخدام آلات الصراف الآلي

[س٤٣٧٠] ما حكم مَن استخدم بطاقة الفيزا، وهو كارت بنكي، إذا قام البنك بإعطائه رصيدًا مجانيًّا بقدر ألف ريال عماني، دون فوائد في حالة سداد المبلغ خلال شهر ونصف؟

الجواب: لا يجوز هذا، إنهم عند إعطائك البطاقة آخذوا منك الفلوس، ما يعطونها لك مجانًا، تدفع لهم فلوسًا عند حصولك على البطاقة، هذه الفلوس هي الزيادة، لا يردونها، فهي ربا.

صرف الذهب والفضة والعملات الورقية

[س٤٣٧١] هذا يسأل عن التجارة في العملات؟

الجواب: لا بأس في التجارة في العملات، يعني: الصرافة، لكن بشرط التقابض في المجلس، إذا بعت عملة بعملة، فلابد أن تقبض العملة الخاصة بك، والطرف الثاني يقبض العملة الخاصة به قبل التفرق.

[س٤٣٧٢] ما هي الطريقة الشرعية الصحيحة لتحويل الأموال من بلدٍ إلى آخر للخروج من شبهات الربا؟

الجواب: أن تشتري العملة التي تريد تحويلها، ثم ترسلها عن طريق

البنك، أو عن طريق المصارف إلى البلد بعد أن تشتريها، أما أن تدفع لهم النقود، ثم يدفعون لك بدلها في بلد آخر، هذا فيه تأخر القبض -قبض العوض-، النبي ﷺ يقول: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»، فإذا اختلفت هذه الأصناف -بيع ذهبٌ بفضة مثلًا، أو بيعت عملة دولة بعملة أخرى- اختلف الجنس، يجوز التفاضل، لكن لا بد من التقابض في المجلس، «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1]، تشتري العملة التي تريدها، ثم تحولها عن طريق البنك أو المصرف، أو ترسلها مع شخص، هذه هي الطريقة الصحيحة، بعض العلماء يقول: إنك إذا سلمت العملة لهم، ثم سلموك شيكًا مصدقًا شيك العملة الأخرى، فإن الشيك المصدق يقوم مقام القبض، أفتى بعض العلماء بذلك، لاشك أن الاحتياط وأن الطريقة الصحيحة التي لا شبهة فيها أن تشتري العملة التي تريدها، ثم ترسلها.

[س٤٣٧٣] ما هو الأصل في النقود؟

الجواب: الأصل في النقود الذهب والفضة، والأوراق النقدية بديلة عنها، تأخذ حكمها؛ لأن البدل له حكم المبدل، الأوراق النقدية التي نتعامل بها الآن هذه بديلة عن الذهب وعن الفضة، وتأخذ حكمها، ويدخلها الربا كما يدخل الذهب والفضة.

[س٤٣٧٤] أنا شخص مقيم في السعودية منذ سنة، وأنا من الجالية السودانية، أريد تحويل بعض المال لأسرتي في السودان، فهل يجوز تحويل الفلوس عن طريق البنوك؟

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الجواب: ما يخالف تشتري العملة التي تريد أن تشتريها من هنا وتحولها إلى البلد الذي فيه أولادك، التحويل جائز ما فيه بأس في البنوك وفي غيرها، حاجة الناس إلى هذا، وليس فيه ربا، التحويل ليس فيه ربا، التحويل موجود من عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**»(١)، وفي رواية: «**إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ، عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»(٢)، الحوالة جائزة.

[س٤٣٧٥] **هل يجوز بيع الفرنك الفرنسي بالدينار الجزائري؟**

الجواب: يجوز بيع العملات بعضها ببعض، وهذا يسمى بالصرف، بيع العملات والنقود بعضها ببعض هذا يسميه العلماء بالصرف، ولكن إذا كانت العملات من جنس واحد، عملات لدولة واحدة، هذه جنس واحد لا يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز فيها التأجيل، أما إذا كانت العملات مختلفة من دول مختلفة، فرنسي بجزائري بمصري بكذا، فلا بأس بالتفاضل بينها، لكن لابد من التقابض في المجلس.

[س٤٣٧٦] **التعامل في الذهب والفضة بالدَّيْن؟**

الجواب: ما يجوز بيع الذهب والفضة مؤجلًا، لابد من التقابض في المجلس، إذا بعت فضة بذهب فلابد من التقابض في المجلس بحيث لا يتفرقان وبينهما شيء؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣)، فإن تفرقا وبينهما شيء فيكون ربا الجاهلية، ربا النسيئة.

(١) أخرجه أحمد (١٦/ ٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) كما في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ**، =

[س٤٣٧٧] إني مقيم في المملكة وأحول ريالات مع مقيم هنا، ويسلمها إخوة لي، أو يسلمها أخوه إلى أهلي دينار سوداني هل هذا جائز؟

الجواب: والله هذا فيه إشكال؛ لأن هذا صرف ريال سعودي بدينار سوداني، وما فيه تقابض، تسلم الريال في السعودية، وتسلم الدينار في السودان، فهذا فيه إشكال؛ لأنه يدخل فيه ربا النسيئة، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: بحيث لا يتفرقا وبينهما شيء[1]، فإذا وجدت وسيلة غير هذه الطريقة فهي أبرأ للذمة.

[س٤٣٧٨] ما حكم بيع الذهب إلى أجل؟

الجواب: بأي شيء، إذا بعت الذهب بنقود أو بفضة أو بنقود ورقية فلا يجوز التأجيل لابد أن يكون يدًا بيد في المجلس، أما إذا بيع بسلع أخرى كالقماش أوالدواب، أو التمر أو البر أو غير ذلك فلا بأس بالتأجيل.

[س٤٣٧٩] ما الضوابط الشرعية في التجارة في العملة؟

الجواب: الضوابط الشرعية إن كانت العملة من جنس واحد كريال سعودي بريال سعودي، فلابد من أمرين: لابد من التساوي في المقدار، ولابد من التقابض في المجلس، وأما إذا اختلفت العملة مثل ريال سعودي دولارات

= وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هَذِه الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كان يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»، أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(١) كما في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هَذِه الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كان يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»، أخرجه مسلم (١٥٨٧).

أمريكية، أو دنانير أو غير ذلك، فيجوز التفاضل، ولكن لابد من التقابض في المجلس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١) يعني: تقابض في المجلس.

[س٤٣٨٠] ما حكم الاتجار بالعملة؟

الجواب: هذا يسمى صرافة، يجوز الاتجار بالعملات لكن بشرط التقابض في المجلس، بحيث لا يتفرقون وبينهم شيء، لو تفرقوا وباقي شيء ما قبض، يسمى ربا النسيئة، لابد أن يكون التقابض في المجلس، بحيث لا يفترقان إلا وكل واحد منهم قبض ماله.

[س٤٣٨١] ما الضوابط الشرعية في تجارة العملة؟

الجواب: الضوابط الشرعية إن كانت العملة من جنس واحد كريال سعودي بريال سعودي فلابد من أمرين: لابد من التساوي في المقدار، ولابد من التقابض في المجلس، وأما إذا اختلفت العملة مثل ريال سعودي بدولارات أمريكية أو دنانير أو غير ذلك، فيجوز التفاضل ولابد من التقابض في المجلس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا اخْتِلَفَ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(٢)، يعني: التقابض في المجلس.

[س٤٣٨٢] هناك مؤسسة للصرافة فيها صندوق للاستثمار يسمى صندوق العملات، حيث يتم شراء عملات بعملات أخرى، وفيها ربح شهري يساوي ٥٪ إلى ٨٪ كما يقول الموظف، ما حكم هذا الاستثمار؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: بيع العملات بعضها ببعض إن كانت من جنس واحد فلا بد من التساوي و التقابض في المجلس، لابد من شرطين: تساو في المقدار، تقابض في المجلس، أما إذا كانت العملات مختلفة، وعملة من دولة والعملة الثانية من دولة أخرى، النبي ﷺ يقول: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١)، يشترط التقابض في المجلس، وتجوز الزيادة لاختلاف الجنس، لكن لابد من التقابض في المجلس.

[س٤٣٨٣] هل يجوز شراء عملة كجنيه إسترليني ورق، أو دولار أمريكي ورق بسعر آجل، وبيعه بسعر في الحال أقل، وذلك للتورق، وبعد ذلك يتم السداد آجلًا بالريال؟

الجواب: النقود لا يجوز بيع بعضها ببعض آجلًا، هذا ربا، ربا النسيئة، لا يجوز بيع النقود بعضها ببعض سواء دولارات أو جنيهات أو دنانير أو غير ذلك، لايجوز بيع النقد بالنقد من جميع الدول، إلا حالًّا و التقابض في المجلس، ولايتفرق وبينهم شيء، وإذا أراد التورق، يشتري سلعة، ما يشتري نقودًا، ويبيعها.

[س٤٣٨٤] أخذت مبلغ مائة ريال سلفة من صديقي، ثم بعد عودتنا إلى بلدنا هل يجوز إعطاؤه بعملة بلدي؟

الجواب: لا بأس، يجوز أن تعطيه من العملة الذي أخذتها منه، أو تعطيه بدلها من العملات، هذا يسمى بالصرف.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٨) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤٣٨٥س] **اشتريت ذهبًا بألف ريال، وأعطيت البائع مبلغ خمسمائة ريال نقدًا وخمسمائة ريال شيكًا، هل في ذلك شيء؟**

الجواب: هذا لا يجوز، يشترط التقابض، يسلمك الذهب، وتسلمه القيمة كاملة في المجلس، ولا تتورق بينكم شيئًا، والشيك حوالة ما هو قبض، هذا حوالة.

[٤٣٨٦س] **يحدث أحيانًا أن بعض راكبي سيارات الأجرة لا يجد المبلغ المخصص لصاحب تلك السيارة، ويكون لديه مبلغ أكبر منه، فيضطر إلى الذهاب لصاحب محل، ويعطيه مبلغ خمسين ريالًا مثلًا، ويأخذ منه عشرة ريالات؛ ليعطيها صاحب السيارة، ثم يعود لأخذ الباقي، ما حكم ذلك، علمًا بأنه لم يحدث تقابض المثل في الحال؟**

الجواب: هذه مصارفة، يعطيه الخمسين، ويأخذ صرفها خمسين قبل أن يفارق؛ لأنها مفارقة، ولا يجوز المفارقة إلا بالتقابض التام من الطرفين.

[٤٣٨٧س] **هل يجوز شراء الذهب بالتقسيط؟**

الجواب: إن كان شراؤه بالنقود لا يجوز التقسيط، لابد من التقابض في المجلس، ولا يتفرقان وبينهم شيء، إما إذا بيع الذهب بغير النقود كالبيع بالبر أو الشعير أو بالقماش أو بالسيارات، فلا بأس، يجوز بالتقسيط، أما بيع النقد بالنقد، فلابد من التقابض في المجلس.

[٤٣٨٨س] **أخذت من زميلي مائة دولار؛ لأنني كنت بحاجةٍ إليها، وعندما نرجع إلى البلد هل أعطيه عملة الدولار أم أعطيه عملة البلد؟ وكيف تكون معاملة العملات الأجنبية؟**

الجواب: تعطيه ما أخذته منه، تعطيه العملة التي أخذته منه، أخذت

دولارًا، تعطيه دولارًا، روبية تعطيه روبية، جنيهًا تعطيه جنيهًا، إلا إذا رضي أن تعطيه بدلها عملة أخرى، هذا يكون من باب الصرف، إذا رضي، تعطيه بدل الدولارات ريالات، هذا صرف لا بأس بسعر يومها.

[٤٣٨٩س] أخذت من زوجتي ما يُعادل خمسين جرامًا ذهبًا، وبعتها بمبلغ ألفين ومائتي جنيه، وأريد إرجاع ما أخذته، فهل أُرجِع وزنه ذهبًا أم القيمة، وهل يدخل هذا في الربا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا حسب طلبها هي، إن طلبت منك الذهب، طلبت أن ترجع لها الذهب، فأنت تشتري لها ذهبًا، وترجعه عليها بالوزن، بوزنه من غير زيادة، وإن رضيت أنها تأخذ القيمة، فلا بأس بذلك، وليس هذا من الربا، هذا من الصرف، يعتبر من الصرف.

[٤٣٩٠س] هذا يسأل عن قيمة الدينار الإسلامي بالريال السعودي؟

الجواب: هذا تسأل الصيارفة يعلمونك عن سعر الذهب؛ لأن سعر الذهب يرتفع وينخفض، ولا يعرفه إلا الصيارفة.

بيع الأسهم والسندات

[٤٣٩١س] ما حكم المساهمة في الأسهم، هل هي حلال أم حرام؟

الجواب: أنا ما أعرف الأسهم، الأسهم مجملة ومجهولة، ولا أدري عنها.

[٤٣٩٢س] أنا ولي على مال قُصَّر، ولدي خبرة في السوق، قمت بشراء أرض لهؤلاء القُصَّر والمتاجرة في مالهم دون الرجوع للقاضي، هل علي إثم في ذلك؟

الجواب: ليس عليك إثم في ذلك، إذا كان في نفع لهم، لكن خذ وكالة من

القاضي، أما ما حصل وأنك اشتريت لهم ما لهم فيه مصلحة لهم، هذا لا بأس به -إن شاء الله.

[س٤٣٩٣] مَن أراد أن يكتتب في الأسهم، وليس عنده المال، فاتفق مع شخص آخر، وقال له: اكتتب بشرط أن تعطيني النصف، ما حكم ذلك؟

الجواب: أنا لا أفتي في الأسهم أصلًا، أنا لا أرى الفتوى في الأسهم أفضل، إن كان يريد أن يبيع ويشتري، يبيع في السلع الواضحة الظاهرة التي ما فيها لبس ولا جهالة ولا غرر.

[س٤٣٩٤] ما حكم شراء أسهم من البنك، ثم بيعها بالتقسيط، أي: شراء بالتقسيط؟

الجواب: الأسهم إذا كانت ربوية لا يجوز شراؤها، تتعامل بالربا، لا يجوز شراؤها، الأسهم إذا كانت مجهولة لا تعرف، ولا يدرى ما هي، لا تشترى؛ لأنه يشترط في البيع أن يكون المبيع معلومًا، إذا كانت مجهولة للمشتري، لاتعامل فيه، هي كلام فقط أو على الشاشة فقط، هذه مجهولة، ولا تجوز.

بيع كتب أهل البدع

[س٤٣٩٥] ما حكم من يبيع كتبَ المنحرفين عن منهج أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع؟

الجواب: لا يجوز بيع الكتب التي فيها ضلال وفيها انحراف، بل يجب إتلافها، الكتب التي فيها انحراف وضلال وزندقة يجب إتلافها؛ لأنها من وسائل الفساد للعقيدة والدين، أما إن كانت كتب لأهل العلم وفيها بعض

الأخطاء اليسيرة فلا مانع من بيعها، أما كتب أهل الزندقة وكتب أهل الإلحاد فلا يجوز بيعها، بل يجب إتلافها، فالأخطاء تختلف، الأخطاء التي في الكتب تختلف.

[٤٣٩٦س] أنا تاجر جملة في ملابس الأطفال، وأغلب هذه الملابس يكون فيها صور ذوات الأرواح فأحاول اختيارها ولكن دون جدوى فالصور منتشرة بشكل كبير، فما حكم هذه التجارة، وهل من الأفضل تغيير هذه الحرفة؟

الجواب: السلع كثيرة ولله الحمد، ليست كل السلع فيها صور، وإن كانت الملابس كما ذكرت كثير منها فيها صور، اشتغل في غير الملابس، في الأواني في غيرها من السلع الأخرى، السلع كثيرة ولله الحمد، والملابس التي ليس عليها صور موجودة، فاعتنِ بشراء الملابس التي ليس فيها صور، أو اعمل في حرفة أخرى غير الملابس.

أحكام الجوائز والمسابقات التجارية

[٤٣٩٧س] ما حكم العملة التي يدفعها البائع للمشتري كجائزة له على شرائه منه، وهذا منتشر في كثير من الأماكن بأساليب مختلفة، نرجو توضيح هذا الأمر وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذه الجوائز التجارية والمسابقات التجارية كلها من أكل المال بالباطل، ويقصدون بها كثرة الزبائن وكثرة المشترين، يزعمون أن فيها حوافز، لكنها من أكل المال بالباطل، فلا يجوز العمل بها ولا أخذها، وصدر فيها فتاوى وقرارات من هيئة كبار العلماء بتحريم هذه الجوائز والمسابقات التجارية؛ لأنها

من أكل المال بالباطل، ومن التغرير بالناس، وهم لا يعطونك الجائزة من مالهم، يأخذونها من الناس بطريقة خفية، ما يعطونك من مالهم، لو يعطونك من مالهم خسروا، هم رابحون على كل حال؛ لأنهم يأخذونها من مال الناس، يزيدون السعر ويسحبون من الناس ويقولون: وضعنا لكم جوائز!

[٤٣٩٨س] قمت بإنشاء مصنع للمنتجات الورقية والمناديل الناعمة، وأرغب أن أضع في كل علبة هدية، فما حكم ذلك، وعندما يشتري الزبون عشر قطع تُعطى له علبة هدية، هل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك، وضع الهدايا على السلع من أجل ترغيب الناس في الشراء فهذا يؤثر على الآخرين على أصحاب المصانع الأخرى التي لا تضع هدية، فينصرف الناس إليك ويتركون الآخرين هذا من ناحية، وهذا يضار بالناس.

الناحية الثانية: أن هذا يحمل الناس على شراء منتجاتك طمعًا في الهدية، وقد لا يكون لهم فيها حاجة، إنما يشترونها لأجل الحصول على الهدية، وهذا فيه إضاعة للمال.

[٤٣٩٩س] شركات المياه الغازية عند شرائي عبواتها أجدها مكتوبًا على أرضيتها: (انظر تحت الغطاء)، أحيانًا توجد بعض الجوائز تحت الغطاء، ما حكم الشرع في أخذ هذه الجوائز، الذي يشتري أو من يجد غطاءً على الأرض ومكتوب فيها هذه الجوائز؟

الجواب: هذه جوائز محرمة؛ لأنهم يقصدون من ورائها الدعاية ليشتري الناس لعلهم يعثرون على هذه الجائزة الخفية، فهذا في الحقيقة أكل لأموال

الناس بالباطل، ولا تجوز هذه الجوائز، إن كنت محتاجًا أن تشتري هذه السلعة، تشتريها، ولا تأخذ الجائزة عليها، وإن كان ما أنت محتاجًا، اتركها، ولاتبذر مالك لأجل جائزة ما تدري تحصل عليها وما تحصل، إذا حصلت عليها غير مباحة؛ لأنها أكل للمال بالباطل.

[س٤٤٠٠] طفل عمره ست سنوات اشترى كيسًا من البطاطس بريال واحد، فوجد بداخل الكيس مبلغًا وقدره خمسمائة ريال وُضِعت كجائزة، فما حكم ذلك؟

الجواب: حكم هذا لا يجوز، يرده على المحل، يرد الدراهم على أهلها، ما له إلا البطاطس التي اشتراها، والمبلغ يرده على أهله.

[س٤٤٠١] تقوم بعض المحلات بتوزيع بطاقات فيها جوائز وهدايا، هذه البطاقات يشترط أن يشتري الرجل من المطعم، وقد يظهر في البطاقة الجائزة عبارة عن سيارة أو ثلاجة ونحوها، فهل هذا جائز؟

الجواب: هذا من الميسر والقمار، لا يجوز أن يأخذ هذه الجوائز؛ لأنها أكل للمال بالباطل، لا يجوز أخذها، على أي شيء يأخذها، إلا أنهم يريدون أن يقبل الناس على محلاتهم وبضائعهم، هذه المسابقات وهذه الجوائز غير جائزة، ولا يجوز أخذها.

[س٤٤٠٢] هذا سأل عن المسابقات في وسائل الإعلام والتي يتسلطون عليها في رمضان؛ ليشغلوا الناس عن ذكر الله، وتلاوة القرآن؟

الجواب: هذه المسابقات أكل للمال بالباطل، ولا هي مشروعة؛ لأنها أشغلت الناس عن رمضان وعن التفرغ للعبادة، يبغون الدراهم، أيضًا أصلها

غير مشروعة بالطريقة، ما هي مشروعة؛ لأنه يدخلها الكذب والغش والاحتيال، ويقولون: إنهم يشترون الأجوبة، وهو لا يجاوب، هو يشتري الجواب، يشترون، يصلحون المسابقات، يكتبون الأجوبة لأجل أن تباع، ويأتيهم فوائد منها، كلها أكل أموال الناس بالباطل، ولا هي بكذا، المسابقات ما هي بكذا.

[س٤٤٠٣] هذا يسأل عن حكم الجوائز التي تعملها الشركات أو محلات التجارة مع السلع؟

الجواب: هذا أمر لا يجوز؛ لأن هذا إضاعة للمال، وأيضًا هذا معناه أن الناس يتهالكون على محل واحد يشترون منه، ويتركون بقية المحلات، وهذا يضر بالناس، وهذه الهدية ما جاءت مجانًا، هم يأخذون ثمنها منه زيادة على ثمن السلعة بما يقابل الهدية، ما أعطوك أية تبرع، هذا الأمر لا يجوز، ولا تذهب إليهم من أجل أن تأخذ الهدية.

بيع السَّلَم وما يصح السَّلَم فيه

[س٤٤٠٤] ما صفة بيع السلم؟

الجواب: بيع السلم: هو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن؛ بأن تقدم دراهم لمن عنده زراعة أو مصنع، أو ليس عنده شيء، لكن تقدم له دراهم يقبضها منك إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل يأتي لك بالسلعة التي عقدت عليها؛ تمرًا أو شعيرًا أو بُرًّا، أو أوانٍ أو سيارات أو غير ذلك، هذا هو السلم، وهذا فيه مخرج للمسلمين من الربا، هو بيع صحيح، وقد أقره النبي ﷺ حينما قدم على المدينة وهم يسلمون في الثمار؛ لأنهم أصحاب زراعة ونخيل، وهم يسلمون في الثمار السنة والسنتين، فقال ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ**

وَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[١]، وأقرَّهم على ذلك، لكن بهذه الشروط: أن يكون الثمن معلومًا، والأجل معلومًا.

[٤٤٠٥س] نرجو منك توضيح بيع السلم، وما الفرق بينه وبين بيع ما لا تملك؟

الجواب: بيع السلم أن تقدم الدراهم، وإذا حل الأجل يقدم لك المسلم فيه وهو السلعة، يعني -مثلًا- تقدم مائة ريال بمائة صاع من البُرِّ إلى أجل سنة، فالسلم هو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن، عكس البيع، وهذا شيء جائز في الشريعة، النبي ﷺ قدم المدينة وهو يسلمون في الثمار السنة والسنتين، فقال ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[٢]، والناس يحتاجون إلى هذا.

وبيع ما ليس عندك، هذا في الأشياء المعيَّنة، الأشياء المعينة لا يجوز لك أن تبيعها وهي ليست في ملكك؛ كأن تقول: أبيع عليك سيارة فلان، أو أبيع عليك دار فلان! شيء معين، وهو ليس ملكًا لك، لا يجوز لك أن تبيعه، أما شيء موصوف في الذمة منضبط بالوصف لا مانع أنك تبيع وتستلم الثمن، هذا يُسمى البيع بالوصف غير معين لا بأس، أما حديث: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[٣]، هذا في بيع الشيء المعين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٢٤/ ٢٥) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

تأخير ثمن المبيع والبيع بالتقسيط

[٤٤٠٦] هل يجوز أن أشتري بطاقات شحن رصيد للجوال بعشرة ريالات وأبيعها بمكسب ريال واحد مؤجلًا؟

الجواب: إذا كانت هذه البطاقات معروفة ومضبوطة تشتريها وتقبضها وتستلمها ثم تبيعها فلك ذلك؛ لأنها أصبحت ملكًا لك، بعها حالًّا أو مؤجلًا.

[٤٤٠٧] هذا يسأل عن شراء غسالة، وليس عنده تمام الثمن، هل يجوز أن يشتريها بثمنٍ مؤجل أكثر من الثمن الحال؟

الجواب: لا بأس في ذلك، لا بأس بالبيع المؤجل بأكثر من الثمن الحال؛ لأن مصالح الناس تقتضي هذا، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، إذا احتاج إلى تجهيز الغزو، ونفدت الإبل، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستدين البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[1]، هذا دليل على جواز البيع بالأجل، ويكون أكثر من الحاضر.

[٤٤٠٨] أنا شخص اشتريت جهاز جوال بأربعمائة ريال نقدًا وبعته بثمانمائة ريال أقساط عن كل شهر مائة ريال هل هذا البيع جائز أم لا؟

الجواب: لا بأس بذلك ما دام اشتريته وسلمت ثمنه وصار ملكًا لك، فلك أن تبيعه بما شئت، وما فيه شك أن بيع المؤجل ليس بمثل بيع الحاضر، بيع

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

المؤجل يكون بزيادة عن بيع الحاضر، لكن ما تكون زيادة باهظة، تكون زيادة معقولة جرت بها عادة الدَّيْن، وعادة الناس.

[س٤٤٠٩] أردت أن أشتري سيارة من المعرض وذهبت إلى البنك الأهلي من أجل أن نتفاوض على السيارة، ويشتريها ثم يقسطها على أقساط شهرية علمًا بأني أريد استخدام السيارة. أرجو منكم توضيح هذا الحكم؟

الجواب: لا يجوز أنك تذهب إلى البنك ولا إلى غيره إلا من عنده السلعة، من عنده السلعة السيارة أو البيت أو الأرض أو السلعة التي تريدها إذا كانت في ملكه وفي حوزته، فإنك تذهب إليه وتشتريها منه، إما بثمن حالٍّ، وإما بثمن مؤجل، أما أنك تذهب إلى البنك أو غير البنك، وهو ما عنده شيء، وتتفاوض معه، وتوقع على الأوراق، ثم يروح يشتري لك بعد ما تحصل الاتفاقية، فهذا باطل؛ لأن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1]، فلا يجوز للبنك، ولا للشركة، ولا للأفراد، لا يجوز لأحد أن يبيع شيئًا إلا إذا كان في حوزته وفي ملكه، فإذا كان في ملكه وفي حوزته جاز أن يبيعه، أما إنه يربط الزبائن وما عنده شيء، ثم إنه يذهب ويشتري لهم، فهذا بيع باطل ولا يجوز.

[س٤٤١٠] أنا صاحب حملة حجيج، وبعض الحجاج الذين يأتون معي يماطلون في دفع المبلغ الكامل المتفق عليه، ويدفعون نصف المبلغ فقط،

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٢٤/ ٢٥).

والباقي يجعلونه كدَين، علمًا بأني لم اتفق على ذلك، وعند رجوعنا يماطلون في دفع المبلغ، فما هو توجيهكم جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: تؤخرهم، أو تسمح عنهم، و إلا أنك تطالبهم عند السلطة حتى يدفعوا لك حقك، إما تسمح عنهم، أو تطلبهم عند السلطة، تشتكيهم وتحضرهم السلطة، وتجبرهم على دفع المبلغ.

[س٤٤١١] والدي لديه مؤسسة تجارية وأملاك، ولديه حسابات لبعض الناس غير مسجلة في الدفاتر، وشيء يتذكره والبعض لا يتذكره بالضبط، كيف لنا توثيق حساب مَن يطالب والدي، وليس معه أوراق؟

الجواب: من ليس معه أوراق ولا شهود، فليس له شيء، إذا لم يكن معه أوراق ولا معه شهود، ما يجوز أن تعطيهم من مال والدكم إلا بثبوت.

[س٤٤١٢] قمت ببيع مادة لأجل إلى شخص، وهذه المادة سعرها متغير يوميًا، وعند وجوب الوفاء قام بالتأخير لمدة أربع سنوات تقريبًا، وكان سعر هذه المادة قد تضاعف، فما الحكم؟

الجواب: ليس لك إلا قيمتها وقت البيع، ولا تأخذ زيادة، إن أخذت زيادة، هذا ربا الجاهلية، تأخذ الثمن الذي بعتها بها قليلًا كان أو كثيرًا.

[س٤٤١٣] هل يجوز للشخص أن يشتري سيارة من خارج البلاد، ويتفق مع البائع أن يدفع له المبلغ بعد بيعها؟

الجواب: إذا اشترى سيارة -سواء من خارج البلاد، أو من داخل البلاد- فلابد أن يكون الثمن معلومًا، وإذا كان الثمن مؤجلًا فلا بد أن يكون الأجل

معلومًا -سنة، أو نصف سنة، أو خمسة أشهر- أما أن يؤجل الثمن إلى أن يبيع السيارة، هذا مجهول.

[٤٤١٤/س] عندي سلعة أبيعها بمائة ريال حالَّة، وإذا بعتها للمشتري بثمن مؤجَّل إلى أجلٍ أبيعها بمائة وعشرين ريالًا، فهل هذا يجوز لي؟

الجواب: يجوز بيع السلعة بثمن مؤجل بأكثر من ثمنها الحالي؛ لأن الناس لا يؤجلون إلا بالزيادة، وهذا من مصالح الناس بعضهم من بعض، هذا يستفيد بالزيادة، وهو يستفيد من السلعة، ولا يمكن بيع السلعة بالمؤجل إلا بالزيادة، وإلا تعطلت المصالح.

مسألة العِينة

[٤٤١٥/س] أنا أبيع سيارات بالأقساط الشهرية، هل يجوز لي أن أستعيدها في حالة لم يسدد إذا حازها وبدون شروط مسبقة؟

الجواب: إذا بعت سيارة وغيرها من السلع بثمن مؤجل، وأراد صاحبها أن يبيعها فلا تشترها منه، لا تشترها منه، وثمنها باقٍ في ذمته؛ لأن هذه تصبح مسألة العينة: تبيع شيئًا بثمن مؤجل، ثم تستعيده وتشتريه بثمن أقل من المؤجل هذه مسألة العينة.

[٤٤١٦/س] هل يجوز أن أشتري سيارة بيعت لشخص آخر بالتقسيط، وأنا شريك في المعرض؟

الجواب: من باعها لا يشتريها، إذا كنت بعتها على شخص دينًا، أو شريكًا مع من باعوها عليه بالدين، فإنك لا تشتريها، وقد بعتها بالدين؛ لأنها مسألة

العينة، من باع سلعة إلى ثمن مؤجل، سواء كانت السلعة له أو معه شركاء، فإنه لا يجوز أن يشتريها؛ لأن هذه مسألة العينة، تشتريها بأقل من ثمنها حالًّا، سواء كانت خاصة له أو مشتركة.

[س٤٤١٧] رجل يستدين من رجلٍ آخر مبلغًا من المال ليشتري به بضاعة، ثم يبيع المستدين للدائن أقل مما يبيع للناس، هل هذا جائز، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذه مسألة العينة، العينة: يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على الدائن -على البائع- بثمن أقل، هذا ربا، وجعلت السلعة حيلة ووسيلة إلى الربا، وهي ما تسمى بمسألة العينة، هذا ربا في صورة البيع، هو مسألة العينة.

أحكام القرض وبيع الدَّين

[س٤٤١٨] عندي أصدقاء طلبوا مني قرضًا، ووعدوا بالزيادة عند القضاء بدون اشتراط مني، ولا اتفاق على نسبة الزيادة؟

الجواب: لا، لا يجوز هذا؛ لأنهم وعدوك بالزيادة، الواجب أنك تنكر عليهم، وتقول لهم: لا، هذا ما يجوز، أنا أقرضكم بدون زيادة. ما هو تسكت! هذا إقرار لهم، إذا سكت أنت أقررتهم على الزيادة، وهذا ما يجوز.

[س٤٤١٩] بنيت تجارتي على قرض ربوي، وحصلت لي أرباح وتجارة؟

الجواب: عليك التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن تخرج قدر المال الربوي، تخرجه وتضعه في مشروع نافع للناس، وتتخلص منه، قدر القرض تضعه في مشروع عام وتتخلص منه مع التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٤٤٢٠] هذا يقول: إنه يعمل في مؤسسة، وإنه أخذ قرضًا من بنك على أن المؤسسة تُسدد الفائدة الربوية، وهو ما يدفع إلا القرض فقط، ولكن المؤسسة تدفع عنه الفائدة الربوية؟

الجواب: هذا القرض حرام، ولو كانت المؤسسة هي التي تدفع الفائدة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا**»(١)، وأجمع العلماء على ما دل عليه هذا الحديث، وإن كان الحديث ضعيفًا، لكنه حجة بإجماع العلماء على أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا، سواء دفع الفائدة المقترض، أو دفعها غيره نيابة عنه، أو تبرعا له، أو مساعدة له، ما يجوز هذا.

[س٤٤٢١] رجل بنى بيتًا بقرض ربوي، فهل يجوز لآخر أن يشتري هذا البيت؟

الجواب: هذا القرض الربوي حرام، فإذا كان البيت من مال حرام، فهو حرام، ولا يجوز لك أن تشتريه.

[س٤٤٢٢] ما حكم الاقتراض وأخذ الهدية من تاجرٍ ماله حلال، ولكنه يتعامل بالرشوة في إخراج بضاعته من الجمارك؟

الجواب: يجوز أننا نأكل من طعامه الذي ماله مختلط من الحلال والحرام، وأن نقبل منه الهدية، إلا الذي ماله كله حرام خالص، هذا لا يجوز لنا نأكل منه، ولا نقبل منه شيئًا.

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٥٠٠) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رفعه، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٧٣) موقوفًا على فضالة بن عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[س٤٤٢٣] سمعنا عن فضيلتكم أنكم لا تجيزون جمعيات الموظفين، فما هي علة عدم الجواز؟

الجواب: العلة أن هذا قرض جر نفعًا؛ لأن كل واحد من الموظفين ما أقرض زملاءه إلا بشرط أن يقرضوه، ما أقرضهم لله جَلَّ وَعَلَا قرضًا حسنًا، وإنما أقرضهم؛ لأنه يريد أن يقرضوه، وهذا يسمى التقارض، قرض مشروط في قرض، فهو عقدان في عقد، وبيعتان في بيعة، وأيضًا قرض جرَّ نفعًا، فهذه هي العلة.

[س٤٤٢٤] مجموعة أشخاص مشتركون في جمعية، يجمعون مبلغًا من المال أول بداية كل شهر، وكل شهر يأخذ هذه الجمعية شخص، ففي نهاية العام إذا اجتمع هذا المبلغ عند شخص، هل يجوز له أن يخرج عليه الزكاة، علمًا بأنه يبلغ النصاب، ولكن لم يتم عليه الحول؟

الجواب: أنا لا أرى هذه العملية أصلًا، هذا قرض جرَّ نفعًا، أراكم تتركون هذا العمل؛ لأنه قرض جرَّ نفعًا، كل واحد يقرض من أجل أن يقترض منهم، قرض مشروط في قرض، هذا لا يجوز.

[س٤٤٢٥] توجد جمعية بين مجموعة من النساء، حيث كل شهر تستلم إحداهن المبلغ، فهل في هذا شيء؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: هذا القرض الجماعي الذي يأخذه الموظفون، وأنا أرى أنه لا يجوز؛ لأن معناه التقارض بينهم، كل واحد يقرض زملاءه بالدور، فيكون قرضًا مشروطًا في قرض، يكون في معنى بيعتين في بيعة، ويكون -أيضًا- من القرض الذي جر نفعًا، و«**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا**»[1].

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٥٠٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٧٣) موقوفًا على فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٤٢٦] هذا يسأل عن القرض الجماعي، يجتمع جماعة من الموظفين أو غيرهم وكلٌّ يدفع مبلغًا، والمجموع يأخذه واحد منهم بالدور عليهم جميعًا؟

الجواب: أنا أرى أن هذا لا يجوز؛ لأنه قرض مشروط في قرض، أنت ما أقرضت زملاءك إلا بشرط أن يقرضوك، وإذا قلت: أنا ما أقرضك إلا بشرط تقرضني، هذا لا يجوز؛ لأنه بيعتان في بيعة، وهذا قرض جر نفعًا، النبي ﷺ قال: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا**»(١).

[س٤٤٢٧] ما حكم الجمعيات التي نقوم بعملها؛ حيث نجمع أموالًا في كل شهر يكون الدور على شخص نساعده ومن باب التعاون والابتعاد عن الاقتراض من البنوك؟

الجواب: هذا يشبه البنوك؛ لأنه قرض جر نفعًا؛ لأنك ما أقرضت زملاءك إلا بشرط يقرضونك، وقد جاء في الحديث: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا**»(٢)، وإن كان الحديث ضعيفًا، لكن أجمع العلماء على مدلوله، وعلى أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا، والنفع هنا أنك أقرضتهم من أجل أن يقرضوك، فهو قرض مشروط في قرض، وهذا لا يجوز.

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٥٠٠) من حديث علي رضي الله عنه، رفعه، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٧٣) موقوفًا على فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٥٠٠) من حديث علي رضي الله عنه، رفعه، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٧٣) موقوفًا على فضالة بن عبيد رضي الله عنه.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٦٠): «قال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه شيء، وأمَّا إمام الحرمين فقال: إنه صحَّ، وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي... وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك، ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفًا».

[٤٤٢٨س] هناك عشرة أشخاصٍ يجمعون قدرًا معينًا من المال يُعطى لكل واحد منهم في يوم زفافه، بحيث يدفع كل واحدٍ منهم مبلغًا معينًا، ويأخذ نفس المبلغ في يوم زفافه، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: هذا تقارض، هذا قرض، يتقارضون، كل واحد يدفع مبلغًا، ويأخذه واحد منهم بالدور، حتى يأتي على آخرهم، هذا قرض، أنا أرى أنه لا يجوز مثل هذا؛ لأنه قرض جر نفعًا، وقرض مشروط في قرض، ما أقرضك حتى تقرضني، وإذا لم تقرضني، أنا لا أقرضك، هذا لا يجوز.

[٤٤٢٩س] يقول: في بلادنا يعمل الكثير من المسلمين في اصطياد الأسماك، وعند البيع نعطيها لوكيل -سمسار- يبيعها، ويعطينا الثمن بعد البيع مباشرة، وقد يكون باعها دينًا، أو ربما يتأخر استلامه للقيمة، ويأخذ نسبة معينة في المائة، ومتى ما احتجنا لمال دينًا لصالح العمل، أخذنا منه، فإن لم يعطنا بحثنا سمسارًا آخر، وعلى هذا يجري التعامل مع كل صيادي الأسماك، ما حكم هذه المعاملة؟

الجواب: أما الأصل، فإنه يبيع لكم الأسماك، ويأخذ سمسرة، لا بأس بذلك، أما إذا كان مشروطًا بينكم وبينه أنكم إذا احتجتم، يقرضكم من أجل أن تتعاملوا معه، فهذا قرض جر نفعًا، فهو ربا لا يجوز.

[٤٤٣٠س] ما حكم من يأخذ حقوق الناس من الديون، ولا يسدد، وإذا طالبوه خاصمهم وشتمهم؟

الجواب: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ،**

وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»[١]، أموال الناس حرام على الإنسان حرام، «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ...» الحديث[٢]، فلا يجوز للإنسان أنه يأخذ أو يستدين من الناس، ولا يسدد، وهو يقدر على السداد هذا ظلم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[٣]، فالواجد: هو الغني، واللي: معناه المماطلة[٤].

[س٤٤٣١] هذا يسأل أنه أخذ من أمه مبلغًا من المال، يعني: كأنه قرض، وماتت أمه؟

الجواب: هذا المبلغ يكون للورثة، إلا إن سمحوا لك به، وإلا فهو للورثة، وأنت من ضمنهم لك نصيبك فقط.

[س٤٤٣٢] شخص له دين يُقدر بحوالي ستين ألف ريال، والناس يُضيقون عليه من أجل أموالهم، وليس له أن يأتي بتلك الأموال، فهل يجوز له أن يستلف من البنك؟

الجواب: لا يجوز يستلف بالربا، إن وجد من يقرضه قرضًا حسنًا، فالحمد لله، إن استطاع أن يكتسب ويحترف حتى يسدد دينه، والواجب إنظار المعسر، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٠]، المعسر يجب إنظاره، ولا تجوز مضايقته.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (٢٩/ ٤٦٥) من حديث الشريد بن سويد الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلَّقه البخاري غير جازم به في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب: لصاحب الحق مقال، قبل الحديث رقم (٢٤٠١).
(٤) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٧)، وفتح الباري لابن حجر (٥/ ٦٢).

[٤٤٣٣] **هذا يسأل يقول: إن أباه مريض، وإنه استلف سلفة ربوية من أجل علاجه؟**

الجواب: نقول: أخطأت في هذا، الربا لا يجوز للمسلم أن يأخذه -لا للعلاج ولا لغيره- حرام استعمال الربا، عليك بالتوبة إلى الله، ولا تعد لمثل هذا، والشفاء من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والعلاج إن تيسر، هو المطلوب، وإن لم يتيسر، فعليك بالاعتماد على الله بالعلاج المباح، وأما الحرام لا يجوز استعماله ولا أخذه ولا العلاج به.

[٤٤٣٤] **شخص اشترى مزرعة بقرض ربوي ما حكم أن يسكن أخوه معه في هذه المزرعة وهل يأثم أخوه إذا سكن معه؟**

الجواب: إن كان تاب إلى الله من الربا ولا يعود له، فيسكن معه، أما إذا كان مصرًّا على الربا فلا يجوز له أن يسكن معه.

[٤٤٣٥] **أخذت قرضًا ثلاثمائة ألف، إذا بعت العمارة، وتحمل المشتري القرض، هل يكون قد برأت ذمتي بذلك القرض؟**

الجواب: لا تبرأ ذمتك حتى يؤدى الدين إلى صاحبه، ولو تحمله عنك أحد، فإنك لا تبرأ ذمتك بذلك حتى يسدد الدين، الدليل على ذلك: أن رجلًا قُدِّم إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي عليه -ميت- فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، إن قالوا: لا، صلَّى عليه، وإن قالوا: نعم، قال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فجيء بَرَجُلٍ، فقال: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى**

صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[1]، وفي رواية: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقي أبا قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ، فقال: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟»، قَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْس، فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»[2]، فدل على أن الدين في ذمة الميت إلى أن يسدد.

[س٤٤٣٦] الصندوق العقاري هل هو دَيْن عليَّ؟

الجواب: نعم، الصندوق العقاري دَيْن عليك لبيت المال، كسائر الديون.

[س٤٤٣٧] هل صحيح أن المرء إذا أقرض شخصًا ولم يكتب ذلك القرض أو يُشهد عليه، فلو أنكره ذلك الشخص، فلا يستجاب للدائن لمخالفته لأمر الله؟

الجواب: لا، أمر الله بالكتابة والإشهاد ليس للوجوب، وإنما هو للإرشاد، فإذا تركه لا يأثم، لا يلزمه بذلك.

[س٤٤٣٨] رجل يريد أن يشتري القرض الذي تقدمه الدولة من رجل آخر بمبلغ من المال قدره خمسة وعشرون ألف ريال، فما حكم تنازل صاحب القرض عن قرضه مقابل هذا المبلغ؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأنه بيع دراهم بدراهم، هذا ربا، بيع دراهم غائبة عند الحكومة بدراهم حاضرة، هذا فيه ربا النسيئة، وفيه ربا الفضل، وحرام، لا يجوز بيع الدراهم بالدراهم الغائبة أو الدراهم الأكثر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٥) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٢٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[س٤٤٣٩] نريد أمثلة للقرض الحسن؟

الجواب: القرض الحسن: أنك تعطي واحدًا محتاجًا مبلغًا من المال أو الطعام أو الشيء الذي يحتاجه، ينتفع به، ويدفع به حاجته، ثم يرد عليك بدله، هذا هو القرض الحسن، أما القرض الذي فيه فائدة ربوية، هذا ما هو حسن، هذا ربا، قال ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا»(١)، إذا شرط المقرِض على المقترض أن يرد عليه بزيادة، فهذا حرام بإجماع المسلمين، وهو ربا صريح.

[س٤٤٤٠] شخص أوصى أخًا له بدفع مبلغ مائة وتسعين ريالًا نيابة عنه، وبعد ذلك قام هذا الشخص برد هذا المال مائتي ريال مع سماحه في الباقي، وليس بينهم شرط سابق، ما حكم هذا العمل؟ وهل يدخل في باب الربا؟

الجواب: هذا جائز، ولا يدخل في باب الربا، بل هو من حسن القضاء، فإذا اقترضت من شخص مالًا، ورددت عليه أكثر منه، فهذا من حسن القضاء، لكن لو شرط المقرض زيادة المبلغ، هذا ربا، إذا كانت الزيادة مشترطة من المقرض، هذا ربا، أما إذا لم يكن هناك شرط، إنما أنت من باب حسن القضاء، الرسول ﷺ فعل هذا، كان ﷺ يقول: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(٢).

[س٤٤٤١] أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: علي مبالغ بسيطة لعدة أشخاص، ولكن بعضهم لا أعرف أين هو، ويصعب أن أعرف مكانه، فماذا أفعل، خاصة وأن بعضها مبالغ لا تتجاوز الخمسين ريالًا، أفتونا مأجورين؟

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٥٠٠) من حديث علي رضي الله عنه، رفعه، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٧٣) موقوفًا على فضالة بن عبيد رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: احتفظ بحقوق الناس، وهم الذي يبحثون عنها، هم الذين يبحثون عنها، يطلبونها، ليس بنكًا لتبحث عنهم، هم الذين يبحثون عنها، أنت احتفظ بها، وسجلها عندك، اكتبها، وثقها عندك، وهم يأتون يبحثون عنها، فإذا انتهى الأمر، ولا جاء أي اسمٍ، تصدق بها عنهم.

[٤٤٤٢] أقرض شخص مبلغًا لأجل فتح حساب لأخذ قرض ربوي من البنك بدون علمي، فهل علي شيء؟

الجواب: إذا كنت لم تعلم بذلك أقرضته على أنه يريد به الحلال، فأنت غير مؤاخذ، ويكون الإثم عليه هو، أما إذا كنت تعلم عن ذلك، فإنك تكون متعاونًا معه على الإثم والعدوان، كلاكما آثم وعاصٍ.

صُوَر التورق وحكمه

[٤٤٤٣] أنا شاب مقبل على الزواج، وأحتاج للمال، وقد سمعت عن تيسير الأهلي عن طريق التورق، وذلك بشراء وبيع بعض المعادن، فما حكم الأخذ من تيسير البنك الأهلي؟

الجواب: التورق معناه: أن تذهب إلى التاجر، أو إلى الشركة، أو إلى البنك تشتري منه سلعة موجودة، اشتراها وأنت تستلمها من مكانها من البائع، تبيعها في السوق، وتنتفع بثمنها، هذا معنى التورق، أما أن يقال: في حديد في البحرين، أو حديد في أمريكا، أو معادن في كذا، واحتيال وبيع غياب غير مقبوض، لا يجوز هذا.

أحكام الرَّهن

[٤٤٤٤س] عندنا أحد الأشخاص يقوم بإعطاء الناس قروضًا تصل إلى أربعين أو سبعين ألفًا؛ لأنه يقوم بذلك مقابل رهن المنزل أو المحل؟

الجواب: لا يجوز القرض يقصد منه النفع من المقترض، برهن بيته من أجل أن يستغل البيت، ويسكن فيه، أما إذا كان الرهن مجرد توثيق فقط، يقرضه من المال، ويرهن عنده البيت، فلا بأس، أما إن كان قصده يستثمر البيت، فهذا قرض جر نفعًا، وهو ربا.

أحكام الوكالة

[٤٤٤٥س] ما حكم تحويل المبالغ المالية من بلد إلى آخر عن طريق شخص، وليس عن طريق البنك، وبدون أوراق تثبت استلام الشخص لهذا المبلغ، مع العلم أن هذا الشخص رجل موثق فيه -إن شاء الله-، وكذلك يوجد من يستلم هذا المبلغ في البلد الآخر؟

الجواب: لا بأس إذا وثقت به، وإذا أعطيته مالك لتوصيله لأولادك وبناتك، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٣].

[٤٤٤٦س] رجل أعطى رجلًا سلعة، قال: بعها بكذا وكذا، وما زاد فهو لك. ما الحكم؟

الجواب: لا بأس في ذلك؛ لأن صاحبها رضي بهذا، وحدد لك الثمن، وأعطاك ما زاد عليه، لا بأس، هذا عن تراض.

[٤٤٤٧س] كلفني شخص أن أقوم بشراء مجموعة من العطور، وهي تُباع بقيمة خمسة وعشرين ريالًا، وبمحاولتي مع البائع باعها لي بعشرين، فهل يجوز أخذ الباقي من المبلغ دون إشعاره ذلك؟

الجواب: لا يجوز، هذا ماله، رده عليه، ترد عليه الباقي؛ لأنه ماله، فإذا سمح به لك، فلا بأس.

[٤٤٤٨س] رجل تاجر، وعند وصول بضاعته إلى بلده يُعطي الوكيل مبلغًا معينًا من المال مقابل إخراج البضاعة، وهذا الدفع قانوني بالنسبة إلى، ولكن الوكيل لا أدري كيف يُخرج هذه البضاعة من الجمارك، وكيف يكون دفعه له هذا المبلغ، والسؤال: هل يجب علي أن أعرف كيف معاملة هذا الوكيل مع الجمارك، أم يكفي أن أدفع المبلغ المطلوب مني، ولا يهمني كيف معاملة هذا الوكيل، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: المهم أنك تدفع له مقابل أتعابه لاستخراج البضائع، ولا تسأل عن عمله، هو المسؤول عن عمله، أنت لا تسأله عن عمله.

[٤٤٤٩س] عندي والد كبير يبلغ من العمر من فوق تسعين سنة، ولا يخرج من البيت، وقد استلم ضمانًا مبلغه خمسة آلاف وأربعمائة ريال، فهل يجوز لي أن آخذ هذا المبلغ، وأصرف به عليه؟

الجواب: لا بد من وكالة تأخذ عليه، وكالة من المحكمة، تتوكل على ماله، وعلى ما يخرج له من الضمان، وتتصرف فيه بموجب الوكالة الشرعية.

أحكام الحوالة

[س٤٤٥٠] رجل له مبلغ عند أحد، وأعطاه شيكًا بموعد معين -يعني: الدائن أعطاه الشيك بموعد معين- مثلًا: يوم ثلاثين في الشهر، وذهب إلى البنك يوم خمسة عشر، فأعطوه المبلغ بعد أخذ جزء منه، قبل أن يحين موعد الشيك يعني، هل هذا ربا؟

الجواب: أعطاه شيكًا بالدَّيْن الذي في ذمته، فيروح يصرفونه لك في البنك، إذا كان له رصيد في البنك؛ فلا يجوز أن يأخذوا عليك شيئًا؛ لأن هذه حوالة تحولت على البنك على رصيده الذي في البنك، هذه حوالة، ولا يجوز أن يأخذ البنك عليها شيئًا؛ لأن رصيده عندهم، وهم يستثمرون رصيده، يأخذونه منك، يستثمرون رصيد الشخص الذي عندهم، ويأخذون من الذي يتحول عليهم -أيضًا- هذه البنوك كلها مؤسسة على الربا والمعاملات غير الصحيحة.

أحكام الشركة

[س٤٤٥١] اشتركت أنا وصديق لي في مشروع كبير، يقدر تكاليف هذا المشروع بسبعمائة ألف ريال تقريبًا، واتفقنا على أن يدفع صديقي جميع هذا المبلغ على أن أرد له هذا المبلغ من نفس إنتاج المشروع، ثم بعد ذلك ما ينتجه المشروع من مكاسب تكون مناصفة بيني وبينه، فما حكم ذلك؟

الجواب: إن كان الإقراض أقرضك المبلغ على شرط الشركة، تشاركون، هذا ما يجوز؛ لأنه قرض جر نفعًا، أما إن كان من غير اشتراط، إنما إحسانًا إليك

فقط، شركة منعقدة من قبل ولما رآك محتاجًا أقرضك، هذا لا بأس به، وأنتم على ما اتفقتم عليه.

[س٤٤٥٢] لدينا أرض، ورجل تكفل ببنائها للمشاركة، فاتضح أنه اقترض من بنك، فهل نسمح له بالمشاركة معنا، علمًا أننا لا علاقة لنا من أين أتى بالمال؟

الجواب: وما قصدهم بالبناء، يبنون مسجدًا أو سوقَ تجارة! لا تأخذوا مساهمة واحد يتعامل بالربا، لا تأخذوا إلا كسبًا طيبًا، لا تدخلوا في شركتكم إلا كسبًا طيبًا غير محرم.

[س٤٤٥٣] نحن مجموعة أشخاص اشتركنا في معرض سيارات، فهل يجوز لأحد الأعضاء أن يشتري سيارة بالتقسيط من المعرض؟

الجواب: يشتري السيارة وهو شريك من المعرض، يشتريها من شركائه وهي ملكهم خاصة بهم، فلا بأس.

[س٤٤٥٤] هناك بعض الناس يأخذون مبلغًا من المال، ويتاجرون به، ويقولون لصاحب هذا المال: لك من الربح، وعليك -أيضًا- من الخسارة، ولو ذهب المال كله، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: المضارب الذي هو العامل ما يتحمل الخسارة، الخسارة على صاحب رأس المال، أما الربح، فهم شركاء فيه، أما لو شرط عليه شيئًا من الخسارة، فالشرط باطل، والمضاربة باطلة؛ لأنه أفسدها هذا الشرط.

[٤٤٥٥] **أنا شريك في معرض بيع السيارات، ما حكم شرائي من هذا المعرض بالأقساط؟**

الجواب: هذا لا بأس به، إذا اشتريت من شركائك نصيبهم من السيارة، سيارة مشتركة بينك وبين غيرك، واشتريت نصيب زملائك، وضممته مع نصيبك، صارت السيارة خاصة بك، بدلًا ما هي مشتركة، هذا لا بأس به.

[٤٤٥٦] **شخص أخذ من شخص مبلغًا قدره ثلاثمائة دولار، ثم باعها وكسب فيها، فكم يرد لصاحبها؟**

الجواب: إن كان أخذها من باب المضاربة، فهذا على حسب الشرط بينهم، يرد رأس مال، ويرد نصيبه من الربح، أما إن كان أخذها من باب القرض، فإنه يرد قدر المبلغ الذي أخذه فقط.

[٤٤٥٧] **هل يجوز أخذ أموال الأيتام للمتاجرة فيه لحسابي الخاص؟**

الجواب: لا، ما يجوز تتاجر إلا على صفة مضارب، لك جزء من الربح والباقي لهم، يكون الربح بينك وبينهم.

أحكام المساقاة والمزارعة

[٤٤٥٨] **أنا عامل في مزرعة، حيث أغرس أشجار العنب وغيرها، وأبيعها للفلاحين المستثمرين لغرسها، وأبيعها كذلك لبعض الشركات، فما حكم الشرع في ذلك؟**

الجواب: هذا جائز أنك تعمل في مشتل فيه أشجار تبيعها للغرس، هذا ما فيه مانع، هذا لا بأس به.

[س٤٤٥٩] يقول السائل: أعطى رجل آخر مبلغًا من المال، بحيث يقوم الثاني بزراعة قطعة أرض خضروات، وله ربع الربح، وإن خسرت المزرعة، لم يكن له شيء، ما رأي الإسلام في ذلك؟

الجواب: نعم، هذه المزارعة، هذه جائزة في الإسلام، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل أهل خيبر على أن يزرعوها بالشطر -يعني: بالنصف- للمسلمين والباقي لهم[1]، فلا بأس بذلك.

أحكام الإجارة

[س٤٤٦٠] أنا موظف، وصاحب العمل يكلفني بطرد الموظفين المتغيبين والمتأخرين بدون عذر، فماذا أفعل، وهل أكون سببًا في أذية الناس، أم أعصيه ولا أعرف السبب؟

الجواب: إن كان الأمر فيه اختيار، فأنت لا تتولَّ هذا العمل، دعه يتولاه غيرك، أما إذا ألزمك به إلزامًا، وقال: لازم تقوم بهذا العمل، وإلا يحصل عليك كذا وكذا من الضرر، فأنت لا تظلم أحدًا، لا تظلم أحدًا، قل الحق، المتخلف والمتلاعب بيِّن خطأه، لكن قبل أن تبيِّن خطأه عليك بمناصحته، تناصح هذا الشخص، وتقول له: أنا مكلف بهذا العمل، وهذه أمانة في ذمتي، ولكنني أحب لك الخير، أريد منك أنك تترك هذا الإهمال، وتقوم بالعمل، وإلا ترى آخر الأمر سأُبلغ عنك ما أراه منك من التقصير والخطأ، حينئذ تكون قد أعذرت إليه، وقمت بالواجب.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٧٢٠)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ اليَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

[٤٤٦١] أعمل مدرسًا تم توظيفي في مدرسة، لكن المدير قال لي: لا تأتِ إلى المدرسة لأنَّا لسنا بحاجة إليك، وعندما نحتاج إليك نخبرك! ما الحكم؟

الجواب: الحكم أنك تحضر وقت الدوام، فإن وجد لك عملًا تعمل، وإلا تكون أنت هيأت نفسك وحضرت، والمدير لا يملك أنه يرخص للناس، هذا حسب النظام، النظام الموجود في المدرسة وفي سائر الدوائر أن الموظفين والمدرسين يحضرون وقت الدوام ولو لم يكن عندهم أعمال؛ لأنهم أعدوا أنفسهم وحضروا، أدوا ما عليهم، أما إنه لا يحضر، والمدير لا يملك أنه يأذن إلا لمن لهم أعذار صحيحة وحسب النظام، فالمدير وغيره لا يتجاوز النظام أبدًا، ليس له صلاحيات أنه يتجاوز النظام.

[٤٤٦٢] أعمل موظفًا في الدولة، والمكان الذي تم تعييني فيه ليسوا بحاجتي، فسرحني المدير في العمل؛ حيث إنني لا أداوم، وأتقاضى مرتبي بدون عمل، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنك تأتي للعمل، وتجلس، إنك فرغت نفسك وجلست، وتجلس في مكان العمل، والمدير ليس له أن يمنعك من الحضور، بل تحضر، وتجلس، إن جاء عمل تشتغل، وإن لم يجئ عمل، أن تجلس تنتظر العمل.

[٤٤٦٣] يعمل والدي في وظيفة حكومية، وأحيانًا كثيرة لا يذهب إلى الدوام كاملًا، وأحيانًا لا يذهب إطلاقًا، فما حكم الراتب الذي يتقاضاه؟ وما حكم أبنائه وزوجته الذين يأكلون من هذا الراتب؟

الجواب: لا يجوز للموظف أن يترك العمل بغير عذر شرعي: إما إجازة رسمية، أو أصابه مرض، وأخذ إجازة مرضية، وأما أن يترك العمل بدون عذر

شرعي، هذا حرام عليه، والراتب حرام، إلا إذا أدى العمل؛ لأن الراتب في مقابل العمل، فلا يجوز له أخذه إلا إذا أدى عمل الوظيفة، وأما أنتم فإن كنتم تستغنون عنه، تنفقون على أنفسكم بدونه، فاتركوه، ولا تأكلوا من كسبه، وأما إذا ما لكم غنى ولا لكم موارد إلا ما يأتي إليه هو؛ فأنتم معذورون إلى أن تستطيعوا الاستقلال عنه.

[س٤٤٦٤] ما حكم إعطاء المستأجر للبيت مالًا لكي يخرج من البيت؛ لأن أجرة هذا البيت رخيصة؟

الجواب: إذا تصالحت أنت وهو، وباقي له مدة، قلت له: اخرج، وقال: ما أخرج إلا لما تعطيني عوضًا، إذا تصالحت أنت و إياه، ما في بأس، أما إذا كانت تمت مدته، فلا يجوز له أن يبقى في البيت، وأنت تقول له: اخرج، أنت صاحب الملك يجب عليه الخروج بدون شيء.

[س٤٤٦٥] كنت أعمل مع شخصين لمدة ثمانية شهور، وظلموني، ولم آخذ منهم أجر العمل، فهل إذا دعوت عليهم في المسجد الحرام، هل هذا الدعاء حرام أم حلال؟ وإذا دعوت، فماذا أقول؟

الجواب: أنت الذي تركت، ما منعوك منها حسب سؤالك، لكنك غضبت عليهم، وتركتهم، ما منعوك، اذهب وخذ إيجارك، وإذا تركته، فأنت المخطئ، لا تدع عليهم؛ لأنهم ما منعوك حقك، مجرد إنك غضبت عليهم تترك لهم حقك عندهم، اذهب وخذ حقك، إن منعوه، فقد ظلموا، وإن أعطوك، ما ظلموا.

[س٤٤٦٦] هل عليَّ شيء بعد أن ركبت مع السائق تاكسي، فاتفقنا على قيمة معينة، وبعد أن وصلنا طلب مني أكثر مما اعتاد أخذه مني، ودار بيني وبينه نقاش، وقال لي: خذ النقود، ودعا عليَّ؟

الجواب: إذا تركها هو ولم يقبلها، هو ترك حقه، أنت أعطيته وهو لم يقبله، هو الذي تركه، فإذا جاءك وطلبه أعطه إياه، وإذا لم يأت ويطلبه فهو الذي أهدر حقه.

[س٤٤٦٧] أعمل في شركةٍ، ومن العادة نعمل ثماني ساعات، فمثلًا إذا خرجت قبل نهاية الوقت، علمًا بأنه أحيانًا لا يكون لدينا عمل نعمله سوى القيل والقال؟

الجواب: نعم، تبقى في مكان العمل، ولا تنصرف إلا بعد نهاية الدوام؛ لأنه مطلوب منك الحضور، ولو ما كان عندك عمل، مطلوب منك الحضور؛ لأنه ربما يطرأ عمل، يطرأ حاجة، وتكون موجودًا.

[س٤٤٦٨] هذا يسأل عن الموظف يتقاضى راتبًا، ولا يذهب إلى العمل؟

الجواب: نقول: إن كان ما يذهب لأنه في إجازة نظامية، لا بأس، وأما إذا كان ما في إجازة نظامية من باب التساهل، هذا لا يجوز، هذه أمانة، العمل أمانة، وهو يأخذ في مقابله راتبًا، فلا يجوز أن يتأخر عن العمل.

[س٤٤٦٩] تقول: أنا معلمة أغيب عن المدرسة لغير ضرورة، السؤال: هل هذا الراتب في هذا اليوم جائز لي أخذه؟

الجواب: إذا كان مافي عذر يسمح النظام من أجله، وإنما هو تكاسل أو تساهل، فلا يجوز هذا العمل، ولا يحل لها الراتب الذي تأخذه وهي لم تؤد

العمل، لا تأخذ راتبًا إلا في مقابل أداء العمل، إلا إذا عرض لها عذر شرعي يسمح النظام بترك العمل من أجله فلا بأس، هذا يُسمى إجازة مرضية.

كسب الحجام والحلاق والكاهن والساحر

[س٤٤٧٠] أنا صاحب صالون حلاقة، وأحلِّق اللحي، وأقص الشعور على شكل القزعة، فهل المال الذي أكتسبه من هذا العمل حرام أو حلال؟

الجواب: هذا المال حرام؛ لأنه في مقابل معصية، ومقابل عمل معصية، حلق اللحى حرام، وقص الرأس على شكل القزع -حلق بعضها وترك بعضه- تشبه بالكفار، هذا حرام، وأخذ الأجرة عليه حرام، عليك أن تتقي الله، وتقتصر على الحلاقة المباحة، ولا تستعمل الحلاقة المحرمة.

[س٤٤٧١] ما حكم الحلاق الذي يَحلِّق اللحى والقزعة، وهو تارك للصلاة، فما حكم ماله، وهل إذا دعانا لوليمة نُجيب الدعوة؟

الجواب: تركه للصلاة أعظم من حلق اللحى، ولكن أخذ المال على حلق اللحى حرام، هو جمع بين الكفر -وهو ترك الصلاة- وبين المال الحرام، فإذا كان كسبه كله من حلق اللحى، لا تأكل من طعامه، أما إن كان عنده كسب حلال وكسب محرم، لا مانع من الأكل من طعامه؛ لأنه لا يتعين أن هذا الطعام من المال الحرام، والأصل الإباحة، أما إذا كان كل ماله من حلق اللحى، فهو حرام.

أحكام العاريــة

[س٤٤٧٢] أخذت سيارة من صديقي بإذنه على أن أنهي معاملة لي في الطائف، وبعد ذلك خطر لي أن أعتمر بما أن مكة قريبة مني، والآن -ولله

الحمد - اعتمرت، هل عليَّ حرج؛ لأني لم أخبر صاحبي بذلك، علمًا بأن سيارتي معه، وسيارته معي؟

الجواب: لا حرج عليك في ذلك، هو أذن لك بالذهاب إلى الطائف، ورجعت محرمًا، هذا لا حرج فيه؛ لأن هذا يدخل في المأذون فيه.

أحكام الغصب

[٤٤٧٣س] ما حكم شراء الكتب المصورة والتي تعرف عند الناس بالطبعات المسروقة، وهل يوجد شرعًا ما يُعرف بحقوق الطبع للكتب الشرعية؟

الجواب: نعم، حقوق الطبع هذه ملك للمؤلف؛ لأنه هو الذي ألف الكتاب، وتعب فيه فهو ملكه، فلا يجوز لأحد أن يطبعه إلا بإذنه، ولا يُعتدى عليه خصوصًا إذا كتب على الكتاب حقوق الطبع محفوظة، فلا يجوز لأحد أن يعتدي عليه، ويصوره أو يطبعه بدون إذنه؛ كما لا يجوز لواحد أنه يأخذ ثوبك أو يأخذ لباسك أو يأخذ شيئًا من مالك، لا يجوز أنه يعتدي على مؤلفك ويطبعه، ويبيعه، ويوزعه بدون إذنك.

[٤٤٧٤س] يقول: هناك مكتبات تقوم بطبع الكتب، ونسخ الشرائط دون إذن من أصحابها، وتبيعها بثمن بسيط، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كان أصحابها يمنعون من هذا، فلا يجوز لهم، هذا اعتداء على حقوق الناس، إذا كان أصحابها يمنعون من نسخها إلا بإذنهم، فلا يجوز له أن ينسخها بدون إذنهم؛ لأن هذا اعتداء على حقوق الناس.

[٤٤٧٥س] هل يجوز بيع الأشرطة المحفوظة الحقوق على سبيل التوزيع الخيري بدون إذن الجهة؟

الجواب: إذا كانت محفوظة -حقوقها محفوظة- فلا بد من استئذان أصحابها، لا بد من استئذان أهلها؛ لأن هذه حقوق الناس ما يجوز العبث بها.

[٤٤٧٦س] فضيلة الشيخ، هل يجوز أن ننسخ من الأشرطة التي كتب عليها: حقوق النسخ محفوظة؟

الجواب: لا، ما يجوز إلا بإذن أصحابها؛ لأنهم منعوا من هذا، وهي حقها لهم، فاستأذنوهم.

[٤٤٧٧س] كثر كتابة (حقوق الطبع محفوظة) على كثير من الأشرطة الإسلامية، فهل هذا من كتم العلم الذي نهى عنه النبي ﷺ؛ لأن كثيرًا من الفقراء لا يستطيعون شراء بعض هذه الأشرطة العلمية، فهل هناك بأس إذا نسخ بعض هذه الأشرطة؟

الجواب: لا يجوز، هذه حقوق لأصحابها، فإذا كانوا يمنعون من هذا، فلا تأخذ حقهم، وإذا كانت عندك نية خير ونفع لهؤلاء، اشترها أنت من مالك، ووزعها عليهم، كتبًا أو أشرطة.

[٤٤٧٨س] هذا يسأل عن الكتب المكتوب عليها (حقوق الطبع محفوظة)، أو التسجيلات المكتوب عليها محفوظة؟

الجواب: الكتب أو التسجيلات المكتوب عليها (حقوق الطبع محفوظة) لا يجوز إلا بإذن أصحابها، التي مكتوب عليها محفوظة لا يجوز إلا بإذن أصحابها؛ لأن هذه حقوق الناس، لا يجوز الاعتداء عليها إلا بإذن.

[ٯ٤٤٧٩] يقول السائل: بعض أقراص الحاسوب نادرة، مكتوبٌ عليها (حقوق النسخ محفوظة)، فهل يجوز نسخها وبيعها؟

الجواب: هذا تكلمنا عنه سابقًا، سُئل عنه سابقًا، ما يجوز، مادام صاحب الشريط يمنع من نسخه إلا بإذنه، هذا حقه، وهذا ملكه، لا يجوز الاعتداء عليه حتى يُستأذن.

[ٯ٤٤٨٠] من أخذ أموالًا بغير حق من شركة، هل يجوز له أن يتصدق بهذه الأموال عن صاحب هذه الشركة إذا تعذر عليه أن يعيد هذا المال مباشرة؟

الجواب: ما دام صاحب الشركة موجودًا وورثته، فإنك ترد المال إليه أو ورثته، إلا إذا سمحوا؛ لأن هذا حق مخلوق، لا بد أن تؤديه إليه، ويسمح عنه، ولا تتصدق به، وترده إليه أو إلى ورثته، إنما الصدقة لو لم تعلم صاحبه، ضاع صاحبه، ولا تدري أين ذهب، وليس له ورثة تعرفهم، فهذا تتصدق به على نية أن الأجر لصاحبه.

[ٯ٤٤٨١] شخص أخذ مالًا من آخر بغير علمه ويريد إعادة هذا المال على قيمة هدية، هل يجوز ذلك؟

الجواب: لا، لابد أن يتحلل منه، لازم يعيد له المال، ويطلب منه المسامحة، ما يكفي أنه يعيد له المال على أنه صفة هدية، لابد تطلب منه المسامحة، فإذا كان ما يقدر يواجهه في ذلك يرسله مع أحد ويقول له: اعتذر لي منه.

[٤٤٨٢س] جئت من اليمن إلى المملكة مشيًا على الأقدام وفي الطريق أُغمي عليّ وأُدخلت المستشفى وطلب مني المستشفى مبلغًا من المال وأنا لا أملك هذا المبلغ وهربت من المستشفى ولم أدفع، هل عليّ إثم؟

الجواب: نعم، عليك إثم، المبلغ هذا دين في ذمتك، فإذا حصلته فاذهب إلى المستشفى وادفع له هذا المبلغ.

[٤٤٨٣س] ما حكم الشراء من المحلات المغتصبة؟

الجواب: إذا عرفت أن هذا مغتصب، وأن البائع لا يملك هذا المبيع، لا يجوز لك هذا؛ لأن البائع لا يملك المبيع، ومن شروط صحة البيع أن البائع مالك للمبيع أو مأذون له فيه.

[٤٤٨٤س] هل يجوز استئجار محلات مبنية على أرض مغصوبة؟

الجواب: لا يجوز، إذا عرف أنها مغصوبة، ولا يجوز تأجيرها ولا استئجارها ولا الصلاة فيها، الصلاة فيها ما تصلح الأرض المغصوبة.

[٤٤٨٥س] أسكن في قرية لم يصلها التيار الكهربائي، وقام شخص بإحضار مولد كهرباء، ويقوم بإيصال التيار مقابل خمسة أضعاف ما يدفع في المدينة، وكنت أقوم بسرقة الكهرباء، وأقوم بإيقاف العداد حتى أخفض من السعر، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا لا يجوز، وعليك أن تعطي صاحب الكهرباء الصرفية التي نقصتها؛ لأنها حق له، وأنت ظلمته، وعليك التوبة، وعليك باقي الصرفية.

[س٤٤٨٦] يقوم بعض الأشخاص بتعطيل مقياس صرف الكهرباء الموجود في منازلهم، فهل يجوز لهم ذلك؟

الجواب: هذا لا يجوز، هذا من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن هذه الكهرباء للشركة، فإذا غيرت فيها شيئًا، يعطل بيان مقدار الصرفية التي تجب عليك للشركة، فهذا من أكل الأموال بالباطل، لا يجوز لك هذا العمل، لازم تدفع الصرفية كاملة؛ لأنها حق لهم، أنت استفدت من هذه الكهرباء، ولا بد أن تدفع مقابلها وثمنها.

[س٤٤٨٧] هذا يسأل عن الذي يركب المكيف، ويشبكه على التيار العام، حتى لا يكون عليه صرفية؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأن الكهرباء ملك لشركة تستثمر فيها، فلا يجوز أن تستغل هذه الكهرباء مجانيًّا، تبيع على الناس بيع صرفية، ولا هو للدولة، الغالب هو للشركات، وحتى لو للدولة ما يجوز؛ لأن ولي الأمر ما رخص لك بهذا، والغالب أنها شركات من الناس يطلبون الرزق والاستثمار، لا تأخذ ملكهم بغير ثمن.

هدايا العمال والغلول

[س٤٤٨٨] ما معنى الغلول، وهل يشمل هدايا العمال والاتصال من أجل ذاك العمل، وكيف نتوب منه؟

الجواب: الغلول أن تأخذ شيئًا من بيت المال بدون إذن ولي الأمر، تتولى شيئًا من أمور الدولة وتأخذه بدون إذن من ولي الأمر، هذا غلول، أو من الغنيمة

في الجهاد، تأخذ شيئًا قبل القسمة، هذا غلول، فلا يجوز، وكذلك «هَدَايَا الْعُمَّالِ -يعني: الموظفين- غُلُولٌ»[(١)]، والعياذ بالله، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١]، فلا يهدى للموظف؛ لأنه هذا رشوة، الهدية هذه رشوة، غلول، «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالـمُرْتَشِيَ»[(٢)]، فهي كبيرة من كبائر الذنوب، فالموظف والمسؤول لا يهدى إليه، ولا يرشى، ويجب عليه أن يقوم بالعمل، ويكتفي براتبه الذي يعطيه له ولي الأمر.

[س٤٤٨٩] هل هناك ضرورات تُباح فيها الرشوة إذا كانت لأخذ حقٍّ؟

الجواب: الرشوة لا تحل، وليس هناك ضرورة إلى دفع الرشوة، والرشوة سحت لا تجب، والنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن الراشي والمرتشي[(٣)] -الراشي: الذي يدفع الرشوة، والمرتشي: الذي يأخذها- مثلما لعن آكل الربا وموكله[(٤)]، لعن الذي يدفع الربا، ولعن الذي يأخذ الربا، لعن الذي يأخذ الرشوة، والذي يدفع الرشوة، فلا تدخل في هذا المدخل، لا ترشُ أبدًا، تجنب الرشوة.

[س٤٤٩٠] أسافر إلى بعض الدول لغرض التجارة وهي مصدر رزقي، وعندما أريد الخروج بالبضاعة تعرقلني الجمارك وترغمني على دفع مبلغ من المال، وإلا يقوموا بإرجاعي، فهل المبلغ الذي أدفعه للجمارك يعتبر رشوة، علمًا بأن البضاعة غير ممنوعة؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ١٤) من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (١١/ ٨٧)، وابن حبان (١١/ ٤٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (١١/ ٨٧)، وابن حبان (١١/ ٤٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب: إذا كانوا يمنعونك من تجاوزك بمالك، وجلبه للبلد الأخرى، تدفع لهم ما يطلبون، ويكون الإثم عليهم هم، أما أنت فإنك تدفع الظلم عن نفسك.

[٤٤٩١] ما حكم التحصل على رخصة القيادة من دون امتحان، وبدون دفع المال؟

الجواب: هذه مسألة نظام، عليك بالتزام النظام لا تدفع رشوة لأحد، اترك الرشوة واتبع النظام المنظم لأخذ الرخصة وكن صادقًا لا يكون عندك كذب واحتيال.

[٤٤٩٢] نقوم ببعض أعمال الصيانة والإصلاح بدائرة حكومية دون أن نتقاضى منهم مالًا على أن يقوموا بتسهيل بعض أمور المراجعات، فنحن لا ندفع لهم مالًا ولا نخسر المال في صيانة أجهزتهم، هل يُعتبر ذلك رشوة؟

الجواب: نعم، هذا من الرشوة، إذا عملت عملًا للموظف، أو قدمت له هدية، فإن هذا هو الرشوة؛ لأنك تريد أن الموظف يساعدك، وينجز معاملاتك، وما أشبه ذلك.

[٤٤٩٣] أشتغل بتجارة الملابس فأستوردها من البلاد الأوروبية، لكن عند إدخالها إلى بلادي يضطرني العاملون في الجمارك إلى دفع مبلغ، فإذا لم أدفع أخذوا مني السلعة، مع العلم أن هذه الطريقة ليست قانونًا دوليًّا، هل أكمل في هذه التجارة أم لا؟

الجواب: إذا هم أجبروك على أن تدفع لهم وإلا يصادرون مالك ادفع لهم؛

لأجل أن تفتدي مالك لئلا يؤخذ، ويكون الإثم عليهم، أما أنت فتريد إنقاذ مالك، تريد دفع الظلم عنك فلا بأس.

ولا يترك التجارة، المسلم ما يترك طلب الرزق ولا يترك التجارة من أجل الضرائب، بل يطلب الرزق ويتاجر وإذا اضطر إلى دفع الضريبة دفعها إنقاذًا لماله ما يترك التجارة.

[س٤٤٩٤] تاجر يأتي ببضاعة من الخارج، وعند وصولها إلى بلاده يدفع رشوة لكي تخرج بضاعته بسرعة لكي لا يكون الجمرك كبيرًا ولكي لا تتأخر في الجمرك، فما حكم ماله، وما حكم الاقتراض منه، والأخذ منه؟

الجواب: الرشوة ملعون من فعلها، وقد «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»[1]، ولا نقدر نقول: إنه يجوز أنه يرشي ويدفع الرشوة! وقد لعنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نحن نبرأ إلى الله من أن نفتي بجواز الرشوة والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلعن من فعلها.

[س٤٤٩٥] يقول السائل: أنا تاجر، وأثناء قدومي إلى بلدي عن طريق الطائرة أتعرض لمضايقة من طرف الجمارك، السؤال: هل يجوز إعطاء مبلغ من المال مقابل إخراج البضاعة، علمًا أنني لو لم أعطه، قد تتعرض للأخذ؟

الجواب: هذا رشوة، والرشوة لا تجوز، وإذا أعطيتهم، أفسدتهم على الآخرين الذين لا يعطونهم، فلا تفعل هذا الشيء، ادفع الجمارك، وخلص مالك بأن تدفع لهم جماركهم، وهذا ظلمٌ يكون عليهم إثمه، وأما الرشوة، فإنها لا تجوز؛ لأن

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (١١/ ٨٧)، وابن حبان (١١/ ٤٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لعن الراشي والمرتشي[١]، فأنت لو خلصت مالك، ستفسدهم على الآخرين، إن ما أعطوهم، فإنهم يضرونهم، يضرون الآخرين.

[٤٤٩٦س] يقول: في بلدنا يتعذر الحصول على رخصة القيادة إلا بدفع مبلغ معين كرشوة، وإن لم أدفع هذا المبلغ قد لا أحصل على الرخصة، فما حكم دفع هذا المبلغ رشوة؟

الجواب: الرشوة سحت وحرام، «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ؛ يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا»[٢]، الراشي: الذي يدفع الرشوة، والمرتشي: الذي يأخذ الرشوة، حتى الساعي بينهما ملعون، وهو الرائش الذي يسعى بينهما، الرشوة جريمة خطيرة، فلا تجوز الرشوة، حاول أنك تحصل على الرخصة بالطرق النظامية ولو تعبت ولو طال عليك الوقت، ولا تعمل الحرام.

[٤٤٩٧س] ما حكم من يدفع الرشوة لأجل ألا يأخذوا منه ضريبة؟

الجواب: لا، لا يجوز دفع الرشوة، دفع الرشوة حرام، وقد «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْـمُرْتَشِيَ»[٣]، فلا يجوز دفع الرشوة بحال من الأحوال، أما إذا أخذوا منك ضريبة فأنت معذور والإثم على من أخذها، أنت ادفع ما تجبر عليه تدفعه، أما الرشوة فلا تجوز.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (١١/ ٨٧)، وابن حبان (١١/ ٤٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (١١/ ٨٧)، وابن حبان (١١/ ٤٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (١١/ ٨٧)، وابن حبان (١١/ ٤٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

[س٤٤٩٨] **هذا يسأل عن دفع الرشوة هل يجوز في بعض الحالات؟**

الجواب: لا، الرشوة حرام سحت، ولعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الراشي والمرتشي[1]، ولايجوز دفعها، وأما إن دفعها ليسلم من الجمرك، والجمرك هذا ما باختيارك، إذا أخذوها، يكون الإثم عليهم، أما أنت فلا إثم عليك، أما الرشوة، فلا تجوز.

[س٤٤٩٩] **هل إعطاء القليل من الطعام أو المال لعمال النظافة في الفندق والموظفين يُعتبر من الرشوة؟**

الجواب: إذا كان تعطيهم من أجل أن يقوموا بتنظيف محلك هذا من الرشوة؛ لأن لهم راتبًا من الجهة التي يعملون بها، فيجب عليهم القيام بالعمل دون أن يأخذوا من الناس شيئًا، هذا الذي لا يقوم بعمله وتنظيفه إلا إذا أعطي، هذا رشوة، وأنت تساعده على هذا العمل الباطل، فلا تعطيه، أما إذا نظرت إليه على أنه محتاج، رأيت عليه الحاجة والفقر وأعطيته لفقره، ما هو من أجل عمله عندك أو أعطيته لفقره فهذا طيب.

[س٤٥٠٠] **ما الحكم في صاحب عمل لا يعطي العمال حقهم، هل يجوز للعامل أن يأخذ من مال صاحب العمل بقدر حقه؟**

الجواب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[2]، وقال: «**ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، ومنهم: «**وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (١١/ ٨٧)، وابن حبان (١١/ ٤٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»[1]، يجب على المسلم أن يعطي العمال أجرتهم، ويبادر بإعطائهم إياها إذا قاموا بالعمل، ولا يماطل؛ لأنهم فقراء مساكين، ولا يجوز لك أن تؤخر إعطاءهم، أو أن تجحد أو تنكر، هذا حرام عليك، أما العامل إذا كان صاحب العمل ما أعطاه حقه، هناك سلطة، يشتكي عند السلطة، والسلطة -إن شاء الله- فيها خير، تنصف المظلوم من الظالم.

[س٤٥٠١] أنا موظف بإحدى المناطق، وأرغب في النقل قرب أهلي، غير أنه لم يحصل ذلك إلا بدفع مبلغ لواسطة، فهل يجوز لي فعل هذا الشيء؟

الجواب: لا، هذا هو الرشوة، النقل من حق الموظف، إذا تيسر النقل، فهو من حقه، ما لأحد منعه، وإذا لم يتيسر، اصبر لما تسنح فرصة، أما الرشوة لا تجوز.

[س٤٥٠٢] إذا وضعت مالًا لرجل يتوسط لي في حركة نقل المعلمين، بحيث يتم على يديه -بإذن الله- نقلي، فهل وضعي لهذا المال جائز؟

الجواب: هذا ليس بجائز، هذا من الرشوة؛ لأن هذا الراجل يتفق مع الموظفين، يأخذ هذا المال، ويتقاسمون هو وإياهم، هذا اتفاق بينهم، وهما شركاء في الرشوة -والعياذ بالله- والنقل حق للموظف بدون أن يقدم شيئًا، حق له بدون أن يقدم مالًا، فعليك أن تراجع المسؤولين لطلب النقل، وتلح إلى أن تحصل على النقل، ولا تدفع مالًا.

[س٤٥٠٣] اشتريت سلعةً، وعند عودتي إلى بلدي تم توقيفي من طرف جمارك المطار، وحجزوا ما أخذته من سلعة، وحتى أتمكن من استرجاعها يتطلب الأمر أن أدفع إلى أحد معارفي مبلغًا من المال، فهل يجوز لي مثل هذا العمل؟

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: لماذا ما تدفع الضريبة المفروضة، ادفع الضريبة، وخلص مالك، لا تدفع رشوة، اترك الرشوة، ادفعه ضريبة، الضريبة المطلوبة للجمارك.

[س٤٥٠٤] رجل مُخرَّج من الجامعة، ويُريد أن يتوظف، أعطى رجلًا مالًا ليحصل على وظيفة، هل هذا يُعتبر رشوة؟

الجواب: إن كان هذا الذي أعطاه مسؤولًا، فلا يجوز هذا، أما إن كان ليس مسؤولًا ولا موظفًا، وإنما يقول: أنا أسعى لك، هذه شفاعة، والشفاعة لا يجوز أخذ المال عليها، الشفاعة عمل خير، ولا يجوز أخذ الأجرة على الشفاعة، على كل حال هذا لا يجوز: إما أنه رشوة، وإما أخذ أجرة على الشفاعة، ولا يجوز هذا.

[س٤٥٠٥] أنا تاجر أطلب من سماحتكم، هل يجوز لي أن أشارك جمركي في تجارتي، حتى أجتنب إعطاء الرشوة، أفتوني مأجورين، مع العلم أنه يُساعدني في إخراج البضاعة؟

الجواب: هذا هو الرشوة، إذا أدخلته يشارك معك، هذه هي الرشوة، أعطه الضريبة المطلوبة، ويكون الإثم عليه هو، وأنت تدفع الظلم عن نفسك، ولا تعطه شيئًا من المال، أو تعطيه شركة من المال؛ لأن هذه هي الرشوة.

أحكام الوديعة

[س٤٥٠٦] عندي أموال لآخرين، ولكن مع ذهاب السنين لا أعرف مَن هم أصحاب هذه الأموال، فهل أتصدق بها عنهم؟

الجواب: هذه الأموال -كما ذكرت- أنها ديون للناس أو ودائع للناس، فإذا عرفت أصحابها، يكون عندك وثائق مكتوبة، أو تسأل من حولك لعلهم

يعرفون أصحاب هذه الأموال، فإذا بذلت مجهودك في معرفتهم، ولم تستطع الوصول إليهم، فإنك تتصدق بهذه الأموال على نية أن الأجر لهم، وأنت تتخلص منها، فإذا جاءوك أو جاءك أحد منهم بعد ذلك، فإنك تخبره وتخيره: إما أن يمضي الصدقة، ويكون له الأجر، وإما أن تدفع له حقه، ويكون أجر الصدقة لك أنت.

[س٤٥٠٧] بجوار منزلي سكن للعمال، وهم يريدون أن يحتفظوا بأموالهم عندي، فهل يجوز لي أخذ أجرة مقابل ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك، إذا شرطت عليهم أن تحفظها لهم بالأجرة، أما إذا أودعوها عندك، ولم تشترط عليهم، فلا يجوز أن تأخذ منهم شيئًا إلا برضاهم وإذنهم لك.

أحكام الضمان الاجتماعي

[س٤٥٠٨] ما حكم الضمان الاجتماعي المقطوع من الراتب الشهري؟

الجواب: لا بأس به إذا لم يكن به ربا، إنما الحكومة تقطعه وتدخره لك، ثم تزيد من عندها عليه، تعطيه إياك، هذا من باب المساعدة، فلا بأس بذلك، إذا كان يستثمر بالربا، لا يجوز.

[س٤٥٠٩] أنا موظف أعمل في شركة، وعند إحالتي للتقاعد حصلت على حقوقي، ومن ضمنها الادخار مبلغ وقدره مائة ألف ريال، ماذا أفعل به، هل أتصدق به أم أعطيه لمحتاجين أو أعطيه أحد أقربائي وهو محتاج؟

الجواب: الادخار هذا ربا نظام ربوي، فإذا أخذت منه شيئًا، فإنك تتخلص

منه بأن تدفعه لمحتاج، أو تضعه في مشروع خيري، أو تعطيه لجمعية خيرية، المهم أنه لا يحل لك؛ لأن نظام الادخار نظام ربوي.

[س٤٥١٠] كنت أعمل في شركةٍ، فمرضت، وأنا الآن أتقاضى أجري من صندوق الضمان الاجتماعي التابع للحكومة، مع العلم أن هذا الصندوق يتم تمويله بواسطة خصم نسبة معينة شهريًا من أجر كل عامل؛ حتى إذا مرض أحدهم، تقاضى أجره من هذا الصندوق، فما حكم هذا المال الذي آخذه؟

الجواب: إن كان الضمان الاجتماعي من بيت المال، هذا لا شك في حله وإباحته، إذا كان من بيت المال، أما إذا كان من التأمين، هذا لا يحل، ولا يجوز.

أحكام التأمين التجاري والتأمين على الحياة والممتلكات

[س٤٥١١] هناك شركة تبيع السيارات بالتقسيط، ولكنها تشترط على المشتري أن يؤمِّنها على جميع الأخطار، فما حكم هذا البيع؟

الجواب: البيع مباح، أحل الله البيع، ولكن التأمين حرام؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، حيث لو حصل حادث، فإن السيارة صلحت من أموال الشركة، وأموال الشركة ليست لهم، إنما أخذت من المساهمين، فأنت تأخذ من أموال المساهمين بغير حق، ربما أنك تدفع قسطًا يسيرًا، وتصلح سيارتك بمبالغ كثيرة، ما الذي يبيح عليك المبالغ من أموال الناس، هذه مبالغ من أموال الناس، من الذي يبيحها لك، وأنت لم تدفع إلا شيئًا يسيرًا، التأمين لا يجوز، أما البيع والشراء إذا سلم من التأمين، فلا حرج فيه.

[س٤٥١٢] ما حكم التأمين على الحياة، وكذلك التأمين على رخصة القيادة؟

الجواب: التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء على الحياة أو على

المتلكات كله حرام؛ لأنه أكل للأموال بالباطل، وفيه غرر، وفيه جهالة، وفيه ربا، وفيه آفات كثيرة، فهو حرام بجميع أنواعه.

[س٤٥١٣] ما حكم التأمين على الأرواح، وما حكم أخذه والانتفاع به؟

الجواب: التأمين حرام بجميع أنواعه على الأرواح، أو على البضائع، أو على السيارات، التأمين التجاري حرام بجميع أنواعه؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، ولما فيه من القمار، ولما فيه من الربا، ولما فيه من الجهالة، والغرر، ولما فيه من الآفات الكثيرة. فلا يجوز للمسلم أن يؤمن هذه التأمينات، هو في غنًى عنها -والحمد لله- يتركها وليس بحاجة إليها، وإذا أصابه شيء فإنه يتحمله هو من ماله، ولا يحمله على الناس، يحمل غرامته على الناس، ويأكل أموالهم بالباطل يتحمل هو غرامته إذا حصل عليه غرامه.

[س٤٥١٤] ما حكم من مات في حادث سيارة مؤمنة التأمين الإجباري، فدفع لأهله مبلغًا كبيرًا من مال التأمين، والسؤال: هل يجوز أخذ هذا المال، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: يأخذون قدر الدية، قدر دية القتيل، نعم هذا حقهم.

[س٤٥١٥] رجل صدمته سيارة، هل يجوز له أن يأخذ من شركة التأمين مبلغًا من المال؛ لأن السيارة التي صدمته مؤمنة؟

الجواب: هذا فرع على حكم التأمين نفسه، التأمين لا يجوز، حرام؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، وأنت إذا أصيبت سيارتك، صلحها على حسابك، أو خذ من غريمك الذي جنى عليها وضر بها، تأخذ منه، أما أن تأخذ من أموال الناس، لا يجوز.

[س٤٥١٦] أعمل في مصلحة حكومية، ويأخذون من مرتبي تأمينًا إجباريًّا يخصم قبل استلام المرتب، وهناك تأمين اختياري يسمى بتأمين العاملين بالوزارة، يقومون فيه بخصم ٣٪ مثلًا شهريًّا، وفي نهاية الخدمة ببلوغ سن المعاش نأخذ على هذا التأمين مائة شهر مكافأة على آخر مرتب، ما حكم ذلك؟

الجواب: التأمين لا يجوز، سواء كان إجباريًّا أو اختياريًّا؛ لأنه أكل للأموال بالباطل، فلا يجوز، أما إن كان يقصد بهذا التقاعد الوظيفي، فهذا نظام حكومة، يأخذون من راتبك، ويضيفون إليه شيئًا من عندهم من بيت المال، فيكون فيها، أو يعطون من بعده، هذا نظام التقاعد، هذا ما فيه شيء؛ لأنه مأخوذ من راتبه، ويضاف إليه من الحكومة مساعدة، أما إنه يؤخذ ويستعمل في الاستثمار الربوي، فلا يجوز، ولا يصح.

[س٤٥١٧] لدي سيارة مؤمنة لبعض الشركات، وفي حالة الحريق والحوادث -لا قدر الله- فإن هذه الشركة تقوم بالتعويضات، علمًا بأننا في بلدنا في حالة عدم التأمين لا تحصل على تصريح هذه السيارة؟

الجواب: التأمين حرام، وأكل لأموال الناس بالباطل، ولكن إذا أجبروك على التأمين، فأنت تدفعه من أجل أن تحصل على السيارة وتستخدمها، ولكن لاتستفد من هذا التأمين، صلح سيارتك أنت على حسابك، ولا تصلحها على حساب الناس، ولا على حساب أصحاب الأموال الذين اشتركوا في التأمين؛ لأن هذا حرام وأكل لأموال الناس بالباطل، فادفع التأمين من أجل أن تحصل على الرخصة، ولكن لو حصل شيء فأنت تحمله، وتستعين بالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

[س٤٥١٨] **هل التأمين الطبي يجوز شرعًا؟**

الجواب: التأمين بجميع أنواعه لا يجوز؛ لأنه أكل للمال بالباطل، وفيه غرر، وفيه جهالة، لا يجوز بجميع أنواعه.

[س٤٥١٩] **ما حكم مرتب مَن يعمل في شركات التأمين؟**

الجواب: مرتبه حسب العمل الذي يقوم به الإنسان، إذا كان العمل الذي يقوم به الإنسان مباحًا، فالراتب مباح، أما إذا كان العمل الذي يقوم به حرامًا، شركات التأمين مبنية على الربا والغرر والجهالة وعلى أكل أموال الناس بالباطل، فالعمل فيها لا يجوز.

[س٤٥٢٠] **ما حكم التأمين على المال والآلات؟**

الجواب: التأمين التجاري بجميع أنواعه باطل ومحرم لما فيه من الربا، وما فيه من القمار، وما فيه من الغرر والجهالة، وما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، ففيه محاذير كثيرة، لا يجوز التأمين بجميع أنواعه، إذا كان القصد من الاستثمار والتجارة.

[س٤٥٢١] **في بلدنا يوجد قانون التأمين، وتعرضت لحادثة سيارة، وكُسرت أسناني الأربعة الأمامية، والأربعة الأخرى شبه معدومة، فهل يجوز لي أن آخذ قيمة التأمين لأقوم بعمل تركيبة أسنان؟**

الجواب: أنت عليك بمطالبة الجاني، عليك بمطالبة الجاني بأرش جنايته، ودية أسنانك، تطالب الجاني، هو الذي يؤدي إليك الدية، ولا تطلب شركة التأمين، تطلب الجاني الذي جنى عليك.

[س٤٥٢٢] هل صحيح أن هيئة كبار العلماء أجازوا التأمين الطبي؛ كما أعلن في بعض الصحف؟

الجواب: هذا كذب على هيئة كبار العلماء، تحرم التأمين بجميع أنواعه، ما عدا التأمين التعاوني، ما تقوم به الجمعيات الخيرية، جمعيات خيرية تساعد المحتاجين، هذا ما يسمي تأمينًا، أما التأمين بجميع أنواعه صادر قرار من هيئة من كبار العلماء بتحريمه بجميع أنواعه.

[س٤٥٢٣] مات أخونا في حادث مروري، فدفعت لنا شركة التأمين مبلغًا ماليًّا نيابة عن القاتل الخطأ، فهل يحل لنا هذا المال، علمًا أن المتسبب في القتل لم يدفع شيئًا، وإنما شركة التأمين هي التي نابت عنه؟

الجواب: هذا ظلم وأكل أموال الناس بالباطل، الواجب على الجاني الذي حصل منه الجناية، هذا الواجب عليه الدية، أو على عصبه، أو على عائلته، أما أنت تحمل الناس والمساهمين في الشركة وتأخذ أموالهم؛ هذا لا يجوز.

[س٤٥٢٤] سؤالي يتعلق بالتأمين على رخصة القيادة، هل يجوز ذلك؟

الجواب: إن كان الإنسان مخيرًا؛ إن شاء فعل وإن شاء لا يفعل، لا يجوز، أما إذا ألزم بهذا، ولا يعطى رخصة قيادة إلا بأن يدفع هذا المبلغ، يدفعه مكرهًا لأجل الحصول على الرخصة، لكن لا يستفيد من التأمين؛ لأنه أكل للمال بالباطل، ومن أكل أموال الناس بالباطل، فإن حصل عليه حادث -لا قدر الله- فإنه يدفعه من ماله، ولا يدفعه من مال الشركة.

[٤٥٢٥] هل التأمين المعروف الآن على الأنفس والسيارات والمنازل وغيرها، هل هذا جائز أم لا؟

الجواب: التأمين بأنواعه كلها -سواء على النفس، أو على السيارة، أو على المنزل، أو على الأعضاء، أو على البضائع- كله حرام؛ لأنه أكل للمال بالباطل، وفيه مراهنات ومخاطرات، وأكل لأموال الناس بالباطل، فهو غير جائز.

[٤٥٢٦] هذا يسأل عن التأمين الإجباري على السيارة وعلى غيرها؟

الجواب: إذا كان إجباريًّا، تدفعه على أنه ضريبة، ولا تستعمل التأمين، إذا حصل عليك شيء، أن تقوم بالغرامة، ولا تحمل الشركة، تأكل أموال الناس بغير حق، أن تقوم بالغرامة التي تلزمك من جراء الحوادث، وتدفع التأمين على أنه إجباري، من باب الضريبة يكون.

أحكام الجعالة

[٤٥٢٧] هل يجوز جعل جوائز في مسابقات حفظ القرآن الكريم؟

الجواب: نعم، المسابقات على حفظ القرآن الكريم لا بأس بها؛ لأنها من الجهاد في سبيل الله، المسائل العلمية الشرعية الفقهية: حفظ القرآن حفظ الأحاديث يجوز أخذ الجوائز عليها؛ لأن هذا لاحق بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»**(١)؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (١٦/١٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أحكام اللقطة

[٤٥٢٨] في آخر أيام الحج عندما عزمنا على السفر، وقمنا بجمع العفش، وكان بجوارنا عفش آخر، وأخذناه معنا، وعندما وصلنا إلى بلدنا وجدنا هذا العفش الذي ليس لنا، وهو عبارة عن ثلاث بطانيات، وشنطة فيها أدوات امرأة، وترمس ماء صغير، هل نذهب بها إلى الجمعية، أو نتصدق بها عن صاحبها؟

الجواب: إذا كنتم تعرفون صاحبها فلابد من ردها إليه، أما إذا تعذر عليكم معرفة صاحبها فإنكم تتصدقون بها على نية أن الأجر لصاحبها.

[٤٥٢٩] ما حكم أخذ النعال من عند أبواب الحرم لقضاء الحاجة أو الوضوء أو الاغتسال ثم إعادته أو أخذها للذهاب بها لمشوار ثم العودة؟

الجواب: هذا لا يجوز، لا يجوز أن تأخذ نعال الناس تذهب تتوضأ بها أو تستخدمها، حرام عليك، هذه أموال الناس وحقوق الناس، حرام عليك، لا يجوز إلا بإذنهم، فلا تأخذها، إن كان معك نعال لك البسها، ما معك اشترِ، ما معك اذهب حافيًا، تمشي حافٍ، ولا تأخذ نعال الناس.

[٤٥٣٠] يقول السائل: هل اللقطة في مكة لها حكم خاص؟

الجواب: نعم، اللقطة في مكة يلزم المناداة عليها إلى أن يأتي صاحبها، ولو تأخر عن السنة، خلاف اللقطة في غير مكة، غير الحرم، فينادي عليها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا صارت له، صارت للملتقط، أما لقطة مكة فلا تملك أبدًا، وإنما ينادي عليها حتى يجد صاحبها، أو يتركها في مكانها، ولا يأخذها، إذا كان لا يقوم بذلك يتركها، ولا يتحمل مسؤوليتها.

[س٤٥٣١] حاج ترك نقودًا منذ عام، ولم أعرف مكانه، فهل أتصدَّق بالنقود عنه؟

الجواب: إذا بحثت عنه ولم تجده، وتعذرت معرفته ومعرفة مكانه، فتصدق بها على المحتاجين.

[س٤٥٣٢] من وجد شاتين من الغنم في الصحراء، هل من حقه أن يأخذهما؟

الجواب: إذا كان يخاف عليها من الذئب أو من غير الذئب أو من يأخذهما؛ لأن الشاة ما تعيش في البر، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»(١)، خذها واحفظ ثمنها لصاحبها.

[س٤٥٣٣] ما حكم من وجد مالًا في حمامات الحرم ماذا يفعل به؟

الجواب: هذا إن كان يلتزم بالتعريف عليها، والبحث عن صاحبها، يأخذها، ويبحث عن صاحبها، وإن كان ليس ملتزمًا، ويقول: لا أصبر على المتابعة والبحث، يتركها، ولا يُعلق في ذمته شيئًا لا يقوم بواجبه، هذه مسؤولية، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في مكة: «**وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»(٢)، يعني: لمن يعرفها ويبحث عن صاحبها، نعم هناك مكتب للمفقودات، إذا كان يأخذها ويعطيها للمكتب، فيعطيها للمكتب، وهم يبحثون عن صاحبها، أو من ضاع له شيء يذهب للمكتب، ويجدها عنده، أما أنه يأخذها ويتركها ويهملها،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا يجوز، لا بد أن يقوم بالبحث عن صاحبها، أو يعطيها للمكتب المخصص لهذه المفقودات.

[٤٥٣٤] ما حكم التقاط بعض الأشياء التافهة بمكة؟

الجواب: لا تجوز اللقطة، لا يجوز أخذ لقطة مكة إلا لمن يبحث عن صاحبها إلى أن يجده ويدفعها إليه، إذا كان على استعداد أن يقوم بهذا، فليأخذه، أما إذا كان ما عنده استعداد، فيتركها، فهو ليس مكلفًا بها.

[٤٥٣٥] ما حكم اللقطة إذا كانت مطوية، ويوجد فيها ذكر الله، أو كتيب يوجد فيه ذكر الله تعالى؟

الجواب: اللقطة إذا كان لها قيمة، فلا تأخذها إلا بشرط أن تتعهد بتعريفها، والنداء عليها حتى تجد صاحبها، أما إذا كنت لا تلتزم بتعريفها والبحث عن صاحبها، فاتركها، ولا تتحمل مسؤوليتها.

[٤٥٣٦] نجد بقايا من قطع الصابون الممسك في الحمامات، هل لنا أن نأخذها ونستعملها؛ لأن أصحابها قد تركوها، أم تعتبر لقطة؟

الجواب: الشيء المتروك الذي لا يريده صاحبه يؤخذ ليس لقطة، اللقطة هي التي ضاعت من صاحبها، ولها قيمة، أما الأشياء التي تركها أهلها، فلا بأس بأخذها، أو الأشياء اليسيرة لا قيمة لها، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما وجد التمرة، أخذها وقال: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»(١)، فدل على أن الشيء الذي لا قيمة له يؤخذ وينتفع به.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٤٥٣٧] أثناء الطواف وقع مني شيء، فحاولت البحث عنه، فلم أجده، ووجدت في الأرض تحت الأرجل ساعة، فأخذتها، وبعد ثلاثة أيام قالوا لي: هذه لقطة حرام أخذها، هل هذا صحيح؟

الجواب: نعم، لا يجوز التقاط لقطة الحرم إلا لمن يريد أن ينشدها، بمعنى: أن ينادي عليها حتى يأتي صاحبها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[1]، يعني: لمن يأخذها لينادي عليها؛ حتى يعرفها صاحبها، ويأتي ويأخذها، فأخذك للساعة هذا خطأ، والذي يجب عليك الآن أن تذهب إلى الجهة الحكومية التي خُصصت لوضع الضائع عندها؛ لأن الحكومة -وفقها الله- جعلت جهة مختصة يُوضع عندها الشيء الضائع، ومن ضاع له شيء، يذهب إلى هذه الجهة ويسأل عن ضائعته، فعليك أن تسأل عن الجهة التي خُصصت لضبط الضائعات، وتعطيهم هذه الساعة، وتبين لهم أنك وجدتها في المكان الفلاني في اليوم الفلاني، تقول: وجدتها في المطاف يوم كذا وكذا؛ حتى يأخذوا المعلومات الكافية، حتى إذا جاء صاحبها وعرفها كما هي يأخذها.

[٤٥٣٨] يقول السائل: وجد رجلٌ مبلغًا من المال بجوار زمزم، فما الحل؟

الجواب: إذا كان هذا المال له علامات يُعرف بها، فإنه ينادي عليه ويعرفه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في الحرم: «**وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[2]، يعني: لمن ينادي عليه ويعرفه؛ حتى يجد صاحبه، وإذا لم يكن عنده استطاعة، أو لا يبقى

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بمكة ويسافر، فإنه يسلمه إلى مكتب الضائعات، في مكتب للأشياء الضائعة تسلم لهم هذا الشيء، وهم يتولون إيصاله إلى أهله إذا وجدوه.

[س٤٥٣٩] أثناء طوافي حول الكعبة وجدت خمسين ريالًا، وأخذتها وهي الآن معي، ماذا أفعل بها؟

الجواب: تصدق بها، أعطها لمحتاج، ويكون أجرها لصاحبها.

[س٤٥٤٠] هل يجوز إعطاء اللقطة للمحتاج؟

الجواب: هذا هو العمل الصحيح، أن تأخذها إذا لم يكن صاحبها قريبًا، ولا تحصل على صاحبها، لا تدري من هي له، وليست لها علامات، دراهم ولا لها علامات واضحة، فأعطها للفقراء، أما إن كانت الدراهم في صرة، أو في حقيبة، فهذه لقطة لازم تعرف عليها، وإذا جاء صاحبها ووصفها، تعطيها إياه، أما مادامت ما عليها علامات تُعرف، وصاحبها بعيد ولا تعرفه، فأعطها للفقراء.

[س٤٥٤١] ما حكم اللقطة في الحرم؟

الجواب: اللقطة هي المال الضائع من صاحبه، واللقطة في الحرم قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[1]، فإذا وجدت لقطة في الحرم فلا تأخذها إلا بشرط الإنشاد عليها والمناداة عليها، حتى تجد صاحبها، فإذا لم تلتزم اتركها، لا تحل لقطته -أي الحرم- إلا لمنشد، أي لمن يلتزم بأن ينادي على هذه اللقطة حتى يجد صاحبها.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٥٤٢] **جزاكم الله تعالى خيرًا، وهذا السائل يقول: ما حكم لقطة الحرم؟ وما حدود الحرم؟ وهل أفضل تركها أم أخذها؟**

الجواب: لقطة الحرم لا تحل إلا لمنشد[1]، الذي يأخذها يريد أن يعرِّف عليها، ويبحث عن صاحبها، يأخذها، والذي لن يبحث عن صاحبها، ولا يعرِّف عليها، يتركها، لا يأخذها، لا تحل لقطته -أي: الحرم- إلا لمنشد، وأما حدود الحرم، فهي مبيَّنة بالأعلام المنصوبة على جوانب الحرم، هناك أعلام منصوبة، كل جانب من جوانب الحرم عليه علامات منصوبة، أعمدة من الأسمنت والرخام منصوبة ومبيَّنة وواضحة.

[س٤٥٤٣] **يقول: وجدت في أماكن الوضوء كتيبًا بعنوان صفة الحج والعمرة، وجدته مبللًا بالماء، فهل يجوز لي أخذه، مع العلم بأنه مكتوب قيمته ثلاثة ريال سعودي؟**

الجواب: نعم تأخذه، وتنتفع به، مادام أنه ضائع، فتأخذه، وتنتفع به، والعلم مشترك بين المسلمين، هذا من كتب العلم، فتنتفع به، وتستفيد منه، وإن وجدت صاحبه، أعطه إياه، وإلا انتفع به، أو أعطه مَن ينتفع به.

[س٤٥٤٤] **سائلة امرأة مسنة وتسكن في مكة، وعندما كانت في الصغر وجدت جنيهًا، وأخذته وبعد ذلك تبين لها أن لقطة مكة لا تحل، تريد أن تُخرج ثمن ذلك الجنيه، علمًا بأنه كان سعره في السابق بمبلغ خمسة وثلاثين ريالًا، والآن قد أصبح قيمته ثلاثمائة وخمسين ريالًا، فهل تدفع الثمن القديم أو الحالي؟**

الجواب: عليها أن تخير بين أمرين؛ إن شاءت أن تشتري الجنيه مثل الجنيه

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

الذي وجدته، أو أنها تدفع ثمنه الحاضر ثمنه ما يساويه الآن، ويسلم إلى الجهة المختصة في لقطات الحرم، لجهة مختصة للقطات الحرم تسلمها لهم.

[س٤٥٤٥] هناك سجاد أُخذ من مكان الحجز في الحرم، ثم رُمي، فهل يحق لي أن أستعمله، أو أتصرف فيه؟

الجواب: لا، لا يحق لك أن تأخذه، ولا أن تتصرف فيه؛ لأنه مال الناس، لا يجوز لك أخذه.

[س٤٥٤٦] خارج المسجد يوجد نعال لأصحابها تُرمى في الشحنات لأوساخٍ، هل يجوز للإنسان أن يأخذ نعلًا إذا فقد نعله؟

الجواب: يغنيه الله عن نعال الناس، يشتري له نعالًا، ولا يأخذ نعال الناس.

[س٤٥٤٧] هل يجوز لنا أن نأخذ من هذه النِّعال التي تؤخذ ويُرمى بها في القمامة في مكة؟

الجواب: لا، لا يجوز أن تأخذ منها شيئًا؛ لأن هذه لقطة مكة، ولا يجوز أخذ اللقطة في مكة إلا لمن ينادي عليها حتى يجد صاحبها.

[س٤٥٤٨] سائق تاكسي وجد في السيارة كيسًا به ملابس بعد نزول الركاب وهي أشياء ذات قيمة متوسطة، ماذا يفعل بهذه الأشياء إن لم يجد صاحبها؟

الجواب: إذا كان هذا في مكة فيسلمها للجهة المخصصة للضائعات، تعلن عنها، ويأتي صاحبها ويأخذها.

[س٤٥٤٩] أنا أعمل بمستشفى ووجدت مبلغًا من المال في أحد العبوات، فأخذته وسلمته لإدارة المستشفى، فهل علي شيء؟

الجواب: إذا سلمته لإدارة المستشفى وأنت تعرف أن إدارة المستشفى ستعلن عنه وتبحث عن صاحبه، فلا بأس تبرأ ذمتك، أما إذا كانت إدارة المستشفى لا تعمل هذا الشيء ولا تهتم به، فإنه يبقى في ذمتك، أنت المسؤول عنه، يجب عليك أن تعرفه.

أحكام اللقيط

[س٤٥٥٠] امرأة ربَّت صبيًّا، وكانت له مثل أمه غير أنها لم ترضعه؛ لأنها لا تتحجب، ولم يرضعه أحد من أقاربها، وهو كالابن لها، وتزوج، وأصبح لها مثل الابن لأمه، وهي الآن كبيرة وعاجزة، وليس لها أحد غيره وغير زوجها، سؤالي: ما حكم ما مضى، وماذا تفعل فيما سيأتي؟

الجواب: أما تربيتها له والإحسان إليه هذا شيء طيب، وفيه أجر، وأما الاحتجاب يجب عليها الاحتجاب عنه، هو أجنبي منها تحتجب منه، وكونه يحسن إليها ويكافئها، هذا شيء طيب منه، لكن هو غير محرم لها، فيجب عليها الاحتجاب منه، ولا تسافر معه، ولا يخلو معها في مكان ليس فيه أحد غيرهما؛ لأنه أجنبي تعامله معاملة الأجنبي.

أحكام النكــاح

الترغيب في النكاح والتعجيل به مع القدرة

[س٤٥٥١] من لم يستطع الزواج فهل يعني ذلك أنه لم يُكمل نصف دينه؟

الجواب: هذا معذور، إذا لم يستطع الزواج فهو معذور، ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، فهو معذور ويؤجل الزواج إلى أن يستطيع.

[س٤٥٥٢] هل من السنة الزواج في شهر شوال؟

الجواب: الزواج يجوز في أي وقت، في شوال وفي غيره، ما له شهر محدد، ولا أسبوع محدد، بل يجوز متى ما تيسر لك، في أي يوم، في أي شهر، والذي يعتقد أن الزواج في شهر شوال فيه شؤم أو فيه عدم توفيق هذا من اعتقاد الجاهلية، هذا من الطيرة، هذا من التطير بالأوقات، فلا يجوز هذا، فلا يجوز اعتقاد أن الذي يتزوج في شهر كذا لا يوفق، الذي يتزوج بالبرج الفلاني ما يتم زواجه، الذي يحصل، الذي يبيع ويشتري ما يربح، هذا من اعتقاد الجاهلية، وهو التشاؤم بالأوقات، والتشاؤم بالأشخاص، والتشاؤم بالمحلات، كل هذا من الطيرة التي هي شرك؛ كما قال النبي ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»[1]، كررها ثلاث مرات، وقال ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد في المسند (٦/ ٢١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٣١٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ، أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ»[١]، هذه أمور الجاهلية لا تجوز.

[٤٥٥٣س] هل يأثم الشاب غير المتزوج إذا كان يخشى على نفسه الوقوع في الزنا أو اللواط، والحالة أنه يستطيع الزواج إما عن طريق والده أو غيره بواسطة السلف والاستدانة؟

الجواب: يجب عليه يتزوج إذا كان يخاف على نفسه من الفتنة، وهو مستطيع للزواج، يجب عليه يتزوج؛ حفظًا لفرجه، قال ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»، أما إذا كان لا يستطيع الزواج، فعليه أنه يصوم، قال ﷺ: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[٢]؛ لأن الصوم يكسر الشهوة، ويضعف الشهوة، فيكثر من صيام التطوع إلى أن ييسر الله له الزواج.

[٤٥٥٤س] هل الزواج نصف الدين، وإذا كان كذلك فادعُ الله أن يرزقني زوجة صالحة؟

الجواب: نعم، الزواج نصف الدين؛ كما في الحديث[٣]؛ لأنه يكف الإنسان عن المحرمات؛ ولأن الزواج فيه مصالح، فيه إنجاب الذرية، وفيه إعفاف

---

(١) أخرجه البزار (٩/ ٥٢)، والطبراني في الكبير (١٥٥٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٣) أخرج البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٤١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ كَمَّلَ نِصْفُ الدِّينِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي**»، وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: «**مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ اللهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي**».

الفرج، وفيه القيام على المرأة، وصيانة المرأة، فيه مصالح عظيمة في بناء المجتمع، ونسأل الله أن يرزقك زوجة صالحة.

[٤٥٥٥] أيُّهما أولى الزواج أم الحج؟

الجواب: إذا كان عندك مال يتَّسِع للزواج والحج، فلا مانع أنك تُقدِّم الحج، حجة الإسلام -يعني: الفريضة- أما إذا كان المال ما يتَّسِع للزواج والحج، وأنت محتاج للزواج، تُقدِّم الزواج.

[٤٥٥٦] هذا سائل يقول: كثر في بلادنا التبرج والسفور، فماحكم الزواج، مع العلم أن الشباب تضيق بهم الأمور، وليس باستطاعتهم إلا الزواج مع أهلهم في مسكن واحد؟

الجواب: الزواج مطلوب ومأمور به شرعًا، يتزوج الإنسان لما فيه من المصالح ولما فيه من الخير، والسفور يُعالج، إذا تزوجت امرأتك أنت تربيها وتعالجها، وتأمرها بالستر، وهي تنقاد لزوجها في الغالب، فإن أبت الانقياد وأبت الالتزام بالحجاب، فأنت فارقها، ولكن الغالب أنها تستجيب، وأنها تحتجب إذا أمرتها.

[٤٥٥٧] لدي ولد عمره سبع وعشرون سنة، ويريد الزواج، هل أقوم بتزويجه، أم أؤدي فريضة الحج، وبارك الله فيك؟

الجواب: إذا كنتِ تخافين عليه من العنت، تخافين عليه من الوقوع في الحرام، فزوجيه قبل الحج، أما إذا كنتِ لا تخافين عليه، وهو عبد صالح ومستقيم، ولا تخافين عليه، فقدمي الحج؛ لأن الحج ركن من أركان الإسلام فقدميه.

[س٤٥٥٨] لدي ولد يبلغ من العمر خمسة عشر عامًا، ومنذ فترة أصبح يحدثنا عن الزواج، وطلب منا أن نزوِّجه، ولكننا لم نأخذ كلامه محمل الجد، ولكنه قال: إن أردتم إنقاذي من الرذيلة فزوِّجوني، فإنه سوف يبعدني عن أشياء كثيرة أنتم تعلمونها. علمًا بأن له ثلاث إخوة يكبرونه سنًّا لم يتزوجوا، ونحن في حالة مادية متوسطة. فهل يجب علينا تزويجه؟

الجواب: إذا خفتم عليه من الوقوع في الزنى وإخوته يعني ليسوا مثله، ما حصل منهم خوف على أنفسهم فإنكم تزوجونه، أما إذا كان كلهم عليهم خوف على أنفسهم فإنكم تبدؤون بالأكبر فالأكبر، وإن كان عندكم سعة وزوجتهم جميعًا فهذا أحسن، أما عند الضيق وكونكم ما تستطيعون فإنكم تزوجونهم الأولى فالأولى، الأكبر فالأكبر.

[س٤٥٥٩] نصيحتكم لمن يريد الزواج؟

الجواب: يريد الزواج يبادر ويتوكل على الله، وينوي النية الطيبة، والإعفاف، والذرية.

[س٤٥٦٠] هل تجوز الاستدانة لغرض الزواج؟

الجواب: نعم، المعسر الذي يخاف على نفسه من الفتنة إذا لم يتزوج، يتزوج ولو بالاستدانة، والله معين، الله يعين المتزوج، جاء في الحديث أن من الذين يعينهم الله المتزوج يبتغي عفافًا[1].

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٣٧٨)، والترمذي (١٦٥٥)، وابن ماجه (٢٥١٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ**».

[س٤٥٦١] هل الزواج من الأسباب التي تُعين طالب العلم على طلبه، أم أن الأمر بخلاف ذلك؟

الجواب: نعم، وإذا كان فيه شهوة، أو هو يخشى على نفسه، فإن زواجه خير له، وأعف له، وأغض لبصره، ويحصل له الإقبال على طلب العلم والسكينة، بخلاف الذي لم يتزوج وهو شاب، وعنده شهوة قوية، فإنها تشوش عليه، ولايتمكن من طلب العلم، وهو من الحاجيات، الزواج من الضروريات للشاب، إذا كانت عنده شهوة، فهو من الضروريات له.

[س٤٥٦٢] والدي عليه دَيْن، وهو متوفى، وأنا مقبل على زواج، هل أبدأ بالزواج وأنفق نفقة الزواج أو أبدأ بسداد الدَّيْن؟

الجواب: هذا فيه تفصيل: إن كنت تخشى على نفسك من الفتنة إذا لم تتزوج، فبادر بالزواج، والدَّيْن يسدده الله فيما بعد، أما إذا كنت ما عليك خطر من الفتنة، سدد عن والدك أولًا وأبرئ ذمته، وأنت ما عليك خطر.

[س٤٥٦٣] من كان معه مال، فتعارض له الحج والزواج، فماذا يُقدَّم؟

الجواب: إن كان يخاف الفتنة على نفسه إذا لم يتزوج يقدم الزواج، أما إذا كان لايخاف الفتنة على نفسه يقدم الحج.

[س٤٥٦٤] تزوج ابني من غير مشورتي، فطردته من البيت، فهل عليَّ شيء، ومع ذلك أني لا أقدر على النفقة عليهما؟

الجواب: أخطأت في طرده من البيت؛ لأنه لم يفعل منكرًا، هو تزوج، وقد أباح الله له هذا الشيء، شرعه له، فهو لم يعمل منكرًا حتى تطرده من البيت،

غاية الأمر أنه أخطأ في حقك أنه لم يستشرك، ولكن أنت اسمح واعفُ عنه، ولا يستوجب هذا أن تطرده من البيت، وأما النفقة إذا كنت لا تستطيع الإنفاق عليه ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، فهو يكتسب ويسعى ويطلب الرزق وينفق على نفسه وعلى زوجته إذا كان يقدر على ذلك.

[س٤٥٦٥] تقول السائلة: ما نصيحتكم للمرأة، وهل الأفضل لها الزواج إذا تقدم لها الكفء أو عدم الزواج لتربية أولادها؟

الجواب: نصيحتنا لها أن تتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتحافظ على الفرائض، وتتجنب المحرمات، وتلزم الستر والحجاب والحشمة، وإذا تيسر لها زوج صالح فإنها تتزوج ولو كان لها أولاد؛ لأن الزواج فيه مصلحة إعفاف لها والزوج يكون قوامًا عليها، فيه مصالح لها، فإذا كان يمكن الجمع بين تربية الأولاد والتزوج فإنها تتزوج، أما إذا كان لايمكن فتربية الأولاد لاشك أنها أولى ما داموا صغارًا.

[س٤٥٦٦] هل من نصيحة لأولياء أمور الفتيات حول تزويج بناتهم؛ لأن الإحصاءات تؤكد أن هناك أكثر من مليون فتاة بلا زواج، وهناك أكثر من نصف مليون عانس، فما توجيهكم في هذه القضية، وكيف يمكن حلها؟

الجواب: الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور:٣٢]، أمر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بإنكاح الأيامى وهم الذين ليس لهم زوجات من الرجال أو ليس لهن أزواج من النساء، لأن النكاح فيه فوائد عظيمة وخيرات كثيرة فلا يجوز ترك الزواج لا للرجال ولا للنساء مع القدرة على الزواج، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ

لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[١]، ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»[٢]، فيجب المبادرة بالتزويج للرجال والنساء، والحرص على ذلك، أما أن يؤخر الزواج بسبب تعللات بأن يقول الرجل: أنا ما أتحمل مسئوليات، ولا أقدر على تربية الأولاد، هذا من الشيطان، عليه أن يتوكل على الله ويتزوج، والزواج فيه خير، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢]، فالزواج سببٌ للغنى وسبب للرزق، أن يبادر بحسن الظن، أو المرأة تقول: أنا بكمل دراستي، ولا أنا موظفة ولا أترك الوظيفة لأجل الزواج، الزواج خير لها من ألف وظيفة، الزواج خير للمرأة من ألف وظيفة، إذا فاتها الزواج، فإنها تخسر حياتها، وإذا كبرت لن يقبلها أحد، فتبقى بدون زوج، تبقى أيمًا، أما الدراسة وأما الوظيفة فإنها بالإمكان أنها تجمع بين الزواج وبين الوظيفة أو الدراسة، ما في مانع أنها تجمع بينهم، وإذا لم يمكن الجمع بينهم، فالزواج خير لها من الوظيفة ومن الدراسة.

كيفية اختيار الزوج أو الزوجة

[٤٥٦٧/س] أنا فتاة تقدم لخطبتي شاب ذو خلق ودين، ولكن أهلي لا يرغبون فيه، ويريدون أن يزوجوني لآخر متهاون في أداء الصلوات، ولا يصلي مع الجماعة، فهل إذا رفضت الخاطب الذي يتهاون في أداء الصلاة يعتبر من العقوق لوالدي؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٥)، والطبراني في الكبير (٧٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٨٢) من حديث أبي حاتم المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: لا، لا يعتبر عقوقًا لوالديها، حق الاختيار لها هي، ولا يجوز لوالديها أن يجبراها على رجل لا ترضاه في دينه أو في أمانته وأخلاقه؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»(١)، فإذا تقدم للمرأة ذو أمانة وذو دين، ورضيت به يجب على وليها أن يزوجها منه، أما أن يمنعها فهذا عضل، فهذا العضل المنهي عنه، فيجب على الوالد أن يتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وألا يخضع موليته لرغبته هو، وإنما ينظر إلى مصلحتها، وموافقتها بالكفء الصالح لها فيزوجها منه.

[٤٥٦٨س] تقدَّم لي رجل صالح ملتزم بأمر الله، وهو حسن الخُلُق، وأنا أنتظر ابن عمي الذي أحبه، ولا أدري هل سيتقدم لي أم لا، فما رأي فضيلتكم؟

الجواب: هذا راجع إليكِ، تختارين الزوج الصالح الملائم لكِ؛ «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»(٢)، تختارين الزوج الصالح الملائم لكِ، هذا راجع إليكِ، ولكن كل ما بادرتِ إلى الزواج فهو أحسن، وكونك تقبلين الزوج الخاطب؛ لئلا يفوت إذا كان صالحًا، ولا تنتظرين واحدًا ما تدرين هل هو يرغب أو لا يرغب، خذي البادر والحاضر الذي يصلح -والحمد لله- ورزقك يرزقه الله إن شاء الله.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٥)، والطبراني في الكبير (٧٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٨٢) من حديث أبي حاتم المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٥)، والطبراني في الكبير (٧٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٨٢) من حديث أبي حاتم المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٥٦٩] أنا رجلٌ متزوج، ومستقر في حياتي الزوجية، ولكن عُرض عليَّ امرأة ملتزمة بالدِّين ترغب في الزواج مني، فبماذا تنصحونني؟

الجواب: هذا بهواك، راجع لك أنت.

[س٤٥٧٠] هل يجوز الكشف الطبي قبل الزواج للتأكد من عدم إصابة الزوجين بالأمراض الوراثية؟

الجواب: هذا يعرقل الزواج، الكشف الطبي الذي ينادون به الآن، هذا يعرقل الزواج، ويؤخر الزواج، ويحدث الشكوك عند الناس، على المسلمين أنهم يتوكلون على الله، ويعتمدون على الله، يحسنون الظن بالله عَزَّوَجَلَّ ويتزوجون، ولا يكون إلا الخير، ولله الحمد مازال المسلمون يتزاوجون، ولا فيه كشف طبي، ولا حصل -ولله الحمد- إلا الخير.

[س٤٥٧١] ما حكم المرأة التي تقول: وهبت نفسي لك، أنا ملك يمينك، علمًا بأنها ليست مملوكة لأحد، وهي حرة في نفسها، هل يحق لها أن تهب نفسها لرجل؟

الجواب: لا، الحرُّ ما يجوز أنه يُستعبد، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يوم الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى منه ولم يُعْطِ أَجْرَهُ**»[1]، فلا يجوز استعباد الأحرار إلا بالطرق الشرعية، الجهاد في سبيل الله، إذا استولى المسلمون على ذراري المشركين في الجهاد ونسائهم، فإنهم يُسترقون، أما بدون ذلك فلا يجوز الاسترقاق، ولا يجوز لأحد أنه يهب حريته لشخص، ويقول: أنا مملوك لك

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو رقيق لك! هذا حرام، حرام عليه، وحرام على الشخص الذي يقبل هذا، وعليهم الوعيد الشديد، أما لو وهبت نفسها له في الزواج واختارته زوجًا لها، يعقد لها وليها عليه ولا بأس.

[س٤٥٧٢] فتاة تبلغ من العمر عشرين سنة رفضت الزواج من كثير من الشباب غير الملتزمين، هل يجوز لها ذلك؟

الجواب: نعم، إذا كان الذين رفضتهم ما يصلحون لها؛ لأنهم غير ملتزمين -كما ذكرت في السؤال- ما يصلحون، الذي ما هو ملتزم ما يصلح، فتنتظر وتطلب من الله أن يهيئ لها زوجًا صالحًا.

[س٤٥٧٣] فضيلة الشيخ سائلةٌ تقول: خطبني رجل، ولكنه فقيرٌ، وهو صاحب دِين وخلق، فهل أتزوجه، أم أنظر إلى رجل غني، أجيبوني أثابكم الله؟

الجواب: إذا كان صاحب دِين فإنها تتزوجه، وأما الرزق فيأتي الله به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، تختار صاحب الدِّين؛ لأن الدِّين هو أساس كل شيء، والرزق يأتي به الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٤٥٧٤] ما حكم الشرع في الذين يُهدون بناتهم لأهل التقى والصلاح؟

الجواب: هذا طيب أن تختار لبنتك زوجًا صالحًا، وتطلب منه أن يتزوجها، هذا شيءٌ طيب.

التماس رضا الوالدين في اختيار الزوجة

[س٤٥٧٥] تزوجت من خارج المملكة، وقد حلفت عليَّ والدتي بعدم السفر، علمًا بأن والدتي لا تعلم أنني متزوج من خارج المملكة، فماذا أفعل، هل أطلق زوجتي، أم أسافر دون علم والدتي؟

الجواب: لا يجوز أن تعصي والدتك؛ لأنها أمرتك بالخير والنصيحة،

فمخالفتك لها هذه معصية وعقوق، فعليك بالتوبة والاستغفار، وطلب المسامحة من والدتك، أما زوجتك إذا كانت امرأة صالحة ومستقيمة، فأبقها في عصمتك، وإن كانت غير صالحة ففارقها.

[س٤٥٧٦] إذا تعارضت طاعة الزوج مع طاعة الوالد، فأيهما يُقدَّم؟

الجواب: يُنظر في الواقع إذا كان معصية: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[1]، لا لزوج ولا والد، أما إذا كانت الطاعة في أمر غير معصية تقدم طاعة الوالد؛ لأن طاعة الوالد تأتي بعد طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ [النساء:٣٦]، ولكن على المرأة أن تصلح بين زوجها ووالدها، توفق ما استطاعت إلى ذلك سبيلًا، تحاول التوفيق والإصلاح.

[س٤٥٧٧] أنا متزوج من أربع سنوات، وأعيش أنا و زوجتي مع أمي، وبسبب عدم إنجاب زوجتي حتى الآن يحدث الكثير من المشاكل بين زوجتي وأمي، لأن أمي تريد أن أتزوج، وأطلق زوجتي حتى أنجب، ودائمًا والدتي تصطنع المشاكل مع زوجتي حتى تترك زوجتي المنزل وأتزوج أنا غيرها، فمنزلنا المشترك بيني وبين أمي، تحدث كثير من المشاكل بسبب الإنجاب، علمًا بأن والدتي لها ولد وبنت، ومتزوجان في بيوت منفصلة، فهل أنا إذا تركت أنا وزوجتي منزل أمي إلى منزل منفصل مثل إخوتي مع قيامي بخدمتها بنفسي، هل في ذلك معصية، علمًا بأن أمي كارهة لخروجي من المنزل، وهل عدم طاعتي لأمي في طلاق زوجتي يعتبر عقوقًا، أفيدونا، وجزاكم الله خيرًا؟

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

الجواب: والدتك تريد لك الخير ما في شك، تريد لك الذرية، فلا يكون في نفسك على والدتك شيء في هذا الأمر؛ لأنها تريد لك الخير، وطلب الذرية ليس مقصورًا على تطليق الزوجة، لا تطلق زوجتك، تزوج ثانية وثالثة ورابعة، تزوج واطلب الذرية، وكن عند أمك أنت وزوجاتك والحمد لله، فلا تطلق زوجتك، لكن تزوج ثانية طلبًا للذرية، وإن ما أنجبت تزوج ثالثة ورابعة، الله وسع عليك، وتجمع بين طلب الذرية وبين رضا أمك، سيحصل بينكم مشادة في هذا الأمر، ولا تطلق زوجتك.

[٤٥٧٨س] أنا شاب أريد الزواج، ووالدي يريدني أن أتزوج من قبيلتي، والزواج من القبيلة مكلف جدًّا لا أستطيعه، فهل أعصي والدي وأتزوج من خارج القبيلة؟

الجواب: قل لوالدك يساعدك على الزواج من القبيلة، أنت أمرتني أن أتزوج من القبيلة وهذا مكلف، فاطلب منه أنه يساعدك، أو يتحمل تكاليف الزواج، فإذا دفع فالحمد لله حصل المقصود.

[٤٥٧٩س] أنا فتاة سعودية، أبلغ من العمر اثنين وأربعين سنة، أريد الزواج من شاب من جنسية عربية أخرى، ولكن أهلي يرفضون ذلك، فما الحال في ذلك؟

الجواب: إذا حصل بينك وبين أهلك اختلاف، فلا ينبغي أنك تخالفين أهلك، إلا إذا كانوا مخطئين في هذا الشيء، ولا يريدون أنك تتزوجين، ويمنعونك من الزواج، وهذا الرجل كفؤ تقدمي إلى المحكمة، والمحكمة تنظر في هذا الموضوع.

رؤية المخطوبة والخلوة بها

[٤٥٨٠س] هل يجوز للشاب أن يتكلم مع مخطوبته عبر الجوال؟

الجواب: الكلام الذي للمفاهمة وليس فيه ريبة أو مغازلة لا بأس به للحاجة، الكلام الذي ليس فيه مغازلة ولا فتنة وإنما هو للتفاهم فقط لا بأس به.

[٤٥٨١س] هل يجوز للخاطب أن يتحدث مع المخطوبة عبر الهاتف؟

الجواب: التحدث مع المخطوبة بقدر الحاجة لا بأس به، يجوز أنك ترى المخطوبة، وتنظر إليها، هل تصلح لك أو ما تصلح، تنظر إلى ماجرت العادة بكشفه، مثل: وجهها أو كفيها، ولكن من غير خلوة، ما تخلو معها، بل يكون هذا بحضور وليها، ويجوز أن تكلمها وتسألها عن الأمور التي تحتاج إليها، فلا بأس بذلك.

[٤٥٨٢س] الإنسان إذا خطب امرأة هل يجوز أن يكلمها في الهاتف؟

الجواب: أما الكلام الذي فيه سؤال وجواب عما يهم الزوجين أو الخاطبين، فيه مصلحة فلا بأس، أما الكلام الذي فيه مغازلة أو كلام فيه خضوع بالقول فهذا لا يجوز؛ لأنها ما صارت زوجة له، وهي لا زالت أجنبية عنه، وهو أجنبي، فلا يكلمها بالكلام الساقط الذي حول الشهوة وحول هذه الأشياء، مثل المغازلة أو الكلام الذي حول الاتصال الجنسي، هذا حرام ولا يجوز، لأنها لم تتزوجه، إلى الآن مجرد الخطبة.

[٤٥٨٣س] هل يجوز للإنسان أن يكلم مخطوبته؟

الجواب: لا بأس، الكلام الذي ليس فيه شبهة، ولا فيه ممازحة، يسألها

عن شيء، أما المازحة والكلام الذي فيه خضوع بالقول، هذا لا يجوز لا مع المخطوبة ولا مع غيرها، لا يجوز إلا مع زوجتك التي عقدت عليها، أما المرأة التي لم تعقد عليها فلا تمازحها ولا تكلمها بكلام حول الاستمتاع، هذا حرام، الله جَلَّ وَعَلَا يقول لنساء نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢]، الكلام للحاجة لا فيه غرائز أو شهوة فهذا لا بأس به، مع المخطوبة ومع غيرها.

أما الخلوة؛ فلا تَخْلُ مع المخطوبة، إلا إذا كنت عقدت عليها فهي زوجتك، لك أن تكلمها ولك أن تخلو بها، أما قبل أن تعقد عليها فلا، الخطوبة لا تبيح لك هذه الأمور.

[س٤٥٨٤] رجل عقد على امرأة، فهل يجوز له الخلوة بها قبل إعلان النكاح؟

الجواب: الجواز يجوز ما دام العقد انتهى، وهو عقدٌ صحيح متكامل الشروط والأركان، عقد صحيح، صارت زوجة له بموجب العقد، لكن عرف الناس أنه ما يدخل بها إلا بإجراءات معروفة ووقت معلوم، فالأحسن له أنه يتجنب الدخول بها، والخلوة معها حتى يمشي مع ما كان عليه العرف عند الناس؛ تجنبًا للفتنة، تجنبًا لما يترتب على هذا من العواقب؛ لأن الناس إذا اعتادوا شيئًا وخالفتهم يحصل شيء، فعليه أنه يصبر إلى أن يأتي أوان الزفاف، والله يبارك له.

[س٤٥٨٥] الخاطب للمرأة هل يجوز لها أن تكشف وجهها له، ينظر إليها؟

الجواب: نعم، لا بأس، الخاطب ينظر إلى مخطوبته؛ لأجل يرى هل تصلح

له أم لا، هذا تفحص فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ينظر إلى كفيها ويديها في حضرة وليها، لا يكون في خلوة، يكون في حضرة وليها وينظر إلى وجهها وكفيها، لا بأس بذلك.

[س٤٥٨٦] هل يجوز إهداء الهدايا للمخطوبة قبل العقد عليها؟

الجواب: لا بأس، أعطها مالك كله إذا بغيت، إذا عقدت عليها أعطها ما تريد، لابأس.

[س٤٥٨٧] هل يجوز أن أرى صورة امرأة قبل الخطبة بها؟

الجواب: لا، لا يجوز هذا إلا لمن خطب امرأةً واستجابوا له، فله أن ينظر إليها، ينظر ما يُرغبه فيها بحضرة أهلها، لا يخلو بها، وإنما ينظر إلى ما يرغبه فيها بحضرة أهلها، أذن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، قال: «**فَانْظُرْ إِلَيْهَا**»(١)، «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»(٢)، هذا بعد ما يحصل الإجابة أو الاطمئنان إليه من أهلها، أما قبل الخطبة لا تنظر إليها.

[س٤٥٨٨] ما الحد المشروع لما يرى الخاطب من مخطوبته، وهل له أن يراها أكثر من مرة؟

الجواب: يرى ما يُرغّبه في نكاحها؛ كأن ينظر إلى وجهها وكفيها من غير خلوة، يكون بحضرة محرمها، ولا يخلو بها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤٤٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٤٥٨٩] ما حكم الخلوة والاستمتاع بالمعقود عليها قبل الدخول بها، وما حكم إهداء الهدايا للمخطوبة قبل العقد عليها؟

الجواب: إذا عقد عليها عقدًا صحيحًا صارت زوجةً له، فيجوز له أن يخلو بها، وأن يجلس معها، وأن تكشف له؛ لأنه بالعقد صارت زوجةً له، ولكن عادات الناس أنه لا يُعمل هذا إلا بعد الدخول، ولو عمل يحصل تشويش، ويحصل شر وفتنة، فالإنسان يتجنب الشيء الذي فيه فتنة وشر، وأما الجواز شرعًا، فهو جائز، أما الهدية يهديها ويعطيها ما في مانع، يعطيها ما يريد.

[س٤٥٩٠] يقول: ما هو المُباح للخاطب أن يراه من المخطوبة، وهل يجوز للذي أخذ وعدًا بالزواج من ولي المرأة أن يتكلم معها في الهاتف، إذا كان هو في دولة وهي في دولة أخرى؟

الجواب: مسألة الكلام بالهاتف إذا كان وليُّها أَذِنَ بذلك، فلا بأس، إذا كان وليُّها أَذِنَ أنك تكلِّمها، فلا بأس، أما إذا لم يأذن، فلا تكلِّمها؛ لأنه ربما يحصل مفاسد، إذا علم أنك تكلِّمها، وما درى، ربما يُسيء الظن، لابد من طريق الولي، وأما ما ينظر إليه منها، فما يدعوه إلى الرغبة فيها، أن ينظر إلى وجهها وكفَّيها بشعرها، ما يدعوه إلى الرغبة فيها، هذا ما حل النظر للخاطب

[س٤٥٩١] إذا كان ولي الأمر يأمر بالكشف قبل الزواج حتى يتبين المرض إذا كان الرجل أو المرأة فيهما مرض معين، هل يجوز لي أن أكشف قبل الزواج؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا ألزمت بهذا، ولا تزوج إلا بالكشف، أما إذا كان يمكن أنك تزوج بدونه، فلا يلزمك الكشف.

[س٤٥٩٢] هل يجوز للخاطب أن يُراسل مخطوبته؟

الجواب: لا يكون بين الخاطب وبين مخطوبته اتصال، وإنما يكون بينه وبين وليها، يكون الكلام بينه وبين ولي المرأة، فلا يكون الاتصال بينه وبين المرأة نفسها؛ لأن هذا يجر إلى شرٍّ، وربما يُغضب الولي، ويحصل اتهام، فيكون الكلام مع ولي المرأة.

أحكام عقد النكاح

شروط صحة عقد النكاح

[س٤٥٩٣] ما صفة العقد الشرعي بين الزوجين؟

الجواب: هذا تذهب لمأذون الأنكحة وهو يعقد لك.

[س٤٥٩٤] ما شروط النكاح الصحيح؟

الجواب: شروط النكاح الصحيح:

أولًا: الولي.

وثانيًا: شهادة شاهدين.

وثالثًا: التراضي؛ أن يرضى كل من الزوجين بالآخر.

ورابعًا: ألا يكون هناك مانع من موانع النكاح.

[س٤٥٩٥] أنا متزوج، وأرغب الزواج من امرأة أخرى، وحالتي المادية تسمح لي بذلك، ولله الحمد، ولكن في بلدي قانون لا يتم الزواج إلا بموافقة الزوجة الأولى، وإذا تزوجت من دولة أو من بلاد أخرى، فهل الزواج صحيح، وهل عليّ إثمٌ في ذلك؟

الجواب: إذا كان الزواج قد توفرت شروطه وأركانه هو زواج صحيح، ولو لم ترضَ زوجتك، فإن الله جَلَّوَعَلَا أباح تعدد الزوجات لمن يقوم بالعدل، ولم يربط ذلك برضاء الزوجة، ولا برضاء أحد، ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣].

فلا يُرجع في هذا إلى أحد ما دام إنك تقدر على العدل والمساواة بين الزوجات في الإنفاق والسكن، والكسوة، والمبيت، إذا قمت بهذا هذا هو العدل، ويُباح لك أن تتزوج، أو يستحب لك عند بعض العلماء أن تتزوج بثانية وبثالثة وبرابعة، ولا تأخذ رأي الزوجة، ولا رأي أحد.

[س٤٥٩٦] ما حكم من يقول: إن القوامة جائزة أن تكون في يد المرأة إذا اشتُرط ذلك في العقد؟

الجواب: لا، ما يجوز، هذا خلاف الحكم الشرعي، ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]، يعني: هي التي تقول: ادخل واخرج وافعل كذا وافعل كذا! هذا خلاف ما فطر الله عليه الناس، القوامة بيد الرجال؛ قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، ولم يقل: النساء قوامات على الرجال!

[س٤٥٩٧] بعض المناطق من بلادنا يتم الزواج بالصورة التالية: يحدد الصداق بقطعة ذهبية وزنها ست جرامات لا يزيد ولا ينقص، ويتم الزواج على طقوس خاصة منها أن أهلها لا يأكلون من عند أهل الزوج إلا بعد الدخلة، مع العلم أن كل شروط الزواج متوفرة، وهم في كل هذه الأعمال إنما يعملون بوصية شيخ طريقتهم، ويعتقدون أنهم إن لم يفعلوا ذلك تنالهم مصائب، فما حكم زوجين تزوجا بهذه الطريقة وهما غير راضيين بها؟

الجواب: الزواج يصح إذا تم العقد مستوفيًا بشروطه خاليًا من موانعه، الإيجاب من الولي والقبول من الزوج أو وكيله، وتمت الشروط؛ شروط صحة العقد إذا توفرت فالعقد صحيح، وأما مسألة عوائد الناس في الأكل قبل الدخول أو بعد الدخول فهذه من الأمور المباحة، ما تدخل في مسألة الزواج،

هذه من العوائد؛ عوائد الناس، في الأمور المباحة، يجوز أن يأكلوا الطعام قبل الدخول، ويجوز أن يأكلوا الطعام بعد الدخول.

يعني يجعلون الوليمة قبل الدخول أو بعد الدخول، لا مانع من ذلك، هذه من العوائد وليست من العبادات ولا من العقود بل من عوائد الناس، ولا أحد يلزم الناس بعادة، العوائد حسب ما جرت به عادة الناس في الأمور المباحة، أما الأمور المحرمة هذه لا تجوز، لكن المباحات على عادات الناس فيها، إن قدموها أو أخروها، أو تركوها ولم يعملوا شيئًا فلا حرج في ذلك.

أما أن أحدًا يلزم الناس بطريقة خاصة فلا يلزمهم إلا ما جاء في الشرع، ما جاء في الشرع هذا هو الذي يلزم، ولا أحد له أمر على الناس يلزمهم إلا الله جَلَّ وَعَلَا أو رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٤٥٩٨] هذا يسأل عن عقد الزواج بدون الأوراق الرسمية؟

الجواب: عقد الزواج إذا كان توفرت شروطه بأن يكون فيه ولي، وشاهدان، ورضا الزوجين، رضا كلٍ من الزوجين، وبولي، وبحضور شاهدين عدلين، فإن العقد يكون صحيحًا، ولو لم يوثق في الدوائر الرسمية، الدوائر الرسمية هذا نظام فقط، والتوثيق طيب والدوائر الرسمية طيب؛ لأنه ما يساعدونك في أمورك إلا بوثيقة للزواج، فلا بد من الوثيقة، لكن الزواج في حد ذاته صحيح إذا توفرت شروطه، ويبقى عليك تكميل النظام المطلوب منك؛ من أجل مصالحك النظامية، وكونك من الأول تتبع طرق النظامية أفضل لك من إنك تزوج بعقد غير موثق ثم تذهب توثقه، وقد لا يُوثق ولا يستطيعون يوثقون، ويحصل عليك تعب، فكونك من الأول تتبع الطرق النظامية أحسن لك.

[س٤٥٩٩] امرأة عُقِد عليها العقد الشرعي العرفي، ثم تركها هذا العاقد معلقة، فماذا تفعل إذا تقدم لها خاطب؟

الجواب: مادام عقد عليها عقدًا صحيحًا بإيجاب وقبول، إيجاب من الولي، وقبول من الزوج، وحضور شاهدين، هذا عقدٌ صحيح، وهي في عصمته، إلا أن يطلقها.

[س٤٦٠٠] عندي أخت تزوجت من رجلٍ، وكان الذي تولى زواجها أخ لأم أحد أبناء عمها لأب، مع العلم بأن إخوانها الأشقاء وعمًّا متوافرون، ولكنها خافت أن يعترض بعضهم؛ لأنها جلست طويلًا بعد زواجها الأول، فما حكم زواجها؟

الجواب: الأخ لأم ليس وليًّا، لكن هو قال: إنه ابن عم وأخ لأم، لكنه ابن عم، فيكون عاصبًا، ولكن ما دام فيه إخوة أشقاء أو لأب، فهم أقرب منهم للولاية، وأحق بالولاية، ولا يأتي هو إذا لم يوجد الإخوة وبنوهم، ولم يوجد الأعمام، يأتي دور ابن العم في الولاية، فهو زوَّجها وهو غير ولي، فهذا العقد يُعرض على القاضي أو المفتي من أجل إعادة العقد على الوجه الصحيح.

[س٤٦٠١] الزواج العرفي هل هو جائز؟

الجواب: إذا تمت شروطه وأركانه فهو جائز، الكلام على تمام الشروط، أن يكون بولي، يكون العاقد وليًّا للمرأة، ويكون برضاها، ويكون بإيجاب وقبول، إيجاب من الولي، وقبولٌ من الزوج، بأن يقول: زوجتك، ويقول: قبلت، ويكون برضا الزوجين بعضهما للبعض الآخر، ويكون بحضور شهود شاهدين، إذا تمت هذه الشروط فالعقد صحيح، وكونه يوثق في الدوائر الحكومية أو في المحاكم،

يوثق بإظهار الصك هذا شيء آخر، أما العقد فصحيح، إذا تمت شروطه فهو صحيح.

[س٤٦٠٢] شاب أراد الزواج من امرأةٍ وقد تقدم إلى أهلها في البيت، فقبل الأب بحضرة ناس كانوا موجودين وقد أعطاها شيئًا من المهر، ولكن لم يحضر الإمام ليتم العقد، فظن هذا الشاب بهذا يتم الزواج، فدخل عليها وأبوها يعلم ذلك، ثم أُعلم أن هذا خطأ، فماذا عليه الآن؟

الجواب: عليه أن يعتزلها حتى يعقد عليها عقدًا صحيحًا، ثم يدخل عليها بعد العقد، فعله الأول خطأ.

[س٤٦٠٣] هذا شاب يسأل أنه وطئ زوجته بعد عقد القران، ولكن قبل الدخول عليها، هل عليه كفارة، مع العلم أنه كان جاهلًا؟

الجواب: إذا عقد عليها عقدًا صحيحًا متوفرة فيه الشروط، فهي زوجته، له أن يطأها ولو لم يحصل زفاف؛ لأنها زوجته الحمد لله.

[س٤٦٠٤] يقول: أنا شاب أعيش في فرنسا مع امرأة غير مسلمة، وقد أنجبت منها بنتًا، ما حكم الشرع، وهل يجوز لي الزواج منها؟

الجواب: يعيش معها بدون عقد! يعني: زنا، عليه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وعليه أن يتزوج زواجًا صحيحًا شرعيًّا.

إذا تابت هذه المرأة توبة صحيحة من الزنا، وتمت عِدَّتها بعدها، فإنه يتزوجها، لا مانع، أما إذا كانت مستمرة على الزنا، فلا يجوز له أن يتزوجها، ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌ﴾ [النور:٣]، ما دامت لم تَتُب، ولم تترك الزنا، فلا يجوز للمسلم أن يتزوج بها.

[س٤٦٠٥] عقدت على فتاة، ثم جامعتها قبل أن أدخل عليها، وانفصلنا قبل أن أدخل عليها أيضًا، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا كنت عقدت عليها عقدًا صحيحًا فهي زوجتك، ووطؤك لها حلال؛ لأنها زوجتك قد عقدت عليها، ويتقرر لها المهر بما استبحت من فرجها، تقرر لها المهر كله، وإن كان ما سُمِّي لها مهر فلها مهر مثلها.

[س٤٦٠٦] إذا تزوجت امرأة لها ستون عامًا، هل يُعلن عليها؟

الجواب: إذا وقع هذا وتزوجت نعم يُعلن النكاح، لابد أن يُعلن النكاح، ولو لها مائة سنة، يُعلن النكاح.

[س٤٦٠٧] ما حكم العقد العرفي -أي: عقد الزواج- الذي يُفعل في بعض البلدان الإسلامية؟

الجواب: عقد النكاح يُشترط له شروط:

أولًا: يُشترط الولي للمرأة، وهو أقرب عصبتها يتولى العقد.

وثانيًا: حضور شاهدين يشهدان على العقد.

وثالثًا: رضا الزوجين؛ أن يكون كل من الزوجين راضيًا بالآخر.

فإذا تمت هذه الشروط فالعقد صحيح، وإذا اختلف شرط منها فالعقد غير صحيح.

والشرط الرابع: تعيين المرأة المعقود عليها، فلا يقول: أعقد لك على بنت فلان، لابد يقول: أعقد لك على فلانة بنت فلان، أما أن يقول: أعقد لك على بنت فلان أو أخت فلان! هذا لا يكفي؛ لأن هذا غير معين، لابد من تعيين المرأة

المعقود عليها، وتعيين الزوج أيضًا، لابد من تعيين الزوجين، فإذا توافرت هذه الشروط، فالعقد صحيح.

[٤٦٠٨س] هل إعلان النكاح واجب أم مستحب؟

الجواب: نعم إعلان النكاح واجب لابد منه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ»[1]، أعلنوا: هذا أمر، فالإعلان يكون بالولي والشهود، هذا من الإعلان، وكذلك يكون بإقامة الوليمة بمناسبة الزواج، ويكون بالضرب عليه بالدف، كل هذه من أنواع الإعلان بالنكاح.

البِكْر تُستأذن والثَّيِّب تُسْتَأمر

[٤٦٠٩س] هل من نصيحة لمن يجبرون بناتهم على الزواج ممن لا يرغبونه، خاصة في المناطق الجنوبية؟

الجواب: لاشك أن الله جعل للأب ولاية على بنته، فهو أقرب الأولياء إليها، لكن يجب عليه أن ينظر في مصلحتها، وأن لا يزوجها إلا بكفء صالح ترضى به، بهذين الشرطين: أن يكون الخاطب كفئًا صالحًا، وأن ترضى به المخطوبة، فإن اختل شرط من هذين الشرطين لم يجز هذا الزواج، إذا كان المتقدم للخطبة غير صالح، لا يجوز أن يزوجها به، ولو رضيت به، ولو رضيت ما يجوز.

الشرط الثاني: إذا كان كفئًا صالحًا هذا الشرط الأول، ورضيت به، إذا لم ترض به لم يجز له أن يجبرها عليه بل لها الخيار، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُنْكَحُ

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«**الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»(١)، فجعل للبنت الخيار سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، فلا يجوز لأبيها أن يجبرها على من لا ترضى به.

[٤٦١٠] هل يجوز تزويج الفتاة وهي في سن الرابعة عشرة إذا كانت بالغة؟ وما حكم من يقول بعدم جواز ذلك؟

الجواب: الفتاة يجوز تزويجها لو كانت صغيرة ولو لم تبلغ، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج عائشة، عقد عليها وهي بنت ست سنين، دخل بها وهي بنت تسع(٢)، فلا بأس بتزويج الصغيرة إذا جاء كفؤ صالح لها، وأما الذي يقول: هذا لا يصح، هذا جاهل ما يدري.

الولي والشهود في عقد النكاح

[٤٦١١] امرأة مقيمة تزوجت من رجل بدون أن يعلم والدها، وأخوها مقيم بجوارها ولم يعلم بزواجها أيضًا، وكان ولي أمرها رجلًا أجنبيًّا عنها، والشاهدان كذلك، وإذا أنجبت طفلًا من هذا الزوج فما حكم الشرع في هذا الزواج؟

الجواب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»(٣)، وقال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، بَاطِلٌ**»(٤)

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا»، أخرجه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (٩/ ٣٨٦)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١٧)، والدارقطني (٤/ ٣٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٤٠/ ٤٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فهذا نكاح فاسد عليها أن تعيد العقد من جديد بالولي، يعاد العقد بالولي من جديد ولا تستمر على هذا العقد.

[س٤٦١٢] خطب أخي فتاة، ولما أراد أن يعقد عليها وكَّل بعض إخوانه بأن يعقدوا له، ولما عرف ذلك أخوه الأكبر بادر هو وعمه فعقدوا النكاح دون أن يشعر أخي ودون أن يوكلهم بالعقد، فما حكم هذا النكاح وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا العقد غير صحيح؛ لأن الذي عقد غير وكيل، لا يصح إلا إذا عقد الوكيل، فيُعاد العقد من جديد.

[س٤٦١٣] هل يجوز أن أكون وليًّا لأمي في حالة عدم جواز ولاية الولد لأمه؟

الجواب: نعم الابن ولي لأمه، ولي المرأة هو أبوها أوجدها أو ابنها أو ابن ابنها أو أخوها من الأبوين أو من الأب، أما الأخ من الأم ليس وليًّا لها، عمها أخو أبيها أو ابن عمها، يعني: بقية العصبة هم أولياؤها، أما جدها لأمها أو خالها أو أخوها لأمها، فهؤلاء من ذوي الأرحام، ليس لهم عليها ولاية، وإذا لم يوجد لها ولي من عصبتها، فإن المحكمة الشرعية تتولى العقد لها.

[س٤٦١٤] خالعت زوجي ولي منه ثلاثة أولاد أكبرهم عمره أربع عشرة سنة، هل يجوز لي أن يكون هذا الابن وليًّا لي في زواجي من أبي أبنائي؟

الجواب: إذا بلغ الابن رشيدًا، فإنه يكون وليًّا لأمه يزوجها من أبيه ومن غيره، إذا بلغ رشيدًا، أما قبل البلوغ لا، ما يكون وليًّا أو بلغ ولكنه ليس رشيدًا بل مخبولًا أو معتوهًا، ما يكون وليًّا، لابد أن يكون بلغ عاقلًا، البلوغ والعقل.

[٤٦١٥س] هل يكفي شاهد واحد لكي ينعقد الزواج؟

الجواب: يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون بولي، ولي للمرأة، وأن يكون بشهادة شاهدين، فلا بد من شاهدين، ولا يكفي الشاهد الواحد.

[٤٦١٦س] امرأة مسلمة من أسرة مسلمة ساكنة في فرنسا، سافرت المرأة إلى بريطانيا لشغل، وتزوجت هناك بمسلم بحضور لجنة المسجد بغير إذن وليها، لأنه كان ترك العائلة وهم صغار، وبعد الزواج بشهر أعلمت أخاها الأكبر فأقر زواجها، ثم أعلنت أباها بعدما أنجبت ولدين فأقرها بالزواج، ولكن قيل لها أن هذا الزواج غير صحيح، والولدين ابنا زنا، ما حكم هذا الزواج وماذا عليها أن تعمل؟

الجواب: يشترط لصحة عقد الزواج الولي، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[2]، فهذا العقد غير صحيح وهي مخطئة في هذا، والأمر سهل في هذا لأنها يجدد العقد، إذا رضي وليها يجدد لها العقد، وما مضى يكون نكاح شبهة ويلحق به الأولاد، الأولاد أولاده لأنه نكاح شبهة، ونكاح الشبهة يلحق الأولاد بأبيهم، لكن عليهم المبادرة بتجديد العقد على يد الولي.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٩/ ٣٨٦)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١٧)، والدارقطني (٤/ ٣٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٤٠/ ٤٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٤٦١٧س] هل يجوز أن تُزوِّج المرأة نفسها بنفسها، علمًا بأن والدها لم يقبل لها الزواج من أحد؟

الجواب: هذا أبطله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونهى عنه، وقال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، بَاطِلٌ**»[1]، هذا حديث عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا تُزوج المرأة نفسها، ولا تُزوج غيرها، لابد من الولي، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[2]، لا، ما تُزوج نفسها، وإذا امتنع والدها من تزويجها وتضررت بسبب ذلك فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي، والقاضي يتولى هذا الشيء، المحكمة.

[٤٦١٨س] توفي والدي وتزوجت والدتي بالعقد الشرعي، ولكن بدون ولي، مع العلم يوجد لديها أخوان وأولاد، هل يجوز هذا العقد؟

الجواب: يُجدد العقد، هذا العقد فاسد، بدون ولي يكون عقدًا فاسدًا، فيُجدد، يجدده وليها، يعقد لها عقد جديد.

[٤٦١٩س] قدمت خادمةٌ من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، ثم أسلمت وحسُن إسلامها، والآن تُريد الزواج وأبوها وأقاربها كفار، وأيضًا ولي الأمر من الكفار، فمن يعقد نكاحها؟

الجواب: تراجع المحكمة الشرعية، وعندها إجراءات في هذا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٤٠/ ٤٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن حبان (٩/ ٣٨٦)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١٧)، والدارقطني (٤/ ٣٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

عَضْلُ الولي الأقرب

[٤٦٢٠س] عقدت على فتاة عقد نكاح شرعي بموافقة أبيها وحضور شهود، وبعد أسبوع انقلب أبوها ورفض الزفاف بسبب أنني متدين، فما الحكم الشرعي مع العلم أن الفتاة بلغت إحدى وثلاثين سنة ولها الرغبة فيَّ؟

الجواب: إذا كان قد تم العقد بينكما بالشهود وشروط العقد التام فهي زوجتك، وإذا رفض أبوها فإنك تطالبه عند المحكمة ترفع عليه دعوى ويحضر عند القاضي وينظر في دعواك عليه.

عقد النكاح في المسجد

[٤٦٢١س] هل يصح عقد النكاح في المسجد الحرام أو النبوي من غير المحرم؟

الجواب: يصح عقد النكاح في أي مكان إذا توافرت شروط العقد، يُعقد في أي مكان، في المسجد أو في البيت أو في أي مكان لا مانع من ذلك.

الشروط في النكاح

[٤٦٢٢س] إذا اشترطت الزوجة على زوجها عند العقد عدم التعدد، فهل يلزمه ذلك، أم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل؟

الجواب: إذا شرطت ألا يتزوج عليها فهي على شرطها، وهو لا يلزمه أنه ما يتزوج، يتزوج، لكن لها الخيار إن شاءت تفسخ، وإن شاءت تبقى عملًا بشرطها.

[٤٦٢٣م] هل من تمنع زوجها عن التعدد آثمة أم لا شيء عليها، وهل من توجيه لأمثال هؤلاء النسوة جزاكم الله خيرًا.؟

الجواب: سبحان الله! المرأة تمنع زوجها من التعدد! هذا ليس بزوج، الذي تمنعه زوجته من التعدد هذا ليس بزوج، الله أباح له التعدد لكن بشرط العدل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣]، إذا كان أنه يستطيع العدل بالنفقة والكسوة والمسكن والمبيت، فإن له أن يعدد، ولا أحد من العالمين ما أحد يمنعه من شيء أباحه الله له لا زوجته ولا غيرها.

[٤٦٢٤م] رجل تزوج، واشترط على زوجته عدم الحمل، فما حكم هذا الشرط؟

الجواب: هذا لا يجوز، والحمل ما هو بيدها حتى يشترط عليها أنها لا تحمل، هذا بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يجوز الفرار من الحمل، الحمل فيه خير، وهو مطلوب من المسلمين؛ لأجل أن يتنامى المسلمون ويكثروا، لا تجوز محاربة الحمل، هذا تأثر بأفكار الكفار الذين يكيدون للمسلمين ويريدون أن يقللوا من عدد المسلمين، دسوا عليهم هذه الأفكار الخبيثة، الواجب على المسلم أن يتوكل على الله وأن يطلب الذرية، ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران:٣٨]، ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨]، الذرية مطلوبة، وهي سنة الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا نتأثر بدعايات الكفار، ونقول: إذا كثرت الأولاد يقل الرزق ويحصل ضيق، هذا سوء ظن بالله عَزَّ وَجَلَّ، الذي يخلقهم يخلق لهم الرزق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٤٦٢٥س] حصل خلاف بيني وبين زوجتي بسبب التعدد، وكتبت على نفسي إقرارًا كصلح أنني إذا تزوجت عليها طلقتُ طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه، ونيتي بهذه الجملة أنني سأطلقها، ولن أراجعها حتى تنتهي عدتها، وليس في نيتي ثلاث طلقات، لأني أعلم أن طلاق الثلاث لا يجوز، والسؤال هو أنني -ومن فضل لله - قبلت زوجتي بالتعدد بعد ذلك، فهل يسقط هذا الشرط أم لا؟

الجواب: إذا شرطت المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها، شرطت عليه في العقد وهو يعقد عليها، شرطت عليه أنه ما يتزوج عليها، فهذا الشرط صحيح لكن لا يحرم عليه الزواج، له يتزوج ثانية أو ثالثة أو رابعة، ويكون لها الخيار، إن شاءت بقيت، وإن شاءت فسخت، يكون لها الخيار، أما الشرط الذي بعد العقد، فهذا لا يلزم ولا يصح.

[٤٦٢٦س] هناك امرأة يتيمة تعمل ممرضة في مستشفى، وزوجها يهددها ويقول: أعطني راتبك وإلا سوف أضربك، أو أطلقك، أو أتزوج عليك! ومعها أولاد منه، وتخاف أن يفرق بينها وبين أولادها، ويقول لها: لا تخبري الناس أني آخذ راتبك! ويتكلم فيها عند الناس، فأرجو من فضيلتكم توجيه النصيحة؟

الجواب: الأصل أن مال المرأة لها تملكه، ولا يجوز أخذه إلا إذا طابت نفسها بشيء منه، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[١]، إلا

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٩١)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٤٠)، والدارقطني في سننه (٣/ ٤٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٦٦).

إذا كان هناك شرط عند عقد النكاح، اشترط عليكِ أن تعطيه الراتب أو بعضه، فالمسلمون على شروطهم تعطينه بموجب الشرط، فإذا لم يكن هناك شرط فليس له شيء إلا ما سمحتي به وأعطيته إياه عن طيب نفس.

نكاح ذوي القربى

[٤٦٢٧س] قريبةٌ لي ذات دين وخُلُق، أريد الزواج منها، لكن يمنعني من ذلك ما يجري على ألسنة الأطباء من عدم الترغيب في الزواج من الأقارب، خصوصًا على مستقبل الأبناء إذا رزقهم الله بالأبناء؟

الجواب: هذا باطل، علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزوج فاطمة بنت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنت ابن عمه وهو القدوة، زوجه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرسول تزوج من أقاربه من قريش، هذا كلام باطل، والأمور بيدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

النكاح من أهل البدع

[٤٦٢٨س] ما حكم الزواج من نساء أهل البدع ومن يعتقدون بخلق القرآن؟

الجواب: يا أخي، النساء كثير ولله الحمد، تزوج من غير هذه النساء، ابتعد عنها وييسر الله لك خيرًا منهن.

[٤٦٢٩س] هل يجوز للسني أن يتزوج من امرأة شيعية؟

الجواب: الشيعة يتزوجون بعضهم من بعض، وأهل السنة يتزوجون بعضهم من بعض، ولا ضيَّق الله على المسلمين، النساء كثيرة، ولله الحمد، تزوج من أهل السنة.

النكاح من أهل الكتاب

[٤٦٣٠س] إذا تزوج المسلم من كتابية، فهل يُشترط أن تسلم أم أنه يجوز أن يعيش معها وهي على دينها؟

الجواب: لا يشترط أن تسلم، يعيش معها الزوجية وهي على دينها بشرط أن تكون محصنة أي عفيفة عن الزنا؛ لأن الله أباح ذلك وشرط الإحصان وهو العفة عن الزنا.

[٤٦٣١س] ذكرتم عدم جواز زواج النصراني من المسلمة، فهل يجوز زواج المسلم من نصرانية أو يهودية، خصوصًا وأنها غير محتجبة، ولا يوجد نساء يهوديات أو نصرانيات أبكار؟

الجواب: هذا بنص القرآن: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥]، فيجوز الزواج بالكتابية يهودية أونصرانية، بشرط أن تكون محصنة، يعني عفيفة عن الزنى والفساد.

نكاح الشغار

[٤٦٣٢س] هل زوج البدل حرام إذا كان فيه مهر؟

الجواب: زواج البدل هذا ما يسمى بالشغار، الشغار جاء في الحديث: النهي عن زواج الشغار، والشغار: أن تجعل المرأة بدل المرأة، وليس هناك

صداق[١]، تجعل امرأة بديل امرأة، يزوجه بنته على أن الآخر يزوجه بنته وليس بينهما مهر هذا شغار بإجماع أهل العلم، وهو نكاح باطل[٢]؛ لأنه فيه مضرة على النساء، وأن تزوج المرأة بمن لا تريده، وليس هو من مصلحتها من أجل أن يحصل هو على الزوجة من الآخر، فالمراعى في هذا مصلحة الولي فقط وليس فيه نظر إلى مصلحة المرأة فهو ظلم للمرأة، فإذا كان امرأة بدل امرأة، وليس فيه مهر فإن هذا شغار بإجماع أهل العلم، وهو نكاح باطل والوطء به حرام، أما إذا كان هناك مهر، كل امرأة لها مهر، امرأة بدل امرأة ولكن كل واحدة لها مهر، فهذا قد اختلف العلماء فيه[٣]:

---

(١) أخرج البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ على أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، ليس بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ».

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٧٢): «أجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه لا يجوز، واختلفوا فيه إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا»، وكذا قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٨٠)، والنووي في شرحه على مسلم (٩/ ٢٠١)، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٧)، وابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٦٣).

(٣) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٤٨، ٤٩): «واختلفوا في الرجل ينكح الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى.
فقالت طائفة: النكاح جائز، ولكل واحدة منهما صداق مثلها. هذا قول عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، ومكحول، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي.
فإن طلقها قبل الدخول بها، فلها المتعة في قول النعمان، ويعقوب.
وقالت طائفة: عقد النكاح على الشغار باطل، وهو كالنكاح الفاسد في كل أحكامه. هذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.
وكان مالك، وأبو عبيد يقولان: نكاح الشغار مفسوخ على كل حال.
وفيه قول ثالث: وهو أنهما إن كانتا لم يدخل بهما ففسخ النكاح، ويستقبل النكاح بالبينة، والمهر، وإن كانتا قد دخل بهما فلهما مهر مثلهما، هذا قول الأوزاعي. =

فمنهم من يعتبره شغارًا مثل الأول، ولا يصح، باطل.

ومنهم من يعتبره نكاحًا صحيحًا؛ لأنه ما دام فيه مهر، فهذا ليس فيه ظلم للمرأة أعطيت حقها وأعطيت المهر فليس فيه ظلم لها فيكون صحيحًا.

لكن الرأي الأول هو الراجح أنه شغار، ولو كان فيه مهر؛ لأن المهر يُتخذ حيلة، ولا تعطى المرأة كامل الحرية في الاختيار، ففيه ظلم للمرأة ولو كان فيه مهر، فالصحيح أنه شغار والواجب تجنب هذا والابتعاد عنه.

[س٤٦٣٣] ما معنى الشغار الذي نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: الشغار في النكاح أن تجعل امرأة بدلًا من امرأة بدون مهر لواحدة منهما، هذا هو الشغار، وهو نكاحٌ باطل.

[س٤٦٣٤] بعض الناس يُنكحون بناتهم بالبدل ويجعلون المهر متساويًا أو مختلفًا يسيرًا، وهذا المهر هو ما يُصرف في التكاليف اللازمة للزواج، وما يبقى منه يأخذه الولي، ولا تُعطى المرأة إلا اليسير، فهل يكون في هذه الحالة مهرًا صحيحًا أم لا؟

الجواب: الشغار إذا كان في امرأة مقابل امرأة، وليس فيه مهر فهذا باطل،

= واختلفوا والمسألة بحالها، وقد سمَّيا لكل واحدة منهما مهرًا مسمى.
فإن الشافعي يقول: النكاح ثابت، ولكل واحدة منهما مهر مثلها، إن دخل بها أو مات، ونصف مهر مثلها إن طلق قبل الدخول.
وكره مالك هذا النكاح، ورآه من وجه الشغار، وبمعناه قال الأوزاعي.
وقال أصحاب الرأي: النكاح في ذلك ثابت، ولكل واحدة منهما ما يُسمَّى لها.
وقال أحمد: أما إذا كان صداق فليس بشغار».

هذا هو الشغار الباطل[١]، ولا يجوز للإنسان أن يطأ هذه المرأة التي أخذها بطريق الشغار، حرامٌ عليه وزنى؛ لأنه عقدٌ باطل، أما إذا كان فيه مهر، فقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من يرى إنه غير شغار؛ لأن في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ؛ وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»[٢]، هذا قول لبعض العلماء، والبعض الآخر يراه شغارًا ولو كان فيه مهر؛ لأنه لا يخلو من ظلم للنساء، ولو كان فيه مهر، ولعل هذا هو الأقرب والصحيح، فيُتجنب هذا الأمر.

نكاح المتعة

[٤٦٣٥س] هذا يقول: شاب سافر إلى الخارج بهدف السياحة، وتزوج زواج متعة بمهر مقرر، فما حكم ذلك؟

الجواب: أولًا: سفره بغرض السياحة هذا لا يجوز؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يسافر إلى بلاد الكفار إلا لغرض صحيح؛ إما للتجارة، وإما لعلاج، وإما لتعلم علم لا يوجد في بلاد المسلمين، مثل: الطب والصناعة، وما أشبه ذلك، تعلم خبرة أو عمل من الأعمال، فإذا كان السفر إلى بلاد الكفار لغرض صحيح، فإنه يجوز بشرط أن يقدر الإنسان على إظهار دينه هناك، وأن يجتنب محلات الفتن ومحلات الخطر، ويبتعد عن مواطن الفساد، أما الإنسان يذهب لمجرد السياحة، فهذا لا يجوز.

---

(١) يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٣، ٢٥٤)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٩٢)، وطلبة الطلبة (ص٤٨)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣١٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

فالأمر الثاني: نكاح المتعة هذا باطل بإجماع المسلمين[١]، ويجب تأديب من فعل هذا؛ لأن هذا حكمه حكم الزنا، نكاح المتعة حكمه حكم الزنا؛ لأنه نكاح باطل بإجماع المسلمين، وقد نُسخ في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عام الفتح[٢]، فمن عاد إليه، فإنه يكون عاصيًا لله ولرسوله، ومخالفًا لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين، فعليه أن يتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتجب عليه العقوبة.

[س٤٦٣٦] هل يجوز الزواج بنية الطلاق على سنة أو غير ذلك، مع عدم علم الزوجة بذلك؟

الجواب: لا يجوز الزواج بنية الطلاق، حصل فيه مفاسد كثيرة، وضياع للأولاد، وحيل باطلة، فلا يجوز الزواج بنية الطلاق، تزوج بنية الزواج المستمر، فإن صلحت له يمسكها، وإن ما صلحت يطلقها بدون إنه ينوى عند العقد الطلاق، عند العقد ينوي الزواج المستمر، فإن صلحت له فيها بعد أمسكها، وإن ما صلحت يطلقها، أما إنه ينوي عند العقد، وإذا مضت أيام يطلقها،

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٧٢): «ولا أعلم أحدًا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة».
وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٧) بعد أن ساق الأحاديث والآثار في تحريم متعة النساء: «فهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها».
وقال أبو العباس القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٩٣): «الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها؛ إلا من لا يُلْتَفت إليه من الروافض».
(٢) كما في حديث الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا»، أخرجه مسلم (١٤٠٦).

ويضيع ما يأتي من الذرية، ويتزوج ثانيًا وثالثًا، وكذا مثل ما يعمل بعض الذين يتبعون الشهوات، فهذا أمر لا يجوز، وتلاعب بالنكاح، وتغرير بالنساء وتضييع للأولاد.

النكاح بنية الطلاق

[٤٦٣٧/س] **هل هناك فرق بين الزواج بنية الطلاق وزواج المتعة، وما الحكم الشرعي فيهما؟**

الجواب: هناك فرق؛ لأن زواج المتعة مشروط في العقد، أما الزواج بنية الطلاق هذا ما هو مشروط في العقد، إنما هو سر في نية المتزوج، وهذا لا يجوز؛ لأنه فيه خيانة للزوجة وأهلها؛ لأنه متزوجها على أنه يريدها زواج رغبة واستمرار، لو دروا أنه متزوجها بنية الطلاق ما زوجوه إياها، وهي أيضًا ما ترغب هذا، هذا خيانة للطرف الثاني، وخيانة للزوجة وأهلها، فلا يجوز هذا العمل، لكنه ليس مثل المتعة، المتعة باطلة بالإجماع.

[٤٦٣٨/س] **يقول: ما حكم الدِّين فيمَن يتزوج بامرأة زواجًا شرعيًا، وفي نيَّته أنه سيُطلِّقها بعد مدةٍ من الزمن، دون أن تعرف هي ذلك لأمورٍ تستوجب عليه ذلك، بدلًا من أن يسلك طريقًا آخر غير مشروع؟**

الجواب: هذا غير صحيح، الزواج بنيَّة الطلاق هذا زواج غير صحيح؛ لأن المقصود من الزواج هو الإمساك والعِشرة والإنجاب، وقيام الرجل على المرأة، والإنفاق عليها وإغناؤها وإعفافها عن الفقر والحاجة إلى الناس، وإعفافها في فرجِها، فالزواج له مصالح كثيرة، كونه ما يأخذ إلا مصلحة واحدة -وهي قضاء الشهوة فقط-، هذا ليس بزواجٍ شرعي، وإن قال في جوازه من

قال، فهو غير صحيح، وأيضًا الآثار التي ظهرت من هذا الزواج آثارٌ سيئة، فبعض الناس يذهب إلى الخارج، ويتزوج كل ليلة واحدة، ويُطلِّقها في الصباح، ويروح للثانية، ويتزوجها، ولا يسأل عن الأولاد، ولا يسأل عن شيء، هذا يعني بهيمة، هذا قصده فقط قضاء شهوته، ولا يُبالي بأحكام الزواج والذُّرِّية وغير ذلك، هذا أمرٌ لا يجوز.

[س٤٦٣٩] ما حكم الشرع فيمن يسافر خارج بلده، ثم يتزوج هناك بنية الطلاق، وبعد فترة يطلقها، ويرجع إلى بلده؟

الجواب: هذا تلاعب بالزواج، تلاعب ببنات الناس ونساء المسلمين، الزواج ما يكون بنية الطلاق، يكون الزواج زواج رغبة واستمرار، فإن صلحت له، يستمر معها، وإذا ما صلحت، يطلقها، أما أنه ينوي ويبيت النية من الأول أنه يتعبر بها أيامًا، ثم يطلقها، وهي ما دريت، تحسبه زوجًا مستمرًّا، وخدعهم، هذا لا يجوز، هذه خديعة، ثم أيضًا أولاده لو قدر أنها تحمل، وأن يذهب حملها، وأن تذهب ذريته، يضيعها، ولا يدري عنها، بهيمة يعني، لا يصلح هذا، الزواج عقد وعهد وميثاق وتأسيس أسرة واستقبال أولاد، ما الزواج لعبة للشهوة وفقط.

نكاح المسيار

[س٤٦٤٠] يقول: ما حكم زواج المسيار؟

الجواب: تَزَوَّج الزواج الذي ما هو مسيار، الزواج المُتكامل المعروف، واترك عنك زواج المسيار، ما هو من صالحك.

[س٤٦٤١] سمعنا في الفترة الأخيرة بكثرة وانتشار زواج المسيار، فهل يجوز شرعًا؟ وهل توافقون على هذا الزواج؟

الجواب: ما سألونا عنه ولا نوافق عليه؛ لأنه زواج ليس فيه مصلحة إلا قضاء الشهوة فقط، وأما قيام الزوج على زوجته، وحمايته لها ومراقبتها، ونفقته عليها، وتربية أولاده، وأنها تكون في بيته وتخدمه وتخدم أولادها في البيت، هذه كلها مفقودة، إذًا ما فائدة الزواج! إلا قضاء الشهوة فقط، وتهدر بقية الأغراض العظيمة من الزواج.

[س٤٦٤٢] ما حكم زواج المسيار؟

الجواب: زواج المسيار ليس فيه أغراض الزواج المطلوبة، إنما فيه قضاء الشهوة فقط، أين يذهب الأطفال الذين أتوا من الزوجين؟ من الذي يتولاهم؟ المرأة من الذي يصرف عليها، ويحفظها من الضياع؟ تحتاج إلى زوج يقوم عليها، وينفق عليها، ويحفظها من التسيب، والأولاد يحتاجون من يربيهم عند أبيهم، ما يتركهم مع أمهم ما يدرون أين يذهبون، هذا لا يكفي، زواج المسيار لا يكفي بأغراض الزواج المطلوبة، وإنما الغرض منه قضاء الشهوة، وإعطاء المرأة الحرية، الغرض منه أن تخرج المرأة من سيطرة الزوج، وهذا خلاف ما جاء به الشرع، الشرع يجعل الزوجة تحت رعاية الزوج، ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء:٣٤].

نكاح الكفار وانفساخ النكاح بالرِّدَّة

[س٤٦٤٣] لي أخت تزوجت على رجل هندي غير مسلم، وأنجبت منه ولدًا وبنتًا، وهما غير مسلمين، علمًا بأن أختي مسلمة وتُقيم الصلوات

الخمس، وهي الآن في دولة غير مسلمة في الدول التي تربت فيها منذ طفولتها، فما حكمها، وهل يجوز لي أن أظهر على بنتها وبنات بنتها؟

الجواب: لا يجوز تزوج المسلمة من الكافر، العقد غير صحيح، باطل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، فهذا العقد باطل، أما البنات فهن بناتها مادامت ولدت هؤلاء البنات، الولد ينسب لأمه، فهن بناتها، وأنت محرم لهن؛ لأنهن بنات أختك، لكن لا تبقى مع الكفار، فيجب الفصل بينهما في أسرع وقت ممكن.

[س٤٦٤٤] **تقدم أحد الشباب يريد الزواج من ابنتي، ولكن لما سألت عنه أخبروني أنه لا يصلي. السؤال: فهل أزوجه أم لا؟**

الجواب: لا يجوز لك أن تزوجه ولا يصح الزواج ولو زوجته ما صح الزواج، لأن الذي يترك الصلاة متعمدًا كافر ولا يجوز للمسلمة أن تزوجه منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١]، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، فلا يجوز تزويج تارك الصلاة حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه غير مسلم، من ترك الصلاة متعمدًا، فإنه غير مسلم بنصِّ الحديث: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»[1]، وفي قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[2]، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٣٨/ ٢٠) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

﴿ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة:١١]، دل على أن الذي لا يصلي ليس من إخواننا في الدين، فهو كافر.

[٤٦٤٥س] أنا رجل متزوج من امرأة، ولي منها عشرة أولاد، وعندما تزوجتها كانت لا تصلي، فما حكم العقد في هذه الحالة؟

الجواب: جدد العقد إذا كانت وقت العقد لا تصلي، فلا يجوز الزواج منها؛ لأنها كافرة، من ترك الصلاة متعمدًا كفر، سواءً الزوج أو الزوجة، فالعقد غير صحيح في حالة ترك الصلاة، يجدد العقد من جديد بعد التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والمحافظة على الصلاة، تجديد العقد سهل، تأخذ وليها وشاهدين، ويتلفظ يقول: زوجتك، وأنت تقول: قبلت وانتهى.

[٤٦٤٦س] زوجتي لا تصلي، وكثيرة الشجار معي، وأنا صابر عليها؛ لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، فبماذا تنصحني، ولي منها أبناء؟

الجواب: إذا كانت لا تصلي فلا تصلح زوجة لك ولا يجوز الإقامة معها حتى تتوب إلى الله وتحافظ على الصلاة، وإلا فهي كافرة وأنت مسلم والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، التي تترك الصلاة متعمدة كافرة، فإن تابت ورجعت- والحمد لله- وهي زوجتك، وإن لم تتب وأصرت، فيجب عليك مفارقتها وإبعادها عنك، ولو كان لها أولاد، أولادك يكونون عندك، أولادك تحفظهم وتربيهم، وتتزوج مسلمة.

[٤٦٤٧س] يقول: أنا متزوج امرأة منذ ثماني سنوات، وعندها الآن من العمر ستون عامًا، وأمرتها بالصلاة، فترفض بحجة أنها لا تفهم، وما تعي ما تقول، فماذا أفعل؟

الجواب: لا يجوز لك تتزوج بها، التي لا تصلي تترك الصلاة متعمدة كافرة، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، والمرأة التي تترك الصلاة متعمدة كافرة.

[٤٦٤٨س] هل يحق لولي أمر الفتاة أن يطلب الطلاق لابنته من الزوج الذي يشرب الخمر، ولا يصلي؟

الجواب: نعم، إذا كان لا يصلي يعني يترك الصلاة نهائيًّا، لا يصلي لا وحده ولا مع الجماعة يترك الصلاة نهائيًّا، فلا يجوز أن تبقى معه المرأة المسلمة، وإن بقيت معه هذا حرام ونكاحٌ باطل لأنه لا تبقى مسلمة مع كافر: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة:٢٢١]، فلا يجوز للمسلمة أن تبقى مع رجل يترك الصلاة متعمدًا تركًا نهائيًّا، لا يجوز أن تبقى معه امرأة مسلمة.

[٤٦٤٩س] زوجي لا يُصلي وأنا أصلي -ولله الحمد- وقد نصحت له كثيرًا، وقلت له: اتقِ الله وصلِّ، وقال لي: سأصلي إن شاء الله، وهو ما زال لا يُصلي، فهل أترك هذا الرجل كليًّا أم لا، علمًا أني أعيش في دولة غير مسلمة؟

الجواب: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تبقى في عصمة رجل لا يصلي؛ لأن من ترك الصلاة فهو كافر خارج من الدين، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تبقى مع زوج كافر، بل عليها أن تفارقه إلا إذا تاب إلى الله وحافظ على الصلاة.

العيوب في النكاح

[٤٦٥٠س] يقول: لي أخت أصيبت بمرضٍ، وزال هذا المرض بعد فترةٍ من العلاج، وتقدَّم لخطبتها خاطب، فهل يجوز لي ألا أذكر أنها كانت مريضة، علمًا بأن الأطباء أقرُّوا بشفائها؟

الجواب: إذا شُفِيَت شفاءً يُرجى ألا يعود المرض، فلا يلزمك أن تُخبر به، وأما إذا كان ليعاودها المرض بين حينٍ وآخر، لابُد أن تُبيِّن هذا.

[٤٦٥١س] إذا تبين أن الزوج مصاب بمرض السكر، فما الحكم؟

الجواب: يجب أن يُبيَّن ما في الرجل وما في المرأة، يعرف كلٌّ منهما صاحبه على الحقيقة، ولا يغرر به، إذا كان فيه مرض معدٍ، أو مرض مزمن يعجزه عن القيام بالواجب، أو يعيب المرأة عند الزوج، فلابد من بيان هذا، ولا يجوز الكتمان.

المحرمات في النكاح بالرضاع

[٤٦٥٢س] هل يجوز لي أن أتزوج من ابنة امرأة أرضعتني؟

الجواب: لا، ما يجوز لك تتزوج من بنت امرأة أرضعتك؛ لأنك تكون أخًا للبنت من الرضاع، أرضعتك أمها، فلا يجوز أن تتزوج بها؛ لأنها أختك من الرضاع، والله جَلَّ وَعَلَا ذكر من جملة المحرمات، قال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء:٢٣]، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[س٤٦٥٣] ما حكم الطفل الرضيع الذي شرب حليب امرأة أجنبية رضعة واحدة فقط أو رضعتين، هل تكون أمه بالرضاعة، وما الذي ورد بذلك؟

الجواب: نعم، إذا شرب الحليب من إناء أو من فنجان أو من رضاعة؛ حليب امرأة فإنها تكون أمًّا له، إذا جرع منه خمس رضعات، خمس مصات من الحليب، فإنه يكون ابنًا لهذه المرأة، ويكون محارم المرأة محارم له؛ لقوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1].

[س٤٦٥٤] امرأة أرضعت طفلًا أكثر من خمس رضعات بقصد أن يكون محرمًا لها ولبناتها، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: نعم، إذا أرضعته في الحولين خمس رضعات فأكثر، يعني خمس مصات يمص الثدي ويخرج له لبن، ثم يتركه ثم يعود إليه ثانية إلى أن يكمل خمسًا، سواء في مجلس واحد أو في مجالس، فإذا اكتملت خمس رضعات في الحولين صار الرضيع ابنًا لها وأخًا لأولادها، ومحارمها يكونون محارم لهذا الطفل، وهو يكون محرمًا لها ولبناتها، ولبنات أولادها؛ لقوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[2].

[س٤٦٥٥] رضع ولد الولد من جدته، هل يجوز لأخي الولد أن يتزوج من ابنة عمته؟

الجواب: الذي لم يرضع من جدته ما عليه يتزوج من بنات عمه، من بنات خالته، أما الذي رضع فهو الذي يتعلق به الحكم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[٤٦٥٦] رجل تزوج بامرأة وأنجبت له بنتًا ثم توفيت الأم، ثم تزوج بامرأة أخرى، ثم تزوجت البنت وأنجبت، هل أبناء البنت الذكور يكونون محارم للمرأة الثانية؟

الجواب: لا، لا يكونون محارم للمرأة الثانية، وإنما يكون زوج أمهم الأول محرمًا لهم؛ لأنهم ربائب له، أولاد بنت زوجته ربائب له، أما أولاده لا، أجانب من هذه البنات.

[٤٦٥٧] زوجتي أرضعت ابن أختي خمس رضعات، يمص الثدي، وتأخذه، ثم يمصه مرة أخرى خمس مرات، هل يعتبر هذا ابني من الرضاع؟

الجواب: نعم، إذا مص اللبن قبل الفطام، مص اللبن خمس مرات، فهذا نصاب الرضاع المحرم؛ للحديث الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**خَمْس رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ**»[1]، والرضعات المراد بها المصات؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**»[2]، وقال: «**لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ، وَالإِمْلَاجَتَانِ**»[3].

[٤٦٥٨] امرأة أرضعت ولدي، وهذه المرأة عندها بنت تزوجت، هل يجوز لولدي الزواج من ابنتها؟

الجواب: لا، يصير خالًا لها، المرضعة إذا صار لها بنت تصير أختًا للمرتضع، وبنتها يصير خالًا لها المرتضع، ما تصلح له.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[س٤٦٥٩] أخي رضع مع فتاة، فهل يجوز لي أن أتزوج بها؟

الجواب: إذا كان أخوك رضع من أم الفتاة صارت أختًا له من الرضاع، وأما أنت فأجنبي منها لك أن تتزوج بها، لك أن تتزوج من أخت أخيك من الرضاع؛ لأنك أجنبي منها.

أما إذا كانت هي رضعت من أمك مع أحد إخوانك فإنها تكون أختًا لكم جميعًا، لا يجوز لك أن تتزوج منها؛ لأنها رضعت من أمك وأصبحت أختًا لها، أما إذا كان أخوك هو الذي رضع من أمها صارت أختًا له خاصة فقط دون إخوانه فلك أن تتزوج بها.

[س٤٦٦٠] يقول: عجوزٌ كبيرة أرضعت طفلًا صغيرًا، فهل تصبح أمه؛ لأنها كبيرة أكثر من سبعين سنة؟

الجواب: إذا كان درَّ لها لبن وأرضعته، رضع من لبنها، فإنه يكون ابنًا لها -ولو كانت كبيرة-، المدار على وجود اللبن، مادام وجِد اللبن، ورضع منه -ولو كانت كبيرة-، يُصبح ابنًا لها.

[س٤٦٦١] إخوة من الرضاعة لهم إخوة أكبر منهم، فهل يجوز زواج الإخوة الكبار بعضهم ببعض؟

الجواب: الذين لم يرضعوا لا بأس؛ لأنه ما يسري عليهم حكم الرضاعة، إنما يسري حكم الرضاع على المرتضع وعلى ذريته، ولا يسري على إخوانه، ولا على آبائه وأجداده.

[٤٦٦٢س] امرأةٌ أرضعت فتاةً رضعةً غير مشبعة بشهادة المرضعة، فهل لابن هذه المرضعة أن يتزوج هذه الفتاة؟

الجواب: لا، ما دام رضعت من أمه، فليس له أن يتزوجها؛ لأنها تغذت بلبن أمه، والرضعات ليست بالمشبعة، الرضعات المصات، كل مصة تمص الثدي ويخرج لبن هذه رضعة، فإذا عادت ومصته ثانية، وخرج لبن ولو يسير، هذه رضعة ثانية وهكذا.

[٤٦٦٣س] هل يجوز للمرأة أن تسافر مع الأخ من الرضاع، وهل هو محرم؟

الجواب: نعم، إذا كانت الرضاعة متكاملة في الحولين، خمس رضعات في الحولين، فهو محرم لها، أخ لها من الرضاع، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1].

[٤٦٦٤س] لي خال من الرضاعة، ولم أكشف عنه بسبب الحياء، هل عليَّ ذنب لأنني لم أكشف عنه؟

الجواب: ما دام أنه خالك من الرضاعة فهو محرم، إن كشفتي له هذا جائز، وإن ما كشفتي ما هو بلازم الكشف.

[٤٦٦٥س] شاب تزوج من ابنة عمه، وأنجب منها ولدًا، ثم أخبروه بأنه قد رضع معها، ما حكم الولد، وكم عدد الرضعات التي تحرم؟

الجواب: الرضعات الذي تحرم خمس رضعات، يعني: خمس مصات،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الرضاعة عبارة عن المصة الواحدة، فإذا مص اللبن وتركه ثم عاد ومصه ثانيًا، هذه رضعة ثانية إلى أن يكمل خمس مصات، وتكون في مدة الحولين هذا هو الرضاع المحرم، أما من تزوج امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاعة -مثلًا- يُفرق بينهما، والولد ولده؛ لأن هذا النكاح بشبهة لم يتعمد، فيلحق به الولد، وهو ولده، وهو ولدها هي أيضًا.

[س٤٦٦٦] أرضعتني جدتي المتوفاة مع خالتي حتى الإشباع، ولكن لم نعرف عدد الرضعات، السؤال: هل خالي الكبير الذي لم أرضع معه يكون أخي من الرضاع؟

الجواب: كل أولاد جدتك يكونون إخوانًا لك إذا رضعت حتى الشبع، فمعناه أنك رضعت خمس مصات، والمراد بالرضعات المصات، وليس المراد بالمصات الشبع كل مرة، فإن مصيت لبن هذه رضعة، وإن مصيته ثانيًا هذه رضعة، حتى تبلغ خمسًا، فكل أولاد جدتك التي أرضعتك كلهم يكونون إخوانًا لك، هم أخوال لك من جهة النسب، وإخوة لك من جهة الرضاع.

[س٤٦٦٧] هل أختي من الرضاعة يمكن مصافحتها، وهل أنا لها محرم؟

الجواب: نعم، لا بأس بمصافحتها وأنت محرم لها إذا كانت الرضاعة متوفرة فيها شروط التحريم، أن تكون الرضاعة في الحولين، تكون خمس مصات فأكثر، فإنها تصبح أختًا لك من الرضاعة، وأنت محرم لها، وتصافحها مثل أخواتك من النسب.

[س٤٦٦٨] أرضعتني مرضعة، ولم تذكر ذلك إلا بعد سنوات، ولا تتذكر عدد الرضعات، ما هو الحكم في هذه الحالة؟ وما مقدار الرضعة التي يكون بها الولد ابنًا للمرضعة، أهي بالمص من الثدي، وهل يجزئ لو شرب من الكأس؟

الجواب: إذا أخبرتك امرأة ثقة بالرضاع، فإنه يثبت بذلك الرضاع، ويشترط في الرضاع المحرم أن يكون خمس رضعات، والرضعة معناها المصة، بأن يمص اللبن ثم يتركه ثم يعود ويمصه ثانية إلى أن يكمل خمس مرات، سواءً في مجلس واحد أو مجالس، فإذا تمت خمس رضعات فقد حصل التحريم، لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْتْ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِن الْقُرْآنِ»(١)، والرضعة هي المصة؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلا الْمَصَّتَانِ**»(٢)، وقال: «**لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَلَا الْإِمْلاجَتَانِ**»(٣)، فلابد من خمس مرات كل مرة يكون فيها لبن، فإذا ترك الثدي بعد مصه ثم عاد إليه هذه رضعة ثانية إلى أن يكمل خمس مرات، يكفي عن مص اللبن من الثدي أن يشربه من كأس أو من رضاعة، المعنى واحد.

[س٤٦٦٩] شخص رضع من امرأة خمس رضعات، فهل يجوز له أن يكشف على جميع بناتها، أم يكشف على البنت التي رضع معها فقط؟

الجواب: إذا رضع من امرأة خمس رضعات، فإنه يكون ابنًا لها وأخًا لجميع

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أولادها وأولاد أولادها، ويكون أخًا لأولاد زوجها، ولو من غيرها، ولو من امرأة أخرى، يكون أخًا لأولاد المرضعة وأخًا لأولاد الذي له اللبن، وهو الزوج ولو من زوجات أخر.

[س٤٦٧٠] رجل زوجته لا تنجب أولادًا، فأخذ ولدًا من دار الرعاية، ويريد أن يكون هذا الولد ولدًا له من الرضاعة، فهل ترضع هذه المرأة التي لا تنجب هذا الولد، فيصبح ولدًا من الرضاعة لهما؟

الجواب: من أين لها اللبن وهي لا تنجب؟! إذا كان يريد يجعل لها رضيعًا يجعل أخته أو إحدى قريباته يرضعنه، فيكون يُحرم بالرضاعة، أما النسب لا، فلا يكون ابنًا لهم من النسب أبدًا، ولا يجوز هذا، لكن يكون من الرضاعة إما يكون ابن أخته من الرضاعة أو ترضعه أمه، فيكون أخًا له من الرضاعة.

[س٤٦٧١] أنا رضعت من إمرأة لها أولاد وبنات، وقد رضعت مع أحد بناتها، فهل أولادها كلهم أخواتي، أم البنت التي رضعت معها فقط؟

الجواب: كل أولاد المرأة التي أرضعتك كلهم إخوة لك، وبناتها أخوات لك من أولهم إلى آخرهم.

[س٤٦٧٢] رضعت من أختي، فهل أخت زوجها عمتي ويجوز لي الكشف عليها؟ وإذا لم أفعل فهل هذا من قطيعة الرحم؟

الجواب: نعم، إذا رضعت من أختك، فإنك تكون ابنًا لها، وابنًا لزوجها من الرضاعة، وأخت الزوجة تكون عمة لك من الرضاعة، يعني: من محرمه، وأما الصلة هي ليست من الأقارب، الصلة للأقارب والمرضعة ليست من الأقارب، ولا تكون من ذوي الأرحام، لها حق المسلمين العام.

[س٤٦٧٣] والدتي أرضعت ابن عمي البكر، وزوجة عمي أرضعت أختي البكر، هل يعتبر أبناء عمي إخوة لي كلهم أم أن البكر فقط؟

الجواب: الذي رضع من أمك يكون أخًا لك ولجميع أولاد المرضعة، والذي رضع من امرأةٍ أخرى يكون ابنًا لتلك المرأة الأخرى، وأخًا لجميع أولادها من الرضاعة والله أعلم.

[س٤٦٧٤] أختي رضعت من خالتي لمدة شهر كامل، وعند خالتي أولاد آخرون من زوجٍ آخر قبل هذا الزواج، هل أولاد خالتي الذين من الزوج الأول هم إخوة لأختي أم لا؟

الجواب: نعم، إذا أرضعت المرأة طفلًا خمس رضعات في الحولين فأكثر صار ابنًا لها، وأخًا لجميع أولادها من جميع الأزواج؛ لأنه أخوهم من الأم.

[س٤٦٧٥] الأم والبنت، أرضعت الأم ثلاث أولاد لبنتها، وأرضعت البنت ثلاث أولاد لأمها، وهم إخوتها إلى جانب أن الأم أرضعت أخاها الصغير مع أحد أولادها الكبار، فهل يجوز لبنات البنت أن يتكشفوا، ويصافحوا أولاد خالهم؟

الجواب: القاعدة: من رضع من امرأة خمس رضعات في الحولين، أنه يكون ابنًا لها، وأخًا لأولادها، وعمًّا للأولاد، أولادها مهما تناسلوا، وللبنات يكون عمًّا، إذا ثبت الرضاع، وكان في الحولين.

[س٤٦٧٦] امرأة أرضعت طفلًا مع طفلها، فهل يعتبر هذا الطفل أخًا لجميع أولادها؟

الجواب: نعم إذا أرضعت طفلًا خمس رضعات، يعني: خمس مصات في الحولين، فإنه يصبح ابنًا لها، وأخًا لجميع أولادها الكبار والصغار، وحتى لو كان لها أولاد من عدة أزواج، فكلهم إخوة لهذا المرتضع.

رَضاع الكبير وأثره في نشر الحرمة

[س٤٦٧٧] إذا وقع من ثديي لبن إلى فم زوجي، فهل علينا إثم في ذلك؟

الجواب: هذا عبث، ولا ينبغي ولكن هذا اللبن لا أثر له، ولا تحريم له، رضاع الكبير لا يحرم، إنما يحرم الرضاع قبل الفطام في الحولين، رضاع الكبير لا أثر له ولا يحرم، لكن يتجنب هذا العبث؛ لأن بعض العلماء يقول: يحرم، فكونه يتجنب هذا الشيء أحوط له، وأبعد عن الشبهة.

[س٤٦٧٨] الرضاعة من ثدي الزوجة حلال أم حرام بالنسبة لزوجها؟

الجواب: لا يجوز هذا، لا يجوز للزوج أن يرضع من ثدي زوجته هذا عبث، وأيضًا بعض العلماء يري أن هذا يحرمها عليه، يرى أن إرضاع الكبير يحرم، فلا يجوز له الشيء هذا.

[س٤٦٧٩] رجل له أولاد أخ يدخلون على زوجته عندما يكون غائبًا، وهي ليست من محارمهم، وأحيانًا يحتاجهم للقيام ببعض الحاجات في البيت فهل عليه شيء علمًا بأنه أخذ من زوجته حليبًا في كأس وسقاهم خمس مرات ليكونوا محرمًا لها، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: سقيهم اللبن هذا عبث ولا يحرمهم، الرضاع يكون في الحولين يكون في الحولين، ولا ينفع مع الكبير إرضاع، هذه القصة حصلت في عهد

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي قضية عين خاصة بمن حصلت له لا عموم لها[١]، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»[٢]، ويقول: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**»[٣]، أما كونهم يدخلون وهم جماعة أكثر من واحد فلا بأس؛ لأنه ما فيه خلوة، أما واحد يدخل عليها وحده، فهذا لا يجوز هذه خلوة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[٤]، يعني: أشد، فلا يدخل عليها رجل واحد، وهي وحدها في البيت هذه خلوة، أما إذا كانوا جماعة أو كان البيت فيه نساء وجماعة أو أسرة أو عائلة فلا بأس، المهم أنه ما يكون فيه خلوة.

[س٤٦٨٠] ما حكم إرضاع الكبير من أجل أن يصبح محرمًا للمرأة؟

الجواب: هذا لا أصل له، ولا يصبح محرمًا للمرأة؛ لأن الرضاع في الحولين، ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ [البقرة:٢٣٣]، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ**

---

(١) كان سالم مولى أبي حذيفة يعيش في بيتِ أبي حذيفة، وزوجته سهيلة، فكبر وصار رجلًا، وهم يعتبرونه ولدًا لهما، فجاءت المرأة وقالت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا رَسُولَ اللهِ، إني أري في وَجْهِ أبي حُذَيْفَةَ من دُخُولِ سَالِمٍ وهو حَلِيفُهُ»، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْضِعِيه**»، قالت: «وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وهو رَجُلٌ كَبِيرٌ؟» فَتَبَسَّمَ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ**». أخرجه مسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه مسلم (١٤٥٥) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: واللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠١)، وابن حبان (١٠/ ٣٧)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٨٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْفِطَامِ»[١]، فهذا وقت الرضاعة، أما إرضاع الكبير فهذا قول شاذ، لا عمل عليه، نعم ورد حديث عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر سهلة بنت سهيل بن عمرو أن ترضع سالمًا مولى أبي حذيفة؛ لأنه يدخل عليهم ويخالطهم، هذه قضية خاصة[٢]، لا تستعمل في غير مولدها وموقعها، وهذا بإجماع أهل العلم إلا من شذ منهم، فلا عمل على هذا.

[٤٦٨١/س] أنا رجل، أبي متزوج بزوجتين، فأرضعتني زوجة أبي، وأنا أقابل أخواتها وأقاربها، فهل يجوز لأخي مقابلة أخواتها وأقاربها بما أن اللبن لبن أب واحد، أفيدونا مأجورين؟

الجواب: لا، أخوك الذي لم يرضع من زوجة أبيه لا يجوز له، لابد أن يحتجب عنه أخوات زوجة أبيه أو قريباته؛ لأنه أجنبيات منه، يحتجبن منهم، وليس هو محرمًا لأخوات زوجة أبيه، أما الذي رضع صار ابنًا له، ويصير أخواتها خالات له من الرضاع، فهذا يختص به هو دون أخواته، والباقي يكونون أجانب

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠١)، وابن حبان (١٠/ ٣٧)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٨٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كان سالم مولى أبي حذيفة يعيش في بيتِ أبي حذيفة، وزوجته سهيلة، فكبر وصار رجلًا، وهم يعتبرونه ولدًا لهما، فجاءت المرأة وقالت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا رَسُولَ اللهِ، إني أري في وَجْهِ أبي حُذَيْفَةَ من دُخُولِ سَالِمٍ وهو حَلِيفُهُ»، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْضِعِيه**»، قالت: «وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وهو رَجُلٌ كَبِيرٌ؟» فَتَبَسَّمَ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ**». أخرجه مسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه مسلم (١٤٥٥) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: واللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا».

من أخوات زوجة أبيه، أما الذي رضع من زوجة أبيه، فإن أخواته يكن خالات لهو، وهو محرمًا لهن.

المحرمات في النكاح بالنسب والمصاهرة

[س٤٦٨٢] هل يحل للزوج أن يجمع في الزواج بين زوجته وابنة عمها؟

الجواب: نعم لا بأس لأنها أجنبية، فيجوز أنه يجمع بين المرأة وبنت عمها، المنوع أن يجمع بينها وبين أختها، أن تجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها كما في الحديث[1].

[س٤٦٨٣] هل يعتبر الجد من الأم -أي: أبو الأم- محرمًا للزوجة؟

الجواب: لزوجة الابن والحفيد، نعم يعتبر محرمًا لها؛ لأنه أب، الجد أب سواء من جهة الأم أو من جهة الأب.

[س٤٦٨٤] سيدة لديها أبناء، هل يجوز لأبنائها التكشف على عمتها أخت أبيها؟

الجواب: نعم، عمة أمهم عمة لهم، إذا كانت عمة لأمهم هي لها عمة من النسب أخت أبيها، العمة أخت الأب إذا كان لها عمة أخت أبيها، ولها أولاد. فأولادها محارم لعمتها لأن عمة أمهم عمة لهم، أما إذا كان المراد بالعمة ما هي بالنسب؛ لأن بعض الناس يطلق العمة على قريبة الزوج، أو على كذا، إذا كانت ما هي من النسب، ولا من الرضاع فإنها أجنبية.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الـمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»، أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

[٤٦٨٥س] هل عمة والدتي تعتبر بمثابة جدتي أو عمة الوالد؟

الجواب: عمة أمك تكون عمة لك فهي عمة لك، وأنت محرم لها.

[٤٦٨٦س] جدة زوجتي من أبيها هل هي محرم لي؟

الجواب: نعم جدة زوجتك، كل جدات زوجتك محارم لأنهن أمهات لها، ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، يشمل الأم القريبة والأم البعيدة، والجدة المرتفعة.

[٤٦٨٧س] هل يجوز لي أن أكشف على أم خالتي، حيث أنها من زوجة جدي الثانية؟

الجواب: إذا كانت أمها زوجة لجدك فإنها تحرم عليك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢]، والآباء يشمل القريبين والبعيدين من جهة الأب ومن جهة الأم، فكل زوجات جدك يحرمن عليك، وأنت محرم لهن.

[٤٦٨٨س] هل تحتجب المرأة من أولاد ابنة أخيها؟

الجواب: لا؛ لأنها عمة لأولاد ابنة أخيها، عمة لأمهم وعمة الأم عمة للبنات.

[٤٦٨٩س] امرأة لها أخ من جهة الأب فقط دون الأم، فهل يعتبر أخاها محرمًا لابنتها البالغة؟

الجواب: نعم؛ لأنه خال لها، يعتبر محرمًا لابنتها؛ لأنه أخٌ لأمها من الأب، فهو خالٌ لها.

[٤٦٩٠س] **أبي تزوج امرأة، وكان عندها بنت عمرها سنة، هل أكون أنا محرمًا لهذه البنت عندما تبلغ؟**

الجواب: لا، أنت لست محرمًا لها؛ لأن بنت زوجة أبيك ما تكون محرمًا لها، إنما أبوك هو الذي يكون محرمًا لها؛ لأنها ربيبة له، قد قال الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فمحرمها هو زوج أمها، أما أنت فليس لك بها علاقة، وهي أجنبية منك.

[٤٦٩١س] **هل والدي محرَم لزوجتي، وهل تسافر معه؟**

الجواب: نعم لا بأس، والد الزوج محرم.

[٤٦٩٢س] **هل يجوز للرجل أن يدخل على عمته في بيتها إذا كانت مع بناتها فقط، أم يشترط أن يكون معهن محرم كالأب أو الأخ؟**

الجواب: لا بأس أن يدخل لكن يتحجبن، النساء اللاتي لسن من محارمه، ويدخل على عمته أو قريبته، ويتحجب من عندها من النساء اللاتي لسن من محارمه.

[٤٦٩٣س] **أم زوجة أبي هل هي محرم لي؟**

الجواب: ليست محرمًا لك، أم زوجة أبيك ليست محرمًا لك، إنما هي محرم لأبيك فقط، أم زوجته هي محرم له، أما أنت فأجنبي منها.

[٤٦٩٤س] **هل يجوز أن أتزوج ابنة خالتي علمًا أنها رضعت من جدتي، يعني: أم الوالدة؟**

الجواب: لا، إذا كانت رضعت من جدتك أم والدتك، فإنها تكون خالةً لك من الرضاعة، أخت لأمك من الرضاعة، تحرم عليك.

[س٤٦٩٥] عمي متزوجٌ من عدة نساء، وقد خلَّف من النساء عدة بنات وأولاد، وقد رضع أخي من إحدى نساء عمي، فهل أخي يكون أخًا من الرضاعة لجميع البنات من الزوجتين؟

الجواب: نعم، إذا رضع من امرأة رجل صار ابنًا لهذا الرجل، وأخًا لأولاده من جميع الزوجات.

[س٤٦٩٦] امرأة تكون خالةً لأبي وفي نفس الوقت بنت خالتي هل هي محرمٌ لي؟

الجواب: يعني: خالة لأبيك من الرضاعة، خالة أبيك خالة لك، عمة أبيك عمة لك من الرضاعة ومن النسب، فعمة أبيك من النسب عمة لك، وعمة أبيك من الرضاعة عمة لك من الرضاعة، وخالة أبيك من النسب خالة لك، وعمته من الرضاعة عمة لك من الرضاعة؛ لأنك فرعٌ عن أبيك.

[س٤٦٩٧] هل يجوز أن يُسلم عليَّ زوج ابنتي؟

الجواب: نعم زوج ابنتك محرم لكِ، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، فأم زوجتك أنت محرم لها؛ لأنها حُرمت عليك بالعقد على ابنتها.

[س٤٦٩٨] أنه أسلم وتزوج امرأة مسلمة وأبوه نصراني هل يكون محرمًا لزوجته، لأنها زوجة ابنه؟

الجواب: عموم الآية، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، يعم أب الزوج ولو كان نصرانيًا، ولكن النصراني لا يوثق على المسلمة، كونها تبتعد عنه أحسن.

[س٤٦٩٩] إذا كان عندي ابن يبلغ من العمر اثنتي عشرة سنة، هل يكون محرمًا لأخته ويذهبون معًا إلى السوق؟

الجواب: ما يكون محرمًا إلا البالغ العاقل، يُشترط في المحرم أن يكون بالغًا عاقلًا، لكن السوق ما يحتاج إلى محرم، لكن قل: يذهب معها لحفظها وخدمتها ومراعاتها لا بأس، هذا ليس من باب المحرمية، هذا من باب الحفظ والرعاية وإعانتها.

[س٤٧٠٠] هل تكون أم زوجة أبي محرمًا لي؟

الجواب: لا، أم زوجة الأب ليست محرمًا لك، وإنما هي محرم لأبيك، أما أنت فليست محرمًا لك، وأنت محرمك زوجة أبيك، أما أمها، فهي أجنبية منك.

[س٤٧٠١] رجل لديه امرأتان فهل تكون أم الزوجة الثانية محرمًا لأبناء الزوجة الأولى؟

الجواب: لا، ما تكون محرمًا لأبناء الزوجة الثانية، ما تكون أمها محرمًا، إنما تكون محرمًا لأولاد بنتها؛ لأنها جدتهم، أما أولاد الزوجة الثانية، فهي أجنبية منهم.

أحكام الصـداق

النهي عن المغالاة في المهور والمباهاة بالنفقات

[س٤٧٠٢] في بلادنا نعاني من غلاء المهور بصورة مبالغ فيها مما يدفعنا إلى أن نأخذ السلفة من البنوك الربوية لتسديد تكاليف الزواج، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا لا يجوز، الربا لا يجوز أخذه لا للزواج ولا لغيره؛ لأنه سحت وحرام، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨]. انتظر حتى ييسر الله لك الزواج، ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣]، انتظر حتى ييسر الله لك ولا ترابِ من أجل الزواج هذا حرام.

[س٤٧٠٣] نحن أهل القرية لاحظنا غلاء المهور وتكاليف الزواج مما أدى إلى عزوف الشباب عن الزواج، فاجتمعنا، وقررنا تحديد المهر والملابس وتحديد عدد المدعوين بثمانية، ومن لم يلتزم بذلك يُقاطع من أهل هذه القرية، فهل يجوز هذا التحديد والمقاطعة؟

الجواب: إن كان هذا على سبيل الإلزام فهو لا يجوز، لا يجوز إلزام الناس بشيء لا يلزمهم شرعًا، أما إن كان هذا عن طريق التراضي فيما بينكم والتصالح فيما بينكم فلا مانع منه، إذا كان الكل راضين بهذا فلا بأس؛ لأن هذا من التعاون على الخير، وتسهيل الزواج إذا كان عن تراضٍ من الجميع فلا بأس، أما إذا كان فيه إلزامٌ لأحد، فهذا لا يجوز.

[٤٧٠٤س] **رغبت في الزواج، رغم أن راتبي طيب، ولكن لم أستطع لعدة أسباب، منها: المهر، وصالة الأفراح، والفرش، فهل يجوز لي أن أطلب من الناس؟**

الجواب: انتظر حتى ييسر الله، ولا تسأل الناس، سؤال الناس ذلة، فاصبر حتى يغنيك الله، ولا تسأل الناس.

اشتراط كون المهر منفعة

[٤٧٠٥س] **رجل أراد الزواج من امرأة على أن يكون مهرها بأن يأخذها إلى الحرم؛ لكي تعتمر، فهل ذلك جائز؟**

الجواب: جائز لا بأس، إذا كان زواجه بها زواج رغبة، ومهرها أن يأتي بها للحج أو للعمرة، هذه منفعة عظيمة، يجوز جعل المنافع مهرًا.

[٤٧٠٦س] **جعلت مهر بناتي الأربع، واشترطت مهر كل واحدة حفظ القرآن الكريم، والخُلُق القويم، ولم أطلب درهمًا واحدًا، فما حكم الشرع في ذلك؟**

الجواب: يعني: قصده اشترط على الزوج أن يحفظها القرآن الكريم، هذا صحيح؛ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[1]، فإذا زوجت بنتك على واحد، واشترطت أن مهرها يحفظها القرآن فهذا صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْت نَفْسِي لَك، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لَك بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ عِنْدَك مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟**»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: =

تأخير الصداق أو بعضه

[س٤٧٠٧] هل يجوز أن يُشترط في عقد النكاح مؤخرًا خوفًا من الطلاق؟

الجواب: لا بأس، المهر سواء أن كان مقدمًا كله، أو مؤخرًا كله، أو بعضه مقدم وبعضه مؤخر، لا بأس بذلك.

[س٤٧٠٨] في بلادنا فيما يخص عقود النكاح، يقول ولي الزوجة: أحضر من المهر المقدر ما استطعت ويثبتون ذلك في العقد أنه أتى به كاملًا، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: كاملًا لا، ما يجوز، يثبتون في العقد ما حصل فقط، ما حصل من المهر يثبتونه، وأما ما لم يحصل فلا يجوز لهم أنهم يبخسون المرأة مهرها ويهدرونه عليها، يبقى في ذمته ويسدده فيما بعد.

تصرف الولي في صداق موليته

[س٤٧٠٩] هل يجوز للأب أن يأخذ نصف مهر ابنته وإذا قالت له: النصف حلال عليك. هل يجوز له ذلك؟

[س٤٧١٠] الجواب: للأب أن يأخذ من مهر بنته ومن مالها أيضًا ما لا يضرها ولا تحتاج إليه، الزائد عن حاجتها والذي لا يضر بها له أن يأخذه، قال

= **«إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَك فَالْتَمِسْ شَيْئًا»**، قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: **«الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»**، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»**، قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ يُسَمِّيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[١]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[٢].

آداب الزفاف والبدع والمحدثات فيه

[س٤٧١١] ماذا يُستحب للرجل قوله وفعله في ليلة الدخول على زوجته؟

الجواب: يسأل الله، ويدعو الله من خيرها، وذكروا أنه إذا دخل يصلِّي ركعتين، ذكروا هذا، والصلاة خير، إذا صلَّى ودعا لصلاح زوجته، فهذا شيء طيب.

[س٤٧١٢] ورد في كتاب «عشرة النساء» عبارة: (ويُكرَه تجردهما)، أي: الزوجين، ما معنى هذا الكلام؟

الجواب: نعم، ذكر الفقهاء أنه يُكره أن الزوجين يتجردان من الثياب، ويجامع زوجته وهما متجردان من الثياب؛ لأن هذا تشبه بالحيوانات.

[س٤٧١٣] كيف يتعامل الزوج مع زوجته في أول ليلةٍ من الزواج، وما هو السنة؟

الجواب: لا أحد يجهل كيف يتعامل الزوج مع زوجته في أول ليلة وعاشر ليلة ومائة ليلة، ولا يحتاج سؤالًا هذا.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/٥٠٣)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٥٠)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٤٢/١٧٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٤٧١٤] شاب متزوج وأرادت زوجته أن تتصور صورًا فوتوغرافية مع زوجها في ليلة زفافها للذكرى، كما هو الحال الآن في أكثر الأماكن، فما حكم ذلك؟

الجواب: حكم ذلك أنه حرام شديد التحريم؛ لأن التصوير كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**»(١)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ يوم الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»(٢)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمُصَوِّرِينَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»(٣).

فلا يجوز التصوير لا للزوجين ولا لغيرهما، ولا ليلة الزواج ولا غيرها، إنما يباح التصوير للضرورة، إذا دعا إليه الضرورة كالتصوير للبطاقة ورخصة القيادة وجواز السفر، هذه ضرورة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١١٩]، هذه ضرورة، يباح التصوير بقدرها، وما زاد فإنه حرام، فلا يجوز التصوير للذكريات ولا لمناسبة الزواج ولا لغير ذلك، قال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأبي الهياج الأسدي: «**أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا**»(٤)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٤) أخرجه مسلم (٩٦٩).
(٥) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[س٤٧١٥] ما حكم حضور حفلات الزواج إذا كان الحفل لقريب، ولكنها فيها المنكرات مثل الأغاني، والموسيقى، وشرب الدخان؟

الجواب: إذا كانت في الحفلات المنكرات فإن كنت تستطيع الإنكار، وتؤثر على أصحاب الحفل يمنعون هذه المنكرات يجب عليكم الحضور؛ لأن هذا إنكار منكر، أما إذا كانوا ما يطيعونه، ولا يغيرون المنكر فلا يجوز لك أن تحضر في احتفال فيه منكرات إلا إذا كنت تستطيع التغيير تغيير هذه المنكرات.

[س٤٧١٦] ما حكم من يصف أعراس المسلمين اليوم بأنها أعراس جاهلية، وأن الأغاني والرقص الموجود في المسلمين إنما هو مثل عجل بني إسرائيل؟

الجواب: نعم، هذه منكرات، الأعراس إذا كان فيها منكرات فيها سهر طويل، وفيها آلات لهو، وفيها طرب، فهذه منكرات ما في شك، سواء كانت في الأعراس أو في غيرها، المنكرات لا يجوز الرضا بها، بل تغير وتنكر في الأعراس وفي غيرها، وكذلك سائر المعاصي والمخالفات كلها من المنكرات التي يجب على المسلمين إنكارها حسب الاستطاعة «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[(١)]، فلا بد من إنكار المنكر أقل شيء في القلب، وإذا أنكرت بالقلب لا تذهب إلى الأعراس وإلى هذه الاجتماعات التي فيها منكرات، إذا ذهبت إليها إن كان لتجلس ولا أنت بمنكر هذا معناه أنك ما تنكر المنكر بقلبك، فيكون ما عندك إيمان «**وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ =

[٤٧١٧س] **ويقول أيضًا: هل يجوز تسميتها بالعجول؟**

الجواب: العجول أبناء البقر، ما يسمى بالعجول إلا أولاد البقر، يقال: هذه منكرات ومحرمات، وما يُقال: إنها شرك.

[٤٧١٨س] **نحن قبيلة ندفع مائة ريال للمتزوج وهذا اتفاق معروف والذي لا يدفع هذا المبلغ لا يحضرون ولا يشاركون في زواجه، هل يجوز أن يُطالب بالمتأخرات شرعًا، وهل مثل هذه الاتفاقيات جائزة؟**

الجواب: هذا باطل، إلزام الناس بأن يدفعوا هذا باطل، ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ** ﴾ [البقرة:١٨٨]، أما التبرع بطيب نفس لا مانع إذا كانوا يتبرعون عن طيب نفس واختيار لا مانع، أما أنه يلزم بهذا فهذا حرام.

[٤٧١٩س] **ما الأمور المباحة في الأفراح للنساء؟**

الجواب: المباح لهن الاجتماع، لا بأس به أن يجتمعن، ويلتزمن بالستر عن الرجال، ويلتزمن بالستر عن بعضهن بعض، الستر الضعيف، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص لهن بضرب الدف لإعلان النكاح، يضربن الدف، ولا بأس بأن يغنين بأصواتهن بالغناء المعتاد عند النساء، بدون أنه في مكبر صوت أو في مسجل، لا ما يجوز هذا.

= نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

[س٤٧٢٠] ما حكم ما يحدث في حفلات الزواج؟ يقومون بإحضار مُحدِّث يقدم موعظة، ثم بعد ذلك يأتون بالشعراء، ويتبادلون الشِّعر، هل يجوز ذلك؟

الجواب: يعني: يتحول المجلس من مجلس ذِكر وموعظة إلى مجلس لهو ولعب، هذا لا يجوز، هذا خلطٌ بين الحق والباطل.

[س٤٧٢١] ما حكم فساتين الزفاف التي لها ذيول طويلة، وهي باللون الأبيض؟

الجواب: الواجب أن المرأة تلبس لباس البلد، والرجل يلبس لباس البلد -لباس قومه- ولا يلبس لباسًا يخالف لباس البلد، أو يكون فيه تشبه بغير المسلمين، يلبس لباس البلد المعروف والحمد لله.

[س٤٧٢٢] ما حكم لبس فستان الأفراح الأبيض بالنسبة للفتيات يوم الزفاف.؟

الجواب: المرأة تلبس ما يلبس النساء في بلدها، لا تخرج عما يلبسه النساء، فإذا كان عادة النساء أنها لا تلبس الأبيض، فلا يجوز لها أنها تلبس الأبيض.

[س٤٧٢٣] الأعراس في بلدنا، النساء في صالة مفصولة، والرجال كذلك في صالة مفصولة، والنساء يستعملن الدفوف، وهناك تصوير بالفيديو والفوتوجراف، ما حكم ذلك؟

الجواب: أما فصل نساء عن الرجال كلٌّ في صالة هذا شيء طيب، وهذا هو الواجب، وضرب الدف للنساء هذا أيضًا مستحب ومأمورٌ به شرعًا، وأما

التصوير فهو حرام ومنكر، فلا يجوز التصوير مطلقًا، وفي حفلات الزواج وتصوير النساء أشد، فيُمنع هذا المنكر.

[٤٧٢٤] ما الحكم فيما يحدث في المناسبات وأفراح الزواج عندما يدخل العريس وسط النساء بحجة أنها الزَّفة، ويأخذ العروس من وسط النساء؟

الجواب: هذا منكر، كون العريس يدخل متجملًا ومتزينًا على النساء، وربما أكثر النساء كاشفات لوجههن سافرات، بحجة إنه يأخذ زوجته من بينهن، هي شاة يأخذها من الغنم! الزوجة تُجعل له في مكان يدخل عليها، مكان مستور خفي، أما إنه يدخل على النساء، ويأخذ زوجته هذا من العادات السيئة، هذا من البهيمية، ومن سوء الأخلاق، الزوج فيه ستر وفيه حياء وفيه عفة، ما يكون بهذه الصورة.

[٤٧٢٥] هذه سائلة تقول: ما حكم حضور حفلات الزواج التي يكون فيها ضرب الدف مع استعمال مكبرات الصوت أثناء ضرب الدف؟

الجواب: ضرب الدف سنة للنساء في مناسبة الزواج، لكن مكبر الصوت هذا لا يجوز؛ لأنه يخرج الصوت إلى الخارج ويسمعه الرجال، بل يكون الصوت عند النساء فقط، ولا يخرج إلى الرجال، وهذا منكر، وإذا لم يتركوا هذا المنكر، فلا تذهبي إلى هذا الزواج.

[٤٧٢٦] يقول السائل: هل يجوز الرقص والزغردة للنساء في الأعراس؟

الجواب: أما الرقص الذي هو التمايل فقط، الرقص المعروف عند العرب

وعند المسلمين للنساء وقت الزواج، هذا لا بأس به، الذي هو التمايل مع الستر ومع العفاف، أما الرقص الخليع المعروف الآن، مذهب الراقصات الخليعات الذي يصحبه عري ويصحبه تكشف للمرأة، هذا الرقص حرام، ولا يجوز.

وليمة العرس وإجابة الدعوة والدعاء للعروسين

[٤٧٢٧س] هذا يسأل عن حكم إجابة دعوة زواج فيها مزمار ورقص؟

الجواب: لا يجوز هذا، لا يجوز لك تحضر؛ لأن المزمار والرقص حرام، إلا إذا كنت تغير هذا المنكر إذا حضرت، فيجب عليك الحضور لأجل إزالة المنكر، أما إنك تحضر وتسكت، فهذا لا يجوز لك، لأن هذا منكر، ولا يجوز حضوره، ولا السكوت عليه.

[٤٧٢٨س] هل يقال الدعاء للزوج قبل أن يدخل بزوجته؟

الجواب: الذي ورد أنه يقال بعد ما يدخل بزوجته، وإذا قيل قبل ذلك فلا بأس، لكن الذي ورد والأحسن أنه يكون بعد الزفاف: بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خير وعافية.

[٤٧٢٩س] ما حكم إجابة الدعوة لوليمة العرس إذا كانت داخل المسجد، وهي عادة في بعض القرى؟

الجواب: لا بأس بذلك، إجابة دعوة المسلم واجبة، إذا دعاك فأجبه إلا إذا كانت الوليمة فيها منكرات، إذا كانت الوليمة والاجتماع فيه منكرات وأنت لاتقدر على إزالتها، فلا يجوز لك الذهاب إليه، أما إذا كانت سليمة من المنكرات، وأنت يمكنك الإجابة، فإنه يجب عليك ذلك؛ لأن هذا من حق أخيك عليك.

استحقاق الزوجة للنفقة بالتخلية

[س٤٧٣٠] هل إذا أملكت على فتاة يكون واجبًا عليَّ أن أعطيها مصروفًا علمًا بأني لم أدخل بها، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا تجب نفقة الزوجة إلا بعد أن يتسلمها زوجها، إذا تسلمها زوجها وجبت نفقتها عليه، أما مجرد العقد قبل أن يتسلمها، فليس لها عليه نفقة.

القسم بين الزوجات والعدل بينهن

[س٤٧٣١] ما هو العدل المطلوب لمن كان متزوجًا من زوجتين، وهل يدخل في ذلك عدد مرات الجماع كون الأولى كبيرة في السن؟

الجواب: العدل المطلوب هو المستطاع، وهو النفقة والمسكن والكسوة والمبيت، هذه الأربعة هي الواجب العدل فيها، تساوي بينهن في المسكن وتساوي بينهن في النفقة، تساوي بينهن في الكسوة، وتساوي بينهن في المبيت، تبيت عند هذه وتبيت عند هذه، هذه ليلة وهذه ليلة، أما الجماع والمحبة التي في القلب هذه لا يستطيع الإنسان العدل فيها، ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء:١٢٩] يعني: بالحب والميل الجنسي هذا غير مستطاع و النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم بين نسائه ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»[١]، يعني: المحبة.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد (٤٢/ ٤٦) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

[س٤٧٣٢] نعلم أنه يجب العدل بين الزوجات في المبيت، فهل يجب العدل في الوطء أم لا؟

الجواب: إذا تمكنت من العدل في الوطء افعل هذا، وإن ما تمكنت فليس هذا بلازم، هذا ما هو بيدك ما تستطيعه، لكن إذا كنت تستطيع افعل هذا -جزاك الله خيرًا- هذا طيب.

[س٤٧٣٣] هل صحيح أن من تـزوج يجلس في البيت لمدة أسبوع، ولا يحضر الدروس والمحاضرات؟

الجواب: هذا شكر النعمة! لا يصلح هذا، صلِّ مع المسلمين، واحضر الدروس، والزواج بمكانه ما هو برايح.

[س٤٧٣٤] زوج له زوجتان، ولكل زوجة أبناء، لكنه ترك الأولى، ولا ينفق عليها، ولا على أبنائها، وأصبح عند الثانية، ويسافر بها، ولا يعترف بزوجته الأولى، فبماذا تنصحونه؟

الجواب: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مائلٌ**»(١)، الله جَلَّ وَعَلَا أمر بالعدل بين الزوجات قال: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ [النساء:٣]، فالعدل لابد منه في: المسكن، وفي الكسوة، وفي النفقة، وفي المبيت عندها، أربعة أمور لابد من المساواة: المبيت؛ يبيت عند كل واحدة ليلتها، الكسوة؛ يعطيها ما تحتاج من الكسوة، النفقة؛ ينفق عليها ما تحتاج في

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣) واللفظ له، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اليوم والليلة مادامت في عصمته، المسكن؛ يأمن له مسكن يليق بها، كل هذه الأمور واجبة.

[٤٧٣٥] ما هو الضابط في التعدد مع تقديم نصحكم للنسوة اللاتي يُفضلن الطلاق عن التعدد، وهل علي شيء إذا أردت أن أعدد الزواج وطلبت مني زوجتي أن أوصلها لبيتها ففعلت، مع العلم بأني موفر لها بيتًا مستقلًا؟

الجواب: إذا كنت تستطيع الشرط الذي شرطه الله في التعدد يجوز لك التعدد، قال سبحانه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، إذا كنت تستطيع العدل في النفقة والكسوة والمبيت والمسكن، توفر لكل واحدة هذه الأمور، هذا حق جعله الله لك، وليس لأحد أن يمنعك منه لا المرأة ولا غيرها، إذا قمت بهذا الشرط العدل، وهذه الأمور الكسوة والمسكن والمبيت والنفقة، فعدد ولا أحد يمنعك من هذا، أما كون المرأة تكره التعدد هذا شيء طبيعي، هذه غيرة النساء، جعلها الله في النساء، وهذا لا يمنع الزوج أنه يتزوج، ويعدل بين نسائه، ويقيم العدل بينهن، وهذا شيء أباحه الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، وفيه مصالح للمسلمين، مصالح التعدد للنساء أكثر من مصالحه للرجال لو تأملنا هذا.

[٤٧٣٦] لديَّ زوجتان وكنت عادلًا بينهما ولله الحمد، وبعد مرور سنوات أصيبت الزوجة الثانية بمرض أقعدها لا تستطيع خدمتي ولا تقوم بواجبات المنزل وغيرذلك، فطلبت منها السماح لي بعدم المبيت وإلا الانفصال فرضيت بذلك، وأدفع لها النفقة والكسوة، هل عليَّ شيء في ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك، ما دام خيّرتها بين أن تبقى في عصمتك وليس لها مبيت، أو أن تطلقها فاختارت أن تبقى بدون مبيت، فلا بأس بذلك، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يطلق سودة بنت زمعة، طلبت منه أن تبقى في عصمته، وأن تهب ليلتها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل على رغبتها وبقيت في عصمته وصارت ليلتها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، والصلح جائز بين المسلمين، فإذا تصالحا على هذا باختيارهما وطوعهما فالصلح جائز بين المسلمين والحمد لله.

[٤٧٣٧س] هل يجوز لي الزواج من الثانية لغرض دنيوي كتسهيل البقاء في بلد ما؟

الجواب: الزواج من الثانية والثالثة والرابعة جائز يا أخي، الله أباحه، إذا توفر العدل، شرط العدل بين النساء.

[٤٧٣٨س] كيف يكون العدل بين الزوجات؟

الجواب: في أربعة أشياء: في السكنى وفي المبيت وفي النفقة وفي الكسوة، هذا لابد من تسوية الزوجات فيها، أو أعطى كل واحدة منهن ما تحتاجه إليه من هذه الأشياء.

[٤٧٣٩س] رجل يريد أن يطلِّق زوجته، لأمر خلقي فيها مع أنها تقوم بأمور دينها، لأنه ينوي الزواج بغيرها، وهو يريد طلاق الأولى خشية عدم العدل، وهل لو خيرها بالبقاء معه على ألا يقسم لها، ويعطيها بعض النفقة لمصلحة الأولاد، هل يجوز له الطلاق أم المصالحة؟

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

الجواب: يجوز المصالحة، يجوز أنها تصالحه على ترك المبيت معها، وترك بعض حقوقها، مصالحة؛ لأن الحق لها، فإذا رضيت وتنازلت عنه فلا بأس يمسكها ولا يطلقها، يتركها مع أولاده؛ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًا﴾ [النساء:١٢٨]، فإذا تصالحت معه، وتنازلت عن بعض حقها وأمسكها، فلابأس بذلك، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير سودة بنت زمعة لما كبر سنها، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرغبها، وأراد أن يطلقها، طلبت من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبقيها في عصمته؛ لتنال شرف كونها من أمهات المؤمنين، وتنازلت عن حقها لعائشة، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبقاها في عصمته[1]، ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًا﴾ [النساء:١٢٨].

[س٤٧٤٠] رجل أراد أن يُعدد الزواج، ولكن أهله أنكروا عليه ذلك، وحتى الزوجة هل يوالي لهم الاهتمام؟

الجواب: يعمل ما يراه ما فيه المصلحة لنفسه، والله أباح التعدد، إذا قدر على العدل في النفقة والكسوة والمسكن والمبيت، فإن له أن يعدد، ولو ما رضي فلان أو فلان؛ لأن الله رضي هذا له وشرعه، فلا أحد يعترض على حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ».

العِشْرة بين الزوجين

[٤٧٤١] هل ورد في السنة أن النبي ﷺ نهى أن يحدث الرجل بما يجري بينه وبين زوجته؟

الجواب: نعم، نهى النبي ﷺ الرجل يفضي إلى المرأة، والمرأة تفضي إلى الرجل ثم يحدث أحدهما بما يجري بينهما[١]، هذا كشف للستر، وإفشاء للأسرار بين الزوجين، فلا يجوز لأحدهما أن يحدث بما جرى من أمور الزوجية.

[٤٧٤٢] هل الرجل حديث الزواج يوافق الزوجة على كل شيء حتى لو كان تبرجًا، وهل من نصيحة لهؤلاء؟

الجواب: يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]، فعليه أن يلزم زوجته بالأحكام الشرعية ومنها الحجاب، يلزمها بذلك يلزمها بالصلاة يلزمها بالواجبات وهو المسؤول عنها أمام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنه هو القيم عليها.

[٤٧٤٣] يقول السائل: ما حكم عدم تطليق المرأة الناشز المتبرجة التي عندها أولاد؟

الجواب: ينصحها، ويلزمها بالحجاب؛ لأنها زوجته، وتجب عليها طاعته، وهو ولي عليها وراع عليها، فيلزمها بالحجاب، ولا يطلقها، ما يطلقها، يلزمها بالحجاب، فإن أبت وامتنعت، يطلقها حينذاك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٧٤٤] هذا سائل يقول: هل عدم تزين المرأة لزوجها باللباس وتسريح شعرها مبرر لهجرها ووعظها؟

الجواب: نعم، هذا من حقوق الزوج عليها؛ أنها تتنظف وتتجمل له، فإذا لم تفعل ذلك، فقد نقصت حقًّا من حقوقه، فعليه أنه يعظها، ويذكرها، فإذا لم يؤثر هذا فيها، فإنه يهجرها؛ حتى ترتدع عن هذا العمل.

[س٤٧٤٥] هل للمرأة أن تعارض زوجها إذا رفضت أن تأتي للعمرة؟

الجواب: على كل حال إذا كانت عندها مانع من العمرة تقنع زوجها وتبقى في بيتها، وزوجها يأتي يعتمر ويرجع إليها، إذا كان عندها مانع، وإن كان ليس عندها مانع، فالأولى أن تعتمر طاعة لزوجها، واغتنامًا لأجر العمرة، لا تحرم نفسها.

[س٤٧٤٦] امرأتي صوتها عالٍ، ونصحتها كثيرًا، لكن دون جدوى، فماذا أفعل معها؟

الجواب: عليك بتكرار النصيحة وإلزامها بخفض صوتها؛ لأن صوت المرأة يفتن، فيه فتنة، عليك بإلزامها والمداومة على نصحها بخفض الصوت، حتى تتعلم وتترك هذا الشيء.

[س٤٧٤٧] زوجتي تخرج إلى السوق، وأنا لست راضيًا عن ذلك، وهي تقول: أنت ليس لك ذلك، فما حكم قولها: وأنت ليس مني؟

الجواب: قولها هذا باطل؛ لأن لك تمنعها، ولا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه، فهي عاصية عليها أن تتوب إلى الله، ولا تخرج إلا بإذن زوجها.

[س٤٧٤٨] ما حكم المرأة التي تريد أن تعيش بجوار والديها، وتزورهم يوميًّا، وزوجها يأبى ذلك؟

الجواب: عليها أن تطيع زوجها، وأن تذهب معه، وتطلب منه أن يمكنها من زيارتها متى تيسر ذلك، عليها أن تطيع زوجها.

[س٤٧٤٩] امرأة تتصرف في حقوق زوجها بدون إذنه، وتخرج من بيته بدون إذنه، وتسرح وتمرح حيثما شاءت.

الجواب: هذه عاصية- والعياذ بالله- لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فإذا خرجت بغير إذن، فهي عاصية، مستحقة للعقوبة من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وكذلك لا تأخذ من مال زوجها إلا بإذنه.

[س٤٧٥٠] ما الحكم في الكذب على المرأة، وهل يجوز على إطلاقه أم له ضوابط؟

الجواب: إذا كان لمصلحة لبقاء العشرة بينهما فلا بأس، أما إذا كان ليس من أجل المصلحة، وإنما هو لخديعتها، وأكل مالها، أو الإضرار بها، فإنه لا يجوز.

[س٤٧٥١] رجل غائب عن أهله أكثر من ستة أشهر من أجل العمل، فما حكم الشرع في فترة غياب الرجل عن أهله برضاهم؟

الجواب: معذورٌ في هذا، غيبته لطلب الرزق الذي يحتاجه، هذا معذور فيه، ولا يؤاخذ عليه، لكن إذا تمكن أنه يسافر لأهله كل فترة وأخرى يسافر هو، يسافر لهم، أما إذا لم يتمكن من هذا السفر، وهو محتاج لهذا العمل، فإنه لا حرج عليه في ذلك.

[٤٧٥٢س] المحاكم تصدر صكوكًا لحبس النساء عن الزواج لمدة سبع أو عشر سنوات بسبب نشوزهن، فما حكم ذلك؟

الجواب: ما أظن المحاكم الشرعية تصدر هذا، هذه محاكم قانونية، أما المحاكم الشرعية فلا تصدر هذا، ما تصدر أن المرأة لا تتزوج إلا عقب عشر سنين، لكن إذا نشزت المرأة سقطت نفقتها وسكناها وكسوتها على الزوج، سقطت حقوقها على الزوج حتى ترجع إلى الطاعة، أما أنها تُحبس عشر سنين! هذا ما هو صحيح.

العزل واستعمال وسائل منع الحمل

[٤٧٥٣س] تقول السائلة: عندي طفل له من العمر عشرة شهور، ما حكم أخذ إبرة لمنع الحمل لمدة ستة شهور، حتى يتمكن الطفل من إتمام الرضاعة حولين كاملين؟

الجواب: إذا نصح الأطباء بأنه يحتاج أنها تأخذ إبرة لمنع الحمل؛ لأجل مصلحة الطفل، أو لأجل أن الأم لا تتحمل الحمل الجديد، أنها مريضة، أو ضعيفة الجسم، فعند الحاجة لا بأس بتأخير الحمل، لا بأس بأخذ ما يؤخر الحمل من الأدوية أما من غير حاجة فلا يجوز هذا.

[٤٧٥٤س] ما حكم أخذ حبوب منع الحمل للمرأة؟

الجواب: إذا كانت بحاجة إلى هذا تأخذ حبوب تأخر الحمل ما هي تقطع الحمل، قطع الحمل ما يجوز، إذا كانت بحاجة إلى تأخير الحمل، قرر الطبيب أنها بحاجة إلى تأخير الحمل فلا بأس.

[٤٧٥٥س] ما حكم اللولب الذي تستخدمه المرأة لتنظيم النسل؟

الجواب: هذا عند الطبيب، إذا قرر الطبيب أنها بحاجة إليه فإنها تعمله، أما أنها تعمله بدون تقرير طبي فلا.

[٤٧٥٦س] ما حكم المرأة التي تستعمل اللولب لتنظيم الحمل؟

الجواب: هذا راجع إلى تقرير الأطباء، إذا قرر الأطباء أنها بحاجة إلى تأخير الحمل -نظرًا لصحتها، أو نظرًا لأنها ترضع أطفالًا- إذا قرر الأطباء حاجتها إلى اللولب أو غيره، لا بأس.

[٤٧٥٧س] رجل متزوج، ولديه عدد من الأولاد، حياته المادية بسيطة، ولا يستطيع توفير المعيشة لأولئك الأولاد، ويريد قطع النسل لهذا السبب، فما هو توجيهكم؟

الجواب: هذا لا يجوز، يتوكل على الله، ورزق الأولاد على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويتوكل على الله، ويترك الإنجاب يمشي، والله ما يخلق نفسًا إلا ويخلق رزقها، ويكتب أجلها، فالرزق بيد الله عَزَّوَجَلَّ، لكن يحسن الظن بالله، ويتوكل على الله، والله جَلَّوَعَلَا هو المتكفل بأرزاق عباده، ما هو بأنت الذي ترزق هؤلاء الأولاد، الله هو الذي يرزقهم، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]، الرزق بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فأنت أحسن الظن بالله، وتوكل على الله، ولا تكره كثرة الأولاد؛ لأن هذا شي مُرغبٌ فيه حث عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ**

الْقِيَامَةِ»(١)، والرزق على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وربما يكون كثرة الأولاد خيرًا لك في الدنيا والآخرة، يدعون لك ويبرون بك؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢)، فإذا كان لك واحد يدعو لك، فهذا خير كثير، فكيف إذا كان لك أولاد كثيرون كلهم يدعون لك! هذا خير كثير.

[٤٧٥٨س] **متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل، ومتى يحرم عليها ذلك، وهل هناك نصٌّ صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل، وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟**

الجواب: حبوب منع الحمل يراجع فيها الطبيب، إذا كانت تحتاج إليها يقرر الطبيب أنها ما فيها ضرر عليها، وهي محتاجة لها فلا بأس، بشرط أنها ما تقطع الحمل، وإنما تؤخره فقط، تؤخر الحمل إلى وقت آخر، إذا كان هذا لعذر وحاجة، وقرر الطبيب أنه ما فيه ضرر عليها، فلا بأس للحاجة، ولا يجوز تحديد النسل، ما يجوز لا في الكتاب ولا في السنة، الله أمر بالزواج لأجل الذرية، ولأجل المصالح الزوجية، ومن أعظمها حصول الذرية، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣)، فالذرية أطلوبة،

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وابن حبان (٩/ ٣٦٤)، والحاكم (٢/ ١٧٦) من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٢٠/ ٦٣)، وابن حبان (٩/ ٣٣٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وابن حبان (٩/ ٣٦٤)، والحاكم (٢/ ١٧٦) من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٢٠/ ٦٣)، وابن حبان (٩/ ٣٣٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يجوز تحديدها، إنما هذا من عمل الأعداء يريدون أن يقللوا عدد المسلمين، فدسوا عليهم هذه الفرية، وهي تحديد النسل خوفًا من الفقر بزعمهم، خوفًا من ضيق المحاصيل كما يقولون، هذا كله من إرجاف الكفار، والعزل يجوز أن يعزل إذا احتاج إليه، يجوز يعزل، أما إذا لم يحتج إليه فلا يعمله؛ لأن الحمل مطلوب.

[س٤٧٥٩] هل يجوز للزوجة أن تمنع الحمل نهائيًا، دون إذن من الزوج؟

الجواب: لا يجوز هذا، ولا يجوز للزوج أن يأذن بمنع الحمل، إلا إذا كان الحمل فيه خطر على حياة المرأة، إذا قرر الأطباء الثقات أن هذه المرأة لو حملت فإن ذلك خطر على حياتها حينئذ يمنع الحمل؛ إبقاءً لحياتها، أما في غير هذه الحالة فلا يجوز منع الحمل ولا يجوز قطع الحمل.

[س٤٧٦٠] تقول السائلة: ما حكم استخدام حبوب منع الحمل من أجل تنظيم النسل؟

الجواب: لا يجوز تناول حبوب منع الحمل إلا لضرورة لابد منها، تنظيم النسل ليس ضرورة، فلا يجوز أخذ الحبوب من أجله.

[س٤٧٦١] ما مشروعية تنظيم النسل وتحديد النسل؟

الجواب: تحديد النسل لا يجوز، أما تأخير الحمل لحاجة؛ مثل: مريضة تؤخر الحمل إلى أن تقوى، أو إلى أن تفطم رضيعها، تأخير الحمل لا بأس به، إذا كان لغرض صحيح، تأخير، أما قطع الحمل وقطع النسل، هذا حرام، ولا يجوز.

إتيان الحائض والنفساء وكفارة ذلك

[س٤٧٦٢] هل يجوز للزوج أن يداعب زوجته حين المحيض؟

الجواب: لا مانع، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، يعني: مخرج الحيض وهو الفرج، الفرج حرام عليك، وما عدا ذلك من جسمها، فله أن يستمتع بها، كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر زوجته وهي حائض أن تأتزر -أن تلبس الإزار-، ثم يباشرها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، وقال: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[2]، يعني: في الفرج.

[س٤٧٦٣] جامعت زوجتي في أيام حيضها، فما الحكم والكفارة؟

الجواب: عليك التوبة إلى الله، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فنهى عن جماع الحائض في فرجها حتى تطهر من الحيض، وتتطهر من الحدث الأكبر، يعني: تطهر ينقطع دمها، وتتطهر من الحدث الأكبر

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ».

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، أخرجه مسلم (٣٠٢).

بالاغتسال، فإذا حصل الاثنان: انقطاع الحيض والاغتسال جاز لزوجها، وأما لو طهرت من الحيض ولم تغتسل فلا تباح لزوجها، لكن هذا الذي وطأ وهي حائض عليه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه عصى الله، وعليه الكفارة بأن يتصدق بما يعادل نصف مثقال من الذهب أو مثقالًا.

[س٤٧٦٤] ما كفارة من أتى زوجته وهي حائض؟

الجواب: كفارته -كما جاء في الحديث- دينار، أي: مثقال من الذهب، أو نصف دينار[1]، أي: نصف مثقال من الذهب[2].

(١) أخرج أبو داود (٢١٦٨)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (٣/ ٤٧٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**».
وهذا من مفردات مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجب الكفارة وإنما تُستحب. يُنظر: تبيين الحقائق (١/ ٥٧)، والذخيرة للقرافي (١/ ٣٧٧)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٣٥٩)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٣٥). قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣/ ٢٠٤): «لو اعتقد مسلم حلَّ جماع الحائض في فرجها صار كافرًا مرتدًّا، ولو فعله إنسان غير معتقد حله؛ فإن كان ناسيًا أو جاهلًا بوجود الحيض أو جاهلًا بتحريمه أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن وطأها عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة، نصَّ الشافعي على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة».

(٢) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٣): «المِثْقَالُ: وَزنه ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّة من حب الشَّعير الممتلىء، غير الخَارِج عَن مقادير حب الشَّعير غَالِبًا». يُنظر -أيضًا-: البيان والتحصيل (٢/ ٤٩٥)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٥٧). وذهب الحنفية إلى أن المثقال مائة حبة شعير، والدرهم سبعون حبة. يُنظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٧٩).
وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٤٥٦): «ومقدار الدينار: أربعة أسباع الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي -مثلًا- سبعين ريالًا، فعليك أن تخرج أربعين ريالًا، أو عشرين ريالًا سعوديًّا، تتصدق بها على الفقراء». والمثقال بالموازين الحديثة: ٤،٢٥ جرامًا تقريبًا. يُنظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٠٤)، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٢٤٨).

[٤٧٦٥] سؤال: ما حكم من جامع زوجته بعد انقطاع دم الحيض ولم تظهر علامات الطهر؟

الجواب: لا يجوز الجماع بعد الحيض إلا بأمرين: الأمر الأول: انقطاع الدم نهائيًّا، الأمر الثاني: الاغتسال؛ قال تعالى: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة:٢٢٢]، انظر ﴿**حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ يعني: ينقطع الدم، ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ يعني: اغتسلن، فرتب جواز الجماع على أمرين: انقطاع الدم، والاغتسال، فلا يجوز أن يجامعها قبل أن تغتسل ولو انقطع الدم.

[٤٧٦٦] امرأة ولدت ولم تقضِ الأربعين يومًا، ولم يعد ينزل منها دم، هل عليها أن تدخل الحرم، وهل يجوز أن يدخل عليها زوجها؟

الجواب: إذا انقطع الدم في أثناء الأربعين فإنها تغتسل وتصوم وتصلي وتباح لزوجها، وإن عاد الدم في آخر الأربعين فإنها تجلس، تجلس إذا عاد الدم في آخر الأربعين، ويعتبر الوقت الذي طهرت فيه في أثناء الأربعين طهرًا، تغتسل وتصوم وتصلي وتحل لزوجها.

[٤٧٦٧] ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا أو نفساء في إتيانها؟

الجواب: يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج، قال ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[1]، فيحل له أن يستمتع بها، وأن يضاجعها، وأن يقبلها،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأن يستمتع بجسمها ماعدا الجماع في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، يعنى: مخرج الحيض.

[٤٧٦٨س] ما كفارة من أتى زوجته وهي حائض؟

الجواب: كفارته أن يتصدق بمثقال من الذهب، أو نصف مثقال.

[٤٧٦٩س] ما كفارة من واقع زوجته وهي حائض؟

الجواب: أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يتصدق بدينار أو نصف، يعني: مثقالًا من الذهب، أو نصف مثقال، أو ما يعادله من النقود.

[٤٧٧٠س] سائل يقول: جامعت زوجتي وهي في العادة بما دون الفرج، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز له أن يباشر زوجته وهي حائض فيما دون الفرج، وأن يستمتع بها فيما دون الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، المحيض يعني: في الفرج، مخرج الحيض، وكان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يأمر زوجته وهي حائض، فتتزر فيباشرها صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[١]، ويقول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «اصنَعُوا كلَّ شَيءٍ إلَّا النِّكاحَ»[٢]؛ في الفرج.

[٤٧٧١س] جامعت زوجتي بعد انتهائها من الدورة قبل أن تغتسل، هل علي شيء؟

الجواب: أخطأت في هذا، الله جَلَّوَعَلَا أباح الجماع بشرطين: الشرط الأول:

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قَالَتْ: «كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا».

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

أن ينقطع الدم؛ ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، الشرط الثاني: أن تغتسل؛ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] شرطان، أنت أخطأت، فعليك التوبة إلى الله، ولا تعد إلى مثل هذا.

[٤٧٧٢س] جامعت أهلي بعد توقف الدورة الشهرية، ثم اكتشفنا أن الدورة لم تنقطع، ما الحكم، وهل عليَّ شيء؟

الجواب: نعم، أنت أخطأت في كونك تعجلت، الله جَلَّ وَعَلَا أباح الجماع بشرطين:

الشرط الأول: انقطاع الدم انقطاعًا تامًّا، حين ترى الطهر الكامل الذي ليس بعده شيء.

والشرط الثاني: الاغتسال؛ ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، يعني: ينقطع الحيض، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، يعني: بالاغتسال، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وما دمُت أنك قد جامعت قبل أن ينتهي الحيض، ووجدت آثاره، فعليك التوبة والاستغفار، وعليك الكفارة، وهي ما يعادل مثقالًا من الذهب أو نصف مثقال، فاسأل عنه الصاغة يخبرونك بقيمته ووزنه[١].

(١) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٣): «المِثْقَالُ: وَزنه ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّة من حب الشَّعير الممتلىء، غير الخَارِج عَن مقادير حب الشَّعير غَالِبًا». يُنظر -أيضًا-: البيان والتحصيل (٢/ ٤٩٥)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٥٧). وذهب الحنفية إلى أن المثقال مائة حبة شعير، والدرهم سبعون حبة. يُنظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٧٩).
وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٤٥٦): «ومقدار الدينار: أربعة أسباع الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي -مثلًا- سبعين ريالًا، فعليك أن تخرج أربعين ريالًا، أو عشرين ريالًا سعوديًّا، تتصدق بها على الفقراء». والمثقال بالموازين الحديثة: ٤،٢٥ جرامًا تقريبًا. يُنظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٠٤)، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٢٤٨).

[س٤٧٧٣] هذا يسأل عمن وطئ زوجته في الحيض، ووجبت عليه الكفارة المذكورة في الحديث، هل يدفع الكفارة لزوجته؟

الجواب: ما شاء الله، يطؤها ويعطيها الكفارة؟! يدفعها للفقراء، هي نفسها عليها كفارة، لماذا تمكن منها زوجها وهي حائض؟! هي عليها كفارة مثل الزوج الذي وطئها.

[س٤٧٧٤] هذا يسأل عن رجل جامع زوجته وهي حائض؟

الجواب: هذا حرام، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فلا يجوز جماع الحائض حرام، وإذا فعله يجب عليه التوبة، ويجب عليه الكفارة، أن يخرج دينارًا، مثقالًا من الذهب أو نصفه، يعطيه للفقير كفارة لما حصل منه، مع التوبة إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، والمرأة مثله تجب عليها الكفارة إذا كانت منقادة له، أما إذا كانت قد أكرهها بغير اختيارها، فليس عليها شيء.

[س٤٧٧٥] هذا يسأل عن رجل جامع زوجته وهي حائض عدة مرات ماذا عليه؟

الجواب: عليه عن كل مرة التوبة إلى الله، ولا يعود إلى مثل هذا، وعليه الكفارة أن يتصدق بما يعادل مثقالًا من الذهب، أو نصف مثقال من الذهب، عن كل مرة كفارة.

[٤٧٧٦] رجل جامع زوجته وهي حائض، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الله سبحانه حرم على الزوج أن يجامع زوجته وهي حائض، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة:٢٢٢]، هذه الآية تدل على تحريم وطء الحائض حتى تطهر وتغتسل، وأن من فعل ذلك يكون آثمًا، فعليه أن يستغفر الله، ويتوب إلى الله، ولا يعود لمثل هذا الصنيع، وعليه مع التوبة- على الصحيح من قول العلماء- عليه أن يتصدق بدينار أو نصفه، دينار إسلامي أو نصفه، وهو يعادل في وقتنا الحاضر نصف جنيه سعودي، يعني: يرى كم يعادل نصف جنيه من الريالات صرفًا، ويوزعها على المساكين كفارة لما فعله، هذا ما يجب عليه أمران: أولًا: التوبة، وثانيًا: الكفارة وهي تقريبًا نصف جنيه سعودي بصرفها من الريالات.

أحكام الطلاق والخلع

مشروعية الطلاق

[٤٧٧٧س] هل يجوز لي أن أطلق زوجتي التي تكره والديَّ وإخواني وأخواتي؟

الجواب: إذا كان في هذا مفسدة وتعتدي على والدتك أو أخواتك، ويحصل منها اعتداء أو أذى، فإن طلاقها أحسن إن لم تمتنع من هذا.

[٤٧٧٨س] زوجتي تؤذيني كثيرًا بكلامها السيئ، وقد صبرت عليها كثيرًا، فهل الطلاق هو الحل؟

الجواب: الطلاق آخر شيء، اصبر عليها الصبر ما دامت زوجتك وقد تكون أم أولادك، اصبر عليها لا تلجأ إلى الطلاق إلا عند الضرورة، إذا كان ما يمكن بقاؤها فالحل الأخير هو الطلاق.

[٤٧٧٩س] رجل تزوج الثانية لكن الزوجة الأولى أخذت تسب وتلعن وتدعو عليه وعلى من توسط في الزواج، أو حضر أو رضي بهذا الزواج من الأقرباء أو غيرهم، فكيف يتعامل معها إذا استمرت على هذا الحال؟

الجواب: إما أن يصبر عليها حتى أنها تعتدل وتصلح، وإما أن يطلقها، إذا كان ما يصبر عليها يطلقها ويستريح منها.

[٤٧٨٠س] هذا يسأل عن الطلاق؟

الجواب: مسألة الطلاق يُراجع فيها المحكمة أو دار الإفتاء، المفتي المعتمد

في البلد يُرجع إليه، أو القاضي في المحكمة، ولو في الأحوال الشخصية في بعض البلاد؛ لأنهم عندهم أحوال شخصية للطلاق والميراث وغيرها، يراجعهم.

[س٤٧٨١] يسأل عن الطلاق؟

الجواب: أنا قلت لكم: الطلاق ما نفتي فيه، الطلاق، يحتاج إلى إجراءات، ويحتاج إلى حضور المطلق وسؤاله، وأخذ أقواله: كيف طلق، ومتى، وما هو السبب، ما هو بالفتوى بالطلاق عفوًا.

الطلاق السني والطلاق البدعي

[س٤٧٨٢] ما الحكم فيمن طلق زوجته في طُهر جامعها فيه طلقة واحدة، وما عليه؟

الجواب: حكمه إنه يقع عليه الطلاق عند جماهير أهل العلم، لكنه يأثم ويجب عليه أنه يراجعها ويمسكها، ويروح عليه طلقة، ويبقى له طلقتان، ويمسكها بالطلقتين، وتفوت عليه طلقة.

[س٤٧٨٣] هل يقع طلاق الحائض شرعًا أم يجب الانتظار حتى تطهر؟

الجواب: حرام أنه يطلقها وهي حائض يحرم عليه ذلك؛ لنهي النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ(١)؛ ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١]، يعني: طاهرات بغير مسيس، فيحرم عليه أن يطلقها وهي حائض.

---

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

[س٤٧٨٤] أخي طلق امرأته الطلقة الثالثة وهي حائض، فهل يقع الطلاق أم لا؟

الجواب: الطلاق يقع، ولكنه يأثم على ذلك، وإلا الطلاق يقع.

[س٤٧٨٥] هل يصح الطلاق إذا كانت المرأة حاملًا؟

الجواب: نعم إذا تبين حملها جاز طلاقها، إنما التي لا يجوز طلاقها إذا وطئها في الطهر، ولم يتبين حملها يحرم الطلاق، أما إذا تبين حملها، فيجوز الطلاق.

[س٤٧٨٦] لقد حدث بيني وبين زوجتي شجار، وذهبت إلى بيت أهلها، وعندما علم والدي بالأمر غضب عليَّ، وأراد مني أن أذهب وأرجعها، وتشاجرنا أنا ووالدي، وفي تلك الحالة تلفظت بالطلاق عدة مرات، وبأوقات متفاوتة، علماً بأن الزوجة وأهلها لم يعلموا بذلك، ولها مدة سبعة أشهر في بيت أهلها، ولم أرجعها إلى الآن، وبعد تدخل أهلي ونصحوني أردتُّ أن أرجعها، فما رأي فضيلتكم؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا كنت طلقتها عدة مرات، ثلاث مرات لقد بانت منك بينونة كبري، وليس لها رجعة إلا بعد أن تتزوج بزوجٍ آخر ويطلقها، أما إذا كنت طلقتها طلقة واحدة، فلك الرجعة ما دامت في العدة، إذا طلقتها تطليقة واحدة فقط أو تطليقتين، ولم تكمل الثلاث، ولم يسبقها شيء يكملها الثلاث، فالطلقة والطلقتان إذا لم يسبقهما ما يكملهم الثلاث، طلاق رجعي مادامت في العدة، أما إذا خرجت من العدة، فلا رجعة إلا بعقد جديد.

صريح ألفاظ الطلاق

[س٤٧٨٧] إذا قال الرجل لزوجته: أنت مطلقة! هل يعني أنها طلقة واحدة أو أكثر؟

الجواب: إذا قال لها: أنت مطلقة! يريد إنشاء الطلاق، تكون طلقة واحدة.

الكنايات في الطلاق

[س٤٧٨٨] إذا طلقت زوجتي، وقلت لها: أنتِ طالق! هل أحتاج إلى شهود أم يقع الطلاق؟

الجواب: الطلاق يقع لو ما شاهدت، لكن الشهود للإثبات فقط، وأما الوقوع فيقع الطلاق إذا تلفظت به.

[س٤٧٨٩] ما حكم من قال لزوجته: لست على ذمتي إذا قلتِ لأهلك عن أمور خاصة بي وبك! وقالت لأهلها تلك الأمور، فما حكمه؟

الجواب: هذا طلاق، هذه كناية صريحة في الطلاق، فيكون عليه طلاق إذا حصل ما نهاها عنه، إذا فعلت ما نهاها عنه، وقع عليها الطلاق.

[س٤٧٩٠] قلت لزوجتي: لا تعيشي معي! هل هذا طلاق، من غير نية الطلاق؟

الجواب: إذا كان ما نوى بهذا الطلاق، فلا يكون طلاقًا، هذا من الكنايات، والكناية يُشترط فيها نية الطلاق، فما دام لم ينو الطلاق، فليس بطلاق.

طلب الولي الطلاق لموليته

[٤٧٩١س] هل يحق لولي أمر الفتاة أن يطلب الطلاق لابنته من الزوج الذي يشرب الخمر ولا يصلي؟

الجواب: نعم، إذا كان لا يصلي يعني يترك الصلاة نهائيًّا لا يصلي لا وحده ولا مع الجماعة يترك الصلاة نهائيًّا، فلا يجوز أن تبقى معه المرأة المسلمة، وإن بقيت معه هذا حرام، ونكاح باطل؛ لأنه لا تبقى مسلمة مع كافر، ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١]، فلا يجوز للمسلمة أن تبقى مع رجل يترك الصلاة متعمدًا تركًا نهائيًّا، لا يجوز أن تبقى معه امرأة مسلمة.

[٤٧٩٢س] نريد من سماحة الشيخ أن يوجه النصيحة لمن يجبرون أزواج بناتهم أو أخواتهم على الطلاق ويحتفلون بهذا الطلاق بعد وقوعه؟

الجواب: كذلك لا يجوز أن يجبر الرجل على طلاق زوجته إلا عند القاضي، إذا كان الزوج متعسفًا في حق زوجته وضارًّا بها، وطلبت الطلاق فإن القاضي يأمره بالطلاق؛ إزالة للضرر عنها، فإن أبى طلق عليه القاضي؛ لأنه ينوب عنه، أما إذا كان الزوج صالحًا ومستقيمًا، ولم يظلم المرأة فلا يجوز إجباره على الطلاق هذا ظلم، ولا يجوز، ولو أجبر لم يقع طلاقه؛ لأنه مكره، والمكره لا يقع طلاقه.

[٤٧٩٣س] زوج ابنتي يشرب المحرَّمات، وابنتي عنده معها أربعة أولاد، فهل أطلِّق ابنتي منه أم ماذا أفعل؟

الجواب: هذا عيب في هذا الرجل الذي يستعمل المحرمات؛ كالخمور

وغيرها، هذا عيب، لك المطالبة بأن يفسخ عقد الزواج مع ابنتك إلا أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا لم يتب فلكم الحق في أن تتقدموا للمحكمة بإنهاء عقد الزواج من هذا الرجل الفاجر؛ لأنه يفسد المرأة ويفسد ذريتها فلا يجوز الاستمرار معه، أما إذا تاب إلى الله فهي زوجته والحمد لله.

طلاق السكران والغضبان والمكره

[س٤٧٩٤] ما حكم طلاق السكران، وطلاق الغضبان؟

الجواب: يقع، وهناك خلاف بين أهل العلم، ولكنه يقع؛ لأنه فعل محرمًا، شرب المسكر، وفعل محرمًا وطلق بسبب ذلك، فيقع طلاقه؛ لأنه هو الذي تسبب في هذا، في شرب المسكر وزوال عقله، كما أنه يؤاخذ لو قتل أو جنى على أحد، يؤاخذ وهو سكران، كذلك إذا طلق يؤاخذ وهو سكران، يؤاخذ بأفعاله التي فعلها وهو سكران.

[س٤٧٩٥] رجل تزوج بامرأة زواجًا عرفيًّا، ثم علم أهلها بذلك وهدَّدوه وطلقها طلقة واحدة، وقد أنجبت منه ولدًا، ما حكم هذا الزواج، وهل لها رجعة؟

الجواب: هذا يراجع فيه المحكمة الشرعية، تنظر في الموضوع وترى الذي جرى والذي حصل والقاضي يعطيه الحكم الشرعي إن شاء الله.

الطلاق لمن أخذ بالساق

[س٤٧٩٦] ما حكم من قال: عليَّ الطلاق بزوجتي وطلاق أمي! فما حكم الطلاق؟

الجواب: الأصل فيمن يملك طلاقه وهي الزوجة، أما الأم فليست بزوجته، فليس لها طلاق.

الحلف بالطلاق

[٤٧٩٧] هذا يسأل عن لفظ الطلاق ثلاث مرات متتابعة في مجلسٍ واحد يعتبر واحدة؟

الجواب: لا، يعتبر ثلاثًا، طلاق الثلاث بثلاث كلمات متفرقة يعتبر ثلاثة، إنما الخلاف إذا طلقها ثلاثًا بلفظة واحدة، كأن يقول: أنتِ طالق ثلاثًا، هذه محل الخلاف، هل تعتبر واحدة أم ثلاثًا، أما إذا كررها ثلاث مرات، فهذه سواء كانت في مجلس واحد أو في مجالس، تعتبر ثلاث طلاقات متتابعات.

[٤٧٩٨] في ساعة غضب حلفت على ابنتي بالطلاق بألا تذهب لمنزل إحدى قريباتنا، وقد نفذت أمري بكل دقة، لكني ندمت على ذلك، وبعد مرور مدة طويلة من الزمن أحببت أن أغير رأيي في ذلك بالسماح لها بالذهاب لذلك البيت، فهل يقع الطلاق في هذه الحالة؟

الجواب: إن كنت نويت مدة معينة لا تذهب فيها، فاليمين تنحصر في المدة التي نويتها، وما بعدها تنحل اليمين، أما إذا كنت لم تحدد مدة، وإنما تريد منعها من الذهاب مطلقًا دائمًا، فهذا تسأل القاضي في المحكمة، تذهب إلى القاضي وتسأله إذا كنت نويت منعها وطلقت عليها أنها ما تذهب دائمًا، فاذهب إلى القاضي وتسأله، أو تأتي للإفتاء في الطائف، ويكون خيرًا إن شاء الله.

[٤٧٩٩] أنا حلفت بأن زوجتي طالق بالثلاث إذا عادت إلى التدخين، فما الحكم إذا عادت إلى التدخين مرة أخرى؟

الجواب: إذا عادت إلى التدخين تطلق بالثلاث؛ لأنك علقت الطلاق

على شرط، وحصل الشرط فيحصل المشروط وهو الطلاق ويقع، وتكون بائنة بينونة كبرى؛ لأن الثلاث تبين بها المرأة بينونة كبرى، لا تحل إلا بعد أن تنكح زوجًا غيرك ويطلقها، ولا يكون هذا من باب التحليل، إنما هو المقصود بها أن يتزوجها آخر زواج رغبة، فإذا طابت نفسه منها وطلقها يُباح لك أن تتزوجها، فإن طلقها -أي الثالثة- فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجًا غيره، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

[س٤٨٠٠] أحسن الله إليكم، هذا سائلٌ يقول: تخاصمت مع عمي، وقلت: لاأسلم عليه، فإن سلمت عليه، فزوجتي طالق، وأنا خارجٌ من ملة الإسلام، لكن سلمت عليه عدة مرات وعدة أيام، وأنا ذاهب الآن إلى بلدي، ماذا أفعل، أفيدوني جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أخطأت في هذا الكلام، جمعت بين محذورين؛ المحذور الأول طلاقك لزوجك، المحذور الثاني -وهو أشد- براءتك من الإسلام، وإذا كان قصدك من هذا، قصدك أن تمتنع من مكالمته، ولم تقصد الطلاق، وإنما قصدت اليمين، فإنك تكفر كفارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين، وينحل يمينك بالطلاق، وأما براءتك من الإسلام، فعليك بالاستغفار والتوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولا تعد لمثل هذا.

[س٤٨٠١] زوجها رجل عصبي جدًّا، يحلف بالطلاق، وأحيانًا إذا غضب يقول: عليَّ مليون طلاق! ثم بعد ذلك يندم، فما حكم هذا الفعل، وما حكم هذا القول؟

الجواب: عليه أن يسأل، يبادر بالسؤال يذهب لأهل العلم ويسأل، ولا يتهاون بهذا الأمر.

[س٤٨٠٢] **هل يقع طلاق من حلف بالطلاق وهو كاذب؟**

الجواب: نعم، الطلاق إذا تلفظ به وقع، سواء أن كان جادًّا أو هازلًا، مازحًا أو غير مازح، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»[1]، الطلاق ما فيه لعب، ولا فيه مزح، إذا طلق تطلق زوجته، ولو كان مازحًا.

كتابة ألفاظ الطلاق دون النطق به

[س٤٨٠٣] **أخي ترك ورقة طلاق امرأته بالبيت، وامرأته خارج المنزل، فهل يقع الطلاق أم لا؟**

الجواب: يقع الطلاق إذا تلفظ به، وأما الكتابة والورقة هذا الشيء زايد على التوثيق فقط، وإلا الطلاق يقع بمجرد النطق والتلفظ.

الطلاق باستخدام الهاتف ووسائل الاتصال الحديثة

[س٤٨٠٤] **طلقت زوجتي بالهاتف، وسمعت يمين الطلاق، ما حكم ذلك؟ هل يقع؟**

الجواب: نعم بلا شك، إذا تلفظت بالطلاق يقع ولو ماسمعته، ولو لم يكن بالهاتف يقع، إذا تلفظت به، فإنه يقع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والدارقطني (٤/ ٣٧٩)، والحاكم (٢/ ٢١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤٨٠٥] طلقت زوجتي عبر الهاتف من السعودية وهي في مصر، مع العلم أنها الطلقة الأولى، ثم جاءت إلى السعودية بعدها، ثم رددت هذا اليمين، فما حكم الشرع في الطلاق عبر الهاتف؟

الجواب: الطلاق يقع سواء بالهاتف أو بالمشافهة أو بالكتابة يقع، بالهاتف أو رأتها وهي حاضرة، أو كتبت لها كله يقع.

طلب المرأة طلاقها

[٤٨٠٦] ترى من زوجها بعض العلاقات المحرَّمة، وقد لاحظت هذه العلاقات عدة مرات، هل يجوز لها أن تطلب الطلاق، وتخرج من البيت بدون إذنه؟

الجواب: إذا ثبت هذا، ثبت أنه يزني مع النساء، واستعمل الزنا، ونصحته ولم يرتجع، فإنها تطلب الفراق، ولا تبقى معه إذا ثبت هذا، أما مجرد تهمة، التهمة لا يترتب عليها حكم شرعي.

[٤٨٠٧] امرأة هجرها زوجها لمدة أربعة أشهر، هل يجوز لها أن تطلب الطلاق، علمًا بأن الهجر ليس له سبب؟

الجواب: إن كان ليس منها سبب، ولم تخطئ في حق الزوج، بل هو الذي أخطأ عليها، فهي بين أمرين: إما أن تصبر وتنتظر، وهذا أحسن، وإما أن تطلب الطلاق، إذا كان عليها ضرر بالبقاء تطلب الطلاق، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1]، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾ [البقرة:٢٢٩].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤/ ٣٩٧)، =

[٤٨٠٨] ما حق الزوجة التي تطلب الطلاق من زوجها، لأنه يُريد الزواج بالثانية مع العلم أنها طلبت الطلاق على الإثراء والتنازل، حتى عن أطفالها في سن الحضانة، وإذا قال لها: أطلقك بعد رمضان ونوى ذلك هل يقع الطلاق مع العلم أنها ثالث طلقة؟ وهل يقع الطلاق وهي حائض؟

الجواب: الطلاق حق للزوج له أن يطلق متى شاء، ولكن لا ينبغي للزوج إنه يستعمل الطلاق إلا عند الحاجة، إذا احتاج إليه يطلق، إذا ما احتاج إليه، فالله يكره الطلاق: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ»(١)، إذا ما كان في حاجة للطلاق، فإمساكه لزوجته أحسن وأفضل له، وأما إذا قال: سأطلقك بعد العيد وبعد كذا، هذا لا يعد طلاقًا؛ لأنه وعد بالطلاق، وليس طلاقًا حتى يطلق ويتلفظ ويقول: أنت طالق، أو زوجتي طالق، أما إذا قال: سأطلقها يوم كذا أو في تاريخ كذا، فهذا لا يعد طلاقًا؛ لأنه وعد بالطلاق فقط، وطلاق الحائض محل خلاف بين العلماء، الصحيح أنه يقع طلاق الحائض؛ لأن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ طلق زوجته وهي حائض، فأمره النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يسترجعها ويمسكها(٢)، ولو كان الطلاق غير واقع لما قال له: استرجعها؛ لأن الرجعة لا تكون إلا من طلاق واقع، هذا هو الصحيح.

= والطبراني في الكبير (١١٥٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٨) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٢٧) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قبلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

[س٤٨٠٩] أنا رجل متزوج، ولدي أبناء، وأرغب الزواج من الثانية، لكن زوجتي تعارض ذلك، وتقول: إن تزوجت لا بد أن تطلقني! وأنا أخشى فتنة النساء، فبماذا تنصحونني؟

الجواب: أن تتوكل على الله، وأن تتزوج وتعدل بينهما، لا تظلم الأولى، أعطها حقها، وإذا لم تظلمها فليس لها حق في أن تمنعك من الزواج، هي تطالب بحقها فقط، فإذا قمت به وعدلت بينهما، فليس لها حقٌّ في المطالبة بالطلاق، وهي تكون ظالمة إذا فعلت ذلك، وجاء في الحديث: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**»[1]، هذا وعيدٌ شديد.

[س٤٨١٠] قبل أسبوع جاءتني زوجتي، فطلبت الطلاق بعد اثني عشر عامًا، ولدي ولد وبنت، وهي الآن في منزل والدها، ولا تريد العودة إلى المنزل، فهل أطلقها؟

الجواب: هذا راجع إليك إن شئت تطلقها طلقها، وإن شئت لا تطلقها، فعندك المحكمة تشتكيها، والقاضي يحضرها لك في بيتك.

توثيق الطلاق

[س٤٨١١] نريد بيان الحكم فيما يتعلق بمسألة الطلاق؛ لأن هناك من تكلم وقال: إنه لا يقع باللفظ إلا بالكتابة عند القاضي؟

الجواب: أما الطلاق فإذا تلفظ به وقع، إلا أن يكون ليس عنده عقل، ما عنده عقل، أو كان مكرهًا على ذلك، فهذا في هاتين الحالتين لا يقع، في حالة إذا لم يكن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٣٧/ ٦٢)، وصححه ابن حبان (٩/ ٤٩٠)، والحاكم (٢/ ٢١٨) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عنده عقل، أو حالة إذا كان مكرهًا ولا يمكنه التخلص إلا بالتلفظ بالطلاق، ففي هاتين الحالتين لا يقع الطلاق؛ لأنه لم يصدر عن عاقل، ولا عن مختار، وأما ما عدا ذلك فإنه يقع ولو لم يكتب، فهذه الفتوى خاطئة مائة بالمائة، وتضليل للناس.

شروط مراجعة المطلقة

[س٤٨١٢] إذا راجع زوجته، هل يعقد عليها مرة أخرى، ويدفع مهرًا؟

الجواب: هذا فيه تفصيل؛ إذا كان الطلاق رجعيًّا، طلقها دون الثلاث، فله أن يراجعها مادمت في العدة بدون عقد؛ لأنها زوجته، ما دامت في العدة فطلاقها أقل من الثلاث، ولم يأخذ عليه عوضًا، طلاق على غير عوض وهو دون الثلاث، فله رجعتها ما دامت في العدة بدون عقد، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، أما إذا كان الطلاق بائنًا،استكمل الثلاث أو دون الثلاث، لكنه على عوض، هذا الطلاق باين بينونة صغرى أو كبرى، هذا لابد من العقد، ولابد من المهر، عقد ومهر وشهود وولي، لابد من هذا، ويكون برضاها، أما الرجعة فإنها حق له، ولو لم ترضَ هي؛ لأنها زوجته.

نفقة وسُكنى المطلقة

[س٤٨١٣] ما حكم المال الذي تُقدره المحكمة للمطلقة وتعتبره نفقة لها ومن حقوقها؟

الجواب: ما في إشكال، إذا قدرته المحكمة الشرعية لها فهو مباح لها وحق لها تأخذه.

مشروعية الخلع ودوافعه

[س٤٨١٤] امرأة متزوجة تقول: الزوج لا يغتسل بعد الجماع، وذكرته، وقالت له: إنه لا يجوز أن يصلي بعد الجماع إلا إذا اغتسل، لكنه لا يغتسل إلا بعد المغرب، ويصلي فرضين أو أكثر وهو على جنابة، هل يجوز لها أن تطلب منه الطلاق لهذا الأمر؟

الجواب: لا يجوز لها البقاء معه، يجب عليها مفارقته؛ لأن هذا لا يصلي، الذي يصلي على جنابة صلاته وعدمها سيان، هذا تارك للصلاة، لا يجوز لها أن تبقى معه أبدًا، إلا إذا تاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والتزم بالاغتسال من الجنابة، وأداء الصلوات مع الجماعة في مواقيتها، أما إذا استمر على هذه الحال، فلا يجوز لها البقاء معه، بل يجب عليها الفراق والابتعاد عنه.

الإصلاح بين الزوجين

[س٤٨١٥] ما شروط الحكمَان لحل النزاع بين الزوجين؟

الجواب: يُشترط فيهما الخبرة والعدالة.

التخبيب بين الزوجين

[س٤٨١٦] امرأة خببت امرأة أخرى على زوجها، فماذا عليها من العقاب؟

الجواب: في الحديث: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»[١]، فتخبيب المرأة أي إفساد المرأة على زوجها وتنفيرها منه هذا يوجب اللعنة من الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ فلا يجوز هذا، عليها التوبة إلى الله وأن تصلح بين الزوجين بدل ما أفسدت بينهما وتتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ولا تعود لمثل هذا.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

أحكام الظهار والإيلاء

صريح الظهار وكناياته

[٤٨١٧س] هل الظهار لا يقع إلا بلفظ: أنت عليَّ كظهر أمي؟

الجواب: يقع بكل ما يؤدي معنى التحريم؛ كأن يقول: أنت عليَّ حرام، أنت عليَّ كظهر أمي! أو ما أشبه ذلك من الألفاظ.

[٤٨١٨س] قلت لزوجتي في ساعة غضب: تحرمي علي! وذلك من باب التهديد، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا يكون ظهارًا، إذا قال لزوجته: أنت عليَّ حرام، أو تحرمين عليَّ، أو أنت كظهر أمي! فهذا يكون ظهارًا، ويكون عليه كفارة الظهار، لا يقرب زوجته ولا يمسها حتى يكفِّر كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، ثم إذا كفَّر يعود إلى زوجته.

[٤٨١٩س] علقت الطلاق على شرط، فقلت: لن أجامعك يا زوجتي خلال شهرين، وخلال الشهرين جامعتها بإيلاج، لكن هناك حائل على فرجي، فما حكمه؟

الجواب: ما ندري اللفظ الذي قاله بالضبط ما هو، قال: أنت تحرمين عليَّ مدة شهرين أو شهر! هذا ظهار مؤقت، إذا تم وقته حلت لك، أما ما دام الوقت باقيًا، فهي مظاهَر منها، فإذا جامعتها يكون عليك كفارة الظهار، وهي

عتق رقبة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإنك تطعم ستين مسكينًا، كما في الآية من سورة المجادلة، هذا ظهار تحريم الزوجة ظهار، لكن إذا كان مؤقتًا ومضت المدة انتهى الظهار بمضي وقته وحلت لك، أما إذا جامعتها في أثناء المدة يكون عليك كفارة الظهار.

[س٤٨٢٠] ما حكم من حلف بقول: عليَّ الحرام من رأس زوجتي؟

الجواب: نعم، هذا ظهار، رأسها ورجلها وأصبعها، أو عضو من أعضائها، هذا ظهار، وحكمه حكم الظهار.

كفَّارة الظهار

[س٤٨٢١] أنا حرمت علي زوجتي أمامها بأنني لن أفعل كذا وكذا، وتراجعت في كلامي، فماذا عليَّ؟

الجواب: ليس الذي حرمت، ما ندري ليس الذي حرمت، يحتاج إلى تفصيل إن كان حرمت الجماع، إن كان حرمت جماع زوجتك فهذا ظهار يجب فيه كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فإنك تصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإنك تطعم ستين مسكينًا، أما إذا كان الذي حرمته غير الجماع فهذا يعتبر يمينًا فيه كفارة يمين.

[س٤٨٢٢] قلت لزوجتي: أنت عليَّ كظهر أمي. ونويت ذلك في قلبي لمدة عشرة أيام، هل عليَّ كفارة ظهار، وهل تنفعني النية؟

الجواب: النية لا تكفي لابد من التلفظ، فلو قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي مدة عشرة أيام أو شهر هذا ظهار مؤجل، إذا انتهت المدة ارتفع الظهار، وأما

إذا لم يتلفظ ويقل: نويت إنه عشرة أيام النية لا تكفي، ويكون عليه كفارة الظهار، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإذا لم يستطع فإنه يصوم شهرين متتابعين، إذا لم يجد الرقبة، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤] فإن لم يستطع صيام الشهرين فإنه يطعم ستين مسكينًا كما تنص على ذلك الآية في أول سورة المجادلة[١].

[٤٨٢٣س] سألت عن كفارة الظهار، فقيل: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينًا، فهل تجب في هذه الموالاة؟

الجواب: الكفارة في الظهار على الترتيب ما هي على التقييد، وإنما هي على الترتيب، أولًا: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فمن لم يستطع الصيام، فإنه يطعم ستين مسكينًا، على الترتيب.

---

(١) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة:٣، ٤].

أحكام اللعان ولحوق النسب

[س٤٨٢٤] هل اللعن للمرأة يعد طلاقًا لها، ومتى يكون طلاقًا؟

الجواب: اللعن محرم للمرأة وغيرها، لكن لا يكون طلاقًا، الطلاق له ألفاظ معروفة ليس منها اللعن، اللعن كلمة محرمة وخطيرة وفيها إثم لكنها ليست طلاقًا وليست من ألفاظ الطلاق.

[س٤٨٢٥] هل يجوز للرجل أن يُسجل ابنه الذي هو من الزنا في دفتر عائلته؛ حيث يُنسبه إلى اسم الأب، مع العلم أن الابن ينظر إلى هذا الأمر أهم شيء في حياته وسعادته، ولكي يُنظر إليه باعتبار؟

الجواب: لا يجوز هذا، لا يجوز أن ينسب ولد الزنى إليه ويتبناه، ولد الزنى سُفاح يُنسب إلى أمه فقط، ولا يُنسب إلى أب؛ لأنه من زنى، فلا يجوز أن يضيفه إلى عائلته أو إلى دفتره، أو يقول: هذا ابني أو ابن فلان، هذا حرام لا يجوز، لا يجوز خلط الأنساب، ولا يجوز التبني في الإسلام، ولد الزنا يُنسب إلى أمه فقط.

[س٤٨٢٦] هذا سائلٌ يقول: ما حكم ولد الزنا، هل هو من أصحاب الجنة أو النار؟

الجواب: هذا حسب العمل، أولاد الزنا أو غيرهم ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:٩٧]، هذا عام في جميع بني آدم، مَن اتَّصف بهذه الأوصاف، فهو من أهل الجنة، وما ذنبه ولد الزنا؟! ما ذنبه؟! الذنب ذنب

الزاني، أما المولود هذا ما له ذنب، إذا صلح وتاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، إذا صلح وعمِل صالحًا، فإنه يُجازيه الله بعمله الصالح؛ لقوله: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾، هذا عام يشمل كل مَن اتَّصف بهذا الوصف.

[س٤٨٢٧] أنا شاب من دولةٍ أجنبية صاحبت شابةً كافرةً سنين طويلة، فأنجبت بنتًا، ثم تبت إلى الله، والتزمت منهج أهل السُّنَّة والجماعة، ثم دعوت هذه الشابة إلى الإسلام فأبت، فتركتها وبنتها، السؤال: ماذا علي في حق هذه البنت الصغيرة التي عمرها الآن أربع سنوات؟

الجواب: البنت ليست لك، البنت بنت سُفاح -زنى-، لا تلحق بأب، وإنما تلحق بأمها، ولد الزنا يلحق بأمه، ولا يلحق بأب، والتوبة إذا تبت إلى الله توبة صحيحة، تاب الله عليك، أما البنت فليست لك، فهذه بنت زنا.

[س٤٨٢٨] رجل وقع على امرأة وحملت منه في الحرام ثم تزوجها قبل أن تلد، فما حكم هذا الولد غير الشرعي، هل يعتبر ابن زنا، وهل يرث؟

الجواب: هذا تراجع فيه المحكمة الشرعية للنظر في هذه القضية.

[س٤٨٢٩] أحد الإخوة كان على علاقة مع فتاة نصرانية معاشرًا لها بما يعرف بالمخادنة وفارقها، ولما أخبرته بأنها ولدت منه عقد عليها، السؤال: هل هذا الابن يعتبر ابن زنا، وهل يُنسب إليه ويورث أم لا؟

الجواب: هذا من سفاح، من زنا لا يُنسب إليه، الولد للفراش يعني: للزوج، وهذا ما هو زوج، هذا زان -والعياذ بالله- والولد من سفاح، فلا يُنسب إلى أب، إنما ينسب إلى أمه فقط.

أحكام العِدَدِ والاستبراء

ابتداء العدة وانتهاؤها

[س٤٨٣٠] ما هي أدنى عدة للمرأة المطلقة؟

الجواب: المرأة المطلقة تختلف، إن كانت حاملًا فعدتها بوضع الحمل، ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، ولو بلحظة ولو بساعة ويوم، إذا وضعت بعد الطلاق خرجت من العدة، وأما إذا كانت غير حامل، فإن كانت من ذوات الحيض يأتيها الحيض، فعدتها ثلاث حيض على قول، أو ثلاثة أطهار على القول الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإذا كانت ليست من أهل الحيض، كانت كبيرة أيسة، أو صغيرة لم يأتها الحيض بعد، فعدتها ثلاثة أشهر كما قال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق:٤]، يعني: كل شهر بدل حيض ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق:٤]، لم يحضن إما للصغر وإما لأن الحيض لا يأتيهن، ومن النساء من لا تحيض أبدًا طول عمرها، فهذه عدتها ثلاثة أشهر.

عدة الزانية والمفسوخ نكاحها للشبهة

[س٤٨٣١] هل على المرأة الزانية من عدة؟

الجواب: نعم، تستبرئ رحمها؛ لئلا يكون فيه حمل من الوطء، ولو كان حرامًا، لابد من العدة مع التوبة إلى الله، تعتد وتتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

عدة المتوفى عنها زوجها

[٤٨٣٢س] هذا سائل يقول: امرأة مات زوجها من قبل خمس وعشرين سنة، ولم تعمل العدة، وهي لم تتزوج، هل عليها شيء، أفتونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: العدة تحصل بمرور أربعة أشهر وعشرة أيام من وفاة زوجها، إذا مر عليها أربعة أشهر وعشرة أيام، انتهت العدة، ولها أن تتزوج بعدها.

[٤٨٣٣س] امرأة مات زوجها بعد أن عقد العقد عليها، وقبل أن يدخل بها، هل عليها عدة، وهل ترثه؟

الجواب: نعم إذا عقد عليها عقدًا صحيحًا ومات قبل الدخول، فإنها زوجته، تعتد عدة الوفاة، تحد عليه، وترث من ماله.

[٤٨٣٤س] أنا متزوج ووالدي توفاه الله قبل خمسة أشهر، فاستأجرت بيتًا في صنعاء أنا وزوجتي، وبعد ذلك لحقت بي أمي بعدما مرَّ من عدة وفاة والدي أربعة أشهر وثمانية أيام؟

الجواب: يعني: باقي يومان، استعجلت لو بقيت في بيتها إلى أن كملت أربعة أشهر وعشرة أيام في بيتها، ثم بعد ذلك تخرج تأتي عندك في بيتك، لكن على كل حال عدتها صحيحة -إن شاء الله-، ولكنها أخطأت في العجلة؛ لأنها ما كملت، ثمانية أيام، ما كملت عشرة بعد الأربعة أشهر، ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة:٢٣٤].

ما يلزم المعتدة حتى انتهاء عدتها

[٤٨٣٥س] ماذا يجب على المرأة المعتدة من وفاة الزوج أو من الطلاق؟

الجواب: المعتدة من الوفاة يجب عليها أمور:

أولًا: أن تبقى في البيت التي توفي زوجها وهي فيه إذا تيسر هذا، أما إذا لم يتيسر فإنها تتحول إلى بيت مناسب.

الأمر الثاني: أنها تتجنب الزينة في لباسها، تتجنب الزينة في الحلي، والأصباغ في بدنها، تتجنب الزينة بأنواعها.

الأمر الثالث: أنها تتجنب الطيب، فلا تتطيب ما دامت في العدة تتجنب أنواع الطيب.

فهذا ما يسمى بالإحداد وهو من أحكام العدة للوفاة، أما المطلقة فهذه ليس عليها إحداد لكنها تلزم العدة ولا تُخطب ولا تجوز خطبتها ولا تتعرض للناس بالزينة فهي تلازم العدة إلى أن تنتهي.

[٤٨٣٦س] المرأة المعتدة على الزوج هل يجوز لها أن تستخدم الصابون الذي له رائحة والحناء والزعفران على القهوة؟

الجواب: المرأة المحدة تجتنب الزينة، وتجتنب الطيب، والمطيب الذي فيه رائحة الطيب من أكل أو شرب تتجنبه، وتلبس اللباس الذي ليس فيه زينة، وتتنظف بالمواد التي ليس فيها طيب مثل الشامبوهات والصابون الذي ليس فيه طيب، لا بأس باستعماله، أما المطيب لا، والزعفران لا؛ لأنه نوع من الطيب، والحناء كذلك لا تستعمله؛ لأنه زينة.

[٤٨٣٧] يقول: مات أحد أقربائي، وعنده زوجة، وأهلها يسكنون خارج المدينة التي توفي فيها الزوج، وكذلك سكنهم، هل تقضي فترة الحداد في منزلها، أم يجوز لها أن تذهب إلى أهلها، وهم كبار في السن، وعندها إخوة صغار وكبار في مدارسهم، ولا يوجد لها أولاد؟

الجواب: الواجب عليها والأصل أن تبقى في البيت الذي توفي زوجها فيه حتى تنتهي العدة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»[1]، ولا تتحول عنه إلا لضرورة؛ إذا كان البيت مستأجرًا، وتمت إجارته، وطالب صاحب البيت بإخلائه، فإنها تنتقل منه، وكذلك إذا كانت لا تستطيع البقاء في البيت؛ لأنها تستوحش، وليس عندها من يؤنسها، أو تخاف على نفسها في هذا البيت، فإنها تنتقل منه إلى غيره، أما إذا لم يكن هناك أسباب تقتضي الانتقال، فإنه يجب عليها أن تبقى في البيت.

[٤٨٣٨] هل يجوز على المرأة المطلقة أن تظهر على الرجال أثناء العدة؟ فإذا ظهرت ماذا عليها؟

الجواب: لا مانع، تظهر على الرجال، وتكون محجبة وتجلس مع الرجال، لكن تكون محجبة، ما في مانع.

[٤٨٣٩] امراة توفي زوجها وهي في بيت أهلها، وهي في العدة هل يجوز لها أن تخرج إلى بيت أبيها، أو لا؟

الجواب: على المرأة المتوفى عنها أن تبقى في البيت الذي توفي زوجها وهي

(١) أخرجه أحمد (٤٥/٢٨)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي في المجتبى (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣١)، من حديث فريعة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فيه إلى أن تكمل العدة، هذا من أحكام عدة الوفاة، أن تبقى بالبيت؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ»[1]، فالبيت الذي توفي زوجها وهي فيه تبقى فيه إلى تمام العدة.

[س٤٨٤٠] هل يجوز للمتوفى عنها زوجها في عدتها زيارة بيت أهلها لأبيها من غير مبيت؟

الجواب: لا، ما يصلح، تبقى في بيت الوفاة الذي توفي زوجها وهي فيه؛ لأن هذا من أحكام العدة، وهو من الإحداد تبقى، والزيارة ليست ضرورية، وبإمكانها أنها تتصل بهم بالتليفون أو بالجوال تسلم عليهم وتسأل عنهم، اليوم -الحمد لله- تيسر الاتصال؛ كأنها حاضرة عندهم.

[س٤٨٤١] امرأة توفي زوجها وهي تسكن معه في بيت، هل تذهب وتسكن مع أخيها؟

الجواب: لا، تبقى في البيت الذي توفي زوجها وهي فيه؛ لأن هذا من أحكام العدة، وتوابع عدة الوفاة أنها تبقى في البيت، إلا إذا تعذر عليها البقاء في البيت، فلابأس أن تتحول إلى بيت آخر، أما ما دام يمكن البقاء في البيت إلى إكمال العدة، فهذا واجبٌ عليها.

[س٤٨٤٢] ذكرتم أن المرأة إذا انتهت من العدة يجوز لها التعرض للخطّاب، فنريد أن تبينوا لنا كيفية هذا التعرُّض المشروع؟

الجواب: يعني: تقبل الخُطَّاب إذا جاؤوا، التعرض يعني أنها تقبل الخُطَّاب الذين يصلحون لها إذا جاؤوا؛ لأن العدة انتهت.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٢) من حديث فريعة بنت مالك، أخت أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لا ينكح الزوج إذا طلق الزوجة الرابعة حتى تنتهي عدتها

[س٤٨٤٣] **هل على الرجل من عدة بعد زواجه للمرة الخامسة؟**

الجواب: العدة للمرأة ليست للرجل، لكن إذا طلق الرابعة ينتظر حتى تخرج الرابعة من العدة، ولا يتزوج إلا إذا خرجت الرابعة من العدة؛ لئلا يشبه نكاح الخامسة.

[س٤٨٤٤] **هل على الرجل من عِدَّة بعد زواجه للمرة الخامسة؟**

الجواب: العدَّة للمرأة، ما هي للرجل، لكن إذا طلَّق الرابعة، ينتظر حتى تخرج الرابعة من العدة، ولا يتزوج إلا إذا خرجت الرابعة من العدة؛ لئلا يُشبه نكاح الخامسة.

أحكام الحضانة والرضاع

[٤٨٤٥س] والدتي أرضعت أخاها ابن أبيها، فهل عليها شيء؟

الجواب: نعم يجوز للمرأة أن ترضع أخاها إذا احتاج إلى ذلك، فلا مانع.

[٤٨٤٦س] قامت زوجتي بخيانتي مع رجل آخر، وقمت بطلاقها، وقد تنازلت عن حضانة ابني لوالدتي، والطفل الآن عمره أربع سنوات، والآن حرمتها من رؤيته، هل أنا بذلك قاطع للرحم؟

الجواب: نعم، لا تمنعها من رؤيته، أما الحضانة نعم كونه عند والدتك أحسن من كونه عندها؛ لأنها لا تؤمن عليه ما دامت فاسدة في عرضها ولم تتب، فلا تجعل الطفل عندها، اجعله عند والدتك، أو عند من تثق به، لكن لا تمنعها من رؤيته.

[٤٨٤٧س] طفل لقيط عمره سنة كاملة الآن وقد تم فطامه، وهو الآن يأكل ولا يرضع، فهل إذا أرضعته زوجتي ليعيش بين أولادي ويكون ابنًا لنا من الرضاع، هل هذا جائز؟

الجواب: هذا فيه إنقاذ لنفس وإحسان إلى هذا الرضيع، وإذا أرضعته خمس رضعات في الحولين يكون ابنًا للمرضعة ولمن له اللبن وهو الزوج.

[٤٨٤٨س] هل يأثم من حرم الطفل أن يرضع من أمه بسبب خلافات زوجية أدت إلى طلاق، وما كفارة من فعل ذلك؟

الجواب: نعم، سمعتم أنه لا يجوز أن يضار بالأم، ويضار بالطفل أيضًا فيمنع

الطفل من الرضاع من أمه من أجل سوء تفاهم بينه وبين الأم، هذا لا يجوز، ومن حصل منه شيء من ذلك فليتب إلى الله، ويستغفر الله، ولا يعود لمثل هذا.

[س٤٨٤٩] يسأل عن الرضاع؟

الجواب: الرضاع لابد أن يذهب إلى المحكمة إلى القاضي، ويحضر المرضعة ويستنطقها وينظر الرضاع هل هو صحيح، أو ما هو صحيح، ما صفته، ما وقته، كم عدد الرضعات، هذا يحتاج إلى الذهاب إلى القاضي أو إلى المفتي المعتمد في البلد، يحضر المرأة ويسألها، فإن كانت المرأة المرضعة ميتة يحضر الشهود عند القاضي أو المفتي، يأخذ النتيجة ويفتي بالحكم.

[س٤٨٥٠] هل تأثم المرأة إذا امتنعت عن إرضاع ابنها بحجة الاهتمام بجسدها، وما دور الزوج إذا لم تستجب لكلامه؟

الجواب: قالوا: ما يلزم الأم أن ترضع مولودها إذا كان يوجد من يرضعه، إذا كان يوجد من ترضعه فلا تجبر الأم، أما إذا كان لا يوجد من ترضعه فتجبر الأم؛ لئلا يموت الطفل، وأيضًا قالوا: لابد بعد ولادته أن تسقيه اللبأ، اللبأ أول الحليب؛ لأنه ما يعيش إلا بذلك، أما بعد ذلك فلا تجبر بشرط أن يكون هناك من يرضعه من النساء.

[س٤٨٥١] هل المرأة لا يجوز لها أن تُرضع طفلها وهي على جنابة؟

الجواب: لا بأس بذلك، ترضع طفلها ولو هي على جنابة.

أحكام النفقات

نفقة الزوجة والأولاد

[س٤٨٥٢] جاءت للعمرة، وأدت المناسك، لكن الزوج يحضر الطعام والشراب فقط، ولا يعطيها أي نقود، فهل يلزم الزوج أن يعطي الزوجة نقودًا غير الطعام والشراب؟

الجواب: إذا قام بالطعام والشراب والكسوة، فقد أدى ما عليه، ليس بلازم يعطيها نقودًا، يجب عليه يؤمن لها الطعام، ويؤمن لها الشراب، ويؤمن لها الكسوة، ويؤمن لها المسكن، فإذا أمن هذه الأشياء، فليس بلازم أنه يعطيها درهمًا، وإن أراد أن يعوضها دراهم عن هذه الأمور، ورضيت هي بذلك فلا بأس.

[س٤٨٥٣] إذا كانت المرأة مريضة، هل يجب على الزوج أن ينفق على علاجها؟

الجواب: هذا من حسن العشرة بين الزوجين، ومن مكارم الأخلاق، فلا ينبغي له أنه يتركها بدون علاج وهي زوجته، لا يليق به، ولا يليق بالكرامة والعشرة، والأخلاق الطيبة، والتعامل الطيب أنه يتركها بدون علاج.

[س٤٨٥٤] هل يجوز للمرأة التي تقول بأن زوجها بخيل جدًا أن تمتنع عنه في الفراش؟

الجواب: إذا منع النفقة تطالب بها عند القاضي، والقاضي ينصفها، وإذا منعت نفسها منه حتى يعطيها النفقة، فلا بأس بذلك؛ لأن هذا امتناع بحق.

[٤٨٥٥] **هل يجوز للمرأة أن تأخذ المال من جيب زوجها بدون علمه؟**

الجواب: لا يجوز لها ذلك إلا بأن تستأذنه ويأذن لها بذلك؛ لأن هذا يعتبر من الخيانة، أنها تأخذ من جيبه بدون علمه، هذا يعتبر من الخيانة، إذا كان عليها حاجة تطلب منه أن يعطيها حاجتها بدون أن تأخذ بدون علمه، إلا في مسألة إذا كان لا ينفق عليها، وطلبت منه فأبى، فلها أن تأخذ من ماله قدر نفقتها؛ لأن هندًا جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: «**إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**»[١]، أما إن كان منفقًا وقائمًا بالواجب، فلا تأخذ من ماله إلا بإذنه.

[٤٨٥٦] **إن لي مجموعة من الأولاد، ساعدت بعضهم على الزواج، وباقي منهم من لم يتزوج، هل يجوز لي أن أضع لهم رصيدًا من المال لحسابهم أم لا؟**

الجواب: لا، ما يجوز هذا، الزواج من النفقة، فمن بلغ منهم زَوِّجْه، ومن لم يبلغ فلا توصِ له بشيء؛ لأنه ما بعد يحتاج إلى الزواج، من النفقة، والنفقة تختلف، نفقة الكبير غير نفقة الصغير، فتنفق على كل واحد بما يحتاجه هو فقط، ولا توصِ له بشيء، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[٢]، من بلغ منهم وأنت حي تزوجه، ومن لم يبلغ هو يتزوج من ماله هو أو من ميراثه هو.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤٨٥٧س] يوجد لدي أولاد، أحدهم غادر المنزل بسبب التدخين، ولم يعد إلى الآن. إخوانه الموجودون عندي قمت بتزويجهم، وشراء سيارة لكل واحد منهم، علمًا أنني قلت له: ارجع، وسأفعل معك كما فعلت مع إخوانك. ورفض، فهل عليّ شيء إن لم أفعل له مثلما فعلت مع إخوانه، علمًا أنه عصاني وخرج؟

الجواب: إذا كان الذي أعطيته لأولادك من باب النفقة، والحاجة حاجتهم فقط، فهذا لا بأس، يجوز إنك تنفق عليهم، ولا لم تتساوَ نفقتهم كلٌّ بقدر حاجته، وأما إذا كان إنك أعطيتهم زيادة على النفقة، فلا بد تساوي بين أولادك الذي عندك والذي خرج، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»[1]، فالعطية لابد من المساواة، أما النفقة فهي على قدر الحاجة.

[٤٨٥٨س] توفي والدي وكان لا يعطيني مالًا فكنت آخذ منه دون علمه عند الحاجة فماذا يجب علي الآن؟

الجواب: إذا كنت كما ذكرت تأخذ قدر الحاجة فقط فليس عليك شيء؛ لأنه يجب عليه أن يُنفق عليك إذا لم يكن لك مال تستغني به فيجب عليه أن يُنفق عليك، فما أخذته يكون من حقك إذا كنت محتاجًا إليه.

[٤٨٥٩س] أنا أقيم بمكة منذ أربعة أشهر ولم أعمل وتركت زوجتي وأولادي بدون مال، أما كفيلي فقال لي: اصبر، لا تَعُدْ إلى بلدك ربما تجد العمل! فهل أكون ظالمًا لزوجتي وأولادي الذين تركتهم في بلدي؟

الجواب: لست ظالمًا، أنت تريد العمل لك ولهم، تريد الاكتساب، ولم يتيسر

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لك، فانتظر حتى ييسر الله، وأنت معذور في هذا -إن شاء الله- حتى ييسر الله لك العمل.

[س٤٨٦٠] بعد زواجي بسبعة أشهر تركت زوجتي وبلدي وجئت إلى مكة سعيًا وراء الرزق، والآن زوجتي غير راضية على وضعي، هل أعود إلى بلدي ولا أحصل على عمل أم أبقى في مكة لأعمل؟

الجواب: تبقى في مكة لتعمل، تطلب الرزق لك ولها، لكن لا تطل الغياب، يعني تسافر لها بين فترة وأخرى، ثم ترجع للعمل.

[س٤٨٦١] إذا كان الشخص لديه الكثير من الأولاد، وهو فقير لا يستطيع أن يفي بحاجاتهم، هل عليه إثم؟

الجواب: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]، فيُنفق على قدر استطاعته.

[س٤٨٦٢] أنا امرأة أسكن مع ولدي في بيته، ويُصرف لي ضمان اجتماعي من الدولة، وأعطيه لولدي؛ لأنه مديون، وهو ينفق عليَّ، ولي بنات متزوجات، ولا أعطي لهن منه شيئًا، هل في ذلك علي إثم؟

الجواب: ليس عليك إثم، إذا كان ذلك بقدر نفقتك، الذي يخرج لك من الضمان بقدر نفقتك، تعطينه للولد ينفقه عليك، فليس لبقية الأولاد شيء؛ لأن هذا نفقة، أما إذا تجمع عندك مال توفير؛ فعليك بالعدل بين الأولاد، ولا تخصي بعضهم ببعض، أما مجرد ما هو للنفقة، هذا لا شيء فيه.

نفقة الأقارب وذوي الأرحام

[س٤٨٦٣] كيف يكون الإنفاق على الوالدَين؟

الجواب: على حسب الاستطاعة وبقدر حاجتهم، قدر ما يحتاجان إليه: طعام وشراب والكسوة والمسكن.

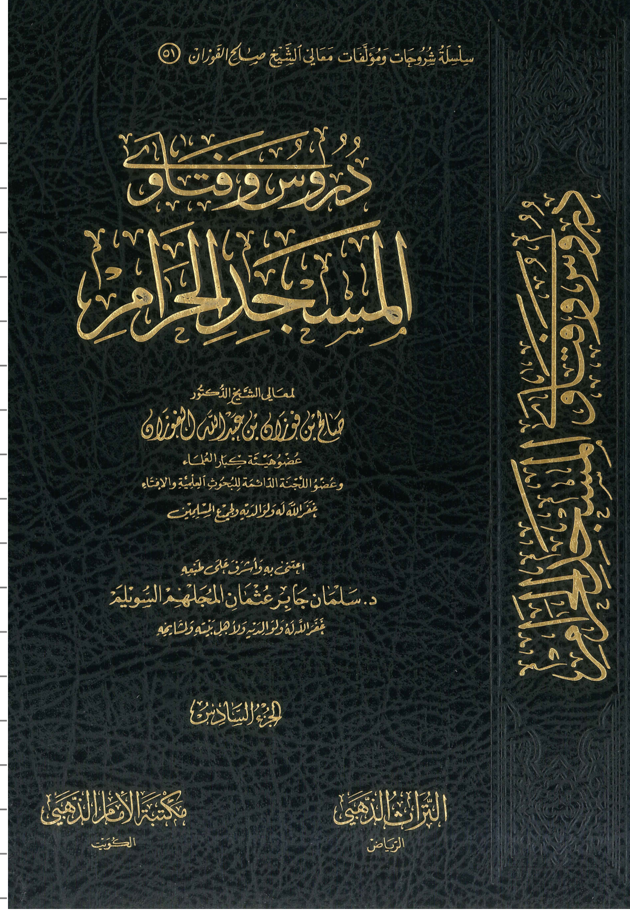
[س٤٨٦٤] امرأة تعمل، وقد تزوجت، فهل يلزمها أن تصرف على والديها وإخوانها بعد زواجها، وإذا كان زوجها لا يرضى بذلك، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: يلزمها النفقة على والديها إذا لم يكن لهما مال يلزمها النفقة عليهما، وليس لزوجها حق المنع؛ لأن هذا حق واجب عليها، أما إذا كان لوالديها مال، أو لهم أحد ينفق عليهم غيرها، فهذا لا يتعين عليها.

[س٤٨٦٥] أخي متوفى، وأنا أعول أولاده، وأريد أن أضيف لهم غرفة في منزلي، ولاأملك المال، فهل يجوز لي أن آخذ من مالهم؟

الجواب: نعم تأخذ من مالهم من إرثهم، وتنفق عليهم من ميراثهم، والمال الذي لهم عندك تنفق عليهم منه بالمعروف، وما بقي منه سلمه لهم بعد البلوغ، ما بقي منه بعد النفقة سلمه لهم بعد البلوغ إذا كانوا راشدين.

فهرس الموضوعات


سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٥١)
دروس وفتاوى
المسجد الحرام
لمعالي الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
اعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه
الجزء السادس
التراث الذهبي
الرياض
مكتبة الإمام الذهبي
الكويت
دروس وفتاوى المسجد الحرام


دروس وفتاوى
المسجد الحرام
الجزء السادس

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان

دروس وفتاوى المسجد الحرام ١-٦. / صالح بن فوزان الفوزان؛ سلمان جابر المجلهم - ط١. .- الرياض، ١٤٤٥هـ

٦ مج

رقم الإيداع: ١٠١٤٩ / ١٤٤٥

ردمك: ٥-١-٩٢١٢٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٧-٧-٩٢١٢٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٦)

الطَّبْعَة الأُولَى

(١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م)

الإمام الذهبي

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثني - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦

فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨

فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦٥٥٧٧٦٥١٣٨

الخط الساخن: جوال: ٠٠٩٦٥٩٤٤٠٥٥٥٩

z.zahby74@yahoo.com imamzahby

دروس وفتاوى المسجد الحرام

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويليم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الأوقــاف

[س٤٨٦٦] لديَّ أموال من ريع وقف، وأنا ناظر الوقف، والوقف يريد إصلاحًا، ولا يكفي هذا المال، فهل أوزعه على المستحقين أم أصلح به الوقف؟

الجواب: تصلح به الوقف بقدره ولو كان قليلًا، تصلح منه الوقف على قدره، وإن رصدت من الغلة رصدت ما يكفي لإصلاح الوقف هذا واجب لا تعطِ أحدًا، اجمع كل ما يغله الوقف اجمعه وارصده، ثم أصلح به الوقف، ثم بعد ذلك أصحاب الوقف إذا بقي شيء أو أغل شيء بعد العمارة، العمارة مقدمة.

[س٤٨٦٧] إمامٌ استخدم مصلى النساء، وبنى بدله مركزًا للدعوة إلى الله؛ وذلك بمساعدة نفقات الناس وتبرعاتهم، مع العلم أن وزارة الأوقاف منعته من بناء هذا المركز ولم تعطه ترخيصًا، ومع ذلك تجاهل الإمام قرار الوزارة، والمركز هدفه إعارة الأشرطة وتصوير الأوراق، فما حكم تصرف هذا الإمام؟

الجواب: هذا تصرف باطل؛ لأنه اقتطع من المسجد مصلى النساء هذا من المسجد، وهذا مسجد هو وقف، فلا يجوز أنه يُحوّل إلى شيء آخر، والأوقاف لا تُغير، والمساجد لا تُحوّل إلى مكاتب، فتصرف هذا الإمام باطل، وعليه التوبة

إلى الله، وإعادة هذا الشيء الذي اغتصبه إلى المسجد، وإلى مصلًّى للنساء، وهذا أمر لا يجوز له حتى ولو لم تمنعه الأوقاف، فإنه لا يجوز له، فكيف والأوقاف منعته، وهي صاحبة الشأن والمسئولة عن المساجد، ومع ذلك تمرد عليها، هذا من جهله، أو عدم مبالاته، أما وجد شيئًا غير المسجد؟ ما وجد مكانًا يبني فيه أو يشتريه للدعوة بزعمه، أو توزيع الكتب، أو الأوراق إلا المسجد؟! هذا لا يجوز.

[س٤٨٦٨] ما حكم بناء مركز الدعوة في المسجد؟

الجواب: لا يجوز أنه يُقتطع شيء من المسجد، المسجد يُترك مسجدًا يُصلى فيه، ولا يؤخذ منه شيء يقال: هذا للدعوة أو هذا مكتبة أو هذا كذا وكذا، لا يجوز هذا، المساجد تُترك مساجد للمسلمين، يصلون فيها، ولا يؤخذ منها شيء.

[س٤٨٦٩] ما الصدقة الجارية التي تنفع الوالدين؟

الجواب: الصدقة الجارية هي الوقف الذي يستمر نفعه بعد صاحبه، هذه هي الصدقة الجارية.

[س٤٨٧٠] كيف تكون الصدقة الجارية، وما ثوابها؟

الجواب: الصدقة الجارية هي الوقف التي يستمر أصلها، وتنفق غلتها، مثل: عمارة موقوفة، أو دكان موقوف يؤجر وتؤخذ غلته يتصدق بها، هذه هي الصدقة الجارية.

[س٤٨٧١] هل الأموال التي تُجمع لبناء سكن أو بناء مسجد للحي فيها زكاة؟

الجواب: الأموال التي تجمع لبناء مسجد أو لبناء مشروع خيري إن كانت هذه الأموال من أوقاف أو من وصايا، فليس فيها زكاة، إن كانت من أوقاف،

مجموعة من أوقاف، أو من وصايا لأموات، فليس فيها زكاة، أما إن كانت مجموعة من متبرعين، فالمتبرعون يزكونها، ما دام لم تنفذ وما زالت مرصودة، ولم ينفذ البناء، فزكاتها على أصحابها.

[س٤٨٧٢] هل يجوز لي أن أستخدم الأدوات التي اشتريتها لتُستخدم في المسجد، مع العلم أنني قائم على هذا المسجد بكل المستلزمات التي يحتاجها؟

الجواب: إذا اشتريتها للمسجد نويتها للمسجد يتعين صرفها للمسجد؛ لأنها صارت وقفًا من أوقاف المسجد، فتستعملها في المسجد، ولا تستعملها في غيره.

[س٤٨٧٣] هل يجوز لي أن أشحن جهاز الجوال من كهرباء الحرم؟

الجواب: لا، لم يؤذن لك في هذا، هذا وقف، كهرباء الحرم هذه وقف، لا يجوز لك استغلالها لحاجتك الخاصة.

[س٤٨٧٤] يقول السائل: هل يجوز استخدام الهاتف الجوال داخل الحرم والتحدث به في أمور الدنيا؟

الجواب: هذا لا ينبغي أنه يدخل في الجوال ويشتغل بالمكالمات، إذًا ما جاء لأجل الذكر ولأجل تلاوة القرآن، فلا ينبغي هذا، ينبغي أنه يقفل الجوال، إذا دخل المسجد الحرام أو غيره، يقفل الجوال، ويشتغل بذكر الله، وإذا خرج من المسجد، عنده مجال للمكالمات.

[س٤٨٧٥] ما حكم شحن الجوالات من كهرباء الحرم، علمًا بأننا معتكفون ومضطرون لذلك؟

الجواب: تستأذن من المسؤولين عن الحرم، إذا أذنوا لكم، فلا بأس.

[س٤٨٧٦] **ما حكم شحن الجوال من المسجد الحرام؟**

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأنه غير مسموح به، إذا كان عندكم إذن من الرئاسة، فلا مانع، وإذا ما عندكم إذن، فلا يجوز هذا.

[س٤٨٧٧] **هل يجوز شحن الجوال من كهرباء الحرم؟**

الجواب: الأصل أن هذا لا يجوز؛ لأن كهرباء الحرم وقف، ولا يجوز أن تستخدم الوقف لحاجتك الخاصة، كهرباء الحرم ما وقفت على الجوالات، وإنما هي موقوفة للإضاءة للمسلمين، وإذا سُمح لهذا يشحن وهذا يشحن، أخذوا طاقة كهربائية كبيرة، فإذا أردت أن تشحن جوالك، فاذهب إلى منزلك، أو إلى محل وتشحنه ولو بالأجر، ولكن لا تشحن من الحرم.

[س٤٨٧٨] **يقول: هل ننكر على من يشحنون جوالاتهم من كهرباء الحرم؟**

الجواب: نعم، لا يجوز، لا من كهرباء الحرم، ولا غيره من المساجد، لا يجوز شحن الجوالات؛ لأن هذا استخدام للوقف في غير ما خصص له، كهرباء المسجد وقف المسجد، فلا يجوز أنه يصرف في غيره.

[س٤٨٧٩] **والدي اشترى أرضًا كانت وقفًا للمسجد برضا الجهات المعنية؟**

الجواب: إذا كان القاضي الشرعي أو المفتي أذن في بيع الوقف للمصلحة، لمصلحة الوقف أن ينقل لمكان آخر فلا بأس، أما بيعه بدون إذن القاضي أو المفتي فلا يجوز.

[س٤٨٨٠] هل يجوز استبدال مصحفٍ صغير بآخر كبير من الحرم؛ لأنني لا أستطيع القراءة من المصحف الصغير؟

الجواب: لا يجوز أن تستبدل مصحفًا بمصحف، مصحفًا من مصاحف المسجد بمصحفٍ من عندك، لا يجوز هذا؛ لأن هذا وقف، والوقف لا يُباع ولا يُنقل من مكانه المخصص له، إذا احتجت إلى مصحف، فهناك جهات توزيع توزع مجانًا، تذهب إلى جهات التوزيع، وتأخذ، أو تشتري من مالك مصحفًا من المكتبات، أما أوقاف المساجد، فلا تتعرض لها، تقرأ فيها ما دمت في المسجد.

[س٤٨٨١] هل هناك طريقة مثلى توصي بها لمن أراد أن يوقف عمارة لأبيه أو أمه؛ لأن المتبع الآن كما يلي صيانة وإدارة، فما الأفضل في نظركم؟

الجواب: إذا أراد أن يوقف وقفًا لأحد أقاربه وقفًا منجزًا، وكان وقفًا منجزًا في حياته، فلا بأس بذلك، أما إذا كان وقفًا بعد الموت؛ فإنه يأخذ حكم الوصية، ولا يجوز للوارث.

[س٤٨٨٢] لأبي مجموعة من الأشرطة الإسلامية، وأرغب وقفها لمكتبة المسجد الذي في حينا لإعارتها بشروط، منها: تحديد الزمن، واستثنيت نفسي من تلك الشروط، أي: لي التصرف في تلك الأشرطة، فما حكم ذلك؟

الجواب: هل أبوك وكلك في هذا؟ إذا كان أبوك وكلك على هذه الأشرطة، فإنك تعمل ما فيه المصلحة ومن الشروط، أما إذا كان أبوك لم يوكلك لهذه الأشرطة، فهذه لمن يستفيد منها، يأخذها من يستفيد منها.

[س٤٨٨٣] أخذ مبلغًا من المال على أساس أنه سيبني به مسجدًا، ثم احتاج لهذا المبلغ لظروف ألمت به، فصرف نصف هذا المبلغ، ما الواجب عليه وهو من الفقراء، هل يجب عليه إعادة هذا المال؟

الجواب: أخذ مالًا من الناس يبني به مسجدًا، هذا أمانة عنده، لا يجوز أن يأخذ منه شيئًا، بل يجب عليه أن يصرفه فيما عين له، ولا يجوز له أن يأخذ منه شيئًا، وما دام أنه حصل منه هذا، أخطأ في هذا، وعليه التوبة، وعليه غرامة المال، يغرم المال، ويبني به المسجد.

[س٤٨٨٤] إذا تصدقت بمصحف، هل يُكتب لي صدقة جارية؟

الجواب: هذا يعتبر وقفًا، إذا أوقفت المصحف أو الكتاب أو القلم أو أي شيء ينفع، هذا يعتبر من الوقف الجاري، الصدقة الجارية.

[س٤٨٨٥] رجلٌ مشرفٌ على مدرسة خيرية، وتأتيه أموال المتبرعين، فهل يجوز له أن يجعل لنفسه راتبًا؟ وهل يجوز له أن يستثمر الأموال، ويأخذ ربحها؟

الجواب: لا يجوز الأمران، لا أن يأخذ لنفسه شيئًا؛ لأن هذا للمدرسة والمتعلمين، ولا يجوز له أن يستثمرها، ويأخذ أرباحًا، إذا استثمره الاستثمار المباح، فإن أرباحها تكون للمدرسة، وليس له هو، إنما هو فاعل خير، ولا يأخذ شيئًا لنفسه -لا من التبرعات، ولا من أرباحها إذا استثمرها- إلا إذا جعل له أحد من المحسنين أعطاه شيئًا، وقال: هذا لك في مقابل عملك، فلا بأس، أما إذا دفعوا التبرعات للمدرسة، إذًا تصرف للمدرسة، ولا يأخذ منها شيئًا.

[س٤٨٨٦] إن معي مصحفًا أخذته من الحرم، وذهبت لأتوضأ، وجعلته عند أحد الباعة إلى ما أخرج من الحمام، ولما خرجت، ما وجدت الرجل، وما وجدت المصحف؟

الجواب: نقول: أنت المخطئ، لماذا تخرج بالمصحف، المصحف وقف على الحرم، لا يجوز أن تخرج به من مكانه، كان وضعته في الحرم، أنت أخطأت في هذا، والله يتوب علينا وعليك، لا تعد لمثل هذا.

أحكام الهبة والعطية

[س٤٨٨٧] هل يجوز للرجل أن يهب لزوجته جزءًا من ماله في حياته، وهل هذا الجزء محدد بنسبة معينة؟

الجواب: نعم، يجوز للزوج أن يهب لزوجته شيئًا من المال لا مانع من ذلك، إنما الممنوع أن يعطي بعض أولاده دون الآخرين، الواجب أنه إذا أراد يعطي أولاده أن يسوي بينهم ولا يعطي بعضهم ويحرم البعض الآخر، أما الزوجة لا بأس أن يعطيها من ماله ما شاء دون تحديد، يعطيها قليلًا أو كثيرًا دون تحديد.

[س٤٨٨٨] هل لو تم توزيع كل ما يملك الرجل على بناته بالسوية طيلة حياته، هل ذلك يجوز شرعًا، رغم أن هناك للرجل أشقاء؟

الجواب: إذا ساوى بين أولاده في العطية، ولم يخص بعضهم دون بعض فلا بأس بذلك، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»(١)، فلو

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ساوى بين أبنائه في العطية، ولم يفضل بعضهم على بعض فلا بأس بذلك، ولو كان له أقارب غيرهم.

[٤٨٨٩] هل يستطيع الإنسان أن يقسم ماله من أموال وعقار على أولاده الصغار والمحتاجين قبل موته، أي: هبة للمحتاجين من الأولاد دون الآخرين؟

الجواب: لا يجوز هذا، ما يجوز تخصص بعض الأولاد الصغار دون الكبار، أو الكبار دون الصغار، لابد إن أراد أن يقسم، يعدل، فيقسم المال بين أولاده كلهم، وليس بعضهم، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ كما قسم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أو يترك المال لهم، إذا مات، يرثونه على الوجه الشرعي.

[٤٨٩٠] والدي وهبني بيتًا قبل وفاته دون سائر إخواني وأخواتي، لكن إخواني غير راضين على هذا، وهل يجوز لي أن أقبل هذه الهبة، وأنا لا أملك سواه؟

الجواب: الذي ينبغي أنك ما تقبلها، إلا إذا سمح لك إخوانك بها، أما إذا لم يسمحوا، فالأصل أنكم تقتسمونها على موجب المواريث، هذا إبراء لذمتك، ويرزقك الله خيرًا منها.

[٤٨٩١] هذا يسأل: هل يجوز أخذ الراتب على الإمامة والأذان وتنظيف المسجد؟

الجواب: نعم، يجوز، هذا شيء حق للإمامة والمؤذنين لأجل أن يتفرغوا للإمامة والأذان، لو لم يعطوا ما يعينهم وما ينفقون على أنفسهم وعلى أولادهم، ما تمكنوا من الإمامة والأذان، وما زال عمل المسلمين من عهد الخلفاء الراشدين أنهم يعطون الأئمة، ويعطون المؤذنين، ويعطون القضاة، ويعطون المدرسين،

من أجل أن يتفرغوا، هم يحتاجون طلب الرزق، فيؤمنون طلب الرزق لهم ولأولادهم، فإن لم يؤمَّن لهم ما يكفيهم، فإنهم يتركون هذه الأعمال، والأمة بحاجة إليها، فلا مانع من ذلك إن شاء الله.

[س٤٨٩٢] هذا يسأل: إنه كان يتعلم القرآن عند أخٍ له، وأعطاه مالًا من باب الإعانة، فبنى به بيتًا؟

الجواب: لا بأس، مادام أعطاك إياه، ومنحك إياه، أنت تصرف فيه، تبني به بيتًا، أو تشتري به حوائج، هو أعطاك إياه، ومنحك إياه، والحمد لله.

[س٤٨٩٣] إمام مسجدٍ أُعطي سكنًا من قبل جماعة المسجد، ولكنه أجَّر هذا السكن، فهل له أن يأخذ هذا الإيجار له أم لا؟

الجواب: نعم، له أن يستفيد من السكن، وله أن يؤجره، ويأخذ أجرته؛ لأن السكن الذي أعطي له هو حق له، يسكن أو يؤجر.

[س٤٨٩٤] والدي أعطاني مبلغًا من المال، ولم يعط إخوتي، هل يجوز لي أن أتصرف في هذا المال أم أرجعه إلى والدي؟

الجواب: يجب عليك إرجاعه؛ لأنه مال لا يجوز، تقول له: إما أن تعطي إخواني مثلي وتعدل بيننا، أو ما آخذ هذا المبلغ؛ لأنه لا يجوز لك هذا الشيء.

[س٤٨٩٥] يقول: لي أحد الأقرباء يقدم لي بعض الهدايا، وأحيانًا يحضر لي بعض الحاجيات، إلا أني أشك في حرمة أمواله، السؤال: هل يجوز لي الأخذ منه، وهل أقوم بالتصدق عن جميع ما أخذته منه؟

الجواب: الشك لا يحرم الهدية، إلا إذا علم أن هذه الهدية من مال حرام، إذا علم هذا فلا يجوز، أما مجرد الشك، فالأصل الإباحة والحمد لله.

أحكام الوصايا

[٤٨٩٦س] هل يُعطى أولاد الميت الفقراء من ثلث الميت؟

الجواب: ثلث الميت هذا حسب نص الواقف أو الموصي، يعمل بالوصية، إن كان أوصى لمعين منهم فلا يجوز؛ لأنه لا تصح الوصية للوارث[1]، أما إذا قال: على المحتاجين، وفي ورثته واحد محتاج، يُعطى منها؛ لأنه ما نص عليه، وإنما قال: للمحتاجين.

[٤٨٩٧س] رجل أوصى بقطيع غنم بعد موته أن هذا القطيع يكون للأضاحي، فما العمل، علمًا بأنها كثيرة، هل تنفذ الوصية أم تُباع وتُجعل في مصارف الخير؟

الجواب: ليس له أن يوصي إلا بالثلث، لا تنفذ الوصية إلا بالثلث، وما زاد عن الثلث فإنه للورثة، إلا إذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث فلا بأس، أما إذا لم يجيزوا فليس للوصية إلا الثلث فأقل، وتصرف كما أوصى بها تُذبح

---

(١) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم (٤/ ١١٤): «رأيتُ متظاهرًا عند عامَّة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبته عام الفتح: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، ولم أر بين الناس في ذلك اختلافًا، وإذا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، فحكم الوصية لوارث حكم ما لم يكن، فمتى أوصى رجل لوارث وقفنا الوصية، فإن مات الموصي والموصى له وارث فلا وصية له، وإن حدث للمُوصي وارثٌ يحجبه، أو خرج الـمُوصى له من أن يكون يوم يموت وارثًا له، بأن يكون أوصى صحيحًا لامرأته، ثم طلَّقها ثلاثًا، ثم مات مكانه فلم ترثه، فالوصية لها جائزة؛ لأنها غير وارثة، وإنما ترد الوصية وتجوز إذا كان لها حكم، ولا يكون لها حكم إلا بعد موت الموصي حتى تجب أو تبطل».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٩٣): «لو صرح الوصيُّ بتخصيص بعض الورثة بالمال، لم يجز ذلك بدون إجازة الباقين باتفاق الأئمة».

أضاحي، كما أوصى بها تنفذ الوصية؛ لأن ذبح الأضاحي قربة إلى الله جَلَّ وَعَلَا فيه أجر، فتنفذ وصيته في ذلك.

[س٤٨٩٨] امرأة أوصت أن يكون ثلث مالها في سبيل الله، فقامت ابنتها المسؤولة عن الوصية فوزعت الثلث في الأضاحي، فهل يجوز فعل هذا. وإذا كان لا يجوز فما العمل؟

الجواب: لا يجوز أنها تجعل الثلث كله في الأضاحي؛ تجعل بعضه أضحية، والباقي توزعه على الفقراء والمساكين، ولا تحصره في الأضاحي تضحي عنها، الأضحية عبادة وفيها أجر، ولكن الباقي توزعه على الفقراء والمساكين.

[س٤٨٩٩] والدي كبير في السن، ويعيش عندي، ولديه مبلغ من المال، قال لي: إذا مت فالمبلغ لك، ولا تُعطي أخواتك شيئًا! هل يجوز هذا؟

الجواب: هذا لا يجوز، والوصية باطلة، وإذا مات فالمبلغ يكون ميراثًا لورثته على ما قسمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والوصية هذه باطلة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1]، فليس لك إلا ميراثك.

[س٤٩٠٠] أنا طالب علم في الحرم وغير متزوج، وحصلت على مبلغ مليون ريال بوصية من جدتي، فماذا أصنع به، هل أتزوج أو أبني مسجدًا أو أقوم بتشغيل هذا المبلغ في التجارة؟

الجواب: هذا على حسب شرط الموصي، ينظر الوصية ماذا قالت فيها، إن أوصت أن هذه الدراهم تُصرف في أي شيء فيُعمل بشرط الموصي.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والنسائي (٦٤٣٥)، وأحمد (٢٩/ ٢١٠) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره البخاري معلقًا (٤/ ٤) كتاب الوصايا، بَاب: لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

[س٤٩٠١] ذكرتم -فضيلة الشيخ- الوصية للأقربين؛ كما ورد في القرآن، وهناك حديث ينفي بأنه: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، فما هو الفرق بين ما ورد فيما ذكرتم وما ورد في الحديث؟

الجواب: أنا قلت: إن الآية منسوخة، لكن السائل يمكن ما سمع، الآية منسوخة، الوارث ليس له وصية، يكفيه ميراثه؛ «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1]، فالآية منسوخة، أو هي في الأقارب غير الوارثين.

[س٤٩٠٢] ما حكم الوصية إذا كانت هذه الوصية لمن كان يستخدم هذا المال الموصى له به في المعاصي؟

الجواب: لا يجوز أن يوصي لمن يعلم أنه يستخدمه في المعاصي، هذا حرام؛ لأنه إعانة على المعصية، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وإذا علم أو غلب على ظنه أن الموصى له يستعمله في الحرام، فلا يجوز له هذا، وليس له أجر، بل عليه إثم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والنسائي (٦٤٣٥)، وأحمد (٢٩/ ٢١٠) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وذكره البخاري معلقًا (٤/ ٤) كتاب الوصايا، بَاب: لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

أحكام الفرائض

[س٤٩٠٣] **إذا كنت قد ورثت عن أبي إرثًا، ولم آخذه إلى الآن، فهل آثم إن تركته؟**

الجواب: لا تأثم إن تركت الإرث ولم تأخذه، تركته لغيرك من بقية الورثة، أو تصدقت به، فلا حرج عليك، لكن ما تتركه يضيع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن إضاعة المال(١).

تأخذ الإرث، فإن شئت تستعمله، وإن شئت تتصدق به أو تهبه لغيرك.

[س٤٩٠٤] **أنا متزوج منذ مدة، بعد زواجي اشترى أبي قطعة أرض، وبعد مدة توفاه الله عَزَّوَجَلَّ، هل لي حق في إرث هذه القطعة من الأرض بنفس نصيب إخوتي، على الرغم من أن أبي اشتراها وأنا متزوج؟**

الجواب: نعم، هذه الأرض التي مات أبوكم وهي في ملكه هذه ميراث لكم جميعًا، على قسمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، وإذا كان معكم أصحاب فروض آخرون لهم أنصباؤهم، فأنت مثل إخوانك ترث من هذه الأرض.

[س٤٩٠٥] **امرأة تركت معي وصية أمانة مبلغ ألف وثمانمائة ريال، وأوصتني بألا يُعطى لابنتها منه شيء بعد وفاتها، وأوصت منه مصاريف الجنازة، والباقي أتصرف به، فماذا أفعل، وهل لي حقٌّ في هذا المبلغ؟**

---

(١) كما في حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»، أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

الجواب: ليس لك حق في هذا المبلغ، إلا إن كانت هي قالت لك: فيه أجرك، أو إذا احتجت تأخذ منه! أما إذا لم تذكر لك شيئًا، فليس لك منه شيء، أنت وكيل، والوكيل لا يأخذ لنفسه، تنفذ الوصية على حسب ما قاله الموصي.

[س٤٩٠٦] امرأة حرمها والدها من الميراث، وأعطى جميع ما يملك للذكور فقط، هل هي آثمة إذا لم تسامح الأب؟

الجواب: عليها أن تراجع المحكمة الشرعية، وتذكر للقاضي هذا التصرف السيئ، والقاضي يستدعيه، ويجري عليه الحكم اللازم؛ لأن هذا ظلم وتصرف في المواريث، وهذا أمر لا يجوز ومضادة لحكم الله عَزَّوَجَلَّ، الله جعل للنساء مواريث؛ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧]، ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، والمرأة ترث سواء كانت زوجة، أو أُمًّا، أو بنتًا، أو أختًا، جعل الله لها الميراث، فلا يجوز لأحد أن يحرمها من ميراثها الذي جعله الله لها، فعليها أن تتقدم إلى المحكمة، والمحكمة تحضر هذا الرجل، وتجري عليه حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٤٩٠٧] قرأت كتابًا في علم الفرائض، وفيه قول المؤلف: (فمن تصرف فيها تصرفًا غير ما شرع الله، أو ورَّث غير وارث، أو حرم وارثًا من الميراث، أو ساوى بين الذكر والأنثى ممن لم يسوِّ الله بينهما، فقد خالف حكم الله، فهو بذلك كافر خالد مخلد في النار ما لم يتب)، فما صحة هذه المقولة؟

الجواب: هذا كلام صحيح، الله جَلَّوَعَلَا لما بيَّن الفرائض، قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن

تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [النساء:١٣، ١٤]، الكلام هذا على ضوء الآية كلام صحيح، فالذي يغير المواريث، ويرى أن الله لم يعدل بين الورثة، يرى أنها ليست عدلًا، ويعدلها هو، هذا كُفْر؛ لأنه اعتراضٌ على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[س٤٩٠٨] إذا مات الرجل وترك زوجة حاملًا، هل يوزع الميراث، أم ينتظر حتى تضع المولود؟

الجواب: إذا انتظروا إلى وضع المولود، فهذا أحسن، وإن لم ينتظروا، فإنها تقسم التركة، ويوقف للمولود الأحظ له من ميراث ذكرين أو أنثيين، يوقف له الأكثر، ويُعامل الورثة بالأضر، إلى أن يتبين الحمل، ويولد.

[س٤٩٠٩] أخي الكبير قام بمعالجة والدتي، وضحى من أجلها بأموال كثيرة، فقامت والدتي وكتبت له وصية بأن يكون له نصيبها الذي حصلت عليه من والدي المتوفى، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذه الوصية لا تجوز؛ لأنها وصيةٌ لوارث، فلا يجوز، ثم -أيضًا- لا يجوز للوالد حتى في غير الإرث أن يعطي بعض أولاده ويترك البعض الآخر، لا تجوز الوصية للوارث، ولا تجوز العطية لبعض الأولاد دون بعض، عليه العدل، وابنها فعل هذا يطلب الأجر والثواب من الله عَزَّوَجَلَّ، تتركه على نيته وعلى أجره.

[س٤٩١٠] توفي والدي وترك مالًا، فجمعت إخواني وأخواتي، وقسمت بينهم المال، إلا أنهم لم يأخذوا منه شيئًا، وأشاروا بأن ينفقوه في بناء

مسجد، فهل في ذلك شيء، علمًا بأن إحدى أخواتي لديها أيتام، وحالهم ميسور، وأشارت بأن ينفقوا في بناء المسجد، فما حكم تركها لهذا المال؟

الجواب: نعم، إذا اتفقوا على أنه يُبنى به مسجد، وهم ليس فيهم قصَّر ولا صغار، إذا اتفقوا وهم راشدون كبار على أن يُبنى به مسجد، هذا شيءٌ طيب، ويرجع لهم الأجر -إن شاء الله- أختك وغيرها.

[س٤٩١١] تركت والدتي مبلغًا من المال، وطلبنا من الورثة الموافقة على التبرع بهذا المبلغ لبناء مسجد، فوافقوا على ذلك، فما الحكم؟

الجواب: هذا طيب، وجزاهم الله خيرًا، تنفذون وتبنون لها المسجد، وهم مأجورون، ويكون ثواب المسجد لها إن شاء الله.

[س٤٩١٢] قال لي الوالد: سأكتب لك البيت خوفًا من المشاكل، فقلت له: ثمن البيت ستحج به أنت والوالدة، واستشرت بعض المشايخ في ذلك، فقالوا: هو حرٌّ فيما يملك، الأختان الاثنتان وأولاد أخي المتوفى لم يعلموا بذلك إلا بعد سنة، وغضبوا فترة، ورجعت الأمور طبيعية بعد ذلك، فما حكم هذا البيع وشرائي للبيت؟

الجواب: إذا كنت اشتريت البيت بمالك، ولم ينقص من قيمة البيت شيء، اشتريت البيت كما يشتريه غيرك، فلا حرج في ذلك، أما إذا كنت اشتريت البيت بثمنٍ قليل دون ثمنه الصحيح، فهذا حيفٌ من والدك؛ لأن الواجب عليه أن يسوي بين أولاده، ولا يخص بعضهم بعطية دون الآخرين، الواجب التسوية، فإن كان الوالد حيًّا، فيجب عليه أن يتوب إلى الله، ويسوي بين أولاده في العطية، ولا يخص بعضهم دون بعض، وإن كان ميتًا، فأنت ادفع لهم بقية قيمة البيت،

إذا كان البيت ناقصًا قيمته، تدفع لهم النقص، إلا إذا سمحوا لك بذلك، إذا سمحوا كلهم بذلك، فلا بأس، بعد وفاة والدك، أما إذا لم يسمحوا، تدفع لهم بقية القيمة.

[س٤٩١٣] ما حكم الذين يمنعون البنات من الميراث بحجة أن الأولاد هم الذين تعبوا على جمع المال؟

الجواب: هذا إن كان يرى أن المرأة ما لها حق في الميراث، هذا كفر بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه مكذبٌ لله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧]، فالذي يقول: إن المرأة ما تستحق الميراث! هذا كافر ومكذِّب لله، أما إذا كان يعترف أن لها حظًّا من الميراث، ولكن منعه منها بحجة أن الرجل أحوج منها للمال، فهذا ظلم، هذا يعتبر من الظلم وأكل المال بالباطل؛ لأنه أكل حقها بغير حق، فهو من أكل المال بالباطل، وهو ظلم.

[س٤٩١٤] بعد وفاة والدي احتفظت بمبلغ من المال، وقد وجدته داخل حفيظة والدي، ولم يعلم به سوى والدتي وأختي التي تصغرني سنًّا، ولم أخبر أنا ووالدتي عن هذا المبلغ إخواني الأكبر سنًّا، واستُعمِلَ جزء من المبلغ للوالدة، والجزء الآخر دفعته ضمن المهر الذي قدمته لزواج أخي الأصغر، علمًا أني أستثمر المبلغ لمدة من الزمن في البنك، ما حكم ذلك؟

الجواب: هذا تصرف لا يجوز؛ لأن المال الذي تركه والدك للورثة جميعًا، كلٌّ على نصيبه الشرعي، ولا يختص بكم أنت وأختك، هذا عائد للورثة عمومًا، فعليك أن تعطي كل ذي حق حقه من هذا المال، أو أن تطلب منهم المسامحة، إما أن يسامحوك، وإما أن تعطي كل ذي حق حقه من هذا المال، الذي لم تبينه لهم.

[س٤٩١٥] والدتي ورثت عن أمها أسهمًا، لها في البنك عشرون منه، وزادت قيمة هذه الأسهم، فما الحكم؟

الجواب: الأسهم تختلف، إذا كانت أسهمًا ربوية فهي حرام، أما إذا كانت أسهمًا في أشياء مباحة معاملات مباحة فهي حلال.

[س٤٩١٦] هل يجوز للمرأة أن تتصرف في مال زوجها المتوفى؟

الجواب: لا، مال زوجها المتوفى صار للورثة، وليس لها منه إلا ميراثها، فتتصرف في ميراثها فقط، أما البقية فهي للورثة، ما تتصرف فيه.

[س٤٩١٧] لي ابن بالتبني ومات، وترك ولدين وبنتًا، فهل لهم في الميراث؟

الجواب: نعم، أولاده يرثونه، أما أنت فلا ترثه؛ لأنه ليس ابنًا لك، الله أبطل التبني في سورة «الأحزاب»: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب:٤]، فلا يجوز التبني في الإسلام، أما أنك تأخذ طفلًا ما له أحد، وتربيه، وتحسن إليه، هذا طيب، لكن ما تتبناه، تقول: هذا ابني! أما أنك تأخذه، وتحسن إليه، وتربيه، وتنفق عليه، لابأس، هذا طيب، وأما إنك تتبناه، ويصير مثل أولادك، لا، هذا حرام، ولايجوز؛ ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِأٓبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤، ٥]، ما تتبناه، ولكن هو أخوك في الإسلام فقط.

[س٤٩١٨] هل يرث القاتل الخطأ؟

الجواب: القاتل لا يرث، إذا حمل مسؤولية في الجناية فوجب عليه دية أو كفارة، فإنه لا يرث، القتل المضمون في الدية أو المضمون بالكفارة فإنه لا يرث، في حديث: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»(١)، أما إذا كان ما له تسبب في القتل مائة بالمائة، فإنه يرث بناءً على الأصل.

[س٤٩١٩] أخي أعطاني مبلغًا أو أمانةً، وتوفاه الله عَزَّوَجَلَّ، وله زوجةٌ وأبناءُ صغار، السؤال: لمن يتم تسليم الأمانة؟

الجواب: إلى ورثته، عندما مات، صار هذا المال لورثته، لزوجته ولأولاده، الزوجة لها الثمن، ولأولاده الذكر مثل حظ الأنثيين، إن كان له والدان، فلكل واحدٍ منهما السدس، والزوجة لها الثمن، والباقي للأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يكن له والدان، فيكون المال للزوجة الثمن، والباقي للأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانت أمه موجودة، لها السدس، وإن كان أبوه موجودًا، له السدس، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وفرض الزوجة الثمن.

[س٤٩٢٠] مات الوالد، وترك ذهبًا، وقام أحد أولاده بتقويم الذهب في السوق، ودفع إلى كل واحدٍ من الورثة نصيبه من المال، فرفض الورثة المال، وطلبوا منه توزيع الذهب، فما هو الصواب؟

الجواب: هذا هو الصواب؛ أنه يوزع الذهب، وليس من حقه يتصرف في

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٤)، ومالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (٢/ ٨٦٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٢٠)، والدارقطني (٥/ ١٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٦٩) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التركة وفي أموال الناس بغير إذنهم، يوزع الذهب، كلٌّ يأخذ نصيبه منه، والذي يرغب في أخذ القيمة، يأخذ القيمة، والذي يقول: لا، أنا آخذ الذهب، يُعطى نصيبه من الذهب.

[س٤٩٢١] والدي متوفى، قال لي: ضحِّ من ثُلث مالي! فهل أضحي كما قال لي؟

الجواب: نعم، هذا طيب، الوصية إذا أوصى بثلث ماله فأقل، الله أعطاه هذا، رخص له أن يوصي بالثلث فأقل في أعمال البِرِّ، ومن أعمال البِرِّ الأضحية سنة وقربة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، لها أجر، يُضحى عن الحي وعن الميت؛ لأنها قربة وصدقة فيها خير، فنفذ ما أوصاك به والدك.

[س٤٩٢٢] رجلٌ توفاه الله عَزَّوَجَلَّ، وله زوجة وأخت لأم، وقرابة من الذكور، فكيف يتم توزيع الميراث بينهم؟

الجواب: هذه المسألة تحتاج إلى الرجوع إلى المحكمة لحصر الإرث، ولكن ظاهر السؤال أن الزوجة لها الربع؛ لأنه إذا لم يكن هناك فرعٌ وارث ليس له أولاد، فيكون للزوجة الربع، والأخت لأم لها السدس، والباقي للعصبة، تُعطى الزوجة الربع، والأخت لأم السدس، والباقي للعصبة.

[س٤٩٢٣] مات زوجي، وكان عليه مهري المؤجل، لكن بعد موته تقدم أشخاصٌ يطلبون دَيْنهم، السؤال: كيف يُقسم المال، مع العلم أنه قليل، وأيهما يُقدَّم مهري المؤجل أم الديون، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: يكون مهرك من جملة الديون، توزع التركة على الديون، ومنها المهر يأخذ سهمه ونصيبه منها بالمحاصة؛ كما ذكر أهل العلم.

[س٤٩٢٤] هل يجوز الوصية لابن الابن؟

الجواب: إذا كان غير وارث لا بأس، القريب غير الوارث لا بأس بالوصية له، فابن الابن إذا كان محجوبًا عن الإرث، لا بأس.

[س٤٩٢٥] الوصية لأولاد الأصول دون أولاد البطون ألا ينطبق ذلك على بعض أنواع الوقف؟

الجواب: ما هو بالأصول، أولاد الظهور دون أولاد البطون، يعني: أولاد الذكور دون أولاد الإناث من ذريته، هذا حرام، هذا جنف.

[س٤٩٢٦] توفي زوجي، ولدي طفلة صغيرة، واستملت من حقوقها عشرين ألف ريال، هل يحق لي أن آخذ من هذا المال شيئًا أم لا؟

الجواب: ما يحق لك أن تأخذي من هذا المال شيئًا، يجب أن يوكل من عند المحكمة وكيل على هذا المال، القاضي يوكل وكيلًا يقوم على هذا المال ويحفظه، وإن وكلك القاضي فلا بأس أن تحفظيه، وتحافظي عليه، وتنفقي عليها منه، ما في مانع تنفقين عليها منه، أما أن تأخذي شيئًا منه لنفسك، فلا، هذا أمانة عندك لهذه القاصرة، الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:٦]، ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء:١٠].

فالواجب حفظ مال اليتيم، وينفق عليه منه، وبقيته -الذي يبقى بعد النفقة عليه- يُسلم له إذا بلغ رشيدًا حسب أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[س٤٩٢٧] **والدتنا تريد أن توزع أموالها علينا ونحن أربعة من الذكور وابنة واحدة، وتقول: أنتم سواء للبنت مثل الولد، فما الحكم في ذلك؟**

الجواب: إذا لم يكن لها ورثة غير هؤلاء فلا مانع إنها توزع، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما قسم الله جَلَّ وَعَلَا بين الذكر والأنثى، ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء:١١].

[س٤٩٢٨] **والدي قرر حرمان البنات من الميراث وقال: للذكور فقط، ما حكم ذلك؟**

الجواب: أقول: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[١]، وهذا ظلم والعياذ بالله، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴾ [النساء:٧]، ولا يجوز أن يحرم أحد من ميراثه الذي شرعه الله له، ولا يمنع منه، وفي الحديث: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]، فلا يجوز للإنسان إنه يحرم من أعطاه الله عَزَّوَجَلَّ، بل يعطي الناس حقوقهم ولا يظلمهم لاسيما النساء والمواليد يعطيهما حقوقهن من الميراث الذي شرعه الله لهن.

[س٤٩٢٩] **نحن في قرية من قرى الجنوب، وجرى العرف عندنا أن توزيع وتقسيم الأراضي للأولاد الذكور دون الإناث، وعدم إعطاء الإناث شيء من ذلك، مع العلم أن الأراضي والمزارع تحتاج إلى نوع من التعب للحصول على الصكوك لها، فما حكم ذلك؟**

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٠) عن سليمان بن موسى مرسلًا، ورفعه ابن ماجه (٢٧٠٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض، يُعطي الجميع للذكر مثل حظ الأنثيين، يعطي جميع أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يخص بعضهم دون بعض؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[(١)]، ولما جاءه رجل يريد أن يشهده على عطية أعطاها لبعض أولاده، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»[(٢)]، يعني: ظلم.

[س٤٩٣٠] كفلت ابنة من المستشفى، هل يجوز أن ترث مع أبنائي أو أوصي لها بالثلث؟

الجواب: الوصية لا مانع، أما الميراث لا، ما لها ميراث؛ لأنها ليست من أولادك ولا قريبة لك، أجنبية ليس لها من الميراث شيء، إنما توصي لها بشيء من مالك لا بأس.

[س٤٩٣١] في بلدنا في بعض القرى يحرمون المرأة من الميراث من حقها، وقد يعطونها شيئًا يسيرًا على سبيل الترضية، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا من أمور الجاهلية والعياذ بالله، الجاهلية كانوا يمنعون النساء والصغار من الميراث، فجاء الإسلام وأبطل هذا، ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ [النساء:٧]، فلا يجوز حرمان صاحب الميراث من ميراثه رجلًا أو امرأة، كبيرًا أو صغيرًا، كلًّا يعطى حقه من الميراث.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم واللفظ له (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[س٤٩٣٢] **ما حكم الميراث الذي لم يوزع ومضى عليه سنوات؟**

الجواب: هذا راجع إلى الورثة، إذا كانوا يريدون قسمة الميراث يتقدمون للقاضي، والقاضي ينظر في قضيتهم، لكن ربما يكون المانع فيه مانعًا من القسمة، القاضي ينظر في هذا.

[س٤٩٣٣] **والدتي تريد أن أتنازل لها عن حصتي في بيت ورثناه من والدنا، فهل هذا من حقها؟**

الجواب: هذا من حقك أنت تتنازل أو ما تتنازل، هي ما لها حق أنها تجبرك على التنازل، لكن إذا أردت الأجر والبر بها وإرضاء الوالدة تتنازل جزاك الله خيرًا.

[س٤٩٣٤] **هل يجوز للأب أن يوزع التركة على الأولاد في حياته خشية عدم إعطاء الأولاد البنات حقهم في الميراث؟**

الجواب: لا بأس بذلك، لكن لا يحيف مع بعضهم، يعدل بينهم، ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء:١١].

[س٤٩٣٥] **هل من نصيحة لمن يحرمون النساء من الميراث؟**

الجواب: الله جَلَّوَعَلَا جعل الميراث حقًّا للرجال والنساء، ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ [النساء:٧]، والمرأة لها حق من الميراث على وفق ما شرعه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وإنما الذين يحرمونها من الميراث هم أهل الجاهلية قبل الإسلام، أما بعد الإسلام فتقرر حق المرأة من الميراث، ولا يمنعه إلا ظالم، وجاء في الأثر أو في الحديث: «**مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ**

الْقِيَامَةِ»(١)، نسأل الله العافية، فلا يجوز منع النساء من الميراث الذي جعله الله لهن.

[٤٩٣٦/س] هل يجوز للرجل أن يقسم أمواله على أبنائه وهو حي، وهل يجوز أن يعطي شيئًا لزوجته؟

الجواب: والله الأحسن أن الإنسان يبقي أمواله بيده ما دام حيًّا، وإذا مات فالله جَلَّ وَعَلَا قد قسمها قسمة عادلة، تؤول إليهم، وما دام حيًّا فيبقي أمواله عليه، وينتفع بها، ويستعين بها على طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكن إذا رأى أن يقسم أمواله بين أولاده فيجب عليه العدل، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»(٢)، فيعدل بينهم ويعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يترك أحدًا من أولاده لا يعطيه شيئًا، بل يعطيه بالعدل مثلما يعطي الآخر، وإذا أعطى الزوجة فلا بأس بذلك، الزوجة -أيضًا- صاحبة إحسان إليه، ورفيق طيب معه، فيعطيها ما يرضيها.

[٤٩٣٧/س] لي أربع بنات فكتبت جميع أملاكي للبنات، فما الحكم في الإسلام، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا لم يكن لك ورثة غير هذه البنات وقسمته بينهن على شرع الله؛ لأن البنات ما لهن إلا الثلثان، ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]، فإذا كنت أعطيتهن الثلثين، فهذا نصيبهن إذا لم يكن لك

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٠) عن سليمان بن موسى مرسلًا، ورفعه ابن ماجه (٢٧٠٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورثة غيرهن، فإذا كان لك ورثة غيرهن لا يجوز لك أن تعطي بعضهم، وتحرم البعض الآخر.

[٤٩٣٨س] **إنسان كافر أسلم، هل يرث من والديه؟**

الجواب: لا، ما يرث من والديه، المسلم لا يرث الكافر، ففي الحديث الصحيح: «**لَا يَرِثُ الْـمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْـمُسْلِمَ**»[1]، لا توارث بين المسلمين والكفار.

[٤٩٣٩س] **أبي له أبناء في المدينة وأبناء في البادية، قام وكتب بعض الأموال من ماله إلى أبنائه الذين معه في البادية فقط، ما هو الحكم في هذا الحال؟**

الجواب: هذا حرام، لا يجوز أن يخص بعض أولاده دون بعض، النبي ﷺ لما جاءه رجلٌ أعطى بعض أبنائه عطية، ويريد من الرسول أن يشهد عليها، سأله ﷺ: «**أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ، اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[2]، فلا يجوز أن يخص بعض أولاده الذين في البادية أو الذين في البلد، أو أيًّا كان، ما يجوز أن يخص بعضهم دون بعض، بل يسوي بينهم في العطية.

[٤٩٤٠س] **شخص أعطى ابنه الأكبر بيتًا، ثم مات، ولم يعط أولاده الآخرين؟**

الجواب: هذا لا يجوز، لا يجوز تخصيص بعض الأولاد دون بعض، قال

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[(١)]، عمله هذا لا يجوز، والواجب على هذا الشخص أن يتصالح مع بقية إخوانه على هذا الشيء؛ حتى يكون ما بيده حلالًا، وحتى تبرأ ذمة الميت، صالحوا بينهم.

[س٤٩٤١] توفي أخي وهو شريك معي في مشروع، وترك ولدًا رضيعًا، ما حق هذا الولد؟

الجواب: هذا تراجع فيه المحكمة الشرعية، إذا كان ما له إلا ابن واحد، ما له والدان، ولا له زوجة، وإنما له ابن واحد فقط، فالمال للابن، وإن كان له ورثة آخرون فلابد من الرجوع للمحكمة لمعرفتهم.

[س٤٩٤٢] رجلٌ توفي، وله دَيْنٌ عندي، هل أتصدق بالمال، أم أسلمه إلى أهله، أم ماذا أفعل؟

الجواب: تسلمه للورثة، تسلمه للوكيل، الوكيل الذي بعده تولى تركته، تعطيه المبلغ هذا، تقول: هذا الدَّين الذي عليَّ، من أجل أن يوصله إلى الورثة، الوكيل المعتمد من بعد الميت.

[س٤٩٤٣] قبل عشرين سنة أخذت مبلغًا من المال من أحد التجار، وأرجعت له المال، وتبقى ستة آلاف ريال، ولا أعلم أعطيها أحد أبنائه أو أودعها على أحد شركاء شركاته، أو أقوم بعمل خيري لوجه الله؛ لأن صاحب المال قد توفي؟

الجواب: المبلغ الباقي عندك لورثته، الواجب أن ترده على ورثته، تسأل عن الوكيل على تركة المتوفى، وتدفع له هذا المال، وتقول: هذا لفلان.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أحكام الجهاد والسبق والرماية

[٤٩٤٤س] أنا شاب أريد الجهاد في سبيل الله، فمتى يكون الجهاد فرض عين، وهل يجوز أن أذهب إلى العراق للجهاد؟

الجواب: الجهاد يكون فرض عين في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا حصر بلده عدو، وهو يستطيع الجهاد، فإنه يجب عليه أن يدافع عن بلده وعن حرماته وعن حرمة المسلمين.

الحالة الثانية: إذا حضر الجهاد، إذا حضر القتال، فلا يجوز له أن يفر من الزحف؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [الأنفال:١٥، ١٦] الفرار من الزحف كبيرة من كبائر الذنوب.

الحالة الثالثة: إذا استنفره الإمام، إذا أمر عليه ولي الأمر بأن يغزو فإنه يجب عليه الامتثال؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة:٣٨، ٣٩]، وقال ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[١].

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[س٤٩٤٥] يقول: أحسن الله إليكم، نريد كلمة مختصرة عن جهاد الدفع، وما شروطه؟

الجواب: الجهاد ما هو هذا مكان الكلام فيه، الجهاد له أحكام وله تفاصيل وله شروط، ما هو هذا محل الكلام فيه، هذا يحتاج إلى إنك تدرس، تدرس العقيدة، ومن جملتها معرفة أحكام الجهاد من جملة أبواب العقيدة، فادرس العقيدة أولًا، وتعرف هذا إن شاء الله، ادرس الفقه -أيضًا- وتعرف هذا إن شاء الله.

[س٤٩٤٦] ما نصيحتكم للشباب حول الجهاد والذين يسافرون للخارج للجهاد، وهل هناك جهاد تحت راية الإسلام في هذا العصر؟

الجواب: الشباب يعيشون مع المسلمين ومع إمام المسلمين وتحت راعٍ وفي دولة، فعليهم أن يتبعوا ما عليه أهل البلد وما يأمر به الإمام، الإمام لم يأمرهم بالجهاد؛ لأنه لم تتوفر شروطه، لم تتوفر شروط الجهاد حتى يأمرهم به، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ﴾ [التوبة:٣٨]، ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ﴾، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا»[1]، من الذي يستنفر؟ الإمام؛ فهو من صلاحيات الإمام، فعليك أن تكون مع المسلمين في بلدك، وتجتهد في العبادة وطلب العلم، وإذا أردت أن تنفع إخوانك المضطهدين، فعليك بالدعاء، الدعاء لهم أن يفرج الله عنهم.

[س٤٩٤٧] يقول: ما هي شروط الجهاد عند أهل السنة والجماعة، وهل المسلمون اليوم متوفرة فيهم هذه الشروط، وهل الرد على أهل البدع يعتبر جهادًا؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الجواب: الجهاد في سبيل الله ماض إلى أن تقوم الساعة[1]، ما وُجِد الكفار فالجهاد باقٍ، ويكون الجهاد مع إمام المسلمين؛ لأن الجهاد من صلاحيات إمام المسلمين، هو الذي يأمر به، وهو الذي ينظم الجيوش والسرايا، فهو من صلاحيات إمام المسلمين، والجهاد ماض مع إمام المسلمين -برًّا كان أو فاجرًا- إلى أن تقوم الساعة؛ لإعلاء كلمة الله عَزَّوَجَلَّ، ولا بد أن يكون القصد منه إعلاء كلمة الله ونصرة الإسلام والمسلمين، هذا القصد من الجهاد، والجهاد يكون بالسلاح، ويكون باللسان؛ بالرد على أهل الباطل، ونقد شبهاتهم، وبالكتابة وتأليف الكتب وكتابة المقالات في الصحف والمجلات، هذا من الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة:٧٣]، الكفار يجاهَدون بالسلاح، والمنافقون يجاهَدون بالحجة والبيان.

[س٤٩٤٨] يقول: ما حكم الشرع فينا المتقاعدين أو المتخلفين في الدفاع عن حرمات المسلمين في كثير من الدول الإسلامية؛ كالشيشان وأفغانستان والعراق، وهل نحاسب على ترك الجهاد في هذه البلاد؟

الجواب: الجهاد مع الاستطاعة، أما الذي ما يستطيع وعنده أعذار، هذا معذور، ولكن عليه أن يجاهد بالدعاء والمساعدة بالمال، يدعو لإخوانه المسلمين بالنصر، ويدعو على الأعداء والكفار، ويساعد إخوانه بالمال، وهذا نوع من الجهاد.

---

(١) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قال: «**الجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ**»، أخرجه أبو داود (٢٥٣٢)، وأبو يعلى (٧/ ٢٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٦٢).

[س٤٩٤٩] هذا سائل يقول: هل قوة السلاح كافية لجهاد الغزو أم لا؟

الجواب: ما يكفي وجود السلاح مع ضعف المسلمين، لا بد من وجود رجال يقاتلون، لازم من وجود المقاتلين، وأما وجود السلاح فقط بدون وجود مقاتلين ومن يحمل السلاح، فهذا ليس بقوة.

[س٤٩٥٠] هذا سائل يقول: هل يجوز الذهاب إلى الجهاد بغير إذن ولي الأمر؟

الجواب: لا، قلنا: إن الجهاد من صلاحيات ولي أمر المسلمين، هو الذي ينظم الجهاد، ويأمر به، ويتولاه، أو يوكل غيره من القادة، ماهي الأمور فوضى، والجهاد الفوضى يحصل فيه أضرار أكثر من المصالح؛ لأن الكفار يتسلطون على المسلمين، إذا صار فوضى، تسلط الكفار على المسلمين، وأبادوهم عن آخرهم، أما إذا نظم الجهاد بولاية صالحة مسلمة، وصار بالمسلمين قوة، صار بالجهاد رهبة، وله خوف عند الكفار، أما الأفراد هذا يسلط الكفار على المسلمين، ويحصل ما يحصل مما تسمعون عنه الآن من الفوضى والقتل والتقتيل وتخريب الديار وسلب الأموال وغير ذلك، ماذا استفدنا من هذا؟ ما استفدنا إلا الأضرار.

[س٤٩٥١] هذا سائل يقول: هل يجوز لفئة من الشباب الاجتماع فيما بينهم، ويؤمرون أحدهم، ثم يقومون بقتال الكفار على طريقة حرب العصابات؟

الجواب: القتال في الإسلام له ضوابط، وليس هو فوضى، وهو من صلاحيات ولاة أمور المسلمين، الجهاد من صلاحيات ولاة أمور المسلمين، هم

الذين ينظمون الجهاد، ويرتبون الغزو، ويؤمنون على السرايا وعلى الجيش، هذا من صلاحيات ولاة أمور المسلمين؛ كما كان ذلك في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٤٩٥٢] هل يوجد جهاد شرعي في هذا الوقت؟

الجواب: الجهاد الشرعي إذا دعا الإمام -إمام المسلمين إليه- وأمر، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [التوبة:٣٨]، من الذي يقول: انفروا؟ هو الإمام، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا»(١)، وفي عقائد أهل السنة والجماعة أن الجهاد ماض مع كل إمام برًّا كان أو فاجرًا(٢)، فالجهاد هذا من صلاحيات ولي الأمر، إذا أمر به، فإن المأمور إذا كان عنده استطاعة، يجب عليه الامتثال.

[س٤٩٥٣] هل يوجد جهاد مشروع في العالم الآن؟

الجواب: الجهاد باق إلى أن يجاهد آخر هذه الأمة الدجال، ولكن -كما ذكرنا- يشترط له ضوابط، فإذا وجدت الضوابط الشرعية، فالجهاد مستمر، أما إذا فقدت الضوابط، فالمسلمون يجاهدون بألسنتهم، وبالدعوة إلى الله، وبإنكار المنكر، وهذا من الجهاد، الجهاد يكون بالسلاح، ويكون بالقول، ويكون بالمال، ويكون بالنية والقصد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ»، أخرجه أبو داود (٢٥٣٢)، وأبو يعلى (٧/ ٢٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٦٢).

[س٤٩٥٤] **يتساءل بعض الشباب عن حكم العمليات الفدائية التي يقوم بها بعض الشباب في فلسطين وغيرها، حيث لم يعد لهم سلاحًا يقتلون به اليهود؟**

الجواب: هذا السؤال لا نجيب عليه؛ لأننا لا ندري عن ظروفهم وملابساتهم، هم أدرى بها وأعرف بها.

[س٤٩٥٥] **يقول السائل: ما قولكم في العمليات الانتحارية التي في فلسطين؟**

الجواب: لا ندري عنهم، ولا ندري عن الأسباب والدوافع التي عندهم ما نعلم، فلا نتكلم في هذه الأمور بغير علم.

[س٤٩٥٦] **ما حكم التفجيرات والتخريب؟**

الجواب: هذا ما يقوم به إلا أناس خرجوا عن البشرية إلى طور السباع والحيوانات، ليسوا رجالًا وليسوا آدميين هؤلاء، مسخت عقولهم ومرقت أفكارهم فصاروا وسائل تدمير للمجتمع، والإنسان إذا فقد العقل، وفقد الإيمان، فإن الحيوان يكون خيرًا منه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فهذا عمل قبيح، وعمل لا يليق بالبشرية، فضلًا عن المسلمين، المسلم لا يصدر منه أذى على الناس، وإنما يكون المسلم أداة خير، وأداة دعوة إلى الله، وأداة أمر بالمعروف ونهي عن المنكر بالطريقة اللائقة، أما أنه يفجر ويخرب فهذا عمل الوحوش، بل الوحوش ما تعمل مثل هذا العمل.

[٤٩٥٧س] هل تنصحون المطلوبين للجهات الأمنية بتسليم أنفسهم؟

الجواب: بلا شك:

أولًا: هذا طاعة لولي الأمر؛ فالله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء:٥٩].

وثانيًا: أن هذا رجوع إلى الحق والرجوع إلى الحق فضيلة، والرجوع إلى الحق خيرٌ من التمادي في الباطل.

ثالثًا: أن هذا من مصلحة الراجع، رجوعه إلى الحق والصواب وتسليم نفسه هذا لمصلحته في الدنيا والآخرة، فليس له أن يُعرض نفسه للعقوبة ويعرض نفسه للعذاب في الآخرة، عليه أنه يرجع ويخلص نفسه من هذه الجريمة، ولا يبقى فيها فيؤاخذ في الدنيا والآخرة.

[٤٩٥٨س] هل من نصيحة لمن يرددون ما تردده وسائل الإعلام عن الإرهابيين، والبعض يلقبون المجاهدين بهذه الكلمة، وهل هذه الكلمة كانت موجودة في عهد الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟

الجواب: الإرهاب قسمٌ مشروع، وهو إرهاب الكفار أعداء الله ورسوله، المسلمون يرهبونهم بالجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ؛ ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾ [الأنفال:٦٠]، الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**»(١)، هذا إرهابٌ مشروع، إرهاب أعداء الله، إذا لم نرهبهم، أرهبونا؛ إذا لم يرهب المسلمون الكفار، فإن الكفار يرهبون المسلمين، ويتسلطون عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

أما النوع الثاني -وهو الإرهاب بغير حق-: الإرهاب بالاعتداء على الناس بغير حق، ترويع الآمنين، الاعتداء على الأطفال وعلى النساء وعلى الشيوخ، الاعتداء بغير حق، هذا حرام، ولا يجوز.

[س٤٩٥٩] هل كلمة (الإرهاب) كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ؟

الجواب: موجودة في القرآن؛ ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

[س٤٩٦٠] يقول: ما قولكم في من يقول بأن القتال غير واجب على المسلمين بسبب ضعف قوتهم في هذا الوقت، ويستدلون بعدم محاربة الرسول ﷺ للمشركين في مكة؟

الجواب: هذا هو الذي قلناه في بداية الكلام؛ إذا كان المسلمون لا يستطيعون قتال الكفار، فإنهم يعذرون في ترك قتالهم إلى وقتٍ يستطيعون فيه، يؤجلونه إلى وقت الاستطاعة، لكن يجب على المسلمين ألا يبقوا على حالة الضعف، يجب عليهم أن يعدوا العدة، ويحسبوا الحساب، ويكونوا القوة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فلا يجوز للمسلمين أنهم يستسلمون ويبقون على حالهم، بل يعالجون هذا الشيء، ويعملون الأسباب التي تمكنهم وتقويهم من جهاد الكفار.

[س٤٩٦١] هذا سائل يقول: ماحكم الجهاد في الشيشان، وهل تنصحون الشباب بالذهاب إلى هناك، وجهونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: نوجهكم بالدعاء لهم، وإعانتهم بالمال، أما الذهاب إلى هناك، هذا

يحتاج إلى نظر، ويحتاج إلى معرفة ما يترتب عليه من المضار، ما ننصح بالذهاب إليهم للشباب، لكن ننصح بالدعاء لهم ومساعدتهم بالمال، والجهاد بالمال مقدم على الجهاد بالنفس في القرآن.

[٤٩٦٢/س] هذا سائل يقول: ما حكم الرِّق في الإسلام، وهل نسخ؟

الجواب: الرِّق في الإسلام من أحكام الجهاد، وتابع للجهاد في سبيل الله، فإذا استولى المسلمون وانتصروا على الكفار، واستولوا على نسائهم وأولادهم، فالنساء والأولاد لا يقتلون، ولكن يسترقون، وهذا باق إلى أن تقوم الساعة، ما وجد الجهاد في سبيل الله.

[٤٩٦٣/س] يقول: نرجو توضيح متى تُعطى الجزية؟

الجواب: تعطى الجزية من اليهود والنصارى ومن المجوس إذا لم يدخلوا في الإسلام، وخضعوا لدفع الجزية مع الذلة والصغار، فإنها تؤخذ منهم، قال تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة:٢٩]، وكذلك المجوس؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الجزية من المجوس[١]، وقال: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[٢].

[٤٩٦٤/س] ما هو ضابط الجهاد في هذا العصر في البلاد التي يُقتل ويُذبَح فيها المسلمون؟

الجواب: أما الجهاد فهذا يختلف باختلاف الظروف والأحوال، الجهاد

---

(١) كما في حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٣١٥٧).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ -رواية يحيى الليثي (١/ ٢٧٨)، والشافعي في مسنده- ترتيب السندي (٢/ ١٣٠)، والبيهقي (٩/ ٣١٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قد يكون للدفاع عن النفس وعن العرض وعن البلد إذا أُعتدى عليهم، هذا من الجهاد في سبيل الله أن الإنسان يدافع عن نفسه، عن بلده، عن عرضه، عن أولاده، عن أمواله، هذا من الجهاد في سبيل الله.

[س٤٩٦٥] يقول: كيف نرد على من يقول بعدم استئذان ولي الأمر في جهاد الدفع -الدفاع عن النفس-؟

الجواب: ما عنده دليل كي نرد عليه، أصلًا هو مخطئ في هذا، ما ينظم الجهاد ويقود الجهاد إلا ولي الأمر، أما الفوضى ما تصلح، لكن لو دخل عليك واحد في بيتك، هذا صائل، لك أن ترده بالأسهل فالأسهل، ترد الصائل عليك في بيتك.

[س٤٩٦٦] يقول: كيف يجاهد المسلم الكفار في هذا العصر، والجهاد ممنوع بشكل عام في بلاد المسلمين؟

الجواب: إذا قام للجهاد راية، وتولاه ولي أمر المسلمين، وأمر به، يجاهد مع المسلمين، لا بد من ولي أمر يقوم بالجهاد، وينظم الجهاد، ويختار الجنود المجاهدين.

[س٤٩٦٧] هذا سائل يقول: ما السبيل الشرعي الصحيح حتى يتمكن المسلمون من إقامة الجهاد؟

الجواب: السبيل الصحيح أنهم يجتمعون، تجتمع كلمتهم، ويكون لهم إمام من المسلمين يقودهم، وتجتمع كلمتهم، ولا يختلفون، وبذلك يحصل الإعانة على الجهاد في سبيل الله، ويعدون العدة، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ

لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال:٦٠].

[٤٩٦٨س] **يقول: كلمة ومصطلح (الإرهاب) دائمًا يطلق على سبيل الذم كما هو وارد عند كثير من الناس، في حين أن الله عَزَّوَجَلَّ ذكره في القرآن في قوله: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال:٦٠]، فهل يجوز الإرهاب على الكافر المقاتل؟**

الجواب: الإرهاب المحرم هو الإرهاب بغير حق؛ كإرهاب الآمنين والمستقرين والمعاهدين والمستأمنين والذميين الذين لهم عهد عند المسلمين، الإرهاب بغير حق لا يجوز، سواء للمسلم أو للكافر الذي له عهد عند المسلمين، أما الإرهاب المشروع فهو الإرهاب الذي بحق؛ كإرهاب الكفار المحاربين ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال:٦٠]، الكفار المحاربون الذين ليس لهم عهد وليس بينهم وبين المسلمين عهد ولا ميثاق، هؤلاء حربيون يرهبون بالجهاد والقوة والسلاح.

موجبات الهجرة إلى ديار الإسلام

[٤٩٦٩س] **هل يجوز للمسلم أن يقيم في بلاد الكفار؟**

الجواب: إذا كان يستطيع الهجرة فإنه يجب عليه الهجرة إلى بلاد المسلمين، أما إذا كان لا يستطيع الهجرة فيبقى في بلاد الكفار للضرورة لكن بشرط أن يتمسك بدينه، بشرط أنه يتمسك بدينه، ولا يتنازل عن شيء منه إلى أن يستطيع الهجرة فيهاجر.

[س٤٩٧٠] نعلم وجوب الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام، فما هي ديار الإسلام؟

الجواب: ديار الإسلام هي التي يُحكم فيها بالشريعة، هذه هي ديار الإسلام.

[س٤٩٧١] ما حكم إقامة المسلم في ديار الكفر بسبب عسر الظروف المعيشية في بلاده؟

الجواب: لا يجوز الإقامة في بلاد الكفر إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يقدر على إظهار دينه.

والشرط الثاني: أن يكون محتاجًا إلى ذلك؛ لأن يحتاج إلى طلب المعيشة، أو طلب الرزق وليس هناك بلد من بلاد المسلمين يحصل فيه على المعيشة، فهذا يجوز له بقدر الضرورة، أما إذا وجد بلدًا من بلاد المسلمين يمكنه أن يعيش فيه فلا يجوز له الإقامة في بلاد الكفر.

[س٤٩٧٢] هل أستطيع أن أفتح التجارة في بلاد الكفار؟

الجواب: الإقامة في بلاد الكفر للمسلم ما تجوز إلا لمن لا يقدر على الهجرة بأحد أمرين؛ إما أنه لا يقدر على الهجرة فيتمسك بدينه، ويبقى إلى أن ييسر الله له الهجرة، الثاني: من يقدر على إظهار دينه في بلاد الكفر؛ بأن يدعو إلى الله، وينكر المنكر، وينكر الشرك والكفر، ويدعو إلى الله، ولا يسكت هذا المقيم؛ لأنه قادر على إظهار دينه، أما الذي لا يقدر على إظهار دينه، فلا يجوز له، بل يجب عليه الهجرة إذا كان يقدر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾، هؤلاء هم الذين تركوا الهجرة وهم يقدرون عليها، ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ

فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا﴾ [النساء:٩٧، ٩٨]، أما المتاجرة مع الكفار في المباحات لا بأس، تاجر معهم، نشتري منهم، ونبيع عليهم الأشياء المباحة، لا بأس في ذلك.

[س٤٩٧٣] من كان يعيش في بريطانيا، وهو مولود في تلك البلاد ومسلم، هل تجب عليه الهجرة، وكيف يفعل؟

الجواب: إذا كان لا يقدر على إظهار دينه، يمنعونه من إظهار دينه، تجب عليه الهجرة.

[س٤٩٧٤] اعتنقت الإسلام وأرغب بالهجرة إلى بلدة إسلامية، لكن أمي كافرة، وهددتني أنني إذا هاجرت سوف تنتحر، ماذا أفعل؟

الجواب: لا يهاجر، يبقى عندها ويبِر بها وهو متمسك بدينه، فيجمع بين المصلحتين التمسك بدينه والبِرِّ بوالدته.

[س٤٩٧٥] ما حكم الهجرة إلى بلاد الكفر من أجل العمل نظرًا لعدم توفر العمل في البلد، وذلك لغرض الزواج، وتوفير المال فيها؟

الجواب: هذا ليس هجرة، هذا عكس الهجرة، الهجرة هي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فرارًا بالدين، هذه هي الهجرة، أما الذهاب إلى بلاد الكفار هذا ليس هجرة، هذا سفر إلى بلاد الكفار، يجوز عند الضرورة، إذا كنت مضطرًّا إلى طلب الرزق، تروح تكتسب الرزق الحلال، ولم تجد طلبًا للرزق في بلاد المسلمين، ضاقت عليك، ولم تجد إلا في بلاد الكفار طلب الرزق، لا مانع بقدر الحاجة، والمحافظة على دينك، أما إذا وجدت عملًا في بلاد المسلمين

فلا تذهب إلى بلاد الكفار، اشتغل في بلاد المسلمين واطلب الرزق في بلاد المسلمين والأعمال كثيرة والخيرات كثيرة ولله الحمد.

[س٤٩٧٦] هل الهجرة من بلد الكفر واجبة أم مستحبة؟

الجواب: الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام واجبة، والله توعد الذين لا يهاجرون وهم يقدرون على الهجرة؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ يعني: يقيمون مع الكفار أنكروا عليهم، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء:٩٧-٩٩]، المستضعف الذي ما يقدر معذور، لكن الذي عنده قدرة ولا يظهر دينه في بلاد الكفر، هذا يجب عليه الهجرة.

[س٤٩٧٧] هل يجوز الإقامة في بلاد الكفر من أجل العمل؟

الجواب: لا يجوز، العمل موجود والحمد لله في بلاد المسلمين، فإذا أراد أنه يعمل، يعمل في بلاد المسلمين، والأعمال كثيرة في بلاد المسلمين.

[س٤٩٧٨] ما واجب المسلم الذي يعيش في بلاد الإسلام الذي لا تطبق فيه الشريعة؟

الجواب: حسب استطاعته، هو يقوم بالواجب ويعبد الله ويقوم بالواجب، وأما تطبيق الشريعة فهذا مسؤوليته على الحكام وما بيده شيء لكن لا يرضى بهذا ويقوم بالعبادة.

[س٤٩٧٩] **ما حكم إقامة المسلم في بلاد الكفار؟**

الجواب: لا تجوز الإقامة المستمرة في بلاد الكفار، إلا إلى العاجز عن الهجرة، أما الذي يقدر على الهجرة إلى بلاد المسلمين، يجب عليه أن يهاجر إلى بلاد المسلمين، أما إذا كان لايستطيع فإنه معذور، ولكن يتمسك بدينه، وكذلك الإقامة المؤقتة لحاجة، ثم يعود مثل الإقامة للدراسة أو للتجارة أو للعلاج؛ لا بأس إنه يقيم لحاجة مع التمسك بدينه.

[س٤٩٨٠] **يقول: أنا من بلدٍ لا يُحكم فيها بالشريعة الإسلامية، فما حكم الإقامة فيها؟**

الجواب: إذا تيسر لك إنك تهاجر إلى بلدٍ تحكم بالشريعة يجب عليك ذلك، وإذا لم يتيسر هذا، فإنك تقيم في بلدك مع الالتزام بالإسلام، وإظهار الدين إلى أن يجعل الله فرجًا ومخرجًا.

[س٤٩٨١] **ما صحة الحديث: «أَنَا بَـرِيءٌ مِـنْ كُـلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ»[1]؟ وما حكم من يأخذ الجنسية الأجنبية؟**

الجواب: نعم الحديث صحيح، وهو في حقِّ من يقيم بين المشركين، وهو لا يقدر على إظهار دينه، بل لا يتمكن من إقامة دينه، فهذا لا يجوز له إنه يقيم بين المشركين، إلا إذا كان يقدر على إظهار دينه، وإلا فالرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بريءٌ منه، إذا أقام بينهم وهو لايتمكن من إظهار دينه، وأما أخذ جنسية الكفار هذه لا تجوز، وقد صدر فيها قرارات من المجامع الفقهية مثل المجمع الفقهي في

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).

مكة التابع للرابطة، صدر قرار بمنع أخذ جنسية الكفار؛ لأن المسلم إذا أخذ جنسيتهم صار عليه حكمهم ونظامهم، وخضع لهم، فلايجوز هذا، لكن يجوز له أن يقيم بدون أخذ الجنسية -إقامة فقط- إذا أُضطر إلى ذلك، وكان يقدر على إظهار دينه.

[س٤٩٨٢] هل يجوز السفر للدراسة في بلاد الكفار؟

الجواب: السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا في أحوالٍ خاصة؛ لأن فيه خطرًا على الدين وعلى العقيدة، الواجب العكس؛ الواجب أن المسلم ينتقل من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين، يهاجر هذا هو الواجب، أما إنه يفعل العكس؛ يذهب من بلاد المسلمين إلى بلاد الكفار فهذا لا يجوز، إلا بأحوالٍ خاصة مثل: إنسان يريد أن يتعالج وليس له علاج إلا في بلاد الكفار، لا بأس يسافر بقدر الحاجة، إنسان له تجارة يريد أن يذهب من أجل أن يشتري البضائع، أو يتعامل مع المصانع، هذا لا بأس بقدر الحاجة، أو إنسان يريد أن يتعلم علمًا لا يوجد في بلاد المسلمين؛ يتعلم هندسة، يتعلم صناعة، يتعلم حرفة لا توجد في بلاد المسلمين، وهو محتاج إليه، أو مجتمع المسلمين بحاجة إلى هذا التخصص، فلا بأس إنه يسافر بقدر الحاجة بقدر ما يتعلم، ولكن على الجميع، على التاجر، على المتعلم، على المريض الذين يسافرون إلى بلاد الخارج أن يظهروا دينهم، وأن يتمسكوا بدينهم ويعتزوا به، ولا يتنازلوا عن شيءٍ من دينهم؛ لأن المسلم مسلم سواء أن كان في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار هو مسلم أينما كان، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ**»[1]، في أي مكان.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧) من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٩٨٣] يقول السائل: هل يجوز العمل في بلاد أوروبا، وهل يجوز الزواج منهم أي أهل الكتاب؟

الجواب: العمل: إذا لم يجد عملًا في بلاد المسلمين، وهو مضطر أن يعمل، فلا بأس أن يعمل في بلاد الكفار بقدر ما يدفع حاجته وضرورته، والزواج من أهل الكتاب أباحه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة:٥]، لكن بشرط أن يَكُنَّ محصنات، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾، والمحصنات المراد بهن العفيفات عن الزنا، النزيهات في أعراضهن، أما المرأة السائبة التي لا تحفظ نفسها، وتصاحب من تشاء، وتقابل من تشاء -كما هي عادة الكفار- هذه لا يجوز للمسلم أن يتزوجها، إنما يتزوجها إذا كانت محصنة، يعني: عفيفة نزيهة في عرضها.

[س٤٩٨٤] من كان يعيش في بريطانيا، وهو مولود في تلك البلاد ومسلم، هل تجب عليه الهجرة، وكيف يفعل؟

الجواب: إذا كان لا يقدر على إظهار دينه، يمنعونه من إظهار دينه، تجب عليه الهجرة.

[س٤٩٨٥] اعتنقت الإسلام وأرغب بالهجرة إلى بلدة إسلامية، لكن أمي كافرة، وهددتني أنني إذا هاجرت سوف تنتحر، ماذا أفعل؟

الجواب: لا يهاجر، يبقى عندها ويبر بها وهو متمسك بدينه، فيجمع بين المصلحتين التمسك بدينه والبرِّ بوالدته.

[س٤٩٨٦] ما حكم الهجرة إلى بلاد الكفر من أجل العمل نظرًا لعدم توفر العمل في البلد، وذلك لغرض الزواج، وتوفير المال فيها؟

الجواب: هذا ليس هجرة، هذا عكس الهجرة، الهجرة هي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فرارًا بالدين، هذه هي الهجرة، أما الذهاب إلى بلاد الكفار هذا ليس هجرة، هذا سفر إلى بلاد الكفار، يجوز عند الضرورة، إذا كنت مضطرًّا إلى طلب الرزق، تروح تكتسب الرزق الحلال، ولم تجد طلبًا للرزق في بلاد المسلمين، ضاقت عليك، ولم تجد إلا في بلاد الكفار طلب الرزق، لا مانع بقدر الحاجة، والمحافظة على دينك، أما إذا وجدت عملًا في بلاد المسلمين فلا تذهب إلى بلاد الكفار، اشتغل في بلاد المسلمين واطلب الرزق في بلاد المسلمين والأعمال كثيرة والخيرات كثيرة ولله الحمد.

[س٤٩٨٧] متى تكون الهجرة من البلد واجبة، علمًا بأنه لا يوجد في هذا البلد علماء ولا طلاب علم على الكتاب والسنة؟

الجواب: عند القدرة، إذا كنت تقدر على السفر لطلب العلم، سافر، أما إذا كنت ما تقدر، فأنت معذور، ولكن عليك بالاستماع للبرامج الدينية في إذاعات القرآن، وعليك بالاستماع للمحاضرات والدروس المسجلة، والقراءة في الكتب المفيدة، تستفيد منها، هذا أقل شيء، أما إذا تيسر لك السفر والحضور عند العلماء، فإنه لا شك أنه متأكد في حقك أن تسافر، مع الإمكان والقدرة تطلب العلم؛ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ»[1].

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[س٤٩٨٨] يقول: من كان يعيش في بلد فيه الفسق والمعاصي، هل تكون الهجرة واجبة في حقه إذا كان لا يستطيع أن يطبق أمور الدين؟

الجواب: إي نعم، إذا كان ما يستطيع القيام بالدين، والبلد بلد كفر وبلد شرك، ولا يستطيع إظهار دينه، يهاجر، أما إذا كان بلد توحيد، ولكن فيه شيء من المعاصي، فهذا لا يوجب الهجرة، لكن يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والموعظة، وإلا قل أن يخلو مجتمع من المعاصي، حتى في عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في المجتمع الذي فيه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجد من يرتكب معاصي، ويقام عليه الحد -حد الزنا، حد الخمر، حد السرقة- وجد هذا في عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما هناك مجتمع معصوم ما يقع فيه معصية أبدًا.

[س٤٩٨٩] من هاجر من بلد الكفر إلى بلد الإسلام هل يجوز له العودة إلى بلد الكفر للدعوة إلى الله؟

الجواب: إذا كان مؤهلًا للدعوة إلى الله، نعم يرجع للدعوة إلى الله، ويرجع لأجل تعلم الصناعة والشيء النافع، يرجع لأجل العلاج، يرجع لأجل التجارة، فلا بأس بالسفر إلى بلاد الكفار لهذه الأغراض، للدعوة إلى الله، للتجارة، ثم يرجع لتعلم العلم الذي يحتاج إليه المسلمون من أمور الدنيا، ما هو علم الدين، هذا ما يروح يتعلمه من الكفار، يتعلمه في بلاد المسلمين، أما علوم الدنيا، فيذهب يتعلمها؛ لأن الكفار يتقنونها أكثر منا مع الأسف، يذهب ويتعلمها ما في بأس، أو للعلاج، أصابه مرض، ولا يوجد له علاج هنا يسافر؛ لأنهم أقدر على العلاج منا، وعندهم إمكانيات، فيسافر، لكن في كل الأحوال يكون متمسكًا بدينه، ولا يقيم في بلاد الكفار إلا بقدر الحاجة، ثم يرجع.

[س٤٩٩٠] يقول: أنا شخص مولود في بلاد كافرة، وحاصل على جنسية تلك الدولة، وأريد أن أهاجر إلى بلدة إسلامية للسكنى والاستقرار، لكني أريد أن أعود إلى تلك البلاد بين فترة وأخرى لمدة شهرين أو ثلاثة للتجارة وغيرها، فما حكم هذه المسألة؟

الجواب: نسأل الله أن يعينك على الهجرة والانتقال إلى بلاد المسلمين، وإذا احتجت إلى السفر إلى بلاد الكفار لتجارة أو لعلاج أو ما أشبه ذلك من الحاجات فلا بأس بذلك، السفر مرخص فيه بقدر الحاجة، ثم ترجع إلى بلاد المسلمين.

أحكام السبق والرماية

[س٤٩٩١] هل يجوز للفتاة أن تتعلم السباحة؟

الجواب: لا، المرأة عورة، لا يجوز لها أن تتعلم السباحة، هذا من خصائص الرجال، هم الذين يحتاجون إلى السباحة للإنقاذ أو ما أشبه ذلك، أما المرأة لم يعلم أو لم يكن في تاريخ الإسلام أن المرأة تتعلم السباحة، وإنما الذي يعلم السباحة هم الذكور؛ لأنهم يحتاجون إليها.

[س٤٩٩٢] ما حكم إذا وضع رجلان مبلغًا من المال، وكلٌ يرمي ببندقيته هدفًا، والأقرب للهدف يأخذ هذا المال؟

الجواب: يجوز أخذ الجائزة على الرماية؛ لأنها وسائل الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، سواء كانت الجائزة من المتراميين أو خارج عنهما؛ لقوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:

«لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»(١)، والنصل: الذي يُرمى به في وصف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو يشمل كل أدوات الرماية.

[س٤٩٩٣] قال رجل لآخر: إذا أكل هذه الأكلة له أربعون ريالًا! وأكل، لكن لم يعطه الأربعين ريالًا، وقال: أولًا نسأل الشيخ! فما هو الحكم؟

الجواب: هذا لا يجوز، الأربعون ريالًا حرام عليك؛ لأن الرهان هذه من أكل المال بالباطل، من فعل كذا فله كذا هذا من المراهنات الباطلة، وأكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (١٦/ ١٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجنايات والحدود والقصاص والديات

حرمة النفس المعصومة ووجوب السعي في إنقاذها من الهلكة

[س٤٩٩٤] سائل يقول: نحن مجموعة تتكون من أربعة أفراد، قام أحدنا بالسباحة وهو لا يجيد السباحة، فقال: أنقذوني! ومن الثلاثة الباقين واحد يجيد السباحة، فقلنا له: انقذ صاحبنا! فقال: بشرط أن تعطوني مبلغًا من المال! وسؤالي كالآتي: هل لو لم نقدم له المبلغ نأثم، وهل يحصل على الأجر إذا أنقذ صاحبنا مع أخذ المبلغ، وهل نأثم لو لم ننقذه جميعًا؟

الجواب: يجب على الجميع إنقاذ المسلم من الهلكة، يجب على الجميع وبدون شيء، هذا واجب عليه هو أن ينقذ الغريق بدون شيء، ولا يجوز له أنه يأخذ شيئًا من الناس؛ لأن هذا واجب عليه، لكنه لو امتنع من أنه ينقذ الغريق إلا بأجرة يُعطى الأجرة ويكون الإثم عليه.

قتل النفس المعصومة عمدًا

[س٤٩٩٥] هل قاتل النفس متعمدًا له توبة، وهل حدُّ القصاص كفَّارة للقاتل؟

الجواب: القاتل له توبة، حتى الكافر والمشرك إذا تاب تاب الله عليه، التوبة تجب ما قبلها[1] من القتل وغيره، فله توبة، لكن التوبة لا تسقط عنه القصاص،

(١) كما في الحديث عن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: لَمَّا أَلْقَى الله عَزَّوَجَلَّ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ أَتَيْتُ =

القصاص حقٌّ لأولياء القتيل؛ إن شاءوا اقتصوا وإن شاءوا عفوا[(١)]، وأما التوبة فهي فيما بينه وبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالتوبة تصح من القاتل فيما بينه وبين الله، ولكنها لا تسقط حق القتيل، ولا حق الأولياء.

الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أن قتل العمد يتعلق به ثلاثة حقوق:

الحق الأول: حق الله؛ لأن القاتل عصى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإذا تاب سقط عنه حق الله سبحانه.

والحق الثاني: حقٌّ للأولياء، وهذا يسقط بأحد أمرين: إما بالقصاص، وإما بالعفو.

والحق الثالث: حق المقتول؛ هذا يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب الـمُحْسِن، ويصلح بينه وبينه، فلا يذهب حقُّ هذا، ولا تبطل توبة هذا[(٢)].

[٤٩٩٦/س] فيه واقعة في بلدنا رجل فيه صلاح وخير تخاصم مع رجل سكير إذ رمى الثاني -وهو السكير- الأول وقذفه في عرضه وهو براء من ذلك، مما دفع الرجل الصالح إلى قتل السكير، فيسأل أهل بلده هل يجوز له اتخاذ محامٍ، مع العلم أن الدستور المحكم في هذا البلد قانون وضعي؟

= النَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَايِعَنِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: لَا أُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ حَتَّى تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ**»، أخرجه أحمد (٢٩/ ٣٦٠).

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ**»، أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) يُنظر: الجواب الكافي (ص١٤٦، ١٤٧).

الجواب: المهم قتل الرجل، إذا كان الرجل مسلمًا معصوم الدم، أو كافرًا معاهدًا، فهذا القتل يعتبر قتل عمد، يجب فيه ما يجب في العمد وهو القصاص، أو العفو من أولياء القتيل، هم بالخيار إن شاءوا اقتصوا وإن شاءوا عفو، إما على الدية أو مجانًا، هذا راجع إلى أولياء الدم.

[س٤٩٩٧] يقول: أفكر في الانتحار من بعض الظروف الاجتماعية، وأعلم أن هذا حرام، فبماذا تنصحني؟

الجواب: أنصحك أن تتقي الله ولا تقدم على قتل نفسك، وعليك الصبر على ما يصيبك من المضايقات، أما إذا قتلت نفسك فأنت في النار، فأنت تفر من نكد الحياة الدنيا إلى نار الآخرة والعياذ بالله، عليك بالصبر والاحتساب والفرج قريب إن شاء الله، ادع الله بالفرج، والله قريب مجيب.

قتل الخطأ وشبه الخطأ

[س٤٩٩٨] إنسان يقود سيارة حصل له حادث صدم رجلًا ثم هرب، ثم رجع فوجد الشرطة قد حضرت والرجل ملقى على الأرض، فخاف إن بيَّن نفسه لهم أنه يكون عليه مسؤولية، والسيارة مستعارة ليست له؟

الجواب: نقول: يجب عليه أنه يعترف؛ لأن هذا خطأ حصل منه، حصل منه خطأ أصاب رجلًا ربما يكون قد مات، فيجب عليه يعترف بالحق الذي عليه، وإذا لم يعترف يبقى في ذمته يُسأل عنه يوم القيامة، وكونه يتخلص منه في الدنيا أخف عليه من أنه يبقى عليه يوم القيامة، والاعتراف بالحق فضيلة، وهذا خطأ ما تعمد، هذا خطأ والجزاء عليه معروف أنه ما يكون فيه قصاص، وإنما

فيه دية وكفارة فقط، وإن سجنته الدولة فهذا -أيضًا- أمر سهل، فكونه يعترف ويؤدي الحق الذي عليه ويبرئ ذمته هذا واجب عليه.

[س٤٩٩٩] حصل حادث بسيارتي، وقد توفي شخص كان معي بالسيارة، فما الحكم؟

الجواب: هذا يرجع إلى سبب الحادث، إن كان الحادث من غير تفريط منك، فلا شيء عليك، أما إذا كان أنت مفرط ومتسبب في الحادث فعليك الدية، وعليك الكفارة، الدية على العاقلة، أي: عصبتك وقرابتك وأنت عليك الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، إذا كنت مدانًا في الحادث، ولو بنسبة واحد في المائة، فعليك الكفارة.

[س٥٠٠٠] يقول السائل: حصل معي قبل سنة حادث سير؛ حيث صدمت بسيارتي سيارة أخرى، وعند التحقيق المروري في الحادث تبين أن الخطأ على السيارة الثانية، فمات سائق السيارة بعد نصف ساعةٍ من الحادث، وأنا لم يترتب عليَّ خطأٌ، إلا إنني كنت مسرعًا قليلًا عندما حصل الحادث، ولم تُذكر السرعة في الموضوع، ورفض أهل المتوفى الإصلاح، وأنا الآن في حيرة، فما نصيحتكم وما يترتب علي أن أفعل؟

الجواب: هذه قضية، قضية تكون عند المحكمة شرعية النظر فيها، هذا يحتاج إلى معرفة طبيعة الحادث، هل المسؤولية على الاثنين أو على واحد منهما، فهذا يحتاج إلى نظرٍ في القضية، ولا يستطيع النظر فيها إلا القاضي في المحكمة.

[س٥٠٠١] يقول السائل: إحدى النساء تكثر الخصومة مع زوجة أخيها لأسبابٍ غير مهمة، مما أدى إلى مرض الزوجة، وفي يومٍ من الأيام جرى

تشاجر، فأصيبت الزوجة بسكتة قلبية، فتوفيت، ما هو واجب الزوج؟ أرشدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: واجب الزوج أن يصبر، ويقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]، يصبر ويحتسب؛ لأن هذه مصيبة، يصبر عليها، وليس عليه أكثر من ذلك.

[س٥٠٠٢] أصبت إنسانًا خطأً فخفت وهربت، ولكني ندمت فرجعت لمكانه أبحث عنه فلم أجده، وسألت فلم أجده ولا أعرف الإصابة كبيرة أم صغيرة أم توفي، فماذا عليَّ، وكيف تبرأ ذمتي؟

الجواب: تراجع المرور، تراجع شرطة المرور الذين باشروا الحادث، وتسألهم عن الحادث الذي حصل في يوم كذا وكذا، وعندهم المعلومات، شرطة المرور عندهم المعلومات.

[س٥٠٠٣] كنت مارًّا بالسيارة، فصدمت نصرانيًّا، فقتلته، والخطأ مني، فماذا عليَّ؟

الجواب: عليك الدية والكفارة، إذا كان هذا النصراني معاهدًا أو مستأمنًا في بلاد المسلمين أو في بلاده، وبين المسلمين وبينهم عهد، فعليك الكفارة، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:٩٢]، ﴿بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾، يعني: كفار.

[س٥٠٠٤] إنسان يقود سيارة، وخرجت عليه سيارة أخرى، وحصل اصطدام، ومات ثلاثة رجال، الكفارة على من؟

الجواب: الكفارة على المدان في الحادث، المخطئ هو الذي عليه الكفارة، أما الذي لم يخطئ ولم يحصل منه تفريط ولا يُدان في الحادث، ما عليه شيء.

الجناية على الجنين قبل نفخ الروح وبعده

[س٥٠٠٥] هذا يسأل عن مريض، ويقول: قرر الأطباء أنه مشوه في الدماغ والعمود الفقري، والمرض يزيد كل يوم، وأكبر الأطباء المسلمين في أكثر من مستشفى قال: إنه إذا بقي في بطن أمه، فإنه سوف يموت نتيجة لزيادة المرض، هذا يسأل عن حمل في البطن، ويقول: إن الأطباء اكتشفوا أنه مشوه، وأنه إذا بقي فسوف يموت، هل يجوز إسقاطه؟

الجواب: لا، ما يجوز إسقاطه، إلا لو كانت الأم عليها خطر من بقائه، إذا كان على حياة الأم خطر من بقائه، فإنه يُسقط، وأما إذا كان لا يؤثر على حياة الأم، فإنه يُترك؛ إن شُفي وسلم، فالحمد لله، وإن مات، فهذا قضاء الله وقدره.

[س٥٠٠٦] هذا يقول: زوجتي حدث لها عملية إسقاط أو إجهاض مرتين، الأولى الجنين في الشهر السادس، والثانية في الشهر الثالث؟

الجواب: نعم، إذا كان في الشهر السادس، فهو نُفخت فيه الروح، وصار إنسانًا، فتجب الكفارة في إسقاطه، إذا كانت هي التي أسقطته، أما إن كان هو الذي سقط بدون عملٍ منها، فليس عليها شيء، أما إن كانت هي التي أسقطته، وهو ستة أشهر، وخرج ميتًا، يكون عليها كفارة عتق رقبة، فإن لم تجد فتصوم شهرين؛ لأن هذا قتل؛ قتل لنفس. أما الذي يكون ثلاثة أشهر، هذا ما نُفخت فيه الروح، وليس فيه كفارة، ولكن تأثم على إسقاطه.

[س٥٠٠٧] أنا حامل لمرض من الأمراض الخبيثة، وأيضًا زوجتي، وقد أتينا بابن مصاب -أيضًا- بهذا المرض، فهل يجوز أن أعمل لزوجتي إجهاض قبل مضى أربعة أشهر؟

الجواب: لا يجوز، الإجهاض لا يجوز، الحمل ما يجوز إسقاطه، وما يدريك لعل الله يشفيه ويعافيه من هذا المرض، هذا بيد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، المهم لا يجوز الإجهاض خوفًا من مرض.

[س٥٠٠٨] هل يجوز إجهاض الجنين بأمرٍ من الطبيب لتحقيق سلامة الأم؟

الجواب: إجهاض الجنين لا يجوز، ولو أمر الطبيب بذلك، إلا إذا حصل تقرير من لجنة طبية موثوقة أن بقاء الحمل في الأم يقضي على حياتها، إذا كان يقضي على حياتها، ويخشى أنها تموت، وهذا بتقرير لجنة ما هو بتقرير طبيب واحد، فلا بأس من إسقاطه، أما ما يتلاعب به بعض الأطباء من إسقاط الأجنة بدون حكم شرعي، وإنما هو بتصرفهم هم، فهذا أمر محرم، الأمور لها ضوابط، ما هي بفوضى، الأمور لها ضوابط، فلابد من تقرير طبي من لجنة طبية موثوقة من أهل الخبرة أن بقاء هذا الحمل في هذه المرأة يقضي على حياتها، أو يخشى عليها من الموت، حينئذٍ يجوز إسقاطه.

إتلاف الأموال والدواب والزروع

[س٥٠٠٩] قتلت قطة وأنا راكب في السيارة وأنا صائم، فهل عليَّ فدية أم لا؟

الجواب: إن كنت متعمدًا فعليك الإثم وعليك الاستغفار والتوبة، ولا تعد لمثل هذا، أما إذا كنت غير متعمد فلا شيء عليك.

[س٥٠١٠] **هذا سائل يقول: كنت أقود سيارة وفجأة دعست قطة ولم أنتبه للقطة، فماذا علي؟**

الجواب: ليس عليك شيء، ومادام أنك لم تتعمد فليس عليك إثم.

[س٥٠١١] **يقول: تسببت في قتل عدد كبير من النحل، فهل علي شيء؟**

الجواب: لا يجوز قتل النحل ولا غيره، إلا المؤذي، إذا كانت تؤذي تقتل؛ دفعًا لأذاها.

[س٥٠١٢] **هذا سائل يقول: كنت أقود السيارة، ومرت قطة أمامي، ولم أستطع مفاداتها، وماتت، فهل عليَّ وزر، أو دفع مال لله؟**

الجواب: ليس عليك شيء، ما دام أنك ما تعمدت قتلها، فليس عليك شيء، أما إن كنت متعمدًا، فعليك التوبة والاستغفار؛ لأنه لا يجوز قتلها، وهي غير مؤذية، ما يقتل إلا المؤذي من القطط، أما الذي ما هو بمؤذ ما يقتل، فإذا تعمدت قتلها، فهذا حرام، تأثم، عليك التوبة والاستغفار، أما إذا كان ما تعمدت، وهي التي فاجأت تحت السيارة دون قصد منك، فليس عليك شيء.

[س٥٠١٣] **لدي طيور في المنزل، كنت أضع لها الماء والطعام يوميًّا، وذات يوم نسيت ذلك، فوجدتها ميتة، وأنا نادم على ذلك، هل عليَّ شيء؟**

الجواب: إذا أنك لم تتعمد هذا الشيء وإنما نسيت، فالله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، فالنسيان ليس فيه شيء، ولكن ماذا تريد بهذه الطيور التي تحتجزها وتعرضها للهلاك؟ الذي ينبغي أنك ما تحتجزها، ولا تجعلها عندك، إلا إذا تعهدت بمصالحها، أو وكلت من يلاحظها عند غيابك أو عند نسيانك.

[س٥٠١٤] يقول: من صدم طائرًا بسيارته دون قصد، وهو يعلم بذلك، هل عليه شيء؟

الجواب: إذا كان الطائر في الحرم وصدمه، فعليه الفدية، أما إذا كان الطائر في خارج الحرم، فإن كان مملوكًا يملكه أحد تعطيه قيمته، أما إن كان ما له مالك، فلا عليك شيء.

[س٥٠١٥] يقول: دهست قطًا بالسيارة داخل الحرم دون قصد، ولم أعلم بذلك إلا بعدما تجاوزته، هل علي شيء؟

الجواب: ليس عليك شيء، مادام أنه هو ما فيه جزاء ولا فيه فدية، القط ما فيه جزاء ولا فدية، ولكن إن كنت متعمدًا، تأثم، وإن كنت غير متعمد، فلا إثم عليك.

[س٥٠١٦] يقول: أمتلك سيارة، وتسبب شخص في إتلافها في حادث سير، هل يجوز لي أن أطالبه بحقها أم لا، وهل يوجد فرق بين أن يكون الشخص الذي تسبب في إتلاف السيارة هو صاحب السيارة التي كان يقودها أم لشركة عامة؟

الجواب: عليك أن تطالب بالتعويض عن التلف الذي حصل في سيارتك، تطالب المخطئ من السائق أو المقابل له، وهذا حسب تقرير المرور، إذا قرر المرور أن المخطئ هو الذي في سيارتك، فهو الذي يتحمل، إلا إن سامحت عنه، وإن قرر المرور أن الخطأ على المقابل، فالذي يضمن هو المقابل.

دفع الصائل

[س٥٠١٧] **يقول: يوجد بعض الطيور كالحمام يزعجونني وأنا نائم، فهل يجوز لي أن أطردها؛ حيث إني ساكن حول الحرم؟**

الجواب: اطردها عنك؛ لأن المؤذي يُطرد، اطردها عنك، لكن لا تقتلها، إنما تطردها بشيء يبعدها عنك.

[س٥٠١٨] **إذا كثر النمل في المنزل، فكيف نتخلص منه؟**

الجواب: إذا كان يؤذيكم ولا يندفع إلا بقتله يقتل، لكن بغير النار، ما يحرق بالنار، يقتل بالمبيدات، بالأشياء التي تدفعه بالتي هي أحسن شيئًا فشيئًا، أما النار فلا يحرق بها، وإن كان يندفع بغير القتل بأن يضع له شيئًا يرحله بدون قتل فلا يقتل.

[س٥٠١٩] **يقول: هل يجوز قتل النمل إذا كان مؤذيًا داخل البيت، وهل يجوز قتل الحشرات بآلة كهربائية تعلق في السقف؟**

الجواب: المؤذيات من الحشرات والنمل والطيور والقطط وغيرها تقتل إذا آذت؛ دفعًا لأذاها، لكن ما تقتل بالنار ولا بالكهرباء؛ لأن الكهرباء نوع من النار، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رأى قرية نمل أحرقها الصحابة في بعض الغزوات، أنكر عليهم، وقال: «**لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**»[1]، لكن يقتل النمل وغيره بالمبيدات الحشرية المعروفة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٠٢٠] ما حكم قتل القطط المؤذية؟

الجواب: المؤذي يُقتل، الذي لا يندفع أذاه إلا بالقتل يُقتل؛ من القطط وغيرها، أما إذا كان يندفع أذاه بغير القتل فلا تقتله.

تحريم الزنا وحد فاعله

[س٥٠٢١] هل صحيح أن البهيمة التي يفتعل فيها الفاحشة تُقتل، وما الحكم إذا كانت ليست في ملكنا؟

الجواب: نعم، ورد: «**مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ**»(١).

[س٥٠٢٢] في بلادنا إذا زنى الزاني يُسجن لفترة من الزمن، فهل سجنه يعتبر توبة؟

الجواب: لا، ﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ**﴾ [النور:٢]، وأما الثيب الذي قد تزوج وزنى فهذا يُرجم بالحجارة حتى يموت، «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»(٢)، هذه سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتواترة أنه عليه الرجم، والسجن لا يكفي، وجميع العقوبات ما تكفي عن الحدِّ الذي أوجبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لابد من إقامة الحدِّ.

[س٥٠٢٣] رجل شاهد ابنته تفعل جريمة الزنا فقتلها غيرةً منه على محارمه، ما حكم الشرع في هذا؟

الجواب: على كل حال حصل ما حصل، والله يعفو عنا وعنه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في الكبرى (٦/٤٨٦)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وأحمد (٤/ ٢٤٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

عقوبة إتيان الزوجة في دبرها

[س٥٠٢٤] ما حكم من جامع زوجته في دبرها مرتين، هل يبطل عقد النكاح، وهل عليه كفارة؟

الجواب: عقد النكاح لا يبطل، ولكن عليه التوبة إلى الله، ولا يعود لمثل هذا الشيء؛ لأن هذا كبيرة من كبائر الذنوب، وقد لعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أتى امرأة في دبرها[1]، فعليه التوبة إلى الله، وعدم العودة لمثل هذا الشيء، والعقد صحيح باقٍ.

[س٥٠٢٥] هل تطلق المرأة من الزوج إذا أتاها في دبرها عندما تكون حائضًا، وهل تخبر أهلها بذلك؟

الجواب: هذه معصية، اللوطية حرام، وملعون من فعل ذلك، لكن لا تطلق زوجته، لكن يُمنع عن ذلك ويُؤدَّب، وإذا استمر على هذا العمل فإنها تطالب بالفراق عند القاضي.

[س٥٠٢٦] ما كفارة وطء الزوجة في الدبر؟

الجواب: هذه كبيرة من كبائر الذنوب، كفارتها التوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وترك هذا العمل الخبيث، والندم على ذلك، وعدم العودة إليه، هذه كفارتها التوبة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٤٥٧)، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (٣/ ٨٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/ ١٦٤)، وأبو يعلى في مسنده (٦٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (٤٧٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**».

تحريم المسكر وحد شاربه

[س٥٠٢٧] سائلة تقول: هل كان في زمن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل شرب الخمر، وما دور زوجته عندما شرب الخمر؛ لأنها امرأة تعاني من زوج يتعاطى المسكر، ولها منه أولاد؟

الجواب: نعم، وُجِد في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يشرب الخمر، وأقام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه الحد، وجلده[1]، هذا شيء ثابت في السنة، والمرأة التي يشرب زوجها الخمر عليها أن تناصحه، فإن أصر وداوم على شرب الخمر فعليها أن تطلب الفراق منه؛ لأنه رجل غير صالح، ويؤثر عليها وعلى أولادها.

[س٥٠٢٨] ماحكم أكل القات، وما حكم الذين يأكلونه إذا كانوا يزرعونه بأنفسهم ولا يسرفون في المال؟

الجواب: القات حرام أشد تحريمًا من الدخان؛ لأنه يفتر أكثر من تفتير الدخان، وهو ضار أكثر من ضرر الدخان، فهو حرام بلا شك، وعلى المسلم أنه يتوب إلى الله، ويترك ما حرَّم الله، قال الله جَلَّ وَعَلَا في وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، قال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤]، والقات والدخان

(١) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الحُدُودِ»، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ»، أخرجه مسلم (١٧٠٦).

والخمر وهذه الأشياء والمخدرات كلها من الخبائث، وبعضها أشد من بعض، لكن كلها من الخبائث، وكلها ضارة، وكلها محرمة.

[س٥٠٢٩] ما حكم أكل القات؟

الجواب: كل ما هو ضار من القات أو الدخان، وأشد من ذلك المسكر والمخدرات، كله محرَّم بالإجماع، كله محرَّم، ولا يجوز ما هو ضار أو خبيث، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، الخبائث حرام بالكتاب والسنة والإجماع، ما ثبت أنه خبيث فإنه حرام، والقات من الخبائث، وكذلك الدخان من الخبائث، هذا شيء لا يجادل فيه من عنده عقل وعنده علم، خبث الدخان ظاهر على الجسم، وعلى الرائحة، وعلى صحة الإنسان، فهو من الخبائث، وفيه ضرر أيضًا، ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١].

[س٥٠٣٠] ما حكم أكل القات والشمة، نرجو بيان حكمها في الشرع؟

الجواب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]، فالأكل يكون من الطيبات، وأما القات والشمة والدخان والأشياء هذه، هذه محرمات، وخبائث لا يجوز للإنسان أن يأكل منها.

الديات والكفارات

[س٥٠٣١] رجلٌ قتل رجلًا خطأً، وقام التأمين بدفع التعويض لأهل الميت، علمًا أن الميت ليس مسلمًا، ولكنه من قوم بيننا وبينهم ميثاق، فهل عليه صيام؟

الجواب: نعم، إذا كان بيننا وبينهم ميثاق فعليه الصيام، ﴿وَإِن كَانَ مِن

قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [النساء:٩٢]، هذا في القرآن واضح أن عليه كفارة وعليه الدية أيضًا، لكن الدية ليست عليه هو، القاتل خطأً ليست الدية عليه، وإنما هي على عاقلته، يعني: عصبة الشخص هم الذين يتحملونه.

[س٥٠٣٢] لي أخوان توفيا في حادث سيارة، أحدهما له أولاد، وقرَّر المرور أن الحادث المتسبب فيه سائق السيارة الذين هم معه راكبون، فيكون عليه الدية، ولكن من نظري في حالهم وجدتهم فقراء مساكين، فهل يحق لي التنازل عن الدية بصفتي الوكيل الشرعي عن الأيتام؟

الجواب: لا، لا يحق لك التنازل عن الدية؛ لأن الدية حقٌّ لهم، وولي اليتيم لا يتنازل عن شيء من حقوقه، وإنما يحفظها له حتى يبلغ أشده راشدًا فيدفع إليه ماله، فلا يحق لك التنازل عن الدية؛ لأنها حقٌّ للقُصَّر، أما لو كانوا كبارًا بالغين فإن هذا يرجع لهم هم، إن شاءوا عفوا وإن شاءوا أخذوا الدية، أما القُصَّر فوليهم يأخذ الدية لهم ويحفظها مع ميراثهم إلى أن يكبروا.

[س٥٠٣٣] كان أخي يقود سيارته في الطريق، وجاء صاحب سيارة أخرى وتجاوزه في الطريق، فلما تجاوزه قدر الله عَزَّوَجَلَّ أن انقلبت سيارة هذا الرجل أمام سيارة أخي فاصطدمت سيارة أخي بسيارة هذا الرجل، وكانت النتيجة موت صاحب هذه السيارة، هل على أخي فدية أو كفارة؟

الجواب: هذا على حسب تقرير المرور، الذين يضبطون الحادث هم الذين يقررون نسبة الخطأ على مَنْ، فيُرجع إليهم في ذلك؛ لأنهم هم أصحاب الشأن، فإن كان الخطأ مشتركًا بين الاثنين، كل واحد عليه كفارة صيام شهرين، كذلك

الدية، وإن كان الخطأ على واحد فقط مائة بالمائة، وليس على الثاني خطأ، فيتحمل الذي عليه الخطأ، وأما الذي ليس عليه نسبة من الخطأ فليس عليه شيء، هذا يُرجع فيه إلى تقرير المرور.

[س٥٠٣٤] ولدي عليه كفارة قتل خطأ شهران متتابعان، صام شهرًا ثم مرض مرضًا طلب منه الأطباء الإفطار، ثم أكمل بشهر إلا ثلاثة أيام، ثم رجع إليه المرض فأفطر بطلب من الأطباء، فهل هذا الصوم يجزئ وما حكم الشرع فيه؟

الجواب: نعم الصوم يجزئ؛ لأن إفطاره لعذر، والإفطار لعذر شرعي لا يقطع التتابع، فيكمل الشهرين ولو أنها متقطعة للمرض والإفطار، وليس عليه شيء والحمد لله.

[س٥٠٣٥] هناك امرأة وضعت مولودًا، فجاءت أمها -جدة المولود- وقطعت سرته، وقد عملت ذلك لعدد كثير من المواليد، وبعد عدة ساعات وجدت المولود ينزف دمًا حتى تُوفي، فهل عليها شيء؟

الجواب: إذا كان المولود مات بسبب قطع سرته والمرأة ما أحسنت، ما تُحسن القطع، فإنها يكون عليها الدية، ويكون عليها الكفارة.

[س٥٠٣٦] أنا امرأة صالحة، ولي ولد له من العمر عشرون سنة، وهو يستعمل دواءً لمرض ألمَّ به لمدة عشر سنوات، فأقنعته بأن الدواء لم يفده، وأنه مسحور -كما قال بعض المشايخ- فرفض ترك الدواء، ولكنني أقنعته بتركه وأنه لا يفيده، فتركه ثم مات بعد مدة يسيرة، هل يلحقني إثم، وماذا عليَّ؛ لأني خائفة من الإثم؟

الجواب: أخطأت في هذا التصرف، منعتيه من الدواء والدواء بأمر طبيب، والأطباء هم المرجع في مسألة علاج المرضى، وهم أعرف بالأدوية المناسبة، فأنت أخطأت في منعه من الدواء، فإذا كان موته بسبب ترك الدواء فعليك الكفَّارة؛ لأنك تسببت في موته، فيكون عليك كفَّارة وهي صيام شهرين متتابعين، الأول العتق لكن العتق غير موجود، فتصومين شهرين متتابعين ستين يومًا، والله يعينك، أما إذا كان موته بغير ترك الدواء فليس عليك شيء، لكن إذا كان موته بسبب تركه للدواء، فأنت المتسببة، فيكون عليك كفارة.

[س٥٠٣٧] رجل صدم رجلًا بسيارته، وذكر تقرير المرور أن نسبة الخطأ على السائق هي خمسون في المائة، فهل على السائق صيام شهرين للكفارة؟

الجواب: نعم، إذا كان عليه نسبة من الحادث عليه الصيام، ولو واحد بالمائة عليه الصيام؛ لأنه صار مشتركًا في القتل، إذا صار عليه نسبة صار مشتركًا في القتل الخطأ، فيكون عليه الكفارة صيام شهرين متتابعين.

[س٥٠٣٨] شخص دهس طفلًا ومات، ماذا يجب عليه من الصيام، وهل يكون الصيام متتابعًا أو متفرقًا؟

الجواب: ما هو الكلام في الصيام فقط، الكلام في الدية والكلام في النظر في الحادث ما هي أسبابه، هذا يُرجع فيه للمحكمة الشرعية، ومن باب الحكم العام هذا يكون عليه الدية، ويكون عليه الكفَّارة؛ لأنها نفس محترمة.

[س٥٠٣٩] ما كفارة شبه العمد؟

الجواب: مثل كفارة الخطأ، كفارة شبه العمد والخطأ واحدة، وهي: عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

[س٥٠٤٠] وقع لي حادث سيارة نتج عنه وفاة شخص خطأً، وأنا لا أستطيع أن أصوم شهرين متتابعين، حتى في رمضان لا أستطيع الصيام وأصوم أوقاتًا وأفطر أوقاتًا، فما الكفارة عن هذا الذنب قتل الخطأ؟

الجواب: ليس لديك إلا الصيام بعد العتق، إذا كان هناك عتق تعتق رقبة هذا يُقدَّم، وإذا لم يكن هناك عتق فلابد من صيام شهرين متتابعين، وإذا لم تقدر في وقت الحادث تبقى الكفارة بذمتك، فإذا استطعت في المستقبل أن تصوم فإنك تصوم، ولو تأخر الصيام يبقى في ذمتك إلى أن تؤديه في وقت مناسب.

[س٥٠٤١] ما حكم من فرَّط في كفارة القتل، وهو الآن لا يستطيع الصيام، هل يُصام عنه؟

الجواب: الذي فرَّط في كفارة القتل في الصيام حتى صار أنه ما يستطيع يصوم هذا مخطئ، وتبقى الكفارة دَيْنًا في ذمته، فإن استطاع أن يصوم قبل موته فإنه يصوم، وإذا مات ولم يصم يُصام عنه، أما ما دام أنه حيٌّ ما يُصام عنه تبقى في ذمته، فإن استطاع يصوم، وإذا مات يُصام عنه[1].

[س٥٠٤٢] نامت أمٌّ وبجوارها ولدها الرضيع وبجانبه الآخر عمته، فلما استيقظتا وجدتا الطفل قد مات من أثر نوم إحداهما عليه، ولم يعرفا من هي، فماذا عليهما؟

الجواب: إذا كان موت الطفل بسبب نوم امرأة عليه، فالتي نامت عليه تكون عليها الكفارة؛ لأن هذا من باب قتل الخطأ تجب به الكفارة، وهي عتق

(١) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

رقبة إذا أمكن، فإن لم يمكن فإنها تصوم شهرين متتابعين، وهما يعرفان من التي نامت عليه، يتحريان ذلك ويعرفان من هي التي نامت عليه، وإن كان حصل موته بهما جميعًا كلهما يعني اجتمعا عليه ومات وهما نائمتان انقلبتا على الطفل ومات بسبب ذلك، فالكفارة عليهما جميعًا كل واحدة عليها كفارة، وإن كان الذي انقلب عليه امرأة واحدة فالكفارة عليها وحدها.

[س٥٠٤٣] امرأة أوقدت نارًا لإعداد الطعام، وكان لديها ولد فغفلت عنه وهو بجانب النار، فأخذ يلعب بالنار فاحترق ومات الطفل، فهل على المرأة شيء؟

الجواب: إذا تركته عند النار وذهبت، وصار يلعب بالنار واحترق، فهي مفرطة، يكون عليها كفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين، أما إذا كانت عند الطفل وتراعيه، ولكن قُدِّر أن الطفل ألقى نفسه في النار وهي عنده، ولا تمكنت من منعه، فهذه غير مفرطة ليس عليها شيء، أما إذا كانت تركته عند النار وذهبت، ولم تبعده عنها، واحترق، فهي تكون مفرطة.

*** وإن ماتت المرأة فهل على أولادها شيء؟**

الجواب:إذا ماتت المرأة إن كان لها تركة يُخرج من تركتها مقدار الكفارة، أما إذا لم يكن لها تركة، وأراد أحد من أقاربها أن يصوم عنها فلا بأس.

[س٥٠٤٤] تقول السائلة: امرأةٌ أنزلت جنينها وهو في الشهر السابع، فهل عليها كفارة؟

الجواب: نعم، إذا نُفخت فيه الروح، تُنفخ الروح في الجنين تمام أربعة أشهُر، فإذا نُفخت فيه الروح، فإذا أسقطته، هذا قتل لنفس، عليها الكفَّارة،

وهي عتق رقبة، فإن لم تجد، فإنها تصوم شهرين متتابعين، وعليها الدية أيضًا، وهي خمسٌ من الإبل، قيمة خمس من الإبل.

[س٥٠٤٥] هذا سائلٌ يقول: امرأةٌ أنزلت جنينها ميتًا في شهره الثالث، وكان سبب موته مثل باقي الأجنة التي تموت في رحم أمهاتها، إلا أن المرأة تعتقد بنسبة أقل من الواحد بالمئة أنها هي السبب، وذلك من خلال وضعية الجماع التي قد تكون هي السبب، مع العلم أن الزوج قد نبهها إلى ذلك؟

الجواب: الشهر الثالث ما فيه حياة، ولا فيه موت، ما يكون الجنين حيًّا إلا إذا أكمل أربعة أشهُر، إذا أكمل أربعة أشهُر، نُفخت فيه الروح، فصار حيًّا، أما قبل أربعة أشهُر، فالسّقط ليس فيه حياة، هو ميت من الأصل، وليس فيه شيء ولا كفارة.

[س٥٠٤٦] هذا يسأل يقول: إنه إذا جرى حادث سيارة، ومات فيه أنفس، هل يجوز أن يتصالح أهل الميت مع سائق السيارة على شيءٍ من المال، أو يتعين أخذ الدية؟

الجواب: يجوز هذا، يجوز أنهم يتصالحون على شيءٍ من المال، وإن لم يتصالحوا، فليس لهم إلا الدية، وكذلك لا يجوز أن يتصالحوا على أكثر من الدية، ما لهم غير الدية، وإن تصالحوا على أقل منها، فلا بأس، وإن سامحوا مجانًا، فهذا أحسن.

[س٥٠٤٧] يقول: توفي والدي بحادث سيارة، وكان معه أحد العمال، ودفعنا لأهله الدية، هل على والدنا إعتاق رقبة أو صيام، وكيف يصوم أبناؤه؟

الجواب: إذا كان والدك مُدانًا في الحادث، ثبتت إدانته في المحكمة، وصدر

الحكم الشرعي بإلزامه بالدية، فإن عليه الكفارة، وتصومون عنه إذا أردتم البِرَّ به والإحسان إليه، تصومون عنه شهرين متتابعين.

[س٥٠٤٨] لي والدة وضعت طفلة، وكانت والدتي شديدة المرض؛ إذ إنها لا تدري ما حولها، وقد وضعوا الطفلة عندها لترضعها، واستيقظت في اليوم الثاني فوجدتها ميتة، ويخرج من أنفها دم، ولا تدري هي التي داستها ولم تشعر بها، أم أنها ماتت ميتة طبيعية؟

الجواب: إذا ثبت أنها ماتت بسببها، فيكون عليها كفارة صيام شهرين متتابعين، ويكون ديتها على عاقلة المرأة؛ لأن هذا قتل خطأ، أما إذا كانت ماتت بدون سبب المرأة، وإنما ماتت بقضاء وقدر بدون تسبب من المرأة، فليس عليها شيء، هذا يحتاج إلى تحديد سبب الوفاة.. الدية إذا طُولِبوا بها.

[س٥٠٤٩] رُزق ابن عمي بولدٍ متخلف بعض الشيء، وعندما بلغ السادسة من عمره خرج من البيت خلسةً، وذهب إلى الشارع، فصدمته سيارة، فمات، فهل على أهله صوم؟

الجواب: الصوم على الذي صدم، على المباشر صاحب السيارة، هو الذي يكون عليه الكفارة؛ لأنه هو الذي باشر وصدم هذا الإنسان وقتله خطأً، هو الذي عليه الكفارة.

[س٥٠٥٠] رجلٌ كان مسافرًا، فحصل له حادث، وقد غلبه النوم، فتوفيت إحدى بناته، فهل عليه شيء، وهل يلزمه كفارة؟

الجواب: إذا كان يسوق وهو عليه النوم والنعاس، فهو متعدٍّ، ما يجوز له يسوق وهو فيه نوم وفيه نعاس، فيكون هذا من قتل الخطأ، يكون عليه كفارة،

صيام شهرين متتابعين؛ لأن السائق إذا أحس بالنوم، ما يجوز له يسوق، هذا خطر.

[س٥٠٥١] كان والدي ووالدتي وأخي الكبير وأختٌ لي صغيرة عمرها خمسة أيام كانوا بداخل سيارة، ووقفوا خلف الوادي، وكان ذلك في رمضان الساعة التاسعة صباحًا، وبعد ذلك أرادوا المرور حتى يقطعوا السيل، وأثناء المرور تعطلت السيارة، وتوفيت أختي الصغرى بداخل هذه السيارة، هل على الوالد أو الوالدة شيء من كفارة؟

الجواب: على كل حال إذا كان هو قاطعًا الوادي وهو يمشي، هذا خطر، ما يجوز له يقطع، فيكون متسببًا في وفاة هذه الطفلة، فيكون عليه الكفارة، صيام شهرين متتابعين، والدية لأقارب المتوفاة إذا طالبوا بها، لهم ذلك، وإن عفوا عنها، فلا بأس.

[س٥٠٥٢] أراد أحد المعلمين اصطحاب عدد من طلابه في رحلة، واصطحب بعضهم في سيارته، والآخرون وفَّر لهم سيارة أخرى، وسأل الطلبة: أيهم يحسن القيادة؟ فقال أحدهم -وهو طالب بالصف الثاني ثانوي- قال: أنا! ولم يكن يملك رخصة قيادة، ولم يسأله المعلم عنها، وركب مع هؤلاء الطلبة في هذه السيارة طالب صغير في الصف الخامس، ركب في الجانب المكشوف من السيارة، وفي أحد المنعطفات انقلبت السيارة، وتوفي هذا الطالب الصغير، السؤال: على من يجب الصيام من هؤلاء، هل على المعلم، أم على الطالب الذي يقود السيارة، أم على كليهما، علمًا بأنهما قد دفعا الدية؟

الجواب: إذا كانت المحكمة الشرعية حكمت عليهما بالدية جميعًا، فعلى كل واحدٍ منهما كفارة، أما إذا كانت حكمت بالدية على واحدٍ منهما، فالكفارة تكون عليه هو، على من يدفع الدية.

[س٥٠٥٣] عليَّ صيام شهرين في كفارة قتل نفسٍ خطأ بسيارة، وهي طفلة صغيرة عمرها ثلاث سنوات، وأنا مريضٌ لا أستطيع الصيام، فماذا أفعل أفيدونا مأجورين؟

الجواب: انتظر، يبقى الصيام في ذمتك، تنتظر إلى أن تقوى وتستطيع وتصوم إن شاء الله.

[س٥٠٥٤] من قتل أخاه خطأً هل عليه كفارة قتل؟

الجواب: نعم، إذا قتله خطأً فعليه الدية والكفارة، الدية على عاقلته، والكفارة عليه هو، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد، فإنه يصوم شهرين متتابعين.

[س٥٠٥٥] أخي تسبب في وفاة شخص، وقد دفع الدية إلى أهله، فهل يلزمه صيام شهرين متتابعين؟ وإذا كان يلزمه ذلك، فهل يصوم الشهرين، أم ستين يومًا؟

الجواب: إذا وجبت عليه الدية، وجبت عليه الكفارة بلا شك، وهي صيام شهرين متتابعين، كان الأصل عتق رقبة، لكن العتق الآن غير موجود متعذر، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، ويصوم ستين يومًا، الشهر ثلاثون يومًا، فيصوم ستين يوم متتابعة.

[س٥٠٥٦] من كانت عليه كفارة قتل الخطأ، هل يبدأ من بداية الشهر أم عليه أن يحسب ستين يومًا، وإذا أخر يومًا ناسيًا، عليه الإعادة من الأول؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: هو بين أمرين؛ إما أن يصوم على الهلال، إذا كان يرى الهلال يصوم على الهلال، لا بأس، أما إذا كان لا يرى الهلال، فيصوم بالعدد يصوم ستين يومًا، يصوم بالعدد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا**»[1]، فإذا كان يرى الهلال هو بنفسه يصوم على الهلال، لا بأس، وإذا كان ما يرى الهلال -وهذا هو الغالب على الناس- فإنه يصوم بالعدد ستين يومًا؛ لأنه لم يرَ الهلال، وإذا نسي وأفطر يومًا، نسي الصيام، فهو معذورٌ بالنسيان، يبني على الصيام الماضي ويكمل، ويُعذر بالنسيان، ولا يقطع التتابع؛ النسيان لا يقطع التتابع.

[س٥٠٥٧] هذا يسأل عن طفلة سقطت في خزان ماء أرضي؛ حيث إن الأب لم يغلق باب الخزان؟

الجواب: نعم، إذا كان ما أغلق باب الخزان، يعني: فتحة الخزان ما أغلقها، والطفلة حول الخزان، فهو مفرط، فيكون عليه الكفارة؛ لأنه متسبب في قتل هذه الطفلة؛ حيث لم يغلق فتحة الخزان، والطفلة حوله، قريبة منه، هذا مفرط، فيكون عليه كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد، فيصوم شهرين متتابعين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٠٥٨] قبل سبع سنوات صدمت طفلًا بسيارتي، فتوفي الطفل على إثرها، ما هو الواجب في حقي الآن؟

الجواب: ما دام صدمته ومات من أثر الصدمة، فهذه جناية، يجب عليك الدية والكفارة؛ دية قتل الخطأ والكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد، فإنك تصوم شهرين متتابعين؛ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢].

[س٥٠٥٩] بنتٌ صغيرةٌ صدمت في سيارتي من الخلف أثناء رجوعها من المدرسة، وهي التي صدمت بنفسها؛ لأنها كانت تلعب مع زميلاتها بجانب الطريق، وبعد هذه الصدمة ماتت، فماذا يلزمني؟

الجواب: هذا يحتاج إلى تحقيق في الموضوع، تقرير المرور عن الحادثة والخطأ ممن حصل؛ هل هو منك ولا منها، لكن إذا ثبت أنه ليس منك تفريط، وإنما هي المتسببة في الحادث، فليس عليك شيء، أما إذا ثبت أن منك تفريطًا، فإنك تكون مدانًا في الحادث، وعليك الدية والكفارة.

[س٥٠٦٠] رجلٌ حدث عليه حادث سيارة، وتوفي معه ثلاثة نفر، وبعد مدةٍ من الزمن توفي -أيضًا- ولم يتمكن من صيام الكفارة، فهل يجب على ورثته من بعده صيام شهرين متتابعين، أم لا يجب عليهم؟

الجواب: هذا مرجعه للقاضي، إذا كان القاضي حكم عليه بالدية، وحكم

عليه -مثلًا- بكفارة، إذا كان القاضي في المحكمة حكم عليه بأنه مدان بهذا الحادث، وأنه مفرط، وأن الحادث وقع بسبب تفريطه، وجبت عليه الدية والكفارة، فلا شك أن الكفارة واجبة عليه، وهي عتق رقبة؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، إلى أن قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، يعني: إذا لم يجد رقبة، ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، فالصيام بدل من الإعتاق لمن لم يقدر عليه.

وهذا إذا كان القاضي حكم عليه بالضمان والدية والكفارة، ومات قبل أن يكفر، فالكفارة باقية عليه ما في شك، فإذا كان هناك إمكان للإعتاق بأن يوجد رقيق -مثلًا- يُشترى ويُعتق، فإن هذا يؤخذ من تركته، أما الصيام، فلا أعلم أنه تدخله النيابة في مثل هذا، والله تعالى أعلم.

[س٥٠٦١] كنت أقود سيارتي، وصدمت امرأة فماتت؛ لأن السيارة ما كان فيها فرامل، فهل علي شيءٌ، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: نعم، هذا واضح أنك قتلتها، لكن هذا القتل خطأ، هذا قتلٌ خطأ، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، فالواجب عليك شيئان: الشيء الأول الدية إذا طلبوها، والشيء الثاني الكفارة، وهذه بينك وبين الله، الدية حقٌّ لأولياء القتيلة، وأما الكفارة، فهي حقٌّ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والكفارة عتق رقبة؛ مملوك تعتقه من الرق، تجعله حرًّا بعد أن كان مملوكًا، هذا إذا أمكن، إذا ما أمكن ولا موجود، الرق والعتق ما هو موجود، فإنك

تصوم ﴿شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء:٩٢]، وعلى إخواننا الذين يقودون السيارات، عليهم أنهم يتأكدون من صلاحية السيارة قبل أن يحركها: هل فيها فرامل؟ هل فيها معداتها؟ هل فيها لوازم القيادة قبل يحركها؟ فلا يحركها وما هو يدري عنها، هذا تفريط. كذلك عليهم عدم السرعة في السير؛ لأن السرعة سببٌ للحوادث، وعليهم -أيضًا- إذا كانوا لا يحسنون القيادة ألا يقودوا السيارات وهم لا يحسنون، يعرضون أنفسهم، ويعرضون أنفس الناس للخطر. كذلك إذا كان الإنسان عنده نوم، ويحس بالنوم، لا يقود السيارة وهو يحس بالنوم، لا يقود السيارة إلا بعد أن تتكامل عنده المقدرة التامة على قيادة السيارة والضمانات التامة في آليات السيارة؛ لأنه يعرض نفسه، ويعرض أنفس الناس إلى التلف والهلاك، إذا لم يتأكد من هذه الأمور.

[س٥٠٦٢] أختي وأخي وضعتهما والدتي بجانب جمرٍ لتدفئتهما، فاشتعلت النار في أختي فماتت، فهل على والدتي الصيام عنها؛ علمًا بأن أختي تبلغ من العمر خمس سنوات؟

الجواب: نعم، إذا تركتها، وذهبت عنها وهي قريبة من النار، ولم تبعدها من النار، أو تبعد النار عنها، ولم تكن حاضرة عندها، فإنها تسببت في قتلها، فيكون عليها الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد، فإنها فتصوم شهرين متتابعين.

[س٥٠٦٣] لنا أبٌ متوفى، وعليه كفارة قتل بغير عمد، فقمنا أنا وإخوتي فوزعنا أيام الصيام بيننا، بحيث أنا أصوم أسبوعًا، والآخر أسبوعًا، حتى تنتهي الشهرين، ولكن وزعنا الأيام بيننا، وصُمنا كلنا في وقتٍ واحد من غير

تتابع، فهل هذا مجزئ، وكيف يكون الصيام في حالة عدم صحة الصيام الأول، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا غير مجزئ؛ لأنه غير متتابع، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، فإذا وزعتم الأيام عليكم، يصوم واحد الذي عليه من الأيام، ثم يصوم الثاني بعده مباشرة التي عليه، ثم يصوم الثالث بعد الثاني الذي عليه، والرابع كذلك، حتى تكملوا الشهرين، هذا هو المجزئ، أما إذا صمتم جميعًا، فهذا غير مجزئ؛ لأنه غير متتابع.

القضاء والفتيا

مسائل يُراجع فيها القضاء أو الإفتاء

[س٥٠٦٤] يقول: حلفت بالطلاق بالثلاث على زوجتي ألا تزور جارة لنا أبدًا، إلا في حالة الموت؛ وذلك لأسباب أخشى من وقوع الفتنة بين زوجتي وزوجة أخي، علمًا بأن باب منزلي مقابل باب منزل هذه الجارة، فكيف أتصرف؟

الجواب: هذه مسألة طلاق، والطلاق يُرجع فيه للمحكمة، ترجع للقاضي أو إلى دار الإفتاء ينظر في موضوعك، ويأخذ إقرارك وكلامك والاستفصال منك، تروح للمحكمة أو إلى دار الإفتاء.

[س٥٠٦٥] يقول: حلفت يمين الطلاق ألا أدخل بيت أخي، ومضى على ذلك سنتان، مع العلم أننا نلتقي ونتحدث مع بعضنا، هل علي شيء؟

الجواب: هذا تراجع القاضي في الطلاق، مسائل الطلاق يرجع فيها إلى المحاكم أو إلى دار الإفتاء.

[س٥٠٦٦] إذا قال الرجل لامرأته: إذا فعلت كذا فأنت طالق، وقال هذا على سبيل التهديد، والتخويف، وليس مراده الفراق فهل يقع عليها الطلاق إذا فعلت ما نهاها عنه؟

الجواب: مسائل الطلاق يسأل عنها في المحاكم، يذهب المطلق إلى المحكمة الشرعية، أو يذهب إلى دار الإفتاء، الجهات العلمية الرسمية يذهب إليها، أما الدرس ما هو محل فتوى في الطلاق.

[س٥٠٦٧] ماحكم من يحلف بالحرام والطلاق؟

الجواب: يروح للمحكمة، ويسأل.

[س٥٠٦٨] ما حكم الطلاق المشروط، مثال: أنت طالق إذا دخلت بيت أختك؟

الجواب: مسائل الطلاق لا نفتي فيها في هذا الدرس.

[س٥٠٦٩] هذا سائل يقول: حلفت على زوجتي بيمين الطلاق في التليفون، هل يجوز عليها اليمين؟ وما حكم اليمين؟

الجواب: مسائل الطلاق تحتاج إلى تثبت بأنك تذهب إلى القاضي أو إلى دار الإفتاء، ويأخذون الإفادة، ويرون ما الذي وقع وما الذي حصل، وبعد ذلك يبين حكم الطلاق.

[س٥٠٧٠] حصلت مشكلة بيني وبين زوجتي وقالت لي: ما أجلس في البيت حتى تحلف لي يمينًا على المصحف بالطلاق، وحلفت لها على المصحف وقلت لها: أنتِ طالق مرتين إذا أعدتي سيرة المشكلة، وأنا ليس في نيتي الطلاق وإنما نيتي لأجل أن لا تخرج من البيت، وبعد مدة حدثت مخاصمة بيني وبينها وقالت لي: روح، وسبته سبًّا شديدًا، ومع الغضب خرجت عن عقلي وقلت لها: روحي، وسبها سبًّا شديدًا، وأنا نيتي إغضابها، ما نيتي إتمام المشكلة؟

الجواب: مسائل الطلاق ما يمكن الإجابة عليها الآن، فعلى السائل أنه يذهب إلى المحكمة الشرعية، أو يكتب سؤاله ويرسله إلى رئاسة الإفتاء -رئاسة البحوث العلمية والإفتاء- ويذكر عنوانه ويأتيه الجواب إن شاء الله، أو يذهب هو بنفسه إلى الإفتاء في الطائف، ويكون -إن شاء الله- الخير لنا وله.

[س٥٠٧١] زوجتي طلبت مني الطلاق بعد مشاجرة مع العائلة، وبعدها بستة أشهر طلقتها وتزوجت بغيرها، ولكن بعدما سافرت اتضح أنها مظلومة؟

الجواب: مسائل الطلاق نحن لا نتدخل فيها لأنها تحتاج إلى تثبت، تحتاج إلى حضور الطرفين الزوج، والزوجة، هذا يحال إلى المحاكم الشرعية أو دور الإفتاء.

[س٥٠٧٢] يسأل عن أمور الرضاع؟

الجواب: هذا لابد من حضور المرضعة عند القاضي ويأخذ المعلومات منها، وينظر هذا الرضاع، هل هو رضاع صحيح، هل هو محرم أو غير محرم، أنا قلت لكم أكثر من مرة أن الرضاع يحتاج إلى بينة ومعرفة لعدد الرضعات، وهذا لابد من إحضار المرضعة، وأخذ المعلومات منها، أو شهود يشهدون به، وهذا يكون عند القاضي أو عند المفتي.

[س٥٠٧٣] هذا يسأل عن الرضاعة؟

الجواب: الرضاعة أنا ما أفتي فيها، يحتاج إحضار المرضعة وسؤالها أو إحضار شهود، وهذا يكون عند المفتي أو القاضي في البلد.

[س٥٠٧٤] ابنتي عمرها خمسة أشهر، وقد منعني أهل زوجتي من رؤيتها بحجة عدم دفعي لمصاريف الولادة، مع العلم أن الزوجة نشزت إلى أهلها قبل الولادة بدون أي سبب شرعي، فهل يجوز لهم حرماني من رؤية ابنتي بحجة ما ذُكر؟

الجواب: هذه مسألة خصومة حكمها عند القاضي.

[س٥٠٧٥] **امرأةٌ ماتت وتركت ولدين وبنتًا وأولاد بنت، والبنت توفيت قبل أمها، فما الحكم في توريثهم؟**

الجواب: هذا يُرجع فيه للمحكمة لإظهار صك حصر الورثة، هذا عند المحكمة.

[س٥٠٧٦] **هل يجوز للمرأة المطلقة أن تطلب من القاضي نفقة الولد والحضانة والسكن إذا امتنع زوجها عن الدفع؟**

الجواب: هذا خصومة، لها حق المطالبة عند القاضي، تقيم الدعوة عليه، والقاضي يحضره وينظر حجته، ثم يحكم بينهم بما أنزل الله.

[س٥٠٧٧] **ما حكم من قتل قاتل أخيه، وهو في بلدٍ لا تحكم بشرع الله؟ وهل له الحق في القصاص؟ وجزاكم الله خيرًا.**

الجواب: القصاص لا يثبت إلا بحكم الحاكم، فما هي مسألة فوضى، يحكم لنفسه بالقصاص! لا يجوز هذا، ما يحكم بالقصاص إلا المحكمة الشرعية. القصاص له شروط لابد أن تتوفر، والشروط هذه لا يطبقها إلا القاضي ليرى هل الشروط متوفرة أو ما هي متوفرة، يحكم بالقصاص أو لا يحكم، فهذه المسألة ما هي بفوضى، كلٌّ يقتل ويقول: هذا قصاص. ما يصلح هذا، ولهذا تُسفك الدماء.

[س٥٠٧٨] **هذا يسأل عن حادث سيارة حصل صدم؟**

الجواب: المسألة هذه يُرجع فيها للمحاكم، تحقق فيها، وترى من هو المدان في الحادث، ويُحمل المدان التبعة، أما الذي ليس عليه إدانة أبدًا، فليس عليه شيء، هذا يحتاج إلى تحقيق.

[س٥٠٧٩] حكمت لنا المحكمة في مصر بقطعة أرض بعدما حلفنا يمينًا أمام القاضي بأننا لم نسمع أن أبانا قد باعها في حياته؛ حيث إننا سمعنا من بعض الأقارب أن أبانا قد باعها، لكن دون دليل، وذلك بعد موته بزمن، وعندما قدم أولاد المشتري المتوفى -أيضًا- حجة بشراء هذه الأرض من والدنا وجدنا أن فيها تاريخ البيع غير واضح، وأن خاتم والدنا البائع غير واضح، وأن الشاهد الوحيد هو أخي، وكان عمره آنذاك اثني عشر عامًا؟

الجواب: والله أنا ما بحكم بالقضايا، هذه قضية بها نزاع، راجعوا المحكمة بها، تحقق بها، وتعلمكم عن الصواب إن شاء الله.

[س٥٠٨٠] من وجد ماله المسروق عند السارق، هل يأخذه؟

الجواب: هذا إنما ورد في المفلس، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»[١]، أما المسروق يحتاج إلى حكم حاكم، أما كل واحد يأخذ و يقول: هذا لي، وهذا آخذه، ملك لي، ولا يصدق الإنسان إلا ببينة، ولا يعتمد البينة إلا القاضي.

[س٥٠٨١] هذا يسأل عن إنسان اشترى الدخان بثمنٍ مؤجل هل يجب عليه الثمن؟

الجواب: نقول: هذا يرجع فيه إلى القاضي، ويرجع فيه إلى المحكمة، إن ترك البيع، وقبل النصيحة، ونصح، وقيل: هذا حرام، وقبل النصيحة، الحمد لله، وإذا لم يقبل، ما فيه إلا القاضي يتدخل.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٠٨٢] رجل زنى بامرأة، وفض بكارتها، وقد أخبرت بعد فترة أمها، والأم أخبرت الأب بذلك الشاب الذي فعل هذا الأمر، وأجبر الأب ذلك الشاب على الزواج من بنته، فهل هذا حلال أم حرام؟

الجواب: هذا يراجع المحكمة الشرعية، العقود -عقود الأنكحة وغيرها- مرجعها للمحاكم الشرعية تنظر فيها.

[س٥٠٨٣] رجل ضرب رجلًا، فشج رأسه، فهل من القصاص أن يُشَجّ رأس الجاني؟ وهل الدية الأفضل؟

الجواب: هذا عند القاضي، يرجعون للمحكمة، وهي تنظر في الجناية هذه؛ لأن الجنايات تختلف، وتحتاج إلى ضوابط، ما هو الجواب عنها واحد.

[س٥٠٨٤] هل يجوز للرجل أن يضرب من تعرض لأهله بالأذى؟

الجواب: هذه مسألة يرجع فيها إلى الحكام، ما يأخذ بيده ويضرب الناس، فهذا لابد من الرجوع إلى القاضي -الحاكم- وإلا تصير المسألة فوضى.

[س٥٠٨٥] أنا امرأة متزوجة، ولي ثلاثة أطفال، وتحدث مشاجرات بيني وبين زوجي، في إحداها قام بكسر إصبع يدي اليمنى، وفي الأخرى قام بكسر عظم ساعدي، فهل لي أن أفرض عليه مبلغًا من المال كرد اعتبار لي، ولكرامتي التي أُهدرت؟ مع العلم بأنني في المرة الأولى سامحته، وأما في الثانية فلم أسامحه؟

الجواب: هذه مسألة خصومة بينك وبين زوجك، إذا أردتِ المطالبة بحقك هذا يكون عند المحكمة، ترفعين عليه دعوى عند المحكمة، والمحكمة تحضره وترى ما الذي يصير، وتحكم بينكما بما يوافق الشرع إن شاء الله.

[س٥٠٨٦] أنا امرأة مطلقة، وكانت ابنتي معي، وعندما وصل عمرها خمس عشرة سنة أخذها أبوها بنية الزيارة فقط، والآن يرفض إرجاعها عليَّ، مع العلم أنه لم يصرف عليها، ولا أريد المصروف، لكنه أب غير مستقيم من جميع النواحي، والله أعلم.

الجواب: هذه يُرجع فيها للمحكمة، هذا نزاع بينكم وبينه لازم من المحكمة تنظر في الموضوع.

[س٥٠٨٧] سائل يقول: رجل كتب في وصيته بأن يُضحَّى له ويُحجَّ عنه من ثُلث ماله، هل تنفذ الوصية كل سنة بالأضحية والحج، أم ماذا؟

الجواب: لازم من النظر في وثيقة الوصية، تعرضها على أحد المشايخ، أو على القاضي، وينظر فيها، ويخبرك بما يجب عليك.

[س٥٠٨٨] أنا وصي على قصَّار، وقد أصبح الكبير منهم قد بلغ الرشد، هل يجوز أن أسلمه شؤون إخوانه، وما هي الطريقة المثلى حتى تبرأ ذمتي، وهل يكون ذلك عن طريق المحكمة أو أكتفي بشاهدين على ذلك؟

الجواب: الطريقة التي لا بد منها في ذلك لابد أن ترجع للمحكمة، فإذا رأيت هذا الكبير من أولاد الميت فيه الكفاءة وفيه الصلاحية، فإنك تذهب إلى القاضي وتفسخ الولاية التي أعطاك إياها، ويجعلها لهذا الابن الكبير عند القاضي، أما إنك تعمل هذا أنت وتشهد شاهدين، هذا لا يصلح.

[س٥٠٨٩] ما علاقة الشخص بولدٍ جاء عن طريق الخطأ من زوجة أبيه؟

الجواب: ما علينا، مسألة الأنساب هذه يُرجع فيها إلى المحاكم.

[س٥٠٩٠] ما حكم من يحلف على زوجته بأنها لا تحل له إذا استمرت الخادمة في عملها في البيت، مع العلم بأن الخادمة استمرت في عملها بالبيت؟

الجواب: هذا مسألة فيها تفصيل عليه أنه يذهب للقاضي في البلد، أو يذهب للإفتاء في الطائف وينظر فيه، أو يكتب سؤاله للإفتاء، ويذكر عنوانه، ويأتيه الجواب -إن شاء الله- بعد دراسته والتأمل فيه.

[س٥٠٩١] قلت لزوجتي للتخويف: إذا لم تفعلي كذا فأنتِ طالق، إلا أنها تركت في يوم من الأيام ناسية، فهل يقع الطلاق؟

الجواب: الطلاق يُراجع فيه المحكمة الشرعية أو دار الإفتاء.

[س٥٠٩٢] سبب الطلاق أن الزوج دخل البيت ولم يجد زوجته، فغضب عليها وقرر الزوج في نفسه أنه مطلقها طلقة واحدة من غير أن يتلفظ بالطلاق، ثم بعد يومين قابل عم الزوجة، فقال له: إني طلقت بنت أخيك. ويقول: إنه في نفسه أنه مطلقها طلاقًا لا يرجع إليها أبدًا في ذلك الحين -طلاقً شرعيًا يعني- ثم عاد عن رأيه بعد ذلك؟

الجواب: هذا يراجع المحكمة الشرعية هو وولي المرأة، والمحكمة تنظر في هذا الواقع، وتعطيهم -إن شاء الله- الحكم الشرعي.

[س٥٠٩٣] لقد حصل بيني وبين زوجتي مشكلة، وأرادت أن تخبر أهلي وأخي، وقمت بالقسم عليها بأن لو أخبرت أهلي ستكون طالقًا بالصيغة التالية: أقسم بالله، لو أخبرت أهلي تكوني طالق. وكنت شديد الغضب، علمًا بأنني لم أكن أريد ذلك؟

الجواب: مسائل الطلاق لا نفتي فيها في هذا المكان، يتقدم إلى المحكمة لأحد القضاة ويحرر سؤاله عنده، أو يأتي للإفتاء في الطائف ويقدم سؤاله، ويُنظر فيه ويعمل له محضر، ويوقع عليه، ما هي المسألة يذهب إلى الإفتاء ويمشي، لا هذا طلاق يحتاج إلى تثبت، إما يروح للمحكمة، أو يأتي للإفتاء في الطائف.

[س٥٠٩٤] كنت أتعاطى المخدرات، وعندما عزمت أن أبتعد عنها حلفت على زوجتي بالثلاث: طالق طالق طالق لو عدت للمخدرات، وقبل شهر من الآن عدت لتعاطي المخدرات، لكني لم أقرب زوجتي منذ ذلك التاريخ، ونيتي أن أقوي عزيمتي، فما الحكم؟

الجواب: الحكم لازم تحضر عند القاضي في المحكمة، أو تأتي للمفتي في بلدكم، أو في هذا البلد، وتحضر دار الإفتاء، أو لجنة الفتوى المعتمدة، وتسجل سؤالك عندهم، وهم ينظرون في هذا الأمر، أو في المحكمة الشرعية.

[س٥٠٩٥] متزوجة برجل ينتسب لأهل الصلاح، ويُشار له بالبنان في الفضل، ولكن الناس مخدوعون فيه، وقد رأت منه العجب العجاب، ويعاملها معاملةً سيئة، ويعزل، لأنه لا يريد أن ينجب ذرية، فما حكم البقاء مع هذا الرجل؟

الجواب: هذه دعوى منها، ما ندري عن كلام الزوج، هذا كلام طرف واحد، ولا يحل المشكلة هذه إلا القاضي، ترفع قضية عند المحكمة، ويحضّره القاضي ويرى الإشكال الذي بينكم.

[س٥٠٩٦] رجل قال لزوجته: إذا ذهبتِ بيت جارنا فأنت لست إمرأتي! فهل هذه المرأة تعتبر مطلقة إذا ذهبت؟

الجواب: يذهب إلى المحكمة الشرعية أو إلى الإفتاء، ويعرض سؤاله على المفتي أو على القاضي، وينظر فيه إن شاء الله.

[س٥٠٩٧] يقول: إنه من خارج هذه البلاد، وحصل بينه وبين أهله -أي: زوجته- مشاكل بسبب ما نُقل عنها إليه، فطلقها، فقال في حقها: هي حرمانة عليَّ! ولم يكلمها لمدة سنتين، ثم نُقل إليه كلام آخر، فطلقها طلقة واحدة، وبعد شهرين من هذه الطلقة تبين له براءتها، فراجعها لفظًا، فماذا يحل له، وماذا يحرم، يرجو منكم الإجابة؟

الجواب: هذا يحتاج إنه يكتب سؤاله ويرسله للإفتاء على عنوانه، لو هو في مصر ما يخالف، يذكر عنوانه، ويأتيه الجواب- إن شاء الله- لكن لا يكتب في السؤال إلا شيئًا واقعًا يوضح فيه، لا يجحد شيئًا.

[س٥٠٩٨] رجلٌ لا يعمل، ولا يصرف على زوجته وولده، ويضربهما، هل يجوز لها الطلاق، مع العلم أن هذا العمل كان منذ سنة؟

الجواب: تراجع المحكمة إذا كان بينها وبين زوجها سوء تفاهم، أو أنه مقصر في نفقتها أو نفقة أولاده، فتراجع المحكمة، تشتكيه للمحكمة، والمحكمة تنظر في شأنهم.

[س٥٠٩٩] بلغني خبرٌ عن زوجتي، فقلت لها في غضبٍ شديدٍ جدًا: أنت طالق ومحرمة عليَّ! ثم تبين لي أن هذا الخبر غير صحيح؟

الجواب: هذا السؤال تتقدم به للمحكمة الشرعية أو إلى دار الإفتاء، إن

كنت في السعودية، فالمحاكم الشرعية أقرب محكمة إليك أو دار الإفتاء، أما إن كنت في خارج السعودية، فتعرض السؤال على المفتين في بلدك.

[س٥١٠٠] امرأة غاب عنها زوجها لأكثر من خمس سنوات، ولم تسمع عنه طيلة هذه الفترة، هل لها أن تطلب الطلاق، أفتونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: تتقدم إلى المحكمة الشرعية وتنظر في موضوعها، هذا من اختصاص المحكمة.

[س٥١٠١] هل يجوز للمأذون أن يعقد لنفسه، وهل تجوز شهادة الإخوان للبنت عند الزواج؟

الجواب: العقود يرجع فيها إلى المحاكم، ينظر الصحيح منها وغير الصحيح.

[س٥١٠٢] مسألة التي فقدت زوجها من سبع سنوات؟

الجواب: هذه تراجع فيها المحكمة من أجل أن تعلن عن الزوج المفقود، تعلن عنه المحكمة أو الدائرة الحكومية، تعلن عنه، تسأل عنه، لابد من المراجعة للجهة المختصة.

[س٥١٠٣] رجلٌ عقد على امرأةٍ، وقام بتسجيل ذلك في سجلات الشركة، ثم طلقها دون أن يخبر الشركة بذلك، ثم تزوج بأخرى، ثم توفاه الله تعالى، وقامت الشركة بتقسيم التركة بيد الزوجة والأبناء، مع العلم بأن المرأة الأولى لم يفرض لها مهرًا، ولم تأخذه عند الطلاق، فهل هذا المبلغ الذي زاحمت فيه الزوجة الثانية من حقها، أم لها مهر، وما مقداره؟

الجواب: هذا تراجع فيه المحكمة الشرعية؛ لأن هذه مسألة مواريث ومسألة عقود نكاح، تنظر فيها المحكمة الشرعية.

[س٥١٠٤] هذا يسأل عن توزيع التركة؟

الجواب: توزيع التركة عند المحكمة، تذهب للقاضي أو المفتي في بلده، ويوزعونها لك، لابد من صك حصر إرث، لابد يعرف الورثة، صك من المحكمة أنه ليس هناك ورثه غير هؤلاء.

[س٥١٠٥] من مات وترك زوجة وإخوة أشقاء، ما نصيب الزوجة من الميراث، وليس لهم أولاد؟

الجواب: لا أدري، هذا يحتاج إلى إثبات، المواريث تحتاج إلى إثبات عند المحكمة، ربما يكون هناك ورثة ما درى عنهم السائل، أو ما ذكرهم السائل، فلا نقول: الزوجة لها كذا والإخوة لهم كذا؛ حتى يثبت عند القاضي أنه ما فيه ورثة غير هؤلاء.

[س٥١٠٦] رجل قبل أن يتوفى أوقف مجموعة أراضٍ وبيوت على أولاده الذكور فقط دون البنات، وأما البنات فلهن كسوة للبنات المحتجبات فقط، فهل وقفه هذا صحيح أم لا؟

الجواب: هذا يُعرض على القاضي، على المحكمة الشرعية، وتنظر فيه، تنظر في هذا الوقف أو هذه الوصية؛ لأن هذا من اختصاص المحاكم.

آداب المفتي والمستفتي

[س٥١٠٧] هل لطالب العلم أن ينقل فتوى العالم، حتى إن كانت المسألة ليست بعينها، يعني تشبه المسألة التي أفتى بها العالم؟

الجواب: الذي ليس عنده علم لا يتكلم في المسائل الشرعية، لا يتكلم فيها إلا أهل العلم، ولا يفتي إلا أهل العلم، وأما أنك تقول: إن فلانًا أفتى بكذا!

فربما تكون لم تفهم كلام العالم، إن كانت فتوى العالم مكتوبة في ورقة عليها ختمه، أو في كتاب له عليه اسمه، فتقرأها على الشخص، تقول: هذه فتوى العالم الفلاني! أما النقل فقد تخطئ وتفهم خطأً، فتجنب هذا الشيء.

[س٥١٠٨] إذا كان في بلدنا ليس لدينا علماء نرجع إليهم في المسائل الاجتهادية والفتاوى الشرعية، فماذا نفعل؟

الجواب: ما أظن أن مكانًا في الأرض ليس فيه من أهل العلم والخير ولو قلُّوا، قد يكونون قليلًا لكن ما أظن أن بلادًا تخلو نهائيًّا ليس لديها من أهل العلم أحد، هذا من ناحية.

الناحية الثانية: لو فرضنا أن بلدًا ليس فيه أحد من أهل العلم فالاتصال اليوم ميسر، الاتصال ميسر بالهاتف بالجوال بالمراسلة تتصل بأهل العلم.

[س٥١٠٩] إذا سألت عالمين نفس السؤال وكان الجواب مختلفًا، فبأيهما أعمل؟

الجواب: أولًا: لا تسأل أكثر من واحد، تخيَّر واحدًا ممن تثق بعلمه ودِينه واسأله، ويكفيك هذا، لا تسأل ثاني ثم تتحير بعد ذلك.

ثانيًا: إذا قُدِّر أنك سألت اثنين واختلفا في الجواب، فإنك تنظر أيهما أعلم وأتقى لله وتأخذ بفتواه.

[س٥١١٠] في بلدنا كثير من الطلبة يدعون العلم، والكثير من الشباب يفتون الناس، والبعض ليس عندهم علم، فبماذا تنصحونهم؟

الجواب: ننصحهم بأن يتقوا الله جَلَّ وَعَلَا ولا يفتوا بغير علم، قال الله جَلَّ وَعَلَا:

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن

تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣]، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٦]، ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل:١١٦]، ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [الزمر:٣٢]، فلا يجوز الكذب في الفتوى؛ لأن من أفتى بغير علم فقد كذب على الله جَلَّوَعَلَا، فلا يجوز لمن ليس عنده علم ودليل من الكتاب والسنة أن يفتي الناس، وإنما يحيلهم إلى العلماء.

[س٥١١١] أحسن الله إليكم، ما الواجب على المستفتي عند تعدد الفتوى، وهل تعدد الفتوى من الاختلاف في الدِّين؟

الجواب: أولًا: ما ينبغي للإنسان أنه يكثر الأسئلة للعلماء في مسألة واحدة؛ يسأل هذا وهذا وهذا عن مسألة واحدة! ينبغي أن يختار واحدًا ممن يثق بعلمه وبدينه ويسأله ويعمل بقوله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣]، يختار واحدًا ممن يثق بعلمه ودينه ويسأله، ولا يسأل الآخرين إلا في مسائل أخرى لا بأس، أما مسألة واحدة يسأل عنها عدة مشايخ، سيحصل شيء من الارتباك والاختلاف، فالعامي يختار واحدًا ممن يثق بعلمه ودِينه ويسأله ويعمل بما يرشده إليه؛ لأن هذا وسعه، وهذا ما يستطيعه، أما طالب العلم عند اختلاف الفتوى، وعند اختلاف الأقوال، فإنه يعرض الفتاوى ويعرض الأقوال على الأدلة من الكتاب والسنة، فما وافق الدليل أخذ به من الفتاوى والأقوال، وما خالف الدليل تركه، هذا إذا كان طالب علم يستطيع أنه

يوازن بين الأقوال وبين الأدلة، أما العامي الذي ما يعرف فهذا يختار واحدًا ممن يثق بعلمه ودِينه ويسأله، ويكتفي بسؤاله.

[س٥١١٢] يقول: نريد نصيحة من سماحة الشيخ حول الذين ينتسبون للعلم وطلبة العلم ويصدرون فتاوى شاذة؟

الجواب: الفتوى لا يجوز للإنسان أنه يفتي إلا إذا كان عالمًا يعرف الحكم الشرعي من كتاب الله، ومن سنة رسول الله، واحتيج إلى الفتوى، ولم يكن هناك من هو أفضل منه أو أعلم منه، فإنه يفتي في هذه الحالة للحاجة، ولا تبقى المسألة ليس عليها جواب، والناس بحاجة إلى الجواب.

أما إنسان ما عنده أهلية، وإنما هو طالب علم، أو يقرأ في الكتب، ويتعالم، ويزعم أنه عالم، وهو ما عنده علم، يقرأ في الكتب، ويقلد ويحكي ما فيها فقط، هذا لا يجوز له أن يفتي، هو في عافية، يكل الفتوى إلى من هو أهل لها، والفتوى مسؤولية أمام الله سبحانه، لا تظن أنك أفتيت وراحت المسألة، ستوقف بين يدي الله يوم القيامة ويسألك عن ذلك، وأيضًا إذا أفتيت بفتوى خاطئة فإنك تضل المستفتي، وتوقعه في الخطأ، وتتحمله يوم القيامة.

فالفتوى -أيها الإخوة- مسؤولية عظيمة، لا يجوز للإنسان يدخل فيها إلا إذا كان عنده أهلية علمية، ويتقي الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يفتي إلا بما يدل عليه الكتاب والسنة، ولا يفتي بهواه، أو بما يجوز للناس، ويصلح للناس، يتلمس الرخص والمخارج هذا لا يجوز، فالفتوى مسؤولية عظيمة، فلا يجوز للإنسان أنه يدخل فيها، ويحمل نفسه ما لا يطيقه، ويضلل المستفتين، ويوقعهم في الخطأ، ليحمل أوزارهم كاملة يوم القيامة، ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ

مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل:٢٥]، فالمفتي إذا سئل فإنه يستحضر مقامه بين يدي الله، وكيف يجيب يوم القيامة إذا سأله الله عن ذلك، يستحضر هذا، ولا يدخل نفسه في المهالك والورطات، والله قد عافاه من ذلك.

[س٥١١٣] كيف يمكن الحصول على مرشد ديني كي يسأله عن أمور دينه في الحرم الشريف؟

الجواب: الحرم الشريف فيه مدرسون في مختلف نواحيه من كل جهة، لا تأتي إلى جهة إلا وفيها مدرس أو أكثر من مدرس ولله الحمد، فبإمكانك أن تدور، ولن تمضي بعيدًا إلا وتجد من المدرسين من يرشدك -إن شاء الله- إلى ما اشتبه عليك.

[س٥١١٤] يقول: دخلت على موقع في الإنترنت لشركة تجارية، ووجدت فيه فتواكم بجواز العمل في هذه الشركة، نرجوا الإيضاح في ذلك؟

الجواب: ما الشركة، لم يسمها، مادام لم يسمها، فنحن لا نسميها.

*** صاحب السؤال يقول: اسم الشركة «بزناس».**

الجواب: هذه صدر فيها فتوى من اللجنة الدائمة بتحريمها وبطلانها.

[س٥١١٥] هل يكفي سؤال أحد أهل العلم الموثوقين في الفتيا، أم أن الواجب هو التحري بسؤال عدد من أهل العلم؟

الجواب: لا، إذا سألت واحدًا تثق بعلمه ودينه، يكفي؛ لأنك إذا أكثرت سؤال الناس، حصل عندك تردد وشك، فإذا سألت من تثق بعلمه ودينه، تقتصر عليه، والحمد لله.

[س٥١١٦] هل من نصيحة لمن يفتي الناس بغير علم؟

الجواب: هذا مرتكبٌ لخطرٍ عظيم؛ لأنه يقول على الله بغير علم، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦]، فالذي يفتي بغير علم يكذب على الله، ويقول على الله بغير علم؛ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، العالم إذا سُئل عن شيء وهو لا يعرف أو لا يستحضر الجواب، لا يفتي، يتوقف حتى يتثبت ويراجع، ولا يفتي بغير تثبت، هذا العالم، فكيف بالعامي وطالب العلم المبتدئ.

[س٥١١٧] يختلف بعض العلماء والمشايخ في فتواهم في بعض الأشياء ما بين التحريم والكراهة والجواز، وكلٌّ له حجته، فهل نأثم نحن باتباع أحد منهم، وماذا نفعل في ذلك؟

الجواب: إن كنت طالب علم، وتميز بين الحق والباطل، وتميز بين الدليل الذي معه الدليل والذي ما معه الدليل، يجب عليك أن تأخذ ما قام عليه الدليل، ما تنظر إلى أنه قول لفلان، لكن تنظر أنه موافق للدليل من كتاب الله وسنة رسوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [النساء:٥٩]، وإن لم تكن طالب علم، ولا عندك استعداد، فاسأل أهل العلم الموثوقين في دينهم وعلمهم وأمانتهم وتأخذ بفتواهم، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

[س٥١١٨] كثر بين الشباب القول على الله بغير علم، فهل من نصيحة توجهونها للشباب؟

الجواب: الشباب وغيرهم، لا يجوز القول على الله بغير علم، القول على الله بغير علم عديل الشرك، بل هو أعظم من الشرك، قال الله سبحانه: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف:٣٣]، القول على الله بلا علم كذب على الله، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ** ﴾ [الزمر:٣٢]، ما أحد أشد ظلمًا ممن يكذب على الله، ويقول: إن الله أحل كذا، أو حرم كذا، أو شرع كذا بغير دليل، هذا خطرٌ عظيم، ولا يجوز للشباب ولا لغير الشباب أن يقولوا إلا بعلم من كتاب الله وسنة رسول الله، والذي ليس عنده علم يسكت ويتعلم، وأما الذي يغامر ويدخل في أمور العلم وهو جاهل، فهذا داخل في هذا الوعيد الشديد.

[س٥١١٩] نسمع عن البعض يكرر السؤال على عددٍ من العلماء طلبًا لرخصة، وما معنى: من تتبع الرخص تزندق؟

الجواب: نعم، العبرة باتباع الدليل، ليست العبرة بالفتاوى والأقوال، العبرة بما قام عليه الدليل، فالعالم الذي يفتي بفتوى، أو يقول بقول يخالف الدليل لايجوز الأخذ بفتواه ولا بقوله، وإنما يؤخذ بالقول بالفتوى الذي ينطبق عليه الدليل، هذا هو الواجب؛ لأن الواجب طاعة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وليس طاعة غير الرسول، ليس لنا إمام إلا الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي**

رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب:٢١]، والعلماء والأئمة يؤخذ بأقوالهم إذا وافقت سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، أما من خالف، فلا يؤخذ بقوله.

[س٥١٢٠] يقول: وجدنا في بعض فتاويكم المطبوعة جواز التسمية بعبد الناصر، مع أن الناصر ليس من أسماء الله، فهل معنى هذا جواز التعبيد بغير الأسماء الثابتة مثل الجليل، والمقصود ونحوها؟

الجواب: ما أذكر أنا هذه الفتوى الذي ذكرها السائل، أنا لا أذكرها الآن، فإن كان متأكدًا يأتينا بنص الفتوى لننظر.

الشهادات والإقرار

[س٥١٢١] **يقول: هل تُقبل شهادة حالق اللحية؟**

الجواب: تقبل؛ لأن المعمول به أنه تقبل شهادة الأمثل فالأمثل بل كل زمان بحسبه ولو كان ما يقبل إلا مثل شهادة أبي بكر وعمر ما لقينا أحدًا، فيشهد الناس بعضهم على بعض يشهدون في كل زمان على حسب الموجود، حسب أمثل الناس الموجود يؤخذ بشهادته ولو كان عنده ذنوب ومعاصٍ.

[س٥١٢٢] **ما حكم مَن قال: إن شهادة المرأة تعدل شهادة الرجل؟**

الجواب: هذا مُحادٌّ لله عَزَّوَجَلَّ، هذا حكمه أنه مُحادٌّ لله، فإذا كان يعلم هذا ويقول: ما هو بصحيح؛ فهذا يكفُر، لأنه مُكذِّبٌ لله عَزَّوَجَلَّ، إن الله يقول: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ يقول: لا، رجل وامرأة، المرأة مثل الرجل، والقرآن ما هو بصحيح، هذا ظلمٌ للمرأة، هذا كافر مُرتد عن دين الإسلام؛ لأنه مُحادٌّ لله ولرسوله ولكتابه.

[س٥١٢٣] **هذا سائل يقول: لي والد توفي منذ مدة طويلة، وقد سبق أن ذهب للمدينة المنورة بغرض الزيارة مع سائق، وهذا السائق عاكس على صاحب سيارة أخرى لا نعرفه، وقد اشتكى السائق للمركز، وعند سؤال الضابط بالمركز شهد والدي مع السائق الظالم، قد يكون من باب النخوة أو الجهل، وبعد مدة حضر لي السائق وذكر لي بأن والدي على باب الجنة لا يحبسه سوى شهادته لي، وقد ذكر له بأن شهادته لي سبب في حرمانه ودخول الجنة، ما الذي يفعله ويلزمه؟**

الجواب: والدك توفي، هو توفي؟

* **السائل: نعم.**

الجواب: الشاهد الذي شهد توفي وأنت ابنه، عليك أن تذهب للمظلوم الذي شهد عليه بغير حق، تطلب منه المسامحة، تطلب منه أنه يحلل والدك ويسامحه، هذا هو الذي يسعك.

[س٥١٢٤] يقول السائل: كيف تكون المعاملة مع شخصٍ قذف مؤمنًا بدون شهود؟

الجواب: مسألة القذف هذه حق للمقذوف، إذا طالب المقذوف بحقه، هذا يكون عند القاضي، تكون المطالبة عند القاضي، والقاضي ينظر في القضية.

[س٥١٢٥] إذا رأى الإنسان شيئًا كظلم إنسان على آخر وغير ذلك، فهل يشهد على ذلك من غير أن يطلب منه الشهادة؟

الجواب: إذا كان ما علم أن عنده شهادة، ما علم عن شهادته، ويضيع الحق إن لم يشهد، فإنه يشهد؛ من أجل ألا يضيع الحق، أما إذا كان هناك شهود غيره، ولم يحتج إليه، فإنه يسكت، إلا إذا طلب منه أن يشهد.

[س٥١٢٦] لماذا لا تقبل شهادة من يربي الحمام؟

الجواب: يقولون: لأن مروءته ناقصة، فيه نقص في مروءته، وتربية الحمام فيها دناءة لا تليق بالرجل.

[س٥١٢٧] يقول السائل: أنا موظفٌ بإحدى الشركات، وقد حصل بيني وبين المدير سوء خلاف؛ حيث قمت بضربه، وذلك لمضايقته لنا في العمل، وخاصة وقت الصلاة؛ حيث إنه غير مسلمٍ، وقد رفعت القضية إلى الجهات العليا، وطلبوا مني إحضار شهود بأني لم أضربه؛ لأنني أنكرت ضربه، وبالفعل

أحضرت الشهود، وشهدوا بذلك لكي أعود إلى عملي، وأنا الآن نادمٌ على ما قمت به، فماذا أفعل؟ أرشدوني بارك الله فيكم.

الجواب: هذا العمل لا يجوز، هذه شهادة زور، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨]، كان الواجب عليك أنك اعترفت بالخطأ، وطلبت المسامحة من هذا الرجل ولو كان كافرًا؛ لأنك اعتديت عليه وظلمته، وهذا لا يجوز لك وإن كان كافرًا، فكان الواجب أنك اعترفت بالواقع، وصبرت على الحكم الشرعي، أو طلبت المسامحة منه.

[٥١٢٨س] فتاة مريضة وتأخذ العلاج ولا تريد الحياة الزوجية، وقد طُلِّقت بسبب ذلك المرض، هل يجوز لوليها أن يقول للناس: لا تصلح للزواج؟

الجواب: يصبر عليها، ووليها يصبر عليها إلى أن يذهب عنها المرض، ثم يزوجها، أما أنه يزوجها وهي بهذه الحالة هذا ليس من مصلحتها، يصبر عليها.

[٥١٢٩س] سماحة الشيخ، يُطلب منا أحيانًا أن نشهد مع بعض الأشخاص الذين لا نعرفهم بشهادة عدم العمل في البلديات، فهل يدخل ذلك في شهادة الزور؟

الجواب: نعم، إذا لم تعرف الواقع فهي شهادة زور.

[٥١٣٠س] عندما يسألني مديري عن الموظفين الذين يعملون تحت رئاستي في دائرتي، ويطلب مني تقييم هؤلاء الموظفين، هل يعتبر كلامي عنهم من الغيبة المشروعة؟

الجواب: هذا من النصيحة، إذا كان موكولًا إليك تقويم الموظفين الذين يشتغلون معك، هذا من النصيحة، وليس هو من الغيبة.

[س٥١٣١] التحذير من بعض رفقاء السوء هل هذا من الغيبة وذكر حالهم؟

الجواب: التحذير من جلساء السوء ليس من الغيبة، وإنما هو من النصيحة، النبي ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، **قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ:** «**لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١)، فأنت ليس قصدك تنقص الشخص، وإنما قصدك تحذير أخيك من أن يتأثر بهذا الشخص، فهذا من النصيحة.

[س٥١٣٢] يقول: البعض يقولون: ينبغي عليك إذا انتقدت شخصًا ما أن تذكر حسناته وسيئاته، حتى تكون منصفًا، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: وهل أنت تعرف حسناته، ما يعرفها إلا الله عَزَّوَجَلَّ، الحسنات ما يعلمها إلا الله عَزَّوَجَلَّ، ولا تدري هل هذه حسنات مقبولة عند الله أو غير مقبولة، الواجب عليك تبيين الخطأ فقط، ما أخطأ فيه، وأما حسناته فهي عند الله، ما ندري، نحن ما نزكي على الله أحدًا، ونقول: هذا له حسنات. ما يدرينا أن هذه حسنات؟ فالله أعلم تكون مقبولة أو قد تكون غير مقبولة، فلانزكي على الله أحدًا، لكن نبين الخطأ، ليس لتنقص الشخص أو النيل منه، وإنما القصد بيان الحق؛ لئلا يغتر الناس بهذا الشيء، ويأخذوه عنه، وهذا من النصيحة له هو؛ لئلا يتحمل آثام الناس، فنحن نريد النصيحة له في أن يتوب، ويترك هذا القول أو هذا الفعل، إذا حذرنا منه وبينًا خطأه.

[س٥١٣٣] ما مدى صحة قول القائل: إن الذين يقولون: المبتدع لا تُذكر حسناته، قول باطل، بل في بعض الأحيان تذكر حسناته للحاجة؟

الجواب: نحن مشغولون بالناس نوازن حسناتهم وسيئاتهم! هذا عند الله

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكن إذا علمنا من شخص خطأً، فإننا ننبهه على هذا، فإن رجع، فالحمد لله، وإن لم يرجع، فإننا نقول لمن يصاحبونه: اعلم أن عنده كذا وكذا، ولا يرجع، نبيِّن هذا للناس من النصيحة، أما الحسنات، الله أعلم، هل أنت عالم أن هذه حسنات؟! لا يعلم الحسنات إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٥١٣٤س] هل يجوز قول الحق في شخصٍ غائبٍ، وهل تُعتبر منه غيبة، وهل لا بُد من المسامحة من المغتاب إذا كان ذلك يؤدي إلى خصام وشجار؟

الجواب: الغيبة محرمة، ولا تجوز، وهي ذكر عيوب الناس وهم غافلون غائبون، أمر لا يجوز، هذا من أعظم المحرمات، كبيرة من كبائر الذنوب، لكن من وقع في عرض أخيه وتكلم فيه، فلابد أن يستسمحه؛ لأنه ظلمه واعتدى عليه، فلابد من مسامحته له، فيطلب منه المسامحة، إلا أنه إذا خشي إذا أخبره بأن يزيد حقده عليه وغضبه عليه، فإنه يكتفي بأن يدعو له، ويثني عليه، بدلًا من أن يغتابه يثني عليه في المجالس، ويستغفر له.

[٥١٣٥س] يقول: إذا كنت أعلم بالشهادة ولم يُطلب مني الشهادة، فهل عليَّ إثم في ذلك؟

الجواب: إذا صاحب الحق ليس عنده شهود، ويخشى أن يضيع حقه، وأنت عندك شهادة وهو ما يدري عن شهادتك، فأنت تبينها له لئلا يضيع حقه، أما إذا كان يعلم شهادتك ولا طلبك، فأنت ما يلزمك: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢]، وهو ما دعاك ويدري إن عندك شهادة، أما إذا لم يدر إن عندك شهادة وسيضيع حقه، فأنت تؤدي الشهادة.

[س٥١٣٦] يقول: إني لا أقبل جرح أي من الناس في الرجل الذي أعرفه حتى أقف بنفسي أو أسمع بأذني على هذا الجرح، فما الحكم؟

الجواب: أنت لست مكلفًا أنك تجرح الناس! هذا ما يجوز لك تجرح الناس، اترك الناس عليهم سِتْر الله، إلا إذا احتجت، إذا شاورك واحد عن هذا الشخص، هل يجوز تزويجه أو مشاركته؟ أو أنت تعلم أنه ما يصلح، تقول له: ما يصلح هذا، أما إذا لم يسألك أحد، أنت لست بخالٍ -أيضًا- من العيوب، فكر في عيوب نفسك أولًا، ولا يصير شغلك بالناس.

الأدعيــة والأذكــار

الاجتهاد في الدعاء بالأدعية المأثورة وغيرها

[س٥١٣٧] هل يجوز الدعاء بغير الآثار الواردة عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟

الجواب: نعم، يجوز الدعاء بما يوافق ما في الكتاب والسنَّة، ولو لم يرد لفظه، لو ما ورد لفظه ما دام أنه لا يخالف ما في الكتاب والسنَّة فلا بأس.

[س٥١٣٨] ما حكم من يدعو الله في أبيات شعرية ويقول: يا أنت! وهل من أسماء الله هذا الاسم! مع العلم أن هذه الأبيات الشعرية في بعض الكتب، وهي ما زالت تُطبع؟

الجواب: هذا غلط، أن يقول: يا أنت! هذا دعاء، يدعو بضمير المخاطب، وليس من أسماء الله (أنت)، بل هذا يشبه قول الصوفية: (هو، هو)، (هو) هذا ضمير، و(أنت) هذا ضمير، فالذي يدعو الله بالضمير هذا مخالف للمنهج السليم في دعاء الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، و(أنت) و(هو) ليس من أسماء الله جَلَّوَعَلَا.

[س٥١٣٩] يوجد رجل يقنت في صلاته ويقول: (يا منتقم، انتقم من اليهود والنصارى)، هل هذا القول صحيح؟

الجواب: هذا دعاء، يدعو على الكفار، مشروع أننا ندعو على الكفار وأعداء الدين.

[س٥١٤٠] ما حكم من يقول هذا الذكر: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، الشيخ عبد القادر الجيلاني ولي الله)؟

الجواب: هذه زيادة، لِمَ هذه الزيادة؟ يكفي (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)، ولو قال: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله)، لكان أتم وأحسن، أما عبد القادر الجيلاني ما أدراك أنه ولي الله؟! هو نرجو له الخير -إن شاء الله- لكن ما نجزم أنه ولي لله، ما نجزم لأحد إلا بدليل شرعي، أما من غير دليل شرعي، فنحن نرجو للمحسنين، ونخاف على المسيئين، ولا نزكي على الله أحدًا، فاترك هذه اللفظة.

[س٥١٤١] أنا كثيرًا ما أدعو بهذا الدعاء: (اللهم إني أسألك طول العمر وحسن العمل)، هل هذا جائز؟

الجواب: مادام قرنت مع حسن العمل، هذا طيب؛ لأنك تريد عمرًا طويلًا تكثر فيه من العمل الصالح، وقد قال ﷺ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ**»[١].

[س٥١٤٢] ما حكم هذا الدعاء: (اللهم صلِّ على محمد، الذي تنفك به العقد، وتنفرج به الكرب وحسن الخواتم، ويستسقى الغمام بوجهه الكريم وعلى آله وصحبه في كل نفس بعدد معلوم)؟

الجواب: هذه صلاة مبتدعة، هذه ألفاظ مبتدعة ولا تجوز، والنبي ﷺ علمنا كيف نصلي عليه، قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى**

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٢٢٦)، والترمذي (٢٣٢٩) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه.

آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(١)]، هذه الصلاة على الرسول ﷺ، الصلاة الإبراهيمية التي علمنا إياها رسول الله ﷺ، أما هذه الصلوات المبتدعة، فلا تجوز، وربما يكون فيها شرك؛ لأن الذي يفرج الكروب... إلى آخره، هذا هو الله جَلَّ وَعَلَا، الرسول لا يفرج الكروب، إنما الذي يفرجها هو الله، الذي يحل العقد هو الله، العقد التي تكون في النفس أو في القلب أو العقد المستعصية التي تعرض للإنسان لا يحلها إلا الله جَلَّ وَعَلَا، الرسول ﷺ إنما هو مبلغ عن الله وداع إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وأما أنه يفرِّج الكروب، ويحل العقد، ويُستسقى به الغمام... إلى آخره، كل هذا شرك بالله عَزَّ وَجَلَّ.

[س٥١٤٣] ما حكم هذا الدعاء: (اللهم ليس في الوجود رب سواك فندعوه)؟

الجواب: هذا غير وارد، ما ورد هذا، نحن ندعو بما ورد، ولا ورد -فيما أعلم- «ليس في الوجود رب سواك»، هو صحيح ليس للوجود رب سواه، لكن الدعاء توقيفي؛ لأنه عبادة، فلا ندعوا إلا بما ورد عن الرسول ﷺ، ما ورد في القرآن أو في السنة.

[س٥١٤٤] ما حكم هذا الدعاء: (يا خفي الألطاف نجنا مما نخاف)، وهل هو مشروع؟

الجواب: نعم، هذا صحيح، المعنى صحيح، الله جَلَّ وَعَلَا لطيف بعباده، ولطفه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خفي، وهذا دعاء، والله من أسمائه اللطيف سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فدعاؤه بذلك مشروع، والحمد لله.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥١٤٥] هل يجوز في الدعاء أن أقول: (اللهم إني أقسم عليك أن تفعل كذا)، وإذا كان لا يجوز فكيف بحديث رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ»(١)؟

الجواب: الإقسام على الله على نوعين: إقسام ممنوع، وإقسام جائز.

الأول: الإقسام على الله ألا يفعل الخير؛ كأن يقول: والله لا يغفر الله لفلان! هذا لا يجوز؛ لأنه تحجُّر على الله جَلَّوَعَلَا، وسوء أدب مع الله جَلَّوَعَلَا، وسوء ظن بالله، فلا يجوز هذا.

أما النوع الثاني: وهو الإقسام على الله أن يفعل الخير، فهذا طيب، وهو حسن ظن بالله عَزَّوَجَلَّ؛ كما في الحديث: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»، هذا لا بأس به.

أما النوع الأول فهو ممنوع؛ لأنه سوء أدب مع الله، تريد أن تمنع الله، أن تمنع الخير من الله عَزَّوَجَلَّ، وتمنع الله أن ينزل الخير على عباده، هذا لا يجوز، ولهذا لما قال رجل من بني إسرائيل: والله لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ! فقال الله تعالى: «**مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ**» -يعني: يحلف عليَّ- «**أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**»(٢)، أحبط عمل هذا القائل؛ لأنه تجرأ على الله، وأساء الأدب مع الله عَزَّوَجَلَّ، وأراد أن يمنع الخير من الله، وغفر الله لهذا المذنب؛ لأن الله يغفر الذنوب جميعًا، ولا أحد يمنع الله جَلَّوَعَلَا أن يغفر لعباده.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢١) من حديث جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[س٥١٤٦] أنا شاب أعاني من ضُرٍّ يلازمني منذ عشرين سنة، وجئت معتمرًا إلى بيت اللَّه الحرام كي يزيل عني هذا الضُّرَّ، فبماذا تنصحونني؟

الجواب: أنصحك بالدعاء، والإلحاح على الله بالدعاء أن الله يشفيك، وتستعمل ماء زمزم، وترقي نفسك بالرقية الشرعية، وتشرب من ماء زمزم، وتدعو الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٥١٤٧] هل يجوز أن نقول: المرحوم فلان؟

الجواب: تقول: رحمه الله، تدعو له بالرحمة، أما المرحوم لا تجزم له، هذا جزم، ولا المغفور له، تقول: رحمه الله، غفر الله له.

الدعاء على المعين

[س٥١٤٨] هل يجوز الدعاء على شخص يعطي الرشوة للوصول إلى منصب ما؟

الجواب: بدل الدعاء عليه انصحه، وبيِّن له أن الرشوة حرام وسحت، وملعون من ارتشى، بيِّن له هذا بدل أن تدعو عليه.

طلب الدعاء من الغير

[س٥١٤٩] نرجو حث الناس أن يدعوا للمجاهدين في العراق؛ لأنهم في أمسِّ الحاجة للدعاء.

الجواب: نحن ندعو للمسلمين عمومًا؛ أن الله ينصر الإسلام والمسلمين، وأن الله ينصر المجاهدين في سبيله في كل مكان.

[س٥١٥٠] **نرجو من الشيخ أن يدعو بأن ينزل الله المطر.**

الجواب: نعم، كلكم ادعوا الله أن ينزل المطر، المسلمون بحاجة إلى نزول المطر.

[س٥١٥١] **هذا يطلب أن يُدعى له أن يترك التدخين.**

الجواب: هل لا تترك التدخين إلا إذا دُعِي لك؟! اترك التدخين، هذا بمقدورك أن تتركه وتبتعد عنه، اترك التدخين وبادر، ولا تطلب من الناس أن يدعوا لك أن تتركه، أنت قادر على تركه بدون أي تدخل، هذا من الكسل، وهذا من تأخير التوبة، عليك بالتوبة والمبادرة.

[س٥١٥٢] **فضيلة الشيخ، إني أحبك في الله، أنا أمرُّ بضائقة فادعُ الله أن يفرِّج عني، وجزاكم الله خيرًا.**

الجواب: كثير من الإخوان يطلب الدعاء من الناس أنهم يدعون له، والواجب أنه هو يدعو لنفسه، لاسيما إذا كان مضطرًّا، فالله جَلَّوَعَلَا يجيب دعوة المضطر، فالواجب أنه هو يدعو لنفسه، ولا يقتصر على دعاء الناس، الدعاء طيب أنك تدعو لأخيك، هذا طيب ولا مانع، يُباح أنك تطلب من غيرك أنه يدعو لك، لكن لا تنسَ أنك أنت أولى أن تدعو لنفسك، فنحن ندعو أن الله يفرِّج هم المهمومين، ومنهم هذا السائل أن الله يفرج عنه كربته، ولكن نقول: لا تعتمدوا على دعاء الناس، أنتم ادعوا الله جَلَّوَعَلَا قبل كل شيء، والله قريب مجيب.

[س٥١٥٣] فضيلة الشيخ، أطلب منكم أن تدعو الله أن يهدي أبي وأمي وزوجتي؛ حتى يواظبوا على أداء الصلوات.

الجواب: أسأل الله أن يهديهم، ويهدي ضال المسلمين، وأنت ادعُ لهم، أنت اجتهد في الدعاء لهم.

[س٥١٥٤] يقول: أنا حاج مريض لمدة ست سنوات ولم أشف، نرجو منكم الدعاء لي.

الجواب: أسأل الله أن يشفيك، وأن يعافيك، ويذهب عنك البأس.

[س٥١٥٥] هل توضيح ظروفي المرضية لأحد من أقربائي إذا أصيب بمرض -كالوالدين مثلًا- من أجل الدعاء، أو للرئيس في العمل لتقدير ظروفنا، هل هو من الجزع والتسخط؟

الجواب: لا ليس من الجزع، إذا كنت تذكر مرضك لأجل تمنح إجازة نظامية، فهذا ليس من الجزع، هذا طلب لحقك؛ لأن من حقك الإجازة المرضية، فليس عليك شيء في هذا -والحمد لله- وليس من الجزع، أو إذا أخبرت والدك بأنك مريض من أجل أن يدعو لك بالشفاء، أو طلبت من أحد إخوانك إنه يدعو لك لأنك مريض، فليس القصد منه الجزع، هذا القصد طلب الدعاء، هذا طيب.

بذل أسباب قبول الدعاء

[س٥١٥٦] من اكتسب أموالًا حرامًا من الغناء أو غيره، فهل يُقبل دعاؤه أم لا؟

الجواب: الذي يأكل الحرام لا يُقبل له دعاء؛ كما جاء في الحديث: «الرَّجُلَ

يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»[١]، المسلم لا يأكل الحرام، ولا يستعمله، وإذا استعمله في الأكل أو غيره أو اللباس أو السكنى أو غير ذلك، فإنه لا يُقبل دعاؤه، فيجب أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويرد المظالم إلى أهلها.

[س٥١٥٧] ما أجر الجلوس إلى الشروق، وهل ثبت استغفار الملائكة لمن جلس حتى الشروق؟

الجواب: الملائكة تستغفر لمن جلس ينتظر الصلاة، من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فإنه في صلاة، والملائكة تستغفر له[٢]، أما الجلوس إلى الشروق لذكر الله عَزَّوَجَلَّ أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يعدل عمرة أو حجة تامة، ففيه فضل عظيم[٣].

حكم رفع الصوت بالذكر والدعاء

[س٥١٥٨] ما صحة فعل الذين يرفعون أصواتهم بالتهليل بعد صلاة الفجر والمغرب؟

الجواب: رفع الصوت بالذكر من غير صوت جماعي لا بأس به، هذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ**». أخرجه البخاري (٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (٢٧٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرج الترمذي (٥٨٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**».

سنة[1]، أن المصلين إذا سلموا من الفريضة يرفعون أصواتهم بالذكر الوارد على انفراد، كل واحد على انفراده، ولو اختلطت الأصوات لا بأس، أما أنهم يذكرون الله بصوت جماعي، أو واحد يذكر الله وهم يتابعونه! هذا بدعة، لا يجوز هذا.

[س٥١٥٩] ما حكم تخصيص هذا الدعاء بعد الانتهاء من العبادات: (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم)؟

الجواب: هذا دعاء طيب، ودعاء عظيم، لكن لا يداوم عليه الإنسان، ينوِّع الدعاء، الدعاء كثير -والحمد لله- من الكتاب والسنة، فينوِّع من أنواع الدعاء، ويختار المناسب لحاله.

[س٥١٦٠] يقول السائل: إذا كنت أسمع الدعاء في الإذاعة وأؤمِّن معه، فهل أنا شريكٌ معه في الدعاء، مع العلم بأن الداعي في بلدٍ وأنا أسمع في بلدٍ آخر؟

الجواب: لا بأس، شيء طيب، إذا سمعت الدعاء في الإذاعة أو في غيرها، وأمنت عليه، فإنك تكون مستفيدًا من هذا الدعاء ومأجورًا عليه.

[س٥١٦١] هذا يسأل عن أنه يلزم نفسه بعدد معين من الذكر كل يوم؟

الجواب: الإلزام لا، ما هو بلازم، الذكر مستحب، وليس لازمًا، أما أنك تحدد لنفسك عدد ورد في الليل وتحرص عليه؛ اتباعًا للدليل من غير إلزام، وإنما رغبةً في الخير، هذا شيء طيب.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ».

دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب

[س٥١٦٢] حدثونا عن دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب؟

الجواب: جاء في الحديث الصحيح: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ»(١)، الذي يدعو لأخيه بظهر الغيب وهو ليس بحاضر، يدعو له بالمغفرة وبالرحمة، فالملك يؤمِّن على دعائك لأخيك ويقول: «وَلَكَ بِمِثْلٍ»، يعني: لك مثل ما دعوت لأخيك، فهذا فيه فضل الدعاء للإخوان، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، فالدعاء للمسلمين ولأقاربك، ولإخوانك المسلمين، هذا مستحب أن تدعو لهم مع نفسك.

دعاء الوالد على ولده

[س٥١٦٣] فضيله الشيخ ما رأيك فيمن يدعو على ولده بغير حقٍّ، هل يستجاب له دعاؤه وإن كان الدعاء ظلمًا وعدوانًا بغير سبب شرعي؟

الجواب: ما أظن أن الوالد يدعو على ولده إلا بسبب أن الولد أغضبه أو عقَّه، ولا أظن أن رحمة الوالد وشفقة الوالد تحمله على الدعاء عليه بغير الحقِّ، فعلى الولد أن يحسن للوالد ولا يغضبه، عليه أن يبرَّ به، وتزول -إن شاء الله- الشحناء والبغضاء.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٣) من حديث أم الدرداء رَضِوَاللَّهُعَنهَا.

[س٥١٦٤] **هل يستجاب دعاء الوالد على ولده إن كان الوالد ظالمًا؟**

الجواب: نعم، دعاء الوالد مستجاب، إذا كان ولده قد عقَّه وظلمه فدعاء والده مستجاب، أما إذا كان الوالد هو الظالم، فهذا عدوان، هذا اعتداء في الدعاء، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥]؛ أي: معتدين في الدعاء، فالدعاء على من لا يستحق هذا عدوان ولا يجوز.

[س٥١٦٥] **والد أمي دعا عليها في بداية حياتها لمخالفتها أمرًا من أموره، ونحن عائلة الآن لا رحمة بيننا، والبركة منزوعة من حياتنا، فلا ندري هل هذا الدعاء أو اللعنة هي السبب، وإذا كانت السبب فما هو العمل وقد توفي والد أمي؟**

الجواب: نعم، لا يجوز اللعن، لا يجوز لعن المؤمن؛ قال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**»[(١)]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا بِاللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ**»[(٢)]، فالذي صدر منه لعنة في حق مسلم عليه أن يتوب إلى الله، وأن يطلب المسامحة من الشخص الذي أساء إليه، ولكن إذا مات فإنه انتقل بإثمه ومعصيته، فعلى من أساء إليه أن يبيحه وأن يسامحه؛ لعل الله أن يغفر له، ولا تعتقد أن ما يحصل عندكم من بعض الأمور أنه بسبب كذا وكذا، عليكم بحسن الظن بالله جَلَّ وَعَلَا، وعليكم بالإصلاح، وعليكم بالتعاون على البرِّ والتقوى.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠)، والترمذي (١٩٧٧)، وابن حبان (١/ ٤٢١)، والحاكم (١/ ٥٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

دعاء ختم القرآن

[س٥١٦٦] هل يجوز أن أدعو بعد ختمي للقرآن، وهل ثبت ذلك عن النبي ﷺ أو أحد من الصحابة؟

الجواب: نعم، ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يدعون بعد ختم القرآن، ويجتمعون عند ختم القرآن، و يؤمِّنون على الدعاء[١].

[س٥١٦٧] هل الدعاء مشروع عند ختم القرآن، وهل يكون في الصلاة أم خارجها؟

الجواب: مشروعٌ في الصلاة وخارج الصلاة، في الصلاة هو عمل السلف؛ كما ذكر الإمام أحمد رحمه الله أنه أدرك عليه الناس في زمانه، وأنه صلى خلف الإمام الذي يدعو للختم، وأمَّن على دعائه، ذكر هذا عنه الإمام الموفق ابن قدامة في «المغني»[٢]، فهو من عمل السلف، الدعاء عند الختم مشروع في الصلاة وخارج الصلاة، والدعاء في الصلاة أقرب للإجابة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الدارمي في سننه (٤/ ٢١٨٠)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١/ ٥١)، والفريابي في فضائل القرآن (١/ ١٨٧- ١٨٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٤٢)، عَنْ ثَابِتٍ، «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ، فَدَعَا لَهُمْ».

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٦٠٨): «وَقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْت أَحْمَدَ يَقُولُ فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ: إذَا فَرَغْت مِنْ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١]، فَارْفَعْ يَدَيْك فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قُلْت: إلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِي هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْت أَهْلَ مَكَّةَ يَفْعَلُونَهُ، وَكَانَ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُهُ مَعَهُمْ بِمَكَّةَ».

[س٥١٦٨] يقول: إذا ختم الإنسان القرآن، ما هو السنة في حقه، هل يدعو مباشرة، أو يجعل الدعاء في صلاة؟

الجواب: إن كان ختم القرآن في صلاة يدعو في الصلاة، وإن كان ختم القرآن خارج الصلاة فإنه يدعو خارج الصلاة.

[س٥١٦٩] هل ورد أن ندعوا دعاءً جماعيًّا عند ختمنا للقرآن؟

الجواب: جماعيًّا لا، الدعاء الجماعي بدعة، إنما كلٌّ يدعو لنفسه، أو يدعو واحد وتؤمِّنون على دعائه، لا بأس.

[س٥١٧٠] ما حكم دعاء ختم القرآن؟

الجواب: الدعاء عند ختم القرآن مستحب، فكان السلف يفعلونه، وكانوا يتداعون إلى حضوره، عندما يختم أحدهم يجتمعون ويحضرون عند دعائه ويؤمنون على الدعاء، هذا كان السلف والصحابة يفعلونه[١]، وهو شيءٌ مشهور لا حرج فيه، بل هو مستحب.

[س٥١٧١] هل قراءة دعاء ختم القرآن سنة أم واجب؟

الجواب: دعاء ختم القرآن سنة، ليس واجبًا، هو سنة، إذا أنهيت قراءة القرآن، تدعو الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن هذا الموطن موطن إجابة -بإذن الله- عند ختم القرآن، فتدعو الله عَزَّوَجَلَّ، وكان الصحابة إذا أراد أحدهم أن يختم القرآن يدعو إخوانه ويحضرون، ثم يدعو وهم يؤمِّنون على دعائه[٢]، لكنه ليس بواجب.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٢٨) مختصرًا، والطبراني في الكبير (١/ ٢٤٢) رقم (٦٧٤) واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٢١) عَنْ ثَابِتٍ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ، فَدَعَا لَهُمْ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٢٨) مختصرًا، والطبراني في الكبير =

[س٥١٧٢] هذا يسأل عن الدعاء عند ختم القرآن؟

الجواب: مستحب الدعاء عند ختم القرآن، فعله السلف، كانوا يجتمعون؛ إذا أراد أحدهم أن يختم القرآن، يجتمعون ويدعو ويؤمِّنون على دعائه[١]، هذا شيء معروف عن السلف، وحتى في الصلاة ورد؛ كما ذكر الإمام أحمد أنه أدرك أهل الحجاز وأهل كذا أنهم يدعون للختم في الصلاة، وأنه عملٌ معروف عند المسلمين[٢].

[س٥١٧٣] هذا يسأل عن ترتيل الدعاء؟

الجواب: الترتيل في القرآن، القرآن هو الذي يُرتل، أما كلام الناس -الدعاء وغيره- ما يُرتل، يعني: المدود والغنة وأحكام التجويد هذه في القرآن فقط، أما كلام الناس فلا يُرتل.

[س٥١٧٤] أثابكم الله، سماحة الشيخ كثرت الأسئلة حول حكم دعاء القنوت، دعاء ختم القرآن؟

الجواب: الله جَلَّ وَعَلَا أمر بدعائه، فقال سبحانه: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، والدعاء في الصلاة أفضل من الدعاء خارج الصلاة، هذا من حيث العموم، ومن حيث خصوص ختم القرآن هذا الشيء درج عليه

= (١/ ٢٤٢) رقم (٦٧٤) واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٢١) عَنْ ثَابِتٍ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ، فَدَعَا لَهُمْ».

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٢٨) مختصرًا، والطبراني في الكبير (١/ ٢٤٢) رقم (٦٧٤) واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٢١) عَنْ ثَابِتٍ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ، فَدَعَا لَهُمْ».

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٦٠٨).

كثيرٌ من المسلمين من عهد الإمام أحمد أو قبله -كما ذكر ذلك صاحب «المغني»- الإمام أحمد حضر الختمة، وصلى خلف الإمام الذي يدعو، وأمَّن على دعائه، وقال: إنه أدرك عليها أهل الحجاز وكذا وكذا، فهي عملٌ طيب(١).

فالإنسان الذي عنده شك، أو ما هو مقتنع وعنده دليل على عدم الختم لا يحضرها، لكن كونه يدعو مع المسلمين، ويحضر مع المسلمين، ويشارك المسلمين في الدعاء، أفضل من أنه يحضر في المسجد ويعتزل، والناس يدعون ويؤمِّنون على دعاء الإمام وهو معتزل، مثلما يفعل بعض المنتسبين إلى طلب العلم، يظهرون المخالفة في المساجد! هذا ما هو طيب.

يا إخوان! ترى المخالفة شرٌّ، وكون أناس ينتسبون لطلب العلم يجلسون وينعزلون في المسجد! لو جلسوا في بيوتهم هان الأمر، لكن أن يجلسوا في المسجد ويحصل تفرق بين المسلمين، ويحصل سوء تفاهم بين المسلمين، هذا أمرٌ لا يجوز.

مشروعية رفع الأيدي بالدعاء ومسح الوجه والجسد باليدين

[٥١٧٥س] ما حكم رفع الأيدي في الدعاء في غير صلاة الاستسقاء؟

الجواب: الأصل أن الأيدي ترفع في الدعاء، إلا المواطن التي دعا الرسول ﷺ فيها ولم يرفع يديه؛ فخطبة الجمعة ما ورد أن الرسول ﷺ

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٦٠٨): «وَقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْت أَحْمَدَ يَقُولُ فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ: إذَا فَرَغْت مِنْ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١]، فَارْفَعْ يَدَيْك فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قُلْت: إلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِي هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْت أَهْلَ مَكَّةَ يَفْعَلُونَهُ، وَكَانَ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُهُ مَعَهُمْ بِمَكَّةَ».

يرفع يديه فيها، رفع اليدين في خطبة الجمعة عند الدعاء بدعة؛ لأن هذا ما ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هذا في خطبة الاستسقاء، رفع يديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة الاستسقاء، ودعا وبالغ في رفع يديه، حتى يُرى بياض إبطيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، وأما في بقية الخطب فلا تُرفع الأيدي بالدعاء، وإنما يدعو بدون رفع يدين، كذلك إذا دعا بعد الصلاة بعد الفريضة لا يرفع يديه؛ لأن هذا لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هذا بعد النافلة، إذا صلى نافلة ودعا بعدها يرفع يديه، لا بأس، وأما بعد الفريضة فلا تُرفع الأيدي في الدعاء، وكذلك في نفس الفريضة إذا دعا لا يرفع يديه، إلا في دعاء القنوت يرفع يديه، وأما دعاؤه وهو جالس أو وهو قائم في الصلاة فلا يرفع يديه في الفريضة ولا في النافلة أيضًا.

[س٥١٧٦] ما رأي سماحتكم في المداومة على الدعاء برفع اليدين بعد كل صلاة مفروضة؟

الجواب: الدعاء مشروع بعد الصلوات المفروضة والنوافل، لكن رفع اليدين إنما يكون بعد النافلة، أما بعد الفريضة فلا ترفع اليد بالدعاء، يدعو بدون رفع اليدين بعد الفريضة.

[س٥١٧٧] يقول السائل: نرى كثيرًا من الناس قبل الفطر يرفعون أيديهم، فهل هذا مشروع؟

الجواب: لا بأس، إذا دعا المسلم ربه يرفع يديه مع الدعاء؛ لأن هذا من

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

أسباب القبول، ومن آداب الدعاء، إلا في المواضع التي ورد أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دعا فيها ولم يرفع يديه، فنحن لا نرفع أيدينا في المواضع التي لم يرفع رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يديه فيها.

[س٥١٧٨] هذا يسأل عن رفع اليدين في الدعاء؟

الجواب: الأصل في الدعاء أن تُرفع اليدين، هذا هو الأصل؛ لأن هذا من أسباب الإجابة ومن آداب الدعاء، إلا في المواضع التي دعا فيها رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولم يرفع يديه؛ مثل: الدعاء في الركوع، والدعاء في السجود وبين السجدتين، والدعاء في التشهد الأخير، هذا ما ورد أن الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يرفع يديه فيه، فلا نرفع أيدينا فيه، وما عدا ذلك تُرفع اليدان في الدعاء، هذا أكمل وأفضل.

[س٥١٧٩] ما الحكم في رفع اليدين في الدعاء، وأين يكون ذلك؟

الجواب: رفع اليدين في الدعاء سنة، وهو من أسباب الإجابة، يرفع يديه عند الدعاء، إلا المواضع التي ورد أن الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دعا ولم يرفع يديه فيها، مثل: الدعاء في التشهد في الصلاة، والدعاء في خطبة الجمعة، لا يجوز رفع الأيدي في الدعاء في خطبة الجمعة، إنما هذا في خطبة الاستسقاء ودعاء الاستسقاء، يرفع الإمام يديه والمأمومون -أيضًا- يؤمِّنون ويرفعون أيديهم، أما دعاء الجمعة في الخطبة هذا لا تُرفع فيه الأيدي؛ لأنه لم يرد عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكذلك بعد صلاة الفريضة لا تُرفع الأيدي بالدعاء بعد الفريضة، يدعو بدون رفع يدين؛ لأن هذا لم يرد عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أما بعد صلاة النافلة فلا بأس.

[س٥١٨٠] يقول السائل: بعض المأمومين بعد رفع اليدين في الدعاء خلف الإمام يمسح وجهه بيديه، هل في ذلك دليل؟

الجواب: وردت أحاديث ضعيفة في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، لكنها ضعيفة[1]، فبعض العلماء يقول: يقوي بعضها بعضًا، فتدل على استحباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء. وبعضهم يقول: لا، ما يصلح الاحتجاج بها مادامت ضعيفة. فالأمر واسع في هذا؛ من مسح وجهه لا يُنكر عليه، ومن تركه فلا يُنكر عليه، وإن كان عدم المسح أرجح.

---

(١) من الأحاديث الواردة في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء:
- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ**»، أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (١١٨١)، والطبراني في الكبير (١٠٧٧٩)، والحاكم (١/ ٧١٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٠١)، وقال عقبه: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا».
- وحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»، أخرجه الترمذي (٣٣٨٦)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٢٤)، والحاكم (١/ ٧١٩)، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ ابْنِ عِيسَى، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ قَلِيلُ الحَدِيثِ».
- وحديث السائب بن يزيد عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ»، أخرجه أبو داود (١٤٩٢)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على المسند (٢٩/ ٤٦٢).

قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص٥٦٤): «ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن».
يُنظر -أيضًا-: خلاصة الأحكام (١/ ٤٦١)، والبدر المنير (٣/ ٦٣٩).

[س٥١٨١] المسح على الجسد بعد قراءة المعوذات، هل يكون فقط عند النوم، أو كذلك بعد كل فرض من الصلاة؟

الجواب: الذي ورد إنه عند النوم؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله هو، يمسح على وجهه وما أقبل من جسده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا عند النوم[1].

[س٥١٨٢] ما القول الراجح في مسح الوجه بعد الدعاء؟

الجواب: المسألة فيها خلاف، وردت فيها أحاديث في مسح الوجه بعد الدعاء، لكنها ضعيفة، بعض العلماء يقول: إنها يقوي بعضها بعضًا، وبعض العلماء يقول: لا، ما دامت ضعيفة فلا يؤخذ منها حكم شرعي، فالراجح أنه لا يمسح الوجه بعد الدعاء[2].

أذكار الصباح والمساء

[س٥١٨٣] أيهما أفضل لأذكار المساء بعد العصر أم بعد المغرب؟

الجواب: أذكار المساء تبدأ من الزوال، من دخول وقت الظهر أول المساء، فإن أتى بها وقت الظهر فحسن ببداية المساء، وإن أتى بها بعد صلاة العصر فحسن، إن أتى بها بعد المغرب بعد العشاء حسن، كله في المساء.

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، أخرجه البخاري (٥٠١٧).

(٢) يُنظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٦١)، وبلوغ المرام (ص٥٦٤)، والبدر المنير (٣/ ٦٣٩).

[س٥١٨٤] متى ينتهي وقت أذكار الصباح والمساء؟

الجواب: أذكار الصباح تبدأ من بداية الصباح، من طلوع الفجر إلى دخول المساء في وقت الظهر، إذا دخل وقت الظهر انتهى الصباح، وأذكار المساء تبدأ من الزوال من دخول وقت الظهر، وتستمر إلى طلوع الفجر، كله وقت لأذكار المساء.

[س٥١٨٥] هذا يسأل عن أذكار الصباح وأذكار المسافر؟

الجواب: هذا عليه أنه يراجع كتاب «الأذكار» النبوية، ويعرف الأذكار التي تُشرع في الصباح والمساء، وعند النوم، وعند الاستيقاظ، ويعرف الأذكار التي يقولها المسافر عند السفر، عليه أن يراجع هذا الكتاب، أو غيره من كتب الأذكار الموثوقة.

[س٥١٨٦] فتاة تحافظ على الصلوات في أوقاتها، ولكن عندما تأتي للنوم تشعر بأن هناك شيئًا يقيدها، فلا تستطيع أن تقوم من مكانها، ولا تتحرك، ولا تقول أي شيء، فما هو العلاج؟

الجواب: العلاج أرشد إليه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بأن الإنسان إذا آوى إلى فراشه يقرأ آية الكرسي عند النوم؛ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لما بات يحرس الصدقة، فجاء رجل يحثو منها، فأمسكه أبو هريرة مرتين ثم تركه، وفي المرة الثالثة قال له: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ [البقرة:٢٥٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ! فقال له النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»**، قَالَ: لا، قَالَ:

«ذَاكَ شَيْطَانٌ»[١]، فيقرأ آية الكرسي عند النوم، ويقرأ معها سورة الإخلاص والمعوذتين[٢]، ويأتي بالدعاء: «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**»[٣]، ويكون هذا آخر كلامه، وبذلك يحفظه الله من الشيطان ومن منغصات النوم إذا داوم على هذا.

[س٥١٨٧] عند النوم هل أقرأ الفاتحة أو سورة «يس»، وماذا يقرأ الإنسان عند النوم؟

الجواب: يقرأ ما صح عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو آية الكرسي، وسورة «الإخلاص»، والمعوذتان: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، هذا الذي ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

أما «يس» هذا لم يرد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أعلم، ولا الفاتحة -أيضًا- ما ورد أنها تُقرأ عند النوم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١).

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، أخرجه البخاري (٥٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، أخرجه البخاري (٥٠١٧).

[س٥١٨٨] أنا أضع شريط القرآن قبل النوم، وربما نمت وتركت الشريط، هل يعد في هذا حرج؟

الجواب: ما فيه حرج، لكن كونك أنت تقرأ قبل النوم، أنت الذي تقرأ ولا سيما تقرأ آية الكرسي، وسورة «الإخلاص» والمعوذتين، تقرأ هذه السور قبل النوم، هذا أحسن من استماع شريط.

[س٥١٨٩] هل يصح أن ألتزم ببعض من أذكار الصباح والمساء على مدى الحياة، وهل هي من السُّنَّة، وما صحة حديث: «قليل دائم خير من كثير منقطع»؟

الجواب: نعم، المداومة على الأوراد الصباحية والمسائية سنة فيها حفظ لك من المكاره؛ وذلك بأن تقرأ آية الكرسي، وتقرأ بعدها سورة «الإخلاص»، والمعوذتين، وتكرر هذه السور ثلاث مرات بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة المغرب، بعد آية الكرسي، ثم تأتي بالتعوذات الواردة في الأوراد، فهذا المداومة عليه وملازمته فيه خير كثير، ويحفظك الله به من الشرور، وهو حرز لك، أما لفظ الحديث فهو: «**أَحَبَّ الأَعْمَالِ إلى اللهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**»[1].

[س٥١٩٠] سمعت من إحدى الإذاعات أن من قال هذه الكلمات ومات في نفس اليوم يموت شهيدًا، وهي: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، ثلاث مرات، وقراءة آخر ثلاث آيات من سورة «الحشر»، ثم أقول:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٤)، ومسلم واللفظ له (٧٨٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(اللهم أصلح لي شأني كله، لا تكلني إلى نفسي طرفة عين، يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث)، ما صحة ذلك؟

الجواب: أنا لا أعرف دليلًا على هذا، هذا يحتاج إلى دليل صحيح، وأنا لا أعرف الآن دليلًا على هذا، فيتثبت في هذا الأمر، ولا يجوز للإنسان أن يعمل عملًا أو يقول قولًا بدون دليل.

دعاء دخول القرية

[س٥١٩١] هل دعاء دخول القرية يُقال حتى في دخول مكة والمدينة؟

الجواب: كل بلد، إذا أقبلت عليها تدعو بالدعاء الوارد عند دخول البلد.

دعاء لبس الثوب

[س٥١٩٢] هل هناك دعاء يقال عندما ألبس الملابس؟

الجواب: تسمي، فتقول: بسم الله، تسأل الله، وتشكر الله على هذه النعمة.

دعاء الاستسقاء وما يُسن قوله وفعله عند نزول المطر

[س٥١٩٣] عندما نزل المطر وجدنا بعض الناس يتزاحمون على المياه التي تنزل من الميزاب فوق الكعبة، فهل في ذلك أثر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: لا نعلم في هذا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا نزل المطر يخرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويخرج رحله ليصيبه المطر، ويقول: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»[1]، المطر ولو كان ليس من سطح الكعبة، المطر نفسه ماءٌ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مبارك، فينبغي أن تحسر عن رأسك، وتترك المطر ينزل عليك وعلى ثيابك؛ لأنه ماءٌ مبارك.

[س٥١٩٤] اليوم وقت أن نزل المطر هناك أناس كانوا يغتسلون من ماء الميزاب للكعبة يتبركون به؟

الجواب: هذا ما له أصل، وما له دليل عليه أن ماء الكعبة يُتبرك به، لكن المطر من حيث أتى ولو لم يكن من الكعبة، المطر كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج في أوله ويترك المطر ينزل على جسمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقول: «**إِنَّهُ مُبَارَكٌ**»(١)، «**إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**»(٢)، التبرك بالمطر طيب، ليس من اللازم أن يكون من الكعبة، نزوله من السماء فيه بركة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل هذا، والله تعالى أعلم.

دعاء دخول السوق

[س٥١٩٥] هل ورد دعاء لدخول السوق؟

الجواب: إي نعم، الأدعية الموظفة موجودة في كتب الأذكار؛ ككتاب «الأذكار» للنووي، و«الوابل الصيب» لابن القيم، و«الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية، موجودة الأذكار التي تُقال عند دخول السوق، وعند الخروج من المنزل، وعند الدخول للمنزل، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند النوم وعند الاستيقاظ، كل هذا موجود في كتب الأذكار.

[س٥١٩٦] ما مدى صحة دعاء السوق؟

الجواب: دعاء السوق صحيح، أن الإنسان إذا خرج من بيته ولو لغير

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٢٨) موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه مسلم (٨٩٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصلاة قال: بسم الله، توكلت على الله، «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»(١)، يدعو بهذا الدعاء إذا خرج إلى السوق، ويدعو بغيره مما ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

استخدام المسبحة ونحوها في الذكر والتسبيح

[س٥١٩٧] يقول السائل: عندنا تُسرق بعض الأشياء، فيلجأ صاحبها لقراءة عدية «يس» بطريقة معينة، فما حكم هذا، وهل هي وسيلة الانتقام من السارق؟

الجواب: هذا العمل لا أصل له، والسارق يُبحث عنه، الجهات الأمنية تبحث عنه، ويُقدَّم إلى المحكمة، وإذا اعترف أو قامت عليه البينة، يُقام عليه الحد، تُقطع يده؛ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]، فعليك أن تبلغ الجهات الأمنية للقبض على السارق، وأما قراءة شيء من القرآن باعتقاد أنه يأتي بالسارق، أو أنه يضر بالسارق، هذا لا أصل له، وليس هذا سببًا في حصول المقصود، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، لم يقل: والسارق والسارقة اقرؤوا عليهم يس!

[س٥١٩٨] هذا يسأل عن عادة الصوفية في بلد من البلدان يجتمعون في المسجد ثلاثة أيام في الأسبوع، ويتحلقون حلقة، ويقرؤون جميعًا حزب الرفاعي؟

الجواب: يا أخي، هذه كلها باطلة، كلها ليس لها أصل وبدع، ولا الرفاعي

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي (٥٥٣٩)، وأحمد (٢٦٦٥٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

له ذكر، ولا فلان له ذكر، الذكر ما ورد في الكتاب والسنة عن الرسول ﷺ، فنحن نتبع الرسول، لا نتبع الرفاعي ولا فلانًا ولا فلانًا، بل نتبع الرسول ﷺ، ونذكر الله بدون أننا نتحلق أو نجتمع، نذكر الله، وكلٌّ يذكر الله؛ ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩١]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب:٤١، ٤٢]، فأنت اذكر الله في أي مكان وحدك ليس مع أحد، تذكر الله وأنت راكب، تذكر الله وأنت تمشي، تذكر الله وأنت مضطجع، تذكر الله في ركوعك وسجودك بدون جماعات.

[س٥١٩٩] ما الطريقة الصحيحة في عقد الأنامل أثناء التسبيح؟

الجواب: عقد الأنامل معروف، ما يحتاج إلى طريقة صحيحة أو طريقة غير صحيحة، إذا سبحت كل كلمة تعقد إصبعك، «سبحان الله» تعقد إصبعك، «الحمد لله» تعقد إصبعك الثاني، «الله أكبر» تعقد الثالث، وهكذا.

[س٥٢٠٠] ما حكم استعمال السبحة في التسبيح؟

الجواب: الأصابع أفضل، أنه يسبِّح بأصابع يده اليمنى هذا أفضل، وإذا اتخذ خرزات السبحة أو الحصى يسبِّح به، هذا مباح، أما إن كان يعتقد أن السبحة لها فضيلة وأنها سنة، فهذا لا يجوز، هذا بدعة، السبحة إنما هي مباحة ليست من السنن.

[س٥٢٠١] هل يجوز استخدام السُّبحة في الذكر، وهل هي بدعة؟

الجواب: السَّبحة، السُّبحة هي الصلاة، لكن السَّبحة عبارة عن الخرز المنظوم الذي يكون مع بعض الناس يعدون به التسبيح، هذا لا بأس به، إذا كان

ما يعتقد لها فضيلة، وإنما يتخذها للعد فقط مثل الحصى؛ يكون بيده حصى، أو بيده خرزات يعد بها التسبيح؛ لأجل أنه لا يغلط في العدد، هذا لا بأس، هذه وسيلة يستعين بها على عدِّ التسبيح، سواء كانت خرزات، أو كانت حصى، وكونه يسبح بأصابعه هذا أفضل وأعظم؛ لأن الأصبع عضو من أعضائه، يستعملها في عبادة الله، وهي تشهد له يوم القيامة، فالتسبيح بأصابعه أحسن، وإذا سبح بخرزات السَّبحة أو بالحصى، فلا حرج في ذلك، إلا إذا اعتقد أن السَّبحة فيها فضيلة، هي ليست فيها فضيلة، هي مباحة من المباحات.

[س٥٢٠٢] هل يجوز التسبيح بالسبحة؟

الجواب: التسبيح بالأصابع أفضل، يجوز التسبيح بالسبحة أو بالحصى، إذا لم يعتقد بها فضيلة، وإنما اتخذها لعد التسبيحات فقط، ولكن كونه يسبح بأصابعه هذا أفضل.

[س٥٢٠٣] ما حكم التسبيح بالسبحة، هل هو جائز أم لا؟

الجواب: الذي يتخذها على أنها سنة، لا، ليس جائزًا هذا، هذا بدعة، أما الذي يستعملها على أنها من المباح فقط، لكن كونه يسبح بأصابعه هذا أفضل، وإذا سبح وعد التسبيح بحصى أو بالمسبحة، فهذا لا بأس به، إلا إذا اعتقد أن المسبحة لها فضل، فهذا لا يجوز.

[س٥٢٠٤] هل التسبيح بالسبحة سنة أم لا؟

الجواب: التسبيح بالسبحة مباح وليس سنة، مباح أنك تعد بها التسبيح، والتهليل، والتكبير؛ تتخذها لعدِّ التسبيحات، وكونك تعد التسبيح بأصابعك أفضل؛ لأن الأصابع مستنطقات يوم القيامة، ومسؤولات، فاستعمل الأصابع

أفضل، وإذا استعملت الحصى أو استعملت المسبحة للعدِّ وضبط العدد فلا بأس هذا مباح، وليس سنة، السنة التسبيح بالأصابع هذا هو السنة، وما عدا الأصابع فإنه مباح إباحة فقط.

[س٥٢٠٥] ما حكم التسبيح بالسبحة؟

الجواب: من اتخذها على أنها سنة أو فضيلة فهذا خطأ، ليس فيها فضيلة، وليست سنة، أما من استعملها من باب المباح؛ ليستعين بها على عدِّ التسبيحات فلا بأس، كما أنه يعد التسبيح بالحصى، أو يعد التسبيحات بأصابعه، لا بأس أنه يعده بالسبحة، بشرط أن لايعتقد أن فيها فضيلة، أو أنها سنة، وكونه يعد التسبيح بأصابعه أفضل من عده بالحصى أو بالمسبحة، هذا أفضل بالأصابع.

[س٥٢٠٦] ما حكم التسبيح في جميع الأوقات بالسبحة؟

الجواب: إن كان يعتقد أن السنَّة السبحة فهذا بدعة؛ لأن المسبحة ليست سنَّة، وإنما هي مباحة فقط، إذا كان قصدك عدَّ التسبيحات بخرزات السبحة، ولا تعتقد بها فضيلة فلا بأس، أما إن كنت تعتقد أن السبحة أفضل من غيرها فهذا باطل ولا يجوز.

[س٥٢٠٧] ما حكم السُّبحة للعاجز، وهل هي من السنة؟

الجواب: السَّبْحة، السُّبْحة هي الصلاة، لكن السَّبْحة هذا الخرز الذي يعد به الذكر والتسبيح، إذا كان الإنسان يقصد بها العد فقط، ولا يعتقد فيها الفضيلة فلا بأس بها، وتسبيحه بالأصابع أفضل، وإذا عدها بالسبحة فلا بأس، أو

بالحصى فلا بأس بذلك، أما إن اعتقد أن السبحة فيها فضيلة فهذا غير صحيح، فليس في السبحة فضل، وإنما هي من المباحات فقط، وليس لها فضيلة ولا سنية.

[س٥٢٠٨] ما حكم التسبيح بالمسبحة؟

الجواب: التسبيح بالمسبحة إن كان يعتقد أن فيها فضلًا فهذا لا يجوز، هذا بدعة، إن كان يعتقد أن المسبحة فيها فضل فهذا بدعة، ولا يجوز، أما إن كان لا يعتقد فيها فضيلة، وإنما يأخذها لأجل عد التسبيح فقط -كما يسبح بأصابعه أو بالحصى- فهذا مباح، ولكن كونه يسبح بالأصابع أفضل، كونه يعقد التسبيح بالأصابع ويعد بالأصابع هذا أفضل، ويجوز بالحصى ويجوز بالسبحة.

[س٥٢٠٩] ما حكم استعمال السبحة للتسبيح؟

الجواب: استعمال أصابع يديك أفضل من استعمال السبحة، فسبح بأصابعك.

الأدعية البدعية والاعتداء في الدعاء

[س٥٢١٠] ما حكم الدعاء الجماعي؟

الجواب: الدعاء الجماعي بدعة، كلٌّ يدعو بدون جماعة؛ لأن هذا الشيء لم يرد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يدعون دعاءً جماعيًّا، ولا يكبرون تكبيرًا جماعيًّا، ولا يسبحون تسبيحًا جماعيًّا، إنما كلٌّ يذكر الله بمفرده سرًّا أو جهرًا، أما الجماعي فهذا بدعة.

[س٥٢١١] دعوت الله ثم قلت بعد ذلك: (بجاه نبيك محمد، وبجاه ثواب سورة الفاتحة)، هل ذلك جائز؟

الجواب: لا، هذا ليس جائزًا، هذا بدعة، عليك ألا تعود لمثل هذا، تدعو الله، ولا تقل: بجاه كذا وكذا.

[س٥٢١٢] ما حكم الذين يدعون على أنفسهم وإخوانهم وأبنائهم بالسوء، وهل من نصيحة لهم؟

الجواب: لا يجوز أن يدعو الإنسان على نفسه أو يدعو على أولاده، فيصادف وقت إجابة، فيُستجاب له؛ كما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك[1]، لكن عليه أن يدعو لنفسه ولأولاده بالخير ولإخوانه المسلمين، ولا يأخذه الغضب ويدعو على نفسه أو على أولاده أو على إخوانه من المسلمين، لا ينبغي له هذا، إلا من ظُلِم، يجوز للمظلوم أن يدعو على ظالمه، أما إنسان ما ظَلَم لا يجوز أنك تدعو عليه.

[س٥٢١٣] ما حكم الذين يشوشون على الناس في الحرم بأصواتهم في الدعاء الجماعي؟

الجواب: هذا لا ينبغي، الدعاء الجماعي ما ينبغي، ينبغي كل واحد يدعو لنفسه؛ لأنهم في الدعاء الجماعي يشوشون على الناس؛ لأنهم في الدعاء الجماعي لا يستحضرون المعاني، إنما يتابعون هذا الذي أمامهم، يدعون وما يدرون معاني الدعاء، ولا يستحضرون المعاني، يقلدون فقط، الدعاء عبادة، يدعو الإنسان لنفسه منفردًا عن الآخرين، يدعو بما يحتاج إليه من أمور دينه ودنياه، والدعاء في الطواف سنة، ولو طاف ولم يدع فطوافه صحيح، الدعاء سنة، ما هو بواجب، ولو قرأ القرآن أو اشتغل بالتسبيح والتهليل والذكر والتكبير، لكان هذا حسنًا،

---

(١) كما في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**»، أخرجه مسلم (٣٠١٤).

ما هو بلازم الدعاء، يكفي عنه الذكر، يكفي عنه تلاوة القرآن، حتى لو طاف وهو ساكت كل الطواف ما تكلم بشيء لا بدعاء ولا بذكر ولا بشيء، فطوافه صحيح.

[س٥٢١٤] هذا سائل يقول: هل ثبت في السنة بعد الانتهاء من صلاة التراويح القيام بإنشاء دعاء جماعي، ومما في هذا الدعاء بجاه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل هذا بدعة؟

الجواب: أبدًا، ما بعد التراويح ولا في أثناء التراويح ما فيه دعاء جماعي، هذا بدعة، لم يفعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أصحابه ولا القرون المفضلة، صلاة التراويح تؤدَّى متتابعة إلى أن يُنتهى منها، وليس بينها دعاء جماعي، ولا رفع صوت، ولا غير ذلك.

[س٥٢١٥] ما حكم دعاء النصف من شعبان؟

الجواب: لم يثبت في النصف من شعبان دعاء ولا صيام ولا قيام، وإنما هو كغيره من الأيام، من عادته أنه يصلي في الليل يستمر على صلاته وعلى عادته من قيام الليل، وأما تخصيص ليلة النصف من شعبان بقيام أو يوم النصف من شعبان بصوم، هذا بدعة ما أنزل الله بها من سلطان.

[س٥٢١٦] ما حكم هذا الدعاء: (اللهم لا نسألك رد القضاء، ولكن نسألك اللطف فيه)؟

الجواب: لا أعرف له دليلًا أو أصلًا يُعتمد، ولكن معناه صحيح.

الدعاء على الكافر ولعنه

[س٥٢١٧] هل يستدل بدعاء خبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الكفار: «اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلاَ تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا»(١)، بجواز الدعاء بالهلاك لعموم الكفار؟

الجواب: يدعو على الكفار، وخبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا على كفار آذوه وضايقوه ويريدون قتله، فيدعو عليهم، ولا يقصد أن الله يهلك جميع الكفار في الأرض، وإنما يقصد هؤلاء الكفار الذين ضايقوه، والذين آذوه يريدون صده عن دينه.

[س٥٢١٨] هل يجوز لعن الكافر المعين؟

الجواب: هذا محل خلاف بين العلماء، لعن الكفار عمومًا لا بأس، لعنة الله على الكافرين، لعنة الله على الظالمين عمومًا، هذا لا بأس، أما لعن فلان المعين فهذا محل خلاف بين العلماء، والصحيح: أنه لا يجوز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت في صلاة الفجرة مرة، ودعا على أشخاص معينين، وأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨](٢)، وقد تاب الله عليهم وحسن إسلامهم، فلا يجوز لعن المعين،؛ لأنك لا تدري ماذا يختم له، وماذا يموت عليه، قد يتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ويكون من المسلمين.

[س٥٢١٩] هل يجوز الدعاء بهلاك اليهود والنصارى نهائيًّا؟

الجواب: الله عليم حكيم، ولو شاء لأهلكهم جميعًا، لكن في بقائهم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٤٠٦٩).

حكمة، فأنت تدعو على الظلمة والمعتدين من اليهود وغيرهم، أما أن الله يفنيهم نهائيًّا، ولا يبقى ولا يهودي، ولا يبقى ولا نصراني، فهذا يخالف الحكمة الإلهية في بقائهم، الله أبقاهم لحكمة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو قادر على أن يفنيهم في لحظة، لكن أبقاهم لحكمة للابتلاء والامتحان.

دعاء المضطر ولو كان كافرًا

[س٥٢٢٠] **يقول السائل: هل يُقبل دعاء الكافر؟**

الجواب: في حالة الضرورة، يُقبل دعاء الكافر في حالة الضرورة؛ لأنه يخلص الدعاء في حالة الضرورة، فيُستجاب له، ولأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ربه، وهو بحاجة إلى ربه عَزَّوَجَلَّ، فيخلص الدعاء في حالة الضرورة، فيُستجاب له في حالة الضرورة والشدة، وكذلك يُقبل دعاء الكافر إذا كان مظلومًا، دعاء المظلوم يُستجاب ولو كان كافرًا.

[س٥٢٢١] **إذا عملت في خدمة رجلٍ فاجر، وأنا أرضي الله تعالى بمراعاة عملي، فقام هذا الشخص المعروف بفجوره بالدعاء لي، هل يُستجاب دعاؤه؟**

الجواب: إذا كان مسلمًا لم يخرج من الإيمان فإنه يُستجاب دعاؤه ولو كان فاسقًا، يُستجاب دعاء المؤمن.

الرُّقى الشرعية

[س٥٢٢٢] هذا يسأل: هل يجوز للمريض طلب الرقية؟

الجواب: نعم، يجوز له طلب الرقية، لكن عدم الطلب أحسن، وأن يرقي نفسه هو ويقرأ على نفسه هو أحسن، وإذا طلب فهذا جائزٌ له، فليس فيه تحريم، وإنما فيه الأفضلية؛ أن الإنسان يستغني عن الناس هذا هو الأفضل، وأن يرقي نفسه هو بالقرآن، ويدعو الله هو بنفسه، هذا أقرب للإجابة، وإذا طلب من أحد أنه يدعو له أو يرقيه فهذا جائز.

[س٥٢٢٣] إذا قرئ القرآن على الماء هل يجوز الاغتسال به في دورات المياه؟

الجواب: ينبغي ألا يغتسل به في دورات المياه، بل يغتسل به خارج دورات المياه؛ لأن عليه أثر القرآن.

[س٥٢٢٤] يقول: كيف يكون العلاج بالقرآن؟

الجواب: العلاج بالقرآن بالرقية، بأن يقرأ على المريض وينفث عليه، أو يقرأ في ماء ويسقيه للمريض، هذه الرقية بالقرآن.

[س٥٢٢٥] ما حكم الاسترقاء عن طريق الشريط؛ كوضع سورة البقرة مثلًا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الشريط ما هو برقية، الرقية القراءة مع النفث، يقرأ الراقي من القرآن أو الأدعية وينفث على المريض، هل الشريط ينفث عليك؟! لا.

[س٥٢٢٦] ما حكم الذي يتخذ الرقية ديدنه، مع العلم أنه يخصص لها مكانًا لذلك؟

الجواب: اتخاذ الرقية حرفة يتكسب بها الإنسان ويتعيش بها لا ينبغي هذا، لكن كونه يرقي الناس ويحسن إليهم، وإذا أعطوه شيئًا له أن يأخذه، ولكن لا يتفرغ ويجعل الرقية حرفة له ومصدرًا للتكسب والتعيش منها.

[س٥٢٢٧] يقول: ما هي الرقية الشرعية من المرض؟

الجواب: الرقية الشرعية تكون بقراءة القرآن، قراءة سورة الفاتحة، وقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين، وما تيسر من الآيات المناسبة من القرآن؛ لأن الله جعله شفاءً للناس، وتكون الرقية -أيضًا- بالأدعية الشرعية الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتعويذات الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٥٢٢٨] يقول: هل هناك خلاف بين الرقية الشرعية الجماعية والرقية الفردية، وما هو الراجح منهما؟

الجواب: ما وردت الرقية الجماعية الذي يقرأ بالميكروفون أو يقرأ بالهاتف، هذه ما وردت، هذا توسع وزيادة، ما ورد هذا، ومن الإسراف هذا لا يجوز، والذي يحملهم على هذا الطمع من أجل أن يأخذوا فلوسًا كثيرة، هذا لا يجوز ولا ينفع، إنما الرقية أن يقرأ وينفث على المريض مباشرة، أو يقرأ له في ماء ويسقيه إياه، هذه الرقية الشرعية، أما الرقية بالهاتف أو الرقية بمكبر الصوت على ناس كثير هذا لا أصل له ولا ينفع، وإنما القصد منه الدعاية، وأخذ أموال الناس.

[س٥٢٢٩] أنا شاب أعاني من ضر يلازمني منذ عشرين سنة، وجئت معتمرًا إلى بيت الله الحرام كي يزيل عني هذا الضر، فبماذا تنصحونني؟

الجواب: ننصحك بالدعاء، الإلحاح على الله بالدعاء أن الله يشفيك، وتستعمل ماء زمزم وترقي نفسك بالرقية الشرعية، تشرب من ماء زمزم وتدعو الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٥٢٣٠] هل ورد شيء عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عن صحابته فيما يُكتب على الورق من بعض الآيات بالزعفران وغسلها وشربها؟

الجواب: لا أعرف شيئًا ورد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا، لكن الأئمة -كالإمام أحمد- رخصوا في هذا؛ لأنه يدخل في الرقية في القرآن، فإذا كُتِب وأذيب بالماء وشُرب، فهذا يعتبرونه من الرقية، لا بأس به.

[س٥٢٣١] كيف تكون الرقية الشرعية؟

الجواب: الرقية الشرعية تكون بالقرآن الكريم، خصوصًا سورة «الفاتحة» وسورة «الإخلاص» والمعوذتين وما تيسر من القرآن، وكذلك الأدعية الشرعية ندعو الله بالشفاء، ندعو الله بالرحمة، ندعو الله بالفرج... إلى غير ذلك، فتكون الرقية بالقرآن، وتكون الرقية بالأدعية الشرعية، وتكون ممن يحسن الرقية من أصحاب العقيدة السليمة، ومن أصحاب العلم الذين يعرفون الرقية الشرعية من الرقية الشركية، ليس كل رقية في ناس مشعوذون يتعاملون بالخديعة، قد يقرأ شيئًا من القرآن للخديعة ويجعل معه شيئًا من الشرك والطلاسم والتعاويذ

الشركية، فلا يتولى الرقية إلا مسلم موحد ويعرف الرقية الشرعية ويعرف الرقية الشركية حتى يتجنبها.

[س٥٢٣٢] نرجو بيان الرقية الصحيحة، كيف يرقي الإنسان المريض؟

الجواب: يرقيه بالآيات والأحاديث والأدعية الواردة، يقرأ عليه سورة «الفاتحة»، يقرأ عليه سورة «الإخلاص» والمعوذتين، ويأتي بالأدعية الواردة في الرقية.

[س٥٢٣٣] هل تجوز رقية الأملاك كالمنزل والسيارة وغير ذلك، وهل استعمال الماء الذي قرأ فيه القرآن ورُشت به هذه الممتلكات يعتبر رقية؟

الجواب: الرقية على المريض، يُقرأ عليه شيء من القرآن، ويدعو عليه بالأدعية الشرعية، أما السيارة فما هي بمريضة، والبيت ما هو بمريض، فلا يُرقى عليه، لكن الإنسان يورد بالأوراد الشرعية على نفسه وعلى أولاده وعلى ماله، بالورد في أول النهار وأول الليل، أما الرقية فهي خاصة على المريض المصاب.

[س٥٢٣٤] ما حكم من فتح عيادة لرقية الناس بالرقية الشرعية، وذلك بأخذ مبلغ من المال؟

الجواب: الرقية الشرعية جائزة بلا شك، الرقية الشرعية جائزة لمن يحسنها، ولمن هو حسن العقيدة طيب العقيدة، وهي نوع من العلاج، بل هو أنفع العلاج، ولكن لا ينبغي للمسلم أن يتخذه حرفة؛ يفتح محلًّا ويجعل أسعارًا للناس مثل الطبيب الذي يعالج بالأدوية، هذا شيء ما فعله السلف، وإنما إذا احتاج أخوك المسلم أو أنت احتجت، فإنك ترقي نفسك أو ترقي أخاك المسلم، فإذا دفع لك

شيئًا فلا مانع أنك تأخذه، أما أنك تشترط عليه، وتجعل تسعيرات، هذا أمر لا يجوز.

[س٥٢٣٥] يقول السائل: نُريد منكم توضيح الرقية الشرعية من الكتاب والسنة؟

الجواب: الرقية الشرعية هي: أن يقرأ على المصاب من القرآن؛ يقرأ عليه سورة «الفاتحة»، يقرأ عليه سورة «الإخلاص» وسورتي المعوذتين، ويقرأ مع هذه السور ما تيسر من القرآن والأدعية الشرعية، يقرأ وينفث على المريض، هذه هي الرقية الشرعية.

[س٥٢٣٦] هذا يسأل عن الذهاب للرقية عند بعض الناس؟

الجواب: الرقية -التي هي القراءة على المريض من القرآن أو من الأدعية الشرعية- لا بأس بها، ولا بأس أن تذهب إلى رجلٍ يقرأ القرآن ويدعو بالأدعية الشرعية على المريض، هذا لا بأس به، أما الرقية التي معناها الاستعانة بالجن أو الشياطين، أو الرقية التي فيها شرك، فهذه حرام، ولا يجوز الذهاب إلى من يعمل هذه الرقية الشركية.

[س٥٢٣٧] يقول السائل: إذا مرضت زوجتي هل يجوز أن أذهب بها إلى راقٍ له تجربة، أم أرقيها بنفسي، مع العلم أنني ليست لي تجربة في هذا الميدان؟

الجواب: إذا كان الراقي معروفًا بالديانة وسلامة العقيدة، وأنه يرقي بالطريقة الشرعية فاذهبوا بها إليه، لكن تكون متسترة، ولا يخلو الراقي بها، تكون معها وتحضر معها، وأيضًا الراقي ما يلمسها، وإنما يرقيها بدون مس، وبدون لمس للمرأة.

الأيمـان والنـذور

اليمين التي تجب بها الكفارة ولغو اليمين

[٥٢٣٨] لي أخ لديه ثروة، وكان يعطيني، فوجدت منه منَّة، فقلت: إن مالك حرام عليَّ! وقررت أن لا آخذ منه شيئًا، وأنا الآن محتاج فما الحكم، هل آخذ؟

الجواب: لو كان حلف بالله ما يأخذ منه شيئًا، قلنا: كفِّر كفَّارة يمين وخذ.

[٥٢٣٩] يقول السائل: في يومٍ من الأيام حلفت على زوجتي ألا تدخل دار قريب لي، ومرت الأيام، ونزلت به المصيبة، فأردت مواساته، فتذكرت حلفي، لكن لم أذكر اليمين الذي حلفت به، هل هو يمين طلاق أو خلافه، وذهبت أسأل العلماء عن ماذا أفعل، ولم أجد الإجابة، كلٌّ يعدني بالبحث، ولا مجيب، فاجتهدت من عندي للحديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا»، فذهبت مع زوجتي لقريبنا وعزيناه، فما هو الحكم في هذه المسألة وفقكم الله؟

الجواب: ما أكملت الحديث، الحديث «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[1]، فلا بأس أنك تذهب إلى أقاربك أو إلى المصابين وتعزيهم، ولو أنك حلفت أنك ما تأتيهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة:٢٢٤]، فعليك بالصلة وزيارة المصابين؛ لأن هذا من السنة، وتكفِّر كفَّارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام.

[س٥٢٤٠] امرأة بينها وبين ابنها خلاف، وكان بدون عمل، فحرَّمت على نفسها أن تأخذ منه شيئًا من عمله لو اشتغل، وعندما حصل على عمل أراد أن يعطيها شيئًا من الراتب، ما حكم ذلك؟

الجواب: تأخذه وتكفِّر عن يمينها الحمد لله؛ ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [التحريم:٢]، فتكفر عن يمينها إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، أو عتق رقبة، فإن لم تجد فتصم ثلاثة أيام، وتأخذ ما يعطيها ابنها.

كفارة اليمين

[س٥٢٤١] هذا سائل يقول: شخص عليه أكثر من كفارة، فهل يجوز إعطاؤها للجمعية الخيرية، وذلك بمعدل كيس أرز لكل ثلاث كفارات، علمًا بأن الكفارة خمسة عشر كيلو من الأرز؟

الجواب: نعم الكفارة خمسة عشر كيلو؛ لأنها لعشرة مساكين، كل مسكين كيلو ونصف، وأما توزيعها يجب على من عليه الكفارة أنه يوزعها هو؛ لأنها دَيْن في ذمته، أو يدفعها لمن يثق في أنه يوزعها على الوجه المطلوب، أما أنه يدفعها لجمعية، والجمعية عندها أشياء كثيرة من الناس، وقد تتساهل فيها وتخلطها مع غيرها، فهذا لا يبرئ ذمته، هذا دَيْن في ذمته، لازم يوصله للمستحقين عشرة مساكين، إما يوصلها هو بنفسه أو لمن يثق منه أنه يوصلها.

[س٥٢٤٢] عليَّ كفارة إطعام ستة مساكين، ما مقدار ما أخرجه للمسكين في اليوم الواحد بالكيلو، وما الطعام المستحب دفعه، وأين أجد مساكين الحرم، وهل يجزئ لو أخرجت نصف دجاجة مع الأرز عند المطعم؟

الجواب: نعم إطعام ستة مساكين هذا في محظورات الإحرام؛ في حلق الشعر، أو تقليم الأظافر، أو التطيب للمحرم، أو تغطية الرأس للذكر، هذا يوجب أحد ثلاثة أمور: إما ذبح شاة في مكة يوزعها على الفقراء، وإما أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام الذي يؤكل في البلد، نصف صاع -كيلو ونصف- ولا يلزم أن يضع معه لحمًا، إن وضع معه لحمًا فهو زيادة خير وكمال، أما إذا أعطاهم طعامًا بدون إدام، فالطعام يجزئ، في أرز أو بُرٍّ يعطيه، وإذا أضاف إليه لحمًا يكون هذا أطيب وأحسن، أو يصوم ثلاثة أيام، يُخيَّر بين هذه الأمور.

[س٥٢٤٣] سائلة تقول: عليها كفارة يمين، ولم تطعم حتى الآن، ولايوجد لديها مال تكفر به، هل تصوم ثلاثة أيام أم أن زوجي يجوز له أن يكفِّر عني من ماله؟

الجواب: ما يلزم الزوج، إن كفَّر تبرعًا منه فلا بأس، يجزئ إن شاء الله، وإن لم يكفِّر عنكِ فصومي ثلاثة أيام.

[س٥٢٤٤] هل يجوز إعطاء كفارة اليمين إلى الذين يسألون الناس عند أبواب المساجد، وبم تكون الكفارة؟

الجواب: يجوز إعطاء السائل الكفَّارة وغيرها، لكن كونك تتأكد من حاجة المحتاج أحوط لك وأحسن، فلا تدفعها إلا لإنسان فقير ولا يسأل، هذا أحوط

وأحسن؛ لأن الذي يسأل تنقضي حاجته، يأخذ من هذا وهذا، لكن الكلام على الفقير الذي لا يسأل، هذا أحق وأحوج، إذا كان من المتعففين عن السؤال؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**»[1]، هذا الذي يجب أن توضع فيه الصدقة؛ لأنه فقير متعفف، فتحرَّ في صدقتك وكفاراتك هذا الصنف من الناس الفقراء الذين لا يسألون الناس، ولو أعطيتها للسائل أجزأت بناءً على ظاهره، والبواطن لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[س٥٢٤٥] رجل ضاف آخر، وقال: تحرم عليَّ ذبيحته كما حرمت أمه عليَّ، ولكن الرجل المضيف ذبح الذبيحة وأكل منها، ثم كفَّر كفارة يمين، هل يجزئه ذلك؟

الجواب: إن قال: تحرم علي ذبيحتك! نعم تكفيه كفارة يمين، أما إن قال: إن ذبحت فزوجتي عليَّ حرام كحرمة أمي! هذا ظهار، لا بد من كفارة ظهار.

[س٥٢٤٦] إذا كان الشخص عاهد الله ألَّا يفعل أمرًا ما، ثم فعله، فماذا عليه؟

الجواب: عليه كفارة يمين، إذا عاهد الله أنه ما يفعل شيئًا ثم فعله متعمدًا يكون عليه كفارة يمين؛ لأنه حنث في يمينه، أي: خالفها، فتكون عليه كفارة يمين؛ كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿**فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ**﴾أي: كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب،

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ يعني: إعتاق عبد، هذه مخيّر بينها الثلاث، ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة:٨٩]، من لم يقدر لا على الإطعام ولا على الكسوة ولا على العتق فإنه يصوم ثلاثة أيام.

[٥٢٤٧/س] قمت بزيارة أحد الأقرباء، وقام واتصل بأحد المطابخ لعمل وليمة -أي ذبيحة لي- وحلفت عليه أن لا يذبح الذبيحة؛ لأني لا أريد الخسارة له، وأنا لا آكل اللحم، وقال لي: لم أتصل بأي مطبخ! واتضح بعد ذلك فعلًا أنه اتصل بالمطبخ لعمل الوليمة، وأثناء الغذاء تأكد لي ذلك، وقمت وأكلت الأرز فقط وليس اللحم، وسمكًا من بيته فقط، فهل عليَّ كفارة يمين حلفي، وما قيمة الكفارة بالدراهم السعودية، وهل يجوز لي أن أدفعها في بلدي؟

الجواب: إذا كنت حلفت أنه ما يعمل شيئًا وعمل، فعليك كفَّارة، أما إذا كنت ما حلفت عليه أنه ما يعمل وليمة، لكن حلفت أنك ما تأكل منها؛ يختلف الحال باختلاف الاحتمالين:

فإن كان الاحتمال الأول: أنك حلفت أنه ما يعمل وليمة وعملها، فإن عليك الكفارة؛ لأنه حنثك في يمنيك، فيكون عليك الكفارة، وهي: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ كسوة عشرة مساكين كل مسكين له ثوب، ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ يعني: عتق رقبة، إذا تمكنت من العتق والعتق غير موجود الآن، ولا تكون بالنقود ولا بالريالات السعودية ولا بغيرها، وإنما تكون بالطعام أو بالكسوة، فإن لم تستطع، ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة:٨٩]، فإنك تصوم ثلاثة أيام.

ويجوز أن تخرج الكفارة هنا في السعودية، أو تخرجها في بلدك ما يخالف، المهم أنك تخرجها في أي مكان للفقراء، تعطيها لفقراء المسلمين في أي مكان.

[س٥٢٤٨] لقد عاهدت الله ألا أشاهد الدِّش، ثم شاهدته، وأديت الكفَّارة ثلاثة أيام صيام، فهل أكون أديت الكفارة، وماذا عليَّ الآن؟

الجواب: الصيام آخر شيء، كفارة اليمين فيها تخيير وفيها ترتيب، فيها تخيير بين ثلاثة أشياء: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب، هذه مخيَّر فيها، فإذا لم تجد لا إطعام ولا كسوة ولا عتقًا فإنك تصوم ثلاثة أيام، هذا آخر شيء، الصيام إذا لم تقدر على التكفير بالمال، أما إذا كنت تقدر على التكفير بالمال فإنه لا يجزئ الصيام.

[س٥٢٤٩] ما مقدار إطعام المسكين، وهل إذا اشتريت ربع دجاجة مع الأرز يعتبر إطعامًا؟

الجواب: إطعام المسكين ما يشبعه غداءً أو عشاءً، إذا قدمت له الطعام الجاهز بقدر ما يشبعه، وأما إذا قدمت له الكيل، فإطعام المسكين نصف صاع، يعني: كيلو ونصف من الأرز أو غيره.

[س٥٢٥٠] هذا سائل يقول: زوجتي نذرت أن تصوم شهرًا متتابعًا، وفي هذا الشهر ألم بها مرض، وذهبت إلى الطبيب، فماذا عليها؟

الجواب: يعني: عينت هذا الشهر، ولم تتمكن من صيامه؟ تصومه قضاءً، تقضيه إذا شفيت، وتكفِّر كفارة يمين، عليها القضاء، وعليها كفارة اليمين.

[س٥٢٥١] امرأة حلفت أنها لا تدخل بيت جارتها، وقد دخلت، فماذا عليها؟

الجواب: عليها كفارة يمين، إذا حلفت ألا تدخل بيت جارتها فدخلته أو أرادت دخوله فعليها أنها تكفر عن يمينها بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فإنها تصوم ثلاثة أيام.

[س٥٢٥٢] عندي كفارة يمين، فهل يجزئ كيلو ونصف من التمر -مثلًا- بدون شيء آخر، أو من الثمر بدون لحم؟

الجواب: نعم، يجزئ إخراج الطعام بالمقدار كيلو ونصف من الطعام للمسكين، وإذا جعلت معه إدامًا من لحمٍ أو زيتٍ أو دهن فهذا أكمل وأحسن، هذا مكمِّل.

[س٥٢٥٣] تقول السائلة: لها أخ حصل بينها وبينه سوء تفاهم، فحلفت ألَّا تدخل بيته، لكن الزوج أصرَّ عليها أن تدخل وتزور أخاها، ماذا يلزمها؟

الجواب: هذا هو الواجب عليها، وزوجها محسن في هذا، فتزور أخاها وتصل رحمها وتكفِّر عن يمينها؛ ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤]، فمن حلف لا يفعل خيرًا، فإنه يكفِّر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير، قال صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنِّي وَاللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(١).

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[س٥٢٥٤] هذا سائل يقول: امرأة تسأل عن يمين تقول فيها: (حرام عليَّ الماء في منزل فلان) عندما كان بينهما نقاش حاد، فماذا يلزمها؟

الجواب: تكفِّر كفَّارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين كل واحد له ثوب، أو عتق رقبة، تخير بين هذه الأمور الثلاثة، فإن كانت ما تستطيع شيئًا منها، فإنها تصوم ثلاثة أيام.

[س٥٢٥٥] هذا سائل يقول: وجبت عليَّ كفارة يمين في بلدي، فهل أطعم عشرة مساكين هنا في مكة، وما هو مقدار الإطعام لكل واحد، وهل تجزئ القيمة عنه؟

الجواب: نعم، أطعم المساكين سواء في مكة أو في بلدك أو في أي مكان، أطعم عشرة مساكين في أي مكان من المسلمين، وكل واحد له كيلو ونصف من الطعام، يعني: خمسة عشر كيلو على عشرة فقراء.

[س٥٢٥٦] هذا يسأل عن رجلٍ حلف ما يتزوج بامرأة، ثم تزوجها؟

الجواب: الزواج صحيح، وعليه كفَّارة يمين؛ وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين على التخيير، فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام، وزواجه صحيح والحمد لله.

[س٥٢٥٧] كيف يكون إطعام المساكين عن الكفارة؟

الجواب: إطعام المساكين عن الكفارة تعطي كل واحد كيلو ونصف من الطعام، سواء جمعتها كلها ودفعتها لمساكين، أو فرقتها على الأيام، لا مانع، حسب قدرتك وإمكانياتك، إن كان تقدر على جمعها ودفعها للفقراء أو أهل

بيت محتاجين فهذا أهون وأسهل عليك، وإن لم تقدر إلا شيئًا فشيئًا فأنت تعمل ما تستطيع، المهم أن تستكمل الكفارة، تستكمل عدد المساكين، سواء دفعة واحدة، أو على دفعات.

[س٥٢٥٨] هل يجوز أن أخرج كفارة اليمين تمرًا؟

الجواب: نعم، إذا كان التمر يؤكل في البلد فإنه يُخرج منه؛ لأنه طعام، إطعام عشرة مساكين، الإطعام يكون بالبُرِّ، يكون بالأرز، يكون بالشعير، حسب ما يؤكل في البلد يكون بالتمر.

إخراج كفارة اليمين نقودًا

[س٥٢٥٩] عليَّ عدة كفارات يمين كثيرة ومتنوعة، هل يلزمني أن أدفع عن كل كفارة مائة ريال؟

الجواب: أولًا: ليست الكفارة دراهم، وإنما الكفارة طعام، تدفع طعامًا، أو تدفع كسوة، ولا تدفع الدراهم؛ لأن الله أمر بالإطعام أو بالكسوة أو عتق رقبة، فلا تدفع الدراهم.

ثانيًا: الأيمان هذه إن كانت على شيء واحد فيكفي كفارة واحدة عنها جميعًا، أما إن كانت على أشياء متعددة فكل يمين لها كفارة.

[س٥٢٦٠] يسأل عن كفارة اليمين، هل يجوز إخراجها دراهم نقودًا؟

الجواب: لا، ما يجوز؛ لأن الله قال: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾، والإطعام غير النقود، فتشتري طعامًا، وتوزعه على عشرة فقراء طعامًا، وليس نقودًا، هذا لفظ الآية: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ

﴿أَهْلِيكُمْ﴾، إطعام ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، تعطيه ثوبًا يلبسه، كل واحد من الفقراء -العشرة- تعطيه ثوبًا يلبسه، إذا كان ممن يلبسون الثياب، أو سترة وبنطلون الذي يسمونه إزارًا ورداءً حسب العادة، حسب لباس البلد، تعطيه ما يلبسه مما يلبسه أهل البلد.

تعدد الأيمان والكفَّارة

[س٥٢٦١] يقول السائل: علي كفارتان حلف، وعلى أمي كفارة، فهل لي أن أجمعها وأعطيها عشرة مساكين؟

الجواب: نعم، يجوز أن تعطي الكفارتين والثلاث والأربع والخمس لعشرة، عشرة مساكين، لا مانع من ذلك.

الحلف بأسماء الله جَلَّ وَعَلَا وصفاته جَلَّ وَعَلَا

[س٥٢٦٢] هل يجوز الحلف بكلام الله مع الإشارة إلى المصحف، أو يقول: وهذا الكتاب؟

الجواب: نعم يجوز الحلف بكلام الله؛ لأن كلام الله صفة من صفاته، فإذا حلفت بكلام الله، أو بعزة الله، أو بحياة الله، إذا حلفت بصفة من صفات الله، فقد حلفت بالله عَزَّ وَجَلَّ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**»(١)، فإذا جازت الاستعاذة بكلام الله، جاز الحلف بكلام الله؛ لأنه صفة من صفاته، وإذا حلفت به فقد حلفت بالموصوف، وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فيجوز أن تقول: وكلام الله، أو والقرآن، أو والسورة الفلانية، أو الآية الفلانية،

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم السلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أو تقول: وعزة الله، أو وحياة الله، ووجه الله، يجوز الحلف بصفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٥٢٦٣] هل يجوز الحلف بالقرآن الكريم؟

الجواب: نعم، يجوز الحلف بالقرآن؛ لأن القرآن كلام الله، وهو صفة من صفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالحلف يكون بالله أو بصفة من صفاته، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أصحابه إذا نزلوا منزلًا أن يقولوا: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**»[1]، كلمات الله هي القرآن، الكلمات القدرية والكلمات القرآنية، فإذا كان يُستعاذ بكلمات الله لأنها صفة من صفاته، فإنه يُقسم بها ويُحلف بها.

[س٥٢٦٤] هل يجوز الحلف بالقرآن أم لا يجوز؟

الجواب: نعم، يجوز؛ لأن القرآن كلام الله، واليمين تكون بالله أو بصفة من صفاته، والقرآن من كلامه، من صفاته، فيجوز أنك تحلف بالقرآن، أو تحلف بآية من القرآن؛ لأنها كلام الله عَزَّوَجَلَّ، صفة من صفات الله، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**»[2]، الاستعاذة لا تجوز بالمخلوق، فدل على أن كلمات الله ليست مخلوقة، وأنها صفة من صفاته -سبحانه.

[س٥٢٦٥] يقول: هل كفارة الحلف بالله ككفارة الحلف به على المصحف، علمًا بأني شاب حلفت على المصحف بالله أن أترك التدخين، ولم أستطع، فعدت إليه.

الجواب: الحلف على المصحف هذا غير مشروع، ما يجعل المصحف للحلف عليه، هذا من عادات الناس، فلا يحلف على المصحف.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم السلمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم السلمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وإذا حلفت على ترك شيء ولم تتركه، فإنه يجب عليك الكفارة، إذا حلفت على ترك الدخان ولم تتركه وعدت إليه، فأنت آثم بعودك إليه؛ لأنه معصية، وعليك كفارة يمين، وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام، أما الحلف على المصحف، المصاحف لا تستعمل من أجل الحلف عليها، هذا يقولون: من تغليظ اليمين! وليس من تغليظ اليمين الحلف على المصاحف، شيء لم يفعله السلف.

الحلف بغير الله جَلَّ وَعَلَا

[س٥٢٦٦] نرى بعض الناس يقولون: (والنبي)، فهل هذا يجوز؟

الجواب: هذا حرام، نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الحلف بغير الله فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(١)، وفي حديث آخر: «**أَلَا، إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»(٢)، فلا يجوز الحلف إلا بالله، لا بالنبي ولا بغيره من المخلوقين، الحلف يكون بالله عَزَّوَجَلَّ.

[س٥٢٦٧] هل يجوز الحلف بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما حكم من يفعل ذلك، أفتونا مأجورين؟

الجواب: الحلف لا يكون إلا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن الحلف تعظيم للمحلوف به، ولا يجوز إلا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنْ كَانَ حَالِفًا**

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (١٠/٢٤٩)، وابن حبان (١٠/١٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٩، ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»[١]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[٢]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**»[٣]، ونهى عن الحلف بالكعبة[٤]، فلا يجوز الحلف بمخلوق، وإنما الحلف بالله عَزَّ وَجَلَّ.

[س٥٢٦٨] ما حكم الشارع في الحلف بغير الله؟

الجواب: الحلف -وهو القسم- هذا لا يجوز إلا بالله عَزَّ وَجَلَّ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»[٥]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[٦]، فالحلف بغير الله شرك لا يجوز بنص الحديث، فلا يجوز أن تحلف بغير الله، لا بالكعبة، ولا بالرسول، ولا بالولي فلان، أو بأي أحد، لا تحلف إلا بالله، لا تحلفوا بآبائكم، ولا بالأمانة، ولا بأي شيء، الحلف إنما يكون بالله عَزَّ وَجَلَّ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٩، ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (١٠/ ٢٤٩)، وابن حبان (١٠/ ١٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وأحمد (٣٨/ ٨٢) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كما في الحديث عن قتيلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ! وَتَقُولُونَ: وَالكَعْبَةِ! فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ»، أخرجه أحمد (٤٥/ ٤٣)، والنسائي (٣٧٧٣)، والطبراني في الكبير (٧)، والحاكم (٤/ ٣٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٧٩، ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (١٠/ ٢٤٩)، وابن حبان (١٠/ ١٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»، «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»، حديثان صحيحان عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يجوز الحلف بغير الله، ومن كان حصل منه شيء من ذلك فليتب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا يعود لمثل هذا العمل.

[س٥٢٦٩] ماحكم من يحلف بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بالحياة؟

الجواب: الذي يحلف بغير الله هذا شرك؛ للحديث الصحيح، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[١]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**»[٢]، فلا يجوز الحلف بغير الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لا بالنبي، ولا بالحياة، ولا بالأمانة.

[س٥٢٧٠] هل القول: (في ذمتك) إذا أراد أن يتأكد من الكلام، هل هو حلف بغير الله؟

الجواب: يشبه الحلف وليس بحلف، لكن يتجنب الإنسان هذا اللفظ؛ خوفًا من أنه يقع في الحلف بغير الله.

[س٥٢٧١] ما حكم الحلف بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والكعبة والحياة؟

الجواب: الحلف لا يكون إلا بالله عَزَّ وَجَلَّ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**»[٣]، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢٤٩/١٠)، وابن حبان (١٩٩/١٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٩، ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٩، ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَوْ أَشْرَكَ»[١]، لكنه كفرٌ أصغر لا يخرج من الملة، وشركٌ أصغر أيضًا، فالحلف بغير الله شركٌ أصغر، ولا يجوز الحلف بالمخلوق؛ لا بالنبي، ولا بالملائكة، ولا بالكعبة، ولا بأي شيءٍ مخلوق، لا يجوز الحلف إلا بالله عَزَّوَجَلَّ، ولا بالأمانة، ولا بأي شيء، إلا بالله عَزَّوَجَلَّ.

اليمين الكاذبة واليمين الغموس

[٥٢٧٢/س] يقول السائل: من المعلوم أن الكذب بين الزوجين مباحٌ لأجل المصلحة، فما الحكم إذا صاحب الكذب حلفُ بالله من أجل عدم وقوع طلاق؟

الجواب: لا يجوز الحلف بالله وهو كاذب، لا يجوز أن يحلف وهو كاذب، يعرض معاريض، ولا يحلف بالله وهو كاذب، فالله جَلَّوَعَلَا قال للمنافقين: ﴿وَيَحۡلِفُونَ عَلَى ٱلۡكَذِبِ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [المجادلة:١٤]، فلا يحلف يمينًا كاذبًا متعمدًا، فلا يجوز.

[٥٢٧٣/س] سائلة تقول: قبل أكثر من ثلاث سنوات زل لسانها في حقِّ امرأة، فندمت لذلك، فلما علم أهل هذه المرأة أنكرت خوفًا من الفتنة، وحلفت يمينًا، فزاد ندمها من المعصيتين، فماذا تفعل، علمًا بأنها بعد فترة ذهبت إلى تلك المرأة، وطلبت منها السماح، فسامحتها، ولكن لم تبلغها بالكلمة حرفًا؟

الجواب: أما اليمين التي حلفتها وهي كاذبة، تستغفر الله، تتوب إلى الله منها، وأما المرأة ما دامت أنها سامحتها، فالحمد لله حصل المقصود.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (١٠/ ٢٤٩)، وابن حبان (١٠/ ١٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

[س٥٢٧٤] حلفت كذبًا على عمل معين إذا عملت خلافه، ثم استغفرت الله، وتبت إليه، وصمت ثلاثة أيام، هل عليَّ شيء آخر، وخاصة أني أريد الحج إن شاء الله؟

الجواب: إذا حلفت ألا تفعل شيئًا ثم فعلته فإنه تجب عليك الكفارة، والكفارة فيها تخيير وفيها ترتيب، التخيير بين ثلاثة أشياء، وهي: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، هذه على التخيير أي واحدة فعلتها تكفي، فإذا لم تجد إطعامًا ولا كسوة ولا عتقًا، فإنك تصوم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ هذا على التخيير؛ لأن (أو) هنا للتخيير، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، فليس هو صيامًا على الفور، إن كنت تقدر على الإطعام، أو على الكسوة، أو على العتق، الصيام مرحلة أخيرة، إذا لم تجد شيئًا من هذه الثلاث فإنك تصوم ثلاثة أيام، ولا مانع من الحج، تكفر عن يمينك وتحج، ليس هناك مانع.

[س٥٢٧٥] ما الفرق بين شهادة الزور ويمين الغموس، وهل الإثم فيهما واحد، وأيهما أعظم؟

الجواب: كلاهما عليه وعيد، شهادة الزور عليها وعيد، واليمين الغموس عليها وعيد، اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة التي يحلفها الإنسان متعمدًا الكذب، يحلف وهو متعمد للكذب، هذا هو الغموس، سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

الحلف على ترك أمر محرَّم

[س٥٢٧٦] من حلف وعاهد الله أن يترك عملًا -وهو التدخين- إلى الممات، فتركه فترة، ثم عاد إليه، ما حكم الشرع؟

الجواب: حكمه أنه يتوب إلى الله، يكرر التوبة، وعليه كفارة يمين، كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فيلزمه التوبة، ويلزمه الكفارة.

حكم النذر في الإسلام

[س٥٢٧٧] ما حكم النذر عند شدة الفرح؟

الجواب: إذا نذر نذر طاعة وجب عليه الوفاء، سواء عند الفرح أو عند غيره؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[1].

الفرق بين العزم والنذر والعهد

[س٥٢٧٨] هذا سائلٌ يقول: ماذا عليَّ إذا قلت وأنا ساجد: يا رب عهدٌ علي بكل أسبوعٍ عمرة إن استطعت؟

الجواب: لا ينبغي هذا، لا تقل هذا، اعتمر بدون عهد وبدون نذر، كن في سعة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن النذر، وقال: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[2]، فلا تنذر لا في السجود ولا في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غيره، تجنب النذر وابتعد عنه، وإذا أردت فعل الخير، فأمامك الباب مفتوح بدون نذر، هذا هو المطلوب.

النذر المطلق والمقيد

[س٥٢٧٩] سائلة قالت: إذا شفي زوجي من مرضه، أذبح وأعشي في بيتي! وتقول بأن البيت صغير، فهل تذبح الذبيحة وتوزعها على الجيران في منازلهم؟

الجواب: إذا تعذر تأخذ بيتًا آخر، ما هو بلازم بيتها هي، بيت آخر تستأجره، ولا تستعيره، وتعمل الوليمة فيه، وتجمع الذين قالت: إنها ستعشيهم.

[س٥٢٨٠] امرأة نذرت أن تذبح خروفين وتوزعهما على أهل مكة، وعندما رأت حال المسلمين في فلسطين أرادت أن تثمن الخروفين، وترسل بالمال إلى فلسطين، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا بد من الوفاء بالنذر؛ لأن الإنسان إذا نذر وجب عليه الوفاء؛ «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1]، فيجب عليها أن تذبح الخروفين في مكة، وتوزعهما على فقراء مكة كما نذرت، ولا يجزئها أنها ترسلها لفلسطين أو لغيرها، إذا أرادت أن تنفع فلسطين وغيرها ترسل غير النذر، ترسل صدقات وتبرعات.

[س٥٢٨١] هذا سائل يقول: نذرت أن أصلي المغرب في الحرم، ولكن بسبب الزحام لم أصلِّ في الحرم إلا في صلاة العشاء، فهل عليَّ شيء، وهل علي كفارة؟

الجواب: إن كان نذرت صلاة مغرب معيَّنة، وفاتت عليك، فات عليك

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

صلاتها، فإنك تكفر كفارة يمين؛ لأن النذر إذا فات يكفر كفارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة -كما قال الله جَلَّوَعَلَا-: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

[س٥٢٨٢] تقول السائلة: أنا امرأة نذرت أن أصوم شهرين، هل أصومهما متواصلة أم متفرقة؟

الجواب: هذا بحسب النية، إذا كانت قالت: شهرين متتابعين، أو نوت في قلبها التتابع، فيلزمها ذلك، أما إذا كانت ما نوت التتابع، ولا تلفظت، فإنها تصوم ستين يومًا؛ لأن أيام الشهرين تعادل ستين يومًا، وإن لم تكن متتابعة.

[س٥٢٨٣] يقول: قلت: إذا تحقق طلبي بإذن الله لأصومن عشرة أيام، والحمد لله تحقق لي هذا الطلب، فهل الصوم يكون متتاليًا أم متفرقًا؟

الجواب: حسب شرطك، إذا قلت: أصوم عشرة أيام متتابعة. يلزمك التتابع، أما إذا قلت: عشرة أيام. ولم تقل: متتابعة. فيجوز أن تصومها متفرقة ومتتابعة، والتتابع أفضل.

[س٥٢٨٤] تسأل: نذرت أن تطعم الفقراء، ولم تستطع أن تطعمهم، وبذلت نقودًا بدلًا من الإطعام، هل ذلك يجزئ؟

الجواب: مادام عندها نقود، فإنها مستطيعة للإطعام، مادام عندها نقود تشتري طعامًا وتوزعه على الفقراء، ما يجزئ توزيع النقود وهي ناذرة طعامًا، لا بد من الطعام، تشتري طعامًا، وتوزعه على الفقراء.

[س٥٢٨٥] يقول السائل: نذرت نذرًا أن أشتري شيئًا للمسجد، وهذا الشيء قد اشتراه أحد الناس، فهل أوفي بنذري وأشتري نفس الشيء، أم ماذا أفعل، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا كان المسجد الذي نذرت له استغنى، يصرف في مسجد آخر، يصرف هذا الشيء في مسجد آخر.

[س٥٢٨٦] هل يجوز أن ينذر الإنسان نفسه لله عَزَّوَجَلَّ؟

الجواب: كيف تنذر نفسك لله؟! تنذر نفسك لله كيف؟ تنذر أنك تنظف المسجد، تكنس المسجد؟ لا بأس، هذه عبادة، تنظيف المساجد وتنزيه المساجد وخدمة المساجد هذه عبادة، إذا نذرت هذا، يلزمك؛ لأن هذا نذر طاعة، أما تنذر نفسك أنت تقول: أنك نذر لله! كيف تكون نذرًا لله؟! ما يصلح هذا.

[س٥٢٨٧] إذا كان إنسانٌ نذر على نفسه أن يُعطي شخصًا مبلغًا من المال في كل عامٍ أو في كل شهرٍ، ثم إنه استمر على دفع المبلغ مدةً من الزمن، وبعد مدةٍ فكَّر الناذر أنه يدفع المبلغ إلى شخصٍ آخر؛ لأنه أحق من الأول، يعني: فكَّر الناذر أن يدفع هذا المبلغ إلى شخصٍ آخر غير الذي نذر له ذلك، فهل يجب هذا؟

الجواب: هذا عين النذر لشخص، فالواجب أن يفي بنذره، إلا إذا كان نذر معصية؛ إذا كان هذا الشخص يستعين بهذا المال على معصية الله؛ فهذا لا يجوز إعطاؤه، أما إذا كان مستقيمًا، ولا يستعين بهذا النذر على معصية الله، فإنه يدفعه له وفاءً بنذره.

[س٥٢٨٨] من نذر أن يذبح شاة في مكان هل يجب عليه الذبح في ذاك المكان؟

الجواب: إذا نذر أن يذبح شاة تقربًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فهذا نذرٌ صحيح، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ...**»(١)، لكن لا يتعين المكان، إلا إذا كان هذا المكان له خاصية مثل الحرم، يذبحها في الحرم المكي، أو يذبحها في المدينة النبوية، إذا كان المكان له خاصية وفضيلة على غيره يتعين هذا المكان، أما غير المساجد الثلاثة فالبقاع كلها واحدة، يذبح في أي مكان فيه فقراء، ويتصدق باللحم.

[س٥٢٨٩] من نذر كبشًا ثم مات أو سرق الكبش فما الحكم؟

الجواب: إذا نذر كبشًا معينًا، ومات هذا الكبش المعين، فهل يلزم البدل أم لا؟ نقول: لا يلزمه بدله، لكن لو نذر كبشًا غير معين، ثم أتى بكبش يذبحه ومات يلزمه بدله؛ لأنه ما نذر معينًا، أما إذا نذر معينًا وتلف فليس عليه شيء.

النــذر المعلّق

[س٥٢٩٠] قال والدي: إن بقيتُ في عملي في هذه السَّنة سوف أتكفل بتكاليف الحج لفلان، وعيَّنه، وجاء موسم الحج، لكنه لم يستطع دفع التكاليف كاملة؛ لارتفاع التكاليف عن السنوات الماضية، وتوفي والدي بعد هذا الموسم بعدة أشهر، السؤال: هل يعتبر كلام والدي هذا نذرًا، وما واجبنا نحن بعد وفاته؟

الجواب: إن كان إنه قال: نذرًا عليَّ أو نذرت إن جاء فلان إني أحججه من

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

مالي! هذا نذر يجب الوفاء به، وإذا مات يسدد عنه؛ لأنه دَيْن لله عَزَّوَجَلَّ، أما إذا كان من باب الوعد يقول: إن جاء فلان فأنا أتكفل! من باب الوعد فقط وليس من باب النذر، فهذا لا يلزم.

[س٥٢٩١] امرأة نذرت إن رزقها الله ذكرًا أن تذبح خروفًا، فرزقها الله، ولم توفِّ بنذرها؛ لقلة حيلتها، وعدم رضا زوجها أن يعطيها مالًا لتؤدي نذرها، ماذا تفعل؟

الجواب: يبقى في ذمتها النذر، يبقى دَيْنًا في ذمتها حتى تستطيع وتنفذه في المستقبل إن شاء الله.

[س٥٢٩٢] يقول: لقد نذرت لله تعالى بأن أذبح ذبيحتين لوجه الله إذا تحقق لي أمر ما، وقد تحقق هذا الأمر، هل عليَّ هذا النذر، وماذا يكون، هل أذبح كبشًا أو ماعزًا، وهل يُعقد جزء منه للأصدقاء؟

الجواب: تذبح ما نذرت، تذبح الذي عينته للنذر، إن كان نذرت شاتين فإنك تذبح شاتين أو خروفين من الضأن، تذبح من الضأن، وتوزعها على الفقراء، إلا إذا كنت نويت أنك تأكل منها، وتعطي أصدقاءك منها حسب النية، أما إذا لم تنوِ أن تأكل منها، ولم تنوِ أنك تعطي أصدقاءك، فإنها يجب صرفها كلها للفقراء.

[س٥٢٩٣] يقول: نذرت إن رزقني الله بالذرية أن أذبح لله، وحددت ثمن الذبيحة، واشترطت ألا يطعمها أحد من أهلي، ورزقني الله، وخفت من الشرط، فاشتريت الذبيحة بأكثر من المبلغ المحدد، وأكل أهلي جزءًا من هذه الذبيحة، ولم يتعد ذلك المبلغ الذي حددته عندما نذرت، هل علي شيء؟

الجواب: نعم، عليك أن تتصدق بلحم قدر ما أكل أهلك من النذر؛ حتى تبرأ ذمتك منه.

[٥٢٩٤س] يقول: نذرت نذرًا لرجل فُصِل من العمل، فقلت: إن عدت إلى عملك فلك ذبيحة! وعندما عاد أبلغته بذلك، لكنه اعتذر، هل يجوز لي أن أفي بالنذر من غير حضوره؟

الجواب: هذا النذر نذر مباح، نذر فعل مباح، تخير بين فعله وبين كفارة يمين، بين فعله تنفيذ النذر وذبح الشاة والدعوة إليها، أو إنك تكفر كفارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد، فإنك تصوم ثلاثة أيام.

[٥٢٩٥س] قلت: نذر عليَّ إذا شفيت أمي أن أعمل وجبة عشاء وأن أعملها وحدي شاملة المصاريف، وشفيت أمي -ولله الحمد- وخرجت من العملية بنجاح، وقالت لي أختي: سوف أشاركك في الوجبة! لأنها حصلت على وظيفة، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنها واجبة عليك أنت، واجب عليك النذر أنت، فإذا ساعدك أحد على تنفيذه ما فيه مانع، إلا إن كان إنك قائل: من مالي الخاص، ولا يساعدني أحد! فلا تقبل المساعدة، أما إذا لم تشترط هذا، ولكنك نذرت أن تعمل طعامًا عند شفاء والدتك، وشفاها الله، وجاء أحد وساعدك أو تحمله عنك وفعله، ما فيه مانع.

[٥٢٩٦س] نذرت نذرًا إذا رُزقت بمولود ذكر وأكمل إحدى عشرة سنة أن أهاجر إلى المدينة المنورة، وحيث إني قد رُزقت بهذا المولود، وأكمل إحدى

عشرة سنة، وأنني لا أستطيع تنفيذ هذا النذر لوجود بناتي ومصالحي وارتباطي بذلك، لذلك آمل إفادتي، هل علي كفارة في ذلك؟

الجواب: أنت نذرت أنك تروح للمدينة من أجل الصلاة في المسجد النبوي والمجاورة عند المسجد، وهذا نذر طاعة، قد قال ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1]، ولأن الصلاة في المسجد النبوي لها فضيلة على غيره من المساجد، فإن تمكنت من تنفيذ هذا النذر، يجب عليك ذلك، وإن لم تتمكن في الوقت الحاضر، تنتظر إلى أن تسمح الفرصة، ثم تذهب، وتنفذ هذا النذر.

[س٥٢٩٧] امرأة نذرت وهي مريضة وحامل في شهرها الثالث إذا أنجبت ولدًا أن تصوم كل يوم خميس، لكن يمنعها أبوها من الصيام، وهي غير راضية، فماذا عليها؟

الجواب: لا يجوز لأحد أن يمنع المسلم من الوفاء بنذر الطاعة، قال ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[2]، فلا يجوز لأحد أن يمنع الناذر من الوفاء بنذره -نذر الطاعة- لأنه فرض عليه وواجب عليه؛ كما أنه ما يمنعها من الصلاة وصيام رمضان، لا يمنعها -أيضًا- من الوفاء بنذر الطاعة.

[س٥٢٩٨] امرأة نذرت إن عافى الله ابنها أن تصوم في شعبان من كل عام ثلاثة أيام، ثم صامت ثلاث سنوات، ثم تركت، ما الحكم في السنوات التي تركتها؟

الجواب: تصومها قضاءً، تصوم الثلاثة أيام قضاءً عن كل سنة، وتطعم عن كل يوم مسكينًا عن التأخير.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[٥٢٩٩] هذا سائل يقول: أنا قبل ستة أشهر قلت: والله إذا نجحت أذبح ذبيحة، وأعزم أصحابي على العشاء عليها! وفي اليوم الثاني قلت: نذر عليَّ إذا نجحت أن أذبح ذبيحة وأعزم أصحابي على العشاء! وقدرت المبلغ في نيتي خمسمائة ريال، ونجحت، ولم أفعل شيئًا حتى الآن، فماذا علي؟

الجواب: هذا من النذر المباح، تخير بين فعله وبين كفارة يمين، إما أنك تفعله وتذبح هذه الذبيحة، وتدعو أصدقاءك عليها، وإما أنك تكفر كفارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو كسوتهم كل واحد ثوب، أو تحرير رقبة، وهي العتق، مخير، فإذا لم تجد، تصوم ثلاثة أيام.

[٥٣٠٠] هذا يسأل يقول: أنا مريض بالربو، وأتحسس من البرد، وجئت معتمرًا، ونذرت لله إن أديت العمرة بسلام ولا حصل لي أي مرض أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام، علمًا بأني لا أعلم الزمن المشروع للاعتكاف؟

الجواب: نعم، هذا نذر طاعة عليك الوفاء به؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١)، هذا نذر طاعة، فعليك أن تعتكف اليوم الذي نذرته إن كان يومًا معينًا، أما إن كان غير معين، فتعتكف في أي يومٍ يتيسر لك، هذا واجبٌ عليك.

[٥٣٠١] هذا يسأل أو تسأل: أنه نذر إن نجح في الدراسة أنه يصوم كل إثنين وكل خميس طوال العام الدراسي؟

الجواب: هذا يجب عليه إن كان نجح أن يصوم الإثنين والخميس طول

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

العام الدراسي، إن كان يقصد عامًا معينًا، فينتهي في نهاية العام، إن كان لا يقصد عامًا معينًا، يقصد جميع حياته، فإنه يصوم الإثنين والخميس طول حياته وفاءً بنذره.

[س٥٣٠٢] أعاني من مسٍّ من الجان، وجاءني في الصلاة حتى أحسست أني ميت، فقلت: إن لم أمت سأصوم كل يوم إثنين وخميس، فوجدت أن الأمر صعب، هل عليَّ إكمال هذا النذر أم أتصدق؟

الجواب: هذا نذر طاعة معلق على الشفاء، وقد شفاك الله ولم تمت على ما ذكرت، فيجب عليك تنفيذ هذا النذر تصوم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، ومَن نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ فلا يَعْصِهِ**»[1]، وأنت نذرت طاعة وهي الصيام وقد وُجد الشرط، والشفاء فيجب عليك الصيام.

نذر اللجاج والغضب

[س٥٣٠٣] يقول: نذرت خالتي ألَّا تأخذ زكاة مالي أو أي صدقة، وهي من أهل الزكاة، فهل أُخرِج زكاة مالي لها، أو ماذا أعمل وقد نذرت وهي في حالة غضب؟

الجواب: النذر هذا فيه كفارة يمين، تُكفِّر كفارة يمين، وتأخذ الزكاة إذا كانت مُحتاجةً لها.

[س٥٣٠٤] هل يقع الحلف عند الغضب؟

الجواب: الغضب الشديد الذي ما معه شعور لا يقع معه شيء؛ لأنه ليس معه شعور، أما الغضب الذي معه شعوره، ويدري ما يقول، فإنه يلزمه ما يقول.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نذر المباح

[س٥٣٠٥] امرأةٌ نذرت أن تُسمِّي ابنها اسمًا معينًا، ورفض الزوج، فهل تفي بالنذر، أم تطيع الزوج في رغبته، وماذا عليها إذا أطاعته ولم تفِ بالنذر؟

الجواب: هذا مثلما ذكرنا قريبًا، هذا نذر مُباح، نذر التسمية نذر مُباح، تُخيَّر بين فعله وبين كفارة يمين، ومادام أن زوجها منعها من ذلك، تكفِّر كفارة يمين، وليس عليها شيء غير الكفارة.

[س٥٣٠٦] نذر رجل على بنته إذا كبرت أن يلعب معها في الفرح، وكبرت وتزوجت، ولم يلعب معها، هل عليه شيء؟

الجواب: هذا نذر مباح، يخير بين فعله وبين كفارة يمين، ما دام أنه فات الزواج ولم يعمل، فيكفر كفارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين.

[س٥٣٠٧] تقول: نذرت أمي وهي حامل في الشهر الثاني إذا رزقها الله ببنت سوف تسميها فاطمة، واستجاب الله لها، لكن أبي رفض التسمية بهذا الاسم، فسماها بغير هذا الاسم، فما الحكم؟

الجواب: إذا نذر الإنسان شيئًا مباحًا فهو مخير بين أن يفعله وبين أن يكفر كفارة يمين، وهذه نذرت أن تسميها فلانة باسم معين، ثم لم تسمها بذلك، فلها أن تترك التسمية، وتكفر عن يمينها.

[س٥٣٠٨] يقول السائل: نذرت منذ حوالي عشر سنوات أن أصوم الإثنين والخميس، لو ما أفي بالنذر، فما الحكم؟

الجواب: الواجب عليك أن تقضي الإثنين والخميس الذي تركته السنوات

الماضية، عليك القضاء، وعليك كفارة يمين عن كل إثنين وخميس، لماذا لم تنفذ؟ النذر إذا كان نذر طاعة، يجب الوفاء به، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١)، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في وصف الأبرار: ﴿ **يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا** ﴾ [الإنسان:٧]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ **وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ** ﴾ [البقرة:٢٧٠]، وقال سبحانه: ﴿ **وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ** ﴾ [الحج:٢٩]، هذا أمر. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي سأله أنه نذر أن ينحر إبلًا ببوانة، من حيث الموضع، لما استفصل: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ من أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**»، قالوا: لَا، قال: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**»، قالوا: لَا، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فإنه لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ الله**»(٢)، فإذا نذر الإنسان بنذر طاعة لا يجوز له أن يتركه، بل لابد أن ينفذه.

نذر التبرر

[س٥٣٠٩] يقول السائل: أنا رجلٌ ابْتُليت بمعصيةٍ، فنذرت أني كلما أقع فيها أتصدق بمالٍ معلوم، ففعلت هذا فترة، ثم شق عليَّ النذر، حتى أصبح عليَّ من النذر مبلغ لا أستطيع قضاءه حاليًا، فما الواجب علي؟

الجواب: هذا النذر يجري مجرى اليمين، يجب عليك كفارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد، فصم ثلاثة أيام. هذا نذرٌ يجري مجرى اليمين؛ لأن قصدك منه منع نفسك من المعصية، فتكفر كفارة يمين،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه أبوداود (٣٣١٣)، والطبراني في الكبير (١٣٤١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٨٣)، وبنحوه ابن ماجه (٢١٣٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وتتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ توبة صحيحة، تترك المعصية، ولا يحتاج نذرًا، تب إلى الله، واعزم على ترك المعاصي بدون أن تنذر أو تحلف.

[س٥٣١٠] أنا شخص وقعت في المعصية، فنذرت لله أن لا أعود إليها، وإن عدت فعليَّ صيام سبعة أيام، ولكن لا أدري أقلت: سبعة أيام في كل مرة أم قلت: سبعة أيام! أي: أنه إن عدت للمعصية وبعدها عدت إليها أكثر من مرة، ولكن صمت سبعة أيام فقط، فلا أدري هل ما فعلته صحيح أم لا؟

الجواب: هذا النذر يجري مجرى اليمين؛ لأنه يقصد به المنع ويجري مجرى اليمين، فيه كفارة يمين، تكفر كفارة يمين: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، الكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام، هذا نذر يجري مجرى اليمين، فيه كفارة، ولا يلزمك الصيام.

النذر فيما لا يجوز شرعًا

[س٥٣١١] يقول السائل: نذرت في شهر رجب، إن جاء شهر رجب السنة المقبلة وأنا معافى، أصوم في كل سنةٍ من رجب عشرة أيام، هل أفي بنذري أم لا، علمًا أن في بلادنا يعتقدون في شهر رجب اعتقادات باطلة؟

الجواب: هذا النذر لا يجوز؛ لأنه بدعة، تخصيص رجب بعبادة هذا بدعة، فالنذر لا يصح؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ،**

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»[١]، النذر في رجب معصية؛ لأن تخصيص رجب بدعة، فعليه كفارة يمين، عليه أن يعمل كفارة يمين عن نذره.

النذر فيما يشق على الإنسان فعله

[س٥٣١٢] امرأة نذرت إذا جاءت إلى العمرة أن تعود إلى بلدها بدون حذاء، ما حكم هذا النذر؟

الجواب: هذا نذر لا يجوز، هذا مثل الذي ينذر أنه يمشي إلى بلده، أو أنه ما يستظل من الشمس، هذا يكفر عن يمينه وعن نذره كفارة اليمين، وتلبس الحذاء والحمد لله، ولا تشق على نفسها؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

[س٥٣١٣] شاب نذر أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولكن هذا أتعبه جدًّا وعاقه عن بعض الأمور الأعظم شأنًا من الصيام، فهل يجوز له أن يترك هذا النذر لما هو أعظم منه أجرًا إن شاء الله؟

الجواب: لا أعظم من أداء الواجب، والنذر واجب، فهو نذر أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، فيجب عليه الاستمرار على ذلك؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[٢]، وكونه يشق عليه يصبر على المشقة؛ لأنه هو الذي ألزم نفسه بهذا، كان لا يدخل في النذر من الأول، لكن إذا نذر يجب عليه الوفاء.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

[س٥٣١٤] **هذا سائل يقول: عليَّ نذر صيام يوم وإفطار يوم العمر كله، ولم أستطع إكماله، ولقد هممت بتركه، وقد نصحني بعض الإخوان بسؤال أهل العلم، أفيدونا مأجورين؟**

الجواب: النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، وقد نهى عن النذر[١]؛ لما يترتب عليه من الإحراج، والإنسان في سعة، يعمل الطاعة إذا تيسر، وإذا لم يتيسر يصير ما عليه حرج، لكن إذا نذر يلزمه الفعل، وهذا الذي حصل من هذا السائل، فهو لو لم ينذر من الأول لسلم من هذا الضيق، فلما نذر أنه يصوم يومًا ويفطر يومًا يلزمه ذلك؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[٢]، وصوم يوم وإفطار يوم هذا هو أفضل الصيام؛ كما قال النبي ﷺ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[٣]، فيلزم هذا السائل أنه يصوم يومًا، ويفطر يومًا طول عمره إلى الموت؛ لأنه هو الذي ضيق على نفسه.

[س٥٣١٥] **يقول السائل: ما الحكم فيمن نذر صيام الدهر؟**

الجواب: لا يجوز نذر صيام الدهر، يعني: ما يفطر أبدًا، هذا لا يجوز، هذا ما هو بمشروع، لكن إذا نذر صيام الدهر، بمعنى أنه يصوم غالب الأيام، يصوم ويفطر، هذا لا بأس، هذا طيب، الرسول ﷺ كان يصوم ويفطر[٤]، أما أنه يصوم دائمًا، فهذا لم يشرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولا يصح نذره.

---

(١) كما في الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»**، أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ** =

قضاء النذر إذا فات وقته

[س٥٣١٦] **هذا سائل يقول: نذرت صيام عشرة أيام عند نجاحي من المدرسة قبل عشرين سنة، ولم أصم إلى الآن، أصوم الست من شوال ويوم عاشوراء وغيرذلك من الأيام، فهل يجزئ ذلك عن صيام العشرة أيام أم لا؟**

الجواب: هذا لا يجزئ، صيام الست من شوال والصيام المستحب ما يجزئ عن النذر، الواجب أنك تصوم، العشرة باقية في ذمتك إلى الآن دَيْن لله يجب عليك الوفاء به، تصوم عشرة الأيام، وإن كنت معينها في سنة معينة عند النجاح، وأخرتها إلى الآن، تصوم، وتكفر كفارة يمين عن التأخير، أما إذا كنت ما عينتها في سنة أو في شهر معين، فإنك تصومها، ويكفي هذا.

[س٥٣١٧] **هذا: يقول: امرأة نذرت إذا شُفي ابنها من مرض أن تصوم شهرين من كل سنة، وقد شُفي ابنها، وقد صامت ما يقارب أربع سنوات، والسنوات الأخيرة ألم بها مرض، وهو الصداع النصفي، وهذا المرض يتعبها في الصيام؛ حيث إنها إذا صامت وامتنعت عن الأكل يأتيها الصداع؟**

الجواب: كما هو معلوم أن الإنسان إذا نذر في طاعة يلزمه فعلها؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1]، أما إذا لم يستطع الوفاء بالنذر،

= نفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

إذا عجز عن الوفاء بالنذر، فهو معذور، وما دام أنه يستطيع الوفاء بالنذر، فإنه يجب عليه، لقوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان:٧]، ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج:٢٩]، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»، فما دام يستطيع يجب عليه الوفاء بالنذر، وإذا عجز، فهو معذور.

[س٥٣١٨] امرأة نذرت إن رزقها الله وحملت أن تصوم عن كل شهر من أشهر الحمل يومًا إلى أن تلد، ولكن من الشهر الأول مرضت، ولم تستطع أن تصوم، وهي الآن في الشهر الثالث، فماذا عليها؟

الجواب: عليها أنها تقضي اليوم الذي نذرته ولم تصمه، يعني: تقضيه قضاءً، وتطعم مسكينًا عن التأخير، عليها أنها تقضي اليوم الذي نذرته من الشهر ولم تستطع، تقضيه وتكفر كفارة يمين تطعم عشرة مساكين عن التأخير.

الرؤى والمنامات والأحلام

[س٥٣١٩] هل هناك أعمال يفعلها الإنسان؛ لكي يرى الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في المنام؟

الجواب: لا تتكلف يا أخي، لا تتكلف هذا أنك ترى الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، اتبع سنة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ويكفي هذا، إن حصلت لك رؤية الرسول وأنت تعرف صفاته فالحمد لله، وإذا لم تحصل ما هو بلازم، بل عليك بالعمل بسنة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

[س٥٣٢٠] انتشر في هذه الأيام تفسير الأحلام والرؤى، فما هي الضوابط الشرعية لهذا التفسير، وهل هي تستند على علم شرعي، نريد تعليقًا من سماحة الشيخ، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أولًا: ما ينبغي للمسلمين أن يندفعوا مع الرؤى والأحلام؛ لأن الشيطان يتدخل، فربما أنه يأتيهم في النوم، ويريهم ما يكرهون؛ لأنه جاء أن الرؤى على ثلاثة أقسام:

النوع الأول: ما هو حديث نفس، تكون إنك في اليقظة مهتمًّا بشيء وتفكر بشيء، فإذا نمت صار منتقشًا في ذاكرتك ويأتيك هذا الشيء، هذا حديث نفس ماله قيمة، وهو أضغاث أحلام وأخلاط.

النوع الثاني: رؤيا من الشيطان، إذا نمت ولم تذكر الله ولم تقرأ الوِرد؛ تسلط عليك الشيطان، وجاءك بالأحلام المزعجة، وكدَّر عليك نومك؛ ولهذا

جاء في الحديث الصحيح أن من قرأ آية الكرسي: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة:٢٥٥]، عند النوم، «**لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ**»[١]، وكذلك إذا أضاف إليها قراءة سورة «الإخلاص»: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، والمعوذتين: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾، وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾[٢]، وأضاف إليها أن قال: «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَا وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ**»[٣]، فإن جعل هذا آخر كلامه فإنه لا يقربه شيطان، وإن مات على ذلك دخل الجنة، أول شيء: أن الشيطان يتجنبه، الثاني: لو مات في فراشه يدخل الجنة، هذا ثواب عظيم يفرط فيه كثير من الناس.

النوع الثالث: الرؤيا الصحيحة التي تأتي عن طريق ملك الرؤيا من الملائكة، وهي المبشرات[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾، وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، أخرجه البخاري (٥٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١٣) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ**»، قَالُوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**»، أخرجه البخاري (٦٩٩٠).

[س٥٣٢١] يقول: هناك شخص يعبِّر الرؤى، ويقول للسائل: سوف يقع كذا وكذا! مع تحديد اليوم والساعة، ما حكم من يذهب إلى هذا الشخص، ويستفسر منه عن أمور؟

الجواب: لا يجوز الذهاب إلى هذا الشخص؛ لأن هذا ما هو من تعبير الرؤى، هذا من ادعاء علم الغيب، الذي يحدد بالساعة والوقت، تعبير الرؤيا إنما هو ظن، ما هو يقين، ظن يمكن يصير صحيحًا، ويمكن ما يصير صحيحًا، كونه يجزم، ويقول: في الساعة الفلانية! هذا من ادعاء علم الغيب، ولا يجوز الذهاب لهذا.

[س٥٣٢٢] هذه سائلة تقول: عندما أستيقظ من النوم أرى زوجي يرضع من ثديي، فما الحكم؟

الجواب: هذه رؤيا، وأنا لا أشتغل بتفسير الأحلام.

[س٥٣٢٣] هذه سائلة تقول: رأيت ابنتي المتوفاة في المنام، فسألتها: كيف حالك؟ فقالت البنت المتوفاة: الحمد لله، إلا أني أشعر بألم في ثلاثة الأصابع من يدي! ما هو تفسير ذلك، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: والله ما أدري، أنا ما لي اشتغال بتفسير الرؤيا، لكن تسأل أو تتأمل في حال بنتها ماذا قصرت فيه في حياتها، ربما أنها مقصرة في شيء، أو أنها كانت تكشف يدها عند الرجال، ما تستر يديها، فتستغفر لها، وتدعو لها، وتتصدق عنها؛ لعل الله يعفو عنها.

[س٥٣٢٤] يقول السائل: رأيت في المنام وكأن مجموعة من الثعابين تحاصرني، وكان منها ثعبان لدغني في بطن رجلي، وبعدها صحوت من النوم، فما تفسير ذلك؟

الجواب: والله، أنا ما أفسر الأحلام، ما أدري، اسأل واحدًا يعرف بالأحلام.

[س٥٣٢٥] تقول السائلة: ما رأيكم في انتشار ظاهرة تفسير الرؤى، وعرض ذلك على الهواء مباشرة في التلفاز وغير ذلك؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأنه يحدث عند الناس شكوك ووساوس، وتأويل الرؤيا ما هو بيقيني، إنما هو توقع، توقع من المعبر، وليس هو أمرًا مستيقنًا، فكيف يعلنه على الناس؟! لا يصلح هذا، لا سيما وأن بعضهم اتخذه حرفة يأخذ عليه فلوسًا، أو يعلنه للناس في الصحافة، أو في الجرائد، أو في التلفزيون، أو في الراديو، يعلن هذا للناس، يطلب الشهرة، يطلب الشهرة عند الناس في هذا العمل، فعلى كل حال هذا عمل غير لائق، ولا ينبغي، لكن إذا جاءك شخص، وقال: أنا رأيت كذا. وأنت تستطيع تعبرها له، عبرها له بينك وبينه، أما إعلان هذا للناس، فهذا أمر غير لائق.

[س٥٣٢٦] يقول: هل يجوز القول لمن احتلم: إنه قد جاءته بنت إبليس في النوم؟

الجواب: إبليس له بنات؟! من احتلم فهذا من الشهوة أو أن في جسمه يمكن قوة شهوة، فيحصل الاحتلام لأقوياء الأجسام، يحصل منهم شيء، أو أنه متعب، وأعضاؤه متعبة في العمل، ربما أنه يحصل عنده احتلام في الليل.

[س٥٣٢٧] من رأى الرسول ﷺ في المنام هل يجب عليه أن يتصدق، وهل يجوز أن يخبر أحدًا بذلك؟

الجواب: الصدقة لا يجب عليه أنه يتصدق، وأما رؤية الرسول ﷺ، فهذه إنما تحصل لمن يعرف أوصاف الرسول ﷺ، فإذا رآه بأوصاف الرسول فهي رؤيا حق، وأما مجرد أنه يقول: أنا الرسول! يمكن أنه شيطان، ويقول: أنا الرسول! ما يصلح إلا إذا كان يعرف أوصاف الرسول ﷺ التي تفرقه عن غيره، فهذه رؤيا حق.

[س٥٣٢٨] هذا سائل يقول: هل يجوز تفسير الأحلام والاعتقاد بتفسيرها، حيث ظهر كثير من الشيوخ في عدة أماكن يُفسرون الأحلام؟

الجواب: لا تشغلكم الأحلام، أغلب الأحلام من الشيطان، وأحاديث أضغاث أحلام، ما هي بأحلام صحيحة، الأحلام الصحيحة نادرة وقليلة، فلا تشغلكم هذه الأمور؛ لأن هذا أحدث عند الناس الآن تخويفًا، أحدث عند الناس الآن تخويفًا وإرهاقًا، كل من رأى رؤية اهتم بها وراح يسأل ويستمع لتفسير أحلام الناس، وشغل الناس بهذه الأمور، هذا ما كان معروفًا عند المسلمين، هذا شيء جديد ما كان معروفًا عند المسلمين، الاشتغال بالأحلام إلى هذا الحد، والاهتمام بها إلى هذا الحد، ما كان هذا معروفًا، فلاتلتفتوا إلى هذه الأمور.

الأطعمة والأشربة

الأصل في الأطعمة والأشربة الحلُّ

[س٥٣٢٩] **هل يجب عليَّ إذا دخلت مطعمًا للأكل أن أسأل عن الدجاج هل هو مجمد أو من دولة إسلامية أو كافرة؟**

الجواب: لا تسأل، لكن إذا كان مشكلًا عليك وفيه اشتباه اتركه، واطلب السمك عندهم، أو روح لمطعم فيه سمك.

[س٥٣٣٠] **سائل يقول: انتشر في هذه الأيام التحذير من بعض المنتجات والسلع من مشروبات غازية؛ لما فيها من ضرر، وأنها صناعة يهودية، فما حكم ذلك؟**

الجواب: الأصل في المشروبات الحل والإباحة، إلا إذا ثبت أن فيها شيئًا محرَّمًا؛ كأن يكون فيها شيء من الكحول، أو فيها شيء من المواد المحرمة، إذا ثبت هذا فإنها لا تستعمل، أما ما دام لم يثبت شيء، فالأصل الإباحة، والرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستدين من اليهود، يبيع ويشتري مع اليهود[1]، التعامل معهم في أمور الدنيا، لا بأس.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ».

وجوب تحرّي طيب المطعم والمشرب

[س٥٣٣١] هل عليَّ إثمٌ إذا أكلتْ طفلتي أو شربتْ من الحرام، علمًا بأنها من زوجة مسيحية مطلقة، وهي تعيش في بلد، وأنا أعيش في بلد أخرى؟

الجواب: ابنتك في ذمتك عليك أن تحفظها من أكل الحرام أو شرب الحرام، وتأخذها معك ولا تتركها مع الكافرة، أما هي لو شربت وأكلت هي غير مكلفة، ولا إثم عليها؛ لأنها لم تبلغ سن التكليف، لكن أنت الذي تأثم؛ لأنك ضيعتها وتركتها.

[س٥٣٣٢] هل يجوز لمن كان يعيش في بريطانيا أن يأكل اللحوم -كالدجاج واللحم- من المطاعم؛ نظرًا لعدم القدرة على الطبخ في البيت يوميًّا لظروف الدراسة، مع العلم أنه يمكن الحصول على اللحم الحلال وطبخه يوميًّا في البيت؟

الجواب: الحمد لله، حليت المشكلة في آخر السؤال، ما دام يمكنك الحصول على اللحم الحلال وطبخه في البيت، فاعمل هذا، واترك الذي في المطاعم؛ لأنه مشتبه، أقل أحواله أنه من المشتبه.

[س٥٣٣٣] هذا سائل يقول: ما حكم أكل اللحوم في بعض الدول الأوروبية كبريطانيا، مع العلم بأن الشخص يقيم هناك فترة طويلة قد تصل لخمس سنوات لغرض الدراسة، وإذا سمع ذلك الشخص من بعض الثقات بأن الذبح يتم بالصعق؛ حيث رآه بعينه، وما الحكم إذا لم يستطع الشخص أن يأكل شيئًا آخر؟

الجواب: الذي أعرفه أن الطلاب هناك مقيمون لهم مذابح خاصة ومسالخ

خاصة، أو يتعاملون مع مسلمين مع جاليات إسلامية عندهم مذابح خاصة، فبإمكانه يسأل المسلمين هناك أو المراكز الإسلامية، وهم -إن شاء الله- يرشدونه إلى اللحوم المباحة، قَلَّ أن يخلو بلد هناك ما فيه مسلمون؛ إما جاليات وإما مراكز إسلامية، فيسأل المسلمين الذين هناك، ويعمل مثل عملهم.

[س٥٣٣٤] يقول: أنا شخص أتحرى الحلال في الأطعمة وبخاصة اللحوم المستوردة؟

الجواب: نعم، هذا طيب تحري الحلال، لكن الشك الكثير هذا وسواس، أما إذا كان الشك له محل وله مجال فهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**»[1]، تجنب الشبهات لاشك أنه طيب، فإذا اشتبه عليك لحم -مثل الدجاج المستورد من الخارج- تجنبه، هذا أحسن بلا شك؛ لأنه مشتبه، أما إذا كان يُذبح في البلد، فالذي يُذبح في بلد المسلمين الأصل فيه الحل والحمد لله.

[س٥٣٣٥] قيل لي: إن شراب البيبسي يحتوي على نسبة من مواد، أو يحتوي على مواد من الخنزير، هل يجوز لي أن أشرب هذا الشراب؟

الجواب: ما دام أنه يُباع في أسواق المسلمين ويشربه المسلمون اشرب والحمد لله، والذي يُشاع هذا ما ثبت في التحليلات المخبرية، ما ثبت هذا الكلام، وإنما الشركات تريد بعضها أن يؤثر على بعض فيشيعون هذه الشائعات ليؤثر بعضهم على بعض ويضربوا بضائع الآخرين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٥٣٣٦] هناك أطعمة يوضع فيها شحم الخنزير، ما حكم أكل هذه الأطعمة؟

الجواب: حرام؛ لأن الخنزير كله حرام، لحمه وشحمه كله حرام؛ لأنه رجس، الخنزير رجس يعني نجس.

وجوب شكر النعم وصيانة الأطعمة من الابتذال

[س٥٣٣٧] ماذا ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حول بركة الطعام هل في أوله أو في آخره أو وسطه؟

الجواب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**»[1]، فالإنسان يعمل بالآداب الشرعية: يسمي في بداية الطعام، ويأكل مما يليه، ويترك ذروته، هذه هي الآداب الشرعية في الطعام، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**»، وأمر بلعق الأصابع بعد الطعام؛ لأنه ربما يكون فيها البركة.

[س٥٣٣٨] هذا سائل يقول: ما رأيكم بالذي يجعل في عمارته أو فندقه مغسلة أو مجلى -مطبخًا- يصب ماؤه وبه طعام على دورة المياه، وهذا كثير جدًّا؛ لأن هذا الطعام يذهب إلى دورة المياه؟

الجواب: لا يجوز وضع الطعام في دورة المياه، يجب أن الأواني يؤخذ ما فيها من طعام قبل غسلها، فإذا بقي فيها أثر الطعام يغسل، أما نفس الطعام ما دام فيها طعام فلا يجوز وضعه في المغسلة ولا في المجاري، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»[(١)]، فيجب احترام النعم، وعدم وضعها في مجاري المياه.

تحريم كل نجس ومستخبث

[س٥٣٣٩] هذا سائل يسأل: هل السجائر حرام، فنجتنبه البتة، أم هو مكروه نبتعد عنه، أم هو مسكوت عنه؟

الجواب: يا سبحان الله! ما تسمع ولا سمعت عن الدخان شيئًا؟! ومسكوت عنه!! ما سكت عنه يا أخي، حتى الكفار ما سكتوا عن الدخان، بينوا أضراره وأخطاره، وحذروا منه، هو ما سكت عنه، وهو من الخبائث، وهو من الأشياء التي تضر بالبدن وتورث الأمراض، وهو كريه المذاق وكريه الطعم وكريه الرائحة، ويسبب أمراضًا خطيرة، كريه المنظر، المدخن تراه من أكره الناس منظرًا، ترى فمه سيئًا مثل فرجة المطبخ، ترى فمه مثل فرجة المطبخ سوداء -والعياذ بالله- أسنانه سوداء، لكن الهوى يغلب على الإنسان، ويغطي على عقله، وإلا لو يجبر الناس إجبارًا، ما شربوا الدخان، لكن الهوى هو الذي يجعل الحسن قبيحًا والقبيح حسنًا: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنٗاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ ﴾ [فاطر:٨]، الدخان ما بقي فيه شبه، إنه حرام شديد التحريم.

[س٥٣٤٠] ما حكم مَن يقول: إن التدخين مسكوت عنه، ولا يوجد دليل لتحريمه؟

الجواب: نسأل هذا السائل: هل هو من الطيبات أم من الخبائث؟ لابد

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تقول: من الخبائث! فإذا كان من الخبائث فهو محرم؛ قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، والدخان من الخبائث، ما تقدر أبدًا تقول: إنه من الطيبات! لو قلته كذَّبك الناس، وكذَّبك الأطباء، ما هو من الطيبات، هو من الخبائث.

[س٥٣٤١] ما حكم من يزعمون أن الدخان ليس بحرام؟

الجواب: مخطئون، الدخان ثبت أنه مضر ومسبب للأمراض، وهذا باعتراف الأطباء، الدخان -أيضًا- رائحته خبيثة، وتأثيره على الجسم تأثير سيئ، وأيضًا هو منفد للمال بغيرفائدة، فهو حرام قطعًا لعدة أمور:

أولًا: أنه خبيث، ولا أحد يقول: إنه طيب! أبدًا؛ الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

ثانيًا: أنه مسبب للأمراض، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١]، أنت مسؤول عن صحتك، مسؤول عن جسمك، لماذا تجلب له الأمراض؟!

ثالثًا: أنه منفد للمال بغير فائدة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، ويقول: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾ [الإسراء:٢٦]، فإنفاق المال في الدخان إسراف وتبذير محرم.

أيضًا المدخن تجد الناس ينفرون منه ويكرهونه، ولا يحبون مجالسته، حتى ولا في الصلاة لا يرغبون أنه يصف بجانبهم؛ للروائح الخبيثة التي تفوح منه،

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤/ ٣٩٧)، والطبراني في الكبير (١١٥٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حتى إنهم يتضايقون إذا التفت إليهم أو كلمهم من رائحة فمه، فكيف يرضى الإنسان أنه يرتكب هذه الآثام، وهذه الأخطاء؟! ثم ماذا يحصل عليه في النهاية، النتيجة ماهي؟ النتيجة أمراض قتالة فتاكة، فيجب على المسلم العاقل أن يترك الدخان طاعة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

تحريم الخمر والخنزير والحِكْمة في ذلك

[س٥٣٤٢] هل يجوز استعمال دهون الخنزير في الملابس والأحذية بعد دباغتها؟

الجواب: الخنزير رجس، ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، يعني: الخنزير، فلا يجوز استعمال شيء منه، لا من جلده، ولا من شعره، جميع أجزاء الخنزير رجس، فلا يجوز استعماله.

[س٥٣٤٣] ما حكم مشروبات تشبه الخمر في المذاق والشكل واللون، لكنها بدون كحول؟

الجواب: ما لا يسكر لا بأس به، الأصل الحل في الطعام والشراب، إلا المسكر هذا لا يجوز.

[س٥٣٤٤] ما حكم شرب شراب الشعير الذي يُسمى بالبيرة؟

الجواب: إذا كان معه شيء من الخمر فلا يجوز، إذا كان معه شيء من المادة الخمرية لا يجوز، أما يعني ما يسمى بالكحول إذا كان مع شراب الشعير شيء من الكحول فلا يجوز، أما إذا كان نقيًّا وليس فيه كحول فلا بأس.

حكم اللحوم والأطعمة المستوردة من دول غير إسلامية

[س٥٣٤٥] ما حكم أكل اللحوم المستوردة من بلاد الكفار؟

الجواب: اللحوم المستوردة من بلاد الكفار فيها تفصيل، إن كانت من بلاد وثنية فإنه لا يجوز أكلها؛ لأن ذبيحة المشرك حرام، أما إن كانت من بلاد كتابية بلاد يهود أو نصارى وهم يذبحون على الطريقة الشرعية فلا بأس بأكلها، ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، بشرطين: أن يكونوا أهل كتاب، وأن يذبحوا على الطريقة الشرعية.

[س٥٣٤٦] هل يجوز أكل اللحوم المستوردة من البلاد الأوروبية ؟

الجواب: هذه الآن فيها إشكال؛ لأن اللحوم المستوردة تنتجها شركات، والمعروف عنهم أو المشهور عنهم أنهم ما يذكونها الذكاة الشرعية، وإنما يذكونه بواسطة الصعق الكهربائي أو الماء الحار، ولا يذكونه الذكاة الشرعية، فتجنب هذه اللحوم لا شك أنه أحوط وأبرأ للذمة؛ خشية أن تكون من هذا النوع الذي لم يذك ذكاة شرعية.

أحكام الجلالة وسقيا الزروع بالمياه النجسة

[س٥٣٤٧] ما حكم الإسلام في مزارع الدواجن وما يقومون به للدواجن من أخذ حقن وأدوية حتى تنمو الدجاجة في وقت ما يقرب من ثلاثين يومًا وتباع، هل ما يعطونه للدواجن جائز؟

الجواب: إن كان الذي يعطونه للدواجن شيئًا طاهرًا، فلا بأس، أما إن كان نجسًا، يعلفونها النجس، أو يحقنونها بمادة نجسة، هذا لا يجوز.

[س٥٣٤٨] عندي نخل وأسقيه من ماء الصرف الصحي، فهل ذلك جائز؟

الجواب: هذا نجس، إذا كان نجس فيه رائحة النجاسة أو لونها أو طعمها فهو نجس، ولا يجوز أن يسقى به الأشجار المثمرة، لا تسقى به الأشجار المثمرة التي يأكل الناس من ثمرها، وهو يسقى بالنجاسة، هذا حرام.

اللبـاس والزينـة

يستحب تنظيف الثوب والبدن بكل ما هو مباح

[س٥٣٤٩] سائلٌ يقول: بعد السعي استخدم الحلاق الشامبو في حلق شعري، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ لأن هذا مما يسهل حلق الشعر، وينظف الرأس، ما في مانع.

حكم حلق اللحية

[س٥٣٥٠] هل يعد حلق اللحية من الكبائر؟

الجواب: أما حلق اللحية فهو محرم ومعصية ظاهرة، ولكن لا يصل إلى حدِّ الكبيرة، لكن إذا جاهر به وداوم عليه قد يصل إلى حدِّ الكبيرة بالمجاهرة والمداومة عليه؛ لأن المداومة على الصغيرة يصيرها كبيرة، والتساهل في الصغيرة يصيرها كبيرة.

على كل حال: حلق اللحية محرم وخطر، وقد يؤول بصاحبه إلى أن يكون كبيرة بالمجاهرة والاستمرار عليه، فالواجب التوبة إلى الله وترك اللحية؛ كما أمر النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجز الشارب وإعفاء اللحى[1]، فالواجب أن اللحية تُعفى وتُكرم وتُرسل.

---

(١) قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَاعْفُوا اللِّحَى**» أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي لفظ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى**»، أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٣٥١] أجد مشاكل في البيت من طرف والدي؛ حيث يأمرني دائمًا أن أحلق اللحية، وعندما أرفض يقاطعني ولا يكلمني لمدة طويلة، وهو حتى اليوم غاضب عليَّ، فهل أحلقها وأرضيه، أم أتركها وأرضي الله، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الجواب عن هذا واضح، كلكم يعرفه، أنه لا يجوز طاعة المخلوق في معصية الخالق، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[1]، وحلق اللحية معصية لا يجوز لك أن تطيع فيها أحدًا، لا الوالد ولا غيره، الوالد يقول الله جَلَّ وَعَلَا في حقه: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ [لقمان:١٥]، فلا تطيع أحدًا في معصية الله -لا الوالد ولا غيره- ولو سخط ولو غضب، غضب الله أشد من غضب الوالد، فعليك بطاعة الله جَلَّ وَعَلَا ولو غضب والدك؛ لأنه ليس له حق في هذا، هو المخطئ وأنت المصيب، وما دام أنه هو المخطئ فإن غضبه لا يضرك بإذن الله، واسأل الله له الهداية، اسأل الله أنه يهديه،ووضح له أن هذه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن حلق اللحية محرم، وهو من عوائد الكفار، وهو معصية لله ولرسوله، وضح له هذا، واقرأ عليه الأحاديث، واقرأ عليه كلام أهل العلم؛ لعل الله أن يهديه.

[س٥٣٥٢] صدر قرار عسكري في بلدي يُلزم كافة المتمسكين باللحية أن يخففوا من لحاهم، وقد أصبح أكثر الشباب في حيرة من أمرهم، مع العلم بأن بعضهم قد جُدد عقده العسكري، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

الجواب: هذا قال فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[١]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[٢]، فلا تطيعوهم في هذا، لا تطيعوهم في معصية الله، وإذا أصروا اطلبوا العمل عند غيرهم، الأرزاق كثيرة ولله الحمد، ﴿**وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ**﴾ [الطلاق:٢، ٣]، ما هو بالرزق محصور في هذه الجهة فقط.

[س٥٣٥٣] ما حُكم حلق اللحية في المؤسسات الحكومية التي يأمرون رجال الأمن فيها بحلق اللحى؟

الجواب: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[٣]، فلا يجوز طاعة المخلوق في حلق اللحية؛ لأنها معصية، فلا يجوز هذا.

[س٥٣٥٤] ما حكم حلق اللحية أو تقصيرها؟

الجواب: لا يجوز التعرض للِّحية لا بحلقٍ ولا بنتفٍ ولا بتقصير ولا بأي شيء، بل اللحية تُعفى؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْفُوا اللِّحَى**»[٤]، «**أَرْخُوا اللِّحَى**»[٥]، «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»[٦]، فلا يجوز التعرض لها.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**».
(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٥٣٥٥] أريد أن أُعفي لحيتي، لكن في الجهة الأخرى من خدي لا يخرج الشعر، فهل يجوز لي أن أحلق هذه الجهة؟

الجواب: لا تغير شيئًا، اترك كل شيء على ما هو عليه، لا تحدث شيئًا بوجهك أبدًا.

[س٥٣٥٦] ما حكم تقصير اللحية بمقدار قبضة اليد، وهل كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك أو أحد من أصحابه؟

الجواب: أبدًا، ما كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، ولا أحد من أصحابه، بل إن الرسول قال: «**أَعْفُوا اللِّحَى**»[1]، «**أَرْخُوا اللِّحَى**»[2]، «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»[3]، والقص ضد التوفير وضد الإرسال، وأما إنه يأخذ من لحيته من طولها وعرضها، هذا ورد في حديث، لكنه ضعيف لا يُحتج به[4]، والأحاديث الصحيحة تدل على وجوب توفير اللحية، وعدم التعرض لها بقصٍّ ولا نتفٍ ولا حلق.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرج الترمذي (٢٧٦٢) من طريق عُمَرَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا»، ومداره على عمر بن هارون؛ ضعفه: ابن معين، وأبو حاتم، وابن مهدي في رواية، والعجلي، والدارقطني، وفي رواية لابن معين: ليس بشيء، وفي رواية له، ولصالح جزرة: كذاب، وترك حديثه أحمدُ بن حنبل، قال أبو زرعة: سمعت إبراهيم بن موسى وقيل له: لم لا تحدث عن عمر بن هارون؟ فقال: الناس تركوا حديثه. وقال النسائي، وصالح جزرة، وأبو علي الحافظ: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، ويدَّعي شيوخًا لم يرهم. يُنظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٢/ ٤٣٥)، والجرح والتعديل (٦/ ١٤٠)، والمجروحون لابن حبان (٢/ ٦٣)، والكامل لابن عدي (٥/ ٣٠).

[س٥٣٥٧] هل العنفقة من اللحية أي أنه لا يجوز الأخذ منها أو مسها؟

الجواب: نعم العنفقة من اللحية لا يجوز قصها ولا حلقها، والعوارض من اللحية، و العنفقة من اللحية.

[س٥٣٥٨] ما حُكم تهذيب اللحية بقصد عدم التشوه بين الناس، والمقصود بالتهذيب هو أخذ شيء بسيط وعدم قصها أو جزها، وهل يأثم من فعل ذلك؟

الجواب: اللحية هذبها الله جَلَّوَعَلَا وخلقها جميلة، ولا تحتاج إلى تهذيب، تحتاج إلى إعفاء وإكرام وإرخاء وإرسال؛ كما جاءت بذلك الأحاديث، فلا يجوز العبث باللحية بحجة التهذيب أوالتحسين، هي جميلة، وهي يخلقها الله في وجه الرجل فرقًا بينه وبين المرأة، وهي جمال للرجل، وهي عضو من أعضائه، ولا تحتاج إلى تهذيب أو تجميل كما يظن بعض الناس.

[س٥٣٥٩] هل يجوز الأخذ من اللحية والتقصير منها وتحديدها؟

الجواب: لا يجوز العبث باللحية، اللحية أمر النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بإكرامها وتوفيرها وإعفائها وإرسالها وإرخائها، فلا يجوز التعرض لها بقص أو نتف أو حلق، كل هذا لايجوز ومعصية؛ لأنه يتعارض مع إكرامها وإعفائها وإرسالها.

[س٥٣٦٠] نحن في بلد تحارب اللحية والإزار، ومَن يتمسَّك بهذه السُنة يتعرَّض للأذى والسجن والتعذيب، فهل يجوز لنا أن نحلق اللحية؟

الجواب: لا يجوز معصية الخالق لأجل طاعة مخلوق، ولكن عليك بالصبر، وما ينالك فهو أجرٌ لك عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، عليك بالصبر والاحتساب والتمسك بالسنة.

[س٥٣٦١] هل حلق اللحية من الكبائر؟

الجواب: حلق اللحية محرم بلا شك؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإعفائها، وتركها وعدم التعرض لها، والأمر يفيد الوجوب، فحلقها حرام؛ لأنه مخالفة لأمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا أصرَّ عليه الإنسان ولم يتُب إلى الله يتطور ويصير من الكبائر؛ لأن الصغيرة مع الإصرار والمداومة تكون كبيرة.

[س٥٣٦٢] ما حُكم حلق اللحية أو تقصيرها؟

الجواب: لا يجوز كلا الأمرين -لا حلق اللحية، ولا تقصيرها- لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإعفائها- وأمر بإرخائها وإرسالها وتركها وإكرامها- وأمر بتوفيرها، أحاديث كلها تدل على أن المسلم لا يتعرض للحيته بشيء من القص، ولا من النتف، ولا من الحلق.

[س٥٣٦٣] لقد قالت لي أمي: خفف اللحية وهذِّبها! هل هذا جائز، يعني: الأخذ من اللحية من طولها وعرضها؟

الجواب: لا تطع أمك ولا أي أحد في معصية الله عَزَّ وَجَلَّ، الأخذ من اللحية وتخفيف اللحية معصية، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»[1]، «**أَعْفُوا اللِّحَى**»[2]، «**أَرْخُوا اللِّحَىَ**»[3]، فمن يقص اللحية أو يحلقها هذا عاصٍ لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن أمرك أحد أن تحلق لحيتك،أو أن تقص من لحيتك فلا تطعه في معصية الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الْخَالِقِ»[١]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[٢]، لا في المنكر، وهذا منكر.

[س٥٣٦٤] ما حُكم أخذ شيءٍ من اللحية؟

الجواب: لا يجوز أخذ شيء من اللحية، بل الواجب إعفاؤها، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أَعْفُوا اللِّحَى»[٣]، والإعفاء يعنى: تركها وعدم التعرض لها، ويقول: «وَفِّرُوا اللِّحَى»[٤]، «أَرْخُوا اللِّحَى»[٥]، أحاديث صحيحة تدل على أن اللحية تُترك كما خلقها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لا يُتعرض لها لا بقصٍّ لا بنتفٍ ولا بحلق، بل تُترك كما هي، هذا هو الواجب على المسلم، ولا يقلد الجهال أو الفساق أو الكفار الذين يحلقون لحاهم في هذا الزمان ويترك سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإعفاء اللحى من خصال الفطرة، ومن سنن الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومن صفات الرجولة، وعدم اللحى من صفات النساء، فلا يتشبه الإنسان بالنساء؛ فيجعل وجهه مثل وجه المرأة ليس به لحية!

[س٥٣٦٥] ما حد اللحية، وما حُكم تحديدها؟

الجواب: اللحية حددها الله ما هو الإنسان الذي يحددها، اللحية ما نبت على العارضين والذقن هذه هي اللحية، العارضان والذقن، ولا يجوز أن يتعرض لها بشيء، وإنما تكرم وتوفر.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٣٦٦] الشعر الذي على الخدين عند الرجل هل هو من اللحية، وهل تجوز إزالته، وشعر اللحية تحت قبضة اليد هل يُحلق أم لا؟

الجواب: اللحية معروفة في لغة العرب: هي ما ينبت على العارضين وعلى الذقن، هذه هي اللحية: ما ينبت على العارضين، وجانبي الوجه، وما على الذقن، وهو أسفل الوجه، ملتقى اللحين من أسفل الوجه هذه هي اللحية، وأما ما ينبت في الخد بعيدًا عن العارضين، فلا بأس بأخذه وإزالته؛ لأنه ليس من اللحية، ولكن الغالب -والحمد لله- أنه ما ينبت في الخد شيء، ولكن لو قُدِّر أن بعض الناس ينبت فى خده شعر فله أن يزيله؛ لأنه ليس من اللحية، أما اللحية فتترك على ما هي عليه، ولا يُقال: إنه يؤخذ ما زاد على القبضة! هذا غلط، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بتوفير اللحية وإكرامها وإرسالها وإعفائها، فلا يجوز التعرض لها بقصٍّ أو بحلق، بل تُترك على هيئتها؛ لأنها جمال، ولأنها كمالٌ للرجل، وفارقة بينه وبين المرأة، فيتركها على ما هي عليه، ولا يتعرض لها بقصٍّ أو بنتفٍ أو بحلق، أو غير ذلك من العبث باللحية.

[س٥٣٦٧] هل نأثم على عدم إعفاء اللحية أو تقصيرها، علمًا بأننا نعيش في ظروفٍ فيها يعاني صاحب اللحية من مضايقات شديدة؟

الجواب: نعم تأثمون على عدم إعفاء اللحية، فاصبروا، لابد من الامتحان، ولابد من الصبر، فأنتم اعملوا بدينكم وبشريعة نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو نالكم شيء من الأذى، فهذا في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، اصبروا على ذلك.

[س٥٣٦٨] هل اللحية حلقها يُخالف الفطرة التي فطر الله الناس عليها؟

الجواب: نعم، هذا يخالف الفطرة التي هي سنة الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

فإن إعفاء اللحية من خصال الفطرة التي هي من سنن الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بإعفاء اللحية وتوفيرها وإرسالها وإكرامها، وأمر بمخالفة من يحلقها أو يقصها من اليهود والنصارى؛ من أهل الكتاب ومن المجوس والمشركين؛ قال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ»(١)، «خَالِفُوا الْمَجُوسَ»(٢)، كل هذه أحاديث عن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تؤكد علينا أن نعفي لحانا، وأن نحفي شواربنا، هذه سنة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهل يدخل حلقها في تغيير خلقة الله؟ نعم يدخل هذا في تغيير خلقة الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يبعد هذا أشد من النمص والوشم والوشر التي لعن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من فعله.

[س٥٣٦٩] بعض الناس يحلق شاربه بالكلية، فهل هذا سُنَّة؟

الجواب: يُكره حلق الشارب، المشروع جذه وقصه، ويبقى منه شيءٌ يُجمل الإنسان، أما حلقه فهذا مكروه؛ لأنه يشوه الإنسان.

[س٥٣٧٠] ما حكم الأخذ من اللحية بغرض تهذيبها وترتيبها، علمًا بأن الوالدة تطلب مني ذلك، ماذا أفعل؟

الجواب: شغلتمونا بهذه اللحية، كل درس فيه سؤال عن اللحية، يعني: هي مشكلة عليكم؟! لا حول ولا قوة إلا بالله، اللحية عضو من أعضائك، خلقه الله جمالًا لك، وزينة لك، وفارقة بينك وبين النساء، فلا تعبث بلحيتك، ولا تقص منها ولا تحلقها، ولا تنتف منها شيئًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (٢٥٩) عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[س٥٣٧١] رجل يشتغل في شركة، وأمره المسؤولون فيها بأن يأخذ من لحيته، وإلا طُرِد عن عمله؟

الجواب: يا أخي! أنت مسلم، والمسلم يُبتلى ويُمتحن في دِينه، فاصبر على دِينك، ولا تأخذ من لحيتك، والرزق بيد الله، الأرزاق كثيرة، والشركات كثيرة، والأعمال كثيرة، إذا ما تيسر لك أن تعمل مع هذه الشركة إلا بمعصية فلا تعمل بمعصية، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، فتمسك بدينك، وإذا لم تجد عملًا عند هذه الشركة، فهناك أعمال أخرى وشركات أخرى، والحمد لله.

[س٥٣٧٢] يقول: هل حالق اللحية فاسق، وما حكم الصلاة خلف حالق اللحية؟

الجواب: حلق اللحية محرم، لكنه ليس بالكبيرة، ليس من الكبائر إنما هو من الذنوب غير الكبائر، إلا إذا أصرَّ عليه وقال: ما فيه بأس وجائز! يصير كبيرة والعياذ بالله.

[س٥٣٧٣] يقول: هل يجوز الأخذ من شعر الخدين والرقبة، أم تدخل في اللحية؟

الجواب: أما الرقبة فنعم لا بأس، وأما الخدان فإذا كان على العوارض فالعارضان من اللحية، أما إذا كان ليس من العوارض وهو يؤذيه في خده، فلا بأس.

[س٥٣٧٤] هل يجوز الأخذ من شعر الخدين إذا كان كثيفًا؟

الجواب: الذي على العوارض لا؛ لأنه من اللحية، فلا يقربه بشيء لأنه من

اللحية، وما عداه لا بأس، خصوصًا إذا كان يتأذى به، وهو ليس على العارضين ولا على الذقن، لا بأس.

[س٥٣٧٥] يقول: سماحة الشيخ، ما حكم من يُصرُّ على حلق اللحية، ويقول بأنها سُنَّة؟

الجواب: حرام، حلق اللحية حرام، فالذي يصرُّ على حلقها يصر على الحرام، وهذا يحولها من محرم إلى كبيرة إذا أصرَّ عليها، فعليه أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يوفر لحيته؛ يطيع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»[1]، «**أَعْفُوا اللِّحَى**»[2]، «**أَرْخُوا اللِّحَى**»[3]، هذه أوامر من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف يعصي الرسول؟! يوفر لحيته وهي جمال له، الحمد لله هي جمال وكمال للرجل فارقة بينه وبين المرأة.

[س٥٣٧٦] في بلادنا يمنعون إعفاء اللحى، ويُسجن ويُعذَّب مَن يعفي لحيته، وأخشى أن أقع في السجن، هل يجوز لي أن أحلق لحيتي، والحال كما ذُكِر؟

الجواب: أبدًا، لا تعصِ الله عَزَّوَجَلَّ، واصبر على ما أصابك، تمسك بدينك وسنة نبيك، واصبر على ما أصابك، ولو سجنوك، والبريء بريء، ولو سجنوك تخرج -إن شاء الله- ما دام ما عندك جريمة، لو سجنت هذا في سبيل الله، تؤجر عليه إن شاء الله، أما حلق اللحية لا يجوز.

[س٥٣٧٧] أنا مقصِّر لحيتي ولست حالقها، وأقصرها على ممسك رؤوس الأصابع، فقال لي والدي: لا تقابلني حتى تعفي لحيتك! وسمح لي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بسلام السُّنَّة أن أسلِّم عليه من بعيد، فبماذا تنصحني يا سماحة الشيخ، وما الصحيح في أمر اللحية؟

الجواب: ليس الصحيح بل الحقُّ في اللحية أن تُعفى، وأن تُترك ولا يُتعرض لها لا بقصٍّ، ولا بنتف، ولا بحلق، ولا غير ذلك، بل تُعفى، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَاعْفُوا اللِّحَى**»[1]، وفي لفظ: «**وَأَرْخُوا اللِّحَى**»[2]، وفي لفظ: «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»[3]، كل هذه أوامر من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوالدك معه الحق في هذا، أن تترك لحيتك جمالًا لك وزينة لك، وهي عضو من أعضائك كيف تعاديها؟! إلا أن الشيطان يزين لك هذا، وجلساء السوء، والتقليد الأعمى هو الذي حملك على هذا، فعليك أن تتوب إلى الله، وأن ترجع إلى رشدك، وأن تقبل نصيحة والدك.

[٥٣٧٨م] ما قولكم فيمن يصر على حلق لحيته، وعندما يُنكر عليه ذلك يقول: إنني عند إعفائها أتعرض للاستهزاء من قبل أصدقائي؟

الجواب: الذي يصرُّ على حلق اللحية ذكر العلماء أن الذي يصر على الصغيرة تصير كبيرة، ويصير فاسقًا، فالفاسق هو الذي يفعل الكبيرة أو يصر على صغيرة من صغائر الذنوب، إذا أصر عليها واستمر عليها صار فاسقًا، ولا يجوز للإنسان أنه يطيع الناس ويخشى من الناس، بل عليه أن يخشى من الله جَلَّ وَعَلَا، إذا سخر منك أو استهزأ بك الناس هل يضرك هذا بشيء؟ هذا ينفعك عند الله، لكن إذا أغضبت الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وعصيته من أجل إرضاء الناس، هل

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الناس ينفعونك؟ ما ينفعونك، النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ؛ سَخَطَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ**»(١)، فعليك أن تتقي الله، وأن تخشى الله، ولا تخشى الناس، لا تخف من الناس.

[س٥٣٧٩] هل يجوز حلق اللحية؛ وذلك لتجديد جواز السفر لأداء مناسك الحج أو العمرة؟

الجواب: لا يجوز حلق اللحية؛ لأنه معصية، النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بإكرام اللحى وتوفيرها وإعفائها وإرسالها، وكان صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذا لحية عظيمة، فلا يجوز حلق اللحية، وحتى لو أجبرك أحد على ذلك فلا تطعه؛ لقوله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(٢)، قال عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: «**إنما الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»(٣).

[س٥٣٨٠] هل يجوز حلق اللحية عند الضرورة، مثل الجندي إذا خُيِّر بين حلق اللحية أو قطع راتبه؟

الجواب: لا يجوز حلق اللحية؛ لأنه معصية محرم، «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(٤)، وإذا كنت لا تقبل في الجندية إلا بحلق اللحية فاتركها واطلب الرزق في غيرها، الأرزاق كثيرة، الأرزاق بيد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ما ضيق الله عليك وألجأك إلى الجندية، اتركها ولا تعص الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٤)، وابن حبان (١/ ٥١٠) من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

[س٥٣٨١] ما حكم حلق اللحية؟

الجواب: حلق اللحية، كلكم يعرف أنه حرام، لماذا حرام؟ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإعفاء اللحية، وأمر بإكرامها وتوفيرها وإرخائها، ومخالفة أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرام، طاعته واجبة ومخالفة أمره معصية؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، فتجب طاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أمر بإعفاء اللحية وإكرامها وتوفيرها، فلماذا نخالف أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزولًا على عادات الناس؟! وحتى لو أن أحدًا ألزمك وأجبرك على حلق اللحية فلا تطعه، «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[١].

[س٥٣٨٢] ما حكم من أخذ من اللحية ما فوق القبضة؟

الجواب: حكمه فعل محرمًا، لا يجوز قص اللحية، ولا جز اللحية، الشارب هو الذي يُقص ويجز ويحفى، أما اللحية فإنها تكرم وتعفى وترسل ولا يُتعرض لها هذا هدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٥٣٨٣] الحكومة عندنا تمنعنا من إعفاء اللحى، وأن نلبس اللباس الإسلامي، فماذا نفعل، علمًا بأن والدي يأمراني بحلق لحيتي؟

الجواب: أما مسألة إعفاء اللحى، فهذا واجب لا تطع الحكومة ولا غيرهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[٢]، أما مسألة اللباس فالرجل إذا ستر عورته فهذا يكفي، واللباس أمره على السعة والعادة، عادة

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الناس فيه، فالواجب على الرجل أن يستر عورته، فما زاد على ستر العورة فهو من الزينة، إن تيسر فهو أحسن، وإن لم يتيسر، فلا حرج.

يا إخوان! لا يجوز طاعة الوالدين ولا طاعة أحد في المعصية، حلق اللحية معصية وحرام، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»، فلا تطعهما.

[س٥٣٨٤] ما حكم من يقول بجواز الإنقاص من اللحية عند السفر إذا كان يتجه إلى بلد يخشى على نفسه الفتنة؟

الجواب: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»[1]، فلا تجوز معصية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقص اللحية أو تقصيرها، و«**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[2]، والمؤمن يخشى الله ولا يخشى الناس، ويصبر على ما يناله من الأذى، إن ناله هذا بسبب تمسكه بدينه يصبر على ذلك، ولا يتنازل عن شيء من دينه.

[س٥٣٨٥] «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»[3]، فحلق اللحى ألا يكون من الجمال؟

الجواب: هذا بالعكس، الجمال هو بقاء اللحى، الله جعل اللحى جمالًا للرجال، وأنتم ترون الفرق بين الملتحين وبين الحليق، تجدون الملتحي عليه جمال وعليه بهاء؛ لأن الله جعل فيها جمالًا، وتجدون الحليق وجهه مثل وجه المرأة، ما هو مثل وجه الرجل، لكن هذه بلوى وفتنة ابْتُلِي بها، وإلا لو فكر ونظر في المرآة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورأى وجهه، أدرك أنه قد أخطأ، الله جمَّله باللحية، ثم يذهب يحلقها، ويصبح مثل المرأة أو مثل العجوز! لكن كما يقول الشاعر:

يُقْضَى عَلَى الـمَرْءِ فِي أَيَّامِ مِحنَتِهِ حَتَّى يَرَى حَسَنًا مَا لَيْسَ بِالحَسَنِ[1]

الله تعالى يقول: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [فاطر:٨]، الواجب على من ابتلوا بحلق اللحى أن يتوبوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يرجعوا إلى الصواب، وأن يتركوا الحاهم؛ لأنها جمالهم وزينتهم ورجولتهم.

صبغ الشعر بالسواد وغيره

[س٥٣٨٦] ماحكم صبغ الشعر بالصبغات المعروفة غير السواد؟

الجواب: إن كان الشعر مشوهًا، وفيه شيب، فلا بأس أن يصبغ بغير السواد؛ لإزالة التشويه، أما إذا كان الشعر عاديًّا، وليس فيه عيب ولا شيب، فإنه يبقى على حاله، ولا أحسن من صبغ الله له سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

[س٥٣٨٧] تقول السائلة: ما حكم صبغة الشعر بغير السواد؟

الجواب: الشعر الذي على طبيعته وجميل لا يجوز تغييره، أما إذا كان فيه شيب، الشيب يغير، لكن بغير السواد، فالذي يغير من الشعر هو الشيب فقط، ويكون بغير السواد.

[س٥٣٨٨] ما حكم صبغ شعر اللحية بغير السواد، هل هو سنة أم غير ذلك؟

الجواب: سنة نعم، صبغ الشيب بغير السواد سنة، وبعض العلماء يرى

(١) أورده المحبي في خلاصة الأثر (٤/ ٤٧٥)، وعزاه للأمير يحيى بن علي باشا الأحسائي (ت١٠٩٥هـ).

أنه واجب، ولكن الصحيح أنه سنة، لكن السواد حرام، أما غير السواد من الألوان، فلا بأس.

[س٥٣٨٩] ما حكم الذين يصبغون لحاهم بالسواد، وما هو الصبغ المسموح به؟

الجواب: حكمهم أنهم آثمون وعاصون لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه قال: «**غَيِّرُوا هَذَا الشيب، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»[١]، وأخبر أن ناسًا يأتون في آخر الزمان يصبغون بالسواد، لا يريحون رائحة الجنة[٢]، هذا وعيد شديد، فالصبغ بالسواد حرام، ولا يجوز للمسلم، لكن يصبغ بغير السواد؛ بالحناء، أو بالكتم، أو بشيء غير الأسود الخالص، الأسود الخالص لا يجوز.

[س٥٣٩٠] ما حكم الصبغة السوداء وغير السوداء بالنسبة للنساء؟

الجواب: النساء إن كان شعرها فيه شيب، فإنها تصبغه بغير الأسود؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَيِّرُوا هَذَا الشيب، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»[٣]، وهذا عام للرجال والنساء، فلا تصبغ المرأة بالسواد، وأما إن كان شعرها أسود، وليس فيه شيب، فإنها تبقيه على خلقته، ولا تغيره؛ لأن هذا من العبث ومن غير حاجة.

[س٥٣٩١] يقول: ماحكم الصبغة الملونة والحناء للرجال، هل هي جائزة؟

الجواب: الصبغة للحية يعني؟ يصبغ الشيب بغير السواد، بسائر الألوان

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٦)، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي في المجتبى (٥٠٧٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**».

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ما عدا السواد الخالص، السواد الخالص لا يجوز لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَيِّرُوا هَذَا الشيب، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»[1]، فلا يجوز للرجل أن يصبغ لحيته بالسواد الخالص، هذا حرام، لكن بالحناء بالحمرة بالصفرة لا بأس.

[س٥٣٩٢] يقول: ما حكم تغيير الشيب بالكتم، وهل هو الحناء الأسود؟

الجواب: لا بأس بتغيير الشيب بالكتم؛ لأنه ليس أسود خالصًا، وإنما هو أسود يضرب إلى الحمرة، فهو ليس خالصًا، فلا بأس باستعمال الكتم، إنما المنهي عنه السواد الخالص، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَيِّرُوا هَذَا الشيب، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»[2].

[س٥٣٩٣] هل يجوز للمرأة أن تلون شعرها بالأعشاب؟

الجواب: إذا كان فيه شيب أو تشويه فلها أن تصبغه بما يزيل الشيب، يعني: يزيل لون الشيب، ويزيل التشويه، أما إذا كان شعرها جميلًا، وليس فيه شيب ولا تشويه، فإنها تتركه على ما هو عليه، ولا تغيره.

حلق المرأة شعر رأسها وصبغه ووصله

[س٥٣٩٤] هل يجوز للمرأة أن تقص من شعرها إلى الرقبة؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك؛ لأن شعرها جمال لها، فتوفره ولا تقصه بناءً على الموضات التي جاءت من الخارج، والتفنن في قص شعور النساء هذا كله من الشر، ومن التقليد والتشبه، وهو ضياعٌ لجمال المرأة وتشويهٌ لها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٥٣٩٥] تقول: ما حكم قص الشعر من الأمام للمرأة بغرض الزينة، وليس تشبهًا بالكافرات، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: المرأة توفر شعرها، ولا تقص منه شيئًا -لا من الأمام، ولا من أي جهة- بل توفره؛ لأنه جمالها، وقولها: إن ما فيه تشبه. هذا ما هو بصحيح؛ لأن ما جاءنا الموضات هذه إلا من الخارج، فهو تشبه على كل حال؛ لأن ما كان عادة المسلمين قص الشعر -قص النساء لشعر الرأس- ما كان هذا من عادة المسلمين، حتى وفدت إلينا عوائد الكفار، فقلدها بعض المسلمين رجالًا ونساءً، فهذا تشبه.

[س٥٣٩٦] هذه امرأة تقول: ما حكم قص المرأة لشعرها مدرجًا، مع العلم بأن الشعر طويل، لكنه مدرج؟

الجواب: إذا كان يؤذيها وطويلًا عليها ويؤذيها، لا بأس أنها تقصر منه قدر ما يزيل عنها المشقة، أما إذا كان شعرًا معتادًا، فإنها تتركه، ولا تقص منه شيئًا؛ لأنه جمال لها.

[س٥٣٩٧] تقول: ما حكم المرأة التي تقص من شعرها للزينة؟

الجواب: قص الشعر تشويه وليس زينة، الزينة في بقاء الشعر، أما قصه هذا تشويه للشعر، وأيضًا تشبه بالنساء غير الملتزمات.

[س٥٣٩٨] كثر في هذا الوقت قص الشعر من قبل النساء، وإذا نصحناهن، قلن: التقوى هاهنا! وأشرن إلى قلوبهن، فما حكم ذلك؟

الجواب: قص المرأة شعرها من باب العبث أو طلب الزينة لا يجوز، هذا

لا يجوز؛ لأن شعرها جمال لها، وإبقاؤه جمال لها، فلا تقصه، أما إذا قصته من باب الحاجة؛ ثقيل عليها وكثير، ويشق عليها، وتخفف منه من أجل دفع المشقة، فهذا لا بأس؛ كما فعلت أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بعده[1]، فالقص إن كان لحاجة غير الزينة فلا بأس، أما إن كان القصد منه طلب الزينة، فالزينة في بقائه، وشعر المرأة جمال لها، وما جاء هذا القص إلا لما جاء التشبه والموضات الجديدة، بل من النساء من تقص شعرها حتى يكون مثل رأس الرجل، وهذا حرام، «لَعَنَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[2]، فالتي تقص رأسها حتى يصبح مثل رأس الرجل هذه ملعونة؛ لأنها متشبهة بالرجل، وكذلك نساء الكفار اللواتي يقصرن من شعورهن، فتقلدهن، تراهن إما بالمشاهدة وإما بواسطة الصور التي في المجلات أو في التلفزيون، وتريد أن تقلدهن، تتشبه بهن، فهذا لا يجوز؛ «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[3].

[٥٣٩٩] يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تقص شعرها على طريقة التدرج، علمًا بأنه يكون من جهة الظهر أطول؟

الجواب: المرأة توفر شعرها؛ لأنه جمالها وزينتها، ما الداعي لقصه إلا التشبه والتقاليد الفاسدة؟! تعتني بشعرها وتنظمه، وهو جمالها وزينتها، فلا تعبث به لا من الأمام ولا من الخلف.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٣٢٠)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثلاثًا»، قَالَ: «وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النمص وتشقير الحواجب

[س٥٤٠٠] ما حكم التشقير في الحواجب ورسم العين؟

الجواب: هذا من العبث وتغيير خلق الله، الحواجب تترك كما خلقها الله وهي جميلة، ولله الحمد جمال للإنسان، فلا يتدخل فيها الإنسان لا تتدخل المرأة في الحواجب بالنمص، ولا بالقص ولا بالصبغ، ولا غير ذلك تتركها كما هي كما خلقها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا تتشبه بالنساء الكافرات أو الفاسقات وتعبث بحواجبها.

[س٥٤٠١] تقول السائلة: هل يجوز قص وتمطيط الحواجب للمرأة؟

الجواب: لا، ملعونة من فعلت هذا، من قصت أو حلقت حواجبها أو أخذت شيئًا منها فهي ملعونة؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»[1]، والنامصة: هي التي تفعل النمص لغيرها، وأما المتنمصة: فهي التي تطلب هذا ممن تعمله فيها، هذا كله لا يجوز لا العمل ولا المعمول معه هذا الشيء، كلا هما ملعون، التي نمصت، والنامصة التي تعمل هذا وتشتغل به؛ لأن بعض النساء تشتغل وتحترف هذا الشيء، هذا حرام وملعون فاعله.

[س٥٤٠٢] هل الشعر الكثيف على الحاجبين يجوز قصّه؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا تأذى به، إذا خرج عن العادة وتأذى به وأصبح مشوهًا فيجوز أن يزيل الأذى الذي يمسه من الحاجب الكثيف.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٤٠٣] جاء في الحديث بأن الله لعن النامصة[١]، فهل تشقير الحاجبين وهو تغيير لونها بلون الجلد أو شيء من شعر الوجه يدخل في لعنة الله؟

الجواب: نعم، هذا نوع من تغيير خلق الله، المسلمة تترك شعر حاجبيها كما خلقه الله لا تتدخل فيه لا بقص ولا بنتف ولا بصبغ بل تتركه على خلقته، وهو جمال، خلقه الله جميلًا فلا تغيره وتتدخل فيه.

[س٥٤٠٤] تقول السائلة: ما حكم تشقير الحواجب، وهل هو داخل في حكم النمص؟

الجواب: الحواجب لا يعبث فيها، تترك المرأة حواجبها كما خلقها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جمالًا لها وزينة لها، فلا تتدخل فيها، لا بقص ولا بنتف ولا بتشقير ولا غير ذلك، لا تعبث فيها.

[س٥٤٠٥] ما حُكم حلق أو نتف الشعر الذي بين الحاجبين عند التقائهما؟

الجواب: هذا ما نفتح الباب فيه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»[٢]، وكونها تدَّعي أنها بين الحاجبين كذا وكذا! هذا ما هو مبرر للجواب الآن حتى تُعرف الحقيقة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٤٠٦] هل يجوز للمرأة أن تأخذ من حاجبها من أجل التجمل للزوج؛ كذلك لبس العدسات الملونة؟

الجواب: تتجمل للزوج بالمعصية أو الكبيرة؟! أخذ الحاجب كبيرة من كبائر الذنوب، ولا تتجمل للزوج بمعصية الله عَزَّوَجَلَّ، حتى لو طلب الزوج منها ذلك، فلا تطيعه لقوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(١)، وقد قال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»(٢)، والنمص: هو أخذ شعر الحواجب أو شيء من شعر الحواجب.

[س٥٤٠٧] تقول السائلة: ماحكم تحديد الحاجبين وصبغ الوجه للتجمل؟

الجواب: لا يجوز هذا، لا يجوز العبث بالحاجبين، بل يترك الحاجبان على هيئتهما الخلقية، ولايعبث بهما، وصبغ الوجه إذا كان من باب التحسين لوجه المرأة وليس فيه ضرر، فلا بأس بذلك.

[س٥٤٠٨] ما حكم نتف الحاجبين بالنسبة للرجل؟

الجواب: لا يجوز نتف الحاجبين بالنسبة للرجل ولا للمرأة، ولماذا ينتف الرجل حاجبيه؟ هل يريد التشويه؟ كما حلق لحيته يريد أن يحلق حاجبيه أيضًا!، لأن بعض الناس قد يزين له الشيطان، يزين له القبيح ويحليه في نظره،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لا تستبعدوا أن يزين الشيطان للرجال حلق حواجبهم، كما زين لهم حلق لحاهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[س٥٤٠٩] ما حكم تلوين شعر البشرة باللون الأصفر خاصة ما بين الحاجبين، ويتخذه النساء بدلًا عن النمص؟

الجواب: هذا من تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ، يجب على المرأة أن تبقي حاجبيها كما خلقهما الله، لا تغير فيهما، تبقي شعرها كما خلقه الله، إلا إذا كان فيه شيب، النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**غَيِّرُوا هَذَا الشيب**»[1]، الشيب يغير بغير السواد الخالص، أما غير الشيب فيُترك على ما هو عليه.

[س٥٤١٠] تقول السائلة: ماحكم صبغ الحواجب للمرأة؟

الجواب: الحواجب الله صبغها، ما تحتاج إلى صبغ، هذا من العبث بالحواجب.

حلق الشعر الزائد من الوجه

[س٥٤١١] ما حُكم نتف أو حلق الشعر الذي يكون تحت العين فوق العارض، وهو خارج منطقة العارض؟

الجواب: الشيء الذي يؤذى ويتأذى به الإنسان يزيله دفعًا لأذاه، لا بأس بإزالة ما يؤذيه.

[س٥٤١٢] يقول السائل: هل يجوز أخذ شيء من شعر الوجه بالنتف أو غيره، أو الأخذ من شعر الخد؛ بحكم أنه ليس من اللحية، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: شعر الوجه إذا كان عاديًّا لا يؤخذ منه شيء لا حاجة إلى أخذه،

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وإن كان مشوهًا للوجه إذا كان فيه تشويه، أو يؤذي الإنسان، فلا بأس أن يزيله؛ لأنه ليس من اللحية، اللحية ما نبت على العارضين وعلى الذقن هذه اللحية، ما نبت على العارضين وعلى الذقن، وأما شعر الوجه، فهذا إن كان عاديًّا، وليس فيه تشويه، فلا يأخذه وإن كان مشوهًا ويؤذيه، فلا بأس أن يزيله.

[س٥٤١٣] هذا يسأل عن إزالة شعر الوجه بالنسبة للمرأة، وإزالة شعر الساقين، والذراعين، والجسم؟

الجواب: أما شعر الوجه فلا يجوز إزالته؛ لأن هذا هو النمص، فلا تزيل شعر وجهها إلا إذا كان مشوهًا، إذا كان خارجًا عن العادة، ويشوه وجهها، فلا بأس أن تزيله، أما إذا كان أنه عادي، ولا يشوه وجهها، فلا يجوز لها إزالته؛ لأنه يدخل في النمص، النمص هو إزالة شعر الحواجب، ويدخل فيه -أيضًا- إزالة شعر الوجه المعتاد عند بعض العلماء، إزالة شعر الحواجب هذا نمص بالإجماع، أما إزالة شعر الوجه، فيرى جمع من أهل العلم أنه أيضًا من النمص، فالمرأة تتجنب هذا، أما إزالة بقية شعر الجسم الساقين والذراعين، فلا بأس بذلك، ما فيه بأس.

[س٥٤١٤] هذا يسأل عن أخذ الشعر من الأنف أو من الأذن؟

الجواب: ما في بأس أخذ الشعر من الأنف أو من الأذن، ما فيه بأس خصوصًا إذا كان تتأذى به ما في بأس؛ لأنه ليس من اللحية.

حكم القَزَع وحلق الجُمَّة

[س٥٤١٥] يقول السائل: نرى اليوم الكثير أو بعض الشباب يحلقون رؤوسهم من الجوانب ومن الخلف تشبهًا بالكفار، فما حكم ذلك، وما دور الآباء وأولياء الأمور في هذه الظاهرة؟

الجواب: هذا العمل -وهو حلق بعض الرأس وترك بعض- هذا منهيٌّ عنه، هذا هو القزع المنهي عنه، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»(١)، أما حلق بعضه وترك بعضه هذا منهيٌّ عنه، وهذا هو القزع، وأيضًا فيه تشبه بالنصارى، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٢).

[س٥٤١٦] ما حكم إطالة الشعر للرجال من غير تشبه بالنساء، وهل ذلك سنة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: إطالة شعر الرأس هذا مباح إذا كان على السنة، على سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو من المباحات، وبعض العلماء يرى أنه سنة أو مستحب، وذلك بأن يرجله وأن ينظفه ويدهنه ويسرحه، إما أن يجعله ضفائر أو يجعله مرسلًا، أما أن يغذي شعره على التشبه بالكفار هذا لا يجوز، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٣).

[س٥٤١٧] ما حكم من يقصر من بعض الرأس ويترك البعض؟

الجواب: لا يجوز هذا، هذا القزع المنهي عنه هذا فعل النصارى، فلا يجوز القزع، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، في الحديث: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨)، وأحمد (٩/ ٤٣٧)، وابن حبان (١٢/ ٣١٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨)، وأحمد (٩/ ٤٣٧)، وابن حبان (١٢/ ٣١٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٥٤١٨] ما حكم القزع؟

الجواب: القزع محرم؛ لأنه تشبه بالنصارى، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، هذا هو القزع، وهو تشبه بالنصارى، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1].

إزالة شعر اليد والرِّجل للمرأة والرجل

[س٥٤١٩] هل إزالة الشعر الذي في يد المرأة وأرجلها -ذراعيها ورجليها- من النمص؟

الجواب: لا، يجوز للرجل وللمرأة إزالة شعر الجلد، إزالة بشرة الجلد ما فيه مانع، إنما الممنوع للرجل حلق اللحية، أو إزالة اللحية، والممنوع للمرأة إزالة الحواجب شعر الحواجب، أو شعر الرأس، فلا يجوز للمرأة حلق رأسها، ولا قصه حتى يصبح مثل رأس الرجل، هذا حرام.

[س٥٤٢٠] يقول: ما حكم استخدام المزيلات التي تزيل الشعر ثم لا يرجع الشعر مرة أخرى؟

الجواب: هذا يرجع فيه إلى الطبيب، فإذا قرر الطبيب أو قال الطبيب: إن هذا ما فيه مضرة على صحتك في المستقبل، فلا مانع، أما إن قال الطبيب: إن هذا فيه مضرة عليك في المستقبل، فلا يجوز لك أن تأخذه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٥٤٢١] هذا سائل يقول: ما حكم الدين في حلق شعر الساق، وهل يدخل تحت حكم النامصة؟

الجواب: لا بأس بحلق شعر الجسم للرجل والمرأة، إلا الشعر الذي نهى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، وهو بالنسبة للمرأة الحاجبان، وبالنسبة للرجل اللحية والعارضان، وأما شعر الجسم، فيجوز للإنسان أن يزيله رجلًا كان أو امرأة، المرأة الحاجبان والرأس - رأس المرأة- شعر الرأس لا يجوز للمرأة أن تحلقه، ولا يجوز لها أن تجعله على صفة رأس الرجل؛ «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[1].

[س٥٤٢٢] يقول السائل: هل يجوز للمرأة إزالة شعر يديها ورجليها؟

الجواب: نعم لا بأس بذلك، يجوز للرجل والمرأة إزالة شعر البدن، إنما الممنوع في حق المرأة إزالة شعر الحواجب، في حق الرجل إزالة شعر اللحية، هذا هو الممنوع، وما عدا ذلك شعر الجلد الذراعين أو الساقين أو الصدر يباح للإنسان أنه يزيله.

حكم الاكتحال والحناء للرجال والنساء

[س٥٤٢٣] ما حكم وضع الحناء في قدم الرجال؟

الجواب: للحاجة لا بأس، إذا احتاج الرَّجل إلى الحنة من باب العلاج فلا باس بذلك؛ لأن الحنة بها منفعة للرِّجل إذا صار بها ألم، والحنة لها شفاء وعلاج فلا بأس، يجوز للرَّجل أن يستعمل الحنة من باب العلاج.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٥٤٢٤] ما حكم استعمال الحناء للرجال في اليدين أو الرجلين؟

الجواب: للحاجة لا بأس، إذا احتاج الرجل إلى الحنة من باب العلاج أو صبغ الشيب لا بأس بذلك للحاجة، أما الحناء للتزين هذا خاص بالنساء.

كيفية التخلص مما يؤخذ من الشعور والأظفار

[س٥٤٢٥] إذا مشطت المرأة شعرها وتساقط منه شعر، هل يجوز لها حرق هذا الشعر بالنار؟

الجواب: لا بأس، إذا تساقط شعر فلها أن تدفنه، أو أن تحرقه، لا بأس بذلك، أو أن ترفعه في مكان.

[س٥٤٢٦] ما صحة قول: رمي الأظافر في المنزل يجلب الفقر لأهله؟

الجواب: لا أصل لهذا القول، قص الأظافر هذا من سنن الفطرة، ولا يترك الأظافر تطول، بل يقصها ويتعاهدها، هذا من خصال الفطرة، وأما أين يضع الأظافر المقصوصة، فالأمر في هذا واسع، ولا تأثير لبقائها في البيت كما يقول.

حكم وشر الأسنان وتقويمها

[س٥٤٢٧] هذا يسأل -أيضًا-: ما حكم تقويم الأسنان؟

الجواب: الأسنان إذا كان فيها خلل لا بأس أنها تقوم وتعالج، إذا صار فيها خلل أو تشويه للفم، فلا بأس بالعلاج لأجل تقويمها وإصلاحها.

حكم استعمال العدسات الطبية الملونة

[س٥٤٢٨] ما حكم العدسات الطبية الملونة للنساء؟

الجواب: إذا كانت المرأة محتاجة للعدسات لضعف بصرها، هي بحاجة

إلى لبسها، لا مانع من ذلك، أما إذا كانت ليست بحاجة إليها، وإنما قصدها بذلك التشبه بتحويل لون عينيها إلى لون آخر، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا من تغيير خلق الله بدون حاجة وبدون فائدة، إنما هو مجرد التشبه فقط.

استعمال المرأة لأدوات التجميل وتلوين أظفار اليدين والقدمين

[س٥٤٢٩] سائلة تقول: ما حكم وضع أحمر الشفائف على الشفاه للمرأة؟

الجواب: لا بأس به، إذا كان ما يتجمد على الجلد ويمنع الماء، إذا كان أنه مجرد دهان، ولا يمنع وصول ماء الوضوء أو الاغتسال إلى الجلد، فلا بأس به للتزين؛ لأن المرأة بحاجة إلى التزين.

[س٥٤٣٠] هل يجوز للمرأة أن تستعمل المكياج والأصباغ؟

الجواب: تستعملها والمساحيق التي تحتاج إليها، لكن تخفيها، إذا خرجت أو صارت بحضرة رجال، تخفي زينتها.

حكم خروج المرأة من بيتها متعطرة

[س٥٤٣١] هل من نصيحة للنساء اللواتي يأتين إلى الحرم متعطرات وسافرات ومتبرجات؟

الجواب: هذا حرام ولا يجوز، وهذه منكرات، السفور، والتطيب، والاختلاط بالرجال من غير ضرورة، وعدم المبالاة، هذه كلها منكرات يجب على المرأة أن تتجنبها، أن تكون متسترة، أن تكون متجنبة للطيب، أن تحاذر من الاختلاط مهما أمكن، أما إذا صار المطاف زحمة والمكان مزحومًا واضطرت،

الضرورة لها حكم، لكن إذا كان لها مندوحة عن الزحام والاختلاط فإنها تتجنبه؛ ولذلك صار بيت المرأة خيرًا لها من المسجد؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفِلاتٍ**»[1].

[س٥٤٣٢] ما حكم المرأة التي تأتي إلى الحرم متعطرة، وتلبس العباءة الضيقة الملفتة للانتباه؟

الجواب: هذه متبرجة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ**﴾ [الأحزاب:٣٣]، والتبرج في الحرم أشد؛ لأن المعصية في الحرم أشد من المعصية في الحلِّ، فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله، وأن تراقب الله، وتعظم حرمات الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنها مسلمة، ولا تغتر بالمنخدعات والمتساهلات، أو الشيطان يشجعها على هذا، تستعيذ بالله من الشيطان ومن أعوان الشيطان، تتستر وتتجنب الطيب، وتكون امرأة مسلمة مراعية للآداب الشرعية.

[س٥٤٣٣] معشر النساء يذهبن للزيارات مع السائقين، ولا يضعن العطر إلا بعد وصولهن إلى البيت المراد زيارته، ويرجعن إلى منازلهن مع السائقين أيضًا، هل عليهن إثم في ذلك؟

الجواب: نعم، عليهن إثم، لا تطيب المرأة خارج بيتها، لماذا تتطيب عند الذين زارتهم؟! وترجع مع السائق بالطيب هي والنساء اللاتي معها؟! ما تتطيب إلا في بيتها وعند زوجها فقط، إذا أرادت أن تخرج تخرج بثياب ما فيها طيب لزيارة أو غيرها.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٤٠٥)، وأبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٤٣٤] **هل من نصيحة للنساء اللواتي يأتين إلى الحرم وهن متعطرات، ويلبسن الملابس الضيقة؟**

الجواب: هذا حرام عليهن، وهذا معصية، المرأة إذا خرجت من بيتها متطيبة هذا معصية، وملابس الزينة أو الملابس الضيقة هذه معصية أخرى، وهي جاءت إلى الحرم تريد الأجر والثواب، فكيف تأتي وهي متلبسة بمعاص وذنوب؟! فعليها أن تتقي الله عَزَّوَجَلَّ، وأن تخرج إلى الحرم أو إلى غير الحرم وهي متسترة ومتجنبة للطيب، ولا تلبس الملابس الضيقة، تلبس الملابس الواسعة الساترة التي ليس فيها زينة.

حكم ذهاب المرأة لمحلات التزيين

[س٥٤٣٥] **هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى أماكن التزيين لتتزين، علمًا بأن المزيِّن امرأة؟**

الجواب: لا، تتزين في بيتها والحمد لله، ولا تذهب إلى بيوت الناس، أو الكوافيرات أو ما أدري إيش هذا، تذهب إليهم لا، تتزين في بيتها، وإذا كان عندها امرأة تزينها في بيتها هذا شيء طيب.

[س٥٤٣٦] **هل يجوز للعروس أن تذهب عند الكوافيرة من أجل أن تعمل لها التسريحة في رأسها؟**

الجواب: تصلحها في البيت أمها ولا أختها ولا النساء في بيتها، ولا تروح للكوافيرات على ما قالت، لا تخرج من بيتها، تصلحها في بيتها أستر لها وأحسن، عند أمها أو أختها أو امرأة تأتي وتصلح لها شعرها على الطريقة الشرعية، لا على الطريقة التقليدية للكفار، والتشبه بالكفار.

[س٥٤٣٧] ما حكم المسلم الذي يفتح صالونًا للعرائس، وفيه مكياج للنساء وتبرج؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها وتذهب إلى محل الصوالين للعرائس أو غيره، محلات التجميل والكوافير، لا يجوز للمرأة أنها تخرج من بيتها، بل تصلح نفسها في بيتها، أو تأمر من يصلحها في بيتها، أما أنها تخرج للمحلات، فهذا تعرض للفتنة وشر مستطير، فلا يجوز للمسلمات هذا العمل.

حكم استعمال العطور التي تحتوي على نسبة من الكحول

[س٥٤٣٨] هل العطور التي تحتوي على الكحول حلال أم حرام؟

الجواب: إذا كانت الكحول فيها ظاهرة، ولها مفعول، فهي حرام؛ لأن هذا استعمال للخمر، أما إذا كانت الكحول متلاشية، ولا لها تأثير ومتلاشية ومغلوبة بالمواد الأخرى، فلا بأس باستعمالها، لكن تجنبها أحسن.

[س٥٤٣٩] ما حكم بيع واستعمال الروائح النسائية التي تحتوي على الكحول؟

الجواب: ما يجوز، إذا ثبت يقينًا أن فيها جزءًا من الكحول -التي هي الخمر- فهي حرام لا يجوز استعمالها، أما إذا كان ما ثبت، وإنما هي مجرد إشاعة أو شكوك، فالأصل الإباحة والحمد لله.

[س٥٤٤٠] هذا يقول: نرجو الإفادة في استعمال الروائح الكحولية؟

الجواب: يا أخي! الطيب الأصل فيه الحل والإباحة، إلا ما ثبت أنه يسكر، فإذا كان يسكر فهو حرام؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ

حَرَامٌ»[١]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[٢]، فإذا كان هذا الطيب يسكر لو شُرب، أو يُستعمل للإسكار، فإنه حرام ونجس ويجب إتلافه، أما الطيب الذي ما فيه إسكار، فالأصل فيه الحل؛ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

حكم الوشم في جميع البدن

[س٥٤٤١] ما حكم الوشم في الجلد، وهو أنه يبط الجلد ثم يضع فيه شيئًا من الكحل أو غيره ويبقى لونه في الجلد؟

الجواب: هذا حرام كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه من تغيير خلق الله جَلَّ وَعَلَا، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»[٣]، فهو من كبائر الذنوب، وإذا وُجد هذا في الإنسان وتاب إلى الله فإنه يعمل على إزالته، يذهب للطبيب للمستشفى ويعملون على إزالته إذا أمكن، وإذا لم يمكن فيتوب إلى الله جَلَّ وَعَلَا ويكفي إن شاء الله.

[س٥٤٤٢] ما حكم الوشم؟

الجواب: الوشم حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ**»[٤]، الواشمة: التي تفعل الوشم بنفسها، والمستوشمة: التي تطلب من غيرها أن يعمله بها، الوشم حرام وكبيرة من كبائر الذنوب.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (٢٣/ ٥١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

[س٥٤٤٣] ما حكم لبس البنطال للمرأة إذا كانت ترتدي فوقه جلبابًا؟

الجواب: ليس البنطال من لباس النساء، خصوصًا في هذه البلاد المحتشمة، والبنطال يبين أحجام جسم المرأة، ويفتن بها، فلا يجوز لها أن تلبسه ولو كانت تلبس عليه غيره، ما الداعي أنها تلبسه؟! تلبس لباسًا محتشمًا واسعًا ساترًا ليس فيه فتنة.

[س٥٤٤٤] يقول: ما حكم لبس البنطلون وقص الشعر للمرأة؟

الجواب: لا يجوز هذا للمرأة، لا القص، بل تترك شعرها؛ لأنه خلقه الله لجمالها، فلا تعبث فيه، وتقلد الكافرات في قصه، وأيضًا لا تلبس البنطلون؛ لأنه لا يسترها، ولا يخفي مفاتن جسمها، وإنما يبين أحجام جسمها، ويفتن بها من ينظر إليها.

[س٥٤٤٥] هل يجوز للمرأة أن تلبس البنطال أمام الزوج؟

الجواب: البنطال ليس من لباس النساء، بل ولا يليق حتى ولا بالرجال؛ لما فيه من الضيق، ولما فيه من وصف البدن ووصف ما تحته، فهو لا يصلح للرجال، فكيف بالنساء؟! فالمرأة تلبس الثوب الضافي الواسع، وعند زوجها تلبس الثياب المناسبة لحالة الزوج، أما البنطال فليس من لباس النساء، وإذا لبسته عند الزوج اعتادت عليه، فلبسته عند غيره، ما الداعي لهذا؟!

النهي عن التشبه بالكفار والمشركين

[س٥٤٤٦] يقول السائل: ما هو ضابط التشبُّه المُحرَّم بالكفار؟

الجواب: فيما هو من عباداتهم، ضابط التشبُّه بالكفار فيما هو من عباداتهم

أو من عاداتهم الخاصة بهم، إما في العبادات، وإما في العادات الخاصة بهم، أما العادات المشتركة بينهم وبين غيرهم فليس بها تشبُّه، إنما هذا في العادات الخاصة بهم.

[س٥٤٤٧] هذا يسأل عن التشبه بالكفار؟

الجواب: التشبه بالكفار محرم؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1]، وضابط التشبه بالكفار أن تتشبه بهم في ما هو من خصائصهم، في ما هو من أمور دينهم وعباداتهم، أو تتشبه بهم في كلامهم ومشيتهم وعوائدهم الخاصة بهم، أما العوائد المشتركة بينهم وبين غيرهم، هذا ليس من التشبه، لكن العوائد الخاصة بهم هم أنت لا تتشبه بهم فيها، فالتشبه يشمل عباداتهم، ويشمل عوائدهم الخاصة بهم.

[س٥٤٤٨] ما هو حدُّ التشبه بالكفار المحرَّم؟

الجواب: التشبه بهم في عباداتهم، أو في عاداتهم الخاصة بهم، هذا هو التشبه، أما العادات المشتركة، هذه ليس بها تشبه؛ مثل: الأكل والمشي وركوب السيارات، هذه عادات مشتركة، ما هي بخاصة بالكفار.

[س٥٤٤٩] ورد أكثر من سؤال يسألون عن حكم القبعة للشباب؟

الجواب: القبعة من لباس الكفار، ما يجوز لبسها للمسلمين؛ لأنها من لباس الكفار، وفي لبسها تشبه بالكفار، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[2]، ففي لبسها تشبه بالكفار؛ لأنها من لباسهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٥٤٥٠] ما حكم الذين يتشبهون بالكفار في كل شيء حتى في ملابسهم وأعيادهم وقصات الشعر؟

الجواب: قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١)، وقال: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ**»(٢)، قال: «**لَا تَشَبَّهُوا بِالأَعَاجِمْ**»(٣)، ونهى عن التشبه بالجاهلية(٤)، فلا يجوز التشبه بالكفار، لا في عباداتهم ودينهم، ولا في عاداتهم وتقاليدهم الخاصة بهم، «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، هذا حديث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو حديث عام.

[س٥٤٥١] يقول: هل يجوز الصلاة بلباس فيه تشبه بالكفار أو تصاوير -نفع الله بعلمكم- أفتونا مأجورين؟

الجواب: التشبه بالكفار لا يجوز ومحرم في الصلاة وفي غيرها، يأثم على ذلك، وصلاته صحيحة، إذا كان ساترًا لعورته صلاته صحيحة، ولكن يأثم على التشبه بالكفار، ولا يجوز لبس الثوب الذي فيه صورة؛ لأن هذا حمل للصورة واستعمال للصورة، هذا حرام، وفيه تشبه بالنصارى الذين يحملون الصليب، الذي يزعمون أنه على صورة المسيح، فلا يجوز حمل الصور في اللباس، وإذا كان في الصلاة، فالأمر أشد؛ لأن هذا إثمه أكبر.

[س٥٤٥٢] يقول السائل: فضيلة الشيخ، هل يجوز لبس القبعات التي يضعها الأولاد على رؤوسهم، مع العلم أن بعض هذه القبعات يكتب عليها كلمات كفرية، فهل يجوز شراؤها ولبسها؟

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٢) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البزار في مسنده (١١/ ٣٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»، أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) (١٦٥).

الجواب: لا يجوز التشبه بالكفار في ملابسهم -القبعات وغيرها- يلبس المسلم ما يلبسه المسلمون في بلدهم، ولا يتشبه بالكفار في ملابسهم -لا في القبعات ولا في غيرها- لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١).

[س٥٤٥٣] سائل يقول: كثر التشبه بالكفار بين طبقات المجتمع من نساء ورجال، هل من كلمة إلى هؤلاء، وما الفرق بين الموالاة الكبرى والصغرى للكفار؟

الجواب: الشيء بالشيء، السؤال هذا فيه عدة أشياء، التشبه بالكفار معناه محاكاة الكفار فيما هو من دينهم أو من عاداتهم الخاصة بهم؛ كاللباس والمشي وغير ذلك، فما كان من دين الكفار فإننا لا نتشبه بهم فيه، كذلك ما كان من عاداتهم الخاصة بهم لا نتشبه بهم في ذلك؛ ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، موالاة الكفار محرمة وقد تفضي إلى الكفر، ومناصرة الكفار على المسلمين، والمدح لهم والثناء عليهم، كل هذا من الموالاة لا يجوز، ولا أعرف أن الموالاة تنقسم إلى كبرى وصغرى الموالاة كلها سواء، محبتهم، مناصرتهم، مدحهم والثناء عليهم، مدح دينهم أو ما هم عليه، كل هذا من الموالاة.

حكم إسبال الثياب للرجال

[س٥٤٥٤] ما الإسبال المحرم وهل يعد هذا الإسبال من الكبائر؟

الجواب: أما الإسبال فهو من الكبائر، وهو أن ينزل الثوب أو البشت أو أي ملبوس أو الإزار ينزل عن الكعبين؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**

(١) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»[١]، هذا هو الإسبال، ما نزل عن الكعبين من اللباس فهو في النار ولباس المسلم من الكعبين فما فوق إلى نصف الساق هذا هو لباس المسلم، وما نزل عن الكعبين فهو الإسبال المحرم، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، ولا يجوز أن يتخذ المسبل إمامًا يصلي بالناس وهو مسبل حتى يتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٥٤٥٥] الإسبال في الإزار، يقول بعضهم: إذا كان إلى نصف الساق فهو من لباس الشهرة، فما صحة هذا الكلام؟

الجواب: لباس المسلم ما بين نصف الساق إلى الكعب، هذا لباس المسلم، والإنسان يتبع عرف أهل البلد، إذا كانوا يلبسون إلى الكعب يلبس مثلهم إلى الكعب في الإزار، وفي الثوب، والسروال، والبشت يلبس إلى الكعب، إذا كانوا يلبسون إلى الكعب فهو لا يخالفهم؛ لأنهم على سنة، لا ينفرد عنهم ويصير شهرة بينهم وينتقدونه؛ لأنهم على سنة، ما داموا ما أسبلوا عن الكعب فهم على سنة، فهو يلبس مثلهم، وإن كانوا يلبسون أهل البلد إلى نصف الساق فإنه يلبس مثلهم؛ لأن هذا كله سنة من نصف الساق إلى الكعب كله سنة، والإنسان يتبع أهل البلد في عملهم بالسنة، ولا يخالفهم يصير محل تندر بينهم، ومحل شهرة بينهم، أما ما نزل عن الكعب فهو الإسبال المحرم.

[س٥٤٥٦] ما حكم الإسبال؟

الجواب: الإسبال هو إرخاء الثوب تحت الكعبين، هذا هو الإسبال المحرم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»**[٢]،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا يجوز للمسلم أن يترك ثيابه تنزل عن الكعبين، الثياب أو الإزار أو البشت، أو أي ملبوس، لا يتركه ينزل عن الكعبين، فإن تركه فهذا هو الإسبال المحرم، وآخر حد للثوب هو الكعب.

[س٥٤٥٧] ما حكم إسبال الثوب، علمًا بأنه طاعة لولي الأمر؟

الجواب: ما يجوز طاعة ولي الأمر في المعصية، الإسبال معصية، قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(١).

[س٥٤٥٨] هل يجوز إسبال الثياب، وذلك بسبب أني أطول بسرعة؟

الجواب: يعني: يشب، يزيد طوله بسرعة؟! لا، ما يجوز الإسبال، الإسبال محرم، فصِّل قدر حالك، وإذا طلت قليلًا تفصل ثوبًا ثانيًا على قدرك.

[س٥٤٥٩] ما حكم الصلاة وثيابي تجر في الأرض، هل صحيحة أم باطلة؟

الجواب: الإسبال حرام، الثياب التي تجر في الأرض؛ «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»(٢)، فعليك بتقصير ثيابك إلى الكعبين، وصلاتك صحيحة مع الإثم، تثاب على الصلاة، وتعاقب على الإسبال.

[س٥٤٦٠] يقول: جئت من بلدي بملابس تجاوزت الكعبين، ولا أستطيع تقصيرها هنا، فهل إذا صليت بهذه الملابس، صلاتي صحيحة؟

الجواب: صحيحة مع الإثم، تصح الصلاة ولكن تأثم على الإسبال، فعليك أن تقصر الثياب هذه، أو ألا تلبسها حتى تقصر.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**».

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[س٥٤٦١] يقول السائل: ما نصيحتكم لبعض الناس الذين لا يبالون بالإسبال، فتجدهم يجرون أزرهم؟

الجواب: إذا كان متعمدًا هذا حرام، أما إذا نزل إزاره بدون أنه يتعمد فلا شيء عليه، لكن عليه إذا تذكر أو نبهه أحد أن يبادر برفع الإزار، أما إذا استرخى الإزار بدون قصد منه، فلا يؤاخذ على هذا، أما إذا تعمد وترك الإزار يسترخي، فهذا إسبال محرم.

[س٥٤٦٢] يقول: إذا حلقت لحيتي وأسبلت إزاري؛ لأن ظروف البلاد عندنا من يعفي لحيته يتعرض لمضايقات، هل علي إثم؟

الجواب: نعم عليك إثم؛ لأن الإسبال كبيرة من كبائر الذنوب، وحلق اللحية معصية ومحرم؛ «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[1]، فعليك أن تترك هذه المعاصي، وتصبر على ما ينالك من الأذى، ولا أظن أنهم سيضايقونك إذا لم يحصل منك إخلال بالأمن، أو يحصل منك مؤاخذات، إذا عرفت طريقك ولم تتعرض لأحد فإنهم لا يأتون إليك، وعليك بالتمسك بالسنة ولو نالك ما ينالك من الأذى؛ لأن هذا في سبيل الله.

[س٥٤٦٣] يقول السائل: هل يجوز إسبال الكُمِّ عن مفصل الكَفِّ؟

الجواب: لا داعي لهذا، لا داعي أنه يتعدى مفصل الكف؛ لأن هذا يصبح فيه إسراف وفيه خيلاء، فلا يجعل الكم طويلًا، بل يجعله إلى مفصل الكف.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

[س٥٤٦٤] ماحكم إطالة الثوب بدون كبرياء؟

الجواب: ما يجوز إطالة الثوب للرجل ما يجوز، ولو كان ما فيه كبرياء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»[١]، هذا عام، أما إذا كان معه كبرياء، فالإثم أشد.

حكم اللباس الأحمر للرجال

[س٥٤٦٥] ما حكم اللباس الملون، وهل تجوز الصلاة فيه؟

الجواب: نعم، يجوز اللباس ما عدا الأحمر الخالص على الرجل، لا يجوز للرجل أن يلبس الأحمر الخالص الذي ليس فيه لون غير الحمرة، أما الأحمر غير الخالص الذي فيه بياض أو بقع بيضاء فلا بأس بلبسه، وكذلك المخطط والملون لا بأس بلبسه[٢].

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٠٥): «وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقًا، جاء عن علي، وطلحة، وعبدالله بن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابة، وأبي وائل، وطائفة من التابعين.

القول الثاني: المنع مطلقًا؛ لـما تقدم من حديث عبدالله بن عمرو، وما نقله البيهقي، وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المفدم -وهو بالفاء وتشديد الدال- وهو المشبع بالعصفر، فسره في الحديث، وعن عمر أنه كان إذا رأى على الرجل ثوبًا معصفرًا جذبه وقال: دعوا هذا للنساء. أخرجه الطبري...

القول الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفًا، جاء ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبًا في المفدم.

القول الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقًا لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس ... =

عورة الرجل من السرة إلى الركبة

[س٥٤٦٦] يقول: ما هي عورة الرجل أمام الرجال؟

الجواب: عورة الرجل عند الرجال من السُّرَّة إلى الرُّكبة.

النهي عن لباس الشهرة

[س٥٤٦٧] هل تغطية الرأس للرجل سنة أم واجب؟

الجواب: على حسب المجتمع، إذا كان المجتمع يلبسون على رؤوسهم، ويغطونها، هو ما يخالف المجتمع، أما إذا كان المجتمع عادتهم يكشفون رؤوسهم فلا مانع.

[س٥٤٦٨] هل يجوز للمرأة أن تلبس البنطال أمام الزوج فقط، وما حكم من يبيع هذه الملابس، خاصة التي تسمى بالموضة؟

الجواب: المرأة تلبس لباس البلد، لباس البلد المعروف الساتر، ولا تلبس اللباس الذي ليس هو من لباس البلد؛ لأن هذا فيه تشبه، وفيه أيضًا خروج عن عادة البلد، وفيه لباس شهرة؛ لأن الذي يلبس لباسًا غير لباس البلد هذا لباس

= القول الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي، واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج.

القول السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر؛ لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ، ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم.

القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يُصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تُحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية غالبًا تكون ذات خطوط حمر وغيرها».

شهرة، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا**»[١]، فالمرأة تتقي الله، وتلزم الحياء والعفة، وتلبس اللباس المحتشم.

[س٥٤٦٩] ما هو لباس الشهرة، وما حكمه؟

الجواب: لباس الشهرة الذي يخالف ما عليه المجتمع المسلم الملتزم بالأحكام الشرعية، فإذا خالفهم في اللباس، هذا هو لباس الشهرة.

حجاب المرأة وصفته

[س٥٤٧٠] في ظل انتشار الرذيلة في ظل الدعوة إلى تبرج المرأة وسفورها وخروجها عن حجابها وحيائها هل لكم من نصيحة لعامة النساء للحفاظ على الحجاب الشرعي وبيان ما الحجاب الشرعي الصحيح؟

الجواب: الحجاب الشرعي مذكور في القرآن وفي السنة، وبينه العلماء في مؤلفاتهم ورسائلهم، فما على المرأة المسلمة إلا أن تقرأ القرآن، وكتب التفسير، وتقرأ الأحاديث الواردة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمر الحجاب، وتقرأ مؤلفات العلماء عن الحجاب والستر للمرأة، عليها أن تقرأ، والأشرطة -أيضًا- الآن تسمع أشرطة عن الحجاب وعن لباس المرأة، يعني: الحجة قائمة الآن ما لأحد عذر، كل شيء موضح، وكل شيء مبين، فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله عَزَّ وَجَلَّ وأن تلزم الحجاب وتتجنب السفور؛ لأنها مؤمنة تريد دخول الجنة، ولا تلتفت

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣٠)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٨٣٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، وأحمد (٩/ ٤٧٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إلى السافرات من النساء، أو الفاسقات، أو الكافرات، أو الخليعات لا تلتفت إلى هؤلاء، تلتفت إلى النساء الطيبات المؤمنات، إلى أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى الصحابيات، إلى نساء المؤمنين، وتلتزم هذا الأدب الرفيع، هذا الحجاب الساتر، هذه الحشمة، هذه الكرامة، عليها أنها تقتدي بالطيبات الصالحات المؤمنات، ولا تلتفت إلى المتهتكات والفاسقات، أو تلتفت إلى دعاة الضلال ودعاة السوء، الذين يزهدون في الحجاب ويرغبون في السفور، لا تلتفت إلى نعيقهم وإلى نباحهم؛ لأنهم مثل الكلاب، هذا نباح الكلاب لا تلتفت إليه ولا تستمع إليه.

ولا تقرأ ما يكتبون، إلا إن كان هذه القراءة أو الاستماع لأجل الرد عليهم ولأجل فضح مكائدهم، فلا بأس، أما أنها تستمع أو تقرأ وهي لا تحسن الرد ولا تعرف الرد، فلا يجوز لها هذا؛ لئلا تتأثر به.

[س٥٤٧١] هل الخمار فرض للمرأة، وما هو الحجاب الشرعي؟

الجواب: الحجاب الشرعي هو ما يستر المرأة سترًا كاملًا بما في ذلك وجهها وكفيها وقدميها، هذا هو الحجاب الشرعي، وحجاب الوجه خاصة هو الخمار، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]، والجلباب هو الجلال الكبير، تدني منه على وجهها؛ كما فسر ذلك ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لما سُئل عن معنى: ﴿يُدْنِينَ﴾، فأخذ طرف ثوبه وغطى به وجهه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليفسر بذلك الآية للسائل(١).

---

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٣٢٥).

[٥٤٧٢س] ما حكم البرقع والنقاب بأشكاله المختلفة؟

الجواب: الواجب على المرأة الحجاب، تستر جسمها، وسائر بدنها، تستر وجهها وكفيها عند الخروج من بيتها، سواءً سترته بالخمار أو بالبرقع الساتر الذي لا يظهر منه إلا فتحة العينين أو عين واحدة، أما أنها تخرج شيئًا من وجهها فهذا لا يجوز؛ لأن بعض النساء تجعل غطاءً لا يسترها، بأن تخرج شيئًا من وجهها، وإنما تستر بعضه فقط، تخرج بعضه الآخر، هذا ليس بحجاب، الحجاب ما يستر الوجه كله.

[٥٤٧٣س] نرجو من فضيلتكم تبين بنصيحة عابرة قصيرة عن النساء اللواتي يلبسن العباءة الخفيفة التي تظهر أجسامهن؟

الجواب: هذا ينطبق عليه الحديث قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[١]، فالتي تلبس عباءة غير ساترة هذه كاسية عارية، كاسية لأنها لابسة عباءة، لكنها عارية؛ لأن العباءة هذه ما تسترها فتدخل في هذا الحديث.

فالواجب على المرأة أن تتخذ عباءة ساترة ضافية على بدنها ساترة لما وراءها ليست شفافة، وأيضًا ليست بالتي تلتصق يعني عباءة لينة تلتصق على جسمها، هذا لا يجوز، يجب أنها تكون ساترة وتكون ضافية، وتكون -أيضًا- سادة ليس فيها نقوش ولا ما يلفت النظر.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٤٧٤] ما لباس المرأة الشرعي؟

الجواب: لباس المرأة الشرعي هو الساتر، أن تلبس ما يسترها، ما تلبس الشفاف الذي لا يسترها، ولا تلبس الضيق الذي يبين مقاطع جسمها، ولا تلبس القصير بل تلبس اللباس الضافي الفضفاض الواسع الساتر لما وراءه إذا كانت تخاف الله عَزَّوَجَلَّ وتتقيه؛ لأنها عورة ومسؤولة يوم القيامة عن سترها.

[س٥٤٧٥] ما حكم النقاب والحجاب للمرأة؟

الجواب: المرأة المطلوب منها الستر الكامل، تستر وجهها وكفيها وسائر بدنها، أما النقاب والحجاب فهذا حسب عادة البلد، إن كانت نساء البلد تلبس النقاب فتلبس مثلهم، بشرط أن يكون النقاب ساترًا لوجهها، ولا يظهر منه إلا العينان فقط، هذا هو النقاب، فإذا كان البلد يلبسون هذا فلا بأس، أما إذا كان عادة البلد أنهم يلبسون الحجاب الذي يغطي الجسم كله، يغطي الوجه كله، فإنها تمشي على عادة البلد، ولا تخالف ذلك.

[س٥٤٧٦] ما حكم النقاب، وهل هو واجب؟

الجواب: تغطية الوجه واجبة سواء بالنقاب أو بالغطاء، المهم أنها تغطي وجهها عن الرجال، هذا واجب عليها.

[س٥٤٧٧] ما حكم المرأة التي تلبس اللباس الذي يلفت انتباه الرجال، ويفتتن به؟

الجواب: حرام عليها ذلك، وتكون من الكاسيات العاريات، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ**

يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[1]، هذا وعيد شديد للتي تلبس ملابس لا تسترها، قصيرة، ضيقة، شفافة، أو تلبس ملابس قصيرة يظهر منها بعض أعضائها، أو ملابس جميلة فيها زينة تصرف الأنظار إليها، تدخل في النساء الكاسيات العاريات والعياذ بالله.

[س٥٤٧٨] ما حكم المرأة التي تلبس لباسًا، وإذا جاء الهواء انكشفت العباءة، وظهر جسمها؛ جزء من الفخذين والساقين، والركبتين، والقدمين؟

الجواب:هذه مفرطة، الواجب أنها تضم نفسها، وتضبط نفسها بالعباءة، ولا تجعل العباءة مفتوحة، يحملها الهواء ويكشفها، تمسكها، تمسك أطرافها، وتضبط نفسها.

[س٥٤٧٩] ما نصيحتكم للنساء اللواتي يلبسن النقاب الواسع، وقد فتن الرجال؟

الجواب: عليهن أن يتقين الله، وأن يحتجبن عن الرجال بالحجاب الكامل الذي يستر جميع الوجه، ويستر البدن؛ لأجل أن تصون نفسها، وأن تسلم في نفسها، ويسلم منها الناس، ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب:٥٣]، فالحجاب فيه طهارة للقلوب، وعدم الحجاب فيه نجاسة للقلوب والعياذ بالله، فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله، وأن تحتجب حجابًا كاملًا ساترًا يحصل به المقصود.

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[س٥٤٨٠] **هل النقاب الذي نراه على كثير من نساء المسلمين اليوم وهو إخراج جزء كبير من العينين، والحواجب، وجزء من الأنف والوجه هل هو النقاب المعروف في عهد الصحابة، وما حكم هذا النقاب، وهل تجوز الصلاة به، وما حكم لبس المحرمة له لا سيما إذا كان عليه غطاء خفيف؟**

الجواب: أما بالنسبة للمحرمة فلا تلبس النقاب مطلقًا لا وحده ولا تحت الغطاء، لا تلبس المحرمة النقاب حتى تحل من إحرامها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»(١)، وهو شراب اليدين، أما النقاب الذي وصفه السائل بأنه يبدي شيئًا من الوجه فهذا ليس هو النقاب المعروف عند العرب، وفي وقت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا نقاب لا يجوز للمرأة أن تلبسه؛ لأنه يبدي شيئًا من وجهها، ووجهها عورة، وإنما النقاب المعروف هو الذي لا يبدو منه إلا العينان فقط، ولا يظهر شيء من الوجه لا من المحاجر، ولا من الخدين، أما إذا كان واسعًا يظهر شيئًا من الوجه، فهذا لا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبسه؛ لأنه لا يسترها بل يبدي شيئًا من وجهها، أما لبسه في الصلاة للمرأة إن كان عندها رجال من غير محارمها، فإنها تستر وجهها في الصلاة وفي غيرها، أما إن كانت تصلي وليس عندها رجال إلا من محارمها فإنها تكشف وجهها في الصلاة، تكشف وجهها إذا كانت وحدها في الصلاة أو كان عندها نساء، أو كان عندها رجال من محارمها، تكشف وجهها في الصلاة.

[س٥٤٨١] **ما حكم لبس القفازين في الصلاة للمرأة؟**

الجواب: هذا طيب تلبس المرأة القفازين، والشراب على رجليها؛ لأن هذا

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أستر لها إلا إذا كانت محرمة، إذا كانت محرمة فلا تلبس القفازين وقت الإحرام، أما إذا كانت غير محرمة تلبس القفازين؛ لأنها أستر لها.

[س٥٤٨٢] ما حكم لبس العباءة على الكتف، وما حكم بيعها وشرائها، والصلاة فيها، نرجو من سماحتكم توجيه نصيحة للأخوات في لبس العبايات المزركشة والمطرزة، وعباية الكم؟

الجواب: عباءة المرأة ستر لها، لابد أن تكون ساترة لجسمها، لكل جسمها، وأن تطرحها على رأسها عند الخروج، ما تطرحها على كتفيها، تطرحها على رأسها، أستر لها؛ ولئلا تتشبه بالرجال في طرح العباءات على الأكتاف هذا للرجال، من عادة الرجال.

المرأة تطرح عباءتها على رأسها أولًا؛ لأن هذا أستر لها، فرأسها بحاجة إلى ستر.

ثانيًا: أن هذا فيه تجنب لمشابهة الرجال.

وأما أن تكون العباءة مطرزة، هذا لا يجوز؛ لأن هذا من الزينة، والمرأة منهية عن لباس الزينة عند الخروج؛ لأن لباس الزينة عند الخروج أو التطيب هذا من التبرج المنهي عنه، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لنساء نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ** ﴾ [الأحزاب:٣٣]، فتلبس عباءة سادة ليس فيها نقوش، وليس فيها تطريز، وتكون هذه العباءة أيضًا سميكة ما تكون مجرد حيلة؛ لأن بعض العباءات مجرد حيلة، هي عباءة لكن ما في عباءة تلتصق بجسمها، ولا تسترها، هذه ليست بعباءة، هذه حيلة أو فتنة، فلابد من أن تكون العباءة لها مواصفات شرعية: ساترة، واسعة، ليس فيها زينة، وأن تلبسها على عادة النساء عند الخروج لا عادة الرجال.

[س٥٤٨٣] ما حكم لبس البنطلون بالنسبة للرجال والنساء والأطفال؟

الجواب: البنطلون في الحقيقة أنه لا يصلح لباسًا للمسلم، لا رجلًا، ولا امرأة، لماذا؛ لأنه ضيق، ويبين أعضاء الجسم، وفيه فتنة، وأيضًا لا يتمكن الإنسان في الصلاة من الجلوس لضيقه، لا يتمكن من الجلوس للتشهد، والجلوس بين السجدتين، فهو ضيق، فيلبس الثوب الواسع الذي يتمكن فيه من الصلاة والسجود والجلوس وغير ذلك، واللباس يتبع البلد، كل بلد له عرفه، فالبنطلون ما يلبس عندنا، ولا يستعمل عندنا، لا للرجال، ولا للنساء، فتلبس لباس البلد الذي يلبسونه.

[س٥٤٨٤] ما حكم لبس البنطال للمرأة في بيتها، وهو السروال؟

الجواب: البنطال ليس لباسًا للمرأة، ولا يسترها الستر المطلوب؛ لأنه يبين أعضاءها ويبين مفاتنها، والمطلوب للمرأة أن تستر نفسها سترًا تامًّا لا يفتن بها، فالبنطال يفتن بها، يفتن من نظر إليها فلا تلبسه المرأة المسلمة.

[س٥٤٨٥] ما حكم لبس العباءة على الكتف، علمًا بأنه ساتر للبدن؟

الجواب: عند الخروج لا تلبس على الكتف، تلبسها على رأسها؛ من أجل تستر رأسها ورقبتها وكتفيها وجميع جسمها مثل الجلال، الجلال يحط على الرأس، وهذا هو المعهود والمعروف.

[س٥٤٨٦] ما حكم لبس القبعة بالنسبة للمرأة؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أنها تلبس القبعة، ولا تلبس العمامة، بل القبعة من لبس الكفار، حتى الرجل لا يلبس القبعات؛ لأنها من ملابس الكفار.

[س٥٤٨٧] يقول السائل: انتشر في أوساط النساء عدة ألبسة، وفي النفس منها شيء، ومن ذلك لبس البنطال للمرأة إذا لم يكن ضيقًا، بل واسعًا فضفاضًا، فماحكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس البنطال؛ لأنه ليس من لباس النساء، وإنما هو من لباس الرجال، وأيضًا البنطال فيه فتنة، يبين أحجام جسمها، ويبين حدود عورتها أمام الناس، فيه فتنة، فلا يجوز للمرأة، تلبس الضافي، المرأة تجب عليها تلبس الضافي الواسع من الثياب، ولاتلبس البناطيل، هذا من لباس الرجال وفيه فتنة.

[س٥٤٨٨] ما حكم لبس النساء للبنطلون؟

الجواب: لا يجوز، ليس البنطلون لباسًا للنساء، إنما هو لباس لبعض الرجال، ما هو كلهم، لبعض الرجال الذين اعتادوه، ولأن المرأةِ عورة، إذا لبست البنطال فإنه يبين جسمها، ويبين أعضاءها، ويكون فيه فتنة شديدة.

[س٥٤٨٩] يقول السائل: ما رأيك في لبس النقاب الفاتن لبعض النساء؟ ولبس العباءة على الكتف؟

الجواب: يجب على المرأة الستر، ستر وجهها وجميع جسمها عن الرجال الذين ليسوا محارمَ لها، تسترِ جميع بدنها، ولا يظهر منها شيء، هذا هو الواجب عليها، والنقاب إذا كان يظهر شيئًا من الوجه، إذا كان النقاب يظهر شيئًا من الوجه، فإنه لا يجوز؛ لأن الوجه عورة كله أو بعضه، فلا تلبس النقاب الفاتن، ولا تلبس العباءة على كتفيها، وإنما تلبس العباءة على رأسها، تلبس العباءة والجلال على رأسها؛ ليكون ساترًا لجميع بدنها من أعلاه لأسفله.

[س٥٤٩٠] **ماحكم العباءات التي نزلت إلى الأسواق، ويقولون عنها: عباءات فرنسية، وبعض العباءات ضيقة، وبعضها شفافة؟**

الجواب: العباءة التي لا تستر لا تجوز، العباءة الضيقة لا تجوز؛ لأنها لا تستر، إنما العباءة الضافية الواسعة التي تغطي جسم المرأة هذه هي المطلوبة، أما العباءات التي لا تضفي على جسم المرأة، يخرج بعض جسمها، أو ضافية لكنها ضيقة، هذه لا تجوز، وكذلك العباءة التي فيها زينة وتطريز هذه لا تجوز؛ لأنها من التبرج بالزينة.

[س٥٤٩١] **سائلة تقول: ماحكم الموضة التي ظهرت في أوساط النساء من لبس العباءة الضيقة التي تبين تقاطيع جسد المرأة مما يحدث فتنة للرجال؟**

الجواب: هذه ليست عباءة، هذه فتنة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[1]، كاسيات: لابسات ألبسة غير ساترة، ولهذا قال: عاريات؛ لأن لباسهن غير ساتر، فهو لباس لكنه غير ساتر، فهن عاريات في الحقيقة، والعباءة الضيقة من هذا النوع من الكاسيات العاريات، نسأل الله العافية.

[س٥٤٩٢] **سائل يقول: أصبح في كثير من ملابس الشباب والشابات صور، سواء كانت ملابس صغيرة أو كبيرة، فنرجو توجيه النصيحة في ذلك؟**

الجواب: لا يجوز لبس ما فيه صور لا للكبار ولا للصغار، لا يجوز لبس

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللباس الذي فيه صور حيوانات أو صور آدميين أو صور طيور -كل ما فيه روح- لا يجوز هذا لا للصغار ولا للكبار؛ لأن هذا فيه تعظيم للصورة وحمل للصورة، والتصوير حرام وملعون من صور، فلايجوز حمل الصور، وإذا كان فيه صورة صليب فهذا أشد أيضًا، فيجب أن تكون ثياب المسلمين خالية من الصور وخالية من شعارات الكفار، وتكون ثيابًا ما فيها محذور شرعي.

[س٥٤٩٣] هل على المرأة من إثم إذا أظهرت وجهها وكفيها أمام الرجال؟ وهل يتضاعف الإثم في الحرم؟

الجواب: نعم، لا يجوز للمرأة أن تخرج وجهها وكفيها عند الرجال الذين ليسوا محارم لها؛ لأن الوجه هو أعظم أنواع الفتنة، فلا تظهر وجهها عند الرجال الذين ليسوا من محارمها، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، وضرب الخمار على الجيب يلزم منه ستر الوجه؛ لأن الوجه بين الرأس وبين الجيب، فيلزم من ضرب الخمار على الجيب ستر الوجه من باب أولى، وإذا كان الجيب يجب ستره، فالوجه ألزم؛ لأن فتنته أشد، إذا كان لا يجوز للمرأة أن تخرج قدمها عند الرجال غير المحارم، وهذا بالإجماع ما يجوز لها أن تخرج قدميها عند الرجال، فأيهما أشد فتنة القدم أم الوجه؟ الوجه أشد فتنة، والناس ما ينظرون إلى القدم في الغالب، إنما ينظرون إلى وجوه النساء؛ لأنها مركز الجمال، ومركز الفتنة، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]، حجاب يعني: ساترًا من جدار أو باب، أو ثوب، حجابًا ساترًا للمرأة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩].

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[1]، هذه أدلة من الكتاب والسنة على وجوب ستر وجه المرأة وكفيها عن الرجال.

[س٥٤٩٤] تعلمون ما في تبرج النساء من الفتنة العظيمة والفساد، وقد كثر تبرج النساء في هذه الآونة الأخيرة، وفي المسجد الحرام، نرجو توجيه النصح لهؤلاء النساء.

الجواب: التبرج حرام في المسجد الحرام وفي غيره، وهو إظهار الزينة والطيب للمرأة، أو كشف شيء من بدنها، خصوصًا الوجه عند الرجال والكفين والقدمين، على المرأة أن تستتر سترًا كاملًا واسعًا، ولا تتطيب في المسجد الحرام وفي غيره، ولكن في المسجد الحرام أشد؛ لأنه موطن عبادة، وموطن طاعة، وكثرة الرجال فيه، على المرأة أن تحتجب، وعليها أن تجتنب الطيب، وعليها أن تلبس الثياب الضافية على بدنها، وعليها أن تتجنب مزاحمة الرجال.

[س٥٤٩٥] هل يوجد حديث صحيح صريح يوجب تغطية المرأة للوجه والكفين؟

الجواب: ما كان عند المسلمين شك في هذا إلا لما جاءت التيارات الحديثة والأفكار الحديثة وظهر الجهل في الناس صاروا يتحدثون بهذا الأمر وإلا كانت نساء المسلمين تحتجب، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ [الأحزاب:٥٩]، والجلباب هو الجلال أو العباءة التي تجعلها المرأة فوق ملابسها،

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

الجلال الكبير الذي يسمى بالملاءة، أمرها الله أن تغطي به وجهها عن الرجال كما تغطي به جسمها، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، والحجاب هو الساتر الذي يستر المرأة من جدار أو ثوب أو غير ذلك مما يواري جسم المرأة عن الرجل، وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: «كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فإذا حَاذَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا كَشَفْنَاهُ»[1]، هذه أدلة صريحة واضحة، لكن الهوى يعمي ويصد كما في الحديث أو كما في الأثر.

[س٥٤٩٦] نحن نعيش في بلد يمنعون المرأة أن تغطي وجهها، والمرأة التي ترتدي الحجاب قد تواجه الكثير من المشاكل، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنها تصبر على دينها وتحتجب، ولا أظنهم يمنعونها من الحجاب، لكن قد ينالها شيء من السخرية أو من الأذى، فتصبر على هذا، تتمسك في دينها وتصبر، والله مع الصابرين.

[س٥٤٩٧] ما حكم ارتداء المرأة للبنطال أمام الرجال الأجانب، أو تحت العباءة؟

الجواب: المرأة تلبس اللباس الساتر، اللباس الواسع، الضافي، الساتر، لا تلبس الشفاف، ولا تلبس القصير، ولا تلبس الضيق، والبنطال ضيق، فيصف أعضاءها، وهذه فتنة، فلا تلبسه المرأة.

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

[س٥٤٩٨] ما حكم كشف الوجه للمرأة المسلمة البالغة؟

الجواب: لا يجوز للمرأة المسلمة البالغة أن تكشف وجهها عند الرجال الذين ليسوا من محارمها؛ لأن الوجه هو أشد الفتنة، والأنظار تتجه إلى وجه المرأة أكثر من غيره؛ لأنه هو مركز الجمال في المرأة، وهو أشد فتنة، فيجب عليها أن تغطيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، الخمار: هو غطاء الرأس، أمرها الله أن تدليه على الجيوب، على فتحة الجيب، فتحة الثوب، فإذا كانت مأمورة بأن تستر النحر فالوجه أشد فتنة من النحر، إذا كانت المرأة لا يحل لها أن تخرج كفيها عند الرجال، أو تخرج قدميها عند الرجال، فالوجه أشد فتنة من الكفين، وأشد فتنة من القدمين، فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله عَزَّوَجَلَّ، وأن تحتجب الحجاب الكامل؛ حتى تسلم من الفتنة، ويسلم غيرها، لا تفتتن هي، ولا تفتن غيرها.

[س٥٤٩٩] نرجو أن تبينوا الحجاب الصحيح للمرأة المسلمة كما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: الحجاب الصحيح الشرعي: هو أن تستر المرأة جميع بدنها عن الرجال بساتر ضافٍ واسع، ليس فيه زينة، وليس ضيقًا، ولا شفافًا، وإنما يكون ساترًا ضافيًا على جسمها، على جميع جسمها، هذا هو الحجاب المطلوب شرعًا.

[س٥٥٠٠] ما حكم كشف النساء لوجوههن؟

الجواب: عند الرجال الذين ليسوا من محارمهن حرام، أما عند محارمهن فلا بأس، أما كشف وجوههن عند غير المحارم من الرجال فهو حرام،

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]، أي: يغطين وجوههن عن الرجال، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فإذا حَاذَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا كَشَفْنَاهُ»(١).

[س٥٥٠١] يقول: هل من نصيحة للنساء وأولياء أمورهن حول استخدام النقاب الذي يلفت انتباه الرجال، خاصة النقاب الواسع الذي يظهر جزءًا من الوجه والعينين؟

الجواب: على المرأة أن تستر نفسها عند الرجال سترًا كاملًا لا يظهر منها شيء، هذا الواجب عليها، والنقاب الذي يُتخذ الآن هذا ما هو بنقاب، هذا دعاية فتنة وشر، فعلى المسلمة أن تتجنب هذا النقاب، تبتعد عنه، وتبقى على الحجاب وعلى الستر، فهذا هو الذي يجب عليها، أما التساهل في إبداء الزينة شيئًا فشيئًا، هذه خطوات الشيطان، يتدرج مع الإنسان؛ أولًا النقاب، ثم بعد ذلك اللثام، ثم بعد ذلك كشف الوجه كاملًا، ثم بعد ذلك كشف الصدر، فالشيطان ما يقف عند حد، فعلى المرأة أن تتقي الله عَزَّ وَجَلَّ وأن تحافظ على حجابها.

[س٥٥٠٢] هل من كلمة توجهونها إلى النساء اللاتي يلبسن النقاب في غير الإحرام، ويفتن به الناس؟

الجواب: يجب على المرأة الستر الكامل بما في ذلك تغطية جميع وجهها،

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

ولا تبدي شيئًا من الوجه؛ لأنه عورة وفتنة، والنقاب الذي تلبسه كثير من النساء اليوم فيه فتنة، وفيه شر، فتتجنب هذه النقابات العصرية الفاتنة؛ لأنها تزيد الشر شرًّا.

[س٥٥٠٣] هذه امرأة عندها مجموعة من البنطلونات، وتريد التخلص منها، فهل يجوز إعطاؤها لفقراء من المسلمين يقومون ببيعها للكفار، ويستفيدون هم من ثمنها؟

الجواب: لا، تنقضها، تنقض المخيطات هذه، وتخاط فيها بدل ما هي بنطلونات تخاط فيها، وينتفع بها، تحول من بنطلونات إلى ثياب.

[س٥٥٠٤] ما حكم النقاب الذي تلبسه المرأة هذه الأيام؟

الجواب: النقاب ليس غطاءً كاملًا، غطاء ناقص، لا سيما وقد صار عند النساء تنوع في النقاب هذا، وصار للجهال ما هو للستر، يتخذنه للتجمل، ويتفنن فيه، فهو لا يستر، ولا يجوز، والواجب على المرأة أن تغطي وجهها غطاءً كاملًا، لا يظهر منه شيء، هذا هو الواجب على المرأة.

[س٥٥٠٥] أنا امرأة أخيط النقاب وأبيعه، هل فيه حرام عليَّ عند خياطته وبيعه؟

الجواب: نعم، النقاب الموجود الآن غير صحيح، بل هو يفتن في المرأة أكثر من غيره، إذا كان يبدي شيئًا من المحاجر ومن وجه المرأة، فهو حرام، وأكل ثمنه حرام؛ لأنه فتنة.

[س٥٥٠٦] نرجو أن تبينوا لنا الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة، وإذا كانت في بلد يضطهدون المرأة التي تغطي وجهها، فهل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أو تلبس البرنيطة؟

الجواب: الحجاب للمرأة المسلمة هو الذي يستر جميع بدنها -بما في ذلك الوجه والكفين- عند خروجها أو بروزها عند الرجال، تغطي جميع بدنها، ولا يظهر منه شيء، هذا هو الحجاب الذي أمر الله به، وفرضه على نساء المسلمين، وإذا صارت في مجتمع يجبرونها على ترك الحجاب، فلا تسلم لهم، عليها الصبر والتمسك بالحجاب والتمسك بدينها، ولو نالها ما ينالها من أذى، فهي على أجر، وهي مأجورة على صبرها وتمسكها بدينها، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(١)، ويقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»(٢).

[س٥٥٠٧] تقول السائلة: نرجو من سماحة الشيخ أن يبين اللباس الشرعي للمرأة المسلمة؟

الجواب: اللباس الشرعي للمرأة المسلمة هو اللباس الضافي الساتر الواسع الذي ليس فيه زينة، هذه أوصاف لباس المرأة: أن يكون ضافيًا على جميع بدنها، أن يكون واسعًا، لا يكون ضيقًا، ألا يكون فيه زينة وتطريز وشيء يلفت النظر.

[س٥٥٠٨] تقول السائلة: ما هي صفة الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة، وهل يلزمها تغطية الوجه إذا كانت معتمرة؟

الجواب: الحجاب ألا يرى شيء من بدنها عند الرجال، هذا هو الحجاب،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ألا يرى شيء من بدنها -لا وجهها، ولا كفَّاها، ولا قدماها، ولا شيء من بدنها- تكون ساترة لجميع بدنها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، وهذا في العمرة وفي غيرها، إلا أن المحرمة لا تغطي وجهها بالبرقع أو النقاب المخيط للوجه، ولكنها تغطيه بالثوب أو بالخمار غير المخيط للوجه، يجب عليها ذلك.

[س٥٥٠٩] هذا سائل يقول: نريد من فضيلتكم نصيحة إلى النساء اللاتي يلبسن العباءة الفرنسية، وهي في شكلها مثل الثوب الذي نلبسه نحن، مع اختلاف اللون فقط، وهن بكثرة؟

الجواب: يجب على المرأة الحجاب بالأثواب الساترة الواسعة التي تسترها ولا تلتصق بجسمها، والعباءة مثل الجلال الكبير تكون على جميع الجسم، وتكون واسعة، ولا يكون فيها زينة ونقوش، إنما جعلت للستر، ما جعلت للزينة، جعلت للستر فوق الثياب بمثابة الجلباب، فعلى المرأة أن تتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٥٥١٠] يقول السائل: هل تغطية الوجه واجبة على الفتاة المسلمة، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: تغطية الوجه واجبة على الفتاة المسلمة، بل هي أشد؛ لأنها في ريعان الشباب والفتنة بها أشد من الكبيرة، فعلى المسلمة أنها تستر وجهها وكفيها وسائر جسمها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها.

[س٥٥١١] يقول: هل من توجيه للنساء المتبرجات في الحرم؟

الجواب: نسأل الله أن يهديهن، هن جئن للحرم لأجل العبادة ولأجل طاعة الله وطلب الأجر، فعليهن أن يلتزمن بالآداب الشرعية والحجاب وعدم الاختلاط مع الرجال، إلا للضرورة التي لا دافع لها، ومهما أمكن أنها لا تختلط

مع الرجال، فهي تحرص على ذلك، ولذلك جعل المسؤولون عن الحرم حواجز للنساء يصلين فيها، وأمكنة للنساء مخصصة، فعليهن أن يقتصرن على مواضعهن في المسجد الحرام، ويلزمن الحجاب.

[س٥٥١٢] تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تلبس الثوب الذي تكون أكمامه قصيرة؟ وهل تكشف شعرها أمام المحارم؟

الجواب: ما تلبس الثوب الذي أكمامه قصيرة عند محارمها من الرجال، بل يكون الثوب ضافيًا على ذراعيها، ولا يُظهر إلا الكفين والوجه والرأس والقدمين، لا بأس بهذه الأمور عند محارمها.

[س٥٥١٣] تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تلبس عباءة ساترة لجميع بدنها، ولكنها مختلفة عما اعتادت عليه النساء في هذه البلد؟

الجواب: لا تلبس، ما يلبس نساء البلد من الملابس الساترة المحتشمة، ولا تلبس لباسًا تخالف البلد، فتشتهر بينهم -لباس شهرة- إلا إذا كان أهل البلد لا يعملون بالستر، ولا يعملون بالسنة، فإنها تخالفهم، وتعمل بالشرع، وتستتر، وتلبس الملابس، تخالف أهل البلد الذين لايبالون بالستر، أما إذا كان أهل البلد ملتزمين ونساؤهم تتستر، فإنها تلبس مثلما يلبس النساء.

[س٥٥١٤] ما حكم المرأة التي تخرج من بيتها وهي كاشفة الوجه، ومظهرة الكفين؟

الجواب: هذه عاصية لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله أمر النساء بالحجاب، ومن الحجاب ستر الوجه، فإذا لم تستر وجهها فحجابها غير كامل، فعليها أنها تستر جسمها، والوجه أشد فتنة من غيره؛ لأنه مركز المحاسن ومنظر الناس هو أشد فتنة.

[س٥٥١٥] هل من نصيحة للأخوات المسلمات اللاتي يأتين إلى الحرم وهن كاشفات الوجه؟

الجواب: النصيحة أن يتقين الله عَزَّوَجَلَّ وأن يسترن وجوههن؛ لأن وجوه النساء عورة عند الرجال الأجانب، عورة بل هي أشد الفتنة فتنة المرأة في وجهها، فعليها أن تتقي الله، وأن تستر وجهها، ولا بأس أن تبدي عينها أو عينيها للنظر، أما أنها تكشف وجهها هذا حرام ولا يجوز، وإن قال من قال إن هذا مباح! فالعبرة بالدليل ما هي العبرة بأقوال الناس، ولا يبرئ ذمتك يوم القيامة أمام الله قول فلان أو فلان، إنما يبرئ ذمتك اتباع الدليل الذي أنزله الله على رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

[س٥٥١٦] تقول: المرأة التي بلغت سن اليأس من الحيض هل يجوز لها أن تكشف وجهها؟

الجواب: لا، ما تكشف وجهها، ولكن تتخفف من الثياب، ما تلبس مثل الشابة، فتتخفف من الثياب مع ستر وجهها وجسمها، ما تكون سافرة، لا، لايجوز، لكنها تكون أخف من غير الآيسة في الملابس؛ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور:٦٠].

عورة المرأة أمام المرأة

[س٥٥١٧] ما هي عورة المرأة عند المرأة؟

الجواب: كعورتها عند الرجل من محارمها، يجوز لها أن تكشف الوجه، والكفين، والرأس، والقدمين فقط عند المرأة، كما يجوز لها ذلك عند محرمها؛

لأن الله ذكر المحارم، وذكر النساء جميعًا في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، فالحكم واحد، فهي لا تبدي لمحرمها إلا الوجه والكفين والأطراف، وكذلك لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحرمها.

[س٥٥١٨] ما هي عورة المرأة أمام النساء؟

الجواب: عورتها كامل جسمها ما عدا الأطراف -كالوجه والرأس والكفين والقدمين- وأما بقية الجسم، فهو عورة عند الرجال وعند النساء.

[س٥٥١٩] تقول السائلة: كثر في أوساط النساء لبس الضيق والشفاف والعاري، وإذا نصحنا إحداهن، قالت: عورة المرأة عند المرأة من السرة إلى الركبة! فنرجو بيان هذا الأمر، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا كلام غلط، عورة المرأة عند النساء مثل عورتها عند الرجال المحارم؛ لأن الله ذكر الرجال المحارم، وذكر النساء في آية واحدة، فهي لا تبدي عند النساء إلا ما تبديه عند محارمها من الرجال -الوجه والكفين والرأس والقدمين- أما ما عدا ذلك فلا يجوز لها.

[س٥٥٢٠] نرجو توجيه الأخوات إلى ضرورة التزام الاحتشام في دورات المياه، وعدم كشف عوراتهن أمام النساء بعضهن لبعض؟

الجواب: لا يجوز أن المرأة تكشف عورتها عند النساء، بل عليها أن تستتر ودورات المياه مجعول فيها أماكن مستورة، وأبواب تدخل فيها، إذا أرادت أن تستنجي فلا تستنجي في المغاسل عند النساء، وإنما تستنجي في داخل الأبواب

المنصوبة والغرف المعدة لذلك، إنما تتوضأ وضوءًا فقط؛ غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين في المغاسل، وأما الاستنجاء فيكون في داخل الغرف المستورة.

ما يجوز أن تظهره المرأة أمام محارمها

[س٥٥٢١] ما الذي يجوز للمرأة أن تكشفه عند محارمها؟

الجواب: ما جرت العادة بكشفه مما تحتاج إليه من المهنة والعمل، مثل كشف وجهها ورأسها وكفيها وقدميها، الأطراف التي تحتاج إلى كشفها للعمل والمهنة، وليس فيها فتنة للمحارم.

[س٥٥٢٢] تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تلبس القميص الشفاف والسراويل القصيرة وهي في البيت، وتجلس مع أولادها؟

الجواب: لا، تلبس الثياب الساترة، ولا تبدي إلا ما ظهر منها من المحارم من الوجه والكفين والقدمين أو الرأس -شعر الرأس- لا بأس عند المحارم، أما أنها تلبس الشفاف الذي يكشف ما وراءه، أو تلبس القصير عند الرجال -ولو كانوا محارم- الفتنة لا تؤمن حتى من المحرم، إذا تكشفت عنده، والشيطان يحضر.

[س٥٥٢٣] نرجو بيان عورة المرأة أمام المحارم، وأمام النساء، وما حكم النقاب الذي يلبسنه النساء في هذا العصر، ويُظهر العينين بشكل ملفت؟

الجواب: عورة المرأة عند النساء وعند المحارم هي ما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة، كأن تكشف وجهها وكفيها ورأسها هذا جرتِ بها العادة، وليس به فتنة عند النساء وعند المحارم، أما أن تكشف عضديها وذراعيها وساقيها، هذا لا يجوز لا عند النساء ولا عند المحارم؛ لأن هذا فيه فتنة، وفيه قدوة سيئة

تقتدي بها النساء ويتساهلن، والنقاب البلد الذي من عادته أن نساءها يلبسن النقاب أو البرقع، فلا بأس بشرط ألا يبدو إلا العينان فقط، لا يبدو شيء من الخد والمحاجر، له شرطان:

أولًا: أن يكون هذا من عادة أهل البلد.

وثانيًا: ألا يبدي شيئًا من الوجه وإنما على قدر العينين فقط، أما النساء التي من عادة بلدهن غطاء الوجه كاملًا، فلا تخرج عن هذا؛ لأن هذا أكمل، هذا حجاب كامل، فلا تخرج عنه.

[س٥٥٢٤] هل يجوز للمرأة الطيب حتى بحضرة أبيها أو أخيها؟

الجواب: المرأة يجوز لها الطيب في بيتها، إذا ما تخرج به إلى الشارع، ما دامت في بيتها فلها أن تتطيب، ولو عند محارمها، أما عند الخروج فلا يجوز لها أن تتطيب؛ لأن هذا سبب للفتنة، سبب للافتتان بها ولكن المرأة تتطيب بالطيب الذي ليس له رائحة قوية نفاذة، وإنما تتطيب بطيب رائحته غير قوية.

[س٥٥٢٥] ما الذي يجوز للمرأة كشفه أمام محارمها؟

الجواب: ما جرت العادة بكشفه مما تحتاج إليه للمهنة والعمل مثل كشف وجهها ورأسها وكفيها وقدميها الأطراف التي تحتاج إلى كشفها للعمل والمهنة وليس فيها فتنة للمحارم.

لبس الذهب والحرير حرام على الرجال حلال للنساء

[س٥٥٢٦] ما حكم لبس الساعة المطلية بالذهب؟

الجواب: للرجل لا يجوز، أما المرأة فلا بأس، الرجل لا يلبس الذهب، ولا ما فيه ذهب؛ من الساعة، أو النظارات، أو غير ذلك، لا يجوز يلبس الذهب

خاتمًا أو غير ذلك، أو ما فيه ذهب وهو المموه بالذهب؛ لأن النبي ﷺ قال في الذهب والحرير: «**حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**»[١].

[س٥٥٢٧] هل يجوز أن ألبس النظارة التي فيها جزء يسير من الذهب مثل المسامير؟

الجواب: لا، ما يجوز لبس النظارة التي فيها شيء من الذهب؛ لأن النبي ﷺ حذر من ذلك، وقال: «**هِيَ لَهُمْ**» يعني: للكفار، «**فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**»[٢]، يعني: آنية الذهب، فلا يجوز للمسلم أنه يلبس الذهب، ورأى ﷺ رجلًا عليه خاتم من ذهب، فنزعه ﷺ، وقال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُم إلى جَمْرَةٍ من نَارٍ فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ؟**»، فأخذ الخاتم وطرحه ﷺ، قالوا للرجل لما ذهب الرسول ﷺ: «**خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»[٣].

[س٥٥٢٨] هل يجوز التختم بالعقيق، علمًا بأن به رسومات طبيعية؟

الجواب: العقيق ما هو؟ أما التختم بالذهب فلا يجوز للرجال، وأما التختم بالفضة فإنه يجوز، فإذا جاز بالفضة جاز بالعقيق وغيره، لكن من غير إسراف، والرسوم إذا كانت رسوم صور ذوات أرواح فلا يجوز، أما إذا كانت رسوم أشياء غير ذوات الأرواح فلا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٩٤)، والبيهقي (٢/ ٤٢٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[س٥٥٢٩] ما حكم لبس الذهب المحلَّق للنساء؟

الجواب: لا بأس بذلك، الله أباح التحلي للنساء مطلقًا ولم يقيده: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، يعني: النساء، أنها محتاجة للحلية، ولم يحدد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحلق وغير المحلق، كانت النساء في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبسن الخواتم وهي محلقة، الخواتم محلقة، القلائد محلقة، فلا دليل مع من يمنع الذهب المحلق.

[س٥٥٣٠] ما حكم استعمال النساء للأساور والحلق من الذهب، وما صحة حديث: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَتَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهَا سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ»[1]؟

الجواب: هذا حديث شاذ عند أهل العلم، ليس عليه عمل، فيجوز للمرأة أن تلبس الذهب المحلق؛ لأن الصحابيات كن يلبسن الخواتم، ويلبسن الأساور، ولا أنكر عليهن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا ما عليه جمهور المسلمين سلفًا وخلفًا، فلا بأس بذلك إن شاء الله.

[س٥٥٣١] تقول السائلة: ما حكم لبس الذهب المحلق للمرأة؟

الجواب: لا بأس به، وهذا قول جماهير أهل العلم أن الله أباح التحلي للمرأة

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ١٤٠)، وأبو داود (٤٢٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣١٣): «هذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب تحتمل وُجُوهًا من التَّأْوِيل:
أحدها: أن ذلك منسوخ، فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء بالذهب.
الثاني: أن هذا في حقِّ من لا يُؤَدِّي زكاته دون من أدَّاهَا، ويدل على هذا حديث عمرو ابن شعيب، وعائشة، وأسماء».

بالذهب محلقًا أو غير محلق، والحديث الذي ورد في النهي عن الذهب المحلق حديث شاذٌّ لا عمل عليه[١]، الأحاديث الصحيحة تخالفه[٢].

[س٥٥٣٢] ما حكم الذهب المحلَّق لزينة النساء، وهل فيه زكاة؟

الجواب: الذهب يباح للنساء لبسه محلقًا وغير محلق، والذي يقول: المحلق ما يجوز! ما عنده دليل، الصحابيات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كنَّ يلبسن الأساور، ويلبسن الحلي محلقًا وغير محلق، أما الزكاة؛ فالصحيح والذي عليه جمهور أهل العلم: أنه لا زكاة في حُلي المرأة ما دام أنه يُعد للاستعمال والتزين به.

---

(١) أخرج أحمد (٣٧/ ٨٣)، والحاكم (٣/ ١٦٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٣٠٢) عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَنَّ ابْنَةَ هُبَيْرَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهَا خَوَاتِيمُ مِنْ ذَهَبٍ يُقَالُ لَهَا: الْفَتَخُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَعُ يَدَهَا بِعُصَيَّةٍ مَعَهُ يَقُولُ لَهَا: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ فِي يَدِكِ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ؟...»** الحديث.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣١٣): «هذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب تحتمل وُجُوهًا من التَّأْوِيل:

أحدها: أن ذلك منسوخ، فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء بالذهب.

الثاني: أن هذا في حقِّ من لا يُؤَدِّي زكاته دون من أدَّاهَا، ويدل على هذا حديث عمرو ابن شعيب، وعائشة، وأسماء».

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ من نارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ»**، أخرجه مسلم (٩٨٧). وحديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله قال: **«أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»**، أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد (٣٢/ ٢٥٦).

[س٥٥٣٣] فضيلة الشيخ: إذا أمر زوج زوجته في مسألة فيها خلاف بين أهل العلم بين الحرمة والجواز -مثل: لبس الذهب المحلق- فهي ترى أن لبسه حرام، وهو يأمرها بلبسه، هل يعد هذا من حديث: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[1]؟

الجواب: الذهب المحلق وغيره جائز لبسه للنساء؛ لأن الله أباح للنساء التحلي بدون تقييد بمحلق أو غير محلق، والأحاديث أباحت هذا بدون تقييد، إلا حديثًا شاذًّا، يقول أهل العلم: إنه شاذ؛ لأنه مخالف لما هو أصح منه! وعمل أهل العلم على الإباحة، الخاتم ما الذي يقول فيه هذا الرجل؟ يحرِّم الخاتم على المرأة؟! يحرِّم القلادة على المرأة لأنها محلَّقة؟! ما هذا الكلام هذا؟! فالصواب مع جماهير أهل العلم، بل يكاد يكون إجماعًا أن الذهب المحلَّق يجوز لبسه للنساء.

[س٥٥٣٤] تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تلبس من الحلي الحزام الذهبي؟

الجواب: المرأة تلبس من الحلي ما جرت به عادة البلد الذي تعيش فيه، فما جرت به عادة النساء بلبسه في بلدها فإنها تلبسه، وما لم تجر العادة به فإنها تتركه.

[س٥٥٣٥] ما حكم لبس الذهب للنساء؟

الجواب: جائز بشرط ألا تظهر به أمام الرجال -تظهر به في الأسواق وتتبرج به- فإذا تزينت به في بيتها وعند زوجها فهذا شيء أباحه الله لها؛ ﴿ أَوَمَن

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

﴿يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، يعني: النساء، وكانت الصحابيات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ يتحلين بالذهب والفضة، ويتصدقن من حليهن -كما جاء في الحديث[1]- فلا بأس بذلك، لكن بشرط ألا تظهر به أمام الرجال أو في الشوارع، بل تستره.

حكم لبس الحُلي من الفضة أو الحديد

[س٥٥٣٦] هل يجوز للمرأة أن تلبس الخواتم، والأسورة المصنوعة من الحديد والنحاس؟

الجواب: يُكره لبس الخاتم من الحديد، يجوز لكنه يُكره، فتلبس غيره.

[س٥٥٣٧] ما حكم بيع السلاسل الفضية للشباب من الذكور؟

الجواب: لا يجوز هذا، السلاسل والحُلي هذا للنساء، الحلي للنساء من سلاسل وغيرها.

[س٥٥٣٨] ماحكم لبس خاتم الفضة والحديد للرجال؟

الجواب: لا بأس بخاتم الفضة، لبسه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، والحديد جائز لكنه يُكره كراهية تنزيه، ما هو محرم لكنه يكره، غيره أولى منه.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٨٨٥) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٢٩٣٨)، ومسلم (٢٠٩٢).

[س٥٥٣٩] ما حكم لبس الخاتم من الحديد؟

الجواب: جائز لكنه مكروه، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»**[١]، فدل على جوازه، ولكنه مكروه؛ لأنه ورد أنه حلية أهل النار[٢]، فهو مكروه.

[س٥٥٤٠] ما حكم لبس خاتم من الفضة مكتوب فيه اسم الله أو اسم محمد؟

الجواب: إذا كان اسمك عبد الله أو عبد العزيز فلا بأس، أما أنك تكتب اسم الجلالة فقط، أو اسم محمد فقط، فهذا غير مشروع؛ لأنك ستدخل به الخلاء، ولا حاجة إلى ذلك، لكن لو كان اسمك يشتمل على لفظ الجلالة -مثل عبد الله، عبدالعزيز، عبدالحكيم- فلا بأس بذلك أن تكتب اسمك، لكن إذا دخلت مكان قضاء الحاجة تدير الخاتم وتجعل فصه في داخل كفك، تقبض عليه.

[س٥٥٤١] سائل يقول: ما حكم لبس الخاتم الذي من الحديد؟

الجواب: يُكره لبس الخاتم من الحديد، هو مباح لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»**[٣]، فيُباح لبسه، لكن يُكره؛ لأنه حلية أهل النار[٤]، فيُكره.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٣٧٦) عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فَقَالَ لَهُ: **«مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟»**، فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: **«مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟»**، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: **«اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا»**.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كما في حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٣٧٦).

[س٥٥٤٢] ما حكم لبس الخاتم من الفضة للرجال، وبه فص من الأحجار الكريمة؟

الجواب: لا بأس، ما لم يكن فيه ذهب أو شيء من الذهب فلا بأس، ولو كان من الأحجار الكريمة أو من الفضة، ما فيه مانع.

[س٥٥٤٣] يقول السائل: هل لبس الخاتم سُنَّة؟

الجواب: الملابس مباحة، الخاتم وغيره هذا من الأمور المباحة من الملابس واللباس.

حكم اقتناء التُّحَف من الذهب والفضة

[س٥٥٤٤] عندي بعض التحف الفضية، هل هذا حرام، وهل الأفضل بيعها إن كانت محرَّمة أو رميها؟

الجواب: لا يجوز اتخاذ التحف من الفضة أو من الذهب، هذا لا يجوز، عليك أن تبيعها على الصاغة، يصوغونها حُليًّا، أو تعطيهم يصوغونها لك حليًّا، تبيع الحلي، أو تعطيه لزوجتك، حولها من تحف إلى حلي، ولا تبقها على أنها تحف أو أكواب أو غير ذلك، حرام، لا يجوز اقتناء الأواني من الذهب أو الفضة.

البِرُّ وصلة الأرحام

وجوب بِرِّ الوالدين وحدود طاعتهما

[٥٥٤٥] حفظت القرآن وأردت السفر لطلب العلم، فلم تأذن لي أمي، فبماذا تنصحونني؟

الجواب: إذا كانت أمك محتاجة إليك في البقاء عندها فيجب عليك أن تبقى عندها وأن تبر بها، أما إذا كانت أمك لا تحتاج إليك فإنك تقنعها بالسفر وتجبر بخاطرها، وتسافر لطلب العلم.

[٥٥٤٦] ما توجيهكم لأولئك العاقين لآبائهم، فإني رأيت اليوم في هذا المسجد رجلًا كبيرًا ينهر أباه الكبير في السن وكأنه صبي صغير؟

الجواب: لا يجوز هذا، الله جَلَّ وَعَلَا جعل حق الوالدين بعد حقه سبحانه: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ [النساء:٣٦]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، فحق الوالدين يأتي في الدرجة الثانية بعد حق الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يجوز للولد أن يعق والديه، والعقوق كبيرة من كبائر الذنوب الموبقة والعياذ بالله، كبيرة عظيمة موبقة، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء:٢٣، ٢٤]، تذكَّر حالك يوم كنت طفلًا ما تملك لنفسك شيئًا، ولا تدفع عن نفسك ولا تقدر على جلب الخير، وقد قاما بتربيتك

وصبرا على أذاك، وتعبا في تربيتك، تذكر هذا، وقابله بالإحسان إليهما والشكر لمعروفهما؛ ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾، هما ربياك وأنت صغير لا تقدر على شيء، فإذا كبرا أو كبر أحدهما وصار ضعيفًا فتذكر حالك يوم كنت ضعيفًا، تذكر موقفهم منك يوم كنت ضعيفًا، فأحسن إليهما لمَّا ضعفا.

[س٥٥٤٧] هل طاعة الوالدين في الجهاد في سبيل الله واجبة، وإن لم يأذنا فماذا أفعل؟

الجواب: الجهاد الذي هو فرض كفاية لابد من رضى الوالدين؛ لأن الذهاب إليه سنة، ورضا الوالدين واجب، فلا تقدم السنة على الواجب، وجاء رجل إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد أن يخرج مع المجاهدين، فقال له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، فقال: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[1].

[س٥٥٤٨] هل يكون عقوقًا مناداة الوالدين باسمهما المجرد؟

الجواب: يعتبر نوعًا من الجفاء فيناديهم بيا والدي، يا أبتِ، إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يقول: يا أبتِ، يكرر عليه يا أبتِ، فيناديه بالاسم ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣]، اختر اللفظ الذي يطيب خواطرهما.

[س٥٥٤٩] والدي يحثنا على أعمال الدنيا كثيرًا، علمًا أنه لا يحثنا على أعمال الآخرة والتقوى، وإذا خالفناه ببعض الأمور يدعو علينا، فهل هو محق؟

الجواب: نعم، عليكم أن تعملوا أعمال الآخرة، وتعملوا أعمال الدنيا التي تحتاجون إليها، تعملوا للدنيا وتعملوا للآخرة هذا واجب عليكم، أن تعملوا

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

لدنياكم قدر ما يغنيكم عن سؤال الناس، وأن تعملوا لآخرتكم، الحمد لله العمل في المباحات والطيبات لا بأس به، لكن بشرط أن لا يطغى على عمل الآخرة، فعمل الآخرة في وقته وعمل الدنيا في وقته ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩] إلى قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠]، ﴿وَٱبْتَغُواْ﴾ أي: اطلبوا الرزق، تجمع بين العبادة وطلب الرزق ولا حرج في ذلك، وقال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور:٣٦، ٣٧]، ما قال: إنهم لا يبيعون ولا يشترون! بل قال: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، إذا لم تله عن ذكر الله، فالتجارة طيبة، «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»[١]، التاجر الصدوق، تجارة طيبة ولا تنافي العبادة، العبادة لها وقت، والتجارة لها وقت، فإذا أمركم والدكم أن تتركوا العبادة، وأن تشتغلوا في الدنيا فلا تطيعوه؛ لأنه «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[٢]، أما إن كان يأمركم بطلب الرزق في وقته وأداء العبادة في وقتها فتطيعونه في ذلك؛ لأن هذا أمر مشروع.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٠٩)، والدارمي في سننه (٢٥٨١)، والدارقطني في سننه (٢٨١٣)، والحاكم في المستدرك (٢١٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».

[س٥٥٥٠] لي أم كبيرة تبلغ حوالي مائة عام، وأحيانًا نكذب عليها؛ وذلك للمصلحة، وخوفًا عليها، مثل سؤالها عن بعض الأبناء، فنقول: إنهم مسافرون! وغير ذلك، فهل يجوز لنا ذلك؟

الجواب: إذا كان فيه مصلحة، ولا يترتب عليه مفسدة لا بأس؛ لأجل تطمنونها وتوسعون صدرها بهذا، ولا يكون فيه مضرة عليها، ولا على أحد فلا بأس.

[س٥٥٥١] نقلت إلى عمل في مدينة أخرى غير التي يسكنها والدي، فهل هذا يعتبر عقوقًا، مع أنه بالإمكان العمل بقربهما؟

الجواب: إذا أمكنك إنك تعمل بقربهما فإنك تطلب النقل وتعمل بقربهما، تكون عندهما وتصاحبهما، إذا كنت ما تستطيع فأنت معذور، لكن تزورهم بين الحين والآخر، وتكلمهم في التليفون وتواصلهم.

[س٥٥٥٢] والدي يهجرنا أحيانًا لأمور دنيوية، ونحن نسلم عليه ونصله، وأحيانًا يقوم بالدعاء علينا رغم أننا نؤدي الواجب، فهل تُستجاب دعوته علينا؟

الجواب: إذا كنتم أخطأتم في حقه أو أغضبتموه، فإنه حريٌّ أن تُستجاب دعوته عليكم، أما إذا كان يدعو عليكم بدون سبب فهو المخطئ، إذا كان يدعو عليكم بدون سبب وأنتم أديتم حقَّه وقمتم بواجبه، ولكن يدعو عليكم بدون مبرر وبدون سبب، فهو المخطئ.

[س٥٥٥٣] ما حكم أم غير فقيرة تطلب مالًا من ابنتها، فهل يجب عليها أن تعطيها؟

الجواب: نعم، تطيع أمها وترضيها وتعطيها من المال، إلا إذا أجحفت بها وطلبت مالًا كثيرًا يضر بها، فلا يلزمها ذلك، لكن الأمور اليسيرة والتي ترضي الوالدة لا بأس بها.

[س٥٥٥٤] إذا خُيِّر الإنسان بين البقاء مع الوالدين والبِرِّ بهما أو الهجرة من بلاد الكفر، فأيهما أولى؟

الجواب: إذا كان الوالدان يحتاجان لك فيجب عليك أن تبقى معهما، وأن تخدمهما، وأن تبرَّ بهما؛ لأن حقهما واجب عليك بعد حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مع تمسكك بدينك، التمسك بالإسلام، وتقوم بحق الوالدين.

[س٥٥٥٥] هل يُعد من بِرِّ الوالدين الإنفاق عليهما وإن كانت حالتهما ميسورة أي جيدة؟

الجواب: نعم، من البِرِّ بالوالدين الإنفاق عليهما، والقيام بحقهما، إذا كانا محتاجين، فهذا واجب عليك تنفق عليهما، إن كانا غير محتاجين فهذا من الإحسان وإرضائهما والتودد إليهما.

[س٥٥٥٦] هل الأفضل أن أدعو لوالدَيَّ أم أتصدق عنهما؟

الجواب: كلاهما طيب، لكن الصدقة ربما تكون أفضل؛ لأن فيها نفعًا للآخرين، فيها نفع متعدٍّ، والصدقة تكون على المحتاجين تكون أفضل من الدعاء؛ لأنها تنفع الناس وتنفع الآخرين، أما الدعاء فيقتصر ثوابه على المدعو له فقط.

[س٥٥٥٧] **أنا شاب متزوج ولله الحمد، وعندي أولاد، ولكن أريد أن أتزوج زوجة ثانية، ولكن أبي قال لي: إذا تزوجتَ فلستُ أباك! علمًا أن عندي بيتًا ملكًا لي، فهل إذا تزوجت أكون عاقًّا لأبي، أفتونا مأجورين؟**

الجواب: لست عاقًّا لأبيك، هذا حقٌّ أعطاك الله إياه، وليس على أبيك ضرر من هذا، فلا مانع أنك تتزوج وترضي أباك وتقنعه، وأما أنه يمنعك من الزواج مرة ثانية فليس له الحق في ذلك أن يمنعك من شيء أباحه الله لك.

[س٥٥٥٨] **هذا يقول: إنه يريد الزواج من فتاة، والوالد يعارض؟**

الجواب: لا تغضب والدك، تفاهم معه، فإذا وافق الحمد لله، وإذا لم يوافق فلا تغضب والدك، ربما يرزقك الله أحسن منها.

[س٥٥٥٩] **يقول: الوالدان يسكنان بعيدًا عني، فما هو الحق الذي أقوم به إذا كانا بعيدين عني؟**

الجواب: أن تزورهما بين حين وآخر، وأن تقضي حوائجهما، وإذا كانا يحتاجان إلى النفقة تنفق عليهما، تزورهما بين حين وآخر، ويكون بينك وبينهما اتصال الهاتف أو الجوال، يكون بينك وبينهما اتصال.

[س٥٥٦٠] **ما حكم الولد الذي يتصرف بحقوق والده بدون حاجة، ولا يأذن له والده، وما حكم الوالد الذي يتصرف في حقوق ولده للحاجة الماسة؟**

الجواب: أما الوالد فيجوز له أن يأخذ من مال ولده، ويتمول من مال ولده بما لا يضر الولد، لكن يأخذ الشيء الذي لا يضره؛ لقوله ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[1]، وقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ**

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٣)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.

كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[١]، فيجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده، ما لم يصل إلى حدِّ الإضرار بالولد، أما الولد فلا يجوز له أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه؛ لئلا يغضب والده، وأيضًا مال الإنسان محترم، ولا يجوز أخذه إلا بإذن صاحبه؛ قال ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[٢].

[س٥٥٦١] امرأة متزوجة وأمها تغضب عليها ولا تريدها أنها تزورها؟

الجواب: ليست مشكلة، ولكن عليها بإرضاء والدتها، وتطلب منها المسامحة، وتأخذها باللين والعطف شيئًا فشيئًا، ولا تتشاد معها.

التوفيق بين بِرِّ الوالدين والإحسان إلى الزوج والزوجة

[س٥٥٦٢] إذا أمرني والدي أن أطلق زوجتي، وهي إمرأة صالحة، هل يجب علي طاعته؟

الجواب: لا تجب عليك طاعته في طلاق امرأتك؛ لأن الطلاق إنما يكون عند الضرورة، وأنت صالحة لك زوجتك، وفيها دِين وفيها خير، فلا يلزمك أن تطيع والدك في هذا، قد يكون بينه وبينها شيء من سوء التفاهم، فلا تطلقها، ما يلزمك أن تطلقها، إن طلقتها من باب حسن التعامل مع والدك فلا بأس، أما اللزوم فلا يلزمك، وقصة عمر رضي الله عنه مع ابنه عبد الله هذا خاص بعمر، أما غيره فلا يلزم[٣].

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٥٠)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٤٢/ ١٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/ ٢٩٩)، وأبو يعلى الموصلي (٣/ ١٤٠)، والدارقطني (٣/ ٤٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٦٦) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، رفعه.

(٣) أخرجه أحمد (٩/ ٥٤)، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، =

[س٥٥٦٣] أنا أم لي ابن لم يزرني منذ مدةٍ طويلة، والسبب هي زوجته، فماذا أفعل معه؟

الجواب: عليك بالدعاء له أن الله يهديه، وأن الله يرزقه البِرَّ بك، ادعي الله جَلَّوَعَلَا أن يعطف قلبه عليك، وأن يهديه، وإن شاء الله قريب مجيب، واصبري حتى تزول هذه المحنة، يزول هذا العارض مع الصبر، تسهل الأمور -إن شاء الله- ولا تعجلي.

[س٥٥٦٤] أمي تؤذي زوجتي، وأنا في العمرة أجبر زوجتي أن تكون دائمًا مع أمي، فهل لي حق في إجبار زوجتي بذلك؟

الجواب: لا، الإجبار ما تجبرها، لكن تطلب منها هذا وترغبها في إعانتك على بِرِّ أمك، ولها الأجر في هذا، أما الإجبار لا تجبرها.

بِرُّ الوالدين بعد وفاتهما

[س٥٥٦٥] ما هي خير الأعمال التي أقوم بها كي أكون بارًا بوالدي المتوفى؟

الجواب: خير الأعمال:

أولًا: أن تسدد عنه الديون التي عليه، هذا خير الأعمال البِرُّ بوالدك، تخلص ذمته، إن كان عليه ديون تسددها.

ثانيًا: تنفذ الوصايا التي أوصى بها، إن كان له وصية.

= وابن حبان في صحيحه (٤٢٧)، والحاكم في المستدرك (٧٢٥٣)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٩٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٢٥٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقِ امْرَأَتَكَ».

ثالثًا: تدعو له، تكثر من الدعاء له، تحج عنه، تعتمر عنه، تتصدق عنه، كل هذا ينفع الميت بإذن الله.

إذن الوالدين في السفر وتحصيل العلم الشرعي

[س٥٥٦٦] هل هناك قتال وجهاد ضد الكفار بغير إذن الوالدين؟

الجواب: أما بالنسبة لقتال الدفاع عن بلاد المسلمين إذا حوصرت أو هوجمت، فإن هذا فرض عين، ما يُستأذن فيه الوالدان، يدافع عن بلده، يدافع عن بيته، يدافع عن حرمته، ولا يَستأذن الوالدين؛ لأن هذا جهاد ضروري فرض عين، أما جهاد الطلب وغزو الكفار، فهذا لا بد من إذن الوالدين.

[س٥٥٦٧] ما حكم من ذهب للجهاد بدون رضا والديه ومات؟

الجواب: هذا عاصٍ لوالديه، وهو متحمل لهذه المعصية، وقد قدم على ربه، والله يتولاه، لكن ما يجوز الجهاد إلا برضا الوالدين، هذا إذا كان هناك جهاد صحيح تحت راية مسلمة، وفيه جيش أو سرية، هذا هو الجهاد.

الصبر على أذى الوالدين

[س٥٥٦٨] يقول: أحيانًا يتصرف الوالدان مع الأبناء بشدة أو بأشياء تُغضب الأبناء، والوالدان يعلمان بأن هذه الأشياء تُغضبهم، وأحد الأبناء ينصح الوالدين، لكنهم لايستمعون، هل عليه شيء إن غضبوا؟

الجواب: لا تغضب على والديك ولو أساءا إليك، عليك بالصبر والبر بهما، والإحسان إليهما، ولو أساءا إليك، لا تغضب عليهما؛ ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ

أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣، ٢٤]، هذه وصية الله في الوالدين.

[س٥٥٦٩] ما حكم هجر الوالدين إذا كان فيه مصلحة؟

الجواب: لا يجوز هجر الوالدين إلا إذا كانا كافرين؛ ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [مريم:٤٨]، يقول إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو كانا فاسقين ما هم كفار، لكن عندهما معصية كبيرة ونصحتهما ولم يقبلا، وفي هجرهما فائدة أنهما يرتدعان ويتركانها، فتهجرهما إذا كان في الهجر ردع لهما، أما إذا كان الهجر ما ينفع فيهما فعليك بمناصحتهما، والاستمرار على بِرِّهما، والإحسان إليهما.

بِرُّ الوالدين بأولادهما

[س٥٥٧٠] لي ولد طلبت منه مبلغًا من المال، فأهانني وضربني، فغضبت عليه، وأقسمت أن أدعو عليه أمام الكعبة إن حججت أو اعتمرت، واستخرت في أمري، ولا أريد أن أدعو عليه، فهل عليَّ شيء في ذلك؟

الجواب: لا تدعُ على ولدك، ادعُ الله له بالهداية، ولو كان أنه أساء إليك وأخطأ وعقك، هذا عقوق والعياذ بالله، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣]، وهذا يضرب والده ويتكلم عليه! هذا أعظم العقوق، فعلى الولد أن يتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن يطلب المسامحة من والده، وعلى الوالد أن يدعو الله له بالهداية وأن يسامحه، ولا يدعو عليه، يدعو الله له بالصلاح ﴿وَلَا

تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾ [فصلت:٣٤]، فيدفع هذا بالتي هي أحسن، والله جَلَّوَعَلَا يثيبه ويستجيب دعاءه لولده، ولا يدعو عليه، ادعُ له بالصلاح.

وجوب صلة الرحم وحكم قاطعها

[س٥٥٧١] شقيق زوجتي أساء إليَّ إساءة كبيرة، وأهانني، فقمت بمنع أولادي وزوجتي من زيارته، ثم سمحت لزوجتي وأولادي بزيارته، ولكني أُقاطعه عن نفسي فقط، فهل أنا قاطع لرحمي؟

الجواب: عليك بصلة رحمك، وإن أساء إليك اعفُ عنه، واصفح، ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى:٤٠]، فصل رحمك، وإن أساء إليك وأنت مأجور في هذا ولا تقاطعه.

[س٥٥٧٢] لي أختان من الرضاع لم أستطع أن أزورهما منذ اثني عشر عامًا، والآن وفقني الله لزيارتهما وطلبت السماح منهما، فهل عليَّ شيء؟

الجواب: إذا كنت في مدة غيابك عنهما معذورًا، فليس عليك شيء، وإذا كنت لست معذورًا، وإنما أنت متساهل، عليك الاستغفار والتوبة وطلب المسامحة منهما.

[س٥٥٧٣] تقاطع الإخوة في اليمن، وتهاجروا، وقطعوا الأرحام، وقطعوا الصلات بينهم، وجاءوا الآن للعمرة، فهل من توجيه لهم، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: نعم، توجيه لهم أن يتقوا الله، وأن يطلبوا العلم، هذه نتيجة للجهل، العمل الذي بينهم، وهذه المشاقة والمجادلة والمشاحنة، هذه نتيجة

للجهل؛ لأنهم لم يتعلموا العلم الصحيح والعلم النافع، ولم يأخذوا العلم عن العلماء، وإنما أخذوه من كتب، أو أخذوه عن جهال ومتعالمين، فعليهم أن يتقوا الله، وأن يتعلموا العلم النافع على أهل العلم، ويتلقوا العلم عن العلماء، ويتركوا هذه الأمور والمشاحنات والمشادات.

بيان ذوي الأرحام الذين تجب صلتهم

[س٥٥٧٤] لي أخت من أمي، وهي تختلق المشاكل بين إخوانها من أمها وإخوتها من أبيها، فهل مقاطعتها تُعد من قطيعة الرحم، وما هو العمل في هذا الحال؟

الجواب: لا تقاطعوها، لكن عليكم بنصيحتها عن هذه الأخلاق السيئة، وصلوها، صلة الرحم حق، الرحم له حق جعله الله بعد حق الوالدين؛ قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النساء:٣٦]، جعله الحق الثالث من الحقوق العشرة المذكورة في هذه الآية، فإذا كان القريب يسيء فلا يسقط حقه عنك، ولكن تناصحه عن الإساءة، وتعظه عن الإساءة، وإن لم يمتثل فأدِّ ما عليك، وهو عليه ما حمل، وأنت عليك ما حملت.

[س٥٥٧٥] من الأقارب الذين يجب على المسلم وصلهم، ويكون وصلهم عليه فرض عين؟

الجواب: الأقارب الذين تجب صلتهم: هم كل من تربطك بهم قرابة من جهة الأب، أو من جهة الأم، من جهة الأب؛ كالأعمام والعمات والأجداد والجدات من قبل الأب، ومن جهة الأم كالأخوال والخالات والجدات من

قبلها، كذلك الإخوة من الأبوين، أو الإخوة من الأم، أو الإخوة من الأب، الإخوة على اختلافهم هم من أقرب القرابة الذين تجب صلتهم، وأبناء الإخوة، وبنات الإخوة.

[س٥٥٧٦] إذا كان لدي أقارب لا يصلون فهل أصلهم؟

الجواب: تصلهم مع النصيحة، مع الدعوة إلى الله، والنصيحة والإنكار عليهم، تصلهم، لكن لا تحبهم حتى يصلوا، أما أنك تصلهم من أجل دعوتهم إلى الله، ولا تترك بغضهم حتى يتوبوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فأنت تصلهم ما هو من أجل المحبة، وإنما تصلهم من أجل القرابة ودعوتهم إلى الله لعلهم يتوبون أو يرجعون.

[س٥٥٧٧] بالنسبة لصلة الرحم والقطيعة معلوم أمرها في الإسلام، ولكن عندي بعض أقاربي وهم ذوو رحم لي وعندهم بعض المنكرات -كالدِّش والصور المعلقة، والاختلاط الغير مشروع- فهل يجوز لي الذهاب إلى هناك، علمًا بأني لا أستطيع الإنكار عليهم؟

الجواب: يجب عليك مناصحتهم وموعظتهم، فإذا كنت تزورهم من أجل نصيحتهم ومن أجل موعظتهم فهذا عمل طيب وتؤجر عليه، أما إذا كانوا لا يقبلون النصيحة ولا يتركون المنكرات، فلا تذهب إليهم، ويكون الخطأ عليهم هم، وأنت تركتهم بحق؛ لأن هذا من الابتعاد عن المنكر وعن أهله، فإن تابوا وتركوا المنكرات فحقهم واجب عليك، وإذا لم يتوبوا ولم يتركوا المنكرات سقط حقهم.

[س٥٥٧٨] نرجو أن تبينوا لنا الأرحام الذين تجب صلتهم، ولي أقرباء أو أنساب منذ ثلاث سنوات وهم يؤذونني ويسبونني، وكلما أحاول التقرب

إليهم يبدون لي الحقد والكراهية، ونصحتهم كثيرًا دون فائدة، فبماذا تنصحني، وهم أناس منافقون أمام الناس؟

الجواب: الأقارب والأرحام هم الذين تربطك بهم قرابة من جهة الأب، أو من جهة الأم، كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأجداد والجدات، والأخوال والخالات، وبني الأخوة وبني الأخوات، أولاد البنين، أولاد البنات، كل من تربطك قرابة به من جهة الأب، أو من جهة الأم، فهو من ذوي الأرحام، فعليك أن تحسن إليهم، تبدأ بالأقرب منهم، فالأقرب منهم، وما ذكرته من أنك تحسن إليهم، وهم يسيئون إليك، فهذا رجلٌ سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مثل هذا فقال: يَارَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «**لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ**»(١)، فعليك أن تحسن إليهم، وتؤدي الحق الذي عليك لهم، وأما هم فهم مسؤولون عن حقك عليهم، أنت مسؤول عما عليك، وهم مسؤولون عما عليهم، واصبر، عليك بالصبر.

صلة الرحم في غير معصية

[س٥٥٧٩] إذا كان والدي يشرب الدخان، فأرسلني لأجلب له الدخان، فهل أطيعه في ذلك؟

الجواب: لا، هذا معصية، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(٢)، وهذا إعانة على الإثم والعدوان، والله جَلَّ وَعَلَا يقول:

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. =

﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، عليك بمناصحته، ولا تطعه في المعصية، ولا تعنه على المعصية.

[س٥٥٨٠] سائل يقول: أبي يُريد مني حلق اللحية هل أطيعه؟

الجواب: لا، «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[١]، طاعة الوالدين في المعروف، أما إذا أمرك والدك بالمعصية، فلا تطعه؛ ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ [لقمان:١٥]، ويقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**».

[س٥٥٨١] إذا كان الشاب الملتزم يُؤذَى من طرف أبويه؛ كأن يأمرانه بحلق اللحية، فماذا عليه؟

الجواب: نقول: ما يجوز طاعة أحد -لا والديه ولا غير والديه- في المعصية، وحلق اللحية معصية، لا يجوز أن يطيع أحدًا في المعصية، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[٢].

[س٥٥٨٢] طردني أبي لعدم حلق لحيتي، فما واجبي نحو أبي؟

الجواب: واجبك أن تبرَّ بوالدك، وأن تحسن إليه، لكن لا تطعه في المعصية،

= وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

حلق اللحية معصية، ولو طردك والدك لا تطعه، لا تحلق لحيتك ولو طردك، أنت على أجر وصواب، وهو مخطئ وعاصٍ، و«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[١]، لكن لا يسقط حقه عنك؛ فتبره وتحسن إليه.

[س٥٥٨٣] والدتي تمنعني من الذهاب وزيارة بعض أقربائي، وتقول: بأنها لن تسامحني إذا ذهبت إليهم! فماذا أفعل؟

الجواب: لا تطعها في هذا، اذهب وزر أقاربك وصل رحمك، «لَا طَاعَةَ لِـمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[٢].

[س٥٥٨٤] أنا أسكن مع أبي، وهو متخاصم مع عمي، وأمرني أن أقاطعه، وألا يذهب أولادي إليه، مع العلم أني متزوج بابنة عمي، فماذا أفعل؟

الجواب: لا تطعه في المقاطعة، صِلْ رحمك، صِلْ أقاربك، ولا تطع أباك ولا غيره في المعصية؛ لأن قطيعة الرحم معصية، والنبي ﷺ قال: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[٣].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».

[س٥٥٨٥] يقول: إن أمه تمنعه من زيارة أقاربه ومن صلة الرحم، هل يُطيعها؟

الجواب: لا يطيعها في قطيعة الرحم والامتناع من زيارة الأقارب؛ لأن هذا معصية، منعها إياه هذا معصية، فلا يطيعها في معصية الله، قال ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(١)، لكن عليه أن يرضي أمه وأن يقنعها، عليه أنه يرضيها ويقنعها، ويبين لها صلة الرحم، وأنها أمر واجب، ولا أظنها إذا أقنعها أنها تمتنع، إذا كان فيها إيمان ما تمتنع.

[س٥٥٨٦] الذي تمنعه أمه من صلة الرحم؟

الجواب: سؤال أجبنا عنه، الذي تمنعه أمه من صلة الرحم نقول: لا يطعها بذلك، لكن عليه أنه يقنعها ويرضيها.

صلة قاطع الرحم

[س٥٥٨٧] لي قريب طلب مني عدم السلام عليه، فما الحكم؟

الجواب: سلِّم عليه، ولو طلب منك عدم السلام هذه معصية، طلب عدم السلام معصية، والسلام طاعة، «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(٢)، فسلم عليه.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

[س٥٥٨٨] **أخت زوجتي وضعت لي السم مرتين أو أكثر، فهل أصل رحمي بها أو أقطعها، وهي ابنة عمي، وإني أخاف منها ومن عائلتها؟**

الجواب: ما هو صحيح أنها تضع السم لك، ربما هذا توهم منك، أنت متوهم، أو أن أحدًا من النمامين قال لك ذلك ليوقع العداوة بينكما، فلا تستمع إلى الوشايات ولا إلى الظنون، وعليك بالتثبت، فإذا ثبت لديك يقينًا أنها فعلت ذلك فعليك بالابتعاد عنها والحذر منها، إلا إذا تابت إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٥٥٨٩] **يقول: لي شقيق قاطعني منذ عشر سنوات، أسلِّم عليه، ولا يرد، والسبب أنني تزوجت من امرأة لا يريدها لي؟**

الجواب: هذا يُنظَر فيه، المرأة هذه ربما لهم ملاحظة عليها، وبما أنك تزوجت امرأة لا تصلُح لك، عليها ملاحظة من ناحية دينها، فيُنظَر ما هو العُذر الذي من أجله نهاك عنها، إذا لم يكن فيها عيب، وليس فيها محظور في دينها، فهو على غير حق في نهيك عنها، وأنت سلِّم عليه ولو لم يرد عليك، سلِّم عليه؛ لتؤدي الذي عليك، وهو عليه ما يتحمَّل.

[س٥٥٩٠] **لي قرابة أجبروني على القطيعة، ويؤذونني، فهل عليَّ إثم إذا ما وصلتهم؟**

الجواب: هذا سؤال الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نبه عليه، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»[1]، يعني: إذا لم تصل إلا من يصلك، فهذه مكافأة، لكن الصلة الصحيحة أن تصل من

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قطعك، هذه هي الصلة الصحيحة، وجاءه رجل قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «**لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ**»(١)، يجب على المسلم أن يصل أقاربه ولو قاطعوه، ولو أساؤوا إليه، يجب عليه أن يصلهم، يقوم بالحق الذي عليه، وهم مسؤولون عن الحق الذي عليهم.

[س٥٥٩١] لي قريب، وهو من أرحامي يُكثر إثارة المشاكل بيني وبين أقربائي، ويشوِّه سمعتي عند الأقرباء والأصدقاء، وقد سبق له أن شكاني عند القاضي وعند المسئولين، فكيف أصِله وأنا أخشى من شره؟

الجواب: نعم، تصله وأنت تخشى من شره هذا طيب، لعل هذا يصير سببًا في إنه يتراجع ويندم، وصلة الرحم ولو كان قاطعًا لا يسقط حقه، ولو كان قاطعًا تصله، تؤدي الذي عليك ومسؤوليته هو كونه قاطعًا لك ذنبها عليه، أما أنت فتؤدي حقه عليك، أما إلا ما يصل من وصله، ويقطع من قطعه، هذا ليس بالواصل قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»(٢).

[س٥٥٩٢] لي إخوة خمسة، أعاملهم بالمعروف، وهم يعاملونني بالعكس، وعند حصول أي مشكلة لي أجدهم يتحدثون عني في المجالس، حتى والدي -هداه الله- لم يحاول إنصافي بالرغم من التزامي بأمور ديني، وعندما يطلبون

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مني أي شيء أقوم بمساعدتهم، وهم يرفضون مساعدتي، فماذا أفعل معهم بالرغم من أني أدعو لهم بالخير في كل صلاة؟

الجواب: استمر في بِرِّك بوالديك وصلة أرحامك ولو كانوا يسيئون إليك، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت:٣٤]، فادفع بالتي هي أحسن السيئة، هذا مع الناس فكيف بأقاربك ووالديك؟ وجاء رجل إلى النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال له: يَارَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «**لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ**»[1]، وقال صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»[2]، فعليك بالاستمرار بالصلة والكلام الطيب، وهذا الذي يجب عليك، أما هم فيتحملون ما يصدر منهم، والإثم يكون عليهم، وأنت مأجور في صلتهم والإحسان إليهم.

صلة ذوي القربى إذا كانوا فاسقين

[س٥٥٩٣] يقول السائل: لي إخوة يتعاطون المخدرات، فنصحتهم، فلم ينتصحوا، فهجرتهم، ومضى على مدة الهجر سنة، فما حكم ذلك؟

الجواب: نعم، العاصي إذا لم يتب إلى الله يُهجر حتى يتوب إلى الله جَلَّوَعَلَا، وليس للهجر على المعصية تحديد، إلا أن يتوب، يهجر إلى أن يتوب إلى الله جَلَّوَعَلَا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

[س٥٥٩٤] يقول السائل: لي أب لا يصلي، وكذلك إخوة، ولم يفد النصح معهم، كيف يكون موقفي تجاههم؟

الجواب: إذا لم يقبلوا النصح، وأصروا على ترك الصلاة، اعتزلهم، وابتعد عنهم، إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [مريم:٤٨]، ترك الصلاة كفر، فاعتزلهم إذا لم يقبلوا النصيحة وأصروا على ترك الصلاة، هؤلاء كفار، اعتزلهم.

[س٥٥٩٥] لدي أخ من الأم، وهو لا يصلي، وبعد وفاة والدتي منذ ثلاث سنوات لم أزره، وهو أكبر مني سنًّا، فهل هجره جائز، وهل تجب صلته؟

الجواب: إذا كان تاركًا للصلاة ونصحته ولم يقبل فلا تزره، عليك بهجره؛ لأن ترك الصلاة كفر، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢]، فعليك بهجره حتى يتوب إلى الله ويحافظ على الصلاة.

[س٥٥٩٦] سؤالي عن صلة الرحم، حيث إن لي أقارب من الرافضة الشيعة، وعندما أزورهم أجدهم يعلقون في بيوتهم صورًا ويدَّعون أنها للأولياء والصالحين، وأنكر عليهم، ولكن لا يستجيبون لكلامي، ويسخرون مني، فهل أصلهم؟

الجواب: صلة الرحم هذه حق للمخلوق، فصلهم مع دعوتهم إلى الله ونصيحتهم، ولكن لا تحبهم بقلبك، لكن حق الصلة واجب حتى الوالدان المشركان؛ يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ

عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان:١٥]، فيؤدي لهم حقوق في القرابة مع بغضهم في القلب وعداوتهم لله ورسوله.

[س٥٥٩٧] ما حكم زيارة الأرحام الذين يتهمون أهل السُّنَّة بالكفر، حيث يقولون: ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا﴾ [التوبة:٩٧]، وهؤلاء هم الوهابية، وهم الكفار؟

الجواب: على كل حال هذا ما يضر الوهابية ولا يضر أهل الخير وأهل الحق أنهم يُسَبُّون من أعدائهم، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّه المشركون وقالوا: ساحر، وكاهن، وكذاب، وغير ذلك من الأوصاف! والسلف الصالح سبَّهم خصومهم وأعداؤهم، ولم يضرهم، وهذا ليس بغريب، وهذا القريب إذا كان مبتدعًا، أو كان عنده شرك -كعبادة القبور والأضرحة- فإنه يجب مقاطعته وهجره؛ حتى يتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٥٥٩٨] سائل يقول: بنات أخي زوجتي يسكنون بجواري، ويؤذونني إذا صاحبتهم، هل أتجنبهم؟

الجواب: إذا كُنَّ يأتين بصفة غير محتشمة، فلا تمكنهم من دخول محلك إلا بعد ما يلتزمن بالستر والحجاب واجتناب المحرم، إذا التزمن بالستر والحجاب فلا مانع أنهن يدخلن على أهلك، ويجلسن مع أسرتك ومع بناتك وزوجتك، ليس هناك مانع مع التزام الآداب الشرعية، أما إذا كُنَّ لا يلتزمن بالآداب الشرعية، فإنك تمنعهن من دخول بيتك؛ لأنهن يؤثرن على أسرتك وعلى أولادك.

الإحسان إلى الجار والصديق والصاحب في السفر

[س٥٥٩٩] هل يجوز للمرأة النفساء أن تجمع الأهل وغيرهم في اليوم الثالث أو الرابع من الولادة؛ نظرًا لعدم وجود من يكفيها مؤونة لأعمال المنزل إلى أن تقوم بالعافية؟

الجواب: إذا احتاجت إلى من يساعدها تطلب من أقاربها أو قريباتها من تساعدها، لا بأس بذلك للحاجة، ولا يختص هذا باليوم الثالث ولا بالعاشر، حسب الحاجة.

الزهد والورع والرقائق

[س٥٦٠٠] ما تعريف التقوى؟

الجواب: التقوى كلمة جامعة تجمع كل الخير والطاعات، وقد فسرها السلف بقولهم: تقوى الله أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله، على نور من الله، تخاف من عقاب الله.

[س٥٦٠١] يقول: ما الفرق بين الصدر والقلب، وأيهما المسؤول عن الخشوع والخضوع والذي تجري فيه الروح؟

الجواب: القلب في الصدر، القلب محله الصدر؛ قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

[س٥٦٠٢] يقول السائل: المعلوم أن الغناء محرم، فكيف نتحرز من الغناء الذي في الأسواق أو المقاهي ونحوه، ولابد لنا من دخول الأسواق أو المطاعم والمقاهي للضرورة؟

الجواب: لا تقصد الاستماع، وإذا لم تقصده فلا حرج عليك، مع النصيحة لصاحب المحل وصاحب المتجر، أنت لا تقصد الاستماع، وأيضًا تنصح صاحب المحل، فعظه، تذكره بأن هذا حرام ولا يجوز، وأنت تطلب الرزق وتريد جلب الزبائن، فلا تنفر الناس عنك بهذه المعصية، تقول له كذا.

[س٥٦٠٣] ما أسباب الفتور عن الطاعة والتكاسل عنها، وما أفضل عمل أعمله لأنشط في عمل الخيرات؟

الجواب: هذا أكثر مشكلة في الناس! تتوه عن العمل والكسب، فيحصل

بذلك عدم الرغبة في الخير، أو مخالطة الكسالى، فعليك بمخالطة الأخيار، وعليك بتدبر القرآن والسنة، واثبت على هذا بإذن الله، وعليك بتعويد نفسك على الخير، ولا توافقها على الكسل والفتور، فالنفس إذا عودتها دأبت على ذلك، وإذا تركتها مع الكسل فإنها تجنح إلى الكسل دائمًا، خذ على نفسك، خذ زمام نفسك يا أخي.

[س٥٦٠٤] ما الأسباب التي تعين على ترك المعاصي؟

الجواب: الأسباب كثيرة، منها: الخوف من الله عَزَّوَجَلَّ، واستحضار الخوف من الله والخشية من الله، ومنها: الإكثار من تلاوة القرآن وتدبره، ومنها: مجالسة الصالحين، ومنها: الإكثار من الأعمال الصالحة وخصوصًا الصلاة المفروضة تخاف الله عليها، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:٤٥].

[س٥٦٠٥] أعاني من الفراغ، فكيف أستثمر وقتي؟

الجواب: تستثمر وقتك فيما ينفعك في دِينك ودنياك، تشتغل، تكتسب، تطلب العلم، تقرأ في الكتب النافعة.

[س٥٦٠٦] هل المشورة ملزمة للذي يقطع في الأمر، أم له أن يخالف رأي ما أجمع عليه الذين شاورهم؟

الجواب: إذا تبين له غير ما أشاروا به عليه فإنه يأخذ بالأمر البيِّن، أما إذا لم يتبين له الصواب فإنه يأخذ بالمشورة.

[س٥٦٠٧] يقول: هل البكاء عندما تقرأ سيرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو سير الصحابة والتابعين والأئمة والصالحين يكون بكاءً من خشية الله؟

الجواب: محبة للصالحين، إذا بكيت من ذكر الرسول أو ذكر الصحابة أو الصالحين حُبًّا لهم، هذا من باب المحبة لهم.

[س٥٦٠٨] تعيش ابنة أختي اليتيمة معنا في البيت، ونقوم بصرف مرتب خاص بها الذي تُعطيه لها الدولة، فهل يجوز لنا صرفه على البيت، علمًا بأننا فقراء؟

الجواب: الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فيجوز أن تخلطوا طعام اليتيم مع طعامكم، وتأكلوا جميعًا، أما إنكم تأكلون مال اليتيم، فهذا لا يجوز؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، لكن تأخذون قدر حاجة اليتيم، وتخلطونها مع طعامكم، وتأكلون جميعًا.

[س٥٦٠٩] ما هي سبل ووسائل تزكية النفس والثبات على الدين؟

الجواب: تزكية النفس مطلوبة؛ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾، وتزكية النفس تكون بطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وترك ما حرَّم الله، وتكون بطلب العلم النافع، تكون بذكر الله عَزَّوَجَلَّ وعبادته.

[س٥٦١٠] يقول: ما بال السلف يسمعون آيةً أو كلمةً من حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتستقيم حياتهم، ونحن نسمع القرآن وأحاديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا نتأثر إلا لحظات، ثم يذهب هذا التأثر، مع أننا نتوب ونستغفر، ولكن لا نستمر على عهد التوبة، فما نصيحتكم جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الفرق بيننا وبين السلف أن السلف عندهم إيمان قوي، فإذا سمعوا

القرآن أو سمعوا أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأثروا بها، واستقامت أحوالهم، وعملوا بما يسمعون؛ لقوة إيمانهم، فأما نحن إيماننا ضعيف، نستغفر الله ونتوب إليه، ولكن إيماننا ضعيف، ولهذا لا نتأثر بالمواعظ ولا بالآيات ولا بالأحاديث إلا تأثرًا يسيرًا، وقد يزول هذا التأثر عما قليل؛ هذا لضعف الإيمان، فيجب على المسلم أن يقوي إيمانه، وأن يقوي خوفه من الله عَزَّ وَجَلَّ، وتعظم رغبته في الخير؛ حتى يكون على منهج السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[س٥٦١١] ما هي الأساليب التي تحمي طالب العلم من الأفكار المنحرفة؛ كأفكار التكفير والتبديع والتفسيق؟

الجواب: أعظم الأسباب: تقوى الله، وأن الإنسان يتقي الله في نفسه، ولا يتسرع.

[س٥٦١٢] ما معنى قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «ما كانت الدنيا هَمَّ أحد إلا لزم قلبه أربع، وهي: فقر لا يدرك غناه، وهَمٌّ لا ينقضي مداه، وشغل لا ينفذ أولاه، وأمل لا يدرك منتهاه».

الجواب: هذا ما أعرف صحة الأثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن معناه صحيح، من شغلته الدنيا عن الدين، فإنه يخسر خسارة عظيمة، فالواجب أن يكون هم الإنسان الدرجة الأولى دِينه، وأما الدنيا فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تكفل بأرزاق عباده، فإذا توكل على الله، فإن الله يكفيه، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ [الطلاق:٣]، ومن جملة الدعاء: «ولَا تَجْعَلْ الدنيا أكبرَ هَمِّنَا».

[س٥٦١٣] أشعر بضعف في إيماني وقلبي، كيف أقوي إيماني وأتخلص من هذا الضعف؟

الجواب: نعم، كل مسلم لا يزكي نفسه، ويعتبر نفسه ناقصًا ومقصرًا، ولكن عليك بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، والإكثار من تلاوة القرآن وتدبره، والإكثار من العبادات، وهذا يقوي الإيمان، الإيمان يزيد بالطاعة -كما في تعريفه الصحيح- وينقص بالمعصية، فعليك أن تكثر من الطاعات، وبذلك يزيد الإيمان؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال:٢]، ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة:١٢٤]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم:٧٦]، فالإيمان يزيد بالطاعات، فعليك أن تنميه بالطاعات والعبادات، وهذا يقويه ويثبته في قلبك.

[س٥٦١٤] هل من نصيحة لنا في نهاية هذه الإجازة حتى نتواصل مع الطاعة، وكيف يمكن تقوية الإيمان؟

الجواب: الطاعة ما هي وقت في العطلة فقط، الطاعة دائمًا وأبدًا، ما دام المسلم على قيد الحياة فإنه يواصل الطاعة والعمل الصالح؛ قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر:٩٩]، يعني: الموت، فليس لعمل المسلم غاية دون الموت.

[س٥٦١٥] يقول: هل سنة العادة يثاب عليها الإنسان؛ كأن أنوي الاقتداء بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمشي حافي القدمين؟

الجواب: الاقتداء بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستحب، لكن المشي على القدمين

هذا من الأمور المباحة، ليس هو من الأمور المشروعة، وإنما هو من الأمور المباحة، وإن كنت تتضرر بهذا بالشوك أو بالحصى ما يجوز لك أن تضر بنفسك، لكن إذا كان ما في ضرر يُباح أنك تمشي حافيًا؛ لئلا تعتاد النعومة، وتعود على الخشونة، وهذا من باب تربية البدن والرياضة.

[س٥٦١٦] هذا السائل يقول: كيف أن أحاول أن أرسِّخ في قلبي الخشية والرهبة من الله جَلَّ وَعَلَا، وما الأسباب التي تساعدني في رسوخ الخشية والهيبة والرهبة من الله جَلَّ وَعَلَا؟

الجواب: الأسباب أنك تجنَّب الشواغل التي تشغلك عن العبادة، فتدخل في العبادة وأنت صافي الذهن، ما عندك مكدرات ولا مُشوشات، هذه ناحية، الناحية الثانية أنك تستحضر عظمة الله عَزَّوَجَلَّ وتتذكر البعث والنشور والجزاء والحساب، حينئذٍ تخشع وتخاف من الله عَزَّوَجَلَّ، تستحضر عظمة الله تتذكر، والناحية الثالثة أنك تتدبَّر القرآن الذي تقرأ أو تسمع من الإمام، تتدبَّره بحضور قلب، هذا يفيدك الخشية بإذن الله.

[س٥٦١٧] هل يجوز أن يتفرَّغ الإنسان للعبادة من صيامٍ وصلاةٍ وتهجُّد، وينقطع عن الناس ويرفض الزواج؟

الجواب: لا يجوز أن يرفض الزواج، ولا ينقطع عن الناس إخوانه المسلمين، ولا يُشدِّد على نفسه في العبادة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٦١٨] أيهما أفضل: الصبر أم الشكر؟

الجواب: متعادلان، اختلف العلماء أيهما أفضل: الفقير الصابر أم الغني الشاكر؟ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وتلميذه ابن القيم يقولان: أفضلهما أتقاهما لله عَزَّوَجَلَّ [(١)].

[س٥٦١٩] يقول: أعاني من الفتور وضعف الإيمان، وعدم تجاوب أهلي معي في الاستقامة والالتزام، فبماذا تنصحونني؟

الجواب: ننصحك بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ، والإكثار من ذكر الله وتلاوة القرآن، والمحافظة على الصلاة مع الجماعة في المساجد، واستماع الذكر، وإن شاء الله يقوى إيمانك.

[س٥٦٢٠] رجل مبتلى بالجُبن، فكيف الخلاص من هذا الداء؟

الجواب: والله هذا ما له خلاص إلا أنه يستعين بالله ويستعيذ بالله من الجُبن، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعاذ بالله من الجبن والبخل، ومن غلبة الدين، وقهر الرجال[(٢)]، فيستعيذ بالله من الجبن، ويقرأ في كتاب الله وفي سنة رسول الله،

---

(١) يُنظر: الفرقان (ص٥٢)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٢١، ١١/ ١٢٢- ١٢٣، ١٩٥-١٩٦)، وبدائع الفوائد (٢/ ١٦٢)، ومدارج السالكين (٢/ ٤١٣).

(٢) كما في الحديث عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»، أخرجه مسلم (٢٧٠٦)، وفي الحديث عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»، قَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي، وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ عَزَّوَجَلَّ هَمَّكَ، =

ويقرأ في الجهاد، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن شاء الله يذهب عنه الجبن.

[س٥٦٢١] يقول: ما هي أسباب قسوة القلب، وكيف يتم العلاج منها؟

الجواب: أسباب قسوة القلب كثيرة؛ منها أكل الحرام، ومنها المعاصي، ومنها الغفلة عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ومنها الاشتغال بالدنيا وملذاتها، ومنها عدم تدبر القرآن والتفكر في معانيه، كل هذه من أسباب قسوة القلب.

[س٥٦٢٢] يقول: نحن نعيش في بلد يمنعون المرأة أن تغطي وجهها، والمرأة التي ترتدي الحجاب قد تواجه الكثير من المشاكل، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنها تصبر، تصبر على دينها وتحتجب، ولا أظنهم يمنعونها من الحجاب، لكن قد ينالها شيء من السخرية أو من الأذى، فتصبر على هذا، تتمسك في دينها وتصبر، والله مع الصابرين.

[س٥٦٢٣] يقول: أخذت حطبًا أو مجموعة من الخشب من البرِّ، ولم يكن هناك شخص، وبعد سنوات تبين أن للحطب صاحبًا، لكنني لا أعلم كم كان مقدار الحطب؛ لأنني اتخذته في أعمال عدة، فماذا عليَّ فعله؟

الجواب: عليك أن تراجع صاحب الحطب أو صاحب الخشب وتعطيه قيمة الخشب أو يسامحك، لابد من هذا، إما أن تعطيه القيمة تقدرها وتعطيها

= وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ»، أخرجه أبو داود (١٥٥٥).

إياه، أو يسامحك عنها إذا كان معلومًا، وإن لم يكن صاحب الخشب معلومًا فقدر قيمته وتصدق بها على أن أجرها لصاحبها.

[س٥٦٢٤] يقول: هل صحيح أن الإنسان لا يؤجر في بناء مسكنه؟

الجواب: لماذا لا يؤجر؟! يؤجر على حاجته، إذا كان يحتاج إلى مسكن يأويه ويستره هذا يؤجر عليه؛ لأن هذا من الأمور الضرورية، لكن لا يؤجر على ما زاد عن الحاجة، عن البناء الزائد عن الحاجة، هذا لا يؤجر عليه الإنسان.

أحكام المرضى والطب

مشروعية التداوي وفضل الصبر على البلاء

[س٥٦٢٥] يقول: المريض هل يؤجر على مرضه؟

الجواب: إذا صبر واحتسب يؤجر على مرضه.

[س٥٦٢٦] رجل يريد إجراء عملية جراحية في الركبة عند أحد الأطباء المشهورين، ولكنه أجرى بعض العمليات في الركبة ولم تنجح، هل إجراء العملية إلقاء بالنفس إلى التهلكة، أم عدم إجراء العملية يُعَد تشاؤمًا؟

الجواب: العلاج مباح، ليس واجبًا ولا محرمًا ولا مكروهًا، وإنما هو مباح، والعملية في الركبة أو غيرها تتوقف على تقرير الأطباء الخبراء، إذا قرروا العملية، فأنت بالخيار؛ إن شئت أجرها وهذا مباح، وإن شئت اتركها، هذا راجعٌ إليك.

[س٥٦٢٧] يقول السائل: لا أستطيع النوم مبكرًا، وحاولت مرارًا، ولكني لا أستطيع حتى بعد أن أصلي الفجر بمدةٍ حوالي ساعة، وأقوم بعد صلاة الظهر وربما العصر، فهل عليَّ إثم في ترك صلاة الظهر، هذا علمًا بأني حاولت مرارًا النوم مبكرًا ولم أستطع، دلونا بارك الله فيكم؟

الجواب: هذا تراجع الأطباء، ربما عندك مرض تراجع الأطباء؛ لعل عندهم دواءً يعطونك إياه، ويعود إليك النوم، وما عندك مرض يمنعك من النوم، وصلاة الظهر لا يجوز لك أن تنام وتتركها، تنام لكن توصي من يوقظك،

أو تجعل ساعة منبهة عندك تنبهك لصلاة الظهر، أو توصي واحدًا يوقظك لصلاة الظهر، احرص على هذا.

[س٥٦٢٨] يقول السائل: أنا شاب مصابٌ بالتهاب في اللوزتين، وأعاني مدة طويلة، ويُتعبني جدًّا في الوضوء والغسل طوال العام، وأود أن أجري عملية استئصال اللوزتين، فما حكم الشرع في هذه العملية، وجزاكم اللَّه خيرًا؟

الجواب: عملية جائزة، وهذه كثيرة في المستشفيات، وعملية سهلة جدًّا، فبادر بإزالة اللوزتين؛ لأجل أن تسلم من مرضهما، وتسلم من هذه الآثار التي ذكرتها بسبب فساد اللوزتين، بادر بإزالتهما، هذا من العلاج المباح لا بأس به.

[س٥٦٢٩] يقول السائل: إذا مرض المسلم، فهل عليه أن يذهب إلى الطبيب فورًا، أم عليه أن يصبر ثم بعد ذلك يذهب؟

الجواب: لا مانع أنه يذهب إلى الطبيب، ويتوكل على الله، يعتقد أن الشفاء من الله، وأن الطبيب سبب فقط، ولا مانع من الجمع بين التوكل على الله والأخذ بالأسباب، لا مانع من ذلك، فالطبيب سبب، وأما الشفاء فهو بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فأنت اعمل السبب، والله جَلَّ وَعَلَا هو الذي يرتب المسببات، فتوكل عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا تنافي بين فعل الأسباب والتوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[س٥٦٣٠] يقول: أقوم بفحوصات عند الطبيب في كل شهر، فهل في ذلك مخالفة للتوكل؟

الجواب: إذا كان فيك مرض، والطبيب قال لك: لازم تراجع بعد كل شهر، لنرى المرض هل هو يخف أو يزيد؛ من أجل مراقبة المرض! فلا بأس

بذلك، هذا من العلاج، والتداوي مباح والحمد لله، أما إذا كان ما فيك خلاف صحي، فلا تدخل على نفسك الأوهام، ولست بحاجة إلى الفحص.

شروط التداوي بالحجامة

[س٥٦٣١] هل تصح الحجامة يوم الجمعة، وما الوقت المخصوص للحجامة؟

الجواب: هذا يعرفه أهل الاختصاص، أنا ما أعرف الحجامة، لكن اذهب إلى أهل الاختصاص، هم الذين يعرفون الوقت المناسب، ولا مانع من الاحتجام يوم الجمعة أو غيره، كل الأيام سواء، لكن فصول السنة تختلف، ما هو بكل السنة يحتجم فيها، فيه أوقات مخصصة للحجامة يعرفها أهل الطب.

[س٥٦٣٢] هذا سائل يقول: ماهي السُنَّة في الحجامة؟

الجواب: الحجامة علاج يفعلها الإنسان عند الحاجة إليها، ليس لها سنة، هي من الأدوية المباحة إذا احتاج إليها الإنسان، وليست سنة.

[س٥٦٣٣] يقول السائل: هل الحجامة لها وقت معين، وإذا كان لها وقت معين ما هذه الأيام، وهل فيها مضرة إذا لم تفعل في وقتها؟

الجواب: الحجامة علاج وطب نبوي مجرَّب ومفيد، أما وقته هذا يسأل عنه أهل الصنف أنا ما أعرف، أهل الصنف الذين يعملون الحجامة للناس هم الذين يعرفون أوقات الحجامة.

حكم التداوي بين النساء والرجال الأجانب وحدود كشف العورة للعلاج

[س٥٦٣٤] هذا يسأل عن المرأة يعالجها رجال أو الرجل تعالجه نساء؟

الجواب: هذا لا يجوز إلا عند الضرورة القصوى، وإلا فالرجال يعالجهم رجال، والنساء يعالجهن نساء، إلا إذا دعت ضرورة قصوى إلى أن يعالج المرأة رجل أو العكس، فالضرورة لها حكم؛ ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

[س٥٦٣٥] يقول: أدرس في كلية الطب، ويُطلب منَّا أن نفحص النساء خلال الدوام في المستشفى، وهذا الأمر حتمي على كل طالب، فما حكم ذلك؟

الجواب: والله! هذا ليس بطيب، الواجب أن النساء تطببها النساء، والرجال يطببهم الرجال، والمسلمون قادرون على هذا، قادرون على أن يجعلوا طب الرجال بيد الرجال، وطب النساء بيد النساء، المسلمون قادرون على هذا، أما الكفار فإنهم لا يهتمون بهذا، ولا عندهم مانع من الاختلاط، أما المسلمون فيجب أن يميزوا هذا الأمر، وأن يجعلوا للنساء طبيبات، ويجعلوا للرجال أطباء، والطالبات في الطب يفحصن النساء، وطلاب الطب من الرجال يفحصون الرجال.

[س٥٦٣٦] هل يجوز للطبيب الكافر أن يعمل في صالات الولادة بالنسبة للنساء المسلمات؟

الجواب: لا يجوز التطبب عند كافر إلا عند الضرورة، لا يجوز تطبب المسلمين عند الكفار إلا في حالة الضرورة، إذا خشي على المسلم من الخطر ولا يوجد إلا طبيب كافر، فيجوز عند الضرورة.

[س٥٦٣٧] أنا طبيب، وكنت أعمل عمليات ترقيع غشاء البكارة، ما الحكم، علمًا بأني أعلم أحيانًا أن الفتاة فقدت بكارتها بطريقة محرَّمة، وماذا عليَّ فيما مضى؟

الجواب: لا تعمل هذا، هذا غش للناس، فلا تعمل فيه، وأيضًا هذا فيه كشف عورات، تكشف على عورات البنات لأجل الترقيع، ابتعد عن هذه المهنة، فعليك التوبة إلى الله وترك هذا الشيء.

[س٥٦٣٨] رجل قرر الأطباء إجراء عملية قيصرية لزوجته لاستخراج الجنين، لكنه رفض ذلك لكي لا يطلع الأطباء الرجال على عورة زوجته، وماتت الزوجة هي والجنين محتسبًا ذلك عند الله، فهل عليه شيء أو كفارة؟

الجواب: هذا أخطأ خطأً كبيرًا؛ لأن العملية في هذه الحالة ضرورية، إن وجد نساء يقمن بالعملية استغنى عن الرجال، وإلا فلابد أن تجرى العملية ولو على يد الرجال؛ لأن هذه ضرورة، والله جَلَّ وَعَلَا أباح للضرورة ما لم يبح في غيرها، ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فهو أخطأ في هذا، فعليه الاستغفار والتوبة، وهو مجتهد ولكن أخطأ في اجتهاده.

[س٥٦٣٩] شخص يعمل كممرض في المستشفى، ويأتي النساء للتمريض، ويضطر في بعض الحالات إلى كشف عوراتهن للتمريض، فهل يجوز له ذلك، أفتونا مأجورين بارك الله فيكم؟

الجواب: الواجب على هذا الممرض أن يعمل في قسم الرجال، وأن يجتنب قسم النساء، وإذا كان هناك ممرضات من النساء فلا يعالج المرأة، بل يحولها إلى النساء، أما إذا لم يكن هناك ممرضات، والمرأة مضطرة إلى العلاج، فيباح ذلك

بقدر الضرورة؛ قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فإذا كان هناك ضرورة قصوى، وليس هناك ممرضات من النساء، فلا بأس أن تعالجها بقدر الحاجة وقدر الضرورة.

[س٥٦٤٠] امرأة في فرنسا تعمل في مستشفى خاص بالمعاقين، فهي تقوم على نظافتهم -رجالًا ونساءً- وغسل مكان النجاسة إذا استلزم الأمر، وتسأل هل هذا العمل جائز أم لا؟

الجواب: للرجال هذا؟! الرجال يقوم بخدمتهم رجال، والنساء يقوم بخدمتهن نساء.

[س٥٦٤١] يقول السائل: ما حكم علاج الطبيب للمرأة إذا لم تُوجد الطبيبات أو لقلة خبرتهن؟

الجواب: يجوز عند الضرورة، يجوز للرجل أن يعالج المرأة عند الضرورة، أما إذا لم يكن هناك ضرورة فلا يجوز أن يعالج رجل امرأة.

[س٥٦٤٢] يقول: أعمل طبيبًا في منشأة طبية، وأكشف على الرجال والنساء، ويحدث أنه أثناء أداء عملي مع النساء أن تتحرك شهوتي مع مجاهدتي لذلك، ويتكرر هذا الشيء معي كثيرًا، ماحكم وضوئي وأنا على هذه الحالة، وبماذا تنصحوني؟

الجواب: أولًا: لا يجوز لك أنك تكشف على النساء، لا يجوز الكشف على النساء للرجال حتى ولو لم تتحرك الشهوة؛ لأن هذا وسيلة إلى الفتنة، النساء تكشف عليهن نساء طبيبات، والرجال يكشف عليهم رجال أطباء، ولا يجوز العكس؛ لما في ذلك من الفتنة، وإذا تحركت الشهوة هذا أشد، وإذا كانت شهوة

مع مس جلد المرأة مباشرة هذا ينقض الوضوء، مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء إذا كان مباشرة من دون حائل، فعلى كل حال لا تعمل هذا العمل، ابتعد عنه واجعل شغلك مع الرجال خاصة.

[س٥٦٤٣] أعمل طبيبًا، هل يجوز لي أن أعالج النساء، وقد يتطلب الأمر أحيانًا مس المرأة في أماكن العورة المغلظة؟

الجواب: القاعدة في هذا أن المرأة يطببها النساء، إذا كان في طبيبات من النساء فإنها تعالج المرأة، ولا يعالجها الرجل مهما أمكن هذا، وإذا لم يكن هناك طبيبة من النساء، والمرأة مضطرة ومريضة، فلا بأس أن يعالجها الرجل للضرورة، ولكن عليه أنه يتحفظ ولا يلمس إلا ما دعت الضرورة إلى لمسه أو كشفه، يتقيد بالضرورة فقط.

[س٥٦٤٤] يقول: أنا طالب في كلية الطب، ولا بد لطالب الطب عندنا في السنة الرابعة أن يكشف على النساء وعلى عوراتهن في امتحان عملي، وإن رفض ذلك رسب ولم ينجح، فما العمل، علمًا بأن بلادنا في حاجة للطبيب المسلم، فهل هذا من الضرورات؟

الجواب: لا، هذه ليست من الضرورات، طبب الرجال، واشتغل مع الرجال، أما النساء يطببهن النساء، ويشتغلن مع النساء.

[س٥٦٤٥] أعمل طبيبًا في المستشفى، والمستشفى فيه اختلاط، وأحيانًا أكشف على النساء للضرورة، ما هي الضوابط للكشف على المرأة المريضة؟

الجواب: كما ذكرت، للضرورة، إذا ما في طبيبة امرأة، والمرأة المريضة

مضطرة للكشف عليها؛ تكشف قدر محل الحاجة فقط، ما تكشف إلا قدر محل الحاجة فقط، وللضرورة أيضًا.

[س٥٦٤٦] هذا يسأل عن حكم معالجة الطبيبة للرجل الذي ليس محرمًا لها؟

الجواب: لا يجوز هذا، الرجال يعالجهم رجال، والنساء يعالجهن نساء، هذا هو الواجب، إلا عند الضرورة، إذا وجدت ضرورة رجل مريض، ولا هناك من يعالجه إلا امرأة تعالجه للضرورة، والعكس امرأة مريضة، ولا هناك من يعالجها، وعليها خطر من المرض، ما في من يعالجها إلا رجل، يعالجها للضرورة، أما مادام يوجد غِنًى عن معالجة النساء للرجال، والرجال للنساء، فلا يجوز هذا.

حكم التداوي بمُحَرَّم وما ضرره أكثر من نفعه

[س٥٦٤٧] ما حكم استعمال دواء لعلاج بشرة الوجه، مع العلم أنه يؤدي إلى سقوط شعر اللحية في فترة العلاج؟

الجواب: لا يتداوى بالشيء الذي يذهب شعر اللحية إلا عند الضرورة، إذا اضطر إلى هذا، وكان لا بد من هذا، لا بأس، أما إذا كان ما يضطر إلى هذا، فإنه يصبر وما يعالج بها يزيل اللحية.

[س٥٦٤٨] يقول السائل: ما حكم استخدام زيت حشيش المخدرات لعلاج امرأة سقط شعر رأسها كله، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا وصفه الطبيب بأنه علاج، فنرجو أنه لا بأس بذلك.

[س٥٦٤٩] هذا يسأل عن استعمال العقاقير للإنسان الذي فيه مرض نفسي؟

الجواب: هذا يرجع فيه إلى الأطباء، ما هو يأخذ العقاقير بدون تقرير أطباء، ربما يأخذ شيئًا يقتله أو يضره، أو يزيد عليه المرض النفسي، لابد من مراجعة أهل الخبرة الأطباء، فإذا قرروا له نوعًا من الدواء يأخذه.

[س٥٦٥٠] ما حكم تناول أدوية تزيد الحيوانات المنوية الذكورية، وتقتل الحيوانات الأنثوية لكي يكون المولود ذكرًا؟

الجواب: الله جَلَّوَعَلَا هو الذي يخلق الذكور والإناث، ما لأحد فيهم دخل، فعليك أن تتوكل على الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى وترضى بما رزقك الله من الأولاد ذكورًا وإناثًا، ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًاۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى:٤٩، ٥٠]، يعني: يجعل بعضهم ذكورًا وبعضهم إناثًا، هذا إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

[س٥٦٥١] يسأل عن مسألة تخدير الأطباء للمريض لأجل إجراء عملية جراحية؟

الجواب: لا بأس بذلك، لا بأس بتخدير المريض لإجراء عملية جراحية، سواء كان التخدير كاملًا أو جزئيًّا؛ للحاجة إلى هذا.

[س٥٦٥٢] يقول السائل: ما حكم استعمال الأدوية التي تمنع إنبات الشعر الغير المرغوب فيه نهائيًا؛ كشعر الإبط والعانة؟

الجواب: ما يصلح هذا، هذا ما يصلح؛ لأن هذا فيه ضرر على الجسم،

ونبات الشعر في الإبط، ونبات الشعر في العانة، هذا مصلحة للجسم؛ لكن لا تتركه يطول، لا تترك شعر الآباط يطول، ولا تترك العانة تطول، بل تأخذه هذا كل أسبوع هذا أحسن، وإلا فلا تزد على أربعين يومًا، لا تتركه أكثر من أربعين يومًا؛ لأن هذا من خصال الفطرة، ومن سنن الأنبياء، ومن النظافة، أما أنك تقضي عليه ولا يخرج، فهذا ليس فيه مصلحة للجسم، هذا فيه ضرر.

[س٥٦٥٣] يقول السائل: بعض الأشخاص يضعون حلقة نحاسية في إحدى آذانهم، ويستعملونها كعلاجٍ لآلام الظهر والمفاصل، فما حكم ذلك في الشرع، وهل تعتبر من التمائم؟

الجواب: إذا كان الأطباء قرروا أن هذه المادة المعدنية فيها علاج لنوع من الأمراض، فلا بأس بذلك؛ لأنه قد يكون في بعض المعادن خاصية للعلاج، أما إن كان علقها من باب الشعوذة، أو من باب الاعتقاد أنها تشفي، فهذا لا يجوز؛ لأنه من تعليق الحلقة والخيط وما أشبه ذلك.

[س٥٦٥٤] سائل يقول: عند كثير من أهل البادية أن شرب دم بعض الأشخاص من القبيلة الفلانية شفاء من داء معين، ما حكم هذا الاعتقاد؟

الجواب: هذا لا يجوز، ولا يجوز شرب الدم، الدم حرام؛ ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «تَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[1]، والدم حرام ونجس، ولا يجوز التداوي بالنجس، وعبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[2]، فالحرام لا يجوز التداوي به، وقد جعل الله أدوية كثيرة من المباحات فيستغنى بها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٩) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، قبل حديث رقم (٥٦١٤). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه =

حكم زراعة الأعضاء وزراعة الشعر وعمليات التجميل

[س٥٦٥٥] مريض يريد أن يزرع عين كافر ميت، هل يجوز له ذلك، علمًا أنه إذا لم يزرع فإن عينه الأخرى ستتضرر؟

الجواب: إذا قرر الأطباء أن هذه العين تصلح له، وأنه يستفيد منها، فلا بأس بذلك.

[س٥٦٥٦] هذا يسأل عن نقل العين -عين الميت- وجعلها في حيٍّ، يعني: زراعة الأعضاء المعروفة، هل يجوز هذا؟

الجواب: يجوز للحي أن يتبرع بشيء من جسمه ليُزرع في إنسان آخر محتاج إلى ذلك، ولكن بشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون على المأخوذ منه ضرر.

الشرط الثاني: أن يكون هذا ينفع الآخر المتبرع له، وقرر الأطباء أن هذا يصلح له.

فإذا كان ما في ضرر على المأخوذ منه، وهو ينفع المأخوذ له، فلا بأس بذلك، أما الميت؛ لا .. الميت له حرمة، ولا يؤخذ شيء من أعضائه أبدًا، وإنما يُحترم ويُصان، ويُدفن بعد تجهيزه، ولا يُعتدى عليه؛ لأن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا[1]، والميت ما له إذن، ما أذن لك في هذا، فلا يجوز تشويه الميت وأخذ أعضائه،

= (٩/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٨)، والحاكم (٤/ ٢٤٢) موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وله شاهد من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا، أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٣٣)، ولفظه: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَام».

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله قال: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»، =

هذا أمر لا يجوز، مع أن عين الميت ما تنفع، إذا مات الإنسان ماتت أعضاؤه، وإنما تؤخذ وهو قبل الوفاة، تؤخذ منه وهو في النزع الأخير، يقولون: إذا مات دماغيًّا -ما بعد مات- ما يجوز أخذ شيء من أعضائه! هذا تعذيب له ولا يجوز.

المهم أن الميت -أو من نزل به الموت- لا يجوز أن يؤخذ شيء من أعضائه، إنما هذا في الحي السليم الذي يدري ويعقل ويتبرع، هذا هو، أما إذا نزل به الموت فليس له تصرف في ماله، فكيف يتصرف في أعضائه؟!

[س٥٦٥٧] يقول السائل: فتاة تُريد أن تجري عملية على العين، فهل تأخذ قرنيةً من شخصٍ ميت، وما حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي؟

الجواب: الميت لا يجوز العبث بجثته؛ لأن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا[1]، فلا يجوز العبث بجسم الميت، وانتزاع أعضائه، بل الميت يغسل ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يتعرض لجثته بمثلى، أو تقطيع أطراف أو أعضاء، أو غير ذلك.

[س٥٦٥٨] ما حكم عملية زرع الشعر في رأس الرجال؟

الجواب: ما أعرف هذا، ما أدري عنه، هذا يحتاج إلى تثبت وإلى سؤال الأطباء، ومعرفة السبب الذي من أجله يزرع الشعر في رأسه، لابد من معرفة هذا وسؤال الأطباء.

= أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٤٠/ ٣٥٤)، وابن حبان (٧/ ٤٣٧)، والدارقطني (٤/ ٢٧١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٩٦).

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله قال: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»، أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٤٠/ ٣٥٤)، وابن حبان (٧/ ٤٣٧)، والدارقطني (٤/ ٢٧١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٩٦).

[س٥٦٥٩] ما حكم عمليات التجميل لصدور النساء إذا كان فيها مرض معين؟

الجواب: إذا كان فيها عيب في جسمها، ويمكن علاجه وإزالة هذا العيب، فلا بأس بذلك، هذا من التداوي المباح.

[س٥٦٦٠] هل يجوز للمرأة إجراء عملية تجميل للصدر -أي: شد ورفع الثدي- بسبب الترهلات مما أدى إلى نزول الصدر، علمًا بأنها أم لثمانية أطفال؟

الجواب: إذا كان هناك علاج نافع لهذا فلا بأس، إذا كان هذا من باب العلاج، فلا بأس بذلك وهي محتاجة إليه.

[س٥٦٦١] هل يجوز عمل عملية جراحية لإعادة غشاء البكارة للفتاة التي فقدت غشاء البكارة؟

الجواب: هذا ما أدري عنه، مسألة أنها تعاد لها البكارة، إذا لم يكن في هذا غش وتدليس، تعيد البكارة من أجل أن تغش الخاطبين على أنها بكر وهي ليست كذلك! هذا لا يجوز، الغش لا يجوز والتدليس لا يجوز.

أخذ المرأة دواءً لإيقاف الحيض أو منعه

[س٥٦٦٢] ما حكم أخذ المرأة دواءً لمنع الدورة من شهر رمضان؟

الجواب: لا مانع أن تأخذ المرأة الحبوب لأجل منع نزول دم الحيض عليها؛ حتى تصوم وتصلي، لا مانع من ذلك.

[س٥٦٦٣] امرأة تتناول حبوبًا لتأخير الدورة الشهرية في سفرها لتأدية العمرة في شهر رمضان، هل هناك من حرج في ذلك؟

الجواب: إذا كانت الحبوب لا تؤثر على صحتها، فلا مانع أن تستعملها؛ ليرتفع عنها الدم، وتتمكن من أداء العمرة، ومن الصيام في رمضان، لا بأس في ذلك.

[س٥٦٦٤] هل يجوز للمرأة أن تأخذ الحبوب التي تمنع نزول دم الدورة؛ من أجل أن تصوم وتعتمر؟

الجواب: لا بأس، إن كان ما يضر عليها صحيًّا بمشورة الطبيب أن هذه الحبوب تمنع نزول الدم ولا ضرر عليها، فلا مانع، أما إن كانت تضرها فلا يجوز هذا.

التداوي بالأدوية والعمليات الجراحية لوقف الإنجاب عند الضرورة

[س٥٦٦٥] سائلة تقول: إن صحتي تمنعني من الإنجاب، وآخذ أدوية لمنع الحمل، فما الحكم؟

الجواب: مثلما سبق في الجواب الذي قبلها، إذا كان الحمل فيه خطر على حياتها؛ أنها يمكن تموت إذا حملت، فيجوز لها أنها تأخذ ما يمنع الحمل، أما إذا كان ليس خطرًا على حياتها، فلا يجوز لها قطع الحمل، لكن يمكنها أن تأخذ أدوية تؤخر الحمل ولا تقطعه، تؤخر الحمل إلى أن تعود صحتها وتقدر على الحمل، ولا تقطعه قطعًا، لكن تؤجله.

[س٥٦٦٦] سائلة تقول: أجهضت مرَّة لأسباب صحية، وحكم عليَّ الطبيب بعملية لمنع الإنجاب -الولادة- ما حكم الشرع فيها؟

الجواب: إذا كانت الولادة فيها خطر على المرأة، وأجري لها عملية منع الحمل، فلا بأس؛ درءًا للخطر، أما إذا كان ما عليها خطر من الحمل، فلا يجوز منع الحمل.

[س٥٦٦٧] تقول السائلة: امرأة بها أورام في الرحم، وتسبب لها نزيفًا بين فترة وأخرى، وتضطر إلى نقل الدم، فهل يجوز لها إخراج الرحم، علمًا بأنها أجرت عملية لاستخراج هذه الأورام من قبل، ولكن الأورام عادت ثانية؟

الجواب: هذا أمر يُستشار فيه الأطباء المختصون، أنا ما أدري عنه، ما أنا بطبيب، فإذا قرر الأطباء أن يُزال الرحم، فإنه لا بأس أن يُزال للضرورة، يُشاور الأطباء في هذا المختصون.

[س٥٦٦٨] تقول السائلة: إني حامل، ولكني مريضة بالقلب، ونصحني الطبيب بإنزال الجنين، علمًا بأنني في الأشهر الأولى، فماذا أفعل؟

الجواب: لا يجوز إنزال الحمل، إلا إذا قرَّرت لجنة طبية أن بقاءه خطر على حياة الأم، إذا قررت لجنة تتكون من ثلاثة أطباء موثوقين أن بقاء الحمل فيه خطر على حياة الأم، فهنا يجوز إنزاله.

[س٥٦٦٩] لدي زوجة، وقد ابتُليت بمرض الصرع، وهي تواجه صعوبة في تربية أطفالها، وأنا أريد أن أقطع النسل لهذا السبب، علمًا بأنه يتم تربية الأبناء عند امرأة أخرى، ما توجيهكم؟

الجواب: هذا عذر شرعي، إذا كانت المرأة ما تتحمل الحمل؛ لأنها فيها

مرض، ولا تقوم بتربية الأولاد لأن فيها مرض يعترضها، هذا عذر شرعي، تزوَّج غيرها؛ ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، تزوج غيرها، وخلِّها هي عندك وأحسن عشرتها، وهذه مريضة، وهي معذورة فيما جرى عليها، فإذا ما أردت أنها تحمل لأنها بهذه الصفة مريضة، فهذا عذر شرعي.

[س٥٦٧٠] تقول السائلة بأنها أم لها خمسة من الأبناء، وأصبح الحمل يتعبها كثيرًا، وتعاني من أمراض المسالك، وأفاد الطبيب بأن الطفل سيكون مشوهًا أو ميتًا، فهل يجوز لها أن تجري عملية ربط عدم الإنجاب؟

الجواب: لا بد من تقرير جماعة من الأطباء عن حالتها، ثم تعرض على أحد العلماء، أو على لجنة الإفتاء، وتنظر في تقرير الأطباء وتفتيها، أما أنه مباشرة تمنع الحمل، هذا لا يجوز لها إلا بفتوى من جهة علمية بناءً على تقرير جماعة من الأطباء موثوقين، ما يكفي تقرير الطبيب الواحد.

[س٥٦٧١] هذه تسأل عن تناول حبوب منع الحمل، وإجراء عملية ربط الرحم؟

الجواب: إذا قرر الأطباء أنها مضطرة إلى الحبوب هذه عليها ضرورة لها أو مضطرة لربط الرحم، ما يُباح هذا إلا للضرورة، إذا قرر الأطباء أنها ضرورة فلا بأس، أما أنها تعملها بدون استشارة الثقات من الأطباء فلا يجوز هذا.

حكم التلقيح الصناعي

[س٥٦٧٢] ما حكم التلقيح الاصطناعي الذي هو أخذ المني من الرجل وإفراغه في رحم المرأة؟

الجواب: وهل هذا يحدث بواسطة وسائل طبية؟! هذا في الحقيقة محل

حرج؛ لأن فيه كشف عورات، وأيضًا في اختلاط للأنساب، من الذي يأمن هؤلاء الأطباء على النسب، وأن هذا الذي ولدته المرأة ولد فلان، وما حصل جماع بينهما؟! من يأمن على هذا النسب؟! فلا يلجأ إلى هذه الوسيلة، والإنسان الذي لا ينجب عليه بالعلاج، وإذا لم يحصل شيء فالأمر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يصبر ويحتسب، وأما التلقيح الصناعي فلا أراه ولا أنصح به لمسلم.

[س٥٦٧٣] إذا طلب الطبيب من الرجل أن يأتيه بعينة من منيِّه، فهل يجوز الاستمناء في هذه الحالة؟

الجواب: لا يجوز هذا، بالإمكان استخراج السائل بالطرق الطبية، عندهم طرق طبية يستخرجون بها السائل لتحليله بدون الاستمناء.

[س٥٦٧٤] أفتونا في طفل الأنابيب، وهل كشف العورة من أجل التداوي لطلب الولد من الضرورات المبيحة لكشفها، وهل طلب الولد حاجة أم ضرورة، وهل تنزل هنا الحاجة منزلة الضرورة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: طفل الأنابيب هذا من العبث الطبي، ولا يجوز فعله؛ لأن فيه محاذير:

أولًا: كشف للعورات بدون ضرورة، وإنجاب الأولاد ليس ضروريًّا، إن تيسر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فهذا مطلوب، أما إذا لم يحصل إلا بطريق الأنابيب فهذا لا يجوز؛ لما فيه من كشف العورات.

وثانيًا: من يأمن الأطباء على نسب هذا المولود؟ هم عندهم مياه، ومهمتهم أنهم يأخذون الدراهم، يعملون العملية وتنجح ليأخذوا دراهم، من يضمن لنا أن هذه النطفة من الزوج؟ هل هم محل ثقة؟ لا، هم متهمون؛ لأنهم يريدون

المال يريدون الدراهم، ويريدون أن تنجح عملياتهم، هذا الذي يريدونه، فمن يضمن أن هذا الولد من ماء الزوج؟ ففي هذا ضياع للأنساب، وطلب الذرية الله جَلَّ وَعَلَا جعل له طريقًا شرعيًّا؛ جعل الزواج والاتصال بين الزوجين، وإذا تأخر الإنجاب يعالج، هناك أدوية إن كان هذا العارض تنفع فيه الأدوية فالحمد لله، وإن كان هذا العارض لا تنفع فيه الأدوية فهذا عقيم، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٥٠]، فعليك ببذل الأسباب المشروعة، أما اللجوء إلى أمور فيها محاذير وفيها شرٌّ فلا تلجأ إليها.

[س٥٦٧٥] ما حكم أطفال الأنابيب الصناعية التي تحدث في هذا العصر؟

الجواب: ما أحوجك الله إلى أطفال الأنابيب وهذه التراهات، اعمل الأسباب الشرعية، تزوج واطلب الإنجاب بالطرق الشرعية، أما هذه التراهات وهذه الأباطيل، اتركها ولا تلتفت إليها.

أحكام الموسوسين

[س٥٦٧٦] ما علاج الأوهام والوساوس والخيالات؟

الجواب: **علاجها بثلاثة أمور:**

أولًا: تركها وعدم الالتفات إليها.

ثانيًا: الاستعاذة بالله من الشيطان؛ لأنها من الشيطان.

ثالثًا: الإكثار من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ وتلاوة القرآن.

[س٥٦٧٧] كيف السبيل للنجاة من وساوس الشيطان التي تأتي الإنسان في كل وقت خاصة في العبادات؟

الجواب: السبيل أنه لا يلتفت إليها يرفضها، يرفض الوساوس ولا يهتم بها، ويستعيذ بالله من الشيطان، ويكثر من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وبذلك تزول عنه بإذن الله.

[س٥٦٧٨] أعاني من كثرة الوساوس العظيمة، وهي أحيانًا في جهة الشبهات في الله، وأحيانًا من الشهوات، فبماذا تنصحني، وما هو العلاج لهذه الوساوس؟

الجواب: الوساوس لا تضرك، اتركها ولا تضرك إن شاء الله، واستعذ بالله من الشيطان، ولا تتكلم فيها أو تعمل بها، مجرد أنه تخطر ببالك تتركها ولا تضرك.

[س٥٦٧٩] أعاني من كثرة الوساوس والشكوك في إخلاص النية، وأنني مُراءٍ في أعمالي، فما هو العلاج، وبماذا تنصحونني؟

الجواب: الاستعاذة بالله من الشيطان، ولا تلتفت إلى الوسواس، واستمر

في عمل الطاعة، ولا يخذِّلك الشيطان ويقول: هذا رياء! هذا من الشيطان، اتركه واستمر في عمل الطاعة وعمل الخير.

[س٥٦٨٠] رجل كثير الوسواس؛ يصلي أكثر من مرة، ويتوضأ أكثر من مرة، فما هو العلاج، وبماذا تنصحونه؟

الجواب: يتوضأ مرة واحدة، ويسبغ الوضوء، ولا يلتفت للوسواس بعد ذلك؛ لأنه إذا توضأ ارتفع حدثه، وإذا طرأ عليه شك أو وسواس فالشك لا يؤثر على اليقين، الوضوء لا ينتقض إلا بيقين حصول الحدث، أما مجرد الشك في حصوله أو عدم حصوله فهذا لا ينقض الوضوء.

[س٥٦٨١] ما هو علاج من يعاني من الوسوسة باستمرار؟

الجواب: يتركها ويستعيذ بالله من الشيطان؛ لأن الوسوسة من الشيطان، يستعيذ بالله من الشيطان، ويكثر من ذكر الله ومن تلاوة القرآن، ويترك الوسوسة ما تهمه ولا يهتم بها، ولا يلتفت لها، تزول عنه بإذن الله.

[س٥٦٨٢] أعاني من الوسوسة، وأتوضأ مرة وثانية وثالثة؛ اعتقادًا منِّي أنني نسيت شيئًا، وحتى في الصلاة أعيد القراءة مرة أخرى بسبب هذه الوسوسة، هل صلاتي مقبولة، وماذا أفعل؟

الجواب: يا أخي! إذا فتحت الوسواس على نفسك فلن ينتهي أبدًا، فعليك بالابتعاد عن الشيطان الرجيم، وعليك بعدم الالتفات إلى الوسواس، إذا توضأت لا تلتفت إلى الشكوك، إذا دخلت في الصلاة امض في صلاتك ولا تلتفت إلى الوساوس، ويذهب عنك ذلك بإذن الله.

[س٥٦٨٣] شاب يعاني من الوسوسة باستمرار، قال: بأنه اليوم في صلاة العصر صلى بجانبه شخص يقرأ بصوت مرتفع، فشوش عليه، ولم يتمكن من قراءة الفاتحة في الركعة الأولى والثانية، هل عليه إعادة صلاة العصر اليوم؟

الجواب: لا، ما عليه، إذا لم يتمكن من قراءة الفاتحة فهو معذور، وتكفي قراءة الإمام عن قراءة المأموم، إذا كان المأموم لم يتمكن من قراءة الفاتحة تكفيه قراءة إمامه والحمد لله.

[س٥٦٨٤] ينازعني الوسواس في مسألة النية، فلا أستطيع أن أستحضرها في قلبي وقت الصلاة، وأيضًا ينازعني في القراءة، وأشعر بأن وضوئي قد انتُقض، فماذا تنصحوني، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: يا أخي! إذا توضأت صحَّ وضوؤك، ولا ينتقض إلا بالنواقض المعروفة، أما الوسواس فلا ينقض الوضوء، وكذلك الصلاة إذا شرعت في الصلاة فاستمر، ولا تلتفت إلى الوساوس، استمر في صلاتك وأكملها، ولو جاءك بعد الصلاة وقال: إن صلاتك ماهي بصحيحة! اتركه، صلاتك صحيحة -إن شاء الله- ولا تلتفت أبدًا إلى هذه الوساوس.

[س٥٦٨٥] ما علاج الوساوس خاصة فيما يتعلق بأمور العبادة والصلاة؟

الجواب: الاستعاذة بالله من الشيطان؛ ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، فتستعيذ بالله من وساوس الشيطان ونزغاته، والله جَلَّوَعَلَا يعين بالاستعاذة به، ثانيًا: لا تلتفت إلى الوساوس، ولا تتكلم بها، ارفضها واتركها، ولا تضرك بإذن الله.

[س٥٦٨٦] أنا شخص مبتلى بمرض نفسي، مع أنني محافظ على الصلوات والأذكار، فهل يكون هذا المرض عقابًا لي على ما سلف من الذنوب، أم هو مكفر لذنوبي؟

الجواب: هذا المرض النفسي على قسمين:

القسم الأول: إما أن يكون مرضًا عصبيًّا نتيجة لتوتر الأعصاب، فهذا يُراجع فيه الأطباء النفسانيون، يعالجونه بإذن الله.

القسم الثاني: المرض النفسي الذي هو الوسواس، وهذا ليس عصبيًّا، وإنما هو من الشيطان، فعليك بكثرة الورد، والدعاء، وتلاوة القرآن، والاستعاذة بالله من الشيطان، ويذهب عنك بإذن الله.

[س٥٦٨٧] سائلة تسأل تقول: إن مشكلتي تتمثل في أني كثيرة الشكوك والوسوسة في الصلاة والطهارة وسائر نواحي العبادات، فبماذا تنصحني، جزاك الله خيرًا؟

الجواب: الشكوك والوساوس لا تؤثر والحمد لله؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»[2]، فمجرد الوسواس في القلب أو الشكوك في القلب هذه لا تؤثر، وعليك بالمضي في

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣١)، والدارقطني (٥/ ٣٠٠)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العبادة؛ الوضوء، الصلاة، وغير ذلك من العبادات، عليك بالمضي، ولا تلتفت إلى الوساوس، ولا إلى الشكوك، ولا تضرك بإذن الله، لا تضرك الوساوس ولا الشكوك، عليك بالمضي في عبادتك، فهذا يقطعها عنك، إذا لم تلتفت إليها، ولم تهتم بها، فإنها تنقطع عنك بإذن الله.

وكذلك تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن هذه الوساوس وهذه الشكوك من الشيطان، فأكثر من الاستعاذة بالله من الشيطان، قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف:٢٠٠]؛ ولذلك شرع الله للمصلي إذا أتى بالاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ الفاتحة، الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم من أجل أن يمنعه الله منك، فلا يوسوس لك في صلاتك.

[س٥٦٨٨] أنا عندي خوف من السفر، وهذا الخوف جديد عليَّ، حيث إني كنت أسافر للحج والعمرة، وبعد إصابتي بالخوف يكون عندي رهبة وقلق، ثم أغير الرأي عن السفر بسبب هذا الخوف، فما هو العلاج والدعاء لي بالشفاء؟

الجواب: هذا وسواس وتخذيل من الشيطان، استعذ بالله من الشيطان، واقرأ الورد عند السفر، لا يضرك -إن شاء الله- واعزم، فعليك العزم والتوكل على الله، توكل على الله، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق:٣].

[س٥٦٨٩] يقول: إنه إنسان كثير الشك؛ حتى إنه كثيرًا ما يشك في صلاته، فما هي نصيحتكم له؟

الجواب: نصيحة له أن يترك الوسواس، ويستعيذ بالله، ولا يلتفت إليه، ولا يضره إن شاء الله.

[س٥٦٩٠] ما هو علاج الوسوسة وضيق الصدر؟

الجواب: بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، الوسوسة من الشيطان، فعلى الإنسان أن يذكر الله، ويكثر الذكر، ويستعيذ من الشيطان الرجيم، ويذهب عنه إن شاء الله.

[س٥٦٩١] أنا شاب مطيع لله، وتحصل لي هموم وغموم وأحزان كثيرة، فبماذا تنصحونني، وما المخرج منها؟

الجواب: التوكل على الله عَزَّوَجَلَّ، وعدم اليأس، وعدم القنوط، والاستعاذة من الشيطان؛ لأن هذه وساوس من الشيطان؛ يريد أن يضيق عليك! فأنت الجأ إلى الله، وقُل: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي﴾ [طه:٢٥، ٢٦]، وأكثر من الدعاء وتلاوة القرآن، ويزول عنك هذا إن شاء الله.

[س٥٦٩٢] تقول السائلة: إنها تشعر بضيق أحيانًا في صدرها في المساء، وتكون قلقة جدًّا، وأحيانًا تخرج عن طورها فتنطق بكلمات كفرية، ثم تتراجع وتعرف أن ذلك الأمر حرام، وهذا يجعلها أحيانًا لا تصلي، فبماذا توجهونها؟

الجواب: هذه عندها مرض نفسي، فعليها بالإكثار من ذكر الله، وتلاوة القرآن والأوراد الصباحية والمسائية، ويشفيها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وعليها بالرقية الشرعية؛ أن يرقيها من يحسن الرقية الشرعية، أو ترقي نفسها بذلك، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قريب مجيب، تكثر من الدعاء، ويذهب عنها، والصلاة لا بد أن تصليها، لا يجوز لها ترك الصلاة، فإذا أصابها شيء أرهقها وتركت الصلاة إذا ذهب عنها تقضي الصلاة التي تركتها.

[س٥٦٩٣] أعاني من الوساوس في مخارج الحروف، وفي أمور الطهارة، وفي قراءة القرآن، فما هو العلاج؟

الجواب: اترك الوساوس في الطهارة وفي قراءة القرآن، اترك التكلف والوساوس، واعمل ما تيسر لك والحمد لله.

[س٥٦٩٤] سائل يقول: أنا رجل محب للخير والصلاة وقراءة القرآن وغيرها من الطاعات، ولكنني أشكو من كثرة الوساوس في أمور كثيرة في الدِّين والدنيا، ولم أستطع الخلاص منها، وذلك من خمسة عشر عامًا وأنا في جهاد مع الوسواس، ولكنني أشعر بالتعب كثيرًا، وكذلك أشكو من كثرة النظر إلى النساء، وحاولت كثيرًا التخلص من ذلك ولم أستطع، وأبكي كثيرًا وأتوب وأستغفر، ثم أعود وأتوب وأستغفر، ثم أعود، وهكذا، وأشعر بأن ذلك تمكن مني كثيرًا، فما نصيحتكم؟

الجواب: هذا يشكو من مسألتين: مسألة الوسواس، ومسألة نظره إلى النساء، المسألة الأولى: الوسواس يذهب مع ذكر الله، ومع الاستعاذة بالله من الشيطان، ومع تلاوة القرآن والإكثار من تلاوة القرآن، يذهب هذا بإذن الله، وأيضًا لا تهتم بالوسواس، لا يهمك أبدًا، اتركه ولا يهمك ولا يضرك إن شاء الله.

أما النظر إلى النساء؛ فهذا حرام لا يجوز أنك تستمر عليه، ابتعد عن مجمعات النساء وعن أسواق النساء، ابتعد عن الأماكن التي تكون فيها النساء، ابتعد عنها وعن المخالطة مع النساء، فإذا ابتعدت عنها فإن ذلك يسبب أنك تنسى هذه الأمور وتكرهها بإذن الله، أما إذا كنت تلاحق النساء وتروح لأسواق النساء، وتحضر مجامع النساء، فلا شك أن هذا سيتغلب عليك ولو كنت تكرهه.

الآداب العامة

تحريم الكذب والغيبة والنميمة ولعن المسلم وسُبَابه

[س٥٦٩٥] هل من نصيحة للذين يضيعون أوقاتهم في القيل والقال، والطعن في الناس، ويتهمون الآخرين بما ليس فيهم؟

الجواب: هذا لا يجوز، هذه ريبة والعياذ بالله، ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ﴾ [الحجرات:١٢]، وهؤلاء هل هم ما فيهم عيوب، ما لهم ذنوب، لماذا لا يحاسبون أنفسهم، وينظرون في عيوبهم وذنوبهم، ولا ينشغلون بالناس.

[س٥٦٩٦] ما حكم غيبة أهل الأهواء والبدع؟

الجواب: لا فائدة من ذلك، لا فائدة من غيبتهم، إلا إذا كانت المصلحة أرجح؛ بأن يكون هناك من يغتر بهم، فلا مانع، أو يجب أن تبين حالهم لئلا يغتر بهم، من باب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم[(١)]، أما إذا كان هذا من باب التشهي، فهذا حرام ولا يجوز.

[س٥٦٩٧] ما حكم من يغتاب الناس بدعوى المصلحة للمسلمين؟

الجواب: الاغتياب ما فيه مصلحة للمسلمين، الاغتياب ما فيه إلا أكل لحوم المسلمين؛ قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ

(١) كما في حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قالوا: لِمَنْ؟ قال: «لِلهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، أخرجه مسلم (٥٥).

أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَاتَّقُوا اللَّهَۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَّر الغيبة بقوله: «**الْغِيبَةُ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»(١)، يعني: كذبت عليه.

فلا تجوز الغيبة بحال من الأحوال، إلا في حالة التخاصم عند القاضي، تقول: فلان مماطل، فلان يأكل حقي، فلان يكذب عليَّ! أو ما أشبه ذلك؛ لأجل أن تصل إلى حقك، أو إذا أنهيت إلى الحسبة ورجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلاغًا عن إنسان مجرم، تقول: إنه لا يصلي، إنه يفعل كذا وكذا من المنكرات! فتذكر ما فيه؛ لأجل أن الهيئة أو الحسبة يجرون معه الإجراء اللازم.

[س٥٦٩٨] أنا موظف في شركة، وجئت للزيارة، ولكن حدثت لي ظروف خاصة تأخرت عن العودة مما تسبب في إنهاء خدمتي من تلك الشركة، وسألت عن الحل، فقالوا: لن تعود إلى وظيفتك إلا إذا جئت بشهادة مرضية تفيد بأنك كنت محجوزًا في المستشفى خلال فترة الغياب عن العمل، فهل إن فعلت ذلك للضرورة عليَّ إثم في ذلك؟

الجواب: نعم، هذا كذب ولا يجوز، كذب واحتيال، تكلم بالصدق، وقُلْ: إني تأخرت لأني ما حصل إني أرجع لعائق صحيح، اذكر العائق الصحيح الذي منعك، أما أنك تذكر عائقًا كذبًا وليس صحيحًا! هذا لا يجوز، وعليك بالصدق، والرزق بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٦٩٩] هل يجوز الكذب في بعض الأمور؟

الجواب: الكذب حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، ولا يجوز إلا في ثلاث حالات لمصلحة راجحة[(١)]:

الحالة الأولى: بين الزوجين بعضهم على بعض لأجل بقاء العشرة.

الحالة الثانية: الكذب لأجل إصلاح ذات البين، تشوف أناسًا متنازعين وبينهم سوء تفاهم، فتأتي إلى أحدهم وتقول: فلان يحبك ويثني عليك، ويود أنك تصطلح أنت وإياه! ويروح للآخر مثله حتى يجمع بينهما، هذا كذب المصلحة فيه أرجح.

والحالة الثالثة: الكذب في الحرب مع العدو؛ لأن «**الحَرْبَ خَدْعَة**»[(٢)]؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما عدا هذه الأمور الثلاثة لا يجوز الكذب.

[س٥٧٠٠] ما حكم سرد قصص غيرواقعية للأطفال قبل النوم، يعني: قصص من نسج الخيال؟

الجواب: الكذب لا يجوز من حيث هو، ولكن إذا كانت هذه القصص فيها ترويع للأطفال وبث للرعب فيهم، فلا يجوز هذا.

[س٥٧٠١] هل يجوز أن أوَقِّع عن زميلي في العمل؟

الجواب: لا يجوز هذا، هذا كذب، لا يجوز أن توقع عن زميلك في العمل؛

---

(١) كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقول: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا**»، وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلاثٍ: الحَرْبُ، وَالْإِصْلاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا». أخرجه البخاري (٢٦٩٢) مختصرًا، ومسلم (٢٦٠٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأن هذا من الكذب، لكن إن حضر وقال: أنا لا أحسن التوقيع، أو أنا لا أستطيع التوقيع! وهو حاضر، فإن وقعت عنه فلا بأس، أما أنك توقع عنه وهو غائب بصيغة أنه حاضر وهو غير حاضر! هذا كذب لا يجوز، هذا من التعاون على الإثم والعدوان.

[س٥٧٠٢] ما حكم العمل بالمحاماة، علمًا بأن بعض المحامين يحاولون تغيير الحقائق من أجل أن يكسبوا القضية؟

الجواب: الله جَلَّ وَعَلَا قال لنبيه: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥]، فلا يخاصم في باطل وهو يعلم أن موكله على غير حق، فيزوِّر الأمور لأجل أن يكسب القضية، فلا يجوز هذا.

[س٥٧٠٣] كثيرًا ما أقول بلساني أشياء وأخالف ما قلت، وأنا لم أعتقد المخالفة عندما قلت، فما الحكم؟

الجواب: ما ندري ما الأشياء التي قلت، ولا المخالفات التي حصلت منك.

[س٥٧٠٤] ما حكم من يلعن زوجته؟

الجواب: اللعن لا يجوز للمسلم، سواء الزوجة أو غير الزوجة، والزوجة أشد؛ لأن الله أمر بالعشرة بالمعروف؛ ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، الكلام الطيب والمعاملة الطيبة، هذا الواجب عليه، فعليه أن يستغفر الله، ولا يعود لمثل هذا.

[س٥٧٠٥] هل يجوز الكذب عندما أريد إيقاظ صديقي لصلاة الفجر بقولي له: استيقظ، لقد أقيمت الصلاة! وهي لم تقم؟

الجواب: هذا من باب الحثِّ، ما هو من الكذب، هذا من باب حثِّه على القيام، فهذا شيء طيب.

[س٥٧٠٦] يقول: أنا مبتلى بآفات اللسان من غيبة ونميمة وكذب، دائمًا أدعو الله أن يعافيني من ذلك، فهل من نصيحة لي، وأرجو الدعاء لي؟

الجواب: نعم، النصيحة لك أنك تتوب إلى الله، وتترك هذه العيوب اللسانية التي تقول: إنك تتلفظ بها، هذه محرمات، ولا يجوز، عليك بالتوبة الصادقة وترك هذه الأمور والعزم على ذلك، لا تكن ضعيفًا أو مترددًا، بل اعزم على تركها، وإذا كنت تخالط أناسًا يغتابون وينمون، ويتكلمون في الناس، لا تجلس معهم، اعتزلهم، اجلس مع أناسٍ طيبين، لا يتكلمون بالكلام السيئ.

[س٥٧٠٧] هل يجوز أن يشتم الرجل من شتمه بنفس الشتيمة؟

الجواب: الشتم والسباب واللعن هذا ألفاظ محرمة، ولكن إذا اعتدى عليك أحد وشتمك أو سبك، يجوز لك القصاص، يجوز أنك تشتمه بمثل ما شتم، قصاص، من باب القصاص.

[س٥٧٠٨] هل إذا قلنا: (فلان يحلق لحيته)، هل هذا من الغيبة؟

الجواب: نقول: هذا ما فيه مصلحة أنكم تتحدثون عنه؛ فلان يعمل كذا، وفلان يعمل كذا! لكن مناصحته، تناصحونه أن يترك هذه العادة القبيحة، أما الكلام في هذا ما يفيد شيئًا، الكلام فيه وهو غائب ما يفيد شيئًا.

[س٥٧٠٩] ما هي ضوابط الغيبة التي لا نأثم عليها؟

الجواب: ليس هناك غيبة لا تأثمون عليها، الغيبة كلها تأثمون عليها، لكن هناك أشياء يباح ذكر الأخطاء لأجل المصلحة العامة؛ كأن تشتكي من شخص يماطل في حقك، تشتكيه إلى القاضي، بأن تقول: مماطل، أكل حقي، ظلمني. من

باب الشكاية، فيجوز هذا؛ لأنه يتوصل به إلى الحق، يجوز أن تذهب إلى رجال الحسبة وإلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقول: إن فلانًا يحصل منه كذا وكذا؛ من أجل أن يتابعوه، ويأخذوا على يده، وهذا من أجل المصلحة العامة، المصلحة راجحة في هذا، إذا كانت المصلحة راجحة على المضرة، فلا بأس.

[س٥٧١٠] ما حكم لعن الزوج لزوجته دائمًا، ولعن ملتها ودينها لأقل الأسباب؟

الجواب: لعن المؤمن كبيرة ومعصية، وإذا صدرت اللعنة إلى من لا يستحقها رجعت إلى قائلها، وأما لعن الدين فهو رِدَّة عن دين الإسلام، الذي يلعن دين المسلم ودين المؤمن أو المؤمنة، فهذه ردة عن دين الإسلام والعياذ بالله.

[س٥٧١١] هل يُشرع لعن المتبرجات في الحرم؟

الجواب: اللعن؟! ما يجوز لعن المسلم ولو كان عاصيًا، إلا مَن لعنه الله أو لعنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما المذنب الذي لم يرد لعنه في الكتاب والسنة، فلا يُلعن، لكنه يُنصح ويُبيَّن له، ويوعظ أو يُنكر عليه.

تعظيم شأن الأمانة والنهي عن الغش والغدر والخيانة

[س٥٧١٢] عندي مؤهل متوسط وثانوي، لكني كنت قبل استقامتي أغش في بعض المواد وبعض الأسئلة، فما حكم التقدم إلى وظيفة، وما حكم المرتب الذي أتقاضاه؟

الجواب: الغش محرم ولا يجوز؛ كما قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّ

فَلَيْسَ مني»[(١)]، وفي رواية: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[(٢)]، الغش حرام، لاسيما في طلب العلم، الغش في طلب العلم أشد إثمًا، فلا يجوز لطالب العلم أنه يغش في الامتحانات، أو يزور الشهادة.

وأما مسألة الوظيفة؛ إذا كان يقوم بالعمل على الوجه المطلوب يؤدي العمل على الوجه المطلوب فلا بأس، الراتب في مقابل العمل ما هو في مقابل الشهادة في مقابل العمل، فمن يقوم بالعمل ولو لم يكن معه شهادة لا بأس، أما الذي لا يقوم بالعمل فلا يجوز له هذا ولو كان معه شهادة، ما يجوز له أن يقصر في العمل أو يبخس وقت العمل أو ما أشبه ذلك.

[س٥٧١٣] كثر في هذا الزمن خيانة الأمانة والكذب وخلف الوعد، خاصة لدى كثير من الناس، فهل من توجيه، وما دور العلماء في توجيه الناس في هذا الأمر؟

الجواب: لقد خفت الأمانة، وصار الناس يشهدون على غير حق وإنما يفزع بعضهم لبعض ويساعد بعضهم بعضًا بالشهادة، ويقولون: الذي ما ينفع وقت الأزمة متى ينفع! هذه مشكلة ومصيبة ما في شك، خيانة للأمانة.

[س٥٧١٤] من يريد أن يؤمِّن للمستقبل في بلادنا لا بد له أن يزوِّر بعض الأوراق قبل أن يلتحق بالعمل، مع العلم بأن الدولة تعلم بهذا التزوير، ولا تحرِّك ساكنًا، فما حكم ذلك؟

الجواب: عليك بالصدق وعدم التزوير وعدم الكذب، لا تعش على

(١) أخرجه مسلم (١٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التزوير وعلى الكذب ولو أن الناس اعتادوه، أنت لا تمشي عليه، لا تمش إلا على الصدق، ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق:٢، ٣].

[س٥٧١٥] إذا حصل الإنسان على شهادة بطريق الغش، هل يجوز له أن يتوظف بها ويعمل بها؟

الجواب: نقول: الغش حرام، ومن غش فعليه بالتوبة إلى الله جَلَّ وَعَلَا، وأما العمل الوظيفي إذا كنت تؤديه على الوجه المطلوب تؤدي العمل على الوجه المطلوب، المطلوب القيام بالعمل، بعض الناس يؤدي العمل وهو ما معه شهادة، الكلام على أداء العمل وإتقان العمل، فإذا كنت تؤدي العمل على الوجه المطلوب فهذا هو المطلوب منك؛ لتبرأ ذمتك مع التوبة من الغش الذي حصل، أما إذا كنت لا تقوم بالعمل حتى ولو كان معك شهادة صحيحة ما فيها غش، معك شهادة ما فيها غش لكنك لا تقوم بالعمل، هذا حرام عليك.

[س٥٧١٦] عندي دورة في الحاسب الآلي، وكان أحد المعلمين يساعدنا في بعض الأسئلة في الامتحان، هل هذا يعتبر من الغش، وهل إذا تقدمت على وظيفة بهذه الشهادة يعتبر الراتب حلالًا؟

الجواب: هذا هو الغش، المدرس الذي يعلم الطلاب بالجواب وقت الامتحان هذا مدرس غاش خاين، ولا يجوز هذا، ما يجوز هذا، ويجب أن

هذا المدرس ينال جزاءه من قبل المسؤولين؛ لأن هذه أمانة، فلا يجوز أنه يخبر الطلاب بالجواب، وكذلك من أخذ شهادة مزورة لا يجوز له أن يتوظف بها، ويزاحم الذين عندهم شهادة صحيحة، قد يقدم عليهم وهو كذاب غشاش، ما يجوز له هذا.

[س٥٧١٧] هل من نصيحة لبعض الإخوة المسلمين الذين يقيمون في بريطانيا حيث يستحلون أموال تلك الدولة بسرقة الغاز والكهرباء وغير ذلك بحجة أنها ديار حرب علمًا بأن تلك الدولة تعطيهم ما يكفيهم من المال، فهل من نصيحة؟

الجواب: هذا لا يجوز، هذا غدر وخيانة، ولا يجوز الغدر والخيانة لا مع مسلم ولا مع كافر، الكفار ائتمنوكم، وأقروكم في ديارهم، سكنوكم، وليست دار حرب، هذه دار معاهدة، ودار عهد، دخلتم بالعهد عندهم، فعليكم الوفاء، ولا تحل لكم أموالهم، عليكم بالوفاء بالعهود والعقود، والمسلم لا يغدر ولا يخون؛ لأنكم لما دخلتم في بلادهم بإذنهم وبموافقتهم هذا عهد بينكم وبينهم، وهذا عقد بينكم وبينهم، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، سواء مع الكفار ولا مع المسلمين.

[س٥٧١٨] هل من نصيحة لمن لا يؤدي أمانة العمل الوظيفي، وينام في أماكن العمل، ولا يخدم الموظفين؟

الجواب: لا يجوز له هذا، لا يجوز له أن ينام ويترك العمل، ويجب أن يؤدي العمل الذي كُلف به، فإذا ترك العمل ونام، فإن الراتب يكون حرامًا عليه؛ لأنه يأخذه بدون مقابل، الراتب مقابل العمل.

[س٥٧١٩] سائلة تقول: إن لي والدة كبيرة في السن، ولها مالٌ أخلطه مع مالي من غير أرباح أو زيادة لها، فهل عليَّ ذنبٌ في ذلك، علمًا بأن مالها لا ينقصه شيء؟

الجواب: إذا كانت قد أودعت مالها عندكِ وجعلته أمانة عندكِ، فعليكِ بالمحافظة عليه وأن تعتبريه أمانة، يجب عليكِ المحافظة عليه وحفظه وتسليمه لها إذا طلبته، أو تسليمه إلى ورثتها إذا ماتت، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا** ﴾ [النساء:٥٨]، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[(١)]، فحافظي على هذا المال، وإذا أحسنتِ فيه وعملتِ على تنميته وطلب الربح بالتعامل به من بيع وشراء؛ لأجل أن يزيد ويربح، فهذا من الإحسان، إذا أذنت لكِ والدتك بهذا أنكِ تستعملينه في التجارة، إذا أذنت بهذا فلا بأس، أما إذا قالت: احفظي هذا المال! احفظيه إلى أن تطلبه منكِ، أو يطلبه الوارث من بعدها.

[س٥٧٢٠] يقول السائل: أنا طبيب جراح تأتيني فتيات قد فقدن غشاء بكارتهن، فهل يجوز لي إذا قمت بإصلاح غشاء بكارتهن قبل الزواج؛ بغية سترتهن، فهل علي إثم؟

الجواب: نعم، تأثم بذلك؛ لأن هذا من الغش للناس، فلا يجوز لك أن تعمل هذا العمل؛ لأن الزوج يحسب أو يظن أنها بكر من الأصل، ولا يدري عن هذه العملية، إذا كان يبين للزوج أنها عولجت، أنها كانت زائلة البكارة

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٥٥)، والدارقطني (٣/ ٤٤٣)، والحاكم (٢/ ٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعولجت فلا بأس، أما أنه يكتم عليه ويأخذها على أنها بكر من الأصل، فهذا غش لا يجوز، أمور المسلمين على الوضوح ما هي على الغش، لازم توضح الأمور، ولا يكتم شيء من العيوب.

[س٥٧٢١] يقول: تعارف في المدارس أن المعلمين يسجلون الوقت حسب ما قبله، مثلًا: جاء المعلم الساعة السابعة فيسجل بأنه جاء الساعة السادسة والنصف مثلًا، وهذا في معظم المدارس وحتى إدارة التعليم ووزارة المعارف، فهل ذلك مباح، وهل يُتسامح فيه؟

الجواب: لا، لا يجوز هذا، تسجل الوقت الذي حضرت فيه بصدق، هذا هو الصدق، تسجل الساعة التي حضرت فيها لا تقدم ولا تؤخر، التأخير ما أنت مؤخر لكن لا تقدم، ما يجوز، هذا كذب.

تحريم التجسس واختلاس النظر إلى ما حرَّم الله

[س٥٧٢٢] هل من توجيه ونصيحة لمن ابْتُلي بالنظر إلى المحرمات؟

الجواب: التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يتمادى في النظر إلى ما حرم الله، عليه أنه يتوب، ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:٣٠]، يتوب إلى الله ويغض بصره.

[س٥٧٢٣] ما نصيحتكم لمن ابتُلي بالنظر إلى النساء؟

الجواب: نصيحتنا أن يتوب إلى الله، وأن يبتعد عن النساء، مواطن النساء يبتعد عنها؛ في الأسواق، أو في الأمكنة التي يكون فيها نساء فاتنات، يبتعد عن هذه الأمكنة، ويغض بصره إذا صادف نساءً في الطريق أو في المسجد أو في أي

مكان يغض بصره، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:٣٠].

[س٥٧٢٤] يقول: كثيرًا ما يقع نظري على النساء في الحرم وخارج الحرم، لكنني أبعد بصري بسرعة، فهل علي إثم؟

الجواب: إذا صرفت نظرك فليس عليك إثم، وأنت مأجور، والنظرة المفاجئة التي لم تقصدها هذه لا تؤاخذ عليها، أما إذا تابعت النظر عن قصد فهذا حرام عليك[1]، ومادام أنك تصرف نظرك فهذا علامة خير، وأنت مأجور إن شاء الله، ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠]، أنت غضضت بصرك والحمد لله.

[س٥٧٢٥] يقول: آتي لأخذ والدتي من الحرم من أماكن النساء، وأحيانًا تقع عيني على امرأة بدون قصد، أو قد أُلامس جسد امرأة بدون قصد، فما هو الحكم، هل عليَّ إثم في ذلك؟

الجواب: ليس عليك إثمٌ فيما لا تقصده؛ قال تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النظر الفجأة: «**لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى**» -أي النظرة الأولى التي وقعت عن غير قصد- «**وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**»[2].

---

(١) كما في حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**»، أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد (٣٨/ ٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد (٣٨/ ٧٤) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[س٥٧٢٦] ما حكم الرجل المتزوج الذي يبحث عن المواقع الإباحية في الإنترنت، وينظر فيها؟

الجواب: هذا معرض نفسه -والعياذ بالله- للفتنة، الذي يتتبع العروض الفاسدة الساقطة في الإنترنت وفي الفضائيات هذا يعرض نفسه للفتنة، وقد يُبتلى وينسلخ من أخلاقه ومن دِينه، فعلى المسلم أن يتجنب هذه الأشياء ويبتعد عنها؛ لأنها دعوة إلى الفتنة وإلى الشَّرِّ، ماهو مجرد أنك تشاهدها وتمضي وقتك فيها، بل هي تؤثر في قلبك وفي أخلاقك وفي دِينك.

[س٥٧٢٧] رجل مبتلى بعشق الصور، حاول اجتنابها دون فائدة، فبماذا تنصحونه؟

الجواب: أبدًا، اجتنابها ولله الحمد ميسور، اجتناب الصور ميسور، لا ينظر إليها ولا يجعلها في بيته ولا يجعلها حوله، ويسلم منها بإذن الله، لكن يحتاج إلى عزيمة وإلى نية صادقة واستعانة بالله عَزَّوَجَلَّ.

[س٥٧٢٨] رجل يعمل في محل بيع لوازم نسائية، ما حكم نظر هذا البائع إلى يدي المرأة حال نظرها في السلعة خوفًا من أن تسرق شيئًا، وما حكم التحدث معها إذا أرادت الشراء؟

الجواب: قضية النساء والكلام معهن والنظر فتنٌ عظيمة، على المسلم أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ؛ قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:٣٠]، فلا ينظر إلى كفيها؛ لأنه إذا نظر إلى كفيها يفتتن بها، والسرقة ما هي بسارقة وهو عندها؛ لأنه عنده سلع، وله أن يترصد لحركاتها بدون أن ينظر إلى كفيها؛ لأن هذا مدعاة للفتنة

بها، وأما الكلام، فيكلمها بقدر الحاجة وبقدر التفاهم على السلعة وقيمتها، فلا بأس به، أما الممازحة والضحك، فهذا لا يجوز، هذا يجرُّ إلى الفتنة.

[س٥٧٢٩] هذا يسأل عن غض البصر عن الصور وعن الأشياء الفاتنة؟

الجواب: هذا طيب، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، ما هو يغمض عينيه، ولكن يغض بصره، يصرف بصره عن الشيء الفاتن، أما تغميض العينين، هذا ما أمرنا الله به، ما قال: قل للمؤمنين يغمضوا أبصارهم! قال: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، (من) تبعيضية؛ لأنك بحاجة إلى النظر، فهم لم يؤمروا بتغميض العينين، إنما أُمروا بغض البصر عن الحرام.

[س٥٧٣٠] علمنا حكم نظر الرجل إلى النساء، فما حكم نظر المرأة إلى الرجال إذا كان النظر بغير شهوة؟

الجواب: النظر للحاجة من غير شهوة لا بأس، أما النظر من غير حاجة للرجال أو النظر بشهوة هذا حرام؛ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١].

[س٥٧٣١] يقول: بعض النساء يطلقن أبصارهن في الرجال؛ بحجة أنه يجوز للمرأة النظر دون الرجال؛ لأن وقوع الفتنة يأتي من جهة الرجال لا من جهة النساء؟

الجواب: الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١]، فكما أنه يحرم النظر على الرجال بشهوة، يحرم النظر من النساء بشهوة، والله أمر الذكور والإناث بغض البصر.

[س٥٧٣٢] يقول: ما حكم النظر إلى الخادمة؟

الجواب: لا يجوز النظر إلى المرأة التي لا تحل لك، سواء كانت خادمة أو غير خادمة؛ ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

[س٥٧٣٣] ما حكم النظر إلى المرأة بدون شهوة؛ كالنظر إلى المرأة في التلفاز لسماع الأخبار؟

الجواب: ما يجوز النظر إلى المرأة، إذا كان بشهوة فهو حرام، وإن كان بدون شهوة وهي سافرة فهذا -أيضًا- معصية؛ لأنها عاصية بكونها تخرج سافرة في التلفاز، وإذا نظر إليها فأنت أقررتها على الشيء هذا، فلا تنظر إليها.

[س٥٧٣٤] ما حكم النظر إلى وجه المرأة للضرورة، وكيف أعمل إذا كنت في الحرم؛ لأن النساء كاشفات في كل مكان؟

الجواب: لا تنظر إليهن، غض بصرك؛ قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، فغض بصرك عن النساء في الحرم وفي غيره؛ لأن هذا فتنة.

استحباب كظم الغيظ والعفو عند المقدرة

[س٥٧٣٥] يقول: ما علاج الغضب؛ حيث إني أغضب كثيرًا على الأولاد والزوجة؟

الجواب: علاجه الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، إذا غضبت فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، واترك الغضب.

[س٥٧٣٦] ما حكم من إذا غضب تلفظ بألفاظ سيئة، وقد يطلق كلمة الكفر على من أمامه أو الزنا؟

الجواب: لا يجوز هذا، لا يجوز يتلفظ بالكفر، أو يتلفظ بالقذف، هذا أمر لا يجوز، ولا يحتج بالغضب، ما يحتج بالغضب ويقول: إذا غضبت أعمل كذا! استعذ بالله من الغضب؛ ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت:٣٦]، فعليه أن يستعيذ بالله من الغضب، يتجنب أسباب الغضب، يعالج نفسه عن الغضب.

فضل السعي في الإصلاح بين الناس

[س٥٧٣٧] يقول: إن أبي وعمي بينهما سوء تفاهم، ولا أدري ما السبب من سنتين، فماذا أفعل؟

الجواب: هذا ليس طيبًا بين الأقارب وبين الإخوة، عليك أن تسعى للصلح بينهما، تبحث عن السبب، وتحل مشكلتهما، تكون واسطة خير ومصلحًا بينهما.

النهي عن الإسراف والتبذير

[س٥٧٣٨] ما الحكم في الثوب الذي يكلف مبالغ باهظة جدًّا ليلة الزواج، ولا يلبس إلا لمرة واحدة؟

الجواب: هذا إسراف، ولا يجوز، الإسراف حرام؛ قال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، وفي الحديث: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»[1]، هذا إسراف محرم ولا يجوز.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٣٦٠٥) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[س٥٧٣٩] هل هذه الحبوب المتناثرة في الطرقات والشوارع يجب إزالتها؛ لأنها تسبب الأوساخ للطريق؟

الجواب: ما هي تسبب الأوساخ فقط، ولكن فيها إهانة للنعمة؛ لأن هذه الحبوب -حبوب الحنطة أو حبوب الأرز- التي تُنثر في الطريق، هذه نعمة لا يجوز امتهانها والدوس عليها، وأيضًا في ناس جائعون محتاجون إلى الأكل، لماذا لا تُعطى لهم هذه الأطعمة أو هذه الحبوب؟! فهذا فيه محذوران: المحذور الأول: أن فيها امتهانًا للنعمة، والمحذور الثاني: فيها أذية للمارة.

وجوب التحلي بمكارم الأخلاق والنهي عن الكِبْر

[س٥٧٤٠] أعاني من التعصب الشديد والانفعال السريع، فماذا أفعل مع هذه العصبية المقيتة وما علاجها؟

الجواب: الاستعاذة بالله من الشيطان، إذا وجدت عندك شيئًا من الغضب أو من الشدة استعذ بالله من الشيطان، وتترك هذا الشيء، ويزول عنك بإذن الله، لا تنفعل، مع الغضب ومع السرعة لا تنفعل.

الحثُّ على إفشاء السلام، ووجوب ردِّ السلام

[س٥٧٤١] يقول السائل: ما معنى (حياك الله)؟

الجواب: تحية، التي هي السلام، تحية هي السلام.

[س٥٧٤٢] ما حكم رد السلام على المذيع في الإذاعة أو التلفزيون؟

الجواب: رد السلام طيب ولا يضر، لا بأس بذلك.

[س٥٧٤٣] هل يجوز رد السلام على المرأة الأجنبية؟

الجواب: رد السلام لا بأس به، إذا سلم عليك أحد -رجلٌ أو امرأة- ردُّ السلام واجب؛ قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء:٨٦]، إلا إذا كانت هذه المرأة ما هو بقصدها السلام، ولا قصدها السنة، إنما قصدها الفتنة، فهذه لا ترد عليها، إذا كان قصدها الفتنة والمغازلة والدعاية للفاحشة، فلا ترد عليها، أما إذا كان قصدها السنة رد عليها.

الحثُّ على توقير الكبير واحترام ذوي الهيئة

[س٥٧٤٤] ما حكم النساء اللاتي يتطاولن على رجال الهيئة في ساحات الحرم؛ لأن رجال الهيئة يوجهون لهم النصيحة، لكنهم لا يستجيبون، بل البعض منهن يتطاولن على رجال الهيئة؟

الجواب: هذا حرام على النساء، المسلمة جاءت ترجو ثواب الله، وجاءت للحرم للعبادة، فكيف تبارز بالمعصية في حرم الله؟ والمعصية في الحرم أشد من المعصية خارج الحرم، فعلى المسلمة أن تتقي الله، وأن تقبل النصيحة، وتقبل الحق؛ لأنها جاءت تريد الثواب والأجر، تريد ثواب الله، فكيف تعمل بمعصية الله، وتعارض من يأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر؟! هذا أشد، والمرأة إذا عرفت وعاندت، وعُرف وليها، يخاطب وليها: موليتك زوجتك أختك تفعل كذا وكذا! وليها يجب عليه أن يأخذ على يدها.

[س٥٧٤٥] هل إذا دخل الرجل للمجلس فقام الناس احترامًا له بدون مصافحة، هل يجوز هذا القيام؟

الجواب: إذا كانوا يقومون يسلمون عليه ما في بأس، إذا كانوا يقومون من أجل السلام عليه، أما إن كانوا يقومون احترامًا فقط فهذا لا يجوز.

حكم تقبيل أيدي ورأس الوالدين والسلطان وشيخ القبيلة ونحوهم

[س٥٧٤٦] هل القيام للعالِم لتقبيل رأسه يُعَدُّ من الأمور التي ورد فيها نهي؟

الجواب: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وهو أعلم الخلق وأعلمَ الأمة- ما كانوا يقومون له إذا جاء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل كان يأتي ويجلس ولا يقومون له، كان يكره أنهم يقومون له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إلا مسألة إذا جاء من سفر، إذا جاء من سفر وقاموا يسلمون عليه فلا بأس، أما في المجالس العادية فالأحسن والأفضل أنهم ما يقومون بل يجلسون.

[س٥٧٤٧] ما حكم التقبيل على الرأس أو الأنف بقصد السلام؟

الجواب: التقبيل يكون على الرأس، وإذا قبل على وجهه أو على أنفه لا مانع، إلا المرأة التي ليست زوجة له، المرأة التي من محارمه وليست زوجة له لا يقبلها على وجهها، وإنما يقبل رأسها؛ ابتعادًا عن الفتنة، يجوز ذلك إذا قدم من سفر، التقبيل والمعانقة لمن قدم من السفر، أما من لم يكن قادمًا من سفر، تكفي المصافحة مع السلام.

[س٥٧٤٨] هذا يسأل عن تقبيل اليد؟

الجواب: ما له داعٍ تقبيل الأيدي، لكن بعض العلماء يرخص بتقبيل يد

ولي الأمر أو العالم أو الوالد، ثلاثة عند بعض العلماء يجوز تقبيل أيديهم: الوالد، والعالم، وولي الأمر، ولكن الأولى أنه يترك هذا العمل.

[س٥٧٤٩] كيف كان سلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أصحابه عند قدومهم من السفر؟

الجواب: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصافحهم، ويقبلهم يعانقهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا قدموا من سفر يعانقهم ويصافحهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما قبل جعفر بن أبي طالب لما قدم عليه في تبوك، فالتقبيل من القادم من السفر يعني: المعانقة، هذه مشروعة.

حكم مصافحة الرجال للنساء من غير المحارم وإلقاء السلام عليهن

[س٥٧٥٠] هل يجوز مصافحة الأخت بالخد والتقبيل؟

الجواب: لا، التقبيل على الرأس، أما التقبيل على الخد أو على الفم هذا للزوجة خاصة، أما غيرها فهي تقبلها على رأسها إذا كانت من محارمك، والله أعلم.

[س٥٧٥١] لي بنات أخ وبنات أخت، وهن شابات، فإذا زرتهن بادرن بتقبيلي في وجهي، وكذلك يحصل مني لهن، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: هذا لا يجوز التقبيل في الوجه، أو على الفم، عليك أنك تنبههن في أن يقبلن على الرأس، تقبلهن أنت على رؤوسهن، وهن يقبلنك على الرأس، أو على الجبهة، لا بأس؛ لأن هذا فيه فتنة، التقبيل على الخد، أو على الفم فيه فتنة.

[س٥٧٥٢] هل يجوز لزوجتي أن تصافح أبناء أختي؟

الجواب: لا، لا يجوز لزوجتك أن تصافح أبناء أختك؛ لأنهم أجانب منها،

والرجل الأجنبي لا يصافح المرأة، لا يصافح إلا من كانت من محارمه أو ممن تحل له كزوجته.

[س٥٧٥٣] هل يجوز لي أن أصافح قريباتي من غير المحارم إذا كانت أعمارهن في الستين؟

الجواب: السائل رجل؟

*** نعم.**

الجواب: الرجل لا يصافح النساء اللاتي لسن من محارمه، ولو كانت كبيرة، لو كانت ستين أو سبعين أو مائة ما يصافحها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصافح النساء في البيعة، كان يبايع النساء بالكلام ولا يصافحهن، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا كَانَ يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِالْكَلامِ»(١)، فلا يجوز للرجل أن يصافح المرأة التي ليست من محارمه ولو كانت كبيرة.

[س٥٧٥٤] أنا رجل في السبعين، لي أصدقاء منذ طفولتي ولا زلت أتواصل معهم وأتفقد أحوالهم وأدخل بيوتهم وكذلك هم، ولهم أولاد بمثابة أولادي وبنات، وإذا رأوني أقبلن يردن مصافحتي وتقبيل رأسي، لكنني أمنعهن وأرى انكسار قلوبهن خاصة عند خروجي والرجوع منه، فما ترون في ذلك؟

الجواب: نرى أنك على صواب والحمد لله، ما تصافحهن، ما يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية لا تحل له أو ليست من محارمه، لا يحل مصافحة الرجال للنساء من غير المحارم؛ كما ثبت في «الصحيح» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «والله ما مَسَّتْ يَدُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غير أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ -أي: النساء-

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

بِالْكَلامِ»(١)، لا بالمصافحة، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ»(٢)، فلا يجوز للرجل أن يصافح امرأة في غير محارمه، أو امرأة لا تحل له من زوجات.

[س٥٧٥٥] ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية؟

الجواب: حرام، لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة ليست من محارمه أو زوجته، لا يجوز له أن يصافح امرأة أجنبية؛ لأن هذا سبب للفتنة، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصافح النساء، حتى في البيعة كان يبايعهن بالكلام، بينما كان يبايع الرجال بالمصافحة، أما النساء فكان يبايعهن بالكلام، قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «والله ما مَسَّتْ يَدُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غير أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ -أي: النساء- بِالْكَلامِ»(٣)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ»(٤).

[س٥٧٥٦] كيف يكون التعامل مع زوجة الأخ في الكلام، وأيضًا هل أسلم عليها فقط ولا أكلمها، وهل هذا من التشدد؟

الجواب: نعم، لا بأس بإلقاء السلام على زوجة الأخ وعلى غيرها من غير مصافحة؛ كما يجوز الكلام للحاجة؛ تسألها عن شيء، أو تسأل عن حالها، وتدعو لها، أو ما أشبه ذلك، الكلام المباح لا بأس به، مع الحجاب وعدم الاختلاط، لا يكون هناك اختلاط بينك وبين زوجة أخيك، لا تكون زوجة أخيك سافرة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٣)، ومسلم (١٨٦٦).
(٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ٥٥٦)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وصححه ابن حبان (١٠/ ٤١٧) من حديث أميمة بنت رقيقة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
(٣) أخرجه البخاري (٢٧١٣)، ومسلم (١٨٦٦).
(٤) أخرجه أحمد (٤٤/ ٥٥٦)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وصححه ابن حبان (١٠/ ٤١٧) من حديث أميمة بنت رقيقة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

عندك، بل تكون متحجبة، لا يكون بينكما كلام سيئ أو مغازلة، إنما الكلام للحاجة، والكلام المباح لا بأس به.

[س٥٧٥٧] في قريتنا عادة وهي أن الرجال يصافحون النساء، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذه عادة باطلة، لا يجوز للإنسان أن يصافح إلا امرأة من محارمه، أو امرأة تحل له، وأما المرأة التي ليست من محارمه أو لا تحل له فلا يجوز له أن يصافحها.

[س٥٧٥٨] يقول: هل يجوز مصافحة زوجة الخال أو العم؟

الجواب: لا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية، سواء زوجة للخال أو للعم أو للقريب؛ لأن مصافحة النساء تدعو إلى الفتنة، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصافح امرأة لا تحل له قط: «مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا كَانَ يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِالْكَلَامِ»، كما في حديث عائشة[1]، فلا يجوز للرجل أن يصافح امرأة ليست من محارمه، أو ليست زوجته.

[س٥٧٥٩] يقول: إن قومي حديثو عهد بالإسلام، وفيهم جهل كبير بأمور الدِّين، وسافرت وتعلمت شيئًا من العلم الشرعي، فرجعت أبلغهم وأعلمهم، ولي أخوات بنات عم، أو بنات عمات، أو زوجات عم، وهن في سن متقدمة، هل يجوز لي مصافحتهن، مع العلم بأنهن يستنكرن ذلك جدًّا لجهلهن، ويقترين مني لو امتنعت عن المصافحة ليصافحنني؟

الجواب: أما كونك تعلمت شيئًا من أمور الدين وذهبت تعلم غيرك من

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

أهلك ومن جيرانك وبلدك هذا شيء طيب؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]، فهذا شيء طيب منك وعبادة، ولك الأجر في هذا، أما مصافحة المرأة الأجنبية التي ليست من محارمك فلا تجوز، حرام عليك هذا، إذا كانوا يستنكرون عدم المصافحة فأنت تعلمهن من جملة ما تعلمهن من أمور الدِّين، تقول: إن مصافحة الرجل للمرأة التي ليست من محارمه حرام، وهن يقتنعن إن شاء الله.

[س٥٧٦٠] يقول السائل: كم يكون سن المرأة الأجنبية التي يحرم مصافحتها؟

الجواب: المرأة البالغة التي حاضت أو بلغت سن المحيض، فخرجت من الطفولة إلى سن المرأة، هذه يحرم أن يصافحها الرجل، وهي غير محرم له؛ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا كَانَ يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِالْكَلَامِ»[1]، ولا يبايعهن بالمصافحة، المرأة التي تحرم مصافحتها هي المرأة البالغة.

[س٥٧٦١] يقول السائل: ما حكم مصافحة النساء، علمًا بأن أعمارهن تتراوح بين الخمسين فما فوق؟

الجواب: لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة ليست من محارمه ولو كان عمرها أكثر من مائة سنة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما مسَّت يده يد امرأة لا تحل

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

له، وما كان يصافح النساء، وما كان يبايع النساء إلا بالكلام، ما كان يبايع النساء بالمصافحة[١].

[س٥٧٦٢] هذا يسأل عن مصافحة أخت زوجة الأب؟

الجواب: لا، ما يجوز، ما يجوز مصافحتك لأخت زوجة أبيك؛ لأنها أجنبية، أما زوجة أبيك، فأنت محرم لها، صافحها لا بأس، أما أختها أو عمتها أو خالتها، فلا يجوز؛ لأنها أجنبية.

[س٥٧٦٣] هل يجوز مصافحة المرأة الأجنبية إذا كانت النية صافية؟

الجواب: لا ما يجوز مصافحة المرأة الأجنبية التي ليست من محارمك، ولو كانت النية صافية، الشيطان حريص، نعم نيتك طيبة، لكن الشيطان نيته خبيثة، والمرأة فتنة، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما صافح النساء، وإنما كان يبايعهن بالكلام لا بالمصافحة، قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا كَانَ يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِالْكَلَامِ»[٢].

[س٥٧٦٤] يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يُقبِّل زوجة عمه التي ربته منذ صغره، علمًا بأنها كبيرة في السن؟

الجواب: إذا لم تكن من محارمه ولم ترضعه، فلا يجوز له أن يقبلها، ولا أن يصافحها؛ لأنه أجنبي عنها، ولو كانت ربته وهو صغير، لا يكون محرمًا لها إلا بأحد أمرين: إما بنسب، أو برضاع.

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

[س٥٧٦٥] **هل يجوز السلام على الأخت والخالة والعمة ومصافحتهن؟**

الجواب: نعم، المحارم لا بأس صافحهن؛ لأن ما فيه فتنة، محارمك من النساء تصافحهن مافي بأس.

آداب التعامل مع الأصهار والأقارب من المحارم وغير المحارم

[س٥٧٦٦] **متى يُسمى الشخص قاطعًا لرحمه، فما المدة التي يجب فيها أن أزور أقربائي؟**

الجواب: يكون الإنسان قاطعًا لرحمه إذا لم يصلهم، لم يزرهم، لم يكلمهم، لم ينفق عليهم إذا كانوا محتاجين، هذه أنواع من القطيعة، وقطيعة الرحم من الكبائر، قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ [محمد:٢٢، ٢٣]، قاطع الرحم ملعون، هذا كبيرة من كبائر الذنوب، والله جَلَّ وَعَلَا أمر بصلة الأرحام، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء:١]، أي: اتقوا الأرحام أن تقطعوها، يجب صلة الأرحام، ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء:٣٦]، الأقارب والأرحام لهم حق عليك بالصلة، بالزيارة، بالسلام، بالهدية، بالإنفاق عليهم إذا احتاجوا.

[س٥٧٦٧] **لي خال شقيق والدتي، وأنا عاقد قراني على فتاة منتقبة ولم أجعله يراها، ولكنه غضب مني، فهل يجوز له أن يراها ولو لمرة واحدة، ومن هم المحارم للمرأة، أفتونا مأجورين؟**

الجواب: لا يجوز لخالك أن يرى امرأتك، يعني: أن تكشف له وجهها

وأن يراها؛ لأنه أجنبي منها وغير محرم لها، إنما الذي يجوز لزوجتك أن تكشف لهم حجابها هم الذين ذكرهم الله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١]، ﴿لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أي: أزواجهن، فالذي يجوز لزوجتك أن يراها وهو محرم لها هو: أبوك أو جدك ولو علا، أو ابنك أو ابن ابنك وإن نزل، هؤلاء هم الذين يجوز لزوجتك، ابنك -يعني: من غيرها- محرم لها، يجوز له أن يراها أو يسافر بها، ﴿ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾، أي: آباء الأزواج، أما خالك فليس محرمًا لها، أخوك أقرب من خالك ومع هذا لا يجوز أن يرى زوجتك.

[س٥٧٦٨] هل يجوز للعم أن يكشف على زوجة ولد أخيه؟

الجواب: لا يجوز للعم أن ينظر إلى زوجة ابن أخيه؛ لأنه ليس من محارمها، إنما لو كانت زوجة لابنه هو، نعم يكون محرمًا لها، أما زوجة ابن أخيه، فهو أجنبي منها.

[س٥٧٦٩] امرأة توفي عنها زوجها، هل يصح أن يدخل عليها أو يراها أخو الزوج وهم في بيت واحد، وعندها أولاد؟

الجواب: نعم لا بأس يدخل عليها ويكلمها، لكن تحتجب منه؛ لأنه أجنبي منها، تحتجب منه مثل غيره، تحتجب من أخي زوجها؛ لأنه ليس من محارمها، وأما إنه يدخل عليها، وهي عندها أولاد وعندها من تزول به الخلوة ويكلمها، فلا بأس بذلك.

[س٥٧٧٠] سائلة تريد فتوى في أخ الزوج الذي يبلغ من العمر ثلاثين عامًا، وليس بتمام عقله، وهو لا يصرف على نفسه، ويرفض أن يتزوج، وهو يصلي في المسجد، ويصوم، ويعرف إخوانه، لكنه أشبه بالمجنون، هل يجب أن تحتجب عنه، أم ليس فيه حرج؟

الجواب: نعم يجب الاحتجاب، ويتولاه وليه، يضبطه وليه من إخوانه أو من له ولاية عليه، يضبطه ويحافظ عليه، وأما النساء فيحتجبن منه؛ لأنه رجل ويُخشى منه الفتنة.

[س٥٧٧١] تقول: هل يجوز لأمها وعمتها -التي هي أم الزوج- أن يكشفن على زوج ابنتها؟

الجواب: يجوز لأم الزوجة أن تكشف لزوج ابنتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، فهو محرم لها، أم الزوجة محرم لزوج البنت بنص الآية الكريمة: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، أم الزوج تكشف عليه؛ لأنها أمه، وأما أم الزوجة نعم؛ لأنها محرم لزوج البنت.

[س٥٧٧٢] بماذا نخاطب زوجة الأب، وهل تحرم زيارة زوجة الأب المطلقة إذا لم تنجب؟

الجواب: خاطبها بأنها زوجة أبيك، أو تقول: يا فلانة! تسمِّها باسمها، ويجوز أنك تزورها بعد طلاق أبيك لها، لو كانت ما هي مع زوج، أو مع زوجٍ آخر، أنت محرم لها، مادام أبوك عقد عليها تكون أنت محرمًا لها، تزورها ولو كانت مطلقة أو عند زوج آخر، التحريم لا يزال، أنت محرم لها إلى الأبد.

[س٥٧٧٣] يقول السائل: هل يجوز لأخت زوجتي أن تجلس معنا في مجلس واحد مع جلبابها الشرعي؟

الجواب: نعم، لا بأس أن تجلس المرأة في حضرة الرجال، وتكون مستترة، وغير مختلطة بهم، تكون على حدة، ما في مانع؛ لانتفاء المفسدة.

[س٥٧٧٤] الطفل البالغ من العمر عشر سنوات هل يجوز أن تكشف أمامه المرأة إذا كان من غير محارمها؟

الجواب: إذا بلغ الطفل الحُلم بأن ظهرت عليه إحدى علامات البلوغ، إما بأن أنزل منيًّا بشهوة، أو أنه أنبت شعرًا خشنًا حول القُبُل، أو أنه تم له خمس عشرة سنة، إحدى هذه العلامات الثلاث هي علامات البلوغ، أي واحدة حصلت، فإنه بالغ.

حقوق الجار وآداب التعامل بين الجيران

[س٥٧٧٥] من كان مؤذيًا لجيرانه، هل يُهجر اتقاءً لشره؟

الجواب: يُنصح، إذا كان مؤذيًا لجيرانه فإنه يُناصح ويخوَّف بالله عَزَّوَجَلَّ، لعله أن يتوب، ولعله أن يتذكر، أو يُذكر بعظمة ما جرى هذا النهي فيه إلى جيرانه وهو ما درى، فينبه على ذلك، ولا يكفي هجره.

[س٥٧٧٦] أسكن مع أمي في بيت، ولنا جيران يتاجرون في المخدرات، وأنا أريد بيع هذا البيت، وأمي ترفض ذلك، فهل من نصيحة؟

الجواب: هؤلاء جيران سوء، ما يجوز أن تبقوا في جوارهم، فأنت على صواب في أنك تريد الانتقال من هذا البيت؛ لتبعد عن هؤلاء المجرمين

لئلا يفسدوا أولادك، أو أنت على خطر -أيضًا- أنهم يؤثرون عليك، فابعد عن المجرمين، وأقنع والدتك؛ لأن هذا لا يجوز مجاورة مثل هؤلاء؛ لأننا نخاف على أنفسنا، ونخاف على أولادنا، والبيوت -ولله الحمد- كثيرة، فابعدوا عنهم، هذا إذا لم تقدروا على الإبلاغ عنهم، وإبلاغ المسؤولين عنهم؛ للقبض عليهم، إذا لم تقدروا على ذلك.

[س٥٧٧٧] ما هو حكم من يؤذي جاره، وما حكم الدعاء عليه؟

الجواب: الذي يؤذي جاره هذا ظالم، ويجوز للمظلوم أن يدعو على الظالم، لكن كونه يصبر على أذى جاره أحسن.

آداب التعامل بين الأصحاب والأصدقاء

[س٥٧٧٨] وقع بيني وبين أحد الناس خصومة، وذلك على أمور الدنيا، وكلما التقيت به ألقيت عليه السلام، لم يرد علي، فأجد في نفسي حرجًا شديدًا، فهل يجوز لي عدم إلقاء السلام عليه، علمًا بأنه لا يصلي؟

الجواب: إذا كان لا يصلي، فهذا أشد من الذي حصل بينه وبينك، الذي لا يصلي اهجره؛ لأنه إذا ترك الصلاة متعمدًا وأصر على ذلك يكون كافرًا، من ترك الصلاة متعمدًا، فقد ارتد عن دين الإسلام.

[س٥٧٧٩] هل ورد نهي أن يتجشأ الإنسان أمام الناس؟

الجواب: نعم، لا يجوز للإنسان أن يتجشأ أمام الناس؛ لأنه يشق عليهم برائحة المعدة والرائحة المتصاعدة من المعدة، فعليه إذا جاءه التجشُّؤ أن يكظمه ما استطاع، فإن لم يستطع، يضع يده على فمه؛ حتى لا يذهب نفسه وجشاؤه إلى مجالسيه ومن حوله، هذا من الآداب الشرعية.

[س٥٧٨٠] نفسي تحقد على من يسيء المعاملة معي، كيف أتخلص من هذا الحقد؟

الجواب: تخلص بالعفو، تعفو عمَّن ظلمك، ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت:٣٤]، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠].

[س٥٧٨١] هل من السنة إذا دخل الإنسان المجلس أن يسلم ثم يصافح من في المجلس، أم يصافح ثم يسلم، أو يسلم ويصافح معًا، وهل يكرر السلام مع كل مصافحة؟

الجواب: المصافحة عند التلاقي أو القدوم من سفر، أما الإنسان الذي يدخل على ناس جالسين يكفي أنه يسلم عليهم جميعًا، يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويجلس، يكفي هذا.

[س٥٧٨٢] يقول: أريد أن أقدم هدية لشخص مسلم جهاز تسجيل مع أشرطة دينية، ولكن أخشى أن يستخدم هذا الجهاز في سماع الأغاني والموسيقى، هل يجوز لي إهداؤه هذا المسجل؟

الجواب: إذا أهديته بهذه النية، فأنت مأجور إن شاء الله، وإذا تصرف هو تصرفًا سيئًا فمسؤوليته عليه، أنت أديت ما عليك، ووجهته التوجيه الصحيح، وأعطيته مسجلًا والأشرطة الطيبة، فإذا انحرف هو، فضرره عليه هو؛ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:٥٦].

[س٥٧٨٣] يقول: نعاني من شخص منا ينقل الكلام بين الأسرة، وأفسد عليها المودة، حتى فشت العداوة بين الجميع، وهو لا يقبل النصيحة، وتدور حوله الشبهة بأنه يرتاد السحرة، فهل نقاطع هذا الشخص؟

الجواب: مادمتم عرفتموه أنه نمام، احذروه، لا تصدقوه فيما يقول، اجعلوا كلامه كلامًا غير صحيح، ولا تقبلوه، ولا تتأثروا به، ارفضوه، ولا يضركم إن شاء الله، وأما مجرد التهمة أو الشك بأنه يأتي السحرة، هذا يحتاج إلى تثبُّت، ما تعاملونه بموجب ذلك إلا إذا ثبت عليه هذا الأمر، أما مجرد الشك، فلا تصدقوا الشكوك والأوهام.

[س٥٧٨٤] أنا شاب أرغب في الاستقامة على دين الله، لكن أعاني من بعض الأصدقاء الذين يشربون الدخان ويلعبون الورقة، فبماذا تنصحونني؟

الجواب: لا تصاحبهم، صاحب غيرهم ممن ليس عندهم شيء من هذه الأمور، وكما قيل[1]:

إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ فَصَاحِبْ خِيَارَهُمْ وَلَا تَصْحَبِ الأَرْدَى فَتَرْدَى مَعَ الرَّدِي

[س٥٧٨٥] هل يجوز الاستهزاء بكلام أحد الأصدقاء؟

الجواب: لا يجوز السخرية بالمسلم لا صديق ولا غير صديق، المسلم لاتجوز السخرية والاستهزاء به؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾ [الحجرات:١١]، فلا يجوز السخرية من المسلم.

(١) البيت لعدي بن زيد، يُنظر: أدب الدنيا والدين (ص١٦٦)، والآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/٥٦٦).

آداب التعامل مع الخادم والخادمة

[س٥٧٨٦] ما الضوابط الشرعية لاستقدام الخادمات، وما حكم الخادمة التي تكشف وجهها بين كفيلها وأبنائه؟

الجواب: الضوابط:

أول شيء: الخادمة لا تُستقدم إلا عند الضرورة، هذا أول شرط، يكون ذلك عند الضرورة التي لابد منها، أما الذي يستقدم خادمات من باب المباهاة، أو من باب الرفاهية، أو مجاراة الآخرين، وهو ما عليه حاجة، هذا ما يجوز؛ لما في استقدام الخادمات من الخطورة.

الشرط الثاني: أن يقدم معها مَحْرمها.

[س٥٧٨٧] تقول: لديها خادمة مسلمة، وترغب في معرفة ما تعمل مع أبنائها أثناء غيابها من المنزل، خاصة وهي تعمل معلمة، وترغب في شراء جهاز تنصت يسجل الصوت والصورة في شريط، ثم تعرض ما يحدث في البيت دون معرفة من بداخل البيت، فما حكم ذلك؟

الجواب: إن كانت تثق في هذه الخادمة فلا داعي لهذه الأدوات؛ لأن هذا قد يحدث شيئًا من الشقاق، لو اطلعت الخادمة على هذا ربما يحدث شيئًا من الشقاق والنزاع، فما دامت أنها تثق بها، فلا تعمل هذا العمل، وإن كانت لا تثق بها، فإنها لا توليها تربية أولادها، فلا حاجة لعمل هذه الأشياء.

[س٥٧٨٨] هل الخادمة المسلمة في البيت حلال أم حرام، وذلك لضرورة؛ حيث زوجتي مدرِّسة ولدي طفلان؟

الجواب: إذا كانت الخادمة في البيت مع الأسرة ومع العائلة، وكانت

متحجبة ولا تخلو بها، بل تكون مع العائلة، فلا بأس بذلك للحاجة، وإذا استغنيت عنها فأبعدها إلى أهلها.

آداب في المشي والجلوس والنوم

[س٥٧٨٩] ما حكم المشي في الحرم بالأحذية؟

الجواب: لا بأس، إذا كانت الأحذية طاهرة ونظيفة ما توسخ، لا بأس، لكن الأغلب لا تسلم من أذى من طين وغبار، والحرم كما ترون -الحمد لله- نظيف وينظف، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]، إذا كان المسجد مفروشًا أو مبلطًا ومنظفًا فلا تدخل بالنعال؛ لأن هذا فيه إضرار، وفيه تشويه للمسجد، يوم كانت المساجد ترابًا كما كانت في العهد السابق لا تضرها النعال إذا دخل الإنسان، لكن الآن النعال تضر المسجد بعدما حصل التطوير الأخير من النظافة والفرش وغير ذلك.

[س٥٧٩٠] ما حكم من نام بعد صلاة العصر إلى بعد صلاة المغرب، مع العلم أنه كان مرهقًا جدًّا لا يستطيع الاستيقاظ؟

الجواب: إن كان قرب الوقت فلا ينام حتى يصلي، أما إن كان الوقت طويلًا فإنه ينام، لكن يعمل الأسباب لليقظة، إما أن يوصي أحدًا يوقظه، أو يجعل منبهًا عنده، فيعمل الأسباب التي توقظه، فإذا غلبه النوم ولم يستيقظ فإنه معذور.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤/ ٣٩٧)، والطبراني في الكبير (١١٥٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٥٧٩١] هل النوم بعد صلاة العصر نهى عنه النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكذلك بعد المغرب؟

الجواب: أما بعد العصر فإنه يُكره من الناحية الطبية، إلا لمن احتاج إليه، فإذا احتاج إليه لا بأس، لكن إذا كان الإنسان ما هو بحاجة إلى النوم بعد العصر فإنه من الناحية الطبية لا يصلح، وأما النوم بعد المغرب فالنبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء، ويكره الحديث بعدها(١)؛ لأنه ينام بعد صلاة العشاء ليقوم من الليل يتهجد صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

[س٥٧٩٢] هل صحيح أن النوم بعد صلاة الفجر مكروه إلى الإشراق؟

الجواب: إي نعم؛ لأن المطلوب من المسلم طلب الرزق والتبكير، والنبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»(٢)، فلا شك أن الاستيقاظ وطلب الرزق، أو الجلوس لطلب العلم، أو لذكر الله، أو التسبيح والتهليل، لا شك أنه أفضل لك من النوم.

آداب تعامل المسلم مع غير المسلمين

[س٥٧٩٣] هل يجوز إعطاء نسخة من القرآن المترجم باللغة الأجنبية هدية للأجانب من غير المسلمين؟

الجواب: لا، الكافر لا يُعطى القرآن، ولا يُمكَّن منه، لكن يُقرأ عليه القرآن، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٢٠)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وأحمد (٢٤/ ١٧٧) من حديث صخر الغامدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

﴿أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٦]، فيُقرأ عليه القرآن؛ للدعوة إلى الله وترغيبه في الإسلام، أما أنه يُعطى المصحف لا، ما يجوز، يمكن يجوز تعطيه شريطًا يشغله ويستمع لا بأس.

[س٥٧٩٤] هل يجوز تأجير المساكن ليهودي أو نصراني، علمًا بأنهم يفعلون بها بعض المنكرات كشرب الخمور وغير ذلك؟

الجواب: إذا كنت في بلاد يقيم فيها الكفار، ولك شقة أو عمارة تؤجرها، ما في بأس تؤجرها، يجوز البيع والشراء مع الكافر، يجوز التأجير والاستئجار مع الكافر لا بأس بذلك، وكونهم يزاولون فيها دينهم ولا يُظهرونه، أما إذا كانوا يُظهرونه فلا يجوز، أما إذا كانوا يزاولونه خفيًّا في البيت فهذا هو شأنهم.

[س٥٧٩٥] ما حكم الذين يسرقون من الكفار؟

الجواب: لا تحل أموال الكفار إلا بالجهاد، والغنيمة في الجهاد، أما أخذها بغير الجهاد وغير الغنيمة لا يجوز، هذه خيانة، والخيانة لا تجوز من المسلم.

[س٥٧٩٦] ما حكم سرقة أموال اليهود؟

الجواب: ما يجوز، السرقة ما تجوز من مال المسلم، ولا من مال الكافر، والمسلم يكون أمينًا، ما يسرق من أحد، السرقة حرام مطلقًا.

[س٥٧٩٧] ما حكم أن أكون شاهدًا على زواج مسيحيين وأنا مسلم؟

الجواب: إذا طلبوا منك الشهادة والعقد على المشروع، ولي والمرأة خالية من الموانع، والزوج خالٍ من الموانع، تتوفر فيه الشروط الشرعية، وطلبوا منك الشهادة لا مانع.

[س٥٧٩٨] سائل يقول: كيف التعامل مع الكفار من اليهود والنصارى الذين يعملون في بلاد الإسلام؟

الجواب: التعامل معهم في التجارة، والتعامل معهم في أمور الصناعة، الأمور المباحة لا بأس، التعامل معهم بالبيع والشراء، التعامل معهم في أنهم يقومون بأعمال بناء أو أعمال هندسة أو أعمال صناعة، هذا من مصالح الدنيا المتبادلة لا بأس بذلك، إلا إذا وجد مسلمون يقومون بهذا العمل، فإن المسلم يقدم على الكافر، أما إذا لم يوجد مسلمون ولا يحسن هذا العمل إلا الكفار وهو أمر دنيوي فلا بأس من أنهم يتعاقد معهم لهذه الأعمال، لكن يبقى جلبهم لبلاد المسلمين والحرمين وجزيرة العرب، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب(١)، فعلى كل حال يجب تجنب استعمال الكفار في بلاد الجزيرة، وفي بلاد العرب، ويستقدم عمال مسلمون مهما أمكن ذلك.

[س٥٧٩٩] هذا سائل يقول: نريد أن تبين لنا ماذا نفعل مع غير المسلمين، وكيف نهديهم إلى الإسلام لكي يصير العالم كله مسلمًا؟

الجواب: يصير العالم كله مسلمًا! هذا غير ممكن، وحكمة الله تأبى هذا، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾ [التغابن:٢]، فلا يمكن أن العالم كله يسلم، لابد يكون فيه كفار، حكمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ليبلوا بعضكم ببعض، لكن الدعوة إلى الله واجبة على من يحسن الدعوة، ويتأهل لها بالعلم، يجب الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ومجادلتهم بالتي هي أحسن، الدعوة إلى الله يحصل بها مصلحتان:

(١) كما في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**»، أخرجه مسلم (١٧٦٧).

المصلحة الأولى: هداية من أراد الله هدايته، ويكون لك الأجر، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَوَاللهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لك من حُمْرِ النَّعَمِ**»(١)، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَايَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**»(٢).

والفائدة الثانية: أنها تقوم الحجة على الناس، نبلغهم الحجة؛ حتى لا يقولوا: نحن ما بلغنا شيء ولا جاءنا شيء! فنقيم عليهم الحجة؛ لتبرأ ذمتنا.

[س٥٨٠٠] يقول: أقوم بدعوة العمالة غير المسلمة من كفار ووثنيين وغيرهم، وأتعامل معهم بالحسنى، وأقدم لهم بعض الهدايا البسيطة، وأنا أختارهم لأعمالي، وأترك المسلمين أحيانًا، وذلك لأكسب قلوبهم للإسلام، فهل في ذلك بأس؟ وإذا أكلت أو شربت معهم هل علي شيء؟

الجواب: يا أخي! اعرض عليهم الإسلام في بلدهم، فإذا قبلوا وأسلموا تستقدمهم، أما تستقدمهم وهم كفار، وتقول: أريد أن أدعوهم إلى الإسلام! لا، هذا ما يصلح، اعرض عليهم الإسلام قبل أن تتعاقد معهم، وقبل أن تستقدمهم، فإن قبلوا الحمد لله، وإلا اتركهم وأتِ بمسلمين.

[س٥٨٠١] هل يجوز للمرأة التي تزوجت على الرجل الهندي أن تظهر على أولادها النصارى؟

الجواب: أولادها نعم، أولادها التي ولدتهم هم أولادها وأبناؤها، هم محارم لها ولو كانوا كفارًا مادمت ولدتهم: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة:٢]، فهم أولادها، لكن ليس لهم عليها ولاية، إذا كانوا كفارًا فليس

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠١)، ومسلم (٣٦٧٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لهم عليها ولاية، لا يعقدون لها النكاح، ولا يتولونها؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١].

آداب تعامل المسلم مع أهل البدع وأصحاب الكبائر

[س٥٨٠٢] هل يجوز السلام على أهل المعاصي؛ كحلق اللحى، وشرب الدخان، ونحوها؟

الجواب: نعم، يُشرع السلام عليهم؛ لأنهم مسلمون، وما عندهم من المعاصي تناصحهم عنها، وإذا كان في ترك السلام عليهم ردعًا لهم، ويتوبون إذا لم تسلم عليهم، يخجلون ويتوبون فلا مانع إنك تهجرهم حتى يتوبوا إلى الله، أما إذا كان هجرهم لا يؤثر عليهم، وترك السلام عليهم لا يؤثر عليهم هم مستمرون على ما هم عليه، فسلم عليهم لكن مع المناصحة، لعل الله أن يهديهم.

[س٥٨٠٣] هل يجوز إلقاء السلام على أتباع المبتدع إن كانوا يتعصبون له، وهل يجوز هجرهم؟

الجواب: أول شيء يجب أن نحدد البدعة ما هي؟ لأن كثيرًا من المنتسبين لطلب العلم الآن كل من خالفهم في شيء قالوا: أنت مبتدع! لأنهم ما يعرفون ما هي البدعة، لازم نحدد البدعة؛ لأن كثيرًا من المنتسبين لطلب العلم الآن يطلقون البدع على أشياء ما هي ببدعة، وكل من خالفهم في شيء، قالوا: أنت مبتدع! هذا ما يصلح، ولا يجوز، البدعة هي إحداث شيء في الدين لم يكن منه كما قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١)، وفي رواية:

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

«**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، فالبدعة هي أن يحدث في الدين عبادة لا دليل عليها من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، هذه هي البدعة، فمن كان كذلك فهو مبتدع، والمبتدع تجب مناصحته، ودعوته إلى الله، وتخويفه بالله، وإذا كان عليه التباس أو اشتباه يبين له الحق، إذا كان ما ظهر له شيء يبين له الحق، وتقام عليه الأدلة فإن أصر بعد ذلك فإنه يكون مبتدعًا يجب هجره، والتحذير منه، والابتعاد عنه، وكل من وافقه على بدعته، وصار تابعًا له، ولم ينتصح، ولم يتركه فإنه يُهجر مثله؛ لأن من وافق المبتدع، ورضي ببدعته فهو مبتدع مثله فيهجر كما يهجر المبتدع.

[س٥٨٠٤] هذا سائل يقول: كيف نتعامل مع المخالفين لمنهج السلف؟

الجواب: دعوتهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وبيان مذهب السلف لهم، فمن اهتدى فلنفسه، ومن ضل فإنما يضل عليها، إذا بينتم أديتم الواجب عليكم.

[س٥٨٠٥] هذا سائل يقول: هل تجوز مصافة أهل البدع في الصلاة كالرافضة ونحوهم؟

الجواب: المسلم الذي لم يخرج من الإسلام تجوز مصافته، الذي لا تجوز مصافته هو الكافر، إن كانت البدعة تقتضي الكفر هذا لا تجوز مصافته؛ لأنه لا تصح صلاته، أما إن كانت البدعة مفسقة، ولا تصل إلى حدِّ الكفر هذا تصح صلاته وتجوز مصافته.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذكره البخاري معلقًا في كتاب البيوع -باب النجش (٣/ ٦٩)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧).

[س٥٨٠٦] جاء في الحديث عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ»(١)، ماحكم هجر أهل البدع بعد نصحهم؟

الجواب: لا يهجر أخاه فوق ثلاث، هذا في أمور الدنيا، إذا كان بينك وبينه شحناء في أمور الدنيا، فلا يجوز لك هجره، لكن إن كان ولا بد من الهجر لك ثلاثة أيام فقط، وبعدها لا تستمر على هجره، تسلم عليه.

أما إذا كان الهجر من أجل أمور الدين، فهذا يهجر حتى يتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، يهجر حتى يتوب إلى الله، المبتدع وغير المبتدع، يهجر حتى يتوب إلى الله، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هجر بعض الصحابة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، هجرهم أكثر من أربعين يومًا، هجرهم حتى تابوا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ونزلت توبتهم من عند الله عَزَّ وَجَلَّ.

[س٥٨٠٧] كيف نتعامل مع شخص متزوج لا يصلي؟

الجواب: تعاملوا معه على أنه تارك للصلاة، على الخلاف فيه: هل هو كافر، أو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب؟ يكون فاسقًا على الخلاف، تعاملوا معه معاملة تارك الصلاة.

[س٥٨٠٨] نحن على أبواب عيد الفطر المبارك، فهل يجوز أن نسلم على أصحاب الأهواء والبدع؟

الجواب: أهل الأهواء والبدع مختلفون، منهم من بدعته كبيرة ومكفرة ومضللة، هذا لا يُسلم عليه بل يُهجر، وأما إذا كان دون ذلك، بدعة لا تصل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى حد التضليل أو حد الكفر، فهذا يُناصح ويُبين له أن البدعة الصغيرة تجر إلى البدعة الكبيرة، فيناصح ويسلم عليه.

[س٥٨٠٩] لي بعض الأصدقاء عادوا إلى مجتمعاتهم دون ترك عقيدتهم الباطلة، وقد نصحتهم مرارًا فأبوا، فكيف أتعامل معهم؟

الجواب: ما دام أنك نصحتهم وبينت لهم أبرأت ذمتك، اتركهم وابتعد عنهم، وأنت نصحتهم وأديت الذي عليك، والزم الحق في نفسك، واسأل الله الهداية لهم، والتوبة لهم.

[س٥٨١٠] ما هي ضوابط هجر أهل البدع؟

الجواب: البدع الكبيرة المخالفة، إذا أصروا عليها يجب هجرهم حتى يتوبوا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ما يُكره من السهر والسمر بعد العشاء

[س٥٨١١] هل من نصيحة للشباب الذين يسهرون الليل وينامون عن صلاة الفجر، وكذلك صلاة العصر، بحجة النوم؟

الجواب: النوم ليس حجة في هذه الحالة، النوم إذا غلبك في بعض الأحيان يكون حجة أو عذرًا، أما أن يتخذ هذا عادة وينام ومتى ما قمت أصلي، فهذا ليس حجة، وليس له صلاة، لو صلى ما له صلاة، اتقوا الله يا عباد الله، الصلاة في مواقيتها؛ قال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، أي: مفروضًا في أوقات بيَّنها الله ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فلا يجوز أن يتلاعب بها، وأن الإنسان يصليها جميعًا في وقت واحد، هذا ما يجوز ولا تصح الصلاة هذه؛ لأنها ليست الصلاة التي أمر الله بها.

[س٥٨١٢] يجتمع الأقارب على ولائم، فيحصل أحيانًا غيبة، وتأخير في العشاء، ويسبب ذلك تأخيرًا لصلاة الفجر، فما حكم الحضور لمثل هذه المناسبات؟

الجواب: إذا كان الحضور يترتَّب عليه مخالفات شرعية ويُسهّر وتأخُّر عن صلاة الفجر، فإنه لا يجوز.

[س٥٨١٣] تقول السائلة: هل الجلوس بعد صلاة العشاء، والتحدث في أمور الدنيا، أو في أمور الدين، يعتبر من اللغو؟

الجواب: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكره النوم قبل العشاء، ويكره الحديث بعدها[1]، فالأولى أن المسلم ينام بعد العشاء من أجل أن يقوم للتهجد من آخر الليل، وإذا سهر بعد العشاء يثقل عليه القيام في آخر الليل.

[س٥٨١٤] ما حكم من يسهر في بيته حتى قبل الفجر ثم ينام ولا يستيقظ إلا بعد الظهر، ويصلي الفجر والظهر؟

الجواب: هذا لا يصلي في الحقيقة؛ لأنه أخرج الصلاة عن وقتها من غير عذر، فإذا أخرج الصلاة عن وقتها من غير عذر لا تقبل منه؛ لأنه لم يصل الصلاة التي فرضها الله عليه، وإنما صلى على حسب هواه ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤، ٥]، ﴿فَخَلَفَ مِنۢ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ».

بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم:٥٩]، إضاعة الصلاة إخراجها عن وقتها من غير عذر شرعي، وهذا ليس له عذر؛ لأنه متعمد للنوم ويقول: متى ما قمت سأصلي! نقول: لا تصلِّ، إيش تصلي، صلاتك ما تنفع؟! لكن عليك التوبة إلى الله والمحافظة على الصلاة في مواقيتها ومع الجماعة، أما صلاة بدون توبة عن هذا الفعل ما تُقبل.

آداب الطعام والشراب

[٥٨١٥س] ما حكم الأكل والشرب باليد اليسرى؟

الجواب: مكروه، حكمه أنه مكروه، والسنة أن يأكل ويشرب بيده اليمنى؛ لئلا يتشبه بالشيطان، فإن الشيطان يأكل ويشرب بيساره[١].

[٥٨١٦س] يقول: هل يجوز الأكل والشرب أثناء المشي؟

الجواب: لا بأس بذلك وحسب الحاجة، إذا كان يحتاج إلى الأكل والشرب وهو يمشي، يأكل ما في مانع.

[٥٨١٧س] هذا سائل يقول: جزاكم الله خيرًا، ثبت في السنة النهي عن الشرب واقفًا، فهل يجوز الشرب والأكل ماشيًا؟

الجواب: نعم، ثبت -أيضًا- عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه شرب واقفًا[٢]، فدل على أن النهي للكراهية فقط، وليس للتحريم.

(١) قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»، أخرجه مسلم (٢٠١٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ».

[س٥٨١٨] هل نغسل أفواهنا بعد شرب الحليب؛ كما ثبت ذلك في السنة؟

الجواب: نعم، إذا أكل الإنسان شيئًا فيه دسومة أو شرب اللبن فإنه يغسل فمه ويتنظف، فإذا أراد النوم ما ينام وفيه رائحة اللبن، أو الحليب، أو رائحة اللحم، ينظف فمه من هذه الروائح، هذا من ناحية الشرع، ومن ناحية الصحة أيضًا، فإنه إذا نام ولم يغسل فمه تصاب أسنانه، وتتغير رائحة فمه، ففيه فائدة صحية، وفيه فائدة شرعية.

آداب دخول الخلاء

[س٥٨١٩] هل يُؤتى بذكر دخول الخلاء كلما دخلنا إليه مثلًا من أجل أن نملأ ماءً من الحنفية في الأواني أو غير ذلك، أو عند قضاء الحاجة فقط؟

الجواب: عند دخول الخلاء تقول: بسم الله، سواء تريد قضاء حاجة، أو أخذ شيء؛ لأن الخلاء مأوى الشياطين، فإذا قلت: بسم الله، طرد الشياطين عنك ولا تصيبك.

[س٥٨٢٠] هل يجوز للمسلم أن يدخل دورة المياه بالمحفظة وعليها اسمه مثل: عبد الله؟

الجواب: لا يجوز دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تكريمًا لذكر الله عن المواضع القذرة، إلا إذا خاف على الشيء إنه يسرق، فإنه يدخل به ويخفي الاسم، يخفي اسم الله، يخفيه يلفه بشيء يجعله داخل جيبه، أو يلفه بشيء ولا يجعله ظاهرًا.

[٥٨٢١] يقول السائل: هل يمكن أن أحمل المصحف في جيبي وأدخل به إلى الحمام لقضاء الحاجة؟

الجواب: لا يجوز هذا، لا يجوز دخول الحمام بالمصحف؛ لأن المصحف فيه كلام الله جَلَّ وَعَلَا، ولا يجوز أن يدخل به المحلات غير المناسبة أو محلات قضاء الحاجة، يكرم ويضع المصحف في مكان ثم يدخل، وإذا خلص وخرج من حاجته يأخذ المصحف.

[٥٨٢٢] أدخل الحمام في بعض الأحيان وفي جيبي المصحف فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز أن تدخل الحمام ومعك المصحف، ضع المصحف في مكان لائق بالمصحف، ثم ادخل الحمام فإذا خرجت فخذ المصحف، ولا يجوز أن تدخل الحمام بالمصحف إلا في حال إذا خفت عليه أن يسرق أو أنه يقع في يد كافر، إذا خفت عليه فلا بأس أن تجعله في ثيابك وتدخل به حفاظًا عليه، أما إذا كنت في مكان مأمون وآمن، ضع المصحف في مكان لائق به، ثم تقضي حاجتك، فإذا فرغت تأخذ المصحف.

[٥٨٢٣] هل ذكر الله أو تلاوة القرآن، أو حتى حمل المصحف فيه حرج إذا كنت واقفًا في المكان المخصص لدورات المياه؟

الجواب: إذا أردت أن تذهب إلى دورات المياه تضع المصحف مع زميلك أو مع أخيك، أو تضعه في مكان معروف لك، وتذهب لدورات المياه بدون المصحف، لأنه لا يجوز دخول محل قضاء الحاجة بالمصحف، وإنما يجوز في حالة واحدة فقط، إذا خفت على المصحف أن يسرق أو أنه يعبث به فلا بأس أن تحمله

معك حماية له، أما إذا كان وجدت مكانًا تضع فيه المصحف فلا يجوز لك أن تذهب به إلى الحمام.

[س٥٨٢٤] إذا كان الرجل في مكان الخلاء والوضوء فقضى حاجته ومن ثم توضأ ثم خرج من دورات المياه فأيهما يذكر أولًا: قول: غفرانك، أم الشهادتين؟

الجواب: كلاهما، الشهادتان آكد، يأتي بالشهادتين بعد الوضوء: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلني مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**»[(١)]، وهذا يكفي عن قول: غفرانك.

[س٥٨٢٥] هل عليَّ شيء إذا رفعت صوتي في مكان قضاء الحاجة؟

الجواب: ما يجوز أن الإنسان يتكلم وهو على حاجته، لا يجوز الكلام والإنسان يقضي حاجته، لا برفع صوت، ولا بدون رفع صوت.

[س٥٨٢٦] ما حكم تطييب وتبخير أماكن قضاء الحاجة؟

الجواب: الله يقويك، ما في بأس طيب.

[س٥٨٢٧] ما حكم استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان في المراحيض؟

الجواب: الأحوط أنه ما يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقًا، في البنيان أو خارج البنيان، لكن خارج البنيان، هذا محل إجماع أنه ما يجوز، حرام.

لكن في البنيان اختلف العلماء على قولين:

منهم من يقول: أنه داخل البنيان لا بأس؛ لأنه بينه وبين الكعبة حائل وهو البنيان[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في مسلم (٢٣٤).

(٢) قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (١/ ٥): «قلت لأحمد بن محمد بن حنبل: استقبال القبلة =

ومنهم من يقول: لا يجوز حتى داخل البنيان[(١)].

إذا أمكن الإنسان يتجنب هذا داخل البنيان فهو أحسن، عندما يبني بيته، أو ينشئ دورة المياه، لا يجعلها إلى القبلة، لا يستقبل بها القبلة أو يستدبرها، يحرفها عنها خروجًا من الخلاف.

آداب في السفر للعمل أو للسياحة والتنزُّه ونحوه

[س٥٨٢٨] ما حكم الذهاب إلى بلاد الكفار وذلك من أجل العمل فيها؟

الجواب: لا يجوز الذهاب لبلد الكفار ما دمت تجد عملًا في بلاد المسلمين، وأيضًا إذا كنت تستطيع الإنفاق على نفسك، وعندك ما يكفيك من المال فلا تذهب، فإذا كان عندك ما يكفيك، أو ليس عندك شيء لكن بلد المسلمين

= بالغائط والبول؟ قال: ينحرف».

والمذهب: جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان دون الفضاء، فلا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها فيه.

وروي عن الإمام أحمد: أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان.

وعنه: يجوز الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان.

وعنه: يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما.

وعنه: يجوز الاستدبار في البينان فقط.

يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٨٠، ٨١)، والمغني لابن قدامة (١/١١٩، ١٢٠)، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص٤٢)، والإنصاف للمرداوي (١/ ١٠٠، ١٠٢).

(١) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٧، ٤٨): «اختلفوا في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه: لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في الأبنية. وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الثانية المشهورة: لا يجوز ذلك في الصحاري، ويجوز في البيوت. وعن أحمد رواية ثالثة: أنه لا يجوز استدبارها دون استقبالها، رواها عنه بكر بن محمد».

فيها عمل، وما أكثر الأعمال في بلاد المسلمين والحمد لله، تشتغل بين المسلمين وفي بلاد المسلمين وتصلي مع المسلمين، ولا تذهب لبلاد الكفار.

[س٥٨٢٩] ما حكم الذين يسافرون إلى خارج المملكة للنزهة والسياحة إلى دول عربية أو أجنبية؟

الجواب: لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار، أو البلاد التي فيها مسلمون، ولكن لا تلتزم بالآداب الشرعية، ولا تلتزم بالحجاب، البلاد المتساهلة لا يسافر المسلم إليها؛ لأنه يتأثر بها، ويُخشى عليه الفتنة، فلا يجوز السفر من أجل النزهة، السفر للنزهة يكون في داخل المملكة أو الحرم المكي، فيها مصايف، فيها أمان والحمد لله، فيها مسلمون، فيها المطاعم والمشارب متوفرة ولله الحمد، فلماذا يذهبون إلى الخارج؟!

[س٥٨٣٠] سائلة تقول: ما حكم سفر الرجل لوحده للخارج للسياحة، ويمانع بأخذي معه؟

الجواب: لا يجوز له السفر لأجل السياحة والنزهة إلى بلاد الكفار، هذا حرام، هذا سفر محرم، خصوصًا في هذه الأوقات التي فشت فيها الإباحية -والعياذ بالله- والشرور، لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار أو إلى البلاد التي تظهر فيها المنكرات، تظهر فيها الفواحش، لا يجوز للإنسان أن يسافر إليها، هذا السفر معصية حرام عليه، ولو طلب منكِ أنك تسافرين معه، فلا تسافري؛ لأنه «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(١)، هذا السفر معصية حرام.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

[س٥٨٣١] جئنا إلى مكة لقضاء عدة أيام في بيت الله الحرام ومعي إخواني، ولكن بعض إخواني يرغب بعد رجوعنا إلى مساكننا في جدة أن يذهبوا ويصطادوا في خارج المملكة في بعض البلدان الإسلامية، علمًا بأن تلك البلدان منتشر فيها الخلاعة والفجور، ولا تحكم بما أنزل الله، فهل يجوز هذا السفر؟

الجواب: لا يجوز السفر إلى البلاد التي تظهر فيها المنكرات والمعاصي والشرك، لا يجوز السفر إليها بقصد النزهة، يبقى في بلادنا وعند أهله في بلده والحمد لله، والنزهة ما هي لازمة، ويتنزه في البلد ومع المسلمين هنا، ولا يذهب للبلاد التي فيها شر، وفيها اختلاط، وفيها فساد، وفيها انحراف؛ لأن الإنسان أغلى ما عليه دينه وعقيدته، فلا يخاطر بها لأجل النزهة.

[س٥٨٣٢] ما هي شروط السفر إلى بلاد الكفر التي يكثر فيها المنكرات؟

الجواب: لا يجوز السفر لبلاد الكفار إلا لحاجة، إما تجارة يتعاقد مع شركات ويرجع، وإما لعلاج ما يوجد إلا هناك يسافر للعلاج، وإما لتعلم علوم ما توجد إلا عندهم والمسلمون بحاجة إليها، وإما للدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، كل هذه تسوغ السفر إلى بلاد الكفار بقدرها ثم يرجع.

آداب في اللهو المباح والمسابقات الرياضية والثقافية ونحوها

[س٥٨٣٣] ما حكم العرائس للأطفال، وهل هي مباحة؟

الجواب: صور، العرائس إذا كانت على شكل صور آدميين فإنها لا تجوز؛ لعموم نهي النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الصور[1]، أما إذا كانت مطموسة الوجوه،

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ=

ليس لها وجوه وليس لها ملامح وجوه ظاهرة فلا بأس بذلك؛ لأنها مطموسة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن لا يدع صورة إلا طمسها[(١)]، وهذه مطموسة الوجه فلا بأس.

[س٥٨٣٤] ما حكم عرائس الأطفال وإدخالها المنزل؟

الجواب: الصور لا تجوز لا للأطفال ولا لغيرهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا**»[(٢)]، هذا عام في جميع الصور سواء كانت للأطفال أو لغيرهم، ولا تدخل المنزل ولا تكون في المنزل صور؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**»[(٣)].

[س٥٨٣٥] ما حكم اقتناء لعب للأطفال في المنزل خاصة إذا كانت على هيئة مجسمات للإنسان والحيوان؟

الجواب: ما يجوز اقتناء الصور، صور ذوات الأرواح والمجسمة أشد، ما يجوز اقتناء الصور المجسمة ولا المرسومة على الأوراق أو الملتقطة بالآلة الفوتغرافية ما يجوز هذا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المصورين وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة[(٤)]، وأمر بطمس الصور، قال: «**أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا**»[(٥)]،

= **القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»، وَقَالَ: «**إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ**»، أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**»، أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولما رأى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سترت سهوة في الجدار بقِرام[(١)] فيه تصاوير، غضب وقال لها: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي»[(٢)].

[س٥٨٣٦] ما حكم شراء ألعاب للأطفال في البيت حتى لا يذهبوا إلى الأندية؟

الجواب: طيب، لكن ما تكون الألعاب محرمة، تكون الألعاب مما يباح.

[س٥٨٣٧] هل يجوز أن نشتري الألعاب للأطفال التي فيها صور وأشكال؟

الجواب: لا تربوا أولادكم على الصور، لا يجوز هذا، اشترِ لهم ألعابًا على غير صور ذوات الأرواح، لا بأس.

[س٥٨٣٨] ما حكم عرائس الأطفال وإدخالها المنزل؟

الجواب: الصور لا تجوز لا للأطفال ولا لغيرهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا»[(٣)]، هذا عامٌّ في جميع الصور، سواءً كانت للأطفال أو لغيرهم، ولا تدخل المنزل، ولا تكون في المنزل صور؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»[(٤)].

[س٥٨٣٩] ما حكم لعب الأطفال التي على أشكال الحيوانات والطيور؟

الجواب: لا تجوز؛ لأنها تماثيل لذوات الأرواح، فلا تجوز لا للأطفال

(١) القرام: الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٤٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣٧٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا لغيرهم، ولا نُربِّي الأطفال على الصور والتساهل فيها، لكن قد يحتج من يقول بذلك بأن عائشة كانت صغيرة، وكان عندها شيء من اللُّعب على شكل صور، فالجواب عن هذا أن التي كانت عند عائشة إنما هي خِرَق وعيدان، ما هي مثل الصور الموجودة الآن المنحوتة المصنوعة، التي حتى إنها تتحرك، فيها كهرباء وفيها شيء تتحرك، وحتى إنها تنطِق، مُسجَّل فيها تسجيل، فهي تُشبه الصورة الحقيقية، تُضاهي خلق الله عَزَّوَجَلَّ، هذه لا تجوز، ولا يجوز بيعُها وتداولها.

[س٥٨٤٠] ما نصيحتكم للطلاب حول كيفية قضاء الإجازة؟

الجواب: نصيحتنا للطلاب في الأجازة أن يأخذوا قسطهم من الراحة، وأن يذاكروا دروسهم، وأن يطلعوا في الكتب المفيدة، وإذا تيسر أنهم يدرسون على أهل العلم في الحلقات فهذا شيء طيب.

[س٥٨٤١] هل من نصيحة للشباب ومنهم طلاب العلم الذين يتابعون مباريات كأس العالم في ثلث الليل، وفي شهر رمضان ستكون المباريات في أوقات صلاة العشاء والتراويح؟

الجواب: الواجب على المسلمين أن يتركوا اللهو واللعب، وأن يقبلوا على عبادة الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يضيعوا أوقاتهم في متابعة المباريات أو غيرها من اللهو واللعب خصوصًا في شهر رمضان المبارك، الواجب على المسلمين عمومًا وعلى الشباب خصوصًا؛ لأن بعضهم مغرم بالمباريات ومشاهدة المباريات، وليس فيها فائدة بل فيها مضرة، فيها ضياع للوقت، كيف الإنسان يضيع وقته الثمين، يضيع الموسم العظيم وهو رمضان في متابعة المباريات؟! هذه خسارة عظيمة لا تعوض، فعليهم أن يتركوا هذا، وأن يقبلوا على عبادة الله، لاسيما في شهر

رمضان، ويستغلوا أوقاته الشريفة في طاعة الله وفي قيام الليل وفي التهجد، هذا الذي أمروا به وهو الذي يبقى لهم ويجدونه مدخرًا عند الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٥٨٤٢] نحن مجموعة من الشباب اتفقنا على جمع أهالي قريتنا في صالة أفراح ثاني أيام العيد مقابل مبلغ رمزي مائتي ريال من كل فرد صلة للأرحام وتعميقًا للتعارف، ودعوة لأهالي القرية إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ورتبنا لذلك برنامجًا يحتوي على كلمة لأحد طلبة العلم، ومسابقات، وجوائز، ومقابلات فما رأيكم فيما اتفقنا عليه، بينوا لنا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا عمل طيب لا بأس به، لكن في مكان معين، أو في يوم معين هذا هو المحذور، لو جعلتموه في أيام مختلفة ما يعين أنه بيوم العيد، أو ثاني يوم العيد تجعلونه في أي يوم من الأيام يصلح، ويتلاءم مع حضور الناس ما يخصص بيوم معين، وكذلك لا يخصص في مكان معين. لو يكون في المسجد في أحد المساجد الكبار أو يوم في المسجد الفلاني، والمرة الثانية في المسجد الآخر، وهكذا هذا طيب.

المهم لا تخصصوه في زمان أو مكان بل غيروا الزمان، وغيروا المكان، واستمروا على هذا العمل الذي فيه وعظ وفيه تذكير، ودعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ. هذا خير.

[س٥٨٤٣] هل يجوز جعل جوائز في مسابقات حفظ القرآن الكريم؟

الجواب: نعم، المسابقات على حفظ القرآن الكريم لا بأس بها؛ لأنها من الجهاد في سبيل الله، المسائل العلمية الشرعية الفقهية: حفظ القرآن حفظ الأحاديث يجوز أخذ الجوائز عليها؛ لأن هذا لاحق بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»[١]؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٥٨٤٤] ما حكم الذي يلعب الورقة في غير أوقات الصلاة؟

الجواب: الورقة ما يجوز لعبها لا في أوقات الصلاة ولا في غير أوقات الصلاة؛ لأنها لعب وعبث، وتجر إلى القمار، وتجعلك تخالط السفهاء، هذه لا يلعبها إلا ناس فارغون سفهاء تخالطهم، ويكون فيها الكلام السيئ، ابتعد عنها.

[س٥٨٤٥] ما حكم الذين يلعبون الورقة؟

الجواب: إن كانت بعوض، هذا قمار، إن كان لعب الورق بعوض، هذا قمار ميسر حرام، أكل للمال بالباطل، وإن كان بدون أخذ عوض، فهو لهو يشغل عن الصلاة، ولا فائدة فيه، ولا يليق بالمسلم أن يضيع وقته في مثل هذا، هذا يدفع إلى مخالطة السفهاء ومجالسة السفهاء؛ لأنه لا يلعب الورق إلا السفهاء، لا يجوز، إن كان بعوض هو ميسر، وإن كان بغير عوض فهو مضيعة للوقت، فربما يكون في كلام محرم، أو أشياء غير لائقة، ويشغل عن الصلاة مع الجماعة.

[س٥٨٤٦] هذا سائل يقول: ما رأيكم في كثرة من يضحك ويمزح كثيرًا مع أصحابه، كيف يتم نصحه، وما حكم النكتة في الإسلام؟

الجواب: المزح القليل والذي ليس فيه معصية لا بأس به، ولكن المزح الكثير أو الضحك الكثير هذا منهي عنه؛ لأنه يُغفِّل القلب، هذا يُغفِّل القلب،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (١٦/ ١٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فيقلل من المزح، ويقلل من الضحك، ولا يستعمل هذا إلا بقلة، يخفف من هذه الأمور، هذا هو الواجب عليه.

[س٥٨٤٧] ما حكم الذي يتبرع بملايين الريالات لكرة القدم، ويشتري اللاعبين بأثمان باهظة، ولاينفق في حلقات التحفيظ، هل يعتبر من الذين ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله؟

الجواب: نحن ذكرنا أن المباراة ما يؤخذ عليها مال ولا يُنفق عليها مال؛ لأنها رياضة بدنية فقط، لا يُؤخذ عليها مال ولا يُبذل فيها مال؛ لأن بذل المال فيها من إضاعة المال، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ** ﴾ [البقرة:١٨٨]، هذا من إضاعة المال، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن إضاعة المال[١]، فهذا من السَّرف ومن إضاعة المال، ومن العبث، فهذا أمر لا يجوز.

[س٥٨٤٨] ما حكم العرض على ما يسمى بـ(الـــــزير) للرجال فقط؟

الجواب: كيف هذا؟ لعبة العرضة على الزير؟! ما يجوز للرجال أنهم يستعملون اللهو واللعب بجميع أنواعه: سواء سُمِّي عرضة الزير أو غيره، المسلمون يشكرون الله عَزَّوَجَلَّ ويحمدونه ويذكرونه، ولا يشتغلون باللهو واللعب، وأنواع العرضات، وأنواع الأغاني، هذه إنما هي للسفهاء وليست للمؤمنين المسلمين العقلاء، الرجال الذين يحملون العقول ويحملون الرجولة ما يستعملون هذه الأمور، إنما يستعملها السفهاء من الناس.

---

(١) كما في حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»، أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

[س٥٨٤٩] يقول: ما حكم الذي يلعب الورقة، ولا تشغله عن الصلاة؟

الجواب: لا يلعب الورقة، المسلم وقته ثمين، وأيضًا الورقة إذا لعبها يختلط مع السفهاء، ما يلعب الورقة إلا سفهاء ويختلط معهم، فيتجنب هذا الشيء، لا يليق بالمسلم أن يضيع وقته في هذه الترهات.

[س٥٨٥٠] سائل يقول: ما حكم لعب الشطرنج والورق؟

الجواب: الشطرنج محرم لا يجوز، وردت النصوص بتحريمه، والورق إذا كان على عوض إذا كانوا يأخذون جوائز على لعب الورق فهذا ميسر، هذا قمار وميسر حرام والعياذ بالله، أما لعب الورق الذي ما فيه مسابقات ولا فيه جوائز، فهذا إن كان يشغل عن ذكر الله فإنه يحرم؛ لأنه من اللهو، ولا يليق بالمسلم أنه يلعب الورق، المسلم يضيع وقته في لعب الورق، ويختلط مع السفهاء! لا خير في هذا العمل، فيتركه المسلم.

[س٥٨٥١] يقول: فضيلة الشيخ، فهم البعض من جوابكم أن ممارسة كرة القدم مباح إذا لا تمنع من الصلاة، فنريد التوضيح أكثر، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: ما عندي توضيح غير ما قلت، نعم مباراة كرة القدم مباحة بشرطين: ألا تشغل عن واجب، وألا يكون فيها محرم، ولا يؤخذ عليها عوض، ما يؤخذ عليها جوائز ومسابقات، وإنما هي تقوية للبدن فقط، لا بأس بها.

[س٥٨٥٢] سائل يقول: هل يجوز شراء جهاز الكمبيوتر وتشغيل بعض الألعاب والمسابقات فيه؟

الجواب: يا أخي! الذي ما فيه فائدة لا بالكمبيوتر ولا بغيره، المسابقات

والألعاب والأشياء هذه ما تشغلك وتشغل أولادك، احرص على شيء ينفعك في دينك ودنياك.

آداب في الرفق بالحيوان

[س٥٨٥٣] ما حكم تربية الحيوانات أو الماشية وتهيئتها للمناطحة، هل في ذلك محظور شرعي؟

الجواب: لا يجوز التحريش بين الحيوانات، أو بين الطيور بالمناطحة أو بغير ذلك؛ لأن هذا من تعذيب الحيوانات، لا يجوز، هذا حرام.

[س٥٨٥٤] ما حكم من يقوم بخصي بعض الحيوانات من الفحول، هل عليه شيء؟

الجواب: الخصي للحيوان إذا كان هذا أنفع وأحسن، فلا بأس بذلك، هذا شيء معروف، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ»[1]، يعني: مخصيين، هذا أطيب للحمه، وأرغب عند الناس، لا بأس في ذلك، لكن يجري الإخصاء بطريقة ليس فيها تعذيب للحيوان، طريقة سريعة وطريقة متقنة، ولا يجري هذا إلا إنسان متخصص يعرف كيف يجري هذه العملية.

[س٥٨٥٥] ما حكم حجز الحيوانات والطيور بغرض النزهة والفرجة؟

الجواب: إذا قدَّم له ما يطلبه من الماء ومن القوت، قدم للطيور قوتًا يقتات به الطير، وقدم له الماء، ولم يقصِّر عليه في شيء، فلا مانع، أما إذا كان الطير يتضرر بالعطش، أو يتضرر بالجوع، فهذا حرام، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُذِّبَتِ

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ٦٦)، وابن ماجه (٣١٢٢)، والحاكم (٤/ ٢٥٣) من حديث عائشة أو أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أبو داود (٢٧٩٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[1]، فمن حبس طيرًا أو حبس حيوانًا فلا بد أن يقدم له ما يحتاج إليه من الماء والقوت.

[س٥٨٥٦] يقول السائل: ما حكم الوسم الذي يفعلونه في الإبل والبقر؟

الجواب: الوسم لا بأس به للحاجة، الوسم للبهائم لا بأس به للحاجة، لكن لا يكون في الوجه، يكون في غير الوجه.

[س٥٨٥٧] امرأة قامت برش المبيد الحشري داخل المخزن لقتل الحشرات، وكان بداخل المخزن هرة، وكانت تعلم بوجودها، وفي اليوم التالي وجدتها قد ماتت، فماذا عليها؟

الجواب: أخطأت في هذا، كان الواجب عليها إخراجها من المكان، لكنها أخطأت فيه وقصَّرت، فلا تعود لمثل هذا الشيء، ولا شيء عليها؛ لأنها لم تتعمد، ولكن لا تعود لمثل هذا الشيء.

[س٥٨٥٨] ما حكم أجهزة قتل الذباب بالصعق الكهربائي؟

الجواب: لا يجوز القتل بالنار؛ لأن الصعق إحراق، فلا يجوز التعذيب بالنار، لكن تُقتل الحشرات المؤذية بالمبيدات المعروفة.

أحكام الاختلاط وسفر المرأة بغير محرم

[س٥٨٥٩] ما حكم من يقول: إن سبب تخلف المسلمين هو أن المرأة لا تشارك الرجل في الأعمال؟

الجواب: تخلف المسلمين سببه مشاركة المرأة للرجل في الأعمال، هذا هو

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الذي خلف المسلمين، أما لو أن المسلمين تمسكوا بالإسلام، وجعلوا المرأة تعمل الأعمال اللائقة بها في بيتها، وفي محيطها، ومع النساء، والرجل يعمل الأعمال الخاصة بالرجال، كلًّا من الجنسين يعمل بما يليق به لتقدم المسلمون كما كان هذا في السلف الصالح، وفي سالف الأمة، أمة الإسلام، ما تخلفت أمة الإسلام إلا لما طغت المرأة، وخرجت عن طورها، واستجابوا لدعوة الكفار في أن تتمرد النساء على الأحكام الشرعية.

[س٥٨٦٠] هل يجوز للمرأة أن تسافر عن طريق البحر بدون محرم لمدة يومين ونصف، وهل يجوز لها أن تسافر عن طريق الجو بدون محرم لمدة ساعتين، مع العلم بأن معها أولادها الغير بالغين، وهي مسافرة إلى بلدها؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم.

[س٥٨٦١] ما حكم صاحب حملة حج وعمرة سمح للنساء أن يعتمروا أو يحجوا بدون محرم، هل يأثم؟

الجواب: هن يأثمن، هن عليهن الإثم، لماذا لم يسألنَ أهل العلم، وسألنَ صاحب الحملة؟ صاحب الحملة يريد أن يأخذ فلوسهن، يريدهن أن يعتمرن ويأخذ فلوسهن ولو ما معهن محارم، هذا قصده والله أعلم، وعلى كل حال هو ليس بعالم، الواجب أن يسألن أهل العلم، لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم لا للعمرة ولا لغيرها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[1].

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[س٥٨٦٢] لدي خادمة، وهي ليس لها محرَم، فهل يجوز أن تؤدي العمرة معي أنا وزوجتي؟

الجواب: هو لا شك أن كلا الأمرين أحلاهما مُرُّ؛ إذا تركتموها وجئتم وتركتموها، فهذا فيه خطورة، يمكن تضيع، أو يُعتدى عليها، أو هي -أيضًا- يغويها الشيطان، وإن جئتم بها، جئتم بدون محرم، فكلا الأمرين فيه ما فيه، لكن أخف الأمرين ضررًا أنكم تأتون بها؛ محافظةً عليها، تؤدي العمرة معكم، هذا أخف الضررين.

[س٥٨٦٣] الوالدة قدمت من الرياض بدون محرم، وكان معها أبناؤها الصغار، وأقامت في جدة خمسة أيام، ولم تحرم، وكانت ناوية العمرة من الرياض، وسمعت عن بعض المشايخ أنه يجوز لها أن تحرم من جدة، فجاءت إلى مكة الآن، وتريد أن تؤدي العمرة؟

الجواب: أولًا: قدومها من الرياض بدون محرم هذا حرام عليها، قال ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[1]، فلا يجوز لها السفر، وعليها التوبة، ولا تعود لمثل هذا، والأطفال الصغار لا يكفون، ليسوا محرمًا، يشترط في المحرم أن يكون رجلًا بالغًا عاقلًا، أما الطفل ومن دون البلوغ، فلا يكون محرمًا، وأما قضية العمرة إذا كانت ناوية للعمرة من الرياض، فإن ميقاتها ميقات أهل الرياض، وهو السيل، أو وادي محرم -السيل كبير- فعليها أن ترجع للسيل، وتحرم منه؛ لأنه كان واجبًا عليها من الأول أنها لما وصلت إلى الميقات تحرم منه، ولا تتعداه، فعليها أنها ترجع إلى

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الميقات، وتحرم منه، وإن تركت العمرة، العمرة ما هي لازمة ولا واجبة، لكن إن كان عندها محرم يذهب بها للسيل وتحرم منه، فإنها ترجع إلى السيل، وتحرم منه، وإن أحرمت من غيره، يكون عليها فدية.

[س٥٨٦٤] يستدل البعض على جواز سفر المرأة بلا محرم لطلب العلم الشرعي الواجب بهجرة الصحابيات بلا محرم من مكة إلى المدينة، فهل هذا الاستدلال صحيح؟

الجواب: استدلال غير صحيح، القياس غير صحيح، سفر الهجرة ضروري، هذا ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، فسفر المرأة للهجرة للفرار بدينها من بلد الكفر، هذه ضرورة، تسامح في عدم وجود المحرم، ولا يقاس عليها سفرها لطلب العلم، بإمكانها أن تطلب العلم في بلدها، وإذا لم يكُن في بلدها طلب للعلم، فيكفي أنها تتعلم أمور صلاتها، تحفظ سورًا من القرآن، تحفظ أحكام الصلاة وما تحتاج إليه مبادئ من العلم، هذه ميسورة ولله الحمد، ولو تقرؤها في مختصرات أو في رسائل مختصرة، وهي ميسورة وموجودة، ولا حاجة إلى السفر، وتسأل من حولها من أهل العلم ومن النساء المتعلمات، ولا حاجة إلى السفر.

[س٥٨٦٥] عندنا أحد الدعاة يفتي بجواز سفر المرأة بدون محرم إلى طلب العلم الشرعي في الجامعات المختلطة، ويستدل بالضرورة وأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس؟

الجواب: الفتوى هذه لخبطة، هو يفتي بعدم المحرم، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوجب المحرم، أيهما يؤخذ بكلامه الرسول أم هذا؟! الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(١).

أما قوله: إن هذا ضرورة! هذا غلط، ما هو بضرورة، تتعلم بدون سفر، العلم الذي تحتاج إليه؛ سور من القرآن، معرفة شروط الصلاة، وأركان الصلاة، وواجبات الصلاة، هذه تعرفها بدون سفر، تتعلمها من المختصرات، أو من سؤال من حولها، فلا تحتاج إلى سفر.

[س٥٨٦٦] سفر المرأة مع النساء، هل يجوز، مع العلم أن المرأة كبيرة؟

الجواب: لا يجوز سفر المرأة مع النساء، لابد من محرم -كبيرة أو صغيرة- قال ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(٢)، ولم يقل: كبيرة أو صغيرة!

[س٥٨٦٧] أتينا للعمرة من دولة خليجية، ومعنا خادمتان من جنسيات آسيوية، وليس معهن محرم، هل علينا شيء؟

الجواب: أصل مجيئهن من بلادهن بدون محرم، المواصلة للسفر بدون محرم، وأنتم إذا تركتموهن، فعليهن خطر من الضياع، فكونهن يأتين معهم ويحافظون عليهن أحسن من تركهن يضعن هناك، أو يحصل منهن سوء معاملة، أو خلل في دينٍ أو أعراضٍ، حافظوا عليهن أمانة عندكم.

[س٥٨٦٨] هل يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم في الطائرة؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم؛ للحديث: «**لَا يَحِلُّ**

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(١)، هذا حديث عام في الطائرة والسيارة والبعير وعلى القدم، الحديث عام، لا يحل للمرأة السفر إلا بمحرم.

[س٥٨٦٩] هل يجوز السفر بالخادمة مع الأسرة بدون محرم؟

الجواب: لا يحل للمرأة أن تسافر بدون محرم، سواءً كانت خادمة أو غير خادمة؛ لعموم الحديث: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(٢)، وهذا عام للنساء عمومًا خادمات وغيرهن، فإذا كان معها محرمها -كزوجها، أو أحد من إخوانها أو محارمها- تحرم، أما إذا كان لم يكن معها أحد، فلابد من محرم لعموم الحديث.

[س٥٨٧٠] تقول السائلة: هل يجوز لها السفر مع ابنها البالغ من العمر اثني عشر عامًا؟

الجواب: الضابط في هذا البلوغ والعقل، إذا كان بالغًا عاقلًا، فإنه يصلح محرمًا، أما إذا كان غير بالغ، أو بالغًا لكنه غير عاقل، فلا يصلح للمحرمِ.

[س٥٨٧١] أمي لها ثمانون سنة، ومعها زوجتي لها ثلاث وأربعون سنة، فهل يجوز لهما أن يسافرا مع حملة، وليس معهما محرم إلا هذه الحملة، مع العلم أنني سوف أستقبلهما في مدينة جدة؛ لأنني مقيم بها؟

الجواب: لا يجوز سفر المرأة بدون محرم، مهما بلغت من العمر، لا يجوز سفرها بدون محرم؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ**» -وهذا

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عام جميع النساء كبارًا وصغارًا- «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[(١)]، فلا تسافر امرأتك أو قريبتك أو موليتك، لا تسافر إلا ومعها محرم، استقبالك لها في جدة ما يكفي هذا، إذا وصلت جدة، انتهى السبب، كلامنا على السفر على الطريق.

[س٥٨٧٢] هذا يسأل عن المحرم للمرأة في السفر؟

الجواب: المحرم للمرأة في السفر ضروري، ولا يجوز لها أن تسافر إلا مع محرم لقوله صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[(٢)]، فلا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم، والمحرم هو من تحرم عليه على التأبيد من أقاربها أو من أصهارها، هذا هو المحرم، ويكون بالغًا عاقلًا، يصاحبها في السفر، فجاء رجل إلى النبي صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد الغزو، وأخبر النبي صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن امرأته خرجت حاجة، فقال له صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[(٣)]، أرجعه من الغزو ليخرج مع امرأته، دل على وجوب المحرم في السفر للمرأة، وأنه لايجوز لها أن تحج، أو تعتمر، أو تسافر أي سفر، إلا ومعها محرمها؛ لأنها بحاجة إليه؛ لأنها ضعيفة، قد تمرض، قد يصيبها حادث من الحوادث، تحتاج إلى محرم يصونها، ويدافع عنها، وينظر في مصالحها؛ لأنها ضعيفة وفتنة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُمَا.

[س٥٨٧٣] رجل في مكة، وزوجته في الرياض، وأرادت العمرة مع ابن لها عمره اثنا عشر عامًا، لكن بدون إذن زوجها، فما حكم عمرتها؟

الجواب: هذه عمرتها مُرَجَّعَة، لا يجوز هذا، هذا فيه محظوران، المحظور الأول أنها ما استأذنت من زوجها، فلا يجوز لها أن تسافر إلا بإذن زوجها، إلا عمرة الإسلام أو حجة الإسلام؛ ما يشترط إذن الزوج، إذا أبى، فإنها لا تطيع، تؤدي العمرة، وتؤدي الحج؛ لأنه فرض؛ كما لا يمنعها من الصلاة، كذلك لايمنعها من فرض الحج وفرض العمرة، أما إذا كانت العمرة نافلة أو الحج نافلة؛ فلابد من إذن الزوج، فإذا لم يأذن، فليس لها أن تحج، ولا أن تعتمر، كما أنها لا تصوم صوم التطوع إلا بإذنه إذا كان حاضرًا؛ كما في الحديث[1]، هذه ناحية؛ أنها خرجت بغير إذن زوجها. الناحية الثانية: أنها خرجت بدون محرم؛ لأن الذي لم يبلغ لا يعد محرمًا، يشترط في المحرم أن يكون بالغًا عاقلًا، فالذي دون البلوغ لا يصلح محرمًا، الذي ليس عنده عقل لا يصلح أن يكون محرمًا.

[س٥٨٧٤] سائل يقول: ما الحكم في عمل الخادمة، وإتيانها بدون محرم؟

الجواب: لا يجوز سفر المرأة بدون محرم سواء خادمة أو غير خادمة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[2]، سواء خادمة أو غير خادمة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».
(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[س٥٨٧٥] تقول السائلة: النساء يذهبن إلى المسجد أو إلى السوق على شكل جماعة من النساء بدون محرم معهن، هل ذلك جائز؟

الجواب: المحرم إنما يشترط للسفر، أما ذهابها إلى السوق أو إلى المسجد فلا يشترط له محرم، لكن عليها أن تتحجب وأن تتجنب الاختلاط وأن تتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا تحتاج إلى محرم في البلد وذهابها للسوق أو ذهابها للمدرسة ما تحتاج إلى محرم، لكن لا تركب مع سائق أجنبي ليس محرمًا لها في سيارة، ما تركب وحدها مع رجل غير محرم لها؛ لأن هذه خلوة وليست سفرًا، فلا يجوز لها أن تخلو مع رجل ليس من محارمها سواء في سيارة أو غيرها، ولا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم.

[س٥٨٧٦] امرأة حضرت إلى المسجد لأداء صلاة المغرب، وبعد الصلاة أرادت الطواف، علمًا بأن ليس معها محرم، بل كان يرافقها ثلاث نساء، هل يجوز لها الطواف أم لا؟

الجواب: نعم، لا بأس، لا يُشترط للطواف المحرم، ولا يُشترط للسعي وجود المحرم، لكن إذا كان معها من يساعدها ويدافع عنها، هذا شيء طيب، لكن لايحرم عليها أن تطوف أو تسعى بدون محرم، لا يحرم عليها ذلك، لكن عليها أن تتجنب الزحام ومخالطة الرجال مهما استطاعت.

[س٥٨٧٧] يقول: في بلدنا فرض علينا نظام الاختلاط للبنين والبنات في المدارس الأساسية، مما أدى إلى نزع الحياء والستر لدى البنات؛ نتيجة لكثرة الاختلاط بالأولاد، ناهيك عن المشاكل الأخرى من التحرش الجنسي

والاغتصاب، هل من أمر بهذا القانون ينطبق عليه الأمر بالمنكر، وهل نمنع بناتنا من الدراسة في هذه المدارس؟

الجواب: لا شك أن هذا العمل منكر، الاختلاط وأسباب الفتنة بين الذكور والإناث هذا منكر عظيم، ومن أمر به فهو آمر بالمنكر، ومخالف لشرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أما أنتم، اعزلوا بناتكم عن هذه المدارس.

[س٥٨٧٨] هل يجوز أن أدرس في جامعة فيها اختلاط الطلبة مع الطالبات، مع العلم أني أريد أن أدرس الشريعة؟

الجواب: لا، ما يجوز هذا؛ لأن هذا منكر، الاختلاط منكر وفتنة، فلا يجوز لك تدرس ناسًا مختلطين بالرجال ونساء؛ لأنك إذا درستهم معناه أنك أقررتهم على ما هم عليه، ورضيت بما هم عليه، فلا يجوز هذا.

[س٥٨٧٩] هل يجوز لي الدراسة في جامعة مختلطة مع العلم أنها الوحيدة في بلدنا ولا أستطيع السفر إلى المملكة وأترك والدي وهما محتاجان لي؟

الجواب: لا يجوز الدراسة في الجامعات المختلطة التي يكون الرجل بجانب المرأة، أما إذا كان الرجال على حدة، والنساء على حدة، معزول بعضهم عن بعض، فلا بأس بذلك، أما الاختلاط لا يجوز.

[س٥٨٨٠] هل هناك سن محددة للأطفال ليكونوا في مدارس مختلطة؟

الجواب: لا تختلط الإناث مع الذكور، لا يجوز هذا، وإذا خلطوا في سن مبكرة فهذا تدريج لهم على الاختلاط وتربية لهم على الاختلاط، وهذا احتيال، هذا احتيال من أعداء الإسلام، يعلمون أن المسلمين لا يرضون بالاختلاط

قالوا: اجعلوه في المرحلة الأولى في الأطفال. يعني أول شيء يبدأ ثم يتطور بعد ذلك، هذه حيلة ماكرة والعياذ بالله.

[س٥٨٨١] هل يصح اختلاط الرجال بالنساء في قاعة واحدة للتشاور في أمور المواطنين واتخاذ قرارات مفيدة؟

الجواب: نسأل الله العافية، الاختلاط لا يجوز في القاعات، ولا في الفصول الدراسية، ما يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء، تكون النساء على حدة، تكون الرجال على حدة؛ تجنبًا للفتنة.

[س٥٨٨٢] ماذا تقولون فيمن يحاولون أن يوجهوا التعليم في بلادنا إلى الاختلاط خاصة في المدارس والجمع بين الجنسين في شتى المجالات، وبماذا تنصح أولياء الأمور الذين يتحمسون لهذا الأمر؟

الجواب: أولياء الأمور -إن شاء الله- ما يتحمسون لهذا الأمر، إنما هذا تصرف من بعض المسؤولين، أو من بعض أصحاب الأفكار، وأولياء الأمور لا يقبلون هذا، ويقبلون النصيحة إن شاء الله.

[س٥٨٨٣] أنا طالب بالكلية الصحية، وإذا تخرجت سوف أعمل في المستشفى إن شاء الله، ما حكم راتبي وكما تعلمون أن هناك اختلاطًا في المستشفيات؟

الجواب: المستشفيات من ضرورات المسلمين، والعلاج فيها يضطر إليه المسلمون، فإذا عملت فيها وأخلصت النية لله تؤجر على هذا؛ لأنك تنفع المسلمين، وأما الاختلاط فعليك أن تتجنبه، وأن تعمل في قسم الرجال، ولا تعمل في قسم النساء.

[س٥٨٨٤] ما حكم خروج مجموعة من الفتيات من طالبات تحفيظ القرآن الكريم إلى خارج المدينة في استراحات لقضاء فترة استجمام في النهار كاملًا، علمًا بأنهن يخرجن بدون محارم؟

الجواب: المرأة تكون في بيتها، ولا تخرج إلا لحاجة لابد لها منها، كأن تخرج لتشتري حاجة تحتاج إليها، ولا يوجد من يشتريها لها، أو تخرج لعمل تعمله من أجل أن تعيش من ورائه، ليس لها مصرف، فتخرج للعمل الذي ليس فيه اختلاط، عمل خاص بالنساء، فتخرج لهذا الغرض، أما أن تخرج للتفرج والنزهة فلا يجوز لها ذلك؛ لما فيه من الخطر والاختلاط، ولأن هذه الاستراحات يجتمع فيها ما هب ودب من البنات، ومن النساء، ولسن على مستوى واحد من التدين، قد يكون فيهن من ليس لها دين، أو دينها فيه خلل، أو أنها تعتنق بعض الأفكار فتؤثر، فالمرأة تحفظ خصوصًا الشابة، يجب على وليها حفظها في البيت، إذا كانت لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها، وتكون أيضًا غير متجملة، ولا كاشفة لشيء من جسمها، فكيف تخرج للمنتزهات، المسجد ما تخرج إليه إلا باحتياط، قال ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[1]، وجاء في رواية: «**وَبُيوتُهُنَّ خَيرٌ لَـهُنَّ**»[2]، انظر، صلاتها في البيت أفضل من صلاتها في المسجد، «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٌ**»[3]، يعني: غير متزينات، ولا متطيبات، فالأمر فيه احتياط، وفيه ضوابط، ما هو أن البنت تخرج إلى ما تشاء، وتروح للمنتزهات، هذا لا يصلح، ولا يجوز هذا، بهذا تضيع البنت فيما بعد.

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه أحمد (٩/ ٣٣٧)، وأبو داود (٥٦٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه أحمد (١٥/ ٤٠٥)، وأبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٨٨٥] ما حكم تدريس البنات في الجامعات المختلطة وهناك من يقول: حتى لا أترك مكانًا للفساق؟

الجواب: لا يجوز، التعليم المختلط لا يجوز، لا للرجال، ولا للنساء، بما فيه من الفتنة والشرور، وهذا يجر إلى الفسق، وهو أنا ما أترك مجالًا للفساق، هذا يجر إلى الفسق، يجر إلى الفواحش، يجر إلى الشر.

[س٥٨٨٦] هل يجوز للمرأة أن تعمل في التدريس في مدرسة لا يوجد فيها ذكور إلا المدير والموجه؟

الجواب: المدرسة التي فيها اختلاط بين الرجال والنساء لا يجوز العمل فيها، إلا إذا كان المدير ومن يساعده في معزل عن النساء، النساء على حدة في المدرسة، والمدير في إدارة مستقلة، وبعيدة عن النساء، فلا بأس بذلك.

[س٥٨٨٧] هذا يسأل سؤالًا كثر السؤال عنه، وهو: الدراسة في الجامعات المختلطة بين الرجال والنساء؟

الجواب: لا تجوز الدراسة في الجامعات المختلطة؛ لما فيها من الفتنة، والدراسة توجد في أماكن غير مختلطة، ولو تسافر لدولة أخرى فيها دراسة غير مختلطة وتدرس فيها، أما الاختلاط، فهو شر وفتنة، ولا يجوز.

[س٥٨٨٨] يقول السائل: ما حكم الدراسة المختلطة هل هي محرَّمة قطعًا، أم مكروهة كراهة تنزيه وذلك في بلادٍ كلها أو معظم مدارسها مختلطة؟

الجواب: لا شك أن الدراسة المختلطة حرام؛ لأن هذا سبب للفتنة، سبب انتشار الفساد، فلا يجوز للمسلم أنه يدرس في المدارس المختلطة، حماية لعرضه،

وحماية لدينه من الفتنة، والتعليم- ولله الحمد- يوجد في غير اختلاط، يذهب إلى المدارس التي ليس فيها اختلاط، والمسلمون ولو كانوا أقليات بالبلاد الكافرة المعروف عنهم أنهم يفتحون مدارس خاصة بهم على منهج الإسلام، فيذهب إليها.

[س٥٨٨٩] هذا يسأل عن الدراسة المختلطة بين الرجال والنساء، بين الشباب والشابات؟

الجواب: هذا حرام، الاختلاط بين الرجال والنساء في الدراسة أو في غيرها حرام، لاسيما إذا كانت النساء غير متسترات، فهذا فيه فتنة، وفيه شر، والدراسة التي بهذه الطريقة لا تجوز؛ لأنها تجر إلى الفتنة وإلى الشر، فعليه أن يلتمس الدراسة في مكان خالٍ من هذا المحذور، هو يدرس يستفيد من ناحية وهي الدراسة، لكنه يتضرر من ناحية أخرى وهي الاختلاط، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فعليه أن يتقي الله، وأن يتجنب الدراسة المختلطة، ويلتمس دراسة غير مختلطة؛ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣].

[س٥٨٩٠] هذا يسأل عن الدراسة المختلطة؟

الجواب: هذه مصيبة، الحقيقة مصيبة، الدراسة المختلطة بين الرجال والنساء مصيبة عظيمة، وفيها نزع للحياء عن الرجال والنساء، وفيها وسيلة للفساد، هذا أمر لا يجوز، وعلى المسلم أن يبتعد عنه، على المسلمين الملتزمين أنهم ينشؤون مدارس أهلية، للبنين على حدة وللبنات على حدة، عليهم أنهم يعملون هذه الأشياء، إذا لم يكن هناك إلا مدارس مختلطة، فعلى المسلمين أنهم يحاولون

ينشؤون مدارس أهلية واحدة للبنين وواحدة للبنات، إذا كانوا يستطيعون ذلك.

[س٥٨٩١] أنا امرأة متزوجة، ولديَّ خادمة في البيت، والزوج يطلب من الخادمة أن تكتحل، وتلبس ألبسة الزينة، وأحيانًا ينفرد بها أثناء غياب الزوجة، ما حكم هذا الزوج، وهل يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إذا كان هذا فعله؟

الجواب: عليها أن تحول بينه وبين هذه الخادمة، تسعى في تسفيرها وإبعادها عنه مهما أمكن، مهما أمكن ذلك، فإن لم يمكن ذلك واستمر على إجرامه -والعياذ بالله- وفساده، يجب عليها أن تطلب الطلاق، ولا تبقى مع زوج فاسد.

وهذا من أخطار استقدام الخادمات، ولكن هل ينتهي الناس؟! هذا من الأخطار، يعني: رجل يتمكن من امرأة ضعيفة مستذلة وغريبة، وينفذ فيها إرادته، هذا من خطر استقدام الخادمات، وأيضًا هذا من خطر اختلاط الرجال بالنساء، ومن خطر عدم الحجاب، كل هذه أخطار من الرجال على النساء.

[س٥٨٩٢] ما حكم الدين في الدراسة في الجامعة المختلطة مع العلم من وجود دعوة سلفية داخل نشاط الطلاب وأنا أريد أن أدعو معهم داخل الجامعة وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الدراسة المختلطة بين الرجال والنساء لا تجوز، هناك جامعات ليست مختلطة فاذهب إليها لتدرس فيها، أما الجامعة المختلطة فلا تدرس فيها ولو كان بزعمك إنك ستقوم بالدعوة إلى الله جَلَّ وَعَلَا، إلا إذا كان وجودك يترتب عليه عزل النساء عن الرجال، عزل الطالبات عن الطلاب، فإذا كان وجودك

يترتب عليه إزالة المنكر هذا شيء طيب، أما إذا كان وجودك لا يترتب عليه إزالة المنكر، والمنكر باقي، والاختلاط باقي فلا تدخل في هذه الجامعة. التمس غيرها.

[س٥٨٩٣] ما نصيحتكم لمن عنده بنات والبلد فيها اختلاط في التعليم من المرحلة الابتدائية؟

الجواب: أن يختار مدرسة في البيت، يختار تدريسهم في البيت، أو أن أهل الخير يجتمعون ويكونون مدرسة لبناتهم، مدرسة أهلية على حسابهم، وأما الاختلاط فلا يجوز، الاختلاط في التعليم لا يجوز بين الذكور والإناث، والدراسة ليست ضرورية، الدراسة التي فيها اختلاط لا تجوز وليست ضرورية، لكن إذا تيسر دراسة ما فيها اختلاط فبها ونعمت، إذا ما تيسرت فالحمد لله ما هي بضرورية، إذا تعلمت أمور دينها كيف تصلي وكيف تتوضأ، إذا تعلمت أمور الدين يكفي هذا.

[س٥٨٩٤] نرجو نصيحة للنساء لأنهن يزاحمن الرجال؟

الجواب: هذا حرام، المزاحمة حرام إلا عند الضرورة، الطريق ضيق وبدون قصد، لكن يتجنب الزحام بقدر إمكانه، لكن إذا لم يمكن فهو معذور، لكن عليه بغض البصر، وعليه بالحذر من الفتنة، فإذا حصل زحام بدون قصد فإنه لا حرج في ذلك؛ لأن هذا ليس باختياره، أما أن يذهب للزحام أو المرأة تقصد الزحام هذا لا يجوز، لأنه سبب للفتنة والعياذ بالله.

[س٥٨٩٥] مجموعة من النساء يخرجن لقضاء حوائجهن ويأتي وقت الصلاة ولا يصلين بحجة عدم فراغهن، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: خروج النساء إلى الأسواق والتوسع في ذلك فيه خطورة عظيمة،

لكن إذا كان ولابد وخرجن متسترات، ومتجنبات للاختلاط، متجنبات للزينة والطيب، وبقدر الحاجة فلا بأس، والصلاة لا تخرج وقت الصلاة، أو قريب من وقت الصلاة، إلا إذا كان رجوعها قريبًا فلا بأس، أما إذا كان سيطول وقتها فلا تخرج قريبًا من وقت الصلاة، وإنما تخرج في وقت واسع ليس فيه صلاة، كوقت الضحى أو من الليل مع محرمها.

[س٥٨٩٦] رجل عليه دَين وطالبه صاحب الدّين بالمبلغ، ولم يجد هذا المدين سوى أن يعمل سائق سيارة لإحدى العائلات، ويقود ابنتهم إلى المدرسة، فهل ذلك جائز؟

الجواب: إذا كانت ابنتهم قد بلغت سن المحيض، فلا يجوز أن تركب معه وحده، هذه معصية، هذه خلوة، قال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا**»(١)، أما إذا كانت طفلة صغيرة لم تبلغ، فلا حرج في ذلك.

[س٥٨٩٧] أنا شخص عندي أخوات يدرسن في مدرسة مختلطة، وأقوم بتوصيلهن، فما حكم الشرع في ذلك، علمًا بأنني إن تركتهن بدون توصيل، سوف يذهبن في سيارات أجرة، وهناك الاختلاط أشد، فما الواجب عليَّ فعله في هذه الحالة؟

الجواب: هذا هو الابتلاء والامتحان -ولا حول ولا قوة إلا بالله- وهذه هي الفتن، فلا يسلم من هذه الفتن إلا من سلمه الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا الاختلاط في

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٨٤)، وابن حبان (١٠/ ٤٣٦)، والحاكم (١/ ١٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٤٦) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الدراسة بلاء وفتنة ومنكر، ولا يجوز، حرام؛ لأنه مدعاة إلى فساد الأخلاق، فالواجب أن ولاة أمور المسلمين يجعلون تدريس النساء منعزلًا عن تدريس الرجال، يجعلون للبنات مدارس خاصة بهن، ويجعلون للأولاد مدارس خاصة بهم؛ كما هو العمل -ولله الحمد- في هذه البلاد -وفقها الله، وثبتها على الحق- جعلت لتعليم النساء جهازًا مستقلًّا ومباني مستقلة، وجعلت لتدريس الذكور مجالًا مستقلًّا، جعلت مكانًا مستقلًّا لهم، ولا اختلاط ولله الحمد، وحصل الخير الكبير، حصل التعلم للذكور والإناث، ما من ضرورة التعلم الاختلاط، بالإمكان فصل الجنسين بعضهم عن بعض، وإذا لم يمكن جعل تعليم النساء مستقلًّا، فعلى الأقل يُجعل للنساء قسمٌ خلف الطلاب، ويجعل مستورًا بستار، ومكبرات الصوت اليوم والبث التلفزيوني يقوم بالمهمة، ويبلغ الجميع، فالأمور ميسرة، ولكن كثيرًا من الناس لا يريدون الخير، يريدون خلط الذكور مع الإناث، يقصدون هذا الشيء؛ لأجل الفتنة والعياذ بالله، ولكن من ابتلي بهذا الشيء، فليتق الله، والدراسة التي فيها اختلاط ما هي ضرورية، لو ما تعلمت البنت أحسن لها من أن تتعلم مختلطة مع الرجال، إن حصل التعلم بدون اختلاط والحمد لله، وإن لم يحصل، ما هو ضروري، علمها أمور الصلاة، علمها سورًا من القرآن، علمها شروط الصلاة وأركان الصلاة وواجبات الصلاة، علمها أحكام الوضوء، وليس ضروريًّا أنها تذهب تجلس مع الذكور، فالواجب على المسلمين أن يتقوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في بناتهم، وإذا لم يكن هناك دراسة إلا مع الاختلاط أن يمنعوا بناتهم، وأن يدرسوهن الشيء الضروري لأمور دينهم وأمور دنياهم، وهذا ممكن ومتيسر.

[س٥٨٩٨] هل يجوز لي أن أدع أخواتي يخرجن إلى السوق، علمًا بأنهن متحشمات ومتحجبات بالحجاب الشرعي، وليس معهن محرم؟

الجواب: إذا كان لحاجة، إذا كان خروجهن إلى السوق لحاجة، مع الالتزام بالآداب الشرعية والحشمة، ويخرجن بقدر الحاجة ثم يرجعن إلى البيوت، فهذا جائز، أما إذا كان خروجهن إلى الأسواق للفرجة والتنزه وغير ذلك من الأمور، أو أنها لا تحتشم ولا تتستر، ولا تتجنب الاختلاط بالرجال، أو تمازح الرجال، فهذا لا يجوز، إذا خالفت الآداب الشرعية هذا لا يجوز لها، حرامٌ عليك.

[س٥٨٩٩] أتيت من الرياض للاعتكاف، وتركت زوجتي وأطفالي الصغار عند صديقٍ لي قد طلق زوجته، ولكن لديه بنت قد بلغت منذ عامين، هل وجودها في بيت هذا الصديق يُعتبر طريقة غير شرعية؟

الجواب: أنت أخطأت بكونك تأتي للعمرة وتضيع أولادك، أولادك ألزم عليك، فلو بقيت مع أولادك في بيتك، كان هذا هو الواجب عليك، أما أن تأتي للسنة، وتترك رعيتك وأولادك هذا خطأ.

[س٥٩٠٠] يقول السائل: أنا أشتغل مع امرأة في الصيدلية، فهل يجوز لي ذلك؟ مع العلم أن المرأة يحتاج لها النساء في بعض الأمور الخاصة، ومع العلم أيضًا يحدث لي خلوة في بعض الأحيان معها؟

الجواب: الخلوة حرام لا تجوز، لا تخلُ معها، لكن إن كانت تشتغل في ناحية من الصيدلية وأنت في ناحية أخرى، أنت تستقبل الرجال، وهي تستقبل النساء، والمحل مختلف، محلك يختلف عن محلها، فلا بأس بذلك، أما الخلوة فلا يجوز هذا.

[٥٩٠١] يقول السائل: هل يجوز لصاحب البيت إذا أتى عنده صديقه وزوجته أن يجتمعا على الطعام في سفرة واحدة؟

الجواب: ما ضيق الله عليكم بهذا، اجعلوا للنساء سفرة، واجعلوا للرجال سفرة، وينعزل الرجال عن النساء، والحمد لله.

[٥٩٠٢] عمل المرأة في الجهة التي تمنع ارتداء النقاب أثناء التصحيح، علمًا بأن قبول هذا العمل أو رفضه إجباريّ، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا كان هذا العمل مختلطًا بين الرجال والنساء، وزيادة على ذلك يلزمونها بكشف الحجاب فلا يجوز لها أن تشتغل في هذا العمل، بل تلتمس عملًا آخر أو تجلس في بيتها، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، فالمسلم يهتم بأمر دينه، ولا يطيع الناس في معصية الله؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(١)، فالواجب عليها أن تعتزل هذا العمل، وأن تطلب عملاً آخر نزيهًا تحافظ فيه على حجابها وكرامتها، وتكون في عمل نسوي مع نساء لا مع رجال.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

[س٥٩٠٣] يقول: هل يجوز لي الالتحاق بالدراسة في كلية الهندسة وفيها اختلاط، لكنه في الممرات، أما الفصول فهناك فصل بين الطلبة والطالبات، علمًا أني أخاف الفتن، وبماذا تنصحني؟

الجواب: والله ما في شك هذا فيه فتن، ولكن إذا كان الاختلاط في الممرات، وأما الفصول فهي معزولة، فعليك أن تدرس في الفصول، وتخرج ما تطلع في الممرات التي فيها اختلاط، تخرج إلى مكان ليس فيه اختلاط، وتأتي للفصول فقط.

[س٥٩٠٤] ما حكم ركوب المصعد إذا كان يوجد به نساء بدون محارم لهن؟

الجواب: ما يشترط المحرم إلا في السفر، لكن قل: المخالطة. ما يجوز المخالطة ومزاحمة النساء، هذا ما يجوز، ماهو لأن ما في محرم، ولكنه مزاحمة ومخالطة.

[س٥٩٠٥] فضيلة الشيخ، جئنا من بلاد بعيدة أنا وزوجتي وأختي وابن عمي وزوجته، وسكنا في فندق في غرفة واحدة، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا كانت النساء على حدة، والرجال على حدة، والنساء متسترات عن الرجال في الجلوس هذا في الجلوس، أما في النوم لا يجوز، النوم لا يجوز أن ينام الرجال والنساء غير المحارم في غرفة واحدة، لكن الجلوس والنساء محجبات لا بأس بذلك.

[س٥٩٠٦] هل يجوز أن تعمل أختي في الإذاعة المسموعة؛ نظرًا لظروف زوجها الصعبة، فهل تعمل في هذا العمل للضرورة؟

الجواب: لا؛ لأن صوتها -صوت المرأة- فتنة، صوت المرأة في الإذاعة فتنة، وفي غير الإذاعة لا سيما إذا كانت شابة، تطلب الرزق بغير هذا العمل.

[س٥٩٠٧] ما نصيحتكم إلى من يرسل بناته وأولاده للدراسة في الخارج وحدهم ويقول: بأنه مضطر؛ لأنهن -أي البنات- لم يجدن قبولًا في الجامعات في البلد؟

الجواب: عليه أن يتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن البنات رعية تحت رعايته وأمانة في عنقه، الحين الرجال ما يجوز لهم أن يسافروا للخارج فكيف بالنساء الضعيفات؟! فلا يجوز أنه يُذهب بناته للدراسة في الخارج؛ لأنه يعرضهن لأخطار عظيمة في دينهن وفي أعراضهن وفي حشمتهن، فعليه أن يحافظ على بناته، والدراسة ما هي بضرورية، إن تيسرت في البلد فالحمد لله مع أنها متيسرة في البلد ولله الحمد، يدرسهن بدون الكليات والمدارس النظامية، يدرسهن أو يأتي لهن بمدرسة في البيت، الدراسة متيسرة.

أحكام التصوير والتماثيل

[س٥٩٠٨] يقول: انتشر في الحرم التصوير في الدور الأول، خاصة من الجهة المقابلة لهذا الدرس، فهل من توجيه للمسؤولين والمراقبين بالحد ومواجهة هذه الظاهرة التي زادت وأصبحت تكثر؟

الجواب: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»(١)، والواجب عليكم الإنكار، أنتم تقدرون على الإنكار باللسان، فأنكروا، وبلغوا رئاسة الحرمين، بلغوها تجند من يمنع هذا الفعل الخبيث من الحرم، تصادر منهم هذه الآلات، وتحطم تكسر؛

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنها آلات خراب ودمار، تتلف عليهم؛ حتى لا يعودوا لمثلها، هذا الواجب عليكم أن تبلغوا الجهة المختصة والمسؤولة عن المسجد الحرام أن تتابع هؤلاء، وأن تأخذ ما معهم من هذه الآلات، وتتلف أمامهم وهم ينظرون؛ حتى يرتدعوا.

[٥٩٠٩س] يوجد في الأيام الأخيرة كثير من النساء تأتي بكاميرا التصوير لتلتقط صورًا لمن بالحرم، سواء من قاعة الحرم أو من الدور الأعلى، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا حرام ولا يجوز، والنبي ﷺ لعن المصورين[١]، وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة[٢]، ووصفهم بأنهم أظلم الناس؛ وأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**»[٣]، يعني: المصورين، فلا يجوز -لا للمرأة، ولا للرجل- التصوير في الحرم، والحرم أشد؛ لأن السيئة في الحرم تغلظ -والعياذ بالله- فلا يجوز التصوير مطلقًا في جميع الأرض، ما يجوز التصوير، وفي الحرم أشد؛ لأن السيئة فيه تغلظ أشد من غيرها؛ ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [الحج:٢٥]،

---

(١) أخرج البخاري (٥٣٤٧) عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ».

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ، وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ»، أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا نوى الإنسان فيه نية الظلم يعاقب عليها، فكيف إذا فعل ونفَّذ؟! فلا يجوز هذا، فعلى من يفعل هذا -من الرجال أو النساء- أن يتوب إلى الله، وأن يترك التصوير، وأن يمزق الصور التي عنده، ويتلف آلة التصوير؛ لأنها آلة محرمة لا يجوز استصحابها.

[س٥٩١٠] ما حكم التصوير بكاميرات الفيديو؟

الجواب: يا إخوان! نحن قلنا لكم قبل الأذان: ما يجوز التصوير بأي وجهٍ كان؛ لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن التصوير، إلا ما استثني للضرورة، أفتى به العلماء للضرورة؛ صور البطاقة الشخصية وجواز السفر، أو رخصة القيادة، هذا للضرورة؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فهذه ضرورة، أما التصوير للذكريات أو للفنون أو غير ذلك، هذا حرام، كبيرة من كبائر الذنوب، وعليه وعيد شديد.

[س٥٩١١] يقول السائل: ما حكم التصوير بالكاميرا العادية وكاميرا الفيديو واقتناء صورها؟

الجواب: لا يجوز التصوير مطلقًا، لا بالكاميرا، ولا بالرسم، ولا بالنحت، التصوير لا يجوز بجميع أنواعه؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لعن المصورين(١)، وقال: **«كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»**(٢)، ويؤمر يوم القيامة أن ينفخ الروح في كل صورة صورها في الدنيا، وهو لا يستطيع

(١) أخرج البخاري (٥٣٤٧) عن أبي جحيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ».

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا.

نفخ الروح، وإنما هذا من شدة تعذيبه والعياذ بالله[١]، فلا يجوز التصوير بجميع أنواعه، إلا للضرورة، التصوير الذي يحتاج إليه الإنسان في معاملاته وفي سفره؛ مثل: التصوير للجواز، بطاقة حفيظة النفوس، البطاقة الشخصية، رخصة القيادة، هذه أصبحت ضرورية، رخص فيها للضرورة، ولا يتعدى محل الضرورة.

[س٥٩١٢] هذا سائل يقول: ما حكم التصوير بالفيديو؟

الجواب: التصوير حرام بجميع أنواعه بالفيديو أو غير الفيديو، إلا ما دعت الضرورة إليه؛ مثل: البطاقة الشخصية، أو قيادة السيارة، ما دعت الضرورة إليه يرخص فيه بقدر الحاجة، أما التصوير لغير ذلك، فلا يجوز بناءً على العموم في منع التصوير في الأحاديث الكثيرة الصحيحة التي تمنع من التصوير، وترتب عليه الوعيد الشديد.

[س٥٩١٣] ما حكم التصوير بآلات التصوير والهواتف المتحركة في الحرم؟

الجواب: تصوير ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم محرم شديد التحريم وكبيرة من كبائر الذنوب، سواء كان بالآلة الفوتوغرافية، أو بالجوال، أو بغير ذلك؛ لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا**

---

(١) كما في الحديث عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا**»، أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) (١٠٠).

نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»[(١)]، وفي الحديث الآخر يقول الله جَلَّوَعَلَا: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»[(٢)]؛ لأن المصورين يحاولون إيجاد صورة تشبه الصورة التي خلقها الله، والمضاهاة هي المشابهة، فالحديث يدل على أن المصور هو أظلم الظالمين -والعياذ بالله- لأنه مسيء للأدب مع الله، ويحاول مشاركة الله في خلقه وإيجاده وتصويره، وكذلك جاء في الحديث: أن «مَنْ صَوَّرَ صُورةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[(٣)]، فعلى المسلم أن يتقي الله، وأن يترك التصوير بجميع أنواعه -بالآلة، أو بالرسم، أو بالنحت، أو غير ذلك- لعموم الأحاديث الصحيحة التي فيها الوعيد الشديد على المصورين، والتصوير في الحرم أشد؛ لأنه إظهار للمنكر في المسجد الحرام، والتصوير من أعظم المنكرات بدليل هذه الأحاديث الصحيحة المتعددة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٥٩١٤] ما حكم الاحتفاظ بالصور للذكرى؟

الجواب: لا يجوز الاحتفاظ بالصور للذكرى؛ لأن هذا حرام، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»[(٤)]، وقال لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا»[(٥)]، وأبى أن يدخل الغرفة التي علقت فيها

---

(١) أخرجه مسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) أخرجه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صور حتى أزيلت[١]، فلا يجوز الاحتفاظ بالصور إلا للضرورة، الصورة التي تأخذها للضرورة؛ لجواز السفر، أو البطاقة الشخصية، أو رخصة قيادة السيارة، هذه ضرورية، تحتفظ بها للضرورة، أما غيرها -للذكريات، أو للفن، أو ما أشبه ذلك، أو للمناظر- فهذا كله لا يجوز، حرام شديد التحريم.

[س٥٩١٥] يقول السائل: لدي كاميرا فيديو، ولدي أصحاب يطلبونها لتصوير حفلات الزواج والبرامج الدينية، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا، ما يجوز لك أنت أن تقتنيها؛ لأنها آلة تصوير، الواجب عليك إتلافها؛ لأنها آلة تصوير، والتصوير حرام وآلاته، فيجب عليك إتلافها.

[س٥٩١٦] انتشر التصوير في الحرم الفوتوغرافي، والتصوير بالفيديو، فهل من نصيحة وكلمة حول الذين اتخذوا التصوير وسيلة لتسجيل رحلة العمرة والحج؟

الجواب: هؤلاء ما جاءوا للعبادة، إنما جاءوا للاطلاع والسياحة والله أعلم، فلو كانوا جاءوا للعبادة لاشتغلوا بذكر الله والصلاة والطواف بالبيت، واستغلوا وقتهم في العبادة، أما أنهم يستغلون وقتهم في المعصية! فهذا حرمانٌ مبين، ولا سيما المعصية في الحرم، نسأل الله العافية.

والتصوير معصية وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن المصورين[٢]، وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة، فهل يرغب هؤلاء

---

(١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) أخرج البخاري (٥٣٤٧) عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ».

المعتمرون والحجاج أن يكونوا أشد الناس عذابًا يوم القيامة؟! نسأل الله العافية، فالواجب عليهم أن يتوبوا إلى الله، وأن يكفوا عن التصوير، والواجب على المسؤولين عن أعمال الحرم أن يمنعوهم من هذا العمل القبيح.

[٥٩١٧م] هل من نصيحة حول ما انتشر بين الناس من التصوير في الحرم بصورة غير طبيعية، وهناك من يصور أهله والنساء، فما نصيحتكم؟

الجواب: جاء في الحديث الصحيح: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»[١]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»[٢]، يُجعل لكل مصور بكل صورة صورها نفس يعذب بها في نار جهنم! في الحرم وفي غيره، فالتصوير حرام بأي وسيلة، وفي أي مكان، ولا يجوز، هو كلما أكثرت من التصوير فهو أشد عذابًا عليك يوم القيامة.

[٥٩١٨م] ما حكم الذين يؤذون الناس بالتصوير في الحرم؟

الجواب: الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا**﴾ [الأحزاب:٥٧]، وجاء في تفسير الآية: أن المراد بها المصورون، هم الذين يؤذون الله ورسوله، ثم قال: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا**﴾ [الأحزاب:٥٨]، التصوير حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، وملعون من فعله، سواء في الحرم أو خارج الحرم، ولكن في الحرم أشد؛ لأن المعصية في الحرم أشد من المعصية خارج الحرم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

[س٥٩١٩] ما حكم الذين يصورون بالجوال، وهل هناك اختلاف بين أهل العلم في قضية التصوير؟

الجواب: التصوير حرام بجميع الآلات -سواء آلة الجوال، أو الكاميرا، أو بالرسم باليد، أو النحت، أو غير ذلك- لعموم الأحاديث في النهي عن التصوير، والوعيد عليه الوعيد الشديد، والخلاف إذا وجد ما يُعتبر إلا ما يقوم عليه الدليل، ليست العبرة بوجود الخلاف، وإنما العبرة بما يدل عليه الدليل، والدليل يدل على تحريم عموم التصوير بأي آلة -كاميرا أو غيرها- أو رسمًا باليد، كله حرام، هذا هو مقتضى النصوص، ولا عبرة بالخلاف المخالف للنصوص.

[س٥٩٢٠] ما حكم لباس فيه رسوم متحركة لذوات الأرواح للأطفال؟

الجواب: لا يجوز اللباس الذي فيه صور، وإذا صارت متحركة فالفتنة أشد، فلا يجوز استعمال الصور في اللباس، ولا تعليقها على الجدران، ولا اقتناء هذه الصناديق للذكريات، يجب إتلاف الصور، والتخلص منها، إلا ما دعت الضرورة إليه؛ كالصور التي يحتاجها في جواز السفر، أو البطاقة الشخصية، أو رخصة قيادة السيارة، هذه للضرورة، يحتاج إليها للضرورة، أما اقتناء الصور لغير ذلك فهو حرام، قد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا**»[١]، واللباس الذي فيه صور أشد؛ لأن فيه حملاً للصورة، تعظيمًا للصورة.

[س٥٩٢١] ما حكم استعمال أجهزة الجوال المزودة بالكاميرا؟

الجواب: الكاميرا لا تجوز؛ لأنها أداة تصوير، أما الجوال الذي للمكالمة

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بدون كاميرا، لا مانع، أما الكاميرا فإنها أداة تصوير فلا يحملها؛ لأنه ربما يصور التصوير المحرم، فلا خير فيها.

[س٥٩٢٢] ما حكم التصوير بالجوال أمام ساحة الحرم؟

الجواب: لا يجوز التصوير -لا بالجوال، ولا بالكاميرا، ولا بالرسم باليد ولا بالنحت- التصوير حرام بجميع أنواعه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المصورين[١]، وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة[٢]، فكل أنواع التصوير محرمة تصوير ذوات الأرواح في الحرم وفي غيره والتصوير في الحرم أشد؛ لأن المعصية في الحرم أشد من المعصية خارج الحرم.

[س٥٩٢٣] ما حكم التصوير المتحرك بالفيديو والثابت والذي انتشر كثيرًا خاصة في الحرم؟

الجواب: التصوير ولو انتشر لا يجوز، قد لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المصورين[٣]، وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة[٤]، فلا يجوز التصوير في أي مكان، وفي الحرم أشد؛ لأن المعصية في الحرم أشد إثمًا من المعصية في غير الحرم، التصوير لا يجوز إلا للضرورة فقط، إذا دعت الضرورة إلى التصوير، فيجوز بقدر الضرورة فقط مثل: بطاقة الشخصية، أو جواز السفر، أو الذي لا تحصل على مصالحك إلا به فهذا ضرورة، ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام:١١٩]، أما التصوير للهواية الصور للذكريات هذا لا يجوز قطعًا.

(١) كما في حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٥٣٤٧).
(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).
(٣) كما في حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٥٣٤٧).
(٤) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

[س٥٩٢٤] هل يجوز أن نشتري ألعابًا لأطفالنا التي على شكل دمية لغرض اللعب؟

الجواب: ما كان على صورة لا يجوز شراؤه للأطفال، لا يُربَّى الأطفال على الصور.

[س٥٩٢٥] ما حكم الصور التي على ملابس الأطفال، وما حكم لعب الأطفال المجسمة كالحيوانات؟

الجواب: لا يجوز استعمال ما فيه صور لا في الملابس، ولا في الديكورات، ولا في البروازت التي تعلق ما يجوز استعمال الصور، ولا تشترِ لعيالك، أو أولادك لا تشترِ لهم ملابس فيها صور، هذا حرام، ما يجوز لبس ما فيه صور؛ لأن الصور محرمة؛ كذلك لا تشترِ لأولادك صورًا مجسمة يلعبون بها تعودهم على الصور وتمشيهم على الصور! هذا أمر محرم وهذه تربية سيئة.

[س٥٩٢٦] يوجد إمام مسجد يقوم بتصوير طلاب التحفيظ الذين في المسجد، ويعلق الصور في جدران المسجد من الداخل، فهل هذا عمل مباح، وبماذا توجهونه؟

الجواب: هذا منكر عظيم، التصوير في حد ذاته منكر، تعليق الصور منكر حتى في البيوت ما تعلق الصور، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتنع من دخول المنزل الذي فيه تصاوير في قرام يعني في ستارة مجعولة على الجدار فيها تصاوير من غير قصد[1]، ومع هذا امتنع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دخول هذا المنزل حتى هتكت

(١) القرام: الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٤٩).

هذه الصور[1]، فكيف تعلق في المسجد؟! إذا كانت لا تعلق في البيوت فكيف تعلق في المساجد والعياذ بالله، فهذا منكر عظيم ولا يجوز إقراره.

[س٥٩٢٧] هل يجوز شراء لعب للأطفال التي هي على شكل صور صغيرة؟

الجواب: الصور لا يجوز صنعتها، ولا يجوز بيعها، ولا أكل ثمنها؛ لأنها محرمة وملعون من صور، محرمة وممنوع استعمالها سواء للصغار أو للكبار، ما جاء استثناء يستثني الصغار.

[س٥٩٢٨] هل من كلمة توجهونها لمن يلبس الملابس التي عليها صور للكفار أو الفنانين أو اللاعبين أو ينظرون إليهم نظرة إعجاب وافتخار؟

الجواب: لبس الثوب الذي فيه صور لا يجوز مطلقًا، سواءً كانت هذه الصور للكفار أو للمسلمين، لا يجوز لبس الثوب الذي فيه تصاوير أو فيه عبارة من عبارات الكفار التي يمجدون بها أنفسهم أو من يعظمونه منهم، أو شعار من شعارات دينهم، أو صليب من صلب النصارى، لا يجوز لبس الملابس التي فيها هذه الأشياء؛ لأن هذا تعظيم للصورة، وتعظيم لشعارات النصارى، فالواجب على المسلم الذي وقع في شيء من ذلك أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يخلع هذه الملابس، ولا يعود إليها، ويحذر المسلمين منها؛ لأن الكفار يفرحون، نعلق صورهم ونعلق صلبانهم ونعلق صور المعظمين منهم، هذا فيه دعاية للكفار ولمنهجهم.

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَّٱللَّهُعَنْهَا، أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

[س٥٩٢٩] يجبرنا مدير المدرسة على تعليق صور ذات أرواح لتعليم الأطفال، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: تعليق الصور لا يجوز، وهو معصية، ولا تجوز طاعة المخلوق في معصية الخالق، لا المدرس ولا غيره، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[(١)].

[س٥٩٣٠] **هل من نصيحة للذين يصورون في الحرم بجوال الكاميرا؟**

الجواب: عليهم أن يتقوا الله، وأن يتجنبوا التصوير؛ لأن من يصور ملعون على لسان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)]، وأخبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المصورين أشد الناس عذابًا يوم القيامة[(٣)]، وأن المصور يؤتى به يوم القيامة، وتحضر الصور التي صورها، فيعذب بكل صورة، يجعل له نفس يعذب بها في جهنم -والعياذ بالله- عدد الصور، ويكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ[(٤)]، من باب التعجيز له، فالتصوير -يا عباد الله- خطير جدًّا وإن تساهل فيه الناس اليوم، تعلمون خطير جدًّا، اتقوا الله، واتركوه، وانصحوا من ترونه يفعل ذلك.

[س٥٩٣١] **هذا سائل يقول: ما حكم التصوير بالكاميرا والاحتفاظ بهذه الصور للذكرى، خصوصًا للأطفال؟**

الجواب: لا يجوز التصوير، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المصورين، وأخبر أنهم

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

(٢) كما في حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٥٣٤٧).

(٣) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

(٤) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).

أشد الناس عذابًا يوم القيامة، فلا يجوز التصوير، ولا يجوز الاحتفاظ بالصور للذكريات، أو جعلها في المتاحف أو غير ذلك، «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**»[1]، والنبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»[2]، فلا يجوز الاحتفاظ بالصور، بل يجب إتلافها، ولا تبقى في البيوت.

[س٥٩٣٢] يقول: كما تعلمون كثرت أجهزة الهاتف الجوال والتي تصدر نغمات موسيقية، وبعضها بكاميرات تصوير، ونشاهد بعض الشباب والفتيات يستخدمونها -ولا حول ولا قوة إلا بالله- فبماذا تنصحون أولياء الأمور، وفقكم الله؟

الجواب: لا شك أن انتشار الجوالات بأيدي النساء والشباب والشابات أن هذا من الفتنة، وهذا من الترف الزائد، وهذا ربما يكون وسيلة للشر والتواصل بالشر، فلا شك أن هذه تستعمل عند الحاجة، ويحافظ عليها، ولا تترك مع من يخاف منه من الشباب والشابات، لا تترك معه، ووليه يمنعه منها؛ لأنها وسائل شر، تستعمل للشر، أما الذي يستعملها لحاجته وللأمور المباحة، فهي لا بأس بها، لكنها خطيرة، على أولياء أمور الفتيات والشباب أن يحذروا من شر هذه الجوالات وهذه الاتصالات المشبوهة، لاسيما وأن بعضها فيه تصوير، يصور الناس، وهم ما دروا، يجيء عند النساء، أو تجيء البنت معها تصوير، وتصور النساء بزينتهن، وتظهر صورهن عند الفسقة، هذا شر، هذه زيادة شر

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

-والعياذ بالله- فيحذر من هذه الأمور، والنغمات من اللهو ومن الموسيقى من آلات اللهو، يُجعل فيه جرس ينبه، منبه فقط، على قدر الحاجة منبه، أما نغمة موسيقية وتطريب، هذا لا يجوز.

[س٥٩٣٣] بعض الشباب إذا قلنا لهم: التصوير محرَّم، يقولون: المسألة اجتهادية! فهل من نصيحة؟

الجواب: المسألة ما هي باجتهادية، فيها نصوص، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المصورين(١)، وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة(٢)، ولا اجتهاد مع النص، إذا كان فيه نص نأخذ بالنص ونترك اجتهادات الناس.

[س٥٩٣٤] يقول: ما نصيحتكم للآباء الذين يعطون الجوالات لبناتهم ويتركونها معهن؟

الجواب: والله هذا خطر عظيم، إعطاء النساء الجوالات -خصوصًا الشابات- هذا خطر عظيم؛ لأن هذا يمكنهن من المكالمات المشبوهة، ويمكن السفهاء من الاتصال عليهن، فهو وسيلة شر.

[س٥٩٣٥] ما حكم تصوير المحاضرات بالفيديو والقنوات الإسلامية؟

الجواب: التصوير لا يجوز لا في المحاضرات ولا غيرها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»**(٣)، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ صَوَّرَ صُورةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»**(٤)،

(١) كما في حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٥٣٤٧).
(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال ﷺ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**»[١]، ولعن المصورين، وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة، وأنهم أظلم الظالمين، قال ﷺ: «**يقول الله** جَلَّ وَعَلَا: **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**»[٢].

التصوير كبيرة من كبائر الذنوب، ولا يجوز -لا في الفيديو، ولا في غيره، لا للمحاضرات، ولا غيرها-، إنما الصور الضرورية التي تحتاج إليها في معاملاتك مثل: البطاقة، صورة البطاقة، أو جواز السفر، أو رخصة القيادة، هذه للضرورة، قال تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١١٩]، هذه ضرورية، وما عداها من الصور لا يجوز.

[س٥٩٣٦] ما حكم بيع مجسمات الكعبة والحرم؟

الجواب: ممنوع، إن عمل مجسم للكعبة هذا ممنوع، وصادر فيه قرار من هيئة كبار العلماء بمنعه، ولا يجوز هذا؛ لأن هذا يفضي إلى الاعتقاد وإلى التبرك بهذا المجسم، هذا ممنوع، لا يجوز، ويجب أن يصادر، ويتلف.

[س٥٩٣٧] ما حكم الصور على ملابس الأطفال، سواء للمخلوقات أو للأشكال الخيالية؟

الجواب: ما يجوز تصوير ذوات الأرواح على الملابس ولا غيرها، التصوير حرام، ولايجوز استعمال الملابس التي فيها صور ذوات أرواح من الآدميين أو من البهايم أو من الطيور، كل ما فيه روح تصويره حرام، ولبس الثوب الذي فيه

---

(١) أخرجه مسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصورة لا يجوز؛ لأنه استعمال للصور، وأما الذي عليه صور أشجار أو أشياء من غير ذوات الأرواح، هذا لا بأس به.

[٥٩٣٨] يقول السائل: ما حكم لعب الأطفال التي في شكل حيوانات من حجمٍ كبير، وما هو حكم الصور الكرتونية في كتب المدارس وغيرها من الكتب؟

الجواب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المصورين(١)، وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة(٢)، وأنهم يُقال لهم يوم القيامة: أحيوا ما خلقتم، ويُجعل له بكل صورة يوم القيامة يكلفون أن ينفخوا الروح في هذه الصور، وليسوا بنافخي الروح(٣)؛ لأن هذا من شأن الله عَزَّ وَجَلَّ، لكن هذا من باب التعذيب والتعجيز لهم يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، ومن صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ، ويجعل له بكل صورة صورها نفسٌ يعذب بها في جهنم، التصوير خطره شديد، فلا يجوز للإنسان أن يحترف التصوير، أو يبيع الصور، بيعها حرام، وشراؤها حرام، وجعلها في البيوت حرام، لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا**»(٤)، إلا الصور المتهنة التي تُداس ويُجلس عليها هذه ليس لها حكم، أو الصور الذي يحتاجها الإنسان لضرورياته مثل جواز السفر أو البطاقة الشخصية- إثبات الشخصية- هذه ضرورية يحتفظ بها الإنسان؛

(١) كما في حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٥٣٤٧).
(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).
(٣) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).
(٤) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنه محتاج إليها في أموره التي هو لا يستغني عنها، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، هذه ضرورة، أما اختيار الصور من غير ضرورة، بل من باب الفن، أو من باب الذكريات، هذا لا يجوز الاحتفاظ بالصور سواء للأطفال أو لغير الأطفال، ما دامت أنها صور حيوانات، أو صور آدميين، كل ما فيه روح لا يجوز تصويره، ولا يجوز استعمال صورته للأطفال ولا لغيرهم.

[س٥٩٣٩] هذا يقول: كيف نرد على من أجاز التصوير بآلة الفوتوغراف؟

الجواب: نرد عليه بعموم أحاديث الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، الرسول حرم التصوير مطلقًا، ولم يستثنِ الفوتوغراف ولا غيره، حرم التصوير ولم يستثنِ، ولم يذكر الآلة التي يصور بها، بل حرم التصوير مطلقًا، سواء بالفوتوغراف أو بالرسم أو بالنحت التصوير عام، والأحاديث العامة لا يجوز تخصيصها إلا بدليل، فالذين يبيحون تصوير الفوتوغراف عليهم أن يأتوا بدليل يخصص أحاديث الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إلا الضرورة، إذا دعت الضرورة إلى التصوير فإنه يصور بقدر الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فإذا دعت الضرورة للتصوير لجواز السفر، أو للبطاقة الشخصية، أو لرخصة القيادة، فيصور بقدر الضرورة، وأما أنه يصور للهواية، أو للذكريات، أو ما أشبه ذلك، أو للفن، هذا كله حرام ولا يجوز، ولا هو بضرورة هذا.

[س٥٩٤٠] زوجتي مصرَّة على مشاهدة رؤية صور أخيها الميت، ودائمة البكاء عند مشاهدة هذه الصور، فما حكم ذلك؟

الجواب: يجب إتلاف هذه الصور؛ لأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكريات،

النبي ﷺ أمر بإتلافها، وقال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»(١)، ولما دخل ﷺ إلى حجرة عائشة وفيها قرام(٢) فيه تصاوير معلقة أبى أن يدخل، وقال لها: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي**»(٣)، فيجب إتلاف الصور، ولا يجوز إبقاؤها؛ لأن إبقاءها معصية، واقتناء للصور المحرمة، وإذا كانت أنها تحب أخاها أو قريبها، فعليها أنها تدعو له، وتستغفر له، وتتصدق عنه، وتحج عنه وتعتمر عنه، هذا الذي ينفعه، أما صورته هذه تضر الحي والميت، لا يجوز.

[س٥٩٤١] يقول السائل: أنا طالب بإحدى الكليات، وفيها بعض المناهج فيها صور لنساء عاريات، وفيها دروس لتعليم الموسيقى وغير ذلك، فما حكم الدراسة في هذه الكلية؟

الجواب: لا خير لك في هذه المواد المحرمة التي فيها صور لنساء عاريات، أو فيها موسيقى، هذه حرام، ولا يجوز النظر فيها، ولا تعلم الموسيقى وتعلم فن الأغاني هذا حرام، تعلم ما ينفعك في دينك ودنياك، أما تعلم الموسيقى وتعلم الغناء، أو تعلم التصوير، والنظر في الصور أو غير ذلك، هذه صناعة حرام لا يجوز لك، فتعلم ما فيه نفع، واترك ما فيه ضرر، وابتعد عنه.

[س٥٩٤٢] ما حكم تصوير ذوات الأرواح، أرجو التفصيل في ذلك؟

الجواب: لا يجوز تصوير كل ما فيه روح من الآدميين أو الحيوانات أو

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٢) القرام: الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٤٩).
(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

الطيور، كل ما فيه روح لا يجوز تصويره؛ لأن النبي ﷺ لعن المصورين[١]، وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة[٢]، وأنهم يوم القيامة يجعل لكل مصور يجعل له نفس في كل صورة يعذب بها في نار جهنم[٣]، فالتصوير كبيرة من كبائر الذنوب، ولا يجوز فعله إلا عند الضرورة؛ كالتصوير لحفيظة النفوس، أو جواز السفر، أو البطاقة الشخصية، هذه ضرورة، وإذا جاءت الضرورة فإنه يحل فعل ما يدفع الضرورة فقط ولا يُزاد عليه.

[٥٩٤٣س] ما حكم الرسوم المتحركة بدون موسيقى؟

الجواب: لا تجوز الرسوم التي على صور ذوات أرواح متحركة أو غير متحركة؛ لأن النبي ﷺ لعن المصورين[٤]، وأمر بطمس الصور[٥]، وقال: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**»[٦]، فلا يجوز استعمال الصور متحركة أو غير متحركة، ولا بقاؤها في البيوت إلا إذا كانت ممتهنة، إذا كانت ممتهنة تداس أو يجلس عليها فلا بأس، أما أن تكون معلقة أو محفوظة بصناديق للذكريات هذا حرام ولا تدخل الملائكة هذا البيت.

---

(١) أخرج البخاري (٥٣٤٧) عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ».

(٢) كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ، وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ»، أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٣) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٤) كما في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٥٣٤٧).

(٥) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

[س٥٩٤٤] **أنا شاب أبلغ من العمر ثمانية عشر عامًا، أحمل شريط فيديو وصورًا ورقية لشاب قد قُتِل، وهو كان يعزُّ عليَّ كثيرًا، فهل يجوز أحمله ذكريات عندي، وقد أتفرجه، وقد يتفرجه بعض الأصدقاء، فهل يجوز في ذلك، أو ما الحكم، جزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: هذا حرام، حرام حفظ الصور، الاحتفاظ بالصور للذكريات هذا لا يجوز، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بطمس الصور، قال: «**لا تَدَعْ صُورَةً إلا طَمَسْتَهَا**»[1] فلا يجوز إبقاء الصور للذكريات، والاحتفاظ بها للذكريات، هذا أمرٌ لا يجوز، والتصوير من الكبائر، واستعمال الصور من الكبائر، إلا عند الضرورة، حمل الصورة فقط، الإنسان يحتاج إلى الصورة لأجل حفيظة النفوس أو البطاقة الشخصية أو جواز السفر هذه أمور ضرورية، أما أنه يحملها للذكريات فهذا أمرٌ لا يجوز، والواجب إتلافها، المبادرة بإتلافها.

وإذا كنت تحب أخاك فإنك تدعو له، تستغفر له، تتصدق عنه، أما الاحتفاظ بالصورة هذا معصية لا ينفعك ولا ينفعه، لا ينفعك ولا ينفع أخاك.

حكم الرقص والتمثيل والذهاب إلى المسارح ونحوها

[س٥٩٤٥] **يقول السائل: ما حكم الإسلام في التمثيل المعروف اليوم، وهل هناك تمثيل حلال وتمثيل حرام؟**

الجواب: التمثيل ليس من عمل المسلمين، إنما هو مستورد من عادات الكفار، وما عرف التمثيل إلا من الكفار من المسارح الأوروبية، فهو عادة

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إفرنجية، وعادة الكفار، ما كان المسلمون يمثلون، ولا عرف التمثيل عند المسلمين إلا لما تسرب إليهم التشبه بالكفار، فلا يجوز التمثيل، التمثيل لا يجوز للمسلمين، وليسوا بحاجة إليه ولله الحمد.

[س٥٩٤٦] إني أحبكم في الله، وسؤالي عن حكم التمثيل المسرحي؟

الجواب: المسارح ما هي من عمل المسلمين، المسارح عند الكفار، ولا فيها خير، ولا فيها إلا الغفلة والضحك وتضييع الوقت، فلا يليق بالمسلم أنه يشارك فيها، تجنبها؛ لأنها من الهزل ومن ضياع الوقت، وربما تشتمل على منكرات، وليست هي من عمل المسلمين.

[س٥٩٤٧] ما حكم المشاركة في المسرحيات والتمثيليات؟

الجواب: هذا لهو ولعب، لا يشارك فيها الذي يقدر قيمة الوقت، ويقدر المنفعة، ما فيها منفعة، إنما هي لهو ولعب وغفلة وضحك... إلخ.

حكم الغناء والمعازف وحضور الحفلات التي تشتمل على ذلك

[س٥٩٤٨] يقول: أصلي جميع الصلوات في وقتها، لكنني مبتلًى بسماع الأغاني، فبماذا تنصحونني؟

الجواب: التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والله يتوب على من تاب، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:٤٥]، فاستعن بالله، واترك سماع الغناء، وابتعد عن مجالسه وعن آلاته.

[س٥٩٤٩] ما قولكم فيمن يقول بأن شيخ الإسلام ابن تيمية أجاز سماع غناء النساء بالدف للرجال؟

الجواب: هذا أجازه كثير من العلماء بمناسبة الزواج فقط أن تغني النساء فيما بينهن بالغناء المعروف، الذي ليس فيه تطريب، وليس معه موسيقى ولا معازف، وأيضًا يكون داخل محيط النساء لا يسمعه الرجال؛ لأن صوت المرأة عورة يفتن الناس، إنما هذا بين النساء خاصة.

[س٥٩٥٠] ما النصيحة التي توجهونها لمن يحب الاستماع إلى الأغاني؟

الجواب: النصيحة أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الأغاني تفسد القلب، وتورث النفاق في القلب، تزرع الشهوة في القلب، لاسيما وأن غالب الأغاني، كل الأغاني في الوقت الحاضر كلها مجون وتغزل بالنساء وتطريب، فهي أغانٍ ماجنة لا يجوز الاستماع إليها، ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [لقمان:٦]، ولهو الحديث كما فسره جماعة من أكابر الصحابة -منهم عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بأن ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ هو: الغناء[1]، فالواجب على المسلم أن يقرأ القرآن، أو يستمع لمن يقرأ مباشرة أو بشريط، فيكون استماعه للقرآن، ويكون استماعه للذكر والمواعظ وما فيه الخير الذي يُحيي قلبه، وينور بصيرته، أما الأغاني والكلام الباطل فإنه يُعمي بصيرته ويفسد قلبه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٦، ١٢٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٦٨).

[٥٩٥١/ س] كيف نرد على من يقول بجواز الاستماع للأغاني، وما حكم من يتبع المذهب الظاهري؟

الجواب: الاستماع للأغاني حرام، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿**إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا**﴾ [الإسراء:٣٦]، والأغاني لهو، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ**﴾ [المؤمنون:٣]، فهي لغوٌ ولهوٌ، قال تعالى: ﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ**﴾ [لقمان:٦]، فهي لهو؛ قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هُوَ وَاللهِ الْغِنَاءُ**»، يعني لهو الحديث، قالها ثلاث مرات يحلف، وقال ذلك غيره من الصحابة، فسروا لهو الحديث بأنه الغناء(١).

وفي حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح البخاري» أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**»(٢)، المعازف: هي آلات اللهو، ومعنى يستحلونها: أنها حرام، وقرنها مع الخمر، والحرير على الرجال، والزنا أشد، والحر: هو الفرج، يستحلونه بغير الزواج، وقرنها مع هذه الجرائم فدل على أن آلات اللهو والغناء محرمات لا يجوز الاستماع إليها، هذا هو الرد على من يستبيح الغناء، وليس معه دليل يقاوم هذه الأدلة، إنما معه الهوى فقط، والهوى هذا لا يعارض به كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٦، ١٢٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

وقوله تعالى للشيطان: ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤]، صوت الشيطان هو الغناء؛ كما جاء تفسير ذلك في كتب التفسير هو الغناء صوت الشيطان[١].

[س٥٩٥٢] هل سماع الغناء والمعازف عمدًا يفسد الصيام؟

الجواب: لا يفسد الصيام، لكن يحصل به الإثم يأثم، الصائم بسماع الغناء، والمعازف، والغيبة، والنميمة، والأشياء المحرمة هذه تنقص ثواب الصائم أو تذهب بالثواب كله، ولا يبقى له ثواب في صيامه كما يأتي إن شاء الله فيتجنب سماع الأغاني والمعازف، والمزامير سواء كان صائمًا أو غير صائم، هذا حرام دائمًا ولكن الصائم أشد لأن هذا يؤثر على صيامه.

[س٥٩٥٣] ما حكم العمل في الموسيقى الوطنية أو العسكرية؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يعمل في الموسيقى، الموسيقى من المعازف، ومن أدوات اللهو، ولا يجوز للمسلم أن يعمل في الأغاني، والطرب، وآلات اللهو، والموسيقى، والمزامير، المسلم يترفع عن هذه الأمور.

[س٥٩٥٤] كثر الحديث في وسائل الإعلام هذه الأيام وإشاعة هذه الفكرة بين العوام وهو إباحة الغناء بالمعازف، وأنه لا نص صريح على تحريم ذلك، وأن جُلَّ الأحاديث الواردة إما ضعيفة أو موضوعة، فنرجو من سماحتكم بيان الدليل الصحيح في هذه المسألة؟

الجواب: القائل لهذا الكلام معروف ما عنده علم، معروف نعرفه، كلٌّ

---

(١) يُنظر: تفسير الطبري (١٧/ ٤٩٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٣٧).

يعرفه أن ما عنده علم يؤهله إلى أن يقول هذا الكلام، ولكنه قاله! عفا الله عنا وعنه، قاله بدون علم، هل درس الأحاديث والآيات، وكلام أهل العلم، وعرفها أو لا؟! ليس عنده شيء من هذا، إنما يردد كلام غيره من المبيحين للأغاني والمزامير، يردد كلامهم فقط من غير بصيرة، ومن غير علم، فلا يغتر بكلامه.

[س٥٩٥٥] ما حكم النغمات الموسيقية التي تصدر من هواتف الجوال، وما حكم الذين يشوشون على المصلين بسبب هذه الهواتف؟

الجواب: لا يجوز لهم هذا، والنغمات الموسيقية حرام، الموسيقى حرام، الموسيقى والمعازف حرام بإجماع أهل العلم؛ لأنها من آلات اللهو، ولا يتساهل بالشيء اليسير منها، وعلى من جاء إلى المسجد وإلى الصلاة أن يغلق الجوال، ولا يشوش على نفسه، وعلى المصلين.

[س٥٩٥٦] ما حكم استعمال الطبل في الأعياد ومناسبات الأفراح؟

الجواب: الطبل لا يجوز؛ لأنه من أدوات اللهو، لكن الدف الذي وردت به الرخصة الدف وهو الذي يكون مسدودًا من جهة، ومفتوحًا من الجهة الأخرى، أما المسدود من الجهتين هذا هو الطبل، ولا يجوز؛ لأنه من أدوات اللهو

[س٥٩٥٧] فضيلة الشيخ، بعض الناس يستعمل الأجراس الموسيقية في الجوال وغيره، فما حكم ذلك؟

الجواب: موسيقية لا تصلح، لكن مجرد جرس للتنبيه ما في مانع بالجوال أو في غيره، جرس ما فيه طرب و لا صوت موسيقي لا مانع؛ لأن هذا لابد منه، الجرس لابد منه في البيوت للاستئذان، وفي الساعة للإيقاظ من النوم، وفي

الجوال والتليفون من أجل المكالمة، هذه أمور أصبحت ضرورية، أما أنه يزاد على ذلك، ويجعل فيها موسيقى، هذا لا يجوز.

[س٥٩٥٨] ما حكم سماع الرجال لضرب الدف؟

الجواب: الدف من اللهو، ولا يجوز الاستماع إليه إلا ما جاء من ضرب الدف على مناسبة الزواج للنساء، خاص بالنساء، أما الرجال لا يستمعون ولا يضربون الدف هم، هذا خاص بالنساء في ليلة الزواج في محيط النساء فقط.

[س٥٩٥٩] إذا استدعاني أحد الأقارب أنا والعائلة إلى حفل الزواج، ويكون في هذا الحفل استعمال الغناء، وكذلك يكون الاختلاط بين الرجال والنساء، ويتم التصوير بالكاميرا، والسؤال: هل أحضر هذا الحفل، لأنني إذا قاطعته يغضب عني هذا الجار، وللعلم إني إذا حضرت لا أستطيع أن أغير شيئًا؟

الجواب: لا يجوز لك الحضور في حفلٍ فيه تصوير، وفيه أغانٍ وطرب، هذا لا يجوز؛ لأن هذه منكرات، وأنت لا تستطيع تغيرها، في الزواج وغيره إذا كان هناك اجتماع لمناسبة وفيه منكرات، وأنت لا تقدر على تغييرها، فلا تذهب إليها، وأيهما أخف غضب صاحبك أم غضب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟ الله يغضب من هذه المعاصي، فعليك أن تتقيه، وتدرأ غضب الله، ولا تدرأ غضب صاحبك، لا تخف في الله لومة لائم، ولو أن الناس عملوا بهذا لارتدع المفسدون وارتدع هؤلاء عن غيهم، لكن إذا شجعناهم وذهبنا لهم قلنا: ليس بيدنا حيلة، ولا نريد أن نغضبهم، ولا و لا، هذا لا يجوز، هذه مداهنة، هذا لا يجوز، لكن لو أن المسلمين تعاضدوا وهجروا هذه الحفلات؛ لارتدع هؤلاء، وتركوها وخجلوا.

[س٥٩٦٠] تقول السائلة: ما حكم استعمال الطبل في الأعياد ومناسبات الأفراح؟

الجواب: الطبل لا يجوز؛ لأنه من أدوات اللهو، لكن الدف الذي وردت به الرخصة، والدف هو الذي يكون مسدودًا من جهة، ومفتوحًا من الجهة الأخرى، أما المسدود من الجهتين هذا هو الطبل، ولا يجوز؛ لأنه من أدوات اللهو.

[س٥٩٦١] يقول: ما حكم استعمال جرس الباب، وجرس الساعة المنبهة؟

الجواب: للحاجة هذا لا بأس به للحاجة؛ لأن البيوت اليوم صارت تحتاج إلى جرس؛ لأن لو يقتصر على قرع الباب، أو على الاستئذان بالصوت، ما يسمع الذين داخل هذه الأبنية الحديثة، فمن أجل الحاجة لا بأس بذلك، وكذلك الساعة لو لم يكن عندك ساعة ما تستيقظ للصلاة، فإذا كان هذا لحاجة، فلا بأس به.

[س٥٩٦٢] يقول السائل: هل يجوز له الذهاب إلى المناسبات مثل الأعراس؛ وذلك لما فيها من الاختلاط، والتصوير، وكذلك الغناء، وناهيك عن الغيبة، فهل هذا الشخص يكون متشددًا إذ لم يذهب إلى هذه المناسبات؟

الجواب: لا يجوز الذهاب إلى المناسبات التي فيها منكرات إلا إذا كان يستطيع تغيير المنكر، فإنه يذهب، أما إذا كان ما يستطيع تغيير المنكر، فإنه لا يجوز له الذهاب والجلوس معهم؛ لأنه يكون شريكًا لهم في ذلك.

[س٥٩٦٣] يقول السائل: ما حكم الغناء، هل هو حرام أم مكروه؟

الجواب: الغناء حرام؛ لأنه هو لهو الحديث المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ

ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان:٦]، فلهو الحديث كما فسره الصحابة أو كثير من الصحابة بأنه الغناء[١]، وجاء في «صحيح البخاري» عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**»[٢]، والمعازف هي آلات الغناء وآلات الطرب، وقد قرنها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الخمر ومع الزنا، و«الحِرَ» يعني الزنا، والحرير حرام على الرجال، فقرن المعازف مع هذه المحرمات يدل على أنها محرم، وقال: «**يَسْتَحِلُّونَ**»، فدل على أنها حرام.

[س٥٩٦٤] ما حكم من يصلي، ثم بعد ذلك يسمع الأغاني الموسيقية، وهل تؤثر على صلاته؟

الجواب: لا يجوز سماع الأغاني والموسيقى وآلات اللهو، هذا معصية، وهذا يأثم به، لكن صلاته صحيحة ويأثم على المعصية، يُثاب على الطاعة ويعاقب على المعصية، فعليه أنه يتوب إلى الله ويترك المعاصي.

[س٥٩٦٥] هل جميع الأغاني محرمة، أم الخليعة منها فقط؟

الجواب: الأغاني محرمة كلها، والخليعة منها أشد تحريمًا.

[س٥٩٦٦] يقول السائل: هنالك بعض الناس -إذا لم يكن أكثرهم- نراهم يحبون بعض المغنين، وبعض الأندية الرياضية واللاعبين حُبًّا جنونيًّا

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٦، ١٢٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

قد يصل إلى الدفاع عنه بالأيدي، أليس هذا نوعًا من الشرك، وصرف شيء من أنواع الطاعة لغير الله؟

الجواب: هذا فتنة، هذا من الفتنة ومن اللهو واللعب والانشغال بغير ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فالواجب على هؤلاء أن يتوبوا إلى الله، ويتركوا عنهم التعلق بهذه الترهات، وإذا شغلتهم هذه الترهات عن الصلاة وعن ذكر الله فإنهم يكونون على خطر عظيم؛ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون:٩]، إذا كان الأموال والأولاد لا يجوز أن يشتغل بها الإنسان عن ذكر الله، فكيف باللهو واللعب والمغنين وغير ذلك؟! الخطر عظيم في هذا.

حكم الاستماع إلى المدائح والأناشيد والأشعار

[س٥٩٦٧] نرجو تبيين حكم الأناشيد؟

الجواب: الأناشيد ما للمسلم فيها شيء، الأناشيد للأطفال والبذران، المسلم له طلب العلم والعقلاء من الرجال، إنما الأناشيد من باب اللهو، فهي للأطفال ومن في حكمهم، وأما طلبة العلم وأما الرجال العقلاء فيترفعون عنها ويشتغلون بذكر الله تعالى، وبتلاوة القرآن.

لأن الأناشيد تجري على استماع الأغاني، إذا استمرأ الاستماع إلى الأناشيد جره ذلك إلى استماع الأغاني المحرمة؛ ولأن الأناشيد يكون في بعضها استصحاب للدف وآلات اللهو فيبتعد المسلم عنها ولا يحتفل بها.

[س٥٩٦٨] ما حكم الاشتغال بسماع الأناشيد في رمضان وإقامة فرقة لذلك؟

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله، الأناشيد هذه من شعار الصوفية، الصوفية المبتدعة هم الذين يشتغلون بالأناشيد ويتقربون بها إلى الله ويجعلونها من الذكر من ذكر الله، أما أهل السنة فلا يشتغلون بالأناشيد وإنما يشتغلون بتلاوة القرآن وبذكر الله والتسبيح والتهليل والتكبير وطلب العلم، هذا شأن أهل السنة والجماعة، أما الصوفية فأذكارهم الأناشيد والترانيم والأنغام وضرب الطبول وغير ذلك.

[س٥٩٦٩] ما حكم جعل الأناشيد الإسلامية والتمثيل الإسلامي من وسائل الدعوة؟

الجواب: تسميتها بالإسلامية هذا غلط، ما هي بإسلامية، أغانٍ هي نوع من الأغاني نسميها أغاني، ما نسميها إسلامية، والتمثيل هذا ما هو من وسائل الدعوة، هذا من السخرية ومن العبث ومن التقليد للكفار، ليس هذا من عمل المسلمين، لا الأناشيد ولا التمثيليات، والدعوة غنية عن هذه الأمور.

[س٥٩٧٠] ما حكم من يربي الناشئة على الأناشيد الإسلامية، ويحثهم على الاستماع إليها، ويقول بأنها أحسن من الأغاني، وما حكم هذه الأناشيد والقول الفصل فيها؟

الجواب: الأناشيد من الأغاني، ما يقال بأنها أحسن من الأغاني، بل هي من الأغاني؛ لأنها ترانيم، وتنغيم، وصوت جماعي، وطرب، وما تعبدنا بالأناشيد، تعبدنا بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، بتلاوة القرآن، ما تعبدنا بالأناشيد، هذا عند الصوفية،

الصوفية هم الذي يتقربون إلى الله بالأناشيد، أما أهل السنة يتقربون إلى الله بتلاوة القرآن، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، وطلب العلم.

[س٥٩٧١] ثم ما رأي الشيخ في حكم الأناشيد المسماة بالإسلامية؟

الجواب: والأناشيد نوع من الأغاني، ما هي إسلامية، والذي يسميها إسلامية كذاب، هذا نوع من الأغاني والترانيم، ويتلذذون بأصوات المنشدين من الأطفال ومن الشباب، وأصواتهم فيها رخامة ورقة، ويتلذذون بها، هذا لايجوز، هذا لهو ولعب.

[س٥٩٧٢] هذا سائل يقول: ما حكم الأناشيد الإسلامية المنتشرة حاليًا؟

الجواب: ما فيه أناشيد إسلامية، الأناشيد ما هي بإسلامية، الأناشيد من فعل الصوفية ومن الأغاني ومن الطرب الذي يتلذذ به الناس، وتسميتهم إياها إسلامية غلط، ما هي بإسلامية، ولا يجوز الاستماع إليها، من يريد الاستماع يستمع إلى كتاب الله، إلى تلاوة القرآن، وإلى ذكر الله عَزَّوَجَلَّ؛ ليستفيد وينتفع، أما الأناشيد لا يستفيد منها إلا التلذذ بالأنغام والتلذذ بالأصوات، وهذا ليس من الإسلام.

[س٥٩٧٣] لا يخفى على فضيلتكم أن الإجازة الصيفية على الأبواب، فهل تنصحون الشباب بالالتحاق بالمراكز الصيفية، علمًا أن هناك بها الأناشيد والتمثيليات، فما حكم ذلك؟

الجواب: المراكز التي فيها أناشيد وتمثيليات لا يذهب جنبها الطالب، وإنما يذهب إلى طلب العلم في المساجد، في حلق المشايخ في المساجد، يطلب العلم ويطالع في الكتب، ويطالع دروسه المستقبلة، ويقضي عطلته في مواصلة طلب

العلم، أما إذا كان هناك تمثيليات وأناشيد وهذه الأمور، لا يشارك فيها؛ لأن هذه لا خير فيها، وهي ليست من طلب العلم.

[س٥٩٧٤] ما حكم سماع الأناشيد الدينية؟

الجواب: ما في أناشيد دينية، هذا عند الصوفية، الإسلام ما فيه أناشيد دينية، فهذا غلط تسميتها بالأناشيد الدينية، أما إنك تسمع الشعر الذي فيه فائدة أو حكمه أو موعظة من غير أناشيد، وإنما تسمع من منشد واحد، واحد يقرأ القصيدة والشعر، ويلقيها، هذا شيء طيب، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استمع إلى الشعراء الذين يدافعون عن الإسلام ويدافعون عن الرسول وعن الدعوة، استمع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى شعرهم، هذا ما هو بأناشيد، هذا إنشاد الشعر من شخصٍ واحد، لا من جماعة وتنغيم وطرب، لا، هذا لا يجوز.

[س٥٩٧٥] يقول السائل: ما حكم الأناشيد التي تتداولها التسجيلات الإسلامية، وما هو الضابط فيها؟

الجواب: هذه من اللهو التي شغلت شباب المسلمين والنساء، فالواجب منعها؛ لأنها شغلت شباب المسلمين، وشغلت النساء خاصة، وأشغلتهم عن تلاوة القرآن، وعن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، صاروا يتلذذون بها، ويطربون عندها، فهي فتنة في الواقع يجب منعها.

[س٥٩٧٦] هذا يسأل عن الأناشيد الإسلامية؟

الجواب: أنا ما أعرف أنه جاء في الإسلام أناشيد، إنما هذا الشيء يستعمله الناس، وهو نوع من الغناء، ويصير جماعيًّا ومنغمًا، ولا هو بإسلامي، الإسلام ما فيه أناشيد، إنما الأناشيد عند الصوفية، أما أهل السنة ما عندهم أناشيد، أما

كونه يباح أن الإنسان يستمع إلى القصائد المفيدة التي فيها آداب شرعية، أو فيها حكم، أو فيها لغة، يستمع إلى القصائد التي تنشد، النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استمع إلى الشعراء، لكن ما هو بأناشيد، هذا إنشاد، إنشاد الشعر من شخص واحد، ما هو من جماعة، ففي فرق بين الإنشاد إنشاد الشعر وبين الأناشيد، هذه ما عرفت أبدًا عند المسلمين إلا في الوقت الحاضر.

[٥٩٧٧/س] يقول السائل: ما قولكم فضيلة الشيخ في الأناشيد الإسلامية، بينوا لنا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الأناشيد لا يُقال: إسلامية، يُقال: الأناشيد، ما حكم الأناشيد؟ أنا أقول: الأناشيد من الأغاني؛ لأنها ترنيم، وأصوات جماعية، وتنغيم ومنغمة ترانيم، فليست هي إسلامية، هي من الأغاني، ولا تباح الأغاني، لا تباح، إنما الذي يباح إنشاد الشعر، الشعر النزيه الذي فيه حكم وفيه مواعظ، وفيه أخبار الشجاعة والكرم لا بأس أن ينشده الإنسان، وأما الأناشيد التي تنغم بأصوات جماعية، فهذه إنما عرفت عند الصوفية، يعدونها من الأذكار، وأما أهل السنة فلا يعترفون بهذه الأناشيد، ولا يعتبرونها من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وتسميتها إسلامية غلط، معناه إذا قلنا إسلامية، معناها أن الإسلام جاء بها، وأنها مشروعة، ما يقال إسلامي إلا ما كان مشروعًا واجبًا أو مستحبًّا، وهي ليست واجبة ولا مستحبة.

[٥٩٧٨/س] يقول السائل: هل يجوز أن نُمثِّل مسرحيات إسلامية، ونستمع على الأناشيد؟

الجواب: هذا للفارغين الذين ما لهم شغل، هم الذين يستعملون هذا الشيء، يحبون الأغاني، ويحبون اللهو، يعملون مسرحيات، ويعملون أناشيد؛

لأنهم فارغون ما عندهم شغل، لا عبادة ولا عمل دنيا، هذا ما يصلح للمسلم، المسلم يذكر الله، ويتلو القرآن، ويسبح ربه ويكبر، هذا بدل الأناشيد، أما المسرحيات، فهذه من عمل الكفار، ما كانت معروفة عند المسلمين، يدخلها شيء من الكذب، وتمثيل الناس وهم لا يرضون إنك تمثلهم، لو يجي واحد يمثلك هل ترضى، لو يجي واحد يمثلك، يمشي مشيك، ويتكلم يقلد صوتك، وترضى بهذا، هذا تنقص للشخص الممثل، ولاسيما إذا كان ميتًا، فهذا يعتبر من الغيبة.

[س٥٩٧٩] يقول السائل: ما حكم استماع الأناشيد الإسلامية لقصد الدعوة إلى الله؟

الجواب: ما هي بأناشيد إسلامية، الإسلام ما فيه أناشيد، فيه ذكر الله والقرآن والتسبيح والتهليل والدعوة إلى الله والذكر، فالأناشيد هذه من شأن أهل الفن، نوع من الأغاني، ومن شأن الصوفية المبتدعة، فما نشتغل بالأناشيد، ولا هي بسبيل للدعوة إلى الله، الدعوة إلى الله بالحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، ما قال: ادع إلى سبيل ربك بالأناشيد. قال: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل:١٢٥].

[س٥٩٨٠] يقول: ما حكم الأناشيد الإسلامية، والبعض منها مصحوبة بالمعازف؟

الجواب: الأناشيد الجماعية والمنغمة لا تجوز؛ لأنها من الغناء المحرم، ولأن الأناشيد ما عرفت إلا عند الصوفية المبتدعة؛ يعتبرونها من العبادة، ومن ذكر

الله، فإذا اعتبرت إسلامية فهي بدعة؛ لأنه ليس في الإسلام أناشيد، أما إنشاد الشعر المفيد إنشاده للفائدة من غير أصوات جماعية، وإنما ينشده واحد فصيح يستفيد منه الحاضرون لغة وحكمة وموعظة، فلا بأس بذلك.

[س٥٩٨١] فضيلة الشيخ، ما حكم الأناشيد الإسلامية؟

الجواب: ما في أناشيد إسلامية، الأناشيد يقال: أناشيد وفقط، الأناشيد نوع من الغناء، لو قال: إنها أناشيد الصوفية، كان أحسن؛ لأنها أناشيد الصوفية، ما هي بأناشيد إسلامية، فلا يجوز عملها، ولا يجوز الاستماع إليها، يستمع الإنسان لذكر الله وللقرآن والشيء المفيد، أما هذه أغانٍ منغمة، وبأصوات جماعية، وأصوات أطفال أو شباب، فلا تجوز هذه الأناشيد، ولا يجوز الاشتغال بها.

[س٥٩٨٢] هذا سائل يقول: ما الحكم من الإكثار من الأناشيد الإسلامية؟

الجواب: هذه ما هي بأناشيد إسلامية، هذه أغانٍ، تسميتها إسلامية، هذا غلط نسبتها للإسلام، الإسلام ما فيه أناشيد، فيه ذكر: ذكر لله، وتلاوة القرآن، والكلام الطيب، أما هذه الأناشيد والذي يهونها، هؤلاء يهوون الأغاني، ما يسمونها إسلامية، يسمونها أناشيد فقط حتى يعرف الناس أنها أغانٍ، هذا من الكذب على الناس تسميتها إسلامية، ما عُرف جعل الأناشيد من الدين إلا عند الصوفية، الصوفية هم الذين يتخذون الأناشيد دينًا، ويتقربون به إلى الله، أما أهل السنة والمستقيمون على طاعة الله، فهم لا يسمون الأشياء بغير اسمها، يطلقون الإسلامية على غير ما شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الإسلامي هو ما شرعه الله، وهل الله شرع الأناشيد؟! أسألكم بالله هل الله شرع الأناشيد؟! الأناشيد من الكلام، والشعر حسنه حسن، وقبيحه قبيح، كما قال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هو من

الأمور إن كان حسنًا فهو من المباح، وإن كان سيئًا فهو من المحرم، ولا نسميه إسلاميًّا.

[س٥٩٨٣] ما حكم الأناشيد، وما البديل للأناشيد إذا كانت غير جائزة؟

الجواب: أنت مأمور بذكر الله، والاستغفار، والدعاء، والكلام الطيب، أما الأناشيد فهذه من اللهو ومن الأغاني، ولا يليق بالمسلم أنه يستمع لها، أو يستعملها.

[س٥٩٨٤] ما حكم الأناشيد، فقد كثرت ونجدها في كل بيت وسيارة، هل يجوز الاستماع إليها؟

الجواب: اتركها وابتعد عنها، واشتغل بذكر الله، ولا تستمع للأناشيد؛ لأنها من اللهو ومن الغناء والطرب، اتركها وابتعد عنها؛ تلهيك عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٥٩٨٥] يقول: امرأة تقول بأنها تستمع للأناشيد الإسلامية، فهل يجوز لها ذلك؟ وهذه الأناشيد ليس فيها آلات موسيقية؟

الجواب: الأناشيد هذه ما هي بإسلامية، الأناشيد نوع من الأغاني والترنيمات، ولا فائدة فيها، عليها أن تستمع للقرآن لتلاوة القرآن في الأشرطة تلاوات القراء، تستمع للأحاديث النبوية والمحاضرات ما تستفيد منه، أما الأناشيد إنما هي للتلذذ فقط، تلذذ السمع بها، ولا فائدة فيها.

[س٥٩٨٦] يقول السائل: ما رأيكم في الأناشيد الإسلامية التي لا يوجد فيها طرب أو غناء؟

الجواب: قل: ما رأيكم في الأناشيد؟ ولا تقل: إسلامية! ما فيه أناشيد

إسلامية، أناشيد وفقط، هذه من الغناء، داخلة في الغناء، الأناشيد داخلة في الأغاني، هي نوع من الأغاني إلا أنها بصوت جماعي، أغانٍ بصوت جماعي، والأغاني الأصل فيها التحريم، الغناء الأصل فيه التحريم.

[٥٩٨٧س] يقول: في بلادنا انتشر بين الشباب سماع الأناشيد الإسلامية، فما حكم ذلك، والبعض أدخل فيها الدف والموسيقى.

الجواب: هذه أغانٍ، يسمونها إسلامية، وهي أغانٍ ليست إسلامية، إنما هي نوع من الأغاني، ومن اللهو، فلا يجوز استماعها، وإذا كان معها دف فالأمر أشد.

[٥٩٨٨س] ما حكم الأناشيد الإسلامية المنتشرة في هذه الأيام؟

الجواب: أولًا: أنا أطالبكم أن تثبتوا هذه التسمية أن في الإسلام أناشيد إسلامية، من أين جاءت هذه التسمية؟ الأناشيد نعم موجودة، لكن ما نسميها إسلامية، نسميها أناشيد فقط، نسميها أناشيد وهي نوع من الأغاني، والأغاني حرام، والمزامير حرام، فمن الذي يستثني الأناشيد ويقول: أنها مباحة من الغناء، يأتي بدليل على هذا، أما إنشاد الشعر الشاعر أو الراوي ينشد قصيدة والناس يسمعونه فلا بأس، هذه ما هي بأناشيد هذا إنشاد، وقد كان حسان ابن ثابت ينشد الشعر عند رسول الله ﷺ[1]، ففرق بين الإنشاد

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ.

والأناشيد، الإنشاد من شخص واحد، وأما الأناشيد فهي من جماعة منظمة منغمة تشبه أناشيد الصوفية التي يعدونها من الذكر ومن طاعة الله، فلا أصل لهذا العمل أبدًا، والأناشيد إنما وجدت لما وجدت الحزبيات والجماعات جاءت معها الأناشيد، كل جماعة لها أناشيد تحمس أتباعها، هذا قصدهم فيها.

[س٥٩٨٩] يقول السائل: ما رأيكم في الأناشيد وفي المصارعة الحرة التي تظهرعلى التلفاز وفي الأفلام الكرتونية، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: المصارعة الحرة ما تجوز هذه؛ لأن فيها خطرًا على الناس، وفيها كشف للعورات، وفيها لهو ولعب، فلا تجوز مشاهدتها؛ لما فيها من المحاذير الشرعية، لا تجوز لما فيها من الخطر، ما فيها من الجراح، وما فيها من كشف العورات، وما فيها من محاذير كثيرة، ومن اللهو واللعب، فلا يجوز مشاهدتها.

والأناشيد هذه أغانٍ ما تجوز سماع الأغاني، هي نوع من الأغاني والمسلم منهي عن الأغاني واستماع الأغاني؛ لأن الأغاني تنبت النفاق في القلب، وتشغل عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يجوز استماع الأغاني، ولو سميت أناشيد، أو بعضهم يتجرأ ويقول: أناشيد إسلامية. ما هي بأناشيد إسلامية، هذه أغانٍ، فلا يجوز استماعها، ولا يجوز أخذ الأشرطة المشتملة عليها؛ لأنها تغفل القلب، وتصد عن تلاوة القرآن، وعن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٥٩٩٠] ما حكم إحضار الشعراء في مناسبات الزواج مقابل مبالغ مالية تُدفع إليهم؟

الجواب: إحضار الشعراء وإقامة العارضات للرجال والغناء بالأشعار هذا لا يجوز، إنما هذا خاص بالنساء فيما بينهن، النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بإعلان النكاح

وأن يضرب عليه بالدف[(١)]، وهذا في حق النساء فيما بينهن، يضربن الدف في محضر النساء، وينشدن ما يعرفن من الأشعار النزيهة، ولا يسمعهن الرجال، ولا يكون عندهن مكبر صوت ولا مسجلات، وإنما فيما بينهن صوت، ضرب الدف فيما بينهن، هذا ما جاءت به السنة، أما الرجال فيجلسون، ويحمدون الله، ويشكرونه، ويأكلون الطعام المعد لهم، ويشربون من القهوة ومما يقدم لهم، ويشكرون الله على نعمته، ويتركون هذه العادات السيئة.

حكم استعمال التلفاز والأجهزة الحديثة التي تعرض الصوت والصورة

[س٥٩٩١] ما حكم شراء الدِّش ووضعه في البيت؟

الجواب: هذا تكرر السؤال عنه وقلنا: لا يجوز؛ لأنه وسيلة إلى الشر ويجلب الشر، فطهروا بيوتكم من الدشوش.

[س٥٩٩٢] ما حكم اقتناء التلفاز والنظر إليه، وإذا كان ذلك جائزًا، فما حكم نظر المرأة إلى الرجل في التلفاز بغير شهوة؟

الجواب: التلفاز آفة وخطر على الإنسان، لاسيما في الوقت الأخير، لما صار يجلب القنوات الفضائية من الخارج، ويجلب شرورًا، فهو لا خير فيه، والذي يريد النجاة لنفسه ولزوجته ولأولاده يبتعد عنه احتياطًا لدينه.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**».

[س٥٩٩٣] هذا سائل يقول: ظهر في الآونة الأخيرة في بعض التسجيلات أفلام يعرض فيها قصص للأنبياء، فيها ناقة يقولون: إنها ناقة صالح! وعصا يقولون: إنها عصا موسى! وطفل يزعمون أنه موسى في التابوت، فهل جائز شراؤها للأطفال؟

الجواب: لا يجوز، هذا حرام، وقد صدر من هيئة كبار العلماء قرار ومن المجمع الفقهي في مكة صدر قرارات بتحريم تصوير الأنبياء، يحرم تصوير الأنبياء، بل صدر قرار بتحريم تصوير الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فلا يجوز هذا، يجب إتلاف هذه الأفلام؛ لأنها محرمة.

[س٥٩٩٤] يقول: ظهرت رسوم للأطفال هذه الأيام، فيها ناقة يقولون بأنها ناقة صالح! وعصا موسى! فما حكم اقتناء هذه الأفلام للأطفال؟

الجواب: لا يجوز، هذا تصوير الأنبياء أو تصوير المعجزات مع الأنبياء هذا حرام، ولا يجوز، ولا تشترها للأطفال.

[س٥٩٩٥] يقول السائل: ما حكم مشاهدة مباريات كرة القدم في التلفاز؟

الجواب: يعني: عندك فراغ ما لك شغل إلا متابعة القدم، المسلم وقته ثمين ما ينبغي أنه يضيعه في المباريات والمسلسلات والأشياء الهابطة التي لا تفيده في دينه ولا في دنياه، يحفظ وقته في ما ينفعه، وما يفيده كونك تنام أحسن من كونك تشاهد المباراة، تنام ترتاح؛ تقوم تصلي آخر الليل أحسن لك من أنك تشاهد شيئًا ما فيه فائدة، ويؤخر عليك النوم، ويكسلك عن صلاة الفجر.

[س٥٩٩٦] هذا يسأل عن حكم أفلام الكرتون للأطفال؟

الجواب: هذه صور، ما يجوز تعويد الأطفال على الصور، ولا تربيتهم على الصور، فبإمكانك تأتي لهم بألعاب ليس فيها صور وهي كثيرة، الألعاب التي ليس بها صور كثيرة، مثلًا أفلام فيها أشجار، فيها أنهار، فيها مبانٍ سيارات ما في بأس، الذي ما فيه روح، الصور التي ليست ذوات أرواح لا بأس بها.

[س٥٩٩٧] ما توجيهكم لأولياء أمور البنين والبنات تجاه القنوات الفضائية التي تجاهر بالرذيلة، وأصبحت تبحث عن نوعيات من أبناء هذا المجتمع الذين انحرفوا لإجراء لقاءات معهم؛ يتحدثون عن الفاحشة في هذا المجتمع؟

الجواب: الكفار لا يريدون الخير بالمسلمين، وأنهم دائمًا يحاولون صرف المسلمين عن دينهم، وهذا الذي ورد في السؤال مصداق لذلك، الكفار الآن تغلغلوا في بيوت المسلمين وبين أولادهم ونسائهم بهذه الفضائيات الهابطة القبيحة التي فيها كل رذيلة، وكل فساد، وكل كفر وإلحاد، ولا يقي منها بإذن الله إلا إبعادها عن البيوت إبعاد القنوات الهابطة عن البيوت ومقاطعتها، هذا هو الذي يقي منها بإذن الله، فالذي يخاف الله ويغار على نسائه وأولاده لا يدخل هذه الفضائيات في بيته.

[س٥٩٩٨] ما حكم مشاهدة الأطفال للرسوم المتحركة؟

الجواب: لا يربى الأطفال على الصور المتحركة -صور ذوات الأرواح- ما يربون عليها حرام، فيه ألعاب غير صور، يشترونها لأولادهم ويشغلونهم بها ما فيها صور.

[س٥٩٩٩] كيف السبيل إلى تخليص أولادي الصغار من أجهزة التلفاز والستالايت، وهل أتخلص منهما أم أمهِّد لذلك، وكيف السبيل إلى ذلك التمهيد؟

الجواب: الخلاص بيدك أنت، أبعد هذه الوسائل عن بيتك وأبعدها عن متناول أولادك تسلم أنت وهم وأهل البيت، وهذا شيء يسير عليك وسهل، أبعد هذه الوسائل عن بيتك تسلم منها.

[س٦٠٠٠] ما حكم مشاهدة أفلام الكرتون للصغار؟

الجواب: لا يُربَّى الصغار على هذه الأمور، على الصور، على الأفلام، يُربّون على الخير وعلى طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ويُبعدون عن هذه الأمور؛ لأنهم إذا نشؤوا عليها أَنِفوها، ثم إذا كبِروا، لازموها، وصارت سهلة عليهم.

[س٦٠٠١] هل يجوز عرض أفلام في الكمبيوتر عن موسم الحج الماضي في بيتي لأهلي وأولادي؟

الجواب: ما أعرف أنا الكمبيوتر ولا أدري، ربما أنك إذا استعملته للحج تستعمله لغيره من الأمور الضارة، فأنا لا أشير عليك باستعمال الكمبيوتر بين أولادك وعائلتك؛ لأنه يجر إلى شر.

[س٦٠٠٢] هل يجوز أن أشاهد محاضرة عبر الفيديو أو أنها صورة محرمة كذلك؟

الجواب: الحمد لله، الله لم يحوجنا إلى الصور والمحاضرات المصورة، المحاضرات موجودة في الأشرطة بدون تصوير وهي كثيرة ولله الحمد،

فبإمكانك تشتري محاضرات من محاضرات أهل العلم تستفيد منها ولا فيها صور ولا فيها شيء (أشرطة).

[٦٠٠٣] أنا رجل مسن ولي أولاد أصروا على إدخال قناة المجد فهل يكون عليَّ إثم إذا أدخلوها البيت؟

الجواب: إذا أدخلوها بغير رضاك فقد عصوك ويأثمون بذلك، وعليهم أن يخرجوها لأجل البِرِّ بك والإحسان إليك، وإذا لم يخرجوها وأنت أنكرت عليهم برئت ذمتك؛ لأن هذا أقصى ما تستطيعه، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

[٦٠٠٤] ما حكم مشاهدة المسلسلات التلفزيونية والأفلام وما حكم مشاهدة مباريات كرة القدم؟

الجواب: أما مشاهدة المسلسلات والأفلام لا خير فيها، لا تضيع وقتك فيها فربما يكون فيها أشياء منكرة يكون فيها نساء متبرجات ومتزينات ويكون فيها كلام هزلي لا خير فيه أو كلام محرم، المهم أن هذه المسلسلات لا خير فيها ولا مصلحة لك فيها، أقل ما فيها أنها تضيع عليك الوقت بدون فائدة، وكذلك المباريات ماذا تستفيد منها؟ تضيع وقتك فيها وهي ما فيها فائدة، فالأحسن أنك تحفظ وقتك بما فيه فائدة لك، وإذا كان في الليل تنام أفضل لك ولأجل تقوم للتهجد آخر الليل وتقوم لصلاة الفجر، أما إنك تسهر على المسلسلات أو على مباريات فهذا ضرر عليك وربما يفوت عليك الخير يفوت عليك القيام آخر الليل،القيام لصلاة الفجر.

[س٦٠٠٥] هل يجوز أن أشاهد محاضرة عبر الـ (دي في) أو أنها صورة محرمة كذلك؟

الجواب: الحمد لله لم يحوجنا إلى الصور والمحاضرات المصورة، المحاضرات موجودة في الأشرطة بدون تصوير، وهي كثيرة ولله الحمد، فبإمكانك تشتري محاضرات من محاضرات أهل العلم تستفيد منها، ولا فيها صور ولا فيها شيء، أشرطة.

[س٦٠٠٦] امرأة تقول: زوجي يريد أن يدخل الدِّش إلى بيتي، وقد خيَّرته بيني وبين الدِّش، وهو مُصِرٌّ على ذلك؟

الجواب: جزاك الله خيرًا، استمري في إنكار المنكر، وغلظي عليه أنه ما يدخل الدش في بيتك، فإذا أدخله وأنت كارهة لذلك، ولم ترضي به، فالإثم يكون عليه، لكن أنت ابتعدي عن محل الدش، ابتعدي عن الغرفة التي فيها ما يبثه هذا الدش، لا تدخلي هذه الغرفة أبدًا، ابتعدي عنها لقوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن:١٦].

[س٦٠٠٧] هذا صاحب تلفاز يقول: إنه يستعمل هذا التلفاز لأقراص العلم فقط؟

الجواب: ما أعرف أنا العلم الذي بالأقراص، هو يقصد العلم الدنيوي والصناعة، هذا يكون مباحًا إذا لم يكن فيه محرم ولا سحر ولا أمور محرمة، تعلم أمور الدنيا مباح هذا.

[س٦٠٠٨] هل التصوير بالفيديو يدخل في التصوير المحرَّم؟

الجواب: كلٌّ سواء، التصوير عام، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ،**

«**يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**»[1]، «كُل» هذه عامة تشمل التصوير بالفيديو، والتصوير بالورق، والتصوير بجدران، والتصوير في أي شيء، التصوير باليد أو بالكاميرا، كله يُسمى تصويرًا، يدخل في عموم قوله: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ**».

[س٦٠٠٩] يقول: عندي تلفاز أستفيد به في أمور العلم فقط، هل يجوز ذلك؟

الجواب: ما أمور العلم؟ ما نعرف ما قصده بأمور العلم، العلم موجود في المساجد وفي المدارس وعند حِلق الذكر.

[س٦٠١٠] هل من أتى لأهله وأبنائه بتلفاز يشاهدون فيه المسلسلات يعتبر غاشًا لرعيته؟

الجواب: بلا شك، إذا أتى لأهل بيته بالقنوات الفضائية التي تصب من كل شر، ويشاهدون فيها كل شر، فإنه قد خان الأمانة التي أمنه الله إياها، وضيع رعيته، وسيُسأل يوم القيامة عن ذلك.

[س٦٠١١] يقول السائل: ما رأي سماحتكم في الجوالات؛ حيث إنها تشغل المصلين عن صلاتهم، وتقطع الصلاة، فنرجو توجيهكم؟

الجواب: أما القطع، ما تقطع الصلاة، ولكن أنها تشغل، صحيح تشغل المصلي، وتشغل من حوله، إذا حصل اتصال، وصار له صوت، هذا يشغل المصلي، ويشغل من حوله، فلا يستصحبها معه في المسجد، وإذا أخذها معه،

(١) أخرجه مسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

يقفلها لما يطلع من المسجد؛ لئلا يشوش على نفسه، ويشوش على الآخرين، ويكون لها صوت في المسجد، ما هو طيب صوت الموسيقى.

[س٦٠١٢] ما حكم من وضع مقاطع فيديو -وإن كانت حسنة- داخل الجوال، وعندما يصلي والجوال في جيبه، هل صلاته صحيحة؟

الجواب: صلاته صحيحة، لكن يأثم على ما جعل في الجوال، إن كان قصده، خزن فيه صورًا محرمة، هذا لا يجوز، يأثم، وصلاته صحيحة، فعليه أن يخلي الجوال من هذه الصور.

[س٦٠١٣] يقول: ما حكم وضع آيات قرآنية أو أدعية في جهاز الجوال؟

الجواب: إذا كانت تمتهن، فلا يجوز، أما إذا كانت تحترم ولا تمتهن، فلا بأس بذلك.

[س٦٠١٤] يقول السائل: رجلٌ كان قد اشترى تلفازًا وجهاز فيديو قبل أن يكون مستقيمًا، والآن والحمد لله تاب الله عليه، يقول: هل أبيع هذين الجهازين، أم ماذا أفعل؟

الجواب: لا شك أن التخلص منهما، وإبعادهما عنك وعن أولادك أنه خير، فأنت تخلص منهما بالطريقة التي تراها، لكن لا تعطهما لمن يستعملهما في الحرام، لا تعطهما لمن يستخدمهما في الحرام في الأغاني والمزامير.

[س٦٠١٥] يقول السائل: ما حكم متابعة المسلسلات التاريخية؟

الجواب: لكن من هو الذي يلقي المسلسلات التاريخية؟ الكلام على الذي يلقيها؛ لأن الآن صار جُهَّال يأخذون هذه الأشياء ويسجلونها ويلقونها، وهم

جُهَّال ما يعرفون الصحيح من الباطل، ولايعرفون الصواب من الخطأ، وليس كل ما ذُكر في التاريخ يكون صحيحًا، وخصوصًا في حقِّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والسلف الصالح، فما كل من سجَّل شيئًا من التاريخ يُقبل حتى يكون عالمًا، إذا كان الذي سجَّل من العلماء الموثوقين بالعقيدة الصحيحة والعلم، فلا بأس، أما أي واحد يسجِّل ويبيع على الناس يريد الدراهم، أو يدعي أنه عالم! ويضلل الناس! هذا أمر لا يجوز.

[س٦٠١٦] ما حكم مشاهدة نشرات الأخبار وبها مذيعات متبرجات؟

الجواب: الذي فيه فتنة لا تشاهده، الأخبار تأتي في الراديو بدون صورة، وبدون شيء، وبدون فتنة.

[س٦٠١٧] هل من نصيحة لمن أدخلوا أجهزة الاستقبال -الأطباق الهوائية (الدش)- في بيوتهم، وتركوا أطفالهم يتصرفون فيها كيف شاءوا؟

الجواب: الله سيسألهم يوم القيامة عن رعيتهم، أولادهم رعية في ذمتهم، فالله سيسألهم عن هذه الرعية، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[1]، وأطباق الدش لا تجلب إلا الشر للأطفال والنساء وحتى الرجال ما فيها خير، فالواجب أنه يتوب إلى الله ويزيل هذه الأطباق من بيته.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ألفاظ وأقوال في ميزان الشرع

[س٦٠١٨] فضيلة الشيخ، ما قولكم بالذي يقول بأن الخلق عيال الله؟

الجواب: يعني فقراء، بمعنى العيال الفقراء، فهم فقراء إلى الله، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥]، من العيلة وهي الفقر، فليس معنى العيال الأولاد، تعالى الله عن ذلك، وإنما معناها أنهم فقراء إلى الله.

[س٦٠١٩] ما حكم قول: التقينا صدفة؟

الجواب: إذا كان يقصد أنه بدون قدر من الله يُعتبر كُفرًا؛ لأن ما في شيء يحدث إلا بقدر، أما إذا كان قصد صدفة يعني نادر أنه شيء نادر هذا ما بأس به، صدفة يعني نادر فلا بأس به، أما إن كان صدفة يعني لم يُقدَّر من الله لكن هذا بعيد إن المسلم يقول هذا الكلام، أو يعتقد هذا الاعتقاد، إنما الغالب أنهم يقصدون أنها من شيءٍ نادر ما كنت أتوقعه.

[س٦٠٢٠] يقول: هل يجوز أن نقول: هذه بركات فلان؟

الجواب: بركات من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ما هي من فلان، تقول: هذه البركة من الله جَلَّ وَعَلَا.

[س٦٠٢١] يقول السائل: هل يجوز أن يُخاطب الله عَزَّ وَجَلَّ بهذا القول: (كتبتَ لك البقاء فدُمت حيًّا)؟

الجواب: ما يُقال: يُخاطب الله، يُقال: يُدعى الله جَلَّ وَعَلَا، ولا أصل لهذا الكلام، (كتبتَ لك البقاء) هذا لا أصل له، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ

﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن:٢٦، ٢٧]، ولا يُقال: (كتبتَ البقاء لك)، وإنما يُقال: أخبرت بأن لك البقاء والدوام، وأن مَن سواك يموتون، أخبرت، ما يقول: كتبت!

[س٦٠٢٢] هل يجوز أن نقول: قال الشارع أو المشرع صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: لا بأس، الشارع في الأصل هو الله جَلَّ وَعَلَا، الشارع في الأصل هو الله الذي يشرع لعباده، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبلغ عن الله عَزَّ وَجَلَّ.

[س٦٠٢٣] ما صحة هذه العبارات: وحياة الله، وسنة الله في خلقه، وحياة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: (وحياة الله): هذا قَسَم، يجوز أن تحلف بحياة الله؛ لأن حياة الله صفة من صفاته، فيجوز أن تحلف بها؛ كما تحلف بسائر صفاته.

(سنة الله في خلقه): الطريقة التي مضت في خلقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(حياة النبي): لا يجوز الحلف بها؛ لأنها حياة مخلوق، فلا يجوز الحلف بحياة النبي، أو بحياة فلان، لا يجوز هذا؛ الحلف بغير الله شرك.

[س٦٠٢٤] نرى بعض المصلين يسلم على البعض ويقولون: (تقبل الله)، فهل هذا الفعل صحيح؟

الجواب: هذا لا أصل له في الشرع، وهو من عادات الناس.

[س٦٠٢٥] أقول في دعائي: (اللهم اغفر لي لكل من أخطأت في حقه من عبادك)، فهل تبرأ ذمتي مع الناس الذين وقعت في أعراضهم، وهل كثرة الحسنات تذهب الكبائر؟

الجواب: لا تقل: (اللهم اغفر لي الذين أسأت إليهم)، بل قل: (اللهم اغفر

لهم)، استغفر لهم هم، الذين أخطأت عليهم استغفر لهم هم، بدل أن تكون تناولت أعراضهم أو أخطأت عليهم أو ظلمتهم تستغفر لهم، أما إنك تستغفر لنفسك هذا لا ينفعهم شيئًا.

[س٦٠٢٦] هذا يسأل يقول: هل يقول الإنسان: (اللهم إني أسألك إيمانًا دائمًا)؟

الجواب: نعم، طيب هذا، تسأل الله أن يثبتك على الإيمان دائمًا، يعني: في كل حياتك، شيء طيب، أسألك إيمانًا ثابتًا أو إيمانًا صادقًا، الذي في الحديث: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يُبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِينًا صَادِقًا**»[1]، فإذا سأل الله إيمانًا صادقًا، فهذا طيب، وبدل ما تقول: إيمانًا دائمًا، تقول: اللهم ثبتني على الإيمان.

[س٦٠٢٧] ما حكم من يقول: إن القرآن ليس بعربي؟

الجواب: ماذا يكون إذًا إذا كان ما هو بعربي؟! الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٥]، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد:٣٧]، وهذا يقول: ليس بعربي! هذا يعني يُكذِّب الله عَزَّ وَجَلَّ!

[س٦٠٢٨] ما حكم قول: (الذي يغير ولا يتغير)، والقصد أنه الله عَزَّ وَجَلَّ؟

الجواب: نعم الله يغير الأشياء، وهو لا يتغير سبحانه، لا أحد يغير الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يؤثر عليه شيء.

[س٦٠٢٩] ما رأيكم في قول القائل: (إلهنا ليس في الوجود إله غيرك فيدعى، وليس في الكون رب سواك فيرجى)، هل في هذا القول موافقة لعقيدة أهل الحلول والاتحاد، وهل هناك فرق بين الكون والوجود؟

الجواب: هذا يحتاج إلى تثبت هل هذا وارد عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ نحن

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١١٧ - ١١٨) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

نسمعه من الذين يدعون ويقنتون؛ ولكن يحتاج إلى تثبت عن النص هذا هل ورد عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ومعناه صحيح، معناه أنه ليس هناك رب إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ليس في الكون، ولا في الوجود ليس هناك رب إلا الله جَلَّ وَعَلَا، المعنى صحيح، أما اللفظ فيحتاج إلى أن يُراجع ويتثبت منه، وليس هذا من الحلول، الحلول: الذي يقول إن الله في جميع الأمكنة! هذا هو الحلول، أما الذي يقول إن الله جَلَّ وَعَلَا هو رب الخلق، وهو رب الوجود، فليس هذا من الحلول، ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام:٣]، فهو في السماء جَلَّ وَعَلَا، ويعلم ما في الأرض: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [آل عمران:٥]، فهو في السماء ومستوٍ على العرش، ولا يخفى عليه شيء في الكون كله، لا أعلاه ولا أسفله، ما يخفى عليه شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٦٠٣٠] ما حكم من يقول: فلان به عيب خلقي؟

الجواب: ما الداعي لأن يقول: فلان به عيب خلقي؟! ما له داعٍ أنه يذكر عيوب الناس، إلا إذا استُشير، واحد يريد أن يزوجه ويسأله عن فلان هذا؛ قال: والله أنا أعرف أن فيه كذا، فيه مرض، فيه عيب في خلقته! هذه نصيحة من باب النصيحة والمشورة، أما أنه مادام لم يُسأل عنه، ولم يُستشر فيه، فهو لا يجوز له أن يتكلم فيه.

[س٦٠٣١] ما حكم من يقدِّم للضيوف الأكل ويقول لهم: تفضلوا معكم الرحمن؟

الجواب: نعم، معكم الرحمن أو معكم الله، هذا دعاء أن يكون الله معهم بتوفيقه وهدايته، الله جَلَّ وَعَلَا مع خلقه معية عامة، ومعية خاصة، فهو مع عباده

كلهم المؤمن والكافر، معهم بإحاطته وعلمه، وهو مع عباده المؤمنين بالنصر والتأييد والرحمة والتوفيق، وهذه معية خاصة بالمؤمنين.

[س٦٠٣٢] سمعت أحد الأشخاص يقول: (فلان لا يرحم، ولا يترك رحمة الله تنزل)، فما رأيكم؟

الجواب: لا أحد يمنع رحمة الله، هذا غلط، الله جَلَّ وَعَلَا لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع[١]، هذا كلام جاهل، ولا يجوز التلفظ بهذا.

[س٦٠٣٣] ما حكم قول: اللهم أنت السلام وإليك السلام؟

الجواب: لا، ما يقول: إليك السلام، «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ**»[٢]، هذا الذي ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٦٠٣٤] واحد يصلي وفي القنوت دعا على الكفار، وقال: (يا رب طال حلمك عليهم)؟

الجواب: هذا كأنه يعاتب الله عَزَّ وَجَلَّ، لا يجوز هذا الكلام، لا يجوز أن يقول: (طال حلمك عليهم)! يرى أنه غير مناسب؛ كأنه يلاحظ على الله أنه طال حلمه على الكفار!

[س٦٠٣٥] هل تجوز هذه المقولة: (الله يلعن إبليسك)؟

الجواب: يعني كل واحد له إبليس خاص؟! هذا كلام ليس له أصل، ولعن إبليس ليس بحل، عليك أنك تتوب إلى الله، ولا تلعن إبليس؛ لأن هذا

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٤٧٧).
(٢) أخرجه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ليس بحل، إبليس ملعون، لو ما لعنته أنت هو ملعون، لكن عليك بلوم نفسك، فلا تلُمْ إبليس، بل لُمْ نفسك أنت، أنت المخطئ، فعليك بالتوبة، وأنت تلوم نفسك، وتعوَّد تستعيذ من إبليس ومن الشيطان، وإلا إبليس يفرح بأنك لعنته ولُمْتَه، يفرح بهذا، ويقول: أنا أغويته، أنا أغويت ابن آدم. لكن عليك بالتوبة والاستغفار والاستعاذة من الشيطان ومن شياطين الإنس والجن.

أحكام الحسبة والدعوة إلى الله

[س٦٠٣٦] يقول السائل: أنا أقرأ بعد صلاة العصر من كتاب «رياض الصالحين» على الناس، مع العلم أني لست طالب علم، ولا أفسر أي حديث؟

الجواب: هذا طيب، أن تقرأ عليهم من «رياض الصالحين»، أو من كتب الوعظ الموثوقة، تقرأ عليهم وتسمعهم الوعظ وتسمعهم النصوص، هذا شيء طيب.

[س٦٠٣٧] يقول السائل: شخص يستعمل الدشوش في منزله، وهو يدعي الالتزام بالدِّين، ونُصح، ولكنه لا يقبل النصيحة، كيف يتعامل مع هذا الشخص؟

الجواب: نعم، هو عاص في استعماله الدشوش، هذه معصية، وهو على دينه -إن شاء الله- ولكن هذه معصية من المعاصي، فيستدعي أنه يناصح، تواصل معه النصيحة؛ لعله يقتنع ويتوب إلى الله.

[س٦٠٣٨] يقول: يوجد مكان يأتي إليه أناس يتبركون ويدعون الرسول ﷺ، ويدعون غير الله، ونحن نخبرهم بالتوحيد، فهل إذا تركنا هذا العمل نأثم؟

الجواب: نعم، إذا تركتم العمل وأنتم تقدرون عليه تأثمون، الواجب عليكم أن تبينوا للناس، وأن تدعوا إلى التوحيد، وتخبروا هؤلاء بأن هذا شرك، وتجتهدوا في هذا؛ لعل الله يجعل على أيديكم الخير، ولا تنقطعوا عن الدعوة إلى الله والبيان.

[س٦٠٣٩] الشريط الإسلامي سواء كان شريط فيديو أو كاسيت، وكما تعلمون أنه ينقسم إلى محاضرات ودروس وخطب، وفي مؤخرة الشريط يأتي التحذير من نسخه إلا بإذن من صاحبه وحقوق النسخ محفوظة، سؤالي: أعمل في إدارة حكومية فيها تسجيلات للكاسيت والفيديو، وهو خاص بالإدارة، ويأتي إلينا مجموعة كبيرة من العاملين أو الساكنين في منطقة العمل بقصد شراء الشريط بكمية كبيرة بأسعار رمزية للتوزيع الخيري، وأن المكسب من هذا العمل ليس للعاملين فيه شيء، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: لا يجوز، ما دام صاحب الشريط يقول: لا يجوز إلا بإذن منه، لا يجوز أن ينسخ منه إلا بإذنه؛ لأن هذا عمله، تعب عليه، وهو الذي سجله، مثل الكتاب، الكتاب حقوق الطبع، يقول: محفوظة، لا يجوز أن أحدًا يأخذ الكتاب يطبعه بدون إذن المؤلف، هذا مثله، هذه حقوق الناس، ما يجوز الاعتداء عليها، وأيضًا التسجيل في جهاز إدارة ما جعل للتسجيلات، هذا مجعول لحاجة الدائرة فقط، ولا تسجل فيه شيئًا خاصًّا بك أو لغيرك، وإذا كان عندك رغبة للتسجيلات، افتح محلًّا للتسجيلات، افتح محلًّا خارج دائرة الحكومة، محلًّا خاصًّا، خذ ترخيصًا عليه وافتحه.

[س٦٠٤٠] هل من معرفة قدر العلماء القول بأن طالب العلم ليس ملزمًا بما قاله العلماء، ولكنه يؤمن بما يقرأ هو أو يسمع؛ لأنه ليس بمقلد؟

الجواب: الواجب على المسلم طالب العلم أو غير طالب علم أن يأخذ القول الصحيح من أقوال أهل العلم، القول الصحيح المبني على دليل من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا هو الواجب على طالب العلم، وأن يقبل

الحق ممن جاء به، ما هو يأخذ إلا ما يعرفه أو ما يجتهد فيه هو، لا، يأخذ الحق منه ومن غيره، ما ثبت بالدليل من كتاب الله وسنة رسوله، فإنه يأخذ به.

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومراتب إنكار المنكر

[س٦٠٤١] كثرت المنكرات في هذا الزمان، فكيف يمكن الإنكار؛ لأن الإنسان إذا ذهب إلى مدينة يجد كثيرًا من الشباب غارقين في المنكرات، فكيف يجب عليه الإنكار؟

الجواب: يجب عليه الإنكار حسب استطاعته، فإن كان له سلطة يجب أن ينكر بيده، وإن لم يكن له سلطة ينكر بلسانه؛ يُبيِّن، ويعظ، ويذكر، ويأمر وينهى، ويبلغ ولاة الأمور، هذا الإنكار باللسان، ما يسكت وهو يقدر على أن ينكر باللسان، فإذا لم يستطع الإنكار باللسان ينكر بالقلب، يكره المنكر، ويبغض المنكر، ويبتعد عن المنكر وأهله.

[س٦٠٤٢] هل في هذا الزمن طلب العلم أفضل أم الجهاد في سبيل الله؟

الجواب: طلب العلم أفضل من الجهاد في سبيل الله، فيطلب العلم حتى يخرج من الجهل، حتى يعرف الحق، هذا أفضل له من الجهاد في سبيل الله، والجهاد في سبيل الله يكون أفضل لمن تعلم أمور دينه، أما الذي لم يتعلم، فكونه يتعلم هذا أفضل له من الجهاد في سبيل الله.

[س٦٠٤٣] امرأة متزوجة، ولها أطفال، تسكن مع الزوج في غرفة واحدة، الزوج يستمع للأغاني، ويشاهد المنكرات في التلفاز، وهي متضايقة، إذا اعترضت غضب عليها الزوج، هل تأثم على اعتراضها، وبماذا تنصحونها؟

الجواب: هي مأجورة على اعتراضها؛ لأن هذا إنكار منكر، إذا اعترضت

على الزوج في سماع المنكرات ورؤية المنكرات، فهي مأجورة؛ لأن هذا من إنكار المنكر، إنما تأثم لو سكتت ولم تنكر عليه، عليها أن تواصل النصيحة، ولا تجلس معه في الغرفة التي تُشاهد فيها المنكرات، لا تجلس معه فيها، تعتزله إلى غرفة أخرى هي وأولادها إلى أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويترك هذا الشيء.

[س٦٠٤٤] رجلٌ يهب لابنه محلًّا، واشترط عليه إن شرع في العمل أن يكون هذا المحل مقهى، وفي بلدنا جُلُّ الزبائن يتعاطى الدخان مع القهوة، السؤال: هل يجوز لي أن أوافقه على هذا المشروع، علمًا بأني لا أستطيع الإنكار على الزبائن؟

الجواب: المحل الذي يكون للمعاصي -تُمارس فيه المعاصي- لا يجوز لك تأجيره لهم، ولا يجوز أن تقيمه للزبائن يعملون فيه المعاصي، يجب عليك أن تشترط على من يدخله -ضع لافتة على الباب- أن لا يشرب الدخان في هذا المحل، فمن خالف صارت عليه حجة لإخراجه منه.

[س٦٠٤٥] يقول السائل: فضيلة الشيخ، يوجد في بعض المطاعم بعض المنكرات -مثل: الاختلاط بين الجنسين، ومشاهدة القنوات الفضائية- فهل يجوز الشراء من هذه المطاعم دون الجلوس فيها ولا الأكل؟

الجواب: لا يجوز الذهاب إلى المطاعم التي فيها منكرات إلا لمن ينكر عليهم، أو يبلغ عنهم الهيئات للأخذ على أيديهم، أما أنه يرى المنكر ولا ينكره، فلا يجوز له ذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[1]، ونحن

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-والحمد لله- في بلاد مسلمة تقدر على أنك تنكر باللسان على الأقل، تقول: هذا ما يجوز، اتقوا الله ما يصلح هذا، وإلا سأبلغ عنكم المسؤولين! ما يسكت الإنسان ويَدَع المنكر، ويقول: أنا أشتري وأروح فقط!

أنت رأيت المنكر ما يجوز لك تسكت، تقول لهم: يا ناس ماتخافون الله تمنعون المنكر هذا، وإلا أنا سأبلغ عنكم المسؤولين!

[س٦٠٤٦] يقول: هل يأثم من يمنع أقرباءه وجيرانه من حضور الغداء أو العشاء في العزاء؟

الجواب: هذا قد يُثاب؛ لأن هذا العزاء وهذه الحفلات وهذه الخسائر المالية ما لها أصل، هذه كلها ما لها أصل، الواجب تركها وإراحة المسلمين منها، فالذي يمنع أولاده أوأقاربه من ذلك، فهذا على خير -إن شاء الله- لأنه يريد أن ينكر هذه الأشياء.

[س٦٠٤٧] إذا رأى الرجل امرأة تفعل المنكر، هل ينهاها، وكيف؟

الجواب: نعم، «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...**»[1]، سواء رجل أو امرأة، يغيره بحسب قدرته، يغيره بيده إن استطاع، الزوج وولي المرأة يغير باليد، أما غير الزوج وغير الولي يغير بالقول؛ ينبهها، وينصحها، ويعظها.

[س٦٠٤٨] سماحة الشيخ لاحظنا على سماحتكم مؤخرًا القيام بالرَّدِّ صحفيًّا على بعض الكُتاب هداهم الله، نقدر جهود سماحتكم في هذه الوقفة الحازمة في وجه أولئك الشاذين، ونرجو من سماحتكم توضيح خطورة أولئك الكُتّاب على القراء وعلى المسلمين، جزاكم الله خيرًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: نعم، هؤلاء خطر على المسلمين؛ لأنهم يريدون تغيير هذا الدين ويريدون من الدعاة أن يتوقفوا عن الدعوة، وأن الوعاظ يتوقفون عن الوعظ، هذا معناه يسمونه تجفيف منابع الدِّين، إذا منعت الدعوة، ومنع الوعظ والتذكير ومنع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن هذا يؤذن بزوال هذا الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولكن سيرغمهم الله على رغم أنوفهم وسيبقى الدعاة إلى الله، وسيبقى الوعظ والتذكير، وسيبقى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسيبقى تدريس العلوم الشرعية رغم أنوفهم، إنما يضرون أنفسهم، ولا يضرون الله شيئًا، ولا يضرون دين الإسلام شيئًا، والمسلمون لن يفرطوا في دينهم أبدًا، ولن يتركوه لقول هؤلاء، فهؤلاء هم الخاسرون الخاسئون.

[٦٠٤٩س] هل يلزمني أن أغير المنكر عندما أراه في كل مكان، خاصة في الآونة الأخيرة قد انتشرت المنكرات في كل مكان بشكل كبير؟

الجواب: الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع نظامًا في هذا، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»[1]، الذي يستطع إزالة المنكر بيده، هذا الذي له سلطة وله قدرة؛ كالإمام، والأمير، وعضو الهيئة، أو صاحب البيت في بيته، هذا له سلطة يُغير بيده.

أما الإنسان الذي ليس عنده سلطة، هذا يُغير باللسان؛ بأن ينصح ويُبيِّن، ويعظ الناس، وكذلك إذا لم يمتثلوا يُبلغ عنهم ولاة الأمور، هذا الإنكار باللسان، فإذا لم يستطع هذا ولا هذا؛ ما عنده سلطة، ولا عنده قدرة باللسان،

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فينكر المنكر بقلبه، ويُبغضه، ويُبغض أهله، ولا يجلس معهم، يبتعد عنهم ولا يخالطهم؛ حتى يتوبوا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[س٦٠٥٠] إذا كان في بلدنا أو قريتنا لا يوجد قضاة نتحاكم إليهم، ولدينا بعض العادات، وهي أن أكثر من في المجتمع عندهم القَبَلية، وحميَّة الجاهلية الزائدة لما يقع بينهم من الأخطاء، فبماذا تنصحونهم، وما حكم من يسكت عن الخطأ إذا كان صادرًا من أحد أبناء قبيلته؟

الجواب: لا بد من المناصحة، إذا عرفت الخطأ فلابد أن تناصح تبين الصواب، فإن قبلوا فالحمد لله، وإن لم يقبلوا فأنت أبرأت ذمتك ونصحت وبينت والحمد لله.

[س٦٠٥١] نحن نعلم بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ بعملية التغيير في العقيدة، لكن هل عملية التغيير تشمل العقيدة فحسب، خاصة إذا كان الإسلام شاملًا يجمع مظاهر الحياة كلها، فهو دين ودولة، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: التغيير لجميع المخالفات تغير، المخالفات التي تخالف الدين كلها تحتاج إلى تغيير إلى الحق، لكن يبدأ بالعقيدة؛ لأنها هي الأساس، فإذا صحت العقيدة تغير جميع الأمور، أما أنه يبدأ بالأمور الأخرى وتترك العقيدة على خللها وعلى فسادها، هذا خلاف منهج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الرسول أول ما بدأ بدأ بإصلاح العقيدة ثم ببقية الأمور، لاحظوا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ على قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إليه عِبَادَةُ اللهِ، فإذا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فإذا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عليهم زَكَاةً من أَمْوَالِهِمْ**

وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فإذا أَطَاعُوا بها فَخُذْ منهم وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ الناس»[١]، إن هم أجابوك في العقيدة، بعد ذلك تأمرهم بالصلاة، أما أنك تأمرهم بالصلاة والزكاة وهم ما عندهم عقيدة! هذا غلط، هذا خلاف ما وجه إليه الرسول ﷺ.

[س٦٠٥٢] هل هناك فرق بين أسلوب النصيحة وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

الجواب: النصيحة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من النصيحة داخل في النصيحة.

[س٦٠٥٣] هل يشترط نصح المخطئ قبل إعلان الرد عليه؟

الجواب: نعم، إذا كان عندك علم وعرفت أن هذا الشيء خطأ، ومخالف للكتاب والسنَّة يجب عليك أن تبين للمخطئ بالحكمة والموعظة الحسنة ما هو بالتعنيف ولا بالتشديد، وإنما بالحكمة والموعظة الحسنة، وتبين له الحكم الشرعي، هذا واجب عليك.

[س٦٠٥٤] عندما أرى حليق اللحية، أو مسبل الإزار، أو شارب الدخان، وهم كثيرون، أراهم في مكة وحول الحرم، وغير ذلك، فهل عليَّ إثم إذا لم أنصحهم؟

الجواب: الذي تقدر على نصحه تنصحه، والذي لا تقدر لا يؤاخذك الله على شيء لا تستطيعه، لكن من تقدر ويقبل منك النصيحة تنصحه.

[س٦٠٥٥] اعتمرت وسوف أسافر غدًا -إن شاء الله- إلى بلادي، بماذا تنصحونني وفي بلادي الكثير من الفتن؟

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الجواب: ننصحك بالدعوة إلى الله، وتعليم الناس الخير في بلادك، وإذا لم تستطع أو ما عندك علم عليك أن تبتعد عن مواطن الفتن ومواطن الشرور، وتحتفظ بدينك.

[س٦٠٥٦] أعمل في إدارة حكومية موظفًا، والرئيس في هذه الإدارة عنده مخالفات في العمل تخالف أنظمة الدولة، ولا يقبل النصيحة إذا نصحناه، فهل يجوز لي أن أبلغ المسؤول عنه إذا أمكنني ذلك، وهل يعتبر ذلك من النميمة؟

الجواب: هذا من النصيحة، وليس من النميمة، هذا من إنكار المنكر، فإذا بلغت عنه، فقد أنكرت المنكر.

[س٦٠٥٧] ما حكم من رأى منكرًا أو شيئًا يكرهه ولا يقوم بتغييره، هل يحاسب على عدم نصحه؟

الجواب: إن كان يقدر على إنكار المنكر يحاسب إذا تركه، وإذا كان لا يقدر على إنكار المنكر لا بيده ولا بلسانه، فينكره بقلبه، يكره هذا المنكر ويكره صاحبه ويبتعد عنه؛ قال ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[1]، لا بد من إنكار المنكر، إما باليد، وإما باللسان، وإما بالقلب لا بد.

صفات الداعية والمحتسب

[س٦٠٥٨] هل إقامة الحجة على من له شبهات في العقيدة أو في المنهج من خصائص أهل العلم فقط؟

الجواب: نعم، الذين يقيمون الحجة هم أهل العلم، وليس الجهال

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أو المبتدئين في طلب العلم، بل الذين يقيمون الحجة هم العلماء يناقشونه، ويستمعون الشبهات التي عنده، ويردون عليه ويقنعونه، أهل العلم هم الذين يناقشون هؤلاء.

[س٦٠٥٩] متى يخرج الداعية من دائرة أهل السنة والجماعة؟

الجواب: إذا كان يدعو إلى الضلال، يدعو إلى الشرك، يدعو إلى البدع، يدعو إلى الشرِّ والفتن، فيخرج من دائرة أهل السنة والجماعة، ويصير من دعاة الضلال؛ لأن الدعاة على قسمين: دعاة الحق، ودعاة الضلال.

[س٦٠٦٠] هل من نصيحة للشباب الذين لا يحبون أن تسلم زمام الأمور لغيرهم خاصة في أمور الدعوة؟

الجواب: المسلم يفرح بمشاركة إخوانه له وقيامهم بالواجب، ولا يحتجز هذا لنفسه ويكره الآخرين، بل يفرح بهذا، الذين يقومون بالدعوة على الوجه الصحيح لا يكره ذلك لهم، بل يدعو لهم ويساعدهم ويشاركهم في الدعوة أيضًا.

[س٦٠٦١] ما حكم الشرع فيمن يدعي أنه داعية، ويقوم بالدعوة إلى الله، ويأمر بالصلاة والحجاب، ويأتي بأدلة شرعية، ولكن تجده لا يُطبق أوامر الله جَلَّوَعَلَا في نفسه، مثال ذلك: تجده حليقًا، ويلبس ما يسمى بالبنطلون، ويجلس في مجالس مختلطة رجالًا ونساءً؟

الجواب: هذا أدى واجبًا، وهو الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترك واجبًا وهو العمل بما يقول، فإثمه عليه، لكن نحن نقبل منه الحق، إذا قال الحق قبلناه، ولا ننظر ونقول: ما يعمل به! فالحق يُقبل ممن جاء

به، والنبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قبل من اليهودي الذي قال: «نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ»، فالنبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قبل ونهى أصحابه أن يقولوا هذه الكلمة، مع أنه يهودي[1]، الحق يُقبل ممن جاء به، وكونه ما يعمل به هذا إثمه عليه هو.

[س٦٠٦٢] أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر وأصلي بالناس، ولكنني أعاني من مشكلة، وهي الشعور بالخوف والارتباك، وقد يحصل لي شيء أمام الناس، فبماذا توجهونني؟

الجواب: توكل على الله، واعزم، ويزول عنك الخوف، أول مرة وثاني مرة، ويزول عنك الخوف بإذن الله؛ ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:١٥٩]، فإن الله يعينك، وكل الناس يحصل عندهم خوف أول الأمر، ثم يزول هذا بإذن الله.

[س٦٠٦٣] بعض طلبة العلم إذا كُلِّفوا بالتعليم والدعوة إلى الله يكون عندهم نشاط وحماس في بداية الأمر، فإذا أوذوا تركوا الدعوة، فماذا توجهونهم؟

الجواب: أولًا: قلنا: لابد من العلم، لابد لمن يدعو إلى الله أن يكون على علم بما يدعو إليه؛ بما يحل وبما يحرم، وبما هو واجب وما هو مستحب وما هو مكروه، لازم يكون عنده علم مفصل بالأحكام الشرعية؛ حتى يدعو إلى الله على بصيرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٤٣)، والنسائي (٣٧٧٣)، والطبراني في الكبير (٧)، والحاكم (٤/ ٣٣١) من حديث قُتيلة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

ثانيًا: من شروط الدعوة الصبر؛ ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [النحل:١٢٥-١٢٧]، فيُشترط في الداعي أن يصبر على ما يناله، وقال لقمان لابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾ [لقمان:١٧]، قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر:٣]، لا بد من الصبر.

الحسبة على الوالدين

[س٦٠٦٤] من يرى أباه يفعل كبيرة من كبائر الذنوب، ومعه أشخاص يؤيدونه، كيف يتعامل معه؟

الجواب: ينصحه، «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[1]، فينصح أباه ويحذره من قرناء السوء وجلساء السوء، يحذره منهم هذا واجب عليه، إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أول ما بدأ بأبيه في دعوته ونصيحته، قال له: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم:٤٢]، ﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ٤٤ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا ﴾ [مريم:٤٤، ٤٥]، فيبدأ بأبيه ينصحه ويحذره من جلساء السوء وقرناء السوء، هذا واجب عليه.

[س٦٠٦٥] والدي لديه السرعة في اتخاذ القرارات ولا يتأنى فيها، مما يؤدي في النهاية إلى حدوث بعض المشاكل، وعندما أتكلم معه وأنصحه عندما يتخذ قرارًا لا يقبل النصيحة، ويعتبر ذلك عقوقًا مني، فما حكم نصحه؟

الجواب: إن كان والدك يعمل شيئًا من المعاصي والمخالفات، فعليك أن

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تنصحه، وأن تعظه وتذكره، أما إن كان يتخذ قرارات دنيوية، فليس لك عليه حق الاعتراض، هو حُرٌّ في تصرفه، ولا تعترض عليه في ماله إلا إن كان يتعامل بحرام، فلك أن تنصحه وأن تعظه وتذكره.

[س٦٠٦٦] أنا شاب مستقيم والحمد لله، ولكن يوجد في بيتنا دِش، ووالدي لايصلي إلا في البيت، فما السبيل لهدايتهم؟

الجواب: الواجب عليك نصيحتهم، فإن امتثلوا فالحمد لله، وإن لم يمتثلوا وأنت تستطيع أن تخرج وتسكن في سكنٍ مستقل، فإنه يجب عليك أن تخرج وتسكن في سكن مستقل، وتبعد عنهم إذا لم يقبلوا.

[س٦٠٦٧] هذا سائل يقول: كيف يكون النصح للوالدَين إذا ارتكبا بعض المعاصي، وإذا أمرني والدي بحلق اللحية ومقاطعة الإخوة، فما واجبي نحوه، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: المناصحة للوالدين واجبة؛ لأنهما أحق الناس بنصيحتك لهما، تدعوهما إلى الله، وتحذرهما من المعاصي ومن المخالفات، الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:٢١٤]، والله ذكر عن إسماعيل أنه كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة، وأمر نبينا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [طه:١٣٢]، وأحق أهلك وأحق أقاربك هما والداك، تنصحهما وتعظهما وتذكرهما، وتبين لهما طريق النجاة، هما أولى الناس بنصيحتك، ثم أولادك، ثم أهل بيتك.

وأما إذا أمرك والدك بمعصية -كحلق لحيتك، أو إسبال ثوبك، أو أن تشتري له دخانًا، أو غير ذلك- فلا يجوز أن تطيعه في معصية، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:

«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[١]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[٢]، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان:١٥]، فلا يُطاعان في الشرك ولا في غيره من المعاصي، ولا تقل: هذا من البرِّ! تطيعهما بحلق اللحية أو بالمعصية من باب البرِّ لهما! هذا ما هو بر، هذا إثم.

[س٦٠٦٨] يقول السائل: والدي يشرب الخمر في المنزل، فماذا أفعل، هل أترك المنزل؟

الجواب: إذا كان لك غنًى عن الجلوس مع والدك، وأن تسكن وحدك، فيجب عليك أن تعتزل منزل والدك، وتنزل في منزل خاص بك، أو مع أحد يتقي الله عَزَّوَجَلَّ، أما إذا كنت لا تستطيع، وليس لك مكان تسكن فيه، فتبقى قدر الضرورة مع المناصحة المتصلة والموعظة لوالدك؛ لعل الله أن يهديه.

[س٦٠٦٩] يقول السائل: والدي عمره خمس وثمانون سنة، ويشرب الدخان بكمية كبيرة، وهو عاجز، ويفطر في شهر رمضان، فهل نمتنع نحن عن شراء الدخان له، أم نساير رغبته ونجلب له الدخان، علمًا بأن الضرر واضح عليه، وأصيب في العام الماضي بوعكة صحية أدت إلى عجزه بشكل كبير؟

الجواب: هذا الدخان آفة ابْتُلِي بها الإنسان، مع أنه يعترف بأن الدخان مضر وأنه خبيث، ما في أحد في العالم يقول: إن الدخان من الطيبات! بل كل العالم يقولون: إنه من الخبائث، وإنه مضر لا فائدة فيه بوجه من الوجوه! فعلى

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

المسلم أنه يتركه، وعلى والدكم أن يتوب إلى الله ويترك الدخان، انصحوه، وبينوا له هذا الشيء.

ولا يجوز لكم أن تشتروا له الدخان؛ لأن هذا إعانة على العدوان وعلى المعصية، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وشراء الدخان له تعاون على الإثم والعدوان.

[س٦٠٧٠] يقول السائل: امرأة تدخن، ما حكم الإسلام في هذا، وهل يجوز لولدها أن يُقاطعها؟

الجواب: الدخان معصية وضار ومحرم، فهو معصية من المعاصي، ويجب على ولدها وعلى إخوانها أن يناصحوها بترك هذا الدخان؛ لأنه مضر وخبيث، ولا فائدة فيه، لكن لا تجوز مقاطعتها، بل يجب على ولدها أن يبَرَّ بها، وأن يحسن إليها، مع النصيحة ومع الموعظة لها؛ لعل الله أن يهديها.

الحسبة على الأقارب وذوي الأرحام

[س٦٠٧١] أنا امرأة متزوجة من رجل كبير في السن، وهو لا يُحسن الوضوء والصلاة، هل يجوز لها أن ترفع صوتها على زوجها لكي يُحسن الوضوء والصلاة؟

الجواب: إذا كان ما يسمع هي ترفع صوتها حتى تُسمعه، أما إذا كان يسمع فلا حاجة إلى رفع الصوت، يكون بهدوء وصوت منخفض، وترفق به، أما إذا كان هو ما يسمع إلا برفع الصوت، فإنها ترفع صوتها في تنبيهه وتعليمه.

[س٦٠٧٢] في بيتنا بعض إخواني وأخواتي لا يصلون، هل يجوز أن أبقى معهم، مع العلم أني نصحتهم؟

الجواب: إن كان أنك تستطيع الاستقلال في بيت آخر يجب عليك أن تخرج وتصير في بيت آخر، أما إن كنت ما تستطيع الاستقلال؛ أنت فقير، ولا معك شيء، فأنت تصبر مع المناصحة لهم إلى أن ييسر الله لك وتستطيع أن تخرج في بيت، فيجب عليك إذا استطعت.

[س٦٠٧٣] هذا سائل يقول: أخي يسيء الظن بالناس، وفوق هذا أحيانًا يسب ويشتم أمه، وهو يصلي، فماذا تنصحوني به؟

الجواب: أنصحك بأن تُنكر عليه، وأن تبيِّن له حق الوالد، وتبيِّن له عقوق الوالد، وأنه من كبائر الذنوب، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣، ٢٤]، وفي الحديث: «رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الوَالِدِ»[(١)]، فإذا أغضبت والدك فقد أغضبت الله جَلَّوَعَلَا، فعليك أن تناصحه؛ لعل الله أن يهديه.

[س٦٠٧٤] لدينا أخ مختل عقليًا، فهو يعتدي أحيانًا على والديه وإخوانه بالضرب، وأحيانًا نقوم بتهدئته أو نربطه ونحبسه؛ كيلا يؤذينا، هل علينا في ذلك إثم؟

الجواب: ليس عليكم حيال هذا إثم، إذا منعتم ضرره بربط أو بأي وسيلة تمنع الضرر على الناس أو على إخوانه، من غير أن يكون في هذا تعذيب له، أما إذا

(١) أخرجه الترمذي (١٨٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

كان فيه تعذيبٌ له فلا يجوز تعذيبه، أما إذا كان أنه يُمنع بدون تعذيب بربط، أو وضعه في مكان يُغلق عليه ولا يتضرر، ما في بأس، يُدفع ضرره، ولا يتضرر هو.

[س٦٠٧٥] يقول: أخي -هداه الله- عاق لأبي، وأبي ينهاني عن صلة أخي، كيف أتصرف؟

الجواب: تصرف بالنصيحة لأخيك، والإصلاح بينه وبين والده، ولا تقطع الصلة مع أخيك، ولو قال لك والدك: لا تواصله! هذه معصية، و«**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(١)، مقاطعة القريب معصية، لكن عليك بالصلح بينهما، الإصلاح بينهما والمناصحة.

[س٦٠٧٦] يقول السائل: لي أخوات من أبي متبرجات، وكلما أردت نصحهن تدخلت أمي، وقالت: لا دخل لك! لأنها تخشى من المشاكل مع والدتهم، فكيف أفعل حتى أرضي الله، ثم أرضي أمي؟

الجواب: عليك أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ولو غضبت أمك؛ لأن هذا واجب، وتركه معصية، قد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(٢)، فعليك بإنكار المنكر على أخواتك وعلى غيرهن، ولو لم ترضَ أمك، ولو لم يرضَ أبوك، ولو لم يرضَ أي واحد.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

[س٦٠٧٧] أنا شخص متزوج، وأسكن بجوار أهلي، ولي اثنان من إخوتي متزوجان، وهم عوام، وعندهم في البيت تلفاز ودِش، فكيف يكون التعامل معهم، وعندهم الاختلاطات؟

الجواب: عليك بمناصحتهم، وأما إذا لم يمتثلوا، فلا تجلس معهم عند التلفاز والفضائيات، لا تجلس معهم، ولا تجعل أولادك يجلسون معهم، اعزلهم عنهم.

[س٦٠٧٨] زوجي يسمع للموسيقى من التلفاز، مما يجعلني أرفع صوتي قهرًا، فهل علي إثم في ذلك؟

الجواب: انكري عليه وانصحيه، وإذا رفعت الصوت عليه من باب الإنكار، فهذا لا بأس به، بل هذا فيه إنكار منكر.

الحسبة على طلبة العلم وآداب الخلاف

[س٦٠٧٩] ما حكم من يقول: لا تردوا على المخالفين لأهل السنة حتى لا تكون هناك فُرقة في الدين؟

الجواب: لابد من الرد، لكن الرد يكون من أهل العلم والبصيرة، لابد من الرد على المخالفين لأجل بيان ما هم عليه من المخالفة؛ لئلا يقلدهم غيرهم، ولعلهم أن يتوبوا من مخالفتهم، لكن ما يتولى هذا إلا أهل العلم.

[س٦٠٨٠] عندي إشكال في مسألة الإنكار على المخالف، فهل يكون الإنكار على المخالف في المسائل التي فيها خلاف بين أهل العلم، أم أنه لا يكون هناك إنكار بإطلاق في مسائل الخلاف؟

الجواب: إذا كنت عندك أهلية علمية، وتعرف الراجح من المرجوح، تعرف الدليل، بيِّن هذا للناس، الذي يقبل الحمد لله، والذي ما يقبل أنت بلغت والحمد لله.

[س٦٠٨١] هل إذا صبر العالم على المخالف مدة خمس سنوات وربما أكثر هل يكون هذا مخالفًا لمنهج السلف الصالح في الصدع بالحق والرد على المخالف؟

الجواب: الصدع بالحق مطلوب إذا أمكن ولم يترتب عليه مضرة أكثر، إذا كان يترتب عليه مضرة أكثر فلا، أما إذا كان لا يترتب عليه مضرة بل يترتب عليه زوال المنكر أو التخفيف من المنكر، فهو واجب.

[س٦٠٨٢] هل الأفضل أن أمسك لساني تجاه ما يحدث بين طلبة العلم، أم أبين وأناقش؟

الجواب: تناصح مناصحة أن الإنسان يكف لسانه عن الكلام في الناس والغيبة والنميمة، فإذا ما استجابوا فأنت اسكت وامسك لسانك، لا تدخل معهم في مهاترات وتراشق بالكلام، لا تدخل معهم في هذا إلا بالنصيحة والموعظة، فإن قبلوا الحمد لله، وإن ما قبلوا أديت ما عليك.

[س٦٠٨٣] كثر بين الشباب الهجر والتبديع، فهل من نصيحة؟

الجواب: هذا من الجهل، الهجر والتبديع بغير دليل وبغير علم، كل من خالفته تهجره وتبدعه! لا يجوز هذا، إذا قُدِّر أنه على بدعة ونصحته ولم يقبل تهجره، أما أنك تظن أنه على بدعة، أو أن مخالفته لك بدعة، فهذا لا يجوز، لابد

أنه يثبت أولًا أنه مبتدع، إذا ثبت إنه مبتدع ونصحته ولم يقبل، فإنك تهجره، أما مجرد التهمة، أو أنت تحكم عليه أنه مبتدع، وقد تكون أنت المبتدع وليس هو! فهذا لا يجوز.

[س٦٠٨٤] كيف نتعامل مع من تعصبوا لدعاة الضلال، وكيف يكون التدرج في نصحهم، ومتى يهجرون، وكيف يكون هجرهم؟

الجواب: دعاة الضلالة! اليوم كل واحد يقول: فلان ضال، وفلان مبتدع! ما فيه ضابط معروف، لكن إذا ثبت أنهم دعاة ضلال فإنهم يناصحون ويوعظون، فإن استجابوا الحمد لله، وإن لم يستجيبوا برئت الذمة نحوهم، ويهجرون ويبتعد عنهم ويحذر منهم.

[س٦٠٨٥] هل من نصيحة لمن يطعن في أهل العلم الذين يقومون بالرد على من خالف كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: عليه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه يكره الحق، الرد على أهل الباطل هذا حق، بيان خطأ المخطئين في العلم هذا حق يجب البيان، فهذا يريد الكتمان كتمان العلم، فعليه أن يتوب ويستغفر الله من ذلك.

[س٦٠٨٦] هل من نصيحة لطلاب العلم الذين ينشغلون بأخطاء غيرهم دون النظر لأخطائهم؟

الجواب: هذه علامة شر، إذا كانوا يشتغلون بعيوب الناس، ولا يطلبون العلم، وإنما همهم قال فلان، وقال فلان، والتماس العيوب! هذه علامة شر وعلامة فتنة، على طالب العلم أنه يقبل على طلب العلم ومعرفة الحق من الباطل؛ حتى يعلم ويتعلم ويستفيد ولا ينشغل بالقيل والقال والكلام في

الناس، هذا أمر لا يجوز؛ لأن هذا يسبب فتنة ويسبب شرًّا وأنت تجهل أمور دينك الآن، كيف تشتغل بقول فلان وفلان وأنت ما تعرف شروط الصلاة! ولا تعرف نواقض الوضوء! ولا تعرف أركان الإيمان ولا تعرف نواقض الإسلام ولا تعرف التوحيد والشرك! ليش نهتم بهذه الأمور؟! تعلمها واعرفها واترك عنك الكلام في فلان وعلان.

[س٦٠٨٧] هناك شخص كان يوزع مطويات وأذكارًا داخل الحرم، فمنعته من ذلك وبيَّنت له أن ذلك يفتح بابًا للمبتدعة في توزيع بدعهم ومنشوراتهم، فهل فعلي صحيح؟

الجواب: نعم، هذا صحيح أنك تنصحه، وتقول: هذا ممنوع! فإذا لم يمتثل تبلغ المسؤولين عن الحرم؛ لأجل أن يمنعوه؛ لأن هذا ممنوع، فلا أحد يوزع في الحرم لا كتبًا، ولا مطويات، ولا شيئًا، فإن نصحته وامتنع فالحمد لله، وإذا لم يمتنع بلغ المسؤولين عن شؤون الحرم ليمنعوه.

[س٦٠٨٨] ما نصيحة الشباب الذين ديدنهم الخلافات بين العلماء ويتبعون زلاتهم، فما نصيحتكم لهؤلاء؟

الجواب: هذا من الفتنة، والواجب على الناس وعلى الشباب خصوصًا الثقة بالعلماء، والتعلم على أيديهم والجلوس في حلقاتهم، وأخذ العلم عنهم، هذا دسيسة من الأعداء؛ ليفصلوا بين العلماء وبين الشباب، هذه دسيسة من المنافقين والمغرضين من أجل أن يفصلوا شباب الأمة عن علماء الأمة، الواجب أن يكون الشباب محبين لأهل العلم، مقتدين بهم، يتعلمون منهم ويسألونهم، هذا هو الواجب.

[س٦٠٨٩] هل بيان أخطاء الدعاة يعني نحذر منهم، ومتى يحذر من الشخص؟

الجواب: أولًا: الأخطاء يجب نعرف ما هي الأخطاء ونحددها؛ لأن كثيرًا من الناس اليوم صاروا كل من خالفهم قالوا: هذا مخطئ! وليس هذا بصحيح، الأخطاء هي مخالفة الكتاب والسنة، فمن خالف الكتاب والسنة فقد أخطأ. أما إذا خالف عادة الناس أو ما عليه بعض الناس فهذا يُنظر فيه: هل المخالفة موافقة لما جاء في الكتاب والسنة، أو غير موافقة؟ فالميزان الكتاب والسنة مع الدعاة ومع غيرهم، الميزان الذي يُعرف به الخطأ من الصواب، والحق من الباطل، والهدى من الضلال: هو الكتاب والسنة، فمن خالف الكتاب والسنة فهو مخطئ، ومن وافق الكتاب والسنة فهو المصيب. هذا هو العدل، فمن كان من الدعاة عنده أخطاء مخالفة للكتاب والسنة، فهذا يجب مناصحته، ويجب أن يُبيَّن له هذا الأمر، فإن امتثل فالحمد لله، وإن لم يمتثل فإنه يُقال للناس ويُبيَّن للناس أن هذا الداعية عنده أخطاء في كذا وكذا، وأنه أبى أن يقبل النصيحة! من أجل أن يكون الناس على بينة من أمره.

[س٦٠٩٠] أنا شاب أدرس في كلية الشريعة في سوريا، وهناك مواد قومية اشتراكية، كتب للقوانين الوضعية، وفيها ما فيها من المخالفات الشرعية، والتشجيع على الحكم بغير ما أنزل الله، فهل يجوز لي أن أدفع مبلغًا من المال لأنجح في هذه المواد، مع العلم أن الذي يكتب فيها جيدًا قد يرسب في الامتحان أكثر من مرة، ويعيق الدعوة إلى الله مع الحاجة إليها في تلك البلاد؟

الجواب: المسلم يدرس أمور دينه ودنياه، يدرس ما ينفعه في دينه هذا بالدرجة الأولى، ويدرس ما ينفعه في دنياه من العلوم النافعة المباحة.

أما دراسة القوانين ودراسة الأنظمة الكفرية هذا لا يجوز للمسلم، لا يجوز للمسلم أن يدرسه إلا إذا كان يريد انتقاده والرَّدَّ عليه، أما أنه يدرسه من أجل أن يتوظف به ويشتغل به، هذا لا يجوز للمسلم.

[س٦٠٩١] ما نصيحتكم لمن ينشرون أشرطة وكتب المبتدعة وأصحاب المناهج المضللة، ويتركون كتب وأشرطة العلماء الصالحين؟

الجواب: هؤلاء يدخلون فيمن يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى، الواجب نشر العلم النافع الذي فيه منفعة العباد، وهداية العباد إلى الخير، وأما نشر الضلال، ونشر الفتنة والبغضاء بين الناس فهذا كتمان للعلم الصحيح، ونشر للعلم الفاسد الضال، نسأل الله العافية.

[س٦٠٩٢] ما العلم الذي هو فرض عين على كل مسلم، وما فرض الكفاية؟

الجواب: تعلم العلم قسمان:

القسم الأول: فرض عين على كل مسلم، وهو أن يعرف أمور دينه يعرف أمور العقيدة، ويعرف أحكام الصلاة، وأحكام الزكاة، وأحكام الصيام، وأحكام الحج، أحكام أركان الإسلام، هذا فرض على كل مسلم أن يتعلمه.

القسم الثاني: ما زاد عن فرض العين من أحكام المعاملات، وأحكام الوصايا والأوقاف والمواريث وأحكام الطلاق والعدد وأحكام النكاح والطلاق والعدد وأحكام القضاء، هذا فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

[س٦٠٩٣] إذا أخطأ العالم خطأً فكيف يتعامل معه، وما رأيكم فيمن يقول: إننا لا بد من أن نحذر من هذا العالم، وإن لم نفعل أضعنا النصيحة للأمة، وأضعنا التحذير من المبتدعة؟

الجواب: خطأ العالم يختلف، إن كان خطأً في العقيدة، إن كان عنده خلل في العقيدة وضلال في العقيدة فهذا يجب أنه يُنبه على هذا، فإن تراجع وإلا يُترك يُبتعد عنه، أما إذا كان الخطأ في مسائل الفقه ومسائل الاجتهاد فهذا يُنظر في الدليل، فإذا كان الدليل معه فهو على حق، وإن كان الدليل مع غيره فإنه يُبين له هذا؛ لأنه لا يُهجر في المسائل الفقهية، هذه لا توجب الهجر، إنما هذا في مسائل العقيدة والأصول، أما الاختلاف في المسائل الفقهية والفروع فهذه يُبين الخطأ، فإن رجع فالحمد لله، وإلا فإنه لا يُهجر؛ لأن المسائل الاجتهادية تعلمون أن الأمر فيها واسع، والعلماء يقولون: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

[س٦٠٩٤] هل الرد على المخالف وبيان خطأ المخطئين من أصول السنة؟

الجواب: الرد على المخالف هذا من طريقة أهل السنة والجماعة، لكن هذا لا يتولاه إلا أهل العلم الذين يعرفون الخطأ والصواب، ويعرفون كيف يردون، أما المبتدئ في طلب العلم والجاهل هذا لا يصلح أنه يرد، لأنه قد يعتقد أن هذا الشيء خطأ وما هو بخطأ، وقد يرد ردًّا غير مناسب، فهذا إنما يتولاه العلماء.

[س٦٠٩٥] انتشر في الفترة الأخيرة بعض الشباب الذين همهم التجريح والتعديل في الناس خاصة طلاب العلم؟

الجواب: قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١]، قال تعالى:

﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢]، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾، يعني: لا يلمز بعضكم بعضًا، المسلمون كالنفس الواحدة، يعني: لا تلمزوا إخوانكم؛ لأن نفس أخيك مثل نفسك، فإذا كنت لا ترضى لنفسك اللمز فكيف ترضاه لأخيك؟ ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [الحجرات:١١]، ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ﴾ سماه فسوقًا.

أما إذا وقعت أخطاء من بعض طلبة العلم، أو من بعض الناس فالذي يتولى هذا هم العلماء، الذين يتولون هذا والرد على الخطأ هم العلماء، وليس طلاب العلم، أو المبتدئين أو العوام، الذين يتولون الرد هم العلماء؛ لأنهم هم الذين يحسنون الرد، ويتقنون الرد، ويعرفون الخطأ من الصواب.

[س٦٠٩٦] إذا رأيت مَن يغش في الاختبار، فهل أخبر عنهم المشرفين، أم أستر عليهم وأكتفِ بنصحهم؟

الجواب: هذا من واجب المشرفين، هم الذين يتفقدون ويرون هذه الأمور، أنت اشتغل بنفسك وجوابك، ولا تلفت على الناس، اتركهم.

[س٦٠٩٧] إذا أخرج العلماء أحدًا من أهل السُّنة، ووُجد له أتباع يتعصبون له، هل نلحقهم به، وإذا كانوا من الأقارب هل نهجرهم؟

الجواب: أول شيء: الحكم على الناس بالضلال والحكم عليهم بالفسق أو الكفر أو الخروج من مذهب أهل السنة، هذا يحتاج إلى علماء يفهمون العقيدة،

ويفهمون المكفرات، ويفهمون مذهب أهل السنة والجماعة، أما ما يتراشق به الشباب اليوم والمبتدئون بطلب العلم، فهذا جهل، لا يجوز لهم الحكم على الناس بالفسق أو بالضلال أو بالكفر أو بالخروج من مذهب أهل السنة، وهم لا يعرفون، ولا درسوا العقيدة، فينبغي التثبت في هذه الأمور وعدم التعجل فيها، وأن توكل إلى أهل العلم الراسخين في العلم.

[س٦٠٩٨] ما الرد على من يهوّن من شأن الردود على أهل البدع، ويقول: إن ذلك مضيعة للعلم، وهذا ليس دأب السلف؟

الجواب: هذا جاهل، الذي يقول الكلام هذا جاهل، المخالف يُرد عليه ويُبين مخالفته من أجل أن يرجع للصواب، ومن أجل أن غيره لا يغتر بخطئه، وهذا من النصيحة، قال ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، **قُلْنَا**: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»[1]، فمن النصيحة لكتاب الله وسنة رسول الله أن نرد على من أخطأ فيهما، وأوَّلهما على غير الصحيح، وفسرهما بغير الحق، يجب أن نرد عليه ونبين خطأه؛ وذلك كل من أخطأ في أمر من أمور الدين والعبادة يجب أن يُبين؛ وإلا لو تُرِك الناس لضاع الدين، الله جَلَّ وَعَلَا رد على المشركين في القرآن، ورد على اليهود، ورد على النصارى، والردود موجودة في القرآن، رد عليهم ولم يتركهم، فالكلام بأن المخالف لا يُرد عليه! هذا كلام جاهل لا يعرف، لكن الذي يتولى الرد الذي عنده علم، يا إخواني! الذي يتولى هذه الأمور العلماء، ما يتولاها الجهال أو

(١) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبتدئون في طلب العلم، هؤلاء يخطئون أكثر مما يصيبون، وربما يكون خطؤهم أكثر من خطأ المردود عليه، وربما يردون بجهل! فلا يتولى الردود إلا أهل العلم وأهل البصيرة وأهل المعرفة.

الحسبة على العصاة وأصحاب الكبائر

[س٦٠٩٩] يقول: أصحابي يشربون الخمر والمخدرات، هل يجوز أن أجلس معهم لنصحهم؟

الجواب: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ**»[1]، ونصحهم يمكن في غير هذه الحالة، تنصحهم في مكان آخر، ما تجلس معهم وهم يشربون الخمر، تقول: لأجل أن أنصحهم! لا، إذا راح الخمر وانتهى، تنصحهم، وتجلس معهم إذا كان ما عندهم خمر ولا شيء.

[س٦١٠٠] شيخنا، أنا معي شخص يدخن السجائر، وقمت بنصحه إلا أنه مستمر، فهل عليَّ شيء، مع العلم سماحة الشيخ نرى بعض المعتمرين محرمين ويدخنون، فما الحكم؟

الجواب: الدخان معصية وحرام، وعليهم إثم، لكنه لا يخل بالإحرام، لكن ينقص الثواب، ويأثمون عليه، وعليك بمناصحة هذا الشخص؛ لعل الله أن يهديه، بيِّن له أضرارها، وبيِّن له أخطار الدخان، وكرر معه النصيحة؛ لعل الله أن يهديه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٩)، والترمذي (٢٨٠١) والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٥٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٦١٠١/س] رجل يصلي، ويشرب المسكِر، ويتسول، هل يجوز لي أن أعيش معه وآكل معه؟

الجواب: يشرب المسكِر، وتعيش معه وهو يشرب المسكِر! المسكِر كبيرة من كبائر الذنوب، وهذا فاسق، ربما يؤثر عليك فتقتدي به، أو أنك تجالسه وتألفه وهو عاصٍ! فلا يجوز لك أن تبقى معه وهو يشرب المسكِر، الله لعن بني إسرائيل بسبب هذا، كان أحدهم يلقى أخاه على المعصية فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريبه، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على ألسن الأنبياء؛ ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٨، ٧٩][1]، الواجب عليك مناصحته وأمره بالتوبة، فإن قبل وتاب تجالسه، أما إذا استمر على شرب المسكِر، فإنك تبتعد عن مجالسته.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧، ٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ**»، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٨١]، ثُمَّ قَالَ: **كَلَّا وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا**».

[س٦١٠٢] يقول: لاحظت بعض الفتيات يقمن بأعمال مخلة بالآداب، ويخرجن مع الشباب ليلًا، ويذهبن معهم إلى منازلهم، وقمت بكتابة رسائل لهن ولأولياء أمورهن لإبلاغهم بما يفعلن من منكر، فما حكم كتابتي لهذه الرسائل إذا كانت هدفها إنكار المنكر؟

الجواب: نعم، هذا واجب، وهذا إنكار المنكر، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ**»[1]، هذا من الإنكار باللسان والكتابة، ولكن إن كان هذا الواقع في هذه البلاد، فالواجب أن ترفع بشأنهم إلى الهيئات -هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- من أجل أن يتابعوا هذه الأمور، ويأخذوا على أيدي من يقع فيها، أما إن كان خارج هذه البلاد في بلاد أخرى، فيكفي منك أنك تخبر أولياء هؤلاء الفتيات.

[س٦١٠٣] نرى كثيرًا من الناس في ساحة الحرم يشربون الدخان، ويؤذون الناس، فما نصيحتكم؟

الجواب: أن يتقوا الله، وأن يتركوا شرب الدخان؛ لأنهم يضرُّون أنفسهم، لأن الدخان ضار لا فائدة فيه، ضرر محض، والأطباء -حتى الكفار- يحذرون من الدخان، والعاقل يدرك ولو لم يسمع كلام الناس، يدرك هذا من نفسه، الدخان خانق، الدخان مضر، الدخان يظهر أثره على جسم المدخن بالشحوب والاصفرار وكراهة الرائحة وغير ذلك، الناس يكرهون المدخن؛ لأنه شاذ عنهم وعن طبيعتهم، ومنتن الرائحة، فعلى المسلم أن يتقي الله، ويترك هذه العادة السيئة، ويتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا تأخذه العزة بالإثم، أو يأخذه التقليد

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الأعمى، أو تأخذه العادات السيئة، عليه أنه يفكر ويتعقل لنفسه، ويترك هذه المادة الخبيثة، وشرب الدخان منكر بلا شك، والواجب النصيحة.

[س٦١٠٤] هل من نصيحة لِمَن إذا ناصحه أحدٌ حول حلق اللحية أو الإسبال أو التدخين، قال: الدين في القلب؟

الجواب: نعم، الدين في القلب، لكن يظهر على الجوارح، ما هو بالقلب فقط، هذا قول المرجئة، هم الذين يقولون: الدين في القلب فقط! أهل السنة والجماعة يقولون: الدين قولٌ وعملٌ واعتقاد، الدين والإيمان قولٌ وعملٌ واعتقاد، ما هو فقط بالقلب، يظهر على الالتزام بطاعة الله وترك معصية الله، فإذا كان لا يلتزم بطاعة الله، ولا يتجنب ما حرم الله، فهذا دليل على أنه إما ليس في قلبه إيمان، أو أن إيمانه ضعيف جدًّا.

[س٦١٠٥] ما نصيحتكم للمدخن وهل يجوز مصاحبته؟

الجواب: يُنصح أولًا، فإن امتثل وإلا فلا تصاحبه، لا تصاحبه حتى لا يؤثر عليك ويؤذيك بدخانه.

[س٦١٠٦] إذا كان للمبتدع حسنات، فهل نذكر حسناته، وعدم التحذير من بدعته تكون خيانة للمسلمين؟

الجواب: بيِّن البدعة وحذِّر منها، وحسناته له، والله أعلم بها هل هي حسنات أم ما هي بحسنات، ما هو بأنت الذي تزكِّي الناس وتقول: لهم حسنات! كيف تعلم هذا؟ الله أعلم، فأنت بيِّن البدعة حتى يأخذ الناس حذرهم منها، ومن باب النصيحة من الشخص المخطئ، أما الحسنات فالله أعلم بها، والله هو الذي يتولاه، والله لا يضيع الحسنات، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ

حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٠]، فأنت بيّن الخطأ، وأما الحسنات دعها لله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، الله أعلم بها.

[س٦١٠٧] كيف أنكر البدعة أو المنكر إذا سمعته هنا في الحرم ممن يطوف ويدعو: يا علي يا ولي الله؟

الجواب: عليك أن تناصح هذا الشخص، وتقول له: هذا لا يجوز، هذا شرك، وهذا يبطل أعمالك كلها! فإن قبل، وإلا فأنت أديت الذي عليك.

الحسبة على المطبوعات والمنشورات ووسائل الإعلام

[س٦١٠٨] انتشرت في الآونة الأخيرة حول الحرم المكي وصية الشيخ أحمد حامل مفاتيح المسجد النبوي، فما حكم هذه الوصية؟

الجواب: هذه كذب وافتراء والعياذ بالله، تدجيل وشعوذة، وهي قديمة لها أكثر من مائة وعشرين سنة وهي تُروَّج، كانت الأول في مصر؛ ذكرها الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ منذ أكثر من مائة وعشرين سنة، وما زال الأشرار يروجونها لإفساد عقائد المسلمين، فالواجب إتلافها والتحذير منها، وعدم الاغترار بها؛ لأنها باطلة.

فضل الدعوة إلى الله، وأساليب ووسائل الدعوة

[س٦١٠٩] لو كان هناك فرصة لداعية سلفي أن يتكلم ويدعو الناس إلى الحق في مكان معروف بالحزبيين، أو لمكان من أهل البدع -كمساجدهم أو مراكزهم- فهل ينبغي أن يأخذ الفرصة ويتكلم؟

الجواب: يا أخي، كان الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يذهب إلى المشركين في مكة

في تجماعتهم، ويدعوهم إلى الله، ويدعوهم إلى التوحيد، فاذهب إليهم وادعهم، ادعهم إلى الحق وإلى السنة وإلى منهج السلف الصالح ولك الأجر في هذا، ولعل الله أن يهديهم أو يهدي بعضهم.

[س٦١١٠] ما حكم تأسيس جمعيات أو مؤسسات تدعو إلى دين الله وإلى التوحيد في دول الغرب؛ وذلك لأن القوانين تسمح بذلك؟

الجواب: هذا طيب، إذا تمكن الإنسان من الدعوة إلى الله وعنده علم وعنده بصيرة ويدعو إلى الله على بصيرة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن هذا عمل جليل في أي مكان في بلاد الغرب وفي غيرها إذا تيسر له هذا.

[س٦١١١] كيف أقنع زميلًا لي في العمل بأن محمدًا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: يعني ينكر رسالة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! إن كان جاهلًا أو مقلدًا يمكن إنك تقنعه تبين له الأدلة على رسالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمعجزات والبراهين التي تدل على رسالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ألا تصدق الله عَزَّ وَجَلَّ؟! الله يقول له: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [الأحزاب:٤٥]، يعني: يكذب الله عَزَّ وَجَلَّ؟! ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠]، هل يكذب الله عَزَّ وَجَلَّ؟! إن كان ما يسمع القرآن أو ما يفهم تبين له، أما إن كان إنه فاهم ومع ذلك ينكر، فهذا زنديق لا ينفع معه شيء.

[س٦١١٢] هل وسائل الدعوة توقيفية؟

الجواب: الوسائل ليست توقيفية، الوسائل التي تستطيع بها أن تبلغ الدعوة ليست توقيفية، بل كل ما يعينك على الدعوة مثل الميكروفون هذا ما كان من قبل، الإذاعة ما كانت موجودة من قبل، الصحافة ما كانت موجودة من

قبل، هذه وسائل دعوة يجوز لنا أن نستخدمها في تبليغ الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، أما المنهج فتوقيفي، أما الوسائل فليست توقيفية، فنستعين بها يعيننا على الدعوة مما جد من المخترعات ووسائل التبليغ الكثيرة، ففيه فرق بين الوسائل وبين المنهج، منهج الدعوة توقيفي وهو ما كان عليه الرسول صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأما وسائل تبليغ الدعوة من المصنوعات والمخترعات هذه ليست توقيفية، نستعمل كل ما يتاح لنا ونستعين به على تبليغ الدعوة.

[س٦١١٣] نريد من فضيلة الشيخ أن توجه نصيحة للدعاة والمربين حول كيفية توجيه الشباب التوجيه السليم وإبعادهم عن الأفكار المنحرفة؟

الجواب: الواجب على الدعاة، والمدرسين أن يبينوا للناس دين الإسلام من خلال الكتاب، والسنة، وكتب السلف الصالح يشرحون لهم العقيدة عقيدة السلف الصالح، يشرحونها لهم، ويبينونها لهم، ولا يقتصرون على مجرد الكلام العام أو الوعظ العام، لا، يبينون لهم يدرسونهم تدريسًا، يدرسونهم أصول العقيدة، ومسائل العقيدة، ويبينونها لهم، ويوضحونها لهم، أما الكلام العام، والوعظ العام هذا يذهب، ولا يبقى له أثر.

[س٦١١٤] أعمل في الكويت في جمعية الإصلاح الاجتماعي وهي عبارة عن تبرعات، لكن العاملين بها من الجماعات المبتدعة -الإخوان المسلمون- فهل هذا العمل فيه شيء أو يؤثر على منهجي، علمًا بأني أتبع منهج السلف الصالح؟

الجواب: إذا كان العمل خيريًّا ويتعاونون عليه فلا بأس بذلك، العمل الخيري، طباعة الكتب، توزيع الكتب، نشر العقيدة، هذا شيء طيب، وتنصحون

الذي عنده شيء من المخالفة، تنصحونه بترك الانقسام والاختلاف لما بينكم، تلتزمون ما عليه السلف الصالح.

[س٦١١٥] هل خروجي إلى التنعيم من أجل إرشاد أشخاص يوجب عليَّ شيء؟

الجواب: إرشادهم يعني: تعليمهم أنه لا يُشرع الذهاب للتنعيم، وتقول لهم: الاعتقاد بالتنعيم والتبرك به لا يجوز! هذا طيب، هذا من الدعوة إلى الله؛ تخرج وتبين لهم؛ لأن بعض الناس يعتقد أن التنعيم له مزية على غيره، وأن المسجد الذي فيه يصلى فيه ويتبرك به وما أشبه ذلك، فمن عنده علم فإنه يحتسب الأجر، ويخرج ويبين للناس ذلك.

[س٦١١٦] هل من الحكمة في الدعوة إلى التوحيد التكلم مع الناس فيما جرى من خلاف بين أهل السنة والجماعة والطوائف الضالة، وذكر معتقداتهم والتعمق في تفريعات العقيدة؟

الجواب: لابد أنه يُبين للناس التوحيد؛ ما هو التوحيد، ويُبين للناس ما هو الشرك؛ ليتجنبوا الشرك؛ لأنهم إذا لم يعرفوا الشرك، وقعوا فيه، لا بد أن يُبين لهم التوحيد ما معناه، الشرك ما معناه؛ من أجل أن يكونوا على بصيرة، هذا هو الواجب، يُبين لهم الشرك وأنواعه وأسبابه، ويُبين لهم التوحيد وأنواع التوحيد، ويُشرح لهم هذا؛ ليكونوا على بصيرة وعلى معرفه بأمور دينهم، وهذا من أهم المهات وأوجب الواجبات، بيان التوحيد وبيان الشرك للناس من أجل أن يتجنبوا ذلك، وكذلك من الواجب ذكر الطوائف المنحرفة من الجهمية والمعتزلة والقدرية والطوائف الضالة من أجل أن يتجنب طريقتها ويحذرها؛ لأنه إذا

لم يعرفها، وهم يدّعون الإسلام، وأنهم مسلمون، ولا يعرف هذه الطرق وهذه المذاهب، ربما ينخدع بهم، ويظن أنهم على حق.

[س٦١١٧] ما هي أصول الدعوة السلفية، وما هي علاقتها بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهل الجماعات الموجودة في الساحة -من التبليغ والإخوان- من ثمرات دعوة محمد بن عبد الوهاب؟

الجواب: الدعوة دعوة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن اقتدى به من المصلحين، دعوة إلى التوحيد وإلى عبادة الله عَزَّ وَجَلَّ، وإلى التوبة من الذنوب والمعاصي، هذه الدعوة الصحيحة، وما عداها من الدعوات التي لا تهتم بالتوحيد ولا تهتم بالعقيدة هذه دعوات غير صحيحة، هذه دعوات لها أهداف ومقاصد؛ لأنها لو كان هدفها وجه الله لبدأت بالعقيدة؛ كما فعل الرسل عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أول ما يبدؤون أممهم بالدعوة إلى العقيدة وتصحيح العقيدة، هذا هو المنهج الصحيح والمنهج السليم، ومن خالفه فإنه لا يدعو إلى الله، وإنما يدعو لما يريده هو.

[س٦١١٨] أنا شاب مبتدئ في طلب العلم والدعوة إلى الله، لكنني أعاني من شدة الأسلوب في النصيحة لغيري، وأريـد أن أتعلم كيف أتعامل مع الناس، فدلوني -جزاكم الله خيرًا- على الكتب التي يمكن أن أستفيد منها في هذا المجال.

الجواب: يا أخي، الدعوة إلى الله تحتاج إلى علم أولًا، فلابد أن تتعلم أولًا، فإذا تعلمت علمًا يكفي، ويكون عندك معرفة بالحلال والحرام والأحكام الشرعية، حينئذٍ تدعو إلى الله على علم وعلى بصيرة، أما أن تدعو وأنت ما عندك علم يكفي، وتقول: اختر لي من الكتب، الكتب لا تكفي، لابد أن تتلقى العلم

على العلماء في أي مجال تجده؛ إما في المدارس، المعاهد، الكليات، الجامعات، أو في حلق المساجد، المهم عليك بطلب العلم قبل البداية بالدعوة.

[س٦١١٩] كثر في هذا الزمان دعاة الضلال الذين أضلوا كثيرًا من الناس، بحيث أنهم يظهرون على بعض القنوات الفضائية، ويفتون الناس، ويحلّلون الأغاني والتمثيليات واختلاط الطلاب مع الطالبات في المدارس، وعندهم مخالفات في العقيدة، وكذلك يجيزون بعض المعاملات الربوية، فما هي نصيحتكم؟

الجواب: نصيحتنا أن تبتعد عن هذه القنوات، ولا تنظر فيها، ولا تجعلها في بيتك، ولا تنصب هذا الدش الذي يجلبها للبيت، تبتعد عنها، تقطع الصلة بها في نفسك وفي أولادك وفي بيتك، أما هم حسابهم على الله، الذين يعملون هذه الأعمال لهم رب سيحاسبهم، ليسوا مُضَيعين، وليسوا مُهمَلين، وعما قليلٍ سوف يندمون إذا لم يتوبوا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لكن أنت عليك أن تبتعد عن هذه الوسائل وعن هذه القنوات، تبعدها عن نفسك وعن بيتك وتتركها.

[س٦١٢٠] إذا ما قمنا بنصح إخواننا باتباع السُّنة وترك البدع وتحذيرهم من الفرق الضالة، كُرِه القول، وقالوا: كلنا مسلمون! فما نصيحتكم لهم؟

الجواب: كما ذكرنا في الجواب السابق، يجب التثبت في الأمور -يا إخوان- لأنه كثر القيل والقال الآن، كثر التراشق بين الشباب والمبتدئين من طلبة العلم، صاروا يضللون ويكفرون ويبدعون بدون معرفة وبدون دليل! فعليكم بالتثبت في هذه الأمور، ولا تتسرعوا فيها.

[س٦١٢١] كثر فيه القصّاص أو القصص ومُدّعو الوعظ؟

الجواب: لا يجوز لأحد أن يتكلم أمام الناس بالدعوة والوعظ إلا بعلم، إذا

كان عنده علم، فإنه يتكلم بعلم، ويستعمل الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل:١٢٥]، فإذا كان يتقن هذه الأمور، فإنه يدعو إلى الله، ويعظ الناس، فإن كان لا يحسن هذه الأمور، فليتوقف لئلا يضل هو ويضل الناس، وهو يحسب أنه على حق.

[س٦١٢٢] ما حكم الشباب الذين يجمعون مبلغًا معينًا من المال لشراء الكتب والأشرطة على أن تُوزع في القرى التي لم تصلها الدعوة؟

الجواب: لا بأس، هذا عملٌ طيب، لكن يشترط أن تكون الأشرطة صادرة عن أهل العلم الموثوقين، ليس فيها أخطاء عقدية أو أخطاء علمية، تكون صادرة عن أهل العلم الموثوقين؛ حتى ينتفع بها، ولا يكون فيها أخطاء.

[س٦١٢٣] لدي خادمة أسلمت قريبًا، لكنها لا تقرأ ولا تكتب، وأنا لا أعلم كيف أعلمها أمور دينها، فما الوسيلة لذلك؟

الجواب: الوسيلة أنك تذهب بها إلى جمعيات الجاليات، وهم يتولون تعليمها، ويعطونها كتبًا بلغتها.

[س٦١٢٤] تُستخدم بعض الوسائل في الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ومن هذه الوسائل الاجتماع في مكان مظلم، ويكون هناك شخص يعظ بالقبر والجنة والنار والآخرة، ويذكر بآيات الوعد والوعيد، فما حكم هذه الوسيلة؟

الجواب: التذكير بالقرآن والوعد والوعيد هذا مشروع، أما الظلمة هذا لا أصل لها، أن يكون في مكان مظلم هذا من البدع ومن المحدثات.

[س٦١٢٥] نحن مجموعة من الشباب نقوم بالنزهة إلى الهدا والشعيبة، فيقوم أحدنا بإلقاء كلمة أو موعظة أو قراءة من كتاب عالم موثوق على شكل جدول فيما بيننا، لكل واحدٍ موضوع، وسؤالي: هل فعلنا هذا يكون مخالفًا لمنهج السلف الصالح؟ نرجو التوجيه.

الجواب: أولًا: محلات اجتماعات الناس والنساء ومحلات الغفلة ما ينبغي للمسلم أن يذهب لها، إلا إذا كان يدعو إلى الله، وينصح الناس، ويتفقد أمور المسلمين؛ إذا كان وقع منكرات أو أشياء، يبلغ عنها، هذا طيب، أما إنسان يذهب يلهو مع الناس، ويجلس مع الناس، والناس يعملون أشياء منكرة في هذه الاجتماعات أو السواحل أو فيها عري، أو فيها سفور نساء، فلا يجوز لكم أن تذهبوا إليها، أنتم طلبة علم، أنتم قدوة، إلا في حالة واحدة، إلا إذا كنتم تنكرون وتدعون إلى الله، وتبلغون المسؤولين عما يحصل، هذا جيد وعملٌ صالح، أما الذهاب للترفيه عن النفس والجلوس مع الناس والعائلات وهم على هذه الأحوال، فلا يجوز لكم ذلك، وأنتم قدوة وطلبة علم، وإذا أردتم أن تقرؤوا كتبًا أو تعظوا، روحوا للمساجد ومحلات العبادة أو في بيوتكم ومع عوائلكم.

[س٦١٢٦] بم يبدأ إصلاح الفساد الموجود في المجتمعات؟

الجواب: بالدعوة إلى الله، ونشر العلم النافع، ونشر عقيدة أهل السنة والجماعة، وبذلك هذا سبيل للإصلاح، وتعليم العلم النافع، وتعليم العقيدة: عقيدة أهل السنة والجماعة وتدريسها، هذا من سبل الإصلاح.

[س٦١٢٧] ما حكم من يذهب إلى الكنيسة للدعوة إلى الله؟

الجواب: إذا كان للدعوة إلى الله، ويجدي هذا وفيه رجاء، لا بأس بذلك، لا بأس بأنه يذهب إلى الكنيسة، ويدعو إلى الله لعله يجد من يستجيب، أو يقيم الحجة على هؤلاء.

[س٦١٢٨] يقول: أنا شخص حديث الدخول في الإسلام، ولدي عائلة تعيش في بلاد كافرة، وفي جهل كبير لأمور وتعاليم الإسلام، ولا يؤدون حق الإسلام من الصلوات طوال السنوات الماضية، لكنهم يصومون فقط، وأرغب في الهجرة، وأعيش في بلاد مسلمة، سؤالي: هل أهاجر إلى دولة مسلمة، وأترك والدي وأهل بيتي في ظل عدم معرفتهم بالإسلام، أم أبقى معهم لأعلمهم تعاليم الدين الصحيحة من صلاة وصوم وغيرذلك؟

الجواب: تبقى معهم؛ لتعلمهم أمور الدين، وتدعوهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا تعلموا وعرفوا واستقاموا على الدين، فإنك تهاجر، أما ما داموا يحتاجون إليك؛ لتعليمهم ودعوتهم وتفقيههم، فأنت تبقى عندهم؛ لأن هذا من الدعوة إلى الله، ومن البر بالوالدين، والإحسان إلى الأقارب.

أحكام تربية الأولاد

اختيار الاسم الحسن

[٦١٢٩س] **يقول: أنا اسمي مجيد، فهل من حرج في الشرع في هذا الاسم؟**

الجواب: ما في حرج، ولو قيل: عبد المجيد، يكون أحسن.

[٦١٣٠س] **يقول: أنتظر قدوم مولود ذكر، وأريد أن أسميه صفيَّ الرحمن، هل ذلك جائز؟**

الجواب: جائز، لا بأس بذلك؛ بعبد الرحمن، حبيب الرحمن، صفيّ الرحمن، لا بأس بذلك.

[٦١٣١س] **يقول السائل عن التسمِّي باسم ناصر: هل هو حرامٌ أم حلال؟ وهل هو من أسماء الله جَلَّ وَعَلَا؟**

الجواب: ليس من أسماء الله، ولا بأس بالتسمِّي بناصر.

[٦١٣٢س] **هل يجوز التسمية بعبد الناصر؟**

الجواب: إذا ثبت أن الناصر من أسماء الله، فلا بأس، يحتاج إلى بحث عن الناصر من أسماء الله أو لا.

تأديب الأولاد وتقويم سلوكهم واللجوء للضرب عند الحاجة

[٦١٣٣س] **يقول السائل: هل يجب التفريق في المضاجع بين الشباب الكبار كما هو الحال في الصغار؟**

الجواب: الكبار أولى، إذا كان الصغار يفرق بينهم في المضاجع، فالكبار من باب أولى.

[س٦١٣٤] يقول: لي ابن يبلغ من العمر سبعًا وعشرين سنة، مرتكب للمعاصي، يستحل الحرام، ويحرِّم الحلال، نصحته وضربته، ووجهت له التهديد بالطرد من البيت، لكن دون جدوى، عجزت في ذلك جميعًا، وهو موظف يتقاضى مرتبًا جيدًا، هل يجوز أن أحرمه من الميراث، وهو لا يصلي أيضًا؟

الجواب: هذا حرمه الله من الميراث، إذا استمر على هذا، فهو مرتد، والمرتد لا يرث ولا يورث، إلا أن يتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فليس له ميراث مادام على هذه الحالة.

[س٦١٣٥] أولادي يسهرون بالليل وينامون بالنهار، وأنا أعطيهم النقود، وأعرف جيدًا أنهم يشترون بها الدخان، فهل آثم على ذلك؟

الجواب: بئست التربية هذه، أنت المسؤول عنهم، المسؤول عنهم أبوهم أنه يربيهم على الدين، وعلى الطاعة، وعلى أداء الصلاة، وعلى ترك المحرمات، أما إذا تركتهم ينامون، ولا يصلون، وأعطيتهم الفلوس يشترون بها الدخان هذه تربية سيئة وأنت المسؤول عنها أمام الله؛ لأنك ضيعت رعيتك التي استرعاك الله عليها.

[س٦١٣٦] ما حكم من يضرب أولاده ضربًا شديدًا من أجل التأديب؟

الجواب: الضرب لا يكون شديدًا، يكون مؤلمًا لكنه لا يضر، مؤلمًا لا يضر، يذوقون الوجع لكن ما يضر بجرح أو بكسر عظم، ضرب غير مبرح يعني غير ضار.

[س٦١٣٧] أعيش في بلدة، وأهلي وأولادي في بلدة أخرى، ولا أراهم إلا كل أربعاء وخميس وجمعة، فهل عليَّ إثم خصوصًا في قضية تربيتهم، وعدم حصولهم على التربية الكافية؟

الجواب: إن حصل إنك تأخذهم معك، وتسكنهم معك في البلد الذي تعمل فيه هذا وتربيهم واجب عليك، وإذا لم يتيسر هذا، فإنك تتركهم في بلدهم، وأنت تذهب لطلب الرزق، ولكن تراسلهم وتأتيهم بين كل حين وآخر، وأيضًا إن كان لك قريب من إخوانك، أو من أعمامك، أو من أقاربك توصيه عليهم يراعيهم ويراقبهم في غيابك.

[س٦١٣٨] ما حكم مَن يضرب أولاده ضربًا شديدًا من أجل التأديب؟

الجواب: الضرب لا يكون شديدًا، يكون مؤلمًا، لكنه لا يضر، مؤلمًا لا يضر، يذوقون الوجع، لكن ما يضر بجرح أو بكسر عظم، ضرب غير مُبرِّح، يعني: غير ضار.

دور الأسرة ومؤسسات المجتمع في تربية أبناء المسلمين

[س٦١٣٩] أنا امرأة متزوجة، ولدي خمسة أطفال أكبرهم في الثالثة عشرة، وأصغرهم في الرابعة لقد ربيتهم منذ نعومة أظفارهم واجتهدت في تربيتهم، ومع ذلك لم أفلح فيهم إنهم يتكاسلون في صلواتهم، وفي واجباتهم الدينية أو الدنيوية مع أنني لوحدي التي آمرهم وأنهاهم من غير أبيهم فهو قلما يأمرهم أو ينهاهم لهذا تثور أعصابي عليهم، وأضربهم بشدة ثم بعد هذا أرجع، وأندم على ضربي فأرجو أن ترشدوني جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: نرشدك إلى الصبر والاحتساب، والاستمرار في أمرهم، والتأكيد

عليهم في الصلاة، وهذا لابد فيه من الصبر، ولابد من الاستمرار وأنت على أجر إن شاء الله، ويجب على أبيهم أن يشارك في أمرهم، ونهيهم، وتربيتهم هو المسؤول الأول، الأب هو المسؤول الأول، فلا يجوز أن يترك واجبه، لكن إذا ترك واجبه فأنت لا تتركين واجبك، جزاكِ الله خيرًا واستمري، ولا تيأسي، وأنت على أجر إن شاء الله.

[س٦١٤٠] يقول: ما حكم تخويف الطفل الصغير بالنار من باب التربية؟

الجواب: لا يجوز تخويفه بالنار، يعني: أنه يُحضر له نارًا وجمرًا، ويُخوفه، هذا ما يجوز، وربما يصاب في عقله بهذا السبب.

[س٦١٤١] هل يجب على الأم أو الأب أن يعلموا ابنتهم كيفية العيش والحياة الزوجية مع الزوج قبل أن يتزوجوا؟

الجواب: نعم يعلمونها بآداب الزوجات مع أزواجهن وما يجب عليهن هذا شيء طيب.

[س٦١٤٢] ما هي حقوق البنت على الوالدَين؟

الجواب: حقوق الأولاد سواء البنت أو الذكر لهم حقوق على والديهم بالتربية، بالإنفاق عليها، بالتربية والتوجيه السليم، وحفظها عن الأخلاق السيئة، وأمرهم بطاعة الله، وأداء الصلوات، هذه تربية واجبة للابن على والده، «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[1]، ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا**

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٤)، وأبو داود (٤٩٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]، ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤]، فللولد حق التربية على والده.

[س٦١٤٣] أنا رجل متزوج منذ أربعين سنة، وأعيش في بلاد مسلمة، ولما عرفت الحق دعوت بناتي إلى ارتداء الحجاب، فرفضت زوجتي دعوتي لهن، فاستعملت العنف والقوة في دعوتي لهن بعدها، فاضطرت زوجتي إلى دفعهن إلى السفر إلى بلاد كافرة، ومن حينها لم أكلم أمهن، ولم أضاجعها، ومر على هذا قرابة العقد والنصف، فما حكم ذلك؟

الجواب: عليك بالمحافظة على بناتك، أنت القّيم عليهن، وأنت المسئول عنهن، عليك بالمحافظة عليهن، واستقدامهن من الخارج، وجعلهن عندك ومراقبتهن، وتزويجهن، وأمرهن بالحجاب، وأما الأم فإذا لم تلتزم بطاعة الله، فلك غِنًى عنها، أبعدها وتزوج غيرها، هذه سيئة، هذه سيئة تدعو إلى المعصية، فلا تصلح زوجة لك.

[س٦١٤٤] يقول السائل: فضيلة الشيخ، ما توجيهكم لرجال الإعلام والتربية والتعليم حول كيفية إعداد النشء والعناية به في ظل القنوات الفضائية، والوسائل المختلفة؟

الجواب: لا شك أن النشء وأولاد المسلمين أمانة في أعناق المسلمين، وليس الأمر قاصرًا على وسائل الإعلام، بل هناك جهات قبل وسائل الإعلام:

أولًا: الوالدان: على الوالدين أن يعتنوا بأبنائها يوجهوهم ويربوهم، قال ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(١).

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٤)، وأبو داود (٤٩٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ثانيًا: مناهج التعليم في المدارس والمساجد: يجب أن النشء يعلمون دينهم وعقيدتهم وأخلاقهم ومعاملاتهم، مناهج التعليم بعد الوالدين وبعد البيوت.

ثالثًا: وسائل الإعلام: يجب على وسائل الإعلام الإسلامية أن تبث ما يصلح المسلمين من البرامج؛ لأنه إعلام إسلامي، ويصدر من بلاد المسلمين، فيجب أن يكون موجهًا ومربيًا لنشء المسلمين على العقيدة وعلى الدين وعلى العلم وعلى الخير، فلا بد من أن تصلح هذه الأمور كلها، يصلح البيت أولًا، ويصلح مناهج التعليم -المدارس ومراحل الدراسة، ويصلح وسائل الإعلام، وليس الأمر مقتصرًا على وسائل الإعلام في أنها تبث المناهج الطيبة هذا واجب، ولكن أيضًا ترد على المناهج الخبيثة، والمناهج الوافدة، ترد على الشبهات، وتفند ما يبث في فضائيات الكفر من الأمور الشركية والكفرية، وفساد الأخلاق، تنبه على هذا، هذا دور وسائل الإعلام في البلاد الإسلامية، أنها تربي، وأنها ترد على أعداء الإسلام؛ لئلا ينخدع بدعاياتهم وشبهاتهم الجهال من المسلمين.

[س٦١٤٥] يقول: نحن شباب مقبلون على التدريس فما توجيهاتكم لنا؟

الجواب: التوجيه تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتعليم الطلاب ما ينفعهم، وتنشئتهم على الخير، ودعوتهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، هذا هو المطلوب من المدرس؛ لأن المدرس مؤتمن على الطلاب بأن يوجههم ويدرسهم دروسهم، ويفهمهم إياها، ويحفظ الوقت، هذا هو المطلوب.

السيرة والتاريخ وفضائل الصحابة

[س٦١٤٦] **كم مرة انشق صدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟**

الجواب: المعروف أنه مرة واحدة.

[س٦١٤٧] **هذا يسأل عن موت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل هو للروح والنفس والبدن؟**

الجواب: يا أخي، الرسول مثل غيره؛ بشر مثل البشر، يموت مثلما يموت البشر؛ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر:٣٠، ٣١]، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران:١٤٤]، الرسول يموت مثلما يموت البشر، لكنه حيٌّ في قبره حياة برزخية، ما هي مثل حياته وهو في الدنيا، بل حياةٌ من حياة الآخرة، لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[س٦١٤٨] **هل يجوز كتابة الرمز (ص) عن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟**

الجواب: لا، هذا ما يكفي، لا بد أن تكتب: (صلى الله عليه وسلم)، أما الصاد فلا تكفي.

[س٦١٤٩] **نريد من سماحتكم أن تبينوا فضل الصحابة -رضوان الله عليهم- بشكل مختصر؛ خاصة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.**

الجواب: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم خير قرون الأمة؛ لأنهم صحبوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاهدوا معه، وتعلموا منه، ونقلوا الدين من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إلى من بعدهم، فهم سادة الأمة، وهم أفضل القرون كما قال ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[١]، فالصحابة هم خير هذه الأمة، وهم سلفها، وهم القدوة، قد أثنى الله عليهم ومدحهم في آيات كثيرة، ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح:٢٩]، هذه صفة صحابة رسول الله ﷺ، ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠].

فهؤلاء صحابة رسول الله، وقد قال ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[٢]، فهم صحابة رسول الله، ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:١٨]، وأفضلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم، الخلفاء الأربعة الراشدون، ثم بقية العشرة المبشرين بالجنة، ثم أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان، ثم بقية الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

[٦١٥٠س] يقول: قول بعض السلف في أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لم يسبقهم بكثير صوم ولا صلاة، ولكنه شيء وقر في القلب؛ هل هذا القول يبعث على ترك الأسباب، وأن الصدق هو شيء يهبه الله لمن يشاء في قلبه؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الجواب: وهل أبو بكر الصديق ترك الأعمال واقتصر على القلب؟! من يقول هذا؟! أبو بكر الصديق جمع بين الأعمال وصدق القلب، جمع بين الأمرين، فهذا هو معنى قول بعض السلف، ما هو بأكثر الناس عملًا، ولكنه أكثرهم إخلاصًا لله عَزَّوَجَلَّ، وصدقًا مع الله عَزَّوَجَلَّ، وصبرًا على الدِّين.

[س٦١٥١] ما قولكم فيمن يقول: إن في الصحابة غثائية؟

الجواب: قلنا لكم: اتركوا عنا الأسئلة هذه، هذا كلام تافه، ولا قيمة له، ولا يُلتفت إليه. الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ هم أفضل هذه الأمة بإجماع المسلمين، ولا أحد يتكلم فيهم ولا أحد يتنقصهم إلا منافق أو مبتدع، ما يتنقص الصحابة إلا منافق أو مبتدع، هذه قاعدة، أما أهل السنة والجماعة، فيعظمون الصحابة، ويقدرونهم، ويجلونهم، ويترضون عنهم، ويحبونهم، ويقتدون بهم؛ لأنهم صحابة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الذين أوصى بهم نبينا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[1]، وقال: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ**»[2]، لو أنفقت مثل جبل أحد ذهبًا أحمر خالصًا ما يعادل مُدًّا من الشعير تصدق به الصحابي، مُدٌّ من الشعير أو من التمر تصدق به الصحابي ما يعادله مثل أُحد ذهبًا من غيرهم، فأين الذي يتكلم عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ إلا منافق؟! والمنافقون معلومون، أو أنه مبتدع، يبغض الصحابة لأنه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مبتدع، والصحابة ينهون عن بدعته ويخالفونه في بدعته، فهو يبغض كل من خالفه من الصحابة وغيرهم.

[س٦١٥٢] لماذا ذُكر العشرة المبشرون بالجنة فقط، مع العلم أن بعض الصحابة مبشرون بالجنة ولم يذكروا مع هؤلاء العشرة؟

الجواب: الله أعلم، هؤلاء ذكرهم الرسول ﷺ جميعًا[1]، وهناك صحابة أخبر النبي ﷺ أنهم من أهل الجنة، لكن ليسوا من العشرة، العشرة لهم فضيلة، وأيضًا العشرة هؤلاء كلهم من قريش، وأما بقية المبشرين بالجنة من الصحابة قد يكونون من الأنصار، قد يكونون من سائر القبائل، فهؤلاء يُخصون؛ لأنهم من قريش، كلهم من قريش.

[س٦١٥٣] ما تعريف الرسول والنبي، وما الفرق بينهما؟

الجواب: العلماء يقولون: الرسول هو من أُوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه، والنبي هو من أُوحي إليه بشرع، ولم يُؤمر بتبليغه، هذا تعريفٌ مشهور، ولكن فيه نظرًا، لم يسلم من الانتقاد؛ لأن التبليغ مطلوب من الكل، حتى من العلماء ومن أتباع الأنبياء، التبليغ مطلوب ومأمورٌ به. وأوضح فرق بين النبي والرسول

---

(١) كما في حديث سَعِيدِ بن زَيْدٍ رضي الله عنه قال: أَشْهَدُ على رسول الله ﷺ أني سَمِعْتُهُ وهو يقول: «عَشْرَةٌ في الجَنَّةِ: النَّبِيُّ في الجَنَّةِ، وأبو بَكْرٍ في الجَنَّةِ، وَعُمَرُ في الجَنَّةِ، وَعُثْمانُ في الجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ في الجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ في الجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بن الْعَوَّامِ في الجَنَّةِ، وَسَعْدُ بن مَالِكٍ في الجَنَّةِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ في الجَنَّةِ»، قال سعيد بن زيد رضي الله عنه: وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ، فَقَالُوا: من هو؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: من هو؟ فقال: هو سَعِيدُ بن زَيْدٍ.
أخرجه أبو داود (٤٦٤٩)، والترمذي (٣٧٤٨)، وابن ماجه (١٣٣)، وأحمد (٣/ ١٧٤)، وابن حبان (١٥/ ٤٥٤).

أن الرسول هو الذي يُوحى إليه بشريعة غير شريعة من قبله، أما النبي فهو الذي يتبع من قبله من الأنبياء، يحكم بشريعة نبي سابق مثل أنبياء بني إسرائيل، كل أنبياء بني إسرائيل الذين جاءوا بعد موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كلهم يحكمون بالتوراة التي أُنزلت على موسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هذا هو الفرق الواضح: أن الرسول يأتي بشريعة غير شريعة من قبله؛ يعني: في العبادات والفروع وأنواع الحلال والحرام، أما النبي فهو يحكم بشريعة نبي سابق عليه، وقد يُوحى إليه ببعض الأحكام، لكن في الغالب وفي الجملة أنه على شريعة نبيٍّ سابق.

[س٦١٥٤] هذا يسأل عن الجاهلية؟

الجواب: الجاهلية: ما كان قبل بعثة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه هي الجاهلية. لما بُعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انتهت الجاهلية -والحمد لله- وجاء العلم والدين، وانتهت الجاهلية، وأصبح الناس في علم، أصبحت الشريعة -ولله الحمد- موجودة ومستمرة. الجاهلية العامة انتهت ببعثة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إنه يبقى شيء من الجاهلية في بعض الناس، نعم يبقى، يبقى شيء من خصال الجاهلية في بعض الناس حتى يتركها، فلذلك يجب علينا أن نترك عادات الجاهلية وأعمال الجاهلية، ومن كان فيه خصلة من خصال الجاهلية يجب عليه تركها، لكن الجاهلية العامة، نقول: كل الناس في جاهلية. هذا غلط، ما هم كل الناس في جاهلية، ولله الحمد فيهم مسلمون، فيهم أهل سنة، فيهم مستقيمون على الحق، أما إنه يوجد جاهلية في بعض الناس، فهذا نعم ممكن.

[س٦١٥٥] هذا سائلٌ يقول: هل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصومٌ من جميع الأخطاء التشريعية وغيرها، أم التشريعية فقط؟ وبارك الله فيكم.

الجواب: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لا شك أنه معصومٌ بعصمة الله عَزَّ وَجَلَّ، الله**

عصمه؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة:٦٧]، فالله عصمه بعصمته سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

[س٦١٥٦] قلتم: إن الله لم يبعث من العرب إلا محمدًا صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، أليس كلٌ من هود وصالح وشعيب من العرب؟

الجواب: أنا قلت: لم يبعث إلا من العرب بعد إسماعيل، أما العرب الذين بُعث فيهم هود وشعيب وصالح هذه الأمة البائدة، هذه يسمونها العرب البائدة، انتهت، هذه هلكت وانتهت، هذه العرب البائدة، أما العرب الباقية وهم القبيلة القحطانية والعدنانية، فهؤلاء لم يبعث الله منهم إلا محمدًا صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

[س٦١٥٧] هل بقي شيءٌ من آثار رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ من شَعْره وردائه في هذا الوقت، وهل صحيحٌ في آخر الزمان يخرج رجلٌ ويحمل رداء رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ويجتمع عليه الناس؟

الجواب: هذا من الخرافات التي لا تُصدق ولا يُلتفت إليها، لم يبق من آثار الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ شيء؛ لا من ملابسه ولا من شعوره صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وإنما هذه خرافات يروجها بعض الخرافيين الذين يريدون أن يأخذوا أموال الناس بالباطل بهذه الأشياء. الذي تركه لنا رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ هو الكتاب والسنة، فعلينا أن نتمسك بالكتاب والسنة، هذا هو الذي تركه لنا رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابُ اللهِ وَسُنَّتِي**»(١)، هذا هو

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٤٤٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

الذي تركه لنا رسول الله ﷺ، لم يقل: تركت لكم شيئًا من شعري، أو شيئًا من ملابسي، هذا إنما هو من كلام الخرافيين.

[س٦١٥٨] هذا سائل يقول: معلوم أن القبلة أيام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ كانت إلى الكعبة، فمتى تحولت إلى بيت المقدس، هل في عهد إسماعيل أو إسحاق أو يعقوب عليهم السلام، أو متى كان هذا التحول، أفتونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لما بُني بيت المقدس، وبناؤه بعد الكعبة بمدة، لما بُني توجه القبلة إليه بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[س٦١٥٩] هل صحيح أن سيدنا إسماعيل وأمه هاجر مدفونان في حِجْر إسماعيل؟

الجواب: هذا قول الخرافيين، يقولون: إن فيه سبعين نبيًّا في الحجر مدفونون؛ لأنهم متعلقة قلوبهم بالقبور والأموات، فهم يريدون حتى الكعبة يصير فيها قبور -والعياذ بالله-، هذا كذب وافتراء، والله جَلَّ وَعَلَا قال لإبراهيم وإسماعيل: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، تطهير البيت من الشرك أولى من تطهيره من النجاسات، فالتطهير عام، ولكن الشرك أولى بأن يطهر البيت منه، فلا يجعل فيه قبور، ولا تجوز الصلاة عند القبور ولا الدعاء عند القبور، فيصان حرم الله وبيت الله من هذه الخرافات وهذه الأكاذيب.

[س٦١٦٠] هذا يسأل عن غزوة بدر وما جرى فيها؟

الجواب: غزوة بدر معلومة، ذكرها الله في القرآن، وجاءت في السنة، وذكرها يحتاج إلى وقت.

فضائل الأوقات والبقاع

[س٦١٦١] هل تحريم المدينة مثل تحريم مكة؛ لقول النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ»[١]؟

الجواب: نعم، لاشك أن حرمة المدينة مثل حرمة مكة؛ لأن إبراهيم عَلَيْهِالسَّلَامُ حرَّم مكة، ومحمدًا صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حرَّم المدينة، فحرمتهما سواء من حيث الحكم، أما من حيث الأحكام؛ الأحكام تختلف، حرم مكة يختلف عن حرم المدينة في الأحكام، أما من ناحية الحُكم العام فهما سواء، فكلاهما حرم، حرَّمه الله ورسوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

[س٦١٦٢] يقول السائل: أنا من سكان مكة، ويوجد لدي فيها أرض وفيها شوك، قمت بحرقها بالنار، فهل هذا يجوز لإزالتها؟

الجواب: إذا كان الشوك يابسًا، اليابس يُزال، إنما الممنوع العشب الأخضر، هذا لا يجوز إزالته.

[س٦١٦٣] تقول: نريد من سماحة الشيخ أن يوجه كلمة حول أهمية احترام وتعظيم مكة المكرمة البلدة المحرمة.

الجواب: لا شك أن الله جَلَّوَعَلَا حرم مكة، ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل:٩١]، فهي حرام؛ كما قال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ**

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

عَادَتْ حُرْمَتُهَا»[(١)]، فهي حرام بحرمة الله، لا يحصل فيها مخالفات شرعية، تُطهر من المخالفات، ومن الذنوب، والمعاصي، والمخالفات تطهر منها، فيجب على المسلم أن يعظم هذه البلد حق تعظيمها، وأن يأتي إليها راغبًا في ما عند الله من الأجر والثواب، الصلاة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة فيما سواه، الاعتكاف في المسجد الحرام، الطواف بالبيت العتيق، فيأتي بهذه الأمور، أما أن يأتي ليفسد هو، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج:٢٥]، فيجب على المسلم أن يحترم هذا الحرم الذي حرمه الله ورسوله.

[س٦١٦٤] ما حكم من ضرب شخصًا في الحرم؟

الجواب: هذا من العدوان، الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠]، فلا يجوز العدوان على الناس في الحرم ولا في غيره، ولكن العدوان على الناس في الحرم أشد، ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج:٢٥]، إذا نوى الإنسان الظلم -ولو لم ينفَّذ- فإنه يأثم ويُعَذَّب العذاب الأليم لمجرد النية، فكيف إذا نفَّذ وضرب وقتل في الحرم؟! الأمر أشد.

[س٦١٦٥] أي الأيام أفضل عند الله؛ هل العشرة الأواخر في رمضان، أم العشرة الأولى في شهر ذي الحجة؟

الجواب: كلاهما أيام فاضلة، عشر ذي الحجة، والعشر الأواخر من رمضان، كلاهما أيام فاضلة، وكل عشر منهما له فضائل خاصة، ولكن شيخ الإسلام ابن

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة»[١]، تفاوت في الليالي والأيام.

[س٦١٦٦] هذا يقول: أيهما أفضل البقاء في مكة، أم الذهاب إلى المدينة؟

الجواب: كله خير ولله الحمد، إن بقيت في مكة تصلي في المسجد الحرام، هذا أفضل بلا شك، إذا ذهبت إلى المدينة لزيارة المسجد النبوي وتصلي فيه فهذا أيضًا طيب، كله طيب والحمد لله.

[س٦١٦٧] هل الذنوب تُضاعف في الحرم؟

الجواب: ما تُضاعف، لكن تُغلظ، يغلظ إثمها وعقوبتها، ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، إذا نوى أن يلحد في الحرم -مجرد نية- يذيقه الله من عذاب أليم، فكيف إذا عمل؟!

[س٦١٦٨] هل السيئات تُضاعف في الحرم؟

الجواب: تغلظ، المضاعفة للحسنات، والسيئات تغلظ عقوبتها ولا يضاعف عددها، فهي تغلظ عقوبتها فقط ولا يضاعف عددها، هذا في الحسنات.

[س٦١٦٩] هل الحسنات والسيئات تضاعف في مكة إلى مائة ألف؟

الجواب: الحسنات تضاعف، وأما السيئات فلا تضاعف، لكن تغلظ

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٧)، قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ١٦٢): «وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافيًا كافيًا، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة، وفيها: يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التروية. وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر، فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة».

عقوبتها، لا تضاعف بالعدد، وإنما تغلظ بالكيفية، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]، فالسيئة لا تضاعف، ولكنها تغلظ عقوبتها، تغلظ عقوبتها في الحرم، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].

[س٦١٧٠] هل الإثم يضاعف حسب الزمان والمكان؟

الجواب: المضاعفة وردت في الحسنات؛ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]، فالسيئة لا تضاعف لكن تغلظ، هي سيئة واحدة لكن تغلظ -والعياذ بالله- في الحرم.

[س٦١٧١] تقول: هل من نصيحة لمن يدخنون حول المسجد الحرام والساحات دون مراعاة لحرمة المكان؟

الجواب: التدخين محرم في أي مكان؛ لأنه ضار، ولأنه خبيث، ولأنه يضايق الناس برائحته، وفيه أضرار كثيرة، في مكة، وفي غيرها، لكن المعصية في الحرم أشد من المعصية في غير الحرم، تغلظ العقوبة عليه.

[س٦١٧٢] ماحكم الاجتماع على قيام ليلة من كل شهر مع عدم تحديد ليلة بعينها؟

الجواب: لا يجوز ترتيب هذا، إذا كان هذا مرتبًا، يعني: كل شهر يجتمعون، ويصلون جماعة في قيام الليل، هذا بدعة، المسلم يصلي ويقوم من الليل ما تيسر له، ولا يجتمع مع أحد يكونون جماعة مرتبة كل شهر مرة أو مرتين، هذا بدعة إلا في رمضان، هذا هو إنما في رمضان خاص، غير رمضان لا، أما إذا صادف

بعض المرات أنهم اجتمعوا وصلوا بدون ترتيب وبدون قصد، فلا مانع في بعض الأحيان، بدون قصد وبدون ترتيب لهذا الشيء.

[س٦١٧٣] أنا معلم منذ تخرجي وأنا أعمل مصليًا في مكة، ولدي إخوان في مدينة الطائف، فهل لي أن أطلب نقلي للطائف؟

الجواب: يطلب النقل للطائف سواء صار إمامًا في الطائف أو ما نقل، الأمر واسع في هذا.

[س٦١٧٤] هل ورد شيء عن فضل منتصف رجب أو ليلة السابع والعشرين أو منتصف شعبان؟

الجواب: رجب كله ليس فيه فضيلة خاصة، لا صوم، ولا صلاة، ولا عمرة، هو كسائر الشهور، إلا أنه شهر حرام يحرم فيه القتال، فهو من الأشهر الحرم التي يحرم فيها القتال، وعلى خلاف بين العلماء هل تحريم القتال مستمر في هذه الأشهر أو نُسخ بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ﴾ [التوبة:٥].

[س٦١٧٥] هل ورد دعاء في شهر شعبان عند دخوله؟

الجواب: كل الأشهر إذا رُؤي الهلال يُؤتى بالذكر الوارد عند رؤية الهلال: «**اللهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ**»[1]، وهكذا الذي ورد عند رؤية الهلال في رمضان وفي غيره، وفي شعبان وفي غيره، كل هلال شهر يُؤتى بهذا الدعاء إذا رُؤي الهلال.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٧)، والترمذي (٣٤٥١)، وأبو يعلى (٢/ ٢٥)، والحاكم (٤/ ٣١٧)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ١٢٢) من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فضل العلم وأهله وآداب طلب العلم

[س٦١٧٦] هل يجوز لي أن آخذ بأحكام المذهب الحنبلي إذا كنت في بلدي أتبع المذهب الشافعي؟

الجواب: يا أخي، ما يجب عليك تتبع لا المذهب الشافعي، ولا الحنبلي، ولا الحنفي، ولا المالكي، الواجب تتبع ما عليه الدليل، القول الذي عليه دليل من كتاب الله وسنة رسوله تأخذ به، سواء كان في المذهب الحنبلي، أو الشافعي، أو المالكي، أو الحنفي، المتبوع هو الدليل، هذا إذا كنت من أهل العلم تعرف الاستدلال وتعرف الدليل، أما إذا كنت عاميًّا فإنك تسأل من تثق به من أهل العلم وتأخذ بقوله كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

[س٦١٧٧] هل يشترط في السفر لطلب العلم أو لأداء العمرة رضا الوالدين؟ وإذا رضيا عليَّ، وحددا لي المدة، فهل يجوز لي أن أتجاوز هذه المدة؟

الجواب: لابد من رضا الوالدين، ولابد من أخذ إذنهما؛ لأن طاعتهما بعد طاعة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فلابد من إذنهما، ولكن عليك بالتلطف معهما، وعليك ببيان الحاجة إلى سفرك، وما أظنهما يمانعان بسفرك إذا وضحت لهما القصد وبينت لهما الفائدة من سفرك، فلا أظنهما يمانعان، إلا إذا كانا يحتاجان إليك، إذا كانا يحتاجان إلى وجودك عندهما فبقاؤك عندهما مقدَّم على غيره؛ حتى على الجهاد في سبيل الله، لَمَّا جاء رجل للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يريد أن يخرج للغزو يجاهد في سبيل الله قال

له: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، فقال: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[(١)]. فإن كانا يحتاجان إليك فإنك تبقى عندهما، وهذا أحسن لك من طلب العلم، تبقى عندهما، وتبرُّ بهما، وتقوم بحاجتهما، وإن كانا لا يحتاجان إليك فأقنعهما بأن سفرك لغرض صحيح ولطلب العلم، وأنهما شركاء لك في الأجر، ولا أظنهما يمانعان ذلك، وإذا حددا لك مدة فلا تزد عليها، إذا تمت المدة فإما أن ترجع وإما أن تكلمهما بالجوال أو بالهاتف أو بأي وسيلة تبين لهما أنك ستتأخر، وتطلب منهما المسامحة.

[س٦١٧٨] ما قولكم في شبهة أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب خرج على الدولة العثمانية؟

الجواب: بلاد نجد التي فيها الشيخ ليست تحت حكم الأتراك، ليست تحت حكم الدولة العثمانية، إمارتها بيد أهلها ما للدولة عليها سلطان.

[س٦١٧٩] هل طلب العلم واجب أم مستحب؟

الجواب: **طلب العلم على قسمين:**

قسم واجب على كل مسلم، وهو فرض عين على كل مسلم: وهو أن يتعلم أمور دينه، من عقيدة وصلاة وزكاة وصيام وحج، أركان الإسلام الخمسة لا بد أن تعرف أحكامها؛ لأنها مطلوبة منك، من كل مسلم.

أما النوع الثاني من أنواع العلم: هو فرض الكفاية، وهو تعلم أحكام المعاملات، وأحكام الوصايا، والأوقاف، والمواريث، والأنكحة والطلاق، هذا إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقين وبقي سنة في حقهم.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٦١٨٠] يبدأ الدرس بعد صلاة الصبح مباشرة، فهل الأفضل متابعة الدرس أم الانتظار حتى أنهي الأذكار بعد الصلاة؟

الجواب: حضور الدرس أفضل من الاشتغال بالأذكار؛ لأن هذا فيه علم وفيه فائدة، والأذكار يمكن تأتي بها بعد نهاية الدرس، أو تبدأها قبل صلاة الفجر، إذا طلع الفجر تأتي بالأذكار قبل الإقامة لا مانع؛ لأنه طلع الفجر أول النهار، وإذا بدأ الدرس حضورك للدرس أحسن من الطواف وأحسن من قراءة القرآن؛ لأن هذه لها وقت آخر ما تفوت بخلاف الدرس فإنه يفوت.

[س٦١٨١] يقول السائل: أيهما أفضل وقت الدرس استماع الدرس أو الطواف؟

الجواب: استماع الدرس أفضل؛ لأنك قد تستفيد فوائد ينفعك الله بها في المستقبل، والطواف عبادة، لكن طلب العلم أفضل أنواع العبادة، ويقول بعض السلف: لأن أتعلم مسألة من العلم أحب إليَّ من أن أقوم ليلة؛ لأن تعلم العلم ينفعك الله به وينفع غيرك، أي: نفعه متعدٍّ، أما العبادة -من طواف أو صلاة- فنفعها قاصرٌ على صاحبها، ما يتعدى إلى الناس، والعبادة التي يتعدى نفعها أفضل من العبادة التي يقتصر نفعها على صاحبها، فطالب العلم يطلب العلم لنفسه، ويطلب العلم للناس، يبين لهم ويرشدهم، وهو ينفع نفسه وينفع غيره، أما المتعبد فهذا ينفع نفسه فقط ولا ينفع غيره.

[س٦١٨٢] هذا سائل يقول: أيهما أفضل: أن أطوف حول الكعبة، أم أن أحضر وأستمع الدرس في الوقت بين المغرب والعشاء؟

الجواب: حضورك الدرس أفضل؛ لأن الجلوس في حلق الذكر وتعلم

العلم أفضل من نوافل العبادات، الطواف بالبيت هذا نافلة، في غير الحج والعمرة هذا نافلة، وجلوسك في دروس تعلم العلم النافع واستماع ما تستفيد منه، واجعل الطواف له وقت آخر، الطواف ما يفوت في وقت آخر.

[س٦١٨٣] يقول السائل: أيهما أفضل في الحرم: التعبد لله، أم حضور هذه الدروس؟

الجواب: يجمع بينهما، يحضر الدرس، وإذا خلص الدرس يذهب إلى العبادات الأخرى، بتلاوة القرآن، الطواف بالبيت، صلاة النوافل، يجمع بين هذه الأمور.

[س٦١٨٤] فضيلة الشيخ، هل تؤخذ العقيدة عمَّن قرأها من الكتب؟

الجواب: لا، مثل ما سبق قريبًا ما يؤخذ العلم عن الكتب، والعقيدة هي أشد شيء، لازم تؤخذ بالتلقِّي عن أهل العلم، وعن المدرسين الأكفياء أهل العلم الصحيح.

[س٦١٨٥] يقول: البعض من الناس إذا جلسوا في المجالس بدؤوا يخوضون في مسائل كبيرة، كالولاء والبراء والاستعانة بالكفار وغير ذلك، علمًا بأن بعضهم يتطاولون على كبار العلماء، فما نصيحتكم لمثل هؤلاء؟

الجواب: نصيحتنا لهؤلاء أن يتَّقوا الله، وألا يتكلَّموا إلا بعلم، أما الجُهَّال أنصاف المتعلمين أو المبتدئون فلا يجوز لهم أن يدخلوا في المسائل الكبار وهم لا يُحسنونها، ثم أيضًا غير مناسب بحث هذه المسائل في المجالس، هذه إنما تُبحث في الدروس وعند أهل العلم، لا تُبحث مع العوام وفي المجالس؛ لأن

هذا من الخوض في مسائل العلم من غير فِقه في ذلك، ولأنه لا مناسبة لعرض هذه المسائل في المجالس التي يحضرها العوام والجُهَّال.

[س٦١٨٦] نرجو توضيح حديث النهي عن حلق العلم يوم الجمعة؟

الجواب: نهى عن التحلق يوم الجمعة(١) لطلب العلم؛ من أجل أن يتفرغ الناس لصلاة الجمعة ويتهيؤوا لصلاة الجمعة.

[س٦١٨٧] ينشر بعض الناس على الإنترنت أنكم تحذِّرون من المتخاذلين الذين خذلوا الإسلام، وقال: منهم الشيخ ربيع المدخلي! فما هو ردكم على هؤلاء الذين يفترون الكذب على العلماء وعلى أهل العلم، وما نصيحتكم للطلاب الذين ينشرون هذه الأقوال؟

الجواب: نصيحتي للطلاب أن يطلبوا العلم ويتركوا هذه الأمور، ولا يدخلون فيها، ولا يقولون: قال فلان وقال فلان! لا بالإنترنت ولا بغيره، يشتغلون بطلب العلم، معرفة الحق والعمل به، ويتركون أقوال الناس، تخطئة فلان، وتصويب فلان! هذا ما هو من شأنهم، شأنهم طلب العلم، معرفة الحق والعمل به.

[س٦١٨٨] هل من نصيحة للشباب الذين يخوضون ويطعنون في العلماء؟

الجواب: لا يجوز لهم أن يطعنوا في العلماء، إذا طعنوا في العلماء من يبقى للمسلمين، من يعتمدون عليه؟ لا يجوز هذا، لا يجوز الطعن في المسلم ولو كان

---

(١) أخرج أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

جاهلًا أوعاميًّا ما يجوز، هذا من الغيبة والنميمة، فكيف إذا كان عالمًا يحتذونه الناس ويتعلمون منه؟! هذا لا يجوز.

[س٦١٨٩] هل من نصيحة للشباب الذين يدخلون عبر شبكات الإنترنت ويطعنون في العلماء والدعاة، خاصة علماء هذه البلاد؟

الجواب: الشباب وغيرهم عليهم أن يتقوا الله، ولا يقعوا في أعراض المسلمين، العوام والعلماء كل مسلم لا يجوز اغتيابه، ولا يجوز الطعن في المسلم والعلماء بالخصوص؛ لأنك إذا طعنت في العلماء فإنك تزهد الناس فيهم وفي علمهم، فيحصل بذلك الفساد ويحصل الانفصال بين العلماء والعامة، فهذه مكيدة من الشيطان، شياطين الإنس والجن، الذين يقعون في أعراض العلماء، ويعلنون ذلك في الصحف، أو في المجلات، أو في الإنترنت أو غير ذلك، فإنهم يكونون من المفسدين الذين يريدون أن ينزعوا الثقة من ورثة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما صح في الحديث عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**»، وقال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ**»[1]، فالواجب احترامهم والدعاء لهم وترغيب الناس في الأخذ عنهم والتعلم منهم، هذا هو الواجب.

[س٦١٩٠] هل الأفضل أن أمسك لساني تجاه ما يحدث بين طلبة العلم، أم أبيِّن وأناقش؟

الجواب: تناصح مناصحة أن الإنسان يكف لسانه عن الكلام في الناس

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٣٦/ ٤٥) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والغيبة والنميمة، فإذا ما استجابوا فأنت اسكت، أمسك لسانك، لا تدخل معهم في مهاترات وتراشق بالكلام، لا تدخل معهم في هذا، إلا بالنصيحة والموعظة، فإن قبلوا فالحمد لله، وإن ما قبلوا أديت ما عليك.

[س٦١٩١] أنا طالب علم، وأريد أن أقرأ الفقه، فما هي الكتب التي تنصحونني بها؟

الجواب: إن كنت تدرس الدراسة النظامية فالكتب هي المقررات التي قررت على المراحل الدراسية، تعتني بها فقه وتوحيد ولغة وحديث ... وما إلى ذلك من العلوم، أما إن كنت تقرأ على المشائخ، فالمشائخ هم الذين يحددون لك الكتب التي تقرؤها عليهم.

[س٦١٩٢] ما حكم تلقين القرآن جماعة للصغار أو لكبار السن على الطريقة المغربية بصوت واحد؟

الجواب: على طريقة التعليم لا بأس بالقراءة الجماعية للطلاب؛ لأجل تعليمهم الآية أو السورة؛ لأن كون المدرس يدرس كل واحد على حدة ويلقن كل واحد على حدة يشق عليه، فإذا كانت قراءتهم متحدة في سورة واحدة أو آيات واحدة فمن الأسهل أنه يلقنهم جميعًا ويقرؤون جميعًا لأجل التعلم.

[س٦١٩٣] هل حفظ المتون العلمية والمنظومات في العلوم المختلفة مطلب أساسٌ وواجب لا يتم العلم الشرعي إلا به، أو فهم المطلوب لمن لا يستطيع الحفظ؟

الجواب: تعلم العلم له طرق، ليس كل على هواه، ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة:١٨٩]، والعلم له أبواب، فعليك إذا أردت أن تتعلم أن تنضم

إلى الدراسة النظامية في المدارس والمعاهد والكليات، أو تدرس على المشائخ والمساجد وتحفظ المتون، وهم يشرحونها لك يوضحونها، أما أنك تعتزل وتحفظ فقط! هذا ما يفيدك شيئًا، بل ربما يضرك، تظن أنك أصبحت عالمًا وأنت جاهل! الحفظ ما يكفي إلا على أهل العلم، تحفظ وهم يشرحون لك ويوضحون لك، هذا طلب العلم.

[س٦١٩٤] ما الضابط في ترجمة كتب أهل العلم إلى اللغات الأجنبية، هل الحاجة، أو يقتصر على ما لا يسع المسلم جهله أن يترجم؟

الجواب: الترجمة لها جهات مختصة، ترجمة معاني القرآن وترجمة الكتب العلمية والشرعية، هذه لها جهات مختصة يرجع إليها في مجمع الملك فهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المدينة، وكذا رابطة العالم الإسلامي ومثل الجامعات الجامعة الإسلامية وجامعة الإمام محمد بن سعود وجامعة أم القرى، يرجع إلى الجهات، جهات الترجمة الموثوقة.

[س٦١٩٥] ما الكتب التي تنصحون بها طلاب العلم في تعلم أصول وقواعد المنهج السلفي؟

الجواب: والله ليس الكلام على الكتب، الكلام على المدرسين الناصحين العلماء، فأنت اختر المدرس العالم الناصح وهو يختار لك الكتب المفيدة، أما لو وصفنا لك الكتب وأنت ما عندك مدرس، فهذا ما يفيدك شيئًا.

[س٦١٩٦] أنا طالب أريد دراسة العقيدة، فما الكتب التي تنصحون بها؟

الجواب: العقيدة لا تؤخذ من الكتب فقط، تؤخذ على العلماء، على المدرسين المتخصصين، فاختر لك مدرسًا متخصصًا في العقيدة، وتعلم عليه العقيدة، في أي كتاب يعينه لك من كتب أهل السنة والجماعة.

[س٦١٩٧] نريد نصيحة للشباب الذين يهملون طلب العلم، ويجرحون بعضهم البعض من غير أن ينصحوهم، وكثر الهجر بين الشباب.

الجواب: على الشباب أن يتوجهوا لطلب العلم من العلماء، وألا يتنقصوا العلماء، عليهم أن يحترموهم وأن يتعلموا منهم وأن يوقروهم؛ لأنهم خير الناس، العلماء هم خيرة الناس؛ كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر:٩]، فالعلماء لهم منزلة رفعهم الله بها على غيرهم.

فعلى الشباب وعلى غيرهم أن يتقوا الله وأن يحترموا العلماء، وأن يطلبوا العلم عند العلماء، وأن يتناصحوا فيما بينهم بترك الغيبة والنميمة والتحريش والتفريق بين طلبة العلم وبين العلماء، عليهم أن يتقوا الله؛ لأن هذا من الشيطان، من شياطين الإنس والجن يريدون أن يفرقوا هذه الأمة وأن يفصلوا بينها وبين علمائها حتى يتسنى لشياطين الإنس والجن أن يضلوا الناس ويفسدوا دينهم.

[س٦١٩٨] هل على طالب العلم التريث إذا سمع كلام بعض أهل العلم في شخص من الدعاة الموجودين الآن في وسائل الإعلام؟

الجواب: إذا كان هذا تنبيهًا على خطأ فلا بأس يستمع له، ويعدل الخطأ الذي فهمه عن هذا الداعي، أما إذا كان هذا من باب الغيبة فلا يستمع إليه.

[س٦١٩٩] ما هي أفضل الطرق لحفظ ومذاكرة العلم وحفظ القرآن؟

الجواب: أفضل الطرق إنك تنتظم في الدراسة النظامية في المدارس والمعاهد

والكليات وتقرأ المقررات، أو تنتظم في حلقات العلماء في المساجد وتحفظ المتون وتحضر شرحها وتوضيحها على العلماء.

[س٦٢٠٠] نصحنا بعض المشائخ بدراستنا للفقه أن ندرس الفقه على أحد المذاهب الفقهية، ونجد بعض المسائل تخالف فتاوى أهل العلم كالشيخ ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فماذا نفعل؟ هل نقدم ما في المذهب أم ما في الفتوى؟

الجواب: يا أخي، الدراسة غير العمل، الدراسة تدرس الفقه على ما هو عليه، أما عند العمل وعند الفتوى فأنت تأخذ الراجح، تعمل بالراجح إذا صار عندك قدرة على الترجيح، وإذا لم يكن عندك قدرة على الترجيح اسأل أهل العلم، أنت الآن تعلم، تعلم الفقه على أحد المذاهب الأربعة ولا تُفْتِ به ولا تعمل به إلا بعدما تتأكد من دليله ومستنده.

[س٦٢٠١] طالب العلم المبتدئ من أين يبدأ دراسة الفقه، وبماذا تنصحونه؟

الجواب: ينتظم في الدراسة إما في المدارس وإما على العلماء، ويقرأ الكتب المقررة في المدارس أو على المساجد.

[س٦٢٠٢] نريد من سماحة الشيخ أن يبين حكم الشرع في الذين يتسابقون على الحصول على الشهادات -كالماجستير والدكتوراه- من مكاتب مختصة تمنح هذه الشهادات بمقابل مادي دون بذل أي جهد علمي، علمًا بأن الهدف هو حصول الشخص على لقب الدكتور، علما بأن من

لم ينادَ بهذا اللقب قد يغضب، هل يأثم من يحصل على هذه الشهادة ويخرج للمجتمع؟

الجواب: هذا تزوير وحرام ولا يجوز، ما تكون الشهادة إلا بدراسة، بدراسة سابقة ونجاح في الاختبار، أما الذين يبيعون الشهادات ويزورونها فهؤلاء كذبة وما يأخذونه حرام، والذي يأخذها عاص؛ لأنه مزور وكذاب.

[س٦٢٠٣] هل من أدب طالب العلم أن يجادل شيخه، خاصةً إذا كان برفع الصوت وأمام الناس؟

الجواب: لا، هذا لا يصلح، يجب التأدب مع المعلم، وإذا رأى أنه حصل خطأ من المعلم، فليأت به عن طريق السؤال، لا عن طريق الجدال، إنما يسأله، يقول: ماحكم كذا؟ حتى ينتبه الشيخ أنه أخطأ، و يكون بطريقة مؤدبة، ولايتظاهر الطالب بتخطئة معلمه، أو بتخطئة شيخه.

[س٦٢٠٤] هل من نصيحةٍ لهؤلاء الذين ينتظرون في الدرج حتى فراغ الصلاة، ثم يهجمون علينا بقوةٍ ليجلسوا أمامكم متخطين المصلين بأذى؟ وهل هذا الفعل من الأدب؟

الجواب: لا يجوز الإضرار بالمصلين وأذية المسلمين، وأيضًا لماذا لا يصلون مع الناس؟! لماذا الناس يصلون وهم واقفون؟! هل هم في غنًى عن الأجر؟! هل مخالفتهم للمسلمين من العمل المرغوب، هذا كله لا ينبغي، يصلون مع المسلمين فإذا قضيت الصلاة، فالحمد لله صوت المكبر يبلغ المسافة البعيدة، يجلس عند الصوت، ويستمع، ولو ما قرب وما صار في الحلقة، الذي أعلمه أن

المكبر موزع على أدوار الحرم: السطح والدور الثاني والدور الأرضي، بإمكانه أن يستمع ولو ما زاحم.

[س٦٢٠٥] متى يطلق على الرجل أنه طالب علم؟

الجواب: إذا كان طالب علم.

[س٦٢٠٦] نحن طلاب علم نسمع دائمًا أن فلانًا أو فلانًا من العلماء الكبار، لكن نحن كيف نفرق ونعرف من هم العلماء ومن هم ليسوا من العلماء؟

الجواب: العلماء الذين يعرفون أحكام الشريعة هؤلاء هم العلماء، الذين يعرفون الأحكام الشرعية ويعلمون فقه الكتاب والسنة هؤلاء هم العلماء، والناس يعرفون العلماء من غيرهم.

[س٦٢٠٧] هل يلزم من أراد أن يرد على عالم في مسألة أن يكون عالمًا مثله أو يكفي أن يكون ضابطًا للمسألة التي يريد الرد عليها؟

الجواب: الذي ليس عنده علم يكل الرد إلى العلماء ويسألهم هل قول هذا العالم خطأ أم صواب؟ إذا قالوا: خطأ. يطلب منهم أن يردوا عليه ولا يرد عليه هو وعلمه قاصر.

[س٦٢٠٨] نحن طلبة في الجامعة ولسنا طلبة علم شرعي، فبماذا تنصحوننا، وما هي الكتب التي نقرأها؟

الجواب: ننصحكم بطلب العلم على المشائخ، إذا لم تكن الجامعة النظامية فيها دروس شرعية تتجهون إلى المساجد في أوقات فراغكم، تدرسون في الجامعة وقت الدراسة الصباحية أو المسائية وما بقي من الوقت تذهبون إلى المشائخ في المساجد وتقرؤون عليهم.

[س٦٢٠٩] كيف نعرف العالم الشرعي، هل بكثرة طلابه أم بكثرة كتبه أم بسمعته بين الناس؟

الجواب: بتقواه، تعرفه بأمرين: بالعلم والتقوى.

[س٦٢١٠] ما حكم من قال ليس في هذا العصر علماء، وهل العلماء باقون إلى قيام الساعة؟

الجواب: الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ مَنْصُورَةٌ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[1].

[س٦٢١١] كيف يحافظ طالب العلم على ما حفظه أو قرأه أو سمعه ولا ينساه، وهل لطالب العلم أن يدعو إلى ما تعلمه على علم وبصيرة أم لا بد أن يقطع سنوات في طلب العلم، ثم بعد ذلك يدعو إلى الله عَزَّ وَجَلَّ؟

الجواب: يحافظ عليه بمذاكرته وتكراره، ويدعو إلى الشيء الذي تعلمه وعرفه، وأما الشيء الذي لا يعلمه ولا يعرفه لا يدخل فيه، يدعو على قدر ما عنده من العلم لا يتعداه.

[س٦٢١٢] أيهما يقدم من يرغب في طلب العلم: هل يبدأ بحفظ القرآن ثم يطلب العلم، أو يحفظ المتون ويطلب العلم في نفس الوقت؟

الجواب: كونه يبدأ بحفظ القرآن هذا طيب هذا تأسيس، فيحفظ القرآن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، وأحمد (٣٧/ ٧٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٠٠)، والحاكم (٤/ ٤٩٦) من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أولًا إذا تيسر ثم يطلب العلم، وإذا جمع بين حفظ القرآن وطلب العلم في آن واحد فلا بأس بذلك.

[س٦٢١٣] هل من نصيحة لمن أكمل حفظ القرآن، وكيف يطلب العلم الشرعي؟

الجواب: النصيحة أنه يتعاهد القرآن، ولا يقول: أنا حفظته وخلاص. بل يتعاهده؛ لأنه كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**»(١)، فيتعاهده بالتلاوة ويطلب العلم، القرآن إذا حفظه يساعد على طلب العلم.

[س٦٢١٤] هل ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: من يشك أن الإمام أحمد في الجنة؟

الجواب: لا أعرف هذا، ولكن لا نشهد لأحد بالجنة إلا من شهد له الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كالعشرة المبشرين بالجنة، وأما المؤمن والعالم فنرجو له الجنة، ولا نجزم إلا بدليل.

[س٦٢١٥] نرجو من فضيلة الشيخ توجيه النصيحة للنساء اللاتي يجلسن خلف هذا الدرس بالخروج والابتعاد عن الرجال؛ لأن النساء وسط الرجال في مكان هذه الموعظة.

الجواب: لا مانع أن النساء تجلس لسماع الموعظة وسماع الدرس ولكن يكن منعزلات عن الرجال، لا يختلطن مع الرجال؛ لأن النساء كن يحضرن

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٣) بنحوه، ومسلم (٥٣٧) واللفظ له، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصلاة معه ولسماع التذكير، ولكن يكن في مؤخرة المسجد، يكن متأخرات عن الرجال في الصلاة وفي سماع الموعظة ولا يختلطن مع الرجال.

[س٦٢١٦] من اشتغل بطلب العلم وتأخر في الزواج، هل يكون آثمًا؟

الجواب: إن كان يخاف على نفسه من الوقوع في الحرام فإنه يجب عليه أنه يتزوج، ولا يمنعه الزواج من طلب العلم، يتزوج ويطلب العلم في آن واحد، أما إذا كان ما يخاف على نفسه من الوقوع في الحرام ويريد أنه يطلب العلم أولًا ثم يتزوج، ما فيه مانع طيب، المهم أنه ما يخاف على نفسه من الوقوع في الحرام.

[س٦٢١٧] أنا في بداية طلبي للعلم، فما هي نصيحتكم لي، وما الكتب التي تنصحون بقراءتها؟

الجواب: زادك الله رغبة في طلب العلم والخير ولكن طلب العلم لابد أن يكون على عالم تطلب العلم على يديه، إما في الحلق في المساجد، وإما في الدراسة النظامية في المدارس والمعاهد والكليات، لابد أن يكون طلب العلم على معلم حاذق متقن للعلم الذي تقرؤه عليه، والكتب كثيرة ولله الحمد، المدرس الذي تقرأ عليه يختار لك ما يناسبك.

[س٦٢١٨] أعمل في طلب العلم أو أسعى لطلب العلم خلال سفري، ثم يطرأ عليّ بعض الأشياء وأترك الجدول حال انشغالي، هل يعد هذا من عدم الجدية؟

الجواب: إن كان لك عذر في عدم حضورك فأنت معذور، أما إذا كان أنك ما تحضر من باب التكاسل فهذا نقص، هذا لاشك أنه نقص وزهد في طلب

العلم فعليك أنك تترك هذه العادة وتجد في طلب العلم، طلب العلم يحتاج إلى تعب ويحتاج إلى صبر ويحتاج إلى حضور.

[س٦٢١٩] أنا شاب أريد طلب العلم فكيف أبدأ وما هي الكتب التي تنصحني بقراءتها؟

الجواب: ليس الكلام على الكتب، الكتب ميسورة ولله الحمد موجودة، لكن الكلام على المدرس الكفؤ الذي يستطيع أنه يوضح لك هذه الكتب ويشرحها لك فأنت اختر المدرس أولًا، وإذا اخترت مدرسًا، ووفقت لمدرس فمسألة الكتب أمرها سهل وميسرة، والمدرس هو الذي يوجهك إلى الكتب التي يشرحها لك.

[س٦٢٢٠] أعيش في بلد لا يوجد فيه علماء، فهل يمكنني أن أقرأ بعض الكتب التي ألفت بعبارة وبسهولة كتفسيروالفقه؟

الجواب: القراءة لا بأس تقرأ ولكن لا تعتمد على فهمك ولا تفتي الناس، وتعتمد على فهمك؛ لأن القراءة ليست بعلم، إنما تستفيد فقط، ولا تحصل بها علمًا، وتفتي، وتحلل، وتحرم. هذا لا يجوز لك لمجرد القراءة. لابد أن تأخذ العلم عن العلماء، وإذا لم تجد علماء لا مانع أنك تقرأ في الكتب النافعة لتستفيد فقط، لا، لأجل أن تفتي أو تقول: هذا حلال وهذا حرام، وتقول على الله بغير علم، ما يجوز هذا. القراءة شيء، والفتوى والتحليل والتحريم شيء آخر لا يعرفه إلا العلماء، ومن تتلمذ عليهم أما الاستفادة، والتأثر فلا مانع أنك تقرأ في الكتب المفيدة وتستفيد منها.

[س٦٢٢١] لقد كثر في هذه الآونة الأخيرة تدريس المرأة للنساء في المسجد، حيث تتوجه كثير من النساء إلى هذه المرأة يتحلقن حولها، ولقد أفتى بعض العلماء ببدعيته، فما صحة هذه الفتوى، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لاشك أن الأولى بالنساء أن تكون في البيوت، قال ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[1]، وجاء في رواية: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[2]، والمعروف من السنَّة في عهد النبي ﷺ أن النساء يخرجن للصلاة مع المسلمين، ويستمعن أيضًا للدروس التي يلقيها الرسول ﷺ يستمعن لذلك، ويسألن إذا أشكل عليهن شيء، أما أن يقام للنساء حلقات في المساجد هذا شيء ليس معروفًا في تاريخ المسلمين، هذا الشيء ليس معروفًا في تاريخ المسلمين أنه يكون للنساء حلقات في المساجد، وإنما تكون حلقاتهن في بيوتهن، في البيوت أستر لهن وأبعد، أتْبع للسنَّة، وبيوتهن خيرٌ لهن.

وإذا تجرأ النساء على هذا، خرجن وعقدن حلقات في المساجد، هذا يجرئهن على الخروج من البيوت، ويجرئهن على البروز، ويفتح لهن الأبواب المغلقة التي إغلاقها خيرٌ لهن من فتحها لما فيها من الفتنة، والأمور تبدأ شيئًا فشيئًا، ثم تكثر، أول الشيء سهل ثم يتعاظم ويصعب بعد ذلك منعه.

[س٦٢٢٢] هذا يسأل عن إقامة حفل بمناسبة أن إنسانًا ختم القرآن أي حفظ القرآن، هل يجوز أن يعمل حفلًا؟

الجواب: نعم، لا بأس بذلك من باب الفرح والسرور بنعمة الله جَلَّ وَعَلَا، فلا بأس أن يعمل حفلًا يُقدم فيه طعام أن يُقدم فيه ما تيسر ما فيه مانع.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٩/ ٣٣٧)، وأبو داود (٥٦٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٦٢٢٣] في بلادنا لا يوجد علماء، وأنا أريد السفر لطلب العلم مع أن والدي غير موافقين فما العمل؟

الجواب: إذا كان والداك يحتاجان إليك تبقى معهما لتخدمهما أو لأجل أن تقوم على مصالحهما فطاعة الوالدين واجبة، تبقى عندهما فأنت معذور، وأنت مأجور -إن شاء الله- لأنك بار بوالديك، أما إذا كان والداك لا يحتاجان إليك فعليك أن تقنعهما وأن تقول: إذا أذنتما لي بالسفر لطلب العلم نشترك في الأجر، وترغبهما في الأجر، وما أظنهما سيمتنعان إن شاء الله.

[س٦٢٢٤] يقل في بلدنا العلماء وحتى طلبة العلم، فكيف يتمكن المؤمن أن يتعلم دينه في هذه الظروف وشكرًا؟

الجواب: يحاول أن يسافر لطلب العلم في الجامعات، وفي المدارس، ويحاول، وييسر الله له، إذا صلحت نيته يسر الله له، فيحاول أنه يسافر للجامعات الإسلامية، ولكليات الشريعة والمعاهد العلمية، والجلوس عند أهل العلم في حلق التدريس، يحاول والله يعينه.

[س٦٢٢٥] ما الوسيلة لطلب العلم، وبماذا يبدأ الطالب المبتدئ من الكتب؟

الجواب: الوسيلة لطلب العلم أن تطلب المدرس الكفء العالم الذي تستفيد منه، ثم هو يختار لك الكتب التي تدرسها عليه، أما أنك تختار الكتب قبل أن تختار المدرس فالكتب وحدها لا تكفي، حتى لو اخترت كتبًا فلا تكفي حتى تختار المدرس أولًا.

وأنا أنصح كل من يستطع أن يلتحق بالمعاهد العلمية، كلية الشريعة، كلية أصول الدين، كلية اللغة، أنا أنصح طلبة العلم الذين يستطيعون الالتحاق بالدراسة النظامية أن يلتحقوا بها، والذين لا يمكنهم الالتحاق أن يختاروا من المشايخ من عنده علم، وعنده استعداد للتدريس فيطلبون منه أن يدرسهم وأن يجلس لهم.

[س٦٢٢٦] في البلد الذي لا يوجد فيه علماء هل يتعلم الطالب على الأشرطة العلمية التي شرحها العلماء؛ كشروحاتكم وشروحات سماحة الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ؟

الجواب: ما يتعلم الإنسان على الأشرطة أو على الكتب، لكن يستفيد منها فقط، أما أنه يتعلم عليها لا، لكن كونه يسمعها ويستفيد منها لا مانع من ذلك استفادة لا تعلم، التعلم إنما يكون على العلماء.

[س٦٢٢٧] ما نصيحتكم لمن تخرج من كلية شرعية ويرغب في طلب العلم والعمل في الدعوة إلى الله وأن يعلم الناس، وما الكتب التي تنصحونه بقراءتها؟

الجواب: هذا شيء طيب أنه بعد ما تعلم العلوم الشرعية يريد أن ينفع الناس بها وأن يدعو إلى الله وأن يدرس المسلمين ويعلمهم، هذا هو الواجب، الواجب على العلماء وطلبة العلم أن يقوموا بالدعوة إلى الله وتعليم الناس ما ينفعهم، هذا هو الواجب على كل من عنده علم، والكتب كثيرة ولله الحمد، أعظمها كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكتب السلف الصالح في العقيدة وفي التفسير وفي الحديث وشروح الحديث وفي الفقه كلها -ولله الحمد- موجودة ومتيسرة يستفيد منها.

[س٦٢٢٨] أنا معلم للقرآن الكريم وأعلم الأطفال، وأحيانًا أضربهم لعدم فهمهم أو لسوء حفظهم، فهل هذا جائز؟

الجواب: إذا رأيت منهم إساءة أدب أو تكاسلًا، فلا بأس أن تضربهم ضربًا ينبههم، وأما الضرب الشديد فلا يجوز، وأيضًا إذا كان منهم من هو بطيء الحفظ، فلا تضربه؛ هذا شيء ليس باختياره، بطيء الحفظ لا تضربه لكن اصبر عليه، أما الذي يتلاعب ويتكاسل، هذا يستحق أنه يؤدب، إما بالزجر والكلام، وإما بالضرب اليسير، أو التهديد أو غير ذلك، أنت مربٍّ تنظر إلى الأصلح لهم.

[س٦٢٢٩] ما واجب طالب العلم في المسائل الفقهية الخلافية؟

الجواب: طالب العلم مبتدئ، ولا يدخل في الخلافيات، يتعلم العلم على أحد المذاهب الأربعة في المختصرات، يحفظ ويفهم، ثم بعد ذلك إذا كان صار عنده إمكانية فإنه ينظر في الخلاف، ويعرض على الأدلة، فما ترجح بالدليل أخذ به، وأفتى به، وما خالف الدليل يتركه، لكن هذا لمن تجاوز مرحلة الطلب وصار عنده حصيلة من العلم، أما إنسان مبتدئ هذا لا يدخل في الخلاف، وإنما يتعلم على قول واحد في أحد المذاهب الأربعة.

[س٦٢٣٠] ما نصيحتكم للشباب الذين يغالون في بعض مشايخهم غلوًّا زائدًا ويطيعونهم، حتى في مسائل نقد الرجال وما يترتب على ذلك من الغيبة المحرمة؟

الجواب: لاشك أن احترام العلماء، وتوقير العلماء أمر واجب؛ لأجل علمهم؛ ولأجل الانتفاع من علمهم، والله جَلَّ وَعَلَا ذكر قدر العلماء في القرآن الكريم قال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]، وقال تعالى:

﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:١١]، وسمعتم قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٠]، لكن لا يُغالى في ذلك، والعلماء الربانيون لا يرغبون ولا يرضون في أن طلابهم يتحاملون على الناس ويسيئون إلى الناس، ما يرضون بهذا، العالم الحقيقي لا يرضى بهذا، العالم يريد الإصلاح بين الناس ويريد جمع الكلمة ويريد نشر المودة بين المسلمين ويريد بيان الحق، هذا الذي يريد، ما يريد نشر العداوة والتحزب والتفرق؛ الله جَلَّ وَعَلَا نهى عن التفرق: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥]، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]، المسلمون -ولله الحمد- جماعة واحدة، المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضًا، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات:١٠].

فلا يجوز هذا العمل، ولا يجوز الغيبة والنميمة والوقيعة في أعراض الناس، بل على طلبة العلم أن يتأدبوا، وأن يُقبلوا على طلب العلم، ولا ينشغلوا في التجريح في الناس، وتنقص الناس، لا ينشغلوا بهذا؛ لأن هذا يحرمهم من العلم النافع، ويزرع في قلوبهم العداوة بعضهم لبعض، وهذا ما يريده شياطين الإنس والجن، يريدون أن يفرقوا شباب المسلمين، وأن يشتتوا شباب المسلمين وأن يجعلوهم أحزابًا وشيعًا متفرقين حتى يتسنى للعدو أن يتغرض للمسلمين وأن يُسقط هيبة المسلمين ومكانة المسلمين.

[س٦٢٣١] **هل يجوز الدراسة في المدارس الخاصة مع العلم أنها تنجح الطلاب الذين يدرسون فيها لأنهم يدفعون لها المال للدراسة؟**

الجواب: أنت تدرس بنية الدراسة، وطلب العلم، تدرس دراسة جادة في هذه المدارس، ولا عليك من الذين يتلاعبون أو يخطؤن، أنت اضبط نفسك، ولا عليك من الآخرين.

[س٦٢٣٢] **ما حكم الخرجات التي يقوم بها بعض الشباب في تحفيظ القرآن؟**

الجواب: والله نحن نوصي الشباب، ونوصي الإخوان وطلبة العلم أن تكون حلقاتهم في المساجد، ينتفعون هم، وينفعون الناس الذين يحضرون ويستمعون، أما أنهم ما يدرسون إلا في البر، أو يدرسون في أمكنة خالية من الناس، فهذا ما هو بالمشروع، المشروع أن المساجد هي محل الدروس، وهي محل العلم، وهي بيوت الله؛ «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»[1]، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلقي دروسه في المسجد، والعلماء من بعد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يلقون دروسهم في المساجد، أما تنظيم رحلات أو أنه ما يلقى العلم إلا في مخيم، ولا في مكان، ولا في غرفة، فهذا في الحقيقة شيءٌ غريب على المسلمين.

[س٦٢٣٣] **بعض أهل البدع يحتج بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه يجوز الدراسة على أهل البدع، لكون أبي هريرة أخذ العلم من الشيطان؟**

الجواب: أخذ العلم عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما أخذ عن الشيطان!

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الرسول هو الذي أخبره بذلك، ولم يأخذ هذا عن الشيطان، ولم يعتمد على قول الشيطان، وإنما اعتمد على قول الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»(١)، هذا من الاستدلال الباطل، الكلام هذا من الاستدلال الباطل.

[٦٢٣٤/س] وهذا سائل يقول: أنا شاب أحافظ على صلاتي ولله الحمد، وعندي بعض الدروس لكبار العلماء عن طريق الأشرطة، وحريص على حضور المحاضرات عند العلماء الموثوق في علمهم، وأحب طلب العلم، ولكني أخالط بعض الشباب، بعضهم يشرب الدخان، وبعضهم لا يصلي، وبعضهم يغتاب الناس، وحاولت البعد عنهم، ولكن لم أستطع، أرجو توجيهي.

الجواب: أنت طالب علم، وطالب العلم يتصف بصفات طلبة العلم، فلا يجالس السفهاء والعصاة، إلا إذا كان يستصلحهم، ويدعوهم إلى التوبة، فإذا كان يؤثر عليهم، فيخالطهم، ويدعوهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، أما إذا كانوا لا يستجيبون له، فلا يجالسهم، ويجالس الصالحين، يجالس أهل العلم وأهل الخير.

[٦٢٣٥/س] ما حكم العمل في إقامة جامعة للنساء، مع العلم أن مكتبي قريب من النادي الذي يُوجد فيه الغناء؟

الجواب: إقامة جامعة للنساء يدرسن فيها منعزلات عن الرجال لا بأس بذلك؛ لأنه أصبح تعليم المرأة لابد منه، حكم العصر، لابد من تعليم المرأة الآن، فإذا كان تعليمها غير مختلط خاصًّا بالنساء، فلا بأس، ولا بأس في إقامة مباني دراسة النساء فيها منعزلات عن الرجل، وأما جعل دار للغناء، فهذا حرام، تأجير الدار لأجل الغناء وعمل الغناء فيها والمزامير والطرب لا يجوز؛ لأن هذا

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

حرام، والعمل هذا حرام، وتأجير الدار له هذا إعانة على الباطل، لا يجوز أنك تؤجر دارك لإقامة المعاصي فيها.

[س٦٢٣٦] من حضر مجالس العلم، فهل الأفضل له أن يستمع وينصت، أو أن يشتغل بالذكر؟

الجواب: مجالس العلم ذكر وتعلم وتفقه، الأفضل له أن يستمع ويستفيد، وهو في حالة ذكر، إذا جلس في حلقة العلم واستمع، فهو في حالة ذكر، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»(١)، فهذا من الذكر.

[س٦٢٣٧] ما نصيحتكم لمن يطعنون في العلماء الذين هم على منهج السلف الصالح، ويقولون بعدم أخذ العلم منهم بقول: إنهم ليسوا معصومين؟

الجواب: نعم العلماء ليسوا معصومين، ولكن نأخذ العلم عنهم؛ لأنهم يقولون: قال الله، وقال رسوله، ما يأتون بشيء من عندهم، يأتون بشيء عن المعصوم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعلموننا القرآن، ويعلموننا السنة، وهما معصومان من الخطأ، القرآن والسنة معصومان من الخطأ، وأما الفقه وأقوال العلماء، فهذه تعرض على الدليل، ما وافق الدليل يؤخذ، وما خالف الدليل يترك.

[س٦٢٣٨] ما هي وسائل الثبات على هذا الدين؟

الجواب: وسائل الثبات: أول شيء: أنه يتعلم أحكام هذا الدين؛ ليكون على علم بما يجب عليه، وبما يحرم عليه، يكون على علم، ثانيًا: يسأل الله، ويكثر

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

من الدعاء أن الله يثبته، ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة:٦]؛ دعاء للهداية والثبات على الحق، ثالثًا: العمل الصالح، مواصلة العمل الصالح هذا وسيلة للثبات على الدين.

[س٦٢٣٩] هل الذي يقول: إن العلماء لا يفقهون الواقع، ويقول عنهم: علماء حيض ونفاس، وإنهم علماء السلطان، هل يكون هذا من المنافقين؟

الجواب: نعم، هذا هو النفاق، هذا هو النفاق، وهذه مقالة المنافقين: «**مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بُطُونًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ**»(١)، يعنون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، وكذلك أتباع الرسول من العلماء إلى أن تقوم الساعة، لا يجوز الكلام في أهل العلم، ولا يجوز تنقص العلم، طيب مسائل الحيض والنفاس أليست في القرآن: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ومعنى القروء: الحيض؛ ثلاث حيض، الله ذكر أحكام الحيض في القرآن، فمن استهزأ بذلك فقد استهزأ بالقرآن، والعياذ بالله.

[س٦٢٤٠] ما هي متون اللغة العربية التي لا يمكن الاستغناء عنها لطالب العلم المبتدئ في بداية تمرنه على الترجيح وفقه الحديث؟

الجواب: المبتدئ -يا أخي- ما بعد وصل لدرجة فقه الحديث، على كل حال تبحث عن المدرسين المتخصصين في علوم الحديث وفقه الحديث، تطلب

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤/ ٣٣٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ١٨٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

العلم عندهم، تدرس الحديث والمصطلح عليهم، أما أنك تأخذ كتبًا وتقرؤها وحدك، وتريد تعرف لغة الحديث وفقه الحديث بدون مدرس وبدون معلم، هذا لا يفيدك شيئًا، بل هذا يضرك أكثر.

[س٦٢٤١] ما هي الأولويات في العلوم الشرعية لطالب العلم المبتدئ، وما فائدة علم الأصول؟

الجواب: الأولويات لطالب العلم المبتدئ أن يعرف ما يستقيم به دينه؛ معرفة أركان الإسلام الخمسة، معنى الشهادتين وهو التوحيد، وما يضاده وهو الشرك، معرفة أحكام الصلاة، معرفة أحكام الزكاة، ومعرفة أحكام الصيام، معرفة أحكام الحج، هذا علم ضروري لكل مسلم، لابد أن يعرف هذا الحد من العلم، ما لا يستقيم دينه إلا به، هذا فرض عين، أما ما زاد عن ذلك، فهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين، ويبقى في حق الباقين سنة من أفضل السنن، طلب العلم من أفضل العبادات.

[س٦٢٤٢] هل من نصيحة للشباب الذين يطعنون في بعض أئمة الدعوة السلفية؛ كالشيخ محمد أمان الجامي، والشيخ ربيع المدخلي؟

الجواب: اتركونا من الأفراد والقيل والقال، المشايخ -إن شاء الله- فيهم خير، وفيهم بركة في الدعوة إلى الله وتعليم الناس، وإذا صاروا ما أرضوا بعض الناس، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أرضى كل الناس، فهناك ناس ساخطون على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مسألة النفسانيات والأهواء هذه لا اعتبار بها، والمشايخ نحسن بهم الظن، وما علمنا عليهم إلا الخير، وندعو لهم بالتوفيق.

[س٦٢٤٣] ما هي أفضل وسيلة لطلب العلم؟

الجواب: أفضل وسيلة لطلب العلم أن تجلس على العلماء، تطلب العلم على العلماء الثقات المعروفين بالعلم، هذه وسيلة طلب العلم، «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»[1]، والتعلم لا يكون إلا على العلماء.

[س٦٢٤٤] هل لا بد من تفرغ الذهن والراحة التامة للجسم لطلب العلم، ولو عاد الشخص من عمله مُجهَدًا متعبًا، لكن لديه همة وحب للعلم وحضور مجالس العلم، هل هذا يعتبر مُجاهِدًا لنفسه، أم أنه مُجهد لها؟

الجواب: يأخذ راحته، إذا احتاج إلى الراحة، يأخذ راحته؛ لأنه لو ذهب إلى طلب العلم أو إلى العبادة وهو متعب، لن يحصل المقصود، فيأخذ راحته، ثم يذهب إلى طلب العلم وإلى العبادة بعد أخذ الراحة؛ ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا﴾ [المزمل:٦]، وناشئة الليل هي القيام بعد النوم.

[س٦٢٤٥] هل يجوز لمعلمة في مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم أن تفرض على الطالبات جزية دفع مبلغ من المال إذا لم يحفظن اللوح أو الدرس؟

الجواب: لا، ما يجوز العقوبة بالمال، ثم -أيضًا- هل النظام يسوغ لها ذلك؟ نظام المدرسة ما يسوغ هذا، هذا يرجع للمدير وإلى الوزارة، أما المدرسة ما لها صلاحية، إلا أنها تدرس المادة، والتي تحفظ الحمد لله، والتي لا تحفظ ما هي مسؤولة عنها، إن حفظت فلها، وإن لم تحفظ هذا شيء خسارتها عليها هي.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١١٨) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٦٢٤٦] **هل صحيح أن شيخ الإسلام يطلق على مرجئة الفقهاء أنهم مرجئة أهل السُّنة؟**

الجواب: نعم، ما هو بشيخ الإسلام فقط، كل العلماء يقولون: إنهم مرجئة أهل السنة، الأحناف يقولون عنهم: مرجئة أهل السنة؛ لأنهم يخرجون العمل عن مسمى الإيمان، ويقولون: هو شرط في صحة الإيمان، وليس هو من نفس الإيمان، هم يخالفون أهل السنة في هذه الجزئية، وإلا فهم من أهل السنة.

[س٦٢٤٧] **هل من نصيحة لطلبة العلم الذين يتهمون بعضهم، وهناك مشاحنات وأحزاب؟**

الجواب: هؤلاء ليسوا طلبة علم، هؤلاء طلبة فتنة، طلبة العلم يتركون المشاحنات والسباب والغيبة والنميمة والتحريش بين الناس، يطلبون العلم على الوجه الصحيح، ننصحهم أن يتقوا الله، وأن يقبلوا على طلب العلم، وأن يتركوا هذه المسائل.

[س٦٢٤٨] **هل من نصيحة لمن يتكلم في أعراض العلماء والمشائخ؟**

الجواب: الغيبة لا تجوز للمسلمين؛ لا في أعراض العلماء، ولا العوام، ولا أي مسلم؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢]، وقد فسر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**أَتَدْرُونَ ما الغِيبَةُ؟**»، قالوا: اللهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، قالَ: «**ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكْرَهُ**»، قيلَ: أفَرَأَيْتَ إنْ كانَ في أخِي ما أقُولُ؟ قالَ: «إنْ

كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فيه فقَدْ بَهَتَّهُ»[١]، يعني: أنت لا تخرج من إنك إما مغتاب أو كذاب -والعياذ بالله- والغيبة كبيرة، والكذب كبيرة، وغيبة العلماء أشد؛ لأن العلماء هم القدوة، فإذا اغتبتهم بغضتهم إلى الناس، ونفرت من علمهم والاقتداء بهم، فهذه مفسدة أخرى، والعياذ بالله.

[س٦٢٤٩] هل يجوز للمرأة أن تكون معلمة في المسجد تعلم النساء أمور الدين؟

الجواب: إذا كن مستترات في مكانٍ مستور لا يراهن الرجال، فلا بأس، لكن أن يكون هذا في بيتها هذا أحوط لها، تدّرس النساء في بيتها هذا أحوط لها وأبعد لها عن الفتنة، لكن لو كان في مكان مستور من المسجد، فهذا يجوز، ولكنه خلاف الأفضل، خلاف الأولى.

[س٦٢٥٠] هذا رجل موظف ليس لديه وقت، ويريد طلب العلم، فما نصيحتكم، وبأي كتاب يبدأ؟

الجواب: المسألة ما هي مسألة الكتاب، الكتب كثيرة -ولله الحمد- ومتوفرة، المسألة مسألة المعلم والمدرس، إذا حصلت مدرسًا من العلماء تقرأ عليه الكتاب، فالكتاب أمره سهل، الصعب هو تحصيل المدرس، فابحث عن مدرس، فإذا وجدته، فالكتب متوفرة ولله الحمد.

[س٦٢٥١] ما نصيحتكم لطالب العلم الذي يعيش في بلاد لا يوجد فيها علماء من أهل السنة، ويكثر فيها أهل البدع من الإباضية؟

الجواب: عليه بسؤال أهل العلم والاتصال بهم وقراءة كتب أهل السنة،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ويسافر لطلب العلم بين الحين والآخر، يسافر للبلاد التي فيها علماء، ويجلس عندهم، ويستفيد منهم، ويأخذ من كتبهم ومن أشرطتهم، وسيعينه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[س٦٢٥٢] أعمل رئيسًا للقسم الديني بإحدى الصحف المصرية، وبحمد الله وبمنته أتحرى الدقة الشرعية، فهل يجوز لي النقل عن هيئة كبار العلماء، ولكن في صورة حوار صحفي مع العالم، رغم أنني لم ألتق بالعالم وأتحرى النقل عنه؟

الجواب: يجوز لك النقل بنصها، ما تغير شيئًا، تنقل الفتوى بنصها من أولها إلى آخرها على صورتها وعلى هيئتها، ما تتدخل فيها، ما تغير في ألفاظها أو تقطعها، هذا لا يجوز، التصرف في كلام أهل العلم لا يجوز، يُساق بأمانة وبنصه، ولايتدخل فيه بشيء.

[س٦٢٥٣] ما نصيحتك لطالب العلم الذي يريد أن يعبد الله وحده على الوجه الذي تطمئن به نفسه في بلده؛ لأن في بلده الناس ينتمون إلى مذهب معين، ويكرهون مَن يخالفهم؟

الجواب: عليه أن يتبع الكتاب والسنة، ولو خالفه أهل بلده ما هو بعبرة، عليه أن يتمسك بالحق والدين الصحيح المأخوذ من الكتاب والسنة، ولو خالفه من خالفه، يصبر على هذا، وإن قدر على أن يترك بلدهم، ويأتي مع المسلمين أو يذهب مع المسلمين، يصير معهم، يجب عليه هذا.

[س٦٢٥٤] إذا كان هناك مجموعة من الشباب الملتزم يديرهم شخص يأتي بالمشايخ الموثوق بهم، وينظم لهم دروسهم وشؤونهم، فهل يُسمَّى هذا الشخص مسؤولًا أو مديرًا لهم، أو لا يجوز؟

الجواب: أنا أرى أن هؤلاء الشباب وهذا السائل -وفقه الله، وزاده رغبةً في الخير- أن يجلسوا مع المشايخ في المساجد، يجلسوا في المساجد يطلبون من أحد المشايخ أن يعقد لهم درسًا، يخصص لهم وقتًا يدارسهم في المسجد، يستفيدون هم ومن يحضر في المسجد.

[س٦٢٥٥] ما نصيحتكم لمن يريد أن يطلب العلم، هل يبدأ بالأصول أم الفروع؟

الجواب: الذي يطلب العلم لابد أنه يطلب على أيدي العلماء، والعلماء عندهم خبرة في تدريس العلوم، فهم يرشدونك إلى الطريقة الصحيحة، ولا مانع أنك تدرس العقيدة، وتدرس الفقه، وتدرس الحديث جميعًا، تدرس هذه العلوم؛ لأن بعضها يساعد بعضه، ويكون لك قراءة في الحديث، قراءة في الفقه، قراءة في التوحيد، قراءة في أصول الفقه، قراءة في المصطلح، قراءة في النحو والعربية، لا مانع من أنك تجمع هذه الأمور على عدة مشايخ أو على شيخٍ واحد.

[س٦٢٥٦] بماذا تنصحنا في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن وانتشر أهل البدع وموت العلماء؟

الجواب: أنصحكم أول شيء بتقوى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والإكثار من الدعاء أن يثبتنا الله وإياكم على الدِّين، وأن يقيني وإياكم شر الفتن، ثم ننصحكم بطلب العلم على أهل العلم، والحرص على طلب العلم؛ فإنه لا يقي من الفتن -بإذن الله- إلا العلم الصحيح، أما إذا لم يكن عندك علم صحيح، فربما تقع في الفتن وأنت لا تدري ولا تعلم أنها فتن، عليكم بطلب العلم على أهل العلم، ولا تتكاسلوا عن طلب العلم مهما أمكنكم ذلك.

[س٦٢٥٧] ما نصيحتك لمن أراد أن يطلب العلم الشرعي، ولكن أكثر الأهل والأصدقاء يقولون له: الاتجاه العلمي خير لك! وما هي الكتب التي تنصحون بها؟

الجواب: كيف الاتجاه العلمي خير لك من الشرعي، ما هو الاتجاه العلمي؟ طلب العلم لا شك أنه على قسمين: قسمٌ فرض عين، فريضة على كل مسلم أن يتعلم أمور دينه، هذا فرضٌ على كل مسلم، أما القسم الثاني: وهو المعاملات والأنكحة والبيوع والمواريث، فهذا فرض كفاية فإذا وجد من يكفي تعلمه من المسلمين، فإنهم يكفون، ويصبح تعلمه سنة في حق الباقين، وأما الكتب فهي كثيرة، والمدرس الذي تدرس عليه أو الشيخ الذي تجلس عنده هو الذي يوجهك للكتب أيها التي يدرسها لك، يشرحها لك.

[س٦٢٥٨] نرجو من سماحتكم النصيحة بطلب العلم الذي هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة؛ لأننا نلاحظ كثيرًا من الناس يعمل أعمالًا شركية؟

الجواب: الواجب على المسلم أن يتعلم أمور دينه التي لا يستقيم دينه إلا بها، هذا فرض عين على كل مسلم، يتعلم العقيدة الصحيحة، ويعرف ما يضادها وما يخل بها من الشرك الأكبر و الأصغر، ويدرس أحكام الصلاة وأحكام الزكاة وأحكام الصيام وأحكام الحج؛ أركان الإسلام، هذا لا يسع مسلمًا إلا أن يتعلم هذه الأمور، ولو على سبيل الاختصار حتى يعرفها، هناك مختصرات كثيرة في العبادات الخمس موجودة، يحفظها ويقرؤها على المشايخ، ويتفهمها، وفيها خير كثير، وإذا رأى من أحد أنه واقع في الشرك، عليه أن يبين

له، وأن يدعوه إلى التوحيد، ويبين له الشرك، ولا يسكت ويتركه وهو يقدر على تعليمه وعلى دعوته إلى التوحيد.

[س٦٢٥٩] ما حكم مَن يطلب العلم عن طريق الكتب والأشرطة النافعة؟ وهل هذه طريقة صحيحة؟

الجواب: هذا ليس طلبًا للعلم، وليس طريقًا صحيحًا لطلب العلم، إنما هذه مطالعة يستفيد منها الإنسان على قدر فهمه، وأما أنه طلب علم، لا، طلب العلم يكون على العلماء، على المدرسين، يحضر في الدروس وفي حلق الذكر، ويتلقى العلم عن العلماء، ما يتلقاه عن أوراق أو كتب.

[س٦٢٦٠] هل التعلم عن طريق أشرطة الدروس لكبار العلماء من شرح -وخصوصًا في العقيدة- يحصل به النفع، وهل تنصحون به؟

الجواب: يحصل به النفع، لكن ما يحصل به العلم، العلم لازم يؤخذ عن العلماء، ولا يغنيك سماع الأشرطة أو قراءة الكتب لا تغنيك عن طلب العلم وتلقيه عن العلماء، إنما تستعين بالكتب وبالأشرطة، تستعين بها فقط، أما إنك تعتمد عليها في طلب العلم، هذا لا يصلح.

[س٦٢٦١] هل من نصيحة للشباب؟

الجواب: الشباب والكبار النصيحة لهم ولنا ولكل مسلم بتقوى الله سبحانه، والعمل بطاعته، وتعلم العلم النافع المفيد، والتواصي بالحق، والتعاون على البر والتقوى، والحذر من الفتن المضلة ومن دعاة الضلال، والحذر مما يبث في وسائل الإعلام والفضائيات من شرور ومن إلحاد ومن زندقة، الحذر من هذه الفضائيات وهذا الإنترنت وما يبث فيه من المشاهد القبيحة وفعل الفواحش،

علينا أن نتقي الله، نتجنب هذه الأشياء، ولا نجلبها إلى بيوتنا وبين أولادنا وذرارينا، وأن نعتصم بالله، ونستعين بالله، ونصبر على ما نلقى من المشقة؛ لأنه في آخر الزمان يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر، من شدة ما يلقى من الأذى والمشقة؛ لأن الناس أكثرهم ضده، أكثرهم خلافه، فهو يحتاج إلى صبر كما يصبر الذي بيده جمرة لما يلقى من المشقة، فعلينا بتقوى الله والثبات على الدين والحذر من الفتن، والحذر من دعاة الضلال، وأن نسأل الله الثبات.

[س٦٢٦٢] هل الأفضل لطالب العلم أن يتخصص في علم من العلوم، أم يأخذ من جميع العلوم نصيبًا؟

الجواب: ما يكفي علم واحد، لازم يأخذ من العلوم؛ من التوحيد، من الفقه، من التفسير، من الحديث، من النحو، من أصول الفقه، من أصول التفسير، من القواعد الفقهية، يأخذ من العلوم؛ لأن العلوم يساعد بعضها بعضًا، ويكمل بعضها بعضًا، فلا يقتصر على علم واحد فقط.

[س٦٢٦٣] ما حكم مَن كان يتكلم على الدعاة، مع العلم أنهم يقولون: إن هؤلاء الدعاة دعاة حزب! وقد تكلم فيهم أهل العلم، هل يجوز التشهير بهم والتكلم في أعراضهم؟

الجواب: والله -يا إخواني- مسألة الاشتغال بالناس والاشتغال بفلان كذا وفلان كذا، هذا ليس من شأن طلبة العلم، بل هو ليس من شأن العوام المسلمين، فكيف بطلبة العلم؟! الواجب أننا ننصح، ونتعاون، ونطلب العلم، ونترك هذه الأمور التي شغلت الناس، وأحدثت العداوات والحزازات. من كان عنده خطأ يُبين له، ويُطلب منه الرجوع للحق، وإن لم يرجع، يترك وشأنه

على نفسه، أما إننا نشتغل دائمًا بفلان وفلان وعلان، ويكون هذا شغلنا، هذا ما هو شأن الدعاة إلى الله، هؤلاء يحتاجون إلى دعوة، كيف يسمون أنفسهم دعاة وهم يشتغلون ببعضهم البعض؟! هؤلاء يحتاجون هم أنهم يدعون إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ ليتركوا هذا الشيء، وهذا الخوض الذي شغل الناس وأحدث العداوات والبغضاء. الواجب أن المخطئ يناصح، فإن قبل النصيحة، وإلا يُترك وشأنه، ذنبه على نفسه، أما إننا دائمًا فلان وفلان، واتركوا فلانًا، وسووا مع فلان، هذا لا يجوز.

[س٦٢٦٤] ما حكم مَن درس في كلية للشريعة من أجل الحصول على وظيفة؟

الجواب: الله يتولى النيات، أنت ما الذي أدراك عنه؟ اتركه يدرس في كلية الشريعة، وبينه وبين ربه، ما عليك منه، أما إن كان أنت الواقع في الشيء هذا، عليك التوبة إلى الله وإخلاص النية لله عَزَّوَجَلَّ.

[س٦٢٦٥] هل إقامة الحُجة تكون في المسائل الظاهرة كالتوحيد، وهل تقام الحُجة بوسائل الإعلام في البلاد التي لا يوجد فيها علماء؟

الجواب: الحجة يقيمها العلماء، وهم يعرفون كيف يقيمونها، الحجة لا يقيمها إلا أهل العلم، وهم يعرفون كيف يقيمونها.

[س٦٢٦٦] اختلط علينا اليوم مفهوم العالِم، فسُمِّي الخطيب عالمًا، والواعظ وطالب العلم، فمن هو العالم الذي أُمرنا باتباعه؟

الجواب: العالم هو الفقيه الذي عنده فقه في كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا هو العالم، الذي يفقه الأحكام الشرعية هذا هو العالم، ما هو

كل خطيب وكل إمام يصير عالمًا، إذا كان الخطيب عنده فقه، هذا عالم، إذا كان الإمام عنده فقه في كتاب الله وسنة رسوله ومعرفة الأحكام الشرعية، فهو عالم، أما إذا كان مجرد إمام أو مجرد خطيب ولا عنده فقه، هذا ليس بعالم.

[س٦٢٦٧] ما نصيحتكم لطلبة العلم المبتدئين وانشغال بعضهم بالردود بين المشايخ والعلماء؟

الجواب: عليهم أن يطلبوا العلم أولًا على المشايخ؛ إما في حلق الذكر التي تكون في المساجد، وإما في المدارس والمعاهد والكليات الدراسة النظامية، عليهم أن يشتغلوا بطلب العلم، ويتركوا الكلام والرد والمرادة بينهم، يشتغلون بطلب العلم وبذكر الله وبالنصيحة بعضهم لبعض، وترك الغيبة والنميمة والجدال الذي يشوش الأفكار ويحقد القلوب بعضها على بعض، طالب العلم يجب أن يكون مصلحًا بين الناس، فكيف هو يفسد بين الناس؟! لا يجوز هذا، ما يجوز للمسلم، فكيف بطالب العلم؟! الواجب أن يكون طالب العلم يتسم بالإصلاح بين الناس وتسوية النزاعات بينهم، هذا هو الواجب، ومناصحة المخطئ هذا هو الواجب على طالب العلم.

[س٦٢٦٨] ما حكم السماح لطلاب تحفيظ القرآن بالخروج من المسجد بعد أذان العشاء وقبل الصلاة، ومنهم من هو دون سن السابعة؟

الجواب: إذا كان خروجهم للوضوء، يخرجون ليتوضؤوا ويرجعوا للمسجد الذين تجب عليهم الصلاة، البالغون، أما من كان في سن السابعة، هذا لا تجب عليه الصلاة، لو ذهب لا يكون عليه حرج؛ لأنه ما وجبت عليه الصلاة، أما البالغ فلا يجوز له أن يخرج إلا لحاجة لابد منها، ثم يرجع إلى المسجد، ويؤدي الصلاة.

[س٦٢٦٩] سائلة تقول: أنا ختمت القرآن السنة الماضية ولله الحمد، وفي هذه السنة قدمت أوراقي للتدريس، ولكن كان من شروط التدريس سماع صوت المتقدمة ترتيلًا وتجويدًا وتسجيله في شريط كاسيت، مع العلم أن من سوف يسمع الصوت هم من الرجال، سؤالي عن الحكم في ذلك، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الواجب أن يختبر النساء نساء، والنساء -ولله الحمد- متعلمات، اللاتي يجدن تلاوة القرآن كثيرات، فلا يجوز أنها تسجل صوتها للرجال؛ لما في ذلك من الفتنة، يكفي النساء.

[س٦٢٧٠] ما رأيكم فيمن يتكلم عن الدعوة السلفية والشيخ محمد ابن عبدالوهاب -رحمة الله عليه- ويقولون: إن الدعوة السلفية والوهابية هي دعوة تشدد! وهي التي سببت الفتنة في هذا العصر؟

الجواب: لا يستغرب أن يقول الأعداء مثل هذه المقالة، قالوها في دعوة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا: سبَّ آلهتنا، وسفَّه أحلامنا، وقالوا: شاعر، وقالوا: مجنون، وقالوا: كذاب! لا يستغرب أن يُقال في دعوة العلماء والمجددين والأئمة مثل ما قيل في دعوة إمامهم وقدوتهم محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

دعوة الشيخ ماذا ينقمون منها؟! الشيخ ما دعا بشيء جديد، ولا أحدث شيئًا جديدًا، وإنما دعا إلى ما دعا إليه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ دعوة التوحيد والنهي عن الشرك والحكم بما أنزل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الناس أمور دينهم، هذا ما قام به الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن كان في هذا ما يعاب أو يذم، فليكن هذا في حق الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي سبَّب الفتنة في هذا العصر هو مخالفة دعوات المصلحين، الذي سبَّب الفتنة مخالفة الأئمة المتقين

ومخالفة أهل العلم ومخالفة الناصحين واتباع أهل الأهواء والضلال، اتباع دعاة السوء هذا الذي سبَّب الفتنة.

[س٦٢٧١] ما حكم الخروج من المحاضرات الجامعية لغير الحاجة؟

الجواب: يجوز الخروج من المحاضرات، إلا إن كان هي دروس مطلوبة منك، أما إن كانت محاضرات عامة، فلك أنك تحاضر، ولك أنك ما تحاضر، لكن حضورك للاستفادة أحسن.

[س٦٢٧٢] ما حكم من يقول: إن علماء الأمة لم يقوموا بتأصيل المنهاج الصحيح، هل هذا صحيح، وكيف تردون عليهم، وكذلك يقولون بعدم فهمهم لفقه الواقع؟

الجواب: الذي يقول هذا نقول له: صف لنا المنهاج الصحيح، ما دام العلماء كلهم ما أصابوا وأخطؤوا، بيِّن لنا أنت ما هو المنهاج الصحيح، نتحداك أنه يبين لنا المنهاج الصحيح، ومن خالف ما عليه المسلمون فهو ضال، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ ﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١]، الذي يخالف منهج الأنبياء ومنهج الأئمة ومنهج علماء الأمة ويقول: كلهم ما أجادوا! هذا تضليل للأمة كلها والعياذ بالله.

[س٦٢٧٣] أريد توجيهي عن كتب أو مجلدات تنفع لطالب العلم المبتدئ؟

الجواب: عليك باختيار المدرس أولًا، العالم الذي تدرس عليه وهو يوجهك إلى الكتب النافعة، أما كتب بدون مدرس وبدون عالم، لا فائدة فيها.

[س٦٢٧٤] مجموعة من النساء -وفقهن الله- يحرصن على حضور هذه الدروس، ولكن بعضهن يكشفن وجههن أثناء الدرس، فهل هذا جائز؟

الجواب: هذا ليس بجائز، هذه معصية، كشف الوجه هذا لا يجوز؛ لأن المرأة مأمورة بالستر، إلا إذا كان ما عندها رجال، في وسط نساء وما عندها رجال، فلابأس، أما إذا كان عندها رجال، أو يمر رجال ويرونها كاشفة وجهها، هذا لا يجوز، الوجه هو أعظم زينة المرأة، فيجب عليها أن تغطي وجهها.

[س٦٢٧٥] كيف نكون أنصارًا لله؟

الجواب: بنصرة دينه؛ ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد:٧]، ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج:٤٠]، يعني: ينصر دينه.

[س٦٢٧٦] أنا أريد أن أطلب العلم، فبماذا أبدأ؟

الجواب: هذا تستشير المدرس الذي تدرس عليه من العلماء، هو الذي يختار لك الكتاب المناسب، قبل الكتاب تختار المدرس، فإذا اخترت المدرس، فالمدرس هو الذي يحدد لك الكتب التي تدرسها عليه.

[س٦٢٧٧] ما هي الكتب التي تنصحون بها طالب العلم ومن ولي الإمامة في أحد المساجد؟

الجواب: المشكلة ليست مشكلة الكتب، الكتب متوفرة ولله الحمد، لكن المشكلة مشكلة من هو الذي يشرح الكتب ويوضح الكتب، لا بد من مدرس، لابد من عالم يشرح لك الكتاب الذي تريد أن تقرأه، فإذا حصلت على مدرس، فالكتب -ولله الحمد- ميسرة، والمدرس هو الذي يوجهك إلى الكتاب المناسب.

[س٦٢٧٨] في بلدنا بعض الإخوة يلقون الدروس على النساء بدون حجابٍ ساتر، علمًا بأن هذه الدروس في البيوت، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز، يجب أن يبلغهم بوجوب الحجاب، ويأمرهم بالحجاب، فإذا احتجبن، يدّرس لهن، أو يكون بينه وبينهن ساتر من خرقة أو شيء، لا يمنع الصوت، ولكنه يستر ما وراءه.

[س٦٢٧٩] بالنسبة لطالب العلم إذا حفظ القرآن، هل يبدأ بحفظ متون الأحاديث أم المتون العلمية كالتوحيد والفقه؟ وما هي الأقسام التي تنصح طالب العلم أن يلتحق بها في الجامعات؟

الجواب: الحفظ وحده لا يكفي، لا بد من معلم تحفظ عليه المتون، ويشرحها لك، أما حفظ بدون معلم، هذا لا يفيدك شيئًا، فعليك أن تختار المعلم أولًا، ثم تحفظ المتون على يده، وهو يشرحها لك، أو تدخل في الدراسات النظامية في المعاهد العلمية، وكليات الشريعة، وكليات أصول الدين، وكليات اللغة، هذه الكليات كلها طيبة، كلها فيها مناهج دراسية، وفيها كتب مقررات، وعُين فيها مدرسون وطلاب، وفيها خير بلا شك، وإذا جمعت بين الدراسة في الكلية أو المعهد والدراسة في المسجد، فهذا زيادة خير.

[س٦٢٨٠] في بلدنا أحد طلبة العلم يقوم بتدريس النساء في بيته بدون ستار، وهن كاشفات الوجه، مع العلم أنه غير متزوج، فهل يصح هذا؟

الجواب: هذا لا يصح، هذه فتنة عليه وعليهن، فعليهن أن يحتجبن عنه إذا لم يكن لهن محرم، يجب عليهن الحجاب. اليوم -الحمد لله- مكبرات الصوت

متوفرة، فإن كان أنه يدرسهن بمكبرات الصوت، ويكن في مكان وهو في مكان آخر ما يراهن ولا يرينه، ومكبر الصوت يبلغهم الدرس.

[س٦٢٨١] بماذا تنصح طالب العلم الذي يحب العلم والعلماء، لكنه يعاني من الكسل والخمول وضعف الهمة، وهو لم يحفظ القرآن؟ بماذا تنصحونه؟

الجواب: أن يترك الكسل والخمول، ويعزم على نفسه ويصبر على المشقة في أول الأمر، ثم بعد ذلك يعتاد، بل يجاهد نفسه في الأول ويلزمها، فإذا اعتادت، سهل عليه ذلك وتلذذ به.

[س٦٢٨٢] إذا كان طالب العلم في بلد إسلامي فيه شرك، لكن إذا دعا إلى التوحيد، يجد مشاكل مع أهل البلد؛ لأنهم لا يحبون التوحيد، ويحبون أن يدعوهم إلى الصلاة، فهل يبدأ لهم بالصلاة، ثم بعد أن يؤلف قلوبهم يدعوهم إلى التوحيد؟

الجواب: الصلاة ما تصح مع وجود الشرك، كيف يدعو إلى شيءٍ لا يصح؟! الصلاة ما تصح مع وجود الشرك، فيبدأ بالنهي عن الشرك، ويصبر على ما يصيبه؛ لأنه في سبيل الله، لكن يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، أما أنه يبدأ بالصلاة، ويترك الشرك، هذا خلاف دعوة الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الأنبياء بدؤوا بالنهي عن الشرك قبل أن يأمروا بالصلاة وغيرها من العبادات، لكن يستعمل الطرق الشرعية للدعوة، ما يستعمل العنف والقسوة والتنفير، وإنما يستعمل ما أمر الله به؛ ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، هذا هو سبيل الدعوة.

[س٦٢٨٣] أنا شابٌّ أريد طلب العلم، ولي رغبة في الزواج، فكيف أوفق بينهما، وهل اشتغالي بالعلم أولى لأن الزواج يثبطني، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا كنت تستطيع الزواج، وتخاف على نفسك، فبادر بالزواج، أما إذا كنت لا تستطيع الزواج، أو تستطيع الزواج ولكن لا تخاف على نفسك، فلا مانع أنك تقدم طلب العلم، مع أني أرى أنه لا تعارض بين الزواج وطلب العلم، بل ربما يكون الزواج يعينك على طلب العلم؛ لأن الزواج سكن، تسكن نفسك فتطمئن، فلا تعارض بين الزواج وبين طلب العلم، وأكثر الذين يطلبون العلم متزوجون، ولا شغلهم ذلك عن طلب العلم، فاجمع بينهما أحسن.

[س٦٢٨٤] إذا كنت داخل المسجد الحرام، وفيه محاضرة تُلقى، أيهم أفضل: أحضر المحاضرة، أو أقرأ القرآن؟

الجواب: الأفضل أنك تحضر المحاضرة؛ لأن وقتها يفوت، وتلاوة القرآن لا يفوت وقتها، فتقدم حضور المحاضرة والقرآن تقرؤه في وقت آخر.

[س٦٢٨٥] إذا حضرنا إلى الحرم أيهما أفضل: الجلوس في حلق الذكر أم قراءة القرآن؟

الجواب: تلاوة القرآن لها وقت آخر، لا يفوت وقتها، أما حلق الذكر فإنها تفوت، تحضر حلق الذكر وبإمكانك تقرأ القرآن في فتراتٍ أخرى، تجمع بين المصلحتين.

[س٦٢٨٦] أيهما أفضل: الطواف حول الكعبة أم قراءة القرآن؟

الجواب: يجمع بينهما، يطوف ويقرأ القرآن وهو يطوف، يجمع بين العبادتين.

[س٦٢٨٧] إذا كنت في الحرم وهناك حلقة علم والطواف والصلاة وقراءة القرآن والصف الأول، فبم أبدأ وأختار؟

الجواب: تجلس في حلق الذكر وتستفيد، وإذا أقيمت الصلاة، تصلي بمثل ما يتيسر لك من الصفوف؛ لأن الجلوس في حلق الذكر مرغبٌ فيه، ويفوت عليك.

[س٦٢٨٨] احتاج كثير من طلاب العلم المغتربين إلى الزواج، لكن ذلك قد يعوق طلبهم، فبماذا تنصحونهم؟

الجواب: ننصحهم بطلب العلم، إذا تعارض الزواج مع طلب علم ننصحهم بأن يقدموا طلب العلم؛ لأن الزواج لا يفوت، أما طلب العلم فإنه يفوت.

[س٦٢٨٩] يقول السائل: هل يجوز للمعلم أن يضرب تلميذه؟

الجواب: المعلم مؤدب، يجوز أن يضرب تلميذه بقدر الحاجة فقط، هذا ضرب تأديب، يجوز للوالد ويجوز للمعلم ويجوز لولي الأمر أنه يضرب المسيئ حتى يتأدب، لكن الضرب الغير المبرح ضرب ليس بالشديد، وإنما ضرب فيه تأديب للمخطئ حتى يعرف العقوبة ويتجنب الخطأ، فالمعلم له صلاحية أنه يضرب.

[س٦٢٩٠] ما نصيحتكم لمن يخوضون في مسائل التكفير والتبديع والهجر بغير علم، ويقدحون فيمن يخالفهم؟

الجواب: هذا ضلال كون الإنسان يدخل في أمور لا يعرفها ولا يحسنها من أمور العقيدة وأمور الدين هذا ضلال، ولا يجوز للإنسان أن يتكلم إلا

بعلم ومعرفة وفي موضع الحاجة أيضًا يكف لسانه عن الأذى وعن البذاءة وعن التكفير والتبديع والتفسيق، يكف لسانه عن هذا لئلا يصف مؤمنًا بهذه الأوصاف فيرجع الإثم عليه هو، من قال لأخيه: يا كافر، يا عدو الله. فإن كان المقولة فيه كذلك وإلا رجع عليه إثمها ورجعت عليه كلماته الخبيثة، خطر شديد.

[س٦٢٩١] يقول: البعض من الناس إذا جلسوا في المجالس بدؤوا يخوضون في مسائل كبيرة كالولاء والبراء، والاستعانة بالكفار وغير ذلك، علمًا بأن بعضهم يتطاولون على كبار العلماء، فما نصيحتكم لمثل هؤلاء؟

الجواب: نصيحتنا لهؤلاء أن يتقوا الله وألا يتكلموا إلا بعلم، أما الجهال وأنصاف المتعلمين أو المبتدئون فلا يجوز لهم أن يدخلوا في المسائل الكبار وهم لا يحسنونها، ثم أيضًا غير مناسب بحث هذه المسائل في المجالس، هذه إنما تبحث في الدروس وعند أهل العلم، ما تبحث مع العوام وفي المجالس؛ لأن هذا من الخوض في مسائل العلم من غير فقه في ذلك، ولأنه لا مناسبة لعرض هذه المسائل في المجالس التي يحضرها العوام والجهال.

[س٦٢٩٢] يقول: في بلدنا لا يوجد دروس ولا محاضرات علمية، فبماذا توصينا؟

الجواب: اتقوا الله ما استطعتم، مثل ما مر في السؤال الذي قبل هذا، إذا لم تستطع اللقاء بالعلماء والتعلم فعلى الأقل تستمع للأشرطة والكتب المفيدة تستفيد منها، وما لا يُدرك كله لا يترك كله؛ كذلك تستمع للبرامج في الإذاعة،

برامج إذاعات القرآن الكريم وما يلقى في الإذاعات الإسلامية من المواعظ والخطب والمحاضرات تستفيد من هذا.

[س٦٢٩٣] يقول: أعمل في المملكة ومعي ابنتي الصغيرة وزوجتي، وأريد التفرغ لطلب العلم وزوجتي راضية بذلك، لكني أخاف من اعتراض على ذلك لأن الذي يهمهم تحسين أحوالي المادية، وهم ليسوا في حاجة لي من الناحية المادية، ما حكم تفرغي لطلب العلم؟

الجواب: التفرغ الكامل ما يمكن لك؛ لأنك تنفق على عائلة وعلى والديك، التفرغ الكامل ما يتأتى، لكن اجمع بين الأمرين، اعمل في وقت العمل، واطلب العلم في وقت الفراغ في المساء وإلا في الليل، اجمع بين الأمرين والله يعينك.

[س٦٢٩٤] أعمل أستاذًا بالجامعة في تخصص علم النفس، وهناك من يقول - وهو من الدعاة -: إن علم النفس علم باطل! فماهو الصحيح؟

الجواب: ما هو باطل مطلقًا، ولا هو جائز مطلقًا، لا بد من التفصيل، يُنظر فيه؛ فما كان فيه إرشادات نافعة ومفيدة فهذا ليس باطلًا، وما كان فيه من شيء لا يجوز فهو باطل، لابد من فحصه والنظر فيه.

[س٦٢٩٥] يقول: أعمل مرشدًا طلابيًّا بمدرسة متوسطة، والتعليمات الصادرة من الجهات المسؤولة تمنع الضرب بالمدارس، وبحكم عملي أجد بعض الطلاب يحول أكثر من مرة قضية ضد بعض المعلمين من الاستهتار عند المعلم وضربه على أبسط الأمور، فما حكم ذلك، وهل ضربي للطلاب بغرض الإصلاح مع أن تعليمات الوزارة تمنعه، هل علي إثم في ذلك؟

الجواب: ما دام أنك ممنوع من الضرب فلا تضرب؛ لأن هذا يجر عليك شرًّا

من الناس، ما دام خالفت النظام الناس يدورون عليك المخارج ويدورون عليك الأخطاء، فلا تفتح على نفسك بابًا، مادام أنك ممنوع من الضرب لا تضرب، ولكن إذا رأيت على طالب من الطلاب خللًا فإنك توبخه وتنصحه، فإذا عاد مرة ثانية تهدده بالفصل والطرد من المدرسة، فإن عصى ولم يمتثل ترفع بشأنه إلى المسؤولين الذين هم في مستوى المسؤولية عن المدارس وما يجري فيها.

[س٦٢٩٦] بعض الشباب يزهِّد في العلماء ويصفهم بأنهم لا يفقهون الواقع، فما نصيحتكم لهؤلاء؟

الجواب: هؤلاء لا يُلتفت إليهم، هؤلاء سفهاء:

وَإِذَا نَطَقَ السَّفِيهُ فَلا تُجِبْهُ ... فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ[1]

هؤلاء سفهاء يجب تركهم وعدم الالتفات إليهم؛ لأنهم لا يعرفون قدر العلم ولا قدر العلماء، فلذلك تكلموا بهذا الكلام.

[س٦٢٩٧] ما قول العلماء الأفاضل فيمن يقول: إن الشيخ ابن عثيمين لا يُعرج على المنهج من قريبٍ ولا من بعيد، وأنه لا يعرف فساد الحركة المعاصرة؟

الجواب: هذا كلام لا أصل له، الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ كان عالمًا جليلًا، وكان متفهمًا للمشكلات، ولا يتكلم إلا عن علم وعن بصيرة، هذا معروفٌ عنه رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن هؤلاء ليس لهم هَم إلا الكلام في الناس، ليس لهم هَم إلا الوقيعة في أعراض العلماء، والوقيعة في أعراض الناس. نسأل الله العافية.

---

(١) البيت للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، يُنظر: ديوانه (ص٣٨).

كتب ومؤلفــون

[س٦٢٩٨] هذا سائل يقول: أنا من السودان، وحضرت هذا الدرس وفهمت مسألة الإيمان والكُفر، ومذهب أهل السُّنَّة فيها، والسؤال أنه قد جاءتنا كتب كَثيرة في هذه القضية، وطلبة العلم في بلادنا مختلفون فيها، ومن ذلك كتاب «إحكام التقرير»، وكتاب «الحكم بغيرما أنزل الله»، و«أصول التكفير»، فما هو قولكم فيها؟

الجواب: يا أخي! لا تراجع الكتب هذه، راجع كتب السَّلف التي فيها بيان العقيدة الصحيحة، كتب السَّلف الصالح، أما الكتب العصرية هذه لا تعتمد عليها؛ لأنها ما هي بصادرة عن علماء، إنما صدرت عن ناس متعلمين مبتدئين ولا يُعتمد عليها، عليك بمراجعة كتب السَّلف الصالح في أصول العقيدة، مثل «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومثل «لُمعة الاعتقاد» للموفَّق ابن قُدامة، وغيرها من كتب السَّلف.

[س٦٢٩٩] ما هي أفضل الكتب في الفقه على المذاهب الأربعة؟

الجواب: لا، دعك تعرف مذهبًا واحدًا، ويكفي لك، ما هو بالمذاهب الأربعة، لكن الموسوعات، هذا في الموسوعات الكبار؛ كـ«المغني» لابن قدامة، و«المحلَّى» لابن حزم، و«المجموع شرح المهذب» للنووي، الموسوعات الكبيرة، وهذه ما يصل إليها إلا الراسخون في العلم.

[س٦٣٠٠] هذا يقول: إني وجدت في كتاب «الروح» لابن القيم أن الأموات يعلمون بأحوال الأحياء أو بأعمال الأحياء؟

الجواب: نقول: هذا من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، أحوال البرزخ وأحوال القبر من أمور الغيب، ما نقول فيها إلا بدليل من الكتاب والسنة، فإذا جاء دليل أن الأموات يعلمون بأحوال أو بأعمال الأحياء، فنقول: هذا ثابت. أما إذا لم يرد دليل، فنحن لا نقول إلا ما دل عليه الدليل، سواء قال ابن القيم أو غيره، لابد من دليل.

[س٦٣٠١] خرج هذه الأيام كتاب بعنوان «إجماع العلماء على الهجر والتحذير من أهل البدع والأهواء»، وذكر صاحب الكتاب أن هذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: نعم، هجر المبتدعة والابتعاد عنهم مطلوب؛ لئلا يؤثروا على من يجالسهم خصوصًا من الجهال والمبتدئين، فيجب عليهم أن يتجنبوا المبتدعة ولا يجلسوا معهم ولا يتلقوا العلم عنهم؛ لئلا يدسوا عليهم الشر، لكن من هم المبتدعة؟ يجب أن يعرف من هو المبتدع؛ لأن بعض الناس يطلق البدعة على كل من خالفه في رأي، فالبدعة لها ضوابط شرعية ولا يعرفها إلا أهل العلم، الراسخون في العلم هم الذين يعرفون ضوابط البدعة، فما كل من ارتكب معصية أو مخالفة يكون مبتدعًا، المبتدع هو من أحدث في الدين ما ليس منه، كما قال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١)، قال ﷺ في رواية أخرى:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهُ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[(١)]، فالبدعة هي إحداث شيء من الدين بغير دليل شرعي أو الزيادة في الدين من غير دليل شرعي.

[س٦٣٠٢] يوجد كتاب «مناظرة مع أهل الكتاب» لمؤلف مصري، وهو من المعاصرين، وهو ليس معروفًا بالعلم، ويستدل على القرآن بالتوراة والإنجيل، ويقول عن الشيعة: ليس بيننا وبينهم خلاف في الأصول، هم إخواننا؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، وكل من قال: لا إله إلا الله فهو أخونا؟

الجواب: الكتاب أنا ما رأيته، ما أدري عنه، ولكن قوله: بأن الشيعة ما بيننا وبينهم خلاف في الأصول، وإنما الخلاف في الفروع! فهذا يدل على جهله، يدل على أنه جاهل أو مضلل، يعرف ولكنه مضلل، الخلاف بيننا وبينهم في الأصول، ما هو في الفروع فقط، الخلاف في العقيدة.

[س٦٣٠٣] أريد اسم كتاب مبسط يشرح كيف كانت حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعامله وفي صلاته وفي أخلاقه وبيعه وشرائه؟

الجواب: كتب السيرة كثيرة ولله الحمد، كتب سيرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن أعظمها كتاب: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

[س٦٣٠٤] أي كتاب أحسن في السيرة النبوية يقرأه طالب العلم؟

الجواب: السيرة النبوية فيها كتب كثيرة -ولله الحمد- مطولة ومختصرة، «السيرة النبوية» لابن هشام هذه مطولة، واختصرت في مختصرات منها مختصر

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذكره البخاري معلقًا في كتاب البيوع، باب النجش (٣/ ٦٩)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧).

السيرة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ومنها مختصر السيرة للشيخ عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب، ومنها كتاب «فقه السيرة» للإمام ابن القيم في كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد»، هذا مختصر سيرة وبيان لفقه السيرة وما يستنبط وما يستفاد منها، وهناك مختصرات كثيرة مثل «مختصر السيرة» للإمام الذهبي، «مختصر السيرة» للإمام ابن كثير، هناك مختصرات كثيرة، وكلها ولله الحمد طيبة.

[س٦٣٠٥] فضيلة الشيخ يقول السائل: ما رأيكم فيمن يقول: إن كتاب «فتح الباري شرح صحيح البخاري» كتاب حديث فقط، وليس كتاب عقيدة، فالعقيدة تؤخذ من كتب العقيدة؟

الجواب: هذا أصله ما يعرف قيمة «فتح الباري»، أصله جاهل جهلًا مركبًا، ما يعرف قيمة «فتح الباري»، وكيف يحكم على الكتب وهو ما يعرف ما تحتوي عليه وما تشتمل عليه؟! كلامه هذا لا عبرة به.

[س٦٣٠٦] يقول: كتب «في ظلال القرآن»، و«العدالة الاجتماعية»، و«إحياء علوم الدين» هذه الكتب فيها خير، ولكن فيها دَخَن، السؤال: إذا كنت واعظًا أو كاتبًا هل يجوز لي أن أنقل الخير من هذه الكتب؟

الجواب: الله أغناك عن هذه الكتب، هناك كتب السلف وكتب أهل العلم والأئمة، ارجع إليها، واترك الكتب التي فيها مقال أو فيها نظر، اتركها، ما فيها من خير فهو موجود في الكتب الموثوقة المعروفة، وما كان فيها من شر، فأنت تسلم منه.

[س٦٣٠٧] يقول: فضيلة الشيخ، هل لكم كتاب عن النكاح، وما اسمه، وأين يوجد؟

الجواب: كتاب خاص عن النكاح ليس لي، لكن في الفقه، «الملخص

الفقهي» أو في «شرح الزاد»، يمر عليك باب النكاح أو كتاب النكاح، تجد فيه الأحكام مبينة.

[س٦٣٠٨] يقول: هل المسائل التي في «كتاب التوحيد» لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تنسب إليه أم لا؟

الجواب: بلا شك أنها من كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو استنبطها من النصوص، هي فقه الباب، هذه المسائل هي فقه الباب، وهي من عمله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيها علم غزير، تعرف ما في الباب من فقه ومسائل بواسطتها.

[س٦٣٠٩] ما هي الكتب التي تنصحون بقراءتها حول أمور الزواج والحياة الزوجية؟

الجواب: عليك أنك تدرس الأحاديث الواردة عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشروحها في أمور الزواج، في كتاب النكاح من «بلوغ المرام» وغيره، كذلك قبل هذا تقرأ الآيات التي فيها العشرة بين الزوجين من سورة «النساء»، سورة «الطلاق»، تقرأ الآيات، وتقرأ تفسيرها، هذه هي الكتب التي ننصح بها، قراءة الآيات التي في عشرة النساء وأمور الزواج، التعامل بين الزوجين، وقراءة الأحاديث التي في هذا الموضوع، وقراءة تفسير الآيات وشروح الحديث.

[س٦٣١٠] ما هو أفضل كتاب لشرح كتاب «الأذكار» للنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

الجواب: الموجود شرح ابن علام للأذكار، شرح الأذكار لابن علام المكي، هذا هو الموجود الآن، ولا أعلم شرحًا آخر، لكن هناك تخريج لأحاديث الأذكار، أظن من عمل ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تخريج للأحاديث، أما الشرح، فالموجود شرح ابن علام.

[س٦٣١١] فضيلة الشيخ، ما قول فضيلتكم في كتاب «إحياء علوم الدين» لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، وكلامه عن التصوف؟

الجواب: كتاب «إحياء علوم الدين» للإمام أبي حامد الغزالي كتاب فيه حق وباطل، فيه أشياء مفيدة، مباحث مفيدة، وفيه أشياء من اصطلاحات الصوفية ورموزهم، فيها خلط كثير، فهو كتاب مخلوط، لا يصلح أن يطلع عليه إلا طالب علم متمكن، يميز بين الحق والباطل، فيأخذ من فوائده، ويتجنب ما فيه من المحاذير، وقد صنف الإمام ابن الجوزي كتابًا سماه «منهاج القاصدين»، يريد به الرد على كتاب «الإحياء» للغزالي، ويريد به أن يكون عوضًا عنه لأهل السنة، يقرؤون «منهاج القاصدين»، ويستغنون به عن «الإحياء»، وكتاب «منهاج القاصدين» له الآن مختصر «مختصر منهاج القاصدين» لابن قدامة، وهو الآن موجود بأيدي طلبة العلم.

[س٦٣١٢] يقول السائل: هل يعتبر «تفسير الكشاف»، و«تفسير الظلال» من الكتب المعتمدة في التفسير؟

الجواب: الكشاف للزمخشري فيه الاعتزال، مملوء من الاعتزال، ولكن فيه فوائد لطالب العلم، فطالب العلم المتمكن الذي يعرف مذهب المعتزلة، عنده تمكن، لا بأس أنه يستفيد؛ لأنه من ناحية اللغة والبلاغة جيد، لكن من ناحية العقيدة هو معتزلي، ومعتزلي متحمس -أيضًا- ليس عاديًّا، فربما أنه يضر طالب العلم المبتدئ، وربما يقنع بكلامه، فلا يطلع عليه إلا من هو متمكن من العقيدة ومعرفة مذهب السلف.

[س٦٣١٣] **هذا يسأل عن كتاب «ألف ليلة وليلة»؟**

الجواب: يعني ما له كتب إلا هذا الكتاب؟! هذا ما فيه خير، وهذا كذب، أكثره كذب، هذا أكثره كذب، هذا مثل التمثيليات والمسرحيات اليوم، يضحك الناس، ويشغل الناس بالقصص والأكاذيب، فلا يجوز قراءة هذا الكتاب.

[س٦٣١٤] **يقول: أرشدونا لأخذ كتب العقيدة، وبأيها يبدأ؟**

الجواب: ما هو بالمهم اختيار الكتب، الكتب ميسرة -ولله الحمد- وكثيرة، إنما المهم اختيار المدرس الفاهم الذي يفهم العقيدة الصحيحة، ويدرسها، هذا هو المهم، أنك تختار المدرس، المدرس الذي يفهم الفن الذي تريده، ويحسن إلقاؤه وتوضيحه، فإذا وجدت المدرس، فالكتب -ولله الحمد- ميسرة، هذا المدرس هو الذي يختار لك الكتب التي سيدرسك ويشرحها لك، ولكن عليك على صفة العموم، عليك بكتب أهل السنة والجماعة، اختر كتب أهل السنة والجماعة؛ التي هي عقيدة السلف الصالح، مثل كتب الأئمة المتقدمين، ككتاب «السنة» للآجري، وكتاب «السنة» لابن أبي عاصم، وكتاب «شرح أصول الإيمان»، أو «شرح أصول السنة» للالكائي، كتاب «السنة» لعبد الله ابن الإمام أحمد، كتاب «السنة» للخلال، هذه كتب قديمة، وكتب مأمونة وجيدة، وكذلك كتب من جاء بعدهم ممن سار على نهجهم، مثل «العقيدة الطحاوية»، و«شرحها» لابن أبي العز، ومثل «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» و«شرحها»، ومثل كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وكتب تلميذه الإمام ابن القيم، والحافظ ابن رجب، وكتب الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه

الله، ورحم الله الجميع- هذه كتب تسير على منهج السلف، وفيها بيان العقيدة الصحيحة والتحذير مما يخالفها.

[س٦٣١٥] يقول السائل: بعض الناس يدرس الفقه على مذهب معين، ما رأي سماحتكم في هذا، وانصحونا بالكتب التي يجب أن يدرس منها طالب العلم في التوحيد والفقه، والسيرة والعقيدة بشيء من التفصيل وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا بأس أن الإنسان يدرس الفقه على مذهب معين من المذاهب الأربعة -المذهب الحنفي، أو المذهب المالكي، أو المذهب الشافعي، أو المذهب الحنبلي- لا بأس بذلك؛ لأن كلها مذاهب -ولله الحمد- صحيحة وسنية، وليس من لازم هذا أن كل ما فيها يكون صوابًا، قد يكون فيها شيء من الخطأ، فنحن لا نأخذها على أنها قضية مسلمة، ندرسها، الدراسة ادرس، ما يخالف ادرس، لكن عند العمل وعند الفتوى، ما تفتي إلا بشيء يترجح بالدليل، ولا تعمل إلا بما ترجح بالدليل، أما الدراسة، ادرس القول الراجح والقول المرجوح، والقول الخطأ، كله ادرسه لأجل الاطلاع فقط، لأجل الاطلاع والمعرفة، لكن عند العمل ما تعمل إلا بالشيء الذي عليه دليل، ولاتفتِ إذا سئلت إلا بما عليه دليل، والكتب كثيرة ولله الحمد، وأنا قلت وكررت: إن المهم ما هو بالكتب، المهم المدرس؛ فإذا وجدت مدرسًا كفئًا عالمًا محققًا، فمسألة الكتب ميسرة ولله الحمد، المدرس هو الذي يعين لك الكتب التي تقرؤها عليه، تدرسها عليه، أما مجرد كتب بدون مدرس، فهذا لن يفيدك شيئًا، وإنما قد يضيعك كثيرًا، وتتوه في مسائل الكتب، ولا تعرف أين تذهب، لابد من المدرس، كما أنك ما تمشي

في البر إلا مع طريق واضح، أو إذا كنت ما تحسن، لابد تسير مع دليل، مع إنسان خريت يدلك على الطريق، إذا كنت ما تعرف المساحة، ولا تعرف البر، ولا تعرف المفازات، ما تدخل في البر، إلا بدليل وبخريت يدلك على الطريق، هذا هو العالم الذي يدلك على طريق العلم، فاختر المدرس أولًا، ثم بعد ذلك اختيار الكتاب، وأما الكتب بدون مدرسين، فلا تستفيد منها شيئًا كثيرًا، بل قد تغلط وتخطئ كثيرًا، وكم حصل من الأخطاء من قوم اعتمدوا على الكتب، ولم يدرسوا على العلماء! كم حصل منهم من الأخطاء في حق أنفسهم، وفي حق المجتمع؛ من الغلطات، ومن الكلام غير الصحيح، ومن الفتاوى المخالفة!! كل هذا بسبب التعالم، طلب العلم من الأوراق ومن الكتب بدون مدرسين، إن وجدت مدرسًا تدرس عنده في مسجد أو في مجلس، أو انتظم في الدراسة، الدراسة النظامية فيها مقررات، وفيها مدرسون في المعاهد العلمية، في كليات الشريعة، وكليات أصول الدين، وكليات اللغة، كل هذه كليات ودراسة نظامية، وفيها مقررات وكتب مختارة، فإذا تيسر لك أحد أمرين: إما مدرس في المسجد، أو في مجلس دراسة، أو في الدراسة النظامية.

أما أنك تنفرد أنت، وتقرأ وحدك، أو تقرأ مع جماعة من جنسك، ما عندهم معرفة، فهذا هو عين الخطأ، وهذا هو عين الهلاك، وهذا هو عين الجهل، وكم حصل بسبب هذا من غلطات على الناس بسبب هؤلاء الذين تخرجوا على الكتب بدون مدرسين، وبدون أدلة، الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول[١]:

وَالجَـهْـلُ دَاءٌ قَـاتِـلٌ وَشِـفَـاؤُهُ أَمْــرَانِ فِي الـتَّـرْكِـيـبِ مُـتَّـفِـقَـانِ
نَــصٌّ الــقُــرْآنِ أَوْ مِــنْ سُـنَّـةٍ وَطَـبِـيـبُ ذَاكَ الـعَـالِـمُ الـرَّبَّـانِي

(١) يُنظر: نونية ابن القيم = الكافية الشافية (ص ٢٦٥).

الطبيب هو العالم الرباني، أما الكتب فهي مثل الأدوية، الأدوية ما يأخذها الجاهل ويتداوى بها، لازم يأخذها عن طريق الطبيب، كذلك العلم ما يؤخذ من الكتب، الكتب مثل الصيدليات، لكن طبيب العلم هو العالم، العالم الرباني، وطبيب ذلك العالم الرباني، هذا هو، إذًا لابد من مدرس، ولابد من كتاب، أما بدون مدرس، فلا تتعب نفسك.

[س٦٣١٦] يقول السائل: ما هو المتن الفقهي الذي يدرسه طالب العلم المبتدئ في مذهب الحنابلة؟

الجواب: مذهب الحنابلة فيه مختصرات، أولًا: كتاب «آداب المشي إلى الصلاة» للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيه أحكام الصلاة وأحكام الزكاة وأحكام الصيام، كتاب مختصر في العبادات، العبادات خاصة، وهناك «متن الدليل» للشيخ مرعي الحنبلي، وهناك «متن الزاد»، وهو أضخم من «متن الدليل»، الدليل أخصر وأيسر، لكن «متن الزاد» أكثر مسائل وأغزر علمًا، وهناك مختصر -أيضًا- يقال له: «أخصر المختصرات»، أيضًا هذا مفيد جدًّا.

[س٦٣١٧] يقول السائل: ماذا في قراءة كتاب «صيد الخاطر» لابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك كتاب «التذكرة» للقرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

الجواب: كتاب «صيد الخاطر» لابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه فوائد كثيرة، وفيه أخطاء كثيرة في العقيدة، فيه أخطاء في العقيدة كثيرة، فلا ينبغي قراءته إلا لطالب العلم المتمكن الذي يعرف الخطأ من الصواب؛ ليستفيد مما فيه من الفوائد، ويتجنب ما فيه من الخطأ، أما الذي لا يدري ولا يعرف الأخطاء، فلا يجوز له أن يقرأ فيه، وأما كتاب «التذكرة» للقرطبي، فلا أعلم فيه شيئًا يمنع

قراءته؛ لأنه عن أمور الآخرة وما يجري في الدار الآخرة، وفيه تذكير وموعظة، مثل كتاب «أهوال القبور» لابن رجب، كلها للموعظة، ولا أعرف فيها أشياء تمنع من قراءتها.

[٦٣١٨س] هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ صالح، أشهد الله أني أحبك في الله، وأسأل الله أن يمتعك بالصحة والعافية، وأن يجزيك عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأبشر بالخير إن شاء الله، فضيلة الشيخ، أنا اشتريت لأولادي أشرطة قصص الأنبياء، والسيرة النبوية، وسيرة الصديق والفاروق، وتاريخ الأندلس المفقود، وقصة النهاية، وإعجاز القرآن للدكتور طارق السويدان، وقد استفاد منها أهل البيت كلهم صغيرهم وكبيرهم، بل إنهم صاروا أعرف مني بما تحتويه هذه المجموعة من تاريخ الأمة، علمًا بأنني من طلبة العلم، وأدرس في الجامعة، وقد سمعت بأن لفضيلتكم ردًّا على صاحب هذه المجموعة، فهل هو صحيح، وما رأيكم بالاستماع لهذه المجموعة، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: صاحب المجموعة المذكور اسمه الذي ذُكر لنا أنه ليس بعالم، وتخصصه فيزياء، ما له صلة بالعلم، وكونه يدخل في قصص الأنبياء وفي الصحابة وفي تاريخ الإسلام وهو جاهل، تخصصه فيزياء -كما سمعنا- فلا يجوز اقتناء أشرطته، وإذا كنت تحب أن عيالك يتثقفون تشتري لهم الكتب هذه، ويقرؤونها، يقرؤون الكتب، ولا يسمعون الأشرطة فقط، يقرؤون هذه الكتب، أو تقرؤها عليهم أنت، وتستفيدون منها جميعًا.

[س٦٣١٩] **هذا سائل يقول: إذا كان هناك كتاب في الفقه لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، فيرجو من فضيلتكم أن تدلوه عليه؟**

الجواب: ليس للشيخ كتاب في الفقه، وإنما له فتاوى؛ فتاوى في العقيدة، وفي الفقه، فتاوى عامة، أما كتاب مخصص في الفقه، فليس له شيء من ذلك.

[س٦٣٢٠] **ما هو التدرج في دراسة كتب العقيدة؟**

الجواب: هذا حسب المدرسين، المدرس الذي تدرس عليه هو يرتب لك الكتب، لكن المختصرات يبدأ طالب العلم بالمختصرات مثل: «ثلاثة الأصول»، «كشف الشبهات»، «كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد»، و«العقيدة الواسطية» و«الأسماء والصفات»، يتدرج شيئًا فشيئًا.

[س٦٣٢١] **هل تنصحون بقراءة كتب الكُتاب والمفكرين كأمثال سيد قطب وأبي الأعلى المودودي؟**

الجواب: ننصح بقراءة الكتب المفيدة، كتب أهل العلم، الكتب الشرعية التي فيها أحكام الشريعة يتعلمها الإنسان، وإذا كان عنده زيادة وقت فلا بأس أن يطلع على الكتب الأخرى من باب الاطلاع والثقافة، لا بأس، أما أنه يقتصر على كتب الفكر فقط، هذا لا يصلح له، تعلم العلم، أول شيء تعلم الأحكام الشرعية التي هو بحاجه إليها والمسلمون بحاجة إليها، فإذا تبقى عنده وقت، فلا بأس أنه يطلع على الكتب الأخرى لتزيد ثقافته واطلاعه.

[س٦٣٢٢] **ما هي الكتب التي تنصحون بقراءتها في آيات الأحكام؟**

الجواب: آيات الأحكام فيها كتبٌ كثيرة، منها: كتاب «أحكام القرآن» للإمام للقرطبي، تفسير القرطبي، ويعتمد في غالب بحوثه على بيان الأحكام

الفقهية من الآيات، وهناك كتاب «أحكام القرآن» للإمام ابن العربي، ما هو ابن عربي؛ هذا ملحد، لكن ابن العربي المالكي له كتاب «أحكام القرآن» هذا جيد، وهناك «أحكام القرآن» للجصاص الحنفي، وهناك كتب عصرية، مقررات تفسير آيات الأحكام في الكليات ألفها المدرسون، مثل: «أحكام القرآن» للسايس، وهو كتابٌ جيد، و«كتاب الأحكام» لصديق حسن خان، تفسير آيات الأحكام، وهو مأخوذ وملخص من تفسير الشوكاني من كتاب «فتح القدير».

[س٦٣٢٣] يقول: سمعنا أنه لا يجوز قراءة «قصيدة البردة» للإمام البوصيري، ويقال بأن من قرأها فقد أشرك بالله! فما هو الصحيح؟

الجواب: الذي يقرأها يتقرب بها إلى الله مثل ما يفعل المبتدعة لا يجوز، هذا شرك؛ لأن فيها أبياتًا شركية الشرك الأكبر، فلا يجوز للإنسان أن يقرأها وهو مقرٌّ لها، أما من يقرأها وهو منكرٌ لما فيها، ويقرأها من أجل يعرف ما فيها من الشرك من أجل أن يرد عليه ويحذر منه، فلا بأس، أما الذي يقرأها يتلذذ بها أو يقرأها وهو غير منكر لما فيها من الشرك، فهذا لا يجوز.

[س٦٣٢٤] ما الموقف الصحيح من أشرطة وكتب بعض الدعاة الذين جرحهم وبدعهم علماء أهل السنة والجماعة، هل نحذرها ونحذر منها؟

الجواب: أنا لا أقدر أن أقول فيها شيئًا حتى أسمعها، هذه الأشرطة التي تقولون عليها أنا ما أحكم عليها حتى أسمعها وأرى هل هي باطل أو حق؟

السياسة الشرعية
وقضايا ونوازل معاصرة

[س٦٣٢٥] **يقول: ما شروط البيعة، وهل يلزم لكل الناس أن يبايعوا ولي الأمر؟**

الجواب: شروط البيعة عند العلماء هم الذين يعرفونها، وإذا بايع أهل الحل والعقد -من العلماء والأمراء وأهل الرأي- إذا بايعوا، يكفون عن بقية الناس، ماهو لازم كل واحد يبايع، يكفون عن بقيةالناس.

[س٦٣٢٦] **ما هي البيعة، ولمن تكون، وهل يجوز إعطاؤها لغيرولي الأمر؟**

الجواب: البيعة هي عقد الولاية لولي الأمر، وذلك على يد أهل الحل والعقد من الرعية، أهل الحل والعقد من العلماء وأصحاب الرأي، وهم الذين يبايعون، وبقية المسلمين تتبع لهم، لا يلزم كل مسلم أن يبايع، إذا بايع أهل الحل والعقد لواحدٍ منهم، انعقدت البيعة في حق الجميع؛ لأن «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**»[1]، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٦٣٢٧] **ما حكم بعض الدعاة الذين أصبحوا يجيزون الاختلاط وأعياد الميلاد، وينكرون على الولاة علنًا، ويؤيدون المظاهرات حتى تأثر بهم بعض الشباب المتدينين، فأصبح طالب العلم المتمسك بما عليه العلماء الكبار غريبًا بين هؤلاء؟**

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجواب: يصبر على الغربة، ويصبر على الحق، ويبين للناس هذه الأخطاء ويحذرهم منها.

[٦٣٢٨] هل رؤساء الدول الكافرة يعتبرون ولاة أمور ويجب طاعتهم، ومن خالفهم يعتبر وقع في معصية؟

الجواب: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، قال: منكم يعني: من المسلمين، أما الكفار فإنهم لا طاعة لهم؛ لأنهم كفار ولا يجوز للمسلم أن يخضع لهم وأن يكون تحت ولايتهم، ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١].

فلا يجوز للمسلم أن يخضع للكفار ويطيعهم في أحكامهم؛ لأنها مخالفة لحكم الله، ولشرع الله عَزَّوَجَلَّ.

[٦٣٢٩] ما حكم من قال: إن طاعة ولي الأمر ليست في زماننا هذا، وهو لا يؤمن بها وإنما يؤمن بأن الحاكم ملزم بدستور، إن وفَّى به فله الطاعة، وإن لم يوف به فلا طاعة له؟

الجواب: هذا عاص لله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»[1]، هذا مذهب الخوارج ليس مذهب أهل السنة والجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٦٣٣٠] هل الحكم بغير ما أنزل الله كفر مخرج من الملة أم كفر دون كفر كما يقال، وما هو حكم من حكم بغير ما أنزل الله؟

الجواب: هذه المسألة لها محل مناسب ومكان مناسب، ماهو بحثها الآن، هذه فيها تفصيل فلا يناسب بحثها الآن، وأيضًا ما علاقتك أنت بالحكم؟ هل أنت حاكم؟! أم فقط تشوشون على الناس إن حصل أخذ ورد، المسائل العامة هذه ما تُلقى على الناس عمومًا، هذه تلقى في أوقات معينة، وحالات معينة، وعند أهل الاختصاص بها.

[س٦٣٣١] يقول السائل: المسائل الخلافية التي ربما أرى فيها خلاف ما يرى ولي الأمر، هل له طاعةٌ عليَّ في هذه المسألة؟

الجواب: يا أخي! المسائل الخلافية التي هي موضع الاجتهاد، إذا حكم وليُّ الأمر برأي من الآراء يجب طاعته؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، هذه قاعدة، مادامت المسألة اجتهادية، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

[س٦٣٣٢] هل يجوز الحكم بعادات البوادي والأعراف القبلية؟

الجواب: هذا حرام لا يجوز، هذا حكم الجاهلية والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، هذا مثل الحكم بالقوانين سواء، كل حكم بغير ما أنزل الله، فلا يجوز سواء كان قوانين أو كان عادات أو أعراف قبلية، كل حكم بغير ما أنزل الله.

[س٦٣٣٣] هل يجوز السخرية من ولاة الأمور، وهل هذا يعد من الخروج عليهم؟

الجواب: نعم هذا من تنقصهم، لا يجوز إنك تنسج الحكايات على مسلمٍ

من المسلمين فكيف بولاة الأمر! لأن هذا يقلل من شأن ولاة الأمور وهذا فيه انتهاك لحرمتهم، فهذا لا يجوز في حق أفراد المسلمين فكيف بولاة أمور المسلمين!

[٦٣٣٤س] يقول: أنا شاب متخرج من إحدى جامعات الدول العربية في كلية القانون، فهل يجوز لي العمل فيما تقتضيه هذه الشهادة من مهن مثل المحاماة، أو فتح محل محرر عقود ... إلى آخر ذلك، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا تشتغل بالقانون، القانون من وضع الشياطين، لا تشتغل فيه، اطلب الرزق في غيره، والأرزاق كثيرة ولله الحمد؛ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، فلا تشتغل بالقانون.

[٦٣٣٥س] أعمل بشركة صيانة سيارات وكيل شركة أجنبية، أحيانًا يبيعون قطع غيار غير أصلية مع الأصلية، ولا أستطيع تغيير ذلك، ولست مشاركًا معهم، هل علي شيء؟

الجواب: إي نعم إذا كنت تخدمهم في هذا الغش، تبيع على الناس القطع على أنها أصلية، وهي ليست أصلية، فأنت شريك لهم في الإثم، لا تطعهم؛ هذا إعانة على الباطل، فتجنب هذا العمل الذي فيه الغش.

[٦٣٣٦س] هذا سائل يقول: من المعلوم أن الموظف يمنع من فتح محلات باسمه، فإذا فتحها باسم إخوته أو آخرين، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: الاحتيال على النظام والكذب ما يجوز، ما دامت الحكومة مانعة الموظف أنه يفتح محلًّا؛ لأنه يشتغل في وظيفة، فلا يجمع بين عمل بيع وشراء، وبين عمل وظيفي؛ لأن هذا يخل على عمله، فالواجب عليه أن يصدق، إن شاء أن يبقى في الوظيفة يبقى، وإن شاء أن يترك الوظيفة، ويروح للبيع والشراء فله

ذلك، أما أنه يجمع بينهما، وولي الأمر يمنع من ذلك؛ هذا لا يجوز له، ولا يجعله باسم غيره؛ لأن هذا كذب واحتيال، وكذلك الحكومة تمنع من أن الأجنبي يفتح محلًّا يبيع ويشتري لنفسه، الحكومة تمنع من هذا؛ لأنهم جاؤوا عمالًا فقط، فإذا جاء إنسان وفتح محلًّا وجعله باسم الأجنبي تسترًا، هذا لا يجوز؛ لأنه كذب واحتيال، يعني: فتح محلًّا للأجنبي وجعله باسمه هو على أنه سعودي مجرد الاسم، ويأخذ على اسمه فلوسًا من الأجنبي، في ناس يجرون أسماءهم، ويتسترون على الأجانب، هذا لايجوز؛ لأنه معصية لولي الأمر، وفيه إضرار بالمجتمع، فلا يجوز هذا الأمر، ديننا دين الصدق، ودين الأمانة، ماهو دين الحيل والكذب.

[س٦٣٣٧] هل المخالفات المرورية تعتبر دَيْنًا على الميت ويجب سدادها؟

الجواب: نعم إذا كان عليه غرامة من الحوادث التي وقعت منه، صار عليه غرامات لأصحاب السيارات، أو أصحاب الأنفس، أو الأجسام التي حصل عليها ضرر، قرر فيها غرامات، فهي دين في ذمته يؤدى عنه وهو ميت، إما من تركته، وإما أن أحدًا يحسن إليه ويدفع عنه هذه الغرامة، أما مالم تدفع، فإنها تبقى في ذمته، ويطالب بها يوم القيامة.

[س٦٣٣٨] أعمل في إدارة حكومية موظفًا، والرئيس في هذه الإدارة عنده مخالفات في العمل تخالف أنظمة الدولة ولا يقبل النصيحة إذا نصحناه، فهل يجوز لي أن أبلغ المسؤول عنه إذا أمكنني ذلك؟ وهل يعتبر ذلك من النميمة؟

الجواب: هذا من النصيحة، وليس من النميمة، وهذا من إنكار المنكر، فإذا بلغت عنه، فقد أنكرت المنكر.

[س٦٣٣٩] هذا يسأل عن الاحتيال على الإقامة بأن يختفي حتى يأتي وقت الحج ويحج ويخالف النظام؟

الجواب: لا، لا يصلح هذا، المسلم يكون صادقًا، لا يكون مراوغًا عنده كذب واحتيال، يكون صادقًا، إذا انتهت مدة الإقامة يجددها إذا أمكن تجديدها، وإلا يسافر، والحج ليس عليه حج إذا لم يكن معه إقامة ولا يستطيع، ما عليه حج، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، والذي ليس معه إقامة لايستطيع.

[س٦٣٤٠] ما حكم مسلم مات ودُفن في مقابر الكفار ولم يُصلَّ عليه؟

الجواب: هذا نتيجة إن المسلم يعيش مع الكفار، هذا يسبب له الأمور هذه، لكن هو يقول: إنه بعد مدة أُخرج من مقبرة الكفار وصُلي عليه! الحمد لله حصل المقصود، إذا كان إخوانه المسلمون أخرجوه من مقبرة الكفار، ودفنوه في مقبرة المسلمين، وصلوا عليه، حصل المقصود، والحمد لله.

[س٦٣٤١] ما حكم مصاحبة النصراني بداعي العمل؟

الجواب: لا يجوز مصاحبة النصراني بمعنى محبته والتبسط معه، هذا لا يجوز؛ لأن هذا من الموالاة، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١]، ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١]، قال سبحانه ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة:٢٢]، فلا يجوز

مودة الكافر، ومحبته بالقلب، والمؤانسة معه، والانبساط معه، وإنما تتركه على جانب، وإذا كنت أنت وهو في عملٍ وظيفي فلا مانع إنك تعمل معه، ولكن مع بغضه، ومع منابذته، وعدم محبته.

[س٦٣٤٢] ما نصيحتكم للذين يريدون وأد منهج النقد، وذلك بنبذهم للعلماء الذين يبينون الحق من الباطل ويصفونهم بأنهم أهل غيبة؟

الجواب: النقد يختلف ما هو سواء، ليس كل نقد يكون نقدًا، النقد هنا تجريح، لكن النقد الصحيح هو بيان الحق، ولا يقوم بهذا إلا أهل العلم، ما يقوم بالنقد الصحيح وبيان الحق وبيان الخطأ إلا أهل العلم والبصيرة، فهذا ليس لكل واحد من الناس، فالنقد الصحيح هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن النصحية لعامة المسلمين، لكن لا يقوم به إلا أهل البصيرة الذين يعرفون كيف هو النقد الصحيح، وما هي الطريقة الصحيحة للنقد.

[س٦٣٤٣] ما هو الأصل في الحكم على أي أمر من الأمور، هل هو سماع القول، أو النظر والتمحيص، وبارك الله فيكم؟

الجواب: الحكم بالدليل، الحكم على الأشياء يكون بالدليل من الكتاب والسنة، فما حكم الله عليه فإننا نحكم عليه؛ حكم الله ورسوله على شيء بأنه حق أو أنه باطل أو أنه حلال أو أنه حرام فإننا نحكم عليه بذلك بالدليل لا بالأهواء ولا بالأفكار والعقول وإنما نحكم بالدليل.

[س٦٣٤٤] ماذا يجب على المسلمين تجاه القضية الفلسطينية؟

الجواب: العمل الذي يجب أن يفعله المسلمون مع إخوانهم المظلومين والمضطهدين في كل مكان، ولكن في فلسطين أشد، العمل هو الدعاء لهم

بالنصر، والدعاء على أعدائهم، ومساعدتهم بالمال والتبرع؛ لأنهم مُحتاجون وفيهم عوائل، وفيهم كبار سن وأطفال، وفيهم فقراء، فيُساعدون بالأموال مع الدعاء لهم.

[س٦٣٤٥] يتساءل بعض الشباب عن حكم العمليات الفدائية التي يقوم بها بعض الشباب في فلسطين وغيرها حيث لم يعد لهم سلاح يقتلون به اليهود؟

الجواب: هذا السؤال لا نجيب عليه؛ لأننا لا ندري عن ظروفهم وملابساتهم، هم أدرى بها وأعرف بها.

[س٦٣٤٦] ما حكم التفجيرات والتخريب؟

الجواب: هذا ما يقوم به إلا أناس خرجوا عن البشرية إلى طور السباع والحيوانات، ليسوا رجالًا وليسوا آدميين، هؤلاء مسخت عقولهم ومرقت أفكارهم فصاروا وسائل تدمير للمجتمع، والإنسان إذا فقد العقل، وفقد الإيمان، فإن الحيوان يكون خيرًا منه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فهذا عمل قبيح، وعمل لا يليق بالبشرية، فضلًا عن المسلمين، المسلم لا يصدر منه أذى على الناس، وإنما يكون المسلم أداة خير، وأداة دعوة إلى الله، وأداة أمر بالمعروف ونهي عن المنكر بالطريقة اللائقة، أما أنه يفجر ويخرب فهذا عمل الوحوش، بل الوحوش ما تعمل مثل هذا العمل.

[س٦٣٤٧] هل تنصحون المطلوبين للجهات الأمنية بتسليم أنفسهم؟

الجواب: بلا شك: أولًا: هذا طاعة لولي الأمر؛ فالله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩].

وثانيًا: أن هذا رجوع إلى الحق والرجوع إلى الحق فضيلة، والرجوع إلى الحق خيرٌ من التمادي في الباطل.

ثالثًا: أن هذا من مصلحة الراجع، رجوعه إلى الحق والصواب وتسليم نفسه هذا لمصلحته في الدنيا والآخرة، فليس له أن يُعرض نفسه للعقوبة ويعرض نفسه للعذاب في الآخرة، عليه أنه يرجع ويخلص نفسه من هذه الجريمة ولا يبقى فيها فيؤاخذ في الدنيا والآخرة.

[س٦٣٤٨] إنني لم أتحصل على تأشيرة بطريقة نظامية لكنني تحصلت عليها بواسطة مبلغ معين هل هذا جائز، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: ليتك سألت قبل أن تفعل، أما بعد أن فعلت، إذا قلنا: ليس بجائز ماذا تفعل؟ فالآن فات الأوان، وعليك التوبة إلى الله جَلَّ وَعَلَا، ولا تعد لمثل هذا.

[س٦٣٤٩] هل يجوز تشكيل لجان شرعية لجمع التبرعات المالية وإرسالها إلى المستضعفين من المسلمين المضطهدين خارج البلاد دون أخذ إذن من ولي الأمر أو الجهات الرسمية مع العلم أن ولي الأمر يمنع من جمع هذه التبرعات بغير إذن؟

الجواب: لا، ما يمكن أنهم يعملون هذا، لابد أنهم آخذون إذنًا، لا تسيئوا الظن بهم، نقول: إنهم آخذون إذنًا، ما يمكن أن يقدموا على شيء بدون موافقة ولي الأمر على هذا، لكن نحن ما ندري فلا نتهمهم.

[س٦٣٥٠] ما حكم تغيير العمر هروبًا من الخدمة الوطنية (الجيش)، وكان ذلك في عهد الحكومة السابقة في بلدنا ليبيا.

الجواب: والله هذه أمور نظامية ما ندخل فيها.

[س٦٣٥١] أنا مدرس استأذنت من مديري يومًا لأداء عمرة، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا حسب النظام، إذا كان النظام يسمح لك ويعطيك هذه الإجازة حق لك فلا بأس بذلك، أما إذا كان النظام لا يسمح لك فإن أداء العمل واجب عليك، والعمرة مستحبة، فلا تترك الواجب من أجل المستحب.

[س٦٣٥٢] أعمل معلمًا وفي هذه الأيام نداوم يومًا أو يومين فقط في الأسبوع ثم نقوم بتوقيع جميع أيام الأسبوع وذلك بموافقة من المدير المباشر، فهل ذلك جائز؛ لأنه لا يوجد عمل في المدارس هذه الأيام؟

الجواب: هذا يرجع إلى نظام التعليم، فإذا كان نظام التعليم يسمح لكم بذلك فلا بأس، أما إذا كان النظام لا يسمح بذلك فلا يجوز، ولو سمح به المدير، المدير لا يخالف النظام.

[س٦٣٥٣] ما حكم تشغيل العمال والعاملات المخالفين للأنظمة؟

الجواب: لا يجوز، هذا معصية لولي الأمر، وفيه ضرر على المسلمين، فلابد من التزام النظام في هذا.

[س٦٣٥٤] وما حكم من يتحايل بأوراق ليحصل من مستحقات الضمان الاجتماعي؟

الجواب: الاحتيال والكذب لا يجوز، لابد من تطبيق النظام الذي وضعه ولي الأمر للضمان الاجتماعي، وأن يكون هذا بصدق، ولا يكون فيه كذب، ولا فيه احتيال.

[س٦٣٥٥] هل يجوز لأختي المطلقة أن تلتحق بالضمان الاجتماعي وجميع الشروط منطبقة عليها لكن والدي من الأغنياء ولا يقصر في حقها؟

الجواب: الضمان الاجتماعي له نظام، إذا كان ينطبق عليها لها أن تتقدم بطلبه، أما إذا كان النظام لا ينطبق عليها فلا يجوز لها.

[س٦٣٥٦] أنا رجل ليس عندي أي دخل مالي، فهل يستحق لي أن أتقاضى من حافز كي يعينني على الطاعة؟

الجواب: إذا كان هذا حافزًا من الدولة بذلته لمساعدة المحتاجين، والذين لم يحصلوا على وظيفة، فهذا شيء طيب، وهذا ملك لمن أعطي إياه، إذا انطبق عليه النظام؛ لأن بعض الناس يحتالون على أخذ الأموال، لا، هذا له نظام، إذا انطبق عليك فهو حلال لك.

[س٦٣٥٧] هل يجوز شراء الإقامة بمبلغ خمسة آلاف بغية طلب العلم الشرعي؟

الجواب: ما يجوز، يخالف نظام الدولة، لابد أن تمشي مع نظام الدولة في الإقامة، ما يجوز الاحتيال والكذب والتستر.

[س٦٣٥٨] أنا موظف بأحد الوزارات -موظف رسمي- وقد فتحت محلًّا باسم قريب لي؛ حيث إن الموظف لا يُعطَى رخصة لفتح محال باسمه، السؤال: هل يجوز هذا العمل أو لا؟

الجواب: هذا حرام؛ لأنه كذب و احتيال ومعصية لولي الأمر، ولا يجوز هذا العمل.

[س٦٣٥٩] إذا أردنا أن نأتي بالخادمة من المكتب، يطلب منا مبلغًا من المال، وأن لا ندفع أجرتها إلا بعد ثلاثة أشهر، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: هذه لها نظام، الاستقدام له نظام وضعته الدولة، تمشون على نظام الدولة.

[س٦٣٦٠] أحد الإخوة قام بفتح محل تجاري، وجعل على هذا المحل أحدًا من العمال، وأراد صاحب هذا المحل أن يترك العمل مطلقًا، فقال للعامل: أعطني شهريًا خمسة آلاف ريال، وما بقي فهو لك، هل هذا يجوز؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأن الدولة تمنع من هذا، النظام الذي وضعه ولي الأمر يمنع من هذا، فلا يجوز هذا.

[س٦٣٦١] ما حكم الذين يبيعون التأشيرات والفيزا، علمًا أن البائع -كما يقول- يبذل جهدًا ومالًا في سبيل استخراجها، وهل تعتبر سلعة كغيرها من السلع؟

الجواب: هذا حسب نظام الدولة، إذا كانت الدولة تجيز بيعها، فلا بأس بذلك، أما إذا كان ولي الأمر يمنع بيع الفيزا، فهذا لا يجوز.

[س٦٣٦٢] هل يأثم الرجل إذا لم يدفع الضرائب التي تفرضها الحكومة، علمًا بأنه يدفع الزكاة؟

الجواب: الزكاة لابد منها، ركن من أركان الإسلام، إذا ألزموه يدفعها، وإثمها عليهم. وإذا ما ألزموه ما يدفعها.

[س٦٣٦٣] أباشر في مقر عملي، ويُصرف لي راتب شهرين بدل ترحيل، علمًا بأني باشرت في مقر عملي الجديد، ثم تم تكليفي إلى منطقة أخرى.

الجواب: هذا يتبع النظام، إذا كان ما صرف لك ينطبق على النظام، وليس فيه كذب واحتيال، وأما إن كان فيه كذب واحتيال على النظام، هذا لا يجوز.

[س٦٣٦٤] عندي تأشيرات أستخرجها بأمر، فهل يحق لي أن أبيعها، وهل المبلغ الذي أستلمه من الذين يشترون تلك التأشيرات حلال أم حرام؟

الجواب: التأشيرات إنما تمنح لمن يحتاج إلى استقدام عمال أو خدم لحاجته هو، أما أن يتاجر بها، فهذا لا يجوز، والنظام يمنع من ذلك، وفي هذا معصية لولي الأمر؛ لأنه ما يعطون هذه التأشيرات إلا لمن يحتاج إلى استقدام عمال، أما أن يأخذها، ويكذب، ما هو محتاج العمال، وإنما يأخذها للبيع، فهذا لا يجوز، وثمنها حرام.

[س٦٣٦٥] مسؤول في مدرسةٍ من المدارس التعليمية يقوم بتقسيم العمل بين الموظفين لكثرتهم، فما الحكم؟

الجواب: هذا حسب النظام، مدير المدرسة يمشي على حسب النظام، نظام وزارة التعليم، فإذا تمشى مع النظام، فلا حرج، وإن كان مخالفًا للنظام، فإنه لايصلح.

[س٦٣٦٦] أنا موظف في مدرسةٍ، وأقوم بعملي في هذه المدرسة في ثمانية أيامٍ في الشهر حسب تقسيم المشرف، ما حكم هذا الراتب، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: حسب النظام، نظام المدرسة إذا كان النظام يسمح بهذا التقسيم فلابأس، أما إذا كان النظام لا يسمح فلا يجوز لك.

[٦٣٦٧/س] ما حكم المرتبات التي تؤخذ بدون عمل، علمًا بأن الدولة تعلم ذلك؟

الجواب: إذا سمحت الدولة بذلك، وصرفت للناس مرتبات بدون عمل، فلها ذلك، لا بأس، أما إذا كانت الدولة لا تعطي أحدًا راتبًا إلا بعمل، فلا يجوز أخذ الراتب.

[٦٣٦٨/س] نحن مجموعة نقيم السُّنة في بلدنا، فهل يجوز أن نؤمِّر علينا أحدنا، ونسمع له ونطيع؟

الجواب: إذا كنتم في بلد كفار، وأنتم مسلمون أقلية مسلمة، فلا بأس أن تختاروا واحدًا منكم يرأسكم، وترجعون إليه، أما إذا كنتم في بلدٍ إسلامي، فأنتم تبع ولي الأمر في البلد، لا تؤمِّروا أحدًا، تبع ولي الأمر، تبع أمة الإسلام، ومع جماعة المسلمين، مع إمام المسلمين، ما يجوز لكم هذا، إنما هذا في السفر، إذا سافرتم تؤمرون واحدًا في السفر، أما في بلد المسلمين، فأنتم مع أمة الإسلام، وتطيعون ولي الأمر.

[٦٣٦٩/س] أنا معلمة، وقد التزمت بإعطاء كل طالبة حقها من الدرجات، ولكن في آخر السنة تجبرني الإدارة أن أضيف بعض الدرجات لبعض الطالبات اللاتي قاربن من النجاح، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كان هذا نظامًا، الجبر هذا بموجب نظام، فلا بأس به، أما إذا كان الجبر مخالفًا للنظام، والنظام لا يجيزه، فلا يجوز لك.

[س٦٣٧٠] هذا يسأل يقول: هل يجوز أنه يشتغل بسيارته وهي ما عليها ترخيص؟

الجواب: هذا يشاور المرور، نحن إيش يدرينا عنه.

[س٦٣٧١] يقول السائل: أعمل في دائرة حكومية، ووجه إلي لفت نظر من عملي بحجة أنني غير ملتزم في الدوام، وهذه الحجة كاذبة، ولكن عندما رفع للدائرة الرئيسية من مدير الدائرة لفت نظري مرة أخرى، فهل هذا ظلم وعدوان من المدير علي؟

الجواب: ما أدري هذا، ما ندري، هذا كلامك أنت، لكن هم ما ندري ما عندهم، ما نقدر نحكم ونقول أنهم مخطئون وأنت المصيب، ونحن ما ندري ما حجتهم.

[س٦٣٧٢] يقول السائل: ما هي الطريقة الصحيحة في كتابة وقت الدوام في الصباح؟ مع أني أداوم من مكة إلى الطائف قبل الدوام بساعتين، فهل أكتب الوقت الذي أخرج فيه من المنزل أم أكتب الوقت الذي أصل فيه إلى العمل؟

الجواب: الدوام له بداية وله نهاية حسب النظام، ولا يدخل فيه خروجك من جدة أو من مكة ما يدخل فيه هذا، ما هو من الدوام، هذا الدوام له بداية وله نهاية حسب نظام الدولة لا تنقص منه شيئًا، لا تتأخر عن بدايته ولا تتقدم على نهايته بل تداوم جميع الوقت النظامي.

[س٦٣٧٣] ما حكم التبرع بالدم؟

الجواب: التبرع بالدم ما يضر، التبرع لإسعاف مريض، أو تبرعت لبنك

الدم للمحتاجين، إذا كان عندك زيادة دم وتتبرع، لا بأس بذلك؛ لأن ذلك من فعل المعروف؛ مساعدة المحتاجين.

[س٦٣٧٤] ما موقف علماء الشريعة أن الأرض أو الكرة الأرضية تدور؟

الجواب: يا إخواني، هذا ما كلفنا به، ما كلفنا معرفة الأرض تدور ولا ما تدور، ولا لنا مصلحة في هذا، الأرض بيد الله، وهو الذي يدبرها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولم يقل لنا في القرآن ولا في السنة: إن الأرض تدور أو لا تدور هذا ما لنا دخل فيه، والبحث فيه لا فائدة فيه، علينا أن نبحث أمور ديننا وأمور معاملتنا صحيح و غير الصحيح، أما البحث في أمور الكون هل الأرض تدور أولا تدور ما لنا فيه مصلحة.

[س٦٣٧٥] يقول السائل: نحن في بلدٍ يشترط الإدارة على المرأة لاستخراج جواز السفر تقديم صورة بدون حجاب، فماذا تفعل المرأة التي تريد أن تؤدي فريضة الحج أو العمرة، أو السفر للعلاج في الخارج، أفتونا بارك الله فيكم؟

الجواب: هذه مصيبة جدًّا، يعني: تصوير المرأة، تصوير وجهها بالذات فتنة، ويتداولها الناس، ويشرفون على وجهها وعلى جمالها، وقد ينسخون على هذه الصورة نسخًا يوزعونها على الفساق، وهي ما تصور إلا وقد كشفت الحجاب، ففيها من محاذير، فيها محاذير، ولا يجوز تصوير المرأة لا للبطاقة، ولا للجواز، ولا لأي شيء؛ لأن فيه فتنة وفيه شر، علاوة على ما في التصوير من التحريم واللعنة والغضب الذي أخبر عنه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٦٣٧٦] يقول السائل: ما حكم العلم الذي يسمى بالبرمجة العصبية اللغوية؟

الجواب: هذا في الحقيقة أنه شيء محدث وغامض، وفيه أمور يعني: يتوقف عندها الإنسان، فترك هذا والبعد عنه لا شك أنه أحفظ لدين الإنسان وعقيدته.

[س٦٣٧٧] يقول: من النوازل العظيمة التي نزلت بالمسلمين تسلط الكفار ومحاربة الدين، فهل من كلمة حول هذا الأمر، وما موقف المؤمن من ذلك؟

الجواب: المشكلة أن الدين يحارب الآن في بلاد المسلمين من المنتسبين إلى الإسلام قبل الكفار، كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحاربون الدين علانية في الصحف والمجلات والمقالات قبل أن نصل إلى الكفار، فالمصيبة عظيمة لكن واجب المسلمين أن يقوموا وأن يجاهدوا في سبيل الله بالكلمة بالكتابة بالبيان، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التحريم:٩] جاهدهم بالسلاح وباللسان وبالقول وبالفعل وبالبغضاء والبراءة.

[س٦٣٧٨] يقول: هل يجوز استقدام السائق الكافر؟

الجواب: لا، لا يجوز استقدام السائق الكافر ولا العامل الكافر لبلاد المسلمين؛ لما في ذلك من الشر، والمسلمون العمال والسائقون كثيرون، يستقدم مسلمين للعمالة أو لقيادة السيارات.

[س٦٣٧٩] جئنا للعمرة، وبقينا لطلب العلم، وفي جواز السفر مكتوب غير مسموح لنا بالعمل في البلاد. لكننا نعمل أحيانًا؛ لأجل مصاريف الطعام، وإيجار المنزل، فما حكم ذلك؟

الجواب: حكم ذلك أنكم عرضتم أنفسكم للمسئولية، فإن سلمتم فالحمد لله، وإن لم تسلموا فيجب تطبيق النظام عليكم.

[س٦٣٨٠] هل من نصيحة عامة للمواطنين والمقيمين بالتعاون مع تعليمات الدولة بتخفيض عدد الحجاج بسبب هذه المشاريع القائمة في مكة والمدينة؟ وهل طاعة ولي الأمر واجبة في هذا النداء الذي وجَّهه؟

الجواب: نعم، هذا لمصلحة المسلمين، العمل بهذا النداء هذا لمصلحة المسلمين عن الزحمة وعن الخطر.

[س٦٣٨١] ما حكم إدخال الأشياء غير المصرح بها داخل الحرم كالعصيرات والمشروبات الأخرى والمأكولات المباحة؟

الجواب: إذا لم يؤذن بدخولها فلا يجوز إدخالها؛ لأن هذا مخالف لطاعة ولي الأمر، وربما يكون فيه خلل في ما يتساقط منه في المسجد، أو غير ذلك، لابد من أن يكون مأذونًا به.

[س٦٣٨٢] أنا شاب محافظ على الصلوات ولله الحمد، ولكنني أعاني من ممارسة العادة السرية، فبماذا تنصحونني؟

الجواب: العادة السرية محرمة؛ قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ** ﴾، يجب على المسلم أن يحفظ فرجه، ﴿ **إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ** ﴾ [المؤمنون:٥، ٦]، أباح الله الاستمتاع بالزوجة، وأباح الاستمتاع بملك اليمين وهي المملوكة يتسرى بها ملك يمينه، ثم قال: ﴿ **فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ** ﴾ يعني: غير الزوجة وغير ملك اليمين ﴿ **فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون:٧]، أي: المتجاوزون من الحلال إلى الحرام، والعادة السرية تدخل في هذا؛ لأنها استمتاع بغير ما أحل الله من الزوجة وملك اليمين، فهي حرام كما نص على ذلك أهل العلم.

[س٦٣٨٣] لي صديق يقول: إنه قد تزوج بجنية مسلمة بمهر أعطاه لوليها، وقد أنجب منها أطفالًا، ويدَّعي أنه إبراهيم، هل يمكن أن يتزوج المسلم بجنية مسلمة، وما حكم هذا الاعتقاد، وهل يجوز مصاحبة هذا الشخص؟

الجواب: هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، ولا ندري عنها الله أعلم، الجن من عالم الغيب الذين لا نراهم، ولكنهم موجودون، وقد يتعاملون مع الإنس لكن ما نجزم بهذا النكاح، هذا محل نظر وخلاف بين أهل العلم، والحمد لله الإنسيات كثيرات يتزوج من بني آدم وهن كثيرات والحمد لله.

[س٦٣٨٤] ما حكم الاعتصامات والمظاهرات، وهل لها وجه في الدِّين؛ حيث أفتى بعض العلماء أنها من أعظم الجهاد في سبيل الله ضد الظلمة؟

الجواب: هذا كذاب، الذي يقول: إنه من الجهاد! هذا كذاب، ليست المظاهرات من الجهاد، هذه يحرمها الإسلام؛ لما فيها من المفاسد، وما فيها من موت ولي الأمر، وما فيها من الفوضى، وما فيها من سفك الدماء، وما فيها من التخريب، ففيها مفاسد، وليست من دِين الإسلام في شيء، إنما هذا نظام غربي، هذا نظام غير مسلمين، أما المسلمون فإنهم يلزمون الهدوء والسكينة، وحل المشاكل بموجب الشرع، لا بالمظاهرات.

[س٦٣٨٥] هل يجوز طلاء وتلبيس المنازل من الخارج بما يسمى بالحجر الفرعوني؟

الجواب: أنا ما أعرف الحجر الفرعوني.

[٦٣٨٦س] بماذا تنصحنا نحن أبناء اليمن الذين على المنهج السلفي، هل يجوز لنا أن ندخل في الانتخابات وتكوين حزب لتغيير الوضع الأليم؟

الجواب: أنا لا أدخل في هذه الأمور، هذه الأمور في أوطانكم، وفي بلادكم عندكم علماؤكم اسألوهم.

[٦٣٨٧س] ما واجبنا تجاه إخواننا المسلمين المضطهدين في سوريا ولو بالدعاء لهم بالنصر؟

الجواب:لا تملكون لهم إلا الدعاء، ادعوا الله لهم بالنصر والتأييد، وأن يخلصهم من هذه الشدة وهذه الكربة، والله قريب مجيب.

[٦٣٨٨س] ما حكم شراء الآنية التي بها إشارة الزائد وهي تشبه الصليب؟

الجواب: الذي عليه صليب يمسح الصليب، يروح بالصانع أو الحداد ويزيل الصليب، يطمسه، ويستعمل الإناء، ولكن لا يبقى الصليب.

[٦٣٨٩س] ما الضابط في مسألة التصاليب، فهل كل متقاطع من الأشياء صليب يجب طمسه؟

الجواب: الصليب هو من شعار النصارى، يزعمون أنه صورة للمسيح وهو مصلوب على الخشبة كما يقولون، وهذا غلط وكذب، فإن المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يقتل ولم يصلب، كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ [النساء:١٥٧]، المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ رفعه الله إلى السماء، وهو حي، ولا يزال حيًّا، وسينزل في آخر الزمان، ونزوله من علامات الساعة، ينزل في آخر الزمان ويقتل المسيح الدجال،

ويحكم بشريعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بشريعة محمد، يحكم بالإسلام[1]، هذا هو المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، لم يقتل ولم يصلب، وإنما الذي قتل وصلب رجل آخر ألقي عليه شبه المسيح، وليس هو المسيح، ومن غباوة النصارى أنهم يعبدون هذا الصليب الذي يزعمون أنه صورة للمسيح وهو مصلوب، هذا من غباوتهم، وكان الواجب عليهم أن يكسروا هذا الصليب؛ لأنه عار عليهم، ويفرح اليهود بذلك، أنهم قتلوا نبيهم وصلبوه، فالواجب عليهم أن يكسروا هذا الصليب، وأن يمحوه من الوجود، ولكن من غباوتهم أنهم صاروا يعلقونه على صدورهم، وينصبونه في كنائسهم، ويعبدونه من دون الله، وهذا شرك أكبر يخرج من الملة، ولا يجوز اقتناء ما فيه صليب حتى يمسح الصليب ويزال، والصليب معروف، يعرفه أهل الخبرة، يعرفون الصليب من غيره، وليس كل رسم يكون صليبًا، إنما الصليب رسم خاص يرجع فيه إلى أهل المعرفة، هل هو صليب أو غير صليب.

[س٦٣٩٠] ما حكم من يعمل شرطيًّا في دولة كافرة؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، لا يجوز له أن يخدم دولة كافرة، إنما يتعامل معها بالتجارة أو بالأجرة لأجل يعيش لا بأس، أما أنه يخدمهم وينفذ نظامهم هذا لا يجوز.

[س٦٣٩١] هل صحيح أن الإبل مخلوق من النار، والخيل من الريح؟

الجواب: المخلوق من النار هو الشيطان والجن، الجن والشياطين مخلوقون

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**»، أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥).

من النار، والملائكة مخلوقون من النور، وبنو آدم مخلوقون من التراب؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٦٣٩٢] هذا سائلٌ يقول: هل صحيحٌ إذا أنقذت رجلًا أو امرأة، يكون الرجل والمرأة إخوة لي، ولا يجوز لي أن أتزوج المرأة؟

الجواب: هذا كلام عند العوام، ما هو بصحيح، إنقاذك لها ما يجعلك محرمًا لها، ولا يُحرِّمها عليك، ما يُحرِّمها عليك، ولا يجعلك محرمًا لها، وإنقاذ المرأة أو غيرها ممَّن يقع في هلكة، هذا واجب على الإنسان إنقاذ مَن وقع في هلكة، سواء كان رجلًا أو امرأة، ولا يسبب هذا المحرمية أو الحُرمة كما يظن العوام.

[س٦٣٩٣] عندي طفل أصم لا يتكلم ولا يسمع منذ ولادته، فهل للقرين دور في ذلك؛ لأن طفلًا آخر يسمع ولا يتكلم، ويبلغ من العمر ثلاث سنوات، ولا يوجد عامل وراثي؟

الجواب: هذا بقدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هو الذي يخلق السمع ويخلق البصر ويخلق الحواس، ما هو من الجن هذا من الله، لم يخلق له سمعًا، لم يخلق له بصرًا، هذا من قدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وعليك الصبر، فإذا كان فيه علاج تعالجه، وإذا ما كان هناك علاج عليك الصبر والاحتساب.

[س٦٣٩٤] يقول: ما هو حكم استعمال الجوال الذي يشتغل بالبطاقة؟

الجواب: ليس هناك جوال يشتغل بدون بطاقة، لابد من البطاقة التي توضع فيه.

[س٦٣٩٥] هذا يسأل عن الإعلان عن شخص أنه مريض، لأجل طلب الدعاء له في جريدة أو في الإنترنت، يُقال: فلان مريض ادعوا الله له؟

الجواب: ما له داعٍ هذا، هذا ماله داعٍ، المرضى كثيرون، إنما الوفاة إذا توفي يقال: إن فلانًا مات يصلى عليه في المكان الفلاني؛ لأجل حضور الصلاة عليه، وما عدا ذلك لا داعي إلى ذكر المرض.

[س٦٣٩٦] هناك رجل ممن ينتسب إلى العلم، ويأتي في القنوات الفضائية بكثرة قال في معنى كلام له: إنه يمدح إسرائيل من حيث الانتخابات، وتمنى هذا القائل أن تكون نزاهة الانتخابات في إسرائيل موجودة في بلاد العرب، حيث قال: إن أحد الزعماء حصل على نسبة تسعة وتسعين بالمائة. فقال هذا الرجل: لو أن الله عرض نفسه على خلقه لما حصل على هذه النسبة! فما رأيكم؟

الجواب: هذا كلام فاضي ومبالغة -والعياذ بالله- وسوء أدب مع الله عَزَّوَجَلَّ، هذا يدل على عقلية هذا الرجل، وأنه مستهتر، نسأل الله العافية، وعليه أن يتوب إلى الله ويترك مثل هذه الألفاظ القبيحة، فالمسلمون -ولله الحمد- بخير، واليهود مهما عملوا فهم إخوان القردة والخنازير، ما فيهم خير مهما عملوا، هم أعداء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأمَّا المسلمون -وإن حصل عندهم تقصير وحصل عندهم خلل- ففيهم خير كثير ولله الحمد.

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر ابن إبراهيم، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٥هـ.

٤- اجتماع الجيوش الإسلامية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥- الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما)، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٦- أخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤٣٦هـ.

٧- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة بن محمد أبو المظفر الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٨- الآداب، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

١٠- الأذكار النووية (حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ.

١١- الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدَّة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٢- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٣- الأشربة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٤- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

١٥- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ابن الحسين التيمي الرازي، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله شمس الدين محمد ابن أبي بكر ابن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، طبعة ١٩٧٣م.

١٧- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٨- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، عز الدين اليمني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

٢١- البدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر.

٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٢٣- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٥- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ.

٢٦- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق : الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٧- تاريخ ابن معين - رواية الدوري، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون ابن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٨- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

٢٩- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

٣٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد ابن أحمد بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

٣١- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٢- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي، أبو محمد زكي الدين المنذري، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة (تصوير: دار إحياء التراث العربي - بيروت)، ط٣، ١٣٨٨هـ.

٣٣- التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٤- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٥- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي ، بيروت - دار عمار، عمَّان - الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٦- تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم)، أبو محمد عبد الرحمن ابن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

٣٧- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٨- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٩- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٤٠- تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٤١- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٢- تمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٤٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله - عبد العزيز ابن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٤٤- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
٤٥- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام التميمي، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣هـ.
٤٦- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٧- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
٤٨- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ.
٤٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد

معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٥٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
٥١- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله ابن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، دار صادر، بيروت.
٥٢- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٣- الدعاء، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٥٤- الدعوات الكبير، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: بدر ابن عبد الله البدر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ٢٠٠٩ م.
٥٥- ديوان الإمام الشافعي، اعتنى به عبدالرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ.
٥٦- ديوان الإمام المجاهد عبد الله بن المبارك، تحقيق: مجاهد مصطفى بهجت، مجلة البيان، ١٤٣٢هـ.
٥٧- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٥٨- زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر، دار الوطن للنشر - الرياض.

٥٩- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

٦١- الزهد، أبو السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي بن مصعب بن أبي بكر التميمي الدارمي الكوفي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٢- السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٣- السنة، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٦٤- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٦٥- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٦٦- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤هـ.

٦٧- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٦٨- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦٩- سنن الدارمي (مسند الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

٧٠- السنن الصغرى (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٧١- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٢- سنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، عثمان بن سعيد ابن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، تحقيق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٣- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

٧٤- سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

٧٥- السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون)، علي بن إبراهيم ابن أحمد الحلبي أبو الفرج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٧٦- شبكة الدفاع عن السنة، على (الإنترنت) بتاريخ ١٨/ ٧/ ٢٠٠٩م:
https://www.dd-sunnah.net/news/view/action/view/id/1464/

٧٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن ابن منصور اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط٨، ١٤٢٣هـ.

٧٨- شرح الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤١٧هـ.

٧٩- شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٨٠- شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف ابن عبد الملك بن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٨١- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.
٨٢- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٨٣- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ، تحقيق: عبد الله ابن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٨٤- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٨٥- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
٨٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.
٨٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٨٨- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٨٩- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٩١- صفة الجنة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق: علي رضا عبد الله، دار المأمون للتراث، دمشق.

٩٢- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٩٣- الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٩٤- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة - مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

٩٥- عجائب المقدور في أخبار تيمور، أبو محمد أحمد بن محمد، المعروف بابن عربشاه، طبعة كلكتا، سنة ١٨١٧م.

٩٦- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٩٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي البغدادي الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي - محمد بن صالح الدباسي ، دار طيبة - الرياض، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤٠٥هـ.

٩٨- عمل اليوم والليلة، أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٩٩- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٠٠- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٠١- فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش.

١٠٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٠٣- الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٠٤- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.
١٠٥- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٠٥هـ.
١٠٦- فضائح الباطنية، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: عبدالرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.
١٠٧- فضائل الأوقات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.
١٠٨- فضائل القرآن، أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي، تحقيق: يوسف عثمان فضل الله جبريل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٠٩- فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس بن يسار الضريس، تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
١١٠- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان، عجمان، ط١، ١٤٢٢هـ.
١١١- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

١١٢- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١١٣- كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١١٤- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١١٥- لمعة الاعتقاد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١١٦- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

١١٧- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.

١١٨- المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١١٩- المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٢٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي، القاهرة - بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٢١- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

١٢٢- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

١٢٣- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، أبو عبد الله محمد بن نصر ابن الحجاج المَرْوَزِي، اختصرها: أحمد بن علي المقريزي، الناشر: حديث أكادمي، فيصل أباد - باكستان، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٢٤- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ.

١٢٥- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٦- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

١٢٧- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٢٨- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، تحقيق: عبد الكريم ابن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٢٩- مستخرج أبي عوانة (المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم)، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: عباس بن صفاخان ابن شهاب الدين، وآخرين، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٥هـ.

١٣٠- مستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٣١- مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

١٣٢- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٣٤- مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

١٣٥- مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٣٦- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٣٧- مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي ابن حكمون القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

١٣٨- مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، ومحمود محمد الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٣٩- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى ابن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٤٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ، المكتبة العلمية، بيروت.

١٤١- مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٤٢- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٤٣- المطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٤٤- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ.

١٤٥- معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد ابن بشر بن درهم البصري، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٤٦- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق ابن عوض الله - عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٤٧- المعجم الصغير (الروض الداني)، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٤٨- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي ابن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، العراق، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٤٩- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٥٠- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، دار قتيبة، دمشق - بيروت، دار الوعي، حلب - دمشق، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

١٥١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١ ١٤٠٥هـ.

١٥٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر ابن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرين، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٥٣- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، ط٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٥٤- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.

١٥٥- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٥٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٥٧- موضح أوهام الجمع والتفريق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٥٨- الموطأ (رواية يحيى الليثي)، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

١٥٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ.

١٦٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١٦١- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٦٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٦٣- نونية ابن القيم (الكافية الشافية)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٦٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٠٠م.

فهرس الموضوعات

تم بحمد الله